I

كتاب الطهارة ٥
كتاب الصلوة ٥٧
كتاب الزكوة ١٥٠
كتاب الصوم ١٦٥
كتاب المناسك ١٨٢
كتاب النكاح ٢٠٣
كتاب الرضاع ٢٤٢
كتاب الطلاق ٢٤٣
كتاب النفقات ٣٠٩
كتاب العتاق ٣٢١
كتاب الايمان والنذور ٣٤٠
كتاب الحدود ٣٨٢
كتاب السرقة ٣٩٢
كتاب السير ٤٠١
كتاب الامارة والسلطنة ٤٠٦
كتاب الخراج ٤٢٧
الفاظ الكفر ٤٣٢
كتاب اللقيط ٤٤٧
كتاب اللقطة ٤٤٨
كتاب الاباق ٤٥٠
كتاب المفقود ٤٥١
كتاب الشركة ٤٥١
كتاب الوقف ٤٦٠
كتاب البيوع ٤٨٧
كتاب الصرف ٥٧٦

يا كبيكج

ابا حوريه

١٥٥٤

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين محمود خان
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستفاد اعظم الله تعالى
حرره يوم السداد حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
عفي لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من اسبغ علينا من العطا، واسبل علينا من الغطا، وهدانا الى المنهج السوا، ودعانا الى المحجة البيضا، وانطقنا بكلمة السعدا، وصرف نقمة الاشقيا، وعلمنا من العلم ما هو سبب للاهتدا، وسلم للارتقا، وشفيع مشفع في يوم الجزا، وارسل الينا رسولا خاتم الانبيا، رفيع اللوا رافع اللاوا، مشرفا بالاسرا، مكرما بالاصطفا، نازلا من قريش في سرة البطحا، محفوفا من بني عدنان بالجماجم والارجا، مبعوثا الى الاسود والاحمر بالنور والضيا، اللهم صل عليه عدد نجوم السما، ودمال الدهنا، وعلى اله النجبا، وعترته الكرما، واجعلنا من متبعيهم، والذين من بعدهم من العلما، الذين صاروا ائمة الاقتدا، واجلة الانتما، ولا تجعلنا من الاغبيا، انك سميع الدعا، ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، ونشهد ان محمدا عبده ورسوله **اما بعد**

فقد اشار الى من اشارته حكم، واطاعته غنم، وامره يتلقى، وخطابه يتصدى، وكلامه مسموع، وخلافه مرفوع، وجب له الاذعان على كل قاص ودان، فاصبح من اصبح مقلدا امره، وامسى من امسى مقيدا حكمه، فالفلاح كل الفلاح لمن انقاده وولاه، والويل كل الويل لمن عصاه وعاداه، الا وهو المجلس العالي المتدرع بدروع المجد والمعالي، المتصرف بتصاريف الايام والليالي، الغالب على الاعدا بالقواضب العوالي، زاير الحرمين، المعين للانسان والانسان للعين، الخاقان الاعظم والقهرمان المعظم **تاتارخان** الذي القى اليه الدهر قياده، فقام بامر الملك وما اده، قلاع القياصرة مقلوعة بقراعه، وكتايب الاكاسرة مهزومة عند ادراعه، بابه قبلة الامال للاجلا، وجنابه محط الرحال للكرما، ينطوي اليه كل فج عميق، وتاوي اليه الاماق من كل بلد سحيق، تعفر في فنايه جباه البدور، وتزاحم لاستلام عتبته شفاه الصدور

شعر

حاز المكارم والسماحة والندا • وسما على الاقيال بالاقبال
واعزه رب السموات العلى • بمناقب جلت فنعم الوالي
يا فارس الفرسان في يوم الوغا • ومجيرهم من نقمة ووبال
يا من يجود على الورى بعطايه • يا غالب الاساد والاشبال
اغنت صفاتك معشر الفضلا عن • شرح وما بلغوا بريق خيالي
ولقد سالت الله جل جلاله • الا تزول وقد اجاب سوالي

لله دره ما طلع شرق، ولمع برق، وناح حمام، وصاح غمام، ان اشم لجمع كتاب جامع للفتاوي والواقعات، حاو للاحكام والروايات، مغن للناس عن الرجوع الى المطولات والمختصرات، لما به من الشفقة والحدب على ارباب الارب، فرب ذي اربة لا يحصل غرضه في الفقه من كتاب وكتابين، لا يجد مطلوبه في اصل واصلين، فلا جرم يبحث في جمع الكتب، ويهتم بهذا الهم، يقرع الابواب للاستعارة او يتصدى للشرا والكتابة، وكل من المطولات يتعذر جمعه، وربما ضاقت عنه يده، فلا تساعده، او عز له سفر فيضطر الى رجالة ورحال، واحمال لنقل الاوقار الثقال من الكتب الطوال، ولو كان نجد كتابا في هذا الفن جامعا للاطول والاقصر، محيطا بالاكبر والاصغر، مفيدا لعامة الاحكام، محصلا لاكثر المرام، مشتملا على الاقوال المشهورة، مصونا عن الروايات المهجورة، لاستراح تحصيله عن الوقوع في التبعات، وكثرة التتبع والمطالعات، فاصغيت اليه اذ لم يكن عذري مسموع لديه، اذ دعانا الى حكمه والامتثال لامره، مع علمي انني قاصر في هذا الفن، فدعوت اليه بحسن الظن، فجمعته من صحيح ولطيف جم، وذلك ببركة الله تعالى من **المحيط والذخيرة والفتاوى الخانية والظهيرية والخلا[صة]**

وجامع الفتاوى والفتاوى العتابية والغياثية والصيرفية والسراجية والنسفية والحجة والتهذيب والتجريد والتفريد والنوازل والهداية وشرحها والوقاية والحاوي وجامع الجوامع والفتاوى الناطفي وخزانة الفقه والكبرى والصغرى والينابيع والملتقط وساير ما صرح به في مبادي الروايات، ونقحت كلامها بقدر الوسع والامكان، فما نفيت الا التكرار المخل والتطويل الممل، او الدلايل من عامة المسايل خوفا من الحرات، وعصمت بالتواجد على التمخيع والتتبع، وجيت باسامي الكتب المنقول عنها مصرحا غير مستريح بالعلامات، الا بعضا للبعض تسهيلا للطالب الا المحيط لكثرة دوره، اكتفيت بعلامة الميم منه، واكتفيت بذكر كتاب واحد في الاحكام التي وجدتها في الكل، وما وجدت من الرواية في البعض مطلقة وفي البعض مقيدة صرحت بهما معا، وما وجدت في البعض دون البعض ميزت بينهما، وخصصت كلا بالتسمية، ورتبت ابوابه على ترتيب الهداية **وسميته بالفتاوى التاتارخانية** فالمسؤول من كل احد من اخواني ان ينظر فيه بعين الرضا دون التعصب، والمرجو ان وجد فيه شيئا ان يجبر بالدعا كالرحمة من الاطبا **ولله در من قال**

وان تجد عيبا فسد الخللا • فجل من لا عيب فيه وعلا

وبدات بذكر باب في العلم … وجعلته على سبعة فصول

الفصل الاول في تعريفه

قال الامام الرازي رحمة الله عليه المختار عندي ان العلم غني عن التعريف لان كل واحد يعلم بالضرورة كونه عالما بان النار محرقة، والشمس مشرقة، ولو لم يكن العلم بحقيقة العلم ضروريا لامتنع ان يكون هذا العلم المخصوص ضروريا، وذكر في الصحايف الحق ان معناه واضح عند العقل اذ هو الحقيقة ادراك نفساني لان كل من وجد له هذا الادراك وجد له العلم من حيث انه وجد له الادراك وكل من علم له الادراك عدم له العلم من حيث انه عدم له الادراك **وقال** ابو حنيفة رحمه الله في تعريف الفقه هو معرفة النفس ما لها وما عليها من الوجدانيات علم التصوف والاخلاق ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هي الفقه المصطلح ومن عرف الفقه المصطلح يزيد على الحد المذكور عملا كما في التوضيح شرح التنقيح وقال الشيخ المحقق فخر الاسلام البزدوي رحمه الله في اصوله ان الفقه علم المشروع بصفة الاتقان والعمل به

الفصل الثاني

في فضيلة العلم والفقه والعالم والتعليم والتعلم وما ورد فيه من الايات والاخبار والاثار **اما** الايات التي وردت في فضيلة العلم فمنها قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قايما بالقسط بدا بنفسه وثنى بملايكته وثلث باهل العلم وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات **قال** ابن عباس رضي الله عنه للعلماء درجات فوق المومنين بسبعماية درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسماية عام وقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم يعني العلم وقوله تعالى خلق الانسان علمه البيان وانما ذكر ذلك في معرض الامتنان واما الاخبار فما رواه حجة الاسلام الغزالي في … قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ومعلوم انه لا رتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة من الانبياء وقال صلى الله عليه وسلم الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحيا وثمرته العلم وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شي عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم ايسره وافضل العبادة الفقه **واما** الاثار فمنها ما قال علي رضي الله عنه يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه وقال ابو الاسود ليس شي اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك وقال ابن عباس رضي الله عنه خير سليمان بن داود عليهما السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال والملك معه **وقال** فتح الموصلي اليس المريض اذا منع الطعام والشراب والدواء يموت قالوا نعم قال كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة ايام يموت **وقال** بعض الحكما ليت شعري اي شي ادرك من فاته العلم واي شي فاته من ادرك العلم وكذا مسايل الشرع دلت على فضيلة العلم كما ذكره صاحب الروضة الزندويستي رحمه الله لو ذبح الصبي والمعتوه شاة او طيرا او شيئا آخر من المواشي وارسل كلبا او رمى صيدا وسمى باسم الله تعالى فانه ينظر ان كان يعلم الذبح والتسمية جاز وحلت ذبيحته وان كان لا يعلم الذبح والتسمية لا يحل لانه عسى ان يخنق واذا اسلم الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا ثم شرب الخمر وقال لم اعلم بحرمتها ولا اعلم الحلال من الحرام لم يحد واما الذمي الذي نشا في ديارنا لم يعذر بجهله لان الخطاب شايع في دار الاسلام وكذا لو ان كلبا جاهلا او بازيا او فهدا اخذ منية وهو غير معلم لا يحل كله ولو كان معلما حل فيحل

[Margin notes:]

والمختار والمضمرات والعيون صح

معرفة ما لها وما عليها

من الاعتقاد في علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من

في الاحياء في

بحرمتها نخ

صيد المعلم من الجوارح لفضل علمه قال تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم فان الله تعالى احل صيد الجارحة النجسة المعلمة لفضل علمه واما الايات التي وردت في فضل
العلماء فمنها قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله تعالى وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله
خير وقوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقوله تعالى ولو ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم رد حكمه في الوقايع الى استنباطهم فالحق رتبتهم
برتبة الانبياء في كشف حكم الله تعالى واما الاخبار فمنها ما اورده الامام الغزالي في الاحياء قال
النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر للعالم من في السموات والارض واي منصب على من منصب من تشتغل
ملايكة السموات والارض بالاستغفار له وقال صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله
همه ورزقه الله من حيث لا يحتسب وقال صلى الله عليه وسلم اوحى الله الى ابراهيم عليه السلام اني عليم
احب كل عليم وقال صلى الله عليه وسلم العالم امين الله في الارض وقال صلى الله عليه وسلم فضل
العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة
ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم مرتبة تلو النبوة وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهادة
ومنها ما روى الامام المحقق ابو الليث السمرقندي رحمه الله في كتابه المسمى بالتنبيه وقال من احب ان
ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى العلماء والمتعلمين ومنها ما روى الامام المحقق صاحب الروضة
عن مكحول الشامي رحمه الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من النظر عبادة النظر الى الابوين
عبادة والنظر في المصحف عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر في زمزم عبادة يحط الخطايا
حطا والنظر الى العالم عبادة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اكرم عالما فقد اكرم سبعين شهيدا ومن احب العلم والعلماء لا يكتب عليه خطيئة ايام حياته وعن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء
فيقول يا معشر العلماء اني لم اضع فيكم علمي الا لعلمي بكم ولم اضع علمي فيكم لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم
ثم قال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لا تعذروا عبيدي الى ثنية علما فاني لم احقره حين علمته وعن مجاهد
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت جبريل عليه السلام عن ثواب العلماء
فقال يا محمد ان لله عز وجل مدينة تحت العرش من مسك اذفر لها جنات وانهار في جوفها سبعون الف
بيت من جوهر واطول كل بيت الف فرسخ وعرضه مثل ذلك في كل بيت الف زاوية في كل زاوية الف سرير
ومن السرير الى السرير الف ذراع وعلى كل سرير الف فراش فوق كل فراش الف حور من الحور العين وعلى كل حوراء
الف حلة لا تواري حلة حلة ولا تواري الحلل الجلد ولا يواري الجلد اللحم ولا يواري اللحم العظم ولا يواري العظم
المخ يرى بعضه من بعض كما ترى السلكة من الياقوتة البيضاء وعلى كل واحد منهن ثلاثة الاف ذوابة من المسك
والعنبر يعطي الله تعالى يا محمد هذا الثواب للعلماء فقد ذادوا انبياء الا من زار انبياء فله الجنة الا من نظر الى وجه
العالم فقد نظر الى وجه محمد صلى الله عليه وسلم الا من نظر الى وجه محمد فقد نظر الى الله ومن نظر الى الله
تعالى فله الجنة وحرم جسده على النار وعن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من مائة الف ركعة تطوع وخير من مائة الف تسبيحة وخير من عشرة
الاف فرس يغزو بها المؤمن واما الاثار فقد ذكر الامام الغزالي في الاحياء سئل ابن المبارك من الناس
فقال العلماء وقيل من الملوك قال الزهاد وقيل من السفلة قال الذي ياكل بدينه وقال الحسن توزن
مداد العلماء بدم الشهداء وفي روضة الزندوستي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال يوزن يوم القيامة
مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء وفي الاحياء قال الاحنف كاد العلماء ان يكونوا
اربابا وكل عز لم يؤكد بعلم فالى ذل مصيره واما الايات الواردة في فضل التعلم فقوله عز وجل فلولا
نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين وقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
واما الاخبار فمنها ما روي في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيها
علما سلك الله به طريقا الى الجنة قال عليه الصلاة والسلام ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
رضاء بما يصنع قال الزندوستي رحمه الله تكلم العلماء في معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الملايكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم قال الشيخ ابو اسحاق الكلاباذي معناه يبسطون اجنحتها لطالب العلم حتى
يمرون عليها حملة العلم ان جناحهم لا يحول بينهم وبين قدامهم لانهم خلقوا من نور وليس لهم جسم كثيف
بل لهم جسم لطيف وقال الشيخ ابو نصر المراد من الوضع التواضع يعني تتواضع لهم الملايكة كما قال تعالى
واخفض جناحك وقال ايضا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة يعني به التواضع لهما وقال ابو الفضل
معناه تسرع الملايكة في صحبة طلبة العلم لان ذا الجناح يسرع في طيرانه ومنها ما رواه الامام البغوي
في المصابيح قال عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما
اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة

وقال صلى الله عليه وسلم موت قبيلة ايسر من موت عالم

السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملايكة وذكرهم الله فيمن عنده وقال صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة
ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها وقال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال صلى
الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا
سمع مقالتي فحفظها ووعاها كما سمعها واداها فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه واما الاثار فمنها ما ذكر في الاحياء قال ابن المبارك عجبت لمن يطلب العلم كيف تدعوه نفسه
الى مكرمة وقال ابو الدرداء لان اتعلم مسألة احب الي من قيام ليلة وقال ايضا العالم والمتعلم
شريكان في الخير وساير الناس همج لا خير فيهم وقال ايضا كن عالما او متعلما او سامعا ولا تكن الرابع
فتهلك واما الايات الواردة في فضيلة التعليم فقوله عز وجل ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون والمراد هو التعليم والارشاد وقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه وهو ايجاب التعليم وقوله تعالى وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم
يعلمون وقوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة واما الاخبار فمنها ما ذكر الغزالي في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اتى
الله عالما علما الا اخذ عليه من الميثاق ما اخذ من النبيين ان يبينه ولا يكتمه وقال صلى الله عليه
وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها وقال صلى
الله عليه وسلم من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين نبيا صديقا وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله وملايكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون
على معلم الناس الخير ومنها ما رواه الامام الزندوستي في الروضة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ويل لاولاد آدم من آبائهم لا يعلمونهم القرآن والادب لغرض الدنيا فينشا ونحن الابري
من اولئك الآباء بريء من اولئك ثلاثا واما الاثار فقد ذكر في الاحياء قال عمر رضي
الله عنه من حدث بحديث فعمل به فله مثل اجر ذلك العمل وقال ابن عباس رضي الله عنه معلم الخير
يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر وقال عطاء دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال
ليس احد يسألني عن شيء وقال يحيى بن معاذ العلماء ارحم بامة محمد من آبائهم وامهاتهم قيل كيف ذلك
قال لان آباءهم وامهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونهم من نار الآخرة وفي واقعات
الناطفي اذا تعلم الرجلان من علم الصلاة او علم غير الصلاة احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به
فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للخلق وابلغ في امر الدين والتعليم عمل يحبه الله اعلم

الفصل الثالث

في فرض العين وفرض الكفاية من العلوم اما الاول فقد ذكر في منتخب الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم ولكن اختلف الناس في اي علم طلبه فرض قال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد
ويعلم ذات الله وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه اذ به يعرف الحلال والحرام والعبادات وقال المفسرون
والمحدثون هو علم الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
كيفية الزكاة ونصابها [illegible] الحج ومناسكه [illegible]
واما الترك فيجب بحسب ما يتجدد من الحال [illegible]
[illegible]

ثم ان يموت بعد الشهادة ولم يخطر بباله ان القران مخلوق ام قديم او ان الله تعالى مرئي وغير مرئي فهو مات على الاسلام اما بعد الخاطر والسماع لابد من معرفة ذلك والله الموفق **وفي** الفتاوى الحجة اعلم ان حفظ القران مقدار ما تجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين لان الله تعالى قال فاقرؤا ما تيسر من القران ٥ وحفظ جميع القران فرض على سبيل الكفاية على الامة حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج الكل عن العهدة **واما** الثاني اي فروض الكفاية فقد ذكر في منتخب الاحياء اعلم ان علم الطب في تصحيح الابدان من فروض الكفاية اذا قام في البلد واحد بذلك سقط عن الكل ولو لم يوجد فيه طبيب يحرج الناس وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث فعلم الطب حصل بالتجربة وعلم الحساب حصل بالعقل وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة والسياسة اما التعمق في علم الطب والحساب ليس بواجب وان كان فيه زيادة على قدر الكفاية فهذا العلوم كالفروع فان الاصل هو العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة واثار الصحابة لان الصحابة شاهدوا الوحي وادركوا بالقراين والاحوال ما غاب عن غيرهم عيانه وربما لا تحيط العبارة بما ادركوا بالقراين فمن هذا الوجه راي العلماء الاقتداء بهم والتمسك بايمانهم وهذا كله بالسماع والتعليم والتعلم كعلم اللغة التي هو الة لتحصيل العلم بالشرعيات وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص بما هو في اصول الفقه وعلم القراة ومخارج الحروف والعلم بالاخبار وتفاصيلها والاثار واسامي رجالها ورواتها ومعرفة المسند والمرسل والضعيف والقوي منها كلها من فروض الكفاية وكذا معرفة الاحكام لقطع الخصومات وسياسة الولاة والتوسط بين الخلق فيما يخرط في سلكه من الفقه من فروض الكفاية حتى لو تناول الناس بالعدل وبشرايط الانصاف والصدق تعطلت الخصومات والحاجة الى السلطان والقضاة وانما احتاج الناس اليهم لتناولهم بالشهوات فتولدت منها الخصومات فالفقيه معلم السلطان ومرشد الولاة الى طريق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم امورهم في الدنيا وهذا العلم مما يتعلق بالاخرة لانه سبب لاستقامة الدنيا وفي استقامتها استقامة الدين لان الدنيا مزرعة للاخرة فكان هذا علم الدين بواسطة صلاح الدنيا بخلاف علم الاصول من التوحيد وصفات الباري جل جلاله وكذا علم الفتوى في فروض الكفاية فعلنا لو لا بد للفتوى من غير حاجة الناس اليه فهذا رجل طلب المال والجاه **واما العلم** بالعبادات والطاعات ومعرفة الحلال والحرام فانه اصل فوق العلم بالغرامات والحدود والمداينات والحيل فانه يكتفي بها العرواحد في بلدة عظيمة ذكر ان ابا يوسف القاضي وهب ماله في اخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك ليسقط عنه الزكاة فعدد ذلك لابي حنيفة فقال هذا من فقهه وان كان هذا يكره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **واما** علم المعاملة فهو علم المؤمن المتقي كالزهد والتقوى والرضا والشكر والخوف والمنة لله في جميع احواله والاحسان وحسن الظن وحسن الاخلاق والاخلاص فهذه علوم نافعة ايضا دون الاول **واما** علم الكلام فالسلف لم يشتغلوا به حتى ان من اشتغل به نسب الى البدعة والاشتغال بما لا يعنيه اما اذا بلغ جماعة لقفوا شبها بين المسلمين فبرز طايفة من المسلمين في دفع الشبهة وازالة البدع كلاما مؤلفا يجوز الاشتغال بتعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة فكان من فروض الكفاية **واما** علم المكاشفة لا يحصل بالتعليم والتعلم وانما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله تعالى مقدمة للهداية حيث قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالف من الصحابة كلهم علماء بالله اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن احد فيهم يحسن الكلام **واما** علم الشعر والنيرنجات والطلسمات وعلم النجوم ونحوها فهي علوم غير محمودة روي عنه انه صلى الله عليه وسلم مر برجل قد اجتمع عليه ناس فسال عنه فقالوا انما ذا قالوا بالشعر وانساب العرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم لا ينفع وجهل لا يضر وانما العلم اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة **واما** علم الفلسفة والهندسة فبعيد من علم الاخرة استخرج ذلك الذين استحبوا الحياة الدنيا على الاخرة والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الرابع

في افة العلم قال يحيى بن معاذ الرازي لعلماء الدنيا اصحاب العلم قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية واثوابكم ظاهرية واخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية واوانيكم فرعونية وماتمكم جاهلية ٥ ومذاهبكم شيطانية فاين المحمدية وانشد

شعر

وراعي الشاة يحمي الذيب عنها ۞ فكيف اذا الرعاة لها ذياب

وفي الحديث الناس موتى الا العلماء والعلماء سكارى الا العاملين والعاملون مغرورون الا المخلصين والمخلصون على وجل حتى يختم لهم وقال اسامة بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالعالم يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيطوف به اهل

النار فيقولون ما لك فيقول كنت امر بالخير ولا اتيه وانهى عن الشر واتيه **وقال** عمر رضي الله عنه اذا زلت العالم زل بزلته عالم من الخلق **وقال** عيسى عليه السلام مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امراة زنت في السر فحملت فظهر حملها وكذا من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى على رؤس الاشهاد **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ربما يسبقكم بالعلم فقيل يا رسول الله كيف ذلك قال هو يقول اطلب العلم ولا تعمل حتى تعلم ولا يزال في العلم قايلا والعمل مسوفا حتى يموت وما عمل والله سبحانه اعلم

الفصل الخامس

في بيان السنة والجماعة في المضمرات روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال المؤمن اذا احب السنة والجماعة استجاب الله دعاءه وقضى حوايجه وغفر له الذنوب وكتب الله تعالى له براءة من النار وبراءة من النفاق **وفي** الخبر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول الله متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة ان يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من الصحابة بسوء ولا يذكر احدا منهم بمنقصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله عز وجل ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلاة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جايزا في الحضر والسفر ويصلي خلف كل امام بر وفاجر والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل السادس

فيمن يحل له الفتوى ومن لا يحل له قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز لاحد ان يفتي بالراي الا من عرف احكام الكتاب والسنة وعرف الناسخ والمنسوخ وعرف اقاويل الصحابة وعرف المتشابه ووجوه الكلام وروي عن محمد رحمه الله انه قال اذا كان صواب الرجل اكثر من خطايه جاز له ان يفتي وسئل ابو بكر الاسكاف عن عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه وسئل ايضا عن رجل تفقه في الدين ثم اشتغل بالعبادة ولم يشتغل بالتعليم قال ان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما روي عن داود الطائي انه تعلم على ابي حنيفة رضي الله عنه ثم اشتغل بالعبادة وكان اقرانه في الناس يعلمون وسئل ايضا عن رجل يفتي وهو ماش قال كان بعضهم يفتي في حالة المشي وبعضهم لا يفتي والمستحب عندي انه ان كان ظاهرا فلا باس به وان كان يحتاج فيه الى الاجتهاد لا يفتي في حال المشي وحكي ان رجلا جرى على لسانه لفظ اشكل عليه انه هل يقع الطلاق ام لا فجاء الى نصير بن يحيى فساله عن ذلك فقال اذهب الى محمد بن سلمة فاساله فلما اتاه وساله قال اذهب الى نصير ابن يحيى فلما جاءه قال اذهب الى محمد بن سلمة فملّ الرجل وقال الى اين اطلب تلاثا هل بقي لاحد اشكال قال الشيخ ابو بكر الاسكاف رحمه الله كان الشيخ ابو نصر بن سلام اذا الح عليه مستفتي وقال جئت من مكان بعيد يقول

فانحن نادينالك من حيث جيتنا ۞ ولا نحن عمينا عليك المذاهبا

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يرفق المفتي في اول الامر ويقول حتى يفرغ من هذا الامر فان الح عليه جاز له ان يجيب بمثل هذا الكلام

الفصل السابع

في ادب المفتي والمستفتي في المضمرات اعلم ان اتفاق ايمة الهدى واختلافهم رحمة من الله وتوسعة على الناس واذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة رحمه الله ياخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم لما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر رحمه الله في قعود المريض للصلاة انه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا انه يقعد المريض في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرقا بين القعدة وبين القعود الذي له حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لانه لم يتعود هذا القعود وكذلك اختيار تضمين الساعي اذا سعى للسلطان بغير ذنب وهذا قول زفر رحمه الله سدا لباب السعاية وان كان على قول اصحابنا رحمهم الله لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا ولا يجوز للمشايخ ان ياخذوا بقول واحد من اصحابنا عملا للمصلحة لاهل الزمان **وفي** التهذيب ولو اختلف المتاخرون يختار واحدا من ذلك فلو لم يجد من المتاخرين يجتهد برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه **وفي** ملتقط السمرقندي عن خلف ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه عليه الصلاة والسلام في الصحابة والتابعين ثم في ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط **وفي** المضمرات ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر

منفعة لان ضرره له في الدنيا والاخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشايخ واحيا رهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي باحراز الفضيلة والشرف ولا يجربه ما لا ولا يرجوا عليه في الدنيا منا لا فان ذلك يذهب المهابة والوجاهة ويعقب الندامة والملامة ويخل بالاعتماد على اقواله وافعاله ويزيل الاعتقاد عن اثاره واحواله ويكون ما اخذ عنه ماخوذا عنه في الدنيا واخذه مواخذا في العقبى وحكي عن القاضي نجيب ابي بكر البعقوبي رحمه الله انه كتب جواب المسئلة وكان المستفتي خياطا فصنع لثوبه زرا وعروة فلما اتم ذلك امره القاضي بنقضهما وابا استماعهما عن ثوبه تحرزا عن شبهة الرشوة والحرمة وهكذا كان المشايخ من اهل العلم والسنة وفيهم اسوة حسنة ومن شرائط الفتوى ان يكون المفتي حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنيا والاعوان السلطان والامرا بل يكتب جواب من يسبق غنيا كان او فقيرا حتى يكون في الميل والمين ومن ادبه ان ياخذ الكتاب بالحرمة ويقرا المسئلة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح السؤال ثم يجيب فانه يسئل من المستفتي حتى يقف على كيفية السؤال ثم يجيب فيصيب بتوفيق الله تعالى ومن شرائطه ان لا يرمي بالكاغذ كما اعتاد بعض الناس لان فيه اسم الله تعالى وتعظيم اسم الله تعالى واجب قال الفقيه ابو جعفر محمد النسفي سمعت الفقيه ابا بكر الخباز الرازي يقول كنت اذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى فبلغ ذلك الفقيه ابا الاسد احمد بن ابرهيم الكرابيسي ببخاري فعاب علي فقال لا يجوز ذلك لان فيها اسم الله تعالى فاخبرت بذلك فتركت الرمي وحفظت حرمة ذلك قال المصنف رحمه الله ادركنا شيخ الاسلام عمدة الدين ابا بكر محمد الحاج الحلبي وكان لا ياخذ رقعة الفتوى عن يدي النسوان والصبيان وكان له تلميذ ياخذ منهم ويجمع الفتوى ثم يرفعها فيكتبها فهذا لاجل تعظيم العلم والتوقير ولو اخذ الفتوى المفتي من كل صغير وكبير فهو احسن لاجل التواضع والتيسير وحكي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان يفتي وهو ابن ستة عشر في عصر التابعين فهذا يدل على انه جاز للشبان ان يفتوا اذا كان الشاب حافظا للروايات واقفا على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات والشبهات وقيل العالم كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير وان كان كبيرا وقيل في قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هم العلما والفقها لان الملوك والامرا امروا ان يعملوا بحكمهم ويتبعوا صواب امرهم وفي السراجية عن ابي القاسم الصفار البلخي انه قال لو سئل عالم وقيل له هل يجوز هذا فحرك براسه اي نعم يجوز ان يستعمل ما اشار به ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلما في زمانه حتى قال الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال ابي حنيفة رحمه الله في الفقه وهذا قيل سلم لابي حنيفة سبعة اثمان الفقه عن القاضي الامام علي السغدي انه سئل عن مفتيين فيا جوابين مختلفين قال يتبع قول افقههما بعد ان يكون اورعهما واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم او نحو ذلك وقيل في مسائل الدينية التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله اعلم او يكتب وبالله التوفيق او يكتب وبالله العصمة وكره بعضهم الافتا لقوله عليه الصلاة والسلام اجروكم على الفتوى والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وكان هذا اذنا بالاباحة عن السؤال وتاويل ما روي اذا لم يكن اهلا لذلك وبه يقول لقوله عليه الصلاة والسلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلما ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملة الناس فان عرف اقاويل العلما ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلما الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس ان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وفي نوع الملتقط ينبغي للذي ابتلي بحكم امر دينه الدنيا ان ياخذ بقول فقيه زمانه في بلده ولا يتعدى عن قوله الى غيره وان كان فيها اخذ بقولهما ولذا اذا كانوا ثلاثة فاتفق اثنان وان اختلفوا تحرى الصواب وعن السغدي رحمه الله سلوا علماكم ولا تسئلوا علما الربكين فاذا عرفت هذا فلنشرع فيما هو المقصود **قال** العبد الملتجي الى رحمة الله الغفار المنتسب الى الانصار عالم بن علا عصمه الله من الزيغ والهوا وهداه الى المنهج السوا **اعلم** ان الاحكام المشروعة انواع اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه حقان وحق الله فيه غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص وحقوق الله ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان والصلاة والزكوة ونحوها وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة ونسميها اجزية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات وعبادة فيها معنى

معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال الاهلية وهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة وهي العشر ولهذا لا يبتدا على الكافر وجاز البقاء عليه عند محمد رحمه الله ومؤنة فيها معنى العقوبة وهي الخراج وكذلك يبتدا على المسلم وجاز البقاء عليه وحق قائم بنفسه وهي خمس الغنايم والمعادن وهذا الكتاب جامع لجميعها فقدمنا حقوق الله تعالى لانه احق بالتقديم وبدانا باحكام الصلاة لا لانها لقوة الايمان وان كان الايمان احق بالتقدم لما ذهو راس العبادات الا ان الاصل في الايمان النظر والاستدلال ولهذا اذا بلغ الرجل على شاهق الجبل فاعانه الله بالتجربة لدرك العواقب لم يكن معذورا بترك الايمان وان لم تبلغه الدعوة فالاحتياج لبيان فروع الايمان اشد ولان الايمان لا يبقى الا اقرار باللسان وتصديق بالقلب وفي الحكم والفتوى يحكم بظاهر ما نطق به من كلمتي الشهادة اخذ ذلك بالسماع او بالتقليد من غير نظر وبرهان فان النبي صلى الله عليه وسلم اقنع من العرب بالتصديق والاقرار من غير تعليم دليل فاما فروعه فنقول وبالله نعتصم ان للصلاة انواعا في منازلها مكتوبة وواجبة وسنة ونافلة وانواعا في مقاديرها صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جنازة وانواعا خصت باوقاتها صلاة جمعة وعيدين وصلاة عرفة ومزدلفة وانواعا لاجل اسباب العذر كالصلاة بغير قراءة وقاعدا ونائما وصلاة الخوف ولها في نفسها اركان وواجبات وسنن وهي غير واجبة في نفسها وسنة زائدة ولها شروط فبدانا بالشروط لان الشرط مقدم على المشروط اذ هو علم على الوجود حكما وقدمنا الطهارة لانها شرط لانه لا يسقط بعذر ما وسائر الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة يسقط بالاعذار

كتاب الطهارات

في المضمرات الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة **وفي** الخلاصة اعني شرح التهذيب اعلم بان الطهارة شرط جواز الصلاة وهي على ضربين تطهير النجاسة الحكمية وتطهير النجاسة الحقيقية فهي الطهارة عن النجاسة حقيقة وهي انواع ثلاثة طهارة البدن وطهارة الثوب وطهارة المكان واما الحكمية وهي الطهارة عن النجاسة حكما فهي على نوعين تطهير عن الحدث وهو الوضوء وتطهير نجاسة الجنابة وهي الحيض والنفاس وهو الغسل لكن التيمم يقوم مقامهما عند الضرورة عرفنا فرضية الطهارة بانواعها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور **وقال** عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة وعليه اجماع الامة فبدانا بالوضوء **وفي** السراجية الوضوء في الحدث لاداء الصلاة **وفي** الخانية الوضوء انواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف فان طاف للبيت بدونه يكون تاركا للواجب ومندوب وهو غير محدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم فيستحب ان يتوضا ومنها المحافظة على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت **وفي** الخلاصة للوضوء فرائض وسنن وآداب **وفي** المحيط هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول

الفصل الاول

في الوضوء هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه** في بيان فرائضه فنقول فرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح الراس وغسل القدمين مع الكعبين **وفي** الخلاصة مرة واحدة سابغة وحد الوجه من قصاص الشعر من الراس الى اسفل الذقن **وفي** السراجية وقيل الى حد الذقن مرة والى شحمتي الاذن **وفي** شرح الطحاوي وان لم يكن له لحية فغسل الذقن فرض وايصال الماء الى داخل العينين ساقط فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بان يغسل الوجه وهو مغمض عينيه **وفي** الظهيرية ولا يتكلف في الاغماض والفتح يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين بالماء قال لا وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز وكذلك وقيل فيمن رمدت عيناه فرمصت واجتمع رمصها في جانب عينيه تكلف في ايصال الماء تحت مجمع الرمص وجب ايصال الماء الى الماقي وفي الشفة تكلموا فيها قال بعضهم الشفة تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر منها ما عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الماء اليه وما انكتم عند الانضمام فهو تبع للفم ولا يجب ايصال الماء اليه **وفي** العيابية وبه اخذوا **وفي** الخلاصة الوجه ان كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه واذا نبت سقط غسل ما تحتها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فيما اذا كان خفيفا وعلى هذا الاختلاف ايصال الماء الى اصول الشارب والحاجبين **وفي** الخانية ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا لا يبدو المنابت

وفي النصاب واذا كان شارب المتوضي طويلا لا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى
بخلاف الغسل وفي الخلاصة ثم يجب غسل الشعر الذي يحاذي الذقن والخدين في اصح الروايات
ثم ومسح ما يلاقي الوجه من اللحية لم يذكر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول
روايتان في رواية قال يفترض ايصال الماء الى ثلث اللحية او ربعها وكانه اراد بهذا الكلام بعض
الذقن والخدين وهو قول ابي يوسف وفي الخلاصة وفي رواية يكتفي بالربع وهو الصحيح ثم ذكر
الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يفترض ايصال الماء الى ما يوازي الذقن لكن بعض
مشايخنا قالوا وكذلك اجراء الماء على ظاهر الشارب على روايتين وذكر شمس الائمة الحلواني اتفقوا
ان عليه ان يسيل الماء على شعر حاجبيه حتى اذا لم يصبه الماء لا يجوز وان لم يكن ايصال الماء الى اصل
المنابت على وجه الغسل شرطا وفي الينابيع وان توضأ ولم يصل الماء تحت حاجبيه اجزاه وعليه
الفتوى ثم قال رحمه الله وكذلك في الشارب عليه ايصال الماء الى شاربه وفي القدوري مسح
ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله واشار في باب الوضوء
انه يفترض ايصال الماء الى كله وذكر الزندوستي في نظمه ان حاصل الجواب انه على قول ابي حنيفة
رحمه الله يمسح ثلثها وعلى قول محمد والشافعي وابي يوسف رحمهم الله في رواية يمسح كلها وهو احسن الاقاويل
وفي الظهيرية وهو الصحيح وعليه الفتوى ثم لا يجب ايضا ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية عندنا
باتفاق الرواية وكذلك لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات
ولا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا وفي الظهيرية خلافا للشافعي رحمه الله
ثم واما البياض الذي بين العذار وبين الاذن فقد ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان ظاهر
المذهب ان عليه ان يبل ذلك الموضع وليس عليه سواه وذكر الطحاوي غسل ذلك الموضع وفي القدوري
انه يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وزعم الطحاوي انما ذكر هو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا
رحمهم الله قال شمس الائمة الحلواني الا ان فيه كلفة ومشقة فالاولى ان يقال يكفيه بله بالماء
على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان المتوضي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل جاز ولكن
فيه تاويل ما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه سال الماء على العضو قطرة او قطرتين ولم يتدارك وذكر الفقيه
ابو اسحاق الحافظ وروى عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله انه يفترض عليه غسله قال وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان غسل فحسن وان لم يغسله اجزاه وفي الغياثية والمختار ما قاله اكثر
المشايخ رحمهم الله ان يغسل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في الصحيح وهو قول محمد رحمه الله وعليه
الفتوى ثم واما فرض غسل اليدين فمن رؤس الاصابع الى المرفقين ويدخل المرفقان في الغسل عند
علمائنا الثلاثة وهل يجب ايضا ايصال الماء الى ما تحت الاظافير قال الفقيه ابو بكر يجب ايصال
الماء الى ما تحته حتى ان الخباز اذا توضأ وفي اظفاره عجين والطيان اذا توضأ وفي اظفاره طين يجب
ايصال الماء الى ما تحته وكان يفرق بين الطين والعجين وبين الدرن لان الدرن يتولد من الادمي
يكون من اجزائه ولا كذلك الطين والعجين وفي الظهيرية والقروي والمدني في الدرن سواء
وفي الغياثية اجمعوا ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء واما الطين فقد اختلفوا فيه قال له
بعضهم يتم غسله ووضوءه وفي الحاوي قال ابو نصر الدبوسي هذا صحيح عندي فرد ذكر الشيخ ابو نصر
الصفار ان الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان
قصيرا لا يجب وان كان في اصبعيه خاتم ان كان واسعا لا يجب تحريكه وان كان ضيقا ففي ظاهر
الرواية اصحابنا لا بد من نزعه او تحريكه وروى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف انه
لم يشترطا النزع او التحريك وبين المشايخ اختلاف في هذا الفصل وفي الينابيع ويجب غسل كل
ما كان مركبا على اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة وما خلق على العضد غسل ما كان
يحاذي محل الفرض ولا يلزمه غسل ما فوقه ثم واما فرض مسح الراس فمقدر بالناصية وذلك قدر ربع
الراس وقدره بعض اصحابنا بثلاث اصابع وفي الحجة من اصابع اليد وفي السراجية من اصغر
اصابع اليد وهو المختار وفي المجرد قدره بربع الراس ولو اخذ الماء بثلاث اصابع ووضع
عليه وضعا ولم يمدها اجزاه على قول من قدره بثلاث اصابع ولا يجزيه على قول من قدره بالربع
حتى يستكمل بالامرار هكذا ذكر القدوري رحمه الله وذكر الزندوستي هذا الفصل في نظمه
وقال روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله انه يجوز وقال في
اختلاف زفر لا يجوز على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا ان يمسح بقدر ثلث راسه او ربعه
وذكر في صلاة الاثر انه يجوز من غير ذكر خلاف وفي السغناقي جاز في قول محمد في الراس والخف ولم
يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي رحمه الله اذا مسح ثلاث شعرات
اجزاه وقال مالك رحمه الله يمسح جميع الراس وفي السغناقي وقال الحسن المفروض اكثر الراس

الراس وفي الظهيرية وان مسح برؤس الاصابع لا يجوز الا اذا كان الماء متقاطرا من الكف الى رؤس الاصابع
وفي المضمرات هو الصحيح ثم ان مسح باصبع واحدة بجوانبها قدر ثلاث اصابع روى زفر
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وهذا الجواب مستقيم على الرواية التي قدر المسح فيها بثلاث اصابع
وفي الحجة ولو مسح باصبع بجوانبها الاربع يجوز اذا وضع كل جانب موضعا آخر فكانه مسح باربع
اصابع [illegible] مرة واحدة وفي السراجية الاصح انه لا يجوز وفي الحجة ولو مسح بمقدم راسه ولكن
مسح مؤخره [illegible] يجوز ولو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالسبابة والابهام
مفتوحتين مع ما بينهما من الكف مقدار ثلاث اصابع فيصيب ثلاث اصابع يجوز وفي السراجية ولو
مسح باصبع واحدة ومدها قدر ثلاث اصابع لا يجوز خلافا لزفر رحمه الله وفي
النوازل ولو انه مسح باصبع واحدة [illegible] ثلاث مرات قال ابو نصر ان
كان مسح في كل مرة [illegible] جاز وان كان على راسه شعر طويل فمسح بثلاث اصابع الا انه
[illegible]
حتى ان توضأ على جميع الوجه اجزاه وفي شرح الطحاوي وما دل عنه الشعر من الراس فحكمه حكم
الراس لا حكم الوجه وفي المضمرات وهو الاصح وفي السغناقي واختلفوا فيما [illegible] الشعر
في مقدم راسه انه ملحق بالجبين [illegible] من الجبين وان كثر فهو من الراس ثم الشعر
اذا اختضب ومسح براسه [illegible] على خضابه لا يجزيه وان وصل الماء الى [illegible]
كما اذا [illegible] وصل الماء الى شعر [illegible] لا يجوز [illegible] وروايات في مسئلة
الخضاب في شرح بعض المشايخ واذا اختلطت البلة بالخضاب وخرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز
المسح بها وهو بمنزلة ماء الزعفران وقد رايت مسئلة مسح الراس على الخمار في شرح بعض المشايخ ايضا
انه لما اذا كان متقاطرا بحيث يصل الى الشعر يجوز المسح وما لا فلا وذكر الزندوستي في نظمه
قال عامة العلماء اذا وصل الماء الى الشعر جاز وما لا فلا وقال بعضهم اذا كان الخمار غير مغسول
لا يجوز وفي الخانية والافضل ان يمسح تحت الخمار وفي الحجة وينبغي للنساء ان يبالغن في
اصابة الماء حال مسح الراس لان رؤسهن مدهنة فلا تقبل الماء فلهذا قلنا بالمبالغة ثم وان كان
لها ذوائب مدورة حول الراس كما يفعله النساء فوقع مسحه على راس الذوائب بعض مشايخنا
قالوا بالجواز اذا لم يرسلها لانه مسح على شعر تحته الراس كما لو مسح على الشعر الاصلي ثم ما شهر انه لا يجوز
ارسلها او لم يرسلها واذا نسي المتوضي مسح الراس فاصابه ماء المطر مقدار ثلاث اصابع فمسحه
بيده او لم يمسحه اجزاه عن مسح الراس واذا نسي ان يمسح راسه فاخذ من لحيته ومسح به راسه لا يجوز
ولو كان في كفه بلل فمسح به راسه اجزاه قال الحاكم الشهيد هذا اذا لم يستعمله في عضو من اعضائه
بان غسل بعض اعضائه وبقي بكفه بلل لا يجوز واكثرهم على ان ما قاله الحاكم الشهيد خطا والصحيح
ان محمدا اراد بذلك ما اذا غسل عضوا من اعضائه وبقي البلل في كفيه ولو امر الماء على راسه
ولحيته ثم حلقهما لا يلزمه اعادة المسح عليهما هكذا روى جماعة عن محمد رحمه الله وقال الناطفي في كتاب
الصلاة لمحمد بن مقاتل في الراس لا يلزمه الاعادة وفي اللحية تلزمه واشار الى الفرق فقال لان في الراس
قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته وبزوال الشعر لا يتغير صفة الفرض واما في الوجه
بعد النبات [illegible] صفة الفرض لانه قبل نبات الشعر على الوجه فرضها الغسل وبعد نباته
لا يكون فرضها الغسل وهذه المسئلة في القدوري بعبارة اخرى فيقول وليس عليه [illegible] ان يعيد
وضوءه ولا امرار الماء على الموضع المزال يريد به اذا توضأ ثم قلم اظفاره او حلق شعره وكان ابراهيم
النخعي يقول باعادة المسح في الراس واللحية واشباههما وفي الظهيرية لو غسل حاجبيه ثم حلقه
او جز شاربه لا يلزمه الاعادة وفي النخبة اذا مسح راسه بالثلج يجوز هكذا حكي عن مشايخنا
ولم يفصلوا بين ما اذا كان متقاطرا او لم يكن واذا اخذ البلل من عضو من اعضائه لا يجوز المسح به
مغسولا كان ذلك او ممسوحا وفي الهداية المسح على العمامة والقلنسوة لا يجوز ثم واما فرض
غسل الرجلين فمن رؤس الاصابع الى الكعبين ويدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلاثة والكعب
هو العظم الناتي في الساق الذي يكون فوق القدم والذي رواه هشام عن محمد ان الكعب
هو العظم المرتفع الذي يكون في وسط القدم عند معقد الشراك اراد به محمد في حق المحرم اذا لم
يجد نعلين ومعه خفاف قال يقطعهما اسفل الكعبين واراد بالكعب العظم المرتفع الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك ليصير في معنى النعلين واما تفسير الكعب في طهارة الصلاة فالعظم
الناتي الذي هو في الساق فوق القدم وفي الظهيرية هو الصحيح وفي فتاوي الحجة ويجب على
الذي قطعت يداه او رجلاه اذا وجد احدا ان يوضيه ان يامره ليغسل وجهه ويمسح راسه ويغسل
موضع القطع اذا قطع من المرفق والكعب وان لم يجد يضع وجهه وراسه في الماء او يمسح وجهه

علي جدار وموضع القطع ايضا يمسحه ثم يصلي ثم ولو قطعت رجله من الكعب بقي النصف من الكعب
يفترض عليه غسل ما بقي من المرفق او موضع القطع وان كان موضع القطع فوق الكعب وفوق المرفق
لم يجب غسل موضع القطع وفي اليتيمة سئل الجندي عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل
يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم وفي الذخيرة واذا ادهن رجله ثم توضأ وامر الماء على
رجله ولم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء ثم وتخليل الاصابع ان كانت مضمومة وتوضأ
من الاناء فرض وان كانت مفتوحة فترك التخليل جاز وان كان يتوضأ في الماء الجاري او في الحياض
فادخل رجليه الماء وترك التخليل جاز وان كانت الاصابع مضمومة وفي شرح الطحاوي قال شيخ
الاسلام وتخليل الاصابع قبل وصول الماء الى ما بين الاصابع فرض وبعده سنة وذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ان تخليل الاصابع سنة مطلقا ومن الناس من قال تخليل اصابع القدم فرض قال محمد
رحمه الله في الاصل لو توضأ مرة واحدة سابغة اجزاه وتكلموا في تفسير السبوغ فقال بعضهم يبل
العضو بالماء ولا ثم يسيل الماء عليه فيتيقن وصول الماء الى جميع العضو وقال بعضهم يبل الماء الى
عضوه ويدلكه حتى يصل الماء الى جميعه والشيخ الامام ابو جعفر مال الى القول الاول في زمن الشتاء
والى القول الثاني في زمن الصيف وروى هشام عن ابي يوسف انه اذا ابل الاعضاء ثلاث مرات يجزي
عن الغسل ثم اذا توضأ مرة واحدة فان فعل ذلك لعزة الماء او البرد او الحاجة لا يكره ولا يأثم وان
فعل من غير عذر وحاجة يكره ويأثم وقد قيل ايضا انه اذا اتخذ ذلك عادة يكره وان فعله احيانا
لا يكره واذا كان ببعض اعضاء الوضوء جرح قد انقطع قشره والحوصلة هل يجب ايصال الماء الى ما تحته
كان الفقيه ابو اسحاق يقول ينظر ان كان ما انقشر الدم عن مكانه لم يجزه الا ان يصل الماء الى
ما تحته وان كان لا يزال عن مكانه يجزيه وان لم يصل الماء الى ما تحته لانه بمنزلة ما لم ينقشر
وفي مجموع النوازل رجل ببعض اعضاء وضوئه قرحة نبرات واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد
الا الطرف الذي يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه وجاز له
ان يصلي واذا كان على بعض اعضائه وضوئه قرحة نحو الدمل ونحوه وعليه جلدة رقيقة وتوضأ وامر
الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتألم
بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شيء وسال
نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والاشبه انه لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا
وفي الغياثية ونحو المأخوذ مروان كان على بعض اعضائه خرء ذباب او برغوث فتوضأ وفي الذخيرة
او اغتسل ثم لم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو كان على جلده سمك او خبز
ممضوغ قد جف فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته فتوضأ كذلك يجوز لانه يتولد من البدن واذا
كان برجله شقاق فجعل فيها الشحم وغسل الرجل فيها ولم يصل الماء الى ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال
الماء الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز وفي الذخيرة تسييل الماء في الوضوء شرط في ظاهر
الرواية ولا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء وعن ابي يوسف رحمه الله ان التقاطر ليس بشرط

نوع منه في تعليم الوضوء

في تعليم الوضوء ثم قال محمد رحمه الله في الاصل الوضوء ان يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ولم يذكر كيفيته
وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه ينظر الى الاناء ان كان صغيرا يمكنه رفعه لا يدخل يده
فيه بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يأخذ الماء بيمينه فيصب على كفه اليسرى
ويغسلها ثلاثا وان كان الاناء كبيرا لا يمكنه رفعه كالحب وشبهه فان كان معه كوز صغير يرفع الماء بالكوز
ولا يدخل يديه فيه ثم يغسل يديه بالكوز على ما بينا وان لم يكن معه كوز صغير ادخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض بعد الماء ثلاثا ثم يدخل اليمنى في الاناء ان شاء ثم يستنجي والكلام في الاستنجاء سيأتي وبين
المشايخ اختلاف انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده قال بعضهم قبله وقال بعضهم بعده والاصح
على انه يغسل يديه مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده وفي الخانية والاصح انه يغسلهما مرتين
مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده وفي الخانية والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعد
الاستنجاء ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه وفي الخانية في غسل الوجه انه يضع الماء على
جبهته حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبهته ضربا
عنيفا ثم يغسل ذراعيه هكذا ذكره محمد رحمه الله في الاصل ولم يقل ثم يديه من اصحابنا من قال
انما ذكر ذراعيه ولم يذكر يديه لانه سبق غسل اليدين فلا عبرة للاعادة وقال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله والاصح عندي انه يعيد غسل اليدين ثم يمسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء واحد

مطلب

مطلب

واحد وفي السراجية ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ثم يمسح عنقه ثم يغسل الرجلين مع الكعبين

نوع منه

في بيان سنن الوضوء وادابه فنقول السنة سنتان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة اصحابه فسنة
الرسول هي الطريقة التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليها كركعتي الفجر والاربع
قبل الظهر واشباههما وسنة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين هي الطريقة التي سلكها الصحابة وواظبوا
عليها كالتراويح فانها سنة عمر رضي الله عنه فعلها وواظب عليها وفي شرح الطحاوي السنة على ضربين
سنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والجماعات وسنة اخذها فضيلة وتركها لا الى حرج
كالسواك وصلاة الليل والنوافل ثم الادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة
فنقول من السنة ان يغسل يديه الى الرسغ ثلاثا ويغسلهما قبل الاستنجاء وبعده وفيه كلام وقد
ذكرنا وهذا اذا لم يكن على يديه نجاسة حقيقية اما اذا كانت فانه يفترض غسلهما قال الطحاوي
ويسمي فيقول بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام وفي كون التسمية سنة كلام ففي ظاهر الرواية ما يدل
على انها ادب فانه قال ويستحب له ان يسمي قال الطحاوي وهو الاصح ثم ذكر في صلاة الاثر
انها سنة وفي الظهيرية وهو الاصح ثم في محل التسمية اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يسمي قبل
الاستنجاء وقال بعضهم بعد الاستنجاء وفي الغياثية وقيل يسمي قبله بقلبه وبعده بلسانه
وفي الخانية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة
وفي المحيط وعند الشافعي رحمه الله يسمي عند غسل كل عضو وفي الفتاوى العتابية ويسمي
بعد الاستنجاء هو المختار وعن الحسن انه لو ترك يأثم ومن السنة الاستنجاء وفي الحجة الاستنجاء
طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بماء او تراب وقال صاحب المجمل النجو ما يخرج من البطن
والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء او تراب وقيل الاستنجاء بالمدر اقطع واحوط من الحجر والاستبراء
في اللغة طلب البراءة من الشيء فههنا الطلب البراءة من النجاسة قال بعضهم الاستبراء في ابتداء الوضوء
هو التنحنح والسعال ونقل الاقدام واجتذاب الذكر وذلك ليزول ما بقي من البول في مجراه وكره
كثير من التابعين والمتقدمين المبالغة في ذلك وشبهوه بحلب اللبن من الشاة ونهوا عن ذلك وامروا بالاكتفاء
بمسح الذكر واجتذابه ثلث مرات دفعا للحرج والوسوسة قيل يمسح ذكره على قطعة من لبن لم يصبها الماء
فانه ينفع لانقطاع البلة وقيل الاستنجاء والاستبراء والاستجمار والاستطابة والاستنقاء بمعنى واحد
وقيل الاستنقاء ان يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة لئلا يسيل الماء فتحدثه
ولكن تلك الخرقة والبلة طاهرتان وفي السغناقي الاستنجاء بالحجر سنة مؤكدة عندنا لو تركها وصلى
بغير استنجاء اجزأته صلاته وقال الشافعي انه فريضة لو تركها بالاحجار وما يقوم مقامه لم تجز صلاته
وفي الظهيرية الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح او بالنوم
على شقه الايسر وفي خزانة الفقه الاستنجاء على سبعة اوجه اثنان منها فريضة وواحد منها واجب
وواحد منها سنة وواحد احتياط وواحد منها مستحب وواحد منها بدعة اما الفريضتان فغسل
الحيض فيما اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم وفي الخانية وان كان درهما فما دونه لا يفترض
غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز واما الواجب فيما
اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم ومقدار المقعد واما السنة ان تكون النجاسة دون ذلك واما
المستحب هو ان يبول ولم يتغوط ينبغي ان يغسل قبله دون دبره واما الاحتياط ان يخرج منه شيء قليل
ولم يتلطخ منه شيء واما البدعة ففي الريح وفي الخانية ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم ويكره
الاستنجاء باليد اليمنى وفي الهداية ولو فعل ذلك يجزيه لحصول المقصود ثم الاستنجاء نوعان
احدهما بالماء والاخر بالحجر والمدر وما يقوم مقامهما من الخشب والتراب والاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان لم يمكن الا بكشف العورة يستنجي بالاحجار ولا يستنجي بالماء وفي
الخانية قالوا ان كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا واتباع الماء الاحجار ادب وليس بسنة ومن
مشايخنا من قال هذا كان ادبا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واما في زماننا فهو سنة
ولا خلاف لاحد في لا تفضيله فاتباع الماء الاحجار افضل بلا خلاف وفي الحجة قال المصنف
لو بدأ بالحجر او بالمدر فاذا فرغ مسح عليه قطعة قطنة او كرباس ثم غسل يكون نظيفا ثم والاستنجاء
من البول والغائط والمذي والمني والدم الخارج من احد السبيلين دون غيرهما من الاحداث وينبغي
ان يستنجي بالاشياء الطاهرة نحو الحجر والمدر والرماد والتراب والخرقة او اشباهها ولا يستنجي
بالاشياء النجسة مثل السرقين ورجيع الانسان وكذلك لا يستنجي بحجر استنجي به مرة هو او غيره الا
اذا كان حجرا له احرف يستنجي في كل مرة بطرف لم يستنج في المرة يجوز من غير كراهة وكذا لا ينبغي

مطلب

مطلب

ان

بالعظم والروث وبمطعوم الآدمي وعلف الدواب نحو الحنطة والشعير والحشيش وغيرها وفي العيرفية
ويكره بالخشبة ولا يستنجي بالقطن والخرقة لانه يورث الفقر وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه
يورث الباسور وفي الظهيرية ولا بأوراق الشجر وفي الحجة ويرمى بالحجرين الاولين ولو وضع الحجر
المستعمل في المرة الثالثة ليستعمله في الكرة الاولى من الاستنجاء الاخر جاز لان الملوث عليه قليل او ذكر الزندويستي
انه يستنجي بالمدر والحجر والتراب ولا يستنجي بما سوى هذه الاشياء وعدد الثلاث في الاستنجاء بالاحجار او
ما يقوم مقامها ليس بأمر لازم والمعتبر هو الانقاء فان انقى الواحد كفاه وان لم ينق الثالث يزيد عليها وفي
الفتاوى الغياثية الاستنجاء بالاحجار الثلث مسنون وتاركه مسيء وقيل في زماننا واجب وفي الحجة
الافضل في عدد الاستنجاء ان تكون ثلثة فان احتاج الى الزيادة يجعلها وترا وفي شرح الطحاوي وعند
الشافعي رحمه الله شرط الاستنجاء العدد وهو الثلاثة حتى لو استنجى بما دونها لم يجزه وفي كيفية
الاستنجاء بالاحجار ان الرجل في زمان الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وفي الحجة
ولا يمده حتى لا يزيد التلطخ وفي الشتاء يقبل بالحجر الاول لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول
يلطخ خصيتاه ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل في الافعال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء وقيل
المقصود هو الانقاء فيفعل على اي وجه يحصل المقصود وقيل في كيفية الاستنجاء بالماء ينبغي ان يجلس
كأفرج ما يكون ويرخي كل الارخاء حتى يطهر ما يتداخل فيه من النجاسة فيغسلها وان كان صائما لا يبالغ في
الارخاء حتى يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه وعن هذا قيل لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى
ينشف ذلك الموضع بخرقة حتى لا يصل الماء الى باطنه وكذلك فلا ينبغي للصائم ان يتنفس في الاستنجاء
للمعنى الذي ذكرنا ويستنجي بيساره سواء كان الاستنجاء بالماء او بالحجر ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاث
وفي الخانية يبطون الاصابع لا برؤوسها تحرزا ولا يستعمل جميع الاصابع فان كان المستنجي رجلا يستنجي
باوسط اصابعه وان كانت امرأة تستنجي برؤوس الاصابع عند بعض المشايخ وعند بعضهم تستنجي بوسط
الاصابع وفي النوادر المرأة اذا استنجت تجلس متفرجة ما بين الرجلين وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل
اصبعها فيه لانه ذهب بعذرتها ان كانت عذراء وفي الحجة وكذلك اذا لم تكن عذراء قال الفقيه ابو
الليث وبه نأخذ وفي الصيرفية وعند محمد رحمه الله ان لم تدخل ليس بتنظيف والمختار هو الاول
ثم يكفيها ان تغسل براحتها او بعرض اصابعها وفي الرجل كذلك قال الصدر الشهيد قيل هو المختار
قيل الاستنجاء بالاصابع يورث الباسور وفي الحجة المرأة تستنجي باصغر اصابعها ثم تغتسل بكفها وفي
الخانية يبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخين كان بمنزلة ما لو
استنجى في الصيف يعني لا يحتاج الى المبالغة وفي السراجية اذا استنجى بماء سخين في الشتاء كان
ثوابه دون ثواب الاستنجاء بماء بارد وفي الظهيرية وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بعد
ما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا
في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل
موضعه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر وفي الحجة اذا اراد الرجل ان يستنجي بالماء يجلس متفرجا ثم يصب الماء على موضع
الاستنجاء بوسط الاصابع الوسطى مرارا يغسلها كل مرة حتى يزيل النجاسة ثم يغسله بكفه ويصب الماء بالرفق و
لا يضرب بالعنف ثم المرأة تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا لانها لو بدأت باصبع واحد كالرجل
عسى ان يقع اصبعها في فرجها فتلذذت فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به وفي الحجة ان كان صائما ثم
اراد ان يستنجي فادخل اصبعه في دبره ينتقض وضوءه ولو كان صائما يفسد صومه بدخول الاصبع
الرطبة اما الوضوء فانه ينتقض لان الاصبع اذا اخرجت لا تخلو عن بلة نجسة وفي الذخيرة الرجل
يتوضأ فيدخل اصبعه في الاستنجاء لا ينتقض وضوءه وفي فتاوى الحجة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله
يغسل دبره او لا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله اولا ولا عدد في صبات الماء فقد اختلف المشايخ
فيه منهم من قدره بالسبع ومنهم من لم يقدر في ذلك تقديرا وفوضه الى رأي المستنجي قال يغسل الى
ان يقع في قلبه انه قد طهر وبعضهم قدروا في ذلك تقديرا واختلفوا فيما بينهم فمنهم من قدره بالثلاث
ومنهم من قدره بالسبع ومنهم من قدره بالعشر ومنهم من قدره في الاحليل بالثلاث وفي المقعد بالخمس
وفي الحجة قال بعض المشايخ يغسل حتى يطمئن قلبه بحيث لو اراد ان يشرب الكف لاخر من الماء لاكره
واليد تطهر مع طهارة الاستنجاء ذكره في الملتقط وفي الفتاوى الغياثية وكذا يطهر اللوح
وعروة القمقمة متى اخذه باليد ثلثا تبعا لطهارة الاعلى ثم ينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات
حتى لا يحتاج الى اعادة الطهارة وفي الحجة واختلفوا في عدد تلك الخطوات قال بعضهم اربعين
قدما وقال بعضهم ثلثمائة قدم وقال بعضهم عشرين قدما وقال بعضهم عشر خطوات وحكي
ان محمد بن يوسف الفارقي كان يمشي عدد سني عمره فقال له ابو يوسف امش لكل سنة من عمرك خطوة وخذ
بيدك قارورة وصب ماءها فمشى والقارورة بيده تفعل ثم اخذها ابو يوسف ووضع على يده

بيده قطعة قرطاس ووضع رأس القارورة على القرطاس فنزل بقية الماء على القرطاس فقال ابو يوسف لو
علمت ان لا عبرة للمشي عدد سني عمرك لانك مشيت والقارورة معك منكوسة وقد خرج منه شيء اخر
فكذلك البول انما العبرة للتيقن وقال بعض المشايخ يركض برجليه على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى
على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن وقع في قلبه انه
صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله واذا كان الرجل يخاف خروج بقية البول فعليه الوضوء يعطي
عنه انقطاع البلة ينبغي اذا فرغ من الاستنجاء ان يربط على ذكره خرقة طاهرة في حال لم يكن ذكره
ساكنا فانه اذا فعل ذلك لا يخرج منه شيء ويكون وضوءه كاملا وهذا خير من ان يحشو احليله بقطنة لان
القطنة ربما سقطت فخرج منه شيء ينتقض به وضوءه وان ابتل الطرف الذي هو خارج ينتقض وينبغي ان
لا يلقي البزاق في البول لانه يورث كثرة الوسوسة ولا يستنجي بكاغد وان كانت بيضاء لان تعظيمها من ادب
الدين ولو ان رجلا بال ولم يتغوط يستحب له ان يغسل من ذكره ما وصل اليه بلة البول ولو خرج منه شيء قليل
فانه يستنجي ويبالغ في الغسل حتى يطمئن قلبه ومن استنجى بثلاث حثيات او حفنات من التراب يجوز يعني
يأخذ كفا من التراب فيمسح عليه هكذا ثلاث مرات فقد حصل الاستنجاء قال المصنف وربما كانت النجاسة
قليلة فاراد ان يغسلها ولم يحتط في الغسل فتزداد النجاسة فيكون ترك الاستنجاء من مثل هذه الانجاس
اولى من اتيانه وفي الظهيرية ولا بأس بالبول قائما وفي السراجية يكره البول قائما الا ان يكون
من عذر وان كان المستنجي لابس الخف وماء الاستنجاء يجري تحت خفه يحكم بطهارة ذلك الخف مع
طهارة ذلك الموضع الا اذا كان على الخف خروق ويدخل ماء الاستنجاء باطن الخف وان كان الخروق
بحال يدخل الماء فيها من جانب ويخرج من جانب اخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع هكذا
ذكر الشيخ الصفار وفي فوائد ابي حفص الكبير انه سئل عن رجل شلت يده اليسرى ولم يقدر ان يستنجي
بها كيف يستنجي قال يستنجي بيمينه وان كان يداه كلتاهما قد شلتا ولا يستطيع الوضوء والتيمم قال يمسح
يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ويمسح وجهه على الحائط ولا يدع الصلاة على كل حال وفي الحجة
رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء عند الاستنجاء يستنجي ولو قدر على الماء الجاري
يستنجي بيمينه ثم الرجل المريض اذا لم يكن له امرأة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء قال
يوضيه ابنه او اخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء والمرأة المريضة اذا لم
يكن لها زوج وهي لا تقدر على الوضوء ولها بنت وفي الخانية او اخت قال توضئها البنت او الاخت
ويسقط عنها الاستنجاء ثم الاستنجاء بالاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث اما اذا
تعدت عن موضعها بان جاوزت المخرج فاجمعوا على انما جاوز المخرج من النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم
انه يفترض غسلها بالماء ولا يكفيه الازالة بالاحجار وان كانت ما جاوز من المخرج اقل من قدر الدرهم او قدر
الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع المخرج يكون اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر لم يغسلها بالماء فعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز ولا يكره وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز ويكره وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز
الا ان يغسله بالماء وهكذا روي عن ابي يوسف ايضا وفي الذخيرة واذا اصاب طرف الاحليل من البول
اكثر من قدر الدرهم يجب غسله وفي النصاب هو الصحيح ولو مسحه بالمدر وما اشبه ذلك قال بعضهم
يجزيه قياسا على المقعد وقال بعضهم وهو الصحيح ثم اذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر
من قدر الدرهم فاستنجى ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا
ان مسحه بثلاثة احجار وانقاه جازت صلاته وهو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث واذا استنجى بالاحجار
ثم شرع في ماء قليل وجلس في طست ماء ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ان قيل لا يتنجس فله وجه
وفي جامع الجوامع وهو الاصح ثم ان قيل يتنجس فله وجه قال وهو الاصح وان خرج من ذلك الموضع دم او
قيح او اصابه نجاسة اخرى من خارج لا يجزيه الازالة بالاحجار وفي الصيرفية وفي المذي والودي يجوز
الاحجار وفي الذخيرة اتفق اصحابنا ان من استنجى بالاحجار وانقاه ان له ان يصلي من غير استعمال الماء
واتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق حتى لو عرق وسال العرق لا يمنع جواز
الصلاة وان صار اكثر من قدر الدرهم وفي الحجة المستحاضة اذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها
الاستنجاء اذا لم يكن منها غائط لانه يسقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر والرجل اذا خرج دبره
وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة تحرزا عن دخول الماء في جوفه وفساد
صومه وفي السراجية ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والاستنجاء ولا بأس بالاستدبار اذا لم
يرفع ذيله ويكره كشف العورة لاسباغ الوضوء وكذا النظر الى العورة واذا دخل في الخلاء بدأ
برجله اليسرى واذا خرج فابدأ برجله اليمنى وفي اليتيمة سألت ابا حامد عمن في تكته دراهم
معقودة فيها شيء من القرآن هل له ان يدخل الخلاء قال لا انه كان فيها بعض الآية لا يكره وان كان
آية بكرة وسئل الخجندي عن رجل له خاتم وعلى فص خاتمه اسم من اسماء الله تعالى هل يجوز له ان يستنجي

بالماء تطهيرا لنفسه والخاتم في اصبعه اليسرى قال ينزعه وقت غسل النجاسة قيل له وان كان ذلك
عن فصا رقيقا هل يجوز له ان يستنجي بالماء والخاتم في اصبعه اليسرى قال نعم اذا لم يتيقن كتابته قال
دخل الماء وفي كمه جامع القرآن الافضل ان لا يكون فاذا اضطر لا باس ثم وسئل موسى بن ابي يوسف
البقالي عن المغتسل اذا كان في بدنه نجاسة ولا يمكنه غسلها الا باظهار عورته قال يغتسل مع النجاسة
ولا يغسلها مع الاظهار لان اظهار العورة منهي عنه والغسل مأمور به والامر والنهي اذا اجتمعا
كان النهي اولى ومن السنة النية فاذا تركها تجزيه صلاته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وتكلموا في انه
اذا ترك النية هل ينال ثواب الوضوء قال الاكثر من المتقدمين لا ينال وقال بعض المتاخرين لا ينال له
هكذا ذكر ابو نصر الصفار واشار الكرخي في كتابه الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به
الشرع فاذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة الا انه يجوز صلاته ثم كيف ينوي حتى يكون مقيما
للسنة قالوا ينوي ازالة الحدث واقامة الصلاة وفي الينابيع او عبادته ولا يستغني عن الطهارة
وفي شرح الطحاوي واجمعوا ان النجاسة اذا كانت على الثوب وعلى البدن فانه يطهر من غير نية
ثم ومن السنة الترتيب في الوضوء وفي التفريد وكذا في التيمم فيبدأ بيديه الى الرسغ ثم بوجهه
ثم بذراعيه ثم براسه ثم برجليه وفي شرح المنتقى الا ان يكون في الترتيب ضررا كما اذا احدث واناء
الوضوء في المسجد فاخرج الاناء ليتوضأ فانه لو خاف على الاناء لو تركه خارج المسجد يغسل الوجه واليدين
والرجلين ولا يمسح بل يرفع الاناء ويدخل المسجد مع الاناء ثم ياخذ الماء ويمسح ليكون حاملا للاناء من
خارج المسجد الى المسجد للوضوء ولا يفسد به الصلاة وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله
الترتيب فرض وفي شرح المنتقى ترتيب الوضوء ثلاثة احدها ان يبدأ بما بدأ الله تعالى به في كتابه والثاني
ان يبدأ بالميامن فانه فضيلة والثالث يستحب ان يبدأ في غسل اليدين والرجلين من رؤوس الاصابع وينتهي
به الى المرافق والكعبين ثم ومن السنة الموالاة وفي الظهيرية عندنا وعند الشافعي ومالك رحمهم
الله فرض وفي التحفة الموالاة ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه ثم ومن السنة السواك
اي استعماله وينبغي ان يكون السواك من اشجار مرة ولكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم
الاصبع مقام الخشبة وفي الظهيرية من اليمين مقام الخشبة وفي السغناقي في تروك الاثبات
هو وقت المضمضة وفي الخلاصة تكميلا للانقاء وفي شرح الطحاوي فاذا كان السواك سنة
فله ان يستاك باي سواك كان رطبا او يابسا مبلولا كان او غير مبلول صائما او غير صائم بالغداة
والعشي وعند الشافعي رحمه الله يكره السواك بعد الزوال للصائم وفي اليتيمة ويستحب السواك
عندنا كل صلاة ووضوء وعند تغير الفم وعند اليقظة وهو من قضبان اشجار لها رائحة طيبة فان
لم يكن فخرقة والا فاصبع وفي الحجة قال عبد الله بن المبارك لو ان اهل قرية اجتمعوا على ترك سنة
السواك لقاتلهم كما نقاتل المرتدين كي لا يجترئ الناس على ترك احكام الاسلام ومن السنة ان
يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا وفي الخلاصة هما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وعند مالك
فرضان فيهما وعند الشافعي سنتان فيهما ثم ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ثلاث مرات ورتب
الاستنشاق على المضمضة عندنا وقال الشافعي رحمه الله انه يتمضمض ويستنشق ثلاثا بماء واحد في
كل مرة ياخذ بكفه ماء فيتمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم ياخذ هكذا مرة ثانية وثالثة والمبالغة
فيهما سنة ايضا وفي شرح الطحاوي الا ان يكون صائما ثم قال شمس الائمة الحلواني المبالغة
في المضمضة الغرغرة وقال الصدر الشهيد المبالغة فيها تكثير الماء حتى يملأ الفم فان لم يكن له خيفة
يغرغر والمبالغة في الاستنشاق الاستنثار ويكون المضمضة باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى
وفي السراجية وهو الاولى وفي شرح الهداية المنسوب لشاهان قيل المضمضة باليد
اليمنى والاستنشاق باليد اليسرى ثم وفي بعض المواضع اذا تمضمض واستنشق فليس عليه ان
يدخل اصبعه في فمه وانفه قال الزندويستي والاولى ان يفعل ذلك وان اخذ الماء بكفه ورفع منه
بفمه ثلاث مرات وتمضمض يجوز ومثله لو رفع الماء بكفه واستنشق ثلاث مرات لا يجوز لانه في الاستنشاق
يعود بعض الماء المستعمل الى الكف وفي المضمضة لا يعود وفي الظهيرية واذا اخذ الماء بكفه
فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على خلافه لا يجوز ومن السنة تكرار الغسل ثلاثا
فيما يفترض غسله نحو اليد والوجه والرجلين ثم وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ان من توضأ
وزاد على الثلاث هل يكره ام لا كان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول يكره وكان الفقيه ابو بكر
الاعمش يقول لا يكره الا ان يرى السنة في الزيادة وبعض مشايخنا قالوا ان كان من نيته الزيادة يكره
وان كان من نيته تجديد الوضوء لا يكره له ذلك بل يستحب له ذلك وذكر الناطفي ان الوضوء مرة واحدة
فرض ومرتين فضيلة وثلثا من المغسولات سنة والرابعة بدعة وهذا كله اذا لم يفرغ من الوضوء اما اذا
فرغ ثم استانف الوضوء فلا يكره بالاتفاق وفي النوازل قال ابو بكر اذا توضأ رجل وغسل اعضاءه

اعضاءه ثلاثا فكل ذلك فريضة وهي بمنزلة من اطال الركوع والسجود وفي المضمرات ان يغسل الاعضاء
كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء ولو غسل في المرة الثانية يصيب الماء بعضه
وفي المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات وفي الهداية
وتخليل اللحية سنة وفي الفتاوى الحجة وهو الاصح ثم وقيل هو سنة عند ابي يوسف رحمه الله جائز
عند ابي حنيفة رحمه الله وفي المصابيح قال انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وفي الينابيع
وكيفية التخليل ان يدخل اصابعه فيها ويخلل من جانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة
الكردري وفي الظهيرية والتخليل انما يكون بعد التثليث وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء
اليها سنة وفي الحجة ثم فرضهم جميعا فان كانت الاصابع منضمة يجب تخليل الاصابع لا محالة فما
متقاطر وفي بداية الهداية في اداب الوضوء ثم تغسل رجلك اليمنى مع الكعبين ثم وتخلل بخنصر
يدك اليسرى اصابع رجلك اليمنى مبتديا من خنصرها حتى تختم الخنصر اليسرى وتدخل الاصبع من
اسفل ثم ومن السنة استيعاب جميع الراس في المسح وتكرار المسح والاستيعاب بماء واحد لا بائته
والتثليث في المسح بماء مختلف بدعة هكذا ذكره شيخ الاسلام وفي الخانية عند الشافعي رحمه الله
يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ثم وذكر
شمس الائمة الحلواني رواية عن ابي حنيفة انه يمسح ثلاث مرات وياخذ لكل مرة ماء جديدا وفي التجريد
وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان المسح بماء واحد ثلاث مرات مسنون وبيان كيفية الاستيعاب
ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلاثة اصابع
ويضع ابهاميه وسبابتيه ويجافي بين كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يرسل الاصابع ويضع كفيه على اذنيه ويجرها
الى مقدم الراس ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه والبداية من مقدم
الراس قول عامة المشايخ وروي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يبدأ من اعلى راسه فيمد يديه الى مقدم
جبهته ثم الى قفاه وذكر الشيخ ابو نصر الصفار يبدأ في مسح الراس من مقدم الراس ويجرها الى مؤخر الراس
ثم يعيدها الى مقدم الراس ولا يكون الاعادة استعمال المستعمل لانه لا بد ما دام على العضو لا ياخذ حكم
الاستعمال وفي الكافي وكيفيته ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدها
الى القفا وفي الملتقط المستحب في مسح الراس ان يستعمل من كل يد الخنصر والبنصر
ويضعهما على مقدم راسه من منبت الشعر ويجرهما الى بعض الراس ثم يرفعهما ويضع الوسطيين في وسط
الراس ويجرهما الى القفا الى منبت الشعر ثم يعيدهما ~~فيضع الوسطيين في وسط الراس ويجرهما الى القفا~~
الى وسط الراس ثم يضع الخنصر والبنصر من كل يد وسط الراس ويجرهما الى مقدم راسه ثم الى وسطه
ويمدهما الى قفاه ليحصل المسح ثلاثا بماء واحد طاهر غير مستعمل ثم يدخل من كل يد اصبعا في اذنه ويديرهما
في زوايا الاذنين ويدير الابهامين وراء اذنيه مرة واذا غسل الراس مع الوجه اجزأه عن المسح ولكن يكره لانه
خلاف ما امر به ومن السنة مسح الاذنين بالماء الذي مسح به الراس ولا ياخذ جديدا وفي الظهيرية
ومسح الاذنين سنة عليه اجماع الامة وقال الشافعي رحمه الله ياخذ لهما ماء جديدا وادخال الاصبع
وفي السراجية المبلولة في صماخ اذنيه ادب وليس بسنة هو المشهور وعن ابي يوسف انه يرى ذلك
وذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده انه يدخل الخنصر في صماخ اذنيه ويحركهما وذكر ابو
بكر محمد رحمه الله في كتاب مسح الرقبة وكان الشيخ الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء
وقال ابو بكر بن ابي سعيد انه ليس بسنة وبه اخذ بعض العلماء ثم واما تخليل اللحية فليس بمسنون رواه ابو
يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف هو سنة وقال ابن عمر رضي الله عنه
امسحوا رقابكم قبل ان تغل بالنار وفي الخانية اما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وفي الظهيرية قيل
مسح الرقبة مستحب ومسح الحلقوم بدعة ثم ومن السنة عند غسل الرجلين ان ياخذ الاناء بيمينه ويصب
على مقدم الايمن ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثا ثم يصب الماء على مقدم رجله الايسر ويدلكه بيساره
وفي شرح الطحاوي السنة في الوضوء اربعة الاستنجاء والغسل والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
وما سوى ذلك ادب وفي الكافي ومستحبه التيامن وفي التحفة البداية بالتيامن سنة ترجيحا
الى بيان الادب ومن الادب ان لا يسرف ولا يقتر هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني هذا
سنة ومن الادب ان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم فيه بكلام الناس ومن الادب ان يقوم بامر الوضوء بنفسه لحديث
عمر رضي الله عنه فانه قال انا لا نستعين على طهورنا باحد ومع هذا لو استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون
الغاسل غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة وكان المغيرة يصب
الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ومن الادب ان لا يترك عورته مكشوفة عند الاستنجاء

ومن الادب ان يتاهب للصلاة قبل الوقت وفي الخلاصة ومن الادب ان يوصل الماء الى منابت شعر الحاجبين والشارب ثم ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ومن الادب ان لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء ومن الادب ان يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء وفي خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه او بعضه مستقبل القبلة ان شاء قائما وان شاء قاعدا وذكر الامام خواهر زاده ان يشرب ذلك قائما وقال لا يشرب الماء الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم ومن الادب ان يملا آنيته بعد الفراغ من الوضوء الى الصلاة وفي الخانية الوضوء انواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب وهو الوضوء على الوضوء والوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضا ومنه المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضا كلما احدث ومنه الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر ومنه الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنه الوضوء لغسل الميت ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل ومنهم من كره ذلك ومنهم من كرهه للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه وفي خزانة الفقه الكراهية في الوضوء والطهارة ستة اشياء التعنيف في ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر والقاء البزاق في الماء وفي الحجة التكلم في حال التوضي مكروه وعندنا الاغتسال اشد كراهة ويحترز من وسوسة الشيطان في الوضوء لان للشيطان في الوضوء وساوس وينبغي ان لا يترك شرائط الاحتياط ولا يغلو فيه بل يقتصر قال المصنف للمتوضي ان يحفظ عينيه ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة والنظر الى المحرمات فقد جاء في الحديث انهن يفطرن الوضوء وفي خزانة الفقه والمنهي في الوضوء ستة اشياء كشف العورة والقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء باليمين والاسراف في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث مرات والمسح على الرجلين

الفصل الثاني

في بيان ما يوجب الوضوء هذا الفصل يجتمع على انواع **نوع** منه الغائط يوجب الوضوء قل او كثر وكذلك البول وكذلك الريح الخارجة من الدبر واختلف المشايخ في ان عين الريح نجسة او هي طاهرة الا انها تتنجس بمرورها على النجاسة قالوا وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما اذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل تتنجس سراويله فمن قال عينها نجسة قال تتنجس ومن قال عينها ليست بنجسة يقول لا تتنجس واما الريح الخارج من قبل المراة وذكر الرجل فقد روي عن محمد انه يوجب الوضوء هكذا ذكر القدوري وبه اخذ بعض المشايخ وقال ابو الحسن الكرخي لا وضوء فيها الا ان تكون المراة مفضاة فيجب عليها الوضوء وما لا فلا ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله ومن المشايخ من قال في المفضاة ان كانت الريح منتنة عليها الوضوء وما لا فلا وفي جامع الجوامع وقيل ان سمع صوته ينقض وفي الحجة وان كانت في بطنه جائفة تخرج منها ريح لا وضوء عليه كما لا يجب الدودة اذا خرجت من قبل المراة فعلى الاقاويل التي ذكرنا وفي القدوري انها توجب الوضوء فان خرجت من الدبر اوجبت الوضوء فرق بين الخارج من الدبر والخارج من الجراحة فان الدودة الخارجة من راس الجراحة لا تنقض الوضوء وعلى قياس مسئلة الدودة الساقطة عن راس الجراحة اللحم قال المشايخ رحمهم الله في العرق المدني يقال له بالفارسية رشته لو خرج عن عضو لا ينقض الوضوء وفي الظهيرية وان كان الماء يسيل من العرق المدني ينقض الوضوء وان خرجت الدودة من الاحليل حكي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني انه ينقض وكان يحيله الى فتاوي خوارزم ولو خرجت الدودة من الفم قيل لا ينقض الوضوء وكذلك الخارج من الاذن والانف لا ينقض الوضوء والمذي ينقض وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة وكذا الودي ينقض الوضوء وهو الماء الابيض الذي يخرج بعد البول وكذلك الحصاة اذا خرجت من السبيلين ينقض الوضوء والمني اذا خرج من غير شهوة بان حمل شيئا فسبقه المني او سقط من مكان مرتفع فخرج منه لم يجب عليه الغسل ويجب الوضوء ودم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء عندنا وفي التجريد وقال مالك رحمه الله لا وضوء فيه وفي الخلاصة المستحاضة كالمحدث في جميع الاحكام غير ان طهارتها تنتقض عند خروج الوقت ثم في هذا المقام يحتاج الى حد الاستحاضة فنقول الاستحاضة انما تعرف باستمرار الدم تمام وقت كل صلاة كاملة حتى انه لو سال الدم في وقت كل صلاة وتوضات وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى اخر الوقت توضات واعادت تلك الصلاة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت تلك الصلاة وفي الطحاوي المراة انما تصير مستحاضة بان لا ترى ابدا زمانا مدا وانما تطهر فاسد وفي الهداية المستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة الا والحدث الذي ابتليت به

بلا يوجد فيه وكذا كل من كان في معناها وفي الكافي التعريف المذكور في الهداية للبقاء لا للابتداء ففي الابتداء استيعاب الوقت بالحدث شرط ثم ومتى حكم باستحاضتها في وقت صلاة يحكم بذلك في وقت صلاة اخرى اذا وجد السيلان في وقت صلاة اخرى مقارنا للوضوء او طاريا على الوضوء ولا يكتفى بوجود السيلان في وقت صلاة اخرى سابقا على الوضوء حتى ان المراة اذا استحيضت فدخل وقت العصر ودمها سايل فانقطع فتوضات والدم كذلك منقطع ولما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلاتها ولو حكم باستحاضتها لا ينتقض طهارتها بخروج وقت العصر لان طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت وحد صيرورة الانسان صاحب الجرح السايل بسبب الرعاف والدماميل والجراحات والاستطلاق وحد المستحاضة سوا وكان الشيخ ابو القاسم الصفار يقول صاحب الجرح السايل ان يسيل جرحه في صلاة مرتين او مرارا فان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح وفي الفتاوي وينبغي لمن رعف او سال عن جرحه دم ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع الدم يتوضى ويصلي وفي الواقعات رجل رعف وسال عن جرحه الدم ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع الدم يتوضا ويصلي قبل خروج الوقت فان توضا وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى فانقطع الدم توضا وصلى واعاد الصلاة فان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته ثم بعد ذلك يحتاج الى معرفة احكام المستحاضة ومن معناها اختلف العلماء في تقدير بقاء هذه الطهارة قال الشافعي رحمه الله قدر بقاها بالاداء قال المستحاضة تتوضا لكل صلاة مكتوبة وتصلي بوضوئها ما شاءت من النوافل وعلماؤنا قدروا البقاء بالوقت حتى قالوا المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة وتصلي بوضوئها ما شاءت من النوافل والفرائض في الوقت وفي السغناقي وهذا الاختلاف الذي ذكرنا بيننا وبين الشافعي في المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح من الدبر واما في حق صاحب الجرح السايل والرعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه بوجه اخر لانه لا يرى الخارج من غير السبيلين حدثا ثم انما اذا خرج الوقت في صلوات التي تصلت وقالوا لا بعدام الوقت المهمل بين او قالوا بثبت انتقاض الطهارة يضاف لانتقاضها الى خروج الوقت او الى دخول وقت اخر فيقول عامة المشايخ ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يضاف الى خروج الوقت وعند ابي يوسف رحمه الله اليهما وجد وثمرة الاختلاف لا تظهر في هذه الصلاة التي تصلت اوقاتها الا ان ما من وقت يخرج الا ويدخل وقت اخر وانما يظهر في الصلوات التي لا يتصل وقتها ولذلك صورتان احديهما اذا توضا بعد طلوع الفجر وطلعت الشمس ينتقض طهارتها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعتبر باي الامرين وجد اما الخروج او الدخول وعند زفر رحمه الله لا ينتقض لانعدام دخول الوقت والثانية اذا توضات بعدما طلعت الشمس لا ينتقض طهارتها ما لم يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينتقض بدخول وقت الظهر والصحيح ما قال ابو حنيفة ومحمد والمحققون من مشايخنا نفوا عبارة عامة المشايخ في هذا الباب وقالوا انتقاض الطهارة بالحدث السابق وكذلك انكروا الخلاف على الوجه الذي قلنا فقالوا على قول ابي يوسف لا ينتقض طهارتها بدخول بلا خروج انما تنتقض بخروج بلا دخول كما هو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفيما اذا توضات قبل الزوال ودخل وقت الظهر انما احتاجت الى الطهارة لاجل الظهر عنده لا لان طهارتها انتقضت بدخول الظهر عنده وذلك لان هذه طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة في تقديم الطهارة على الوقت لان الضرورة ضرورة الاداء ولا اداء قبل الوقت فلم ينتقض تلك الطهارة ولم يعتبر الطهارة قبل الوقت في سائر الاوقات وكذلك على قول زفر لم تنتقض بدخول الوقت وفيما اذا توضات لصلاة الفجر وطلعت الشمس انما لا تنتقض طهارتها لانعدام الدخول ولكن لان ما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال وقت مهمل ليس فيه فرض مشروع فجعل تبعا لوقت صلاة الفجر ولهذا قالوا لو فاتته الفجر يقضيها عند محمد مع سنتها يقضي السنة مع الفجر في هذا الوقت بالاجماع ولو فاتته السنة بدون الفجر يقضيها عند محمد رحمه الله فجعل كان وقت الفجر باق فيبقى الطهارة ببقاء الوقت واذا توضات قبل الزوال ودخل وقت الظهر تمنع هذه المسئلة على قول زفر ويقول لها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة وفي الظهيرية المستحاضة اذا توضات فافتتحت صلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها القضاء وكذلك اذا شرعت في الصوم النفل ثم حاضت قضت الجامع الكبير صاحب الجرح اذا توضا وصلى ثم انقطع فهذه المسئلة على اربعة اوجه ان توضا وصلى على الانقطاع لا يعيد الصلاة لانها ادت بطهارة كاملة وكذلك اذا صلى مع السيلان لان الرخصة بوجود السيلان وكذلك اذا كان الانقطاع في وقت الوضوء ولكن كانت الصلاة مع السيلان ثم انقطع لان العذر قائم حالة الاداء وان توضا على السيلان وصلى مع الانقطاع وفي الينابيع اذا انقطع خلال الصلاة وتم الانقطاع اعاد الصلاة ثم ولو توضا صاحب العذر لصلاة العيد فله ان يصلي الظهر بتلك الطهارة عند ابي حنيفة رحمه الله واختلف المشايخ فيه بعضهم

قالوا لم يبن له ذلك لانه خرج وقت صلاة العيد وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح لان صلاة العيد في
معني صلاة الضحي وكان له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء كذا هنا ولو توضا صاحب العذر للظهر في
وقت الظهر ثم جدد وضوا اخر للعصر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر هل له ان يصلي العصر بذلك الوضو
كذا هنا اختلف المشايخ قال بعضهم له ذلك وجعلوا طهارته للعصر في وقت الظهر بمنزلة طهارته قبل
الزوال للظهر ولو توضا قبل الزوال للظهر ثم زالت الشمس له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء اذ ليس
فيه الا تقديم الطهارة علي الوقت وانه جائز وقال بعضهم ليس له ذلك وفي الجامع الصغير والفتاوي
العتابية ليس له ذلك بالاجماع هو الصحيح وفي فتاوي الحجة ولو توضا مرارا في وقت صلاة مكتوبة
ثم خرج وقت تلك الصلاة بطلت طهاراته وذكر في الجامع الكبير ولو توضات المستحاضة للظهر والدم
سايل فانقطع ثم توضات للعصر ثم سال الدم بعد الوضوء لان الوضوء انتقض بذهاب ذلك الوقت توضا
الطهارة للوقت الثاني فان انقطع الدم في وقت العصر فاحدث حدثا اخر وتوضات له والدم منقطع
ثم دخل وقت المغرب لم يعد الوضوء وذكر عيسي بن ابان انها تعيد ولو توضات في وقت العصر بدون
الحاجة اليه ثم سال الدم لزمته الاعادة وفي الكافي وكذا ان توضات لحدث اخر غير السيلان فاذ
توضات لان الوضوء ما وقع للسيلان بل لحدث اخر ولو توضات المعذورة لصلاة العصر والدم سايل
فشرع في الصلاة ثم دخل وقت المغرب تستقبل العصر وفي الخلاصة اذا خرج وقت الظهر والدم
سايل ثم انقطع فتوضات وصلت الظهر ثم دخل وقت العصر ولم يعد الدم يصلي العصر بذلك الوضوء
وفي فتاوي العتابية وان خرج الوقت ~~العصر والدم بعد~~ في خلال الصلاة لا يبني وان توضا لخروج الوقت
لم ينتقض بالحدث فله ان يصلي ما بقي الوقت وينتقض بحدث اخر وفي الفتاوي وينبغي لصاحب الجرح ان
يعصب الجرح ويربطه تقليلا للنجاسة ولو ترك التعصيب لا ياثم وان سال الدم بعد الوضوء حتي
نفذ الرباط يصلي كذلك وتجوز صلاته وفي الفتاوي العتابية ولو نفذ الرباط واصاب ثوبه غسل ولو
نفذ الي الطي الاخر فان زاد علي الدرهم لا يجوز ثم واذا اصاب من ذلك الدم ثوبه اكثر من قدر الدرهم
لزم غسل الثوب اذا علم انه لو غسل لا يصيبه ثانيا وثالثا اما اذا علم انه يصيبه ثانيا وثالثا فلا يفترض
عليه غسله وفي الكبري لو تنجس ثانيا وثالثا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله والا فلا وهو المختار
وفي العتابية وعليه الفتوي وفي الفتاوي العتابية وعن ابي يوسف انه يجدد الغسل لوقت كل صلاة
وفي واقعات الناطفي اذا كان به جرح سايل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم
واصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم ان كان بحال لو غسله يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له ان
لا يغسله ويصلي قبل ان يغسله والا فلا قال الصدر الشهيد هو المختار وفي الاجناس رجل يسيل
من احد منخريه دم فتوضا والدم سايل ثم احتبس الدم وانتقل الي المنخر الاخر انتقض وضوءه وان كان به
دماميل وجدري منها ما هي سايلة ومنها ما ليست بسايلة فتوضا وبعضها سايلة ثم سال التي لم تكن
سايلة انتقض وضوءه والجدري قروح وليست بقرحة واحدة وفي المنتقي ابو سليمان عن محمد رجل به
جرحان لا يرقآن فتوضا ثم رقا احدهما قال يصلي وكذلك ان سكن هذا وسال الذي كان ساكنا
لانهما في هذا بمنزلة جرح واحد الحايض اذا حبست الدم عن الخروج يخرج من ان تكون حايضا وصاحب
الجرح السايل اذا منع الدم عن الخروج ذكر هذه المسئلة في الفتاوي الصغري انها تخرج من ان تكون
مستحاضة حتي لا يلزمها الوضوء في كل وقت صلاة وفي اليتيمة ولا فرق بين ان تكون الحاجز عارضا وخلقة
ثم وذكر في موضع اخر انها لا تخرج من ان تكون مستحاضة وفي المنتقي عن ابي يوسف سئل عن المستحاضة
فقال تحتشي ثم تصلي ولا تسيل الدم للاحتشاء قال ليس هذا بمنزلة الدبر وعليها الوضوء يريد هذا ان الاحتشا
اذا منع ظهور الدم في حق المستحاضة لم يمنع حكم المستحاضة وفي الدبر الاحتشاء اذا منع ظهور الحدث منع
حكمه وهو الوضوء حتي ان من به استطلاق بطن اذا احتشي دبره لئلا يخرج منه شيء ولم يخرج فلا وضوء وليس
بحدث حتي يظهر منه وفي النصاب رجل به سلس البول فجعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو
عالم انه لو لم يحبسه ظهر البول فاخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث عند ساعة اخرج القطنة وعليه
الفتوي وان كان صاحب الجرح السايل يسيل جرحه عند السجود ولا يسيل اذا لم يسجد يومي قاعدا
وكذا لو سلس بوله لو قام او استطلق بطنه او تعجز عن القراءة فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود لان ترك
القيام والركوع والسجود اهون من السيلان وفي الصغري الافضل ان يصلي قاعدا بايماء ولو انه استلقي
لم يسل يصلي قائما بركوع وسجود مع السيلان لان ترك الفرايض فيه اقل ضررا اذا احتشي احليله بقطنة
خوفا من خروج البول ولولا القطنة لخرج منه البول فلا باس به ولا ينتقض وضوءه حتي يظهر البول
علي القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ او نفذ ولكن الحشو متسفل عن راس الاحليل
فهذا لا يعطي له حكم الخروج حتي لا ينتقض وضوءه فان كان الحشو عاليا عن راس الاحليل او محاذيا
براس الاحليل ان نفذ يعطي له حكم البروز وينتقض وضوءه وان لم ينفذ لا يعطي له حكم البروز ولا ينتقض

ينتقض وضوءه وان سقطت القطنة ان كانت رطبة ثبت له حكم البروز وان كانت يابسة لا يثبت
لها حكم البروز واذا احتشت المراة فان كان الاحتشاء في الفرج الخارج والفرج الخارج بمنزلة
الاليتين والقلفة فاذا ابتل داخل الحشو ونفذ الى الخارجة او لم ينفذ ينتقض وضوءها وان
كان الاحتشاء في الفرج الداخل فابتل داخل الحشو ولم ينفذ الى الخارجة او لم ينفذ لا ينتقض
الوضوء وان نفذ الى خارجها ان كان الكرسف عاليا عن حرف الفرج الداخل وكان محاذيا له
ينتقض وضوءها وان كان متسفلا متجافيا عنه لا ينتقض وضوءها وان سقط الحشو فان كان يابسا لا ينتقض وان
كان رطبا ينتقض وفي هذا الكرسف تستوي الاحكام جميعا وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن امراة
طاهرة توضات واحتشت وصلت صلاة اربع صلوات ثم نظرت الى الحاجز فوجدت فيه بللا [illegible]
ظاهر الحاجز هل يجب عليها اعادة شيء من الصلوات قال لا [illegible] وضع هذا الحاجز مشروع
[illegible] من الشرع حتي ان المراة اذا صلت بدون الحاجز يجوز ام هو مستحب فقال يستحب وضع
الكرسف الي الثيب وفي الظهيرية المراة لو ادخلت اصبعها في فرجها انتقض وضوءها لانها لا تخلو عن
البلة رجل ادخل عودا في دبره او قطنة في احليله وغيبهما ثم اخرجها وخرجت فعليه الوضوء ولو كان
طرفا لم يغيبه ثم اخرجه لا يجب عليه شيء [illegible] الرجل لو ادخل الحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء
هكذا ذكر [illegible] اذا لم تكن على العود والحقنة بلة وفي فتاوي العتابية لو ادخل شيئا [illegible]
خرج قبل الوصول الى الجوف ان كان مبتلا نقض وان كان يابسا لا والمختار انه ينقض في الوجهين وفي
الخانية ولو كان للرجل قلفة وخرج البول من احليله وبقي في قلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول
من الفرج الداخل للمراة الى الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من مثانته الى الاحليل ولم يظهر
علي راس الاحليل لا ينقض وفي الدخيرة [illegible] ينقض [illegible] فان كان
الشيطان يريد ذلك [illegible] وفي الحجة او يوسوس في خروج ريح منه حتي
في صلاته [illegible] لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني وتاويل هذا في الذي يري البلل في طرف ذكره
وقد استنجي ويحتمل ان يكون من بلل الغسل وان علم انه خرج من ذكره [illegible]
من قال وان علم انه خرج من ذكره لا ينتقض ما لم يستيقن انه بول او مذي وذكر في بعض النوادر
ان المستنجي اذا ادخل الماء في ذكره ثم خرج لا ينتقض وضوءه فيحتمل ان يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء
قال شيخ الاسلام والحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء وفي فتاوي الخلاصة ينضح
فرجه وازاره بالماء اذا توضا فاذا اراد الشيطان ذلك احاله على الماء وهذه الحيلة انما تنفعه
اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل اما اذا كان بعيدا او جف البلل ثم راي بللا لا يعيد الوضوء وفي
الملتقط ولا تفسد طهارة المراة بركوب دابة وسيرها الا اذا خرج منها بلة وفي الخلاصة ولو
نزل البول في قصبة الذكر لا ينتقض لانه من الباطن ولو خرج الي القلفة او الي اسكتي المراة ينتقض لانه
من الظاهر وفي الكبري وضعت الخرقة في الموضع الذي يغسل من الظاهر وابتلت انتقض الوضوء
ولا يفسد الصوم لانه خارج وانتقاض الوضوء يعتمد الخروج وفساد الصوم يعتمد الدخول وان
وضعتها من الفرج موضعا يعد ذلك من الباطن لا ينتقض الوضوء ويفسد الصوم لوجود عكسه

نوع اخر

مما يوجب الوضوء قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير نفطة قشرت فسال منها ماء او غيره عن راس الجرح
نقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا ينقض في الوجهين
هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض ثم شرط شرح الطحاوي السيلان
لانتقاض الوضوء في الخارج من غير السبيلين وهذا مذهب علمائنا الثلاثة وانه استحسان وقال
زفر رحمه الله اذا علا فظهر على راس الجرح ينتقض وضوءه وهو القياس واجمعوا على ان الخارج من السبيلين
لا يشترط السيلان ويكتفي بمجرد الظهور والاعيان الخارجة من النفطة كلها مثل الدم والقيح
والصديد والماء سواء تنتقض الطهارة بالكل اذا سال وفي الخلاصة اما الخارج من غير السبيلين
كالدم والقيح والصديد ان سال الى موضع يجب تطهيره او يستحب وفي الكافي حتي لو سال الدم
الي ما لان من الانف انتقض وضوءه لان الاستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء ثم ولو نزل الدم
من الراس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء ولو نزل البول الى قصبة الذكر
لم ينقض الوضوء والفرق ان في المسئلة الاولى النجاسة خرجت بنفسها عن محلها الباطن الي موضع له
حكم الظاهر ولا كذلك في المسئلة الثانية حتي ان في المسئلة الثانية لو خرج الي الاسكتين لزوال ما له
عما له حكم الباطن والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه انتقض وضوءه وان لم
يظهر علي الارنبة وعن محمد رحمه الله فيمن انتثر فخرج من انفه كتلة دم لم تنتقض طهارته وان

يخرج عن ان يكون صاحب جرح سائل والمستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج صح

الى القلفة نقض الوضوء لنزول البول الى ما له حكم الباطن ولا كذلك اذا خرج من فرج المراة صح

فاذا وصل الدم الى ما لان منه

تقطر من انفه قطرة دم انتقض طهارته واذا تبين الخنثى انه رجل او امراة فالمخرج الاخر منه بمنزلة الجرح
لا ينتقض الوضوء بما يخرج منه ما لم يسل واما اذا كان مشكلا رجل جرح له ذكران احدهما يخرج منه ما يسيل
في مجرى البول والاخر يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول اذا ظهر على راس الاحليل ينتقض الوضوء وان لم
يسل لانه سال من موضعه الى مكان له حكم الظاهر ولا كذلك المجبوب اذا ظهر منه ما يشبه البول
من الموضع الذي يخرج منه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض
الوضوء اذا ظهر على راس الثقب ان كان لا يقدر على امساكه لا ينتقض ما لم يسل المعلى عن ابي يوسف رحمه
الله اذا زال الدم عن راس الجرح لا ينتقض وضوءه حتى يسيل وفي الظهيرية وان كان به حصاة فسقط
ذلك الموضع بخروج الحصاة واندمل واستحال البول الى ذلك الموضع فهو بمنزلة الجرح لا ينتقض حتى يسيل
ولو غرز رجل ابرة في يده وخرج منه الدم وظهر اكثر من راس الابرة لم ينتقض وضوءه قال الفقيه ابو جعفر
كان محمد بن عبد الله يميل في هذا الى انه ينتقض وضوءه وراه سائلا وفي مجموع النوازل اذا غرز في عضوه
شوكا او ابرة فخرج منه وظهر الدم وان يسيل ظاهرا انتقض وضوءه وفي فتاوى خواهرزاده الدم اذا
لم ينحدر عن راس الجرح ولكن علا فصار اكثر من راس الجرح لا ينتقض وضوءه والفتوى على انه لا ينتقض وضوءه
في جنس هذه المسالة واذا عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شيء
ينتقض وضوءه وفي مجموع النوازل جرح يخرج منه شيء فيه شمس الدم والقيح والصديد دخل صاحبه الحمام
او الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الرجل الجرح فخرج الماء وسال لا ينتقض الوضوء واذا مسح الرجل الدم
عن راس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان ما خرج بحال لو تركه سال اعاد الوضوء وان كان بحيث لو
تركه ما سال جعله حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن وفي الينابيع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وكذلك ان القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم وثم فانه اذا القى عليه رمادا او خالطه فهو كذلك
يجمع قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع
وكذلك ان وضع عليه قطنا حتى ينشف جميع ما يخرج فلم يسل عن راس الجرح فان كان ما ينشف بحيث يسيل
بنفسه يجعل حدثا وما لا فلا واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه
وان خرج بالوجع ينتقض وضوءه وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينه رمد
وفي الدخيرة او عمش تردد تسيل الدموع منها امره بالوضوء لوقت كل صلاة وفي الظهيرية الغرب
الذي يكون بعين الانسان اذا سال عنه الماء ينقض الوضوء واذا خرج دبره ان عالجه بيده او
بخرقة حتى ادخله تنتقض طهارته وذكر شمس الائمة الحلواني انه يجد دخول المقعد تنتقض طهارته
لخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر واذا عض شيئا فراى عليه اثر الدم من اصول اسنانه لا وضوء عليه
وفي الحجة يتوضأ احتياطا ولا ياكل ذلك القدر ثم وكذلك الخلال اذا راى عليه اثر الدم لا ينتقض
الوضوء وذكر الشيخ علاء الدين في كتاب السرجين انما كل خبزا او شيئا من الفواكه وراى فيه اثر الدم
من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه او كمه على ذلك الموضع فان وجد فيه اثر الدم وفي الحجة سئل
عبد الله بن المبارك عمن قطع يده بالسكين وهو على وضوء فانه يعيد عليها حتى منع الدم قال لا وضوء عليه
وفي الحاوي وسئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال اذا كان الموضع معلوما وسال
من مكان نقض الوضوء وهو يجري اذا لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب منه ثم القراد اذا مص
من عضو انسان وامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه وان كان كبيرا ينقض والعلقة اذا اخذت بعض
جلد الانسان ومصت حتى امتلات من دمه بحيث لو سقطت لسال انتقض الوضوء لان الدم سايل والذباب
والبعوض وفي الحجة والزنبور ثم اذا مص عضو انسان وامتلأ دما لا ينتقض وضوءه وكذلك الذباب
اذا مص عضو انسان فامتلأ ان كان صغيرا لا ينتقض وضوءه وان كان كبيرا ينقض ثم وفي النوادر
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا بزق او امتخط وراى في ذلك علقة من الدم لم يكن عليه الوضوء وان كان يرى من
الدم في جميع البزاق او النخامة او المخاط وكانت حمرته او صفرته غالبة على البياض فعليه الوضوء وفي الخانية
وان كانا على السواء فكذلك استحسانا ثم وان كان الذي يراه شبه غسالة اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء
عليه وذكر هشام عن ابي يوسف اذا اصفر البزاق من الدم لا وضوء عليه وان احمر فعليه الوضوء وهذه الرواية
موافقة لقول الفقيه ابي جعفر قال شمس الائمة الحلواني ان كان البزاق من لهاته او اسنانه فهو على التفصيل
ان الدم غالب او مغلوب او كانا على السواء فاما اذا خرج ذلك من جوفه فلا عبرة به اصلا والله اعلم

نوع اخر

وفي الاجناس اذا احتقن الرجل بدهن ثم عاد فعليه الوضوء لانه لا ينفك عن نجاسته وان اقطر في احليله دهنا
ثم عاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفيه ايضا اذا صب دهنا في اذنه ومكث
في دماغه يوما ثم سال وخرج فلا وضوء عليه وفي الظهيرية اذا لم يتغير وكذلك اذا خرج جاز وان

وان خرج من الفم نقض وضوءه وذكر هذه الجملة في القدوري وذكر في رواية ابي يوسف انه لو خرج من فمه
فعليه الوضوء واشار الى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان خرج من الفم فلا وضوء عليه وفي الخانية وان
خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه ثم وفي نوادر هشام لو دخل الماء اذنه في الاغتسال ومكث
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وفي النصاب وهو الاصح وفي الظهيرية لو استعط ثم خرج من الاذن
لا ينقض وفي الخلاصة ولو وصل السعوط الى الراس وعاد لا وضوء فيه وعن ابي يوسف ان عاد من فيه
فعليه الوضوء لانه وصل الى الجوف او لان خروج الماء اذا دخل الاذن وبلغ الراس ثم خرج نقض وضوءه
بالدخول وعليه الفتوى وقال ابو ابراهيم لا ينقض وضوءه وان بلغ الراس الا اذا خرج وقد صار قيحا
فحينئذ ينقض وضوءه ولا ينجس الثوب اذا اصاب من ذلك وهو ما الا اذا تغير وقيل ينقض وينجس
قبل التغيير وفي شرح الطحاوي ولو نزل الدم الى قصبة الانف وانفه مسدود ينقض وضوءه لانه داخل
الانف يلحقه حكم التطهير ولو كانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ الخارج الى الخارج نقض
الوضوء والا فلا ولو كان الرباط بطاقين فنفذ الى البعض دون البعض انتقضت طهارته وفي الحجة
اذا خرج الدم الى وسط الاذن بحيث يجب عليه ايصال الماء اليه وفي الاغتسال ينقض الوضوء ثم وذكر
ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله اذا دخل العلق حلق الانسان ثم خرج من حلقه دم رقيق وسال
لا ينتقض وضوءه ما لم يملا الفم وفي اليتيمة سالت يوسف بن محمد عن القرحة اذا كانت في الفم فخرج
منها دم او قيح قال ان سال نقض الوضوء والا فلا وفي مختصر التجنيس لو خرج من السرة ماء صاف
او اصفر ففيه الوضوء وفي النصاب وان لم يسل لا ينتقض وكذا اذا سيله غيره لا ينقض ايضا وهو
المختار ثم وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل ادخل عودا في دبره او قطنة في احليله وغيبها
كلها ثم اخرجها او خرجت بنفسها فعليه الوضوء ولو كان طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب عليه شيء الا ترى
ان الرجل لو ادخل المحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر ولكن تاويله اذا لم يكن على العود
والمحقنة بلة الا ترى ان الرجل يتوضا فيدخل اصبعه في الاستنجاء لا ينتقض فان من يستنجي لم يدخل اصبعه
فليس بتنظيف قال ابو العباس مراده في شرح الطحاوي الظاهر فانه يحتاج الى شرح الظاهر كان ذلك
تعنيا للنجاسة
لا التطهير ثم

نوع اخر

في مسايل القيء وما يتصل به قال محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير رجل قلس دون ملا فيه لا ينتقض
وضوءه ولو قلس ملا فيه مرة او طعاما او ماء وفي الينابيع او صفرا او سوداء نقض الوضوء ثم وهذا
مذهبنا ان القليل منه حدث في القياس وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان ليس بحدث بل
يشترط ان يكون ملا الفم ثم اختلفوا الاقاويل في تفسير ملا الفم بعضهم قالوا اذا كان بحيث لو فتح شفتيه
لم يعلم الناظر انه يه شيئا فهو اقل من ملا الفم وان انفتح شفتاه حتى كان يعلم الناظر في فمه شيئا فهو ملا
الفم وقال ابو علي الدقاق في كتابه اذا كان القيء بحيث يمنعه من الكلام كان ملا الفم وان كان لا يمنعه
لا يكون ملا الفم وقال الحسن بن زياد ان كان القيء بحيث لا يمكن للرجل ضبطه وامساكه كان ملا الفم
وان كان لا يمكنه لا يكون ملا الفم وزاد على هذا بعض المشايخ وقال ان كان القيء بحيث لا يمكنه ضبطه
وامساكه الا بتكلف كان ملا الفم وان كان يمكنه من غير تكلف لا يكون ملا الفم فالشافعي رحمه الله
وتكلموا في انه اذا ترك النية هل ينال ثواب الوضوء قال الاكثر من المتقدمين لا ينال وقال بعض المتاخرين
لا ينال هكذا ذكر ابو نصر الصفار واشار الكرخي في كتابه الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي
امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطا وخالف السنة الا انه يجزيه ثم كيف ينوي حتى يكون مقيما للسنة
قالوا ينوي ازالة الحدث واقامة الصلاة وفي الينابيع او عبادة ولا يستغنى عن الطهارة وفي شرح
الطحاوي واجمعوا ان النجاسة اذا كانت على الثوب وعلى البدن فانه يطهر من غير نية ثم ومن السنة
الترتيب في الوضوء وفي التفريد وكذا في التيمم ثم يمد يديه الى الرسغ وان كان يمكنه من غير
تكلف لا يكون ملا الفم والبه مال كثير من المشايخ وهو الصحيح وشمس الائمة الحلواني يقول الصحيح انه يفوض
الى صاحبه ان وقع في قلبه انه ملا فاه فهو ملا فاه هذا اذا كان القيء قليلا تارة واحدة وان قاء مرارا
قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملا فاه هل يجمع وهل يحكم بانتقاض الطهارة لم يذكر هذا الفصل
في ظاهر الرواية وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف ان اتحد المجلس يجمع
وان اختلف لا يجمع وقال محمد رحمه الله ان اتحد السبب يجمع وان اختلف لا يجمع وفي الجامع الصغير للكرخي
وهذا اصح ثم وتفسير اتحاد السبب عنده ان يكون المرة الثانية والثالثة قبل سكون الغثيان الاول
وعن ابي علي الدقاق انه كان يقول بالجمع اتحد المجلس او اختلف واتحد السبب او اختلف هذا اذا قاء مرة
او طعاما او ماء واذا قاء بلغما ان كان نزل من الراس لا ينتقض وضوءه وان كان ملا الفم بالاتفاق وان صعد من
الجوف على قول ابي يوسف رحمه الله ينتقض وضوءه اذا كان ملا الفم وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينتقض

وان كان ملأ الفم فقد اجمعوا على انه اذا كان اقل من ملأ الفم لا ينتقض وضوءه وكان الطحاوي يميل الى
قول ابي يوسف حتى روي عنه انه كان يكره للانسان ان ياخذ البلغم بطرف رداءه او كمه ويصلي
معه فمن مشايخنا من اسقط الخلاف وقال قولهما محمول على ما اذا نزل من الراس وذلك طاهر بالاجماع
وقول ابي يوسف محمول على ما اذا خرج من المعدة وذلك نجس بالاجماع ومنهم من حقق الخلاف فيما اذا خرج
من المعدة وهو الصحيح وان قاء طعاما او ماء او اشبهه مختلطا بالبلغم ينظر ان كان الغلبة للطعام وكان
بحال لو انفرد الطعام بنفسه كان ملأ الفم نقض وضوءه وان كانت الغلبة للبلغم وكان بحال لو
انفرد البلغم ملأ الفم كانت المسئلة على الاختلاف وفي فتاوى الحجة ولو غثيت النفس وهاجت
فخرجت من الفم قطرات ماء حامض ان كان بحال لو اجتمعت تلك القطرات يكون ملأ الفم نقض الوضوء
والا فلا وفي الظهيرية ولو شرب الماء فخرج صافيا نقض الوضوء مرقاة ان قاء دما ان نزل من الراس
وهو سائل نقض الوضوء وان كان علقا لا ينقض وضوءه وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض
وضوءه الا ان يملأ الفم لانه يحتمل انه صفراء احترقت واسودت او انعقدت او بلغم احترق فيعتبر فيه ملأ الفم
وان كان سائلا وقد صعد من الجوف على قول ابي حنيفة رحمه الله ينقض وضوءه وان لم يكن ملأ الفم
وعلى قول محمد رحمه الله لا ينقض وضوءه الا اذا كان ملأ الفم وعلى قول ابي يوسف رحمه الله مضطرب وانما
يعرف سيلانه اذا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق وفي الجنائز ونقضه الدم والقيح وان لم يملأ الفم
وقال محمد لا ينقض ما لم يملأ الفم وفي الحجة وبه ناخذ ثم فمن مشايخنا من قال لا خلاف في المسئلة في
الحقيقة لان ما قاله ابو حنيفة رحمه الله محمول على ما اذا خرج الدم من مثابت الاسنان ومن اللهوات
فكان اقل من ملأ الفم وعند محمد رحمه الله في هذه الصورة الجواب كما قاله ابو حنيفة وما قاله محمد
رحمه الله محمول على ما اذا خرج من المعدة وعند ابي حنيفة رحمه الله الجواب في هذه الصورة كما قال
محمد ومنهم من حقق الخلاف
فيما اذا خرج من المعدة

ومما يتصل بهذا النوع من المسائل

ما روى ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله اذا دخل الفم تخلق انسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سائل
لا ينقض وضوءه ما لم يملأ الفم واذا بزق وخرج من بزاقه دم ان كان الدم هو الغالب ينقض وضوءه وان
كان اقل من ملأ الفم وان كان الغلبة للبزاق لا ينقض وضوءه وان كانا سواء فالقياس ان لا تنتقض طهارته
وفي الاستحسان ينقض وضوءه ذكر شمس الائمة الحلواني في هذا الفصل وهو ما اذا كان الدم والبزاق
على السواء عامة مشايخنا على ان الوضوء هكذا ينتقض وكان الفقيه محمد بن الميداني يقول مرة باعادة الوضوء
احتياطا وهو باق على وضوءه الاول ولكن كان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان لونه يضرب الى الصفرة
ليس بناقض وان كان يضرب الى الحمرة فهو ناقض وان كان تعرف الدم يجري بين البزاق كالعلقة لم
يكن ناقضا وفي النوادر عن ابي حنيفة اذا بزق او امتخط ورأى في ذلك علقة من الدم لم ينقض
وضوءه وان كان الذي يرى من الدم في جميع البزاق او النخامة وكانت حمرته او صفرته غالبة على البزاق
فعليه الوضوء فان كان الذي يرى يشبه غسالة اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه وذكر هشام
عن ابي يوسف رحمه الله اذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء وان احمر فعليه الوضوء وقال شمس الائمة الحلواني
ان كان البزاق يخرج من لهاته او لسانه فهو على التفصيل ان الدم غالبا او مغلوبا او على السواء فاما اذا
خرج ذلك من الجوف
فالامر فيه اسهل والله اعلم

نوع اخر

في النوم والغشي والجنون اذا نام في صلاته قائما او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه وفي الخلاصة
وعند الشافعي رحمه الله يلزمه الوضوء الا في مستوي الجلوس وعند مالك رحمه الله اذا طال
نومه عليه الوضوء ثم ان نام مضطجعا او متوركا فعليه الوضوء ثم لم يفصل محمد رحمه الله في الاصل
بينما اذا غلبه النوم وبينما اذا نام متعمدا وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اما لا ينتقض وضوءه
اذا غلبه النوم اما اذا نام متعمدا انتقض وضوءه على كل حال وذكر شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف
في السجود اذا تعمد النوم والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية وفي فتاوى الحجة ولو غلبه النوم في
السجدة وطال ذلك وبطنه متجافي من الارض وغيره نقض وضوءه حقيقة وان نام قاعدا وهو يتمايل
في حال نومه ويضطرب وربما يزول مقعده عن الارض الا انه لم يسقط ظاهر المذهب انه ليس
بحدث وعن ابي يوسف رحمه الله انه حدث وفي النوم مضطجعا الحال لا يخلو اما ان غلبته عيناه فنام ثم
اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني ولو تعمد النوم في الصلاة مضطجعا
فانه يتوضأ ويستقبل الصلاة هكذا حكي عن مشايخنا وفي الفتاوى في المريض لا يستطيع اداء الصلاة
الا مضطجعا فنام في الصلاة انتقض وضوءه وفي الحجة سواء كان النوم في حال قراءته او ركوعه او سجوده
او قعوده ثم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل لا ينقض والاول اصح وفي عمدة المفتي وبه

وبه ناخذ ثم وفي نوادر ابراهيم عن محمد اذا قعد في الصلاة قاعدا الثانية على قدميه فنام فلا وضوء
عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما روي عن محمد رحمه الله في الاصل هذا اذا نام في الصلاة اما
اذا نام خارج الصلاة ان نام مضطجعا او متوركا ينتقض وضوءه وان نام قائما او على هيئة الراكع او
الساجد ذكر القدوري في شرحه انه لا ينتقض وضوءه وفي الخانية قال شمس الائمة الحلواني اذا نام
خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود يكون حدثا في ظاهر الرواية ثم وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط
فيما اذا نام ساجدا انه فيه اختلاف المشايخ وذكر شيخ الاسلام ايضا عن علي بن موسى القمي انه لا نص في
هذه الصورة عن اصحابنا وينبغي انه لا ينقض وضوءه اذا نام على هيئة الساجد على وجه السنة بان كان
رافعا بطنه على فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا نام ساجدا
في غير الصلاة فظاهر المذهب انه يكون حدثا وقد قال بعض علمائنا ان النوم في حالة السجود لا يكون
حدثا وان كان خارج الصلاة وذكر محمد رحمه الله في صلاة الاثر ان من نام قاعدا واضعا اليتيه على
عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه وعن علي بن الطبري قال سمعت
محمدا يقول من نام متكئا على وجهه لا ينقض وضوءه قال شمس الائمة الحلواني الشرط عند محمد رحمه الله ان
يضطجع على غيره اما اضطجاعه على نفسه لا يعتبر وقال ابو يوسف رحمه الله اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه
على غيره في زوال الاستمساك فيكون حدثا ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني وقد
نقل عنه فصل يدل على انه كان يميل الى ما قاله ابو يوسف رحمه الله بيانه انه قال فيمن كان محدودبا
يسجد على فخذه او ركبتيه بان وضع انفه على طرف ركبتيه صح سجوده وجعل بمنزلة السجود على وسادة او لبنة
فجعل سجوده على نفسه كسجوده على غيره فجاز ان يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره فاما اذا نام
قاعدا مستويا البناء على الارض لا ينتقض وضوءه وان نام قاعدا مستويا الجلوس ولكن مستندا الى جدار
او اسطوانة وفي الينابيع او كان مريضا فاستند الى انسان ثم ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني انه
ظاهر المذهب انه لا ينتقض وضوءه وعن الطحاوي انه قال ان كان بحيث لو ازيل السناد سقط فهو
كالمضطجع وعلى هذا بعض مشايخنا وفي القدوري روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا ينتقض
وضوءه اذا كانت الياه مستوية على الارض وفي الخلاصة وعليه الفتوى لعموم البلوى ثم
وذكر شيخ الاسلام رواية عن ابي حنيفة رحمه الله غير مقيدة بما اذا كانت الياه مستوية على الارض
ومنهم من قال ان جعل عقبه عند مقعده واستند الى شيء ونام لا يكون حدثا وقيل اذا كان مستقرا
على الارض غير مستوفز لا ينتقض وضوءه وان كان بحال لو ازيل السناد لسقط ان كان مستوفزا على الارض
ينتقض وضوءه وان كان بحال لو ازيل السناد لا يسقط لا ينتقض ولو نام قاعدا مستوي الجلوس فسقط
على الارض ذكر شمس الائمة الحلواني في ظاهر الجواب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان زايل مقعده الارض في
حال سقوطه لم تنتقض طهارته وفي الخانية وان انتبه بعدما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه
سقط او لم يسقط ثم روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو استيقظ حين يقع جنبه على الارض فلا وضوء
عليه وفي المضمرات وعليه الفتوى وان وقع جنبه على الارض وهو نائم بطل وضوءه لانه وجد شيء من
النوم وهو مضطجعا فينتقض وضوءه وفي الزاد وهو الصحيح ثم وعلى قولهما لا تنتقض طهارته حتى
يسقط على الارض قبل ان ينتبه ويشترط لانتقاض الطهارة عند ابي يوسف رحمه الله ان يكون الانتباه
بعدما استقر نائما على الارض وهكذا روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه كالمضطجع اذا انتبه
وفي نصاب الفقه سئل ابو نصر رحمه الله عمن نام قاعدا نوما ثقيلا قال لا وضوء عليه ولكن يشترط
ان يكون مقعده على الارض وهو الصحيح وفي الخانية وان نام قاعدا او متربعا وقد استند ظهره الى شيء
قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث
والا فلا وفي الظهيرية وان نام محتبيا ورأسه على ركبتيه لا ينتقض وضوءه ولو كان متربعا ورأسه
على فخذيه ينتقض الوضوء وفي الحجة وقولنا الحاجة في المساجد اذا سقط النائم وضرب يديه على الارض
انتقض وضوءه ليس بشيء وهو ضرب من فقه علم الانسان ومكر الشيطان ليفوته ثواب الجماعة وفي الظهيرية
ولو وضع يده على الارض لا ينتقض ويستوي في الوضع الكف وظهر الكف ثم اذا نام راكبا على دابة والدابة
عريانة فان كان في حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض وضوءه واما حالة الهبوط لا ينتقض وضوءه ويكون
حدثا وفي الخلاصة وان نام على ظهر الدابة من سرج او اكاف لا ينتقض لعدم الاسترخاء وفي العتابية
وعلى السرج لا ينتقض وضوءه قيل هذا اذا لم يكن رجلاه في الركاب هذا هو الكلام في النوم واما
النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون ثقيلا او خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان
خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان
كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل والنوم في سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء كالنوم في السجدة
الصلبية وكذلك النوم في سجدة الشكر عند محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس بحدث وفي

العبريه والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله تم قال القاضي الامام سواء سجد على وجه السنة او لا والنوم في سجدة
السهو ليس بحدث وفي الفتاوي الحجة ولو نام في سجدة التلاوة انتقض وضوءه تم لا في قول ابي يوسف
وابن المبارك وقال محمد بن الحسن من نام في الصلاة فهو في الصلاة ولا يكون مصليا حتى لو احدث في الصلاة
ثم انتبه بعد ساعة توضأ وبنى فلو كان مصليا حتى لو احدث في الصلاة فاحدث ثم ذهب بعد ما مضت
ساعة لا يجوز البناء رجل قائم ركع نائما فسدت صلاته وان نام في ركوعه وسجوده لا يجب الاعادة وجاز
صلاته وان سجد سجدة وهو نائم اعاد السجدة قال الفقيه ابو جعفر لو وضع صدره على فخذه وركبتاه
على الارض وراسه في الهوى فنام كذلك انتقض وضوءه في قول اصحابنا ولو نام على راس التنور وصدره على
فخذيه ورجلاه في التنور ينتقض وضوءه وفي الفتاوي المشائية خمسة وعشرون نوعا من النوم جعلها
حكم اليقظة في الشرع الاول المصلي اذا نام في الصلاة وتكلم بكلام الناس فسدت صلاته لان الكلام لا يبطل
الصلاة كانه تكلم في حالة اليقظة والثاني اذا نام وقرا تعتبر ذلك القراءة في رواية وفي الكبرى
والمختار انه لا يجوز عن القراءة الثالث تلا اية السجدة في نومه فسمع منه رجل يلزمه السجدة كما سمع من اليقظان
الرابع اذا استيقظ هذا النائم فاخبر بتلاوة اية السجدة بعده التلاوة وقال بعض المشايخ يجب وهو
الصحيح احتياطا في امر العبادة الخامس اذا نام في الصلاة فاحتلم يجب الغسل ولا يجوز له البناء كانه وقع
بصره على فرج امراته في الصلاة فامنى والسادس اذا بقي نائما يوما او يومين صارت الصلاة دينا عليه كما في
حق اليقظان والسابع رجل اخذه النعاس فوضع راسه على ركبتيه او على حجره ونام كان شمس الائمة الحلواني
يفتي على قول ابي يوسف لا يكون حدثا كانه منتبه وعند محمد يكون حدثا لانه مضطجع الثامن المتيمم اذا مر
دابته على الماء ويمكن استعماله وهو نائم انتقض تيممه في هذه الصورة كانه مر وهو في اليقظة والتاسع
الصائم اذا نام فاه فوقعت قطرة من المطر او الثلج في حلقه انتقض صومه كانه في اليقظة او صب رجل
ماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والعاشر اذا نام الحاج على بعيره والبعير بعرفات او وقف
بعرفات فعداد ذلك الحج كانه وقف بنفسه والحادي عشر المحرم اذا نام فجاء رجل فحلق راسه وجب عليه
الجزاء كاليقظة والثاني عشر المحرمة اذا نامت فجاء زوجها وجامعها وهي في النوم بعد ولم تستيقظ وجب
عليها الجزاء كاليقظة والرابع عشر اذا رمى رجل سهما في صيد فوقع الصيد عند نائم ومات من تلك الرمية
نادركه الصائد لا يحل له كانه وقع عند مسلم في اليقظة وقدر على الذبح ولم يذبحه والخامس عشر
رجل خلا بامراته وهو نائم لا تصح الخلوة كما في اليقظة والسادس عشر الزوج اذا نام في بيت فجاءت
امراته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة كانه يقظان والسابع عشر المراة اذا كانت نائمة فجاء زوجها
ومكث عندها وليس ثم مانع صحت الخلوة والثامن عشر رجل حلف ان لا يكلم فلانا فاتاه الحالف فقال له
وهو نائم قم ولم يستيقظ الحالف لا رواية فيه والصحيح انه يحنث لانه حلف ان لا يكلمه وقد كلمه واما
الاسماع لم يكن شرطا في الحلف والتاسع عشر اذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا وكانت نائمة فجاء زوجها
ومسها بشهوة يصير مراجعا والعشرون لو كان نائما فجاءت هذه المراة ومسته بشهوة تكون مراجعة
بينهما عند ابي يوسف رحمه الله الحادي والعشرون لو كان نائما فجاءت هذه المراة وادخلت ذكر الرجل
في فرجها وعلم الرجل بذلك تثبت حرمة المصاهرة بينهما والثاني والعشرون اذا انقلب النائم على مال
انسان فاتلفه تجب الضمان والرابع والعشرون اذا نام الاب تحت جدار فسقط الابن عليه من سطح
فهلك الاب يحرم الابن عن الميراث على قول البعض والخامس والعشرون لو رفع النائم ووضعه تحت جدار
واما سقط الجدار عليه فهلك لا يلزمه الضمان تم والاغماء ينقض الوضوء وان قل وفي الخانية
في الاحوال كلها تم وكذلك الجنون والغشي وهو تعطيل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع
الروح اليه بسبب الحقة فلا يجد منفذا كالجوع شديد ووجع شديد والاغماء ابتلاء بطون الدماغ من
بلغم بارد غليظة كذا في المغرب وفي الحجة المصروع اذا افاق عليه الوضوء تم والسكر ينقض الوضوء ايضا
وحد السكر ههنا ما يوجد في باب الحد هكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وان قال ان كان
لا يعرف الرجل من المراة ينقض به وضوءه وهذا الحد ليس بلازم بل اذا دخل في بعض مشيه تحرك فهو
سكر ينقض وضوءه هكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهو الصحيح والله اعلم

نوع منه في القهقهة

يجب ان يعلم بان القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا وفي الكافي
قيد الانتقاض بقهقهة مصل بالغ وفي الحجة ولو تكلم بكلام فاحش واغتاب او كذب ينقض الصلاة
ولا ينقض الوضوء لان النقض ورد في القهقهة في الصلاة والقهقهة خارج الصلاة لا ينقض الوضوء
وفي شرح الطحاوي بالاجماع تم وكذلك القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وكذلك القهقهة
من النائم في الصلاة لا ينقض الوضوء وفي الحاوي وبه ناخذ تم ولكن تبطل صلاة الجنازة وسجدة

وسجدة التلاوة هكذا وقع في بعض الكتب وذكر الزندويستي في نظمه اذا نام في صلاته قائما او ساجدا ثم
قهقه لا رواية لهذا في الاصول قال الشداد ... اسعد قال ابو حنيفة رحمه الله تفسد صلاته
ولا تفسد وضوءه وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد وفي النصاب وعليه الفتوى وفي السغناقي
والصحيح انه لا يكون حدثا ولا تفسد صلاته وقال الحاكم ابو محمد الكوفي تفسد صلاته ووضوءه جميعا وبه
اخذ بعض المتاخرين احتياطا تم ولو نسي كونه في الصلاة ثم قهقه قال الشداد ... قال ابو حنيفة رحمه الله
تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه وقال الحاكم الكفيني والفقيه عبد الواحد فسدا جميعا والقهقهة
من الصبي في حالة الصلاة لا تنقض الوضوء وفي الظهيرية وتفسد صلوته تم واذا احدث الرجل
فذهب وتوضأ ورجع الى مكانه وقهقه في الطريق حكي عن بعض المشايخ انها تنقض وذكر الشيخ الى البزدوي
انها تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء استحسانا وفي الفتاوي العتابية واذا سبقه الحدث فتوضأ
وبنى المسح على الخف او على الراس ثم قهقه نقض ما غسله لان القهقهة وجدت في حرمة الصلاة ولو توضأ
ومسح على الخف وشرع في صلاته ثم قهقه نقض الوضوء والمسح جميعا تم ولو تبسم في صلاته لا ينقض وضوءه
وفي الينابيع ولا صلاته ثم في حد القهقهة اختلاف المشايخ قال بعضهم القهقهة ما يكون مسموعا
له ولجيرانه وفي الخانية بدت اسنانه او لم تبد تم وقال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء والتبسم
ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما بينهما وهو ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وانه ينقض الصلاة ولا
ينقض الوضوء وكان القاضي الامام يحكي عن الشيخ الامام انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه
من القراءة والتسبيح ينقض الوضوء قال رحمه الله وعند من المشايخ انه لا ينقض الوضوء حتى يسمع
صوته وان قل والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء
ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة يريد بهذا ان المغتسل في الصلاة
اذا قهقه بطلت الصلاة وجاز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد وفي الخانية وهو الصحيح تم ولو
صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها انتقض وضوءه ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر
او القرية وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينتقض وضوءه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لانه ليس في الصلاة وفي الحجة وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينتقض تم وكذلك لو افتتح
التطوع راكبا خارج المصر ودخل المصر ثم قهقه فلا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صلى في المصر
ركعتين تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر وقهقه لا وضوء عليه ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو
والدابة واقفة او سائرة او تعد وابة وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء
وفي الحجة ولو كان منهزما من عدو وهو راكب فدخل المصر وهو في الصلاة جازت صلاته للعذر
ولو ضحك فسدت صلاته ووضوءه بالاتفاق وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اماما قعد قدر
التشهد ثم ضحك قبل ان يسلم فضحك بعده من خلفه فعليهم الوضوء على قياس قول ابي كنت امرهم ان يسلموا اشار
الى ان القوم لا يخرجون عن حرمة الصلاة بضحك الامام قال الحاكم ابو الفضل روي عن محمد رحمه الله انه
قال لا امرهم ان يسلموا اشارة الى ان ضحك الامام يخرج القوم عن حرمة الصلاة فلا يحتاجون الى التسليم
ذكر الحاكم في امام قعد في اخر صلاته قدر التشهد فلم يتشهد والقوم على مثل حاله فضحك الامام ثم
ضحك من خلفه قال اما في قول ابي حنيفة رحمه الله فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم من قبل ان الامام
قد افسد عليهم ما بقي من صلاتهم فقال ابو يوسف رحمه الله عليهم الوضوء من قبل انهم لو لم يضحكوا كان عليهم
ان يتشهدوا ويسلموا فلم يفسد الامام عليهم شيئا ولو كان الامام والقوم تشهدوا ثم سلم الامام ثم
ضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء عندهما لان سلام الامام لا يفسد عليهم ما بقي وكذلك الكلام
فاما الحدث متعمدا والضحك يفسد عليهم ما بقي وعند محمد رحمه الله لا وضوء على القوم في هذه الصور
وهو ما اذا ضحكوا بعدما سلم الامام لان سلام الامام يخرج المقتدي عن حرمة الصلاة فالضحك منهم لم
يصادف حرمة الصلاة فلا يوجب الوضوء ابو سليمان عن محمد رحمه الله فيمن سهى عن التشهد خلف الامام
في الثانية حتى سلم الامام في اخر الصلاة ثم ضحك هذا الرجل فلا وضوء عليه وليس هذا كسهوه عن التشهد
في الرابعة وفي الامالي عن ابي يوسف رحمه الله لو ان اماما انصرف من غير ان يسلم وخرج من المسجد
وضحك او ضحك بعض القوم فلا وضوء عليه ولا عليهم وفي ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا صلى من الجمعة
ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه فلا وضوء عليه ابو سليمان عن محمد ظن القوم ان الامام قد كبر ولم يكن كبر فكبروا
ثم قهقه فلا وضوء عليهم مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة وفي الخانية او صلاهما وقعد قدر التشهد
ثم قهقه فعليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وزفر لا وضوء عليه وكذلك المقيم
اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذلك قال ابو يوسف فيمن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة
الفجر ثم قهقه وقاس على قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك ان ذكر صلاة عليه وهو في صلاة اخرى ثم قهقه
وكذلك ان نوى الامام امامة النساء فجاءت امراة وقامت الى جنبه فاتم بها ثم قهقه فعليه الوضوء واما

في قول محمد وزفر فلا وضوء عليه في شيء من ذلك اذا فسدت الصلاة فكأنه تكلم فيها ثم قهقه قال شمس الائمة الحلواني في هذا اذا وقعت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيره فاما اذا كبرت مع الامام لا ينعقد تحريمة الامام فلا تنتقض طهارة الامام ولو وقفت المرأة بجنب ما مر بهما ثم ضحكت قهقهة هل تنتقض طهارتها ففي رواية لا تنتقض وفي رواية تنتقض والاول اصح واذا صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها او صلى عصر يومه لم يكن احلال في الصلاة حتى لا ينتقض طهارته بالقهقهة فاذا شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء حكي شرع ابي يوسف كل صلاة افتتحت صحيحة ثم دخل فيها ما يفسد على وجه مما بينا ثم ضحك فعليه الوضوء وهو اشارة الى المسائل المتقدمة وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في رجل صلى ركعتين تطوعا ولم يقرأ في احديهما ثم قهقه فلا وضوء عليه وهذا الجواب يخالف جوابه في المسائل المتقدمة وقال في التحري اذا تبين له في خلال الصلاة انه صلى الى غير القبلة ثم بنى على صلاته بعد العلم به فسدت صلاته وان قهقه فلا وضوء عليه وقال في موضع اخر من هذا الكتاب ان عليه الوضوء فالحاصل انه في جنس هذه المسائل روايتين عن ابي يوسف رحمه الله وقال فيمن انقضى وقت مسحه في صلاته ثم قهقه فلا وضوء عليه وكذلك في الجابر اذا برئ في صلاته قال ولو ان صحيحا افتتح مكتوبة قاعدا او مضطجعا من غير عذر ثم قهقه اعاد الوضوء وكذلك اذا افتتح الصلاة خلف مومي او خلف اخرس او امي ثم قهقه فعليه الوضوء وكذلك لو افتتح المتوضي خلف متيمم والمتوضي يرى الماء والمتيمم لا يراه وكذلك المرأة اذا مر من يعلم ان عليه الفائتة صلاة قبلها ولا يعلمها الامام او افتتح الامام على غير القبلة ولا يعلمها والموتم يعلمه وان كان الامام يعلم انه افتتح بغير القبلة فلا وضوء على الموتم وفي الخانية وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لم يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء كعاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه وفي رواية عليه الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي فان قهقه كان عليه الوضوء ورجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكرها او كان في صلاة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء وفي البديعية لو قهقه في الصلاة المظنونة اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينقض الوضوء ثم لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام قبل ان يقوم كانت نيته قاطعة للصلاة ولم يكن عليه اتمامها وهو كمن سلم وعليه سجدتا السهو بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل لا يقرأ صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة قال يبني فيصرف على شفع وهو في الصلاة وعليه الوضوء ان قهقه وعنه ايضا اذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوبا فلبس في الصلاة قال لا يبني فيصرف على شفع ولا وضوء عليه ان قهقه وقال في موضع اخر من هذا الكتاب عليه الوضوء فصار في المسئلة روايتان ويجب ان تكون المسئلة الاولى على الروايتين ايضا اذ لا تفاوت بينهما وعنه ايضا امة صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت فصلت ركعة اخرى بغير قناع وهي تعلم بالعتق قال انها ليست في الصلاة ولا وضوء عليها ان قهقهت وقال في موضع اخر من هذا الكتاب عليها الوضوء وعنه ايضا لو دخل بنية العصر في صلاة رجل يصلي الظهر لم يكن داخلا معه وهو متطوع وعليه الوضوء ان قهقه اذا سلم المقتدي قبل سلام الامام بعدما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه فاذا قهقه القوم بعد التشهد قبل الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم وكذلك لو قهقه الامام والقوم بعد التشهد فقد تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم وفي الينابيع خلافا لزفر رحمه الله وفي العتابية ولو سلم ناسيا ثم ذكر سجدة التلاوة فسجد وضحك فيها او ضحك في سجدة السهو انتقض وضوءه هو المختار وفي الخانية اذا خرج الامام عن صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء الامام ولو كان المأموم مسبوقا تفسد صلاة المسبوق وفي الظهيرية وفي فساد اللاحق روايتان واذا فسدت صلاة المأموم لا تنتقض طهارته بالقهقهة مرة واذا قهقه الامام بعد ما جلس مقدار التشهد قبل ان يسلم فصلاته تامة وعليه الوضوء لصلاة اخرى عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر الا انه لم ينتقض صلاته الوضوء وفي الخلاصة قهقهة المصلي في صلاته انتقضت طهارته وهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعدما فرغ من التشهد كان على المصلي ان يسلم في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة

نوع اخر من هذا الفصل

مس المرأة الرجل والرجل المرأة لا ينقض الوضوء وقال مالك رحمه الله اذا كان بشهوة نقض الوضوء واذا كان بغير شهوة لم ينقض ومس الذكر لا ينقض الوضوء وقال الشافعي رحمه الله ينقض اذا مسه بباطن الكف من غير حائل وفي المنظومة في باب الشافعي رحمه الله ومس الفرجين بالكف حدث وهكذا مس النساء للعبث وفي شرح الطحاوي ولا وضوء على من مس شيئا من بدنه والمس كله لا يوجب نقض الوضوء سواء مس نجسا او مس طاهرا او مس خنزيرا او ميتة او جيفة بظاهر كفه او بباطن كفه بينهما حائل او لا

او لا وفي الظهيرية لا وضوء على من قبل المرأة بشهوة [illegible] واذا باشرها مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج تنقض الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله استحسانا وفي شرح الطحاوي وان لم يخرج المذي وقال محمد رحمه الله لا وضوء عليه وهو القياس وفي النصاب هو الصحيح [illegible] وعليه الفتوى [illegible] ولا وضوء في اكل ما مسته النار [illegible] وليس في حمل الميت وغسله [illegible] [illegible]

نوع اخر في مسائل الشك

قال محمد رحمه الله في الاصل ومن شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه واما اذا كان يعرض له ذلك كثيرا لم يلتفت الى ذلك [illegible]

شك في الوضوء فهو محدث قال شمس الائمة الحلواني لا يدخل التحري في باب الوضوء الا في فصل رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا كان مع الرجل آنية وهو متذكر انه جلس للوضوء الا انه شك انه قام قبل ان يتوضأ او بعدما توضأ يتحرى ويعمل بغالب رأيه وان شك انه جلس للتوضي اولا الا انه هنا للوضوء فهو محدث ولا يجوز له التحري قال ابن سماعة في نوادره وهو نظير الخلاء فانه اذا كان يتذكر انه دخل الخلاء للتخلي ولكنه شك انه خرج منها قبل ان يتخلى او بعدما تخلى يجعل محدثا ولا يجوز له التحري ولو شك انه دخل الخلاء او لم يدخل جاز له التحري والعمل بغالب رأيه وهذه رواية يستحسنه وفي الفتاوى الخلاصة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكنه شك في ذلك العضو اي عضو ذكر وفي مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان اتهمه او احد عدل لم يقض وفي الاملاء عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان يصلي بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا وان اخبره مسلم عدل رجل او امرأة حرة او مملوكة انه احدث او رعف او نام مضطجعا لم يسع ذلك له ان يصلي حتى يتوضأ ولو استيقن بالحدث وشك في الوضوء فاخبره عدل انه توضأ او لم يعرف المخبر يكون عدلا الا انه وقع في قلبه انه صادق وسعه ان يصلي فان كان يبتلي بهذا كثيرا ويدخل عليه فيه الشيطان فاستيقن بالحدث واستيقن انه بعد حدث الوضوء فان كان اكبر رأيه انه توضأ وسعه عندنا ان يمضي على اكبر رأيه وفي فتاوى الحجة قال ابو حفص البخاري من شك في ثيابه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذا الابار والحياض التي يستقي منه الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها ثم قال في الاصل ومن توضأ ورأى البلل سائلا من ذكره نقض وضوءه فان كان به الشيطان يريه كثيرا ولا يستيقن انه بلل ماء او بول يمضي في صلاته ولا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني وتاويل هذا في الذي يرى البلل في طرف ذكره وقد استنجى فيضعف ان يكون ذلك من بلل الغسل فاما اذا علم الرجل انه خرج من داخل الاحليل فعليه الوضوء ومن اصحابنا من قال وان علم انه خرج من ذكره لا ينتقض وضوءه ما لم يستيقن انه بول او مذي اذا كان قد استنجى فقد ذكر في بعض النوادر ان المستنجي اذا دخل الماء في ذكره ثم خرج لا ينتقض وضوءه فيحتمل ان يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء قال شيخ الاسلام الحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء فاذا رآه الشيطان ذلك احاله على الماء قالوا وهذا الاحتيال انما ينفع اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل فاما اذا مضى عليه زمان ثم رأى بللا فانه يعيد الوضوء

ومما يتصل بهذا الفصل

بيان احكام الحدث ثم المحدث لا يمس المصحف ولا الدرهم الذي كتب عليه القران ولا باس بان يقرا القران وان
اراد ان يغسل اليد ويأخذ المصحف لا يحل له ذلك وكذا لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض ايضا وان
مس المصحف بغلاف فلا باس به والغلاف الجلد الذي عليه المتصل به عند بعض المشايخ وفي الكافي هو
الاصح ثم وعند بعضهم المتصل كالخريطة ونحوها وفي الهداية وهو الصحيح وفي الينابيع
وان لم يكن الجلد مشترزا يحل له اخذه ثم وان مس المصحف بكمه او بذيله لا يجوز عند بعض المشايخ
لان ثيابه تبع لبدنه الا ترى انه لو قام على النجاسة في الصلاة وفي رجليه نعلان او جوربان لا تجوز
صلاته ولو فرش نعليه وجوربيه وقام عليهما جازت صلاته الا ترى ان من حلف لا يجلس على الارض فجلس
على ثيابه وبينها ثياب يحنث في يمينه واعتبر ثوبه تبعا له حتى لم يعتبر حائلا واكثر المشايخ على انه لا يكره
لان المحرم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد بلا حائل الا ترى ان المراة اذا وقعت في طين وردغة حل
للاجنبي ان ياخذ بيدها بحائل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بحائل وفي باب اليمين المعتبر هو العرف
وفي العرف يعد الجالس على ثيابه جالسا على الارض وفي الهداية ويكره مسه بالكم هو
الصحيح ثم ويكره له مس كتب التفسير وكذلك يكره له مس كتب الفقه وما هو من علوم الشريعة والمشايخ
المتاخرون وسعوا في مس كتب الفقه نحو علوم البلوى والضرورة وكره بعض المشايخ دفع المصحف واللوح
الذي عليه القران الى الصبيان وعامة المشايخ لم يروا به باسا وفي الهداية وهذا هو
الصحيح ثم ويكره له ان يدخل المسجد وان يطوف بالبيت والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث

في الغسل وفي التحفة الغسل اسالة الماء على جميع ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة حتى لو ترك شيئا
يسيرا لم يصبه الماء على جميع ما يمكن غسله لم يخرج من الجنابة وكذا في العضو وفي الخانية الغسل
عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه**
في تعليم الاغتسال قال محمد رحمه الله في غسل الجنابة يبدأ بيديه ويغسلهما ثلاثا ثم يأخذ الاناء بيمينه
ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه ونفقيه وكذلك المراة اذا اغتسلت بدات وغسلت فرجها ثم
يتوضا وضوءه للصلاة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا وفي شرح
الطحاوي سنة وغير سنة ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل رجليه وقال في موضع اخر يتوضا وضوءه
للصلاة غير غسل القدمين ثم في حق الجنب وقد اختلفت الروايات في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين في الوضوء بل اخره الى ما بعد
الاغتسال وعلماؤنا اخذوا برواية ميمونة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام لم يغسل القدمين في
الوضوء بل اخرهما الى ما بعد الاغتسال لان غسل القدمين قبل افاضة الماء على راسه لا يفيد لانه بعد
في مستنقع الماء فيتنجس ثانيا واما لنا بوصول الماء المستعمل اليه فلا يفيد الغسل في الوضوء حتى لو كان
بان كان قائما على حجر او على لوح لا يؤخر غسل القدمين على الوضوء ثم اشار ههنا الى مسح الراس في الوضوء
فانه قال يتوضا وضوءه للصلاة والوضوء اسم يشمل المسح جميعا وهو ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه لا يمسح براسه في وضوئه والصحيح انه يمسح براسه وفي المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله من اغتسل
عن الجنابة فليس عليه ان ينضح في عينيه الماء قال في الاصل والدلك في الاغتسال ليس بشرط عندنا خلافا
لمالك رحمه الله وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي الدلك في الغسل شرط وفي جامع الجوامع
عن ابي يوسف في الامالي بدلك في اليوم البارد ثم واذا اغتسلت المراة من الجنابة ولم تنقض راسها
الا انه بلغ الماء اصول شعرها اجزاها واعلم بان ههنا فصلين احدهما اذا بلغ الماء اصول شعرها
والثاني انها فانه جائز بلا خلاف واما اذا بلغ الماء اصول شعرها ولكن لم يدخل شعب عقاصها فقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيها وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يامر جواريه بنقض شعورهن
من الاغتسال عن الحيض والجنابة ويؤيد هذا القول ما روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال تبلها وانها ثلاثا مع كل بلة عصرة وفايدة اشتراط العصر ان يصل الماء شعب قرونها وقال
بعضهم يجزيها بظاهر ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
اناء واحد فكان لا ينقض شعري وفي الينابيع هو الصحيح ثم بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال
ايضا للماء الى اثناء اللحية فيجب ايصال الماء اليه ولا كذلك شعر المراة حتى ان المراة اذا كانت لا تحرج
بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر وفي الجامع الصغير الحسامي اما
المسترسل من شعرها فغسله من الجنابة موضوع هذا هو المختار ثم واما الرجل اذا كان على راسه
شعر وقد ضفره كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر ذكر الصدر
الشهيد انه يجب والاحتياط في ايصال الماء اليه وظاهر حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضر

لا يضر الجنب والحائض ان لا ينقض الشعر اذا اغتسل بعد ان يصل الماء شؤون الشعر اي اصول الشعر يدل على
انه لا يجب وفي الخانية ذكر في باب الوضوء والغسل فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من
الذقن وكذا لو جعل الرجل راسه ذوابتين وشدهما حول الراس وارسلهما وكذا العروس اذا تلبد راسه
فوصل الماء الى اصول شعره كفاه وفي فتاوى الحجة يجب سواء كان مشدودا او غير مشدود وذكر شيخ
الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي عن امراة تغتسل من الجنابة هل يتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط قال
ان كان القرط فيه وتعلم انه لا يصل الماء اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم وان لم يكن القرط
فيه ان كان لا يصل الماء اليه الا بتكلف لا تتكلف ايضا وان كان بحيث لو امرت الماء عليه دخله ولو غفلت
عنه لم يدخله امرت الماء عليه حتى يدخله ولا يتكلف ادخال شيء فيه سوى الماء من خشب ونحوه لايصال
الماء وفي الخلاصة ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيه للمبالغة وفي
الخانية وان علم بانه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه وفي الحاوي وبه ناخذ وفي الحجة
يجب على المراة غسل الفرج الخارج لانه يمكن غسله وفي الفتاوى العتابية ولا تدخل المراة اصبعها
في فرجها عند الغسل وعن محمد رحمه الله انه ان لم يدخل الاصبع فليس بتنظيف والمختار هو الاول ثم
الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء الى داخل الجلدة جاز وفي واقعات الناطفي وهو المختار
ثم قال في الاقلف اذا خرج بوله من طرف ذكره حتى صار في قلفته نقض الوضوء وعن شيخ الفقيه ابي بكر
ان الاقلف اذا لم يدخل الماء داخل الجلدة ففي الغسل لا يجزيه وفي الوضوء يجزيه وفي الخانية وما
يكون على البدن يعالج بالفارسية ملاح لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن

نوع اخر

في بيان فرايضه وسننه فالفرض ان يغسل جميع بدنه وفي شرح الطحاوي تسيا اذا اما اذا لم يبلغ جاز
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويتمضمض ويستنشق فالمضمضة والاستنشاق
فرضان في الغسل نفلان في الوضوء وفي المنظومة في باب الشافعي رحمه الله وسنة غسلهما للجنب اي
غسل الفم والانف بالمضمضة والاستنشاق وتقديم الوضوء على الاغتسال في الجنابة سنة وليس بفرض عند
علمائنا حتى انه لو لم يتوضا او افاض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا اجزاه اذا كان قد تمضمض واستنشق وفي
السغناقي ومن الغلاصة قال اذا اجنب الرجل وهو محدث يلزمه الوضوء لان الوضوء قد لزمه قبل الجنابة فلا
يسقط منها ومنهم من اوجب الوضوء بعد افاضة الماء كذا في المبسوطين وفي جامع الجوامع ومن اوجب الوضوء
مع الغسل غلط وفي الخلاصة واما السنة في الغسل ان يغسل يديه وفرجه ثم يتوضا وضوءه للصلاة
سوى القدمين الى اخر ما مر في التعليم ثم رجل اغتسل من الجنابة ولم يتمضمض لا انه شرب الماء هل يقوم
شرب الماء مقام المضمضة كان الفقيه محمد بن ابراهيم يقول نعم وهكذا جواب ابي بكر محمد بن الفضل وحكى
عن الفقيه ابي جعفر انه اذا بلغ البلل نواحي الفم حيث ما يبلغ اذا تمضمض يجوز وما لا فلا ونحوه روى الحاكم
الشهيد في المنتقى عن محمد والذي روي عنه جنب شرب الماء قال ان كان الماء ياتي على جميع فمه يجزيه عن
المضمضة وان كان يمص الماء مصا فلم يات على جميع فمه لم يجز عن المضمضة وعن بعض مشايخنا انه كان الرجل
عالما لا يجزيه وان كان جاهلا يجزيه لانه اذا كان عالما يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى جميع فمه وان كان
جاهلا يعب الماء عبا فيصل الى جميع فمه وعن بعضهم ان الرجل اذا كان معربا لا يجوز له وان كان قرويا
يجزيه كما ذكر وفي واقعات الناطفي انه يجزيه كيف ما شرب ما لم يمجه وفي الخانية الجنب اذا قام في
المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسل اعضاؤه جاز ثم واذا اغتسل من الجنابة
وبقي بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب فلا يمنع وصول الماء الى ما تحته
وفي المضمرات وبه يفتى وذكر الناطفي في واقعاته انه لا يجزيه ما لم يخلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه
واذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف على بدنه وبان في المسئلة بحالها وفي الذخيرة
فاغتسل من الجنابة ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز ثم المراة اذا عجنت وبقي العجين في ظفرها فاغتسلت
من الجنابة لم يجز ولو بقي الدرن جاز يستوي فيه القروي والمدني عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد مرت
هذه المسالة في الوضوء ايضا وفي الظهيرية الصرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الغسل وقيل
في ذلك يجزيه للحرج والضرورة وفي الذخيرة وكذا المراة التي صبغت اصبعها بالحناء يجوز وضوءها والله اعلم
ثم

نوع اخر

في بيان اسباب الغسل فنقول اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس هذا كله اذا كان من
اجل وجوب الصلاة عليه اما اذا لم يكن كالكافر والمجنون ونحوهما لا غسل عليه وفي مختار الفتوى
المراد بقوله الحيض والنفاس انقطاعهما وفي الكافي سبب وجوب الغسل ارادة الصلاة او ارادة

ما لا يجامع الجنابة والانزال والالتقاء شرط ثم الجنابة تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة
الخلاصة من الرجل والمراة من غير ايلاج باي طريق حصل نحو اللمس والاحتلام وغيره وعند الشافعي رحمه الله
الشهوة ليست بشرط ثم والثاني الايلاج في الادمي واختلفت عبارة اصحابنا في الايلاج التي تثبت به
الجنابة فالمروي عن محمد رحمه الله اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة انه يجب الغسل والمروي عن ابي
يوسف انه اذا توارت الحشفة في قبل او دبر اخر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزل او
لم ينزل وفي الخلاصة هو الصحيح ثم وهذا هو المذهب لعلمائنا فوجوب الغسل عند علمائنا غير مقصور على
التقاء الختانين فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل عليهما بالاجماع وان لم يوجد التقاء الختانين والايلاج
في البهيمة لا يوجب الغسل بدون الانزال لكمالها والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لا توجب
الغسل ما لم ينزل والايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل كذا ذكر في الاجناس
وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود وعليه الغسل وان لم ينزل وفي الفتاوى اذا اتى امراة وهي بكر
فلا غسل عليه ما لم ينزل وكذلك لا غسل عليها لانعدام السبب في حقها وكذلك اذا كانت ثيبا ولم تتوار
الحشفة فلا غسل عليهما ما لم ينزل وكذا لا غسل عليها ايضا وفي شرح الطحاوي الايلاج في القبل والدبر
سواء في حق وجوب الغسل وكذا في وجوب الكفارة في شهر رمضان وانما يختلفان في وجوب الحد عند ابي حنيفة
لا يوجب الحد في الدبر وعندهما يجب وفي الينابيع ولا يثبت حرمة المصاهرة بالوطي في الدبر خلافا لمحمد رحمه
الله في البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فدخل من مائه فرجها فلا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء
الختانين او بنزول الماء ولم يوجد واحد منهما حتى لو حبلت يجب الغسل عليها لنزول مائها وكذا الحكم في الثيب
ذكره في الخانية وفي الحجة عليها الغسل من وقت المجامعة لنزول مائها لان الحبل لا يكون الا بعد نزول
ماء المراة وفي الذخيرة وتجب عليها اعادة الصلوات منذ ذلك الوقت ثم غلام ابن عشر سنين جامع امراته
البالغة فعليها الغسل لوجود السبب في حقها ولا غسل على الغلام لعدم توجه الخطاب الا انه يؤمر بالغسل
تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة يجامع مثلها وفي الذخيرة والمراة
مراهقة فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وفي اليتيمة
سئل علي بن احمد وابو حامد عن الصبي اذا احتلم ولم ينزل هل يحكم ببلوغه فقالا لا ثم الكافر اذا اجنب
ثم اسلم ففي وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ قال بعضهم يجب واليه اشار محمد في السير الكبير والمذكور
في السير وينبغي للرجل اذا اسلم ان يغتسل غسل الجنابة وعلل فقال لان المشركين لا يغتسلون من الجنابة
ولا يدرون كيفية الغسل وانما اراد بما قال والله اعلم من المشركين من لا يدين الاغتسال من الجنابة
ومن يدين كقريش وبني هاشم فانهم توارثوا ذلك من اسماعيل عليه السلام الا انهم لا يدرون كيفيته وكانوا
لا يتمضمضون ولا يستنشقون وهما فرضان في الجنابة الا ترى ان فرضيتهما قد خفيت على كثير من العلماء
فكيف على الكفار الجاهلين فحال الكفار لا يخلو عن احد الامرين اما ان لا يغتسلوا عن الجنابة او يغتسلوا
عنها ولكن لا يدرون كيفيتها واما ما كانوا يؤمرون بالاغتسال بعد الاسلام لبقاء حكم الجنابة ثم ذكر
محمد رحمه الله ان صفة الجنابة تتحقق في الكافر عند وجود سببها وبه تبين ان ما ذكر بعض مشايخنا ان الغسل
بعد الاسلام مستحب ثم ذلك في حق من لم يكن قبل ذلك اجنب وبه تبين ان ما قال بعض المشايخ بان الجنابة
في حق الكفار لا توجب الاغتسال لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع غير سديد وهذا فصل اختلف
فيه المشايخ ان الكفار هل يخاطبون بالشرائع او لا يخاطبون فمن قال يخاطبون بها يقول الغسل يجب
عليه في حال كفره ولهذا لو اتى به يجوز وهذا ظاهر ومن قال انهم لا يخاطبون بها يقول ينبغي ان يقول
بوجوب الغسل بعد الاسلام ولذلك وجهان احدهما ان الاغتسال لا يجب بالجنابة فيقال انه بوجوب
الغسل غير مخاطب انما وجوبه بارادة الصلاة وهو جنب كما ان الوضوء لا يجب بالحدث وانما يجب بارادة
الصلاة وهو محدث قلنا وهو عند ارادة الصلاة جنب مسلم فلذلك يلزمه الغسل والثاني ان صفة
الجنابة تتحقق في حق الكافر بمنزلة الحدث اذا وجد سببه وصفة الجنابة مستدامة واستدامتها بعد
الاسلام كانشائها ولهذا قلنا لو انقطع دم الحيض قبل ان تسلم ثم اسلمت لا يلزمها لانه لا استدامة
للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقها بعد الاسلام
لا حقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال بعد الاسلام فظهر الفرق على هذا المعنى بين الكافر والمسلم
اذا اسلم وبين الكافرة اذا حاضت وانقطع الدم ثم اسلمت وفي السراجية المجنون اذا اسلم ثم افاق لا غسل
عليه ثم هذا هو الكلام في طرف الايلاج جئنا الى طرف انفصال المني ان يعلم بان المني ماء خاثر ابيض
ينكسر منه الذكر هذا هو المذكور في عامة الكتب وزاد في الشافي ويخلق منه الولد فمتى كان حكمه تجب
مفارقته عن مكانه وخروجه عن شهوة سواء كان بمس او نظر او فكر او ما اشبه ذلك من الملاقات وغيرها
يجب الغسل بلا خلاف ومتى كان فراقه عن مكانه وخروجه لا عن شهوة لا يجب الغسل عند علمائنا المتقدمين
وعامة مشايخنا المتاخرين وحكي عن عيسى بن ابان انه كان يقول يجب الغسل بخروج المني

لان البكارة تمنع من التقاء الختانين وبدونه لا يجب الغسل الا بالانزال صح

المني على كل حال وهو قول الشافعي رحمه الله حتى ان من حمل شيئا فسبقه المني فلا غسل عليه عند علمائنا
المتقدمين وعامة المتاخرين خلافا للشافعي وعيسى بن ابان رحمهما الله وكذلك الرجل اذا اصاب الضرب
ظهره فسبقه المني لا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتاخرين خلافا للشافعي وعيسى بن
ومتى كان مفارقته عن مكانه عن شهوة وخروجه لا عن شهوة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب
الغسل وعلى قول ابي يوسف لا يجب فالعبرة عند ابي حنيفة ومحمد لانفصال المني عن مكانه على وجه الدفق
والشهوة لا لظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف العبرة لخروجه ولظهوره على وجه الشهوة وتظهر
ثمرة الاختلاف في مسائل احديها اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة اخذ باحليله حتى
سكنت شهوته ثم خرج المني فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب عليه الغسل خلافا لابي يوسف
رحمه الله وفي الحاوي وبه ناخذ الثانية اذا احتلم فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة انتبه واستيقظ
واخذ باحليله حتى انكسرت شهوته ثم خرج المني وفي الخانية وكذا اذا جامع امراته فيما دون الفرج
وفي الذخيرة او مس بشهوة فاخذ بذكره قبل خروج المني حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه
الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاحوط ثم الثالثة اذا جامع امراته واغتسل قبل ان يبول
ثم سال منه بقية المني وجب الغسل عندهما وكذلك اذا خرج منه مذي وفي الحجة قال الفقيه ابو
الليث وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين ثم واجمعوا على انه اذا بال ثم اغتسل ونام ثم
خرج المني او المذي لا غسل وفي الاجناس لو جامع واغتسل قبل ان يبول وصلى ثم سال بقية المني
فانه يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة منكسرا فعليه الوضوء وفي مجموع النوازل المراة اذا اغتسلت
بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل وفي الحجة ولو نظر بشهوة
او لمس فابتل احليله من المذي لا يجب الغسل وفي الصيرفية وعن ابي حنيفة انه لا يجب ما لم يظهر في
فرجها الظاهر وفي الرجل لا يجب ما لم يظهر وفي الهداية وليس في المذي والودي غسل وفيهما
الوضوء والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة
الرجل اهله
والله اعلم ثم

ومما يتصل بخروج المني

مسائل الاحتلام اذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه مني
او تيقن انه مذي او شك انه مني او ودي فعليه الغسل وليس في هذا ايجاب الغسل بالمذي بل فيه ايجاب
الغسل بالمني لان سبب خروج المني قد وجد وهو الاحتلام فالظاهر خروجه الا ان من طبع المني الرقة
باطالة المدة فالظاهر انه مني الا انه رق قبل ان يستيقظ وان راى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن
انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن انه مني يجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب عليه الغسل لان سبب خروج
المني هنا لم يوجد فلا يمكن بان يقال بانه مني ثم رق لطول المدة بل هو مذي حقيقة والمذي لا يوجب
الغسل وفي الخانية وان راى المني يلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تذكر الاحتلام او لم
يتذكر وقال ابو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وان شك انه مني او مذي
قال ابو يوسف رحمه الله لا يوجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب الغسل هكذا ذكر شيخ الاسلام
واذا تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه ذكر هشام رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله اذا استيقظ
الرجل فوجد البلل في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا اذا
تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
هذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب ان يحفظ اذا نام الرجل قاعدا او قائما او
ماشيا ووجد بللا فهذا وما لو نام مضطجعا سواء فاذا احتلم الرجل وانفصل المني عن مكانه الا انه
لم يظهر على راس الاحليل فلا غسل عليه المراة اذا احتلمت ولم تر بللا فالمروي عن محمد رحمه الله في غير
رواية الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ فعليها الغسل وان لم تر بللا
وبه اخذ بعض المشايخ قال شمس الائمة الحلواني لا ناخذ بهذه الرواية وفي ظاهر الرواية انه يشترط
الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي النصاب وهو الاصح قال بعضهم
وفي صلاة ابن عبدك امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي
ذكر انه لا غسل عليها رجل وامراة ناما فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
وينكر ان المني منه كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول بوجوب الغسل عليهما وهو الاحتياط وفي الظهيرية
وهو الاصح وفي فتاوى العتابية والصحيح انه من الرجل لان ماءها لا يخرج ومن المشايخ من قال ان كان
الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة ومنهم من قال ان وقع طولا فهو من
الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا وفي الحجة
او منيا ثم على فخذه او ثيابه فلا غسل عليه وكذلك السكران اذا افاق ووجد مذيا في ...

تويد فلا غسل عليه وليس هذا كالنوم وفي الخانية ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان
في جوف الليل ويخاف الخروج فيستحب له ان يتيمم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر من هذا الفصل

في المتفرقات اختلف المشايخ في سبب وجوب الاغتسال قال بعضهم سبب وجوبه الجنابة وقال بعضهم
ارادة ما حرم عليه بسبب الجنابة وسياتي بيان ما حرم عليه بسبب الجنابة في النوع الذي يلي هذا النوع قال
محمد رحمه الله في الاصل ادني ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وهذا التقدير انما هو لبيان الفاضلة فان اراد
تقديرا للوضوء زاد مدا وكل ذلك ليس بتقدير لازم بل يستعمل من الماء بقدر ما يقع عنده انه حصل التطهير
التطهير وفي التحفة وعامة مشايخنا قالوا ان الصاع كاف في الوضوء والغسل وهو الاصح وفي الوضوء
ان كان الرجل متخففا ولم يستنج كفاه رطل لغسل الوجه واليدين ومسح الراس وان كان مستنجيا كفاه
رطلين رطل للاستنجاء ورطل للقدمين وان لم يكن متخففا كفاه ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل
للقدمين ورطل للباقي ثم ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد واذا اجنبت المراة ثم ادركها
الحيض فهي بالخيار ان شاءت اغتسلت لان فيه زيادة تنظيف وازالة احد الحدثين وان شاءت اخرت الاغتسال
الاغتسال حتي تطهر لان الاغتسال للتطهير حتي يتمكن من اداء الصلاة الا تري ان الجنب اذا اخر الاغتسال
الي وقت الصلاة لا ياثم وفي صلاة فتاوي الشيخ ابي الليث يقال ثمن ماء الاغتسال علي الزوج وكذا ماء وضوئها
وضوئها عليه غنية كانت او فقيرة وفي الصيرفية اجرة الماء للغسل للمراة علي الزوج غنية كانت او فقيرة
وعليه فتوي مشايخ بلخ يقال وفتوي الصدر الشهيد وهو اختيار الفقيه ابي جعفر ثم وعن محمد بن سلمة ان علي الزوج
الماء الذي تغسل المراة به ثوبها وبدنها من الوسخ وليس عليه ان يشتري لها ماء الوضوء والغسل كما لا يلزمه
الدواء وهكذا قول اصحابنا وقيل ينبغي ان يجب عليه ماء الاغتسال لانه سبب لوجوب الاغتسال عليها ولا يجب
عليه ماء الوضوء وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته الا اذا علم ان الماء يصل اليها من غير ادخال الاصبع
وفي الفتاوي العتابية عن ابي جعفر فيمن احتلم ولم ينزل في الصلاة فاتمها ثم انزل لا يعيد الصلاة ثم
المراة اذا اجنبت ثم ادركها الحيض او الحائض اذا اجنبت ثم طهرت حتي وجب عليها الاغتسال فاذا
اغتسلت فهذا الاغتسال من الجنابة او من الحيض اختلف عبارات اصحابنا فظاهر الجواب ان الاغتسال
يكون منهما جميعا وقال ابو عبد الله الجرجاني من الاول ولا يكون من الثاني وكذلك الرجل اذا رعف
ثم بال فان الوضوء يكون من الاول لا من الثاني في قوله وقال الفقيه ابو جعفر ان كانا من جنسين
متحدين يكون من الاول لا من الثاني كما اذا بال ثم بال اما اذا كانا من جنسين مختلفين فانه يكون منهما
جميعا كما اذا رعف ثم بال هكذا روي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان الوضوء يكون منهما جميعا وثمرة
الاختلاف تظهر فيما اذا قال الرجل ان توضات من الرعاف فامراتي طالق فرعف ثم بال ثم توضا فانه
يقع الطلاق عليه علي الاقوال كلها اما علي قول ابي عبد الله الجرجاني لانه وجد الرعاف اولا واما علي
قول ابي جعفر عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلان الوضوء منهما واما اذا بال ثم رعف ثم توضا فعلي قول
الجرجاني لا يقع الطلاق عليها في هذه الصورة لان شرط وقوع الطلاق هاهنا الوضوء من الرعاف
والوضوء هاهنا وقع عن البول عنده لانه هو الاول وعلي الاقوال الاخر يقع الطلاق لان علي الاقوال
الاخر الوضوء منهما قال الشيخ الامام عبد الرحيم كما نقول الوضوء يكون لاغلظهما حتي ان الرجل اذا رعف
ثم بال فالوضوء يكون منهما لاستوائهما واما اذا رعف واجنب او بال ثم اجنب فالوضوء للذي يكون في الاعضاء
من الجنابة لانها اغلظ ثم وجدنا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوضوء منهما فرجعنا عن ذلك واخذنا
بقوله وفي الحجة الرجل اذا كان عزبا بها وسبق فرط شهوة قالوا لا باس بان يعالج لتسكين الشهوة ولا نقول
هو ماجور علي ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله حسبه ان ينجو راسا براس ثم وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة
السرخسي في شرحه ان الاغتسال علي احد عشر نوعا خمسة منها فريضة الاغتسال من الحيض والنفاس
ومن التقاء الختانين وغيبوبة الحشفة ومن الاحتلام اذا انزل ومن انزال المني عن شهوة دفقا واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين وغسل يوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل
الميت حتي لا تجوز الصلاة قبل الغسل وفي الخلاصة وقيل غسل الميت سنة موكدة ثم واحد الاخر
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم يريد به انه اذا لم يجنب قبل الاسلام فانه يستحب له ان يغتسل
فصل اخر ان الكافرة اذا اسلمت بعدما انقطع دم الحيض والنفاس فانه يستحب لها ان تغتسل لا
يجب عليها ذلك وان كان انقطع الدم بعد الاسلام يفترض عليها الغسل والكافر اذا اجنب قبل الاسلام
ثم اسلم فقد ذكرنا ان في وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ وذكرنا ان الصحيح يجب وها هنا فصلان اخران
احدهما الصبي اذا بلغ بالاحتلام والثاني الصبية اذا بلغت بالحيض ففي الفصلين اختلاف المشايخ والاحتياط
في القول بالوجوب وفي فتاوي العتابية الصبي اذا بلغ بالاحتلام والمجنون اذا افاق فالمختار

فالمختار وجوب الغسل علي هادونهم وفي الظهيرية المراة اذا ولدت ولدا ولم تر الدم هل يجب عليها
الغسل الاصح انه يجب وسياتي في باب النفاس وفي خزانة الفقه والغسل المستحب اربعة غسل الجنابة
وفي ليلة البراءة وفي ليلة القدر وفي ليلة عرفة وفي اليتيمة سئل الوبري عمن يجب عليه الغسل وهناك
رجال قال لا يدعه وان راه الناس ويختار ما هو استر له قال والمراة ترخص في ذلك وبه روي البقالي

ومما يتصل بهذا الفصل

بيان احكام الجنابة فمنها كراهة ومنها حرمة الصلاة ومنها حرمة دخول المسجد سواء كان للعبور او للقعود
ومنها حرمة الطواف بالبيت ومنها حرمة قراءة القران والاية وما دونها في تحريم القراءة سواء عند الشيخ
ابي الحسن الكرخي وفي الظهيرية وهو الاصح وعند الطحاوي الحرمة باية تامة وهذا اذا قصد القراءة
فان لم يقصدها فلا باس به نحو قوله الحمد لله رب العالمين علي سبيل الشكر وكذلك اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم
اذا قصد القراءة يكره وان قصد به افتتاح الكلام لا يكره وكذلك اذا ذكر دعاء في القران وهو اية
تامة يريد به الدعاء لا يكره ولا يكره له قراءة دعاء القنوت في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وفي الكبرى
وعليه الفتوي ثم وعن محمد رحمه الله انه يكره لانه قران عند بعض الصحابة رضي الله عنهم ولا يكره له التهجي
بالقران ويكره له قراءة التوراة والانجيل والزبور والفرقان ولا يمس المصحف ولا اللوح المكتوب
عليه اية تامة من القران ولا الدرهم المكتوب عليه سورة الاخلاص وفي شرح الطحاوي يكره مس اللوح
اذا كان فيه شيء من القران وكذلك الدرهم اذا كان مكتوبا عليه شيء من القران وكذلك اذا ابتليه الا
اذا كسره فلا باس بالاذابة ثم وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض واذا مس المصحف بغلافه فلا
باس به والكلام في الغلاف في حق الجنب نظير الكلام فيه في حق المحدث واما مسه بكمه وذيله فهو علي
الاختلاف الذي ذكرنا في المحدث وفي الظهيرية الاصح انه لا يجوز وفي فتاوي العتابية وهو المختار
واذا اراد ان يغسل الفم ويقرا القران او يغسل اليد ويمس المصحف فانه لا يحل القراءة والمس وفي الظهيرية وهو
الاصح وفي الفتاوي العتابية ولو مس المصحف بعضو ليس فيه حدث يريد ما وراء الاعضاء الاربعة
لا يظهر انه لا يجوز ثم ويكره له مس كتب التفسير ومس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة والمشايخ المتاخرون
وسعوا في مس كتب الفقه وفي الظهيرية والمستحب انه يكون متوضئا ثم ويكره له كتابة القران عند
محمد رحمه الله وهو قول مجاهد والشعبي وابن المبارك وبقولهم اخذ الفقيه ابو الليث وكذلك الفقيه
ابو جعفر افتي بقولهم الا ان يكون اقل من اية وعن ابي يوسف انه لا باس به اذا كانت الصحيفة علي الارض لانه
ليس بحامل القران والكتابة يوجد حرفا حرفا وفي اليتيمة الكافر لا يمس المصحف الكافر عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد الجنابة فان اغتسل فلا باس بان يمسه وفي تجنيس خواهرزاده والجنب ان
يغسل الميت وكره ابو يوسف ذلك خلافا للحائض وفي الظهيرية ولو عاود جنب اهله او نام قبل ان
يتوضا لم يكره وفي اليتيمة ولا باس اذا اجنب نهارا ان يخرج في حوائجه من غير ان يغتسل ويتوضا
وفي الغنا وبالعتابية ويضرب الرجل المراة في تركها الاغتسال من الجنابة وبامر النصرانية تطهيرا
يعني لا لاجل الصلاة واذا اراد الجنب الاكل فينبغي ان يغسل يديه ثم يتمضمض ثم ياكل والله اعلم

الفصل الرابع

في المياه التي يجوز الوضوء بها والتي لا يجوز الوضوء بها وهذا الفصل يشتمل علي انواع نوع منه في الماء الجاري
يجوز التوضي بالماء الجاري وفي الخانية اذا كان قوي الجري فلا يحكم بتنجسه بوقوع النجاسة فيه ما لم
يتغير طعمه او لونه او ريحه ثم وفي النصاب وعليه الفتوي ثم فبعد ما تغير احد هذه الاوصاف
وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتي يزول ذلك التغير
والدليل علي ان العبرة في الماء الجاري تغير احد الاوصاف التي ذكرنا ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاشربة
اذا صب خابية خمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضا اجزاه اذا لم يتغير احد اوصاف الماء
بعد هذا الكلام في تحديد ادني ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء وقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم اذا كان يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية فهو جار وان كان بخلافه
فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف المتوضي في اعلي موضع من الجدول انقطع جريانه
ثم امتلا حتي جري فليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع انسان يده عليه
عرضا لم ينقطع فهو جار وفي العتابية الاختيار انه لا ينجس بالاغتراف ما غلبه مطلقا غير مقيد في
اعمق المواضع وفي الزاد والجاري ما يعده الناس جاريا هو الصحيح ثم وهذا اذا كانت النجاسة
غير مرئية فان كانت النجاسة مرئية فانه لا يتوضا من الموضع الذي فيه النجاسة فانما يتوضا من موضع
اخر هكذا قال بعض المشايخ وبعض المشايخ قالوا لا يتوضا في الموضع الذي وقعت فيه النجاسة

يعرف النجاسة جاز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء وفي الينابيع كانت النجاسة مستقرة او جارية وفي الخانية
ماء له قوة الجريان فتوضا انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا ثم ان جلس الناس صفوفا على شط
النهر فتوضؤوا بماء به جاز هو الصحيح واذا كان الماء يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضا منه فان كان يجمع
وجهه الى مورد الماء وفي الفتاوى العتابية او كان المتوضي في جانب اخر ياخذ الماء من جانب المورد يجوز
ثم وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب بغسالته وفي العتابية
وهو المختار وفي الخانية اذا اراد ان يتوضا منه يجعل النهر بين القدمين اذا كان ضعيفا وفي الفتاوى
العتابية وهذه المسئلة تدل على ان من يتوضا بالماء الراكد فيترك غسالته في الماء ثم ياخذ منه لا يجوز الا انه
يحوله وتدفعه من بين يديه به وفي الحاوي وان اغتسل بالنجاسة فان كان لا يغلب ريح النجاسة ولونها الماء فانه
يجوز وان غلب لم يجز ثم وفي نظم الزندوستي اذا توضا بالماء الجاري وهو قليل او كثير فالافضل ان يجعل يمينه
الى اعلا الماء يعني مورد الماء وياخذ الماء من الاعلى وان لم يفعل ذلك وجعل يمينه على مسيل الماء واخذ من اسفل
ففي الماء الكثير يجوز وفي القليل ينبغي ان يتوضا على التاني والوقار حتى يمر عنه المستعمل وهذا اذا كان
الماء لا يجري جريا عاجلا فاما اذا كان يجري عاجلا يجوز كيف ما فعل ومشايخ بخارى توسعوا في ذلك وجوزوا
التوضي كيف ما يتوضا لعموم البلوى اذا كان الماء كثيرا وفي فتاوى الحجة وينبغي للانسان ان يتوضا
من النهر في موضع يجري الماء سريعا واما قدر طول الماء الجاري قال ابو سهل خط ابي الحسين بن مطيع خطا
والخط مقدار ذراع قال الفقيه ابو جعفر قلت لابي الاسكاف ارايت ان ادنا اصابته نجاسة فصب عليه
الماء فسال من جانب الى جانب هل يطهر قال ما على قياس قول شداد ان ابراهيم يطهر لانه قال في قوم
مسافرين ومعهم ماء في كوز فصب الماء على يدي رجل ثم سال المزيدي ذلك الرجل على يدي غيره
ثم على يدي اخر حتى توضؤوا جميعا جاز وهو كما عرفت في الماء الجاري قال ابو جعفر وهذا يدل على انه
لم يفصل بين الجرية القليلة والكثيرة قال الفقيه ابو جعفر فقلت له ما قولك في الساقية قال اذا امتلا
الساقية من ماء الكوز الذي يصب فيه حتى يخرج منه فانه يطهر والا فلا ولا عبرة للعرض ثم ماء النهر
اذا انقطع من اعلى وبقي الجريان في اسفل النهر فتوضا رجل من اسفل النهر جاز لانه ماء جار وعن ابي يوسف
رحمه الله جاز لانه ماء جار وعن ابي يوسف رحمه الله ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها يجري الماء
عليه لا باس بالتوضي اسفل منه وفي الذخيرة ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه وفي النصاب
وعليه الفتوى ثم ذكر الناطفي رحمه الله هذه المسئلة بعينها في الاجناس فاجاب بما اجاب في الواقعات
ثم قال وعندي هذا قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز الوضوء به وفي الطحاوي
والنوازل لو كان العذرة الذي يلاقي الجيفة من الماء دون الذي لا يلاقيها جاز التوضي اسفل منه وان
كان مثله او اكثر لا يجوز وفي العتابية ولو كانا سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسة واحتياطا ثم قال وانه
كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان سد عرض النهر الساقية
وان كان لا يرى اولو ياخذا لا اقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر وفي الفتاوى العتابية سئل عمر
نصراني الماء يجري في جوف الجيفة قال ان كان مداخله ومخارجه متسعة حتى لا يكون اكثر الماء مماسا
للجيفة فالماء طاهر ونظيره ما ذكره الطحاوي والنوازل ماء المطر اذا جرى في ميزاب سطح وكان
على السطح عذرة فالماء طاهر لان الماء الذي يجري على غير العذرة اكثر وان كانت العذرة عند الميزاب
ان كان الماء كله او اكثره او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس والا فطاهر وفي الخانية واذا زالت
النجاسة بجريان الماء على الميزاب فما بعدها من الماء طاهر ثم وان كان على السطح نجاسات كثيرة ان كان
اكثر الماء يجري على النجاسة او نصفه فهو نجس وان كان اقل الماء يجري على النجاسة فالماء طاهر وفي
فتاوي الحجة جاز التوضي به ويكره ثم قال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح
فالماء طاهر وكذلك اذا كانت في جانبين وان كانت في ثلاث جوانب فالماء نجس ورايت مسئلة المطر
في بعض الفتاوى وكان المذكور ثم قال مشايخنا المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب
العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا ينجس الا ان يتغير وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر المطر اذا
اصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف واصاب الماء ثوبا ينظر ان كانت النجاسة في جميع السقف
فجميع ما وكف من السقف نجس وان كانت النجاسة في بعض السقف وعامته طاهر فيكون للغالب اما هو
الماء الطاهر فلا يحكم بنجاسته كان جار في بعضه نجاسة والغالب هو الطاهر وكان الشيخ محمد بن الفضل
يزيف هذا الفصل وكان يقول بالنجاسة وان كانت في بعض السقف لان الماء قد مر عليها فيتنجس فهذا
ماء جار نجس وكذا الصحيح انه ينظر في الذي يسيل من السقف والثقب اذا كان مطرا دائما لم ينقطع
بعد فما سال من الثقب فهو طاهر وفي العتابية اذا لم يكن متغيرا ثم واما اذا كان انقطع وسال
من الثقب شيء فما سال فهو نجس وفي النوازل قال مشايخنا المتاخرون وهو المختار وفي الظهيرية
اذا مر الماء بالعذرات واجتمع في موضع يكون طاهرا ما لم تشاهد فيه النجاسة وفي الغياثية ان

فاذا كف من السقف لا يكون نجسا ما لم يكن العين غالبة على ماء السقف صح

ان كان عامة الماء كله على العذرات او اكثره او نصفه فهو نجس وهو الصحيح ثم سئل ابو جعفر عن كلب ميت احتبس
في النهر والماء يجري في جانبي الكلب قال ينظر ان كان الماء الذي يجري في جانب له قوة الجريان ومعناه انه
لو انفرد يجري بنفسه يجوز التوضي به وكذلك اذا كان الماء يجري على اعلى الكلب يجوز التوضي به وان كان
جميع الماء يجري في جميع الكلب وليس في جانبيه قوة الجريان فالماء نجس وكان الشيخ محمد بن الفضل يفرق
بينهما ويقول الماء نجس في الاحوال كلها وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء
كثيرا يحجب لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان جميع بطن النهر نجسا وفي الفتاوى العتابية وهكذا روي
عن ابي حنيفة رحمه الله ان من توضا اسفل من النجاسة يجوز اذا لم تتغير الماء وان كانت النجاسة في النهر
بولا او خمرا او نحوه يطهر بطن النهر بجريان الماء المطهر وفي الحاوي سئل ابو الحسن بن ابي مطيع
عن بول المطر اذا جرى في النهر مما بال المطر مما يجري اليها من السطوح وصار غالب ماء النهر منه فتوضا منه
انسان قال لا باس به وفي الفتاوى العتابية ماء المطر الذي يجري في سكك وفي السكك نجاسات
ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء قال لا باس به اذا لم ير فيه النجاسة وسئل ابو نصر
عن ماء المطر الذي يجري على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسات يتيقن فيه ايتوضا به قال ان ذهب
اثر النجاسة ولونها جاز وفي الحجة ماء الثلج والمطر يجري في الطريق اذا كان بعيدا من الاتراب يجوز
التوضي به بلا كراهة وان كان يجري في طريق مختلطة بالعذرات والغالب هو الماء ولا اثر به يجوز
ولا يخلو عن الكراهة لاحتمال اختلاط النجاسة بالماء الضعيف وقال فيمن يصب الماء على انسان
من العلو فاصاب الماء بول قبل نزوله على الانسان يحمل الطهارة ولا يتنجس لان البول صار في حال
جريانه وفي الخانية نهر انقار جريه واشتملت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الضفة لم يخرج منها
الى النهر ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر فيه جاز والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر

في ماء الحياض والعذرات والعيون يجب ان يعلم ان الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة الماء الجاري
لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه على هذا اتفق العلماء
وبه اخذ عامة المشايخ فان كان قليلا فهو بمنزلة الحباب والاواني يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم
يتغير بعض اوصافه وقال مالك رحمه الله لا ينجس ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي رحمه الله فيما
دون القلتين مثل قولنا فاذا بلغ قلتين وزيادة مثل قول مالك والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون
منا فيكون الجملة مائتين وخمسين منا وقيل الجملة ثلثمائة من وقال بعض المتاخرين الوضوء بالماء الراكد
لا يجوز وان كان عشرا في عشر او اكثر منه وهذا ليس بشيء ثم لا بد من حد فاصل بين القليل والكثير
فنقول ان كان الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بان تصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الاخر
كان قليلا وان كان لا يخلص كان كثيرا واذا اشتبه الخلوص فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يخلص ثم
اتفقت الروايات عن ابي يوسف وابي حنيفة ومحمد رحمه الله في الكتب المشهورة ان الخلوص يعتبر بالتحريك
اذا حرك طرف منه وان لم يتحرك الطرف الاخر فهو مما لا يخلص فيستدل بوصول الحركة الى الجانب
الاخر على ان النجاسة وصلت اليه وبعدم وصول الحركة على ان النجاسة لم تصل اليه ثم ان المتاخرين اعتبروا
الخلوص بشيء اخر فعن ابي نصر محمد بن سلام انه قال ان كان الماء بحال لو اغتسلت فيه يتكدر الجانب الذي
اغتسل فيه ووصلت الكدورة الى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وابو حفص الكبير اعتبر
الخلوص بشيء اخر وهو الصبغ فقال يلقي فيه الصبغ من جانب فاذا اثر الصبغ من الجانب الاخر فهو مما يخلص
بعضه الى بعض وابو سليمان الجرجاني كان يقول ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص بعضه الى بعض
وان كان اقل من ذلك فهو مما يخلص وعن محمد وفي النوادر انه سئل عن هذه المسئلة فقال ان كان مثل
مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه الى بعض فلما قام مسح فكان ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في
عشر في رواية واثني عشر في اثني عشر في رواية واكثر مشايخ بلخ على انه ان كان خمسة عشر في خمسة
عشر لا يبقى فيه شبهة وان كان ثمانية في ثمانية يحتاط فيه وعامة المشايخ اخذوا بقول سليمان وقالوا
اذا كان عشرا في عشر فهو كثير وفي شرح الطحاوي وعليه الفتوى ثم بعد هذا روي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال لان حاجة الانسان الى الغسل في المياه الجارية
والحياض اكثر من حاجته الى الوضوء فان الوضوء يكون في البيوت غالبا وفي رواية اخرى عنه
يعتبر التحريك بالوضوء وعن محمد رحمه الله انه يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف قال مشايخنا
رحمهم الله والمعتبر عن الجانب الاخر من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر نفس التحريك وحباب الماء
فان الماء وان كثر يعلوه ويتحرك وانما الشرط ان يرتفع وينخفض من الجانب الاخر من ساعته ونحوه روى
الحسن عن ابي حنيفة جئنا الى بيان العمق فنقول ذكر المعلى في كتابه انه ينبغي ان يكون عمقه

والشك سحي صح

وان تحرك الطرف الاخر فهو ما يخلص صح

تدرد ذراعين وهذا على قول من يعتبر التحريك بالاغتسال لان على قوله ينبغي ان يكون الماء اول حال فيه
الاغتسال وذلك قدر ذراعين وبعضهم قالوا يشترط ان يكون بحال لو رفع انسان الماء بكفه لا ينحسر
ولا يظهر ما تحته وفي الخلاصة وهو الصحيح وفي الظهيرية وعليه الفتوى ثم وقال بعضهم لو حرك
وجه الماء تارة لا يتكدر وجه الارض وحكي عن الشيخ محمد بن الفضل انه قال قدره مشايخنا العمق
باربع اصابع مفتوحة ثم الحوض اذا كان كبيرا بحيث لا يخلص بعضه الى بعض حتى وقع فيه نجاسة حتى لا ينجس
جميعه ثم تنجس شي منه فهذا على وجهين اما اذا كانت النجاسة مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية لا يتوضا
من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة وانما يتوضا من ناحية اخرى كما في الماء الجاري وبعد هذا اختلف
المشايخ قال بعضهم يحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج اليه عند التوضوء والاستقاء فان تحرك بعض الماء
لم يستعمل الماء من ذلك الموضع وفي العتابية وهو المختار ثم قال بعضهم يتنجس ما حولها مقدار حوض
صغير وما وراءه طاهر وفي الظهيرية يتنحى الى ناحية اخرى بمقدار عشرة اذرع وعن ابي يوسف رحمه
الله انه لا ينجس الا ذلك الموضع ثم وقال بعضهم يتحرى في ذلك ان وقع تحريه ان النجاسة لم
تخلص الى هذا الموضع توضا وشرب منه ويبنى على هذا ما اذا توضا في مقصبة توجد فيها النجاسة
بعد ما فرغ من الوضوء ان كانت النجاسة غير مرئية بان بال فيها انسان او اغتسل فيها جنب حكي عن
مشايخ العراق انهم قالوا لا فرق بين النجاسة المرئية وغيرها انه يجوز له التوضي من جانب اخر ومشايخ
بخارى وبلخ فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا في غير المرئية يتوضا من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة كما يتوضا من الجانب
الاخر بخلاف المرئية وفي الزاد وهو الصحيح وفي الفتاوى العتابية المختار عن مشايخنا انه يتوضا من
موقعها ومن اي موضع شاء ثم ويبنى على هذا ما اذا اغتسل وجهه في حوض كبير فسقطت غسالة وجهه في الماء
فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ما لم يحرك الماء والى هذا
القول كان يميل الامام ابو جعفر الاستروشني وغيره من مشايخ بخارى جوزوا ذلك وجعلوه كالماء الجاري
لكثرة الماء وتوسعوا فيه لعموم البلوى ومن هذا الجنس مسئلة اخرى وصورتها اذا كان به قرحة فغسل الدم
والقيح عنها او غسل النجاسة عن موضع من اعضائه او ثوبه او استنجى ووقع ذلك في الماء اما اذا تغير الماء لا شك
انه ينجس موضع التغير وان تغير يدخل فيه شبهة قول ابي يوسف رحمه الله وفي اجناس الناطفي لو ان رجلا
اغتسل في حوض فللاخر ان يتوضا من ذلك المكان وفي الخانية واجمعوا على انه لو توضا انسان في
الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال وفي التفريد ان كانت على بدنه
نجاسة عينية لا يجوز وهذا مروي عن ابي يوسف وتجدوا الفتوى عليه والمعتبر فيه العدد وفي العيون
سئل عن حوض عشر في عشر دخل فيه اناس مثلا خمسون رجلا للذكر ايستاذنه واغتسلوا من الجنابة
هل يخرجون من الجنابة قال نعم وسالت الامام مجد الدين عن هذا فقال جاز غسلهم وقاسه بمسئلة في شرح الكافي
حوض عشر في عشر فاستنجى على شط الحوض ناس كثير وكل واحد منهم يقرب انه فقد اختلف المشايخ والصحيح
الجواز لانه كالماء الجاري ثم وليس لرجل ان يغتسل في الحوض الكبير بحاجة الحيقة وفي التجنيس
وكذلك في بحوصر واذا كان الماء في فارقين او خندق وله طول مثلا مائة ذراع وعرضه ذراع او ذراعين
فاعلم بان في جنس هذه المسائل اقوالا ثلاثة على قول ابي سليمان الجوزجاني يجوز التوضي منه من غير تفصيل وفي
الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ ثم ولو وقع فيه نجاسة ينجس من طوله عشرة اذرع وقال محمد بن ابراهيم
الكبير اذا كان الماء مقدار لو جعل في حوض عرضه عشرة في عشرة ملا الحوض وصار عمقه قدر شبر
يجوز التوضي فيه وما لا فلا وفي الخلاصة هو الصحيح تيسيرا لامر المسلمين ثم وكان الشيخ الامام ابو بكر
ابن طرخان يقول لا يجوز الوضوء فيه فان كان بين عامة في سمرقند فقيل له فما الحيلة في جواز الوضوء منه
قال ان يحفر له حفرة قريبة من الخندق ثم يحفر نفسا من الخندق الى الحفرة حتى يسيل الماء من الخندق الى الحفرة
في النهر فيصير الماء في الخندق جاريا فيتوضا ان شاء من الخندق وان شاء من النهر وهذه حيلة حسنة
وفي المضمرات ولو وقع فيها النجاسة المختار انه لا ينجس وفي النوازل سئل ابو بكر محمد بن احمد
عن ماء ممتد وليس بعريض قال لا باس به اذا كان لا يختلط طرفاه فان كان من جانب العرض يختلط لا يجوز
وفي الفتاوى العتابية اذا كان عرضه ذراعا يجب ان يكون طوله مائة ذراع حتى يصير في معنى عشر
في عشر وان كان عرضه ذراعين يجب ان يكون طوله خمسين ذراعا وان وقعت نجاسة في طرف منه فيتوضا
انسان لا يجوز الا ان يتوضا في الطرف الاخر ثم الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقبه انسان ليتوضا فهذه المسئلة
على اربعة اوجه الاول ان يخرج الماء من الثقب وصار على وجه الجمد فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان على
وجه الارض من اعتبار العرض والطول والعمق والوجه الثاني ان يكون الماء تحت الجمد منفصلا عن الجمد
وفي هذا الوجه يجوز التوضي منه ويكون الجمد كالسقف الوجه الثالث ان يكون الماء تحت الجمد الا انه
متصل بالجمد في هذا الوجه اختلف المشايخ بعضهم اعتبروا الثقب وقالوا ان كان ماء الثقب كثيرا على
التفسير الذي قلنا يجوز التوضي به وما لا فلا وبعضهم اعتبروا جملة الماء وقالوا اذا كان جملة الماء كثيرا

الوجه ٢

كثيرا على التفسير الذي قلنا يجوز التوضي به وما لا فلا وبه كان يفتي عبد الله بن المبارك والشيخ ابو حفص
البخاري وفي الذخيرة وكان الفقيه ابو احمد العياضي يقول يجوز التوضي في الثقب اذا حرك المتوضي
الماء في الثقب تحريكا شديدا ثم وعلى هذا التوابيت التي في المشارع فعند بعض المشايخ يعتبر جملة الماء
وعند بعضهم يعتبر ماء التوابيت اذا كان الماء متصلا بالالواح واتصال الماء المشرعة بالماء الخارج
منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فانه لا يجوز التوضي من الحوض الصغير وان كان ماء الحوض
الصغير متصلا بماء الحوض الكبير فكذلك لا يعتبر اتصال الماء المشرعة بما تحتها واذا كانت الالواح
مسدودة ان كان اسفل من الالواح المشرعة قليلا يجوز التوضي به والزندوستي اعتمد على الجواز في
مسئلة الجمد في هذه المسئلة ولكن شرط تحريك الماء في كل مرة بدفع الماء او الوجه الرابع ان يكون الماء
في الثقب كالماء في الطست ذكر الزندوستي في نظمه ان التوضي منه لا يجوز عند عامة العلماء الا اذا كان
الثقب عشرا في عشر وفي الولوالجية وقد قال بعضهم لو كان الجمد قويا مثل جمد خوارزم كان
الجواب كما ذكر في الكتاب اما اذا كان رقيقا بان كان عرضه مثل اصبع او اصبعين او ثلاث اصابع
وكلما غسل عضوا ان حرك الماء جاز ثم وان تنجس الماء الذي في الثقب ثم ذاب الجمد ذكر هنا الفصل في
فوايد شمس الائمة الحلواني ان الماء طاهر وفي الفتاوى الخلاصة وقيل اذا ذاب بتدريج لا يكون طاهرا
ثم وعن ابي يوسف رحمه الله في مشرعة يدخل فيها الماء ويخرج الا انه لا تظهر حركة الماء يجوز التوضي
فيها وان كان الماء لا يذهب كما وقع من يده ويرفعها فلا خير فيها ولو توضا في اجمة القصب فان كان
لا يخلص بعضها الى بعض جاز قالوا واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضا من ارض
فيها زرع وبعض الزرع متصل بالبعض يجوز واذا توضا من غدير وعلى جميع وجه الماء خضرة فقد قيل
ان كان بحال لو حرك يتحرك بتحريكه يجوز اذا توضا في حوض الجمد ماؤه الا انه رقيق يتكسر بتحريك الماء جاز وضوؤه
فيه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء وان كان
قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضي به بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به
وان كان يتحرك يجوز الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط
وصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر
في عشر فهو طاهر حوض هو عشر في عشر قل ماؤه ووقعت فيه نجاسة حتى تنجس ثم امتلا الحوض ولم يخرج
منه شي لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل الماء فيه تنجس وسئل ابو نصر الدبوسي عن غدير كبير لا يكون فيه ماء في
الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم امتلا في الشتاء ويرفع منه الناس الجمد ويتوضون منه قال ان
كان الماء الذي يدخل الغدير وقع يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كان كثر الماء بعد ذلك فان
كان الماء الذي يدخل الغدير ولا يدخل على مكان طاهر ويستقر فيه حتى يصير عشرا في عشر ثم انتهى الى
النجاسة فالماء والجمد طاهران وفي الخانية ما لم يظهر فيه اثر النجاسة ثم وكذلك الغدير اذا قل ماؤه
وصار ربعا في ربع فوقعت فيه النجاسة ثم دخل الماء ان صار الداخل عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجاسة
فالماء والجمد طاهران وما لا فلا وفي نظم الزندوستي الحوض الكبير الخالي اذا بال فيه صبي وتغوط ثم جاء
الماء وملاه قال اكثر اهل بلخ وابو سهل الكبير الماء نجس وقال الشيخ ابو جعفر والشيخ اسماعيل بن
حسن الزاهد البخاري الماء طاهر وتجعل كانه بال وتغوط بعد ما ملا قال الزندوستي وبه اخذ فقهاء
بخارا وهكذا افتى الشيخ عبد الواحد الغمرة ونعم واقعة من هذا الجنس بخارى وصورتها ماء المطر
مر على النجاسات واجتمع بعد ذلك ودخل حوض جبان وهو حوض كبير وماء المطر كان اكثر من ماء الحوض
فاتفقت اجوبة المفتين ان ماء الحوض لا يتنجس لان ماء المطر لا يتصل بماء الحوض فماء الحوض غالب عليها
فلا يتنجس ماء الحوض بها حتى لو تصور ان يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة اكثر من ماء الحوض يتنجس ماء
الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو مما يجوز التوضي فيه وان كان الحوض
مدورا يعتبر ان يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا لان هذا اقصى ما قالوا فيه فكان احوط وفي الظهيرية
وقيل يعتبر ستة وثلاثون ذراعا وهو الصحيح ثم والمعتبر عند بعضهم اعتبار التقدير بالذراع في الحوض
ذراع الكرباس لا ذراع المساحة توسعة للامر على المسلمين وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي
الظهيرية وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائم وفي الظهيرية وذراع المساحة يزيد
على ذراع الكرباس لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق وهو الصحيح ثم والاصح ان يقال يعتبر في اهل
كل زمان ومكان ذراعهم وان كان اعلى الحوض اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر
وقعت نجاسة في اعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر في عشر فتوضا
فيه انسان واغتسل هل يجوز صارت هذه المسئلة واقعة للفتوى واختلف فيها اجوبة المفتين
والاصح انه يجوز التوضي والاغتسال فيه وكان يجعل كان النجاسة وقعت فيه الان وهو نظير الحوض الجمد
اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر فوقع في الثقب نجاسة يحكم بنجاسة ماء الثقب ثم اذا

بدفعة واحدة ٣

والا فاغتسل فيه وان انتقص الماء حتى صار سبعا في سبع لا يجوز التوضي صح

سفل الماء كان الماء طاهرا يجوز التوضي والاغتسال فيه كما ههنا وفي الخانية ولو كان الحوض مسقفا
تكونه اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء ثم حوض صغير تنجس ماؤه
فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من الجانب الاخر يحكم بطهارة ماء الحوض وهو اختيار
الفقيه الشهيد وكان الفقيه ابو بكر بن سعيد يقول لا يحكم بطهارة الحوض حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان
في الحوض من الماء النجس وبه يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني ومن المشايخ من شرط خروج مثل ما كان في الحوض
من الماء النجس مرة واحدة وفي الظهيرية والصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وفي النوازل
وبه ناخذ ولو وقع انسان من ذلك الماء الذي خرج فتوضا به جاز وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس
يغترفون اغترافا متداركا طهر وفي اليتيمة سئل ابو الفضل عن حوض قل ماؤه حتى صار ذراعا في
اربعة فماتت فيها شاة ثم دخل الماء في الحوض حتى امتلا فصار اكثر من عشرة في عشرة ثم خرج من الجانب الاخر
من الحوض مقدار ما فيها ثلاث مرات او انتقص وان الشاة الميتة في الحوض هل يطهر قال لا قال وهذه
في الحقيقة مسئلة البير اذا وجب نزحها فنزح وان الفارة فيها لا تطهر ثم حوض صغير يدخل الماء فيه
من جانب ويخرج من جانب فتوضا فيه انسان ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه ابي الحسن الرستغفني
الرستغفني انه اذا كان اربعا في اربع فما دونه يجوز التوضي فيه وان كان اكثر من ذلك لا يجوز الا في موضع
دخول الماء وخروجه لانه في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه ولا
كذلك في الوجه الثاني وفي الخانية وكذا قالوا في عين ماء هي تسع في تسع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من
منفذ ما لا يجوز فيها التوضي الا من موضع خروج الماء منها والاصح ان هذا التقدير غير لازم والاعتماد
على المعنى ينظر ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز فيها التوضي والا
فلا ثم وحكي عن الشيخ شمس الايمة الحلواني انه سئل عن عين الماء ان كان خمسا في خمس كان يخرج الماء
منه قال ان كان يتحرك بجريانه ويستبين بالحركة يجوز وسئل القاضي الامام ركن الاسلام عن هذه
المسائل فاجاب بالجواز مطلقا في الحوض الصغير اذا كان يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب اخر
يجب ان يكون هكذا لان هذا ماء جار والماء الجاري يجوز التوضي به وعليه الفتوي وفي الفتاوي
الخلاصة ولو امتلا الحوض وخرج من جانب انبسط على وجه الجري ان يطهر اما قدر ذراع او ذراعين يطهر
ثم ان كان على شط النهر وعلى شط الحوض مثل الاندف يدخل فيه الماء من الحوض او النهر والماء الذي فيه
متصل بماء الحوض والنهر لا ان جريان النهر والحوض لا يطهر فيه فتوضا رجل من ذلك الموضع ان كان مقدار
ما فيه الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين ونصفا لا يجوز التوضي فيه ولا يجعل ذلك تبعا وفي الذخيرة لان
ذراعين ونصفا [illegible]

كان الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر يقول كلا ما الحق من الجانب الاخر صح

التوضي منه وفي الحجة كره ابو حنيفة الاستنجاء وغسل الثوب النجس في الحياض التي على طرق المسلمين
ويجوز التوضي والاغتسال فيه لان الحياض التي في الطرق لشرب الماء وفي الفتاوي العتابية
ولو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز له ان ياخذ ويتوضا به وان كان في يده نجاسة وليس معه اناء يغترف
به فانه يرفع منديلا ثم يرفعه واذا سال الماء على يده من المنديل طهر وان وجد على شطه علامة دخول
الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضا منه وان كان بعيدا لك
يجوز وفي الذخيرة سئل الامام ابو الحسن الرستغفني عمن قدر على الماء الجاري وماء الحوض فالتوضي بايهما افضل
قال ماء الحوض لانه مذهب الاعتزال قد ظهر في هذا الزمان وهم لا يرون التوضي في الحياض فنحن نتوضا
بماء الحياض رغما لانفهم وفي النصاب الفتوى اليوم على ان يتوضا بماء الحياض وفي الظهيرية ولو غسل
الحوض فانصب ماؤه وجف طهر الحوض ثم اذا دخل الماء فيه لا طهر انه لا يعود نجسا وفي الينابيع
وهو الاصح ثم حوض فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان ماء لا يفسد
وكذلك اذا كان عصيرا واذا تنجس الحوض ثم امتلا وسال الماء من جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب الى
جانب اخر وفي العتابية اذا كان الماء اربعا في اربع ويدخل الماء ولا يخرج لكن فيه انسان يغتسل ويخرج
الماء باغتساله من الجانب الاخر متداركا لا ينجس الحوض المجمد في الشتاء اذا انكسر ووقع فيه نجاسة تجمد فلو
ثقب في موضع اخر واخذ منه الماء وتوضا به يجوز هكذا ذكر الشيخ شمس الايمة الحلواني فهذا اشارة الى
ان الماء الذي اشتغل من الجمد طاهر اذا نجس قدر ما احاط به الثقب وان كان الماء يجري في وسط النهر وجانباه
راكد فتوضا بجانبه لا يجوز الا ان يرفع فيه في كل مرة ويكره البول في الماء الجاري والراكد هو المختار وفي اليتيمة
سئل عمن جاء الى الحوض فاشتغل بالوضوء من مائه واعتمد الطاهر وهناك رجل جالس يعرف ان هذا الماء
نجس هل يفترض عليه ان يخبر فقال نعم سئل عنها حمير الوبري فاجاب كذلك وسئل ابو حامد فقال لا يفترض
عليه وفي الخانية اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضا بذلك الماء قالوا هذا
اذا كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية هو بمنزلة الفاسق
وفي رواية هو بمنزلة العدل وفي الخلاصة ولو اخبر واحد بطهارته واخر بنجاسته وهما ثقتان عمل
باكبر رايه للتعارض وفي الفتاوي الحجة سوا كانا حرين او احدهما حرا والاخر مملوكا فلو اخبره رجلان
مملوكان عدلان بنجاسته واخبره حر ثقة بطهارته لا ينبغي له ان يتوضا به وان اخبره حران ثقتان
بالطهارة ومملوكان ثقتان بالنجاسة اخذ بقول الحرين ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها او
كافرا فان كان اكبر رايه انه صادق اهراق الماء وتوضا بغيره وان لم يجد غيره يتيمم وان كان اكبر
رايه انه كاذب يتوضا به ولو تيمم به في الوجهين احتياطا والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر في ماء الابار

ثم البير عندنا بمنزلة الحوض الصغير يفسد ماؤه بما يفسد به ماء الحوض الصغير لان عرض الابار في
الغالب لا يكون اكثر من عشر في عشر حتى لو كان عرضها عشرا في عشر لا يحكم بوقوع النجاسة فيها
ما لم يتغير لونها وطعمها او اثره وفي نوادر ابن رستم عن محمد انه قال اجتمعت انا وابو يوسف على ان
حكم ماء البير انه لا ينجس ثم ندمنا وجاء ثم قلنا وما علينا ان نامر بنزح البير لا على ما جاءت به الاخبار
حتى يتبع السلف فيكون قد حكمنا فيه بالامرين اشار الى ان قضية القياس ان لا يحكم بنجاسة البير الا انا تركنا
القياس بالاثار والا فما راي بعد وانما قال لا لانه جار لانه ينبع من جانب ويستخرج من جانب وقيل
الا ذهو لما جاز الحق بالماء الجاري حكما لاجل الضرورة لان التحرز عن وقوع النجاسة في البير غير ممكن
وفي الكافي مسائل البير تبتني على اتباع الاثار اذ القياس فيها احد الشيئين اما ان لا يطهر البير
لانه اذا نزح ما فيها بقي الطين نجسا واما ما نقل عن ابي يوسف ومحمد انها في حكم الجاري لانه ينبع من
جانب ويوخذ من جانب وفي الخانية قال مالك رحمه الله البير بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه
بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسد
وقوع النجاسة فيه ثم ما يقع في البير نوعان نوع لا يفسد الماء وهذا النوع في نفسه قسمان قسم
يستحب فيه نزح بعض الماء وقسم لا يستحب فيه نزح شي من الماء اما الذي يستحب نزح بعض الماء فالادمي
الطاهر اذا دخل في البير يطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج منها حيا وهذا جواب
ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح عشرون دلوا يريد به بطريق الاستحباب وفي
الحجة وان كان محدثا ينزح اربعون دلوا وفي الفتاوي العتابية وان كان محدثا ينزح جميع الماء وقال
وفيا ربعون كالخشب الطاهر والحجر الطاهر والمدر الطاهر واشباههما لا يفسد الماء ولا يستحب
نزح شي منه وكذلك كل حيوان هو طاهر السور وما ينفصل عنه نحو الحمار وما اشبهه اذا وقع فيه
واخرج منه حيا لا ينزح منه شي وفي الخانية عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء

وهو رواية عن ابي حنيفة وان كان جنبا ينزح اربعين وكذلك سائر الايام الطاهرة صح

الماء القليل وعظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده وأما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فارة وقعت
في البير وعصفورا ودجاجة او شاة او سنور واخرجت متماجية لا ينجس الماء ولا يجب نزح شي منه وهذا
استحسان لان هذه الحيوانات مادامت حية فهي طاهرة والقياس ان ينجس البير بوقوع واحد من هذه
الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس فتخلو عن النجاسات في الماء فيوجب تنجس الماء
لكنا تركنا القياس لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فانهم لم
يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البير بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب ان ينزح عشرين دلوا وان كان
سنورا او دجاجة مخلاة يستحب ان ينزح اربعين دلوا لان سور هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي
والغالب ان فمه يصيب الماء حتى لو تيقن ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شي من الماء وان
كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شي هذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي
يوسف في مسئلة الشاة روايتان في رواية قال لا ينزح منه كما هو جواب ظاهر الرواية وفي رواية
قال ينزح ماء البير وعلل لهذه الرواية فقال لان البول الذي على فخذيها ورجليها فيها وكان المراد
من الرواية الاخرى ومن ظاهر الرواية اذا لم يكن على فخذيها ورجليها بول وفي القدوري الشاة التي
تلطخ فخذها ببولها اذا وقعت في البير قال ابو حنيفة رحمه الله ينزح عشرون دلوا لان نجاسة بولها
خفيفة فتواطيها بالخفة في باب النزح ادنى ما ورد التقدير به وقال ابو يوسف رحمه الله ينزح جميعها
لان الرخصة في النجاسة تظهر في الثوب دون الماء الا ترى انه لو وقع قطرة من بولها في البير ينزح جميع الماء
وفي الخلاصة وعند محمد رحمه الله لا ينزح شي لان ما يوكل لحمه طاهر عنده ثم ولو وقع فيه فرس فاخرج
حيا فعلى ظاهر الرواية لا ينزح منها شي وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء بطريق الاستحباب ثم في كل موضع
كان النزح مستحبا لا ينتقص من عشرين دلوا اليه اشار محمد في النوادر برواية ابراهيم عنه وصورة ما ذكر
في النوادر فارة او دجاجة او هرة وقعت في بير واخرجت متماجية قال ان توضأ منها اجزأه واحب الي ان
ينزح منها عشرون دلوا ثم قال ولا يكون النزح في شي من الاشياء اقل من عشرين دلوا فقد قدر النزح
في هذه المسئلة بعشرين دلوا وان النزح في هذه المسئلة بطريق الاستحباب ثم عطف عليه قوله ولا يكون
النزح اقل من عشرين دلوا بدلالة الحال انه اراد بقوله ولا يكون اكثر او اقل من عشرين دلوا بالنزح المستحب
وقال ابو يوسف النزح الواجب لا يكون اقل من عشرين دلوا واما النزح المستحب يكون اقل من عشرين
يكون اقل من عشرة

النوع الثاني

وهو الذي يفسد ماء البير اقسام قسم يفسد جميع ماء البير لا محالة وقسم يفسد جميع ماء البير على احد
الاعتبارين وقسم فيه اختلاف وقسم يفسد بعض الماء اما القسم الاول فسائر النجاسات نحو بول الادمي
ورجيعه وبول ما لا يوكل لحمه من الحيوانات على الاتفاق وبول ما يوكل لحمه على الخلاف وكذلك اذا وقع
فيه خمرا وما سواها من الاشربة التي لا يحل شربها وكذلك اذا وقع فيه خنزيرا وسبع ينزح جميع الماء وفي
الخانية مات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب وكذلك لو توضا فيه طاهرا او اغتسل ينزح
كل الماء ثم وكذلك لو دخل في البير جنبا ومحدث لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة [illegible] بان لم يكن
مستنجيا او كان مستنجيا يجب نزح جميع الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة فقد ذكر في الهداية في
الجنب انه عند ابي يوسف الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله
لعدم الامرين وهما اقامة القربة واسقاط الفرض وفي شرح الطحاوي روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال كلاهما نجسان وفي الهداية عن محمد رحمه الله كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط
الصب والماء لعدم نية القربة وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض
باول الملاقاة والرجل ببقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل نجاسة الرجل عنده لنجاسة الماء المستعمل
وفي [illegible] الا ان يتحدث [illegible] حتى لو تمضمض واستنشق يحل له قراءة القرآن وفي الظهيرية ولو حلف
انه ليس بجنب لا يحنث في يمينه وفي الجامع الصغير الحسامي الصحيح انه نجس بنجاسة الجنابة وعنده ان الرجل
طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات وفي الفتاوي العتابية
الدودة اذا خرجت من الحدث او من البول ووقعت في الماء القليل نجسته وان لزقت بالثوب وزن
[illegible] الدرهم تمنع جواز الصلاة وفي العتابية وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله جلد الادمي ولحمه
وفي الذخيرة او قشره اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسد وان كان دونه لا يفسد ولو سقط
في الماء ظفر لا يفسد الماء وفي الحجة واما الظفر اذا وقع في الماء ان كان يابسا غير متلطخ بالتلوث
لا ينجسه ولكن يكره التوضي به ولو دخل بيرا ثم [illegible] وعلى بعض اعضائه نجاسة فهو على نوعين اما
ان كانت النجاسة مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فالمياه كلها نجسة ما دامت النجاسة عليه وان دخل

دخل الف بير او حوض صغير وان كانت مرئية فسد المياه كلها عند يعقوب وان كان [illegible] وعند
محمد رحمه الله يخرج من البير الثالث طاهرا والمياه الثلاثة نجسة فان دخل البير الرابعة وهو لا ينوي
الاغتسال فالماء طاهر والرجل طاهر عنده وان نوى الاغتسال صار الماء مستعملا وفي الولوالجية
وكذلك الخوابي الماء والخل يقع فيها فارة فيدخل يده فيها ثم في عشر خوابي ان كان الخوابي الماء
فهو على هذا الخلاف عند ابي يوسف افسد الكل وعند محمد افسد الثلاث ويخرج من الثالثة طاهرا
وان كان خوابي الخل فسد الكل عند ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة افسد الثلاث ويخرج من الرابعة
طاهرا في الوجهين جميعا وفي الغياثية الميت اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسده وبعده لا عن محمد
رحمه الله وهو المختار الا ان يكون كافرا فانه لا يطهر بالغسل وان وقع بعد الغسل وفي النوازل
سئل ابو بكر الاسكاف عن الميت اذا غسل ثم وقع في الماء قال يفسد الماء سواء كان قبل الغسل او بعد
الغسل وقال ابو القاسم الصفار لا يفسد سواء كان قبل الغسل او بعد الغسل فهي بمنزلة الحي وفي
الخانية ولو وقعت الحائض في البير بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب
ولو وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس في البير للتبرد
لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ثم وكذلك اذا وقع كافر في البير واخرج
حيا نزح ماء البير كله وذكر ابن رستم في السقط كذلك وفيما استعمل قبل الغسل كذلك وذكر فيما استعمل
بعد الغسل انه لا يفسد الماء وفي الخانية ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال
منه الدم وفيها بيران وقعت في كل واحد منهما بقرة وماتت واخرجت من البير ونزح من احدهما دلو فصب
في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت ثم قال ابو القاسم الصفار في الانسان الميت
لو وقع في البير لا يفسد الماء غسل او لم يغسل وكذلك اذا وقع شي من الحيوانات في البير ومات وانتفخ
يجب نزح ماء البير كله لانه ينفصل عنه بلة نجسة وتلك البلة مايعة ومتى وقعت في البير مايع نجس يجب نزح
ماء البير كله وعن هذا قلت لو وقع ذنب الفارة في البير نزح جميع ماء البير لانها لا تخلو عن بلة وكذلك اذا
وقع فيه آدمي طاهر ومات فيها يجب نزح ماء البير كله انتفخ او لم ينتفخ وكذا لو كان الواقع فيه كلبا او شاة
ومات وانتفخ او لم ينتفخ وجب نزح الماء كله وكذلك اذا كان الواقع بغلا او حمارا او فرسا ومات وانتفخ او لم
ينتفخ يجب نزح جميع الماء وفي الخانية ولو وقع في البير خرقة او خشبة ينزح جميع الماء وفي الظهيرية
ولو وقعت في البير خرقة او خشبة او قطعة ثوب نجس وفي الفتاوي الخلاصة او عظم تلطخ بالنجاسة
وبقيت فيها طهرت بالنزح تبعا لطهارة البير بخلاف الجرة اذا تخلل فيها وفي الحجة ولو وقعت خشبة
نجسة متشربة نزح ماء البير كله ولا تطهر الخشبة ويخرج الماء منها

القسم الثاني

الحمار او البغل اذا وقع في البير واخرج قبل ان يموت فان اصاب فمه الماء ينزح جميع الماء وان لم يصب فمه
لا يجب نزح شي منها

القسم الثالث

الكلب اذا وقع في الماء واخرج حيا ان اصاب فمه الماء فهو
من جملة القسم الاول يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء تعلق قولهما يجب نزح جميع الماء لان عين الكلب
نجس عندهما حتى قالا اذا وقع الكلب في الماء وخرج وانتفض فاصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة
فيه وفي الغياثية وهو المختار وفي الخلاصة قيل هذا اذا ابتل اصل شعره واذا ابتل ظاهر
شعره يجوز وعليه الفتوى ثم وعن ابي حنيفة رحمه الله في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا باس به
وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال ايضا في كلب وقع في ماء وخرج حيا فاحبوا منه ثلاثين
بذلك وفي الجامع الصغير اذا وقع الكلب في البير وخرج حيا قال ابو نصر الديوسي اذا لم يصل الماء الى
فمه ولم يكن على دبره نجاسة لم ينجس الماء وقال غيره ينجس وفي فتاوي الليث كلب مشى على ثلج فوضع
انسان رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك في الثلج فان لم يكن رطبا يقال له بالفارسية اب بالاب لا باس به
وان كان رطبا فهو نجس لان عينه نجس وكذا اذا مشى على الطين وردغة فوضع انسان رجله على اثر رجله تنجس
رجله وفيه ايضا الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء
مطر وبا في المسئلة بحالها لم يفسده لان في الوجه الاول الماء اصاب جلده وجلده نجس وفي الوجه
الثاني اصاب شعره وشعره ليس بنجس وذكر مسئلة المطر في موضع اخر وفصلها تفصيلا فقال ان اصاب
الكلب ماء المطر فانتفض فاصاب ثوب انسان ان اصاب المطر جلده منع جواز الصلاة وان لم يصب جلده
لا يمنع وفي جامع الجوامع شعر الكلب منتوفا نجس الماء ومحلوقا لا وفي الولوالجية خشبة اصابتها
نجاسة فاحرقت فوقع رمادها في قليل يفسد الماء وكذا رماد العذرة التي احرقت ووقع رمادها
في البير وهذا كله قول ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي المنظومة ذكر هذه المسئلة في خلاف ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وما بالاحراق تزول القذر وفي الخانية صب ماء الوضوء في البير عند ابي حنيفة
ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن يستنجي فعلى قول محمد لا يكون
نجسا بل ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا وفي فتاوي الغياثية وعن محمد رحمه الله انه ينزح

اكثر من عشرين **الفصل الرابع** اذا ماتت فارة او عصفورة في بير فاخرجت حين ماتت قبل ان تنتفخ
فانه ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين بعد اخراج الفارة والعصفور فالعشرون على سبيل الحتم
والزيادة على سبيل الاحتياط ولو توضا بماء البير انسان قبل نزح العشرين لا يجوز وكان يجب ان يجوز
الوضوء بعد اخراج الفارة اذا لم تكن الفارة انتفخت لان الماء بوقوع الفارة فيه من ساعته لا يحكم بنجاسته
متى اخرجت وهي حية يجب ان لا يحكم بنجاسة الماء متى اخرجت وهي ميتة ولم يبق من اجزائها في الماء شي الا انا
تركنا القياس بالاثار وروى القاضي الامام شيخ ابو علي الحافظ باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال في الفارة اذا وقعت في البير فماتت فيه فاخرجت من ساعته انه ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون
دلوا وعن علي انه ينزح منها سبع دلاء وفي رواية ينزح دلاء ولا تقدير في هذه الرواية وفي رواية ينزح
منها عشرون دلوا وفي رواية ينزح منها ثلاثون دلوا وعن ابن عباس انه ينزح اربعون دلوا فتركنا القياس
لهذه الاثار والسلف اتفقوا على هذا ايضا وتركنا القياس اتباعا لقولهم وقد روى بشر بن الوليد عن مالك عن ابي
يوسف رحمه الله انه لا يجب نزح شي بعد اخراج الفارة الا ان حكمنا بنجاسة الماء بالاثار وانما قدر بالعشرين
لانها اوسط الاعداد التي ذكرت في الاثار وما روي عن ابي يوسف انه ينبغي ان يحكم بطهارة الماء اذا نزح دلوا واحدا
او اثنين او ثلاثة لانه كلما نزح من اعلاها نبع من اسفلها فيصير بمعنى الماء الجاري تركنا القياس اتباعا للاثار
ولقول السلف على ما بينا ثم واذا كان الواقع في البير سنورا او دجاجة واخرجت ساعة ما ماتت ينزح اربعون
او خمسون في ظاهر الرواية اربعون على طريق الحتم وخمسون على طريق الاستحباب وعن محمد رحمه الله ان الفارة
اذا كانت على هيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يجب في الحمامة نزح ثلاثين
دلوا وفي الفارة تلك التي هي بمعنى الحية وفي الحلمة نزح عشر دلاء **وفي** الحجة ولو وقع في البير لو اجب سنور
او فارة ثم اخرجا حيين ينزح منها دلاء احتياطا ويراق ماء الجب ويغسل الجب وان توضوا به اجزاهم
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله هذه المسئلة على وجوه فان ماتت الفارة واخرج السنور وجب نزح عشرين
دلوا الى ثلاثين وان ماتت السنور فحسب ينزح اربعون دلوا الى ستين وان ماتا جميعا ذكر في الفتاوي ينزح
اربعون دلوا حتى يكون سنورا وخمس فارات فيه نزح كله وقيل نزح ستين دلوا اربعون لاجل السنور
وعشرون لاجل الفارة **وفي** الفتاوي الينابيع وهذا كله اذا ماتت في البير وليس لها جرح اما اذا كان
كانت بها جراحة او هربت الفارة من الهرة او الهرة من الكلب ينزح جميع الماء سوا اخرجت من البير حية
او ميتة وما كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة
وهذا ظاهر الرواية **وفي** الخانية وان وقع في البير سام ابرص ومات فيه ينزح منها عشرون دلوا في
ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفارة والورشان بمنزلة السنور **وفي** الفتاوي العتابية وكذا حكم
اليربوع وان وقع فيها جية وماتت فيها ينزح منها دلاء وفي رواية ينزح عشرون او ثلثون وفي رواية
اخرى لا ينزح اقل من عشرة جاز والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون
وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح منها جميع الماء وان تفسخ شي نزح كل الماء ثم واذا وقع في البير
بعرة او بعرتان من بعر الابل وبعر الغنم فاخرجت قبل التفتت لم ينجس البير وان اخرجت بعد
التفتت ينجس البير وهذا استحسان والقياس ان ينجس البير على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في
الماء القليل فتنجسه كما اذا وقعت في اناء ماء وهو قليل وللاستحسان وجهان احدهما الضرورة والبلوى
وبيان ذلك ان ابار الفلوات ليس لها روس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فيسقط في البير
او الرياح تلقيها في البير فلو حكمنا بنجاسة لضاق الامر على الناس والثاني ان البعر شي صلب متماسك لا يخرج
الماء منه شي ومن المشايخ من اعتبر الوجه الاول واما سائر الادعية فعلى الوجه الاول تنجسه لانه لا ضرورة ولا
بلوى فيها وعلى الوجه الثاني لا تنجسه لان كونه صلبا لا يختلف واذا اخرج من الجب بعرة فعلى الوجه الاول يحكم
بنجاسته وعلى الوجه الثاني لا يحكم بنجاسته واما اذا كان الواقع نصفا فعلى الوجه الاول لا ينجسه لان البلوى
والضرورة لا تفصل بين الصحيح وبين النصف وعلى الوجه الثاني لا ينجسه **وفي** الغياثية والاول هو المختار
وان وقعت في غير البير من الاواني قيل يفسده على الوجه المختار ثم واما اذا كان البعر رطبا فنقول في ظاهر
الرواية لم يفصل بين الرطب واليابس فكان في ظاهر الرواية اعتبار الوجه الاول وعليه كثير من المشايخ وعن
ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الرطب يفسد وبهذه الرواية اخذ بعض المشايخ ووجهه ان ما عليه من
الرطوبة يمتزج بالماء وكذلك تلك الرطوبة نجسة وهذا القائل يقول بان الرطوبة التي على البيضة والسخلة
نجسة الا انها اذا يبست طهرت ومن اعتبر الوجه الاول في البعر اذا كانت يابسة يقول ان البلة التي
على الرطبة طاهرة لا لمقابلة الامعاء وهذا القائل يقول ان البلة التي على السخلة والبيضة طاهرة
وفي الفتاوي العتابية فان اخرجت البعرة يابسة لا ينزح شي عند محمد وعند ابي حنيفة رحمه الله ينزح
عشرون دلوا **وفي** الظهيرية البعر اذا لانه في البير فهي كالروث **وفي** الهداية ولا فرق بين الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل **وفي** الفتاوي الحاوية

الحاوية هو الصحيح ثم وهذا كله اذا كانت البير في المفازة فاما اذا كانت في المصر فقد اختلف المشايخ فيه
فمن اعتمد على الوجه الاول يقول ينجسه لانه لا ضرورة ولا بلوى في الامصار ومن اعتمد على الوجه الثاني
يقول لا ينجسه وهذا كله اذا كان البعر قليلا فاما اذا كان كثيرا فانه ينجس الماء وقد اختلف الروايات
في الحد الفاصل بين القليل والكثير فالمروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان ما استكثره الناس فهو كثير وما
استقله الناس فهو قليل **وفي** الهداية وعليه الاعتماد وعن محمد رحمه الله انه كان يقول اذا اخذ ربع
وجه الماء كان كثيرا وان كان اقل من ذلك فهو قليل ومن المشايخ من قال انه كان يقول اذا اخذ جميع وجه
ثلث وجه الماء فهو كثير وما دونه قليل ومن المشايخ من قال ان اخذ وجه جميع الماء فهو كثير ومنهم من قال
ان كان لا يخلو دلو عن بعرة فهو كثير وان كان يخلوا فهو قليل **وفي** السغناقي وهو الصحيح ثم ولم يذكر
محمد في الاصل روث الحمار وخثا البقر وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينجسه على كل حال قليلا
كان او كثيرا رطبا كان او يابسا وقال بعضهم ان كانت من روث الحمار شيئا مدورا مستمسكا فهو والبعر
سواء وكذلك ان كان من اخثاء البقر صلبا مستمسكا فهو والبعر سوا فاكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة
والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى لا ينجس وان لم يكن فيه ضرورة وبلوى ينجس **وفي** المنتقى ابن
سماعة عن ابي يوسف في روثة رطبة وقعت في بير قال يستقى منها عشرون دلوا وان وقعت وهي يابسة
فانتلت وتفرقت فكذلك وان اخرجت يابسة فلا شي وعن الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة في السرقين والبعر
والاخثاء اذا وقع في الماء لم يتوضا فيه وهو قول ابي يوسف ما خلا البعرة اليابسة وقال ابو حنيفة رحمه الله
في اليابس من البعر يقع في الاناء او البير لا باس به ان كانت واحدة او اثنتين وان كان كثيرا افسدوا لكنه
رطبا فقليله وكثيره يفسده وقال ابو يوسف لا احفظ عن ابي حنيفة انه اذا كان يسيرا
لا يفسده وعن ابن المبارك عن ابي حنيفة بول ما يوكل لحمه اذا وقع في الماء يفسد الماء **وفي** الينابيع وروي
عن ابي يوسف في اللبنة او التبن المتلطخين بالسرقين لا ينجس الماء وعن محمد رحمه الله اللبنة واليسار
عفو **وفي** السغناقي وهو الاصح **وفي** الخانية وما يعود من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث
والبعر ثم واذا حلب شاة وسقط فوقع الجلة بعرة في المحلب حكي عن المتقدمين من المشايخ انهم توسعوا
في ذلك اذا رمى من ساعته والمتاخرون اختلفوا فيه **وفي** الغياثية اللبن طاهر وعليه جماعة من
المتقدمين هو الماخوذ به وان بقيت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك ثم واذا وقع في
البير خرء الحمام او خرء العصفور لا يفسده وهذا مذهبنا **وفي** الخانية خرء ما يوكل لحمه من الطيور
لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة ثم اما خرء البط فقد
ذكر صدر الاسلام وشمس الائمة السرخسي ان البط صنفان صنف يعيش فيما بين الناس ولا يطير
كالدجاجة فيمكن التحرز عن خرئه فيكون الجواب فيه كالجواب في الدجاج وصنف لا يعيش فيما بين الناس
ولا يطيرهما ويطير ويرتفع من الهواء ولا يمكن التحرز عن خرئه فيكون الجواب فيه كالجواب في الحمامة والعصفور
وفي الخانية وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البير
وفي الينابيع وقيل لا يفسد ماء الاواني لتعذر صونها ثم ولو وقع في البير اكثر من فارة واحدة فالمروي
عن ابي يوسف انه قال ينزح عشرون دلوا الى الاربع فاذا كانت خمسا ينزح اربعون الى التسع فاذا كانت
عشرا ينزح ماء البير كله وعن محمد ان الفارتين كفارة والثلاث كالحمامة وعنه رواية اخرى ان الفارتين
اذا كانت على هيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا **وفي** الخانية فاذا وقع اربع فارات فعلى قول ابي يوسف
الاربع كالثلاث وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون دلوا او خمسون ثم واذا توضا
رجل من بير اياما وصلى ثم وجد فيها ميتة او دجاجة فان علم وقت وقوعها يعيد الوضوء والصلوات
من ذلك الوقت بالاجماع اما اذا لم يعلم وقت وقوعها فالقياس انه لا يجب عليه اعادة شي من الصلوات ما لم يتيقن
انه توضا منها وهو فيها سوا وجدها منتفخة او متفسخة او لا وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الا ان ابا حنيفة
استحسن وقال ان وجدها منتفخة او متفسخة يعيد ثلاثة ايام ولياليها وان وجدها غير منتفخة يعيد صلوة
يوم وليلة قال بشر كان ابو يوسف كان يقول قولي كقول ابي حنيفة حتى رايت يوما في بستان حداة في منقارها
فارة ميتة فطرحتها في بير الماء فرجعت عن قوله فكذلك ما عجن من ذلك الماء القياس انه لا باس بكله
ما لم يعلم انه عجن به وفي الاستحسان ان كانت منتفخة متفسخة لا يوكل ما عجن
من ذلك منذ ثلاثة ايام وان كانت غير منتفخة لا يوكل ما عجن من ذلك منذ يوم وبه اخذ محمد رحمه الله وقد اخذ ابو حنيفة
رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله وكذا ذكر في الاصل في رواية قوله كقول محمد **وفي** الاملاء قوله كقول ابي
حنيفة رحمه الله **وفي** الخانية وكذا لو ان طايرا وقع في بير فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد
الوقوع انه كان منتفخا تعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا تعاد صلوة يوم وليلة **وفي** الدخيرة
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وجب نزح الماء كله من البير فعجن من ذلك لا يطعم من ذلك بني ادم ولا باس بان يطعمه
والعلف للكلاب والسنانير **وفي** جامع الجوامع وقيل يباع من النصارى وقيل منا لشفعوي لانه لا يري

نجسه ولا بأس بشرب ذلك الماء في الطريق وروي عنه في غير هذا بطهر ذلك العجين بالبهائم لا يجي يسقي ذلك
البهائم وعن ابي حنيفة رحمه الله سنور وقع في الماء ثم خرج منه حيا فاعجنوا منه لا بأس بذلك وفي جامع
الجوامع واذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان غيرت اوصافه لا ينتفع به من وجه كالبول والا جاز سقي
الدواب وبل الطين ما لا يطين المساجد ثم لو ماتت الفارة في جرة في حب ثم صب ذلك الماء في البير
ينزح عشرون دلوا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر بعده هذه المسألة لو ماتت فارة في حب فاريق في
البير ماء الحب قال محمد ينزح من البير اكثر من عشرين دلوا ومما في الحب من الماء وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان
في رواية قال ينزح ما في الحب وثلثون دلوا وقال في رواية اخرى ينزح ما في الحب وعشرون دلوا وفي الكافية
فارة ميتة في حب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بير فانه ينزح من البير عشرون دلوا او ثلاثون كان الفارة وقعت
في البير وان وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك في البير فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت
في البير متفسخة ثم في كل موضع وجب نزح جميع الماء ينزح حتى يغلبهم الماء وفي الينابيع وهو الصحيح
وفي الفتاوى العتابية وعن ابي حنيفة اذا نزح مايتان او ثلثمائة فقد غلبهم الماء وهو المختار ثم لم
يقدر ابو حنيفة في الغلبة شيئا وانما يعمل فيه بغالب الظن وهذا اصل عنده له في مسائل كثيرة ومعنى المسألة انه اذا
وجب نزح جميع الماء فاخذوا في النزح فكلما نزحوا نبع من اسفله مثل ما نزحوا او اكثر فقال ابو حنيفة رحمه الله ينزحون
مقدار ما يغلب على ظنهم انه جميع ما كان فيها قبل النزح وعنه في النوادر انه ينزح منها مايتان وفي رواية
مائة فاذا نزحوا هذا القدر يحكم بطهارة البير وفي الخلاصة ثم في كل موضع يجب نزح جميع الماء ينبغي ان يسد
منابع الماء وينزح ما فيها من الماء النجس وان لم يمكن سد منابعه لغلبة الماء او لانفجار ينزح ما فيها بطريق الحزر والاجتهاد
ثم عن محمد رحمه الله في النوادر روايتان في رواية قال مايتان دلو وثلثمائة وفي رواية قال مايتان وخمسون
وعن ابي يوسف انه قال ينزح مقدار ما كان فيها من الماء وقيل في طريق معرفة ذلك انه يرسل قصبة
في البير ويعلم مبلغ الماء علامة ثم ينزح منها دلا ثم ينظر كم انتقص فينزح بعدد ذلك وفي الخلاصة
وبهذا القول لا يفتى وقيل انه ينظر الى عمق البير وعرضه ثم يحفر حفيرة مثل ذلك ثم ينزح الماء من البير ويصب
في تلك الحفيرة فاذا امتلأت الحفيرة علموا انهم نزحوا ما كان فيها وعن ابي نصر محمد بن سلام انه ينظر الى ماء البير
رجلان لهما بصارة في امر الماء فاي مقدار قالا انه في البير فانه ينزح ذلك المقدار وفي الظهيرية هو المختار
وفي النصاب اذا غلب الماء ولم ينزح يفتى بقول محمد ثلثمائة ثم اذا وجب نزح جميع الماء فلم ينزح حتى زاد الماء
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينزح مقدار ما كان في البير وقت وقوع النجاسة وقال بعضهم مقدار
ما كان وقت النزح وكذلك اختلفوا في التوالي في النزح بعضهم شرطوا التوالي وبعضهم لم يشترطوا ثم على
الذي لم يشترط التوالي اذا نزح بعض الماء في اليوم ثم انهم تركوا النزح يوما فوجدوا الماء قد زاد فعند
بعضهم ينزح كل ما فيه وعند بعضهم مقدار ما بقي عند ترك النزح من الامس وفي الفتاوى العتابية وهو
الصحيح وفي الخلاصة وكذا الثوب النجس الذي يجب غسله ثلاث مرات فغسل يوم مرة ويوم مرتين جاز
لحصول المقصود وفي الخانية ولا يجب نزح طين البير لمكان الحرج وفي الفتاوى العتابية وبه نأخذ
وما ينزح من البير لا يطين به المسجد احتياطا لتحسين نقاء الماء ثم سند ذلك الماء الصحيح انه طاهر ويكون ذلك
بمنزلة النزح وفي الولوالجية واذا نزل رجل في قعرها وقد جفت يجوز وكذا بير وجب فيها نزح عشرين دلوا
فنزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وفي الحاوي ولو غار من الماء قدر عشرين دلوا او
ثلاثين والواجب فيه ان ينزح هذا القدر طهر الباقي من الماء وفي الفتاوى هذا قول نصير وقال محمد
ابن سلمة انه نجس وفي الفتاوى العتابية لا يطهر حتى ينزح مقدار الواجب وبه نأخذ وفي بعض الفتاوى انه
اذا تعذر نزح الفارة ونزح ثلثمائة دلو يطهر للضرورة لان الظاهر انه يصير منزوحا وفي الملتقط بير نجس
فدخل الماء فيها وخرج من منفذها يحكم بطهارتها ثم عند بعض المشايخ يعتبر في كل بير دلو تلك البير وفي نهاية
صغيرا كان او كبيرا ثم وقال القدوري يعتبر الدلو المعتاد الوسط وفي الخلاصة والصحيح هو الدلو المتوسط
بين الصغير والكبير ثم عن ابي حنيفة رحمه الله انه قدره بما يسع فيه صاع ليتمكن كل واحد من النزح من رجل
او امرأة او صبي ولو جاؤا بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا بدلوهم فاستقوا به جاز وقال القدوري وهو قول
وقال زفر والحسن بن زياد لا يجوز اذا نزح الماء وحكم بطهارة البير يحكم بطهارة الدلو وغير ذلك وكذلك
اذا غسل يده النجسة من قمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة بطريق التبعية وفي الظهيرية
قيل هذا الحكم في هذا البير اما في البير الاخرى فلا كما في ثوب النجس وفي الحاوي وما اصاب خارج البير
غسل وعن الحسن بن زياد انه يجب غسل رشاء الدلو وفي الفتاوى العتابية واجزاء البير لا تطهر ما اصاب
خارج البير ثم واذا جفت البير وتغيب ماؤها ثم عاد لم يطهر الا بالنزح في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله
يطهر بالجفاف واذا نزح الماء وبقي الدلو الاخير ان كان في الماء ولم يخرج عن رأس الماء فلا يجوز التوضي من البير
وان اخرج من البير ونحي عن رأس البير الا انه لم يصب بعد جاز التوضي من البير وان نحي عن رأس الماء الا انه لم
ينح عن رأس البير لم يجز التوضي من البير في قول هو المختار ثم قال محمد رحمه الله وذكر الحاكم قول ابي حنيفة مع

مع قول ابي يوسف انه البين المشهور وما يعود اليه من القطرات عفو بالاجماع فلا يتغير به الحكم وفي الخانية
رجل نزح ماء بير رجل فيبس البير لا يضمن شيئا وان صب ماء الابية يضمن لان ماء الابية مملوك وماء البير غير
مملوك ثم ذكر الناطفي في هدايته ان حكم النجاسة لا يختلف باختلاف
الابار ثم يطهر البير الاولى بطهر البير الثانية كالنجاسة اذا انتقلت من ثوب الى ثوب آخر
لا يختلف حكما ازالتها هذا لفظ الناطفي بيان هذا فيما نطق وذكر من الاصل اذا وقعت الفارة في البير
وماتت فنزح منها دلو وصبت في بير اخرى ينزح منها عشرون دلوا وفي الخانية وان كان صاحب البير
الثاني ينزح من البير الثانية تسعة عشر دلوا ثم ولو صب الدلو العاشر في البير الثاني ينزح من الثاني
عشر دلاء في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص ينزح احدى عشر دلوا وفي الخانية هو الصحيح
ثم ولو وقعت فارة في بير وفارة اخرى في بير اخرى وفارة اخرى في الثالث ثم نزح ما بين كل واحدة منها عشرون
دلوا بعد اخراج الفارة ومن بير منها عشرون دلوا بعد اخراج الفارة وصب الكل في البير الثالث فانه ينزح
من البير الثالث اربعون دلوا ينظر الى ما وجب في البير الثالث والى قدر المصبوب فيها
ويسقط حكم ما وجب فيه كنجاسة على الثوب زيادة على قدر الدرهم اصابته نجاسة اخرى كان حكمها حكم ما لم
يكن عليه نجاسة سواء فكذا في البير المصبوب فيه حكم البيرين اللتين اخرج منهما الماء فيكتفى باربعين دلوا من كل
واحد عشرون دلوا وقال محمد بن الحسن في صلاة الاثر عشرة ابار وقعت في كل بير فارة وماتت فنزح من كل
بير عشرون دلوا وصب في واحدة انه لو جمعت الفارات تبلغ بعدد دجاجة ينزح اربعون دلوا من البير
التي صب فيها وفي شرح الطحاوي فان اخرجت الفارة من البير والقيت في البير الطاهرة وصب فيها عشرون
دلوا من الماء الاول كان عليهم اخراج الفارة ونزح عشرين دلوا مثل ما كان عليهم وفي الفتاوى العتابية
ولو وقع في البير مخاط او بزاق كرم ونزح دلاء ولو وقع فيه ماء الورد وماء الثلج لا ينزح منه شيء وفي اليتيمة وسئل
الخجندي عن ركية وجد فيها خفا خلقا لا يدري متى وقع فيها وليس عليها اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا
وفيها سئل يوسف بن محمد لو وقع من بعض الجلال خف مما لا يكون في موضع القدم في الجب وكان صاحب الخف
ليبسها قال لا يحكم بنجاسته حتى يستيقن انه نجاسة وفي العيون انه قال اذا وقع عظم الميتة في البير فان
كان عليه لحم او دسم ينجس وان لم يكن عليه لحم لا ينجس والله اعلم وفي مجموع النوازل عظم تلطخ بنجاسة وقع في
البير ولم يمكن استخراجه فاذا نزح ماؤها فقد طهر وفي الاصل ذي ما ينبغي ان يكون بين بير الماء والبالوعة
خمسة اذرع وهذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص سبعة اذرع قال شمس الائمة الحلواني ليس هذا بتقدير
لازم بل الشرط ان يكون بينهما برزخ يمنع خلوص اثر البالوعة او ريحها الى ماء البير ولا يقدر هنا بالذرعان حتى
اذا كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البير اثر البالوعة فماء البير نجس وان كان بينهما ذراع واحد وكان لا يوجد
اثر البالوعة في البير فماء البير طاهر الا ان محمدا رحمه الله بنى هذا الجواب على ما علم من حال اراضيهم واجوا
يختلف باختلاف صلابة الاراضي ورخاوتها وفي الظهيرية بير الماء اذا كانت بقرب البير النجسة فهي طاهرة
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وفي النوازل بير بالوعة حفروها وجعلوها بير ماء فان حفروها مقدار ما وصلت
اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس وان حفروها اوسع من الاول فالكل طاهر والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع آخر

في الحباب والاواني قال في الاصل الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف به من الجب فان له ان يشرب منه وان يتوضأ
منه ما لم يعلم ان به قذرا وحكي عن الامام ابي حفص الكبير انه كان يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضأ
به ولا يتوضأ به غيره وفي الاصل ايضا اذا ادخل الصبي يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز
التوضي بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انها طاهرة او نجسة فالمستحب ان يتوضأ
بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات غالبا عادة ومع هذا لو توضأ به اجزأه وفي كتاب الفقه للامام
ان كان مع الصبي رقيب فالماء طاهر وطهور وان كان منسيا في السكة فالماء مكروه كسؤر الدجاجة المخلاة
وهذا اذا ادخل الصبي يده ولم ينو القربة فاما اذا نوى القربة وتوضى في الاناء فيأتي في الماء المستعمل وفي
الفتاوى الخلاصة رجل توضأ من القصعة في الحمام وغيره يجوز ثم الجنب اذا اغتسل وانتضح من غسالته في انائه
او على ثوبه قطرات صغار لا تستبين اثرها في الماء ولا في الثوب لا تنجسه فان استبان اثرها وهي ما اذا اجتمعت
كانت اكثر من قدر الدرهم نجسته هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وسئل ابو سليمان عن ماء الجنابة
اذا وقع في الاناء وقوعا يستبين لها ليست بشيء معنى قوله يستبين اي يتفرج وجه ماء الاناء عند وقوع القطرات
طاهرة وذكر هذه المسألة في المبسوط فقال ان كان الواقع قليلا لا يفسد الماء وان كان كثيرا يفسد وتكلموا
في حد القليل والكثير روي عن محمد انه قال مثل رؤس الابر واطراف الابر فهو قليل وان زاد على ذلك فهو
كثير وذكر الكرخي في كتابه انه اذا كان مواقع القطرات يستبين في الاناء فهو كثير يفسد وان كان
لا يستبين فهو قليل لا يفسد الماء وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جنب نزح دلوا من بير وصبه

علي رأسه ثم استقي دلوا اخر فتقاطر من جسده في الدلو قال هذا ليس بشي وان كان الماء المستعمل نجسا عنده
لكنه اسقط اعتبار نجاسته ضرورة ان التحرز عنه غير ممكن حب فيه ماء ورب استخرج منه شي وجعل في
خابية ثم استخرج من حب اخر فيه ماء ودب شي منه وجعل في تلك الخابية حتي امتلات الخابية ثم وجدت في الخابية
فارة ميتة ولا يدري ان الفارة من اي الحبين بعلم انها لم تكن في الخابية قبل ذلك قطعا فما حال الحبين حكي عن
الشيخ نجم الدين النسفي انه سئل عن هذه المسئلة فقال ان غاب هذا الرجل عن الخابية ساعة يتوهم وقوع الفارة
في الخابية فالخابية والحبان طاهران وان لم يغب عنها حتي علم انها من احد الحبين فالنجاسة تصرف الي الحبين
لان الجواب يضاف الي اخر الاوقات فلو ابتلي ان يقال كلا الحبين لرجل واحد وتحري ولم يقع تحريه علي شي
تصرف النجاسة الي اخر الحبين واما اذا وقع تحريه علي شي يعمل به وهذا الجواب علي الاطلاق ليس بصحيح
فقد ذكر في كتاب التحري انه اذا كان مع الرجل في السفر اواني بعضها نجسة فان الغلبة للنجس لو كانا
سوا ان كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحري لا للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحري
للشرب بالاجماع ولا يتحري للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو كان كل حب لرجل علي حدة وكل واحد منهما يقول
حبي طاهر يجعل كلا الحبين طاهران وسئل الشيخ نجم الدين عن فارة ميتة كانت يبست وهي في خابية جعل في
الخابية الرب فظهرت علي راس الخابية فاجاب ان الرب نجس هكذا اجاب شيخ الاسلام الاسبيجابي قال
نجم الدين هذا لان الفارة الميتة اذا يبست وان قالوا انها تطهر حتي لو صلي وفي جيبه فارة ميتة تجوز
صلاته لكن اذا اصابها بلل حتي ابتلت تصير نجسة في اصح الروايتين عن ابي حنيفة انها بمنزلة الارض النجسة
اذا تنجست وذهب اثرها ثم اصابها الماء **وفي** فتاوي ما وراء النهر كوز فيه فارة ميتة ادخل الكوز في حب
قال ان عرف ولم يخرج الحب منه لم يغسل الحب **وفي** الحجة وكذا لو كان في الكوز دم ميت ادخل في
حب وبئر من الماء ملي ام لا ثم فان صب ماء فيه وادخل ثانيا في الحب فسد الحب لان فم الكوز صار متلطخا برب
نجس **وفي** الذخيرة سئل الشيخ نجم الدين عن رجل في كوزه فارة ولا يدري ان الفارة وقعت في هذا الكوز ابتداء
وفي الجرة التي يجعل الماء فيها في الكوز او في البير التي نزح الماء منها قال اذا لم يتيقن بشي منها فالنجاسة لهذا الكوز
خاصة **وفي** الملتقط لو وقعت الفارة في سمن جامد اخذت الفارة وما حولها ويوكل الباقي وان كان ذائبا
لا يوكل ويستصبح ويدبغ الجلد ثم يغسل وكيفية الغسل ذكر في الحجة انه يغسل ثلاث مرات **وفي** الغياثية
ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وفيه ولو باعه جوز ولكن يبين عيبه ولو لم يبين فعلم المشتري له ان يرده
بالعيب وجد الجامد انه ان كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته **وفي** الخانية لو وقعت الهرة
في جب ماء فاخرجت من ساعتها وتوضا انسان من ذلك الماء جاز **وفي** الحاوي فان اهراقه احب الي به قال ابو
حنيفة رحمه الله فقال بشر وعندي ان الماء نجس لانها تاكل الميتات والدم واذا فرت الفارة من الهرة
ومرت علي قصعة ماذكر هذه المسئلة في مسايل زرين شمس الايمة الحلواني علي التفصيل ان الهرة ان جرحتها
تنجس القصعة وما لا فلا وقال في شرح الطحاوي ان القصعة تنجس مطلقا **وفي** الفتاوي الخلاصة هو المختار
ثم واشار شمس الايمة الحلواني في المغني فقال الغالب انها تبول من خوف الهرة حب الماء اذا انزح منه الماء اوانية
الماء اذا انزح منها الماء ثم جاء كلب فلحسه لا ينجس الماء الذي في الحب والانية تمسح عن الامام ظهير الدين المرغيناني
اذا كان لرجل ثلاث جباب في احدهن الخل وفي الاخرى الدهن وفي احدهن الدبس فاخذ من كل واحد من الجباب شيئا
وجعلها في طست ثم وجد في الطست فارة ميتة قال انه يشق بطنها فان كان في بطنها الدهن فالنجاسة لحب
الخل وان لم يكن في بطنها شي يلقي بين يدي الهرة فان اكلتها فالنجاسة لحب الدهن والدبس وان لم تاكلها
فالنجاسة لحب الخل لان الهرة تاكل الدهن والدبس ولا تاكل الخل **وفي** التجنيس الناصري رطبة وقعت في
الخمر ثم في اللبن ورميت قبل ان تفتت فاللبن طاهر وهو قول الحسن بن زياد وخلف ومحمد بن مقاتل رحمهم الله

ومما يتصل بهذا الفصل

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عقرب او نحوها مما لا دم لها يموت في بير الماء او ضفدع او سمكة او سرطان
او نحوه مما يعيش في الماء يموت في الحب لا يفسد الماء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالي لنا ان نقل انه ليس
له دم سايل اذا مات في الماء او مايع آخر سوي الماء لا يوجب تنجس ما مات فيه بريا كان او مائيا عندنا **وفي** الهداية
وهو الاصح وكذا الضفدع برية كانت او بحرية **وفي** النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وقال الشافعي رحمه الله
يفسد الا دود الخل وسوس الثمار ثم واما ما له دم سايل فان كان بريا بحيث لا يعيش في الماء فموته يوجب
نجاسة ما مات فيه الماء وغيره من المايعات في ذلك علي السوا وان كان مائيا ولا يعيش الا في الماء لا ينجس الماء
الا في ظاهر الرواية لاصحابنا وان مات في غير الماء اجمعوا علي انه في السمكة نحو الضفدع المائي اختلف المشايخ
فيه حكي عن نصر بن يحيي ومحمد بن سلمة وابي معاذ البلخي وابي مطيع انه ينجس وحكي عن ابي عبد الله البلخي ومحمد
ابن مقاتل انه لا ينجس وعن ابي يوسف رحمه الله في الكلب المائي اذا مات في الماء يفسد الماء وهذه المسايل
تنبني علي مثل هذه الحيوانات التي لا تعيش الا في الماء هل لها دم سايل علي الحقيقة وما يري في صورة

الدم فهو ما يكون بلون الدم لا انه الدم لان الدم اذا شمس اسود وهذا اذا شمس ابيض فنقول اذا ماتت هذه
الحيوانات التي كان لها دم سايل فلان الماء معدن هذه الحيوانات ومكانها والشي اذا كان في معدنه ومكانه
لا يعطي له حكم النجاسة الا تري ان الرجل اذا صلي وفي كمه بيضة حال محها دما فصلوته جائزة ولو صلي وفي كمه
قارورة بول لا يجوز الا في رواية عن محمد رحمه الله واما اذا ماتت هذه الحيوانات في غير الماء من المايعات
فاجمعوا علي ان السمكة لا تنجس وفي غير السمكة اختلاف المشايخ **وفي** الخانية وما يعيش في الماء وما
يكون توالده ومثواه في الماء **وفي** الغياثية وحد المائي انه اذا استخرج من الماء يموت من ساعته ثم واما
الحيوانات التي تعيش في البر والبحر جميعا ولها دم سايل كالطير المائي اذا مات في غير الماء ينجسه وان مات في
الماء فقد روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينجس الماء والضفدع البري اذا مات في
الماء ان كان كبيرا له دم سايل ينجس الماء وان كان صغيرا ليس له دم سايل فموته في الماء لا ينجس الماء **وفي**
السغناقي وعن محمد رحمه الله ان الضفدع اذا تفتت في الماء كره شربه لا لنجاسته لكن لاجزاء الضفدع فيه
والضفدع غير ماكول كذا في المبسوط وكذا كل غير ماكول اللحم اذا مات في الماء وتفسخ فانه يكره اكله وشربه
ذكره في شرح الطحاوي **وفي** الحجة ضفدع بري مات في الماء او اللبن فهو طاهر يجوز اكل اللبن والتوضي بالماء
الا اذا تفتت فيه فلا يجوز اكله والتوضي به وان علم انه اذا اخرج يسيل منه الدم ينجس الماء **وفي** الهداية
وقيل الضفدع البري مفسد لوجود الدم وعدم المعدن **وفي** الحاوي قال ابو عبد الله لو مات خارجا
ثم انه وقع في الماء افسده **وفي** السغناقي وانما يعرف الضفدع المائي من البري ان المائي ما يكون بين
اصابعه سترة دون البري **وفي** الفتاوي العتابية وعن ابن مقاتل انه قال لا بس بان يترك ما لا يوكل
ويعيش في الماء اذا تفسخ في الماء او في العصير الا اكله وعن محمد رحمه الله انه يكره لا كراهة تحريم **وفي** فتاوي
الحجة اعلم انه حكي عن ابي حنيفة رحمه الله العبرة لكونه يعيش في الماء وعند ابي يوسف رحمه الله لعدم الدم فعلي
هذه الحية العظيمة المائية اذا ماتت في الماء لا يفسد الماء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه
الله يفسد لان له دما والصحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان ذلك ليس بدم وليس بعبرة **وفي** الفتاوي
العتابية وحية البيت اذا كان فيها دم سايل ماتت في البير يقاس علي ما يقاربه من الفارة ونحوها وكذا الوزغ
الكبير **وفي** العتابية البعوضة اذا امتصت ثم وقعت في الماء افسدته وقال محمد رحمه الله لا تفسده

نوع اخر

في ماء الحمام روي المعلي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل يده فيه وفي يده
قذر لم تنجس واختلف المشايخ المتاخرون في هذا القول فمنهم من قال مراد ابي يوسف رحمه الله حالة مخصوصة
وهي ما اذا كان الماء الجاري يجري الي حوض الحمام والاغتراف منه متدارك فماء الحمام في هذه
الحالة في حكم الماء الجاري ومنهم من قال ماء الحمام عنده بمنزلة الجاري لاجل الضرورة ويجوز التوضي بماء الحمام
وان كان الماء في الحوض ما كان لا يدخل من انبوبه شيئا ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في هذه
الحالة وفي يده قذر فعلي قول ابي يوسف رحمه الله علي ما ذهب بعض المشايخ رحمهم الله لا يتنجس الحوض وعامة
المشايخ رحمهم الله علي انه يتنجس **وفي** الصيرفية وعليه الفتوي ثم وكذلك اذا كان الناس يغترفون بقصاعهم
الا ان الماء لا يدخل في الانبوب فادخل رجل يده فيه وفي يده قذر يتنجس الحوض عند عامة المشايخ وان كان
الماء في الحوض من الانبوب والاغتراف متدارك عند عامة المشايخ علي انه لا يتنجس الحوض وعليه الفتوي
فاذا فسد ماء الحوض فاخذ رجل من ذلك الحوض القصعة وامسك القصعة تحت الانبوب فيدخل الماء في
القصعة من الانبوب وسال منه القصعة فتوضا به لا يجوز **وفي** الغياثية وقال بعض المتاخرين اذا خرج اكثر
ما فيها يجوز **وفي** الحجة هذا اذا خرج من الاناء شي من الماء وصار جاريا ولم يبق فيه شي من اثر النجاسة كالطعم
واللون والريح اما اذا كان نجسا لا يطهر ولو خرج منه شي كثير **وفي** الفتاوي الخلاصة تنجس حوض الحمام فدخل
الماء من الانبوب وخرج من الجانب الاخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل والمختار ما ذكرنا انه يطهر ثم اذا خاض
الرجل في الماء المصبوب علي وجه الحمام بعدما اغتسل قدميه وخرج فان لم يعلموا ان في الحمام جنبا اجزاه ان لا يغسل
قدميه وان علم ان في الحمام جنبا فقد اغتسل يلزمه ان يغسل قدميه اذا خرج **وفي** الصيرفية وبه
ناخذ **وفي** واقعات الناطفي الرجل اذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن به باس للضرورة
والبلوي **وفي** الولوالجية والفتوي علي انه يجزيه وان لم يغسل قدميه ثم وذكر في المنتقي ان الائمة اخري
انه يلزمه غسل الرجلين علي كل حال يعني سوا علموا ان في الحمام جنبا او لم يعلموا **وفي** الحجة روي ابو يوسف عن ابي
حنيفة رحمه الله رجل توضا من اري الحمام والماء يخرج من الانبوب فيقع في الحمام انه جائز ولا يفسد الماء اذا
خرج منه وقع فيه شي **وفي** الخانية وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب الماء صبا متعارفا
من غير اسراف ثم حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لم يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات
وقال بعضهم اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر والمذكور في المنتقي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة

رحمه الله اذا كان في حوض الحمام قدر لم يغسلوا منه حتى يذهب قدر ما كان في الحوض ثم يسيل ماء آخر في الحوض
ثم اغتسلوا به وفي فتاوى آهو ولو بال في الحمام ثم توضأ فيه اختلاف المشايخ قال ظهير الدين لو صب الماء حتى
اطمأن قلبه يصير طاهرا واجرة الحمام على الزوج من الجنابة عند البعض وعن الخجندي عليها وفي بعض المواضع
ان كان الاغتسال بمباشرته فعليها والا فعليه وهو اختيار قاضي خان رحمه الله تعالى عليه والله سبحانه اعلم

نوع آخر

في بيان المياه التي لا يجوز الوضوء بها على قول الوفاق وعلى الخلاف وانها انواع منها ماء الفواكه وتفسيره ان
يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيخرج منه الماء او يكون تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل
ويطبخ بالماء او يعصر ويستخرج منه الماء فانه لو وجدهن لا يجوز التوضي به وكذا انه لا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثا
والقثد ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع ولا بماء الورد وفي جامع ابي يوسف رحمه الله يجوز التوضي
بالماء الذي يسيل من الكرم وفي الانفع او من غيره وفي فتاوى الاوزجندي ولا يجوز بماء العنب هو الصحيح ثم ومنها
الماء الذي خالطه شيء ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله في الماء يطرح فيه الريحان والاشنان فان
تغير لونه بان سوده الريحان وحمرة الاشنان ولو كان الغالب عليه اثر الريحان واثر الاشنان لا يتوضأ به وان
كان الغالب عليه اثر الماء فلا بأس بالتوضي به وكذا الباقلا وماء الزعفران ان كان قليلا والغالب الماء ولا
بأس به ثم محمد اعتبر الغلبة في هذه المسائل الا ان في بعضها اشار الى الغلبة باللون وفي بعضها اشار الى الغلبة بالاجزاء
وفي الامالي رواية بشر عن ابي يوسف ولو توضأ بماء اغلى بالاشنان او الآس او بشيء مما يعالج به الناس ويغسلون به
فانا اكره وانه يجزي ما لم يغلب عليه ولو توضأ بماء الزردج والعصفر اجزاه اذا كان رقيقا يستبين الماء منه
وان غلبت الحمرة وصار شيئا ثخينا لا يجوز التوضي به وفي الهداية قال الكرخي في مختصره ماء الزردج يجري مجرى المرق
والمروي عن ابي يوسف انه بمنزلة ماء الزعفران هو الصحيح وكذلك ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون
لا يجوز التوضي به وفي ~~الانفع تعتبر الغلبة والاوان~~ كان رقيقا لكن بياض الصابون يكون غالبا عليه جاز التوضي
به وفي الانفع تعتبر الغلبة اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فيقول ينظر ان كان شيئا يخالف
لونه لون الماء كاللبن والعصير والخل والزعفران ونحوها فالعبرة فيه اللون وان كانت الغلبة للون الماء يجوز
التوضي به وان كان يخالف لا يجوز وان كان لونه يوافق لون الماء نحو ماء البطيخ وماء الاشجار وماء الثمار فالعبرة
فيه بالطعم ان كان شيئا له طعم يظهر في الماء فان كان الغالب طعم ذلك الشيء لا يجوز التوضي به كنقيع الزبيب
وسائر الانبذة وان كان شيئا لا يظهر طعمه في الماء فالعبرة فيه لكثرة الاجزاء ان كانت اجزاء الماء اكثر يجوز
التوضي به والا فلا ثم قال ودرايته عن ابي يوسف انه لا يجوز التوضي بماء الحمص والباقلا ويريد به الماء الذي طبخ
فيه الحمص والباقلا وكذلك ما طبخ ليؤكل او ليشرب او ليتداوى به واذا طبخ الآس في الماء او الباذروج
فان غلب على الماء حتى يقال له ماء الباذروج او ماء الآس فلا يجوز التوضي به وان طبخ في ماء السدر او الاشنان فغير
لونه الا انه لم يذهب رقته جاز التوضي به فالحاصل من مذهب ابي يوسف ان كل ما خلط به شيء يناسب الماء فيما
يقصد من استعمال الماء وهو التطهير فالتوضي به جائز بشرط ان لا يغلب ذلك المخلوط على الماء من حيث الاجزاء
حتى لا تزول به الصفة الاصلية وهي الرقة وذلك مثل الاشنان والصابون يجوز التوضي بالماء الذي القي
على الحمص والباقلا وتغير مثل الاشنان والصابون وتغير لونه الا انه لم يذهب رقته وفي الخانية وان طبخ
وان بدعوي لا يجوز التوضي به وان لم يثخن ورقة الماء باقية جاز وان وجد فيه ريح الباقلا فلا يجوز به التوضي
وفي الحجة والماء الذي اربي في الحنطة يجوز التوضي به فان غلب على الماء حتى صار نشاستجا فلا يجوز به التوضي
ثم واذا القي فيه الزاج وفي الظهيرية او العفص حتى اسود لكن لم تذهب رقته جاز التوضي به وهذا لا يستقيم
على قول محمد على القول الذي اعتبر الغلبة من حيث اللون ولو بل الخبز بالماء وبقي رقته جاز التوضي به وان صار
ثخينا لا يجوز وهذا لا يستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله على الرواية التي لا يشترط الغلبة في خلطها لا باس
الماء في التطهير به ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا فلا يجوز التوضي به وفي العتابي ذكر مسئلة الثلج
وذكر فيها تفصيلا ان كان الثلج يذوب ويسيل عن اعضائه ويتقاطر يجوز وما لا فلا يجب ان يكون الجواب في المسئلة
المتقدمة على هذا التفصيل ايضا وفي الذخيرة الثلج اذا توضأ به ان تقاطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا
وفي الحجة ولكنه يكره وان كان بخلافه فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز
وفي الظهيرية والصحيح قولهما ثم ولا بأس بالتوضي بماء السيل اذا كان رقة الماء عليه غالبة وان لم يكن غالبة
فلا يجوز وفي القدوري اذا اختلط الطاهر في الماء ولم يزل اسم الماء ولا رقته فهو طاهر وطهور وتغير
لونه ولا ولم يذكر فيه خلافا وهذا لا يستقيم على قول محمد رحمه الله وعلى القول الذي تعتبر الغلبة من حيث
اللون قال وكلما طبخ فيه شيء حتى تغير مثل الباقلا وغيره فلا يجوز التوضي به لزوال اسم الماء عنه ولم يذكر فيه
خلافا ايضا على حد قوليه فان اراد بهذا التغيير التغير على احدهما من حيث اللون فهو على قول محمد على القول
الذي يعتبر الغلبة من حيث اللون وان اراد بهذا التغيير التغير من حيث الاجزاء فهو على قول محمد رحمه الله

[هامش: وفي الظهيرية]

رحمه الله ايضا على احد قوليه وقول ابي يوسف رحمه الله على احد قوليه كما تقدم وفي شرح الطحاوي وكل ما خالطه
ما سواه من المائعات وغلبه لكن الشيء على الماء فحكمه حكم ذلك الشيء لا حكم الماء حتى لا يجوز التوضي به وان كانت
الغلبة للماء فحكمه حكم الماء المطلق فيجوز التوضي به وان كانت الغلبة للخل او العصير او اللبن فلا يجوز وقال
الفقيه احمد بن ابراهيم عن الحكم الى التغيير بكثرة الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به
ان كانت مختلطة قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به وفي الحجة لو طرح البقل في الماء جاز التوضي
بذلك الماء ثم وفيها الماء الذي غلبة على الظن وقوع النجاسة فيه قال القدوري في كتابه كلما تيقنا بوقوع النجاسة
فيه او غلب على ظننا لم يجز التوضي به وبعض مشايخنا قالوا يعتبر اليقين ولا يعتبر غلبة الظن والاصح ما ذكره
القدوري وفي الكافي ولا يجوز التوضي بماء قليل ذا بعرفيه نجس وقال مالك يتوضأ به وفي المنظومة
في بابه لا ينجس الماء القليل بالقذر ما لم يغير فيه لونه اثر وفي الخزانة ولا يجوز بماء الحياض والمرادي
والاشربة وفي الخانية قال بال رجل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء
او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وفي الذخيرة ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف في رجل اخذ بفمه ماء
من اناء فغسل به جسده او توضأ به لم يجز ولو غسل به نجاسة من ثوبه اجزاه وذكر بعد هذه المسئلة مسائل
عن ابي يوسف في البزاق والنخامة يقع في اناء الوضوء يجوز التوضي به ويكره وفي السراجية ويكره التمخط
والامتخاط في الماء وفي متفرقات ابي جعفر محدث معه ماء قليل وعلى يديه نجاسة فاخذ الماء بفيه
من غير ان ينوي المضمضة ثم غسل يديه قال على قول محمد رحمه الله لا يطهر يديه وهي احدى الروايتين عن ابي
يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى عنه انه يطهره وهذا لان الماء الذي اخذ بفيه خالطه البزاق
وخرج من ان يكون ماء مطلقا فالتحق بسائر المايعات وفي غسل البدن بسائر المايعات سوى المطلق
روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية يطهر كالثوب وفي رواية لا يطهر بخلاف الثوب وعن محمد رحمه
الله رواية انتهى واحدة ان البدن لا يطهر بخلاف الثوب فانه يطهر قال الفقيه الماء الذي اخذ
بفيه اختلطه البزاق ولو غسل الثوب بالبصاق الذي في فيه يجوز فهذا اولى ثم ومنها الماء المستعمل
في البدن الكلام في الماء المستعمل في مواضع احدها في نجاسته وطهارته فنقول اتفق اصحابنا على ان
الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضي به ولا يجوز غسل شيء من النجاسات به وفي السغناقي
الماء المستعمل يطهر الانجاس فيما روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الينابيع وبه اخذ مشايخ العراق
ثم اختلفوا في طهارته قال محمد رحمه الله هو طاهر وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وفي
الغياثية ومشايخنا اختاروا قوله للفتوى لكنهم استثنوا مسئلة الجنب اذا خاض ماء الحمام كما مر وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ثم وقال ابو يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وقال الحسن بن زياد انه نجس نجاسة غليظة كالدم والبول والغائط وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وفي شرح الطحاوي سواء كان المتوضي به طاهرا او محدثا ثم وعند زفر رحمه الله انه هو طاهر
وطهور سواء كان المتوضي طاهرا او محدثا وفي الاسعاف الا انه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وقال الشافعي
رحمه الله في قول مع زفر وفي قول مع مالك ثم الموضع الثاني ان الماء المستعمل متى ياخذ حكم الاستعمال
فنقول الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن والاجتماع في المكان ليس بشرط هذا هو مذهب
اصحابنا وفي الهداية هو الصحيح وفي العتابية لعتابية وقال لو اصاب ثوبه يتنجس ان كان
متقاطرا وكذا الخرقة يمسح بها اعضاء الوضوء ان كان متقاطرا يتنجس واذا مسك انسان بيده
تحت ذراع المتوضي وغسلها بذلك الماء لا يجوز مروي ذلك عن مشايخنا ذكر في الخانية ثم وما ذكر في شرح
الطحاوي ان الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن ويستقر في مكان فذلك هو قول سفيان
الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني
اما مذهب اصحابنا ما ذكرنا وعلى هذا قلنا انه من نسي مسح راسه فاخذ من بلل لحيته ومسح راسه لا يجوز
لانه لما اخذ من لحيته زايل العضو فاخذ حكم الاستعمال وفي شرح الطحاوي ان الماء ما دام على البدن
لا يلحق حكم الاستعمال حتى انه لو بقيت في العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذلك العضو الى تلك
اللمعة جاز ثم ولو صرف البلل التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان
في الجنابة جاز لان الاعضاء في الجنابة كعضو واحد وفي النوازل ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
يجوز الصلاة اذا لم يكن كثيرا فاحشا وهذا اذا اجتمع في موضع واحد ثم اصاب الثوب اما اذا تقاطر من
اعضائه واصاب الثوب فانه لا يفسد في قولهم جميعا ثم الموضع الثالث قال الشيخ ابو بكر الرازي وجماعة
من مشايخ العراق على اصل ابي حنيفة وابي يوسف انما يصير مستعملا باحد الامرين اما برفع الحدث او بالتوضي
متبردا او مما يستحقا به على قصد القربة او بالتوضي بالماء ويتوضأ ثانيا الوضوء وعلى اصل محمد رحمه الله الماء انما
يصير مستعملا بشيء واحد وهو الاستعمال على قصد اقامة القربة وفي الانفع غير المحدث وغير الجنب
والحائض اذا توضأ لا لوجه الله تعالى لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف قال القدوري كان شيخنا ابو عبد الله

[هامش: بيانه في اللبن والخل والعصير اذا خلطه بالماء ان كانت الغلبة للماء جاز التوضي به مح]

[هامش: وقال الشافعي رحمه الله ان كان المستعمل محدثا فهو كما قال محمد طاهر غير طهور وان كان
المستعمل طاهرا فهو كما قال زفر طاهر وطهور وفي الحاصل
وعند زفر ان كان المتوضي محدثا او جنبا فالماء طاهر غير طهور
وان كان طاهرا فالماء طاهر وطهور وعند مالك رحمه الله الماء
طاهر وطهور مح]

[هامش: ان الماء المستعمل اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة
وروي عن ابي يوسف رحمه الله مح]

[هامش: معرفة سبب استعمال الماء فنقول اختلف المشايخ المتأخرون
في معرفة سبب استعمال الماء م]

الجرجاني يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا ان ازالة النجاسة توجب استعمال الماء لان المقصود قد حصل
بها كما لو قصد القربة ثم المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الماء او الحب لاجل الاغتراف لا يصير الماء مستعملا للا
ضرورة لان الرجل في البير يجري مجرى اليد في الاناء فعلى قول هذا التعليل لو ادخل الرجل في الاناء فيصير
مستعملا لعدم الضرورة وعلى هذا اذا وقع الكوز في الحب وادخل يده في الحب لاخراج الكوز لا يصير الماء
مستعملا لهذه الرواية المعروفة عن ابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوي انه لو ادخل في الاناء اصبعا او
اكثر منه دون الكف يريد غسله يتنجس قال الصدر الشهيد هذا انما ياتي على قول من يجعل الماء المستعمل
نجسا وفي المضمرات هذا قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله واما على قول محمد وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله في الصحيح انه طاهر وعليه الفتوى وفي العيون عن محمد رحمه الله جنب وفي المضمرات
او حائض او محدث ثم اصاب يده او ثوبه فقد اخذ الماء بفيه ولم يرد به المضمضة وغسل اليد او الثوب يجوز
وكذا لو توضا به يجوز ولو اراد به المضمضة لم يجز الغسل ولا الوضوء لان في الوجه الاول لم يقصد القربة فلم
يصر الماء مستعملا وفي الوجه الثاني قصد القربة فصار الماء مستعملا وروى المعلى عن ابي يوسف انه لا يجوز
الوضوء به ولا الغسل لانه نجاسة ارتفع به الحدث وانه كاف لصيرورة الماء مستعملا عنده وعلى هذا انه اذا
اخذ الماء بفيه وملابه الآنية كما نجاهنا فطهور اذا لم يرد به المضمضة وفي المضمرات قال ابو يوسف
رحمه الله لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا ينجسه وفي الظهيرية الجنب اذا رفع
الماء بفيه من اري الحمام وغسل به يديه لا رواية لهذا في الاصل قال محمد بن الفضل فمه نجس ويداه نجسان
والماء الذي خرج من فمه نجس مستعمل وقال بعضهم الماء مستعمل ويداه نجسان وفمه طاهر والاول اصح
ثم قال الحاكم الشهيد في المختصر ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل نجس من البدن وتفسيره
اذا غسل جنبه او فخذه لا للنجاسة هل انه ياخذ حكم الاستعمال تكلم المشايخ فيه ولا نص فيه عن اصحابنا الثلاثة
وفي الفتاوي الخلاصة والاصح انه لا يصير مستعملا ثم في المنصوص عن اصحابنا اذا غسل اعضاء الوضوء وهو
محدث متبردا او غسل اعضاء الوضوء وهو طاهر ناويا الوضوء فاما الذي غسل به عضوا آخر من البدن وهو
طاهر تكلم المشايخ فيه منهم من قال انه مستعمل وكثير من مشايخنا قالوا لا ياخذ في هذا حكم الاستعمال وذكر الطحاوي
انه نجس بالماء صار مستعملا وفي شرح الطحاوي واخذوا عليه قال القدوري رحمه الله وهو محمول على
ما اذا كان محدثا وذكر الفقيه ابو الليث في العيون وغيره انه لو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد به المسح او
خفه يريد به المسح يجزيه المسح ولا يفسد الماء في رواية الاصول المعلى عن ابي يوسف رحمه الله لان المسح يتم
بما اتصل من البلة وروى ابن سماعة عن محمد انه يصير مستعملا ولا يجزيه من المسح لاقامة القربة فهذا الماء
وكذا لو كانت على يده جبائر فغمسها في الاناء يريد به المسح على هذا الاختلاف ولو لم يقصد المسح اجزاه ولا يصير
الماء مستعملا على اختلاف المذهبين عند محمد لعدم قصد القربة وعند ابي يوسف لان الفرض لا يتادى بما
بقي بل بما اتصل من البلة وفي الذخيرة ابن سماعة عن محمد رجل على جراحته جبائر فغمسها في الاناء يريد بذلك
المسح عليها اجزاه ولا يفسد الماء قال لان اليد لا يشبه غيرها فقد اشار الى اعتبار الضرورة في ادخال اليد
وفي الرجل اذا غسل يده للطعام قبل الاكل او بعده صار الماء مستعملا لانه قصد به اقامة السنة فان
من سنة الطعام غسل اليدين قبله وبعده بخلاف ما لو غسل يده من الوسخ والعجين فانه لا يصير مستعملا
لانه لا قربة به ولا ازالة الحدث به وفي الطحاوي وقال بعضهم للطعام يصير مستعملا ومن الطعام لا
ثم اذا ادخل الصبي يده في اناء على قصد القربة فالاشبه انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا لانه من
اهل القربة ولهذا يصح اسلامه وصحت عباداته حتى امر بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا
وفي الخانية غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وفي الفتاوي الخلاصة غسالة
الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاذا اصاب بموضع ما ... في علاج الغسل لا ينجس عند محمد وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا
وفي الظهيرية وكذلك غسالة الحي ونحوها غسالة الميت نجس اطلق محمد رحمه الله في الاصل والاصح انه
اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا انما اطلق ان الميت لا يخلو عن النجاسة
غالبا وفي الحجة فان اصاب الماء المستعمل في المرة الاولى ثوبا طاهرا يجب غسله ثلاث مرات وان اصاب
الماء الثاني يجب مرتين وان اصاب الماء الثالث يجب ثلاث مرات وكذلك الاجابة الاولى يغسل ثلاث مرات
والثانية مرتين والثالثة مرة وفي الخانية والثوب الذي يتبع به الميت طاهر كثوب الحي وفي الخانية
وما بقي على اعضاء المتوضي اذا اخذه بالخرقة لا يكون مستعملا لكنه لان فيه ضرورة وهو المختار الحدث اذا
استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول والثاني والثالث ينجس نجاسة غليظة وان
اصابه الماء الرابع ينجس بنجاسة الماء المستعمل وفي الخلاصة الماء الرابع في الثوب طاهر وفي العضو
مستعمل ويكره شرب الماء المستعمل فكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا للغسل
بالاحرام او للاسلام او الوضوء على الوضوء وصلاة الجمعة وصلاة العيد وليلة عرفة وليلة القدر

القدر وفي الظهيرية ومن احتجم ثم اغتسل فما ده مستعمل فان غسل راسه بحلق شعره وهو متوضي لا يصير
الماء مستعملا لانه في هذه الوجوه لاقامة القربة وفي الحجة الماء المستعمل على ثلاثة اوجه مستعمل هو نجس
نجاسة خفيفة بالاتفاق كماء الاستنجاء وغسالة الثياب النجسة ومستعمل هو طاهر وطهور بالاتفاق كغسالة
الحبوب والبقول والمياه الطاهرة في القدور والقصاع والثمار وما اشبهها ومستعمل فيه اقاويل
الائمة وهو الماء المستعمل الذي في النجاسات الحكمية كالوضوء والغسل غسلت المراة شعرا او صلته
بشعرها لا يصير الماء مستعملا وفي الظهيرية ولو غسل ان نبات ابين من الجسد صار الماء مستعملا
لانه يعم الى البدن وفي التاتارخانية ويصلي عليه وكان بمنزلة البدن فيكون غسالته مستعمله وفي
الخلاصة الفتاوي ولو توضا بالخل وماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل لانه لم يوجد اقامة القربة ولا
اسقاط الفرض وفي الفتاوي العتابية ذكر الكرخي ان الماء الرابع في الوضوء ليس بمنزلة المستعمل الا ان
يكون به استيناف لطهارة ومن محمد في غسالة العضو كره شربها وليس بحرام والله سبحانه وتعالى اعلم

ومما يتصل بهذا الفصل

بيان حكم الاسآر وفي المنافع السور بقية الماء الذي يبقيها الشارب في الاناء ثم استعمل لبقية الطعام
او غيره ثم يجب ان يعلم ان الاسآر اربعة سور طاهر لا كراهة فيه وطاهر مكروه ونجس ومشكوك وفي الكافي
الاصل ان ينظر في اللعاب فان كان لعابه طاهرا كان سوره طاهرا وان كان نجسا فكان نجسا وان كان مكروها
كان مكروها وان كان مشكوكا كان مشكوكا ثم اما الطاهر الذي لا كراهة فيه وطاهر مكروه ونجس سور الآدمي
وسور ما يوكل لحمه سوى الدجاجة المخلاة والابل وفي شرح الطحاوي والبقر والغنم الجلالة وفي الخلاصة
سواء كان الآدمي جنبا او طاهرا او محدثا مسلما كان او كافرا وفي الحجة حائضا او نفساء وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب سور اخيه كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات وفي رواية
اخرى سبعون حسنة وسبعون سيئة وفي الخلاصة الخانية وعليه اجماع المسلمين ثم وقال الشافعي
رحمه الله سور الكافر نجس واما سور ما يوكل لحمه من الطيور والدواب طاهر سوى الدجاجة المخلاة
والابل وفي شرح الطحاوي والبقر والغنم الجلالة لانه لعابه يتشان لحمه ولحمه طاهر فكذا لعابه
واما الماء الطاهر الذي هو مكروه فهو سور الدجاجة المخلاة لانها تفتش الجيف والاقذار فمنقارها لا يخلو
من نجاسته مع هذا اذا توضا به اجزاه لان منقارها في الاصل طاهر وفي نجاسة منقارها شك لان تجسسها
النجاسة والاقذار ليس بقطعي فلعدم اليقين بنجاسة المنقار لم يحكم بنجاسة السور ولكن لاحتمال النجاسة كره
فان كانت الدجاجة محبوسة فسورها طاهر من غير كراهة واختلف بعضهم في المحبوسة ان تحبس في
بيت وتعلف هناك وقال بعضهم صفة المحبوسة ان تحفر لها حفيرة فيجعل رجلها فيها وراسها والعلف
والعلف امامها او يجعل لها بيت ويكون راسها وعلفها وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت
قدميها وكذلك سور سباع الطير كالعقعق والباز والشاهين مكروه وفي الطحاوي الا اذا كان محبوسا
فسورها غير مكروه وفي العتابية وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية وافتوا بعدم كراهة سور
وفي الظهيرية سور الباز فالباشق قيل مكروه وقيل لا يكره وهو الصحيح وفي الخلاصة وعند الشافعي
رحمه الله سور سباع الطير نجس اعتبارا بلحمها وكذلك سور ما يسكن في البيوت من الحشرات كالفارة والحية
والوزغة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ثم على قول ابي يوسف رحمه الله لا يكره وذكر في صلاة
الاثر المستحب ان لا يتوضا بسور الهرة وان توضا اجزاه وعن قول ابي يوسف رحمه الله انه قال سالت ابا
حنيفة وابن ابي ليلى عن سور الهرة نكرهاه واما انا فلا ارى به باسا وهو قول الشافعي رحمة الله تعالى عليه

ومما يتصل بسور الهرة

الهرة اذا اكلت فارة وشربت من الاناء على فورها ينجس الماء بلا خلاف وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت
فلا ينجس الماء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد يتنجس وابو حنيفة يقول اذا مكثت ساعة او ساعتين فقد
شربت فلا يتنجس غسلت فمها بالعابها ولعابها طاهر وازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندي
جائز ثم شربت بعد ذلك وفمها طاهر ثم قال ابو يوسف رحمه الله يقول النجاسة وان كانت لا تزول عندي
بحيث تبقى فمها نجس كما كان ونظير هذا ما قالوا فيمن شرب الخمر ثم تردد في فمه من البزاق ما لو كانت الخمر
على ثوب طهرها ذلك البزاق انه يطهر فمه عند ابي حنيفة وكذلك الرجل اذا اصابته نجاسة في بعض اعضائه
او اصابه سفينة فلحسها بلسانه او مسحها بريقه حتى ذهب اثره طهر وفي الظهيرية ولا تطهر النجاسة
الا بالماء مستقاطر وان لحس بلسانه ثلاث مرات والبزاق كل مرة تطهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لمحمد رحمه الله وفي الفتاوي الحجة اذا كان شارب الخمر طويلا يتنجس الماء وان شرب بعد ساعة
ثم وكذلك الصبي اذا قاء على ثديها مه ثم مص بعد ذلك مرارا حكم بطهارتها عند ابي حنيفة رحمه الله

وعلى قياس مسئلة السؤر قالوا في الهرة اذا لحست كف رجل يكره له ان يصلي قبل ان يغسل ذلك لان ريقها ليس بطيب لاجل
ذلك كره التوضي بسورها وكذلك قالوا الهرة اذا اكلت بعض الطعام يكره للرجل او كره للرجل ان يأكل الباقي
واما النجس فسور سباع البهايم وسباع الوحش كالاسد والذيب ونجاسته غليظة في احدى الروايتين عن محمد رحمه الله
وفي رواية اخرى عنه خفيفة وهو قول ابي يوسف وكذلك سور الخنزير وسور الكلب نجس وفي شرح
الطحاوي وعند الشافعي رحمه الله سور سباع الوحش طاهر وفي المنظومة في باب مالك رحمه الله انه
قال وليس سور الكلب ولا الخنزير بل الطهور ولا التطهير ابدا ثم وكذلك سور الفيل نجس كسور السباع
روي ذلك عن محمد رحمه الله واما المشكل فسور الحمار واختلف المشايخ المتاخرون في ان الاشكال في طهارته او
طهوريته قال بعضهم الاشكال في طهارته وعامتهم على ان الاشكال في طهوريته والاصح ما نقل عن عامة
المشايخ في طهوريته لا في طهارته وفي النصاب وعليه الفتوى ونص محمد رحمه الله على طهارته حتى قال لا
لو غمس الثوب فيها يجوز الصلاة بدون الماء المستعمل وسور الحمار وبول ما يؤكل لحمه ولهذا لا يؤمر بغسل الاعضاء اذا
وجد الماء الطاهر بعد ما توضا بسور الحمار وفي النصاب وعند ابي يوسف رحمه الله من توضا بسور الحمار
ثم وجد ماء مطلقا فعليه غسل ما اصاب ذلك من ثيابه وبدنه والفتوى على قول محمد رحمه الله وروي عن ابي
حنيفة رحمه الله انه نجس ثم والحكم في سور البغل مثل الحكم في سور الحمار وبعض مشايخنا قالوا حكم سور الحمار اخف
من حكم سور البغل لان البلوى في حق الحمار اكثر لكثرة الحمر وقلة البغل وبعض الناس فرقوا في الحمير بين الفحل والاتان
فقالوا سور الفحل يكون نجسا لانه يشم الابوال وعندنا الكل مشكل وعند الكرخي وعن ابي حنيفة رحمهما الله ان
سور الحمار نجس وفي الغياثية والصحيح انهما سوا الا انهما ذكروا هو رفيه والاصل هو الطهارة ثم وذكر الكرخي
في اختلاف زفر ويعقوب ان سور الحمار والبغل نجس عند زفر والحسن وعند الحسن نجاسته خفيفة طاهر
عند ابي يوسف وفي باب السهو من الاصل قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا سقط من لعابهما شي في وضوء رجل
قليلا كان او كثيرا يفسد الماء وذكر الجواب في لعاب ما لا يؤكل لحمه ثم كذلك ولم يضفه الى احد قال بعض مشايخنا
انه اراد بافساد الماء هاهنا ان لا يبقى طهورا الحجة سئل محمد بن الحسن عن رجل معه سور حمار وماء طاهر وهو لا يعرف
الطاهر منهما قال يتوضا بهما على التعاقب ليس عليه ان يتيمم وفي الفتاوى الغياثية ولو توضا بسور
الحمار وتيمم ثم وجد ماء لا يبطل ما لم يتوضا به وفي السغناقي ولم يتوضا به حتى ذهب الماء ومعه سور الحمار
فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسور الحمار فان لم يجد غير المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم
وفي الهداية ويجوز ايهما قدم ولا عبرة وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء وفي الخلاصة ولو
اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلاته ثم وفي الحجة بالاتفاق وفي الجامع الصغير المحبوبي عن نصير
ابن يحيى في رجل لم يجد الا سور الحمار قال يهريق ذلك السور حتى انه يصير عادما للماء ثم يتيمم وفي الحاوي
ولو اصاب بدن الحمار ماء ثم ركبه انسان فاصاب ثوبه قال حكمه حكم سوره وفي الكبرى الحمار اذا شرب
من العصير لا يجوز شربه وقال محمد بن مقاتل لا باس به وقال ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا والاحتياط
ان لا يشرب ثم وروى البغداديون عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ان سور ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله
اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير افسد الثوب واما سور الفرس فعن ابي حنيفة رحمه الله انه اربع
روايات قال في رواية احب الي ان يتوضا بغيره وفي رواية اخرى عن الحسن انه مكروه كلحمه وفي رواية اخرى
عنه قال مشكوك كسور الحمار وفي رواية كتاب الصلاة انه قال طاهر وهو الصحيح من مذهبه وفي الخانية
والاظهر انه طاهر وطهور وهو قولهما وفي شرح الطحاوي وما ولغ مما لا يؤكل لحمه منها الا السنور
الذي فيه ماء اهرق ذلك الماء وغسل الاناء حتى تطهر ولا وقت في ذلك عندهم وقته سكون القلب هو حكم العرف

ومما يتصل بهذا الفصل

بيان حكم العرق واللعاب واللبن ذكر الكرخي والطحاوي في مختصرهما ان عرق كل شي مثل سوره في النجاسة
والطهارة والحرمة والكراهة وفي الهداية وهو الاصح وفي باب السهو من الاصل ان عرق الحمار
والبغل ولعابهما لا ينجس الثوب وان فحش فان ذاق في الماء القليل افسده او ان قلا وهذا ليس بفرد بين
الثوب والماء كما ظنه بعض المشايخ الا انه لم يحكم بنجاسة الثوب الطاهر بالشك ولم يحكم بزوال الحدث
بذلك الماء بالشك حتى لو وقع ذلك الثوب في الماء القليل فلا يجوز التوضي به ولو اصاب ذلك الماء الثوب
لا يمنع جواز الصلاة فيه وان فحش وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله ان الماء ينجس بوقوع
عرق الحمار فيه وعنه ايضا ان عرق الحمار نجس نجاسة خفيفة حتى لو وقع ذلك الثوب في الماء القليل فلا
يجوز التوضي به ولو اصاب ذلك الماء الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه وان فحش وروى الحسن بن ابي
مالك عن ابي يوسف رحمه الله ان الماء ينجس بوقوع عرق الحمار فيه وعنه ايضا ان عرق الحمار نجس نجاسة
خفيفة حتى لو وقع الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يفسد الصلاة وفي الجامع
البرامكة عن ابي حنيفة برواية ابي يوسف في عرق الحمار انه اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلاة

الصلاة وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد ان عرق الحمار ولعابه اذا وقع في البير فقد ذكر ينزح ماء البير
يحتمل انه انما قال ينزح ليصير طهورا ويحتمل انه انما قال ذلك حتى تصير البير طاهرة وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال في عرق الحمار ثلاث روايات في رواية هو طاهر وفي رواية هو نجس نجاسة غليظة وفي
القدوري ان عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة ذكر شمس الايمة الحلواني ان عرق الحمار والبغل
نجس نجاسة خفيفة وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي الحجة وعرق الفرس طاهر
وعرق السباع كلها نجسة وفي الخلاصة وعرق الجلالة نجس بلا خلاف وفي الخانية لعاب الفيل
نجس وفي جامع الجوامع عرق الجنب قال في البير او رش لا يفسد وفي الحجة عرق الهرة طاهر وكذا
لبنها في قول الخلاصة ثم ولبن الاتان ذكر انه نجس في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه طاهر ولكن لبنها
ولا يوكل وفي الذخيرة عن محمد ان لبن الاتان بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الماء ولا يفسد الثوب وان
كان مغموسا فيه وفي السغناقي وعن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش وهو الصحيح وعن شمس الايمة
انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع ثم وروي عن اصحابنا في لبن المراة الميتة انه طاهر وكذا لبن
الشاة الميتة والبقرة الميتة وفي المنظومة في باب الاولى انفحة الميتة والالبان طاهرة ويستثمر
الشان واوجب في الجامد ان غسلها وحرما في الذايبان وفي العيرفية ولبن المراة الميتة اذا وقع
في الماء نجسه وان كان في حال حياتها طاهرا الا ترى ان عرق الاتان طاهر ولو وقع في الماء افسد الا
ترى ان الماء الذي يخرج من فم الحي طاهر ومن فم الميت نجس والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي

ومما يتصل بهذا الفصل

بيان ما يجوز الوضوء به من المايعات وما لا يجوز ولا يجوز التوضي بشي من المايعات سوى الماء نحو
الخل والدهن والمري وما اشبه ذلك وفي جامع الجوامع لا يجوز الوضوء بماء العنب والطل فانه بخار
البحر يتفرق على الارض وتبتل نفس دابة اما لو ابتل منه الخف جاز عن المسح استحسانا ثم واما التوضي بالانبذة
فقد اتفقوا على انه لا يجوز حال وجود الماء واما حال عدم الماء فعند قال ابو حنيفة في المسافر اذا لم
يجد الا نبيذ التمر انه يتوضا به ولا يتيمم وقال في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة رحمه الله ولو تيمم مع
ذلك احب الي وان تيمم اجزاه وروى نوح في الجامع عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن ذلك وقال لا يتوضا
به ويتيمم وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى وفي الجامع الصغير الحسامي وروى
نوح عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوضوء بنبيذ التمر منسوخ وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما احتياطا
وفي السغناقي وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم وجد النبيذ فعند محمد يمضي
فيها فاذا فرغ يتوضا ويعيدها وعند ابي يوسف انه يمضي فيها ولا يعيدها وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
يقطعها وفي وجود سور الحمار فيها جواب الكل كجواب محمد ثم وحكي عن ابي طاهر الدباس انه كان يقول انما
اختلفت الاجوبة عن ابي حنيفة في نبيذ التمر باختلاف الاسئلة فانه سئل مرة عن التوضي بنبيذ التمر اذا
كان الماء غالبا على الحلاوة فاجاب وقال يتوضا ولا يتيمم وسئل مرة اخرى عن التوضي بنبيذ التمر اذا
كانا سواء قال يتيمم ولا يتوضا وسئل مرة اخرى عن التوضي بنبيذ التمر اذا كانت الحلاوة غالبة فقال لا يتوضا
ولا يتيمم وسئل مرة اخرى عن التوضي بنبيذ التمر اذا كانا سواء فقال يتوضا به ويتيمم فعلى هذا يرتفع
الخلاف قال القدوري في كتابه وكان اصحابنا يقولون ان الوضوء بالنبيذ على اصولهم يجب ان
لا يجوز الا بالنية كالتيمم لانه بدل عن الماء كالتيمم ولهذا لا يجوز التوضي به حال وجود الماء ثم الا انه
مقدم على التيمم بالخبر ولما كان بدلا لا يجوز بدون النية كالتيمم ولا نص عند ابي حنيفة رحمه الله
في الاغتسال بنبيذ التمر واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز كالوضوء وفي الفتاوى العتابية
انه هو الصحيح وبعضهم قالوا لا يجوز وفي الجامع الصغير الحسامي انه هو الاصح وفي الكافي
والاغتسال به يجوز في الاصح ثم لم يصف محمد رحمه الله نبيذ التمر في الاصل والجامع الصغير وانما وصفه
في النوادر فقال على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا كان رقيقا يسيل على
العضو اذا صب عليه فاما الذي كان مثل الرب غليظا بان القي تمرات في الماء وطبخ ذلك الماء حتى
صار غليظا او عصير الرطب حتى سال منه الماء وذلك يسمى دبسا فلا يجوز التوضي به ثم الرقيق منه ما دام
حلوا او قارصا فالتوضي به جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك اذا غلا واشتد وقذف بالزبد يجوز
التوضي به عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك اذا غلا واشتد وقذف بالزبد يجوز التوضي به عند
ابي حنيفة رحمه الله ايضا وذكر الشيخ الفقيه ابو طاهر الدباس والشيخ الفقيه العدوي انه لا يجوز
التوضي به بعد ما اشتد وصار مسكرا بالاجماع هذا اذا كان نيا اما اذا طبخ ادنى طبخة قال الكرخي
يجوز التوضي به مرا كان او حلوا عند ابي حنيفة رحمه الله ومن المشايخ من قال لا يجوز ابدا وفي الخانية
هو الصحيح ثم ومنهم من قال الحلو يجوز التوضي به كما ذكر الحاوي وكذلك بحكم المصنف لان ما طبخ مع التمر

فلا يجوز التوضي به صار كما طبخ مع الصابون والاشنان واذا اشتد فهو نجس على احدى الروايتين فلا يجوز التوضي به وفي الحاوي وكذلك حكم المنصف مرة لا يجوز التوضي بسائر الانبذة عندنا خلافا لبعض الناس وفي الخانية وتفسير النبيذ ان يلقي التمر في الماء فياخذ الماء حلاوته ولا يصير نجسا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه ولا يجوز التوضي به وفي السغناقي وان توضا قبل خروج الحلاوة يجوز وفي الحجة ولو اصاب الثوب من النبيذ المعتق اكثر من قدر الدرهم عند ابي حنيفة رحمه الله تجوز الصلاة فيه وعند محمد رحمه الله لا قال المصنف يوخذ بقول محمد رحمه الله في الشرب والتوضي والاغتسال واصابة الثوب والمكان وقال بعض المشايخ يجمع بين الاغتسال بالنبيذ والتيمم في الحال ويغسل بالماء اذا وجد وفي الظهيرية ولو قدر على ماء مكروه يتوضا به ولا يتوضا بنبيذ التمر عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يتوضا بالماء المشكوك ولا يتوضا بنبيذ التمر وفي الحجة ويتيمم ايضا وعند محمد انه يجمع بين الثلاث ولو ترك واحدا لا يجوز التعديم و التاخير فيه سوا ويشترط النية في الاغتسال بمطبوخ نبيذ التمر كما في التيمم وفي السغناقي ولو توضا بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوءه كما ينتقض التيمم بوجود الماء قال ابو حنيفة رحمه الله كل وقت يجوز التيمم فيه يجوز التوضي بنبيذ

الفصل الخامس في التيمم

في النافع اعلم ان التيمم لم يكن مشروعا قبل هذه الامة وانما شرع رخصة لنا وهي في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهر وهذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول في كيفيته وصفته وفي خزانة الفقه فرايض التيمم اربعة اشيا النية والصعيد الطاهر وضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وسننه اربعة اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع وانفاضهما قال محمد رحمه الله في بعض روايات الاصل يضع يديه على الارض وقال في بعضها يضرب بيديه على الارض ضربة والاثار جاءت بلفظ الضرب والضرب افضل لان بالضرب يدخل التراب اثناء الاصابع وبالوضع لا يدخل ثم قال ينفضهما نفضتين والمروي عن محمد رحمه الله ينفضهما مرة قالوا ولا خلاف وفي الهداية بقدر ما يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه والمروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نفضتين في الحقيقة لانما روي عنهما محمول على ما اذا لصق بيديه من التراب شي كثير وما روي عن محمد رحمه الله محمول على ما اذا لصق بيديه من التراب شي يسير فالمرة تكفي والمرتان لا باس بهما وهذا لان الواجب المسح بكف موضوعة على الارض لا استعمال التراب لانه مثله قال ثم يضرب بيديه ضربة اخرى على الارض ثم ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ويمسح كفيه وذراعيه الى المرفقين هذا هو مذهب علمائنا ولم يذكر ذلك في الكتاب نصا انه يضرب ظاهر كفيه بالارض او باطنهما وانما اشار الى انه يضرب باطنهما فانه قال فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجوز وانما يستقيم وضع المسئلة على هذا الوجه اذا كان يضرب باطن كفيه على الارض دون باطنهما قال ابو يوسف رحمه الله في الاملاء سالت ابا حنيفة عن التيمم فقال الوجه والذراعان الى المرفقين فقلت كيف هو فالتيمم الى الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا على الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بباطن كفيه ظهر الذراع الاخرى وباطنهما الى المرفقين وفي قوله ثم ادبر بهما واقبل وجهان احدهما انه ضرب بطن كفيه وظهرهما على الارض وعلى هذا الوجه يصير هذا رواية اخرى بخلاف ما اشار اليه محمد رحمه الله وفي الخانية والاصح انه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما على الارض ثم والثاني انه اقبل بهما وادبر ليستطهر هل التصق بكفيه شي يصير حايلا بينه وبين الصعيد وفي الخانية الاقبال والادبار ليس هو بلازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وفي الخلاصة الخانية قال بعضهم يفعل ذلك قبل الضرب ليهيئه لنفسه للتيمم ثم وقال بعض مشايخنا في كيفية التيمم انه اذا ضرب يديه على الارض في المرة الثانية ونفضهما ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر اليمنى ويمسح بثلاث اصابع يده اليسرى اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق وفي الخانية ثم يديرها الى بطن الساعد ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع فهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسحه مرة حين ضرب يده على الارض وفي الاوزجندي انه هو الصحيح ثم يفعل في اليد اليسرى كذلك وفي الخلاصة ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح بثلاث اصابع اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليمنى كذلك وهذا احوط لان فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الامكان وفي التعريف ولا يجوز التيمم باقل من ثلاثة اصابع وفي الذخيرة انه لو تيمم بجميع الكف وبرؤس الاصابع من غير ان يمر على الكف والاصابع يجوز وفي الحاوي لا يجوز وفي الكافي التيمم عند ابن سيرين ثلاث ضربات ضربة للكف وهو عند الاوزاعي والشعبي الى الرسغين وعند الزهري الى الاباط وعند مالك الى النصف

نصف الذراع وفي الخانية ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه لتيمم الاستيعاب ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب بنية التيمم فاصاب التراب وجهه ويديه اجزاه لان المقصود قد حصل ولو قام في مهب الريح او هدم حايطا وفي الذخيرة او كنس دارا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبدون المسح بنية التيمم لا يجوز وعلى هذا اذا ذر على وجهه ترابا لم يجز وان مسح ينوي به التيمم والغبار على وجهه جاز على قول ابي حنيفة وذكر الكرخي في كتابه ان استيعاب العضوين بالتيمم واجب في ظاهر رواية اصحابنا حتى لو ترك المتيمم شيا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وفي الخلاصة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر يكفي وهو الاصح وفي الحاوي وكذلك كلما يرجع الى باب المسح كما صار الاكثر من ذلك الموضع حلالا جاز حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا والمراة السوار لم يجز وروى عن محمد رحمه الله في النوادر ما يوكد هذا القول فانه روي عنه اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل ما بين اصابعه وفي هذه الحالة يحتاج الى ثلاث ضربات اول ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة لتخليل الاصابع وفي الذخيرة وعلى ما روي عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة انه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما يحتاج الى اربع ضربات ثم وروى الحسن عن اصحابنا انه اذا ترك اقل من الربع يجزيه وفي التجريد رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا مسح اكثر الكف والذراعين انه يجوز كما في مسح الراس ومسح الخف فعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار قال شمس الايمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية الفرض استيعاب اكثر المحل لان الاستيعاب لجميع المحل من الممسوحات لا يكون الا بحرج وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار قال شمس الايمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى فيها وروى محمد ما يخالف رواية الحسن فانه روى عنه انه اذا ترك المسح على ظهر كفه لا يجزيه وظهر الكف اقل من الربع فان قال انه يجوز ويخرج من مسئلة ظهر الكف وان الكف عضو على حدة وظهر الكف لا يكون اقل من الربع فعلى رواية الحسن انه يحتاج الى الفرق بين التيمم والوضوء والفرق ان حكم الوضوء اغلظ ولهذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في اربعة اعضاء واختلف العلماء في وجوب التيمم في الذراعين قال الشافعي رحمه الله في القديم لا يجب وهو قول مالك والاوزاعي فينبغي في التيمم عن القليل اطهارا لخفته وقدروا الكثير بالربع واذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا لا يجزيه تركه وعند زفر رحمه الله لا يمسح بناء على ان المرافق هل يدخل في فرض الطهارة فان قيل كيف يجب مسح ذلك الموضع وانه لم يكن واجبا قبل القطع قلت انما يجب قبل القطع لانه كان مستورا والان صار مكشوفا وان كان القطع من فوق المرفق بان كان من المنكب او دون ذلك لم يكن عليه مسح وفي الذخيرة ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرجل اذا كان مقطوع اليدين من المرفقين ومقطوع الرجلين من الكعبين يتيمم وجهه ويمس اطراف الكعبين والمرفقين بالماء ولم يجزه ذلك وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي العتابي اذا لم يبق من يديه ورجليه شي من محل الغسل مسح وجهه على الحايط ويصلي وعن محمد رحمه الله في قطع اليدين والرجلين وفي وجهه قروح يتعذر غسله وتيممه يصلي ولا يعيد وفي الظهيرية التيمم في الحيض والنفاس والجنابة والحدث سواء

نوع اخر

في بيان شرايطه فنقول من شرط صحته النية خلافا لزفر رحمه الله وتكلموا في كيفية النية روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ينوي الطهارة لقربة لا تتادى من غير طهارة وذكر القدوري قال ينبغي ان ينوي الطهارة او استباحة اداء الصلاة وفي الخانية واذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم وفي الهداية وهو الصحيح ثم وعن محمد رحمه الله في الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه من الجنابة وفي النصاب وعليه الفتوى وعن ابي بكر الرازي انه لا بد من التمييز فينوي من الحدث او من الجنابة وذكر القدوري في شرحه انه لو تيمم للنافلة جاز اداء الفرض به وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ولو تيمم للفرض جاز اداء النافلة عندنا وعنده وكذا اذا تيمم لفرض جاز اداء فرض اخر عندنا خلافا للشافعي وفي العتابي اذا تيمم الجنب لقراءة القران او لمس المصحف او لدخول المسجد وفي الخانية او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضي ثم احدث او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لرد السلام وفي الخلاصة الخانية او لعيادة المريض لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند عامة المشايخ الا عند ابي بكر بن سعيد البلخي وفي الظهيرية انه لو تيمم لقراءة القران اختلف المشايخ فيه قيل انه لا يجوز وهو الصحيح ثم ولو تيمم لسجدة التلاوة او صلاة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة بلا خلاف وذكر القدوري في شرحه انه لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة وفي الخلاصة اتفاقا لانها غير موقتة فلا يخاف وقتها لو اخرها عن الوقت فالحاصل على قول عامة العلماء وقع التيمم للصلاة او لجزء من الصلاة جاز ان يصلي اخرى وما لا فلا وعلى هذا اذا تيمم يريد به تعليم غيره او لزيارة القبور

لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم الكافر ثم اسلم فلا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الولوالجية وقال ابو يوسف يجزيه اذا نوى به الاسلام وفي الذخيرة
انه لو تيمم لسجدة الشكر على قول ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعن محمد رحمه الله
يصلي ومن جملة الشرايط طلب الماء في العمرانات حتى لو تيمم في العمرانات قبل الطلب لا يجزيه وهذا
بلا خلاف واما في الفلوات فلا يشترط الطلب عندنا بخلاف الشافعي رحمه الله تعالى وفي الظهيرية لا يشترط
الطلب اذا لم يخبر عن ماء ولم يطمع فيه ولكن تطلب مقدار الغلوة على وجه الاستحسان واذا غلب على ظن
المسافر ان بقربه ماء لو طلبه وجده او اخبره وجب عليه الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على
ظنه ذلك ولم يخبر به وفي الخانية يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا
ومقدار الغلوة اربعمائة ذراع ذكره في الظهيرية وفي التجريد وعن محمد رحمه الله انه يبلغ في الطلب
ميلا ثم والترتيب في التيمم ليس بشرط للجواز عندنا حتى انه لو بدا بعد ما تيمم حتى انه لو مكث
بذراعيه في التيمم وعند الشافعي شرط وكذا الموالاة ليس بشرط للجواز عندنا حتى لو مكث بعد ما تيمم
وجهه ساعة ثم تيمم بذراعيه اجزاه عندنا وعند مالك لا يجوز بناء على مسئلة الموالاة ومن جملة
الشرايط عجزه عن استعمال الماء وفي الفتاوى العتابية من الاعذار الذي يباح به التيمم اذا عجز عن النزول
عن الدابة لخوف عدو او بينه وبين الماء سبع وفي التجنيس صار او يخاف تلف عضو بسبب البرد خارج المصر
اجماعا وفي المصر عند ابي حنيفة رحمه الله او يخاف زيادة المرض او لا يجد الاستقاء من البير او يكون
بعيدا وسياتي ذكره وبيانه واذا تيمم المسافر والماء منه قريب وهو لا يعلم به اجزاه تيممه فان كان
عالما بالماء لم يجز له التيمم وان كان الماء بعيدا عنه جاز له التيمم وان كان عالما به ولم يذكر في الكتاب
حد القرب والبعد وروي عن محمد انه قال اذا كان بينه وبين الماء قدر ميل لا يجزيه التيمم ويكون
قريبا وان كان ميلا او اكثر اجزاه وان كان بعيدا والميل ثلث فراسخ وفي الظهيرية واختلفوا في
المسافة التي بينه وبين الماء [illegible] حتى يجوز له التيمم قال ابو حنيفة رحمه الله مقدارها ميل وفي
العيون عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا كان [illegible] فلا يجوز التيمم وفي الهداية
وهو المختار وفي الخلاصة وهو الاصح [illegible] شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
[illegible] وفي الينابيع
ان الميل [illegible] وذلك اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وذلك اربعة
وعشرون اصبعا [illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله [illegible] عن ابي يوسف رحمه
الله انه [illegible] بحال لو ذهب اليه [illegible] القافلة وتغيب عن عينه يكون بعيدا
وان كان على العكس فهو قريب وفي الذخيرة وهذا احسن جدا وقال زفر ان كان [illegible]
الي الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان على العكس يجزيه هذا الذي ذكرنا في حق المسافر
واما المقيم اذا خرج [illegible] فليس معه ماء فيجوز له التيمم [illegible]
الكلام ان شاء الله تعالى وذكر الكرخي في كتابه اذا كان [illegible] صوت اهل الماء يكون [illegible]
يكون قريبا وفي الخانية بعد هذه المسئلة فان كان هذا بالمقيم فما ظنك بالمسافر وفي الحاوي قال
ابو جعفر رحمه الله عمن بينه وبين الماء اقل من ميل وتطلع الشمس قبل وصوله الى الماء قال لا يتيمم بل يتوضا
بعد طلوع الشمس وقال لنا نحا كم يتيمم ويصلي ولا يعيد وعلى نص ابي نصر انه يعيد وفي الهداية والمعتبر
المسافة دون خوف الفوت وفي الخانية قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج
المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلاث قصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين ثم اذا كان مع
رفيقه ماء ولم يكن معه ماء فانه يسال هكذا ذكر في الاصل وفي الظهيرية واذا كان مع رفيقه
ماء وشرع في الصلاة قبل الطلب قيل انه لا يجوز وقيل يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
لا يجوز حتى يطلب الماء ثم رايت في موضع اخر عن اصحابنا انه اذا كان غالب ظنه انه يعطيه لم يجزه
ان يتيمم قبل السوال وعلى قول الحسن بن زياد لا يساله فان ساله فابى ان لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن
معه ثمنه فانه يتيمم بالاجماع وان كان ثمنه معه فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اعطاه بمثل قيمته في ذلك
الموضع او بغبن يسير او بغبن فاحش ففي الوجه الاول والثاني ليس له ان يتيمم بل يشتري ويتوضا
هكذا ذكر في بعض المواضع وفي بعض المواضع اذا باعه بمثل القيمة او بغبن يسير ومعه مال زيادة
على ما يحتاج اليه في الزاد بمقدار ثمن الماء لا يتيمم بل انه يشتري الماء وفي مختار الفتوى ويشتري
الماء بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتري بالاكثر وفي الوجه الثالث يتيمم وقال الحسن البصري رحمه
الله يلزمه الشرا بجميع ماله وعن لان اخذها فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه ثم لو خاف فوت جاز
له التيمم فان خاف فوت المال الذي هو مثل تلف النفس وفي التجنيس يجوز له التيمم ولم يذكر في الاصل الغبن
الفاحش تقديرا وقد ذكر في النوادر ان كان الماء الذي يكفي للوضوء يوجد في ذلك الموضع

الموضع بدرهم فابى ان يعطيه صاحب الماء الا بدرهم ونصف فعليه انه يشتري ولا يتيمم وان ابى
ان لا يعطيه الا بدرهمين يتيمم ولا يشتري وقال بعضهم الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعتبر فيه الماء وقد اشار في النوادر الى ان المعتبر
اعتبار قيمته في المكان الذي يشتري فيه وذكر الشيخ ابو النصر الصفار المسافر اذا كان في موضع يعز
الماء في ذلك الموضع فالافضل له ان يسال فان لم يسال وتيمم وصلى فانه تجوز صلاته فلو اعطاه
بعد ذلك فلا تجوز صلاته وعليه ان يعيد تلك الصلاة فاما اذا كان في موضع لا يعز الماء فانه
يسال حتى لو لم يسال وصلى بتيممه لا تجوز صلاته كما في العمرانات فلو انه ساله فابى ان يعطيه فتيمم
وصلى ثم اعطاه بعد ذلك لا تجوز صلاته وفي الفتاوى العتابية فان منعه الماء يجوز له اخذه
غصبا بغير رضاه للشرب لا للوضوء وفي فتاوى الحجة وان كان عريانا لا يجب عليه السوال فانه
اعطاه صاحب الثوب ولم ياخذه وصلى عريانا جازت صلاته قال شمس الائمة الحلواني وكان الشيخ
الامام ابو علي النسفي يقول ان بعض الحجاج اذا انصرفوا من حجهم ربما يحملون ماء زمزم في انية
للاستشفاء وللهدية ويجعلون راس الانية مرصصا ولا يخافون على انفسهم العطش وربما يجد الماء في
بعض المواضع فيتيممون قبل ذلك في رحالهم ويرون ان ذلك جائز وهذا منهم جهل وحمق لانهم
واجدون فلا يجزيهم التيمم وذكر في فتاوى ابي الليث في هذه المسئلة حيلة وهي ان يهب الماء لغيره
ويسلم اليه ثم ان الموهوب له يستودعه منه فيجوز له التيمم الا ان هذه الحيلة ليست بصحيحة
عندنا لان القدرة على استعمال الماء بواسطة الرجوع في الهبة ثابتة فيمنع جواز التيمم فان كان
مع رفيقه دلو وليس له دلو فانه لا يجب عليه ان يسال وفي الماء يجب عليه ان يسال اذ الوضوء يحصل
بالماء لا بالدلو وانما يمكنه الاستقاء بالدلو وربما يعطيه وربما لا يعطيه فلا يجب عليه السوال
فان ساله فقال له انتظر حتى استقي ثم ادفع اليك الدلو فالمستحب عند ابي حنيفة رحمه الله ان ينتظر
الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وفي الخانية وان تيمم ولم ينتظر جاز وعندهما ينتظر وان
خاف فوت الوقت لان الظاهر هو الوفاء بالوعد فيعد قادرا على الموعود به وكذا على هذا الخلاف اذا
كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفع اليك الثوب واجمعوا ان في الماء ينتظر
وان خرج الوقت وحاصل الاختلاف راجع الى ان القدرة على ما سوى الماء هل يثبت بالاباحة عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يثبت بالاباحة وانما يثبت بالملك ولم يوجد هنا فلم يثبت القدرة فيجزيه التيمم وعندهما
القدرة على ما سوى الماء هل يثبت بالاباحة وقد وجدت الاباحة هاهنا فتثبت القدرة وصار كما لو كان
معه دلو مملوك له ولو كان هذا لا يجوز له التيمم كذا هنا واذا انتهى الى بير وليس معه دلو كان له ان يتيمم
لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو الا انه ليس معه رشا فانه يتيمم لعجزه عن الاستعمال قالوا
وهذا اذا لم يكن معه منديل طاهر يصلح لذلك قال القاضي الامام فخر الدين ان كان ينتقص قيمة
المنديل قدر درهم فضة لا يتيمم كما لو كان في الصلاة فراى انسانا يسرق ماله فان كان مقدار درهم
يقطع الصلاة وان كان اقل لا يقطع كذا هاهنا واذا اتى حيا من الاحياء وطلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم
فهو على وجهين ان راى قوما من اهله ولم يسالهم وصلى بالتيمم ثم سالهم واخبروه بالماء لم تجز صلاته
وان سالهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلاته وفي جامع الجوامع ساله فان تحير ثم بعد
الفراغ اخبره فلا يعيد صلاته ثم ان كان معه سور حمار او بغل وليس معه غير ذلك يتوضا به
ويتيمم يريد به الجمع لا الترتيب ولكن الافضل انه يبدا بالوضوء لانه يكون عادما للماء الطاهر
عند التيمم بيقين فان لم يفعل الا احدهما وصلى اعاد الصلاة فان توضا بسور الحمار وصلى ثم تيمم
وصلى تلك الصلاة فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم توضا بسور الحمار وصلى
فلا تلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اراق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلاة وان كان معه
نبيذ التمر وليس معه غير ذلك قال ابو حنيفة يتوضا به ولا يتيمم وذكر في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة
رحمه الله وان تيمم مع ذلك احب الي غير انه لو ترك التيمم اجزاه ولو ترك التوضي به لا يجزيه وروى نوح
عن ابي حنيفة رحمه الله ان التوضي بنبيذ التمر منسوخ فيتيمم ولا يتوضا به وهو قول ابي يوسف ومالك
والشافعي رحمهم الله وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما وهو رواية عن ابي حنيفة وان لم يجد الا سور
الكلب يتيمم ولا يتوضا به عندنا وان مر المسافر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم
لدخول المسجد ثم يدخل المسجد ويستقي من ماء البير وان لم يكن معه ما يستقي به ولا يستطيع
ان يغترف به منها لكنه يستطيع ان يقع فيها فان كان ماء جاريا او حوضا كبيرا اغتسل فيه ولكن يتيمم
للصلاة وهذه اشارة الى انه لا يصلي بالتيمم الاول لان قصده عند ذلك دخول المسجد لا الصلاة
قال في الجامع الصغير رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم تذكر الماء بعد فراغه من الصلاة
والوقت قائم يجزيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وفي

السفنا تي قيد بالنسيان لان في الظن لا يجوز التيمم بالاجماع ويعيد الصلاة ثم تفسير قول محمد رحمه الله في الكتاب رجل في رحله ماء قد نسيه دليل على ان الخلاف فيما اذا علم بكون الماء في رحله ابتداء بان وضعه بيده او وضعه غيره بامره ثم خفي عليه لان النسيان انما يكون بعد العلم فعلى هذا لو كان الواضع غيره وهو لا يعلم فانه يجوز التيمم بالاتفاق والى هذا ذهب بعض مشايخنا وقال بعض مشايخنا الخلاف في الكل واحد واليه اشار في كتاب الصلاة فانه قال فيه مسافر تيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم وهذا يتناول النسيان وغيره وفي السراجية بخلاف ما اذا كان الماء في اناء على ظهره وهو لا يشعر به ثم واما اذا كان رجلي عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم ~~وهذا ايضا وقت النسيان~~ وعلى ~~به~~ من المشايخ من قال هو هنا على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز الصلاة هاهنا بلا خلاف وقال الكرخي لم تزل هذه المسئلة مشكلة علي حتى اني وجدت الرواية عن محمد انه قال تجزيه صلاته ولا يلزمه الاعادة والجواب في هذه المسئلة فيما اذا تذكر في الوقت او بعد خروج الوقت سواء واذا تيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم وصلى ~~جازت صلاته عندهما خلافا~~ لابي يوسف رحمه الله وكذا اذا ضرب خباء على راس بير قد غطت راسها وفيها ماء وهو لا يعلم او كان على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به فهو على الخلاف وذكر في البديعة مطلقا ولم يقيده بالتغطية واذا كانت الاداوة معلقة في عنق دابته وفيها ماء فنسيه وصلى بالتيمم فبعض مشايخنا ذكر انه على الخلاف ايضا وحكي عن الحاكم عبد الرحمن انه كان يقول في فصل الاداوة لا يجوز بلا خلاف لانه نسي ما لا ينسي وجهل ما لا يجهل ولو كان الماء معلقا على الاكاف فهو على وجهين اما ان يكون سايقا او راكبا ولا يخلو اما ان يكون الماء في مقدمة الرحل او في مؤخر الرحل فان كان راكبا والماء في مؤخر الرحل لا تجزيه لانه شي ما ينسي عادة وان كان سايقا والماء في مؤخره لا تجزيه وان كان في مقدمه تجزيه ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او طعام او ثياب قد نسيه فلا رواية فيه وقيل تجزيه عندهما والصحيح انه لا تجزيه لان الوجود في الكفارة عبارة عن الملك ولم ينعدم الملك بالنسيان والوجود في التيمم عبارة عن القدرة وبالنسيان انعدمت القدرة

نوع اخر

فيما نعتت التيمم قال محمد رحمه الله في الاصل المسافر الذي لا يجد الماء ينتظر الى اخر الوقت فاذا خاف الفوت تيمم وانما قال ذلك لانه يؤدي الصلاة باكمل الطهارتين وذكر القدوري رحمه الله ويؤخر المسافر الصلاة الى اخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء ونصه اذا كان يرجو وجود الماء وهو الصحيح حتى انه اذا كان لا يرجو وجود الماء لا يؤخر الصلاة عن الوقت المعهود اذ لا فايدة فيه قال القدوري رحمه الله ان التاخير الى اخر الوقت استحباب وليس بحتم وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه حتم لان الطمع غلبة الظن وغلبة الظن حجة فصار باعتبار هذه الحجة قادرا على الاستعمال حكما وجه ظاهر الرواية ان العجز الحقيقي للحال ثابت بيقين وما ثبت بيقين لا يسقط الا بحكمه حكمه الا بيقين مثله اذا كان الماء بعيدا عنه وان كان قريبا منه لا يجزيه التيمم وان خاف فوت الوقت تجزيه واختلفت الروايات في الحد الفاصل بين القريب والبعيد وقد ذكرنا ذلك قبل هذا وفي الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية اجمع اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد على هذا انه اذا اخر لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه ولا يؤخر العصر الى تغير الشمس لكن يؤخرها الى ان يصلي قبل التغير واختلف المشايخ في المغرب فقال بعضهم لا يؤخر المغرب ولكنه يتيمم ويصلي فيها في اول الوقت والاكرم انه لا باس بالتاخير الى غيبوبة الشفق لان وقت المغرب ممتد الى هذا الوقت والدليل عليه ان المسافر والمريض اذا اخر المغرب حتى انه جمع بين المغرب والعشا جاز قال القدوري في شرحه لا يجوز ويجوز التيمم قبل الوقت وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

فيما يجوز به التيمم يكل ما كان من جنس الارض نحو التراب والرمل والحصا والزرنيخ وما اشبه ذلك وفي التفريد والزرنيخ المعدني والنورة والجص والكحل والمرداسنج وفي الخلاصة والمرداسنج المعدني دون المتخذ من شي اخر والحجر الاملس المغسول والطين الاحمر والاخضر والاسود والحايط المطين والمجصص والسبخة المنعقدة من الارض دون الماينة وفي الخانية والمغرة والاثمد والحجر الذي فيما زاد لا مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد رحمه الله ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز له التيمم والا فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب او بالرمل وهو قول الشافعي رحمه الله ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض نحو الذهب والفضة والنحاس والرصاص والزجاج والحنطة والشعير وساير الحبوب والاطعمة وفي الخلاصة والبورق وفي الظهيرية والعنبر والكافور

والكافور والمسك والحنا وفي السراجية والنشارة وقد ذكر بعض المشايخ في مسئلة الذهب والفضة والنحاس والرصاص فقال ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا كان مسبوكا ولم يكن مختلطا بالتراب اما اذا لم يكن مسبوكا بان كان مختلطا بالتراب قبل التخليص جاز التيمم به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قالوا ايضا في الحنطة والشعير وساير الحبوب اذا كان عليه غبار جاز التيمم به وانه صحيح ايضا ثم عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله الشرط مجرد المس ولا يشترط استعمال جزء من الصعيد حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله وفي احدى الروايتين عن محمد انه قال لا بد من استعمال اجزاء الصعيد حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض ولم يعلق بيده شي لا يجوز وفي الزاد والفاصل بين جنس الارض وغيرها ان كل ما يحترق بالنار ويصير رمادا او ينطبع ويلين كالحديد والذهب والرصاص فليس من جنس الارض وما عدا هما فهو من جنس الارض ثم يجوز التيمم بالاجر مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن محمد وذكر شيخ الاسلام ابو نصر الصفار في التيمم بالاجر عند ابي حنيفة روايتين وفي رواية اخرى عن محمد لا بد ان يكون مدقوقا او يكون عليه غبار وفي الخانية ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد وفي الخلاصة والفيروزج والمرجان والياقوت والزمرد لانه من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او اللبد لا يجوز ولا يجوز باللالي لانها خلقت من الماء ثم ولو تيمم بالثوب بغبار ثوبه او غير ذلك اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد وان وجد التراب ثم وكان ابو يوسف رحمه الله اولا يقول يتيمم بالغبار اذا لم يجد غيره ثم رجع وقال الغبار عندي ليس من الصعيد والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيده ثوبا او لبدا او وسادة وما اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم او نفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهوا فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم وفي فتاوى الحجة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز التيمم بالغبار الذي على ظهر الفرس وعلى ظهر دابة يؤكل لحمه وفي فتاوى ~~الحجة~~ العتابية ولو ضرب يديه على البردعة النجسة فضرب بها فارتفع الغبار فتيمم به عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وفي السغناقي اذا تيمم بغبار الثوب النجس يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف ثم ولو تيمم بالملح ان كان مائيا كالغالب ولا يجوز وان كان جبليا كالكتبية بعض مشايخنا قالوا لا يجوز لانه بمنزلة الحجر قال الشيخ الامام السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه يذوب بالنار فلا يكون من جنس الارض وفي الخانية الصحيح هو الجواز وفي الخلاصة الاصح انه لا يجوز وقال محمد رحمه الله في الاصل في المسافر اذا كان في طين وردغة اصابه مطر فبل سرجه وثيابه ولم يجد ماء يتوضا به فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ثم يفركه ويتيمم قال القدوري في شرحه هذا قول محمد رحمه الله فاما في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد فلا يعتبر استعمال الجزء من الصعيد وانما يعتبر المس والطين من الارض فيضع يده على الطين ويتيمم ومن المشايخ من قال المشهور انه ذكر في الاصل وهو قول الكل ولا يجوز التيمم بالطين عند الكل لان التراب لا يعتبر طينا ما لم يصر مغلوبا بالماء والعبرة للغالب فكان الكل ماء ولا يجوز التيمم به وذكر الامام شمس الايمة الحلواني وينبغي للانسان ان لا يتيمم بالطين اذا كان يلطخ به وجهه ولو فعل ذلك يجوز وفي الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف الطين لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف رحمه الله فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابي حنيفة رحمه الله ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا فلا ثم ويجوز التيمم بالحص والكيزان والحباب والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة اذا كانت مطلية بالانك بطن الغضارة وظهرها في ذلك سواء الا اذا كان عليه تراب فحينئذ يجوز وان لم تكن مطلية جازت سواء كان عليه غبار او لم يكن وفي احدى الروايتين عن محمد لا يجوز الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شي من الادوية جاز وان جعل فيه من الادوية لا يجوز وفي الفتاوى العتابية بالاجماع ثم واذا تيمم بالرماد لا يجوز وفي الخلاصة الخانية في الصحيح من الجواب لانه ليس من جنس الارض وفي الحاوي وبه ناخذ ثم واذا احترق النخل التي في الارض واختلط رمادها بتراب الارض ان كانت الغلبة لتراب الارض يجوز وان كانت للرماد لا يجوز وكذلك التراب اذا خالطه غيره الرماد مما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة وفي الظهيرية الارض اذا احترقت فتيمم بذلك التراب قيل انه يجوز وهو الاصح وفي العتابية والفتوى عليه واذا اصابت الارض النجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز التوضي بها ويجوز الصلاة عليها هذا جواب ظاهر الرواية وروي ابن كاس عن اصحابنا انه يجوز التيمم بها ايضا اذا تيمم الرجل في موضع فجاء رجل اخر وتيمم من ذلك الموضع ايضا جاز لان الصعيد باق في المكان بعد تيممه الاول نظير الماء في الاناء بعد ما توضا الاول فيكون طاهرا وطهورا في حق الثاني وفي الولوالجية اذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز لان التراب لا يصير مستعملا

لان المستعمل ما انزل من بدنه وهو كفضل ما في الاناء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

في بيان من يجوز له التيمم ومن لا يجوز فنقول يجوز للمسافر التيمم اذا لم يكن معه ماء وكذلك اذا كان
معه ماء وهو يخاف العطش على نفسه او دابته فانه عاجز عن استعمال الماء حكما لكونه مستحقا لحاجته
الاصلية وفي الكافي وكذلك اذا كان معه ماء وهو يخاف العطش على نفسه او دابته فانه عاجز
الماء نجسا وكذلك اذا كان مقيما خرج من المصر لحاجة نحو الاحتطاب والاحتشاش لا للسفر
وقد صار بعيدا عن المصر فله ان يتيمم والتقدير في القرب والبعد قد قدره بعضهم بالبعد
بالفرسخ وهو اثنا عشر الف خطوة كذا في السغناقي وبعضهم انه لو خرج مسافرا يجب عليه قصر الصلاة
وبعضهم اذا كان بحيث لا يسمع الاذان وبعضهم ما لو نودي من اقصى المصر لم يسمع
ابدا وفي الظهيرية قال ابو حفص الكبير البخاري اذا كان خارج المصر بحيث انه لا يسمع اصوات
الناس يجوز له التيمم وعن محمد رحمه الله انه قدر بالميلين ومن الناس من قال انه لا يجوز الخروج من المصر
التيمم الا اذا قصد سفرا صحيحا لان الله عز وجل قيده بالسفر حيث قال وان كنتم مرضى او على سفر
ويجوز التيمم للمريض وفي الخلاصة الخانية حضرا او سفرا واذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا اذا خاف التلف واعلم بان هذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يخاف
على نفسه الهلاك باستعمال الماء او تلف عضو من اعضائه ففي هذين الوجهين يجوز له التيمم واما ان لا
يخاف الهلاك ولا التلف ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء بسبب استعمال الماء وهذا الوجه
على الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله واما ان لا يخاف على نفسه شيئا من ذلك وفي هذا الوجه
لا يجوز له التيمم في ظاهر مذهب اصحابنا وفي العتابية بلا خلاف وهو الاصح وعن محمد رحمه الله انه
لا يجوز في المصر هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والشيخ ابو نصر
الصفار انه قال لا يجوز له التيمم بالاتفاق وفي الظهيرية وان لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم
وليس عنده من يوضئه او ييممه فانه لا يصلي عندهما وان لم يوضئه لا يبعد لجاز له التيمم عند ابي
حنيفة فعل البدل او كثر وقال لا يتيمم الا اذا كان الاجر ربع درهم واما اذا وجد احدا يوضئه
فهذا على وجهين الاول ان يكون الذي يوضئه اجنبيا وفي هذا الوجه قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه
التيمم وقالا لا يجزيه وفي الفتاوي العتابية بخلاف القيام في الصلاة حيث لا يجب عليه ان
يستعين بغيره وفي الظهيرية وان كان معه من يوضئه مجانا لا يتيمم وفي الخانية عند الكل
وفي فتاوي الحجة سئل ابو حنيفة عمن عجز بنفسه عن الوضوء قال يجوز له التيمم وان كان يجد من يوضئه
وفي الذخيرة قال الفضلي هو الصحيح من مذهبه فان من اصله ان لا يعتبر المكلف وهو قادر
بقدرة غيره وعلى هذا الاختلاف اذا كان مريضا وهو لا يستطيع استقبال
القبلة او في فراشه نجاسة ولا يستطيع التحول ويجد من يحوله ويوجهه الى القبلة لا يفترض عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يفترض واما المقعد اذا وجد من يحمله الى الجمعة ذكر الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه عند الكل قال وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعة
بلا خلاف وذكر القاضي الامام علي السغدي ان الكل على الخلاف وفي النوازل ولو كان مريضا
فحكمه حكم الماء عليه ان يستعين بمن يكسوه وفي الولوالجية وان كان عنده مال مقدار ما يستأجر
اجيرا او يحضر من المسلمين من لو استعان على الوضوء اعانه فلا يتيمم ولا يجوز له التيمم الوجه الثاني
اذا كان الذي يوضئه مملوكا له بان كان له عبد او امة لا شك ان على قولهما لا يجوز له التيمم واما
على قول ابي حنيفة رحمه الله فقد اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم واذا كان عامة بدن الجنب
جريحا وبعضه صحيح او عامة اعضاء المحدث جريحا وبعضه صحيح فانه يتيمم ولا يستعمل الماء فيما كان صحيحا
وان كان على العكس فانه يغسل ويمسح على الجراحة ان امكنه وفوق الخرقة ان كان المسح لا يضره ولا يتيمم
وهو قول علمائنا وقال الشافعي رحمه الله يغسل ما كان صحيحا ثم يتيمم بعد ذلك وان استويا فلا رواية
في هذا الفصل عن مشايخنا ومن مشايخنا من قال يتيمم ولا يستعمل الماء ومنهم من يقول انه يغسل
ما كان صحيحا وفي الخانية وهو الصحيح ويمسح على الباقي ان كان المسح لا يضره ثم اختلف مشايخنا في حد
الكثرة فمنهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء لا الكثرة في نفس العضو بانه اذا كان برأسه الحدث
ووجهه ويديه جراحة والرجل صحيح فانه يتيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء المجروحة جريحا او لا ومنهم
من اعتبر الكثرة في نفس العضو فقال انه اذا كان الاكثر من كل عضو من اعضاء الوضوء جريحا كان كثيرا يجزيه
التيمم والا فلا وفي الحجة وان عجز عن التيمم في الاكثر او في النصف سقط التيمم ويصلي اذا صح وقيل
يأمر غيره ان يوضئه او يمسح وجهه وذراعيه على جدار فاذا عجز عن ذلك صلى بالايماء ويعيد اذا صح

وفي الهداية ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال صح

بالاختلاف وان كان المريض بحال لا يضره استعمال الماء الا انه يعجز عن استعماله بحكم المرض فهذا على وجهين الاول ان لا يجد احدا يوضئه وفي هذا الوجه يجوز له التيمم صح

وكذا الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى الحج عند ابي حنيفة رحمه الله لا يفترض وعندهما يفترض صح

صح وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصلي بغير طهارة ثم المسافر والمريض اذا اصابته نجاسة وهو يخاف
الهلاك او يخاف الهلاك على نفسه من شدة البرد او تلف عضو اذا اغتسل فانه يباح له التيمم وفي
الخانية وان زال المرض المبيح للتيمم ينتقض واما اذا كان مقيما صحيحا اصابته جنابة وفي الولوالجية
ولا يجد ماء سخينا وفي الخلاصة الخانية ولا مكانا يأويه وهو يخاف الهلاك او تلف عضو او
زيادة مرض ان اغتسل قال ابو حنيفة رحمه الله فانه يتيمم ولا يغتسل لما وفي الولوالجية يتيمم
ويصلي ولا يعيد وكذلك المحدث في هذا الخلاف اذا كان يخاف على نفسه الهلاك او تلف عضو
هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني ان المحدث يتوضأ ولا يتيمم بالاجماع وذكر في غير
رواية الاصول قول محمد مع قول ابي حنيفة رحمهم الله منهم من قال لا خلاف في الحقيقة فابو حنيفة
رحمه الله انما قال هذا في بلد لا يوجد فيها ماء حار وهما اجابا في بلد يوجد فيه ماء حار لكن
بالتكلف ومنهم من حقق الاختلاف وقالوا في موضع فيه حمام ويوخذ الاجرة عند خروجه عادة لا يباح
له التيمم لانه بعد ما خرج اذا علم انه ليس معه شيء لا يطالبه بشيء وفي اليتيمة سئل ابو الفضل
عن رجل في سفر معه جمد او ثلج ومعه الات الذوب بحالها وفي الوقت سعة هل يجب ان يذيبها وهو
قادر على الذوب ام يجب عليه التيمم فقال يجب عليه وسئل علي بن احمد اذا انتهى رجل الى بئر واعلاه
جامد وانما يجري تحت الجمد ومعه آلات التقوير هل يجب عليه تقويره ام يجوز له التيمم فقال له
نعم عليه ذلك وعالت عنها ابو حامد فقال ليس عليه التقوير وفي الظهيرية من سقط فانقلب
رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجليه يتوضأ ويمسح ذلك العضو ولا يتيمم وفي المحبوس
في السجن اذا لم يجد الماء فهو على وجهين الاول ان يكون محبوسا في موضع نظيف وانه على وجهين
ايضا الاول ان يكون محبوسا خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالتيمم ولا يعيد
وان كان في المصر لم يجز يصلي ثم رجع ابو حنيفة رحمه الله وقال يصلي ثم يعيد وهو قول ابي
يوسف ومحمد رحمهم الله وفي الظهيرية وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله لا يصلي الوجه الثاني
ان يكون محبوسا في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه على وجهين ان امكنه ان يحفر
الارض او الحائط بشيء واستخراج التراب الطاهر فعل ذلك ويصلي بالتيمم وان لم يمكنه ذلك
فعلى قول ابي حنيفة ذكر في رواية كتاب الصلاة انه لا يصلي بل ينتظر الماء او التراب الطاهر وقال
ابو يوسف رحمه الله وفي التجريد والشافعي يصلي بالايماء وفي المصفى تشبها بالمصلين ويعيد
وقول محمد مضطرب هكذا ذكر في الزيادات وفي كتاب الصلاة في رواية ابي حفص قوله مع قول ابي
حنيفة وذكر في رواية في كتاب الصلاة لابي سليمان قوله مع قول ابي يوسف انما يصلي بالايماء اذا لم
يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود وفي الفتاوي العتابية اذا نوما بالماء
ولم يجد مكانا نظيفا في السجن يصلي فيه بالايماء ثم يعيد عندهما وفي الخانية انه كان ذلك في
الحضر او في السفر وقال محمد رحمه الله في السفر لا يعيد وفي العتابية واذا نوما ولم يجد مكانا
يابسا او طينا يصلي بالايماء ولا يعيد بالاجماع والاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء
والصلاة بينهم يصلي بالايماء ثم يعيد صلاته اذا خرج من عندهم وكذلك لو قيل لرجل لا نتلفك ان توضأ
او ان توضأت حبسناك وقتلناك فانه يصلي بالتيمم ويعيد والله اعلم وفي فتاوي الحجة ولو
كان الخوف والمنع من سبع يتيمم ولا يعيد بالاتفاق واما العاري اذا لم يجد ثوبا او اللابس اذا
كان له ثوب وكله نجس ولا يجد ما يغسله به فانه يتيمم ويصلي ولا يترك الصلاة فلا يعيد وفي مسألة
السجن اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصلي وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله يصلي ويعيد وفي النوازل اذا كان في السجن وهو يجد التراب ومكانا طاهرا ولا يجد
الماء فانه يتيمم ويصلي واذا خرج اعاد الصلاة وفي الخانية ومن به جدري او حصبة يجوز
له التيمم والله اعلم وفي الظهيرية اذا كان بعامة جسده كله جدري تيمم وفي الخانية وان
لا يقدر على الوضوء الا بمشقة فلا يباح له التيمم وفي الذخيرة المسافر اذا كان على يقين من وجود
الماء في آخر الوقت تيمم في اول الوقت ان كان بينه وبين الماء نحو ميل اجزاه والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر

في بيان ما يتيمم عنه فنقول يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس كما يجوز عن الحدث وقال
بعض الناس لا يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس وهو قول عمر وابن مسعود فمذهبنا مروي
عن علي وابن عباس رضي الله عنهم واما بيان ما يتيمم لاجله فنقول يجوز التيمم لصلاة العيد اذا كان
بحال لو توضأ تفوته الصلاة عندنا ويجوز التيمم لصلاة الجنازة صيانة عن الفوات وعن هذا
قلنا ان الامام لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت لان الناس ينتظرونه وفي الذخيرة ولو لم ينتظرونه

صحيح صح

وقال بعض المشايخ مع قول ابي يوسف صح

اجزاه قال شمس الائمة الصحيح هذا وكذلك غير الولي يتيمم لصلاة الجنازة لانه يخاف فوتها وفي الهداية
هو الصحيح وفي النصاب ويجوز التيمم للامام لصلاة الجنازة وكذلك من كان له حق الصلاة وهو
الصحيح ولو صلى غير الولي على الجنازة فللولي حق الاعادة وفي الخانية ولا يتيمم السلطان لصلاة
العيد وفي الخلاصة التيمم للجنازة المنتظرة لا يجوز بالاتفاق فيما ذكر وفي شرح الطحاوي ولو
تيمم وشرع في صلاة الجنازة ثم احدث جاز له ان يتيمم ويبني ويمضي على صلاته بالاتفاق ولو دخل بطهارة
الماء ثم احدث جاز له التيمم ويبني على قول ابي حنيفة وقالا لا يتيمم وفي الصيرفية في فوائد الفضلي
انه يبني ولا يستخلف وقال بعضهم يستخلف ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت وفي الخانية ولو احدث
في صلاة الجمعة لا يبني بالتيمم ويتيمم لمس المصحف ودخول المسجد وفي سجدة التلاوة اختلاف وفي
شرح الاكمل ويتيمم لسجدة التلاوة في السفر ولا يتيمم لها في الحضر واذا سبق المؤتم الحدث في صلاة
العيد في الجبانة فهذا على وجهين الوجه الاول اذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة وانه على وجهين
ايضا ان كان يرجو ادراك شيء من الصلاة مع الامام لو توضأ لا يباح له التيمم وفي فتاوى العتابية
بالاجماع ثم وان كان لا يرجو ادراك شيء من الصلاة مع الامام يباح له التيمم وفي فتاوى العتابية
التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للامام لان القوم ينتظرونه الوجه الثاني اذا سبقه
الحدث قبل الشروع في الصلاة فهذا على وجهين ايضا الاول ان يكون شروعه بالتيمم وفي هذا
الوجه يتيمم ويبني بلا خلاف وان كان شروعه بالوضوء ان كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء
يباح له التيمم بالاجماع وان كان لا يخاف زوال الشمس فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ
لا يتيمم لا يباح له التيمم بالاجماع وان كان لا يرجو ادراك الامام قبل الفراغ يتيمم ويبني عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انه يتوضأ ولا يتيمم ومن مشايخنا من قال هذا
اختلاف عصر وزمان وكان في زمن ابي حنيفة رحمه الله يصلي الناس صلاة العيد في جبانة بعيدة عن الكوفة
بحيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضأ زالت الشمس فافتى على وفق زمانه وفي زمنهما كانت يصلي صلاة
العيد في جبانة قريبة بحيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضأ لا تزول الشمس فافتيا على وفق زمانهما
وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام السرخسي يقولان في ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة
العيد لا ابتداء ولا بناء لان الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضي والبناء من غير خوف الفوت حتى
لو خيف الفوت يجوز التيمم ومن المشايخ من قال هذا اختلاف حجة وبرهان واختلفوا فيما بينهم قال
الشيخ ابو بكر الاسكاف هذه المسئلة بناء على ان من شرع في صلاة العيد ثم افسدها لا قضاء عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله وكان تفوته الصلاة على اصله لا الى بدل لو لم نجوز له التيمم قبل الشروع
واجاز له التيمم وعندهما يلزمه القضاء فلا تفوته الصلاة الا الى بدل ولم يجز له التيمم قبل الشروع
واجاز له التيمم بعد اذا فاتته الصلاة لا يلزمه القضاء بالاجماع وكان الفوت لا الى بدل فيجوز له
التيمم بالاجماع وغيره من المشايخ من جعل هذا اختلافا مبتدأ وفي الظهيرية وكما يجوز التيمم
للجنب لصلاة الجنازة وصلاة العيد فكذلك يجوز للحائض اذا طهرت من الحيض اذا كان ايام حيضها
عشرة وان كان اقل من عشرة في حيضها لا يجوز والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه رحيم تواب

نوع اخر

في بيان ما يبطل به التيمم وما لا يبطل اعلم ان ما يبطل به الوضوء فيبطل به التيمم ويبطل به ايضا اذا
راى الماء وفي الهداية اذا قدر على استعماله ثم فرع بعد ذلك المسئلة على وجوه الى ان قال اذا راى الماء قبل
الشروع في الصلاة توضأ به وصلى وان راى الماء بعد ما صلى لا يعيد الصلاة وان كان في الوقت
وان راى الماء في خلال صلاته يتوضأ ويستقبل الصلاة فان راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد في
اخر صلاته فسدت صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يفسد وهي
من المسائل الاثني عشرية المعروفة وعلى هذا الخلاف الماسح على الخف اذا انقضى وقت مسحه بعد ما قعد
قدر التشهد والمراد بقدر النجاسة ان يكون قدر الدرهم او اقل حتى يمنع شروعه فيها اما اذا كان
اكثر من قدر الدرهم فلا يمنع شروعه فيه قال الفقيه ابو جعفر هذا الخلاف فيما اذا كان الخف
واسعا بحيث انه يخرج من غير معالجة كثيرة فاما اذا كان الخف بحال يحتاج في نزعه الى معالجة بحيث لو
وجد خلال الصلاة اوجب فسادا للصلاة فان صلاته تكون تامة بالاجماع وعلى هذا الخلاف مصلي
الجمعة اذا خرج وقت الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاختلاف مصلي الفجر اذا طلعت
اذا خرج وقت الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاختلاف العاري انه اذا وجد ما يستر
به عورته بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا اذا تعلم الامي سورة بعد ما قعد قدر التشهد وعلى
هذا اذا استخلف اميا بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا المومي اذا قدر على الركوع والسجود

والسجود بعد ما قعد قدر التشهد وفي الوقت سعة وعلى هذا المستحاضة او صاحب الحدث الدائم
اذا ذهب الوقت او برأت جراحته وعلى هذا اذا كان ثوبه نجسا اكثر من قدر الدرهم فوجد الماء
في هذه الحالة قال الشيخ الامام شيخ الاسلام يزيد على هذه المسائل فائتة الفجر اذا شرع في قضائها
فزالت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عن برء بعد ما قعد
قدر التشهد من اصحابنا من قال هذه المسائل تبتني على اصل وهو ان الخروج من الصلاة بصنع المصلي
فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس بفرض وجميع ما قلنا فيما اذا عرض قبل السلام وكذلك
في سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد ثم ان يسلم هكذا ذكر في الاصل فان
وجدت هذه الاشياء بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلاته تامة عندهم جميعا وكذلك ان كان
سلم احدى التسليمتين وفي الخانية وان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلاته وفي
شرح الطحاوي ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة التلاوة او سجدة صلبية فعاد اليها ثم وجد
الماء قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته في قولهم جميعا ولو انه وجد الماء قبل ان يعود اليها فان كانت
عليها سجدة التلاوة لا تفسد صلاته وان كانت صلبية تفسد صلاته وفي فتاوى العتابية ولو
اخبر بالماء في الصلاة يتم ثم يطلب فان وجد اعاد وان وجد في الصلاة لا يتم لانه لم يبق في حرمة الصلاة
وفي النوازل الجنب اذا تيمم ودخل المسجد لحمل الماء فلم يقدر على الماء في المسجد فله ان يصلي
بذلك التيمم متيمم افتتح الصلاة ثم وجد سؤر حمار ومضى على صلاته فاذا فرغ توضأ به واعاد الصلاة
احتياطا لجواز ان يكون سؤر الحمار طاهرا ولو وجد نبيذ التمر في خلال الصلاة فكذلك عند محمد رحمه
الله لان عنده نبيذ التمر كسؤر الحمار وعن ابي يوسف رحمه الله انه يتم الصلاة ولا يعيد لان نبيذ
التمر عنده لا بمنزلة الماء بحال عدم الماء فينتقض طهارته فيتوضأ به ويستقبل الصلاة وان وجد سؤر
الحمار والنبيذ جميعا فعند ابي حنيفة رحمه الله انه يفسد صلاته فيتوضأ بهما ثم يستقبل لان سؤر
الحمار ان كان طاهرا فالنبيذ عنده ليس بطهور لان التوضي بالنبيذ انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه
الله ان كان عادما للماء واذا كان السؤر طاهرا لا يكون عادما للماء فلا يكون النبيذ طهورا واذا لم
يكن السؤر طاهرا والنبيذ طهورا فعند وقع الشك في سؤر الحمار فلهذا يتوضأ بهما وعند ابي يوسف رحمه الله
هو على صلاته واذا فرغ توضأ بالسؤر توضيا بهما واعاد الصلاة احتياطا واذا راى المتيمم في صلاته سرابا
فظن انه ماء فمشى ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستأنف الصلاة سراجا وزعما ان الصلاة او لم
يجاوز وفي الظهيرية ولا ينتقض تيممه وفي الخانية المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان
اكبر رأيه انه ماء يباح له ان ينصرف وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي على صلاته
فاذا فرغ من صلاته ذهب ان كان ماء توضأ واستقبل الصلاة لانه متيمم وجد الماء في خلال الصلاة
وان كان سرابا لا يلزمه الاعادة المسافر اذا مر في الصلاة بماء موضوع في الحب او نحوه لا ينتقض تيممه
وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح لنوع لا يجوز استعماله في نوع اخر الا ان
يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم
جميعا وفي الفتاوى العتابية ولا يغترف من الكبير للتوضي ولكن يغترف للشرب يجوز منه التوضي
والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب والله اعلم وفي الولوالجية الماء الموضوع للشرب يجوز شربه
للغني والفقير جميعا لاستواء الحاجة في هذا الموضع وكذلك الثمار اذا ابذل المارة بخلاف الصدقة
لان الصدقة تمليك للفقير وهذا اباحة للغني والفقير جميعا مثال هذه المسجد والمقبرة والسرير
والجنازة وثيابها واثاثها والرباط ونحو ذلك من المصحف للقراءة واذا اقتدى المتوضي بالمتيمم ثم رأى
المقتدي ماء ولم ير امامه فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام وكذلك اذا ام المتيمم المتوضئين
فاعتبر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت صلاة من اعتبر خاصة وهو
قول علمائنا وقال زفر رحمه الله لا تفسد صلاته وهي رواية عن ابي يوسف وعلى هذا الاختلاف اذا ام
رجل قوما في صلاة الظهر ولم يصل الفجر ولم يعلم به الامام وقد علم القوم فصلاة القوم فاسدة
استحسانا عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا تفسد صلاته وهو رواية عن ابي يوسف واجمعوا على ان
المتيمم اذا وجد الماء فلم يتوضأ به ثم حضرت الصلاة فلم يجد الماء فانه يعيد التيمم جماعة من المتيممين
اذا رأوا ماء في صلاتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت الصلاة وان كان مملوكا
فقال المالك اباحته لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلاتهم وان قال ابحت
لكم جميعا لا تفسد صلاتهم قال محمد رحمه الله في الزيادات جماعة من المتيممين انتهوا الى رجل في السفر معه
من الماء ما يكفي لاحد منهم [illegible] ان اباح الماء لهم وقال لهم خذوه فليتوضأ به ابو بكر [illegible] ينتقض
تيممهم فان توضأ به احدهم جاز واعاد الباقون تيممهم ولو قال هذا الماء لكم فقبضوه فقبضوه
لم ينتقض تيممهم قال بعض مشايخنا وهذا على قولهما لان عندهما هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من

رجلين هبة صحيحة جائزة تامة وكان هذا تمليكا منهم اما على قول ابي حنيفة رحمه الله هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة من رجلين او من جماعة غير جائز فلا يكون هذا تمليكا منهم بل يكون مجردا باحة فصار نظير
الوجه الاول وبعضهم قالوا هذا قولهم جميعا وهو الصحيح وفي الولوالجية ولو اذن كل واحد
منهم للواحد بالوضوء عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز اذنهم وعندهما صح اذنهم وانتقض تيممهم فان
اباح كل واحد منهم لاصحابه بطل تيممهم وكذا لو اباحوا للواحد بعينه بطل تيممه قال مشايخنا وهذا
على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فان نصيبه فيما بينهم لا يحل قبل القبض لعدم الملك وبعد القبض
لفساد الملك المتيمم اذا اقتدى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي احدهم وقال هو لفلان
لرجل من القوم فسدت صلاة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلاتهم فاذا فرغوا سالوه الماء فان اعطى الامام
وتوضأ الامام واستقبل الصلاة وليستقبل القوم معه فان منع الامام والقوم فصلاة الكل تامة ولو ان
الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلاة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم وفي الخانية
ولو قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للحدث
وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز ماء يكفي احد المتيممين عن الحدث وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم
فسدت صلاة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة ولو كان الامام متيمما عن الحدث
فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلاة
الامام ومن خلفه من المتيممين للجنابة والمتوضئين تامة وفسدت صلاة المتيممين للحدث وان
كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضيا فصلاته وصلاة المتوضئين تامة وصلاة المتيممين
فاسدة وان كان الامام متيمما من اي شيء كان فسدت صلاة الكل رجلان يصليان احدهما عريان
والاخر متيمم فجاء رجل وقال لهما معي ماء فليتوضأ به ايها المتيمم وثوب فليلبسه ايها العريان فسدت صلاتهما
كذا قال الشيخ محمد بن الفضل المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلاته ولا يقطع
لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء وقد صح الشروع بيقين فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة
ساله فان اعطاه توضأ واعاد والا فلا ذكر ابو الحسن في جامعه في المصلي اذا وجد مع رفيقه ماء كثيرا
ولا يدري انه يعطيه ام لا انه يمضي في صلاته فاذا فرغ ساله فان اعطاه توضأ واعاد وان ابى حين
ساله فقد تمت صلاته فان اعطاه بعدما ابى لم ينتقض ما مضى من صلاته وعن محمد رحمه الله انه اذا راه
في الصلاة مع غيره وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلاته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ومما يتصل بهذه المسائل

ما قال محمد رحمه الله في الزيادات وصورته مسافر اغتسل من جنابته فبقيت منه لمعة لم يصبها
الماء وليس معه ماء فانه يتيمم ايضا للحدث ويصلي فان وجد ما [illegible] التيمم للحدث فهذا
على وجوه خمسة الاول اذا وجد من الماء ما يكفي لهما ففي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة
ثم يتوضأ للحدث الوجه الثاني اذا وجد من الماء ما لا يكفي لاحدهما وفي هذا الوجه لا ينتقض تيممه
للجنابة ويتيمم للحدث ويستعمل ذلك الماء في اللمعة تقليلا للجنابة الثالث اذا وجد من الماء ما يكفي
لهما ففي هذا الوجه ينتقض تيممه اللمعة ولا يكفي للوضوء وفي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة
فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث الوجه الرابع اذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي لغسل اللمعة وفي
هذا الوجه لا يبطل تيممه بالجنابة ويبطل تيممه بالحدث فيتوضأ به ويصلي الوجه الخامس اذا وجد
من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفي لهما على الجمع ففي هذا الوجه يصرف الماء الى
اللمعة ثم يتيمم للحدث فان توضأ بهذا الماء جاز ويعيد التيمم للجنابة فلو انه لم يتوضأ بهذا الماء
لكن تيمم من الحدث ثم صرف الماء الى اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ذكر في الزيادات انه يعيد
التيمم وعلى رواية الاصل لا يعيد قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وما ذكر في الاصل قول
ابي يوسف هذا الذي ذكرنا اذا وجد الماء قبل ان يتيمم للحدث واما اذا وجد الماء بعدما تيمم
للحدث فهو على وجوه الاول اذا وجد من الماء ما يكفي لهما وفي هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة والحدث
فيغسل اللمعة ويتوضأ للحدث الوجه الثاني اذا وجد من الماء ما لا يكفي لهما وفي هذا الوجه لا يبطل
تيممه للجنابة ولا للحدث ولكن يصرف الماء الى اللمعة تقليلا للجنابة الوجه الثالث اذا وجد من الماء
ما يكفي اللمعة دون الوضوء ففي هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة فيصرف الماء الى اللمعة ولا يبطل
تيممه للحدث الوجه الرابع اذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي اللمعة وفي هذا الوجه لا يبطل
تيممه للجنابة ويبطل تيممه للحدث فيتوضأ به ويصلي الوجه الخامس اذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد
منهما حالة الانفراد ولا يكفي لهما على الجمع وفي هذا الوجه وها هنا يصرف الماء الى اللمعة وهل ينتقض
تيممه للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد رحمه الله ينتقض وعلى رواية الاصل وهو قول ابي

قول ابي يوسف رحمه الله لا ينتقض جنب اغتسل وبقي ان يبدا بمواضع الوضوء يعني لم يغسل مواضع الوضوء
وبقي غسل ظهره ايضا ثم اراق الماء فانه يتيمم فان تيمم ووجد ما يكفي لاحدهما اما المواضع الوضوء
واما الغسل الظهر لا ينتقض تيممه وكان له ان يصرف هذا الماء الى ايهما شاء ولكن الافضل ان يستعمله
في مواضع الوضوء جنب اغتسل وبقي من جسده ظهره لم يصبه الماء وليس معه ماء ثم احدث فعليه ان يتيمم
تيمما واحدا للجنابة والحدث جميعا وانما كان هذا لان التيمم خلف عن الماء ثم استعمال الماء مرة واحدة
يكفي عن الحدثين حتى ان الحائض اذا طهرت من حيضتها واجنبت يكفيها غسل واحد فكذا التيمم فان لم
يتيمم حتى احدث حدثا يوجب الوضوء فعليه ان يتيمم تيمما واحدا فان تيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفي
لاحدهما اما الغسل الظهر او لمواضع الوضوء صرفه الى غسل الظهر ويعيد التيمم للحدث على رواية
الزيادات وهو قول محمد رحمه الله استشهد محمد في الكتاب لايضاح مذهبه بمسئلة فقال الا ترى
اذا كان بثوبه او بجسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد احدث ولم يجد ماء وتيمم ثم وجد ما يكفي
لاحدهما فانه يصرف الى غسل النجاسة ثم يعيد تيممه للحدث مع ان هذا مستحق للصرف الى
النجاسة فكذا في مسئلتنا قال مشايخنا لا نحفظ هذه الرواية حكما عن ابي يوسف والصحيح انه
لا ينتقض تيممه ولا يلزمه اعادة التيمم عند ابي يوسف رحمه الله جنب وجد من الماء قدر ما يكفي
الوضوء دون الاغتسال فانه يتيمم ولا يلزمه استعمال ذلك الماء عندنا فان تيمم وتوضأ ثم
احدث فعليه ان يتيمم فان تيمم ثم وجد ما يكفيه لاحدهما او لبقية جسده او لمواضع وضوئه صرفه
الى الجنابة ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد رحمه الله وفي نوادر ابن سماعة
مسافر اجنب فتيمم وشرع في الصلاة ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه يتوضأ به ويبني على صلاته في قول
محمد الاخر وكذلك لو افتتح الصلاة بالوضوء فلم يجد الماء يتيمم ويبني وروي ذلك عن ابي يوسف رحمهما الله

نوع اخر

في المتيمم اذا احدث في الصلاة وفي امامة المتيمم للمتوضئين اذا افتتح الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث
فلم يجد ماء يتيمم ويبني فان وجد ماء بعدما تيمم توضأ واستقبل الصلاة وسواء وجد الماء بعد
ما عاد الى مكانه او قبل ان يعود الى مكانه هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني كان الشيخ الامام اسماعيل الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني
قال وهذا اقيس على مذهبه فيحتمل ان يكون ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد ذكر الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي ان المتوضي اذا سبقه الحدث فذهب وتيمم ثم وجد الماء بعدما عاد الى مكانه يستقبل
الصلاة وان وجد الماء قبل ان يعود الى مكانه ففي القياس يتوضأ ويستقبل الصلاة وهو قول محمد
رحمه الله وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتوضأ ويبني على صلاته وفي
البقالي مسافر اجنب وشرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه
يتوضأ به ويبني قال وهذا اقيس على مذهبه فيحتمل ان يكون ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد
ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان المتوضي اذا سبقه الحدث فذهب وتيمم ثم وجد الماء بعد
ما عاد الى مكانه يستقبل الصلاة وان وجد الماء قبل ان يعود الى مكانه ففي القياس يتوضأ ويستقبل
الصلاة وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله يتوضأ
فيه ويبني على صلاته الى هنا وفي البقالي مسافر اجنب وشرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث
ثم وجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني قال وهذا القول الاخير لمحمد رحمه الله وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز للمتيمم
ان يؤم المتوضي وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهذا قول علي رضي الله عنه فاذا كان الامام متيمما وخلفه
متوضئون فاحدث فاستخلف متوضيا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلاته ولا يفسد صلاة القوم
ولا صلاة الخليفة وان كان الاول متوضيا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة
الامام الاول والقوم جميعا وهذا التفريع انما ياتي على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان عندهما اقتداء المتوضي بالمتيمم جائز واما مذهب محمد لا ياتي هذا التفريع لان من مذهبه ان اقتداء
المتوضي بالمتيمم لم يجز

نوع اخر

ثم هذا الفصل في المتفرقات ويصلي الرجل بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل والفوائت ما لم
يحدث او تزول العلة او يجد الماء وقال الشافعي يصلي بتيمم واحد فرضا واحدا وما شاء من النوافل
وحاصل الخلاف يرجع الى ان التيمم عند عدم الماء ما دام قائما حكمه زوال الحدث مطلقا في كل وجه
الى وقت الحدث وفي التيمم موقت الى غاية الحدث او وجود الماء او زوال العلة وعند الشافعي

رحمه الله حكمه رفع الحدث مقدرا بالحاجة الى فرض الوقت كما في طهارة المستحاضة اذا اجنب المسافر
ووجد من الماء قدر ما يتوضأ به لا غير فانه يتيمم ولا يتوضأ به عندنا وعند الشافعي رحمه الله يتوضأ بذلك
الماء ثم يتيمم وكذلك على هذا الخلاف المحدث اذا كان معه من الماء ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء يتيمم
عندنا وعند الشافعي رحمه الله يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم فان تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ووجد
من الماء ما يتوضأ به يتوضأ لصلاة اخرى وان توضأ به ولبس خفيه ثم مر بماء يكفيه للاغتسال فلم يغتسل
حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلاة ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به
ولا يلزمه نزع الخف فان تيمم ثم حضرت الصلاة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ به ولا يمسح على
خفيه وان لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه واذا اصاب بدن المتيمم نجاسة لم ينتقض تيممه وكذلك
اذا اصابت ثوبه ولكن يمسح تلك النجاسة بخرقة او خشبة او تراب ثم يصلي لان بالمسح تزول العين وان كان
لا يزول الاثر فهو قادر على ازالة البعض فلو امكنه ازالة الكل يزيله فاذا امكنه ازالة البعض امر به
ايضا وصار كالعاري اذا وجد من الثوب ما يستر بعض عورته فانه ترك المسح فانه لا ينقض وقال محمد رحمه
الله هذا في الجامع الصغير في مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر
رحمه الله يبطل تيممه واجمعوا على انه اذا توضأ ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فانه يكون على وضوئه ولو تيمم
نصراني يريد به الاسلام لا يصح تيممه حتى لا يصلي بهذا التيمم لو اسلم عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وفي
قول ابي يوسف يصح تيممه شرط في الجامع الصغير ارادة الاسلام على ابي يوسف ولم يشترط ارادة الاسلام في
كتاب الصلاة على مذهبه والصحيح ما ذكر في الجامع الصغير وفي الخلاصة ولو تيمم الكافر ثم اسلم لا يجوز
تيممه وعند ابي يوسف اذا تيمم بنية الاسلام يصير مسلما ويصح تيممه ثم ولو توضأ حال كفره ثم اسلم
تصلي بذلك الوضوء يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والمسافر اذا بطا جاريته وان علم ان لا يجد الماء
وقال مالك رحمه الله يكره له ذلك سئل شيخ الاسلام على السغدي عن رجل ضرب بيده على الارض للتيمم
ورفعهما فقبل ان يمسح بهما وجهه ~~هل يجوز ذلك التيمم قال وقعت~~ وذراعيه احدث بصوت او ريح او
نحو ذلك ثم مسح بهما وجهه هل يجوز ذلك التيمم قال وقعت هذه المسئلة ايام استاذنا فقال القاضي
الامام المنتسب الى اسبيجاب يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه فاحدث ثم استعمله في بعض اعضاء الوضوء
ليس له ان يمسح [illegible] هنا وقال الامام ابو شجاع لا يجوز لان الضربة من التيمم قال عليه الصلاة والسلام التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فعدا في بعض التيمم ثم احدث ينتقضه كما ينتقض الكل ثلاثة في السفر
جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق
به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وفي الخانية يباح التيمم للكل وفي الولوالجية ويجب
لهما ان يصرفا نصيبهما للميت ويتيمما ثم وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وفي العتابية بالاجماع ويتيمم
المرأة وييمم الميت ويصلي عليه وتقتدي به المرأة وكذلك لو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب
بالاجماع وفي الخانية ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس
من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح للامامة قال الفقيه ابو [illegible] رحمه الله هذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول
ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان اتصل به القبض وان كان بين الاب والابن فالاب اولى
وفي الحجة وان كانت امرأة جنب وامرأة حائض طهرت فصرف الماء الى الحائض التي طهرت اولى متيمم مر
على الماء وهو لا يدري ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل
لانه لو تيمم وبقربه ماء ولم يعلم به يجوز تيممه عند الكل وانما الخلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا تيمم
وفي رحله ماء لا يعلم به رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة ثم رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا
لا يعيد ما صلى وان فعل ذلك من غير ان يسأل احدا ثم سأل فامر بثلاث يعيد ما صلى المسافر اذا وجد الماء
قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له ان يتيمم الا ان يخاف العطش على نفسه او على دابته ولو كان يتيمم
ووجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلاثا ثلاثا فلا يبقى الماء فانه يعيد التيمم
وفي المضمرات وان غسل اعضاءه مرة مرة وبقي بعض اعضائه لا يبطل التيمم لانه لم يجد ما يتوضأ به فهو على
تيممه وفي الظهيرية واذا توضأ الرجل في المفازة ولم يكن معه من الماء ما يمسح به رأسه فانه يتيمم
ثم اذا احدث الامام في صلاة الجنازة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انه استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى
خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس واتم جازت صلاة الكل في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله صلاة المتوضئين فاسدة وصلاة المتيممين جائزة
وهذه المسئلة دليل على ان في صلاة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضي بالمتيمم
كما في غيرها من الصلاة المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في زمان البرد ومكانه جاز له التيمم
لان المتوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منها وذلك لا يتصور في زمان
الشتاء فاذا عجز عن الوضوء جاز له التيمم مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او

بنجاسة م

او لغسل الثوب ولا يكفيهما فانه يغسل الثوب به ويتيمم للحدث ويصلي وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس يجزيه
وكان مسيئا فيما فعل وفي المضمرات وعن ابي يوسف انه يتوضأ ولا يتيمم ثم اذا تيمم لصلاة الجنازة
وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وفي الظهيرية واذا
كان مع المسافر ما يحتاج اليه لاتخاذ العجين جاز له التيمم وان كان يحتاج لاتخاذ المرقة لا يجوز له
التيمم ثم مسافر معه ماءان طاهر وسؤر حمار ولا يعرف احدهما من الاخر قال محمد رحمه الله يتوضأ بهما جميعا
ولا يتيمم جنب تيمم للظهر وصلى ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء يكفيه
الاغتسال وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يكفيه
للوضوء فانه يتيمم ولا يتوضأ به ومن تيمم ثم شك انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث
مسافر جنب فغسل وجهه وذراعيه ولم يبق الماء فانه يتيمم وفي الخانية الجنابة لا اصابة [illegible] ثم ان
تيمم وشرع في الصلاة ثم قهقه في الصلاة ثم وجد ما يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء
الا رواية ابي يوسف ويغتسل ما بقي من جسده ان لم يكن غسله في المرة الاولى بلا خلاف وفي الخانية اذا
طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان حلت بذلك التيمم للزوج ان يطأها عند
الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلاة
في قول محمد رحمه الله ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله
تنقطع والاحوط ان لا يطأها ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم
لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح وفي العتابية ولو ظن ان الماء قد فني فتيمم ثم ظهر
انه بقي لا يجوز بالاجماع وفي فتاوى الحجة الرجل اذا صار مربوطا وصار بحال لا يمكنه الوضوء يتيمم فان صار
بحال لا يقدر على التيمم بنفسه ولا يجد احدا يوضيه ولا ييممه سقط عنه الصلاة ما دام هكذا فلو صح ليس
عليه القضاء واذا مات لا وبال عليه وعلى قياس قول ابي يوسف يصلي بالايماء ويعيد اذا قدر واذا كان
في سفر ولا يمكنه اخراج يديه من الكم مخافة البرد فانه يمسح وجهه ويديه الى الرسغ ويصلي قال الشيخ ابو الليث
البخاري الحافظ صلي على ميت بالتيمم ثم وجد الماء فان سوي باللبن لا يخرج ولا يغسل فان لم يسو اللبن
او لم يهل التراب عليه اخرج وغسل كانه كان موضوعا على الارض ولا تعاد الصلاة قياسا على جنب تيمم
وصلى ثم وجد الماء فانه يغتسل ولا يعيد الصلاة وفي جامع الجوامع صبي او مجنون تيمم ثم بلغ او افاق
اعاد وفي فتاوى العتابية ولو توضأ بسؤر الحمار ثم احدث وتيمم واعاد الصلاة خرج عن العهدة والله اعلم

الفصل الثاني في المسح على الخفين

يجب ان يعلم بان المسح على الخفين جائز عند علمائنا بآثار مشهورة قريبة من المتواتر عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وقال الكرخي
من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر قالوا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله من انكر المسح على الخفين يكفر
وفي الكافي من لم يره مبتدع ومن رآه ولم يمسح اخذا بالعزيمة يثاب والثواب باعتبار النزع والغسل
وفي الذخيرة في فوائد الشيخ ابي الحسن الرستغفني سئل عن المسح على الخفين يراه الرجل الا انه يحتاط وينزع
خفيه عند كل وضوء ولا يمسح عليهما قال [illegible] احب الي ان يمسح على خفيه نفيا للتهمة لان الروافض لا يرونه
وفي جامع الجوامع المسح افضل من الغسل ثم هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول في صورة
المسح وكيفيته ومقداره فنقول قال اصحابنا مسح الخفين وليس لا تبين فيه التكرار ويبدأ من قبل
الاصابع فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر
فيمدهما الى اصل الساق وفي الطحاوي ولو مسح عليهما عرضا اجزاه ولكن يكون مخالفا للسنة وعن محمد
انه سئل عن المسح على الخفين قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او
يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وقال محمد رحمه الله كلاهما حسن قال شمس الائمة الحلواني والاحسن تحصيل
المسح بجميع اليد وفي الخانية ويفرج بين اصابعه وفي التحفة قليلا وفي الهداية والبداية
من الاصابع استحباب وفي فتاوى الحجة يستحب ان يضع ثلاثة اصابع من اليدين ويضعهما على الخفين من جانب
اصابع الرجلين ثم يمدهما الى الساق ويفرجهما قليلا حتى يبلغ الاصابع الى الكعبين ثم ولو بدأ من الساق وفي
الخانية ومدا الى الاصابع جاز لانه ترك السنة وترك السنة لا يمنع الجواز الا ان يكون بدأ في الغسل من اصل
الساق يجوز ولو مسح بظاهر كفيه يجوز والمستحب ان يمسح بباطن كفيه وفي الظهيرية واظهار الخطوط في
المسح ليس بشرط وكذلك لو نحي الخطوط من الخف وفي الحجة ويستحب اظهار خطوط المسح على الخفين وفي
الولوالجية ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات ثلاثة اصابع مدا لا يجزيه ثم ولو مسح باصبعين لا يجوز ولو مسح بثلاثة
اصابع جاز وفي الولوالجية ولو مسح بثلاثة اصابع وضعا لا مدا جاز ثم وعلى قياس رواية الحسن في
مسح الرأس انه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع ولا يجوز في مسح الخفين الا مقدار الربع ايضا ولو مسح بالابهام

وَالشابة ان كان مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخر وقد ذكرنا هذا في مسح الراس ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ان التقدير بثلاثة اصابع اليد او بثلاث اصابع الرجل وكان الكرخي يقول التقدير بثلاث اصابع اليد اعتبارا لالة المسح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي السراجية وهو المختار وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله التقدير بادني ما يطلق عليه اسم المسح ثم لو مسح باصبع واحد ثم بلها ومسح ثانيا كذلك ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه مرة يجوز كانه مسح بثلاث اصابع وفي الغاية والمسح برؤس الاصابع وجانبيها في اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد ثم ويجوز المسح علي الخفين ببل الغسل سوا كانت البلة متقاطرة او غير متقاطرة وفي التجنيس اذا لم يكن البلل مستعملا بان اخذ البلة من عضو اخر من اعضايه سوي الكف ثم ولا يجوز المسح ببلل المسح وتفسير هذا اذا توضا ثم مسح الخف ببلة بقيت لا يجوز ولو توضي ونسي مسح خفيه ثم خاض في الماء فاصاب الماء ظاهر خفيه تجزيه عن المسح وهو نظير ما لو نسي مسح الراس فاصاب راسه ماء المطر وهل يصير الماء بهذا مستعملا قال ابو يوسف رحمه الله لا يصير وقال محمد رحمه الله يصير واذا لم يمسح علي خفيه ولكن مشي في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ببل الحشيش ان كان الحشيش مبتلا بالماء او بالمطر تجزيه بالاجماع وان كان مبتلا بالطل اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز لان الطل من الماء كالمطر وقيل ان الطل يسيل في بيت المقدس كالمطر ولو امر انسانا حتي مسح علي خفيه جاز لحصول المقصود وهو ايصال البلة وفي النوازل ان رجلا توضا ولبس خفيه ثم وجد في موضع الوضوء مكانا لم يصبه الماء فان كان احدث فيما بين ذلك فانه يخلع خفيه ويغسل قدميه وان لم يحدث فيما بين ذلك فليمسح الماء علي ذلك الموضع ولا ينزع خفيه وهذا اذا ترك شيئا من فرايض الوضوء ولو انه ترك شيئا من السنن كالمضمضة والاستنشاق فانه يغسل ذلك ولا ينزع خفيه احدث او لم يحدث ولو نسي من غسل الجنابة المضمضة والاستنشاق او ترك شيئا من السنن لم يصبه الماء فان كان احدث يخلع خفيه وان لم يحدث يغسل ذلك الموضع ولا يخلع خفيه

نوع اخر

في بيان محل المسح فنقول محل المسح ظاهر الخف دون باطنه حتي لو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لا يجوز وقال الشافعي رحمه الله المسح علي ظاهر الخف ويده اليسري علي باطن الخف ويمسح بهما كل رجله وفي الظهيرية وموضع المسح ظاهر القدم دون الكعب والجوانب وظهر القدم من رؤس الاصابع الي معقد شراك النعل اذا مسح علي العقب لا يجوز ولو مسح علي ما يلي الساق او ما يلي [illegible] مقدم ظاهر الخف يجوز ولو مسح علي ما فوق الكعبين لا يجوز والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب انه كريم تواب

نوع اخر

في بيان ما يجوز عليه المسح من الخفاف وما بمعناها وما لا يجوز الخف الذي يجوز المسح عليه ما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويستر الكعبين وما تحتهما وستر ما فوق الكعبين ليس بشرط وان كان يري من الكعب قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان كان ثلاث اصابع فصاعدا لا يجوز نص عليه محمد رحمه الله في الزيادات والمذكور في الزيادات رجل عليه خفاف لا ساق لها جاز له ان يمسح عليهما اذا كان الكعب مستورا وان كان يخرج منها شيء من مواضع الوضوء نحو الكعب وغيره فان كان يخرج مقدار ثلاث اصابع من اصابع الرجل لا يجوز المسح عليهما وعن هذه المسئلة قال مشايخنا اذا لبس المكعب ولا يري من كعبه الا اصبع او اصبعين جاز المسح عليه لانه بمنزلة الخف الذي لا ساق له وفي فتاوي الحجة واذا كان الخف لينا جدا جاز المسح عليه لانه بمنزلة خيط خف وفي اليتيمة سئل علي ابن احمد عن المسح علي الخف المتخذ من المسك ساع ثوب هل يجوز قال لا يجوز لانه لا استمساك لها فاشبه الغبن وقال الامام الزرنجري يجوز المسح عليهما وسئل الوبري فقال ان كان صلبا غليظا بحيث يمكن المشي فيه فلا باس به والا فلا وعنه رواية اخري انه يجوز بعد ان يكون زكيا وسئل الوبري عن البول اذا ترشش علي الخف مثل رؤس الابر ثم مسح علي ذلك الخف قال لا باس به قال وسالت ابا ذر فقال لا يجوز وجواب الوبري منصوص في الفتاوي وفي البقالي ثم قال شمس الائمة الحلواني الصحيح من المذهب جواز المسح علي الخف المتخذ من اللبود التركية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز المسح علي الخفاف المتخذة من اللبود وفي الغياثية والصحيح عند ابي حنيفة رحمه الله انه انما يجوز اذا كان تحته ادم وقال مشايخنا كان ابو حنيفة رحمه الله لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلاحيته لقطع السفر وتتابع المشي به واما لو عرف ذلك لافتي بجواز مسح الخف ما صالح لقطع السفر وتتابع المشي فكان كالخف المتخذ من الادم وفي الظهيرية اذا مسح علي اللفافة التي تلبس عليه الصادوج يجوز وفي السراجية المسح علي الصادوج والطرباج علي قول بعض المتاخرين

يجوز اذا كانت اللفافة ذات طاقتين وقد شد هاو باطات عليها بحيث لا يدخل فيها ثلاث اصابع اليد ثم واما المسح علي الجوارب فقالوا اما ان يكون الجوارب ثخينا غير منعل او في هذا الوجه لا يجوز المسح بالاتفاق واما اذا كان ثخينا منعلا ففي هذا الوجه يجوز المسح بالاتفاق والمراد من ثخين ان يستمسك علي الساق من غير ان يشده بشيء ولا يسقط فاما اذا كان لا يستمسك فيسترخي فلهذا ليس بثخين واما اذا كان ثخينا غير منعل لا يجوز المسح عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز [illegible] الفتوي وفي الهداية ولا يجوز المسح علي الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين او منعلين [illegible] المجلد ما يكون [illegible] والمنعل ما يكون اسفله جلد كالنعل [illegible] اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح علي الثخين عند ابي حنيفة قال بعضهم اذا كان في باطن الكف [illegible] جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز حتي يكون [illegible] الي الساق [illegible] ظاهر قدميه وكعبيه مستورا [illegible] فعلي قول هذا القايل لو كان الكعب مستورا [illegible] وما دون الساق والساق جورب لا يجوز المسح عند ابي حنيفة رحمه الله ثم قال الشيخ شمس الائمة الحلواني سالت الشيخ الامام [illegible] عن تفسير الجورب الثخين المنقول عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] الجلد الرقيق [illegible] الجوارب اهل مرو [illegible] المسح عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] قال شمس الائمة في شرح كتاب الصلاة الجوارب انواع منها ما يكون من غزل وصوف ومنها ما يكون من غزل ومنها ما يكون من شعر ومنها ما يكون من جلد رقيق ومنها ما يكون من الكرباس فالاول لا يجوز المسح عليه عندهم جميعا واما الثاني [illegible] يجوز المسح عليه بلا خلاف وان كان [illegible] مستمسكا علي الساق [illegible] للناظر كما هو جوارب اهل مرو [illegible] قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز المسح عليه الا اذا كان منعلا [illegible] وعلي قولهما يجوز وفي السغناقي وعند الشافعي رحمه الله يجوز المسح علي الجوارب وان كانت منعلة ثم واما الثالث ذكر في النوادر انه لا يجوز المسح عليه [illegible] يجب ان يكون علي الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه واما الرابع فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز المسح عليه والمتاخرون قالوا الصحيح انه المسئلة علي الخلاف واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه [illegible] ان ابا حنيفة رحمه الله مسح علي جوربيه في مرضه الذي مات فيه وقال لعواده فعلت ما كنت انهي الناس عنه [illegible] استدلوا به علي رجوعه الي قولهما وفي التجنيس [illegible] وفي الفتوي [illegible] كان الشيخ شمس الائمة الحلواني يقول هذا الكلام يحتمل ان كان رجوعا الي قولهما ويحتمل ان لا يكون رجوعا ويكون اعتذارا انه انما اخذت بقول المخالف للضرورة ولا يثبت الرجوع بالشك واما المسح علي الجاروق فان كان يستر الكعب والقدم فهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له وكل جواب ذكرناه فهو الجواب ها هنا [illegible] من اسفل الكعب قدر ثلاث اصابع لا يجوز المسح عليه ولو انكشف قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليهما وان كان لا يستر بعضه دون بعض ذكر الامام شمس الائمة الحلواني ان كان ذلك بمنزلة الخرق في الخف فياتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالي واذا لبس الجرموقين واراد ان يمسح عليهما فالمسئلة علي وجهين اما ان كان الجرموق من كرباس او ما اشبه الكرباس او من ديبا او ما يشبه الاديم فان لبسهما وحدهما فان كان من كرباس وما يشبهه لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما فوق الخفين فان كان من كرباس او ما يشبه الكرباس لا يجوز المسح عليهما كما لو لبسهما علي الانفراد الا ان يكونا رقيقين يصل البلل الي ما تحتهما وان كانا من ديبا وما يشبهه اجمعوا انه اذا لبسهما بعد ما احدث ومسح علي الخفين انه لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا به ورد الاثر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فقد روي المغيرة رضي الله عنه انه مسح علي الموق وهو الجرموق وفي الظهيرية ولو ادخل يده تحت الجرموق ومسح علي الخف لم يجز وفي فتاوي الحجة قال القاضي الامام حسين المروزي ان كان الجرموق بحال لو اراد ان يدخل يده ويمسح علي الخف يمكنه ذلك لا يجوز مسحه علي الجرموقين وان كان لا يمكنه يجوز وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عمن لبس الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب اذا نظر من اعلاه هل يجوز المسح

عليهما فقال نعم قلت وان مسح على جرموقيه ثم نزعهما اعاد المسح على خفيه فرق بين هذا وبينما اذا مسح على
خف ذي طاقين ثم نزع احد طاقيه فانه لا يلزمه اعادة المسح على الطاق الثاني وكذا اذا مسح على خفيه
فقشر جلد ظاهر الخفين ثم رفعه فانه لا يلزمه اعادة المسح وكذلك اذا كان الخف مشعرا كالخف اليماني
فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر فانه لا يلزمه اعادة المسح والفرق ان الخف اذا كان ذا طاقين وكل طاق
متصل بالاخر غير مزايل عنه فيصيرا بحكم الاتصال كشي واحد كالشعر مع بشرة الراس حتى كان المسح
على شعر الراس كالمسح على البشرة فكذا هنا يجعل المسح على احد الطاقين كالمسح على الطاق الاخر فاما الجرموق
غير متصل بالخف بل هو مزايل عنه ولا يجعل المسح على الجرموق كالمسح على الخف فالممسوح زال حقيقة
وحكما ويجعل كالحدث بما تحته فلزمه اعادة المسح كما لو احدث في هذه الحالة واذا لبس الخفين فوق الخفين
فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا لبس الجرموقين فوق الخفين وفي الولوالجية ولو لبس
خفيه ثم احدث ثم لبس جرموقيه ثم توضا مسح على خفيه دون جرموقيه واذا لبس الجرموقين فوق الخفين
ثم نزع احدهما فان عليه ان يعيد المسح على البادي والجرموق الباقي هكذا ذكر في ظاهر الرواية وذكر في
بعض نسخ كتاب الصلاة انه يخلع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في
غير رواية الاصول وفي التجريد وقال زفر رحمه الله لا ينتقض المسح على الجرموق الثاني وفي اليتيمة
من لبس جرموقين واسعين فوق خفيه فغسل الجرموق ان على الخفين قدر ثلاث اصابع فمسح عليها فغسل
لم يجز وكذلك لو مسح على الاصابع وعلى ذلك الغسل قدر ثلاث اصابع م ومن لبس الجرموق فوق الخف ومسح على
الجرموق ثم احدث ونزع الجرموق جاز المسح على الخف وفي الخانية ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين
جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق م واذا كان في الخف خرق فان كان يسيرا لا يمنع
جواز المسح وان كان كثيرا يمنع وفي الهداية وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز وان قل م والحد
الفاصل بين اليسير والكثير ان الخرق اذا كان قدر اصبع او اصبعين فهو يسير واذا كان مقدار ثلث
اصابع فهو كثير وفي الخانية لو كان طول الخرق اكثر من ثلاثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلاثة اصابع جاز
المسح عليه وان كان انفتاحه مقدار ثلاث اصابع يظهر منه ثلاثة اطراف اصابع من اصغر اصابع الرجل
لا يجوز م ثم على رواية الزيادات اعتبر ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل وفي الهداية هو الصحيح
م وعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة اعتبر ثلاث اصابع اليد وفي الهداية وتعتبر هذا المقدار
في كل خف على حدة م ثم الخرق الكبير انما يمنع جواز المسح ان كان منفرجا يرى ما تحته فاما اذا كان لا يرى ما تحته
فان كان الخف صلبا الا انه اذا دخل فيه الاصابع يدخل فيه ثلاث اصابع لا يمنع جواز المسح وان كان لا يبدو
قدر ثلاث اصابع حالة المشي لا في حال وضع القدم على الارض يمنع جواز المسح ثم اختلف مشايخنا في فصل انه
اذا كان لا يبدو قدر ثلاثة انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم يمنع قال بعضهم لا يمنع
ويشترط ان يبدو قدر ثلاثة اصابع بكمالها وهو الاصح وفي الخانية ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى
والابهام من كل اصبع منهما شي لا يجوز المسح وفي الظهيرية وفي صلاة الحسن انه يعتبر قدر ثلاث اصابع الرجل
مضمومة لا منفرجة وفي شرح الطحاوي وقال بعضهم مقدار ما نسح فيه الانامل ثلاثة اصابع م ولو ظهر
من الخف الابهام وهو مقدار ثلاث اصابع من غيرها جاز عليه المسح ويعتبر نفس الاصابع الصغير والكبير فيه على
السوا قال الشيخ شمس الايمة السرخسي وسوا كان الخرق في باطن الخف او ظاهره او في ناحية العقب فالحكم
لا يختلف الا اذا كان الخرق مقدار ثلاث اصابع من اي جانب كان فذلك يمنع جواز المسح وذكر الشيخ شمس الايمة
الحلواني وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا كان المكشوف من العقب اكثر من المستور لا يجوز المسح
وان كان المكشوف اقل من المستور يجوز المسح والمروي عن ابي حنيفة في هذه الصورة انه يمسح حتى يبدو اكثر
من نصف العقب وفي الخلاصة لو ظهر الابهام مع الاخرى وفي جامع الجوامع طولا وفي الحاوي يمنع
المسح وفي الجامع الصغير الابهام مع جار لو كانا مكشوفين جاز المسح ومقدار ثلاث اصابع يعتبر ما وراء
الاصابع وفي الظهيرية المعتبر في الخرق اكبر الاصابع اذا كان عند اكبر الاصابع وان كان الخرق عند
اصغر الاصابع يعتبر اصغر الاصابع وفي الذخيرة عن محمد ابن الحسن خف فيه شق مفتوح وبطانة الخف
من خرم او غيرها قد مخروز الخف جاز المسح عليه واذا كان الرجل مقطوع الاصابع من الرجل وفي
الخف خرق اختلف المشايخ فيه منهم من قال يعتبر الخف باصابع غيره ومنهم من قال يعتبر باصابعه لو كانت
قايمة م ويجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين حتى انه اذا كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي
الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما وفي الخانية ولا يجمع الخروق في خفين بخلاف النجاسة المتفرقة فانها
تجمع في ثوب كانت او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كان كل قدر اقل من قدر الدرهم وعند
الجمع يصير اكثر ولو كان في خف واحد خرق واحد في مقدم الخف قدر اصبع وفي العقب مثل ذلك وفي
جانب الخف مثل ذلك لا يجوز المسح عليه فرق بين الخروق وبين النجاسة فان النجاسة تجمع في خفين كما تجمع
في خف واحد متى كان في موضعين وكذلك الخرق الذي في موضع العورة يجمع كذلك في باب العورة المانع عن
انكشاف العورة وقدوجد ذلك وان كان في مواضع متفرقة وان كان الخرق على الساق لا يمنع جواز المسح وان كان
اكثر من ثلاث اصابع وفي الخلاصة ولو مسح على ظاهر الخف وانشر ظاهره وبقيت البطانة يبقى المسح
ولا يعيد
المسح على الباطن م

نوع اخر

في بيان شرط جواز المسح على الخف شرط جواز المسح على الخف ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على طهارة كاملة
حتى غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم احدث لم يجز المسح لان الحدث ما طرا على الطهارة الكاملة وسوا كملت
الطهارة قبل اللبس او بعده جاز المسح في الحالين حتى انه لو غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم
احدث جاز المسح على الخف عندنا وقال الشافعي رحمه الله الشرط ان يدخلهما في الخف بعد كمال الطهارة وفي
الخانية شرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث ولو غسل احدى رجليه
ولبس الخف عليها غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث وفي جامع الجوامع غسل
رجليه ولبس الخف قبل الاستنجاء لا يجوز ثم وثمرة الخلاف مع الشافعي رحمه الله انما تظهر فيما اذا توضا
وغسل رجله اليمنى ولبس عليه الخف ثم غسل رجله الاخرى ولبس عليه الخف ثم احدث وتوضا واراد المسح جاز
له المسح عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله لا يجوز واعتبرنا اذا احدث بعد اللبس ثم اكمل الطهارة فانه لا يجوز
المسح هنالك وفي الينابيع اذا لبس خفيه على غير طهارة ثم خاض ماء عظيما فدخل الماء في خفيه حتى غسل
رجليه ثم غسل بقية اعضاء الوضوء فاحدث كان له ان يمسح عليهما وفي فتاوي الحجة توضا للفجر ولبس
الخف وصلى وتوضا للظهر ومسح وتوضا لكل صلاة الى العشاء وصلى ثم تبين انه نسي مسح الراس في الفجر
يعيد الصلوات بوضوء كامل ويغسل رجليه لانه تبين انه لم يلبس خفيه بطهارة كاملة وفي جامع الجوامع
محدث على يديه نجاسة والماء يكفي لاحدهما يغسلها ولو توضا جاز خلافا للشافعي لو توضا ولبس الخف
ثم وجد ماء كثيرا يغسل النجاسة ويتوضا ويمسح وفي نوادر الصلوة عن محمد انه اذا كانت النجاسة في غير
اعضاء الوضوء م والنية ليست بشرط لجواز المسح على الخفين حتى ان من قال لغيره علمني الوضوء والمسح على
الخفين فتوضا ذلك الغير ومسح على الخفين وكان قصده التعليم جاز عندنا وفي الفتاوي العتابية ويشترط
فيه النية كما في التيمم بخلاف المسح على الجبيرة حتى لو مشي في الماء واصاب الماء ظاهر خفيه انما يجوز عن المسح
اذا نوى المسح م وكذلك الترتيب ليس بشرط عندنا بيانه فيما ذكرنا انه اذا غسل رجليه اولا ولبس الخفين
ثم اكمل وضوءه ثم احدث وتوضا جاز له المسح على الخفين ويمسح من كل حدث اوجب الوضوء بعد اللبس فاما الجنابة
فلا يجوز المسح فيها وفي الفتاوي العتابية الجنب اذا وجد ماء في السفر يكفي الوضوء توضا وتيمم للجنابة
ولبس الخفين ثم احدث ومعه ماء يكفي الوضوء عن ابي يوسف انه يجوز له ان يمسح على الخفين لان اللبس حصل على
طهارة كاملة ولو لبس الخف ثم احدث قبل التيمم ثم تيمم للجنابة وتوضا ثم احدث ومعه ماء يتوضا به ولا يمسح
على الخف ويغسل رجليه ولو تيمم للجنابة وتوضا ولبس الخفين ثم مر على الماء ولم يغتسل فانه يعيد التيمم
للجنابة ولو تيمم ثم احدث ومعهما يكفي للوضوء توضا وغسل رجليه لان الجنابة حلت الرجلين حين مر على
الماء وفي التجريد المستحاضة اذا توضات في الوقت ولبست الخفين والدم سايل مسحت في الوقت ولا تمسح في
الوقت خلافا لزفر رحمه الله ولو توضات والدم منقطع تمسح تمام المدة م ذكر الناطفي في هدايته قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في الاملاء كل طهارة ينتقض بغير حدث فاذا انتقض بالحدث منع جواز المسح على الخفين
وكل طهارة لا ينتقض الا بحدث فاذا انتقضت بالحدث لا يمنع جواز المسح على الخفين وانما يتبين الفرق فقال
ما يبطل بغير حدث كان الحدث موجودا عند ابتداء لبسه فلم يصادف الحدث الطهارة ولا كذلك
طهارة لا ينتقض الا بالحدث لان ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طاريا على لبسه وتفسير
هذا المسافر اذا لم يجد الماء فتيمم ولبس خفيه ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء فان عليه ان يتوضا
ويغسل قدميه ولا يجوز المسح على خفيه لان تيممه قد بطل لوجود الماء وكان الحدث موجودا في رجليه لان
التيمم لا يرفع الحدث ولا كذلك المستحاضة ومن به جرح سايل وكذلك لو توضا بنبيذ التمر ولبس الخفين
ثم مسح على خفين بنبيذ التمر ثم وجد الماء نزع خفيه ولو تيمم حتى احدث فانه يتوضا بما بقي معه من سور الحمار
ويمسح على الخفين ثم يتيمم ويصلي ولو توضا بنبيذ التمر ولبس الخف ثم احدث ومعه نبيذ التمر فانه يتوضا
به وينزع خفيه ويغسل قدميه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يمسح على خفيه وفي سور الحمار قال يمسح على خفيه
مع ان نبيذ التمر عنده مقدم على سور الحمار حتى قال في سور الحمار يجمع بينه وبين التيمم ولم يقل بالجمع في نبيذ التمر

نوع اخر

في بيان مقدار مدة المسح قال علماؤنا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وفي السراجية
وسوا كان سفر طاعة او سفر معصية م وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث عند علمائنا حتى ان من توضا في
وقت الفجر وهو مقيم وصلى الفجر ثم طلعت الشمس ثم لبس الخفين ثم زالت الشمس وصلى الظهر ثم احدث

ثم دخل وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فعنده تمام مدة المسح باقية الى الغد الى الساعة التي احدث فيها
الى يومٍ حتى جاز له ان يصلي الظهر في الغد بالمسح ولا يجوز له ان يصلي العصر بالمسح وفي الظهيرية وعند
الشافعي ابتدا المدة من وقت المسح وعند مالك رحمه الله من وقت اللبس وفي الخلاصة مدة المسح عند مالك
غير مقدرة ويجوز للمسافر دون المقيم ثم واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل
رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء وزاد بقوله ولم يحدث في تلك الساعة انه لم يحدث اصلا من وقت
اللبس فان لابس الخفين اذا استكمل يوما وليلة وهو صحيح ومقيم ولم يحدث اصلا لا يجب عليه غسل القدم
بالاجماع فاما اذا احدث بعد لبس الخفين فتوضأ ومسح على الخفين ثم استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه
ولم يحدث حدثا يجب عليه نزع الخفين وغسل القدمين ولا يجب عليه تجديد الوضوء وان كان احدث في تلك
الساعة نزع خفيه وغسل رجليه واعاد الوضوء واذا استكمل المقيم مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل
رجليه وان لم يستكمل مسح الاقامة حتى سافر فان سافر قبل ان يحدث فانه يستكمل مدة مسح السفر بالاجماع
واما اذا احدث ومسح على الخفين ولم يمسح وسافر وكان ذلك قبل ان يستكمل مسح الاقامة يستكمل مدة
مسح السفر عند علمائنا الثلاثة وفي السغناقي وعند الشافعي رحمه الله يستكمل مدة المقيم واما اذا سافر
بعدما احدث بعدما استكمل مدة المقيم لا يستكمل مدة السفر بالاتفاق ثم واذا قدم المسافر مصره وكان
ذلك بعد ما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه لانه صار مقيما ولا يلزمه اعادة شيء من تلك الصلوات وان
كان قد وصل بعد ما مسح اكثر من يوم وليلة وان قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة او اكثر يمسح تمام مسح
المقيم بالاتفاق واذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب الرجل من البرد لو نزع خفيه جاز المسح
لمكان الضرورة وفي فتاوى الحجة لكن على وجه المسح على الجبيرة لا على وجه المسح على الخفين ثم وان كان لا يخاف
ذهاب الرجل ينزع خفيه ويغسل رجليه واذا احدث الماسح في صلاته وانصرف ليتوضأ وانقضى مدة المسح
قبل ان يتوضأ فانه يغسل رجليه ويبني على صلاته كالمصلي بالتيمم اذا احدث وانصرف ووجد ماء فانه
يتوضأ به ويبني على صلاته واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته ولو قطع
الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجل في التيمم فلهذا يمضي في صلاته ومن المشايخ
من قال تفسد صلاته والاول اصح وفي الغاية المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد

نوع اخر في بيان ما يبطل المسح على الخفين وفي الهداية وينقض المسح
ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة وكذا اذا نزع قبل مضي المدة ثم واذا مسح على
الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه شيء قدر ثلاث اصابع او اقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم
وبلغ الماء الكعب بطل المسح روي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ووجب غسل الرجل الاخرى ذكره في حيرة الفقها
وعن الشيخ الفقيه ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال
بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح ثم وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال فلذا نزع خفيه
بعد المسح او احدهما غسل رجليه فقط وقد ذكرنا هذه المسئلة فيما تقدم واذا بدا المانع ان يخلع خفيه
ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه وهذا قول علمائنا الثلاثة هذا اذا نزع كل القدم
من الساق فاما اذا نزع بعض القدم عن مكانه ذكر الشيخ الفقيه ابو محمد الحوسي عن ابي حنيفة في الاملا اذا زال
عقب الرجل عن عقب الخف او زال اكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض المسح ووجب غسل الرجل وهو رواية
عن ابي يوسف وعنه رواية اخرى اذا نزع من ظهر القدم قدر ثلث اصابع لا ينتقض مسحه وعن محمد رحمه الله انه
اذا بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث اصابع لا ينتقض مسحه وفي الهداية وحكم النزع يثبت بخروج
القدم الى الساق وكذا باكثر القدم وهو الصحيح ثم وفي بعض الروايات انه اذا كان بحيث يمكنه المشي بعدما
نحل قدمه عن موضعه لا ينتقض مسحه واذا كان بحيث لا يمكنه المشي ينتقض مسحه ثم وفي بعض الروايات اذا اخرج
اكثرها ينتقض عليه ينتقض مسحه وما لا فلا وفي بعض الروايات انه بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاثة
اصابع لا ينتقض المسح واكثر المشايخ على هذا وهو المروي عن محمد رحمه الله وفي النصاب ولو نزع الخف
وبقي بعض الخف الرجل فالصحيح اذا كان اقل ينتقض وفي الذخيرة واذا نزعه حتى بلغ اصبعه موضع
الكف انتقض مسحه عندنا وقيل لامام ابو الحسن لم تستغني في الخف اذا كان واسعا بحيث لو نظر الناظر
الى علا الخف راى رجليه في الخف قال يجوز ثم وفي كتاب الصلاة لابي عبد الله الزعفراني في رجل اعرج يمشي
على صدور قدميه وقد ارتفع عقباه عن موضع عقب الخف او كان لا عقب للخف وصدور قدميه في الخف او
رجل صحيح اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر
قدمه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يدخل ويخرج
لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عادت العقب
الى موضعها لا ينتقض مسحه وفي الغاية رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدميه خارج الساق في
الخف مقدار ثلاث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلاث اصابع بعضها من القدم
وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع
ثم ذكر ابو علي الدقاق رجل لبس خفين فلبس فوقهما جرموقين واسعين يفضل من الجرموقين على الخف مقدار
ثلاث اصابع كلها من القدم ولا اعتبار للاصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجزه وان مسح على تلك الفضلة وقد
قدم رجله الى تلك الفضلة وقد قدم رجله الى تلك الفضلة ومسح عليه ثم زال رجله عن تلك الموضع اعاد
المسح وفي الذخيرة واذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال
يفسد ثم

نوع اخر

في بيان ان المراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح واذا استحيضت المراة ولبست
خفيها بعدما توضات ثم احدث في الوقت حدثا اخر حتى انتقضت طهارتها كما عرف فتوضات وارادت ان تمسح
على خفيها فهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان كان الدم سائلا وقت الوضوء واللبس او كان منقطعا وقت الوضوء
واللبس او كان سائلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس او كان منقطعا وقت اللبس الوضوء واللبس وكان سائلا
وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس وكان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس ففي الوجوه كلها لها ان تمسح على
خفيها ولو لم تحدث حدثا اخر ولكن خرج الوقت حتى انتقض طهارتها بخروج الوقت فتوضات وارادت ان
تمسح على خفيها فها هنا اذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس لها ان تمسح وفي الخلاصة ولو توضات والدم
منقطع تمسح تمام المدة لان اللبس حصل على طهارة كاملة ثم وفي ما عدا ذلك من الوجوه ليس لها ان تمسح عند علمائنا
الثلاثة وعند زفر لها ان تمسح وصاحب الجرح السائل يخرج في هذه الاحكام بمنزلة المستحاضة لانه بمعناها وفي
الولوالجية المستحاضة وصاحب الجرح السائل يمسحان وقت الصلاة ولا يمسحان بعد ذهابها والله اعلم ثم

نوع اخر

قال محمد في الزيادات رجل قطعت احدى رجليه وبقي من موضع الوضوء مقدار ثلاث اصابع او اكثر فتوضأ
وغسل تلك الرجل والرجل الصحيحة ثم احدث فتوضأ لا يجوز ان تمسح على الرجل الصحيحة لانه اذا بقي من الرجل
المقطوعة شيء من موضع الوضوء يجب عليه غسله فيجب غسل الرجل الصحيحة كيلا يؤدي الى الجمع بين البدل
والمبدل في وظيفة واحدة وان لبس الخفين فان كان ما بقي من الرجل المقطوعة اقل من مقدار ثلاث
اصابع لا يجوز المسح على الخفين لان المسح على الخفين قدر ثلاث اصابع ولم يبق من الرجل المقطوعة قدر ثلاث
اصابع ولا يجوز المسح عليه ويجب عليه غسله فيجب عليه غسل الرجل الصحيحة كما ذكرنا وهذا على ما اذا لبس
الخفين فظهر من احدهما اقل من مقدار ثلاث اصابع من موضع الوضوء ثم احدث فانه يتوضأ ويمسح على
خفيه لان هناك لم يلزمه غسل ما ظهر من احدى الرجلين فلا يلزمه غسل الباقي اما ها هنا لزمه غسل الباقي
من الرجل المقطوعة فيلزمه غسل الرجل الصحيحة وان كان الباقي من الرجل المقطوعة مقدار ثلاث اصابع
فان لم يكن الباقي من ظهر القدم لا يجوز المسح وان كان الباقي من ظهر القدم جاز المسح وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله اذا كان الباقي مقدار ثلاث اصابع او اقل فانه لم يجز المسح وهو الصحيح وفي الذخيرة وفي صلاة
المستغني اذا كان الرجل مقطوع الاصابع وبعض خفه خال عن القدم فمسح عليه ينظر ان وقع المسح على المغسول
مقدار ثلاث اصابع او اقل جاز والا فلا وكذلك لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم ثم رجل قطع
احدى رجليه من الكعب او من نصف الكعب ودرا ولبس الخف على الرجل الصحيحة لم يجز ان يمسح عليهما الا على
قول زفر رحمه الله وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في مقطوع الرجل من الكعب عليه ان يمسح موضع القطع
فان كان عليه خف جاز له ان يمسح عليه ولم يكره لا اجر واحدة ولبس عليهما الخف جاز له
ان يمسح والله اعلم ثم

نوع اخر في الجبيرة

قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل باحدى رجليه جراحة ولا يستطيع غسلها لكن يستطيع ان يمسحها على الخرق
التي عليها ولا يغسل الرجل الصحيح فان توضأ وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف عليها ومسح على الخرق التي على الرجل
الاخرى الا انه لم يستطع ان يلبس الخف عليها ثم احدث فتوضأ لا يجوز المسح على الخف الذي لبسه على الرجل
الصحيحة وعلى قياس ما قيل لابي حنيفة رحمه الله ان من ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره فانه تجزيه عنده
ينبغي ان يجوز ها هنا المسح على الخفين عنده لان المسح على الجبائر عنده ليس بفرض فيسقط وظيفة هذا الرجل
المجروحة فكانها ذهبت اصلا فان كان حين غسل الرجل الصحيحة ومسح ولبس الخفين ثم احدث جاز المسح على
الخفين وان كانت الجراحة بحال لا يقدر المسح عليها وعلى ربط الخرق والجبائر فغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف
ثم احدث وتوضأ جاز ومسح على الخفين الجبائر ثم برات فانه يجب عليه نزع خفيه قال الحاكم ابو الفضل
وجدت في الاملاء عن ابي يوسف فيمن احدث وعلى بعض اعضائه وضوئه جبائر فتوضأ ومسح عليه ثم لبس الخف
ثم برا فعليه ان يغسل قدميه قال ولو انه لم يحدث بعد لبس الخف حتى برا الجرح والقى الجبائر وغسل موضعها
ثم احدث فانه يتوضأ ويمسح على الخفين وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا مسح على جبائر احدى رجليه وغسل

الاخري ولبس خفيه ثم احدث فانه ينزع الخف الذي عليها الرجل الذي عليه الجبائر ويمسح على الجبائر وعلى الخف الاخر وفي الهداية ولا يجوز المسح على البرقع والقلنسوة والقفازين والله تعالى اعلم

ومما يتصل بهذا الفصل

المسح على الجبائر وعصابة المفتصد ومسئلة الشقاق قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ذكر في كتاب الصلاة ان من ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره اجزاه ولم يبين القائل قال سمعت ابا بكر بن محمد بن عبد الله يقول ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله وقال الحسن قال ابو حنيفة رحمه الله اذا مسح على العصابة فعليه ان يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة صغيرا كان الجرح او كبيرا او على الاكثر منها فقط اوجب المسح على العصابة نصا عن ابي حنيفة روايتان قال الفقيه ابو جعفر والله اعلم ايتهما الاولى وايتهما الاخرى قال الشيخ ابو حفص السفكردري ليس في روايتنا ما حكاه الفقيه عن كتاب الصلاة وانما الذي في روايتنا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه فلعل ذلك ما ذكره الفقيه ابو جعفر في روايات النوادر وفي باب الوضوء والغسل من الاصل اذا اغتسل من الجنابة ومسح بالماء على الجبائر التي على يديه او لم يمسح لانه يخاف على نفسه ان مسح يجزيه وذكر مطلقا من غير ان يضيفه الى احد ثم ذكر في قول ابي يوسف ومحمد على نحو ما حكاه الشيخ الامام الزاهد ابو جعفر انه اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه وذكر الشيخ الامام ابو الليث في مختلف الروايات اختلف المتأخرون في قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يخالف قول ابي يوسف ومحمد لانهما قالا لا يجوز ترك المسح فيمن لا يضره المسح وابو حنيفة رحمه الله قال يجوز ترك المسح فيمن يضره ذلك وبعضهم حقق الخلاف فيما اذا ترك المسح والمسح لا يضره فقالوا على قول ابي حنيفة رحمه الله يجزيه وعلى قولهما لا يجزيه وفي شرح الطحاوي ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي حنيفة وفي تجريد القدوري الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وان كان لا يضره المسح وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول المسح على الجبائر انما يجوز اذا كان لا يقدر على المسح على القرحة كما لو كان لا يقدر على غسلها لانه كانت يضرها الماء اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح على الجبائر كما لو كان لا يقدر على غسلها فلم يغسلها وكان يقول ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون وفي الخلاصة الخانية واذا كان يضره الماء البارد دون الحار يغسله بالماء الحار ولا يجزيه ترك الغسل وفي الخانية رجل باحدى رجليه بثرة فغسل الرجلين ولبس الخف عليهما ثم احدث على الخفين وصلى صلاة فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان رأس الجراحة قد يبس وكان الرجل قد لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف ورأس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف ثم واذا كان باصبعه قرحة وادخل المرارة في اصبعه والمرارة نجاوز موضع القرحة تمسح عليها جاز واذا جعلها اذا المريض فيها شيء من البول لا يكره وان كان فيه شيء من بول الشاة يكره هكذا روي عن محمد وينبغي ان يكون قول ابي يوسف في هذا كقول محمد لان عندهما يجوز شرب بول الشاة للتداوي فيجوز الاستشفاء به وعلى قول ابي حنيفة يكره لان قوله لا يجوز شربه للتداوي فيكره الاستشفاء به وكذلك اذا كان على بعض اعضائه جراحة فجعل عليها الجبائر ثم شدها على موضع الجراحة ثم مسح عليها جاز وكذلك في المفتصد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي لا يجيز المسح على عصابة المفتصد وانما يجوزه على خرقة المفتصد لا غير وذكر القاضي الامام علاء الدين محمود في شرح مختلف الرواية في حق المفتصد انه اذا كان في موضع يمكن الشد بنفسه من غير اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة وان كان في موضع يحتاج الى العون يجوز المسح على العصابة وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده اذا كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على العصابة وما لا فلا وفي الذخيرة وان كان نحل العصابة لا يضر بالجراحة ولكن نزعها من موضع الجراحة تضر فان عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضع الجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة وعامة المشايخ جوزوا المسح على عصابة المفتصد وعليه الاعتماد وفي الخلاصة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل فانه يمسح على الخرقة التي على جروحه ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة ثم وكذلك الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة واما القرحة التي يبقى من اليدين والعقدتين فقد اختلف المشايخ فيها بعضهم قالوا يجب غسلها وبعضهم قالوا يجب المسح وفي الصغرى وهو الاصح وعليه الفتوى لانه لو امر بالغسل لما يحل جميع العصابة وينفذ البلة الى موضع الفصد فيتضرر اذا مسح وفي الفتاوى العتابية اذا مسح على الجراحة وبقي من موضع الغسل شيء صح وذلك عامة رجله غسله وان كان ما ضر منها شيء قليل مسح على الجراحة وعلى ذلك الموضع وفي جامع الجوامع رجل

مسح صح

بحمل به وبعد ذلك داء دامر ان لا يغسل فهو كالجبيرة واذا مسح على الجبيرة وعلى عصابة المفتصد هل يشترط الاستيعاب فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم لم يشترطوا ذلك ولكن اذا مسح على اكثر العصابة يجوز وان مسح على النصف فما دونه لا يجوز فكان يقول الشيخ المعروف بخواهرزاده وفي الفتاوى العتابية ويغسل حد المرفق وكلما هو بادي ربل جاز المسح على الكل وفي الصغرى بالنصاب وبه يفتى وفي اليتيمة اذا افتصد الرجل فما دام موضع الفصد مفتوحا قال القاضي الامام الحكيم هو في حكم المستحاضة وقال القاضي لا لم يجري لا يكون في حكم المستحاضة ثم هل يشترط تكرار المسح ايضا اختلفوا فيه قال بعضهم يشترط الى الثلث الا ان يكون الجراحة في الراس فلا يشترط التكرار بعينا ومنهم من قال لا يشترط ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الاصح وفي الذخيرة والنصاب وهو الاصح عند علمائنا ثم واذا انكسر عضو من اعضائه وهو محدث فشد عليه العصابة ثم توضأ ومسح على العصابة جاز وهذا خلاف المسح على الخف فان اللبس اذا حصل مع الحدث لا يجوز المسح على الخف فالمسح على الجبائر يخالف المسح على الخف في حق احكامه من جملتها هذه ومن جملتها ان المسح على الخفين ينتقض بمضي مدة المسح الخف والمسح على الجبائر لا ينتقض الا بالحدث كالغسل ومنها انه ماسح الخف اذا نزع احد خفيه يلزمه غسل الرجلين واذا اسقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا وفي الذخيرة وان طالت المدة وفي شرح الطحاوي ولا يجب عليه اعادة المسح سواء شدها بغير تلك الجبائر او بغيرها ثم وان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا مسح على الجبائر ثم نزعها ثم اعادها كان عليه ان يعيد المسح عليها فان لم يعد اجزاه ورأيت في موضع اخر واذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى فالافضل والاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه وفي الظهيرية ولو سقطت الجبائر في الصلاة ان كان سقوطها من غير برء يمضي على صلاته واذا سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستأنف الصلاة وفي النصاب ولو مسح على الجبيرة ثم امر الغاسلين الاصح انه يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله رجل به جرح يضره اساس الماء فعصبه بعصابتين ومسح على العليا ثم رفعها قال يمسح على العصابة الثانية بمنزلة الخفين والجرموقين ولا يجزيه حتى يمسح وفي الاصل اذا انكسر ظفره وجعل عليه الدواء او العلك وتوضأ وقد امر ان لا ينزع عنه يجزيه وان لم يخلص اليه الماء ولم يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء والعلك من غير ذكر خلاف وذكر شمس الائمة الحلواني وشرط امرار الماء على العلك ولا يكفيه المسح وذكر ايضا اذا القى علقة على بعض اعضائه فسقطت العلقة فوضع الحنا في موضع العلقة ولا يمكنه الغسل ولا امرار الماء يلزمه المسح فان عجز عن المسح ايضا يسقط فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع فان سقط الحنا فان كان السقوط عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع والا فلا وذكر اذا كان في اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله يسقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح ايضا سقط عنه فرض المسح فيغسل ما حول ذلك وان كان الشقاق في يده لا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء ما حول ذلك يستعين بغيره حتى يوضيه فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واذا كان الشقاق في رجليه فجعل فيه الدواء والشحم او العلك ولا يمكنه ايصال الماء الى قعره ولا يكفيه المسح واذا توضأ فامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع وما لا فلا والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي المرشد الى الصواب

يلزم ايصال الماء فوق الدواء ولا يكفيه ايصال الماء تحت الدواء صح

الفصل السابع

في النجاسات واحكامها وفي معرفة الاعيان النجسة واصنافها وهذا الفصل يشتمل على نوعين فنقول الاعيان النجسة نوعان مايع وغير مايع وكل نوع على قسمين نجس باعتبار نفسه ونجس باعتبار غيره ونذكر بعضها هاهنا وبعضها في كتاب الصلاة وقال القدوري في كتابه كلما يخرج من بدن الانسان مما يوجب الوضوء والغسل فهو نجس كالغائط والبول والدم والمني وغير ذلك وقال الشافعي رحمه الله المني طاهر وفي مختصر خواهرزاده مني كل حيوان نجس والارواث والاخثاء كلها نجسة وقال مالك وزفر رحمهما الله كلها طاهرة وفي الكافي فالكل غليظة عند ابي حنيفة وعندهما لا فرق بين ما يؤكل لحمه وغيره وقال زفر رحمه الله روث ما لا يؤكل لحمه غليظة كبوله وروث ما يؤكل لحمه خفيفة كبوله ثم وروي المعلى عن محمد انه قال الروث لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا قيل هذا اخر اقواله ورجع الى هذا القول حين جامع الخليفة الى الري ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات من الارواث فرجع الى هذا القول دفعا للبلوى قال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وفي الفتاوى العتابية ما لم تر عين النجاسة وكان الشيخ شمس الائمة الحلواني لا يعتمد على هذه الرواية وكان يقول البلوى انما تكون في النعال والنعال مما يمكن خلعها وقد اعتاد الناس خلع النعل ولبس فيه كثير ضرورة والصلاة بغير النعل احمد فالكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلاة وقد ذكرنا

خفيفة صح

خرء ما يؤكل لحمه من الطير كالحمام والبط في مسائل الاباردة واما زرق ما لا يؤكل لحمه نحو سباع الطير كالصقر والبازي
وغيرهما من الحدأة والغراب فهو طاهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الخانية في ظاهر
الروايات وفي السغناقي وهو الاصح ثم قال محمد هو نجس والابوال كلها نجسة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر واذا ثبت انه طاهر فانه اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه وان فحش
واذا وقع في الماء القليل لا يمنع التوضي الا ان يغلب على الماء فحينئذ لا يجوز التوضي به وفي الحجة نجاسة بول
ما يؤكل لحمه غليظة عند ابي حنيفة وفي اصابة الثوب على قول ابي يوسف وفي الحنطة في الكدس على قول محمد ثم ان ابا حنيفة
وابا يوسف اختلفا فيما بينهما قال ابو حنيفة لا يجوز شربه للتداوي وغيره وقال ابو يوسف يجوز شربه للتداوي ولا
يجوز لغيره وفي الفتاوى العتابية بول الحمار والبغل نجس نجاسة غليظة لانه ليس فيه بلوى لان الارض
تنشفه بخلاف الروث لانه يبقى على وجه الارض ثم وبول الهرة نجس وفي الحجة اجماعا ثم حتى لو اصاب الثوب
اكثر من قدر الدرهم منع من جواز الصلاة هو الظاهر من المذهب وحكي عن محمد بن سلام انه كان يقول لو
ابتليت به لغسلت ولكني لا آمر غيري باعادة الصلاة وفي الخلاصة وبول الصبي والصبية نجس لا يطهر الا
بالغسل وعند الشافعي يجزئ الرش في الصبي الذي لا يطعم وبول الجارية لا يطهر الا بالغسل اتفاقا
واما بول الفارة اذا وقع في الماء افسده حتى لا يجوز التوضي بخلاف سؤره واذا اصاب الثوب بول الفارة
فقد قال بعض مشايخنا انه ينجس الثوب وقاسه على الماء وقال بعضهم لا ينجسه وعن محمد انه قال لا ارى ببول
الفارة باسا وذهب في ذلك الى ان البلوى في بولها ظاهر ولو وجد رائحته في الثوب ولا يستيقن فالتنزه اولى
وان صلى فيه لم يقل بانه لا يجزيه وبعض مشايخنا قالوا لا ينجسه الا ان يفحش وهذا لغاية اثر البلوى في عينه
لان سلب امثل النجاسة وفي الخلاصة بول الفارة وخرؤها عفي قيل بولها معفو وعليه الفتوى وفي الحجة
والصحيح انه نجس وفي الظهيرية ومرارة كل شيء كبوله والمرارة التي تدخل في الاصبع المجروحة طاهر ولا
باس بها وكانه قول ابي يوسف ثم قال الحسن بن زياد لو ان بعرة من بعر الفارة وقعت في وقر حنطة فطحنت
لم يجز اكلها ولو وقعت في دهن نجسه الدهن وقال محمد بن مقاتل ما لم يتغير طعمه لا يفسد الحنطة والدهن
وفي مسائل ابي حفص في بعر الفارة اذا وقع في الترب او الخل انه لا يفسد وعن الفقيه ابي الليث وبه ناخذ
الشيخ ابي محمد الحراني قال وقعت لي هذه الواقعة فسالت ابا اسحاق الغزي فقال ابو محمد قال لو كان لي شرب
واما الكوز فشرب ولكن بعث وبول الخفافيش وخرؤه ليس بشيء لانه لا يستطاع الامتناع منه وفي الخلاصة ليس
بنجس وفي المغرات وعليه اجماع المتقدمين والمتاخرين وفي الحجة ودم الذباب ليس بشيء يعني وخرؤه
وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر لانه ليس بدم مسفوح واما دم الحلمة والوزغ نجس فاذا
اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة وفي الظهيرية ودمها نجس اذا كان سائلا وفي فتاوى ابي
الليث رحمه الله الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره فهو طاهر وكذلك اللحم المهزول اذا قطع فالدم
الذي فيه ليس بنجس هكذا حكي عن الفقيه ابي بكر وكان الصدر الشهيد يزيف هذا القول ان لم يكن هذا دما فقد
جاور الدم والشيء ينجس بنجاسة المجاور والظفر كلام وفي فتاوى الفقيه ابي الليث ذكر مسالة اللحم مطلقا
ولم يقيدها بالمهزول ورايت في موضع اخر الطحال اذا شق فخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء وكذا الدم
الذي في القلب ليس بشيء ذكر المسالة مطلقة من غير فصل بين دم ودم وفي عيون المسائل الدم الملتزق باللحم
ان كان ملتزقا من الدم السائل لم يكن نجسا وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال عفا لذا الدم اذا اصاب الثوب
لم يجز الصلاة فيه وان صب في بير تفسد الماء يريد به الدم الذي يبقى في اللحم ملتزقا ولو طبخ فيها القدر ويرى
صفرة او حمرة فيه فلا باس به ورد لا اثر في غير هذه الصورة عن عايشة رضي الله عنها وفي الخانية دم السمك
وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش ودم البرغوث والبق
والبعوض وفي الحجة والبق لا يفسد عندنا وفي الغياثية وان كثر الطحال والكبد طاهران قبل الغسل
وفي الخلاصة وما يبقى من الدم في عروق اللحم ليس بنجس ولهذا حل اكله وعن ابي يوسف انه معفو في الاكل لتعذر
الاحتراز عنه وغير معفو في الثياب لامكان الاحتراز عنه وعن ابي يوسف ومحمد انه انما حرم الدم المسفوح وهو
السائل فاما ما يكون في اللحم ملتزقا به فلا باس به وعن ابي يوسف برواية ابن سماعة انما حرم الدم المسفوح الذي
يسيل من العروق اذا اجري بالة وفي الحجة وقال محمد بن الحسن ما ليس بسائل ولا متقاطر فليس بمكروه وقال
ابو بكر الاسكاف الدم نجس مسفوحا كان او كان غير مسفوح ودم الشاة ليس بمسفوح وانه حرام وفي شرح
الطحاوي ودم الاستحاضة وصاحب الجرح السائل نجس وفي الظهيرية ودم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر
فاذا ابين منه كان نجسا وفي الفتاوى العتابية حتى لو اصاب الثوب او وقع في الماء افسده وفي الخانية
اذا صلى وهو حامل شهيدا وعليه دم جازت صلاته وفي الجامع الاصغر عن ابي حفص الكبير ان الطين اذا جعل
فيه السرقين وطين به شيء ويبس لا باس ان يوضع عليه منديل مبلول وسئل هو عن سرقين جاف او التراب
النجس اذا هبت به الريح وادخلته في الثوب لا ينجسه ما لم ير اثره البين النجس اذا استعمل في الطين ان كان
يري كان نجسا والا فلا ولو يبس حكم بطهارته ولو اصابه الماء فهو على الروايتين وفي الذخيرة فان عاد

رطبا في الوجه الثاني عاد نجسا في رواية اذا كان التراب والماء نجسا فالطين منهما يكون طاهرا
هكذا حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي نصر محمد بن سلام وكان الشيخ ابو بكر الاسكاف يقول العبرة للماء ان كان
الماء طاهرا فالطين طاهر وان كان نجسا فالطين نجس وقد قيل على العكس ايضا وفي الخلاصة والصحيح
انهما نجسان ترجيحا للنجاسة وفي الحاوي وبه ناخذ ثم وكان الشيخ ابو القسم الصفار يقول الطين نجس
وبعضهم قالوا على قول محمد الطين يكون طاهرا وعلى قول ابي يوسف الطين يكون نجسا وجعلوه في المسالة الاخرى
ان السرقين او العذرة اذا احترقت وصارت رمادا فالمذهب عند محمد ان النجس يطهر بالتغير والاستحالة
خلافا لابي يوسف وفي الخلاصة اختلط الروث بالطين يعتبر فيها الغالب لتطيين المسجد ثم اذا لف الثوب
النجس في ثوب طاهر والثوب النجس رطب مبتل فظهرت ندوته على الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث لو
عصر يسيل منه شيء ويتقاطر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يصير
نجسا وفي الصغرى ذكر استادنا عن شمس الائمة الحلواني انه ذكر هذه المسالة في صلاة الاصل وقال ان كان
الثوب بحيث لو وضع عليه يبتل يتنجس والا فلا ثم ذكر هذين الفصلين في صلاة المستجيزة اذا وضع رجله
على ارض نجسة او على لبد نجس ثم ان كان الرجل رطبا والارض واللبد يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى
لا ينجس رجليه ولو كان الرجل يابسا والارض رطبة في الرجل تنجس رجله وفي الظهيرية والندوة
لا تعتبر وهو المختار وفي الخانية الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله
واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر الارض في رجله فصلى جازت صلاته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا
حتى ابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا تجوز صلاته وفي الفتاوى الحجة
غسل رجليه ومشى ثلاث خطوات ثم مشى على ارض نجسة او نجاسة يابسة لم ينجس ذلك واذا نام الرجل على فراش
اصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وان اصاب
بلل الفراش جسده يتنجس جسده وفي مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه ابي بكر الوراق انه سئل عمن توضأ
على شاطئ نهر ومشى حافيا الى مسجده قال ابو بكر الاسكاف في عامة الناس يتوضؤون على شطوط الانهار
ويغسلون اقدامهم ويمشون حفاة وارجلهم رطبة الى مساجدهم فيمشون الحصر والبواري فتفسد
صلاتهم وصلاة اهل المسجد ووبال ذلك عليهم ثم ينصرفون كذلك حفاة الى منازلهم وينامون مع ازواجهم
فينجس فرشهم وايدي ازواجهم وارجلهم وجميع اعضائهن فيصلين ولا يشعرون بذلك فتفسد صلاتهم
ووبال ذلك عليهم قال واكثر هذا الخوف على ارباب الدواب واهل الرساتيق الذين يحتاجون الى الدخول
على الدواب والمرابط كل يوم كذا كذا مرة وفي اليتيمة وسئل حمير الوبري عمن عرق في ثياب نجسة هل ينجس
بدنه قال نعم وفي الكبرى اصاب بدنه الطين ومشى في الطين ولم يغسل قدميه حتى صلى يجزيه ما لم يكن فيه
اثر النجاسة ثم وقد قيل في النيل يرمى بالدم فان كان كذلك كان نجسا والثوب المصبوغ يكون نجسا فيغسل
ثلاث مرات ويحكم بطهارته عند ابي يوسف وقد سالنا عن معارف التجار فاخبرونا انه لا يرمى بالدم وسمعنا
ايضا ان اهل فارس يستعملون البول في الديباج عند النسج ويقولون ان البول يزيد في بريقه فاذا كان كذلك
لا شك ان الديباج يكون نجسا ولا تجوز الصلاة معه الا بعد الغسل ثلاث مرات عند ابي يوسف وفي
الفتاوى العتابية والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى
يستيقن نجاسته وفي تجنيس الناصري اذا امتخط في ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس ما بلا كان او لم يكن ثم وقد
وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوحة
الرائحة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن
وصح انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا اخر وفي الجامع الاصغر
سئل خلف عمن التجى الى جدار ملطخ بالعذرة في نهر كبير لين جار فارتفعت قطرات من الماء فاصابت ثوبه قال
ان كان ذلك من الماء المتصل بالجدار فسد وان كان من غير ذلك الماء فلا باس به وان كان لم يعلم فاحب الي ان
يغسله ويسعه ان يصلي فيه من غير ان يغسله وفي الفتاوى سئل ابن شجاع عن هذه المسالة فقال ليس
عليه ان يغسله وبه قال نصير وقال ابراهيم بن يوسف لا يجزيه ذلك وبه قال الشيخ الفقيه ابو بكر الا
ان يظهر فيه لون النجاسة قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وعن ابراهيم حمار يبول في الماء فاصاب من ذلك
الرش ثوب انسان قال لم يضره لانه ما لم يتيقن انه بول قال الفقيه وبه ناخذ وفي اليتيمة سئل الحسن
ابن احمد عن الغبار النجس اذا طار ووقع في الماء القليل هل ينجس فقال لا عبرة للغبار وانما العبرة للتراب
ثم وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر في الفرس اذا مشى في الماء وعليه راكب واصاب ثوبه من ذلك الماء
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين وغيره صار الثوب نجسا
سواء كان الماء جاريا او راكدا وان لم يكن في رجله شيء من النجاسة لا يضره وسئل ابو نصر عمن يغسل الدابة ثم
يصيبه من مائها او عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كانت مرغت في روثها وبولها قال اذا جف وتناثر
لا يضره وذهب عنه لا يضره ايضا وفي الغياثية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتل ذنبه

ومرت به راكبة ينبغي ان لا يغسله وفي الاصل رجل مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف شي قال ان علم
بنجاسته فعليه غسله وان علم بطهارته لا يجب غسله وان لم يعلم نجاسته ولا طهارته ولم يجد من يسأله
منه يتحرى ويبني الامر على ما يستقر عليه رايه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والامام العلامة المعروف
بخواهرزاده انما بني هذا الجواب على عرف ديارهم اما في عرف ديارنا يغسله لا محالة لان الكنيف في ديارنا
بعد لصب النجاسة لا يصب فيه الا النجاسة اما في ديارهم الكنيف كما يعد لصب النجاسة يعد لصب غسالة
الوضوء قال شيخ الاسلام هذا وقياس كنيفهم ما عندنا المزاريب فانه يصب فيه الماء وغيره فلا جرم
لو اصابه شي من الميزاب كان الجواب على ما ذكر في الكتاب وعن ابي عاصم سعد بن معاذ المروزي انه مر بكنيف
وسال منه شي وهبت به الريح وانتضح عليه منه شي مثل رؤس الابر قال هذا ليس بشي ولا يجب عليه الغسل
وان استيقن انه بول وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل قال الشيخ الفقيه ابو جعفر قوله رؤس الابر
دليل على ان الجانب الاخر معتبر وليس عندنا هكذا بل لا يعتبر وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا انتضح
من البول شي يرى اثره لا بد من غسله ولو لم يغسل وصلى كذلك وكان اذا جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد
الصلاة وفي واقعات الناطفي رجل دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجله على الواح المشرعة
وكان يدخل فيها من رجليه قدر جاز ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم وضع رجله على الموضع النجس لان في
فيه ضرورة وبلوى وفي الغياثية والاحتياط ان يغسلهما وفي الصيرفية بال الكلب في طين فخلط الطين
بوله لان البول صار مستهلكا حيث خلط بالطين الكلب اذا مشي مع انسان في يوم بارد فجمد فاصاب ثوبه
من ريقه يتنجس ثوبه عند البعض لانه ترطب من ريقه وريقه نجس وعند بعضهم ينظر ان كان ثوبه متغيرا
لا يصلي به والا يصلي وفي الفتاوي العتابية ولو تنفس في ثوب انسان لو ابتل ثوبه يتنجس والا فلا والعلامة
الابتلال انه لو اخذ بيده تبتل يده وفي واقعات الناطفي الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثيابه في حالة
الغضب لا يجب غسله وان اخذ في حالة المزاح يجب غسله وفي الملتقط لا يتنجس ما لم يرى البلل سواء كان الكلب
راضيا او غضبانا وفي الصيرفية وهو المختار وفي الخانية اذا مر الكلب على حصر المسجد ان كان يابسا لا ينجس
وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك واذا امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه اثر الدم لا يغسله لان
ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفي الظهيرية السقاء اذا دخل الدار بالماء وصادم الستور المعلقة على الابواب
والستور نجسة هل يتنجس الكوز وما كان رطبا من السقا قال استاذنا الشيخ الاجل ظهير الدين المرغيناني لا يتنجس
وفي الخانية اذا كان في خابية ثقب والماء يسيل من الثقب فجاء انسان ووضع يده النجسة على الذي يسيل من
ثقب الخابية قال ظهير الدين هذا يتنجس ما في الخابية ثوب اصابه ما ينفصل عن الضفدع حين يثب هل يتنجس قال
ظهير الدين هذا لا يتنجس وقال غيره ان عرف انه بول يتنجس ذباب المستراح اذا جلس على ثوب رجل فقد قيل
لا باس به لانا نتحرز عنه غير ممكن وقيل لا باس به الا اذا كثر وفحش والله اعلم بالصواب انه كريم تواب

النوع الثاني من هذا الفصل

في مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلاة يجب ان يعلم بان القليل من النجاسة عفو عندنا ثم النجاسة على نوعين غليظة
وخفيفة فالغليظة اذا كانت قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة واعتبر الدرهم الكبير دون الدرهم الصغير
قال محمد رحمه الله وفي الجامع الاصغر الدرهم الكبير اكبر ما يكون من الدراهم ولم يبين انه اراد به الكبر من حيث
العرض والمساحة او من حيث الوزن وذكر في النوادر ان الدرهم الكبير اكبر ما يكون من الدراهم كالدراهم
السود الزبرقانيه دهم اسود كبير ضربه الزبرقان وقال في موضع اخر الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف
كالدرهم الشهليلي وهذا اشارة الى التقدير من حيث العرض ومن المشايخ من قال اكبر ما يكون من الدراهم من
نقود زمانهم اما ما كان من النقود وانقطع لا يعتبر وذكر في كتاب الصلاة واعتبر الكبير من حيث الوزن
قال الفقيه ابو جعفر نوفق بين الفاظ محمد ونقول اراد بالتقدير من حيث العرض تقديرا لنجاسة الرقيقة
واراد بالتقدير من حيث الوزن تقديرا لنجاسة الغليظة وهو الصحيح من المذهب انه في الرقيقة يعتبر الدرهم
من حيث العرض وفي الغليظة يعتبر الدرهم من حيث الوزن وروى بشر بن غياث عن ابي يوسف قال سألت ابا
حنيفة عن حد الكثير الفاحش فكره ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويكرهونه
وروى الحسن في المجرد عن ابي حنيفة قال الكثير الفاحش شبر في شبر وفي كتاب الصلاة للمعلى قال هو شبر او اكثر
وعن محمد انه قال الكثير الفاحش هو ربع الثوب وذكر ابو علي الدقاق في كتاب الحيض الكثير الفاحش عند ابي
حنيفة ومحمد ربع الثوب وروى هشام عن محمد رحمه الله انه قال الكثير الفاحش مقدار باطن الخفين وعامة
الروايات عن ابي يوسف لانه ذكر في كتاب الصلاة انه شبر في شبر قال الشيخ الفقيه ابو الليث وهكذا
ذكر في الامالي وفي صلاة الاثر قال ابو يوسف وفي لعاب الحمار قدر شبر فاحش يعيد منه الصلاة وفي عرقه
الفاحش اكثر من شبر وفي ماء الوضوء اكثر من شبر على اصله وذكر الطحاوي على مثله وفي مختصره عن ابي يوسف ذراعا

ذراعا في ذراع وقيل في قوله على الصحاح قياس من مسائل كثيرة الكتب الفاحش اكثر من النصف وفي النصف روايتان
قال مشايخنا التقدير بالربع اصح لان الربع اقيم مقام الكل شرعا كما في مسح ربع الراس اقيم مقام الكل وحلق ربع
الراس في الاحرام اقيم مقام الكل ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع بعضهم قالوا يعتبر ربع جميع الثوب
واختلفوا فيما بينهم حكي عن الشيخ ابي بكر الرازي انه يعتبر ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة لانه ربع اقصر الثياب ومنهم
من يعتبر ربع اي ثوب كان وقال بعض المشايخ يعتبر ربع الطرف الذي اصابته النجاسة الذي هو ربع الكم والذيل
والدخريص بعد هذا يحتاج الى الحد الفاصل بين الغليظة والخفيفة قال القدوري في شرحه النجاسة
الخفيفة والغليظة كل عين عند ابي حنيفة كل عين ورد في نجاستها نص ولم يعارضه نص اخر اختلف الناس فيها
او اتفقوا فيها اشار الى انه اذا عارضه نص اخر فهو خفيفة اتفق الناس او اختلفوا فيها وقال
ابو يوسف ومحمد ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف وفي الخلاصة وقال المغلظة ما وقع الاجماع على
نجاستها وما ساغ الاجتهاد فيه فهي مخففة وثمرة الخلاف تظهر في الارواث عند ابي حنيفة رحمه الله نجاستها
غليظة لانه ورد النص فيه وهو حديث ابن مسعود ولم يعارضه حديث نص اخر وعندهما نجاستها خفيفة
لاختلاف العلماء فيه ولمكان البلوى ونجاسة بول ما يؤكل لحمه على قول من يقول بنجاسته خفيفة حتى لو اصاب
الثوب لا يمنع جواز الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا واذا وقع قطرة في الماء افسدته لان القليل في الماء يصير
كثيرا قال الفقيه احمد بن ابراهيم ان اصحابنا جعلوا الروث في ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتى قالوا
اذا اصاب بدنه الروث وهو اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه وفي رواية الحسن ما جعله كذلك حتى
كان التقدير على رواية الحسن بالكثير الفاحش وسور نجاسة سباع البهائم غليظة في احدى الروايتين عن
محمد وفي رواية اخرى عنه خفيفة وهو قول ابي يوسف والخمر وهو الذي من ماء العنب اذا غلا وقذف بالزبد
فنجاستها غليظة واذا طبخ ادنى طبخة وغلا واشتد وقذف بالزبد فنجاستها غليظة اليه اشار محمد رحمه الله
في كتاب الاشربة قالوا وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه
على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب ان تكون نجاستها خفيفة والفتوى على الاول ان نجاستها غليظة وفي
الظهيرية دخل امكانه امكنه طاهر لا باس به وفي الخانية خرء الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء
ما يؤكل لحمه من الطيور ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة وفي الصيرفية
خرء اللقلق نجس نجاسة غليظة وخرء وفي اليتيمة سئل السمرقندي عن خرء الطاوس والدراج فقال
نجسهما بمنزلة خرء الحمام وفي الصيرفية خرء دود القز طاهر وفي الذخيرة خرء الحية وبولها نجس نجاسة
غليظة واما قيض الحية فقد قيل انه نجس والصحيح انه طاهر وفي الفتاوي العتابية خرء الهرة نجس وفي
شرح الطحاوي كل حيوان مات حتف انفه فانه ينجس لحمه وجلده وشحمه حتى لا يجوز الصلاة معه واذا استهلكه
استهلك احد لا يتغير قيمته ولا يجوز بيعه وفي السراجية ماء فم النائم طاهر وفي السغناقي سواء كان
من الفم او منبعثا من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى وفي الفتاوي العتابية
قال ابو يوسف ان كان فيه لون الدم فهو نجس وعندهما طاهر وفي الظهيرية وماء فم الميت قيل انه نجس
وفي السراجية والماء الذي في دود القيلق طاهر وفي الصيرفية فلو وطئ دود القز فاصاب
ثوب اكثر من قدر الدرهم قال القاضي بديع الدين تجوز الصلاة معه وفي اليتيمة ذكر الشيخ الحسن بن
الفرج الطاهرة للمرأة طاهرة او نجسة والصحيح انهن جعلنا كالعصبة قال بنجاستها ومن قال كالقلفة
قال بطهارتها وفي الحجة الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة حلب اللبن فخرج معه قطرة
او قطرتان من الدم ان لم يكن في الضرع علة فذلك احمرار لا يضر وفي الملتقط السخلة اذا خرجت من
امها فتلك الرطوبة طاهرة لا ينجس الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفي الحجة ويكره التوضي بالماء الذي
وقع فيه لمكان الاختلاف وفي الخانية وكذلك الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها وفي الفتاوي
العتابية هو المختار وعندهما تنجس وهو الاحتياط وفي المنظومة الانفحة الميتة والالبان طاهرة ويتيمم
الشان مرو واجبا في الجامدات غسلها وحرما في الذائبات اكلها وفي شرح الطحاوي فان نبتت البيضة
والسخلة والنخلة ثم وقعت في الماء وفي المرقة لا تفسدهما وفي الظهيرية البيضة اذا صار محها دما او دما
فيها النفخة فهي طاهرة وفي شرح الطحاوي والصلاة معها جائزة في الرواية عن ابي حنيفة انه قال اذا كانت
مضغة لا يجوز وفي اليتيمة البيضة اذا مرت من غير ان تحضنها الدجاجة تنجس وفي الدجمة الخارج من غير
السبيلين اذا لم يكن سائلا حتى اذا لم يكن حدثا بوجب انتقاض الطهارة هل يكون نجسا فعن محمد رحمه الله انه نجس
وبه كان يفتي الفقيه ابي بكر الاسكاف والفقيه ابو جعفر وابو يوسف انه طاهر وفي الهداية هو الصحيح
حتى ان هذا الخارج لو وقع في الماء فعلى قول من يقول هو نجس نجس الماء وعلى قول من يقول هو طاهر
لا ينجس وفي الحجة قال المصنف لو ان الذي لم يلبس ملا الفرج في الماء القليل افسده احتياطا
وفي الصيرفية شارب الخمر اذا تاب قبل غسل فيه فاصاب الثوب من بزاقه اكثر من قدر الدرهم روايتان
هذا في الاصل قال ابو يوسف اذا راى عين الخمر يمنع والا فلا وقال محمد رحمه الله هو نجس سواء رأى عينه

اولم يرو وفي فتاوي قاضي خان ان كان لايرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي يوسف
وابي حنيفة ويطهر الخمر بريقه وفي العتابية اذا احرق في بيت نعلا دخانه وبخاره الى الطابق والعقد
ثم ذاب او عرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لايفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وبه افتى الامام ابو
بكر محمد بن الفضل هو اختيار استاذنا الشيخ ظهير الدين المرغيناني وفي الخانية وكذا الاصطبل اذا
كان حارا وعلى كوته طابق فعرق الطابق وتقاطر منه فيه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها
حيطانها وكوتها وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس
يكون نجسا وفي الاستحسان لا يتنجس وفي الذخيرة الرجل اذا استنجى بالماء ثم خرج منه الريح قبل ان
ييبس اليتيه هل يتنجس من نتنة الموضع الذي مر به الريح ولو كان سراويله مبتلا فاصابه هذا الريح هل يتنجس
سراويله اختلف المشايخ فيه وعامتهم على انه لا يتنجس وكذا اذا دخل فسا ثم المربط في الشتاء وبدنه مبتل
بالماء او بالعرق فجف البلل من حر المربط او ادخل شيئا مبتلا في المربط فجف ذلك الشيء من حر المربط لا ينجس
البدن ولا ذلك الشيء عند عامة المشايخ الا ان يظهر اثره كصفرة طرئت في السراويل بعد خروج الريح
او في ذلك الشيء بعد الادخال في المربط اذا يبس فان هذا يتنجس وفي الظهيرية اذا مرت الريح بالعذرات
واصاب الثوب المبلول لم يتنجس اذا وجدت رائحة النجاسة وفي النجاسة وما يصيب الثوب من بخار النجاسات
قيل يتنجس الثوب لها وقيل لا يتنجس وهو الصحيح وفي الضيرية لو عصر عنبا فادمي رجله قبل ان يسيل
العصير فانه يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا ينجسه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو بال فوقع العصير
والعصير عنبا انما يسيل لانه جار ولو عصر عنبا فادمي رجله قبل ان يسيل العصير قال القاضي بديع الدين ينجس
للضرورة وقال بعضهم يتنجس وفي اليتيمة سئل ابو حامد عن المرقة اذا انتنت هل تصير نجسة قال لا قال
رضي الله عنه ذكر الحلواني في صلاته ان الطعام اذا تغير واشتد تغيره يتنجس وذكر الطحاوي في مشكل الاثار ان اللحم
اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم وذكر في باب الاشربة ان العصير لا يحرم
فيحمل ما ذكر الحلواني على انه بلغ في نهاية التغير واليه اشار فقال واشتد تغيره وما ذكر في كتاب الاشربة
على انه تغير من غير ان يبلغ النهاية قال رضي الله عنه وانما اخترت هذا ليكون اتفاقا لا اختلافا او دود لحم
وقع في مرقة لا يتنجس ولا يؤكل الدود ولا المرقة اذا تفسخ الدودة فيها الدجاجة تذبح وتنتف ريشها ثم يغلي
في الماء قبل ان يشق بطنها صار الماء نجسا وصارت الدجاجة نجسة بحيث لا طريق الى اكلها الا الهرة فتاكلها
وفي الملتقط ارض اصابتها نجاسة فصب عليها الماء فاجتمع ذلك الماء في موضع اخر فهو نجس وفي الخلاصة
الخانية بدن المحدث والجنب طاهر حتى لو صلى حامل محدث او جنب يجوز وفي الخلاصة لا ينجس من
الميتة عشرة اشياء الشعر والصوف والوبر والريش والحافر والقرن والظفر والظلف والعظم والعصب
اذا لم يكن عليه دسومة ولا الجلد ولا دود وفي الذخيرة واما العصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع
به وبيعه لانه طاهر وفي الكافي خلافا لمالك رحمه الله في عظم الميتة وظلفها وعظمها وفي الملتقط
عظام الفيل بعدما جف طاهر يجوز بيعها وفي الخانية عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل
لا يفسد صوفه لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه نجس
وفي المنظومة ولا يجوز بيع عظم الفيل الانتفاع منه بالقليل كذا سن الكلب والثعلب وكذا جلد الكلب
بعد الدباغ طاهر وفي التجريد في شعر الخنزير الصحيح انه لا يفسد الماء وقيل ان كان كثيرا الشعر ينجس
وانما خص الخرازين بشعر ضرورة وفي تجنيس الناصحي وتركه احوط وشعره وفي شرح الطحاوي ولا يجوز بيعه
في الروايات كلها وفي الخلاصة وعظم الخنزير نجس وفي الظهيرية جلد الكلب نجس وعظمه طاهر
وهو المختار وفي الملتقط شعر الانسان المنفصل والمتصل طاهر لا ينجس الماء اذا وقع فيه وفي الحجة سواء
كان الادمي جنبا او ميتا وفي الحاوي ابن رستم عن محمد شعر الادمي لم تجز الصلاة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم
ان لو بسط وبه قال ابو منصور الماتريدي وفي الفتاوي قال ابو جعفر الهندواني يجاز وبه ناخذ وفي خلاصة
البين نجسة ممزاجة كالميتة والدم لا يجوز الانتفاع به في شيء وان كان مجاورة كالمكر والدهن اذا وقعت
فيهما نجاسة يجوز الانتفاع به في غير الاكل في غير البدن كسقي الدواب وبل الطين والاستصباح
ويجوز بيعه وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الانتفاع به كما في ذلك الميتة وفي اليتيمة عن ابي يوسف
رحمه الله ثوب يصيبه بول ولا باس اثره لا باس ان يبيعه ولا يبين فان ظن المشتري يريد ان يصلي
فيه فاحب ان يبين وكذا الطيلسان والعزو والحشو والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ومما يتصل بهذا الفصل

ذكر الحاكم الشهيد في اشاراته ان النجاسة اذا خرجت من البير ولم ينزح شيء من الماء فسد نجاسة الماء بطلت
ثم يفسد ما ينزح الماء تجف النجاسة ونقل ذلك قال هذا كما قلنا في الكلب اذا ولغ في اناء يغسل احدهما مرة ونجل
الاخر مرتين انه كل واحد منهما بحر يعد ولو تركهما زمانا ثم غسل مرة مرة فان الذي غسل في مرة الاولى نجس

بير يطهر والاخر لا يطهر ما لم يغسل مرة ثالثة قال الشيخ شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا نجاسة الثوب
اذا غسل ينبغي ان يكون على هذا القياس انه في الثوب النجس اذا غسل في ماء طاهر وعصر ثم غسل في ماء
اخر طاهر وعصر ثم غسل في ماء ثالث طاهر وعصر فان الثوب يطهر والمياه كلها نجسة ولو انه اصاب
هذا الماء الثالث ثوبا ينبغي ان يطهر هذا الثوب بالعصر وان لم يغسل لانه ما دخل فيه من النجاسة لو كانت
في الثوب الاول لكان يطهر بالعصر والغسل مرة ولو اصاب الماء الاول كان طهارته بالعصر والغسل مرتين
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الماء الثاني والثالث من غسالة الثوب النجس اذا
اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل ثلاثا وفي شرح الجامع من تعليقي في مسئلة الثوب ان نجاسة المياه على
نمط واحد عند ابي يوسف وعند محمد نجاستها مختلفة ثم حكم الماء الاول اذا اصاب ثوبا اخر لا يطهر الا
بالغسل مرتين ومن حكم الماء الثالث اذا اصاب الثوب يطهر بالغسل مرة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثامن

في تطهير النجاسات يجب ان يعلم ان ازالة النجاسة واجبة وازالتها ان كانت مرئية بازالة عينها واثرها
ان كانت شيئا يزول اثرها ولا يعتبر فيه العدد وان كان شيئا لا يزول اثرها فازالتها بازالة عينها ويكون
ما بقي من الاثر عفوا وان كان كثيرا والمعنى في ذلك الحرج بيانه ان المرأة اذا اختضبت يدها او رأسها
بحناء نجسة لو شرطنا زوال الاثر لثبوت الطهارة لتقاعدت عن الصلاة زمانا كثيرا وفيه من الحرج ما لا يخفى
فكذلك الرجل اذا اصبغ الثوب بصبغ نجس لو اشترطنا زوال الاثر لثبوت الطهارة لتقاعد عن الصلاة اذا
لم يكن له الا هذا الثوب وانه قبيح وحكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ ان المرأة اذا اختضبت يدها بحناء نجسة
او الثوب اذا صبغ بصبغ نجس فانها غسلت يدها وغسل الثوب الى ان يصفو ويسيل منه ماء ابيض ثم
يغسل بعد ذلك ثلاثا يحكم بطهارة يدها وبطهارة الثوب بالاجماع وكان الفقيه ابو جعفر يقول في مسئلة
الحناء والثوب المصبوغ بالصبغ النجس يقول على قول محمد لا يطهر وكان الفقيه ابو اسحاق يقول في الدم اذا
كان عتيقا لا يذهب اثره بالغسل يغسل الى ان يصفو ويسيل الماء من الثوب على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا
وكذلك الصديد وغيرها من النجاسات العينية وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث اذا غمس الرجل
يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن
باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة وعنه فبقي على يده ثم طاهر وهذا لان تطهير السمن للماء ممكن الا ترى الى
ما روي عن ابي يوسف في الدهن اذا اصابته نجاسة انه يصب في اناء ويصب الماء عليه ثلاث مرات فيعلو الدهن
الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات ويحكم بطهارته في المرة الثالثة وان زال العين والاثر بالمرة الاولى هل
يحكم بطهارة الثوب اختلف المشايخ فيه منهم من قال يطهر وبعضهم وقال بعضهم وان زال العين بالمرة
الاولى ما لم يغسل مرتين اخراوين لا يحكم بطهارته اعتبارا بعين المرئي وفي النوازل وهو الصحيح ثم هذا اذا
كانت النجاسة مرئية وان كانت غير مرئية كالبول والخمر ذكر في الاصل قال يغسلها ثلاث مرات ويعصر في كل مرة
فقد شرط الغسل ثلاث مرات وشرط العصر في كل مرة وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول انه اذا غسل
ثلاث مرات وعصر في المرة الثالثة تطهر وفي القدوري وما لم يكن مرئيا فالطهارة موكولة على الظن
وقدرنا بالثلاث لان غلبة الظن تحصل عنده وفي الخلاصة ثم التقدير ليس بلازم عندنا بل هو مفوض الى
اجتهاده ان كان غالب ظنه انها تزول بما دون الثلاث يحكم بطهارته وفي شرح الطحاوي وان كانت
النجاسة غير مرئية حتى يطهر ولا وقت في غسله ووقته سكون قلبه الى الطهارة العادة وهذا الذي ذكرنا
من اشتراط الغسل ثلاث مرات مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله اذا كانت النجاسة غير مرئية كان يطهر
بالغسل مرة واحدة الا ان يخرج الماء متغيرا وقد روي عن ابي يوسف كقول الشافعي فانه ذكر الحاكم الشهيد
في المنتقى عنه اذا غسل مرة واحدة سابغة طهر وفي الخلاصة وعند الشافعي يكتفى بمرة واحدة الا في ولوغ
الكلب فان الاناء يغسل منه سبعا احديهن بعفر التراب وفي رواية الثامنة بالتراب ثم يشترط العصر ثلاث
مرات في ظاهر رواية الاصل وانه احوط وفي غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي
النوازل وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة اذا كانت بولا وما يجسا وصب الماء عليه
كفاه ذلك ويحكم بطهارة الثياب على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف فانه روي عنه ان الجنب اذا اتزر في الحمام
وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى يخرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار من الماء يكفيه ثم
الا ان رفعوا احسن واحوط فان لم يفعل يجزيه وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف فقد روى ابن
سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء مرة واحدة وعصره طهر وكذلك
اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة ساعة
لم يطهر قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قول ابي يوسف اذا كانت
النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة تشترط ثم في كل موضع يشترط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر

في المرة الثالثة حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته
وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر ابي الليث الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم
تقاطر منه قطرة فاصاب شيئا ينظر ان عصره في المرة الثالثة عصرا بالغا فيه حتى لو صار بحال لو عصر
لم يسيل منه الماء فالثوب طاهر واليد طاهرة وما تقاطر طاهر واذا لم يبالغ في العصر في المرة الثالثة
وكان الثوب بحال لو عصر سال الماء فاليد نجسة والثوب نجس وما تقاطر نجس وفي الفتاوى العتابية
وعن محمد رحمه الله اذا صب الماء عليه مرة واحدة سابغة او غمسه في النهر وعصره جاز وفي تجنيس خواهر
فان غمس الثوب النجس في الماء الجاري او صب الماء عليه مرة واحدة سابغة طهر هكذا روي عن ابي يوسف قال
ادخل يده في الماء وامرها على موضع النجاسة ومسحه بخرقة حتى ذهب اثرها لم يطهر ثم الغسل بطريقين بورود
الماء على العين النجسة بان يصيبه عين الماء على العين النجسة ويغسل او بورود النجس على الماء بان يجعل
الماء في طست ويلقى فيه الثوب النجس والقياس ان لا يطهر العين سواء ورد الماء عليه او ورد على الماء وفي حالة
ورود الماء على النجس خلاف المسئلة في الجامع وصورتها اذا غسل الثوب النجس في اجانة بماء وعصر ثم غسل في
اجانة اخرى وعصر اخرى فقد طهر الثوب والمياه كلها نجسة هكذا ذكر المسئلة في الجامع وذكر بعد هذه المسئلة
في الجامع اذا غسل الثوب النجس في ثلاث اجانات فقد طهر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يطهر ما لم
يصب عليه الماء صبا ذكر الخلاف في فصل العصر ولم يذكر في فصل الثوب والمشايخ المتاخرون مختلفون في ذلك
مشايخ العراق على ان الخلاف في الفصلين واحد عند ابي حنيفة لا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء صبا
كالعضو قيل وهكذا روي عنه في النوادر ومشايخ بلخ على ان الخلاف في فصل العضو لا غير وفي الطحاوي الثوب
اذا غسل في اجانة ثم في اجانة ثم في اجانة الى العشرة او اكثر فانه ينظر ان لم يكن على ثوبه عين النجاسة فالماء
طاهر لا يصير مستعملا ولو كانت عليه نجاسة كان القياس ان تصير المياه نجسة ولا يطهر الثوب ما لم يصب
عليه الماء او يغسله في ماء جار وهو قول بشر وفي الاستحسان يخرج الثوب من الاجانة الثالثة طاهرا
واما المياه الثلاثة نجسة والباقي طاهر بالاجماع وفي الحجة اذا عصر في كل مرة ثم اذا طهر الثوب بالغسل
في الاجانات على قول من قال انه طهرت الاجانة وهو نظير ما قلنا في طهارة الدلو والرشا تبعا لطهارة البئر
هكذا اذا اصابت شيئا باقيا في فيه العصر فاما اذا اصابت شيئا لا بقاء في فيه العصر يقام اخر الماء فيه مقام
العصر حتى حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي اسحاق الحافظ اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل
ثلاث مرات متواليات وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل
الخف فدلكه باليد ثم ملى بالماء ثلاثا واهراقه فقال لانه لم يتهيا له عصر الكرباس طهر الخف وفي النوازل
المختار انه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وفي الفتاوى العتابية وان كان الخف متخرقا ودخل ماء
الاستنجاء فيه وابتلت اللفافة او دخل فيه بول وبطانته من الكرباس تملا من الماء ثلاث مرات ويدلك
باطنه فيطهر واما اللفافة لا تطهر الا بالغسل والعصر ثلاثا ولو جففه [illegible] طاهره جاز [illegible]
النجس اذا جعل في نهر [illegible] فترك يوما وليلة حتى جرى الماء عليه وفي الحجة او اكثر لم يطهر والله
لم يطهر وفي الحجة وكذا البدن واذا اصابت النجاسة الارض فان كانت رخوة طهرت بالصب عليها
وان كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان وتنجس الموضع الذي انتقل الماء اليه
وفي الفتاوى العتابية وان كانت صلبة صب الماء عليه ثلاثا ويسيله في كل مرة فيطهر وان لم ينتقل
الماء عن ذلك المكان يحفر ذلك الموضع هكذا ذكر القدوري وفي الطحاوي اذا كانت الارض متحدرة
وكانت صلبة فانه يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع الماء في تلك الحفيرة فتطهر الارض ثم
تكبس الحفيرة وان كانت الارض مستوية [illegible] اعلاها اسفلها
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فاذا فعل ذلك ثلاثا طهرت [illegible]
[illegible] ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح [illegible] كان طاهرا وفي
[illegible]
[illegible] طهرت الارض والماء طاهر ويكون ذلك بمنزلة الماء الجاري وفي المنتقى [illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي متفرقات الفقيه ابو جعفر عن ابي يوسف انه سئل عن [illegible] اصابتها نجاسة قال [illegible]
طهرت الارض فهذا القدر [illegible] هذا القول [illegible] وقال [illegible] ابي يوسف

ما اجد راي ابي يوسف الا وعنده فايدة وفي النوازل لو ان بولا اصاب ارضا طويلا فصب الماء على احدى
جانبه البول وانتهى الماء الى الجانب الاخر يطهر وفي الفتاوى العتابية الارض والبستان الذي
الغيث فيه عذرات فسقي ثلاث مرات طهر ويده اذا لم يبق اثر النجاسة حصير اصابته نجاسة فان
كانت يابسة لا بد من الدلك حتى يلين وان كانت رطبة ان كانت الحصير من قصب او ما اشبه ذلك
فانه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى شيء اخر وان كان الحصير من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلاثا
ويوضع عليه شيء ثقيل او يقوم عليه انسان حتى يخرج الماء من معاليه هكذا ذكر في موضع من المواضع وذكر
عن الفقيه احمد بن ابراهيم ان الحصير اذا كان من بردي يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة يطهر عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وفي شرح الطحاوي انه لا توقيت في ازالة النجاسة اذا اصابت الحجر والاجر وشيء
اخشن او اواني بل يغسله مقدار ما وقع في اكثر رايه انه قد طهر ويشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم
النجاسة ولا ريحها ولا لونها اما اذا وجد شيء من الاشياء لا يحكم بطهارته قال ثمه سواء كانت الانية من
خزف او غيره وسواء كانت قديمة او جديدة وعن محمد ان الخزف الجديد اذا وقع فيه خمر او بول انه
لا يطهر ابدا وفي النوازل ان سويت النجاسة في المعاب بان موه السكين بماء نجس او كان الخزف الخزف
جديدين على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف يموه الحديد بالماء الطاهر ثلاثا وهو المختار والحديد
اذا اصابته نجاسة فادخلت في النار قيل ان مسحه او يغسل ينبغي ان يطهر اذا ذهب اثر النجاسة ويكون
الحرق كالغسل وفي الصغرى الحديد اذا امره بالماء النجس لا يطهر بمجرد ادخاله في النار لان النجاسة
تشربت ويغسل الاجر الجديد والخزف الجديد بالماء ويجفف في كل مرة يطهر وفي الحجة واما العتيق
المستعمل فيغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة وفي الخانية وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس
وتشرب وكذا البردي اذا القي في الماء النجس في الابتداء فعلى قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف وعامة
المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة ويجفف في كل غسلة فيطهر وحد التجفيف ان يترك في كل مرة
حتى ينقطع التقاطر وتذهب الندوة ولا يشترط اليبس على الاختلاف الحنطة اذا اصابها خمر ويذهب
ويشرب فيها وان انتفخت من الخمر فغسلها عند ابي يوسف ان ينقع في الماء كما يشرب الخمر ويجفف يفعل
كذلك ثلاث مرات ثم يحكم بطهارتها عند ابي يوسف وقيل مثل هذا في غسل الخزف الجديد انه يوضع في
الماء حتى يشرب فيه الماء كالنجاسة ويطهره في قول ابي يوسف ورايت في المنتقى عن ابي يوسف تور كان فيه
خمر فتطهيره ان يجعل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة ساعة اذا كان التور جديدا وفي الظهيرية يطهر الا ان
تبقى رايحة الخمر وان بقيت لا وفي تجنيس الملتقط اذا القي في الجب بعد الغسل ثلاثا رايحة الخمر لا يجعلها
فيها شيء من المايعات سوى الخل وحينئذ يطهر وان لم يغسل وفي فتاوى الحجة سئل عبد الله بن المبارك
عن الجب المركب في الارض يتنجس قال يغسل ثلاثا ويخرج الماء منه كل مرة فيطهر ولا يقلع الجب اذا اصابت
الحنطة الخمر الا انها لم تنتفخ من الخمر تغسل ثلاثا ولا يوجد لها طعم ولا رايحة ذكر في بعض المواضع عن ابي
يوسف انه لا باس باكلها وفي شرح الطحاوي انه لا يحل اكلها وكان المذكور في شرح الطحاوي قول محمد وفي
المنتقى عن ابي يوسف لو طبخت الحنطة بخمر حتى تنتفخ وتنضج فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات فانشفت في كل مرة وجفت
بعد طبخه فلا باس باكلها وفيه ايضا الدقيق اذا اصابه خمر لم يوكل وليس لهذا حيلة وفيه ايضا قدر يطبخ
فيه لحم وقع فيه خمر فغليها فيه لا يوكل وهذا قول محمد وعن ابي يوسف انه يطبخ بالماء ثلاث مرات ويطبخ ويبرد
بعد كل طبخ ويوكل امراة تطبخ قدر فطار طير ووقع في القدر ومات لا توكل المرقة بالاجماع لانه يتنجس
بموت الطير فيه واما اللحم ينظر ان كان الطير وقع في القدر حالة السكون نقل ويوكل وهذا قول محمد واما
على قول ابي يوسف اذا كان الوقوع في القدر في حالة الغليان يطبخ ثلاث مرات بماء طاهر ويجفف في كل مرة
ويوكل وكذا الجمل المشوي اذا كان في بطنه بعرها فتاب بعض اللحم في حالة الشي وطريق غسله على ما ذكرنا
عند ابي يوسف وفي الظهيرية امراة تطبخ مرقة فجاء زوجها سكران فصب فيها خمرا فصبت المراة فيها خلا
ان صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت المرقة وفي الخانية لا باس باكلها وعلى هذا جميع التوابل اذا
صب فيه الخمر فصار خلا لا باس باكله دجاجة شويت فخرج من بطنها شيء من الحبوب يتنجس موضع الحبوب وتطهيره
ان يطهر ثلاث مرات بالماء الطاهر ويبرد في كل مرة ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رجل اتخذ مريا من سمك وملح
وخمر قال لا اذا صار مريا ولا باس به بالاثر الذي جاء عن ابي الدرداء وابو يوسف يقول كذلك الا في خصلة
واحدة انا نسيك اذا كان مغلوبا فالحكم للغالب فاذا انضجتنا ولا شيئا ليس له ذلك كالخمر اذا تخلل بالخمير
واذا كان الخمر غالبا وتحول الخمر عن طبعها الى المري لا باس بذلك وفيه ايضا عن ابي يوسف لو ان رجلا اتخذ
من لحم طعاما والقي فيه اداوة لا يحل له ان يتطيب به وان يتشطب ولا يحل له بيعها وكذا ما خالطه الى الحلو المري
وعن ابي يوسف لو ان رغيفا من الخبز المعجون بالخمر من الادام فان الخمر يحرمه ما خلا خصلة واحدة ان يكون الخمر
غالبا فتحول عن طبعها الى الخل والمري وعن ابي يوسف لو ان رغيفا من الخبز المعجون بالخمر وقع في دن خل وذهب
فيه حتى لا يرى فلا باس باكل الخل فاما الرغيف بنفسه لا يوكل وفيه ايضا لو ان خرقة اصابها خمر ثم سقطت

في دن خل فلا باس باكل الخل ولو وقع رغيف طاهر في خمر نوقع في خل طهره الخل ورايت في موضع اخر الرغيف اذا
وقع في خمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ فيه وكذلك البصل اذا وقع في الخمر اختلف المشايخ فيه وا ذا اصاب
النجاسة خفا او نعلا فان لم تكن لها جرم كالبول والخمر ولا بد من الغسل رطبا كانت او يابسا وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا اصاب نعله بول او خمر ثم مشي على
التراب او الرمل فلزق به بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة وفي السغناقي وهو الصحيح
وعليه الفتوى هكذا ذكره الفقيه ابي جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف مثل ذلك الا انه لم يشترط الجفاف
وفي العتابية قال بعض المتاخرين يجب ان يفتي بهذا توسعة ودفعا للحرج وفي الخلاصة الخانية عن
ابي يوسف اذا اصاب البول الخف فالقي عليه ترابا او رملا ومسحه على وجه المبالغة ولم يبق اثر النجاسة جاز
حكم بطهارتها واما التي لها جرم اذا اصاب الخف والنعل فان كانت رطبة لا تطهر الا بالغسل فكذا اذا اصابه
مع غيرها وعن ابي يوسف رحمه الله مع غيره اذا مسح في التراب او الرمل على سبيل المبالغة وفي السراجية بحيث
لا يبقى له لون ولا رائحة فيطهر وعليه فتوى مشايخنا للبلوى والضرورة وان كانت النجاسة يابسة يطهر بالحك
والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى انه رجع عن هذا القول لما راي البلوى وقال محمد رحمه الله لا يطهر
الا بالغسل والصحيح قولهما وعند محمد رحمه الله انه رجع عن هذا القول لما راي من كثرة السرقين في طرق بخارى
قال القدوري في شرحه ومعنى قول ابي حنيفة في هذه المسائل ان الخف والنعل يطهر لجواز الصلاة معه اما لو
اصابه الماء بعد ذلك يكون نجسا على احدى الروايتين ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الجامع الصغير في النجاسة
التي لها جرم اذا اصابت الخف او النعل فحكها او حتها بعدما يبست انها تطهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وذكر في الاصل اذا مسحها بالتراب تطهر قال مشايخنا لولا المذكور في الجامع الصغير لكنا نقول لا تطهر بما لم
يمسحها بالتراب لان المسح بالتراب له اثر في باب الطهارة فان محمدا قال المسافر اذا اصابت يده نجاسة يمسحها بالتراب
فاما الحك فلا اثر له في باب الطهارة فالمذكور في الجامع الصغير ان الحك تركا ان لمس التراب اذا وجب غسل
الخف والنعل في الموضع الذي وجب فان كان الجلد صلبا ينشف رطوبات النجاسة فقد قال بعض مشايخنا
انه لا يطهر ابدا على قول محمد اذا كان لا يمكن عصره وعلى قول ابي يوسف ينقع ثلاثا في ماء طاهر ويجفف كل مرة
في رواية وفي المرة الثالثة في رواية وقاسوا الخف والنعل على الخزف الجديد والاجر الجديد وبعض مشايخنا
قالوا هذا القول خلاف لفظ محمد فان محمدا قال لا يجزي حتى تغسل موضع النجاسة في الخف وغيره من غير فصل بين
خف وخف وهو الظاهر فان العصر الذي يتخذ منه الخف او النعل ولا ينقع في الماء ويعالج بالشحم والدهن فلا
يبقى فيه رطوبات النجاسة ولا يكون نظير الكوز والجب ولاجل هذا المعنى ابي بعض مشايخنا ما استحبابه
تحت رجليه وخفه ليس بمخرق انه يشترط التخفيف في الخف الا ترى الى ما حكي عن القصر الصغار في الرجل
يستنجي ويجري ما استنجى به تحت رجليه وخفه ليس بمخرق ان له ان يصلي مع ذلك الخف فعلى قول هذا القايل
الخف او المكعب اذا اصابته نجاسة يغسل ثلاث مرات بدفعة فاحسن ويحكم بطهارته والمختار انه يغسل ثلاث مرات
ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب الندوة منه ولا يشترط اليبس وفي الحجة حد التخفيف ان يصير
بحالة لا يبتل منه اليد ولا يشترط صيرورته يابسا جدا مجموع النوازل الخف الخراساني الذي حرمه
موسى حتى صار غير ظاهر العرمر وكله عن الا فانما بنجاسة نجسه ويحجه ويصلي فيه قال الشيخ نجم الدين النسفي لا يجوز
صلاته الا اذا غسله بالماء ثلاثا وجففه في كل مرة وحكم هذا احكم على حكم الثوب لا حكم الخف وفي اليتيمة
سئل الجندي عن خف اصابه دهن الميتة هل له حيلة حتى يكون نظيفا قال الحيلة له ان يغسل ثلاث مرات
ثم يدلك بالسبخة ونحوها حتى يذهب اثر الدهن فاذا ذهب اثر الدهن صار نظير السيف او السكين اذا اصابه
بول او دم وذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل فان اصابه عذرة ان كانت رطبة فكذلك الجواب وان كانت
يابسة طهرت بالحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا تطهر الا بالغسل والكرخي
ذكر في مختصره ان السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس وبين العذرة والبول وفي الفتاوى
سئل الشيخ ابو القاسم عمن ذبح الشاة بالسكين ثم مسح السكين على صوفها او بما يذهب به اثر الدم عنه قال ان
يطهر وعنه انه لو لحس السيف بلسانه حتى ذهب الاثر فقد طهر وعن ابي يوسف ان السيف اذا اصابه دم او عذرة
فمسحه بخرقة او تراب انه يطهر حتى لو قطع به بطيخا بعد ذلك او ما اشبه ذلك كان البطيخ طاهرا وباح اكله
وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيوف ويصلون معها فاذا
وقع على الحديد نجاسة من غير تمويه لما انكا بطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة ايضا اذا كان الحديد صقيلا
غير خشن كالسيف والسكين والمراة ونحوها الحديد اذا اصابته نجاسة فادخله في النار قيل ان يغسل او
يمسحه ينبغي ان يطهر اذا ذهب اثر النجاسة ويكون الحرق كالغسل الا ترى الى ما ذكره في الفتاوى اذا احرق
رجل راس شاة ملطخ وزال عنه الدم انه يحكم بطهارته كذا هنا وفي الولوالجي ولو اصاب بعض اعضائه
نجاسة فلحس بلسانه ثلثا ومسحها في ذلك ان كانت البلة في يديه شيئا طهرت جازت الا فلا واذا اشعرت المراة التنور
ثم مسحته بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت فيه فلو كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس

لا يتنجس الخبز قال الا الدبوسي في بطنه شيا ان يطهران بالجفاف الارض اذا اصابتها النجاسة فجفت ولم
ير اثرها جازت الصلاة فوقها وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اما التيمم منها ففيه روايتان
والصحيح انه لا يجوز ولو اصابها الماء يعود نجسا وفي الذخيرة على ظاهر الروايتين وكذا المني على الثوب
اذا ابتل وكذلك موضع الاستنجاء بالاحجار لان النجاسة يكثر في هذا الموضع باصابة الماء فلا يكون
عفوا وفي الخانية في المني الصحيح انه يعود نجسا وفي الارض الصحيح انه لا يعود نجسا وفي الظهيرية
فيهما الصحيح انه لا يعود نجسا مرة الحشيش وما ينبت في الارض اذا اصابتها النجاسة فجفت طهرت
ورايت في موضع اخر ان الكلا والشجر ما دام قايما على الارض فهو بمنزلة الارض فيطهر بالجفاف اختلاف المشايخ
وحكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحجارة اذا بال على المسئلة فوقع عليه الظل ثلاث مرات والشمس
ثلاث مرات فقد طهر ويجوز عليه الصلاة الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك
بمنزلة الغسل وفي بعض النسخ وحكم الحصى حكم الارض اذا تنجست فجفت وذهب اثرها يريد به اذا كان
الحصى في الارض فاما اذا كان على وجه الارض لا يطهر وكذا الحجر على وجه الارض اذا اصابته نجاسة وفي
متفرقات الفقيه ابو جعفر والاجرة اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت
موضوعة ينقل من مكان الى مكان لا بد من الغسل وكذلك اللبنة اذا اصابتها نجاسة وهي غير مفروشة
لا تطهر الا بالغسل وبالجفاف وان كانت مفروشة وصلي عليها بعد الجفاف يجوز فان ابتلت بعد ذلك
هل تعود نجسة ففيه روايتان الخف والنعل والثوب اذا اصابه مني فان كان رطبا فلا بد من الغسل وان
كان يابسا يجوز فيه الفرك قال الفقيه ابو اسحاق الحافظ البلخي انما يطهر بالفرك اذا كان راس
الذكر طاهرا وقت خروجه بان كان بال واستنجى اما اذا لم يكن طاهرا وقت خروجه لا يطهر قالوا
وهكذا روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وقيل ايضا اذا كان راس الذكر طاهرا انما يطهر المصاب بالفرك
اذا خرج المني قبل خروج المذي اما اذا خرج المذي على راس الاحليل ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك
وفي الخلاصة وفي رواية الحسن ان كان على البدن يغسل وفي ظاهر الرواية ما يطهر بالفرك لان
البلوى فيه اشد وفي الخلاصة الخانية هذا ليس بصحيح وفي الخانية وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك
لانه رقيق بمنزلة البول وفي الذخيرة قال الفقيه احمد بن ابراهيم وعندي المني اذا خرج من راس الاحليل
على سبيل الدفق ولم ينتشر على راسه انه يطهر بالفرك لان البول الذي هو داخل الاحليل غير معتبر ومرور
المني غير موثر واما اذا انتشر المني على راس الاحليل لا يكتفي بالفرك فعلى هذا القول اذا بال هذا الرجل
ولم يتجاوز البول ثقب الاحليل لم يصر راس الاحليل نجسا بالبول ثم احتلم يكتفي فيه بالفرك وفي النصاب
اختلف المشايخ في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه المني هل يطهر بالفرك ام لا فالصحيح انه يطهر
بالفرك كالطاق الاعلى وفي الفتاوى العتابية المني اذا اصاب الخف ونفذ الى اللفافة فالخف يطهر
بالفرك كالطاق الاعلى واللفافة لا تطهر الا بالغسل واذا كانت النجاسة على بدن الادمي ذكر في الاصل انها
لا تطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا لها جرم او لا جرم لها وفي القدوري لا يطهر شيء مما كان فيه
نجاسة من ثوب او بدن الا بالغسل الا المني فانه يجوز فيه الفرك اذا كان يابسا على الثوب وان كان على البدن
لا يكتفي بالحت ويغسل وفي رواية الحسن وذكر الشيخ ابو الحسن مسئلة المني في مختصره وذكر انه يطهر
بالفرك من غير فصل بين الثوب والبدن وفي غيره لا يجوز ازالة النجاسة من البدن والثوب بكل شيء ينعصر بالعصر
كالخل وماء الورد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يزول الا بالماء وروي عن ابي يوسف
في البدن كذلك وفي المنتقى رجل على ساعده دم اخذ كفا من ماء وغسل به ذلك الدم وسال الماء على يده
اجزاه وطهر ولو غمس يده في الماء ولم ياخذه في شيء ثم مسح موضع الدم حتى ذهب احد يجزيه وهذا
طاهر وفي نوادر بشر فالعصر حتى زال يريد اذا مسح موضع الدم بعدما اخرجه من الماء اما لو مسح به
في الماء حتى ذهب اثره يجزيه وهذا الطاهر وفي نوادر بشر عن ابي يوسف فغسل وكلما غسله الثوب نحو
الدم واشباهه فخرج منه الدم فعصره فالعصر حتى سال الدم فاذا ذهب ينجس قالوا الا ذهاب لا يخرج الدم
لان لها دسومة وامر وهما بالمحل فلا يتقيد على الاستخراج ولو غسله بلبن وخل فالعصر موضع الدم حتى
خرج من الثوب طهر وروي الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا غسل الدم من الثوب بدهن وخل وزيت
حتى ذهب اثره جاز ومنه ولو اصاب بدنه دم لم يجز الا ان يغسله بالماء وفي المستصفى وقال ابو يوسف
رحمه الله في المحجمة لا يجزيه ان يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله قال الحاكم الشهيد رايت عن ابي حفص
بن محمد رحمه الله اذا مسح بثلاث خرقات طاهرة رطاب اجزاه وفي نوادر ابراهيم عن محمد في حمار وقع
في المملحة ومات وترك حتى صار ملحا اكل الملح وقال ابو يوسف لا يوكل وكذلك رماد عذرة احرقت
في هذا الاختلاف وحكي ابو عصمة ان خشبة لو اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بير قال ابو يوسف
يفسد الماء وقال محمد لا يفسد وفي الظهيرية والفتوى في ابي يوسف ان الطين النجس اذا جعل منه الكوز
والقدر وطبخ يكون طاهرا اذا قاسلا القدر ينبغي ان يغسل ثانيه وان لم يغسل وصلى بعدما مضى زمان

يلبغي ان تجوز صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر فمه بتراقه وعلي هذا اذا شرب الخمر وصلي بعد
زمان وفي فتاوي الحجة اذا كان شارب الخمر طويلا لا تنجس الماء فان شرب بعد ساعة وفي الحاوي وقيل
وان كان الاناء مملوا تنجس الاناء الماء والاناء بملاقاته فان لم يكن مملوا لا ينجس واذا شرب الخمر ونام وبالته
من فيه شيء يطهر وعادته ان كان لا يري عين الخمر ولا يوجد رايحته ينبغي ان يكون طاهرا قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف العنب اذا تنجس يغسل ثلاثا ويوكل وضع المسئلة وفي مجموع النوازل في العنقود اذا اكل الكلب
بعضه وذكر انه يغسل العنقود ثلاثا ويوكل فالدبة وكذلك يفعل بعد ما يبس العنقود ولو عصر عنبا
فادمي رجليه وسال في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قال لا ينجس العصير وهذا علي قول
ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري الفارة اذا وقعت في دن سامه ومانت دران ساسته رشيده توده
است قال الشيخ نجم الدين نشانه ... بارسوسد فعل له كره كوبوش باول ... [illegible]
دره بوديد ونكرو ... [illegible]
باقتدا ما سيده معلوم ... [illegible] قال الاحتياط في هذا الزاق وهذا
الذي ذكره قول محمد اما علي قول ابي يوسف يغسل الساج ثلثا ويجفف في كل مرة ويحكم بطهارته رجل اتخذ
عصيرا في خابية فغلا واشتد وقذف بالزبد وانتقص مما كان ثم صارت خلا طهر الجب كله حتي يخرج الخل طاهرا
اذا زالت رايحة الخمر هكذا وقع في بعض الكتب وفي بعضها اذا تخلل وتطاول مكثه في الدن طهر الجب كله
ولو رفع من الدن كما تخلل بغير مكث فالموضع الذي يكون بالخمر نجس اما اذا عالج ذلك الموضع بالخل قبل ان
يتطاول مكثه فعلي قول من يري ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء يطهر الدن الذي فيه العصير اذا غلا
واشتد فصار خمرا او علا راسه قدار فرفع ذلك القدار بعد زمان يعني بعد ما صار خلا وتطاول مكثه
عليه فانه يكون طاهرا حتي لو وضع فيه قدر مرقة لا تنجس المرقة واما اذا رفع قبل ان يصير خلا فانه يكون نجسا
وتنجس المرقة وكذلك اذا رفع بعد ما صار خلا ولذلك ان يتطاول مكثه وقع في كوز في خمر في دن خل او صب
فيه ولا يوجد طعمها ولا ريحها يباح الخل من ساعته ولو وقع قطرة من خمر في دن خل لا يباح الخل من ساعته وفي
الينابيع في القطرة اذا كان غالب ظنه انها صارت خلا يطهر الخمر اذا وقع في الماء او المكاء اذا وقع في الخمر صار
خلا ففيه اختلف المشايخ والمختار لصدر الشهيد انه يطهر واذا اصاب الخل النجس في الخمر حتي صار الكل خلا يبقي
النجاسة في الكل واذا وقعت فارة في دن خمر وصار الخمر خلا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يباح سائر
الكل الخل وقال بعضهم لا يباح ان تفسخت الفارة فيها لا يباح وان لم يتفسخ يباح الكلب اذا ولغ في عصير تخمر
العصير ثم تخلل لا يباح شربه وعلي قياس خل الدكة ينبغي ان يجوز شربه الاجرة الجديدة اذا اصابتها نجاسة
يغسل ثلاثا يطهر ظاهرها لا باطنها حتي لو دقت قطعة منها في ماء قليل ينجس الماء ثوب اصابه عصير
ومضي علي ذلك ايام الا انه يوجد منه رايحة الخمر لا يحكم بنجاسته وفي الفتاوي العتابية اللبن اذا بني من الماء النجس
او التراب النجس احرق بالنار طهر وعن ابن سلمة اذا احرق قبل ان تدخل النار طهر واذا عاد الماء تعود النجاسة
وفي المضمرات الحاوي البصل اذا نقع ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر واما اذا كان النجس شيئا يسيرا
بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الغسل يحكم بطهارته وفي العيسيفيه لو صب الخمر في مري او في الكامخ يغسل لانه
من جنسه وذكر الشيخ ابو بكر محمد بن حامد في كتاب الاشربة لا يفسد المري لان حموضته تخلله قلت وفي فتاوي
قاضي خان انه لم يوكل في الحال فان مضي زمان ولم يوجد منه ريح الخل يوكل وفي الينابيع الحجة وتباع الخمر
بالخل وبالملح اذا اراد ان يخلل الخمر بالخل لا يحمل الخمر الي الخل ولكن يحمل الخل الي الخمر فيصب فيها فاذا صار
الخمر الخل والكوز فلا يطهر الا بصب الخمر فيه وفي الخانية ان الخمر اذا اغسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا
يطهر وفي الكبري اذا الوريق رايحة الخمر وفي الظهيرية العذرات اذا دفنت في موضع حتي صارت ترابا
قيل يطهر التراب اذا كان عليه نجاسة ولا يدري مكانها يغسل كله ونقل عن الشيخ المعروف بخواهرزاده اذا غسل
ثوبا موضعا بلا تحري يطهر وفي الخلاصة والنصاب هو المختار وفي الحجة ونظير هذه المسئلة الحنطة
التي تداس بالحمر تروث وتبول وتصيب بعض الحنطة وتختلط ما اصيب منها بغيرها قالوا لو اعزل بعضها وغسل
ثم خلط بالكل ابيح تناولها وكذلك لو اعزل بعضها ووهبها من انسان او تصدق به حل له تناول الكل البقية
وفي الفتاوي العتابية وكذلك لو وقعت القسمة بين الاكارين جاز لكل فريق اكل ما اصابه لان فيه احتمال
النجاسة ولا معتبر به وفي فتاوي الحجة سئل ابو الليث البخاري عن كدس تداس بالحمر تروث وتبول في الحنطة
قال ارجو ان لا يكون به باس قال ابو حفص لا خير في ذلك حتي يغسل وقال ابو جعفر انه طاهر للبلوي وحكي
عن محمد بن علي الحكيم الترمذي عن اصحابنا انه لا يعتبر به الا ان يكون في موضع مستنقع ياخذه العين ويحيط به العلم
وفي الظهيرية اذا سلخ قصاب شاة ميتة طهرت وهذا تتخذ منه الاوتار وفي الحاوي وكذا العصب
والعصب وكذلك لو دبغت المثانة وفي الحجة لو جعل فيها لبنا جاز وكذا الكرش اذا قدر علي اصلاحه
وعن ابي يوسف انه لا يطهر وفي الخانية انه لا يفسد الدباغ وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل
وفي الحجة ويجفف ثلاثا ويوكل ولو كان في اخثاء البقر لا يوكل وفي الكبري القمح ان يغسل بالاصلاح

الفصل التاسع في الحيض

هذا الفصل يشتمل علي انواع نوع منه في تفسيره فنقول الحيض لغة اسم لورود الدم من اي شخص كان تقول العرب
حاضت الارنب اذا خرج الدم من فرجها وشرعا اسم لدم مخصوص فانها اسم لدم خارج من رحم المراة فاما الخارج من
فرج المراة دون الرحم فاستحاضة وليس بحيض شرعا وفي فتاوي الشيخ الفقيه ابي الليث ان الدم الخارج
من الفرج لا يكون حيضا ويستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم وان امسك زوجها عن الاتيان بها احب
الي الجواز انه خرج من الرحم ولكن من هذا السبيل وفي كتابة الشعبي روي في الاخبار ان ادم عليه السلام لما
اهبط في الارض مع حوا كانت حوا لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت وهي في الصلاة فسالت ادم عليه السلام فلم
يعلم الجواب حتي نزل جبريل عليه السلام فسال ادم عليه السلام عنه فلم يعلم حتي رجع ثم جاء فامره ان يامرها
بترك الصلاة ايام حيضها ولم يامرها بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صايمة فسالت ادم عليه السلام
في ذلك فقال لها انتظري فجاء جبريل عليه السلام وامره ان يامرها بالقضاء فقال ادم يا رب كل واحد
منهما عبادة كيف امرت بالقضاء في احدهما دون الاخر فاوحي الله اليه انك رجعت الينا في المرة الاولي فحكمنا
ما حكمنا وفي الثانية حكمت برايك فعاقبنا بالقضاء لتعلم ان المرجع في جميع الامور الي الله تعالي ثم الدم
الخارج من الرحم نوعان حيض ونفاس فالنفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وسياتي الكلام فيه
ان شاء الله تعالي واما الحيض فقد قال الكرخي في مختصره الدم الخارج من الرحم تصير المراة بالغة بابتدائه
وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول الحيض هو الدم الذي ينفضه رحم المراة السليمة عن الداء والصغر

نوع اخر في بيان الدماء الفاسدة

التي لا يتعلق بها حكم الحيض وانها كثيرة فمن جملة ذلك الناقص عن اقل مدة الحيض فنقول اقل مدة الحيض مقدر
بثلاثة ايام ولياليها في ظاهر رواية اصحابنا وفي الينابيع يريد بقوله ولياليها في ظاهر رواية اصحابنا
ليالي تقع في بعض مدة الايام ولا يريد به ثلاثا مقدره كتقديره بثلاثة ايام وعلي هذا قول ابي حنيفة ان رات
المراة الدم في اول الايام غدوة ودام ثم انقطع ثم راته في اليوم الثاني ساعة ثم راته في اليوم الثالث ساعة
ثم انقطع بالعشا فهذا حيض كله وفي شامل البيهقي اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها اثنان وسبعون ساعة
وفي المنافع وامتداد الدم الي ثلاثة ايام بحيث لا ينقطع ساعة ليس بشرط وروي ابن سماعة في نوادره وابو
سليمان في نوادر الصلاة عن ابي يوسف انه يومان والاكثر من اليوم الثالث وفي التجريد وكذلك ذكر محمد
في نوادر الصلاة وقال الشافعي رحمه الله يوم وليلة وفي المنظومة في باب مالك والحيض ما يوجد قل او
كثر فالطهر ما يحصل حل وسفر وفي جامع الجوامع عن ابي حنيفة وابي يوسف حاضت ثلاث ليال ويومين
لا يكون حيضا ومن جملة ذلك الدم الذي يجاوز اكثر مدة الحيض فان اكثر مدة الحيض مقدرة شرعا والتقدير
الشرعي يمنع ان يكون لما فوق المقدر حكم المقدر كيلا يفوت فائدة التقدير وفي هذا المقام يحتاج
الي بيان مدة الحيض فنقول اكثر الحيض عشرة ايام وقال الشافعي خمسة عشر يوما ومن جملة ذلك الدم
المتخلل في اقل مدة الطهر ولا يمكن معرفة ذلك الا بعد معرفة اقل الطهر واقله خمسة عشر يوما عندنا
وقال عطا ابن ابي رباح ويحيي بن اكثم ومحمد بن شجاع انه تسعة عشر يوما واما اكثر مدة الطهر فالمنقول عن
اصحابنا انه لا غاية له وقال شمس الايمة الحلواني قول اصحابنا لا غاية له ان كانوا عنوا به ان الطهر وان طال فصحيح
وان عنوا به ان الطهر الذي تنصب العادة عنده وقوع الحاجة اليه لوقوع الاستمرار غير مقدر فهو ليس بصحيح
بل هو مقدر عندهم جميعا الا عند ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي فانه لا يقدر طهرها بشي حتي
احتيج الي نصب العادة لها اذا استمر بها الدم وصليت ايامها لكنها تبني علي امارات وان امتد وعامة
مشايخنا قالوا بتقديره واختلفوا فيما بينهم في بيانه هنا ابتداه ذات عشرة دما ستة طهرا واستمر
بها الدم قال ابو عصمة سعد بن معاذ حيضها وطهرها ما رات لا بامارات دما صحيحا وطهرا صحيحا والمبتداة
اذا رات دما صحيحا وطهرا صحيحا يجعل ذلك عادة لها وقال محمد بن ابراهيم الميداني يجعل ذلك عادة لها وقال
محمد بن ابراهيم الميداني يجعل عادتها من الطهر ستة اشهر الا ساعة اعتبارا لمدة الحبل قال اقل مدة هي طهر
كلها ستة اشهر مدة الحبل غير ان مدة الحبل تكون صديد من مدة الطهر عادة فتنتقص عنها شيء ليقع الفرق
بينهما فاقل ذلك ساعة حتي ان عدة هذه المراة اذا طلقها زوجها علي قول محمد بن ابراهيم الميداني تنقضي بتسعة
عشر شهرا الا ثلاث ساعات تجوز ان يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج الي ثلاثة اطهار وكل طهر
ستة اشهر الا ساعة والي ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام وفي ... الانفع وعليه الاعتماد وقال بعضهم يجعل
عادتها من الطهر سبعة وعشرين يوما لان المراة تري الدم والطهر في كل شهر عادة واقل الحيض ثلاثة ايام
فيجعل الباقي وذلك سبعة وعشرون طهرا ثم يجعل الحيض عشرة ايام مع هذه الثلاثة في الثاني الشهر الثاني
وهكذا دايما ما دام بها الاستمرار عشرة حيضها وسبعة وعشرون طهرها وقال ابو علي الدقاق يجعل

عادة تمام الطهر ستين يوما وحيضها عشرة وهكذا بينها الحاكم الشهيد في المختصر ومن جملة ذلك ما تراه الحامل
من الدم فقد ثبت عندنا ان الحامل لا تحيض وفي المنظومة وفي باب الشافعي رحمه الله تعالى والحيض في الحامل
ايضا يوجد ومنها الدم الخفيف وزائد على مدة النفاس من جملة ذلك ما تراه الصغيرة جدا من الدم واختلف
المشايخ في ادنى المدة التي يحكم ببلوغ الصغيرة فيها برؤية الدم محمد بن مقاتل الرازي يقدرها بتسع سنين اذا
رات الدم هل يكون حيضا قال نعم اذا تمادى مدة الحيض ولم يكن نزوله عن آفة بها وبه قال اكثر مشايخ
زماننا عليه ما قال له محمد بن مقاتل وفي وهكذا قال ابو يوسف فاجمعوا على ان ابنة خمس سنين وما دونها
اذا رات الدم لا يكون حيضا وابنة تسع سنين فما فوقها اذا رات الدم يكون حيضا واختلف المشايخ
في ابنة ست وسبع وثمان وبعض مشايخ زماننا قدروا ذلك بثنتي عشرة سنة فاذا رات الدم وهي صحيحة
لا داء بها فهو حيض والا فهو من المرض والاغلب في زماننا رواية الدم في ثلثة عشر سنة وفي اربع عشرة
سنة واصحابنا المتقدمون لم يحدوا ذلك حدا ولكن قالوا اذا بلغت مبلغا فرات الدم ثلاث ايام فهو
حيض ومن جملة ذلك ما تراه الكبيرة جدا هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد رحمه الله في نوادر الصلاة ان العجوز
الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل الرازي رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يكن
حكم باياسها فاذا انقطع الدم وحكم باياسها فهي بنت سبعين سنة او نحوها فرات الدم بعد ذلك فلا يكون حيضا
كما وقع في بعض الكتب وهو مروي عن عطاء بن رباح والشعبي وجماعة التابعين وكان محمد بن ابراهيم الميداني يقول
ما ذكر في النوازل محمول على ما اذا رات الدم سائلا وذلك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رات
بلة يسيرة وذلك ليس بحيض وعامة المشايخ على رواية النوادر لا يقدر في حد الاياس سنين وتفسيرها لا اية
على هذه الرواية ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فاذا بلغت المبلغ وانقطع دمها حكم باياسها فاذا رات بعد ذلك
يكون حيضا على هذه الرواية ويظهر كونه حيضا في حق بطلان الاعتداد بالاشهر وفي حق فساد الانكحة على رواية
في بعض الكتب محمد بن سلمة تقدير واختلف الاقاويل في التقدير قال بعضهم اذا بلغت المراة مبلغا لا تحيض
نساء البلدة في ذلك الموضع يحكم باياسها وقال بعضهم يعتبر باقرانها من قراباتها وقال بعد تركيبها وكثير من
المشايخ منهم ابو علي الدقاق اعتبروا ستين سنة وهو مروي عن محمد نصا واعتبر بعضهم خمسين سنة وهو مذهب
عائشة رضي الله عنها ومشايخ مرو اعتبروا خمسا وخمسين سنة وكثير من المشايخ كذلك اعتبروا خمسا وخمسين
سنة وهو اعدل الاقوال وفي الحجة اليوم يفتى بخمسين تيسيرا على من ابتلي بارتفاع الحيض بطول العدة
ثم انها اذا رات بعد ذلك دما هل يكون حيضا على هذه الرواية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون حيضا
ولا يبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد الانكحة وهكذا ينبغي للقائل ان يقول الدم المرئي بعد هذه المدة
انما يكون حيضا اذا كان احمر واسود واما اذا كان اخضر او اصفر فلا يكون حيضا لان هذا كونه هذا
المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكما لا امر ثابت بالاجتهاد فعلى قول هذا القائل يبطل الاعتداد
بالاشهر ويظهر فساد الانكحة وقال بعضهم انه كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رات الدم لا يتعرض
بفساد ذلك النكاح وفي الحجة وهو الصحيح وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام
العدة فيقضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر وكان الصدر الشهيد يفتي بانها لو رات الدم بعد ذلك على اي
صفة رات تكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولا يفتي
ببطلان الاعتداد بالاشهر ولا بفساد النكاح ان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر فيفتي القاضي بجواز
ذلك او لم يقض ومن جملة ذلك ما رات المراة من انواع الوان الدم وعند ذلك يحتاج الى معرفة الالوان ذلك فنقول
وبالله التوفيق الوان ما تراه المراة في حالة الحيض من الدماء ستة بعضها على الوفاق وبعضها على الخلاف اما الذي
على الوفاق فالحمرة والسواد والصفرة وفي العتابية الصحيح ان الصفرة حيض وفي الطحاوي قال ابو
علي الدقاق ان الحمرة ارق من الدم الغليظ حيث ما تراه وعليه عامة المشايخ وهو الماخوذ به والدم الغليظ اغلظهما
وكلما تراه المراة مما يقع عليه اسم الحيض وهو حيض سواء كان مشبع اللون او لم يكن وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي
من يقول في الصفرة اذا راتها ابتداء في زمان الحيض واما اذا راتها في زمان الطهر والعل ذلك بزمان الحيض
فانه لا يكون حيضا ومن يقول اذا اعتادت المراة ان ترى ايام الطهر صفرة وايام الحيض حمرة فحكم صفرتها
يكون حكم الطهر حتى لو امتدت هي بها يحكم لها في الحيض بشيء من هذه الصفرة وحكمها حكم الطهر على قول اكثر المشايخ
ثم انه بعض مشايخنا وهي بصفرة القز وبعضهم بصفرة التبن وبعضهم بصفرة السن وعن محمد بن مقاتل انه
يعتبر في ادنى ما يطلق عليه اسم الصفرة وفي النصاب قال ابو علي الدقاق الصفرة اذا كانت اقرب الى الحمرة يكون
حيضا وان كان اقرب الى البياض لا يكون حيضا وهو الصحيح عند البعض والاعتبار في الصفرة والبياض حين
يرفع الحشو وهو طري ولا يعتبر التغير بعد ذلك وهذا كله في المراة ان كان من ذوات الاقراء فاما اذا ايست
وحكم باياسها ثم رات شيئا قليلا به اثر الصفرة فلا يكون حيضا لان ذلك اثر البول فلا يبطل به حكم الاياس واما الذي
على الخلاف فمن جملتها الكدرة وهي كالماء الكدر وانها حيض عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمهما الله تقدمت
على الدم او تاخرت عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان تقدمت على الدم يكون حيضا وان تاخرت يكون حيضا

حيضا ثم اختلف على قول في الكدرة المتاخرة عن الدم انها تعتبر حيضا والصحيح ما ذكر ابو علي الدقاق ان ما دون [illegible]
خمسة عشر يوما لا يفصل بينها وبين الدم كما لا يفصل بين الدمين ومن ذلك الخضرة وقد انكر بعض مشايخنا
بعينه وجودها حتى قال محمد بن سلام البلخي حين سئل عن الحمرة والصفرة والخضرة كانها اكلت فصيلا على سبيل الاستهزاء
وقال ابو علي الدقاق انها كالكدرة والخلاف فيهما واحد وعنه ايضا انها حيض من غير ذكر الخلاف وقال الشيخ
فخر الدين البزدوي والذي عليه عامة المشايخ ان المراة اذا كانت من ذوات الاقراء فالخضرة منها حيض وفي
الهداية وهو الصحيح وان كانت كبيرة يعني ايسة ولا ترى غير الخضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت والاول
على فساد الغذاء ومن جملة ذلك التربية قال الشيخ نجم الدين النسفي ومن الناس من يخفف هذه اللفظة ومنهم
من يشددها قال الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني يقول ان التربية ليست بشيء لانه موضع الفرج اذا اشتدت
فيه الحرارة يخرج منها ماء رقيق نحو التربة وقيل هو بين الكدرة والصفرة وفي جامع الجوامع التربة ارفع من
الكدرة وادون من الصفرة وقيل الصفرة وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول هي على لون التربة لشدتها
وفي فتاوى الحجة قال الخليل في كتاب العين التربة مكسورة الراء ممدودة مهموزة وقيل هي التربة بزيادة الباء
منسوبة الى التراب وهي التي على لون التراب وعامة المشايخ على انها حيض وفي الطحاوي والبيان على مذهبهم
جميعا ليس بحيض وفي النسفية سئل عن امراة انقطع حيضها وهي من ذوات الاقراء ولزمتها عدة الطلاق فاقا
حتى رات ثلاث مرات حيضها في ايام الحيض هل تنقضي عدتها قال ان كان لها ما راته من الدم [illegible] انقضت
عدتها والا فلا قال وانما قيدت به لانه سمعت انهن يحتلن فيحشون شيئا يخرج من داخل فرجهن مثل دردي فيقلن
انه حيض ولا عبرة به والله اعلم

نوع اخر في بيان انه متى يثبت حكم الحيض

والاستحاضة والنفاس يجب ان يعلم بان حكم الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت الا بخروج الدم وظهوره وهذا
هو مذهب اصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول ان حكم الحيض والنفاس يثبت
في حقها اذا احست بالنزول وان لم يظهر ولا خرج ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها الا بالظهور وفي التهذيب
حتى لو احتشت كرسفها فابتل داخلها بالدم ثلاثة ايام يكون حيضا وكذلك لو اخرج الدم من فرجه في الفرج في
ايامها وعلمت المراة ذلك فهو حيض عند محمد ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها الا بالظهور والفتوى على ظاهر
الرواية ويستوي في جميع ما ذكرنا من دم الحيض والنفاس والاستحاضة ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل لكن
لا بد من معرفة الخروج والبروز ولا بد لمعرفة ذلك من معرفة مقدمة اخرى وبيانها ان للمراة فرجان فرج ظاهر
وفرج باطن على صورة الفم وللفم شفتان واسنان وجوف الفم فالفرج الظاهر بمنزلة ما بين الاسنان والشفتين
وموضع البكارة بمنزلة الاسنان والرحم بمنزلة الشفتين والفرج الباطن بمنزلة ما بين الاسنان وجوف الفم
وحكم الفرج الباطن حكم قصبة الذكر لا يعطي للخارج اليه حكم الخروج فاذا وضعت المراة الكرسف وابتل
الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج فان ذلك لا يكون حيضا وان نفذت
البلة الى الخارج فان كان الكرسف عاليا على حرف الفرج الداخل ومحاذيا له فذلك حيض وان كان الكرسف
متسفلا متجافيا عنه فذلك ليس بحيض وعلى هذا الرجل اذا حشى احليله فابتل الجانب الداخل دون الجانب
الخارج لا ينتقض وضوءه وان ابتل الجانب الخارج فكذلك اذا كانت القطنة متسفلة عن راس الاحليل متجافيا
عنه وان كانت القطنة عالية عن راس الاحليل ومحاذية له ينتقض وضوءه وهذا كله اذا لم يكن تسقط
القطنة والكرسف فانه اذا سقطت وقد ابتل الجانب الداخل كان حيضا وينتقض وضوءه نفذت البلة الى
الجانب الخارج او لم تنفذ وذكر الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني في شرح كتاب الحيض ان الدم اذا خرج من
الرحم الى الفرج فان خرج فهو حيض والا فلا عند ابي حنيفة رحمه الله استدلالا بقصبة الذكر اذا نزل
اليها البول فان ظهر عن راس الاحليل ينتقض وضوءه وما لا فلا وقال محمد رحمه الله هو حيض وان لم يخرج
استدلالا بقصبة الانف اذا نزل اليها الدم فانه ينتقض وضوءه وان لم يخرج ولم ينفصل بين الفرج الداخل
والخارج انه مشكل لانه اراد بقوله نزول الدم من الرحم الى الفرج الداخل فذلك ليس بحيض بلا خلاف
الا رواية عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول وان اراد بقوله بدا الفرج الداخل فذلك حيض بلا خلاف وفي
النوازل قال ابو معاذ اذا رات المراة اول ما رات الدم فانها لا تترك الصلاة حتى ياتي عليها ثلاثة
ايام قال الفقيه هذا القول خلاف قول اصحابنا وفي قول اصحابنا تترك الصلاة من ساعتها وبه يوخذ
وفي جامع الجوامع دم المبتداة في الحيض والنفاس كانت كالطاهر مطلقة ولا تنتظر الزوج بابتها والله اعلم

ومما يتصل بهذا النوع

من المسائل اتخاذ الكرسف للبكر سنة عند الحيض والثيب يستوجب لها في غير حالة الحيض بكل حال
واما البكر فيستوجب لها موضع الكرسف في حال الحيض فلا يستوجب لها في غير حالة الحيض والطاهر اذا
صلت بغير كرسف وامنت ان يخرج منها شيء جازت صلاتها والاحسن ان تضع الكرسف وعن محمد بن سلمة البلخي

انه يكره للمرأة ان تضع الكرسف في الفرج الداخل وإذا وضعت الكرسف في اول الليل وهي حائض وقامت فنظرت الى الكرسف حين اصبحت فرأت البياض خالص فعليها قضاء العشاء للتيقن بطهرها من حين وضعت الكرسف ولو كانت طاهرة حين وضعت الكرسف ثم انتبهت بعد طلوع الفجر فوجدت البلل على الكرسف فانها تجعل كانها رأت الدم في اخر يومها حتى لا تسقط عنها العشاء احتياطا وكذلك حكم النفاس وانقطاعه والله اعلم

نوع اخر في الاحكام

التي تتعلق بالحيض يجب ان يعلم بان الاحكام التي تتعلق بالحيض كثيرة فمنها انه لا تصوم ولا تصلي وفي الولوالجية ويستحب للمرأة الحائض اذا دخل عليها وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وفي السراجية مقدار ما يمكن اداء الصلاة لو كانت طاهرة وتسبح وتهلل كيلا يزول عنها عادة العبادة وفي فتاوى الحجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استغفرت الحائض في وقت كل صلاة سبعين مرة كتب لها الف ركعة وغفر لها سبعون ذنبا ورفع لها درجة واعطيها بكل حرف من الاستغفار نورا وكتب الله بكل عرق في جسدها حجة وعمرة ومنها انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ومنها ان لا يأتيها زوجها وفي الولوالجية ومن اتى امرأة في حيضها فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم اما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار وبنصف دينار ومنها ان لا تمس المصحف ولا الدرهم المكتوب عليه اية من القران ولا اللوح المكتوب عليه اية من ايات القران وهل يكره لها مس المصحف بكمها او ذيلها قال بعض مشايخنا يكره وعامتهم على انه لا يكره لان المحرم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد من غير حائل الا ترى ان المرأة اذا وقعت في ردغة فأخذ الاجنبي يدها بحائل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا يثبت بالمس بحائل وفي الصيرفية بسم الله الرحمن الرحيم قران يمنع من مسها وفي العدة قال محمد رحمه الله في رواية لا بأس بمس ما لكرخي ويكره للحائض مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة ولا بأس بالكم وفي فتاوى اهل سمرقند ويكره للجنب والحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القران وان كانا لا يقرآن ولا ينبغي وفي التهذيب ويكره للحائض ان تقرأ التوراة والانجيل والزبور ولا بأس لها ان تمس المصحف بغلاف والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها ولا بأس لها بكتابة القران عند ابي يوسف ان كانت الصحيفة على الارض لانها لا تحمل المصحف والكتابة حرفا بعد حرف وليس بواحد قران وقال محمد رحمه الله احب الي ان لا تكتب ومنها انه لا يقرأ القران عندنا والاية وما دونها في تحريم القراءة سواء هكذا ذكر الكرخي في كتابه وفي الخلاصة والنصاب هو الصحيح وهذا الطحاوي في حرمة القران باية كاملة وفي المنظومة ولا يقرأ القران في الحيض اعلم وهذا اذا قصدت القران فان لم يقصد نحو ان يقول الحمد لله شكرا للنعمة فلا بأس به وذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض ان الاية اذا كانت طويلة فقراءتها حرام عليها وان كانت قصيرة ان كانت تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر وكقوله ولم يولد فلا بأس به وفي الحجة وقراءتها بالفارسية ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز واذا كانت المعلمة فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتفصل بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم نصف اية ولا يكره التهجي بالقران وكذلك لا يكره لها قراءة دعاء القنوت اللهم انا نستعينك وفي السغناقي النظر الى المصحف لا يكره للجنب والحائض ويمنع الكافر من مس المصحف وفي العتابية الحائض اذا سمعت اية السجدة لا سجدة عليها ثم ومنها انها لا تدخل المسجد وفي التهذيب لا تدخل مسجد جماعة وفي الحجة الا اذا كان في المسجد ماء ولا يجد في غيره وكذا الحكم اذا خاف الجنب او الحائض لصا او سبعا او بردا فلا بأس بالمقام فيه والاولى ان يتيمم تعظيما للمسجد وفي السراجية ولا بأس للجنب والحائض بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد وتجوز لها الدعوات ومنها ان لا تطوف بالبيت للحج ولا للعمرة وفي التهذيب فرضا كان او تطوعا ثم ومنها انه يلزمها الاغتسال عند انقطاع الدم وفي السغناقي ومنها الحكم بلوغها ومنها الفصل بين طلاقي السنة ومنها انه يعتد به الاستبراء ومنها انه تنقضي به العدة وفي جامع الجوامع شرعت في صلاة التطوع او الصوم فحاضت يقضي وفي الفرض لا اما اذا مضت مدة الحيض وهي اكثر مدة الايام المدة عشرة ايام نحكم بطهارتها انقطع الدم او لا اغتسلت او لم تغتسل حينئذ كانت او معتادة ولا يؤخر الاغتسال لوقوع النص بحرمة من الحيض وينقطع الرجعة ويحل لها التزوج بزوج اخر ولكن لا يستحب لها ذلك وهي بمنزلة الجنب ما لم تغتسل وان انقطع دمها فيما دون العشرة وان كانت مبتدأة ومضى عليها ثلاثة ايام فصاعدا او كانت معتادة وانقطع الدم على عادتها او قصرت عادتها اخرت الغسل الى اخر الوقت الغسل اذا خافت فوات الصلاة اغتسلت وصلت وانما اخرت الاغتسال والصلاة احتياطا لاحتمال ان يعاودها الدم في العشرة وليس في هذا التاخير تفويت شيء ولكنها تؤخر الاغتسال والصلاة الى اخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه وفي الظهيرية بطريق محمد رحمه الله في الاصل فقال اذا انقطع عنها الدم في وقت العشاء فانها تؤخر الصلاة الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي فيه قبل انتصاف

الليل ثم واذا اغتسلت حكم بطهارتها في حق جميع الاحكام التي ذكرنا حتى حل قربانها وكذلك لو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلاة ولو كانت مسافرة فتيممت او كانت في الحضر فتيممت لمكان المرض ان صلت او مضى ادنى وقت الصلاة فكذلك وان لم تغتسل ولم يمض عليها ادنى وقت الصلاة لا يحل للزوج قربانها ولا يحل لها التزوج بزوج اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي الكافي طهرت في وقت عصر او عشاء تقضيها فقط وفي الكافي وعند الشافعي رحمه الله اذا طهرت في وقت العصر تقضي الظهر والعصر وان طهرت في وقت العشاء تقضي المغرب والعشاء بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد عنده وكذا وقت المغرب والعشاء حتى يجوز الجمع والعذر وفي السراجية الكتابية بمجرد انقطاع الدم تخرج من الحيض وفي الذخيرة المسافرة اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء للزوج ان يقربها لكن لا يقرأ القران وفي الكافي واذا حاضت المرأة في اخر الوقت او صارت نفساء وهو وقت لو كانت طاهرة يمكنها ان تصلي فيه او لا يمكنها ذلك يسقط عنها فرض الوقت وفي فتاوى الحجة ولو طهرت وقد بقي من الوقت قليل فان كانت ايامها عشرة يجب عليها ان تغتسل وتقضي الصلاة لان وقت الاغتسال لا يكون من الحيض كيلا تصير الايام زائدة على العشرة وان كانت ايامها اقل من العشرة لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة الا اذا بقي من الوقت بعد الغسل شيء تجب الصلاة بالاتفاق وفي الملتقط واذا طهرت وبقي من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة وهو قوله عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الله اكبر عليها صلاة ذلك الوقت عندنا خلافا لزفر رحمه الله والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي شرح الطحاوي ان يقربها عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز حتى تغتسل وان بقي من الوقت مقدار الاغتسال لا غير او لا يسع الاغتسال فليس عليها قضاء تلك الصلاة ولا يحكم بطهارتها يعني ذلك الوقت حتى تغتسل ويمضي عليها وقت صلاة اخرى وان كانت معتادة وانقطع فيما دون العادة بعد ما مضى عليها ثلاثة ايام واغتسلت ومضى عليها الوقت كره للزوج قربانها وكره لها التزوج بزوج اخر حتى تأتي عادتها وتغتسل وتصوم وتصلي في هذه الايام وفي شرح الطحاوي ولو كان ذلك في اخر الحيض من عدتها فانه يبطل الرجعة وليس لها ان تتزوج بآخر حتى تمضي ايامها ثم ولو كانت الايام حيضها دون عشرة فانقطع الدم على رأس عادتها يؤخر الاغتسال الى اخر الوقت ايضا قال الفقيه ابو جعفر تأخير الاغتسال في هذه الصورة على طريق الاستحباب دون الايجاب وفي فتاوى الحجة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة من الحيض وصلت ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلاث مرات غفر لها كل ذنب عملت من صغيرة او كبيرة ولم يكتب عليها خطيئة الى الحيضة الاخرى واعطاها ثواب ستين شهيدا وبنى لها مدينة في الجنة واعطاها بكل شعرة على رأسها نورا واذا ماتت الى الحيضة الاخرى ماتت موت الشهداء وفي الظهيرية المطلقة طلاقا رجعيا اذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة وايامها اقل من عشرة فتيممت لا تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة وابي يوسف واذا شرعت في الصلاة قيل تنقطع بنفس الشروع وهو الاصح وان كانت فالعبرة للذي دون الدم فيما اذا انقطع الدم فيما دون عادتها وفي المسئلة بحالها فتأخير الاغتسال بطريق الايجاب ولو كان حيضها عشرة ايام فحاضت ثلاثة ايام وطهرت ستة لا يحل للزوج قربانها عند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه ورضي عنه وارضاه

ومما يتصل بهذه المسائل

اذا عاودها الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة وكانها لم تطهر اصلا منه عند ابي يوسف وهذا الذي ذكرنا اذا عاودها الدم في العشرة ولم تزد على العشرة وطهرت بعد ذلك طهرا صحيحا خمسة عشر يوما ويكون جميع ذلك حيضا اما اذا زاد على العشرة او لم تزد ولكن انتقص الطهر بعد ذلك عن خمسة عشر في المبتدأة العشرة حيض وفي المعتادة ايامها المعتادة حيض لانه صار كالدم المتوالي وفي الدم المتوالي الجواب على نحو ما ذكرنا وان انقطع الدم بعد ما رأت يومين وهي مبتدأة او معتادة اخرت الصلاة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت وليس عليها مراعاة الترتيب صلت في الوقت او في اخر الوقت واذا انقطع الدم بعد ما رأت يوما او اقل وتوضأت فاذا ارادت ان تصلي فيها ولا الوقت فعليها مراعاة الترتيب تقضي الفوائت والا ان كانت معتادة وعادتها في ايام حيضها الفاتري يوما دما ويوما طهرا هكذا ذكر الى العشرة فان رأت الدم في اليوم الاول تترك الصلاة والصوم واذا طهرت في اليوم الثاني توضأ وتصلي فاذا رأت الدم في اليوم الثالث فانها تترك الصوم والصلاة فاذا طهرت في اليوم الرابع تغتسل وتصلي هكذا تفعل الى العشرة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الرابع

نوع اخر من هذا الفصل

مراهقة رأت الدم تركت الصلاة كما رأت وهو اختيار الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر الكبير والامام الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني والشيخ الامام محمد بن سلمة البلخي وعن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول انها لا تترك الصلاة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة ايام وبه كان يقول بشر بن غياث المريسي كان استمر بها الدم ثلاثة

مطلب مهم للحيض

ط الصحيفة

ايام ويه كان يقول فصاعدا الى العشرة يتبين انه كان حيضا يلزمها قضا الصوم ولا يلزمها قضاء الصلاة
فان انقطع دمها على راس العشرة فالعشرة كلها حيض وان جاوز العشرة فالعشرة من اول ما رات
حيض باقي الشهر يكون طهرا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ياخذ بالاحتياط فيغتسل بعد ثلاثة ايام ثم تصوم
وتصلي سبعة ايام بالشك ولا يقربها زوجها ثم تغتسل بعد تمام العشرة وتقضي صيام الايام السبعة ولكن
هذا ضعيف وعن ابراهيم النخعي انه يقدر حيضها بحيض نسائها عشيرتها وهو ضعيف ايضا والله سبحانه اعلم

نوع اخر هو دابرة الفصل

الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اخرا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من
خمسة عشر يوما لا يفصل بين الدمين ويجعل الطهر كله كالدم المتوالي واذا كان خمسة عشر واكثر يعتبر
فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما بانفراده حيضا يجعل ذلك كل واحد منهما حيضا وفي الجملة
الاصل عند ابي يوسف ان الطهر اذا تخلل بين الدمين ولا يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض وان
جاوز العشرة فان كانت مبتدية فالعشرة الاولى من ذلك حيض ما رات فيها الدم وما لم تر وما زاد على
العشرة وما زادت دما فهو استحاضة وما رات طهرا فهو طهر ومن اصله ايضا انه يبتدي الحيض بالطهر
ويختمها بالطهر اذا كان قبل البداية وبعد الختم دم وجه قوله في ذلك ان الطهر ما دون خمسة عشر يوما
طهرا فاسدا فلا يتعلق به حكم الطهر الصحيح والفصل بين الدمين من حكم الطهر الصحيح بيانه قوله فان الطهر
ما دون خمسة عشر لا يفصل بين الدمين والمبتداة اذا رات يوما دما واربعة عشر طهرا او يوما دما فالعشرة
من اول ما رات حيض وفي المعتادة معروفها حيض وما زاد على ذلك استحاضة وانما نقول انه يبتدي
الحيض بالطهر ويختمه بالطهر بشرط ان يكون قبل البداية وبعد الختم دم في المراة اذا حاضت كانت عادتها
في الحيض في كل شهر خمسة فرات قبل ايامها يوما دما ثم طهرت اول يوم من خمستها ثم رات ثلاثة دما ثم طهرت
اخر يوم من خمستها ثم رات يوما دما فقد كانت خمستها حيضا لاحاطة الدم بها ويبدع الختم والابتدا هاهنا
بالطهر وفي المبتدية لا يتصور الابتدا بالدم وكذلك لو رات في قبل خمستها يوما ثم طهرت اول يوم عندك وان كانت
ابتدا بها الحيض وختمها بالطهر لوجود الدم قبلها وبعدها وبعض مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف وبه كان يفتي
القاضي الامام صدر الاسلام ابو الليث وكان يقول قول ابي يوسف ايسر واسهل على النساء وعلى المفتي وعليه
استقر راي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتي الصدر الشهيد والاصل عند محمد رحمه الله وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه فتوى مشايخنا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلاثة ايام
لا يصير فاصلا بين الدمين ويجعل ذلك كله كالدم المتوالي وان كان ثلاثة ايام فصاعدا ينظر ان كان الطهر
مثل الدمين او اقل من الدمين لا يعتبر فاصلا ويجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالي وهكذا كالحق واما ان الطهر اذا كان
اكثر من الدمين يصير فاصلا ثم ينظر ان كان امكن ان يجعل احد الدمين بانفراده حيضا يجعل حيضا وهذا
ظاهر وان امكن اعتبارهما حيضا يجعل المتقدم حيضا ورجح السابق منهما بقوة المتقدم وحيضا لا يعتبر المتقدم
حيضا لا يعتبر المتاخر حيضا

نوع اخر من هذا الجنس

اختلف المشايخ فيه على قول محمد انه اذا اجتمع الطهران المعتبران يعني به ان كل واحد منهما يصلح للفصل
بين الدمين وصار احدهما لاحاطة الدم بطرفيه واستوائه بالطهر بالدم المتوالي هل يتعدى الى الطهر
الى حكمه الاخر قال الشيخ ابو زيد الكبير وابو علي الدقاق انه يتعدى وقال الشيخ الامام ابو سهل الغزالي
لا يتعدى صورة المسئلة مبتداة رات يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما فالستة الاولى حيض بلا خلاف
لاستواء الدم والطهر فيها والاربعة بعدها حيض عند ابي زيد والشيخ ابو علي الدقاق وعند ابي سهل
حيضها الستة الاولى فاما الاربعة بعدها لا تكون حيضا قال مشايخنا والاول اصح وكذلك لو رات
يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا وثلاثة دما فالستة الاخيرة حيض بالاجماع وفي الاربعة
الاولى خلاف كان رات يوما دما وثلاثة طهرا ويوما طهرا وثلاثة دما ثم استمر بها الدم فعلى قول الشيخ
ابي زيد والشيخ ابو علي الدقاق يجزي يومان من يوم الاستمرار الى ما سبق وتكون العشرة كلها حيضا عند محمد
رحمه الله وعلى قول الشيخ الامام ابي سهل حيضها عشرة بعد اليوم والثلاثة الاولى فيكون ستة من اول
الاستمرار حيضا عنده ولو رات مبتدية يومين دما وثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم فان الوقت الواحد لا يتكرر
فعند الشيخ الامام ابي زيد والشيخ الامام ابي علي الدقاق حيضها يتم بالعشرة وعند الشيخ الامام ابي
سهل حيضها ستة من اول ما رات ولا يكون شي من اول الاستمرار حيضا فيصلي الى موضع حيضها الثاني اما الم

نوع اخر

في الاوقات والساعات واخر النهار هذا النوع لا يتاتى على قول ابي يوسف رحمه الله وانما يتاتى على قول محمد

محمد رحمه الله فنقول وبالله التوفيق يجب ان يعلم بان الوقت الواحد لا يتكرر وجوده في يوم واحد كطلوع الفجر
وطلوع الشمس واذا كان ابتدا الوقت من عند طلوع الشمس فتمام اليوم والليلة يكون قبل طلوع الشمس من
الغد لان قبل اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور غدا فانه قبل وبيانه فيما قال لامراته وقت الضحوة انت طالق
قبل غروب الشمس طلقت في الحال ولو قال قبل غروب الشمس لا تطلق حتى تغرب الشمس فاذا عرفت هذا وسئلت
عن امراة رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع دمها ثم رات الدم في اليوم الرابع عند طلوع فقل ان الثلاثة
كلها حيض وكذلك لو رات الدم في اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالكل حيض وان رات الدم في اليوم الرابع
عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم راته من اليوم الرابع عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم راته في اليوم السابع بعد
طلوع الشمس فالكل حيض وان رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رات في اليوم الرابع الدم قبل طلوع
الشمس ثم انقطع ثم رات الدم في اليوم السابع بعد طلوع الشمس ثم رات الدم في اليوم العاشر بعد
طلوع الشمس فعند الشيخ الامام ابي زيد الكبير وعند الشيخ الامام الفقيه ابي علي الدقاق الكل حيض على
قول محمد رحمه الله وعلى قول الشيخ الامام ابي سهل الغزالي الستة الاولى حيض وما بعدها ليس بحيض
حيثنا الى بيان الساعة فنقول الساعة اسم لوقت ممتد على ما يقوله المنجمون فيشتمل اليوم والليلة
عندهم على اربع وعشرين ساعة فتارة ينقص الليل حتى يكون تسع ساعات ويزاد النهار حتى يكون خمسة
عشر ساعة وهذا امر حقيقي لا انها اذا طلعت يراد بها عرف لسان الفقها جزء من النهار فاذا عرفت
هذا وسئلت عن مبتدية رات ساعة دما ثلاثة ايام ثم غير ساعة طهرا وساعة دما فقل ان الكل حيض لان الكل
ثلاثة ايام وصار الطهر دون الثلاث وصار كالدم المتوالي فان رات ساعة دما وثلاثة ايام غير ثلاث ساعات
طهرا وساعة دما لم يكن شي من ذلك حيضا لا رواية عن ابي يوسف فانه يقيم الاكثر من اليوم الثابت في حق
رؤية الدم مقام كله وان رات ساعة دما وثلاثة ايام غير ساعة طهرا وساعة دما فالكل حيض فان رات ساعة
دما وثلاثة غير ساعة ايام طهرا وساعة دما لم يكن شي من ذلك حيضا عند محمد رحمه الله وان رات ساعة دما
وثلاثة غير ساعة وثلاثة ايام غير ساعة طهرا وساعة دما وثلاثة ايام طهرا وساعة دما فعلى قول الشيخ الامام الفقيه
ابي الحسن زيد الكبير والشيخ الامام ابو علي الدقاق الكل حيض وعلى قول الفقيه ابي سهل حيضها ثلاثة ايام
وساعة من اول ما رات دما اخر النهار فحسب ما ذكرنا كمن ربع او ثلث او غيره فاذا سئلت عن مبتداة رات
ربع يوم دما ثم يومين وثلث يوم طهرا ثم يوم وربع دما فقل لا يكون شي منه حيضا عندي وان رات
يوم وربع يوم دما وثلاثة ايام طهرا وربع يوم دما لم يكن شي من ذلك حيضا وهذا النوع من المسايل لا يقع غالبا
لكنها وضعت لشحذ الخاطر

نوع اخر هو قريب فيما تقدم

ومن المسايل مبتداة رات يوما دما ويوما طهرا واستمر كذلك اشهر فعلى قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه اخرا الجواب في جنس هذه المسايل واضح لانه يرى بداية الحيض بالطهر وختمه بالطهر فيكون له
العشرة من اول ما رات حيضها والعشرون طهرها وذلك دابها في كل شهر وعليه الفتوى واما على قول محمد
حيضها من اول ما رات تسعة وطهرها احد وعشرون يوما وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر ويحتاج على قول
محمد الى معرفة ختم العشرة والى معرفة ختم الشهر ليبتنى به حكم بداية حكم الحيض في الشهر الثاني حيضها
عند محمد رحمه الله ولذلك طريقان في الحكم احدهما ان لا تلتفت الى ما بينهما دم والشفوع طهر واليوم
العاشر من الشفوع فتعلم انه كان طهرا واستقبلها في الشهر الثاني مثل ما كان من الشهر الاول والثاني هو
طريق الحساب وعليه يخرج هذه المسيلة فنقول في معرفة ختم العشرة باخذ دما وطهرا وذلك اثنان ونيف
فيما يوافق العشرة وذلك خمسة واثنان في خمسة عشرة كان اخره طهرا وفي معرفة ختم الشهر باخذ دما وطهرا
وتضربه في ما يوافق الشهر وذلك خمسة عشر يوما فيكون ثلاثين فيكون طهرا وكذلك في الشهر الثاني
حيضها عند محمد رحمه الله هو تسعة من اول ما رات وطهرها احد وعشرون وان رات يوما دما ويوما
طهرا واستمر كذلك فالعشرة من اولها حيض عند محمد ايضا لان ختم العشرة بالدم وان اردت معرفته في
حق العشرة تاخذ دما وطهرا وذلك ثلاثة واضربها فيما يقارب العشرة وذلك ثلاثة لانك لا تجد
ما يوافقها وثلاثة في ثلاثة تكون تسعة واخر المضروب طهر ثم بعده يوم دم فيكون ختم العشرة بالدم وان
اردت معرفة ختم العشرة تاخذ دما وطهرا وذلك ثلاثة واضربه فيما يوافق الشهر وذلك عشرة فيكون ثلاثين
واخر المضروب طهرا واستقبلها بالشهر الثاني مثل ما كان لها في الشهر الاول ويكون دورها في كل شهر عشرة
حيضها وعشرون طهرها وكذلك ان رات يوما دما ويومين طهرا فهو على هذا التخريج فان رات يومين دما
ويومين طهرا واستمر كذلك فحيضها عشرة من اول ما رات عند محمد رحمه الله لان ختم العشرة بالدم وكذلك
العشرة من اول ما رات حيضها واذا اردت ان تعرف ختم الشهر تاخذ دما وطهرا وذلك اربعة اضربها
فيما يقارب الشهر وذلك سبعة فيكون ثمانية وعشرين واخر المضروب طهرا ثم بعده يومان دم تمام الشهر
واستقبلها في الشهر الثاني طهرا يومان طهرا وبداية الحيض بالطهر عند محمد رحمه الله لا يكون فيصلي في هذين

اليومين ثم بعدها يكون يومان دما ويومان طهرا ويصلين عند محمد رحمه الله يومان دما فمنه السنة يكون
حيضا لها في الشهر الثاني لان ختم العشرة في الشهر الثاني بيومين طهرا ولا ختم العين بالطهر ثم ينظر ختم
الشهر الثاني بماذا يكون فياخذ دما طهرا وذلك اربعة فيضربه فيما يوافق الشهرين وذلك خمسة عشر يوما
فيكون ستين واخر المضروب طهر فيصل الي هذا الموضع واستقبلها في الشهر الثالث يومان دم فكان دورها
في شهرين في الشهر الاول عشرة حيضا واثنان وعشرون طهرا وفي الشهر الثاني ستة حيض بمقدار حيض يومين
حيضا واثنان وعشرون عشره وعند محمد ستة ثم

نوع اخر في نصب العادة

طهرا وعلي قياس ما قلنا تخرج هذا الجنس وفي الخلاصة لو رات يومين دما ويومين طهرا ثلاثة اشهر في
الشهر الاول والثالث العشرة حيض اتفاقا وفي الثاني عندهما عشرة وعند محمد ستة نوع اخر في نصب
العادة للمبتداة يجب ان يعلم بان المبتداة علي وجهين اما ان ابتدات وبلغت في الحيض واما ان ابتدات وبلغت
بالحبل فنبدأ بما اذا بلغت بالحيض وانه علي وجوه اما اذا رات دما صحيحا وطهرا صحيحا ثم ابتليت بالاستمرار ففي
هذا الوجه الوجه يعتبر المرئي عادة لها في زمان الاستمرار لانه لو لم يعتبر ذلك عادة لها ردت هي الي العشرة
والعشرين ولم ترض ذلك فطفقكان ردها الي ما راته مرة اولي بخلاف صاحبة العادة وان رات بخلاف عادتها
مرة ثم استمر بها الدم حيث لا ينتقل عادتها الي المخالف عند ابي حنيفة ومحمد لانه هنا لو لم يعتبر المخالف عادة
لها ردت هي الي العادة الاصلية وذلك مراسه موكدة بالتكرار اما هاهنا بخلافه ثم تعتبر الدم الصحيح الذي يكون
اقل ان لا ينتقص علي ثلاثة ايام ولا يزيد علي عشرة ايام ولا يعتبر مغلوبا بالطهر وتفسير الطهر الصحيح ان يكون
اقل من خمسة عشر ولا تصلي المراة فيه بشي من الدم اوله واوسطه واخره ان يكون الحيض بين الحيضتين
فاذا رات دما صحيحا وطهرا صحيحا مرة واحدة علي التفسير الذي قلنا ثم ابتليت بالاستمرار تجعل ايام حيضها
في زمان الاستمرار وبيان ذلك مبتداة رات خمسة دما وعشرين يوما طهرا ثم استمر بها الدم اشهرا ما رات من
الدم قبل الاستمرار وايام طهرها ما رات من الطهر قبل الاستمرار وبيان ذلك مبتداة رات خمسة عشر دما وعشرين
يوما طهرا ثم استمر بها الدم اشهرا فانها تترك الصلاة من اول الاستمرار خمسة وتصلي عشرين وذلك دابها
في جميع زمان الاستمرار وفي النوازل سئل ابو بكر عن امراة رات الدم عشرة ايام ثم رات الطهر ثلاثين يوما
ثم عشرة دما ثم ثلاثين يوما طهرا هكذا سنين ثم استحيضت فاستمر بها الدم قال سئل الحسن عن هذه المسئلة
قال تدع الصلاة عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي فيه سبعة وعشرين يوما ويكون هذا دابها ننقص من الثلاثين
مقدار اقل الحيض قال سمعت عن هذا عن ابي نصر فقال هذا قال ابو نصر عرضت هذا علي محمد بن سلمة فاستحسنه
قال كان ابو سهل يروي فيه روايتين احديهما انه يمضي بها علي عادتها عشرا حيضا وثلاثين طهرا والاخرى عشرة
حيضا وسبعة وعشرين طهرا قال الفقيه وبه ناخذ الوجه الثاني اذا رات دما فاسدا وطهرا فاسدا ثم
ابتليت بالاستمرار وبيان ذلك مبتداة رات اربعة عشر يوما دما واربعة عشر طهرا ثم استمر بها الدم
فها هنا الدم والطهر كلاهما فاسد لان الدم للزيادة علي عشرة والطهر لنقصانه عن خمسة عشر فيجعل
كانها ابتليت بالاستمرار من الابتداء فيجعل حيضها من اول ما رات اربعة عشر يوما وبقية الشهر وذلك
عشرون طهرا ومعنا ثمانية عشر الي زمان الاستمرار فيجعل من اول الاستمرار يومان من طهرها فتصلي في
هذين اليومين ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين وذلك دابها وكذلك اذا كان الدم خمسة عشرة والطهر
اربعة عشر تجعل حيضها عشرة من اول ما رات خمسة عشر يوما وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها
ومعنا تسعة عشر فيجعل من اول الاستمرار يوما من طهرها فتصلي فيه ثم تقعد عشرة وتصلي فيه ثم تقعد
عشرة وتصلي عشرين وكذلك اذا كان الدم ستة عشر وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا عشرون
فاول الاستمرار في هذه الصورة يوافق ابتداء حيضها فتدع الصلاة عشرة ايام من اول الايام استمرار وتصلي
عشرين وذلك دابها ثم نسوق المسئلة هكذا الي ان يحول الدم ثلاثة ايام والثلاثة حيض وعشرون الطهر
اربعة عشر ثم استمر بها الدم فان العشرة من اول ما رات حيض وبعد ذلك ابتدا طهرها وقد رات في ثلاثة
عشر دما بقي الي تمام طهرها الي سبعة ايام فمن الاربعة عشر التي هي طهرت سبعة ايام طهرها وسبعة من موضع
حيضها الثاني ولم ير فيه شيئا ثم الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها الثاني ثلاثة والثلاثة حيض كامل
فتدع الصلاة من اول الاستمرار ثلاثة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين وذلك
دابها وان كان الدم اربعة وعشرين والمسئلة بحالها بقي الطهر اربعة عشر ثم استمر بها الدم
فستة من طهر اربعة عشر بقية حيضها طهرها بقيت ثمانية ايام من موضع حيضها الثاني ولم تر فيه
دما ثم جاء الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها الثاني يومان فلا يكون حيضها وهذه امراة لم تر حيضها
فتصلي لموضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون يوما من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة عشرة وتصلي
عشرين وذلك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله يقول بالابدال علي ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء
الله تعالي واما ابو يوسف رحمه الله يقول تنتقل العادة بالدم المرئي مرة حتي ان علي قوله في هذه الصورة

الصورة المراة تستانف الحساب من اول الاستمرار فتدع الصلاة عشرة وتصلي عشرين فتنتقل عادتها
من حيث المكان والعدد علي حاله وهذا داب كل امراة لم تر في موضع حيضها مرة ثم استمر بها الدم انها
تستانف الحساب من اول الاستمرار فتنتقل المكان والعدد علي حاله الوجه الثالث اذا رات دما فاسدا
وطهرا صحيحا من حيث الظاهر وبيان ذلك مبتداة رات احد عشر يوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر
بها الدم فالدم هاهنا فاسد لكونه زائدا علي العشرة والطهر صحيحا ظاهرا لانه استكمل خمسة عشر يوما
الا انه معني لفساد الحيض لانها صلت في اول يوم منه بالدم فعلي قول محمد بن ابراهيم الميداني يكون حيضها
عشرة من اول ما رات وطهرها عشرون كانه بلغت واستمر بها الدم وقد مضي من طهرها ستة عشر الحادي
اليوم الحادي عشر من الدم وخمسة عشر بعد ذلك لم تر فيه الدم جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها اربعة
فتصلي اربعة من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين وعلي قول الشيخ الامام ابو علي الدقاق
حيضها عشرة وطهرها ستة عشر يوما فتدع الصلاة من اول الاستمرار وتصلي ستة عشر وذلك دابها الوجه
الرابع اذا رات دما صحيحا وطهرا فاسدا واستمر بها الدم بيان ذلك مبتداة رات خمسة ايام دما واربعة عشر يوما
طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها
احد عشر يوما من اول الاستمرار فتصلي احد عشر يوما من اول الاستمرار فتصلي احد عشر من اول الاستمرار فتصلي
احد عشر يوما من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة خمسة وتدع وتصلي خمسة وعشرين وذلك دابها الوجه
الخامس اذا رات دما وطهرا كلاهما فاسد الا ان احدهما صحيح من حيث الظاهر ولكنها فاسد بطريق الضرورة فلا يصلح
لنصب العادة وبيان ذلك مبتداة رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ثم يومين طهرا في الظاهر
وهو خمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ثم يومين طهرا واستمر بها الدم فها هنا وجد دم صحيح في الظاهر وهي
ثلاثة ايام وطهرا صحيحا في الظاهر وهو خمسة عشر يوما ولكنها لما رات يوما دما بعدها يوما طهرا لا يمكن
اعتبار هذه الثلاثة حيضا لان ختمها بالطهر ومحمد رحمه الله لا يري ذلك ولا وجه فيه الي الابدال فانه لا انه لا يبقي
بعد الابدال الي موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما ولا يجوز الابدال في مسئلة علي ما ياتي بيانه بعد هذا
فتصلي في هذه الايام ضرورة فيفسد به ذلك الطهر لانها صلت فيه بالدم فيخرج من ان يكون صالحا لنصب العادة
فيكون حيضها ثلاثة ايام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرون وقد مضي منه ثمانية عشر يوما فتصلي من
اول الاستمرار تسعة ايام ثم تدع الصلاة ثلاثة وتصلي سبعة وعشرين وهذا الذي ذكرنا قول محمد واما علي قول
ابي يوسف لما رات بعد طهر خمسة عشر يوما دما ويومين طهرا واستمر بها الدم امكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا
لانه يري جواز ختم الحيض بالطهر اذا كان بعده دم فجعلنا تلك الثلاثة حيضا فلم يفسد الطهر بل بقي صحيحا
ويحمل عادتها في الدم والطهر ما رات وقد وافق ابتداء الطهر ابتداء الاستمرار فتصلي من اول الاستمرار خمسة عشر
وتدع الصلاة ثلاثة وذلك دابها ولو رات في الابتداء اربعة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا
ثم استمر بها الدم فها هنا الطهر صحيح صالح لنصب العادة لان بعده دم يوم وطهر يومين وطهر يوم من اول الاستمرار
تماما لاربعة فاسدا بالحيض وختم بالدم فيمكن ان نجعل ذلك حيضا قبل هي الطهر علي الصحة فيصلح لنصب العادة
فتدع الصلاة من اول الاستمرار يوما ثم خمسة عشر ثم تدع الصلاة من اربعة وتصلي خمسة وذلك دابها في زمان
الاستمرار يوما ثم خمسة عشر ثم تدع الصلاة من اربعة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها في زمان الاستمرار
وهذا علي قول محمد وابي يوسف وان رات الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم الطهر ثلاثة ثم استمر بها الدم
فيجعل حيضها من اول الاستمرار عشرة والطهر خمسة عشر واما علي قول محمد رحمه الله فقد اختلف المشايخ
ابو زيد الكبير والشيخ ابو علي الدقاق والشيخ الامام ابو سهل الغزالي قال ابو زيد الامام وابو زيد وابو علي
نحو من اول الاستمرار يومان ونجعل الي ما رات بعد الخمسة عشر فنصيرا العشرة بعد الخمسة عشر حيضها فيمضي
البناء عليه فتدع الصلاة من اول الاستمرار يوما ثم تصلي خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تقعد خمسة عشر
ثم تصلي عشرين وذلك دابها فاذا رات ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر
بها الدم فهذه امراة رات دما صحيحا وطهرا فاسدا لان الطهر الاول المتخلل بين الطهرين لا يصلح حيضا فيكون
ايامها وحيضها ما رات ابتداء وذلك ثلاثة ايام وايام طهرها بقية الشهر سبعة وعشرون فيقول موضع
حيضها الثاني من ثلاثين الي ثلاثة وثلاثين ومن ابتدا ما رات الي يوم الاستمرار اربعة وثلاثون فقد مضي ايام
حيضها الثاني بكمالها ولم تر فيها شيئا فتنتقل عادتها من حيث المكان والعدد علي حاله عند ابي يوسف فتستانف
الحساب من اول الاستمرار فتقعد ثلاثة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها في زمان الاستمرار وان رات
ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه رات دما صحيحا وطهرا
صحيحا فان الطهر الثاني لما كان اقل من خمسة عشر لم يعتبر وصار كانها رات ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا
ثم استمر بها الدم فيجعل ذلك عادة لها في زمان الاستمرار وعمل ذلك بعد طهر خمسة عشر ثلاثة ايام حيضها
وخمسة عشر من طهرها ومن بعد طهر خمسة عشر الي يوم الاستمرار خمسة عشر جاء الاستمرار وقد بقي من طهر
الثاني ثلاثة وتصلي من اول الاستمرار ثلاثة ايام بقية طهرها الثاني وتقعد عشرة وتصلي خمسة وذلك دابها

بخلاف ما اذا رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما وخمسة عشر يوما طهرا فان هنا لن نجعل حيضها
ثلاثة دما وخمسة عشر ايام طهرها بقية الشهر سبعة وعشرون لان هنا الطهر الثاني لم يصر كالدم المتوالي
لانه بلغ خمسة عشر فاصلا بين دم يوم ودم يوم من الاستمرار ودم يوم لا يمكن ان نجعل حيضا فتصلي فيه
فيفسد الطهر الاول لكان هذا اليوم لانه سابقه وما امرت بالصلاة فيه اما ان نصير الطهر الثاني كالدم
المتوالي فلان هاهنا الطهر الثاني افترض خمسة عشر وصار كالدم المتوالي فلهذا افترقا هنا اذا رات
دما طهرا فاما اذا رات دما صحيحا وطهرا ثم استمر بها الدم فانه على وجوه الاول ان ترى دمين متفقين وطهرين
متفقين نحو ان ترى ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه
تدع الصلاة من اول الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر لان ما رات صارت عادة قديمة لها بالتكرار ولو كانت
راتهن واحدة تصير عادة لها في زمان الاستمرار ايضا اذا راته مرتين اولى الوجه الثاني اذا رات دمين مختلفين وطهرين
مختلفين بان رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا واربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم
لا رواية في هذا الفصل وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني تبني على ما راته في الثانية
على ما راته في المرة الاولى وتفسير ذلك انها لما رات اربعة دما فثلاثة من ذلك مدة حيضها واليوم الرابع من حساب
طهرها الا انها تترك الصلاة فيه لرؤية الدم فلما طهرت ستة عشر واربعة عشر منها تمام طهرها ويومان زيادة
حيضها ولا تترك الصلاة فيه لان ابتداء الحيض بالطهر لا يكون فجاء الاستمرار وقد بقي من مدة حيضها يوم واليوم
الواحد لا يكون حيضا فتصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر ثم تقعد ثلاثة وتصلي خمسة عشر الوجه
الثالث ان ترى ثلاثة دماء مختلفة وثلاثة اطهار مختلفة كلها صحيح فان رات الدم ثلاثة والطهر ثم ترى ثلاثة خمسة عشر ثم
رات الدم اربعة والطهر ستة عشر ثم رات الدم خمسة والطهر سبعة عشر ففي هذا الوجه لا يبني البعض على البعض بلا خلاف فرق
الشيخ الامام محمد بن ابراهيم الميداني على قول محمد بين هذا الوجه وبين الوجه الثاني من حيث ها هنا رات خلاف ما راته اولا وراته
والعادة تنتقل برؤية المخالف مرتين بخلاف الوجه الثاني لان هناك رات المخالف مرة واحدة ثم اذا لم يبن البعض
على البعض في هذا الوجه ما تصنع قال الفقيه محمد بن ابراهيم تبني امرها على اوسط العادة وهو قول ابي يوسف نص احمد
ابن سهل وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وابو بكر الاعمش وعلى قول ابي عثمان سعيد بن مزاحم السمرقندي تبني امرها
على اقل المرتين الاخيرتين وهو قول ابي يعقوب الغزالي وابي سهل وابنه ابي نصر وثمرة الخلاف لا تظهر في هذه الصور
التي ذكرنا فانه اوسط الاعداد في هذه الصورة اربعة وستة عشر واقل المرتين الاخيرتين ايضا اربعة وستة عشر
وانما تظهر ثمرة الاختلاف عند قلب هذه الصورة بان قلت رات خمسة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم
رات اربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا فعلى قول من يقول باوسط الاعداد
تقعد من اول الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر وذلك دابها وعلى قول من يقول باقل المرتين الاخيرتين تقعد
من ابتداء الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها والفتوى على هذا لانه ايسر على النساء وعلى المفتين
فيجب ان يكون مبنى الحيض على السعة واليسر لانه يتعلق بالنساء في عقلهن نوع نقصان الا ترى انه مشايخنا
اختاروا الفتوى على قول ابي يوسف في انتقال العادة برؤية المخالف لانه ايسر عليهن وعلى هذا الاختلاف صاحبة
العادة اذا اختلفت عادتها في الحيض والطهر ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم الميداني ينظر الى اوسط
الاعداد الثلاثة في اخر الطهر والحيض وعلى قول ابي عثمان ينظر الى اقل المرتين الاخيرتين وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى
بعد ذكر ثمانية اقوال لم يذكرهما فالاخيرة اخذا بقول ابي يوسف وطهرين متفقين ما ياتي بيانه بعد هذا الوجه
الرابع اذا رات دمين متفقين وطهرين متفقين ثم رات بعد ذلك ما يخالفهما بان رات ثلاثة دماء وخمسة
عشر يوما طهرا ثم رات ثلاثة دماء وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات اربعة دماء وسبعة عشر يوما طهرا ثم استمر
بها الدم ففي هذا الوجه على قول ابي حنيفة ومحمد تصلي من اول الاستمرار ستة عشر لان عندهما العادة لا تنتقل
الى المخالفة مرة فيجب البناء على تلك العادة فاذا رات اربعة دما فثلاثة من ذلك طهر احتسابا بحيضها واليوم الرابع
من حساب طهرها ويومان من حساب حيضها ولم ير فيهما دما ولا يمكن اعتبار حيضها طهرها فاذا رات بعد ذلك سبعة
عشر يوما طهرا فاربعة عشر من ذلك تمام طهرها ويومان من حساب حيضها ولم تر فيهما دما ولا يمكن اعتبار حيضها
فجاء الاستمرار وقد بقي من حيضها يوم ولا يكون يوم واحد حيضا فتصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر
يوما ثم تقعد ثلاثة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها وعلى قول ابي يوسف العادة تنتقل برؤية المخالف وهو المختار
للفتوى فتقعد من اول الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر وذلك دابها الوجه الخامس اذا رات دمين متفقين
وطهرين متفقين بينهما ما يخالفهما بان رات ثلاثة دماء وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه
تقعد من اول الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر ويكون ذلك عادة جعلية لكنها ضعفت لتخلل المخالف فسميت
جعلية كهرا وقيل انما سميت هذه عادة جعلية لكنها ضعفت لتخلل المخالف فسميت جعلية كهرا وقيل انما سميت هذه
عادة لانها لو رات المتفقين على الولاء كان ذلك عادة اصلية لها فاذا كان بينهما ما يخالفهما يحصل ذلك بحكم
معنى اذا لم تعد ما راته اخر كالمضموم الى ما راته اولا لما بينهما من الموافقة فتأكدت بالتكرار وتصير عادة لها
في سبيل الاستقصاء ان شاء الله تعالى كذا ها هنا التكليف انما يحتاج اليه تخريج المسئلة على قول ابي حنيفة ومحمد

ومحمد رحمه الله على قول ابي يوسف لان على قوله العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ويكون ذلك عادة اصلية
لها رات اول من ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة اصلية لها فاذا رات بعد ذلك اربعة وستة عشر فتبني عليها
في زمان الاستمرار واما اصل هذا الذي ذكرنا اذا ابتديت وبلغت بالحبل وقد يكون ذلك بان تحبل من زوجها
قبل ان تحيض ويكون بلوغها بالحبل فاذا ولدت واستمر بها الدم فنفاسها اربعون يوما فعند الشافعي رحمه
الله ساعة وبعد الاربعين تجعل عشرون يوما طهرا لانه لا يتوالى نفاس وحيض لا طهر بينهما كما لا يتوالى
حيضتان لا طهر بينهما ثم بعد ذلك حيضها عشرة وطهرها عشرون وذلك دابها وكذلك لو طهرت بعد
الاربعين اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم فانها تدع الصلاة من اول كان الجواب كما قلنا لان هذا طهر
فاسد تام لا يصلح للفصل بين الحيض والنفاس وكان كالدم المتوالي وقد طهرت بعد الاربعين خمسة عشر
يوما ثم استمر بها الدم فانها تدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة ايام لان الطهر عشر طهرا صحيحا فتصير عادة
لها بالمدة الواحدة ولا عادة لها في الحيض فيكون حيضها عشرة فتدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة ايام
وتصلي خمسة عشر ويكون دورها في كل خمسة وعشرين نسوق المسئلة الى انه تقول طهرت بعد الاربعين
احدا وعشرين ثم استمر بها الدم فلا رواية في هذه الصورة وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه محمد بن
ابراهيم الميداني تدع الصلاة من اول الاستمرار تسعة وتصلي احدا وعشرين وذلك دابها لان الطهر
احد وعشرين صحيح وعادتها في الطهر والحيض على ما عليه لما لم يوجد في كل شهر فاذا اصاب احدا وعشرين
طهرا وعادتها في الطهر والحيض طهرا لا يبقى للحيض الا تسعة وقال ابو عثمان سعيد بن مزاحم تدع الصلاة من
اول الاستمرار عشرة وتصلي احدا وعشرين ويكون دورها في كل احدى وثلاثين يوما قال الصدر الشهيد هذا
القول اشبه بمذهب ابي حنيفة ظاهرا ويفتى به ثم نسوق المسئلة الى انه يقول طهرت بعد الاربعين سبعة
وعشرين ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم حيضها من اول الاستمرار ثلاثة حيضها من اول الاستمرار عشر
من اول فتدع الصلاة من اول الاستمرار وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها ويكون دورها على قول ابي عثمان
وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها على قول ابي عثمان حيضها من اول الاستمرار عشرة فتدع الصلاة من اول
الاستمرار عشرة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها ويكون دورها على قول ابي عثمان في كل سبعة وثلاثين
فان طهرت بعد الاربعين ثمانية وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فها هنا حيضها من اول الاستمرار عشرة
ودورها في كل ثمانية وثلاثين بالاتفاق فلو رات بعد ما ولدت احدا واربعين يوما دما ثم خمسة عشر طهرا
ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم نفاسها اربعون وطهرها عشرون لانه لا نفاصلت في اليوم الاحدي
والاربعين بالدم فيفسد طهر خمسة عشر فلا يصلح لنصب العادة فصارت كما ولدت واستمر بها الدم وها هنا
يجعل نفاسها اربعين وطهرها بعد الاربعين يجعل عشرون طهرها وبعد ذلك عشرة حيضها وعلى قول بعد الاربعين
الى وقت الاستمرار ستة عشر بقي الى تمام طهرها اربعة ومن اول الاستمرار تصلي اربعة فتدع الصلاة عشرة
ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة وذلك دابها وعلى قول الشيخ علي الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها عشرة
فمن اول الاستمرار تدع الصلاة عشرة وتصلي ستة عشر وذلك دابها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر في الانتقال

يجب ان يعلم بان الانتقال نوعان انتقال الحيض من موضعه وانتقاله من عدده الانتقال الموضع ان يكون
لها ايام حيض في شهر معروفة فلا ترى فيه في موضع حيضها مرتين على الولاء فينتقل حيضها من موضعها والعدد على
حاله وتستانف الحساب من اسرع ما يمكن وهذا لان ذلك الموضع انما صار عادة لها في الحيض لرؤيتها الدم
فيه مرتين وصار ذلك الى العادة مشتقة من العود من بعد اخرى فاذا لم تر في موضع حيضها مرتين على الولاء فعند
عادت الطهر في ايامها وعاودها الدم في غير ايامها فيجب نقل موضع الحيض الى موضع اخر ويجب استئناف
الحساب من اسرع ما يمكن لانا لا نامل في القضاء بالحيض في غير المعروفة القضاء باسرع ما يمكن فيا بناء على
تبلغ مبلغ النساء اذا رات الدم اول ما رات فانه يحكم لها بالحيض في الحال واذا امكن القضاء من نبعه
وبيان ما كانت ايام حيضها ثلاثة وايام طهرها خمسة عشر هكذا فرات ثلاثة دما ثم طهرت اربعة وثلاثين يوما
ثم استمر بها الدم فيقول في موضع حيضها الاول من خمسة عشر الى ثمانية عشر وموضع حيضها الثاني من ثلاثة
وثلاثين الى ستة وثلاثين فاذا طهرت اربعة وثلاثين ثم استمر بها الدم وهذه امراة لم تر في موضعها مرة اصلا
ومضى من موضع حيضها الثاني يومان وبقي يوم واحد لا يمكن ان يجعل حيضا فلم تر الحيض في موضع مرتين
فانقلب عادتها من حيث الموضع والعادة والعدد على حاله فيستانف لها الحساب من اول موضع اسرع ما امكن
وذلك من اول الاستمرار فتدع الصلاة من اول الاستمرار ثلاثة ايام ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع الصلاة ثلاثة
وتصلي خمسة عشر وذلك دابها كما تنتقل العادة في الحيض بعدم الرؤية في موضع مرتين تنتقل بعدم الرؤية
في موضع مرة والعدد على حاله عند ابي يوسف وعليه الفتوى وعلى قوله لا مفرع مسائل الابدال لانما الابدال
انما يفرع على قول من لا يرى الانتقال بعدم الرؤية مرة وفي الفتاوي الحجة ولو ان امراة طهرت شهرين ولم

ترى شيئاً بعد ذلك رأت الدم غير موضعها لكونه حيضاً ويصير بمنزلة المبتدأة عنوان المبتدأة اذا رأت تمام الشهر قبل العشرة الاولى حيضاً وهاهنا اذا استمر بها الدم ترد الى المعروف لان المكان انتقل دون العدد وكذلك اذا حبلت وكانت ايامها في اول الشهر خمسة وطهرها خمسة وعشرين فلما مضى نفاسها طهرت خمسة وعشرين ثم رأت خمسة ايام من اول ما رأت الشهر واستمر بها الدم وطهرها خمسة وعشرون فهذا انتقال العدد من اول الشهر الى آخره ولم ينتقل من صورة انتقال العدد ان يكون لها ايام معروفة في الحيض والطهر فرأت خلاف عادتها مرتين متفقين على الولاء فانه ينتقل عادتها في الحيض والطهر عن موضعها وعددها وتصير عادتها ما رأت مرتين في الحيض والطهر بلا خلاف فان رأت خلاف عادتها الاصلية مرة ثم استمر بها الدم لم ينتقل عادته الى ما رأته اخيرا في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف وبه نعتني ايضاً **وفي** الولوالجيه وان رأت مرة ستاً ومرة سبعاً ثم استحيضت اخذت في الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة بالاقل وفي حل التزوج والوطي بالاكثر احتياطاً هذا اذا جاوز العشرة اما اذا انقطع عن العشرة فالعشرة حيض **وفي** الزاد اذا مضى اليوم السابع اغتسلت في اليوم الثامن ايضاً وتقضي الصوم الذي صامت في اليوم السابع دون الصلاة والله اعلم

ومما يتصل بهذا النوع

معرفة انواع العادة فنقول العادة نوعان اصلية وجعلية فالاصلية ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء او دماً متفقاً وطهراً متفقاً على الولاء والجعلية انواع جعلية في حق الطهر والدم جميعاً وذلك بان ترى اطهاراً مختلفة ودماء مختلفة او ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وبينهما مخالف ثم استمر بها الدم فيجب البناء اما على وسط الاعداد او الثلاثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخريين على ما اختلفوا فيسمى ذلك عادة جعلية في الدم والطهر جميعاً **وفي** جامع الجوامع بيانه مبتدأة رأت ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً فالعادة الوسط اتفاقاً لانه وسط واقل وفيه اذا رأت اربعة ثم خمسة ثم ثلاثة خمسة وقيل ثلاثة مر وجعلية بالطهر دون الدم بان ترى طهراً مختلفة وترى طهرين متفقين وبينهما طهرين مخالفاً ثم استمر بها الدم فيجب البناء في الطهر على وسط الاعداد او الثلاثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخريين فتصير عادتها في الطهر جعلية وجعلية في حق الدم دون الطهر بان ترى دماً مختلفة او دمين متفقين وبينهما دم مخالفهما ثم استمر بها الدم فيجب البناء في حق الدم على وسط الاعداد او الثلاثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخريين فتصير عادتها في الطهر جعلية وجعلية في حق الدم دون الطهر بان ترى دماً مختلفة او دمين متفقين وبينهما دم مخالفهما ثم استمر بها الدم فيجب البناء في حق الدم على الدم جعلية وكذلك في حق الطهر وكذلك والدمين كذلك وبينهما مخالفة وهذه العادة الاصلية قال مشايخ بلخ لا تنتقض وقال مشايخ بخارا تنتقض وبيان ذلك ان المرأة اذا كانت عادة اصلية في الطهر والحيض فرأت دماً مختلفة واطهاراً مختلفة او نصب اوسط الاعداد او اقل المرتين الاخريين عادة لها ثم جاء الاستمرار فانها تبني في زمان الاستمرار على ما جعل عادة لها عند مشايخ بخارا وعند مشايخ بلخ تبني في زمان الاستمرار على ما كانت لها في الاصل

ومما يتصل بهذا النوع من المسائل

اذا كانت للمرأة عادة اصلية في الحيض والطهر توقفت الحاجة الى نصب عادة لها برؤية اطهار مختلفة ودماء مختلفة ونصب وسط الاعداد عادة لها على قول من يقول فوافق ذلك العادة الاصلية فانها نطرح المأخوذ ثم ينظر الى اوسط الاعداد من الثاني او الى اقل المرتين الاخريين فاذا وافق ذلك العادة الاصلية علم ان العادة الاصلية باقية تبني عليها وان لم يوافق هذه العادة الاصلية علم ان العادة قد بطلت فيصير المطروح عادة جعلية بيانه هذه امرأة عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون طهرت ثلاثين يوماً ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم عشرة في ايام ثم طهرت عشرين ثم استمر بها الدم فنقول اوسط الاعداد في الطهر عشرون لانها طهرت مرة ثلاثين ومرة اربعين ومرة خمسة عشر ومرة عشرون فعشرون اوسط الاعداد والثلاثة الاخيرة وانما يعتبر اوسط الاعداد من الثلاثة التي قبل الاستمرار وانه موافق للعادة الاصلية فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر وثلاثون واربعون واوسط الاعداد منها ثلاثون وانها ليس بموافق للعادة الاصلية فعلم ان العادة الاصلية قد انتقضت لانها رأت خلافها مرتين فيبني الامر على المطروح وهو دم عشرة فيصير ذلك عادة جعلية ولو رأت الدم عشرة والطهر ثلاثين والدم عشرة والطهر خمسة عشر والدم عشرة والطهر عشرين ثم استمر بها الدم فاوسط الاعداد عشرون فانه يوافق العادة الاصلية فيطرح ذلك وبقي بعده خمسة عشر وثلاثون وما كان في الاصل عادة لها وذلك عشرون فالاوسط عشرون فعلمنا ان العادة الاصلية لم تنتقض لانه لم يحر خلافها الامرة فتبني عليها ما بعدها فاذا طهرت ثلاثين يوماً عشرون منها دماً من طهرها وعشرة من حساب حيضها ثم رأت الدم بعد عشرين يوماً خمسة عشر من ذلك بقية طهرها وخمسة من حيضها ثم استمر بها الدم وقد بقي من حيضها خمسة فتدع الصلاة خمسة ايام من اول الاستمرار ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة وذلك دأبها والله اعلم

نوع آخر في البدل

على

اي تحول من يرى ذلك ان المرأة اذا كانت المرأة ايام حيض وايام طهر معروفة فلم تر شيئاً في موضع حيضها مرة فانها تصلي الى موضع حيضها الثاني ولا بدل لها في وقت طهرها وان رأت الدم فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لما فيه من ايهام نقل العادة مرة وقال محمد رحمه الله يبتدئ لها بعد ايام اذا امكن لها ذلك وانما يثبت الامكان اذا كان يبقى بعد البدل الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوماً او كان لا يبقى بعد البدل الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوماً الا انه يمكن ان يخرج من موضع حيضها الثاني ويبقى بعد الجزء في موضعها الثاني ما يكون حيضاً فانه يجوز لانه مبني الحيض على الامكان وانه موجود اذا بقي بعد البدل مدة طهر تام وامكن تتميم ما يجوز وكان الشيخ ابو زيد الكبير والشيخ ابو يعقوب الغزالي يأخذان بقول محمد بالبدل ما لم يحتج الى الجر فاذا احتيج الى الجر لا يأخذان بقوله وكان الشيخ ابو حفص البخاري والفقيه محمد بن مقاتل الرازي يقولان يبدل لها بقدر ما يستعين به عن الجر وكثير من مشايخنا المتأخرين اخذوا بقول محمد واختاروا قول الشيخ ابي حفص والفقيه محمد بن مقاتل الرازي ثم يجوز ان يبدل لها مثل ايامها او اقل من ايامها ولا يجوز ان يبدل لها اكثر من ايامها الا ان يكون قبلها وبعدها طهر تام وقيل اذا كان هو تاماً بين طهرين تامين فان كان حيضها ثلاثة فرأت هي عشرة دماً ولم تر شيئاً وكان كله حيضاً وكان هو اصلاً لا بدلاً ثم يجوز البدل لها بعد ايامها كيف ما كان ولا يجوز البدل قبل ايامها الا ان يكون على اثر طهر تام لان وجد الطهر اذا وجدا هما وجد بتوقع بعدها وجود دم حيض عند محمد رحمه الله كان مذهبه ان المرأة اذا رأت عشرة ايام دماً خمسة ايام قبل ايامها وخمسة في ايامها كان ذلك حيضاً اذا كان الطهر قبله وبعده تاماً فاذا انقضت ايامها ولم تر فيه ما يكون حيضها يتوقع منها بعده وجود دم الحيض فاذا وجد كيف ما كان حكمه بالبدل منه وكذا الدم قبل ايامها اذا كان على اثر طهر هكذا تام واما اذا لم يكن هو على اثر طهر تام فهو غير مرئي في وقت كان الدم دم الحيض مستوعباً منها فامرت بالصلاة قبلها ثم اختلف المشايخ في مراد محمد من قوله لا يبدل لها قبل ايامها الا ان يكون على اثر طهر تام قال الحاكم ابو نصر احمد بن مروان اراد بها الصحيح الخالص الذي لا يشوبه دم تؤمر المرأة بالصلاة فيه الا لتمام ما الفساد وقال زاد بعض مشايخنا اراد بالتام الا انه يكون خمسة عشر يوماً لا انه يكون صحيحاً خالصاً فاذا امكن البدل من موضعين يبدل من اسبقهما وهو معنى قوله محمد ان كل امرأة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون في الكتاب اذا امكن البدل قبل ايامها وبعد ايامها يبدل لها قبل ايامها وهذا لان البدل يعتبر بالاصل وفي الاصل هي المبتدأة اذا امكن اعتبار الحيض في الموضعين جعل صوم شرعهما امكاناً فكذلك في البدل ثم علامة مسائل البدل في قول محمد ان كل امرأة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها الثاني سبعة عشر او اقل من ذلك يبدل لها عند محمد وكل امرأة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها الثاني ثمانية عشر او اكثر من ذلك يبدل لها عنده جميعاً الى تخريج المسائل على الاصول فنقول المرأة اذا كانت عادتها في الدم خمسة عشر وفي الطهر عشرين طهرت من اثنين وعشرين ثم استمر بها الدم تجعل حيضها من اول الاستمرار ثلاثة لانها لما رأت في ايامها ما يمكن ان تجعل حيضها ولو طهرت ثلاثة وعشرين ثم استمر بها الدم فعند ابي حنيفة تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون يوماً ثم استمر بها الدم فانه يبطل بدل لها خمسة ايام وعند محمد رحمه الله لان الباقي بعد الابدال الى موضع حيضها ستة عشر او خمسة عشر فتدع الصلاة من اول الاستمرار خمسة ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين ولو طهرت ستة وعشرين يوماً ثم استمر بها الدم تصلي قول ابي يعقوب وابي زيد لا يبدل لها لان الباقي بعد البدل عشرة فيكون اربعة عشر فلا يمكن القول بالبدل الا بطريق الجر وهما لا يريان الجر ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله فتصلي من اول الاستمرار تسعة عشر يوماً ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي عشرين وعلى قول محمد لا يبدل لها خمسة ايام لان البدل بطريق الجر ممكن فيجر من موضع حيضها الثاني يوم الى بقية طهرها حتى يتم خمسة عشر يوماً ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي عشرين وعلى قوله ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وعلى قول الشيخ الامام الزاهد ابي حفص والشيخ الامام محمد بن مقاتل يبدل لها اربعة حتى تستغني عن الجر فتدع من اول الاستمرار اربعة وتصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين **وفي** الظهيرية وهذا البدل بطريق الطرح والاول بطريق الجر وكذلك ان طهرت سبعة وعشرين يوماً ثم استمر بها الدم فالتخريج على هذا وان طهرت وهي ثمانية وعشرين يوماً فلا بدل لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني لانه يبقى بعد الابدال من طهرها اثنا عشر يوماً فلو اخرنا فيها ثلاثة من موضع حيضها الثاني لا يبقى من موضع حيضها الثاني ما يمكن اعتباره حيضاً فلا بدل لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك سبعة عشر يوماً ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي عشرين اذا كان ايام حيضها خمسة وايام طهرها عشرين وطهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت خمسة دماً وطهرت ايامها وعند محمد رحمه الله يبدل لها الخمسة المتقدمة ولو طهرت اربعة عشر يوماً ثم رأت خمسة ثم طهرت ايامها فلا بدل لها من المتقدم لفساده ولو كان عادتها في الحيض ثلاثة وفي الطهر سبعة وعشرين وطهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم ثلاثة ثم طهرت هي اثنا عشر يوماً ثم رأت في ايامها شيئاً فيبدل لها الثلاثة التي رأتها

بعد طهر خمسة عشر

نوع آخر في الزيادة والنقصان

في ايام الحيض مناسبة العادة المعروفة في الحيض اذا رات الدم زيادة على معروفها يجعل ذلك كله حيضا ما لم
يجاوز المرئي عشرة وان جاوز المرئي عشرة ردت الى معروفها والباقي يكون استحاضة فان اقتصر على العشرة امكن
ان يجعل ما زاد على معروفها حيضا وان جاوز العشرة لا يمكن ان يجعل ما زاد على معروفها حيضا ولو كانت عادتها
في الحيض خمسة فرات الدم في اليوم السادس فعلى قول مشايخ بلخ تؤمر هي بالاغتسال والصلاة وكان الشيخ
الامام محمد بن ابراهيم الميداني يقول لا تؤمر بالصلاة ولا بالاغتسال فان جاوز الدم العشرة حينئذ
تؤمر بالقضاء لما تركت من الصلاة بعد ايامها وكان الصدر الشهيد عمر يفتي في هذه الصورة بانها تؤمر بالاغتسال
ولا تؤمر بالصلاة ولو كانت عادتها في الحيض الاول خمسة طهرت في اليوم الرابع فانها تؤمر بالاغتسال اذا خافت
فوت الوقت وتؤمر بالصلاة ههنا ولو كانت عادتها في الحيض خمسة في اول كل شهر فرات ثلاثة دما في اول
الشهر ثم انقطع دمها سبعة ايام او ستة ايام ثم رات يوما خمسة من اول الشهر حيض عند ابي يوسف لانه لا يرى ختم
الحيض بالطهر هكذا ذكر محمد المسئلة في الاصل والمسئلة في الستة مشكلة لان الثلاثة قبل الستة دم ويوم
بعدها دم فالجملة عشرة فيمكن جعل الكل حيضا عند ابي يوسف وقد اجاب ان حيضها خمسة عند ابي يوسف
والصحيح انه زاد على طهر ستة وساعة او ما اشبه ذلك اشبهها او على يوم الحيض بعدها فيصير تقدير
المسئلة فرات ثلاثة دما في اول كل شهر ثم انقطع دمها سبعة ايام او ستة ايام ثم رات يوما واكثر ليزيد على
العشرة فيرد الى معروفها عند ابي يوسف ولو رات يومين دما في اول العشرة ويومين دما في اخر العشرة
فخمستها المعروفة حيض عند ابي يوسف اذا كان اليوم الاخر اذ هو اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر فاما اذا
كان اليومان الاخران هو اليوم العاشر او اليوم التاسع والعاشر فالكل حيض عند ابي يوسف وعند محمد
شيء من ذلك لا يكون حيضا ولو رات في اول خمستها المعروفة يومين دما ورات اليوم العاشر والحادي عشر
والثاني عشر دما فحيضها خمستها عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله الثلاثة الاخيرة حيض ولو رات
في اول خمستها يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فخمستها هي الحيض عندهم جميعا فلو طهرت يوما من اول
الشهر ثم رات يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فاليوم الاول ليس بحيض عندهم والاربعة الباقية من
ايامها حيض عند ابي يوسف وعند محمد حيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وان وقف الدم على العشرة
كان ما بعد اليوم الاول حيضا كله ولو رات يوما دما قبل الشهر ومن اول الشهر يوما طهرا ثم يوما
دما الى العشرة فجميع ذلك حيض عند ابي يوسف الا اليوم العاشر وان جاوز الدم العشرة فحيضها خمستها
المعروفة عند ابي يوسف وعند محمد حيضها ثلاثة ايام من معروفها وهو اليوم الثاني والثالث والرابع

نوع اخر في تقديم الحيض وتاخيره

هذا النوع يشتمل على ثلاثة اقسام قسم في المتقدم وقسم في المتاخر وقسم في الجمع بينهما اما القسم الاول فنقول
على وجوه الاول اذا رات في ايامها ما يكون حيضا ورات قبل ايامها ما لا يكون حيضا وفي الينابيع الا ان المجموع
ما لم يجاوز العشرة بان كان المرئي في ايامها ثلاثة والمرئي قبل ايامها اقل من ثلاثة وفي هذا الوجه روايتان
عن ابي حنيفة روى محمد عنه ان المتقدم لا يكون حيضا وروى الحسن عنه ان الكل حيض وذكر بعض مشايخنا
في شرح كتاب الحيض في هذا الوجه ان الكل حيض من غير ذكر خلاف وذكر بعضهم ان الكل حيض بالاتفاق وفي
الينابيع بالاجماع ثم الوجه الثاني اذا رات قبل ايامها ما يصلح حيضا ولم تر في ايامها شيئا ففي هذا الوجه حكمها
موقوف عند ابي حنيفة فان طهرت ايامها من حيض في الشهر الثاني صار حيضها ما راته وانتقلت عادتها في
الحيض عن موضعها والا فالمرئي استحاضة وفي الينابيع وجب عليها قضاء ما تركت فيها من الصلاة وعند ابي
يوسف المتقدم حيض يصير ذلك عادة لها وعليه الفتوى وعلى قول محمد يكون المتقدم حيضا بدلا عن ايامها ولكن
لا يصير عادة لها وفي الينابيع لا يصير عادة لها حتى ترى مثله مرتين كما في قول ابي حنيفة الوجه الثالث اذا
رات في ايامها ما لا يصلح حيضا وقد رات قبل ايامها ما يصلح حيضا والجواب في هذا الوجه نظير الجواب في
الوجه الثاني لانها اذا رات في ايامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي في ايامها في حكم العدم الوجه الرابع اذا رات
في ايامها ما لا يصلح ان يكون حيضا ورات قبل ايامها ما يصلح ان يكون حيضا لما جاوز العشرة ففي هذا
الوجه عن ابي حنيفة روايتان روى محمد والحسن عن ابي يوسف عنه ان المتقدم على ايامها لا يكون حيضا وروى
بشر بن الوليد والمعلى وغيرهما عن ابي يوسف عنه ان المتقدم حيض غير ان في بعض روايات ابي يوسف انه قول
ابي حنيفة وفي بعض رواياته انه قياس قول ابي حنيفة وفي الحجة فما رات في ايامها حيض في قولهم جميعا وما رات
قبل ايامها ففي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة كلاهما حيض وفي رواية محمد موقوف حتى ترى في الشهر الثاني مثله
وعلى قول ابي يوسف ومحمد المتقدم حيض اذا لم يجاوز العشرة ثم عند ابي يوسف يصير ذلك عادة لها وعند
محمد لا يصير عادة لها وفي الينابيع المرئي في عادتها يكون حيضا بالاجماع الوجه الخامس اذا رات في ايامها
ما لا يصلح حيضا ورات قبل ايامها ما لا يصلح حيضا واذا جمعا صلحا حيضا وفي هذا الوجه اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم انه نظير الوجه الثاني والثالث لانها لما رات في ايامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي في ايامها

ايامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي في ايامها كالعدم وقال بعضهم الجواب في الوجه الرابع وذكر الشيخ الامام
فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي في شرح كتاب الحيض انه شرط مع ذلك لا يكون حيضا الا ان ترى في موضعها الكل
مثل ذلك فتنقل العادة اليها في الابتداء ومما يتصل بهذا القسم امراة تستفتي انها ترى الدم قبل ايامها
وذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض انها تؤمر بترك الصلاة اذا كان الثاني من ايام طهرها ما لو ضم الى
حيضها لا يجاوز العشرة وذكر الشيخ نجم الدين النسفي في كتاب الخصايل انه على قولهما تؤمر بترك الصلاة اذا
كان المتقدم من ايامها لا يجاوز العشرة وعلى قول ابي حنيفة اذا كان المتقدم ثلاثة ايام لا تترك الصلاة وان
كان اقل من ذلك فكذلك على قوله ما لم [illegible] مشايخ بلخ بتركه واما القسم الثاني فهو على وجوه ايضا الاول
اذا رات في ايامها ما يصلح حيضا على الوجه الاول الكل حيض وفي الينابيع اذا لم يجاوز العشرة وفي الحجة
فالكل حيض ايضا اتفاقا وايامها تستتبع وانتقلت العادة لان بعدها لا يستقل بنفسها وقد ثبت ايامها
منشاهره فيتبعها حكمها الوجه الثاني اذا رات ايامها ورات ايامها في اخر ايامها حيضا ما يصلح حيضا ورات
ايامها بعدها ما تصلح حيضا ايضا في هذا الوجه ان لم يجاوز العشرة فالكل حيض وان جاوز العشرة فالمعروف
حيض وما زاد على ذلك استحاضة الوجه الثالث اذا لم ترها في ايامها شيئا ورات بعد ايامها ما يصلح
حيضا في هذا الوجه فالكل حيض ذكر في المسئلة في غير الاصل من غير ذكر خلاف وقد اختلف المشايخ فيه
قال الشيخ الامام ابو علي الدقاق والزعفراني في كتابيهما والقدوري في شرحه وعامة مشايخ خراسان انما
ذكر الاصل قول الكل وقال ابو سهل البلخي الغزنوي وجماعة من البلخيين وعامة المشايخ البخاريين من بخارى
ان هذا على الاختلاف الذي بيناه في المتقدم الوجه الرابع اذا رات في ايامها ما لا يصلح حيضا ورات بعد
ايامها ما يصلح حيض والجواب فيه في هذا الوجه كالجواب في الوجه الثالث الوجه الخامس اذا رات
في ايامها ما لا يصلح حيضا فالجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثالث والرابع لانها لما رات في ايامها
ما لا يصلح ان يكون حيضا لها وكانها لم تر في ايامها شيئا ومما يتصل بهذا القسم امراة جاءت تستفتي بعدما رات
بعد ايامها ذكر الشيخ نجم الدين النسفي في كتاب الخصايل انها تؤمر بترك الصلاة الا اذا جاوز العشرة فتؤمر
بالقضاء واما القسم الثالث وهو ما اذا اجتمع المتقدم والمتاخر وذلك كله دون العشرة كان المتاخر حيضا
والمتقدم هل يكون حيضا فهو على ما قدمنا انه على الوجوه اما ان يكون المتقدم والمتاخر كل واحد منهما
نصابا وصورتها امراة عادتها في الحيض اربعة فرات في ايامها دما ورات قبل ايامها ثلاثة دما ورات بعد ايامها
ثلاثة دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية اخرى المتقدم ليس بحيض واما اذا
لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتاخر استحاضة فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجعله
[illegible] واما ان لا يكون المتقدم ولا المتاخر نصابا وصورتها امراة ايام حيضها ستة فرات ايامها دما ورات
قبل ايامها يومين ورات بعد ايامها يومين دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية واما ان
يكون المتقدم نصابا والمتاخر لا يكون نصابا وصورتها امراة حيضها عشرة ورات ايامها سبعة ايام دما
ورات ثلاثة قبل ايامها دما ورات يومين بعدها دما فبعدهما العشرة حيض وكذلك عند ابي حنيفة في
رواية وفي رواية اخرى المتقدم ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتاخر
استحاضة فقد اختلف المشايخ الاظهر انه لا يجعل هكذا ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي واما ان لا يكون
المتقدم به نصابا والمتاخر يكون نصابا وصورتها امراة ايام حيضها خمسة فرات ايامها دما ورات ايامها
قبل يومين ايامها ثلاثة دما وثلاثة بعد ايامها دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة وفي رواية على
ما بينا فان كان عند الجمع يزيد على العشرة فان كل واحد منهما بانفراده استحاضة بنفسه فحيضها ايامها المعروفة
والمتقدم والمتاخر يكون استحاضة ونعني بقولنا اذا كان كل واحد منهما استحاضة ان يكون كل واحد
منهما يعني المتقدم والمتاخر بحال لو انفرد وضم الى ايامها ازداد على العشرة وبيانه هذا في امراة ترى في ايام
حيضها تسعة ورات قبلها يومين ورات التسعة دما ورات بعدها يومين دما فحيضها معروفها وكذلك
اذا كان ايام حيضها ستة فرات قبلها ستة وبعدها ستة او رات قبلها خمسة وبعدها خمسة فحيضها
معروفها واذا كان احدهما لا استحاضة ومعناه ان يكون احدهما لو ضم الى ايامها تزيد على العشرة والاخر
لم يكن استحاضة على هذا التفسير فايامها حيض والذي هي استحاضة لا يلحق بايامها وهل يتعدى الى الاخر حتى يجعله
استحاضة عن ابي حنيفة روايتان ذكر في الاصل انه يتعدى لانه دم واحد وروى الحسن انه لا يتعدى لان ايامها
فاصل بين الدمين فيبطل الجمع بين المتقدم والمتاخر مثال هذا في امراة ايام حيضها تسعة فرات قبلها
يومين دما وبعدها يوما دما فالمتقدم استحاضة لانه لو انفرد وضم الى ايامها يزيد على العشرة والمتاخر
ليس باستحاضة لانه لو انفرد وضم الى ايامها لا يزيد على العشرة ففي هذه الصورة ايامها حيض والمتقدم استحاضة
وهل يصير المتاخر استحاضة عن ابي حنيفة روايتان في رواية الاصل تصير استحاضة وهو قولهما وهو
الصحيح وهذا خلاف ما تقدم واما اذا كانت ايامها [illegible] ربعة ورات قبلها ثلاثة دما ورات بعدها دما ثلاثة
[illegible] ان المتقدم استحاضة في احدى الروايتين عنه ولا يجعل المتاخر استحاضة واذا كانت ايامها ستة فرات قبلها

اربعة وبعدها خمسة فهاهنا المتاخر استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة وهل يوثر المتقدم والمتاخر في المتقدم بجعله استحاضة فهو على ما قلنا ومن جملة صوره هذه المسئلة اذا كان ايامها خمسة فرات ايامها دما ويومين قبلها وستة بعدها فهاهنا المتاخر استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة وان رات ايامها دما وستة قبلها ويومين بعدها فهاهنا المتقدم استحاضة والله اعلم **وهما** يتصل بهذا مما تقدم من المسائل امراة ايام حيضها خمسة من راس كل شهر فرات في قبل خمستها خمسة دما وطهرت ايام حيضها ايامها ثم رات بعد ذلك دما يومين او ثلاثة دما فمعروفتها هي الحيض في قول ابي يوسف وقال محمد المتقدم هو الحيض وكذلك ان رات يومين من اول ايامها ومن اخر ايامها مع ذلك لان المرئي في ايامها لا يمكن اعتباره ايضا بانفراده وان رات ثلاثة دما من ايامها مع ذلك اولها او اخرها فهذه الثلاثة هي الحيض عند محمد لانه يمكن جعله حيضا وان كان حيضها ثلاثة ايام من اول الشهر فتقدم حيضا قبل ذلك احد عشر يوما ثم طهرت ايامها فلم تر فيها ولا فيما بعده دما ففي قياس قول ابي حنيفة هو استحاضة الى ان يعاودها الدم في مثل ذلك الحال احد عشر كان يعاودها كان ثلاثة ايام من الايام الاولى من اول حيضها ثلاثة ايام من اول مدة الاحد عشر فيه الاخرة حيضا لانه لا يرى الابدال فيجعل ذلك موتورا فان تاكد ذلك بالتكرار يستقل العادة وما لا فلا والاظهر قول محمد فثلاثة من اول احد عشر الاول حيض بطريق البدل لرويتها ذلك عقيب طهر صحيح وحكم انتقال العادة موقوف على ما ترى في الشهر الثاني كما قاله ابو حنيفة فان كانت حيضها خمسة من اول كل شهر فخاضتها ثم استمر بها الدم تمام الشهر ثم انقطع حيضها ثم استمر بها الدم بعدها فعلى قول ابي يوسف حيضها خمستها لاحاطة الدمين بجانبيها وقال محمد حيضها خمسة من اول ايام بعد ايامها وان لم تر كذلك ولكن رات خمسة دما قبل ايامها وطهرت ايامها فتلك الخمسة هي الحيض عند محمد لوجود شرط الابدال في المتقدم فان رات في المرة الثانية تلك الخمسة في ايامها المعروفة وزيادة يومين دما فحيضها معروفها لان عادتها لم تنتقل لانها رات المخالفة مرة وان لم تر في المرة الثانية كذلك ولكن رات الخمسة التي قبل ايامها وطهرت ايامها في المرة الثالثة كذلك فتلك الخمسة وايامها وزيادة يوم فحيضها خمسة وايامها من اول ما رات لانتقال العادة من حيث الموضع لعدم رؤيتها في معروفها مرتين وان كانت طهرت ايامها مرة واحدة فحيضها هي الخمسة المعروفة لان انتقال العادة لا يحصل لعدم الرؤية مرة الا على قول ابي يوسف وان لم تر قبل ايامها وطهرت ايامها مرة في المدتين وان كانت هي طهرت من ايامها مرة والعادة فحيضها هي الخمسة المعروفة لان انتقال العادة لا يحصل لعدم الرؤية مرة الا على قول ابي يوسف فان لم تر قبل ايامها ولا في ايامها ولكن طهرت رات بعدها خمسة ثم في المرة الثانية طهرت خمستها وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة من حين استمر بها الدم لان عادتها قد انتقلت الى موضع الرؤية الدم الروية في ايامها مرتين قال محمد في الاصل وما بعدها طهر حين استمر بها الدم ثم تكون حائضا وكثير من المشايخ قالوا هذا الجواب غلط والصحيح انها بعد ما تركت الصلاة من اول الاستمرار خمسة ايام ثم تصلي ثلاثين يوما لان عادتها في الطهر قد انتقلت الى ثلاثين لرويتها ذلك مرتين على الولاء ففي الشهر الاول طهرت خمستها بعد ما مضى من طهرها خمسة وعشرون يوما فذلك ثلاثين ثم رات خمسة دما ثم طهرت عشرين بقية الشهر وطهرت ايامها من اول الشهر الاخر وخمسة بعدها فذلك ثلاثون ايضا فعلم انها طهرت ثلاثين يوما على الولاء فانتقلت عادتها في الطهر اليه فمعنى هي ذلك في زمان الاستمرار ومن المشايخ من صحح ما ذكر في الكتاب وقال المكان قد انتقل اما العدد لم يستقل باعتبار العدد الاول

نوع اخر في رسم الفتوى

المراة اذا اخبرت انها طهرت عشرة ايام ينبغي للمفتي ان يسالها انك طهرت اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر فان قالت اليوم العاشر اخذت تسعة وان قالت اليوم الحادي عشر اخذ عشرة واعلم بان تمام العشرة الايام والحادي عشر قبل الساعة التي رات الدم فيه في اليوم الاول بلا فصل الا انا لو استقصينا في الساعات في مثل هذا يتعسر عليه الامر فلا يستقصي ولكن نسالها بحر ما بينا وكذلك هذا في الاطهار اذا اخبرت انها طهرت عشرين ينبغي للمفتي ان يسالها انك رات الدم يوم العشرين او يوم الحادي والعشرين فان قالت يوم العشرين اخذنا تسعة عشر وان قالت يوم الحادي والعشرين اخذنا عشرين يفعل هذا في جميع الصور الا في دم ثلاثة ايام وفي طهر خمسة عشر فانها تستقصي في دم ثلاثة ايام اذا اخبرت انها طهرت في اليوم الرابع في الساعات مخافة ان ينتقص الدم عن ثلاثة ايام ولياليها وكذلك تستقصي في طهر خمسة عشر وينبغي للمفتي اذا اخبرت انها اغتسلت من حيضها عند تمام العشرة من الاسبوع لا ينقطع دمها ان يسالها عن ايام حيضها وطهرها فان اخبرت ان عادتها في الطهر عشرون وعادتها بالحيض عشرة ايام امرت بالصلاة من بعد تمام العشرة عشرين يوما ثم تدع الصلاة عشرة ان رات الدم وتصلي عشرين وان اخبرت ان عادتها بالطهر عشرين وفي الحيض ستة ايام امرها باعادة ما تركت من الصلاة اخبرت ان عادتها بالطهر عشرين بعد تمام الستة وذلك اربعة وهو اول الطهر وذلك ستة عشر يوما ثم يتم ايام طهرها عشرون يوما ثم تدع الصلاة ستة ايام من اول طهرها حيضها

حيضها ان رات الدم وهذه المراة قد كانت اصابت كما رات ايام حيضها ستة ايام تركت الصلاة الى تمام العشرة لان هذا دم اتى على اثر طهر تام فيكون حيضها وهكذا الجواب في كل دم كان على اثر طهر تام لان المراة تومر بترك الصلاة فيه من غير تقدير لان ما زاد على ايام حيضها دم على اثر الحيض فيكون تبعا للحيض حتى يظهر انه ليس بحيض وذلك بان يجاوز العشرة وان لم يجاوز العشرة ولكن الطهر ينقص عن خمسة عشر ففي هذه الصورة كان حيضها معروفتها وما يتاخر عن ايام حيضها يكون استحاضة تومر هي باعادة الصلاة في ذلك فاما اذا انقطع دم على راس العشرة او فيما دون العشرة والطهر بعده خمسة عشر يوما لا يجاوز الطهر دم فكان جميع ما رات في ايامها وبعد ايامها حيضا وان اخبرت ان عادتها في الطهر كان عشرين يوما ولكن كان يختلف دمها الا انها تعلم ان الدماء كلها صحاح ما خلا عن دم واحد قبل هذه الدم للتبيجات فيه وهي تستفتي سالها كم كان الدم الذي كان الدم قبل الطهر فان قالت عشرة لا يسالها عن شيء اخر عند ابي يوسف وظهر له جواب مسئلتنا لان العادة تنتقل برؤية المخالف مرة فاذا اخبرت ان الدم الذي كان قبل الطهر الاخر عشرة والدماء كلها صحاح عرف فقد عرف المفتي ان عادتها انتقلت الى عشرة يامرها بان تصلي الى تمام عشرين يوما ثم يترك الصلاة عشرة ايام ان رات الدم والفتوى على هذا القول فان اخبرت ان الدم الذي قبل الطهر الاخر كان سبعة يامرها بقضاء صلاة ثلاثة ايام من قضاء هذه العشرة لان الطهر انما دمها في الحيض انتقلت الى سبعة ايام وقد ذكرت في هذه المسئلة عشرة وزيادة عليها فيكون حيضها وعادتها وذلك سبعة فيكون ما زاد على ذلك استحاضة وذلك ثلاثة ايام من ذلك العشرة فان اخبرت انها لا تطهر حفظ الاطهار خمسة عشر ودم عشرة وذلك لا يكفي للاستيناف لانها لو اخبرت ثلاثة اطهار كلها خمسة عشر ودم عن ثلاثة وما كلها عشرة وهذا لا يكفي للاستيناف واذا لم يكفي ذلك للاستيناف وجب البناء ولا يدري على هذا ما اذا تبني على كل فيقول لها المفتي اذهبي وتذكري والا فات والعالة سواء والحكم في ذلك تذكري بعد هذا وان اخبرت ان ما قبل ذلك من الاطهار كان خمسة عشر الا انها لا تدري هل كان بينها استحاضات او لم يكن فهذا لا يكفي للاستيناف لا ما سمعنا بخلوص خمسة عشر يوما لانه يبقى في ترك وقد كانت الاطهار قبل هذا اكثر من خمسة عشر فليقل ليما ايامها برويته خلافها مرة وبقينا على دم عشرة لانه بين طهرين تامين تجددت العادة والعادة اذا تجددت وجب الاستيناف فمن اول الاستمرار عشرة حيض وخمسة عشر طهرا فيامرها بالصلاة تمام عشرة طهر فيامرها بالصلاة تمام خمسة عشر خمسة وترك الصلاة بعد ذلك من الاطهار اكثر من خمسة عشر وانها لم تكن استحاضة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اخبرت انما قبلها من الاطهار المتقدمة متفقة او مختلفة او لا يدري في هذه الاوجه الثلاثة يكفيها بالاستيناف لان عادتها المتقدمة صلته كانت او جعلته تنتهي الى طهر خمسة عشر برؤية المخالف مرة والعادة اذا تجددت وجب الاستيناف فان اخبرت عن طهر قبل هذا الدم الذي كانت فيه كلاوها خمسة عشر ودم عشرة لا يحفظ قبل هذا فهذا ذلك فهذا لا يكفيها الاستيناف لان ما قبلها بعد لا يكون اكثر من طهر خمسة عشر فلا تنتقل العادة الى طهر خمسة عشر فلم تتجدد العادة والعادة اذا لم تتجدد لا انتقال لا يجب الاستيناف فيجب البناء ولا يدري على ما اذا تبني فتكون هي والضالة سواء وان اخبرت انها لم تكن مستحاضة الا انها لا تدري ان الاطهار المتقدمة كانت خمسة عشر او اكثر من خمسة عشر فهذا لا يكفي الاستيناف لانها اذا لم تكن مستحاضة قبل ذلك فكل الاطهار المتقدمة اذا كانت خمسة عشر بقي وان كانت اكثر من خمسة عشر او رات طهرا طويلا صار الطهر عادة لها لانها حائض ثم انتقل العادة الى خمسة وترك الصلاة والصوم من اول الاستمرار عشرة وتصلي خمسة عشر بخلاف المسئلة الاولى لانه يحتمل ان الاطهار المتقدم خمسة عشر ورات طهرا طويلا خالطه دم فيجب البناء ثم لم تر طهرا اكثر من خمسة عشر ليتقل العادة اليه ثم ينتقل الى خمسة عشر فيجب البناء ولا تدري على ما ذا تبني وان اخبرت ان الاطهار التي كانت قبل هذين الطهرين كانت اكثر من خمسة عشر الا انها لا تدري انها كانت مستحاضة او لم تكن فهذا يكفي للاستيناف لان الطهر الاخير خالص بتيقن لان الطهر الخالص ما يكون بين دمين ترك وقد وجد وقد علم ان ما قبلها من الاطهار اكثر منها فيتنقل اليها العادة والعادة اذا تجددت بالانتقال يجب الاستيناف فيدع عشرة وتصلي عشرين وان اخبرت عن ثلاثة اطهار كلها خمسة عشر ودم عن ثلاثة دماء عشرة عشرة وليست تحفظ شيئا قبل هذا وهذا لا يكفي للاستيناف لانه يتوهم ان العادة كانت خمسة عشر ثم طهرت طهرا طويلا ومع ثلاثة في حالة دم فيجب البناء ولا يدري على ما ذا تبني وان اخبرت انها لم تكن مستحاضة ولكن لا تدري ان قبل هذه الاطهار وقبل هذه الدماء كانت اكثر من خمسة عشر او خمسة عشر والدماء كانت عشرة او اقل فان هذا يكفيها الاستيناف لانها لم تكن مستحاضة من قبل فان كانت الاطهار المتقدمة اكثر من خمسة عشر انتقلت الى خمسة عشر وان كانت خمسة عشر بقي خمسة عشر اكثر ما في الباب انه يتوهم طهر طويل لان العادة تنتقل برؤية المخالف ثم تنتقل العادة الى خمسة عشر فان اخبرت ان الاطهار المتقدمة كانت اكثر من خمسة عشر فهذا يكفي الاستيناف بالطريق الاول والحاصل ان شرط الاستيناف من اول الاستمرار شيئان احدهما ان تخبر عن طهر صحيح والطهر الصحيح ان يكون خمسة عشر فصاعدا من اول يوم ذي ترك والثاني ان تخبر انها لم تكن مستحاضة من قبل او طهر صحيح او اخر مخالفا لهذا الطهر

نوع اخر في الاضلال

اذا كان للمراة ايام حيض والطهر معروفة فاستحيضت فنسيت ايامها ومكثت علي ذلك زمانا ثم ندمت علي ما فرطت
فجاءت تستفتي وهي لا تعلم موضع حيضها ولا موضع طهرها ولا تعلم عادتها في الحيض والطهر الا انها تعلم انها لا تتحري
عندنا لان هذا اشتباه وقع في امر من امور الدين فاشبه اشتباه القبلة والسهو في اعداد الركعات فان
استقر اكبر رايها ووقع اكثر ظنها علي موضع حيضها او عددها عملت علي ذلك كما في القبلة فتصلي في كل زمان هي طاهرة
بغالب ظنها وكل زمان لم يستقر رايها فيه علي شيء وتتردد بين الحيض والطهر لم تمسك عن صلاة الفرض لاحتمال
انها طاهرة في ذلك الزمان فعليها ذلك ويحتمل انها حائض فليس عليها ذلك واستوي فعل الصلاة وتركها
في حق الحل والحرمة والباب باب العبادات فيحتاط فيها وتصلي لانها ان صلت وليس عليها ذلك كان خيرا لها من ان
تتركها وهي عليها وبعد ذلك ينظر ان كان التردد بين الطهر وبين دخول الحيض صلت فيه بالوضوء لوقت كل
صلاة بالشك وان كان التردد بين الطهر وبين حصول الخروج من الحيض صلت فيه بالغسل لوقت كل صلاة بالشك وهو
استحسان والقياس ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة الا ويتوهم انه وقت خروجها فتغتسل احتياطا ووجه
الاستحسان ان في ايجاب الاغتسال عليها في كل ساعة حرجا عظيما لانها تصير مشغولة عن اقامة الصلاة واصلاح
امر المعيشة قال الشيخ نجم الدين النسفي والصحيح انها تغتسل لكل صلاة وعن الشيخ الفقيه ابي سهل انها اغتسلت
في وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت اخري اعادت الصلاة ثم تصلي الوقتية وهكذا تصنع في كل صلاة احتياطا
لاحتمال انها كانت حائضا في وقت الصلاة الاولي وتكون طاهرة في وقت الصلاة الثانية فيفعل كذا للتيقن باداء
احدهما بصفة الطهارة ولها ان تصلي السنن المشهورة لكونها تبعا للفرايض وتصلي الوتر ايضا ولا تصلي تطوعا
سوي هذه السنن المشهورة لترددها بين المباح والبدعة فاذا صلت تقرا يعني لا تطيل القراءة بل تقرا الفاتحة
وسورة قصيرة وقال بعض مشايخنا تقرا في الاوليين عند ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة وثلاث ايات قصار
عندهما بقدر ما تجوز به الصلاة وقيل تقرا الفاتحة في الاوليين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن ولا تقرا
غيرها وقيل انه تقرا في الاوليين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن الفاتحة وسورة قصيرة او ثلاث ايات
لانها واجبة وهو الصحيح ولا تقرا في الاخريين من المكتوبتين ايات اصلا عند بعض المشايخ وعند بعضهم تقرا وهو قال
بعض مشايخنا ولا تقنت باللهم انا نستعينك لانها سورة من القران عند عمر وغيره وابي كعب وغيرهما من الدعوات تقوم
مقامه فلا تقرا احتياطا وذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض انها تقرا اللهم انا نستعينك ولا تقرا القران
في غير الصلاة لاحتمال ايام الحيض هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ يقول ولا تقرا اية تامة في غير الصلاة ولا
تمس المصحف ولا تدخل المسجد وان سمعت سجدة تلاوة في الحال سقطت عنها وان سجدت بعد ذلك اعادتها بعد عشرة
ايام لجواز ان السماع كان في الطهر والاداء كان في الحيض واذا حاضت عادت بعد عشرة ايام قد تيقنت بالاداء في
الطهر في احدي الروايتين وان كانت عليها صلاة فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام عند مشايخ بخارا
قال الشيخ ابو علي الدقاق اعادتها بعد تمام عشرة ايام قبل ان تزيد علي خمسة عشر وهو الصحيح ولا تطوف بالتحية
وتطوف للزيارة ثم تطوف بعد عشرة ايام وتطوف للصدر ثم لا يفسد ولا ياتيها زوجها ابدا ومن المشايخ من
قال ياتيها زوجها بالتحري ولكن هذا باطل قد نص محمد في كتاب التحري ان التحري في باب الفروج لا يجوز ولا تفطر
في شيء من شهر رمضان لتوهم الطهر في كل يوم ثم بعد ما مضي رمضان تقضي ايام الحيض واكثر ما يكون حيضها في الشهر
عشرة ايام سواء كان الشهر كاملا او ناقصا وهذا اذا كانت تعرف ان حيضها كان في كل شهر مرة الا انها لا تعرف مقدار
حيضها فان في هذه الصورة تجعل حيضها عشرة ثم المسالة علي ثلاثة اوجه ان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل
فعليها قضاء عشرين يوما ويستوي اذا كانت تقضي بعد الفطر من غير تاخير او كانت تؤخر القضاء مدة معلومة وان
علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فان اكثر ما تفسد من صومها احد عشر لان ابتداء الحيض اذا كان في بعض
النهار فتمام العشرة يكون في اليوم الحادي عشر فعليها ان تقضي بعد الفطر اثنين وعشرين يوما ان قضتها بعد الفطر
من غير تاخير او اخرت القضاء مدة طويلة معلومة لجواز ان يوافق شروعها في القضاء حيض عشرة ايام فيفسد صوم
احد عشر يوما اخري لتخرج عن العهدة بيقين فان لم تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل او بالنهار يحمل علي انه يكون
بالنهار لان هذا احوط الوجوه وهو اختيار الشيخ الفقيه ابي جعفر وغيره من المشايخ قالوا تقضي هي صيام عشرين يوما
لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام وان علمت ان حيضها اكثر من عشرة ايام مرة في كل شهر عشرة ايام والطهر
عشرون ولكنها لا تعرف موضع حيضها ولا موضع طهرها فالجواب من اوله الي اخره علي نحو ما ذكرنا وان علمت ان ابتداء
حيضها كان يكون بالليل فانه تقضي بعد رمضان ثمانية عشر يوما وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فانها
فانها تقضي بعد رمضان اثنين وعشرين يوما بلا خلاف ما لانه اكثر ما يفسد من صيامها في الوجه الاول تسعة وفي الوجه
الثاني عشرة فيقضي ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في اول يوم القضاء فان لم تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون
بالليل او بالنهار فانها تقضي عشرين يوما بلا خلاف هذا اذا علمت ان دورها كان في كل شهر وان لم تعلم ان دورها
في كل شهر فعليها ان لا تفطر في شيء من شهر رمضان احتياطا وعليها ان عرفت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل قضاء
خمسة عشر يوما لانا نجعل حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر في هذه الصورة بطريق الاحتياط فانها قد فسد
صومها اما علي عشرة ايام من اول الشهر وخمسة من اخره او خمسة من اول الشهر بقية حيضها او عشرة من اخر الشهر

الشهر فبعد ذلك المسالة علي وجهين اما ان كان يقضيه موصولا بشهر رمضان وفي هذا الوجه عليها قضاء خمسة وعشرين
يوما لانه ان كان فسد من صومها عشرة من اول الشهر وخمسة من اخر الشهر فيوم الفطر هو السادس من حيضها لا تصوم
فيه ثم تصوم تسعة عشر يوما ثم يجزيها صومها في اربعة ايام بقية حيضها ثم يجزيها في خمسة عشر يوما بعدها فان كان فسد خمسة
من اخر الشهر اربعة ويوم الفطر اول يوم من طهرها لا تصوم فيه ثم يجزيها الصوم اربعة عشر ثم لا يجزيها في عشرة ثم
يجزيها في يوم وفي هذا الوجه كان عليها ان تصوم خمسة وعشرين وان كانت تقضيه مفصولا وان كذلك تقضي خمسة
وفي الوجه الاول عليها ان تصوم تسعة عشر وكان الاحتياط فيه ان تصوم خمسة وعشرين وان كانت تقضيه مفصولا
وان ولذلك تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال ان ابتداء القضاء يوافق اول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم في
عشرة ثم يجزيها في خمسة عشر وهذا اذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما فاما اذا كان تسعة وعشرين يوما
فعليها الصوم ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت عشرين يوما واذا فصلت اربعة وعشرين يوما هكذا ذكر الصدر
الشهيد في مختصر كتاب الحيض ان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فاكثر ما فسد من صومها في الشهر ستة
عشر يوما اما احد عشر من اوله وخمسة من اخره واما الخمسة من اوله بقية الحيض وخمسة عشر من اخره فبعد
ذلك المسالة علي وجهين اما ان كانت تقضيه موصولا برمضان وفي هذا الوجه عليها ان تقضي اثنين وثلاثين يوما
والاحتياط في هذا لانه يجوز انه فسد صومها في رمضان احد عشر من اول رمضان وخمسة من اخر رمضان ويوم
الفطر هو السادس من حيضها ولا تصوم فيه ثم لا يجزيها صومها في خمسة ايام ثم تجزي في اربعة عشر بعدها ثم
لا تجزي في احد عشر ثم تجزي في يومين فتكون الجملة اثنين وثلاثين واما ان كانت تقضيه مفصولا عن رمضان ففي هذا
الوجه عليها قضاء ثمانية وثلاثين لجواز ان يوافق ابتداء اول القضاء اول زمان حيضها فلا يجزيها صومها في احدي عشر يوما
ثم يجزيها في اربعة عشر لا يجزيها في احد عشر ثم تجزيها في يومين فجملة ذلك ثمانية وثلاثون فاذا صامت هذا
القدر صح صومها في ستة عشر يوما وذلك القدر كان واجبا عليها اذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما فاما اذا
كان تسعة وعشرين يوما فعليها ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت اثنين وثلاثين يوما واذا فصلت سبعة وثلاثين
يوما هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض وان كانت لا تدري ان ابتداء الحيض كان يكون بالليل او بالنهار
فعند الشيخ الفقيه ابي جعفر ياخذ باحوط الوجهين وتقضي ثمانية وثلاثين ان قضت مفصولا وان قضت موصولا
تقضي اثنين وثلاثين وعند عامة المشايخ تقضي خمسة وعشرين والصحيح قول الفقيه ابي جعفر وان كانت تعلم
ان ايام حيضها ثلاثة ونسيت ايام طهرها تجعل طهرها علي الاقل خمسة عشر فاذا صامت شهر رمضان كله ثم ارادت
ان تقضي فان علمت ان ابتداء الحيض كان يكون بالليل وكان شهر رمضان ثلاثين يوما صامت تسعة ايام وصلت بيوم الفطر
او فصلت اما اذا وصلت فيحتمل انها حاضت في اول شهر رمضان ثلاثة ايام ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت
خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة ايام فاذا وصلت فقد جاز من صيامها بعد
يوم الفطر خمسة ايام ثم تحيض ثلاثة فيفسد صومها قضاء ثمانية بقي عليها صوم يوم فيصير تسعة واما اذا فصلت فلان
الواجب عليها من القضاء ستة ايام ويحتمل اعتراض الحيض في اول يوم القضاء فيفسد صومها في ثلاثة ثم يجوز في ستة فيصير
تسعة وان علمت ان ابتداء الحيض كان يكون بالنهار تصوم اثنا عشر يوما بعد يوم الفطر وصلت يوم الفطر او فصلت
اما اذا وصلت فلانه يحتمل انها حاضت في شهر رمضان فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في اربعة عشر ثم يفسد في
اربعة فقد فسد من صومها ثمانية فاذا قضت موصولا بالشهر جاز بعد الفطر صوم خمسة ايام ثم استقبلها الحيض
فيفسد صوم اربعة ايام فقد بقي عليها قضاء ثلاثة ايام فجملة ذلك اثنا عشر هذا اذا كان رمضان ثلاثين يوما وان
كان تسعة وعشرين يوما فتخرج علي قياس المسالة المتقدمة يعرف عند التامل وعلي هذا القياس تخرج
جنس هذه المسايل وان وجب علي هذه المراة صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل او في كفارة الفطر بان كانت
افطرت قبل هذه الحالة فان الفطر في هذه الحالة لا توجب الكفارة لتمكن الشبهة في كل يوم لتردده بين الحيض
والطهر فهذا علي وجهين ان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان دورها في كل شهر يجوز صومها في تسعين يوما
لان الواجب عليها صوم ستين يوما وان كان دورها في كل شهر يجوز صومها في كل شهر عشرين يوما من كل ثلاثين فاذا
صامت تسعين فقد تيقنت بجواز صومها في ستين يوما وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار وكان دورها
في كل شهر فعليها ان تصوم مائة يوم واربعة ايام لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز صومها في احد
عشر ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في تسعة عشر فبلغ العدد تسعين يوما
وانما جاز صومها في سبعة وخمسين يوما ثم لا يجزيها في احدي عشر ثم يجزيها في اربعة فبلغ العدد مائة وخمسة عشر
جاز صومها في ستين يوما بيقين وان كانت لا تدري كيف كان ابتداءه بالنهار او بالليل فهو علي الاختلاف قول كثير
من المشايخ تصوم تسعين يوما وان كانت تدري كيف كان ابتداء حيضها بالنهار او بالليل فهو علي الاختلاف ايضا
علي قول الفقيه ابي جعفر الفقيه ابي جعفر ياخذ باحوط الوجهين فتصوم مائة واربعة ايام وعلي قول كثير من المشايخ
تصوم تسعين يوما وان كانت لا تدري ان دورها كيف كان في كل شهر فان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل
فعليها ان تصوم مائة يوم لانا نجعل حيضها في هذه الصورة عشرة وطهرها خمسة عشر فاذا صامت مائة
جاز صومها في ستين يوما بيقين فسقطت عنها الكفارة وان كانت تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل او النهار

فعليها ان تصوم مائة وخمسة عشر يوما لان من الجائز ان يوافق ابتدا الصوم ابتداء حيضها فلا تجزيها في احدى
عشر ثم تجزيها في اربعة عشر ثم لا تجزيها في احدى عشر ثم تجزيها في اربعة عشر فبلغ العدد مائة واما اذا
صومها ستين يوما وان كانت لا تدري كيف ابتداء حيضها فمع هذا الاحتمال الذي بينا ولو وجب عليها صوم ثلاثة
ايام في كفارة اليمين وان كانت تعلم ان ابتدا حيضها يكون بالليل فعليها ان تصوم خمسة عشر يوما
وتجزيه ثلاثة بعد ذلك ثلاثة عشر وان كانت عند ابتداء حيضها صومها قد بقي من طهر يوما ويومان جاز
صومها فيها ثم لم تجزها صومها في عشرة وانقطع التتابع كان صوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين يجب متتابعة وبعد
الحيض فيه لا يكون حيضا عفوا لانها تجد ثلاثة ايام خالية عن الحيض بخلاف الشهرين فعليها ان تحتاط وتصوم
خمسة ايام حتى اذا كان الباقي من طهرها يومان حتى شرعت في صومها لم تجز صومها فيها عن الكفارة لانقطاع التتابع
ثم لا تجزيها في احدى عشر يوما بسبب الحيض ثم لا تجزيها في ثلاثة ايام فتكون الجملة ستة ايام ثم افطرت احد عشر
ثم صامت ثلاثة ايام فتتيقن على احدى الثلاثين كانت في زمان طهرها فيجزيها عن الكفارة كذا قال محمد قال القاضي
الامام الشهيد محسن بن احمد المروزي هو خطا فانه يجوز ان يكون اليوم الاول في الثلاثة الا الاولى يوم خروجها
من الحيض واليوم الثاني من الثلاثة قال والصحيح ما قاله الاخرى يوم دخولها في الحيض فلا تجزيها احدى الثلاثين
قال والصحيح ما قاله ابو علي الدقاق انها تصوم ثلاثة ايام وتفطر سبعة ايام وتصوم اربعة وتعقل على قلبه وتظهر
صحته بالامتحان وعلى هذا قضا رمضان ايضا فان كانت لا تجب عليها قضاء عشرة ايام بان كان دورها في كل شهر
فان شاءت صامت عشرين يوما كما بينا وان شاءت صامت عشرة ايام في شهر ثم في شهر اخر عشرة اخرى سوى
العشرة الاولى لتتيقن بان احدى العشرين يوافق زمان طهرها وكذلك ان علمنا ان حيضها كان يكون في كل شهر ثلاثة
ايام او اربعة فعليها بعد مضي زمان قضا ضعف عدد ايامها وان شاءت صامت عدد ايامها في عشرة من شهر ثم
في اشهر اخر صامت مثل ذلك لتتيقن ان احدهما يوافق زمان طهرها فيجزيها عن القضا الا انا لم نشتغل به في قضاء
رمضان لانه لا تحقيق عليها لنقصان العدد وقد بيناه في صوم كفارة اليمين لان التحقيق متحقق فيه ولو وجب
عليها قضاء صلاة تركتها في زمان طهرها صلت تلك الصلاة بالاغتسال ثم اعادتها بعد عشرة ايام لتخرج عما
عليها بيقين لكون كل احد الوقتين من زمان طهرها ولو ان هذه المبتداة كانت امة فاشتراها انسان فعلى قول محمد
ابن ابراهيم الميداني بعد مدة استبرائها لستة اشهر وعشرين يوما الا ساعتين لجواز الشرا كان بعد ما
ساعة من حيضها فلا تحسب هذه الحيضة من الاستبراء لانه عشرة ايام الا ساعة ثم بعد الحيض عشرة ايام فتكون الجملة
الجملة عشرة ايام فيكون الجملة ستة اشهر وعشرين يوما الا ساعة فيستبرئها به قال المشايخ رحمهم الله وهذا على
قول من يجوز وطيها بالتحري اما على قول من لا يجوز وطيها اصلا وهو الاصح ولا حاجة له الى هذا التكليف ولو كانت المبتداة
حرة فطلقها زوجها بعد الدخول بها فعلى قول ابي عصمة سعد بن معاذ لا تنقضي عدتها في حكم الزوج بزوج اخر
ابدا كما بينا انه لا يقدر اكثر الطهر بشي وعلى قول محمد بن ابراهيم تنقضي عدتها بمضي تسعة عشر شهرا او عشرة
ايام غير اربع ساعات من وقت الطلاق لانه يقدر الشرع الطهر بستة اشهر غير ساعة على ما مر من الجائز
ان الطلاق كان بعد ما مضى ساعة من حيضها فلا تحسب هذه الحيضة من العدة وذلك عشرة ايام غير ساعة
ثم بعده يحتاج الى ثلاثة اطهار كل ستة اشهر الا ساعة وثلاث حيض كل حيض عشرة ايام فاذا جمعت بين هذه الجملة
كانت الجملة تسعة عشر شهرا او عشرة ايام غير اربع ساعات فحكمه بانقضاء عدتها بمضي هذه المدة من وقت
الطلاق بزوج لها الزوج بزوج اخر وعلى قول من يقدر طهرها بسبعة وعشرين يوما على ما بينا يزوج بزوج
اخر بعد اربعة اشهر ويوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق لان من الجائز ان الطلاق كان بعد مضي ساعة من
حيضها فلا تحسب هذه الحيضة التي تنقضي بها العدة وهي عشرة ايام غير ساعة ثم بعد ذلك تحتاج الى ثلاثة
اطهار كل طهر سبعة وعشرون الى ثلاث حيض كل حيض عشرة فبلغت الجملة مائة واحد وعشرين يوما غير ساعة
فيتزوج بعد مضي حيض كل حيض عشرة فبلغت الجملة مائة احد وعشرين يوما غير ساعة فيتزوج بعد مضي حيض كل
حيض هذه المدة واما حكم انقطاع الرجعة للزوج في هذه المرة فنقول اذا مضى من وقت الطلاق تسعة وثلاثون يوما
يحكم بانقطاع الرجعة لان هذا امر يحتاط فيه ومن الجائز ان حيضها كان ثلاثة وطهرها كان خمسة عشر وكان وقوع
الطلاق في اخر جزء من اجزاء طهرها وتنقضي عدتها بمضي تسعة وثلاثين يوما لان في هذه الصورة تنقضي عدتها بثلاث
حيض وبطهرين كل طهر خمسة عشر وهذا الجواب في حق امراة لا تعرف مقدار حيضها في كل شهر والله اعلم

نوع اخر في المراة تضل عددها في اعدادها

ان سيل المفتي عن امراة اضلت ايامها في عدد وقال من العدد بان قيل ايامها كانت عشرة فاضلت في اسبوع فهذا السوال
محال لامتناع وجودها في اسبوع وكذلك اذا سيل عن امراة اضلت ايامها في مثلها من العدديات قبل ايامها كانت
كانت سبعة فاضلت ذلك في ايام الجمعة فهذا السوال محال ايضا لانها واجدة ايامها عالمة لها وان سيل عن امراة
اضلت ايامها فيما فوقها من العدد فهذا السوال مستقيم ثم الاصل فيه ما ذكرنا ان كل زمان يتيقن بالحيض فيه
تترك الصلاة والصوم ولا ياتيها زوجها بيقين وكل زمان تردد فيه بالحيض والطهر لا تترك المكتوبات وصوم

وصوم رمضان فبعد ذلك ان كان التردد بين الطهر والخروج عن الحيض تصلي فيه بالاغتسال لكل صلوة او لوقت كل صلاة
على حسب ما اختلفوا بالشك وان كان التردد بين الطهر والدخول في الحيض توضا لكل وقت كل صلوة بالشك واصل
اخر ان المراة اذا اضلت ايامها في ضعفها من العدد او اكثر منها فانها لا تتيقن بالحيض في شي نحو ما اذا كانت ايامها ثلاثة
واضلتها في خمسة فانها تتيقن فتترك الصلاة بالحيض في اليوم الثالث فانه اول الحيض او اخر الحيض فانها لا تتيقن
فتترك الصلاة فيه فاذا عرفنا هذا فنقول وبالله التوفيق ان علمت ان ايامها كانت ثلاثة فاضلتها في العشرة الاخير
من الشهر ولا تدري في اي موضع من العشرة ولا رايها في ذلك فانها تصلي ثلاثة ايام من اول العشرة بالوضوء او لوقت
كل صلاة او لكل صلاة على حسب ما ذكرنا من الاختلاف بين المشايخ للتردد بين الطهر والخروج من الحيض لا اذا تذكر
انها خرجت من الحيض في اي وقت في اليوم كان يكون ففي هذه الصورة تغتسل في كل يوم من ذلك الوقت مرة
وان لم تتذكر ذلك الوقت تغتسل لكل صلاة او لوقت كل صلاة وفي فتاوى الحجة ثم تغتسل عند تمام العشرة
وان اضلت اربعة في العشرة فانها تصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة للتردد بين الطهر وبين الخروج
من الحيض وان اضلت خمسة في العشرة فانها تصلي خمسة من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة ثم لكل صلاة
او لكل صلاة على ما ذكرنا وان اضلت ستة في العشرة صلت من اول العشرة اربعة ايام بالوضوء لوقت كل صلاة ثم
تدع يومين ثم تصلي اربعة ايام بالاغتسال لكل صلاة او لوقت كل صلاة لان الخامس والسادس حيض بيقين لان ايامها
ان كانت من اول العشرة فالخامس والسادس من اخر حيضها وان كانت من اخر العشرة فالخامس والسادس اول حيضها
ثم الى اخرها وتتم الخروج وتغتسل وان اضلت سبعة في عشرة صلت في ثلاثة من اولها بالوضوء لوقت كل صلاة
ثم تدع اربعة لتيقنها بكونها ايام الحيض ثم تدع صلاة بالاغتسال لوقت صلاة او لكل صلاة وان اضلت ثمانية في
عشرة فانها تصلي في يومين بالاغتسال لتوهم الخروج من الحيض وان اضلت تسعة في عشرة فانها تصلي في
اول العشرة يوما بالوضوء ثم تدع الصلاة ثمانية ثم تصلي ثمانية بالاغتسال فان قالت اضللت عشرة في عشرة
فهي عالمة وواجدة لها وهذا السوال منها محال وان علمت انها كانت تطهر في اول الشهر ولا تدري كم كان ايامها
توضات لوقت كل صلاة الى تمام سبعة وعشرين من اول الشهر وصلت في اخر الشهر هكذا ذكر محمد في الاصل قالوا والجواب
الذي ذكره صحيح الا انه مبهم لانه لم يتميز وقت تيقنها بالحيض من وقت الطهر فاما تمام الجواب انها الى العشرين
يقين بالطهر لان الحيض لا يزيد على عشرة ايام فتتوضا لكل صلاة بيقين ويأتيها زوجها ثم في سبعة ايام بعد
العشرين ترددها فيه بين الحيض والطهر لانه ان كان حيضها ثلاثة فهذه السبعة من جملة طهرها فتصلي فيها
بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين وان كان عشرة فهذه السبعة من جملة حيضها فتصلي فيها بالوضوء لكل صلاة بالشك
وتترك الصلاة في ثلاثة ايام من اخر الشهر تيقنا بالحيض فيه ووقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند انسلاخ
الشهر فيغتسل في ذلك الوقت غسلا واحدا فاذا ذكرت انها كانت ترى الدم اذا جاوزت عشرين يوما ولكن لا
تدري كم كانت فانها بعد العشرين تدع الصلاة ثلاثا بيقين لان الحيض لا يكون اقل منها ثم تغتسل الى اخره لما قلنا وان
علمت انها كانت ترى الدم يوم الحادي والعشرين ولا تذكر شيئا اخر فالجواب انها تتيقن بالطهر الى الحادي والعشرين
من الشهر فتصلي بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين ويأتيها زوجها ثم تصلي تسعة ايام بالشك لجواز ان اليوم الحادي
والعشرين اخر حيضها وايامها عشرة ولا ياتيها زوجها في هذه التسعة ثم تدع الصلاة في اليوم الحادي والعشرين لانه
تيقن الحيض ثم تصلي الى اخره بالاغتسال لكل صلاة وان علمت انها كانت ترى الدم بعد ما تمضي سبعة عشر من الشهر
ولا تدري كم كان ايامها فقد ذكر في بعض النسخ انها تدع الصلاة ثلاثة ايام بعد سبعة عشر لتيقن الحيض ثم تصلي
بالاغتسال لكل صلاة بالشك وتاويل هذا اذا كانت تذكر ان ابتداء حيضها كان يكون بعد سبعة عشر
وفي عامة النسخ فانها تصلي بالوضوء ثلاثة ايام ثم بالاغتسال سبعة ايام وهكذا ذكره الحاكم الشهيد في المختصر
المختصر وان علمت انها كانت تحيض في كل شهر مرة في اوله واخره ولا تدري كم كان حيضها فانها تتوضا من اول
الشهر لوقت كل صلاة ثلاثة ايام ولا ياتيها زوجها لتردد حالها بين الطهر والحيض ثم تغتسل سبعة ايام لكل
صلاة الى اخر الشهر ولم يتبين في هذا الجواب الزمان الذي يتيقن فيه الطهر فيقول في العشرة الاوسط تتوضا لوقت
كل صلاة لانه يتيقن بالطهر وياتيها زوجها ثم في العشرة الاخيرة لتمام الشهر مرة واحدة وان علمت ان ايامها خمسة
فانها كانت ترى الدم في اليوم العشرين ولا تحفظ شيئا اخر صلت بالوضوء من اول الشهر الى خمسة عشر لتيقن الطهر
ثم تصلي بالوضوء بالشك اربعة ايام ثم تترك الصلاة في اليوم العشرين لانه من ايام الحيض بيقين ثم تغتسل بعدها
اربعة ايام بالشك لاحتمال الاخراج عن الحيض واذا كانت للمراة ايام معلومة في كل شهر فانقطع عنها الدم اشهرا
او استمر ونسيت ايامها تركت الصلاة لاول الاستمرار ثلاثة ايام لتيقنها بالحيض منها فان عادتها قد انتقلت الى
موضع الاستمرار لتكرر رويتها الدم في موضعها مرتين وزيادة فتتيقن بالحيض في ثلاثة ايام فتترك الصلاة فيها
ثم تغتسل لوقت كل صلاة في سبعة ايام لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض ثم تتوضا عشرين يوما
لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر وياتيها زوجها وذلك دابها وكذلك هكذا ذكر محمد جواب المسيلة في الكتاب
وتاويلها انها تعلم دورها في كل شهر فان لم تعرف ذلك فلا ذكر له في الكتاب عن محمد والجواب ان هذا لا يخلو من
وجوه اما ان كانت لا تعرف مقدار حيضها ومقدار طهرها فتدع الصلاة من اول الاستمرار ثلاثا بيقين ثم تصلي

سبعة بالاغتسال بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض ولا يأتيها زوجها في هذه
العشرة لاحتمال الحيض ثم تصلي ثمانية ايام بالوضوء لوقت كل صلاة ويأتيها زوجها في هذه الثمانية لتيقنها بالطهر
بالطهر فان كان حيضها ثلاثة فهذا آخر طهرها وان كان حيضها عشرة فهذا اول طهرها ثم تغتسل ثلاثة ايام
بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها فقد بلغ الحساب احدى وعشرين ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال
لوقت كل صلاة بالشك لانه لم يبق لها بعد تيقن بالحيض او بالطهر في شيء مما في وقت الا ويتوهم انه وقت خروجها
من الحيض واما ان عرفت مقدار طهرها ولم يعرف مقدار حيضها بان عرفت ان طهرها خمسة عشر ولكن لا يعرف
مقدار حيضها وفي هذا الوجه تترك الصلاة من اول الاستمرار ثلاثة بيقين ثم تغتسل سبعة ايام بالغسل لوقت كل
صلاة بالشك لانه يتوهم في كل وقت انه وقت خروجها من الحيض ثم تصلي ثمانية ايام بالوضوء او لوقت صلاة بالشك
فبلغ الحساب احدا وعشرين فلو كان حيضها ثلاثة وابتدا طهرها الثاني بعد احد وعشرون ولو كان حيضها عشرة فابتداء
طهرها الثاني من خمسة وثلاثين ففي هذه الاربعة عشر اعني بعد احدى وعشرين الى خمسة وثلاثين تغتسل بالاغتسال لوقت
كل صلاة بالشك لاحتمال خروجها من الحيض والطهر ثم بعد تغتسل بعد ذلك في كل وقت منذ ذلك ثم تغتسل يوما واحدا بالوضوء لوقت
كل صلاة بالشك بيقين وذلك بعد ما تغتسل عنده تمام خمسة وثلاثين لانه هذا اليوم من طهرها بيقين ثم تغتسل ثلاثة بالوضوء لوقت
كل صلاة بالشك لترددها ما بين الحيض والطهر ثم تغتسل بعد ذلك بالشك ابدا انه وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت
مقدار حيضها لوقت كل صلاة لانه لم يبق لها تعين الطهر بعدم في شيء مما من ساعة الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض واما
ان عرفت مقدار حيضها ولم تعرف مقدار طهرها بان عرفت ان حيضها كان ثلاثة ولا تدري كم كان طهرها ففي هذا الوجه
تدع الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار بيقين ثم تغتسل ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين ويأتيها
زوجها فيها ثم تصلي ثلاثة ايام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لترددها فيها بين الطهر والحيض فبلغ الحساب احدا وعشرين
يوما ولم يبق لها يقين في شيء من ذلك فتصلي بعد ذلك بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لانه ما من وقت بعدها الا ويتوهم
انه وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار طهرها خمسة عشر وتردد رايها في الحيض بين الثلاثة والاربعة ففي هذا
الوجه تركت من اول الاستمرار ثلاثة ثم اغتسلت وصلت في اليوم الرابع بالوضوء بالشك ثم يدع اليوم العشرين ثم تغتسل
عند مضي اليوم الرابع مرة اخرى ثم تصلي بالوضوء اربعة عشر يوما بيقين فبلغ الحساب ثمانية عشر ثم تصلي اليوم التاسع
عشر بالوضوء بالشك ثم تدع اليوم العشرين والحادي والعشرين بيقين وتغتسل لتمام الحادي والعشرين لاحتمال
انه وقت خروجها من الحيضة الثانية بان كان حيضها ثلاثة وتصلي اليوم الثاني والعشرين بالوضوء بالشك والاغتسال
لتمام الثاني والعشرين لانه بناء على الحيض في الحال بان كان حيضها اربعة وطهرها في الحال بان كان حيضها ثلاثة فلا
فيه ذكر تصلي فيه بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند تمام الثالث والعشرين لاحتمال انه اوان خروجها من الحيضة الثانية
بان كان حيضها اربعة ثم تصلي ثلاثة عشر يوما بالوضوء بيقين فبلغ الحساب ستة وثلاثين ثم تصلي يومين بالوضوء
بالشك ثم تدع الصلاة يوما واحدا لان هذا آخر يوم حيضها ان كان حيضها ثلاثة واول حيضها ان كان حيضها اربعة
واول حيضها اربعة فيصلي فيه بالحيض فبلغ الحساب اربعة تسعة وثلاثين ثم تغتسل لجواز الخروج من الحيض ثم
تصلي ثلاثة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب اثنين واربعين ثم تغتسل لاحتمال انه اوان خروجها من الحيض بان
كان حيضها اربعة ثم تصلي اثني عشر يوما بالوضوء بيقين فبلغ الحساب اربعة وخمسين ثم تصلي ثلاثة بالوضوء بالشك
ثم تغتسل ثم تصلي اربعة بالوضوء بالشك وتسوق المسئلة هكذا ايامها بالاغتسال في كل وقت لتوهم خروجها من
الحيض

ومما يتصل بهذا النوع

المستحاضة اذا كانت لا تذكر ايامها غير انها تستيقن بالطهر في اليوم العاشر والعشرين والثلاثين فانها تصلي ثلاثة
ايام من اول الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال خروجها من الحيض في كل ساعة ثم تصلي اليوم العاشر بالوضوء
لوقت كل صلاة بيقين الطهر ثم تصلي ستة اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بالوضوء لوقت كل صلاة
بالشك لترددها فيه بين الحيض والطهر ثم تصلي بعد ذلك ستة ايام بالاغتسال لوقت كل صلاة او لكل صلاة
لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة ثم تتوضأ في اليوم العشرين وتصلي بيقين الطهر ثم تصلي ثلاثة ايام بعدها
بالوضوء بالشك ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال ثم تصلي اليوم الثلاثين بالوضوء بيقين الطهر كذا فلا يجزيها صومها في
تسعة ايام من رمضان الا فلتصم صومها ثمانية عشر يوما قال الحاكم الشهيد لوقت صوم رمضان في هذه
الايام الثلاثة اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلاثين كفاها لتيقنها بالطهر فيها والتتابع في صوم
هذا القضاء ليس بشرط وما قضت من الفوائت في غير هذه الايام الثلاثة فلتعدها في هذه الايام الثلاثة
ولا يأتيها زوجها الا في هذه الايام لانها لا تستيقن لانها

ومما يتصل

اذا كان على المستحاضة صلوات فائتة فقضت ما عليه في يوم ان قدر عليها او في يومين لا اغتسال لكل صلاة في اليوم
الحادي عشر والثاني عشر للتيقن بالاداء في زمان الطهر

نوع اخر

في معرفة استخراج معرفة الضلالة امراة كانت ايام حيضها عشرة وطهرها عشرين وطهرت اشهرا ثم استمر
بها الدم فلم تستفت في ذلك حتى اتى عليها سنون ثم ادعت اعترض بان حيضا وتركت الاستفتاء فسقا ومجانة
ثم ندمت على ما فعلت وجاءت تستفتي انها في الحيض وفي الحيض الطهر اوله وآخره وهي تعلم يوم الاستمرار انه

انه اي يوم واي شهر من اي سنة بان علمت ان يوم الاستمرار يوم الاربعاء الخامس من المحرم سنة ثمان وستين وخمسماية
ويوم الاستفتاء يوم الخميس الثاني عشر من رجب سنة احدى وسبعين وسبعماية فان على المفتي ان يجمع عدد الايام من
اول الاستمرار الى يوم الاستفتاء فيأخذ السنين الكوامل وهي في هذه الصورة ثلاث سنين ويضربها في شهور السنة
وهي اثنا عشر فتصير ستة وثلاثين ويأخذ ايضا شهور الكوامل بعد ثلاث سنين وذلك هاهنا سنة فيضم الى الاول
وذلك ستة وثلاثون فتصير اثنين واربعين ثم تعرف ما اجتمع وذلك اثنان واربعون في عدد ايام الشهور وهو
ثلاثون في الاصل فتصير الفا ومايتين وستين فيضم اليها ما بقي من الايام من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء بعد
السنين الكاملة والشهور الزائدة عليها وهي ثلاثة عشر فتصير الفا ومايتين وثلاثة وتسعين الا ان كل الشهور
لا تكون كاملة لا تكون كاملة وكل الشهور لا تكون ناقصة بل يكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة هذا هو الغالب وبنحو
ورد الاثر عن رضي الله عنه والذي اجتمع عندنا في الشهور اثنان واربعون فينقص مما اجتمع عندنا من
الايام احد وعشرون والذي اجتمع عندنا من الايام الف ومايتان وثلاثة وثلاثون فيطرح عنها احد وعشرون
يبقى هنالك الف ومايتان وخمسون ثم ينظر المفتي الى دورها وذلك ثلاثون يوما حيضها عشرة من دورها ثم
طهرها عشرون يوما وهذا عدد له ثلث صحيح وعشر صحيح فيطرح من جملة ذلك ما اجتمع عندنا ما له ثلث صحيح
وعشر صحيح وذلك الف ومايتان وثلاثون يبقى هنا اثنان وعشرون الى تمام الف ومايتين وخمسين ليس له
ثلث وعشر صحيح فعشرة منها من اولها حيض واثنا عشر مضى من طهرها وقد بقي من طهرها ثمانية ثم يقي شبهة ان المفتي
يجوز ان يكون مصيبا في هذا الطرح بان كان عدد الكوامل من الشهور مثل عدد النواقص من الشهور ويجوز ان يكون
مخطيا فيها بان كان عدد الكوامل من الشهور مثل عدد النواقص من الشهور ويجوز ان يكون مخطيا فيها بان كان عدد
الكوامل والنواقص اكثر فالوجه في معرفة الصواب والخطا في الطرح ان يعد المفتي ما حصل معه من الايام من
يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء بايام الجمعة سبعة الى ايام الجمعة لا يزيد على السبعة ولا ينقص ويحط سبعة سبعة
ويحط عدد الايام التي تنقص من السبعة في العاقبة فيقابله بعدد ما مضى من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء من ايام
الجمعة وذلك سبعة فان استويا ظهر انه كان مصيبا في الطرح وان تفاوتا ظهر انه كان مخطيا في الطرح فوقع الخطا
بان يزيد في الطرح او ينقص في الطرح اذا ثبت هذا فنقول اجتمع عندنا من الايام من اول الاستمرار الى يوم الاستفتاء
بعد طرح احد وعشرين الف ومايتان واثنان وخمسون لجملة المطروح الف ومايتين وستة واربعين يبقى هناك
ماية الى تمام الف ومايتين واثنين وخمسين ثم يطرح منها سبعة سبعة فاول الاستمرار كان يوم الاربعاء والسوال
يوم الخميس فذلك يوما نداء فيما هاهنا ستة فوقع الخطا باربعة فيزيد المفتي في النواقص اربعة ايام ويلحقها
بالكوامل ويزيد هذه الاربعة على اصل الحساب وذلك الف ومايتان واثنان وخمسون فيصير الفا ومايتين
وثلاثين بقي الى تمام ما اجتمع عندنا في الاخرة وذلك الف ومايتان وستة وخمسون وستة عشر وعشرة من اولها
حيض وستة عشر يوما مضت من طهرها وبقي من طهرها اربعة فتصلي اربعة ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين

نوع اخر في النفاس

هذا النوع يشتمل على اقسام الاول لتجب ان يعلم بان النفاس هو الدم الذي يخرج عقيب الولادة انه قيل مشتق من
النفس الذي عبارة عن الدم وقيل مشتق من النفس الذي هي عبارة عن الولد لخروج الولد لا ينفك عن الدم وقيل
هو عبارة عن نفس الولادة يقال نفست المراة فهي نفساء والولد منفوس والولد لا ينفك عن بلة دم الدم فلو ولدت
ولم تر دما فهي نفساء في رواية الحسن عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ثم رجع ابو يوسف وقال هي طاهرة وثمرة
الاختلاف تظهر في حق وجوب الغسل فاما الوضوء فيجب بالاجماع وفي فتاوى الحجة قال محمد رحمه الله لا
غسل عليها وقال ابو علي الدقاق عليها الغسل بنفس خروج الولد واكثر المشايخ اخذوا بقول ابي حنيفة رحمه
الله وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف ثم الامة اجتمعت على وجوب الغسل بالنفاس
وفي للولوالجية المراة اذا خرج ولدها من قبل سرتها بان ظهر قرحة عند سرتها ثم انشقت سرتها وخرج
منها ولدها ان سال الدم من قبل السرة لا تصير نفساء بل تكون مستحاضة وان سال الدم من الاسفل صارت
نفساء ولو كانت معتدة انقضت عدتها ولو كانت امة تصير ام ولد له ان كان الولد من المولى وفي الغياثية
ولو كان قال لها الزوج ان ولدت فانت طالق طلقت لوجود الولد وليس لتقليله غاية في ظاهر رواية اصحابنا
وعن ابي يوسف انه قال اقل مدة النفاس عنده خمسة وعشرون مقدر باحد عشر يوما وعن ابي حنيفة انه قدره
باحد وعشرين وفي الينابيع فاما ما قالوا عن ابي حنيفة ان اقل النفاس عنده خمسة وعشرين يوما فانما هو تقدير
ما يتعلق فيه النفاس ذا كانت معتدة وليس بتقدير لاقل النفاس حتى اذا انقطع الدم فيما دون ذلك
يكون نفاسا وفي الحجة اقله ساعة واحدة وفي الخزانة هذا مروي عن محمد وفي السراجية وعليه الفتوى
واكثر مدة النفاس مقدر باربعين يوما عندنا وقال الشافعي بستين يوما وقال مالك تسعين يوما وفي التجريد
وقال مالك سبعون يوما وان زاد الدم على الاربعين يوما فالزيادة على الاربعين استحاضة والاربعون نفاس في
المبتداة وفي صاحبة العادة معروفها نفاس والزائد عليها استحاضة وفي الحجة وان انقطع الدم قبل الاربعين

ودخل وقت صلاة ينتظر الى آخر الوقت ثم تغتسل في بقية الوقت وتصلي وفي العتابية واحكام النفاس كاحكام
الحيض لانه لا ينقضي به العدة والاستبراء والنفساء لا مطلق ليه كالحائض ثم قسم آخر في الطهر المتخلل بين
الاربعين في النفاس قال ابو حنيفة رحمه الله الطهر المتخلل في الاربعين في النفاس لا يعتبر فاصلا بين الدمين
سواء كان اقل من خمسة عشر او خمسة عشر او اكثر ويجعل احاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي وفي الخلاصة
وعليها الفتوى ثم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الطهر المتخلل في الاربعين خمسة عشر فصاعدا يعتبر
فاصلا بين الدمين ويجعل الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن وان كان اقل من خمسة عشر فصاعدا فاصلا بين الدمين
ولم يجعله في الاربعين فاصلا وعلى هذا الاصل تسائل اذا رات بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين يوما طهرا
ويوما دما فالاربعون كلها نفاس عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد نفاسها الدم الاول ولو رات مبتداة
دما بعد الولادة بان بلغت بالحبل ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم رات خمسة دما ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم رات
خمسة دما ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فعند ابي يوسف ومحمد نفاسها هي الخمسة وعادتها في الطهر
تكون خمسة عشر ويكون حيضها هي الخمسة التي راتها بعد العشرين ويصير ذلك عادة لها برؤيتها اياها
مرة لكونها مبتداة في الحيض وعند ابي حنيفة نفاسها يكون خمسة وعشرين فالطهر الاول غير معتبر عنده اصلا
والطهر الثاني صحيح معتبر ويصير عادتها في الطهر خمسة عشر يوما لرؤيتها ذلك مرة لكونها مبتداة ولا عادة
لها في الحيض فيجعل حيضها من اول الاستمرار عشرة خمسة عشر هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجعل حيضها من
اول الاستمرار خمسة وتصير عادتها في النفاس عند ابي حنيفة خمسة وعشرين وعندهما خمسة وفي الينابيع
ولو كانت المراة لها عادة معروفة في النفاس وهي التي ولدت غير مرة كلما رات من الدم لم يجاوز الاربعين فذلك
كله نفاس بالاجماع كما في الحيض اذا لم يجاوز العشرة وفي الخلاصة واذا جاوز الدم الاربعين ترد الى ايامها
وفي السراجية اذا كانت عادتها في النفاس اربعين فكما كملت الاربعين اخذت حكم الطاهرات وحل للزوج
قربانها فان لم تغتسل ولم يبق من الوقت قدر ما يمكنها ان تقول الله ونحو ذلك فانها تقضي تلك الصلاة فقسم
آخر في معرفة اول وقت النفاس وقد اختلف العلماء فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف هو وقت ولادة الولد
الاول وفي الزاد هو الصحيح وقال محمد وزفر هو من الولد الثاني وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ولدت ولدا
وفي بطنها الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف كما ولدت الولد الاول تصير نفساء وقال محمد رحمه الله لا تصير
نفساء لم تلد الولد الثاني واذا لو ان كان بين الولدين اربعون فصاعدا فقد اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
قال بعضهم لا يجب عليها النفاس من الولد الثاني عنده وقال بعضهم لا يجب عليها النفاس من الولد الثاني على
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الصحيح والى هذا اشار محمد وفي الجامع الاصغر الصغير ولكنها تغتسل
كما تضع الولد الثاني وهذا صحيح لانه لا يتوالى نفاسان بينهما طهر صحيح وفي فتاوى الحجة ويأخذ بقولها في
ترك الصلاة والصيام ودخول المسجد وتلاوة القرآن ويؤخذ بقول محمد بوجوب القضاء احتياطا وفي الكافي
والتوأمان ولدان بينهما اقل من ستة اشهر ومما يتصل بهذا القسم امراة ولدت ثلاثة اولاد بين كل ولدين
اقل من ستة اشهر وبين الولد الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالاولاد الثلاثة هل تجعل من حمل واحد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم منهم ابو علي الدقاق يجعل من حمل واحد ومما يتصل بهذا القسم ايضا امراة خرج بعض
ولدها منها ورات الدم هل تصير به نفساء اختلفت الروايات فيه روى خلف ابن ايوب عن ابي يوسف وهو قول
ابي حنيفة انه يعتبر فيه خروج اكثر الولد كما عرف ان اكثر الشيء له حكم كله وروى المعلى عن ابي حنيفة وابي
اذا خرج بعض الولد صارت به نفساء وروى هشام عن محمد انها لا تصير نفساء حتى يخرج الراس ونصف البدن
او الرجلان او اكثر من نصف البدن وعن محمد انها لا تصير نفساء الا بخروج جميع ولدها وعن ابي حنيفة انها تصير
نفساء بخروج بعض الولد لانفتاح فم الرحم بخروج بعض الولد وكذلك لو انقطع الولد في بطنها فخروج اكثره
تصير نفساء في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وبخروج بعضه تصير نفساء في الرواية الاخرى وفي الذخيرة
ان خروج الاقل لا يكون حكمها حكم النفساء وجب عليها ان تصلي ولو لم تصل تصير عاصية ثم كيف تصلي قالوا تؤتى
بقدر ويجعل وعقر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي وفي الحجة وتصلي قاعدة كي لا تصلي تؤذي الولد
وفي الهداية والدم الذي تراه الحامل ابتداء او في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان
ممتدا فلا تترك الصلاة ويأتيها وجعها وان كان ذلك ايام حيضها المعتاد وفي فتاوى الحجة وتسيل
المراة اذا تعسرت عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم اذا القت ما فيها وتخلت واذنت لربها وحقت
اهيا اشراهيا شراهيا ويعلق على فخذها اليسرى يلقي الولد من ساعته ان شاء الله تعالى وذكر في الفتاوى
القابلة اذا اشتغلت بالصلاة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلاة حتى لا يتضرر الولد
كمن راى انسانا يغرق في الماء وفي وسعه انجاؤه جاز له التاخير وفي السغناقي المراة اذا كانت تفور قدرها
وهي في الصلاة جاز لها القطع وكذا المسافر اذا ندت دابته وكذا لو خاف الراعي على غنمه الذئب او راى اعمى
على حافة بئر جاز له القطع ومما يتصل بهذا القسم امراة اذا اسقطت سقطا اذا استبان شيء من خلقه
فهي نفساء اذا رات الدم وفي الينابيع وتنقضي به العدة وتصير الجارية ام ولد اذا كان العلوق من المولى له

فان لم يتبين من خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان تقدمه طهر تام وفي السغناقي ووافق ايام
عادتها يجعل حيضا لعلة انه دم خارج من الرحم وان لم يكن يجعل حيضا بان لم يتقدمه طهر تام فهو استحاضة ثم ان
رات دما قبل اسقاط السقط ورات دما بعد اسقاط السقط فان كان السقط مستبين الخلق فما قبل الاسقاط
لا يكون حيضا لانه تبين انه حبلى لانه كان حاملا وليس الدم الحامل حكم الحيض وهي نفساء بما راته بعد اسقاط
السقط فما راته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا بان وافق ايام عادتها او كان مرئيا عقيب طهر صحيح لانه
تبين انها لم تكن حاملا ثم ان كان ما رات قبل السقط مدة تامة بان كان ايامها ثلاثة فرات قبل الاسقاط ثلاثة
دما ثم استمر بها الدم بعد الاسقاط فما راته بعده يكون استحاضة وان لم تكن مدة تامة بان رات قبل الاسقاط يوما
او يومين دما تكمل مدة ما رات بعد اسقاط السقط ثم هي مستحاضة بعده وان كانت لا تدري حال السقط بان اسقطت
في المخرج ولا يدري اكان مستبين الخلق او لم يكن فاستمر بها الدم فهي مبتداة بالنفاس وصاحبة عادة في
الحيض والطهر كان كان عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين فنقول على التقدير ان السقط مستبين الخلق
هي نفساء ويكون نفاسها اربعين يوما لانها مبتداة في القياس وقد استمر بها الدم ويجعل نفاسها اكثر النفاس
كما يجعل حيض المبتداة في الحيض واستمر بها الدم اكثر الحيض وهي عشرة ايام وعلى تقدير ان السقط لم يكن
مستبين الخلق لا تكون نفساء وتكون عشرة الايام عقيب الاسقاط حيضا اذا رات عادتها وكان ذلك عقيب طهر
صحيح فتترك بها الصلاة عقيب الاسقاط عشرة ايام بيقين لانها في هذه العشرة فيه اما حائض واما نفساء ثم تغتسل
لتمام مدة النفاس قبل الاسقاط دما بانه كان ما رات عشرة ايام بيقين لانها فيه اما حائض او نفساء ثم تغتسل
لتمام مدة النفاس الحيض ثم بعد ذلك يكون طهرها عشرين وطهرها عشرة وذلك دابها وان كانت رات قبل الاسقاط
دما بان كان ما رات قبل الاسقاط قبلا مستقبلا بنفسه لا تترك هي الصلاة بعد الاسقاط وان لم يكن ما رات قبل
الاسقاط مستقبلا بنفسه فانها تترك بعد الاسقاط بقدر ما بتمام مدة حيضها ولا تترك الصلاة فيما رات قبل الاسقاط
ولو تركت فعليها قضاؤها ثم اذا كانت معروفا في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون ورات قبل الاسقاط ولو تركت
عشرة ثم تترك عشرة بيقين لانها فيها نفساء او حائض لانه ان كان السقط مستبين الخلق فهي حائض بعضها ثم تغتسل
هي وتصلي عشرين يوما عشرة بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا وتصلي عشرة اخرى
بيقين الطهر ثم تصلي عشرة اخرى بالشك لتردد حالها بين الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا دابها ان تغتسل
في كل وقت يتوهم انه وقت خروجها من الحيض والنفاس فان رات قبل الاسقاط خمسة دما ثم اسقطت هكذا فانها
تترك الصلاة خمسة ايام بعد السقط لان السقط لم يكن مستبين الخلق فمدة الخمسة من حيضها وان كان مستبين
الخلق فهو اول نفاسها فتترك الخمسة في الصلاة بيقين لانه حيض ونفاس فبلغ الحساب خمسة وثلاثين ثم تغتسل
وتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل لتمام الاربعين ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين لانه طهر فبلغ
الحساب خمسة وخمسين ثم تصلي خمسة بالوضوء للتردد بين اقل الحيض ان لم يكن السقط مستبين الخلق فبلغ الحساب
ستين ثم تترك خمسة ايام لانها اول حيضها واخر حيضها ثم تغتسل وتصلي خمسة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل
مرة اخرى لانه اخر حيضها ان كان السقط مستبين الخلق ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين وان كانت
المراة معتادة في الحيض والطهر والنفاس اربعين فاسقطت فيها وكانت عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين
وفي النفاس اربعين فاسقطت في اول ايام حيضها ولم تدر حال السقط فانها تترك الصلاة عشرة بيقين لانها حائض
او نفساء ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك لانه اما نفاس او طهر ثم تترك الصلاة عشرة لانها حائض او
نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين لانه طهر في الاحوال كلها وفي الصيرفية سئل عن اسقاط الجنين في الاربعين
قال يكره وقسم آخر في الاضلال في النفاس في المراة اذا كانت لها عادة معروفة في النفاس فنسيت عادتها وولدت
بعد ذلك ولدا او رات فعليها ان تقضي الصلاة اربعين يوما ان كانت ترى الدم وان لم يجاوز دماء الاربعين
يوما وطهرت هي بعد الاربعين طهرا كاملا لم تعد شيئا مما تركت من الصلاة وان جاوز الدم الاربعين ولم يجاوز
ولكن طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فان عليها ان تتحرى في ذلك فان وقع اكثر رايها وغالب ظنها
على عدد انه عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك واعادت ما تركت من الصلاة في اكثر ايامها كانت نفاسها المعتادة وان
لم يكن لها راي في ذلك احتاطت فقضت صلاة الاربعين كلها لجواز ان نفاسها كان ساعة فان كان دمها مستمرا
لها ان استظهرت عشرة الايام ثم قضت صلاة هذا الاربعين ثانيا لاحتمال حصول نقصان في اول مرة في حالة الحيض والاحتياط
في العبادات واجب تراخي واذا ولدت ولدا واستمر بها الدم وشكت في حيضها او في طهرها او فيهما فهي على
ثلاثة اوجه فان شكت في ايام حيضها انها خمسة او عشرة وتيقنت في الطهر انه عشرون فانها تدع بعد الاربعين النفاس
ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بيقين الطهر ثم تدع خمسة بيقين الطهر ثم تغتسل فبلغ الحساب خمسة وعشرين
ولها حسابان الاقصر والاطول ففي الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من حيضها خمسة تصلي بها بالوضوء
بالشك ثم تغتسل خمسة عشر بالوضوء بيقين الطهر فبلغ الحساب خمسة وفي الاقصر استقبلها حيضة وفي الاطول
بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب خمسين ثم تغتسل وفي الاقصر استقبلها طهر
عشرين وفي الاطول استقبلها حيض عشرة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي عشرة بيقين فبلغ سبعين وفي

الاقصر استقبلها حيض خمسة وفي الاطول بقي من طهرها عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بيقين ثم ايام اخر في الاقصر بقي من الطهر خمسة عشر وفي الاطول استقبلها حيض عشرة وتصلي عشرة بالوضوء بالشك فبلغ تسعين فلتغتسل في الاقصر بقي من طهرها خمسة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ اثنا مائة وفي الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها عشرة فتصلي عشرة بيقين في مائة وعشرة ثم من الاقصر بقي من طهرها عشرة ومن الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة بالشك ثم تغتسل فبقي من طهرها فبلغ مائة بالوضوء وعشرين ثم من الاقصر استقبلها حيض خمسة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالشك فبلغ الحساب مائة وخمسة وعشرين ثم في الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي خمسة بالوضوء بيقين بلغ مائة واربعين وفي الاقصر بقي من طهرها خمسة عشر وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك بلغ مائة وخمسة والاربعين ثم في الاطول بقي من حيضها خمسة وفي الاقصر استقبلها الحيض خمسة فترك هذه الخمسة بيقين ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة وخمسين فاستقام دورها وعلى هذا الخروج اذا شك في الطهر انه خمسة عشر او عشرون واستقام دورها يكون في مائة وخمسين وعلى هذا الخروج اذا شك بينهما شكت في الحيض انه خمسة او عشرة وشكت في الطهر انه خمسة عشر او عشرون واستقامة دورها يكون في ثلثماية

نوع آخر

امراة ولدت فانقطع دمها يوم او يومين انتظرت الى آخر الوقت واغتسلت وصلت قسم آخر المراة اذا طلقها زوجها فاخبرت عن انقضاء العدة في كم تصدق وهذا فصل اختلف العلماء فيه روى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة انها لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما في رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وذكر الشيخ الامام ابي الفضل الفرضي في كتاب الحيض عن ابي حنيفة انها لا تصدق في اقل من مائة وخمسة عشر يوما في قول ابي يوسف لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وقال محمد لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة فقد طلقها الزوج بعد الولادة فعلى رواية محمد عن ابي حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وفي رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وسبعين يوما وعلى رواية سهل لا تصدق في اقل من سبعين يوما وعلى قول ابي يوسف لا تصدق في اقل من سبع واربعين يوما وقال محمد لا تصدق في اقل من ستة وثلاثين يوما وساعة قسم آخر في ختم النفاس بالطهر الفاسد يجب ان يعلم بان ابا يوسف كان يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد واختلف المشايخ فيه على قول كما يرى ختم الحيض بالطهر الفاسد اذ الاصل عنده ان كل طهر بين الدمين يكون هو اقل من خمسة عشر فهو كدم مستمر وابو حنيفة على ما يروي عنه ابي يوسف يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد واختلف المشايخ فيه على قول محمد قال الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني والشيخ الفقيه ابو بكر الاعمش ان محمدا لا يرى ختم النفاس به كما لا يرى ختم الحيض به وقال الجماعة منهم انه يرى ختم النفاس به ففرقوا بين النفاس والحيض وبيان ذلك اذا امراة بلغت بالحبل فرات الدم ثلاثين يوما ثم طهرت اربعة عشر يوما ثم استمر بها الدم اشهرا فعند من يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها اربعون يوما عادة اصلية لها وحيضها عشرة فتصلي بعد الاربعين عشرين يوما وتدع الصلاة عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وذلك دابها ما دامت ترى الدم وعلى قول من لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها ثلاثين يوما عادة اصلية لها وطهرها عشرون عادة اصلية وحيضها عشرة عادة اصلية فتصلي بعد الثلاثين عشرين وتقعد عشرة ثم تصلي عشرين فيستمر امرها في انتقال العادة في النفاس يجب ان يعلم بان انتقال العادة في النفاس بما يكون بالحائض في زمن النفاس وخلافه ان يكون عقيب النفاس طهرتام خمسة عشر يوما فصاعدا واذا قصر الدم بعد النفاس من خمسة عشر فذلك النفاس فاسد غير خالص ولا يفسد دم النفاس بدم يرى قبل الولادة لانه لم يخرج عن الرحم بالولد فتنتقل العادة في النفاس برؤية المخالف عند ابي يوسف ويصير ذلك عادة لها وعليه الفتوى بيانه ان امراة كانت ايام نفاسها اربعين يوما عادة اصلية وايام طهرها عشرون وايام حيضها عشرة فولدت ورات الدم ثلاثين ثم طهرت خمسة عشر ثم استمر بها الدم انتقلت عادتها في النفاس الى ثلاثين وفي الطهر الى خمسة عشر وبقي عادتها في الحيض عشرة فتترك الصلاة من اول الاستمرار عشرة ثم تصلي خمسة عشر وعلى هذا القياس تاما والله تعالى اعلم

كتاب الصلاة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وثلاثين فصلا وفي الخلاصة الصلوات الخمس فريضة على المسلمين البالغين العاقلين من الرجال دون النساء دون الحيض والنساء في المواقيت المعروفة

الفصل الاول

في المواقيت هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان اول المواقيت والثاني في بيان فضيلة الاوقات الثالث في الاوقات التي تكره فيها الصلاة واخرها فنقول اول وقت الفجر حين يطلع الفجر الثاني وهو المستطيل المنتشر في الافق فاذا طلع الفجر الثاني خرج وقت العشاء ودخل وقت الفجر هذا هو المنقول عن اصحابنا ولم ينقل عنهم ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطالته وانتشاره وقد اختلف المشايخ فيه

وفي الخانية الفجر فجران سمي العرب الاول كاذبا وهو الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام وفي الهداية ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي هو يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لذلك حكم يثبت احكام النهار ومن حرمة الطعام والشراب للصائم وخروج وقت العشاء وجواز اذان الفجر وآخر وقت صلاة الفجر حين تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر ولا يدخل وقت صلاة اخرى حتى تزول الشمس الى زوالها وقت مهمل فمن حين طلوع الشمس الى زوالها وقت مهمل فاول وقت الظهر من حين تزول الشمس وفي الخانية ايضا قال وان اردت معرفة زوال الشمس فالمنقول عن ابي حنيفة انه ينظر الى القرص فما دام في كبد السماء فانها ما زالت الشمس فاذا انحطت يسيرا فقد زالت والمنقول عن محمد في ذلك ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال وقد قيل في معرفة ذلك ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل زوال الشمس وتخط في مبلغ ظلها علامة فان كان الظل يقصر عن العلامة فاعلم بان الشمس لم تزل لان ظل الاشياء يقصر الى زوال الشمس وان كان الظل يطول وجاوز الخط فاعلم بان الشمس قد زالت وان امتنع الظل عن القصور ولم ياخذ في الطول فهذا وقت الزوال وهو الظل الاصلي وفي الظهيرية وهو الصحيح وفي الخانية وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل الشمس فما دام الشمس على حاجبه الايسر علم ان الشمس لم تزل واذا صارت الشمس الى حاجبه الايمن وفي الخلاصة وفي الخانية ووجد حرها على جفن عينه اليمنى علم ان الشمس قد زالت ثم اختلفوا في آخر وقت الظهر روى الحسن عن ابي حنيفة ان آخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله سوى الظل الاصلي فاذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو قول ابي يوسف ومحمد وذكر في الاصل انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لآخر وقت الظهر وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وروى ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا صار الظل اقل من قامتين خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه قال ابو الحسن هذه الرواية اصح فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل تسميه الناس بين الصلاتين واول وقت العصر عن ابي يوسف ومحمد اذا صار الظل قامة وزاد عليها وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يعتبر الزيادة قال ابو الحسن الطلاق في آخر وقت الظهر خلاف في اول وقت العصر وفي العتابية وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو وقت المختار ثم آخر وقت العصر وقت غروب الشمس وفي التحفة للشافعي فيه قولان في قول اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده وفي قول اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الوقت المستحب ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وفي التحفة بالاتفاق وآخر وقتها حين يغيب الشفق وفي الخانية وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلاث ركعات ومن صلى بعد ذلك كان قاضيا لا مؤديا وفي التحفة ووقته عنده مقدار ما يتمكن الانسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات وفي العتابية واذا اجتمع صلاة المغرب وصلاة الجنازة تقدم المغرب وسنتها لان تاخيرها مكروه ثم اول وقت العشاء حين يغيب الشفق في قول حين يمضي ثلث الليل وفي قول حين يمضي وفي التحفة بالاتفاق وآخر وقتها يمتد الى طلوع الفجر وفي التحفة وللشافعي فيه قولان في قول حين يمضي ثلث الليل وفي قول حين يمضي نصف الليل ثم وتفسير الشفق في قول ابي حنيفة البياض الذي يكون في جانب المغرب وفي السراجية بعد الحمرة وفي رواية اسد بن عمرو حتى لو صلى العشاء بعد ما غاب الحمرة ولم يغب البياض لا يجوز عنده وفي العتابية واختار بعض مشايخنا في العشاء ان ياخذ بقول ابي حنيفة في الشتاء ويعتبر الشفق بياضا لطول الليالي ويعتبر البياض في تلك الليل ورد فتوى في زمن الوالد العد الكبير برهان الدين الاية ومنه انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب هل علينا صلاة العشاء فكتب في الجواب انه عليكم صلاة العشاء وفي الظهيرية الصحيح انه ينوي القضاء لفقد وقت الاداء واما الوتر فوقته ما بين وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء عليه وفي التجريد حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز لاداء الا اذا كان ناسيا فيجوز العشاء على غير وضوء ثم احدث استيقظ في السحر فاوتر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وفيه اذا فرغ من صلاة العشاء وفي الخانية وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة وفي التهذيب وهو واجب عنده سنة عندهما وفي التهذيب ثم الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا بمقدار التحريمة وعند زفر بمقدار اداء الصلاة وقال ابن شجاع واول وقت يتعلق به الوجوب ويتضيق في آخره وهو قول الشافعي حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقي مقدار التحريمة تجب عليه الصلاة عندنا ثم اذا ادى في اول وقت قيل يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل يكون موقوفا ان بقي في آخر الوقت اهلا للوجوب يقع فرضا وان لم يبق كان نافلا ثم وقت الجمعة ما هو وقت الظهر والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر في فضيلة الاوقات

قال اصحابنا الاسفار بالفجر افضل في الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر بمزدلفة فان هناك التغليس افضل
الا انه لا يؤخر تاخيرا يقع الشك في طلوع الشمس لانه حينئذ يقع الشك في فساد صلاته وفي الغياثية
والمختار انه لا يؤخر تاخيرا التغليس لا يمكن للمسبوق قضاء ما فاته واختار الطحاوي في الفجر الجمع بين التغليس
والاسفار بدءا بالتغليس وبطول القراءة ويختم بالاسفار وفي الغياثية وهو حسن ولاسيما في جماعة الصالحين
والابرار وفي الطحاوي في ظاهر الرواية ويستحب ان يبدأ بالاسفار وفي الخانية وحد الاسفار ما قال
شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو علي النسفي انه يبدأ الصلاة بعد انتشار البياض في وقت يصلي الفجر
بقراءة مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين او اكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلاة لو ظهر سهو في طهارته يمكنه
ان يتوضأ ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي فتاوى الحجة الاسفار
بالفجر افضل اي اداؤها في اخر الوقت وعند الشافعي التغليس افضل وكذا التعجيل والاداء في اول الوقت
في سائر الصلوات افضل ثم اما الظهر فتاخيرها في زمان الصيف افضل وتعجيلها في زمان الشتاء افضل واما
العصر فتاخيرها افضل في الازمنة كلها ما لم تتغير الشمس ولكن يكره تاخيرها الى ان تتغير الشمس هكذا ذكر في
الاصل وفي القدوري وذكر الطحاوي الى ان تحمر الشمس ولكن مع هذا لو صلى جاز لانه صلى في الوقت ثم على
ما ذكر في الاصل التغير في عين القرص في الضوء الذي يقع على الجدران والحائط قال سفيان وابراهيم النخعي
في الضوء عن ابراهيم النخعي ابي يوسف ومحمد في النوادر انه يعتبر التغير في القرص وبه كان يقول مشايخ بلخ والشيخ
محمد بن الفضل بخارا ثم تكلموا في معرفة التغير في القرص قال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمحين او
رمح لم يتغير فان صارت اقل من ذلك فقد تغير وقال بعضهم يوضع طشت ماء في صحرا ويستطرفه فان كان القرص
يبدو للناظر فقد تغيرت وفي الينابيع وقال بعضهم يوضع الطشت فان ارتفعت الشمس عن جوانبه
نحو الوقت المتغير المكروه وان وقعت في جوف الطشت فهو الوقت المباح ثم وقال بعضهم اذا كان حال
يمكنه الاحاطة النظر الى القرص لا يحار عينيه فقد تغيرت وفي الهداية وهو الصحيح وفي الغياثية
وهو الاصح وبه ناخذ وان كان لا يمكنه الاحاطة النظر الى القرص وحار عيناه فقد تغيرت وقال بعض مشايخنا
التاخير الى هذا الوقت مكروه واما الفعل فغير مكروه لانه مامور بالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهة
للشيء مع الامر به وفي الكافي وقيل الاداء مكروه ايضا وفي الظهيرية روي عن ابراهيم النخعي انه قال
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اجتمعوا على تنوير الفجر وتاخير العصر ولو اسلم الكافر عند
غروب الشمس فاراد ان يقضيها عند غروب الشمس من اليوم الثاني هل له ذلك ذكر الشيخ ابو علي البزدوي لا رواية
لهذه المسئلة وينبغي ان يجوز لانه اداها كما وجب وفي جامع الجوامع خاف دخول الوقت المكروه وهو لم
يصل الظهر وصلى الظهر ثم العصر وقيل العصر ثم فاما المغرب ويكره تاخيرها اذا غربت الشمس وفي
السراجية الا بعذر السفر وان كان على المائدة ثم واما العشا فتاخيرها افضل الى ثلث الليل في رواية
وفي التجريد وهو الاختيار وفي رواية الى نصف الليل هكذا ذكر القدوري وذكر الكرخي ان تاخير العشاء
الى ثلث الليل مستحب وفي الغياثية الا اذا كان فيه تفريق الجماعة وبعده الى نصف الليل مباح عند بعضهم
مكروه ثم وقال الطحاوي وبعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان التاخير بغير عذر وفي الخانية
ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل وفي المضمرات الاحب في صلاة
العشاء التاخير ما بينه وبين ثلث الليل ثم واما الوتر فان كان لا يثق من نفسه الاستيقاظ اوتر اول الليل
وان كان يثق فالافضل اخر الليل وفي يوم الغيم يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء في الازمنة
كلها وفي الهداية وعن ابي حنيفة التاخير في الكل للاحتياط ثم واراد بقوله يؤخر المغرب التاخير قدر ما
ما يتيقن بغروب الشمس وفي الغياثية ويؤخر الظهر قدر ما يستيقن زوالها واراد بقوله يعجل العصر
التعجيل قدر ما يقع عنده الا انه لا يقع في الوقت المكروه فان التاخير الى اخر الوقت مستحب واراد بقوله يعجل
العشاء التعجيل تقليلا في الوقت المعتاد ولا يجمع بين الصلاتين في وقت احدهما لا في سفر ولا في حضر
ما خلا عرفة والمزدلفة وفي الينابيع في الحج وفي الحاوي وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر
السفر والحضر والمرض ثم وقيل الجمع بين الصلاتين فعلا بعذر المطر جائز احرازا لفضيلة الجماعة وذلك بتاخير
الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل العشاء قال مشايخنا المستحب للانسان انه لا يؤخر
الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ليصير مؤديا تلك الصلاة في
وقتها بالاجماع
والله اعلم

نوع اخر في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة

الاوقات التي يكره فيها الصلاة خمسة ثلاثة يكره فيها التطوع والفرض وذلك عند طلوع الشمس ووقت
الزوال وعند غروب الشمس الا عصر يومه فانه لا يكره عند غروب الشمس وفي الخلاصة والسراجية

والسراجية والتفريد يكره التطوع ولا يجوز الفرض عند طلوع الشمس في ظاهر الظهيرية والغروب وفي شرح
الطحاوي وقال ابو بكر الكرخي التطوع في هذه الاوقات يجوز واجبا الى ان يعيده وفي السغناقي وعند الشافعي
رحمه الله يجوز الفرايض في هذه الاوقات ويجوز واجبا الى ان يعيده وفي الصغناقي وعندنا للشافعي في جميع
الاماكن دون النوافل وفي مكة يجوز الفرايض والنوافل عنده وفي التفريد في هذه الاوقات عند الشافعي
يجوز الفرض والنافلة اذا كان لها سبب ولا يجوز انشاء النوافل ثم وعن ابي يوسف انه يجوز التنفل وقت الزوال يوم الجمعة
وفي جامع الجوامع عن ابي يوسف انه يجوز التنفل وقت الزوال ولا يؤخرها وكذا سجدة التلاوة فانه انما يكره
في هذه الاوقات فيما اذا كانت التلاوة في غير هذه الاوقات اما لو تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من
غير كراهة ثم ولا يجوز في هذه الاوقات صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة ولا سجدة السهو ولا قضاء فرض ولو قضى
فرضا من الفايتات في هذه الاوقات يجب عليه اعادتها ولو صلى صلاة الجنازة لا يعيدها وكذا لو سجد للتلاوة في
هذه الاوقات لا يعيدها ويسقط عنه واذا تلا اية السجدة في هذه الاوقات فالافضل ان لا يسجد ولو سجد جاز
فلا يعيد وفي الينابيع ولو صلى التطوع في هذه الاوقات الثلاثة يجوز ويكره والاولى ان يقطعها ويقضيها
في وقت مباح وفي الفتاوى العتابية سئل شمس الائمة الحلواني عن قوم كسالى عادتهم الصلاة عند طلوع الشمس
يمنعون عن ذلك قال لا لانهم ان منعوا لا يصلون بعد ذلك ثم ووقتان اخران يكره فيهما التطوع وهما بعد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس الا ركعتي الفجر ثم بعد صلاة العصر الى غروب الشمس ولا يكره فيهما الفرايض والصلاة
الجنازة وفي الكافي ولا سجدة التلاوة وفي الينابيع ولا سجدة السهو وفي الفتاوى العتابية ولو
اخر الصلاة ثم قضى في مثل هذا الوقت لا يجوز وعن الكرخي انه يجوز وفي المنظومة في باب زفر ولو تلا عند طلوع
الشمس يسجد عند الزوال واذا غابت فسد ثم ولو افسد سنة الفجر قبل الفرض ثم قضاها بعد الفرض لا يجوز
ولا يجوز اداء المنذور في هذين الوقتين وان كانت الصلاة المنذورة واجبة لانها وجبت بايجاب العبد
والواجبات على قسمين قسم وجب بايجاب العبد كالمنذورة وقسم وجب بايجاب الله تعالى كالوتر على احد الروايات
عن ابي حنيفة كسجدة التلاوة وسجدتي السهو فما وجب بايجاب الله تعالى يجوز اداؤه في هذين الوقتين وما وجب
بايجاب العبد لا يجوز وفي السغناقي ذكر في تجنيس من اراد ان يصلي تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع
الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصد ثم ولو وجب على نفسه صلاة في هذه
الاوقات فالافضل له ان يصلي في وقت مباح فلو صلى في هذا الوقت يسقط عنه ولا يجوز ركعتا الطواف
في هذين الوقتين ثم هو الصحيح وههنا وقت اخر وهو ما بعد غروب الشمس قبل ان يصلي المغرب فالصلاة فيه مكروهة
لا لمعنى في الوقت بل لتاخير المغرب وفي الخانية تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة
التلاوة ولا يجوز فيها النفل وان كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف وتحية المسجد ولم يكن لها سبب وفي
الهداية والذي شرع فيه ثم افسده ثم او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر
وبعدها الفريضة الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند
الخطبة يوم الجمعة وعند اقامة الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
فالحاصل ان الاوقات التي تكره فيها الصلاة اثنا عشر فثلاثة تكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت وهو وقت الطلوع
والغروب والزوال فكذلك يكره فيها جنس الصلاة فرضا ونفلا والبواقي لمعنى في غير الوقت فلذلك اثر في
النوافل ثم وفي الخلاصة في الوقت الذي يباح فيه الصلاة اذا طلعت الشمس المذكور في الاصل واطلعت حتى
ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلاة وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول ما دام الانسان يقدر على
النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر تباح فيه الصلاة وقال
الشيخ الامام محمد بن ابو محمد عبد الله بن الفضل ما دامت الشمس محمرة او مصفرة على رؤوس الحيطان والجبال فهي
في الطلوع فلا تحل الصلاة فاذا ابيضت فقد طلعت وقد حلت الصلاة وقال الامام ابو حفص السفكردري
يؤتى بطشت ويوضع في ارض مستوية ما دامت الشمس تقع على حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة فاذا وقعت في
وسطه فقد طلعت وقد حلت الصلاة ولو شرع في النفل في الاوقات الثلاثة فالافضل له ان يقطعها فاذا
قطعها لزمه القضاء في المشهور من الرواية قال الناطفي في هدايته روى ابن شجاع عن ابي حنيفة انه لا قضاء
عليه ولو شرع في الوقتين في النافلة ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها
ثم اراد ان يقضيها بعد العصر قبل غروب الشمس يقضيها وان كانت واجبة ولو شرع في وقت طلوع الشمس ثم
قطعها ثم قضاها في تلك الساعة عقيب ما افسدها جاز وكذلك ان قضاها من الغد في مثل ذلك الوقت وان
لم يفسدها وانما لا قضاء عليه وعن ابي يوسف في رواية اخرى انه لا يجوز القضاء الا في وقت يحل الاداء وعلى
هذا لو شرع في سنة الفجر ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس لا يقضيها هكذا
قيل وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه له ان يقضيها بعدما صلى الفجر قبل طلوع الشمس وصورة ما حكي عنه
رجل جاء الى الامام في صلاة الفجر وخاف انه لو اشتغل بالسنة يفوته الفجر بالجماعة قال له جاز له ان يدخل في صلاة
الامام ويترك السنة ويقضيها بعدما طلعت الشمس عند محمد وان اراد ان يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة ان

ان يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلاة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع
الشمس ولا يكره لانه بافساده اياها صارت دينا عليه ويصير كمن شرع في التطوع ثم افسدها على نفسه ثم قضاها
في هذا الوقت وذلك لا يكره كذا هنا ومن المشايخ من قال في هذه الحيلة نوع خطا لان فيها امرا بافساد العمل والله تعالى
يقول ولا تبطلوا اعمالكم والاحسن ان يقال ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج في هذه التكبيرة
من السنة ولا يصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا لها بل يصير خارجا وزائدا من عمل الى عمل وهو كمن كبر للظهر في وقت
الصلاة العصر على ظن انه لم يصل الظهر ولم يتذكر انه صلى الظهر في وقتها فكبر ثانيا من غير سلام ولا كلام ينوي الدخول في
العصر يصير شارعا في العصر كما زعم الظهر كذا هنا ولو غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد عصره ويتمها [illegible]
ما كان قبل غروب الشمس كان اداء وما كان بعد غروب الشمس يحتاج ان ينوي فيه القضاء ولو طلعت الشمس في خلال
الفجر يفسد فجره وفي التجريد وقال الشافعي [illegible] عن ابي يوسف انه يصلي ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس تفسد صلاته
ولكن ينتظر ذلك الى ان ترتفع الشمس وتبيض ثم يتم الصلاة وفي التهذيب ولو غربت الشمس اتمها اتفاقا وفي
الجمعة لو خرج الوقت ينقلب تطوعا عند ابي حنيفة وعند محمد يبطل اصلا وفي اليتيمة سئل البقالي عن تحية
المسجد بعد طلوع الفجر هل يجوز قال لا يجوز وذكر في شرح السنة ان عند الشافعي من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي
ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وذكر في المناقب في باب ما جاء في وفاة ابي حنيفة انه اي ابا حنيفة كان يصلي
ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وفي الظهيرية ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع
الفجر قيل يقطع الصلاة والاصح انه يتمها وهل ينوب ما صلى بعد طلوع الفجر الاصح انه لا ينوب وكذا اذا صلى الظهر
ستا وقد قعد قدر التشهد في الرابعة فالاصح انه لا ينوب عن الركعتين وفي الغياثية ولو صلى ركعتين من الليل فلما
سلم علم انه وقع بعد طلوع الفجر ينوب عن السنة فهذا يدل على ان السنة تتادى بنية النفل ومما يتصل بهذا الفصل
يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر الا خيرا لاثر عمرو بن مسعود فاذا صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجته
ويمشي في حاجته لمعاشه ومعاده والمراد من هذا الكلام الكلام المباح اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات وقال
بعض الناس يكره الكلام بعد طلوع الفجر ايضا الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس وعن الحسن بن علي رضي
الله عنهما انه كان لا يتكلم الى ان ترتفع الشمس وذكر الامام ابو الليث في كتابه البستان ان السمر بعد العشاء مكروه عند

وسيأتي الكلام فيه والله اعلم

الفصل الثاني

في فرايض الصلاة وواجباتها وسننها وآدابها فرايض الصلاة نوعان احدهما قبل الشروع فيها وانها كثيرة فمن جملتها
ستر العورة وعورة الرجل من تحت سرته حتى يجاوز ركبته وفي شرح المتفق وقال الشافعي من فوق السرة الى ما فوق
الركبة وقال زفر من فوق السرة الى تحت الركبة وركبته عورة عند علمائنا الا انه اذا استتر مقدار ما ذكرنا وصلى كذلك
كان مسيئا بخلاف ما اذا صلى في ثوب واحد متوشحا به وتفسير التوشح انه يفعل بالثوب مثل ما يفعل القصار في المقصرة
اذا كان لف الكرباس على نفسه حيث لا يكون مسيئا وفي الحاوي [illegible] اذا لم يجد ثوبا اخر وعن ابي حنيفة ان
الصلاة في سراويل واحد يشبه فعل اهل الجفاء وفي الثوب الذي يتوشح به ابعد من الجفاء وفي قميص وازار اخلاق
الناس وتجملهم وفي الخلاصة العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة ساير
الاعضاء والاصح ان التقدير في الغليظة والخفيفة الربع وذكر الكرخي في كتابه انه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم
وفي الخلاصة الخانية وهذا ليس بصحيح وذكر الكرخي في كتابه انه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم وفي الخلاصة الخانية
وهذا ليس بصحيح وذكر ابن شجاع انه كان محلول الازار وكان اذا نظر عورة نفسه لم تجز صلاته وفي نوادر هشام
اذا صلى في قميص وهو محلول الجيب وزاده فاتح جيبه حتى لو نظر عورة نفسه فصلاته فاسدة وذكر وقال ان لم
ينظر فذلك وقال الثوب بصدره فلم تر عورته لو نظر لا تفسد صلاته فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه
شرطا حتى فرق بعض اصحابنا على هذه الرواية بين ان يكون المصلي خفيف اللحية وبين ان يكون كثير اللحية فقال اذا
كان المصلي كثير اللحية تجوز صلاته لان لحيته تستر عورته وقال بعضهم لا تجوز صلاته ولا تنفعه لحيته وذكر
الزندوستي هذا القول في نظمه وعامة اصحابنا جعلوا الشرط ستر العورة من غيره لا من نفسه الا ترى انه يجوز
لصاحبه مسها والنظر اليها وفي السراجية اذا صلى في قميص محلول الجيب بغير ازار جاز وهو المختار وان
لم يكن طويل اللحية وفي الولوالجية وهو الاصح وعليه الفتوى وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف
نصا انه اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وفي الصغرى وهو الصحيح امرأة ان كان عليها قميص
ليس عليه غيره وكانت اذا سجدت لا يرى احد عورتها ولكن لو نظر انسان من تحته رأى عورتها فهذا ليس بشيء وفي الفتاوى
العتابية العانة مكشوفة لا تجوز صلاته وفي فتاوى الحجة اذا عقد ازاره اسفل السرة وحوله مكشوف فوق
العانة لا يجوز ان ينظر الرجل اليه فلا يجوز له ان يصلي كذلك وفي الكبرى المصلي اذا انكشف ما بين سرته
وعانته اذا انكشف ربعه فسدت صلاته والمراد منه جميع قول [illegible] وفي النوازل سئل ابو نصر عن رجل
عريان معه ميت وثوب واحد فحضرت الصلاة قال ابو عبد الله البلخي الحي اولى بالثوب من الميت يواري الميت في التراب
ويلبس الثوب الحي قال الفقيه هذا الجواب انما يصح اذا كان الثوب ملكا للحي اما اذا كان ملكا للميت فلا يسع

الحي ان يلبسه ولكن يكفن الميت لان الكفن اولى من الميراث ثم واما المرأة يلزمها ان تستر نفسها من قرنها الى
قدمها ولا يلزمها ستر الوجه والكفين بلا خلاف وفي جامع الجوامع وقيل يديها الى الرسغ ورجليها الى الكعب ليست
بعورة وفي المنافع قول صاحب القدوري الا وجهها وكفيها فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة وفي الفتاوى
العتابية وفي الذراع روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية كالساق وفي الظهيرية والاصح وفي رواية
كالكف وفي القدمين اختلاف المشايخ وكان الشيخ الامام ابو جعفر يقول مرة ان قدميها ليس بعورة والاصح انها
ليست بعورة وفي الظهيرية وذكر الكرخي ان القدم ليس بعورة في حق النظر بغير شهوة وفي السراجية
قدم المرأة ليست بعورة في حق الصلاة وفي الجامع الصغير امرأة صلت وربع ساقها او ثلث ساقها مكشوف
لم تجز صلاتها وان كان اقل جاز وفي النصف عنه روايتان وقليل الانكشاف عفو بالاجماع قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله الربع وما فوقها كثير وما دونه قليل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما فوق النصف كثير
وما دونه قليل وفي النصف روايتان والصحيح قولهما وكذلك حكم البطن والظهر والفخذ والشعر ثم ان كان المراد
من الشعر المذكور في الكتاب ما يواري المنبت فما ذكر من الجواب على احدى الروايتين لان في كون المسترسل عورة نوع
روايتان واختيار الشيخ ابو الليث انه عورة وفي الهداية هو الصحيح وفي النوازل وفي الخلاصة
وفي الخانية وغسله في الجنابة موضوع وهو المختار وفي الذخيرة امرأة صلت وشعرها ما تحت الاذنين
مكشوف قدر الربع لا تجوز صلاتها لانها عورة على اختيار الفقيه ابي الليث في حق هذا الحكم وكذا عورة في حق
نظر الاجنبي حتى لا يجوز النظر للاجنبي الى طرف صدغ الاجنبية اما في الغسل عن الجنابة فالاختيار الرواية الاخرى وفي
الفتاوى العتابية واذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت ولو كان بحلقه قرحة تسيل لو قرأ او سجد عند ابي
حنيفة يقرأ ويسجد مع السيلان وفي الزاد اذا ترك السجود وفي السراجية امرأة معها ثوب لو صلت فيه
قايمة انكشف ربع ساقها ولو صلت قاعدة تستر العورة الجميع فانها تصلي قاعدة ثم واختلف المشايخ في الركبة منهم
من قال الركبة عضو على حدة حتى يعتبر فيه انكشاف الربع منه ومنهم من قال لا يعتبر الفخذ عضوا واحدا يعتبر الربع من جملته
وفي الخلاصة حتى لو كان ربع الركبة مكشوفة تجوز صلاته هو المختار وفي الملتقط ولو صلى وركبتاه
مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته وفي الهداية الذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان هو الصحيح واما
ثدي المرأة اذا كانت مراهقة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي الفتاوى
الغياثية والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر وفي الظهيرية واختلف المشايخ في الدبر انه
عورة مع الاليتين جميعا او كل واحد منهما عورة والدبر ثالثهما فمنهم من قال الكل عورة واحدة ومنهم من قال كل
منهما عورة وفي الحجة ولو صلت الامة ورأسها مكشوف جاز بالاتفاق ولو صلت وصدرها وثديها مكشوف
لا يجوز عند اكثر مشايخنا وفي الغياثية للصغيرة ان تصلي بغير قناع لان صلاتها ليست فرضا والمختار
ان المصلي ان تصلي بقناع لتعتاد ما يجب عليها بعد البلوغ وفي السراجية والمراهقة لو صلت عريانة امرت
بالاعادة وفي الفتاوى الغياثية لو صلت امة شهرا بغير قناع ثم علمت انها اعتقت منذ شهر تعيد تلك الصلاة
والانكشاف المتفرقة يجمع كالنجاسة المتفرقة ويضم الغليظة الى الخفيفة فاذا بلغا ربع منع وفي الحجة اذا
وجد العاري حصيرا او بساطا طاهرا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا اذا امكنه ان يستر العورة بالحشيش واوراق الشجر كل عضو
مرحومة فاذا انفصل هل يجوز النظر اليه وجهان اصحهما انه لا يجوز وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته
اذا حلق وفي الفتاوى العتابية العريان اذا لم يجد ثوبا يصلي قاعدا بالايماء وفي الكافي او بركوع وسجود والاول
افضل وقال زفر والشافعي يصلي قايما بركوع وسجود ولو جمعوا يقوم الامام وسطهم وفي الهداية وما كان
عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وفي الملتقط قال ابو حنيفة ذراع الامة عورة كبطنها
وقال ابو يوسف ليس بعورة وفي الظهيرية وكذا من فيها شيء من الرق كالمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة
بمنزلة المكاتبة عند ابي حنيفة والامة اذا اعتقت في خلال الصلاة فاذا اخذت قناعها بعمل قليل وتقنعت به
قبل ان تؤدي ركنا لا تفسد صلاتها وكذا المصلي اذا تعرى فستر عورته من ساعته وكذا من القي عليه الثوب النجس
فرماه من ساعته وفي السراجية العاري اذا كان يرجو ان يجد من له كسوة فانه يؤخر فان لم يعطه صلى عريانا
ولو وجد في خلال الصلاة ثوبا ليستقبل وفي الحجة ولا تجوز صلاة النساء قاعدات لانهن عن عاريات [illegible]
جملتها طاهرة تستر بها العورة اذا كان مقيما وله ثوب اخر وليس له ثوب اخر واذا كان مسافرا وله ثوب اخر
لا تجوز صلاته مع الثوب النجس اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لم يكن له ثوب اخر وعجز عن غسله لعدم
الماء ومعه ماء وهو يخاف العطش جازت الصلاة فيه وفي الهداية فلا يعيد ثم وان كان كله نجسا وان الربع
كان هو بالخيار ان شاء صلى عريانا قاعدا ايماء وان شاء صلى قاعدا بركوع وسجود بلزمه وعند محمد يلزمه ان
يصلي قايما بركوع وسجود وفي السراجية الافضل ان يصلي قاعدا ايماء ثم وان كان ربعه طاهرا وثلاثة
ارباعه نجسا وفي جامع الجوامع او نصفه لم تجز الصلاة عريانا بالاجماع وان كان اقل من الربع طاهرا فتلك
الاختلاف الذي مر وفي الينابيع ولو ان رجلا مسافرا معه ثوبان احدهما فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
وفي الاخر مقدار الدرهم صلى في الذي نجاسته قدر الدرهم في الذي اكثر ولو ان في احدهما قدر الدرهمين

وفي الاخر قدر ثلاثة دراهم جاز له ان يصلي في ايهما شاء والافضل ان يصلي في الثوب الذي نجاسته اقل وان
كانت نجاسة احدهما مقدار الربع ونجاسة الاخر اقل من الربع والنجاسة مخففة صلي في الذي نجاسته اقل من الربع
ولو صلي في الاخر لا يجوز ولو كانت نجاسة احدهما قدر ثلاثة ارباعه ونجاسة الاخر اكثر من ثلاثة ارباعه فانه يصلي
في الاقل منهما نجاسة ولو صلي في الاخر لا يجوز اهـ وفي الكافي ولو كان احدهما ملوا دما والاخر ربعه طاهر تعين
الذي ربعه طاهر ولو وجدت المراة ثوبا يستر به جسدها وربع راسها لا يزيد علي ذلك تغطت به جسدها
ولم تستر به راسها لم تجز صلاتها ولو كانت تقدر علي ان تغطي ما قدرت عليه من راسها تقليلا للعورة ان تغطي
بذلك الثوب جسدها واقل من ربع راسها فالافضل لها ان تغطي ما قدرت عليه من راسها تقليلا للعورة ولو لم
تغط راسها وغطت جسدها جاز فاذا صلي وهو لابس منديلا او ملاءة واحد طرفيه بحذو الطرف الذي فيه النجاسة
في الارض فان كان النجس يتحرك بحركة المصلي لم تجز صلاته وان كان لا يتحرك يجوز واذا صلي في ثوب وعنده انه
نجس فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر تجوز صلاته ومثله لو صلي الي جهة وعنده ان القبلة الي جهة اخري فلما
فرغ من صلاته تبين انه اصاب القبلة لا تجوز صلاته وفي الفتاوى العتابية ولو وجد احد طرفيه نجس والاخر
طاهر يمكنه ان يتزر بالطرف الطاهر لا يجوز عريانا وفي السراجية اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحري
وان كانت الغلبة للثياب النجسة وفي جامع الجوامع تحري وصلي الظهر في ثوب والعصر في اخر لم تجز وكلما صلي بالاول
جاز وبالثاني وفي اليتيمة سالت ابا الفضل الكرماني عن عريان لا يجد الا ثوب حرير ماذا يصنع فقال يصلي فيه
ولبس هكذا لا ثوبا نجسا قال محمد بن علي قال الحسن بن علي الرغيناني في رجل عريان لم يكن معه الا ثوب ديباج وثوب
كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في ثوب الديباج ومن جملة ذلك طهارة موضع الصلاة فان كان موضع
قدميه وركبتيه وجبهته وانفه طاهرا وموضع انفه نجسا وموضع جبهته وركبتيه طاهرا يجوز صلاته بلا خلاف
وكذلك اذا كان موضع قدميه وموضع ركبتيه وموضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد علي انفه يجوز
صلاته بلا خلاف وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا ذكر الزندويسي في نظمه
قال ابو حنيفة يسجد علي انفه دون جبهته ويجوز صلاته وان لم يكن بجبهته عذر وفي الملتقط والمخلص وهو
الصحيح اهـ وعندهما لا يجوز صلاته الا اذا كان بجبهته عذر وفي القدوري عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتان
روي محمد عنه انه لا يجوز وروي ابو يوسف عنه انه يجوز فان اعاد تلك السجدة في الصلاة في مكان طاهر يجوز وان كان
موضع قدميه وجبهته وانفه طاهرا وموضع جبهته ذكر الزندويسي في نظمه ان في ظاهر رواية الاصول انه لا يجوز
صلاته وقال الطحاوي يجوز وذكر الامام السرخسي في شرحه في باب الحدث الا اذا كانت النجاسة في موضع الكفين
او الركبتين جازت صلاته عندنا خلافا لزفر وفي النهاية وطهارة موضع الركبتين ليس بشرط عندهم جميعا
هو المختار وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في الامالي اذا سجد علي دم او وضع يديه او ركبتيه عليه فانه
لا يفسد الصلاة عند ابي حنيفة وعندهما يعود ان يسجد عليه الصلاة ولو وضع يديه وركبتيه عليه لا يفسد الصلاة
وفي الينابيع فيه خلاف زفر وفي الكافي خلاف الشافعي وفي الخلاصة واختار الفقيه ابو الليث انه لا يجوز وفي
التحفة وعليه الفتوى اهـ وعن الشيخ الامام احمد بن ابراهيم انه قال لو صلي قائما وموضع القدمين نجس فسدت صلاته
ولا يفترق الحال بين ان يكون موضع القدمين نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع نجسا لان القدم من موضع الاصابع
شيء واحد فكان حكمهما واحدا واذا كان موضع احدي القدمين طاهرا وموضع الاخري نجسا فوضع قدميه اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا تجوز صلاته والاصح انه لا يجوز فان وضع احدي القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم
الاخرى التي موضعها نجس وصلي فان صلاته جائزة وفي الخلاصة ولو كانت النجاسة تحت قدميه اكثر من قدر
الدرهم لا تجوز صلاته وفي الخانية وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر
من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع من جواز الصلاة وفي المضمرات هو المختار وفي الفتاوى العتابية وكذا تجمع
نجاسة موضع السجود وموضع القدم وفي القدوري اذا افتتح الصلاة علي مكان نجس منع ذلك انعقاد الصلاة
وان افتتح الصلاة علي مكان طاهر ثم نقل قدميه الي مكان نجس ثم اعاد الي مكان طاهر صحت صلاته الا ان يتطاول
وفي الذخيرة الا ان يتطاول حتي يصير في حكم الفعل الذي يزيد اذا زيد في الصلاة افسدها وفي الغياثية ولو بسط كمه
علي النجاسة وسجد عليه فيه اختلاف المشايخ قال صاحب جامع الفتاوى سمعت استاذي يقول الصحيح انه لا يجوز وفي
اليتيمة سئل عبد العزيز احمد الحلواني عمن يصلي في مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام علي ذلك وهو يركع ويسجد
علي كمه هل يجوز فاجاب بانه يجوز وسالت عنها يوسف بن محمد وجبرا لو برئ فقالا لا يجوز وسالته ايضا عن المراة
تبسط المصلي فتلف بعضه علي ساقيها وبعضه علي الارض النجسة مبسوط لا تصح صلاتها الا اذا وضعت المصلي
فيصلي لا تحرك بحركتها اهـ ولو صلي علي بساط في ناحية منها نجاسة ان كانت النجاسة في موضع قيامه لا يجوز وان كانت
في موضع سجوده فعلي ما ذكرنا فيما اذا كانت النجاسة علي الارض وان كانت في غير هذين الموضعين اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يجوز صغيرا كان البساط او كبيرا وقال بعضهم ان كان البساط صغيرا بحيث لو رفع احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر لا يجوز
الا انه اذا رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الاخر وفي الوتحيص جميعا يجوز صلاته وبه اخذ الشيخ ابو جعفر وفي
المضمرات وهو المختار وفي الحجة البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري في اي موضع هي فانه يجوز ان يتحري حتي

حتي يطمئن قلبه فيصلي في الموضع الذي اطمان قلبه انه طاهر وتجوز فيه التحري ولو كان البساط مبطنا فاصابت
النجاسة البطانة فصلي علي الظهارة وقد قام علي ذلك الموضع وعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز وقيل
جواب محمد في مخيط غير مضرب حكمه حكم ثوبين وجواب ابي يوسف في مخيط مضرب حكمه حكم ثوب واحد فلا خلاف
بينهما في الحقيقة قال شمس الائمة الحلواني في نوادره الضم بالخياطة غير معتبر وهو كثوبين منفصلين الاعلي
منهما نجس وابو يوسف يقول الضم قد جمعهما فهو كثوب واحد غليظ وفي نوادر المعلي عن ابي يوسف في جبة
مبطنة اصابها دم قدر الدرهم وخلص الي البطانة وصار جميع كان اكثر من قدر الدرهم فيصلي فيه جازت صلاته
وروي ابو سليمان عن محمد انه لا يجوز وفي النوادر ان صلي ومعه ثوب ذو طاقين فاصابه نجاسة اقل من قدر
الدرهم ونفذت النجاسة الي الجانب الاخر حتي صارت اكثر من قدر الدرهم لا يجوز ولو كان الثوب ذو طاق واحد
فاصابته نجاسة ونفذت الي الجانب الاخر حتي صارت اكثر من لم يمنع جواز الصلاة لان هذا من الجانبين احد
فلا يعتبر متعددا فاما ذو الطاقين فذاك علي قول محمد اما علي قول ابي يوسف فلا يمنع ذلك جواز الصلاة وفي
القدوري ولو كانت بطانته منفصلا او علي حشوها نجاسة جازت عليها بخلاف ما اذا كانت النجاسة في حشو
حه وفي الفتاوى العتابية ولو اسي وفي صلي الطاق الاعلي يجوز وان كان ثوبا
لابتنيا ان يجعل ثوبين فشقه عرضا لا يجوز الصلاة واذا صلي علي موضع نجس وفرش نعليه وقام عليهما جاز وفي
الخانية اما اذا كانت النعل طاهرة وباطنه طاهرا فطاهرة وان كان مما يلي الارض منه نجس فكذلك وهو بمنزلة
ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام علي طاهره ولو كان لابسهما لا يجوز ولو قام علي نكعبه وعلي نعله نجاسة
جاز عند محمد خلافا لابي يوسف ولو كان لم يخرج رجليه وصلي فيهما ان كان واسعا فهو علي الخلاف وان كان ضيقا
لم يجز بلا خلاف ولو كانت النجاسة في حقه لا يجوز بلا خلاف وعلي قول ابي حنيفة لا يحفظ في باب المسح من نوادر
شمس الائمة الحلواني رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف علي نعليه فرفعهما وهو في الصلاة وكان فيه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم ثم وضعهما لا تفسد صلاته حتي يركع ركوعا تاما مع النجاسة من غير حاجة وفي فتاوى اهل
سمرقند اذا صلي علي مكان طاهر وسجد علي مكان طاهر الا انه اذا سجد تقع ثيابه علي الارض نجسه يابسة او ثوب
نجس جازت صلاته وفي اختلاف زفر الا اذا كانت النجاسة باطن اللبنة او الاجرة وهو علي ظاهرهما قائم يصلي
لم تفسد صلاته وفيه ايضا لبنة او اجرة اصابهما بول فجف حتي ذهب الاثر ثم بني عليهما بناء وفرشهما جاز
ان يصلي عليهما وفيه ايضا اجرة حلت فيها نجاسة فقلبها رجل وسجد عليها جاز ومثله لو حلت نجاسة بخشبة
فقلبها رجل وسجد عليها لم تجز هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر مسالة الخشبة في موضع اخر وذكر انه اذا
كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع تجوز الصلاة وعن ابي يوسف في الاجر واللبن تعليله نظر في ذلك فان
وضع لغير ذلك لكي يرفع لم تجز صلاته وذكر في الفتاوى العتابية فيه اختلاف المشايخ وكذلك في الارض
اذا اصابته نجاسة فالقي عليه التراب وصلي عليها فان كان ذلك المكنس او لبنا من غير ان يقلب وغيرها
جازت صلاته والا فلا قال محمد رحمه الله في هذه الفصول كلها ان صلاته جائزة وفي الخلاصة اذا اراد
ان يصلي علي ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة
لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد رائحته يجوز وفي واقعات الناطفي مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال
لا يبسط تحته الا نجسه من ساعته له ان يصلي عليها لانه ليس فيه فائدة وكذلك اذا لم يتنجس الثاني الا انه يزداد
مرضه ويلحقه المشقة لان الحرج مدفوع اهـ ولو كان لبد اصابته نجاسة فقلبه وصلي علي الوجه الثاني يروى
عن محمد انه يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز انه من بالرجل الموضوع علي الارض النجسة الرطبة لو كان احدي جانبي
اللوح نجسا فصلي علي الوجه الطاهر لا يجوز عند ابي يوسف لانه اعتبر نفي العورة وعند محمد يجوز وهو اعتبر
المعني حتي لو صلي علي لوح في وجهه الاول نجاسة روي عن محمد انه قال ان امكنا ان يقطع بالنصف لغلظه
جاز والا فلا اهـ ومن جملة ذلك الوضوء والتيمم اذا كان مسافرا وعادما للماء ومسائل الوضوء والتيمم ذكرناها
في كتاب الطهارة ومن جملة ذلك الوقت حتي لو صلي قبل دخول الوقت لا يجوز وفي الحاوي ولو صلي المكتوب
وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه في الوقت قال لا يجوز ويخاف عليه في دينه اهـ ومن جملة ذلك استقبال القبلة
وفي الينابيع ومعرفة القبلة عند الشروع في الصلاة لم يذكر في ظاهر الرواية قال بعضهم معرفة القبلة فرض
وقال بعضهم ان اتي بها فحسن وان تركها لا يضره وكل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها وفي الخانية
ثم تعين لكل قوم منهما مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب وفي الظهيرية
وهذا محمول علي ما قبل اخراج الحطيم من البيت اما بعد الاخراج فلا ولهذا لو توجه الي الحطيم لا يجوز وفي
جامع الجوامع الا اذا ظن انه الكعبة اهـ ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الي الحجر ولاهل خراسان
والمشرق الباب ومقام ابراهيم عليه السلام ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهذا قول الشيخ ابي
الحسن الكرخي والشيخ الامام ابي بكر الرازي وفي التحفة والهداية وهو الصحيح اهـ وعلي قول الشيخ ابي عبد الله الجرجاني
من كان غائبا عنها ففرضه عينها لانه لا فصل في النص وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة وعلي قول
ابي عبد الله يشترط ذلك وعلي قول ابي الحسن وابي بكر لا يشترط وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط

ذلك وبعض المشايخ يقول ان كان يصلي في المحراب فكما قال الحامدي وان كان في الصحرا فكما قال الفضلي وفي
الظهيرية والمختار انه لا يشترط وهل يشترط في النية ان يتكلم بلسانه قال يستحب وهو المختار وذكر الزندويستي في
نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ومن يصلي في بيته او في البطحا ومكة
قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم قال وقيل مكة وسط الدنيا وقيل وسط المشرق الى المغرب عندنا وقبلة
اهل المغرب الى المشرق وقبلة اهل المدينة الى يمين من توجه الى المغرب وقبلة اهل الحجاز الى يسار من توجه الى المغرب
فاذا صلى بمكة صلى الى اي جهات الكعبة شاء مستقبلا لشي منها وان كان منحرفا عنها غير متوجه الى شي منها لم يجز وفي
الخانية وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى والمحاريب التي نصبها الصحابة والتابعين فحيث
نحو العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب ولذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق اهل المغرب عن
يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب
الشتا فعلينا اتباعهم في استعمال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسوال من الاهل اما على التجار والمفاوز فدليل
القبلة النجوم وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على جانبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى
ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك
فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابن مطيع وابي معاذ وسلمان بن مالك وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب
عند الغروب وعند بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزا في اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك تكون
تلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا تمت مستقبل المغارب في وقت العشاء الاخرة فوق راسك نجمان معينا
وهو موضع زوال الشمس من راسك متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له
النسر الطاير وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه بحذا منكبك الايمن واذا سقط النسر
الطاير كان سقوطه في وجهك بحذا عينك اليمنى والقبلة ما بينهما وعن الفقيه ابي الامام محمد بن الاسلام ما هو قريب من
هذا فانه قال القبلة ما بين الشرقي النسر الواقع والنسر الطاير وبينهما قريب من عشرين ذراعا في مراي العين فاذا
مر على راسك تكون القبلة بينهما وعن الامام ابي منصور الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر مغرب الشمس
في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة
ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة بين ذلك وفي الفتاوي العتابية ولو صلى الى الجهة غير
ما بين المغربين لا يجوز والى المغربين يجوز وفي السراجية قبلة الشافعي عندنا خطا ومواني يميل الى مغرب الشتا جدا
وفي الظهيرية وعن بعض المفسرين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السما البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي
وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله وفي الخانية استقبال القبلة شرط اذا قدر عليه والا يكتفى به
بالجهة والمعتبر التوجه مكان البيت دون البنا حتى لو صلى فوق الكعبة جاز لان الكعبة هي العرصة والهوا الى عنان
السما عندنا دون البنا الا ترى انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز وعند الشافعي الصلاة فوقها لا تجوز الا اذا
كان بين يديه سترة ليصير متوجها الى الكعبة قال الفقيه وروي انهم صلوا جماعة استداروا حول الكعبة فصلوا جاز لهم
بينهم فمن كان اقرب الى الكعبة من الامام فان كان في الجهة التي يصلي اليها الامام لم يجز وان كان في جهة اخرى جاز
وان صلت امراة الى جانب الامام في تلك الصلاة وصلاة القوم وان صلت الى غيره لك بلك الجهة فسدت
صلاة من بجانبها خاصة والكلام في فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة ياتي بعد هذا ان شا الله تعالى وسوا كانت
الكعبة مبنية او منهدمة يتوجه اليها الا ترى انه لو وضع الحيطان في موضع اخر وصلى اليها لا يجوز وفي الغياثية
اذا وقعت الكعبة الى غيرها فكانها زيارة اصحاب الكرامة كما جا في الاثار لقولها الحالة جازت صلاة المتوجهين
الى ارضها وفي الحجة الصلاة في الابار العميقة والجبال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جايزة لان القبلة من الارض
السابعة الى السماء بحذا الكعبة الى العرش وفي الاصل يقول واذا كانت الكعبة فيها جاز له ان يصلي اليها
وان اراد به ان حذا الحيطان لكن كره الطلاق نفسه لفظة الهدم اليها ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز
الى جهة توجه وفي الظهيرية خلافا لمالك ولو صلى بحذا الكعبة فان كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز والا فلا
ولو صلى في جوف الكعبة بجماعة استداروا خلف الامام وينبغي لمن يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة
ولو صلى وظهره الى ظهر الامام جاز ومن كان ظهره الى وجه الامام لم يجز وفي شرح الطحاوي ولو صلى في جوف
الكعبة اجزاهم حيث ما كانت وجوههم سوا كان ظهره الى وجه الامام او الى ظهره او وجهه الى وجهه الا انه
مكروه لان في ذلك استقبال الصورة في الصلاة وقد نهي عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولو نوى ولو نوى مقام ابراهيم
ولم ينو الكعبة ان كان هذا الرجل قد اتى مكة جاز وان لم يات الى مكة وهو يرى ان المقام والبيت واحد اجزاه
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده من نوى مقام ابراهيم لا يجزيه وفي الغياثية وهو الصحيح الا ان ينوي الجهة
فحينئذ يجوز وفي شرح الطحاوي ولو نوى المسجد الحرام جاز دون البيت لا يجوز ايضا وفي الحاوي قيل لابي نصر اليس
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل
الافاق قال يعني المسجد وما فيه ذكرنا في اخواته والحاصل لا يرجع الى شي واحد وهو البيت ثم من شرط نية
الكعبة يقول اذا نوى الكعبة او نوى العرصة يجوز ولو نوى البنا لا يجوز الا ان يريد بالبنا الجهة ولو صلى مستقبلا

الى الحطيم لا يجوز ولو نوى قبلة محراب مسجده لا يجوز صلاته لانه ليس بقبلة بل هو علامة البيت ولو توجه
وجهي للصلاة لا ينوب عن نية القبلة وفي تجنيس الناصري ولو علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جازت صلاته
عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو ان مريضا صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه
وفي الظهيرية او كان ولكن يضره التحويل يجزيه صلاته حيثما توجه وفي شرح الطحاوي فريضة كانت صلاته
او تطوعا وكذا اذا كان صحيحا لكنه مستخفي من العدو وغيره ويخاف انه اذا تحرك او استقبل القبلة ان يشعر
به العدو وجاز له ان يصلي قاعدا او قايما او مضطجعا بالايما حيث ما كان وجهه وفي شرح الطحاوي الا في فصل
واحد وهو انه اذا كان يخاف النزول عن الدابة لخوف طين او ردغة يصلي مستقبلا الا انه لا ضرورة في ترك
استقبال القبلة هاهنا وفي الخانية ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته وكذلك اذا
انكسرت السفينة وبقي على لوح وخاف انه لو استقبل القبلة يسقط في الماء له ان يصلي حيث ما كان وجهه ثم المصلي
اذا حول وجهه عن القبلة ان حول صدره فسدت صلاته وان لم يحول صدره لا تفسد صلاته اذا استقبل من ساعته
القبلة لانه كلما لا يمكنه التحرز عن هذا قالوا وهذا الجواب اليق بقول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رضي الله
عنه ينبغي ان لا تفسد صلاته في الوجهين جميعا بنا على ان عندهما الاستدبار اذا لم يكن بقصد الاصلاح تفسد
الصلاة وعند ابي حنيفة اذا لم يكن بقصد ترك الصلاة لا يفسدها ما دام في المسجد اصل هذا اذا انحرف عن القبلة
على ظن انه اتم الصلاة ثم تبين له انه لم يتم فعند ابي حنيفة يبني ما دام في المسجد وعندهما لا يبني ومن جملة ذلك
النية في الاصل تقول اذا اراد الدخول في الصلاة كبر وظن بعض اصحابنا انه لما لم يذكر النية وليس الامر كما
ظنوا لانه ذكر ارادة الدخول في الصلاة وارادة الدخول في الصلاة هي النية والكلام فيها في الفصلين في كيفيتها
بقوله وفي محلها اما الكلام في كيفيتها نقول المصلي لا يخلو اما ان كان متنفلا او مفترضا وان كان متنفلا يكفيه نية مطلق
الصلاة لان الصلاة انواع في سايرها وادناها منزلة النفل فانصرف مطلق النية اليه وفي صلاة التراويح يكفيه ايضا
مطلق النية على ظاهر الجواب وبه اخذ عامة المشايخ وفي ساير السنن والاحتياط في السنن ان ينوي يكفيه مطلق النية
وبه اخذ عامة المشايخ وفي الانفع وهو الصحيح وفي الذخيرة والاحتياط في السنن ان ينوي الصلاة متابعا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الفتاوي العتابية وسنن الصلاة هل تتادى بنية النفل المختار انه يتادى وان كان
المصلي مفترضا فلا يخلو اما ان يكون منفردا او اماما او مقتديا فان كان منفردا لا يكفيه مطلق نية الفرض سوا كان يصلي
في الوقت او خارج الوقت بل ينوي الظهر هل يشترط نية الوقت اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط
فان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في فرض الجمعة الوقت يوم الجمعة خلافا لما ياتي بيانه وان نوى فرض الوقت او
ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز عندنا اذا كان يصلي في الوقت وان كان يصلي بعدما خرج الوقت
وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز وفي الفتاوي العتابية وهو الصحيح ولو نوى الظهر لا غير
قال بعضهم لا يجزيه والصحيح انه يجزيه وفي النوازل لا بد للمفترض المنفرد من نية الفرض المتعين في الوقت
كالظهر وغيره وفي العتابية الواجبات والفرايض لا تتادى بمطلق النية اجماعا وفي الخانية ولو كانت عليه فوايت
كثيرة فاشتغل بالصلاة بالقضا يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا فاذا
اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه وان نوى الاول ويصلي فما يليه اولا وكذا ان نوى اخر ظهر عليه وصلى فما
قبلها يعتبر اخرا فرق بين الصلاة وبين الصوم لو كان عليه قضا يومين فقضا يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب
واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه الكل لان العدد اما في الصلاة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب
يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضا يومين من رمضانين يحتاج الى النوي التعيين وذكر
في المنتقى عن ابي حنيفة رجل فاتته عصر يومه فقضى اربعا عن ما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجزه لما لو صلى
اربعا تقضيا عما عليه وقد جهل الصلاة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها وفي الخلاصة رجل افتتح الظهر
وصلى ثم افتتح العصر بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وكذا اذا كان يصلي منفردا فكبر ينوي الاقتدا بالامام يصير
شارعا فيما كبر وهذا في حق من لا ترتيب عليه فاما صاحب الترتيب اذا انتقل من الظهر الى العصر قبل اداء الظهر
لا يصير شارعا في التطوع ثم رجل افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي
المكتوبة وكذا لو شرع في التطوع ثم ظن انها مكتوبة انما على نية المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفرض وفي المولد الجيد ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع قال ابو نصر ان لم ينو بعينه
يصح اقتداوها وان قامت بجنبه لا يصح وقال ابو يوسف لا يجوز اقتداها وهذا بغير نية الامام في الوجهين ثم اذا
اراد ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج في الوقت فنوى ظهرا ليوم جاز وهذا
الذي ذكرناه كله اذا كان منفردا اما اذا كان اماما فكذلك الجواب في حقه لانه بمنزلة المنفرد في حق نفسه
ولا يحتاج الى نية الامامة وان كان مقتديا لا يكفيه نية الفرض والتعيين حتى ينوي الاقتدا وكذلك في صلاة
التراويح اذا كان مقتديا يحتاج الى نية الاقتدا مع نية التراويح وان نوى الاقتدا بالامام ولم يعين الصلاة
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه وقال بعضهم يجزيه وكذلك اذا قال نويت ان اصلي مع الامام
وذكر محمد في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلاة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلاة في الظهر

او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت وان نوى صلاة الامام لا يجزيه بالاتفاق وذكر شمس الايمة السرخسي ان نوى صلاة الامام
جاز عن نية نية الصلاة وعن نية الاقتدا وان نوى الشروع في صلاة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يجزيه وفي الزاد وهو الصحيح وقال بعضهم لا يجزيه وفي الخانية اذا انتظر تكبير الامام فكبر مع الامام يجوز
ويكون مقتديا به ثم ولو نوى الاقتدا بالامام ولكن لم ينو صلاة الامام انما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز
الصلاة لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتدا واذا اراد المقتدي تيسير الامر على نفسه ينبغي ان ينوي صلاة الامام
والاقتدا به او ينوي ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا بالامام اختلفوا فيه قال
بعضهم يجوز ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه وفي الفتاوى العتابية
ولو نوى الاقتدا بالامام في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوز ذلك ورجح نية الجمعة بالامام
ولو قال اقتديت بالخليفة وهو غير الخليفة لا يجزيه ولو قال اقتديت بهذا الخليفة وهو ليس الخليفة لا يجزيه
وفي الحاوي ولو صلى خلف الامام وهو يرى انه الخليفة فاذا هو غير الخليفة يجوز وان نوى حين كبر انه خلف الخليفة
او اقتدى به فاذا هو غيره لا يجوز ولو نوى الاقتدا بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه ولو قال
اقتديت بزيد او نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه ولو نوى الشروع في صلاة الامام على قول من يرى
صحة الشروع بهذه النية والامام لم يشرع بعد وهو عالم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام
والافضل ان ينوي الاقتدا بعدما قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بمصلي ولو نوى الاقتدا حين وقف
الامام موقف الامامة يجوز نيته عند عامة العلما وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد اسماعيل والحاكم عبد الرحمن
الكاتب وقال ابو سهل الكبير والفقيه عبد الرحمن الواحدي والقاضي الامام ابو جعفر وبه اخذ اهل بخارا لا يجوز
نية الاقتدا ما لم يكبر الامام وقال الشيخ الفقيه الزاهد الخوارزمي ينوي الاقتدا بعد قول الامام الله اكبر وقول
اسماعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن اجود وفي الذخيرة سئل نجم الدين عن الامام يقوم في المحراب ينوي القوم
الاقتدا به قبل تكبيره هل تجوز نيتهم قال نيتهم الاقتدا به قبل تكبيره ليس الا قصدهم ما بعتهم اياه في اداء هذا الصلاة
واذا شرع فيها وهذا هو تقديم النية على الحل متصلا بالحل وهو المشروع والمشروط وسئل ايضا عمن يقول
بلسانه عند الشروع في الصلاة قبل التكبير ادا ما بتمام كذا اقتدا كردم بامام هل يصح هذا وانه اختار عن
الماضي قال المعتبر قصد القلب فان كان في قصده انه يدخل في صلاة نفسه او شرع في الصلاة متابعا للامام فيها
بلغته ذلك ولا يضره خلل اللفظ كما لا يضره عدم اللفظ وفي الينابيع سالت والدي عمن قال نويت اصلي اربع ركعات
مكان ركعات هل يصير شارعا في الصلاة فقال قد اسا ويجزيه وفي الولوالجي الجنازة ينوي الصلاة والدعا للميت
ثم ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجوز واذا كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر وكذا
اذا كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو قايم في المحراب الذي هو عبد الله
فاذا هو جعفر لو نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله يجوز ويكون نفلا ولو شرع في صلاة ما عليه على ظن انها سبقته
فاذا هي حديه لا يصح شروعه ولو شرع على ظن انها حديه فاذا هي سبقته يصح شروعه واذا جاء الى المسجد فقال
ان كان الامام زيدا فاشرع وان كان عمرا فلا قال محمد بن مقاتل فهو على ما نوى قال الفقيه ابو جعفر لا يصح شروعه
اصلا وفي العتابية لو قال ان كان هذه القعدة الاولى فقد اقتديت وان كانت القعدة الاخيرة ما اقتديت لا يصح
الاقتدا اصلا ولو قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفرايض وان كانت الثانية اقتديت به تطوعا لا يصح
في الفرض لعدم الاكتفا باصل النية ويصح في التطوع وفي الخانية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين
الامام لكن يقول نويت الاقتدا بالامام القايم في المحراب كما يصلي الامام فانه يصلي تلك الصلاة فاذا نوى ذلك جاز
وكذا في صلاة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلاة على فلان الميت لكن ينبغي ان ينوي الاقتدا بالامام في الصلاة
على الميت الذي يصلي عليه الامام وفي الذخيرة ولو نوى الظهر خمسا وسلم على راس الاربع جاز ظهره ولغت نيته
وفي الفتاوى العتابية ولو اقتدى بمصلي الظهر في التطوع واقتدى به في الظهر وصلى خرج من عهدة
كليهما وفي الفتاوى اذا قال لله علي ان اصلي هذه الصلاة التي يصليها الامام تطوعا والامام في الظهر فدخل
معه ثم تذكر ان عليه الظهر فدخل عليه معه في الظهر وصلى لا شي عليه ثم واذا لم يعرف الرجل فريضته صلوة
الخمس ولكن يصلي في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاوها وكذلك لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف
النافلة من المكتوبة لا يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لم يجز الفرايض ولو صلى سنتين ولم يعرف
النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز ما صلى وان كان لا يعلم ان البعض فريضة والبعض سنة فالكل
صلاة صلاها خلف الامام جاز واذا اصلي نوى صلاة الامام وان كان يعرف الصلاة الفرايض من النوافل ولكن
لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة فصلى الفرايض فيها فصلاته جايزة وان كان لا يعرف الفرايض
من النوافل فارقوها ونوى الفرايض في الكل فقد ذكرنا ان صلاة الامام كلها جايزة واما صلاة القوم فكل صلاة قبلها مثلها من التطوع كالفجر والظهر لا يجوز صلاتهم وكل صلوة ليس قبلها مثلها من التطوع
كالعصر والمغرب والعشاء يجوز صلاتهم وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن ترك فريضة من فرايض الله تعالى عمدا

عمدا هل يكفر قال التعمد على جحد ان ترك على وجه الجحود كفر وان لم يكن على وجه الجحود فهو ذنب ولا يكفر وان تركها
استخفافا بها فان عليه ثم واذا كان الرجل شاكا في وقت الظهر هل هو باق وهو نوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج
يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء يجوز والادا بنية القضاء ايضا يجوز هذا هو المختار وفي الفتاوى العتابية
وكذا كل وقت شك في خروجه واختلفوا ان الوقتية هل تجوز بنية القضاء وبنية الادا جايزة والمختار انه
يجوز اذا كان في قلبه فرض الوقت وفي الذخيرة وكذلك القضا بنية الاداء جايزة ولو نوى ظهر يومه وهو
يظنه يوم الخميس فاذا هو يوم الاربعا صحت نيته ولو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الريا فهو على
ما افتتح والريا انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده
لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الريا في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن
يوسف انه لو صلى ريا فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو
كان لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد الرجل ان يصلي او يقرا القران فيخاف ان يدخل عليه الريا
قال ينبغي ان لا يترك لانه امر موهوم وفي الفتاوى العتابية او الجنازة وكبر يخرج عن الاول ويشرع في الثاني
على رواية عن محمد والنية بدون التكبير ليس بحرج ولو ان قوما صلوا تطوعا بجماعة وقوم اخر كذلك ثم افسد
الفريقين واقتدى احد الفريقين بالاخر لا يجوز وفي رجل صلى الظهر ونوى انه هذا من ظهر الثلثا ثم تبين
ان ذلك من يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت ثم في هذه الفصول هل يستحب ان يتكلم بلسانه بعض
المشايخ قالوا لا وبعضهم قالوا يستحب وهو المختار واليه اشار محمد في اول كتاب المناسك هذا هو الكلام في كيفية
النية بقي الكلام في معرفة وقتها لا شك انها لو كانت مقارنة للشروع تجوز اما اذا تقدمت النية على حالة الشروع
ولم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية وذكر ابن شجاع في نوادره عن محمد انه من توضا يريد به الصلاة الوقتية وتقدمت
النية اجزاه وفي الرقيات فيمن خرج من منزله يريد الصلاة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم تحضر
النية فهو اول داخل للقوم وفي الحاوي وقيل هذا هو الاصح وقال بعضهم اذا توضا بنية الصلاة
بحضرة النية ولم يشتغل بما يمنع ذلك بشي من اعمال الدنيا تكفيه تلك النية وجازت صلاته وفي الحجة ولو سعى ليدرك
الفرض في الجماعة في الصلاة ولم يذكر النية ولا الوقت باللسان جازت صلاته ومن اصحابنا من قال اذا كان بحيث
عند التحريمة بحيث لو قيل له اي صلاة هذه امكنه ان يجيب على البداهة فهو نية صحيحة والا فلا ثم وذكر في المنتقى
اذا خرج يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز احرامه وذكر هشام في نوادره ان من حمل الدراهم في صرة يتصدق
بها عن زكاة فتالفت عنه في النية ولم تحضر النية عند الفعل لا يجزيه عن الزكاة عند ابي يوسف قال محمد ارجو ان
تجزيه فالحاصل ان الشروع من جملة العبادات يصح بالنية المتقدمة خاصة وذكر الطحاوي عند محمد اذا لم يشتغل
بعدها بعمل اخر لا يليق بالصلاة وقال ابو يوسف لا يجزيه الا في الصوم خاصة وذكر الطحاوي انه مقارنا للتكبير
مخالطه وهو مذهب الشافعي وفي الانفع الافضل في النية ان يكون مقارنا للمنوي الا عند الضرورة كما في الصوم
وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع وفي الينابيع سئل احمد
الجندي عمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم ونوى الصلاة الوقتية ثم تبين انه صلى في غير وقتها هل يجوز وقال اذا
نوى ما عليه من قرب الصلاة يجوز وسئل ابو الفضل عنه فقال اذا عين الصلاة التي يؤديها صح نوى القضا او الادا
وفي النسفية سئل والدي عن رجل عليه صلوات كثيرة اراد ان يقضيها هل عليه ان ينوي ان هذا امس ام
اول امس فقال لا يجب وفي الفتاوى العتابية روي عن ابي يوسف ان من ظن ان عليه ظهر امسه فنواها
ثم تبين ان عليه ظهر اول امسه لا يجوز ثم وروي عن ابي يوسف عمن خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى
الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة انه يجوز واما اذا تاخرت النية عن الشروع لا تعرت عنه النية وقت
الشروع ونوى بعد التكبير وفي ظاهر الرواية لا يصح وفي شرح الطحاوي وان جعلت النية قبل قوله الله بعد
قوله اكبر لا يجزيه وقال الشيخ الامام ابو بكر الكرخي يصح ما دام في الثنا وقال بعض الناس يصح اذا تقدمت
على الركوع وفي الخانية وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع وفي المغني وقال بعضهم الى القعود
والنوع الثاني من فرايض الصلاة التي هي عند الشروع وهي ثمانية ستة على الوفاق وهي تكبيرة الافتتاح والقيام
في حق العباد القادر عليه والركوع والسجود والقعدة الاخيرة والثنتان على الخلاف وهما القومة بين الركوع والسجود
والجلسة بين السجدتين والخروج عن الصلاة بفعل المصلي فرض على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وفي الخلاصة
وذكر الكرخي الاركان الاربعة ولم يعد التكبير لانه شرع في الصلاة وليس من الصلاة وكذا القعدة الاخيرة وقال
هي فرض وليس بركن وفي التحفة ان الستة التي في الصلاة القيام والقراة والركوع والسجود والانتقال
من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة الا ان الاربعة الاولى من الاركان الاصلية دون الاثنين الباقيين حتى ان من حلف
لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة حنث وان لم يقعد ولكنها من فروض حتى لا تجوز الصلاة بها بدونها والله اعلم

فصل في تكبيرة الافتتاح

تكبيرة الافتتاح وما يقوم مقامها مع نية فرض لا دخول في الصلاة الا بها ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر وفي المنتقى

عن ابي حنيفة والامام انه يدخل بمجرد النية وفي الغياثية ينبغي ان يكبر قائما وهو مستو ثم اذا اراد التكبير
يرفع يديه ويكبر ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح الصحيح انه سنة فان ترك رفع اليدين يأثم وقال بعضهم لا يأثم وقد
روي عن ابي حنيفة ما يدل على هذا القول فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان لم يرفع فهو افضل وكان الشيخ الامام
الصفار يقول ان ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم وفي النصاب هو المختار وفي شرح الطحاوي ان تركه
يكون مسيئا ثم قال بعضهم يرفع ثم يكبر وكذلك اختلف في وقت رفع اليدين وقال بعضهم يرفع ثم يكبر وفي الينابيع وهو الاصح
وما ذكره القدوري ويرفع يديه مع التكبيرة اشارة الى المقارنة وهو مروي عن ابي يوسف ثم قال بعضهم يرسل يديه اولا
ارسالا ويكبر ثم يرفع يديه وقال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وفي الحاوي وقال بعضهم يجعل
بطن كل كف الى الكف الاخرى ثم ينشر اصابعه ويرفعهما ثم يستقر فاذا استقرتا في موضع المحاذات يعني محاذات الابهامين
شحمة الاذنين يكبر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي عليه عامة مشايخنا وفي الخانية ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه
واصابعه فوق اذنيه وفي الحاوي وعند الشافعي يرفعهما حذاء منكبيه وعن مالك حذاء الرأس وعن بعض المشايخ ان
الصواب ان يضم اصابعه بعضها ببعض ويضمها في الابتداء فاذا جاء اوان التكبير نشرها وعن بعض انه لا يفرج اصابعه
كل التفريج ولا يضمها كل الضم بل يتركها على ما عليه العادة وهو المعتمد وذكر ابن رستم انه لا يفرج اصابعه كل التفريج في
حالة الصلاة ولا يضم كل الضم الا في حالة الركوع يفرج كل التفريج وفي حالة السجود يضم كل الضم وفيما سواهما يتركهما
على ما عليه العادة وفي الحجة ويبسط اصابع يديه في التكبير فان شاء فرج وان شاء لم يفرج ولا يرسل يديه حتى يختم
التكبير وعن ابي يوسف ينبغي ان يقرن رفع التكبير وبه اخذ شيخ الاسلام خواهرزاده والشيخ الامام الزاهد الصفار
وينبغي ان يرفع يديه حذاء اذنيه ويحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه واما المرأة ترفع يديها كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي
حنيفة ولهذه الرواية اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم حذاء منكبيها وهو الاصح وفي التكبير وفي الظهيرية
والامة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقعود وفي شرح الطحاوي لو انه رفع اليدين ولم يكبر
ونوى ذلك بقلبه لا يجوز صلاته ثم تكبيرة الافتتاح ليست من جملة اركان الصلاة بل هي شرط الدخول في الصلاة وقال
الشافعي هي من اركان الصلاة وفي التفريد تكبيرة الافتتاح والنية ليستا من الصلاة بل هي مشروع في الصلاة عندنا
وعند الشافعي من الصلاة وفي الكافي وعدت التحريمة من فرائض الصلاة لانها تتصل بالاركان فالحقت بها على
انها عند بعض اصحابنا ركن ثم ذكر فائدة الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر في جواز بناء الفرض على تحريمة النفل عندنا
يجوز وعنده لا يجوز ولو افتتح الصلاة بالتهليل بان قال لا اله الا الله او بالتحميد بان قال الحمد لله
او بالتسبيح بان قال سبحان الله او قال الله اجل او الله اعظم او لا اله الا الله الاعظم او قال تبارك الله يصير شارعا في
الصلاة وكذلك اذا قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول النخعي والحكم
ابن عيينة وفي الزاد الصحيح قولهما وفي الفتاوى ان بقوله الرحمن يصير شارعا وبقوله الرحيم لا يصير شارعا
لانه من الاسماء المشتركة فيستوي ان كان يحسن التكبير او لا يحسن التكبير وكذلك يستوي ان كان يعرف ان
الصلاة تفتتح بالتكبير او لا يعرف وقال ابو يوسف في الجامع الصغير اذا كان يحسن التكبير لم يجزه الا بقوله الله اكبر
الله اكبر الله الكبير ولم يفصل بينما اذا كان يعلم ان الصلاة تفتتح بالتكبير او لا يعلم وذكر في كتاب الصلاة وقال
ابو يوسف اذا كان لا يحسن التكبير ويعلم ان الصلاة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعا لما ذكرنا من الالفاظ واما اذا كان
لا يعرف الافتتاح بالتكبير يجزيه وان كان لا يحسن التكبير وقال الشافعي اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بقوله
الله الاكبر او الله اكبر وقال مالك لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر وفي الحجة ويجوز التحريمة بجميع اسماء الله الحسنى
في التكبيرة الاولى وفي العتيقية لو قال الله اكبر مع الف الاستفهام لا يصير شارعا الا بالله تعالى ثم وعن محمد
وعبد الرحمن ان الانبياء عليهم السلام كانوا يفتتحون الصلاة بلا اله الا الله وفي الخلاصة الخانية ونبينا
من جملتهم ثم لو قال الله اكبر روي عن ابي يوسف انه يصير شارعا ولو قال الله اكبر الكبار روي عن ابي يوسف انه
يصير شارعا لان الكبار لغة في التكبير وفي اليتيمة سئلت ابا حامد ولو قال الله كبرت ولو قال الله اكبر
روي يصير شارعا بقوله الله ويفسد بقوله اكبرت ثم ان محمدا ذكر انه افتتح الصلاة بالتهليل او التسبيح او بالتحميد
انه يصير شارعا وعندهما ولم يذكر انه يكره ذلك عندهما وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يكره وبعضهم
قالوا لا يكره والاول اصح ولو قال اللهم اغفر لي لم يجز عن التسمية او ارزقني كذا يصير شارعا بالاختلاف وفي
الخلاصة الخانية وكذا لو فرغ وقال اللهم اغفر لم يجز عن التسمية وعلى هذا اذا قال استغفر الله او قال اعوذ
بالله او قال انا لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او قال ما شاء الله لا يصير شارعا ولو قال الله
يصير شارعا عند ابي حنيفة في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية الاصل لا يصير شارعا وفي رواية الحسن عنه
انه اكتفى بذكر الاسم وفي ظاهر الرواية اعتبر ذكر الصفة مع الاسم وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي والشيخ
الامام الصفار ان على قول ابي حنيفة يصير شارعا وعلى قول محمد لا يصير شارعا ولو قال يا الله يصير شارعا
عندهما هكذا ذكر الصفار وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يصير شارعا عند محمد ولو قال الله اكبر
بالقاف يصير شارعا فان العرب تبدل القاف بالكاف ولو قال اللهم اختلف اهل النحو على قولهما قال البصريون
يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح وفي شرح الطحاوي الاظهر انه لا يصير شارعا

شارعا وفي فتاوى النسفي اذا افتتح الصلاة بالتعوذ او بالتسمية لا يصير شارعا اما بقوله سبحانك اللهم
وبحمدك يصير شارعا وفي الحاوي عن محمد بن الفضل فيمن افتتح بقوله بسم الله فانه يجوز عند ابي حنيفة وفي
الظهيرية واذا اكبر متعجبا ولم يرد به التعظيم وفي الصيرفية واراد به المؤذنون لم يجزيه وفي العتابية وان
نوى ولو كبر بالفارسية بان قال خداي بزرگ است اي قال خداي بزرگ تر يا خداي بزرگ جاز عند
ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا يحسن الا انه اذا كان يحسن العربية لا يخلو عن الكراهة وعلى قول ابي يوسف
ومحمد لا يجوز اذا كان يحسن العربية وفي الهداية ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح والخطبة
والتشهد على هذا الاختلاف وفي شرح الطحاوي ولو كبر بالفارسية عند الذبح او لبى عند الاحرام بالفارسية
او باي لسان كان سواء كان يحسن العربية او لا جاز بالاتفاق وفي المهذب وكذا الايمان تجوز اتفاقا وفي
الخانية في صلاة الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز وجميع اذكار التابعي في قول ابي حنيفة يحسن العربية
او لا وعندهما ان كان يحسن لا تجوز صلاته وان كان لا يحسن تجوز صلاته واقتداء من يحسن به باطل ويصير
مصليا وحده ثم على هذا الخلاف لو سبح بالفارسية في الصلاة او دعا او اثنى على الله تعالى او تعوذ او اثنى
هكذا او تشهد او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية في الصلاة وفي القراءة بالفارسية كلام كثير
يأتي ان شاء الله تعالى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا افتتح المؤتم الصلاة مع الامام وفرغ من قوله الله قبل
فراغ الامام قبل قوله الله اكبر لم يجزه سواء قال الله اكبر مع الامام وقبله او بعده وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة وقال ابو يوسف تجزيه اذا قال الله مع الامام او بعده وفي الخانية واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ
من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في اظهر الروايات ثم ولو قال الله مع الامام
او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر على قول ابي حنيفة يجوز وقيل ينبغي ان لا يجوز هاهنا
بالاتفاق وذكر الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو قال ادرك الامام في الركوع وقال
الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع تكبيره قبل تكبير الامام فصلى الرجل بصلوته وذكر في
نوادر ابي سليمان انه لا يصير شارعا في صلاة نفسه اشار في كتاب الصلاة الى انه يصير شارعا ولو صار شارعا لا تفسد
وهو الاصح ذكره وفي السراجية والذخيرة وهو الاصح ان في المسئلة روايتين قال الصدر الشهيد والاعتماد
على انه لا يصير شارعا وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر
قول محمد ثم اذا لم يصر شارعا في صلاة الامام في هذه الصورة وقطع ما كان فيها هل يلزمه قضاؤها قطعها
ينظر ان كانت تلك الصلاة نفلا يلزمه القضاء بالشروع وان كان فرضا ينظر ان كانت تلك الصلاة مثل الصلاة
اقتدى بالامام انه لا يصير شارعا فانه قال اذا قهقه لا تنتقض صلاته طهارته واحد قولين لا يلزمه شيء وان
كانتا مختلفتين يلزمه القضاء وفي السراجية رجل عليه ظهر وعصر من يومين ولا يدري ايتهما اول وادرك
ولكن كبرهما لا يصير شارعا ثم الفضل في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدي ان يكون تكبيره مع تكبيرة الامام عند
ابي حنيفة وهو قول زفر وقال ابو يوسف يكبر بعد تكبيرة الامام وفي المنتقى المقارنة على قوله كمقارنة
حلقة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله براء اكبر ويظهر فائدة الخلاف في
وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الامام وعندهما يدركها اذا كبر في وقت
الثناء والمقارنة في الاتفاق الفضل بالاجماع وقيل الخلاف فيهما ايضا وذكر الشيخ ابو نصر الصفار عن محمد بن
الحكم لما كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلاة الامام قبل
ان يفرغ ويقرأ ثلاث آيات وان كان غائبا ان يشرع قبل قراءة سبع آيات اذا ادرك الركعة الاولى يصير
مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس وفي الحصر وهو الصحيح وفي الحجة وقال محمد بن مقاتل
وابو بكر بن سعد الخلاف لاصحابنا في الافضلية لا في اصل الجواز وقال الحسن بن مطيع الاختلاف في الجواز قال
الفقيه ابو الليث المستحب ان يكون المقتدي موصولا بفراغ الامام من قوله الله اكبر وبه نأخذ ولو كان مقارنا
قال ابو يوسف في رواية تجزيه ويكره وقال محمد اجزاه واذا الرجل المؤتم انه كبر قبل تكبير الامام او بعده وذكر
المسئلة في الهاروني على ثلاثة اوجه ان كان اكبر رأيه انه كبر قبل الامام لا يجزيه واذا استوى الظنان
فانه تجزيه لان امره محمول على الصواب حتى يظهر الخطأ واذا نسي المصلي تكبيرة الافتتاح وقرأ ثم تذكر فانه يكبر
للركوع ينوي ان ذلك عن تكبيره لم يجز ذلك عن تكبيرة الافتتاح وكذلك اذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح
لا يجوز وان كان التطوع جوز قاعدا من غير عذر وفي السراجية اذا نسي نية الصلوة ثم نوى الشروع حالة القراءة
التأديب شروعه بها في بعضهم وفي المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع
اليد لانه اقرب الى الخشوع هكذا روي عن ابي نصر الدبوسي انه كان يفعل كذا والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في القراءة

يجب ان يعلم بان القراءة في الصلاة ركن قال الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن الامر للوجوب والمراد حالة
الصلاة اذ هي لا تجب خارج الصلاة فتعين حالة الصلاة واذا ثبت ان القراءة ركن فنقول لابد من معرفة

حدها وتحليلها وقدرها وصفتها اما معرفة حدها فنقول تصحيح الحروف امر لازم لا بد منه ولا بصفة قراءة الا بعد
تصحيح الحروف فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه حكي عن الكرخي انه يجزيه وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر الاعمش
واليه اشار محمد في الاصل حيث قال وان كان وحده وكان في صلوة يجهر فيها بالقراءة في نفسه ان شاء جهر واسمع نفسه
ولو كان اسماع نفسه داخلا في القراءة لكان اسماع نفسه مستفادا من قوله قرا في نفسه فيكون قوله واسمع
نفسه تكرارا وحكي عن الشيخ ابي جعفر والشيخ محمد بن الفضل لا يجوز ما لم يسمع نفسه وبه اخذ عامة المشايخ وفي
السراجية وهو المختار وفي الخلاصة وهو الصحيح انه لو سمع والا فلا قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه
لا يجزيه ما لم يسمع ويسمع من هو بقربه قال بعضهم هذا في كل حكم متعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء
في اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع فهو على هذا الاختلاف وفي الخلاصة وكذا وجوب سجدة التلاوة
الصلاة وذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح مختلفاته والصحيح عندي في بعض التصرفات يكفي سماعه وفي بعضها
يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو ادني المشتري صماخه الى فم البائع وسمع يكفي ولو سمع البائع بنفسه ولم يسمع المشتري
لا يكفي وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث واما الكلام في محلها فنقول محل القراءة في
الفرض الركعات كلها حتى يفترض القراءة في الركعتين ان كانت الصلاة من ذوات المثنى يقرا فيهما جميعا وان كانت من ذوات
الاربع يقرا في الركعتين الاوليين وفي الاخريين بالخيار ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت وفي الحجة
ان شاء سكت قدر ثلاث ايات وان كان القيام اقل من ذلك لا ينقطع صلاته ثم وقال الشافعي القراءة فرض في
الاربع وفي الخلاصة وعند مالك في ثلاث ركعات وعند الحسن في ركعة واحدة ثم ان ترك القراءة والتسبيح
في الاخريين لم يكن عليه حرج ولم يكن عليه سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة افضل وان لم يقرا ولم يسبح
كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو وفي شرح الطحاوي قال اصحابنا القراءة فرض في
الركعتين بغير عينهما ان شاء قرا في الاوليين وان شاء قرا في الاخري والرابعة وان شاء قرا في الثانية وفي
الثالثة واصلها في الاوليين وهي المسنونة وان كان الصلاة ثلاث ركعات كالمغرب والقراءة في الركعتين وفي
الثالثة هو بالخيار وفي الكافي وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو
تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو ثم وعن ابي يوسف انه قال يسبح فيهما ولا يسكت الا انه ان
اراد ان يقرا الفاتحة فليقرا على وجه الثناء لا على وجه القراءة وبه اخذ المتاخرون من اصحابنا وفي الوتر محل القراءة
الركعات كلها حتى يفترض القراءة في الركعات كلها وهذا على اصلهما لا يشكل لان الوتر على اصلهما سنة والقراءة في السنن
في جميع الركعات واجبة واما على اصل ابي حنيفة فان عنده وان كان فرضا عملا ولكن دليل الفرضية قاصر لانه ثبت
اخبار الاحاد فاظهرنا اثر القصور بايجاب القراءة في الكل احتياطا والقراءة في الكل في الفرايض لا توجب الفساد
وترك القراءة في ركعة من النوافل يوجب الفساد اما الكلام في قدر القراءة فنقول فرض القراءة عند ابي حنيفة يتادي باية
واحدة وان كانت قصيرة وفي الخلاصة وهو الاصح وفي الوقاية والمكتفي بها مسيء ثم وقال ابو يوسف ومحمد
يتادي باية طويلة كاية المداينة واية الكرسي وثلاث ايات قصار وفي الخلاصة وما روي وهو رواية عنه
وما دون الاية فليس لها حكم القراءة ولهذا لا يحرم على الجنب والحايض قراءته هكذا ذكر الطحاوي وفي الحاوي سيل
الجندي عمن قرا في الفرض فاتحة الكتاب واية قصيرة وركع ساهيا قبل ان يقرا ثلاث ايات قصارا واية طويلة هل
يجب عليه سجدة السهو قال نعم ثم على قول ابي حنيفة اذا قرا اية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قوله فقتل كيف قدر
ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ كما ذكره بعض المشايخ واما اذا قرا اية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله
مدهامتان او اية هي حرف نحو قوله ص ن ق فان هذه اية قصيرة عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه وفي الظهيرية
الاصح انه لا يجوز قال شمس الائمة الحلواني لانه يسمي عادا ولا يسمي قاريا ولو قرا نصف اية مرتين او كرر كلمة واحدة من
اية مرارا حتى بلغ اية تامة يجوز وفي النصاب فيه لو قرا في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم لا غير تجوز صلاته ثم واذا قرا اية
طويلة في الركعتين نحو اية الكرسي واية الدين البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة
بعضهم قالوا لا يجوز لانه ما قرا اية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الاية يزيد على ثلاث ايات
قصارا ويعدلها فلا يكون قرا اية اقل من ثلاث ايات وفي الظهيرية الصحيح انه لا يجوز عند ابي حنيفة ثم وفي نوادر
المعلي عن ابي يوسف اذا كان الرجل لا يحسن الا هذه الاية وهو قوله الحمد لله رب العالمين انه يقروها مرة واحدة
في الركعة ولا يكررها في الركعة يجوز صلاته وهو قول ابي حنيفة وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ادني ما يجوز القراءة
في الصلاة في كل ركعة ثلاث ايات يكون تلك الايات الثلاث مثل اقصر سورة في القران مثل انا اعطيناك الكوثر
وان قرا ايتين طويلتين يكون تلك الايتين مثل اقصر سورة في القران يجزيه ايضا وان لم يكن الاية الا اية او
اية مثل اقصر سورة في القران انه لا يجزيه ايضا وفي التحفة ثم مقدار القراءة التي يخرج عن حد الكراهة
هي فاتحة الكتاب وسورة قصيرة قدر ثلث ايات من اي سورة كانت وفي شرح الطحاوي ولو قرا الفاتحة وحدها
او قرا الفاتحة ولم يقرا معها سورة وهو مكروه عندهم جميعا وقراءة فاتحة الكتاب على التعيين ليست بفرض
عندنا ولكن واجبة حتى يكره تركها وقال الشافعي فرض حتى لو ترك حرفا لم تتم صلاته ثم واما الكلام في صفة القراءة

فنقول لا يخلو اما ان يكون اماما او منفردا والصلاة لا تخلو اما ان تكون مكتوبة او نافلة اما اذا كانت
الصلاة مكتوبة فان كان اماما فانه يجهر في موضع الجهر ويسر في موضع الاسرار وموضع الجهر الفجر والمغرب
والعشاء والجمعة والعيدان وموضع الاسرار الظهر والعصر وفي الهداية وان كان بعرفة وفي الكافي
وقال مالك يجهر في ظهر عرفة وفي اليتيمة سيل ابو الفضل عمن شرع في صلاة يجهر فيها بالقراءة وليس احد يقتدي
به واختار المخافتة وقرا الفاتحة ثم دخل في صلاته جماعة ايجهر بالسورة او يخافت قال ان قصد الامامة يجهر
ثم واختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ادني الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره
وادني المخافتة تحصيل الحروف وفي الجامع الصغير العتابي وادني المخافتة ان يسمع نفسه او غيره اذا
وضع اذنه على فيه والاملاء وفي شرح المنتقي ذكر في الجامع الصغير اذا قرا الامام في صلاة المخافتة بحيث يسمع
رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل وفي شرح الطحاوي ولو قرا بقلبه ولم يحرك لسانه فانه لا يجوز
ولو حرك لسانه بالحروف اجزاه وان كان لا يسمع منه ثم وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ادني الجهر ان يسمع غيره وادني المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وهو الصحيح وفي شرح الطحاوي
وفي الوقاية وهو الصحيح وفي شرح الكافي وما دون ذلك فجمجمة لا يسمي قراءة وهو المختار ولو جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر فقد اساء وخالف السنة وفي الحجة وان كان في صلاة غيره ولا يرفع صوته بحيث
يخشي عليه الضرر ثم اما اذا كان منفردا فان كان في صلوة يخافت فيها خافت وان جهر يكون مسيئا وان كان
في صلاة يجهر فيها هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر وقرا في نفسه هكذا ذكر في عامة الروايات
وذكر في رواية ابي حفص ان الجهر افضل وفي الذخيرة وهو الصحيح وفي السغناقي والاصل فيه ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى سنة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة والجهر سنة الصلاة
بجماعة فيما يجهر واما النوافل فلا يخلو اما ان يكون نوافل النهار او نوافل الليل فان كان نوافل النهار
يكره الجماعة والجهر فيها واما نوافل الليل فلا باس بالجهر فيها لكن الافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء وفي كفاية
الثعلبي واما في التطوع في النهار فانه يخافت فيها بالقراءة الا من عذر ومعناه ان يكون هناك من يتحدث او لغلبة
النوم فيجهر في ذلك لدفع النوم او لغلبة الكلام ولا يجب سجدة السهو وفي الكافي وفي التطوع في الليل يتخير
بين الجهر والمخافتة والجهر افضل واما المخافتة فيه ببسم الله الرحمن الرحيم في اوايل السور وهو قول الثوري يعني
الكلام بعد هذا كالقدر المسنون قال محمد في كتاب القراءة في الصلاة في السفر يقرا بفاتحة الكتاب واي
سورة شاء وفي الحضر يقرا في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين سوي فاتحة الكتاب وكذا في الظهر والعصر
والعشاء سواء والقراءة فيهما يعني النصف من القراءة في الفجر والظهر والمغرب يقرا بقصار المفصل وفي التهذيب
هذا هو المذكور في ظاهر الرواية وفي بعض روايات الحسن ويقرا في الظهر في الركعتين مثل قراءته في الركعة
الاولى من الفجر اعلم ان محمدا بين في الكتاب بيانا بحالة السفر فقال يقرا في السفر المعوذتين وهذا في حالة
الضرورة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة الفجر في السفر المعوذتين
وهذا في حالة الضرورة اما في حالة الاختيار في السفر يقرا في الفجر سورة البروج وانشقت ليحصل الجمع بين مراعاة
السنة في القراءة وبين التخفيف وفي الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب يقرا بالقصار
جدا واما تسبيحات الركوع والسجود يقولها ثلاثا او اكثر ولا ينقص عن الثلاث وفي السراجية ويقرا في حالة
الخوف قدر ما يتيسر واما في حالة الحضر فان كان الحال حال الضرورة بان كان يخاف خروج الوقت يقرا بقدر ما
لا يفوته الصلاة في الوقت وان كانت الحالة حالة الاختيار بان كان في الوقت سعة ذكر في الجامع الصغير
انه يقرا في الفجر في الركعتين في الاولى من التنزيل باربعين او خمسين او ستين اية في كل ركعة عشرين او خمسين
او خمس وعشرين او ثلاثين سوي فاتحة الكتاب وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يقرا ما بين الستين الى المائة
وفي الينابيع سوي الفاتحة وفي غير رواية الاصول عن ابي يوسف انه يقرا في الركعتين في الاولى الم
تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتي على الانسان وفي الخلاصة والسنة ان يقرا فاتحة الكتاب ثم من الثلاثين
الى ستين اية في الركعة الاولى من الفجر وفي الثانية من عشرين الى ثلاثين ثم والايات قد اختلف رسول الله صلى الله
فقيه ان كان يقرا من ستين الى مائة وعن بعض الصحابة انه قال تلقفت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة
والذاريات لكثرة ما كان يقراها في صلاة وعنه عليه الصلاة والسلام انه قرا في الفجر اذا الشمس كورت
واذا السماء انفطرت وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال قرا في سورة الفجر سورة المزمل والمدثر وعن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه انه قرا في الركعة الاولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية خاتمتها وعن عمر رضي الله
عنه انه قرا في الاولى سورة النحل وفي الثانية سورة بني اسرائيل ولما اختلفت الاخبار في المقادير اختلف
مقادير محمد وباختلاف يستدل على ان في الامر سعة والمشايخ وفقوا بين الروايات فمنهم من قال الاربعون
للكسالى وما فوق ذلك الى الستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للعباد المجتهدين يعني يستانسون
بالقراءة ومنهم من وفق من وجه اخر وقال المراد من الاربعين اذا كانت الاي طوالا كسورة الملك فانها
مع طولها ثلاثون اية والمراد من الخمسين والستين اذا كانت الاي متوسطة بين الطول والقصر او مختلفة

فيما الطوال والقصار والمراد فيما بين الستين الي المائة اذا كانت الاي قصارا كسورة المزمل والمدثر وسورة الرحمن ومنهم من وجه اخر فقال ان كان الوقت وقت كسب نحو الصيف يقرا الاربعين وان كان وقت فراغ كالشتا كالشتا يقرا ما بين الستين الي المائة وان كان فيما بينهما **وفي** الخلاصة وفي الربيع والخريف يقرا من خمسين الي ستين ومنهم من يقول ان كانت الليالي قصارا يقرا اربعين وان كانت طوالا يقرا ما بين ستين الي مائة وان كان فيما بين ذلك يقرا خمسين او ستين **وفي** الزاد وقيل المائة للزهاد والستون في الجماعة المعهودة والاربعون في مساجد الشوارع **وفي** الينابيع وفق بعضهم بين الروايات فقال المساجد ثلاثة مسجد ليس علي مارة الطريق وفيه زهاد وعباد فيقرا فيه علي رواية الحسن ومسجد علي مارة الطريق كمساجد الرباط والطريق الحاج فيقرا فيه اربعين ومسجد ليس فيه زهاد وعباد وليس علي مارة الطريق فيقرا فيها ستين **وفي** السغناقي وذكر الامام المرغيناني هذا كله اذا كان اماما واما اذا كان منفردا قرا ما شاء لان علي الامام ان يراعي حق القوم وذكر ابو بكر ان الافضل ان يطول القراة اذا كان يصلي وحده وان كان بجماعة لا يتيسر علي الناس ثم وهذا كله في صلاة الفجر واما في صلاة الظهر فقد ذكر شيخ في الجامع الصغير ويقرا في الظهر مثل الفجر وذكر في الاصل ويقرا في الظهر مثل الفجر او دونه واما في صلاة العصر فيقرا في الركعتين بعشرين سوي فاتحة الكتاب **وفي** الينابيع او ثلاثين **وفي** البتيمة اذا كان يودي العصر في وقت مكروه فالصواب ان يستوفي في القراة المسنونة لانه نص في الكتاب ان لا كراهة في نفس الوقت انما الكراهة في فعل التاخير ثم وروي عن جماعة من الصحابة انهم قالوا حزرنا قراة رسول الله صلي الله عليه وسلم في العصر فوجدناه علي النصف من قراته في الظهر **وفي** الخلاصة الخانية ذكر في المجرد يقرا في الظهر في الركعتين ثلاثين اية سوي الفاتحة وفي بعض الروايات يقرا في الركعتين من الظهر مثل ما يقرا في الركعة الاولي من الفجر ثم واما في العشا يقرا ما يقرا في العصر واما في المغرب مثل سورة المرسلات وعم يتساءلون واما في الوتر فالقراة فيه حسن بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قرا في الوتر في الركعة الاولي سبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد **وفي** شرح الطحاوي والتهذيب يقرا احيانا هذا للتبرك واحيانا غيره هذا للتحرز عن هجران باقي القران ثم وروي انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الاولي بانا انزلناه واذا زلزلت الارض والهيكم وفي الركعة الثانية والعصر وانا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله وفي الركعة الثالثة بقل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد **وفي** شرح الطحاوي والافضل للامام ان لا يزيد القراة علي ما ذكرنا و لا يثقل علي القوم ولكنه يخفف بعد ان يكون علي التمام والاستحباب ثم

نوع اخر

والافضل ان يقرا في ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة ولو قرا بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة بعض مشايخنا قالوا يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر **وفي** الغيائية وكانهم ارادوا بذلك سورة قصيرة وروي عن اصحابنا انه لا يكره ثم هو الصحيح **وفي** الخلاصة لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به ثم ولو قرا في الركعتين من وسط سورة او من اخر سورة اخري فلا يفعل ذلك علي ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل به وقال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره **وفي** الذخيرة قال شمس الائمة هو الاصح **وفي** الحجة ولو قرا في الركعة الاولي من اخر سورة وفي الركعة الثانية من وسط سورة او سورة قصيرة كما لو قرا في الرسول في ركعة وقل هو الله احد في ركعة لا يكره **وفي** فتاوي ابي الليث سئل عن القراة في الركعتين من اخر السورة افضل او قراة سورة بتمامها قال ان كان اخر السورة اكثر من اية من السورة التي اراد ان قراتها قال كان قراة اخر السورة افضل وان كانت السورة اكثر اية فهي افضل ولكن لا ينبغي ان يقرا في الركعتين اخر سورة واحدة **وفي** الخانية ولا ينبغي ان يقرا في كل ركعة اخر سورة علي حدة وان زاد ان يقرا اية طويلة مثل اية المداينة او ثلاث ايات اختلفوا والصحيح ان قراة ثلث ايات اولي اذا بلغت الايات مقدار قصر سورة من القران **وفي** الحجة ثم القراة علي ثلاثة اوجه في الفرايض علي التودة والترتيل والتدبير حرفا حرفا وفي التراويح يقرا الاية بين التودة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يشرع بعد ان يقرا كما يفهم وذلك مباح لان ابا حنيفة كان يختم القران في ليلة واحدة في ركعة واحدة وينبغي ان يفتتح القراة في الصلاة باية الرحمة والنعمة والجنة ويختم ذلك ليدل ذلك علي حسن الفال وحسن الحال وتيسيرا علي صالح الاعمال ثم واذا انتقل من اية الي اية اخري من سورة اخري او من هذه السورة وبينهما ايات يكره وكذا ان يجمع قراة اخر السور دون ان يقرا السورة علي الولاء في الصلاة وخارج به وذكر شيخ الاسلام انه لا ينبغي له ان يفعل هكذا علي ما هو ظاهر الرواية اذا جمع بين السورتين بينهما سورة واحدة في ركعة واحدة فانه يكره **وفي** الذخيرة بالاتفاق ثم وان كان في الركعتين فان كان بينهما سورة لا يكره وان كانت سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره وقال بعضهم لا يكره اصلا **وفي** الذخيرة اراد ان يقرا في صلاته سورة تجري علي لسانه سورة اخري فلما قرا منها اية او اثنين اذا اراد ان يتركها ويفتتح السورة التي اراد قراتها لا ينبغي ان يفعل ذلك بل المختار انه يمضي في قراتها ثم واذا قرا في ركعة سورة وفي اخري سورة فوق تلك السورة او قرا في ركعة سورة ثم قرا في تلك الركعة سورة اخري فوق تلك السورة **وفي** النسفية سئل ابو الفضل عمن قرا في النفل

في الركعة الاولي تبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابي بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل ثم واذا قرا في الركعة الاولي قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرا في الثانية ايضا قل اعوذ برب الناس ثم واذا قرا في ركعة اية وقرا في الركعة الاخري اية فوق تلك الاية او قرا في الركعة اية ثم قرا بعدها في تلك الركعة اية اخري فوق تلك الاية فهو علي ما ذكره في السور ثم اذا جمع بين ايتين بينهما ايات او اية واحدة او في ركعتين فهو علي ما ذكرنا في السورة ايضا ولو قرا في ركعة سورة وقرا في الثانية سورة اطول منها ان كان التفاوت قليلا لا يكره فقد صح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة في الركعة الاولي سبح اسم ربك الاعلي وفي الركعة الثانية هل اتاك وهي اطول من سبح اسم ربك بقليل **وفي** القنية مقدار القليل اية او ايتين وان كان التفاوت كثيرا يكره وهذا كله في الفرايض فاما في السنن لا يكره واذا قرا الفاتحة وحدها في الصلاة او قرا الفاتحة ومعها اية او ايتين فذلك مكروه **وفي** السراجية واذا قراء في الاوليين من التطوعات من المعوذتين في الاخرين بعد سورة الاخلاص لا يكره **وفي** البتيمة سئل علي ابن احمد عن رجل شرع في الصلاة ثم تذكر انه لم يقرا فاتحة الكتاب يعود الي الفاتحة ام يمضي قال لو عاد الي الفاتحة فقد احسن وقال الوبري وبوسف بن محمد يقرا الفاتحة ثم السورة وسئل عن رجل قرا في الركعة الاولي من الظهر سورة الفلق وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرا قل اعوذ برب الناس قبل تمام سورة الاخلاص الكبري لا ينبغي ان يقرا في كل ركعة اخر سورة واحدة في الركعتين **وفي** اللولوالجية من يقرا القران في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولي يركع ثم يقوم في الركعة الثانية يقرا بفاتحة الكتاب وشي من سورة البقرة لان النبي صلي الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح ثم المقتدي اذا قرا خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها اختلف المشايخ بعضهم قال يكره وبعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلاة ان علي قول محمد لا يكره وعلي قولهما يكره **وفي** الكافي قال مالك يقرا في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرا الفاتحة في الكل **وفي** الهداية ويستحسن علي سبيل الاحتياط فيما يروي عن محمد وقوم فرقوا فيما يجهر فيها وبين ما لا يجهر فيها ففيما يجهر يسكت وفيما يخافت يقرا **وفي** الذخيرة لا اصح انه يكره **وفي** السغناقي وقال شمس الائمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة وقيل يستحب ان يجسر اسنانه وعند الشافعي يقرا في كل صلاة القراة الا في صلاة الجهر وقراة الفاتحة بعد فراغ الامام منها فان الامام يجب ان يقرا **وفي** الجامع الصغير الحسامي امام قرا اية الترغيب والترهيب يسمع من خلفه ويسكت وكذا في الخطبة وكذا لو صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم لان الاستماع فرض بالنص فلا يجوز تعطيل النص الا ان يقرا الخطيب قوله تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في نفسه ويخفي هذا اذا قرب من الخطيب واذا بعد منه اختلف المشايخ فيه والاحوط هو السكوت ولا باس بقراة القران علي التاليف فقد صح ان الصحابة فعلوا ذلك **وفي** الحجة والصحيح ان رعاية ترتيب مصاحف لازمة باجماع الصحابة لكن لا يجب السهو بترك هذا الترتيب ومشايخنا قالوا استحسنوا قراة المفصل المفصل ليسمع القوم ويتعلموا واذا كبر للركوع في الصلاة ثم بدا له ان يزيد في القراة لا باس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيا من القران بشي من الصلاة يعني لا يقرا غيرها في تلك الصلاة **وفي** الكافي ان لا يقرا فيه سوي الفاتحة عادة فاذا فعل ذلك من الاوقات في بعض الاوقات فلا باس به وفي بعض شروح الجامع الصغير ان هذه الكراهة فيما اذا اعتقد ان الصلاة لا تجوز بدونها اما اذا اعتقد انها تجوز بدونها الا ان قراة هذه السورة ايسر عليه فلا باس به **وفي** الذخيرة الحجة ولم يترك بقراة النبي صلي الله عليه وسلم فقرا سورة السجدة وهل اتي علي الانسان لصلاة الفجر يوم الجمعة جاز ولا يدا وم علي ذلك وكذا لو قرا سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وغيرها جوز وكذلك قرا سورة رسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والتبين به يجوز **وفي** السغناقي ويكره ان يتخذ سورة السجدة وهل اتي علي الانسان لصلاة الفجر في كل جمعة وقال الشافعي يستحب ذلك واذا كرر اية واحدة مرارا فان كان ذلك في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في الصلاة المفروضة فهو مكروه وهذا كله في حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا باس به **وفي** الذخيرة اذا قرا الفاتحة في الصلاة علي قصد الثنا جازت صلاته **وفي** فتاوي الحجة وقراة القران بالقراة السبعة والروايات كلها جائزة ولكني اري الصواب ان لا يقرا بالقراة العجيبة بالامالات الغريبة لان بعض الناس يتحيرون وبعضهم يفكرون وبعضهم يخطئون وبعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون والعلم يرعيون فيقعون في الاثم والشقا ولا ينبغي للائمة ان يحملوا العوام الي ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم في عقباهم ولا يقرا علي راس العوام ولينا له واهل القري والجبال مثل قراة ابي حفص جعفر المدني وبن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كل القراة والروايات صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراة ابي عمرو حفص عن عاصم والله تعالي اعلم

نوع اخر في معرفة طوال المفصل

من سورة الحجرات الي سورة والسماء ذات البروج واوساطه واقصاره فنقول طوال المفصل من سورة الحجرات

الي سورة والسماء ذات البروج والاوساط منها الي سورة لم يكن والقصار منها الي الاخر وفي الكافي السبع المثاني
سميه لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من سورة الفتح وقيل من ق وفي الجامع الصغير العتابي وفي المفصل
طوال المفصل من الحجرات الي عبس واوساطه اذا الشمس كورت الي الضحى والباقي قصار والله اعلم

نوع اخر في اطالة القراءة

في الركعة الاولى من الفجر على الثانية قال ابو حنيفة في الجامع الصغير ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية
وركعتا الظهر سوا قال محمد احب الي ان اطول الركعة الاولى على الثانية في الصلاة كلها وفي الحجة وهو الماخوذ
للفتوى مرجبا ان يعلم بان اطالة القراءة الاولى على الثانية من الفجر مسنونة بالاجماع وساير الصلاة كذلك عند
محمد وعندنا ابي حنيفة وابي يوسف اطالة القراءة في الركعة الاولى في ساير الصلاة غير مسنونة ثم يعتبر ان تطول
من حيث الايات اذا كانت بين ما يقرا في الاولى وبين ما يقرا في الثانية مقاربة من حيث الاي اما اذا كان بين الاي
تفاوت من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف وفي الخانية المعتبر كثرة الاي لا كثرة الكلمات والحروف
ثم بعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى
والثلث في الثانية وفي شرح الطحاوي قال ينبغي ان يقرا في الاولى قدر ثلاثين اية وفي الثانية بقدر عشر ايات
او عشرين هذا بيان الاولى واما بيان الحكم فنقول التفاوت وان كان فاحشا بان قرا في الاولى بار بعين
اية وفي الثانية بثلاث ايات لا باس به ورد الاثر اما اطالة الركعة الثالثة على الاولى فمكروه بالاجماع اذا
كان التفاوت كثيرا

نوع اخر

في القراءة بالفارسية واذا قرا في الصلاة بالفارسية جازت صلاته سوا كان يحسن العربية اولا اما اذا كان
يحسن يكره عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ان كان يحسن ويجوز ان كان لا يحسن وذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الصلاة وشمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير رجوع ابي حنيفة الي قولهما وفي النصاب والخلاصة
وهو الصحيح وعليه الاعتماد وفي الخلاصة والخانية وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول الخلاف
فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد اما ان تعمد ذلك يكون زنديقا او مجنونا فالمجنون يداوى والزنديق
يقتل وقال الشافعي لا يجوز قراءته على كل حال واجمعوا على انه لا تفسد صلاته بالقراءة بالفارسية انما الخلاف
في الجواز قال الشيخ شمس الائمة الحلواني ان ابا حنيفة انما يجوز قراءة القران بالفارسية اذا قرا اية قصيرة
يعني قرا ترجمة اية قصيرة ثم ذكر الشيخ الفقيه ابو سعيد البردعي ان ابا حنيفة انما جوز القراءة بالفارسية
خاصة دون غيرها من الالسنة لقربها من العربية على ما جاء في الحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية
الدرية والاصح ان الاختلاف في جميع الالسنة واللغات نحو التركية والرومية والهندية انما يجوز عند ابي
حنيفة اذا كان مقطوع القول بان ما اتى به هو المعنى ويكون على نظم القران نحو قوله فجزاؤه جهنم سرايي
در دوزخ وقوله فجمعناهم جمعا جمعاهم همه را وقوله معيشة ضنكا فقال معيشة تنكا فاما اذا لم يكن
على نظم القران فلا يجوز وقال الشيخ الامام الصفار يجوز كيف ما كان وقال بعضهم لا يجوز الا اذا كان بسورة
الاخلاص فاما اذا كان من القصص فانه لا يجوز كقوله تعالى اقتلوا يوسف فقال بكشيد يوسف را تفسد
صلاته والصحيح انه يجوز في الكل وان اعتاد القراءة بالفارسية او اراد ان يكتب المصحف بالفارسية منع من
ذلك اشد المنع وان فعل ذلك في اية او ايتين لا يمنع من ذلك ذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي في شرح
الجامع الصغير فان كتب القران وتفسير كل حرف وترجمته تحته روي عن الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر
انه لا باس به في ديارنا وانما يكره في ديارهم لان القران انزل بلغتهم واذا قرا الرجل في صلاته شيئا من التوراة
والانجيل والزبور فانه لم يجز صلاته سوا كان يحسن القران او لا يحسن وقال الشيخ شمس الائمة وجدت في
بعض النسخ ان كان ما قرا من التوراة او اشباهها موديا للمعنى الذي في القران يجوز في الكل في قول ابي حنيفة
وكثير من مشايخنا اختاروا هذا القول واذا لم يكن موديا المعنى الذي في القران لا يجوز صلاته لانه بمنزلة
التسبيح ولكن هل تفسد صلاته ينظر ان علم انه هو التوراة التي انزل على موسى لا تفسد صلاته لانه بمنزلة
التسبيح الا ان يكون ذكر قصة فحينئذ تفسد صلاته لانه كلام الناس كثير من مشايخنا اختاروا ما حكاه
الشيخ الامام شمس الائمة عن بعض النسخ انه كان ينظر ان كان ما قرا في صلاته من التوراة موافقا لمعنى القران
جازت صلاته في قول ابي حنيفة لان الجرح عنده المعنى وفي الظهيرية وان كان لا يدري ما معناه لا تفسد صلاته
لانه لا يامن عما حرفه اهل الكتاب ولو قرا ما حكاه رسولنا من ربنا جل جلاله العوم لي وانا اجزي به لا يجوز ...

نوع اخر من هذا الفصل

من نسي القراءة في الاوليين محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل قرا في الاوليين سورة ولم يقرا الفاتحة لم يقض
فاتحة الكتاب في الاخريين ان شاء وان قراها لا يكون قاضيا وفي الخانية له ان يقرا الفاتحة في الاخريين ان
شاء وان قراها لا يكون قضاء فان قرا في الاوليين بفاتحة الكتاب دون السورة قرا في الاخريين الفاتحة والسورة
وفي الجامع الصغير العتابي وجهر بهما هو الصحيح وقيل جهر بالسورة وحدها وفي الخلاصة وعن ابي يوسف
انه يجهر بالسورة دون الفاتحة وعن محمد انه لا يجهر بهما وفي الفتاوي العتابية اسر بهما تبعا للفاتحة وهو

المختار روي عن ابي يوسف انه لا يقضي السورة وفي الكافي وقال الحسن بن زياد يقضيهما وقيل يقضي الفاتحة
دون السورة لانهما امر فيكون قراءتها اولى وان اراد ان يقرا السورة وحدها في الاخريين وترك الفاتحة
ويقول كنت بالخيار قيل هذا في قراءة الفاتحة في الاخريين فتركها فامضي على خياري فاتركها هل له ذلك
لم يذكر هذا في الكتاب ومشايخنا فيه يختلفون منهم من قال لا يقرا الفاتحة لانه لم يكن عليه في الاخريين
وهو الاشبه بمذهب اصحابنا ومنهم من قال ليس له ان يترك الفاتحة هنا لتقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة
القراءة في الصلاة ثم قول محمد في الجامع الصغير انه قرا في الاوليين بفاتحة الكتاب ولم يقرا السورة وذكر هذه المسئلة
في الاصل وقال اذا ترك السورة في الاوليين فاحب الي ان اقراها في الاخريين نص على ان قضا السورة في الاخريين
بطريق الاستحباب فصار في المسئلة روايتان على رواية الاصل يستحب قضا السورة وعلى رواية الجامع
الصغير رعاية عن قضا السورة وقول محمد في الجامع الصغير قرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر يحتمل
انه اراد به الجهر بالسورة والفاتحة جميعا وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الكافي وهو الصحيح الاصح ويحتمل انه
اراد به الجهر بالسورة دون الفاتحة واليه ذهب المشايخ وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وفي الكافي وهو اختيار
فخر الاسلام ومنهم من قال انه يخافت فيهما وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وفي الحجة ولو لم يقرا الفاتحة
والسورة في الاوليين قضاهما في الاخريين ومما يتصل بهذه المسئلة اذا نسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى او
في الركعة الثانية وقرا السورة ثم تذكر قرا بفاتحة الكتاب ثم السورة هكذا ذكر في الاصل روى الحسن عن ابي حنيفة
انه يركع ولا يقرا الفاتحة ولو لم يقرا في الركعتين الاوليين اصلا وقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب خاصة اليس انه
يجوز صلاته كذا هنا وفي الحجة ويسجد للسهو ثم لا يزيد بقراءة الفاتحة في الاوليين الثنا والدعا على ما جرى
من السنة فحينئذ لا يجوز صلاته ولا ينوب هذا عن القراءة وفي فتاوى الحجة ولو قرا في الاوليين من الاربع بعد
الظهر بفاتحة الكتاب وسورة وقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وركع فان كان تذكر في الركوع رجع وقرا
الفاتحة والسورة وان رفع راسه من الركوع فتذكر لا يقرا السورة وفي اليتيمة سئل عنها حميد لو سهى عن رجل
سها انه هل قرا الفاتحة ام لا وهو قايم ويعرف انه لم يقرا السورة بعد الاولى في حقه انه يترك الفاتحة
ويقرا السورة ثم يقرا الفاتحة ثم السورة فقال يتحرى في ذلك ويبني على ما يقع في رايه وان لم يثبت له راي
فانه يقرا السورة لا غير وسئل عنها يوسف بن محمد فقال الاولى ان يقرا بفاتحة الكتاب ثم السورة وان لم يثبت
له راي قال الذي الصواب ما ذكره يوسف بن محمد لان السرخسي ذكر في كتاب السجدات في اوله وما تردد بين البدعة
والواجب تغليبا ان ياتي به احتياطا لانه لا وجه لترك الواجب وقراءة الفاتحة واجبة عنده واقصى درجات
تكرار الفاتحة ان يجعل بدعة محمد عن يعقوب عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رجل فاته العشا فصلاها بعدما طلعت
الشمس ان ام فيها جهر بالقراءة وان صلى وحده اتفق المشايخ انه يتخير بين المخافتة والجهر والجهر افضل انه كان
في الوقت وان كان بعد ذهاب الوقت اختلف المشايخ فيه قال لو يخافت حتما وفي الجامع الصغير العتابي وهو
الاصح وبعضهم قالوا انه يتخير والجهر افضل وفي الذخيرة والاصح انه يجهر كما في الوقت ثم ولم يجب الجهر على المنفرد
بين الوقت كما لا يجب في الوقت بالاجماع والوقت والجهر في الوقت افضل اما بعد خروج الوقت فمنهم من قال
يخافت ومنهم من قال كلاهما سوا والجهر افضل وهذا اصح محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل صلى اربع ركعات
تطوعا ولم يقرا فيهما شيئا او في بعضهن يقضي ركعتين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف يقضي
اربع ركعات وهنا مسايل تاتي في الفصل العاشر اذا او ترو ترك القراءة في الركعة الثالثة تبطل صلاته بالاجماع
واذا ترك القراءة في احدى ركعتي الفجر فسدت وكذا المسافر اذا ترك القراءة في احدى الركعتين واذا افتتح العصر
ثم نام فقرا وهو نايم ذكر المسئلة في الفتاوي في الموضعين فاجاب في احدى الموضعين بالجواز واجاب في الموضع
الاخر بعدم الجواز والمختار عدم الجواز وفي الظهيرية وهو الاصح قال الامام فخر الدين اذا نام في القيام وقرا
فيه عدو واذا نام قاعدا بان كان يصلي قاعدا يقرا فيه لا يجوز اما ان افتتح الصلاة وركع قبل ان يقرا شيئا ثم
رفع راسه وقرا وركع فالمعتبر هذا الركوع الثاني حتى لو اقتدى به انسان في هذا الركوع يصير مدركا
للركعة وكذا لو لم يتم القراءة وركع بان قرا الفاتحة ولم يقرا السورة او قرا السورة ولم يقرا الفاتحة وركع ثم
رفع راسه واتم القراءة وركع ثم رفع راسه من الركوع وقرا ثانيا وركع ثم رفع راسه واتم القراءة وركع فاما اذا
اتم القراءة وركع ثم رفع راسه من الركوع وقرا ثانيا وركع ذكر في باب الحدث ان المعتبر هو الركوع الثاني ولو
ان هذا الاول حتى لو اقتدى به انسان في هذا الركوع لا يصير مدركا للركعة وذكر في باب السهو ان المعتبر
هو الركوع الثاني ولو ان هذا الامام ركع ولم يقرا فلما رفع راسه من الركوع الاول سبقه الحدث فاستخلف
رجلا فقرا هذا الرجل وركع فجاء رجل واقتدى به يصير مدركا للركعة وكذا لو قرا الامام الاول الفاتحة
ولم يقرا الفاتحة وباقي المسئلة السورة وركع فلما رفع راسه سبقه الحدث واستخلف رجلا فقرا الخليفة وركع فجاء
رجل فاقتدى به فان الرجل يصير مدركا للركعة وكذا لو قرا الامام الاول السورة ولم يقرا الفاتحة وباقي
المسئلة بحالها فانه يصير مدركا للركعة فلو ان الامام قرا وركع فلما رفع راسه سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرا
هذا وركع فجاء رجل فاقتدى به ينبغي على الرواية التي ذكرنا في باب الحدث لا يصير مدركا والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع آخر في زلة القاري

يحتاج لتخريج مسايل هذا النوع إلى معرفة مخارج الحروف وإلى معرفة جواز ابدال الحروف بعضها من بعض فنبدا ببيان
مخارج الحروف فنذكر الحروف وهي تسعة وعشرون على ترتيب مخارجها فنقول اولها الهمزة والالف والهاء ثم العين
والحاء ثم القاف والكاف ثم الجيم والشين والياء ثم الضاد ثم اللام ثم الراء والنون ثم الطاء والدال والتاء ثم الصاد
والزاي ثم الظاء والذال والثاء ثم الغين والخاء ثم الفاء والباء والميم والواو وهذه الحروف ستة عشر مخرجا من الحلق منها
ثلاثة مخارج فاقصاها مخرج الهمزة والالف واوسطها مخرج الحاء والعين وادناها من الفم الغين والخاء ومن اقصى
اللسان مخرج القاف والكاف ومن وسط اللسان الجيم والشين والياء ومن طرف اللسان خمسة مخارج فالطاء
والدال من مخرج واحد وهو طرف اللسان وطرف الثنايا العليا والظاء والذال والثاء من مخرج واحد وهو طرف
اللسان واصول الثنايا العليا وفي الحجة ومن اراد ان يقول الظاء فليقل بلسانه موضع مع ضم اللفظ الى الاسنان
ولا يخرج راس لسانه والضاد والسين والزاي من مخرج واحد وهو من طرف اللسان وفوق الثنايا العليا وتبقى فرجة قليلة
بين اللسان والثنايا عند الذكر ومخرج النون المتحركة من طرف اللسان بينه وبين ما فوق الثنايا ودما يتصل بالخياشيم
ووراء مخرج النون من طرف اللسان والحنك مخرج الراء وحافة اللسان فمخرج [illegible] وحرفان من حافة اللسان من اقصاها
الى ما يلي الاضراس الضاد فبعضهم يخرجها من الجانب الايمن وبعضهم يخرجها من الجانب الايسر وفي الحجة وبالايسر
اصح ومن حافة اللسان من ادناها الى ما يلي الثنايا ومنتهى طرف اللسان بينها وبين ما يليها من الحنك الاعلى مخرج اللام
ولكل شفة مخرجان فالفاء من باطن الشفة السفلى واطراف الثنايا العليا والباء والميم والواو بين الشفتين ومخرج
النون الخفيفة وهي نون ساكنة وغنات من الخياشيم ليس لها من الفم موضع وهذه الحروف فرع بعضها مستقبحة
وبعضها مستحسنة فالمستحسنة مستعملة في القراءة الصحيحة واللغة الفصيحة من ثلاثين ولا تنساها من غير همزة
وذلك نحو قوله سال فانه بين بين همزة ولا الف [illegible] الالف الامالة وهي الالف التي بعدها بين الالف والواو
نحو الصلاة والزكاة والحياة والالف الامالة كما في قوله تعالى [illegible] والصاد كالسوال غير ان الصاد التي كالزاي
انما يقع مستحسنة اذا وقعت قبل الدال فقط واما المستقبحة فهي الجيم التي كالشين والياء التي كالفاء والجيم
التي كالشين والجيم التي كالكاف والجيم التي كالراء والقاف التي كالكاف عند قوم [illegible] والتي كالتا
وهي سبعة احرف والهاء خارجة من لغة الفصحاء [illegible] الى الابدال فنقول الهمزة تبدل من خمسة احرف الالف
والواو والهاء والياء والعين والياء تبدل من الواو والتاء في القسم وتبدل عنها الالف والواو والهاء والياء والعين
والتاء تبدل من الواو والياء والسين والصاد والتاء والدال والثاء تبدل من الفاء والجيم تبدل من الياء والحاء
لا تبدل من حرف ما الا نادرا وكذا الخاء وقيل الخاء تبدل من العين والحاء تبدل من الخاء والدال تبدل من الياء والذال
تبدل من التاء والدال لا تبدل وقيل تبدل عن الدال والياء والراء لا تبدل وقيل تبدل عن اللام والزاي تبدل عن السين
والصاد تبدل من الياء والسين تبدل من الشين في الكاف التي هي خطأ الوقت والصاد تبدل من السين اذا جاورها خاء
او عين او قاف او طاء والضاد لا تبدل وقيل تبدل من الصاد والطاء تبدل من تاء افتعل والظاء تبدل عن الذال
عند بعضهم والعين تبدل من الهمزة والحاء والغين تبدل من العين عند بعضهم والفاء تبدل من الياء والقاف
تبدل من الكاف واللام تبدل من الضاد والميم والنون تبدل من الواو والياء والنون والياء واللام والنون
تبدل من الهمزة والواو تبدل من الهمزة والالف والهاء والياء تبدل من الهمزة والالف والياء والالف
الساكنة [illegible] تبدل من الهمزة والسين والزاي والنون واللام والصاد والضاد والميم
والدال والعين والكاف والياء والتاء والجيم وبعد الوقوف على هذه الجملة نشرع في المسألة فنقول الذي
يبوض من الخطأ في القراءة على وجوه فنجعل لكل وجه فصلا تيسيرا على الطالبين ونذكر عقيب كل فصل ما يتصل به

الفصل الأول

في ذكر حرف مكان حرف وانه على وجهين الاول ان لا تخرج الكلمة بحرف البدل من الفاظ القران ومعناه ان هذه
الكلمة مع حرف البدل توجد في القران نحو ان يقرا بالموت موضع يعلمون او ما اشبه ذلك ففي هذا الوجه
لا تفسد صلاته ويجعل كانه ابتدا من هذه الكلمة الوجه الثاني ان لا توجد الكلمة مع حرف البدل في
القران وانه على قسمين الاول ان يكون مع موافقته في المعنى نحو ان يقرا سلاما مكان قوله توابا او يقرا ان الله
يحب التوابين ويقرا كونوا قيامين وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وعلى هذا اذا قرا اياه حليم لا تفسد صلاته

القسم الثاني

من هذا الوجه ان يكون مع تغير المعنى نحو ان ياتي بالطاء مكان الصاد وفي الخلاصة ولو قرا بالصاد
بالظاء مكان الضاد او على العكس تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعند عامة المشايخ كابي مطيع
البلخي ومحمد بن سلمة لا تفسد صلاته وفي الخانية ولو قرا بالظاء المعجمة او بالذال لا تفسد صلاته او قرا
الضالين بالذال تفسد وان ياتي بالظاء مكان الضاد او الضاد مكان الظاء فالقياس ان تفسد وهو قول عامة

المشايخ واستحسن مشايخنا بعدم وقالوا بعدم الفساد للضرورة في حق العامة خصوصا للعجم وهذا في الحروف
المقاربة في المخرج فاما في الحروف المتباعدة في المخرج فتغير المعنى نحو ان يقرا يشرك مكان يشرك تفسد
صلاته وفي الظهيرية كل صاد بعده طاء كقوله الصراط او عين كقوله لتصنع ومصانع وكل سين بعده قاف كقوله
سلقوكم سقرا او بعدها خاء كقوله يسخرون وما اشبهه هذا يجوز ان يقال مكان سينها صاد ومكان السين صاد
واما الصاد التي بعدها الدال فان كانت الصاد ساكنة كقوله نحو ان يقرا ولو قرا تفسد صلاته وفي التتارخانية
ولو قرا قل هو الله احد ولم يكن بلسانه علة تفسد ولو قراه بل هو الله احد بالباء تفسد وفي اليتيمة ولو قرا
لم يلد تفسد صلاته ولو قرا مسيد مكان مسجد في لغة بني سعد يجعلون مكان الجيم ياء ويقرؤون ولا تقربا
هذه الشيرة ثم الحاصل من الجواب في هذه المسايل ان الكلمة مع حرف البدل اذا كانت لا توجد في القران
والحرفان من مخرج واحد او بينهما قرب المخارج وجواز ابدال الحرفين عن الآخر لا تفسد صلاته عند بعض
المشايخ وعليه الفتوى وعلى هذا اذا قرا في صلاته فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختار
بعض المشايخ وكذلك اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى العامة نحو ان ياتي بالذال مكان
الصاد [illegible] بالزاي المحض مكان الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ ولو قرا الحمد لله بالهاء
لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ واذا قال [illegible] بالهاء تفسد اذ كان لا يجيء التصحيح وينبغي ان لا تفسد لان
الهاء تبدل من الحاء بقا لمدحه ومدهته وفي واقعات الناطفي رجل قرا في صلاته الرحمن الرحيم بالهاء والتحيات
لله بالهاء او قال سمع الله لمن حمده بالهاء ان كان يجتهد آناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلاته جائزة
وان ترك جهده ففاسدة وان ترك جهده في بعض عمره فلا يسعه ان يترك في باقي عمره وان ترك فصلاته فاسدة ثم اذا
قرا الحمد بالسين حكي عن الشيخ نجم الدين النسفي انه لا تفسد صلاته وهكذا عن الشيخ الامام الزرنجري وكذا لو
قرا اهدنا الصراط بالتاء المنقوطة بنقطتين من فوق او قرا المستقيم بالطاء المهملة لا تفسد صلاته لان فيه
بلوى العامة وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن قرا اهدنا الصراط قال لا تفسد صلاته ولو قرا اهدنا السراط
بالسين وبالزاي والخا [illegible] او بالصاد التي بين الزاي والسين لا تفسد صلاته ولو قرا [illegible] او قرا هنالك تبلوا
مكان تتلوا بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرا سبحا طويلا لا تفسد صلاته عند بعض المحققين من مشايخنا لانه
يصير [illegible] آخر فيغير به المعنى وهذا هو الاصل وفي الخانية وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن
الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل
وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ
فيه قال اكثرهم لا تفسد صلاته عن ابي منصور العراقي في كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء او فيها
سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز او قرا التحيات لله بالطاء او قال الدحيات بالدال
قال القاضي الامام لا تفسد صلاته ولو قرا ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلاته وفي الظهيرية
ولو قرا على عباد الله الصالحين بالسين قال بعضهم تفسد صلاته وفي الخانية ولو قرا اساطين واساطير بالتاء
لا تفسد صلاته ولو قرا [illegible] بالطاء او ما اطردتم بالدال مكان الضاد تفسد صلاته ولو قال [illegible]
اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد صلاته ولو قرا خاسئا وهو حسيرا بالضاد لا تفسد صلاته ولو قرا عسيرا
بالعين مع السين ولو قال تبلى السرائر باللام تفسد صلاته ولو قرا اشترى بالواو لا تفسد صلاته وكذا لو قرا
لا تنفعا [illegible] لا تفسد ولو قرا وعنت الوجوه بالدال تفسد صلاته ولو قرا الاسم [illegible] بالطاء لا تفسد
صلاته ولو قرا [illegible] فيما تفسد صلاته ولو قرا [illegible] الكواكب [illegible]
تفسد صلاته او قرا في يوم ذي مسغبة بالقاف او قرا مسغبا بالغين تفسد صلاته ولو قرا [illegible] اذا دعي
الله وحده بالعين لا تفسد صلاته ولو قرا اظلم واطغى بالياء لا تفسد صلاته وابقى بالباء والقاف مكان واطغى
تفسد صلاته ولو قرا والعاديات ضبحا بالطاء تفسد صلاته ولو قرا يوم ترجف الارض والجبال بالراء ولو قرا [illegible]
جامدة التي بالباء فهي بمنزلة ما لو قرا اياك نعبد واياك نستعين فظللتم ولو قرا فظلتم تفكهون بالهاء او بالعين تفسد
صلاته ولو قرا الدال مكان الذال وعلى العكس وذكر العين مكان الغاء واللام مكان النون او على العكس تفسد
بالاتفاق ولو قرا في دعاء القنوت ونستغفرك بالهاء لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ وفي اليتيمة وسئل
[illegible] اللهم صل على محمد [illegible] بالسين فقال تفسد صلاته
وفي الخانية لا تفسد قال علي بن احمد ولو قرا اللهم صل على محمد وقد تقدم ذكر التشهد لا تفسد صلاته وقيل
له لو قرا نستغفرك بالطاء قيل تفسد قيل ولو قرا انا نستعينك بغير ما او قرا نؤمن بك بالسين او قرا ونثني
عليك قال لا تفسد قيل ولو قرا ونتوكل عليك بالنون قال تفسد قيل ولو قرا نسجد بالسين قال لا تفسد اذا
تبين منه ذلك قيل له ولو قرا واليك نسعى ونحفد قال تفسد قيل ولو قرا بالكفار ملحق بتشديد الحاء قال
تفسد والاعادة احوط وسئل جار الله عمن قرا وعافنا [illegible] بغير الف او قرا [illegible] قال لا تفسد صلاته
ولو قرا [illegible] تفسد او قرا [illegible] لان ابدال الجيم من الياء ليس ببعيد وفي الخانية وان
اختلف المعنى ولو لم يكن التي قراها في القران نحو ان يقرا [illegible] لاصحاب السعير تفسد عند الكل ولا يغير حرف حرف

ولا يعتبر بعد بين الفصلين المخرجين ولا قرب المخرج كما قاله محمد بن سلمة بن المغيرة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي
حنيفة ومحمد ولوجود المثل عند ابي حنيفة وفي السراجية ولو قرأ نستعين بالياء والسين ونحو ذلك يجوز ولا
يقتدى به وفي الخانية ولو قرأ ان الساعة موعدهم بالذال او موعظهم بالضاد او موعظهم بالظاء تفسد صلاته
في الوجوه كلها ولو قرأ فمن اعتصم بالضاد مكان السين لا تفسد صلاته ولو قال يحفكم تخلوا بالخاء لا تفسد صلاته
ولو قرأ يلبسون ثيابا خضرا بالدال او بالذال تفسد صلاته ولو قرأ يعودون بعجال يعودون بالرجال لا تفسد صلاته
ولو قرأ استبرق استبرغ بالغين تفسد صلاته ولو قرأ اما الذي عنيد عنيد بالنون لا تفسد صلاته ولو قرأ كل كفار
عنيد بالياء لا تفسد صلاته ولو قرأ الا النار الا النار تفسد صلاته واذا قرأ كلا اذا بلغت التراقي بالقاف لا تفسد
صلاته وفي الفتاوى الحجة واذا قرأ فاذا فرغت مكان فارغب قال صاحب الكتاب لا تفسد صلاته ان شاء الله تعالى
ولو قال قرأ الاول فلوضا مكان لا تزغ قلوبنا لا تفسد صلاته ولو قرأ صراط الذين بالذال لو قال قايل لا يعبد الا الصراط
والدين بمعنى متفاوت ولو قرأ مكان العين صادا في بعض المواضع يجوز وفي بعضها لا يجوز نحو قوله لست عليهم بمصيطر بسيطر
كلا هجاء في القراءات واللغات وفي اكثر المواضع لا يجوز ولو قرأ سبحان الله بالصاد تفسد صلاته وفي اليتيمة ولو
قرأ ومسخا بالصاد او قرأ واصبح بالصاد مكان السين او اسبع بالعين لا تفسد وههنا اصل في اللغة وهو ان كل كلمة
كان فيها بعد السين كان طاء او عينا او قافا او خاء او زاء جاز ان يبدل السين صادا وفي الخانية ولو قرأ ولا يكن ثيابين
خصيبا بالسين يفسد وكذا لو قرأ عطيها بالضاد واما لو قرأ وما هو على الغيب بضنين بالظاء لا تفسد صلاته ولو قرأ
غير المغضوب بالقاف تفسد صلاته وكذا لو قرأ بالطاء او بالذال تفسد صلاته وفي الحجة واذا قال مكان
الضاد طاء اختلف المشايخ فيه فيفتي به بعض الفقهاء ومن يعرف الفقه يقول انه يطيح باعادة الصلاة وينبغي
ان يحمل العوام بالجواز بقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه والرخصة في موضعها وفي الملتقط ولو قرأ قل
اعوذ برب بالدال لا تفسد صلاته وفي النوازل وان كان منكرا لسانه جاز والا لا وفي اليتيمة سئل عن
ابي احمد والذي عن قرأ اياك نعبد هل تفسد صلاته قال لا نعم وسئل ابو عمر قرأ اياك نعبد غير المعذوب فقال لا تفسد
وقيل لعلي بن احمد عمن قرأ سبعين قال تفسد وسالت البقالي عمن قال اشهد ان محمدا رسول الله مكان اشهد قال
هذا لعون في كلامه فان قرأها بعدما قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة لا تفسد صلاته ولكن لو قرأها في القعدة
الاولى تفسد ولو قرأ غير المغضوب سئل جار الله عنه فقال لا ادري جوازه وفي الخانية ولو قال الشباب بالباء
لا تفسد صلاته ولو قرأ ان لم يره احد احب بالباء تفسد صلاته ولو قرأ انما لم يكن له بكل له بالالم لا تفسد صلاته
ولو قرأ امددناكم بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ يعسطلون بالسين لا تفسد صلاته ولو قرأ ام موسى فارغا
بالغين تفسد صلاته ولو قال لا تاخذه سنة ولا نوم بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ ولا يكونوا كالذين خرجوا من
ديارهم بطرا بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ انهار من ستر مدبر او مدبر لا تفسد صلاته ولو قرأ وشروه بثمن بخس
فسدت صلاته ولو قرأ الناس زجرة ما لها تفسد صلاته ولو قرأ وغلظ طلوقا ضطهم بالظاء او بالذال تفسد صلاته ولو
قرأ ملعها بالتاء لا تفسد صلاته تمر وربيعة لغة تقول في صحة الغدوة سحة الغدوة وقيس لغة يجعلون الكاف
ولغة اخرى مكان قوله ان الله اصطفاك وطهرك اصطفاش وطهرش وسعد بن ابي تميم لغة يقولون وقلوبهم وجرة
مكان وجلة وقيس وتميم يقولون مكان كشطت قشطت فعلى هذا اذا قرأ في صلاته ذلك لا تفسد صلاته عندنا
وعند ابي يوسف تفسد اذا كان لغة وليس بقراءة واجمعوا على انه اذا كان قراءة لا تفسد وفي الخانية ولو قرأ وامطرنا
عليهم مطرا بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ ان الشيطان ينزغ بينهم بالعين المهملة لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ لا اكبر
من ذلك ولا اكبر بالباء لا تفسد صلاته ولو قرأ الا عن موعدك بالدال او بالضاد تفسد صلاته ولو قرأ موعظة
بالظاء لا تفسد صلاته ولو قرأ بظلام للعبيد بالذال تفسد صلاته وفي اليتيمة سئل بعض المشايخ البقالي عمن قال
في ركوعه سبحان ربي العظوم قال لا تفسد صلاته وبلله ولو قال سبحان ربي القدير قال تفسد وذكر محمد بن الفضل
في فتاواه ان الترك في لغتهم حا انما لغتهم حا فاذا قرأ الحا مكان الحا لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة الحا الا
بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك قال في كل اعجمي لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد وسئل الوبري عمن قرأ في صلاته
ربنا لك الحمد قال لا تفسد صلاته ان شاء الله تعالى وسئل عمن يحش لحيته في قراءته وقد ماقوت صلاته ولا يقدر
على امتلاح لحيته ايقرأ هكذا ام يصلي ولا يقرأ فقال لا بل يبيح لحيته ثم يشرع في الصلاة بعد ذلك وسئل مرة اخرى
عن ذلك فقال لا يصلي ولا يقرأ وسئل جار الله عن امام فسد عليه بفساد صلاته لبعض ما عليه فلم يامرهم بالاعادة لاختلا
الاختلاف فيه بيعه ذلك فقال يسعه وجب العمل في ذلك بما يعتقده وفي الخانية ولو قرأ قل هو تواعيظكم
بالضاد لا تفسد صلاته ولو قرأ قطا عليظا بالضاد تفسد صلاته ولو قرأ خاضوا نجيا خلطوا بالظاء لا تفسد صلاته
ولو قرأ المحرسا بالصاد او قرأ اذا ذوينا الى الصخرة بالسين او قرأ فطرة الله التي فطر الناس عليها بالتاء تفسد صلاته
ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض بالضاد لا تفسد صلاته ولو قرأ كتاب فصلت اياته بالضاد لا تفسد ولو
قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة بالياء لا تفسد صلاته ولو قرأ مسطورا بالتاء لا تفسد ولو قرأ ومن يشاقق الرسول
بالسين تفسد صلاته ولو قرأ كنتم تشاقون بالسين تفسد صلاته ولو قرأ طفقا يخصفان بالسين فسدت
صلاته ولو قرأ انا ارسلنا عليهم ريحا رحا لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح والربع

والربع لا تفسد صلاته ورتل القران ترتيلا ترتيبا لا تفسد صلاته سورة انزلناها فقرأ بالصاد لا تفسد صلاته تعال
لما يريد قرأ بالياء لا تفسد صلاته ومن كل كرب قرأ ومن كل كلب لا تفسد صلاته سوط عذاب قرأ بالصاد تفسد صلاته وجاءكم
النذير قرأ بالصاد لا تفسد صلاته سوط مال قرأ بالسوط بالطاء تفسد صلاته هو افصح مني لسانا قرأ بالسين لا تفسد
صلاته بل عجبت ويسخرون قرأ ويحزون بالحاء واذا رأوا اية يستسخرون قرأ بالحاء لا تفسد صلاته ومن يزغ منهم
عن امرنا قرأ بالعين لا تفسد صلاته ولوطا اتيناه رحمة قرأ بالتاء لا تفسد صلاته من العالمين قرأ بالعين لا تفسد
صلاته الذين يغضون قرأ بالصاد لا تفسد وكذا لو قرأ ينغضون بالعين لا تفسد صلاته فسينغضون اليك رؤسهم قرأ بالعين
لا تفسد صلاته وان كنت لمن الساخرين بالحاء لا تفسد صلاته يجادونك قرأ بالزاي لا تفسد صلاته وكانوا يصرون
قرأ بالسين لا تفسد صلاته وهو مكظوم قرأ بالذال او بالطاء تفسد صلاته الم يجدك يتيما فاوى قرأ فعدل بالتاء
لا تفسد قولا شديدا قرأه بالقاف تفسد صلاته قل جاء الحق وزهق الباطل قرأ الباطن بالنون تفسد صلاته
وكانت من القانتين فاذا هم يقنطون ومن يقنط من رحمة ربه قرأ بالطاء مكان التاء او على العكس تفسد صلاته
ومن يقنت منكن لله ورسوله قرأ بالطاء تفسد صلاته ايهم اقرب لكم قرأ اعرب تفسد صلاته خمط واثل قرأ وابل
بالياء تفسد صلاته فاكتبنا مع الشاهدين قرأ فاكتبنا مع الشامدين بالميم لا تفسد صلاته لا يستثنون قرأه
بالطاء لا تفسد وجوه يومئذ ناضرة قرأ بالظاء لا تفسد صلاته ويتجنبها الاشقى الذي قرأ الاتقى بالكاف قال ان وصل
به الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلاته وان لا فلا وكذا ان قرأ الاتقى وسيجنبها الاشقى ان وصل الذي يؤتي ماله
يتزكى يفسد صلاته وان لا فلا وما قلى قرأ بالعين وما على تفسد صلاته وانه على ذلك لشهيد قرأ السهيد لا تفسد
صلاته وكذا لو قرأ انه لحب الخير لشديد لا تفسد صلاته فالمغيرات صبحا قرأ بالسين تفسد صلاته فاثرن
به نقعا قرأ نقعا تفسد صلاته ولسوف يعطيك ربك فترضى قرأ بالطاء تفسد صلاته لايلاف قريش قرأ كريش
لا تفسد صلاته كلا اذا بلغت التراقي ندا انه الفراق قرأ بالتاء لا تفسد صلاته فالتقمه الحوت قرأ فالتقطه لا تفسد هل
اتاك حديث الغاشية قرأ الغايشة بالعين تفسد صلاته وكذا اذا قرأ والليل اذا يغشى بالعين وكذا وذللت
قطوفها تذليلا قرأ بالصاد تفسد صلاته ولو قرأ بالطاء لا تفسد فظلت اعناقهم بالذال او بالضاد لم تفسد
صلاته الم يجدك يتيما قرأ الم يرك لا تفسد صلاته يومئذ تحدث اخبارها قرأ اخبارها قال بعضهم تفسد
صلاته وفي الخانية قرأ خاسية بالحاء وكذا وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قرأهما بالسين تفسد صلاته الم
يجعل كيدهم في تضليل قرأ بالذال لا تفسد ولو قرأ بالطاء تفسد فصل لربك وانحر قرأ وانهر بالهاء تفسد
صلاته تبت يدا ابي لهب قرأ ابي لهب تفسد صلاته حمالة الحطب قرأ بالتاء تفسد صلاته وكذا لو قرأ رحلة
الشتاء بالطاء ومن شر غاسق قرأ فاسق تفسد صلاته وكذا لو قرأ وقب وجب من شر حاسد اذا حسد قرأ بالصاد
لا تفسد اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات قرأ بالذال او بالظاء لاذقناك تفسد صلاته ليكونن
من الخاسرين قرأ بالشاكرين تفسد صلاته قرأ ومن يكتمها قرأ يكتبها بالباء تفسد صلاته ان يتبعون الا الظن فان
قرأ بالضاد تفسد ذلكم ازكى لكم واطهر قرأ بالظاء لا تفسد صلاته امنت طائفة قرأ اسط بالطاء لا تفسد صلاته
ولو قرأ طايفة بالتاء تفسد كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها بالذال تفسد صلاته حتى اذا فزع قرأ
بالراء والعين لا تفسد صلاته ولو قرأ عموا وصموا قرأ وعموا بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ لنسفعا بالصاد كذا
لا تفسد صلاته لنسفعا بالناصية قرأ بالسين لا تفسد صلاته ولو قرأ للصعقا بالصاد كاذبة قرأ بالدال لا تفسد
صلاته وكذا لو قرأ خاطية بالتاء لا تفسد صلاته هل ترى من فطور قرأ بالطاء وفتور بالتاء لا تفسد صلاته
وفي فتاوى الحجة قرأ الامام هل ترى من فطور فامرهم الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل بن ابراهيم الميداني بالاعادة
حينئذ فسنيسره لليسرى قرأ للعسرى تفسد صلاته واما الزبد قرأ واما الذهب فيذهب جفاء تفسد
صلاته اتوكا عليها قرأ اتوكل عليها لا تفسد صلاته يومئذ يصدر الناس قرأ بالسين والباء يسير الناس تفسد
صلاته ولو قرأ بالسين والباء يسير الناس تفسد صلاته ولو قرأ بالسين والطاء قال بعضهم لا تفسد صلاته ومن
يضلل الله قرأ بالطاء لا تفسد صلاته ثمانية ايام حسوما قرأ حصوما بالصاد تفسد صلاته فسترضع له اخرى قرأ
فسترضع له اخرى لا تفسد صلاته والتين والزيتون قرأ بالطاء والطين تفسد صلاته لعلي اطلع قرأ بالتاء اتلع
لا تفسد صلاته وابتغ فيما اتاك الله الدار قرأ بالعين لا تفسد صلاته وزدنا قرأ بالذال لا تفسد ان الذي فرض
عليك القران قرأ بالطاء تفسد صلاته ولبثنا قرأ لبثنا بالصاد لا تفسد بالسين خالصا لا تفسد انه كان بي
حفيا لا تفسد صلاته وانا لجميع حاذرون قرأ بالضاد لا تفسد صلاته بكل ريع قرأ بكل ربع لا تفسد صلاته
لا تدرون ايهم اقرب قرأ لا تدرون نعمة لولا ان تداركه نعمة من ربه قرأ تداركه بالذال تفسد صلاته وان
كنت لمن الساخرين قرأ من الساجدين تفسد صلاته قل كل متربص فتربصوا قرأ بالسين فيهما تفسد صلاته
بعجل حنيذ قرأ بالذال تفسد صلاته والليل اذا سجى وعسعس قرأ بالذال تفسد صلاته صحفا منشرة قرأ صحفا
منشرة بالتاء تفسد صلاته ما سبقكم بها من احد من العالمين قرأ سبقكم بالعين لا تفسد صلاته وقالوا
ائذا ضللنا قرأ بالطاء طللنا لا تفسد صلاته وقرأ من فرض فيهن الحج بالطاء او بالذال تفسد صلاته وظاهر
وظلوا اظاهرا لاثم او ظلوا بالطاء او بالصاد تفسد صلاته فطاف عليها طائف قرأ بالتاء تفسد صلاته ولو

ولو قرا انه تخاونون في دين الله تحلون تفسد صلاته ولو قرا انعمت عليهم قرابا للاثراتم تفسد صلاته ولو قرا فظن
ان لن يحول مكان يجور لا تفسد صلاته ولو قرا وفرش مرفوعة بالقاف قال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا ولو
قرا اخذ براس اخيه يجره اليه بالحاء قال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا وفي الظهيرية ولو سبح
في ركوعه سبحان ربي العظيم كان عجزه بالليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلاته جائزة لانه عاجز
وان ترك جهده فصلاته جائزة فاسدة الا ان يكون الدهر كله في تصحيحه والله سبحانه وتعالى اعلم

ومما يتصل بهذا الفصل

اذا زاد حرفا لا تتوجه الكلمة في الاصل الا انه بتغير النظم والحكم ولا يتغير المعنى نحو ان يقرا وما انتا الا بشر مثلنا
مكان ما انت لا تفسد صلاته وقد كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه في العنكبوت وخلق الله السموات بزيادة واو
وكتب في سورة الم انزيلك واتبع المغفرة والله اعلم بزيادة واو وقيل وكتب في اقتربت الساعة نحن عندنا
وكذلك يجزي من شكر بزيادة وكتب في الممتحنة وتسرون اليهم بالمودة بزيادة واو في تسرون وان زادت حرفا
لا توجه الكلمة في الاصل ويفسد النظم ويغير المعنى نحو ان يقرا يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو
في انك او يقرا والليل اذا يغشى وما ودعك ربك بزيادة واو وقرا والنهار اذا تجلى سعيكم وان سعيكم تفسد قال
بعض مشايخنا انه لا تفسد صلاته وفي فتاوي الحجة ولو قرا الحمد لله لا تفسد صلاته لان الحمد كلام تام
بحرف واحد فلا تفسد صلاته ومما يتصل بهذا الفصل اذا زاد حرفا هو ساقط واصل المشتق منه
الفعل واحد نحو ان يقرا ورهامكان دورها على ونحو ان يقرا انا رادوه اليك لا يوجب فساد ذلك الصلاة ويوجد
ذلك ما كتب في مصحف ابن مسعود ولا تمش في الارض مرحا بعد الشين وكذلك في مصحفه والمنكر [illegible]
آتقا وكتب في موضع اخر يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه [illegible] وكتب فيه ما [illegible] فيه خير [illegible] وفي
الخانية ولو قرا اسفل سافلين الا الذين [illegible] لا تفسد صلاته ومما يتصل بهذا الفصل اذا نقص حرفا في
الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة [illegible] الرحيم [illegible] لسانه ولا يطاوعه لسانه
وغير ذلك وفي النوازل الالثغ الذي [illegible] لسانه [illegible] سين فيقول بسم الله [illegible] لا تفسد صلاته ولا يطاوعه
لسانه على غير ذلك [illegible] في جميع القران هل يجوز صلاته [illegible] روي ابو القاسم انه قال الهندي الذي لا يقدر بقراءة
[illegible] في قراءته في الصلاة وقيل لهذا القاري [illegible] في غير الصلاة [illegible] عند بدل
الحروف بغير كلام الناس [illegible] لا ينبغي له ان يقرا فان قرا في الصلاة تفسد صلاته بقراءته وذلك غير [illegible]
وفي النوازل [illegible] اذا قرا في صلاته بسم الله [illegible] الا انه على غير ذلك [illegible]
كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته ولو خارج الصلاة لم يكن ماجوزا وانه على وجهين اما ان يؤم او يصلي وحده
في الوجه الاول [illegible] ولا يجوز امامة الامي [illegible] وهذا قول ابي يوسف
ومحمد وكذلك قول ابي حنيفة اذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف فقد فسدت صلاته وصلاة القوم
عند ابي حنيفة قياسا على الامي اذا صلى بالاميين وقارئين وكذا من يقف في غير مواضع ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له
ان يؤم وكذلك من كان به تمتمة وهو ان يتكلم بالتاء مرارا او فافاة وهو ان يتكلم بالفاء مرارا حتى يتكلم بعده لا ينبغي له ان
يؤم واما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولا يتكلم بالفاء مرارا ولا بالتاء واذا اخرج الحروف اخرجها على
الصحة فصلاته وقراءته جائزتان ولا يكره ان يكون اماما وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان يصلي وحده ينظر ان لم
يكن فيه تبديل الكلام ولا يمكن ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته بالاتفاق وان كان يمكنه
ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك الحروف الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراءتها وان كان فيه تبديل وان
كان تحايات ليس فيها تلك الحروف تجد تلك التي ليس فيها تلك الحروف ولو قرا مع ذلك الايات التي فيها تلك
الحروف تصحيح انه لا تجوز صلاته وفي الحاوي حكي عن ابي القاسم الصفار انه كان يقول الخطا اذا دخل في الحروف
لا تفسد لان في هذا بلوى عامة الناس لا يقيمون الحروف ولا يمكنهم اقامتها الا بمشقة وان كان لا عدا بات ليس
فيها تلك الحروف قال بعض مشايخنا يكتب ولا يقرا ولو قرا تفسد صلاته وقال بعضهم يقرا ولا يكتب ولو كتب
تفسد صلاته والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان هذا الرجل ان كان قد جهد اناء الليل واطراف النهار في
تصحيح هذه الحروف ولا يقدر على تصحيحها فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة وان ترك جهده في بعض
عمره لا يسعه ان يترك في باقي عمره ولو ترك تفسد صلاته قال صاحب الحجة وهو مشكل عندي الا اذا كان خلقه
بالعبد لا يقدر على تغييره وفي الحجة وما يجري على السنة الناس او لا قارئا من الخطا الكبير من اول الصلاة الى اخرها
كالنسيان والالزام لفسد اما ان ما لسنين انات وكيف يعد احسنا محطا بما هم فعل جواب الفتاوى انه
ما داموا في التعلم والتصحيح والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم كسائر الشروط
اذا عجز عنها الوضوء او من تطهير الثوب وترك القيام او القراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه الى القبلة
فاذا حصل العجز عنها جازت صلاته كما اذا ترك سائر الشروط في الصلاة وانما يجوز صلاتهم لعجزهم عن صلاح ذلك
فصار ذلك الالفاظ لغتهم ولسانهم كانوا انهم قرا القران بلغتهم وفي واقعات الناطقي عن ابي

نجاع قال قرا في الاثنين قرا مكان حرف ذنب لب وما اشبه ذلك تجوز صلاته وفي الخانية وان اخطا بذكر حرف
مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قراها يكون في القران جازت صلاته عند الكل كما لو قرا كونوا قوامين لا
تدر وادع على الكافرين ديارا او قرا الحي القيام فسدت صلاته في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد
وان اختلف المعنى ولم يكن التي قراها في القران نحو ان يقرا اصحاب السعير تفسد صلاته عند الكل ولو
يميز بين حرف وحرف على ما قاله منصور العراقي ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين لقرب المخارج كما قاله
محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد ولوجود المثل عند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه

الفصل الثاني

في ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل وانه على وجهين ايضا الاول ان يوجد الكلمة التي هي بدل في القران
وانه على قسمين الاول ان يوافق البدل المبدل في المعنى نحو ان يقرا الفاجر مكان الاثيم في قوله طعام الاثيم
والجواب ان صلاته تامة على قول اصحابنا القسم الثاني ان خالف البدل المبدل من حيث المعنى وانه على نوعين ان
كان الاختلاف متقاربا نحو ان يقرا الحكيم مكان العليم والسميع مكان البصير ونحو ان يقرا خبيرا مكان بصيرا او
يقرا كلا انها موعظة مكان قوله تذكرة وفي هذا النوع صلاته تامة وفي الخلاصة وبه يفتي وفي النوازل
سئل ابو بكر عمن قرا في صلاته وان الدار الاخرة قال تفسد صلاته لانه اتى بما ليس في القران قال الفقيه
ولو قرا ذلك الدار الاخرة ينبغي ان لا يفسد لان ذلك في القران كثير وان كان اختلافا متباعدا نحو ان يقرا اية
الرحمة باية العذاب واية العذاب باية الرحمة او اراد ان يقرا الرحمن علم القران فجرى على لسانه الشيطان او
اراد ان يقرا الشيطان يعدكم الفقر فجرى على لسانه الرحمن فعلى قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلاته واما على
قول ابي يوسف لا تفسد لانه لم يتعمد ذلك ومر على لسانه غلط وجعل كانه ابتدا بكلمة من كلمة القران وبه كان
يفتي الشيخ الامام ابو الحسن وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي وقيل في المسئلة على قول ابي يوسف روايتان وفي
الظهيرية قال لو قال يصح عندي اذا وقف ثم ابتدا لا تبطل صلاته وان انتقل تفسد وفي الخانية والتصحيح
هو الفساد وفي اليتيمة سئل جار الله عمن قرا في قصة فرعون وانا من المسلمين مكان المؤمنين قال لا تفسد قال
وهذا على قياس قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد وسئل ايضا عمن قرا مكان قوله فاليوم ننساهم
ننسوهم او قرا اذ العيكم مكان لقوكم فقال لا تفسد وفي الظهيرية ومن قرا في صلاته اولئك اصحاب الجنة
اصحاب النار او قرا ان الكافرين في جنات النعيم مكان المتقين الا ان حزب الله هم الكافرون هم المفلحون
تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وفي الغياثية سئل ابن المبارك عمن قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك اصحاب النار قال لا تقطع صلاته الا ان يتعمد قال فحينئذ يقطع ومن العلماء من يوجب الفساد لتغير
المعنى وخروجه من ان يكون قرانا وعليه الفتوى وفي الخانية ولو قرا فاكثروا فيها الفساد فارسلوا لا تفسد صلاته
ولو قرا انهم يكذبون العاجلة مكان قوله يحبون تفسد صلاته ولو قرا فسوف ينبئهم الله من لبيان تفسد صلاته
ولو قرا عسى ان تكرهوا شيئا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو خير لكم لا تفسد صلاته ولو قرا بما كنتم تكفرون
بما كنتم تكسبون لا تفسد صلاته ولو قرا في عقبه في سفه لا تفسد صلاته ما ياتيهم من رسول قرا من رزق لا تفسد
صلاته حتى يكون حرضا او يكون من الهالكين قرا من الجاهلين تفسد صلاته واتينا من كل شيء قرا من كل نفس لا تفسد
صلاته لتكونن من الخاسرين قرا من الشاكرين تفسد صلاته قرا فمن يجير الكافرين فمن يزيد الكافرين لا تفسد صلاته
سيقولون ثلاثة رابعهم [illegible] تفسد صلاته كيف ضربوا لك الامثال قرا كذبوا لك الامثال لا تفسد صلاته ما نسخ
من اية او ننسها نات قرا [illegible] لا تفسد صلاته فسوف يؤتيه اجرا عظيما قرا فسوف نصيبه اجرا عظيما لا تفسد
ولو قرا واذكروا في الكتاب ادريس بلبس تفسد صلاته وكذا لو قرا ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان
او قرا من يؤمن بالله ويعمل صالحا ومن يكفر بالله ويعمل صالحا يدخله جنات ان قرا موصولا لا تفسد وان قرا مفصولا لا
لا تفسد ولو قرا ان ربكم الرحمن ان ربكم الشيطان تفسد صلاته ولو قرا تعذيبا لرشدا من الغي بالقاف تفسد
ولو قرا واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم لا تفسد صلاته وفي الخلاصة
ولو قرا افرايتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد وعبادان لا يفسد ولا اظهروا الفساد ولو قرا ذق انك انت العزيز
الحكيم مكان الكريم لا تفسد صلاته وقيل تفسد وبالاول يفتي وقرا عطا الوحي لا تفسد صلاته هو المختار وفي
الحاوي سئل ابو حفص عمن قرا يفعل المجرمين بالمسلمين قال لا يقطع الوجه الثاني ان لا توجد الكلمة التي هي بدل
في القران وانه على قسمين ايضا الاول ان يوافق البدل المبدل من حيث المعنى نحو ان يقرا ان الله لا يغفر ان يكفر به
مكان ان يشرك به او قرا فباي الاء ربكما تجحدان مكان قوله تكذبان او قرا الم ذلك الكتاب لا شك فيه مكان لا ريب
فيه وما اشبه ذلك وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفسد الثاني
ان لا يوافق البدل المبدل في المعنى نحو ان يقرا قوسرة مكان قسورة او فحقا لاصحاب السعير تفسد صلاته
بالاتفاق وفي الخانية لو قرا قوصرة بالصاد في قسورة او فحقا لاصحاب السعير كعفص مكان كعصف قرا
ومثل هذا الغبار مكان التراب تفسد صلاته وقال بعض المشايخ لا تفسد وفي النصاب لو قرا في صلاته

او الحاء مكان او حي لها لا تفسد صلاته لتفاوت المعنى ومما يتصل بهذا الفصل استبدال النسبة وانه على
وجهين فالاول ان لا يكون المنسوب اليه في القران نحو ان يقرأ مريم ابنة غيلان التي احصنت مكان مريم ابنة
عمران او قرأ عيسى بن سارة مكان عيسى بن مريم تفسد صلاته الوجه الثاني ان يكون المنسوب اليه في القران نحو ان
يقرأ مريم ابنة لقمان وعيسى بن موسى وموسى بن مريم وما اشبه ذلك اختلف المتاخرون منهم من قال تفسد صلاته
عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف روايتان في رواية لا تفسد ومن المتاخرين في مريم ابنة لقمان وعيسى بن
موسى الجواب على الخلاف اما موسى بن مريم وموسى ابن عيسى فلا تفسد صلاته والحاصل في فصل النسبة انه اذا كان
التفاوت في حرف واحد لا يعتبر بلا خلاف واذا كان التفاوت في حرفين واكثر فالمسئلة على الخلاف والله اعلم

الفصل الثالث

في القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه عثمان بن عفان رضي الله عنه بان قرأ ما في مصحف عبد الله بن مسعود وابي
ابن كعب وروى نصر بن يحيى عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن انه قال ابو حنيفة انه اذا قرأ القاري في الصلاة
بغير ما في مصحف العامة فصلوته فاسدة وهو قول ابي يوسف وقولنا وروى ايضا نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة قال
سمعت ابا يوسف يقول اذا قرأ القاري في الصلاة بحرف ابي وابن مسعود وليس ذلك في مصاحفنا فان الصلاة لا تجوز
وروى عبد الصمد الفضل عن عصام بن يوسف انه كان يقول من قرأ بقراءة ابن مسعود في الصلاة فسدت صلاته
والمتاخرون من مشايخنا قالوا هذا اذا لم يثبت برواية صحيحة مسندة اليهما او الى واحد واما الجواب من مشايخنا
قالوا هذا اذا لم يثبت برواية ذلك في المصحف ان يجرد قوله في المصحف لا يثبت قرآنا ولا يجوز بما في المصاحف اذا لم
يوجد لها رواية فاما اذا ثبت برواية صحيحة مسندة اليهما انهما قرأ ذلك او واحد منهما قرأ كذلك لا تفسد صلاته
وذكر بعض المشايخ انه اذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف ما لا يؤدي معنى ما في المصحف المعروف فعلى قولهما لا تفسد
وعلى قول ابي يوسف تفسد والصحيح من الجواب في هذا انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود او غيره ولا يفسد به من قراءة
الصلاة فما لا تفسد صلاته اما اذا لم يثبت ذلك قرآنا والمقروء في الصلاة اذا كانت قراءة يوجب فساد الصلاة
وما روينا في اول هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعصام بن يوسف ان المصلي اذا قرأ بغير مصحف العامة ان
صلاته فاسدة فتأويله اذا قرأ هذا ولم يقرأ معها شيئا مما في مصحف العامة تفسد صلاته لتركه قراءة ما في مصحف
العامة لا للقراءة ما في مصحف ابن مسعود حتى لو قرأ مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار ما يجوز به الصلاة
تجوز صلاته وفي الفتاوى الحجة قال الفقيه ابو جعفر من قرأ بقراءة عبد الله بن مسعود لا تقطع صلاته مثل
قوله فامضوا الى ذكر الله مكان فاسعوا وكقوله مكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان وكقوله
تعالى لقد كان في يوسف واخوته عبرة للسائلين وقال فعلتها اذا وانا من الجاهلين ففي هذه الوجوه كلها
لا تفسد صلاته لان المعنى محصول واللفظ منقول وما يقرؤوا من الشواذ مما يحتمله لفظ القران كقوله فاليوم
ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك مكان لمن خلفك ما يجيء من هذا النوع لا تفسد صلاته والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الرابع

في ذكر اية مكان اية يجب ان يعلم بان المتاخرين اختلفوا في هذا الفصل فمنهم من قال لا يجوز على كل حال ومنهم
من فصله تفصيلا فقال ان وقف على الاية وقفا تاما ثم ابتدأ باية اخرى لا تفسد صلاته وان تغير المعنى نحو ان
يقرأ والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين ووقف وقفا تاما ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في
كبد فاما اذا لم يقف ووصل الاية بالاية ان كان لا يتغير به المعنى نحو ان يقرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها
قترة ثم قرأ يبدون انوقفا اولئك هم الكافرون حقا او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى فلا تفسد
صلاته اما اذا تغير به المعنى بان قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون حقا قال عامة
مشايخنا تفسد صلاته وقال بعض اصحابنا لا تفسد وفي الخانية فلو قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار
لفي نعيم او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية تفسد صلاته والله تعالى اعلم

الفصل الخامس

في حذف حرف من كلمة فنقول اذا كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم من تلك الكلمة فلا يوجب الفساد
على سبيل الترخيم شرائط ثلاثة احدها ان يكون ذلك في اسم لا يجدي لا يجوز الترخيم في الافاعيل ولا في الاسم
المعروف بالالف واللام ولا في النعت والثاني ان يكون المنادى معرفا نحو قوله يا حارث وما اشبه ذلك ولا
يجيء في النكرة نحو يا قائل يا سارب الا في قوله يا صاحب يا فلان والثالث ان يكون المنادى على اربعة احرف صاعدا او ما زاد
اما اذا كان على ثلاثة احرف فلا يجوز الترخيم الا اذا كان الحرف الماقام بناء عدا ذلك فلا يجوز الترخيم فاذا
وجد هذه الشرائط فحذف الحرف الاخير يجوز ان يقرأ ونادوا يا مال ليقض علينا ربك لا تفسد صلاته وكذلك
لو ترك حرفين في اخر الكلمة والباقي ثلاثة احرف او ما زاد على ذلك فالحاصل انه ينظر في مثل هذا

هذا الباقي فان كان الباقي من اسماء الله ثلاثة احرف فصاعدا لا تفسد صلاته وذلك ان يترك من طالوت
الواو والتاء ومن هاروت الواو والتاء ومن هاروت الواو والنون وبعض مشايخنا قالوا اذا حذف حرفا
زائدا في جميع الاصول الكلمة ولم يكن فاسدا لا يفسد صلاته في قول ابي حنيفة وعبد الله بن المبارك وهو مذهب
عبد الله بن مسعود وذلك نحو ان يقرأ اذا وقعت الواقعة بحذف الهاء او قرأ لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم
ثم اختلف اهل النحو فيما بينهما فيما اذا ترك حرفا او حرفين فالحرف الباقي من قبل المحذوف عند اكثر النحويين
يبقى على حركته حتى يقال يا حار بكسر الراء من حارث ويقال يا عابس بضم الشين هذا اذا كان الحذف على وجه
الايجاز والترخيم فاما اذا لم يكن على وجه الايجاز والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته نحو ان يقرأ
ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بحذف التاء من جاءتهم او يقرأ قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بترك الواو
من قوله ما انت او يقرأ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون بترك الفاء من فسبحان وفي الحاوي
ولو ترك الالف واللام في الرحمن الرحيم لا تفسد صلاته وان غير المعنى لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو ان
يقرأ واذا قرئ عليهم القران يسجدون بترك لا او يقرأ تتنزل عليهم الملائكة ان تخافوا ولا تحزنوا بترك لا او الا
ترى انه لو تعمد ذلك مع علمه واعتقد ذلك يكفر وان كان مخطئا تفسد صلاته وفي الخانية وان حذف حرفا
اصليا من كلمة فتغير المعنى تفسد صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاي وقرأ وليعلم
دريش يعني دال او قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى وما خلق لان الواو فيه واو
قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعدما كان اثباتا ولو تعمد به يكفر قالوا على قول
قياس قول ابي حنيفة لا تفسد لان المقروء موجود في القران ولو كانت الكلمة ثلاثة فحذف حرف منها او وسطها
كما لو قرأ في قرآنا عربيا ربا او عربا بحذف الياء تفسد صلاته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو
حذف الحرف الاخير نحو ان يقرأ ضرب الله مثلا بحذف الباء ومما يتصل بهذا الحرف اسقاط حرف من الكلمة
باثبات همزة مكانها اذا قرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى او قرأ فقد استمسك بالعروة الوثقى وما
اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعلى قول عبد الله بن المبارك لا تفسد صلاته وهو مذهب
ابن مسعود وعلى قول ابي يوسف رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تفسد والله اعلم

الفصل السادس

في زيادة الكلمة لا على وجه البدل مسائل هذا الفصل على وجهين احدهما ان تكون الكلمة الزائدة موجودة في
القران وهو على قسمين ان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته بالاجماع نحو ان يقرأ ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا
او يقرأ قد خسر الذين كفروا وكذبوا بلقاء الله وان كان تغير المعنى تفسد صلاته بلا خلاف نحو ان يقرأ
والذين امنوا وكفروا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون او يقرأ فاما من امن وطغى واثر الحياة الدنيا
وفي الخانية ابي ربك انك كراب اني ربك تفسد صلاته وفي الظهيرية الوجه الثاني ان تكون الكلمة
الزائدة غير موجودة في القران فانه على قسمين ان كان لا يغير المعنى نحو ان يقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان
او يقرأ كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد فعند عامة المشايخ لا تفسد صلاته وزعموا ان هذا قول ابي حنيفة
وعند ابي يوسف تفسد صلاته وان كان تغير المعنى نحو ان يقرأ انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا تفسد بلا خلاف

الفصل السابع

في الخطأ في التقديم والتاخير وانه على وجوه احدها ان يقدم جملة على جملة ويفهم بالتقديم ما يفهم بالعين
والنفس بالنفس او يقرأ العبد بالعبد والحر بالحر ونحو ذلك بالتاخير نحو ان يقرأ يوم تسود وجوه وتبيض
وجوه او يقرأ وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس ويقرأ العبد بالعبد والحر بالحر ونحو ذلك
لا تفسد صلاته وان غير المعنى نحو ان يقرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافوني تفسد صلاته
وكذلك اذا قرأ وان هذا صراطي مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا السبيل والثاني ان تقدم كلمة ولا يتغير
المعنى بان يقرأ لهم فيها شهيق وزفير ونقرأ فانبتنا فيها عنبا وحبا لا تفسد الصلاة وكذا اذا قرأ انما ذلكم
الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوني وخافوهم لا تفسد صلاته وفي مجموع النوازل اذا قرأ اذ الاغلال في اعناقهم تفسد

الباب في ان تقدم حرفا على حرف

فنقول مقدمة ان ثبت الكلمة لا محالة فيكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ذكر كلمة مكان كلمة قالوا هذا
اذا لم يكن من باب المقلوب فاما ان كان من باب المقلوب مثل جذب وجبذ فعلى قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى عليه ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلاته وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه ان كان
الكلمة الثانية في القران لا تفسد صلاته وان لم تكن في القران تفسد صلاته وفي الخانية
ولو قرأ ان الانسان لفي سرخ مكان خسر تفسد صلاته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثامن

في الوصل والوقف والابتدا اذا وقف في غير موضع الوقف او ابتدا من غير موضع الابتداء وانه على وجهين الاول ان لا
يتغير به المعنى تغييرا فاحشا لكن الوقف والابتدا افصح نحو ان يقف على اسم ان قبل ذكر الخبر ثم ابتدا بالخبر فقرا
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ثم ابتدا بقوله اولئك هم خير البرية ونحو ان فصل بين النعت والمنعوت او الصفة
والموصوف فقرا انه كان عبدا ووقف وابتدا وقال شكورا لا تفسد صلاته باجماع بين العلما الوجه الثاني ان
يتغير به المعنى تغييرا فاحشا بان قرا شهد الله انه لا اله ثم وقف ثم قال الا هو او قرا وقالت النصارى ووقف ثم قال
المسيح بن الله نفي هذين الوجهين لا تفسد صلاته عند علمائنا وعند بعض العلماء تفسد صلاته والفتوى على عدم
الفساد بكل حال وفي الخانية ولو قرا وما انت بمصرخي ووقف عليه ثم ابتدا بقوله اني كفرت لو تعمد ذلك يكفر
وتبطل صلاته ولو قرا لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه لا تفسد صلاته ولو قرا انت قلت
للناس ووقف عليه او قال لا تتخذوا ووقف عليه او الا انهم من افكهم ليقولون او ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون فحشر
فنادى فقال ووقف عليه ان وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلاته ولو قرا او لو بعثنا من
بعثنا من مرقدنا هذا ووقف عليه قال وقف حسن قال في ضلال مبين ووقف عليه وابتدا بقوله اقتلوا يوسف
لا يأثم ولا تفسد صلاته وفي الحجة الاصل ان حفظ الوقوف ومعرفة ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلق به
قطع الصلاة بما لا تفسد صلاته وكذلك التقديم والتاخير في جميع القران حتى لو قرا يخرجون الرسول
واياكم ووقف ثم قال ان تؤمنوا بالله ربكم هذا الوقف غير مستحق ولكن لا يقطع الصلاة وهذا مذهب الفقهاء
فهم يزعمون ان عددا من الوقف في القران مواضع معينة لو وقف عندها يقطع الصلاة وزعمت انهم يكفرون
به صاحبها ولكن الكفر انما يكون بالقصد وسوء الاعتقاد الذي يقف للنفس والضرورة لا يكون للكفر فيه
مدخل ولا يقطع الصلاة نحو قول الله تعالى حكاية عن الشيطان يقول يوم القيامة للكفار ان الله وعدكم وعد
الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم
ومن ذلك قالت اليهود عزير ابن الله قال العلما يقطع صلاته وعند الفقهاء لا تفسد سئل علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه عن الترتيل في القران في قوله تعالى ورتلوا القران ترتيلا فقال حفظ الوقوف واداء الحروف واصل
الوقوف على الرافع دون المرفوع غير مستحسن نحو قوله تعالى شهد الله قال هذا يوم ينفع الصادقين وقال الرسول رب
فالوقف على قال وشهد غير مستحسن نحو قوله تعالى شهد الله لان هذه الافعال رافعة للاسما الذي بعدها والوقف على
المرفوع دون الرافع غير حسن ايضا نحو قوله الحمد لله رب العالمين فالوقف على الحمد وقوله الله خلق كل دابة من ما فالوقف على
الحمد لله في اللغة غير حسن وكذلك الوقف على الناصب غير المنصوب غير حسن كقوله تعالى ونادى نوح ابنه فوقف على
نوح وكذلك الوقف على المنصوب دون الناصب كقوله اياك نعبد وكذلك الوقف على ان غير حسن ايضا وكل ما
حسن الوقف عليه وتم الكلام به وحسن الابتدا به بما بعده جاز الوقف عليه وما لا يتم الكلام ولا يحسن الابتدا به قالوا
لو وقف عليه غير حسن ايضا والوقف على الحروف المعجمة يحسن عند عامة العلما والقرا كقوله الم ثم يقول ذلك
الكتاب ويقف على المص ثم يقول كتاب انزل اليك ونحوهما في القران الا في قوله الم الله الميم منصوبة متصلة بقول
الله على قراة الجمهور غير الاعمش ومما يتصل بهذا الفصل اذا وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياك نعبد
وقرا اياك كاف اياك بنون نعبد او قرا انا اعطيناك الكوثر ووصل كاف انا اعطيناك بالف الكوثر او قرا غير
المغضوب عليهم ووصل اياه بالغين او ما اشبه ذلك فعلى قول بعض العلما تفسد صلاته وفي قول العامة لا تفسد
صلاته وفي الخانية لا تفسد وان تعمد ذلك وفي الخلاصة اذا قال سمع الله لمن حمده ووصل الها من الله باللام ذ
فالصحيح انها لا تفسد وكذلك اذا تعمد ذلك ثم ان بعض المشايخ ذكروا في ذلك تفصيلا فقالوا اذا علم ان القران
كذلك تفسد صلاته وعلى هكذا اذا قرا اذا جاء نصر الله بطريق الاستفهام وفي الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة
اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف عند قوله اياك ثم يسكت ثم قال نعبد ثم قال واياك نستعين لا ينبغي
ان يقف عند قوله اياك ثم يسكت ثم قال نعبد ثم قال واياك ثم يسكت ان شانئك هو الابتر ينبغي ان يقرا مهموزا
موصولا ولا يرفع الابتر انما هو الابتر مجزوما او يقف ثم قال الله اكبر وكان القاضي السعيد النجيب ابو بكر
المعصومي ثم قال اذا فرغت من القراة وتريد ان تكبر للركوع فان كانت الختم بالثنا فالوصل بالله اكبر اولى كقوله
تعالى وكبره تكبيرا ولو لم يكن ختم السورة بالثنا فالفصل اولى كقوله تعالى ان شانئك هو الابتر الاولى ان يقف
ويفصل ثم يقول الله اكبر وكقوله عز وجل في جيدها حبل من مسد يقف ثم يقول الله اكبر والله تعالى اعلم

الفصل التاسع

في ترك المد والتشديد في موضعهما والاشارة بهما في غير موضعهما ان كان لا يغير المعنى ولا يفتح الكلام لا يوجب فساد
الصلاة وان كان يغير المعنى ويفتح الكلام اختلف المشايخ فيه قال عامتهم لا تفسد صلاته وفي النصاب
وقال بعضهم تفسد صلاته **مثال الاول** في ترك التشديد اذا قرا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا

وقتلوا بغير تشديد لا تفسد صلوته لانه قريب من قتلوا بالتشديد وفي الخانية يدع اليتيم قرا يدع اليتيم
غير مشدد لا تفسد صلاته ولو قرا يدع بتسكين الدال تفسد صلاته ولو قرا ما ودعك ربك بغير تشديد وترك
التشديد في الرب ايضا فترك التشديد في قوله ما ودعك لا تفسد صلاته وفي الرب تفسد **مثال
الثاني** اذا قرا قل اعوذ برب الناس وذكر الرب بغير تشديد او قرا ان النفس لامارة بالسوء وذكر الامارة
بغير تشديد ولو قرا اياك نعبد بغير تشديد قال بعضهم تفسد صلاته الا انا صوب كانه قرا ضوء ك نعبد وفي
الخلاصة وهو المختار ولو قرا فمن اظلم ممن كذب على الله شدد الذال في كذب اختلف المشايخ فيه وفي الغياثية
قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى ولو قرا اولئك هم العادون وشدد الدال تفسد صلاته بلا خلاف **ومثال الاول**
في ترك المد لو قرا انا اعطيناك بدون المد **ومثال الثاني** اذا قرا وسوا عليهم بدون المد ونحو ان يقرا دعا ودعاوه
بدون المد اختلف المشايخ فيه كما في ترك التشديد وفي الخلاصة والمختار انه يفسد وفي الظهيرية قال بعضهم
لا تفسد بتشديد المشدد ولا بتخفيف المشدد ولا بمد المقصود ولا بقصر الممدود ولا باظهار المدغم ولا بتليين المهموز
ولا بادغام المظهر ولا باظهار المدغم ولا بتسكين المتحرك ولا بتحريك الساكن ولا بادخال الحركة بحركة لعموم البلوى ٥
والصحيح انه يعتبر المعنى نحو ان يقرا ولما جاء موسى بغير المد لان الجاموس حيوان ومما يتصل بهذا الفصل اذا
فرغ المصلي من فاتحة الكتاب قال امين بالمد والتشديد فقد قيل لا تفسد على قول ابي يوسف وقيل لا تفسد على
قولهما ايضا وعليه الفتوى وهو الاصح وينبغي ان يقول امين بغير مد ولا تشديد او امين بالمد دون التشديد
ولو قال امين بغير مد ولا تشديد لدعاء لا تفسد صلاته واصل امين يا امين استجب لنا الا انه لما اسقطت عنه
حرف يا النداء دخل فيه المد واقيم مقامه وفي الظهيرية ذكر نجم الدين في تفسيره وجها لامين بالتشديد
مبالغة لكلام العامة وعد في افساد الصلاة وقال لا نعنا قاصدين اجابتك مر ولو قرا امن بالمد وحذف
الياء ينبغي ان يفسد على قول ابي يوسف ولو قرا من يترك المد وحذف اليا ينبغي ان يفسد وفي الحجة في امين
ثلاث قراات معروفات امين دون التشديد وامين بغير مد وتشديد بنصب لا لغة وهو اسم من اسماء الله تعالى

الفصل الخامس العاشر

في اللحن في الاعراب اذا لحن في الاعراب لحنا فهو على وجهين اما ان لا يغير المعنى بان قرا لا ترفعوا اصواتكم او قرا ان
الذين يغضون اصواتهم او قرا الرحمن على العرش استوى بنصب الرحمن ففي هذا الوجه لا تفسد الصلاة بالاجماع
وفي الخانية وربك ولو قرا وربك يخلق ما يشاء ويختار ربا بالنصب لا تفسد صلاته ولو قرا ولا تحسبن الذين كفروا
انما نملي لهم خيرا لانفسهم انما نملي لهم بكسر الاول ونصب الثاني لا تفسد صلاته عند المتاخرين ولو قرا وقال
فرعون ذروني اقتل موسى بالرفع دون الجزم لا تفسد صلاته ولو قرا الحمد لله برفع اللام الاول لا تفسد صلاته
واما ان يغير المعنى بان قرا هو الله الخالق البارئ المصور بفتح الواو ورفع الرا او قرا وعصى ادم ربه بنصب ادم
ورفع ربه وقرا واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه او قرا من الجنة والناس بفتح الجيم او قرا عفى
الله عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف والرافع في هذا الوجه قال بعضهم بعض المشايخ لا تفسد صلاته وهكذا
روي عن بعض اصحابنا وهو الاشبه وفي الخلاصة وبه يفتي وفي الخانية والاعادة احوط وفي النصاب
وعن ابي حنيفة ومحمد فيمن قرا واذ ابتلى ربه الصحيح انه تفسد صلاته وفي المنتقط ولو قرا الخالق البارئ
المصور بالواو نقل عن ابي الفضل الكرماني انه افتى بالفساد وفي الخانية ولو قرا ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
بنصب العين ورفع الرسول لا تفسد صلاته عند المتاخرين وكذلك لو قرا فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك
بنصب كاف كذبت لا تفسد صلاته عند المتاخرين وكذلك لو قرا كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ولو قرا ان الله بما
يعملون بصير بالنصب لا تفسد صلاته ولو قرا لا يغرنكم بالله الغرور بالكسر تفسد صلاته وفي الظهيرية سئل
الشيخ الامام ابو الفضل عمن قرا انا كفيناك المستهزءون في المستهزءين هل تفسد صلاته قال لا لانه قال انا كفيناك
المستهزءين وذكر النسفي في كتابه من قرا ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا بنصب ان كان متعمدا فسدت صلاته
لان هذا يغير المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم يحزنه ان يكون العزة لله فقال الشيخ هذا بعيد لان ان قد
يكون بمعنى لان فيكون معناه ولا يحزنك قولهم لان العزة لله وفي نوادر محمد بن مقاتل لو ان رجلا صلى فقرا
المرسلات مكان المرسلين والمنذرين وختم اية رحمة باية عذاب او على العكس وما اشبه ذلك خطا وغلطا لم
تفسد صلاته فان ذكر في صلاته فليعد الى ذلك الموضع وليقرا وفي الغياثية ولو قرا اغير الله اتخذ وليا فاطر
السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم بنصب الياء الاول ورفعها الثاني افتى عامة الائمة بسمرقند بفساد
الصلاة فبلغ ذلك الشيخ السري المقري فاخبر انه قرا الاعمش وجهه اغير الله اتخذ وليا ذلك المولى يطعم
ولا يطعم فاخبر بذلك فرجعوا وفي البتيمة ولو قرا ليغيظ بهم الكفار برفع اليا لا تفسد صلاته وفي
الحجة ولو قرا وقتل داود جالوت بنصب داود ورفع جالوت ينبغي ان يقطع صلاته وفي السراجية ولو
قرا اياك نعبد بكسر الياء لا تفسد صلاته وفي النصب تفسد وفي الغياثية ولو قرا بكسر اللام ان الله بريء
من المشركين ورسوله الصحيح انه تفسد صلاته وفي الظهيرية والمتاخرون من اصحابنا يقولون الخطا في الاعراب

لا يفسد الصلاة وعليه الفتوى ونقل عن ابي القاسم الصفار البخاري ان الصلاة اذا جازت بوجوه وفسدت من وجه
يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان البلوى فيه اكثر وروى هشام عن ابي يوسف اذا لحن القارئ في
الاعراب لحنا وهو امام ففتح عليه رجل ان صلاته جائزة وهذه المسئلة دليل على ان ابا يوسف كان لا يقول بفساد
الصلاة بسبب اللحن في الاعراب في المواضع كلها وعن ابي حنيفة ايضا فيمن قرا واذ ابتلى ربه بكلمات برفع ابراهيم ونصب
ربه الا انه لا تفسد صلاته وعنه ايضا ان من قرا انما يخشى الله من عباده العلماء بنصب العلماء لا تفسد صلاته ومعناه
انما يجازي بخشيته
العلماء الله تعالى

الفصل الحادي عشر

في ترك الادغام والابانة اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد من الناس نحو ان يقرا قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون
ادغم الغين في اللام وشدد اللام فقرا ستغلبون او ادغم الحا في الشين وشدد الشين فقرا ويحشرون فسدت صلاته
فان اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد الا ان المعنى لا يتغير به يفهم ما يفهم من الاظهار نحو ان يقرا قل سيروا وادغم اللام
في السين لا تفسد صلاته واذا قرا بالادغام قرا اينما تكونوا يدرككم الموت او قرا قل لو كان البحر مدادا او قرا قل لو
كنتم في بيوتكم واشباه ذلك وكذلك كلما التقى الحرفان من جنس واحد الاول ساكن والاخر متحرك فلم يدغم الاول في
الثاني او اجتمع ثلاثة احرف والاوسط ساكن متحرك فلم يدغم الاول وسط في الثاني الثالث نحو ان يقرا ولقد مننا عليك
مرة اخرى فاظهر النونات الثلاث او اجتمع ثلاثة احرف والاول منها ساكن فلم يدغم الاول في الثاني كما في قوله لله الامر
جميعا قل للذين كفروا ستغلبون وكذلك في تظاهرون لا تفسد صلاته وان فحش من حيث العبارة والله اعلم

الفصل الثاني عشر

في الامالة في غير موضعها اذا قرا بسم الله بالامالة او قرا حي او نوا او كانتا تحت عبدين وما شاكل ذلك لا تفسد صلاته
وقد روي عن ابي يوسف انه قال ليس كل لحن يفسد الصلاة ولا نعلم لحنا افحش من هذا وروي عن صالح انه كان يعلم
الصبيان لحنا حماما على الامالة ولم يرو عن احد من فقهاء السلف في وقته مع صلابتهم في امر الدين ومعرفتهم بالاحاديث
وانكارهم على النبي واستهادتهم في هذه القراءة في المساجد والمحاريب والامكان وقد روي انه مكتوب في مصحف عثمان
الذي فيه اثر الدم الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة وكذلك مكتوب في اول الانعام في قرطاس فلمسوه
وكذلك مكتوب في اول آل عمران بآيات الله وكذلك مكتوب لا تتخذوا الهين باليا ونبي الله وانما والحـــذو

الفصل الثالث عشر

في حذف ما هو مظهر وفي اظهار ما هو محذوف نحو ان يقرا اهل الذين كفروا بجزم الميم ويظهر الالف من الذين وكانت الالف
محذوفة في الوصل غير مدغم ونحو ان يقرا الحمد لله رب العالمين فاظهر الالف من رب العالمين وكانت محذوفة وهذا
لا يفسد الصلاة وكذلك اذا اظهر حرفين احدهما محذوف والاخر مدغم نحو ان يقرا وما خلق الذكر والانثى فاظهر
الالف وكانت محذوفة واظهر اللام وكانت مدغمة لان في الدال لا لاجل التسهيل لا تفسد صلاته وفي الخانية واما
حذف ما هو مظهر نحو ان يقرا وهم لا يظلمون افرايت حذف الالف من افرايت وواصل واو ويظلمون بفاء افرايت
ونحو ان يقرا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فحذف من انهم ووصله بالنون فانه لا يفسد الصلاة وقد اختلف
القراء في حذف الف افرايت من هذه نحو قوله تداني بل اتيناهم من اجل ذلك وفي مصحف عثمان رضي الله عنه مكتوب
في الصافات لو ان عندنا ذكرا من الاولين بحذف الالف ان ومما يتصل بهذا الفصل اذا قرا الحاكم القارعة الحاقة حذف
اللام فانها تفسد الصلاة
والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع عشر

في ذكر بعض الحروف من كلمة اذا ذكر بعض الكلمة انما اما لانقطاع النفس ولانه نسي الباقي ثم تذكر وذكر الباقي
نحو ان يقرا الحمد لله ولما قال ال انقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال الحمد لله ثم تذكر وذكر الباقي نحو ان
يقرا فاتحة الكتاب والسورة ثم نسي قراءته فاراد ان يقرا فلما قال ال لم يتذكر انه قد اقترن ذلك وركع او ذكر
بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى ففي هذه الصور كلها وما شاكلها تفسد صلاته عند بعض المشايخ
وبه كان يفتي الشيخ شمس الائمة الحلواني ومن فصل الجواب تفصيلا فقال ان ذكر كلمة لو ذكرها يوجب فساد الصلاة
وفي الخانية هو الصحيح ترك ان ذكر شطر كلمة لو ترك كلها لا يوجب فساد الصلاة وذكر الشيخ نجم الدين في الخصائل
في فضل زلة القاري في هذه المسئلة وفرق بين الاسم والفعل فقال في الاسم نحو الحمد لا تفسد الصلاة اذا ذكر
بعض الكلمة وترك البعض وفي الفعل اذا ذكر البعض وترك البعض نحو ان اراد ان يقرا تشكرون فقال تش وترك
الباقي تفسد صلاته وفي هذا التفصيل نظر والفرق ان الالف واللام في الاسماء زوائد وترك الزوائد لا يوجب
فساد الصلاة فاما في الافعال فالكلمة تكون اصلا وترك الباقي تفسد صلاته اصلا يوجب الفساد الا ان
هذا الفرق انما يستقيم اذا قال ال في الحمد وترك الباقي فاما اذا قال الح وترك الباقي فلا يتاتي هذا الفرق
فتفسد صلاته ومن المشايخ من قال ان كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به

والمعنى لا يتغير ينبغي ان لا يوجب فساد الصلاة وان كان شطر المفرد لا معنى له ويكون لغوا او لم يكن لغوا لكن يكون مغيرا
للمعنى يوجب فساد الصلاة وعليه في هذا اكثر وعامة المشايخ على الفساد لا تفسد وفي الحجة وما حصل الانقطاع
به في وسط الكلمة كما اذا قال المصلي فسكت لا تفسد صلاته لان من قرا احدى في القران متفصلة لا تقطع صلاته ولو
قال ودع ولو قال ثلاثة احرف فسكت او اربعة احرف فسكت قال بعضهم لا تفسد مثل سمس بعرضه ومثل قوله
وان يغيره وفي الخانية حتى مطلع الفجر لما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته ومما يتصل بهذا الفصل
اذ اخفض صوته ببعض حروف الكلمة فالصحيح انه لا يفسد لان فيه بلوى العامة والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الخامس عشر

في ادخال التانيث في اسماء الله تعالى اذا قرا في صلاته هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام قال محمد بن علي بن محمد
الادب تفسد صلاته لان التانيث لا يجوز ادخاله في اسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله تعالى الله لا اله الا هو الحي
القيوم كما لا يجوز في قوله لم يلد ولم يولد واشباه ذلك وحكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد
صلاته لان الاتيان هنا فعل غير الله ولا فرق في ذلك بين التذكير والتانيث وبعض مشايخنا صححوا فساد
الفصل من الجواب ولكن اشاروا الى معنى اخر فقالوا انما يفسد في هذه الصورة باعتبار الكلمة وصار تقدير الاية
والله اعلم الا ان ياتيهم كلمة الله كما في وجه القراءة ثالثا ليس المراد اتيان الله بل المراد اتيان امر الله ويمكن ان يكون
ما تقدم ذكر الملائكة في ظلل من الغمام والتقدير تاتيهم الملائكة لا الله تعالى فالتقدير والتانيث سائغ في اللغة

الفصل السادس عشر

في التغني بالقران والالحان هذا الفصل على وجهين ان كانت الالحان لا تغير الكلمة عن وضعها ولا يؤدي التغني
بها الى تطويل الحروف التي حصل التغني بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل بحسنه تحسين الصوت وتزيين القراءة لا يوجب
ذلك فساد الصلاة لان ذلك مندوب وفي الذخيرة وانما يجوز ادخال المد في حروف المد واللين والهوائية والمعتل
فاما الالف والواو والياء وفي الخانية والالحان في حروف المد واللين لا تغير الكلمات الا اذا فحش واذا
قرا معربا بالالحان في غير الصلاة اختلفوا فيه وعامة المشايخ كرهوا الاستماع ايضا لانه تشبيه بالفسقة بما
يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان ومراد قوله عليه الصلاة والسلام زينوا القران باصواتكم القراءة
بنغمة

فصل اخر في الاحكام

المتعلقة بالقران وقراءته خارج الصلاة وفي الحجة اعلم ان حفظ القران مقدار ما تجوز به الصلاة فرض عين
على المسلمين وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القران على سبيل الكفاية على الامة وفي
الخانية رجل تعلم من القران مقدار ما تجوز به الصلاة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى له من صلاة
التطوع وفي الكبرى وتعلم الفقه اولى لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين
ثم اذا كان الرجل تعلم بعض القران ولم يتعلم البعض فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلاة التطوع
وفي الملتقط لا يجوز للمراة ان تتعلم القران من الاعمى ولا
امراة تتعلم القران من الاعمى ان تعلمت من امراة كانت احب
باس ان يعلم النصراني القران فربما يتوب اذا قال الكافر من اهل الحرب او الذمة علمني القران فلا باس ان يعلمه
ويفقهه في الدين وفي كراهية اهل سمرقند النصراني اذا تعلم القران ان يعلمه ويفقهه كذلك لانه عسى ان يهتدي
لكن لا يمس المصحف واذا اغتسل ثم مسه لا باس به وهذا قول محمد وقد ذكر القدوري عن ابي يوسف انه لا يترك
الكافر ان يمس المصحف من غير فصل غسل ويجب على المولى ان يعلم عبده من القران بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلاة
رجل يقرا القران ويخطئ في قراءته فسمع انسان ان علم انه لقن القران ان لا يدخل عليه الوحشة او يدخله
ولكن لا يخرج من الطبع ولا يقع بينهما عداوة فلقنه الصواب وان لم يكن في سعة من الامر وفي الخانية وتكلموا
في قراءة القران في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرا على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح
مضطجعا وكذا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة القران من المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب يكره
كتابة القران على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض اذا قال الرجل
بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد به قراءة القران ان يتعوذ قبله وان اراد به افتتاح الكتاب كما يقرا التلميذ على
الاستاذ لا يتعوذ به قبله لانه لم يرد قراءة القران الا ترى ان الرجل لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب
العالمين يحتاج الى التعوذ قبله والاولى في التعوذ جاز لكن لا احب ان اقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم انه
هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة فلا تحصل القراءة عقيب التعوذ وفي الحجة الاصح انه يتعوذ
من ركبتيه القران في غير الصلاة لا يجب عليه ان يتعوذ عند افتتاح كل سورة وفي الحجة ولو تعوذ وقرا ثم
سلم عليه انسان فرد السلام عليه انسان لا يجب فرد عليه او اجاب المؤذن او سبح وذكر او هلل ومجد لا يجب عليه
ان يعود التعوذ ولو قرا حمدا او اكل او عمل عملا كثيرا فانه يعيد الاستعاذة وذكر السيد الكامل ابو القاسم السمرقندي

اما ترك التسمية في سورة براءة اذا كتبها او وصلها بسورة الانفال اما اذا ابتداها فليتعوذ ولياتي بالتسمية تبركا
وتيمنا بها كافتتاح جميع الامور وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عن رجل ابتدا سورة براءة ولا يسمي قال اخطاء
وقال ابو القاسم الصحيح ما قال محمد بن مقاتل ان الرجل لو اراد ان يبتدي قراءة اية من السور كان مامورا ان يستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم فكذلك سورة براءة اذا اراد الرجل ان يقرا القران
يستحب ان يكون على احسن حالة فيلبس صالح ثوبه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم اي المعلم
وفي الخانية وان يكون على الطهارة ثم يتعوذ ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رجل يقرا القران وكلما انتهى الى قوله يا ايها الذين
امنوا قال لبيك يا سيدي فالاحسن ان لا يفعل ذلك ولو فعل ذلك في الصلاة قالوا لا تفسد والاوجه ان تفسد وفي
الترجيع بقراءة القران تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا باس واكثرهم على انه مكروه ولا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك ولا ينبغي لاحد
ان يستمع اليه ومعنى قوله تتخذ وكره في القرائين رجل يقرا القران كله في يوم واحد والاخر يقرا خمسة الاف قل هو
الله احد فان كان هذا قارئا فقراءة القران كله افضل وينبغي لحامل القران ان يختم القران في كل اربعين يوما وفي
السراجية وينبغي في كل سنة ختمتان وفي اليتيمة سئل عمر الحافظ عن المروي عن ابي حنيفة انه من قرا القران في السنة مرتين
فقد قضى حقه ان المراد به في سنة في عمره ام في كل سنة فقال بل في كل سنة واختلف مشايخنا في قارئ القران اذا اراد
ان يقضي حقه الواجب يقرا اية قال بعضهم يختم كل اسبوع وقال الحسن بن زياد في كل سنة مرتين والاحسن
ان يقال الختم في كل شهرين وبه افتى ابو عصمة وفي جامع الفتاوى ورايت في بعض النسخ لا يستوجب ان يختم في
ثلاثة ايام لقوله عليه الصلاة والسلام من قرا القران في اقل من ثلاثة ايام لم يفقه القران قال عبد الله بن المبارك رحمة الله
يعجبني ان يختم القران اول النهار وفي الشتاء اول الليل لانه اذا ختم اول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى
يمسي واذا ختم اول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح وفي فتاوى سمرقند ويكره الدعاء عند ختم القران
في شهر رمضان بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وهذا
قال ابو القاسم الصفار لولا ان يقول اهل هذه البلدة تمنعنا عن الدعاء لمنعتهم لكن هذا شي لا يفتى به لانه
لا ينبغي ان يقال للعامة ما لم يفهموا قراءة قل هو الله احد عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال
الفقيه ابو الليث هذا شي استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا باس به وفي النوازل قال الفقيه
وبه ناخذ لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القران في الصلاة وفي الخانية
اما في المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة القراءة في الاسباع جائزة وفي المصحف احب ويكره ان يصغر المصحف ويكتب بقلم
دقيق وفي اليتيمة اذا حفظ الانسان القران ثم نسيه فانه ياثم روي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا
اكبر من اية او سورة اوتيها الرجل فنسيها قال يوسف بن محمد وتفسير النسيان ان لا يمكنه القراءة في المصحف
سئل الثوري عمن سمع القران ومات واعظم اجرا استماعه اولى فقال سئل بعضنا ايضا عن قراءة القران
افضل ام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او التسبيح افضل من قراءة القران وسئل الجندي عن مصحف صار
قديما لا يصلح للقراءة هل يجوز ان يجلد به القران قال لا والذي عن الكواغد قال من الاحبار ومن التعليقات
يستعملها الوراقون من الغلاف فقال ان كان في المصحف او في كتب الفقه فلا يجوز به وان كان في كتب الادب والنحو
يكره لهم ذلك ثم رجل يكتب وعنده رجل يقرا القران لا يمكنه ان يستمع القران كان الاثم على القارئ لانه قراه في موضع
اشتغل الناس باعمالهم وفي الكبرى ولا شي على الكاتب ثم ولا يقرا القران في المخرج والمغتسل وفي الخانية
والمسلخ والحمام وفي القدوري اطلق محمد القراءة في الحمام وفي صلاة النوازل قراءة القران في الحمام على وجهين ان
رفع صوته يكره وان لم يرفع بل يقرا خفيا لا يكره هو المختار وفي النصاب وعليه الفتوى وفي الصيرفية قال
القاضي الامام بديع الدين لو كان في الحمام وحده ويرفع صوته لا يكره وفي التهليل والتسبيح لا باس وان رفع وقال
ظهير الدين يكره ايضا وفي فتاوى القاضي برهان الدين انه كان يرفع صوته يكره والا فلا ولا باس بالخلوة
والجامعة وفي الخانية قراءة القران في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس
بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولم يرفع ولا يرفع صوته لا باس به واما قراءة الماضي والعرف
ان كان مسكنا لا يشغله العمل والشي جاز وكذا الاملا ولا باس بالخلوة والجامعة في بيت فيه مصحف لانه بيوت المسلمين
لا تخلو عن ذلك ثم قراءة القران عند القبور يكره عند ابي حنيفة وعند محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد
هل ينتفع والمختار انه ينتفع لان الاخبار وردت بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجل
مات فاجلس وارثه يقرا القران على قبره تكلموا فيه منهم من قال يكره ذلك والمختار انه ليس بمكروه والجواب ويكون
الماخوذ بهذا الباب قول محمد وفي اليتيمة سالت والدي عن ختم القران ليلة البراءة او في اخر شهر رمضان
ويوم الجمعة فقال هو مندوب وسال الحلواني عن امام يقرا مع اهل جماعته كل غدوة بعدما فرغ من صلاته
جاهرا اية الكرسي وشهد الله انه لا اله الا هو واخر سورة البقرة هل يجوز له ان يعتاد هذه العادة فقال لا
باس والافضل الاخفاء وسئل عن احياء ليلة القدر بقراءة القران اولى ام بصلاة التطوع فقال قراءة القران
في الصلاة اولى وبعض هذه المسئلة بالتي في كتاب الاستحسان وفي واقعات الناطفي الرجل اذا امكنه ان

ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم افضل من
الصلاة لانه جاء في الخبر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الركوع

اختلف المشايخ في وقت الركوع عامتهم على ان وقته بعد ما فرغ من القراءة قالوا اذا اتم بقية القراءة في
حالة الخرور للركوع لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة والاول اصح وفي جامع الجوامع
والقدر ما يتناول الاسم وان يكون اقرب الى تمام الركوع واذا ركع يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
ولا يستطبق عنده وكان ابن مسعود واصحابه يقولون بالتطبيق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى
ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره ولا ينكس راسه ولا يرفعه معناه ويسوي راسه بعجزه فاذا اطمان راكعا رفع
راسه والطمانينة ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد لو تركها لا تفسد صلاته وعند ابي يوسف والشافعي
فرض حتى لو تركها تفسد صلاته وفي النوازل سئل عن رجل ركع ولم يرفع راسه من الركوع وخر ساجدا قال
ابو بكر في قول ابي حنيفة ومحمد جازت صلاته وفي قول ابي يوسف لا يجوز ثم ذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف
قال سالت ابا حنيفة عمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود قال لا تجزيه صلاته قال ابو يوسف وانا اقول لا تجزيه
صلاته وفي صلاة الاثر عن هشام عن محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف ثم وان طاطا راسه
في الركوع قليلا ولم يعتدل فظاهر الجواب عن ابي حنيفة انه يجوز وروي الحسن انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز
قال مشايخنا اذا كان بحال لو نظر الناظر اليه من بعيد لم يشكل عليه انه في الصلاة او خارج الصلاة يجوز فان اشكل عليه
لا يجزيه والله اعلم

فصل في السجود

السنة في السجود ان يسجد على الجبهة والانف واليدين والقدمين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يتادى
بوضع الانف وفي جامع الجوامع لخده وذقنه الا اذا كان بجبهته عذر وفي التجريد يجوز عند ابي حنيفة مع الكراهة
ولو سجد على الجبهة دون الانف يجوز اتفاقا وعند الشافعي لا يجوز قال شمس الائمة الحلواني ذكر الانف وهو اسم
لما صلب من الانف دليل على انه لا يكفيه على ان يسجد على ما لان من الانف وهو الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب
من انفه من الارض بالقدر الممكن والسجود على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا وقال زفر والشافعي هو
واجب وفي جامع الجوامع سنة عندنا وفي الحجة واذا سجد على مقدم راسه لا يجوز ولو وضع الراس والقدمين
ولم يضع اليدين جاز ووضع القدمين على الارض حالة السجود فرض فان وضع احدهما دون الاخرى يجوز وفي
الصحيح اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكر الكرخي في كتابه والخصاف في مختصره وفي الخانية
ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض ثم ولو سجد على كور عمامته وفي المنافع وهو دورها وفي القدوري او
فاضل ثوبه جاز وفي الفتاوى العتابية ولو سجد على فخذه لا يجوز اذا الركبتين غليظا ثم انه كان لدفع الاذى لا يكره وان
كان لئلا يصيبه التراب يكره ثم ويضع راحتيه واصبعيه وفي الهداية ويجافي بطنه عن فخذيه وقيل اذا
كان في الصف لا يجافي كيلا يؤذي جاره ثم ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه وفي جامع الجوامع مالك يفترش
في النفل وفي الحجة والساجد ان لم يضع الذراعين على الارض ثم ويعتدل لاعتدال الطمانينة وانه ليس
بفرض عند ابي حنيفة ومحمد ولكنه لو تركه يكره عند ابي حنيفة انه قال اخشى ان لا يجوز صلاته والمراة تلصق بطنها
بركبتيها ولا تجافي بعضدها وفي الباقي كالرجل وفي شرح الطحاوي والمراة تخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل ولا
وتلزق بطنها بفخذيها وفي الولوالجية ولا تجافي بطنها عن فخذيها في ركوعها وسجودها ثم نفس الاعتدال في
الركوع والسجود اذا لم يكن فرضا عند ابي حنيفة يكون واجبا او سنة عنده قال ابو عبد الله الجرجاني لو تركها
ساهيا لا يلزمه سجدتا السهو ولو تركها عامدا يكون مسيئا وذكر الكرخي انه واجب لو تركه ساهيا يلزمه سجدتا السهو
ولو تركه متعمدا ذكر صدر الاسلام يلزمه الاعادة وفي الحجة ولو كان في موضع سجوده شوك كثير او قوطات زجاجة
وقراضات زجاجة فرفع راسه من السجدة قبل الامام ثم اعادها الى السجدة قال يعود وسئل عمن هو صلى ثم ترك كذا
بعد السلام ان عليه سجدة ولكن لا يدري اصلية كانت ام سجدة تلاوة ولا يقع تحريه على شي يعيد ترددها كلمات كثيرة

فصل فيما ينبغي للمسلم ان يفعله في صلوته

فصل في القعدة الاخيرة يجب ان يعلم ان القعدة الاخيرة فرض عندنا وفي جامع الجوامع الشافعي واجب مالك سنة
وقدر الفرض فيها مقدار قراءة التشهد وفي المنافع وهو الى قوله عبده ورسوله وقيل القدر المفروض ما ياتي
فيه بكلمة الشهادتين والاول اصح ثم والسنة في القعدة الاولى والثانية ان يفترش رجله اليسرى فيقعد عليها
وينصب اليمنى نصبا وفي شرح الطحاوي ويوجه اصابع رجليه الى القبلة وفي الوافي ويضع يديه على فخذيه باسطا
اصابعه وفي التجريد وقال الشافعي يفعل في القعدة الاولى مثل ذلك وفي الثانية يخرج رجليه من الجانب الاخر
ويجلس على الارض وفي الكافي قال مالك يتورك في القعدتين وفي المحيط وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه

اليمنى صح

اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة وهو الاصح وفي البتيمة سئل خير الوبري عن رجل كان لا يتم الركوع
هل من حقه ان يقضي هذه الصلوات وباي شي من ذلك يقول ابي يوسف والشافعي امر بالحفظ بيشتغل بالتطوعات فقال
ما دام وقت الصلاة باقيا يؤمر بالاعادة واذا خرج لا ولو عاد ما يثاب عليها ثم على الرواية التي شرطنا فيها رفع الراس
من الركوع يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وكذلك في السجدة اذا شرطنا رفع الراس يكفي بادنى ما يطلق عليه اسم
الرفع والعود الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين والركوع فرضين عند ابي حنيفة فيهما شيان هذه
ملا

فصل في الخروج من الصلوة

نلاف
بفعل المصلي فرض وذلك بان يبني على صلاته صلاة اخرى فرضا او نفلا او يضحك قهقهة او يحدث عمدا او يذهب ويسلم
وما لا يليق بغرض وفي جامع الجوامع وعند الشافعي الخروج بلفظ السلام فرض وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا طلعت الشمس
بعد ما قعد قدر التشهد ولم يسلم ولم يفعل شيئا مما ذكرنا فسدت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وبني على هذا مسائل
واما واجبات الصلاة فالمذكور في شروح المشايخ انها ستة احدها تعديل الاركان عند ابي حنيفة ومحمد وفي المغرب
والمراد بتعديل الاركان في الصلاة تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين والثانية
تعيين الفاتحة للقراة في الاوليين والاقتصار على قراة مرة وتقديمها على السورة وتعيين الاوليين للقراة وقراة
ثلاث ايات بعدها وقراة الفاتحة عندهما في ظاهر الرواية وعند الكلبي في رواية الحسن بن زياد والثالثة القعدة
الاولى في ذوات الاربع والثلث من الفرايض والواجبات والرابعة قراة التشهد في القعدة الاولى سنة مؤكدة
وفي السغناقي والاوضح انها واجبة وفي الكافي وعند الشافعي فرض وفي خزانة الفقه والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة واجبة وفي البتيمة وذكر السرخسي في اول كتاب الصلاة ان
التطوع يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى وفي الفريضة لا يصلي عندنا وعند عامة المشايخ يصلي
والخامسة قراة القنوت في الوتر والسادسة تكبيرات صلاة العيد وههنا اشيا اخر وهي من جملة الواجبات
احدها الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وبعضهم قالوا هو السنة والصحيح انها واجبتان ويجب سجود السهو
بتركها والانصات عند قراة الامام للمقتدي ومتابعة الامام على اي حال وجده وان لم يكن من حسابه محسوبا
من صلاته وسجدة التلاوة وسجدة السهو وفي الكافي ورعاية الترتيب في فعل متكرر كالسجدة حتى لو ترك
السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلاته اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود
فرض لان الصلاة لا توجد الا بذلك واصابة لفظ السلام وما زاد سنة او ندب وفي السغناقي المشروع
في الصلاة ركنا او فرضا انواع منها ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة ومنها ما يتعدد في كل الصلاة كالقراة ومنها
ما يتعدد في كل ركعة كالقيام والركوع ومنها ما يتعدد في كل ركعة كالسجود والترتيب ليس بشرط فيما يتحد
في كل الصلاة او في كل الركعات وبين السجود في كل الصلاة واما سنن الصلوة فمن جملتها رفع اليدين مقارنا لتكبيرة
الافتتاح وقد ذكرنا المسئلة مع فروعها في فصل تكبيرة الافتتاح ومن جملتها نشر الاصابع عنده وقدم وجهر
الامام بالتكبير اعلاما للناس بالشروع وتكبيرة المقتدي في اول القيام مع الامام عند ابي حنيفة وبعد تكبيره
عندهما وقد مرت المسئلة من قبل والثنا والتعوذ والاخفا بهما والتعوذ لاجل القراة عند محمد ياتي به من يقرا
وحين يقرا حتى قال لا يتعوذ المقتدي والمسبوق يتعوذ اذا قام الى قضا ما سبق به وفي الوقاية ويؤخر
تكبيرات العيد وفي الخلاصة فالا لتعوذ الامام قول ابي يوسف اصح وفي الخانية المسبوق اذا قام الى قضا
ما سبق به قالوا ان يتعوذ كالتحسين والتسمية والاخفاء والتامين يأتي به الامام والقوم جميعا ويخفونه
والاعتماد بيمينه على يساره ويكون موضعه تحت السرة عندنا وفي السغناقي وهو الافضل عندنا وفي
التحفة وقال مالك السنة ارسال اليدين حالة القيام وفي الخلاصة وعند الشافعي يضعهما على الصدر وفي
الطحاوي المراة تضع يدها على صدرها بالاتفاق وفي الهداية ثم الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد حتى لا يرسل حالة الثناء والتكبير للركوع واذا رفع راسه سنة والتسبيح فيه ثلثا وفي الكافي وقال
مالك التسبيح في الركوع والتسبيح في السجود فرض ووضع اليدين والركبتين سنة في السجود خلافا لزفر والشافعي
وفي السراجية اذا رفع راسه من الركوع يرسل يديه ولا ياخذهما وعليه الفتوى ثم واخذ الركبتين باليدين
في الركوع وتفريج الاصابع والتكبير اذا خر ساجدا والتسبيح في السجود ثلثا وافتراش رجله اليسرى والقعود عليها
ونصب اليمنى نصبا وقد مرت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند القعود والدعا بما يشبه الفاظ القران
ولا يشبه كلام الناس وقد قيل يرفع سبابته اليمنى في التشهد عند قوله اشهد ان لا اله الا الله عند ابي
حنيفة ومحمد والشافعي وسياتي هذا مشبعا في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى وقال في ظاهر الاصول لا يرفعها
وهو كذا روي عن ابي يوسف وذكر في الحاوي عن ابي يوسف انه روي في الاشارة حديثا مفسرا وذكره الاملاي
وقول اكثر المشايخ انها تستحب وقد قيل قراة القران في الاخريين في الفرايض والخروج بلفظ السلام عن يمينه
وعن يساره سنة ومن جملة السنن باب الاذان وهي مسايل انواع وفي السغناقي ثم الكلام ههنا في مواضع
في تفسيره لغة وشريعة وفي سببه وصفته وفي كيفيته وفي سنته وفي المحل الذي شرع فيه وفي وقته فيما يجب على السامعين

السامعين عند الاذان فان الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وفي الشريعة عبارة
عن الاعلام مخصوص في اوقات مخصوصة وفي السراجية ذكر حسام الدين الصحيح عن الاذان والاقامة بدعة
ثم التثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة حسن ويكره التثويب في ساير الصلاة هكذا
هو لفظ الجامع الصغير وذلك في الاصل لا تثويب الا في صلاة الفجر عندنا وقال يعقوب لا ارى باسا ان يذهب المؤذن
الى باب الامير في ساير الصلاة ويقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك
الله وكذا كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي تخص بنوع اعلام ومشايخنا اليوم لم يروا بالتثويب
باسا في ساير الصلاة في جميع الناس لانه حدث بالناس تساهل في الامور الدينية ويعتبر في ذلك ما يتعارفه كل قوم
حكي عن محمد بن سلمة انه كان يتجمع وكان عادة اهل سمرقند قبل هذا وهكذا اختاروا مشايخنا بخارى الصلاة
الصلاة او قامت قامت وفي فتاوى الحجة ويكره للمؤذن ان يقول الصلاة الصلاة ثم يؤذن لانه خلاف السنة
وعن ابي حنيفة ينبغي للمؤذن ان يمكث بعد الاذان قدر ما يقرا الانسان عشرين اية ثم يثوب ثم يصلي ركعتي الفجر ثم يؤذن
قليلا ثم يقيم وفي الخلاصة وفي الظهر اربع ركعات يقرا في كل ركعة عشر ايات ثم يقيم وكذلك العشاء والعصر
يصلي ركعتين يقرا في كل ركعة عشر ايات وعن ابي يوسف ان التثويب الذي يثوب الناس في الفجر بين الاذان والاقامة
حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين حسن وهذا هو التثويب المحدث والمراد التثويب القديم وذكر في الاصل كان
التثويب الاول في صلاة الفجر بعد الاذان الصلاة خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن والمراد
المحدث قال بعض مشايخنا ان محمد يقوله في الاصل فاحدث الناس هذا التثويب لا نفس التثويب فان التثويب الاول
الصلاة في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم بعد الاذان فالناس جعلوها في الاذان ومن مشايخنا من قال اراد
بقوله فاحدث الناس هذا التثويب لا نفس التثويب فان التثويب الاول الصلاة خير من النوم ثم ان التابعين اهل
الكوفة احدثوا هذا التثويب وهو قول حي على الصلاة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة ومعنى التثويب العود الى الاعلام
بعد الاعلام من ثاب يثوب بمعنى رجع قال ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ولو ترسل في الاقامة وحدر في الاذان
او ترسل فيهما او حدر فيهما فلا باس وفي الينابيع ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك
يفرق بين كل كلمتين الى اخر الاذان والحذر الوصل والسرعة وفي الملتقط ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه
في العلم والجاه جاء وقت الصلاة سوى المؤذن وفيه الامامة افضل من الاذان والتسبيح انه دعا الى العلم

نوع اخر في اذان المحدث والجنب

ويبا ان من يكره اذانه ومن لا يكره اذانه قال محمد في مؤذن اذن على غير وضوء واقام اجزاه ولا يعيد فالجنب ان يعيد
وان لم يعيد اجزاه وفي الخانية والاهلية يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة وفي الخلاصة
وينبغي ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة من المشايخ ذلك والافضل ان يكون المؤذن هو المقيم
وفي الكافي والاولى ان يتولى العالم امر الاذان وفي الخانية الصغير الحسامي قال يعقوب رايت ابا حنيفة
يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس فهذا يدل على ان الحق ان يكون المقيم هو المؤذن ثم يجب ان يعلم بان الكلام ههنا
في الفصلين في الكراهة والاعادة اما الكلام في الكراهة فنقول ذكر بعض المشايخ في شروحهم انه يكره الاقامة
مع الحدث باتفاق الروايات لانه يقع الفصل بين الاقامة والصلاة وموضع الاقامة ان يتصل بها اداء الصلاة وكذلك
يكره الاذان مع الجنابة باتفاق الروايات وفي كراهة الاذان مع الحدث روايتان بعض مشايخنا ذكروا في شروحهم
عن ابي حنيفة ان اذان المحدث واقامته جايزان من غير كراهة وهو رواية عن ابي يوسف واما الكلام في الاعادة فاذان
المحدث لا يعاد وكذلك اقامته واذان الجنب واقامته على طريق الاستحسان لتغلظ حكم الجنابة وخفة حكم الحدث
وفي رواية لا يعاد وكان قال بعض مشايخنا والاشبه ان يعاد اذان الجنب ولا تعاد اقامته لان تكرار الاذان
مشروع في الجملة كما في الجمعة واما تكرار الاقامة فغير مشروع اصلا ثم ان محمدا قال في الجنب احب الي ان يعيد وان لم يعيد
اجزاه قيل يحتمل ان يكون معنى قوله اجزاه جواز الصلاة بغير اذان لحصول المقصود قال في الاصل وليس على النساء
اذان ولا اقامة قال في الجامع الصغير والمراة اذا اذنت يعاد اذانها وان لم يعيد والجاز وذكر في الاصل ويكره اذان
المراة ولم يذكر انه هل يعاد وقوله في الكتاب فان لم يعيد واجاز يحتمل جواز الصلاة بغير اذان ويحتمل الجواز في اصل
الاذان لما مر ولم يذكر في الجامع الصغير حكم اذان الصبي وذكر الفقيه ابو الليث في شرحه اذا اذن الصبي لا يعقل ويحوز
يعاد ذلك وفي السراجية اذان الصبي المراهق لا يكره الا في رواية عن ابي حنيفة ويكره الاذان قاعدا الا اذا اذن
لنفسه وفي الخانية ولو اذن لا يعاد ويكره اذان السكران ويستحب اعادته وكذا يكره اذان الفاسق ولا يعاد
اذانه لحصول المقصود وان اشترط على الاذان اجرا فهو فاسق وفي الخانية وان لم يشارطهم على شي لكنهم عرفوا
حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا وطاب له ذلك وفي جامع الجوامع وكذا الامام مثلا وفي الشافعي وفي
فتاوى الحجة ولو اخر المؤذن الاقامة ليحضر اهل المسجد جاز وفي الملتقى ان تاخير المؤذن وتطويل القراة لادراك
بعض الناس حرام هذا اذا امال لاهل الدنيا تطويلا وتاخيرا يشق على الناس فالحاصل ان التاخير القليل لاعانة
اهل الخير مكروه ولا باس بان ينتظر الامام انتظارا وسطا ثم يجوز اذان العبد والقروي واهل البادية وولد الزنا

والاعمى من غير كراهة ولكن غيرهما اولى وكذا يجوز اذان من يؤذن في بعض الصلاة دون البعض بان كان في السوق نهارا وفي السكة ليلا من غير كراهة وغيره اولى وان اذن رجل واقام غيره ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا وفي المنظومة وفي باب الشافعي لا يقيم في غير من يؤذن والسبق في كل الصلاة احسن فان اذن واقام ولم يصل مع القوم يكره لانه ان كان صلى فيما تنفل بالاذان وانه غير مشروع فان كان لم يصل فقد جمعهم على الخير فلا فهو غير مكروه والله تعالى اعلم

نوع اخر في الفصل بين الاذان والاقامة

قال في الجامع ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهذا قول ابي حنيفة وقالا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة وفي الجامع الصغير الحسامي مقدار ركعتين او اربع ويجب ان يعلم بان الفصل بين الاذان والاقامة في سائر الصلوات مستحب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من اكله او شارب من شربه واعتبر الفصل في سائر الصلاة بالصلاة حتى قلنا ان في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون او مستحب فالاولى للمؤذن ان يتطوع بين الاذان والاقامة جاء في تفسير قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا انه المؤذن يدعو الناس باذانه ويتطوع بعده قبل الاقامة ولم يعتبر الفصل في المغرب في الصلاة لان الفصل بالصلاة في المغرب يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقته وهو مكروه واذا لم يفصل بالصلاة في المغرب بماذا يفصل قال ابو يوسف ومحمد يفصل بجلسة خفيفة وقال ابو حنيفة يفصل بالسكوت وفي الخلاصة وقال الشافعي يفصل بركعتين خفيفتين اعتبارا بسائر الصلاة ثم انه عند ابي حنيفة مقدار السكتة ما يقرا فيه مقدار ثلاث ايات قصار او اية طويلة وروي عنه انه قال مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما مقدار جلسة الخطيب بين الخطبتين من غير ان يطول ويمكن مقعدته على الارض

نوع اخر في بيان الصلوة

التي لها اذان والتي لا اذان لها وفي التي امر فيها لا يؤتى بها وليس لغير الصلاة الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين اذان ولا اقامة ولا يؤذن للصلاة قبل الوقت وقال ابو يوسف والشافعي يؤذن لصلاة الفجر في النصف الاخير من الليل وفي الحجة ثم اذا طلع الفجر يعيد الاذان عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد والفتوى على قول ابي حنيفة واجمعوا على ان الاقامة قبل الوقت لا تجوز وفي الخانية في الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للثانية ولا يؤذن

نوع اخر

في تدارك الخلل الواقع فيه اذا غشي على المؤذن ساعة في الاذان والاقامة فالجواب الى ان يبتدي بهما من اولهما ولو لم يبتدي بهما واتمهما جازت صلاتهم وكذلك لو رعف او احدث فيهما فذهب وتوضا ثم جاء فالجواب الى ان يبتدي بهما من اولهما قال مشايخنا الاولى ان يتم الاذان ان احدث في الاذان او تم في الاقامة ان احدث في الاقامة ثم يذهب ويتوضا وكذلك لو مات المؤذن في الاذان او ارتد والعياذ بالله فالاولى ان يبتدي غيره وان لم يبتدي غيره واتمه جاز واذا اذن تمامه ثم ارتد فان اعتد باذانه واقام واخر يقيم بهم ويصلي جاز وان استقبلوا الاذان كان اولى وفي اليتيمة سئل عمن يقف في خلال الاذان قال لا يعيد قال هذا اذا كانت الوقفة كبيرة بحيث تعد فاصلة فاما اذا كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال فانه لا يعيد وفي الخانية اذا احصر المؤذن في خلال الاذان والاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا اخر في الاذان او في الاقامة فخرج عن الاعتبار يستقبل غيره واذا قدم المؤذن في اذانه او في اقامته بعض الكلمات على البعض نحو ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله قبل قوله اشهد ان لا اله الا الله فالاصل في هذا ان ما سبق به او انه لا يعتد به حتى يعيده في موضعه وان مضى على ذلك جازت صلاتهم وان استيقن قبل الشروع في الصلاة بان علم بعد ما قال قد قامت الصلاة الا انه في الاذان فانه يتم الاذان به ثم يقيم ثم يصلي الاذان قال يتم الاذان ولم يبين صورة الامام وقد قال الناطقي في هدايته لو كان بينها اذا نعس فيها اذا نام في الموضع الذي جعلها اقامة وقد ذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار صورته بعود الى قوله حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واذا ظن الاقامة من اولها اذانا فاتمها اذانا ينبغي ان يقيم الاقامة لان النعس في كلها ولو الحق تاخرها قد قامت الصلاة وصلى بها جاز ولو انه حين عمل في الاقامة ما عمل ظن ان ذلك لا يجوز به فاستقبل الاذان واكملها من اوله ثم اقام وصلى فانه يجوز لانه اتى باحسنهما وفي اليتيمة سئل حسن بن علي رضي الله عنه عن الامام اذا تبين له في خلال الصلاة انه لم يكن على وضوء وقد رجل حاسا عنه هل يبني اعادة الاقامة قال لا وفي السراجية الاقامة افضل من الاذان

نوع اخر

فمن يقضي الفوائت بعضها باذان واقامة او بغيرها ومن فاتته صلاة عن وقتها فقضاها في وقت اخر اذن لها واقام واحدا كان او جماعة وفي الهداية فان فاتته صلاة اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة وعن محمد انه اقام بعدها ولا يؤذن قالوا يجوز ان يكون هذا على قولهم جميعا فان اكتفوا بالاقامة لكل صلاة جاز وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندواني فالاحسن ان يؤذن ويقيم للاولى ثم بعد ذلك يقضي كل صلاة باقامة من غير

اذان وذكر الامام الصفار فان صلوا بغير اذان واقامة وجماعة يجوز وفي الذخيرة قال ابو سعيد البردعي الاحسن ان يؤذن ويقيم لكل صلاة ليكون القضاء على هيئة الاداء وفي الاصل اما كان الخبر في الباقي اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس قيل يشترط كلاهما وفي الجامع الهادي قوم ذكروا فساد صلاة صلوها في غير وقت الصلاة فقضوها باذان واقامة في غير المسجد الذي صلوا فيه تلك الصلوة مرة فان ذكروها في وقتها صلوها في ذلك المسجد لا يعيدون الاذان والاقامة فان صلوها فايتة في ذلك المسجد صلوها وحدانا

نوع اخر في المتفرقات

من هذا الفصل واذا صلى رجل في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه من غير كراهة وفي التجريد وان اذن فهو افضل والمسافر اذا صلى وحده وترك الاذان والاقامة او ترك الاقامة فانه يكره له ذلك والمقيم اذا صلى وحده بغير اذان ولا اقامة لا يكره والعرق وهو ان المقيم اذا صلى بغير اذان ولا اقامة خفيفة ولكنه صلى باذان واقامة من حيث الحكم وا الاعتبار فاما المسافر فقد صلى بغير اذان ولا اقامة حقيقة وحكما فيكره له ذلك واذا اذن المقيم واقام وحده فقد احسن وكذا ان اقام ولم يؤذن روي عن عطاء وعن سلمان انه قال اذا صلى الرجل وحده ان صلى باقامة صلى معه ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى وراءه من ملائكة الله صفوف قال القاضي صدر الاسلام اذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره وقال القدوري في شرحه روي عن ابي حنيفة رحمه الله في الجماعة اذا صلوا في المسجد بغير اذان ولا اقامة انهم اساؤوا ولا يكره للواحد وفي الفتاوى العتابية ولو اذن واقام في الصحراء وهو منفرد فحكمه حكم المنفرد في انه يجمع بين التسبيح والتحميد وكذا في الجهر والمخافتة وفي الحجة ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان ولا اقامة ولا يكره في البيوت ولا يكره والكروم والضياع القرى والمصر اذا ظهروا ان اذنوا كان اولى ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب قال عليه الصلاة والسلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال الشيخ شمس الائمة الحلواني تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هي الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حتى لو سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه الصلاة والسلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قال نال الثواب المعهود وان لم يقله لم ينل فاما ان ياثم او يكره ذلك فلا واما اذا اراد الجواب باللسان لنيل الثواب الموعود فكلما تشهد يقول كما يقول المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وفي المضمرات ذكر في التمهيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير لا حول ولا قوة الا بالله فقال لا عصمة من معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بمعونة الله ومن لم يرد الحول والقوة فهو الله يصبر كا قرا وفي فتاوى الحجة روي عن سعيد بن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الاذان وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا غفرت ذنوبه وفي المنافع في بيان معاني كلمات الاذان الله اكبر الله اكبر اما الله اسم المعبود القدير بانه اكبر للتفضيل وتقديره الله اكبر من كل ما اشتغلتم به قوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منه اي عن تخالف لكم فيما دعوتكم اليه فلما فرغ من الايمان والاعلام بالايمان امرهم بالصلاة ووعدهم بالفلاح لكيلا يتكاسلوا وقيل معنى قوله اشهد ان لا اله الا الله اي اشهد ان الله واحد لا شريك له فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا يجيركم من عذابه احد ان لم تؤدوا امره وتصدقوا رسولكم في الامر باقامة الجمعة وهذا معنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله والاذان في الحقيقة هو قوله حي على الصلاة حي على الفلاح حتى لا يحنث الحالف بان لا يؤذن بقوله حي على الصلاة حي على الفلاح اي اسرعوا الى اداء الصلاة فانه قد حان وقتها فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها وصلوها بالجماعة ومعنى قوله حي على الفلاح اي اسرعوا الى ما فيه نجاتكم ودعا ذكر فاقيموها تنجوا من عذابه الا انه عني بالمجموع اذ ان المقصود منه اعلام الوقت وفي مجموع النوازل رجل يقرا القران فسمع الاذان فان كان هذا الرجل في المسجد يمضي على قراءته ولا يجيب المؤذن وان كان في منزله وان لم يكن هنا اذان مسجده لا يجب المؤذن لا يمضي في قراءته وان كان هذا اذان مسجده يقطع القران ويجيب المؤذن قال الشيخ الامام الحسن السعدي رايت امام الهدى ابا منصور في المنام فقال اي حسن اترى ان الله تعالى غفر لامراة لم تفرط قلت بماذا قال باسماع الاذان واجابة المؤذن وفيه ان امر الاجابة افضل من امر الاذان سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليه قال اجابة مسجده بالفعل وفي الحجة ويكره الكلام والذهاب عند الاذان رجل دخل مسجدا صلى فيه اهله فانه يصلي وحده من غير اذان واقامة ويكره له ان يصلي بجماعة باذان واقامة والاصل في ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين الحيين من الانصار واستخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فرجع بعد ما صلى عبد الرحمن فدخل فجمع اصحابه وصلى عليه السلام بهم فلو كان يجوز اعادة الصلاة في المسجد لما ترك الصلاة في المسجد مع ان الصلاة في المسجد افضل ولان في هذا تعليل الجماعة لان الجماعة اذا كانت لا تفوتهم لا يعجلون في الحضور فان كل واحد يعتمد على الجماعة لان الجماعة اذا كانت لا تفوتهم ولهذا وقع الفرق بين هذا وبين ما اذا صلى فيه قوم ليسوا من اهله حيث كان لاهله ان يصلوا فيه بجماعة باذان واقامة وروي عن ابي يوسف في الفصل الاول انه قال انما تكره تكرار الجماعة اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى واحد بواحد او باثنين بعد ما صلى فيه اهله فلا باس به لما روي ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فدخل أعرابي فقام يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق
على هذا فيقوم ويصلي معه فقام أبو بكر رضي الله عنه وصلى معه وروي عن محمد أنه لم ير بالتكرار بأسًا إذا صلوا أول
بزاوية المسجد على سبيل الخفية وإنما يكره إذا صلى على سبيل التداعي والاجتماع وفي اللؤلؤيات وإن لم يقم مقام الأول وبه
يأخذ وقال الشافعي لا بأس بتكرار الجماعة وفي الملتقط ولو صلى بعض أهل المسجد بأذان وإقامة وجماعة ثم دخل الإمام وبقية
الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للأولى جماعة من أهل المسجد إذا أتوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لا يسمع
غيرهم وصلوا ثم حضر قوم من أهل المسجد إذا أتوا في المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريقان يتخير فيصلي فإن تغير لحنًا وحده
أو ما أشبه ذلك كره قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني إنما يكره ذلك فيما إذا كان من الأذان أما قوله حي على
الصلاة حي على الفلاح فلا بأس بإدخال المد فيه المؤذن إذا لم يكن عالمًا بأوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين
ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان والإقامة بشيء لأن ذلك يشبهها بالصلاة وإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال
وإذا انتهى المؤذن إلى قوله قد قامت الصلاة له الخيار إن شاء أتمها في مكانه وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة إطلاقًا ما
إنما كان المؤذن أو لم يكن وفي الذخيرة وإن كانت المسافة بعيدة لا إمام والإمام حاضر أتمها في المكان الذي
بدأ وفي الحاوي عن أبي حنيفة أنه قال أكره للمؤذن أن يمشي في الإقامة بل حتى يفرغ ثم وإذا سلم الرجل على المؤذن
في أذانه أو عطس رجل روي عن أبي حنيفة أنه يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك إذا فرغ
وعن محمد لا يفعل شيئًا من الأذان وإذا فرغ من الأذان رد السلام وشمت العاطس إذا كان حاضرًا وعن أبي يوسف
لا يفعل شيئًا من ذلك لا قبل الفراغ من الأذان ولا بعده وهو الصحيح ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر
غير العربية وإن علم الناس أنه أذان فقد قيل بأنه يجوز

فصل في بيان آداب الصلوة

فنقول من آداب الصلاة إخراج الكفين من الكمين عند التكبير ومنها أن يكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده وفي
الركوع إلى أصابع رجليه وفي السجود إلى أرنبة الأنف وفي قعوده إلى حجره وسيأتي ذلك بتمامه في الفصل الثالث
إن شاء الله تعالى ومنها كظم الأنف إذا تثاءب فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه ومنها دفع السعال عن نفسه ما استطاع
ومنها أن لا يمسح التراب والعرق عن وجهه بعد ما قعد قدر التشهد في آخر الصلاة هكذا ذكر الشيخ الإمام نجم الدين
النسفي في الخصائل واعلم أن هذه المسألة على وجوه أحدها إذا مسح جبهته بعد السلام روي أنه لا بأس به بل يستحب ذلك
لأنه قد خرج من الصلاة وفيه إزالة الأذى به نصًّا لأنه عن نفسه والثاني إذا مسح جبهته بعد الفراغ من أعمال الصلاة
قبل السلام روي أنه لا بأس به نصًّا لأن هذا دون الخروج من أعمال الصلاة والذهاب وقد أبيح له الخروج والذهاب
قبل الخروج حتى لو ذهب ولم يسلم تمت صلاته فما دون الخروج والذهاب أولى أن يكون مباحًا والثالث إذا مسح
جبهته بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي أنه لا بأس به وذكر الشيخ شمس الأئمة
الحلواني إذا اختلف ألفاظ الكتب في هذا الوجه ذكر في بعضها لست أكره ذلك وذكر في بعضها لا أكره ذلك بعض
مشايخنا قالوا لا مقطوع عن قوله أكره لقوله لأني وقوله لا أكره تأكيد له معناه لا يفعل فصارت هذه اللفظة وقوله
أكره ذلك سواء وهذا القائل استدل بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال أربع من الجفاء وذكر من جملتها وأن تمسح
جبهتك قبل أن تفرغ من صلاتك وقال بعضهم قوله متصل بقوله أكره فصار هو اللفظ على قول هذا القائل بما روي عن
ابن عباس رضي الله عنه أنه قال بت في بيت خالتي ميمونة رضي الله عنها فبعث أطلع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على
يساره فحولني إلى يمينه ورأيته يمسح العرق في جبينه الرابع إذا مسح جبهته في خلال الصلاة ففي ظاهر الرواية
لا بأس به وقال أبو يوسف أحب إلي أن يدعه وقال محمد في الأصل إذا كان الإمام مع القوم في المسجد فإنه يقوم الإمام
والقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وقال الحسن بن زياد إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
قاموا إلى الصف وإذا قال مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلاثة وقال الحسن بن زياد إذا قال المؤذن هذا إذا
كان المؤذن غير الإمام والإمام حاضر في المسجد فأما إذا كان الإمام خارج المسجد فإن دخل المسجد من قبل الصفوف
اختلفوا فيه قال بعضهم إذا رأوا الإمام يقومون وقال بعضهم ما لم يأخذ الإمام مكان الصلاة لا يقومون وقال
بعضهم إذا اختلط الإمام بالقوم قاموا وقال بعضهم كلما جاوز صفًّا قام ذلك الصف وإليه مال شمس الأئمة الحلواني
والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده والشيخ شمس الأئمة السرخسي وإن كان الإمام دخل المسجد قدامهم يقومون كلما رأوا
الإمام وإن كان الإمام والمؤذن واحدًا فإن أقام في المسجد فلا ذكر لهذه المسألة في الأصل ومشايخنا اتفقوا على
أنهم لا يقومون ما لم يفرغ الإمام في المسجد ثم الإمام متى يأتي بالتكبير قال أبو حنيفة يكبر قبل قوله قد قامت الصلاة
هكذا فسر في النوادر فظاهر ما ذكر في الكتاب يوجب التكبير بعد فراغه من قوله قد قامت الصلاة قال الإمام
الأجل شمس الأئمة الحلواني والصحيح ما ذكر في النوادر قال أبو يوسف ينتظر فراغ المؤذن من الإقامة قال أبو يوسف
فإذا فرغ منها كبر هذا بيان الأفضلية ولو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الإقامة كما قال أبو يوسف جاز عند أبي حنيفة
ولو كبر قبل قوله قد قامت الصلاة كما قال أبو حنيفة جاز عند أبي يوسف وقال أبو يوسف ليس المراد من قوله قد قامت
الصلاة تيسر حقيقة الإخبار عن الإقامة بل المراد الإخبار عن المقاربة ثم اختلفوا في وقت إدراك فضيلة الافتتاح
ينبغي أن يشرع في صلاة الإمام قبل أن يقرأ ثلاث آيات وإن كان غائبًا ينبغي أن يشرع قبل قراءة سبع آيات وقال

وقال بعضهم إن أدرك الإمام في الركعة الأولى يصير مدركًا فضيلة الافتتاح وهذا أوسع بالناس والله أعلم

الفصل الثالث في بيان ما يفعله

المصلي في صلاته بعد الافتتاح ثم إذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت السرة وتقدم هذا ولم يذكروا الأصل موضع
وضع اليمين على اليسار واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يضع باطن اليمنى على ظاهر كف اليسرى وقال بعضهم
يضع باطن كف اليمنى على مفصل اليسرى وبه أخذ الطحاوي وفي شرح الطحاوي وهو الأصح وفي غير رواية
الأصول قال أبو يوسف يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى وقال محمد يضع كذلك وفي جامع الجوامع ويكون
أصابعه على الساعد وفي الظهيرية قال شمس الأئمة السرخسي استحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما يعني
بين الأخذ والوضع وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام
على الرسغ قال الفقيه أبو جعفر قول أبي يوسف أحب إلي لأن فيه القبض والوضع وزيادة قال شيخ الإسلام
المعروف بخواهر زاده كلما كبر يضع يمينه على يساره عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد في النوادر في حالة
الثناء يرسل يديه وإنما يعتمد إذا فرغ من الثناء وأما في صلاة الجنازة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والقومة
التي بين الركوع والسجود يرسل لا يضع عند محمد وفي الظهيرية أما في صلاة الجنازة وقنوت الوتر يضع هو
المختار والحاصل أن الوضع عنده سنة قيام فيه قراءة واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة في قنوت الوتر قال
بعضهم يرسل وهو قول أبي يوسف وقال بعضهم يضع وأما في القومة التي بين الركوع والسجود ذكر شيخ الإسلام في
شرح كتاب الصلاة أنه يرسل على قولهما كما هو قول محمد وفي واقعات الناطفي وهو المختار وفي السراجية
وعليه الفتوى وذكر في موضع آخر أن على قولهما يعتمد ومشايخ ما وراء النهر اختلفوا قال الشيخ أبو حفص السنة في
صلاة الجنازة وتكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود الإرسال وقال أصحاب الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل
السنة في هذه المسائل الاعتماد والوضع وقالوا المذهب الرد في الإرسال من أول الصلاة نحن نعتمد مخالفة لهم
وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء
والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيد فالسنة فيه الإرسال وفي الهداية
وهو الصحيح وفي الزاد هو المختار وبه كان يفتي الشيخ شمس الأئمة السرخسي والشيخ الإمام برهان الدين الأئمة
الصدر الشهيد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وفي الظهيرية إمامًا كان أو مقتديًا أو منفردًا ولم
يذكر في الأصل ولا في النوادر وجل ثناؤك لأنه لم ينقل في المشاهير وفي الهداية فلا يأتي به في الفرائض
ثم قال شمس الأئمة الحلواني قال مشايخنا إن قال وجل ثناؤك لم يمنع عنه وإن سكت عنه لم يؤمر به وروى الحسن
ابن زياد عن أبي حنيفة إذا قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك بحذف الواو فقد أصاب وهو جائز وروي عن محمد
ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وعن أبي يوسف في الإملاء أحب إلي أن يزيد في الافتتاح إني وجهت وجهي
للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا إلى قوله وأنا أول المسلمين وفي رواية قال وأنا من المسلمين وفي الحاوي
أخذ بعضهم لأنه قال المصلي بالخيار إن شاء قال ذلك قبل الثناء وإن شاء قال ذلك بعد الثناء هو الصحيح
من مذهبه وفي ظاهر رواية أصحابنا لا يقول ذلك بعد افتتاح الثناء بل هو الصحيح وهل يقول قبل الافتتاح
من المتقدمين من قال إنه لا يقول وقال المتأخرون يقول وهو اختيار الفقيه أبي الليث ثم على قول من يقول
وأنا من المسلمين لو قال وأنا أول المسلمين هل تفسد صلاته اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم تفسد وقال بعضهم
لا تفسد وفي الخانية وعند أبي حنيفة ومحمد قال ذلك قبل التكبير لإحضار القلب وهو حسن وفي الهداية
والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير ليتصل النية به هو الصحيح ثم في قوله ولا إله غيرك أربع لغات ولا إله غيرك
ولا إله غيرك لا إله غيرك ولا يقول ولا إله خيرك ولو جرى ذلك على لسانه خطأ هل تفسد صلاته اختلف المشايخ
فيه والصحيح أنها لا تفسد وبه كان يفتي الشيخ أبو نصر الصفار ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه
واعلم أن الكلام في التعوذ في فصول أحدها في أصله قال علماؤنا يتعوذ وقال مالك لا يتعوذ والثاني في وقته
ومحله قال علماؤنا يتعوذ بعد الثناء قبل القراءة وقال بعض أصحاب الظواهر يتعوذ بعد القراءة والثالث في لفظ
التعوذ وهذا فصل لم يذكر وقد اختلف فيه القراء قال بعضهم أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان
الرجيم وقال بعضهم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه
اختار أحد اللفظين أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار وفي المحيط
والأولى أن يقول أستعيذ بالله ليوافق القرآن وفي الخانية قال الفقيه أبو جعفر وهو المختار وفي الكافي
وهو اختيار حمزة وفي الخلاصة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار وفي الكافي وهو اختيار حمزة وفي
الخلاصة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار وفي الكافي وهو اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير وفي جامع الجوامع
المستحب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم لا يقول بعد التعوذ إن الله هو السميع العليم وفي الحجة لا يقول في
الصلاة إن الله هو السميع العليم لأنه يصير فاصلًا بين التعوذ والقراءة والأصح أنه يجوز وفي الظهيرية والاستعاذة
سنة عند عامة العلماء وعند عطاء واجب ثم محمد قال يتعوذ في نفسه فهذا إشارة إلى أن السنة فيه الإخفاء

ومن المذهب عند علمائنا هذا الذي ذكرنا في الامام والمنفرد واما المقتدي هل يأتي بالتعوذ ففي قول ابي يوسف
يأتي وهو قول محمد لا يأتي ولم يذكر قول ابي حنيفة وذكر الشيخ الامام خواهرزاده والشيخ الزاهد ابو نصر الصفار
في شرح كتاب الصلاة ان قول ابي حنيفة مثل قول محمد واما الامالي والزيادات فطلبنا قول ابي حنيفة واستقصينا
ذلك فلم نجد قوله نصا ولا في شيء من الكتب فلعل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وقد رأيت في متفرقات الشيخ الامام ابي
جعفر رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مثل قول محمد ومنشأ الخلاف ان التعوذ تبع للثناء او تبع للقراءة فوقع
عند ابي يوسف انه تبع للثناء والمقتدي يأتي بالثناء فيأتي بالتعوذ تبعا له ووقع عند محمد ان التعوذ تبع للقراءة والمقتدي
لا يأتي بالقراءة فلا يأتي بالتعوذ تبعا له ويرجع عنده بحال التعوذ تبع للقراءة والمقتدي لا يأتي بالقراءة فلا يأتي بالتعوذ
وثمرة الاختلاف تظهر في ثلث مواضع احدها هذه المسألة والثاني ان في العيد المصلي يأتي بالتعوذ بعد الثناء
قبل تكبيرات العيد والثالث ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فعلى قول ابي يوسف لا يأتي بالتعوذ وعند
في هذه الصورة ومما يأتي في رواية يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ قال صدر الاسلام والصحيح قول ابي يوسف والتعوذ
عند افتتاح القراءة في الركعة الاولى لا غير الا على قول ابن سيرين فانه يقول يتعوذ في كل ركعة وفي الولوالجية
رجل افتتح الصلاة فنسي التعوذ حتى قرأ فاتحة الكتاب لا يتعوذ ثم يفتتح القراءة ويأتي بالتسمية ويخفيها وفي
الكافي قال الشيخ الامام بالفاتحة ثلاثا ويعود وسمه واعلم ان الكلام في التسمية في مواضع احدها ان التسمية
هل هي من القرآن فعندنا هي من القرآن وفي الولوالجية وهو الصحيح عندنا انه ليس من القرآن وفي الحجة
واجمعوا ان هاهنا في سورة النمل انها من صلبها ثم انه بسم الله الرحمن الرحيم ثم والثاني انها هل هي من الفاتحة ومن رأس
كل سورة ام لا فقال اصحابنا ليست من الفاتحة ومن رأس كل سورة ولكنها آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وهذا
اختيار الشيخ الامام ابي بكر الرازي وقال الشافعي انها آية من الفاتحة قولا واحدا وله في كونها من رأس كل سورة قولان
وفي القدوري قال ابو الحسن الكرخي لا اعرف هذه المسألة بعينها عن متقدمي اصحابنا والامر بالاخفاء دليل
على انها ليست من السورة وفي شرح الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ في ان التسمية هل هي آية
من الفاتحة اكثرهم على انها من الفاتحة وبه تقصير سبع آيات والثالث انه هل يجهر بها على قول اصحابنا لا يجهر بها وقال
الشافعي يجهر بها في الجهرية ثم والرابع انها هل تكرر روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال المصلي يسمي في اول الصلاة
ثم لا يعيد واليه مال الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول كل
ركعة وهو قول ابي يوسف ثم وذكر الفقيه ابو جعفر انه اذا قرأها مع كل سورة فحسن وروي عن ابي طالب رحمه
عن محمد انه يأتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح السورة ايضا وفي الفتاوي العتابية وهو
المختار ثم لانه اذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة لا يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة وفي التجريد ويفصل
بسكته وذكر الشيخ الامام ابو علي الدقاق انه يقرأ مع فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا كما هو رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وهو احوط وعندنا الشافعي يأتي بالتسمية في كل ركعة ويأتي بها ايضا
في اول السورة سواء كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة او يخافت وفي الحاوي قال ابو نصر لا يجب على المقتدي قراءة التسمية
بعد الثناء كذا روى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس يأتي بالتسمية ايضا وعن محمد انه يتعوذ ويصلي وبه نأخذ ثم قال الصدر الاجل
في شرحه لم يذكر محمد في التسمية خلافا بين ابي يوسف وبين نفسه انها للصلاة او للقراءة كما ذكر في التعوذ وما روى الحسن
عن ابي حنيفة انه يسمي في الركعة الاولى فحسب يدل على انها للصلاة من حيث انها لا تكرر بتكرار القراءة وفي الخلاصة
ويسكت المؤتم عن الثناء اذا جهر الامام وهو الصحيح ثم واذا فرغ من الفاتحة قال آمين والسنة فيه الاخفاء ويخفي
الامام والمأموم آمين وفي الكافي وقال مالك لا يقولها الامام وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي يجهر
بالتأمين وروى الحسن عن ابي حنيفة المقتدي لا يؤمن واذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلاة لا يجهر
فيها اختلف المشايخ قال بعضهم قالوا انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن ومن سمع الامام في صلاة
الجماعة آمين وفي الكافي وآمين ليس من الفاتحة اتفاقا ثم واذا فرغ من القراءة يركع وقد ذكرنا بعض مسائل
الركوع في الفصل المتقدم قال محمد واذا اراد ان يركع يكبر وفي شرح المنتقى يجهر بتكبير الركوع في الفصل المتقدم
قال محمد واذا اراد ان يركع يكبر وعن وهو ظاهر الرواية وقيل لا يجهر ثم قال بعض مشايخنا ظاهر ما ذكر محمد يدل
على ان تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال القيام فانه قال واذا اراد ان يركع ويكبر قال بعضهم يكبر اول الخرور
للركوع فيكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور للركوع والفراغ عند الاستواء للركوع والطحاوي في كتابه يقول
يركع مكبرا وفي الظهيرية هو الصحيح وهذا اشارة الى القول الثاني ولا يرفع يديه لا في حال الركوع ولا في
حال رفع الرأس من الركوع وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي يرفع ثم ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل بعد ان يختم على وتر فيقول خمسا او سبعا هكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
وفي الزاد الادنى هو الثلث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات ثم قال شيخ الاسلام خواهرزاده هذا
في حق المنفرد واما الامام فلا ينبغي له ان يطول على وجه يمل القوم وكان الثوري يقول ينبغي للامام ان يقول خمسا حتى
يتمكن القوم من ان يقولوا ثلاثا ثم لم يرد محمد بقوله وذلك ادناه ادنى الجواز لان الركوع بدون هذا الذكر جائز
في ظاهر الرواية وانما اراد ادنى الفضيلة وفي الانفع وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع وفي الحجة اي ادناه

ادناه من حيث السنة ثم وعن محمد في غير رواية الاصول انه اذا ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة يجوز ويكره وفي العتابي
وقال ابو مطيع تلميذ ابي حنيفة لو نقص من ثلث في تسبيحات الركوع والسجود لم يجز صلاته ولو كان الامام في الركوع فسمع خفق
النعال هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه قال ابو حنيفة اخشى عليه امرا
عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به بأسا وقال الشافعي لا بأس به
مقدار تسبيحة او تسبيحتين قال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال الشيخ الامام ابو القاسم
الصفار ان كان الجائي غنيا لا يجوز له الانتظار وان كان فقيرا جاز له الانتظار وقال الفقيه ابو الليث ان كان
الامام عرف الجائي لا ينتظره وان كان لم يعرفه لا بأس به بذلك وفي الحجة مقدار تسبيحة او تسبيحتين ثم وقال بعضهم
ان طال الركوع لادراك الجائي خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه وفي شرح الطحاوي
الامام ان اطول القراءة في الركعة لكي يدرك الناس الركعة فان كان التطويل تطويلا يشق على الناس فينبغي ان لا يفعل ثم
ثم يرفع رأسه من الركوع بعد ذلك لا يخلو اما ان كان المصلي اماما او مقتديا او منفردا فان كان اماما يقول سمع الله
لمن حمده بالاجماع وفي شرح الطحاوي يقول حال ما يرفع رأسه من الركوع ثم وهل يقول ربنا لك الحمد على قول ابي حنيفة
لا يقول وعلى قولهما يقول وفي الكافي مرة وقال الامام شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه
انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التحميد والتسبيح حين كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل
عن جماعة من المتأخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة وفي شرح الطحاوي وهو قول الشافعي ثم ثم ذكر
في الكتاب لفظين ربنا لك الحمد واللهم ربنا لك الحمد والثاني افضل وفي الطحاوي والاول اظهر ثم وهاهنا
لفظ آخر لم يذكره محمد رحمه الله في الكتاب وهو قوله ربنا ولك الحمد وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه لا فرق بين قوله
ربنا لك الحمد وبين قوله ربنا ولك الحمد وفي الكافي وصيغة التحميد ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد
اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وان كان مقتديا يأتي بالتحميد
ولا يأتي بالتسميع بلا خلاف وفي جامع الجوامع المقتدي يقولها وان كان منفردا لا شك انه على قولهما يأتي بالتحميد
والتسميع واما على قول ابي حنيفة ذكر الطحاوي انه لا رواية فيه نصا عن ابي حنيفة واختلف مشايخنا فيه والاصح انه
يأتي بهما وفي القدوري عن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه روى الحسن عن ابي حنيفة
انه يجمع بينهما وفي الجامع الصغير التاني وعليه الاعتماد وروى المعلى عن ابي يوسف انه يأتي بالتحميد لا غير وذكر
شيخ الاسلام في شرحه روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه يأتي بالتحميد لا غير
وبه كان يفتي الشيخ شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الحلواني وذكر الامام ابو نصر الصفار ان المنفرد يأتي بالتسميع باتفاق
الروايات وفي التحميد اختلفت الروايات والصحيح ما قلنا انه يأتي بالتحميد لا غير وفي الانفع والهداني قوله لمن حمده
الكناية لا للاستراحة وفي الحجة اذا قال سمع الله لمن حمده يقال الهاء بالجزم ولا يبين حركته في الهاء ولا يقول هو
وفي الخلاصة الخانية قال يعقوب سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي
قال يقول ربنا لك الحمد ثم يسكت وكذلك بين السجدتين يسكت وفي البيتية يأتي بالتسبيح في حالة الرفع وبالتحميد
في حالة الاستقرار وقال عمر بن الحافظ الاولى الجمع بينهما وقت الرفع وسئل يوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم
يقل عند رفع الرأس سمع الله لمن حمده قال لا يأتي به بعدما استوى قائما وكذلك كل ذكر يؤتى به في حالة الانتقال لا يؤتى به
في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به في الانحطاط من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود وكذا لا يأتي بتسبيح السجود
بعد رفع رأسه بل الواجب ان يأتي بكل شيء في محله ويصل ختام السورة بتكبير الركوع وروي عن ابي يوسف انه قال ربما
وصلت وربما تركت تعليما للرخصة ثم واذا ركع قبل الامام وادركه الامام في الركوع جاز وقال زفر لا يجزيه وان
رفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز الركوع وهذا كله اذا ركع بعد فراغ الامام من القراءة فاما اذا ركع قبل أخذ
الامام في القراءة ثم قرأ الامام وركع والرجل راكع فقد قال الفقيه ابو جعفر الهندواني لا يجزيه من ركوعه ولو ركع بعد
ما قرأ الامام ثلث آيات ثم اتم القراءة وادركه جاز ولو ركع بعد قراءة الفاتحة قبل السورة فركع المقتدي معه ثم
عاد الامام الى قراءة السورة ثم ركع والمقتدي في ركوعه الاول اجزأه ذلك الركوع ولو تذكر الامام في ركوعه في الركعة
الثالثة انه ترك سجدة من الركعة الثانية فاستوى الامام فسجد للتلاوة فاعاد التشهد ثم قام وركع الثالثة والرجل
على حاله وركع لم يجز للمقتدي ذلك الركوع وفي الفتاوي العتابية ولو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود
قبل الامام يجب عليه ان يعود ويعيد ذلك قال ثم ينحط الى السجود قال ثم يخر ساجدا ويكبر في حالة الخرور وذكر لفظ
الخرور في النوادر وفي الاصل ثم ينحط ويكبر ويسجد وكأنه اختار لفظة الانحطاط اتباعا للسنة وفي الطحاوي
ويكون اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه وقال بعضهم انفه ثم جبهته وفي الكافي وقال
مالك ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس ثم ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان
زاد فهو افضل والكلام في تسبيحات السجود نظير الكلام في تسبيحات الركوع ثم يرفع رأسه ويكبر حتى يطمئن ثم يكبر
ويحط للسجدة الثانية ويسبح فيها مثل ما سبح في السجدة الاولى وفي الطحاوي اذا اراد القيام يرفع يديه ولا ثم
ركبتيه هكذا هذا اذا كان حافيا يمكنه ذلك ولو كان متخففا لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه
اولا ويقدم اليمنى على اليسرى وفي شرح الطحاوي والجلسة بين السجدتين ذكر وفي الفتاوي العتابية وعن الحسن

ابن مطيع يقول سبحان الله وبحمده واستغفر الله وفي المنافع معنى ذلك التكبير عند كل خفض ورفع وعند ابتدا
كل ركن وعند انتهايه انه اكبر من ان يودي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملايكة ما عبدناك حق
عبادتك ثم واذا سجد ورفع راسه قليلا ثم سجد اخرى ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه عن السجدتين لانه تعد ساجدا
وفي الهداية وهو الاصح ثم وان كان الى الجلوس اقرب يجزيه عن السجدتين وفي الحجة جاز مع الكراهة ثم بعض
مشايخنا قالوا اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وعن حسن بن زياد ما هو قريب من هذا فانه قال
اذا رفع راسه بقدر ما تجري فيه الريح يجوز وقال محمد بن سلمة لا يجوز عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر
انه رفع راسه للسجدة الاخرى ان فعل ذلك جاز عن السجدتين لا يكون عن سجدة واحدة وفي التهذيب والتفريد
وهو الاصح وفي الكبرى المصلي اذا اتم الركوع والسجود فلا باس بالتخفيف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اخف الناس صلوة وفي الولوالجيه ويطمين في كل حال من احوال الصلاة راكعا وساجدا او رافعا ثم واذا سجد
قبل الامام وادركه الامام فيها جاز في قول علماينا الثلاثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل وقال زفر لا يجوز الكلام فيه
نظير الكلام في الركوع واذا سجد قبل رفع الامام راسه من الركوع او سجد الثانية قبل رفع الامام راسه من السجدة الاولى ثم
شاركه الامام فيها فقد روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز واذا رفع المقتدي راسه من السجدة الاولى فرأى الامام
فظن انه في السجدة الثانية وسوى السجدة الاولى بعد فالمسيلة على ستة اوجه في الخمسة يصير ساجدا للسجدة الاولى
منها ان لم ينو شيا حملا لامره على الصواب وهو المتابعة والثاني اذا نوى الاولى والثالث اذا نوى المتابعة والرابع
اذا نوى الاولى والمتابعة والجواب فيها ظاهر والخامس اذا نوى الثانية والمتابعة والسادس اذا نوى الثانية
فحسب وههنا يصير ساجدا عن الثانية ثم اذا صار ساجدا عن الثانية فرفع الامام راسه عن السجدة الاولى وادركه
في هذه السجدة وقد ذكرنا رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروي عن ابي يوسف انه يجوز وعن محمد روايتان فان
الحال المقتدي في السجدة الاولى وسجد الامام الثانية ثم رفع المقتدي راسه فرأى الامام ساجدا وظن انه في السجدة الاولى
فسجد فالمسيلة على ستة اوجه وفي الوجوه كلها يصير ساجدا عن الثانية فاما اذا لم يحضره النية كان هذه ثانية باعتبار
حاله وثالثة الامام اذا نوى الثالثة او نوى المتابعة والثانية فظاهر واما اذا نوى المتابعة والاولى فكما ذكرنا
واما اذا نوى الاولى فحسب كانت نيته لا تصادف محلها لا باعتبار حاله ولا باعتبار حال الامام فيلغوا في فتاوى الحجة
ركع الامام ولم يسجد المقتدي على السجود حتى قام الامام وركع للركعة الثانية ثم سجدها المقتدي اربع سجدات فانه
يكون السجدتان من الركعة الاولى حتى يتم ركعة ويقضي الركعة الثانية لان الركوع بلا سجدتين لا يكون ركعة فيضم السجدتين
الى الركوع الاول والقيام والركوع الثاني لا يعتبران من الصلاة لانهما حصلا قبل تمام الركعة الاولى وفي الحجة ذكر
راكعا او ساجدا بسجدة بعدها وان لم يسجد جاز وفي الحاوي في رجل صلى مع الامام اربع ركعات وسبق امامه في كل
ركعة وسجد السجدات كلها مع الامام ان هذا دخل في كل ركعة بغير سجدتين فيصلي بسجدتين ثلث ركعات لان الركوع
قبل الامام لا يعتد بها وكان سجوده مع الامام قبل الركوع فلا يعتد بها فيبقى الركوعات بغير سجدات فلا يجوز هذا
اذا نوى بالسجدات متابعة الامام ولم ينووا القضا ولا يقرا في هذه الركعات لانه لاحق وعن محمد اذا ركع مع الامام في
الركعة الاولى ولم يمكنه السجود ولم يركع مع الامام للركعة الثانية ولكن سجد معه في الثانية فالسجدة لا يكون للاولى
ويقوم فيأتي بسجدتين للركعة الاولى ويستأنف الركعة الثانية فان سبق امامه في السجدات كلها وركع مع الامام
في الركعات كلها فهذا رجل صلى ركعتين فعليه قضاء ركعتين لان ركوعه الاول معتد به وسجدتاه قبل الامام في
الركعة الثانية محسوبتان من الركعة الاولى وكذا الجواب في الثالثة والرابعة فيجوز ركعة ولا يجوز ركعة فان
سبق بركوع وسجود وقام معه وركع وسجد قبله في ركعة قيل تفسد صلاته لانه سبقه بركعة ولو صلى رجل فلما
تكلم ذكر انه ترك الركوع في صلاته قال ان صلى كما يصلي اهل الاتقيا نقض الصلوة لان ترك ركن الركوع يبطل صلاته
قال وان صلى كما يصلي العوام جازت صلاته [illegible]
ركوع واما العوام يحط الى السجود [illegible]
المكث في الركوع والسجود [illegible] ثم سئل الشيخ الفقيه ابو بكر
عن وضع جبهته [illegible] وفي الحجة وان وضع كفيه
على الارض [illegible] قال بعض مشايخنا يجوز [illegible]
منفصلا عنه وقال بعضهم لا يجوز [illegible] وفي الحجة
[illegible] وروى ذلك عن ابي يوسف وقال ابو يوسف
اكره ان يسجد [illegible] وقال الحسن بن زياد [illegible]
على الارض [illegible]
الركبتين [illegible] الفقيه ابو الليث [illegible]
هذه الرواية [illegible]
[illegible] وفي الكبرى [illegible] وفي الحاوي وقال الفقيه [illegible]
[illegible] جاز وفي الخانية لا باس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبساط والبوادي رجل يصلي

يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي به الحر لا باس به وذكر عن ابي حنيفة انه فعل ذلك فمر به رجل فقال
يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة من اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة الله اكبر جاء التكبير
من ورا يعني من لصف الانف ومراده ان علم الشريعة يحمل الى خوارزم من هنا لا على العكس وفي الخلاصة ولو وضع
الراس والقدمين ولم يضع اليدين جاز وكذا اذا لم يضع الركبتين جاز وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى واذا
سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كما ذكر الكرخي والخصاف في كتابه وفي الغياثية هذا اذا لم يصب اصابعه
الارض عند وضع الراس اصلا ولو سجد على النخلة وهو على ظهر البقر لا يجوز لانه كالسجود على ظهر البقر وفي النوازل
واذا سجد على الثلج ان لبده جاز وان لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز لانه بمنزلة الساجد في الهواء
وعلى هذا اذا الفي في المسجد حشيش كثير فسجد عليه ان وجد حجمه يجوز والا فلا واذا صلى على التبن والقطن المحلوج
وسجد عليه ان استقرت جبهته وانفه على ذلك ووجد الحجم يجوز وان لم يستقر جبهته لا يجوز وفي الفتاوى
العتابية ولا يجوز في الارز والجاورس والرمل لانه لا تستقر جبهته وفي السراجية اذا سجد على صبرة
جاورس قيل الاصح انه يجوز وفي الحاوي سئل عمن صلى فوق تبنات كثيرة ان كان موضع سجوده مستقرا جاز
وان هبط مرة وترتفع اخرى لم يجز ثم واذا سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد ولا يجد حجم الميت يجوز لانه
سجد على اللبد وفي الفتاوى الحجة ولو سجد على شاة مذبوحة جاز ان امكن جبهته عليها كما لو سجد على لبد
ومنها اذا صلى على صبرة الحنطة او الشعير والملح او الدباج يجوز صلوته وفي الخانية ولا يصلي في طين ولا ردغة
لان فيه تلطخ الوجه وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا باس به وفي الحجة ولو صلى
رجل في الصحرا ولا يجد الا ارضا سبخة فان كان وجهه لا يغيب في الطين يصلي قايما بركوع وسجود وان كان
يتلطخ وجهه ويتضرر عينه ويتلوث ثوبه يصلي بالايما وان وجد مكانا للقعود يقعد ويومي ولو كان الرجل
لا يمكنه من شدة المطر يصلي قايما يومي بالركوع والسجود صيانة للدين احترازا من الطين واحترازا للثوب واحترازا
عن تلطخ الاثواب بالالواث فيومي كما يتيسر له وذكر الشيخ الشهيد في الواقعات اذا اشتد المطر او الخوف ودخل
وقت الصلاة يترك ويصلي فان لم يمكنه يصلي على دابته واقفا وان لم يمكنه الوقوف يصلي ذاهبا الى القبلة
وان لم يمكنه التوجه الى القبلة يومي ويصلي كما تيسر ولا يدع الصلاة وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر
الصلاة يجوز دفعا للهلاك عن نفسه ثم واذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين قيل ان كان
التفاوت بمقدار لبنة او لبنتين جاز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز واراد باللبنة اللبنة المنصوبة دون المفروشة
ثم اذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه ولا يقعد وقال الشافعي يجلس وفي الهداية جلسة خفيفة ثم ينهض
معتمدا على الارض ثم وقوله ينهض على قدميه اشارة الى انه لا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد بيديه على
ركبتيه وذكر شمس الايمة الحلواني ان الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا باس به عند الشافعي ولو فعل كما هو
مذهبه لا باس به عندنا ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من القيام والقراة والركوع والسجود
وفي القدوري الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ وفي الهداية ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ثم واذا رفع راسه
من السجدة الثانية في الركعة الثانية يقعد قدر التشهد في ذوات الاربع والثلث والفرايض وهذه القعدة
سنة حتى لو تركها لا تفسد صلاته ولكن يكره تركها متعمدا وفي الظهيرية والاصح انها واجبة حتى لو تركها ساهيا
يلزمه سجود السهو ثم واذا قعد وضع يديه على ركبتيه او على فخذيه والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي النوازل سئل الحسن عن معنى التحيات قال كان لاهل الجاهلية
اصنام صغار يسجدون وجوههم ويقولون لك التحية الباقية فلما جاء الاسلام امرهم الله تعالى ان يجعلوا ذلك
التحية لله وفي المنافع التحيات لله يعني العبادات القولية والصلوات يعني العبادات البدنية والطيبات
يعني العبادات المالية كلها لله فصار جامعا لجميع انواع الاعمال وفي الانفع كذا عادة من دخل على الملوك يقول
بلسانه الثنا ثم يخدمه ثم يعطي المال السلام هو السلامة من الافات وسمي الله تعالى به لتنزهه من النقائص والرذايل
والنبي اسم من النبا وهو الخبر فعيل بمعنى مفعول ثم فان زاد على التشهد في القعدة الاولى فصلى على النبي صلى الله عليه
ودعا لنفسه ولوالديه فان كان عامدا كان ذلك مكروها وان كان ساهيا روي عن ابي حنيفة انه يلزمه سجدتا
السهو وعن ابي يوسف ومحمد انه لا يلزمه سجدة السهو وفي الفتاوى الحجة يعني اذا زاد وتعمد لا يكره انه يبني عليه
ركنا وقال في موضع اخر اذا قال اللهم صل على محمد ثم تذكر فقام سجد للسهو وفي الحاوي ان على قولهما ما يبلغ الى قوله
انك حميد مجيد لا يجب السهو ثم فاذا فرغ من قراة التشهد قام ولا باس ان يعتمد بيده على الارض فاذا قام فعل في
الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود غير انه في القراة بالخيار ان شا قرا وان
شا سكت وقد ذكرنا هذا في فصل القراة واذا رفع راسه من السجدة الاخيرة من الشفع الثاني قعد وهذه
القعدة فرض وفي السراجية ولكن من انكر فرضيتها لا يكفر به افتى القاضي الامام عبد الواحد ثم وقراة
التشهد فيها واجبة وليست بفرض حتى لو تركها لا تفسد صلاته عندنا وان ترك بعض التشهد وترك البعض في
ظاهر الرواية يجوز صلاته ايضا وذكر في بعض الروايات فيما اذا قعد قدر التشهد اختلاف بين ابي يوسف

ومحمد عند ابي يوسف تجوز صلاته كما لو ترك الكل وعند محمد لا تجوز صلاته لانه اذا شرع في القراة افترض عليه الاتمام فاذا
تركها فقد ترك الفرض فتفسد صلاته وهو نظير من سلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فلو ذهب ولم يسجد لها فصلوته تامة
ولو جلس ساجدا ثم رفع راسه وذهب ولم يقعد القعدة فسدت صلاته فكذا في مسئلتنا ويتشهد في هذه القعدة ايضا
فاذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولوالديه ان كانا مسلمين
هكذا ذكر الطحاوي ولم يذكر محمد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاصل والصحيح ما ذكره الطحاوي ثم يدعو بما شاء
مما يشبه الفاظ القران وفي الوافي والسنة ثم لا يدعو بما يشبه كلام الناس وفي الاسعافي نحو ما شاع من الدعا
خارج الصلاة لا يفسد الصلاة وفي الولوالجية المصلي ينبغي ان يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه
يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فيفسد صلاته واما غير الصلاة ينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر
الدعا لان حفظ الدعا يمنعه عن الرقة وفي اليتيمة ذكر في شرح السنة في باب ادب الدعا رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه
انه قال اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها واذا دعا احدكم فضرع من الدعا فليمسح بيديه على وجهه وقال في
شرح السنة اذا رفع يديه من الدعا ولم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ثم روا الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القعدة
ليست من الواجبات وقال الشافعي واجبة كذا ذكره القدوري وقال الامام ابو الحسن الكرخي الصلاة واجبة على الانسان
في العمر مرة ان شاء فعلها في الصلاة او في غيرها وعن الطحاوي انه يجب عليه الصلاة كلما ذكر وفي المضمرات اوسع وهذا
هو الاصح ثم قال الامام شمس الائمة ما ذكره الطحاوي مخالف للاجماع فعامة العلماء على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني الصلاة على النبي ليست بفرض ثم بقي الكلام في كيفية
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان محمدا سئل عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم [illegible]
[illegible]

عن شرع في صلاة الفرض وشغله امر التجارة بان كان تاجرا او شغله التفكر في مسئلة بان كان فقيها حتى اتم الصلاة
الاولى تجب عليه ان يعيدها ام الاولى ان يتوب فقال لا تستحب الاعادة وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال
لا يعيد ثم اذا اخذ في التشهد وانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير بالسبابة من اليد اليمنى
لم يذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يشير وفي الكبرى وعليه الفتوى
ثم ومنهم من قال يشير وذكر محمد في غير رواية الاصول حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يشير قال محمد
يصنع بصنيع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هذا قولي وقول ابي حنيفة وفي الملتقط الاشارة عند قوله
اشهد ان لا اله الا الله حسن ثم كيف يصنع عند الاشارة حكي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر انه قال يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وفي الحاوي وقيل يشير بثلاثة وخمسين ثم اذا فرغ
من التشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ويسلم تسليمتين
يسلم عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليمة
الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ومن الناس من يقول في السلام سلام عليكم ورحمة الله بحذف الالف
واللام وعندنا يقول السلام بالالف واللام وفي الظهيرية وهو المختار وكذلك في التشهد خلافا للشافعي
ثم لا يقول في هذا السلام في اخره وبركاته عندنا وفي مختار الفتاوي ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك ثم السنة ان يكون في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من
الاولى وعن محمد ان التسليمة الثانية تحية للحاضرين والتسليمة الاولى للتحية والخروج لانه من حرمة فكانه غاب
عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعن الخلال كانه رجع اليهم فيسلم عن يمينه لا يبعد عن يساره واذا سلم عن تلقاء وجهه
يبعد ذلك عن يساره وفي ينابيع الجوامع لو سلم تلقا وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد وفي الكافي
وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء
وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم وفي الهداية ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته
هو الصحيح ولا ينوي من الملايكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء ثم اختلف
المشايخ في النية منهم من قال في نية الحفظ ينوي الكرام الكاتبين ومنهم من قال ينوي جميع من معه من الملايكة وفي
نية الرجال والنساء اختلف المشايخ ايضا منهم من قال ينوي من كان معه في الصلاة ومنهم من قال ينوي في التسليمة
الاولى من عن يمينه من الحضور وفي الثانية ينوي جميع عباد الله الصالحين من الملايكة والانس ومنهم من قال في
التسليمتين جميعا ينوي جميع المؤمنين وفي الكافي من الرجال والنساء ومن يشاركه ومن لا يشاركه ثم هذا
الذي ذكرنا في حق الامام والمقتدي يحتاج الى نية الامام معه من ذلك فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم
وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم فان كان بحذائه نواه في الجانب الايمن عند ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن
وعند محمد ينويه فيهما اذا كان الجميع عندنا التارخي وفي [illegible] في رواية عن ابي حنيفة وفي السغناقي هو
الصحيح وفي الخلاصة وقيل لا يشترط النية في حق الامام لانه اشار اليهم وفي الخلاصة الخانية والاصح انه
ينوي في التسليمتين وفي السغناقي وكان ابن سيرين يقول المقتدي يسلم تسليمات احديهن يرد سلام الامام
وهذا ضعيف فان المقصود الرد حاصل بالتسليمتين اذ لا فرق في الجواب بين ان يقول عليكم السلام وبين ان يقول
السلام عليكم وبهذه الرواية علم ان جواب السلام لا يتغير بتقديم السلام على عليكم وبين ما جرى عنه ثم لم
والمنفرد لا ينوي الا الحفظة عند بعض المشايخ ومنهم من يقول ينوي جميع من على يمينه من الرجال والنساء وجميع
من على يساره من الرجال والنساء وفي الخلاصة الخانية وقال بعضهم ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات ثم قدم
الحفظة على بني ادم في الذكر وفي الاختيار في الاصل وفي الجامع الصغير قدم بني ادم على الحفظة ومن المشايخ
من قال ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لان الواو لا يقتضي الترتيب بل يقتضي مطلق الجمع فسوى بينهم بغير ترتيب
كما لو سلم على جماعة فيهم الشيوخ والشبان لا ترتيب في التسليم على جمعهم ومنهم من قال في المسئلة روايتان لان
الواو وان كانت لا تقتضي الترتيب الا ان البداية بالذكر دليل الترجيح وزيادة الاهتمام ثم المقتدي متى يسلم فعن
ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين التسليم والتكبير وفي رواية
يسلم بعد الامام وبعض مشايخنا قالوا عند محمد يسلم مقارنا للامام وذكر الامام ابو نصر الصفار انه خطأ وابراهيم
يقول لان المقتدي بالخيار ان شاء سلم بعد فراغ الامام وان شاء سلم مع الامام وقال محمد بن سلمة اذا سلم الامام
عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه بعده واذا سلم الامام عن يساره يسلم المقتدي عن يساره بعده وقال الفقيه ابو جعفر
الهندواني يسلم المقتدي مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فذهب الفقيه ابو جعفر الى ان المقتدي يصير
خارجا بسلام الامام بشرط ان يسلم مع الامام فيكون مقيما للسنة وعن ابي حنيفة في هذا روايتان في رواية
يصير المقتدي خارجا عن حرمة الصلاة بسلام الامام وفي رواية لا يصير خارجا وفي السراجية الا عند محمد
ثم قال الشيخ الامام الى الرواية التي يصير خارجا عن حرمة الصلاة وفي فتاوى الحجة وان سلم المقتدي قبل
الامام فذهب ان كان بعد التشهد جاز وان لم يكن بعد يكره لانه خالف الامام ويجوز التحليل بكل شيء وبالتسليم

أولى ولو جلس طويلا ولم يخرج يصير خارجا فان كان عمدا يكره منه وجازت صلوته ان كان سهوا وان سلم عن يمينه فعاد
فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم وإذا فرغ الامام من التسبيحات قبل فراغ المأموم فالمأموم يتابع
الامام ولا يتم التسبيحات وفي الكبرى هو الصحيح قال الفقيه ابو جعفر هو الاشبه بمذهب اصحابنا
وعلى قياس قول ابي مطيع البلخي يتم التسبيحات لان التسبيحات عنده فريضة حتى قال تفسد الصلاة بتركها
كلا او بعضا والاشتغال بما هو الفرض اولى من الاشتغال بالواجب وفي الذخيرة وفي صلاة الاملاء رواية
بشر بن غياث اذا ادرك المقتدي الامام في ركوعه وركع معه مرة فقبل ان يتمها ثلاثا رفع الامام رأسه انه يتمها
ثلاثا ولو كان تبع الامام فقبل ان يركع الامام وركع معه الامام وسجد فقبل ان يتم ثلاثا رفع الامام رأسه رفع
هو ايضا رأسه تبعا للامام قال لانه وكذلك في السجود وإذا فرغ الامام من التشهد والمؤتم لم يفرغ بعد
فيي القعدة الاولى لا يتابع الامام ما لم يتم التشهد وفي فتاوى الحجة يتابعه لان المتابعة فرض وقال الامام
الفقيه ابو الليث الصحيح ان المقتدي يتم التشهد لانه من الواجبات وفي القعدة الاخيرة يتابع الامام ولم يتم
معه وفي الخانية ولو سلم الامام قبل فراغ ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام بخلاف الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو
تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد وفي الحاوي سئل عمن احدث متعمدا قبل الفراغ من التشهد
قال ان تعمد مقدارا ره جاز وان كان في خلال قراءته بعد وفي الخانية تابعه لان القنوت ليس بموقت ولا مقدار
ولو ركع الامام في الوتر والمقتدي لم يقرأ شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف
يقنت ثم يركع وفي الكبرى ومن ادرك الامام في التشهد فقام الامام او سلم في اخر الصلاة قبل ان يتم المقتدي
تشهده قال الفقيه ابو الليث المختار عندي ان يتم تشهده وان لم يفعل اجزاه وفي فتاوى الحصابية اذا قال
الامام السلام فاقتدى به رجل في هذه الحالة لا يصير شارعا في صلاته لانه سلم ولا يريد ان يعود الى الصلوة
الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على انسان في صلاته فلما قال السلام تذكر فسكت فسدت صلاته ثم اذا فرغ
الامام من الصلاة اجمعوا على انه لا يمكث في صلوته مستقبل القبلة في الصلوات كلها فبعد ذلك ينظر ان كانت
صلاة لا تطوع بعدها يخير ان شاء انحرف عن يمينه او عن يساره وان شاء ذهب في حوائجه وان شاء استقبل
الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ولم يفصل بينهما اما اذا كان المصلي في الصف الاول او الاخير
وهو جواب ظاهر المذهب وفي الذخيرة وان كان بحذائه رجل يصلي يكره للامام ان يستقبل الناس وان كان
بينهما صفوف ثم ان كانت صلاة بعدها تطوع كالظهر والمغرب والعشاء يقوم الى التطوع ويكره له تاخير التطوع
عن حال اداء الفريضة واذا قام الى التطوع لا يتطوع في المكان الذي يصلي المكتوبة فيه بل يتقدم او يتاخر يمينا وشمالا
او يذهب الى بيته فيتطوع فيه ومن المشايخ من قال ان كان اماما وان من عادته ان يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب
بعد المكتوبة ينبغي ان يتطوع عن يسار المحراب قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء
فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات فاراد ان يقضي قبل ان يشتغل بالتطوع فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده
قائما وان شاء جلس في ناحية من المسجد وقضى ورده ثم قام الى التطوع ومن الصحابة رضي الله عنهم من يقضي ورده ثم
قام الى قائما ومنهم من كان يجلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع والامر فيه واسع وما ذكر شمس
الائمة دليل جواز تاخير السنن عن حال اداء المكتوبة وما ذكرنا في ابتداء المسئلة نص على كراهية تاخير السنن عن
حال اداء الفريضة هذا الذي ذكرنا في حق الامام فاما المنفرد والمقتدي فان شاء اقاما في مصلاهما وان شاء قاما
للتطوع في مكانهما او في مكان اخر وفي بعض النوادر ان قاما للتطوع في مكان اخر من المسجد فهو افضل وفي بعض الروايات
ان ذهب خطوة او خطوتين فهو احب الي وفي شرح شيخ الاسلام بعض مشايخنا قالوا المؤتمون يقضون الصفوف
ويتاخر بعضهم ويتقدم البعض قال وهكذا روي عن محمد وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء
يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث
بعد السلام كان يقول دبر كل صلاة قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ليس
كمثله شيء وهو السميع العليم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا فرغ من صلاته سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ
بعد كل صلاة مكتوبة قل هو الله احد فهو رفيقي في الجنة ومن استغفر بعد كل صلاة عشر مرات غفر الله تعالى له
ذنوبه وان كانت اكثر من رمل عالج وفي التعزي اذا فرغ من صلاة المغرب الاولى ان يبدأ بالركعتين قبل الدعاء
وفي الولوالجية رجل يتهجد وهو ساهي القلب فالدعاء افضل من تركه لانه ليس في وسعه اكثر من ذلك وفي
الخلاصة ويكره ان يتطوع في مكان الفريضة والله سبحانه وتعالى اعلم ثم وما يتصل بهذا الفصل

ومما يتصل بهذا الفصل

اذا انتهى الى الامام وقد سبقه الامام بشيء من صلوته هل يأتي بالثناء فهذا على وجوه الاول اذا ادركه
في حالة القيام في الركعة الاولى او في الثانية وفي هذا الوجه كان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه
انه قال لا يأتي بالثناء وقال غيره من اصحابنا يأتي وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان كانت الصلاة صلاة
يخافت فيها بالقراءة يأتي بالثناء لا محالة وفي النصاب وعليه الفتوى واما اذا كانت الصلاة يجهر فيها بالقراءة
ان ادرك الامام في الركعتين الاخريين فكذلك الجواب يشتغل بالثناء واذا كان في الركعتين الاوليين فقد
اختلف فيه المشايخ منهم من يقول يشتغل بالثناء ومنهم من يقول لا يشتغل بالثناء واليه كان يميل الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وهو الاصح ومنهم من يقول ينتظر مواضع سكتات الامام فيأتي بالثناء فيما بينهما
حرفا حرفا وفي متفرقات شيخ الاسلام ابي حفص اذا جاء المسبوق الى الامام والامام في الفاتحة في صلوة يجهر
فيها يثني بالاتفاق واذا جاء والامام في السورة في صلاة يجهر فيها قال ابو يوسف يثني المسبوق وقال محمد
لا يثني وفي اليتيمة وذكر محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا في المسبوق انه يستفتح ثم اذا قام الى الصلاة
لقضائه فانه يعيد الاستفتاح ايضا وفي الخانية ولو ان المسبوق ثم يأتي بالثناء في اول الصلاة فقام الى
قضاء ما سبق به ذكر في الكيسانيات انه يأتي به وفي الحجة اذا اراد المسبوق ان يقضي ما سبق به قال الفقيه ابو
الليث ينبغي ان يتعوذ ويسمي على قول ابي حفص الكبير يستفتح ثم يتعوذ والاصح ان الثناء موضعه بعد التكبير الاولى
وفي الينابيع المسبوق ايضا وفي
الخانية وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند القراءة ايضا
يقضي ما سبق لم يكن عليه ان يقرأ بسم الله هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد انه قال يتعوذ ويأتي بالتسمية
قال ابو الحسن الكرخي وبه نأخذ ثم في صلاة العيد والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا من الامام لا يسمع قراءته
هل يثني بعد تكبيرة الافتتاح قال الفضل لا يثني وقال الشيخ ابو عبد الله بن الفضل يثني هذا الذي ذكرنا
اذا ادرك الامام في حالة القيام واما اذا ادركه في حالة الركوع وكبر تكبيرة الافتتاح قائما هل يأتي بالثناء
فانما يتحرى فيه ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به قائما يدرك الامام في شيء من الركوع لا يأتي بالثناء بل يتابع الامام في
الركوع ولا يأتي بالثناء الا ترى انه لو ادرك الامام في صلاة الفجر ان كان اكبر رأيه انه لا يدرك الامام في
الركعة الثانية كان اقامة سنة الجماعة اولى فكذلك هنا وفي فتاوى الحجة وفي الركوع لا يقرأ الثناء اذا
ادرك الامام في الركوع ولكن يأتي بتسبيحات الركوع وفي النوازل وكان الفقيه ابو جعفر يقول يترك
الثناء في حالة الركوع وبه نأخذ وفي الذخيرة وان ادركه وهو في الركوع فدخل في صلاته ولم يركع
معه وسجد سجدتين لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلاته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى
فركع وسجد معه سجدتين لا يصير مدركا للركعة وكذا لو ان الامام رفع رأسه من السجدة الاولى قبل
ان يركع وسجد السجدة الاولى بنفسه والثانية مع الامام بعدما رفع رأسه من السجدة تفسد صلاته
ثم ان ادركه بعدما رفع رأسه من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ويأتي بالثناء ان كان اكبر رأيه
انه لو اتى بالثناء يدرك الامام في هذه السجدة وكذا ان ادركه بعدما رفع رأسه من السجدة الاولى يكبر تكبيرة
الافتتاح قائما ويأتي بالثناء ان كان اكبر رأيه انه يدرك الامام في السجدة الثانية ثم يسجد ولا يأتي بالركوع
والسجدتين ولو اتى بها تفسد صلاته وهل يستفتح قائما ذكر البقالي في فتاواه منهم من قال لا يستفتح وعن
ابي حنيفة في المسبوق انه يستفتح مطلقا من غير فصل واما اذا ادركه في القعدة الاخيرة فانه يكبر تكبيرة
الافتتاح قائما ثم يقعد ويتابعه في التشهد ولا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد ماذا
يصنع اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يكرر التشهد من اوله وقال بعضهم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي التفريد وقال بعضهم يكرر كلمة الشهادة ثم قال بعضهم يأتي بالدعوات التي في القرآن ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وقال بعضهم يسكت وقال بعضهم هو بالخيار ان شاء
اتى بالدعوة المذكورة في القرآن وان شاء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحجة يصلي على النبي الى قوله
حميد مجيد وسئل شيخ الاسلام محمد الطيبي عن هذا فقال يقرأ المسبوق التحيات كلمة كلمة يقف عند كل
كلمة حتى اذا بلغ التشهد بلغ الامام السلام فيقوم لقضاء ما سبق ليلا يكرر التشهد ولا يسكت ولا يجاوز قدر
التشهد وهذا اولى الوجوه وفي اليتيمة ذكر في الاصل واذا انتهى الرجل والامام قاعد وقد سبقه بركعتين
قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة فاذا انتهى الرجل والامام ثم يكبر اخرى فيقعد بها وذكر البقالي في كتاب صلوته
له واختلفوا في الاستفتاح في هذا الموضع فمنهم من قال يستفتح ثم يقعد ومنهم من قال لا يستفتح وفي الظهيرية
الظهيرية اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام يكون مسيئا وقيل انه كان في الوقت ضيق لا يكره
وقيل ان كان يخاف المرور بين يديه لا يكره وفي الحجة فان قام المسبوق قبل ان يقعد الامام قدر التشهد
فان بلغ المسبوق قدر التشهد فقد قعد الامام ايضا وان قام قبل ان يقعد الامام قدر التشهد والمسبوق
قدر التشهد فانه ينظر ان كان قرأ المسبوق بعد بلوغ الامام قدر التشهد مقدار ما تجوز به صلاته جازت

صلوته ويكون لاحقاً فان قام المسبوق قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان يكون
مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة فان وقع من قراته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراته ذلك المقدار بعدما فرغ الامام
من التشهد لا تجوز صلاته فكذلك لو كان مسبوقا بركعتين ولو كان مسبوقا بثلث كان عليه فرض القراءة
في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادى في قومة وذكر الاخرى
ما تجوز به الصلاة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته والله اعلم

فصل في بيان ما يكره للمصلي ان يفعله

ان يفعله في صلاته وما لا يكره وفي التجريد يكره ترك الاذكار المسنونة يريد بها الاستفتاح وتكبيرات الركوع
والسجود وتسبيحاتهما ويكره للمصلي ان يغطي فاه وفي الخانية وانفه في الصلاة ثم وهذا الذي ذكرنا في غير
حالة العذر بان غلبه التثاؤب فلا باس بان يضع يده على فيه وفي الحجة ويكره للمصلي ان يغمض عينيه في الصلاة
لانها عادة اليهود وفي السغناقي وحاصله ان كل عمل هو مفيد للمصلي فلا باس بان ياتي به اصله ان النبي صلى الله
عليه وسلم عرق في صلاته ليلة فسلت العرق عن جبينه ولانه كان يؤذيه وكان مفيدا وفي زمن الصيف كان اذا قام
في الصلاة من السجود نفض ثوبه يمنة ويسرة واما ما ليس بمفيد فيكره للمصلي ان يشتغل به ثم ويكره ان يصلي معتجرا
واختلفوا في تفسير الاعتجار قال بعضهم ان يشد بعض العمامة على راسه والبعض على بدنه وعن محمد قال لا يكون
الاعتجار الا مع تنقب وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه وانه مكروه
ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره على هامته ويشده بصمغ او غيره ليتلبد وعند بعضهم ان يلف ذوائبه حول راسه
كما تفعل النساء في بعض الاوقات وعند بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب
الارض اذا سجد ويكره ان يضع يديه على الارض قبل ركبتيه اذا انحط للسجود واذا قام رفع يديه قبل ركبتيه ويجوز
ان يفعل خلافه حالة العذر وفي الحجة ويكره للمصلي ان يفترش ذراعيه في السجود والقعود لانه تخل بحرمة الصلاة
ثم ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعي اقعاء الكلب وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان
يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا وفي شرح الطحاوي والاقعاء ان ينصب رجليه ويقعد عليهما
وفي الكافي وهو الاصح وفي الهداية والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الصحيح
وفي الحجة ويكره ان يفترش ذراعيه في السجدة ويضع بطنه على فخذيه ويرفع راسه قليلا لانه يشبه نقر الديك
وهو منهي عنه وفي الكافي ويكره للمصلي ان يفعل ما هو من اخلاق الجبابرة لانه في مقام التواضع ويكره ان
يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع ويكره السدل في الصلاة وتفسيره ان يضع ثوبه على كتفيه
ويرسل طرفيه وفي القدوري يقول في تفسيره ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ومن
صلى في قباء او مطرق او في باراني ينبغي ان يدخل يديه في كمه ويشدها بالمنطقة احترازا عن السدل ومن
الشيخ الامام ابي جعفر اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي العلامية فالانتصاب للمصلي
اذا كان لابس جبة او فرجي ولم يدخل يده في كمه اختلف المتاخرون في الكراهية والمختار انه لا يكره وفي السراجية
ويكره الصلاة في ثوب ويخرج طرفاه تحت ابطيه ويضعهما على كتفه الاخرى اذا لم يكن عليه سراويل وكذلك يكره له ان
يضع ثوبه على راسه ويلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى له فرجة وكذلك يكره له ان يكف ثيابه او يرفعها لئلا تترب وفي
شرح المنتقى ولا يلبس جيبه على يديه ثم ويكره الصلاة في ازار واحد وفي الخانية من غير عذر قال الشيخ الامام
نجم الدين النسفي في كتاب الخصايل قلت لشيخ الاسلام انه يقول في الكتاب لا باس بان يصلي في ثوب واحد
متوشحا قال المراد ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به فيجعل بعضه على راسه ويعقد على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه
اما لبس فيه تنصيص على اعراء الراس والمنكبين وروي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون اعراء المناكب
في الصلاة ثم ويكره الصلاة حاسرا راسه تكاسلا او تهاونا وفي الذخيرة اذا كان يجد العمامة ثم ولا باس اذا
فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن وفي الحجة وذكر السيد الامام في الملتقط انه يكره على الاطلاق لان الخشوع
خشوع القلب وفي ذلك ترك هيئة الصلاة وتعظيمها وفي الحاوي ان صلى مكشوف الراس لاجل الحرارة والتخفيف
يكره وفي الفتاوى العتابية والمختار انه يكره ثم وكذلك تكره الصلاة في ثياب البذلة وكذلك تكره في ثوب
فيه تصاوير وفي التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كانت ملقاة على الارض لا يكره وفي
الهداية ويكره ان يكون على الستر واشد كراهة ان يكون امام المصلي من فوق راسه ثم على يمينه ثم يساره ثم
خلفه وفي الجامع الصغير العتابي وان كان خلفه او تحت قدميه لا يكره ثم ولا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا
يعبد وفي جامع الصغير الحسامي ويكره التصاوير في الثوب وفي الخانية والكراهة اذا كانت الصورة
كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف وان كانت صغيرة او محو الراس لا باس به وفي الفتاوى العتابية ومقدار
الطير يكره وان خيط عنقه لانه كالطوق لا ان يخاط راسه كله وفي الظهيرية هذا اذا كانت النقوش
مكشوفة اما اذا كانت مستورة فلا باس به وفيه مسايل تاتي في كتاب الاستحسان ثم والمستحب للرجل ان يصلي

يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة والمستحب للمرأة ان تصلي في قميص وازار ومقنعة ولا يرفع ولا يعقص
بشيء من جسده او ثيابه وفي الفتاوى الخلاصة اذا اراد ان يصلي على القبا يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد
على الذيل ويصلي على الطهارة وفي الحجة سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته او عمامته في الصلاة
كيف يصنع فقال رفع القلنسوة بعمل قليل بيد واحدة افضل من الصلاة مع كشف الراس واما العمامة فان
امكنه رفعها ووضعها على الراس معقودة كما كانت فعل والا صلى مكشوف الراس ولا يعقد العمامة ويقطع الصلاة ولا يفرقع
اصابعه وفي الخانية ولا يتمطى وفي النوازل ويكره التفرقع في المسجد في غير الصلاة ثم ولا يجعل يديه
على خاصرته قيل انه استراحة اهل النار ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين
فلا باس به وفي الفتاوى العتابية ويكره شد وسطه لانه صنيع اهل الكتاب ثم ويكره مسح جبهته من التراب
في اثناء الصلاة ويكره تشبيك اصابعه ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ثم ويكره عد
الاي والتسبيح في الصلاة وكذلك عد السور بيده بعقد الاصابع وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس به ومن مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره ذلك وانما الخلاف في المكتوبات قال الفقيه
ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وعن ابي يوسف انه قال لا ارى بعد الاي في المكتوبة باسا ولا في التطوع
قال والمراد بعد العد بالقلب دون اللسان وفي الخانية قالوا ان غمز رؤس الاصابع لا يكره واختلف
المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلاة بعضهم كره ذلك وقالوا يسبح ويحصي ويذنب ولا يحصي ثم المصلي
اذا مر باية فيها ذكر رحمة توقف عندها وسال الله الرحمة فيما اشتملت مسايل مسبلة في المنفرد والجواب فيهما
انه لا يفعل ذلك في التطوع والفرض ومسئلة في المقتدي والجواب فيها انه يستمع وينصت ولا يشتغل بالدعاء
وفي السراجية اذا اتى الامام وهو راكع كره ان يركع دون الصف وينبغي ان ينتهي اليه بالسكينة والوقار ثم
ثم ويكره له ان ينظر الى السماء ولا يلتفت يمينا وشمالا فاما ان ينظر بموق عينه ولا يحول بعض وجهه لا يكره ويكره
ان يسجد على كور عمامته وفي الزاد وفاضل ثوبه وعن ابي يوسف انه لا يجوز وهو قول الشافعي ثم ويكره له
التنحنح قصدا يعني من اختيار اذا كان بصوت لا حروف له وان كان له حروف كان في كونه مفسدا اختلاف كما ياتي
بيانه بعد واما السعال الذي هو مدفوع اليه فلا يكره ويكره التنحنح قصدا وفي الكافي ويكره رد السلام بيده
لانه سلام معنى وفي اليتيمة ولا يكره رد السلام بالاشارة وحكي نحوه عن الشافعي رجل صلى فدخل عليه اخر
فقال لكم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين قال لا تفسد صلاتهم ولكنه يكره له وان لم يسمعه شيئا فلا باس
ويكره ان يمضغ ما بين اسنانه اذا كان قليلا وفي الذخيرة ومن صلى وقدامه بول او عذرة يكره وفي الملتقط
ولا يكره عن يساره او عن يمينه وفي اليتيمة سئل عن واحد من الازار الذي يمسح بها الوجه والرجل هل
يكره الصلاة عليه فقال غيره اولى بالصلاة عليه وقال ابو حامد لا باس به ثم الرجل اذا كان خلف الامام ففرغ
الامام من السورة لا يكره له ان يقول صدق الله وبلغت رسله ولكن الافضل ان لا يقول ويكره الجهر بالتسمية
في صلاة الجهر وكذلك التامين وكذلك يكره له اتمام القراءة في الركوع وكذلك يكره تحصيل الاذكار المشروعة
بالانتقالات بعد تمام الانتقال ويكره الاتكاء على العصا ونحوها من غير عذر في الفرايض ولا يكره في التطوع وقيل
يكره في التطوع ايضا وفي الحجة ولو احتاج في الصلاة الى ان يتوكأ على عصا او حائط لا باس عند ابي
حنيفة وعندهما يكره ثم ويكره امساك شيء من ثوب او درهم في يده فان كان لا يشغله فلا باس به وكذلك يكره
حمل الصبي في حالة الصلاة فان كان يعقد لا يكره ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وان
كان بعذر لا يكره ويكره التمايل عن يمناه مرة وعن يسراه اخرى وفي الظهيرية ويكره القيام باحدى القدمين
ويكره المراوحة بين القدمين في الصلاة الا بعذر وفي الحاوي عن ابي القاسم لو تحول من الظل الى الشمس لا يكره
له ذلك لان الظل لا يؤذيه ولكنه اراد به الراحة قال لا يضره ترك التطوع قبل العشاء مخافة ان يفوته العشاء
وان لم يفته فلا كراهة ثم ويكره التربع من غير عذر وفي الخانية ان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز
ثم اخذ قملة في الصلاة يكره له ان يقتلها لكن يدفنها تحت الحصا وهذا قول ابي حنيفة وروي ايضا لو اخذ قملة
او برغوثا وقتله او دفنه فعلا شاء وعن محمد انه يدفنها دون قتلها احب الي من دفنها واي ذلك فعل فلا باس به وقال
ابو يوسف يكره قتلها ودفنها في الصلوة وفي الحجة ويكره ان يذب بيده او كمه الذباب والبعوض الا عند
الحاجة بعمل قليل ثم ويكره ان يبرد في الصلاة وكذلك يكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم
صلبه وفي الخانية ويكره القراءة في غير حالة القيام وفي الملتقط ولو فرغ من التلاوة يجد سجودا طويلا
لا يكره على قياس قول محمد لا باس بالصلاة على الطنافس واللبود وساير الفروش وفي جامع الجوامع والادب
وقال لما ذلك يكره وفي العتابية ويكره الصلاة مع الريش لا يكره لبسه في الحرب ثم والصلاة على
الارض وعلى ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع وفي السغناقي ويكره ان يطول
ركعة من التطوع وينقص اخرى لانهما سواء على اختيار ابي البشر لا يكره ثم ويكره تطويل الثانية على الاولى في
جميع الصلوات وفي الخانية ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض ولا باس بذلك في التطوع ثم ويكره
ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما ونزع

الخف بحبل يسير ويكره ان يشم طيبا او ريحانا وفي اليتيمة سئل ابو بكر عمن يصلي فيرفع يديه للتكبير خارج الكم
اذا كان افضل ام رفعهما في كمه فقال كلاهما سواء وخارج الكم اولى وذكر ابو بكر في الطواف من كتاب الحج ان محاذاة
الرجل المرأة في صلاة لا يشتركان فيها يوجب الكراهة وفي الحجة اذا صلى وبين يديه سراج يضيء فلا باس به والاولى
ان لا يواجهه وفي الخانية ويكره ان يصلي وبين يديه تنور وفي السغناقي مفتوح الراس وفي الحاوي
وكانون فيه نار موقدة ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك وفي
الخلاصة الخانية ومن الناس من كره ذلك وفي السغناقي واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج فقيل يكره
كما يكون بين يديه كانون والصحيح انه لا يكره وبعض المسائل ياتي في كتاب الكراهة والله تعالى اعلم

ومما يتصل بهذا الفصل

قال محمد لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وراسه في السجود في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق فان
كان المحراب مشبكا وقام الامام في الطاق هل يكره على احد القولين وهو على طريق تخصيص المكان ويكره وعلى الطريق
الاخرى وهو طريق اشتباه حال الامام لا يكره ثم ان محمدا اعتبر القدم في هذه المسألة فجعل الامام كالخارج عن الطاق اذا
كان قدماه خارج الطاق وان كان راسه في السجود عند الطاق وانه يوافق قول اصحابنا فانهم قالوا فيمن حلف لا يدخل
دارا وادخل رجليه في دار فلان يحنث في يمينه وان كان جميع اعضائه خارج الدار لا يحنث وكذلك الصيد اذا
كان في الحرم كان صيدا ولو كان على العكس لا يكون صيد الحرم وكذلك المصلي اذا كان قدماه على مكان نجس
لا يجوز صلاته ولو كان قدماه على مكان طاهر وركبتاه ويداه على مكان نجس يجوز ولذلك قالوا في الماموم اذا كان
اطول من الامام ويصلي خلفه وهو بحال لو سجد يقع راسه قبل راس الامام فصلوته جائزة فقد اعتبروا القدم في هذه
المسائل وفي السراجية ويكره ان يقوم في غير المحراب الا لضرورة ثم اذا كان الامام على الدكان والقوم على
الارض او كان الامام على الارض والقوم على الدكان ففي الفصل الاول يكره رواية واحدة وفي الفصل الثاني روايتان
في رواية الاصل يكره وذكر الطحاوي انه لا يكره وقال بعض مشايخنا انما يكره اذا كان الامام وحده على الدكان او وحده
على الارض اما اذا كان بعض القوم مع الامام فلا باس به وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فيما اذا كان القوم على
الدكان انما يكره في رواية الاصل اذا لم يكن للقوم فيه عذر اما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة فان القوم يقومون
على الرفاف والامام على الارض ولم ينكر عليهم احد من الائمة وحكي عن شمس الائمة الحلواني الصلاة على الرفوف والامام على الارض
والرفوف في المسجد الجامع من غير ضرورة وعند الضرورة بان امتلأ المسجد ولم يجد موضعا يصلي فيه لا باس به وحكي عن الامام
ابي الليث في مسألة الطاق ان الحد الضرورة بان ضاق المسجد على القوم فالامام يقوم في الطاق فلا يكره وذكر شيخ الاسلام
عن الطحاوي انه قال ان كان الدكان دون قامة الرجل لا يكره كيفما كان وان كان مثل قامة الرجل ان كان الامام على
الدكان يكره رواية واحدة وان كان القوم على الدكان ففيه روايتان وهكذا روي عن ابي يوسف انه قدر الدكان
بقامة وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني عن الطحاوي الكراهة فيما اذا جاوز الدكان بقدر القامة الوسط وان كان
دون ذلك لا يكره قال وبعضهم قال بعض مشايخنا ان كان الدكان بقدر ذراع يكره وان كان دون ذلك لا يكره
الخلاصة الخانية وعليه الاعتماد ثم ويكره للمقتدي اذا كان وحده ان يقوم على يسار الامام او خلفه فان السنة
ان يقوم على يمينه وكذا يكره للمنفرد ان يقوم خلال صفوف الجماعة فيما يغنم في القيام والقعود وفي الخانية ويكره
ان يصلي وقبلته نار او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الجامع الصغير الحسامي قالوا لا باس ان
يصلي في ظهر رجل قاعد يتحدث ثم قالوا هذا اذا كان تحدثهم لا يشوش عليه اما اذا كان يشوش فهو مكروه
الكافي في التقييد بالظهر يشير انه لو صلى الى وجهه يكره قالوا وتاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم فربما يعتبر
ذلك سببا لقطع الصلاة وفي الخلاصة الخانية وفي النائمين انما يكره اذا كان يخاف ان يظهر صوت من النائمين
فيضحك في صلاته ويخجل النائم اذا انتبه وان لم يكن كذلك فلا باس وفي السغناقي في قوله الى ظهر رجل يتحدث
اشارة الى انه لا باس بان يصلي وان كان بقربه قوم يتحدثون ومن الناس من كره ذلك ثم ويكره للمقتدي ان يقوم
خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة في الصفوف روي عن محمد بن سماعة والحسن بن
زياد عن ابي حنيفة انه لا يكره وان جر احدا من الصف الى نفسه وقام معه فذلك اولى وفي الخانية ويكره الصلوة
في سبع مواطن في قوارع الطريق وفي معاطن الابل وفي المزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام فان غسل في
الحمام موضع ليس فيه تماثيل فصلى فلا باس به ولا باس بالصلاة في موضع جلوس الحمامي وذكر في الخلاصة انه من جملتها
مرابض الغنم وسطح المزبلة والاصطبل والطاحونة وفي الحاشية وتكره الصلاة في المقبرة لانه تشبه باليهود
فان كان فيها موضع اعد للصلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس به وفي الحاوي وان كانت القبور وراء المصلي
لا يكره وان كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ويمر انسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره وان كان بينه
وبين القبر وفي السغناقي ويكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه وفي الحاوي وتكره الصلاة
على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلاة على المحمل ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة
السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهو صلاة على الدابة وفي الملتقط والصلاة في مرابض

مرابض الغنم لا يكره اذا كان بعيدا من النجاسة ثم وتكره الصلاة على طريق العامة وكذا تكره الصلاة في الصحراء من غير
سترة ومقدار السترة ياتي بعد هذا في فصل على حدة ان شاء الله ويكره للرجل ان يؤم قوما هم له كارهون وكذا
يكره له ان يثقل على قومه بالتطويل وكذا يكره له ان يخفف عليهم على وجه يحول عن اكمال سننها ويكره ان يلجئ القوم الى
الفتح ويقرأ ما لا ينبغي فيه فان عرض لهم شيء اشتغل المعبر او يركعان قرأ ما يكفيه وكذا يكره له ان يمكث في مكانه
بعد ما سلم الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وفي الملتقط ولو
صلى في بيت رجل في مصلاه بغير اذنه يجوز لوجود الاذن دلالة وفي الظهيرية ويكره ان يؤم الرجل الرجل
في بيته الا باذنه الا ان يكون الضيف سلطانا فحينئذ الامام له وفي اليتيمة سئل الحلواني عمن يصلي جماعة مع اهله
في بيته احيانا هل ينال فضل الجماعة قال لا وسئل هل يكون بدعة ومكروهة قال نعم وفي المنتقى وان تعذر
في مسجد المحلة فالمرء في البيت يؤم اهله وفي الحجة الصلاة في المعلق تفضل على صلاة الخاني في اصحابنا قالها خمسة
لليهود وفي اليتيمة سئل عبد العزيز احمد الحلواني عن الاساءة والكراهة ايما اغلظ فقال الكراهية افحش
خزانة الفقه ومن المنهي الارتفاع قبل الامام والعدو والهرولة للصلاة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذن
ورفع اليدين عند التكبير وسجدة السهو قبل السلام والمكث قاعدا بعد اداء الفرض في المغرب والعشاء
وقيام القوم في الصف عند الاقامة مع غيبة الامام والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس في بيان ما يفسد الصلوة

وما لا يفسد يجب ان يعلم بان ما يفسد الصلاة نوعان قول وفعل فيبدأ بالقول فنقول اذا تكلم في صلاته ناسيا او
ساهيا او عامدا او خاطئا او قاصدا قليلا او كثيرا تكلم لاصلاح صلاته بان قام الامام في موضع القعود فقال
له المقتدي اقعد او قعد فقال له المقتدي قم او لا لاصلاح صلوته ويكون الكلام من كلام الناس وفي الخانية
قبل ان يقعد قدر التشهد استقبل الصلاة عندنا وفي السغناقي وعند الشافعي اذا تكلم ناسيا او خاطئا لا تبطل
الصلاة الا اذا طال كلامه ثم هذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه فان كان بحيث
يسمع نفسه تفسد صلاته وان كان بحيث لا يسمع نفسه ان لم يصحح الحروف لا يضره وان صحح حكي عن الامام الكرخي
تفسد صلاته وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انها لا تفسد والاختلاف في هذه المسألة كالاختلاف فيما اذا
قرأ في الصلاة ولم يسمع نفسه هل تجوز صلوته وفي النوازل ولو هجر في صلاته او هذى بعد ما غلبه النوم
تفسد صلاته واذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلوته وهو المختار واذا عطس الرجل فقال رجل في الصلاة
يرحمك الله تفسد صلاته ذكر المسألة وفي الجامع الصغير من غير ذكر خلاف وذكر في موضع اخر قال ابو يوسف لا تفسد
صلوته وفي فتاوى الفضلي اذا عطس الرجل فقال له رجل في صلاته الحمد لله لا تفسد صلاته وان [illegible]
اذا عطس الرجل او اراد به الجواب بل الجواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد فلم يكن مجيبا وفي الحجة او توجه
الى العاطس فقال الحمد لله تقطع صلاته لانه اخرج الكلام مخرج الجواب وفي الملتقط ولو اراد الشكر
لا تفسد صلاته لانه اخرج الكلام مخرج الجواب وعن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله
رب العالمين او قال الحمد لله على كل حال ولا ينبغي ان يقول غير ذلك ثم وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا عطس
الرجل في الصلاة حمد الله تعالى فان كان في نفسه ان شاء اسر به وحرك لسانه وان شاء اعلن فان كان خلف امام اسر به
وحرك وقال ابو يوسف بعد ذلك ان كان يصلي وحده او خلف امام فعطس فليحمد الله تعالى في نفسه ولا يتكلم فيه
وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وقال ابو جعفر يصمت وفي اللولوالجية الاحسن ان يسكت ثم وعن ابي
حنيفة العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته وعن بعض المشايخ ان المصلي اذا عطس
وقال لنفسه يرحمك الله نفسي لا تفسد صلاته وفي الخانية ولو قال يرحمك الله نفسي تفسد صلاته وينبغي ان لا
تفسد كما لو دعا بدعاء اخر ثم ولو عطس رجل في الصلاة فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله فقال العاطس امين
فسدت صلاته لانه اجابه وفي الخانية لو كان عطس المصلي العاطس رجل اخر في الصلاة فلما عطس المصلي قال
له رجل ليس في الصلاة يرحمك الله قال المصليان امين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة غير العاطس
لان تامينه ليس بجواب وفي اللولوالجية واذا عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد فيقول الحمد لله رب العالمين
وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ويقول العاطس يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول
غير ذلك وان عطس ثلاث مرات ينبغي ان يحمد الله في كل مرة ولمن حضره ان يشمته ثلاث مرات فان زاد على الثلاث
فالعاطس يقول الحمد لله واما من حضره ان شمته فحسن وان لم يفعل بعد الثلاث فحسن وفي الواقعات الناطفي
اذا عطست المراة لا باس بتشميتها الا ان تكون شابة لا يؤمن فتنة منه وفي الذخيرة اذا امن المصلي لدعاء رجل هو
في الصلاة تفسد صلاته وفي الصيرفية سئل عمن فتح على من فرغ من فاتحة الكتاب خارج الصلاة فقال رجل
في الصلاة امين قال تفسد وفي غريب الرواية لا تفسد ثم واذا اخبر المصلي بخبر سوء فقال انا لله وانا
اليه راجعون واراد جوابه فهذا يقطع الصلاة وان لم يرد جوابه لم يقطع وذكر المسألة من غير خلاف ولو
اخبر بخبر يسره فقيل له قدم ابوك فقال الحمد لله واراد جوابه قطع الصلاة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال

ابو يوسف لا يقطع وعلى هذا الاختلاف اذا اخبر بما يعجبه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله واراد جوابه
وفي الهداية والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح وفي الكافي وقيل انه مفسد اتفاقا وفي السغناقي
وعلى هذا الاختلاف اذا وصف الله تعالى بوصف لا يليق به بان قيل سبحان الله يريد به الجواب وقول الثاني
مثل قول ابي يوسف وفي الخانية اذا اخبر بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم
تفسد صلاته وفي الخلاصة المصلي اذا اخبر بخبر يسوءه او بخبر عجيب فقال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر
لا تفسد صلاته بالاجماع ان لم يرد به الجواب وان اراد به الجواب فقال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر
ولو قال رجل اقرأ القارعة لاجل ان ما ت نفد المسبوق لقائل ان يقول لا تفسد وللقائل ان يقول تفسد كالتسبيح
وفيه اختلاف المشايخ وعن الامام الاستيجابي انه افتى بفساد الصلاة به يفتي وفي الظهيرية ولو لدغته عقرب
فقال بسم الله تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله ولو عود نفسه
بشي من القرآن للحمى ونحوها تفسد عنده وفي السراجية رجل اعجبه قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى
نعم او ارى لا تفسد صلاته وفي الملتقط ولو قال سمع الله لمن حمده لا تفسد صلاته ثم راى رجل اسمه
يحيى وبين يديه كتاب موضوع فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد خطابه او كان الرجل في سفينة وابنه
خارج السفينة فقال يا بني اركب معنا واراد خطابه او كان بجنبه رجل اسمه موسى بيده عصا فقال له المصلي
وما تلك بيمينك يا موسى واراد خطابه او قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال بير معطلة وقصر مشيد واراد
به جوابه او انشد شعرا في الصلاة فيه ذكر الله نحو قوله تبارك ذو الجلال والعلا والكبريا فجعل يتكلم حتى تفسد
صلوته في هذه الوجوه كلها وكذا اذا قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان امنا واراد به
الجواب والاذن بالدخول تفسد صلاته واذا اراد قراءة القرآن في هذه الصور كلها لا تفسد صلاته وفي
الخانية ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتفسد به الصلاة
ولو قال رجل بين يدي المصلي امع الله الهة اخرى فقال المصلي لا اله الا الله ان اراد به الجواب تفسد وفي الكافي
وعند ابي يوسف لا تفسد وفي السغناقي قالوا في رجل يصلي فقيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير
فانه ينظر ان اراد جوابه تفسد ثم اذا عرض للمصلي شي فذكر الله يريد به خطاب الغير نحو ان يزجره عن فعل
او يامره فسدت صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد صلاته وفي التجريد اذا وقف المصلي
عند القراءة فتعوذ بالله من النار وذلك في التطوع فهو حسن واما الامام في صلاة الفرض فلا يفعل ذلك
وكذا المأموم يسمع وينصت ثم واذا عرض للامام شي في صلاته فسبح له فلا باس به وكذا اذا سبح ليعلم غيره
انه في الصلاة لم تفسد بالاجماع وفي الخلاصة وكذا اذا قال لا اله الا الله واراد به ليعلم انه في الصلاة لم
تفسد بالاجماع وفي فتاوى الحجة المصلي اذا سبح ينبه انه يعلم غيره انه في الصلاة لا تفسد والاولى التسبيح
لقوله عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لا تفسد
صلوتهما وقد تركا السنة وفي جامع الجوامع رجل لا ينتبه لا تفسد صلاته قاما الى الثالثة لا يسبح
واذا دعي في الصلاة فسال الله تعالى الرزق والعافية لا تفسد صلاته واعلم ان الدعاء في الصلاة مندوب
اليه وفي الحجة وكل دعاء في القرآن اذا دعا به لا تفسد الصلاة ثم واذا دعا بما يشبه ما في القرآن ولا يشبه
كلام الناس لا تفسد صلوته فان دعا بما يشبه كلام الناس تفسد صلاته وفي الكافي وعندنا الشافعي تفسد
كالدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والفرق بين ما يشبه ما في القرآن وبين ما يشبه كلام الناس ان كل ما يسال الله
تعالى به ولا يسال به غيره فهو مما يشبه ما في القرآن ومنه ما يشبه كلام الناس وذلك نحو قوله اللهم اغفر لي
اللهم ادخلني الجنة وكل ما يسال به الله ويسال به غيره نحو ان يقول اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا وفي
شرح الطحاوي ولو قال بعد ما قعد قدر التشهد بعيني خارجا كما اذا تكلم وفي الخانية ولو قال اللهم
ارزقني دابة او كرما تفسد صلاته فالحاصل انه اذا دعا في الصلاة بما جاء في الصلاة او في القرآن والادعية
المأثورة لا تفسد صلاته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثورة لا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلاته
ولو قرأ التوراة او الانجيل او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلاته وفي جامع الجوامع
لو قال اللهم ارزقني فلانة قال بعضهم لا تفسد والصحيح انها تفسد ثم وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في الصلاة فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وذكر في الجامع الصغير
ادع في الصلاة بكل شي من القرآن ونحوه نقل عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل فانه يقول اذا قال اللهم اغفر لي
ولوالدي لا تفسد صلاته وكذا اذا قال اللهم اغفر لابي وفي الخانية ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة
الحلواني لا تفسد صلاته قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل تفسد ولو قال اللهم اغفر لعمي او خالي تفسد صلاته
ولو قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لا تفسد لانه في القرآن ولو قال اللهم اغفر لزيد
او لعمرو تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها تفسد صلاته وقول
محمد في الاصل اذا دعا بما هو كلام الله ولكن اراد به اذا دعا بدعوات يكون معنى الدعوات المذكورة في القرآن

فهو غاية بكلام الناس صح

القرآن وذكر الامام ابو نصر الصفار انه اذا دعا بالدعوات التي ذكرها محمد في الكتاب نحو قوله اللهم اكرمني اللهم
انعم علي اللهم عافني من النار اللهم اصلح لي امري اللهم سددني ووفقني اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اعوذ بالله
من شر الجن والانس اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك اللهم اجعلني
عابدين حامدين صادقين شاكرين اللهم ارزقنا وانت خير الرازقين وهذا كله حسن لا يقطع الصلوة وفي الخلاصة
ولو قال اللهم اقض ديني تفسد صلاته ولو قال اقض ديني ودين والدي لا تفسد صلاته وفي الحجة ولو قال اللهم
العن فلانا يعني ظالما يقطع صلاته وفي الخانية اللهم ارزقني حجك ودوبتك لا تفسد صلاته وكذا لو لبى الحاج
في صلاته ولو قال في الصلاة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته ولو قرأ الامام اية الترغيب فقال المقتدي
صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلاته وفي الظهيرية والامام اذا قرأ اية الرحمة يكره ان
يسال شيئا منها لما فيه من التثقيل على القوم ويكره للمصلي ان يفعل ذلك لما فيه من الاخلال بالسماع وان كان
منفردا لا باس به ثم واذا نفخ التراب لتنقية موضع سجوده فهذا على وجهين ان كان نفخا لا يسمع صوته لا تفسد
صلاته وفي جامع الجوامع ويكره ثم وان كان يسمع تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وظن بعض مشايخنا
ان النفخ المسموع ما يكون له حروف مهجاة نحو قوله اف وتف وغير المسموع ما لا يكون له حروف مهجات واليه
مال الشيخ شمس الائمة الحلواني وبعض مشايخنا لم يشترطوا ان النفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب
شيخ الاسلام جواهرزاده ثم اقامة الحروف باللسان بدون الصوت مفسد فكذا الصوت المسموع الخارج من مخرج
الكلام يجب ان يكون مفسدا فكانه مال الى قول الكرخي فيما اذا كان صحيح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه وكان ابو
يوسف يقول او لا لا تفسد صلاته الا اذا اراد بالتافيف لغة القرآن كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف وقال
القائل افا وتعسا لمن ذبح فاما اذا اراد موضع تنقية سجوده من التراب يقطع الصلاة ثم رجع وقال لا يقطع صلاته وان
اراد بالتافيف لغة العرب وفي الحجة وعند ابي يوسف النفخ والتافيف لا يقطعان الصلاة ولا فرق بين حروف
الزوايد وغيرها هو الصحيح والعاطس لا يقطع الصلاة وان كان مسموعا وله حروف مهجاة وفي السغناقي وبالمهب
اراد بالمهب هية العاطس فانه يكون لبعض الناس على هذه الهيئة وفي الكافي واما التنحنح ان حصل به حروف ولم
يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع الصلاة على كل حال ايضا وان لم يكن مدفوعا اليه
الا انه تنحنح لاصلاح الحلق ليتمكن من القراءة اذا ظهرت له حروف اح اح وتكلف لذلك قال الامام اسماعيل يقطع الصلاة
عندهما وقال غيره من المشايخ لا يقطع وان لم يظهر له حروف مهجاة لا تنقطع الصلاة عندهما قياس ما ذكره
شمس الائمة وفي السراجية ولو تنحنح بغير عذر وحصل حرفان تفسد وفي النصاب اذا تنحنح ليعلم القارئ
انه في الصلاة قال ان محمد وسمع حروفه فسدت صلاته ورايت بعض كتاب الفتوى عن محمد بن الفرانه لا تفسد صلوته
وان تنحنح بغير حاجة ثم واذا ساق الدابة بقول هذا وزجر الكلب فقال هل يقطع عندهما وكذلك اذا نفرها ما له
حروف مهجاة وفي الدخيرة وان دعا الهرة بما له حروف يقطع الصلاة عندهما وان دعى بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع
وفي الخانية ولو تثاوب فارتفع صوته فحصلت به حروف لم تفسد صلاته وفي الملتقط ولو صلى الامام العصر
فلما سلموا قال بعضهم في نادت فصلوة القايلين فاسدة ولو انين في صلاته او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه وفي الخانية
فحصل له حروف ثم فان كان من ذكر الجنة او النار فصلوته تامة وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلاته عند
ابي حنيفة ومحمد وفي الخانية ولو بكى في صلاته فان سال دموعه من غير صوت لا تفسد صلاته وتفسير الانين ان
يقول اه وتفسير التاوه ان يقول اوه اوه وفي الكافي الانين ان يقول اه اه وعن ابي يوسف انه اذا كان يمكنه
الامتناع يقطع الصلاة وان كان لا يمكنه لا يقطع الصلاة وعن محمد ما هو قريب منه فانه قال اذا كان المرض خفيفا
يقطع الصلاة وان كان ثقيلا لا يقطع وسئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع وفي العتابية قالوا الاخذ
بهذا احسن للفتوى لان هذا مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه وفي الكافي والمشهور عن ابي يوسف روايتان احديهما
ان الانين لا يوجب قطع الصلاة سواء كان من وجع او من ذكر الجنة او النار وفي النوازل قال الفقيه وبه نأخذ ثم ان
الانين ان كان نحو قوله اه لا تفسد صلاته وان كان ثلاثة نحو اوه تفسد الصلوة عند بعض المشايخ سواء كان
من وجع او من ذكر النار وهذا بناء على ان كل كلمة اشتملت على حرفين زايدين او احدهما اصليه والاخرى زايدة
لا يقطع الصلاة عند ابي يوسف وفي الهداية وهذا لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم العرف يتبع
حروف الهجاء وافهام المعنى وتحقق ذلك في الحروف كلها زوايد فعند ابي حنيفة ومحمد يقطع وكل كلمة اشتملت على
ثلاثة احرف او ما زاد عليها ففي الزيادة على الثلث تفسد صلاته عند ابي يوسف بلا خلاف بين المشايخ وفي الثلاث
اختلاف المشايخ على قوله والحروف الزوايد عشرة جمعها البغداديون في قوله اليوم تنساه وقلنا اوه مع التشديد
يتولد منه اربعة احرف لان التشديد يقوم مقام حرف واوه بدون التشديد يتولد منه ثلاثة احرف فيكون
في اوه بدون التشديد خلاف المشايخ على قول ابي يوسف وفي اوه مع التشديد اختلاف بين المشايخ وحكي عن
ابي حفص الكبير انه كان يقول اذا تاوه في الصلاة لا تفسد صلاته وانه خلاف الرواية وفي العتابية واما قوله
اوه بالتشديد فقد اتفق المشايخ على فساد الصلاة على قوله لوجود اربعة احرف ثم وان يجري على لسانه نحو نعم
لا تفسد صلاته عند الكل وذكر شيخ الاسلام جواهرزاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد الصلاة بالصوت

الممنوع بحرف واحد اولي ولو اطفا السراج فقال اف تبطل صلاته ولو برد الطعام بالنفخة لا يقطع وانه مكروه قال
محمد في رجل يستفتح الرجل في الصلاة ففتح قال هذا الكلام اعلم بان فتح المصلي لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون
على امامه او على رجل هو في الصلاة او على رجل في صلاة غير صلاة الفاتح فان كان الفتح لا تفسد صلوته وبعض
مشايخنا قالوا هذا اذا كان فيه اصلاح صلوته بان ارتج على الامام مقدار ما تجوز به الصلاة او انتقل الى اية اخرى
تفسد صلاته او بعد ما قرا الا انه لم ينتقل الى اية اخرى واما اذا لم يكن فيه اصلاح صلاته بان قرا الامام مقدار ما
تجوز به الصلاة او انتقل الى اية اخرى تفسد صلاته وبعضهم قالوا لا تفسد على كل حال وفي الملتقط والفتح بعد
ما قرا قدر ما يكفي يجوز هو الاصح فاعرف وفي الهداية ولو كان الامام انتقل الى اية اخرى تفسد صلاة الفاتح
وتفسد صلاة الامام لو اخذ به لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينوي الفتح دون القراءة هو الصحيح لانه
مرخص فيه وقراءته ممنوع عنه مر ولو اخذ الامام من الفاتح بعد ما انتقل الى اية اخرى هل تفسد صلاة الامام
حكي عن القاضي الامام ابي بكر الزرنجري انه قال يفسد وغيره من المشايخ قالوا لا تفسد ولا ينبغي للامام ان يلجي القوم
الى الفتح ولكن اذا قرا مقدار ما تجوز به الصلاة يركع وان لم يقرا مقدار ما تجوز به الصلاة ينتقل الى اية اخرى
ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح على الامام من ساعته وفي السغناقي وتفسير الالجاء ان يردد الاية ويقف وفي الحجة
والاولى اذا فتح على امامه ان يقرا اية قبلها او بعدها بساعة كيلا يشبه التعليم والتعلم وهذا ليس بلازم وان
كان الفتح على رجل ليس هو في الصلاة فهو على وجهين ان اراد به التعليم تفسد صلاته وان لم يرد به التعليم وانما
اراد به قراءة القران لا تفسد صلاته وفي الحجة والاصح ان يستقبل الصلاة وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر من
الجواب فيما اذا اراد به التعليم يجب ان يكون قول ابي حنيفة ومحمد اما في قول ابي يوسف ينبغي ان لا تفسد وان كان الفتح
على رجل هو في صلاة غير صلاة الامام فهو على وجهين ايضا ان اراد به التعليم تفسد صلوته الا على قول ابي يوسف
وان اراد به قراءة القران لا تفسد وهل تفسد صلاة المستفتح في هذه الصورة وسوما اذا لم يكن الصلاة واحدة
لم يذكر محمد هذه المسئلة في شيء من الكتب وذكر الامام الصفار انها تفسد وذكر القدوري في شرح اذا فتح على
غير الامام فسدت صلاته من غير فصل ثم لم يشترط في الجامع الصغير التكرار فقال اذا فتح غير مرة فيدل على ان الفتح
مرة لا تفسد صلاته وفي اليتيمة كتب الى الحسن ابن علي ان فتح الصبي المراهق على الامام هل تفسد صلاة الامام
صحيحة قال نعم ومن اذن في الصلاة واراد به الاذان فسدت صلاته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد
حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع المصلي الاذان فقال مثل ما قال المؤذن واراد به جواب المؤذن
فسدت صلاته وفي الخانية في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وفي
الولوالجية وان لم يرد به لا تفسد وان لم يكن له نية تفسد ايضا لان الظاهر انه اراد به الاجابة وفي الصيرفية
اذا سمع التلاوة عن الامام فقال صدق الله وصدق رسله تفسد وهو الاصح انها تفسد ان اراد به الجواب وفي فوائد
شمس الائمة الحلواني اذا قرا الامام يا ايها الذين امنوا فقال لبيك قال لا ينبغي ان يشتغل بهذا وان قال لا تفسد
ثم ولو جرى على لسانه نعم فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلاة فسدت صلاته وان لم يكن عادة له
لا تفسد ولو قال بالفارسية اري فهو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلاته والا فلا والامام الفقيه
ابو الليث يقول ينبغي ان تكون المسئلة على الاختلاف الذي عرف فيما اذا قرا القران بالفارسية لان عربيته اذا
جعلت من القران صار كانه قرا القران بالفارسية وثمة لا تفسد بالاجماع انما الاختلاف في الاعتداد به المصلي اذا
وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر القران لا تفسد صلاته وان كان في امر
الدنيا تفسد صلوته واذا قال المصلي في صلوته صلى الله على محمد ان لم يكن جوابا لاحد لا تفسد صلاته وفي
الحاوي قال في المجرد عن ابي حنيفة انه يقطع ثم وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى عليه وهو في الصلاة فسدت صلاته ولو صلى عليه ولم يسمع اسمه فهذا ليس باجابة فلا تفسد صلاته ثم
وفي الملتقط وكذا لو سمع اسم الله فقال جل جلاله وفي الظهيرية وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال لعنه الله
وفي النصاب ثم وعن بعض وقال عند تمامه او عند اختلاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلوته
وعليه الفتوى ثم واذا قرا المصلي من المصحف تفسد صلاته وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد
صلاته وفي الجامع الصغير الحسامي ولكنه يكره وفي السغناقي وعندنا انما يجوز بغير كراهة وفي جامع
الجوامع ومن المحراب قال الكرخي جاز اجماعا وفي المصفى لابي حنيفة وجهان احدهما انه يحتاج الى عمل كثير وهو
النظر في المصحف وتقليب الاوراق ورفع المصحف وغير ذلك والعمل الكثير يفسد والثاني انه يتعلم ويلقن من المصحف
فصار كما لو تلقن وتعلم من انسان اخر ولو كان المصحف بين يديه موضوعا لا يحتاج الى تقليب الاوراق والرفع او كان
مكتوبا في المحراب فهو على النكتة الاولى لا تفسد وعلى الثانية تفسد وفي التهذيب وهو الاصح وفي الخانية
ولو نظر في المحراب او المصحف وفهم ولم يقرا لا تفسد صلاته هو الصحيح مر واذا كان المكتوب على المحراب غير القران
بان كان المكتوب عليه كن في صلاتك خاشعا فنظر المصلي في ذلك وتامل حتى فهم قال بعضهم على قياس قول ابي
يوسف لا تفسد وعلى قياس قول محمد تفسد وبه اخذ بعض مشايخنا وفي العيون وقاسوا هذه المسئلة على مسئلة
اليمين فان حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه حتى فهم ولم يقرا بلسانه قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه

يمينه لانه لم يقرا وقال محمد يحنث لانه وجد منه معنى القراءة وهو فهم ما في الكتاب وهو المقصود من اليمين وينبغي للفقيه
ان لا يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلاة لانه ربما يقع بصره على ما في الجزء ويفهم فيدخل فيه شبهة الاختلاف ومن
المشايخ من قال على قول محمد لا تفسد وان فهم ما في المصحف وما على المحراب وروي ذلك ايضا عن محمد ثم لم يفصل في
الكتاب في هذه المسئلة بينما اذا قرا قليلا او كثيرا وقال بعض مشايخنا اذا قرا مقدار اية تامة تفسد عند ابي
حنيفة وفيما دون ذلك لا تفسد وقال بعضهم اذا قرا مقدار الفاتحة تفسد صلاته وفيما دون ذلك لا تفسد
ولذلك لم يفصل في الكتاب بين ما اذا لم يكن حافظا للقران وبين ما اذا كان حافظا قال الامام الصفار اذا كان
حافظا للقران ومع هذا نظر في المصحف او في المكتوب على المحراب وقرا جازت صلاته واذا نظر الى ما هو مكتوب ولم
يفهم ما فيه فالنظر غير مستقيم لكنه لا تفسد صلاته وفي الولوالجية بالاجماع ثم وان نظر مستفهما وفهم تفسد
صلاته عند محمد وبه اخذ الشيخ الفقيه ابو الليث ولا تفسد عند ابي يوسف وفي الجامع الصغير الحسامي ولو
نظر في كتاب من الفقه في صلاته وفهم لم تفسد صلاته بالاجماع بخلاف ما لو حلف لا يقرا كتاب فلان وفي العيون
المصلي اذا سلم على احد او رد السلام على غيره فسدت صلاته وفي التجريد ولا ينبغي ان يسلم على المصلي بكلام ولا اشارة
ثم اذا اراد المصلي ان يسلم على غيره ساهيا فلما قال السلام تذكر انه لا ينبغي له ان يسلم وهو في الصلاة فسكت تفسد
صلاته ثم الحجة
ولو قال عليكم ثم

النوع الثاني في بيان الافعال المفسدة

ذكر محمد في السير الكبير روي عن ثعلبة العبسي عن الازرق بن قيس انه رأى ابا برزة يصلي اخذا بعنان فرسه حتى صلى ركعتين
ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين
الباقيتين قال محمد في السير الكبير وبهذا ناخذ الصلاة تجزي مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع لانه رجوع على عقبيه
ولم يستقبل القبلة بوجهه حتى جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير
فهذا يبين لك ان المشي في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة وان كثر وبعض مشايخنا اولوا هذا
الحديث واختلفوا فيما بينهم في التاويل فمنهم من قال تاويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك فان صلوته
تفسد لان موضع سجوده في الفضاء مصلى وكذلك موضع الصفوف كالمسجد وخطاه في الصلاة عفو كما قالوا في المصلي
اذا ظن انه رعف في صلاته فذهب ليبني مستقبل القبلة ثم علم انه ما رعف قبل ان يخرج من المسجد ثم عاد الى مكانه
لا تفسد صلاته ولو خرج من المسجد ثم عاد تفسد صلاته وكذلك اذا كان في الفضاء فان جاوز الصفوف او موضع
سجوده فسدت وان لم يجاوز لا تفسد وكذلك اذا رأى سوادا في صلوته فظن انه عدو ففر ثم ظهر انه سواد الوحش
فان جاوز الصفوف او موضع سجوده تفسد صلاته وان لم يجاوز لا تفسد ومنهم من قال تاويله ان مشيه لم
يكن متلاصقا بل خطا خطوة وسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل لانه لا يوجب فساد الصلاة اما اذا كان المشي متلاصقا
متلاحقا تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة لانه كثير العمل وفي النوازل لو مشى خطوة او خطوتين ثم مشى
مثل مشي شيئا كثيرا قال فان كان ما بين الاول والثاني فصل لا يفهم بذلك اتصال الاول بالثاني فذلك غير
مفسد عليه ثم ومنهم من قال حديث ابي برزة محمول على انه مشى مقدار ما يكون بين الصفين ولا يستدبر
القبلة لا تفسد صلاته وهذا كما قالوا في رجل كان في الصف الثاني فرأى فرجة في الصف الاول فمشى اليها فسدها
لم تفسد صلاته ولو كان في الثالث فرأى فرجة في الصف الاول فمشى الى الصف الاول وسد تلك الفرجة تفسد
صلاته وان لم يستدبر القبلة ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث وقال لو فعل ذلك لا تفسد قل المشي او كثر استحسانا والقياس
ان تفسد صلاته اذا كثر المشي كما لو لم ينسل قياد الفرس من يده فمشى مشيا كثيرا فان هناك تفسد صلاته وان لم
يستدبر القبلة الا انا تركنا القياس بحديث ابي برزة فانه خص حالة العذر فبقي غير حالة العذر بقضية القياس
وكان الشيخ الامام علي السعدي يحكي عن استاده انه كان يقول بجواز الصلاة اذا مشى مستقبل القبلة بعد ان
يكون هاربا قال ونعكس الجواب في كل حاج ومسافر لانه كان سفره سفر العبادة وهذا كله اذا لم يستدبر
القبلة اما اذا استدبر فسدت صلاته وفي الفتاوى العتابية امام صلى ركعة بقوم فجاء قوم اخر واذنوا واقاموا
بناحية المسجد فمشى الى ذلك الامام انه يوهم فمشى اليهم شيئا لا يقطع الصلاة ثم قال محمد في الجامع الصغير لا باس
بقتل العقرب في الصلاة وذكر في الاصل قتل العقرب والحية في الصلاة لا تفسدها وفي الجامع الصغير
في قتل العقرب ولم يذكر الحية واعلم بان هنا حكمين اباحة القتل وفساد الصلاة فاما حكم الاباحة فمن
مشايخنا من سوى بين قتل العقرب والحية في حكم الاباحة وقال كما يحل تناول قتل العقرب في غير الصلاة يحل قتل
العقرب والحية في الصلاة والحية نوعان جنية وهي ان تكون بيضاء وفي الخلاصة الخانية وهما تصغيران
تمشي مستوية وغير الجنية وهي ان تكون سوداء تمشي ملتوية والكل في ذلك سواء ومن المشايخ من يقول يحل قتل غير الجني
وهذا القائل هذا يقول في غير حالة الصلاة الا بعد الانذار فالانذار وهو ان يقول لها مري باذن الله عن طريق
المسلمين لا تنقضي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابى حينئذ حل قتله في الجني وهذا القائل هو وفي الخلاصة
فالاولى هو الانذار رجاء الحل بالعهد ومن يقول يحل قتله الجني في الصلاة كذلك يقول خارج الصلاة وهو الصحيح من
المذهب واما اباحة قتل الحية والعقرب في الصلاة اذا مر بين يديه وخاف انه يؤذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى يكره

واما حكم فساد الصلاة بالعمل فمن مشايخنا من قال ان احتاج العمل الى المشي والضرب الكثير تفسد صلاته وان لم
يحتج الى المشي والضرب الكثير بان وطيها برجله او وضع نعليه عليها او غمزها او ضربها بحجر مرة او مرتين لا تفسد
صلاته ومن المشايخ من اطلق الجواب اطلاقا كما اطلق محمد في الاصل وفي الحاوي ولو قتل عقربا قدام الامام او في
صف النساء ثم عاد الى مكانه جازت صلاته ان كان ذلك قليلا ثم وذكر في الاصل اذا رمى طائرا بحجر وهو في الصلاة اكره
له ذلك وصلوته تامة قيل هذا اذا كان الحجر في يده اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا تفسد صلاته وهذا
خلاف رواية الاصل فان محمدا ذكر في الاصل وصلاته تامة ولم يفصل بينهما اذا كان الحجر في يده او اخذه من الارض وفي
الخلاصة الخانية ولو رمى حجرا بغير حاجة ان رمى باصابعه لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وان رمى بكفه تفسد صلاته
الولوالجية ان رمى واحدا او اثنين لا تفسد وفي الحجة وقال بعض المشايخ اذا رمى حجرا او بسط ذراعه ومد باطنا
ورمى بها تفسد صلاته وهذا اذا اخذ السهم ووضعه على الوتر ومده حتى رمى فاذا رمى بالقوس فلا تفسد صلاته
وكذلك اذا كان القوس في يده فالسهم على الوتر لا تفسد صلاته اذا رمى ثم اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين العمل
اليسير وبين العمل الكثير بعضهم قالوا العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثلث واستدل هذا القايل بما روى الحسن عن
ابي حنيفة اذا تروح بمروحة مرة او مرتين لا تفسد صلاته وفي الحجة ولكنه يكره وان زاد فسدت صلاته وبعضهم
قالوا العمل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل وله مجلس على حده وهذا القايل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها
او قبلها بشهوة تفسد صلاته وكذا اذا مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلوتها وبعضهم قالوا كل عمل لا يمكن
اقامته الا باليدين فهو كثير حتى قالوا لو شد الازار فسدت صلاته وكذا ان اعتم وكل عمل يمكن اقامته بيد
واحدة فهو يسير ما لم يتكرر حتى قالوا لو حل الازار فسدت صلاته وكذا لو كان عليه عمامة فانتقض منها كور فسواه
لا تفسد صلاته وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا فتح بابا او اغلقه بدفعة واحدة بيده رمى درب كما ذكرنا لا تفسد
صلاته وان عالجه بمفتاح او قفل فسدت صلوته ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او رفع عن الارض ووضعها
على الراس لا تفسد صلاته ولو نزع القميص لا تفسد صلاته ولو لبس تفسد صلاته ولو انتعل او خلع نعليه لا تفسد
صلاته ولو نزع القميص لا تفسد بخلاف لبس الخفين تفسد وفي الحجة ولو تخفف بيد واحدة والخف واسع لا تفسد
وفي النوازل وبه ناخذ وفي الحجة ولو نزع خفيه بلا علاج فسدت صلاته وفي الخانية ولو الجم دابة او اسرجها
او نزع السرج فسدت صلاته وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس القلنسوة او البيضة او نزعها لا تفسد
وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد وفي الخانية وحل الازار وشده وحل المنطقة وشدها لا تفسد
وتداوا وفي الظهيرية قال بعضهم كلما يقام باليدين عادة فهو كثير وان فعل بيد واحدة وما يقام بيد
واحدة فهو يسير ما لم يتكرر ذلك وقال بعضهم كل عمل يشك الناظر في عامله انه في الصلاة او ليس في الصلاة فهو
يسير وكل عمل لا يشك الناظر انه في الصلاة فهو كثير وفي السغناقي وهو المختار ثم قال بعضهم يفوض ذلك
الى رأي المبتلى به وهو المصلي اذا استفحشه او استكثره فهو كثير والا فلا قال الامام شمس الائمة الحلواني هذا
القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة واذا ادهن ومسح رأسه وفي الولوالجية او لحيته او حملت المرأة صبيا
فارضعته وفي الذخيرة او قاتل رجلا او قطع ثوبا او خاط فهذا كله عمل كثير على الاقوال كلها وفي
الخانية المرأة اذا تحركت فسدت صلاتها ولو جاء صبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت
صلاتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها وان مص ثلث مصات تفسد صلاتها
نزل اللبن او لم ينزل ثم واذا تروح بكمه لا تفسد صلاته وفي الحجة اذا لم يكن كثيرا واذا كان بغير ضرورة
يكره ولو اصلح السراج بيد واحدة لا تفسد صلاته فلو استوثق باليدين تفسد صلاته وفي الفتاوى
اذا حك ثلثا في ركن واحد تفسد صلوته اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد
وفي السراجية ولو حك لحيته باصبع واحدة مرات متواليات تفسد صلاته سئل الشيخ الامام ابو نصر عن
رجل نتف شعرة في الصلاة فقال ان نتف ثلثا فسدت صلاته وفي الخانية ولو نتف شعرة او شعرتين مرة
او مرتين لا تفسد صلاته وفي النوازل ولو ان المصلي رفع شيئا خفيفا بيده ثم رماه لا تفسد وفي اليتيمة
سئل علي بن احمد عن الرجل يصلي الفجر فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة نام قدر التشهد فلما انتبه سلم وذهب
هل تفسد صلاته فقال اذا نام قاعدا جازت صلاته بالسلام بعد القعود قدر التشهد ثم وعن الحسن في
المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلاته
وان ضربها ثلثا في ركعة تفسد صلاته يريد اذا ضربها على الولاء في صلاة التطوع وفي الحج من التنفل فحركها
في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلثا في كل ركعة تفسد صلاته وبعض مشايخنا قالوا اذا كان
معه سوط فهيبها وغمزها لا تفسد صلاته وان لوى به وضربها تفسد وان حرك رجلا واحدا لا على الدوام
لا تفسد صلاته وفي الحجة وان حرك رجليه قليلا بضرب لها جنب الدابة لا تفسد صلاته ثم وان حرك
رجليه تفسد صلاته واعتبر هذا القايل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة كالعمل بيد واحدة
وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد صلاته وان فعل ذلك كثيرا تفسد صلاته ولو اكل وشرب
عامدا او ناسيا فسدت صلاته وفي الحجة وقال الحسن البصري لا تفسد الصلاة بالطعام والماء ناسيا

ناسيا قياسا على الصوم واذا كان بين اسنانه شيء فابتلعه لا تفسد صلاته هذا اذا كان بين اسنانه قليلا
دون الحمصة فاما اذا كان اكثر من ذلك تفسد وسوى هذا القايل بين الصلاة والصوم وقال بعض المشايخ
لا تفسد صلاته بما دون ملء الفم وفي الاجناس للناطفي اذا ابتلع المصلي ما بين اسنانه فضلة طعام من
اكله او شراب شربه قبل الصلاة فصلاته تامة وفي النصاب وعليه الفتوى ثم ولم يذكر المقدار وهذه
الرواية توافق قول محمد في باب الحدث فان محمدا لم يذكر المقدار ثم وعن ابي يوسف في المصلي اذا مضغ العلك
ان صلوته فاسدة وعنه ايضا اذا كان في فيه سكرة فلاكها فسدت صلاته وفي الحجة لو كان كثيرا ثم ولو
دخل حلقه منها شيء من غير ان يلوكها لا تفسد صلاته الا اذا كثر ذلك وفي الفتاوى العتابية ولو كان في فيه
سكر او فانيذ يذوب ويدخل ماؤه حلقه فسدت صلاته هو المختار ولو اكل السكر قبل الشروع ثم شرع
والحلاوة في فيه فدخل حلقه مع البزاق فحلاوة لا تفسد كبرودة الماء بعد مجه وعنه في المصلي اذا تناول سمسمة
او ناول فصلاته تامة ما لم يكثر ذلك او يكون عملا ثقيلا يتكلف باعضايه انها خفيفة وعنه ايضا في امرأة تصلي
فباشرها رجل فقبل المباشرة تفسد وكذلك القبلة ولذا قال ابو جعفر ان كان بشهوة فسدت صلاتها
على كل حال وان كان بغير شهوة فالقليل يخالف الكثير ولو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين
الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منها بلة وفي الذخيرة ان لمسته امرأة بشهوة ولا يشتهيه هو او قبلته
امرأة على فيه ولم يقبلها هو لا تفسد صلاته وروى ابن سماعة انه ان لمس بشهوة فسدت صلاته وفي النوازل
قال محمد بن سلمة وبه ناخذ وفي الحاوي عن ابن المبارك فيمن تناول شيئا ونهى قال اكرهه ولا تفسد صلاته
وقال في الجامع الصغير لا افسد ان نظر شيئا او نظر في مكتوب في الحايط او غيره وان كثر ذلك فسدت صلا
وان قل لا وفي الحجة ويكره للرجل ان يدخل في الصلاة حاقنا ولو دخل جاز ان يقطع الصلاة ويجدد الوضوء
ويستقبل الصلاة وفي الخانية وان مضى عليها جاز وتداسا وفي الحجة وكذلك لو احدث في الصلاة
جاز له القطع ولو اتم تكون صلاته مع الكراهة وفي الفتاوى العتابية اذا خاف فوت الوقت فالاتمام
اولى من تفويته عن الوقت وفي الحجة ولو كان محدثا متوضيا ويترك الصلاة لو لم يقطع الصلاة فالقطع ههنا
اولى من تركها وكذا لو كان يصلي عند طلوع الشمس فقال له اصبر حتى ترتفع الشمس فلو صبر يوجر ولو
كان يشتغل بالاشغال ربما لا يصلي فالصلاة في وقت الطلوع اولى من تركها لانه على مذهب بعض العلماء يكون
مصليا وفي جامع الجوامع مسح راسه او لحيته بالاصابع لا تفسد صلاته وان عبث بلحيته او حك بعض
جسده لا تفسد صلاته قيل هذا اذا فعل مرة او مرتين وكذا ان فعل مرارا ولكن بين كل مرتين فرجة فاما
اذا فعل ذلك مرارا متواليات تفسد صلاته وعن الفقيه ابي جعفر سئل عن قتل قملة في صلاته لا تفسد صلوته
قيل فان قتل اثنين او ثلثة قيل ان كان يمتري ذلك لا تفسد صلاته وان قتل مرة بعد مرة فان كان يعمل
في طلبه تفسد صلاته وفي الولوالجية المصلي اذا قتل القمل مرارا في صلاته ان كان قتلا متداركا يكون
فسدت صلاته وان كان بين الصلاة فرجة لا تفسد ولكن يكره ذلك عنده فصل وفي الحاوي وقتلها في المسجد
في غير الصلاة مما يكره وفي الفتاوى العتابية ولو كثر طلبه العمل في ثوبه بالحس دون النظر لا تفسد وان
كان معه النظر تفسد ولو طلب العمل في ثوبه بين يديه فسدت وكذا ان غسل بعض عضوه او ثوبه ثم واذا صافح
انسانا يريد بذلك التسليم عليه فسدت صلوته ولو ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلاته وفي الحجة
ولو سقط انسان فاعطاه بيده ليشيله لها لا تفسد صلاته ولو رفعه انسان من مقامه ووضعه او القاه ثم
قام ووقف مكانه ولم يحول وجهه عن القبلة لا تفسد صلاته ثم ولو كتب في صلاته خطا مستبينا لا تفسد
صلاته الا ان يطول فيصير عملا كثيرا فحينئذ تفسد وحد الطول ان يزيد على ثلث كلمات وفي الحجة
ان كتب خطا مستبينا بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلاة تفسد صلاته وفي الذخيرة المعلى عن ابي يوسف
اذا كتب في شيء يقرأ فسدت صلاته ولو كتب في شيء لا يبقى لا تفسد ثم ولو كتب على يديه او على الهواء شيئا
لا يستبين لا تفسد صلاته وان كثر ولو صب الدهن على راسه بيد واحدة لا تفسد صلاته وان اخذ
وعاء الدهن بيد وادهن بيد اخرى فسدت صلاته وفي العيون وان كان في يده شيء من الدهن فدخل في
الصلاة وهو في يده فمسح براسه او بلحيته لا تفسد صلاته وتداسا فان تناول الكحل تفسد صلاته ثم واذا
جعل ماء الورد على نفسه فهو على التفصيل الذي ذكرنا وفي الحجة وان اعطاه غيره ماء الورد فقطر على ثوبه
او مسح وجهه لا تفسد صلاته ثم ولو ركب دابة فسدت صلاته ولو نزل عن الدابة لا تفسد قيل هذا
يشكل بما اذا حمله غيره ووضع على السرج فان هناك تفسد صلاته والجواب عنه وتهيئ الاول ان الحكم ينبني
على الغالب والغالب ركوب الانسان بنفسه اما اركاب غيره فليس بغالب وركوبه بنفسه لا يقوم الا باليدين
والثاني ان غيره لا يركبه عادة الا باذنه وفعل الغير مأمورة ينتقل اليه وكانه ركب بنفسه ولو تقلد سيفا او نزعه
لا تفسد صلاته وفي الخانية وكذا اذا ارتدى برداء او لبس شيئا خفيفا بجلباب واحد او حمل ثوبا على عاتقه لم
تفسد صلاته ولو دفع المار بين يديه لا تفسد صلاته ثم واذا احدث في صلاته من بول او غايط او ريح او عرق
متعمدا فسدت صلاته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان من موجبات الغسل بكذلك ان كان احتلاما ونظر الى امرأة

فا نزل او تفكر فا نزل وان كان موجبه الوضوء فان كان شيئا بفعله الادمي فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد تفسد صلاته وان كان شيئا لا يفعله الادمي لا تفسد بل يتوضا ويبني واذا كان على يديه دمل او جراحة او بثرة فغمزها فخرج منها الدم فسدت صلاته وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او في السجود وسال منها الدم فسدت صلاته في قول ابي حنيفة وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة فادماه هناك تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد كذلك هاهنا وكذلك لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي فادماه وكذلك لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منها الدم من غير قصده تفسد صلاته عندهما وقيل تفسد عند الكل وكذا اذا صلى تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته وفي السراجية اذا رأى المقتدي على ثوب الامام شيئا اكثر من قدر الدرهم وظن انه نجاسة ولم يكن تفسد صلاته وفي اليتيمة سئل علي ابن احمد عن المصلي اذا سبقه الحدث فاخذ نعله ليتوضا او شيئا اخر كان وضعه قبل الشروع في الصلاة هل تفسد صلاته ذلك النبي قال نعم وفي الصيرفية وذكر الزندويسي في مجانسه لو شد بساطا على اربعة اسطار وصلى على البساط يتعلق في الهوا لا يجوز ولو صلى على قطعة حديد في النهر او الحجر الجاري يجوز لانه بمنزلة السفينة وقيل بديع الدين لو قطع من عضوه لحما ثم وضع في الحال او الوقت قال لا يجوز صلوته وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة يجوز صلا وان قاء في صلاته فهاهنا فصلان فصل في القي وفصل في السقي اما فصل القي فنقول لا تفسد بالقي اذا كان اقل من ملا الفم فان عاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلاته وان ابتلع وهو قادر على ان يمجه يجب ان يكون على قياس الصوم عند ابي يوسف لا تفسد صلاته كما لا يفسد صومه وعند محمد المسئلة تكون على روايتين وفي الكبرى الاظهر انه لا يفسد صومه فهاهنا صلاته لا تفسد وفي الخانية وتفسد في قول محمد والاحوط قولهم وفي فتاوي الفضلي ذكر روايتين عن ابي يوسف لا عن محمد وان كان ملا الفم سقط طهارته ولكن لا تفسد صلاته لانه ليس بحدث عمد فيتوضا ويغسل فمه ويبني على صلاته فان ابتلع بعدما قاء وهو يقدر على ان يمجه فسدت صلاته

واما فصل القي

فان كان قليل ملا الفم تفسد لانه حدث عمدا وان ابتلع ما بين اسنانه من اللحم لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملا الفم المصلي اذا نظر الى فرج امراته المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة يصير مراجعا وهل تفسد صلاته حكي عن الطحاوي انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف تفسد صلاته وكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده والصدر الشهيد وانكار الشيخ ابو القاسم الصفار الفساد مطلقا وفي الجامع الاصغر قال ابن شجاع اذا نظر المصلي الى فرج المراة بشهوة ينبغي ان تفسد صلاته في قياس قول ابي حنيفة وذكر بن رستم في نوادره وقال ابو حنيفة المصلي اذا نظر الى فرج المراة بشهوة لا تفسد صلاته ويحرم عليه امها وابنتها وهو قول محمد وقال ابو يوسف في صلاة الاثر تفسد لا تفسد و بجمعه لو حصل ذلك في المطلقة الرجعية كان في المسئلة عن ابي حنيفة وابي يوسف روايتان وفي الحجة ولو وقع بصر المصلي على عورة غيره لا تفسد صلاته وان تعمد ذلك فهو مسي وقال ابراهيم عن يوسف اذا تعمد النظر فسدت صلاته وفي جامع الجوامع شك اصلى اربعا ام ثلثا فرفع راسه ونظر الى القوم ليعلموا تفسد وقيل لا وانه اصح وفي النوازل اذا اساء اقتدى بقاري فصلى ركعة ثم تعلم سورة فسدت صلاته وقال ابو عبد الله محمد ابن حمزة يمضي على صلاته ولا تفسد عليه وقال الفقيه بهذا القول ناخذ ثم رفع اليدين وفي الولوالجية عند الركوع والسجود لا تفسد صلاته وفي الظهيرية وهو المختار وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة وابي يوسف انه تفسد واذا سلم انسان على المصلي فرد السلام بالاشارة او باليد او بالراس او بالاصبع لا تفسد صلاته ولو طلب انسان من المصلي شيئا فاومى براسه اي نعم او اراه انسان درهما وقال جيد هو فاومى براسه اي نعم لا تفسد صلاته وفي النسفية سئل عمن تفكر في صلاته فتذكر حديثا او شعرا نسيه او انشا كلاما بنا او انشا خطبة او رسالة الا وفي الخانية الامي اذا تعلم القران فسدت صلاته وقال ابو يوسف ان تعلم بعدما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته وان تعلم الامي بعدما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ولو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقاري فتعلم القران في وسط الصلاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلاته وفي الينابيع وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ثم وكذا صاحب الجرح السايل اذا انقطع عنه او خرج الوقت في خلال الصلاة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلاة عن برء فسدت صلاته مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلاته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلاته ولو نعس في الصلاة ولم يتعمد فمال نفسه حتى اضطجع قال بعضهم لا تفسد صلاته ولا ينقض طهارته ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلاته وان تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع وفي الحاكي ان كان المصلي متوضيا والامام متيمما فراى المقتدي ماء تفسد صلوته خلافا لزفر وفي الينابيع ولو صلى الامام ركعتين من ذوات الاربع بغير قراءة ثم تعلم سورة قراها في الاخريين جاز عند ابي يوسف وقال لا يجوز زفر

ومما يتصل بهذا الفصل

مسايل

مسايل القهقهة اذا قهقه في صلاته فسدت صلاته بلا خلاف وانما خالفنا الشافعي في كونه حدثا وحد القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الايمة الحلواني ما فوق التبسم دون القهقهة لا ذكر له في المبسوط وكان الشيخ ركن الاسلام يحكي عن استاذه انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه عن القراءة والتسبيح نقض الصلاة وغيره من المشايخ على انه لا ينقض حتى يسمع صوته وان قل واذا قهقه الامام بعدما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم فصلاته تامة وان لم يات بلفظ السلام لان الخروج بلفظ السلام ليس بفرض انما الفرض في قول ابي حنيفة الخروج بصنع المصلي تمت صلاته وعليه الوضوء لصلاة اخرى عند علمائنا الثلاث خلافا لزفر واما صلوة القوم فان كانوا لاحقين او ادركوا اول الصلاة فصلاتهم تامة وان كانوا مسبوقين فصلاتهم فاسدة في قول ابي حنيفة وفي قولهما صلاتهم تامة وهذا الخلاف ما اذا سلم الامام او تكلم او خرج من المسجد بعدما قعد قدر التشهد حيث لا تفسد صلاة المسبوقين بل يقومون ويقضون ما بقي من صلاتهم وان قهقه الامام والقوم جميعا في وسط الصلاة فان كان قهقه الامام اولا فعلى الامام اعادة الوضوء والصلوة جميعا وليس على القوم ذلك وان قهقه القوم اولا فعلى الكل اعادة الصلاة والوضوء وكذلك اذا كانوا قهقهوا ولو تكلم الامام بعدما قعد قدر التشهد ثم ضحك القوم لا وضوء عليهم وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف امام تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم فضحك بعض من خلفه فعليهم الوضوء ذكر في المنتقى امام قعد في اخر الصلاة قدر التشهد ولم يتشهد والقوم على مثل حاله فضحك الامام ثم ضحك القوم من خلفه فقال اما في قول ابي حنيفة فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم وقال ابو يوسف عليهم الوضوء ولو كان الامام والقوم تشهدوا ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء عندهما وكذلك عند محمد لا وضوء عليهم في هذه الصورة وهي اذا ضحكوا بعد سلام الامام والقهقهة في سجدتي السهو ينقض الوضوء ولا تفسد الصلاة لان العود اليهما يرفع السلام دون القعدة ولانه قهقهة بعد القعدة قبل السلام فلا تفسد الصلاة وعن ابي يوسف في رواية شاذة ان العود الى سجدتي السهو يرفع القعدة كالعود الى سجدة التلاوة فعلى تلك الرواية يلزمه اعادة الصلاة كما يلزمه اعادة الوضوء واذا نام في صلوته ثم قهقه لا ينقض وضوءه لكن تفسد صلاته امام احدث فتقدم رجل قد فاته ركعة فعليه ان يصلي بهم بقية صلاة الامام واذا انتهى الى السلام يتاخر ويقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم ثم يقوم هذا المسبوق ويقضي ما سبق به فان قهقه الامام الثاني وقد بقي عليه ركعة او ركعتان فان صلوته وصلاة الامام من خلفه فاسدة ولا وضوء على القوم ولا على الامام فان توضا الامام الاول والامام الثاني في الصلاة مع القوم بعد الامام الثاني فان كان الامام الاول يصلي في بيته ينظر ان صلى بعدما فرغ الامام الثاني من بقية صلاته فصلاته تامة وهذا في المسئلة في فصل استخلاف وان قعد الامام في الرابعة قدر التشهد في الثالثة ثم قهقه اعاد الوضوء والصلاة واما صلاة من خلفه ان كان مسبوقا فكذلك فاسدة ايضا ولا وضوء عليهم لصلاة اخرى لان القهقهة وجدت من الامام لا منهم فلا تنتقض طهارتهم كما لو احدث الامام حدثا اخر وصلاة المدركين فاسدة ايضا كصلاة المسبوقين اما صلاة الامام الاول فان كان فرغ من صلاته خلف الامام الثاني فصلاته تامة بلا خلاف كغيره من المدركين وان كان في بيته ولم يدخل مع الامام الثاني في الصلاة اختلفت الروايات فيه في رواية ابي سليمان تفسد صلاته وهو الاشبه بالصواب وفي الهداية وهو الاصح وفي رواية الشيخ الكبير ابي حفص صلاته تامة والشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية ابي حفص وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل ترك القراءة في الركعة الاخيرة من الفجر فلما قعد للتشهد تذكر ذلك فقام وصلى ركعة وقرا وتشهد وسجد للسهو هل تجوز صلاته قال لا تجوز والله تعالى اعلم

ومما يتصل بهذا الفصل

اذا زاد في صلوته ركوعا او سجودا وفي الكبرى متعمدا مرة ذكر في ظاهر الرواية انه لا تفسد صلوته وهذا ظاهر فان من اقتدى بالامام والامام ساجد كان عليه ان يسجد معه تلك السجدة وتلك السجدة له زايدة ولكنا لو قلنا انها السجدة في صلوة لونته سجدة التلاوة وهذه السجدة ليست من موجبات تحريمه ثبت ان زيادة السجدة في الصلاة لا تفسد الصلاة وكذلك ان زاد سجدتين او اكثر لا تفسد صلاته لان الجنس اذا قرن كانا سجدة واحدة وهي كلما تزايد وفي الحقيقة لانها ليست من موجبات تحريمة الصلاة لان ما شرع في الصلاة مثنى فالواحد حكم المثنى فان الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة عندنا كما تتقيد بالسجدتين وكذا التحلل يحصل بالسلام الواحد كما يحصل بالمثنى فثبت ان ما شرع في الصلاة مثنى فحكمه حكم الواحد ثم الصلاة لا تفسد بالسجدة الواحدة فكذا في المثنى والذي بنا في السجود كذلك في الركوع الزايد وكذلك الركوعات وما زاد على ذلك وروي عن محمد انه قال في الركوع الزايد تفسد صلوته وهكذا ذكر الكرخي عن ابي حنيفة وفي الخانية المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة

واخطا السجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض رفع للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلاته وفي الفتاوي العتابية
ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام يجب عليه ان يعود ويكون ذلك واحدا ثم فاذا جاء الي الامام والامام
قد رفع راسه من الركوع فدخل في الصلاة وركع وسجد بعده السجدتين لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلاته
وكذلك لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تبطل صلاته والفرق بين
هذا وبين ما اذا ركع الامام وسجد سجدة ورفع وسجد سجدتين فانه تفسد صلاته والفرق ان في المسئلة الاولى
لم يدخل فيها الا زيادة ركوع لانه وجب عليه متابعة الامام في المسئلة الاولى في السجدتين واما لا تفسد الصلاة
اما هاهنا ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وانه تفسد الصلاة وبعض مشايخنا قالوا اذا زاد في الركوع
وفي السجود ان كانت الزيادة عن سهو بان ركع ركوعا زايدا او سجد سجودا زايدا لا تفسد صلاته بالاجماع اما
اذا تعمد ذلك يجب ان تكون المسئلة على الاختلاف وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد صلاته وعلى قول
محمد تفسد ايضا بناء على اختلافهم في سجدة الشكر وكان الشيخ الفقيه محمد بن مقاتل الرازي يقول بالفساد
في صورة العمد وفي الفتاوي الحجة وعن محمد اذا زاد ركوعا لا تفسد وان زاد سجودا تفسد لانه يتقرب
بالسجدة بانفرادها فقد خلط المكتوبة في التطوع وفي الخلاصة اذا زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه
المقتدي لانه خطاء اجماعا ولا متابعة في الخطا بخلاف ما اذا ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي
تابعه ولا يقعد ثم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دخل مع الامام في اول صلاته ثم نام فانتبه وقد
سجد الامام سجدة تلاوة وظن هذا الرجل انه قد ركع وسجد فركع هذا الرجل وسجد بسجدتيه تابع الامام قال
لا تفسد صلاته لانه متبع للامام فيها التلاوة فان سجد اخرى فسدت صلاته وفي الولوالجية رجل
افتتح الصلاة وجعل يركع بركوع اخر ويسجد بسجود ويتشهد بقعوده لا تفسد صلاته لانه ربما يكون صاحب وسوسة
يقول صليت معتمدا على نفسي اشتبه علي فافتتح الصلاة واعتمد على صلاة غيري والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس

في بيان من هو احق بالامامة وفي بيان من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح وفي بيان تغير حال المصلي اماما كان او
منفردا او مقتديا وفي بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع اما الكلام في بيان من هو احق بالامامة قال الاولى
بالتقديم الاعلم بالسنة اذا كان يحسن قراءة ما تجوز به الصلاة فاذا تساووا فاكثرهم قراءة وفي السغناقي
لان تساووا في العلم فاقراهم وفي الكرخي عن ابي يوسف ان الافقه اولى من الاقرا فان تساووا فابلغهم
ورعا فان كانوا سواء فاكبرهم سنا وفي السراجية وان تساووا فاحسنهم عند القوم وفي الحاوي
مكان فارسنا هم فاحسنهم خلقا وفي الخلاصة ثم اصبحهم وجها وانسبهم ثم والعالم بالسنة اولى بالتقديم
اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع منه وفي فتاوي الارشاد يجب ان يكون امام القوم
افضلهم في العلم والورع والتقوى والقراءة والحسب والنسب والجمال بهذا اجماع الامة وفي شرح
المتفق قال الفقيه ابو الليث في مبسوط الفقيه والقراءة والورع والسن اذا اجتمع في واحد فهو افضل
من غيره وان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما او بالخيار الي القوم وفي اليتيمة سئل الحلواني عن
المحدث والجنب ايهما اولى بالامامة فقال المحدث ثم وقال ابو يوسف اكره ان يكون الامام صاحب بدعة
ويكره للرجل ان يصلي خلفه ولو ان رجلين هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرا فقدموا الغير
الاخر ولم يقدموا الاقرا وهما فقد اساؤا وفي الحجة او تركوا السنة ولكن لا يأثمون لانهم قدموا رجلا
صالحا وكذلك هذا الحكم في الامارة والحكومة اما الخلافة وهي الامامة الكبرى ولا يجوز ان يتركوا
الافضل وفي البدية وعليه اجماع الامة وفي الحاوي جماعة في دار اضياف يريد ان يتقدم واحد منهم
ينبغي ان يتقدم المالك فان قدم المالك واحدا منهم لعلمه وكبره فهو افضل وفي الملتقط اذا انتقدم
احد منهم جاز لان الظاهر ان المالك اذن لضيفه اكراما له وفي جامع الجوامع صاحب البيت اولى الا ان
يكون معه ذو سلطان او قاض وفي فتاوي الحجة دار فيها مستاجرها ومالكها وضيف فمن هو احق
بالاذن قال المستاجر احق بالاذن والاستيذان منه لان الصلاة في البيت نوع من الانتفاع وولاية استيفاء
الانتفاع للمستاجر في المدة ثم وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة الصلاة خلف اهل الاهواء تكره وفي
شرح الكرخي وان كان اقرؤهم لكتاب الله ثم وما لتحاصل الجواب فيه ان كل من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في
هواه حتى لم يحكم بكونه كفرا ولا يكون ماجنا ولا يكون فاسقا وفي الذخيرة ولكن مال عن الحق ساول فاسد تجوز
الصلاة خلفه ثم وان كانت هوى يكفر اهله كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القرآن والروافض الغالي الذي
ينكر خلافة ابي بكر لا تجوز وفي المنتقى روي عن ابي يوسف ما عدا من هذه الاهواء فيها هو صاحب بدعة ولا يبغي
بوبهم صاحب بدعة وفي النصاب تقلدتهم لكراهية لا تجوز لانهم يصفون الله بالجسم وذا كفر حتى لا تجوز
اذا الزكاة اليهم ثم وعن الشيخ ابي محمد اسماعيل الحسيني انه قال روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلوة

الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز وقال ابو يوسف لا تجوز الصلاة خلف من يستثني في ايمانه وفي الذخيرة لو قال
انا مؤمن ان شاء الله يصح الاقتداء به ثم واما الصلاة خلف شافعي المذهب وذكر شيخ الاسلام ان كان منهم من يميل
عن القبلة او احتجم ولم يتوضا او خرج منه شي من غير السبيلين ولم يتوضا او اصاب ثوبه مني اكثر من قدر
الدرهم ولم يغسله لا يجوز وان كان لا يميل عن القبلة ولم يتيقن بالاشيا التي ذكرنا يجوز وفي الذخيرة وقال
شمس الايمة الحلواني يصح الاقتدا بشفعوي المذهب اذا كان يعلم منه انه لا يرى الوضوء من الحجامة والوتر
بتسليمة واحدة وقال ركن الاسلام علي السغدي ما لم يستيقن بالمفسد يصلي خلفه وفي الخانية الاقتدا
بشفعوي المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا انحرافا فاحشا عن القبلة بان
جاوز المغارب ولا يتوضا بالماء الذي وقعت فيه النجاسة وفي الخلاصة وذكر مكحول النسفي عن ابي حنيفة انه لم
يعلم منه شيء من هذه الاشيا يجوز الاقتدا به من غير كراهة كذا في العناية وهو المختار ايضا ثم وقال ابو يوسف
لا تجوز الصلاة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه بدعة ولا تجوز الصلاة خلف المبتدع وفي المنتقى ابراهيم عن محمد
انه سئل هل يصلي خلف شارب الخمر قال لا ولا كرامة وقول محمد لا ما ينبغي فاما الصلاة خلفه جائزة وفي
جامع الجوامع وقال ابو يوسف يكره ثم وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف معتوه احيانا الا انه ليس لافاقته وقت
معلوم ان كان في اكثر حالاته معتوها فهو في جميع حالاته بمنزلة المطبق عليه فان صلى في حال افاقته يقوم
اعادوا الصلاة وان كان لافاقته وقت معلوم فهو في افاقته بمنزلة الصحيح وفي الخانية لا يصح الاقتدا
بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتدا به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران وفي العيون قال
الفقيه في الروايات الظاهرة لا فرق بين ان يكون لافاقته وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في حال
افاقته وبه ناخذ ثم ولا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى وفي الخلاصة وتكره امامة الاعمى وفي الانفع وذكر الامام
المعروف بخواهر زاده في مبسوطه انما كره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه وفي الفتاوي العتابية
ولو كان يتقدمه غيره يقوم بعضهم فتقدمه يجوز وغيره اولى وفي الحجة وتكره امامة العبد وولد الزنا وفي
شرح الكرخي معناه غيره اولى وفي الكبرى ويكره ان يكون الامام فاسقا ويكره للرجل ان يصلي خلفه وفي شرح
المتفق لو اجتمع الحر والعبد او الحر والمعتق واستويا علما وقراءة فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتق وعندنا او ان
قدموه جاز وفي الكافي وان تقدم الفاسق جاز خلافا لمالك ثم واما الاعرابي فان كان عالما بالسنة فهو كغيره
الا ان غيره اولى وفي الكافي قالوا ويستحب تقديم العربي لانه يشكل المدرك وفي التهذيب الامام اذا كان
جنبا او محدثا والقوم لا يعلمون لا يصح اقتداؤهم به وعند الشافعي يصح صلاة القوم وفي السغناقي واما اذا
علم قبل الاقتدا ان الامام جنب او محدث فلا يجوز الاقتداء بالاجماع واما الاقتدا بالمراة والكافر فلا يجوز
عندنا كما لا يجوز عنده علم او لم يعلم ثم ولا يجوز امامة الصبي في صلوة الفرض وقال الشافعي يجوز واما
اقتدا البالغ بالصبي في التطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل لحاجة اليه خصوصا في ليالي رمضان في التراويح ومن
قال من المشايخ بلخ قال الاصح عندنا انه لا يجوز لان نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزمه القضا بالافساد وفي نوادر
الصلاة اذا افتتح الصلاة خلف لاطم غلام لم يحتلم ثم قهقه لا ينتقض طهارته ويجوز الاقتدا به كان يعرفها
باكل الربا ولكن يكره وفي الظهيرية ولا باس بالصلاة خلف الامام الجاير ثم وروي عن ابي حنيفة نصا وعن ابي
يوسف ولا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان
يكون مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقايق الكلام ومن صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة
اما لا ينال ثواب من يصلي خلف التقي الفاسق اذا كان يؤمهم ويعجز القوم عن منعه تكلموا قال بعضهم في صلوة الجمعة
يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته واما في غير الجمعة من المكتوبات له يلحق بان يتحول الى مسجد اخر ولا يصلي خلفه
ولا يأثم بذلك وعن ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة كره له ذلك وان كان
هو احق بالامامة لم يكره وفي الحجة وينبغي للامام ان يحترز عن ملامسة النساء ومخالطتهن لانه قد يقتدي به
من يرى نقض الوضوء بملامسة النساء حتى لا يكون صلاتهم عند هم مع الكراهة ويحترز مواضع الاختلاف ما استطاع
ثم ابو سليمان عن محمد في النوادر رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت على غير وضوء او في ثوبي قذر قال يعيدون الصلاة
وقد نقض بعض المشايخ الماجن المايل الي الهزل واللعب وفي الظهيرية والماجن هو الفاسق وهو ان لا يبالي
بما يقولون ويجعل اعمال الفساق وفي الحجة ولو قال وادعي انه كان مجوسيا لا يصدق لان الصلاة بالجماعة
امارة الايمان فيضرب ضربا شديدا ولا يجب اعادة الصلاة وذكر السيد الامام ابو القاسم السمرقندي في كتاب
الملتقط اذا وقعت صلاة الامام فاسدة ينبغي ان يخبر الناس الذين صلوا خلفه ليعيدوا صلواتهم فان غابوا يكتب
اليهم او يرسل اليهم من يخبرهم بذلك ليخرج هو وهم من العهدة الا اذا كان في فصل مجتهد فيه في مسجد جاز ان
يأخذ في تلك الصلاة بقول من يقول بالجواز كما حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد ثم وجد في تلك
البير فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة متمسكا بالحديث المروي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اما اذا كان الفساد بامر حتم يأمر الناس بالاعادة وروي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصابته الجنابة فخفي ذلك عليه حتى صلى ومن خرج ثم تذكر فامر منادي في المدينة

الا ان ميا لوسين سلي وهو جنب ثم صلي خلفه فليعد الصلاة واما بيان من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح
قال محمد في الجامع الصغير لا يوم القاعد الذي يومي قوما يركعون ويسجدون قياما ولا قوما قعودا يركعون
ويسجدون فان كان حال الامام مثل حال المقتدي او فوقه جازت صلاة الكل وان كان حال الامام دون
حال المقتدي صحت صلاة الامام ولا تصح صلاة المقتدي بيانه هذا الاصل في المسايل اذا كان الامام
يصلي قايما بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قعودا بركوع وسجود وقوم يصلون بالايماء مستلقين على قفاهم
فصلاة الامام جايزة اذا كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود القياس انه لا تجوز صلاة القوم وبه اخذ
محمد وفي الاستحسان تجوز صلاة القوم وهو قولهما وفي الظهيرية الفرض والنفل سواء ثم
البديعية ولو كان القوم يصلون قعودا بركوع وسجود كالامام ويصلون قعودا بالايماء لا يقدرون على
السجود او يصلون قياما بالايماء بان كانوا يقدرون على القعود فصلاة الكل جايزة ثم وان كان الامام يصلي
قاعدا بالايماء لا يقدر على السجود وخلفه قوم يصلون قعودا ايماء ايضا يجوز وان كان خلفه قوم قياما ثم
يركعون ويسجدون او قوم قعود يركعون ويسجدون لا تجوز صلاة القوم عندنا وعند زفر يجوز والله اعلم

فرع في النوادر

اذا كان الامام مستلقيا يومي وخلفه من يومي مستلقيا ومن يومي قاعدا
الصلاة على هذا الاصل وقال الاصل لا تجوز صلاة القاعد ولهذا فرق ابو حنيفة وابو يوسف بين هذا وبين اقتدار
تجوز صلاة من هو في مثل حاله ولا تجوز صلاة القاعد ولهذا فرق ابو حنيفة وابو يوسف بين هذا وبين اقتدا
الامام بالقاعد الذي يركع ويسجد لان حال الامام هنا اقرب من حال المقتدي حتى يجوز اداء التطوع قاعدا
مع القدرة على القيام وههنا بخلافه قال محمد في الجامع الصغير ايضا في امي صلي بقوم اميين وبقوم قاريين
فصلاتهم جميعا فاسدة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلاة الامام ومن هو بمنزلته تامة وصلاة
القاريين فاسدة يجب ان يعلم بان الامي اذا ام قوما اميين ان صلاتهم جميعا جايزة بلا خلاف وفي الذخيرة
لان الحال مستوية فهو كالقاري اذا ام قوما عراة ولصاحب الجرح السايل اذا ام قوما جرحي وفي السغناقي
واختلفوا في الذي يصلي قاعدا موميا بالذي يصلي مضطجعا والاصح انه يجوز على قول محمد وكذلك الاظهر
في قولهما جواز مر والامي اذا ام قوما قاريين فصلاة الكل فاسدة بلا خلاف وكان الشيخ الامام ابو الحسن
الكرخي يقول اقتدا القاري بالامي صحيح في الاصل لكن اذا جاء اوان القراءة تفسد صلاته وكان ابو جعفر
الطحاوي يقول لا يصح اقتداء القاري بالامي اصلا وفي التهذيب اتفاقا وفي الخلاصة الخانية والاصح
انه لا يصير شارعا فانه ذكر في الاصل ان القاري اذا اقتدى بالامي في التطوع ثم افسد لا يلزمه القضاء ثم به
والقاري اذا ام قوما قاريين فصلاتهم جميعا جايزة وكذلك الامي اذا ام قوما اميين فصلاتهم جايزة بلا خلاف
وفي الحجة الامي الذي لا يقرا شيئا من القران والذي لا يكتب ولا يقرا شيئا من الخط والمراد بما نذكره في
العفية الذي لا يقرا شيئا من القران اما الذي لا يكتب ولا يقرا ويمكنه حفظ من القران ما يجوز به الصلاة
فلا يريد بالامي في الفقه لانه اذا قرا الفاتحة وسورة من حفظه يجوز اقتدا القاريين به وان كان لا يفهم
الخط ولا يكتب ولو اقتدى امي بالقاري ثم تعلم سورة في الصلاة فانه لا تفسد صلاته لانه وان كان
قاريا لكن لا قراة على المقتدي فلا يجب عليه ان يستقبل الصلاة وفي السغناقي ذكر الامام التمرتاشي في
انه لا يترك الامي اجتهاده في اناء الليل واطراف النهار حتى يتعلم مقدار ما تجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر عند الله
وفي الكبري والقاري اذا وجد في صلوته ثوبا وهو خلف الامام يستقبل الصلاة ثم والاخرس اذا ام
قوما خرسا فصلاة الكل جايزة واذا ام اميا ذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علماينا وذكر شيخ الاسلام في
شرح كتاب الصلاة ان الاخرس مع الامي اذا ارادا الصلاة كان الامي اولى بالامامة عندنا دليل جواز امامة
الامي بالاخرس والامي اذا ام الاخرس فصلاتهما جايزة بلا خلاف وفي السراجية الاخرس اذا صلي منفردا
جاز وان كان قادرا على الاقتداء بالقاري ثم الاخرس اذا ام قوما خرسا وقوما قاريين فصلاة الكل فاسدة
عند ابي حنيفة وعندهما صلاة الامام ومن هو بمثل حاله جايزة في المسيلتين جميعا قياسا على القاري اذا
ام قوما كساة وعراة وقياسا على صاحب الجرح السايل اذا ام قوما صحاحا وجرحي وقياسا على المومي اذا ام
قوما موميين وقايمين قاريين فان في هذه الصور تجوز صلاة الامام ومن هو بمثل حاله ورواية في مسيلة الامي
اذا كان يصلي وحده وهنا قاري يصلي وحده في بعض النسخ ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد
والامي في المسجد يصلي وحده ان صلاة الامي جايزة بلا خلاف وكذلك القاري في صلوة غير صلاة الامي جاز
للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري من الصلاة بالاتفاق واما اذا كان القاري في ناحية من المسجد
والامي في ناحية اخرى ومساوتهما موافقة فقد ذكر القاضي الامام ابو حازم انه على قياس ابي حنيفة لا يجوز ويه
قولهما الله ولئن سلمنا انه تجوز ووجه تخريجه انه لم يظهر من القاري رغبة في اداء الصلاة بالجماعة فلا يعتبر
وجود القاري في حق الامي وفي السغناقي ولو حضر امي على قاري يصلي فلم يقتد وصلي وحده اختلفوا فيه
والاصح ان صلوته فاسدة ولو افتتح الامي ثم حضر القاري قيل تفسد وقال الكرخي لا تفسد ثم وذكر الشيخ

الشيخ ابو عبد الله الجرجاني عن القاضي الامام ابي حازم في مسيلة الاخرس اذا صلي بقوم خرس وبقوم قاريين وفي
مسيلة الامي اذا صلي بقوم اميين وبقوم قاريين انما تفسد صلاة الامي والاخرس عند ابي حنيفة اذا علم
ان خلفه قاري اما اذا لم يعلم لا تفسد صلاته كما قالوا الا ان في ظاهر الرواية الفصل بين حالة العلم وبين
حالة الجهل في هذا ميل الشيخ ابي نصر الصفار وروي هشام عن محمد انه قال لعامة اصحابنا اذا ام الاخرس
الاميين فصلاة الاخرس تامة وصلاة الاميين فاسدة وان ام الامي الاخرس فصلوتهما تامة قال الشيخ الامام
ابو جعفر اراد محمد بقوله عامة اصحابنا من كان نعمه من المتعلمين ما لم يرد به ابا حنيفة لان مذهبنا فيه في ذلك ثم ان محمدا
لم يذكر في الجامع الصغير ان القاري اذا اقتدى بالامي هل يصير شارعا في الصلاة وهذا فصل اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع يجب القضاء والصحيح هو الاول نص عليه محمد في الاصل ذكر
القدوري ان القاري اذا دخل في صلاة الامي متطوعا ثم افسدها لم يلزمه القضاء عند زفر قال ولا رواية
عن ابي حنيفة في هذا الفصل وانما لا يلزمه القضاء لان الشروع بمنزلة النذر ولو نذر القاري ان يصلي بغير
قراة لا يلزمه فكذا اذا شرع وكل جواب عرفته في القاري اذا اقتدى بالامي ثم افسد على نفسه فهو الجواب في
الرجل يقتدي بالمراة او الصبي او المحدث او الجنب ثم افسد على نفسه ولا يوم الامي من يركع ويسجد وقال زفر
يجوز وفي الكافي وعند الشافعي يصح ثم ولا توم المراة الرجل وفي التهذيب اتفاقا ثم ويوم الماسح وفي الحاوي
ويجوز اقتدا ماسح الخف بماسح الخف وفي الخلاصة وفي حق صاحب الجبيرة اختلف المشايخ والاصح انه يجوز وفيها
اقتداء المتوضي بالمتيمم في صلاة الجنازة جايزة بلا خلاف وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع
المتوضين ماء وان كان معهم ماء فانه لا يوم المتوضين وقال زفر انه يوم المتوضين سوا كان معهم ماء او لم يكن
وفيها ويكره للمراة ان توم النساء لعدم ورود السنة بالجماعة في حقهن وان فعلت قامت وسطهن وفي جامع الجوامع
والخنثي المشكل يتقدمهن وفي الولوالجية امامة الخنثي المشكل لمثله لا تجوز ثم ويوم القاعد القايم يركع ويسجد
قوما قياما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يوم ويوم الاحدب القايم كما يوم القاعد وفي الظهيرية
ولا تصح امامة الاحدب القايم وقيل يجوز والاول اصح ثم ولا يوم الراكب النازل والا لثغ اذا ام غيره الا لثغ ذكر
الشيخ محمد بن الفضل انه يجوز وقال غيره لا تجوز امامته فالمفتصد اذا ام غيره ان كان يامن خروج الدم يجوز
وفي الخانية قيل لا يوم علي لعور ديوم بعد زمان وفي النوازل المحدود في القذف لو صلي بالناس جازت
صلاته ولو قضي او شهد لا يجوز وفي الفتاوي العتابية ولا يصح اقتدا الصحيح الذي ثوبه نجس وتعذر عليه
غسله بالمبتلي بالحدث الدايم وعن محمد اذا قام الامام في الاوليين ثم خرس ثم ومنا اميا فسدت صلوة القوم
فانه هو وعنه اذا اقتدى الامي بالقاري ثم تذكر سورة استقبل في اي حالة كانت وفي الخانية ولا يصح اقتدا
الكاسي بالعاري ولا تصح بصاحب العذر وفي الكافي وعند الشافعي يصح وفي الظهيرية ومن اقتدى
بامام في الوتر بعلها بابو يوسف ومحمد ان الوتر سنة والمقتدي يقلد في ان الوتر واجب يصح الاقتدا به لان الصلاة
واحدة ثم امي اقتدى بقاري بعد ما صلي ركعة فلما فرغ الامام قام الامي لقضاء ما عليه فصلاته فاسدة في
القياس وقيل هذا قول ابي حنيفة وهو كرجل نسي القراة بعد ما قام الي قضاء ما سبق به فانه تفسد صلاته
عند ابي حنيفة وفي الاستحسان تجزيه وهو قولهما كرجل افتتح صلاة العصر ثم تذكر ان الظهر عليه فلما
صلي ركعتين غربت الشمس يمضي علي صلاته لانه لو استقبل كان موديا جميع الصلاة خارج الوقت ولان اداء
بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارج الوقت اولي من اداء جميعها خارج الوقت وكذلك الجواب في الاخرس وفي
الاصل ان الامي اذا افتتح الصلاة بقوم بعضهم اميون وبعضهم قاريون فاحدث قبل ان يصلي شيئا فانصرف
وقدم رجلا من القاريين فان صلاتهم فاسدة وخص قول ابي حنيفة في الكتاب وانه قولهم جميعا قال محمد في امام
قرا في الاوليين فسبقه الحدث ثم قدم اميا في الاخريين فسدت صلاتهم وكذلك ان قدمه في التشهد وهو
قول ابي يوسف ومحمد وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا تفسد صلاتهم وفي الكافي ولو قدمه بعد
ما قعد قدر التشهد فهو على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه وقيل لا تفسد عند الكل ثم واما اذا صلي ركعة
ثم سبقه الحدث ثم استخلف اميا لم يصح هذا الاستخلاف بلا خلاف واما بيان تغير حال المصلي قال محمد في الاصل
امي صلي بقوم بعض صلاته ثم تعلم سورة وقراها فيما بقي فانه لا تجوز صلاته وصلاة من خلفه بمنزلة الاخرس يزول
ما به من الخرس في خلال صلاته وهذا قول علماينا الثلاثة وهذا اذا كان اماما وتعلم سورة في وسط الصلاة
ثم اما اذا كان مقتديا بالقاري وتعلم سورة في وسط الصلاة لا ذكر لهذه المسيلة في الكتب المشهورة وقد
اختلف المشايخ فيه وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول لا تفسد صلاته وكان الشيخ ابو بكر محمد بن حامد
وعامة المشايخ يقولون تفسد صلاة القاري اذا صلي بعض صلاته ثم نسي القراة وصار اميا فسدت صلاته عند
ابي حنيفة وليستقبلها وهو على قولهما لا تفسد صلاته ويبني عليها استحسانا وهو قول زفر القاري اذا صلي بقوم
قاريين فقراة في الركعتين الاوليين ثم احدث فاستخلف اميا فسدت صلاته كما لو استخلف صبيا او امراة الا على
قول زفر وفي هذا اذا رفع الامام راسه من اخر السجدة فسبقه الحدث فاستخلف اميا فسدت صلوته وصلوة
القوم عندنا فان كان قعد مقدار التشهد ثم سبقه الحدث واستخلفه فهو على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة

ومناجيه وهي من جملة الاثني عشرية وهكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وابو عبد الله الجرجاني وذكر الشيخ الامام ابو جعفر في كشف الغوامض ان على قول ابي حنيفة لا تفسد صلاته وفي الاصل الامي اذا افتتح صلاة الظهر وقعد قدر التشهد وسلم ثم تعلم سورة ثم تذكر انه عليه سجدتي السهو فانه لا يعود وصلاته جائزة عند الكل ونظير هذا ما اذا كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام وكان عليه سجدتا السهو فانه يصير خارجا بالسلام السابق واما اذا عاد الى سجدتي السهو فلما سجد سجدة تعلم السورة فان صلاته تفسد على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا تفسد واما اذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة او قراءة تشهد لم يذكر هذا في الكتاب ويجب ان تكون المسئلة من الاثني عشرية واما اذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فان صلاته تفسد عندهم جميعا لانه تعلم سورة وعليه ركن من الاركان وفي شرح المتفق لا يقتدي من يقف في القراة عند المجاوزة واما بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع فاذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط او خزانة صلاته جائزة في الاصل قالوا هذا اذا كان الحائط نايلا قصيرا اما اذا كان بخلافه فيمنع صحة الاقتدا وفي الخانية اذا كان قصيرا مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي ثم اختلف المشايخ في الحد الفاصل القصر الدليل وغيره حكي عن الشيخ ابي طاهر الدباس انه كان يقول الدليل الذي يقعد عليه بغير كلفة ولا مشقة يخطو خطوة ويضع قدمه عليه وعن محمد بن سلمة انه قال الدليل الذي لا يشتبه على المقتدي حال الامام بسببه وغير الدليل الذي يشتبه عليه حال الامام بسببه وذكر الشيخ الامام خواهر زاده الذي لا يمنع المقتدي الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه مثل حائط المقصورة لا يمنع صحة الاقتداء وان كان صغيرا يمنعه عن الوصول الى الامام ولكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية فبعض مشايخنا من قال لا يمنع صحة الاقتدا لانه اذا لم يمكنه الوصول الى الامام فقد اختلف المكان ومنهم من قال لا يمنع هذا هو الصحيح وان كان طويلا عريضا بحيث يمنع عن الوصول الى الامام لو اراد الوصول اليه ذكر في بعض المواضع انه يمنع صحة الاقتدا اشتبه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتدا في قولهم ثم وان كان النقب صغيرا يمنعه عن الوصول الى الامام ولكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية صح الاقتدا في قولهم ثم من مشايخنا من قال يمنع صحة الاقتدا ومنهم من قال لا يمنع وهو الصحيح وان كان على هذا الحائط باب ان كان الباب مفتوحا لا يعتبر حايلا وان كان الباب مسدودا قال الشيخ ابو بكر الاسكاف يعتبر حايلا ويمنع صحة الاقتدا وقال الشيخ ابو بكر الاعمش لا يمنع صحة الاقتدا وان كان الحائط طويلا الا انه مشبك فمن اعتبر الوصول الى الامام جعله حايلا ومن اعتبر عدم اشتباه حال الامام لا جعله حايلا وفي النوازل سئل ابو نصر عن ابواب المسجد اذا غلقت واتصلت الصفوف حيطان المسجد من ورايه قال ان كان باب من ابواب المسجد من ورايه مفتوحا من اي جانب كان جازت صلاتهم قيل ارايت لو كان هذا الباب الذي لا يدخل منه الا بمرقاة ذي الاستحسان جاز قال الفقيه وقد روي عن ابي يوسف ان صلاتهم جايزة وان كانت الابواب كلها مغلقة اذا لم يخف عليهم حال الامام ثم ذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي انه اذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا نقب ولا خوخة ففيه روايتان في رواية يمنع الاقتدا لانه يشتبه عليه حال الامام وفي رواية لا يمنع وعليه عمل الناس بمكة فان الامام يقف في مقام ابراهيم وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الاخر وبينهم وبين الامام الكعبة ولم يمنعهم احد من ذلك ولو كان بينه وبين الامام طريق عظيم او نهر عظيم او صف من النساء لم يجز الاقتدا عندنا وقد تكلم المشايخ في مقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء قال بعضهم ان يكون مقدار ما يمر فيه العجلة او حمل البعير وفي الكبرى وما دون ذلك لا يمنع الاقتداء قال بعضهم اذا كان طريقا يمر فيه العامة يكون عظيما يمنع الاقتداء به وان كان طريقا لا يمر به العامة لانه يسير ثم وقال بعضهم اذا كان طريقا يمر فيه العامة يكون عظيما يمنع الاقتدا يمنع اذا كان ذلك قدر الصفين ثم وهذا اذا لم تكن الصفوف متصلة فاما اذا اتصلت الصفوف على الطريق لا يمنع الاقتداء وان كان على الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره ثم وكذلك اختلفوا في مقدار النهر العظيم الذي يمنع صحة الاقتدا قال بعضهم النهر العظيم الذي يجري فيه السفن والزوارق هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف وهو الصحيح ولكن انما يمنع الاقتدا في هذه الصورة اذا كان الناس يمرون فيه وان كانوا لا يمرون فيه لا يمنع الاقتداء وفي الغياثية اذا كان بين الامام والمقتدي نهر صغير لا يجري فيه السفن والزوارق لا يمنع الاقتداء هو المختار ثم وعن ابي يوسف اذا كان بحيث يمكنه المشي في بطنه كان عظيما وفي الحجة سواء كان فيه ماء او لم يكن ثم ومن المشايخ من قال اذا كان لا يمكن الرجل القوي ان يجتازه بوثبة وفي الحجة بوثبة من غير تكلف فهو عظيم مانع من صحة الاقتدا وفي الملتقط اذا كان النهر كما ضيق الطريق فانه يمنع الاقتدا وان كان بحيث لا يكون طريق مثله لا يمنع وفي الحجة ساقية صغيرة مثل التي بين الصفين لا يمنع سواء كان فيها ماء او لم يكن وقال ابو يوسف نهر الذي يمشي في بطنه جمل فيه ماء يمنع الاقتدا وان كان يابسا واتصلت بها الصفوف جاز ثم وان كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتدا لمن كان خلف النهر وفي الحجة سواء كان الامام امراة او رجلا حكم الصف بالاجماع وليس للواحد حكم الصف بالاجماع وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق وان كان بينه وبين الامام بركة او حوض ان كان بحال لو وقعت نجاسة في جانب يتنجس الجانب الاخر لا يمنع الاقتدا وان كان لا يتنجس يمنع الاقتدا ويكون كبيرا كذا ذكره الشيخ الامام ابو نصر الصفار وفي الخانية ولو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يجري فيه الزوارق يمنع وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رجل يصلي بقوم في فلاة

فلاة كم مقدار ما ينبغي ان يكون بينه وبين القوم حتى لا يجوز صلاته حكي عن الشيخ الامام ابي القاسم انه قال مقدار ما يمكن ان يصطف فيه القوم وفي الحجة مقدار ما يمر فيه العجلة ثم وعن غيره من المشايخ قال مقدار ما يسع فيه الصفان ثم فرق بين هذا وبين ما اذا صلى الامام في مصلى العيد يوم العيد حيث يجوز وان كان بين الصفوف فضل والفرق ان مصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلاة بالاتفاق وان اختلفوا فيما عدا الصلاة لان ذلك كله جعل للصلاة ولا كذلك الفلاة وفي الخانية ولو صلى بالناس في الجبانة صلاة العيد جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء واسع لان الجبانة عند اداء الصلاة كان لها حكم المسجد وفي الحجة واما مصلى العيد فالمقصورة كالمسجد بالاتفاق واما الحوط الكبير قال المشايخ في نوع العيد ياخذ الحوط حكم المسجد حتى انه لو تباعدت الصفوف او بقي ما ليس بمقدار مائة ذراع يجوز وفي غيرها من الايام فله حكم المفازة حتى لو صلى بعض الصلوات بجماعة فلم يكن الصفوف متصلة لا يجوز الصلاة واما غير مصلى العيد من الجبانة خارج الحوط اذا تفرقت الصفوف متصلة لا يجوز الصلاة واما غير المصلى من الجبانة جازت صلاتهم والافلا والجماعات المتفرقة يوم العيد خارج البلدة في كل موضع يصلون صفوفا بينهم وبين المصلى مقدار انهم خالية لا يجوز صلاتهم ما لم يتصل ثم امام صلى بقوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق على طول قال اذا لم يكن بين الامام وبين القوم مقدار ما يمر به الحمل جازت صلاتهم وان كانوا فلا وكذلك بين الصف الاول وبين الصف الثاني وفي الخانية الى اخر الصفوف ثم رجلان ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل في صلاتهم فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام فسدت صلاته فان جاوز موضع سجوده لان في الابتدا لو كان بينه وبين الامام ثانية وبينهم هذا القدر جاز فكذا اذا تقدم هذا القدر وفي الولوالجية وفي الفتاوى ولو صلى في الصحراء فتاخر من موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلاته وهو المختار ثم ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى لهذا القدر حكم المسجد كما في وجه القبلة فان لم يتاخر عن هذا الموضع لم يتاخر عن المسجد فلا تفسد صلاته ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا لم يخرج عن الخط ولكن تاخر ولكن عما ذكرنا في الموضع فسدت صلاته وفي هذا الموضع ايضا قوم يصلون خارج المسجد في الصحراء او في وسط الصفوف موضع لم يقم فيها احد مقدار حوض وفارقين يجوز صلاة من وراء ذلك الموضع اذا كانت الصفوف المتصلة حوالي ذلك الموضع وهذه المسئلة تويد قول من يقول بجواز الاقتداء خارج المسجد وان لم يكن المسجد ملآن وفي باب الجمعة في صلاة الاصل مسئلة تدل على هذا القول وصورتها اذا صلى الرجل في سوق اصحاب الدقيق صلاة الجمعة مقتديا بامام في المسجد جاز اذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد اعتبر اتصال الصفوف ولم يعتبر كون المسجد ملآن واذا صلى الرجل في المادنة مقتديا بامام في المسجد يجوز وكذا لو صلى على سطح المسجد لا يخلو عن كوة او منفذ ثم وكذا حائط بيته وبين الامام عليه باب وهذا اذا كان مقامه خلف الامام او على يساره فاما اذا كان امام الامام او بازايه او فوق راسه لا يجوز هو المنقول عن اصحابنا وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده هذه المسئلة وجعل الجواب فيها كالجواب في الحائط اذا كان عليه نقب او باب مفتوح او مسدود وفي الخانية اذا كان للسطح باب في المسجد لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا به ايضا وان اشتبه حال الامام لا يصح الاقتداء ثم هذا اذا صلى على سطح المسجد وان صلى على سطح بيته وسطح بيته متصل بالمسجد ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه يجوز لان سطح بيته اذا كان متصلا بالمسجد لا يكون اشد حالا من مسجد منزل تحت المسجد ثم وبين المسجد حائط ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل المسجد مقتديا بامام من المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او المكبر تجوز صلاته فالقيام على السطح يكون كذلك وفي الحجة ويجوز اقتداء الجار المسجد بامام المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام فان كان طريقا عاما ولكن سدته الصفوف جاز الاقتداء لمن في بيته بامام المسجد ولو كان هذا في مسجد الرباط والخان ونحوهما وبينهما طريق لاهل الرباط لا يمنع الاقتدا لانه ليس بطريق عام ثم وذكر الامام القاضي علاء الدين لا يجوز الاقتداء لان الحائط حايل وفي مصابيح الفقه وقال بعض الفقهاء ان كان على الحائط نقب يسع فيه انسان جاز وان لم يكن فلا ثم اذا قام على راس الحائط بين الحائط الذي بين المسجد ومنزله ذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات قال لا يجوز الاقتداء لانه لاخلل هاهنا وذكر القاضي الامام علاء الدين ايضا اذا كان على راس الحائط صف وصف على سطح المنزل على الخلاف فيما اذا قامت الصلاة وخارج المسجد متصل بالمسجد وههنا الحائط بين المسجد واذا لم يكن المسجد ملآن قال بعض المشايخ لا يجوز الاقتدا وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف اخر في اخر المسجد تكلموا فيه منهم من قال يجوز قال الفقيه الشهيد الاجل من لا قال بيننا لا الامام اذا كان في المقصورة والقوم في بيت الخاصة يجوز وان كان الامام في المقصورة والقوم في مفازة لا يجوز وفي الحجة واما الصلاة في المسجد الجامع في باب الجماعة والامام في داخل المقصورة والقوم في الصحن في يوم الجمعة ويوم العيد والصفوف متصلة يجوز بالاتفاق وسمعت بعض المشايخ يقولون الطريق الذي في الجامع يمنع الاقتدا لانه طريق عام فقلت انه طريق المصلين الى موضع الصلاة فلا يكون مانعا وان تفاوت الصفوف اولى ثم واعاد الصلاة بشرط صحة

الا اذا حمله ثم يصح اقتدا المصلي للظهر بمصلي العصر ولا اقتدا من يصلي ظهر يوم بمن يصلي ظهر غير ذلك اليوم وفي الخانية
وكذا صاحب الظهر اذا ام لصاحب الجمعة والامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وفي جامع الجوامع ولا من يصلي
ركعة ثم حضر الامام فاقتدي به ثم ولا اقتداء المفترض بالمتنفل ويصح اقتدا المتنفل بالمفترض وفي جامع الجوامع
وان لم يقرا في الاخريين ثم وقال الشافعي يصح الاقتدا في جميع ذلك ثم اذا لم يصح الاقتدا في هذه المسايل عندنا
ولم يصر شارعا وذلك في باب الاذان انه يصير شارعا ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال
ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قولهما بنا على ان الفريضة اذا بطلت هل تنقلب تطوعا
ذكر في الزيادات اذا اختلف الفرضان فام احدهما صاحبه لا تجوز صلاة المأموم وان قهقه لم يكن عليه وضوء
وهذا يدل على انه لم يصر شارعا في صلاته وفي الكافي ولو اقتدي متنفل بمفترض فافسده المقتدي ثم اقتدي
به في ذلك الفرض ونوي قضاء ما لزمه بالافساد جاز عندنا قضاء خلافا لزفر ثم بين المشايخ اختلاف في اقتدا
المفترض بالمتنفل قال بعضهم اقتدا المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في جميع افعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد
وبعض مشايخنا قالوا اقتدا المفترض بالمتنفل انما لا يجوز في جميع افعال الصلاة واما يجوز في فعل واحد الا تري الي
ما ذكر محمد ان الامام اذا رفع راسه من الركوع فجاء انسان واقتدي به فقبل ان يسجد سجدتين سبق الامام الحدث
واستخلف هذا الرجل الذي اقتدي به ثم عند صح الاستخلاف ياتي الخليفة بالسجدتين وتكون هاتان السجدتان
نفلا للخليفة حتي يعيدهما بعد ذلك فرضا في حق من ادرك اول الصلاة وقد صح الاقتدا وكذلك المتنفل اذا اقتدي
بالمفترض في الشفع الاخير يجوز وهذا اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القراة وصح هذا الاقتدا وعامة المشايخ على
ان اقتدا المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في جميع افعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد لان المعني لا يوجب الفصل واما
ما ذكر من المسئلتين اما الاولي فقلنا نحن لا نقول بان السجدتين نفل في حق الخليفة بل هي فرض لوجود حد الفرض انه
اذا لم يوده في محله يومر بالاعادة اذا امكنه وان عجز عن الاعادة بان خرج من حرمة وقت الصلوة تفسد صلوته وقد
وجد هذا الحد في السجدتين وهذا لان الخليفة قايم مقام الاول ولو كان الاول في صلوته فكانت السجدتان
فرضا في حقه فكذا في حق الخليفة الا انه لا يعيدهما في صلوته وكم فرض لا يعتد به بعدم الاعتداد لا يدل
علي عدم الفريضة واما المسئلة الثانية فقلنا صلوة المقتدي بحكم الفرض كانت القراة نفلا في حقه كما في حق الامام
فكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراة ولو اقتدي احد الناذرين بصاحبه لم يجز لان سببهما مختلف
واختلاف الاسباب يوجب اختلاف الاحكام فصار كاختلاف الفرضين وكذا من افسد صلاته فقضاها مقتديا
بالمتنفل لان القضاء لزمه بالافساد فجاز كاقتداء المفترض بالمتنفل وفي الخانية رجل اقتدي بالامام في المغرب
ينوي التطوع فصلي الامام اربع ركعات وقعد علي راس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام محمد بن
الفضل تفسد صلاة المقتدي لان الرابعة تجب علي المقتدي بالشروع وعلي الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب
علي نفسه اربع ركعات بالنذر فيمن غيره فلا تجوز صلاة المقتدي وفي الفتاوي العتابية وان لم يقعد الامام
بعد الثالثة فصلوة الامام فاسدة يعني الفريضة وصلاة المقتدي جايزة لانه انقلب كله نفلا للامام وفي الخلاصة
واذا صلي المغرب في منزله فجاء رجل واقتدي به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الي الرابعة ناسيا ولم يقعد علي الثالثة
وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدي وفي النوادر في رجلين صليا معا صلوة واحدة ونوي
كل واحد منهما امامة صاحبه جاز ولو اقتدي كل واحد منهما بصاحبه فان صلاتهما فاسدة ولو نذر رجل ان يصلي
ركعتين فقال رجل اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدي احدهما بالاخر جاز واذا نذر رجل ان يصلي ركعتين
وحلف اخر وقال والله لاصلين ركعتين جاز اقتداء الحالف بالناذر وفي جامع الجوامع جاز اقتداء الناذر
بالحالف كذا عكسه ثم ولو حلف رجلان كل واحد ان يصلي ركعتين فاقتدي احدهما بالاخر جاز بمنزلة اقتداء
المتطوع بالمتطوع ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا واقتدي احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح
اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر وفي الخانية اذا اقتدي المفترض بالمتنفل فاحدث المفترض
وخرج من المسجد فسدت صلاة الامام لا تفسد صلاة المتنفل وفي الفتاوي العتابية ولو اقتدي بمصلي الظهر
في التطوع واستدام اقتدي به في الظهر وصلي خرج عن عهدة كليهما واذا قال لله علي ان اصلي هذه الصلاة
التي يصليها الامام تطوعا والامام في الظهر فدخل معه في الظهر وصلي لا شي عليه ولو اقتدي في النفل بمن يصلي
الظهر وهو مقيم يلزمه الاربع ولو فسدت يقضي اربعا بتسليمة واحدة يقرا في كل ركعة ولا يجوز بتسليمتين وان كان الامام
مسافرا فعليه قضاء ركعتين ولو اقتدي بامام يصلي الظهر وهو مقيم في النفل ثم افسد الامام وسافر في الوقت فالامام
يصلي ركعتين والمقتدي يصلي اربعا وان اقتدي به في تلك جاز لكن اذا سلم الامام لا يسلم المقتدي بل يقوم ويصلي
ركعتين بقراة ولم يقرا في احدهما لا يجوز ولو اشتركا في نافلة فافسداها ثم اقتدي احدهما بالاخر في القضاء وفي
الخانية رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدي احدهما بالاخر جاز ولو اقتدي برجل في اربع قبل الظهر فاقتدي
به رجل اخر ينوي بعد الظهر اربعا ويجلها جاز وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس
فبطلاه ثم اقتدي به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدي مسافرا
ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله وكذا اقتدا اللاحق بمثله واذا كان معه تام من الناس خلف

خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا وفي القياس تفسد صلاة
صف واحد خلف صف النساء فان كن ثلثا وقمن في الصف تفسد صلوة واحد علي يمينهن وواحد علي شمالهن
وثلثة خلفهن الي اخر الصفوف وفي الينابيع وعليه الفتوي ثم وذكر في واقعات الناطفي وجعل الثلث صفا
تاما حتي قال بفساد تلك الصفوف الي اخرها فان كانتا امرأتين فالمروي عن محمد ان المرأتين تفسدان صلاة اربعة
نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين خلفهما بحذائهما وعن ابي يوسف روايتان في رواية جعل الثلث
كالاثنين وقال لا تفسد الا صلاة خمسة نفر واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة خلفهن بحذائهن وفي
رواية اخري جعل الاثنين مثل الثلث وقال المرأتان تفسدان صلوة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما
وصلوة رجلين من خلفهما الي اخر الصفوف ابن سماعة في قوم صلوا علي ظهر ظلة في المسجد تحتهم والامام والنساء
قدامهم لا تجوز صلاتهم وفي فوايد الشيخ ابي الحسن الرستغفني اذا كان في المسجد رف وعلي الرف نسوة صف من
النساء اقتدين بالامام وتحت صفوف الرجال هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء قال لا تفسد وكذلك الظلة
قال فان كان الرجل الذي فوق الظلة بحذائهم من تحتهم من لا امرأة بحذاء رجل بينهما وبينه حايط فان كان
ثلث نسوة خلف الامام افسدت علي من قام بحذائهن وخلفهن الي اخر الصفوف ومن لم يكن بحذائهن من اهل الصفوف
فصلاتهم تامة بشر عن ابي يوسف امام صلي برجال ونسا وصف النساء بحذاء صف الرجال قال لا تفسد صلاة رجل
واحد الذي يلي الرجل والنساء وصار ذلك كسترة او كحايط بينهم وبينهن الا تري انه لو كان بين صف النساء وبين
صف الرجال سترة قدر مؤخرة الرحل ان كان ذلك سترة ولا تفسد صلوة واحد منهم وكذلك لو كان بينهم حايط وكان
الحايط قدر الذراع كانت سترة وان كان اقل من ذلك لا يكون سترة فان كان النساء فوق ذلك الحايط يعني الذي
هو قدر الذراع فليس بسترة وان كان الحايط قدر قامة او اطول فهو سترة لمن كان علي الارض من الرجال ولا يكون
سترة لمن علي الحايط وان قام الرجال علي الحايط والنساء علي الارض فهذا ايضا لو قامت النساء علي الحايط والرجال علي الارض

الفصل السابع

في بيان مقام الامام والماموم واذا كان مع الامام رجل وصبي يعقل الصلاة اقامهما عن يمينه وهو المختار وفي
الفتاوي العتابية ويكره ان يقوم عن يساره وخلفه وفي جامع الجوامع وقال الشافعي يقيمهما خلفه وفي
الشامل البيهقي لو وقف علي يساره جازت صلاته وقد اساء لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما انه قال كنت
عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم فقمت وتوضات ووقفت علي يساره فاخذ رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذني وادارني خلف ظهره واقامني علي يمينه وفي هذا الخبر فوايد منها ان السنة ان يقوم الرجل علي
يمين الامام وان وقف علي يساره لا تفسد لان النبي صلي الله عليه وسلم اداره وراء ظهره ولو اداره امامه لكان اسهل
عليه وان العمل القليل لا يفسد الصلاة لان النبي صلي الله عليه وسلم اداره وفي الخانية المقتدي اذا تقدم
علي الامام لا تجوز صلاته ولو كان المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود تقع قبل راس الامام جازت صلاته
وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتها بالجماعة وان كانت قدماها
خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع راسها قبل راس الرجل جازت صلوتها لان العبرة للقدم الا تري ان
صيد الحرم اذا كانت رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان علي العكس لا يحل ثم اذا كان مع الامام
رجل واحد ثم في ظاهر الرواية لا يتاخر المقتدي عن الامام وعن محمد قال ينبغي ان يكون اصابع المقتدي عند كعب الامام
ولو وقف خلف الامام يكره ولو صلي خلف الصف ولم يلتحق بالصف فالمنقول عن الشيخ ابي بكر انه لا يكره وذكر محمد
ابن شجاع ان علي قول ابي حنيفة يكره قال واذا كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك اذا كان احدهما صبيا وان كان
معه رجل وامرأة اقام الرجل عن يمينه والمرأة وراءهما وفي الخلاصة ولو كانوا رجالا او نساء صف الرجال ثم الصبيان
وفي المتفرق صف الرجال خلفهم صبيان ثم البنات وفي الينابيع كما نقلنا من الخلاصات وفي الفتاوي
خلفهما النسوان ثم وان كان معه رجلان قام الامام وسطهما فصلاتهم جايزة ولم يذكر الاساءة وفي الفتاوي
العتابية ولو قام الامام وسط القوم او قاموا في ميمنة او ميسرة فقد اساؤا ولو جاء والصفوف متصلة انتظر
حتي يجي اخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف او من علي يمين الامام ان علم انه لا يوذيه ثم وافضل مكان
الامام حيث يكون اقرب الي الامام واذا تساوت المواضع فعن يمين الامام اولي وقال بعض المشايخ عن يسار
الامام والاول احسن وفي الخلاصة وان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني لانه اقرب الي الاول وفي
النسفية سالت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجل ما هو فقالا الا في صلوة الجنازة
اخرها وفي ساير الصلوات اولها قال وكان يتيسر الي المعني وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب
المواضع الي التواضع ليكون شفاعته ادعي الي القبول ثم واذا قاموا الي الصفوف تراصوا وسووا بين مناكبهم وفي
جامع الجوامع ويسدون الخلل ثم وينبغي ان يمشي الي الصلاة بالسكينة والوقار وفي الخلاصة وان خاف فوت
ثم وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع وفي جامع الجوامع وينبغي ان يحاذي الامام افضلهم وفي الخلاصة

مطلب العبرة للقدم في حق القادات

واذا دخل الامام في الركوع ما لم يصل الي الصف ثم رجلان صليا في الصحرا وام احدهما الاخر وقام على يمين الامام فجا رجل ثالث وجذب المؤتم الي نفسه قبل ان يكبر للافتتاح وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر طرخان انه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث الي نفسه قبل التكبير او بعده وفي الفتاوي العتابية هو الصحيح وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا ينبغي ان يجذب المؤتم الي نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث من كان على يمين الامام خلف الامام قال محمد في الجامع الصغير في رجل صلي ولم ينو اليوم النساء فجاءت المراة فدخلت في صلاته خلفه ثم قامت الي جنبه حاذته لم تفسد صلاته عليه ولم تجز صلوتها عرف ذلك بان امامة المراة شرط لصحة اقتدائها به وفي الخانية وقال زفر ليس بشرط وعلى هذا يصح اقتداؤها به في صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الجنازة وان لم ينو الامام امامتها وفي الهداية وانما يشترط نية الامامة اذا ائتمت محاذيه وان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان ثم لا بد لمعرفة هذه المسئلة من معرفة المحاذات ومعرفة المراة والصلاة المطلقة والمشتركة فنقول وبالله التوفيق معني المحاذات ان يقوم الرجل بحذاء الرجل في مكان متحد من غير ان يكون بينهما حايل حتي لو كان الرجل علي الدكان والمراة علي الارض مثل قامة الرجل لا تفسد صلاة الرجل لاختلاف القيام في مكان متحد بان كانا علي الارض او علي الدكان الا ان بينهما اسطوانة او ما اشبهها لا تفسد صلاة الرجل ايضا لمكان الحايل وينبغي للمراة ان تكون ممن يصح منها الصلاة وهي بالغة او صبية مشتهاة حتي ان المجنونة اذا جاءت الرجل لا تفسد صلاة الرجل وان كانت بالغة مشتهاة لانه لا يصح منها الصلاة والصبية التي تعقل الصلاة اذا كانت لا تشتهي فحاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل ونعني بالصلاة المطلقة الصلاة المعهودة حتي ان المحاذات في صلاة الجنازة لا تفسد صلوة الرجل ونعني بالمشتركة ان يكونا شريكين تحريمة واداء وفي الخانية سواء اقتدت في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض ونعني بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما علي تحريمة الامام ونعني بالشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يوديان حقيقة او تقديرا فاذا استجمعت المحاذاة هذه الشرايط وجب فساد صلاة الرجل وفي الكافي قلت المحاذات او كثرت ولا يوجب فساد صلاة المراة استحسانا وحكي عن مشايخ العراق صورة في المحاذات تفسد صلوة المراة ولا تفسد صلاة الرجل وبيانه انها اذا جاءت المراة وشرعت في الصلاة بعدما شرع الرجل في الصلوات ونوى امامة النساء وقامت بحذايه وهذا لان فساد صلاة الرجل بسبب المحاذات لتركه فرضا من فروض المقام فان الرجل مامور بتاخير المراة لقوله عليه الصلاة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله فاذا لم يوخرها فقد ترك فرضا من فروض المقام فاما المراة فما تركت فرضا من فروض المقام وان صارت مامورة بالتاخير نصا وانما نقيم مامورة بالتاخير اذ وجد التاخير من الرجل بيقع تاخيره مفسدا فاذا كانت المراة حاضرة حين شروع الرجل في الصلاة فقامت بحذايه امكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين لان ذلك مكروه في الصلاة وانما تاخيرها بالاشارة او تاكيدا وما اشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجد التاخير واذا لم يتاخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد صلوتها وهذه المسئلة عجيبة وان قامت المراة بحذاء الامام واقتدت به ونوى الامام امامتها فسدت صلوة الامام والقوم لوجود المحاذاة في صلاة مشتركة وفساد صلاة القوم لفساد صلاة الامام وكان محمد بن مقاتل يقول لا يصح اقتداوها وهذا فاسد لان المحاذاة غير موثرة في صلوتها وانما تفسد صلوتها بفساد صلاة الامام ولا تفسد صلاة القوم لا بعد صحة شروعها لان المحاذاة ما لم تكن في صلاة مشتركة لا اثر لها في الفساد واما اذا لم ينو الامام امامتها فلم تكن داخلة في صلوته فلا تفسد الصلاة على احد وفي الخانية وان قامت بجنب امام نوي امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وائتمت لم تفسد صلاة الامام وفي الخانية ويصح اقتداء المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا في العيدين وهو الاصح وفي الطحاوي امامة الرجل للمراة جايزة اذا نوى الامام امامتها اذا لم يكن في الخلوة واما اذا كان الامام لهن وبعضهن محرما فانه يجوز ويكره وقال زفر يجوز امامة الرجل للنساء سواء نوى الامام او لم ينو وفي العيبية واذا نوى الامام امراة بعينها فاقتدى به ثم جاءت اخرى وقد قال قاضيخان والقاضي برهان الدين لا يصح وفي جامع الجوامع محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد ثم قال محمد في الجامع اذا صلى الرجل برجال ونساء صلوة مكتوبة فاحدث رجل وامراة ممن خلفه وذهبا يتوضيان ثم جاء واوقد صلى الامام فقاما يقضيان صلوتهما فقامت المراة بحذا الرجل في مكان واحد فصلوة الرجل فاسدة وصلوة المراة تامة ولو كانا مسبوقين بان دخلا في صلاة الامام بعدما سبقهما الامام بشيء من الصلاة فقامت المراة بحذاء الرجل في مكان واحد فصلى فصلوتهما تامة وكان الشيخ عبد الله الجراحي يقول اصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في ثلاث مسايل احديها انه اذا قام الي قضاء ما سبق جاء انسان واقتدى به لا يصح اقتداؤه ولو كان المنفرد يصح اقتداوه الثانية اذا قام الي قضاء ما سبق فكبر ونوى استيناف تلك الصلاة وقطعها يصير مستانفا قاطعا ولو كان كالمنفرد كان لما صار مستانفا قاطعا الثالثة الي قضاء ما سبق وعلى الامام سجدتا السهو فعليه ان يتابعه ولو لم يتابع حتي فرغ من صلوته كان عليه ان يسجد سجدتي السهو ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدتا السهو بسهو امامه ثم الامام انما وضع المسئلة في الكتاب فيما اذا حاذيا بعد العود وفرق بين المدركين وبين المسبوقين ولم يذكر ما اذا حاذيا في الطريق قال المشايخ ينبغي ان لا تفسد صلوة الرجل استحسانا سواء كانا مدركين او مسبوقين لانهما غير مودين الصلاة والمحاذات انما اوجبت فساد الصلاة للرجل بتركه فرضا

من فروض المقام وذلك مختص بحالة الاداء وفي الولوالجية رجل صلي خلف الامام فزحمه الناس حتي وقع في صف النساء ولم يبرح حتي فرغ من صلاته فلما وجد مسلكا تنحي عن النساء ثم صلى فصلاته تامة لانه لم يوجد كاملا بالنساء ثم حكي عن الشيخ ابي الحسن البردوي ان القهقهة في هذه الحالة لا يكون حدثا استحسانا ولكن يقطع الصلاة البديه

الفصل الثامن

في الحث علي الجماعة الجماعة سنة موكدة لا يجوز لاحد التاخر عنها الا بعذر وفي الملتقط الجماعة واجبة وفي الانفع وعند داود الطايي الجماعة فرض وفي السغناقي الجماعة سنة موكدة اي بوت تشبه الواجب في القوة حتي قال بعض المشايخ بان الصلاة بالجماعة فريضة الا ان منهم من يقول انها من فروض الكفاية حتي اذا قام به البعض سقط عن الباقين ومنهم من يقول انها من فروض الاعيان حتي لو صلي وحده ويمكنه الاداء بالجماعة فانه لا يجوز وفي جامع الجوامع ولا يجب علي المقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف والمفلوج والشيخ الفاني والاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة وقالا لا يجب ثم والاعمى اذا وجد قايدا يقوده الي المسجد يجب عليه الجمعة عند ابي حنيفة خلافا لهما قال ولو اذا راد علي احد في جماعة وفي غيره جمعة ولو كان معه صبي يعقل الصلاة كان جماعة ولو فاته الجماعة جمع باهله في منزله وفي جامع الجوامع وان كان واحدا وفي الفتاوي العتابية ينال ثواب الجماعة ثم قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الامطار والادراع ايا اتي بها المسجد او يصلي في المنازل قال لما احب ان يتركوا حضور المسجد قال ابو يوسف هذا احسن مما سمعناه فيه ابن سماعة قال سال رجل محمد عن هذا فقال الا ان يناسجدا لي اهدا علي الطريق او ذن فيه واقيم ولا يجتمع فيه احد الا انا وابن عمي فربما كنت وحدي وبقربي مسجد يجمع فيه خلق جمع عظيم اتري ان اعطل هذا المسجد واصلي في المسجد الكبير الجماعة قال لا فعلله ما قدرت عليه الحسن عن ابي حنيفة في رجل جاء الي مسجده وقد صلي فيه شيخ الاقامة في مسجد اخر قال ان دخل فيه فلا يخرج منه حتي يصلي هذه الصلاة التي صلاها بشر عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن النساء هل يرخص لهن في حضور المساجد قال لا يجوز خروج النساء الا الفجر ولا تخرج لغيرهما والشابة لا تخرج في شي من ذلك وقال ابو يوسف العجوز تخرج في الصلاة كلها وفي الكافي واختلفت الروايات في المغرب فجاز ان يكون فيه روايتان والفتوي اليوم علي الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد ومتي كره حضور المسجد للصلاة لان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هولاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلما اولي وفي جامع الجوامع والاولي ان يصلي العبد مع الجماعة الا اذا فرغ الجماعة المهني بحكم باشارته

الفصل التاسع

وتدارك المولي

في المار بين يدي المصلي وفي دفع المصلي المار واتخاذ السترة ومسايلها قال محمد في امراة تريد ان تمر بين يدي رجل وهو يصلي قال يدروها وان مرت لا تقطع صلاته اعلم ان الكلام في هذه المسئلة في مواضع احدها ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة عندنا اي شي كان المار وهذا مذهبنا وقال بعض الناس ان مرور المراة والحمار والكلب يقطع الصلاة وهو قول بعض المشايخ والثاني ان المصلي كيف يدرا اختلف المشايخ في كيفيته منهم من قال يدرا بالاشارة ومنهم من قال يدرا بالتسبيح وفي الكافي والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره لوقوع الكفاية باحدهما وفي الفتاوي العتابية وان لم يمتنع لم تفسد صلاته ولا اثم على المار وذكر في الاصل والاشارة بالراس والعين وغيرهما وذكر ايضا ان سبح واشار باصبعيه ليصرفه عن نفسه لم تقطع صلاته واحب الي ان لا يفعل قال بعضهم لا يجمع بين الاشارة والتسبيح وكان يكفيه احدهما وقال بعضهم لانه سبح والنص ورد بالاشارة وقال بعضهم يحتمل ان يكون رعاة التسبيح اذ ترك الاشارة والتسبيح المدلا اولي لان الكراهة في المرور ثابتة من غيره وهذا ثابت بفعله وفعله عليه السلام محمول علي الابتداء حين كان يجوز ادخال ما ليس من الصلاة في الصلاة ثم اشار وسبح او جمع بينهما ولم يمتنع المار عن المرور لا يزيد علي ذلك ولا يشتغل بالمعالجة هذا هو مذهب علمائنا ومن العلماء من اطلق للمصلي ان ياخذ ببعض ثيابه او ببعض بدنه فيدرا الظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فادراوا ما استطعتم ومن العلماء من اطلق للمصلي ان ياخذ ببعض ثيابه او ببعض بدنه فيدرا ان يضربه ضربا وجيعا وان يقاتله لقوله صلى الله عليه وسلم فادراوا ما استطعتم فان ابي فليقاتله فانه شيطان وعندنا لا يزيد علي الاشارة وفي الحجة واذا دفعه رجل اخر لا باس به سواء كان في الصلاة او غير الصلاة لما روي عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوما الجمعة يصلي بالناس العصر فقام عدي في الركعتين فمر كلب فدعا سعد علي الكلب فاهلكه الله تعالى فلما فرغ من الصلوة نظر الي الكلب انفقد هلكه قال من الداعي منكم علي هذا الكلب فلم يتكلم احد ثم اعاد النبي صلى الله عليه وسلم القول فقال سعد ذلك انا الداعي يا رسول الله بابي انت وامي يا رسول الله اشفقت ان يقطع عليك صلوتك فدعوت عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف دعوت عليه يا سعد قال قلت سبحانك لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام اهلك هذا الكلب ان يقطع علي نبيك صلوته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعوت في يوم وساعة بكلمات لو دعوت ما بين السماء والارض لاستجيب لك فابشر يا سعد ثم ان المراد من هذا القطع قطع المناجاة لا قطع الصلاة ويحمل انه شدد علي الناس ليستبعد والكلاب ويحمل انه صار القطع منسوخا ثم الثالث ان المرور بين يدي المصلي مكروه

والمداثم الرابع في مقدار ما يجب ان يكون بين يدي المصلي والمار حتى لا يكره المرور وهذا فصل لا ذكر له في الاصل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم خمسون ذراعا وبعضهم قالوا مقدار موضع صلوته وهو موضع قدميه الى موضع سجوده وفي الكافي وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده لان هذا المقدار في المكان حقه وفي تحريم ما وراءه تضييق على المار ثم قال الشيخ ابو جعفر اذا مر في موضع يقع بصر المصلي عليه وبصره الى الموضع سجوده فذلك مكروه وما زاد على ذلك فليس بمكروه وفي الظهيرية والمختار ما قاله ابو جعفر وفي السغناقي واختلف في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم من قدره بخمسة اذرع ومنهم من قدره باربعين ومنهم من قدره بمقدار صفين او ثلثة والاصح انه ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره وكذا اختيار فخر الاسلام قال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار اذا كان بينه وبين المار مقدار ما بين الصف الاول الى حائط القبلة فمروره لم يكره وهذا اذا كان في الصحراء او لم يكن له سترة فان كان له سترة فمر بينه وبين السترة فهو مكروه وان مر وراء السترة فليس بمكروه وكذا لا يكره المصلي اذا مر من وراء السترة قال بعض المشايخ وانما يكره المرور بين يدي المصلي وبين السترة اذا كان بين المصلي والمار اقل من مقدار الصفين اما اذا كان مقدار الصفين فيما فوقه فلا يكره وفي السغناقي وان مر عن بعد في المسجد الجامع فقد قيل يكره وقيل الاصح انه لا يكره وفي الحجة والاحتياط في ان لا يمر وان كان بعيدا ثم وان كان يصلي في المسجد وكان بينه وبين المار اسطوانة او انسان قائم او قاعد لا يكره وان لم يكن بينهما حائل ان كان المسجد صغيرا يكره في اي موضع يمر واليه اشار محمد في الاصل وان كان المسجد كبيرا مثل الجامع قال بعض المشايخ هو بمنزلة المسجد الصغير فيكره المرور في جميع الاماكن وقال بعضهم بمنزلة الصحراء ومن المشايخ من قال الحد في المسجد قدر ثلثة اذرع فيترك ذلك القدر ويمر فيما وراء ذلك لا اثم عليه وان كان الرجل يصلي على الدكان او على السطح والدكان على قدر قامة الرجل يكره هكذا ذكر بعض المشايخ وذكر بعضهم ان كان بحيث يحاذي اعضاء المار اعضاء المصلي يكره وما لا فلا وفي الملتقط عن ابي يوسف انه يكره ان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب من السترة ثم ولو مر رجلان بين يدي المصلي متحاذيين فالذي يليه هو المار بين يديه ولو مر بين يدي المصلي خلف الدابة فليس بمار بين يديه وفي الفتاوى العتابية ولو كان المار اثنين يقوم احدهما امامه ثم الاخر ويفعل الاخر هكذا وفي السغناقي وان استتر بدابة فلا بأس وفي اليتيمة وفي غريب الرواية وان كان بين يديه نهر كبير يجري في سبيله السفن فليس بسترة ثم قال محمد رجل يصلي في الصحراء يستحب له ان يكون بين يديه شيء مثل العصا وان كان لا يجد العصا لا يستتر بحائط او سارية او شجرة والكلام ها هنا في مواضع احدها في اصل السترة وانه مستحب الثاني ان السنة فيها القرب والثالث ان يكون مقدار طولها ذراعا ولم يذكر في الاصل قدرها عرضا وينبغي ان يكون في غلظ الاصبع هكذا ذكره الشيخ شمس الائمة السرخسي ثم واما اذا كان طول السترة اقل من قدر ذراع ففيه اختلاف المشايخ قال شيخ الاسلام خواهر زاده فعلى هذا اذا وضع قلنسوة بين يديه اذا كان لو ارتفع قدر ذراع يصير سترة بلا خلاف وان كان دون ذلك ففيه خلاف والرابع سترة الامام سترة اصحابه والخامس ينبغي للمصلي ان يقرب الى السترة والسابع ينبغي ان يجعل السترة على احد حاجبيه الايمن او الايسر والافضل ان يجعلها على حاجبه الايمن والثامن اذا تعذر غرز السترة لصلابة الارض والحجر لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ وفي الكبرى ولا يعتبر الالقاء ويضع والمختار عند بعضهم يضع لان الشرع كما ورد فيه بالغرز ورد فيه بالوضع ولا يضع طولا والتاسع ولا بأس بتركه السترة اذا امن المرور وفي المسجد الجامع اذا لم يستتر باسطوانة ثم والعاشر اذا لم يكن معه خشبة او شيء يغرزه او يضع بين يديه هل يخط خطا بين يديه عامة المشايخ على انه لا يخط خطا ويروى عن محمد وفي الكبرى وهو المختار وقال بعض مشايخنا يخط وهو قول الشافعي ثم وهو رواية عن محمد ايضا وفي الحاوي هو قول ابي حنيفة في رواية الحسن وقول ابي يوسف وزفر والذين قالوا بالخط اختلفوا فيما بينهم في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل العاشر في التطوع

وفي العيون روى ابن سماعة عن محمد بن الحسن قال رجل افتتح الظهر وهو يظن انه لم يصلها فدخل رجل يريد به التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ثلث روايات في رواية ابن سماعة انه لا يلزمه الا اربع ركعات ولا يلزمه اكثر من ذلك وان نواها وفي رواية بشر بن الوليد عنه انه يلزمه ما نوى وان نوى مائة ركعة وفي الينابيع وفي رواية يلزمه ثماني ركعات ثم وفي رواية اخرى عنه ان كان شرع في الاربع قبل الظهر والاربع قبل العصر والاربع قبل الجمعة وبعدها يلزمه اربع ركعات وان كان في غير ذلك لا يلزمه الا ركعتان وبعض المتأخرين من اصحابنا اختاروا هذا القول والصحيح من مذهبه انه رجع الى قول ابي حنيفة وحاصل الكلام راجع الى الشروع في التطوع في ظاهر الرواية لا يلزمه اكثر من ركعتين وان نوى اكثر من ذلك وعند ابي يوسف يلزمه واتفق اصحابنا ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من الركعتين انما الاختلاف فيما اذا نوى اربع ركعات ويلزمه اكثر الركعتين في ركعتين من القراءة والذكر والفعل

والفعل ما يلزمه في صلوة الفرض وفي التجريد وما لا يسنونه في الفرض فهو مسنون في التطوع ثم وقالوا اذا قام الى الثالثة يستفتح كما يستفتح في الابتداء لانه كل شفع من التطوع صلاة على حدة فاما اذا ترك القعدة الاولى قال القياس ان تفسد صلاته وهو قول محمد كما لو تركها في الفرض وفي الاستحسان لا تفسد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف فان فسدت يجب قضاؤه وقال الشافعي لا يجب وفي الكبرى رجل نزل به ضيف وله ورد في صلاة التطوع فان كان هذا الرجل لا يتيسر الضيافة لا يترك ورده [illegible] وفي الخلاصة رجل صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الاصح انه تفسد صلاته ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تفسد استحسانا وقياسا ولم يذكر الامام السرخسي انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار في نسخة من الاصل على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو [illegible] عند محمد واما عند ابي حنيفة فيه قياس واستحسان [illegible] واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة استحسانا وقالا لا يجزيه وهو القياس وفي الخلاصة وكذا اذا افتتح قائما على عصاه او [illegible] والقياس ان الشروع ملزم كالنذر ومن نذر ان يصلي ركعتين قائما لم يجز ان يقعد فيهما من غير عذر فكذلك اذا شرع قائما وفي الوقاية ويتنفل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء [illegible] وفي شرح الطحاوي ولو صلى قاعدا في التطوع او في الفريضة وهو يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا وان شاء [illegible] وان شاء جلس متربعا [illegible] وفي التشهد [illegible] ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل قائما او قاعدا قال الشيخ ابو جعفر [illegible] واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو بالخيار ان شاء صلى قائما وان شاء قاعدا وقال بعضهم يلزمه قائما [illegible] على الاختلاف الذي بينا في الشروع [illegible] فاصل التطوع قاعدا ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات قام ثم يقرأ ويركع ويسجد وهكذا يفعل في الركعة الثانية [illegible] وفي الكبرى ومن يصلي التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع [illegible] لم يكن موافقا للسنة فان قام مستويا ولم يقرأ شيئا وركع اجزأه وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل افتتح اربع ركعات تطوعا [illegible] وفي الحاوي في الزيادات عن محمد لو دخل الرجل في الخامسة من الظهر مع الامام ونوى التطوع فافسد الرجل لا قضاء عليه كما لو افسد امام [illegible] وفي العيون رجل صلى الظهر خمس ركعات وقعد [illegible] والذي اقتدى به في الخامسة تجب عليه قضاء ست ركعات وفي [illegible] رجل يصلي ركعتين يريد به التطوع ووجب عليه قدر التشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى فان دخل معه رجل في صلاة التطوع مقتديا في ثانيتهما لا يلزمه الا ركعتان وفي الحاوي سئل عمن دخل في صلاة التطوع مقتديا بمن يصلي الظهر مسلما للامام في رأس الركعتين قال تجب على المأموم قضاء اربع ركعات وفيه افتتح التطوع قائما ثم قعد فلو افسد قبل القعود لم يجز القضاء الا قائما وفي اليتيمة فقد شرع في ثم افسدها فقضاها قاعدا جاز ولو افسد النفل بنية الثلاث وقعد على رأس الركعتين ثم قام ولم يسلم وشرع في الثالثة واتمها وسلم يجب عليه قضاء ركعتين رجل انتهى الى الامام ولم يصل ركعتي الفجر فشرع مع الامام في الفرض ثم تذكر انه لم يصل ركعتي الفجر وعلى على ظنه انه ان افسد ما شرع فيه وصلى ركعتي الفجر يدرك مع الامام ركعة فالاولى في حقه ان يمضي فيما شرع سئل علي بن احمد وابو حامد عن الادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اوقاتها الاشتغال بها افضل ام الاشتغال بفاتحة الكتاب فقال الاشتغال بفاتحة الكتاب اولى ثم اذا نذر ان يصلي ركعتين بغير وضوء او عريانا فعلى قول ابي يوسف في المواضع كلها يلزمه ما سمى من الصلاة الصحيحة وما زاد في كلامه فهو لغو وقال زفر لا يلزمه شيء في الاحوال كلها وعند محمد اذا سمى ما لا يجوز الصلاة فيه بحال كالصلاة بغير طهارة لا يلزمه شيء واذا سمى ما يجوز الصلوة معه في بعض الاحوال كالصلاة بغير قراءة يلزمه وطول القيام افضل في التطوع وروي عن ابي يوسف اذا كان له ورد

القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات لان القيام لا يختلف ويعم انيه زيادة الركوع والسجود واذا لم يكن له ورد
فطول القيام افضل **وفي** فتاوي الحجة ولو صلى التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز لعدم اركان الصلاة ولا يصلي
التطوع بجماعة الا في شهر رمضان وعن شمس الائمة السرخسي ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي
اما لو اقتدى واحد بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه واذا اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا
ولو شرع في النفل ثم افسده ان خرج بمنزل التحريمة كما لو احدث لا يصح بناء الاخريين عليه وان لم يخرج كما لو ترك
القراءة يصح بناء الاخريين عليه ثم قال محمد رجل صلى اربع ركعات ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي ركعتين وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يقضي اربع ركعات واعلم ان ههنا ثماني مسائل احدها هذه والثانية اذا قرأ في الاوليين
واحدى الاخريين والثالثة اذا قرأ في الاوليين والرابعة اذا قرأ في الاخريين والخامسة اذا قرأ في ثلث الاول
والسادسة اذا قرأ في الثلث الاخر والسابعة اذا قرأ في ركعتين والثامنة اذا قرأ في ركعة من الاخريين والاصل في
جملتها ان ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين او في احديهما لا يرتفع التحريمة ولا ينقطع عند ابي يوسف فيصح بناء
الشفع الثاني او في الركعتين او في احديهما يرفع التحريمة ويقطعها فلا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول و لا
يلزمه قضاؤه وعلى قول ابي حنيفة ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين يقطع التحريمة كما هو قول محمد باتفاق
الروايات ولا يصح الشروع في الشفع الثاني عنده ولا يلزمه قضاؤه واختلفت الروايات عنه في ترك القراءة
في الشفع الاول في احدى الركعتين وروى محمد عنه انه لا يقطع التحريمة كما هو مذهب ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه يقطع التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني ولا يلزمه قضاؤه جئنا الى تخريج المسائل اذا ترك القراءة
اصلا فعلى قول ابي يوسف يجب عليه قضاء الاربع لان التحريمة عنده بقيت على الصحة فيصح الشروع في الشفع الثاني
وعند ابي حنيفة عليه قضاء ركعتين لان التحريمة قد انقطعت عندهما في الشفع الاول في الركعتين فلم يصح الشروع
في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه واذا قرأ في احدى الاوليين وفي احدى الاخريين يعني في الاولى والثانية فعليه
قضاء اربع ركعات عند ابي يوسف وكذلك عند ابي حنيفة على رواية محمد بترك القراءة في احدى الاوليين لا يبطل
التحريمة فيصح بناء الشفع الثاني عليه فيلزمه قضاء الاربع وعند محمد يلزمه قضاء ركعتين لان عنده بترك القراءة
في احدى الاوليين بطلت التحريمة فلا يصح بناء الشفع الثاني عليهما فيلزمه قضاء ركعتين بالاجماع لان التحريمة
لم تنقطع بالاجماع فيصح بناء الشفع الثاني عليهما بالاجماع الا انه بترك القراءة في الاخريين افسد الشفع
الثاني وفساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الاول اذا تعدى في الشفع الاول كما اذا احدث متعمدا وان لم
يقعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الشفع الاول لان الشروع في الشفع الاول صحيح والاداء قد فسد لعدم
القراءة فيلزمه قضاؤه واما الشفع الثاني عند محمد لم يصح الشروع فيه وكذلك عند ابي حنيفة فيلزمه قضا
واما الشفع الثاني عند محمد لم يصح الشروع فيه وكذلك عند ابي حنيفة فيلزمه القضاء فاما اخذ الجواب
على اختلاف التخريج واذا قرأ في الثلث الاول فان كان قعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الشفع الثاني بالاجماع
لان الشفع الاول قد صح لوجود القراءة فيه فيصح بناء الشفع الثاني عليه وقد بقي الشفع الثاني بترك القراءة
في احدى الركعتين فيلزمه قضاؤه وان لم يقعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الاربع بالاجماع واذا قرأ في
الثلث الاواخر فعليه قضاء ركعتين عند محمد لان بترك القراءة في الركعة الاولى انقطع التحريمة فلم يصح الشروع في الشفع الثاني
وفسد الاول والثاني بناء عليه فلا بناء على الفاسد وكذلك الجواب عند ابي حنيفة في رواية محمد واذا قرأ
في احدى الاوليين فعند محمد عليه قضاء الشفع الاول لا غير وعند ابي يوسف عليه قضاء الشفعين وكذلك عند
ابي حنيفة على رواية محمد واذا قرأ في احدى الاخريين فعند محمد عليه قضاء الشفع الاول لا غير وعند ابي يوسف عليه
قضاء الاربع **وفي** الحجة ولو قرأ في الاربع كلها ثم بنى عليها ركعتين ولم يقرأ شيئا في الشفع الاخير فعليه قضاء الشفع
الثالث ولو صلى ثماني ركعات ولم يقرأ في الشفع الثالث والرابع فعليه قضاء الركعتين عند ابي حنيفة وهو قول زفر
ومحمد رحمه الله وهو الشفع الثالث فليس عليه قضاء الشفع الرابع وقال ابو يوسف عليه قضاء الشفع الثالث والرابع
ثم ان صلى اربع ركعات ولم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين ونوى قضاء الاوليين لا يكون قضاء لان بناءهما على تحريمة
واحدة لا يستقيم القضاء والاداء فان ترك القراءة في الاوليين ثم اقتدى به رجل في الاخريين فصلاهما معه فعليه قضا
الاوليين كما يقضي الاوليين لانه شارك في التحريمة فعليه التزم ما التزمه الامام بهذه التحريمة وهذا انما يستقيم
على قول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة على ما روى عنه محمد لان التحريمة لا تبطل بترك القراءة عندهما فاما عند محمد
يبطل بترك القراءة وصار الامام خارجا عن الصلاة فلا يصح اقتداء الرجل بالامام ولا يجب عليه قضاء شيء فان دخل معه رجل
في الاوليين فلما فرغ منهما تكلم الرجل ومضى الامام في صلاته حتى صلى اربع ركعات فعلى الرجل المقتدي قضاء الركعتين
الاوليين **وفي** الينابيع وان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين لزمه قضاء ركعتين يريد
به اذا قام الى الثالثة ثم افسدها ولو كان قبل القيام الى الثالثة لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف يلزمه قضاء ركعتين **وفي** الذخيرة ذكر في المتفرقات قبل الزكاة رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين
وصلى ركعة بقراءة وركعة بغير قراءة فسدت صلوته فان لم يسلم حتى قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء
عن الاول فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل صلوة ركعتين وكذلك اذا صلى الفجر وقرأ في ركعة منهما ولم يقرأ في الاخرى

الاخرى فسدت صلاته ولو انه لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الاول فانه لا يجزيه وعليه
ان يستقبل صلاة ركعتين وكذلك اذا صلى الفجر وقرأ في ركعة منهما ولم يقرأ في الاخرى فسدت صلاته ولو انه لم
يسلم ولكن قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الاوليين فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلاة **وفي** العيون
في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه قال صلاة الليل ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا
وذكر في كتاب صلوة الاصل وان شئت ثمانيا واعلم ان التطوع بالليل حسن لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
قال بعضهم يصلي ركعتين في كل ليلة لمن يقرأ القرآن سنة وقال بعضهم فريضة وعندنا قيام الليل ليس بسنة
ولا فريضة ولكنه مستحب قال عليه الصلاة والسلام خصصت بصلوة الليل قال وصلوة النهار ركعتان
واربع ويكره ان يزيد على ذلك وان زاد لزمه واعلم ان ههنا احكام ثلثة الجواز والكراهة والافضلية
اما الكراهة فالزيادة على ثمان في صلاة الليل بتسليمة والزيادة على الاربع في صلاة النهار بتسليمة مكروهة
لان السنة في صلاة الليل وردت الى ثمان وفي صلاة النهار الى الاربع وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى تسعا
بتسليمة واحدة فتاويله ان الثلث كان وترا وست ركعات صلاة الليل وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى
احد عشر ركعة فثلث منها كان وترا وثماني ركعات صلوة الليل وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى ثلث عشر
ركعات فثلث منها كان وترا وثماني ركعات صلاة الليل وركعتان الفجر قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل التفسير منقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مستخرج في تلقاء انفسنا وهذا لان في الابتداء الامر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوصل صلاة الليل والوتر وهي الوتر وركعتي الفجر واستقر امر الشريعة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة في صلوة
الليل فكره الزيادة عليها لانه خلاف السنة لكن لو فعل يجوز لان الكراهة لا تمنع الجواز كالصلاة في الاوقات
المكروهة اما الكلام في الافضلية اما صلوة الليل فقال ابو حنيفة الافضل اربع ركعات بتحريمة واحدة وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي الافضل مثنى مثنى في كل ركعتين يسلم واما في صلاة النهار فالافضل اربع ركعات بتسليمة
واحدة عندنا وعند الشافعي ركعتان بتسليمة واحدة فالحاصل ان عند ابي حنيفة في تطوع الليل والنهار اربع
ركعات افضل وعند الشافعي ركعتان فيهما افضل وعندهما صلاة الليل مثنى افضل وصلاة النهار رباعا افضل
واذا شرع في التطوع واراد ان يصلي ركعتين ثم بدا له ان يصلي اربعا بتسليمة او ركعتين بتسليمة يجوز ولو نذر ان
يصلي ركعتين وركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة جاز كذا **وفي** الخلاصة وينبغي ان يستفتح الثالثة النفل
لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة **وفي** جامع الجوامع اقتدى متطوعا ثم افسد ثم ما نوى اخر عليه الاول كالو
نوى شيئا خلافا لزفر ويريد رجل صلى اربع ركعات او كبر بتكبيرة فاقتدى به رجل في التشهد الاخير وجب عليه قضاء الجميع

الفصل الحادي عشر

في التطوع قبل الفرض وبعده وفوائده عن وقته وتركه بعذر وغير عذر يجب ان يعلم ان التطوع قبل الفجر ركعتان يتقبله
الاثار عليها والعامة قوي السنن **وفي** المنافع سنة الفجر اقوى السنن حتى لو انكرها يخشى عليه الكفر ولا يجوز
ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام وقعد ايضا قبل الفرائض من الواجب ثم والتطوع قبل الظهر اربع ركعات
لا تفصل بينهن الا بالتشهد ويريد به انه يصليها بتسليمة واحدة وتحريمة واحدة ولو اداها بتحريمتين لا يكون محتسبا
بها عندنا **وفي** الكافي وعند الشافعي بتسليمتين ثم وبعد الظهر ركعتين واما قبل العصر فان تطوع باربع ركعات
فحسن **وفي** الكافي وروي انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العصر فخير بين ان يفعل وبين ان لا يفعل **وفي** الملتقط اذا فرغ من صلاة
ركعتين والاربع افضل والتطوع بعدها والتطوع بعد المغرب ركعتان **وفي** الخلاصة وان تطوع بعد
المغرب الاولى ان يتنفل بالركعتين قبل الدعاء كذا عن ابي بكر الجرجاني
المغرب بست ركعات فهو افضل ثم اما التطوع قبل العشاء فان تطوع قبلها باربع ركعات فحسن وان تطوع
بعدها باربع فهو افضل **وفي** المضمرات ذكر في خزانة الفقه سنة العشاء على ثلث مراتب مشروع وحسن وتمام
اما المشروع فركعتان والحسن اربع والاحسن ستة يصلي ركعتين ثم اربعا ثم ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
الزاهد ابو نصر الصفار ان التطوع بعد العشاء حسن ان شاء فعل وان شاء لم يفعل لانه لم ينقل انه
ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها **وفي** الهداية والاربع قبل العشاء والاربع بعدها وان شاء ركعتين والاصل
فيه قوله عليه الصلاة والسلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو
ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلهذا سماه في الاصل حسنا لاختلاف روايات الاثار
وفي الذخيرة من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه يتطوع بعد العشاء بركعتين قول ابي يوسف ومحمد فاما
على قول ابي حنيفة الافضل ان يصلي اربعا ثم والتطوع قبل الجمعة اربع ركعات وقد اختلفوا فيه بعدها فعن
ابن مسعود انه اربع وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد **وفي** الذخيرة وعن ابي حنيفة انه اربع ثم ركعتان ثم وعن علي رضي الله
انه يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا وروي عنه في رواية اخرى انه يصلي اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف
والطحاوي وكثير من المشايخ على هذا اما التطوع قبل صلاة العيد وبعدها فسياتي في باب صلاة العيد ان شاء
الله تعالى **وفي** الخلاصة السنة اذا فاتت مع الفريضة يقضي الجمع واذا اقيمت الجماعة لا يشتغل بالسنة الا

سنة الفجر لتأكدها واما سنة الضحى فقد ورد في الترغيب فيها من ركعتين الى ثنتي عشرة وفي السراجية
المتهجد بالليل ان شاء صلى قليلا وهو الافضل وان شاء طال وفي خزانة الفقه التطوع في كل يوم اربع وعشرون
ركعة منها صلاة الضحى ثمانيا او ست ركعات وصلاة الزوال فهي ركعتان او اربع ركعات قبل العصر وهي سنة
ايضا وست ركعات بعد صلاة المغرب وهي صلاة الاوابين وركعتا الفجر اذا فاتتا وحدهما بان جاء رجل ووجد
الامام في صلاة الفجر يدخل مع الامام في صلاته ولم يشتغل بركعتي الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعدها
قياسا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ويقضي بعد طلوع الشمس استحسانا الى وقت الزوال وهو قول محمد واذا
فاتتا مع الفرض الى وقت الزوال واذا اتت الشمس يقضي الفرض ولا يقضي السنة وفي الكافي وقيل يقضيهما
تبعا ولا يقضي مقصودا اجماعا ومن مشايخنا من قال لا خلاف في الحقيقة لانه عند محمد لو لم يقض لا شيء عليه وعندهما
لو قضى يكون حسنا ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف في انه لو قضى يكون نفلا مبتدأ او سنة واما الاربع قبل
الظهر اذا فاتته وحدها بان شرع في صلاة الامام ولم يشتغل بالاربع هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام
الوقت باقيا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يقضيها وعامتهم على انه يقضيها وهكذا روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وهو الصحيح ثم اختلف العامة فيما بينهم ان هذا يكون سنة او نفلا مبتدأ وهكذا روي عن ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وهو الصحيح ثم اختلف العامة فيما بينهم ان هذا يكون سنة او نفلا مبتدأ وهكذا روي
عن ابي حنيفة والمشهور انه لا يكون سنة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد وهو قول ابراهيم النخعي وهو الاظهر
ثم كيف يأتي بها قبل الركعتين او بعدهما فعلى قياس قول من يقول بان الاربع نفل مبتدأ يقول يأتي بها بعد
الركعتين لانها لو اداها قبل الركعتين تفوته الركعتان عن وقتهما وعلى قياس قول من يقول بانه سنة يقول
يأتي بها قبل الركعتين لان كل واحد منهما سنة الا ان احديهما فائتة والاخرى وقتية ولو كان فرضان واحدهما
فائت والاخر وقتي يبدأ بالفائتة اولا فكذا ههنا وفي جامع الجوامع وهل يقضي القضاء اختلف المشايخ فيه
وفي فتاوى اهل سمرقند رجل ترك السنن لصلاة الخمس ان لم ير السنن حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح انه يأثم
وفي النوازل اذا ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر لا يكون معذورا ويسأله
الله تعالى يوم القيامة عن تركها وسائر النوافل اذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالاجماع سواء فاتت مع الفرض او بدون
الفرض هذا هو المذكور في ظاهر الرواية وفي الخلاصة الخانية وعند بعض المشايخ وهو قول الشافعي
وكان الشيخ ابو جعفر الهندواني يقول في ركعتي الفجر انه يقضيهما وفي الكبرى روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تهاون بالاداب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم الاخرة
وفي النسفية سئل عن رجلين قرأ احدهما في سنة الفجر والذاريات والطور وقرأ الاخر فيهما المعوذتين
او غيرهما من قصار المفصل ايهما افضل قال الذي قرأ القصار افضل لان هذا الوقت لخروجه الشرع من ان
يكون محلا للنفل وذكر الطحاوي في باب القراءة في ركعتي الفجر من شرح الاثار انه تطال القراءة فيهما عندنا
وعند مالك يقرأ فيهما
بفاتحة الكتاب خاصة

ومما يتصل بهذا الفصل

بيان الاماكن التي يؤتى فيها بالسنن يجب ان يعلم ان السنة في ركعتي الفجر ان يأتي بهما الرجل في بيته والا
فعند باب المسجد فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل ان كان الامام
في المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة او نحو ذلك وفي الكبرى الامام يصلي الفجر في المسجد
الداخل فجاء رجل يصلي ركعتي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره
والاحتياط ان لا يفعل وانما يكره ان يصلي خلف الصفوف بلا حائل واشدها كراهة في الصف مخالطا القوم
وهذا كله اذا كان الامام والقوم في الصلاة واما قبل الشروع في الصلاة اذا اتى المسجد في اي موضع شاء لا باس
به وفي الفتاوى الخلاصة والسنة في ركعتي الفجر ثلث احديها ان يقرأ في الركعة الاولى الكافرون وفي الثانية
الاخلاص والثاني ان يأتي بهما اول الوقت الثالث ان يأتي بهما في بيته وفي النكات في تعليل الصلاة والذي يصلي سنة
الفجر في بيته يوسع الله في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان وفي الحاوي قال الامام الزاهد
عبد الجبار المستحب ان يؤدي ركعتي الفجر قريبا من الفريضة واما السنن التي بعد الفرائض فلا باس بالاتيان بها في
مسجده في المكان الذي يصلي فيه الفريضة والاولى ان يتخطى خطوة او خطوتين والامام يتأخر عن المكان الذي يصلي
فيه الفريضة لا محالة وفي الملتقط الافضل النفل لاجل النفل للمقتدي والمقتدي بالنفل وفي الجامع الاصغر
اذا صلى الرجل المغرب بالمسجد في جماعة يصلي ركعتي المغرب في المسجد ان كان يخاف ان لو رجع الى بيته يشتغل بشيء
وان كان لا يخاف فالافضل ان يصلي في بيته لقوله عليه الصلاة والسلام خير صلاة الرجل في المنزل الا المكتوبة
وفي شرح الاثار للطحاوي ان الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب يؤتى بهما في المسجد فاما سواهما فلا
ينبغي ان يصلي في المسجد وهكذا قول البعض والبعض يقولون التطوع في المسجد حسن وفي البيت افضل وبه
كان يفتي الشيخ ابو جعفر وشمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة من فرغ من الفريضة في الظهر والمغرب والعشاء
فان شاء صلى التطوع وان شاء رجع وتطوع في منزله وفي الغرائب ولو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر

الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او بشربة ماء لا تبطل السنة والله تعالى اعلم

ومما يتصل بهذا الفصل

اذا صلى ركعتين في اخر الليل ينوي بهما ركعتي الفجر فاذا تبين ان الفجر لم يطلع لم يجز عن ركعتي الفجر وكذلك اذا
وقع الشك في طلوع الفجر هل يجزي ذلك عن ركعتي الفجر ولو صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع كان ذلك
عن ركعتي الفجر وفي العتابية ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية هو المختار وذكر الحسن في
كتاب الصلاة انه لا يكون عن ركعتي الفجر قد كان لو صلى ركعتين بنية التطوع وهو يظن ان الليل باق فاذا
تبين ان الفجر قد كان طلع قال الامام علاء الدين في شرح المختلفات لا رواية في هذا عن المتقدمين وقال
المتأخرون يجزيه عن ركعتي الفجر وفي الحاوي وبه نأخذ وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وفي
الخلاصة هو الاصح وعلى قولهما يجزيه وبهما وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني في رجل صلى اربع ركعات
في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين صلى بعد الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وبه يفتى قال محمد في الجامع الصغير رجل دخل في المسجد قد صلى فيه فلا باس ان يتطوع قبل المكتوبة
ما بدا له في الوقت يريد بهذا اذا كان الوقت متسعا فاذا ضاق تركه [illegible] قال اراد بقوله لا باس
بان يتطوع قبل المكتوبة التطوع قبل العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة الفجر واجبة وفي ترك سنة
الظهر وعيد قال عليه الصلاة والسلام من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي ومنهم من قال لا بل اراد الكل وفي
الكافي وقالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر وفي الخانية
وللمسافرين ان يتركوا السنن عند البعض وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يرخص في ترك السنة لا في
قصرها والاتمام اذا صلى المكتوبة وحده من غير جماعة لا بأس ان يأتي بسنة الفجر والظهر ولا باس بان
يتركها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت بها الا عند اداء المكتوبات بالجمع فاذا اتى بهما اذا صلى
وحده لم يكن اتيا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الحسن بن زياد انه قال لمن تفوته الجماعة
فصلى في مسجد بيته انه يبدأ بالمكتوبة ولا يتطوع والقول الاول اظهر والاخذ بها احوط وفي السراجية
ومن صلى الفرائض وحده الاصح انه يأتي بالسنن وفي الكافي الا اذا خاف فوت الوقت وفي السراجية
اذا دخل المسجد فان كان [illegible]
فاجلس ثم قام فصلى السنة

ومما يتصل بهذا الفصل

رجل انتهى الى الامام والناس في صلاة الفجر ان خشي ان تفوته ركعة من الفجر بالجماعة ويدرك ركعة صلى
سنة الفجر ركعتين عند باب المسجد [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني عشر

[illegible]

في رجل يشرع في صلوة ثم اقيمت تلك الصلاة او يشرع في نفل ثم اقيمت الفريضة او يدخل في مسجد قد
اذن فيه اذا صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت الظهر في ذلك المسجد يقطعها ويدخل مع القوم يجب ان يعلم
بان نقض العبادات مقصود بغير عذر حرام وان النقض لاداء ما هو فوقه جائز لانه ليس بنقض معنى بل هو كما
يجوز هدم المسجد للاصلاح وكنقض الظهر يوم الجمعة لاداء صلاة الجمعة قلنا وان الصلاة بجماعة ضرب مزية
على الصلاة منفردا فجوز نقض الصلوة منفردا لاحراز الجماعة لان هذا النقض وسيلة الى ما فوقه ولكن
هذا اذا لم يثبت شبهة الفراغ عن صلاته منفردا اما اذا ثبت شبهة الفراغ عن صلاته لا ينقض لان
العبادة بعد الفراغ عنها لا يقبل البطلان الا بالردة واذا ثبت هذا جئنا الى تخريج المسائل التي
ذكرنا والجواب فيها ما ذكرنا وانما يقطعها ويدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة ولكن يضيف اليها
ركعة اخرى لانه يمكنه احراز الجماعة مع احراز النفل باضافة ركعة اخرى ليصير شفعا وان كان في
الركعة الاولى قائما وفي الجامع الصغير الحسامي او راكعا ولم يقيدها بسجدة حتى قامت الظهر يقطعها بالحال
وفي الخلاصة وفي الخانية هو الصحيح وقال بعضهم لا يقطعها وكان الشيخ ابراهيم الميداني اذا سئل عن هذه
المسئلة تارة يفتي بالمضي وتارة يفتي بالقطع فقيل له لم لا تثبت ايها الشيخ على قول واحد فقال لانه ليس
لا يثبت على شيء واحد واذا لم يقطع على قول هؤلاء ماذا يصنع اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يخفف اذا شرع
المؤذن في الاقامة وتم الصلاة وقال بعضهم يصلي ركعتين ثم يقطع واليه مال شمس الائمة السرخسي وان
كان قد صلى من الظهر ركعتين وقام الى الثالثة ثم اقيمت الظهر فان لم يقيد الثالثة بالسجدة قطعها ولم
يسجد ثم اختلف المشايخ بعد ذلك قال بعضهم هو بالخيار ان شاء عاد وقعد وسلم ودخل في صلاة الامام
وقال بعضهم يعود الى التشهد لا محالة ويسلم ثم اذا عاد الى القعدة على قول من يقول بالعود اختلفوا فيما
بينهم انه هل يقرا التشهد ثانيا ام لا قال بعضهم يقرأ وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول ثم يسلم
تسليمتين عند بعض المشايخ وعند بعضهم يسلم تسليمة واحدة وبعضهم قالوا لا يعود الى التشهد لا محالة
ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني انه لو لم يعد الى القعدة وسلم قائما تفسد صلاته وان كان قد قيد الثالثة
بالسجدة اتمها واذا اتمها ان شاء دخل مع الامام بنية التطوع وان شاء لم يدخل ولكن الافضل ان يدخل في
صلاة الامام كيلا يتوهم انه لا يرى الجماعة ويكون ما يصلي مع الامام تطوعا مرة وان اراد ان يكون فرضه ما يصلي
مع الامام فالحيلة له ان لا يقعد في الرابعة من صلاته التي اداها وحده ويصلي الخامسة والسادسة ويصير
ذلك نفلا ويكون فرضه ما يصلي مع الامام وفي النهاية فالحيلة ان يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب هذه
نفلا عندهما خلافا لمحمد وكذلك الحكم في صلاة العشاء والظهر اما في العصر فلا يدخل في صلاة الامام
بعد ما اتم صلاته وينهاه عن هذا الحكم العصر نظير العشاء ونظير الظهر ولو كان في صلاة الفجر وقد
صلى ركعة منها ثم اقيمت الفجر في ذلك المسجد قطعها احرازا لفضيلة الجماعة وكذلك اذا كان قام الى
الثانية ولم يقيدها بالسجدة قطعها وفي الشامل البيهقي فلو قيد الثانية بالسجدة اتمها لانه ادى اكثر
الصلاة وللاكثر حكم الكل ويخرج لانه لا تطوع بعد الفجر والمكث معهم بلا صلاة من سوء الادب ولو كان
معهم في المغرب وقد صلى ركعة منها ثم اقيمت في ذلك المسجد قطعها وكذلك اذا قام الى الثانية
ولم يقيدها بالسجدة قطعها وان قيد الثالثة او الثانية بالسجدة اتمها ولا يشرع في صلاة الامام
بعد ما اتمها وفي الشامل البيهقي وان دخل فيها لزمه اربع ركعات هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود
وعايشة وابي الدرداء رضي الله عنهم اجمعين وعن ابي يوسف انه قال الاحسن ان يدخل مع الامام ويصلي
اربعا ثلث ركعات مع الامام فاذا فرغ الامام قام واتم الرابعة وعنه رواية اخرى انه يدخل في صلوة
الامام ويسلم على راس الثالثة مع الامام لان هذا التغير وقع في التطوع بسبب الاقتداء فلا يكون به
باس كما اذا صلى الظهر وحده ثم دخل في صلاة الظهر مع الامام وترك الامام القراءة في الاخريين
فانه يجوز صلاة المقتدي ويصير الصلاة تطوعا في حق المقتدي واداء التطوع منفردا على هذا الوجه
لا يجوز ولكن لما كان هذا التغيير بسبب الاقتداء لم يكن به باس واذا صلى الظهر وحده ثم دخل في
صلاة منفردا على هذا الوجه لا يجوز ولكن في بيته يوم الجمعة ثم الجمعة مع الامام فالجمعة فرضه ويكون
الظهر نفلا خلافا لسائر الايام قال في سائر الايام لو صلى الظهر في بيته ثم شرع فيها مع الامام فان الاولى
يكون فرضا والثانية تطوعا وفي الجامع الصغير الحسامي رجل ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك
الثلث وقام وصلى الثلث قال لم يصل الظهر بجماعة وهو قول ابي يوسف وقال محمد قد ادرك فضل
الجماعة وامثله ما ذكر في الجامع الكبير رجل قال لعبده حر ان صلى الظهر مع الامام فسبق ببعضها لم
يحنث لانه لم يصل الظهر مع الامام فانه منفرد ببعضها ولو قال العبد حر ان ادرك الظهر مع الامام
حنث وان ادركهم قعودا لان ادراك الشيء ادراك جزئه فصار محرزا ثواب الجماعة لان الشرط الحال في
الجماعة ادراك الجماعة وقد وجد مره اما اذا شرع في النفل ثم اقيمت الفرض وهو قايم في الركعة
الاولى لا يقطع بالاجماع ولكن يتم ذلك الشفع ويدخل في الفرض وان كان في الاربع قبل الظهر فقد

فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الجواب من اولها الى اخرها وقال بعضهم يتمها اربعا وكان الشيخ الامام ابو علي
النسفي يقول كنت افتي زمانا انه يتم الاربع ها هنا حتى وجدت رواية عن ابي يوسف انه يسلم على راس كل ركعتين
فرجعت عن ذلك فان قطعها فقضى ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قياس قول ابي يوسف يقضيها اربعا كما في ساير
التطوعات اذا شرع فيها ينوي اربع ركعات وان افسدها يلزمه قضاء ركعتين عندهما وعند ابي يوسف يلزمه
قضاء الاربع وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يفتي في سنة الظهر انه يقضيها اربعا متى قطعها اي حال
قطعها وكان يقول في ساير التطوعات عندهما انما يقضي ركعتين وفي النصاب وهو الاصح لانه بالشروع
صار بمنزلة الفرض وكذلك اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطيب الخطبة هل يقطع فيه اختلاف
المشايخ منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع ومنهم من قال يتم اربعا وبه كان يفتي الصدر الشهيد برهان الدين قال
محمد في رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي اعلم ان هذه المسئلة على وجهين اما ان كان الرجل
صلى تلك الصلاة او لم يصل فان لم يصل وكان هذا المسجد مسجد حيه لا يخرج من المسجد لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجته يريد الرجعة وقال واما اذا هذا المسجد
مسجدا اخر فان كان اهل مسجده صلوا في المسجد لا ينبغي له ان يخرج ايضا وان كان اهل مسجده لم يصلوا
فيه فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ان خرج ليصلي في مسجد حيه فلا باس به وبعضهم قالوا ان كان هذا الرجل يقوم بامر
الجماعة في مسجده كامام ومؤذن وتتفرق الجماعة بسبب خروجه عنه يكره له الخروج استحسانا هذا اذا لم يصل الرجل
تلك الصلاة فان كان قد صلى تلك الصلاة لا باس بان يخرج قبل ان ياخذ المؤذن في الاقامة فاذا اخذ المؤذن في
الاقامة ففي الظهر والعشاء لا يخرج ويشرع في صلاة الامام ويجعلها نفلا وفي العصر والفجر والمغرب يخرج والله اعلم

ومما يتصل بهذا الفصل

رجل له مسجد في محله اراد ان يحضر المسجد الجامع لكبر جمعه لا ينبغي له ان يحضر الصلاة في مسجده افضلهما
ان المؤذن اذا لم يكن حاضرا لا ينبغي للقوم ان يذهبوا مسجدا اخر بل يؤذن ويصلي وان كان واحدا وفيها مسجدان اراد الرجل
ان يصلي في احدهما صلى في اقدمهما بناء فان كانا سواء فيقيس منزله منهما ويصلي في اقربهما وان استويا فهو مخير
وان كان قوم احدهما اكثر فان كان هو فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر جمعه بسببه وان لم يكن فقيها يذهب
حيث احب قال في الجامع الصغير تحية المسجد بركعتين ليست بواجبة وهكذا مذهب علمائنا وقال الشافعي انها واجبة

الفصل الثالث عشر

في التراويح مسائل التراويح تشتمل على انواع الاول في بيان صفتها وكميتها وكيفية ادائها اما الكلام في صفتها فنقول
التراويح سنة هو الصحيح وفي الخانية سنة مؤكدة توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى يومنا هذا مع اول هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال عليه
الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي واقامتها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة
وام سلمة اقامت عايشة خلف ذكوان وام سلمة اقامت بجماعة النساء امهما بولا ثقاوا اثنى علي رضي الله عنه على عمر
رضي الله عنه ودعا له فقال نور الله ضجيع عمر كما نور مساجدنا ولو لم تواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان
يكتب علينا اليه اشار في حديث رواه عمر فثبت انها سنة وانها سنة الرجال والنساء وفي جامع الجوامع التراويح
سنة مؤكدة ومن لم يرها سنة فهو مبتدع فيها تلك من لوعد الجماعة وقال اهل السنة والجماعة انها سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلها ليلتين وقال الروافض انها سنة عمر رضي الله عنه وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرين ركعة بعشر تسليمات ثم تركها مخافة ان تجب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حرص في صلوة
الليل كان رجل منهم يصلي مائة ركعة واكثر كذا في زمن ابي بكر رضي الله عنه فلما ظهر الكسل في زمن عمر خاف ان
تندرس فالصحابة اتفقوا على ان يصلوا بجماعة وزينوا المسجد بالقناديل ولم يكن عمر رضي الله عنه حاضرا فلما حضر ورأى الجماعة
والقناديل في الصحيح عن عايشة قالت اقام الله نور عمر كما اقام سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي المضمرات ذكر البخاري
في الصحيح عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته
فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم في الليلة الثانية فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع
اكثر منهم في الليلة الثالثة فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة
الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض
عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فهذه الاخبار تدل على ان التراويح سنة
ثم واما الكلام في كميتها فنقول انها مقدرة بعشرين ركعة عندنا وعند الشافعي رحمه الله بست وثلثين
ركعة وفي الخانية يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر
تسليمات يسلم في كل ركعتين ثم ان اقاموا بما قال رحمه الله بالجماعة فعند الشافعي لا باس به وعند مالك بناء على

النفل بالجماعة بما شاء وانه يكره خلافا للشافعي وان اقاموا بما زاد على العشرين الى تمام ست وثلثين فرادى فلا باس
وهو مستحب واما الكلام على كيفية ادائها فقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الامام يصلي بالقوم ويسلم
في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحتين ينتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر بعدها الترويحة الخامسة قدر
ترويحة ويوتر بهم وهذا الانتظار بين كل ترويحتين مستحب بترويحة واحدة عن ابي حنيفة وعليه عمل اهل الحرمين
غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة
بالخيار يسبحون ويهللون او ينتظرون سكوتا وهل يصلون اختلف المشايخ منهم من كره ذلك وكان الشيخ
ابو القاسم الصفار وابراهيم بن يوسف وخلف وشداد لا يكرهون ذلك وكان ابراهيم بن يوسف يقول ذلك
حسن جميل وفي الخانية فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين
الترويحات ستا وثلثين ثم واما الانتظار والاستراحة على راس خمس تسليمات فقد اختلف المشايخ قال بعضهم
انه لا يكره وعامتهم على انه يكره وفي الخلاصة واكثر المشايخ على انه لا يستحب هو الصحيح واذا صلى كل تسليمة
امام على حدة حتى انه يصلي كل ترويحة امامان فقد جوزه بعض المشايخ وعامتهم على انه مكروه وينبغي ان يودي
كل ترويحة امام على حدة عليه عمل اهل الحرمين وغيرهم وفي الغاية والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام
ترويحة فلما جاز ان يصلي التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح والله اعلم

نوع اخر في ان الجماعة هل هي سنة التراويح

فنقول ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى عن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام
في شهر رمضان فاحب الي ان يصلي في بيته وذكر عن مالك نحوه وكان الشافعي يقول في القديم صلوة المنفرد
في قيام رمضان احب الي كما قال الطحاوي وقد قال قوم ان الجماعة افضل وفي الخانية هو الصحيح ثم وذكر الطحاوي
احق له ان يصلي في بيته الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون في تخلفه ترغيب لغيره في تخلفه لا ينبغي له
ان يصلي في بيته وفي نوادر هشام رسالة التخلف عن القيام في شهر رمضان في المسجد احب اليك ام في البيت قال
ان كان ممن يقتدى به فصلوته في المسجد احب الي وقال ابو سليمان كان محمد يصلي مع الناس التراويح ويوتر بهم ويرجع
وهكذا كان يفعل ابو مطيع وشداد وابراهيم بن يوسف ومن المشايخ من قال من صلى التراويح منفردا كان تاركا للسنة
وموسى وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ومن المشايخ من قال لا يكون تاركا للفضيلة ولا اثم به واكثر المشايخ
على ان اقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد كلهم اقامتها بالجماعة فقد اساؤا وتركوا السنة
وان اقيمت التراويح بالجماعة في مسجد وتخلف عنها من افراد الناس وصلى في البيت فقد اختلف المشايخ والصحيح ان الجماعة
فضيلة وان الجماعة في المسجد فضيلة اخرى وهذا جاء باحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة وفي الخانية
والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل ولو كان الفقيه قاريا فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي
بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يومه في بيته لان استيجار الامام فاسد ثم ولو ان الامام يصلي التراويح في مسجد
من في كل مسجد على الكمال لا يجوز هكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف ثم قال ابو بكر سمعت ابا نصر يقول لا يجوز لاهل
كلا المسجدين قال الشيخ الامام ابو الليث قول ابي بكر احب الي وفي الخانية كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا
اخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح ثم وذكر القاضي الامام
ابو علي النسفي فيمن صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة كره له ذلك
ولا يكره للمامومين ولو لم ينوا الامامة وشرع في الصلاة فاقتدى به لم يكره لواحد منهما وفي الخانية ولو صلى من
التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى
لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر والمقتدي اذا صلى في المسجدين لا باس به ولكن ينبغي ان يوتر في الثاني هكذا حكي عن
الفقيه ابي القاسم ولو صلى التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى وفي السراجية فاذا فاته بعض التراويح
فاوتر مع الامام ثم صلى التراويح وحده جاز

نوع اخر

في بيان وقت التراويح قال الشيخ اسماعيل المستملي وجماعة من متاخري مشايخ بلخ الليل كله الى وقت طلوع الفجر
وقتها قبل العشاء وبعدها قبل الوتر وبعد الوتر وقال العامة مشايخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها
قبل العشاء او بعد الوتر لم يودها في وقتها وفي الخانية ولا يكون تراويحا ثم واكثر المشايخ على ان وقتها ما بين
العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلوها قبل العشاء لا يجوز وفي السراجية وهو المختار ثم ولو صلى بعد الوتر
يجوز قال الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا القول اصح امام صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم امام ثم
اخر التراويح ثم علموا فعليهم ان يعيدوا العشاء والتراويح وهذا الجواب في التراويح على قول من يقول ان وقت
التراويح ما بين العشاء الى اخر الليل وفي الخانية رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم
يصل العشاء فاشتغل بالتراويح معهم قبل العشاء ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول ثبت جواز التراويح قبل العشاء
فان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ويستحب التراويح الى ثلث الليل الاول

والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلاة فاذا اخروا التراويح الى ثلث الليل والافضل بعد نصف الليل قال
بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهو الصحيح والله تعالى اعلم

نوع اخر في نية التراويح

من الاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في الشهر وفي غاية السروجي الاحتياط ان
ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان نوى صلاة مطلقة او نوى تطوعا فحسن اختلف المشايخ ذكر
بعض المتقدمين انه لا يجوز واكثر المتاخرين على ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية وفي العتابية وهو
المختار ثم وروى الحسن عن ابي حنيفة ذلك في ركعتي الفجر وفي الخانية واما تتادى سنة الفجر اذا نوى السنة
او نوى الصلاة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم وفي صلاة التراويح اذا كان مقتديا يحتاج الى نية الاقتداء في
التراويح وان نوى الاقتداء بالامام ولو نوى الصلاة اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجزيه وقال بعضهم يجزيه ثم ولو صلى
التراويح بنية التطوع فقد اصاب من صلاة الفجر لم يكن محسوبة من التراويح ثم هل تشترط النية في كل شفع اختلف المشايخ فيه
وفي السراجية اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز وفي الخلاصة والصحيح انه ينوي لكل شفع
لانه صلوة على حدة وفي الخانية والاصح انه لا يحتاج لان الكل في منزلة صلاة واحدة والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر في بيان القراءة في التراويح

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في المغرب وفي الخانية هذا ليس بصحيح لانه تفوت السنة
لا يحصل الختم مرة واحدة وهو سنة ثم وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في العشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من
عشرين الى ثلثين وعن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر ايات وفي الخانية هو الصحيح والحاصل ان السنة في
التراويح انما هو الختم مرة والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات في كل عشر مرة افضل وفي جامع الجوامع الافضل
ان يختم فيه القران ما لم يثقل على القوم وفي الكافي والجمهور على ان السنة فيها الختم مرة فيقع بقراءة عشر ايات في كل
ركعة وفي الزاد لان عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة وعدد اي القران ستة الاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر
ايات يحصل الختم فيها ومشايخ بخارا جعلوا القران خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا المصاحف بها ليقع الختم في الليلة
السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا فضل ليلة القدر والختم مرتين يقع بقراءة عشرين اية والختم ثلث مرات يقع بقراءة
ثلثين اية وفي الخانية وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القران ان يصلي عشرين ركعة
يقرأ في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وقيل يختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد يختمون في كل عشر ليال لما عن ابي
حنيفة انه كان يختم في كل شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه
انه صلى ليلتين بعينه الفجر بوضوء العشاء ثم قال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا قرأ بعض القران في سائر الصلوات ان
كان القوم يملون من الختم في التراويح فلا باس بان يكون لهم ثواب الصلاة ولا يكون لهم ثواب الختم وسئل الامام ابو بكر
الاسكاف عن امام في شهر رمضان ان اخر للفريضة قراءة ... او غلط قراءة الفريضة بقراءة التراويح قال لا يميل
اليها ولا يخف على القوم وسئل ابو نصر عن الامام اذا فرغ من التشهد هل يزيد عليها او ينقص قال ان علم ان ذلك لا يثقل
على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار ما شاء وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وفي السغناقي قال ينبغي ان ياتي
بالصلاة لانها فرض عند الشافعي فيحتاط في الاتيان بها وفي الخانية من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ... في
بالثناء في كل شفع وفي السراجية ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان وفيها ثم للامام اذا لم يكن حافظا القران
ان يقرأ سورة الاخلاص وهو اختيار البعض وقيل الاولى ان يقرأ في كل ركعة سورة من القصار وفي ابن هاية
السنة هو الختم في التراويح عند الاكثر وهو المروي عن ابي حنيفة والمنقول في الاثار فالناس في بعض البلاد
تركوا الختم لتوانيهم في الامور الدينية ثم اعتادوا قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اعتادوا قراءة سورة
الفيل الى اخر القران مرتين وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه اعداد الركعات ولا يشتغل عليه حفظهما ثم ويكره
للامام اذا ختم في التراويح ان يقرأ الانعام في ركعة واحدة اذا علم ان القوم يملون ثم كما يكره ان يعجل ويقرأ القران
في الليلة الحادية والعشرين وفي الخانية ولا سيما اذا علم ان القوم يملون قال مشايخ بخارا ينبغي اذا اراد الختم
ان يختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة ما جاء من الاخبار انها ليلة القدر واذا غلط في القراءة في التراويح ترك
سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون قد قرأ القران على نحوه فاذا فسد
شفع وقد قرأ فيه هل يعيد ما قرأه اختلف المشايخ قال بعضهم لا يعيده لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة
وقال بعضهم يعيد ليكون الختم في صلاة صحيحة واذا ختم القران فلم يقرأ من حيث شاء بقية الشهر وفي الخانية
ولو عجل الختم لذا ان يفتتح القران في بقية الشهر ثم قال القاضي الامام ابو علي النسفي واذا ختم في التراويح مرة وصلى
الساعة بقية الشهر من غير تراويح يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت في حق نفسها بل لاجل القراءة فيها والسنة
هو الختم مرة وقد ختم مرة فلو امرناه بالتراويح بعد ذلك امرناه بها لحق نفسها وانما شرعت لحق نفسها وفي الخانية
ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوجان ولكن يقدموا الدرجان فان الامام اذا كان يقرأ بسوط حسن

يشتغل عن الخشوع والتدبر والتفكر قال القاضي الامام واذا كان امامه لحانا لا باس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا
كان غيره اخف قراءة او احسن صوتا وعندنا تبين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه قدر المسنون لا يترك مسجد
حيه له ان يترك مسجد حيه ويطوف وما ذكرنا لصدر الشهيد اذا كان يقرا في مسجد حيه قدر المسنون لا يترك مسجد
حيه لو يتفحص معناه وفي الذخيرة اذا كان الامام لا يختم في مسجد حيه في التراويح لكن يقدر مقدار المسنون وهو
عشرون اية في الركعتين قدر ما يقرا في العشاء فالافضل ان يصلي في مسجده وزيادة اذا كان يقرا مقدار المسنون
وهو عشرون ثلاثة في الركعتين في كل ركعة عشر ايات ولا يقرا على التاليف من اول القران الى اخره على وجه
يقع به الختم بل يقرا مقدار المسنون من بعض السور في الركعتين بعينه تلك الايات بعينها في التسليمة الاخرى
هكذا الى ان

وومما يتصل بهذا الباب

يتم الترويحات بها
ما روى الحسن عن ابي حنيفة ان الافضل تعديل القراءة بين التسليمات وان خالف في هذا فلا باس وامافي التسليمة
الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الاولى على الثانية فقد قيل لا بأس به من غير ذكر خلاف وقد قيل على ان تكون
المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يطول بل يسوي فيها وعلى قول محمد يستحب تطويل الاولى وفي التتمه
وهو المختار

نوع اخر في القوم

عنده
يصلون التراويح قعودا اعلم بان هذا النوع على وجوه الاول ان يصلي الامام والقوم جميعا التراويح قعودا بغير
عذر والكلام فيه في موضعين في الجواز وفي الاستحباب اما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يجوز وهو
الصحيح وفي الخانية الا ان ثوابه على النصف من صلوة القائم واما الكلام في الاستحباب فلا خلاف انه لا يستحب الوجه الثاني
ان يصلي الامام والقوم جميعا قعودا بعذر وانه جائز من غير كراهة الكلام فيه ظاهر الثالث ان يصلي الامام التراويح قاعدا
بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام والكلام فيه في موضعين ايضا في الجواز والاستحباب اما الكلام في الجواز فقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الاقتداء وعلى قول محمد لا يجوز ومنهم من قال لا يجوز اجماعا قال القاضي
الامام ابو علي النسفي هو الصحيح واذا صح الاقتداء على الوفاق او على قول هاولاء هل يستحب للقوم القيام اختلفوا فيما بينهم
قال بعضهم لا يستحب احترازا عن صورة المخالفة وقال بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف يستحب القيام وعلى قول محمد
يستحب القعود وذكر ابو سليمان عن محمد في رجل ام قوما في رمضان جالسا ويقومون يعني القوم قال نعم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف في بيان حكم الجواز يعني على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز للقوم ان يصلوا قياما والامام قاعدا وتخصيص قولهما في
بيان حكم الجواز دليل على انه لا يجوز الاقتداء عند محمد وبعض مشايخنا قالوا تخصيص قولهما في بيان حكم الاستحباب يعني
يستحب لهم القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يستحب والله اعلم

نوع اخر

فيما اذا صلى ترويحة واحدة بتسليمة واحدة فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يقعد على راس الركعتين وفي
هذا الوجه اختلاف المشايخ قال بعض المتقدمين لا تجزيه الا عن تسليمة واحدة وقال بعض المتقدمين وعامة
المتاخرين انه تجزيه عن تسليمتين قال القاضي ابو علي النسفي هو الصحيح ولو صلى ستا او ثمانيا وفي الخانية او
عشرا بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين ستا او ثمانيا لم تجزيه الا عن ركعتين قال بعض المتقدمين وفي قول بعض
المتقدمين وعامة المتاخرين يجوز عن تسليمتين وقال بعضهم حتى لو صلى بتسليمة واحدة عددا يعتمها مستحب
في صلاة الليل وبعضها غير مستحب فانما تجزيه عن القدر المستحق لانه في الزيادة متهم فكيف ينوب ذلك عن التراويح
وانما اذا كان في استحبابه اختلافا كان في هذا اختلافا ايضا فهذا اذا صلى ستا او ثمانيا بتسليمة واحدة
وقعد على راس كل ركعتين فعلى قول ابي يوسف ومحمد تجزيه عن تسليمتين وفي الظهيرية هو الصحيح ثم وعلى قول
ابي حنيفة فيما اذا صلى ستا يقع ذلك على ثلث تسليمات باتفاق الروايات وفيما اذا صلى ثمانيا يقع عن اربع تسليمات
على ما ذكر في الاصل وعلى ما ذكر في الجامع الصغير يقع عن تسليمتين وعليها قاله بعض المشايخ انه ليس في المسئلة
اختلاف الروايتين لكن ما قال في الاصل وما في الجامع يحتمل ان تجوز عن اربع تسليمات ولو صلى عشر ركعات
بتسليمة وقعد في كل ركعتين فعلى قولهما تجوز عن اربع ركعات وعلى قول ابي حنيفة في الروايات الظاهرة يجوز
عن اربع تسليمات وعلى قول ابي حنيفة في الروايات الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وعلى قول العامة وهو الصحيح يجوز عن
خمس تسليمات كل ركعتين عن تسليمة وفي الينابيع وفي رواية عنه عن ثلث ثم ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقعد على راس كل ركعتين عندهما تجزيه عن اربع ركعات وعلى قول ابي حنيفة يجوز عن ثماني ركعات وعلى قول
عامة المشايخ يجوز كل ركعتين عن تسليمة عند ابي حنيفة وفي الخانية وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في
اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر على القول الصحيح تجزيه عن تسليمة واحدة وفي الينابيع وهو الاصح وقيل
عند ابي حنيفة وابي يوسف تجزيه عن الكل ولو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين ففي القياس وهو
قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة في المشهور وقال ابو يوسف يجوز لكن عن تسليمة واحدة او عن تسليمتين
قال بعضهم عن تسليمتين وبه اخذ ابو الليث وفي الخانية وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس
الركعتين جاز استحسانا ثم الشيخ ابو جعفر يقول تجزيه عن تسليمة واحدة وفي الخانية وهو الاصح وبه كان

كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل قال القاضي الامام ابو علي النسفي قول الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو
بكر اقرب الى الاحتياط فكان الاخذ به اولى عليه الفتوى وعن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام
الى الثالثة في التراويح ولم يقعد على راس الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود الى القعدة ويقعد ويسلم
وفي الخانية ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ثم وان تذكر بعد ما بلغ الثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى
ان هذه الاربعة عن ترويحة واحدة وفي الخانية يعني عن الركعتين ثم ورايت في نسخة فيما اذا صلى اربعا بتسليمة
واحدة ولم يقعد على راس الركعة على قول ابي حنيفة يجوز عن تسليمتين وعلى قول ابي يوسف عن تسليمة واحدة واما اذا
صلى ثلثا بتسليمة واحدة ان قعد على راس الركعتين تجزيه عن تسليمة واحدة وعليه قضاء ركعتين وان لم يقعد
على راس الثانية ساهيا او عامدا لا شك ان صلاته باطلة قياسا وهو قول محمد وزفر وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه
قضاء ركعتين فحسب وعلى جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة في المشهور وعلى قول ابي يوسف اختلف المشايخ قال
بعضهم تجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا تجزيه اصلا وكذا الاختلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد على راس
الثانية هل تجوز هذه الصلاة قال بعضهم تجوز واذا جاز التنفل جاز التراويح وهذا لو صلى الاربع بقعدة واحدة
سوا وقال بعضهم لا تجوز وفي الخانية هو الصحيح ثم على قول من يقول تجزيه الثلث عن تسليمة واحدة هل يلزمه شي
اخر لاجل الثالثة ان كان ساهيا فلا لانه شرع في المظنون وان كان عامدا لزمه ركعتان وفي قول من يقول لا تجزيه
الثالث اصلا لزمه قضاء الاوليين وهل يلزمه لاجل الثالثة ان كان ساهيا فلا لانه شرع في المظنون وان كان
عامدا لزمه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف على قول من يقول لا تجزيه الثلث لزمه قضاء الاوليين وهل يلزمه لاجل
الثالثة شي ان كان ساهيا لا شي عليه وان كان عامدا لزمه ركعتان في قول ابي يوسف لبقاء التحريمة وفي قول ابي حنيفة
لا يلزمه شي لان التحريمة قد فسدت حين لم يقعد على راس الثانية ولم يات بالرابعة فاذا قام الى الثالثة فقد
قام اليها بتحريمة فاسدة فذلك موجب القضاء عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة في الصحيح من مذهبه لا يلزمه القضاء
فعلى هذا اذا صلى التراويح بعشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين في كل ثلث فعلى
جواب القياس وهو قول محمد وزفر وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلى قول من يقول اذا صلى ثلث ركعات لا تجزيه
بتسليمة واحدة تجزيه عن تسليمة اجزاء هاهنا عن التراويح كلها ولا شي عليه ان كان قام ساهيا وان كان قام قاصدا
عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة على قول من يقول لا تجزيه الثلث عن تسليمة واحدة فعليه قضاء عشرين ركعة في
التراويح كلها ولا شي عليه ان كان قام ساهيا سوا ذلك في قول ابي حنيفة كيف ما كان وفي قول ابي يوسف ان كان ساهيا
فهو كذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح قضاء عشرين ركعة اخرى وفي الظهيرية لكل ثالثة قضاء
ركعتين واذا صلى التراويح كلها ثلثا وصلى احدى وعشرين ركعة بسبع تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد
على راس الركعتين ساهيا رايت نسخة بمجموع النوازل ان عليه قضاء ركعتين لا غير عندهما وعند محمد يعيد التراويح
كلها ولا يلزمه بالقيام الى الثالثة قالوا والصحيح قولنا لانه لما صلى ثلثا ولم يقعد في الثالثة وسلم ساهيا على راس الثالثة
بعد السلام لم يخرج عن حرمة الصلاة فلما قام وكبر وصلى ثلث ركعات صارت ست ركعات فقعد قدر التشهد في اخرهن فقام
مقام ثلث تسليمات ثم ثلث وثلث هكذا ثم ثلث وثلث هكذا فيصير ثماني عشر ركعة فانه يقام تسع تسليمات بقي عليه تسليمة
واحدة فاذا صلى ثلث ركعات وترك القعدة على راس الركعتين لم تجز هذه التسليمة عما عليه وكان عليه قضاء الركعتين
من هذا الوجه حتى لو تذكر وضم الى الثالثة في المرة الاخرة ركعة اخرى جاز تراويحه ولا شي عليه وفي الذخيرة اذا صلى
الشفع الاول من التراويح ركعة وسلم ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين فكان حين سلم تكلم او فعل
ما يوجب قطع الصلاة فليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع واما اذا لم يفعل شيئا مما قلنا قال المشايخ يعيد
التراويح كلها فاسدة لان ذلك السلام لا يخرجه عن حرمة الصلاة فاذا قام الى الشفع الثاني صح الشروع فيها ويقع
قعدته على راس الثالثة فاذا سلم كان ساهيا ايضا ويصح الشروع في الشفع الاخير ويقع القعدة على راس
الثالثة هكذا الى اخر التراويح فهذا الرجل ترك القعود على الركعتين في الاشفاع كلها وقال المشايخ بخارا عليه
قضاء الشفع الاول لا غير لان كل شفع من التراويح كصلوة على حدة فاذا كبر وقطعه دخل في الشفع الاخر خرج عن الاول
كالفرضين المختلفين كيف وانه نوى الشفع الثاني بلسانه وانه يقطع الصلوة والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر

اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او نافلة غير التراويح اختلف المشايخ منهم من بنى هذا الاختلاف على
الاختلاف في النية من قال من المشايخ ان التراويح لا تتادى بنيتها الا بما لما كانت لا تتادي الا بنيتها لا تتادي الا بنية
الامام وبنيتها القينه ومن قال انها تتادي من غير نيتها بل بنية مطلقة يجب ان يقول بصحة الاقتداء هاهنا ومنهم
من قال لا يصح قال القاضي الامام ابو علي النسفي وهو الاظهر والاصح وعلى هذا الاختلاف اذا لم يسلم من العشا حتى بني
عليه التراويح والصحيح انه لا يصح وهذا الاظهر لانه مكروه وعلى هذا الاختلاف اذا بنا ها على السنة بعد العشا والصحيح
انه لا يصح وكذلك لو كان الامام يصلي التراويح واقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كما لو اقتدى
رجل بمصلي المكتوبة ونوى الاقتداء ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام لا يجوز وفي تراويح القاضي الامام ابي علي النسفي

ابي علي النسفي رجل صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد وجد الامام في الصلاة فظن انه في التراويح فاقتدى به ثم ظهر انه
في العشاء قال هذا متنفل اقتدى بمفترض فيجزيه ولم تفته يجزيه عن التراويح او عن النفل وفي فتاوى النسفي اذا
ظن المقتدي ان امامه افتتح الوتر وام التراويح فنوى الوتر ثم تبين انه في التراويح اجزاه واذا اقتدى بالامام في التراويح
ينوي سنة العشاء فان لم يات بسنة العشاء حتى قام الامام الى التراويح اجزاه فان اقتدى في التسليمة الاولى او الثانية
بمن يصلي التسليمة الخامسة او السادسة اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد الاصح انه يجوز وفي الخانية وكذا
لو اقتدى في الركعتين في الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه ثم واذا لم يدر المقتدي ان الامام في التراويح
او في العشاء فنوى ان كان في العشاء فقد اقتديت به وان لم يكن في العشاء وكان في التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتدا
سواء كان في العشاء او في التراويح وان نوى انه ان كان في العشاء ما اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر
انه كان في التراويح
او في العشاء صح الاقتدا

نوع اخر

وفي الفتاوى عن نصير بن يحيى قال لا بأس
في امامة الصبي في التراويح جوزها اكثر علمائنا واما ائمة بلخ لم يجوزوا مشايخ العراق وفي الفتاوى عن نصير بن يحيى قال لا بأس
يؤم الصبي في شهر رمضان اذا بلغ عشر سنين يعني في التراويح وقال محمد بن سلمة لا يجوز وعن محمد بن مقاتل انه قال يجوز في التراويح
وكان الحسن بن علي يؤم عايشة في التراويح وانه صبي وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يفتي بالجواز وكان الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي يفتي بعدم الجواز وفي الخانية هو الصحيح وكان يقول الامام ضامن والصبي لا يصلح للضمان فعلى قول هذا العلم
العلة لو ان هذا الصبي يؤم صبيا مثله جاز له يجوز وفي المنتقى لو ان قوما صلوا خلف الصبي لا يجوز صلاتهم **نوع اخر**
في قضاء التراويح اذا فاتت التراويح عن وقتها هل يقضي اختلف المشايخ قال بعضهم يقضي ما لم يدخل وقت تراويح اخرى
وقال بعضهم يقضي ما لم يمض رمضان وقال بعضهم لا يقضي اصلا وهو الاصح والدليل عليه انها لا تقضى بالجماعة ولو
تقضى لقضيت كما فاتت فان قضاها كان نفلا مستحبا كسنة المغرب اذا قضيت وفي الفتاوى من ترك
السنة يسأل عنها واذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بالقضا وقال الشيخ ابو الليث من ترك السنة بعذر فهو معذور
من تركها بغير عذر غير معذور وفي الخانية ولو تركوا السنة بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا ثم واذا تذكروا في
الليلة الثانية انه فسد عليهم شفع في الليلة الاولى فارادوا ان يقضوا يكره ذلك لانهم لو قضوا بنية التراويح يزيد
على التراويح هذه الليلة وانه مكروه واذا فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام في الوتر يتابع في الوتر ثم ياتي
بما فاته من الترويحات فقد اختلف مشايخ زماننا وذكر في واقعات الناطفي انه يوتر مع الامام والله تعالى اعلم

نوع اخر في المتفرقات

امام شرع في الوتر على ظن انه تم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح
لانه ما صلى بنية التراويح وفي فتاوى النسفي سئل عن المقتدي في التراويح سلم امامه وهو نائم قاعد فاستيقظ وقرأ
ما بقي من التشهد قال يقرأ ما بقي من التشهد ثم يسلم فان لم يتذكر انه الى اي موضع انتهى يسلم ويتابع الامام في التراويح
الاخرى وفي فتاوى الحجة قال صاحب الكتاب لا ينقص من تسبيحات الركوع والسجود عن الثلثة لان التراويح سنة
وعدد الثلث في الركوع والسجود سنة فلا نترك هذه السنن في السنة وفي السغناقي سئل ابو الفضل عمن
يصلي التراويح مع الامام بجماعة ثم خرج يريد ان يصلي الوتر في بيته بعد نصف الليل او هو بالجماعة اولى ام تاخيره
الى ثلث الليل فقال الاتيان بالجماعة اولى وذكره الحلواني قال اصحابنا من دخل المسجد والامام في قيام رمضان
فانه يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام في التراويح ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع
يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف
حتى يستيقظ وكذا لو صلى في السطح من شدة الحر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام ويقوم بل يكره له
عد الركعات في التراويح ولا يصلي تطوعا بجماعة الا قيام رمضان جئنا الى مسائل الوتر ذكر القاضي الامام ابو علي
النسفي ان الوتر بالجماعات احب الي في رمضان قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة وفي
الخانية والصحيح ان الجماعة افضل وفي الينابيع ولو صلى الوتر مع الامام في غير رمضان لا يستحب ذلك وفي النوازل
وذكر في مختصر العصام انه لا يجوز والمراد بعدم الجواز الكراهة ثم والوتر ثلث ركعات وقال الشافعي انما اوتر
بركعة او بثلث او خمس او سبع وفي التجنيس وتسع ثم واحدى عشر قال الحسن اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث
ركعات لا يسلم الا في اخرهن وما روي الحسن يحمل على استقبال الوتر والوتر انه سنة عند ابي يوسف ومحمد
وعن ابي حنيفة في الوتر ثلث روايات في رواية هو واجب وفي رواية هو سنة وفي رواية هو فرض والصحيح انه واجب
عنده ومعناه انه فرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده وهو معنى قوله فرض على رواية ومعنى قوله على
رواية سنة ثبت وجوبه بالسنة وانما شرعت القراءة في الكل لانها عملا فاوجبنا القراءة في الكل احتياطا على انه يجب ان
يجوز القراءة في الفريضة في جميع الركعات احتياطا فان دخل في صلاة الامام وقد سبقه بركعتين فاحدث الامام
واستخلف هذا المسبوق يجب عليه ان يقرأ في هاتين الركعتين واذا اتم صلوة الامام وقد استخلف رجلا ادرك اول
الصلاة حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي ركعتين بقراءة فهذه صلوة فريضة مع ذلك افترضت القراءة في جميع الركعات

الركعات وفي المنتقى عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول الوتر فريضة وواجبة قيل كيف جمع بين صفة الفريضة وصفة
الوجوب فان الواجب عند اهل الفقه غير الفريضة والجواب انه فريضة عملا لا علما وواجب علما لا اعتقادا وتفسيره
انه نفي فرضية لا يكفر ويقول يعني بقوله واجبة ان وجوبه لم يثبت بطريق قطعي كساير الواجبات وعن ابي يوسف انه قال
الوتر سنة واجبة قيل وطريق الجمع بين السنة والواجب انه اراد بالسنة الطريقة فمعنى قوله الوتر سنة واجبة ان الوتر
طريقة مستقيمة وقيل اراد به بيان الطريق الذي عرفنا به وجوب الوتر فان وجوب الوتر ما عرف الا بالسنة
نفي القولين اشارة الى ان الوتر واجب عند ابي حنيفة وانه خلاف المشهور من قوله وفي الظهيرية قال القاضي المنتسب
الى استحباب الوتر اعلى درجة من السنة حتى يقضي لوفات وادنى درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده ولا اذان فيه ولا
اقامة وفي النوادر اهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم وكذلك في قولهما على اختيار رواية جوازا فانه اذا
اجتمع اهل البلدة على الامتناع عن اداء السنن يجواب انه يجاز ان الامام يقاتلهم على ترك الفرايض ولو ترك الوتر حتى طلع
الفجر فعليه قضاؤه في ظاهر الرواية اصحابنا وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا قضاء عليه وعن محمد في غير رواية الاصول
احب الي ان يقضيه وما ذكر من الجواب في ظاهر الرواية ظاهر على مذهب ابي حنيفة ومتى قضى الوتر بالقنوت ثم اراد ان يصلي
الوتر كبر وعقد بعد التكبير ونعل ما يفعل في ساير الصلوات فاذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء
اذنيه والكلام في القنوت في مواضع احدها لا قنوت الا في الوتر عندنا والثاني ان القنوت مشروع عندنا قبل الركوع
وعند الشافعي بعد الركوع والثالث ان القنوت في الوتر في جميع السنة عندنا وقال الشافعي لا قنوت الا في النصف الاخير
من شهر رمضان والرابع انه مقدار القيام قدر سورة اذا السماء انشقت وفي فتاوى الحجة القنوت في الوتر واجب لما
روي عن علي رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء القنوت فقال قل اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انت ترى
ولا يرى عليك انت الغني ونحن الفقرا اليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول
الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام وفي رواية اللهم اهدنا وعافنا الى اخره وروي انه كان يقرأ اللهم
اني اعوذ بعفوك من عذابك وبرضاك من سخطك ولا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي اليتيمة
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفر ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ثم وليس فيه دعاء
موقت وقد روي الحسن ان التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب قال بعض مشايخنا يريد بقوله ليس فيه دعاء
موقت سوى قوله اللهم انا نستعينك لان هذا موقت والصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على هذا في الوتر وقال بعضهم لا بل ليس
فيه دعاء موقت اصلا لما ذكرنا والاولى ان يقرأ اللهم انا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت هكذا علمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وفي التحفة ولا ينبغي ان يقتصر على الدعاء المأثور
اللهم اهدنا فيمن هديت كيلا يتوهم العوام انه فرض ولكن اذا اتى بالدعاء المأثور في كل الاوقات ويغير في البعض فهو
حسن وفي اليتيمة قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطا عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلاة المغرب وقنت
فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار والخامس اذا نسي القنوت حتى ركع ثم تذكر في الركوع نص اصحابنا فيه روايتان
في رواية يعود الى القيام ويقنت وفي رواية اخرى يمضي على ركوعه ولا يرفع راسه الى القنوت وذكر في بعض المواضع
انه يعود الى القيام ويأتي بها في حال القيام ثم الى عاد الى القيام وقنت انه لا يعيد الركوع لان الركوع فرض والقنوت
واجب فلا يجوز رفض الفرض لاقامة الواجب وفي الظهيرية والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان
عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لا تفسد صلاته ولو ادرك فرأى في الثالثة القنوت ولم يقرأ الفاتحة ولا
السورة وركع ثم تذكر ذلك في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ وفي الظهيرية ويقنت ثم يركع وعليه سجود
السهو عاد ولم يقنت وفي المحيطات هذا اذا تذكر في الركوع اما اذا رفع راسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود
الى القراءة كما نسي بالاتفاق وفي الخانية ويسجد للسهو في اخر الصلاة السادسة انه يجهر بالقنوت او يخافت به وقع
في الكتب ان على قول محمد يخافت به لانه دعاء والسبيل في الدعاء الاخفاء وفي الخلاصة الخانية وهو الصحيح
وعلى قول ابي يوسف يجهر به ووقع في بعض الكتب الخلاف على عكس هذا على قول ابي يوسف يخافت به وعلى قول محمد يجهر
به وفي الحاوي وقيل يتوسط بين الجهر والمخافتة وذكر القاضي الامام علاء الدين المعروف بعين في شرح المختلف
ان القنوت يخافت عند بعض المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابو حفص السفكردري
لو لا انه علم من استاذه محمد بن الحسن ان من سنة المخافتة والالفاظ لفظ استاذه قال مشايخ زماننا ان كان القوم
في القوم انهم لا يعلمون دعاء القنوت فالامام يجهر به ليتعلموا منه وفي الخانية روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجهر به والصحابة يتعلمون دعاء القنوت منه ثم وان كان الغالب انهم يعلمون يخفيه وقال بعض المشايخ يجب

ان يجهر به لان له شبها بالقران فان الصحابة اختلفوا فيه قال بعضهم هما سورتان من القران ويجهر بما هو قران على الحقيقة
فكذا بما له شبه بالقران السبع في بيان ان المقتدي هل يقرا القنوت ذكر الشيخ الامام الاجل ان على قول ابي يوسف
يقرا وعلى قول محمد لا يقرا وفي الحاوية ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء
ثم حينئذ يقرا وذكر في موضع اخر ان على قول ابي يوسف القوم بالخيار ان شاوا قراوا وان شاوا سكتوا وقال محمد انه
ثناء وامنوا الدعاء به وفي الحاوي في صلاة الانحسار وعن محمد ان الامام والماموم يجهران بالقنوت في الوتر
وكان يقول ورفع الماموين اصواتهم بالدعاء احب الي من الاخفا وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه الى قوله ان عذابك
بالكفار ملحق وفي الظهيرية قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل المختار عندي ان القوم يخفي وفي الكبرى اذا قنت
الامام في الوتر فالمقتدي يقرا دعاء القنوت خلفه لان الامام يقرا بالمخافتة هو المختار فيمكن المقتدي ثم ذكر
الطحاوي ان القوم يتابعونه الى قوله بالكفار ملحق فاذا دعا الامام فعند ابي يوسف يتابعونه وعند محمد يومنون
وفي الظهيرية ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت ولو ركع الامام
ولم يقرا المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان لم يخف يقنت ومن يقضي الصلوات والاوتار لانه
ان كان عليه الوتر فعليه القنوت وان لم يكن فالقنوت يكون في التطوع لا يجوز ثم ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الشيخ ابي الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر وفي شرح الطحاوي
ويقول ثلث مرات وفي الحاوي يقول يا رب ثلثا بعد ان لا يقصر في تعلم القنوت الثاني انه في حالة القنوت يرسل
يديه واما الشابة من يده اليمنى وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا حال دعاء القنوت وذكر صلوة
الاثار ههنا في ثلثة اوجه احدها قول ابن مسعود انه يرفع يديه معا ويضعهما الى صدره وبه اخذ هشام بن عبد الله
الثاني قول ابراهيم النخعي انه يرسل يديه جميعا عند النظر الدعاء اذا فرغ من تكبير القنوت وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد الثالث عن قول الحسن انه كان يرسل يده اليسرى ويشير باصبعه التي تلي الابهام اليمنى الناصح في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في القنوت والشك الواقع فيه وقال بعضهم هذا ليس موضع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
يعني لا يصلي عليه وقال الشيخ الامام ابي الليث هذا دعاء فالافضل في الدعاء ان يكون فيه الصلاة على النبي صلى الله
فان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت ولم يصل في القعدة الاخيرة عند بعضهم وكذا النبي صلى الله على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لا يعيد في القعدة الاخيرة عند بعضهم وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه السهو
وقال بعضهم متعقبوا ان لزمه السهو لاجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية سهوا
ولم يقنت في الثالثة لانه لا يتكرر في الصلاة الواحدة وان شك انه قنت ام لا يعني في الثالثة وهو في القيام الثالث
تحري فان لم يحضره راي قنت لانه عسى لم يقنت وذكر في الواقعات رجل شك في الوتر وهو في حالة القيام انه في الاولى
او في الثانية او في الثالثة فانه ياخذ بالاحتياط اذا لم يترجح عنده شي ويقعد في كل ركعة ويقرا واما القنوت فقد
قال ائمة بلخ انه يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية وبه افتى القاضي الامام ابو
علي النسفي ولو شك في حالة القيام انه في الثانية او في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم
يقعد فيقوم فيضيف اليها اخرى ويقنت فيها على قول الشيخ الامام ابي حفص الكبير والقاضي الامام ابي علي النسفي وفي
الذخيرة وهو المختار وفرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة
الاخيرة من صلوة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضا في قولهم جميعا وكذلك اذا ادركه في الركعة
الثالثة في الركوع ولم يقنت لم يقنت فيما يقضي وفي الخلاصة والمسبوق بالوتر ياتي بالقنوت في اخر صلاته
عند محمد مرة وعن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى كما هو قول ائمة بلخ
في المسئلة الاولى واذا صلى الفجر خلف امام يقنت فيها لا يتابعه في القنوت في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يتابعه وفي الملتقط والاولى ان لا يصلي خلف من يقنت في صلوة الفجر وفي الهداية وقيل يقف قايما وقيل
يقعد تحقيقا للمخالفة ثم قال ولو صلى الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدي لا يرى ذلك تابعه
فيه وكذلك لو اقتدى بمن يرى الزيادة في تكبيرات العيد تابعه فيهما ما لم يخرج عن حد الاجتهاد وان اقتدى في صلاة
الجنازة بمن يرى التكبير خمسا لا يتابعه في الخامسة وفي الخلاصة الخانية قال بعضهم يسلم مع الامام والاصح
انه يسكت

فصل وفي التتمة

سئل علي بن احمد عمن صلى الفريضة والتراويح وحده ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر هل يدخل في صلاة الامام او يوتر ويسلم مع الامام
وحده قيل لا يصلي الوتر مع الامام قيل له ولو كان يصلي الفريضة مع الامام دون التراويح وصار له ايضا قيل له ولو كان
صلى التراويح وحده ثم انتهى الى الامام في الوتر هل يصلي معه الوتر قال لا وسئل الخجندي عمن صلى الوتر ركعة
ثم طلع الفجر ماذا يصنع قال يتمها ويخرج عن العهدة وسئل عن رجل شافعي المذهب ترك الصلاة سنة او سنتين ثم
انتقل الى مذهب ابي حنيفة كيف يجب عليه القضاء قال على مذهب ابي حنيفة يقضي وفي المضمرات عن النبي صلى الله عليه
انه قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مومن ولا مومنة يسجد سجدتين يقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح
خمس مرات ثم يرفع راسه ويقرا اية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفسي

نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه الله ثواب الشهدا وبعث اليه الف ملك يكتبون له
الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله تعالى له دعاه ويشفع يوم القيامة في ستين من اهل النار واذا ما
مات شهيدا والله اعلم

الفصل الرابع عشر

في الذي يصلي ومعه شي من النجاسات اذا صلى ومعه نافجة مسك فقد ذكر الفضلي في فتاواه ان كانت النافجة
متى اصابها الماء لم تفسد جازت صلاته وان كانت بحال انها متى اصابها الماء تفسد لا يجوز وان كانت هذه نافجة
دابة لم تذك لم تجز صلاته بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ وفي البقالي واما نافجة مسك فسبيلها دباغها فهما
اشارة على جواز الصلاة معها على كل حال وفي القدوري وكل شي دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد ويعمل عمل
الدباغ فانه يطهر بما يدبغ به اذا القي جلد الميتة في الشمس حتى يبس وعولج بالتراب حتى يبس فهو طاهر وهكذا
روي عن ابي يوسف اذا اتاه من الشمس والريح ما لو ترك لم يفسد كان دباغا وذكر الكرخي في جامعه عن محمد في جلد
الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم يفسده من غير فصل وكذا روى عند داود بن رشيد وقيل في جلد الميتة
اذا يبس بالتراب والشمس ثم اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة فيه روايتان نصا مثلا فالروايات في عود
النجاسة عند اصابة الماء دليل على الطهارات قبل اصابة الماء ولهذا تبين ان الصحيح في مسئلة النافجة
جواز الصلاة معها من غير تفصيل ولو صلى ومعه جلد حية اكبر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة مذبوحة كانت
او غير مذبوحة واما قميص الحية قال بعضهم هو نجس وقال بعضهم هو طاهر قال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر
فانه قال لغير الحية طاهر حتى لو صلى وفي كميه يجوز واذا كان غير الحية طاهرا كان قميصها طاهرا ايضا
وفي المنتقى عن محمد رجل صلى ومعه حية او سنور او فارة اجزاه ولو صلى ومعه جرو كلب او ثعلب لم تجز صلاته
وجر الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وذكر الحسن هذه المسئلة اصلا فقال كلما يجوز الوضوء بسوره يجوز الصلاة
معه وما لا يجوز الوضوء بسوره لا يجوز الصلاة معه وذكر مسئلة الجرو في المتفرقات الفقيه ابي جعفر فقال لا تكاد
اكثر من قدر لا يجوز الصلاة وان كان اقل منه يجوز وفي القدوري عين الكلب نجس فانه نجسا يقول في الكتاب
وليس الميت بانجس من الكلب والخنزير وعن ابي يوسف في كلب وقع في بير فخرج حيا نجسها وان انتفض فاصاب
الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة وان كان اقل منه يجوز ومن المتاخرين من اصحابنا من زعم ان عين الكلب
طاهر ويستدل هذا القايل على طهارته جلده بالدباغ وعن ابي حنيفة في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا لا
بانزه قال ابو حنيفة ان كان الماء اصاب فم الكلب فلا خير فيه وفي النوازل اذا دخل الكلب في الماء ثم خرج
وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو كان من ماء مطر اصابه لا يفسده وفي البقالي قيل في قطعة
من جلد كلب يلزق على جراحة في الراس فيست انه كالدباغ ويعيد ما صلى قبل ذلك وطهر الجلود كلها بالدباغ
الا جلد الادمي والخنزير وهكذا قول علمائنا في المشهور وعن ابي يوسف في جلد الخنزير انه يطهر بالدباغ وفي
بعض الكتب عن اصحابنا في جلد الكلب روايتان في رواية يطهر وهو الصحيح وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده بالذكاة
وقال الشافعي رحمه الله لا تؤثر الذكاة فيما لا يؤكل لحمه وقيل ويشترط عند علمائنا ان تكون الذكاة في محلها
من اللبة واللحيين وتكون الذكاة مقرونة بالتسمية بحيث لو كان المذبوح ماكولا يحل بتلك التسمية قال اصحابنا
ان صوف الحيوانات الميتة وعصبها ووبرها وشعرها وعظمها طاهرا الا ان يكون على العظم دسم سواء كان ماكول
اللحم حتى يجوز الصلاة مع هذه الاشيا عند نازعها قبل الموت او بعده قال الشافعي ان كانت هذه الاشيا من
ماكول اللحم وجزها قبل موتها فهي طاهرة يجوز الانتفاع بها وان جزها بعد موتها فهي نجسة وان كانت هذه
الاشيا من غير ماكول اللحم فانها نجسة لا يجوز الانتفاع بها جزا قبل الموت او بعده واما عظم الخنزير نجس وفي عظم
الادمي اختلف بعض مشايخنا قالوا انه نجس وبعضهم قالوا انه طاهر واتفقوا على انه لا يجوز الانتفاع به ولكن
على القول البعض بنجاسته وعلى قول البعض لكراهته واما العصب ففيه روايتان في رواية لا حياة فيه فلا
يتنجس وبه اخذ شيخ الاسلام وفي رواية فيه حيوة فيتنجس بالموت وبه اخذ شمس الائمة السرخسي واما شعر الادمي ففي
نجاسته روايتان في رواية نجس وفي رواية طاهر حتى لو صلى ومعه شعر الادمي اكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته
نص عليه الكرخي وهو الصحيح وحرمة الانتفاع به لكراهته لحرمة الانتفاع بعظمه وهذا لا يدل على نجاسته واما
شعر الخنزير فنجس هو الظاهر من مذهب ابي حنيفة الا انه رخص للخرازين استعماله وجعلت العادة من زمن الصحابة
الى يومنا في استعماله في الخرز من غير نكير ومنكر وعن ابي يوسف في النوادر شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسد الماء
وعن محمد انه لا يفسد الا ان يغلب على الماء وهل يجوز بيعه قال الفقيه ابو الليث اذا لم يجد المشتري شعر الخنزير
الا بالشرا يجوز له الشرا ويكره للبايع بيعه لانه لا ضرورة للبايع وعن ابن سيرين وجماعة من الزهاد انه لم يجز الانتفاع
به واما عظم الفيل روي عن محمد انه نجس وروي عن ابي يوسف انه طاهر وهو الاصح واما سباع البهايم اذا ذبح هل
يجوز الصلاة مع لحمه ولو وقع في الماء القليل هل نجسه قال ابو الحسن الكرخي يجوز الصلاة مع لحمه ولو وقع في الماء
القليل هل نجسه قال ابو الحسن لا يعمل الماء وان ذكاته ابو بكر قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز الصلاة وينجس الماء
وكان الصدر الشهيد يفتي بطهارة لحمه وجواز الصلاة معه مطلقا واما سباع الطير مذبوحة فكذلك لانه

سورها لان الاشياء لا تخلو عن نجس وما لا يؤكل يكون سؤره نجسا لا يكون لحمه نجسا وما لا يكون لحمه نجسا لا تجوز الصلاة معه

وعن نصير بن يحيى انه يفرق بين سباع يكون سؤرها نجسا وبين سباع يكون سؤرها طاهرا وكان يجوز الصلاة مع لحم

ما يكون سؤره طاهرا ولا يجوز مع لحم ما يكون سؤره نجسا وفي صلاة المستقصى شمس الايمة الحلواني ان لحم

الكلب وغيره من السباع سوى الخنزير يطهر بالذكاة اذا كان بين اللبد واللحم وفيها ايضا والدرو او الادواج

اما اذا عقر ومات من ذلك لا يطهر جلده ولحمه قال وهذا اذا كان الكلب الفا فاما لو توحش فرمي بسهم فمات

من ذلك فذلك ذكاة له فيطهر لحمه وجلده وكذلك الذيب والاسد والثعلب وفي العيون امراة صلت

ومعها صبي لا يستمسك قال ان كان لا يستمسك فصلاتها فاسدة غسلا ولم يغسل وكذلك اذا استنجى ولم

يغسل استنجاء اما اذا وضع فصلاته جائزة وكذلك اذا صلى الرجل وهو حامل رجلا نجسا فان غسل فصلاته تامة

وفي العتابية وهو المختار وان لم يغسل فصلاته فاسدة وهذا في المغشي فاما اذا كان وهو الذي يركب

فصلاته معه تجوز وان كان بنفسه كان فصلاته فاسدة وان صلى وهو حامل نجس عليه جازت صلاته

وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف من صلى وهو حامل نجسا ثم غسل فعليه اعادة الصلاة وفي متفرقات الشيخ ابي

جعفر لو ان رجلا صلى ومعه صبي على الصبي ثياب نجسة وهو يركب عليه وهو لا يجد ما لا يتسك بنفسه وهو

الذي يركب فان صلاته تجوز وان كان لا يستمسك بنفسه ويحتاج الى من يمسكه عليه فصلاته فاسدة وفي الخانية

ومن صلى وفي كمه كلب او ثعلب لا تجوز صلاته وفي الفتاوى العتابية ولو كان فوق المصلي ثوب معلق طرفه نجس فان

قام بقع الطرف النجس على راسه فسدت صلاته وانما يجوز المس من نجس الا بعد ...

او مقعودها وموضع النجس قدر الدرهم او اكثر ...

وسجوده ... جماعة على راس المصلي ... بنجاسة ...

...

الفصل الخامس عشر

في الحدث في الصلاة رجل دخل في الصلاة ثم احدث حدثا من بول او غائط او ريح او رعاف او شيء ...

وان كان مقتديا يذهب ويتوضأ وان كان فرغ من الوضوء قبل ان يفرغ الامام من الصلاة فعليه ان يعود الى مكانه لا محالة
لانه بقي مقتديا و في التجريد يقضيها قائما او لا بغير قراءة ثم يتابع الامام ولو سبقه لا يسجد بخلاف المسبوق ثم لو اتم
بقية الصلاة في بيته لا يجزيه لان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء حتى لو فرغ امامه تخير المقتدي بين ان يعود الى
المسجد وبين ان يتم في بيته على ما بينه وان كان منفردا يذهب ويتوضأ ثم تخير بين الرجوع الى المسجد ليكون مؤديا جميع
الصلوة في مكان واحد وبين ان يتم في بيته اذ ليس فيه الا ترك المشي في الصلاة وذلك لا يضره و في الخلاصة
ويعيد الركن الذي وقع فيه الحدث و في الكافي ولو لم يعد لم تجزيه وان كان اماما فقدم غيره دام المقدم
على الركوع والسجود يمكث راكعا او ساجدا كما كان ثم اختلف المشايخ في الاصل للمنفرد والمقتدي اذا فرغ
الامام من صلوته ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان العود الى المسجد افضل وبعض
مشايخنا قالوا الصلاة في بيته افضل وذكر في نوادر ابن سماعة في المقتدي انه لم يعد الى المسجد بعدما فرغ
الامام الثاني لانه مشي في صلوته من غير حاجة الا انه محمد لم يقسم هذا التقسيم والصحيح ما بينا و في الظهيرية
واذا دخل المسجد واتم الصلاة قبل الامام لا رواية لهذا في الكتاب والمختار انه تجوز ثم الرجل والمرأة
في حكم البناء سواء هكذا ذكر محمد في الباب الاول من الجامع الكبير وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه اذا
امكنها البناء من غير كشف العورة بان امكنها غسل ذراعيها مع الكمين وامكنها مسح الراس مع الخمار فان كانا
رقيقين يصل الماء الى ما تحتهما فكشفتهما لا تبني لانها كشفت عورتها من غير حاجة فهي نظير الرجل اذا كشف
عورته حالة البناء فان لم يمكنها الغسل والمسح بدون الكشف بان كان عليها جبة وخمار ثخين لا يصل الماء الى
ما تحتهما فكشفت الذراعين والراس جاز لها البناء لانها كشفت عورتها للحاجة فهي نظير الرجل اذا كشف
عورته بان جاوزت النجاسة موضع الخروج اكثر من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع وعن محمد في
النوادر ان الرجل اذا سبقه الحدث فاستنجى من تحت ثيابه فان صلوته لا تفسد وان كشف عورته فسدت ولا
تبني لانه وان لم يكن مصليا فهو في حرمة الصلاة وقد حصل الكشف من غير ضرورة وحاجة لان الاستنجاء يمكنه
و في السغناقي المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء او كشفها هو قال
الامام ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته وان وجد منه بدا بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع
النجاسة تحت القميص فابدا عورته فسدت صلاته وان قاء في صلاته مرة او طعاما او ماء او تقيا هل يبني
بلغم وتحصيل ان كان ذلك التغير ملا الفم لا تفسد صلاته والحاجة الى البناء الى ما لتقي فيه سوا فان ملا الفم
في الفم وهو ما اذا ذرعه القيء من غير قصده يذهب ويتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتكلم كما في الرعاف وان تقيا
لا يبني واذا فعل بعدما سبقه الحدث فعلا ينافي الصلاة فان كان فعلا لا بد منه كالمشي والاغتراف من الاناء
لا يمنع البناء وان كان فعلا منه بد بان دخل المخرج او جامع اهله او تغوط او ما اشبه ذلك منع البناء لانه
تحمل ما لا بد منه لاجل الضرورة وذلك لا يوجد فيما له منه بد ورد الى الحل ما تقتضيه القياس و في الحجة
اذا قال التكبير يريد ان يبني على صلوته بسم الله استقبل ولو قال في صلاته من غير حدث بسم الله وسبحان الله
لا يستقبل و في العتابي الحجابية اذا توضأ وغسل اعضاءه ثلثا ثلثا قال بعض المشايخ يستقبل
الصلاة لان الفرض غسل الاعضاء مرة مرة فاذا زاد استقبل بعمل الزيادة قال الصدر الشهيد الصحيح
انه لا يستقبل لان الغسل المفروض في حق الفور يحصل بالغسل ثلثا ثلثا اما لو غسل اربعا اربعا يستقبل
الصلاة واذا فعل فعلا لا بد منه بحكم الحال وله منه بد في الجملة يجوز ان يستقي ماء لوضوئه من البير لا يبني
لان الاحوال لا تتصل بها الاحكام الشرعية وانما تعتبر في الجملة وفي الجملة لو تكرر الاحكام الشرعية واما
يعتبر في الجملة الى هنا لا يحتاج الى الاستقاء من البير لان الحاجة تندفع بالاغتراف من الجب و في الظهيرية
ولو سبقه الحدث في الصلاة له ان يستقي الماء من البير ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر و في الكافي
ولو سبقه الحدث في الصلاة وبقربه بير فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة
الذهاب فانه يستقي ولا يذهب الى الماء ولو وجد الدلو متخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلاة ولو اتى الى
نهر فيه ماء نجس ورجعه الى نهر آخر لا يبني ولو طلب الماء باشارة او اشترى بالتعاطي لا يبني و في النصاب ولو
كان عنده ماء فيجد للشرب فلم يتوضأ ومشى الى الآخر اجمعنا للبناء وعليه الفتوى و في السغناقي اذا اتى
الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضوء فيه وترك ذلك الموضع وتوضأ من موضع آخر فسدت صلاته لانه
مشي لغير حاجة و في جامع الجوامع لو توضأ من جانب نهر ثم رجع وذهب الى آخر فسدت ويبني ان امكنه والاولى
و في الظهيرية ولو وجده ثمة يذهب الى الابعد ان كان قليلا بان وجد مشرعة فتركها وذهب الى اخرى
بجنبها و في العتابي اذا سبقه الحدث والماء بعيد وبقربه بير يذهب الى الماء لانه لو نزح الماء من البير
استقبل الصلاة و في الحجة فان توضأ ونسي مسح الراس ثم رجع فمسح جاز له البناء ولو نسي ثوبه فرجع ورجع
استقبل الصلاة لانه ليس من اعمال الصلاة و في العتابية اذا احدث في حال نومه ومكث
حتى انتبه وذهب يبني وعن محمد اذا ركع او سجد في حال نومه ثم انتبه وذهب جاز البناء ثم في متفرقات
السيد الامام ابي حفص اذا سبقه الحدث وفي المسجد ماء في اناء فتوضأ بذلك الماء وحمل ذلك الاناء الى موضع

موضع صلاته جاز له البناء لانه كان يحمل الاناء على يد واحدة لانه عمل يسير و في الفتاوي العتابية وكذا لو دخل
المشرعة ورد الباب و في جامع الجوامع رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه وتوضأ فاذا خرج يغلق ان خاف
السارق يبني والا فلا ولو كان اسنان مفتاحه فكسره فاصلح لا يبني وان ملا الاناء وحمله نفسه ليتوضأ
لا يبني ولو ادى شيئا من الصلاة مع الحدث الذي سبقه فسدت صلاته و في جامع الجوامع بان كان ساجدا فكبر
ورفع راسه لتمام السجود للانصراف لا ولو قال سبحان الله لمن حمده فسدت على الحالين و في الحجة ولو رفع راسه
من الركوع او السجود وقال الله اكبر ولم يرد به اداء ركن ففيه روايتان عن ابي حنيفة و في نوادر بشر عن ابي يوسف
اذا تفكر الامام المحدث من تقدم ولم يتقدم مقامه الصلاة لم تفسد صلاته شرط في حالة تفكره ان لا ينوي بقيام
الصلاة لانه اذا نوى ذلك صار مؤديا مع الحدث والشروع ابطل الاداء بالحدث و في الخانية اذا سبقه الحدث
في الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته و في نوادر ابراهيم عن محمد امام احدث في
سجوده فرفع راسه وكبر معه الناس فسدت صلاته وصلاة القوم واذا صلى فسبقه الحدث في قيامه في موضع
القراءة فذهب ليتوضأ فسبح ذلك الوقت قبل ان يتوضأ فصلاته تامة وان قرأ فصلاته فاسدة لانه ادى ركنا
من الصلاة مع الحدث ويستوي الجواب بينهما اذا قرأ ذاهبا او جائيا عند بعض المشايخ و في الكافي هو الصحيح
ومن المشايخ من فرق فقال ان قرأ ذاهبا تفسد وان قرأ جائيا لا تفسد ومنهم من قال على العكس والمختار
انه لا فرق و في الفتاوي العتابية الغازي اذا وجد ثوبا او المتيمم عن الحدث وجد ماء يكفي لوضوئه والامي تعلم
سورة والماسح على الخف انقضت مدة مسحه لا يبني عند ابي يوسف وكذا ماسح الجبيرة برأت جراحته او صاحب الجرح
السائل خرج وقت الصلاة فهي هذا كله يستقبل ثم و في نوادر الصلاة الحدث الا انه فاعتقت فيما لها من تومضات
ثم تقنعت مماسة وان رجعت الى الصلاة غير متقنعة ثم تقنعت استقبلت و في الخلاصة الخانية رجل
صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او كان صلاة الظهر فسلم على راس الركعتين على ظن انها جمعة
او على ظن انه مسافر فانه يستقبل ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يبني على صلاته ويسجد للسهو
ثم ان قهقه في الصلاة استقبل الصلاة ناسيا كان او عامدا وان ضحك دون القهقهة مضى على صلاته وان
قهقه بعدما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم لا تفسد صلوته وعليه الوضوء للصلاة اخرى عندنا خلافا لزفر واذا
اصاب المصلي حدث بغير فعله بان شجه انسان استقبل في قول ابي حنيفة في الرجل يصيبه بندقة او حجر في صلاته
فيجرحه فغسله بنى على ما مضى من صلاته فصار عن ابي حنيفة في المسئلة روايتان ولو سقط من السطح مدر فشج راسه
ان كان بمرور المار فهو على الاختلاف وان كان لا بمرور المار فمن مشايخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال على
الخلاف و في الظهيرية هو الصحيح ثم لو وقع الكمثرى من الشجر على راسه فهو على هذا منهم من قال بالخلاف
يبني ومنهم من قال على الاختلاف لان اثبات الشجر كان بصنع منا ولو اصابه حشيش المسجد فادماه منهم من قال لا
يبني ومنهم من قال على الاختلاف و في الحجة ولو اصابه السعال او العطاس
فحمل بسعفه لانه يمكنه التحفظ عنه ومنهم من قال على الاختلاف
او انتضح فخرج منه ريح او كان به دمل فاصطدمه رجل فادماه او طار طاير فوقع في سقف الدار حجر على راس المصلي
فادماه لا يجوز له البناء عند ابي حنيفة و في الظهيرية ولو دخل الشوك رجل المصلي ويجد فدخل الشوك
في جبهته فسال منه الدم من غير فعله لا يبني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو اصاب بدنه
او ثوبه نجاسة ان اصاب بسبب مطلق له البناء بان قاء او رعف فاصاب ثوبه او بدنه من ذلك يغسل ويبني و في
الخانية و في رواية اخرى يستقبل لانه فعل ما منه بد في الجملة ليس من خصائص البناء وهو الا انبس ثم واما اذا
اصابه لا بسبب مطلق ليس له البناء بان انتضح البول على ثوبه اكثر من قدر الدرهم فغسله لا يبني وعن ابي يوسف
انه يبني وقبل الغسل لو امكنه النزع بان وجد ثوبا آخر فنزع من ساعته اجزاه وان لم يمكنه النزع من ساعته
بان لم يجد ثوبا آخر فان ادى جزءا من الصلاة ولكن مكث كذلك لم تفسد وان طال المكث وان امكنه النزع
من ساعته بان كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤد جزءا من الصلاة اختلف اصحابنا قال ابو حنيفة وابو يوسف تفسد
صلوته فيذهب ويغسل الثوب ويستقبل الصلاة وقال محمد لا تفسد فيغسل ويبني كما لو اصابه نجس وعلى هذا
الاختلاف مسائل اخر و في جامع الجوامع وضع يده على قدمه فلزقه اكثر من قدر الدرهم ان تحد بيننا تف والاغسل
وبنى من المقتدي اذا زحمه القوم حتى دفع في صف النساء او امام الامام او في المكان النجس و في الخانية اذا حول وجهه عن
القبلة او طرح ازاره فانكشفت عورته فيهما اذا تعمد ذلك فسدت صلوته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان
تحول مع ذلك او ركع فسدت صلاته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا فان مكث بعد ان لم يمكنه التحول ولم يؤد
شيئا فان صلاته لا تفسد ولو مكث بغير عذر ولم يؤد شيئا فهو على الاختلاف و في الخانية فظاهر الرواية عن
محمد انه يفسد وقيل قول ابي حنيفة في هذا كقول محمد ثم يقول لم يؤد شيئا من الصلاة وكذلك المصلي اذا سقط
ثوبه فمكث عريانا ولم يستتر من غير عذر ولم يؤد شيئا فعلى هذا الاختلاف محمد يقول لم يؤد شيئا من الصلاة فلا
تفسد كما لو مكث بعذر وهما يقولان مكث من غير عذر فتفسد كما لو ادى ركنا وان اصاب ثوبه الدم بسبب الرعاف
الرعاف واصابه نجاسة اخرى بسبب غير ذلك اقل من قدر الدرهم لكن مع الرعاف اكثر من قدر الدرهم
فغسل النجاسة التي لا بسبب الرعاف فسدت صلاته سواء كانا في محل واحد او في محلين وان سال من دمل

به توضا وغسل ويبني ما لم يتكلم ولو اصاب ثوبه من ذلك الدم فانه يغسل الثوب ويبني بخلاف ما اذا اصابته
نجاسة اخرى من غير سبق الحدث لا يبني وفي الظهيرية ولو اصابه دم من غيره يمنع البناء ثم ان عصر الدمل حتى
سال او كان في موضع ركبته دمل فانفتح من اعتماده على ركبته في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على
صلاته وفي الصيرفية القرحة التي تكون بالانسان في موضع الجلوس فاذا جلس وهو في الصلاة تعصر وسال
لا يبني لانه من فعله وكذا لو كان بجبهته وفي الهداية وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان
تعمد الحدث في هذه الحالة وتكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته فان راى المتيمم الماء بعدما قعد
قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او كان عريانا
فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف اميا على
الحجيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره بطلت الصلاة في قول ابي حنيفة وقيل الاصل فيه
ان الخروج بصنع المصلي فرض عنده وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة
كاعتراضها في خلال الصلاة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم وفي السغناقي وقيل لا تفسد عند
الكل فيمن احدث بعدما قعد قدر التشهد فاستخلف اميا اما عندهما فظاهر وكذلك عند ابي حنيفة لوجود
الخروج من الصلاة بصنعه وهو الاستخلاف وجعل الامام الثمرتاشي عدم الفساد عند الكل اولى ثم لو خاف
المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه فتوضا ليس له ان يبني في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وعن ابي يوسف انه
يبني ولو ظن الامام انه احدث ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجع وبنى وفي الخلاصة الخانية وروي عن
محمد انه قال هذا اذا كان يمشي ووجهه الى القبلة بان كان بناء المسجد على حائط القبلة فاما اذا اعرض عن القبلة
فسدت صلاته وان كان في المسجد وهو القياس لانه انصراف عن القبلة من غير عذر ولزمه الاستقبال في
ظاهر الرواية لم يفصل بينهما لان هذا الاصلاح الصلاة لا على قصد الترك والاعراض عن الصلاة وان خرج
من المسجد فسدت صلاته وفي جامع الجوامع اخرج احدى رجليه فهو في المسجد وان كانت السكة اسفل
فسدت وان كانت مستوية ينظر الى شخصه ان كان مع الرجل الخارج فسدت وقيل ان كان الرجل طويلا والباب
قصيرا فسدت وعن ابي يوسف صلوا في بيت فالخروج منه كالمسجد وفي العتابية وعليه الفتوى ولو ظن انه
على غير وضوء او في ثوبه نجاسة فتحول عن القبلة فسدت صلاته وكذا المتيمم اذا راى سرابا ظنه ماء ولو سلم
على راس الركعتين ساهيا على ظن انه اتم ثم تبين له ذلك صار حكمه مع حكم الذي ظن انه احدث سواء على الاختلاف
الذي ذكرنا وفي الخلاصة الخانية ولو صلى الظهر وظن انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه قد صلى او ظن
الماسح في صلاته انه قد انقضت مدة مسحه فانصرف ثم علم انه لم ينقض او راى في صلاته حمرة فظن انه دم وانصرف
ثم تبين انه لم يكن يستقبل الصلاة ثم وان كان يصلي في الصحرا فظن انه احدث فذهب عن مكانه ثم علم انه لم يحدث
فان كان يصلي وحده فموضع سجوده كالمسجد وكذلك يمينه وشماله وخلفه وان كانوا يصلون بالجماعة
فان انتهى الى آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف صلى ما بقي استحسانا وان جاوز الصفوف استقبل الصلاة وان
تقدم امامه وليس بين يديه بناء ولا سترة ان تقدم مقدار ما لو تاخر جاوز الصفوف فسدت صلاته وان كان
اقل من ذلك لا تفسد وصلى ما بقي وان كان بين يديه حائط او سترة فان جاوزها بطلت صلاته وذكر هشام
عن محمد انه قال لا تفسد صلاته حتى يتقدم مثل ما لو تاخر خرج عن الصفوف وجاوز اصحابه وان كان بين
يديه سترة وفي الذخيرة سئل القاضي الامام محمود الاوزجندي عمن احدث في صلاته فذهب ليتوضا
فلم يجد الماء فتيمم وانصرف ثم وجد الماء هل تفسد صلاته قال لا قيل للذهاب والمجيء حكم الصلاة
قال بلى ولكنه لم يؤد شيئا من الصلاة فيه لم لا تفسد بالقربة للتيمم من غير حاجة قال في ذلك الوقت كان
مقتديا وفي الحجة المحدث الذي سبقه الحدث في الصلاة في حكم الصلاة ما لا يكون مصليا ويبني على هذا
لو صلى بالمسح فذهب وقت المسح وهو في الصلاة انتقضت صلاته لانه يحتاج الى نزع الخفين وغسل القدمين لسراية
حكم الحدث الى رجليه ولو كان احدث فذهب ليتوضا ويبني فانقضت مدة المسح له ان ينزع خفيه
ويغسل قدميه ويبني على صلاته لانه في حكم الصلاة وليس في اعمال الصلاة وقد تجوز له امام الوضوء وهو
ادى بعضها
بالفعل

النوع الرابع عشر

في الاستخلاف في كل موضع جاز البناء فللامام ان يستخلف وما لا يصح فيه البناء فلا استخلاف فيه لان الاستخلاف
في القيام وقد فسدت صلاته بما صنع والامام المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد واستخلف رجلا ويقوم
الخليفة في مقامه بنوي ان يوم الناس او يستخلفا القوم غيره حتى لو لم يجد شيئا من ذلك فتوضا في جانب المسجد
والقوم ينتظرونه ورجع الى مكانه واتم صلاته بهم جاز وان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج من
المسجد فسدت صلوة القوم ويتوضا الامام ويبني لانه في حق نفسه كالمنفرد وفي الظهيرية وهو الاصح
وذكر الطحاوي ان صلاته تفسد ايضا ثم ان القياس ان لا تفسد صلاة القوم فاذا استخلف الامام وتقدم
الخليفة فقد صار هو الامام فبطلت الامامة في حق الاول لانه لا يجتمع في الصلاة الواحدة امامان وفي

وفي الفتاوى العتابية حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم ولو تذكر او تكلم قبل ان يقوم
الخليفة موضع الامام فسدت صلاتهم وفي الحجة ولو استخلف رجلا فانه يصلي بصلاته ثم اذا رجع الاول
وقد بقي من صلاته شيء يتم خلف الخليفة وان فرغ الخليفة اتم صلاته بغير قراءة لانه لاحق وفي الظهيرية والاولى
والاولى للامام ان يستخلف المسبوق وان استخلفه ينبغي ان لا يقبل لانه عاجز عن جميع ما على الامام وان قبل
جاز وان كان على الامام سهو فاستخلف رجلا ليسلم بهم ويسجد للسهو وهو تابعه في سجدة للسهو
والاولى للامام ان يستخلف من هو عالم وفي السغناقي وتفسير الاستخلاف ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب
وفي شرح المنتقى ويجوز الاستخلاف ولا يجوز بالعمل الكثير والكلام لانه مفسد وفي الفتاوى العتابية
والاستخلاف يكون بالاشارة لركعة واحدة باصبع واحدة وبسجدة يضع اصبعه على الجبهة ان كانت واحدة
وان كانت اثنتين باصبعين وبسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان والسهو يشير بذلك
بعد السلام بتحويل راسه يمينا وشمالا وقيل يضع الاصبع على قبلته وفي الظهيرية هذا اذا لم يعلم الخليفة
بذلك اما اذا اعلم فلا حاجة الى ذلك ثم كل من يصلح اماما للامام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة
له ومن لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة له وفي السغناقي وان كان خلفه جماعة لا ينبغي احدهم
لا يتقدم الى الامام او القوم او يتقدم فيقتدوا به ثم ان لم يكن مع الامام الا رجل واحد صار اماما بنفسه
تقدم الحدث او لا وفي الجامع العتابي كالخليفة اذا امامان ولا بد واحد يصلح للخلافة وفي الظهيرية
وان لم يستخلف الامام في المسجد واستخلف من الرحبة وفيها قوم جازت صلاة الكل اذا كانت الرحبة متصلة
بالمسجد الداخل ولو لم يكن في الرحبة الا ذلك الرجل لا رواية لهذا وقال عبد الواحد جازت صلوتهم ولو
احدث الامام ولم يستخلف احدا ولا القوم حتى خرج الامام من المسجد الى الرحبة وهي متصلة بالمسجد فتقدم
القوم رجلا والامام بعد في الرحبة وليس فيها احد قال الفقيه عبد الواحد يجوز ان كانت الرحبة متصلة
بالمسجد ثم ولو اقتدى رجل بهذا الامام المحدث قبل ان يخرج من المسجد صح دخوله وان كان بعد انصرافه
لان حكم الامامة قائم فجاز البناء عليه فان كان المقتدي في آخر المسجد فصار كان الامام في مكان الامامة فبعد
ذلك ينظر ان قدم المحدث خليفة يصلي بالقوم جازت صلوة الرجل وان لم يكن تقدم حتى خرج من المسجد
فصلاة الرجل فاسدة وهو الحكم في الحاق الذي كان مع الامام قبل الحدث وفي الجامع الصغير العتابي
وان لم يكن الذي خلفه صالحا للامامة فسدت صلاته دون صلاة الامام وفي السراجية رجل دخل
المسجد والقوم في الظهير في الصلاة فسبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل قبل ان يقتدي به
جاز ولو قدم الامام امراة فسدت صلاتهم جميعا الرجال والنساء والامام المقدم وقال زفر صلاة المقدم
والنساء تامة وكذلك اذا قدم صبيا فسدت صلاته وصلاة القوم وكذلك اذا قدم رجلا على غير وضوء
فسدت صلاته وصلاة القوم وفي الخانية واذا احدث الامام فقدم جنبا او مجنونا وفي الفتاوى
العتابية او اميا او اخرس وخرج من المسجد فسدت صلاة الكل وفي فتاوى الحجة ولو استخلف رجلا على غير
وضوء او امراة او صبيا او كافرا ولم يقم احد من هؤلاء مقامه حتى استخلف من يصلح للامامة او استخلف القوم
فقام مقام الاول لم تفسد صلاتهم ثم ولو ان الامام حين قدم واحدا من هؤلاء لم يتقدم المقدم بنفسه
ولكن استخلف رجلا آخر فان كان المقدم على غير وضوء فاستخلافه غيره جائز وان كان المقدم امراة او صبيا
او كافرا لا يجوز استخلافه غيره وفي الفتاوى العتابية ولو تقدم رجل فبدا له فتأخر فسدت صلاته وفي
التجريد الامام اذا قرا بالعربية فاحدث فاستخلف من يقرا بالفارسية جاز وروى عن ابي يوسف انه اذا دعا
بالفارسية اعاد الصلاة وكذا لو استخلف من يقرا بالفارسية فسدت صلوته واذا احدث الامام وخلفه
نساء ولا رجل معهن وتقدمت واحدة منهن من غير تقديم الاول قبل خروج الامام تفسد صلوة الامام
وصلوة النسوة هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة نصا ان صلاة الامام تفسد بتقدم واحدة
منهن من غير تقديمه وقيل تفسد صلاة النسوة ولا تفسد صلاة الامام وقد روي عن محمد نصا في هذه
الصورة وهو ما اذا تقدمت واحدة منهن من غير تقديم الامام من غير تقديم منه وقيل تفسد صلاة النسوة
ولا تفسد صلاة الامام وقد روي عن محمد نصا في هذه الصورة وهو ما اذا تقدمت واحدة منهن من غير
تقديم الامام لا تفسد صلاة الامام وفي الخانية مسافر شرع في قضاء الفوائت فجاء مقيم على تلك
الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضا وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل فسدت صلاة المقيم لانه خليفة مكان المسافر امامه عن الاول ولا يصير هذا المقيم اماما
للمسافر في قضاء الفوائت ولما صلوة المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلاته وان لم يستخلف
لا تفسد ثم وان كان مع الامام صبي او امراة فاستخلفه فسدت صلوتهما وقدم هنا وان لم يستخلف وخرج
من المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوتهما وفي السغناقي وهو قول زفر وقال بعضهم
تفسد صلاة الامام لا غير ثم وقال بعضهم لا تفسد صلاة الامام وتفسد صلاة المقتدي وهذا اصح
وعلى هذا اذا كان خلف الامام من يصلي التطوع ان استخلفه فسدت صلاته وان لم يستخلفه وخرج

من المسجد يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ وفي جامع الجوامع ان نوى امامته فسدت صلاة الامام والاتسد
فسدت صلاته ثم اذا احدث الامام ولم يقدم رجلا حتى خرج من المسجد فصلاة القوم فاسدة ولم يذكر
محمد في الاصل حكم صلاة الامام وذكر الطحاوي ان صلاته تفسد ايضا وذكر ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن محمد
ان صلاته تفسد وذكر الكرخي انه لا تفسد صلاة الامام ولم ينسب هذا القول الى احد وان ام رجلا
واحدا فاحدثا وخرجا من المسجد فصلاة الامام تامة للامام وصلاة المقتدي فاسدة اذا لم يبق له امام في
المسجد وفي العتابية ولو كان المقتدي واحدا وقام بجنب الامام فان احدثا معا او احدهما قبل
الاخر فاذا اما في المسجد فالامام هو الاول وان خرجا متعاقبان فالامام هو الثاني وعن ابي يوسف ان الثاني
انما يصير اماما اذا نوى ولو خرجا متعاقبان ثم شكا فلم يدريا من الامام ومن المقتدي او شكا قبل الخروج فصلاة
الذي خرج اولا فاسدة لتعينه مقتديا وصلاة الاخر تامة لكونه اماما وفيها ولو اقتدى مقيم بمسافر
بعد خروج الوقت فاحدث المسافر لا يصير المقيم اماما وتفسد صلوته ولو احدث الامام والامام والقوم
خرجوا معا فسدت صلاة القوم دون الامام واذا ام الرجل قوما فاحدث الامام فقدم الامام رجلا
والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام فاذا احدث الامام
وقدم كل فريق من القوم اماما فاقتدى كل فريق بامامه فسدت صلوتهم لان هذه صلاة افتتحت بامام واحد
فلا تجوز اتمامها بامامين وليس احدهما بان يجعل اماما دون الاخر اولى فسدت صلاة المقتدين ومن ضرورته
فساد صلاة القوم وهذا اذا استوى الفريقان في العدد فاما اذا قدم جماعة من القوم احدا لا اماما الا
رجلا او رجلان ثم قدموا الرجل والرجلان رجلا واقتديا به فصلاة من اقتدى به الجماعة وصلوتهم
صحيحة وصلاة الاخرين مع امامهما فاسدة واما اذا اقتدى بكل امام جماعة واحد الفريقين اكثر من الاخر
عددا فقد قال بعض المشايخ صلاة الاكثرين جائزة وتعين الفساد في حق الاخرين كما في الواحد والمثنى وقال
بعضهم صلاة الكل فاسدة وفي الظهيرية ولو استويا فسدت صلاتهم ثم ولو قدم الامام رجلين وقدمه
ويقدموا القوم ايهما سواء ولو وصل احدهما الى موضع الامام قبل الاخر تعين هو للامامة وجازت صلاته
وصلاة من اقتدى به وفي الذخيرة ولو تقدم رجلان بعد ما سبقهما الحدث فايهما سبق الى مقام الاول
فهو الامام وعلى القوم ان يقتدوا به وان تقدما واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك ان استويا العدد
الفريقان فسدت صلاتهم وان كان احد الفريقين اكثر فصلاة الذي ائتم به الاكثر صحيحة ولو قدم
الامام رجلا قبل ان يخرج من المسجد وتقدم الاخر بنفسه او قدمه القوم وائتم بكل واحد طائفة فهذا والاول
سواء ولو تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد وصلى بالقوم
اجزاءهم ولو كان الامام قد خرج من المسجد قبل وصول هذا الى موضع الامام فسدت صلاتهم وفي الخانية
وفسدت صلاة الرجل وصلاة الامام تامة وفي العتابية ولو تقدم احد بنفسه يشترط نية القوم
للاقتداء ولو قدمه الامام او القوم لا يعتبر نية القوم للاقتداء به ثم وان كان تبع الامام رجل فاحدث الامام
وتعين الرجل خلفه على امامه فنوى الامام ورجع وصلى مع هذا في صلاته لانه هاهنا قد تعين للامامة وان لم
يرجع الاول حتى احدث هذا وخرج من المسجد فسدت صلاة الاول لان الامامة تحولت الى الثاني فاذا خرج
الثاني من المسجد لم يبق للاول امام في المسجد ففسدت صلاته هكذا ذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح
المختلفات وذكر الحاكم في المختصرات على قول ابي عصمة لا تفسد صلاته وان لم يخرج الثاني من المسجد
حتى رجع الاول ثم خرج الثاني صار الامام هو الاول لانه متعين لامامة هذه الصورة فيكون متعينا
للامامة واذا كان الاول متعينا للامامة فبعد الانصراف يتحول الامامة اليه وان كان معه جماعة فتو
في المسجد عاد الى مكان الامامة وصلى بهم لان الامامة لم تتحول منه الى غيره بالاستخلاف امام صلى برجلين
فسبقه الحدث فقدم احدهما وذهب صار المقدم اماما لهما فان سبقه الحدث فخرج فهذا الذي بقي
صار اماما اذا نوى الامامة كذا قال في نوادر الصلاة قالوا معناه ترك المعنى على الاقتداء حتى لو بقي على اقتدائه
بامامه ولم يعمل على المنفرد انه لا يجوز فاما نية الامامة ليس بشرط ويجب ان يكون الجواب فيما اذا كان خلف
الامام واحد هكذا في الصيرفية ام قوما على شاهق الجبل وهبت الريح على الامام القته ولا يدرى الى
اين رميت ولم يستخلفوا احدا في الحال فسدت صلاتهم ثم امام احدث فانقلب وقدم رجلا من ساعته فانه
ينظر ان كبر قبل سبق الامام الحدث صح استخلافه لانه شريك الامام في الصلاة وكذا اذا نوى الدخول في
صلاة الامام كبر قبل خروج الامام من المسجد وعلى قول بشر لا يصح استخلافه هاهنا وان كان نحى كبر نوى
الدخول في صلاة نفسه ولم ينويا الاقتداء بالاول فصلاته تامة وصلاة القوم فاسدة واما صلاة الامام الاول
لم يذكرها في الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته وقال بعضهم تفسد وهو الاصح
وفي جامع الجوامع احدث بعدما رفع راسه من الركوع فقام من جانبه ساعة فسجد سجدتين وان لم
يحتسب ثم امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما
من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الامام الاول ومن كان على يساره

بساره في صفه ومن خلفه ولا تجوز صلاة من كانوا امامه من الصفوف وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام وخرج
الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلاتهم والاول يتوضأ ويبني على صلاته في الاحوال كلها
وفي السغناقي ولو تاخر الامام الذي يستخلف فمكث في مكانه لينظر من يصلح فقيل ان يستخلف كبر رجل من وسط
الصف للخلافة وتقدم فصلاة من كان امامه فاسدة ومن خلفه جائزة ثم الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد
والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلاة
الامام ولا القوم لان الصفوف اذا اتصلت صار الكل كمكان واحد كما في العيد ثم امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا
واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه كان الامام لم يخرج من المسجد ولم يات الخليفة
مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الاول وانه كما تغير ذلك لا يجوز امام توهم انه رعف
فاستخلف الغير فقبل ان يخرج الامام من المسجد ظهر انه ماء ولم يكن دما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لو كان الخليفة
ادى ركنا من الصلاة لم يعد للامام الا ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب
قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان يأخذ الامامة مرة اخرى قال محمد لا يجوز وفي الظهيرية قال محمد تفسد صلاته ثم وفي
متفرقات ابي جعفر اذا ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم تبين له قبل الخروج ان يخرج من المسجد انه لم يحدث قال ان
كان لم يات بالركوع جازت صلاته يعني الخليفة والقوم وان اتى بالركوع فسدت صلاتهم قال الشيخ الامام هذا
في رواية محمد بن سماعة عن محمد انه قال اذا قام مقام الامام فسدت صلوتهم وان لم يات بركن من اركان الصلاة واذا
لم يات بركن من الاركان لقيام الخليفة مقام الامام جازت صلاتهم وكان الشيخ يفتي بهذا وفي الخانية ولو ظن انه شرع
على غير وضوء ثم قبل الخروج علم انه على الوضوء وروي عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلاة وفي الخانية ظن الامام انه
احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل
ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد يستخلف ولو لم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان تفسد الاول استخلافه حتى يجوز وفي
الحاوي وان ادى ركنا ثم سبقه الحدث فصلاة القوم فاسدة دون صلاة الامام الاول وفي الخلاصة ولو ظن
ان على ثوبه نجاسة او كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانصرف من القبلة ثم علم انه لم يكن حكمنا ثم تفسد صلاته
ثم واذا ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا فخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلاة الكل هو الصحيح
وفي الحجة الا ان يرجع الامام الى مكانه قبل خروجه من المسجد فجاز صلاتهم ثم ظن الامام انه احدث او انه على غير وضوء
فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلاة الكل خرج الامام من المسجد او لم يخرج الامام اذا امتلأ
مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه وانما يصح الاستخلاف بعد خروج البول فكذا اذا اصابه
وجع البطن وفي الخانية او المثانة ثم او غير ذلك وكذا لو حصل لعبا من ذلك السبب فقعد وصلى قاعدا
لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل الخروج من المسجد او احدث متعمدا
قال لو ابتغيهم ولا بغيرهم ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج
كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته ثم بعد في المحراب لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم ثم
الامام الاول ولو خرج الامام الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني
وان نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب ان لا خلف الاول ويصلي صلاة نفسه لم تفسد ذلك صلاة من اقتدى
به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره ولم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلاته ثم
خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عندنا جميعا وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي
بالثاني لان الثاني صار اماما له عنده او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا فخرج من المسجد ثم احدث الثاني
ثم جاء الاول بعدما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضأ بعد
ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه واذا حصر في القراءة ولم يستطع القراءة وتأخر فقدم رجلا
اجزاهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيهم وهذا اذا لم يقرأ مقدار ما تجوز به اذا قرأ
مقدار ما تجوز به الصلاة فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف بالاجماع وفي السغناقي وذكر الامام التمرتاشي
قال الرازي انما يجوز الاستخلاف اذا كان حافظا للقرآن الا انه لحقه خوف فامتنعت عليه القراءة فاما اذا كان
نسي فصار اميا لم يجز الاستخلاف ثم واذا صار اميا يجب ان لا يبعد على المعنى ذكر في رواية الاصل انه على قول ابي حنيفة
ليس له ان يستخلف وعلى قول ابي يوسف له ذلك فابو حنيفة فرق بين هذا وبين مسئلة الحصر ان العجز عن القراءة
ليس بنادر في الصلاة اما صيرورته في الصلاة تحاما على وجه يعجز عن المعنى عليها نادر بمنزلة الجنابة ولو ان قارئا صلى
بقوم ركعتين من الظهر وقرأ فيهما ثم سبقه الحدث فاستخلف اميا جازت عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد فسدت
صلاة الكل لان اشتغاله باستخلاف من لا يصلح اماما يفسد وكذا استخلاف الامي في القعدة الاخيرة قبل قدر التشهد
على هذا فاما بعد قدر التشهد قال في الجامع الصغير يجوز عند ابي يوسف وسكت عن قول ابي حنيفة قالوا وعنده
يجوز ايضا الامام اذا نسي القراءة في الاوليين من الظهر ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلا جاء ساعتئذ فعلى
الثاني ان يقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين وقراءتهما ولو ترك القراءة فيهما فسدت صلاته ان قرأ مرتين في
الركعتين لان تلك القراءة التحقت بالاوليين فبقيت الاخريان بغير قراءة فاذا قضى الاوليين فلا بد له من القراءة

فيما قال محمد في الاصل صلى رجل بقوم الظهر فصلى ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا وسهى عن هذه السجدة
وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فسهى عن السجدتان وصلى ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا
وتوضأ الائمة الاربعة وجاؤا قال ينبغي للامام الخامس ان يسجد السجدة الاولى لان الائمة كلهم خلفاء الاول فعليهم
ما على الاول ويسجد معه القوم والائمة جميعا لانهم ادركوا اول الصلاة وقد فاتتهم تلك السجدة فاذا ادركوها
في موضعها كان عليهم اداؤها ثم يقوم الامام الاول فيصلي ثلث ركعات بغير قراءة لانه قد ادرك اول الصلاة
وكانه خلف الامام ثم يسجد الامام الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم والائمة لانهم ادركوها في موضعها الا
ان الامام الاول لا يسجد السجدة الثانية لان عليه اركانا قبلها وهي الركعة الثانية الا ان يكون الخامس ادى الركعة
الثانية وانتهى الى هذه السجدة فحينئذ يسجد مع الامام الخامس هذه ثم يقوم الامام الثاني فيصلي ركعتين بغير قراءة
لانه مدرك اول الصلاة وكانه خلف الامام ثم يسجد الامام الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه القوم والائمة
الا الاول والثاني لانهم ادركوها في موضعها على ما ذكرنا ثم يقوم الامام الثالث فيصلي ركعة بغير قراءة على ما بينا ثم
يسجد الامام الخامس السجدة الرابعة ويسجد معه القوم والامام الرابع لما بينا ولا يسجد معه الاول والثاني والثالث
لانهم مدركون والمدرك لا يتابع الامام في سجود السهو الا ان يكون فرغ من اداء ما عليه هذا هو الجواب في هذه
المسئلة واذا عرفت الجواب في ذوات الاربع ظهر لك الجواب في ذوات الركعتين لان الكلام في ذوات الركعتين
ظهر لانها ما يحتاج الى البيان احكام الائمة الخمسة وهناك يحتاج الى بيان احكام الائمة الثلثة قال محمد في
الاصل مقيم صلى بقوم مقيمين ركعة من الظهر وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة
ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ توضأ الائمة الاربعة
وجاؤا قال ينبغي لهذا الامام الخامس ان يسجد بهم السجدة الاولى لما ذكرنا انه خليفة الاول ويسجد معه القوم والامام
الاول لما ذكرنا انهم ادركوها في موضعها لانهم ادركوا اول الصلاة فلا يسجد معه الامام الثاني والثالث والرابع لانهم مسبوقون
بهذه الركعة واذا قضوا هذه الركعة قضوها بسجدتيها لا فائتة في حقهم ثم يسجد الامام الخامس بهما فلا يتابعونه ثم يقوم الاول
فيصلي ثلث ركعات بغير قراءة لانه مدرك اول الصلاة فهو فيما بقي مأمور وليس بقاض فلهذا لا يقرأ ثم يسجد الامام الخامس السجدة
الثانية ويسجد معه القوم والامام الثاني ولا يسجد معه الامام الاول الا ان يكون قد انتهى الى هذه السجدة وكذا
لا يسجد معه الامام الثالث والرابع لانه لا فائتة في ذلك ثم يقوم الامام الثاني فيقضي ركعتين بغير قراءة ثم يسجد
الامام الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه القوم والامام الثالث ولا يسجد معه الامام الاول والامام الثاني الا ان
يكونا انتهيا الى هذه السجدة وكذلك لا يسجد معه الامام الرابع ثم يقوم الامام الثالث فيؤدي ركعة بغير قراءة ثم
يسجد الامام الرابع ثم يقوم الامام الثالث فيؤدي ركعة بغير قراءة ثم يسجد الامام الرابع ثم يقوم الامام الثالث فيؤدي
ركعة بغير قراءة ثم يسجد الامام الخامس السجدة الرابعة ويسجد معه القوم والامام الرابع ولا يسجد معه الامام الاول والثاني
والثالث الا ان يكونوا انتهوا الى هذا الموضع ثم يتشهد الامام الخامس فاذا انتهى الى موضع السلام تأخر وقدم رجلا لم يسلم
وقدم رجلا ادرك اول الصلاة فيسلم بهم فيسجد بهم في السهو فيسجد معه القوم والامام الرابع والخامس ولا يسجد
معه الامام الاول والثاني والثالث الا ان يكونوا انتهوا الى هذا الموضع ويسلم الامام السادس ويسلم معه القوم ولا
يسلم معه احد من الائمة الا ان الامام الاول اذا كان فرغ من الاداء ويقوم الامام الثالث ويقضي ركعتين بقراءة ان كان فرغ
من اداء السبق بهما ويقوم الامام الرابع ويقضي ثلث ركعات يقرأ في الركعتين منهما وفي الثالثة بالخيار وذكر في نوادر الصلاة
ان الامام الخامس اذا سجد السجدة الاولى يسجد معه القوم والائمة جميعا الا الامام الاول وكذلك على هذا القياس في
الثالثة والرابعة **و في** البديعية مسافر شرع في قضاء صلاة فائتة وهي من ذوات الاربع فجاء مقيم وعليه
تلك الصلاة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا فسدت صلاة المقتدي
هو المختار فاما صلاة الامام ان كان استخلف تفسد صلاته وان لم يستخلف لا تفسد صلاته ثم امام احدث
فاستخلف مدركا قد نام خلفه صلوة الامام ركعة وقدمه قال ابو حنيفة لا ينبغي للامام ان يقدم هذا ولا لهذا
ان يتقدم ومع هذا لو قدمه الامام او تقدم هو جاز والاصوب ان يشير الى القوم حتى يقعوا ثم يبتدئ هو مما نام خلف
الامام فيؤدي ذلك فاذا انتهى الى ما انتهى اليه امامه امهم في ذلك فلو لم يفعل هكذا ولكن ابتدأ بما بقي على الامام واخر
ما نام فيه الى ان يتشهد ثم قام فادى ما كان نام فيه ثم سلم بهم جازت صلاته استحسانا والقياس ان لا يجوز
وهو قول زفر وعلى هذا القياس والاستحسان اذا نام المقتدي خلف الامام حتى صلى الامام ركعة او ركعتين
ثم استيقظ فتابع الامام فيما ادرك فيه واخر ما نام فيه الى اخر الصلاة فلم يعتبر الترتيب في حق اللاحق واعتبره
في حق المسبوق حتى قال ان المسبوق يتابع الامام فيما ادرك مع الامام ثم يشتغل بقضاء ما سبق فلو انه اشتغل بقضاء
ما سبق به اولا قبل ان يتابع الامام فيما ادرك تفسد صلاته **و في** الظهيرية وهو الاصح **و في** النصاب
ذكر الطحاوي انه يجوز عندنا خلافا لزفر **و في** جامع الفتاوى انه يجوز عند المتأخرين وعليه الفتوى ولو
ان هذا الذي تقدم اشتغل باداء ما بقي على الامام فلما صلى ركعة تذكر ركعته فالافضل ان يومي اليهم
ينتظروه حتى يقضي تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية صلاته كما كان في الابتدا يفعله وان لم يفعل وتأخر حتى
تذكر ذلك وقدم رجلا منهم فصلى بهم فهو افضل من الاول كما في الابتدا فان لم يفعله ولكنه صلى بهم ونو

وهو ذاكر لركعة اجزأه ايضا واذا تم صلاة الامام تقدم رجلا منهم كي حتى يسلم بهم **و في** الظهيرية ولو استخلف الامام
رجلا فامر في الركعة الاولى فاشار اليه انه ترك اربع سجدات ولا يدري كيف تركها فانه يسجد اربع سجدات ولا يتابعونه
لاحتمال انه تركها من اربع ركعات ثم يصلي ركعتين بقعدتين ولا يتابعونه فتجوز صلاتهم **و في** جامع الجوامع احدث
وهو راكع فقدم من جاء ساعتئذ ولم يعلم كم صلى بقعدة او لا فجاز قيامه الى الخامسة بلا قعود ثم يصلي اربعا
ويقعد في كل ركعة ولو كان خلفه مسبوقين فسدت صلاتهم وفيه رفع رأسه من الركوع وقدم من جاء ساعتئذ
يقرأ ويركع ويسجد ثم يصلي ركعتين فاذا قعد في الرابعة تقدم من يسلم لجواز انه قرأ ولم يركع وفيه
تقدم المسبوق بركعة فلم يقرأ في الثاني وقرأ في الثالث فسدت صلاة الكل وفيه نسي القراءة في الاوليين
فاحدث وقدم من جاء ساعتئذ وقرأ في الاخريين جاز **و في** فتاوى الحجة ولو احدث الامام فقدم المسبوق
من جاء ساعتئذ ولم يدر كم صلى الامام وكم بقي فانه يكره للامام تقديمه واذا قدم فانه ينظر ان كان في
الظهر يصلي اربع ركعات ويقعد عند كل ركعة ثم يقوم واما القوم ما دام يصلي بقية صلاة امامهم يتابعونه
ثم يقعدون **و في** الذخيرة فيقومون ويقومون فاذا قعد يقعدون ويسلمون معه **و في** الفتاوى العتابية
ولو استخلف الامام مسبوقا بركعة في الرابعة فشك هل ادرك الثانية وتذكر في الثالثة فانه يصلي الثالثة
اولا واستخلفوا القوم ثم يصلي بهم الرابعة ثم يتأخر ويقدم رجلا يسلم بهم ثم يقوم ويصلي ما سبق به معه ثم
يجري في الثالثة كما هو طريقه **و في** الظهيرية رجل صلى الفجر ولزمه سبع سجدات صلبيات كيف يكون هذا
قيل هذا رجل ادرك الامام في قومة الركوع من الركعة الثانية فاحدث الامام واستخلف هذا الرجل واشار
اليه انه ترك سجدة من الركعة الاولى والخليفة لزمه ان يصلي ركعتين باربع سجدات لانه لم يدرك مع الامام
ركعة وكان الكل سبع سجدات ثم رجل صلى بقوم ركعة من الظهر ثم احدث وانقلب ليتوضأ وقدم رجلا
ثم تذكر ان عليه صلوة الفوات فصلاته فاسدة وصلوة القوم تامة ولم يظهر فساد صلاته في حق فساد
صلوة القوم لان فساد صلاته بسبب فوات الترتيب مختلف فيه لان الشافعي لا يرى الترتيب فلم يكن الفساد
قويا فلا يظهر في حق القوم ولم يفصل في رواية ابن سماعة بينما اذا تذكر ذلك بعد خروجه من المسجد وذا بين في
موضع اخر ان الامام المحدث اذا تذكر فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلاة الثاني والقوم
لان الامام الاول ما دام في المسجد فكانه في المحراب بعد ولو كان في المحراب وباقي المسئلة بحالها كان
الجواب ما قلنا قلت يجب ان يشترط ههنا شرط اخر وهو ان يتذكر الاول الفائتة قبل ان يخرج من المسجد
وقبل ان يقوم الخليفة من مكانه ينوي ان يؤم الناس لفساد صلاة الكل وان تذكر فائتة بعد ما خرج من المسجد
فسدت صلاته خاصة لان الامام بعد الخروج من المسجد كواحد من القوم وان كان الامام الثاني هو الذي
تذكر الفائتة بطلت صلوته وصلاة القوم والاول ذكر المسئلة مطلقا ويجوز ان يكون المراد منها ما اذا تذكر بعد
خروج الامام من المسجد وقبل خروجه ولكن بعد ما قام الثاني في مقام الاول ينوي ان يؤم الناس فيه **و في** الظهيرية
ولو كبر الخليفة ينوي الاستقبال لجازت صلاة من استقبل وفسدت صلاة من لم يستقبل وكذا صلاة الامام الاول
تفسد ان بنى على صلاة نفسه **و في** القدوري اذا صلوا في غير مسجد بجماعة في الصحراء فاحدث الامام فجاوز الصفوف
كالخروج من المسجد بين يديه اذا رجع الامام خلفه حتى جاوز الصفوف ولم يقدموا احدا فسدت صلاة القوم ثم
ما لو صلوا في المسجد وخرج الامام عن المسجد بعد ما احدث قبل ان يقدموا احدا وان لم يرجع خلفه ولكن مضى
قدامه وبين يديه بناء ولا سترة لم تفسد صلاتهم حتى يجاوز من بين يديه مقدار الصفوف التي خلفه هكذا
روى المعلى عن ابي يوسف اعتبارا بالجهة الاخرى لان حكم الجهتين لا يختلف الا بقاطع وهكذا ذكر في عدد ان
كان بين يديه حائط او سترة فاذا جاوز السترة من غير ان تقدموا احدا فسدت صلاتهم هكذا روي عن ابي يوسف
ولم يذكر في القدوري ما اذا كانت السترة سوطا موضوعا بين يديه بالطول او بالعرض **و في** نوادر المعلى عن ابي
يوسف انه لا تفسد صلاتهم حتى يجاوز قدر موضع اصحابه الذين خلفه كما لو لم يكن بين يديه سترة اصلا **و في** الحجة
الامام اذا احدث فاستخلف رجلا وخرج فتوضأ ورجع فنسا له قومه في المسجد الخارج ان يؤمهم فكبر بنية الاستقبال
لا يصير خارجا من الصلاة الاولى وداخلا في صلاته ابتداء **و في** الفتاوى العتابية مسافر خلفه
مقيمون ومسافرون فاحدث واستخلف مقيما يتم عليهم صلاة السفر ثم تقدم مسافرا يسلم بهم ثم يقيم المقيمون
فيتمون صلاتهم وحدانا وكذا المسافر اذا استخلف مسافرا ونوى الخليفة الاقامة يتم صلاة السفر بهم ثم
تقدم مسافرا يسلم بهم ثم يتم بهم صلاة الاقامة وكذا صاير المقيمين ولو احدث الامام المسافر واستخلف
مسافرا فام الخليفة اربعا وتابعه المسافرون والمقيمون فصلاة المقيمين فاسدة لانهم تابعوه في موضع الانفراد
وصلوة الخليفة والمسافرين تامة ان قعدوا على الثانية ولو احدث الامام واستخلف مسافرا وهو لا يعلم
كم يصلي ولا يعلم ان الامام كان مسافرا او مقيما يصلي بالقوم ركعة ويقعد ثم ركعة ويقعد ثم يشير الى القبيص
حتى يكونوا على ذلك ويصلي بالمسافرين ركعتين ويتم صلاتهم ثم يصلي المقيمون ركعتين وحدانا فتجوز صلاتهم ثم اذا
ذهب الامام المحدث ليتوضأ وقد كان قدم رجلا توضأ واراد ان يصلي في بيته او في مسجد اخر ينظر ان كان
الخليفة قد فرغ من صلاته جازت صلاة الامام في بيته او في مسجد اخر وان لم يكن فرغ الخليفة من صلوته لا يجوز فعلها

الامام في بيته ولا في مسجد اخر هكذا ذكر في الاصل وذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد ان صلاة الامام المحدث في بيته
فاسدة حتى تكون صلاته بعدما تشهد هذا الامام المقدم قالوا وهذا اذا كان بين الامام المحدث وبين خليفته ما يمنع
صحة الاقتداء من الحيطان والجدر والنهر وما اشبه ذلك وان لم يكن بينهما ما يمنع صحة الاقتداء تجوز صلاة الامام
المحدث في بيته قبل فراغ الخليفة من الصلاة او بعده وفي الظهيرية رجلان وجدا في السفينة قليلا انيال
احدهما هو نجس وقال الاخر هو طاهر فتوضأ ثم ابهما توضأ بجانبه مطلق ثم سبقه الحدث فصلى كل واحد من المقتدين
وحده من غير ان يقتدي بالاخر فلو رجع الامام بعدما توضأ يقتدي من ظنه طاهرا والله تعالى اعلم

الفصل الثاني عشر

في سجود السهو هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان صفة هذه السجدة وكيفيتها ومحلها اما بيان صفتها
كان الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي يقول هو واجب سنة لانما قال محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم ان يسجد وفي
الهداية هو الصحيح ثم وجهه انه يجبر لنقصان العبادة فكان واجبا كدم الجبر في الحج وهذا لان الاداء بصفة الكمال
واجب وصفة الكمال لا يحصل الا بجبر النقصان ثم قال غيره من اصحابنا انه سنة استدلالا بما قال محمد ان العود للسهو
لا يرفع التشهد لو كان واجبا لكان رافعا للتشهد كسجدة التلاوة وفي المضمرات وحكمه وجوب سجدة السهو
ارغاما للشيطان وجبرا للنقصان ورضاء للرحمن واما الكلام في كيفيتها قال الفقيه وروى في كتابه يكبر بعد السلام
الاول ويخر ساجدا في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم قوله يكبر بعد سلامه الاول يشير الى ان يكتفي
بتسليمة واحدة وفي الحجة وهو قول عامة المشايخ وفي الهداية هو الصحيح وذكر الشيخ الامام في شرح كتاب
الصلاة انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم يسلم تسليمتين وفي الظهيرية هو الصحيح
وقال بعضهم يسلم تلقاء وجهه ثم اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعوات انها في قعدة الصلاة
ام في قعدة سجدتي السهو ذكر الكرخي في مختصره انها في قعدة سجدتي السهو وفي الحجة وهو الصحيح ثم روى الطحاوي قال ان
كل قعدة في اخرها سلام ففيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول يصلي في القعدتين جميعا ومنهم
من قال في المسئلة خلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في القعدة الاولى وعند محمد يصلي في القعدة الاخيرة
فهي قعدة سجدتي السهو بناء على اصل ان سلام من عليه سجدتي السهو يخرجه من الصلاة عندهما واذا كان يخرجه من الصلاة
كانت القعدة الاولى هي قعدة الختم فيصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته ليكون خروجه منها
بعد الفراغ من الاركان والسنن والاداب وعند محمد سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة فيؤخر الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم الى قعدة سجدتي السهو فانها هي الاخيرة له وهذا الاختلاف انما يظهر اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو
لا ينتقض طهارته عندهما وعند محمد ينتقض وفي الظهيرية والاحوط ان يصلي في القعدتين وفي الحجة قال محمد
رحمه الله قول الكرخي في حق الامام احسن ليعلم الناس انه يسلم للسهو وفي حق المنفرد قول الطحاوي احوط قال شمس الائمة
الحلواني القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما امرنا بها بعد سجود السهو ليقع ختم الصلاة بها الا ترى ان موضع الصلاة
ونظمها تاما ان يكون ركنا فلا حتى لو تركها بعد ان يسجد سجدتين بعد التسليم ثم قام وذهب لم تفسد صلاته واما
بيان محلها فسجود السهو بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان وقال الشافعي يسجد قبل السلام ولو سجد قبل
السلام اجزأه عندنا قال القدوري هذا رواية الاصول قال وروي عنهم انه لا يجزيه وفي المنظومة في باب مالك
ويسجد قبل في الذي زاد اذا سلم وان النقص على خلاف ذا وحكم السهو في الصلاة الفرض والنفل سواء والله اعلم

نوع اخر في بيان ما يجب سجود السهو

وما لا يجب وفي الهداية يسجد للسهو للزيادة والنقصان وفي الولوالجية الاصل في هذا ان المتروك
ثلاثة انواع فرض وسنة وواجب ففي الوجه الاول ان امكنه التدارك بالقضاء والا فسدت صلاته وفي الثاني لا
تفسد لان قيامها باركان وقد وجدت ولا تجبر بسجدتي السهو وفي الوجه الثالث ان ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو وان
تركه عامدا لا واكثر المشايخ على ان سجود السهو يجب بستة اشياء بتقديم ركن وتاخير ركن وبتكرار ركنين وتغيير
واجب وبترك واجب وبترك سنة تضاف الى جميع الصلاة اما تقديم الركن فنحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان
يركع وتاخير الركن ان يترك سجدة صلبية سهوا ثم تذكرها في الركعة الثانية فيسجدها او يؤخر القيام الى الثالثة
بالزيادة على قدر التشهد وتكرار الركن ان يركع ركوعين او يسجد ثلاث سجدات وتغيير الواجب ان يجهر فيما يخافت او يخافت
فيما يجهر وترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض وترك السنة المضافة الى جميع الصلوات نحو ان
يترك التشهد في القعدة الاولى قال لنا طريقة في هداية الصلاة توجد فيها افعال مسنونة وما كان طريقه الفعل
ينقسم الى اربعة اقسام فعل شرع فيه ذكر مسنون في حال استقرار وتركه ناسيا يوجب سجود السهو كالقعدة الاولى
وكل فعل شرع فيه ذكر مسنون لا لانه لا يوجد في حال استقرار فتركه ناسيا لا يوجب سجود السهو كترك وضع اليمين
على الشمال وكل ما هو من جنس افعال الصلاة وقد ادخلها في الصلاة يتعلق به سجود السهو وفي التفريد بان صلى الظهر
خمسا ثم واما الاركان كل ذكر لم يقصد لنفسه وانما يقصد لكونه تبعا لغيره بتركه لا يلزمه السهو وما قصد

لنفسه يجب بتركه السهو فالاول كقوله سبحانك اللهم لانه تقصد به استفتاح الصلاة لا لنفسه وكالتعوذ
الخلاصة الخانية وامين وربنا لك الحمد ثم وكتكبيرات في الصلاة حالة الخفض والرفع وكقوله سمع الله لمن حمده وتسبيحات
الركوع والسجود وفي الظهيرية ولا يجب سجود السهو بترك التسمية ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة
ثم والثاني كقراءة الفاتحة والسورة وقراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وكان القاضي الامام صدر الاسلام
يوجبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة تخرج عن هذا اما التقديم والتاخير
فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة وان لم يكن فرضا كما قاله زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا
ادرك ركنا اخر الركن الذي بعده زاده من غيره لعب والجهر في محله واجبة والمخافتة كذلك فاما التشهد
في القعدة الاولى فان شيخ الاسلام كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وكذلك يجب سجود السهو
عنه فاما ترك التكبيرة الاولى في القراءة وفي القنوت وتكبيرات العيد وقراءة التشهد وفي السلام واما تكبيرة
الافتتاح بان شك في حالة القيام او بعده انه هل كبر للافتتاح ام لا فطال تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فمضى او ظن انه كبر
فكبر وقرأ ثم علم فعليه سجدتا السهو فيهما وفي الولوالجية اذا تفكر في صلاته ان طال فعليه سجود السهو
والا فلا والحد الفاصل بين الطويل والقصير انه اذا شغل عن شيء من فعل فهو قصير وان قل فهو طويل وفي الخلاصة انما
فلو انه حين شك في تكبيرات الافتتاح اعادها تكبيرة والقراءة ثم تذكر انه كان كبر كان عليه السهو لانه اخر فرضا والتكبيرة
الثانية لا يكون قطعا واستئنافا لانه نوى الشروع فيما كان قبله واما في القراءة فيما كان واجبا من القراءة يجب سجود
السهو بتركه حتى اذا ترك فاتحة الكتاب والسورة فعليه سجود السهو فان سها عن فاتحة الكتاب في الاولى او في الثانية
وتذكر بعدما قرأ قدر السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة وفي الظهيرية قال الفقيه ابو الليث يلزمه
سجود السهو ان قرأ حرفا من السورة ثم وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة او في الركوع وفي الفتاوى العتابية
او بعدما رفع راسه من الركوع فانه ياتي بالفاتحة ثم يعيد السورة واعاد وعليه السهو هو الصحيح ثم وذكر ابن سماعة
في نوادره عن محمد اذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ساهيا فعليه السهو يريد به اذا لم يقرأ السورة وعلل فقال لانه
قيل انه ترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة وقراءة السورة بعد الفاتحة واجبة وفي الخانية اذا قرأ الاوليين او
في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة يلزمه السهو ثم ولو قرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم قرأ فاتحة الكتاب لا سهو
عليه لانه ما قراها على الولاء وفي الخانية وقيل بانه يلزمه السهو ثم وعن هذا قيل ان قرأ في صلاة الجمعة سورة
السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأها في لا سهو عليه وان قرأ الفاتحة مرتين لانه ما قراءة على الولاء وفي العتابية
وهو المختار ثم وروى ابراهيم عن محمد اذا قرأ الفاتحة في ركعة مرتين ان كان ذلك في الاوليين فعليه سجدتا السهو
من غير فصل بينهما اذا قرأ بينهما سورة او لم يقرأ وان كان في الاخريين وفي الحجة او في احدى الاخريين فلا سهو عليه
وفي الذخيرة وكذلك تكرار التشهد على هذا التفصيل يعني اذا كررها في القعدة الاولى فعليه السهو وان
كررها في القعدة الثانية فلا سهو عليه وفي الينابيع ولو نسي الفاتحة ونسي بعضها ثم قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة
فليس له ذلك بزيادة فلا يجب عليه سجدة السهو ولو ترك السورة في الركعتين ثم تذكر فانه يعود ويقرأ السورة
ما لم يسجد في الوجهين وعليه سجدتا السهو ثم وذكر هشام عن محمد اذا سها عن الاكثر من فاتحة الكتاب فعليه
السهو يعني اذا قرأ الاقل ونسي الاكثر وفي الظهيرية اما اذا كان او سعيدا ثم فاذا قرأ الاكثر ونسي الاقل فلا
سهو وفي الخانية واذا لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية وفي الظهيرية ولو قرأ
الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ثم ولو قرأ في الاخريين من الظهر والعصر
والعصر بالفاتحة والسورة ساهيا وفي الحجة او قرأ السورة دون الفاتحة ثم فلا سهو عليه هو المختار وفي
النصاب وعليه الفتوى واذا قرأ في الركعة الاولى سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه وفي
الفتاوى العتابية وكذا ساهيا وفي نوادر ابي الحسين عن ابن يزيد الطبري وهو من اصحاب محمد ان عليه السهو عند
ابي يوسف وفي صلاة الاثر لو قرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقرأ في الثانية فاتحة الكتاب
وسورة الاخلاص فعليه السهو في قول ابي يوسف قال وينبغي اذا قرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص
ان يقرأ في الركعة الثانية سورة دونها كاحدى المعوذتين ولو قرأ فاتحة الكتاب الا اية فتصبح وركع ساهيا
فعليه السهو وفي الظهيرية ولو قرأ فاتحة الكتاب الا حرفا ساهيا ثم تذكر فعاد واتم ثلثة ايات فعليه
سجود السهو وفي اليتيمة سئل علي الرحيم عمن نسي قراءة السورة في الركعتين الاخريين من التطوع هل يلزمه
سجود السهو فقال يلزمه سجود السهو وقيل لو تركها عامدا فقال يكره ثم وعن الحسن عن ابي حنيفة اذا لم يقرأ في
الاخريين من الظهر والعصر والعشا ولم يسبح فقد اساء ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدة السهو وروى
ابو يوسف عنه انه كان لا يرى في عمده حرجا ولا في سهوه سجود وفي الخانية المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من
الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي الظهيرية والصحيح انه لا يلزمه
وفي الحاوي رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة التلاوة فسلم وهو ذاكر لاحدهما فسدت صلاته كانت المذكورة
صلبية او سجدة تلاوة وعن ابي يوسف ان كان ناسيا التلاوة وذاكرا الصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد
صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلوة تامة

لانه لم يكن ركنا وكذلك لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد
للتلاوة وصلاته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في الركوع او السجود او القعود فانه يخر
لها ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلاته وان اخرها الى اخر الصلاة اجزاه لان الصلاة
واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة فصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع
راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها وفي الفتاوى العتابية ولو قرا السجدة وسجدها ثم قام وقرا
الفاتحة ساهيا لا يجب السهو ولو تذكر في اخر السورة سجدة التلاوة فيسجدها يجب السهو واذا ترك سجدة صلبية من
الركعة الاولى او الثانية او الثالثة لا تجزي سجدة السهو عن تلك السجدة وان تركها من الركعة الرابعة تجزي عن تلك
السجدة وان تذكر بعد القعدة الثانية انه ترك سجدة صلبية فسدت صلاته ولو قعد الى الثالثة ثم تذكر سجدة من
الركعة الاولى يسجدها لا يعيد القعدة ويصلي الثالثة والرابعة فلو احدث في الثالثة ثم تذكر انه ترك سجدتين من الركعة
الاولى توضا وسجد سجدتين للاولى وبعد الثانية كانه تذكر قبل السجدة لان السجدتين احدث فيهما صار كالعدم
وفي الظهيرية واذا شك في سجوده انه سجد سجدة او سجدتين فطال تفكره ثم تذكر انه سجد سجدتين لا سهو عليه وفيها الامام
سهى في صلاته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني يسجد سجدتين كفاه ذلك وفي فتاوى الحجة اذا سلم الرجل في صلوة
الفجر وعليه سجود السهو فسجد ثم تكلم ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلاته وان تركها من
الركعة الثانية لا تفسد صلاته ولو سلم في الفجر ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجدها ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية
فصلاته فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة دين عليه في الصلاة فانصرفت منه الى فعليه تلك السجدة ولا ينصرف الى غيرها
بخلاف سجدتي السهو لانه يوتى بهما خارج الصلاة في مر سهام واذا اخر الفاتحة عن السورة كان عليه سجود السهو وكذلك اذا
جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر ساهيا يجب عليه السهو عندنا خلافا للشافعي ثم في ظاهر رواية الاصل سوى بين الجهر
والمخافتة في وجوب سجود السهو من غير تفصيل وذكر في النوادر ان كان ذلك في فاتحة الكتاب وفي اكثرها
فعليه السهو والا فلا وان وقع هذا في سورة اخرى ان خافت ثلاث ايات او اية طويلة عند الكل وقصيرة عند ابي
حنيفة فعليه السهو والا فلا وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف اذا جهر فيما يخافت يجب وان كان حرفا
وان كان خافت فيما يجهر له يجب ثم قيل ما ذكر في الكتاب الصلاة قول ابي حنيفة وذكر ابن سماعة عن محمد فيما اذا جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر انه اذا فعل ذلك مقدار ما يجوز به الصلاة من فاتحة الكتاب او غيرها فعليه السهو
وما لا فلا وفي الهداية وهو الاصح وفي الظهيرية ولو جهر الامام بالتعوذ والتسمية والتامين لا يجب عليه
سجود السهو وفي السراجية اذا جهر بالتشهد ساهيا لا شيء عليه ثم واما المنفرد فلا سهو عليه اذا
خافت فيما يجهر لان الجهر غير واجب عليه وكذلك اذا جهر فيما يخافت لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي
المغالطة وانما يحتاج اليه في صلاة هذا في صلاة تودى على سبيل الشهرة والمنفرد يودي على سبيل الخفية وفي الذخيرة
المنفرد اذا جهر فيما يخافت ان عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه وذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا كان الرجل يصلي
وحده وليس ثمه احد فلا سهو عليه في ظاهر الرواية وان كان هناك رجل اخر وكل واحد يصلي منفردا كان عليه السهو
وذكر ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي حالة في الصلاة حتى ظن انه امام فجهر في صلاته كما يجهر الامام يسجد للسهو
وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عن الامام اذا ترك الجهر في الوتر او في التراويح هل يلزمه سجود قال نعم ثم ولو ترك
تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها فلا سهو فيها واذا فرغ من التشهد وقرا الفاتحة سهوا فلا سهو عليه واذا قرا الفاتحة
مكان التشهد وفي الخانية لو قرا اية من القران فعليه السهو ثم وكذلك اذا قرا الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو
كذا روي عن ابي حنيفة وفي واقعات الناطفي وذكر هنا انه اذا بدا في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو
ومثله لو بدا بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه وكذلك اذا اخر القراءة في الاخريين فعليه السهو وفي اليتيمة
سئل حميد الوبري عن رجل سهى انه هل قرا الفاتحة اولا وهو قائم ويعرف انه لم يقرا السورة بعد الاولى في حقه ان يترك
الفاتحة ويقرا السورة ام يقرا الفاتحة ثم السورة فقال يتحرى في ذلك ويبني على ما يقع رايه وان لم يثبت له راي فانه
يقرا السورة لا غير وسئل عنها يوسف بن محمد فقال الاولى ان يقرا الفاتحة ثم السورة اذا لم يثبت له راي قال الحاكم
ذا الصواب ما ذكره يوسف بن محمد كما ذكره السرخسي وانما تردد بين البدعة والواجب فالاتيان به اولى وفي الخانية
اراد ان يقرا في صلاته سورة فاخطا فقرا سورة اخرى لا سهو عليه وفي غريب الرواية اذا قرا قاعدا يعني في
حالة التشهد فعليه السهو وكذلك اذا قرا اية في ركوعه او سجوده ولو قرا التشهد قائما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه لان التشهد ثناء والقيام موضع الثناء والقراءة ارايت لو افتتح فقال السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته الى قوله عبده ورسوله فانه يكون بمنزلة الدعاء ولا سهو عليه وان قرا في جلوسه فعليه
السهو وفي الخانية ولو قرا التشهد في الركوع والسجود كان عليه السهو وفي الخلاصة الخانية وفي
رواية فتاوى الحجة ولو تشهد ثلثا او اربعا ثم سلم يجب السهو لانه صار اللبث والمكث طويلا ولو مكث ساهيا
طويلا يجب السهو ثم وكان الشيخ الامام ابو اسحاق الحافظ يقول اذا قرا التشهد في حالة القيام في الركعتين
الاوليين فعليه سجود السهو وان قرا في الركعتين الاخريين فعليه سجود السهو واما السهو في القنوت
ان ترك القنوت ساهيا ثم تذكر بعدما سجد لا يعود الى القيام في هذه الصورة ولا يقنت بل يمضي في

صلاته ويسجد للسهو في اخره وكذلك اذا تذكر بعدما قام من الركوع يمضي ولم يقنت وفي الخلاصة وكان عليه سجود
السهو لان القنوت قران عند بعض الصحابة وهو ابي فانه اثبته في مصحفه وعمر رضي الله عنه كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نستعينك بسم الله الرحمن الرحيم اياك نعبد وكان الى يجعلها سورتين وكانت قراءته من الواجبات ثم ولو تذكر
في الركوع هل يعود الى القيام فيه روايتان وفي الفتاوى العتابية المختار انه لا يعود ويسجد للسهو وفي
الظهيرية ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا وقيل انه يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا يجب
وفي اليتيمة سئل عمر الحافظ عمن شرع في القنوت في الوتر فبعدما قرا بعضه قرا الفاتحة وبعضها سهوا ثم عاد
الى قراءة القنوت هل يلزمه سجود السهو قال لا وسئل ايضا لو سلم في خلال القنوت سهوا لا يجب السجود وفي الينابيع
ولو صلى الوتر وقرا في الثالثة وركع ثم تذكر انه ترك السورة يعود ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد
للسهو وكذلك اذا قرا السورة وترك الفاتحة فانه يرفع راسه ويقرا الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع
ويسجد للسهو وكذلك اذا ذكرهم ثم واما السهو في تكبيرات العيد فهو تحصيلها في غير محلها او الزيادة فيها او النقصان
منها او تركها ففي كل ذلك يجب سجود السهو واما السهو في التشهد بان نسي حتى قام الى الثالثة ثم تذكر او نسيه في القعدة
الاخيرة حتى سلم يسجد للسهو في ذلك كله واذا تذكر بعض قراءة التشهد ساهيا فعليه السهو واذا نسي قراءة التشهد حتى
سلم ثم تذكر وعاد وتشهد عليه السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي جامع الجوامع الا اذا سلم عمدا وقال الحسن
ابن زياد ليس عليه اعادة قراءة التشهد وفي الخانية وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد
ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقراءته فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه واذا ترك القعدة الاولى في
ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو وفي الفتاوى العتابية
ولو سلم الامام ناسيا قبل التشهد لا يسلم المقتدي ويتشهد ولو سلم عامدا قبل التشهد فسدت ولو قام الامام
الى الثالثة قبل التشهد ولم يعلم المقتدي حتى لو شرع في التشهد ثم علم انه تم التشهد وان علم تابعه وان لم
يتشهد وكذا يتابعه في ترك سجدة التلاوة وترك سجدة السهو وترك القنوت وترك تكبيرات العيد ولا يتابعه
في خمسة اشياء اذا قام الى الخامسة واذا زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة وفي سجدة التلاوة وفي رفع اليدين
عند الركوع وعند تكبيرات رفع الراس في التسميع وفي القنوت في الفجر وقيل يسجد عقيبها للمخالفة وفي تكبيرات العيد
اذا زاد على ما قال به احد من الصحابة ويتابعه في القنوت في رمضان بعد الركوع وفي سجدة السهو قبل السلام وروي
عن ابي حنيفة في رجل كبر بعد السلام انه لم يتشهد لا يعود ولو تذكر ان عليه قراءة التشهد او بعضها يجب السهو ولو تذكر
ان عليه قراءة التشهد فافتتح التشهد ثم ذهب قبل ان يتم التشهد فيه اختلاف المشايخ والاصح انه يجوز صلاته لانه
لا يرتفع القعدة والقياس في قراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيد وتكبيرات الركوع والسجود
وتسبيحاتها ان لا سهو عليه لان هذه الاذكار سنة تركها لا يمكن النقصان الا انا استحسنا في تكبيرات العيد
وقراءة التشهد وقنوت الوتر لان هذه السنة تضاف الى جميع الصلاة فما تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد
الصلاة فبتركها يتمكن النقصان والتغيير في الصلاة فيجب الجبر بسجدتي السهو بخلاف تكبيرات الركوع والسجود لانها
سنة لا تضاف الى جميع الصلاة فتركها لا يمكن النقصان في الصلاة وكذا اذا ترك الاستفتاح لم يسجد للسهو وان
شرع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ناسيا ثم تذكر فقام الى الثالثة
قال السيد الامام ابو اسحاق والقاضي الامام الاسبيجابي عليه سجود كما هو جواب مشايخنا غير ان السيد الامام قدر
اذا قال اللهم صل على محمد وجب وفي المضمرات وهو المختار وقال الفقيه الامام لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد
وفي السراجية ولو زاد في التشهد الاول ربنا لك الحمد كله سهوا لا شيء عليه وفي احتساب الدخول في الصلاة
ولا يزيد في القعدة الاولى على التشهد ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عندنا ولم يذكر ثمه ما اذا زاد في
الامالي الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه سجود السهو وعن ابي يوسف ومحمد انه لا يلزمه وفي المضمرات وعن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزمه السهو وهو قول ابي يوسف وحكي عن الفقيه ابي جعفر
انه قال القياس ان لا يلزمه وفي الاستحسان يلزمه لتاخير القيام وعليه الفتوى وكان الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما العبرة بقدر ما ادي فيه ركنا وفي واقعات
الناطفي اذا زاد في التشهد الاول حرفا قال يجب عليه سجود وفي غريب الرواية ذكر الشعبي ان من زاد في التشهد
الاول في الركعتين على التشهد فعليه السهو قال ابن زياد وهو قول ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر بلغني عن ابي القاسم
الصفار انه لا سهو عليه واذا تشهد مرتين فلا سهو عليه قبل ان زاد به في القعدة الاخيرة ثم صلوة جمع التفاريق اذا كرر
التشهد في القعدة الاولى وبقي قاعدا ثم علم انه لم يكمل فانه يسلم ويسجد للسهو وفي جامع الجوامع ولو سلم عن
يسار اولا لا يجب السهو وفي التحفة هذا الذي ذكرنا اذا ترك واجبا اصليا من الصلاة بسبب تحريمة ما اما
اذا ترك واجبا ليس باصلي بل من افعال الصلاة بعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة فتذكر اخر الصلاة
لا تجب السجدة بتاخيرها عن موضعها وكذا اذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن السجود لا يلزمه سجود السهو لانه لم يجب
بالتحريمة وفي الولوالجية المصلي اذا تلا سجدة ونسي ان يسجد لها ثم تذكرها وسجد وجب عليه سجود السهو
لانه تارك لواجب فهو واجب وقيل لا سهو عليه والاول اصح ثم وكذلك يجب سجود السهو في الافعال بان قام في

موضع القعود او سجد في موضع الركوع او ركع في موضع السجود او كرر الركن او اخره في هذه الفصول كلها يجب سجود السهو وفي الظهيرية اماما كان او منفردا فاراد بالقيام في قوله بان قام في موضع القعود بان يستتم قائما او كان الى القيام اقرب فان لم يكن كذلك فلا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض فقعد يلزمه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما فلا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف وفي القدوري ومن ترك من صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود وان زاد فعلا من جنس افعال الصلاة فعليه سجود واذا قعد المصلي في صلاته قدر التشهد ثم شك في صلاته فان شك انه صلى ثلثا او اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلى اربعا فاتم صلاته فعليه سجدتا السهو لانه اخر فرضا من فرائض الصلاة وهو السلام وان شك في ذلك بعد ما سلم بتسليمة واحدة فلا سهو عليه وان احدث في صلوته وذهب ليتوضا فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو وفي التهذيب اذا دخل المؤتم بعد ما سهى الامام فاذا سجد الامام سجد مع الامام وان لم يسجد سجد في اخر صلاته استحسانا وفي الولوالجية ولو سهى فسلم ثم قام فكبر ودخل في صلاة اخرى فرضا كان او نفلا لم يجب عليه سجدتا السهو ولو سجد سجدتي السهو ولم يسلم واراد ان يزيد في صلاته لم يكن ذلك ولو زاد جاز ولو سلم وهو ذاكر لسجدة التلاوة وناسي للصلبية او ذاكر لهذه وناسي للاولى فسدت صلاته

نوع اخر في سهو الامام

والمؤتم هل تعدي الى صاحبه سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه وكذلك اذا تلا الامام السجدة في صلاة يخافت فيها ويجد فعلى القوم ان يسجدوا وان لم يسمعوا التلاوة والسماع وسهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك الامام السجود فلا سهو على المأموم وفي نوع اخر فيمن يصلي الظهر خمسا وفيه السهو عن القعدة رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد يضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم ثانيا لم يرد به بقي له صلى الظهر [illegible] ثم هذه المسئلة على وجهين اما ان قعد في الرابعة قدر التشهد او لم يقعد وبدا بما اذا قعد قدر التشهد في الرابعة ثم قام الى الخامسة وانه على وجهين ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عاد الى القعدة وسلم ولا يسلم قائما كما هو ولو سلم لا تفسد صلاته وفي السغناقي واذا عاد لا يعيد التشهد وكذا اذا قام عامدا ام القوم هل يتبعونه او لا قيل يتبعونه فانه عاد عادوا وان مضى في النافلة اتبعوه وكذا اخره والصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا انهم لا يتبعونه لانه ليس في البدعة اتباع فان عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام وفي الحاوي فان تكلم بعدما سجد قال عليه قضاء ركعتين عند زفر وفي قول ابي يوسف لا شيء عليه وان تذكر بعدما قيد الخامسة بالسجدة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف ركعة اخرى وانما يضيف الى الخامسة ركعة اخرى حتى يصير شفعا ثم لم يحكم بفساد الفرض هاهنا وفي الخلاصة الخانية عندنا سواء فعل ذلك ساهيا او عامدا وانتقل الفرض الى النفل لانه انتقل بعد تمام الفرض وانما بقي عليه اصابة لفظة السلام وهو واجب عندنا وليس بركن وترك الواجب لا يفسد الصلاة ثم ان محمدا ذكر في الجامع الصغير انه يضيف اليها ركعة اخرى ولم يذكر انه على سبيل التخيير او على الاستحباب او على الايجاب وفي الاصل ما يدل على الوجوب فانه قال في الاصل عليه ان يضيف اليه ركعة اخرى واذا اضاف اليها ركعة اخرى يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم وانما وجب سجدتا السهو لانه ترك لفظة السلام واصابة لفظة السلام عندنا واجب حتى انه اذا شك في صلاته فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا فشغله تفكره حتى اخر السلام لزمه سجود السهو والعمل انما يجب بتاخير الواجب ثم هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يلزمه السجود لان هذا سهو وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سهى في صلاة لا يجب عليه ان يسجد في صلاة اخرى وجه الاستحسان انه انتقل من النفل الى الفرض لا الى النفل بناء على التحريمة الاولى فجعل في حق وجوب السهو كانهما صلاة واحدة وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وقد سهى في الشفع الاول يسجد للسهو في اخر الصلاة وان كان كل شفع من التطوع كصلاة على حدة لان الشفع الثاني والثالث بناء على التحريمة الاولى فيجعل في السهو كانه صلوة واحدة ثم اذا اضاف اليها ركعة اخرى فهاتان الركعتان هل تنوبان عن التطوع المسنون بعد الظهر لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تنوبان وقيل هذا توهما وقال بعضهم لا تنوبان وقيل هذا قول ابي حنيفة وهو الصحيح واختلف عبارات المشايخ في تخريج المسئلة على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا لان المشروع صلوة كاملة على صفة السنة فلا يتادى بالناقص وفي هذا نقصان لانه شرع فيهما من غير عزيمة مقصودة وقال بعضهم لان السنة عبارة عن طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي ركعتين من غير قصد ولو لم يضف الى الخامسة ركعة اخرى وافسدها فليس عليه قضاء شيء عندنا خلافا لزفر فان جاء انسان واقتدى به في هاتين الركعتين يجب ان يصلي ست ركعات عند محمد وعند ابي يوسف يجب عليه ركعتان بناء على ان احرام الفرض انقطع عنده وعند محمد احرام الفرض باق فان قطع هذا المقتدي الصلاة على نفسه لا قضاء عليه عند محمد كما لا قضاء على الامام لو افسدها وعند ابي يوسف يجب على المقتدي قضاء ركعتين وفي الخلاصة الخانية ومن المشايخ من قال عند محمد يقضي ست ركعات لانه شرع في

في تحريمة الست فيقضي ست ركعات ثم كل جواب عرفته في الظهر فهو الجواب في العشاء ولم يذكر محمد العصر في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقطع ولا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى والى هذا اشار محمد في زيادات الزيادات فانه قال فيمن شرع في العصر لا يحتمل على ظن انه عليه ثم تبين انه اداها قال يقطعها وبعضهم قالوا يضيف اليها ركعة اخرى وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وهشام عن محمد وفي المضمرات وكان الفقيه [illegible] يفتي على قول هشام لان المكروه ان يتعمد التنفل بعد العصر [illegible] فلا ارى ان من صلى العصر ثم وجد جماعة يصلون العصر فشرع معهم وقد نسي صلوة نفسه ثم تذكر انه قد صلاها فانه يمضي فيها ولا يقطع كذا هنا ونظير هذا ما قلنا ان التطوع يوم الجمعة بعد خروج الامام مكروه ثم انه لو افتتح رجل التطوع قبل خروج الامام ثم خرج الامام بعد ما صلى ركعة لا يقطعها بل يتمها ركعتين او اربعا على حسب ما اختلفوا هذا اذا قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ساهيا فاما اذا لم يقعد على راس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة كما في الفصل الاول وفي الخلاصة الخانية ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويؤمر بالعود لاصابة لفظة السلام مع ان الصلاة جوازا بدونها [illegible] ويؤمر هاهنا بالعود ولا جواز للصلاة بدون القعدة الاولى وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا خلافا للشافعي وفي الخلاصة الخانية فعنده لا يفسد ظهره اذا كان ساهيا سواء كانت الزيادة ركعة او دونها فانه لا يعيدها ويرفضها ثم اختلف ابو يوسف ومحمد في وقت فساد ظهره قال ابو يوسف كما وضع راسه للسجود تفسد صلاته وقال محمد لا تفسد صلاته حتى يرفع راسه من السجود فرض السجود عند ابي يوسف يتادى بوضع الراس وعند محمد بالوضع والرفع وفي السغناقي قال فخر الاسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد ثم فائدة الاختلاف تظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة عند ابي يوسف لا يمكنه اصلاحها وعند محمد يمكن فيذهب ويتوضا وفي الخلاصة الخانية ويقعد ويسلم وهي تسمى مسئلة زه [illegible] قال محمد في الاصل يعيبه عنه المسئلة واحب الي ان يشفع الخامسة بركعة فيضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ويستقبل الظهر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد لا يضيف اليها ركعة اخرى وفي السغناقي وهل يسجد للسهو اختلفوا فيه والاصح انه لا يسجد واذا بقي اصل الصلاة عندهما لبقاء التحريمة فان اقتدى في هذه الصلاة صح اقتداؤه فلو قطعها على نفسه فلا شيء لو قطعها المقتدي على نفسه يلزمه قضاء ست ركعات عند ابي حنيفة وابي يوسف فرق ابو يوسف بين هذا الفصل وبين الفصل وهو ما اذا قعد في الرابعة قدر التشهد فانه هناك قال يقضي ست ركعات بعض مشايخنا لم يشتغلوا بالفرق وقالوا الفرق في غاية الاشكال وبعضهم اشتغلوا بالفرق وقالوا ان هناك لما قعد قدر التشهد فقد تم فرضه شارعا في النفل ومن ضرورة شروعه في النفل خروجه عن الفرض فاذا اقتدى به انسان فانما التزم ركعتين لا غير فلا يلزمه بالافساد الا قضاء ركعتين لا غير واما هاهنا لم يتم الفرض حتى يصير شارعا في النفل ويخرج عن الفرض ضرورة شروعه في النفل بل بترك القعدة بطلت الفرضية اصلا وانعقد احرامه في الابتداء لست ركعات فاذا اقتدى به انسان فانما اقتدى به في تحريمة انعقدت للست فيصير ملتزما ما ثبت بالست فيلزمه بالافساد قضاء الست والجواب هاهنا في العشاء مثل الجواب في الظهر كما في الفصل الاول وكذلك الجواب في العصر والعشاء هاهنا بغير خلاف وفي الفصل الاول اختلاف لان هناك لما بطلت الفرضية صار مشتغلا قبل العصر والتنفل قبل العصر غير مكروه وفي الفصل الاول الفرض قد تم فيصير متنفلا بعد العصر والتنفل بعد العصر مكروه ولو كان هذا في صلاة الفجر بان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة ان كان قعد على راس الثالثة قدر التشهد فقد تمت صلوة الفجر فيقطع الصلاة ولا يضيف الى الثالثة ركعة اخرى عند بعض المشايخ وهو رواية هشام عن محمد ورواية الحسن عن ابي حنيفة يضيف اليها ركعة اخرى ولا يكون مكروها لانه وقع في النفل لا عن قصد وفي الكبرى والفتوى على قول هشام وان لم يقعد على راس الثانية وقيد الثالثة بالسجدة بطلت صلاة الفجر وصار ذلك نفلا عندهما ولا يضيف اليها ركعة اخرى عند بعض المشايخ لانه يصير متنفلا قبل الفجر والتنفل قبل الفجر مكروه كالتنفل بعد الفجر وهو رواية هشام عن محمد ورواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يقطع ويضيف اليها ركعة اخرى لانه وقع في النفل لا عن قصد ثم ان محمدا ذكر في هذه المسائل هنا اذا قعد على راس [illegible] قدر التشهد فاما اذا لم يقعد قدر التشهد ولم يسلم مقدار التشهد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو معتبر بالتشهد [illegible] وقال بعضهم هو معتبر بالتشهد من اوله الى اخره وهو الاظهر والاصوب وفي جامع الجوامع مسافر قام الى الثالثة فاقتدى به رجل ثم قطع لا شيء على الداخل وفي الحجة اذا صلى ركعة قبل الصبح ثم تنفس الصبح يصلي ركعة اخرى لانه وقع في النفل بعد الفجر لا عن قصد [illegible] وهي ركعة واحدة لان [illegible] ان ما ذكر الفقيه ابو الليث اذا قال الرجل لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان لان الشفع ادنى ما يكون صلاة لا يجزي وذكر بعض ما لا يجزي كذكر الكل وكذا لو قال لله علي ان اصلي ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات واذا قال لله علي ان اصلي ركعة ونصفا يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف وفي العتابي الناطفي وهو المختار ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير قراءة يلزمه صلاة صحيحة ولو قال بغير وضوء لا يلزمه شيء لان الصلاة بغير قراءة صلاة جائزة في حق الاخرس والامي اما الصلاة بغير الوضوء ليست صلوة في الشريعة وهذا قول محمد وفي العتابي الناطفي وهو المختار ولو قال لله علي ان

الظهر ثماني ركعات
عليه اربع ركعات

نوع اخر

في الرجل يسلم وعليه سجود السهو فجاء رجل فاقتدى به قال محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير عن ابي حنيفة في رجل سلم
وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا لم يكن وقال محمد هو داخل
سجد او لم يسجد واصله ان سلام من عليه السهو يخرجه عن حرمة الصلاة وعندهما يخرجه خروجا موقوفا فان عاد الى
سجود السهو تبين انه لم يخرجه وان لم يسجد تبين انه اخرجه وفي شرح الطحاوي ثم اذا سجد للسهو عاد الى حرمة الصلاة
فيرتفع السلام ولا يرتفع التشهد ثم يتولد من هذا الاصل ثلاث مسائل احدها مسألة الكتاب فان عند محمد وزفر
يصح الاقتدا على سبيل الثبات وعندهما على سبيل التوقف والثانية اذا ضحك قهقهة في هذه الحالة عند محمد عليه
الوضوء لصلاة اخرى خلافا لهما وفي شرح الطحاوي وصلوته تامة وسقطت عنه سجدتا السهو بالاجماع وعند زفر
لا يجب الوضوء لان من اصله ان في كل موضع لم يجب عليه فساد الصلاة لم يجب عليه اعادة الوضوء كما اذا ضحك بعد ما قعد قدر
التشهد والثالث اذا نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة تحول فرضه اربعا عند محمد خلافا لهما وفي شرح الطحاوي
وسقطت عنه سجدتا السهو ومن يجب عليه سجدتا السهو ولكن يوخرها الى اخر الصلاة واجمعوا انه لو عاد الى سجدتي
السهو ثم اقتدى به رجل صح اقتداؤه الا عند زفر وكذلك اذا انتقض يجب عليه الوضوء الا عند زفر ثم ان سجدة
السهو قد تكون في وسط الصلاة ومحلها اخر الصلاة لانها اخر
مع الامام ثم قام يقضي لم يكن عليه ان يعيد السهو وان كان ذلك السهو في
صلاة الامام حقيقة فيكون اخر صلاته حكما تحقيقا للمتابعة فان سها الرجل فيما يقضي فعليه ان يسجد لسهوه
وسجوده الاول مع الامام لا يجزيه من سهوه لان المسبوق فيما يقضي منفرد والسجود مع الامام لا ينفع المنفرد عن السهو
في صلاوة وفي الفتاوى العتابية ولو سلم الامام وعليه سجدة السهو فدخل رجل في صلوته قبل ان يسجد الامام تابعه
في سجدتي السهو وان كبر بعدما سجد الامام السجدتين ليس عليه ان يسجد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

في بيان ما يمنع الاتيان بسجود السهو قال محمد في الجامع الصغير واذا سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سجود السهو
فعليه ان يسجد للسهو وبطلت نية القطع عندهم جميعا وقد ذكر في الجامع الصغير مطلقا انه يسجد للسهو وذكر هذه
المسئلة في الاصل وشرط لاداء السجدتين شرطا زائدا فقال اذا سلم وهو يريد ان يسجد لسهوه لم يكن تسليمه ذلك
قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فقد شرط
لاداء سجدتي السهو شرطا زائدا وهو ان لا يتكلم ولا يقوم عن مجلسه ذلك فانه اشارة الى انه متى قام عن مجلسه وانه
واستدبر القبلة انه لا ياتي بسجدتي السهو وان كان لم يخرج من المسجد بعد وذكر في الاصل بعد هذه المسئلة
مسائل انه ياتي بهما قبل ان يتكلم ويخرج عن المسجد وان مشى او انحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ واشار محمد
في مسئلة اخرى الى ما يدل على هذا فانه قال اذا سلم الرجل عن يمينه وسها عن التسليمة الاخرى فما دام في المسجد
ياتي بالاخرى وان استدبر القبلة وعامة المشايخ على انه ياتي بها ما لم يستدبر القبلة لانه انحرف عن القبلة من
غير عذر وشل هذا الانحراف تخرجه عن حرمة الصلاة كما لو انحرف عن القبلة على ظن انه لم يمسح راسه ثم تذكر انه قد
كان مسح وهو في المسجد يستقبل الصلاة وان تكلم او خرج من المسجد لا ياتي بها فان كان في مكانه ذلك فبدا له ان
يسجد وفي القوم من تكلم او خرج من المسجد ومنهم من لم يتكلم ولم يخرج من المسجد فعلى من لم يتكلم متابعته فيهما ولا شيء على
من تكلم وان لم يتكلم وهو في مكانه لم يخرج عن حرمة الصلاة فيلزمه المتابعة فان كان ممن سهى حين يعلم ان يسجد
للسهو فلم يسجد حتى تكلم او خرج من المسجد فقد قطع صلاته ولا شيء عليه فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد وكان في مجلسه
ذلك متى تذكر ان عليه السهو فانه يسجدها وفي الخانية من عليه السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس
بعد ما قعد قدر التشهد سقطت عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في
الجمعة اذا خرج وقتها فكلما يمنع البنا اذا وجد بعدما سلم يسقط السهو واذا لم يسجد الامام للسهو لم يسجد المقتدي

نوع اخر في سلام السهو

وفي شرح الطحاوي ولو سلم وعليه سجدتا السهو سواء كان يسلم وهو ذاكر لها او غير ذاكر ومن نيته ان يسجدها
او لا يسجدها فانه لا يسقط عنه سجدتا السهو في الاحوال كلها الا اذا فعل شيئا مما يمنع البناء كما اذا تكلم او احدث
متعمدا اذا سلم في الظهر على راس الركعتين ساهيا مضى على صلوته ويسجد للسهو لان السهو عن التسليم لا يخلو
من احد وجهين اما ان وقع في اصل الصلاة او في وصفها ان وقع في اصل الصلوة يوجب فساد الصلاة وان
وقع في وصف الصلاة لا يوجب فساد الصلاة بيان الاول اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه في صلاة الفجر
او في الجمعة او في السفر فانه تفسد صلوته وبيان الثاني انه اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه رابعة لا تفسد
صلوته وعليه ان يقوم ويصلي وفي الذخيرة ذكر في الاصل انه ان كان في مكانه فانه يتم والمراد بالمكان المسجد
ثم يسجد سجدتي السهو اخر ركعة وفي الخانية وان افتتح المغرب وصلى ركعة وظن انه لم يكبر للافتتاح

للافتتاح سهوا فافتتحها وصلى ثلث ركعات جازت صلوته ولو صلى المغرب ركعتين وظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى
ثلاث ركعات لا يجوز ومما يتصل بهذا النوع ما قال محمد في الاصل اذا سلم ساهيا وعليه سجدة من هذه الثلثة
لا يخلو اما ان يكون عليه سجدة تلاوة او سجدة صلبية او سجدة سهو وبما كانت يأتي بها واذا اتى بها هل ترتفع به
القعدة فان كانت سجدة تلاوة او سجدة صلبية ترتفع القعدة لانها شرعت بعدها فالاتيان بها يوجب رفضها
ضرورة وذلك في موضع اخر ان في ارتفاض القعدة بالعود الى سجدة التلاوة روايتان في رواية هو اختيار
شمس الائمة السرخسي انه يرتفض حتى لو تكلم بعدما سجد قبل ان يقعد فصلوته تامة وفي الظهيرية وبارتفاض
القعدة بسجدة التلاوة روايتان والصحيح رواية الارتفاض وفي شرح الطحاوي اما في السجدة الصلبية لانها ركن
والقعدة الاخيرة فرض وفرض الشيء مثله جائز كما في الجمعة مع الظهر واما في سجدة التلاوة فانها واجبة والقعدة الاخيرة
فرض فلا يجوز رفض الفرض بالواجب كما لو تذكر القنوت في الركوع فانه لا يعود لكن القعدة هاهنا لاتتم ما لم يخرج
عن الصلاة لان القعدة ما شرعت بعينها وانما شرعت للخروج فانما الخروج عن الصلاة لا يصح بدون القعدة فما
لم يوجد ما هو المقصود من القعدة لا يتم حقيقة جاز رفضها بسجدة التلاوة لان رفض الفرض قبل التمام لمكان
الواجب جائز كمن شرع في الظهر فصلى ركعة ثم اقيمت الصلاة فانه يتركها ويشرع مع الامام لان الجماعة سنة فلما
جاز رفض الفرض قبل التمام لمكان السنة فلمكان الواجب اولى بخلاف ما لو ترك القعدة الاولى ثم تذكر بعد
ما استتم قائما فانه لا يعود لان القيام مشروع بعينه فاذا وجد ادنى ما ينطلق عليه اسم القيام تم الركن بنفسه
فيعود الى القعدة يصير رافضا الركن بعد تمامه للواجب وهذا لا يجوز وكذلك الركوع ركن شرع لعينه
فاذا وجد ادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع وهو انحناء الظهر تم الركن فلو قلنا بالعود الى القنوت لصار رافضا
للركن بعد التمام لمكان الواجب ولا يجوز وان تذكر السورة في حالة الركوع فانما يعود اليها وينقض الركوع الذي
هو ركن مع انها واجبة والركوع ركن لان السورة واجبة قبل ان يقراها فاما متى عاد اليها يصير فرضا فلما انتقض
الركوع فانه انتقض فرضا للفرض ولهذا لو تذكر سجدة التلاوة في حالة الركوع انما يعود اليها مع ان سجدة التلاوة
واجبة والركوع فرض لان الركوع لا ينتقض بمقابلة يبقى معتبرا بعد العود حتى لو لم يعد الركوع ثانيا جازت صلوته
وفي الذخيرة اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت
صلاته ولو سهى عن قراءة التشهد حتى سلم لكنه قعد قدر التشهد ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم خرج عن الصلاة قبل
ان يتم قراءة التشهد لم تفسد صلاته فقد وجدت رواية نصا ان العود الى قراءة التشهد لا يرفع القعدة وهو
قول زفر وعن ابي يوسف روايتان بسجود السهو اذا وقع في وسط الصلاة لا يعتد به ويسجد ثانيا وعن ابي يوسف بكر الاعمش
يعتد بها وبه اخذ الفقيه ابو جعفر اذا دار بين الثانية والثالثة لا يعتد وهو الصحيح اذا سلم في الظهر على راس الثانية
على ظن انها جمعة او في العشاء على انها تراويح يستقبل الصلاة وان سلم في الظهر على راس الثانية على ظن انها جمعة
الركعتين على ظن انه اتم ذكر في الاصل انه ان كان في مكانه فانه يتم والمراد بالمكان المسجد واذا سهى عن قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى قراءة التشهد فاذا عاد الى قراءة التشهد هل ترتفض القعدة حتى لو
تكلم قبل ان يقعد ثانيا هل تفسد صلاته ذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي في شرح الصلاة انه يرتفض
القعدة كما يرتفض اذا عاد الى سجدة التلاوة والصلبية وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل في فتاواه انه لا يرتفض
القعدة وفي واقعات الناطفي الفتوى على هذا وفي الخانية اذا سلم في الرابعة بعدما قعد قدر التشهد
ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يسلم ومن نسي التشهد حتى سلم ثم تذكر فجعل يقرا فلما قرا
بعضها تكلم قبل اتمامه قال ابو يوسف تفسد صلاته وقال محمد لا تفسد صلاته قال شمس الائمة الحلواني وهذا
نظير اختلف فيه المتاخرون ولا رواية وهو انه اذا نسي الفاتحة او السورة حتى ركع ثم تذكر في ركوعه فانتصب
قائما ليقرا ثم انه نسي القراءة فسجد ولم يعد الركوع تفسد صلاته عندهما جميعا لا ينتقض ركوعه وفي الظهيرية
وقيل على قياس قول ابي حنيفة ينتقض الركوع اعتبارا لمسئلة السعي الى الجمعة على قوله ثم وذكر في النوادر اذا تلا
اية السجدة بعدما قعد قدر التشهد فانه يسجدها ويعيد القعدة وان القعدة الاولى ترتفض بسجوده حتى انه لو لم يسجد
ولم يعد القعدة فسدت صلاته ومن اصحابنا من لم ياخذ بهذه الرواية وقال هاهنا لا ترتفض القعدة وانما ترتفض
في سجدة سبق القعدة وجوبها واذا سلم عامدا وعليه سجدة فقد قطع صلاته بسلامه ثم ينظر ان كان المتروك سجدة
صلبية فعليه اعادة الصلاة وان كان المتروك سجدة تلاوة فليس عليه اعادة الصلاة وكذلك اذا كان المتروك قراءة
التشهد لان قراءته واجبة وترك الواجب لا يوجب الفساد وفي شرح الطحاوي ولو سلم وعليه سجدة السهو
وسجدة التلاوة ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر لسجدتي السهو فلان سلامه لا يكون قطعا فعليه ان يسجد للتلاوة
ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر لسجدة التلاوة خاصة فلان سلامه يكون
قطعا وسقطت عنه سجدة التلاوة وسجدتا السهو حتى لو اقتدى به رجل لم يصح اقتداؤه ولو ضحك قهقهة لا وضوء
عليه لصلاة اخرى ولو كان مسافرا ونوى الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع ولو سلم وعليه سجدة من صلب الصلاة وسجدتا
السهو ايضا ان سلم وهو ذاكر لها او ذاكر للسهو خاصة فلا يسقط عنه الكل ولا يكون سلامه قطعا فيعود ويقضي الاول
فالاول ان كان التلاوة او لا فانه يسجدها وان كانت الصلبية او سجدة التلاوة او ذاكر لهما فسدت صلاته

وصار سلامه قطعا ولو سلم وعليه السجدة وسجدة التلاوة ان سلم وهو ذاكر لها او ذاكر التلاوة خاصة فسدت صلاته
وان كان غير ذاكر لها فانه يعود ويقضيهما الاول فالاول ثم الطحاوي واذا سلم وهو عومر في اتمام التشريق وعليه السجدة
الصلبية وسجدة التلاوة وسجدتا السهو والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة او ذاكر
لهما فسدت صلاته وسلامه صار قطعا وان سلم وهو غير ذاكر لها فانه بهذا السلام لا يخرج من حرمة الصلاة وسلامه
لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد الصلبية الاول فالاول منهما ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتي
السهو ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو انه بدا بالتلبية قبل هذه الاشيا فسدت صلاته ولو بدا بالتكبير لا تفسد صلاته
ووجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشيا **وفي** الظهيرية ولو تذكر سجدة التلاوة في اخر الصلاة وسجد لها
هل يلزمه سجود السهو لهذا التاخير نص عليه عصام انه يلزمه **وفي** الفتاوي العتابية فان لم يسجد وسلم تذكر
ان عليه سجدة تلاوة يعيد القعدة في اصح الروايتين قيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ويسجد للسهو وان كان خلفه مسبوق
تابعه في جميع ذلك ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولو كان لاحقا بثلث ركعات مسبوقا بركعة قام ثم انتبه وقد سجد الامام
سجدتي السهو وفرغ فانه يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد ويسجد للسهو بلا سلام بمتابعة الامام ثم يقعد
ثم يصلي ركعة اخرى التي سبق بها ويقرا فيهما ويتم صلاته ثم اذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده قدر التشهد كان
عليه ان يعود الى قراة التشهد بتمامه ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد
لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة **وفي**
الظهيرية وكذا لو سلم وهو ذاكر التلاوة او ذاكر انه لم يتشهد ثم **وفي** الاصل واذا نهض من الركعتين ساهيا فلم
يستتم به قائما حتى تذكر فقعد فعليه سجود السهو معناه رجل صلى ركعتين من الظهر فقام الى الثالثة قبل ان يقعد قدر
التشهد فانه ينظر ان استتم قائما يمضي واستوى قائما ثم تذكر فانه يمضي في صلاته فلا يعود الى القعدة ويسجد للسهو
وفي الخلاصة وان كان الى القيام اقرب ولم يقعد وان عاد لا تبطل صلاته لان فيه اكمالا لما تركه **وفي** نصاب الزايغ
وان عاد وقعد يكون مسيئا بالعود فان استوى قائما ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته لتكامل الجناية
برفض الفرض لاجل ما ليس بفرض مردا ان لم يستتم قائما فانه يعود ويسجد للسهو وذكر ابو يوسف في الامالي انه اذا تذكر قبل
ان يستتم قائما ان كان الى القعود اقرب وعاد وقعد هل يلزمه سجود السهو حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه
قال لا يلزمه سجود السهو **وفي** الهداية وهو الاصح ثم قال الغرم يلزمه سجود السهو **وفي** السغناقي ذكر الامام الولو
الحي في فتاواه المختار انه يسجد **وفي** فتاوي الحجة ان رفع اليتيه من الارض لا غير فقعد على راس الثانية لا سهو عليه وان رفع
ركبتيه عن الارض ساهيا يجب سجدتا السهو **وفي** المضمرات قيل يعتبر ذلك بالنصف الاسفل ان انتصب النصف الاسفل
يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب يكون الى القعود اقرب ثم قال تمسك لاية وشيخنا استحسن رواية ابي يوسف **وفي**
الفتاوي العتابية وان كان في التطوع قال بعضهم يعود ما لم يسجد بالسجدة والصحيح انه لا يعود **وفي** الذخيرة واذا قام
الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على راس الرابعة من ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي والاعادة
احوط ثم ابراهيم عن محمد رجل تشهد في الركعتين من الظهر ثم تذكر ان عليه سجدة من صلب الصلاة سجدها قال ان كانت
السجدة من الركعة الاولى لم يعد التشهد وان كانت من الركعة الثانية اعاد التشهد وان تذكر ذلك بعدما تشهد
في اخر الصلاة وسجدها اعاد التشهد من اي ركعة كانت السجدة **وفي** نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل صلى ركعة ونسي
سجدة منها ثم تذكر وهو ساجد في الثانية قال ان شاء رفض هذه السجدة التي هو فيها وسجد التي هي عليه ثم عاد فما كان فيه
وان شاء اعتد بها ورفع راسه منها وسجد التي هي عليه ثم يمضي في صلاته وروا عن ابي حنيفة وان ذكر السجدة وهو راكع في
الثانية قال ابو يوسف ان شاء اعتد به ورفع راسه منها ثم سجد التي هي عليه ثم يسجد سجدتي الركعة الثانية ويتشهد
وان شاء رفض ركوعه وسجد السجدة التي عليه ثم اعاد القراة الثانية وركع عليها وكذلك ان كانت السجدة ذكرتها من الثانية
تذكرها وهو راكع في الثالثة ثم هو على ما بينا في الركعة الثانية في الفصل الثاني تذكر السجدة التي عليه لا يرفض هذه
الركعة وان كان رفع راسه من الركعة الثانية في الفصل الاول او من الركعة الثالثة في الفصل الثاني ثم تذكر السجدة
التي عليه **وفي** الولوالجيه ثم يتشهد الثانية ثم يسجد لهذه الركعة سجدتين **وفي** الولوالجيه ثم اكمل ما بقي من صلاته
وعليه سهو **وفي** الخلاصة الخانية ولو نسي ركوعا فتذكر في اخر صلاته قبل السلام او بعده قبل الكلام يصلي ركعة
ويسجد للسهو **وفي** اليتيمة سئل علي بن محمد عن المقيم اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر ثم تبين انه مقيم هل
يتم ام صار السلام
قاطعا للصلاة قال الاتم

نوع اخر

فيمن يصلي التطوع ركعتين ويسهو فيهما ويسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين اخراوين قال محمد
في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رجل صلى ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين
اخراوين لم يكن له ان يبني لانه لو فعل ذلك بطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة فلو نوى الاقامة فانه يقوم لتمام
صلاته لان هناك وان يحصل سجود السهو في وسط الصلاة لمعنى شرعي لا لفعل باشره باختياره فلو انه بنى عليهما
ركعتين اخراوين جاز وهل يعيد سجود السهو في اخر الصلاة فيه اختلاف المشايخ والمختار انه يعيده ومن هذا
الجنس لو صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وتشهد ثم قام وصلى ركعتين اخراوين فعليه ان يسجد للسهو في الاولين

الا ليبني اذا سلم ومن هذا الجنس رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعتين فسهى فيهما ثم بدا له ان يجعل صلاته
اربعا ثم زاد عليه ركعتين اخراوين يجب عليه سجود السهو في اخر صلاته

نوع اخر

فيمن يصلي الظهر والعشاء ويسلم وعليه سجدة صلبيه وسجدة سهو وسجدة تلاوة رجل صلى العشاء فسهى فيها وقرا سجدة التلاوة
ولم يسجدها وترك سجدة من ركعة ساهيا ثم سلم فالمسئلة على اربعة اوجه ان كان ناسيا للكل او عامدا للكل او ناسيا
للتلاوة عامدا للصلبية او على العكس اما في الوجه الاول لا تفسد صلاته بالاتفاق وفي الوجه الثاني والثالث
تفسد صلاته بالاتفاق وفي الوجه الرابع ففي ظاهر الرواية تفسد صلاته وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا تفسد
صلاته

نوع اخر في المتفرقات

والله
رجل صلى المغرب فجاء رجل واقتدى به فصلى المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على راس الثالثة وقيد
الرابعة بالسجدة وتابعه المقتدي في ذلك قال فسدت صلاة الامام وصلوة المقتدي ومعنى قوله فسدت صلوة
الامام فسدت صلاته فرضا لا نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف قيل ينبغي ان لا تفسد صلاة المقتدي ومن عليه سجود
السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس وكان ذلك بعد السلام لم يسجد وكذلك اذا كانت في قضا الفائته
فلم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد **وفي** الخلاصة السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى ولو سهى في صلاته مرارا
يكفيه سجدتان لذلك او اكثر **وفي** الحجة رجل شرع في صلوة الاربع ثم قعد بعده ثم سجد سجدتين ثم اتى بالركوع ثم قام
مثل الاربع هكذا قال ثم قعد بعده ثم سجد سجدتين ثم اتى بالركوع ثم قال لا يجب الا ركعة واحدة وقياما فيضيف الى القيام
ركوعا وسجدتين حتى يصير ركعتين ويسجد للسهو وتمت صلوته لان القعدة والسجدتين والركوع قبل القيام لا يجوز بل القيام
الاول فيضم اليه الركوع الثاني والسجدتين فيصير ركعة ويعتبر القيام الثاني فيضم اليه الركوع والسجدتين حتى تصير
ركعتين ويتشهد فيه كما ذكرنا وان كان تطوعا لا يجوز رجل كان مقيما مرة ومسافرا مرة وترك ظهر يوم واحد
ولا يدري ان المتروك كانت في حالة الاقامة او في حالة السفر قال يقضي الظهر اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين
يجوز كيف ما كان فائت في الحضر او في السفر ولو لم يقعد لا تجوز صلاته ولو انه فعل ذلك الا انه تذكر في اخر الصلاة انه
ترك سجدة من الشفع الاول قال يسجد تلك السجدة ويعيد التشهد ثم يسجد للسهو ثم يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين صلاة
السفر فقد خرج عن العهدة باليقين ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه ومن سلم وعليه سهو فقعد
ما يقطع الصلاة لم يسجد واذا سهى في الجمعة وخرج الوقت بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو سقط عنه سجود السهو
واذا ترك صلاة الليل ناسيا وقضاها في النهار وامها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون
القضاء على وفق الاداء فان امها ليلا في صلاة النهار وخافت ولا يجهر ان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع
في الليل وخافت عمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو **وفي** النسفية اذا ترك الجهر في الوتر او في
التراويح يلزمه واذا سبقه الحدث بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو وبعدما سجد سجدة واحدة للسهو توضأ وعاد
واتم الصلاة واذا احدث الامام وقد سهى فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو بعد السلام لقيامه مقام الاول
ولو سهى خليفته فيما يتم ايضا كفاه سجدتان لسهوه او لسهو الاول كما لو سهى الاول ولم يرتب وان لم يكن سهى وانما
سهى الخليفة لزم الاول سجود السهو لسهو خليفته لان الاول صار مقتديا بالثاني كغيره من القوم وتلزم سجدة السهو
لسهو امامه الا ترى ان الثاني لو افسد الصلاة على نفسه فسدت صلوة الاول فكذا السهو الثاني لو افسد الصلاة
على نفسه فسدت بتمكن النقصان في صلاة الاول ولو سهى الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوا شيئا واذا سلم المقتدي
المسبوق حين سلم الامام ساهيا بني على صلاته وعليه سجود السهو **وفي** الحجة عندهما وقال محمد لا يجب ثم قيل هذا
اذا سلم بعيد ما سلم الامام **وفي** الكبري هو المختار ثم قال اما اذا سلم مع الامام **وفي** شرح الطحاوي او قبله ثم فلا سهو
عليه واذا لم يرفع المصلي راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا جازت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو **وفي**
شرح الطحاوي المسبوق يتابع الامام في سجدتي السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به **وفي** الخانية المسبوق اذا لم
يتابع الامام في سجود وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان فينتظر الثانية بالاولي وان لم يسه فيما يقضي وفرغ من صلوته
يسجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد ايضا **وفي** الطحاوي
وكذلك لو ان المقيم اقتدى بالمسافر فسلم الامام على راس الركعتين لا يسلم المقيم معه ولكن يتابعه في سجدتي السهو
ان كان على الامام سجدتا السهو ثم يقيم فيتم صلاته ولو سهى فيما يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق **وفي** الذخيرة
رجل صلى العصر خمسا وقعد في الركعة قدر التشهد ثم تذكر ذلك ... هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند
لانه لا تطوع بعد العصر ولا يجب عليه السهو وروى هشام عن محمد انه يضيف السادسة والفتوى على رواية هشام
لانه وقع في النفل لا عن قصد الا ترى انه اذا صلى ركعة من التطوع في الليل ثم طلع الفجر فان هناك يضيف اليها اخرى
مع ان هذا الوقت ليس وقت النفل **وفي** مجموع النوازل امام صلى الظهر اربع ركعات فلم يقعد في الرابعة وقام
الى الخامسة وتابعه القوم في ذلك فتذكر في الركوع فرجع وقعد والقوم سجود لا تفسد صلاتهم الامام اذا صلى
الظهر اربعا وسلم ثم تذكر انه ترك سجدة منها وسهى في موضعها بعدما قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا فسلم ولم
ينتظره اذا صلى العدد يقوم فقال القوم تركت من الصلاة سجدة فقام وكبر واستقبل الصلاة لا يجوز الا الاولى

ولا الثانية لانه لم ينقض التكبير لم يخرج عن الاولى فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة وفي الخانية
امام سهى في صلاته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني ايضا فسجد الثاني سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو
فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو فتابعه ترتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة وفي الخلاصة
ولو سجد الامام بسجدتي السهو بعدما قيد هذا المسبوق ركعة بالسجدة فانه لا يعود الى الامام فان عاد الى متابعة الامام
الامام فسدت صلاته وفي الظهيرية رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قال يسجد سجدة ثم
يتشهد ثم يسجد اخرى هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة وان ترك القراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة
وثلاث ركعات بغير قراءة وفي الكبرى الامام اذا ظن ان عليه سجود السهو فسجد وتبعه المسبوق ان علم ان الامام لم يكن
عليه سجود السهو لم تفسد صلاته وهو المختار وفي الخانية وان علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واشهرهما
ان صلاة المسبوق تفسد وفي الحاوي ظن الامام ان عليه سجدتا السهو فسجد الامام وتابعه المسبوق فيها ثم
تبين انه لم يكن عليه قيل لا تفسد صلاة المسبوق وقيل تفسد والاحوط ان يعيد صلاته وفي العتابية صلاته جائزة
عند المتأخرين وعليه الفتوى ثم المصلي اذا سجد للتلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود او في القعدة فانه
يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا فان لم يعد جازت صلاته وان اخرها الى اخر صلاته اجزأه وان
كان اماما فيصلي ركعة وترك فيها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها وتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع رأسه من
السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك من التروك
فهل يرتفض ان كان بين المتروكة وبين الذي ذكر فيه ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان
لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يرتفض اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة
فتذكر في مكانه بعدما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان لم يسجد للتلاوة ولم يقعد فسدت
صلاته باتفاق الروايات او في رواية على ما مر قبل هذا ولا تفسد صلاة القوم لانقطاع المتابعة فصلى الاربع اذا انه
رفع رأسه من الركعة الثالثة وتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثالثة
ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلاته وهذا انما يستقيم على ظاهر الرواية على ما ذكرنا في المسألة المتقدمة ويلزمه
السهو وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الثانية سجدة فانه يسجد للسهو السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم
ويصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما وفي الخانية اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها
سجدة فقام واستقبل الصلاة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلاته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني عشر

في مسائل الشك وفي الاختلاف الواقع بين الامام والقوم في المقدار المؤدى قال محمد في الاصل اذا سهى ولم يدر ثلثا
صلى ام اربعا وذلك اول ما سهى استقبل الصلاة وان يقع ذلك غير مرة يتحرى الصواب فان وقع تحريه على شيء اخذ به
وفي شرح الطحاوي ويسجد بعد ما يسجد للسهو في اخر صلاته وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل وفي كل موضع يتوهم انه
اخر الصلاة يقعد لا محالة وفي شرح الطحاوي احتياطا وعند الشافعي يبني على الاول في الاحوال كلها وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة ثم اختلف المشايخ في اول قوله ما سهى قال بعضهم معناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه
في عمره قط قال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في تلك الصلاة فان ههنا يستقبل وان وقع في ذلك مرة او مرتين
يتحرى ويبني على الاقل والاول اشبه وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في صلاة قط منذ بلغ
فههنا يستقبل الصلاة فاما اذا وقع له ذلك في الصلاة فانه يتحرى ثم الشك لا يخلو اما ان وقع في ذوات المثنى كالفجر
او ذوات الاربع كالظهر والعصر او في ذوات الثلث كالمغرب فان وقع الشك في صلاة الفجر فلم يدر انها الركعة الاولى
ام الثانية وهو فيها يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على شيء عمل به وفي الخانية فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف
اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء وهو قائم يبني على الاقل ويجعلها الاولى فتتم تلك الركعة
ثم يجلس لجواز انها ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز ان ما صلى كانت الاولى وهذه ثانية ثم يسلم لانها ثانية
حكما وفي الخانية ويسجد للسهو ثم ان شك انها ثانية او ثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء وكان قائما
فانه يقعد في الحال ولا يركع لجواز انها ثالثة فان قلنا بانه يمضي ولا يقعد فقد ترك القعدة على رأس الركعتين فتفسد
صلاته ولهذا قال يتكلم لا يمضي ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز ان القيام الذي رفضها بالقعود ثانية وقد
ترك ذلك فعليه ان يصلي اخرى حتى يتم صلوته وفي الظهيرية ويسجد للسهو ثم ان كان قاعدا والمسألة بحالها
يتحرى في ذلك ان وقع تحريه انها ثالثة فسدت صلوته على الصحة وان وقع تحريه على انه ما قعد على رأس الركعتين فسدت
صلوته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلوته ايضا وان وقع الشك في ذوات الاربع انها الاولى ام الثانية
عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاول فيجعلها اولى ثم يقعد لجواز انها ثانية ثم يكون القعدة
فيها واجبة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى لانا جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها
رابعة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على رأس الرابعة فرض وفي الظهيرية
ولو شك في القيام انها رابعة او خامسة يعود ويقعد ثم يصلي ركعة ولو شك انها ثالثة او رابعة تم الركعة

الركعة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويسجد للسهو واذا شك انها الثانية ام الثالثة عمل بالتحري كما ذكرناه فان لم
يقع تحريه على شيء يقعد في الحال لجواز انها ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويصلي
ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها رابعة في الحكم وفي الظهيرية مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى او
في الثالثة وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد هذا
كله اذا وقع الشك في ذوات المثنى انه صلى واحدة او اثنتين وشك في ذوات الاربع بعد السلام انه صلى ثلثا ام
اربعا او في ذوات الثلث شك بعد السلام انه صلى ثنتين او ثلثا فهذا عندنا يحمل انه اتم الصلاة حملا للامر
على الاصلاح وهو الخروج عن الصلاة في رواية ولو شك بعدما فرغ من التشهد في الركعة الاخيرة ما حقوا بيانا له
الجواب يحمل على انه اتم الصلاة هكذا روي عن محمد وفي نوادر ابن سماعة فيمن يشك سجدات او اكثر من صلاته فان
كان ذلك اول ما وقع له في الصلاة واستقبلها وان كان قد يقع له ذلك كثيرا مضى على اكبر رأيه فيه وان لم يكن له رأي
في ذلك اعاد الصلاة هكذا ذكرها هنا قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر محمد في كتاب الصلاة واذا شك في
ثلثة فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى ثلث ركعات فان لم يكن تفكره شغله عن اداء ركن وانه
يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول تفكره
في ذلك وتغير عن حاله في التفكر فعليه سجود السهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه قال الشيخ الامام ...
هذا كله اذا كان التفكر يمنعه عن التسبيح اما اذا كان لا يمنعه عن التسبيح بان كان يسبح ويتفكر ويقرأ ويتفكر
لا يلزمه السهو في الافعال كلها واذا شك في صلاة قد صلاها انه هل اتم تلك الصلاة فتفكر في ذلك وهو في هذه
الصلاة لم يكن عليه سجود وان شغله تفكره وقال الشيخ شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب وان شغله تفكره
ليس يريد انه شغله التفكر عن ركن واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون
جوارحه مشغولة باداء الاركان وفي الذخيرة ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية انه ذكر البلخي في نوادره عن
ابي حنيفة من شك في صلوته فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين فطال تفكره ان كان ذلك في قيامه او ركوعه او قومته او
سجدته او قعدته الاخيرة فلا سهو عليه وان كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو فصلى هو في القعدة الاخيرة
وافتتح التطوع لا تفسد صلوته ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو فعل عملا لا تفسد ثم لو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه
في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه في الظهر لا سهو عليه الا ان يتفكر ثم لو صلى واحدة فسبقه الحدث فذهب
ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو ولو شك في
بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن بتمام الصلاة لا يلزمه السهو وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله
الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو ثم وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رجل شك في صلاته انه
قد صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه وكذلك لو شك في
ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شيء عليه وفي الصلاة يلزمه اداؤها وفي الينابيع اذا شك في ركوع او في سجود
فان كان في الصلاة فانه يأتي بهما وان كان بعدما خرج من الصلاة فالظاهر انه لم يتركهما وفي الظهيرية مصلي
الظهر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر او من صلاة العصر الذي هو فيه فانه يتحرى فان
لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه ثم من شك في اتمام وضوئه
جازت صلوته ما لم يستيقن انه ترك بعض اعضائه سهوا او عمدا اما المصلي اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين او ثلثا
قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلاة بان يعود الى القعدة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه
الركعة لانها ثانية وان عاد الى القعدة بعدما يجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة
الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وان
كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته يعني المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها الاولى من صلاته
او ثانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو من القيام او يعود الى القعدة
فان كان هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة فتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد بعد السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يأت بشيء من صلاته سوى
التكبير فيأتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد وقد ذكرنا
انه اذا شك في صلاة الفجر اصلى ركعتين ام واحدة وكان الشك في حالة القيام انه يتم هذه الركعة ويقعد قدر
التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ويسجد للسهو في اخرها خلافا لما اذا شك انها ثالثة او اولى فان ههنا لا يتم ركعة ثم يقعد
قدر التشهد لان هناك يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها تفسد صلاته فكذلك امر بالعود الى القعدة اما هنا ان شك
انه ادى الركعة الثانية ام لم يؤد فاما ان يكون هذه الركعة الاولى ام الثانية فكيفما كان لا تفسد صلاته بان
هذه الركعة فاذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد
انه شك انها الركعة الاولى او الثانية مضى فيها سواء شك في السجدة الاولى او في السجدة الثانية واذا رفع رأسه
من السجدة يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في صلوته انه احدث او انه لم يمسح يقين بذلك
لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث وتيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا

حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدمه فانه يستقبل الصلاة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلاته وفي العيون فيه ولو سجد
في صلاة الفجر ثم شك انها سجدة تلاوة او صلبية من الركعة الاولى او الثانية فانه يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يسجد للسهو
ثم ولو شك في صلاته انه هل كبر للافتتاح ام لا هل اصابته النجاسة ثم بدا ام لا هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة
استقبل الصلاة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وفي الفتاوى العتابية
ولو شك هل كبر قبل ان كان في الركعة الاولى يعيد التكبير وان كان في الركعة الثانية ثم رجل في صلاة الظهر شك
انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلاة تيقن انه لم يصل الفجر ثم يعيد الظهر فانه يقوم ويصلي الفجر ثم يعيد الظهر
وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر ثم يعيد الظهر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يسمع الخطبة فصلى
الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا هو يكون في الظهر
والشك ليس بشيء وفي الخانية واذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين فطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه
وفي الحجة رجل صلى ثم تذكر في اخر الصلاة انه ترك ركنا منها وان لم يعلم اي ركن هو قال ان كان في الفجر او لم يستقبل
وان كان في الصلوة التي هي من ذوات الاربع او المغرب سجد سجدة وتشهد وصلى ركعة بعدهما وسجد سجدتي السهو وقد
تمت صلاته بيقين وفي الفتاوى العتابية ولو دخل في الظهر مع الامام وقد سبق بركعة ونام في ركعة وشك في ركعة واحدث
في الرابعة فذهب وتوضأ ثم جاء وصلى الامام سهوا قال يوخر المشكوك بعد ان كل فيأتي بركعتين بغير قراءة التي نام فيهما والتي
احدث فيها ويقعد ثم يصلي ركعة بالقراءة التي سبق بها ثم يقعد ويأتي بالركعة التي شك فيها ثم رجل صلى ركعة ثم شك انه
مقيم او مسافر مسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يقيم صلاة المقيمين وفي الفتاوى العتابية ولو شك في صلاته انه
مقيم او مسافر يصلي اربعا ويقعد على الثانية احتياطا ثم مسائل الاختلاف الواقع بين الامام والقوم واذا وقع الاختلاف
بين الامام وبين القوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان كان بعض القوم مع الامام يوخذ بقول من كان مع
الامام ويترجح من كان مع الامام بسبب الامام وان لم يكن بعض القوم مع الامام ينظر ان كان الامام على يقين لا يعيد الامام
الصلاة وفي الفتاوى العتابية واعاد القوم وان كان لم يكن على يقين اعاد بقولهم هكذا ذكر المبتلية في واقعات الناطفي
ورأيت في موضع اخر اذا كان مع الامام واحد واعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به مع اقتدا وهو وفي
واقعات الناطفي امام صلى بقوم وذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر ففي الظهر
وان كانت في وقت العصر ففي العصر لان الظهر شاهد لمن يدعي ما يوافقه الوقت فان كان فمشكلا وفي الفتاوى
العتابية بان كان نعما رجا للفريقين ما يرجحه في القياس بمنزلة قطرة من الدم وقعت من خلف الامام ولا يدري ممن
هو لان الشك في وجوب الاعادة والاعادة لا تجب بالشك وفي فتاوى اهل سمرقند اذا صلى الامام بقوم واستيقن
واحد منهم ان الامام صلى اربعا واستيقن واحد منهم انه صلى ثلاثا والامام والقوم في شك فليس على الامام والقوم
شيء ولا يستحب للامام الاعادة وعلى الذي تيقن بالتمام وزاد في المنتقى وكذلك اذا كان اسبق فان كان الامام استيقن
بالنقصان وواحد منهم استيقن بالتمام يقتدي القوم بالامام اذا شك الامام فاخبره عدلان فاخذ بقولهما لانه لو
اخبره عدل يحل ان ياخذ بقوله فاذا اخبر عدلان فاخذ بقولهما بخلاف ما اذا شك الامام والقوم واستيقن واحد من
القوم بالنقصان لا يحب ان يعيدوا وفي الظهيرية احتياطا ان كان ذلك في الوقت فان لم يعيدوا والتبس عليهم
شيء حتى يكون رجلان عدلان رجل صلى وحده او صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات
قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في الخبر انه صادق او كاذب
روي عن محمد انه يعيد احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين اتم صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله
وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن اما انا فاعمل بقول واحد عدل بكل حال ثم رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين سجد
الثانية ظن انه صلى ركعة او ركعتين وشك في الركعتين وشك في الثالثة والرابعة فلحظ الى من خلفه يعلم بهم
ان قاموا قام هو معهم وان قعدوا قعد يعتمد بذلك فلا باس به ولا سهو عليه وفي نوادر ابراهيم عن محمد صلى الامام
بقوم فقال له عدلان انك لم تتم الصلاة اعاد الصلاة وفي الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل تذكر
وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه او رفع راسه من سجوده فسجدها فانه يعيد الركوع والسجود
به على سبيل الاولوية وان لم يعد اجزاه واختلف المشايخ في تعليل المسئلة بعضهم قالوا انما تعود لذلك ليكون
الصلاة على الولاء والترتيب

الفصل التاسع عشر

في وقت لزوم الفرض لاهل عند ابي الحسن الكرخي ان وجوب الصلاة تتعلق باخر الوقت واوله سبب الاداء وكان
ابن شجاع يقول الوجوب يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق باخر الوقت وفي التفريد وقال الشافعي وعلى
هذا كل اعادة موقتة يتسع فيها وقتها للاداء كالاشال واختلف قول ابي الحسن فيما اذا صلى في اول الوقت ففي قول
يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت فيه وفي قول يتوقف فيه وفي قول يتوقف فيه فان بلغ اخر الوقت وهو اهل الوجوب
وقع فرضا وان خرج ان يكون اهلا كان نفلا وفي قول الواقع نفل اذا بلغ اخر الوقت تسقط به الفرض واختار القاضي
الامام ابو زيد الدبوسي ان الوقت جعل سببا للاداء وكل الوقت ليس بسبب لانه ظرف الاداء فلا يمكن ان يجعل كل اجزاء
الوقت سببا بل السبب جزء منه فاذا وجد الجزء الاول جعلناه سببا لوجوده وعلم غيره وعند فواته يجعل الجزء

الجزء الذي يليه سببا هكذا الى اخر الوقت فاذا شرع في الاداء تعين الجزء الذي يتقدم على الشروع سببا ضرورة تصحيح
قال واختلف اصحابنا في حكم اخر الوقت فقال اكثرهم الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة من اخر الوقت وقال زفر يتعلق اذا
بقي من الوقت مقدار ما يودي فيه الصلاة وهذا القول اختيار القدوري والاول اختيار ابي الحسن الكرخي والمحققين
من اصحابنا كالقاضي ابي زيد وغيره وثمرة الاختلاف تظهر في الحائض اذا طهرت في اخر الوقت والصبي يبلغ والكافر يسلم
والمجنون والمغمى عليه يفيقان والمسافر اذا نوى الاقامة والمقيم اذا سافر فعلى قول اكثر اصحابنا يجب ويتغير الفرض
اذا بقي من الوقت مقدار ما يوجد منه التحريمة وعند زفر ومن تابعه من اصحابنا لا يجب ولا يتغير الفرض الا اذا ادرك
من الوقت ما يمكن الاداء فيه قال واذا اعترض هذه العوارض في اخر الوقت سقط الفرض بالاجماع اما على قول
ابي الحسن واكثر اصحابنا فلان الوجوب يتعلق باخر الوقت وهذه العوارض ما تعرض الوجوب واما على قول زفر
فلان التكليف زال في البعض فتزول الكل ولو ان غلاما صلى العشاء ونام فاحتلم في منامه ولم يستيقظ حتى طلع
الفجر هل يجب عليه قضاء العشاء اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه ذلك وقال بعضهم عليه ذلك هو المختار
وان استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه اداء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد سأل عنها ابا حنيفة فاجابه بما قلنا فاعاد
العشاء والله اعلم

الفصل المكمل عشرين

في تقضي الفائته يجب ان يعلم بان الترتيب في الصلوات المكتوبات فرض عندنا وفي الينابيع حتى لا يجوز ان يتقدم
بعضها على بعض وقال الشافعي سنة لنا ما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة
او نسيها فلم يتذكرها وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعيد التي صلاها مع الامام فهذا
دليل على فرضية التي ثبت وهذا الحديث اخذ ابو يوسف من اوله الى اخره ومحمد لم ياخذ باوله وامر بقطع الصلاة التي هو
فيها عندما تذكر الفائتة فاذا اصلى فيه غيرها لم يؤد الصلاة في وقتها فلا يجوز والمعنى فيه وهو ان الصلوات المكتوبة
وجبت مرتبة وقتا وفعلا فالترتيب وان سقط من جهة الوقت لمكان العذر وجب المراعي من جهة الفعل وكان الحسن بن
زياد يقول انما وجب مراعاة الترتيب على من علم به لا على من لم يعلم به وفي الهداية ومن فاتته صلاة قضاها اذا
ذكرها وقدمها على فرض الوقت فلو انه في صلاة ثم تذكرها في وقت الصلاة وهو ذاكر للمنسية وفي الوقت سعة لم يجز
وأما الترتيب في بعض الاعمال الصلاة فليس بفرض عندنا حتى من ادرك الامام في اول الصلاة ونام خلفه او شغل
سبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه او توضأ وعاد فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام به ثم تابع امامه اذا ادرك
فلو تابع الامام او لا قبل قضاء ما لم يصل ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عندنا وكذلك في الجمعة اذا ازاحمه الناس
فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد ما اقتدى به وبقي كذلك الى ان امكنه الاداء مع الامام فانه يترك
الركعة الاولى بعد فراغ الامام جاز عندنا وفي الحجة الترتيب في افعال الصلاة عندنا فرق والشافعي فرض فاذا
ثبت ان الترتيب في الصلوات المكتوبة فرض عندنا فنقول هذا الترتيب يسقط بعذر النسيان وفي الينابيع
وما هو في معنى النسيان كمن صلى الظهر على ظن انه على طهارة وهو ذاكر الفجر ثم صلى العصر على طهارة وهو ذاكر الظهر
ثم علم انه صلى الظهر على غير طهارة وفي الخانية ولو تذكر صلوة نسيها بعد ما صلى الوقتية جازت الوقتية ثم رواية
اذا ذكرها بعدما نام فقد ذكر الشيخ فخر الاسلام علي البزدوي انه لا تجوز الوقتية ايضا وفي الخانية الا اذا كانت الفوائت
ستا او اكثر ثم وذكر محمد في الاصل انه يجوز وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى عن شرح الوليد عن ابي يوسف انه تجوز الوقتية
وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو الليث في عيون المسائل وعليه الفتوى ثم ويسقط بضيق الوقت وبكثرة الفوائت وفي
الخلاصة الخانية حتى لو تذكر عند كثرة الفوائت في اداء الكل في الوقت لا يلزمه الترتيب وفي الخانية وتفسير ضيق
الوقت ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان لا يسع فيه الوقتية والمتروكة
يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز
الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز لانه يتبين الصرف الى هذا البعض
اولى مما يصرف الى ذلك البعض وفي الخلاصة الخانية واذا خرج ذلك الوقت يلزمه الترتيب في الوقت الثاني كما عند
النسيان لا يبطل حكم الترتيب ما دام ناسيا فاذا تذكر يلزمه ثم اختلف المشايخ فيما بينهم ان العبرة لاصل الوقت ام
للوقت المستحب الذي لا كراهة فيه قال بعضهم العبرة لاصل الوقت وقال بعضهم العبرة للوقت المستحب بيانه اذا
شرع في العصر وهو ناس الظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل فيه بالظهر يقع العصر وهو في وقت مكروه فعلى قول من
قال العبرة لاصل الوقت يقطع العصر ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعلى قول من قال العبرة للوقت المستحب يمضي في العصر
ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس وفي الينابيع ولو تذكر بعدما احمرت الشمس انه لم يصل الظهر فانه يصلي العصر
ولا يصلي الظهر ولو صلى الظهر لا يجوز واذا تذكر الرجل في صلاة الجمعة انه لم يصل الفجر ان كان بحال لو اشتغل
بالفجر يفوته الوقت والجمعة جميعا فانه يمضي في الجمعة ثم يصلي الفجر بعدها وان لم يخف فوتهما جميعا يقضي الفجر
ثم يدخل مع الامام وان كان يخاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت فانه عند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي

الفجر ثم الظهر في وقت الظهر وقال محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر بعدها وابو حنيفة وابو يوسف لم يجعلا فوت
الجمعة عذرا لترك الترتيب ومحمد جعله عذرا كذلك هنا على قولهما يجب ان يفسد العصر وعليه ان يصلي الظهر
ثم العصر في الوقت المكروه وعلى قول محمد يمضي على صلاته ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ناسي للظهر ثم احمرت
الشمس ثم ذكر الظهر يمضي في العصر وهذا نص على ان العبرة للوقت المستحب وان افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر
الظهر ثم احمرت الشمس قطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى وفي الجامع الصغير الحاني ويعتبر ضيق الوقت عند
الشروع وفي الخانية ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس لم يجز عصره
وفي الكافي الان يقطع ويشرع عند ضيق الوقت ولو افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم ذكر انه
لم يصل الظهر فانه يجوز تمام العصر ثم يقضي لانه لو افتتح العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر فانه يجوز وفي شرح
الطحاوي القياس ان يفسد العصر لان العذر قد زال ثم يراعي فيه الترتيب ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر
وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس وبعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب لا يجوز اداء العصر قبل قضاء
الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلاتين قبل التغير وفي الحجة اذا ذكر الفجر في اخر وقت
الظهر على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلاتين فافتتح الظهر ثم صلاها وقد بقي من وقت الظهر بعضه نظر فيه فان كان بقي
من وقت الظهر ما امكنه ان يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم يجزه التي صلى وعليه ان يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك ان بقي الوقت
مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة وفي فتاوي العتابية ولو تذكر في وقت الفجر انه لم يصل العشاء وظن ضيق
الوقت وصلى الفجر ثم تبين انه خاف فوت الوقت يعيد الفجر ولا يشتغل بالعشاء فاذا صلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة
يعيد الفجر هكذا مرة بعد اخرى فلو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فلما قعد القعدة الاخيرة طلعت الشمس قبل التشهد كان
الفجر جائزا لانه تبين ان الوقت كان ضيقا وان طلعت بعد التشهد فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما فسد
تبين ان الوقت كان ضيقا وان طلعت بعد التشهد فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما فسد فجره جائزة لانه
ركعتين فالمغارب كلها لا يجوز وبعد المغرب الاول لا يجوز العشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب الاولى فصار ستة ثم يجوز ما
بعده جميعا سوى المغرب وعند ابي حنيفة ينقلب جائزا واما كثرة الفوائت قال زفر الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت
اذا كان الوقت يسع لها وللوقتية وحد الكثرة في ظاهر الرواية ان تصير الفوائت ستا وروى محمد بن شجاع عن اصحابنا ان
تصير الفوائت خمسا والصحيح ظاهر الرواية وفي القدوري قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا فاتته ست صلوات ودخل
وقت السابعة سقط الترتيب وفي الهداية وهو الصحيح وقال محمد اذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب
وفي الينابيع فالسادسة جائزة وكذا روي عن عبد الله البلخي من اصحابنا وفي الخلاصة الخانية وقال ابن ابي ليلى
من ترك صلاة لا يجوز صلاة سنة بعدها وقال [illegible] لا يجوز صلاة شهر بعدها وقال بشر لا يجوز صلاة عمره بعدها وفي الخلاصة
ولو صلى وهو ذاكر الفائتة معتقدا انه يجوز يلزمه الاعادة خلافا لزفر ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلاة فقد
حكي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر انه مذهب علمائنا انه تفسد صلاته وقال لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين وتصير
تطوعا سواء كانت الفائتة قديما او حديثا وفي الفتاوي العتابية الصبي اذا بلغ وصلى صلاة وعليه ثم اذا كثرت
الفوائت حتى سقط الترتيب يجعلها في المستقبل سقط الترتيب في نفسها ايضا حتى قال اصحابنا فيمن كان عليه شهر
فصلى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا هكذا اجزاه وفي الخانية فان كان بين الاولى والثانية فوائت ستة يجوز له قضاء
الثانية وان كانت دونها لا يجوز ما لم يقض ما كان قبلها ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة يسقط الترتيب
بالخلاف وفي القديمة اختلاف المشايخ تفسير القديمة رجل ترك صلاة شهر في حال شبابه مجانة وفسقا ثم ندم على
ما صنع واشتغل باداء الصلاة في مواقيتها قبل ان يقضي تلك الصلاة ترك صلاة ثم صلى صلاة اخرى وهو ذاكر
المتروكة الحديثة قال بعض المتأخرين من مشايخنا لا يجوز هذه الصلاة ويجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن احتياطا
وزجرا عن التهاون وفي الينابيع وهو الصحيح وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى ثم في كل موضع سقط الترتيب بحكم
كثرة الفوائت ثم عادت الفوائت الى القلة بالقضاء هل يعود الترتيب الاول نص محمد فيه روايتان وقد اختلف المشايخ فيه
بيانه اذا ترك صلاة شهر وقضاها الا صلاة او صلاتين ثم صلى صلوة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه بعض مشايخنا
قالوا لا يجوز وهو احدى الروايتين عن محمد وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى وفي الخانية فان بقيت الفوائت شيئا
جازت السابعة الوقتية ثم روى ابن سماعة عن محمد في رجل ترك صلوة يوم وليلة ثم صلى من الغد مع كل صلوة صلوة انسيه
ان الانسيات كلها صحيحة قدمها او اخرها واما اليوميات فان بدأ بها ففي فاسدة كلها لانه ادى شيئا من الوقتيات
مع السادسة المتروكات الا الاخيرة لانه اذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال هكذا فلا يعود
الى الجواز وان بدأ بالانسيات واخر اليوميات فاليوميات فاسدة الا العشاء الاخيرة فان العشاء الاخيرة جائزة
من اليوميات لانه كلما صلى انسية عادت الفوائت اربعا فسدت الوقتية ضرورة واما العشاء الاخيرة فجاز ذكر
من الجواب انها جائزة محمول على ما اذا كان الرجل عالما بجوازه العشاء الاخيرة ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع
صلوات وهكذه الرواية هي التي ذكرنا هذا قبل هذا انه على احدى الروايتين عن محمد اذا كثرت الفوائت وسقط

وسقط الترتيب ثم عادت الفائتة الى القلة يعود الترتيب قال في الاصل رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم
صلى العصر على وضوء ذاكرا لذلك وهو يحسب انه يجزيه فعليه ان يعيدهما جميعا قال الشيخ شمس الائمة الحلواني
معنى المسئلة انه صلى الظهر بغير وضوء ناسيا فانه لو تعمد ذلك يكفر في اصح القولين لاصحابنا فاذا اعاد الظهر
وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر لم يجز قال يجزيه المغرب ويعيد العصر فقط ولو كان يعلم ان العصر
لا يجزيه لا يجوز له المغرب نص عليه ابن سماعة عن محمد وكذلك الرجل صلى الظهر بغير وضوء تام بان ترك مسح الراس
ناسيا وظن ان وضوءه تام فانه يجزيه العصر واذا مسح الراس وجدد الوضوء للعصر فان لم يصل الظهر حتى صلى
المغرب وهو ذاكر للظهر لا يجزيه المغرب وعلى قول الحسن بن زياد يجزيه المغرب اذا كان يحتمل ان الترتيب ركن
او فرض كما ذكرنا قبل هذا وكثير من مشايخ بلخ اخذوا بقول الحسن بن زياد ثم رجل ترك الصلاة شهرا ثم
اراد ان يقضي المتروك فيقضي ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلوات
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الفجر الاول جائز والفجر من اليوم الثاني فاسد لان قبلها اربع منه وكان ظهر
اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائز لان قبلها ثماني صلوات اربع من اليوم الاول جائز لا
ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني واربع من اليوم الثاني ثم ما بعدها من صلاة الفجر الى اخر الشهر جائزة اما صلوة
الظهر قال ظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات
من اليوم الاول وثلث من اليوم الثاني وما بعدها من صلاة الظهر الى اخر الشهر جائزة واما صلوة العصر من اليوم
الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها المغرب
والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان قبلها ست صلوات ثلثة ايام وكذلك كل
عصر الى اخر الشهر جائزة واما صلوة المغرب فصلاة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلاة
المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة
لان قبلها صلوتين متروكتين العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني فصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة
لان قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني والثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها
اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم ما بعدها من المغرب الى اخر الشهر جائزة واما صلاة العشاء
فكلها جائزة لانه ليس قبلها صلوة متروكة وهذه المسئلة على الترتيب الذي قلنا انما يستقيم في احدى الروايتين عن
محمد واما على قول من يقول من المشايخ ان الترتيب لا يعود وان قلت الفوائت تجوز الصلوات كلها وفي الخلاصة
الخانية وهو الصحيح ثم رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد الا ان يكون في اخر الوقت ثم اذا فسدت
الفريضة لا تبطل اصل الصلاة عند ابي يوسف وفي شرح الطحاوي وعليه ان يصلي ركعتين ويسلم ثم يقضي الظهر
ثم يصلي العصر وعند محمد تبطل والمسئلة معروفة ثم عند ابي حنيفة فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى
لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا ولا يجب اعادته وعندهما تفسد فسادا لا جواز لها
بحال قال المشايخ انما لا يجب اعادة الفوائت عند ابي حنيفة اذا كان عند المصلي ان الترتيب ليس بواجب فان كان
صلاته جائزة اما اذا كان عنده فساد الصلاة بسبب الترتيب فعليه اعادة الكل كما قال ابو يوسف ومحمد ومن هذا
الجنس مسئلة اخرى ان من ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فهذه السادسة موقوفة فان صلى السابعة بعد
ذلك جازت السابعة بالاجماع وجازت السادسة لجواز السابعة عند ابي حنيفة وفي الحاوي ولو ترك خمس
صلوات ثم صلى بعدها السادسة جواز السابعة عند ابي حنيفة وهو ذاكر للخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة
اجماعا وان لم يصل الخمس ولم يعد السادسة حتى صلى السابع وهو ذاكر للخمس فالسابعة جائزة اجماعا ويقضي الخمس
المتروكة والسادسة ايضا عندهما وقال ابو حنيفة لا يعيد وفي المحيط مسافر صلى شهرا وقصر المغرب
فعلى قول ابي حنيفة يعيد صلاة المغرب باسرها ولا شيء عليه فيما سواها وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقضي مع صلوة
المغرب اربع صلوات اخرى العشاء الاولى والفجر والظهر والعصر وبعض مشايخنا قالوا يقضي ست صلوات في كل
عشر صلوات رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه المتروكة لا غير وقال ابو يوسف
ومحمد يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي
صلاها في قولهم جميعا وفي السغناقي ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده وقال
شمس الائمة السرخسي وهذه هي التي يقال لها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا وقال محمد في الجامع الصغير
في رجل يصلي الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فالفجر فاسد الا ان يكون في اخر الوقت بحيث يخاف ان يفوته الفجر فيكون الفجر
تاما وقال ابو يوسف ومحمد لو ترك لا يفسد الفجر وفي الينابيع وينبغي لو ترك اداء الوتر بالاجماع وان كثرت وفي
السغناقي اذا اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجز بالاتفاق وفي الكافي ولو صلى العشاء
بلا وضوء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم علم انه صلى العشاء بلا وضوء يعيد العشاء عنده والسنة لا الوتر وعندهما
يعيد الوتر ايضا وفي اليتيمة وسئل القاضي عن الرجل اذا تذكر في الوتر المغرب او العصر فقال ليست هذه تفرد
فيجب ان لا تفسد الوتر لانه ليس له وقت في نفسه وتبع العشاء ويجوز ان يقال تفسد ورجح القول الاول قال
وعلى قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان تفسد وسئل الجندي عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة او سنتين

ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة ان كان قضي كيف يجب عليه القضا ابعتها على مذهب الشافعي ام على مذهب ابي حنيفة
فقال على مذهب ابي حنيفة ان كان قضي بعد ان يعتقد جوازها جاز وسُيل عن امراة نوت اربع ركعات فرضا او نفلا
فصلت ركعتين او ثلاثا ثم حاضت هل يجب عليها ان تقضي تلك الصلاة بعدما طهرت فقال لا قال جوابه في الفرض
صواب اما النفل فقد ذكر السرخسي انه يجب عليها ان تقضي تلك الصلاة بعد ذلك وسُيل عن رجل افتتح صلاة
السنة اربعا قبل صلاة الظهر فصلى ركعتين فاقام المؤذن ثم سلم في التشهد وشرع في الفريضة مخافة فوت التكبيرة
الاولى هل يقضي بعد الفريضة ركعتين ام اربعا فقال قالوا يقضي اربعا قال وذكر الامام السرخسي انه لا يلزمه
قضا شي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قال السرخسي وكان شيخنا الحلوائي يقول الاوجه ان يقضي ركعتين
وسُيل عن الذي عن الامام اذا تذكر الفايتة بعدما فرغ وخلفه مسبوقون ولاحقون صلاة من تفسد فقال ان كان قبل
السلام تفسد صلاتهم جميعا وسُيل ايضا عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس فاقتدى به انسان في هذا العصر
هل يصح اقتداوه فقال نعم اذا لم يكن الامام مقيما والمقتدي مسافرا **وفي** الصيرفية امراة تركت صلوة فحاضت
وطهرت فصلت مع تذكر تلك الفايتة قال لا يجوز **وفي** فتاوى الحجة ثلثة نفر صلوا الجماعة كل واحد منهم امّ
صاحبيه في صلوة احدهم في الظهر والاخر في المغرب فقد قطرت قطرة دم من احدهم ولا يدري ممن هو وصلاة الكل
جايزة حتى يظهر ان القطرة ممن وقعت فان توضوا جميعا ثم اقتدى بعضهم ببعض فامّ بعضهم اكثر من يوم وليلة لا يصح الاقتدا
به لانه اقتدى بعضهم ببعض فما لم يعض اكثر من يوم وليلة لا يصح الاقتدا به لانه اقتدى به وفي زعمه ان امامه ترك صلاة
حيث صلاها بغير الطهارة فاذا صلى بعد ذلك ست صلوات سقط الترتيب فيجوز اقتدا البعض بالبعض والله اعلم

ومما يتصل بهذا الفصل

اذا وقع الشك في الفوايت رجل نسي صلوة ولا يدري اي صلاة نسيها ولم يقع تحريه على شي يعيد صلوة يوم وليلة
عندنا يخرج عما عليه بيقين **وفي** الخانية وهو الاحوط **وفي** الينابيع قال الفقيه وبه ناخذ ثم وقال بعض
مشايخ بلخ يصلي الفجر بتحريمة ثم المغرب بتحريمة ثم يصلي اربع ركعات وينوي ما عليه من صلاة هذا اليوم وليلته وقال
سفيان الثوري يصلي اربع ركعات **وفي** الحجة بنية اقرب صلاة اليه قضا ثم ويقعد على راس الركعتين وراس
الرابعة **وفي** الحجة ويقرأ الاربع ثم وينوي ما عليه من صلوة يوم وليلة يجزيه عن اية صلوة فاتت فلا حاجة الى القضا
الخمس والثلث **وفي** الحجة وهذا ضعيف لان نية الصلاة المعينة فرض شرط **وفي** الخلاصة ولو ترك صلاة
واحدة من يوم وليلة ولا يدري اي صلوة هي فصلى صلاة واحدة من غير تحر جاز في الحكم وسقطت عنه المتروكة
ثم واذا نسي صلاتين من يومين لا يدري اي صلوتين هما قال يعيد صلاة يومين هكذا روى ابو سليمان عن محمد وعلى هذا
اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام لا يدري اي صلوات هي قال يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها رواه ابراهيم عن محمد
وفي شرح الطحاوي انه يتحرى في ذلك ان كان اكبر رايه على شي يصلي ذلك اولا ولو ترك صلاتين من يومين الظهر
والعصر فلم يدر ايهما اولا ولا يقع تحريه على شي قال ابو حنيفة فانه يصلي احدى الصلاتين مرتين والاخرى
مرة احتياطا **وفي** واقعات الناطفي وبه ناخذ ثم فان بدا بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدا بالعصر
ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز ايضا لانه صار مؤديا ومراعيا للترتيب بيقين ويقع احدهما نافلة وعندهما ان لم يقع
تحريه على شي يصلي كل صلاة مرة فان شاء بدا بالظهر وان شاء بدا بالعصر **وفي** الفتاوى العتابية وهو رواية
عن ابي حنيفة وهو المختار ومن مشايخنا من قال لا اختلاف بينهم فانما قاله ابو حنيفة جواب الافضل وما قال في رواية
ابي حنيفة جواب الحكم ومنهم من حقق الخلاف **وفي** المنظومة بيان ظهر وعصر فاتتا من يومين وليس يدري
اي المتروكين قضاهما ثم قضى بيان اولاهما ولا يعيد تلك في فتواها فاما اذا كان المتروك ثلث صلوات من ثلثة
ايام ظهر وعصر ومغرب فالجواب على قولهما على ما بينا يصلي كل صلاة مرة مرتبا بهن بدا جاز **وفي** الفتاوى العتابية
ولا يعيد على القول المختار ثم وقول ابي حنيفة غير مذكور في الكتاب وقد اختلف المشايخ وعلى قول بعضهم يعود
قالوا يصلي سبع صلوات المتروك لو كان صلاتين يصلي ثلثا على ما سبق فكذا هاهنا ثم يصلي بعد ذلك الثالثة
وهي المغرب ثم يعيد الثالثة التي بداها لجواز ان يكون المغرب هي المتروكة اولا **وفي** شرح الطحاوي ولو
فاتته صلوات من ثلثة ايام فيقضي كيف شاء بالاجماع لانه لما جاوز يوما وليلة فقد سقط الوجوب والترتيب ثم
واما اذا كان المتروك اربعا بان ترك معها العشا فالجواب عندهما على ما بينا واما عند ابي حنيفة فقد اختلف
المشايخ بعضهم قالوا يصلي خمس عشرة ثم يصلي الرابع فصار ثمانية ثم يعيد السبع لجواز ان يكون الرابعة هي المتروكة
اولا فاما اذا كان المتروك خمسا فكذلك الجواب عندهما وعلى قول ابي حنيفة اختلف المشايخ بعضهم قالوا يعيد
احدى وثلثين وبعض مشايخنا قالوا الجواب في هذه المسايل وهو ما اذا كان المتروك صلوتين اذا اعتبرنا الترتيب
على قولهما يلزم قضا ثلث صلوات فلا يؤدي الى الخروج ولا الى فوات الوقتية عن الوقت اما اذا احتاج الى قضاء
السبع او بالزيادة على ذلك يؤدي الى الخروج الى فوات الوقتية عن الوقت فيصلي ما فاته ويبدا بايتهما شا كما هو
مذهبهما وعليه الفتوى بناء على ما تقدم ان من نسي صلاة وتذكرها بعد شهر وصلى الوقتية مع تذكرها جاز اداء
الوقتية فعليه الفتوى فهاهنا كذلك **وفي** الحاوي ومن فاتته صلاة كثيرة لا يعرف الاولى ولا الوسطى ولا
الاخيرة فمن اصحابنا من قال يبدا في قضا صلاتها باداء المغرب وقيل بصلاة الظهر قال خلف سالت ابا يوسف عمن عليه
صلوة الظهر فظن انها ظهر امسه فلما قضاها تبين انه ظهر اول من امسه قال لا يجزيه قال ابو الليث الكبير يوجد به
وفيه شرع في صلاة او صوم على حسبان انه عليه ثم تبين انه ليس عليه ومضى على ذلك ثم افسد فالقضا عليه
ثم مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انها من صلاة الظهر او من صلوة العصر التي هو فيها فانه
يتحرى فان لم يقع تحريه على شي يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من الاصل ثم يعيد الظهر احتياطا
ثم يعيد العصر وان لم يعيد لا شي عليه ولو توهم انه لم يكن تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي فان ادى
ركنا واذا صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قال يسجد سجدة ثم يتشهد ثم يسجد اخرى هذا اذا علم
انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان تذكر انه ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة

ومما يتصل بهذا الفصل

من المسايل المتفرقات اذا اراد ان يقضي الفوايت ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه ينوي اول ظهر لله عليه تعالى وكذلك
كل صلاة بعضها اذا واراد ان يصلي ظهرا اخر ينوي ايضا اول ظهر لله عليه ورايت في موضع اخر انه ينوي اخر ظهر لله عليه
وكذلك كل صلاة يقضيها واذا اراد ان يصلي ظهرا اخر ينوي ايضا اخر ظهر لله عليه **وفي** الكافي ولو لم يعين الاول
والاخر وقال نويت الظهر الفايتة جاز **وفي** الحجة ولو قال نويت قضاء اقرب صلاة الظهر جاز وكذلك يقول لكل
صلاة ثم واذا قضى الفوايت ان قضاها بالجماعة وكانت صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الامام وان قضاها منفردا
يخير ان شاء جهر وان شاء خافت والجهر افضل ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذلك الامام **وفي** الوقاية والمنفرد
حتم ان ادى وخافت حتما ان قضى **وفي** التتمة سُيل والدي عن رجل عليه صلوات كثيرة اراد ان يقضيها هل
عليه ان ينوي ان هذا امسه واول من امسه فقال لا يجب وذكر الحسن رجل عليه ظهر من يومين فصلى اربعا
وينوي احدهما لا بعينها قال بعض مشايخنا يجوز لان الجنس واحد والصحيح لا يجزيه وهو المذهب لان باختلاف الاوقات
تجعل الصلاة مختلفة ولهذا لا يجوز الاقتدا في ظهر الامس بمن يصلي ظهر اليوم كما في صلاتين مختلفين سُيل الجندي عمن
اشتبه عليه الوقت في يوم غيم فنوى الصلاة او لو قبله ثم تبين انه صلاها بعد خروج وقتها هل يجوز فقال اذا نوى ما عليه
من اقرب الصلوات يجوز وسُيل ابو الفضل فقال اذا عين الصلاة التي يؤدي بها صح سواء نوى القضا او الادا **وفي** الحجة
رجل اراد ان يقضي الفوايت القديمة ينبغي ان يقضي الفجر وركعتي الفجر قبلها ويقضي الاوتار **وفي** الينابيع بالاجماع
وفي ساير السنن يخير ان شاء ترك وان شاء قضى ولو فاتت من جماعة صلاة الفجر او الظهر من يوم واحد جاز لهم قضاؤها
بالجماعة لان الموجب واحد فيتحد لواحد معنى ولو كان في الفجر ايام لكل يوم ظهر واحد يوما وظهر يوم واحد لا يجوز لهم ان يقتدوا
بواحد منهم لاختلاف الاوقات وهي سبب الوجوب فصار كأن الفرض مختلفة فلا يجوز الاقتداء ثم مصلي الظهر اذا نوى
ان هذا الظهر ظهر يوم الثلثا فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا جاز ظهره ونظير هذا ما ذكر في النوازل اذا صلى الرجل
خلف رجل وهو يظن انه خليفة فلان امام هذا المسجد فاقتدى به وهو خليفة في زعمه فاذا هو غيره يجزيه ولو نوى
الخليفة حين كبر يريد به الاقتدا بالخليفة لا يجوز خلافا للاول وفيه اذا افتتح الخليفة المكتوبة ثم نسي فظن انه تطوع
فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فالصلاة هي المكتوبة ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع واذا اخر
صلاة الفايته عن وقت بالتذكر مع القدرة على القضا هل يكره فالمذكور في الاصل انه يكره **وفي** متفرقات ابي جعفر
عن خلف بن ايوب عن ابي يوسف فيمن فاتته صلاة واحدة ومضى على ذلك شهر ثم تذكرها فله ان يؤخرها ويقضي حاجته
حتى يقضيها قال الشيخ ابو جعفر وكذلك من وجب عليه كفارة يمين فاخرها جاز له ذلك ولم يكره **وفي** جامع
الجوامع اقتدى في الظهر متطوعا ثم علم ان عليه الفرض جاز ولا شي عليه ولو افسد لم يكن عليه الا الفرض لكنا
لو قال لله علي ان اصلي خلف هذا تطوعا فصلى فرضا كان نوى ان صلى في احدهما الظهر وفي الاخر العصر فاذا احدهما
بحس قال ابو حنيفة يعيدهما وقال ابو يوسف وفي رواية عن محمد انه يعيد العصر لا غير **وفي** الكافي اسلم في دار الحرب جاهلا
بالشرايع لم يقض خلافا لزفر **وفي** الذخيرة فان كان ذميا اسلم في دار الاسلام فعليه قضا ما استحسانا وقال
ابو يوسف ومحمد لا قضاء عليه حربي اسلم ومكث سنين لا يعلمان عليه صلوة او زكوة او صيام وهو في دار الحرب
ليس عليه قضاء ما مضى فاذا علم بذلك رجلان او رجل وامراتان ممن هو عدل ثم فرط في ذلك كان عليه ان يقضي
ما فرط فيه من وقت اعلامه في دار الحرب كان او دار الاسلام فان بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضا فيما
يترك عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن عنه لا يلزمه القضا حتى يخبره رجلان عدلان او رجل
ورجل وامراتان واما العدالة فهي جواب المبسوط انها شرط عندهما وفي العقيه ابو جعفر في غريب الرواية
انها ليس بشرط عندهما حتى اذا اخبره رجل فاسق او صبي او امراة او عبد فان الصلاة تلزمه **وفي** المنتقى قال ابو
يوسف من اخبره من عبد او صبي او فاسق فهو اعلام وعليه قضا ما لم يبلغه الاعلام وعن ابي حنيفة اذا اخبره بذلك
اناس من اهل العدالة لم يكن عليه ان يقضي شيئا مما مضى وقال ابو يوسف اذا لم يبلغه وهو في دار الحرب لم يقض وان كان
في دار الاسلام قضى **وفي** فتاوى اهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم علم انه لم يقرا في الاوليين من احدى الصلوات
الخمس ولا يعلم تلك الصلاة فانه يعيد الفجر والمغرب ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات بعد صلاة الظهر والعصر

والعشاء لا يعيدها لو ترك الفجر والمغرب وفي الحجة ولو فاتت عن المسافر صلوات ثم اقام فقضاها ركعتين ولو فات عن
المريض صلوات فصح لا يجوز قضاها قاعدا ثم ولو ان رجلا في بعض القرى صلى الفجر وقتها وصلى بعدها الظهر
والعشاء شهرا كذلك على حسبانه انه جايز فالفجر الاول جايز لانه اداها ولا فايته عليه والصلوات الاربع التي بعدها
لا تجوز وكذا الفجر الثاني لانه صلاها وعليه اربع صلوات والفجر الثالث تجوز قالوا ينبغي ان يقلب الفجر الثاني جايزا
على قياس قول ابي حنيفة لان فساد الفجر الثاني موقوف عندهما لما عرف من اصله قال وكذلك كل الفجر جايز وغير
الفجر لا يجوز وفي الخانية رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلاة الفجر قال صلاة الفجر من اليوم
الاول جايزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذلك ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلاة
الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من الاول اربع صلوات وصلاة الفجر بعد اليوم
الثاني من كل يوم جايزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوايت وفي الكافي رجل صلى فارتد فاسلم في الوقت
يعيد خلافا للشافعي مرتد اسلم لم يقض المتروكات خلافا للشافعي بناء على ان الكفار مخاطبون بالشرايع عنده وعندنا لا
وفي الملتقط رجل لا يدري انه هل يلزمه قضاء الفوايت ام لا يكره ان ينوي غير الفرايض لان الفرايض لا تجوز ان تنوي
تربيته وفي الفتاوى العتابية وعن ابي نصر فيمن يقضي صلاة عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل
الكراهة او النقصان حسن وان لم يكن كذلك لا يفعل وفي الخانية قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والصحيح
انه يجوز ان لا يقضي صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد وفي الظهيرية ويقرا في
الركعات كلها الفاتحة مع السورة وفي الحجة واذا كان الرجل لا يدري انه بقي عليه شيء من الفوايت او لم يبق لا بد
والافضل انه يقرا في الاربع بنية الظهر والعصر والعشاء الفاتحة مع السورة وفي الخانية في حربي ما يكون من
الكافي حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالمشروع من الصوم والصلاة وغيرهما ثم دخل دار الاسلام بامان لم يكن عليه قضا
الصوم والصلاة قياسا واستحسانا وفي الملتقط ولو امر الاب ابنه ان يقضي عنه صلوات او صيام ايام لا يجوز عندنا
وعند الشافعي يجوز في الصوم وفي المنظومة في باب الشافعي والابن عن والده بصوم وبالصلاة بعد يقوم وفي الحجة
الاشتغال بقضاء الفوايت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي
رويت في الاخبار فيها سورة معدودة واذا كان معهوده ذلك يصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء ورجل مات وعليه
صلوات فاوصى ان يطعموا عنه الصلوات اختلف المشايخ على مذهب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله اختلفوا انه هل
يقوم الاطعام مقام الصلاة قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذلك قال علماؤنا الطعام يقوم
مقام صوم رمضان وصوم النذر ولو ترك [illegible] والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة في الوتر والاضحية في سجدة التلاوة
انه يجب او لا يجب وفي الظهيرية الصحيح انه لا يجب وفي الفتاوى الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة
يجوز فان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي الورثة عشرة امناء مسكينا واحدا لفداء صلوة يوم وليلة ثم
يدفع الفقير تلك العشرة الى الوارث ثم يدفع الوارث تلك العشرة لفداء يوم وليلة هكذا يفعل مرارا حتى يستوفي
الصلوات فيخرج الميت عن العهدة وفي الولوالجية يتم لكل يوم فقير حنطة كل فقير اثني عشر منا فيقع من كل
صلاة مع الوتر منوان واذا فات الوتر عن المريض يكفر لكل وتر نصف صاع كسائر الصلوات ويدفع لكل صلاة نصف
صاع حنطة منوين ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز وفي الحجة بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة
الافطار وفي الولوالجية ولو دفع عن خمس صلوات تسع امناء لفقير واحد قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك كله
واختار الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة وفي الخانية ولو ادى اثني عشر منا الى
اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في زكوة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز
وبعضهم فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر فقال في الصلاة اذا اعطى لمسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد
الكل لكل مسكين نصف صاع وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عن الفدية في الصلاة في مرض الموت هل يجوز فقال لا
وسئل حميد الوبري قال ابو يوسف وقال محمد عن الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية عن الصلاة كما يجب عليه عن الصوم
وهو حي فقال لا

الفصل الثاني والعشرون

في سجدة التلاوة وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان صفتها وموضعها اما بيان صفتها فنقول سجدة
التلاوة واجبة عندنا وفي الحجة وهو الاصح ثم وقال الشافعي هي سنة واما بيان موضعها فنقول مواضع السجود
معلومة في القران وفي الحجة في سورة الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والفرقان والنمل وص وتنزيل
السجدة وحم السجدة والنجم والانشقت واقرا والاختلاف في موضعين عندنا سجدة التلاوة في الحج واحدة وهي الاولى
وعند الشافعي فيها سجدتان واما سجدة سورة ص فهي سجدة تلاوة وقال الشافعي هي سجدة شكر وفي السغناقي واما
ركنها فوضع الجبهة على الارض لا غاية به توحيد ثم

نوع اخر

في بيان سبب وجوبها فنقول لا خلاف ان التلاوة
سبب لوجوبها فانها تضاف الى التلاوة وتتكرر بتكررها اما السماع هل هو سبب قال بعضهم هو سبب فان الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين قالوا السجدة على من سمعها كما قالوا على من تلاها والصحيح ان السبب هو التلاوة فانها تضاف
اليها دون السماع وفي شرح الطحاوي حتى لو تلاها وهو اصم ولم يسمع وجب عليه السجدة وكذا اذا سمع ولم يعلم ولم
يفهم وجب عليه السجدة ثم لكن السماع شرط لعمل التلاوة في حق غير التالي فلو تلاها بالفارسية فعليه ان يسجد وعلى
من سمعها في قياس قول ابي حنيفة سواء فهم او لم يفهم اذا اخبر انها اية السجدة وقال ابو يوسف لا يجب على من لم يفهم وفي شرح
الطحاوي ولو قراها بالعربية يجب بالاتفاق فهم او لم يفهم ثم واذا تلا اية السجدة وبعده نايم او متشاغل بامر فلم
يسمعها فقد اختلف المشايخ في وجوب السجدة عليه والاصح انها لا تجب واذا سمعها من طير لا يجب عليه السجدة وقيل يجب
وفي الحجة وهو الصحيح لانه سمع كلام الله تعالى وهذا السماع صحيح ثم ولو سمعها من الصدا ويقال بالفارسية غوال
وفي الظهيرية اذا سكر لا يجب عليه السجدة ثم وذكر الشيخ الامام الصفار ان سمعها من نايم قيل تجب والصحيح انه لا يجب
عليه السجدة ومن الخانية الصحيح هو الوجوب ثم ولو تهجى لا يجب عليه السجدة وكذلك لو كتب القران لا يجب عليه السجدة
السجدة وفي الخلاصة ومن قرا اية السجدة عنده نايم او اصم فلم يسمع وهو عنده لو لم يكن نايما او اصم يسمع لم يكن على
النايم والاصم السجدة وفي الظهيرية النايم اذا اخبر انه قرا في حال النوم يجب عليه وفي النصاب وهو الاصح
وفي الغياثية النايم اذا هذى يجري على لسانه اية السجدة فلا سجدة على الذي سمع منه وفي التهذيب لو قال
لله علي سجدة لا يلزمه شيء الا ان يقول لله علي سجدة التلاوة لان السجدة المطلقة لم يردها الشرع وقال ابو حنيفة سجدة
السهو مكروهة ثم ولا يجوز اداؤها بالتيمم مع القدرة على الماء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

نوع اخر في بيان شرايط جوازها

في بيان شرايط جوازها وادابها فنقول شرايط جوازها ما هو شرايط جواز الصلاة من طهارة البدن عن الحدث والجنابة
وطهارة الثوب عن النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة وفي الغياثية وهو المختار وفي الخانية ولو سجد
للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه ان كان متحريا ويكبر عند الانحطاط والرفع اعتبارا بالسجدة
الصلاتية وفي الذخيرة هو المختار وقيل يكبر في الابتداء بالاتفاق وفي الانتهاء خلاف بين ابي يوسف ومحمد على قول ابي
يوسف ومحمد على قول ابي يوسف لا يكبر وعلى قول محمد يكبر ثم وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر مع الانحطاط وفي
الحجة قال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة قال الحجة وهذا بعلو ذلا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف وفي
الهداية ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام وفي الظهيرية ثم
والمستحب اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد ويخر واذا رفع راسه من السجدة يقوم ثم يقعد وفي السغناقي وعند
الشافعي صفتها ان يسجد سجدة واحدة ثم يكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجدة ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم ثم
ولو تذكر في الاصل انه ماذا يقول في هذه السجدة وفي القدوري [illegible] ويقول من التسبيح ما يقول في السجدة
الصلوتية وفي الخانية وهو الصحيح وفي الينابيع يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وفي الظهيرية
وهو الاصح هو الصحيح وفي جامع الجوامع وقيل يقول رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي ثم وبعض المتاخرين استحسنوا ان
يقولوا سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ولذلك استحسنوا ان يقوم ويسجد ولا يسبح وان لم يذكر فيها شيئا
اجزاه قال القدوري واذا وجبت سجدة في الاوقات التي تجوز فيها الصلاة فسجدها في الاوقات المكروهة لم تجز
وان تلاها في هذه الاوقات وسجدها جاز وان لم يسجد في تلك الساعة وسجدها في وقت اخر مكروه وذلك جايز
كذا هاهنا وفي الملتقط وتاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه ولو تلاها راكبا اجزاه
ان يومي عندنا وفي شرح الطحاوي وان كان يقدر على النزول ثم وكذلك لو سمعها وهو راكب يجزيه ان يومي على
الدابة فان تلاها او سمعها ماشيا لم تجزيه ان يومي بخلاف الدابة هذا في راكب يكون في خارج المصر فاما الراكب الذي
هو في المصر اذا اومى للتلاوة فقد روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وفي جامع الجوامع خلافا للشافعي ثم قال محمد
لو قرا اية السجدة على الارض ثم اصابه خوف فركب على الدابة وسجد بالايماء يجوز للخوف فان تلاها على الراحلة وهو
مريض لا يستطيع السجود اجزاه بالايماء استحسانا ثم ولو تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز الا على قول
ابي حنيفة وفي جامع الجوامع وفي رواية عن محمد ثم

نوع اخر

في بيان حكمها فنقول من حكم هذه السجدة التداخل
حتى يكتفي عن التالي بسجدة واحدة في حق التلاوة والسماع وشرط التداخل اتحاد الاية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس
واتحدت الاية لا يتداخل ولو اتحد المجلس واختلفت الاية لا يتداخل ثم

نوع اخر

في بيان من تجب عليه هذه السجدة فنقول التالي باية السجدة تلزمه السجدة وحده اذا كان اهلا لوجوب الصلاة
وان كان منهيا عن القراءة كالجنب وكل من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحايض والنفساء والكافر والصبي والمجنون
فلا سجود عليهم وكذلك الحكم في حق السامع من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه نحو الحايض والكافر والصبي والمجنون
والسامع اهل تجب على السامع السجدة وفي الحاوي سئل عمن قرا اية السجدة عند قوم قال يسجد القاري والسامعون
معه من غير ان يصطفون ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا وذكر مسألة المجنون في نوادر الصلاة ان المجنون اذا
تم وكان يوما وليلة او اقل يلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون فيؤديها بعد الافاقة اذا قرا اية السجدة
ولم يسجدها حتى ارتد والعياذ بالله ثم اسلم وذكر الشيخ الامام ابو جعفر في غريب الرواية لا قضاء عليه والصبي الذي
يعقل الصلاة اذا قرا اية السجدة امر ان يسجد وان لم يسجد لم يكن عليه القضاء والسكران اذا قرا اية السجدة روى
الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السجدة المراة اذا قرات اية السجدة في صلوتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها

السجدة مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة
واذا قرا الرجل ومعه قوم سمعوها فسجد سجد وا معه ولا يرفعون رؤسهم قبله وفي الخانية وهو المستحب

نوع اخر

في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها اذا تكلم في السجدة او قهقه او احدث متعمدا او اخطأ فعليه اعادتها
اعتبارا بالصلوته ولا وضوء عليه في القهقهة وان سبقه الحدث توضأ واعادها قال شيخ الاسلام هذا الجواب
مستقيم على قول محمد فان عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها فاذا احدث فيها او ضحك فيها اعادها اما على قول ابي
يوسف تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها فاذا احدث فيها او ضحك فيها اعادها اما على قول ابي يوسف تمام السجدة بوضع
الجبهة لا غير فاذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة وانتقل فكيف يتصور فيها القهقهة واذا ضحك بعد ذلك فقهقه
ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الاعادة ومحاذاة المراة للرجل في سجدة التلاوة لا تفسد سجدة الرجل وان نوى امامتها
وفي العتابي كل سجدة وجب عليه في الصلاة فتذكر انه عليه سجدة تلاوة فعليه ان يعود ويسجد الحجة صلى وسلم ثم تذكر انه عليه سجدة تلاوة فعليه ان يعود ويسجد
في الصلاة بتلاوته ثم خرج قبل ان يسجد سقطت عنه

نوع اخر

في بيان ما يتعلق به وجوب الصلاة هذه السجدة ذكر في الرقيات قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها فلا سجدة
ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد الا ان يقرا اكثر اية السجدة وفي الحجة ولو قرا ويعلون ما يؤمرون
يجب السجدة قال الشيخ ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان
دون ذلك لم يسجد وفي فتاوى الشيخ الامام اسفكردري ان بدا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي
فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب السجدة ونحو ذلك
وعن الشيخ الامام ابي علي الدقاق في بين جمع سجدة من قوم قرا كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد وفي العتابية وادواها

نوع اخر

ليس على الفور حتى لو اداها في اي وقت كان يكون مؤديا لا قاضيا
في تكرار اية السجدة رجل قرا اية السجدة فسجدها ثم قراها في مجلسه فليس عليه ان يسجدها وان قراها ولم يسجدها حتى
قراها ثانية في مجلسه فعليه سجدة واحدة وفي جامع الجوامع وان طال المجلس وهذا استحسان والقياس ان يجب
لكل تلاوة سجدة لان السجدة حكم يتكرر بتكرر السبب ولا يتداخل في العبادات ولا يحال في دريها بخلاف الحدود لانها
عقوبات والاصل فيها اسقاطها وجه الاستحسان ما روي ان جبريل عليه السلام كان ينزل باية السجدة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكررها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد سجدة واحدة ثم وروي عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه كان يعلم الناس القران في مسجد [illegible] وكان يكرر اية السجدة في مكان واحد وربما كان يخطو خطوة او خطوتين
وكان يسجد لذلك المرة واحدة وفي اليتيمة سئل عمر الحافظ عمن قرا اية السجدة مرارا في مجلس واحد الافضل في حقه ان
يسجد لكل تلاوة ام الافضل ان يسجد سجدة واحدة قال وهذا كمن ذكر النبي مرارا لا يلزمه الا صلاة واحدة لا تكرار اسمه
واجب لحفظه التي هي قوام الشرائع وفي ايجاب الصلاة في كل ذكر حرج فوجب وضعه اذا اتحد المجلس فكذلك هنا
الا ان بينهما فرقا وهو ان يستحب تكرار الصلاة وفي الحجة ولو كرر تلاوة ايات السجدة باجمعها في مجلس واحد
يكفيه اربع عشرة سجدة وفي الينابيع وكذلك لو تلا جميع ايات السجدة في ركعة واحدة وفي الحجة ولو قرا اية السجدة
وسجدها ثم مر عليه انسان فسلم عليه فرد عليه السلام ثم تلاها ثانية لا يجب عليه ان يسجد ثانية كذا لا يجب عليه ان يعود ثانيا
فان قرا وسجد وذهب وعاد وقرا ثانيا فعليه سجدة اخرى وكذلك ان لم يكن سجد للاولى حتى ذهب ثم عاد يلزمه
سجدتان لانه اختلف المجلس فلا يمكن اثبات الاتحاد وهذا اذا ذهب بعيدا فاما اذا ذهب قريبا يكفيه سجدة واحدة
قيل في الحد الفاصل بين القريب والبعيد انه اذا مشى خطوتين او ثلثا فذلك قريب وان كان اكثر فذلك
بعيد فاما اذا ذهب قريبا يكفيه سجدة واحدة قيل في الحد الفاصل بين القريب والبعيد قال محمد فان كان نحو من
عرض المسجد وطوله فهو قريب وهذا اذا كان المجلس مجلس القراة كما روي عن ابي موسى الاشعري انه كان يقري
اصحابه وهو في حلقة كثيرة فاما اذا لم يكن هكذا يلزمه ثانيا فان اكل طويلا او نام مضطجعا او اخذ في بيع او شراء
او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فعليه سجدة اخرى استحسانا والقياس ان يكفيه سجدة واحدة لان
المجلس لم يتبدل فانه لم ينتقل عنها الى مكان اخر كما لو كان العمل يسيرا وجه الاستحسان ان المجلس قد تبدل
اسما وحكما وان لم يتبدل حقيقة لان الفعل اذا كثر يضاف المجلس اليه الا ترى ان القوم اذا جلسوا للتدريس
يقولون انه مجلس التدريس ثم يشتغلون بالاكل فيسمى مجلسهم مجلس الاكل فصار تبدل المجلس بمثل هذه الاعمال
كتبدله بالذهاب والرجوع وفي الحجة ولو تلا وسجد ثم شرب شربات ثم تكلم بكلمات او عقد عقد نكاح
او بيع او شراء ثم قرا اية السجدة بعينها ثم وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا او قرا
فليس عليه سجدة اخرى وفي العتابي العتابية وعن ابي يوسف ان النوم والاغماء في العرف لا يبطل المجلس
ثم ذكر التي يسدي الكرباس وفي الخانية او يديرحولها لو كرر اذا كررت اية السجدة الواحدة قال بعضهم
يكفيه سجدة والصحيح انه يلزمه لكل مرة سجدة والتي تلاها على الدوارة للكدس اختلف المشايخ فيه مثل الاول
في سدي الثوب وفي جامع الجوامع وقيل الكدس ان كان كثيرا يتداوى الراكب من غرس كان في جانب اخر يكرر
وان كان صغيرا لا وفي العتابي العتابية وكذلك كراب الارض ثم والذي تلاها على الشجرة على غصن ثم

ثم انتقل الى غصن اخر وتلاها تلك الاية في ظاهر الرواية يلزمه سجدتان وفي الخانية هو الصحيح ثم وعن محمد يكفيه
سجدة وفي الحجة ان كان لا يمكنه التحول من غصن الى غصن الا بالنزول والصعود يسجد سجدة ثانية وان كان
يمكنه من غير نزول من غصن وصعود على غصن اخر يكفيه سجدة واحدة البلاوين والمشارع في الماء بمنزلة الماشي
يلزمه بكل مرة سجدة على حدة قالوا اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم يكفيه سجدة واحدة وعن محمد اذا
كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه يكفيه سجدة واحدة وفي الخانية والصحيح انه تكرر
ولو قراها في زوايا المسجد يكفيه سجدة واحدة وكذلك حكم البيت والدار وقيل في الدار اذا كانت الدار كبيرة
كدار السلطان فتلا في دار منها ثم تلا في دار اخرى يكفيه سجدة واحدة وفي الحجة اذا قرا اية السجدة في المسجد
الجامع يتحول عن مكانه كثيرا فاعاد التلاوة يجب اعادة السجدة مرة واذا قراها مرارا على الدابة والدابة تسير فان كان
في الصلاة يلزمه سجدة واحدة وان كان خارج الصلاة يلزمه بكل مرة سجدة واذا قراها في السفينة والسفينة
تجري يكفيه سجدة واحدة لان سير السفينة مضاف الى السفينة لا الى راكبها شرعا وعرفا قال الله تعالى وهي تجري بهم
ويقال سارت السفينة كذا وكذا مرحلة واذا صار السير مضافا الى السفينة فالمكان متحد في حق الراكب وان اختلف
في حق السفينة وفي الدابة السير مضاف الى الراكب عرفا يقال سرت كذا وكذا فرسخا اليوم واذا صار السير
مضافا الى المكان تبدل المكان حقيقة وحكما وبعض مشايخنا قالوا اما ذكر في الكتاب اذا قرا اية السجدة على الدابة
مرارا والدابة تسير فان كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة محمول على ما اذا قراها في الركعة الواحدة فان
كان ذلك في الركعتين يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا قراها على الارض في الصلاة في الركعتين على قول
ابي يوسف يكفيه سجدة واحدة وعلى قول محمد يلزمه سجدتان ومنهم من قال الجواب في هذه المسئلة في الركعتين يجب ان يكون
على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا قراها على الارض في الصلاة في الركعتين على قول ابي يوسف يكفيه سجدة واحدة
وعلى قول محمد يلزمه سجدتان ومنهم من قال الجواب في هذه المسئلة في الركعتين والركعة الواحدة سواء بالاجماع
ويكفيه سجدة بالاجماع وفي الخلاصة الخانية فان تلا اية السجدة في الصلاة مرارا على الدابة وهي تسير
فسمعها رجل يسوق الدابة خلفه وجب عليه التالي سجدة واحدة وعلى سائق الدابة بكل تلاوة سجدة وفي
العتابية وهو المختار وفي اليتيمة وسئل عمر النسفي والحسن بن علي عن قاص مقعد المنبر او مدرس جلس
في الدرس قرا اية السجدة ثم نفى للناس حتى ثم او قرا عليهم ستين او ثلاثة تلك الاية هل يكون هذا فاصلا
حتى يجب عليه سجدة ثانية فقال لا يجب وفي جامع الجوامع تلاها ثم سجد ثم احدث ثم تقدم من جاء ساعته فقرا تلك
السجدة يسجد القوم واذا تبع الراكب المصلي اية السجدة من غيره مرتين وهو يسير فعليه سجدتان اذا فرغ من
صلاته وان قراها راكبا ثم نزل فقبل ان يسير فقراها فعليه [illegible] استحسانا وفي القياس عليه سجدتان
وان كان راكبا ثم سجد فعليه سجدتان وان قراها على الارض ثم ركب فقراها فعليه سجدة واحدة استحسانا وفي القياس
عليه سجدتان وان كان راكبا قراها على الارض ثم ركب فقراها قبل ان يسير سجدها سجدة واحدة على الارض ولو
سجدها على الدابة لم يجزيه عن الاولى فان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب فقراها وهو على مكانه فعليه سجدة واحدة
ويجزيه على الدابة واذا تبدل مجلس التالي ولم يتبدل مجلس السامع يتكرر الوجوب على السامع عند البعض وعند
عامة المشايخ لا يتكرر وفي السغناقي هذا الاصح وعليه الفتوى ثم ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر
الوجوب وفي الينابيع وعليه الفتوى وفي الولوالجية ولو تلا وسجد ثم اطال القعود فاعادها لم يجب
عليه اخرى ولو تلا سورة طويلة بعد ما تلاها وسجدها ثم اعادها لم يجب عليه اخرى فان قراها في غير صلاة
وسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه فعليه سجدة اخرى فان لم يكن سجد اولا حتى شرع في الصلاة في مكانه فقراها
تسجد لهما جميعا اجزت عنهما في ظاهر الرواية وروي ابن سماعة عن محمد وهو احدى الروايتين من نوادر الصلاة
انه لا يجزيه عنهما وعليه ان يسجد الذي تلاها خارج الصلاة بعد الفراغ من الصلاة وفي الولوالجية ولو تلاها
ثم دخل في الصلاة فتلاها ولم يسجد حتى فرغ سقطت احديهما وبقيت الاخرى وفي جامع الجوامع سقطتا
وفي النوازل الخارجي لا اذا قرا المصلي اية السجدة وسمعها من اجنبي ايضا اجزاته سجدة واحدة وفي جامع الجوامع
تلا فارتد ثم اسلم لا يقضي وقيل يسجد مرتد تلا ثم اسلم لاسمعت الحائض بعد ما انقطع دمها على عشرة لزمها وا لا
فلا امام ترك الصلاوة ناسيا والقوم ذاكرون لا تفسد ابو سهل الكتب تفسد وفي النسفية فاذا لم يجز
وفي المانار هكذا ذكر في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير ثم وقال في نوادر ابي سليمان وهو رواية ابن سماعة عن
محمد انه لا يكفيه سجدة واحدة ولا تنوب المتلوة عن المسموعة وعليه ان يسجد ها للمسموعة اذا فرغ من صلاته قال
الشيخ الامام شمس الائمة بين الناس كلام كثير في هذه المسئلة قال بعضهم اذا كان السماع والتلاوة في مقام
واحد ففيه روايتان كما ذكرنا فاما اذا كانت التلاوة في مقام اخر ينبغي ان تكون المسئلة على الاختلاف عند ابي
يوسف يكفيه سجدة واحدة وعند محمد يلزمه سجدتان وذكر الشيخ الامام ابو جعفر ان جواب الجامع الصغير محمول
فيما اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان يقرا معا هذه السجدة هذا في الصلاة وذاك خارج الصلاة فها هنا
يتداخلان وتنوب المتلوة عن المسموعة لانها اقوى فاما اذا كان في التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة
او كانت التلاوة اولا ثم السماع ففيه روايتان وان كانا جميعا في مقام واحد هذا اذا كانت المتلوة والمسموعة

سجدة واحدة فاذا سجد في الصلاة لا يجب اخرى في ظاهر الرواية فان كانت التلاوة غير المسموعة لا يتداخلان بالاجماع ويلزمه سجدة اخرى للمسموعة اذا فرغ من الصلاة **وفي** الحجة سجد في صلاته ثم احدث فسمعها في الطريق من غيره ثم توضأ سجد ثانية اذا فرغ من صلاته لاختلاف المكانين **وفي** الظهيرية رجل سمع اية السجدة من رجل فسمعها من اخر في ذلك المكان ثم قراها هو في الصلاة اجزاته سجدة واحدة وهو في الاصح **وفي** الفتاوي العتابية ثم قراها في الصلاة به اجزاته سجدة واحدة عن الكل وان لم يسجد لها سقط الكل ولو لم يقرا التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلاة وقيل ابو بكر عمن قرا القران كله وسجد بكل سجدة ثم قرا كله ثانيا في مجلسه قال يجب ثانيا **وفي** الحاوي لا يجب ثم وان سمع المصلي اية السجدة من رجل وسجد لها ثم احدث وذهب للبنا وعاد وسمع من ذلك الرجل كرة اخرى فانه يسجد كرة اخرى قيل هذا على رواية النوادر رجل يصلي هذا قالوا ولو قرا اية السجدة في الصلاة وسجد لها ثم احدث وذهب ليتوضا ثم عاد واعادها يسجد سجدة اخرى وينبغي سماعه وتلاوته مرتين في ايجاب السجدتين **وفي** الولوالجية لا يلزمه اخرى لا في المجلس وان تبدل حقيقة لم يتبدل حكما لان تلاوته في صلاته من افعال صلاته وحرمة الصلاة تجعل الامكنة المختلفة في حق افعال الصلاة كمكان واحد ضرورة ان الصلاة تتادى في مكان واحد ثم ولو قرا رجل سجدة في الصلاة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قراها ثانية فعليه ان يسجدها **وفي** الفتاوي العتابية تكلم او لم يتكلم وهو الصحيح وان كان لم يسجد ها يكفيه سجدة واحدة كما ذكر في الاصل وذكر في نوادر ابي سليمان اذا قرا اية في الصلاة وسجد ثم سلم وقراها في مقامه ذلك فلا سجود عليه من مشايخنا من قال في المسئلة اختلاف الروايتين ومنهم من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضع ما ذكر في النوادر انه سلم لا غير وموضع ما ذكر في الصلاة انه سلم وتكلم ومجرد السلام لا يوجب تبدل المجلس لانه كلام يسير والسلام مع الكلام كلام كثير لانه تكلم ثلاث مرات بسلامين وكلام اخر فيوجب تبدل المجلس ولو قرا اية السجدة في الركعة الاولى فسجد ثم اعادها في الثانية فلا سجود عليه في قول ابي يوسف وقال محمد يسجد استحسانا **وفي** الحجة وهذا هو الافضل المختار ثم ولو سجد للتلاوة وتلي في السجدة اية اخرى لا يلزمه سجدة التلاوة وكذا لو تلا في الركوع **وفي** الظهيرية وعندي انه يجب لكن تتادي فيه **وفي** الفتاوي العتابية كل سجدة في الصلاة لا تودي خارج الصلاة وكل سجدة وجبت خارج الصلاة لا تودي في صلوة ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر في سماع المصلي

اية السجدة خلف الامام والقوم ليس عليهم ان يسجدوها ما داموا في الصلاة وهذا حكم ثابت بالاجماع **وفي** الحجة ولا يجب على القاري ثم فان فرغوا من الصلاة لا يسجدونها ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها **وفي** الحجة وهو الاحوط والافضل ثم واما اذا سمعها [illegible] مقتدي رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في نوادر ابي سليمان انه يلزمه **وفي** المضمرات وقيل هو الصحيح ثم وقيل هو قول محمد فان كان هو قول فالحجة ثبت في حق المقتدي فلا يعيدوهم وان قراها رجل ليس معهم في الصلاة فسمعها الامام والقوم فعليهم ان يسجدوها اذا فرغوا من الصلاة ولا يسجدوها في الصلاة ولو سجدوها في الصلاة لا تفسد صلوتهم **وفي** الحجة وهو الصحيح **وفي** الجامع الحسامي واعادوها وذكر في النوادر انه تفسد صلاتهم قال محمد في الجامع الصغير اذا قرا الامام اية السجدة فسمعها رجل ليس معه ثم دخل في صلاة الامام فتنة المسئلة على وجهين الاول ان يكون اقتداؤه قبل ان يسجدها الامام ففي هذا الوجه عليه ان يسجد مع الامام لانه لو لم يكن سمع السجدة من الامام من قبل الاقتدا به كان عليه ان يسجد مع الامام بحكم المتابعة فاذا سجدها خارج الصلاة منه اولى واذا سجد مع الامام سقط عنه ما سمعه بحكم سماعه قبل الاقتدا الوجه الثاني اذا اقتدي بعد ما سجد فليس عليه ان يسجدها في الصلاة كيلا يصير مخالفا للامام وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلاة ايضا قالوا تاويل هذه المسئلة اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة لانه متى ادرك الامام في اخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من اولها فيصير مدركا للقراة وما تعلق بالقراة من السجدة فاما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى كان عليه ان يسجدها بعد الفراغ لانه اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى لم يصير مدركا لتلك الركعة ولا لما تعلق بتلك القراة من السجدة فقد جعله مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة ونظير هذا ما لو ادرك الامام في الركوع الثالث من الوتر في شهر رمضان يصير مدركا للقنوت حتى لا ياتي بالقنوت في الركعة الاخيرة هكذا ذكر في النوازل ولو ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد كان عليه ان ياتي بالتكبيرات ولا يصير مدركا للتكبيرات بادراك تلك الركعة والاصل في جنس هذه المسائل ان كان ما لا يمكنه ان ياتي به من الركعة في الركوع نحو التلاوة وقنوت الوتر فبادراك الامام من الركوع من تلك الركعة يصير مدركا لذلك وكل ما يمكنه ان ياتي به من الركعة في الركوع كتكبيرات العيد فبادراك الامام في الركوع من تلك الركعة لا يصير مدركا لها **وفي** جامع الجوامع سمع من المقتدي ثم اقتدى سقط والاحب وقيل لا **وفي** الخانية اذا قرا الامام السجدة وبعض القوم كان في الزحمة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الزحمة ظن انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا روسهم ان لم يزيدوا على ذلك لا تفسد صلوتهم المصلي اذا قرا اية السجدة فاذا اراد ان يخر ساجدا خر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة خر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلاة اجزاه **وفي** الخلاصة ولو قرا الامام وسجد يتابعه المؤتم

المؤتم وان لم يسمع
لالتزامه متابعته ثم

نوع اخر

فيما اذا تلى اية السجدة واراد ان يقيم الركوع مقام السجود قال في الاصل واذا قرا اية السجدة قريبا من اخر الصلاة في اخر السورة فان شاء ركع لها وان شاء سجد فاعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان كانت السجدة قريبا من اخر الصلاة وبعدها اثنان الى اخر السورة فالجواب فيه ما ذكرنا انه بالخيار ان شاء ركع لها وان شاء سجد واختلف المشايخ في معنى قوله ان شاء ركع وان شاء سجد بعضهم قالوا معناه ان شاء سجد لها سجدة على حدة وان شاء ركع لها ركوعا على حدة ويكون ذلك التخيير لا التغيير ان السجدة افضل كذا روي عن ابي حنيفة واذا سجد يعود الى القيام ويقرا بقية السورة ايتين ثم يركع ان شا كيلا يصير تاليا للركوع على السجدة وان شاء ضم اليهما من السورة الاخرى اية حتى يصير ثلاث ايات قال الحاكم الشهيد وهو احب الي فهذه القراة بعد السجود بطريق الندب لا بطريق الوجوب حتى انه لو لم يقرا شيئا اجزاه ويكون مخيرا في الركوع يحتاج الى النية **وفي** الينابيع عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه **وفي** شرح الطحاوي ولو نوى بعد ما رفع راسه من الركوع لا يجزيه بالاجماع ثم وبعضهم قالوا معنى قوله ان شاء ركع وان شاء سجد اقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة وهذا التفسير منقول عن ابي حنيفة نقل عنه ابو يوسف وروي الحسن عن ابي حنيفة ما يدل على ان سجدة ركعة تنوب عن سجدة التلاوة فقد روي عنه اذا كانت السجدة في اخر السورة مثل الاعراف او النجم او قريبا منه مثل بني اسرائيل واذا انشقت وركع حين فرغ من السورة اجزاته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة وهذا الفصل اختلف المشايخ فيه انه اذا لم يسجد للتلاوة سجدة على حدة ولم يركع لها ركوعا على حدة وانما ركع للصلاة وسجد للصلاة فالركوع ينوب عن سجدة التلاوة او السجدة وبعضهم قالوا الركوع اقرب الى موضع التلاوة فهو الذي ينوب عن سجدة التلاوة وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا خلاف ان ركوع الصلاة لا ينوب بدون النية واما سجدة التلاوة هل ينوب بدون النية اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة وجماعة من ائمة بلخ لا ينوب ما لم ينو في ركوعه او بعد ما استوى قائما وانه يسجد للصلاة وللتلاوة جميعا وغيرهم قالوا النية ليست فيها شرط وسجدة الصلاة تقع عن الصلوة والتلاوة بدون النية كصوم رمضان ينوب عن صوم الاعتكاف **وفي** الخانية ولو ركع للصلاة على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو فلذا اذا قرا بعدها اثنتين الوجه الثاني اذا كان بعدها السجدة ثلث ايات الى اخر السورة او كان السجدة في اخر السورة وهو الوجه الثالث او كان السجدة في وسط السورة وهو الوجه الرابع والحكم في الوجوه كلها ما ذكرنا في الوجه الاول فلو انه في هذه الوجوه لم يركع لها ولم يسجد على الفور لكن قرا ما بقي من اخر السورة او خرج الى سورة اخرى وقرا منها شيئا فان كان قرا بعدها اية او ايتين يجزيه الركوع وسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة اما اذا قرا بعدها ثلث ايات لو كانت السجدة في اخر السورة او قريبا منه فخرج الى سورة اخرى لم تجزيه الركوع عن السجود **وفي** الينابيع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلوة التهذيب وعن ابي يوسف اذا قرا بعد ثلث ايات فصاعدا لا يجوز **وفي** الينابيع اما اذا كانت السجدة في وسط السورة فالافضل ان يسجدها ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد ونوى الصلاة يجزيه قياسا ويه ياخذ واما اذا كانت السجدة في اخر السورة كما في سورة النجم واقرا باسم ربك فالافضل ان يركع لها ولو سجد ولم يركع فلا بد ان يقرا شيئا من السورة الاخرى بعد ما رفع راسه من السجدة **وفي** الحاوي ولا يركع بالسجدة في سورة اذا امر الله وسورة الحج وما اشبههما مما هو وسطا لسورة فانه يركع وانما يجوز له ان يركع بالسجدة اذا كانت في اخر السورة **وفي** اليتيمة سئل والدي عمن قرا السجدة الاولى في خفه ان يركع بها او يخر ساجدا فقال ان كان في صلاة يخافت فيها فالاولى ان يركع بها كيلا يلتبس الامر على القوم وان كان في صلوة يجهر فيها فالسجود اولى والله اعلم

نوع اخر في المتفرقات

قال محمد في الجامع الصغير ويكره ان يقرا السورة في الصلوة او غيرها ويدع اية السجدة بعد ذلك ان كان التالي وحده يقرا شيئا وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متاهبين للسجدة ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراها جهرا حتى يسجد القوم وان كانوا محدثين ويظن انهم يستمعون ولا يسجدون او يقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراها في نفسه ولا فرق بينهما اذا قراها خارج الصلاة او في الصلاة قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في شرح الجامع الصغير ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة ولم يكرهه في الصلاة ولكن هذا خلاف الرواية قال محمد في الجامع الصغير واكره ان يقرا السورة في الصلوات او غيرها ويدع اية السجدة قال وكان لا يرى باسا باختصاص السجود في غير الصلاة وهو ان يقرا اية السجدة من بين السور **وفي** الخانية ويستحب ان يقرا معها اية او ايتين **وفي** اليتيمة سئل عمر الحافظ عمن عليه سجود التلاوة هل عليه نية التعيين كما في الصلوات قال لا بل عليه حفظا للعدد **وفي** الولوالجية رجل سلم وهو ذاكر ان عليه التشهد ثم تذكر بعد ذلك ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلاته فاسدة تامة وكذلك لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة

ثم تذكر بعد ذلك ان عليه التشهد لا يعود ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة لما قلنا ولو سلم وهو ذاكر ان عليه
التشهد لا يعود ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة لما قلنا ولو سلم وهو ذاكر ان عليه سجود التلاوة او التشهد
ثم تذكر ان عليه الصلبية فسدت صلاته وفي الفتاوي العتابيه ولو سلم وحول وجهه عن القبلة ثم تذكر سجدة
التلاوة فانه يسجد ما دام في المسجد وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن يجد ... بعد السلام ناسيا انه لا يسجد
في صلاة الفجر فظن انها سجدة التلاوة او من صلب الصلاة فقال يسجد سجدة اخرى ثم يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي
ركعة ويقعد وسئل الشيخ ابو ابراهيم عمن قرا اية السجدة في الصلاة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا ثم تذكر في الركوع
اي كنت نويت سجدة التلاوة فخر من الركوع الى السجود ثم رفع راسه فاتم الصلاة قال يجزيه وفي اليتيمة ذكر البقالي
في فتاواه ولو قرا الامام بسجدة فسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجدها المسبوق
ثم قراها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجد معه يسجد ثم رجل قرا اية السجدة وهو ليس في الصلاة فسمعها رجل هو في الصلاة
فسجدها التالي وسجد معه المصلي قال ان اراد متابعته الامام فسدت صلاته ووجب عليه اعادة السجدة واذا اخر
سجدة التلاوة عن وقت التلاوة او عن وقت السماع ثم اداها يكون مؤديا لا قاضيا عندنا فادا وها ليس على الفور
عندنا وهل يكره تاخيرها عن وقت القراءة ذكر في بعض المواضع ان تاخيرها خارج الصلاة لا يكره وذكر الطحاوي مطلقا
ان تاخيرها مكروه وفي الحجة ويستحب للتالي او السامع اذا قرا او سمع ولا يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير ثم اذا تلا اية السجدة عند طلوع الشمس وسجدها عند استواء النهار او عند غروب
النهار اجزاه عند ابي يوسف ومحمد وذكر في موضع اخر عن ابي يوسف انه لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل وفي المنظومة في باب زفر ولو تلا عند طلوع او يجد عند الزوال او اذا غابت فسدد ... ولو قراها
عند طلوع الشمس واداها عند غروبها لا يجوز ذكر محمد في الاصل ولا ينبغي وفي الخانية ويكره للامام ان يقرا سورة
فيها سجدة في صلوة لا يجهر فيها فاما اذا قراها فعليه ان يسجدها وعليهم ان يتابعوه فيها وفي الحجة الامام اراد
ان يقرا اية السجدة في الظهر والعصر يقرا عند الركوع وينوي التداخل في السجدات حتى لا يؤدي الى تغليط القوم
ثم واذا فتح الصلاة وهو راكب وافتتح اخر يسير معه وفي الخانية كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه ثم قرا
احدهما اية سجدة مرتين فسمعها صاحبه وقرا صاحبه اية سجدة اخرى فسمعها الاول يسجد للسهو الذي قرا اية
واحدة مرتين سجدتين سجدة لقراءته لان تلاوة اية واحدة مرتين في الصلاة لا توجب على التالي الا سجدة واحدة ويسجد
اذا فرغ من صلوته لما سمع من صاحبه واما الذي قراه مرة يسجد سجدة لقراءته لانه قراءة ويسجد مرتين اذا فرغ من صلوته
لما سمع من صاحبه لانه سمع تلاوة اية واحدة مرتين في مجلس لان سماعه تلك التلاوة ليس من الصلاة ... المجلس
بالسير وانما اتحد بالتحريمة فيما اذا كان من الصلاة وكان مجلس التالي متحدا ومجلس السامع متعددا وفي مثل هذه
الصورة بتعدد الوجوب على السامع فوجب عليه سجدتان وفي الولوالجيه وعليه الفتوى ثم وذكر في مختصر
العصامي انه يسجد مرة وعليه الفتوى واذا قرا الامام اية السجدة في صلوة الجمعة فعليه ان يسجد ويسجد
معه الصحابه وفي شرح الطحاوي من سمع ومن لم يسمع سواء قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا الا ان يقل
رد ... الامام في الجمعة ان لا يسجدها لاستداد الصفوف وكثرة القوم فان المؤذن اذا كبر لعلها ظن القوم
انه كبر للركوع فيركعون وفيه من الفتنة ما لا يخفى وهكذا في صلاة العيد قال شمس الائمة هذا سالت القاضي
الامام هل يكره للامام ان يقرا سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في صلوة الظهر فقال ليست فيه رواية وعندي
انه يكره وفي شرح الطحاوي ولا ينبغي للامام ان يقرا اية السجدة في صلوة الجمعة وصلوة العيدين اذا كان القوم
بحال لا يسمعون القراة كلهم وفي الفتاوي العتابيه ولو قرا الخطيب على المنبر انه يسجد على المنبر وان شاء نزل
ويسجد وفي شرح الطحاوي ويسجد معه من سمع معه ولا يجب على من لم يسمع بخلاف الصلاة وفي الحجة روي ابن سماعة
عن محمد في رجل صلى الظهر اربعا وقرا اية السجدة في الركعة الاولى فنسي وقام الى الخامسة او السادسة ساهيا
يسجد سجدة التلاوة ويقعد ويسجد للسهو ويتم وكذلك اذا اقتدى به رجل في الخامسة او السادسة متطوعا
يقضي حتى يتم ست ركعات وفي الصيرفيه ولو وجب عليه سجدة التلاوة فلم يسجدها حتى مات يعطي لكل سجدة نصف صاع
سوى من الحنطة كما في الصلاة

فصل في سجدة الشكر

والصحيح انه لا يجب
وفي القدوري عن ابي
حنيفة انه يكره سجدة الشكر وعن محمد ان ابا حنيفة كان لا يراها شيئا
وروي عن ابراهيم النخعي انه يكره سجدة الشكر وعن محمد ان ابا حنيفة وقال محمد ونحن لا نكرهها وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد
وكان ابو حنيفة لا يراها شيئا بعضهم قالوا لا يراها مسنونة وهو قريب من الاول وقال بعضهم معناه لا يراها
شكرا تاما فتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ولم يذكر محمد قول ابي
يوسف في شيء من الكتب وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي في شرح كتاب السير قول ابي يوسف مع محمد وبعض
المتاخرين من مشايخنا قالوا لم يرد محمد بقوله واما ابو حنيفة كان لا يراها شيئا نفي شرعيتها قربة وانما اراد
نفي وجوبها شكرا كما قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انا لا نعرف الذي يصنعه الناس ليس بشيء
ولم يرد به نفي شرعيته اصلا وفي الحجة قال ابو حنيفة لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد

يسجد لكل نعمة فيودي الى تكليف ما لا يطيق ومحمد يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة عندي ان قول ابي حنيفة محمول
على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة الشكر كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان
يسجد سجدة الشكر في وقت سروره او تذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت فيه
روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين رضوان الله عليهم اجمعين وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما اتي براس ابي جهل لعنه الله يوم بدر والقي بين يديه سجد لله خمس سجدات شكرا وقراءة السجدة
في سورة وانشقت سجد لله عشر سجدات الاولى للتلاوة والباقيات شكرا للمكرمات فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر
لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوي وذكر الشيخ الامام ابو القاسم باسناده في تاريخه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سجد يوما خمس سجدات بلا ركوع فقالوا يا نبي الله سجود بلا ركوع فقال نعم ان جبريل عليه السلام اتاني وقال
يا محمد ان الله تعالى يحب عليا فسجدت فرفعت راسي فقال ان الله تعالى يحب فاطمة فسجدت فرفعت راسي فقال يا محمد
ان الله تعالى يحب الحسن فسجدت ثم رفعت راسي فقال يا محمد ان الله تعالى يحب من احبهم فسجدت ثم رفعت راسي فقال يا محمد
ان الله تعالى يحب من احبهم فسجدت ثم رفعت راسي فقال يا محمد ان الله تعالى يحب من يحبهم وفي السغناقي سجدة
الشكر عند محمد مسنونة وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف غير مسنونة وفي المنظومة في باب ابي
حنيفة وليس في السجود شكرا غرم وفي المصفي وتفسيره ان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا الحمد لله ويسبحه
ثم يكبر تكبيرة ويرفع راسه ثم قيل انه لم يرد به نفي شرعيته قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا وقال الاكثرون انها ليست
بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وثمرة الخلاف تظهر في انتقاضها للطهارة اذا نام في سجوده

الفصل الثالث والعشرون

في صلاة السفر ثم يجب ان يعلم بان المشروع في السفر احكام من جملة ذلك قصر الصلاة وهذا الفصل يشتمل على انواع

الاول

في معرفة فرض المسافر قال اصحابنا فرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان وفي الحجة حتما
وعزيمة لا ندبا ورخصة وفي التحفة اما قصر الصلاة فهي عزيمة والا كمال مكروه ومخالفة للسنة ولكن يسمى
رخصة مجازا ثم وقال الشافعي فرضه اربع ركعات رخصة حتى ان علمائنا اذا صلى المسافر اربعا ولم يقعد على راس
الركعتين فسدت صلاته وان كان قعد فقد تمت صلاته وهو مسيء وفي التحفة وكذا اذا ترك القراءة في
الركعتين الاوليين او في ركعة منهما تفسد صلاته عندنا خلافا للشافعي له وقال الشافعي من اتم الصلاة في السفر
فقد اعرض عن ملة ابراهيم صلوات الله عليه ولا قصر في المغرب لانه شطرها ليست بصلاة ولا قصر في النوافل ايضا
لان القصر للتخفيف ولا حاجة له في النوافل لان له ان لا يفعلها وتكلموا ... في السنن فقيل هو الترك رخصا
وقيل هو الفعل تقربا وكان الشيخ ابو جعفر يقول بالفعل في حالة النزول والترك في حالة السير والله تعالى اعلم

نوع اخر

في بيان ادنى مدة السفر الذي تعلق به قصر الصلاة قال علماؤنا ادناها مسيرة ثلثة ايام ولياليها مع الاستراحات
التي تكون في خلال ذلك سيرا لابل ومشي الاقدام وهو السير الوسط والمعتاد الغالب وفي الخلاصة الخانية السير
في ثلثة انواع سير على سبيل التعجيل وهو سير البريد وسير على الابطاء وهو سير العجله وسير وسط وهو سير الابل
ومشي الاقدام وتقديره بمسيرة ثلثة ايام ولياليها من قصر ايام الشتاء الايام للمشي والليالي للاستراحة وعن ابي
حنيفة انه اعتبر ثلث مراحل وفي الحجة كل مرحلة ست فراسخ ثم وبه اخذ بعض مشايخ بخارا وعن ابي يوسف انه قدر
بيومين والاكثر من اليوم الثالث وفي الينابيع وهو ان يبلغ معظمه في اليوم الثالث بعد الزوال ثم وهكذا روى
الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد وعلى هذه الرواية اذا قدر بالمراحل عند ابي يوسف يقدر المرحلتين والاكثر
من المرحلة الثالثة ولم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ وفي السغناقي هو الصحيح وعامة مشايخنا قدروها بالفراسخ
ايضا واختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احدى وعشرين فرسخا وقال بعضهم خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر لانه
اوسط الاعداد وفي الغياثية وعامتهم قدروا بالفراسخ واختاروا ثمانية عشر في التقدير لا خمسة عشر وعليه
الفتوى لانه اضبط واحوط وفي المنظومة في باب مالك والتحديد الاربع من دنيا السفر وكل ميل البرد اثني
عشر وفي السغناقي الشافعي قدره بيوم وليلة في قول وفي قول قدره بخمسة عشر فرسخا وفي قول الستة والاربعين
ميلا ثم وان كان السفر سفر جبال فتعلى قول مشايخنا ان التقدير بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها على حسب ما يليق بحال
الحال وعبارة الشيخ الاجل شمس الائمة الحلواني ان التقدير فيه بالمراحل لا محالة بقدر ثلاث مراحل مرحلة الجبل
لا مرحلة السهل وان كان السفر سفر بحر فقد اختلف المشايخ ايضا والمختار للفتوى ان ينظر للسفينة كم تسير
في ثلثة ايام ولياليها على هذه السفن في البحر فلو انه سار في الماء سيرا يسيرا فاما يكون ذلك على الريح ثلثة
ايام فقد ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه يقصر وهذا شيء يعرفه الملاحون فيرجع في ذلك الى قولهم وفي المضمرات ولو
قصد موضعا له طريقان احدهما في البر والاخر في البحر وطريق البر يوصله في ثلاثة ايام وطريق البحر اقل من ذلك
فانه اذا سافر في البر يقصر واذا سافر في البحر لا يقصر ولا يعتبر احدهما بالاخر وفي الينابيع واذا شرع في السير
بان سار مسيرة ثلثة ايام في ليلتين او اقل قصر الصلاة وفي السراجية من اراد الخروج الى مكان قرب واراد

رخص المسافرين ونوى مكانا بعيدا فقدر مدة السفر فذلك ليس بشيء قال ابو حنيفة اذا خرج الى مصر في طريق ثلثة ايام وامكنه ان يصل اليه من طريق اخر في يوم واحد قصر وقال الشافعي اذا كان بغير غرض لم يقصر ابن سماعة مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم والاخر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها قصر الصلاة اذا ابكر في اليوم ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا قال بعضهم وهل يباح له القصر قال بعضهم لا وقال الشيخ شمس الائمة الصحيح انه يصير مسافرا بهذه النية ويقصر الصلاة

نوع اخر

في بيان ترتيب القصر قال علماؤنا القصر ثابت في حق كل مسافر في سفر الطاعة وسفر المعصية في ذلك سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يبيح الرخصة وفي الينابيع سفر المعصية كسفر العبد الابق وقاطع الطريق وشارب الخمر والزاني وما اشبه ذلك وسفر الطاعة كسفر الجهاد وعلى هذا المراة اذا حجت من غير محرم وكذا جواز الصلاة على الراحلة اذا خاف وكذا جواز اكل الميتة عند الضرورة وكذا جواز استكمال مدة المسح على الخفين في السفر وان كان السفر سفر معصية ويستوي في ذلك حال قصد الطاعة والمعصية والقصد في كل مسافر يصلي وحده او كان اماما او مقتديا بالمسافر اما اذا اقتدى المسافر بمقيم انما تابعته له والله تعالى اعلم

نوع اخر

في بيان ان المسافر متى يقصر الصلاة فنقول لا يصير المسافر مسافرا بمجرد نية السفر بل يشترط معه الخروج قال محمد يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر وفي العتابية والمعتبر من الخروج ان يجاوز المصر وعمراناته وهو المختار وعليه الفتوى ثم ان كان المحلة منتبذة من المصر وكانت قبل متصلة بالمصر فانه لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة ويخلف دورها بخلاف القرى تكون بفناء فانه يقصر الصلاة وان لم يجاوز تلك القرية لان تلك القرية لا تكون من المصر انما تكون من القرى وربما تترادف القرى وتتعارف من فناء المصر الى فرسخ او فرسخين من قبل المصر فلو منع عن القصر حتى يجاوز القرية التي بفناء المصر من القصر في هذه القرى ايضا وهذا بعيد فعرفنا ان الشرط ان يستخلف عمرانات المصر ثم يعتبر الجانب الذي يخرج المسافر من البلدة لا الجوانب الذي بحذاء البلدة حتى انه لو اختلف البنيان الذي خرج منه قصر الصلاة وان كان بحذائه بنيان اخر من جانب اخر من المصر وفي الخلاصة الخانية سواء كان ذلك في اول وقت الصلاة او اخره وروي عن الحسن في القرى اذا كانت متصلة بالربض الى ثلثة فراسخ قال لا يقصر حتى يجاوز البيوت وان كانت ثلاثة فراسخ وان كان بين البلدة والقرية مقدار سكة وفي جامع الجوامع طوى لا يكون مجاوزا وان كان قدر مائة ذراع كان مجاوزا ومن من اعتبر مجاوزة فناء المصر ان كان بين [illegible] فنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وبين فنائه قدر غلوة لا تعتبر مجاوزة الفناء وفي الخانية وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين فرسخين وبين فرسخ قرية ومعمرة وهنا القائل يقول اذا كانت القرى متصلة بالربض حتى يعتبر بمجاوزة القرى والصحيح ما ذكرنا انه يعتبر عمران المصر الا اذا كانت ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى وفي الاسعاف والاشبه ان يكون الاتصال من المصر قدر غلوة فحينئذ يقصر

نوع اخر

في بيان مدة الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وقال الشافعي اربعة ايام حتى لو نوى الاقامة اربعة ايام يتم الصلاة عنده وفي الاسعاف وقال ايضا في قول اذا قام اكثر من اربعة كان مقيما وان لم ينو الاقامة لا يصير مقيما عندنا وان طال اقامته وعن ابن عمر رضي الله عنه انه اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يصلي ركعتين والمعنى في المسئلة ان الاقامة ضد السفر ثم اجمعنا انه لا يصير مسافرا الا بالنية وان وجد منه حقيقة السفر فانه اذا كان يسير برجله جميع الدنيا ولا ينوي سفرا لا يصير مسافرا فكذا لا يصير مقيما وان وجد منه حقيقة الاقامة ما لم ينو الاقامة وفي شرح الطحاوي ولو ان مسافرا دخل مصرا من الامصار لحاجة عنيت له وهو على نية الخروج بعد قضاء حاجته غدا او بعد غد فانه لا يكون مقيما وان مضت عليه سنة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وفي المغرات وقال الشافعي اذا زاد على ثمانية عشر يوما وليلة اتم الصلاة

نوع اخر

في بيان المواضع التي تصح فيها نية الاقامة والتي لا تصح فنقول انما تصح نية الاقامة في دار الحرب خمسة عشر يوما او اكثر وهم محاصرون اهل المدينة لا يصح نيتهم وفي المغرات وقال زفر ان كان القوة والشوكة للغزاة صحت نية الاقامة منهم والا فلا وقال ابو يوسف ان كانوا نزلوا الابنية صحت وان كانوا في الخيام لم تصح والاصح ما قلنا وفي الخانية وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر وكذا اذا نزلوا في بيوت الكفرة في ظاهر الرواية واذا نزلوا المدينة وحاصروا اهلها في الحصن لا يصح نيتهم الاقامة اهل البغي اذا استعملوا في دار الحرب وحاصرناهم لا يصح نية الاقامة وفي الكافي وقال زفر تصح نيتهم في الفصلين اذا كانت الصلاة لهم لانهم يتمكنون من القرار ظاهرا قالوا هذا اذا سار ثلثا ثم نوى الاقامة في غير موضعها لا يصح وان لم يسر لا السفر اذا لم يتم عليه كانت نية الاقامة نقضا للعارض لا ابتداء عليه وقال ابو يوسف اذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا بساحتهم وكروهم ونصفه سعة لهم وشوكة فاجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما اكملوا الصلاة فان كان العسكر في الاخبية والفساطيط في السفر واجمعوا على الاقامة خمسه

خمسة عشر يوما صلوا ركعتين وفي الحجة ونية الاقامة في البحر والمفازة لا تصح الا لاهل الخيام على قول ابي يوسف وبه ناخذ وفي شرح الطحاوي ولو ان مسافرا نوى الاقامة في سفينة او جزيرة من جزائر العرب لا يكون مقيما وفرق بين الابنية والاخبية والفرق ان البناء موضع الاقامة والقرار دون الصحراء وان حاصروا اهل اخبية وفساطيط لم يصيروا مقيمين سواء نزلوا بساحتهم او في اخبيتهم وخيامهم ونووا الاقامة فيها بالاجماع قال الشيخ الامام شمس الائمة وهكذا عسكر المؤمنين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا بمفازة في الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين والمتاخرون في الذين يسكنون في الخيام والاخبية والفساطيط كالاعراب والاتراك والبرامكة الذين في زماننا منهم من يقول لم يكونوا مقيمين قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والصحيح انهم مقيمون وفي الغياثية وعليه الفتوى وروي عن ابي يوسف في الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفازة ينتقلون من كلاء الى كلاء ومعهم اثقالهم وخيامهم انهم مسافرون حيث ما نزلوا او ظعنوا الا في خصلة واحدة وهو ما اذا نزلوا في موضع على كثير الكلاء والماء واعدوا المحاير ونصبوا الخيام وعزموا على اقامة خمسة عشر يوما كان الماء والكلاء يكفيهم فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين فامرهم بالاكمال وذكر في المنتقى عن الحسن بن مالك عن ابي يوسف في الاعراب اذا نزلوا بخيامهم في موضع المفازة يريد الرعي ونووا الاقامة اشهرا او اكثر الرعي لم يتموا الصلاة وهو قول ابي حنيفة قال الحسن وسمعت ابا يوسف يقول يتمون الصلاة وفي اللولوالجية وعليه الفتوى وفيه ايضا عن ابي حنيفة ان نوى المسافر الاقامة عند اهل المعدن ولم يكن ثمة بيوت مدر فليس بمقيم وقال ابو يوسف يتموا الصلاة اذا كان قوم متوطنون يسكنون بيوت الشعر فان نوى المسافر الاقامة في موطن خمسة عشر يوما بمكة ومنى او الكوفة والحيرة لم يصر مقيما وفي الخانية وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وهذا اذا نوى الاقامة في موضعين فاذا عزم ان يقيم بالليالي في احد الموضعين ويخرج بالنهار الى موضع اخر فان دخل اولا الموضع الذي عزم فيه على الاقامة بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج الى الموضع الاخر لا يصير مسافرا لان موضع اقامة الرجل حيث يبيت فيه الا ترى انك لو قلت للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وان علم انه يكون في السوق في النهار وكان هو الاصل فوجب اعتباره وفي الخانية وان تاهل بهما كان كل واحد وطنا اصليا وفي الحجة ولو نوى ان يقيم بموضعين ثلاثين يوما يصلي في ربعها اقامته بكل موضع يكون خمسة عشر يوما

ومما يتصل

بالاسير من المسلمين اذا كان في يد اهل الحرب فانفلت منهم وهو مسافر فوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما في غار او غيره قصر الصلاة واذا اسلم الرجل من اهل الحرب في دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة ايام فهو مسافر وان اقام في موضع مختفيا شهرا او اكثر لانه محارب ربما لم يصر وكذا المستامن اذا غدروا فطلبوه ليقتلوه فاختفى فيها فانهم وان كان واحد منهم او مقيما بمدينة من اهل الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلاة لانه كان مقيما في هذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج بنية سفر مسيرة ثلاثة ايام او يومين لان المقيم لا يصير مسافرا بنية الخروج الى ما دون مسيرة السفر وكذلك لو كان اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا فقاتلهم اهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فانهم يتمون الصلاة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة ايام قصروا الصلاة وان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لها بعد يعني لمدينتهم اتموا فيها الصلاة لان مدينتهم كانت دار الاسلام حين اسلموا فيها وكانت لهم موضع اقامة لم يعترض المشركون فهي وطن اصلي لهم فيتمون الصلاة اذا وصلوا اليها وان كان المشركون غلبوا على مدينتهم واقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها وخلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها دارا ومنزلا لا يبرحونها فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلاة لانها صارت في حكم دار الحرب حين غلب المشركون وحين ظهر المسلمون عليها وعزموا على المقام فيها فقد صارت دار الاسلام ونية المسلم الاقامة في دار الاسلام صحيحة وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلاة فيها وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الخلاف فغلبوا على مدينة فان اتخذوها دارا فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة شهرا او اكثر فانهم يقصرون الصلاة وفي الخانية الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته

نوع اخر

من لا يصير مقيما بنية اقامته ويصير مقيما بنية اقامة غيره الاصل في هذا ان من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى ان المراة اذا كانت مع زوجها والرقيق مع مولاه والتلميذ مع استاذه والاجير مع المستاجر وفي الفتاوى العتابية مشاهرة او مشابهة والجندي مع اميره وفي الظهيرية قالوا هذا اذا كان الجندي يرزق من رزقته اما اذا كان رزقهم من اموال انفسهم فان العبرة لنيتهم وفي الخانية والامير مع الخليفة فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية انفسهم في ظاهر الرواية وفي هداية الناطفي ذكر في صلوة الاثر ان المراة اذا نوت الاقامة صارت مقيمة معه وعليها ان تصلي اربعا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تصير مقيمة بنيتها ثم قال وكذلك العبد مع السيد اذا نوى العبد الاقامة ولم ينو السيد فهو على طلاق وذكر هشام في نوادر محمد في الرجل يخرج مع قائده ونوى الرجل الاقامة ولم ينو قائده قال هذا يقيم وفي الظهيرية قالوا هذا اذا كان القائد اجيرا اما اذا كان متبرعا يعتبر نيته دون الاعمى ويصير العبد مقيما بنية المولى وكذلك اذا كان تبعا كالجندي مع الامير ومن اشبهه ممن تقدم ذكره الا المراة فان في هذه اختلافا من اصحابنا من قال ان المراة اذا استوفت صداقها

نيتهم بمنزلة العبد مع مولاه مقيمة باقامة الزوج لانه ليس لها ان تحبس نفسها ولكنها لم تحبس نفسها كانت تبعا للزوج وقيل لا خلاف في هذا الفصل وانما ذكر هذا الاختلاف فيما اذا نوت المراة الاقامة بنفسها ولا فرق بين الصورتين فيجوز ان تكون نية المراة على هذا الخلاف ايضا وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل حمل رجلا **وفي** الظهيرية كما ذهب به ولا يدري اين يذهب به قال لا يتم الصلاة حتى يسير ثلثا فاذا سار ثلثا قصر وان علم ان الباقي بعدها شيء يسير ولو كان يصلي ركعتين من حين حمله اجزاته فان صار به اقل من ثلث اعاد ما صلى وذكر في المنتقى ايضا ولو ان واليا خرج من كورة الى كورة ومعه جنده وهم ينوون الاقامة باقامته والسفر بسفره فقدم ذلك الوالي مصرا دون المصر الذي كان اراده ونوى الاقامة ولم يدر به بعض من جنده حتى صلوا صلوة سفر ثم علموا قال لا يعيدون صلوتهم **وفي** الفتاوى العتابية وكل من صار مقيما بنية غيره وهو يقصر ولا يعلم ففي المنتقى انه يعيد عند محمد وقال ابو الليث عن ابي يوسف لا يعيد هذا اذا اخبر صاحبه فاما اذا نوى في نفسه ولم يخبر احدا قالوا بانه لا يلزمه الاعادة **وفي** الينابيع فان نوى الاقامة ولم يخبرهم الا بعد ايام فانهم يصلون ثم في تلك الايام جائزة ويتمون صلاتهم بعدما علموا وروي عن اصحابنا انه عليهم ان يعيدوا والاول اصح

وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا عن رجلين مسافرين لاحدهما دين على الاخر فحبس رب الدين المديون بدينه في السجن **وفي** الخانية ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان **وفي** الخانية او الاربعة قال ان كان المحبوس يقدر على اداء الدين فالنية نيته في المقام والسفر يقضيها لم ينوا الاقامة وان كان لا يقدر على الاداء فالنية نية الحابس يمضي خمسة عشر ان نوى ان لا يخرج خمسة عشر يوما فعلى المحبوس ان يتم الصلاة ولنبي على الحابس ان يتم الصلاة وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في المسافر اذا حبس المسافر بالدين وهو معسر فانه يتم الصلاة وكذلك اذا كان موسرا الا ان يكون قد وطن نفسه على اداء ما به فيقصر **وفي** فتاوى اهل سمرقند مسافر دخل مصرا واخذ من له دين وحبسه فان كان معسرا صلى صلاة المسافر لانه لم يعزم على الاقامة ولا يحل للطالب حبسه في هذه الصورة فالظاهر انه عليه وان كان موسرا ويعتقد ان لا يقضي دينه ابدا صلى صلاة المقيمين لانه عزم على الاقامة ابدا لانه يحل للطالب حبسه في هذه الصورة ابدا وان لم يعتقد ولم ينو ان لا يقضي دينه مدة غير معينة صلى صلاة المسافرين لانه وان عزم على الاقامة لكن مدة مجهولة وقد قال مشايخنا ان الحجاج اذا دخلوا الى بغداد في شهر رمضان ونووا الاقامة صلوا بصلاة المقيمين لانه من عزمهم ان لا يخرجوا الا مع القافلة ومن هذا الوقت الى وقت خروج القافلة اكثر من خمسة عشر يوما فيلزمه صلوة المقيمين وقال في السير الكبير والاسير من المسلمين في ايدي اهل الحرب مع انهم له قاهرون ان اقاموا به في موضع وارادوا ان يقيموا اكثر من خمسة عشر يوما فعليه ان يكمل الصلاة وان كانوا يريدون ان يقيموا معهم وان كان الاسير يريد ان يقيم في موضع خمسة عشر يوما فاخرجوه من ذلك الموضع يريدون مسيرة ثلثة ايام قصر الصلاة وكذلك الرجل يبعث اليه الخليفة **وفي** الخانية او الوالي سوى من بلد الى مكان فنية الاقامة والسفر الى الشخص لا اليه لانه مقهور في يد الشخص وكان كالاسير في يد الكفار وان كان العبد بين المولين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر قال مشايخنا لا يصير مقيما لانه تعارضت النيات فيبقى ما كان وقال بعضهم يصير مقيما ترجيحا لنية الاقامة احتياطا قال القاضي الامام هذا اذا كان شيئا خمس لانه **وفي** فتاوى اهل يقول هذا الاختلاف فاسد لانه ليس لاحد المولين ربما قرا العبد المشترك فكيف يبقى مسافرا وان كان ذلك ثم قد اسر العدو وادخله دار الحرب فظن ان كان مسيرة العدو ثلثة ايام صلوا صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة المقيمين وان كان لا يعلم بذلك سال عنهم فان سال عنهم ولم يخبروه بنى على الاصل فان كان هو في الاصل مسافرا صلى صلاة المسافرين وان كان مقيما صلى صلاة المقيمين لانه لم يعلم وجود العزم وكذلك العبد يخرج مع مولاه الى موضع يساله فان لم يخبره صلى صلاة المقيمين فانه يصلي اربعا ولم يقصر على راس الركعتين فلما صلى اياما اخبره مولاه انه كان قصد مسيرة سفر بعيد بعيدا للصلاة فلا نظر الى نية المولى في حق العبد **وفي** المضمرات وقال في شرح الطحاوي اذا كان ان صلاته فيما مضى صحيحة وعلى هذا اذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذلك المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام وقد كانت هي صلت ركعتين لزمها الاعادة **وفي** الخانية وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما يظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به فاما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد العبد اذا امه مولاه في السفر فنوى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كانت عليه الاعادة لان الامام عبد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري **وفي** الحاوي في مسائل ابي حفص لا يعيد شيئا حتى يعلم اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ثم يقدم واحدا من المسافرين فيسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك هاهنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فيضع اصبعيه ويشير باصبعيه ثم ينصب اربع اصابع ويشير بالاصابع الاربع **وفي** الفتاوى العتابية سئل ابو عبد الله عن مسافر اقتدى بعبد ثم نوى السيد الاقامة ولم يشعر العبد بذلك قال فسدت صلوتهما ثم الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذلك الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي

الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وهو اختيار الصدر الشهيد لان نية السفر من الكافر جائز لكونه من اهل النية فصار مسافرا من ذلك الوقت ونية الصبي لم تصح لانه ليس من اهل النية ومن الموضع الذي بلغ فيه الى المقصد اقل من مسيرة سفر فلهذا يصلي اربعا وقال بعضهم يصلي ركعتين **وفي** الظهيرية والحائض اذا طهرت من حيضها وبينها وبين المقصد اقل من مسيرة ثلثة ايام يصلي اربعا هو الصحيح فاما اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبين وطنه وبينه اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا كمسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه **وفي** الخانية وكذا المراة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج واذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر فان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في اخر الوقت يسقط كل الصلاة فاذا سافر يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان يصلي صلاة المسافر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت يتغير فرضه اربعا وان لم يبق في الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي الصلاة في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة ولو افاق المجنون او المغمى عليه او اعترض شيء مما قلنا في اخر الوقت تجب الصلاة في اخر الوقت فكذا الاقامة واذا اقام بعد الوقت يقضي صلاة المسافر السفر ولا تسافر المراة بغير محرم ثلثة ايام فما فوقها واختلفت الرواية فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر الثالث فاما دون الثالث قال ابو حنيفة هو اهون من ذلك ولا يكون في دون ذلك ما يكون في الثلث وقال حماد لا باس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي لا يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم

نوع اخر

مسائله قريبة من النوع المتقدم قال محمد في السير الكبير اذا كانت للمسلمين مدينتان بينهما مسيرة يوم واحدهما اقرب الى ارض الحرب من الاخرى فكتب والي المدينة القريبة الى والي المدينة البعيدة ان الخليفة كتب الي يامرني بالغزو الى ارض الحرب فاعلم من قبلك بذلك فليتقدموا الي فاني شاخص من مدينتي يوم كذا وكذا فخرج القوم من المدينة البعيدة يريدون الغزو ولا يدرون اين يريد من ارض الحرب فانه كان بين المدينة القريبة وبين ارض الحرب مسيرة يومين فصاعدا فان الذين خرجوا من المدينة البعيدة يقصرون الصلاة حين يخرجون من مدينتهم **وفي** الذخيرة وان كان اقل من مسيرة ثلثة ايام فانهم لا يقصرون الصلاة ولو ان الوالي حين كتب اليهم اخبرهم اين يريد من دار الحرب واخبرهم كم يريد من السير وكان ذلك مسيرة يومين من المدينة القريبة فان اهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة كما خرجوا من مدينتهم لانهم خرجوا قاصدين مسيرة سفر قصدوا الى المدينة القريبة فلم يخرج اياما فان اهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة ما لم يعزموا الاقامة بالمدينة القريبة خمسة عشر يوما فصاعدا فلو ان اهل المدينة القريبة خرجوا من بلدتهم وعسكروا خارجا منها ينتظرون خروج الوالي وقد مضت واستحقت ثلثة ايام فمن كان منهم لم يعزم على الرجعة حتى يخرج الوالي فانه يقصر الصلاة وان اقام في ذلك المقام شهرا ومن عزم منهم على الرجعة الى منزله قبل ان يمضي ليقضي حاجته فيه ساعة من نهار ثم يرجع الى معسكره فانه يتم الصلاة ما دام في منزله حتى يخرج من المدينة راجعا الى المعسكر فلو ان اهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينتهم قصروا الصلاة ومن المدينة القريبة الى المقصد مسيرة يومين فلما انتهوا الى المدينة القريبة قال لهم الوالي ان الخليفة كتب الي ان لا اخرج قبل ان تخرجوا من مدينتكم فان الصلاة التي قصروها الى ان انتهوا الى المدينة تامة وكذلك الصلاة التي قصروها بالمدينة القريبة تامة ما لم يسمعوا بهذا الخبر وان سمعوا بهذا الخبر فينبغي ان يتموا الصلاة وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان ما ذكر محمد في هذه المسئلة ان الصلاة التي قصروها اهل المدينة البعيدة في الطريق وبعد ما انتهوا الى المدينة القريبة ما لم يسمعوا بهذا الخبر صحيح فيما اذا كان اهل المدينة البعيدة متطوعين في الغزو بانفسهم والى المدينة القريبة وقد نووا مسيرة السفر على الثبات فصاروا مسافرين فيقصر الصلاة ما لم يعزم على ترك السفر بجواز تغييرهم وما ذكر انهم اذا سمعوا هذا الخبر يتمون فهذا الجواب لا يصح في حقهم الا اذا كانوا نووا دون انهم عزموا على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر كما ذكر ان العزم بنياتهم حتى كانوا متطوعين في الغزو لا لنية الوالي فاما اذا كانوا مجبورين على السفر فما ذكر من الجواب قبل سماع الخبر ان الصلوة التي قصروها تامة لا تصح في حقهم وما ذكر انهم اذا سمعوا هذا الخبر يتمون فهذا الجواب لا يصح في حقهم الا اذا كانوا نووا وبين انهم عزموا على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر كما ذكرنا ان العزم لنياتهم حتى كانوا متطوعين في الغزو لا لنية الوالي فاما اذا كانوا مجبورين في السفر فما ذكرنا من الجواب قبل سماع الخبر ان الصلاة التي قصروها تامة لا تصح في حقهم وما ذكر انهم اذا سمعوا الخبر يتمون الصلاة صحيح في حقهم وان سمع هذا الخبر بعضهم ولم يسمع البعض فعلى من سمع ان يتم الصلاة ومن لم يسمع يقصر الصلوة ولو ان والي المدينة القريبة كتب الى اهل المدينة البعيدة من اراد منكم الغزو فليوافني عندنا والقصد الحرب في موضع كذا وكذا فهو دار الاسلام ولم يخبرهم اين يريد وذلك المكان مسيرة يومين من المدينة البعيدة فخرج اهل المدينة البعيدة من مدينتهم فانهم يتمون الصلاة في الطريق وفي ذلك المكان قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي وهذه المسئلة لا ذكر لها في المبسوط ان العبد اذا كان ينقله المولى من بلد ولا يعلم العبد ان المولى اين يريد ولا يخبره المولى انه يكون على نية مولاه حتى لو خرج مع المولى ونوى السفر على ظن ان مولاه على نية السفر وجعل يقصر

الصلاة ولم يكن من نية المولى السفر فان صلاته جايزة وكذلك الزوج مع الزوجة وعلى قياس ما ذكر شيخ الاسلام بل
هذا في العبد والزوجة ينبغي ان لا تجوز صلاة العبد والمراة في هذه الصلاة لانهما تابعان لحال الاصل فان انتهوا
الى ذلك المكان فاخبرهم المولى انه يريد مسافة مسيرة شهر في دار الحرب فانهم يتمون الصلاة في ذلك المكان لانهم لم يعلموا
لانهم نزلوا مقيمين في هذا المكان ومن كان مقيما لا يصير مسافرا بالوجود النية ما لم يخرجوا فان قصروا صلاة من صلاتهم
في ذلك المكان اعادوها بان لم يعيدوها حتى مضى الوقت وهم في ذلك المكان بعد اعادوها اربعا وهذا ظاهر لانهم
قصروا صلاتهم في حالة الاقامة وهم مقيمون وقت القصر وان ارتحلوا من ذلك المكان قبل ان يعيدوها ابتدوا السفر
ثم ارادوا اعادة تلك الصلاة وهم في وقت الصلاة بعد الكرابها اعادوها ركعتين فان ارادوا الاعادة بعد خروج الوقت
اعادوها اربعا قال ومن دخل دار الحرب بامان فمن كان في دار الاسلام ان نوى موضع بنية ان يقيم خمسة عشر يوما اتم
الصلاة ومن اسلم في دار الحرب فلم ياسروه بل تركوه على حاله ولم يعلموا باسلامه فهو في صلاة بمنزلة المسلم في دار الاسلام
يتم صلاته ان كان في منزله فان خرج من منزله قاصدا مسيرة السفر قصر الصلاة

نوع اخر

فيما يصير المسافر به مقيما بدون نية الاقامة المسافر اذا خرج من مصره ثم بدا له ان يعود الى مصر لحاجة وذكر قبل
ان يسير مسيرة ثلثة ايام صلى صلاة المقيمين في مكانه ذلك وفي انصرافه الى المصر وان كان قد سار مسيرة ثلاثة
ايام ثم بدا له ان يعود الى مصره صلى صلاة المسافرين وكذا لو خرج من مصره مسافرا ثم احدث وانصرف ليتوضأ في مصره وتيوضا وكان
ذلك قبل ان يسير ثلثة ايام ثم علم انه معه ماء فانه يتوضا ويصلي صلاة المقيمين كذلك لو انحرف وذهب مكانا فوجد الماء
خارج المصر فيتوضا ويصلي صلوة المقيمين وكذلك اذا دخل وطنه الاصلي وصار مقيما وصار وطنا له بان كان يتخذ فيه اهلا
صار مقيما وان لم ينو الاقامة والاوطان ثلثة وطن اصلي وهو مولد الرجل او منشاه او تاهل ببلدة من اهلها ووطن اقامة
والبلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما او اكثر ووطن سكني وهو البلد الذي ينوي المسافر
فيه الاقامة خمسة عشر يوما ومن حكم الوطن الاصلي ان ينتقض بالوطن الاصلي لانه مثله والشي ينتقض بما هو مثله
حتى اذا انتقل من البلد الذي تاهل به اهله وعياله وتوطن ببلدة اخرى باهله وعياله لا يبقى البلدة التي انتقل
وطنا له وفي الخلاصة كوفي نقل اهله الى مكة متوطنا فلما دخلها بدا له ان يرجع الى خراسان فكما يدخل الكوفة يقصر
بالكوفة لان وطنه بالكوفة قد انتقض بالوطن بمكة حتى لو عاد الى خراسان قبل ان يدخل مكة يتم بالكوفة ولا ينتقض
هذا الوطن بوطن السفر ولا بوطن السكني لان كل واحد منهما دونه والشي لا ينتقض بما دونه وكذا لا ينتقض بانشاء
السفر ولو كان له اهل ببلدة فاستحدث في بلدة اخرى اهلا فكل واحد منهما وطن اصلي له قال القاضي الامام علاء الدين
في شرح مختلفاته لو نقل الرجل اهله وعياله من بلدة وتوطن ثمه وله في مصره الاول دور وعقار قال بعض المشايخ
يبقى المصر الاول وطنا له حتى لو دخله يصير مقيما من غير نية الاقامة واشار محمد في الكتاب بان قال اذا باع داره ونقل
عياله ذكر الامرين جميعا ومن حكم وطن السفر انه ينتقض بوطن الاصلي لانه فوقه وينتقض بوطن السفر لانه مثله
وينتقض بانشاء السفر لانه ضده ولا ينتقض بوطن السكني لانه دونه ومن حكم وطن السكني ان ينتقض بكل من الوطن
الاصلي وبوطن السفر وبوطن السكني وبانشاء السفر وعبارة المحققين من مشايخنا ان الوطن وطن اصلي ووطن
سفر ولم يعتبروا وطن السكني وطنا وهو الصحيح واختلفوا ان وطن السفر هل يصح بدون السفر على رواية الحسن
عن ابي حنيفة يصح وهو قول زفر على رواية محمد في الزيادات لا يصح بدون السفر ثم عند ابي يوسف انما يصح بعد مسيرة
سفر وعلى قول محمد ذكر الكرخي هو السفر لا مسيرة السفر وبيان هذا الاصل من المسايل خراساني قدم بغداد
وعزم على الاقامة خمسة عشر يوما ومكي قدم الكوفة وعزم على الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج كل واحد
منهما من وطنه يريد قصر ابن هبيرة ليلقى صاحبه بالقصر فانهما يصليان اربعا في الطريق بالقصر لانهما كانا موطنين
احدهما ببغداد والاخر بالكوفة ولم يقصدا مدة السفر لان من بغداد الى الكوفة مسيرة اربع ليالي والقصر هو النصف
وكل واحد منهما قاصد مسيرة ليلتين فهذا لا يصيرا مسافرا فانعزما على الاقامة بالقصر خمسة عشر يوما صار القصر
وطن سفرهما وانتقض وطن الكوفي ثم لو تحولا بالكوفي او الخراساني ببغداد وطن مثله فاذا خرجا بعد ذلك يريدان الكوفة
صليا اربعا في الطريق وبالكوفة لانها مسيرة الليلتين من وطنهما فلا يكونا مسافرين فان دخلا الكوفة وعزما على
الاقامة اقل من خمسة عشر يوما ثم خرجا من الكوفة يريدان بغداد ويمران بالقصر صلى كل واحد اربعا الى القصر
بالقصر ومن القصر الى بغداد لان القصر صار وطن سفرهما ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلي ووطن السفر
وانشاء السفر اما وجد من وطن السكني ووطن السكني لا ينتقض بوطن السفر فيبقى القصر وطن سفرهما ولانه
خرجا من الكوفة يريدان بغداد والقصر وطنهما فلم يخرجا وذا القصر لا يصيران مسافرين وبعد المجاوزة لم يبق الى
القصر مسيرة سفر فلهذا يصليان اربعا ولو لم يمروا بالمرور على القصر كان خرجا من الكوفة فلو كانا نويا قد ما القصر
في الابتدا عزما على الاقامة بالقصر اقل من خمسة عشر يوما ثم ذهبا الى الكوفة يقيما بها ليلة يصليان اربعا
الى الكوفة فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصليان ركعتين لان القصر صار وطن سكني لهما وقد انتقض ذلك
بوطن السكني مثله بالكوفة فلما انتقلان خرجا من الكوفة ويريدان بغداد وليس لهما فيما بين ذلك وطن ومن الكوفة
الى بغداد مسيرة مدة السفر فصارا مسافرين حين خرجا فلهذا يصليان ركعتين ولو كان رجل واحد منهما في الابتدا
حين خرج من وطنه لم ينويا القصر انما وطن صاحبه ليلقى صاحبه الخراساني والخراساني نوى الكوفة والمكي نوى

نوى بغداد فالتقيا بالقصر يصليان ركعتين في الطريق وببغداد اما المكي فلانه ماض على سفره واما الخراساني فلان
بغداد كان وطن سفر له وقد انتقض ذلك بانشاء السفر فعاد مسافرا بسفره الاصلي ثم تقدم السفر ليس بشرط
لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وهل يشترط ثبوت وطن السفر لم يذكر محمد في الاصل وذكر الشيخ الامام ابو الحسن
الكرخي في جامعه عن محمد فيه روايتان في رواية يشترط وفي رواية لا يشترط مثله بخاري خرج من بخارا الى سكندر ونوى
الاقامة فيها خمسة عشر يوما ثم خرج من سكند يريد قرمل ودخل قرمل ثم بدا له ان يرجع الى بخارا فعلى الرواية التي
يشترط تقدم السفر لثبوت وطن السفر يصلي ركعتين في الطريق الى بخارا ان ليس من بخارا الى سكند مسيرة سفر
وليس فيما بين ذلك وطن ومن قرب الى بخارا مسيرة سفر على اصح الاقاويل فيصلي ركعتين لهذا وعلى الرواية التي لا يشترط
تقدم السفر يصلي اربعا في الطريق وفي الخلاصة كوفي خرج ورجع الى اهله فتخلف ابوه بالحيرة يريد الحج ونوى الاقامة
بالحيرة خمسة عشر يوما ثم رجعا الى مكة ثم بلغا العادسة بدا لهما ان يرجعا الى خراسان فكما ان يرا يا لكوفة فلا يقصر
الى ان يدخل الكوفة لا ان يصير الى مكة مسيرة لم ترد الحج وطن اقامة له وقد انتقض بانشاء السفر الى مكة فعاد له
مسافرا بالسفر الاصلي الى ان يدخل الكوفة اما الابن فما رجع يتم لان سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع وفي الخانية
كوفي قدمت عليه امراته من خراسان عن ابي يوسف يقصر الصلاة الا ان يتوطن بذلك وكذا في حجة النقل لا ان يحسبها
زوجها وفي الفتاوي العتابية وتصح نية الاقامة في الوقت سواء خلف امام مسافرا ومسبوقا او لاحقا ولم يرجع
الامام بعد واما اذا فرغ الامام ثم نوى اللاحق الاقامة لا ينقلب ربعا لان فراغ الامام كفراغه في حق هذا الحكم
ولو كان لاحقا بركعة مسبوقا بركعة وقد فرغ الامام فان نوى الاقامة فيما لحق به لا ينقلب ربعا الا فوان نوى فيما
سبق به ينقلب اربعا لانه لا نية الامام الاقامة في المسبوق اذا قيد ركعة بالسجدة وان لم يقيد تحول وفي الكافي انتح
العصر فغربت الشمس ثم نوى الاقامة فانه يقصر لانه قضاء فلا يعتبر وفيه خلاف الزفر واذا دخل المسافر في صلاة
المقيم يلزمه الاتمام سواء كان في اولها او في اخرها وفي الينابيع يريد به اذا اقتدى بالمقيم في وقت لو نوى الاقامة
من ساعته لصار فرضه اربعا واما بعد مضي الوقت حتى لو اقتدى في العصر وفرغ من التحريمة ثم غربت الشمس فانه
يتم الصلاة اربعا سواء اقرا امامه في الاوليين او الاخريين او احدى الاخريين وفي شرح الطحاوي ولو ان
المسافر سلم على راس الركعتين بعدما اقتدى بالامام او افسد على نفسه صلاته بالكلام وغير ذلك لا يجب عليه
الاربع وانما يجب عليه قضاء الركعتين لانه الاربعة وجبت بحق المتابعة وقد فاتت ولو اقتدى المسافر بالمقيم في وقت
ثم خرج الوقت بعدما صح اقتداؤه بالوقت لا تفسد صلاته ولو ان مسافرا دخل في مصرها فتتح الصلاة ونوى الاقامة
خلال الصلاة وهي في وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة بعدما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك
الصلاة ونوى الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة ... عند الامام على نفسه كان على المسافر
ان يصلي ركعتين وقال الشافعي يصلي اربعا ولو اقتدى بالمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر
الاتمام ولو لم يحدث الاول ولكن نوى الاقامة اتم هو والقوم جميعا وفي الحجة وجب عليه اتمام صلاة الامام
الاول وهي ركعتان ثم اذا قعد قدر التشهد يتاخر ويتقدم مسافر حتى يسلم بهم ثم يقوم فيصلي ركعتين وفي
الصيرفيه مسافر دخل مصرا وتزوج فيه امراة بنفس التزوج لم يصر مقيما الا بالنية وقيل يصير مقيما والله اعلم

ومما يتصل بهذا الفصل

قال محمد في الجامع مقيم صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذه الحالة لا يصح اقتداؤه ولو ان
مسافرا صلى ركعة من العصر فجاء مقيم واقتدى به في هذه الحالة صح اقتداؤه فصار داخلا في صلاته والجملة في ذلك
اقتداء المقيم بالمسافر جائز في الوقت وخارج الوقت اذا اتفق الفرضان واقتداء المسافر بالمقيم جائز في الوقت وفي
الفتاوي العتابية وبعضها دخلوا ولا يصح خارج الوقت وفي الفتاوي العتابية لا في الشفع الاول ولا الثاني ولا في
القعدة الاخيرة سواء كان شروع الامام قبل خروج الوقت او بعده لانه يكون اقتداء المفترض بالمتنفل في القعدة ان
اقتدى به في الشفع الثاني فان قام الامام الى الثالثة ولم يقعد وتابعه المسافر قيل تفسد صلاته بترك القعدة
والصحيح انه لا تفسد وفي الينابيع وان صلى المسافر ركعتين بالمقيمين يسلم ويستحب له ان يقول اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر فان تخلف ... هذه الرواية في لغة لما قال القاضي خان وغيره حيث قال اقتدى بامام لا يدري انه مقيم
او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اذا الصلاة بالجماعة ورواية الكتاب تدل على انه يصح
الاقتداء بامام وان لم يعرف حاله انه مسافر او مقيم قلت تلك الرواية محمولة على ما اذا ابنوا امر الامام على ظاهر
حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم لفساد صلاة الامام
واما اذا علم بعد الصلاة بحال الامام كان اقتداؤهم جائزا وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء به فان اخبرهم قبل
الشروع بانه مسافر وسلم على راس الركعتين فقاموا جازت صلاتهم ويتمون ما بقي من صلاتهم وفي شرح الطحاوي
ويصلون وحدانا ولو اقتدى بعضهم ببعض فصلاة الامام منهم تامة وصلوة المقتدي فاسدة لانه اقتداء في موضع
يجب عليه الانفراد ثم اذا اقتدى المقيم بالمسافر وسلم المسافر يقوم المقيم ويتم صلوته وهل يقرا المقيم في هاتين
الركعتين فيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يقرا وفي الغياثية وهو المختار ومنهم من قال يقرا وفي الحجة

الصحيح والاحتياط ... واذا ثبت ان اقتدا الامام المسافر بالمقيم يقتضي تغير الفرض في حق المسافر بعد هذا اختلف بعض المشايخ بعضهم قالوا انما يصح الاقتدا في موضع كان الفرض قابلا للتغير وفي الوقت الفرض قابل للتغير حتى يتغير بنية الاقامة ويتغير ايضا بالاقتدا واذا كان فرض المسافر يتغير بالاقتدا بالمقيم في الوقت لزمه القول بصحة اقتدا المقيم يصح الاقتدا اما بعد خروج وقت الفرض غير قابل للتغير ولهذا لا يتغير بالاقامة مع انها ابلغ في التغيير فلان لا يتغير بالاقتدا كان اولى واذا كان فرض المسافر لا يتغير بالاقتدا خارج الوقت لا يمكن القول بصحة اقتدايه بالمقيم

نوع اخر في المتفرقات

واذا سافر في اول الوقت او اخره قصر ان بقي منه مقدار التحريمة وهذا مذهبنا لان الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا لانه في اول الوقت مخير بين الادا والتاخير وانه ينفي الوجوب ولهذا لو مات في اول الوقت كان عليه صلاة المسافر وعلى هذا الاصل مسايل احدها هذه والثانية اذا اسلم الكافر وبقي من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة يلزمه الصلاة عندنا وفي الكافي وعند زفر يعتبر قدر ما يتمكن من ادا الصلاة فيه الثالثة الصبي اذا بلغ في اخر الوقت والرابع الحايض اذا طهرت في اخر الوقت والخامسة الطاهرة اذا حاضت في اخر الوقت واذا كان مسافرا في اول الوقت فلم يصل صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة وفي الحاوي مسافر صلى الظهر ركعتين وسهى فسلم ثم نوى الاقامة قال صلاته تامة وليس عليه سجود السهو ونيته هذه قطعت الصلاة الا ترى انه لو قهقه في هذه الحالة لم يكن عليه وضوء ولو كان في الصلاة لكان عليه الوضوء ذكر المسئلة في رواية ابي حفص مطلقا من غير ذكر خلاف وذكر في رواية ابي سليمان طلاقا فقال لا تصح نيته عند ابي حنيفة وابي يوسف فرضه ركعتين كما كان في الابتدا وعند محمد تصح نيته ويصير فرضه اربعا وفي الخانية ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلوته اربعا سوا سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلاة ثم مسافر ام مقيما قوما مسافرين ومقيمين وصلى بهم ركعة وسجد وترك سجدة ثم احدث فقدم رجلا دخل بعده في الصلاة ساعته وهو مسافر قال لا ينبغي لذلك الرجل ان يتقدم لان غيره اقدر على اتمام صلاة الامام وينبغي للامام ان يقدم من قد ادرك الصلوة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استعمل عبدا عملا وفيهم من هو احق منه فقد خان الله ورسوله وخان جميع المومنين فان تقدم هذا المسافر جاز وينبغي للرجل ان يسجد تلك السجدة لانه خليفة الاول قايم مقامه ولو كان الاول قايما ياتي بهذه السجدة ولكن قام وصلى بهم ركعة وسجدة وترك سجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعته فانه لا ينبغي ان يتقدم ولا للامام الثاني ان يقدمه لما ذكرنا ان تقدم جاز لما ذكرنا ويبدا بالسجدة التي تركها الاول ثم بالسجدة التي تركها الامام الثاني لان الثالث قايم مقام الثاني والثاني قايم مقام الاول فكذلك الثالث فان لم يسجدهما حتى ذهب الامام الاول والثاني وتوضا ورجعا قال يسجد الثالث السجدة الاولى لانه خليفة الاماسبق وسجدها معه الامام والقوم لانهم قد صلوا تلك الركعة وانما بقي عليهم تلك السجدة ولم يسجدها الامام الثاني في ظاهر الرواية في نوادر ابي سليمان قال يسجدها معهم مسافر ام مسافرين فصلى بهم ركعة ثم نوى الاقامة قال عليه ان يكمل بهم الصلاة فان احدث الامام بعد ما نوى الاقامة فقدم رجلا قال يتم الصلاة اربع ركعات لان الثاني قايم مقام الاول ولو كان الاول قايما يصلي اربع ركعات فكذلك الثاني وصار هذا كمسافر اقتدى بالمقيم في الوقت فانه يفرض صلاته اربع ركعات فكذلك هاهنا فان كان الامام الاول لم ينو الاقامة ولكن الامام الثاني نوى الاقامة لا يعم بعضهم لانهم ما التزموا متابعته وانما لزمهم ذلك لضرورة اصلاح صلوتهم وفيما سوى ذلك فليس عليهم متابعته وفي الذخيرة مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين تمام الظهر ثم قام يريد ان يصلي ركعتين في اربع تمام اربع ركعات ونوى بهما التطوع فركع ثم بدت له الاقامة قال ينبغي له ان يجلس فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع لان التحريمة الاولى باقية وقد انعقدت قابلة للتغيير لوجود المعروف وجد فتغيرت فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع فيودي على الوجه الذي لزمه في الانتها ثم يقوم فان شاء قرا وان شاء لم يقرا لانه قرا في الاوليين ثم يركع لانه لما عاد الى القعود ارتفض ركوعه لان ما دون الركعة قابل للرفض ابن سماعة عن محمد في الرقيات مسافر صلى بقوم مسافرين ومقيمين ركعتين فلما قعد قدر التشهد قام بعض المسافرين فانصرف الى منزله وقام بعض المقيمين وصلوا بقية الصلاة وانصرف فقد كان بعض المسافرين مسبوقا بركعة قام وقضاها وفرغ منها وانصرف وكان ذلك قبل سلام الامام ونوى الاقامة فصلوتهم تامة فان كان بعض المقيمين قام ليتموا الصلاة حين نوى الامام الاقامة قال ان كان يجد للركعة سجدة مضى في صلوته وان لم يتابع الامام وان رجع الى صلاة الامام فسدت صلاته ابن سماعة عن محمد مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يريد ان يصلي ركعتين تمام اربع ركعات فنوى بهما التطوع فقرا ثم بدت له الاقامة قال ينبغي ان يجلس فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع ثم يقوم فان شاء قرا وان شاء لم يقرا ذكر الحاكم رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في مدينة وفي السغناقي او في قرية ثم لا يدرون امسافر ام مقيم فصلوتهم فاسدة وفي السغناقي سواء كانوا مقيمين او مسافرين وفي الفتاوى العتابية وان كان في السفر فالظاهر انه مسافر

مسافر فان سالوه فاخبرهم انه مسافر فصلوتهم تامة ابن سماعة عن محمد مسافر صلى بمسافر الظهر ركعتين وسلم الامام وعليه سجدتا السهو ونوى الذي خلفه الاقامة قال ان كان سجد الامام لسهوه اتم هذه الصلاة وان لم يسجد للسهو لم يكن على هذا ان يتم الصلاة قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب غير موافق للمشهور عن محمد نظايره المسافر اذا احدث واستخلف مقيما كان خلفه وجب على المقيم القعدة على راس الركعتين حتى لو تركها تفسد صلوته قال في الاصل مسافر صلى بمسافر فاحدث الامام وخرج من المسجد فنوى هذا الثاني ان يصلي لنفسه جاز وصار خليفة للاول قال شمس الايمة الحلواني نقله في الكتاب ونوى ان يصلي لنفسه زيادة كلام لا حاجة اليه لانه يصير اماما لنفسه وان لم ينو وقد مر هذا فيما تقدم ولو جاء رجل واقتدى بالثاني جاز لان الثاني امام كالاول ولو احدث الثاني فخرج من المسجد تحولت الامامة الى الثاني مع الثاني كالثاني مع الاول فان احدث الثالث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاولون فصلوة الثالث تامة منفرد في حق نفسه وصلوة الاوليين فاسدة لانه لم يبق لهما امام في المسجد فان لم يخرج هذا الثالث حتى رجع الاولون ثم خرج قبل ان يتقدم واحد منهم فصلاته تامة وصلوة الاوليين فاسدة لان احدهما لم يتعين للامامة بعد فبقيا بلا امام هذا جواب الاصل قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني وورد في بعض النوادر ان صلاة الثالث فاسدة ايضا قالوا والصحيح هو الاول وفي الحجة مسافر ام قوما مسافرين ومقيمين فصلى ركعة فسبقه الحدث فاستخلف مسافرا ونوى الخليفة الاقامة فصلى اربعا وقعد على راس الثانية فان صلوة الخليفة وصلاة المسافرين جايزة وصلوة المقيمين فاسدة قال في الاصل ايضا مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة قال عليه ان يصلي ركعتين بقراءة والمسافر والمقيم فيه سوا عند ابي يوسف وقال محمد وزفر صلوته فاسدة قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ان الحاكم الشهيد زادها هنا حرفا وقال اجمعنا ان نية الاقامة موثر في القعدة فتحولها نفلا بعد ما كانت فرضا فان المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وقعد فيهما ثم نوى الاقامة في القعدة صحت نيته بلا خلاف وصارت قعدته نفلا بعد ما كانت فرضا لانها قعدة الختم في حق المسافر وقعدة الختم فرض بالاجماع فلما جاز ان يجعل النية الموجودة في حالة القعدة كالموجودة في ابتدا الصلاة في حق القعدة حتى يصيرها نفلا فكذلك في حق القراءة فرق بين الفجر في حق المقيم والفرق وهو ان فساد الفجر كان ترك القراءة بل لفوات محل القضا الا ترى انه لو ترك القراءة في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر او العصر او العشاء لا تفسد صلاته لانه لم يفت محل القراءة هنا الذي ذكرناه اذا وجدت النية في حالة القعدة فان وجد بعد القيام الى الثالثة وبعد رفع راسه من الركوع فكذلك تصح نيته الا انه ان كان لم يقرا في الاوليين يعيد القراءة وان كان قرا في الاوليين يعيد القيام والركوع لان ما ادى كان نفلا فلا ينوب عن الفرض فيلزمه الاعادة هذا اذا تذكر ساجدا ثم نوى الاقامة لم تعمل نيته وعليه ان يستقبل الصلاة لانا لو عملنا بنيته لالزمناه ركعتين اخراوين ولا وجه الى ذلك لا نظيره يصير خمسا ولم يشرع خمسا وفي شرح الطحاوي عن ابي يوسف ان ذكر بعد ما تشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة جاز ويحول فرضه الى الاربع بالاجماع ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان قام صلبه لا يعود كالمقيم اذا قام الى الثانية الى الثالثة وفي القراءة في الركعتين الاخريين بالخيار ولو قام الى الثالثة ونوى الاقامة قبل ان يقيدها بالسجدة تحول فرضه الى الاربع لانه يعيد القيام والركوع ولو قيد بالسجدة ثم نوى الاقامة لا تعمل وفسدت الفريضة بالاجماع لانه لما قيد الركعة بالسجدة فقد تاكد الفساد فصارت ركعة كاملة والركعة الكاملة لا تحتمل الرفض والفسخ ويضيف اليها ركعة اخرى فيكون الاربع ركعات له تطوعا على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد لما فسدت الفريضة فقد ارتفعت التحريمة ولا ينقلب الى التطوع ثم مسافر دخل في صلاة مقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد صلوته فان افسد الامام الصلاة على نفسه كان على المسافر ان يصلي صلوة السفر ويجهر بالقراءة في السفر في الصلوات فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الفجر في السفر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واطول الصلوة قراءة الفجر واما تسبيحات الركوع والسجود فلا ينقص عن الثلاث وان امر الامام بمدينة وهو مسافر فصلى بهم الجمعة اجزاه واجزاهم وكذلك الامير يطوف في بلاد عمله وهو مسافر فهو والامام سوا الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافرين وقيل اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا ويجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بان يوخر الاول ويعجل الثاني وتاخير المغرب مكروه الا بعذر السفر واذا قضى في حال السفر صلاة فايتة في حال الاقامة يصلي اربعا وان قضى في حال الاقامة صلوة فايتة في حال السفر صلى ركعتين وروي عن ابي يوسف انه قال يتمها اربعا وهو قول زفر هكذا روى ابو سليمان في نوادره قال وفيه المسبوق في قضا ما عليه بلزمه الاتمام رواية المنفرد للاقامة في صلاة افتتحها في الوقت ثم ذهب وقتها ساقطة قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني هاهنا مسئلة اخرى لا ذكر لها في المبسوط وهو ما اذا كان مسبوقا بركعة فلما قام للقضا نوى الاقامة صحت نية الاقامة سوا نوى القراءة في الركعة التي سبق بها او في الركعة التي نام فيها مسافر صلى ركعة فجا مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام الاول ليتوضا ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الصلاة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك الصلاة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين وفي الفتاوى العتابية مسافران احدهما متوضي والاخر متيمم فام المتوضي صاحبه ثم احدث بعد الركعة الاولى فذهب الى البناء ثم نوى الاقامة ثم جاء ايتم به في ركعة فاذا تشهد

انفرد في الركعتين مسافر صلى ركعة فاقتدى به مسافر آخر ثم احدث فذهب للبناء ثم جاء وقد فرغ الامام فنوى الاقامة
اتم وان كان لا يقرأ في هذه الركعة مسافر صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر
ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلوته اربعا فكانت
الثالثة والرابعة له سنة الظهر ما لم يكن قعد على رأس الركعتين ثم تذكر في قيام الثالثة عاد وان لم يعد حتى
قيدها بالسجدة فسدت صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة
قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الركوع قال لا يجوز ايضا وفي الولوالجية رجل صلى الظهر
في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس فتبين انه صلى
الظهر والعصر بغير وضوء فانه يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل ان تغيب
الشمس ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين مسافر ام مقيما قوما في آخر وقت العصر
فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي
اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلاته ولو تذكر هذه الغاية قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا
تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث او لم
يسبقه ولو تذكر الغاية في ذلك لم يمنعه من الشروع وكذلك اذا تذكر في خلال الصلاة وفي السراجية ولو صلى
المسافر بمسافر ومقيم فأحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر اتمامه وفي اليتيمة وسئل الجندي عن
مسافر صلى الظهر ركعتين ثم قام الى الثالثة قبل ان يقعد عند الثانية عمدا ناويا النفل ثم عاد الى القعدة قبل ان
يقيد الثانية بالسجدة هل تصح صلاته فقال لا يعيد قال رحمه الله يصح ويعيد الفرض احتياطا مسافر صلى شهرا جميع
الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال صاحباه يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلاة
العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاولى مسافر صلى الظهر ركعتين وفي الحجة فقعد قدر التشهد وقام
الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر آخر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الرجل موقوفة ان عاد قام الامام
الى القعدة وسلم فصلوة الرجل ركعتان كصلاة الامام وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه
وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة في حرمة الصلاة فصحت نيته ويتغير فرضه اربعا وكذلك الرجل يعتبر
اربعا وفي الخانية مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلاة
المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون وكذا ذكر
الكرخي وكذلك السهو وفي الظهيرية مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا ثم نوى الثاني الاقامة
لا يتغير فرض من خلفه فان نوى الامام [illegible] بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد يتغير فرضه وفرض القوم اربعا
ثم واذا خرج الامير بجيشه لطلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت
المدة وكذلك في المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع فان كان الى مسيرة السفر يقصر الصلاة وما لا فلا وفي
العتابية وكذا من خرج لطلب غريم وهو يقصد ان وجده يرجع لا يصير مسافرا ابدا وان طاف جميع الدنيا المسافر
اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه يرجع لا يصير مقيما وان مكث فيها سنة الا اذا كان مقصودا يعلم
انه لا يحصل باقل من خمسة عشر يوما صار مقيما وان لم ينو الاقامة كالحاج دخول مكة في نية الاقامة بعضهم اعتبروا
النيات وبعضهم اعتبروا غالب الزاد

نوع اخر

فيما اذا اجتماع حكم السفر والاقامة مقيم صلى الظهر اربعا ثم سافر في الوقت وصلى العصر وهو مسافر ثم تذكر في وقت
العصر شيئا نسيه في مصره فعاد اليه ثم انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة وتوضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر اربعا واذا
كان مسافرا في اول الصلاة ثم نوى الاقامة فيها في موضع الاقامة اتم اربعا ولو كان خرج الوقت ثم نوى الاقامة اتمها شفعا
ولو كان مقيما في اولها ونوى السفر في وسطها اتمها اربعا فان كان شرع فيها وهو في السفينة في المصر فخرجت
من العمران وهو ينوي السفر صار مسافرا لكنه يتم الصلاة التي شرع فيها اربعا وفي الفتاوى العتابية عند ابي يوسف
وقال محمد يصلي ركعتين ولو كان مسافرا وشرع في الصلاة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخلت المصر
يتم اربعا لانه صار مقيما بدخوله مصره وفي اليتيمة سئل عبث حتى يخرج من السفينة ويقوم على الجسر المسافر اذا ام قوما
مسافرين ومقيمين فسبقه الحدث فاستخلف مقيما صلى بهم تمام صلاة الامام واذا انتهى الى موضع التسليم لم يسلم وفي
النسفية سئل علي بن احمد عن المقيم اذا سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر ثم تبين انه مقيم هل يجب ان يمضي
قاطعا الصلاة قال يبني وهو قاطع مسافر صلى بقوم مقيمين ومسافرين ركعة فسبقه الحدث فاخذ بيد رجل ليقدمه
ثم نوى الاقامة ثم قدم مقيما صلى هذا الخليفة بهم اربعا ولو لم ينو المحدث الاقامة ولكنه قدم مقيما فالخليفة
يقعد على رأس الركعتين ولو لم يقعد تفسد صلاة نفسه فلو ان الخليفة لم يقرأ في الثانية الامام فسدت صلاته
وصلاة القوم كما لو لم يقرأ الامام الاول مسافر صلى بمسافرين ركعتين فلما تشهد في الثانية سلم وتكلم بعض من خلفه
ثم نوى الاقامة صار فرضه وفرض من بقي خلفه اربعا وصلاة من ذهب جائزة بركعتين لو لم ينو نية الامام في حقهم
قد لا الاقتداء بالكلام والسلام قبل نية الامام وفي الفتاوى العتابية لو سلم الامام المسافر وتكلم القوم او
خرجوا ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد ونوى الاقامة فانه يتم اربعا وصلاة القوم لا تفسد فكذا لو سلم القوم

القوم وتكلموا ولم يسلم الامام بعد ونوى الاقامة ولو كان خلفه مقيم فقام المقيم ليتم صلاته وقيد ركعة بالسجدة
ثم نوى الامام الاقامة لا يتابعه لانه صار منفردا ولو تابعه فسدت صلاته ولو لم يقيد الركعة بالسجدة يتابعه
ولو لم يتابعه فسدت صلاته وحكم المسبوق هكذا ولو نوى الاربع في خلال الصلاة لا يصير اربعا على غير نية
الاقامة ثم مسافر صلى ركعتين بغير قراءة وظن انه صلى ركعة فقام وقرأ وركع ثم نوى الاقامة صار فرضه اربعا
عند ابي حنيفة وابي يوسف ويعيد القيام والركعة القراءة والركوع ويجوز فلو لم يعد حتى قيد الركعة بالسجدة
فسدت صلاته ولو كان قرأ في الاوليين وقعد وقام الى الثالثة وقرأ وركع وسجد ثم نوى الاقامة لم يصر اربعا
لانه خرج من الفرض وان كان لم يقيدها بسجدة صار اربعا ويعيد القيام والركوع لوقوعهما نفلا وليس
عليه اعادة القراءة لانه لا قراءة عليه في الاخريين من الفرض فان لم يعد بل مضى فسدت صلاته لترك القيام في
الفرض والركوع وان قام من الثانية الى الثالثة من غير قعود ساهيا فنبه الامام فعليه ان يعود الى
القعود فان نوى الاقامة لم يعد وان نوى الاقامة وهو قاعد ان كان تشهد قام ولا يعيد التشهد وان
لم يكن تشهد يتشهد ثم يقوم وفي الفتاوى العتابية وروي عن محمد المسافر اذا قام الى الثالثة بنية
التطوع فقرأ وركع ثم نوى الاقامة يعود وان مضى اجزاه وقد اشار في جامع الكرخي انه لم يعد القراءة والركوع
لا يجزيه ولو صلى بايماء فنوى القيام الى الثالثة فقرأ وركع ثم ظن انها الثالثة ولم يقرأ في الاوليين اجزأه اذا قرأ في
الرابعة

ومما يتصل بهذا الفصل

المقيم والمسافر اذا ام احدهما ثم شكا ان مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فشكا فلم يدريا من الامام ومن المقتدي
فهذه المسألة على وجهين الوجه الاول اذا شكا بعد ما صليا ركعة فانه على خمسة اقسام القسم الاول اذا شكا قبل
الحدث وفي هذا القسم تفسد صلاتهما لان الاقتداء المعنى لان من كان اماما لا يصح مقتديا ومن كان مقتديا لا يصح
اماما في الابتداء فيجعل كل واحد منهما عن المعنى على صلاته فتفسد صلاته بعض مشايخنا قالوا هذا اذا اصابهما
اذا افترقا عن مكانهما اما اذا كانا في مكانهما يجعل صاحب اليمين مقتديا بصاحب اليسار

القسم الثاني

اذا لم يشكا حتى احدث المقيم وخرج من المسجد ثم احدث المسافر وخرج ثم شكا فصلاة المقيم فاسدة وصلاة المسافر
تامة اما فساد صلاة المقيم فانه اذا كان اماما فاذا خرج عن المسجد اولا تحولت الامامة الى المسافر وصار
المقيم مقتديا فاذا خرج المسافر عن المسجد بعده لم يبق مقيم امام في المسجد فتفسد صلاته بخلو المسجد عن الامام
وكذا لو كان مقتديا فيقينا بفساد صلاته على كل حال وصلوة المسافر تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته
وان كان مقتديا فقد تحولت الامامة اليه حتى خرج عن المسجد فاذا خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم
في المسجد وخلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الامام ولكن على المسافر ان يقرأ في الركعة الثانية ويقعد
في الثانية لاحتمال انه كان اماما وكان فرضه هذا ويتم صلاته اربعا لاحتمال انه كان مقتديا انقلب فرضه اربعا

القسم الثالث

اذا لم يشكا حتى احدث الامام المسافر وخرج عن المسجد ثم احدث المقيم وخرج ثم توضيا او
اقبلا لم يشكا فصلاة المسافر فاسدة وصلاة المقيم تامة وصار المسافر في هذه المسئلة نظير المقيم في المسئلة
الاولى وعلى المقيم ان يقرأ في الركعة الثانية ويقعد على رأس الثانية حتى انه اذا لم يفعل احدهما فسدت صلاته
لجواز انه كان مقتديا فحين احدث امامه وخرج من المسجد تحولت الامامة اليه وافترض عليه ما كان فرضا على
امامه القراءة في الثانية والقعدة فافترض عليه ثم يقوم ويصلي ركعتين اخراوين تمام صلاته وهل يقرأ فيهما
روى الكرخي عن محمد انه لا يقرأ وبه اخذ بعض المشايخ وعن الشيخ الفقيه ابي ظاهر انه يقرأ قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني والاحتياط ان يقرأ

القسم الرابع

اذا لم يشكا حتى احدثا وخرجا عن المسجد على التعاقب الا انه
لا يدري من الذي خرج اولا ثم توضيا واقبلا فشكا فصلاتهما فاسدة لان الذي خرج اولا فسدت صلاته لما ذكرنا والذي
خرج آخرا صلاته صحيحة وكل واحد منهما يحتمل ان يكون اماما ويحتمل ان يكون مقتديا فكانت صلاة كل واحد صحيحة
من وجه فاسدة من وجه فكان الحكم بالفساد احتياطا

القسم الخامس

اذا لم يشكا حتى احدثا معا او على
التعاقب الا انهما خرجا معا وباقي المسئلة بحالها فصلاتهما فاسدة ايضا لان الامام منهما بقي على امامته لما ذكرنا ان الامام
لا يتحول بمجرد الحدث وانما يتحول بالخروج وقد خرجا معا فبقي الامام على امامته والمقتدي على اقتدائه وصلاة الامام
تامة وصلاة المقتدي فاسدة وكل واحد منهما يحتمل ان يكون اماما وان يكون مقتديا فكانت صلاة كل واحد
منهما صحيحة من وجه فاسدة من وجه فكان الحكم للفساد الوجه الثاني اذا شكا بعد ما صليا ركعتين وقعدا قدر التشهد
وانه على خمسة اقسام ايضا

القسم الاول

اذا شكا قبل الحدث وفي هذا القسم يتم المقيم ويصلي
ركعتين اخراوين لانه ان كان اماما فقد اتم صلاته وان كان مقتديا فكذلك واما المسافر فانه يتبعه فيهما لانه ان
كان اماما فقد اتم صلاته والمتابعة في الركعتين الاخراوين للامام لا تضر من وجه دون وجه فاوجبناه احتياطا

القسم الثاني

اذا احدث المقيم وخرج من المسجد ثم احدث المسافر وخرج من المسجد ثم توضيا او اقبلا وشكا ففي هذا
القسم صلوة المقيم فاسدة وصلاة المسافر تامة اما فساد صلاة المقيم لانه ان كان مقتديا لا تفسد صلاته
بخروجه وخروج امامه بعد ذلك لان صلاة امامه قد تمت باداء الركعتين وتفسد صلاته اذا كان اماما

وخروج المسافر بعد خروج المقيم لانه بخروجه اولا تحولت الامامة الى المسافر وصار المقيم مقتديا واذا خرج المسافر
عن المسجد ولم يبق المقيم اماما في المسجد وخلو المسجد عن الامام يوجب فساد صلاة المقيم وصلاة المقيم تفسد من وجه
وهو ان يكون اماما ولا يفسد من وجه وهو ان يكون مقتديا فحكمنا بالفساد وصلاة المسافر تامة لانه ان كان
اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فقد تحولت الامامة اليه حتى خرج المقيم عن المسجد فبعد ذلك لم يبق مؤتم
في المسجد وخلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الامام ولكن على المسافر ان يصلي اربعا لاحتمال انه كان مقتديا
وانقلب فرضه اربعا **القسم الثالث** اذا احدث المسافر وخرج عن المسجد ثم احدث المقيم وخرج من المسجد فتوضا
او اقبلا وشكا في هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال انه كان مقتديا وانقلب فرضه اربعا فحين خرج المقيم عن
المسجد لم يبق للمسافر امام في المسجد وهذا يوجب فساد صلاته وصلاة المقيم تامة لانه ان كان اماما فما بقي على امامته
وان كان مقتديا فقد جاء اوان الانفراد وخروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلاته **القسم الرابع**
اذا احدثا وخرجا عن المسجد على التعاقب الا انه لا يدري ايهما الذي خرج اولا ثم توضا واقبلا وشكا في هذا القسم
فسدت صلاتهما لما مر في الوجه الاول **القسم الخامس** اذا احدثا معا او على التعاقب الا انهما خرجا ثم توضا
واقبلا وشكا ففي هذا القسم صلوة المسافر فاسدة لاحتمال انه كان مقتديا وانقلب فرضه اربعا فحين
خرج المقيم ان لم الامام في المسجد فصلوة المقيم تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فجاء اتم
المسافر صلاته الانفراد وخروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلوته **الوجه الثالث** اذا اشكل بعدما صليا
ثلث ركعات فالقياس ان يكون الجواب في هذا الوجه والجواب فيما تقدم سوا يعني الشك وتردد الحال بين كل واحد
منهما سوا وفي الاستحسان الامام هو المقيم فعليه ان يقوم ويصلي الركعة الرابعة ويقتدي به المسافر حملا للامام
المسلم على الصلاح ما امكن ولو جعلنا الامام مقيما كان فيه حمل امرهما على اصلاح الركعة الثالثة ولو جعلنا الامام مسافرا
فيه حمل امرهما على ما لا يحل شرعا من خلط النفل بالفرض والخروج عن الفرض والدخول في النفل على الوجه المسبوق
في حق المسافر ومن تعمد الفرض بالمشتغل في حق المقيم فجعلنا المقيم اماما لهذا ونظير هذا من فرغ من صلوته وسلم
ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا فليس عليه شي ويحمل على الصلاح وبنوا الخروج عن الصلاح وفيه معنى اخر اشار اليه محمد
في الكتاب ان امور المسلمين محمولة على التعارف والمعتاد فيما بين الناس والمتعارف فيما بين الناس ان المقيم يتقدم الى الثالثة
والمسافر لا يتقدم الى الثالثة الا اذا كان مقتديا بمقيم واستشهد محمد بن الحسن ثم نسيهما فلم يدر الحال
امرهم ان يجعل قارنا بحجة وعمرة ولا يجعل قارنا بحجتين او عمرتين وكذلك مسافر ومقيم احدهما امر صاحبه ولم يقعد
في الثانية قدر التشهد ثم صلا وسجدا سجدتي السهو ثم شكا فلم يدريهما الامام يجعل الامام هو المقيم حملا لامرهما على الصلاح
ولذلك لو تركا القراءة في الاوليين او في احدهما فلما سلما وسجدا للسهو شكا فانه يجعل الامام هو المقيم **وفي** الحجة قال
علي رضي الله عنه لا تسافروا في اخر الشهر ولا تسافروا والقمر في العقرب وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا علي من سافر فليقرأ الحمد لله قل هو الله احد عشر مرة حفظه الله عنه شر ذلك السفر واعطاه خير ذلك السفر وفي
الخبر من قال عند خروجه الى السفر اللهم احفظني واحفظ من معي واحفظ ما معي اللهم احرسني واحرس من معي وما
معي اللهم سلمني وسلم من معي وما معي فان الله عز وجل يحفظه ويحفظ من معه وما معه يا علي اذا دخلت قرية فاردت قل
اللهم اني اسالك خيرها وخير من فيها واعوذ بك من شرها وشر من فيها اللهم بارك لي في دخولها وحببني الى صالح
اهلها وحبب صالحي اهلها الي قال في الحجة وقد جاء في الرواية انه يصلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد احد عشر مرة ثم قال اللهم اني استودعك نفسي ومالي واهلي وولدي فان الله تعالى يحفظه
وماله واصلح امره واهله واولاده حتى يرجع ان شا الله تعالى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر
خرج يوم الخميس وكان
يحب السفر يوم الخميس

الفصل ~~الرابع~~ الثالث والعشرون

في الصلوة على الدابة قال في الاصل ويصلي المسافر التطوع على دابته قائما حيث توجهت به **وفي** الحجة قاعدا
على السرج او الاكاف ويقرا ويركع ويسجد بالايماء ويتشهد ويسلم قال الحاكم ويجعل السجود اخفض من الركوع
السغناقي من غير ان يضع راسه على شي سايرة دابته او واقفة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا وكان ينزل للمكتوبة واختلف الروايات في الوتر وروي انه عليه الصلاة والسلام
كان يوتر على دابته وروي انه كان ينزل للوتر قال شمس الائمة قال الحاكم الشهيد في اشاراته تاويل ما روي انه كان
يوتر على دابته انه كان يفعل ذلك بعذر المطر والطين وعلى اي الدواب صلى اجزاه لان الاثار وردت باسم
الدابة ثم ان محمدا وضع المسئلة في المسافر وذكر الكرخي في كتابه ويجوز التطوع على الدابة في الصحرا مسافرا كان
او مقيما ايما توجهت به وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انما اطلق ذلك للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغير
المسافر في ذلك سوا بعد ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج من مصره الى ضياعه جاز ان يصلي التطوع على
الدابة وان لم يكن مسافرا الا ان الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون بين المصر لا يجوز له التطوع على
الدابة في مقدار ما يكون بين المقيم وبين المصر حتى لا يجوز له التطوع على الدابة وذكر في الاصل اذا خرج من المصر
فرسخين او ثلثة فله ان يصلي على الدابة وهكذا ذكر الكرخي في كتابه ومن المشايخ من قدره بفرسخين

فصاعدا فقال اذا كان بينه وبين المصر مقدار ما تكون فيه للدابة ان يصلي على الدابة وان كان اقل من ذلك لم يجز وبعضهم قالوا ان كان
بينه وبين المصر قدر ميل جاز له ان يصلي على الدابة وان كان اقل من ذلك لا يجوز وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
الصحيح من الجواب انه يعتبر مخالطة البنيان ومفارقتها فما كان مخالطا للبنيان لا يتطوع على الدابة فان كان تجاوز
البنيان ان نفذ وخرج عن المصر يجوز التطوع وهو قياس قصر الصلاة للمسافر **وفي** الظهيرية وهو الاصح وعن ابي
حنيفة ان التطوع على الدابة جائز خارج المصر من غير فصل بينهما اذا كان المكان الذي خرج اليه قريبا او بعيدا
وان كان بسرجه قذر لم تفسد صلاته ومن قال لم يرد محمد بقوله واذا كان بسرجه قذر ان يكون على سرجه نجاسة
حقيقية وانما اراد به قذر الدابة الذي يتلطخ به الثوب **وفي** شرح الطحاوي بالرويه اذا كان لعابه او عرقه اما اذا
كان على سرجه نجاسة حقيقية بحوة رجيع الادمي وما اشبه ذلك وكانت في موضع الجلوس والركابين يمنع الجواز **وفي**
شرح الطحاوي اذا كان اكثر من قدر الدرهم ثم هو قول محمد الرازي والشيخ الامام ابو جعفر الكبير وبعضهم قالوا اذا
كانت النجاسة في الركابين لا باس واذا كانت في موضع الجلوس يمنع الجواز والحاكم الشهيد يشير الى ان كل ذلك على السوا
وشي منهما لا يمنع الجواز **وفي** شرح الطحاوي واما في ظاهر الرواية لم يفصل وجوز ذلك ثم ولم يذكر في ظاهر الرواية
التطوع على الدابة في المصر قال الحاكم في الكتاب قال ابو حنيفة لا يصلي النافلة على الدابة في المصر وقال ابو يوسف لا باس
بذلك قال الشيخ شمس الائمة الحلواني قال في الكتاب لا يصلي النافلة على الدابة ولكن لم يذكر انه لو صلى هل يجوز وذكر
الامام في هذه المسئلة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ذكر في الهارونيات ان عند ابي حنيفة لا يجوز التطوع
على الدابة في المصر وعند ابي يوسف لا باس به وعند محمد يجوز ويكره **وفي** المنظومة في باب ابي يوسف والنفل للراكب
في البلدان يجوز قال ذاك باستحسانه ثم لم يستوي الجواب عندنا بين ان يفتتح الصلاة مستقبل القبلة وبين
ان يفتتحها مستدبر القبلة في الحالين جميعه وفي الجحد هو المختار ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا
توجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة ثم تركها حتى يخرج عن القبلة اما اذا افتتح الصلاة الى غير القبلة لا يجوز **وفي**
السغناقي في الايضاح بان القائل بما الشافعي ذكر قال واستقبال القبلة في الابتدا ليس بواجب وقال الشافعي واجب
ثم لو اومى على الدابة وهي تسير لم يجز اذا قدر ان يوقفها وان تعذر لو وقف جاز ولو كانت الدابة تسير الى القبلة
ناعرض عن القبلة لم تجز صلوته ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة الا لضرورة **وفي** شرح الطحاوي لا يجوز المنذور
والذي عليه قضاه بالشروع فيه على الارض ثم افسده واما في حالة الضرورة له ان يصلي المكتوبة والوتر على الدابة
ومن الاعذار ان يخاف على الدابة لو نزل لصا او سبعا **وفي** شرح المنتقى او عدوا وكان في طين وردغة لا يجد على الارض
مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من
يركبه ففي هذه الاحوال كلها يجوز المكتوبة على الدابة **وفي** الخانية ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى
بالايماء ثم قدر على قياس ما ذكرنا في اول باب الاعذار فلو صلى المكتوبة في البادية على الراحلة والقافلة تسير
لانه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل لان القافلة لا تنتظره وروي الحسن عن ابي حنيفة انه الحق ركعتي الفجر بالمكتوبة
فقال ينزل لها الا بعذر وذكر ابن شجاع ان ذلك يكون لبيان الاولى يعني ان ينزل لركعتي الفجر واذا افتتح التطوع
على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل ان يفرغ منها ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها واختلف الناس في معنى
هذا قال بعضهم يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله واهله لانه التزمها راكبا فله ان يتمها راكبا قال كثير من مشايخنا
انه ينزل ويتمها نازلا لا راكبا قد روينا عن ابي حنيفة انه كان لا ياذن بالصلاة على الدابة في المصر وروي عن محمد انه قال ان
صلى ركعة بايماء ثم دخل المصر لم يمكنه اتمام صلاته نازلا لانه بنا الكامل على الناقص فان لم يصل ركعة بايماء ينزل
وتمها نازلا قال الشيخ الامام شمس الائمة قال مشايخنا هذه المسئلة على اصل محمد لا تستقيم لان تحريمة الصلاة وقعت
بالايماء فلا يصح اكمالها بركوع وسجود على اصله لانه بناء القوي على الضعيف وهو ابى ذلك لان مذهبه فيمن افتتح
الصلاة قاعدا الى الارض بركوع وسجود ثم برا من مرضه فقام واتمها قائما لا يجوز لانه بنا القوي على الضعيف وهو لا يرى ذلك
فهذه الرواية تخالف مذهبه لا يدري ماذا وجه **وفي** الظهيرية ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين فصلاهما راكبا من
غير عذر لم يجز فان صلاهما على الدابة جاز ولو افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لم يجزه **وفي** التفريد في رواية
يجزي **وفي** السغناقي والاصح هو الظاهر وهو ان الراكب اذا نزل لا يستقبل وفي عكسه يستقبل ثم ولو افتتحها راكبا
ثم نزل فاتمها جاز **وفي** الخانية ان شاء قائما الى القبلة وان شا قاعدا ولو ركب تفسد صلاته وعن زفر انه يبني فيهما
جميعا وعن ابي يوسف يستقبل فيهما **وفي** شرح الطحاوي وهو رواية عن ابي حنيفة رجلان في محمل واحد فاقتدى احدهما
فاقتدى احدهما بالاخر في التطوع اجزاهما وهذا لا يشكل اذا كان في شق واحد لانه ليس بينهما حائل فاما اذا كانا
في شقين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انه كان احد الشقين مربوطا بالاخر يجزيه وان لم يكن مربوطا لا يصح الاقتدا
وقال بعضهم يجزيه لما كان اذا كانا على دابة واحدة كما لو كانا على الارض واليه اشار محمد في الكتاب فانه جمع في
الكتاب بين مسئلتين مسئلة المحمل ومسئلة الدابتين وجوز في المحمل ولم يجوز في الدابتين لعله التطابق وان كان كل
واحد منهما على دابة لم يجز صلاة المؤتم وعن محمد قال استحسن ان يجوز اقتداؤهم بالامام اذا كان دوابهم بالقرب من
دابة الامام على وجه لا يكون الفرجة بين الامام والقوم الا بقدر الصف قياسا على الصلاة على الارض قال
الشيخ الامام شمس الائمة قول محمد في محمل واحد يقع على الشقين جميعا **وفي** الحجة وان كانا على دابة واحدة

والمقتدي الرديف بالسايق القياس انه يجوز واذا صلى على دابة في محمل والدابة واقفة وهو يقدر على النزول لا يجوز
له ان يصلي على الدابة الا اذا كان المحمل على عيدان على الارض ولو صلى على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير
فصلاته على الدابة في حالة العذر تجوز ولا يجوز في غير حالة العذر وان لم يكن طرف العجلة على الدابة وهي تسير
فصلوته على الدابة في حالة العذر يجوز ولا يجوز في غير حالة العذر وان لم يكن طرفه العجلة وهي واقفة كالسفينة
المربوطة غير المستقرة على الارض وكذا لا يجوز الصلاة على المحمل الواقف او البارك وان صلى قائما الا ان يكون
عند الخوف في المفازة بالاباء وفي الخانية الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة
في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

الفصل الرابع والعشرون

في الصلاة في السفينة اذا افتتح الصلاة في السفينة حالة اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة ونوى
السفر يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي الولوالجية والقول على قول ابي يوسف احتياطا ثم قال
محمد واذا استطاع الرجل الخروج للصلاة من السفينة فاحب له ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز وان صلى
فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج اجزاه عند ابي حنيفة استحسانا وفي الطحاوي وقد اساء ولكن الافضل
ان يقوم وعندهما لا يجزيه قياسا واجمعوا على ان السفينة اذا كانت مربوطة في الشط انه لا يجوز الصلاة فيها قاعدا وفي
المحيط والمربوطة بالشط وهو الصحيح وفي السغناقي ثم وقول بعضهم بانه اينما الخلاف ولكن الاصح المحل انه لا يجوز
فيه الا قائما في قولهم وفي الولوالجية واذا كانت مربوطة بالشط غير مستقرة لا يجوز الصلاة فيها قاعدا ثم لم يفصل
في الكتاب على قول ابي حنيفة انما يصلي قاعدا اذا كانت جارية فاما اذا كانت ساكنة لم يجز الصلاة فيها قاعدا قال الشيخ
الامام جواهرزادة وقد ذكر الحسن بن زياد في كتابه باسناده عن سويد بن غفلة قال سالت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن
الصلاة في السفينة فقالا ان كانت جارية تصلي قاعدا وان كانت ساكنة يصلي قائما وفي السغناقي وان كانت
موثقة في لجة البحر وهو يلعب له تضطرب قيل يحتمل وتهب والاصح اذا كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسايرة
وان كان حركها قليلا فهي كالواقفة لما ذكر التمرتاشي فلا يجوز له الا ان يصلي فيها الا بما اسوا كانت الصلاة مكتوبة
او نافلة يمكنه ان يسجد فيها لا يقدر في تركه والايماء انما شرع عند العجز وهو قادر فلا يجوز له الايماء وينبغي للمصلي فيها
ان يتوجه القبلة كيف ما دارت السفينة ليست بموضع قرار لانه بيت اقامة ولكنه معد للانتقال والبحر موضع انتقال
وكذلك صاحب السفينة والملاح لا يصير مقيما لان محلة الاقامة لا تختلف بين المالك والملاح وغير ذلك قال شمس الائمة
قال الحاكم من ترك القيام في السفينة وصلى قاعدا تجوز صلاته فنقول كما لا يصير صاحب السفينة والملاح مقيما
فيها ان امكنه الخروج فيها وكذلك تجوز صلاة الفاعل فيها وان امكنه القيام فيها قال الا ان تكون السفينة بقرب
من بلده او قريته او ان تكون قريبة على الحد فحينئذ يكون مقيما باقامة الاصلية ولا يجوز ان ياتم رجل من اهل
السفينة بامام في سفينة اخرى اذ لا خلاف بين اصحابنا انه اذا كان بين الامام والقوم نهر يجري فيه السفن لا يصح
الاقتداء انما الاختلاف في نهر يكون الشيء في بطنه فعلى قول ابي يوسف يمنع صحة الاقتداء فان كان السفينتان
مقرونتان فحينئذ يصح الاقتداء وفي النوازل اذا كان رجال يقتدون بين من احدهما الى الاخرى من غير عنف
بمنزلة المقرونين وتجوز صلاة الطائفتين ثم وكذلك من اقتدى على الحد بامام في السفينة او على العكس فانه ينظر
ان كان بينهما طريق او طائفة من النهر لم يجز الاقتداء واذا كان على العكس يجوز الاقتداء واذا وقف على الاطلال ما تقدم
فاقتدى بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا ان يكون امامه امام لان السفينة كالبيت واقتدا ان وقف على السطح
بمن هو في البيت صحيح اذا لم يكن امامه امام فكذا ههنا ومن خاف فوت شيء من ماله وسعه قطع الصلاة وهذا نحو ان يكون
قائما على الجرف فانفلتت السفينة حتى خاف عليه الغرق او راى سارقا فاسرق من متاعه او كان نازلا عن دابته
فانفلتت الدابة يخاف عليها الضياع او كان راعي غنم يخاف على غنمه من السبع فانه في هذه المواضع كلها له ان يقطع الصلاة
وكذا اذا راى اعمى يخاف ان يقع في البير فانه يقطع الصلاة بالطريق الاولى ثم لم يفصل في الكتاب بين
المال القليل والكثير قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي واكثر مشايخنا قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا قالوا
ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لاجله قال الحسن لعن الله الدانق ومن دانق الدانق ولان اسم المال لا يقع على
الدانق بدليل انه اذا حلف وقال بالله ما لي مال وله ما دون الدرهم لا يحنث في يمينه فكذلك لا يقطع لاجله قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي هذا قول حسن وقد ذكر في كتاب الحوالة والكفالة ان للطالب ان يحبس غريمه بالدانق فما فوقه
فلما جاز حبس مسلم بذلك القدر فلا يجوز قطع صلوته على وجه يمكنه قضاؤها اولى قال الشيخ الامام جواهر
زاده هذا اذا كان المال مال الغير فاما اذا كان المال مال نفسه لا يقطع الصلاة والاصح انه لا ظاهر الرواية
وفي العتابية ولو صلى في السفينة وهو في المصر ونوى السفر فخلت السفينة حتى خرجت من المصر
يتم اربعا عند ابي يوسف وقال محمد يصلي ركعتين ولو كان مسافرا وشرع في الصلاة في السفينة خارج المصر فجرت
السفينة حتى دخلت المصر يتم اربعا

الفصل الخامس والعشرون

في صلاة الجمعة وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان فرضية الجمعة وفي بيان اصل فرض يوم الجمعة
نقول صلاة الجمعة فريضة وفي السغناقي محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وفي الحجة وقال بعض المشايخ
صلاة الجمعة على ثلاثة اقسام فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض اما الفرض فعلى اهل الامصار
واما الواجب فعلى نواحيها واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط ثم اختلفوا في اصل الفرض
في هذا الوقت فقد اختلف المشايخ فيه [illegible]
[illegible] وفي الظهيرية وهو المشهور وفي الحجة وهو اختيار المشايخ لانه اذا وجدت شرائط الجمعة فالفرض
[illegible]
هو الجمعة على احد قوليه لانه فرض الوقت هو الجمعة على احد قوليه فاذا خاف فوت فرض الوقت اشتغل به وعندهما فرضه
الظهر وامرنا باسقاطه باداء الجمعة فاذا الرجف فوت فرض الوقت بقيت مراعاة الترتيب فرضا عليه وهذه المسئلة
في الحاصل على ثلثة اوجه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت يمضي في الجمعة عند الكل لان الترتيب
يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم بقطع الجمعة انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة
في قولهم ويقضي الفائتة ولو علم لكن يمكنه اداء الظهر فالمسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف يقطع الجمعة
ويصلي الفائتة ثم يصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة وفي الحجة اما فرضنا الجمعة وخلفه مسبوق
ولاحق فلما قاما يقضيان خرج وقت الظهر قال انقلبت صلاتهما نفلا فيتمان بغير قراءة ويقضيان الظهر لان اتمام الجمعة
لا يجوز في وقت الظهر وقال بعض المشايخ المسبوق يتمه الظهر واللاحق يتم الجمعة لان المسبوق في حكم المنفرد واما
اللاحق فانه خلف الامام وهو يصلي صلاة امامه يجازيه في هذه الصورة اداء الجمعة في وقت العصر وذكر هذه الرواية
في فتاوى القاضي الحسين المروزي في كتاب الاستحسان ايضا فالاولى ان يتم اللاحق الجمعة بالقراءة ويقضي الظهر
احتياطا واهل القرى اذا دخلوا البلدة ثم خرجوا قبل الوقت لا باس به لانه لا يجب عليهم وان كانوا في البلدة فزالت
الشمس يجب عليهم
الجمعة بدخول الوقت

النوع الثاني

في بيان شرائط الجمعة وما يتصل بها من المسائل تقول للجمعة شرائط بعضها في نفس المصلي وبعضها في غيره فالتي
في غيره ستة اشياء احدها المصر وحد المصر عندنا وقال الشافعي المصر ليس بشرط وكل قرية يسكنها اربعون من الاحرار
البالغين لا يظعنون شتاء ولا صيفا يقام فيها الجمعة وتكلموا في المصر على اقوال روي عن ابي حنيفة ان المصر الجامع يجتمع
فيه مرافق اهلها دينا ودنيا وعن ابي يوسف ثلث روايات في رواية قال كل موضع فيه مفتي وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وفي الخانية وبلغت ابنيته ابنية منى فهو مصر جامع وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الخلاصة وعليه الاعتماد وفي
رواية اخرى عنه كل موضع اهله بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك فهو مصر جامع وفي الينابيع
قال ابو عبد الله وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف والحسن ما قيل فيه وفيه رواية اخرى عنه قال في كل
موضع يسكن فيه عشرة الاف نفر وفي الحجة مسائل سوى المشايخ والرازي ويكون عليهم والي فيهم عالم يرسل الاحكام
ويوجد فيهم المحترفون الذين تقع الحاجة الى حرفتهم ويقيم الوالي والقاضي الحدود وفيه وفي التهذيب وقيل ما فيه
سوق جاري وسلطان قاهر وفقيه عالم وطبيب حاذق فهو جامع ومن نظائر من قال المصر الجامع ما يعيش فيه كل صانع
بصنعته وفي الينابيع من سنة الى سنة ولا يحتاج الى العود من صنعة الى صنعة اخرى وعن محمد انه قال كل موضع
مصره الامام فهو مصر حتى ان الامام اذا بعث الى قرية نايبا لاقامة الحدود فيهم وقاضيا يقضي بينهم صار ذلك الموضع
مصرا وان عزله ودعاه الى نفسه عادت قرية كما كانت وفي العتابية ولو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية
كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا واذا كان بخلاف ذلك لا يجوز وهو قول ابي القاسم
الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب ثم ومن العلماء من قال كل موضع كان لاهله من القوة والشوكة اذا توجه
اليهم عدو دفعوه عن انفسهم فهو مصر جامع وفي الحجة قال بعضهم ان يولد فيه كل يوم ولد ويموت فيه انسان
وقال بعضهم ان لا يعرف عددا اهله الا بكلفة ومشقة وقال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا
عند ذكر الامصار المطلقة كبخارا وسمرقند قال الشيخ شمس الائمة السرخسي ظاهر المذهب ان المصر الجامع ان يكون

في جماعات الناس واسواق التجارات وسلطان وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويكون فيه جماعات الناس وعن
اذا لم يكونا الوالي والسلطان مقيمان وفي التحفة وروي عن ابي حنيفة هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق وفيها
رساتيق وفيها والي يقدر على انصاف المظلومين من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما وقع لهم
من الحوادث وهذا هو الاصح ثم في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها فينبغي
لاهل ذلك الموضع ان يصلوا بعدها اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج
عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين وفي فتاوى ... هو ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلى بعد الجمعة
بنية الظهر في بلادنا فلو وقع فرضا فقراءة السورة واجبة وفي النصاب الاربع التي يصليها بعد الجمعة سماها محمد
في كتاب الصلاة تطوعا وينبغي ان يصلي بنية التطوع وان كان السلطان الذي يقيمها جائرا وعليه الفتوى لان الجائر
الظالم وان طرأ في اشياء فقد عدل باقامة الجمعة ومنا لا ينبغي ان يصلي بنية الفرض لان السلطان غير عدل ...
مع اصل الاعتزال وبه تهمة للمسلمين انهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة في الفرض وهذا فاسد
فانه من خيال الشيطان لافساد عمل الانسان في الجمعة وهذا مذهب الاعتزال فعلى السني ان يعرض عنه وقد جاء انه
لا نيابة في هذا لان صلاة الجمعة فرض باقية الى يوم القيامة كان السلطان عادلا او جائرا لا باس بالجمعة في موضعين
وثلثة في مصر واحد في الصحيح ان عند ابي حنيفة ومحمد عند محمد وفي الكافي خلافا للشافعي وفي الولوالجية ولا تقام
الجمعة في موضعين في مصر واحد فالصحيح ان عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وفي الغياثية عن ابي حنيفة روايتان وعنه
انه لا يجوز في موضعين ثم واجاز ابو يوسف في الموضعين وفي جامع الجوامع اذا كان البلد عظيما دون الثالث وفي
الخانية وهكذا روي عن محمد في رواية الامالي اجاز ابو يوسف في الموضعين اذا كان مصرا له جانبان بينهما نهر عظيم
حتى يكون في حكم مصرين كبغداد وفي العتابية وعن ابي يوسف لا يجوز اذا كان عليه جسر وان لم يكن المصر يقطع
فالجمعة لمن سبق منهم باداءها فان صلوا معا وفي جامع الجوامع واشتبه فسدت صلاتهم جميعا وفي اليتيمة
اختلف المشايخ ان السبق بماذا يعتبر في صلاة الجمعة في مكانين في مصر واحد قال بعضهم بالافتتاح وقال بالفراغ
وقال بعضهم بهما والصحيح هو الاول وفي التفريد والافضل هو الجامع الواحد اذا لم يكن عذر وضرورة ثم
ولا يجوز اقامة الجمعة في المصر يجوز اقامتها خارج المصر قريبا منه نحو مصلى العيد وفي الهداية الحكم غير مقصور
على المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث شرط الفناء انما هو لا يجوز
اقامة الجمعة خارج المصر اذا كان في فناء المصر وفي النوازل وبه ناخذ فناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر
متصلا به وفي نوادر الصلاة لو ان الامير خرج للاستسقاء وخرج معه ناس كثير فحضرت الجمعة في الجبانة على قدر
غلوة من المصر اجزاهم قال الشيخ الامام شمس الائمة اختلف الناس في تقدير فناء المصر هو الموضع المعد لمصالح
المصر متصلا به فقدره محمد في النوادر بالغلوة وفي رسيته ... وفي الفتاوى العتابية والغلوة من
ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل ثلثة الاف الى اربعة الاف ثم وقدره بعض مشايخنا بفرسخين وبعضهم بثلثة اميال
وقيل بثلث فراسخ وبعضهم بمنتهى حد الصوت اذا صاح فيه انسان واذن فسمعه صوته فناء المصر فيجوز اداء الجمعة
فيه وما وراءه ليس بفناء المصر فلا يجوز اداء الجمعة فيه وقدر ابو يوسف الفناء بميل او ميلين فانه روي عنه
لو ان اماما خرج من المصر مع اهل المصر لحاجة له قدر ميل او ميلين فحضرته الجمعة فصلى بهم الجمعة اجزأه وفي الظهيرية
وبه ياخذ وفي جامع الجوامع وقيل عندهما جاز على ميلين وعند محمد لا ثم وهذا بخلاف ما لو خرج المسافر عن عمران المصر
حيث يقصر الصلاة لان فناء المصر انما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج اهل المصر وقصر الصلاة ليس من حوائجهم فلا يلحق
الفناء بالمصر في حق هذا الحكم وذكر في فتاوى الشيخ الفقيه ابي الليث انه على قول ابي بكر لا تجوز الجمعة خارج المصر اذا
كان الموضع منقطعا عن العمران وكان الفقيه ابو الليث يقول بالجواز في فناء المصر قال الفقيه ابو الليث وقد قال
بعضهم يجب ان يكون على الاختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف تجوز اقامة الجمعة في فناء المصر وعلى قول محمد لا يجوز بناء
على اختلافهم في الجمعة بمنا وعندي ان يكون هذا على بلا خلاف بينهم قيل انهما انما لم يجوزا الجمعة بمنا لانه قرية وليس
له حكم المصر وقيل انما لا يجوز اقامة الجمعة في فناء المصر اذا لم يكن بينه وبين المصر مزرعة من المزارع فعلى هذا القول
لا تجوز اقامة الجمعة بخارى في مصلى العيد لان بين المصر وبين المصلى مزارع وقد وقعت هذه المسألة من قاضي بعض
المفتين بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا من الائمة لم ينقل بعدم جواز صلوة العيد في مصلى العيد
بخارى لا من المتقدمين ولا من المتاخرين وكان من المصر وفناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز العيد ويجوز اداء
الجمعة بمنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنا وفي الينابيع واجمعوا على ان اقامة الجمعة بمكة
والمدينة جائزة ثم اجمع العلماء انه لا جمعة بعرفات وانما تجوز الجمعة بمنا عندهما في التبليغ اذا كان ثمة امير مكة او امير الحاج
الحجاز او الخليفة وفي شرح الطحاوي مقيمين كانوا او مسافرين ثم اما امير الموسم ليس له حق اقامة الجمعة انما
فوض اليه رعاية الحاج وفي شرح الطحاوي اذا كان امير الموسم مقيما جاز وان كان مسافرا لا يجوز نعم الموسم
لا غير فان كان من اهل مكة يقيم الجمعة بمنا عندهما وان لم يكن من اهل مكة لا يقيم الجمعة عندهما ايضا وفي
نوادر ابراهيم عن محمد قال على مذهب ابي حنيفة اذا جمع امير الموسم بهم وهو مسافر بمكة قال لا يجزيه وان صلى بهم
بمنا لا يجزيهم في ظاهر رواية اصحابنا لا يجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والارض المتصلة بالمصر حتى لا يجب

لا يجب على اهل السواد سواء كان السواد قريبا من المصر او بعيدا عنه وعن محمد انه اذا كان بينه وبين المصر
ميل او ميلين او ثلثة اميال فعليه الجمعة وان كان اكثر من ذلك فلا جمعة عليه وفي الكافي وعن محمد ان كان ثلثة
اميال تجب والا لا وهو قول مالك ثم وعنه في رواية اخرى انه في كل موضع لو خرج الامام الى ذلك الموضع واقام
الجمعة فيه كان جمعة وصلى مجمعا في المصر فعلى اهل ذلك الموضع الرواح الى الجمعة وكل موضع لو خرج الامام اليه
وجمع فيه لم يعد مجمعا في المصر فلا جمعة عليه وعن ابي يوسف اذا كان بينه وبين المصر فرسخا او فرسخين فعليه ان
يشهد الجمعة وعنه ايضا اذا كان تجب لو غدا وشهد الجمعة امكنه الرجوع الى منزله قبل هجوم الليل لزمه
ان يشهد الجمعة وفي النخبة وهو قول محمد ثم وكثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية وروى الشيخ الامام ابي
جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين مكانه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة
ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء
يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هذا ما روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف كان يفتي
شمس الائمة الحلواني وكان يقول لا جمعة على اهل القلع بخارا وفي الذخيرة والمختار للفتوى ان من كان على قدر
فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة وفي النخبة وقال الشيخ الامام حسام الدين تجب على اهل البلدة واهل
الموضع القريبة الى البلدة التي هي من توابع العمران التي لا يسمعون الاذان على المنارات باعلى الصوت وهو الصحيح
لزوما وايجابا اما لو تخلف اهل الرساتيق وحضروا اجروا ولو تخلف اهلها عذروا وعن ابي حنيفة كل قرية خرج اهلها
مع خروج اهل البلدة فعلى اهلها الجمعة وعن ابي يوسف من كان منزله داخل السور تجب عليه والا فلا والاول
اصح وفي الخلاصة قال بعضهم انه كان خارج المصر في موضع لو خرج احد من اهل المصر فسافر الى ذلك الموضع
لم تقصر الصلاة فلا تجب عليه الجمعة وفي الحاوي قال الفقيه ابراهيم عندنا لا تجب عليه لو كان منزله خارج عمران
المصر يجب عليه وهذا اصح ما قيل فيه وقال الحسن البصري يجب عليه في مقدار ربع فرسخ وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف لو ان المدينة حصرهم جند من اهل الشرك واحاطوا بالمدينة فخرجوا اليهم من مدينتهم وعسكروا على
ميلين او ثلثة اميال لا يريدون سفرا فعليهم الجمعة في عسكرهم فكانوا اعطى المكان الذي نزلوا وهو على قدر
ميلين وثلثة حكم المصر وفي الفتاوى العتابية المختفي من السلطان الظالم يخاف الخروج يباح له ان لا يخرج
الى الجمعة والجماعة لانه عذر وفي الحجة قال السيد الامام ابو القاسم لو اذن الوالي والقاضي ان يبنوا الجمعة
ويبني المسجد الجامع في قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق لان عند الشافعي يجوز الجمعة بالقرية التي فيها اربعون
رجلا احرارا عاقلا بالغا مقيما كان هذا فصلا مجتهدا فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واختلف
المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يتصل بها الحكم والقضاء قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة وقال بعضهم
يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد او يتربع ويتنوع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة جازت الظهر
تطوعا وان الجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الفرض الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر وان كانت
الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة فاما في
البلاد فلا يشك في الجواز ولا نعاد الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا
سنة الجمعة ثم يصلي ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فانه كان اذا الجمعة صحيحا فقد اداها وسننها
وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر فالاربع سنة فالاربع فريضة وركعتان بعدها سنة قال الفقيه ابو جعفر
النسفي رأيت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ... ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هذا الركعتان
والاربع اعدت صلاة الظهر ولو ان الجمعة ... قال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب
علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر ادنية اقرب صلوة علي ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز صلاة الجمعة
في البلاد والقصبات ثم والشرط السلطان او نائبه من الامير او القاضي وقال الشافعي السلطان
ليس بشرط وفي السغناقي والمراد من السلطان الخليفة ويتفرع من هذا الشرط مسائل احدها ما ذكر في
الاصل ان رجلا من عرض الناس لو صلى الجمعة بالناس بغير اذن الامام وخليفته او صاحب شرطه او القاضي ثم
لا يجزيه لفوات شرطها وقد جمع المسئلة بين الامام وخليفته والقاضي قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة
بناء على عرف زمانهم فان في زمانهم كان القاضي يولي امر السياسة واقامة الجمعة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف ان صاحب
الشرط ان يصلي الجمعة بالقوم وان لم يخرج بهم الامير والا يصلي بهم القاضي اذا لم يخرج الامير وفي الفتاوى العتابية
واذا مات الامير او عزل جاز للشرطي ان يجمع بهم وفي العتابية وهو الذي يجمع ثم وعن ابي يوسف انه قال اما اليوم
فان القاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يامرون القضاة ان يصلوا بالناس الجمعة قيل اراد بهذا القاضي قاضي القضاة
الذي يسمى له انه قاضي الشرق والغرب كابي يوسف في وقته واما في زماننا القاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك ثم
وفي التهذيب ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت يقدم القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة وفي النصاب عن محمد
لو مات عامل بعيد من الخليفة واجتمع الناس على رجل يصلي بهم حتى يجيئهم عامل اخر جاز ان يصلي بهم وعليه الفتوى
ثم والي المغربات فلم يبلغ موته الى الخليفة حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطه او القاضي
جاز لانه فوض اليهم وفي جامع الجوامع مرض الامير فصلى الشرطي لم يجز الا باذنه ثم ولو اجتمعت العامة على ان يقدموا

رجلا مع قيام واحد منهما ولاة الذي ذكرنا من غير امره لم يجز الا اذا لم يكن ثمة قاضي ولا خليفة الميت فحينئذ
جاز للضرورة الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس يوم الجمعة وعثمان رضي الله عنه محصور لان الناس اجتمعوا
على علي وفي الفتاوى العتابية وعن محمد اذا تعذر اذن الامام جاز اجتماعهم وعنهما انه يجوز بعد موت الخليفة
ولا ينعزل الا سفل بموت من استخلفه الا ان يعزله السلطان ثم ابراهيم عن محمد اذا خطب الامير ثم احدث ولم
يقدم احدا فتقدم عامل له لم يجز ولا يجوز ان يتقدم الا احد هؤلاء الثلثة صاحب الشرط او القاضي او الذي
ولاه القاضي والحاصل ان حق التقدم في اقامة الجمعة حق الخليفة الا انه لا يقدر على اقامة هذا الحق بنفسه
في كل الامصار فيقيمها غيره بنيابته فالسابق في هذه النيابة في كل بلدة الامير الذي ولي على تلك البلدة ثم
الشرطي ثم القاضي ثم الذي ولاه قاضي القضاة وفي الفتاوى العتابية عن ابن المبارك الشرطي ولي من القاضي
وفي الخانية الامام اذا احدث بعدما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا تنعقد بهم احد لا يجوز صلوتهم
خلفه وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امور العامة يجوز ويجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي
لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية
لان بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط **الشرط الثاني** الوقت يعني وقت الظهر حتى لا يجوز تقديمها
على الزوال ولا بعد خروج الوقت لان الجمعة اقيمت مقام الظهر فيشترط اداؤها في وقت الظهر حتى لو خرج و
الظهر في خلال الصلاة تفسد صلاته وفي الهداية واستقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما وفي
الكافي كيفية شروطا وفيه خلاف مالك والشافعي بعدما قعد قدر التشهد فكذا عند ابي حنيفة وعندهما الا فسد
ولو خرج بعد السلام لا تفسد بالاجماع وفي الخلاصة وقال مالك يجوز اداؤها في وقت العصر ولو دخل
وقت الظهر في خلال الصلاة حين فسدت الجمعة يبني الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بطل التحريمة
ولا يبقى اصل الصلاة وفي فتاوى الفضلي المقتدي اذا نام في صلاة الجمعة ولا ينتبه حتى خرج الوقت فسدت
صلاته ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق يتمها جمعة **الشرط الرابع** الجماعة وفي الخانية الا
انها شرط الانعقاد لا الاداء ثم ان عند ابي حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد
يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وفي الينابيع وقال
زفر ثم الشرط الانعقاد مع الدوام ثم ان العلماء اختلفوا فيما بينهم في تقدير الجماعة قال ابو حنيفة ومحمد هم
ثلثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول اثنان سوى الامام وفي الينابيع وقول محمد مع قول
ابي يوسف في بعض الكتب ثم وقال الشافعي لا تنعقد الجمعة الا باربعين رجلا من الاحرار المقيمين سوى الامام وفي
التفريد وفي احد قوليه تعين احد عشر رجلا وعند زفر اثنا عشر رجلا ثم يشترط في الثلثة ان يكونوا بحيث
يصلحون للامامة في صلاة الجمعة حتى ان نصاب الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين
لانهم يصلحون للامامة وقال زفر لا تجوز امامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة وفي الخانية ولا تشترط
الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا وتشترط الذكورة والبلوغ والله سبحانه وتعالى اعلم

ومما يتصل بهذا من المسائل

ما ذكر في الجامع الصغير فقال اذا نفر الناس بعدما خطب الامام فهذا على وجهين اما ان نفروا قبل الشروع
في الصلاة او بعد الشروع فيها فان نفروا قبل الشروع ان نفروا الكل فالامام يصلي بهم الظهر وان نفر
البعض ان كان الباقي سوى الامام ثلثة صلى الجمعة عندنا خلافا للشافعي وان كان الباقي اثنين سوى الامام
صلى الظهر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يصلي الجمعة وان لم يبق مع الامام الا
عبيد ومسافرون صلى بهم الجمعة عند علمائنا الثلثة وفي الولوالجية ولو بقي معه النساء وفي الهداية او
الصبيان صلى الظهر فان نفروا بعد الشروع في الصلاة ان صلى الامام من الجمعة ركعة اتم الجمعة عند علمائنا
الثلثة وعند زفر يصلي الظهر وان لم يقيد الركعة بالسجدة حتى نفروا صلى الظهر عند ابي حنيفة وعندهما يتم
الجمعة وفي الولوالجية وان خرجوا كلهم الا رجل صلى الظهر ولو اذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور لم يشرعوا
معه ثم شرعوا بعد ذلك ذكر في الاصل انهم اذا كبروا قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع صحت الجمعة والا يستقبلها
واذا ثبت ان الخطبة شرط تتفرع هذه المسائل اذا خطب الخطيب وحده جاز على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يجوز
ذكر الخلاف على هذا الوجه في متفرقات الفقيه ابي جعفر ورايت في موضع اخر عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتين
وفي الظهيرية والصحيح انه لا يجوز ولو خطب غير الامام بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز والاذن بالخطبة اذن
باقامة الجمعة والاذن بالجمعة اذن بالخطبة ولو قال لا تخطب ولا تصل الجمعة فله ان يصلي بهم الجمعة وفي فتاوى
الصغرى ولو خطب ثم مات او جن او اغمي عليه او ارتد هل يعيد الخطبة قال القاضي بديع الدين لا رواية لهذا
وينبغي ان يعاد وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا خطب يوم الجمعة ونفر الناس عنه ثم دعوا فصلى بهم الجمعة
ولو لم يرجعوا وجاء قوم اخرون لا يصلي بهم الجمعة الا ان يعيد الخطبة ثم وفي ظاهر الرواية يصلي بهم
الجمعة من غير ان يعيد الخطبة ولو خطب والقوم حضور الا انهم محدثون او كانوا جنبا فذهبوا فتوضؤوا

ثم توضؤوا او رجعوا وصلى بهم الجمعة جاز ولو خطب وهناك رجال لم يحضروا فلم يسمعوا الخطبة جاز ولو خطب بالفارسية
جاز عند ابي حنيفة على كل حال وروى بشر عن ابي يوسف اذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجوز الا ان يكون
ذكر الله في ذلك بالعربية في حرف او اكثر قيل انه يجزئ في الخطبة ذكر الله تعالى وما زاد فهو فضل قال الحاكم ابو الفضل
هذا خلاف قوله المشهور واذا خطب الامام في الجمعة قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز وان شرع في الخطبة لانها
شرط الجواز والشرط يكون مقدما على المشروط لانها شرعت بمنزلة الركعتين ومعنى الشفع الثاني فكما لا يجوز اقامة
الشفع الثاني قبل الوقت فكذا الخطبة اولى ولو خطب صبي يوم الجمعة وله منشور الوالي فصلى بالناس بالغ جاز
وفي الحجة ولو خطب صبي وصلى بالغ لا يجوز ما لم يعد الخطبة وفي الظهيرية ولو خطب صبي اختلف المشايخ فيه
والخلاف في صبي يعقل ثم قال محمد ويخطب الامام قائما يوم الجمعة هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى يومنا هذا وفي روضة العلماء الحكمة في ان الخطيب يخطب قائما مستقبلا بسيف ما قد سمعت الفقيه
ابا الحسن الرستغفني يقول كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخاطب على منبرها بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف
فاذا رجعتم عن الاسلام فكذلك باق في ايدي المسلمين يقاتلكم حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطبون
بلا سيف ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقران فيخطب الخاطبون بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطب
بالسيف ثم ويستقبل القوم بوجهه مستدبرا للقبلة ثم السنة ان يخطب خطبتين وفي الهداية قائما على الطهارة
ثم يجلس جلسة خفيفة بينهما وفي السغناقي وهذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال
الشافعي انها شرط حتى لا يكتفى عنده بالخطبة الواحدة وان طالت ثم ويحمد الله تعالى في الاولى ويثني عليه ويتشهد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويذكرهم وفي الثانية يفعل كذلك الا انهم يدعوا وفي الحاوي
للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر لهم مكان الوعظ وفي السغناقي في الخطبة الاولى اربع فرائض التحميد والصلاة
على الرسول صلى الله عليه وسلم والوصية وقراءة اية وكذلك في الثانية الا ان الدعاء في الثانية بدل عن قراءة
الاية في الاولى قال الشيخ شمس الائمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين انه اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر
كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث وكان ابو علي يقول اذا مس الارض موضع جلوسه ادنى مسة قام الى
الخطبة الاخرى وفي السغناقي وفي ظاهر الرواية مقدار ثلث ايات وفي الينابيع ويجهر بالخطبة الاولى
وفي الثانية دونه في الجهر ثم ولو خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا اجزاه الا انه يصير مسيئا ان فعل ذلك من غير
عذر وفي الولوالجية اذا خطب الامام يوم الجمعة مضطجعا اجزاه وفي السغناقي وفي جواز الخطبة قاعدا خلافا
للشافعي ثم واذا خطب متكئا على القوس او العصا جاز الا انه يكره لانه خلاف السنة واذا خطب موليا ظهره الى الناس
جاز ولكن يكره ويقرا في الخطبة سورة من القران واية فالاخبار قد تواترت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
القران في خطبته لا يخلو عن سورة او اية من القران روي انه صلى الله عليه وسلم قرا في خطبة واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله وروي انه قرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وروي انه قرا ونادوا يا مالك ليقض علينا
ربك وقد روي انه قرا اذا زلزلت الارض زلزالها وكان الشيخ الامام شمس الائمة يقرا في كل جمعة يوم تجد كل نفس ما عملت
من خير محضرا الاية الا انه اذا اراد ان يقرا سورة تامة يتعوذ في اوله ويسمي وان قرا اية من القران اختلف المشايخ قال
بعضهم يتعوذ ويسمي واكثرهم قالوا لا يتعوذ ولا يسمي لهذا تعارف الخطباء ترك التسمية احيانا والاتيان بالتعوذ على كل
حال يقولون اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقد يسمعون وقد لا يسمعون واصل الاختلاف في القراءة
في غير الخطبة اذا اراد ان يقرا سورة يتعوذ ويسمي واذا اراد ان يقرا اية هل يسمي فعلى الاختلاف وان قرا الامام على المنبر
اية السجدة يسجدها ويسجد من سمعها قال الشيخ شمس الائمة الحلواني ينزل عن المنبر ويسجد على الارض ولا يبطل الخطبة
وقال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل قال القدوري في كتابه ويكون مقدار
الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل وفي الحجة ويكره تطويل الخطبة في ايام الشتاء لان الايام قصيرة فلا
يستحب الخطبة الطويلة ويستقبل القوم بوجهه حالة الخطبة لان الخطيب يعظهم ويخاطبهم فالاعراض عنهم يكون
تهاونا وجفاء قال الشيخ الامام شمس الائمة من كان امام الامام استقبله بوجهه ومن كان عن يمين الامام او عن يساره
انحرف الى الامام وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل اصحابه ومن كان امامه استقبله بوجهه
ومن كان عن يمينه او عن يساره انحرف اليه قال الشيخ الامام السرخسي والرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وتركوا
استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد ما فرغ الخطيب من الخطبة لكثرة الزحام ثم قال هذا
احسن وفي الحجة اذا شهد الرجل عند الخطبة قليل الذكر نحو قوله الحمد لله ولا اله الا الله او سبحان الله يجوز وهذا
قول ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة وفي الكافي وقيل اقله قدر التشهد وفي السغناقي
من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله ثم وقال الشافعي لا بد من خطبتين مشتملتين ثم عن ابي يوسف ان الامام
اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله ثم نزل وصلى بالناس جازت صلاته وكان حمده خطبة ثم رجع وقال لا يكون خطبة
ومن المشايخ من قال اذا عطس على المنبر وحمد الله تعالى اذا نوى به الخطبة كان خطبة واذا نوى حمد العاطس لا يكون
خطبة وكذا قالوا فيما اذا اتى بتسبيحة انها تجزيه عن الخطبة اذا نوى الخطبة وهو نظير من حمد الله تعالى عند الذبح
يجزيه اذا نوى به التسمية وان لم ينو التسمية لا تجزيه ولو خطب وهو جنب او محدث ثم اغتسل او توضا وصلى بهم

الجمعة اجزاه وهذا مذهبنا الا انه لو تعمد ذلك يصير مسيئا وقال الشافعي لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف ولم يذكر
محمد في الكتاب انه هل يعاد الخطبة ذكر في النوادر عن ابي يوسف وفي الذخيرة عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يعاد
وفي الظهيرية وعن ابي يوسف انه يعيد وان لم يعد اجزاه ولو خطب فتذكر في خطبته انه جنب فذهب واغتسل
وفي الفتاوى العتابية واشتغل بعمل كثير استقبل وان خطب وهو طاهر ثم احدث وامر رجلا بالصلاة فان كان
الرجل المامور قد شهد الخطبة او بعضها اجزاه وان لم يشهد المامور الخطبة لا يجزيه لانه يريد ان يبني تحريمة الجمعة
من غير شرطها وهو الخطبة فلا يجزيه كما اذا لم يخطب الاول فاراد ان يصلي بالناس الجمعة ولو ان الامام الاول
احدث بعد الشروع في الجمعة فامر رجلا لم يشهد الخطبة حتى يصلي بهم الجمعة يجوز لانه لا يبني التحريمة بل يبني على
على صلاة الامام والخطبة شرط افتتاح الصلاة لا شرط البناء اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم قدم امير اخر فصلى القادم
بخطبة الاول صلى اربعا لان الخطبة شرط افتتاح الجمعة وانه غير موجود في حق القادم فان خطب خطبة جديدة صلى
ركعتين وان صلى الاول الجمعة بالناس فان لم يعلم بقدوم الثاني اجزاهم وان علم لا يجزيهم الا ان يكون القادم امره
الاول باقامتها اجزاهم وحينئذ يجوز قال شمس الائمة السرخسي وقد قيل لا يجزيهم وفي نوادر بن سماعة عن محمد امام
خطب الناس يوم الجمعة ثم قدم عليه اخر مكانه بعدما فرغ من الخطبة تقدم هذا القادم رجلا ممن شهد الخطبة الاولى فصلى
بالناس الجمعة لم يجزيهم من قبل ان الخطبة خطبة الاول تنتقض بالعزل وفي الحاوي لم يجز ان يصلي ما لم يعد الخطبة
او يصلي الظهر ولو ان القادم شهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن امر رجلا ان يصلي ما لم يعد الخطبة او الجمعة بالناس
فيصلي بهم لانه شهد الخطبة فكانما خطب بنفسه ولو ان القادم شهد خطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو
لا يعلم بقدومه فصلاته جائزة لانه على ولايته ما لم يعلم بالعزل وفي الظهيرية ولو خطب الامام يوم الجمعة بالناس
فلما فرغ منها قدم امير اخر متقلد ثم وصلى بهم الجمعة لا يجزيهم ولو كان الامير الثاني خليفة ولم يعزل جازت الجمعة ولو عزل
الاول ينتقض حكم الخطبة فانه لم يحضر الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني يجوز ما لم يمكن من الثاني الجلوس
في الحكم او ما يستدل به على العزل ثم وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في الامام الذي له حق اقامة الجمعة اذا عزل وصلى
بالناس الجمعة قبل ان يأتيه الكتاب بعزله اي قبل ان يعلم بعزله جاز وان صلى بعد علمه بعزله لم يجز وان صلى صاحب شرطه
جاز لان عماله على حالهم بعد العزل واذا افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال اخر يمضي على صلوته لان افتتاحه قد صح فصار
كرجل امره الامام ان يصلي بالناس الجمعة ثم حجر عليه قبل الشروع في الصلاة عمل حجره وان حجر عليه بعد الشروع لا يعمل
حجره كذا ههنا وفي الفتاوى العتابية يمضي على صلاته اجماعا وجازت جمعتهم وفي الذخيرة واذا كتب الامام
الاعظم الى امير مصر انا قد عزلناك واستعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر فلما بلغ الكتاب الى الاول ينعزل ولم يكن له ان
يقيم يوم الجمعة ولو كتب انا استعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر لا ينعزل الاول ما لم يقدم الثاني عليه ثم ولو ان الامام
سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة فامر جنبا وفي الذخيرة او محدثا قد شهد الخطبة يصلي بالناس فامر المامور طاهرا
قد شهد الخطبة فصلى بهم جاز بخلاف ما اذا امر الاول صبيا او مجنونا فامر الصبي رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز للثاني ان
يصلي الجمعة وعلى هذا اذا امر الاول امراة فامرت المراة رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل ان يصلي بهم الجمعة
والامام اذا خطب ثم احدث فامر من لم يشهد الخطبة ان يصلي بالناس وامر ذلك الرجل من شهد الخطبة فصلى بهم ذكر
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز وفي فتاوى اهل سمرقند انه يجوز وفيه لو كان الثاني ذميا ولم يعلم
الامام به فامر الذمي مسلما حتى يصلي بهم فصلى لم يجز وفي الولوالجية وان كان الامام في الصلاة ثم احدث فقدم ذميا
فقدم الذمي غيره لا يجوز وان اسلم الذمي بعدما قدمه الخطيب ثم صلى الجمعة بهم لا يجزيهم وان امره ان يخطب فيصلي بهم
الجمعة بعدما اسلم جاز وان بنى على تلك الصلاة لم يجز وكذا لو ان الاول امر صبيا يصلي بالناس او اخرس او اميا فهؤلاء
امروا غيرهم حتى يصلي بهم لم يجز وفيه فان كان التفويض اليهما ولا قبل الجمعة بايام فبرا المريض والاخرس وتعلم الامي
وفي الولوالجية واسلم الذمي يصلي بهم الجمعة او امروا غيرهم جاز فاذا احدث الامام قبل الشروع في الصلاة فلم
يامر احدا فتقدم صاحب شرطة او القاضي وامر في امام خطب ثم نزل فافتتح التطوع ركعتين خفيفتين وفي الخانية
او طويلتين ثم اتمهما او افسدهما او شرع في الجمعة ثم علم ان عليه صلاة الغداة فاتى امره باعادة الخطبة فان لم
يعدها اجزاه وعن ابي حنيفة في امام خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى جاز ثم وفي المنتقى امام خطب
يوم الجمعة واحدث وانصرف وتوضأ ثم جاء وصلى اجزاه وفي واقعات الناطفي الامام اذا خطب يوم الجمعة ثم رجع
الى منزله ليتوضأ ثم جاء فصلى لا يجوز لان هذا ليس من عمل الصلاة وفي الحجة ولو خطب ثم ظهر انه لم يكن على الوضوء
يتوضأ ويصلي ولا حاجة الى اعادة الخطبة ولو خطب ثم قد اصابته الجنابة فاغتسل جاز ان يصلي ولا يعيد ثم
ولو تغدى او جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي الظهيرية ولو خطب ثم رجع الى منزله فتغدى اجزاه ثم
وذكر الطحاوي ولا ينبغي ان يكون الامام في صلاة الجمعة غير الخطيب ولا ينبغي للخطيب ان يتكلم في خطبته بما هو من كلام الناس
لان الخطبة كلمات منظومة شرعت قبل الصلاة فاشبهت الاذان ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في اذانه بما يشبه كلام
الناس الا بالامر بالمعروف فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب فدخل الغطفاني وجلس فقال عليه السلام
اركعت ركعتين فقال لا فقال عليه الصلاة والسلام ثم فاركع ركعتين ثم فرق بين الامام والقوم فحرم على القوم التكلم
وفي الحجة فان كان قليلا كره وتحت الخطبة يحرم الكلام ما يشبه كلام الناس الا ما يشبه الامر بالمعروف وفي حق الامام

الامام فرق بينهما والفرق ان المفروض على الامام الخطبة والامر بالمعروف والوعظ لا يقطعهما معنى والمفروض على
القوم الاستماع والانصات والكلام يقطع ذلك اي كلام كان وفي الفتاوى العتابية وعن الكرخي انه ينصت في خطبة
العيد ايضا ومن المتاخرين من قال السكوت على القوم كان لازما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يورد
عليهم في خطبته ما نزل من القران فكان يلزمهم السكوت والاستماع لياخذوا ويتعلموا منه [illegible] ويصدقوه في
ذلك فاما في زماننا فالسكوت غير لازم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من الامام واورع منه فلا يؤمر باستماع
وعظ من هو دونه ومنهم من قال مادام في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم ان ينصتوا واذا اخذ في مدح الظلمة
والدعاء فلا باس بالكلام وكان الطحاوي يقول على القوم ان يستمعوا الى ان يبلغ الخطيب الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلموا وفي الجامع الحسامي
ويصلي السامع في نفسه ويخفي وفي الاوزجندي اذا قال الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم لابد في الخطبة فالاصح السكوت وفي الحجة ولو سكت
فهو افضل عقيبا للانصات ثم والذي عليه عامة مشايخنا ان على القوم ان يستمعوا الخطبة من اولها الى اخرها
وقال ابو حنيفة ومحمد واذا ذكر الله والرسول في الخطبة وجب عليهم ان يستمعوا ولم يذكروا الله تعالى بالثناء عليه
ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف انه يصلي الناس في نفوسهم وفي الخانية قال شمس الائمة
الحلواني والصحيح عندنا انه ان كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها وفي الينابيع ويكره
التسبيح وقراءة القران والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة وفي المهذب
وعند الشافعي يصلي تحية المسجد لانها عنده واجبة ثم وهذا كله في حق من كان قريبا من الامام حيث يسمع ما يقول
الامام اما من كان بعيدا من الامام لا يسمع بقول الامام فلا رواية في هذا الفصل قال محمد بن سلمة يسكت وروي
هذا عن ابي يوسف وروي عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرا القران وروي عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرأ
القران وروي حماد عن ابراهيم انه قال اني لاقرا جزئي يوم الجمعة والامام يخطب وفي الولوالجية النائي عن الخطيب
يوم الجمعة اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرا القران بل يسكت هو المختار وفي الخانية وتكلموا الناس في التسبيح
والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام لا يسمع الخطبة لا يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا
على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس واما قراءة القران والتسبيح والذكر والفقه فقال بعضهم الاستماع له
بقراءة القران وبذكر الله تعالى افضل وقال بعضهم الانصات افضل فاما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه
وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وهكذا روي عن ابي يوسف وفي الحجة واما الواعظون فرخص
لهم في هذا الزمان ان يتكلموا بالاحكام تعليما للعوام واهل الرساتيق الذين لا يقعدون عن حضور مجلس العلم
وينبغي ان لا يتكلموا الا بالحق والنصيحة واما المناظرون للتغلب والتعنت فلا رخصة لهم وان كان للتعليم
والتفهيم بنية صالحة فعلى قول بعض المشايخ رخص لهم واما اصحاب حلق العوام الذين يقرءون الحروب والقصص فيمنعون
ويدفعون ثم وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع ابي يوسف يوم
الجمعة وينظر في كتاب ويصححه بالقلم وقت الخطبة قال الشيخ شمس الائمة الحلواني وههنا فصل اخر اختلف المشايخ
ايضا انه اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار براسه او بيده او بعينه بان راى منكرا من انسان فنهاه بيده او اخبر
بخبر فاشار براسه هل يكره ذلك ام لا فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من سوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح
انه لا باس به قال الشيخ شمس الائمة وههنا فصل اخر وهو ان الدنو من الامام اولى او التباعد عنه قال الكثير من العلماء
التباعد اولى كيلا يستمع مدح الظلمة ودعاءهم والصحيح من الجواب من مشايخنا ان الدنو منه افضل قال محمد
في الاصل لا يشمتوا العاطس ولا يردوا السلام يعني وقت الخطبة ولم يذكر فيه خلافا وروي محمد عن ابي يوسف
في صلاة الاثر انهم يردون السلام ويشمتون العاطس فينبغي ما ذكر في صلاة الاثر قول محمد والخلاف بين ابي يوسف ومحمد
هذا بناء على انه اذا لم يرد السلام في الحال هل يرده بعدما فرغ الامام من الخطبة على قول محمد يرد وعلى قول ابي يوسف
لا يرد وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه ولم يذكر محمد في الاصل ان العاطس هل
يحمد الله تعالى ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان العاطس وقت الخطبة يحمد الله تعالى
في نفسه ولا يجهر وهذا صحيح وعن محمد ان العاطس يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك شفتيه وفي النصاب
ويكره السلام وصلوة التطوع حالة الخطبة بالاجماع واذا شمت او رد السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى
وفي الكبرى والاصوب ان لا يجيب به يفتى وفي الحجة وكان ابو حنيفة يكره تشميت العاطس ورد السلام
اذا خرج الامام ثم واذا فرغ الامام من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وهكذا المتغوط اذا سمع الاذان يجيبه بقلبه
واذا فرغ من ذلك يجيبه بلسانه ولا ينبغي لهم ان يشربوا او ياكلوا والامام يخطب وفي بعض الكتب ما يحرم في الصلاة
يحرم في الخطبة ثم عند ابي حنيفة يكره حين يخرج الامام للخطبة وفي الينابيع يريد به اذا صعد المنبر الى ان يفرغ
من الصلاة وقال ابو يوسف لا باس بان يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلاة وفي السغناقي
ثم اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس اما التسبيح والتهليل
فلا وقال بعضهم كل ذلك والاول اصح وفي الفتاوى العتابية ولو سكت الخطيب حين جلس ساعة قال

ابو يوسف يباح له التكلم في تلك الساعة وقال محمد لا يباح وفي الحجة واما السنة ان كان لعبد من الخطبة ينتظر الى ان يفرغ من الصلاة ولا يشتغل بالسنة وفي البتيمة اذا شرع في التطوع والامام يخطب وهو في موضع يستمع فانه يستمع فقال يقطعها وسالت حميرا لوبري عن ذلك فقال لا يقطعها والاشبه عندي ان يقطعها كما لو شرع في التطوع بعد العصر فانه يومر بقطعها كذا هاهنا اما الكلام عند الجلسة الخفيفة من مشايخنا من قال انه على الخلاف ومنهم من قال بالاختلاف يكره واذا افتتح الصلاة بعد ما خرج الامام خففها واتمها قال شمس الائمة الحلواني ابهم الجواب في الاصل وفسره في النوادر فقال ان كان صلى ركعة اضاف اليها وسلم وان كان نوى اربعا عند التكبير فان قيد الركعة الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وان كان نوى اربعا عند التكبير فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف القراءة بقرا بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة وان كان له ورد في القراءة ترك الورد في هذه الصلاة واذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فالمتاخرون في هذا على قولهم منهم من قال يتمها اربعا يخفف القراءة ومنهم من قال يعود الى القعدة **والشرط الثاني** الاذن العام وهو ان يفتح ابواب الجامع ويوذن الناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع واغلقوا ابواب المسجد على انفسهم وجمعوا لم يجزيهم وكذلك السلطان اذا اراد ان يجمع بحشمه في داره فان فتح باب الدار واذن اذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة او لم يشهدوها وان لم يفتح باب الدار واغلق الابواب واجلس البوابين عليها ليمنعوا عن الدخول لم يجزيهم الجمعة **وفي** جامع الجوامع فتح الامير ابواب القصر قصره واذن وخطب وجمع بالناس جاز ويكره ثم ان الشرايط التي في المصلي سبعة احدها الاسلام والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع الاقامة والخامس الصحة والسادس الحرية والسابع الذكورة غير ان الاسلام والبلوغ والعقل من شرايط الوجوب والصحة والاقامة والذكورة من شرايط الاداء حتى ان المسافر والمملوك والمرأة اذا حضروا الجمعة وادوها جاز

ومما يتصل بهذا الشرط

وكانت فريضة والله اعلم

ما روى ابراهيم عن محمد في نصراني ستعمل على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي بالناس الجمعة حتى يوم بعد اسلامه وكذلك الصبي **وفي** الخانية عن بعض المشايخ امر الصبي والذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس ولو قال الخليفة للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس الجمعة او قال للصبي اذا ادركت فصل بهم الجمعة ثم اسلم النصراني وادرك الصبي وصلى بهم الجمعة جاز **وفي** النوازل العبد اذا قلد بناحيته فصلى بهم الجمعة جاز **وفي** الحجة بخلاف ما لو استقضى فقضى **وفي** الخانية ولا تجوز الانكحة بتزويجه ثم ولي بعتق على المتعهد الجمعة بالاجماع **وفي** الولوالجية وان وجد من يحمله ولا جمعة على الاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة وعندهما عليه الجمعة اذا وجد قايدا **وفي** نوادر هشام عن محمد لا جمعة على الاعمى والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة **وفي** الفتاوي العتابية ولا على مفلوج **وفي** فتاوي العتابية وان وجد حاملا ومقطوع الرجل وكل من لا يقدر على المشي وان لم يركبه وتجب على المكاتب الجمعة وكذلك على معتق البعض اذا كان يسعى ولا جمعة على العبد المأذون وعلى العبد الذي يؤدي الضريبة قال في الاصل للمولى ان يمنع عبده من حضور الجمعة **وفي** الخانية التخلف عنها قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم يأذن له المولى ان يتخلف عنها ذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا اذن المولى للعبد في حضور الجمعة كان له ان يشهد الجمعة **وفي** التتمة والعيدين مر ولكن لا يجب عليه ذلك لان منافع العبد لم تصر مملوكة للعبد باذن المولى فالحال بعد الاذن كالحال قبله قال في الاصل ايضا ولا ينبغي ان يصلي الجمعة بغير اذن مولاه قال بعض مشايخنا انما لا يصلي الجمعة بغير اذن مولاه اذا علم انه لو استاذنه في ذلك كره اما اذا علم انه لو استاذنه في ذلك رضي به واذن له لا يتخلف عنها قال الشيخ شمس الائمة الحلواني وهكذا قالوا في المرأة اذا ارادت ان تصوم بغير اذن الزوج ان علمت انها لو استاذنت منه اذن لها ولم يكره فلا باس بان تصوم ولو علمت انها لو استاذنت لا يرضى بذلك فلا تصوم اختلف المشايخ في العبد يحضر مع مولاه المسجد الجامع ليحفظ دابته على باب المسجد هل له ان يصلي الجمعة قال والاصح ان له ذلك اذا كان لا يخل بحق مولاه في امساك دابته وروي عن محمد ان له ان لا يصلي الجمعة وان تمكن من ذلك واذن له السيد باداتها واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينوا الاقامة **وفي** الحجة اذا اصاب الناس مطر عظيم شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ثم لا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل في حق من يقدر عليه **وفي** البتيمة وفي الرجوع اختلاف المشايخ ان يمنع الاجير من حضور الجماعة والجمعة وكان الشيخ الفقيه ابو علي الدقاق يقول ليس له ان يمنع الاجير في المصر من حضور الجمعة ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا او اشتغل قدر ربع النهار حط ربع الاجر وليس للاجير ان يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة **وفي** الخانية قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اعتل وامر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاته واجزاتهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع الناس ولو مر بمصر من امصار ولايته وهو مسافر جاز للامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا ولو انهم ارادوا ان يحضروا او موضعا كان لهم ان يجمعوا الامام اذا منع ان يجمعوا حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر انه اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا

مصر لم يجمعوا فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما لمصر اخرج مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام القدوري اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة او بعد دخول وقت الصلاة فلا جمعة عليه بجوز ان هذا لو صلى مع الناس فهو ماجور والله اعلم

نوع اخر

في الرجل يصلي الظهر ثم يتوجه الى الجمعة او لا يتوجه يجب ان يعلم ان الكلام هاهنا في فصول احدها في جواز الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة والثاني في الكراهة والثالث في الانتقاض اذا خرج يريد الجمعة اما الكلام في الجواز فنقول يجوز اداء الظهر عندنا قبل فراغ الامام من الجمعة **وفي** الولوالجية سقط عنه فرض الوقت ثم واما الكلام في الكراهة يكره اداء الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة بخلاف ما بعد من فراغه من الجمعة **وفي** الهداية وقال زفر لا يجوز ثم وان كان مريضا يستحب له ان يوخر الظهر الى ان يفرغ الامام من الجمعة ولو لم يوخر لكن لا يكره والصحيح ان المقيم يوخر ولو لم يوخر يكره واما الكلام في انتقاض الظهر اذا خرج يريد الجمعة فاعلم بان هذا الفصل على وجهين اما ان ادرك الجمعة مع الامام او لم يدرك فان ادركها مع الامام انتقض ظهره عند علمائنا الثلاثة المعذور وغير المعذور المسافر والمريض وغير المعذور في ذلك سواء حتى لو بطلت الجمعة مع الامام فهذه المسألة على وجهين اما ان خرج من بيته والامام في الجمعة فقبل ان يصل الى الامام فرغ من الجمعة ففي الفصل الاول لا ينتقض عند علمائنا الثلاثة حتى لو نوى ان يصلي الجمعة في يومه صار الظهر تطوعا وفرضه ما صلى مع الامام ولو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم قصد الجمعة في وقت لو مشى لم يدرك الجمعة فلو مشى قليلا لم يفسد ظهره فصار كالمشي في بعض اموره ولو صلى الظهر في يومه ثم قصد الجمعة فانه ينتقض ظهره فيعيد الظهر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا ينقلب ظهره تطوعا ما لم يدخل في الجمعة **وفي** الفتاوي العتابية وعن ابي يوسف في المعذور صلى بعض الجمعة مع الامام ثم افسدها فظهره باطل له بخلاف غير المعذور وذكر الامام القدوري اذا قام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبر في الطريق ان الامام فرغ من الصلاة فانه لا ظهر ثانيا لعذر اخر ثم قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل معه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الاول كالمرتد الرجل اذا صلى في وقت صلاة ثلاث مرات وقد جاز الكل وكان ابو يوسف يقول ولا نسد ظهر من صلى خلفه ثم راح **وفي** السغناقي ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد لانه لا يرجوا دراكها بعد المسافة لم يبطل ظهره في قول الشيخين وهو الصحيح فان توجه اليها فلم يصل الامام بعد او بغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجها اليها والامام والناس فيها الا انهم خرجوا قبل تمامها لنائبة الصحيح انه لا يبطل ظهره وعن شمس الائمة الحلواني لو لم يخرج من البيت ولكن بقي قائما الا اذا كان البيت واسعا فما لم يجاوز العتبة لا يبطل وقيل اذا خطى خطوتين بطل كذا ذكره التمرتاشي **وفي** مبسوط شيخ الاسلام المريض اذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر في بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا خلافا لزفر والاصح مر

نوع اخر

في الرجل يريد السفر يوم الجمعة وانه على وجهين ان كان الخروج قبل الزوال فلا باس به وان كان الخروج بعد الزوال فان كان يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر فانه لا باس بالخروج وقبل اقامة الجمعة وان كان لا يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة فلا ينبغي له ان يخرج بل يشهد الجمعة ثم يخرج قال مشايخنا وهذا هو قياس هذه المسألة يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان لم يخرج للسفر ولكن خرج بعد الزوال قبل اقامة الجمعة الى موضع لا يجب على اهل ذلك الموضع الجمعة هل يباح له ذلك **وفي** تجنيس الناصري وقال رحمه الله يكره الخروج اذا زالت الشمس وقال الشافعي يكره اذا طلع الفجر **وفي** التتمة يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء قيل المعتبر هو الاذان الاول وقيل الثاني **وفي** الحجة ولو ان مسافرا صلى الظهر ركعتين ثم قدم المصر وصلى مع الامام الجمعة فان الجمعة فريضة استحسانا والقياس ان يكون فرضه الظهر لانه لا جمعة على المسافر ووجه الاستحسان انه لا اقتدى التزم ما على الامام **وفي** الرستاقي اذا سعى في الجمعة الى المصر يريد اقامة الجمعة وقضا حوائج له في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة اذا ادرك الامام في الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد **وفي** الحجة او في سجدتي السهو فعن محمد وزفر انه يصلي اربعا بتحريمة الجمعة ولا يستقبل التكبير بالاختلاف **وفي** الظهيرية وعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي الجمعة **وفي** المنافع ينوي الجمعة بالاختلاف حتى لو نوى الظهر لا يصح والامام اذا دخل عليه وقت العصر وهو في الجمعة فانه يستقبل التكبير الظهر والله تعالى اعلم

نوع اخر

من هذا الفصل في المتفرقات اذا تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ويصلي السنة التي بعد الجمعة بنية الظهر ينبغي ان يقرا في جميع الركعات واذا صلى الامام ركعة من الجمعة ثم احدث فخرج من المسجد ولم يقدم احدا فقدم الناس رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز لضرورة اصلاح صلوتهم فان تكلم المتقدم او ضحك قهقهة فارادوا ان يجمع لم يجز لكنا استحسنا ان يبني على صلاة الامام ضرورة اصلاح صلاتهم فاذا خرج من صلوة الامام لم يبق اماما ولو اقتدى رجل بالامام يوم الجمعة وهو ينوي صلاة الامام الا انه يحسب انه يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر لا يجزيه معه اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان يتخطى يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احدا

ملآن من

ان لا يطاؤوا ولا حسنا الا بان لا يتخطى بعد خروج الامام او يؤذي احدا وفي الحجة ويكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس
حيث يجد مجلسا واذا راى ذا السعة في الصف الاول ... رجل يصلي الجمعة فتذكر انه لم يصل صلاة الفجر فهذه المسئلة على ثلثة اوجه
اما ان يكون في اول الجمعة بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة او ركعة منها او لا يدرك الجمعة ولكن يدرك الوقت او في اخر الوقت
بحيث لا يمكنه الظهر ففي وجهها ففي الوجه الاول بالاتفاق يقضي الفجر ويصلي الجمعة وفي الوجه الاخر حيث يفوت الوقت بالاتفاق
لا يقضي الفجر ويدرك الجمعة وفيما اذا كان يدرك الوقت ويؤدي جمعة الظهر ولكن لا يدرك الجمعة فعند ابي حنيفة وابي
يوسف يصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر وفي كفاية الشعبي هذا اذا كان مقتديا واما اذا
كان اماما في الجمعة فتذكر انه لم يصل الفجر او صلاها على غير وضوء فانه ينظر ان كان في الوقت ضيق بحيث يفوت او لكان في الوقت
سعة فانه يخرج من الجمعة ويخرج صلوة القوم من ان يكون جمعة ولكن معنى فيها ثم يصلي الجمعة والقوم ينتظرون له ثم اذا صلى
الفجر صلى بهم الجمعة وفي الغاية قال في الحجة الاحتياط ان يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى ولو كان في
الجمعة فوقع الشك في اداء الفجر ولم يتيقن فانه يتم الجمعة ثم ان تيقن باداء الفجر جازت جمعته وان تيقن انه لم يصل الفجر يقضي الفجر
ويعيد الظهر وفي الولوالجية الصلاة يوم الجمعة في الصف الاول افضل واختلفوا في معرفة الصف الاول ومنهم من قال هو خلف
الامام في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة لانه يمنع العامة من الدخول في المقصورة فلا يتوصلون الى نيل فضل
الصف الاول وكان الصف الاول ما يلي المقصورة وفي الفتاوى العتابية سئل بعض المشايخ عن الصف الاول في يوم الجمعة
فقال ان الناس يمنعون عن دخول المقصورة الداخلة فالمعتبر في الصف الاول ما كان في المقصورة الخارجة لينال الفقه
والصالحون ثواب الصف الاول قال لنا في زماننا لا يمنع الامرا ان يدخل الفقرا المقصورة الداخلة فالصف الاول ما كان في
المقصورة الداخلة وفي التهذيب اولى المقام في الصف الاول ما هو اقرب الى الامام خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره وفي
شرح العمدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسم الله تعالى الرحمة نزلت على راس الامام ثم على من خلفه ثم ما نذا الرحمة
عن يمينه ثم يساره وفي النصاب ان سبق احد بالدخول الى المسجد مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم
ينبغي له ان يتاخر ويقدمه تعظيما له وفي الحاوي سئل ابو نصر بن ابي سلام عن الناس يصلون الجمعة بين الصفوف طريق العامة
وقد قامت فيها جماعة من الناس يصلون حتى تصلت الصفوف غير ان من قام في الطريق قام في موضع النجاسة قال هو ليس يصلي
وانقطع الصفوف فلا يجوز صلاة من قام وراءهم رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى
يقوم الناس فاذا راى فرجة سجد فان سجد على ظهر رجل اجزاه وان وجد فسجد على ظهر رجل لم يجزه وهذا قول ابي يوسف وقال
الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال وقد مرت هذه المسئلة في باب ما يفعله المصلي وفي الظهيرية رجل ركع ركوعين
مع الامام في الجمعة ولم يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الامام ثم راى فرجة قال ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى ويقضي
الركعة الثانية التي ركعها مع الامام يعني يقوم ويركع بعد ما مكث قايما ولا يركع يقرا ويسجد سجدتين وان نوى
حين يسجد الركعة الثانية بطلت عند علماينا فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة ان ركع مع الامام
في الاول ولم يسجد وركع في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود وفي جامع الجوامع ولو تابعه
في التشهد ولو كان سجد مع الامام في الركعة الاولى يجزي اجزاته الركعتان جميعا لانه قيدها الاولى بسجدة فسجد للامام بعد
اخرى وسجد للثانية سجدتين وتشهد وان لم يسجد على السجود مع الامام في واحد من الركعتين فلما فرغ الامام سجد في الركعة الثانية
وتعدد سجد الرجل سجدتين وتشهد وان لم يقدر على السجود مع الامام في واحد من الركعتين يريد بهما اتباع الامام في سجدتي الركعة
الثانية ثم تشهد الامام وسلم والسجدتان للركعة الاولى تمت الصلاة وبطلت الركعة الثانية فليقم وليصل الركعة الثانية
وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رجل ركع مع الامام في صلاة الجمعة ولم يستطع ان يسجد لكثرة الزحام حتى قام الامام الى الثانية
وقرا وركع وهنا الرجل معه يريد اتباعه في الثانية وسجد معه قال هذه السجدة للثانية ولا يدع الامام فيقوم ويقضي
الاولى بركوع وفي الولوالجية بغير قراءة قبل سلام الامام ان امكنه لان الركعة الاولى خلت عن السجدة انصرفت الى الركوع
الثاني لانه ... عن الركوع الثاني فانه يقضي الركوع الاول باتيانه بركعة تامة بعدها فكان يقضيها بغير قراءة لانه لاحق
ثم وان لم يركع معه في الثانية ولكنه سجد معه ينوي اتباعه لا تجزيه هذه السجدة من الركعتين فان اخطا وفي الولوالجية
بغير قراءة قبل سلام الامام في الثانية ثم سجد قبله ينوي اتباعه ثم ادركه الامام فيها في الاولى وكذلك اذا سجد بعد
ما رفع الامام راسه ينوي اتباعه في الثانية وفي الولوالجية كانت عن الاولى ثم ان نوى في الثانية لانه لم يركع في الثانية فلغت
نية الثانية وبقي السجود مطلقا ثم ان يجامع الامام في الثانية ينوي الاول فهي للاولى وروى ابن سماعة عن ابي يوسف نحو هذا
قال ويكره ان يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة في السجن وغير السجن هكذا روي عن علي رضي الله عنه بخلاف اهل السواد يصلي
باهل الظهر بجماعة وفي الخانية باذان واقامة ثم ان المسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في المصر يصلون فرادى وكذلك اهل
المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة في ذلك اليوم فقال يكره لهم ذلك ويستحب ان يصلوا وحدانا
لعموم قول محمد في كتاب الصلاة وفي السغناقي وقال الشافعي لا يكره ان يصلي المعذورون الظهر بجماعة بل ذلك افضل
ولكنهم يخفونها حتى لا يتهم من راهم لا يظن انهم غلبوا على الامام وعلى هذا الاختلاف المسافرون في المصر واهل السبي والرهن
الذي لا يستطيع ان يشهد الجمعة اذا صلى الظهر يصلونه بغير اذان ولا اقامة وكذلك اهل السجن والمرضى والعبيد
اجزاه وان صلاها باذان واقامة فحسن وفي القدوري ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغير اذان ولا اقامة وكذلك
اهل السجن والمرضى والعبيد والمسافرون وفي العتابية ولو صلوا باذان واقامة من غير الجماعة كان احسن

احسن من مسافر ادركنا الامام يوم الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل به معه وفي جامع الجوامع مسافر
ام بقوم مسافرين فدخل المصر وحضر الجمعة نفرض عنه الجمعة وجازت صلاة اوليه كذلك مقيم اقر قوما ونوى اسلم في الوقت
بعيد دون الفور وفي الولوالجية ويستحب لمن حضر الجمعة ان يمس طيبا ان وجد ويلبس احسن ثيابه وان اغتسل
فهو افضل وفي جامع الجوامع ويقص الشارب ويقلم الاظافر ثم الغسل يوم الجمعة سنة بالاجماع وفي التعريد
وعند مالك والشافعي واجب ثم اختلفوا في انه للصلوة او لليوم ذكر الغسل في فتاواه عن ابي يوسف ان الغسل
لليوم وفي الاصل ... الطحاوي قال الحسن وريان الغسل عند ابي يوسف للصلاة وفي الخلاصة وهو الصحيح حتى لو اغتسل
المرأة والمسافر ونحوهما اذا لم يصلوا بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة وفي الطحاوي وروي عن ابي يوسف في رواية
اخرى ان غسل يوم الجمعة لهما جميعا وفي الظهيرية وعند محمد للوقت ثم وفي فتاوى عصام ان الغسل على
قول ابي يوسف لليوم وعلى قول محمد للصلاة وفي الحجة وعلى قول ابي يوسف انها للجمعة احوط واضبط قال الفضلي
في كتابه الاغتسال للصلاة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يكون مقيما للسنة وهذا ليس
بصواب فقد ذكر في شرح الاسبيجابي ان الغسل يقع سنة على قول من يقول بان الغسل سنة اليوم فاذا اغتسل بعد
طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن صلاته بغسل وان لم يحدث حتى صلى كانت صلوته بغسل وهذا قول من يقول
بان الغسل سنة الصلاة وفي الحجة ولو اغتسل قبل انفجار الصبح فانه يعيد غسل حتى يصلي الجمعة بدرك فضيلة
الغسل عند ابي يوسف وفي فتاوى النسفي قال الشيخ الامام عمر سئلت ان الغسل يوم الجمعة سنة ويوم العيد
كذلك فاذا اجتمعا هل يكفيه غسل واحد ويغتسل مرتين لينال الثواب فقلت يكفيه مرة لان الغسل الواحد ينوب
عن الفرض والسنة وهو ان يغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فقد اتى بغسل يوم الجمعة وينوب عن الفرضين بان يطهر المرأة عن الحيض
او النفاس ثم يجامعها فاذا اغتسلت ينوب عن الحيض وعن الجنابة جميعا فلان ينوب عن السنتين اولى قال وذكرت ذلك لشيخ الاسلام
جواهرزاده فاجاد كذلك وفي جامع الجوامع ولو اغتسل من الجمعة عليه لا ينال الثواب ثم الاذان المعتبر الذي عنده السعي
عنده وحرم البيع بعد الاذان عند الخطبة لا الاذان قبله لان ذلك لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر شمس الايمة
الحلواني وشمس الايمة السرخسي ان الصحيح المعتبر هو الاذان الاول بعد دخول الوقت وفي المنافع سواء كان بين يدي المنبر
او على الزوراء ... كان يعني العقبة ابي القاسم البلخي قال الحسن زيادة الاذان على المنارة هو الاصل قال صاحب شرح
الطحاوي الاذان قبل التطوع على المنارة محدث وزيادة اعلام الناس وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رجل جالس الغدا
يوم الجمعة سمع النداء ان خاف ان تفوته الجمعة فليحضرها بخلاف سائر الصلوات لان الجمعة تفوت عن الوقت اصلا وسائر
الصلوات لا غير انه يستثني من سائر الصلوات اذا خاف ذهاب الوقت في سائر الصلوات ضمنا له يترك الطعام ويصلي في
وقتها كذا هاهنا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى من سلا امير امر انسانا بان يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع وانطلق الى
حاجة له ثم دخل المصر ودخل بعض المساجد وصلى الجمعة لا يجزيه الا ان يكون الناس علم بذلك ثم ذا الجمعة في موضعين
فانه جائز واذا خرج الامام يوم الجمعة للاستسقاء وخرج معه ناس كثير وخلف انسانا يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت
الصلاة صلى بهم في الجبانة وهو على غلوة من المصر وصلى خليفته في المسجد الجامع يجزيه وذكر المسئلة على ان الجمعة في الجبانة
جائزة ويقرا في الجمعة باي سورة شاء ولا يتعين سورة بعينها لدوم قرائتها وفي التحفة يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وسورة مقدار ما يقرا في الظهر ولو قرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة
اذا جاءك المنافقون فحسن تبركا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا يواظب على قراءتهما بين السورتين ايضا ... واي
حال ادرك الامام دخل معه واجزاه عن الجمعة وفي السغناقي اذا ادرك الامام يوم الجمعة اذا ادركه في الركوع من
الركعة الثانية فانه يصير مدركا الجمعة عندهم جميعا وان ادركه بعد ما رفع راسه من الركعة الثانية اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة بانه يصير مدركا للجمعة ويصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي بانه يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر محض على
قول الشافعي حتى لو ترك القعدة على راس الثانية لا يضره وعلى قول محمد جمعة من وجه ولذا اذا ادركه في سجدتي السهو وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه الجمعة حتى يدرك ركعة كاملة ثم ان عند محمد اذا لم يجز الجمعة يصلي اربعا
يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وفي الولوالجية احتياطا وهل تجب عليه القعدة الاولى حكي الطحاوي عنه وجوب
القعدة الاولى ولوجوبها الامام وحكى عنه المعلى انها لا تجب لانه يصلي الظهر في حالة البناء وفي الفتاوى العتابية
واذا قام بعد الفراغ نوى محمد انه ينوي الظهر كذا عند ابي حنيفة فقيل له كيف ... في صلاة واحدة وقال لجات الاثار ...
فلنحذنا به وفي الولوالجية من مات يوم الجمعة يرجى له الفضل وكذلك من مات بمكة لانه لا بعض الايام فضلا على البعض
والبعض البقاع فضلا على البعض وفي الحجة سئل ابو نصر لم سمي هذا اليوم جمعة قال بعض المشايخ لاجتماع الجماعات
في المسجد الجامع وقيل لان الله تعالى خلق العرش والكرسي والسماء والارض والجنة والشمس والقمر والنور وادم عليه السلام
في يوم الجمعة فباجتماع تخليق الخلايق في هذا اليوم سمي يوم جمعة وسئل بعض المشايخ بانه سمي خروج المومن ويسعى الى الجمعة
قال لاظهار الاحكام واجلال الاسلام وصلة الارحام وزيادة شعار المسلمين وحضور مجالس العلم وتحصيل علوم الدين ...
الجمعة مجمع المسلمين ودفع الدعين وقمع المشركين وذم الملحدين ودفع الموحدين ونفع المكتسبين وعز السلاطين ...
الشياطين وفرح المساكين وعيد المسلمين وخلعة العابدين وتحفة العاملين ورحمة على العالمين وسئل بعض المشايخ
عن ليلة الجمعة انها افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل لا نعرفه هذا الليل ونعلمه لعلة الجمعة وانها

في اليوم فكان ابتوبرا فصل وجاء في الاخبار عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة وفي الاثار ان داود صلوات الله عليه وسلامه كان يصوم يوما ويفطر يوما فاذا كان يوم الجمعة ليوم افطاره صامه ويقول انا الكبير بعدل صومه صوم خمسين الف سنة وسائر الاعمال فيه مضاعفة كذلك وجاء في الاثار من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احدى عشر مرة ثم يقول بعد التسليم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حفظ الله عليه الايمان عند النزع وينبغي للمراة ان تعين زوجها في الجمعة والجماعات والطاعات فيكون لها ثواب تلك الخيرات كما في الاخبار اذا صلى المومن صلوة الجمعة واراد ان ينصرف الى اهله اجرى عمل مائتي سنة والى بيته في الكتاب اذا دخل بيته فاستقبلته امراته واحسنت كلامه عليه اثيبت بعمل مائتي سنة كما اثيب زوجها قال الحجة ينبغي ان يشتغل المومن بعد العصر يوم الجمعة بالذكر والتسبيح والجزا لان فاطمة كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر والطاعة وتقول هي الساعة التي لو يصادفها عبد مومن فيسال الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه وقال المقدسي رايت الخضر عليه السلام فسمعته يقول من قال بعد عصر الجمعة يا رحمن يا الله يا رحيم الى ان تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته ذكره في كتاب الهداية في الاخبار وعن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول عرض هذا الدعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دعي به على كل شي بين المغرب والمشرق في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام وفي الينابيع اختلفوا في تلك الساعة اية ساعة هي قال بعضهم عند طلوع الشمس وقيل اذا دخلت الصلاة وقيل عند ابن سماعة فقال ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة وقال بعضهم وقت العصر والى هذا ذهب المشايخ وفي الحجة ويكره تقليم الاظفار وقص الشارب في يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق الشعر وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء في الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من السوء الى الجمعة الاخرى وثلثة ايام زيادة وفي بعض الروايات انه من قلم وقص بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار فكانه حج واعتمر وحلق وقصر

الفصل السادس والعشرون

في صلاة العيدين وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منها في بيان صفتها روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة فهذا يدل على وجوبها وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة واراد بالاول صلاة العيد وبالثاني صلوة الجمعة فقد سمى الاول ها هنا سنة وقال محمد في كتاب الصلاة لا نصلي شيئا من التطوع بجماعة ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين تودى بجماعة ولو كانت صلاة العيدين تطوعا لما قال ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين ثم مشايخنا من قال في المسئلة روايتان في احدى الروايتين انها واجبة وفي احدى الروايتين انها سنة وعامة المشايخ على ان المذهب انها واجبة وفي الخلاصة هو المختار وفي الذخيرة وهو الاصح وفي النوادر الاوجه تاويل ما ذكر في الجامع الصغير انها سنة لكنها من معالم الدين وان وجوبها مثبت بالسنة لا بالكتاب وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصلاة ان الاظهر انها سنة لكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف صلاة العيد سنة واجبة فقد جمع بين صفة السنة والوجوب واختلفوا في بيانه وبعضهم قالوا اراد بيان الطريق عرفنا وجوبه فان وجوب صلاة العيد ما عرفنا الا بالسنة وفي الحجة وقال الشيخ الامام الاجل في جامع الصغير انها صلوة ضحى اديت بجماعة وفي المنتقى فرض كفاية صلاة العيد وقيل سنة على التوكيد وقيل بل واجبة وكذا رواية عن الامام المقتدي

نوع اخر

في بيان وقتها فنقول اول وقتها حين تبيض الشمس وانتهاؤه حين تزول الشمس وفي الخانية وقت صلاة العيد بعدما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول وفي الحجة والسنة في صلاة الفطر التاخير الى ارتفاع الشمس والسنة التعجيل في يوم النحر ولكن لا يعجل تعجيلا يكون سببا لحرمان المسلمين ثم فان ترك في اليوم الاول في عيد الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصل من الغد وفي الحجة فوقتها من الغد كوقتها من اليوم الاول فان تركها من الغد لم يصل بعد والقياس انها اذا فاتت عن وقتها لا تقضى كما في الجمعة واما ترك القياس بالنص ورد في التاخير الى اليوم الثاني بسبب العذر فيرد الى ما يقتضيه محل القياس واما الاضحى ان تركها في اليوم الاول بعذر او بغير عذر صلى في اليوم الثاني فان لم يفعل ففي اليوم الثالث جامع الجوامع قبل الزوال بعده لانه ان لم يفعل فقد فات ولا يفعل بعد ذلك

نوع اخر

في بيان كيفيتها قال اصحابنا في ظاهر الرواية التكبيرات في الفطر والاضحى هو ان يكبر الامام في كل صلاة تسع تكبيرات ثلث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وست زوايد ثلث في الاولى وثلث في الثانية ويقدم التكبيرات على القراة في الركعة الاولى ويقدم القراة على التكبيرات في الركعة الثانية وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وفي جامع الجوامع وعمر بن الزبير وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن مسعود الانصاري وفي الولوالجية واصحابنا اخذوا بظاهر الرواية وفي الخانية وهو قول اكثر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعن علي رضي الله عنه ثلث روايات في رواية احدى عشر تكبيرات في العيدين جميعا ثلث اصليات لما ذكرنا وثمان زوايد اربع في الركعة الاولى واربع في الثانية في كل عيد وفي رواية ثمان تكبيرات ثلث اصليات وخمس زوايد ثلث في الركعة الاولى وثنتان في الركعة الثانية في العيدين جميعا وفي الرواية الثالثة وهو المشهور عنه فرق بين عيد

عيد الفطر وعيد الاضحى فقال في عيد الفطر يكبر احدى عشر تكبيرة في الركعتين ثلث اصليات وثمان زوايد اربع في الاولى واربع في الثانية وفي عيد الاضحى يكبر خمس تكبيرات في الركعتين ثلث اصليات وثنتان زايدتان واحدة في الركعة الاولى وواحدة في الركعة الثانية ومن مذهبه انه يقدم القراة على التكبيرات في الركعتين في العيدين جميعا وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه خمس روايات في رواية سبع تكبيرات ثلث اصليات واربع زوائد في كل ركعة تكبيرتان في العيدين جميعا وفي روايات كما قال ابن مسعود وفي رواية احدى عشر تكبيرة كما قال علي والمشهور عنه روايتان في رواية ثلثة عشر تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوايد خمس في الركعة الاولى وخمس في الركعة الثانية وعليه عمل الناس اليوم في عيد الفطر وفي رواية ثنتا عشرة تكبيرة ثلث اصليات وتسع زوايد خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية وهو قول الشافعي ورواية عن ابي يوسف وعليه عمل الناس اليوم في عيد الاضحى يقدم التكبيرات على القراة في الركعتين المشهور نيف وفي شرح الطحاوي وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال يكبر فيها خمسة عشر تكبيرة ثمان في الاولى وسبعا في الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وفي جامع الجوامع وعليه اهل زماننا وفي التتمة السراجية وفي رواية عنه الزوايد عنده سبع في الاولى وخمس في الثانية وبه اخذ الشافعي وعن ابي بكر وفي الكافي وهو قول الشافعي فانه يكبر خمس عشر تكبيرة في كل صلاة ثلث اصليات وثنتي عشرة زوايد ست في الاولى وست في الثانية وفي الرواية المشهورة عن عمر رضي الله عنه وفي رواية شاذة عن ابي بكر رضي الله عنه يكبر في كل صلاة ست عشرة تكبيرة ثلث اصليات وثلثة عشر زوايد سبع في الاولى وستة في الثانية ويقدم على تكبيرات العيد في ظاهر الرواية وروى ابن كاس عن ابي يوسف يقدم تكبيرات العيد على الثنا قال ابو يوسف يكبر تكبيرة الافتتاح ثم ياتي بالثنا ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد وبه قال الشافعي رحمه الله وقال محمد يتعوذ بعد تكبيرات العيد وبه قال الشافعي وروى ابن كاس عن ابي حنيفة وزفر مثل قول ابي يوسف وهذا الاختلاف في ظاهر الرواية قال محمد في الاصل يسكت فيما بين كل تكبيرتين مقدار ما يسبح ثلاث تسبيحات وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا وفي الكافي وقال الشافعي يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم ويرفع يديه في تكبيرات الزوايد في العيدين وفي الخلاصة الخانية عند عامة العلماء وقال ابو يوسف لا يرفع وفي الخلاصة الخانية الا عند الافتتاح واذا صلى العيد خلف الامام امام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات الزوايد فعند قيل يرفع وفي الخلاصة الخانية اذا سبقه الامام بالتكبير بعضها ثم يركع وفي الانفع تكبيرة الركوع في صلاة العيدين من الواجبات لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة وفي المنافع وكذا رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال الله اجل او اعظم في صلاة العيد دون غيرها وفي الحجة قال ابو حنيفة اذا نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرا فانه يكبر بعد القراة وفي الركوع ما لم يرفع راسه ويسجد للسهو وقال ابن ابي ليلى يكبر في السجود ايضا ما لم ينهض من تلك الركعة وقال ابو يوسف يكبر ما لم يركع فاذا ركع لم يكبر بعد ذلك وقال الحسن اذا اخذ في القراة لم يكبر وقد ذهب وفيه والصحيح قول ابي حنيفة

لانها واجبة فحكمها حكم القراة

نوع اخر

في بيان شرائطها قال القدوري في كتابه وتجب صلاة العيد بما تجب به الجمعة الا الخطبة فانها في العيدين تفعل بعد الصلاة وفي الجمعة قبل الصلاة قوله وتجب صلاة العيدين بما تجب به الجمعة اشارة الى المصر والسلطان وفي الخانية والاذن العام وفي الخلاصة الخانية وقال الشافعي المصر والسلطان ليس بشرط ثم ان خطب في العيد اولا ثم صلى اجزاه وفي الخانية ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة وفي الظهيرية وتاخير الخطبة الى ما بعد صلاة العيد سنة ثم ولو ترك الخطبة في صلاة العيد تجوز صلاة العيد وفي الخانية ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في عيد الفطر وفي الحجة يخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي الامي صلى الله عليه وسلم ويعلم الناس احكام العيد وصدقة الفطر وفي عيد الاضحى يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم تصلي الناس في انفسهم معه امتثالا للامر وسنة الانصات ثم والخروج الى الجبانة لصلاة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ وبعضهم قالوا الخروج الى الجبانة ليس بسنة وانما تعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح ما عليه عامة المشايخ وفي الخلاصة والخروج افضل ان امكن ثم لا يخرجون المنبر بل يبنونها في فناء المصر لانما زاد على فناء المصر ليس من المصر فلهذا قال يبنونها في فناء المصر ثم اذا خرج الى الجبانة لصلاة العيد فان استخلف رجلا ان يصلي بضعفة في المسجد الجامع فحسن وان لم يفعل ذلك فلا شيء عليه تجوز اقامة صلاة العيد في موضعين واما اقامتها في ثلث مواضع فعلى قول محمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ولا يخرج المنبر في العيدين لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخانية ولا على عهد الخلفاء رضي الله عنهم واول من اخرج المنبر مروان وقد انكر عليه بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته العضباء ووجهه الى المصلين قال شمس الائمة من خطب على الدابة يكون قاعدا ففيه دليل على ان الخطبة قاعدا يجوز قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده اما في زماننا اخراج المنبر لا باس به لانه راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

حسن واختلف الناس في بناء المنبر في المصلى قال بعضهم يكره ويخطب الامام قايما على الارض او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يكره ويجهر بالقراءة في العيدين وليس في العيدين اذان ولا اقامة والله اعلم

نوع اخر

في بيان من يجب عليه الخروج في العيدين قال محمد في الاصل والخروج في العيدين على اهل الامصار والمداين لا على اهل القرى والسواد **وفي** السغناقي وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ومن لا فلا حتى انها لا تجب على المسافر والمريض والعبد والمرأة وليس على النساء خروج في العيدين وكان يرخص لهن في ذلك قال وقال ابو حنيفة فاما اليوم فاني اكره لهن ذلك واكره لهن شهود الجمعة وصلاة المكتوبة وانما رخص للعجوز الكبيرة ان تشهد العشاء والفجر والعيدين وقال ابو يوسف ومحمد يجوز حضورهن في الصلوة كلها وفي الكسوف والاستسقاء واما الشواب فلا يرخص لهن في الخروج في زماننا في شيء من الصلوات عندنا وقال الشافعي يباح لهن الخروج واما العجايز من النساء يرخص لهن الخروج الى الصلاة الفجر والعشاء والعيدين ولا يرخص لهن الخروج الى الصلاة الظهر والعصر والجمعة في قول ابي حنيفة وقالا يرخص لهن في الصلوات كلها ثم اذا خرجت العجايز في العيد هل يصلين روى الحسن عن ابي حنيفة انهن يصلين وانما خرجن لتكثير سواد المسلمين وجاء حديث ام عطية كن النساء يخرجن مع الرسول صلى الله عليه وسلم في العيدين حتى ذوات الحيض ومعلوم ان الحايض لا تصلي فعلمنا ان خروجهن لتكثير سواد المسلمين **وفي** جامع الجوامع الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة ان صلوة العيد تجب على النساء فينبغي ان يخرجن ويصلين وقال ابو يوسف يصلين في ناحية **وفي** الكافي ويندب في الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب وفي يوم النحر لا يطعم حتى يرجع فيأكل من اضحيته **وفي** الحجة اما الفقراء الذين لا يضحون فليس لهم ان يؤخروا قال وقد جاء في الاخبار فضيلة لمن صبر حتى يصلي مطلقا فيرجى لكل من صبر كما روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم التروية فكانما عبد الله ثمني عشرة الف سنة ومن صام يوم عرفة فكانما عبد الله اربعة وعشرين الف سنة وفي رواية كتب يوم الاضحى اربع ساعات منه تعدل صوم مائة الف سنة وفي رواية اخرى من صام يوم التروية ويوم عرفة كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما وزوج مثلها من الحور العين ومن صبر يوم الاضحى حتى يصلي وجبت له شفاعتي يوم القيامة **وفي** الكبرى الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل **وفي** الكافي ويلبس احسن ثيابه **وفي** الينابيع جديدا كان او غسيلا ويودي صدقة الفطر ان كان غنيا ثم يتوجه الى المصلى ويكبر سرا عند ابي حنيفة في طريق المصلى وقالا يكبر كما في الاضحى **وفي** الزاد وهو الصحيح قول ابي حنيفة **وفي** النصاب قال اكثر المشايخ يكبر في الطريق في العيدين جميعا خفية ولا يجهر بها وهو المختار وبه ناخذ **وفي** الحاوي سئل ابو جعفر عن رفع الصوت بالتكبير في طريق المصلى قال عن ابي يوسف انه كان يكبر في العيدين **وفي** الكافي وفي الاضحى يكبر في الطريق ثم يقطعها كما انتهى الى الجبانة في رواية وفي رواية حتى يشرع الامام في الصلاة **وفي** الحجة قال ابو جعفر وبه ناخذ **وفي** الخانية هل يكبر في ايام العشر قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة **وفي** الحاوي قال ابو بكر لا احكان كان ابن عمر رضي الله عنه يدخل سوق المدينة في ايام العشر من حاجة السوق ويكبر ويذكر الناس حتى يكبروا وبه جرت العادة في اسواق بلخ ثم قال في الاصل وللمولى منع عبده من حضور العيدين ولا يكره للعبد التخلف عنها قال شمس الايمة الحلواني ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم ياذن له المولى فاما اذا اذن له المولى فتخلف عنها يكره قال هذا موضع الخلاف وقد تكلموا فيه قال مشايخنا له ان يتخلف عنها وان اذن له المولى وقال بعضهم ليس له ان يتخلف عنها وقال شيخ الاسلام وينبغي له ان يشهد العيدين بغير اذن مولاه قال بعضهم يجب انه لا يشهد العيد بغير اذن مولاه اذا علم انه لو استاذن من مولاه ياباه اما اذا علم انه لو استاذن رضي بذلك لا يتخلف عنها وذكر شمس الايمة السرخسي اختلاف المشايخ في العبد اذا حضر العيد مع مولاه يحفظ دابته هل له ان يصلي العيد بغير اذن المولى قال والاصح ان له ذلك ان كان لا يخل بحق مولاه في امساك الدابة وروي عن محمد ان للعبد وان اذن له السيد باداءها

نوع اخر

قال محمد في الجامع اذا ادرك الرجل الامام في الركوع في صلاة العيد فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قايما ثم ياتي بتكبيرات العيد قايما اذا كان غالب رايه انه يدرك شيئا من الركوع مع الامام وان علم انه اذا اتى بها يرفع الامام راسه من الركعة فتفوته الركعة ولا يجري لهذه التكبيرات بل يجب عليه قضاء الركعة مع التكبيرات فلا ياتي بها بل يركع للاحتياط حتى لا تفوته الركعة واذا ركع ياتي بالتكبيرات في الركوع ولا ياتي بالتسبيحات في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا ياتي بالتكبيرات بل ياتي بالتسبيحات **وفي** الينابيع وان رفع الامام راسه سقطت عنه ولا ياتي بها في الثانية **وفي** التفريد ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يكبر المؤتم تابع الامام وقال ابن ابي ليلى يكبر في السجود ثم قال محمد في الجامع الصغير ولو ان رجلا دخل مع الامام في صلاة العيد في الركعة الاولى بعد ما كبر الامام يكبر ابن عباس رضي الله عنه ثم دخل الرجل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبيرات ابن مسعود رضي الله عنه فانه يكبر براي نفسه في هذه الركعة وفي الركعة الثانية مع الامام ثم يقول محمد في هذه المسئلة ان الرجل يكبر حال ما يقرا الامام وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا كان بعيدا من الامام لا يسمع قراءته فانه ياتي بالثناء في هذه الصورة مع ان الثناء سنة فلان ياتي بالتكبيرات والثناء واجبة اولى وكذلك لا يشكل فيما اذا كان قريبا من الامام على قول من يقول بان الداخل في صلاة الامام ياتي بالثناء في صلاة

الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة اذا كان الامام في القراءة وانما يشكل على قول من يقول انه لا ياتي بالثناء والفرق على قول هذا القايل ان الثناء سنة فمتى اتى به يفوته السماع او يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الاستماع وهو الانصات والتفكر والاستماع واجب وترك السنة اهون من ترك الواجب ومن ايقاع الخلل فيما هو المقصود من الواجب اما تكبيرات العيد واجبة كما ان الاستماع واجب فاذا استويا في الوجوب رجحنا التكبيرات لان التكبيرات تفوته اصلا والاستماع لا يفوته اصلا بل تمكن الخلل فيما هو المقصود من الواجب وهو التامل والثاني وان كان يفوته في البعض دون البعض وكان الترجيح للتكبيرات من هذا الوجه وكذا لو كان الامام على الركعة الاولى وكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنه ثم دخل الرجل معه في الركعة الثانية قبل ان سلم الامام وقام الرجل يقضي الركعة الاولى هو يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه يكبر تكبير ابن مسعود رضي الله عنه لانه مسبوق في الركعة الاولى وكان منفردا فيتبع راي نفسه واستشهد في الكتاب لبيان انه يعتبر في حق المسبوق حاله لا حال الامام مرضعا بل بينها اذا قرا الرجل اية السجدة في الركعة فجاء ثم دخل رجل في الصلاة وقد فاتته الركعة الاولى قرا الامام فيها اية السجدة ثم قام يقضي تلك الركعة فانه لا ياتي بتلك السجدة التي ادى بها الامام ولو كان ياتي بها لو كان مع الامام لما اخذ حتى في تلك الركعة فيعتبر حاله لا حال الامام ومنها رجل صلى الظهر ولم يقعد على راس الركعتين واستتم قايما ومضى على صلاته ثم دخل رجل في صلاته فلما فرغ الامام قام الرجل الداخل يقضي ما سبق فانه يقعد على راس الركعتين وان كان لا يقعد لو كان مع الامام فيعتبر حاله لا حال الامام ومنها ان الرجل اذا دخل مع الامام وهو في صلاة الوتر وهو في التشهد كان يقعد بعد الركوع يقنت قبل الركوع وكان ذلك من رايه فلما فرغ من صلاته قام الرجل للقضاء وكان رايه القنوت قبل الركوع يقنت قبل الركوع وان كان يقنت بعد الركوع لو كان مع الامام لانه مسبوق في الركوع فيعتبر حاله لا حال الامام فكذا في مسئلتنا والله اعلم **وفي** الغياثية اذا ادرك في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد ثم قال محمد في الجامع واذا دخل الرجل مع الامام في صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبيرات ابن مسعود رضي الله عنه فيكبر الامام غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره احد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه واراد بقوله لم يكبره احد من الفقهاء لا احد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين هذا اذا كان الرجل يسمع تكبير الامام فان لم يكبر مع تكبير الامام ولكن كبر الناس فكبر هو تكبير الناس فانه يكبر ما كبر الناس وان زاد على ست عشرة لان الزيادة تحتمل ان تكون من الامام وتحتمل ان تكون من الناس لان سبق تكبيرهم تكبير الامام فتكون الزيادة واجبة تدارت الزيادة بين ان تكون خطا وبين ان تكون واجبة والاصل ان ما دار بين البدعة والواجب كان الاتيان به اولى وكذا ما دار بين البدعة والسنة كان تركه اولى من الاتيان به وقد قال مشايخنا ان الرجل اذا كبر تكبيرة دون الامام فالاحتياط له ان ينوي الافتتاح عند كل تكبيرة حتى انه اذا كبر قبل تكبيرة الامام ظنا منه ان الامام قد كبر ولم يكبر كبر بعد بصير شارعا في صلاة الامام بالتكبيرة الاولى فتكبيرة الافتتاح لا تتعين لانه نوى الشروع في الصلاة التي هو فيها قال محمد في الجامع ايضا واذا افتتح الرجل في صلاة العيد مع الامام ثم نام حين افتتح ثم استيقظ وقد فرغ الامام من الصلاة وكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنه وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنهم وقام ليقضي الصلاة فانه يكبر تكبير ابن عباس لانه مدرك اول الصلاة فيجعل في الحكم كانه خلف الامام ولو كان خلفه يكبر تكبير ابن عباس فكذا هذا ولو ان رجلا فاتته ركعة من صلاة العيد مع الامام وقد كبر الامام تكبير ابن مسعود والى القراءتين وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود ايضا فلما سلم الامام وقام الرجل يقضي ما فاته يبدا بالقراءة ثم بالتكبير هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في نوادر الصلاة لابي سليمان انه يبدا بالتكبير ثم يقرا لان مشايخنا قالوا ما ذكر في عامة الروايات جواب الاستحسان وما ذكر في النوادر جواب القياس منهم من قال في المسئلة روايتان وقال الكرخي ما ذكر في عامة الروايات قول محمد وما ذكر في النوادر قول ابي حنيفة وابي يوسف وانكر بعض مشايخنا هذا الخلاف وقالوا لا رواية عن اصحابنا على هذا الوجه ولكن هذا ليس بصحيح والخلاف على هذا الوجه منصوص في النوادر **وفي** النوادر في كبر اربعا برأي ابن عباس رضي الله عنه تحول الى ابن مسعود رضي الله عنه يدع ما بقي ويعمل في الثانية برأي الحادث ولو قرا ثم تحول الى راي علي رضي الله عنه لم يعد التكبير كبر برأي ابن مسعود رضي الله عنه وتحول الى ابن عباس كبر ما بقي

نوع اخر من هذا الفصل

في المتفرقات قال محمد في الاصل وليس قبل العيدين صلوة يريد انه لا يتطوع قبل صلاة العيدين **وفي** التفريد وعند الشافعي لا باس به **وفي** الحجة هذا في الجبانة اما في البلدة لا باس به في بيته او في ناحية المسجد وقال اكثر المشايخ يكره ما لم يصل العيد ثم ان شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة لحديث علي رضي الله عنه من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله تعالى له بكل نبت وبكل ورقة حسنة قال ابو بكر الرازي يعني قول اصحابنا وليس قبل العيدين صلوة اي صلوة مسنونة لان الصلاة قبل العيد غير مكروه الا ان الكرخي نص على الكراهة وانه قال ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد النفل قبل الصلاة وقال بعض الناس لا يكره التطوع قبل العيد ولا بعدها الا في حق الامام ولا في حق القوم وقال الشافعي يكره في حق الامام ولا يكره في حق القوم وذكر في نوادر الصلاة والاثر على من فاتته صلاة العيد مع الامام وقال الشافعي يصلي وحده كما يصلي مع الامام **وفي** التفريد عن ابي يوسف في الغلط في العيد ثلث روايات ذكر

انهم اذا صلوا ثم خطبوا ثم فعلوا ذلك بعد الزوال انهم لا يخرجون من الغد في العيدين جميعا وذكر محمد انهم يخرجون
في اليوم الثاني وفي رواية يخرجون في الاضحى لا يخرجون في الفطر فاذا لم يخرجوا فالصحيح ان ذلك يجزيهم وفي الحجة
ومن فاته صلوة العيد يصلي اربعا مثل صلاة الضحى ان شاء لانه لا تستقبل مثل صلاة العيد عنه مشروع فاذا احب ان
يتنفل صلى مثل صلاة الضحى ان شاء صلى ركعتين وان شاء صلى اربعا وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول لا باس بصلاة الضحى
قبل الخروج الى الجبانة وانما يكره في الجبانة وكان يقول لا باس للمراة ان تصلي صلاة الضحى يوم العيد قبل ان يصلي الامام
صلاة العيد وعامة المشايخ على الكراهة قبل الخروج الى الجبانة وفي الكبرى ومن المختار ان على قول العامة اذا ارادت
المراة ان تصلي صلاة الضحى يوم العيد تصلي بعد ما يصلي الامام وفي الحجة واذا قضى صلوة الفجر قبل صلاة العيد
لا باس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد وان لم يكن عليه فجر ذلك اليوم ولكن اراد ان يصلي الفوائت
القديمة يجوز ولكن تقضي بعدها احب واولى كيلا يقع الناس في التقليل ولا يتبعه غيره في النوافل وفي الحجة قال
ابو حنيفة صلى بعد العيد لم يثبت وان شئت فلا تصل وقال ابو يوسف يصلي اربعا وهو احب الي قال صاحب الحجة
ادركنا العلماء والعباد يصلون في المصلى بعد صلاة العيد اربع ركعات وتلك بالاسناد عن سلمان الفارسي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات يوم الفطر والاضحى بعد ما صلى الامام صلوة العيد يقرا في اول ركعة سبح اسم
ربك الاعلى بعد الفاتحة فكانما قرا كل كتاب انزله الله تعالى على انبيائه وفي الركعة الثانية والشمس وضحاها فله من الثواب
مثل ما طلعت عليه الشمس من مطلعها الى مغربها وفي الركعة الثالثة والضحى فله من الثواب كانما اشبع جميع اليتامى ودهنهم
واذهبهم والبسهم ثيابا نظافا وفي الركعة الرابعة قل هو الله احد غفر له ذنوب خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة
مدبرة وفي الزاد وانا احب ان يصلي فيه بعد ما صلى اربعا هكذا قال صاحب الكتاب لان مشايخنا قالوا ان المستحب ان
يصلي اربعا بعد الرجوع الى المنزل كيلا يظن ظان انه سنة المتواترة ورايت في روضة الفارسي من صلى يوم الفطر اربع
ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة انا اعطيناك الكوثر اعطاه الله ثواب من غير سنين بدنه واما
مصلى العيد فقد اختلف المشايخ والصحيح انه له حكم المسجد في يوم العيد الى ان يصلى العيد والمراد بالمصلى والجبانة ذا
الجدران المبنية لصلاة العيد فاما في الحائط فما كانت الصفوف متصلة جازت صلاتهم وان كانت الى باب المدينة كما عرف
من الصفوف المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة في السكك والطريق يجوز وان كانت الصفوف متفرقة متباينة خارج
جدار المصلى بعيدة من المصلى يجوز وقد غلط فيه غلطا عظيما والمسمى بظاهر لفظ الكتاب والجبانة يوم العيد
في حكم المسجد تجوز صلاتهم وان كانوا الى باب المدينة كما عرف من الصفوف المتصلة وان لم تكن الصفوف متصلة والمراد
بالجبانة المحوطة المرصد خارج المقصورة والرواية فيه فاما غير المحيط فليس بمضبوط لان الجبانة اكثر من ان تماس
فذكرت ذلك وبينته ووافقني العلماء على ذلك فرجع عن ذلك وحكي عن مشايخ بخارى كانوا يقولون ذلك حين كانوا في
وفي الخانية ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم يتغير فالي
والافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاته صلاة العيد
صلى اربع ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة
والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا ثم وفي فتاوى الفقيه ابي الليث
رجل ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد يشتغل بالتسبيحات دون الثناء والتكبيرات وفي فتاوى اهل سمرقند
من ادرك الامام في ركوع صلاة العيد فتابعه في الركوع فعلى قياس ما ذكرنا انه يكبر في الركوع تكبيرات العيد ثم اليد
وفي الحجة حذاء اذنيه وفي النصاب والاصح انه لا يرفع وفي الولوالجية اذا ركع الامام بعد القراءة قبل التكبير
في الاولى يعود الى القيام ويكبر ويعيد القراءة والركوع ولو تذكر عقيب الفاتحة وفي الواقعات وبعضها يكبر ويعيد القراءة
ومن ادرك الامام في الثانية فيما بعد في التكبير يقضي الركعة الاولى ويكبر تكبيرات ابن مسعود رضي الله عنه في الثانية
يقوم ثم يكبر وذكر في النوازل امام صلى بالناس صلاة العيد ثم علم انه على غير وضوء ان علم قبل الزوال يعيد في العيدين وان علم
في اليوم الاول بعد الزوال العيد بعد الزوال ففي الاضحى يخرج في اليوم الثالث ويعيد العيد لا وان علم في اليوم الاول
بعد الزوال وكان عيد الاضحى وقد ذبح الناس تجزي من ذبح وفي الخانية قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجزيه حتى تزول
الشمس وفي الحجة امام صلى العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل ان يتفرق الناس توضا ويعيدون وان تفرق الناس
ثم علم بذلك لم يعدهم وقد تم ذلك لهم وجازت اضحيتهم صيانة للمصلين واعمالهم ونيتها وينبغي ان تخرج الناس الى
المصلى بالسكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي ان يبصر ويذهب من طريق ويرجع من طريق اخر فهكذا روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال بعض المشايخ الافضل للمشايخ الركوب وللشبان المشي افضل ولو صلى بعض الايام الصلوة
على قول ابن مسعود رضي الله عنه يجوز لانه مذهب اصحابنا ثم واي سورة قرا في صلوة العيد يجوز قياسا على سائر الصلوات
واذا ادرك الامام في صلاة العيد جاز قياسا على سائر الصلوات واذا ادرك الامام في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام
قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة
العيد لانه شارك الامام في صلاته فيلزمه القضاء من مشايخنا من قال المذكور قول ابي حنيفة وابي يوسف فاما على قول
محمد لا يصير مدركا كالجمعة عنده حتى يصلي اربعا عنده وكذلك هاهنا ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الاصح ثم
اذا سلم الامام وقام هو الى القضاء كيف يصنع قال الشيخ الامام شيخ الاسلام خواهر زاده يقوم ويكبر ثلاث تكبيرات

تكبيرات ثم يقرا وفي الخانية فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه قال في الاصل السهو في العيدين والجمعة والمكتوبة
والتطوع سواء الا ان مشايخنا قالوا لا يسجدون للسهو في الجمعة والعيدين وفي الغياثية هو المختار ثم ولا يجوز
صلاة العيد راكبا كالجمعة واذا قرأ الامام السجدة في خطبة العيد سجدها وسجد معه من سمعها كما في خطبة الجمعة
وكذا اذا قراها في الصلاة سجدها القوم معه قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا لا يسجدون والكلام في العيد
نظير الكلام في الجمعة واذا احدث رجل في الجبانة وخاف ان رجع الى الكوفة ليتوضا تفوته الصلاة وهو لا يجد الماء
فان كان قبل الشروع في الصلاة يتيمم ويصلي مع الناس من اصحابنا من قال هذا في جبانة الكوفة لان الماء بعيد اما في ديارنا الماء
محيط بالمصلى فينبغي ان لا يجوز التيمم قال شمس الائمة السرخسي والصحيح انه متى خاف الفوت يجوز له التيمم في اي موضع كان وفي
الخانية بلا خلاف ثم وكذلك اذا احدث بعد ما دخل في الصلاة يتيمم ويصلي واذا لم يتيمم وانصرف الى الكوفة وتوضا ثم عاد
الى المصلى جاز وقال ابو يوسف ومحمد اذا احدث بعد ما دخل في الصلاة لم يجز له التيمم وهذا الذي ذكرنا في حق المقتدي
وكذلك الحكم في حق الامام وروى الحسن عن ابي يوسف انه ليس للامام ان يتيمم لانه لا يخاف الفوت وظاهر الرواية انه يخاف
الفوت بخروج الوقت وربما تزول الشمس قبل فراغه من الوضوء ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة فلا قضاء عليه قال
الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي حنيفة فاما على قولهما عليه القضاء بناء على المسئلة المتقدمة وهو ما اذا احدث في صلاة
العيد ولم يجد ماء وهو يخاف الفوت ان توضا فعلى قول ابي حنيفة يتيمم لانه لا يمكنه القضاء لو لم يجز له التيمم بفوته
اصلا وعلى قولهما لا يتيمم لانه يمكنه القضاء لو لم يجز له التيمم لا يفوته الصلاة اصلا وفي المضمرات عن ابن المبارك في تقليم
الاظفار وحلق الراس في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التاخير والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل السابع والعشرون

في تكبيرات ايام التشريق تكبيرات التشريق سنة وفي الخلاصة قيل انه واجب ثم اجمع اهل العلم على العمل بها
والاصل فيها قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير والله اعلم ان المراد منها التكبير في هذه الايام
عقيب الصلوات وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل ما قلت وقال الانبياء قبلي يوم
عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الفجر يوم عرفة وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين في ابتدائه وانتهائه اما الاختلاف في ابتدائه فكبار الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا انه
يبتدأ بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا في ظاهر الرواية وهو احد اقوال الشافعي وصغار الصحابة
كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد رضي الله عنهم قالوا يبتدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم النحر وهو المشهور من
اقوال الشافعي وهو مروي عن ابي يوسف وللشافعي قول ثالث انه يبتدأ بالتكبير من صلاة الفجر يوم النحر ويقطع واما الاختلاف
في انتهائه قال ابن مسعود يكبر الى صلاة العصر من اول يوم النحر ويقطع فتكون الجملة عنده ثماني صلوات وبه اخذ ابو
حنيفة وقال علي رضي الله عنه يكبر الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق ويقطع فتكون الجملة ثلاثا وعشرين صلوة وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد وفي الاسبيجابي والفتوى على قولهما وعن عمر رضي الله عنه روايتان في رواية كما قال علي رضي الله عنه وفي رواية قال
يكبر الى صلاة الظهر من اخر ايام التشريق وللشافعي في القطع ثلاثة اقوال ايضا قال في قول يكبر الى صلاة الفجر من اخر ايام
التشريق وبعد هذا يحتاج الى تفسير هذا التكبير والى بيان من يجب عليه هذا التكبير اما الكلام في كيفيته فنقول
التكبير عندنا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وفي الينابيع وهي ست كلمات وفي
جامع الجوامع الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد قال الشافعي تكبيرات يقول الله اكبر ثلاث
مرات او خمس مرات او سبع مرات او تسع مرات وفي السغناقي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الله اكبر الله اكبر واجل
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد وبه اخذ الشافعي وحجتنا في ذلك حديث ابن عمر وحديث جابر رضي الله عنهما على نحو ما روينا
والامة توارثوا التكبيرات من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا على الوجه الذي بينا وقيل انا اخذنا التكبير
من جبريل عليه السلام ومن ابراهيم واسماعيل صلوات الله عليهما وان ابراهيم عليه السلام لما اضجع ابراهيم للذبح
امر الله تعالى جبريل عليه السلام حتى يذهب اليه بالفدا فلما راى جبريل عليه السلام انه اضجعه للذبح قال الله
اكبر الله اكبر كيلا يعجل بالذبح فلما سمع ابراهيم صوت جبريل عليه السلام وقع عنده انه اتاه بالبشارة فهلل
الله تعالى وذكره بالوحدانية فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسماعيل كلامهما وقع عنده انه فدي فحمد الله
تعالى وشكره فقال الله اكبر ولله الحمد فثبوته على هذا الوجه يقول هؤلاء الاجلاء صلوات الله عليهم ولا يجوز ان
ياتي بالبعض ويترك البعض وفي الحجة وينبغي ان يقول بعد التسليمة الثانية حتى لو اتى بكلام يمنع من اتيان
سجدة التلاوة وسجدة السهو يمنع من الاتيان بهذا التكبير وما لا يمنع من ذلك لا يمنع من هذا ولو كان على الرجل سجدة
الصلبية وسجدة التلاوة وسجدة السهو فانه يسجد سجدة التلاوة ثم يسجد السجدة الصلبية ثم يتشهد ثم يسجد سجدة
السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم ياتي بتكبيرات التشريق ويبدأ الامام به ثم يقول فان نسي الامام سجدة والجدى لغيره حتى
يكبر الامام ثم واما الكلام فيمن يجب عليه هذا التكبير فنقول على قول ابي حنيفة لا يجب هذه التكبيرات مقصودا الا
على قوم مقيمين في الامصار عقيب الصلوات المكتوبات بالجماعة فلا يجب على المنفرد ولا على اهل السواد ولا على

أهل الأمصار إذا صلوا خارج المصر بجماعة ولا على المسافرين إذا صلوا في المصر خلف المسافر ولا على جماعة النساء إذا كان
الإمام امرأة واختلفوا على قول أبي حنيفة عنه في العبيد إذا صلوا خلف عبد والأصح هو الوجوب وهو مذهب عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما وقال أبو يوسف ومحمد يجب على كل من يجب عليه الصلاة المكتوبة في أيام التشريق والرستاقي والبلدي
والمسافر والمقيم الذي يصلي وحده أو بجماعة سواء فاختلف المشايخ على قول أبي حنيفة أن الحرية هل هي شرط لوجوب هذا
التكبير وفائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا أم العبد قوما في الصلاة المكتوبة في هذه الأيام هل يجب عليه التكبير فمن شرط
الحرية قال لأن الذكورة والمصر شرط لإقامته مقصودا وكذلك الحرية قياسا على الجمعة وصلاة العيد ومن لم يشترط الحرية
قال يشترط لإقامته السلطان فلا يشترط الحرية كسائر الصلوات قال محمد في الجامع وإذا صلى النساء والمسافرون
مع الرجال المقيمين في مصر جماعة وجب عليهم التكبير إذا كان الإمام مقيما وفي الكافي غير أن المرأة لا ترفع صوتها ولو صلى
المسافرون لا تسن فيها الجهر لأنها عورة وأما المسافرون إذا صلوا الجماعة في مصر فيها هنا روايتان عن أبي حنيفة وفي
رواية الحسن عليهم التكبير وفي رواية لا تكبير عليهم وفي المضمرات وهو الأصح م وفي هداية الناطفي إذا كان الإمام
مسافرا في مصر من الأمصار فصلى بالجماعة وخلفه أهل المصر فلا تكبير على واحد منهم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
عليهما التكبير ولا تكبير في شيء من النوافل وفي عقيب الجنازة بالإجماع وفي التفريد وعند الشافعي يكبر للتطوعات
أيضا قر ولا تكبير في صلاة العيد وفي جامع الجوامع إجماعا ولا في الوتر وفي الولوالجية ويكبر عقيب الجمعة قال
محمد في الجامع أيضا ولو أن رجلا صلى بقوم صلاة في أيام التشريق فنسي التكبير ثم تذكر بعدما خرج من المسجد وتكلم لم يكن
عليه تكبير فأما إذا تحول عن مكانه إلا أنه في المسجد بعد ولم يتكلم ثم تذكر فإنه يأتي بالتكبير استدبر القبلة أو لم يستدبر
وذكر الكرخي في الجامع الصغير إذا سلم على ظن أنه أتم الصلاة ثم تذكر بعدما استدبر القبلة أنه لم يتم وهو في المسجد
بعد لا يكون قاطعا للصلاة عند أبي حنيفة وعند محمد يكون قاطعا فعلى قياس ما ذكر الكرخي ينبغي أن لا يأتي بالتكبير هاهنا
عند محمد قال فإن أحدث العمد يمنع التكبير لأنه يمنع البناء والحدث ساهيا لا يمنع التكبير لأنه لا يمنع البناء إلا أن هناك
يلزمه الذهاب لتجديد الوضوء وهاهنا لا يلزمه لأن التكبير ليس من أفعال الصلاة ولا يؤدى في حرمة الصلاة فلا
يشترط له الوضوء ولكن لو ذهب وتوضأ كان أفضل لأن ذكر الله تعالى مع الطهارة أفضل قر وفي الخلاصة إذا أحدث
الإمام بعد السلام قبل التكبير الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة قال محمد في الجامع أيضا رجل صلى بقوم في أيام التشريق وسلم
ولم يكبر ساهيا حتى خرج من المسجد فعلى القوم أن يكبروا وقال محمد في الجامع أيضا إذا فاتته الصلاة في غير أيام التشريق
فأراد أن يقضيها في أيام التشريق فهاهنا أربع مسائل أحدها هذه والحكم فيها أنه يقضيها من غير تكبير وروي عن أبي
يوسف أنه يقضيها بتكبير المسألة الثانية إذا فاتته صلاة في أيام التشريق وقضاها في غير أيام التشريق قضاها بغير
تكبير وعند الشافعي قضاها بالتكبير المسألة الثالثة إذا فاتته صلاة في أيام التشريق قضاها في أيام التشريق من عامة
ذلك قضاها بتكبير والمسألة الرابعة إذا فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق من العام القابل
قضاها من غير تكبير في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يقضيها بتكبير ويبدأ الإمام إذا فرغ من صلاته بسجود السهو
ثم بالتكبير ثم بالتلبية إن كان محرما وفي الظهيرية ولا يكبر قبل الإمام ولو كبر جاز لأن الإمام فيه مسيء لا حتم
كما في السابع والثاني في سجدة التلاوة وفي الذخيرة المسبوق هل يأتي بتكبيرات التشريق إذا فرغ من صلاته لا شك أنه
في قول أبي يوسف ومحمد يأتي به أما على قول أبي حنيفة إن قيل يأتي به فله وجه لأنه منفرد من وجه والاقتداء به يأتي فله وجه لأنه
متابع الإمام من وجه فمن حيث أنه منفرد يسقط ومن حيث أنه تابع لا يسقط والتكبير وجب عليه بالشروع مع الإمام فلا
يسقط بالشك وإن قيل لا يأتي به فله وجه لأن الجهر بالتكبير بدعة في الأصل وإنما عرفنا جوازه بالشرع بشرط الأداء بالجماعة
فإذا كان منفردا من وجه فثبت الشك في شرعية الجهر في حقه فلا تثبت الشرعية في حقه بالشك وفي
الحجة سئل الفقيه أبو الليث عن التكبير بالجهر بعد صلاة العيد يوم النحر قال على قول أصحابنا غير مسنون ولكن الناس
اعتادوا التكبير في طريق المصلى روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجهر وروى الطحاوي عن أستاذه عن أبي عمر
عن أبي حنيفة أنه يجهر وهو قول أبي يوسف ومحمد وفي الجامع الفتاوى يعقوب عن أبي حنيفة في التعريف الذي يصنعه
الناس قال ليس بشيء وفي السغناقي أنه ليس بشيء يتعلق به الثواب وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة فيصنعون صنع
أهل عرفة من الدعاء والقيام والتضرع ويريدون بذلك التشبه بهم هذا ليس بشيء لأنه عبادة اختصت بمكان مخصوص
فلا يجوز إقامتها في موضع آخر وفي الكافي [illegible] حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ولأنه لو جاز هذا
لجاز أن يتخذوا بيتا ويطوفون حوله ويجمعون إليه [illegible] يرمون الجمار [illegible] الأشياء فكذلك التعريف
وروي عن محمد بن الحسن أنه كان لا يجوز ذلك وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فعل ذلك بالبصرة وفي الجامع الصغير الحسامي
عن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه لا يكره وفي الذخيرة في الفصل الخامس مستشهدا بقول محمد أن أبا حنيفة كان
لا يرى [illegible] شيئا معناه أنه لا يرى نفس شرعيتها قربة إنما أراد به نفي وجوبها فأشكل هذا كما قال محمد في الجامع الصغير
عن أبي حنيفة التعريف بمصنعة الناس ليس بشيء لم يرد به نفي شرعيته أصلا لأنه تسبيح ودعاء وإنما أراد نفي وجوبه كذا هاهنا
فعلى قول هؤلاء يرتفع الاختلاف ولو أتى به إنسان لا يكون مكروها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الفصل الثاني والعشرون في صلوة الخوف

في صلاة الخوف يجب أن يعلم بأن صلاة الخوف بقيت مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنها لم تبق مشروعة وفي الزاد والصحيح هو الأول حتى لو صلى الإمام صلوة
الخوف على الوجه الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز في ظاهر رواية أصحابنا وفي رواية الحسن عن أبي
يوسف لا يجوز وهكذا ذكر في صلاة الآثار عن أبي يوسف قال محمد وهذا قولي لولا الأثر وكيفية صلاة الخوف أن يجعل
الإمام الناس طائفتين طائفة تقف بإزاء العدو وطائفة يفتتح الصلاة بهم ويصلي بكل طائفة شطر الصلاة فإن
كانت الصلوة من ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء في حق المقيم يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ويتشهد وتنصرف
هذه الطائفة من غير سلام ويقفون بإزاء العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم بقية الصلاة ويتشهد ويسلم الإمام
لأنه تمت صلاته وتنصرف هذه الطائفة بغير سلام ويقفون بإزاء العدو وفي جامع الجوامع وقيل [illegible] وتعود
الطائفة الأولى فيقضون صلاتهم بغير قراءة لأنهم مدركون أول الصلاة ويتشهدون ويسلمون وفي الفتاوى العتابية
ومن أدرك شيئا من الشفع الأول فهو من الطائفة الأولى ومن أدرك من الشفع الثاني فهو من الطائفة الثانية قر وإن كانت
الصلاة من ذوات المثنى نحو الفجر في حق الكل والعصر والعشاء في حق المسافر فيصلي بكل طائفة ركعة على نحو ما بينا وإن كانت
الصلاة من ذوات الثلاث نحو المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة على نحو ما بينا وفي السغناقي
وقال الثوري يصلي بالطائفة الأولى ركعة من المغرب وبالطائفة الثانية ركعتين وقال الشافعي الإمام في المغرب
بالخيار إن شاء مثل مذهبنا وإن شاء مثل مذهب الثوري قر ثم الحال لا يخلو من وجهين إما أن يكون العدو مستدبر
القبلة أو مستقبلها وكل وجه على خمسة أوجه إما أن يكون الإمام والقوم مسافرون أو الكل مقيمين أو كان الإمام
مقيما والقوم مسافرين أو كان الإمام والقوم مقيمين أو كان بعض القوم مقيما وبعضهم مسافرا والإمام مقيم أو مسافر
فإن كان العدو مستدبر القبلة والإمام والقوم مسافرون وأرادوا أن يصلوا صلاة الخوف فإن لم يتنازع القوم
في الصلاة خلفه فإن الأفضل للإمام أن يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا بإزاء العدو ويصلي بالطائفة
التي معه تمام الصلاة أيضا والطائفة التي صلت مع الإمام يقوموا بإزاء العدو والطائفة الأخرى يفتتحون الصلاة
مع الإمام فيصلي بهم ركعة فإذا صلى ركعة ذهبت هذه الطائفة التي مع الإمام وقاموا بإزاء العدو ويراقبون العدو
وإن تنازع كل طائفة أنا نصلي معك فإنه يجعل القوم طائفتين تقف أحدهما بإزاء العدو ويرقبون العدو والطائفة
الأخرى يفتتحون مع الإمام الصلاة فيصلي بهم ركعة فإذا صلى بهم ركعة ذهبت هذه الطائفة التي مع الإمام وقاموا بإزاء
العدو والإمام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الأخرى ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم من كان خلفه ولكن يقومون
ويذهبون أو يقفون بإزاء العدو ويراقبون ثم تجيء الطائفة الأخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة لأنهم مسبوقون
والمسبوق فيما يقضي بقراءة فيصلون صلوة الخوف على هذا الوجه عند أبي حنيفة ومحمد وللشافعي في هذه المسألة
ثلاثة أقوال الأول قول أبي حنيفة والقول الثاني قال يصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم تذهب الطائفة
التي صلت مع الإمام تمام صلاتهم ويقفون بإزاء العدو وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم مرة أخرى فيجزيهم ذلك وإن
كان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل ولكن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز عنده والقول الثالث وهو المشهور أن يجعل
القوم طائفتين طائفة تقوم بإزاء العدو وطائفة تفتتح الصلاة مع الإمام فيصلي بالطائفة التي معه ركعة
فإذا صلى ركعة قام الإمام ووقف قائما ولا يقرأ حتى تصلي الطائفة الأولى بقية تمام صلوتهم ثم يسلم الإمام مع القوم
وإن كان العدو مستقبل القبلة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان العدو مستدبر القبلة وقال الشافعي إذا
كان العدو مستقبل القبلة وكانوا في أرض مستوية لا يسترهم شيء ولا يخافون الكمين من جهة العدو فإنه يفتتح
الصلاة بالقوم كلهم ثم يركع ويركع معه كل القوم ثم يسجد ويسجد معه الصف الثاني ولا يسجد الصف الأول بل يحرسون
الصف الثاني ثم يرتفع الإمام قاعدا حتى يسجد الصف الأول السجدة [illegible] الأولى فإذا سجدوا السجدة الأولى يسجد
الإمام سجدة أخرى ويسجد معه الصف الأول ولا يسجد معه الصف الثاني بل يحرسون الصف الأول حتى يحصل لكل طائفة
سجدة مع الإمام فيستويان ثم يمكث حتى تسجد الطائفة الثانية السجدة الأخرى ثم يدركون ثم يصلي بهم الركعة الأخرى
في هذا الوجه إلا أنه في الركعة الثانية إن شاء تقدم الصف الثاني وقام مقام الأول حتى يستويا وإن شاء لم يتقدم
وذلك أفضل وهو قول ابن أبي ليلى فإن كان الإمام والقوم مقيمون والصلاة من ذوات الأربع فإنه تقوم طائفة بإزاء
العدو ثم يفتتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطائفة بإزاء العدو
وتجيء الطائفة الأخرى التي كانت بإزاء العدو مكان صلاتهم والإمام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد
ويسلم ولا تسلم معه الطائفة الثانية بل يقومون فيذهبون بإزاء العدو ثم تجيء الطائفة الأولى مكان صلوتهم
فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بإزاء العدو وتجيء الطائفة الثانية مكان صلاتهم فيصلون ركعتين
بغير قراءة ويسلمون ويقفون بإزاء العدو وتجيء الطائفة الثانية مكان صلاتهم فيصلون ركعتين بقراءة على نحو ما بينا فإن
كان الإمام مقيما والقوم مسافرون فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين لأن القوم صاروا مقيمين في
حق هذه الصلاة حين اقتدوا بالمقيم وإن كان الإمام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم
انصرفوا بإزاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم تجيء الطائفة الأولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة ثم
على هذا في الكتاب وهذا الجواب في الركعة الثانية لا يشكل لأنهم في الركعة الثانية كأنهم خلف الإمام من حيث الحكم

لانهم ادركوا اول الصلاة وانما الاشكال في الركعتين الاخريين لانهم يصلون الاخريين على سبيل الانفراد لان تحريمتهم هكذا انعقدت مع هذا قال يقضيهما بغير قراءة وذكر الحسن بن زياد في المجرد انه يقضيهما بقراءة وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطايفة الاولى ركعة ومن كان مسافرا خلف الامام مضى الى تمام صلوته ركعة ومن كان مقيما بقي الى تمام صلوته ثلث ركعات ثم يمضون بازاء العدو وترجع الطايفة الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك اول الصلاة ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات بغير قراة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفي الركعة الاولى لا يقرا فاذا تمت الطايفة الاولى صلاتهم ينصرفون بازاء العدو ويجي الطايفة الثانية الى موضع صلاتهم فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها وفي الاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها ولو كان الامام مقيما والقوم مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين لان المسافرين يصيرون مقيمين بالاقتدا وانه لم يقرا الطايفة الثانية فيما يقضون لم تجزيهم لانهم مسبوقون وان اقتدى احدهما بصاحبه فيما يقضي فسدت صلاة المقتدي وصلاة الامام تامة وفي الطحاوي هذا كله اذا انصرف ماشيا ولو انصرف راكبا لا يجوز سواء كان انصرافه من القبلة الى العدو او من العدو الى القبلة ثم اذا سهى الامام في صلوة الخوف وجب عليه سجدتا السهو ومن قاتل منهم في صلاته فسدت صلاته عندنا وقال مالك لا تفسد صلاته وهو قول الشافعي ولا يصلون وهم يقاتلون واذا ذهب الوقت وكذلك من ركب منهم في صلاته عند انصرافه الى وجه العدو فسدت صلاته وفي الذخيرة اذا كان القوم يصلون صلاة الخوف وقد اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبلي القبلة غير انهم اذا كانوا رجالا لا تجوز صلاتهم وحدانا وجماعة بالاختلاف وان كانوا ركبانا جازت صلوتهم وحدانا بالاختلاف ولا تجوز صلاتهم بجماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وفي السغناقي واشتداد الخوف فهاهنا هو ان لا يدعهم العدو ان يصلوا نازلين مرة لا يصلوا بجماعة ركبانا الا ان يكون الامام والمقتدي على دابة فيتبع اقتدا المقتدي به وروي عن محمد انه جوز الخوف ان يصلوا ركبانا بالجماعة وفي الفتاوى العتابية اذا كان الصف قبالة الامام وقال استحسن ذلك لينالوا فضيلة الجماعة وفي الهداية [illegible] وفي الذخيرة ولا يصلون وهم يمشون وعن ابي يوسف انه جوز صلاتهم وهذا على مذهبه مستقيم فان مذهبه ان من [illegible] فوت الوقت جاز له ان يصلي بايماء وفي الحجة [illegible] في وسط الصلاة بازاء العدو لا يجوز ان يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الامن [illegible] العدو فسدت صلاته ومن حولهم وجهه عن القبلة قبل انصراف العدو لاجل الصلاة [illegible] اذا لم يستطع القراءة والركوع والسجود للخوف لا يصلون بالايماء متوجهين الى العدو وعن محمد انه قال اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا لينزل للصلاة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة فيصلي بالايماء اذا امكنه وان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة ثم اذا كانت الدابة تسير بنفسها فاما اذا كان يسيرها صاحبها لا يجزيه وفي الحجة وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر الصلاة يكون دفعا للهلاك عن نفسه وان كان ماشيا هاربا من العدو وحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا ويؤخر وعند الشافعي يصلي في تلك الحالة بالايماء ثم يعيد وان صلى صلاة الخوف من غير ان يعاينوا العدو جازت صلاة الامام ولم تجز صلاة القوم اذا صلوها بصفة الذهاب والمجي ولو رأوا سوادا وظنوا انه هو العدو وصلوا صلاة الخوف فان تبين انه كان سواد العدو وظهر ان سبب الترخص كان متقررا تجزيهم صلاتهم وان ظهر ان السواد سواد ابل او بقر او غنم فقد ظهر ان سبب الترخص لم يكن متقررا فلا تجزيهم صلاتهم والخوف من سبع عاينوه كالخوف من العدو والراكب اذا امكنه ان يصلي راكبا ولم يمكنه النزول صلى بايماء ولا يلزمه الاعادة بعد نزوله في الوقت وخارج الوقت والراجل يومي اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان طالبا لا يصلي على الدابة واذا كان مطلوبا لا باس بان يصلي على الدابة والله سبحانه اعلم

نوع اخر من هذا الفصل

يبتني على اصول ثلثة احدها ان الانحراف عن القبلة والثبات عليها في موضعه غير مفسد للصلاة والاصل الثاني ان من ادرك الشطر الاول فهو في الطايفة الاولى ومن ادرك الشطر الثاني فهو في الطايفة الثانية والاصل الثالث انه للمقتدي راي الامام لا راي نفسه الا ان يتيقن خطا الامام على ما نبين بحجة هذا ان شاء الله تعالى والمنفرد يتبع راي نفسه والمسبوق فيما يقضي منفرد واللاحق امام اذا عرفنا هذه الاصول جئنا الى المسايل قال محمد في الزيادات اذا صلى الامام المغرب صلاة الخوف فصلى بالطايفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين ظنا منه ان المغرب ممت القراة ثم تحقق الامام ذهبت الطايفة الثانية وجاءت الطايفة الاولى فصلاة الامام تامة لانه لم يبرح عن مكانه حتى اتم الصلاة وصلوة الطايفتين فاسدة فان صلى بالطايفة الاولى ركعة فانصرفوا ثم جاءت الطايفة الثانية فصلى بهم ركعة ثم انصرفوا ثم عادت الطايفة الاولى فصلى بهم الركعة الثالثة ثم عادت الثانية فقضوا الركعتين ثم جاءت الطايفة الاولى فصلاة الامام تامة لما ذكرنا وصلاة الطايفة الاولى فاسدة وصلوة الطايفة الثانية جايزة وعليهم ان يقضوا الركعة الثالثة اولا بغير قراة لانهم فيه لاحقون ثم الثانية ثم يقضون الاولى بقراة لانهم مسبوقون في الاولى فلو ان الطايفة

الطايفة الاولى حين انصرفوا الى الركعة الثانية حدثوا التكبير في الحرية وصلوة الركعة الثالثة جازت صلوتهم لانهم الطايفة الثانية بالحقيقة وقد انصرفوا في اوانه فاذا رجعوا فعليهم ان يصلوا ركعتين بقراة لانهم مسبوقون فيهما فاذا جعل الامام الناس ثلث طوايف وصلى بكل طايفة ركعة ثم عادت الطايفة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة فصلوة الامام تامة وصلاة الطايفة الاولى فاسدة وصلاة الطايفتين جايزة قال محمد واذا صلى الامام صلاة الظهر في المصر في مقابلة وصف بازاء العدو وجعل الناس طايفتين وصلى بكل طايفة ركعتين لما ذكرنا فان اخطا الامام وظن انه يقسم القراة بين الطايفتين وصلى بالطايفة الاولى ركعة وبالطايفة الثانية بقية الصلاة فسدت صلاة الطايفتين جميعا فلو ان الامام صلى بالطايفة الاولى ركعة وانصرفت وبالطايفة الثانية ركعة وانصرفت ثم صلى بالطايفة الاولى الركعة الثالثة ثم صلى بالطايفة الثانية الركعة وانصرفوا فصلوة الامام تامة وصلاة الطايفة الاولى والطايفة الثانية فاسدة وعليهم ان يقضوا ركعتين الثالثة والرابعة بغير قراة لانهم لاحقون فيهما ثم الاولى بقراة لانهم مسبوقون فيها قال ولو ان الامام جعل الناس على اربع طوايف وصلى بكل طايفة ركعة فصلاة الامام تامة وصلاة الطايفة الاولى والطايفة الثالثة فاسدة وعليهم ان يقضوا ركعتين الثالثة والرابعة بغير قراة لانهم لاحقون فيهما ثم الاولى بقراة لانهم مسبوقون فيها قال ولو ان الامام جعل الناس على اربع طوايف وصلى بكل طايفة ركعة فصلاة الامام تامة وصلاة الطايفة الاولى والثالثة فاسدة واما صلوة الطايفة الثانية والرابعة جايزة ثم اذا جاءت الطايفة الثانية فعليهم ان يصلوا ركعتين بقراة الفاتحة وفي الثالثة بالخيار ان شاؤا قراوا وان شاؤا سبحوا وان شاؤا سكتوا كما هو الحكم في المسبوق بثلث ركعات وفي الواقعات قبل ان يتابع الامام فانصرف قبل القعود او بعد التشهد قبل السلام لا تفسد الا اذا كان مسبوقا ثم قال محمد واذا قاتل الامام العدو يوم العيد في المصر فارادوا ان يصلوا بالناس صلوة الخوف جاز لوجود العلة كما في غيرها من الصلوات فيجعل الناس طايفتين ويصلي بكل طايفة ركعة وان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود تابعه الطايفة الاولى في الركعة الاولى والطايفة الثانية في الركعة الثانية وان كان راي كل واحد من الطايفتين خلاف راي الامام فاذا فرغ من صلاته وانصرفت الطايفة الثانية وجاءت الطايفة الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراة فيقضون بقدر قراة الامام او اقل او اكثر ثم يكبرون الزوايد ويركعون بالركعة كما فعله الامام لانهم لاحقون في ذلك فكانوا في حكم المقتدي فاذا انصرفوا جاءت الطايفة الثانية يقضون الركعة الاولى بقراة لانهم مسبوقون فيها ويبدون بالقراة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان وفي احدى روايتي النوادر يبدون بالتكبير وهو القياس وقد ذكرنا نظير هذا في فصل صلاة العيد قال محمد في الزيادات ايضا امام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطايفة ركعتين انصرفوا الا واحد منهم لم تفسد صلاتهم ولكن لا يستحب ذلك فان صلى مع الامام الركعة الثالثة فعلم انه اساء فيما صنع فانصرف بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد قدر التشهد فصلوته صحيحة وكذلك لو انصرف بعد ما قعد مع الامام قدر التشهد قبل التسليم فصلوته تامة واذا لم يكن العدو حاضرا ولكن خاف الامام حضور العدو لا ينبغي له ان يصلي صلاة الخوف فان افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة اقبل العدو وانصرفت طايفة من المصلين فوقفوا بازاء العدو وبقيت طايفة مع الامام حتى اتموا الصلاة فصلاة اما صلوة من بقي مع الامام فظاهر واما صلوة الخوف فلان هذا الخوف في اوانه والضرورة مستحقة عند الانصراف فلو افتتح الامام بهم لان الرخصة في الانصراف يعتبر قيامها وقت الانصراف ولو افتتح الامام بهم صلوة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو فانصرفت طايفة من المصلين بعد صلاة الظهر الركعتين لم تفسد صلاتهم فان انصرفوا بعد ما صلوا ركعتين فسدت صلاتهم ولو حضر العدو بعد ما صلى من الظهر ثلث ركعات وانصرفت طايفة منهم فيقفوا بازاء العدو ولا ذكر لهذا الفصل وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلاتهم وبعضهم قال لو تفسد صلاتهم فلو ان الامام قال لاصحابه ليقف طايفة منكم في موضع كذا ينتظرون العدو ويأتيا فحضور العدو وصلى بطايفة اخرى جاز له ذلك وهكذا ينبغي للامام ان يفعل لان العدو واذا لم يكن حاضرا لا يجوز له صلاة الخوف وربما يحضر العدو في حال لا يمكنهم الانصراف فكان نظرا في هذا فان اقبل العدو واستقبلهم الطايفة الواقفون وانصرفت طايفة من المصلين مع الامام ان كان الانصراف بعد الركعة الاولى تفسد صلاتهم وان كان الانصراف بعد الركعة الثانية لا تفسد صلاتهم وان افتتح الامام الصلاة بطايفة والعدو حاضر ثم ذهب العدو بعد ما صلوا شطر الصلاة لا ينبغي لهم ان ينصرفوا ولكن الطايفة الثانية يأتون فيصلون معه الصلاة وان انصرفت الاولى تفسد صلاتهم لان الانصراف مفسد للصلاة يحمل الاصل بقضية الاصل وانما رخص الشرع لاجل الضرورة فاذا زالت الضرورة يرد الى الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل التاسع والعشرون

في صلاة الكسوف اعلم انها تحتاج الى معرفة اشياء شرعيتها وشرط جوازها وصفتها وكيفية ادائها اما سبب شرعية الكسوف لانها تنضاف اليه وتتكرر بتكرره وشرط جوازها ما نشترط لساير الصلوات وصفتها انها ليست بواجبة لانها ليست من شعاير الاسلام فانها توجد بعارض ولكنها سنة لانه واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي الاصل قال بعض مشايخنا انها واجبة اخذا بظاهر الامر في الحديث وعن ابي حنيفة ما يدل على انها سنة وانه خيرنا ان يصلي اربعا وبين الاكثر من ذلك والتخيير يكون في التطوع واما كيفية ادائها اجمعوا انها

تؤدي بجماعة ولكن اختلفوا في صفتها قال علماؤنا يصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجود كسائر الصلوات وفي الهداية بغير اذان واقامة وفي جامع الجوامع الحسن عن ابي حنيفة في الكسوف صلوا ركعتين او اربعا او اكثر وفي السغناقي والاربع افضل ثم ان شاء طولها وان شاء قصرها ويقرا فيهما ما احب في الصلاة المعهودة ولا يوقتونها بشيء من القران ثم الدعاء حتى يتجلى الشمس وقال الشافعي يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وسجدتين وصورته يقوم في الركعة الاولى ويقرا فيها فاتحة الكتاب وسورة البقرة ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرا من القران ما يعدلها ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما يمكث في قيامه ثم يرفع راسه ويقوم ويقرا سورة ال عمران ان كان يحفظها على ظهر القلب وان كان لا يحفظها يقرا ما يعدلها ثم يركع ثانيا ويمكث في ركوعه مثل ما يمكث في قيامه ثم يرفع راسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويمكث في قيامه ويقرا فيه مقدار ما يقرا في القيام الثاني في الركعة الاولى ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما يمكث في هذا القيام ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل ما يمكث في الركوع او نحو ثم يرفع راسه فيقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الاول هذه الركعة الثانية هكذا يفعل ثم يسجد سجدتين ويتم الصلاة وتطلب الصلاة بجماعة الامام الذي يصلي الجمعة وفي المضمرات ثم لاستحباب الجماعة فيها لانه اشياء الامام والجماعة والمكان الذي يقيم الجمعة والعيدين وفي السراجية ولو صلى في موضع اخر جازت وفي شرح الطحاوي والاول افضل وفي المضمرات ويكره اذا كل قوم بجماعة في كل موضع ثم قال شمس الائمة الحلواني فان عدم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين امرهم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة يؤمهم فيها امام حيهم في مسجدهم وفي الفتاوى العتابية وان شاؤوا دعوا ولم يصلوا وفي السراجية والصلاة افضل ثم ولا يجهر بالقراءة وصلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة وفي المضمرات وهو الصحيح ويجهر بها عند ابي يوسف وقول محمد فيه مضطرب وقول الشافعي مثل قول ابي يوسف وفي القدوري ولا يصلي الكسوف في الاوقات المنهيات عنها لانها تطوع كسائر التطوعات ثم اذا فرغوا من الصلاة فالامام يدعو الا الصلاة الدعاء فاذا فرغوا منها يشتغلون بالدعاء ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن ولو قام واعتمد على عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا وفي التحفة ان المسنون ان يشتغل بالصلاة والدعاء حتى تنجلي الشمس فان طول الصلاة قصر الدعاء وان قصر الصلاة طول الدعاء اذا فرغوا من الصلاة ينبغي ان يشتغلوا بالدعاء الى ان تنجلي الشمس لا يصعد الامام المنبر للدعاء وفي الظهيرية ويكره الاذان في الكسوف والمساجد ليس سنة وليس في هذه الصلاة خطبة وقال الشافعي يخطب خطبتين بعد الصلاة كما في العيدين والخطبة ههنا ليست بشرط الجواز بالاجماع والله اعلم

وممايتصل بهذا الفصل

الصلوة في خسوف القمر قال محمد الصلاة في كسوف القمر وخسوفه حسن بالحمل وحدانا وكذلك في الظلمة والريح والفزع وفي الطحاوي والسحاب اذا دامت وفي السراجية مطرا وثلجا او حمرة وسائر المخوفات وكذا اذا عم المرض ثم وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته ثم الصلاة فيها فرادى عندنا وفي المذهب يصلي ركعتين او اكثر وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يصلي بجماعة وفي التفريد ويجهر فيها بالقراءة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثلثون في الاستسقاء

قال ابو حنيفة وابو يوسف لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء وفي التفريد ليس فيها دعاء موقت وفي الهداية قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وفي الحجة ويكثر الامام الاستغفار وكذلك القوم قال الاوزاعي الاستغفار عندنا الاستمطار ان يقول اللهم اغفر لي او يقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثم وقال محمد يصلي فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد الا انها ليس فيها تكبيرات وفي التجريد وروي عن محمد انه يكبر وقال الشافعي يصلي ركعتين كما قال محمد الا انه قال يكبر فيها كما في صلاة العيد يكبر سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية ثم ان عند محمد يخطب الامام بعد الصلاة نحو الخطبة في العيدين وفي التفريد قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء خطبة وعن ابي يوسف انه يخطب خطبة واحدة وفي جامع الجوامع لا يجلس بين الخطبتين وفي رواية انه يجلس فحسن وفي الينابيع ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر يفصل بين الخطبتين ويدعو الله ويسبح ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وذكر الكرخي ويستغفر بعد الخطبة ثم يحول وجهه نحو القبلة وظهره نحو القوم وهم قعود على مراتبهم وفي التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون وجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء لان الدعاء مستقبل القبلة اقرب الى الاجابة يدعو الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون وهذا عندهما وعند ابي حنيفة تقليب الرداء ليس بسنة وكان الزهري يقول يخطب قبل الصلاة وهو قول مالك قال محمد في الاستسقاء انه يصلي الامام نحو صلاة العيد ولا يكبر فيها كما يكبر في العيد ويقلب الامام رداءه عند محمد في الخطبة وصفته انه ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقلب رداءه ولا باس ان يعتمد في خطبته على عصا او قوس وفي الينابيع او سيف واذا قلب

قلب الامام رداءه ليس يجب ذلك على من خلف الامام وقال مالك وفي المهذب والشافعي يقلب القوم رداءهم كما فعل الامام وعن ابي يوسف ان شاء اشار باصبعه في الدعاء وان شاء رفع يديه وفي التحفة ان رفع يديه نحو السماء فحسن وان ترك ذلك واشار باصبعه السبابة فحسن وكذلك الناس يرفعون ايديهم ايضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين ثم وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمستطعم المسكين وانما يخرجون في الاستسقاء ثلثة ايام وفي الذخيرة متتابعات لم ينقل اكثر من ذلك وفي التجريد وان لم يخرج الامام امر الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج اهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام وقال مالك ان خرجوا لا يمنعوا عن ذلك ويبعث خطبة الاستسقاء لان فائدة الوعظ انما تحصل بالانصات ولا يخرج فيه المنبر لما بينا في صلاة العيد وليس فيها اذان ولا اقامة قال شمس الائمة الحلواني تفسير قول محمد ان الناس يخرجون للاستسقاء مشاة لا على ظهور دوابهم في ثياب خلق او غسيل متذللين خاضعين ناكسي رؤوسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم اودية لا انهار ولا ابار يشربون منها ويسقون مواشيهم او زروعهم او يكون ولا يكفي لهم ذلك فاما اذا كانت اودية وابار وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها لا تكون الا عند شدة الضرورة والحاجة وفي السغناقي اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار فيستحب للامام ان يامر الناس ولا يعينهم ثلثة ايام ويامرهم بالصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في الرابعة وفي الظهيرية مشاة بالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين لله عز وجل ويكره اخراج الكفار وبالله سبحانه وتعالى الموفق الهادي

الفصل الحادي والثلثون

في صلوة المريض الاصل في هذا الباب ان المريض اذا قدر على الصلاة قائما بركوع وسجود فانه يصلي المكتوبة قائما يركع ويسجد فلا يجزيه غير ذلك وان عجز عن القيام وقدر على القعود فانه يصلي المكتوبة قائما بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك وفي السراجية ولا يلزمه الاعادة بخلاف المقيد ثم ان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القعود صلى مستلقيا على ظهره فان لم يقدر الا مضطجعا استقبل القبلة وصلى مضطجعا يومي بايماء وفي اليتيمة سئل الحلواني عمن اصابته شقيقة فلا يمكنه ان يسجد هل له ان يومي فقال نعم ان كان يتضرر بالسجود ثم قوله فان عجز عن القيام لم يرد به هذا العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى تزيد بذلك علته او يجد وجعا بذلك او يخاف بطء برئه فهذا وما لو عجز عنه اصلا سواء وفي الخانية فان لم يكن كذلك ولكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز ترك القيام وفي السغناقي وذكر الامام التمرتاشي اختلف في حد المرض الذي يبيح الصلاة قاعدا قيل ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران راس وغير ذلك وقيل ان يصير صاحب فراش والاول ان يلحقه بالقيام ضرر وفي الظهيرية وقيل ان لا يقدر ان يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والقدرة على ايراد ذلك المرض بالقيام وفي الحاوي سئل ابو بكر عن مريض الموت الذي اضناه قال بعضهم الذي لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان وقيل اذا كان لا يقدر على المشي الا ان يهادى بين اثنين وسئل ابو نصر الدبوسي عمن به حمى وهو يعاود غير انه يذهب ويجلس يقوم قال المريض الذي لم يبح اقراره لو انه اذا لم يكنه ان يتصرف فيما لنفسه وفي الفتاوى النسفية سئل عن هذه المسئلة فقال اختلفوا قال محمد بن الفضل هو ان لا يقدر ان يذهب في حوائج نفسه خارج الدار ثم وان كان يقدر على بعض القيام دون تمامه لا ذكر لهذا الفصل في شيء من الكتاب قال الفقيه ابو جعفر فيؤمر بان يكبر قائما ويقرا ما قدر فاذا تم يقعد اذا عجز به اخذ الشيخ شمس الائمة الحلواني وفي الخلاصة هو المذهب الصحيح وفي الخانية فان لم يقم حتى ان لا تجوز صلاته وفي اليتيمة قال محمد بن المقاتل اذا كان الرجل شديد المرض قادر لم يزد على قول الحمد لله رب العالمين ان تعمد فقدر على قراءة الفاتحة والسورة فانه على قياس قول ابي حنيفة لا يجزيه الا ان يصليها لنا بقرا هذا القدر وقال ابو جعفر عندي انه في قياس قول ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد ان قدر ان يقوم قومة يسيرة لا يسع فيه قدر ثلث ايات او اية طويلة فلا بد له ان يقوم قومة بلا قراءة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة جالسا وليس عليه ان يقرا بعض القراءة قائما وبعضها جالسا لان القراءة انما شرعت اسماء قائما واما قاعدا فياتي بجميع القراءة قاعدا او بعدما قام قومة يسيرة وهذا اشبه الاقوال عندي وفي السغناقي ثم يبنى الصوم اذا قدر المريض على الصوم في بعض اليوم ثم عجز فانه لا يصوم اصلا لان في الصوم لما قدر في اخر اليوم لم يكن فعله في اول النهار معتدا به وفي الصلاة يبقى قيامه في اولها معتدا به وان قعد في اخرها ثم وان قدر على القيام متكئا لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب ايضا قال الشيخ شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وفي الخلاصة الخانية وكذا لو عجز عن القعود مستويا وقدر على القعود متكئا يقعد متكئا لا يجزيه الا ذلك ولو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه لقدر على القيام فانه يقوم ويتكئ خصوصا على قول ابي يوسف ومحمد فانه على قولهما اذا عجز المريض عن الوضوء وكان يجد من يوضئه لم يجز له التيمم وقدرته بغيره كقدرته بنفسه وفي التجريد ويفعل في صلوته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه ثم ان كان يقدر على القيام ولا يقدر على السجود اوما ايماء وهو قاعد هكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده

والشيخ الصفار انه بالخيار ان شاء صلى قائما بايماء وان شاء صلى قاعدا بايماء وهو الافضل عندنا وفي الخانية المستحب ان
يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام وفي السغناقي وهو قول الشافعي واذا سبح الاسلام فقال اذا اراد الرجل
ان يومي بالركوع يومي قائما واذا اراد ان يومي بالسجود يومي قاعدا ولم يذكر محمد في الاصل ما اذا لم يقدر على القعود مستويا
وقدر عليه متكيا او مستندا الى الحائط او انسان او ما اشبه ذلك قال شمس الائمة يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكيا
ولا يجوز ان يصلي مضطجعا خصوصا على قولهما واذا لم يستطع القعود صلى مستلقيا على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه
الى المشرق ورجلاه الى المغرب وهذا هو الافضل عندنا وفي المنافع المراد بالاستلقاء انه يوضع وسادة تحت رأسه
حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود وحقيقة الاستلقاء يمنع الايماء من الاصحاء فكيف من المريض
وان صلى على جنبه الايمن يومي ايماء اجزاه وفي الخانية والاول اولى ثم وقال الشافعي الافضل ان يصلي على جنبه
الايمن كما يوضع الميت في القبر وان صلى مستلقيا على قفاه كما قلنا جاز ثم اذا اومأ فانه يومي بالرأس فان عجز عن الايماء بالرأس
لم يصل عندنا وفي الهداية ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وفي الينابيع وقال زفر يومي بقلبه وقال الشافعي
بعينيه بقدر الوسع فاذا زال العذر وجب عليه ان يقضي ما فاته في مرضه ثم اختلف المشايخ بعد هذا قال بعضهم
انما لم يجز اكثر من يوم وليلة سقط عنه الصلاة وفي الظهيرية وعليه الفتوى ثم وان زال قبل ذلك لا يسقط
وفي الينابيع هو الصحيح وفي الهداية لا يسقط عنه الصلاة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا
هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه ثم وقال بعضهم لا يسقط وان دام اكثر من يوم وليلة حتى انه اذا برأ
يلزمه القضاء ولو مات فقضى عنه ورثته وقال بعضهم يسقط مطلقا من غير فصل واليه مال شمس الائمة السرخسي وفي
اللولوالجية المريض اذا صار بحال لا يستطيع ان يصلي بالايماء ولا يقدر الايماء فمات لا يجب عليه شيء من كفارة الصلاة
ولا يكون ماخوذا ثم وعن ابي يوسف ان المريض اذا عجز عن الايماء بالرأس يومي بعينه وفي الفتوى السامله(?) او بحاجبه
ثم وسئل محمد عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك ان الايماء بالعين
هل يجوز وفي الخانية ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد العجز على يوم وليلة لا يلزمه
وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء المريض اذا عجز عن الايماء وتحريك رأسه عن ابي حنيفة انه يجوز صلاته وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي ولو عجز عن الايماء وتحريك رأسه سقطت عنه الصلاة ثم واذا افتتح
المكتوبة بالايماء ثم قدر على القعود استقبل الصلاة قاعدا وفي العتابية ولو افتتح قاعدا بالايماء ثم
قدر على القيام قبل ان يركع ويسجد بالايماء جاز ان يتمها قائما على الاصح ما بعد الركوع والسجود ثم وكذلك اذا كان يصلي قاعدا
بركوع وسجود ثم قدر على القيام استقبل الصلاة عند محمد وعندهما يتم الصلاة قائما قال في الجامع الصغير في الرجل يصلي
تطوعا وقد افتتح الصلاة قائما ثم اعيى لا بأس بان يتكأ على عصا وفي الكافي او حائط او يقعد وههنا مسئلتان في القعود
ومسئلة في الاتكاء اما مسئلة القعود فهو على وجهين ان قعد بعذر يجوز وان قعد بغير عذر قال ابو حنيفة يجوز وقال ابو
يوسف ومحمد لا يجوز وقال صاحب الهداية وان فعل بغير عذر يكره بالاتفاق ذكر في بعض شروح تفسيره انه قعد جلسه
للاستراحة ولم يتعلق به فعل الاداء ثم وقام قرضا(?) يكره بالاتفاق واما اذا قعد واتم الصلاة قاعدا فلا يجوز الصلاة عندهما
ثم اما مسئلة الاتكاء بغير عذر فعلى قول ابي حنيفة يجوز صلاته من غير كراهة وعندهما ترك جميع القيام بعد ما شرع قائما
لا يجزيه […] بعضهم مكروه وبعض مشايخنا قالوا على قول ابي حنيفة يجب ان يكره الاتكا بخلاف القعود فانه اذا قعد بعد ما افتتح
قائما لا يكره عند ابي حنيفة وهذا كله في التطوع اما في المكتوبة لا يجوز ترك القيام بالقعود من غير عذر فهذا يكره بنقص
القيام من غير عذر ولو فعل ذلك جاز صلاته لوجود اصل القيام وفي السغناقي رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود
ثم عرض له مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول ابي حنيفة وفي اللولوالجية واذا صلى ركعة بالايماء ثم قدر على
الركوع والسجود فسدت صلاته ثم وقال محمد في الجامع الصغير ويوجه المريض القبلة كما يوجه القبلة في اللحد واذا دنا به
المريض قرب موته تحجيت(?) امرأته ويفعل به ما يفعل بالميت واختار اهل بلادنا الاستلقاء فانه اسهل لخروج الروح وفي الهداية
والاول هو السنة ويلقن الشهادة واذا مات شد لحياه وغمض عيناه وفي الفتاوى الحجة واذا دنا اجل الرجل
فانه يجدد التوبة ويحلق الرأس وما اصحب حلقه وقص اظفاره ولا يفعل هذه الاشياء بعد الموت وفي الينابيع ولقن الشهادة
بين يديه ان يقول من عنده في حالة حضرته اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حتى يسمع ويتلقن منه ولا يقول له قل وفي
المضمرات واذا قال المسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله وان اعتقد الايمان وفي شرح الملتقى(?) وكان ابو حفص الحداد
يلقن المريض بقوله استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وكان يقول فيها معاني احدها توبة والثاني
توحيد والثالث ان المريض ربما يفزع بتلقين الشهادة لان الملقن رأى فيه علامة الموت ولعل اقرباء المريض يبادرونه
وفي الحاوي وتلقين الشهادة بعض المشايخ حملوا هذا على التلقين عند حضور الاجل وبعضهم عند دفن الميت في القبر
ونحن نفعلها عند الموت وعند الدفن وقد ورد في بعض الاخبار ان سؤال الميت في القبر عند الدفن حتى يوضع اللبن
فلما لم يكن السؤال محالا لم يكن التلقين محالا وينبغي ان يسوي جميع اعضائه اذا مات قبل ان يجف ثم واذا اغمي على الرجل
وفي الينابيع ان زال عقله بالمرض يوما وليلة او اقل يلزمه قضاء الصلوات وان اغمي عليه اكثر من ذلك فلا قضاء
عليه وهذا استحسان وفي القياس اذا اغمي عليه وقت صلاة كامل لا قضاء عليه وقال بشر عليه القضاء وان طال
المدة لانه بمنزلة المرض وقال الشافعي اذا استوعب الاغماء وقت صلاة كامل لا قضاء عليه وفي الخلاصة

الخلاصة اما في النوم يقضي قل او كثر وفي التجريد وعن محمد ان قليل الجنون كقليل الاغماء وفي الكافي والجنون كالاغماء
في رواية ثم اختلفوا في ان الزيادة على اليوم والليلة يعتبر بالساعات ام بالصلاة ذكر الكرخي في مختصره ان الاعتبار في
الزيادة على اليوم والليلة يعتبر بالساعات يوم وليلة اما هو بالصلاة وذكر الفقيه ابو جعفر في كتابه اختلافا بين
ابي يوسف ومحمد عند ابي يوسف يعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد من حيث الصلوات ما لم
تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وان كان من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وهو الاصح واما تظهر ثمرة
الاختلاف فيما اذا اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء
عليه في قول ابي يوسف وفي قول محمد يجب عليه القضاء هذا الذي ذكرنا اذا دام الاغماء ولم يفق الى تمام يوم وليلة وزيادة
فان كان يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء لم يذكر محمد هذا في الكتاب وانه على وجهين ان كان لافاقته وقت معلوم نحو
ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء وكان لا يعرف في وقت فيفيق ثم يعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه
افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الاغماء ان كان اقل من يوم وليلة اما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه كان يفيق بغتة
ويتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة الا ترى ان المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الاصحاء فلا
يعد ذلك منه افاقة وفي المنتقى المجنون يعيد صلاة يوم وليلة اذا كان يجن ما في ذلك وان كان اكثر من
يوم وليلة فلا قضاء عليه يعني لا قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة بيانه فيما روى ابو سليمان عن محمد اذا جن حين دخل في
الظهر ثم افاق من الغد عند العصر فليس عليه قضاء الظهر فاذا جن قبل الزوال ثم افاق من يومه قبل غروب الشمس يعيد
الظهر والعصر قال واذا كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزيه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم
يسجد على انفه واومأ لا يجوز صلاته قال في الاصل ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة يسجد عليها فان فعل
ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلاته وفي الينابيع ويكون مسيئا
ثم وان كان لا يخفض رأسه ولكن يضع العود على جبهته لا يجوز صلاته لانه لم يوجد السجود ولا الايماء ثم اختلفوا
ان هذا يعد سجودا او ايماء قال بعضهم هو سجود وقال بعضهم هو ايماء وهو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على
الارض وكان يسجد عليها جازت قال الفقيه […] في كتابه وان مرض عليه ما يعيد الصلاة فقضاها في حالة الصحة
يفعل كما يفعل الاصحاء وان فاته في الصحة فقضى بالمرض صلى بالايماء وفي شرح الطحاوي فاته في حالة الصحة فقضاها
بالتيمم في حالة المرض سقطت عنه ثم واذا شرع في الصلاة وهو صحيح ثم اعترض له مرض بنى على صلاته على حسب الامكان
يعني اتمها قاعدا يركع ويسجد ويومي ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر والتفسير مذكور في الهداية وروي عن ابي
حنيفة انه يستقبل اذا صار الى الايماء ولو شرع وهو معذور ثم صح فان كان الشروع بركوع وسجود بنى في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل وان كان الشروع بالايماء فقدر على الركوع والسجود فانه يستقبل وفي الهداية
في قولهم جميعا وقال زفر يبني وان نزع الماء من عينيه وامر ان يستلقي اياما على ظهره ونهاه عن القعود والسجود اجزاه ان
يصلي مستلقيا موميا وعلى قول مالك والشافعي لا يجوز ومن كان قاعدا يخاف الغرق على نفسه بسبب السبع وصلى
مستلقيا بالايماء جاز وكذا من كان به […] الاوداج فلا يختلف من […] واذا صلى المريض بالايماء لغير
القبلة متعمدا لم يجزيه وان اشتبه عليه القبلة وليس بحضرته من يسأل منه وتحرى وصلى جازت صلاته وان تبين
انه اخطأ يجوز من الصحيح وان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة فانه روي عن محمد بن مقاتل انه
يصلي كذا الى غير القبلة ثم يعيد اذا برئ وفي ظاهر الجواب لا يعيد فان وجد احدا يحوله الى القبلة فانه ينبغي ان
يأمره حتى يحوله الى القبلة فان لم يأمره وصلى الى غير القبلة قال ابو حنيفة يجوز صلاته وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
وكذلك اذا كان على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا او يجد فراشا طاهرا لكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر فصلى
على هذا الفراش النجس جازت صلاته فان كان يجد ان يحوله الى فراش طاهر ينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على فراش
نجس قال ابو حنيفة يجوز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وفي النوازل وان كان عريانا […] ان يستعين من يكسوه ثم واذا
صلى المريض قبل الوقت عمدا او خطأ لم يجزيه ومعنى المسئلة وهو ان يصلي قبل الوقت عمدا مخافة ان يشغله المرض
عن الصلاة وكذلك لو صلى بغير قراءة او بغير وضوء لم يجزيه ايضا فاذا عجز عن القراءة يومي ايماء بغير قراءة لان القيام والركوع
والسجود ركن كما ان القراءة ركن ثم لما عجز عن تلك الاركان يسقط الاركان حتى يصلي مضطجعا بالايماء فكذا اذا عجز عن القراءة حتى
يصلي بغير قراءة فان عجز عن الوضوء يصلي بالتيمم والمومي يسجد للسهو بالايماء وليس للمريض ان يقصر الصلاة كالمسافر اذا
اراد المريض ان يجمع بين الصلاتين يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد ولا يدع الوتر ولا يترك القنوت
في الوتر لا احدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه الى الركوع وفي الفتاوى ومن لا يقدر على الوضوء ولم يحضره من
يوضيه او من يممه قال بعضهم يصلي بالايماء ثم يعيد وقال بعضهم لا يصلي كالمحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا ثم رجل
له عند مرض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوضيه هكذا روي عن محمد وفي اللولوالجية بخلاف المرأة المريضة حيث
لا يجب على الزوج ان يتعاهدها ولو كانت له امرأة مرضت تجب عليه ان يوضيها وفي الفتاوى العتابية ولو كان
له امرأة وامة يجب على الامة ان تعينه لا على المرأة وفي اللولوالجية الا اذا تبرعت بذلك لانها بمنزلة سائر المسلمين
والاعانة في البر مندوبة الى المسلمين قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ابو سليمان عن محمد رجل افتتح الصلاة قائما
من غير عذر ثم قام […] التكبير لم تجز صلاته ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر فجعل يركع مع الامام ويسجد وهو

وهو جالس قال لا يجزيه وان كان لم يسجد بالارض لكنه اومى ايماء فانه يقوم مقامه ويتبع الامام في صلاته وهي تامة
ايماء لانه تامة وقد اساء فيما فعل يريد بقوله ويتبع الامام في صلاته انه اذا اقتدى بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغي ان يقوم
ويركع ويسجد ليصير اتيا بالمامور به وصلاته تامة لانه لم يوجد منه سوى الايماء وبجود صلاته لم يفسد الايماء وقد اساء
فيما اومى او لم نفعل معناه وقد اساء فيما اومى او لعزة ابن سماعة عن محمد مريض يصلي اربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانية
منها قرأ وركع قبل ان يتشهد هو بمنزلة القيام ويمضي وفي الحاوي ويسجد للسهو وان كان نجيز رفع راسه من السجدة
الثانية نوى القيام ولم يقرا ثم علم يعود ويتشهد وليست النية في هذا متعمد مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من
السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فقرا وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته ولو لم يكن في الرابعة وانما
كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر
صلاته ذكر الحاكم الشهيد مسئلة رجل صلى يومي ايماء فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة ونوى القيام فقرا وكان في
قراءته مقدار التشهد ثم تكلم قال في اجزاته صلاته ولا يكون قايما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يجزي عن شيء في
الصلاة او بزيادة ركوع او سجود ولو كان صلى ركعتين بايماء فلما رفع راسه من السجود ظن انها الركعة الثالثة فنوى ان يكون
قايما فقرا الحمد لله رب العالمين والسورة ثم ذكر انها الثالثة قال هذا يركع الثالثة ولا يعود للتشهد في الثانية ذكر
الحاكم رجل صلى الظهر قايما فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن انه انما صلى ركعة فنوى القيام فقرا وركع وسجد ثم علم
ان هذه الثالثة فصلى الرابعة بقراءة اجزاته صلاته ولو كان قرا في الاوليين فلما رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
ظن انها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن انها الرابعة فلم ياخذ في الجلوس حتى مكث كذلك ثم مقدار
التشهد لم تفسد عليه صلاته ومن يصلي التطوع قاعدا بعذر او بغير عذر ففي التشهد يقعد كما في ساير الصلوات
اجماعا اما في حالة القراءة فعن ابي حنيفة ان شاء تقعد وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف يحتبي وروي عنه انه
يتربع ان شاء وعن محمد انه يتربع وعن زفر انه يقعد كما يقعد في التشهد ثم قال ابو يوسف يحل الحبوة عند السجود وقال
زفر ومحمد عند الركوع وذكر الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام خواهر زاده في اخر باب الحدث انه مخير بين التربع والاحتباء
هكذا حكي عن خلاف زفر وفي صلاة الليل يتربع عند ابي حنيفة من اول الصلاة الى اخرها وقال ابو يوسف اذا جا وقت الركوع
والسجود يقعد كما يتشهد في المكتوبة وعند ابي حنيفة في الاصل ان الافضل ان يقعد في موضع القيام محتبيا قال في رواية
في مختصر الكرخي محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وهو قول محمد وروى الحسن انه يتربع وفي الخانية عند الافتتاح
واذا اراد ان يركع قال القدوري اطلق ابو الحسن رواية الحسن وعن ابي يوسف انه يفترش رجله اليسرى وروى
ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يركع متربعا وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته وذكر الفقيه ابو الليث ان
الفتوى على قول زفر في هذا وفي الحجة قال بعض المشايخ انه تعذر عليه يجلس كما يتيسر له والله تعالى اعلم

ومما يتصل بهذا الفصل

ما ذكر محمد في الزيادات رجل بجبهته جراحة لا يستطيع ان يسجد الا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على
الركوع والقيام والقراءة يركع ويقعد ويومي بالركوع اجزاه والاول افضل وفي الخانية كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث
يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يودي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه
الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة
الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلاة مع الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه
اهونهما وفي الفتاوى العتابية وعن ابي حنيفة فيمن بلسانه جراحة ان قرا تسيل قال يقرا مع السيلان ولو كان يسيل به
لو سجد يسيل ترك السجود وكذلك اذا كان بجراحة اذا قام يسيل واذا قعد استمسك صلى قاعدا يومي ايماء ويجعل
السجود اخفض من الركوع وعلى هذا ان كان شيخا كبيرا ويسجد ويقدر على القراءة اومى فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود وان
كان بالرجل جرح ان قعد وقام سال وان استلقى على قفاه رقا الجرح فانه يصلي قايما يركع ويسجد وكذلك من سلس البول
بحيث يستمسك اذا استلقى على قفاه وذكر في المنتقى عن ابي سليمان عن محمد رجل به جرح ان استطيع فادى لم يسيل وان تمسك
يصلي مضطجعا ويومي ايماء نحكي تياس ما ذكر في المنتقى في مسئلة الزيادات ينبغي ان يصلي مستلقيا على قفاه ومنها هذه
الجنس مسئلة لا ذكر لها في شيء من الكتب وهي ان المريض اذا كان يقدر على القيام ان كان يصلي في بيته ولو خرج الى الجماعة
يعجز عن القيام يصلي في بيته قايما او يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلي في بيته قايما
وفي الخلاصة وهو المختار وقال بعضهم يخرج الى الجماعة وفي الولوالجية وهو الاصح وليس في هذا ترك الفرض
لان القيام انما يفترض عليه اذا كان قادرا عليه وقت الاداء وهو عاجز عنه وقت الوجوب والمعتبر حالة الاداء الا بالصلاة
حالة الوجوب ولو اصابه فزع او خوف فصلى قاعدا جاز اذا خاف فصلى لو صلى قايما وفي منتقى ابراهيم عن محمد في رجل
ان صام رمضان يضعف ويصلي قاعدا وفيه ايضا عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف من خاف العدو ان يصلي قايما او كان
في خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر قال يصلي قاعدا وفي الذخيرة مريض
يصلي ويقوم عند القيام ... لا يجد من المشقة لا تفسد صلاته

الفصل الثاني والثلثون

والثلثون في الجنايز هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في غسل الميت وانه ينقسم اقساما الاول في نفس الغسل يجب ان يعلم
بان غسل الميت حق واجب على الاحياء وفي الحجة ترتيب غسل الميت الى العصبة الاقرب فالاقرب وفي الكافي وهو
واجب ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين فنشرع في كيفية الغسل ذكر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال يجرد الميت اذا اريد غسله وقال الشافعي السنة ان يغسل في قميص واسع الكمين حتى يتمكن من ادخال يده في
الكمين ويغسل بدنه فان كان الكمان ضيقين مزق الكمين واذا جرد عن ثيابه يوضع على تخت ولم يبين في الكتاب كيفية
وضع التخت الى القبلة طولا او عرضا من اصحابنا من اختار الوضع طولا كما يفعل في مرضه واذا اراد الصلاة بالايماء ومنهم
من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر قال شمس الائمة السرخسي الاصح انه يوضع كما تيسر فان ذلك يختلف باختلاف
الاماكن والمواضع ويجمر سريره وترا وفي السغناقي يعني يدار المجمرة وهو الذي يوقد فيه العود حوالي السرير
ثلثا او خمسا او سبعا ثم يوضع على عورته خرقة وفي الظهيرية تقدر ذراع ثم ظاهر الرواية انه يستر السوءة
وهي العورة الغليظة وحدها ويترك فخذيه مكشوفين وفي الهداية هو الصحيح وفي الخانية يستر ركبتيه
في رواية الحسن عن ابي حنيفة ثم قال في النوادر يوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة وهو الصحيح ويلف الغاسل
على يديه خرقة ويغسل السوءة وفي الحجة قال بعضهم ياخذ خرقتين ينشف باحديهما فرجه ودبره وبالاخرى اعضاءه
وفي تجنيس الناصري والغاسل لا يدخل يده تحت الخرقة بل يغسل فوقها وفي الحجة لا ينظر الرجل الى فخذ الرجل
عند الغسل وكذا المراة الى فخذ المراة ولم يذكر محمد في الكتاب انه هل يستنجى وذكر في صلاة الاثر ان على قول ابي حنيفة
ينبغي للغاسل ان يستنجيه وعلى قول ابي يوسف لا يستنجيه ثم يوضيه وضوءه للصلاة قال شمس الائمة الحلواني في هذا في
البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فاما الصبي الذي لا يعقل لا يوضا وضوء الصلاة ويبدا الغاسل بوجهه ولا
يغسل اليدين اولا بخلاف حالة الحياة ويبدا في الوضوء بميامنه وكذا في الاغتسال ولا يمضمض ولا يستنشق
وقال الشافعي يمضمض ويستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع
في فمه ويمسح بها اسنانه وينقيه وفي الظهيرية وشفتاه ثم يدخلها في منخريه ايضا قال شمس الائمة الحلواني
وعليه عمل الناس وفي الظهيرية وليس في غسل الميت استعمال القطن ولا يحشى مناخره من القطن والمحاوج وعن
ابي حنيفة يجعل القطن والمحاوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه وفي الخانية قال بعضهم
يجعل في دبره وهو قبيح ولا يمسح الغاسل راسه بخلاف غسل الجنابة في حالة الحياة لان ازالة الحدث بالمسح عرف نصا ولا
الاغتسال من الجنابة وحينئذ يغسل راسه ولحيته بالخطمي وفي شرح الطحاوي فان لم يكن فبالصابون فان لم يكن
فيكفيه الماء القراح ثم لا يفعل ما يتعلق به الزينة واذا كان له شعر على راسه لا يسرح شعره وفي الكافي ولحيته
وفي المنظومة في باب الشافعي ويسرح لحيته ويقص شاربه وظفره وفي شرح الطحاوي ولا يحلق شعر ابطه
ولا عانته ولكنه يدفن على هيئته ثم بعد التوضي يغسل ثلثا وتدل على التثليث اذا كان في حالة الحياة ثم يغسل اولا
بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشيء من الكافور كذا فعلت الملائكة بادم عليه السلام حين غسلوه والغسل بالماء الحار
افضل عندنا وقال الشافعي الافضل ان يغسله بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ او درن او نجاسة لا تزول الا بالماء
الحار ثم يوضع على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه لان البداية بالميامن مندوب ولا يمكن ذلك الا ان
يوضع على شقه الايسر فيضجع على شقه الايسر ويصب عليه حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه من الشق
الايسر ثم يضجعه على شقه الايمن فيصب الماء على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح ثلثا حتى ينقيه ويرى الغاسل ان
الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه فاذا فعل هذا غسله مرتين يبدا الى نفسه فيمسح بطنه مسحا رقيقا وروي عن ابي
حنيفة في غير رواية الاصول انه قال يقعده اولا ثم يمسح بطنه ثم يغسله فان سال منه شيء مسحه ولم يرد بذلك الاقتصار
على المسح بل يغسل ذلك الموضع وانما امر بالمسح قبل الغسل كيلا يتعدى غير ذلك الموضع بالغسل ثم يضجعه على شقه الايسر
فيغسله بالماء القراح وشيء من الكافور حتى ينقيه ويرى الغاسل ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه فاذا فعل ذلك
فقد غسله ثلثا ثم ينشفه بثوب وفي التجريد والنية في غسله ليس بشرط وفي السغناقي لابد من النية في غسل
الميت حتى ان الميت اذا وجد في الماء لا بد من غسله الا ان يحركه في الماء بنية الغسل وقت الاخراج وفي الحجة وكذلك
الميت في المفازة اذا وجد وعليه التراب يتيمم ويصلى عليه ثم لا يوخذ من شعره وظفره وان كان ظفره منكسرا فلا باس
بان ياخذه روي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي شرح الطحاوي وحكم المراة في ذلك كحكم الرجل ولا يرسل شعرها
على ظهرها ثم هذا سبيل كل من مات بعد الولادة فان ولد ميتا لم يغسل ولم يصل عليه هكذا ذكر في الاصل وفي
العتابية ولو كان الميت سقطا بعد دفنه يكفي صب الماء عليه ثم روي عن ابي حنيفة انه قال اذا استهل المولود سمي
وغسل وصلي عليه وورث وفي النصاب وهو قول ابي يوسف ثم اذا لم يستهل لم يسم وفي الخانية وفي تسميته
كلام وفي الظهيرية ولم يغسل وفي الهداية ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار وفي الولوالجية
الحجة ولكنه لم يصل عليه ولم يرث وعن ابي يوسف انه يغسل ولا يصلى عليه وهكذا روي عن محمد في رواية
وبه اخذ الطحاوي وفي رواية اخرى عن محمد انه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه اخذ الكرخي والطحاوي ولو شهدت القابلة
او الام على استهلال الولد وهو ما يعرف به من حيوة الولد من صوت او حركة فان قولهما مقبول في حق الصلاة
عليه واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لانها متهمة تجر الى نفسها المنفعة واما شهادة القابلة فلا تقبل

ايضا في قول ابي حنيفة وقالا لا يقبل اذا كانت عدله واما السقط الذي لاتتم اعضاوه ففي غسله اختلاف المشايخ والمختار
انه يغسل ويلف في خرقة وفي الظهيرية ولم يصل عليه باتفاق الروايات ومذهب علمائنا في السقط الذي استبان
بعض خلقه انه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين فاذا غرق الرجل في الماء ومات او وقع في بير ومات فعن ابي يوسف ان
ذلك لاينوب عن الغسل واذا الميت الذي غرق في الماء غسل ثلاثا بعد ذلك في قول ابي يوسف وعن محمد اذا نوى الغسل عند
اخراجه يغسل ثلثا بعد ذلك وعنه ايضا في رواية اخرى يغسل مرة واحدة وفي الخلاصة اذا غمس الميت في الماء الجاري
جاز وفي شرح الطحاوي فان لم ينو غسله وكذا لو صب عليه المطر مرة واذا غسل الميت ثم خرج منه شي لا يعاد الغسل
ولا الوضوء عندنا ولكن يمسح ما سال وان سال بعد ما كفن لا يغسل وفي الحجة وان غسل الميت بماء نجس يعاد
الغسل والصلاة ما لم يدفن وفي الينابيع السنة ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء وفي الولوالجية
ولا يغسل الرجال النساء ولا النساء الرجال لانعدام الولاية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر في بيان الاسباب

المسقطة لغسل الميت فنقول غسل الميت يسقط باسباب احدها انعدام الغاسل حتى ان الرجل اذا مات بين ايدي النساء
في السفر تيممه ذات رحم محرم منه بيدها وفي الخانية اذا كان للمرأة محرم تيممها
في السفر بيده وان كانت غير ذات رحم محرم يممه بيدها وان كان رجل يممه بالثياب وكذا الرجل في امراته لا في غير المحرم ولا فرق الشابة
بايديها اما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة
والعجوز وان كان مع النساء رجل من اهل الذمة او مع الرجل امراة ذمية علم الذمي والذمية الغسل واذا كان مع الرجل
زوجته لا يحل له ان يغسلها وفي الينابيع خلافا للشافعي وفي شرح الطحاوي وهو قول زفر ولو كان مع النساء امراة
الميت جاز لها ان تغسله وفي الفتاوى العتابية والاصل فيه ان كان من يحل له وطيها لو كانت حية بالنكاح يحل لها
غسله بعد الموت ومن لا فلا وفي الطلاق الرجعي اذا مات الزوج قبل انقضاء العدة حل لها ان تغسله وفي العمادية روايتان والاظهر
لا يحل له وفي الطلاق البائن لا تغسل وفي شرح الطحاوي ولو طلقها ثلاثا بانت منه ثم مات وهي في العدة فانها لا تغسله وفي
العيون اذا ظاهر من امراته ثم مات عنها فليس لها ان يغسلها ولو كان للرجل امراتان فقال لاحديهما طالق ثلاثا وقد دخل بهما
ثم مات قبل البيان ليس لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق وفي فتاوى اهل سمرقند مات
الرجل عن امراته وهي مجوسية لم تغسله فان اسلمت قبل ان يغسل غسلته وكذلك اذا مات عن امراة واختها في عدة لم تغسله
فان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله وفي الكافي اذا كانت الزوجات مجوسيين فاسلم ولم تسلم هي حتى مات فاسلمت
لم تغسله خلافا لابي يوسف وان موطوءة بشبهة مضت عدتها بموته بان وطئ اخت امراته بشبهة وجب نفي هذا الخلاف
وذكر العدة ثم مات الزوج فمضت عدتها بعد موته فعلى هذا الخلاف وذكر في المنظومة انه لا يحل لها الغسل عندنا
في الصورتين خلافا لزفر اذا مات الرجل فاقامت امراتان ان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولم يدر
ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما او بينت امراة واحدة بينهما واذا مات الرجل وثمة امته او امة غيره تيممه بغير
ثوب الا ان عتق بموته وما تغسل لانه مولاها وكذلك ام الولد وفي الينابيع واما المدبرة لا تغسل مولاها بالاجماع
وان مات عن ام ولد وهي في عدة منه لا يغسل مولاها عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وعن ابي يوسف المحرمة والعاكفة
ان تغسل زوجها وان مات الرجل عن امراته فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله او وقعت المحرمة بينهما بسبب من
الاسباب لم يجز لها ان تغسله وفي شرح الطحاوي وقال زفر لها ان تغسله وفي الحجة وعن ابي يوسف روايتان في
غسلها زوجها والاصح انه لا يجوز امراة لرجل تزوج ودخل بها الزوج الثاني حتى وجب عليها العدة ثم فرق بينهما
وردت الى الزوج الاول ومات عنها وهي في العدة من النكاح الثاني لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حال حياته
او بعد وفاته كان لها ان تغسله وان كانت معه امراة قد بانت منه قبل موته بطلاق او غير طلاق لم تغسله وكذلك لو
ارتدت قبل موته ثم اسلمت وتغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم وفي الخانية اذا لم
يبلغا حد الشهوة لانه ليس يعطي لهما حكم العورة وعن ابي يوسف اكره ان يغسلهما الاجنبي والمجبوب كالفحل ويومم
الخنثى وفي شرح الطحاوي والذي يوممه اذا كان ذو رحم محرم منه يوممه من غير خرقة وان كان اجنبيا فبخرقة ويغض
بصره عن ذراعيه والغسل في ثيابه وفي الينابيع الخنثى كيف تغسل على اي كوان تغسله ذكر هذه المسئلة ثم الامام
الحلواني وفي فتاوى القاضي صدر عدل النيسابوري رحمه الله ولكن هذا خلاف ظاهر الرواية ان الخنثى يوممه
ولا يغسل في الكنيز ومراهقة والثاني انعدام ما يغسل به واذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر
تيمم ويصلى عليه والثالث الشهادة فان الشهيد لا يغسل عند عامة العلماء وقال الحسن البصري يغسل ثم
يحتاج الى معرفة الشهيد ثم الى بيان معرفة حكمه فنقول الشهيد اسم لكل مسلم طاهر مكلف عند ابي حنيفة قتل ظلما
في قتال الثلاث اما مع اهل الحرب او مع اهل البغي او مع قطاع الطريق وفي تجنيس جواهر زاده او يقتل دون ماله
او دون نفسه او دون حرمه او نفسه من اهل الذمة بآلة تبلى ولم يحمل على مكانه حيا ولم ينتفع بحياته ولم يبق
حيا بعد الجراحة يوما وليلة ولم يجب عن دمه عوض هو مال بالاجماع وحكمه في الشرع انه لا يغسل ويصلى عليه عندنا
وقال الحسن البصري يغسل وقال الشافعي لا يصلى عليه ثم البيان الشرايط التي شرطنا لكون المقتول شهيدا
اما كونه مكلفا فهو شرط عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ان الكفار ان دخلوا قرية من قرى المسلمين وقتلوا الصبيان

والمجانين لم يغسلون عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسلون واما كونه طاهرا فهو شرط عند ابي حنيفة حتى ان
الجنب اذا قتله اهل الحرب او اهل البغي او اللصوص يغسل عنده وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسل والحائض والنفساء
اذا طهرتا وتم الانقطاع ثم قتلتا قبل الغسل فعلى هذا الاختلاف فان قتلتا في الحيض والنفاس قائم عندهما لا تغسلان
بلا اشكال وعند ابي حنيفة روايتان واصح الروايتين عنه انهما يغسلان وفي الاسعاف ذكر الامام التمرتاشي ان
الحايض لو مات بيوما اذ ما او يومين ثم قتلت لم تغسل واما كونه مقتولا ظلما فهو شرط بلا خلاف حتى ان من افترسه
السبع او سقط عليه البناء او الحايط او تردى من جبل او غرق في الماء او ما اشبه ذلك غسل كغيره من الموتى وفي الخزانة
والمبطون يغسل وفي تجنيس جواهر زاده وان تزاد الفريقان ولم يبرحا بلا غسل من وجد ميتا حتى يعلم انه قتل بحديد ظلما
ثم شرطنا ان لا يحمل عن مكانه حيا ولو حمل ومات في بيته او على ايدي الناس يغسل هذا اذا حمل بمرض واما اذا دخر من
بين الصفين كيلا تطؤه الخيول فانه لا يغسل وفي الخانية اذا خرج الرجل يحمل قتيلا ثم مات غسل الى ان ينقطع في المكان
الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل وشرطنا ان لا ينتفع بحيوته حتى قلنا انه اذا اكل او شرب في مكانه ذلك يغسل ولو
كلم انسانا ثم مات ان كان قبل ان حمل لم يغسل قيل هذا اذا كان قبل ان حمل لم يغسل قيل هذا اذا كان تخليلا ليس
من امور الدنيا وان كان كثيرا من امور الدنيا كالبيع والشراء غسل ولو اوصى بوصية ثم مات لم يغسل وعن ابي يوسف
انه قال يغسل واختلف المتاخرون في ذلك منهم من قال هذا الاختلاف فيما اذا اوصى بشي من امور الاخرة
فاما اذا اوصى بشي من امور الدنيا يغسل بالاتفاق ومنهم من قال الاختلاف بينهما في الحقيقة لا اتفاقا لهما ابو يوسف
يحمل على ما اذا كانت الوصية بامور الدنيا وبالاهتمام ولا لادة عند ذلك يغسل بالاجماع وفي الظهيرية
وانما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على الكلمتين اما الكلمة والكلمات فلا تبطل الشهادة ومن قتل
ابيه او قتلت المراة زوجها وقتلها ابنه وولده والمولى قتل عبده عمدا لم يغسل ثم شرطنا انه لا يبقى بعد الجراحة حيا
يوما وليلة حتى قلنا لو عاش في مكانه يوما وليلة وفي الخلاصة والخانية وهو لا يعقل فانه يغسل وان كان ذلك
لا يعقل وفي الخانية قول محمد وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ثم وعن ابي يوسف قال ان عاش وقت كل صلاة كامل
يغسل وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا مكث الجريح في المعركة يوما او اكثر منه حيا والقوم في القتال على ظاهر ذلك
القوم كلهم وهو يعقل او كلمهم وهو لا يعقل فهو بمنزلة الشهيد قال لا ترى انه كان يقاتل راجلا وفارسا اليوم كله ثم
خرميتا في اخر النهار من جراحة اصابته في اول النهار انه يكون شهيدا او ان تصرم القتال بينهم وهو مجروح في المعركة
صريع يعقل فان مكث كذلك وقت صلاتين او وقت صلاة فهو بمنزلة الذي حمل حيا لا يكون شهيدا قال الحاكم الشهيد
وان كانوا في معمعة القتال لو وجد واجريحا فحملوه والقوم في القتال ثم مات وهو شهيد قال الحاكم الشهيد يحرز
حمله ودفعه من المعركة والقتال على حاله بعد لا يجعله مرثيا وانما ارتث به بذلك بعد تصرم القتال وفي المنافع وان اوى
فسطاط او خيمة كان مرثيا بالاجماع ثم ومعنى قوله الارتثاث ان ينتفع الجريح بحياته ويشتغل بامور الدنيا كالاكل
والشرب والبيع والشرا وسائر ما ذكره هو ما لا بالاجماع حتى قلنا ان من قتل خطا يغسل لانه اعتياض عن دمه بدل
هو مال وفي المنافع اصطلاح الاولياء بعد القتل على الدابة لا يخرجه عن حكم الشهادة ولا يلزم على هذا اذا قتل
الاب ابنه عمدا لان موجب ذلك هو القصاص وانما سقط اعتبارا بشبهة الحرية ووجوب الدية لا يخرجه عن حكم الشهداء
ومن قتل مسلما او ذمية يكون شهيدا كما لو قتل بالسيف ومن وجد في المعركة لا ينظر ان وجد القتل بعضا كثيرا او بحجر
كبير فلم يعلم قاتله فعلى قول ابي حنيفة يغسل وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يغسل وان لم يعلم قاتله يغسل ان حصل القتل بعضا صغيرا
يغسل علم قاتله او لم يعلم وان حصل القتل عمدية فان لم يعلم قاتله تجب الدية والعتابية على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل
لم يغسله عندنا وعند الشافعي يغسل من قتل في قصاص او رجم غسل وكذلك لو مات حدا او تعزيرا يغسل وكذلك من عدا
على قوم ظلما وكابرهم فقتلوه غسل وكذلك الباغي اذا قتل يغسل ولا يصلى عليه وهذا مذهبنا وفي السراجية ذكر
في موضع اخر مطلقا انه لا يغسل وحكم من قتل في حد بنار كحكم الباغي ثم وقاطع الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه وان
وجد في المعركة ميت ليس به اثر القتل غسل وان كان به اثر القتل لم يغسل ثم لا بد من معرفة الميت الذي لم يكن به اثر
القتل ان لا يكون به جراحة ولم يخرج منه الدم من موضع او خرج الدم من موضع يخرج منه الدم في حالة الحياة
عادة حتى قلنا لو خرج من انفه او دبره او ذكره دم غسل والذي به اثر القتل ان يكون به جراحة الا انه خرج منه الدم
من موضع لا يخرج الدم في حالة الحيوة عادة حتى قلنا لو خرج الدم من اذنه او من عينه لم يغسل وفي الينابيع يريد
بالاثر علامة يستدل بها انه مقتول نحو الذبح والطعن والجرح وسيلان الدم من غير موضع كان معتادا نحو الاذن والعين
ثم فان خرج من فمه فهو على وجهين اما ان ينزل من راسه او يعلو من جوفه فاذا كان ينزل من راسه غسل وان كان من
جرح يعلو من الجوف ان كان سايلا لم يغسل وهو شهيد لان الدم لا يسيل من الجوف حالة الحياة الا بجرح في البطن وكا
ذلك علامة الضرب وان كان محلا لا يغسل لانه يحتمل انه يكون سوداء او صفراء احترق فلا يكون في ذلك دليل الخروج
من البطن فلا يترك الغسل بالشك ثم وامر يتصل بمسايل الشهيد وذكر محمد في الزيادات بابا في الشهيد وذكر
فيها مسايل كثيرة وهو مذهب ابي حنيفة ومذهب نفسه على اصل وهو ان صار مقتولا في قتال ثلاث او مع اهل البغاة
او مع قطاع الطريق بمعنى مضاف الى العدو او مباشرة او تسببا وقال ابو يوسف اذا صار مقتولا في هذا القتال
الثلث كان شهيدا وان يمكن ان ينسب معنا فالى العدو او طا مشرك مسلما بدابته لا تغسل لانه قتيل العدو

مباشرة ولو وطئ دابة المشرك راكبها وكذلك لو ولد منه الدابة بنفسها او ضربته بيدها او نفحته بيدها
او برجلها لا تغسل بلا خلاف وكان ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة ومحمد ثم وان كانت دابة المشرك منفلتة
من المشرك وليس عليها احد ولا لها سائق او قائد فوطئت مسلما في القتال فقتلته غسل عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف لا يغسل وان نفرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمته فقتلته غسل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
ولو نفر المشركون دواب المسلمين فرمت به دابة صاحبها وقتلته لم يغسل بالاجماع ولو رات دواب المسلمين رايات
المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير سعي المشركين ورمت صاحبها وقتلته فهو على الاختلاف الذي بينا ولو انهزم
المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها او سائقها او قائدها اغسل وكذلك لو رمى المشركون الى المسلمين سهم
فاصاب سهمه رجلا من المشركين فقتله يغسل ولو الجا المشركون المسلمين في خندق فيه ماء ونار فلم يجد ابدا من الوقوع
فيه فغرق بعضهم او احترق غسل عند ابي حنيفة ولو طعنوهم حتى القوهم في النار ورموا بهم من سور المدينة لم يغسلوهم
الرماح او غرقتهم الماء وماتوا من وقوعهم لم يغسلوا لان قتلهم مضاف الى العدو مباشرة ولو ان المشركين جعلوا
الحسك حولهم او حفروا خندقا حولهم وجعلوا فيه نارا او ماء فجاء المسلمون ليلا ولا يعلمون بذلك فقتلوا فيه
غسلوا لان قتلهم كان مضافا الى فعلهم متى ومنعوا اقدامهم على ذلك باختيارهم لا يضاف قتلهم الى العدو الا على قول
ابي يوسف وفي المنافع ولو رموا النار في سفينة من المسلمين فاحترقت وتعدى الحرق الى سفينة اخرى واحترق قوم
فيها ولا يعلم من شهدا لا يغسلون ثم ولو ان المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون سورها فمات رجل
منهم فوقع ومات غسل عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يغسل وكذلك لو ان المسلمين نقبوا الحايط فوقع
عليهم من تحتهم غسلوا الا على قول ابي يوسف ولو نقب المسلمون الحايط حتى سقط عن المسلمين لم يغسلوا واذا عاد اهل
الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا المسلمين الرجال والصبيان والخلاف ان لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال واما الصبيان
فعند ابي حنيفة يغسلون وعندهما لا يغسلون ثم صرح في تكفين الشهيد ويكفن الشهيد في ثيابه التي عليه وفي الاسبيجابي
ويكره ان ينزع جميع ثيابه ثم وفي السير الكبير ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والسراويل
والقلنسوة والخفين والخود والغزو والحشو وفي الولوالجية والمنطقة ونحو ذلك وفي السغناقي وقال
الشافعي لا ينزع شيء ثم ولم يذكر محمد السراويل الا في السير الكبير وكان الشيخ ابو جعفر يقول الاشبه انه لا ينزع
عنه السراويل ووافقه في ذلك كثير من مشايخنا ويزيدون في كفنهم ما شاءوا اذا قل حتى يبلغ السنة وينقص مما
عليه اذا كثر حتى يقتصر على السنة وقيل معناه تزاد على ما عليه من الثياب ثوب جديد تكريما له وان كان ما عليه يبلغ السنة
وينقصون ما شاءوا الى ان يبلغ السنة ويجعلون ان شاءوا كما يفعل ذلك بغيره من الموتى وفي الخلاصة واستحب التحيل

في تجهيز هذا النوع

نوع اخر من هذا الفصل

هذا النوع ينقسم الى اقسام ثم بعد ذا الكفن انواع ثلاثة كفن ضرورة وكفن كفاية وكفن سنة اما الضرورة ان يكفن
فيما يوجد واما كفن الكفاية كما قال في الكتاب ادنى ما تكفن المراة في ثلاثة اثواب ثوبا وخمار وادنى ما يكفن به الرجل ازار
ولفافة وفي التجريد وعن ابي يوسف انها اذا كفنت في ثوبين وترك الدرع والخمار والخرقة جاز واما كفن
السنة في الرجل فثلاثة ازار ورداء او قميص وللنساء خمسة ولفافة وازار ودرع وخمار وخرقة تربط بها فوق الاكفان
عند الصدر فوق الثديين والبطن كيلا ينتشر عنها الكفن اذا حملت على السرير والاولى هذا الذي ذكرنا جواب ظاهر
الرواية وعن زفر انه قال تربط الخرقة على فخذيها كيلا يضطرب اذا حملت على السرير والاولى ان تكون الخرقة بحيث تصل
الى الموضعين ليكون استر لها وفي الكافي وكره لها الاقتصار على ثوبين وله على ثوب الا عند الضرورة ثم قال الكرخي
لا قميص في كفن الرجال بل هو لفايف وفي الظهيرية فان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان
كان على العكس فكفن الكفاية اولى وفي الحجة سئل محمد بن سلمة عن رجل مات وله ثلاثة اثواب وعليه دين ولا مال
له غيره قال يكفن في كلها ولا يباع شيء منها لقضاء دينه كما لا يباع في حال حياته وسئل الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد عن وصي
اسرف في الكفن قال ان اسرف في العدد ضمن الزيادة وان اسرف في القيمة ضمن الكل ثم هل يعمم الرجل اختلف المشايخ
منهم من قال يعمم لان ابن عمر رضي الله عنه اوصى بذلك وفي الخانية واستحسن المتاخرون العمامة وهو مروي عن
عمر رضي الله عنه وبه اخذنا لذلك وفي الزاد انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على الوجه بخلاف حالة الحياة تحت رسل
الفقهاء ثم ومنهم من قال انه كان في الورثة صغار لا يعمم وان كان كبارا فهو برضاهم يجوز ومنهم من قال ان كان عالما
معروفا او من الاشراف يعمم وان كان من اوساط الناس لا يعمم ومنهم من قال يعمم على كل حال ويكفن الرجل كفن مثله
وتفسير ذلك ان ينظر الى ثيابه في حياته حالة الخروج الى الجمعة والعيدين وفي الذخيرة والمراة ما ذا تلبس اذا
خرجت الى زيارة امها او زار ابوها ما ذا تلبس وتقصد بينه وبينه وقال الفقيه ابو جعفر كفن المثل الى ما يلبسه
ما يلبسه الانسان في الغالب فيكون مثل ذلك الثوب كفنا له وفي كتاب الخنثى لعصام تكفين الرجل زيادة على ثلاثة
اثواب الى خمسة اثواب التي هي كفن النساء ليس بمكروه ولا باس به وفي الظهيرية وتحسين الاكفان الموتى فانهم
يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن الكفن ثم شرع في كيفية التكفين فنقول يبسط للرجل اللفافة وهي
تستر من القرن الى القدم ثم يبسط عليها الازار وهو من القرن الى القدم ثم يعمم ثم يوضع على الازار الميت ويجعل

وبعدما وضع على الازار بقميص وفي شرح الطحاوي ان القميص من المنكبين الى القدمين ولا يعطف عليه القميص ان
كان ثم الازار ثم يعطف عليه الرداء او لا يعطف من قبل اللسان ثم يعطف عليه من الجانب الايمن وفي الحجة يبسط الثوب
الاول على بساط ثم يذر عليه الطيب ثم يبسط عليه الثوب الثاني ويجعل عليه الطيب ثم الثالث كذلك وكلاهن يبسط
على الطول ثم يجعل على الاخر الذريرة ويوضع الحنوط في راسه ولحيته وساير جسده وفي السغناقي
الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة وفي المنتقى لا باس بان يجعل شيء من المسك في الحنوط ويوضع الكافور على مساجده
يريد جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه وفي القدوري ولا باس بساير الطيب غير الزعفران والعنبر
الورس في حق الرجل ثم يوضع الازار ويلبس القميص ويجعل شعرها ضفيرتين فوق القميص قال الشافعي يجعل خلف ظهرها
اعتبارا بحالة الحياة ثم يجعل الخمار فوق الذي ذلك ثم يعطف عليه اللفافة كما بينا في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط
فوق اليدين وفي الهداية وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقد صيانة عن الكشف ثم الغلام المراهق
والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق كفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد كفاه جاز وفي
وفي الخانية والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالافضل ان يكفن مثل البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وفي
الينابيع وادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير الثوب الواحد والصبية ثوبان فاما السقط فانه يلف في خرقة قال القدوري
والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء يريد به انه يطيب ويغطى وجهه وفي الخلاصة وقال الشافعي لا يخمر وجهه
وفي الكافي وقال الشافعي لا يستر راسه ولا يمس طيبا ثم الكفن الخلق والجديد سواء ثم روي عن محمد ان المراة
تكفن في الابريسم والحرير والمعصفر وفي الولوالجية والمزعفر وفي السغناقي ولا باس بالبرد والكتان
والقصب ثم ويكره للرجال ذلك واحب الاكفان الثياب البيض وفي المنتقى ابراهيم عن محمد يكفن الميت بما يجوز
لبسه في حال حياته وفي الهداية ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وفي نوادر ابن سماعة عن محمد تجمر الاكفان
كما تجمر الحي ثم اخر ما يتصل به ويكفن الميت من جميع ماله قبل الوصايا والدين والمواريث ومن لم يكن له مال
فنفقته على من تجب عليه نفقته الا المراة فانه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده يجب عليه
الكفن وان تركت مالا وفي الكبرى وبه يفتى وفي السراجية ولو ماتت المراة وهي فقيرة فكفنها على الزوج
وفي الخانية في كتاب النفقات في هذه المسئلة اختلاف وقال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى
ثم ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امراة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع وانما كفنه في بيت المال هكذا ذكر
القدوري وفي النوازل اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ممن تجب عليه نفقته يفترض على الناس ان يكفنوه
ان قدروا عليه وان لم يقدروا عليه سالوا الناس فرق بين الحي والميت اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لا يجب على الناس
ان يسالوا له ثوبا والفرق ان الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت لا يقدر وفي الفتاوى العتابية وان لم يوجد
ذلك غسل ودفن ويجعل عليه الاذخر وفي الخانية رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم ليكفنه ففضل
من ذلك شيء ان عرف صاحبه يفضل ويرد عليه وان لم يعرف كفنه به محتاج اخر فان لم يقدروا على صرفها الى الكفن يتصدق
بها على الفقير وفي النوازل ايضا رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يدي رجل كان له ان ياخذه لانه بقي على
خالص ملكه ولو كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق بها وفي الفتاوى العتابية ولو بعث رجل كفنا
لميت فاذا الميت قد دفن كان يردها الى صاحبه وكذلك لو افترس الميت سبع وبقي الكفن فهو على التفصيل الذي قلنا انه
كان وهبه للورثة فالورثة احق به والا فالرجل احق به فاذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا في جميع المال فان قسم
المال فهو على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وفي الولوالجية اجبر القاضي الورثة يكفنوه من الميراث
لان الكفن مقدم على الميراث ويؤخذ منه على قدر ما ورثوا منهم وان ليس بعدما يقسم واحد لفه في ثوب واحد وان لم
يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدي بالكفن فان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء لانه زال
ملك الميت وفي الفتاوى العتابية ويكون كفنه ثانيا على الذي وفي الحجة وان كان الكفن مغصوبا فالافضل
لمالك تغيير ذلك ليغير الثوب خلقا له وانه لم يتجز فان دفن الميت في القبر فله ان ينبش الغاصب وان انتقص بجبر النقصان
ويأخذ الثوب ثم من عتق مملوكا ثم مات ولا مال له فليس على من اعتقه كفنه وكذلك اذا ترك المعتق من عم وخالة كان
الكفن على خاله ولو ترك ابن عم ومولى عتاقة فلا كفن عليهما وانما الكفن على بيت المال قال هشام في نوادره سالت محمدا
عن معتق مات ولا مال له وترك خالة موسرة التي اعتقته قال كفنه على خالته وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف امراة
ماتت وتركت اباها وابنها ولا مال لها فالكفن عليهما ولو كفن الميت غير الوارث فله قدر ما ورثا اسداسا وكذلك
الابنة والاخ فالحاصل ان الكفن يدور مع الميراث فيقدر ما ورثا ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركة
الميت بغير امر الورثة فليس له ان يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد فتم ذلك وفي الحاوي فقال ذلك
كالغرم اذا كفن مع وجود الاخ من الاب ولو كفن الوصي من مال نفسه او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له ان يرجع والله اعلم

نوع اخر من هذا الفصل

في حمل الجنازة قال محمد ويضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك
هذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا في الحمل يبدأ فالحامل من الايمن المقدم للميت وهو يمين الحامل ايضا

وفي السغناقي وحمل الجنازة من هو افضل منه فان افضل جميع الخلايق وهو نبينا صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه لما ان حمل الجنازة عبادة تجب على كل احد اذ نيا دردا بالعيادة ثم اعلم ان في حمل الجنازة نهين نفس السنة وكمالها اما نفس السنة هي ان ياخذ بقوايمها الاربع على طريق التعاقب بل يحمل من كل جانب عشر خطوات جاء في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة وهذا يتحقق في الجمع واما كمال السنة فلا يتحقق الا في حق الواحد وهو ان يبدا الحامل على يمين مقدم الجنازة اذ ليس يا ثم مقدم الجنازة الايمن واحد فكذلك لا تكون البداية بها الا للواحد فكذلك قال في المبسوط من راد كمال السنة في حمل الجنازة ينبغي ان يحملها اثنان يحملان من عودي الجنازة يضع السابق منهما قدمها على اصل عنقه وكاهله وياخذ قايمها بيده والاخر منهما يضع مؤخرها على اصل صدره وياخذ قايمتها بيده وذكر الحسن بن زياد في المجرد ويكره ان يقوم الرجل بين عودي الجنازة من مقدمه او مؤخره وفي شرح الطحاوي الا عند الضرورة كضيق الطريق ونحو ذلك ولا باس بان ياخذ السرير بيده او يضع على المنكب ويكره على عنق العنق من الجانب الايمن وفي حال المشي بالجنازة يقدم الراس فاذا نزلوا للصلاة يوضع عرضا للقبلة وذكرهما وفي السغناقي وذكر حملها على الظهر وعلى الدابة ثم ويسرع بالجنازة وذلك ما دون الخبب وفي الخانية ويمشي بها لا على عجلة ولا ابطا كيلا يتحرك الميت ثم والمشي خلف الجنازة افضل وان مشى امامها كان واسعا وفي الخانية ويجوز المشي امامها والمراد ان يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم الكل ويترك خلفها فلا باس وقال الشافعي امامها افضل وقال ابن مسعود رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة ويكره ان يتقدم الكل عليها وان كان كلهم خلفها فلا باس قال الحاكم الشهيد وفي المنتقى وجدت في بعض الروايات ان ابا حنيفة قال لا باس بالمشي امام الجنازة وخلفها ويمنه ويسره ولا باس بالقعود وذكر ابو يوسف ان يتقدمها منقطعا عن القوم فاذا كان في جماعة من الناس فلا باس بالمشي امام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة ولا باس بالقعود واذا وضعت الجنازة ويكره قبله وفي الخانية فاذا وضعت على الاعناق جلسوا ويكره القيام ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل هكذا ذكر وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف قال رايت ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى ياتيه فهذا دليل على انه لا باس بالركوب في الجنازة قيل هذا اذا بعد عن الجنازة اما اذا قرب منها يكره وفي شرح الطحاوي ولا باس بان يذهبوا الى صلاة الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وفي الظهيرية وشق الجيوب في الجنازة ومنزل الميت فاما البكاء من غير رفع الصوت لا باس به وفي الخانية بان سال الدمع وفي السراجية والصبر افضل وفي مختصر تجنيس جواهر زاده ولا باس بالبكاء في منزل الميت ولا يقوم من مرت به الجنازة اذا لم يرد ان يشهد ثم وان كانت مع الجنازة نائحة زجرت ونهيت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره ذلك بقلبه وفي شرح الطحاوي وعلى متبع الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وفي الظهيرية فاذا ارادوا ان يذكروا الله يذكره في نفسه وفي اليتيمة سالت والدي عمن يقرأ القرآن اثر نعش الجنازة ثم مؤنثي فقال يكره حكي معنى انه تارك الاولى قلت له ولو كان وحده وهو مخشي فقال ليس له ذلك ولو كان ذا حرفة وهو لا يتفرغ كذلك فقال حسنة لا باس بان يقرأ اخالة العمل وذكر القاضي الامام لا باس للماشي ان يقرأ القرآن ولكن لو لم يقرأ اما شيئا ثم فعل تعظيما له فكل حالة لا تجوز الصلاة فيها قراءة القرآن فيها ليست بحسن وعن ابراهيم انه يكره ان يقول الرجل خلفها وهو يمشي استغفروا الله غفر لكم وفي الخلاصة وتوهم كل حي يموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة وفي السراجية ويكره اتباع النساء الجنائز ولا يتبع الجنازة بنار وقال في الكتاب ويكره ان يكون خمر زاده في الدنيا ويسمع ولا تجوز الصلاة على الجنازة راكبا وفي الولوالجية استحسانا وكذا لا تجوز الصلاة على الجنازة اذا كانت الميت على الدابة ويكره ان يحمل الصبي على الدابة حمل الاثقال وفي الحمل بالايدي اكرام الميت والصغار من بني ادم مكرمون كالكبار في التكريم والرضيع لا باس بان يحمل في الطبق وان حمله الرجل الواحد احب الي هكذا ذكر في الاصل وذكر في صلاة الاثر لا باس بان يحمل الصبي يسقط على دابة وفي الكبرى صبي ميت حمل على دابة يسقط فصلوا عليه لا تجوز صلاتهم كالبالغ وفيه يعني ثم ولا باس بان يحمله راكب يريد به ان الحامل له راكب لان الحمل من الجوانب الاربع انما كان تيسيرا على الحامل وصيانة للميت عن السقوط وفي حمل الصبي الرضيع لا يحتاج اليه فلا يحمل واحد ولا روايات الاولى محمولة على ما اذا وضع على الدابة كوضع الامتعة ولا يصلي على صبي وهو على الدابة او على ايدي الرجل حتى يوضع وفي السراجية لو صلى على ميت كان على الدابة او على ايدي الناس لا تجوز وعليه الفتوى ثم ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعدما صلي لا يرجع الا باذن اهل الميت وقبل الدفن تبعه الرجوع بغير اذنهم

نوع اخر من هذا الفصل

في الصلاة على الجنازة هذا النوع ينقسم على اقسام الاول في نفس الصلاة ووضعها وفي السراجية نية صلاة الجنازة ان يقول اللهم اني نويت ان اصلي لك وادعو لهذا الميت وفي فتاوى الحجة اعلم ان الامام والقوم ينوون ويقولون نويت اداء هذه الفريضة عبادة لله متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام بالقلب انه يؤدي صلاة الجنازة تصح ولو كان المقتدي اقتديت بالامام يجوز وفي شرح الطحاوي ولو ان القوم يكرهون نية صلاة الامام يجوز فنقول الصلاة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ومن صفتها انها كفاية اذا قام بها البعض وفي شرح المنتقى واحدا كان او جماعة ذكرا كان او انثى سقط عن الباقين واذا ترك الكل اثموا وفي السراجية اذا صلى على صبي امراة او عبد او امة جازت

جازت وان يصلي عليه صبي لا وفي الكافي وسبب وجوبها الاول الميت لاضافة صلاة الجنازة ويتكرر بالتكرار وشرط جوازها اسلام الميت للنهي عن الصلاة على الكافر وطهارته حتى لو صلى على ميت قبل ان يغسل يعاد الصلاة بعد الغسل القسم الثاني في كيفية الصلاة على الميت فنقول يتقدم الامام ويصطفون القوم خلفه كما في ساير الصلاة وقال محمد وفي الجامع الصغير يقوم الامام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل ومن المراة هذا هو جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء الوسط من الرجل ومن المراة الا ان الميت اذا كان امراة فليكن الى راسها هكذا روي عن انس اقرب وروي عن ابي يوسف انه قال يقوم من المراة بحذاء الوسط ومن الرجل مما يلي الراس هكذا روي عن انس رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قام في غير ذلك الموضع جاز ويكبر فيها اربع تكبيرات وكان ابن ابي ليلى يقول خمس تكبيرات وهو رواية عن ابي يوسف والاثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان اخر فعله كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله وروي ان عمر رضي الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال انكم اذا اختلفتم فمن ياتي بعدكم اشد اختلافا فانظروا الى اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امراة وكبر فيها اربعا فاتفقوا ولان كل تكبيرة منها قايمة مقام ركعة في الصلاة المعهودة لا تزيد على اربع ركعات الا ان ابن ابي ليلى قال التكبيرة الاولى بالافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قايمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر والجواب ان التكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بهذا لا يخرج من ان يكون تكبيرة قائما للتكبير الاولى ويحمد الله تعالى بعد التكبير ويثني عليه ولم يوقت ههنا في الثناء شيئا وفي ساير الصلوات وقتوا في الثناء وهو قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وقال الشيخ الامام شمس الايمة وقد اختلفوا في الثناء بعضنا بالتحرية قال بعضهم يحمد الله كما ذكر في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره كما ذكر في الصلاة المعهودة ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة ويستغفر للميت ويستشفع له ويكبر الدعا المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا ان كان يحسن ذلك وان كان لا يحسن ذلك يذكر ما يدعو به في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى اخره وروي عن ابي حنيفة ان يصلي على صبي وفي الولوالجية او مجنون ثم يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ولا يستغفر له وفي الولوالجية وليس في صلاة الجنازة دعاء موقت لان الاخبار وردت بدعوات مختلفة ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمتين وفي الكافي وعند الشافعي يسلم تسليمة واحدة ثم ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء الا السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به ساير الصلاة الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية الاخرة وفي الفتاوى الحجة والاصل وفي الكافي وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعذاب القبر قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني وهو مخير بين السكوت والدعاء وقال بعضهم يقرا ربنا لا تزغ قلوبنا الى اخره وقال بعضهم يقرا سبحان ربك الى اخره وفي الفتاوى الحجة والاصل والهندو الذي لا يعلمون الادعية يكتفي باربع تكبيرات ويسلم تجوز صلاته لانه لا امكان فيها التكبيرات ثم وان زاد الامام على اربع تكبيرات فالمقتدي هل يتابع الامام في الزيادة ولا يتابع فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يتابع وروي عن ابي يوسف انه يتابع والصحيح مذهبنا انه لا يتابع وفي الخانية وعن ابي حنيفة فيه روايتان والمختار انه لا يتابعه ثم واذا لم يتابعه في الزيادة ماذا يفعل ذكر في النوازل عن ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفي رواية يمكث حتى يسلم معه اذا سلم ليصير متابعا فيما وجب فيه المتابعة وفي الهداية هو المختار وفي ذخيرة الرد وفي المقتدي انما يتابع الامام في التكبير اذا كان يسمع التكبير من الامام اما اذا كان يسمع من المنادي يتابعه كما في تكبيرات العيد ولا يقرؤون في صلاة الجنازة عندنا وقال الشافعي ولا بد من قراءة فاتحة الكتاب يكبرون تكبيرة الافتتاح ويا تون بالثناء ثم يقرؤون فاتحة الكتاب وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في صلاته انه لو قرا الفاتحة لاجل الثناء ولا باس به وفي فتاوى اهل سمرقند من قرا في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب ان قرا بنية الدعاء وليس بمحل القراءة لا تجوز لانها لا صلاة الجنازة محل الدعاء وليس بمحل الدعاء القراءة وفي المختار ولا يشهد فيها ويرفع يديه في تكبيرة الافتتاح في صلاة الجنازة ولا يرفع في ساير المكتوبات وفي الخانية عند عامة مشايخنا وعند بعض مشايخ بلخ ايضا وفي الكافي والامام والقوم فيه سواء وقال الشافعي ان يرفع وبقوله اخذ بعض من مشايخ بلخ ايضا وفي الكافي التجريد وسئل محمد ان يطيل التكبيرة الاولى على غيرها فقال ليس فيه موقت ثم ولا ينبغي للرجل ان يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنازة كما يرفع في ساير الصلاة وفي فتاوى اهو سئل قاضي خان عن طهارة مكان الميت هل يشترط لجواز الصلاة عليه قال ان كان على الجنازة لا ذلك انه يجوز وان كان بغير جنازة لا رواية هنا وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه ليس بمؤد وهكذا اجاب القاضي بديع الدين وسئل عن انكر عن الجنازة هل يكفر قال نعم لانه انكر الاجماع

ومما يتصل بهذا القسم

اذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة وان شاء صلى عليها صلاة واحدة ان شاء وام الجنائز صفا طولا وان شاء وضعوا واحدا بعد الاخر كان احسن حتى يصير الامام قايما بازاء الكل فانه ليس للبعض اولى من البعض وان يقوم الامام بازايه وهكذا وردت السنة في شهداء احد ولكن يجعل الرجال مما يلي الامام والصبي

بعده والنساء مما يلي القبلة وان كان حرا ومملوكا فكيفما وضعت اجزاه وروي عن ابي حنيفة انه يضع افضلهما مما يلي
الامام واسنهما وفي شرح الطحاوي اجتمعت الجنائز وفيهم جنازة ثم الرجل والصبي والخنثى والانثى والصبية والمراهقة
فالقوم في وضعها بالخيار ان شاءوا وضعوا جنازة الرجل مما يلي الامام والصبي خلفه والانثى خلف الصبي والانثى خلف
الخنثى والصبية المراهقة خلفهما وفي السراجية ثم الصبية الرضيعة خلف الخنثى ثم الصبية ان شاءوا
وضعوا الرجل بازاء الامام وراس الصبي بحذاء منكب الرجل والخنثى بحذاء منكب الصبي وعلى هذا الترتيب وكذلك في الدفن
اذا كان القتلى كثيرا وفيهم الذكور والخناث والاناث ولا يمكن ان يحفر لكل واحد منهم حفرة فانه يحفر حفرة عظيمة
ثم يدفن الرجال مما يلي القبلة ثم الصبي ثم الخنثى ثم الانثى ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب او من غيره وان كان احدهما حرا ومملوكا
لم يذكر هذا الفصل في الاصل وذكر في المجرد انه يقدم الصبي الحر على العبد وهذا على رواية ابي حنيفة اما على ظاهر
الرواية في الرجل الحر والمملوك كيفما وضع جاز وان كان عبدا او امراة فالعبد مما يلي الامام والمراة خلفه وقال ابو
يوسف الاحسن عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام واذا انتهى الى الامام في صلاة الجنازة وقد سبقه بتكبيرة
لا يكبر ولكن ينتظر الامام يكبر فيكبر معه واذا سلم الامام قضى هذا الرجل ما فاته قبل ان ترفع الجنازة وهذا مذهب ابي
حنيفة ومحمد وفي الكافي والشافعي لا ينتظر تكبيره ويدخل مع الامام وتفسير هذه المسئلة على قول ابي حنيفة ومحمد اذا جاء
الرجل وقد كبر الامام تكبيرة الافتتاح فهذا الامام لا يكبر تكبيرة الافتتاح ولكن ينتظر حتى يكبر الامام التكبيرة الثانية
فيكبر معه التكبيرة الثانية وتكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير هذا الرجل مسبوقا
بتكبيرة ياتي بها بعد ما سلم الامام وتفسير المسئلة على قول ابي يوسف ان هذا الرجل حين حضر يكبر تكبيرتين ياتي بهما بعد سلام
الامام في قول محمد وعند ابي يوسف ياتي بتكبيرة واحدة وان كان مسبوقا بثلث تكبيرات يكبر ثلث تكبيرات بعد الامام عند
ابي حنيفة ومحمد وهل ياتي بالاذكار المشروعة بين التكبيرتين وفي المجرد انه كان يامن رفع الجنازة فانه ياتي بالاذكار
المشروعة وان لم يامن رفع الجنازة يتابع بين التكبيرات ولا ياتي بالاذكار وذكر وفي النوازل مطلقة من غير تفصيل قال
من فاته بعض التكبيرات على الجنازة يقضيها متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضى مع الدعاء ترفع الميت
فيفوته التكبير والحاصل انه ما دامت الجنازة على الارض فالمسبوق ياتي بالتكبيرات واذا رفعت بالايدي ولم توضع على
الاكتاف في ظاهر الروايات انه لا ياتي بالتكبيرات وعن محمد ان كانت الايدي الى الارض اقرب فكانما على الارض فيكبر وان
كانت الى الاكتاف اقرب فكانما هي على الاكتاف فلا يكبر وعلى قول ابي يوسف المسبوق بثلث تكبيرات يكبر بعد سلام الامام
تكبيرتين لانه اتى بالتكبيرة حين انتهى الى الامام وتكبيرة مع الامام فبقي عليه التكبيرتان فياتي بهما بعد سلام الامام
وان كان مسبوقا باربع تكبيرات لا يصير مدركا لصلاة الجنازة عند ابي حنيفة ومحمد لانه عندهما لا يكبر لا مع الامام
واذا سلم الامام فقد فاته الصلاة فلا يصير مدركا لها وعند ابي يوسف يصير مدركا للصلاة يكبر تكبيرة ويشرع في
الصلاة فاذا سلم الامام يكبر ثلاث تكبيرات ثم يسلم وفي الخانية واذا كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة
يكبرهما ثم يكبر مع الامام وفي الخلاصة وان كان جاء رجل وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفة
والاصح انه يدخل وعليه الفتوى وفي الفتاوى العتابية ولو كبر الامام اربعا ثم حضر رجل وكبر قبل ان يسلم الامام
وهذا لم يدرك صلاة الجنازة في قول ابي حنيفة وفيه خلاف ابي يوسف ولو سلم الامام بعد الثالثة كبر الرابعة وسلم
وفي المنتقى اذا كان الرجل حاضرا مع الامام وقت الشروع في صلاة الجنازة فكبر الامام ولم يكبر هو مع الامام فانه يكبر
التكبيرة الاولى ولا ينتظر التكبيرة الثانية فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية عنها ولم يكبر الاولى حتى
يسلم الامام فان كبر الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة مع الامام فاتى بتكبيرهما اتباعا ثم يكبر مع الامام ما بقي فان لم
يكن هو مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة وفي النوازل الحجة
وعليه الفتوى وفي مختصر تجنيس جواهر زاده فان سلم الامام فقد انقضت ولا يكبر ثم روى الحسن عن ابي حنيفة
في هذه الصورة انه فاتت صلاة الجنازة وقد ذكرنا انه كان مسبوقا باربع تكبيرات فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يصير مدركا
للصلاة وعلى قول ابي يوسف يصير مدركا لانه حين حضر المقتدي يكبر تكبيرة الافتتاح عند محمد في هذه الصورة نظير
قول ابي يوسف وقول محمد بينهما اذا ادرك التكبيرة الرابعة وبينما اذا ادرك بين التكبيرة الثالثة والفرق ان بعد ما كبر
الامام التكبيرة الثالثة لو انتظر المقتدي لا تفوته الصلاة لانه يكبر معه التكبيرة الرابعة اما بعد ما كبر الامام الرابعة
لا يمكنه انتظار الامام لانه لم يبق عليه شيء فلو لم يكبر حين حضر تفوته الصلاة فهذا فرق اذا كبر على جنازة تكبيرة ثم اتي
بجنازة اخرى فوضعت يتم الصلاة على الاولى ويعيد الثانية بالصلاة لانه لو جمع بينهما لا يخلو اما ان يقتصر على ما بقي من التكبير
فيصير مكبرا على الثانية ثلاث تكبيرات وصلاة الجنازة لم تشرع بثلث تكبيرات واما ان كبر تكبيرة اخرى فيصير مكبرا
على الاولى خمس تكبيرات بتحريمة واحدة وذلك ايضا غير مشروع باجماع الصحابة فان نوى بان يصلي على الجنازة بهذه التحريمة
لا يخلو اما ان ينوي الصلاة عليهما جميعا وفي هذا الوجه يتم الصلاة على الثانية وكذلك لو لم ينو شيئا او نوى الثانية ولم
ينوها وفي هذين الوجهين يتمها ثم الصلاة على الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية ثم فان كبر ان نوى الاولى او نواهما
ولم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ونوى الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وفي التجريد واذا فرغ اعاد
الصلاة على الاولى وفي الخانية وعن ابي يوسف اذا كبر ونوى التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع وفي فتاوى
اهو سئل عمن صلى على جنازة وعلى اعضائه نجاسة اذا اشتغل بغسلها تفوته الصلاة هل يجوز مع النجاسة قال لا يجوز

لا يجوز القسم الثالث في بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه فنقول لا يصلى على الكافر ويصلى على كل مسلم مات
بعد الولادة وفي شرح المنتقى صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا ثم الا البغاة وقطاع الطريق فانه
لا يصلى عليهم وفي النسفية باتفاق الروايات وفي الغسل روايتان قال الطحاوي في كتابه الاصل لا يغسل وفي
وروى ابراهيم بن رستم عن محمد لم يغسل اعتبارا بالحقيقي السمعا وذلك لا يجوز وعليه الفتوى وقال الشافعي يصلى
عليهم وفي الفتاوى العتابية المسلم قتل في دار الحرب ولم يهاجر الينا يغسل وفي الظهيرية وحكم المقتولين
بالعصبية كاهل الدرب واهل [illegible] ذا بالاجماد فقتل واحد منهم حكم قطاع الطريق حتى لا يغسل في رواية ولا يصلى عليه
وفي الخلاصة والخانية والسارق الذي يغلب بمنزلة قطاع الطريق ثم وكذلك الذي يقتل عليه بالحياة لا يصلى عليه
هكذا روي عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف وكذلك كل من يقتل على شبه ما انا اخذ المكابر في المصر بالسلاح وفي الذخيرة
بالقتل لانهم يسعون في الارض بالفساد فكان حكمهم كحكم قطاع الطريق ذكر الحاكم الشهيد وفي المنتقى من قتل مظلوما
لم يغسل ويصلى عليه ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه وزاد بالمقتول من اهل العدل قتل بسيف اهل البغي واراد
بالمقتول ظالما المقتول من اهل البغي بسيف اهل العدل قالوا لا يصلى على الباغي اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا قتل بعد
ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليه وكذلك قاطع الطريق انما لا يصلى عليه اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام
ثم قتلهم صلى عليه وفي الذخيرة قال قاطع الطريق روي عن محمد وفي النوازل لا يصلى عليه سواء قتل في الحرب او
قتله الامام حدا ثم واذا مات المولود في حالة الولادة فان خرج اكثره صلي عليه وان كان الاقل لم يصل عليه فاذا مات
بعد ما خرج اكثره فكانه مات بعد الولادة واذا مات بعد ما خرج الاقل فكانه مات في البطن وفي الذخيرة سواء خرج
من جانب الراس او من جانب الرجل وفيها لا يصلى على الشهيد في قول اهل العراق واهل الشام وهو مذهب علمائنا
وقال اهل المدينة لا يصلى عليه وفي الاسعافي وقال الشافعي لا يصلى عليه ثم ومن قتل نفسه خطا بان ذكر
اول رجلا من العدو ليضربه فاخطاه واصاب نفسه ومات فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه وهذا بلا خلاف واما من
تعمد قتل نفسه بحديدة اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يصلى عليه وكان شيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول الاصح
عندي انه يصلى عليه ويغسل توبة ان تاب في ذلك الوقت وكان القاضي الامام علي السعدي يقول الاصح عندي انه لا يصلى
عليه وفي الظهيرية ولكنه يغسل عنده وفي الحجة سئل ابراهيم النخعي عن رجل خنق نفسه يقولوا يصلى عليه فان
الصلاة سنة قال ابو يوسف يغسل ولا يصلى عليه قال الفقيه ابو جعفر انا احرق نفسه لا يصلى عليه وان خنق نفسه
يغسل ويصلى عليه وفي الجامع الصغير من قتل نفسه يغسل ويصلى عليه قال وفي الحجة وهو المذهب الصحيح
المدموس مذهب كثير من اصحاب الكبائر وفي الفتاوى العتابية نصراني اسلم عند موته لا يصلى عليه حتى يقول مذهب من
دينا النصرانية ثم الذي صلبه الامام هل يصلى عليه فعن ابي حنيفة فيه روايتان قال محمد وفي الجامع الصغير في
صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وان لم يسب معه فمات يصلى عليه
وفي الخانية وعن محمد اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فغاب واحد منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا اريد
الزوجان والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة يخالف حكم الميراث ثم الصبي اذا وقع
في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات هناك صلي عليه واغتسل مسلما تبعا لصاحب اليد عندنا لانعدام تبعيه
الابوين ويستوي الجواب فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تابع للابوين في الدين ما لم يصف
الاسلام وقوله في المسئلة الاولى اذا كان سبي معه ابواه لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل انه يصفه مسلما وهو
هذا مذهبنا وقوله يعقل الاسلام يعني يعقل صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما الا
يعقل صفة الاسلام وكذلك اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم فانها لا تكون مومنة وصفة الاسلام ما ذكر
في حديث جبريل عليه السلام ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر
خيره وشره من الله تعالى ومما يتصل بهذه المسئلة اولاد المسلمين اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون في
الجنة وقد روي عن ابي حنيفة التوقف فيهم وهو مردود على الراوي فانه انما روي عن ابي حنيفة في كتاب الاثار ابي حنيفة
ان الذين يصلون في جنازة اولاد المسلمين وهم صغار يقولون في الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وهذا فيه شهادة باسلامهم واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا اختلف
فيه اهل السنة والجماعة روي عن ابي محمد انه قال لا اعرف ان الله لا يعذب احدا من غير ذنب وبعضهم قالوا يكونون في الجنة
خداما للمسلمين وبعضهم قالوا ان كانوا على يوم من اعتقادهم يكونون في الجنة وان كانوا على غير اعتقاد يكونون في
النار وروي عن ابي حنيفة انه توقف فيهم ووكل امرهم الى الله تعالى القسم الرابع في بيان من هو اولى بالصلاة
على الميت ذكر محمد في كتاب الصلاة ان امام الحي اولى بالصلاة وفي الخلاصة الخانية امام الحي اولى ثم الولي في تصحيح من
الرواية وروى بن سماعة عن ابي يوسف ان الولي اولى بالكل وفي الظهيرية ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم
امام الحي ان الميت اولى من سائر العصبات ثم ذكر الحسن في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة
اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر اولى وفي النوازل الحجة فان لم يحضر الامام الاعظم فسلطان كل مصر فان لم
يكن فامام المصر وان لم يكن فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشرط اولى فان لم يحضر فخليفة الوالي اولى فان لم
يحضر فخليفة القاضي فان لم يحضر فامام الحي وفي الخانية قال لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء

تقديمه ثم فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وفي الهداية والاولياء على الترتيب المذكور في كتاب النكاح وفي النوادر
الحسن الا ان ها هنا يقدم الاب على الابن هذا هو الصحيح فان كان الابن متقدما في ولاية النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف
بهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا ومن المشايخ من قال لا خلاف بين الروايتين وانما ذكر محمد امام الحي اولى في كتاب الصلاة
لان الصلاة لا توجد في كل موضع وقال الكرخي في كتابه وتقديم امام الحي ليس بواجب ولكنه افضل فاما تقديم السلطان
فواجب لان في ترك تقديمه ازدراء به وفي ذلك افساد لامور المسلمين فيجب تقديمه وفي الظهيرية فان حضر
الوالي وخليفته او القاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فان للاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وان ارادوا
ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي ولي الميت اولى بالصلاة على الميت على كل حال وفي الخلاصة وقال الشافعي العصبة
اولى من السلطان في الاحوال كلها ثم فان اجتمع للميت قرابتان في القرب اليه على السواء بان كان له اخوان لاب وام
او لاب فاكبرهما سنا اولى فان اراد الاكبر ان يتقدم ثم انا ليس له ذلك الا برضا الاخر وفي الفتاوى العتابية
الاخر منعه هو ثم وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب فالذي لاب وام اولى وان كان اصغر وان قدم الاخ لاب وام
غيره فليس للاخ لاب ان يمنعه عن ذلك وان اجتمع للميت ابن واب ذكر في كتاب الصلاة ان الاب اولى ومن مشايخنا من قال
ما ذكر في كتاب الصلاة ان الاب اولى قول محمد فاما على قول ابي حنيفة الابن اولى وعلى قول ابي يوسف الولاية لهما الا انه
يقدم الاب احتراما له ومنهم من قال لا بل ما ذكر في صلاة الجنازة ان الاب اولى قول الكل وعن هشام في نوادره عن
محمد عن ابي حنيفة ان الاب اولى من الابن وله اب وابن الا ان اجتمع للميت اب واخ فالاب اولى بالاجماع وفي شرح الطحاوي
وان مات الابن وله اب وابن الاب فالولاية لابنه ولكن ان يتقدم المولى اباه وكذلك المكاتب اذا مات ابنه او عبده
ومولاه حاضر فالولاية الى المكاتب ولكن له ان يتقدم المولى ثم قال في العتق وسائر القرابات اولى من الزوج وكذا
مولى العتاقة وابنه وفي شرح الطحاوي ومولى الموالاة اذا لم يكن احد اقرب منه ثم وهذا مذهبنا وقال
الشافعي الزوج اولى وفي الفتاوى العتابية الزوج كالاجنبي وعن بعض اصحابنا الزوج اولى من الاجنبي وكذا الجار
وفي هداية الناطفي مولى العتاقة اولى من الزوج ومن مولى الموالاة وفيه ايضا الجد والام اولى من الاخ لاب ثم وان كان
للمراة التي ماتت زوج وابن منه كره للابن ان يتقدم على الاب لان تقدمه على الاب ازدراء واستخفافا بالاب فينبغي ان يقدم
ولا يتقدم عليه قال ابو يوسف وله في حكم الولاية ان يقدم غير ابيه لان الابن هو المولى الا انه منع من التقدم على ابيه
لما ذكرنا من المعنى وذلك المعنى لا يوجب انقطاع ولايته وان تركت ابا وزوجا وابنا من زوج اخر فلا باس للابن ان
يتقدم على هذا الزوج ويقدم من شاء ومولى الموالاة احق من الاجنبي وقال ابو يوسف ان كان الاقرب غائبا ما لا يعد ولي
فان تقدم الغائب غيره بكتاب كان الابعد منه واحد الغيبة ها هنا ان لا يقدر على التقدم ويدرك الصلاة ولا يقدرون
على تاخيرها لقدومه والمريض بمنزلة الصحيح ويقدم من شاء وليس للابعد منعه وان قدم الاخوان منه من لاب والام
كل واحد منهما رجلا فالاكبر الذي قدمه الاكبر اولى لانهما رضيا بسقوط حقهما واكبرهما سنا اولى بالصلاة عليه فيكون اولى
بالتقديم وفي الظهيرية وكذا الاعمام وكذا ابناء العم والاخوة والاخوات والصغار وفي شرح الطحاوي والمجلس في
التقديم عبد مات واختصم في الصلاة عليه المولى واب العبد وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلاة عليه وفي الكبرى
وعليها الفتوى وفي الخانية عن ابي يوسف امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن الزوج وابن المولى حاضر في المصر حضر
جنازتها فابن المولى احق من الزوج وكذلك المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولو ترك وفاء وادي كتابته او لم يؤد الا ان
المال حاضر لا يخاف عليه التلف فالابن اولى وكذلك الاب ولكن يكره ان يتقدم عليه وهو اب المكاتب فان كان
المال غائبا فالمولى احق بالصلاة عليه وفي الفتاوى العتابية اذا كانوا القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد
وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له والله تعالى اعلم

نوع اخر من هذا الفصل

في القبر والدفن واذا انتهي بالميت الى القبر فلا يضر وترا دخله او شفعا لان المقصود وضع الميت في القبر فما يدخل
قبره بقدر ما يحصل به الكفاية وفي السغناقي والسنة هو الوتر وفي الحجة ويستحب ان يكونوا اقربا امينا صلحا
ثم وقد دفع في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل اربعة علي وعباس وابنه فضل رضي الله عنهم واختلفوا في الرابع
ذكر شمس الائمة الحلواني الرابع صالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده انه
صهيب وذكر السرخسي انه مغيرة بن شعبة او ابو رافع ويقول واضعه في اللحد بسم الله وعلى ملة رسول الله معناه
بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية واذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ويلحد ولا يشق له وهذا مذهبنا وقال الشافعي يشق ولا يلحد وفي الطحاوي
والشق ان يشق له وسط القبر وفي الخانية والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وصفة
اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر منه في جانب القبلة حفرة في وسط القبر ويوضع فيه الميت ويدخل الميت من قبل
القبلة في القبر وفي بعض الكتب ويستقبل بها القبلة عند ادخاله في القبر يعني توضع الجنازة فوق اللحد من قبل القبلة
وفي الخانية وهذا اولى وقال الشافعي يسل سلا وقال الشيخ الامام شيخ الاسلام صورة السل ان توضع الجنازة على مؤخر

مؤخر القبر حتى تكون رأس الميت بازاء موضع قدميه في القبر ثم يدخل الرجل الاخذ القبر فياخذ براس الميت ويدخله
القبر اولا ويسل الميت كذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني صورة السل ان يوضع الميت في مقدم القبر
حتى يكون رجلا الميت بازاء موضع راسه من القبر ثم يدخل الاخذ القبر فياخذ برجل الميت ويدخلهما القبر ويسل كذلك
ويوضع في القبر على شقه الايمن متوجها الى القبلة قال محمد وفي الجامع الصغير ويسجى قبر المراة بثوب واذا وضعت
في اللحد استغنى عن التسجية ثم وان كان رجلا لا يسجى قبره عندنا خلافا للشافعي يسجى قال محمد في الجامع الصغير ويكره
الاجر على اللحد ويستحب القصب واللبن قال في الاصل اللبن والقصب فدل المذكور في الجامع الصغير على انه
لا باس بالجمع بينهما وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا في قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية
بوريا فيه ادبا فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يكره فاما الحصير المتخذ من البردي فالقاؤه في القبر مكروه وكثير
من الصحابة رضي الله عنهم اوصوا بان يرمسوا بالتراب رمسا من غير شق ولا لحد وكانوا يرمسون في التراب رمسا
ويهال عليهم التراب الا ان الوجه يوقى من التراب ثلاثا وثلاثة وكراهة الاجر عندنا وقال الشافعي لا باس به وعن
ابراهيم النخعي انه قال يستحبون اللبن والقصب ويكرهون الاجر وقوله كانوا كناية عن الصحابة والتابعين وبعض
مشايخنا قالوا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع او شيء اخر لا يكره وفي الخانية
ويكره الاجر اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به وفي الجامع الصغير الحسامي وقد رخص فيما غلب
الرد بالاجر خلف اللبن على اللحد وادعى به عمر قال مشايخ بخارا لا يكره الاجر في بلدتنا لمساس الحاجة اليه لضعف
الاراضي حتى قال بان في هذه البلدة لو جعل تابوتا من حديد لا يكره لكن ينبغي ان يضع مما يلي الميت اللبن وفي الخانية
لم يذكر اللبن وقال يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمينه ويساره
ليصير بمنزلة اللحد ثم وكذلك التابوت من الخشب كرهه بعضهم على ظاهر الرواية وقال لان هذا في معنى الاجر
وفرقوا بينهما وقالوا كراهة الاجر من حيث انه مسته النار فلا يتفاءل به وهذا المعنى معدوم في الخشب ولكن هذا
الفرق ليس بصحيح ومساس النار في الاجر لا يمنع عليه الكراهة فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد
مسته النار وفي الكافي قال الجرجاني هذا ليس بشيء لانه يكفن في ثوب قصره القصار وان كان له اثر النار
وفي المضمرات وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول لا باس باستعمال الاجر في ديارنا وكذا نجوز استعمال رفوف
الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى لو اتخذوا تابوتا من حديد لم ار به باسا في هذه الديار قال ويسنم القبر مرتفعا
من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي الحجة وقد اخبر من راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسنم
فلا يزاد عليه من تراب غير القبر ولا يربع وفي الكافي الكبرى والبوراعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش
وراوا في ذلك حسنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ثم وقال الشافعي
يربع ويسطح ولا يسنم وان خيف ذهاب اثره فلا باس برش الماء عليه بلا خلاف فيما اذا لم يرجف ذهاب اثره ذكر في
ظاهر الرواية انه لا يكره وعن ابي يوسف انه يكره وان خيف مع ذلك فلا باس بحجر يوضع او بواجر فانه لا يكره على
الظاهر وفي كتاب الاثار عن ابي يوسف لا ارى ان تزاد في تراب القبر على ما خرج ولا ارى برش الماء عليه باسا ولا يطين
روي ذلك عن ابي حنيفة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره وفي النوازل انه لا باس به وفي العتابية وعليه الفتوى وعن
ابي يوسف انه كره ان يكتب عليه كتابا وفي الظهيرية ولو وضع عليه شيئا من الاحجار وكتب عليه شيئا فلا باس عند البعض
وفي كفاية الشعبي حكي عن بعض المتقدمين انه وصى الى ابنه فقال اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قال ففعلت ذلك ثم رايته في المنام فسالت عن حاله فقال لما وضعت في قبري جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا
على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب وفي الحجة اذا صارت القبور فلا باس بتطيينها
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا سقط منه فسده واصلحه ثم قال من عمل عملا
فليتقنه ثم وكره ابو حنيفة البناء فوق القبر وان يعلم بعلامة قالوا واراد به البناء السقط الذي يجعل على القبور
في ديارنا فقال فقد روي في رواية اخرى انه نهى عن السقط وفي الحجة ويكره القعود على القبور ثم وفي كفاية الشعبي
كان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة يرى القبور الخربة ويصلح الطريق والقناطر الخربة ويتعاهد الضعيف والارامل
وغيرها ويقوم باسنانها عن حميد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حفيف الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن
كفارة لذنوبه وفي غريب الخطابي انه نهى عن تقصيص القبور وتكليلها التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل في القباب
والصوامع التي تبنى على القبور ثم ويكره ان يوطأ على القبر بمعنى بالقصص بالرجل ويقعد عليه او يقضى عليه حاجة وفي
تجنيس الناصري ولو وجد طريقا ان وقع في قلبه انه محدث لا يمشي عليه لانه يجب تعظيم قبر المسلم وان لم يقع لا باس به
بان يمشي ثم ويكره ان يصلى عليه وعن ابي حنيفة انه قال لا ينبغي ان يصلى على ميت بين القبور وان صلوا اجزاهم قال
القدوري وذو الرحم المحرم اولى بادخال المراة القبر من غيرهم وفي النوادر عن محمد الاخوان احق بدخول القبر من بني
الاعمام ومريد دخول القبر جزاه وبنو الاعمام احق من الزوج ومن اخ الرضاعة وفي الولوالجية المراة اذا ماتت
وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلحدونها ولا يدخل احد من النساء القبر لان مس الاجنبي المراة فوق الثوب
يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذلك بعد الوفاة وفي الحجة والتويس ذلك تجوز للطبيب والخروج للنظر
والمس للمعالجة فكذا هذا ثم ولا يدفن رجلان او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة لا باس به ويقدم في اللحد

افضلهما ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد وان احتاجوا الى دفن الرجل والمرأة في قبر واحد يقدم الرجل في اللحد
وفي الجنازة تقدم المرأة على الرجل ليكون الرجل الى الرجل اقرب والمرأة عنه ابعد **وفي** الحجة وان كانت امرأتين
قدم الى اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجزا من التراب وفيها وقال محمد بن مقاتل بالزهري واذا ماتت الام وولدها
فان كان سقطا لا بأس بان يدفن مع امه وان استهل صارخا صلي عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار
الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران
الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك ومقابر اهل الذمة لا تنبش وان مضى الزمان لانهم اتباع المسلمين احياء
واموات واما اهل الحرب وان احتيج الى نبشهم لا بأس بذلك ولو ان سبعا وقع تبيان قبره وكذلك اذا اخذ الميت من
تبر الى قبر جاز دفن غيره في قبره اذن ورثته **وفي** الفتاوى اتفقوا لا في اصلاح قبر لجار رجل ودفن فيه اوكان
الارض موقوفة يضمن ما انفق عليه ولا يحرك الميت من مكانه لانه وقف **وفي** وقف الفتاوى ايضا جعل ارضه مقبرة
ثم بني رجل فيها بيتا لوضع السرير ولتعرفا للبن ان كان في الارض سعة لا بأس به وان كان في الارض ضيقا يهدم
البيت ويحفر فيه لانما لكها قد جعلها مقبرة فحفر رجل قبرا فاراد دفن ميت اخرفيه ان كانت المقبرة واسعة يكره
ذلك لان صاحبه يتوحش بذلك وان كانت ضيقة جاز قال الفقيه ابو الليث لان احدا من الناس لا يدري باي ارض
يموت ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه وهكذا كمن بسط بساطا في المسجد او المجلس فانه كان المكان واسعا لا يصلي
ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه
قبل موته فلا بأس به ويوجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما **وفي** بعض النوادر عن محمد انه قال
ينبغي ان يكون مقدار العمق الى صدر الرجل وسط القامة قال وكلما ازادوا فهو افضل وعن عمر رضي الله عنه انه قال
يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا مقدار قامة الرجل فهو احسن **وفي** الحجة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته فان خلف بابوب ينبغي ان يكون عمق القبر الى السرة
وفي تجنيس الناصري خطب ثبت في المقبرة منها يصرف في مصالح المقبرة **وفي** الكبرى شوكة او حشيش ثبت القبور فان
كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا واذا كان في المقبرة حطب يجوز ان يحطب عنها والله سبحانه وتعالى اعلم تم

نوع اخر من هذا الفصل

في الكافر يموت وله ولي مسلم قال محمد في الجامع الصغير كافر مات وله ولي مسلم قال يغسله ويتبعه ويدفنه **وفي** الفتاوى
العتابية ويحمله **وفي** الولوالجية لا يصلي عليه واعلم انه اذا كان خلف جنازة الكافر قوم من يتبع الجنازة لا ينبغي لقريبه
المسلم ان يتبع الجنازة حتى لا يكون مكثرا سواد الكفرة ولكن يمشي ناحية منها وان لم يكن خلف الجنازة من قوم الكافر من يتبعها
فلا بأس للمسلم ان يتبعها **وفي** شرح الطحاوي ولا بأس بان يعود اذا مرض ويعرض عليه الاسلام ثم ولا يغسل الكافر
كما يغسل المسلم يريد به انه لا يراعي في حقه سنة الغسل من البداية بالميامن وغير ذلك ولكن يصب الماء عليه على
الوجه الذي يغسل النجاسات **وفي** الولوالجية وان اكتفي بغمسة واحدة او بغسله في ماء جار ثم وكذلك لا يراعي
في حقه سنة الكفن **وفي** الكافي من العود والكافور على المساجد ونحو ذلك ولكن يلف في ثوب وكذلك لا يراعي في حقه
سنة اللحد ولكن يحفر له حفيرة **وفي** الكافي ولا يوسعه كما يكون للمسلم ثم ولا يوضع فيه بل يلقى وهذا لان مراعاة
السنة في هذه الاشياء حق المسلم وكذلك كل ذي رحم محرم منه مثل الاخت والام والعمة والخال والخالة لانه من باب الكرم
وصلة الرحم ويكون من محامد الدين انما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر وتكفينه ودفنه اذا لم يكن هناك احد من قرابته
على ملته فان المسلم لا يتولى بنفسه بل يفوض الى قرابته المشركين فيصنعون به ما يصنعون بموتاهم ولم يبين في الكتاب
المسلم اذا مات وله اب كافر هل يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه وينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون
وفي الخانية اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ويكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه
وفي اليتيمة ولا يقبل وسألت يوسف بن محمد عمن رفعوا الستر عن وجه الميت ليراه قال لا بأس به لانه من عادة النصارى
ولا يضع اليد عليها لان المشايخ مكة يكرهون تم

نوع اخر

في الخطأ الذي يقع في الباب اذا دفن قبل الصلاة عليه صلي عليه ما لم يعلم انه يفرق اجزاءه ولا يخرج من القبر لانه قد
سلم الى الله تعالى وما لوا وما ذكر انه لا يخرج من القبر فذلك فيما اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب اما اذا لم يوضع
اللبن على اللحد او وضع لكن لم يهل التراب عليه قال الحاكم الشهيد **وفي** الامالي عن ابي يوسف يصلي على الميت في القبر
الى ثلاثة ايام وبعدها صلي لثلاثة لا يصلي عليه وهكذا روى ابن رستم في النوادر عن محمد عن ابي حنيفة والصحيح ان هذا
ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد وباختلاف الامكنة وباختلاف الميت في السمن
والهزال وانما المعتبر غالب الرأي **وفي** التهذيب وعن محمد انه كان يقول لا يصلي الى عشرة ايام **وفي** شرح الطحاوي
اذا شك في التفرق لم يصل عليه واذا صلي على الميت قبل الغسل فانه يغسل وتعاد الصلاة عليه فان غسل وكذلك
لو غسلوه وبقي عضو من اعضائه او قدر لمعة فانه كان قد لف في كفنه وقد بقي عضو لم يصبه الماء يخرج الكفن
ويغسل ذلك العضو وان كان الباقي شيئا يسيرا كالاصبع ونحوه فكذلك الجواب عند محمد وقال ابو يوسف لا يخرج
من الكفن ذكر الخلاف على هذا الوجه في نوادر ابي سليمان **وفي** شرح الطحاوي ولو علموا ذلك قبل التكفين غسل بالاجماع

بالاجماع وان كان دفنوه ثم تذكروا انه لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلي عليه وان هالوا
التراب عليه لم يخرج **وفي** الفتاوى العتابية ولو دفن قبل الانتش ولو وضع اللبن يخرج ويغسل وقيل بعدها اذا
لم يغب عن الابصار لا يصلي عليه بغير غسل وهل يصلي عليه ثانيا في القبر ذكر الكرخي في مختصره انه يصلي عليه
وفي النوادر عن محمد القياس ان لا يصلي عليه **وفي** الاستحسان يصلي عليه وان سقط شيء من متاع القوم في
القبر فلا بأس بحفر التراب من ذلك الموضع ويخرج ذلك المتاع من غير نبش الميت وان لم يمكنهم ذلك الا بحفر الكل
ونبش الميت فعلوا ذلك وذكر في الاصل واذا وضع الميت في اللحد لغير القبلة او على يساره **وفي** شرح الطحاوي اذا
وضعوا راسه من جانب الرجل وقد عرف فانه كان بعد اهالة التراب لا ينبش عليه قبره وان كان قبل اهالة التراب قد
سرحوا اللبن ينزع اللبن فيوضع كما ينبغي وان صلوا في جنازة والامام على غير طهارة فعليهم اعادة الصلاة واذا كان
الامام طاهرا والقوم على غير طهارة لم يكن عليه اعادتها **وفي** الظهيرية ولهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة
لان الصلاة على الجنازة وكذلك المرأة اذا امت جازت الصلاة ولا يلزمهم الاعادة ثم واذا ظهر ان الموضع الذي
دفن فيه الميت مغصوب او اخذ بالشفعة فانه يخرج الميت عنه ويدفن في موضع اخر **وفي** تجنيس الناصري
اذا دفن الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها وبعض مسائل هذا النالث سنأتي في كتاب الاستحسان **وفي**
الحاوي امرأة ماتت وولدها وهو غائب عنها فدفن هناك والامر لا يصبر عنه هل يجوز ان ينبش ويحمل الى موضع اخر
منه قال لا ينبش الميت بعد دفنه **وفي** كراهية فتاوى اهل سمرقند حامل اتى على حملها تسعة اشهر فماتت وقد
كان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها ودفنت ثم رأت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر **وفي** الخانية
امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك والله سبحانه اعلم

فصل في المتفرقات

ونصف الناس خلف الرجال في الصلاة على الجنازة فان وقعت المرأة بحيث رجل فيها لم تفسد عليه صلاته وان كان ولي
الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزاهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزئ الامام ولا
يجزئ المأمومين وان اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ان تميز المسلمون بالعلامة يميزون به وان لم يكن التمييز
وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا ويصلى عليهم الا من عرف بعينه انه كافر ولو وجد ميت في دار الحرب لا يصلى عليه وان
احتمل ان يكون مسلما لان الغلبة في دار الحرب الكفار فاذا كانت الغلبة للمسلمين جعل من حيث الحكم كان الكل
مسلمون فيصلي عليهم يكن ينوون بالدعاء المسلمين وان كان الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصل عليهم عندنا وقال الشافعي
يصلي عليهم ولم يبين في الكتاب في فصل الاستواء انهم في اي موضع يدفنون فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يدفنون
في مقابر المشركين اذا لم يتبين من علاماتهم وبعضهم قالوا يتخذ لهم مقبرة على حدة وهو قول الشيخ الامام ابي جعفر
وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بان يدفن المسلم في مقابر المشركين اذا لم يتبين من علاماتهم **وفي** فتاوى الحجة
الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن **وفي** الينابيع
قال بعضهم يدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم يدفن في مقابر الكفار وقيل يدفن وحدها ثم وانما يكون الولد
مسلما اذا كان ابوه مسلما لان الولد يتبع خير الابوين واما ولد ابيها فيتبع الام تبعا اما اذا علقت الشاة من
الكلب فان ولدها يكون حلالا ولا على العكس بعكسه ولا عبرة للبن واذا لم يجدوا ماء لغسل الميت فيمموه وصلوا عليه
ثم وجدوا ماء يغسل ويصلي عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل الصلاة فوضعوه في موضع الرجلين فصلوا
عليه جازت الصلاة فان فعلوا ذلك عمدا اجازت صلاتهم وقد اساؤوا **وفي** شرح الطحاوي ثم ولا يعادوا وان خطوا القبلة
جازت صلاتهم قال الشيخ الامام شمس الائمة والحاكم الشهيد ذكروا في اشارة حرفا وقالا اذا كانوا عند هم
اشتبه فيصلون عليها الى القبلة يعني يصلون بالتحري ولكن جهلوا عن القبلة فلما فرغوا ظهر انهم صلوا عليها الى
غير القبلة اجزاهم صلاتهم وفي الصلاة المكتوبة لا تجزيهم صلاتهم اذا فعلوا مثل هذا فاما عند مشايخنا
فكلاهما سواء والجواب فيهما انما يجوز ان قال نعرف ذلك فانهم يستقبلون القبلة الصلاة المكتوبة
عليها كما في المكتوبة قال محمد لا بأس بالاذن في صلاة الجنازة فان كان الصحيح لا بأس به بالاذن في صلاة الجنازة
فمعناه اذا نسي بعلما دون الولي غيره في الصلاة على الجنازة اما اذن وليا الميت للمصلين لينصرفوا قبل الدفن
وان كانت الرواية لا بأس بالاذان فمعناه لا بأس بالاعلام وهل حكي بعض مشايخ بلخ انه يكره النداء في الاسواق ان
فلانا مات **وفي** الينابيع هذا اذا كان الميت ممن لا يتبرك الناس بالصلاة عليه وان كان ممن يتبرك الناس بالصلاة
عليه فلا بأس به **وفي** السغناقي فان كان عالما او زاهدا فقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق
بجنازته وهو الاصح ثم وذكر الكرخي عن ابي حنيفة انه لا ينبغي ان يؤذن بالجنازة الا اهلها وجيرانها واهل
مسجدها **وفي** الينابيع ولو قرأوا واسرعوا حتى يؤذوا حقه بالصلاة عليه والدعاء وكثير من مشايخ
بخارى لم يروا به بأسا ولا يصلي على الميت الا مرة واحدة وقال الشافعي يجوز لمن لم يصل ان يصلي عليه قال محمد في
الاصل لا ان يكون الذي يصلي عليه اول مرة غير الولي فحينئذ يكون للولي حق الاعادة ويكره صلاة الجنازة عند
طلوع الشمس واستوائها وغروبها وان صلوها لم يكن عليهم اعادتها ولو ادي بعد طلوع الفجر او بعد العصر

لا يكره ولو حضرت الجنازة بعد غروب الشمس يبدؤن بالمغرب ثم بالجنازة وروى الحسن بن زياد في المجرد انه يبدأ بايهما شاء وفي فتاوى اهو يبدأ بالمغرب اولاً ثم بالجنازة ثم بالسنة وقال القاضي الامام شمس الائمة الاوزجندي يبدأ بالسنة كيلا ينقطع الفور وإذا وجد شيء من اطراف الميت كيده او رجله ورأسه لم يغسل ولم يصل عليه عندنا ولكنه يدفن وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه قل الجزء او كثر وهذا في الميت عندنا الشافعي اما في الشهيد عنده لا يصلى على كل البدن فكيف يصلى على جزء منه واجمعوا على انه لو وجد اكثر البدن يغسل ويصلى عليه وذكر الحسن بن زياد في صلاته عند ابي حنيفة انه اذا وجد اكثر البدن غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان كان مشقوقا نصفين طولا فوجد نصفه احد النصفين لم يغسل ولم يصل عليه وفي الولوالجية وفي الغسل روايتان وذكر في بعض المواضع انه يكفن ولم يرد انه يكفن على سنة تكفين الموتى بل يلف في ثوب ويدفن اختر انما قررنا ان كان اقل من نصف البدن ومعه الرأس غسل وكفن ولا يصلى عليه وفي الينابيع انه لا يصلى عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة هل يقومون لها اذا رأوها قبل ان يوضع قال فيه كلام من الناس من يقول يقومون لها ومنهم من قال لا يقومون لها وهو الصحيح والصلاة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء وانما تكره الصلاة على الجنازة في المسجد الجامع ومسجد الحي عندنا وقال الشافعي لا يكره وعن ابي يوسف روايتان في رواية كما قال الشافعي وفي رواية اذا كانت الجنازة خارج المسجد والامام والقوم في المسجد فانه لا يكره وفي المضمرات تكره صلاة الجنازة في الشارع واراضي الناس ويكره ان يجهر بصلاة الجنازة من الحمد والثناء والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ومشايخ بلخ يقولون ان السنة ان يسمع الصف الثاني ذكر الصف الاول والصف الثالث ذكر الصف الثاني والرابع ذكر الصف الثالث وقد روي عن ابي يوسف انه قال لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك وان شهد الجنازة على غير وضوء وخاف ان اشتغل بالوضوء سبقه الامام ويفرغ منها تيمم وصلى في قولهم جميعا وان اشتغل بالوضوء ولا يخاف فوتها يتوضأ في قولهم جميعا وان توضأ وشرع فيها ثم سبقه الحدث وخاف ان اشتغل يفرغ الامام من صلاته جاز له التيمم مع وجود الماء ويدخل مع الامام في صلاته وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز رجل تيمم وصلى على جنازة ثم اتي بجنازة اخرى ان وجد في الوقت مقدار ما يتوضأ وانما منه قريب بطل ذلك التيمم وعليه اعادة التيمم للصلاة على الثانية بالاجماع وان لم يوجد في الوقت مقدار ما يتوضأ فيه فله ان يصلي بالتيمم الاول على الجنازة الثانية عند ابي يوسف وفي الولوالجية وعليه الفتوى وعند محمد ليس له ذلك ويعيد التيمم للجنازة الثانية هكذا روى ابن رستم جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة وان اراد الولي اعادة الصلاة فله ذلك ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة ولكن ينوي في التسليمة الاولى من على يمينه وينوي بالتسليمة الثانية من على يساره وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلاة الجنازة تجزيه عن التطوع قيل اذا وجد في دار الحرب مختونا غير مقصوص شاربه لا يصلى عليه لان من الكفرة من يختتن ولو وجد غير مختون ولكنه مقصوص الشارب يصلى عليه اذ ليس من يقص الشارب هكذا فتوى شمس الائمة الحلواني ولم يجعل شمس الائمة الحلواني الختان علامة الاسلام وهكذا كان يقول بعض المشايخ وقد ذكرنا في الزيادات الختان والخضاب ولبس السواد من علامات الاسلام وفي الولوالجية وكونه في معرض مقابر المسلمين وكونه في قرية من قرى المسلمين وعلامات الكفار الزنار وعدم الختان وكونه في معرض مقابر الكفار ولا يشترط الجمع بين السماء والمكان ويعمل بالسماء دون المكان ويعمل بالمكان دون السماء ثم اذا وجد قتيل في دار الاسلام وعليه زنار وفي حجره مصحف لا يصلى عليه لان المسلم في دار الاسلام لا يعقد الزنار اما الكافر في دار الاسلام قد يقرأ القرآن ولو كان ذلك في دار الحرب يصلى عليه لان الكافر في دار الحرب لا يقرأ القرآن اما المسلم قد يعقد الزنار على نفسه في دار الحرب لمصلحة ترى في ذلك وفي السراجية ولو وجد في دار الاسلام ميت غير مختون وعليه زنار يشد ولم يصل عليه وفي متفرقات الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني من لا يجب عليه نفقة الميت حال الحياة كالاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجب عليه الكفن بلا خلاف ثوب الجليلة الجنازة اذا خرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له فليس للمتولي ان يتصرف به على بيعه ويصرف ثمنه في بيع اخر وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون جنبا او حائضا وفي فتاوى العتابية ولو كان نخصيا لاباس به ويكره ولا باس بجلوس الحائض والجنب عند الموت كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسال عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسال عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله وفي النصاب سئل ابو نصر بن سلام عن الصلاة في المقبرة قال ان كانت القبور وراء المصلي لا يكره وان كان بين يدي المصلي ان كان بينه وبين القبور مقدار لو كان انسان بين يديه لا يكره فهاهنا لا يكره وفي فتاوى الحجة

فصل في التعزية والمآل

ويستحب ان يقال لصاحب التعزية غفر الله لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك مع ذلك الصبر لا باس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا باس بالتسويد للنساء واما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤوس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على دوس

دوس القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور وقال كثير من المتأخرين من علمائنا يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له ان يجلس في بيته حتى يأتي من يعزي بل اذا فرغ ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغل الناس بامورهم وصاحب البيت بامره وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال اذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغي للذي عزاه مرة ان يعزيه مرة اخرى وفي اليتيمة سألت ابا حامد عن امرأة تجلس في بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه تبكي بعد الشتاء فقال لا تجئ بها ولا تفعل ذلك لطلع بكرة وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس وسئل عن اشباه الاراد في المصيبة هل هو سنة فقال لا وفي العتابية التعزية لصاحب المصيبة حسنة والمعزي مأجور عليه وهي من حقوق الاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام حقوق المسلم على المسلم ان يعزيه اذا اصابته مصيبة الجلوس في المسجد ثلاثة ايام للمصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلاثة ايام للرجال وفوقها يكره وترك الجلوس احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام والله اعلم

الفصل الثالث والثلثون

في بيان المسبوق واللاحق يجب ان يعلم ان المسبوق لم يدرك اول الصلاة وبعض احكامه من الاتيان والتعوذ والاتيان بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد وقيامه الى قضاء ما سبق وتقدم في فصل ما يفعله المصلي واللاحق من ادرك اول الصلاة الا انه لم يصل مع الامام بعض الصلاة وفي الذخيرة لانه نام او احدث وذهب وتوضأ ثم عاد وانتبه النائم وقد صلى الامام بعض الصلاة ثم من حكم المسبوق ان يصلي اولا ما ادرك مع الامام فاذا فرغ الامام من صلاته يقضي ما سبق به وفي الخانية المسبوق اذا ابتدأ بقضاء ما فاته قال يكره ذلك لانه خالف السنة ولا يفسد ومن حكم اللاحق ان يصلي اولا ما تقدم مع الامام ولا يتابع الامام فيما بقي وفي الذخيرة حتى انه اذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية وهذه المخالفة لا توجب فساد الصلاة والمسبوق في الحكم كانه منفرد ولهذا كان عليه القراءة فيما يقضي وان سهى فيما يقضي كان عليه السهو واللاحق في الحكم كانه خلف الامام ولهذا لا قراءة عليه فيما يصلي ولا سهو عليه ان كان قد سهى وكان الشيخ الامام عبد الله الجراحي يقول لاصحابنا يجعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في ثلاث مسائل وقد ذكرنا ذلك في فصل بيان مقام الامام والمأموم والمسبوق واذا سلم مع الامام ساهيا ومسح بين علي وجهه بعد السلام كما يفعل في العادة ثم يذكر ليس له ان يبني وفي الذخيرة لان مسح الوجه باليدين عمل كثير وبوية رواية مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع او عند رفع الرأس من الركوع تفسد صلاته اذا اعتبر عملا كثيرا وفي الغياثية وذكر في بعض المواضع ان هنا ليس بما يؤخذ به فعلى قياس ذلك ينبغي ان يكون المختار في هذه المسئلة جواز البناء وفي نوادر ابي سليمان عن محمد رجل فاته ركعة مع الامام ثم سلم الامام وسهى الرجل ولا يدري افاته الركعة ام لا ثم علم فقال فقام فقضاها فعليه السهو وان كان ذلك قبل سلام الامام فلا سهو عليه وعنه المسبوق اذا لم ينتظر سلام الامام وقام وقرأ وركع ثم سلم الامام وسجد للسهو ورجع اليه فسجد ها معه واعاد القراءة والركوع لا سهو عليه واذا قام الامام الى الخامسة وتبعه المسبوق وان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق ويسجد سجدتي السهو مع الامام وكذا المقيم اذا كان مقتديا بالمسافر يسجد للسهو مع الامام واللاحق لا يأتي بسجود السهو حتى يفرغ من صلاته فان لم يسجد المسبوق ولا المقيم المقتدي بالمسافر مع الامام يسجد اذا فرغ من صلاته استحسانا والقياس ان لا يسجد فان كان سجد او احدثنا معه ثم سهى اعاد سجود السهو وان لم يسجد مع الامام وسهى كفاهما سجدتان عن السهوين وان سهى الامام ثم احدث ثم استخلف رجلا فالخليفة يأتي بسجود السهو بعد تمام صلاة الامام وان سهى الثاني يسجد ايضا واذا اجتمع سهو الاول وسهو الثاني كفاه سجدتان وان لم يسجد لسهو الاول وسهو الثاني يسجد ايضا وان سجدا بعد الاول في ذلك اذا ادرك رجلان سبق ببعض الصلاة فاما الى قضاء ما سبق واقتدى احدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدي وفي الخانية قرأ او لم يقرأ وفي الكبرى وهو المختار وفي الحجة اما المسبوق الآخر فصلاته جائزة لانه لم يوجد من جهته ما يقطع صلاته هذا اذا اقتدى به اما اذا لم يرد به كونه صلى مع الامام ولم يبق عليه من صلاة الامام يجعل يوافقه فيما يصلي كانهما دخلا معا جازت صلاتهما لانه يوافق لاصلاح صلاته رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع بعد ما صلى بعض صلاته فاحدث الامام وتقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وقد بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا يسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم لم يكن على الامام سهو ففيه اربع روايات في احدى الروايتين لا يفسد وتقدم الرواية كان يفتي الشيخ الامام ابو حفص الكبير فان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم يفسد صلاة المسبوق بلا خلاف الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع فاستخلف مسبوقا بركعتين لم يفسد فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد فان لم يقعد فسدت صلاته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين لم يقعد وهناك تفسد صلاتهم كذا هاهنا المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وفي الملتقط لا تفسد صلاته وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا واذا دخل الرجل في صلاة الرجل بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فعلى قول محمد اقتداؤه صحيح على كل حال عاد الرجل الى سجود السهو او لم يعد وعلى قول ابي حنيفة اقتداؤه موقوف ان عاد الرجل الى سجود صح اقتداؤه وان لم يعد لا يصح اقتداؤه ولو دخل رجل في صلاته بعد ما سجد سجدة واحدة فهو في الثانية فانه يسجدها معه ولا يقضي

الاولى كذلك ان دخل في صلاته بعدما سجدها لم يقضهما وفي الكافي لو تفسد صلاة المسبوق واذا قهقه الامام
او احدث متعمدا عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد ولو تكلم الامام او خرج من المسجد لم يفسد اجماعا وفي الحجة
ولو تفكر المسبوق كم ادرك وصلى ولم يبق ان كان قبل سلام الامام لا سهو عليه وان كان بعد سلام الامام عليه السهو
وفي الفتاوى العتابية ولو سلم الامام في الفجر ثم قال تذكرت ان كان بحدثنا في صلاة العشاء وخلفه مسبوق وقام ثم
ثم عاد المسبوق وكذا التابعون صح الروايتين لا رواية عن محمد وفي الكبرى المسبوق اذا شك في صلاته وكبر ينوي
الاستقبال يخرج عن صلاته وفي الحجة سلم المسبوق مع الامام ساهيا ثم قام وكبر ينوي الاستقبال يكون بناء على
الاول لان المسبوق له حكم المقتدي والمنفرد ثم رجل صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من
التشهد والباقون للامام الدعاء واخروا السلام حتى طلعت الشمس فسدت صلاة الامام على قول من يرى ذلك ولم تفسد
صلاة من سبق بالسلام وكذلك لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا
الرجل وكانت الصلاة ظهرا فادرك امام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذلك المسبوق بركعة
اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجود السهو سجدها لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه في
السجدة احدث الامام وعليه سجود السهو واستخلف مسبوقا قد ذكرنا قبل هذا انه لا ينبغي للامام ان يقدمه ولا له ان
يتقدم فلو انه تقدم مع هذا كيف يصنع قال يصلي بالقوم بقية صلاتهم واذا انتهى الى السلام تقدم مدركا يسلم بهم
ولا يسلم هذا المسبوق فان لم يكن ثم مدرك كيف يصنع هذا المسبوق قال يتأخر من غير ان يسلم ثم يقوم ويقضي ما فاته
وحده وكذلك لكن القوم يقومون ويقضون ما فاتهم وحدانا فاذا فعلوا ذلك يأتون بسجود السهو الذي وجب
على الامام استحسانا وقد ذكرنا ان اللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو ولو تابعه مع ذلك وسجد معه لا يجزيه وعليه ان يسجد
اذا فرغ من صلاته لانه انما اتى به من السجدة في غير محلها لان سجدة السهو شرعت في اخر الصلاة وهو انما اتى بها وسط الصلاة
وفي الطحاوي ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها فانه ينظر ان كان هذا المسبوق لم يقيد
ركعته بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ويسجد للتلاوة ويتشهد ثم يسلم الامام ثم يقوم
المسبوق الى قضاء ما سبق ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يعد الى متابعة الامام حتى قيد ركعة بالسجدة فسدت صلاته
ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وبعدما قيد المسبوق ركعته بسجدة وعاد الامام اليها فان عاد هذا المسبوق الى متابعة
الامام فسدت صلاته ولو لم يعد ومضى عليه ففيه روايتان في رواية كتاب الصلاة فسدت صلاته وفي كتاب نوادر
الصلاة لا تفسد ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق في الاحوال كلها تامة وعليه ان يقضيها عليه ولو
تذكر الامام سجدة الامام من صلب الصلاة فعاد اليها فعلى المسبوق ان يرفض القيام ويعود الى متابعة امامه وان لم
يعد فسدت صلاته وان كان قيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته عاد اليها او لم يعد في الروايات كلها وكذلك الامام
اذا لم يعد فسدت صلاتهم جميعا وفي الذخيرة ابراهيم عن محمد رجل دخل في صلاة امامه بعدما صلى ركعة فلما كبر
رعف وذهب وتوضأ ثم جاء وقد صلى الامام ركعتين وبقي عليه ركعة فتابع الامام حين جاء ولم يقض ما فاته وصلى معه
الرابعة قال يقوم ويصلي ركعة بغير قراءة ويقعد ويصلي ركعة اخرى بغير قراءة ويقعد لانها ثالثة ورابعة الامام
ثم يصلي ركعة بقراءة لانه اول صلاته ثم يجب ان يعلم ما يقضي المسبوق اول صلاته حكما واخر صلاته حقيقة واذا
كان ما ادركه اول صلاته حقيقة واخره حكما وما يقضي اخره حقيقة واوله حكما اعتبر بالحقيقة فيما يقضي وفيما
ادرك في حق البناء فقلنا بان المسبوق يأتي بالبناء متى دخل مع الامام حتى يجعل يقع البناء في محله وهو ما قبل اداء الاركان
واعتبر بالحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القراءة فجعلناه وما ادرك اخر صلاته وما يقضي اول صلاته فيجب القراءة
عليه لان القراءة ركن لا تجوز الصلاة بدونها واعتبر بالحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القنوت فجعلنا ما ادرك اخر
صلاته في حق القنوت حتى انه اذا اتى بالقنوت فيما ادرك مع الامام فلا يأتي بالقنوت فيما يقضي كيلا يؤدي الى تكرار القنوت
الذي ليس هو بمشروع واعتبر بالحقيقة في حق القعدة فيما يقضي وفيما ادرك فالزمناه القعدة حتى نزع من صلاته
لان القعدة الختم ركن الصلاة فالزمناه القعدة في اخر الصلاة عملا بالحقيقة ليخرج من العهدة المسبوق بركعتين اذا
قام الى قضاء ما سبق ولم يكن الامام قرأ في الاوليين وانما قرأ في الاخريين فانه تجب عليه القراءة فيما يقضي لم تجز صلاته وفي
الحجة ولو لم يقرأ فيما يقضي في الركعتين في المغرب فسدت صلاته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات من الظهر والعصر
والعشاء فان ترك القراءة اصلا في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته لان القراءة في حق المسبوق في ركعتين فريضة ولو ترك
القراءة في الوتر فسدت صلاته لان القراءة في كل الركعات فرض بالاتفاق ثم اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به
قبل ان يتشهد الامام او ما تشهد قبل ان يسلم فقد ذكرنا هذه المسئلة من فروعات هذه اذا قام قبل ما تشهد
الامام وعلى الامام سجود السهو فقرأ وركع ولم يسجد حتى عاد الامام الى سجود السهو فعلى هذا الرجل ان يتابع الامام
في سجود السهو لانه لم يستحكم انفراده بادا ما دون الركعة لان ما دون ليس له حكم الصلاة فعليه ان يعود الى
متابعة الامام ثم يقوم للقضاء ولا يعيد الذي اداه لانه صار رفضا لها بالعود الى متابعة الامام وان لم يعد الى متابعة
الامام ومضى على ذلك جازت صلاته لانه سوى الامام ركن من اركان الصلاة وسجد في اخر الصلاة استحسانا وان
قيد المسبوق الركعة بالسجدة ثم عاد الى متابعة الامام فسدت صلاته لانه يقتدي في موضع الانفراد والانفراد
والاقتداء في موضع الانفراد تفسد صلاته وهذه ثلاثة فصول احدها هذه المتابعة وقد ذكرنا والثاني في

في الصلبية اذا تذكر الامام سجدة صلبية بعدما قام المسبوق الى القضاء فان لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد الى متابعة
الامام كما ذكرنا في سجود السهو وان لم يعد الى متابعة الامام فسدت صلاته وان كان قيد الركعة بالسجدة فصلاته
فاسدة عاد الى متابعة الامام او لم يعد لما ذكرنا ان السجدة الصلبية ركن وبعد كمال الركعة عاجز عن المتابعة ولهذا
تفسد صلاته والثالث ان تذكر الامام سجدة تلاوة فان كان المسبوق الى القضاء فان لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه
ان يعود الى متابعة الامام فلو لم يتابع الامام ومضى على ذلك فانه ينظر ان وجد منه القيام وقرأ القراءة بعد فراغ الامام
من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته والا فلا فان قيد المسبوق الركعة بالسجدة قبل ان يعود الامام
الى سجود التلاوة ثم عاد الامام الى سجدة التلاوة فان تابعه المسبوق فصلاته فاسدة رواية واحدة وان لم يتابعه
ففيه روايتان قال في الاصل صلاته فاسدة وفي نوادر ابي سليمان قال لا تفسد صلاته ذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي قال شيخ الامام جواهر زاده والشيخ الامام ابي النصر الصفار الاختلاف على عكس ما ذكره الامام شمس الائمة السرخسي
فقال في ظاهر الرواية لا تفسد صلاته ذكر الشيخ الامام وفي رواية ابي سليمان تفسد وان تذكر الامام فاية بعد
السلام وخلفه مسبوق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال لا رواية في هذا الفصل وفي الذخيرة
والصحيح عندي ان صلاة المسبوق لا تفسد كما لو تذكر الامام بعد السلام وخلفه مسبوق واذا صلى الامام الظهر
اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان فاقتدى به في صلاة الظهر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداء هذا الرجل اذا كان الرجل يصلي الظهر وخلفه مسبوق فقام الامام الى
الركعة الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قد قعد على رأس الرابعة لا تفسد صلاة المسبوق وفي
الخانية حتى تقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاتهما الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة
تمت صلاته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على رأس الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا
يجوز للمسبوق متابعته يكون في حكم الصلاة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة
لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بسجدة بخلاف ما اذا قعد على رأس الرابعة لان الامام اذا لم يقعد في المغرب
على رأس الثالثة وقام الى الرابعة وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا
واذا جاء الامام الى المسبوق وهو راكع وفي يد المسبوق شيء يضعه حتى صار منحطا فكبر تكبيرة دخل في الصلاة
قال هشام قال ابو حنيفة ولو وقع تكبيرة الافتتاح قائما وهو مستوي ايضا صح الشروع وان وقع وهو منحط غير
مستو لا يجوز وان ركع المسبوق يجوز وسوى ظهره يجوز في الركوع صار مدركا للركعة قدر على التسبيح او لم يقدر وان
لم يقدر على تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الامام رأسه فاتته الركعة ولو كبر والامام راكع واشتغل هو بالثناء ولم
يركع حتى رفع الامام رأسه من الركوع ثم ركع ما لم يصر مدركا للركعة عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر ولو كبر قبل
ركوع الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع عوضا صار مدركا للركعة واذا سلم الامام في الوتر ياتي ولا يشتغل
في القيام ثم ينتظر هل يشتغل الامام بقضاء ما عليه من صلاته فاذا تيقن فراغ الامام من صلاته حينئذ يقوم المسبوق
بعد سلام الامام الى قضائه ولا يسلم مع الامام لانه في وسط صلاته وحكي ان ابا يوسف كان على ما يرعها دون الرشيد
فسئل زفر وقيل ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق فقال زفر بعد سلام الامام فقال له ابو يوسف
اخطأت فقال زفر بعد تسليمتين فقال ابو يوسف اخطأت فقال زفر بعدما سلم تسليمة واحدة فقال ابو يوسف اخطأت
ثم قال ابو يوسف انما يقوم بعد تيقنه ان الامام قد فرغ من صلاته فقال زفر احسنت ايها القاضي قال لنا الرشيد ويبقى ان ينتظر
يمكث المسبوق الى قضاء ما سبق حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كانت صلاة بعدها تطوع واستند الى المحراب ان
كانت صلاة لا تطوع لها ولو لم يمكث حتى سلم الامام ولكن حين فرغ الامام من قراءة التشهد قام المسبوق الى قضاء
ما سبق جازت صلاته بالاتفاق ولكنه حين فرغ الامام من قراءة التشهد ولكنه نبي فيما صنع واما جازت صلاته لفراغ
الامام من الصلاة حتى لو صلى مع الامام الجمعة والامام في الجامع وهو في الطريق وهو مسبوق يخاف لو انتظر الامام
حتى يسلم ثم يقوم هو الى قضائه تفسد المارة عليه صلاته قالوا اذا علم ان الامام فرغ من التشهد يقوم هذا الى
القضاء وفي الحجة اذا اراد ان يقضي ما سبق به ان كان مسبوقا بركعة من الفجر يصلي ركعة بقراءة وان كان مسبوقا
بركعتين من الظهر والعصر والعشاء فانه يصلي ركعتين بقراءة وهذه وان كان مسبوقا بثلاث ركعات يصلي ركعة بقراءة
ثم يقعد وهذه القعدة الاولى ويقوم ويصلي ركعة بقيامه بقراءة بعدها لا يقعد ثم يصلي ركعة بفاتحة الكتاب
ثم يقعد ويسلم وان كان مسبوقا بركعة في المغرب يقضي ركعة بقراءة ويقعد وان كان مسبوقا بركعتين يقوم ويصلي
ركعة بقراءة ثم يقعد وهذه قعدته الاولى وما وقع مع الامام للمتابعة ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ثم يقعد وهذه
قعدته الاولى المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي كان في اخر الصفوف
الصفوف فظن ان الامام اغفل السجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد تجوز صلاته يتبع مع الامام ويكون
مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام انتقض الركوع الى الذي اتى به وفي الحجة رجل كان يصلي المغرب فجاء
رجل واقتدى به احدهما مسبوق بركعة والاخر مسبوق بركعتين فلما سلم الامام قاما ناسيين ثم ظنا ان ذلك يقطع
يقطع صلاتهما فكبرا يستقبلان وصلى كل واحد بعد ذلك ثلاث ركعات قال صلاة المسبوق بركعة فاسدة وصلاة
المسبوق بركعتين تامة لان سلام الخاطي لا يخرجه عن الصلاة فيما بعد في الصلاة الاولى فالمسبوق بركعة كان عليه

ان يصلي ركعة بعد سلام الامام ثم يقعد فلما صلى ركعتين على زعم الاستقبال فقد ترك القعدة الاخيرة فتفسد صلاته واما المسبوق بركعتين فقد قعد على الركعتين وكان قعوده محسوبا من القعدة الاخيرة وان كان عليه ان يجلس ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ولكن القعدة الاخيرة في ذا على الركعتين وقد قعد فتجوز صلاته ووجب سجدتا السهو بترك القعدة الاولى قرره في ابن سماعة وابو سليمان في نوادرهما عن محمد اذا نام المؤتم خلف الامام وسها الامام عن سجدة من اول الركعة فقضاها في اخر صلاته وسلم ثم استيقظ ذلك الرجل فانه يصلي ويسجد تلك السجدة في موضعها من الركعة الاولى ان كان مع الامام ترك السجدة القعود في الثانية لم يقعد بها هذا اللاحق قال لان الاولى وفي نوادر ابي سليمان ان كان مع الامام فانه يصلي هذا النائم قبل ان يسجدها الامام فانه يصلي الامام ويقضي السجدة ولا يقضي الجلوس وفي رواية بسماعة ولو استيقظ هذا النائم قبل ان يسجدها الامام ما امامه ولا يسجد تلك السجدة حتى يسجدها امامه ويسجدها معه لانه لا يجزيه ان يسجدها قبله وكذلك ان لم يكن ولكن سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم انصرف وفي الينابيع المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به فتقدمه كيلا يمر الناس بين يديه فان مشى قدر صف واحد لا تفسد صلاته وان مشى اكثر من ذلك فسدت وهو اختيار الفقيه ابي الليث سواء كان في المسجد او في الصحراء ولو مشى مقدار صف فوقف ثم مشى مقدار صف فوقف لا تفسد صلاته وفي الحجة رجل سبق بركعة ونام خلف الامام حتى صلى الامام ثلاث ركعات وقام الظهر ثم انتبه فهذا رجل لاحق ومسبوق فانه يقوم ويصلي ركعة بغير قراءة لانه في الثالث لاحق واللاحق لا يقرأ ثم يقعد ويقوم ويصلي ركعتين بغير قراءة فانه لاحق فيهما ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة فانه مسبوق فيها وهو قعدة الاخرى ثم يسلم وقد تمت وفي الينابيع سئل بعضهم عن نام فرغ من الصلاة ومعه مسبوق ولاحق فقاما الى صلاة سبق لها الامام وطلعت الشمس او خرج وقت الجمعة او قهقها تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف واما صلاة اللاحق ففيه روايتان الاصح انه لا تفسد واما اذا وقع لهما نحو فان المسبوق تحول الى الجمعة التي وقع خروجه اليها وتفسد صلاة اللاحق حتى اذا كان مسبوقا بركعة قيدها بما سبقه ذيل بالغواية ويقع بها وفي الظهيرية المسبوق يخالف اللاحق في ثمانية اشياء في محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام وضحكه لا انا مرة في موضع السلام في نية الامام الاقامة اذا فسد المسبوق الركعة بالسجدة واللاحق اذا احدث ودخل معه ليتوضا لا يلزمه الاربع ولا يحصيهما بدخول المصر والله اعلم

الفصل الرابع والثلثون

في المصلي يكبر ينوي الشروع في الصلاة التي هو فيها في صلاة اخرى او ينوي بخلاف ما نوى قبل ذلك قال محمد في الجامع الصغير في رجل افتتح الظهر وصلى منها ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لان العصر غير الظهر وكذا التطوع غير الفرض ونية ولاية الشروع فيهما واذا صار شارعا فيه يصير خارجا من الاخر فيبطل الاخر وان افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة في تحريمه تلك الركعة عن الظهر فيصلي بعده ثلث ركعات وتم الظهر وان صلى اربعا بعد ذلك على تقدير انه افتتح الصلاة ولم يقعد في الثالثة فسدت صلاته ولو نوى بالتكبيرة هذه الفريضة وفريضة اخرى وتطوعا لم يخرج عن الظهر ناسيا يظن ان ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانيه وهو امام قومه ويكبر معه ينوون ذلك فهم على صلاتهم الاولى انهم يصلون معه ما بقي منها ويسجدون للسهو وذلك لانه لو خرج عن الصلاة ثم يحلو اما ان يخرج بالسلام او بالنية او بالتكبير لا جائز ان يصلي بتصيرها خارجا بالسلام لانه هذا سلام الساهي لانه جحد السهو ان يسلم وعليه ركن من اركان الصلاة وهو لا يعلم وتنجا هذا الحد هاهنا وكان سلام الساهي قد ذكرنا غير مرة ان سلام الساهي لا يخرج المصلي عن الصلاة ولا جائز ان يصير خارجا بالنية لانه يودي الى اتحاد الموجود وذلك لغو فصار وجود النية وعدمها بمنزلة ولا جائز ان يصير خارجا بمجرد التكبير الذي وجد في الصلاة والتكبير في وسط الصلاة لا يخرجه عن الصلاة واذا ثبت انه لم يصر خارجا عن الصلاة الاولى فاذا تعدى في الرابعة ثم قام الى الخامسة تجوز صلاته لانه صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد تجوز صلاته وان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته لانه يشتغل بالنفل قبل اكمال الفرض ثم اذا جازت صلاته بان قعد في الرابعة قدر التشهد فانه يجب عليه سجدتا السهو بتاخير الركن عن محله وهو القيام الى الركعة الثالثة وان صلوا اربع ركعات بعد ما صلى ركعتين ان قعد واعلى راس الثانية جازت صلاتهم والركعات الاخر نافلة وان لم يقعد واعلى راس الثانية فسدت صلاتهم لاشتغالهم بالنوافل قبل اكمال الفرض واذا صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انها ثلث فسلم ثم قام وكبر ينوي الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقبل السجدة او لم يسجد فصلاة المغرب فاسدة لانه كبر ونوى الدخول في الصلاة اخرى فيكون منتقلا الى الغير قبل اتمامه التطوع اما اذا سلم وتذكر فحسب ان صلاته فاسدة فقام وكبر وقام المغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا فلا وفي الحجة وان اعاد المغرب وقعد على راس الركعتين فسدت صلاته فينبغي ان يصلي اربع ركعات ويسجد للسهو فيصير له ست ركعات نفلا بعد المغرب ثم وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكن الافتتاح فافتتحها وصلى ركعتين ثلاث ركعات وقعد على راس الثانية جازت صلاته فلو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات وقعد على راس الثانية والثالثة لا تجوز صلاته ثم اذا لم يقعد فقد ترك القعدة على راس الثالثة وانه يوجب فساد الصلاة واذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره واذا صلى الغداة فقال رجل من القوم

القوم تركت سجدة من صلب الصلاة فقام وكبر الامام وكبر واستانف الصلاة لا تجزيه الاولى ولا الثانية وفي فتاوى الفقيه المسبوق اذا شك في صلاة بعد ما قام الى قضائها انه مسبوق ركعة او بركعتين فكبر ينوي الاستقبال كان خارجا عن صلاته وفي المرتبات كتب ابن سماعة الى محمد في رجل صلى خلف الامام ركعة من صلاة فريضة ثم ان المأموم نوى ان يصلي بعده صلاة لنفسه ونوى ان يوم امامة فيما بقي من الصلاة فمضى على نية ذلك وبقي ويركع ويسجد وينوي بذلك كله الصلاة لنفسه او امامه ولا ينوي اتباع الامام في شيء من ذلك غير ان ركوعه وسجوده كان بعد ركوعه وسجوده فلم يفعل ذلك حتى تم الصلاة فصلاته تامة ولا يخرجه شيء من ذلك من صلاة الامام وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل دخل مع الامام في صلاة الظهر ينوي التطوع ثم يذكر انه يصلي الظهر قطعها ثم استانف التكبير ومعه ينوي الظهر فلا قضاء عليه لما كان من النافلة لانها صلاة واحدة فاذا صلاها لم يكن عليه ان يقضيها فكذلك لو دخل عليها ينوي الظهر ثم كان ثم استقبل التكبير والركوع فيها ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول رجل صلى المغرب في منزله ثم اراد تلك الجماعة فدخل معهم والامام في التشهد في اخر صلاته قال اذا سلم الامام فعلى هذا الرجل ان يصلي اربعا كما يصلي الظهر يقرا في كل ركعة بالفاتحة والسورة والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي المرشد الى الصواب

ومما يتصل بهذا الفصل

عن محمد رجل صلى اربع ركعات بجالسا فلما قعد في الثانية قرا وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي في صلاته لانه من عمل القيام وان كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرا ثم علم ان القعود فيتشهد ذكر الحاكم في المنتقى رجل يصلي بايماء فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام وقرا وكان في قراءته مقدار التشهد ثم تكلم قال اجزاته صلاته ولا يكون قراءته بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يجزي عن شيء في الصلاة او بزيادة او سجود ولو كان صلى ركعتين بايماء فلما رفع راسه من السجود ظن انها الركعة الثانية فنوى ان يكون قائما يقرا الحمد لله وسورة ثم تذكر انها الثالثة قال هذا يركع الثالثة ولا يعود للتشهد الثانية وذكر في المنتقى رجل صلى الظهر بايماء فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن ما صلى ركعة فنوى القيام فقرا وركع وسجد ثم علم انها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة اجزاته الصلاة ولو كان قرا في الاوليين فلما رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة بعد ظن انها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن انها الرابعة ظن انها الثالثة فنوى فلم يحدث نية في الجلوس حتى مكث مقدار التشهد ثم احدث تفسد صلاته

الفصل الخامس والثلثون

في المتفرقات رجل افتتح الصلاة فقرا وركع ولم يسجد ثم قام فقرا وسجد ولم يركع ثم ذكر بعد ذلك قبل ان يصلي الثالثة فهذا قد صلى ركعة واحدة لانه لما قد قرا في الركعة الاولى وقرا وركع صح هذا الركوع لانه قد حصل بعد قيام وقراءة فوقع معتبرا الا انه توقف صحة هذه الركعة في وجود السجدتين فاما اذا قام الى الثانية لا يصح قيامه لانه انما يصح القيام من الاولى الى الثانية بعد تمام الاولى وهاهنا قام الى الثانية قبل تمام الاولى فلم يصح قيامه والسجدتان لا تكون معتبرين من الركعة الثانية لانهما حصلتا قبل الركوع والركعة الاولى محتاجة الى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان الى الركعة فصارت ركعة تامة فلو انه قام وركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وركع وسجد ثم قام في الثالثة وسجد سجدتين ولم يركع قال هذا انما يصلي ركعة واحدة بالاتفاق الا انه اختلفت الروايات ان المعتبر في الركعة الاولى ام الثانية ذكر في باب الحدث وقال المعتبر هي الاولى وفي رواية باب السهو المعتبر هي الثانية فلو انه قام وسجد ولم يركع ثم قام في الثانية فسجد سجدتين ولم يركع قال هذا ركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة وركع وسجد قال هذا يصلي ركعة واحدة امالي وذكر في باب الحدث فالمعتبر في الركعة الثانية لانه لما قام وسجد قال هذا يصلي بركعة ولم يركع لا يكون هذه السجدة معتبرة لانها حصلت قبل الركوع فلما قام الى الثالثة وركع صح الركوع لانه بعد قيام الا انه يوقف صحة تمام الثالثة فصار كانه لم يقم ولم يركع وسجد سجدتين والركعة الثالثة محتاجة الى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان الى الركعة الثانية فصارت المعتبرة هي الركعة الثانية وفي رواية باب السهو المعتبرة هي الركعة الثانية والمعنى ما قلنا فلو انه ركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وركع لم يسجد ثم قام في الثالثة وسجد لم يركع فهذا قد صلى ركعة واحدة في الروايات كلها لانه قام في الاولى وركع ولم يسجد وقام الى الثانية لم يصح قيامه وركوعه فاذا قام الى الثالثة لانه قام في الاولى وركع ثم لم يسجد وقام الى الثانية لم يصح قيامه وركوعه فاما اذا قام الى الثالثة وسجد التحق السجدتان الى الركعة الاولى فصارت ركعة تامة وبطلت الوسطى وعليه سجود السهو في المسائل كلها لانه اخر ركنا من اركان الصلاة وربما جعل صلاته الا ركعة عن محمد وفي نوادر ابي سليمان عن محمد اذا نام الرجل خلف الامام في التشهد الاخير ولم يقرا التشهد وقرا الامام ثم سلم ثم ضحك هذا الرجل بعد ما انتبه قبل ان يتشهد قال عليه الوضوء للصلاة الاخرى وصلاته تامة وفي الولوالجي المسبوق لا يسلم ولا يلبي ولا يكبر في ايام التشريق وفي الظهيرية فان تابعه في الثلاثة في التسليم فسدت صلاته وان تابعه في التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلاته قال شمس الائمة السرخسي وفي الحجة اي مصلين خرج وقت الظهر جازت صلاة الجمعة لاحدهما دون الاخر قال المسبوق واللاحق حتى خرج وقت الجمعة لاحدهما فيصلي المسبوق قضاء صلاة الظهر لانه في حكم المنفرد في حق بعض الاحكام وجاز للاحق تمام صلاة الجمعة لانه

يصلي صلاة الامام وقد صلاها الامام في الوقت **وفي** فتاوي الخاصية انما يصليها الظهر لان الوقت شرط في الجمعة
ولم يبق الوقت ورايت في كتاب اخر انه يجوز للاحق ان يتم الجمعة نفيه قولان قوم صلوا في مفازة بالتحري ما راحدهم فقام
واحد من القوم خلفه وسبق واحد بركعة فلما فرغ الامام انتبه النائم وتبين ان الامام صلي الي غير القبلة ثم المسبوق صلاته
اما اللاحق كانه خلف الامام وظهر انه اخطا امامه يستقبل القبلة ثم اي سبق فقام وقضي قال ابو حنيفة صلاته
فاسدة وقال ابو يوسف صلاته تامة وعلي هذا اذا صلي قائما بركوع وسجود ثم مرض وصار الي حاله الامام فصلاته فاسدة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف صلاته تامة ابن سماعة عن محمد في الرقيات رجل فاتته ركعة مع الامام فلما تشهد سلم الامام
وقام الرجل يقضي ركعة وقد كان الامام نسي سجدة عليه من تلاوة فلما سلم الامام تذكر السجدة التي عليه من التلاوة
وقد فرغ الرجل من ركعته او لم يفرغ منها حتي سجد الامام سجدة التلاوة ومضي الرجل في ركعته ولم يسجد معه سجدة
التلاوة وقال محمد اذا ركع وسجد قبل ان يسجد الامام سجدة التلاوة فصلاته تامة لانه خروج من صلاة الامام
بالفراغ من تشهد الامام وقبل ان يبطل تشهد الامام فان كان ركع وسجد بعدما سجد الامام سجدة التلاوة فصلاته فاسدة
لان تعود الامام يبطل تشهده لان من سجدة التلاوة الواجبة في الصلاة ان يانوا في الصلاة ولا يانوا خارج الصلاة اذا
اقتدي المتطوع بالمصلي الظهر في اول الصلاة او في اخر صلاته ثم قطعها فعليه قضاء اربع ركعات وهو قياس المسافر يقتدي
بالمقيم في صلاة الظهر ثم يقطعها علي نفسه فرق بين هذا وبين الرجل اذا افتتح التطوع ينوي اربع ركعات فلما صلي ركعتين
بدا له ان يتمها علي راس الركعتين فانه يلزمه الركعتان عند ابي حنيفة ومحمد وهو الظاهر من قول ابي يوسف انه افتتح الظهر
ينوي ان يصليها ستا ثم بدا له وسلم علي الاربع تمت صلاته وكذلك ان كان المسافر دخل في صلاة الظهر ونوي ان يصلي اربع
ركعات فبدا له فيصلي ركعتين وقرا فيهما ونوي قضاء الاول جازت صلاته **وفي** الذخيرة وليس عليه سجدة السهو
ثم افتتح التطوع ونوي ركعتين وصلي ركعة بقراءة وركعة بغير قراءة فسدت صلاته فان لم يسلم حتي قام فصلي ركعتين وقرا
فيهما ونوي فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلاة ركعتين وكذلك اذا صلي الفجر وقرا في ركعة منها ولم يقرا في الاخري
فسدت صلاته ولو انه لم يسلم ولكن قام وصلي ركعتين وقرا فيهما ونوي قضاء الاوليين فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل
الصلاة **وفي** نوادر ابي سليمان عن محمد رجل افتتح قاعدا من غير عذر ثم قام يصلي بذلك التكبير يجوز صلاته ولو افتتح
قائما ثم قعد من غير عذر فجعل يركع مع الامام وهو قاعد ويسجد قال لا يجزيه ولكن لو سجد بالارض ولكنه اومي ايماء فانه
يقوم ويتبع الامام في صلاته وهي تامة اي صلاته تامة وقد اسا فيما فعل ربيع يقول له يقوم ويتبع الامام في صلاته انه اذا
اومي بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغي له ان يقوم ويركع ويسجد ليعيد اتيانا بالمامور به فصلاته تامة **وفي** النوادر عن ابن
سماعة عن محمد لو ان رجلا مسافرا صلي ركعتين ولم يقعد علي راس الثانية حتي قام ساهيا وهو يظن انه صلي ركعتين ثم دخل
ودخل معه في هذه الحالة رجل يريد التطوع ثم ان الامام اخبر بما صنع فقطع الصلاة فعلي هذا الرجل ان يصلي ركعتين وان
قعد المسافر علي راس الثانية ثم قام ساهيا او قاعدا وصلي ركعتين تماما الاربع فدخل معه هذا الرجل في صلاته
يريد التطوع فعليه اربع ركعات **وفي** الرقيات ابن سماعة عن محمد افتتح الرجل صلاة ينويها ظهرا ظنها عليه ثم دخل معه
رجل في اخر صلاته يريد التطوع ثم رفضها الامام وافسدها لما علم انه ليس عليه فلا شيء عليه ولا علي الداخل الامام اذا
قام الي الخامسة ناسيا قبل ان يقعد علي راس الركعة الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الي القعدة ولم يقعد
المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام وفيه نظر واختلفوا في صلاة المقتدي والاعادة احوط
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد اتي بابا من ابواب الكبائر هكذا ذكر الشيخ الفقيه
ابو جعفر في النوم ليس بتفريط وفي ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وانما التفريط ان يؤخر الرجل الصلاة
حتي يدخل وقت صلاة اخري رجل معه ثوبان نجاسة احدهما ولا يعلم ايهما هي فصلي في واحد الظهر وفي الاخري العصر وفي اول
المغرب وفي اخر العشاء ذكر هذه المسئلة في متفرقات الامام ابي جعفر وذكر فيها انه اخذ عن اصحابنا عن علمائنا المتقدمين
ان صلاة الظهر والمغرب جائزتان وصلاة العصر والعشاء فاسدتان وروي عن خلف بن ايوب ان صلاة الظهر جائزة
وما سواها فاسدة وعن ابي القاسم ان الصلاة كلها جائزة قال الشيخ الامام ابو جعفر الكبير عندي انه انما اختلفت
اجوبتهم لاختلاف الموضع فمن قال ان الصلاة كلها جائزة وضع المسئلة عنده انه هذا حال لما اراد ان يصلي الظهر
تحري ووقع تحريه علي احد الثوبين انه هو الطاهر بعلامة راي فيه فصلي فيه الظهر ثم ظهر ان الثوب الثاني هو الطاهر
بعلامة راي فيه فصلي اي فيه حال لما اراد ان يصلي فيه العصر وصلي العشاء **وفي** الثوب الثاني وانما جازت لان الاجتهاد
والراي اذا افضي الي الطهارة ثوب فيه يجب عليه ان يصلي فيه ولا يسعه غير ذلك فقد صلي في كل ثوب بايجاب الشرع
اياه الصلاة فيه ووقع تحريه علي الثوبين انه طاهر من غير تحري ومن قال يجوز ان المغرب وبفساد العصر والعشاء فوضع المسئلة
عنده انه تحري ووقع تحريه علي احد الثوبين انه طاهر من غير ان يصلي ان راي فيه علامة تدل علي الطهارة فصلي فيه الظهر
ثم صلي العصر في الاخر من غير تحر ومن غير ان يقع في روايته انه هو الطاهر ثم صلي المغرب ولم يعلم بان عليه احدي الصلاتين
الاوليين ثم العشاء انما جاز عنده في هذه الصورة لانه اداها في ثوب طاهر عنده وانما فسد العصر لانه اداها في ثوب
نجس عنده وهو غير مضطر الي الصلاة فيه وانما جاز المغرب لانه صلاها في زعمه قبلها وانما فسدت العشاء لانه
صلاها في ثوب نجس حكما يجوز ان الطهر فيه وهو غير مضطر فيه في الصلاة فيه باجتهاده ورايه ومن قال بجواز الظهر وبفساد
ما عداها من المسئلة فوضع المسئلة علي قوله انه صلي الظهر في احد الثوبين من غير تحر في الثوب الاخر ثم المغرب وهو يعلم

بفساد العصر ثم صلي العشاء صلي ركعة فجاء ما فاخر واقتدي به فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق وذهب
الامام الاول للوضوء ونوي الاقامة والامام الثاني نوي الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال يجزي
الفضل اذا حضر الاول يقتدي بالثاني فاذا صلي الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف
الخليفة رجلا ممن فاتته من القوم الذين ادركوا اول الصلاة حتي يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والامام
الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الامام الثاني والامام الاول

كتاب السجدات

مسايل هذا الكتاب مبنية علي اصول معروفة في كتاب الصلاة احدها ان الترتيب في اركان الصلاة شرط ادائها
لا فيما شرع مكررا كالسجدتين فان الترتيب في ادا السجدتين ليس بشرط حتي لو اتي بالسجدة الاولي في اخر الصلاة جوزت ولا تفسد صلاته
واصل اخر ان المتروكة اذا قضيت التحقت بمحلها وصارت كالمؤداة في محلها واصل اخر ان سلام الساهي لا يخرج المصلي عن حرمة
الصلاة واصل اخر ان تاخير الركن عن محله يوجب سجدتي السهو واصل اخر ان السجدة اذا فاتت عن محلها لا يجوز الا بنية القضاء
لم تفت عن محلها يجوز بدون نية القضاء وانما تفوت عن محلها بتخلل ركعة كاملة وبما دون الكاملة لا تفوت عن محلها لانه
محل الرفض واصل اخر ان زيادة ما دون الركعة الكاملة لا يوجب فساد الصلاة وزيادة الركعة الكاملة توجب فساد
الصلاة اذا كانت الزيادة قبل اكمال اركان الفريضة ومعني زيادة ما دون الركعة الكاملة زيادة ركوع او زيادة سجود
ومعني زيادة الركعة الكاملة ركوع وسجود وعن محمد ان زيادة السجدة الواحدة قبل كمال الفريضة يفسدها واصل
اخر ان الصلاة متي جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا لامر العبادة واصل اخر ان الماتي بها من
السجدات اذا كانت اقل من المتروكات فانه يخرج المسئلة علي اعتبار الماتي من المتروكات وان كانا علي السواء فالمصلي فيه
بالخيار ان شاء خرج المسئلة اعتبارا للماتي بها وان شاء خرج المسئلة المتروكة واصل اخر اذا شك انه ترك سجدة
او ركعة فانه ياتي بها احتياطا وينبغي ان يقدم السجدة علي الركعة ولو قدم الركعة علي السجدة تفسد صلاته **وفي**
الولوالجية مسايل السجدات تبني علي ست اصول احدها ان الترتيب في الاركان شرط جميعها الا فيما شرع مكررا في ركعة
واحدة كالسجدة الثانية حتي لو اداها في اخر الصلاة اجزاه والثانية انه متي جازت من وجه وفسدت من وجه يحتاط
للفساد والثالثة اذا كانت السجدة ادا سقطت عن النية واذا كانت قضاء فيفتقر الي النية والفاصل بينهما تخلل الركعة
الرابعة اذا ترك بعض السجدات واتي بالبعض تخرج المسئلة علي اعتبار الاقل بل **وفي** الظهيرية بيانه هذا الاصل
المؤدي من السجدة متي كان اقل من المتروك فالعبرة للمؤدي ومتي كان المتروك اقل فالعبرة للمتروك واذا كانت علي السوا
فانه مخير ان شئت اعتبرت المؤدي والخامس اذا كان عليه سجدة في الحال وركعة في حال يجمع بينهما احتياطا ويقدم
السجدة علي الركعة ولو قدم الركعة فسدت صلاته والسادسة ان بالفعل متي تردد بين ترك الفرض والاتيان
بالبدعة اولي ومتي تردد بين ترك السنة والاتيان بالبدعة واختلف المشايخ فيه منهم من قال الاتيان بالبدعة اولي
ومنهم من قال ترك السنة اولي وهذا اصح ثم الشك الذي وقع في سجدة الصلاة لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان وقع
في ذوات المثنى نحو صلاة الغدوة وصلاة المسافر او في ذوات الثلاث نحو المغرب والوتر او في ذوات الاربع
كالظهر والعصر والعشاء **وفي** المحيط وقال محمد رجل صلي صلاة الغدوة وترك منها سجدة **وفي** الخلاصة فذكر
قبل ما يفعل ما يفسد الصلاة **وفي** الظهيرية بعدما قعد قدر التشهد قرانه يسجد تلك السجدة سواء علم
انه تركها من الركعة الاولي وعلم انه تركها من الركعة الثانية او لم يعلم انه من اي ركعة واذا اتي بها عند صلاته
اذ ليس فيه اكثر من انه ترك الترتيب في السجدة او اخر ركنا بعدا الا ان الترتيب في السجدة ليس بشرط وتاخير الركن
بعد ذعيرصابر فبعد ذلك ينتظر ان علم انه تركها من الركعة الاولي **وفي** الولوالجية او غالب رايه انها الاولي لم
ينوي القضاء وان علم انه تركها من الركعة الثانية لا ينوي القضاء لانه لم يفت عن محلها وان لم يعلم انه تركها من اي ركعة
ينوي القضاء لانه علي احد التقديرين يلزمه نية القضاء وعلي التقدير الاخر لا يلزمه نية القضاء فقلنا بانه ينوي القضاء
احتياطا ويستوي ذكرها قبل السلام او بعده في الحالين جميعا اذا سجد تلك السجدة تمت صلاته ثم اذا سجد ينبغي
ان يقعد قدر التشهد **وفي** الولوالجية يقعد بعد فعودا مستقلا ثم يسلم ويسجد سجدة السهو اما للتاخير
ذكر عن محله او لزيادة قعدة التي في الصلاة وان ترك سجدتين منها فهذه المسئلة علي اربعة اوجه ان علم انه تركهما من
الركعة الاولي فعليه ان يصلي ركعة واحدة بعد ما علم وان علم انه تركهما من الركعة الثانية فان عليه ان يسجد سجدتين حتي يتم الركعة
الثانية ويقعد قدر التشهد ويسلم ويسجد وان علم انه تركهما من ركعتين فانه يسجد سجدتين **وفي** الخلاصة ويتشهد ويصلي
ركعة لانه يلزمه السجدتان من وجه وهو ما اذا تركهما من ركعة او من الركعة الثانية ويلزمه ركعة من وجه وهو اذا
تركهما من الاولي فيجمع بينهما احتياطا وينبغي ان يقدم السجدتين علي الركعة وينوي بالسجدة الاولي قضاء ما عليه ولا يلزمه
نية القضاء بالسجدة الثانية واذا سجد سجدتين يقعد بعدهما قدر التشهد لا محالة ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو ولو ترك ثلث سجدات ذكر في الكتاب انه يسجد سجدة **وفي** الخلاصة حتي يتم ركعة ثم يصلي
ركعة وينوي القضاء **وفي** السراجية وينوي القضاء لا يقعد بعد هذه السجدة لانه متيقن انه لم يتم صلاته
ولكنه في عدد الصلاة يصلي ركعة ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وكان الشيخ الامام ابو حفص يقول ما ذكر محمد

الجواب في هذه الصلاة خطأ والصحيح انه يلزمه ثلاث سجدات وركعة لانه من وجه يلزمه ثلاث سجدات وهو كما
يحتمل ان يكون المعتبر بالسجدة الركعة الاولى فيسجد سجدة اخرى بما يليك الركعة الاولى فيسجد سجدتين اخراوين
الرابعة والثانية ليتم صلاته ومن وجه يلزمه سجدة وركعة وهو ان يكون انما اتى بالسجدة عقيب الركوع الثاني
فاذا سجد سجدة اخرى فيها تان السجدتان يلتحقان الى الركوع الاول ويرتفض الركوع الثاني وقد نعضل الركوع الاول
اختلاف الروايتين وكيف ما كان يصير مصليا ركعة ويلزمه ان يصلي ركعة اخرى وهو معنى قولنا يلزمه ثلث
سجدات من وجه وركعة من وجه فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدتان على الركعة وان قدم الركعة على السجدات
تفسد صلاته ويتشهد عقيب السجدات لانه يلزمه من وجه ثلاث سجدات لا غير فيكون هذه القعدة قعدة ختم
والقعدة الختم فرض ثم يصلي ركعة ويقعد بعدها لانه من وجه عليه سجدة وركعة فتكون هذه الركعة ثانية صلاته
فيفترض القعدة بعدها ومن المشايخ من قال ما ذكر محمد من الجواب صحيح ولكن بضرب تاويل وهو ان يكون مراده من قوله يسجد
سجدة ينوي بها ان تكون عن الركعة التي قيدها بالسجدة لانه اذا نوى ان يكون هذه السجدة عن الركعة التي قيدها
بالسجدة تلتحق بتلك الركعة ويصير هو مصليا ركعة اخرى واذا اتى بها تم صلاته وان تذكر انه ترك اربع سجدات
لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا قال ينبغي ان يلزمه السجدتان وركعة لان هذا الرجل سجد ما اتى
بركوعين ولم يسجد اصلا فاذا سجد سجدتين فهاتان السجدتان يلتحقان بالركوع الاول او الثاني على اختلاف الروايتين
وكيف ما كان يصلي ركعة واحدة فيصلي ركعة اخرى حتى يتم صلاته وفي الحجة ويقعد بعد الركعة ويسجد سجدتي
السهو رجل صلى المغرب وفي السراجية او الوتر ثلاث ركعات ثم ترك منها سجدة ثم تذكرها فانه ياتي بها ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو لما مر وينبغي ان ينوي بها هذه السجدة قضاء ما عليه لجواز انه تركها من الركعة الاولى او من الركعة الثانية فان
على هذا التقدير يجب عليه نية القضاء لانها فاتت عن محلها ولجواز انه تركها من الثالثة وعلى هذا التقدير لا يلزمه نية القضاء
الا انه نية القضاء اذا لم يكن قضاء لا يضره وترك نية القضاء الا اذا كان قضاء يفسد الصلاة فاتى بها احتياطا ولم يذكر
انه ترك منهما سجدتين ولم يقع تحريه على شيء فانه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه ان تركهما من ركعتين ومن الركعة الاخيرة
يلزمه سجدتان وان تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة فعليه ركعة فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدتين على الركعة وينوي
بهما القضاء لجواز انه تركهما من الركعة الاولى او من الثانية او من الاولى والثانية فصارتا دينا في ذمته ويقعد بين السجدتين
لانه صلاته قد تمت ان تركهما من الركعة الاخيرة او من الركعة الاولى ويقعد بعد الركعتين ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو وفي الظهيرية وان وقع تحريه على شيء عمل به ثم وان تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات وفي
الظهيرية ولم يدر كيف ترك ثم فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء فعليه ان يسجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركعة لانه من
وجه يلزمه ثلاث سجدات وهو ما اذا تركها من ثلاث ركعات او ترك سجدتين من الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة قبل الركعة
الاخيرة ومن وجه عليه ركعة وسجدة احتياطا فاذا سجد سجدة يقعد على وجه الاستحباب لا على وجه الفريضة لانه
من وجه عليه سجدة من ذوات الاربع والثلث واجبة من وجه عليه ثلاث سجدات لا غير فهذه القعدة تكون قعدة بالقعود
بعد السجدة الواحدة ترددت بين البدعة والواجب وقد عرف انه ما تردد بين البدعة والواجب يستحب لاتيان بها ثم يسجد
سجدتين اخراوين ويقعد على وجه الفرض لانه قد تمت صلاته ان كان عليه ثلاث سجدات لا غير ثم يصلي ركعة ويتشهد
ويسجد للسهو وفي السراجية هذا اذا كان لا يعلم فان كان يعلم فهو كما علم ثم وان تذكر انه ترك اربع سجدات
يسجد سجدتين ويصلي ركعتين وتخريج المسئلة على اعتبار ما اتى فنقول هذا الرجل اتى بالسجدتين فان كان اتى بهما في ركعة
فعليه سجدتان وركعة وان كان اتى بهما في ركعة فعليه ركعتان فيجمع بين الكل احتياطا ويبدأ بالسجدتين ويقعد
عقيبهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض بالطريق الذي قلنا قبل هذا ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لا محالة
لان اخر صلاته قد تمت وان كان اتى بالسجدتين في ركعتين ثم يصلي ركعة اخرى ثم يسلم ويسجد للسهو وان تذكر انه
ترك منها خمس سجدات فهذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد الا بركعة فيسجد سجدة اخرى اتماما لتلك
الركعة ثم يقوم ويصلي ركعتين يقعد بينهما وهذه سنة ويقعد بعدهما وهذه القعدة فرض قال الشيخ ابو جعفر
هذا الجواب غلط وينبغي ان يقال يلزمه ثلاث سجدات وركعتان لانه من وجه يلزمه ثلاث سجدات وركعة بان قيد الركعة
الاولى بالسجدة فيسجد سجدة اتماما لتلك الركعة ثم يسجد سجدتين ويلحقان بالركوع الثاني والثالث فيصير مصليا
ركعتين ثم يلزمه ركعة اخرى اتماما للصلاة ومن هذا الوجه يلزمه ثلاث سجدات وركعة ومن وجه اخر يلزمه سجدة
وركعتان بان قيد الركوع الثاني والثالث يلزمه ثلاث سجدات وركعة فيصير مصليا ركعة فيلزمه ركعتان اخراوان
فيجمع بين الكل احتياطا ومن المشايخ من قال بان ما ذكر من الجواب في الكتاب صحيح بضرب تاويل وهو ان يكون مراد محمد من قوله يسجد سجدة
نوى الحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة لانها تلتحق بتلك الركعة فيصير مصليا ركعة واحدة فيلزمه ركعتان اخراوان
وفي الظهيرية اما اذا سجد مطلقا ولم يوجب ان يفسد صلاته اذا صلى ركعتين بعد ذلك لانه من الجائز انه قيد
الاولى بالسجدة فيكون الركوع الثاني موقوفا على وجود السجدة فاذا اتى بها ولم ينو عن الركعة التي قيدها بالسجدة تقيد
بالركوع الذي وجد فصار ركعتان كل ركعة بسجدة فاذا صلى ركعتين فسدت صلاته لانه صلى اربع ركعات وعليه
سجدتان من الفريضة فتفسد صلاته ثم وان تذكر انه ترك منها ست سجدات لم يذكر هذا الفصل في الجواب قال مشايخنا
وينبغي ان يسجد سجدتين ويصلي ركعتين لان هذا الرجل ركع ثلاث ركوعات ولم يسجد اصلا فيتوقف كل الركوع على وجوده

وجود السجدة فاذا اتى بها ولم ينو عن الركعة التي قيدها بالسجدة تقيد بالركوع الذي وجد فصارت ركعتان كل ركعة بسجدة
فاذا صلى ركعتين فسدت صلاته الا السجدتين فيسجد سجدتين اتماما للركعة واحدة ثم يصلي ركعتين اخراوين ويتم الصلاة وفي
الظهيرية ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد لانه اخر صلاته ثم ياتي بسجدتي السهو وفي فتاوى الحجة
رجل صلى وترك من الركعة الاولى سجدة ناسيا وسجد ثلاث سجدات ناسيا في الركعة الثانية والسجدة الاخيرة من الثلث تقع
عن السجدة الفائتة من الركعة الاولى اذا نوى قضاء عنها وان لم ينو لا يقع عنها ثم رجل صلى الظهر اربع ركعات وتذكر انه
ترك منها سجدة وفي الظهيرية ناسيا فانه يسجد تلك السجدة وينوي بها قضاء ما عليه ويتشهد ثم يسلم ويسجد
للسهو فانه تذكر انه ترك سجدتين ولم يقع تحريه على شيء فانه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه من وجه يلزمه سجدتان بان تركهما
من ركعتين او من الركعة الاخيرة ومن وجه يلزمه ركعة بان تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة ومن وجه يلزمه ركعة بان تركهما
من ركعة قبل الركعة الاخيرة فيجمع بين الكل احتياطا ويبدأ بالسجدتين وينوي بهما قضاء ما عليه ويتشهد بعد السجدتين لا محالة
لانه يتوجه عليه سجدتان لا غير فمن هذا الوجه هذا اتمام صلاته ثم يصلي ركعة ويتشهد بعدها لا محالة لانه من وجه
عليه سجدتان تلحق الركعة فمن هذا الوجه هذا التمام صلاته وفي السراجية ان كان لا يعلم انه تركهما من ركعتين
او الاخيرة يسجد سجدتين وان علم انه تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة صلى ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ثم وان
تذكر انه ترك ثلاث ركعات سجدات وفي السراجية ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة لانه من وجه عليه ثلاث سجدات لا غير
وهو ما اذا تركهن من ثلث ركعات او ترك ثنتين من الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة ومن وجه عليه سجدة وركعة
وهو ما اذا ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة الاخرى فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدات على الركعة ويقعد بينهن لا
محالة لجواز انه تمت صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها لا محالة لجواز انه تمت صلاته ثم وان تذكر انه ترك اربع
ركعات وفي السراجية ولا يعلم منها شيء وفي الظهيرية ولم يقع تحريه على شيء ثم يسجد اربع سجدات وفي الخلاصة
ينوي القضاء في الثلاث وفي السراجية ويقعد عقيبهن وفي شرح الطحاوي ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعتين
لانه ان تركهن من اربع ركعات او ترك منها من الركعة الاخيرة وثنتين منها الركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه اربع سجدات
لا غير وان ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة الاخيرة وثنتين منها من ركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه قضاء ركعتين فيجمع
بين الكل احتياطا فيسجد اربع سجدات ويقعد بعدهن وفي الظهيرية انه يجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد
صلاته لان هذا اخر صلاته باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لان هذا اخر صلاته باعتبار الوجه الثالث
وفي الظهيرية ويسلم ويسجد في السهو وان تذكر انه ترك خمس سجدات فهذا الرجل ما اتى الا بثلاث سجدات فاما ان اتى بها
في ثلث ركعات فعليه ثلث سجدات وركعة ثلث سجدات ليصير مصليا بثلاث ركعات وركعة ليتم صلاته وان اتى
بها في ركعتين بان اتى بها بثنتين في ركعة واحدة وبواحدة في ركعة فعليه سجدة وركعتان وسجدة ليصير مصليا ركعتين
وركعة واحدة وبواحدة في ركعة فعليه سجدة وركعتان اتماما لصلاته فيجمع بين الكل احتياطا فاذا سجد سجدة بعدها
وهذه القعدة مستحبة لانه من وجه عليه سجدة وركعتان فمن هذا الوجه تكون هذه القعدة واجبة لانها على راس
الركعتين ومن وجه عليه ثلاث سجدات وركعة فيكون هذه القعدة بدعة ثم يسجد سجدتين ولا يقعد عقيبهما لان هذه
القعدة ترددت بين البدعة والسنة وما تردد بين البدعة والسنة لا يؤتى بها ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها لان
من وجه عليه سجدة وركعة ومن هذا الوجه هذه الركعة تكون اخر صلاته ثم يصلي اخرى ويقعد لانه من وجه عليه
ركعتان ومن هذا الوجه يكون اخر صلاته قال بعض مشايخنا وما ذكر من الجواب مستقيم فيما اذا نوى بالسجدات الحاقها
بالركعات التي قيدها بالسجدة فاذا لم ينو ذلك بل يسجد ثلاث سجدات بثلاث ركعات قبل الركعة الاخيرة تقيد كل
ركعة بسجدة فاذا سجد ثلاث سجدات يقيد الركعة الاخيرة بثنتين منها فاذا صلى بعد ذلك ركعتين يصير منتقلا من الفرض
الى النفل قبل كمال الفرض وانه يوجب فساد الفرض فاما اذا نوى الحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدة
فيلتحق هذه السجدة بتلك الركعات ويصير مصليا ثلاث ركعات فاذا صلى ركعة بعد ذلك وركعة اخرى يصير
منتقلا من الفرض الى النفل في هذه الركعة ولكن بعد كمال الفرض فلا يفسد الفرض واذا تذكر انه ترك ست سجدات وفي
الظهيرية ولم يقع تحريه على شيء فهذا الرجل انما اتى بسجدتين فاما ان اتى بسجدتين بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان
وان اتى بهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد سجدتين وفي السراجية ينوي القضاء في
احديهما ويقعد بعدهما على سبيل الاستحباب لانه صار بمنزلة مصليا ركعتين من وجه وكان عليه سجدتان وركعتان ثم
يقوم ويصلي ركعتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب ايضا لا لانه من وجه بان كان عليه ثلاث ركعات ثم
يصلي ركعتين ويقعد عقيبهما على سبيل الفرض لان هذه رابعة من وجه فيفترض عليه القعدة قال بعض مشايخنا
ما ذكر من الجواب مستقيم اذا نوى بالسجدتين الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة فاذا لم ينو الحاقهما ينبغي ان
تفسد على ما ذكرنا قبل هذا وان تذكر انه ترك سبع سجدات فهذا الرجل لم يات بسجدة واحدة فبالسجدة الواحدة
لا يتقيد الا بركعة واحدة ليصير مصليا ركعة ثم يصلي بعد ذلك ثلاث ركعات يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة
سنة لانها القعدة على راس الركعتين من ذوات الاربع سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد ويسلم ويسجد للسهو فان تذكر انه
ترك ثماني سجدات فهذا الرجل ركع اربع ركوعات ولم يسجد ولم يسجد للسهو اصلا فيسجد سجدتين ليصير مصليا ركعة وفي
الظهيرية فلا يحتاج الى النية فيتم له ذلك ركعة ويرفض جميع ما وجد من الركوعات ثم يصلي ركعة ويسجد ويجلس على

الروايات كلها لا لانها ثانية صلاته ثم يصلي ركعة ويجلس لانها رابعة صلاته ثم رجل صلى الغداة ثلاث ركعات وترك منها
سجدة فسدت صلاته لان صلاته تفسد من وجه بان ترك هذه السجدة من احدى الركعتين الاوليين لانه زاد ركعة كاملة
وعليه ركن من اركان الصلاة الفريضة ولا يفسد من وجه بان ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة لانه زيادة ما دون الركعة
الكاملة لا يوجب فساد الصلاة فيحكم بالفساد احتياطا وفي شرح الطحاوي وان لم يقعد عقيب الركعتين فسدت
صلاته ايضا ثم ان ترك سجدتين تفسد صلاته ايضا لان صلاته تفسد من وجه بان ترك هاتين السجدتين
من الركعتين الاوليين فيحكم بالفساد احتياطا وفي الخلاصة وهو الاصح وكذلك ان ترك منها ثلاث سجدات تفسد
صلاته ايضا لان صلاته تفسد من وجه بان ترك ثلث سجدات من ثلاث ركعات ولا تفسد من وجه بان ترك ثنتين منها من الركعة
الثالثة فيحكم بالفساد احتياطا وفي السراجية فيه روايتان وفي الخلاصة والاصح الفساد ثم وان ذكر انه ترك منها
اربع ركعات ان لا تفسد صلاته ثم كيف يصنع قال يسجد سجدتين ثم يصلي ركعة لانه من وجه عليه سجدتين لا غير وهو ما اذا اتى
بالسجدات في ركعة ومن وجه ركعة وهو ما اذا اتى بسجدتين في ركعتين فيجمع بينهما احتياطا فيسجد سجدتين ويقعد عقيبهما
لا محالة لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة وينبغي ان ينوي بالسجدتين الحاقهما بالركعتين اللتين بدا بهما
بالسجدة اما بدون النية فينبغي ان يسجد تفسد صلاته لانه يجوز ان ينوي باتي بالسجدتين في الركعتين الاوليين في كل ركعة
سجدة فيتوقف الركوع الثالث على وجود السجدة فاذا سجد سجدتين ولم ينو الحاقهما تقيدا الركوع الثالث بهما ويصير
زايدا ركعة كاملة قبل اكمال اركان الفريضة فتفسد صلاته فان ترك خمس سجدات فكذلك لا حكم بفساد الصلاة لان
هذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد الا ركعة واحدة فيسجد سجدة اخرى اتماما لذلك الركعة
وينبغي ان ينوي بتلك السجدة الحاقها بتلك الركعة التي تفسد بالسجدة ثم يصلي ركعة ويتم صلاته وان ترك منها سجدات سبع
سجدات لا تفسد صلاته ايضا لان هذا الرجل ركع ثلث ركوعات ولم يسجد اصلا فيسجد سجدتين اتماما لركعة واحدة
ثم يصلي ركعة ويتم الصلاة رجل صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة تفسد صلاته وكذلك اذا ترك منها سجدتين
او ثلثا او اربعا وخمسا تفسد صلاته وفي الحجة فيه قولان وان ترك ست سجدات لا تفسد صلاته ولكن ثم وجد
الامام انه يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين لانه من وجه عليه قضاء اربع سجدات وهو ان يكون اتيا في كل ركعتين باربع
سجدات في كل ركعة سجدتين فيجمع بين الكل احتياطا ويسجد اربع ركعات ثم يقعد لا محالة لان صلاته قد تمت باعتبار
الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لا محالة لان صلاته باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لا محالة
لانها تمت صلاته باعتبار الوجه الثالث قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على ما اذا نوى بالسجدات
التي ياتي بها الحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدات اما اذا لم ينو فينبغي ان تفسد صلاته على ما بينا هذا وان ترك سبع
سجدات لا تفسد صلاته ايضا ويسجد ثلاث سجدات ولا يقعد بعد الاولى على طريق الاستحباب ولا يقعد بعد الثلث
الا على وجه الاستحباب لا على وجه الفرض ثم يصلي ركعة ويقعد لانه تمت صلاته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد
لانه تمت صلاته ايضا ويسجد سجدتين وفي شرح الطحاوي ويتشهد ثم يقوم ثم يصلي ثلث ركعات ويقعد بعدهما على سبيل
الاستحباب ثم يصلي ركعة ويقعد ايضا على وجه الاستحباب دون الفرض ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى على سبيل الفرض وينبغي ان
ينوي بالسجدتين اللتين ياتي بها الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا قبل وان ترك منها تسع سجدات لا تفسد
صلاته ايضا وهذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا تتقيد الا بركعة واحدة فيسجد اخرى وينوي الحاقها
بالركعة التي قيدها بالسجدة اتماما لتلك الركعة ثم يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين اخراوين ويقعد
بعدهما اتماما للصلاة وان ترك منها عشر سجدات فهذا الرجل ركع خمس ركوعات ولم يات بشيء من السجدات فيسجد سجدتين
ليتم ركوعه ثم يصلي ثلاث ركوعات بعد ذلك ويتم صلاته وكذلك الجواب في العصر والعشا رجل صلى المغرب اربع ركعات
تترك منها فسدت صلاته وكذلك لو ترك منها سجدتين او ثلثا او اربعا فسدت صلاته ايضا وفي الحجة فيه قولان ان ترك
منها خمس سجدات ويصلي ركعة ويقعد بعدهن ثم يصلي ركعة ويقعد لاحتمال الوجه الثاني وينوي بالسجدات التي ياتي
بهن الحاقهما بالركعات التي قيدهن بالسجدة وان ترك ست سجدات لا تفسد صلاته ايضا ويسجد سجدتين وفي الظهيرية
ويجلس عقبهما على سبيل الاستحباب فاذا سجد سجدتين فهو بمنزلة الركعتين فيقوم ثم يصلي ركعتين ويقعد عقبهما على سبيل الحتم
الاستحباب لا على سبيل الفرض ثم يصلي ركعة اخرى وينبغي ان ينوي بالسجدتين اللتين ياتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين
قيدهما بالسجدة لما ذكر وان ترك سبع سجدات لا تفسد صلاته ايضا ويسجد سجدة ويصلي ركعتين ويقعد بعدهما
وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبهما ايضا وهذه قعدة الختم وينبغي ان ينوي بالسجدة التي ياتي بها الحاقها بالركعة التي
قيدها بها وان ترك ثماني سجدات لا تفسد صلاته ايضا ويصلي ركعتين ويسجد سجدتين ويقعد بينهما وهذه القعدة
سنة ويقعد عقيبهما ايضا وهذه القعدة الختم رجل افتتح الصلاة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثالثة وقرا وسجد
ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقرا لم يسجد توقف بالركوع هذا الركوع على وجود السجدتين ثم قام الى الرابعة وقرا ولم
يسجد فهذا انما صلى ركعتين لانه لما قام وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى الثالثة
وقرا وسجد ولم يركع فالتحق هاتان السجدتان بذلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام
الى الثالثة وقرا وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى الثالثة وسجد ولم يركع فان
هذا انما صلى ثلاث ركعات لانه لما قام وصلى وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على السجدتين فاذا قام الى الثالثة وقراه

وقرا وسجد ولم يركع يلتحق هاتان السجدتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى الثانية وركع وسجد
صار مصليا ركعة اخرى فيصير مصليا ركعتين ثم لما قام الى الرابعة وقرا وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود
السجدتين فاذا قام الى الخامسة وقرا وسجد ولم يسجد التحق هاتان الركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة اخرى فيصير
مصليا ثلث ركعات ولو قام الى الصلاة وقرا ولم يركع وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وركع ولم يسجد ثم قام
الى الثالثة وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الرابعة وقام وركع وسجد فان هذا انما صلى ركعتين لان في هذه الصورة توقف
الركوع الاول والركوع الثاني على وجود السجدتين فاذا سجد في الركعة الثالثة ولم يركع يلتحق هاتان السجدتان بالركوع
الاول او بالركوع الثاني على اختلاف الروايتين فكيفما كان يصير مصليا ركعة ثم لما قام الى الرابعة وقرا وركع وسجد
صار مصليا ركعة اخرى فتبين انه صار مصليا ركعتين فيقوم ويصلي ركعتين اخراوين فتتم صلاته رجل افتتح الصلاة
خلف الامام ثم قام حتى صلى الامام اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فلما قعد الامام في التشهد وفي الظهيرية
قدر التشهد ثم انتبه هذا الرجل فاحدث الامام وقدم هذا الرجل فانه لا ينبغي له ان يتقدم ومع هذا لو تقدم
جاز وينبغي له ان يصلي ركعة بسجدة من غير ان يصلي القوم معه هذه الركعة مع الامام ثم يسجد السجدة التي تركها الامام
من تلك الركعة ويسجد القوم معه لان عليهم صلاة قضاء هذه السجدة مع الامام وكذلك يفعل في الركعة الثانية
والثالثة والرابعة يصلي كل ركعة منها بسجدة من غير ان يصلي القوم معه ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة
ويسجد للسهو ويسجد القوم معه لانه خليفة الامام وعلى الامام الاول ان يسجد للسهو والقوم يسجدون معه لكذا هنا
الخليفة وفي الظهيرية فان قدم اربع سجدات جاز ولكن يكره لانه ترك واجبا لان الواجب عليه ان يقدم الاول فالاول
لكونه مدركا لاول صلاة الامام وترك الواجب يوجب الكراهة دون الفساد وفي الحجة رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر
مرات كيف تكون قال هذا رجل ادرك امامه في القعدة الاولى فتشهد معه ثم صلى معه الثالثة فتشهد الثانية معه وكان على
الامام سهو فسجد معه وتشهد الثالثة معه ثم تذكر الامام انه قرا اية السجدة ولم يسجد لها فسجد ثم تشهد معه الرابعة ثم
سجد للسهو ثم تشهد معه الخامسة ثم قام الى قضاء ما سبق فصلى ركعة وتشهد السادسة واذا صلى ركعة اخرى تشهد السابعة
وقد سهى فيها فسجد لها ثم تشهد الثامنة ثم تذكر انه قرا اية السجدة فلم يسجد لها فقضاها فسجد وتشهد المرة التاسعة
ثم سجد للسهو وتشهد المرة العاشرة قال في الحجة وقد بان في هذه العشرة لو تركهما فسدت صلاته القعدة الرابعة
بعد سلام تلاوة الامام والقعدة التاسعة بعد قضاء سجدة التلاوة المسبوق لانها القعدة الاخيرة في حقهما
في حقهما ومثل هذه الصلاة تصحيحا جايزة وبالعلم يهتدي والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي المرشد

كتاب الزكوة

وفيه سبعة عشر فصلا وفي الهداية الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا بلغ نصابا ملكا تاما وحال عليها الحول
وفي المضمرات الملك التام ان يكون ملكه ثابتا من جميع الوجوه ولا يكون النقصان فيه بوجه كما في المديون والمكاتب
فان المكاتب لا يملك الهبة لانها لم يملك المولى رقبة والملك بدلا له فلا يكون ملكا تاما وفي الينابيع وكما اذا تزوج
المراة على الف ولم يقبضها سنين ثم قبضها وجوب الزكاة في الذمة قال المحققون من مشايخنا رحمهم الله المال على قول
هما ولا في الخطاب الا دا عليه اعتمادا لا مام ابي منصور الماتريدي وقال بعض مشايخنا وجوب اصلها في الذمة الخطاب
ايضا وقال وعلى قول عامة اصحاب الشافعي غير انه مطلق المال ليس بسبب انما السبب المال النامي وطريق النماء في
الحيوانات النسل وفيما عداها من المال التجارة غير انه سقط حقيقة النما لانه امر خفي لتفاوت الناس فيه اقيم الاسامة
حولا في الحيوانات مقام حصول النسل لانه زمان النسل عادة واقيم الامساك بنية التجارة حولا في غيرها من الاموال
سوى الاثمان مقام النما لانه زمان حصول النماء عادة وانما قلنا ذلك دفعا للحرج عن الناس وفي الينابيع قيل
الحسن بن علي رضي الله عنه عن الحول في الزكاة اقمري ام شمسي فقال قمري ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله وفي المستفتي
ان وجوبها على الفور عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الخلاصة وهو الاصح وعن محمد رحمه الله ان من لم يود الزكاة
لم تقبل شهادته وفي الظهيرية اذا وقف عليه الامام عزره وحبسه
وفي الخانية واخر من غير عذر لا يقبل شهادته وان التاخير لا يجوز وفي الهداية ولهذا
وطالبه وقال ابو بكر الرازي رحمه الله انها على التراخي هكذا روي عن شجاع والبلخي عن اصحابنا وفي الخانية فرق محمد
لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وفي الخلاصة حتى ياثم بتاخيره قبل الموت لا بعده وفي الخانية فرق محمد
رحمه الله بين الحج والزكاة فقال لا ياثم بتاخير الحج ويأثم بتاخير الزكاة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا ياثم بتاخير الزكاة
سمان السايمة واموال التجارة واموال التجارة ضمان مال التجارة وضعا وهو الحجران ومال التجارة حولا وهو كل ما يشترى
للتجارة ونما السايمة للنسل ونما مال التجارة بتغير الاسعار ولما كان النصاب سببا باعتبار النماء تكرر الوجوب
والسايمة التي تجب فيها الزكاة ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي

الفصل الاول

في صدقة السوائم وبيان احكامها والمسايل المتعلقة بها فنقول معرفة السايمة والفاظ الكتب في بيان ذلك
مختلفة ذكر الحسن رحمه الله في كتابه عن ابي حنيفة ان السايمة ما ترعى في البر وتعرفها صاحبها يلتمس بها الدر والنسل

او خالعها على الف ولم يقبضها سنين صح

ولا يريد بيعها ولا التجارة فيها وذكر القدوري في كتابه ان السائمة هي الراعية التي تكتفي بالرعي دون ما ذلك وتعلفها وان
كان يعلفها احيانا ويرعاها احيانا يعتبر فيها الغالب لان اصحاب المواشي لا يجدون بدا من ان يعلفوا مواشيهم في بعض السنة بأن
اشتد البرد ووقع الثلج على الارض فيسقط اعتبار ذلك ويعتبر الغالب وفي الخانية فاذا علفت في مصر او في غير مصر فهي علوفة
وليست بسائمة وان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة علوفة او عاملة ذكر في الاصل انه لم يخرج وفي الفتاوى العتابية
ما لم يفعل بخلاف عروض التجارة اذا نوى للقنية تبطل التجارة وفي الخانية وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها
او يعلفها فلم يعلف حتى تم الحول كان فيها الزكوة وفي المنتقى اذا كان للرجل غنم للتجارة ونوى ان يكون الحم يجعل
ينتج كل يوم شاة او كان يعمل ابل سائمة نوى ان يكون الحمولة فانها تخرج الحمولة وفيه ايضا ذكر ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا
كان له ابل يعمل عليها وهي تعمل تركها ترعى اكثر من ستة اشهر فهي سائمة واذا رعاها اقل من ستة اشهر فهي عوامل على
حالها وكذلك الغنم اذا كانت سائمة ابدا وهو ما عبر ما ذكر القدوري قال وان كان للتجارة ورعاها ستة اشهر او سنة
لم يكن فيها للتجارة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة وقال وهذا بمنزلة رجل له التجارة اراد ان يستخدمه سنين فاستخدمه فهي للتجارة
على حالها وفيه زكاة التجارة الا ان يخرجه عن التجارة ويجعله للخدمة وفي الفتاوى العتابية وعن محمد رحمه الله اذا
نوى ان يستخدمه لا تبطل التجارة ما لم يجعل للخدمة وفي الولوالجية ولو كان الحيوان دينا في الذمة لم تكن سائمة لانه
لا يتصور اسامتها في الذمة وفي الخانية ولو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكاتها لانها كانت سائمة تبقى على
ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين ذكور السوائم
واناثها وذكورها مع الاناث في حكم الزكاة سواء

نوع منها في الابل

قال محمد رحمه الله وليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكاة وفي الخمس شاة وفي السراجية وسطا سواء كانت سمانا
او وسطا او فيها ما سادي بنت مخاض وسط ثم في العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمسة وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي الينابيع واعلم ان الواجب من الابل شاة ثم
بنت مخاض هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله في الواجبات فيها بعد الشاة انما هو فصيل
وهو الذي لم يتم عليه الحول ثم بنت مخاض وفي ستة وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ستة واربعين
حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي الينابيع وعند
اهل اللغة بنت مخاض هي التي اتى عليها اربع سنين وطعنت في الثالثة وبنت اللبون هي التي اتى عليها ثلث سنين وطعنت
في الرابعة والحقة هي التي اتى عليها اربع سنين وطعنت في الخامسة والجذعة هي التي اتى عليها خمس سنين وطعنت في السادسة
ثم بعده ثني وسديس وبازل لا يوخذ شيء من ذلك في الزكاة وفي الجمة قيل الثني من الابل ابن خمس سنين والسديس
ابن ست سنين والبازل ابن ثمان سنين ثم ثم بعد ذلك يزداد الواجب بزيادة ابل النصاب فيجب في ستة وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين على ذلك اتفقوا علماؤنا رحمهم الله فاذا ازدادت الابل على مائة وعشرين
تستانف الفريضة عند علمائنا فيكون في الخمس شاة مع حقتين وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه مع الحقتين الى مائة وعشرين فيكون عدد ابل النصاب مائة وخمسة واربعين وعدد الواجب
حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت الابل مائة وخمسين يجب فيها ثلاث حقاق فاذا ازدادت الابل على خمسين تستانف
الفريضة على الترتيب الذي ذكرنا في اصل النصاب وفي الخانية فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبلها الى
ان تبلغ الزيادة الى خمس وعشرين ثم فاذا بلغت خمسا وعشرين وصارت جملة ابل النصاب مائة وخمسة وسبعين يجب
فيها بنت مخاض مع ما سبق من الحقاق الى ست واربعين فاذا بلغت ستا واربعين يجب فيها اربع حقاق الى خمسين فاذا
صارت خمسين وصارت جملة ابل النصاب مائتين وازدادت عليها بعد ذلك يستانف الفريضة وبعد ذلك كلما بلغت
الابل خمسين يستانف الفريضة ابدا على نحو ما فسرنا وفي الخانية ان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين
بنت لبون ويكون الخيار في جنس هذه المسائل عندنا الى من عليه وفي التجريد وقال مالك والشافعي رحمهما الله اذا
زادت الابل على مائة وعشرين يدار الامر على الاربع بنات وخمس بنات يجب في كل اربعين بنت لبون ويكون الخيار وفي كل
خمسين حقة والشافعي خالف مالكا في فصل واحد فقال اذا زادت الابل على مائة واحدة وجبها ثلاث بنات لبون

نوع منها في البقر

ثم ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وفي شرح الطحاوي كلها تبيع او كلها مسنة اعلى منها
ففيها تبيع او تبيعة ثم وهو الجزع الذي تمت له سنة وطعن في الثانية وفي المنافع الذكر والانثى سواء وفي هذا
الباب ولهذا كان مخيرا بين ان يودي التبيع او التبيعة وفي الفتاوى العتابية لا افضل في البقر ان يودي الذكور
لا ابطون الفتية وفي العتابية واقل السن الذي يتعلق به نصاب البقر التبيع الوسط وفي شرح الطحاوي
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم في اربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة وفي الكافي والمحاف بعد رها
بان ينظر الى قيمة تبيع في وسط ومسنة وسط فان كانت قيمة التبيع الوسط اربعين قيمة المسنة الوسط خمسين
يجب مسنة تساوي افضلها وربع الذي يليها في الفضل عشرين يجب مسنة تساوي افضلها وربع خمسة وثلاثين
ثم واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله فيما زاد على الاربعين فما زاد يحاسب على ما مضى فان كانت واحدة

واحدة ففيها ربع عشر مسنة وفي الخانية او مسنة وثلاثة عشر تبيع وفي الحجة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي
الثلث ثلاثة ارباع عشر مسنة وفي الاربع عشر في الزيادة على الاربعين مسنة ثم وروى الحسن عنه لا شيء في الزيادة على
الاربعين حتى يبلغ عشرا لانه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ عشرا وصارت جملة البقر خمسين يجب فيها
مسنة وربع مسنة مسنة في الاربعين وربع مسنة في الزيادة وروى ابن كاس عنه انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسا
فاذا بلغت خمسا وصارت جملة البقر خمسة واربعين يجب مسنة وثمن مسنة مسنة في الاربعين وثمن مسنة في الخمس
وروى اسد بن عمرو انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ عشرين فاذا بلغت عشرين وصارت جملة نصاب البقر ستين يجب فيها
تبيعان او تبيعتان وفي الفتاوى العتابية وهو المختار وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وفي الكافي
وفي المحاف تبيعان او وسطهما ان كان ثم واذا زادت على الستين يتغير الفرض عشر بعشرة ابدا لا الا في الاثلاث يتغير من
التبيع الى المسنة ومن المسنة الى التبيعة ويدار الحساب على الاربع بنات والثلث بنات يجب في سبعين مسنة وتبيع
مسنة في الاربعين وتبيع في الثلاثين وفي الثمانين مسنتان في كل اربعين مسنة وفي تسعين ثلاثة اتبعة في كل ثلاثين تبيع وفي
المائة تبيعان ومسنة في اربعين وفي كل ثلاثين تبيع هكذا ابدا والله اعلم

نوع منها في الغنم

وليس في الاقل من الاربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين وفي الكافي وهي سائمة غير مشتركة ففيها شاة
الى مائة وعشرين وفي المحاف وسطا وافضلها فاذا كانت زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة فيكون فيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة وذكر في الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان لا
يوجد الا الثني فصاعدا وفي الخانية وهو الذي دخل في السنة الثانية روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يوخذ
الجذع من الضان والثني من المعز وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وفي الخانية وهو الذي دخل في
السنة الثانية اخذ الذكر والانثى سواء وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون ذكورا وفي شرح الطحاوي
وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الغنم هو الذي وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وما دونه حملان
واذا اجتمع في النصاب نوعان بان كان له غنم ضان ومعز وابل كلها على حدة والبقر كلها على حدة ويأخذ المصدق
من اوسطها فريضتها التي تجب له فان شاء اخذ ذلك من العراب البخت وان شاء اخذ من البقر دون الجواميس وان شاء اخذ
من المعز دون الضان لانه شيء واحد وفي الفتاوى العتابية واذا كان النصاب من الضان والمعز يجب شاة خير من المعز وشيء
من الضان قال اصحابنا رحمهم الله المتولد من الغنم والظباء يعتبر فيه الام ان كانت الام غنما يجب الزكاة ويكمل بها النصاب
وفي الخانية عندنا وفي الكافي وعند الشافعي يعتبر الاب كما في النسب فيظهر الخلاف في هذا وجواز التضحية
وفي وجوب الجزاء بقتله وكذلك ثم المتولد من البقر الاهلي والوحشي وفي التجريد وقال الشافعي لا زكاة فيه ثم واذا ادى
شاة سمينة تبلغ قيمتها وكذا لو ادى بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز وفي الهداية وهو قول زفر وفي الخانية وعن
ابي يوسف رحمه الله ليس في الابل والبقر والغنم المقطوع القوائم شيء وفي السراجية ويوخذ في الصدقة الربي وهو
التي تربي ولدها ولا الماخض وهو التي في بطنها ولد ولا الاكيلة وهي التي سمنت للاكل ولا فحل الغنم لان النبي صلى الله عليه
نهى السعاة عن ذلك كيلا يضروا بالناس وفي الولوالجية ولا يوخذ الهرم ولا ذات عوار لان شاة المصدق وفي
شرح الطحاوي يجعل المال على ثلاثة انواع ثلثا رديا وثلثا وسطا وثلثا خيارا ويأخذ المصدق من الاوساط والله اعلم

نوع منها في الخيل

ثم قال ابو حنيفة الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا ففيها الزكاة وتخيير صاحبها فان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء
ربع قيمتها وفي الينابيع عن ابي جعفر الطحاوي انه يجعل الخيار الى العامل في كل ما لا يحتاج الى حماية السلطان وفي
الخانية قالوا هذا اي الخيار في افراس العرب لانها لا تتفاوت تفاوتا فاحشا فاما في افراسنا يقوم ويودي عن كل مائتي درهم
خمسة دراهم وفي المضمرات قال الطحاوي رحمه الله ان اصحابنا قالوا لا تجب الزكاة في الخيل اقل من ثلاثة والصحيح
انه لا يعتبر فيه النصاب لان الصحابة رضي الله عنهم ادجوا فيها الحق ولم يعتبروا النصاب ثم وليس في المرابط شيء وفي
الحجة يعني في فرس ربط للركوب كسائر الحيوانات واما الذكور الخلص ففيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية يجب كما في
المختلط وفي الولوالجية لكن عنده ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت نفس من عليه اما اذا لم تطب لا نعدم الزكاة وا
لكن يودي الى رب المال ان شاء الى الساعي وان شاء الى المساكين كما في الاموال الباطنة وفي شرح الطحاوي الخيل اذا
كانت علوفة او يمسكها للغزو فلا شيء فيها بالاجماع وفي المضمرات فان كانت للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر
ان يبلغ قيمتها نصابا سواء كانت علوفة او سائمة وفي رواية عن ابي حنيفة في الذكور الخلص والاناث الخلص لا تجب الزكاة
وقال ابو يوسف ومحمد لا صدقة في الخيل اصلا ثم وهو قول الشافعي رحمه الله وفي الخانية قالوا والفتوى على
قولهما ثم ولا زكاة في الحمير والبغال وان كانت سائمة وفي السراجية الحمير والبغال والعبيد والكلب المعلم
انما تجب فيها الزكاة اذا كانت للتجارة وفي الهداية وليس في الحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك وفي الينابيع
سئل علي بن احمد عن رجل له ابل عوامل يعمل فيها في سنة اربعة اشهر ويسميها في الباقي هل يجب عليها الزكاة فقال ينبغي ان
لا يجب

نوع منها في الفصلان والحملان

قال محمد رحمه الله ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل زكاة وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول يجب فيها ما يجب

في المسان وهو قول زفر رحمه الله وفي الخلاصة والخانية ومالك ثم رجع ابو حنيفة عن هذا القول وقال يجب واحد منها وفي الكافي اسنده لا لانها لو كانت تبعا لها فانه يجب الوسط اذا كان الكل مهازيل وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ثم رجع عن هذا القول فقال لا يجب فيها شيء وهو قول محمد رحمه الله ثم ان مشايخنا اختلفوا في كيفية الاختلاف في هذه المسئلة بعضهم قالوا الاختلاف في انعقاد الحول على الصغار عند ابي حنيفة اخرا الحول لا ينعقد على الصغار وهو قول محمد وعند ابي يوسف وزفر والشافعي ينعقد وبعضهم قالوا الاختلاف في بقاء الحول اذا كان للرجل نصاب ابل ونصاب بقر وغنم ثم ولدت اولادا وهلكت الامهات فتم الحول على الاولاد فلا شيء فيها عند محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اخرا وعند ابي يوسف والشافعي وزفر يجب وفي المنافع وقيل صورة المسئلة اذا اشترى اربعين من الحملان او ثلاثين من العجاجيل وخمسة وعشرين من الفصلان او وهب له هل ينعقد عليه الحول ام لا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينعقد وفي قوله الثاني ينعقد حتى اذا حال الحول من حين ملكه يجب الزكاة ثم لم تتفق الروايات عن ابي يوسف في الحملان اذا كانت اربعين وفي العجاجيل اذا كانت ثلاثين انه يجب واحدة منها واذا كانت اقل من ذلك لا يجب كما في المسان واتفقت الروايات عنه في الفصلان ايضا انه يجب في كل خمسة وعشرين فصيلا واحدا منها ثم لا يجب شيء حتى يبلغ عددا يجب اثنان من الكبار وهو ستة وسبعون فانه يجب بنتا لبون فاذا بلغت الفصلان هذا المبلغ يجب اثنان منها وعلى هذا القياس يجري وفي المنافع ثم لا يجب شيء حتى يبلغ مبلغا لو كان مسانا يجب الواجب وذلك مائة وخمسة واربعون حينئذ يجب ثنتان منها وفي السغناقي وقال محمد رحمه الله هذا غير صحيح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب في خمس وعشرين واحدة في مال اعتبر قبله اربعة نصب ففي المال الذي لا يمكن اعتبار هذه النصب لو اوجبنا كان بالرأي لا بالنص ثم هل يجب فيما دون خمسة وعشرين منها شيء فقد اختلفت الروايات عن ابي يوسف في رواية قال لا يجب فيها شيء وفي رواية يجب في خمسة فصال الاقل من واحدة منها ومن شاة وفي العشر الاقل من ثلاثين منها ومن شاتين وفي عشرين الاقل من واحدة منها ومن اربعة الى اخر ما ذكرنا ومن شاتين وفي خمس عشرة الاقل من ثلث منها ومن ثلاث شياه وفي العشر الاقل من ثلاثين منها ومن ثلث شياه وفي عشرين الاقل من واحدة منها ومن شاتين الى اخر ما ذكرنا ومن اربعة شياه وفي خمسة وعشرين واحدة منها وفي رواية هشام في العشر الاقل من واحدة منها ومن شاتين منها واحدة منها فكيف يجب في خمسة عشر ثلث شياه منها وفي عشرين اربع منها وفي رواية هشام يجب في خمسة فصال خمس فصيل وفي عشر منها خمسا فصيل وفي خمسة عشر ثلاثة اخماس فصيل وفي عشرين اربعة اخماس فصيل وفي خمسة وعشرين واحدة منها ثم وفي رواية محمد عنه اذا كان له خمسة فصلان ينظر الى قيمة افضلها والى بنت مخاض فان كانت قيمة افضلها تبلغ قيمة بنت مخاض يجب فيها شاتان وان كانت تبلغ قيمة نصف بنت مخاض يجب فيها شاة وفي الحجة وفي رواية عن ابي يوسف ينظر الى قيمة شاة وسط والى قيمة خمس فصلان ايهما يكون اقل يجب هكذا الى خمس وعشرين وهذا اذا كان النصاب واحدة منها فصاعدا تجب الزكاة بلا خلاف فلو كانت له تسعة وثلاثون حملا وواحد منها مسنة حال عليها الحول وجب فيها شاة ويجعل الصغار تبعا للمسنة بعد ذلك ينظر ان كانت المسنة وسطا اخذت في الزكاة وان كانت جيدة لم توخذ ويؤمر باداء شاة وسط وان كانت اقل من الوسط يوخذ صاحب المال ذلك او قيمته فان هلكت المسنة بعد تمام الحول لم يوخذ مما بقي شيء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجب تسعة وثلاثون جزءا من الاربعين جزءا من الحمل ولو هلكت الحملان وبقيت المسنة يجب فيها جزء من اربعين جزءا من شاة مسنة فقد جعل الواجب المسنة لا غير حالة لا كما قال حتى قال يسقط الواجب عندهما ويسقط الفضل عند ابي يوسف رحمه الله جعل الواجب في الكل حال بقاء المسنة وهلاك النصاب حتى وجب في المسنة جزء من اربعين جزءا من شاة مسنة وكذلك اذا كانت للرجل اربعة وعشرون فصيلا وبنت مخاض سمينة او وسطا او كانت له تسعة وعشرون عجولا وتبيعة سمينة او وسطا فهو على التفاصيل التي ذكرنا وفي الكافي ولهذا لو كان خمسون فصيلا الا حقة وسطا يجب هي فان هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقي نصفها وفي الحجة ولو كانت له تسعة وثلاثون حملانا وواحدة شاة كبيرة عجفا لا تساوي شاة وسطا لا يجب غير تلك الشاة وصار كان الكل عجاف وفي شرح الطحاوي ولو كانت له تسعة وثلاثون حملا وواحدة شاة وسطا تجب الزكاة ويوخذ تلك الشاة الواحدة ولو كانت له مائة وعشرون شاة وواحدة يوخذ تلك الشاة الواحدة ولا يوخذ غيرها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد يوخذ تلك الشاة وحمل وكذلك هذا الاختلاف اذا كانت له خمسة وسبعون من الفصلان وواحدة مسنة يوخذ تلك المسنة لا غير في قولهما وقال ابو يوسف يوخذ تلك المسنة وفصيل وكذلك اذا كانت له تسعة وخمسون من العجاجيل وواحدة مسنة يوخذ تلك المسنة في قولهما وفي قول ابي يوسف يوخذ تلك المسنة وعجول واحد وفي الحجة اذا كان للرجل ثلاثون مادونا تبيع لا يجب فيها شيء فاذا كان معها تبيع واحد فاذا هلك التبيع لا يجب فيها شيء خلافا لابي يوسف رحمه الله واذا كان له اربعون شاة عجافا الا واحدة منها فانها شاة سمينة فانه يجب فيها شاة وسط فان لم يكن فيها شاة سمينة فانه يجب فيها واحدة من الافضل في مائة وعشرين ولا يوخذ شاة وسطا كيلا يودي الى الاجحاف فان كان للعناية واحد وعشرون فيها شاتان وسطان اخذتا واذا كان فيها واحدة وسط اخذت هي وواحدة من افضلها وفي الحجة ويكون ذلك الوجوب على الجملة فتكون الفرضية في كل شاة سمينة فانه يجب واحدة من الافضل الى مائة وعشرين ولا يوخذ وسطا كيلا يودي الى الاجحاف فان كان له مائة احدى وعشرون شاة عجافا الا واحدة منها فانها شاة وسط

وسط فانه يوخذ تلك الشاة وواحدة من افضلها لانه لو كانت فيها شاتان وسطا اخذتا واذا كانت فيها واحدة وسط اخذت هي وواحدة من افضلها جزءين من مائة واحد وعشرين من ثمانين جزءا من ذلك السمين وجزءا من العجاف فان هلكت السمينة بعد الحول وبقيت مائة وعشرون ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجب عليه شاة عجفا لانها مائة وعشرون وصارت في الحكم كان الكل عجافا وفي قول محمد رحمه الله لما كان الواجب شاتين فاذا هلكت واحدة سقط عنه جزء واحد وعليه جزء ومائة وعشرون جزءا من مائة وواحدة فيها شاة وسط وما سواها عجاف فانه يوخذ تلك الواحدة وشاتان من افضلها وفي الحجة ولو كانت مائتا شاة عجاف وواحدة سمينة ثم هلكت العجاف وبقيت السمينة فعندهما عليه جزء من اربعين جزءا من شاة وسط ما رتبة الحكم كانه لم يكن له الا جزء من واحد وما هي جراب فيها من العجاف وجزءا من السمينة فاذا بقيت ثلاثة اجزاء فعليه ذلك المقدار وسقط عنه الباقي رجل له خمس من الابل بنات مخاض او فوق ذلك الا انها عجاف لا تساوي واحدة منهن بنت مخاض وسط فعليه شاة من ذلك النصف الابل الذي يجب الابل فيه وبيان ذلك انه ينظر الى قيمة بنت مخاض وسط فعليه شاة من ذلك النصف الابل الذي يجب الابل فيه وبيان ذلك الى قيمة شاة وسط فان كانت قيمة بنت مخاض وسط والى قيمته مثلا خمسين وقيمة الشاة الوسط عشرة وذلك خمس بنت مخاض فاذا لم يكن الواحدة فالان ينظر الى قيمة افضلها فان كانت قيمتها عشرون مثلا يجب فيها شاة تساوي اربعة امثال خمس افضلها فاذا اعتبرنا افضلها على هذا التفسير لا وجه على الاجحاف بارباب الاموال ولو اوجبنا كاملا شاة وسطا مما تبلغ قيمتها قيمة واحدة منها او اكثر فيودي الى الاجحاف بارباب الاموال ولا الى تعطيل الاموال وكان النظر من الطرفين فيما قلنا وكذلك لو كانت ستا او سبعا او ثمانيا او تسعا على نسق ما ذكرنا لان الفضل في الخمس الى العشرة عفو فاذا صارت عشرا ففيها شاتان وفي خمس عشرة ثلث على التفسير الذي قلنا ولو كان له خمس وعشرون من الابل بنات مخاض او فوق ذلك وفيهن بنت مخاض وسط وجب بنت مخاض لانه يوجد فيها ما يوجد في الزكاة وان كان كلهن دون بنت مخاض وسط في القيمة لا يجب بنت مخاض وسط لان الواجب ذلك لا يكون الماخوذ موجودا في النصاب ومعنى الزكاة ان يكون الماخوذ ماخوذا في النصاب فاذا كان عشر عجاف بنات مخاض او خمس عشرة او عشرون الا واحدة منها فانها بنات مخاض وسط وجبت في العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه اوساطه وكذلك لو كان له بنات لبون او خمس حقاق لا يجب فيها الا شاة وسط فاذا وجب في النصاب ما هو الاصل اكتفى به ويجعل ما وراءه تبعا له وفي الهداية ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وهذا مبني على ان اخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا الا ان في الوجه الاول له ان لا ياخذ وسطا بمعنى الواجب او بعينه لانه شراء وجه وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء القيمة ويجوز دفع القيمة في الزكاة عندنا وكذلك في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر وفي الكافي والخراج والنذر وقال الشافعي لا يجوز وفي الذخيرة فلا شيء في سوايم اهل الذمة لانه لم يرد فيه الاثر وفي الهداية وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة منهم ما على الرجل

الفصل الثاني في زكاة المال

الزكاة واجبة في الذهب والفضة مضروبة كانت او غير مضروبة وفي الخانية ومصوغا كان او غير مصوغ فلا كان للرجال او للنساء عندنا نوى التجارة او لا اذا بلغت الفضة ما يبلغ دراهم والذهب عشرون مثقالا وفي الخانية في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا تجب الزكاة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال واذا نقص نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لا تجب الزكاة واذا كان كاملا في [illegible] والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والاصل في ذلك ان الدراهم في عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاثة انواع اثنا عشر قيراطا وكان بعضها عشرون قيراطا وعشرة قراريط والدينار على نوع واحد وعشرون قيراطا وكان يقع بين الناس الخصومة في معاملاتهم بالدراهم فشاور اصحابه في ذلك فقيل خذ من كل نوع ثلثه فاخذ عمر رضي الله عنه ثلث اثني عشرة وثلث عشرين فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فقدروا به وزن الدرهم وبلغ وزن عشرة دراهم مائة واربعين قيراطا وهو وزن سبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا وهو وزن سبعة وقيل كانت على وزن ستة واختلفوا في وزن الدراهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انها كانت على وزن سبعة وقيل كانت على وزن ستة والاصح انها كانت على وزن خمسة وكذلك على عهد الصديق رضي الله عنه ثم صار على وزن سبعة على عهد عمر رضي الله عنه وفي [illegible] فيعتبر دراهم كل بلد بوزنهم وان كان الوزن يتفاوت وكذلك اختلفوا ان الدراهم متى صارت مدورة والمشهور انها صارت مدورة على عهد عمر رضي الله عنه وقيل ذلك انه كانت بسبب الرواة وفي الينابيع فان كانت المثاقيل في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكاة وان تخلل النقصان وازدادت الدراهم ما بينها وزاد الدنانير على العشرين فعلى قول ابي حنيفة لا شيء في الزيادة في الدراهم حتى تبلغ اربعين درهما وفي شرح الطحاوي وكذلك لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين في الذهب اربعة مثاقيل وفي الخانية في الزيادة ربع عشرها وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجب فيما زادت بحسابه وذلك ربع العشر وفي السغناقي وما تعرف المثقال في وجه التمام وهو الدينار ما ذكره الامام الاجل حسام الحساب سراج الدنيا ابو طاهر محمد بن عبد الرشيد الاجل حسام الحساب السجاوندي رحمه الله في تصنيف له في الزكاة نسخة التركات فقال اعلم ان الدينار ستة دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة

ستة خرادل والخردل اثني عشر فلسا والفلس ست نبيلات والفتيل ستة نقرات والنقرة ثماني قطميرات والقطميرة اثني عشر ذرة وفي شرح الطحاوي لمولانا حميد الدين السامي والمثقال ما يكون كل سبعة منها عشرة دراهم المعروف عشرون قيراطا الا بحساب التوجات عشر توجات وخمس مايزات لان كل مثقال مائة شعيرة فيكون عشرون قيراطا لا الا مائتي شعيرة فكل توجة مائة واثنان وتسعون صغيرا وكل ما هيه ست عشر شعيرة والشعيرة اذا اجري علي ما بينة واثنان وتسعون وكل ما ذكرنا يعرف بالتامل والقيراط عند اهل الحجاز خمس شعيرات كذا في فوايد النافع للامام حسام الملة والدين الكرميني وعلي هذا يكون الدرهم الشرعي سبعون شعيرة لانه اربعة عشر قيراطا ودرهم بلدنا اعني حضرة دهلي حفظها الله بالعادات اربعة وستون شعيرة لانه ما هيه ستة عشر شعيرة والحاصل من ضرب ستة عشر في اربعة اربعة وستون وعلي هذا انطبق الصيارفة وعملة دار الضرب بحضرة دهلي وكذا اورده الامام نصير الدين الكيداني في كتاب نهجة الحساب وبهجة الحساب وهذا علي التحقيق يزيد الدرهم الشرعي علي درهم بلدنا بست شعرات وان ست شعيرة مكة شعيرة ما يكون نصاب درهما هنا مايتان وثمانية عشر درهما وثلاثة ارباع درهم وبحساب التولجة اثنان وسبعون تولجة واحدي عشر ما هيه ويضم الذهب الي الفضة والفضة الي الذهب ويكمل احدي النصابين بالاخر عند علمائنا رحمهم الله خلافا لبقرمع الابل وفي الكافي وعند الشافعي لا يضم ثم قال ابو حنيفة رحمه الله يضم باعتبار القيمة وفي الينابيع يريد به ان يقوم الذهب بالدراهم وينظر ان بلغ نصابا بالدراهم تجب فيها الزكاة والا فلا وان يقوم الدراهم بالدنانير ان بلغت قيمتها عشرين مثقالا لا تجب فيها الزكاة هكذا روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضم باعتبار الاجزاء يعني به الوزن واشار المعلي في نوادره الي ان ابا يوسف رجع عن هذا القول وقال بعضهم يعتبر باعتبار القيمة وفي الخلاصة ويكمل احدي النصابين بالاخر فان تعذر فبالقيمة وعندهما يضم بالاجزاء فحسن وهو قول الشافعي الاول وصورة التكامل بالاجزاء ان يكون النصف من هذا وزنا او كانت الدراهم ثلاثة ارباع من الاخر وزنا او كانت الدراهم مائة والدنانير مائة وخمسين والدنانير خمسة وصورة التكامل من حيث القيمة ان يتكامل ان ينقص الوزن من احد الجانبين ولا ينقص القيمة بان كانت الدراهم مائة والدنانير خمسة وقيمتها مائة او كانت الدنانير عشرة والدراهم خمسين فيها عشرة دنانير ونحوه الخلاف لا تظهر فالتكامل بالاجزاء او الوزن لانه متي انتقص قيمة احدهما بزيادة قيمة الاخر يمكن تكميل ما انتقص قيمته بما زاد فيكمل النصاب وزنا وقيمة الوزن فعلي قول ابي حنيفة تجب الزكاة لانه يعتبران الوزن حالة الاجماع وابو حنيفة رحمه الله يقول يعتبر حالة الاجتماع واجمعوا ان العبرة للوزن حالة الانفراد حتي انه اذا كان اقل من مائتي درهم قيمتها عشرون او كان له اقل من عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم او كان له قلب فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته لصناعته عشرون دينارا او كان له قلب ذهب وزنه خمسة عشر وقيمته لصناعته مائتا درهم لا تجب الزكاة وفي الفتاوي العتابية عروض التجارة وان اختلفت اجناسها يضم بعضها الي البعض بالقيمة واما السوائم اذا اختلفت اجناسها لا يضم البعض الي البعض ليكمل النصاب فلا زكاة في كل جنس ما لم يبلغ نصابا والمستفاد منه يضم الي جنسه لا الي خلاف جنسه حتي ان المستفاد لو كان غنما يضم الي نصاب الغنم وكذا يضم ثمن طعام معشور وثمن ارض معشورة رجل عنده عشرة دنانير ومائة درهم ان اضاف الدنانير الي الفضة يقومها دراهم كان له مائة درهم وزيادة وان اضاف الفضة الي الدنانير يقومها دنانير كان له اقل من عشرين دينارا ولا زكاة حتي يكون ايما ليه الزكاة اضاف الي الاخر وجب فيه الزكاة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو حنيفة اخرا اذا وجب عليه الزكاة في احدي الوجهين ولم يجب في الوجه الاخر فعليه الزكاة وفي الينابيع ولو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما فانه يضم احدهما الي الاخر حتي يتم اربعين درهما روي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الزكاة تجب في الدراهم البهرجية والزيوف ما كان الغالب فيه الفضة اذا كانت مائتي درهم وتفسير الغلة في الهداية ان يزيد علي النصف وان كانت ستوقة ليست للتجارة فان بلغت ما فيها حتي يبلغ ما يكون فيها من الفضة مائتين فهذا لم يكن للتجارة فاذا كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكاة الهداية الا اذا كانت خالصا يخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة ثم ان كان الغالب فيهما الغش فهو في حكم العروض فان بلغت نصابا يجب والا فلا لانه يكون كثيرا يبلغ ما فيها من الفضة نصابا فحينئذ يجب هذا اذا لم لكن بما لا كان ان بلغت نصابا تامة في ما تجب فيه الزكاة والا فلا وفي التجريد البهرجة ما ضرب في غير دار السلطان والستوقة فيل اصله فارسية اي سه توهي وهي ما كان الغالب فيه الغش ثم واما الفلوس فلا زكاة فيها من الفضة مائتين اذا لم يكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتي درهم من الدراهم التي تغلب النقرة فيها علي الغش وعشرين مثقالا من الذهب ولا يشترط فيها نية التجارة وفي الفتاوي الخلاصة الفلوس والدراهم المموهة لا زكاة فيها الا ان تكون للتجارة وقيمتها يبلغ نصابا وكان الشيخ احمد بن ابراهيم يقول من تملك مائتي درهم غطريفية فان كانت للتجارة يجب فيها الزكاة وان كانت للنفقة فان كانت فضة باعتبار الفضة يجب الزكاة وفيما سوي الفضة لا يجب وكان الشيخ ابو اسحاق الحافظ يقول من تملك مائتي درهم قول علي قول ابي حنيفة لا يجب الزكاة وان كانت للنفقة وروي عن عبد الله محمد بن ابي حفص الكبير انه قال لسنا ناخذ بقول ابي حنيفة في هذه المسئلة انما ناخذ بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانا اعلم بدراهمنا من ابي حنيفة والغطارف شيء دراهم في عرفنا فينا ولها النص الموجب باسمه وكان الشيخ الامام ابو محمد بن الفضل يفتي في الغطارف بوجوب الزكاة في المائتين منها عدا خمسة دراهم وكان يقول يجب ان يكون هذا قول اصحابنا رحمهم الله وبه اخذ شمس الائمة السرخسي ومشايخ زماننا قالوا هو اتما افتوا به يومهم حيث تقررت السكة

القيمة الثمنية فيها فاما في زماننا فقد اصبحت تراجعت ولم يبق ثمنا فلا يجب ايجاب الزكاة فيها باعتبار العين فينظر الي ما فيها من الفضة وروي عن محمد بن معاذ المروزي رحمه الله انه قال العطريفية اذا كانت الفا ومائتي درهم تجب فيها الزكاة وما لا فلا وكان يقول في الف ومائتين غطريفية دانق فضة وما سواه نحاس والف ومائتين دانق يكون مائتي درهم وفي ثمانين دراهم خمسة دراهم وفي الخانية وان استولي الخالص مع الغش لم يذكر في ظاهر الرواية وسمعت من بعض المشايخ المعتمد عليه قولهم ان المتاخرين اختلفوا في هذا علي ثلاثة اقوال قال بعضهم يجب عليه خمسة دراهم احتياطا وقال بعضهم يجب عليه درهمان ونصف وقال بعضهم لا يجب عليه الزكاة وفي اليتيمة سئل ابو الفضل عن الذهب المختلط بالورق هل تجب الزكاة فيها فقال اذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب الذهب وجب زكاة الذهب واذا بلغ الفضة الذي فيه نصاب الفضة وجب في الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا كان الذهب غالبا فهو ذهب كله ويجعل الفضة مستهلكا تبعا واذا كانت الفضة غالبة والذهب مغلوبا مثل ان يكون اثنتان فضة او اكثر ولا يجعل كله فضة لان الذهب اكثر قيمة فلا يجوز جعلها تبعا لما هو دونه بخلاف ما اذا كان الذهب غالبا ثم ولو ان رجلا اعطي خمسة دراهم عن مائتي درهم تعجلا عن الزكاة ثم جاء المعطي له وقال وجدتها ستوقة وليس فيه فضة فان للمعطي ان يسترد ذلك من المعطي له لانه لم يملكه لانه ليس محل للتمليك من جهة الزكاة وان كانت بهرجة لم يسترد دينه وفي الحاوي وان وجد الفقير خمسة من مائة غطريفية زيفا فجاء الفقير يستبدل ان كان الزيف قيمته تساوي شيئا فانه يرد الفضل الي تمامها وجعل زيفا انفا اليه وان لم يساو لو اخذ الفقير منه درهما ستوقا فجاء به ليرده علي صاحب المال فقال صاحب المال رد علي الباقي لانه ظهر انه لم يكن علي زكاة ليس له ان يسترد الا اذا رد الفقير باختياره ويكون ذلك من الفقير بمنزلة هبة مبتداة حتي لو كان الفقير صبيا ورده باختياره لا يجل له الاخذ وفي الكبري وكذا من تصدق علي فقير بغطريفية فظهر انه زيف لا يسترد الا اذا رده الفقير باختياره فتكون هبة مبتداة وفي شرح الطحاوي وان ادي خمسة دراهم زيوفا او بهرجة ولكن الغالب عليها الفضة جوز ويسقط عنه الزكاة في قولهما وفي قول محمد وزفر رحمه الله عليه ان يؤدي الفضل فعليه ان يؤدي قيمة الواجب بالغة ما بلغت وفي الخانية وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الي رجل وامراة بان يتصدق في الخاص الزكاة فلم يتصدق حتي وجد فيما له ستوقا كان له ان يسترد من الوكيل ثم رجل له مائتا درهم بعد بيت المال حال عليها الحول فادي عنها خمسة زيوفا او غلة فانه يجزي ذلك علي زكاة المائتين عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند محمد يجزيه بقدر ما ادي الزيوف لا غير حتي لو كانت قيمة الزيوف اربعة دراهم جيادا فعليه ان يؤدي الدرهم الخامس عند محمد وعندهما ليس عليه شيء اخر واذا ادي ستة دراهم مكان خمسة دراهم ناويا عن زكاة ماله جاز ولم يعتبر الربوا والدرهم السادس تطوع اذا كان للرجل ابريق فضة وزنه مائتا درهم وقيمته بصياغته ثلثمائة درهم ادي عنه خمسة من غيره عما عليه نوعا علي الخلاف نحكيه ابي حنيفة وابي يوسف يسقط عنه وقال محمد رضي الله عنه ولو ادي عنه خمسة دراهم من الذهب لا تجزيه عن زكاة الابريق بالاجماع وفي التفريد وان ادي من الذهب ادي ثلاثمائة زكاة ثلثمائة اتفاقا ثم واذا كان اناء فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة فاذا زكي بعينه يعد بربع عشر علي الفقير فيشاركه فاذا ادي من قيمته يعدل الي خلاف جنسه وهو الذهب عند محمد رحمه الله فاما عند ابي حنيفة لو ادي خمسة دراهم من غير الاناء سقط عنه الزكاة وان ادي من الذهب ما يبلغ عنه قيمة خمسة دراهم من غير الاناء لم يجز في قولهم جميعا وفي التاويل العتابية ولو ادي اربعة جيادا عن خمسة دونها لم يجز عن الخمسة ويودي درهما علي قولها الحسن وفي التجريد وقال زفر رحمه الله يجوز بقدر القيمة وفي الخانية ويجوز اعطاؤه البهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه

الفصل الثالث

في بيان زكاة عروض التجارة والمسايل المتعلقة بها ثم زكاة واجبة في عروض التجارة وفي المضمرات يريد بها العروض ما خلا الذهب والفضة والسوايم ثم نقول بعد هذا الشرع لم يبين مقدار النصاب الواجب فيها فيكون التقدير فيها مفوضا الينا فقدرنا النصاب في الذهب والفضة لا غير وذلك لان الذهب والفضة اولي فيا دخوليه اصول جملة هذه الاموال لان هذه الاموال في الغالب تحصل بهما وكان الحاق هذه الاموال بالذهب والفضة اولي واذا وجب اعتبار المعتاد فيهما يعتبرها بما ذكر محمد في الاصل ان المالك فيها بالخيار ان شاء قومها بالدراهم وان شاء قومها بالدنانير ولم يحك فيه خلاف وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقومها بما فيه ايجاب الزكاة حتي اذا بلغ بالتقويم باحدهما نصابا ولم يبلغ بالاخر قومها بما يبلغ نصابا وهو احدي الروايتين عن محمد رحمه الله ولو كان بالتقويم بكل واحد منهما يبلغ نصابا فانما يقومها بما هو انفع للفقراء من حيث الرواج وان كانا في الرواج سواء تخير المالك وفي شرح الطحاوي فاما في بلادنا اليوم تقوم عروض التجارة بالكل جملة بالدراهم لان النقد عندنا هو الدراهم واما في بلاد هم النقود من الدراهم والدنانير ثم وذكر محمد في الرقيات انه يقوم في البلد التي حال الحول علي المتاع بما يتعارفه اهل ذلك البلد نقدا فيما بينهم يعني غالب نقد ذلك البلد ولا ينظر الي موضع الشراء ولا الي موضع المالك وقت حولان الحول وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يقومها بما اشتري به ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ في معرفة المالية والا فبالنقد

الغالب وبما قال الشافعي رحمه الله وفي الولوالجية يقوم يوم حال عليها الحول بالغة ما بلغت بعد ان كانت قيمتها في
اول الحول مائتين ويزكي لكل مائتي درهم خمسة دراهم وفي الخانية وان كان المولي بعث عبده الى مصر لحاجة يعتبر قيمة
العبد في المصر الذي فيه العبد وان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في المصر الذي يصير اليه وان كان وهب له قنديل نوى به
التجارة او اشتراه بعرض او وزنه يقومها بنقد البلد وهكذا يقول فيما اذا اشتراه بعرض ان هذا المال يقوم بذلك
العرض لان التقويم بذلك العرض غير ممكن لان العرض لا يصلح لتقييم الاشياء فوجب التقويم فيه بنقد البلد اذا قوم
بالدراهم يقوم بمائتي درهم مضروبة حتى ان اشترى عبدا للتجارة بعشرة فضة الا مائتي درهم فحال الحول على العبد
وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة فلا زكاة فيه حتى لا يساوي مائتي درهم مضروبة نص عليه ثم وفي المنتقى وفي الخانية
استند هذا القول الى محمد وفي جامع الجوامع خمس من الابل للتجارة لا تساوي مائتين لا تجب وكذا في البقر والغنم ابدا
بياوي؟ يجب ثم اذا اشترى عرضا بدراهم او دنانير وفي المضمرات عينا او في الذمة او اشتراها مكيلا او وزنيا او عدديا
في الذمة للمشتري لا تصير للتجارة الا اذا نوى التجارة وفي السغناقي يعني نواه حالة الشرا اما اذا كانت النية بعد ذلك
اقتران عمل التجارة سمه ثم تجريد التجارة لا تنضم بمجردها لم ينضم اليه الفعل بالبيع والشرا والحوم؟ فيما يسامح حتى ان من كان
له عبيد الخدمة او ثياب البذلة نوى بها التجارة لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكاة مع ما له من المال وهذا
بخلاف ما لو كان له عبد للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكاة مع ما له من المال وهذا خلاف ما لو كان له عبيد للتجارة
ان نوى ان يكون ... بطل عنه الزكاة بمجرد النية لان في الفصل الاول الحاجة الى فعل التجارة وهو ليس بفاعل فعل التجارة
واذا اشترى عرضا بعرض التجارة فالمشتري يكون للتجارة حتى يبيعها بعروض فاذا باعها حينئذ نوى التجارة او لم ينو واما
العروض المشتراة بعرض ليس هو للتجارة او لم يعد الخدمة لا يصير للتجارة الا بنية التجارة وفي المضمرات ولو اشتراها
ونوى ان لا يكون للتجارة ثم نواها للتجارة لا يكون للتجارة حتى يبيعها بعروض فاذا باعها حينئذ صارت للتجارة فتجب
الزكاة فيها الزكاة ولو اشتراها بنية التجارة ثم نوى ان لا يكون للتجارة خرجت من كونها للتجارة ثم لا تصير للتجارة حتى يبيعها
بعروض ينوي للتجارة ثم انهم اتفقوا صحابنا رحمهم الله ان من ملك ما سوى الدراهم والدنانير من الاموال بالشرا ونوى التجارة
انه يعمل بنيته وتصير المشتري للتجارة واتفقوا ايضا حتى انه لو ملك هذه الاعيان بالارث ونوى التجارة انه لا يعمل بنيته ووقت
موت المورث انه لا يصير للتجارة فلا يعمل بنيته حتى يتصرف فيه ثم انهم اختلفوا فيما اذا ملكها بالتبرع كالهبة والصدقة والوصية
والخلع والصلح عن دم العمد ونوى التجارة عند التمليك قال ابو يوسف يعمل بنيته وقال محمد لا يعمل بنيته وقول ابي حنيفة
كذلك محمد كذا ذكر بعض المشايخ وفي الهداية وقيل الاختلاف على العكس ثم وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيما اذا اجر
داره بعبد يريد به التجارة فهو للتجارة وفي الكبرى اذا اشترى دارا او عبدا للتجارة فآجره خرج من ان يكون للتجارة
لما اجره فقد قصد الغلة فخرج عن حكم التجارة وفي المنتقى ان نية التجارة بالعبد المتزوج عليه باطلة وهذا يجب
ان يكون قول محمد وفي الخانية ويكون للتجارة في قول ابي يوسف واختلف المشايخ في ان نية التجارة في العرض هل يعمل قال
شيخ الاسلام وفي شرح الجامع الاصح انه لا يعمل وفي الجامع الكبير ما يدل على ان بدل منافع عين هو للتجارة لا يصير
للتجارة بدون النية فانه قال اذا كان له دار ولا مال له سوى الدار ورجل له مال للتجارة قيمتها الف درهم لا مال له سواها
استأجر صاحب الجارية للتجارة الدار عشر سنين بالجارية وصاحب الدار يريد بالجارية التجارة فان الجارية عند
صاحب الدار تكون للتجارة فقد شرط نية التجارة من صاحب الدار في الجارية مع ان الجارية للتجارة من غير فصل بينما اذا
كانت الدار للتجارة او لم تكن في لا اما في جعل منافع عين التجارة من غير ان نية كبدل عين هي للتجارة كان فيه روايتان واختلف
المشايخ فيه ايضا انما اختلفوا لاختلاف الروايتين وفي المضمرات ويشترط في عروض التجارة ان يكون قيمتها نصابا تاما
كاملا في ابتداء الحول وانتهائه ولا عبرة فيما بين ذلك وفي جامع الجوامع كاتب عبدا للتجارة فعجز لا يعود للتجارة كذا اسم المهر
فعاد لرده او وهب ثم رجع وفي الخانية ولو اشترى عرضا بمائة وسبعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم
مضروبة قال محمد رحمه الله يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة وفي الفتاوى العتابية رجل له الف
درهم وعليه الف درهم وله دار تساوي بغير التجارة قيمتها عشرة آلاف درهم لا زكاة عليه ويجوز له اخذ الصدقة واصل
هذا انه ليس على التجارة زكاة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة اهله وطعامهم وفيها ولو اخذ المالك القدير العبد
المأمور بعرض او بغير عوض ونوى التجارة لم تصح نيته ثم العمال الذين يعملون للناس بالاجر اذا اشتروا اعيانا للعمل بها
فحال الحول عليها عندهم فكل عين تبقى لهم اثرها في العين بعد ثوبي؟ كالحمص والزعفران وما اشبه ذلك ففيه الزكاة وما لا
يبقى له اثر في العين بعينه لا يرى كالصابون والاشنان فلا زكاة فيه وذكر في الاصل الخباز اذا اشترى ملحا او حطبا للخبز
فلا زكاة فيه لان معنى التجارة لا يتحقق في عينه لانه يصير مستهلكا من كل وجه ولو اشترى سمسما ليجعل على وجه الخبز فيه
الزكاة لان عينه يبقى بعد الخبز فيكون تحقق معنى التجارة فيه ولا يجب الزكاة في الشحوم والادهان التي يحتاج اليها في
بها الجلود والات الصناع الذين يعملون بها وظروف الامتعة لا يجب فيها الزكاة ولو ان نخاسا يشتري الدواب
ويبيعها فاشترى جلالا او مقاود او براذع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكاة وان كانت لحفظ الدواب
وفي الخانية فلا يدفع ذلك مع الدابة للمشتري فلا تجب فيها الزكاة ثم وكذلك من عنده ان يسلم هذه الاشياء لمن
يشتري لا على وجه البيع فلا زكاة فيها وهي بمنزلة ثياب الخدمة من الذي يسلم البائع مع الخدم في البيع وفي الفتاوى
العتابية وكسوة الرقيق في حق المضارب يكون للتجارة بكل حال لانه لا يملك الا التجارة ثم وقال هشام رحمه الله

رحمه الله سألت محمدا رحمه الله عن رجل اشترى جارية للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعها فحال عليها الحول قال ليس
فيها الزكاة وفي المحيط ليس فيها الزكاة حتى يشتري وعزيمته امره والغالب منه انه يشتري للتجارة ثم وقال في العيون
العطار اذا اشترى قوارير فهو كذا وفي فتاوى الشيخ الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم
ليواجرها من الناس فحال عليها الحول فلا زكاة فيها لانه اشتراها للغلة لا للتجارة وان كان في نيته ان يبيعها اخرا
فلا عبرة لهذا وكذلك الجواب في ابل الجمالين وحمير المكاريين ولو اشترى الرجل عبدا للتجارة ثم اجره يخرج من ان يكون للتجارة
لانه لما اجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ولا يواجرها لا تجب الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة
ثم رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة فحال عليها الحول وقيمتها مائتا درهم حتى وجب عليها الزكاة فان ادى عينها ادى ربع
عشرها خمسة اقفزة حنطة ولو ادى من قيمتها ادى ربع عشر القيمة ايضا خمسة دراهم فان لم يؤد حتى تغير سعر
الحنطة الى زيادة فصارت تساوي اربعمائة فان ادى من عين الحنطة ادى ربع العشر خمسة اقفزة بالاتفاق وان ادى
من القيمة ادى دراهم قيمتها يوم حولان الحول عند محمد يوم الوجوب وكذا اذا استهلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يؤدي درهمين ونصفا قيمتها يوم الادا وفي الكافي وكذا اذا استهلكه ثم تغير لان الواجب مثلها في الذمة فصار كانها قائمة
وكذا كل مكيل وموزون ومعدود وفي شرح الطحاوي ولو زادت قيمتها قبل الحول يعتبر قيمتها قبل الوجوب بالاجماع
وان انتقصت قيمتها عن مائتي درهم لا تجب الزكاة لان النصاب ناقص في اخر الحول ثم وان كان النصاب شيئا هو ليس بمثلي
كالثياب او الجارية او ما اشبه ذلك فاستهلكه بعد تمام الحول ثم تغير السعر الى زيادة او نقصان فالجواب فيه عند ابي حنيفة
كالجواب في المثليات يعتبر القيمة يوم الوجوب حتى اعتبر وعندهما تعتبر القيمة يوم الاستهلاك فالتغيير بعد الاستهلاك
في المثليات غير معتبر عندهما حتى اعتبر القيمة فيها يوم الادا فهذا الذي ذكرنا كله في فصل الحنطة اذا كان التغير من حيث
السعر فاما اذا كان التغير الذات ان كان التغير من حيث النقصان بان ادى قيمتها ادى درهمين ونصف اصاب الحنطة
ما بعد الحول فسدت وصارت قيمتها مائة ان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة وان ادى قيمتها ادى درهمين ونصفا
بلا خلاف وفي الكافي نظيره لا عورا د والاعجلا اي اذا كانت امة للتجارة فاعورت بعد الحول وانتقصت قيمتها
بنصف القيمة وقت الادا وان كانت عوراء فانجلى البياض اعتبرت يوم تمام الحول وفي الفتاوى العتابية ولو حال
الحول على عبد للتجارة وقيمته الف درهم فصار بعينه بياض فصار قيمته خمسمائة سقط زكاة خمسمائة فان انجلى البياض يعود الزكاة
وان لم ينجل لكن صار قيمته الفا لغلاء السعر فليس عليه الا زكاة خمسمائة عند محمد وقال ابو يوسف زكاة الالف ثم وان
كان التغير الى زيادة بان كانت الحنطة ندية وقيمتها الخلافا فيها ان جفت بعد الحول فصارت قيمتها اربعمائة ان ادى من
العين ادى خمسة اقفزة ... دراهم قيمتها يوم الوجوب بالاجماع ثم ان محمدا قال في هذه الصورة اذا ادى من العين ادى خمسة اقفزة
من هذا اليابس وخمسة اقفزة ندية وينبغي ان يؤدي خمسة اقفزة ندية كما ذكرنا ان هذه الزيادة مال استفادها
بعد الحول ولا يعتبر بالزيادة المستفادة بعد الحول ولو اوجبنا خمسة اقفزة من هذا اليابس فقد اعتبرنا الزيادة
المستفادة بعد الحول فاوجبنا خمسة اقفزة ندية كما وجب يوم حولان الحول حتى لا يلزمنا اعتبار الزيادة المستفادة بعد
الحول هكذا حكي عن القاضي الامام ابي العاصم العامري وفي الولوالجية ولو ادى قفيزا جيدا قيمته قيمة خمسة اقفزة
عن خمسة رديء لا يجزيه الا عن واحد ولو ادى خمسة اقفزة ردية عن خمسة جيدة اجزاه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد يؤدي الفضل لان الجودة انما لا تعتبر في البيع لاجل الربوا والربوا لا يجري في الصدقة وفي شرح الطحاوي ولو كانت مائتا
قفيز حنطة ردية لا يجزيه الا عن ربعه اقفزة منها وعليه ان يؤدي قفيزا اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
زفر لا شيء عليه غير ذلك وكذا في النذر اذا اوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيد فادى مكانها قفيزا رديا سقط
عنه النذر في قولهما وفي قول محمد وزفر عليه اداء الفضل ولو وجب على نفسه صدقة قفيز حنطة رديء فتصدق بنصف
قفيز حنطة جيد قيمتها تبلغ قفيز حنطة رديء لا يجوز الا عن النصف عليه ان يتصدق نصفا عندنا وقال زفر لا شيء
عليه غيره وكذا الزكاة سواء لو كان الزيادة والنقصان في العين قبل الحول ثم حال الحول وهي كذلك ففي الزيادة يجب
الزايد والزكاة زايد لان تلك الزيادة مستفادة في خلال الحول يضم الى الاصل وفي النقصان لا تجب الزكاة لانه
استهلكها النصاب غير كامل ولو حال الحول على الحنطة وقيمتها مائتا درهم فوجب فيها الزكاة ثم استهلكها قبل ادا الزكاة
فيعتبر قدر الزكاة دينارا وهي خمسة اقفزة حنطة وفي الخانية ولو وجد من دهنه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان
يمسكها او يبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكاة وفي الحجة حتى يعمل بها ويحول الحول ثم ولو اشترى ارضا عشرية او خراجية للتجارة
لا تجب فيها الزكاة وعليه العشر في العشرية والخراج في الخراجية وفي الفتاوى العتابية ولو كانت له جارية للتجارة قيمتها
عند تمام الحول يضم الزيادة الى الاصل وكذا لو زادت قيمتها من حيث السعر يعتبر قيمتها عند تمام الحول ولو زاد سعرها
بعد الحول فصارت اربعمائة فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر قيمتها يوم تمام الحول حتى لا يجب الا خمسة دراهم وعندهما يعتبر
قيمتها يوم الادا حتى يؤدي عشرة دراهم ولو نقصت قيمتها بعد الحول حتى صارت مائة فان نقصت من حيث العين سقط
نصف الزكاة بالاجماع وان نقصت من حيث السعر عند ابي حنيفة يؤدي خمسة دراهم وعندهما درهمين ونصف وفي
جامع الجوامع جارية قيمتها الف بعد الحول نقص ببياض في عينها فزكى عن خمسمائة ثم زال ولم يزل الها يزكي ما بينهما
يعني عشر مائتين وخمسين وفيه ليس فيما يشتري للتجمل والزينة من خادم ومتاع ولؤلؤ وجوهر وفلوس للنفقة وفي
خزانة الفقه وليس في اليواقيت وفي العيون والجلبا والرقيق والعقاد زكاة الا ان يكون للتجارة وفي الصلاة

وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وعلى
هذا كتب العلم لاهلها وفي السغناقي قيل لاهلها هاهنا غير مفيد لانه لو لم تكن من اهلها وليست هي للتجارة
لا تجب فيها الزكاة وانما ذكرت لعدم النماء ولكنه يفيد ذكر الاهل في حق صرف الزكاة فانه اذا كان له كتب تساوي مائتي درهم
وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكاة اليه وقال القدوري في كتابه ويضم الذهب والفضة الى عروض التجارة وفي
الينابيع يريد به اذا كان له عروض التجارة قليلا كان او كثيرا وعنده من الذهب والفضة حليا او غير حلي للتجارة او للنفقة فانه
يقوم العروض باوفر النقدين فاذا بلغت قيمتها نصابا مع ما عنده من الذهب يجب فيها الزكاة والا فلا ثم عند ابي حنيفة رضي الله
عنه يضمها الى العروض باعتبار القيمة ان شاء قوم العروض وضمها الى الذهب والفضة وان شاء قوم الذهب والفضة
وضم قيمتها الى اعيان التجارة اما عندهما يضم باعتبار الاجزاء فيقوم باعتبار العروض ويضم قيمتها الى ما عنده من الذهب والفضة
وفي جامع الجوامع للشافعي لا يضم السوائم وفي الولوالجية اذا ادى صدقة الفطر عن عبد للخدمة ثم باعه يضم ثمنه الى
ما عنده من النصاب وكذا اذا باع الطعام المعشور وفي الكافي اذ كان له خمس من الابل وماتا درهم فتم الحول على الابل
وزكاها ثم باعها بدراهم لم يضمها الى ما عنده عند ابي حنيفة وعندهما يضم وكذا لو باعها بعد التجارة وعنده الف لا يضم
عنده ولو نوى الخدمة ثم باعه قبل يضم ولو كان له نصابان احدهما ثمن الابل المزكاة فوهب له الف درهم ضم الى اقربهما حولا
ولو ربح في احدهما او لاحدهما ضم الى اصله لان الترجيح في الذات اولى من الحال وفي الفتاوى العتابية وكذا اذا كان عنده
نصاب لبقر وباع الابل المزكاة بالبقر الثانية لم يضم الى نصاب البقر فكذا اذا زكى الدراهم ثم اشترى بها سائمة لم يضمها الى نصاب السائمة
عنده
خلافا لهما

الفصل الرابع

في تصرف صاحب المال في النصاب بعد الحول وقبله لا خلاف ان تصرف الرجل في ماله قبل الحول جائز بيعا كان او غيره وانما الكلام
في الكراهة اجمعوا على انه اذا باع لتوسيع النفقة على نفسه وعياله انه لا يكره واما اذا قصد بالبيع الفرار عن وجوب الصدقة
يكره عند محمد رحمه الله واما عند ابي يوسف رحمه الله لا يكره وروي عن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى انه يكره واما تصرفه
بعد الحول جائز عندنا وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ بقدر الزكاة فيما عدا ذلك له قولان وفي الحجة الاصل
عند علمائنا رحمهم الله اذا فرط في اداء الزكاة حتى هلك النصاب بآفة سماوية من غير صنعه سقط الزكاة وعند الشافعي رحمه
الله لا يسقط ولو اهلك المال صار دينا في تركته للفقراء وان استهلك المال بعد الحول يصير ضامنا بقدر الامكان الزكاة
الاتفاق وان استهلك في خلال الحول وقبل الحول لا يضمن بالاتفاق ثم واذا ثبت ان وجوب الزكاة لا يمنع المالك من التصرف
فبعد ذلك ينظر ان ازال المال عن ملكه بتصرفه بغير عوض كالهبة فانه هاهنا فهو مستهلك مال الزكاة ضامن قدر الزكاة
وان ازاله عن ملكه بعوض كالبيع فان حصلت الازالة بعوض يعدله ويوازنه لا يصير ضامنا للزكاة بقي العوض في يده
او هلك وفي الفتاوى العتابية وان لم يهلك لكن ابرأ المشتري عن الثمن لم يضمن وكذا اذا اقرض النصاب ثم ابرأ المستقرض
لم يضمن لانه يتعدى اسقاط الزكاة ثم فاذا حصل البيع بعوض لا يعدله فالعوض لا يقوم جميع مال الزكاة فيصير بالبيع
مستهلكا للزكاة لانا فلو الاستهلاك سبب وجوب الضمان ثم اذا وجب الضمان بالاستهلاك وزال الاستهلاك ان زال
الاستهلاك بما يعاح السبب من الاصل برئ من الضمان وان زال بطريق الارتفاع لا بطريق الانفساخ لا يبرأ عن الضمان اذا عرفنا
هذا الاصل جئنا الى بيان المسائل قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان له ابل سائمة باعها بعد الحول حتى نفذ البيع ثم
حضر الساعي فان قال له البائع انا ادفع اليك قيمة الواجب وعن الواجب من مال الاخر فلا سبيل له على المشتري وان قال له
ليس عندي ما ادفع اليك فالحال ينظر ان كان البائع والمشتري في مجلس العقد في قدر الزكاة واخذ ذلك من النصاب
وان حضر الساعي بعدما يفرق البائع والمشتري عن مجلس العقد بقياس ان يكون للساعي الخيار على عمومها وفي الاصل
لا سبيل له على المشتري بل يتبع البائع بقدر الزكاة وفي الفتاوى العتابية واذا باع طعام العشر يأخذ المصدق العشر من
المشتري ثم يرجع هو على البائع بثمنه وفي الكافي في البدل حكم المبدل حتى لو باع عبدا بعبد ولم ينو شيئا فان كان
للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان احدهما للخدمة والاخر للتجارة فبدل ما كان للتجارة وبدل
ما كان للخدمة للخدمة وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى بعرض التجارة عبدا للتجارة يكون للتجارة من غير النية وفي الولوالجية
اذا باع مال التجارة بعد الحول وهي تساوي الف درهم بثمانمائة درهم لا يضمن زكاة المائتين جعل هذا القدر هاهنا
غبنا يسيرا وذكر في الجامع الكبير جعل الخمس غبنا فاحشا وجعل زكاة المائتين مضمونة على البائع وفي الفتاوى العتابية
ولو كانت له جارية قيمتها الف باعها بالفين بيعا فاسدا فحال الحول عليها يجب على البائع زكاة ثم استردها او هلكت زكى البائع
العين وزكى المشتري الفا وفي الحجة رجل له عبد للتجارة قيمته الف درهم باعه من رجل بالف درهم بيعا فاسدا
وقبض الثمن وسلم العبد ثم تم الحول عليهما يجب على البائع زكاة العين واذا باع عروض التجارة بعروض التجارة وهي مثلها
في القيمة او باعها بدراهم او دنانير لا يصير ضامنا للزكاة لانه بادل مال الزكاة بعوض يعدله بخلاف ما اذا باعها بعبد للخدمة
قال محمد رحمه الله وفي الجامع رجل له الف درهم حال عليها الحول ووجب فيها الزكاة ثم اشترى بها عبدا للتجارة يساوي
بسبعمائة وخمسين ثم هلك العبد سقط عنه زكاة الالف اما بقدر سبعمائة وخمسين بخلاف ما لو اشترى بها عبدا
للخدمة او طعاما للاكل او ثيابا للبس حتى يصير ضامنا قدر الزكاة بقي هذه الاشياء في يده او هلكت وفي الفتاوى
العتابية ولو رد العبد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يرتفع الاستهلاك ولو اشترى عبدا للخدمة ضمن زكاة العرض لانه

لانه صار مستهلكا فلو رد عليه العرض بقضاء ارتفع الاستهلاك وبغير قضاء لا يرتفع ولو اشترى بالنصاب عرضا للتجارة
تقابضا وحال الحول فهلك العرض فعليهما الزكاة وان كانت قيمة العرض اقل من مائتين يزكي البائع خاصة وفي التتارخانية
السراجية ولو اشتراها بالف حال عليها الحول عند مشاهد صارت الزكاة دينا في ذمته وفي العتابية ولو اشترى
ابلا سائمة فلم يقبضها حتى حال الحول عليها قال الفقيه لا تجب الزكاة بالاتفاق وفي جامع الجوامع العبد بعضا وعاد
الدين باع عبدا بالف وشاع وللمشتري على البائع الف دين فوهبه منه ثم حال الحول فرد المشتري العبد بقضاء عاد
الدين لا زكاة على البائع وعلى المشتري ان يزكيه اذا قبض وفيه عبدان لرجلين احدهما للخدمة والاخر ثابتا بعد
ستة اشهر ونويا التجارة فمضت ستة اشهر فرد بقضاء لا زكاة على الذي كان عنده للخدمة وعلى الاخر زكاة
المردود وبعد ستة اشهر اخرى لا زكاة على الذي عنده للخدمة ثم ولو اشترى بالالف عبدا قيمته خمسمائة
وتقابضا وهلك العبد في يده لزمه زكاة خمسمائة وعن ابي يوسف ان المشتري اياه ضمن خمسمائة اذا علم ان قيمة
العبد خمسمائة واشتراه مع ذلك بالالف واما اذا وجبنا بقيمته لا الالف فلا يضمن شيئا والصحيح ما ذكر في الكتاب
وفي الكافي باع عبدا للخدمة بالف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء او رضا زكى الثمن بعده العيب وفي الفتاوى
العتابية ولو باع عبدا للخدمة بعرض ونوى التجارة فحال الحول على العرض فعليه زكاة العرض وفي الكافي فان
رد عليه بعيب بعد الحول بقضاء لم يزل البائع العرض لانه مضطر فيه والعبد لانه كان للخدمة وقد عاد
اليه قديم ملكه ولم يزل المشتري العرض وزكى البائع العبد ان رد بلا قضاء لانه كالبيع الجديد وما اشتراه
للتجارة لان الاصل كان للتجارة فكذا البدل ولو نوى الخدمة بطل ضمن زكاة العروض لانه استهلك حيث استبدل
بغير مال التجارة وفي الولوالجية ولو كان له الف درهم فحال عليها الحول واشترى بها متاعا للتجارة لان الاصل كان
للتجارة فكذا البدل وان نوى الخدمة بطل ضمن زكاة العروض بما يتغابن الناس فيه ثم هلك المتاع لا يضمن
الزكاة ثم رجل له الف درهم حال عليها الحول ووجب فيها الزكاة ثم انه وهبها من رجل وسلمها اليه صار
ضامنا للزكاة ولو ان الواهب رجع في هبته بقضاء او بغير قضاء فقبضها وهلكت في يده فلا زكاة عليه وفي
الكافي وعند زفر لا يسقط لو كان بغير قضاء وفي الفتاوى العتابية ولو بقيت عند الموهوب له حولا حتى وجبت
الزكاة ثم رجع الواهب بقضاء او بغير قضاء سقطت الزكاة عن الموهوب له لانه كالهلاك وفي البقالي ان رجع
الواهب في هبته لانه لا يعود للتجارة وكذا في فسخ النكاح بقبيل الزوج قبل الدخول لا يعود للتجارة ولم يذكر
في الكتاب اذا رجع عن الهبة ولم يقبضها حتى هلكت في يد الموهوب له هل يضمن قدر الزكاة وقد اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا يضمن وبعضهم قالوا لا يضمن وفي الفتاوى العتابية ولو وهب ماله وهو غني بعد
الحول ضمن زكاته وقال ابو يوسف لا يضمن وان لم يعلم انه كان فقيرا او غنيا لا يضمن ثم ولو كان اشترى عبدا
بالالف للخدمة بعد الحول حتى ضمن قدر الزكاة ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا ورد بقضاء او بغير قضاء واسترد
تلك الالف وهلك في يده لا يسقط عنه الزكاة وفي الكافي بخلاف ما لو اشتراه بعرض التجارة ورد بقضاء وان
كان بغير قضاء ثم رجل تزوج امراة على الف درهم بعينها ودفعها اليها فحال عليها الحول وهي في يدها حتى وجبت
عليها الزكاة ثم طلقها قبل الدخول بها واخذ منها نصف المهر لا يسقط عنها شيء من الزكاة وفي الولوالجية
المهر ذكرت ثم ولو تزوجها على ابل سائمة او غنم سائمة او بقر سائمة فدفعها اليها فحال الحول عليها وهي عندها ثم
طلقها قبل الدخول بها واخذ منها النصف فلا زكاة عليها في النصف الباقي وفي الولوالجية ولا يزكي الزوج
شيئا من مال الزوجة لا ان عاد في النصف وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا تزوجها على ابل بعينها وانما يشكل فيما اذا
تزوجها على ابل بغير عينها ثم عينها فان محمدا رحمه الله اوجب عليها الزكاة في النصف الباقي ولم يشترط ان يكون ذلك
وان كانت الابل قد ازدادت في يدها زيادة متصلة ثم طلقها قبل الدخول بها لا يسقط عنها شيء من الزيادة وذكر
في نكاح الاصل ان الزيادة في الاصل المتصلة بالمهر تمنع تنصيف المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى
قول محمد وزفر رحمهما الله لا يمنع ولو كان قول محمد رحمه الله في الزيادة المتصلة انها لا تمنع تنصيف المهر صار
نصف عين مال الزكاة مستحقا عليها فينبغي ان يسقط نصف الزكاة وتبين بما ذكر في النكاح الاصل ان المذكور في
الجامع قول محمد وابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله على قول محمد رحمه الله ويكون المذكور في الجامع قول الكل وثبت
به رجوع محمد الى قولهما لان الجامع اخر تصنيف محمد رحمه الله وفي الفتاوى العتابية وان لم تقبض حتى حال الحول
في يد الزوج وهي سائمة فلا زكاة عليها في قول ابي حنيفة وعندهما تجب ثم ولو لم يكن الزوج طلقها قبل الدخول ولكن قبلت
ابن زوجها قبل الدخول بها بشهوة حتى بانت من زوجها وجب عليها رد جميع البدل ان تزوجها الابل في يدها لمكان
الفرقة وفي الخانية من قبلها قبل الدخول بها وسقط عنها كل الزكاة فان كانت قبلت ابن زوجها وقد ازدادت الابل
في يدها حتى لا يجب عليها رد الابل عندهما بقيام المانع من الرد وهي الزيادة المتصلة فترد القيمة وعليها زكاة جميع
البدل وعلى قول محمد رحمه الله كما ذكر في نكاح الاصل وجب عليها رد عين الابل ويسقط جميع الزكاة عنها لاستحقاق
عين مال الزكاة عليها بحالها وفي الولوالجية رجل تزوج امراة بغير اذن المولى وهو لا يعلم انها امة فرد المولى
نكاحها فرد الالف على الزوج فليس على احد زكاته وكذلك رجل حلق راس رجل فقضي عليه بالدية فدفعها اليه فمكث
حولا ثم نبت شعره فردت عليه الدية ليس على واحد منهما الزكاة وكذلك لو كان عند رجل الف درهم فمكث عنده

اشهر ثم وهبها له فمكث عنده حولا ثم رجع الواهب في هبته وفي الخانية بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لم يكن على
واحد منهما زكاة ويستقبل الواهب بها حولا وفي الحجة ذكرنا لو اقر لانسان بدين الف درهم ودفعها اليه
فحال عليها الحول ثم تصادقا على انه لم يكن عليه دين فلا زكاة على واحد منهما وفي الظهيرية وكذا من تلف من نصاب
ودفع ارثها وحال عليها الحول ثبت منه والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب انه قدير

الفصل الخامس في انقطاع حكم الحول

وعدم انقطاعه اذا استبدل او الدنانير بجنسها او بخلاف جنسها لم ينقطع حكم الحول حتى لو تم حول يجب الزكاة وفي التجريد
وقال الشافعي ينقطع ولا يجب في مال الصيارفة عنده الزكاة وكذلك اذا بادل عروض التجارة لا ينقطع حكم الحول
واذا استبدل السائمة بخلاف جنسها فان باعها بدراهم او بدنانير او بجنسها فان باعها بايدي من مثلها يبطل حكم الحول
عندنا وفي الخلاصة وعند زفر لا ينقطع في السائمة ايضا وفي الخانية ولو استبدل مال التجارة بمال التجارة
بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك وان كان للرجل
ابل سائمة فان كان قبل الحول بشهر ملك واحدة منها لا يبطل حكم الحول عندنا حتى لو استفاد واحدة اخرى قبل
الحول ثم تم الحول يجب الزكاة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي عروض التجارة والدراهم والدنانير نقصان النصاب
في اثناء الحول لا يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف وفي السراجية وان عاد الى شي قليل وفي الكافي وقال في اخره لا غير
وفي شرح الطحاوي ولو كان النصاب كاملا وقال الشافعي رحمه الله كمال النصاب في السوايم من ابتدايه الى انتهايه
شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في اخره لا غير وفي شرح الطحاوي ولو كان النصاب كاملا في اول الحول وكاملا
في اخر الحول وفيما بينهما هلك كله ولم يبق منه شي لا يجب الزكاة وفي السغناقي بالاتفاق وفي فتاوى اهل
الفضل رجل عنده غنم للتجارة قيمتها تبلغ نصابا فماتت في خلال الحول فسلخها ودبغ جلدها وقيمة الجلد تمر بخلاف
الحول ثم تخللت وقيمته تبلغ نصابا ثم تم الحول فلا زكاة فيه وفي الخانية ولو تم الحول وهي خمر لا زكاة عليه
وفي الحجة ولو اشترى غلاما للتجارة فقتله في اول الحول عمدا حتى وجب القصاص ثم صولح في اخر الحول على مال او قبض
المال وتم الحول لا يجب الزكاة ما لم يحل حول اخر ولو كان له عبد للتجارة كاتبه ثم عجز ورد في الرق ذكر في المنتقى
انه لا يعود للتجارة قبل وفي الجامع انه يعود للتجارة وكذلك اذا لم يكاتبه ولكن وهبه من رجل ودفعه اليه
ثم رجع في هبته لم يكن للتجارة وكان هبته اياه اخراجا له من التجارة قال والبيع في هذا يفارق الهبة واشار الى
الفرق وقال الاترى لو امرت رجلا ان بيت عبدي هذا من فلان ثم وهبه له ثم رجع فيه لم يكن له ان يهبه ثانيا ولو
امره ببيع عبد لي فباعه ثم رد اليه بعيب كان له ان يبيعه مرة اخرى وفي الكافي تقايضا عبدا بعبد في نصف
الحول وهما للتجارة وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر خمسمائة فتخولها وظهر بالاوكس عيب بنقصه مايه
لم يزل واحد منهما لعدم كمال النصاب في طرفي الحول اذ نصاب احدهما في ابتداء الحول زكى سيد الارفع لانه بقي في
يده الفحول ولم يزل الاخر لعدم النصاب فان رد المعيب بلا قضاء لم يزل الراد وان حال الحول بعد الشراء بعدم
النصاب وزكى المردود عليه الفا لانه بيع جديد فصار مستهلكا فان رده بقضاء زكى المردود وهو ماية لانه
مضطر في رد الزيادة ولو ظهر بعيب اوكس زكى الراد المردود لان الرد باختياره وزكى المردود عليه الماجود الذي
قيمته مايتان ولو كان احدهما للتجارة والاخر للخدمة وكل قيمته الف فتبايعا للتجارة في نصف حول وتم زكى من عنده
للتجارة ولم يزل الاخر لان الحول انعقد من وقت الشراء فاذا وجد احدهما بعد اشهر من وقت الشراء عيبا فقص حمنا
ورده لم يزكي من عنده للخدمة رادا او مردودا عليه والرد بقضاء او بغير قضاء وزكى الاخر ثمانماية ولو كان الراد لو كان
لو كان مردودا عليه بقضاء ولو كان الرد بغير قضاء زكى الفا وان نصف الحول بعد نصف الرد بقضاء او بغير لم يزل
صاحب الخدمة وفي القدوري اذا كان العبد للتجارة فقتله عبد فدفع به يبقى للتجارة لان الثاني قائم مقام
الاول لحما ودما فبقي بكرا لاول قيد ولو قتله عبد عمدا فصالحه المولى من الدم على عبد لم يكن للتجارة
لانه عوض عن شيء اخر وليس بمال ولا قائم مقام الاول فلا يبقى حكم الاول وفي الكافي مضارب ابتاع عبدا او
ثوبا له وطعاما وحمولته زكى الكل لانه لا يملك الشراء الا للتجارة بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب وحمولته لانه يملك
الشراء بغير التجارة

الفصل السادس

في تعجيل الزكاة ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول اذا ملك نصابا عندنا وفي التجريد وقال مالك لا يجوز بخلاف ما اذا
عجل قبل كمال النصاب لانه اداه قبل السبب الوجوب وفي الولوالجية رجل له نصاب فعجل النصاب من الزكاة فعليه
في كل ما بقي درهم خمسة دراهم لان الحول يحول على المايتين وتخرج الزيادة عن ملكه قبل تحول الحول واذا عجل
زكاة سنين يجوز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله وفي السغناقي وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
التعجيل الا لسنة واحدة وكذلك اذا عجل زكاة نصب كثيرة وله نصاب واحد يجوز عند علمائنا الثلاثة وفي
التجريد وقال زفر رحمه الله وفي شرح الطحاوي وانما يجوز التعجيل بشرايط ثلاثة احدها ان يكون الحول منعقدا
وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب كاملا في التي عجل عنه في اخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك وبيانه

وبيانه اذا كانت له من الذهب والفضة واموال التجارة اقل من مايتي درهم او كان له اربع من الابل السائمة فاذا قال فعجلها
قال لم ينعقد عليه الحول بعدما اذا عجل الزكاة ثم كمل النصاب بعدما التعجيل فما عجل لا يكون زكاة وانما كان تطوعا
وانما كانت له مايتا درهم او عروض التجارة قيمتها مايتا درهم فتصدق بخمسة على الفقراء ونوى الزكاة وانتقص النصاب
بعقدا وما عجل تطوعا ولو استفاد حتى تكمل النصاب قبل الحول ثم حال والنصاب كامل صح التعجيل وسقطت الزكاة ولو
استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول ثم حال الحول وجبت عليه الزكاة فما عجل لا ينوب عنها لان التعجيل حصول الحول
الاول ولم يجب زكاة حول الاول ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك فما عجل يكون تطوعا وان بقي منه شيء
انعقد عليه الحول شي ثم استفاد قبل تمام الحول فتم الحول والنصاب كامل صح التعجيل وفي الولوالجية رجل له
مايتا درهم فحال عليها الحول الا يوما وعجل الزكاة ثم تم الحول سنة اشهر ثم استفاد درهما قال زفر رحمه الله اذا
مضت ستة اشهر تمام السنة الثانية زكاها وقال ابو يوسف رحمه الله يستقبل لها حولا وعليه الفتوى وفي الولوالجية
رجل له مايتا درهم فحال عليها الحول الا يوما فعجل زكاتها ثم تم الحول على ما بقي لا زكاة عليه وفي العتابية رجل له الف
درهم فعجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول فهلك منها ثمان مايه وبقيت مايتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى
من كل مايتين اربعة دراهم وبقي بكل مايتين درهم فان هلك ثمانماية قبل الحول فلا شي عليه فان هلكت مايتان
بعد الحول وبقي ثمانماية فعليه من الزكاة اربعة دراهم وان هلكت المايتان قبل الحول فلا شي عليه ثم ولو عجل عشر
غلته قبل ان يزرعه منه شي لا يجزيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يلزمه ان يعطي عشر الخارج وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله يجوز التعجيل ولا يلزمه شي اذا كان ما ادى مثل ما خرج وعلى هذا الخلاف اذا زرع وعجل العشر قبل النبات
وفي شرح الطحاوي والاظهر انه لا يجوز وان كان تعجيل قبل الزراعة لا يجوز ولو عجل بعد ما نبت فصار له قيمة وانه
يجوز بالاجماع اذا خرج الحب بعد ذلك وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز تعجيل زكاة الخيل والغنم بسنين قال
ثم قال ابو يوسف اما الانعام اذا اراد ان يزكي ما في بطونها ولو كان له اربعون الف درهم فعجل ولو حال
الحول قبل ان يؤدي وجب عليه في كل اربعين درهما درهم في الزيادات رجل مر على العاشر بمايتي درهم واخبر العاشر انه لم يتم
حوله وحلف على ذلك لم يأخذ منه العاشر شيئا فان طلب العاشر منه ان يعجل زكاة خمسة فهذه المسئلة تشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

ان تم الحول وعند صاحب ما بقي من المال مائة وخمسة وتسعون وهذا الفصل على سبعة اوجه الوجه الاول ان تم الحول
والخمسة المقبوضة قائمة في يد العاشر ففي هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة قياسا ويصير زكاة استحسانا الوجه الثاني ان يستهلكها
العاشر او اكلها قرضا وهو الوجه الثالث اذا اخذها بعد تمام السنة وهو الوجه الرابع ففي هذه الاوجه ايضا على القياس والاستحسان
الوجه الخامس ان يتصدق بها العاشر على المساكين قبل تمام الحول ثم تم الحول ففي هذا لا يصير المعجل زكاة وفي التهذيب
ضمنها لا من مال نفسه ولكن مما ياخذ من الزكاة وعند محمد ان قسم بين الفقراء لا يجب الضمان الوجه السادس ان اكلها الساعي
صدقة بحاجة نفسه والجواب فيه نظير الجواب في الوجه الخامس لان التصدق بحاجة نفسه كالتصدق على مسكين اخر الوجه
السابع اذا ضاعت من يد الساعي قبل تمام الحول ففي هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة واذا لم يصير المعجل زكاة كان للمالك ان
يسترده من الساعي وفي الكافي بعد الحول لا قبله فان لم يسترد حتى تصدق بها العاشر لم يضمن وبعض مشايخنا رحمهم
الله قالوا هذا على قولهما اما على قول ابي يوسف ينبغي ان يضمن لان صاحب المال امره بالاداء على وجه يسقط الفرض عنه
فبهذا المعنى لا يمكن تحقيقه فها هنا امثلة الوكيل باداء الزكاة اذا اداها بعدما ادى الموكل بنفسه وهناك الوكيل
ضامن عند ابي حنيفة رحمه الله لما قلنا وعندهما لا يضمن فها هنا كذلك والمحققون من مشايخنا رحمهم الله قالوا
لا ضمان ها هنا عندنا الكل وان نهى العاشر عن التصدق في هذه الصورة ضمنها اذا تصدق بعده بلا خلاف والله اعلم

الفصل الثاني

اذا استفاد صاحب المال خمسة قبل الحول فتم الحول وفي يده مايتا درهم فانه تجب الزكاة في الوجوه كلها

الفصل الثالث

اذا هلك شيء مما في يد صاحب المال ففي هذا الفصل لا يلزمه الزكاة في الوجوه كلها بعد ذلك ان كان المعجل
قائما في يد الساعي استرده المالك وان كان تصدق بها صدقة بحاجة نفسه او كان تصدق به على الفقراء فلا ضمان عليه
وان كان قايما في يده وتصدق بها في الحال هل يضمن على الخلاف الذي بينا رجل له مايتا درهم عجل منها خمسة ودفعها
الى المصدق ثم هلكت مايتان الا درهما وذلك قبل الحول فاراد صاحب المال استرداد المعجل ليس له ذلك وكذلك
اذا عجل الاجرة قبل استيفاء المنفعة لم يملك الاسترداد وكذلك لو انفقه صاحب المال كلها قبل الحول والخمسة
المعجلة قائمة في يد الساعي واكلها قرضا واستهلكها او اخذها لحاجة نفسه ليس لرب المال ان ياخذ ذلك منه
وكذلك لو عجل المايتين كلها وادها الى العاشر لا يملك استرداد شي منه بحال فرع على هذه الصورة وهو ما اذا
عجل المايتين كلها فقال لو لم يستفد شيئا حتى تم الحول والمايتان قائمة في يد العاشر كان له ان يسترد من الساعي
مائة درهم وخمسة وتسعين ولا يسترد الخمسة فلو كان استفاد الف درهم قبل تمام الحول فالساعي يملك من

المايتين زكاة الف خمسة وعشرين بقي هنا ثمانماية وخمسة وسبعون يمسك الساعي لاجل هذا المقدار عند ابي حنيفة
رضي الله عنه اربعة دراهم وعندهما يمسك اربعة وثلاثة اثمان درهم فابو حنيفة رحمه الله لا يرى زكاة الكسور
وابو يوسف ومحمد رحمهما الله يريان الحول رجل له الف درهم فعجل خمسا وعشرين درهما ثم استفاد خمسة وعشرين درهما
اخرى فحال الحول وعنده الف درهم فانه يجزيه ولا يجب عليه شي اخر وقال زفر رحمه الله يزكي الخمسة والعشرين التي
استفاد ثم رجل له عشرون من الابل السائمة فعجل منها بنت مخاض ودفعها الى العاشر ثم تم الحول وفي يد صاحب الابل اربعة
وعشرون ففي القياس يصير قدر اربعة اخماس العينية من قيمة بنت المخاض زكاة ويرد الساعي وفي الاستحسان يصير
الكل زكاة وفي كتاب الزكاة برواية بشر بن الوليد لا يجعل النصاب بما في يد المصاف ولا يجوز ذلك من زكاته وعلى المصدق
ان يردها على صاحبها وياخذ منه اربعا من الغنم ولو عجل الحول حتى هلك من اهله ابلة فالساعي يمسك من المودى قدر
اربع من الغنم ويرد الباقي قياسا واستحسانا وان اكلها بعشر عشاب العاشر فرضا وهو غني ضمن قيمتها وان اكلها محتاج
عمالة نفسه يضمن حصة رب المال ولا يضمن حصة الفقراء وان تصدق بها على المحتاجين او اكل وهو محتاج لا يضمن
شيئا وفي الفتاوى العتابية ولو كان تصدق قبل الحول لم يضمن بعد الحول كذلك عنده وعندهما لا يضمن قدر
اربع شياه ويضمن الباقي رجل له اربعون شاة سائمة قبل ان يتم حولها عجل شاة منها وتصدق بها العاشر وباعها
وتصدق بثمنها فذلك جائز وفي الولوالجية هو المختار فان تم الحول وليس عند صاحبها الا تسعة وثلاثين شاة لا يصير
المعجل زكاة ويكون المودى تطوعا ولا يجب الضمان على العاشر ولو لم يبعها وتصدق بعينها وهي في يد المصدق على
حالها يصير المعجل زكاة استحسانا عند عامة المشايخ ولو كان العاشر باعها واخذ الثمن لنفسه على وجه العمالة ثم تم
الحول وعند صاحب الغنم تسعة وثلاثين كان على العاشر قيمتها وكذلك الجلاد اذا كان اكلها فرضا وباقي المسئلة بحالها
بخلاف فصل الدراهم لان ما وجب على الساعي من جنس النصاب يجاز ان يجعل بها النصاب ولو اكلها العاشر وهو محتاج
فلا ضمان عليه وفي الحجة ولو كان صاحب المال استهلك على شاة قبل الحول صار الجواب في هذه المسئلة والجواب
في الدراهم سوا وفي الولوالجية ولو ان المصدق باعها ما شاء وهي قائمة في يد المشتري والمسئلة بحالها رواية
تسقط الزكاة وفي رواية عن محمد رحمه الله لا تسقط دفعها وهي في يد المشتري كبقائها في يد المصدق رجل له
مايتا درهم واربعون درهما عجل منها ستة دراهم وفي الكافي وشاة من اربعين فتم الحول وهي قائمة عند العاشر
على قول ابي حنيفة رحمه الله ان نصيبا الخمسة زكاة ويرد الدرهم السادس على رب المال لان الخمسة المعجلة صارت زكاة من قبل
القبض فتم الحول وماله مايتان وخمسة وثلاثون صح الخمسة عن المايتين ولا يجب في الباقي وفي الكافي دفع الكل زكاة ولا يسترد
شيئا لان المعجل قبل تمام الحول باق على ملك المالك لان في المعجل بيد الساعي يجعل موقوفا قبل الحول بيد المالك ويجعل بيد الفقير
ان تصدق بيد الساعي به او بيمينه على فقير او نفسه وهو فقير لم يقع نفسه زكاة اذا لم يوجد ما يكمل به النصاب لان في
يد الساعي لا في يد المالك ولم يخرج الساعي بحصول التصدق باذن المالك كما لو تصدق على فقير فصار غنيا فانه لا يضمن
لم يضمن الساعي خلافا للشافعي رحمه الله ولو هلك بعد التعجيل ما فضل فان الساعي يمسك من الدراهم الزايد وفي
الزايد على قولنا استحسانا ستة اجزاء من احد واربعين جزءا من الدراهم لان المعجل صار زكاة بعد الحول ثم تم الحول وفي ملكه
مايتان وستة دراهم فيقول لو كانت هاهنا خمسة وثلاثون درهما كان الدرهم الزايد كله زكاة فيسقط من الدرهم
الزايد بقدر خمسة وثلاثين وذلك خمسة وثلاثون جزءا من احد واربعين جزءا من درهم وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يرد
الدرهم السادس كله قياسا واستحسانا ولو انفق صاحب المال مما في يده درهما وفي يده مايتان وثلاثة وثلاثون درهما
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الساعي يرد الدرهم الزايد على رب المال قياسا واستحسانا واما على قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله الساعي يرد على رب المال الجزء امن اربعين جزءا من درهم لان المعجل زكاة باق على ملكه استحسانا ثم تم الحول
وماله تسعة وثلاثون من الغنم ثم باعها الفقراء او بعد البيع وتصدق بثمنه لان الزكاة قد وجبت هاهنا فان نقصت شاة
من الغنم قبل الحول ثم باع المصدق الشاة المعجل بعده ولا ضمان عليه عند الكل علم بذلك او لم يعلم على ما عليه المحققون
من علمائنا رحمهم الله وفي التجريد واذا استسعى الامام الزكاة فهلكت في يده لم يضمن ولو دفعها الامام الى فقير قال
قبل تمام الحول او مات او ارتد جاز عن الزكاة وقال الشافعي رحمه الله يستردها الامام الا ان يكون بيانا ان الفقير من ذلك
المال وفي الولوالجية لو عجل زكاة ماله فابرا الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد عيادا بالله جاز من الزكاة وفي
الحجة ولو دفع المالك شاة من الغنم بنية الزكاة على سبيل التعجيل عن الزكاة لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملك المالك
من الشاة حتى لو هلك النصاب قبل تمام الحول بيده استرداد الشاة من المصدق لا على الفقير واذا دفع زكاة
ماله الى عامل على ظن ان الزكاة واجبة عليه ثم علم انها غير واجبة لنقصان في النصاب ان كان في يد العامل بقية من
اموال الصدقات فله ان يستردها وان لم يبق لا يرجع على العامل لان يد العامل نائبة كيد الفقير الا فيما كان دينا
عليه واذا حال الحول والخمسة في يد المصدق وقد انتقص شي من المال في يد المالك فللمصدق ان يتصدق بالخمسة
وهذا قولهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس له ان يتصدق ولو انفق المالك المال الا درهما واحدا فاراد
ان يسترد المال من المصدق ليس له ذلك لاحتمال كمال النصاب عند الحول وكذلك اذا انفق كله لا يسترد
الخمسة لان يد المصدق كيده ولو لم يحل الحول حتى انفق صاحب المال درهما من ماله فانه ينظر الى الخمسة التي
اداها الى المصدق فهذا على خمسة اوجه اما ان تكون قائمة في يد المصدق او انفقها على وجه القرض استوفي

احتوى عياله او تصدق على الفقراء او انفق على نفسه على وجه الصدقة اما اذا كانت قائمة في يد المصدق فعليه ان يردها
اما اذا انفق على نفسه على وجه القرض او تصدق على نفسه او العمالة فعليه ضمانها لعدم وجوب الزكاة لنقصان المال
عند الحول اما اذا تصدق على الفقراء او تصدق على نفسه من المال وهو موضع الصدقة فلا غرم فلا يغرم لانه مامور
بالتصدق ولو ان المصدق باع الشاة وتصدق بثمنها فهذا على وجهين ان فعل ذلك قبل الحول كان تطوعا من صاحب
المال ولا ضمان على المصدق وان فعل بعد الحول فهو من الزكاة لانه تم الحول كانت الشاة في يد المصدق وكان
النصاب كاملا فان انتقص شاة من يد المالك لا يضمن المصدق جاز سواء كان قبل الحول او بعده لان تلك المال الذي بعد
الحول وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لما انتقص النصاب ليس له ان يتصدق لان انتقاص النصاب يسقط
الزكاة ثم رجل له اربعون بقرة سائمة ثم عجل مسنة ثم تم الحول وفي يده اربعون بقرة سائمة صار المعجل زكاة فهذا
في الظاهر ولو هلكت واحدة منها قبل الحول والمسنة في يد الساعي على حالها فان المصدق يمسك من المسنة قدر
تبيع او يرد معه ويرد الفضل قياسا واستحسانا فان اراد المصدق ان يرد المسنة ويرد التبيع وابى المصدق ذلك
وياخذ تبيعها وابى المالك ذلك فاراد المالك ان يسترد المسنة ويرد التبيع المصدق ذلك فليس لواحد منهما ذلك الا
برضاء الاخر فان تم الحول وعند صاحب البقر تسعة وثلاثون فذلك المسنة ويرد الساعي من صاحب البقر تمام قيمة تبيعين
او تسعين فان قال صاحب البقر للساعي رد علي المسنة حتى اعطيك التبيعين قال ولو حال الحول وعنده اربعون
من البقر وعدها الاخر واخذها بقرة مسنة ثم اعادها المصدق عدها فوجدها تسعة وثلاثين مع البقرة التي اخذ
المصدق وهذا اتفقا على الخطاب في العدد ولصاحب البقر ان يسترد المسنة ويعطيه تبيعا وان ابى الساعي عن
ذلك وكذلك الساعي ان يرد المسنة وياخذ التبيع بخلاف مسئلة التعجيل وان لم يرد المصدق المسنة على صاحب
البقر حتى ضاعت او تصدق بها المصدق اجزاه من زكاته وهل يضمن المصدق الفضل قال ينظر ان اعطاه صاحب
البقر باختياره لا يضمن وان كان المصدق اكرهه على الدفع ينظر ان اكرهه وهو يرى ان عدد بقره اربعون فلا ضمان
عليه فيما هلك عنده او تصدق به ذلك ان قدر الساعي على المساكين الذي تصدق عليه او ضمنه الفضل على
قدر التبيع ان اراد ذلك البقر وان لم يقدر على ذلك المسكين اعطى الساعي على صاحب البقر الفضل من الزكاة
وان كان الساعي اكرهه على الدفع وعلم ان عدد البقر ناقص كان ضامنا للفضل على قدر التبيع وفي الحجة
كالقاضي اذا اقر انه قضى بغير حق يضمن ماله ويودب ويعزل من القضاء وفي الكافي تصدق بعد الحول في موضع
لم يقع زكاة ضمن علم او لا عند ابي حنيفة رحمه الله ثم رجل له اربعون من البقر فلما حال عليه الحول اتاه المصدق
فقال له صاحب البقر اني كنت امرت غلامي ان يبيع عشرة قبل الحول وانا لا ادري باع او لم يبع فخذ هذا التبيع على
هذا ثم ظهر ان الغلام لم يبعها فاراد المصدق ان يسترد التبيع وياخذ المسنة واراد صاحب البقر ان يسترد
التبيع ويدفع المسنة لا يكون لاحدهما ذلك بدون رضا صاحبه وصاحب البقر ان يتم زكاة الاربعين ولا ينقض
ما فعلا بتراضيهما وفي الكافي له نصاب ذهب وفضة عجل بهما من احدهما نفع لان النقدين جنس واحد لاتحاد الجنس
بدليل الضم وان هلك احدهما تعين الاخر وقال محمد رحمه الله وفي الجامع رجل له مايتا درهم وعشرون مثقالا
من ذهب عجل زكاة المايتين قبل تمام الحول وبقي الذهب فان المودى يكون زكاة من الذهب وفي الخانية نصفه
ثم روي عن ابي يوسف رضي الله عنه هذا اذا هلك المودى عنه قبل الحول فاما اذا هلك بعد الحول وذكر وفي الجامع
ان المودى يكون عنهما ويلزمه نصف زكاة الدراهم ونصف زكاة الدنانير وذكر في النوادر الزكاة ان المودى يكون عن
الدراهم وتلزمه زكاة الدنانير بكمالها وهكذا ذكر في المنتقى وقال في المنتقى عقيب هذه المسئلة وكذلك
لو كان مكانهما عبدا او امة للتجارة وروي بشر عن ابي يوسف ايضا ان المودى يكون عن الدراهم وفي المنتقى رجل
له الف درهم سود والف درهم بيض عجل عن البيض خمسة وعشرين درهما ثم هلكت اجزاه ما ادى عن السود
فضاعت البيض كان عن البيض مرة ولو لم تهلك حتى حال الحول وهما عنده وهلكت البيض كان نصف ما ادى لها
بقضاء ارتفع لا استهلاك وبغيرها لا يرتفع ولو اشترى بالنصاب عرضا للتجارة ثم نقابضا وحال الحول مما هلكت ونصفه
مما بقي فكذلك لو كان الاداء بعد الحول قال وكذلك لو كان عنده الف درهم ومائة دينار وجارية للتجارة تساوي الف
درهم فادى عن احد الجنس فالجواب في هذه الوجوه على ما وصفت لك وهو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر وفي المنتقى
بعد هذه المسائل مسئلة البيض والسود عن محمد رحمه الله في صورة اخرى فقال اذا استحقت الالف التي زكى عنها
قبل الحول او بعده لم تجز تلك الزكاة عن الالف الباقية قال محمد رحمه الله وان زكى عن الف بعد الحول ثم ضاعت
وله دين على رجل لم يكن المودى عن زكاة دينه وان كان الاداء والضياع قبل الحول اجزاه من زكاة دينه وفي نوادر
هشام عن محمد اذا كان للرجل اربعون شاة سائمة عجل منها شاة واخذها المصدق ووضعت عنده عهده قال ولدت
فحال الحول عليه على حاله فالشاة مع العناق صدقة وان نقص من غنم رب الغنم شي اخذ العناق وتكون الشاة صدقة
وفي الاجناس لو كان عنده خمسة وتسعون درهما ومائة درهم وثوب للتجارة قيمته خمسة دراهم فعجل ذلك
الثوب الى المصدق من زكاة ماله قبل الحول فصلحت الصدقة وليست تجزيه ذلك عن زكاة ماله وفي جامع
الجوامع لو له مائة وخمسة وتسعون وثوب للتجارة قيمته خمسة فعجل الثوب وصار بقيمته ثم حال الحول اخذ
نصف الثوب وفي الخانية ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعين من الغنم فعجل الزكاة عن احد النصابين

الصنفين وحال الحول على النصف لا يجوز ولم يكن المعجل زكاة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالاخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا والله تعالى اعلم

الفصل السابع

في اداء الزكاة والنية فيه قال اذا كان لرجل على رجل دين حال الحول فوهبه ممن عليه او تصدق به عليه فهذا على وجهين الاول ان يكون الموهوب له غنيا وفي هذا الوجه لا يجزيه عن زكاته وهل يصير ضامنا للزكاة ذكر في الجوامع وعامة الروايات انه يصير ضامنا وفي الخانية استحسانا قال وذكر في نوادر الزكاة لابي سليمان انه لا يصير ضامنا وفي جامع الجوامع قيل الاول عند محمد وزفر والثاني عند ابي يوسف الوجه الثاني اذا كان الموهوب له فقيرا فهذا على وجهين ايضا اما ان نوى الزكاة وفي هذا الوجه يجزيه عن زكاة هذا الدين استحسانا وفي الخانية كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا قال ولو كان تمليكا لهبة صدقة يجزيه عن زكاة هذا الدين قياسا واستحسانا وفي المنتقى روى المعلى عن ابي يوسف رجل له مائتا درهم حال عليها الحول فتصدق بها كلها ولا نية له فعليه ان يتصدق بخمسة دراهم لزكاتها وروى ابن سماعة انه تجزيه عن الزكاة الوجه الثاني اذا وهب كل الدين ممن عليه ناويا عليه للزكاة وهو على ثلاثة اوجه اما ان نوى زكاة العين عنه وهو لا يجزيه قياسا واستحسانا فالقياس انه لا يجوز وفي الاستحسان تجزيه واما ان نوى زكاة هذا الدين وفيه قياس واستحسان فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان تجزيه هذا اذا وهب كل الدين ممن عليه وهو فقير اما ان نوى الزكاة لا يسقط عنه شيء من الزكاة عند ابي يوسف رحمه الله اذا كان من عليه الباقي بعد الهبة بقي نحو الفقير حتى لو وهب مائة وخمسة وتسعين ووهب خمسة كان عليه ان يؤدي خمسة لان ما بقي يحتمل زكاة هذا الدين ولو وهب مائة وستة وتسعين كان عليه ان يؤدي اربعة دراهم وعلى قول محمد رحمه الله يسقط عنه زكاة ما وهب من الفقير وان عليه زكاة الباقي لا غير حتى لو وهب منه مائة سقط عنه درهمان ونصف وبقي عليه درهمان ونصف وعلى هذا الاختلاف اذا وهب البعض من الفقير ناويا عن التطوع ذكر القدوري في كتابه اذا تصدق ببعض ماله ولم ينو الزكاة جعله على الخلاف على نحو ما ذكرنا في الهبة فاما اذا وهب بعض النصاب ممن عليه ناويا الزكاة ان نوى زكاة العين او زكاة دين له على رجل الف اخر لا يجزيه قياسا واستحسانا وان نوى زكاة هذا الدين لا شك انه لا يجزيه عن زكاة الباقي قياسا واستحسانا ولو وهب منه خمسة دراهم يؤدي عن الباقي خمسة دراهم لانه درهم في القياس والاستحسان في هذا نظير القياس والاستحسان فيما اذا وهب لكل منه ناويا عن الذي دين له عليه وفي الحاوي لرجل خمسة دراهم على فقير تصدق بها عليه ونوى بها زكاة المائتين التي عنده لا يجوز والحيلة في الجواز ان يتصدق بخمسة دراهم عينا وينوي بها زكاة المائتين ثم يأخذها منه قضاء دينه فيجوز ويحل له ذلك وفي الملتقط ولو دفع الزكاة الى مطلوبه المعسر ثم دفع المعسر الى الطالب عليه يباح له ذلك ان كان بغير شرط وان كان بشرط لا يباح وفي فتاوى اهو رجل عليه نصف دينار ذكوة فاخذ الفقير من المديون دراهم مكان نصف دينار قال قاضي خان لا يجوز عن الزكاة ولو وهبه وسلطه ان اخذ الموهوب له دراهم مكان نصف دينار يجوز عن الزكاة وفي الولوالجية النية تعتبر في اداء الزكاة لانها عبادة وفي السراجية اذا كان نوى التصدق فحال لو سئل عنه عما اذا يؤدي يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه وفي شرح الطحاوي ولا يجزي عن اخرجها الا بعد النية لاخراجه اياها والطحاوي شرط النية وقت الدفع وفي القدوري اذا نوى ان يؤدي الزكاة فجعل يتصدق الى اخر السنة ولم يحضره وقت التصدق لا يجزيه فان نوى الزكاة فتصدق فالاظهر انه يجزيه وفي اليتيمة سئل الديلمي عن رجل دفع الى اخ ما لابنية الزكاة وسئل عنها علي بن احمد فقال له الدافع دفعته لك قرضا فقال لا يجوز عن الزكاة وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز الا ان يكون الرجل ممن له ذلك وفي الروضة اذا دفع المزكي المال الى الفقير فلم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكاة ينظر ان كان المال قائما في يد الفقير صار عن الفقير وان تلف لا وفي نوادر هشام سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت انه من الزكاة في وقت التصدق لم يحضره النية قال ارجو ان يجزيه وفي الحجة اذا قال في النية في الزكاة ما تصدقت الى اخر السنة فقد نويت من الزكاة فجعل يتصدق ولا تحضره النية لا يجزيه كمن نوى اول النهار ان يصلي الصلاة الخمس ولم يحضره النية عند الشروع لا يجزيه ولو نوى عند تمييز الدراهم للزكاة ولم ينو عند الدفع الى الفقير جاز كمن دخل المسجد بالجماعة ولم يحضره النية عند التكبير يجوز عن الفرض المؤدى اذا سئل اي صلاة تؤدي فاجاب من غير تفكر وفي شرح الطحاوي لرجل اذا كانت له مائتا درهم ووجبت فيها الزكاة فادى خمسة ان نوى عن الزكاة كانت عن زكاة الكل وان لم ينو او نوى ذلك تطوعا سقط عن زكاة الخمسة وهو من الدراهم دون الباقي وفي النسفية سئل عمن دفع الى الفقراء قال الزكاة ماله الى رجل ليدفعها الى الفقراء هل يشترط نية الزكاة من الوكيل عند الدفع الى الفقراء قال نية الموكل كافية ولو تصدق بخمسة ينوي بها التطوع والزكاة جاز عن الزكاة في قول ابي يوسف رحمه الله قال محمد رحمه الله يقع عن التطوع وفي شرح الطحاوي ولو تصدق بجميع المائتين على فقير او وهبها ولم ينو او نوى تطوعا سقطت عنه زكاتها ولو تصدق بمائة منها ان نوى الزكاة سقطت عند الجميع وان لم ينو او نوى تطوعا سقطت زكاة المائة التي تصدق بها وهو درهمان ونصف وفي الحجة وان امسك من المائتين خمسة او خلط بها

خمسين درهما لا تسقط الزكاة فان تصدق بها بالمائتين لانه بقي من النصاب خمسين والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثامن

في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة قال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء الاية جامعة محل الصدقات من جملة ذلك الفقراء والمساكين وفيها ما يدل على ان الفقراء والمساكين صنفان وهو مذهب ابي حنيفة وعن ابي يوسف انهما صنف واحد بيانه فيمن اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى قول ابي حنيفة لفلان ثلث الثلث ولكل صنف ثلث اخر على ما روي عن ابي يوسف لفلان نصف الثلث وللفريقين نصف الثلث كانهما فريق واحد والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في معنى المساكين والفقير وروى ابو يوسف عنه ان الفقير الذي لا يسال لانه لا يجد شيئا ما يكفيه لحاله وفي الخانية وليس له نصاب تام والمسكين الذي يسال لانه لا يجد شيئا وروى الحسن عن ابي حنيفة في معنى المساكين والفقير وروى الحسن ابو يوسف عنه ان الفقير الذي لا يسال لانه لا يجد شيئا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الفقير الذي يسال فيظهر فقره وحاجته للناس والمسكين الذي لا يسال وفي الخلاصة وهو الاصح وفي الفتاوى العتابية الفقير من له قوت يومه وعياله او يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله يحل له الزكاة ولا يحل له السؤال والمسكين من ليس له شيء لا يقدر على الكسب يحل له السؤال مقدار القوت وفي الخلاصة وفي الخانية قال الشافعي رحمه الله الفقير من يظهر افتقاره للناس والمسكين من له مال يعيش به وفائدة الاختلاف تظهر في الوصايا وفي الزاد والاوقات لا في الزكاة لجواز الصرف في صنف واحد على ما نبينه بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي الذخيرة الفقير اذا باع للغني عين ما اخذ من الزكاة هل يحل له التناول قال بعض المشايخ يحل واليه مال شيخ الاسلام الفقير اذا ايسر والصدقات التي اخذها قائمة في يده لا باس بان يتناول منها وأما العاملون فهم العمال الذين نصبهم الامام لاستيفاء صدقات المواشي فيعطيهم مما في ايديهم من مال الصدقة ما يكفيهم وعيالهم واعوانهم في مجيئهم وذهابهم وان احاط ذلك بنصف الصدقة وثلاثة ارباعه ذكره المعلى في نوادره وفي الشافي وان كان كفايته يستغرق ذلك كله ياخذ نصف ذلك لانه حقه في مال الغني بل ياخذ للفقراء بدليل انه لو هلك في يده اخذ المؤدي عن الزكاة وفي الينابيع فان حمل زكاة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك شيئا لانه لم يعمل فيه وفي النوازل وكذلك الامير والقاضي وقال القدوري في كتابه لو هلك المال في يد العامل سقط حقه واجزأه عن الزكاة وفي الشامل للبيهقي ولا يعطى من بيت المال شيئا وان اخذ فرضا بوجه قال القدوري ويحل له ذلك عند علمائنا وفي المنتقى رجل من بني هاشم استعمل على الصدقة واجري له منها رزق فانه لا ينبغي له ان ياخذ من ذلك وان عمل فيها ورزق من غيرها فلا باس بذلك وفي الولوالجية المتصدق اذا اراد ان يحل حقوقه قبل الوجوب ان راى الامام او القاضي ان يعطيه جاز لكن الافضل له ان يأخذ لانه لا يدري ايعيش الى وقت الوجوب ام لا وأما المؤلفة قلوبهم فهم قوم من المشركين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيئا ليتألفهم حين كان بالمسلمين ضعف وبالكفار قوة وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ذلك لوقوع الاستغناء عن تاليفهم لما كثر اهل الاسلام وقوي حالهم وهو معنى ما ينقل عن الشعبي انه قال انقطع الرشى برقاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ليؤلفهم على الاسلام وفي المضمرات ثم المؤلفة قلوبهم وفي الظهيرية وهم كانوا رؤسا في القبائل منهم ابو سفيان بن حرب والاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وحصين الفزاري وعباس بن مرداس السلمي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ليؤلفهم على الاسلام وفي المضمرات ثم المؤلفة قلوبهم ثلاثة اصناف صنف كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم وصنف منهم اسلموا فيزيد تقررهم وصنف منهم يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس وعلقمة بن علاثة واما الرقاب فالمراد منها المكاتبون وفي المضمرات سواء كان مواليهم اغنياء او فقراء هكذا عن علي رضي الله عنه فان الله تعالى جعل لهم سهما من الصدقة عونا لهم على اداء الكتابة وهو المراد من قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وعن هذا يجوز صرف الزكاة الى المكاتب الغير وفي الذخيرة مكاتب ادى الى مولاه الصدقات التي اخذها يحل له وفي المضمرات وان عجز المكاتب يحل للمولى وان كان غنيا وعلى هذا ابن السبيل اذا وصل الى ماله واما الغارمون فهم الذين لزمهم الدين فهم محل الصدقة وان كان في ايديهم مال اذا كان المال لا يزاد على الدين قدر مائتي درهم فصاعدا ثم اما الغارم فيحتمل ان يكون المراد به المديون ويحتمل ان يكون المراد به رب الدين فان رب الدين ايضا يسمى غارما فان كان المراد هو المديون الذي تحل له الصدقة ان يكون له مال يفضل عن الدين من الدين او العين مائتي درهم فصاعدا الا ان ماله الفاضل من العين غائب لا تصل اليه يده للحال وماله من الديون على الناس لا يمكن اخذه للحال ومتى كانت الحالة هذه تحل الصدقة لانه فقير يدا لانه منقطع عن ماله قدر الدين وان كان في يده فهو مشغول بالدين فيجعل كالهالك فاما اذا كان الفاضل عن ماله العين حاضرا كان في يده او كان الفاضل من الدين عن يمكن اخذه للحال للتقاضي لا يحل له الصدقة وان كان المراد من الغارم صاحب الدين فالمراد منه ان يكون له على الناس ديون لا يمكن اخذها واستخراجها للحال وله اموال غائبة لا تصل اليه يده للحال متى كانت الحالة هذه تحل له هذه الصدقة لانه فقير يدا لانقطاعه عن ماله فاما اذا كان المال العين حاضرا في يده والديون التي على الناس يمكن استخراجها للحال لا تحل له الصدقة لانه غني من كل وجه والصدقة لا تحل الا للفقير من كل وجه او من وجه

كابن السبيل واما الرجل الذي اشترى الصدقة بماله فانما حل له الصدقة وان كان غنيا لانه تملكها بالشراء واما الرجل الذي
له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المسكين الى غني فانها تحل له لانه تملكها بالهدية وفي الخلاصة وعند الغني
رحمه الله الغارم من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين باطفاء نائرة بين القبيلتين ثم واما قوله في سبيل الله قال القدوري
في كتابه قال ابو يوسف المراد به فقراء الغزاة وقال محمد رحمه الله الحاج المنقطع وفي المضمرات والصحيح قول ابي
يوسف لان الطاعات كلها في سبيل الله الا عند الاطلاق يفهم منه الغزاة ثم ذكر بعض مشايخنا رحمهم الله في شرح
الجامع الصغير ان المراد به الغازي والحاج المنقطع وفي الحجة وفي سبيل الله هم منقطعو الغزاة ويعطون ليتقووا
به ويصلحوا امورهم ثم يلحقوا جيش الاسلام وفي الظهيرية وفي سبيل الله قيل طلبة العلم ثم على قول من يقول بان
المراد هو الغازي فالمراد هو الغازي الفقير رقبة ويدا بان كان منقطعا عن ماله فيكون فقيرا يدا غنيا رقبة واما اذا
كان غنيا رقبة ويدا فلا يحل له الاخذ وفي المضمرات خلافا للشافعي وفي كتاب علي بن ابي صالح الجواب في ابن
السبيل هو الذي لا يقدر على ماله وهو غني وان قدر على ان يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة وان قبل
الصدقة اجزا لمن يعطيه وفي الحجة الاولى لابن السبيل ان يكتسب او يستقرض ولا ياخذ الزكاة لانه غني صحيح ولو اخذ
لا يؤاخذ ولا ينبغي للصحيح ان يسال كيلا يعنا ولو دفع الصدقة الى صنف واحد من هذه الاصناف او صرفها الى
واحد من صنف واحد اجزاه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يعطي مسكينا واحدا او فقيرا واحدا
الى ثلاثة من كل صنف وفي الظهيرية ويبدا بالصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران وفي المضمرات ذكر
الزندوسي رحمه الله الافضل صرف الزكاة يعني صدقة الفطر والزكاة الى احد هؤلاء السبعة الاول اخوته
الفقراء واخواته ثم الى اولادهم ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته ثم الى ذوي الارحام الفقراء ثم الى جيرانه
ثم الى اهل سكته ثم الى مصره وقال ابو جعفر الكبير البخاري رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى
يبدا بهم فيسد حاجتهم ثم يبدا في غير قرابته محاويج وفي الخانية من قبل الذكور والاناث وفي الجامع الكبير
لا يعطي الرجل زكاة ماله للذي نفاه وفي فتاوى ابي الليث امراة العجائز تولد من الزنا يثبت النسب من الزوج
لان الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب الفراش زكاة ماله الى هذا الولد الذي اضيف اليه نسبا جاز وفي واقعات
الناطفي وكذا الولد الذي دفع اليه يجوز وفي الفتاوى العتابية ولو نفى ولد امرة له لا يجوز الدفع اليه ثم ولا
يعطي زوجته بالاجماع بين اصحابنا رحمهم الله وكذا لا تعطي المراة زوجها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تعطيه
وفي شرح الطحاوي وهو قول الشافعي رحمه الله وكذلك هذا الحكم في صدقة الفطر والنذور والكفارات والعشور
ثم لا يعطي عبده ومدبره وام ولده وكذا لا يعطي مكاتبه وفي الخانية علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة
رحمه الله بمنزلة المكاتب وفي الحجة وعندهما يجوز دفع الزكاة الى عبد عتق بعضه وفي النوازل ولو ان رجلا زكاة
ماله رجل وهو مولاه وهو لا يعلم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ثم ولا يبني
بها مسجد ولا قنطرة وفي شرح الطحاوي ورباط وفي شرح المنفق ولا يبني به قبر ولا يقضي به دين ميت ولا يعتق عبدا
ولا يكفن ميتا والحيلة لمن اراد ذلك ان يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يامره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه
فيكون لصاحب المال ثواب الصدقة وكذلك للفقير ثواب هذه القربة وفي الولوالجية ولو ملك المال من الحاج ليحج عن
نفسه دون الملك جاز لوجود التمليك من الفقير جاز ثم ولا يعطي منها غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا فان كان كبيرا
فقيرا جاز الدفع اليه وبعض مشايخنا رحمهم الله ذكروا في شرح الجامع الصغير خلافا في المسئلة فذكروا على قول ابي
حنيفة يجوز الدفع الى الاولاد الاغنياء اذا كانوا فقراء صغارا كانت الاولاد او كبارا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهم
الله يجوز الدفع الى الكبار دون الصغار وبه اخذ هلال الراي وقال الشيخ الامام ابو بكر الاعمش اذا كان الاب يوسع
عليه في النفقة لا يجوز الدفع اليهم وان كانوا كبارا وروى ابو سليمان عن ابي يوسف لو اعطى من الزكاة صبيا فقيرا
ابوه غنيا او كبيرا زمنا او اعمى لا يعمل مثله وهما في عيال الاب لم يجز وان لم يكن ابوه غنيا له جاز وفي العيون
واما من كان من ولد الغني قد ادرك من الرجال والنساء فان كانوا زمنا فانهم يعطون وان كان تجبر الاب على نفقتهم
وفيه كل من كانت نفقته واجبة بالانفاق على انسان موسر لا يجوز الدفع اليه ومن كان نفقته واجبة على الاخلاف
جاز ان يتصدق عليه وفي الخانية ولو دفع الزكاة الى ابنة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله واذا كانت بنتا كبيرا في عياله جاز الدفع اليها وفي الحاوي سيل الفقيه عمن دفع ماله الى بنت رجل
والابنة فقيرة ولها زوج او ليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وفي الظهيرية والاول اصح ثم وعن
ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا كان الابن المكتسب لا يجوز قال وكذلك الاختلاف في امراة رجل غني والمراة فقيرة
سئل الفقيه وقيل يفتي الفقيه من هذين القولين فقال لا افتي باحدهما ولكن اذكر الاختلاف على نفقته وفي العيون
اذا كان ولد الغني بالغا جاز الدفع اليه ذكرا كان او انثى صحيحا كان او زمنا وفي الحجة وان كان الاب يجبر على
نفقته ثم قال الاب اذا كان محتاجا والابن موسرا جاز لا يعطى الى الاب قال الفقيه وبه رحمه الله في كتابه وقال ابو
حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز الدفع الى امراة الغني اذا كانت فقيرة وفي الخانية فرض لها النفقة او لم يفرض
وفي الظهيرية وهو الاصح ثم وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعطي امراة الغني اذا كانت فقيرة فتعين لها بالنفقة وفي
الملتقط امراة الغني اذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها الصدقة وفي الظهيرية تحل دفع زكاة ماله الى امراة

امراة لها على زوجها مهر قدر النصاب غني انه فقير قال يجوز وفي الفتاوى العتابية ولو دفع الى امراة لها على الزوج ما يبقى
درهم ان كان مؤجلا يحل لها وان كان معجلا ولا يقبض مع امكان القبض لا يحل ولا يجوز الصرف الى عبد الغني ومدبره
وام ولده وفي الخانية وان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الحاوي ويجوز عند
ابي يوسف رحمه الله انه يبطل اذا اعطى عبدا زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئا اجزاه ولو دفع الى مكاتب الغني
يجوز وفي الحجة ولا يحل لولد الغني ان ياخذ زكاة ماله ابيه ولا المكاتبة ان ياخذ زكاة مولاه وفي تجنيس جواهر
زاده ويجوز ان يعطي امراة ابيه وابنه وزوج ابنته ثم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اعطى عبدا الغني من الصدقة والمولى
غائب جاز وان كان المولى غنيا وفي الجامع الاصغر سئل عبد الكريم عن دفع زكاة ماله الى الصبي قال ان كان
مراهقا يعقل الاخذ يجوز والا فلا وفي الخانية وكذا لو كان الصبي يعقل القبض بان كان لا يرمي ولا يخدع
عنه ثم ولو دفع الى صبية فهو على التفصيل وفي الحجة ولو دفع الى الاب الصبي او وصيه فدفعها اليه يجوز وفي
الهداية ولا يجوز ان يدفع الزكاة الى ذمي ثم ولا الى حربي وفي شرح الطحاوي فالجملة في هذا ان جنس الصدقة يجوز
صرفها الى المسلم ولا يجوز صرفها الى الحربي واما اهل الذمة لا يجوز صرف الزكاة اليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة
الفطر والنذور والكفارات قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز الا ان فقراء المسلمين احب الينا وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز ولو دفع الى المجنون لا يجوز وسئل الشيخ الامام ابو ابراهيم عمن دفع الزكاة الى الصبي غير عاقل ثم دفع
الصبي الى الوصي او الى ابويه لا يجوز قال وهو بمنزلة ما لو وضع الرجل زكاة ماله على الدكان فاخذها الفقير وذلك
لا يجوز فكذلك ههنا وفي الخانية ولو دفع الزكاة الى المجنون فدفع المجنون الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز وفي
القدوري في كتابه ولا يجوز الزكاة الا اذا قبضها الفقير او يقبضها من يجوز قبضه له لولايته عليه كالاب والوصي ثم
يقبضان للمجنون والصبي وكذلك قالوا انهما اذا كانا في عيالهم وكذلك الاجنبي الذي يعوله وفي الفتاوى
العتابية وقيل ليس لغير المولى ولاية القبض لا عند غيبتهم غيبة منقطعة يخشى الفوت ويجوز قبض الزوج لزوجته
الصغيرة اذا بنى بها وكذا الملتقط يقبض للقيط فاما الفقير البالغ فلا يقع القبض له الا من وكيله وفي الخانية
ولو وضع الزكاة فرفعها فقير فرضي به جاز ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير
فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم ثم ولا يجوز ان يعطي من الزكاة وفي الخانية والعشر فقراء بني هاشم ولا
مواليهم وروي عن ابي يوسف رحمه الله يجوز صرف الصدقات اليهم اذا سموا في الوقف ثم يجوز صرف صدقات الوقف
الى الاغنياء اذا سموا في الوقف فكذا الى بني هاشم ثم اذا لم يسموا في الوقف لم تجز الصرف كما لا يجوز للاغنياء وبني
هاشم الذين يحرم عليهم الصدقة ال عباس وال جعفر وال عقيل وال علي وولد الحارث بن عبد المطلب وفي
الهداية ومواليهم ثم واما حرم على هؤلاء الصدقة الواجبة من العشور والنذور والكفارات وفي الخانية
وحرا الصدقة فاما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس به وفي الفتاوى العتابية ويكره الهاشمي عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وفي السغناقي روى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز دفع الزكاة الى الهاشمي انما كان لا يجوز
في ذلك الوقت ويجوز النفل بالاجماع ثم وحكى ابو عصمة الكبير عن ابي حنيفة انه يجوز الصدقة لفقراء بني هاشم وفي
الفتاوى العتابية وكذلك يجوز النفل للغني وفي الحجة ويجوز دفعها الى ابي لهب لان الشرع ابطل قرابته ثم من
اسلم منهم فهو كغيره وفي اليتيمة ذكر في كتاب الوقف من مجموعات السمرقندي رجل وقف ارضا على اهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم لا يجوز وبعضهم قالوا ان الصدقة لا تحل الا لاهل الا ان هذا في الفريضة والتطوع في ذلك سواء ثم
ورى ابن سماعة عن ابي يوسف انه قال لا باس بصدقة بني هاشم بعضهم على البعض ولا ارى الصدقة عليهم ولا على مواليهم
من غيرهم وفي العيون اذا كان يعول يتيما وفي الفتاوى العتابية وهو يعقل فجعل يكسوه ويطعمه ويجعل
ما يكسوه ويأكل عنده من زكاة ماله فالكسوة لاشك انه يجوز لوجود الركن وهو التمليك واما ما يأكل بنفسه من غير
فيها وفي الملتقط وعليه الفتوى واما الطعام فما يدفع اليه بيده يجوز ايضا لوجود الركن وهو التمليك لها
واما ما يأكل بنفسه من غير ان يدفع اليه لا يجوز لانعدام الركن قال محمد رحمه الله فلا تحل الزكاة لمن له ما يساوي درهم
نصابا وقال لا باس بان ياخذها من له اقل من مائتي درهم يجب ان يعلم بان الغني يحرم الصدقة لا خلاف لاحد فيه ثم انما
الخلاف في حده والصحيح انه مقدر ملكه ما يساوي مائتي درهم واما ما يبلغ قيمته مائتي درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وخادمه
ومركبه وسلاحه وثياب بدنه وفي التحفة وقال الشافعي رحمه الله يجوز دفع الصدقة الى الرجل اذا ما له كثير ولا كسب
له وهو محتاج الحاجة وقال مالك رحمه الله اذا كان له خمسون درهما لا يجوز دفع الصدقة اليه ولا يحل له الاخذ
وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله اذا ملك ما يكفيه ولعياله يوما يحرم عليه الصدقة وفي التجريد
ويحل للفقير المكسوب اخذ الصدقة ويكره له الطلب وقال الشافعي رحمه الله لا يحل له ثم ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه
الله اذا كان للرجل دار تساوي عشرة الاف درهم لجودة موضعه وقربه من السوق وليس فيها فضل عن سكناه ما يباع
قال تحل له الزكاة وانما لا تحل اذا كان له دار تساوي عشرة الاف درهم ولو باعها واشترى بالف لوسعه ذلك لا امر
ببيعها وعن نصير اذا كان فيها بستان لا يحتاجون اليها اعتبرت قيمته وقيمة ابنيها ويعتبر ما زاد على الدار على الدار
في الغني وكذا ما زاد على الفرسين في الغازي وكذا ما زاد على الدور الثلاثة من ثياب الشتاء والصيف وفي الصغرى
اذا كان له دار يسكنها تحل له الصدقة وان لم تكن الدار جميعها مستغرقة لحاجته بان كان لا يسكن الكل هو الصحيح

وفي الحجة من له متاع فاضل عن حاجته الاصلية مقدار ما يساوي مايتي درهم الا انه ليس للتجارة فانه لا يحل له اخذ
الزكاة ولا يجب الزكاة ويجب عليه الاضحية وصدقة الفطر احتياطا ثم سيل الشيخ الامام ابو القاسم عمن له كتب العلم
وهو من اهله لكنه يساوي مايتي درهم هل يحل له اخذ الزكاة قال روي محمد بن سلمة عن اصحابنا انه يحل وان كان مصاحف
لا يحل ثم رجع وقال يحل قال ابو القاسم من كان له كتب وهو محتاج اليها يحفظها ويدرسها وفي الخانية او التصحيح
يحل له اخذ الزكاة اذا كان ادبا او فقها او حديثا وفي الحجة او تفسيرا وفي المصاحف والاسابيع وغيرها لا يحل له
اخذ الزكاة وفي الملتقط وكذلك لو كان له من كل كتاب نسختان فيها لم يصح يصح وكان الشيخ ابو الليث يقول
لا فرق بين الكتب في المصاحف ويحل له اخذ الزكاة اذا كان من المصاحف والكتاب ما يحتاج اليها وان كان عنده
من المصاحف والكتب ما لا يحتاج اليه ويبلغ قيمته مايتي درهم فصاعدا لا يحل له اخذ الزكاة وفي الخلاصة وان
كان له نسختان من كتاب النكاح والطلاق قال لا لانهما تصنيف واحد ان يكون احدهما نصابا وهو المختار وان كان كل
واحد من تصنيف وصنفين لا زكاة فيه وفي اليتيمة سئل ابو حامد عن واحد من المتفقهة اذا الحقه دين له
كتب علمها بعضها عن استاده واصلح بعضها بنفسه هل بعد ما كان قضاء الدين حتى الحقه الحبس بسببه فقال هو
في قضاء الدين موسر وان كان معسرا في حق اخذ الصدقة ووجوب الزكاة وفي فتاوي اهو سيل شمس الايمة الحلواني رحمه
الله عمن دفع ثم اعطاه بعد لا على الزكاة وقد وجب عليه الزكاة قال لا يجوز وسئل عمن دفع لم قربا في الي غني ثم انه دفعها الي
فقير بنية الزكاة قال لا يجوز لان الملك بعد ويجوز له النصف اي تعرف فكان ثم سئل محمد بن الحسن عمن له اراضي يزرعها
او حانوت يستغلها او دار غلتها تساوي ثلاثة الاف ثم قال ان كانت غلتها قال لا يكفي لنفقته ونفقة عياله سنة
لا يحل له اخذ الزكاة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وان كان يكفي لنفقته ونفقة عياله سنة قال احد
محمد رحمه الله يحل له اخذ الزكاة وان كان قيمتها تبلغ الوفا وفي العتابية اذا كان لم يبلغ قيمتها نصابا وعليه الفتوي
قال ابو حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحل له اخذ الزكاة الا اذا كان يبلغ قيمتها نصابا والحاصل انما يكون مشغولا
بحاجته الاصلية نحو الخادم والمسكن وثيابه التي يلبسها في الحال لا يعتبر في تحريم الصدقة وفي الخانية ولو كان له
ضيعة تساوي الالف ولا يخرج منها ما يكفيه وعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رحمه الله يجوز له اخذ
الزكاة وفي الحاوي قال نصير كتبت الي ابي عبد الله البلخي في هذه المسئلة فكتب الي انه لا يعطي الزكاة ثم قيل علي قول
محمد رحمه الله اذا كان علي الضيعة لا تكفيه لتقصير في العمل فهو غني وان كان لعلة يفتقر اليه فالحرامة عندهما
يعتبر في تحريم الصدقة وعند محمد لا يعتبر لانه من توابع الضيعة فلا يعطي حكم نفسه بل يكون له حكم الضيعة واذا
اشتري طعاما ليقومه مقدار ما يكفيه شهرا او اكثر من ذلك وهو اقل او اقل وهو يساوي مايتي درهم فصاعدا فان
كان له قوت شهر او اقل كان جاز له اخذ الزكاة بلا خلاف بين المشايخ فان كان اكثر من الشهر اختلفوا فيه وبعضهم
قالوا يحل له ذلك الي سنة وفي التهذيب والصحيح انه يحل وفي الخلاصة وعند الشافعي لا يحل ثم ان كان له اقل
من سنة لا يحل له اخذ الزكاة بلا خلاف وان بلغ قيمتها مايتي درهم وزيادة وفي الحجة ذكر خلافا بين ابي يوسف ومحمد
فعند محمد رحمه الله تحل له وعند الشافعي وعنده لا يحل وفي الظهيرية ولو دفع الزكاة الي صبيان اقربايه برسم
العيد او الي مبشر بشارة او الي من تهدي باكره لا تساوي تجوز الزكاة الا اذا نص علي التفويض وكذلك صدقة
الفطر والصدقات المندوبة وفي اليتيمة سئل عن معلم له خليفة في المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب
الواحهم ولم يستاجره بشي معلوم ولم يشترط له شيئا عمر والمعلم يعطيه من الاجانب دراهم بنية الزكاة وهل يجوز
قال نعم الان يكون بحيث لو لم يعطه له ذلك في مكثه ثم وقال الشيخ الامام ابو القاسم فيمن كان له علي
اخر دينا موجلا واحتاج الي النفقة حل له الاخذ من الزكاة مقدار كفايته الي حلول الاجل وكذلك المسافر
اذا كان له مال في وطنه واحتاج الي النفقة حل له الاخذ فله ان ياخذ من الزكاة قدر ما يبلغه الي وطنه وسيل
نصير عمن له دار وحانوت وبستان في الدار وقيمة البستان مايتا درهم فصاعدا قال ان كان البستان ليس فيه
من مرافق نحو المطبخ والمتوضا والمغتسل وغيره مما يحتاجون اليه لا يحل له اخذ الزكاة وفي
الخانية وفي الواقعات للصدر الشهيد رجل له مايتا درهم في اثنان وفي الخانية غير موجل وفي الحجة وليس له مال غيرها
ثم المديون مقر به هل يحل لصاحب الدين ان ياخذ الزكاة قال ان كان المديون معسرا فقد اختلف المشايخ
المتاخرون والمختار انه يحل وان كان موسرا لا يحل له اخذ الزكاة ايضا وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكاة
ما لم يرفع الامر الي القاضي ويحلفه القاضي وفي الخانية وعلي هذا قالوا ان الدين المجحود انما
يحل له وانما يحل له اذا رفع الامر الي القاضي ويحلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتي لو قبض منه اربعين درهما لزمه اداء الزكاة ثم
يكون نصابا اذا حلفه القاضي
وفي فتاوي الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله اذا دفع زكاة ماله الي امراة وهي تحت زوج ان كان مهرها اقل من
مايتي درهم او اكثر من مايتي درهم الا ان المعجل اقل من مايتين او اكثر الا ان الزوج معسر فعند ابي حنيفة رحمه الله
كذلك الجواب وفي الحجة في قوله الاخر ثم وعندهما لا يجوز الدفع ولا يحل لها الاخذ بما ادعي ان المهر قبل القبض
هل يكون نصابا في وجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها علي هذا قال الصدر الشهيد ياخذ بقولهما وفي اليتيمة
سيل ابو يوسف بن محمد عن امراة لها علي زوجها خمسون دينارا وهو مفلس مقر بذلك الدين هل يجوز لرجل اخر ان يدفع
اليها الزكاة فقال ان كانت بحيث لو طلبت منه شيئا من الدين لم يمكنه القضاء ولا مال لها غيره جاز له دفع زكاته

160

زكاته اليها ثم مات من ذلك وهي وارثته له يجوز له ذلك وهل يقع موقعه قال نعم وسيل عنها علي بن احمد الا انه زيد في السوال
وابي الورثة ان يجيزوا ذلك وهي تخرج من الثلث فقال بعض الحكام ان جواز الزكاة للاخت يجوز من حيث انه زكاة بينه وبين
الله تعالي ومن حيث انه وصية ترد لا وصية لوارث وسيل عنها ابو حامد فقال لا يصح وفي العيون رجل يعول اخته
او اخاه او عمه او عمته فاراد ان يعطيه الزكوة ان لم يكن فرض عليه القاضي نفقته جاز وان كان فرض نفقته ان لم يحتسب
المودي اليه من نفقته جاز وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا اداء الواجب بواجب اخر وفي الفتاوي العتابية ولو نوي
الزكاة جميعا عند محمد رحمه الله لا يقع عنهما او ابي يوسف رحمه الله يقع عنهما وقال في الحاوي قال الشيخ الامام ابو بكر الاسكاف
ولو دفع الزكاة الي اخته وهي في عياله جاز وكذا لو فرض الحاكم عليه نفقتها جاز من الزكاة والنفقة جميعا قال ثم وقيل
لا يجوز بعد ما تفرض وفي المنتقي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل له فرض عليه القاضي نفقة قرابته فاعطاه من
زكاة ماله جاز وكذلك اذا نوي ان يحسب النفقة الذي ينفق عليهم بامر القاضي من زكوته اجزاه وذكر الحسن ابن زياد في اماليه
عن ابي يوسف ان نوي بما يعطيهم ما فرض القاضي عليه لم يجز وفي الخانية رجل له اخ فقضي القاضي بنفقته فكساه واطعمه ينوي
به الزكاة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوة وقال لا يجوز في الطعام خلاف ظاهر الرواية
وفي الخانية لا يجوز ان كان يحتسب من النفقة وان لم يحتسب جاز ثم وسيل الشيخ ابو جعفر الكبير عمن يعطي الزكاة الي
الفقرا احب ام الي من عليه دين ليقضي دينه قال الي من عليه الدين ليقضي دينه وفي واقعات الناطفي ولا ينبغي لاحد
وفي الخانية ولا يحل لاحد ان يسئل الناس وعنده قوت يومه وفي التعريف اذا لم يكن عنده قوت يومه ولا شي
يسترعونه حل له السوال ثم قال محمد رحمه الله رجل في الاصل اذا اعطي من زكاته مايتي درهم والف درهم الي فقير
واحد فان كان عليه دين مقدار ما دفع اليه وفي الخانية او بقي دون المايتين ثم او كان صاحب عيال يحتاج
الي الانفاق فانه يجوز عند اصحابنا الثلاثة ويكره وقال زفر رحمه الله لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز في المايتين
وفي شرح الطحاوي ويكره ثم ولا يجوز في الزيادة عليها قال في الجامع الصغير لا باس بان يعطي اقل من المايتين وان
تغني بها انسانا واحدا احب الي من ان يفرقها ما لم يرد بقوله وان يغني انسانا بالمعني المطلق وانما اراد به عن السوال وفي
الخانية وان كان متعيلا جاز ان يعطي لهم مقدار ما لو وزع علي عياله يجوز نصيب كل واحد منهم دون المايتين ثم وعن
هذه المسئلة قال بعض مشايخنا رحمهم الله من اراد ان يتصدق بدرهم ينبغي له ان يتصدق علي فقير واحد لا
يشتري به فلوسا ويفرقها علي المساكين وفي المنتقي قال هشام سالت محمدا عن رجل له ماية وتسع وتسعون
درهما فتصدق عليه بدرهمين قال ياخذ واحدا ويرد واحدا وفيه قال هشام سالت محمدا عن رجل له تسعة
عشر دينارا تساوي ثلثماية درهم هل يسعه ان ياخذ الزكاة قال نعم فلا يجب عليه صدقته واسه اشار الي
ان الغني انما يثبت بما في يده والمالية ليست في يده انما في يده العين والعين لا يثبت الغني شرعا وفيه ايضا وقال
ابو يوسف رحمه الله في رجل نوي ان يعطي رجلا الف درهم من زكاة ما له وان لرجل فقير ليس عليه دين فجاء المعطي
بالف درهم فوزنها له ماية ماية كلها وزن ماية دفعها اليه قال تجزيه الالف من زكوة ما له اذا دفعها اليه في مجلس
واحد ويجعل كانه دفع الالف اليه بدفعة واحدة وهذه الرواية عن ابي يوسف خلاف ما حكي عنه قال في
المنتقي وكذلك ان نوي ان يعطيه الف درهم فجاء فقيل ان يزن له فقال اني اعطيك الف درهم من زكوتي فهذا
مثل الاول ويجزيه ان كان في مجلس واحد وكانت الالف حاضرة عنده وان كانت الالف غايبة عنه ونوي ان
يعطيه الف درهم من زكوة ما له فاتي بمايتي درهم فوزنها له فانه تجزيه من زكاة المايتين والباقي تطوع قال محمد
رحمه الله في الاصل ويقسم صدقة كل بلد في فقرايها لا يخرجها الي البلدة اخري واعلم ان فقرا تلك البلدة مع فقراء
بلدة اخري وان صرفها الي فقرا بلدة اخري ان كانوا في الحاجة سوا يعرف الي فقرا تلك البلدة ولا يصرف الي فقرا
بلدة اخري وان صرفها الي فقرا بلدة اخري يكره وعن ابي حنيفة رحمه الله في بعض روايات النوادر انما يكره الاخراج
الي بلدة اخري اذا كان الاخراج في حينها بان اخرجها بعد الحول فاما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس به هنا
اذا لم يكن فقرا بلدة اخري ذوي قرابته فاما اذا كان فعن ابي حنيفة فيه روايتان روي الحسن في المجرد عنه
فلا يخرج الزكوة الي بلدة لا لذي قرابته ولا لغيرهم وان اخرج جاز الا انه اسا وذكر هشام في نوادره عن ابن المبارك
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه سيل عن اخراج الزكوة الي بلدة اخري فقال لا الا لذي قرابته وروي ابن رستم
عن محمد رحمه الله لا اخرج الا لفقرا بلدة الا لذي قرابته هذا الذي ذكرنا اذا كان فقرا تلك البلدة وفقرا بلدة
اخري علي السوا فاما اذا لم يكن فقرا تلك البلدة محتاجين للحال او كانوا محتاجين الا ان فقرا بلدة اخري اكثر
حاجة فانه يصرف الي فقرا بلدة اخري اولي وفي الخانية رجل له مال في يد شريكه في غير مصره الذي هو فيه ولو كان
مكان الزكوة الوصية للفقرا فانه يصرف الي فقرا البلد التي فيها الميت وفيها اذا اراد الرجل اداء الزكاة الواجبة
قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الاظهار عندهم الاخفا والاسرار ثم وفي فتاوي ابي الليث
رحمه الله من لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل له ان لا يقبل جايزة السلطان هذا اذا ادي ذلك من زكاة بيت
المال فاما اذا ادي ذلك من مال الموروث له جاز القبول وان كان فقيرا فانه كان السلطان يودي ذلك من بيت المال
ولا ياخذ ذلك غصبا من الناس يحل له الاخذ وان كان يخلط فلا باس به وفي الفتاوي الخلاصة سيل ابو بكر
عن الذي ياخذ فيعطي هذا افضل ام الذي لا حاجة ولا يعطي فقال ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي ولا يسوم شي بكم

فالاخذ والاعطا افضل وقال عصام بن ابي يوسف الترك افضل وفي النوازل سئل ابو بكر عن الرجل لا يحل له اخذ الصدقة
هل له ان يقبل جائزة السلطان لا يحل لامن يحل له الصدقة ثم قال محمد رحمه الله في الاصل ويفرقها على من يحل له ذلك قال
لا ينبغي ان يقبل وفي الملتقط جائزة السلطان كيف يفرقها على من يحل له ذلك قال لا ينبغي لا يحل الا من يحل له الصدقة ثم قال
محمد رحمه الله في الاصل قوم من الخوارج غلبوا على قوم من اهل العدل واخذوا صدقات السوائم ثم ظهر عليهم الامام لا يحل له
ان ياخذ الزكاة ثانيا منهم وهل يومر ارباب الاموال بالاداء فيما بينهم وبين الله تعالى ذكر محمد المسئلة على وجوه الاول
اذا علموا انهم لا يصرفونها الى الفقرا وانما صرفوها الى شهوات انفسهم ففي هذا الوجه يومرون بالادا ثانيا الوجه الثالث
اذا لم يعلم من حالهم ماذا يصنعون بما ياخذون ففي هذا الوجه روي ان السلطان الجائر اذا اخذ سلطان صدقات
السوائم فهذا على وجهين اما ان نوى المودي عند الادا التصدق عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتاخرون فيه منهم من
قال لا يومر صاحب المال بالادا اما بالفقر افقرا حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يفتي بالادا ثانيا الوجه الثاني ان
لا ينوي عند الادا التصدق عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتاخرون ايضا منهم من قال يفتي ارباب الصدقات بالادا
ثانيا بينهم وبين الله تعالى لانهم لا يصرفون الصدقات الى مصارفها وقال الشيخ الفقيه ابو جعفر لا يومرون بالادا ثانيا
قال الصدر الشهيد وبه نفتي هذا هو الكلام في صدقات الاموال الظاهرة فاما اذا اخذ زكاة الاموال الباطنة
ونوى صاحب المال التصدق عليهم عند الاداء اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رحمه الله والصحيح انه يفتي بالادا
ثانيا وفي الكبرى اذا اخذ السلطان من احد اموال الاعشار ونوى هذا ادا الزكاة اليه فالصحيح انه يجوز وبه يفتي
وفي المبسوط وما اخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزية والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح ان
يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم وفي الكافي سلطان غصب مالا وخلطه
صار ملكا له حتى وجب عليه الزكاة
ويورث عنه والله تعالى اعلم

الفصل التاسع

في المسايل المتعلقة بمعطي الزكاة وفي الجامع الاصغر سئل الشيخ الامام ابو حفص عمن دفع زكاة ماله الى رجل واراد
ان يتصدق منها فاعطى ولده نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج وفي الخانية ولا يمسك لنفسه شيئا جاز
وفي الظهيرية ولو ان صاحب المال قال خذ حيث شئت له ان يمسك لنفسه ثم هذا اذا كان المامور فقيرا اما
اذا كان غنيا يجب ان تكون المسئلة على الخلاف كما اذا ادى صاحب المال بنفسه وفي الفتاوى عن الحسن رجل اعطى رجلا دراهم
ليتصدق بها على الفقرا وفي الخانية تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى زكوته وكذا لو امر ان يتصدق بها عن كفارة يمينه
ثم نوى زكاة ماله ثم تصدق وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يؤدي عنه زكاة ماله فاداها قال يجوز عنه ولا يرجع على
الامر بما ادى وفي الخانية لم يشترط الرجوع وفي الحجة ولو وكل رجلا ليدفع زكاته الى فقير فدفع الوكيل الى الموكل
او ابنه او من لا يجوز الدفع اليهم وهما لا يعلمان جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز
واتفقوا على انه لو دفع الى عبده او مكاتبه فانه لا يجوز وفي السراجية من ادى زكاة مال غيره من نفسه بامره على الزكوة
جاز بخلاف ما اذا ادى بخلاف امره ثم اجاز وفي شرح الطحاوي ولو تصدق عن غيره بغير امره جازت الصدقة عن نفسه
ولا يجوز عما نوى عنه وان اجازه ورضي به وهذا اذا كان المال قائما وان كان هالكا جاز عن التطوع وفي الينابيع
سئل ابو القاسم عمن اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها عن زكاة الامر فتصدق المامور بدراهم نفسه هل تقع الزكاة عن الامر
فقال اذا تصدق بذلك على نية الرجوع جاز وسئل عنها ابو بكر فقال هذا جائز ومعناه لو كان يعرف المال الذي دفعه
الامر فحاجته ثم دفعها من مال نفسه فهذا لا يجوز لانه لما انفقه صار مضمونا عليه فلا يبرا الا بالاداء الى المالك وان
كان دفع الزكاة من مال نفسه وذلك القدر المدفوع اليه من الزكاة في يده فانه تجزيه ويكون استحسانا وفيها سئل الحاكم
عن رجل دفع الى اخيه الا انه قال له هذا زكاة مالي فادفعها الى فلان فدفعها الوكيل الى اخر هل يضمن قال نعم وله
التعيين وسئل ابو حامد عن رجل ادى بكفارة صلوته هل يجوز للوصي ان يعطي من ذلك ابن الموصي وابن نفسه فقال لا
لا يجوز ثم الشريك المفاوض وشريك العنان بامر شريكه باداء الزكوة عنه فاداها لم يرجع بها على الامر الا ان يقول
القائل وفي الولوالجية ولو ان شريكين متفاوضين امر كل واحد منهما صاحبه ان يؤدي زكاته ولو ادى احدهما ثم الى صاحبه
ضمن الثاني دون الاول وقالا لا يضمن الاول اذا لم يعلم وذكر في بعض المواضع انه لا يضمن عندهما علم او لم يعلم ثم وفي
مجموع النوازل سئل الشيخ الامام نجم الدين عن المؤذن يقوم عند خروج الناس السؤال من الفقرا لاخذ الصدقات من اهل
الجماعة تدفع اليه اثنا دراهم ولم تحضره نية الزكوة فقال ان يدفع المؤذن ذلك الى الفقير ونوى عن الزكاة ثم دفع
المؤذن ذلك الى الفقير فانه تجزيه عن الزكاة وفي يد المؤذن [illegible] الدافع الا ان يصل الى الفقير وسئل الفقيه عمن جمع
دراهم لفقير احدها من الناس والناس اعطوا الدراهم [illegible] زكاة مالهم واجتمع اكثر من مائتي درهم لم تجزيهم عن الزكوة
على الوجهين اما ان كان الذي جمع بامر الفقير او من غير امره فان كان جمع بامره جاز لكل من اعطى قبل ان يبلغ مائتي
درهم فلا يجوز لمن اعطى بعد ما بلغ مائتي درهم اذا لم يكن على الفقير دين فلان وان كانوا لا يعلمون ذلك جاز عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كانوا جمعوا الدراهم بغير امر الفقير فانه يجوز من زكاتهم في الحالين جميعا وتكون
لما اعطى بعد المائتين وهذا لم يخلط اموالهم فاما اذا خلط اموالهم فهو ضامن فلا يجوز لهم من زكوتهم وفي الفتاوى
العتابية ولو دفع ماله الى رجل ليؤدي عنه زكاة الدراهم فاداها بعد هلاك الدراهم لم يجز عن الدنانير وكذا لو استحقت

استحقت ما ادى عنه وفي العيون بن سماعة عن محمد في المودع اذا هلكت الوديعة عنده فادى الى صاحب الوديعة
ضمانها ونوى عن زكاته فانه لا يجوز اذا دفع رجلان الى رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله فخلط
الدراهم قبل الدفع ثم دفع فهو ضامن وفي الحجة الا اذا جدد الاذن واجاز المالكان فحينئذ يجوز وفي
الولوالجية او وجدت دلالة الاذن بالخلط وفي اليتيمة كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة بخلط
ثمن الغلات ثم وكذلك المتولي اذا كان في يده اوقاف مختلفة فخلط غلاتها صار ضامنا وكذلك السمسار
اذا خلط اثمان الناس واثمانها وكذلك الصناع اذا خلط امتعة الناس وفي الخانية وكذا الطحان اذا خلط
حنطة الناس في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا وفي الينابيع ولو تصدق المستودع بالوديعة عن
زكاة غيره بغير امره فاجاز صاحبها جاز عن زكوته ثم واذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير
ان ياخذ ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحبه ان يسترد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن لان الحق ليس
لهذا الفقير بعينه وفي الخانية وان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل
فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان
ياخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له انما ياخذ ولو كان عند رجل
اربعمائة درهم وظن ان عنده خمسمائة درهم فادى زكاة خمسمائة ثم ظهر ان عنده اربعمائة فله ان يحتسب الزيادة
الزيادة للسنة الثانية لانه امكن ان يجعل الزيادة تعجيلا ولو ان اصحاب الصدقة فاخذوا منه اكثر مما عليه
ظنا منهم ان عليه الكل عليه لما ان ماله اكثر يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانهم اخذوا ذلك بجهة الزكاة وان علموا
مقدار ماله واخذوا الزيادة منه جورا لا يحتسب لانهم اخذوا الزيادة غصبا ولو شك رجل في الزكاة فلم يدر ازكي
ام لم يزك فانه يعيدها وفي الخانية رجل دفع زكاة ماله الى رجل وامرأة بالاداء فاداها لا امر بنفسه ثم الوكيل
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

الفصل العاشر

في بيان ما يمنع وجوب الزكاة فنقول ما يمنع وجوب الزكاة انواع منها الدين قال اصحابنا رحمهم الله كل دين له مطالب من جهة
العباد يمنع وجوب الزكاة كان دينا الدين للعباد وفي الخانية كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وارش الجراحة
ومهر المرأة وفي شرح الطحاوي ونفقة المرأة اذا صارت دينا عليه ونفقة الاقارب اذا صارت دينا عليه وفي
الخانية سوا كان الدين من العين او المكيل والموزون او الثياب او الجوار وجب بنكاح او خلع او صلح عن عمد وهو حال او
او موجل ثم او لله تعالى كدين الزكاة لان ملك المديون في القدر المشغول بالدين ناقص الا ترى انه يستحق اخذه
من غير قضا ولا رضا كانه في يد غصب او وديعة ولهذا حلت له الصدقة ولا يجب عليه الحج والملك الناقص
لا يصلح سببا لوجوب الزكاة واما الكلام في دين الزكاة فنقول ان كانت الزكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بلا
خلاف بين اصحابنا وان كان له نصاب من الاثمان وزكوة عروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا وصورته اذا كان
له نصاب من الاثمان او السوائم او عروض التجارة فحال الحول ووجبت الزكاة ثم حال الحول ثانيا لم يجب الزكاة في
الحول الثاني في السوائم بلا خلاف بين اصحابنا سوى كان ذلك في العين بان كان العين قائما او في الذمة باستهلاك
النصاب وفي الحجة حال الحول على خمس من الابل فلم يؤد زكاتها حتى حال الحول اخر تجب عليه شاة واحدة ولو كانت
عشرا وجب للسنة الاولى شاتان والثانية شاة وان كانت خمسا وعشرين وجبت للاولى بنت مخاض وللثانية
اربع شياه وفي شرح الطحاوي ولو كان له ثلثون من البقر السائمة وحال عليها الحولان تجب للسنة الاولى تبيع
او تبيعة فلا شي للسنة الثانية ولو كان له اربعون من الغنم وحال عليها الحولان تجب للسنة الاولى وللسنة
الثانية شاة ثم وفي الاثمان وعروض التجارة كذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سوا كان ذلك
في العين بان كان العين قائما او في الذمة باستهلاك النصاب وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان في العين بان
كان العين قائما او في الذمة لا يجب الزكاة في الحول الثاني وان كان في الذمة بان استهلك حال الزكاة يجب الزكاة
في الحول الثاني وقال زفر رحمه الله يجب الزكاة في الحول الثاني سوا كان ذلك في العين او في الدين وفي الخانية اذا
ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم فمضى عليها حولان قال ابو حنيفة رحمه الله عليه عشرة دراهم لانه يعطي
الحول الاول وجبت عليه خمسة للمائتين فلا يجب عليه للخمسة الزائدة زكاة لان عنده لا يجب الزكاة فيما دون
الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكاة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم فلا يجب عليه في السنة
الثانية شي ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليه ثلاثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وفي الحول
الثاني على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا يجب الزكاة فيما دون الاربعين وفي الحول الثاني
زكاة تسعمائة وعشرين وعندهما تجب الزكاة في الكسر ايضا فان احتاج ثمانمائة وتسعمائة ان كان عليه خمسة دراهم
لا يعني كانه لو ملك الا مائتي درهم وفي الحجة ومن ملك اموالا غير طيبة او غصب اموالا وخلطها ملكها بالخلط
يصير ضامنا وان لم يكن له مائتا درهم فبعد الحول وجبت عليه حجة الاسلام وحجة سواها نصاب فلا زكاة عليه في
تلك الاموال وان بلغت نصابا لانه مديون ومال المديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكاة عندنا ثم قال محمد رحمه

الله في الجامع رجل له مائتا درهم فقبل الحول وجبت عليه حجة الاسلام او حجة اوجبها او كفارة او نذر فيه من طعام او عتق او هدي متعة او اضحية ثم تم الحول على المائتين وجبت عليه الزكاة **وفي** الفتاوى العتابية وكذا ضمان اللقطة وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق ولا يمنع وان كان الدين خراج ارض يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول ثم اذا كان الخراج يمنع الى المانع وجوب الزكاة اذا كان تمام الحول بعد ادراك الغلة اما اذا كان قبل ادراكها فلا وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت طعاما واستهلك وضمن مثله دينا في الذمة قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه فيها زكاة **وفي** الخانية رجل له عبيد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبيد بقدر الدين رجل له الف درهم فغصب من رجل الفا وغصب منه رجل آخر والغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال عليهما الحول عليهما لا على الغاصبين ثم ابراهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكاة الف ولا زكاة على الغاصب الثاني **وفي** الخانية وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف نائبه رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير اذنه وللاصيل وللكفيل كل واحد منهما الف درهم فحال الحول عليهما ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكاة على واحد منهما قال محمد رحمه الله تعالى في رجل له مائتا درهم لا مال له غيرها قال لله علي ان اتصدق بمائة منها صح النذر ولزمه ان يتصدق بمائة منها عينا حتى لو هلكت المائتان بطل النذر لان النذر بالتصدق اضيف الى مائة من مائتين والدراهم والدنانير يتعينان فيه النذر لان النذر تبرع ولو انه لم يتصدق حتى حال الحول على المائتين لزمه زكاة المائتين خمسة وان صارت المائة مستحقة بالنذر لان هذا حق لا مطالب له من جهة العباد ثم اذا لزمته الزكاة فاخرج خمسة منها ينوي الزكاة فيها فان عليه ان يتصدق للنذر بسبعة وتسعين درهما ونصف درهم وسقط عنه التصدق بدرهمين ونصف وهذا خلاف ما لو قال لله علي ان اتصدق بمائة درهم ولم يقل منها ثم تم الحول حتى لزمته الزكاة فادى خمسة منها ينوي بها الزكاة فان عليه ان يتصدق بمائة درهم للنذر بخلاف المسئلة الاولى فلو ان هذا الرجل نذر به وادى المائة عن النذر صح ولم يذكر محمد رحمه الله انه هل ينوي للزكوة واختلف المشايخ فيه والصحيح انه يؤدي درهمين ونصفا وهذا القائل يقول كل المائة لا تقع لا عن النذر بل يقع عن النذر قدر سبعة وتسعين درهما ونصف درهم والباقي الى تمام المائة وهو درهمان ونصف يقع عن الزكاة **وفي** السغناقي العبد الماذون اذا كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكاة على احد عند ابي حنيفة رحمه الله لان المولى لا يملك كسبه وان كان يملك فهو مشغول بالدين والملك المشغول بالدين لا يكون نصاب الزكاة وان لم يكن عليه دين وكسبه لمولاه فعلى المولى فيه الزكاة اذا تم الحول ثم قال محمد في الجامع ايضا رجل له دراهم ودنانير وعروض التجارة والسوائم وما ل قنية وعقار وعليه دين مستغرق فلا زكوة عليه وقال لم يجد وان استغرق الدين بعض هذه الاموال وذكر في عامة نسخ الجامع انه يصرف الدين الى نصاب الدراهم والدنانير ثم الى مال التجارة وهكذا ذكر في النوادر وذكر في بعض نسخ الجامع انه يصرف الدين الى الدراهم والدنانير واموال التجارة وسوى بين الدراهم والدنانير واموال التجارة والاول اصح ثم ان يعلم انه اذا كان للمديون صنوف من الاموال والدين يستغرق بعضها والدين لا يصرف الى الدراهم والدنانير وان فضل شيء من الدراهم والدنانير يصرف الى عروض التجارة دون السوائم فان فضل شيء من الدين يصرف الى السائمة ولا يصرف الى مال النفقة فان كان له نصف من السوائم الابل والبقر والغنم فالدين يصرف الى ادناها زكوة حتى ان في هذه المسئلة يصرف الدين الى الابل والغنم ولا يصرف الى البقر ثم المالك بالخيار ان شاء صرف الدين الى الغنم وان شاء صرفه الى الابل لاتحاد الواجب فيها وروى عنه في غير الاصول ان الدين يصرف الى الغنم دون الابل فان ذلك انفع في حق الفقراء وان فضل شيء من الدين يصرف الى مال النفقة دون العقار وان كان في مال الفقير عبيد الخدمة وثياب البذلة والمهنة والدين لا يستغرق ذلك لم يكن فيه احد المالين فالى اي المالين يصرف الدين اختلف المشايخ بعضهم قالوا يصرف الى عبيد الخدمة وبعضهم قالوا يصرف الى ثياب البذلة وهذا الذي ذكرنا من الترتيب اذا اتاه المصدق يسئل على دين فيصرف على هذا الترتيب فاما اذا كان يؤدي بنفسه يصرف الى اي مال شاء وبعد ان يكون مقدار الواجب فيهما على السواء وقيل في دين المهر انه يمنع وجوب الزكاة كساير الديون **وفي** الفتاوى العتابية معجلا كان او مؤجلا وقيل ان كان من نيته الزوج انها متى طالبته نكلفها المطلق وبعدها انه شيء صادق مما لا يبطل حقها يمنع وجوب الزكاة وان كان من نيته متى طالبته نكلفها بالانكار ونحوها لا يمنع وجوب الزكاة قال القدوري رحمه الله في كتابه قال اصحابنا رحمهم الله ان النفقة لا تمنع وجوب الزكاة ما لم يفرض فاذا فرضت منعت ولو ضمن دركا فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكوة **وفي** الكافي يبتدا الحول من حين يسقط الدين حتى لو كان له نصاب وعليه دين مثله فابراه الطالب في بعض الحول يعتبر ابتداء الحول من وقت سقوط الدين وعن محمد رحمه الله انه يجب الزكاة عنده عند تمام الحول الاول **وفي** السراجية الدين المؤجل قال بعضهم يمنع الزكاة وذكر شمس الائمة السرخسي عن مشايخه انه لا يمنع **وفي** الفتاوى العتابية واذا طرا الدين في خلال الحول ثم زال لا يستانف الحول **وفي** جامع الجوامع لزوج على ان حج وله مائتان لا زكاة كانه مال غريم **وفي** الولوالجية ولو كان عليه دين يحيط بقيمة السوائم لم يجب عليه شيء **وفي** السراجية لا زكاة على من اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضيتها **وفي** الفتاوى العتابية ولو كان على من يحج وزكوة فوجد ما لا مرية الى الحج ويستغرق للزكاة الا ان يجوز وقت الحج بعيدا او كانت عين الدراهم التي فيها الزكاة ومن جملة الموانع الصبا والجنون حتى لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عندنا **وفي** الخانية اذا كان الجنون مطبقا **وفي** الحجة وقال الشافعي رحمه الله يجب كالعشر والخراج فاما اذا بلغ الصبي بعلامة او بالسنين انعقد للفقير على ماله الزكاة بعد حولان الحول بعد بلوغه فان الجنون اصليا ثم افاق فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر ابتداء الحول من حين الافاقة واذا طرا الجنون فان استمر سنة سقط وان كان اقل من ذلك لم يعتبر وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر الافاقة في اكثر السنة فان كان مفيقا في اكثر السنة تجب الزكاة والا فلا وروي عنه انه اذا فات ساعة من الحول تجب الزكاة وهو قول محمد رحمه الله **وفي** الظهيرية وقال محمد رحمه الله تعالى في عليه يعتبر الاعتبار آخر يوم من الحول **وفي** الهداية ولا فرق بين الاصلي والعارض **وفي** التفريد والمنع عليه كالصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الحادي عشر

في الاسباب المسقطة للزكاة جملة ذلك هلاك مال الزكاة قال اصحابنا رحمهم الله اذا هلك مال الزكاة بعد حولان الحول من غير تعد منه بالاصطوار منه لا يسقط عنه الزكاة سواء هلك بعد التمكن من الاداء او قبل التمكن منه او بعد طلب الامام او الساعي او قبله عند مشايخنا رحمهم الله ثم وكان ابو الحسن الكرخي يقول اذا طالبه الساعي بالاداء فلم يؤد حتى هلك ضمن وقال الشيخ ابو سهل الزجاجي من اصحابنا لا يضمن **وفي** التجريد قال الرازي رحمه الله اذا فرط في الاداء بعد التمكن منه ضمن ثم قال محمد في الجامع الصغير اذا كان للرجل ثمانون من الغنم حال عليها الحول حتى وجبت شاة ثم هلك منها اربعون بقي القياس يزكي الباقي بنصف شاة وهو قول محمد وزفر **وفي** الاستحسان يزكي الباقي بشاة كاملة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان النصاب باق وزيادة وعند محمد رحمه الله يسقط ربع الشاة ثم من مشايخنا رحمهم الله من قال لهذه المسئلة في الحاصل يبنى على الاصل ان المال اذا اشتمل على النصاب والعفو فالواجب يتعلق بالنصاب وحده استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب وقال محمد رحمه الله يتعلق بهما جميعا حتى لو هلك العفو سقط من الزكوة بقدره ولو كان له مائة وعشرون من الغنم هلك بعد الحول ثمانون وبقي اربعون يزكي عن الباقي شاة واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله **وفي** الكافي وعند محمد وزفر رحمهما الله ثلث شاة ثم ولو كان له مائة واحد وعشرون من الغنم حال عليها الحول ثم هلك منها احد وثمانون وبقي اربعون ذكر في الجامع انه يزكي الباقي اربعين جزءا من مائة واحدى وعشرين جزءا من شاتين وهو قول محمد رحمه الله وذكر القدوري في شرحه رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في المال اذا اشتمل على النصابين مثل قول محمد وقال الحسن هذا الصحيح **وفي** القدوري اذا كان له اربعون من الابل لصاحبه هلك منها عشرون بعد الحول ففي الباقي ربع شيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله عن نصفه بنت لبون قال ابو حنيفة رحمه الله الهلاك يصرف بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي الى النصاب الاول ويجعل ما زاد على الاول كان لم يكن في ملكه اصلا لان النصاب الاول هو الاصل وما زاد كالتابع له فيصرف الهلاك الى التابع وعند ابي يوسف يصرف العفو ثم الى النقرب **وفي** العيون رجل له تسعة من الابل فحال عليها الحول ثم هلك اربع منها او اتلف قبل اداء الزكاة فعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله يجب عليه ان يزكيها شاة كاملة ويجعل الزائد كان لم يكن وعند محمد رحمه الله يجعل قيمة الشاة تسعة اجزاء فما اصاب الهالك منها اسقط وما اصاب الباقي زكاة فادى الهلاك على ربعه فجواب محمد رحمه الله لا يختلف فاما عندهما يجعل قيمة الشاة خمسة اجزاء فما اصاب الهالك منها اسقط وما اصاب الباقي زكاة **وفي** الكافي ولو كان له اربعون شاة ونصفها عجاف ونصفها سمان وهلك عشرون حمان يجب ثلاثة ارباع سمينة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله نصف الوسط وربع من العجاف ولو كان له خمسون بنت مخاض عجاف الا واحدة سمينة قيمتها خمسون وقيمة الباقي عشرة عشرة وقيمة الحقة الوسط تجب حقة تساوي ثلثين لتكون مثل ثلثين من نصابها الاخذ كونها تعدل بنتي مخاض وسطين لو كان منها بنتا مخاض وسطين فاذا لم يكن الا واحدة وسط يجب حقة تعدل هذه الواحدة والواحدة من فضلين فلو هلكت السمينة يجب حقة تعدل بنت مخاض عجاف وان هلك الكل وبقيت السمينة تجب خمسة شيا وسط وعند ابي يوسف رحمه الله جزء من خمسين جزءا من الحقة المقدرة وعند محمد رحمه الله جزء من خمسين جزءا من الحقة المقدرة **وفي** الفتاوى العتابية ولو خلط خمس وعشرين من الابل بعد الحول عشرة من الابل فهلك عشرة عند ابي حنيفة رحمه الله يجب ثلثة شياه لان الهالك من النصاب سبع وهو يجعل كان لم يكن وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب خمسة اسباع لان الباقي سبعاه من العشرة وخمسة اسباعه من النصاب ولو عزلت خمسة من الاول سوى فيها خمس بنت مخاض وفي الباقي ثلث شياه عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا وعندهما في القياس ثلثا اربعة اخماس بنت مخاض ولو خلطها بمثلها يملك نصفها عند ابي حنيفة رحمه الله يجب ثلثان وعندهما نصف بنت مخاض ولو ان عدلا التحق باهل البغي او بدار الحرب فمضى سنون ثم تاب لا صدقة عليه فيما مضى ولكن افتى بنيابته وبينه وبين الله تعالى انه يعطي ولو كان له مائتا درهم وربح فيها بعد الحول مائتين ثم هلك نصفها لم يسقط شيء قال الفقيه ورحمه الله والعفو عند ابي حنيفة رحمه الله يتصور في سائر الاموال وعندهما لا يتصور في الذهب والفضة وانما يتصور في السوائم بناء على ان الزكوة تجب في الزيادة على المائتين والمثقالين عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله **وفي** الحجة جارية قيمتها الف درهم وجبت الزكاة فيها فولدت الولد مائة والولد يساوي مائتين فعليه زكاة الالف لان النقصان يجبر والمائة الزائدة لا زكاة فيها لانها حصلت

بعد الحول وامانة لو لم يقبل الذي في شماية وكذلك اذا لم يكن للمولى وفاء فانه يطرح من الزكاة بقدر النصاب وفي
المنتقى خالد عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد رحمهم الله رجل دفع ماله لثلث سنين الى لؤلؤي ثم ضاع ماله قال لم يرد عليه
الوالي ان كان قابضا بعينه فان كان ورق فلا شي عليه وفيه ابو سليمان عن محمد رحمه الله رجل له جارية للتجارة قيمتها
مائة درهم حال عليها الحول ثم باعها بثلثمائة درهم ثم نوى منها مائتي درهم قال يزكي المائة الدرهم الباقية بشرعا في
يوسف رجل له اربعون شاة سايمة حال عليها الحول ثم ولدت اربعين حملا ثم ماتت الامهات بطل عنها الزكاة ابن سماعة
عن محمد رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها فتوى عليه قال لا زكاة عليه وكذلك لو كان له ثوب للتجارة حال
عليها الحول ثم اعاره رجلا فضاع وفي الولوالجية اذا كان له مائتا درهم وثلث مائة درهم بعد الحول وخلطهما
ثم هلك نصفها سقط نصف الزكاة ولو رفع المائتين بعد الحول وخلطها ثم هلك النصف لا يسقط شي من الزكاة وفي
جامع الجوامع رجل له الف درهم وخاتم ذهب فبعد احد عشر شهرا ضاعت الالف ثم استفاد درهم وزكي الخاتم له ست
من الابل بعد الحول خلط بعشرين ثم هلك اثنان فلا يؤدي عليه اربعة اخماس ونصف خمس شاة لان الهالك ربع الكل
فيسقط ربع الست مائة وعشرين وبعد ثلث سنين هلك عشرة لزمه زكاة سنة وفي الظهيرية رجل وجبت عليه
زكاة المائتين فاقر خمسة منها له ثم ضاعت تلك الخمسة تسقط عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعد ما وجد الخمسة
كانت الخمسة ميراثا ومن جملة الاسباب المسقطة للزكاة موت من عليه قال اصحابنا رحمهم الله اذا مات من عليه الزكوة
سقط الزكوة عنه بموته حتى انه اذا مات عن زكاة سايمة فالساعي لا ياخذ الوارث عن الاداء ولو مات عن زكاة التجارة
لا يجب عليه لاداء فيما بينه وبين الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله لا تسقط بموته وفي التفريد ولو اوصى باداءها
لا يسقط بالاتفاق وفي الخانية ولو اوصى باداء الزكاة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله وفي الكافي وعند
الشافعي رحمه الله يؤخذ من تركته وفي الخانية ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده
مال واراد ان يستقرض لاداء الزكاة فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكاة واجتهد لقضاء دينه
يقدر على ذلك كان الافضل ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين تكون اشد وفي التجريد ولو مات في خلال
الحول انقطع الحول وقال الشافعي رحمه الله لا ينقطع ومن جملة الاسباب المسقطة الردة قال اصحابنا رحمهم الله من وجب
عليه الزكاة ولو ارتد والعياذ بالله بطل عنه الزكاة وكذلك ما مضى من الاحوال وهو مرتد لا زكاة عليه فيها
عندنا وفي التفريد خلافا للشافعي رحمه الله وفي الحاوي من الحدود له الصامت والضياع والكروم ولحق بالدار
ثم رجع بعد حول لان الحول منقطع وما له قائم اما النقد فلا زكوة فيه على احد فاما الكروم ونحوها اذا اخرج ربعها
ففيه العشر وفي السراجية الاحتيال بمنع الزكوة لا باس به وقال بعضهم مكروه وفيه اثم وفي المنظومة يعفا لذا
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قالا الاحتيال لامتناع الشفعة او الزكاة مطلق في الشرعة وفي المنتقى والفتوى في
الشفعة على قول ابي يوسف وفي الزكوة على قول محمد وفي الفتاوى العتابية لا تجوز الحيلة لاسقاط الزكاة بعد الوجوب

الفصل الثاني عشر

في صدقات الشركاء قال اصحابنا رحمهم الله واذا كان النصاب بين خليطين لا يجب فيه الزكاة وقال الشافعي رحمه الله
يجب عند وجود شرايط الخلط وذلك بان يتحد الراعي والمرعى والمراح والمسرح والبير والكلب وفي الفتاوى
العتابية ولو كانت السوايم بين اثنين فبلغ نصيب واحد نصابا دون الاخر يجب عليه دون صاحبه ولو لم يبلغ نصيب
كل واحد منهما على الانفراد نصابا كاملا لا يجب الزكاة وما لا فلا سوا كانت شركتهما شركة عنان او مفاوضة او شركة
بالارث وغيره من اسباب الملك وسواء كانت في مرعى واحد ومراعي مختلفة بيانه اذا ذلك عشر من الابل بين شريكين يجب على
كل واحد منهما شاة وان كانت عشرين من الابل بين رجلين يجب على كل واحد منهما شاتان وكذلك اذا كان ستون من البقر
يجب على كل واحد منهما تبيع او تبيعة وكذلك اذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين يجب على كل واحد منهما على هذا الاعتبار
وفي الخانية ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلاثين رجلا ليس
على الاربعين صدقة وهو قول محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف في الكتاب وفي شرح الطحاوي وهو قول ابي حنيفة
وزفر رحمهما الله لانه لا يقسم ولا كذلك اذا كان بينه وبين رجل واحد لان ذلك مما يقسم وكذلك اذا كانت بينه
وبينه ستين بقرة والابل على هذا الاختلاف والذهب والفضة اذا كانت بين رجلين واموال التجارة اذا كانت
بين رجلين كذلك يعتبر نصيب كل واحد منهما على حدة وذكر الطحاوي فقال الزرع على هذا على قياس قولهما فاما
على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يستقيم هذا الكلام لان المذهب عنده ان العشر في قليل الخارج وكثيره
من غير اعتبار النصاب وعندهما يعتبر فيهما النصاب خمسة اوسق واخذ المصدق الصدقة من مال بين رجلين
بالشركة سطرا ان كان ما اخذ من احدهما لاجل صاحبه رجع بذلك على شريكه وبيان ثمانون من الغنم اذا كان بين
رجلين واخذ المصدق منهما لا يرجع بها لان ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما ولو كانت هذه الثمانون بينهما
اثلاثا فحال الحول فانه يجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين دون صاحب الثلث فاذا اخذ المصدق فانه لا ينتظر
القسمة ولكنه ياخذ منهما شاة واحدة فيرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلث قيمة الشاة ثم ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل العين في

مكان ويأخذ منه اربعين شاة ويقصد اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان
يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا كان ثمانون من الغنم بين اثنين فحال عليها الحول فانه
ياخذ منها شاتين فلو اراد صاحب الغنم ان يعطيا شاة واحدة ويجمع بين ملكيهما حسرا للصدقة ليس له ذلك لان
املاكهما متفرقة فلا يجمع لاجل الزكاة ثم ولو ميز خليطين فانما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين
احدى وستين من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق فيهما بنت مخاض وابنة لبون
فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملك زكاة شريكه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث عشر

في زكاة الديون يجب ان يعلم ان من عليه الدين لا يخلوا اما ان يكون مقرا بالدين وجاحدا له واما ان يكون مليا او مفلسا
فان كان مليا وكان مقرا بالدين لا يخلوا اما ان وجب بدلا عما هو مال التجارة كبدل الدراهم والدنانير وعروض التجارة
وما اشبهها وهو الدين القوي او وجب بدلا عما هو مال لا انه ليس للتجارة كبدل عبيد الخدمة وفي الحجة وثبوت السكني وفي
النصاب ونحوه ومن البذلة وهو الدين الوسط او وجب بدلا عما هو ليس بمال كالمهر والدية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد
وما اشبهه وهو الدين الضعيف فما وجب بدلا عما هو مال التجارة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان يكون نصابا قبل القبض
تجب فيه الزكوة ولكن لا يجب الاداء ما لم يقبض منه اربعين درهما وفي شرح الطحاوي واذا قبض قدر ذلك لا يزكي بشرط
يحتاج في الاداء اربعون حتى يقبضه كله ثم وما وجب بدلا عما هو مال الا انه ليس للتجارة ففي حكمه في رواية عنه انه لا يكون
نصابا قبل القبض وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي وفي النصاب وهو الصحيح وفي رواية انه الاصل عنه انه يكون
نصابا قبل القبض وتجب فيه الزكوة ولكن لا يجب الاداء ما لم يقبض منه مائتي درهم وفي الخانية ويعتد بما مضى من الحول
قبل القبض في الصحيح من الرواية ثم وما وجب بدلا عما هو ليس بمال فالحكم على قوله الاول انه يكون نصابا قبل القبض
هو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه سوى بينهما وجب بدلا عما هو مال التجارة وما وجب بدلا عما ليس للتجارة وقال
اذا قبض شيئا منه يجب منها اربعين درهما يجب عليه قضاء الاداء بقدر ما قبض اما على قولهما فالديون كلها سواء وهي نصاب
كله تجب فيه الزكاة قبل القبض اذا حال الحول لكن لا يجب الاداء قبل القبض واذا قبض شيئا منه يجب الاداء بقدر ما قبض
قليلا كان او كثيرا الا الدية وبدل الكتابة فانها لا يستاسب حتى يقبض ويحول عليها الحول وفي شرح الطحاوي وكذلك
الدية اذا لم يكن حكم بها وفي الخانية وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو
معسر واختار الاخر استسعا العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكاة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض وفي كتاب
الاجناس جعل مسئلة المهر على وجهين فقال ان تزوجها على ابل بعينها عيانا ثم قبض خمسا من الابل بعد الحول فلا زكوة عليها
في قولهم ما لم يحل عليه الحول بعد القبض وان تزوجها على ابل بغير عينها وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا زكوة حتى
يحول عليها الحول بعد القبض وفي الخانية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجب الزكوة بحكم الحول الماضي ثم وكذلك
اذا كان المهر مائتي درهم فهو على الخلاف هذا كله لفظ كتاب الاجناس للناطفي وساتي مسئلة المهر في اخر هذا الفصل
واما الدين الموروث فالجواب فيه في حق الوارث عندهما كالجواب في حق المورث على التفصيل واما عند ابي حنيفة ان
وجب الدين في حق المورث عندهما كالحق قبل القبض فعنده ان وجب الدين في حق الوارث بدلا عما هو مال ذكر ابو سليمان
في نوادر الزكاة انما تعتبر حكم الوارث بالمورث فيه الزكاة فيه القبض فاذا قبض منه شي وجب في حق المورث بدلا عن مال
ليس هو للتجارة فاذا قبض منه مائتي درهم يؤدي زكاته وذكر هشام في نوادره عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يكون
نصابا قبل القبض وفي الظهيرية ويعتد بما مضى من الحول ثم وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن الحسن بن ابي مالك
قال سمعت ابو يوسف في سنة سبع وستين ومائة يحكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال في المواريث لا زكوة لما
مضى وهي الرواية التي رواها هشام ثم الرواية اذا كان املا علينا في سنة تسع وستين ومائة ان ابا حنيفة قال
في الميراث اذا اخذ مائة درهم زكوة لما مضى لم ينتظر بها الى ان يحول الحول بعد القبض وهكذا روى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة ايضا وفي ظاهر الرواية لابي حنيفة رضي الله عنه الموروث قبل القبض يكون نصابا تجب فيه الزكاة ولكن لا يجب
الاداء ما لم يقبض منه مائتي درهم سواء وجب هذا الدين في حق المورث بدلا عما هو مال التجارة او بدلا عما ليس هو للتجارة
واما الدين هو اصابة فلا ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكون نصابا قبل القبض وفي الحجة اما الدين الاضعف
ما يملكه بغير عوض كالميراث والوصية فحكمه حكم الضعيف وهذا اذا لم يكن له مال سواه اما اذا كان له مال بلغ نصابا
فيقدر ما اخذ قليلا كان او كثيرا يضم الى ما عنده ويزكي النصاب وما ضم اليه جميعا لانه مستفاد الى ما عنده
واما الاجرة ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة هو نصاب قبل القبض لكن لا يلزمه الاداء ما لم يقبض منها مائتي درهم
وروى بشر بن الوليد عنه لا يكون نصابا قبل القبض وروى عنه في الامالي ان العبد المستاجر اذا كان للتجارة
فهو نصاب قبل القبض ويجب الاداء اذا قبض مائتي درهم وفي الحجة فتاوى الحجة رجل له الف درهم فاستاجر دارا
عشر سنين ودفع الدراهم ولم يتمكن من السكنى حتى مضت الدار فان الاجر ملك فلا يجب عليها زكوتها الالف درهم مائة
فانه وجب ردها الى اخر السنة فصار دينا عليه فيمتنع بقسطه من الزكاة وفي السنة الثانية يطرح زكوة مائة
اخرى ثم في كل سنة يلحقه دين مائة وما وجب عليه قبل ذلك ايضا وفي المكسور ايضا لا يجب الزكاة عند ابي حنيفة

رحمه الله فاذا تم خمس سنين وجب رد جميع الالف وردها لا يسقط الزكاة عنه لان الالف لم تتعين للفسخ واما المستاجر
في السنة الاولى لا يجب عليه شيء لان الالف بتمامها خرج عن ملكه وبمضي السنة الثانية يجب عليه زكاة ثمانماية فعند ذلك
بمضي كل سنة يستفيد ماية فيضم اليه فيزكي الا قدر ما وجب من الزكاة وفي الكسور وفي الكافي ولو قبض المستاجر
الدار ولم يقبل الاجرة فالموجر هنا كالمستاجر والمستاجر كالموجر اي على المستاجر ان يزكي السنة الاولى تسعماية وللسنة
الثالثة ثمانماية وللسنة الرابعة اربعماية فلو نقصا ايضا فلا زكاة على المستاجر ويجب على الموجر زكوة كل سنة ويرفع من ذلك
زكاة ما مضى وفي الخانية اذا عجل المواجر الاجرة وبقي المال بيده سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او من الدنانير كان زكوتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه
رد العين المقبوض وكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وكان الشيخ الامام علي بن البزدوي ومجد الايمة السرخكي يزكونها
يجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الاجر وفي الظهيرية وفيه بحث وفي بيع الوفاء
المعهود بسمرقند تجب زكاة الثمن على البايع وعلى قول الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الايمة السرخكي رحمهما الله يجب
على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبرنا عند الناس ينبغي ان لا يجب الزكاة على الاجر ولا البايع لانه مشغول
بالدين ولا يجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبرنا المستاجر فليس بمنتفع في حقه لانه لا يمكنه المطالبة
قبل فسخ الاجارة وكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد ومنه لا يجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض ولو كانت الاجرة عينا وبقي
العين في يده الى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكاة عن الاجر لانه استحق عليه عين مال الزكاة وفي العتابية
ولو اجر داره بعرض ونوى التجارة صار العرض للتجارة وان لم ينو للتجارة ان كانت للتجارة صار العرض للتجارة من غير نية
وفي الخانية وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي
حنيفة رحمه الله لا يجب ما لم يحل الحول بعد القبض واذا قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد
القبض واما المهر قبل القبض فقد قال مشايخ العراق انه لا يكون نصابا قبل القبض عندهم جميعا وفي المنتقى انه
لا يكون نصابا قبل القبض من غير ذكر الخلاف على ما ياتي في اخر هذا الفصل ان شاء الله تعالى قال بعضهم من المشايخ هو على
الخلاف الذي ذكرنا في الثمن قال بعضهم هو نصاب قبل القبض بلا خلاف قالوا واليه اشار في الجامع الكبير وقال مشايخنا
الاصح على ما ذكرنا ان ثمن عبد الخدمة وعروض التجارة هو كذلك في ضمان الاستهلاك العبد للخدمة او للتجارة وفي نوادر
المعلى ان ثمن عبد الخدمة نصاب قبل القبض وقيمة عبد الخدمة المستهلك لا يكون نصابا قبل القبض هذا الذي ذكرنا اذا
كان من عليه الدين مقرا مليا بالدين وان كان من عليه الدين مقرا مفلسا بالدين فان كان القاضي فلسه فما عليه من الديون
لا يكون نصابا قبل القبض عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يكون نصابا وفي الخانية ان كان
المديون مقرا لانه معسر فهو نصاب مرضه اذا كان مقرا بالدين فاذا كان جاحدا وليس لرب الدين عليه بينة ثم تعفي (?)
الناس وفي الخانية وان كان معترفا فلما قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم
عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي وفي الخلاصة الخانية وان كان المديون مقرا بالدين سرا ويجحد
في العلانية روي عن ابي يوسف رحمه الله لا يجب عليه الزكوة لما مضى وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له
على معسر الف درهم وما اشترى بالالف من المعسر دينارا ثم وهب الدينار وعليه زكوة الالف وفيه ايضا رجل له ماية
درهم تزوج امراة على حجة ثم حال عليها الحول لم تجب عليه لان الحجة عليه دين بحكم الشرع اذا ديه الا حجاج وذلك
يصرف ما لا يمكنها الا بمال من حجة وقد التزم وهذا بعقد معاوضة فيكون دينا مما يكون لها مطالبا من جهة العباد
فيمنع الاسبية (?) في الماتين هشام قال قلت لمحمد رحمه الله رجل له مال على والي من الولاة وهو مقر به الا انه لا يعطيه
لا تعدى عليه قال يطلبه بباب الخليفة فاذا طلب ولم يصل اليه في سنة فلا زكوة عليه فيه واذا هرب المديون من
رب الدين الى معدن الاعشار فعليه الزكاة فيما يقبض منه وفي الخانية لو كان الدين على مقر به فهرب المديون الى مصر
من الامصار فعليه الزكاة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب ويبعث بذلك وان لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكوة عليه
وفي العتابية ولو حال الحول على الدين سنون فقبض ماتين زكى لهذه الماتين لسنة وان قبض بعضها زكى وعليه
ما بقي وان قبض بعضا زكى بحساب الماتين وفي المنتقى له على رجل ثلثماية درهم حال عليها ثلاثة احوال ثم قبض ماتين زكى
للحول الاول خمسة وللحول الثاني اربعة وكذا الثالث وفي الخانية وهو زكوة ماية وستون ولا شيء في الفضل
لانه ما دون اربعين بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل له على رجل الف درهم دين حال عليها الحول فقال رب الدين وهب
ذلك الدين من الذي عليه الدين ينوي زكاة الدين او زكاة مال عنده سواء والذي عليه محتاج قال ابو حنيفة رحمه الله
لا تجزيه ذلك من زكوة الدين ولا من زكوة العين وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهذا الجواب خلاف ما ذكرنا في نوادر
الجامع الا ان يكون مراده انه نوى به زكاة دين اخر هشام عن محمد رحمه الله رجل له الف درهم وعرفها سنة لم يتصدق بها
ففي القياس لا زكوة عليه في الف لان في صاحبها للقطة ان يخاصمها اياه لكن استحسن ان يزكيها قال وبه ناخذ قال وفي
المنتقى واذا اشترى الرجل غنما سايمة وهو يريد ان يكون سايمة ايضا فحال عليها الحول ثم قبضها فلا زكوة على المشتري
لما مضى ويستقبل لها حولا بعد القبض وفي الخانية وذكر السايمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه
يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة لصاحب الغنم فيما مضى وكذلك لو تزوج امراة على ماية شاة والمراة
تعرفها السايمة فلم يقبضها حتى حال الحول فلا زكوة على المراة فيها لما مضى رجل له الف درهم فمكثت عنده شهرا ثم الف

الالف فجعل متاعا فتبعتا الف درهم ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال ابو يوسف رحمه الله اذا تم الحول على الالف
منذ ملكها زكاها وفي الخانية وقال زفر رحمه الله يستقبل حولا بعد الابراء فيها ولو كانت السايمة رهنا
عند رجل بالف وللراهن ماية الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما كان عنده من المال
الالف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الرابع عشر

في المال الذي يتوى ثم يعود وعليه دين وهو جاحد فان لم يكن لرب الدين بينة عادلة على الدين فانه لا يكون نصابا
عند علمائنا الثلاثة وهذه المسئلة في الفقه تسمى مال الضمار ومال الضمار كل ما بقي اصله في ملكه ولكن زال عن
يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب وفي الخلاصة الخانية ملوما لغير منتفع به ماخوذ من تغير ضمار اي مردود وان
كانت له بينة عادلة ذكر في الاصل انه ينعقد نصابا وسوى بين الاقرار وبين البينة وذكر في الجامع الصغير انه لا ينعقد
نصابا والمذكور في الجامع الصغير رجل له على اخر دين فجحده سنين ثم قامت البينة عليه لا يزكيه لما مضى وفي الخلاصة
الخانية وقال الشافعي رحمه الله عليه زكوة ما مضى ثم من مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر في الجامع الصغير
ما ل وقال وتاويله اذا لم يكن صاحب المال عالما ان له بينة عادلة فان كان له بينة عادلة الا انه نسيها ثم تذكر
او يكون تاويله انه لم يكن له بينة حتى لا احدا بانه اقر المديون بين يدي الشهود بعدما جحدها فاما اذا كان له بينة
عادلة من لا احدا ومع علمه بها فانه ينعقد نصابا ولزمه زكوة ما مضى ومن مشايخنا رحمهم الله من قال لا ينعقد نصابا
على كل حال وفي الخانية وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الايمة السرخسي الصحيح جواب
الكتاب والا كل بينة تعدل ثم وذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله ما يويد قول هؤلاء فقال لا زكاة عليه
فيما مضى وان كانت له بينة عادلة وهو يخاف ان لا يقبلها قال الكرخي في كتابه ان كان القاضي يجائر بالدين بعيد (?)
فعليه زكوة ما مضى وفي الكافي دين مقر به يجب مطلقا سواء كان مليا او معسرا او مفلسا وفي الجحد وعن
ابي يوسف اذا حلف المديون بعد الجحود سقط الزكوة واذا كان اودع عند انسان فجحد وحلف فكذلك ثم اذا وجد
الابق الذي لا يعلم مكانه وفي الخانية ثم عاد اليه بعد سنين ثم المغصوب وفي الخانية المجحود والضال
والمفقود ثم وفي الهداية والمال الساقط في البحر ثم والذي غلب عليه العدو ثم صار به المسلمون والمال المدفون
في الصحراء اذا نسي المالك مكانه وفي الجيه (?) والمسروق فهذه الاموال لا تنعقد نصابا عند علمائنا الثلاثة وان
كان المال مدفونا في بيته او في داره وفي الخانية او وداعه وشيء مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى
وفي الكافي ولو كانت الدار عظيمة لا تنعقد نصابا ثم ان كان المال المدفون في ارضه او كرمه ففيه اختلاف
المشايخ وذكر في الاصل اذا دفن ماله في ارضه ونسيه فلا زكاة قال القاضي الامام علاء الدين في مختلفاته من
مشايخنا من قال اراد محمد بالارض المذكورة في الاصل لا زكوة في المدفون في الارض المفازة لا الارض المملوكة ومن المشايخ
من قال اراد محمد بالارض المذكور في الاصل لا زكاة في المدفون في الارض وان كانت الارض له وفي القدوري اذا كان
الغريم يقر في السر ويجحد في العلانية فلا زكاة عليه وفي الهداية ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة
رحمه الله لان تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد رحمه الله لا يجب لتحقق الافلاس وابو يوسف رحمه الله مع محمد رحمه الله
في تحقق الافلاس ومع ابي حنيفة في حكم الزكاة رعاية لحق الفقراء وفي جامع الجوامع الكفار استولوا على اموال
المسلمين واخذوها ثم قدر المالك بعد سنين لا زكوة لما مضى خلافا للشافعي رحمه الله وفيه حربي اسلم ومكث
سنين لا ياخذ الامام لما مضى كذا في عسكر اهل البغي ولكن يودي ديانة ان علموا الوجوب والا فلا وفي المنتقى عن
محمد رجل اودع رجلا لا يعرفه ما لا ثم اصابه بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى وهو كالمدفون في المفازة لا يعرف موضعه
سواء وان كان يعرفه ثم نسي ثم تذكر زكى لما مضى هو والمدفون في بيته اذا نسي مكانه سواء وفي العتابية
ولو كانت له ماية درهم ظن انها ردية عنده ثم علم انها ملكه بعدما مضى حال الحول يجب الزكاة ولو ظن دراهم فلا
يجعد نصابا ما دام زاهنا

الفصل الخامس عشر

في المسائل التي تتعلق بالعاشر يجب ان يعلم بان العاشر من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار فيامن
بمقامه في الطريق من شر اللصوص وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب عشارا وكذلك الخلفاء بعده وكان
العاشر صدقات الاموال الباطنة التي تكون في يد التجار قال محمد رحمه الله في الاصل اذا مر على العاشر بعض النصاب
فقال ليس لي مال في بيتي الى تمام النصاب فالعاشر لا ياخذ منه شيئا قال في الجامع الصغير واذا مر على العاشر
بمال وقال ابو حنيفة اصبته منذ شهر وقال علي دين وحلف على ذلك قبل قوله وقوله اصبت منذ شهر يحول
علينا اذا لم يكن في يده مال اخر من هذا المال فقد تم عليه الحول لا انه لان الحول على المستفاد ليس بشرط لوجوب
الزكاة في المستفاد اذا كان المستفاد من جنس النصاب الا اذا كان المستفاد ثمن للزكوة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقوله في الكتاب علي دين اراد به دينا له مطالب من جهة العباد فهو المانع من وجوب الزكاة عندنا وكذلك اذا قال انا
اديت زكاته اي الفقراء وحلف على ذلك صدق وفي الكافي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط التحليف للتصدق

تم المراد من المسئلة ان يدعي الاداء بنفسه من الاموال الباطنة قبل ان يخرجها الى المفر لان اداء الزكاة في المصر مفوض الى صاحبها
فاذا ادعى الاداء بنفسه فقد ادعى ما له ذلك وكان منكرا حق اخذ الساعي فاذا ادعى ما له ذلك وكان منكرا اذا ادعى
الاداء من الاموال الباطنة بعد اخراجها الى السفر فانه لا يصدق وفي الهداية والحلف مقيم ويكون ضامنا
عند علمائنا وقال الشافعي رحمه الله يصدق وفي الكافي ثم قيل الزكاة هو الاول والثاني سياسة ماله وقيل هو الثاني
لان الاول ينقلب نفلا كما اذا ادى الجمعة بعد اداء الظهر هو الصحيح ثم ان قال دفعتها الى مصدق اخر فان لم يكن في تلك
السنة مصدق اخر لا يلتفت الى قوله وان كان في تلك مصدق اخر وحلف على ذلك قبل قوله وفي شرح الطحاوي في ظاهر
الرواية من الاصل يقول اذا جاء بخط الساعي قبل قوله وكذا عنه وشرط في الاصل المجيء بالخط بالتصديق وفي الجامع
الصغير لم يشترط المجيء بالخط وفي الكافي وهو الاصح وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا اتى بالبراءة على خلاف اسم المصدق
الذي كان فانه يصدق لان اتيانها ليس بشرط وعلى رواية الحسن لا يصدق ثم فرق على رواية الجامع الصغير بين
الزكاة وبين الخراج فان من عليه الخراج اذا ادعى الاداء الى عامل اخر في تلك السنة لا يقبل قوله من الحريات بخط العامل ولا
كذلك المبدل الخط في الزكاة ولو جاء بالخط ولم يحلف لم يصدق في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما يصدق بناء على جواز
الشهادة بالخط اذا لم يتذكر الحادثة وفي جامع الجوامع حلف انه ادى الى ساع اخر وظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه
ثم وكل جواب عرفته في حق المسلم فهو الجواب في حق الذمي في هذه الفصول اذا مر على العاشر ببعض النصاب او ادعى ان عليه
دينا او لم يتم الحول على ما له او ادعى الدفع الى عاشر اخر وانما يفارق الذمي المسلم في مقدار المأخوذ فان المأخوذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصف العشر على شرائط الزكاة يضع مواضع الزكاة ويسقط من ما له الزكاة عرف ذلك باثر
عمر رضي الله عنه ثم وفي شرح الطحاوي الرجل اذا كان له سوائم فجاء المصدق يريد اخذ الصدقة فقال ليست هي لي
فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العاشر ربع العشر على شرائط اخذ الصدقة شرائط الزكاة يضع مواضع الزكاة ويسقط من ما له
الزكاة في تلك السنة ويأخذ من الذمي نصف العشر على شرائط الزكاة ولكنه يضع مواضع الخراج ولا يسقط عنهم جزية
رؤوسهم في تلك السنة بخلاف نصارى بني تغلب فان عثمان رضي الله عنه صالحهم على صدقة مضاعفة مكان الجزية فاذا
اخذ العاشر منهم سقط الجزية واما الحربي اذا مر على العاشر ببعض النصاب وقال لي مال في بلدي الى تمام النصاب او قال
ليس لي مال اخر ذكر في الجامع الصغير انه لا يأخذ منه شيئا وذكر في الاصل انه يأخذ منه العشر قال مشايخنا رحمهم الله
انما يكون الجواب فيه على التفصيل ان كانوا يأخذون منا من قليل المال فنحن نأخذ منهم من قليل المال وهو تأويل ما ذكر في الاصل
وان لا يأخذون منا من قليل المال وهو تأويل ما ذكر في الجامع اذا مر الحربي على العاشر بنصاب كامل اخذ منه العشر الا اذا علم
انهم يأخذون منا اقل من ذلك او اكثر من ذلك فيأخذ واختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا علم انهم يأخذون منا جميع المال قال
بعضهم يأخذ منهم جميع المال وقال بعضهم لا يأخذ بل يترك في ايديهم قدر ما يبلغهم مأمنهم لانا لو اخذنا الكل نحتاج الى ان
نعطيهم هذا القدر لان تبليغهم مأمنهم علينا قال الله تعالى ثم ابلغه مأمنه ولا نأخذ ذلك من الابتداء لعدم الفائدة واذا
قال الحربي صبيته منذ اشهر وقال علي دين فانه كان يعلم انهم يصدقوننا في هذه الاعذار فنحن لا نصدقهم ايضا وان كان
يعلم انهم لا يصدقوننا فنحن لا نصدقهم ايضا وان كان لا يعلم حقيقة الحال لا نصدقهم ونأخذ العشر بخلاف الذمي
فان الذمي يصدق في هذه العوارض وفي الهداية لا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي وفي شرح
الطحاوي والغلمان يقول هؤلاء اولادي يصدق في ذلك ولا يؤخذ منه ثم وفي جامع الجوامع وفي الرسالة لا نقبل وفي السغناقي
وان قال لم ندر ولم يلتفت اليه لان التقدير لا يجب منه ولو قال لم يحل الحول عليها اي لم يتربع لان الاخذ منه ليس باعتبار
حولان الحول وكذا لو قال علي دين اذ لا عبرة بديون اهل الحرب واذا مر به الحربي على العاشر وعشره ثم مر عليه في تلك السنة
ثانيا ان كان لم يعد الى دار الحرب واما هو يتردد في دار الاسلام لا يأخذ منه في هذه السنة ثانيا قال شيخ الاسلام
في شرحه هذا اذا علمنا انهم لا يأخذون من تجارنا في السنة الا مرة واحدة ما داموا يترددون في ديارهم او لم يعلم اما اذا علم
انهم يأخذون ذلك مرارا فنحن نأخذ كذلك ايضا وان كان الحربي قد عاد الى دار الحرب ثم خرج ثانيا في تلك السنة ومر
على العاشر اخذ منه العشر ثانيا قال شيخ الاسلام وهذا اذا علمنا انهم يأخذون من تجارنا كلما دخلوا عليهم مرة اخرى
في سنة واحدة اما اذا علمنا انهم لا يأخذون كذلك فنحن لا نأخذ منهم ايضا وفي الخلاصة الخانية فان عشر ودخل الى
دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره اخرى لانه لما رجع الى دار الحرب التحق بهم فاذا خرج من اخرى يحتاج الى امانة
جديدة وفي الحجة ويؤخذ من الحربي في كل خرجة وان خرج في سنة عشر مرات ثم واذا عاد الحربي الى دار الحرب ولم
يعلم به العاشر ثم علم في الحول الثاني لم يأخذه بما مضى لان ما مضى سقط لانقطاع الولاية فاما المسلم او الذمي اذا مر
على العاشر ولم يعلم به ثم علم في الحول الثاني اخذه بما مضى لان الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد واما التاجر
على العاشر بمتاع واخبر انه قرقى او مروي والعاشر يظن انه غير ذلك ويريد فتحه وان كان في فتحه ضرر على المالك لا يفتحه
ويقبل قوله مع اليمين وان لم يكن في فتحه ضرر على المالك يفتحه وينظر فيه ولا يلتفت الى قول المالك وفي جامع الجوامع
ويؤخذ من سائمة بني تغلب ما لا يؤخذ من الصبي ثم لا على المرأة ما على الرجل وفي الفتاوى العتابية ويؤخذ من سوائم
اهل البغي العشر وزكاة السوائم لانه مسلم وقيل اذا اخذ الساعي من المواشي من اهل البغي كرها يجزيهم لان حق الاخذ
له ولو اخذ زيادة على الواجب ظلما فنواه على السنة الثانية لا يجزيه وفي الحجة ويؤخذ العشر من صبيان اهل
الحرب في الطريق كرجالهم ثم واذا مر على العاشر باقل من درهم بضاعة فالعاشر لا يأخذ منه وفي قول الاخر يؤخذ منه وهو

وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الكافي وان كان المال دون ما يبلغ نصيبه نصابا يؤخذ منه وفيه خلاف الشافعي
رحمه الله وفي شرح الطحاوي اذا مر على العاشر بالعروض وقال ليست هي للتجارة او قال هي في يدي بضاعة
او قال انا اجير فيها فالقول قوله وفي جامع الجوامع مر على عاشر بمائتين وجب خمسة فباع منه بدينار جاز
اذا مر العبد على العاشر بمال فهذا على وجهين ان كان في يده مال المولى فان العاشر لا يأخذ منه شيئا مأذونا كان العبد
او محجورا وان كان في يده كسبه فان كان محجورا فكذلك الجواب وان كان مأذونا وليس عليه دين واستجمع شرائط الزكاة
فابي حنيفة في قوله الاول لا يأخذ منه شيئا وهو المذكور في الجامع الصغير وفي قوله الاخر اخذ وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وفي السغناقي اذا كان معه مولاه او لم يكن ثم اذا مر التاجر على عاشر اهل الخوارج فاخذ منه العشر من
الوصي اذا قال هذا مال اليتيم وفي الحجة ولا يأخذ من العبد ولا من المكاتبين ثم واذا مر العاشر على ما لا يبقى
وفي شرح الطحاوي من سنة الى سنة مثل البطيخ والقثاء والرمان والعنب والسفرجل والعنب والتين وقد
اشتري للتجارة فالعاشر لا يأخذ منه وفي شرح الطحاوي وان كانت تساوي مائتي درهم فصاعدا عند ابي حنيفة رحمه
الله خلافا لهما وفي جامع الجوامع وكذا لو اشترى منه الا للتجارة بعد الحول ثم واذا مر الذمي على العاشر بخمر او خنزير
للتجارة وفي السغناقي هما يساويان مائتي درهم عشر الخمر دون الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل واحد منهما على الانفراد
عشر الخمر دون الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل واحد منهما عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وفي شرح الطحاوي في ظاهر
الرواية وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا يعشرهما وقال زفر رحمه الله يعشرهما اذا مر بهما جملة كان يجعل
الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل واحد منهما على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ثم ومعنى قولهم عشر الخمر انه ينظر الى
قيمة الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة كذا روي عن محمد ولم يذكر محمد رحمه الله
حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر قالوا وينبغي للعاشر ان يعشرها والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل السادس عشر

في ايجاب الصدقة وما يتصل به من الهدي قال محمد رحمه الله في الجامع اذا نذر الرجل ان يتصدق بشاتين وسطين فتصدق
بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين تجزيه عن الشاتين ولو قال لله علي ان اهدي شاتين وسطين فاهدى بشاة سمينة
تعدل بشاتين وسطين لم يجز الا عن شاة واحدة وفي شرح الطحاوي ولو اهدى ثوبا جيدا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب
ثم قال هذا اذا اراد الذبح او لم يكن له سرا ما بيرما اذا اراد التصدق فيتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين
ينبغي ان يجزيه عن شاتين والجواب في النذر بالاعتاق نظير الجواب في النذر بالاراقة حتى لو نذر ان يعتق عبدين وسطين
فاعتق عبدا مرتفعا يساوي عبدين وسطين يجوز وفي شرح الطحاوي اذا وجب على نفسه صدقة قفيز حنطة فادى
نذرا سقط عنه النذر في قولهما في قول محمد وزفر عليه اداء الفعل وفي جامع الجوامع نذر صدقة الى الفقراء فدفع الى
المسكين لا يجوز لنذر على طعام فعليه ان يهديه الى بيت الله الحرام فاكل فلمن مائة شاة بين اثنين كل شاة الى هدي
نصيبا وفي الكافي نذر ان يتصدق بقفيز دقيق فتصدق بنصف جيد تساويه جاز عن نصفه بخلاف جنس اخر بان
يتصدق بنصف قفيز تساويه جاز عن عيسى بن ابان عن محمد رحمه الله اذا قال لله علي ان هذا الدرهم الذي صاغ وجب عليه
ان يتصدق بالدينار فان وجد الدرهم وتصدق به بطل عنه الدينار وفي الولوالجية اذا قال ان دخلت هذه
الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة درهم للمساكين وجب عليه ان يتصدق بالدنانير فان وجد الدراهم فتصدق
به بطل عنه فدخل الدار وهو ينوي بدخوله ان يتصدق على زكوة ماله فدخل ثم تصدق بها لا تجزيه عن الزكاة وفي
الخانية رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز
جاز وفي الفتاوى العتابية ولو نذر ان يتصدق على مسكين واحد فتصدق بها على مساكين او على عكسه جاز وفي
اليتيمة ولو قال لله علي ان اطعم هذا الطعام بعينه فاعطاه غيره جاز والافضل ان يعطيه ذلك ولو قال لله علي ان اطعم
هذا المسكين شيئا ولا يعين فلا بد ان يعطيه الذي سماه لانه لما يعين المنذور صح تعيين الفقير فلا يجوز ان يعطي غيره
وذكر في اول نوادر الصوم اذا عين المسكين وغير الدراهم فصرفها الى مسكين اخر او صرف درهما اخر جاز عندنا خلافا
لزفر رحمه الله وفي جامع الجوامع ان قبضت مالي على فلان فعشره للمساكين فقبض خمسا خمسا تصدق بالخمسة الباقية
ان دخل في الغني نفي المساكين فاقرض رجلا وهو يريد نحو مضاربة ورع يتصدق ان اشترى هذا الثوب او لبسه شيئا فهذا
على المساكين صدقة فاشترى لا يتصدق وفي الولوالجية ولو كان له مائتا درهم فقال هي للمساكين صدقة ان كلمت
فلانا فحنث ثم حال الحول عليه فتصدق بها لم يجب عليه زكوتها خمسة دراهم لان النذر لا يمنع وجوب الزكاة ووجوب
الزكاة لا يمنع التصدق في المال ولو تصدق بخمسة دراهم عن زكوتها ثم تصدق بما بقي عنها اجزأ ووجبت عليه خمسة
دراهم ايضا يتصدق بها وذكر في الجامع الكبير انه لا يجب التصدق بخمسة اخرى وفي جامع الجوامع كل يوم اكلمه فعلي
بدنة وكلمه في يومين كل يوم مرة فعليه بدنتان ولو قال كل شهر كلمه فيه فعلي بذلك الكلام بدنة وكلمه في شهر مرارا
فعليه بدنة واحدة قال لله علي اطعام عشرة مساكين فاطعم اهل الذمة جاز لله علي ان اهدي شاة عمياء لم يجز لله علي
ان اتصدق على فلان هذا الدرهم وهو غني جاز الا ان يرى لله علي ان اعتق عبدي هذا فباعه فاشتراه فاعتقه ان
ليستغفروا ليتصدق بثمنه وكذا قيمته ثم المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال ان اصبت مائة درهم فلله علي ان اهدي

زكوتها خمسة دراهم فاصاب مائة فلا شيء عليه لانه التزم على المشروع وفي فتاوي الشيخ ابي الليث رحمه الله اذا
قال ان رزقني الله مائتي درهم فلله علي زكوة عشرة فاصاب مائتين لا يلزمه الا خمسة وفيه اذا قال لله علي ان اتصدق
على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ جاز وفي الفتاوي العتابية بخلاف الوصية ثم هو نظير من جعل على نفسه الصوم
او الصلاة بمكة في مقام وصلى هاهنا يجوز وفي المنتقى اذا قال لله علي ان هذا الدرهم على هذا المسكين لا يلزمه شيء ورواه الحسن
ابن ابي مالك عن ابي يوسف اذا لبى لله تعالى من جنسه في اليمين اجاب ولو كان المسكين بغير عينه يلزمه ذلك وهذا الجواب
بخلاف الروايات المشهورة وفيه ايضا وروى المعلى عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اتصدق من هذا العشرين بعشرة دراهم
فتصدق بعشرة منها ولا نية له لم تجزيه فيما جعل على نفسه ولو تصدق بالعشرين كلها ولا نية له اجزأه وفي القدوري
اذا قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم يوم يقدم فلان ثم قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذا الدرهم وكلم فلانا
وقدم فلان اجزأه ان يتصدق بذلك الدرهم ولا يلزمه غير ذلك وفي جامع الجوامع اذا عتبر قيمته في المساكين صدقة
فباع ثم رد بعيب قبل التقابض برضا او قضاء لا يتصدق بعد التقابض والثمن رد مثله ان تجب بهذا الالف على ان اعتد
فباع بها الا يلزمه ان تزوجت فلانا فهي صدقة فتزوجت ثم بطل بالردة او انفسخ من الزوج قبل القبض بتصدق اذا قال
ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم وكلمه فلانا ووجب التصدق بها فاعطاها من زكاة ماله او كفارة يمينه فعليه
اخرى بمكانها وفي الجامع ايضا اذا قال لله علي اطعام المساكين واطعام المساكين فان ابا حنيفة قال لهذا على عشرة في
الوجهين جميعا وهذا استحسان وفي هذا النوازل رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم
يتصدق حتى هلك فلا شيء عليه وفي الخانية وان لم يهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا وفي وقفها لنوازل رجل ذهب
منه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجد عب عليه الانفاق فان وجب على الاجانب او
على الاقارب الذين لا يجوز له اعطاء الزكوة اياهم جاز الوقف فالخروج عن عهدة النذر وان وقف على الاقارب الذين يجوز له
اعطاء الزكاة اليهم جاز الوقف ولكن لا يخرج عن عهدة النذر وفي الجامع اذا قال اول كرحنطة املكه صدقة فملك
كرا ونصف لا يلزمه التصدق بشيء ولو قال اول عبد املكه فهو حر فاشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد وفي الخانية
ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له شيئا كثيرا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل الكرى
وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان يأكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء وفي فتاوي اهو ولو قال لله علي ان
اتصدق بشاة بعينها فتصدق بغيرها مثل قيمتها جاز وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا نذر ذبح شاة لا يأكل الا ان
منها ولو اكل فعليه قيمة ما اكل او مثله في الاجناس ولو قال لله علي ان اعرابي وبلتي او ابن ابني فعليه ان يذبح شاة بمكة
وفي المنظومة في باب ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد وليس في النذر بذبح الولد ايجاب ذبح الشاة فاحفظ واجتهد
وفيه قال لله علي ان اعز نفسي وامتي وغلامي فلا شيء عليه وعند رحمه الله يلزمه في امته ونفسه وعبده شاة سبيل القاضي
بدنوع الدين عن نذر وقال ان شفاني الله تعالى او ان شفى الله مريضي فلله علي ان اختم القرآن لا يجب نذر ولو قال اذا اقدم غائبي
فلله علي ان اضيف هذا القوم المعلومين ينظر وان كانوا اغنياء لا يصح وان كانوا فقراء يصح وفي الخانية ولو قال لله
فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا تدخل الديون في النذر ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من
مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائتي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك ولو قال ما لي في المساكين صدقة
وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكل اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم ولو قال كلما شرب الماء
فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة مرة ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وقال ذلك فالي
ففعل ذلك الفعل والقياس ان يلزمه التصدق بجميع ما له مال الزكاة وغيره في ذلك سواء وفي الاستحسان يتناول
الزكاة خاصة قال القدوري في كتابه ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه لانه وان قل فهو مال الزكاة ولو كان
عليه دين محيط بماله يلزمه التصدق بما في يده ولو قضى الدين به يلزمه التصدق بمثله ولو نوى بهذا النذر جميع ما يملكه
تمت نيته ولو كان له ثمرة عشرية تصدق بها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه الارض العشرية تدخل تحت هذا النذر
خلافا لابي يوسف وقول محمد في الارض العشرية نظير قول ابي حنيفة وفي المنتقى عن محمد رحمه الله ان ارض التجارة
لا تدخل في هذا النذر هو الذي ذكرنا اذا حصل النذر باسم المال فاما اذا حصل النذر باسم الملك بان قال ان فعلت
كذا فجميع ما املكه في المساكين ذكر في كتاب الهبة انه يتصدق بجميع ما يملكه ويمسك قوته فمن هذا جواب القياس
وفي الاستحسان ينصرف الى مال الزكاة واليه ذهب الشيخ الامام ابو بكر البلخي وشمس الائمة السرخسي ومنهم من قال لا
بل هذا جواب القياس وفي الاستحسان واليه ذهب الشيخ الامام محمد بن ابراهيم الميداني قال المشايخ رحمهم الله
ان كان محترفا يمسك قوت يوم وان كان صاحب حوانيت غلة يمسك قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة
فاذا وصل اليه شيء من المال بعد ذلك تصدق بمقدار ما امسك فاذا جعل الرجل على نفسه حجة او عمرة او ما اشبه ذلك
مما هو في طاعة الله عز وجل وكان النذر مرسلا يلزمه الوفاء بما سمى ولا يلزمه الكفارة بلا خلاف واذا كان النذر معلقا
بالشرط ان كان شرطا يرجى وجوده لطلب جلب منفعة او دفع مضرة بان قال ان شفى الله مريضي او رد الله غائبي او مات
عدوي فعلي صوم سنة فوجد الشرط لزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة ايضا وفي جامع الجوامع علق على
شفاء مريضه او قدوم غائبه فشفي مريضه او كان النذر بشرط لا يريد كونه فعليه الوفاء بما سمي في ظاهر الرواية
عن اصحابنا رحمهم الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا القول وقال فهو بالخيار ان شاء خرج عنه بعين ما سمي وان

شا خرج عنه بالكفارة وهكذا روي عن محمد ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذا وهو اختيار الشيخ اسماعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي
والصدر الامام برهان الدين الاية في المتفرقات الافضل ان يتصدق بعلانية جميع المؤمنين والمؤمنات لانها تصل اليهم ولا ينقص
من اجره شيء

الفصل السابع عشر في المتفرقات

الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الحربي المستأمن اذا مر على العاشر اخذ منه العشر من جميع ما معه كان للتجارة او لم يكن
وروي غياث بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان ما معه للتجارة يعشر جماعة عن محمد رحمه الله في نوادره رجل اشترى عبدا
بمائة درهم وقيمة العبد مائتا درهم ونوى به التجارة فلما كان في اخر الحول ساوت قيمته ثلثمائة ثم استحق نصف العبد
فعلى المشتري زكوة مائتي درهم وفي الخانية رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتا درهم بمائتي درهم ونقد
الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد في يد البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري فان كانت قيمة
العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين لانه ملك الثمن ومضي الحول عنده وبانفساخ الحول حقه دين بعد
الحول فلا يسقط عنه زكاة المائتين ولا زكوة على المشتري ثم ابن سماعة في نوادره الرقيات عن محمد رحمه الله رجل
عنده عشرون دينارا او مائتي درهم حال عليهما الحول فدفع الى رجل خمسة دراهم من المائتين ليؤدي الى المساكين
عن المائتين فلم يود بها حتى ضاعت المائتان وصاحبه لا يعلم بذلك ثم ان الاخذ دفع الخمسة الى المساكين لم تجزيه
عن زكاة الدنانير وكذلك على هذا اذا كان للرجل الف درهم وصح والف درهم غلة حال عليهما الحول فدفع الى رجل خمسة
وعشرين درهما صحاحا في المسئلة بحالها فالمودي عن الباقي وقد ذكرنا هذا التفصيل فيما اذا ادى صاحب المال
بنفسه وكذا اذا امر غيره بالاداء هشام عن ابي حنيفة ويوسف رحمه الله في رجل له على رجل دين الف درهم فوهبها لاخر
ووكله بقبضها فلم يقبضها حتى وجبت فيها الزكاة ثم قبضها الوكيل وهو الموهوب له فزكوتها على الواهب قال محمد رحمه
الله اذا هلكت الوديعة في يد المودع وادى الى صاحب الوديعة ضمانها وباعن زكوة ماله قال ان ادى لدفع خصومه
لا تجزيه عن زكوته وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل له عشرون شاة في الجبل وعشرون في السواد ومصدقهما
مختلف قال يأخذ كل واحد منهما من عشرين نصف شاة عن ابي يوسف في رجل قال لله علي من الزكاة تطوعا فادى ما عليه جاز
عن زكوته ولا شيء عليه غير ذلك وكذلك اذا قال لله علي ان اتصدق بما علي من الكفارة تطوعا ثم تصدق بها لم يجز
جاز عن الكفارة ولا شيء عليه غير ذلك ولو قال لله علي حجة الاسلام فحج بها الاسلام لم يلزمه التطوع ابن سماعة في رجل
له مائتي درهم على رجل حال عليها الحول عليه لا شهر ثم استفاد الفا فتم الحول على الدين قال لا يزكي الالف التي عنده
وان لم ياخذ من الدين شيئا وكذلك اذا نوى الدين بعدما حول وفي قياس ابي حنيفة رضي الله عنه لا يزكي الالف المستفاد
الا ان ياخذ من الدين اربعين قضا فصاعدا فاذا اخذه لها تم الالف وفي الفتاوي العتابية ولو اشترى بالف على
البائع عبدا ونوى التجارة ثم استفاد البائع الفا وحال الحول ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء فلا زكوة على البائع
لانه ظهر انه كان مديونا لو كان في البيع خيار ويزكي المشتري ولو وهب النصاب ثم استفاد مالا في خلال الحول ثم رجع
في الهبة يستأنف الحول من المستفاد من حين استفاده وفي السراجية المستفاد يضم الى ما عنده من النصاب
اذا كان تجنسا للنصاب وفي الولوالجية فيزكي بحول الاصل ولو كان بخلاف الجنس لا وفي الخلاصة متى لو ملك
خمسا من الابل في اول الحول او ملك مائتي درهم ثم ملك قبل تمام الحول عشرين بلا اخرا ومالك الف درهم ضمه اليه
والذهب لا ينضم الى الفضة والشاة لا تضم الى الابل بالاجماع وقال الشافعي رحمه الله لا يضم في الجنس واحد يعني كل
العروض يضم الى الاخر وفي الفتاوي العتابية اختلفا جنسها بضم القيمة بين الاولاد يضم الى الامهات وان كان
ابعد النصابين حولا وفي الينابيع صورته اذا كان له خمس وعشرون من النوق فلما قرب حولان الحول ولدت
منها احدى عشر ثم حال عليها الحول فانه يجب فيها بنت لبون وكذلك اذا كان له اربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول ثم
حال الحول فانه يجب عليه شاتان وكذلك اذا كان له نصاب الدراهم او الدنانير ثم ملك نصابا اخر في اثناء الحول
فانه يجب عليه زكاة النصابين وان كان له نصاب من النوق وملكه قبل الحول نصابا من البقر لا يضم الى النوق ولو كان
له مائتا درهم وعشرين مثقالا من الذهب وله خمسة من الابل السائمة وفي الفتاوي العتابية حال الحول على الف
فادا لها اخر وحال الحول الثاني فادا ايضا ثم حال الثالث ثم هلك نصفها عن ثلاثة وسبعون ونصف درهم
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانا جعلنا الواجبات من الكسور ففي الاول خمسة وعشرون وفي الثانية تسعة
واربعون وفي الثالثة ثلاثة وسبعون فجملته مائة وسبعة واربعون فيسقط نصفها وبقي النصف ولو كان لرجل اربعة
الاف فادى خمسمائة درهم ثم هلك عشرون الفا وبقي تسعة عشر الفا وخمسمائة يقسم المودي على تسعة وسبعين
بينهما لانا جعلنا كل خمسمائة بجنسها فما اصاب اربعين بينهما فهو حصة الهلاك تسقط وما اصاب تسعة وثلاثين
فهو حصة القائم ويتم زكوته ولو حال الحول على الالف المضاربة ثم هلك الفا وهلك الف زكى رب المال الالف درهم
لان الهلاك صرفا الى الربح ولو ولدت الجارية قبل الحول ثم بعد الحول لا يضم الى السنة الاولى لكن نقصان الام بالولادة
يجبر بالولد وفي مجموع النوازل مريض له مائتا درهم وعليه من الزكاة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان
لورثة الميت ان يرجعوا بمثلها وفيه ايضا رجل دفع الى رجل مالا وقال اعط هذا من احببت وليس له ان يتصدق
على نفسه عند ابي حنيفة رحمه الله يجعل وقال محمد رحمه الله له ذلك وفيه ايضا قال محمد رحمه الله في الاصل اذا

اذا قضى دين غيره من زكوته فان قضى بامر المديون وكان المديون فقيرا اجزأه وان ادى بغير امره لا يجوز وفي الاصل اذا كانت
للرجل سائمة للتجارة حال عليها الحول وهي كذلك سائمة اجمعوا على انه لا يجمع بين زكاة السائمة وبين زكوة التجارة وفي
الذخيرة بعد هذا قال اصحابنا رحمهم الله تجب زكوة التجارة دون زكاة السائمة لان هذا مال صحت فيه نية التجارة فتجب
زكاة التجارة قياسا على ما اذا اشترى اربعين من الابل السائمة او اقل من اربعين من الابل السائمة بنية التجارة وقيمتها مائتا
درهم اما اذا كان لا يبلغ فانه لا تجب زكاة التجارة ولا زكاة السائمة من الحربي اذا اسلم في دار الحرب وله سوائم وقد علم
بوجوب الزكاة عليه بسبب السوائم ولم يؤدها سنين حتى خرج الى دار الاسلام بسوائمه فانه لا ينبغي للامام ان يأخذ منه
زكاة ما مضى وان لم يعلم بوجوب الزكاة لا يجب عليه الاداء فيما بينه وبين الله تعالى وعلى هذا الصوم والصلاة وفي المنتقى
حربي اسلم في دار الحرب او في دار الاسلام فليس عليه قضاء ما مضى ان علمه بذلك رجلان او رجل وامرأتان ممن هو عدل لزمه
قضاء ما فرط فيه من وقت اعلامه في دار الحرب او في دار الاسلام وان اعلمه بذلك رجل واحد او اتاه من لا دين له لم يكن عليه ان يقضي
شيئا فيما مضى قال ابو يوسف رحمه الله اذا لم يبلغه وهو في دار الحرب وان كان في دار الاسلام يقضي وفي الذخيرة اذا قال
الرجل ادفع درهما الى الفقير فدفع ليس له ان يرجع على الامر الا اذا كان وضعه في يد الامر فحينئذ كان له ان يرجع عليه والله اعلم

كتاب العشر

الفصل الأول

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول
فيما يجب فيه العشر وما لا يجب قال ابو حنيفة رحمه الله كل شيء اخرجته الارض مما يبتغى به نماء الارض وفي الخانية
من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وفي السغناقي
وفي الوسمة والزعفران والورس ففيه العشر الا الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله وفي الكافي والتعفر قال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله كل شيء له ثمرة باقية وتكون منفعته عامة ويكون
مقصودا في نفسه يجب فيه العشر وما كان بخلافه لا يجب حتى ان عندهما لا يجب العشر في الخضراوات وفي فتاوى الحجة
كالبقول والباذنجان والبطيخ والقثاء وفي السغناقي الخضراوات الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما والبقول كالكراث
وعند ابي حنيفة يجب وقولهما ما له ثمرة باقية معناه ما يدخر في الغالب ويبقى سنة واكثر نحو الحنطة والشعير والتمر
والزبيب واشباههما وفي الينابيع كالعنب فانه يجيء منهما زبيب وروي عن محمد رحمه الله انه قال اذا كان العنب رقيقا
ما يغلو للماء ولا يصلح للزبيب فلا شيء فيه وفي جامع الجوامع وكذا سائر الثمار والمراد من القصب القصب الفارسي لا
الذي لا ينبت به عادة وفي الينابيع وقيل هذا اذا كان القصب في اطراف الارض اما لو اتخذ ارضه مقصبة يجب
فيه العشر وفي الذخيرة وكذا غيرهما اذا كان يتخذ منه السكر وفي السغناقي قال شيخ الاسلام في مبسوطه
وقصب السكر اذا كان يخرج منه العسل يجب فيه العشر وان كان لا يخرج منه العسل بان يبس فهو كالقصب الفارسي
لا يجب فيه العشر وقال محمد رحمه الله في الاصل اما قصب السكر فهو بمنزلة التمر واما قصب الذريرة فهو بمنزلة الريحان قال
والذريرة ما يذر على الميت اي ينشر وفي المنتقى قال ابراهيم بن هراسة سألت محمدا عن ارض عشر فيها نخل يجيء له ثمر
مثل التوت والخلاف قال لا عشر فيه بعض اصحابنا مشايخنا قالوا اذا استثمر الرجل ارضه بغرس ابواب خلاف وما اشبهه
وكان يقطع في كل سنة ويبيع يجب فيه العشر عند ابي حنيفة فانه حشيش وفي الخانية وكذا لو جعل ارضه العلف للدواب
وفي الينابيع اذا استغل ارضه نحو ابواب خلاف ويقطع في كل ثلاث سنين او اربع سنين وفيه غلة عظيمة فانه يجب فيه العشر
والعشب يريد به الذي ينبت بغير زراعة الآدمي ان للاطبة حشيشة يجب فيها العشر ولا عشر في الخوخ والتفاح
والكمثرى والاجاص والسفرجل والمشمش لان هذه الاشياء لا تدخر ولا تبقى سنة وفي المنتقى وفي التين الذي ييبس فيه
العشر ولا عشر في الخوخ الذي لا ييبس وعن ابي حنيفة ان الاجاص الذي ييبس بمنزلة الزبيب تجب فيه العشر
وكذلك العناب يجب فيه العشر ولا عشر في التوت والبقل عند محمد رحمه الله لانهما من جملة الخضر وكذلك البصل
وعن ابي يوسف انه اوجب في البصل وعن محمد رحمه الله انه لا عشر في العنب لانه من الخضر وفي الخانية ولا يجب العشر
في الحب والصنوبر ولا عشر فيما هو من جملة الادوية كالورد والهليلج ولا في الكندر والصمغ وفي جامع الجوامع
عن محمد رحمه الله في الزيتون العشر اذا بلغ خمسة اوسق وعن محمد رحمه الله انه لا عشر في الرياحين كلها والآس والحنا
والورد والوسمة يستثنى من الرياحين وعن ابي يوسف رحمه الله انه اوجب في الحنا لانه ينتفع به انتفاعا ويبقى منه
ويدخر غالبا والبزور التي لا تصلح الا للزراعة كبزر البطيخ وما اشبه ذلك فلا عشر فيه ولا شيء في السوس
والباحوراء والحلبة وفي الولوالجية ولا يجب في الطرثوث ولا في الاذخر وفي الكزبرة يجيء روايتان ولا يجب في
البذر والاشنان وما كان من الرمان يبس حبه فيباع يابسا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما يوجد في الجبل
من الثمر والفواكه ففيه العشر ايضا اذا بلغ خمسة اوسق في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف لا يجب
العشر والعشر واجب في العسل ان كان في ارض العشر وفي الهداية وقال رحمه الله لا يجب لانه متولد من
الحيوان فاشبه الابريسم وما يؤخذ من العسل ففيه خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما ذكرنا في الثمار
والفواكه وفي جامع الجوامع عسل النحل ان يوجد في كل سنة وفي الفاكهة عن محمد رحمه الله روايتان قال ابو مطيع
فيما له مثل في البلدان يجب وما لا فلا وجد في جبل دار الحرب فلا شيء وفي الينابيع ان اتخذ النحل موضعا في ارض رجل

رجل فتحصل منه عسل كثير فهو لصاحب الارض وفيه العشر وليس لاحد عليه سبيل وفي الشامل البيهقي ولو كانت
الخلايا في ارض رجل وهو لا يعلم به فاخذه غيره ان لصاحب الارض ان يأخذه منه لانه ريع الارض فيكون كزرعه ثم ولو كان
في دار رجل شجرة وفي الينابيع ثمرة لا يجب في ذلك عشر وان كانت البلدة عشرية وفي الخانية بخلاف ما اذا كانت
في الارض ثم وما سقته السماء او سقاه سيحا ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر واذا سقي بعض
السنة سيحا وفي بعضها بسانية فالمعتبر هو الاغلب وعن محمد بن عمر في ارض نبت فيها براد عنب من غير معالجة احد فجمعه
رجل قال ان كان في ارض عشر ففيه العشر وان كانت هذه الارض ليست لاحد ولم يعالجها احد فيه العشر وسئل الحسن عن
ذلك فقال ليس عليه اذا وجدها في ارض ليست لاحد وقال الشيخ ابو الليث قول الحسن احب الي وفي الهداية كل
شيء اخرجته الارض فما فيه العشر لا تحتسب فيه اجرة العمال ونفقة البقر وفي الينابيع ولا يحتسب لصاحب
الارض ما انفق على الغلة من سقي او عمارة او اجرة حافظ بل يجب العشر في جميع الخارج وفي الولوالجية وما هلك من
الثمار بعد ما وجب العشر سقط عنه بقدره كما في الزكاة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني

فيما يعتبر فيه النصاب لوجوب العشر وانه مختلف فيه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتبر النصاب بل يجب العشر
في كل قليل وكثير اخرجته مما تسقيه الارض وابو يوسف ومحمد رحمهما الله اعتبرا النصاب وقالا لا يجب العشر حتى يبلغ الخارج
ثمانية اصوع لا يجب فيه العشر والتقدير بالاوسق عندهما فيما يدخل تحت الوسق ويكال به والقاعدة كالتمر واشباههما
فاما ما لم يدخل تحت الوسق ولا يكال به كالقطن والزعفران وذي الفضل فيعتبر عنده اذا بلغت قيمة الخارج خمسة اوسق
من ادنى الاشياء الخمسة الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب يجب العشر وما لا فلا وروى ابن سماعة اذا بلغت قيمة الوسق الخارج
خمسة اوسق من ادنى ما يجب فيه العشر يجب نحو الارز والعدس والملح يجب فيه العشر والا فلا وهو رواية ابن رستم عن محمد
رحمه الله وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يعتبر خمسة امثال من اعلى ما يقدر به ذلك الشيء ففي القطن خمسة احمال
وفي العسل خمسة افراق وفي الخانية كل حمل ثلاثمائة من بالعراق وفي الينابيع وهو ستمائة رطل بالعراقي وجملتها الف
وخمسمائة من ثلاثة الاف رطل وفي الهداية والفرق ستة وثلاثون رطلا ثمانية عشر منا وفي شرح الطحاوي فيكون
جملتها تسعون منا القرب ستون رطلا بالعراقي وفي الزعفران والسكر والفانيذ خمسة امنان وهذا هو المشهور
من قوله وفي جامع الجوامع وذكر في العصفر وفي الخلاصة الخانية وقال الشافعي رحمه الله لا يجب العشر فيما لا يدخل تحت
الوسق نحو القطن والزعفران هذا اذا كان الخارج جنسا واحدا فان اخرجت الارض اجناسا مختلفة كالحنطة والشعير
والذرة ولم يبلغ كل نوع منها خمسة اوسق فعن ابي يوسف رحمه الله في ذلك ثلاث روايات احداها انه لا يجب شيء حتى يبلغ
كل نوع نصابا وفي رواية كل نوعين لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا يجب ضم بعضها الى البعض وفي شرح الطحاوي سواء
خرج من ارض واحدة او من اراضي مختلفة بعد ان تكون الاراضي كلها عشرية وما يجوز بيعه بالاخر متفاضلا لا يضم الى الاخر
وهو قول محمد رحمه الله في رواية اخرى قال كل ما ادرك في وقت واحد ضم بعضه الى البعض وفي القدوري وان اختلفت
اجناسه وما لا يدرك في وقت واحد لا يضم قال في المنتقى هذه الرواية كان يقول محمد ولا اثر الى رجع الى الرواية الاخرى لو
حصل خمسة اوسق من اراض مختلفة فان كان العامل واحدا يضم البعض الى البعض واخذ العشر وان اختلف العامل فلا سبيل
لواحد من العاملين على الخراج الذي عمله حتى يبلغ خمسة اوسق وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يعتبر
لاختلاف العامل بعد اتحاد المالك وفي الولوالجية ولو كانت الارض بين رجلين اخرجت خمسة اوسق لم يجب فيه
شيء حتى يكون نصيب كل واحد خمسة اوسق وذكر الحاكم الشهيد وفي المنتقى رجل له في كورتين ارض تخرج من كل واحدة
منهما وسقان ونصف من بر يؤخذ منه العشر ولو كان له نخل وكرم يخرج من واحد اربعة اوسق لم يؤخذ منه شيء وكذلك
الحنطة والشعير وفي المنتقى ايضا ابو سليمان عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله في التمور المختلفة جمع بعضها الى البعض
من غير خلط فلو تلفت خمسة اوسق يؤخذ منها الصدقة من وسطها حتى اذا اجتمع تمر دقل وفارسي وبرني اخذ العشر من
الوسط وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بعد هذا انه يؤخذ من كل صنف بحصته قال ابو الفضل هو
القياس فيه وفيه ايضا اذا كان له شجرة لها ثمرتان مثل العصفر والقرطم لا يجمعان كلاهما ولو كانا لو جمعا بلغا خمسة
اوسق من ادنى ما يخرج من الارض ولكن اذا بلغ كل واحد منهما خمسة اوسق من ادنى ما يخرج من الارض ففيه العشر
وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رحمه الله ارض تزرع ثلاث مرات فمرة خرج وسقان من شعير ومرة خرج وسقان من حنطة
ومرة خرج وسقان من شعير فلا عشر فيه حتى يكون من نوع واحد خمسة اوسق وقال ابراهيم بن هراسة يضم البعض
الى البعض وفيه ايضا اذا اخرجت الارض خمسة اوسق من التمر والزبيب كان فيه العشر فان بيع رطبا او عنبا او بسرا
اخضر فان بلغ قيمته خمسة اوسق وجب فيه العشر والا فلا شيء فيه وفيه ايضا في الطلع يبيعه رب النخل اذا بلغ
ثمنه خمسة اوسق من التمر ففيه العشر وكذا العنب الاخضر يبيعه صاحبه اذا بلغ من خمسة اوسق من الزبيب
ففيه العشر وفي جامع الجوامع خرج من ارضه اربعة اوسق وكان كذا في ارض اخرى فاصابه
وسقي بعينه ولا يأخذ اماما عنده يؤخذ من اربعة اوسق لا غير لانه في الوسقين يجب على الواجد عنده

والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث

فيما يجب العشر وفيما لا يجب ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله اذا زارع رجلا رجل بالنصف والبذر من رب الارض ومن العامل
فاخرجت الارض خمسة اوسق ففيها العشر وان كان البذر بينهما نصفين فلا عشر فيها الا ان يبلغ نصيب كل واحد
منهما خمسة اوسق ففيه العشر وفيه ايضا ارض بين رجلين اخرجت خمسة اوسق حنطة فاقتسماها او لم يقتسماها
قال يؤخذ منه العشر ولو لقاها على الارض فزرع كل واحد منهما طائفة منها لم يكن على واحد منهما عشر حتى يخرج له خمسة
اوسق وفي الفتاوى اذا اخرجت الارض المشتركة خمسة اوسق ففيها العشر في احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
وروي عنه انه لا يجب وهو قول محمد رحمه الله وفي الخانية ولو دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل
فعلى قياس ابي حنيفة رحمه الله يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة عندهما في الزرع كما في الاجارة اذا كان البذر
من قبل صاحب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم ويؤخذ العشر من الاراضي العشرية اذا كان المالك مسلما
صغيرا كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وكذلك تجب في ارض المكاتب وفي الفتاوى العتابية والماذون كذلك وفي ارض الوقف
ويجب العشر على المديون بخلاف الزكاة واذا استأجر ارضا عشرية فزرعها فالعشر على رب الارض وفي الحجة من اجرها
ثم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب العشر على المستأجر واما المستعير اذا زرع فعليه العشر دون
صاحب الارض في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وفي الخانية اذا كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وروى
ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب على المعير وبه قال زفر رحمه الله واما الغاصب اذا زرع ان نقصت الزراعة الارض
غرم الغاصب النقصان وعلى رب الارض العشر عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الحجة يؤدي العشر من حصة …
ثم ان لم توجد من زراعته نقصانا في الارض فالعشر على الغاصب لا على رب الارض استحسانا وعلى قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله العشر على الغاصب اوجب زراعته نقصانا في الارض او لم يوجب … عشرية باعها من ذمي وفي
الكافي غير تغلبي وقبضها ثم كان عليه الخراج عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله عشر واحد كما كان وقال ابو
يوسف رحمه الله عليه عشران وفي شرح الطحاوي واما بعد ما صارت خراجا بنفس الشراء في رواية السير الكبير وفي رواية اخرى
لا يصير خراجا ما لم يوضع عليه الخراج وانما يوضع الخراج اذا مضت بعد الشراء مدة يمكنه ان يزرع فيها سواء زرع او لم
يزرع فاذا صارت خراجية في قول ابي حنيفة رحمه الله لا تبدل ذلك بعده ابدا سواء اسلم عليها او باعها من مسلم وعند
ابي يوسف رحمه الله اذا اسلم عليها او باعها ملكها مسلم بالبيع او غير ذلك عادت الى عشر واحد ثم تعدت الروايات
عن ابي يوسف رحمه الله ما يؤخذ من العشر المضاعف … في رواية يصرف الى المقاتلة وعن محمد رحمه الله في مصرف ما يؤخذ
من العشر الواحد روايتان في رواية يصرف الى المقاتلة مصرف الخراج وفي رواية يصرف مصرف الزكاة فيصرف الى الفقراء وفي
الكافي وعند مالك يجبر على بيعها كما لو اشترى عبدا مسلما او مصحفا ثم ان اخذها مسلم بالشفعة ففيها عشر واحد عندهم جميعا
وهذا لا يشكل على قول محمد رحمه الله وكذلك على قول ابي يوسف رحمه الله يدل على ذلك بعده ابدا سواء اسلم عليها او باعها من مسلم
وعند ابي يوسف رحمه الله ان اسلم عليها او باعها من مسلم اما لو كان الذمي اشتراها من المسلم بشرط الخيار للبائع ففسخ البائع
العقد بحكم الخيار فانها تكون عشرية في حقه وكذلك اذا كان الخيار للمشتري فردها بحكم الخيار كانت عشرية في حق
البائع وكذلك اذا كان الرد للمشتري عيبا او الرؤية وان كان الرد بالعيب بعد القبض فانها تكون عشرية وان كان بغير
قضاء فهي عشرية ايضا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله هي خراجية وفي الهداية ولو ردت
على البائع بفساد البيع فهي عشرية كما كانت وفي شرح الطحاوي ولو ان المشتري وجد به عيبا
ليس له ان يردها بالعيب على الرواية التي قال فانها تصير خراجية بنفس الشراء وعلى الرواية الاخرى اذا وضع عليها الخراج
فليس له ان يردها بالعيب ايضا لانها انتقصت عنده لان وضع الخراج بمنزلة النقصان في يد المشتري ولكنه يرجع
بنقصان العيب وان ردها برضا البائع صار بمنزلة بيع جديد وهي خراجية على حالها ولا تعود الى عشرية واجمعوا ان الارض
الخراجية لا تتبدل بتبدل الملك ملكها مسلم او ذمي وهي خراجية لا تتبدل ثم واذا كان للرجل ارض عشرية فيها زرع
قد ادرك فباع الارض مع الزرع فالعشر يكون على البائع لا على المشتري وان كان الزرع بقلا وباع الارض مع البقل
فادرك الزرع فالعشر على المشتري هذا اذا باع الزرع مع غير شرط فترك الزرع حتى ادرك فان كان الترك بغير اجر ذكر
في الاصل ان العشر على المشتري ولم يحك فيه خلافا وفي نوادر الزكاة في قول ابي سليمان ان على قول ابي حنيفة رحمه الله
العشر على المشتري وعلى قول ابي يوسف رحمه الله العشر بقدر التفصيل على البائع وما زاد على ذلك الا ان ادراك على
المشتري هذا اذا ترك التفصيل في ارض بغير اجر فاما اذا تركه باجر الى وقت الادراك قال ابو حنيفة رضي الله عنه العشر
على البائع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العشر على المشتري والخلاف في هذا نظير الخلاف فيمن استأجر ارضا عشرية
وزرعها فعلى قول ابي حنيفة العشر على الاجر وعلى قولهما العشر على المستأجر وفي النوازل ولو ان رجلا له ارض عشرية
نبت الزرع وصار قصيلا فقصله فعليه العشر قال الفقيه هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يرى العشر في البقول
وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب وقال بعضهم هذا بالاتفاق وقال الفقيه والاول اصح وبه ناخذ وفي جامع
الجوامع من كان قرره نقل عليه الخراج وقال ابو يوسف رحمه الله على البائع … فالعشر على البائع والخراج عليه ثم وفي
المنتقى رجل له ارض عشرية فيها نخل وفي النخل من التمر قال ابو حنيفة رحمه الله العشر على البائع في قيمة الطلع الى ان باعه

باعه اذا كانت تبلغ قيمة ذلك خمسة اوسق وعلى المشتري تمام ذلك من يوم اشتراه الى حين يبلغ قال وعلى هذا الزرع ولو
باع الطلع وحده وقبضه المشتري فان ابا حنيفة يقول لا عشر على كل واحد منهما وقال ابو يوسف العشر فيه على
البائع الى يوم باعه ان كان قيمته في ذلك الوقت تبلغ خمسة اوسق ولا يلزمه الزيادة فيه بعد البيع ولا عشر فيه على
المشتري قال الحاكم ابو الفضل وقد صح رجوع ابي يوسف عن ذلك الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الولوالجية ولو
باع العنب او عصيره وجب فيه عشره لانه باع ما وجب فيه العشر فيضمن للفقراء حقهم كما لو باع عصيرا باقل او اكثر يؤخذ
العشر من الثمن اذا لم يكن … قطعها على ربعين ثم يؤخذ كلها قطعت والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الرابع

في معرفة وجوب العشر عند ظهور الخراج وفي الذخيرة وقت وجوب العشر عند ظهور الخراج وفي الينابيع
قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله يتعلق الوجوب بالثمار اذا بلغت حدا ينتفع بها وقال ابو يوسف عند الادراك
وفي الينابيع وقت الجذاذ ثم وقال محمد عند استحكامه وبصفته وحصوله في الحظائر وفي جامع الجوامع وفي
الحنطة بالتذرية والاجر وثمرة الاختلاف على قول ابي حنيفة رضي الله عنه تظهر في الاستهلاك فان استهلك قبل
الوجوب لا يكون مضمونا عليه وما يستهلكه بعد الوجوب يكون مضمونا عليه وعندهما تظهر في حق هذا الحكم
وفي حق تكميل النصاب وفي القدوري قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما اكل من الثمار او اطعم ضمن عشره وعن ابي
يوسف انه لا يضمن ولكن يعتبر ذلك في تكميل الاوسق وفي المنتقى قال ابو يوسف ليس على الرجل فيما اكل من ثمر نخله
عشر وفي العتابية وروي عنه انه يترك ما يكفيه وعياله فان اكل من كفيله لا يضمن قال ابو حنيفة رضي الله
عنه بكل شيء منه ولا احسب لهم ما اكلوا شيئا وقال محمد ما اكل يحسب عليه من تسعة اعشاره فالرواية اتفقت
انما بعد الكفاية له فليباله يحسب من تسعة اعشاره وانما الخلاف في مقدار الكفاية وفي جامع الجوامع وما
هلك بعد الوجوب بلا فعله سقط عنه وبفعله وجب وما اكل او اطعم بالمعروف فلا شيء فيه وذكر الشيخ ابو الليث
رحمه الله قال نصير سالت الحسن رحمه الله عن رجل له ثمانية صاع فجعل يأكل قليلا قليلا حتى اكل كله على المعروف قال
ليس عليه شيء كذلك البر اذا اكلت كله على الشجر قال الفقيه ابو الليث روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه مثل قول الحسن

الفصل الخامس

في معرفة ارض العشر وما فيه قال محمد رحمه الله ارض العرب كلها عشرية وهي من عذيب الى مكة وعدن وما فيه
قال محمد رحمه الله هو ما بين الى مهرة من اقصى ارض اليمن وفي الخانية ارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز
ومكة وطائف واليمن والعمان والبحران قال محمد رحمه الله ارض كلها ارض العشر من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى
حجر باليمن بمهرة وسواد العراق وفي الهداية ارض العرب كلها ارض عشر وهي بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة
الى حد الشام وكذلك كل ما اسلم اهلها طوعا وفي الحجة بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام فانها تكون عشرية
وكذلك كل ارض من اراضي العرب اذا فتحت عنوة وقهرا واهلها من عبدة الاوثان واسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضي
عليهم عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة … منّ عليهم برقابهم واراضيهم
ويضع على الاراضي الخراج وان شاء يقسمها على الغانمين ويضع على الاراضي العشر فان جعلها الاراضي عشرية فيريد له
ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم فان الاراضي تبقى عشرية هكذا ذكر محمد رحمه الله في نوادره والكرخي في كتابه وفي الخانية
وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع
الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية هكذا ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير
من مشايخ بخارا رحمهم الله من قال هذا اذا كان في الاصل عشرية بان اسلم اهلها طوعا فمن جعل داره في مثل
هذه الارض بستانا يكون عشريا فاما اذا كانت الارض في الاصل خراجية اذا جعل داره فيه بستانا فانها تكون
خراجية ومن مشايخ بخارا رحمهم الله من قال العبرة في هذا للماء فان كانت تسقى بماء العشر فهي عشرية وان كانت تسقى
بماء الخراج فهي خراجية وكذلك ما الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي عشرية وان
فتحت عنوة في الابتداء هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وهذا قول ابي يوسف رضي الله عنه فاما قول ابي يوسف رحمه الله
فان كانت هذه الارض التي احيت في حيز الارض العشرية فهي عشرية وان كانت في حيز ارض الخراج فهي خراجية وفي
الفتاوى العتابية عن ابي يوسف رحمه الله انه لا عبرة للماء وهو الصحيح وكذا من احيا ميتا ان كان خراجيا فالامام ان شاء
وضع العشر وان شاء وضع الخراج واذا وضع احدهما لا ينتقل الى الآخر واذا جعل الامام الخراجية عشرية باسلام
اهلها ثم بقيته من بعده وفي النوازل سئل ابو القاسم عن قرية اسلم اهلها بعد ما دنا اهل العسكر اليهم مقدار
يوم وليلة او اقل وتوجه مشايخنا رحمهم الله الى العسكر وكتبوا انا مسلمون او استأمنوا فامنهم الوالي ووضع
الخراج على اراضيهم تكون اراضيهم خراجية او عشرية قال القوم استغنوا باسلامهم عن طلب الامان وصاروا احرارا
فان وضع عليهم الخراج فقد اخطأ واراضيهم ارض العشر وفي الهداية وليس على المجوسي في داره شيء وان
جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري الا ان عند محمد

رحمه الله عليه عشر واحد وعند ابي يوسف رحمه الله عليه عشران وفي السغناقي قيد بقوله بجعلها بستانا فانه اذا
لم يجعلها بستانا ولكن فيها نخيل فهي بحكم الاراضي الدار حتى انه لم يكن فيه عشر ولا خراج وفي فوايد الظهيرية
ومن مشايخنا من قال هذا اذا كانت الدار في الاصل عشرية بان اسلم اهلها طوعا الا انه سقط عنها بالاختطاط للدار
فاذا جعلها بستانا عادت كما كانت وفي الجامع الصغير العتابي الذمي اذا احيا او مما سبيته باذن الامام يوضع عليه الخراج
لكل حال وفي الهداية تغلبي له ارض عشر عليها العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فان
اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم وفي الفتاوى العتابية وفي رواية الحسن خراج وفي الهداية وكذا
لو اشتراها مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة رضي الله عنه سواء كان التضعيف اصليا او حادثا فهي على حالها وقال ابو
يوسف تعود الى عشر واحد وهو قول محمد رحمه الله فيما صح عنه والاصح انه مع ابي حنيفة في بقاء التضعيف الا ان قوله
لا يتاتى في الاصلي لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة وانما صح عشره باجماع الصحابة رضي
الله عنهم اجمعين جئنا الى بيان معرفة الماء فنقول اما الماء التي حدثت في ارض العشر وما العين التي تظهر في ارض
العشر وكذلك ماء السماء وماء البحار لطعام عشري فاما ماء سيحون وماء جيحون وماء الدجلة وماء الفرات
فعلى قول ابي يوسف خراجي وعلى قول محمد عشري وذكر محمد رحمه الله في اول الكتاب العشر والخراج انه خراجي وهكذا
روي عن ابي يوسف ويحتمل ان يكون المذكور في الكتاب قول الكل فيكون المسئلة روايتان عن محمد رحمه الله وعن هذا قال
الشيخ شمس الائمة الحلواني ويكون ما ذكر في الكتاب مايلا على قول محمد رحمه الله وما ليه مال الشيخ الامام شمس الاسلام
وما ويكيه اذا كان الارض خال يكن سقيها بماء الخراج فسقيت بماء العشر فهي عشرية والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل السادس

فيما يخرج من الارض ومن الطعام وفي التصرف في العشر قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان للرجل ارض عشرية ولم يجب
طعاما فباع الطعام قبل ان يؤدي عشره فجاء صاحب العشر يعني المتصدق والطعام عند المشتري كان للمتصدق
ان ياخذ من المشتري عشر الطعام ذكر المسئلة هنا مطلقة وذكر في مسايل الزكاة اذا جاء قبل ان يتفرقا عن مجلس العقد
يتخير ان شاء اتبع البائع وان شاء اتبع المشتري وفي المنتقى اذا وجب العشر في الطعام فباعه السلطان من رب
الارض وغيره قبل ان يقبض جاز لا يجوز ذلك في صدقة السوايم وفيه ايضا ولو مر على عاشر بمايتي درهم فوجب لدم
فيها خمسة دراهم فباعها من صاحب المال بدينار وقبض الدينار جاز وهذا بمنزلة القسمة ولو باع من غير المزكي وذكر
عن محمد رحمه الله ان عشر الطعام بمنزلة زكوة السايمة ولا يبيعه من رب الارض ولا من غيره حتى يقبضه وكذلك قال
بعد هذا في ربعة عشر مايتي درهم اذا باعه منه بدينار ولا يجوز وان قال هذا الدينار من خمسة التي تكون من جنسه
على فهو جايز واذا عجل عشر الارض وعجل عشر الثمار فقد ذكرنا هذه الفصول في الزكاة في الفصل تعجيل الزكاة واذا
ترك السلطان عشر الارض لرب الارض فهو على وجهين ان تركه اعتقادا لانه بالذمي وفي هذا الوجه على رب العشر
ان يصرف قدره الى الفقراء الوجه الثاني اذا تركه قصدا مع علمه به وانه على وجهين ايضا بان كان من عليه العشر غنيا
كان له ذلك جايزة من السلطان ويضمن السلطان مثل ذلك من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة وان كان من عليه
العشر فقيرا محتاجا الى العشر فترك ذلك عليه جايز وكان صدقة عليه ويجوز كما لو اخذ منه ثم صرف ولهذا قالوا ان
السلطان اذا اخذ الزكوة مرضا حب المال فقبل ان يصرفهما الى غيره وفي العتابية طعام ارض العشر اذا وهبه او رهن
من رجل فلا خذ السلطان العشر من ذلك وينقص الرهن والهبة قالوا هو الصحيح وفيها اذا كانت الارض عشرية فاخرجت
طعاما وفي حمله الى الموضع الذي يعشر فيه مونة فانه يحمل اليه ويكون المونة منه وفي جامع الجوامع البايع حالي بما في يتعلق
او هبة او سلمه يضمن البايع والواهب وما قبض لهبة باقيا يأخذ عشره لا غير والاسلم من البايع او قيمة مثله
ولا سبيل على المشتري ولو باع من غيره وهو من اهل عشره وتسخ الكل كذا الهبات والاثمان الاعلى للبايع الاول ثم
خمسين والثاني بماية فاراد ان ياخذ عشره ليس له ذلك ثم الفضل ليس بفلح اولحب فقبل القبض حضر
المتصدق ياخذ من عينه او الثمن وفي زكوة العيون قال محمد رحمه الله في الاصل من عليه العشر اذا صرف العشر الى نفسه
لا يجوز الا من العشر فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا صرف الى ابنه او بنته لا يجوز وفي مجموع النوازل سئل ابو القاسم
عن رجل ياخذ عشرها دهقان دون السلطان قال ان كان الدهقان ياخذها بامر السلطان جاز وسقط
عنه العشر وليس لصاحب الطعام ان ياكل الطعام قبل ان يؤدي عشره وفي الحجة في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله

الفصل السابع في المتفرقات

ولا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة سواء كانت الارض عشرية او خراجية وفي شرح الطحاوي يجتمعان اذا اجتمع
سبب وجوبهما نحو ان يشتري الذمي ارض عشر من مسلم فانه يوخذ منه العشر والخراج جميعا وكذلك اذا اشترى المسلم
ارض الخراج تعلقه العشر والخراج وكذلك الاجر والضمان والحد والعقر والجلد مع النفي والرجم مع الجلد وزكوة
التجارة مع صدقة الفطر بما لا يجتمعان وكذلك القطع مع الضمان لا يجتمعان وهذا كله عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يجتمعان الا الرجم مع الجلد وفي الخانية في ارض العشر اذا هلك الخراج قبل الحصاد يسقط واهلك

هلك بعد الحصاد وما كان من نصيب رب الارض وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض ثم ولو اشترى ارض
عشر او ارض خراج للتجارة فيهما العشر او الخراج دون الزكاة التجارة وروي عن محمد انه جمع بين العشر والزكاة وفي
الايجاب ولو صرف العشر الى صنف واحد يجوز وكذا اذا صرفه الى واحد من صنف واحد يجوز ولا يسقط العشر بموت من
عليه في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يسقط والله تعالى اعلم

كتاب المعادن

والركاز والكنوز اعلم ان الكنز اسم لما دفن في الارض دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارض يوم
خلقها والركاز فيذكر ويراد به المعدن ويذكر ويراد به الكنز الا ان المعدن حقيقة وللمعدن مجازا فاما الكلام
في المعدن فلا يخلو اما ان وجده في ارض مباحة او في داره فان وجده في ارض مباحة وجب فيه الخمس سواء كان معدن
ذهب او فضة او رصاص او صفر او حديد وتكون اربعة اخماسها للواجد وفي الفتاوى العتابية حربي دخل دار
الاسلام سواء كان الواجد مسلما او كافرا او صبيا او عبدا الا الحربي وفي الظهيرية وعن محمد رحمه الله اذا كان
صاحب الارض ذميا فلا شيء له وفي الهداية وسوا وجد في ارض خراج او عشر وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه
الا ان يكون المستخرج ذهبا او فضة فيجب فيه الزكاة ولا يشترط الحول في قول وفي الخلاصة الخانية وقال الشافعي
رحمه الله في قول لا شيء عليه حتى يحول الحول على مايتي درهم وفي قول يجب في الكل ربع العشر في جميع ذلك في الحال وان
وجده في داره فليس فيه شيء فهو لصاحب الدار وفي شرح الطحاوي وكذلك المنزل والحانوت وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله فيه الخمس اعتبارا بالارض والجامع بينهما انه مال مغنوم واما الارض ففي الوجوب فيه روايتان
عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى العتابية ومن حفر معدنا باذن الامام يجب الخمس والباقي له وان حفره ولم يصل
الى المعدن فجاء آخر وحفره ووصل فهو له لانه هو الواجد ومن تقبل من السلطان معدنا فاستاجر الاجراء فاستخرجوا
منها معدنا يجب الخمس والباقي للمستقبل وان عملوا بغير اذن المستقبل فالاربعة الاخماس لهم دون المستقبل ثم واما
الكلام في الكنز فلا يخلو اما ان وجد في دار الاسلام وانه على وجهين وجوه احدها ان يجد في ارض غير
مملوكة نحو المفازة والجبال وما اشبهها فان كان فيه علامة الاسلام كالمصحف والدراهم المكتوبة فيه كلمة الشهادتين
وما اشبه ذلك فهو بمنزلة اللقطة يصنع فيها ما يصنع باللقطة وان كان فيه علامات الشرك نحو الصنم والصليب وما اشبههما
ففيه الخمس واربعة الاخماس للواجد وان لم يكن فيه علامات يستدل بها على شيء فهو لقطة في زماننا ويستوي ان يكون
الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او ذميا وان كان الواجد حربيا مستامنا لا يعطى له شيء وفي الفتاوى
العتابية حربي دخل دار الاسلام فوجد به معدنا يدفع الخمس والباقي للمسلمين ثم ان وجد في دار مملوكة له وفيه علامة
الشرك اذا لم يكن فيه علامة يستدل بها ففيه الخمس واربعة اخماسه للمختط له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو
الذي اختطه الامام حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة ان كان ولورثته وورثة ورثته ان كان ذميا ولا شيء للواجد وقال
ابو يوسف رحمه الله هو للواجد ثم المختط له ان باع وتداولته الايدي لا يبطل ملكه من الكنز وفي الهداية ولو اشتبه الضرب
يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلاميا استغنا في زماننا لتقادم العهد وفي الحجة فان لم يعرف المختط له ولا ورثته
يصرف الى اقصى مالك ملك في الاسلام يعترف له وفي السغناقي ذكر ابو اليسر انه يوضع في بيت المال وفي الفتاوى العتابية
اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له والوجه الثاني اذا وجد كنزا في دار الحرب فاعلم ان محمدا رحمه الله وضع هذه المسئلة
في الجامع الصغير وفي الاصل في الركاز فقال مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم وفي شرح
الطحاوي ان دخل عليهم بامان ولم يرده الى صاحبه يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه جاز بيعه ولكن لا يطيب
للمشتري وان دخل عليهم بغير امان حل له ولا خمس فيه ثم ان وجد في الصحراء يريد به موضعا لا يكون مملوكا لاحد كالمفازة
ونحوها فهو له ولا شيء فيه قال شيخ الاسلام رحمه الله اراد بالركاز في هذه المسئلة المعدن دون الكنز وفي القدوري
ذكر هذه المسئلة في شرحه ووضعها في الكنز وجعل الجواب فيه على نحو ما ذكره محمد رحمه الله في الاصل وفي الجامع الصغير
فالتدابير ان الكنز والمعدن في هذه الصورة واحد وفي جامع الجوامع اصاب ركازا فيه لاول وجها هو وعرف
انه قد يبر فخمس وفيه من اصاب كنزا في حصن حدث واخراج اهلها فخمس وفيه باع الركاز ثم خمس على من في يده ثم
يرجع بالثمن وفي الولوالجيه ومن اصاب ركازا او معدنا فاعطى خمسه الى المساكين اجازه وان علم الامام لا يتعرض
له ولو كان صاحبه محتاجا وتبعه ان يحبسه لا يعطيه المساكين وكذا لو اعطى اباه او ولده وهو محتاج
جاز ذلك وفي المحيط بخلاف الزكاة والكفارات وصدقة الفطر والنذر وفي السراجية ولا يسقط الخمس عن
الركاز والمعدن وان كان الواجد مديونا ثم ولا خمس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال وكذا في الياقوت والزمرد
وفي الخانية والزبرجد وفي الفتاوى العتابية والكحل والمغرة والزرنيخ والنورة اما الزيبق ان كان ينطبع
ففيه الخمس ثم ولا خمس في الذهب والفضة يستخرجان من الارض وكذلك جميع ما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ
وفي الحجة والمرجان والحرمان فلا خمس فيه وفي المنظومة في باب ابي يوسف رحمه الله والخمس في اللؤلؤ والعنبر
لا دستق وتعليان فاعتبر وفي السغناقي اراد بالدستق الذي اصيب في معدنه ليقع الاحتراز مما يوجد في خزاين الكفار
فان فيه الخمس بالاتفاق وفي الهداية متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس معناه وجد في الارض لانه مال الكفار

لانها غنيمة بمنزلة الذهب والفضة وفي السغناقي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الحكم في المتاع فيما اذا علم
انه لكفار والمتاع ما يستمتع به في البيت من الرصاص ونحوه وقيل المراد الثياب لانه يتمتع بها وفي فتاوي العتابية
ولا شيء في عين القير والنفط والملح سواء كان في ارض عشر او خراج الا ان يتمكن من الزراعة فيما حوله فيجب الخراج درهما
وقفيزا ان كان في ارض خراج وفي الكافي ثم يمسح موضع القير في رواية محمد وفي رواية لا يمسح عن هشام رحمه الله انه في
عين القير والنفط الخراج وان كان في الارض لا يجب العشر وفي الحجة ولا باس ان ياخذ الماء من عين الملح لان العين بمنزلة
الماء اذا صار ملحا لا يوجد الا باذن المالك وكذلك لا خمس في السماوج والدجاج وفي الخانية ولا خمس في السمك وفي
الناطفي اذا نصب وفي الماء طين حتى صارت في ارضه ودع من طين او الشجر يمكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين ولو اخذه
كان ضامنا الحطب في المروج ان كان في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وان كان في غير ملكه احد فلا باس
وان كان ينسب الى قرية او الى اهلها لا باس بان يحتطب منها ما لم يعلم ان ذلك وكذلك الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج
والاودية وفي النوازل اذا كان في ارض رجل جبل ملح او مغرة او نورة او زرنيخ او ياقوت او زبرجد او معدن ذهب
او فضة او نحاس او فيروزج فذلك كله لصاحب الارض لا سبيل لاحد على شيء منه ومن اخذ شيئا فعليه قيمته قليلا كان او كثيرا
اذا استهلكه ورده اذا كان قائما ولو كان تمكن صيد في ارض رجل وباضت الحمامة بيضا فهو لمن اخذه وليس هذا كالطين
والفصل ولو انطلقا في ارض تمكن لحد رجل ليأخذه فمنعه صاحب الارض من الاخذ فان كان قريبا منه في موضع لو اراد صاحب
الارض اخذه يقدر على اخذه صار بمنزلة الاخذ من صاحب الارض وملكه ولو كان بعيدا منه ولم يملكه قال محمد رحمه الله في
كتاب الزكاة في الاصل يجب ان يكون بيوت الاموال اربعة احدها بيت مال الزكاة والعشور والكفارات اذا وصلت الى الامام
والثاني بيت مال الخراج والجزية وصدقات بني تغلب وفي شرح الطحاوي وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وما اخذ العاشر
من تجار اهل الذمة والحرب وما ياخذ العاشر من الكفرة والثالث بيت مال الخمس يعني خمس الغنائم والمعادن والركاز والكنوز
والرابع بيت مال اللقطات والتركات فمال الزكاة وعشور الاراضي مصروفة الى المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء لانه لا يجوز صرفها الى المقاتلة ولا الى فقراء بني هاشم ومال الخراج والجزية يصرفها الى المقاتلة وسد ثغور المسلمين وبناء الحصون
والى بنيه الطريق في دار الاسلام ليقع الامن من قطع الطريق من جهة اللصوص والى كري الانهار العظام التي فيه
صلاح المسلمين والى من يتفقع بعمل المسلمين نحو القضاة والمؤذنين والمعلمين والى عمارة المساجد والقناطر والى
معالجة المرضى والى تكفين الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته ومال الخمس يفرق الى فقراء المسلمين
الهاشمي وغيرهم سواء واللقطات والتركات تصير الى ما فيه صلاح المسلمين كمال الخراج والجزية الا انه يجعل لها بيتا على حدة

كتاب الصوم

هذا الكتاب يشتمل على اربعة عشر فصلا وفي الوقاية هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب مع النية وفي
الكافي من اهله بان يكون طاهرا من حيض ونفاس وفي الهداية الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان
بعينه كصوم شهر رمضان والنذر المعين والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارة واعلم ان صوم
شهر رمضان فريضة وفي الوقاية اداء وقضاء وفي المنافع ثم اعلم ان هذا الصوم سبب وشرط وركن فسببه شهود الشهر وفي
الكافي وكل يوم سبب لوجوب صومه حتى اذا بلغ الصبي في اثناء الشهر يلزمه ما بقي لا ما مضى واما بيان انه انواع شرط نفس
الوجوب وهو الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء وهو الوقت
القابل وهو اليوم المستعري عن الاكل والشرب والطهارة المؤدية من الحيض والنفاس وفي الكافي وشرط صحته
الاداء النية لتمييز العبادة من غير العادة والركن هو الكف عن المفطرات وحكمه الثواب وسقوط الواجب عن الذمة وفي
الينابيع من جنس الصيام في الشرع اثنا عشر نوعا ثمانية منها في القرآن اربعة منها يخير صاحبها ان شاء تابع وان شاء فرق واربعة
منها متتابعة بيت الاستدلال لا بالكتاب اما الاربعة المتتابعة المذكورة في القرآن شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة
القتل وكفارة اليمين واما التي يخير صاحبها صوم قضاء رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم وهي ثلاثة ايام وصوم المتعة وصوم
جزاء الصيد اما الثلاثة التي هي غير مذكورة في القرآن وثبت بالاخبار صوم كفارة الافطار وصوم التطوع وصوم النذر
الخزانة تسعة من الصيامات واجبة كفارة صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة قتل الصيد وكفارة
الحلق وكفارة اليمين وكفارة المتعة عشرا اذا لم يجد الهدي وصوم الاعتكاف وصوم النذر والله تعالى اعلم

الفصل الاول

في بيان وقت الصوم وما يتصل به قال اصحابنا رحمهم الله وقت الصوم من حين يطلع الفجر الثاني وهو الفجر المستطير المستنير
في الافق الى غروب الشمس خرج وقت الصوم ولم ينقل عنهم ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته او انتشاره
وقد اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم العبرة لاوله وبعضهم قالوا العبرة لاستطارته قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
القول الاول احوط والثاني اوسع واذا شك في الفجر قال في الاصل احب الي ان يدع الاكل والشرب قال الشيخ شمس الائمة الحلواني
الواجب على من شك في طلوع الفجر او لم يتبين به حتى يطالعه وان طالع والليلة السابقة بان لو لم تكن السماء مقمرة ولا متغيمة
وليس بنظره علة وهو الى مطلع الفجر فلا باس بالاكل لا يرى لمطلع الفجر فان كان في موضع لا يرى طلوع الفجر او يرى الا ان

السماء كانت مقمرة الظاهر بان كان له ورد يوافق فراغه طلوع الفجر فاذا انضم الى الشك مثل هذه العلامة
يدع الاكل والشرب ويكون مسيئا اذا اكل وشرب ويكون عليه القضاء اذا كان اكبر رايه الى الفجر طالع هكذا ذكر
شيخ الاسلام وذكر القاضي في هذا الفصل روايتين وقال الصحيح انه لا قضاء عليه لانه يستحب له القضاء احتياطا
لامر العبادة وان لم ينضم الى الشك مثل ما ذكرنا من العلامة يستحب ان يترك الاكل وان اكل لا يكون مسيئا ولا قضاء عليه
الا اذا كان اكبر رايه ان الفجر طالع فحينئذ يستحب له القضاء وان امر انسانا ان يطالع الفجر فاخبره بطلوع الفجر
فان كان المخبر عدلا لا يجوز له ان ياكل حرا كان او مملوكا ذكرا كان او انثى وان المخبر صبيا فاكل الى ان غلب على ظنه انه صادق
وان اخبره عدل بالطلوع وعدل اخر بعدم الطلوع يتحرى سواء كانا حرين او احدهما حر والاخر مملوكا وان كان من احدى الجانبين
عدلان حران ومن الجانب الاخر مملوكان ياخذ بقول الحرين وان ياكل فاخبره عدلان ان الفجر طالع فاتم الاكل لا يلزمه
الكفارة وان كان ياكل فاخبره عدل ان الفجر طالع فاتم الاكل لا يلزمه الكفارة وان كان ياكل فقال له عدل نحو ان يسدد
دميه وقال من بعد فاكل مع ذلك وظهر ان الفجر كان طالعا لزمه الكفارة ولو اخبره عدلان ان الفجر كان طالع وعدلان
انه لم يطلع فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ قال بعضهم لا يلزمه الكفارة وقال بعضهم
يلزمه وفي الفتاوي الخلاصة عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وفي الخانية تقبل الشهادة على الاثبات والابعاد
الشهادة على النفي كما في حقوق العباد ثم لو شهد واحد في طلوع الفجر واثنان انه لم يطلع لم يجب الكفارة ولو اراد
ان يتحرى بالتحري فله ذلك اذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه او بغيره وذكر شيخ الاسلام الحلواني رحمه
الله ان من تحرى تحرا باكبر الراي لا باس به اذا كان الرجل لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان يخفى عليه مثل ذلك فسبيله
ان يدع الاكل وان اراد ان يتحرى بضرب الطبل التحري فان كثر ذلك الصوت من كل جانب وفي جميع اطراف البلد فلا
باس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان عرف نفسه لا يعتمد عليه فان لم يعرف حاله يحتاط
ولا ياكل فاذا اراد ان يعتمد بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض مشايخنا رحمهم الله وقال بعضهم لا باس به اذا كان
قد جربه مرارا وظهر له انه يصيب الوقت اذا تسحر ندخل عليه قوم وقالوا ان الفجر طلع فقال اذا احصل المفطر
فاكل لا اشبعا ثم ظهر ان الاكل الاول كان قبل الصبح والثاني بعد الصبح قال الشيخ الامام الحاكم ابو محمد
الكوفي وان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة وان كان المخبر واحد لا انه عدل فكذلك الجواب وان كانا سفها
فعليه الكفارة وفي الفتاوي الخلاصة وان كان واحدا عليه عدلا كان او غير عدل وفي الخلاصة ثم التسحير
مستحب والمستحب تاخيره وفي السغناقي وتاخير السحور انما يكون مستحبا اذا لم يكن في السماء علة وهو غير شاك في
وقوع الاكل في النهار ثم اذا قال الرجل لامراته انظري الى ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت وقالت لم يطلع بعد
فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال الحاكم الامام ابو محمد رحمه الله ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال
عبد الرحمن ابن الليث في فتاواه لا كفارة عليه من غير تفصيل وفي فتاوي الخلاصة وهو الصحيح ثم وعليها الكفارة
وكذا افتى القاضي الامام ابو علي والخطيب المظفر بن ليان وفي الخانية وعليها الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع
ثم هذا كله بيان الاحكام المتعلقة باخر الوقت قال مشايخنا رحمهم الله لا يجوز الافطار بالتحري عند محمد
رحمه الله انه اذا كان في موضع يمكنه مطالعة غروب الشمس لا يمنعه عن ذلك مانع لا يفطر بالتحري بل يفطر بالمعاينة
وان منعه عن ذلك مانع يفطر بالتحري بعد ان يحتاط فيه نحو ان يتبع العلامة من الظاهر ونحوه رؤيا لحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله ذكر شمس الائمة الحلواني ان ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله في ظاهر الرواية انه يجوز الافطار بالتحري
وان افطر وغالب رايه ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب بعد ما كان عليه قضاء ذلك اليوم بخلاف ما اذا تسحر
وغالب رايه ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه قد طلع فانه لا يجب عليه القضاء بل يستحب له القضاء على الرواية الصحيحة
وفي الخانية اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر والشمس لم تغرب عليه
القضاء فيهما لوجود المناقض ولا كفارة لمكان العذر ثم اذا شك في غروب الشمس والشك يستوي الظن فافطر ثم
تبين ان الشمس قد غربت يلزمه الكفارة هكذا قال الشيخ ابو جعفر وروي ابن رستم انه لا كفارة عليه فاخبره مخبر
بغروب الشمس من المشايخ رحمهم الله من قال لا يجوز الافطار بقول الواحد بل يشترط المثنى قال الشيخ شمس الائمة الحلواني
ظاهر الجواب انه لا باس بان يعتمد على قوله اذا كان عدلا ويعمل عليه الى ان صدقه كما في التحري ولو اخبر عدلان ان الشمس
قد غربت واخبره عدلان انها لم تغرب فلا كفارة عليه وفي الفتاوي الخلاصة عليه القضاء دون الكفارة في
بالاتفاق وفي الخانية ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة ثم ستل شمس الائمة الحلواني
رحمه الله عن الافطار يوم الغيم فقال جواب هذه المسئلة لا توجد في الكتب والجواب فيها كالجواب في مراعات
الوقت ليصلي رمضان قال اصحابنا رحمهم الله يوخر المغرب فكذا هاهنا يوخر الافطار ويوخذ فيه بالثقة ما استطاع

الفصل الثاني

ما يتعلق برؤية الهلال وفي الهداية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان
راوه صاموا وان اغم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ثم الواحد اذا شهد برؤية الهلال فان كانت
السماء متغيمة وفي الهداية او غبار او نحوه تقبل شهادة الواحد اذا كان مسلما وفي الفتاوي الخلاصة

عاقلا بالغا مسلما رجلا كان او امرأة حرا كان او امة او عبدا او محدودا في قذف تائبا بعد ان يكون عدلا في ظاهر الرواية وفي الهداية وللشافعي في احد قوليه يشترط المثنى وهو قول مالك ذكره وفي الكافي وفي تجنيس جواهر زاده ولا تقبل شهادة المراهق م وذكر الطحاوي رحمه الله انه تقبل شهادة الفاسق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تقبل شهادة المحدود في القذف بعد التوبة واما اذا كان مستور الحال فالظاهر انه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه تقبل شهادته وهو الصحيح وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول اذا كانت السماء متغيمة انه تقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء ويقول رأيته بين خلل السحاب في وقت يدخل فيه السحاب اما بدون هذا التفسير لا يقبل لمكان التهمة فاما اذا كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه بل يحتاج فيه الى شهادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وفي الحجة ولو قبل الامام شهادة رجلين عدلين وقد سقط قلب القاضي على قولهما جاز وثبت حكم رمضان م وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يعتبر في ذلك جمع عظيم وروي عنه انه قدر بعدد القسامة وفي الفتاوى الخلاصة وعن محمد رحمه الله يعتبر حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية وروي انه يقبل فيه شهادة اهل محلة وفي الينابيع وبعضهم قالوا ينبغي ان يكون من كل جماعة رجل او رجلان م وعند محمد رحمه الله انه قال يفوض مقدار القلة والكثرة الى رأي القاضي وفي الحجة وهو الاصح ثم انما لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية اذا كان الواحد في المصر اما اذا جاء من خارج المصر او جاء من على الاماكن في المصر ذكر الطحاوي انه تقبل شهادته وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر القدوري انه لا يقبل شهادته في ظاهر الرواية وفي الذخيرة وذكر الكرخي رحمه الله انه تقبل وفي الاقضية صحح رواية الطحاوي واعتمد عليها وفي الفتاوى الخلاصة في ظاهر الرواية والمذهب لا تفاوت بين المصر وخارج المصر م وهذا الذي ذكرنا في هلال رمضان واما اذا قامت الشهادة برؤية هلال شوال وبرؤية هلال ذي الحجة اذا كانت السماء مصحية فالجواب فيه كالجواب في رؤية هلال رمضان يعني لا تقبل شهادة الواحد بل يشترط زيادة العدد ولا بد من اعتبار العدالة والحرية وفي شهادة ثلث شيخ الاسلام وفي شرح الطحاوي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه في ذلك شهادة رجلين او رجل وامرأتين في ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية وتشترط العدالة والحرية م وفي المنتقى انه يقبل في ذلك شهادة الواحد وذكر شيخ الاسلام في شرح الشهادات ان شهادة المثنى في الفطر والاضحى انما يعتبر اذا كان بالسماء علة او كانت مصحية وجاء من مكان اخر اما اذا كانت مصحية وما جاء من مكان اخر لا يكتفى بشهادة اثنين بل يشترط فيه شهادة جماعة وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى ما هو قريب من هذا فقال انما تقبل شهادة رجلين في هلال شوال اذا كانا قادمين واخبرا انهما رأياه في غير البلدة واما اذا اخبرا انهما رأياه في البلدة وكانت البلدة كثيرة الاهل تراه الناس لا بد وان يكونوا جماعة كثيرة وروى بشر عن ابي يوسف في الامالي ان ابا حنيفة رحمه الله كان يجيز على رمضان شهادة الرجل الواحد العدل والمولى والعبد والامة والمحدود في القذف اذا كان عدلا ولا يجيز شهادة الكافر والفاسق ولا يجيز في هلال الفطر والاضحى وذي الحجة والفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يجيز شهادة العبد والامة والمحدود في القذف وفي الفتاوى الخلاصة وان تاب قال وهو قول ابي يوسف وعن الشيخ الامام ابي جعفر انه قال في هلال رمضان في الصوم لا يقبل قول رجل عدل سواء كان في السماء علة او لم يكن وروى الحسن بن زياد رحمه الله انه قال يحتاج الى شهادة رجلين في الفطر والصوم جميعا سواء كان بالسماء علة او لم يكن واما هلال ذي الحجة ذكر في بعض المواضع انه بمنزلة هلال شوال وفي الفتاوى العتابية وهو المختار وذكر في بعض المواضع انه بمنزلة شهر رمضان وتقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد في شهر رمضان ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وفي الفتاوى الخلاصة ولا تشترط الدعوى كما في سائر الاخبارات م وذكر شيخ الاسلام وفي شرح نوادر الصوم انه يشترط فيه لفظة الشهادة واما شهادة الفطر والاضحى يعتبر فيه لفظة الشهادة وفي الوقاية لا الدعوى وفي الخانية وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان تشترط الدعوى في هلال الفطر وفي هلال رمضان وفي المنتقى هشام عن محمد شهادة العبد على في هلال رمضان مقبولة م الواحد اذا رأى هلال رمضان وحده هل يلزمه ان يشهد عند الحاكم لا ذكر لهذا في المبسوط قال الشيخ شمس الائمة الحلواني اذا كان عدلا لا يلزمه ان يشهد في ليلة كيلا يصبح الناس مفطرين وللجارية المخدرة ان تشهد بغير اذن مولاها فاما اذا كان فاسقا يكون فيه شبهة وقال الطحاوي رحمه الله ان علم ان القاضي يميل الى قوله ويقبل شهادته يلزمه ان يشهد واما اذا كان مستورا ففيه شبهة الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله وهذا في المصر اما في السواد اذا رأى احدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته على الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك قاض يشهد عنده وفي فتاوى القاضي اذا اخبر رجلان برؤية هلال شوال في الرستاق والسماء متغيمة وليس هناك وال فلا بأس للناس ان يفطروا وفي الظهيرية اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين منه انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لتعطل التهمة واما الامام اذا رأى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو رأى هلال رمضان لا يأمر الناس بالصوم لكنه يصوم هو

هو وفي الحجة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال تخرج ويصلي صلاة العيد ويفطرون لانه ثابت لا نزاع وقد تيقن م واذا ابصر هلال رمضان وحده وشهد عند القاضي فرد شهادته فعليه ان يصوم خلافا للحسن البصري فان افطر بعد ما رد الامام شهادته فلا كفارة عليه عندنا وقال الشافعي رحمه الله عليه الكفارة ان افطر بالوقاع م ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته او قبل ان يشهد عند القاضي هل يلزمه الكفارة عندنا فيه اختلاف المشايخ وفي الخانية وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته الصحيح انه لا تجب عليه الكفارة وفي الفتاوى الخلاصة ولو شهد ورد القاضي شهادته وامره بالافطار فافطر لا تجب عليه الكفارة م واما اذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل البلدة هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا رحمهم الله يلزمه وقال الشيخ ابو جعفر لا يلزم ثم الواحد عند القاضي فرد القاضي شهادته واكمل هذا الرجل ثلثين يوما لا يفطر الا مع الامام وفي الهداية ولو افطر لا كفارة عليه م وفي شرح القدوري ولو شهد الواحد على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا العدة ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصومون من الغد وان كان يوم الحادي والثلثين لا يفطرون وقال محمد رحمه الله يفطرون وفي الهداية ويثبت الفطر عنده بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة م قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال رمضان والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بالغد بلا خلاف هذا اذا شهد على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون ايضا اليه اشار في القدوري وفي فوائد ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله انهم لا يفطرون والصحيح هو الاول وفي تجنيس الناصري ولو شهدوا على هلال الفطر انهم رأوا البارحة وذلك بعد الزوال افطروا وقال ابو حنيفة رحمه الله اخرجوا اليوم الثاني الى العيد م اهل مصر صاموا رمضان بغير رؤية الهلال وفيهم رجل لم يعلم حتى يرى الهلال من الغد فصام اهل المصر ثلثين يوما وصوم هذا الرجل تسعة وعشرين ثم افطروا جميعا فان كان اهل المصر رأوا هلال شعبان وعدوا شعبان ثلثين يوما كان على هذا الرجل قضاء اليوم الاول وان كانوا اهل المصر صاموا من غير عد شعبان ثلثين يوما او من غير رؤية هلال رمضان ليس على هذا الرجل قضاء اليوم الاول وفي الفتاوى الخلاصة اذا صام اهل المصر شهر رمضان من غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال ان عدوا شعبان بغير رؤية ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان كانوا صاموا تسعا وعشرين ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم وفي الفتاوى العتابية ولو رأوا هلال شعبان فعدوا ثلثين يوما ثم شرعوا في صوم رمضان فلما صاموا ثمانية وعشرين يوما رأوا هلال شوال فعليهم ان يقضوا يوما واحدا لانهم غلطوا بيوم واحد بيقين وان عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية الهلال قضوا يومين لانه يحتمل انهم غلطوا من اول رمضان بيومين م اذا صام اهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل اهل المصر صاموا ثلثين يوما يخرج عن العهدة بيقين قال محمد رحمه الله ولا عبرة برؤية الهلال نهارا قبل الزوال ولا بعده وهي من الليلة المستقبلة وفي الفتاوى الخلاصة وهو المختار م وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان قبل الزوال فهي الليلة الماضية قيل قول ابي حنيفة كقول محمد وفي صوم شيخ الاسلام رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان مجراه امام الشمس والشمس هذه الليلة قبل الشفق فهو من هذه الليلة وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة اهل بلدة رأوا الهلال هل يلزمه ذلك في حق كل بلدة دونهم وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد رحمهم الله اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية وصام اهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم وفي الخانية لا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وفي الفتاوى الخلاصة وعليه الفتوى الفقيه ابو الليث وبه يفتي الشيخ الحلواني وكان يقول لو رأى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفي الظهيرية وعن ابن عباس رضي الله عنه انه يعتبر في كل بلدة رؤية اهلها م وفي القدوري ولو كان بين البلدتين تفاوت تختلف المطالع لزم حكم احد البلدتين البلدة الاخرى فاما اذا كانت تفاوت تختلف المطالع لم يلزم حكم احدى البلدتين البلدة الاخرى وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين البلدتين يلزم حكم هذه البلدة وفي مجموع النوازل شاهدان شهدا عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على قاضي مصر اخر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد شرائط صحة الدعوى فقضى القاضي بشهادتهما حكاه عن شيخ الاسلام رحمه الله ايضا وقال نجم الدين رحمه الله اهل سمرقند رأوا هلال رمضان سنة احدى وثلثين وخمسمائة بسمرقند ليلة الاثنين وهو التاسع وان اهل كسر رأوا الهلال ليلة الاحد وهو اليوم الاخر الشهر وقضي به ونادى الهادي في الناس ان هذا اخر يوم وغد يوم العيد فلما امسوا لم ير احد من اهل سمرقند الهلال والسماء مصحية لا علة بها اصلا ومع هذا عيدوا يوم الثلاثاء قال نجم الدين رحمه الله انا افتيت بانه لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز الافطار يوم الثلاثاء ولا صلاة العيد قال والصحيح هذا الفتاوى وفي النسفية سئل عن تصام

القاضي لهلال شهر رمضان بشهادة شاهدين عند الاسا في مصر فهل يجوز لاهل مصر اخر الحكم بقوله العمل بحكم
فقال لا لانه لا يكون مصرا اخر تبعا لهذا المصر الا شكان هذا المصر وقراها يكون تبعا له ثم ذكر الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله في شرح صومه ان الواحد اذا راى هلال شهر شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته
ماذا يفعل قال محمد بن سلمة رحمه الله يمسك يومه ولا ينوي صومه وبعض مشايخنا قالوا ان اتفق برؤية الهلال
افطر لكن ياكل سرا وفي الفتاوى الخلاصة وفي قول اخر يفطر جهرا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يفطر قال
الفقيه ابو جعفر قول ابي حنيفة لا يفطر معناه انه لا ياكل ولا يشرب ولكن ينبغي ان يفسد صومه ذلك اليوم ولا ينوي
به الى الله تعالى وان افطر في ذلك لا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هنا الراي عند حديق له سرا وصدقه وافطر
لا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هنا وفي الفتاوى العتابية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس وجاء يوم عرفة
يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا تجوز الاضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله
عنه يوم نحركم يوم صومكم وفي البقية لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد
على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ذكر السرخسي رحمه الله في كتاب الصوم وعلى قول من قال يرجع الى الحساب
عند الاشتباه بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد
ذكر في التهذيب في كتاب الصوم وقول من قال يرجع يجب صوم رمضان برؤية الهلال او استكمال شعبان ثلاثين ولا يجوز
تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان احدهما انه يجوز
والثاني انه لا يجوز وفي الظهيرية ويكره الاشارة عند رؤية الهلال تحرزا عن التشبه باهل الجاهلية والله اعلم

الفصل الثالث

في النية وفي الينابيع النية معرفته بالقلب انه يصوم وفي الخانية ولا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا
وعند زفر رحمه الله اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية عندنا لا بد من النية لكل يوم
وعند مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ثم قال اصحابنا رحمهم الله اذا صاموا رمضان بنية قبل رمضان تجاذ هكذا وقع
في بعض النسخ في بعضها اذا صام رمضان بنية قبل انتصاف النهار جاز وفي الفتاوى العتابية وهو الاصح وفي
السغناقي والمراد من انتصاف النهار قبل الضحوة الكبرى ثم انما يظهر ثمرة الاختلاف بين اللفظين يعني قوله قبل الزوال
وقوله قبل انتصاف النهار فيما اذا نوى عند قرب الزوال وعند استواء الشمس في كبد السماء فاللفظ الاول يدل
على الجواز واللفظ الثاني يدل على عدم الجواز والصحيح هو اللفظ الثاني وكذلك الصوم المنذر وروت نفيه تجوز
نيته قبل انتصاف النهار وما وجب في ذمته من الصوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذور المطلقة والكفارات
وفي الفتاوى الخلاصة وجزاء الصيد والحلق والمتعة لا تجوز نيته ما قبل انتصاف النهار وفي الخانية ولا تجوز نيته
مطلقا وفي الهداية وما يتعلق بزمان تعينه كصوم رمضان والنذر المعين ولا تجوز نيته من الليل فان لم ينوي
حتى اصبح اجزاته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي رحمه الله لا تجزيه ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا
لزفر رحمه الله ولهذا الضرب يتادى من الصوم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب اخر وقال الشافعي رحمه الله بنية
في النفل عابث وفي مطلقها له قولان وفي الكافي قال مالك رحمه الله ان علم انه يوم رمضان فنوى النفل لم
يكن صائما وان لم يعلم صح عن النفل وكذا في القضاء وفي السغناقي مسافرا كان او مقيما وفي جامع الجوامع وفي
النذر المعين له نوى قضاء او كفارة يقع عما نوى وفي الهداية والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك
رحمه الله وفي الاسبيجابي قال مالك رحمه الله لا تجوز الفريضة ولا النفل الا ان ينوي من الليل وبنية الليل
تكما حوط نسلك الشافعي رحمه الله يشترط وفي المتفق ولو نوى النفل بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي رحمه الله
يجوز ويصير صائما من حين نوى لا انه يشترط الامساك من اول النهار وفي الهداية كل صوم لا يتادى الا بنية من الليل
كالقضاء والنذور ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها وفي الخانية وقال الشافعي
لا يجوز وعليه الفتوى ثم لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا تصح نيته حتى لو اغمي عليه قبل غروب الشمس وبقي
كذلك الى ما بعد الزوال من الغد او يام هكذا لا يصير صائما في الغد وجاء في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي اذا امسيت صائما فقل بعد افطارك اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وعليك توكلت يكتب لك اجر من صام
في ذلك اليوم من غير ان ينقص من اجورهم شيء ثم ان نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له ان لا يصوم ورجع عن ذلك ثم
اصبح من الغد وامسك ولم ينو الصوم لا يصير صائما وفي الحجة ولو نوى ان يصوم القضاء بعد طلوع الفجر لم يصح عن
القضاء وهل يصح من التطوع قال الامام كيف يصح وان افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح
نيته من النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في الصوم المظنون وفي الفتاوى الخلاصة المسافر اذا نوى قبل
الزوال وقد قدم مصره او لم يقدم ولم يكن اكل ناسيا فان صومه يقع عن الفرض خلافا لزفر رحمه الله تعالى اذا اصبح
في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني عن الشيخ الامام
ابي جعفر عن اصحابنا رحمهم الله في صيرورته صائما روايتين والاظهر انه لا يصير صائما ما لم ينو قبل انتصاف النهار وفي
السغناقي ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه ثم لو قال نويت غدا ان شاء الله تعالى لو قال

قال اصوم غدا ان شاء الله تعالى فلا رواية في هذه المسئلة عن اصحابنا رحمهم الله قال شمس الائمة الحلواني فيها قياس واستحسان
فالقياس ان يصير صائما لان الاستثناء يبطل النية وفي الاستحسان يصير صائما وفي الظهيرية هو الصحيح ثم لان
قوله ان شاء الله تعالى ليس من معنى حقيقة الاستثناء بل هو على معنى الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى حتى لو اراد به
حقيقة الاستثناء يقول انه لا يصير صائما واذا نوى ان يفطر غدا ان دعي الى دعوة ولم يدع يصوم لا يصير صائما بالفقه
النية وان لم يدع وفي الظهيرية ولو نوى الفطر لا يكون فطرا حتى ياكل وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم وعند
الشافعي رحمه الله يفسد صومه وتفسد صلاته وفيها رجل اصبح يوم الشك مفطرا ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من
رمضان ونوى الصوم لا يجوز وفي البقالي النسيان قبل النية كما لم يكن بعدها وفي الفتاوى العتابية هو
الصحيح ثم اذا نوى واجبا اخر في رمضان ففي الصحيح المقيم يقع صومه عن رمضان وفي المسافر كذلك عندهما وعند
ابي حنيفة رحمه الله يقع عما نوى ولو نوى المسافر التطوع فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يقع الفرض
وفي الفتاوى العتابية وهو اصح الروايتين وفي رواية يقع عن التطوع وفي اصول فخر الاسلام البزدوي واما اذا
اطلق النية فالصحيح انه يقع عن رمضان في الكشف اي على جميع الروايات وقيل اذا اطلق لا يقع عن الفرض والمريض
اذا نوى التطوع فالصحيح انه يقع المريض والمسافر سواء وهو على الروايتين وفي السغناقي وكان بعض اصحابنا يفصل
بين المسافر والمريض انه ليس بصحيح واختيار فخر الاسلام البزدوي في اصوله الفصل بينهما لانه قال اما المريض فالصحيح
فالصحيح انه يقع صومه عندنا بكل حال عن رمضان لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم لفوات
شرط الرخصة فيلحق بالصحيح وفي شرح الطحاوي ثم عندنا سبب الترخيص للمريض خوف ازدياد المرض بان يغلب
على ظنه ذلك او اخبره الطبيب كما يثبت حقيقة العجز لا خلاف فيه بين اصحابنا انه اذا زاد وجع او حماه بالصوم يجوز
له الفطر وان لم يعجز عن الصوم ولم يرو عن اصحابنا خلاف ذلك فهذا المريض ان تحمل زيادة المرض وصام عن واجب
اخر لا شك انه يقع عما نوى عند ابي حنيفة فالفرق المذكور في الكتاب لا يستقيم الا بتاويل وهو ان تحمل على ما لم
يضربه ولكن ان الاثر في المرض الى الضعيف الذي يعجز عن الصوم وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوجب على نفسه
صوم شهر بعينه او صوم يوم قضاء من ذلك اليوم بنيته التطوع يكون عما اوجب على نفسه وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يكون عما نوى وان صام بنية واجب اخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه
كفارة اليمين اذا نوى ان يصوم ما نذر وعليه القضاء وكفارة اليمين ثم اذا كان عليه قضاء يومين من رمضان
واحد فاراد القضاء ينبغي ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه وان لم يعين اليوم ونوى قضاء رمضان لا يجزيه
سواء كان من رمضان واحد او عن رمضانين وفي جامع الجوامع وهو المختار وفي الذخيرة نوى القضاء فلما اصبح
جعله تطوعا لا يصح ثم لو اصبح صائما ينوي من اليومين اللذين وجبا عليه اجزاه عن واحد منهما استحسانا وكذلك
صوما فرطهما اجزاه عن واحد منهما استحسانا وكذلك لو افتتح صوما فرطها ان اجزاه عن واحد ولو كان عليه قضاء
يوم فصام يوما ونوى قضاء رمضان وصوم التطوع اجزاه عن رمضان عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
لا يجزيه ويكون تطوعا ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند ابي يوسف رحمه الله للتعارض
وعند محمد رحمه الله للتنافي بين النيتين ولكن يصير تطوعا وفي الصغرى ولو افطر فيه قضاء يوم لا ينهما ولو
نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يصير شارعا في واحد منهما بالاجماع ولو افطر في رمضان وهو صحيح او هو مغتر
فصام احدا وستين يوما الكفارة ولم يعين يوما للقضاء جاز ثم لو نوى عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه
الله وفي الظهيرية اذا دخل الرجل يقع في النفل وهو القياس لو نوى النذر المعين وكفارة اليمين فهو عند
النذر في رواية عن محمد رحمه الله وفي الظهيرية اذا دخل الرجل في الرجل في حساب انه تم عليه ثم تبين انه ليس
عليه فلم يفطر ولكن مضى عليه ثم افطر فعليه القضاء لانه لما مضى عليه ساعة فقد اختار المضي فيه فوجب عليه لكن
هذا اذا تبين له ذلك قبل الزوال وفي الحجة ومن نوى قضاء يوم الخميس من رمضان ثم ظهر انه غير ما اذا نوى قضاء
ما عليه وعنده ان عليه يوم الخميس وكان غيره روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو نوى في الليل ان يصوم غدا ثم رجع في الليل
ثم لم تكن نيته للصوم ولو افطر في اول يوم من رمضان ثم قضى في شوال ينوي اليوم الثاني من رمضان ثم ظهر انه غلط يلزمه ان
يقضي اليوم الاول وفي النوازل ولو نوى ان يصوم غدا ثم بدا له قبل الصبح انه لا يصوم لا يجب عليه القضاء في قياس قول من قال
عن رجل اصبح مفطرا في غير رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر قال لا قضاء عليه وكذا روي عن سفيان الثوري وقال الفقيه وفي
شرح الطحاوي قول اصحابنا رحمهم الله عليه القضاء وبه ناخذ ثم ولو نوى صوم رمضان وهو يرى انه فيه ثم تبين انه قد مضى
اجزاه وان تبين انه لم يات بعد لم يجزيه اصل المسئلة ما ذكر محمد رحمه الله في الاصل رجل اسير العدو فاشتبهت عليه الشهور
لم يدر ايما شهر رمضان فتحرى شهرا ان وافق صومه صوم رمضان جاز وان صام شهرا قبل شهر رمضان لم يجز وان صار شهرا
بعد شهر رمضان لم يجزه اجزاه ولكن بشرطين احدهما اكمال العدة والثاني تبييت النية فيه القضاء يعتبر الشرطان وفي
الظهيرية وقيل لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء يعتبر الشرطان وفي الظهيرية وقيل يجوز لان عليه القضاء
وبعض مشايخنا قالوا هنا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ثم انما يجوز اذا صام شهرا بعد شهر رمضان
في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع اليوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم يقضي يومين يوما
لاتمام العدد ويوما لمكان العيد وان وافق شهر صومه صوم ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام

ايام يومًا للنقصان وادبعًا للنحر والتشريق وفي شرح الطحاوي وان كان رمضان وذو الحجة كاملا فعليه قضاء اربعة
ايام وان كان رمضان ناقصًا وذو الحجة كاملا فعليه قضاء ثلاثة ايام ولو افطر صومه شهر اخران كانا كاملين او ناقصين
او الشهر الاخر كاملا او لا يلزمه شيء لانه اكمل العدد ولو كان رمضان كاملا والشهر الاخر ناقصًا فعليه قضاء لاجل
النقصان ولو تحري سنين ففي كل سنة تقدم صومه رمضان لا يجوز صومه في السنة الاولى وفي الثالثة عن الثانية
اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وعليه قضاء جميع الرمضانات وقال الفقيه ان صام في السنة الثانية عن
الواجب عليه وفي الثالثة عن الثانية لا يجوز وعليه قضاء الرمضانات كلها وفي الفتاوى العتابية ولو نوى القضاء ولم
يعين اول الشهر واخره او لم يعين رمضان اجزأه وفي الفتاوى الخلاصة رجل افطر في شهر رمضان من سنة تسعين
ومائة فقضاء شهرًا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه ويتوي انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة
رحمه الله يجزيه وفي الغاية اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله تعالى واليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام
فنوى الصوم قبل الزوال فصومه صائمًا ثم افطر فعليه القضاء دون الكفارة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع

فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد ثم اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيًا لم يفطر وفي القياس ان يفطر وهو قول
مالك رحمه الله وفي الكافي وعنده ان الكفارة تجب بالوطي ناسيًا ولا فرق بين الفرض والنفل الصائم اذا ذرعه
القيء لا يفسد صومه فان عاد شيئًا الى جوفه فهذا على وجهين اما ان كان القيء ملأ الفم او اقل من ملأ الفم فان كان اقل
من ملأ الفم فان عاد لا يفسد صومه بالاجماع وان عاد لا باعادته قال ابو يوسف رحمه الله لا يفسد صومه وفي
السغناقي وهو الصحيح وقال محمد رحمه الله يفسد صومه هكذا ذكر القدوري رحمه الله يفسد صومه وعلى قول محمد
رحمه الله لا يفسد صومه وان كان القيء اقل من ملأ الفم فعاد حتى لا باعادته لا يفسد صومه بالاتفاق وان اعاده فعلى
قول ابي يوسف رحمه الله لا يفسد صومه وفي الفتاوى الخلاصة هو الصحيح وعلى قول محمد رحمه الله تفسد فاما اذا
استقاء فان كان ملأ الفم يفسد صومه بالاتفاق عاد حتى نبه الى جوفه او لم يعد اصلا فالحاصل ان محمدا رحمه الله يعتبر
الصنع في طرفي الاخراج والادخال وابو يوسف رحمه الله يعتبر الصنع في طرف الاخراج ملأ الفم وذكر الشيخ شمس الائمة
السرخسي فيما اذا استقاء اقل من ملأ الفم فاعاد شيئًا الى جوفه انه على قول ابي حنيفة يوسف روايتان ولا كفارة في هذه
الفصول بالاتفاق اذا قاء بلغما وفي الخلاصة ملء فيه ثم لا ينقض صومه على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى
قول ابي يوسف رحمه الله ينقض وفي الفتاوى العتابية سئل ابو ابراهيم عمن ابتلع بلغمة قال ان كان ملء فيه وهو يقدر على
النبذ فعنه يفسد وان غلب عليه لا يفسد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي التجريد ولا كفارة
في القيء على قولنا يشترط ملء الفم في القيء اذا تقيأ اقل من ملء الفم مرارا هل يجمع ان كان يفعل ذلك بالاختيار لا وان كان
يفعل ذلك لعلة به يجمع هكذا ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله والمذكور في شرح الجامع الصغير ان على قول
ابي يوسف رحمه الله ان كان الغثيان واحدا يجمع وان سكن غثيانه ثم تقيأ لا يجمع نحو الدهن والدواء يفسد صومه
من غير كفارة وان كان شيئا لا يتعلق به صلاح البدن وما يتعلق كالحصاة قال المشايخ رحمهم الله ينبغي ان لا يفسد صومه الا
ان محمدا لم يفصل بين ما يتعلق به صلاح البدن وما لا يتعلق وفي التجريد واذا تسحر ليلا فخرج نهارا لم يفطر
ثم لو اغتسل وفي الفتاوى العتابية او خاض الماء ثم دخل الماء اذنه لا يفسد صومه بالاتفاق وفي الولوالجية
ولو صب فيه عمدا قيل يفسد صومه والمختار انه لا يفسد واذا اوجر مكرها وامر في فيه لا يفسد صومه واذا اوصل الى
الجوف يفسد ثم لا يلزمه الكفارة في ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حالة الاختيار وبين حالة الاضطرار وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه فرق بينهما وقال اذا استقى على قفاه وقال اصبوا في حلقه مكرها كانه لا يلزمه الكفارة
وعامة المشايخ في هذه المسألة على انه تلزمه لانه باختياره ولا عذر له لا يلزمه الكفارة وروى هشام عن ابي يوسف
رحمه الله ان عليه الكفارة في هذه المسائل اذا اختص بفساد صومه وفي الخلاصة ولو صب الماء في حلق الصائم
النائم وجومعت النائمة او المجنونة مجنونا عارضا وبدا بهما حالة الافاقة يفسد صومهما عند الثلاثة وفي التهذيب
وقال زفر لا تفسد وهو رواية عن ابي حنيفة ذكرها في الفتاوى العتابية ولو تمضمض واستنشق فدخل الماء جوفه
ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وان لم يكن قال لا يفسد ثم واذا استنجى وبالغ حتى
وصل الماء الى موضع الحقنة يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوى
العتابية وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يفسد لو وصل الى المثانة ثم وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه توقف في هذه
المسألة في اخر عمره قال الفقيه ابو بكر البلخي انما يفسد صومه في قول ابي يوسف اذا وصل الى الجوف اما اذا كان في القصب
لا تفسد وفي الخانية بالاتفاق وروى الحسن بن زياد رحمهم الله عن ابي حنيفة رحمه الله الصب في الاحليل بمنزلة
الحقنة يفسد الصوم واذا وصل الى الجوف وتكلم المشايخ رحمهم الله في الافطار في اقبال النساء منهم من قال هو
على الاختلاف ومنهم من قال يفسد الصوم بلا خلاف كالحقنة وهو الصحيح وفي الخانية والاما اذا داواها بدواء يابس
لا يفسد صومه وفي الخانية عند الكل واذا داواها بدواء رطب تفسد صومه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما واكثر المشايخ رحمهم الله اعتبروا الوصول الى الجوف في الجائفة والامة عرفا ان اليابس وصل الى الجوف يفسد

يفسد صومه بالاتفاق فان لم يعرف ان الرطب لا يصل الى الجوف لا تفسد كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله عليه
وفي الخانية ذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناه على الدواء على رواية فوجد طعمه في حلقه لا يفطر خلافا
لابن ابي ليلى ثم واما اذا اكتحل او اقطر شيئا من الدواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان اذا وجد طعم ذلك في حلقه وفي
الجامع الصغير الخاني قال الامام مالك ان وجد طعمه في حلقه فسد والا فلا ثم واذا بزق فرأى اثر الكحل ولونه في بزاقه هل
يفسد صومه ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله عامتهم على عدم الفساد وفي الهداية
واذا ادهن لا يفطر في عدم المنافي وكذا لو احتجم وفي الخانية خلافا لمالك رحمه الله وان اغتاب لا تفسد صومه ولو ابتلع الحناء
او النواة افطر ثم ان طعاما مختلطا وعقله ماء ثم شدود بالخيط لا يفسد صومه فان سقط من الخيط في حلقه وفي الظهيرية
او انفصل منه شيء ثم يفسد صومه هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله اذا طعن الصائم برمح فان نزعه لا يفطره وان بقي افطره
هكذا ذكر عامة الكتب وذكر صيدنا ان هذا الفصل وهو ما اذا بقي الرمح اختلاف المشايخ وفي الفتاوى الخلاصة الصحيح
انه لا يفسد ثم السهم اذا اصابه ونفذ الجانب الاخر لا يفسد صومه وفي الظهيرية ولو بقي النصل في جوفه وفي
الفتاوى العتابية وان كان الظرف في النصل من الخارج لا يفسد صومهما هو المختار الا اذا كانت الاصبع مبتلة بالماء او
الدهن فحينئذ يفسد وكذا لو استنجى الرجل وبالغ حتى دخل الماء باطنه الرجل اذا اسال حتى خرج اسه في حالة الاستنجاء
ثم اعاده الى مكانه فسد صومه الا ان يحفف قبل ان يقوم والمخارق المعتادة وغيرها سواء عند ابي حنيفة رحمه الله فيما
يصل الى الجوف وغيره الدماغ للفساد ثم واذا ابتلع حنطة او فطرنها ثم اخرجها لم يفطره وان ابتلع كلها افطره
وفي الفتاوى العتابية وعلى هذا اذا ابتلع عنبة من وطه خيط ثم اخرجها وان كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه
وهو كان كذلك لا يفسد صومه هذا هو لفظ محمد رحمه الله واما اذا ابتلعه فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ونص
في الجامع الصغير على انه لا يفسد وفي الفتاوى الخلاصة وهو الصحيح ثم هذا اذا كان شيئا قليلا فاما اذا كان
كثيرا يفسد صومه دخل جوفه او ابتلعه وفي الخلاصة وقال زفر رحمه الله يفطر في الوجهين وفي الخانية
وتجب عليه القضاء والكفارة عندنا ثم والحمصة وما فوقها كثير ذكره في اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة رحمه
الله وفي الهداية وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا عن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه الهداية وان كان انه
يفسد ويلزمه القضاء دون الكفارة وفي الخانية عن ابي يوسف رحمه الله مقدار الحمصة لا يفسد وكذا ذكره
وفي الفتاوى العتابية وفي الجامع الاصغر ان ابا نصر الدبوسي قدر الكثير ما يقدر على ابتلاعه من غير ريق وهذا
اذا لم يخرج عن فمه فان اخرجه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق ثم اذا فسد صومه اذا كان قدر الحمصة او كان
اقل لانه اذا خرجه من الفم ثم ابتلعه هل يلزمه الكفارة قال ابو يوسف رحمه الله لا يلزمه الكفارة وفي جامع الجوامع
ثم واذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا تفسد وفي الخلاصة الخانية ابو يوسف فطره صومه والمختار لما بين
الخارج او مضغها لا يفسد صومه الا ان يجد طعمه في حلقه وفي جامع الجوامع وقيل لو مضغه تفسد لانها ان تم
وان ابتلعها كذلك يفسد صومه وهل يلزمه الكفارة ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله في نوادر صومه ان
عند محمد رحمه الله فيه روايتان وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان وجوب الكفارة في هذا الفصل اختلاف المشايخ
قال بعضهم يلزمه الكفارة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا وفي الفتاوى الخلاصة والمختار انه يجب ان
ابتلعها وفي الفتاوى العتابية والمختار انه لا كفارة وفي النوازل سئل ابو القاسم عمن اكل حبات سمسم قال ان
كان اكل متداركا فعليه القضاء والكفارة ثم روي عن الشيخ ابي القاسم رحمه الله انه منع السمسمة فعليه القضاء ولم
يشترط ان يجد طعمه في حلقه واذا مص هليلجة يابسة ولم يدخل عنها في جوفه لا يفسد صومه وكذلك اذا الهليلج
اليابسة ثم مصها ذكره في الولوالجية ولو فعل هذا بالفانيد او السكر يفسد صومه وفي الظهيرية يلزمه القضاء
الكفارة وفي جامع الجوامع الصغير اذا وقعت بلة او مطر في فم الصائم وابتلعها يفسد صومه وهو المختار والغبار
في الخراية وغربلة الدقيق ثم والدخان وطعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لا يفطر وفي الظهيرية ولو
رمى الى رجل حبة عنب فدخلت حلقه وهو ذاكر للصوم يفسد صومه وفي الهداية ولو دخل حلقه ذباب وهو
ذاكر لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى كالتراب والحصاة
وعند زفر رحمه الله عليه الكفارة وفي جامع الجوامع ان اكل الذباب فطر ثم واذا وضع البزاق على كفه ثم ابتلعه
فسد صومه بالاتفاق وان كان البزاق سيلا غيشا فتدلى من فيه وفي الخانية الى الذقن لكن لم يزايل فيه ثم
ابتلعه لم يفسد صومه شمس الائمة عن الشيخ الامام ابي جعفر رحمه الله انه اذا خرج البزاق على شفتيه فسد صومه وفي
الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام اذا خرج عن الفم ثم رجع الى فيه فدخل حلقه وقد بان من الفم او لم يبن فان
كان كذلك قدر ما امتد به الصائم فطره فانه يفطره وان ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق
صديقه فحينئذ يلزمه الكفارة لان الناس لما تعافوه بزاق احد قال نصر وفي الحجة رجل به علة يخرج الماء
من فيه ثم يريد حل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه وفيها سئل ابو ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملا
فيه لا ينقض صومه اجماعا وان كان ملا فيه ينقض صومه عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة لا ينقض وفي
المنتقى اذا شرب النائم فعليه القضاء قول ثم وليس هذا كالناسي واشار الى الفرق وقال لا تري ان النائم
اذا ذهب العقل اذا ذبح لم يؤكل لحم ذبيحته والناسي للتسمية تؤكل ذبيحته وفي واغتاب الصدر

الشهيد الدمع اذا دخل فم الصايم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد وفي الخلاصة وان وجد ملوحته ثم ان
كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه فابتلعه نفسد صومه وكذلك الجواب في عرق الوجه وفي الخانية اذا دخل
دم رعافه حلقه فسد صومه وفي متفرقات الشيخ ابي جعفر رحمه الله ان تلذذ بابتلاع الرجوع فعليه القضاء والكفارة
وفي الواقعات ايضا الدم اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق وفي جامع الجوامع او ابتلعه ثم ان كانت الغلبة للبزاق
لا يفسد صومه وان كان الغلبة للدم او كان على السوا لانه لا كفارة في الدم الخالص في ظاهر الرواية فهاهنا اولى واذا اكل
لحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بالاتفاق وفي الولوالجيه وكذا لحم القديد مما يتغذى به وفي الفتاوي العتابيه ولو اكل
لحما ميتا تجب الكفارة وان اكل الميتة ان كانت دودت وانتنت لا كفارة عليه وان كان ذلك عليه القضاء والكفارة وفي
الفتاوي العتابية وفي الظهيرية ولو اكل دسما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة وفي الفتاوي الخلاصة
وكذا في الدم اذا شربه يلزمه الكفارة مثل لحم الخنزير ثم اذا لحاط في انفه اوراسه فاستشمه فدخل حلقه عن محمد رحمه الله
لا يفسد صومه وهو بمنزلة التي واذا دخلت قطنة المراة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو رحمها انتقض صومها
وفي الفتاوي الخلاصة هذا اذا دخلت القطنة بالكلية فان كانت طرفها في الفرج الخارج لا يفسد صومها كما في
الحقنة اذا قال خيطة او سلكا فتله بزاقه ثم ادخله في فمها ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وفي الظهيرية
ذكر الرمدوبي رحمه الله اذا فتل السلكة وبلها بريقه ثم اعادها ثانيا في فمه ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه وفيها الحجام
اذا اخذ الاتة او اعانته ووصل الى جوفه لم يفسد صومه وعلى قياس مسئلة النعل يفسد ثم الصايم اذا عمل الابريسم
فادخل الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلطت بالريق وصار الريق اخضر او اصفر
او احمر او اختلطت فابتلع هذا الريق وهو ذاكر لصومه فسد صومه وفي البقالي اذا امسك في فمه شيئا لا يوكل ولا يصل
الى جوفه لا يفسد صومه وفيه ايضا عن نصير رحمه الله اذا اغتسل ودخل الماء في فمه لا يفسد صومه الا ان يعبث فيه
متعمدا وفي الخلاصة اذا ادخل حنا لا يفسد وقال بعض الناس يفسد وفي الحجة الكفر يفسد الصوم حتى انه
لو اصبح صايما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم عليه ان يقضي ذلك اليوم اذا عالج ذكره مع حتى امنى قال الشيخ ابو بكر والشيخ
ابو القاسم لا يفسد صومه وعامة مشايخنا استحسنوا وافتوا بالفساد وفي العتابي هو المختار وفي الفتاوي
الخلاصة ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ان يعنا ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته
ارجوا ان لا يكون عليه وبال ثم وكذلك على هذا الخلاف اذا اتى بهيمة فانزل او لم ينزل لا يفسد صومه بالاتفاق وفي
الهداية ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي رحمه الله وفي الخانية لو ناكح بيده
ولم ينزل لا يفسد صومه وان انزل كان عليه القضاء دون الكفارة واما اذا قبل بهيمة او مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد
صومه بالاتفاق واذا قبل امراته وانزل فسد صومه من غير كفارة وفي الفتاوي العتابيه واذا كان مديا لا يفسد
ثم اذا قبلت المراة زوجها فكذلك الجواب في حقها واذا رات بللا نائما اذا وجدت لذة الانزال لكنها لم تر بللا قال
شمس الائمة رحمه الله ينبغي ان لا يفسد صومها عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله نظيرا لاختلاف فيما اذا
رات في منامها فوجدت لذة الانزال الا انها لم تر بللا هل يلزمها الاغتسال اختلف المشايخ فيه وفي جامع الجوامع
في ليلة رمضان قبل الصبح فلما خشي الصبح اخرج فامنى وفي الخانية وتفكر فامنى لا يفسده وفي الخانية وكذا اذا
تفكر وفي الفتاوي العتابية ولا يفسد بالنظر الى فرج امراته فانزل وفي الظهيرية وقال مالك رحمه الله
ان نظر مرة وكذلك ان نظر مرتين فسد صومه وان تستهما وامنى فسد صومه وفي الفتاوي العتابيه ولا كفارة
عليه ثم اذا المراة مس بينهما ثوب فاما اذا مسها من وراء الثياب فان كان تجد حرارة اعضائها فسد صومه وان
امنى كان لا يجد حرارة اعضائها لا يفسد صومه وفي السغناقي وقيل حرمة المظاهر على هذا التفصيل واذا مست
المراة زوجها حتى انزل لم يفسد صومه وان كان تكلف بذلك ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله من فصل هذا الجواب
فقال ان خرج الذي على سبيل الدفق يفسد وان خرج لا على سبيل الدفق لا يفسد جماع الميتة بمنزلة جماع البهيمة اذا
انزل يفسد صومه وفي الفتاوي الخلاصة اذا اولج رجلا رجلا فعليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا
كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع دون الفرج فان بدا بالجماع ناسيا اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي في
قوم يذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد الصحيح من بعضهم عليه القضاء ولا كفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك
نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر عليه القضاء والكفارة ثم اذا جامع امراته في نهار رمضان ناسيا
فتذكر وهو مخالطها فقام عنها او جامع ليلا فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام عنها قال محمد رحمه الله هما سواء ولا قضاء
عليه وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال اسماعيل قال ابو يوسف يقضي الذي كان يطا بالليل
ولا يقضي الذي كان يطأ بالنهار وان طلع الفجر وهو مخالطها فبقي عليه القضاء والكفارة وكذلك اذا جامع ناسيا فتذكر
فبقي روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهشام عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله وعن هشام
عن ابي يوسف رحمه الله اذا بقي بعد الطلوع فعليه الكفارة وان بقي بعد التذكر فلا كفارة والصحيح هو الاول وفي
الخانية سئل الفقيه ابو ابراهيم عمن طلع عليه الفجر في شهر رمضان وهو مخالط لاهله قال يجب ان لا يخرج حتى تسكن الشهوة
ويخرج بنفسه فان كان هكذا لم يجب عليه شيء وان اخرجه ساعة او حركه وجب عليه القضاء والكفارة وعن الحسن
رحمه الله انه يجب عليه القضاء فقط اذا اخرجه وفي الحاوي اذا حاضت المراة او نفست افطرت وقضت بخلاف

بخلاف الصلاة ثم واذا اكل او شرب ناسيا فتذكر وكان طلع الفجر وهو ياكل او يشرب فطلع الفجر فقطع الشرب
او القى اللقمة فصومه تام وفي النصاب رجل اكل ناسيا في شهر رمضان فقيل له انك صايم فاكل كذلك وهو
لا يتذكر الصوم كان عليه القضاء ولا كفارة عليه وهو المختار وفي الهداية وعند زفر والحسن رحمهما الله لا يفسد
وفي الفتاوي العتابية ولو اكل ناسيا فقال له رجل انت صايم وهذا الشهر رمضان فقال لست بصايم واكل
ثم تذكر انه كان صايما فسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوي الخلاصة خلافا لزفر رحمه الله
وفي الخانية ولو كان مخطيا كما لو تمضمض ودخل الماء حلقه او نكرها صومه وان توضا للنفل يفسد صومه
بعضهم عليه القضاء وفي الخلاصة دون الكفارة وقال ان اخطا بليل ان توضا للصلاة المكتوبة لا يفسد
صومه وان توضا للنفل يفسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن هو قول اصحابنا رحمهم الله ان كان
ذاكرا فسد صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه وفي الخانية امراتان عملتا عمل الرجال من الجماع فان انزلتا
فعليهما القضاء وفي الحاوي والغسل وان لم تنزلا فلا قضاء عليهما وفي الفتاوي الخلاصة ولا غسل

الفصل الخامس

في وجوب الكفارة وفي افساد الصوم ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيئان احدهما ان الصايم اذا اكل ما يتغذى به او
ما يوكل عادة اما مقصودا بنفسه او تبعا لغيره يلزمه الكفارة بالاكل وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله
لا كفارة عليه ثم وما لا يتداوى به ولا يوكل عادة لا مقصودا بنفسه ولا تبعا لغيره لا يلزمه الكفارة بالاكل
وما يصلح للدواء والغذاء يجب باكله الكفارة تصدقا الدواء والغذاء او لم يقصد اذا ثبت هذا فنقول اذا اكل
ورق الحجاء ان اكل ما يوكل عادة يلزمه الكفارة فاما اذا اكل النارك او الحلوى اذا اكل شيئا لا يبتدا يلزمه الكفارة وان
اكل بعدما كبر لا يلزمه الكفارة ثم وعن هذا قلنا اذا ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه وان ابتلع
لوزة رطبة او جوزة رطبة فعليه الكفارة وفي الخانية وفي الجوجة الرطبة كفارة لانها توكل كما هي واما الجوزة
الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه لا كل
ما يوكل في زيادة وان لم يكن فيها لب فعليه القضاء دون الكفارة والرطب اليابس فيلبسوا واللوزة اليابسة بمنزلة
الجوز وكذا البندق والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة ان
كان فيها اللب وان ابتلعها ان لم يكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند
العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة ففيها الكفارة وان لم تكن مملوحة فلا كفارة وان ابتلع تفاحة روى هشام
عن محمد انه عليه الكفارة وفي الخلاصة الخانية وان اكل جب عنب فان مضغها عليه القضاء والكفارة وان ابتلعها
ان لم يكن معها معروفها عليه الكفارة بالاتفاق وان اختلف وان المشايخ فيه ثم واذا ابتلع بطيخة صغيرة فعليه
الكفارة ولو مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل الممضوغ الى جوفه فعليه الكفارة روي ذلك عن ابي يوسف
مطلقا من غير فصل وقال مشايخنا رحمهم الله ان وصل القشر ولا الى حلقه فلا كفارة وان وصل اللب اولا الى
حلقه فعليه الكفارة ولو اكل قشور الرمان وحده او سلخ العسل فعليه القضاء والكفارة وفي الحجة وفي التمار
النيء التي لم تنضج اذا اكل يعظر ان اكل موزا او مشمشا او اجاصا او ما يوكل قبل النضج تجب الكفارة وان كان مما لا يوكل
عادة تجب القضاء دون الكفارة واما البقول فيجب فيها الكفارة ثم اكل قشر البطيخ ان كان يابسا او كان بحال لا يعافه
منه فعليه الكفارة وفي الخانية وفي ابتلاع البيض القضاء دون الكفارة وان ابتلع حنطة فعليه الكفارة
وان اكل حبة وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وفي الخانية ولو مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانه
يتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسم وفي الحجة واذا ابتلع الحنطة حبة حبة يلزمه الكفارة بالاختلاف واذا
قصم حنطة وابتلعها فعليه الكفارة وان اكل الشعير فلا كفارة عليه الا اذا كان مقليا وفي نوادر شيخ الاسلام
ان فيه اختلاف المشايخ ولم يتعرض للمقلي وغير المقلي وفي الحجة وفي الشعير لا يجب الكفارة الا ان يكون في السنبلة
الرطبة فاستخرجها فاكلها فعليه الكفارة ثم واكل الكورة والجاورس لا يوجب الكفارة وان اكل عجينا فعليه الكفارة
عن محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا كفارة وبه اخذ الامام ابو الليث رحمه الله في موضع اخر خلاف على
عكس هذا وفي الظهيرية في اكل الدقيق الصحيح انه لا يجب الكفارة وان اكل العجين لم لا يجب قال بالفارسية
ولا يسهي كما تجب الكفارة كما لو اكل العصيدة ودقيق اللوز اذا التد بالتمر والدبس تجب الكفارة باكله وفي الفتاوي
العتابيه وفي دقيق الحنطة والشعير لا يلزمه الا عند محمد في دقيق الجاورس والارز وقال لو انه يلزمه ثم ودقيق
الحنطة والشعير اذا بل بالماء وخلط بالسكر وبسمى بالفارسية ليست تجب الكفارة باكله وفي الخانية وفي اكل
والمري وما البطيخ البرد اذا اكل تعمد ذلك وماء العصفر والزعفران وما النارنج والبطيخ وما القثاء وما القند
وما الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك يلزمه القضاء والكفارة وفي الفتاوي الخلاصة وكذا اكل ما
يرغب الناس في شربه للعطش او الدواء مما يا كان او جامدا تجب فيه الكفارة وان اكل الطين الارمني فعليه الكفارة
وفي الفتاوي الخلاصة سواء اعتاد اكله او لا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تجب الكفارة وفي الفتاوي العتابية
وفي الملتقط تجب ثم وان اكل الطين الذي ياكله الناس على سبيل المشبلة ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله في

انه لا كفارة قال به الان كثيرا من مشايخنا المتاخرين استحسنوا او اوجبوا الكفارة وفي البقالي عن ابن المبارك
مطلقا انه يجب الكفارة ويروى عن محمد رحمه الله وشرط في بعض روايات المنتقى في وجوب الكفارة الاكل للتداوي وفي
البقالي في الطين الذي يغسل به الراس يفسد الصوم بالكلية وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه ثم ولو اكل
كافورا او مسكا او زعفرانا وفي الظهيرية او غالية ثم عليه الكفارة لانه لا يتداوى بهذه الاشياء ولو ابتلع هليلجة
ففيه روايتان وفي الخلاصة والصحيح انه يجب انه لو كان للتداوي ثم واذا اخذ لقمة من الخبز ليأكلها فلما مضغها تذكر
انه صائم فان ابتلعها كذلك فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها من فمه ثم اعادها وابتلعها فلا كفارة وفي
الفتاوى الخلاصة وبه اخذ الفقيه وفي الخلاصة ولو ابتلع كسرة خبز يابس وثمرة يابسة عليه الكفارة وفي
الظهيرية اذا اكل لقمة وكانت تغنت في فيه في وقت السحر ثم ابتلعها قبل طلوع الفجر ذكر الصوم لا رواية لهذا في الاصل
قال ابو حفص الكبير هذا على وجهين ان كانت لقمة غيره فعليه القضاء لا غير وان كانت لقمته فابتلعها من غير ان يخرجها
فعليه القضاء والكفارة هو الصحيح وان اخرجها من فمه ينظر الى برده فعليه القضاء دون الكفارة لانها صارت
سعدا وان لم يبرد فعليه القضاء والكفارة لانها تخرج لاجل الحرارة ولو اكل الارعيح وهو شيء اسود في اصل
وسط الدره باكله الناس فعليه القضاء مع الكفارة واذا اكل الموت قوا بر الدق لا رواية لهذه المسئلة قال الزندوسي
عليه القضاء مع الكفارة ثم ولو اكل الملح وحده فقيل بانه لا يلزمه الكفارة وقيل بان عليه الكفارة وفي الفتاوى
الخلاصة هو المختار وقيل يجب الكفارة بالقليل بانه ولا تجب باكل الكثير لانه مضر وفي الهداية سئل الفضل
الكرماني عن امراة رات الدم في ايام رمضان وظنت انه حيض وافطرت ثم لم يكن حيضا هل يلزمها الكفارة وهل يعتبر ذلك
يقينا اذا لم يكن فقال لا وفي الخانية ولو راى هلال شوال في يوم اخر من شهر رمضان بالنهار قبل الزوال او بعده
وظن ان مدة الصوم قد انتهى فافطر عمدا ينبغي ان لا تجب الكفارة وفي الهداية وليس في افساد الصوم في غير رمضان
كفارة وفي الذخيرة ومن اصبح مريدا للسفر في رمضان ومضى ومضى رحله ثم افطر في مصره ذكر في الاصل انه عليه الكفارة
وفي نوادر داود بن رشيد عن محمد رحمه الله انه لا كفارة عليه وان افطر في رمضان من غير عذر فاعتق رقبة ثم
استحق الاول فانه يجزيه الباقيان وان استحق الاوسط تجزيه الاولى والاخيرة فان استحق الاخيرة فعليه مكانها كفارة
ولو استحقت جميعها عليه كفارة واحدة لانها لما استحق الاول لم يجب لليوم الثاني كفارة لانه لما كفر عن الاول يقع العتق
للثاني عن الاول وما عتق عن اليوم الثالث جاز لانه وجد فطره بعد الكفارة واما اذا استحق الجميع فالفطر الثاني
والثالث وجد قبل تكفيره عن الاول فكذلك يلزمه كفارة واحدة عن الاول والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع منه اذا جامع امراته

في نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو مخالطها فقام عنها او جامع ليلا فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام عنها حتى لم
يفسد صومه ثم عاد وهو ذاكر وفي بعض الكتب لا عليه الكفارة من غير تفصيل انه عاد وهو على صومه وذكر في بعض الكتب
عن محمد رحمه الله في وجوب الكفارة روايتين في رواية قال لا يلزمه الكفارة لما قلنا وفي رواية قال ان كان لا يعلم انهما
يعلم ان الاول لم يفطره يلزمه الكفارة وان كان جاهلا لا يلزمه الكفارة وهو نظيرما اذا اكل ناسيا ثم اكل بعده
ذلك متعمدا ان كانا لم يصل فيها يلزمه الكفارة وان كان كذا ناسيا وفي اليتيمة وان جامعها في دبرها او جامع
امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وفي الخانية عن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا يجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه والاصح انه يجب وفي الهداية سئل ابن احمد عن من جامع
بجوتة في شهر رمضان عمدا هل تجب عليه الكفارة قال نعم وفي الفتاوى العتابية اذا جامع مكرها في نهار رمضان
عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا عليه القضاء والكفارة ثم رجع وقال لا كفارة عليه
وهو قولهما وفي الخانية ولو اكره على الاكل لا يلزمه الكفارة ولو جامعها ناسيا وهي تعلم بلزوم مهاودته ثم واذا طاوعت
المراة زوجها في الجماع فعليها الكفارة وفي الظهيرية وللشافعي رحمه الله في وجوب الكفارة على المراة قولان في
قول لا يجب وفي قول تجب ثم ان كانت غنية تحمل عنها كثر ماله الاعتسال وان كانت فقيرة تجب عليها ولا يحل الزوج
لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجزي فيه النيابة ثم وان كانت مكرهة فلا كفارة عليها وفي
الامانة وعليه الفتوى وفي فتاوى الحجة وكذا اذا كانت المكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته
بعد فساد الصوم ثم ولو اكرهت المراة زوجها على الجماع فعلى الزوج الكفارة هكذا في بعض المواضع وذكر محمد رحمه الله
في الاصل انه لا كفارة عليه وعليه الفتوى واذا علمت بطلوع الفجر وكتمت زوجها حتى جامعها والزوج لم يعلم بطلوع
الفجر فعليها الكفارة وفي الخانية مريض اصبح صائما ثم صح ثم افطر لا كفارة عليه ومنها المسافر اذا دخل مصره
قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا ثم نوى الصوم ثم جامع في يومه متعمدا في يومه ذلك لا كفارة عليه بالاتفاق وكذا الكافر
اذا اسلم قبل الزوال ثم جامع في يومه متعمدا في يومه ذلك لا كفارة عليه وكذا المجنون اذا افاق قبل الزوال ونوى الصوم
ثم جامع في ذلك اليوم وكذا المراة اذا طهرت من حيضها او نفاسها قبل الزوال ونوت الصوم وفي فتاوى الحجة ولو قدم
المسافر قبل الزوال وقد نوى الصوم فاكل قال ابو نصر عليه الكفارة عالما كان او جاهلا وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله روي عن محمد رحمه الله انه متى كان مسافرا في اول النهار قال الفقيه ابو الليث لا كفارة عليه وبه ناخذ

ناخذ وفي الفتاوى الخلاصة المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة
عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي اليتيمة سئل ابو حامد عن رجل اكره عليه بالزنا
في شهر رمضان هل يجب عليه الكفارة فقال لا وفي الخلاصة اذا افطر مرارا في رمضان واحد عليه الكفارة
واحدة خلافا للشافعي رحمه الله ولو كفر ليوم ثم افطر عليه كفارة اخرى وفي رمضانين لو ليتين وفي الخانية ان افطر
في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله كفارة واحدة وفي الهداية والكفارة مثل كفارة الظهار
وسائر بابها

في موضوعاتها

الفصل السادس

فيما يكره للصائم ان يفعله وما لا يكره اذا اراد ان يحتجم ان امن على نفسه الضعف لا باس به اما اذا خاف ان يضعفه ذلك
فانه يكره وينبغي له ان يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعفا يحتاج فيه الى الفطر والفصد
يكون نظير الحجامة ويكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وتفسير ذلك
ان يكون امثال الفم ويكره لانه لا يؤمن يغرغر قال في الاصل ويكره للصائم ان يذوق شيئا بلسانه ومن اصحابنا رحمهم الله من قال
هذا في الصوم الفرض اما في الصوم التطوع لا يكره ومنهم من قال في الصوم الفرض انما يكره اذا كان له منه بد اما اذا لم يكن منه
بد بان احتاج الى شراء شيء ماكول وخاف انه لو لم يذق يغبن فيه او لا يوافقه لا يكره وفي صوم شيخ الاسلام نص على
الكراهة في هذه الصورة قال ويكره للصائم ان يذوق العسل او السمن عند الشراء ليعرف جيده ورديه ابطا يكره
للصائم دون المفطر وفي الفتاوى النسفية ان كان زوجها سيئ الخلق مضايقا في ماوجد الطعام فلا باس به
وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره ان تمضغ المراة لصبيها الطعام وفي جامع الجوامع لا يفطر خلافا لزفر
رحمه الله وفي القدوري ولا باس للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا لم يكن لها منه بد وفي الظهيرية ويكره
للصائم ان يجمع في فمه الريق ثم يبتلعه وفي الخانية ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه
وكذا الحجامة وفي الكافي ويستحسن دهن شعر الوجه اذا لم يكن من قصده الزينة ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت
بقدر السنون وهو القبضة ثم ويكره مضغ العلك للصائم قال مشايخنا رحمهم الله المسئلة على التفصيل ان كان لم
يكن العلك ملتئما معلما فطره وان كان معلما ملتئما فان كان اسود فطره وان كان ابيض لم يفطر الا ان في
الكتاب لم يفصل وفي الهداية ولا يكره للمراة اذا لم تكن صائمة بقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال اذا لم
يكن من علة ثم ولا باس بالسواك الرطب واليابس وان نجد بالماء وفي الخلاصة بالغدوة والعشي وفي المنظومة
في باب الشافعي والاستياك اخر النهار يكره للصائم بالعشي ثم وقال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول ولا يكره الرطب
الاخضر وفي الكافي وقال مالك رحمه الله يكره الرطب وفي المنتقى كان ابو حنيفة رحمه الله يقول يكره للصائم
ان يتمضمض ويستنشق بغير وضوء وان يصب الماء على وجهه وراسه ويبل ثوبه فيلتف به ويستنقع في الماء وفي الخلاصة
ويكره للصائم ان يتمضمض بغير الوضوء دون الاستنشاق ولا باس للصائم ان يستنقع في الماء ويصب الماء على بدنه
ووجهه وراسه ويلتف بالثوب المبلول هو المختار وعن ابن عباس رضي الله عنه انه بل الثوب ويلتف عليه وهو
صائم ولانه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد ثم ولا باس للصائم ان يقبل اذا امن على نفسه ما سوى ذلك وفي
الفتاوى العتابية او كان شيخا كبيرا وفي الخانية ويكره اذا لم يامن وفي الهداية والشافعي اطلق الكراهة في
الحالين ثم وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره المعانقة والمباشرة والمصافحة والصحيح في الرواية انه
في رواية الحسن محمولة على المباشرة الفاحشة بان يعانقها وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهذا مكروه بلا
خلاف وما ذكر في ظاهر الرواية محمول عليما اذا لم يكن بدا بان احتاج الى شراء شيء ماكول وخاف انه لو لم يذق
يغبن فيه او لا يوافقه لا يكره وفي صوم شيخ الاسلام نص على الكراهة في هذه الصورة قال ويكره للصائم ان يذوق
العسل او السمن عند الشراء ليعرف جيده ورديه ايضا يكره للصائم ذوق المرقة وفي الفتاوى النسفية ان كان
المباشر اذا لم يكن فاحشة اذا كان يخاف على نفسه ايضا وفي الخلاصة عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكره التقبيل
الفاحش وهو ان يمضغ شفتها اذا اراد الصائم ان يضاجع امراته وليس بينهما ثوب فان كان لا يامن على نفسه فرجه فرجها لا باس
به وان كان يمس يكره وان كان لا يامن على نفسه يكره في الوجه الاول ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كره
للشاب ورخص للشيخ وفي المنظومة ويستحب للصائم تعجيل الفطر قبل طلوع الفجر في الاسباب

الفصل السابع

في الاسباب المبيحة للفطر اذا افطر في صوم التطوع فان كان له عذر لا يكره في ذكر في كتاب الصيام للحسن انه ياد
في مواضع انه لا يفطر وذكر في موضع انه لا باس ان يفطر كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا باس بان يفطر ويقضي مكانه
عند علمائنا رحمه الله الافطار بغير عذر بشرط القضاء عن ابي يوسف رحمه الله انه على وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله وذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا رحمهم الله في الضيافة انها هل تكون عذرا عند ابي حنيفة رحمه الله انه
اذا دعاه اخ الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي وروى هشام عن محمد رحمه الله اذا دخل على اخ له فسأله ان يفطر
وفي المامونة للحسن بن زياد اذا دعي الى وليمة وهو صائم تطوعا فليجب ولا يفطر واذا تشرع عليه اهل الوليمة ان

يفطر فلا بأس به قالوا والصحيح من المذهب انه ينظر ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك
الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتأذى بترك الافطار يفطر ويقضي قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله احسن
ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق بنفسه بالقضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه
لا يفطر وان كان في ترك الطعام اذى المسلم ينبغي ان يحنث هو وينا لذا انه لا يفطر فانه لم يعذره ويتأذى بذلك
فحينئذ يفطر فان صنع الطعام لاجله لا بأس بان يفطر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه
يكتب له ثواب صومه القديم ومتى قضاه يكتب له ثواب العائدين قال الفقيه ابو الليث ان كان يفطر لادخال
السرور والحبور في قلب اخيه فلا بأس به وان كان لشهوة نفسه يكره وقد اختلف مشايخ بلخ فيمن حلف على الصايم
بطلاق امرأته ان يفطر فان افطر حصل له اجر الصوم والفطر قال خلف بن ايوب رحمه الله في مسئلة الضيافة لا ينبغي له ان
يفطر وقال الشيخ ابو الليث رحمه الله الاولى ان يفطر ثم يقضي وعلى قياس ما ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله في
مسئلة الضيافة يجب ان يكون الجواب في مسئلة الحليف على ذلك التفصيل ايضا وهذا كله اذا كان الافطار قبل
الزوال فاما بعد الزوال لا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق بالوالدين او احدهما وهذا كله ان الافطار
قبل الزوال فاما بعد الزوال لا يفطر في التطوع فاما في الفرض والواجب لا يحل الافطار الا بعذر السفر ليس بعذر
في اليوم الذي انشأ السفر فيه وعذر في سائر الايام حتى انه اذا انشأ السفر بعد ما اصبح صائما لا يحل له ان
يفطر في ذلك اليوم بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائما والسفر الذي يبيح الفطر ما يبيح القصر وفي الحجة
ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم اذا لم يكن كذلك فالصوم افضل لكنا نقول عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او
عامتهم مفطرين والعامة مشتركة فالافطار وفي المنظومة في باب الشافعي رحمه الله والافضل الافطار في
السفر حتى لا يلحق النفس ضرر والمرض الذي يبيح الفطر ما يخاف منه الموت او زيادة علة حتى لو خاف انه لو لم يفطر
يزداد عينه وتغلبه حمى شديدة حل له ان يفطر وتحقيق بين المرض وبين السفر يجعل اصل السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض
مبيحا لان المرض انواع فمنه ما يكون الصوم ضررا للمريض فانه لا يبيح شيئا للاباحة فاما السفر نوع سبب للاباحة المشقة
في كل حال اذا ثبت هذا فنقول المريض اذا خاف على نفسه التلف او ذهاب عضو منه يفطر بالاجماع وان خاف زيادة
العلة وامتداده فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا افطر لعلة وهو الصحيح وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله
لا يفطر هو يعتبر خوف الهلاك او فوت العضو كما في التيمم والمريض يفطر وان اطاق كالمسافر رخصة لاجل
في ذلك وسئل نصير عن المريض اذا اطاق الصوم فافطر قال ان كان المريض صاحب فراش كان له رخصة وروي عن
نصير عن ابراهيم انه قال المريض اذا لم يكن يقدر ان يصلي قائما فاراد ان يفطر في شهر رمضان قال لا بأس به وروي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال هكذا امر وقال في الاصل اذا خافت الحامل او المرضع على نفسها او على ولدها
افطرت وعليهما القضاء بلا فدية عند علمائنا رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله يؤدي لكل يوم نصف صاع من بر واذا
امرا وفدا ومن به حرب يوم وليلة مشايخ الذي رحمه الله عن الحامل خافت على ولدها الهلاك ابيح لها الافطار ام تجب
فقال يباح في اول الجزء ويفرض في اخر الجزء ولم يذكر في شيء من الكتاب انه اذا زال المرض وبقي الضعف انه هل يفطر
قيل ينبغي ان لا يفطر الغازي اذا بارز العدو ويعلم يقينا انه يقاتل عدوا في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على
نفسه فله ان يأكل قبل الحرب سوا كان مقيما او مسافرا وسئل الشيخ ابو القاسم عن لدغته الحية فافطر لشرب الدواء
قال اذا قيل له ان ذلك ينفعه فلا بأس به سئل الشيخ عن صغير اصبح مبطونا يخاف موته من هذا الداء وله ظير يزعم
الاطباء ان الظير اذا شربت دواء كذا يبرأ هذا الصغير ويحتاج الظير ان تشرب ذلك نهارا في رمضان هل يجوز
لها الافطار بهذا العذر قال نعم اذا قال الاطباء المسلمون ذلك قال رضي الله عنه وعندي يحمل على الطبيب
المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعد كافر اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة رجل نظر صائما
يأكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره فان ذا ابه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل والمختار انه يكره وان كان يضعف
في الصوم بان كان شيخا كبيرا يسعه ان لا يخبر عند علمائنا رحمهم الله مسافر بعد دخول شهر رمضان ثم اراد ان يتناول الفطر
قيل الا كما بعد طلوع الفجر ولو افطر لا يكره عندنا وهو الصحيح المسافر الصابر اذا دخل مصرا او مصرا اخر ونوى الاقامة
يكره له ان يفطر امرأة افطرت يوما في شهر رمضان لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ وخبز وعمل ثياب فان خافت على
نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر وافطرت وكان عليها قضاء ذلك اليوم او غيره والمملوك ان يمتنع عما يخرج من اداء الفرائض
بعد ما دام في كل حالة وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا والخادم والاكار الذي ذهب ليكري الهملاع فاشتد
الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا تجب الكفارة لو افطر سئل علي بن احمد عن المحترف اذا كان يعلم انه لو اشتغل
بحرفته يلحقه مرض يباح له الفطر وهو محتاج الى تحصيل النفقة هل يباح الاكل قبل ان يمرض فمنع من ذلك اشد
المنع وكذا حكاه عن استاذه الوبري وذكر في جمع العلوم ولو اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر
كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي رحمه الله وبه قال ابا حامد عن خباز يخبز
في شهر رمضان ويضعف في اخر النهار هل يجوز له ان يعمل ذلك هذا العمل قال لا يجوز له ان يعمل ما يوصله الى هذا
النوع من الضعف ولكن يخبز نصف النهار ويستريح في النصف الباقي قيل له اذا كان لا يكفيه ما يأخذ من نصف النهار فقال لانه
كاذب فانه باطل بأيام الشتاء فان ايام الشتاء اقصر الايام كما يعمله في تلك الايام يعمله اليوم ثم اذا سافر في شهر

والاجير

شهر رمضان واخرج من مصره ولم يفطر ونسي شيئا فرجع الى منزله وحمل ذلك الشيء واكل من منزله شيئا وخرج كان
عليه الكفارة الفقيه وبه ياخذ

نوع منه

استدام السفر والمرض حتى مات فلا قضاء عليه واختلف المشايخ رحمهم الله في وقت القضاء منهم من قال ان القضاء
على الفور ويكره الاشتغال بالتطوع ومنهم من قال بانه موقت بما بين الرمضانين وبه اخذ الشيخ ابو الحسن الكرخي
والصحيح انه على التراخي وعن هذا قلنا لا يكره لمن كان عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم وقد قال اصحابنا
رحمهم الله اذا اخر رمضان حتى دخل رمضان ان يتطوع بالصوم وقد اخر فلا فدية عليه وفي الهداية
ولو جاء رمضان الثاني لانه في وقته ثم قضى الاول ثم فان لم يصم بعد ما صح او اقام حتى مات فعليه ان يوصي ان يطعم
عنه وفي الخانية اطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاعا من شعير وفي الراجية
وعن الشافعي رحمه الله مد من الطعام واصل الخلاف في طعام الكفارة وفي الكافي فان غدوا او عشوا فقيرا من
كل يوم جاز وفي المضمرات والصلاة كالصوم وكل صلاة يعتبر فيها بصوم يوم هو الصحيح وان لم يوص وتبرع الورثة
جاز وان لم يتبرعوا لا يلزمهم الاداء بل يسقط في حكم الدنيا وهو عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي الكافي
قال عنده يلزمهم الاداء بل يسقط في حكم الدنيا بلا وصية من كل المال اعتبارا بديون العباد وفيه وصح الشرع في
الكسوة والاطعام لا الاعتاق وفي قوله يطعم عنه اشارة الى ان الاباحة تجزيه ولا يجب عليه التمليك والاصل في
الباب انما شرع من الحقوق المالية الواجبة بلفظ الاطعام جاز فيه اطعام الاباحة نحو الفدية عن صوم رمضان
وكفارة اليمين وكفارة الافطار والظهار وجزاء الصيد وما شرع بلفظ الاداء والايتاء لا يجوز الا بالتمليك كالزكاة
والعشر وصدقة الفطر وما ذكر بلفظ الصدقة ككفارة الحلق عن الاذى فعند محمد رحمه الله يشترط فيه التمليك
وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز فيه الاباحة ثم لا يجوز لابنه ان يصوم عن ابيه وكذا لا يجب عليه الاطعام بدون
الوصية وفي المنظومة في باب الشافعي رحمه الله والابن عن الاب يصوم والصلاة بعده يقوم ثم وقد روي عن
عصام ومحمد بن سلمة انه ان اراد الاحتياط المنة فليصم وليطعم عنه وان صح المريض اياما فانه صح عشرة ايام مثلا
ثم مات لزمه ثبت لزمه من القضاء بقدر ما صح هكذا في ظاهر الرواية وفي الهداية وفائدته وجوب الوصية
بالاطعام وذكر الطحاوي رحمه الله ههنا خلافا فقال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يلزمه بقدر ما صح
وفي السغناقي وذكر الكرخي انه يلزمه القضاء بقدر ما صح وفي التفريد وما لم يقدر على قضايه لا يلزمه
شيء هو الصحيح ثم اما الشيخ الفاني يفطر ويفدي يطعم عن كل يوم مسكينا قدر صدقة الفطر وفي الخلاصة الحامل
والنفساء لا يصومان ويقضيان وفي الكافي والمعتبر كفارة يمين او قتل وعجز عن الصوم لم تجز الفدية وفي
شرح الطحاوي ومن افطر في شهر رمضان بعذر كالمريض والمسافر والحائض وغيرها ان كان يقدر على القضاء
يلزمه القضاء لا غير ولا يجزيه الاطعام اذا كان يرجى له القدرة على الصيام وفي الخانية اذا وجب على الرجل
القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية
وانما يجوز له الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع الياس عن القضاء ويجوز فيها ما يجوز
في صدقة الفطر الا ان الفدية تجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب
عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير ولم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الصدقة
الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير من الاعذار
المبيحة للافطار ذكر في التحفة العطش الشديد والجوع الشديد الذي يخاف منه الهلاك بالماء

الفصل الثامن

في بيان الاوقات التي يكره فيها الصوم وفي الخلاصة يكره الصوم في العيدين وايام التشريق لانعقاد الاجماع
ولو صام يكون صائما مسيئا وعند الشافعي رحمه الله لا يكون صائما ولو افسد لا يقضي عند ابي حنيفة رحمه الله
متفرقا كان او متتابعا وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق بالفريضة وعن
مالك رحمه الله قال لما رأيت احدا من اهل الفقه يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف وعن ابي يوسف رحمه الله
انه كان يكره متتابعا ولا يكره متفرقا ومن المشايخ رحمهم الله من قال ينبغي للعالم ان يصوم رمضان سرا وينفي
الجمال عنه وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الكراهة في المتصل برمضان اما اذا كان بعد العيد ايام
يوما لا يكره بل يستحب قال الحاكم الشهيد وفي المنتقى وجدت عن الحسن رحمه الله انه كان لا يرى بصوم ستة
متتابعا بعد الفطر بأسا وكان يقول كفى بيوم الفطر مفرقا بينهن وبين شهر رمضان وعامة المتأخرين رحمهم
الله لم يروا به بأسا واختلفوا فيما بينهم ان الافضل فيه هو التفريق او التتابع وفي الذخيرة قال بعضهم
الافضل التتابع وقال بعضهم الافضل فيه التفريق وفي الظهيرية المرغوبات من الصيام انواع اولها صوم
المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع صوم ستة ايام من شوال المتتابعة وبعض متفرقة
كل اسبوع يومان وفي الخانية والتفريق في شوال حتى ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز
وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي الفقيه محمد بن حامد التتابع فيه افضل وكذلك صوم عشر ذي الحجة ولو قال

رجل ان فعلت كذا قبل ان تمضي سنة فقبل مضي شوال حنث لانه صنعة في شوال غير معين قالوا هذا الجواب انما يصح
فيما اذا كان الحالف عالما اما اذا كان غافلا اذا فعل ذلك بعد مضي ستة ايام لا يحنث وعليه الفتوي وفي عدة
المفتي قيل الصحيح انه اذا صام ستا من شوال متتابعا ولم يجعل اليوم الثاني عيدا لا يكره والا فهو مكروه وبه
نأخذ قال الامام القدوري رحمه الله ورد النهي عن صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر والمختار الصدر الشهيد
في صوم الوصال انه اذا كان يفطر في الايام وفي الخانية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره ان يصوم
يومين لا يفطر بينهما ونهي عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في حال صومه قيل هو فعل المجوس ولا باس بصوم يوم
عرفة وهو افضل لمن لا يضعفه في السفر والحضر رواه الحسن رحمه الله وقد روي فيه نهي وكذا صوم التروية
وقيل النهي في حق الحاج ان كان يضعفه او يخاف الضعف وفي الذخيرة الواقف بعرفات اذا كان صائما وخاف
ان يضعفه اليوم الصوم يفطر وفي الفتاوي العتابية صوم يوم عرفة والتروية يستحب في حق غير الحاج وكذا في
الخلاصة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو
يوسف رحمه الله لا يخاف الضعف من الحاج ثم لا باس بصوم يوم الجمعة وفي
يوسف رحمه الله جاء حديث في كراهيته الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره صوم النيروز والمهرجان اذا تعمده ولم
يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك وهكذا قيل في يوم السبت والاحد ومن المشايخ من قال ان صامه شكرا لا بقضاء
الشتاء فلا باس به وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته ان صوم يوم النيروز جائز من غير كراهية هو المختار وان كان
يصوم قبله تطوعا فالافضل ان يصوم لانه نسبة تعظيم هذا اليوم وانه حرام وفي الظهيرية حكي عن ابي حفص الكبير
لو ان رجلا عبد الله عز وجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدي بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك
اليوم فقد كفر وروي عن ابي يوسف رحمه الله انهم كانوا يستحبون صيام ايام البيض وفي الظهيرية وهو اليوم الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو صوم ادم عليه السلام حين اهبط نفسه بعد ما كانت اسودت تسمية صوم
هذه الايام بيضا وقال بعضهم وهو احسن ما قيل فيما سميت ايام البيض لان هذه الايام ليليها لهن بيض وهو صوم
الدهر من حيث الثواب وصوم ايام الصيف لطولها او حرها ادب ثم ويستحبون صوم الاثنين والخميس وبعضهم
كره توقيت الصوم ومن صام شعبان ووصله بصوم رمضان فحسن وكانوا يستحبون ان يصوموا قبل عاشوراء وبعده
يوما وفي الحجة وفي الحديث صوم يوم عاشوراء كفارة سنة وصوم عرفة كفارة سنتين وعن ابي يوسف رحمه الله انه
قال لبعض الفقهاء قالوا من صام الدهر وافطر الايام الخمسة فهذا ما صام الدهر وما دخل في النهي والله اعلم

ومما يتصل بهذه المسالة صوم يوم الشك

وفي الخانية وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان ثم الكلام فيه من وجهين من حيث الاباحة
والكراهة ومن حيث الافضلية اما الكلام في الكراهة والاباحة فنقول اما ان نوي الصوم ثبت النية او ردد النية
فان ثبت النية فهو على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان فهو مكروه والثاني ان يصوم بنية التطوع من غير ان
يقع في قلبه انه من رمضان فلا باس بذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية وهو الصحيح وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يكره هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع ان فيه اختلاف المتاخرين واكثر المشايخ
على انه لا يكره وفي الخلاصة الخانية وهو الاصح سواء كان يصوم قبل هذه الايام او كان لا يصوم ثم اذا نوي صوم
رمضان فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وفي
الولوالجية وان افطر لم يقضه لانه بمعنى المظنون ثم وان كان صوم التطوع فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان
جاز صومه عن رمضان وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وفي الولوالجية وان اصبح يجب ان لا يبقى لانه لم
يوجد الالتزام وفي الفتاوي العتابية فان افطر فعليه القضاء الثالث اذا نوي واجبا اخر يكره ولكنه في
الكراهة دون الاول وهو ما اذا نوي صوم رمضان فبعد ذلك ظهر انه من رمضان كان صومه عن رمضان عندنا
وان ظهر ان هذا اليوم من شعبان فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يقع صومه عن النفل لا
يقع عما نوي وعامة المشايخ رحمهم الله على انه يقع صومه عما نوي وفي الولوالجية وان افطر لم يقضه لان الصوم
منهي فيه كما في العيد ثم وان لم يظهر ان هذا اليوم من شعبان او من رمضان لا يسقط عنه ما نوي من الواجب بلا خلاف
وفي التهذيب صوم يوم الشك بنية التطوع والواجب الاصح انه لا يكره ثم وان اطلق النية اطلاقا فهو مكروه
ايضا فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان كان صومه عن رمضان هذا
الذي ذكرنا كله اذا ثبت النية اما اذا ردد النية فهو على وجهين اما ان كان التردد في اصل النية او في وصفها
فانه كان في اصلها بان نوي ان كان غدا من رمضان فهو صائم من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم اصلا
فانه لا يصير صائما بهذه النية اصلا وان كان غدا من رمضان وان كان التردد في وصف النية بان نوي ان
يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان يصوم عن واجب اخر وعن القضاء فهو مكروه
فبعد ان ظهر ان غدا من رمضان صار صائما وان ظهر من شعبان لا يصير صائما عما نوي ولكن يصير صائما تطوعا
وان افطر فيه لا يلزمه القضاء وان لم يظهر ان غدا من شعبان او من رمضان لا يسقط عنه الواجب وان نوي ان
يصوم غدا من رمضان ان كان من رمضان وان كان غدا من شعبان يصوم تطوعا فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان

رمضان كان صائما عن رمضان وفي الخانية وقيل على قول محمد لا يكون صائما ثم وان ظهر انه من شعبان كان صائما تطوعا
ولكن لو افسده لا يلزمه القضاء وان نوي ان يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان يصوم
تطوعا سواء وهذا هو الكلام في الكراهة والاباحة جئنا الى الافضلية فنقول اتفق مشايخنا رحمهم الله على انه اذا
يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان اعتاد رجل صوم يوم الخميس ويوم الجمعة ووقع الشك في ذلك ان الافضل ان يصوم
تطوعا ولو حل في صدره انه من رمضان كره وان لم يوافق صوما كان يصومه قبل فالافضل ان لا ياكل ولا ينوي الصوم
ما لم يقرب انتصاف النهار فاذا قرب انتصاف النهار ولم يتبين الحال اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا الافضل
ان يصوم وبعضهم قالوا الافضل ان يفطر وعامة المشايخ على انه ينبغي للقاضي والمفتي ان يصوم تطوعا ويفتي في ذلك
خاصته ويفتي للعامة بالفطر وفي التهذيب والمختار ان يفتي بالتطوع في حق الخواص والاستظار والتلوم في حق العوام
وفي السغناقي والفاصل بين الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من
العوام وفي الكافي وروي عن اسد بن عمرو انه قال اتيت باب هارون الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي عليه عمامة سوداء
ومدرعة سوداء وخف اسود وهو راكب فرسا اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته وهو يوم الشك فافتي الناس
بالفطر فقلت له افطرت فقال ادن الي فدنوت منه فقال لي في اذني اني صائم وفي الفتاوي العتابية ومن صام
قبل رمضان ثلاثة ايام او شعبان كله او وافق يوم الشك يوما كان يصومه قبل ذلك فالافضل له ان يصوم بنية التطوع

الفصل التاسع

فيما يصير شبهة في اسقاط الكفارة اذا جامع امراته في نهار رمضان ثم حاضت امراته ومرضت في ذلك اليوم سقط عنها الكفارة
عندنا وفي جامع الجوامع في الحيض خلاف للشافعي رحمه الله في المرض خلاف لزفر رحمه الله وكذلك اذا مرض الرجل
سقطت الكفارة وفي الظهيرية وهو الاصح ولو خرج نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم فاكل لا تسقط عنه
الكفارة ثم وكذلك اذا اكل او شرب ثم حاضت او مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها وفي الحجة بخلاف ما اذا صامت
تطوعا ثم حاضت في ذلك اليوم فانه لا يسقط عنها القضاء لان القضاء لا يسقط بالشبهة بخلاف الكفارة واذا جامع
او اكل او شرب ثم سافر في ذلك اليوم لا يسقط عنه الكفارة وان سوفر به مكرها بان اركب على الدابة واخرج به
الى السفر مكرها روي الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وعندهما تجب الكفارة اذا حسبت المراة ان هذا اليوم
يوم حيضها فافطرت فيه ثم لم تحض او كان يوم حمي فافطرت ولم تحم في ذلك اليوم اجمعوا ان في فصل الحمي تجب الكفارة
وفي فصل الحيض اختلاف المشايخ والصحيح انه تجب واذا اكل بعد الفجر او قبل غروب الشمس وهو لا يعلم ثم اكل متعمدا
فعليه القضاء دون الكفارة وفي الظهيرية ولو ان رجلا مرض يوما من رمضان ويوما لا فافطر على انه يوم مرضه
فعليه الكفارة وقيل لا كفارة عليه ولو ان رجلا اكرهه السلطان على السفر فافطر على ان يخرج ثم ما قدر ان يخرج
عنه السلطان فهو على الاختلاف ولو ان رجلا قدم استقبل في نهار رمضان فاستنشق رجلا فسقاه فشربه ثم عفي
عنه قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني يجب عليه الكفارة ولو افطر على ظن انه يقاتل فلم يتفق القتال فلا كفارة عليه وفي الذخيرة
اذا افطر متعمدا انما يجب به الكفارة ثم جن في يومه ثم افاق في يومه فعليه القضاء والكفارة من اصبح في رمضان وهو مقيم
لا ينوي الصوم فاكل او شرب فلا كفارة عليه وفي الذخيرة وقال زفر رحمه الله تجب الكفارة وقال ابو يوسف رحمه
الله ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وان اكل بعده فلا كفارة عليه وفي الذخيرة في قولهم وفي الحجة ذكر هذا
الفصل على قول محمد رحمه الله واطلق قول ابي يوسف رحمه الله ثم قالوا الفتوي على قول محمد رحمه الله وفي الخانية
اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه في ساعته لا كفارة ولو نوي الصيام قبل الزوال ثم افطر في باقي اليوم
فعليه الكفارة عند ابي يوسف وفي الذخيرة وروي الحسن عن ابي حنيفة فيمن نوي قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه
لا كفارة عليه وفي الفتاوي العتابية ولو اكل في النهار قبل النية لا تلزمه الكفارة خلافا لابي يوسف رحمه الله
وفي جامع الجوامع اصبح ناويا للفطر فاكل لا تجب عنده خلافا لهما قبل الزوال وبعده لا ثم قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير اذا اكل او شرب او جامع في نهار رمضان ناسيا وفي جامع الجوامع او مكرها فظن ان ذلك
يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان بلغه الحديث لزمته الكفارة وفي رواية
اخرى لا تلزمه الكفارة على كل حال وهو الصحيح واذا احتجم فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فان لم يستفت
احدا ولا بلغه الخبر الوارد في هذا الباب ولا بلغه وعرف تحقه فعليه الكفارة فان لم يبلغه الخبر او استفتى احدا
ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه فافتي ان صومه فاسد فلا كفارة عليه لان على العامي الحمل بفتوي المفتي
فاذا فعل ذلك كان معذورا فيما صنع وان كان المفتي مخطيا وفي الفتاوي العتابية وان لم يعرف تاويله
عليه الكفارة خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي الهداية ولو اكل بعد ما اغتاب متعمدا عليه القضاء والكفارة
كيف ما كان لان الفطر يخالف القياس والحديث مأول بالاجماع ثم واذا ارتد القيء وظن ان ذلك يفطره فاكل
بعد متعمدا فلا كفارة عليه والقيء والاستقاء سواء وفي الفتاوي الخلاصة القيء وهو ذاكر لصومه او دهن فظن انه
فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان يعلم ان ما عليه القضاء والكفارة اذا كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد مضطرب ثم واذا اكتحل وظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه

الكفارة وإذا افتي بالفطر فلا كفارة وفي الولوالجية وإذا ادهن شاربه وظن أن ذلك يفطره ثم أكل بعد ذلك
فعليه الكفارة سواء استفتى أو لم يستفت وفي الخانية لو استفتى وهو جاهل فافتي له بالفطر فحينئذ لا تلزمه
الكفارة وإذا قبل امرأته أو لمسها بشهوة وظن أن ذلك يفطره فأفطر متعمدا ذكر شيخ الإسلام الجواب فيه كالجواب
في الكحل وفي الولوالجية إلا إذا أول نصا أو استفتى فقيها فأفتى بالفطر فحينئذ لا كفارة عليه وإن أخطأ الفقيه
أو كان الحديث خطأ وفي الخانية وإن أولج بهيمة أو ميتة ولم ينزل وظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا إن
كان عالما فعليه القضاء والكفارة وإن كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وفي اليتيمة سئل أبو الفضل
الكرماني عما تقضي من رمضان تسعة وعشرون يوما فأصبح الناس في الرساتيق وسمعوا صوت الطبل في اليوم الثلاثين
وظنوا أن هذا يوم العيد فأفطروا ثم تبين أن صوت الطبل بغير ما ظنوه هل تلزمه الكفارة فقال لا وفي الخانية وإن ابتلع
سلكه ولم يعلم من حده أو أدخل أصبعه في دبره ثم أكل بعد ذلك متعمدا إن كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وإن
كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر إلى محاسن المرأة فأنزل وتفكر فأنزل وظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا فهو
بمنزلة الغي وفي بعض الرواية فرق بين العالم والجاهل فيوجب الكفارة على الجاهل ثم إذا احتلم فظن أن ذلك فطره
فأكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه وفي الفتاوى الخلاصة ولو احتلم في نهار رمضان ثم أكل متعمدا عليه
الكفارة وإن كان جاهلا كذلك عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله لو استفتى فقيها فأفتاه بالفطر
ثم أكل متعمدا أما إن كان جاهلا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو استاك إن علم أنه لا يفطره فأكل بعد ذلك
متعمدا عليه الكفارة ولو اغتسل وظن أن ذلك فطره بوصول الماء إلى الجوف أو الدماغ من أصول الشعر فأكل بعد
ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على الإطلاق

الفصل العاشر

في المجنون والمغمى عليه والصبي الذي يبلغ والنصراني يسلم والحائض تطهر ومن في معناهم وفي الكافي الأعذار أربعة
أنواع ما لا يمتد يوما وليلة غالبا فلا يسقط شيء من العبادات وما يمتد خلقة كالصبا يسقط الكل به دفعا للحرج
وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالإغماء فإذا امتد في الصلاة بأن زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا
للحرج ولم يجعل في الصوم عذرا لأن امتداده شهرا نادر وما يمتد وقت الصلاة والصوم وما يمتد وهو الجنون فإذا
امتد فيهما أسقطهما وقال مالك الجنون إذا امتد لا يسقط الصوم قال محمد رحمه الله إذا جن رمضان كله ليس عليه
قضاؤه وإن أفاق شيئا منه لزمه قضاؤه وفي الخلاصة قال زفر رحمه الله لا يقضي في الحالين ولم يذكر ما إذا أفاق
في الليلة الأولى ثم أصبح مجنونا ويستوعب الشهر كله ذكر في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله ذكر شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله أنه لا قضاء عليه وهو الصحيح وعلى هذا إذا أفاق في ليلة في وسط الشهر ثم أصبح مجنونا وإن أفاق في
آخر يوم من رمضان فإن أفاق قبل الزوال لزمه وإن أفاق بعد الزوال فقد اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يلزمه في ظاهر
الرواية عن أصحابنا رحمهم الله لا فرق بين الجنون الطاري والأصلي إذا أفاق في بقيته لزمه قضاء ما مضى وفي شرح
الطحاوي وقال الشافعي رحمه الله لا يلزمه قضاء ما مضى ثم من أصحابنا رحمهم الله من فرق بين الجنون الأصلي وبين الطاري
فقال إن الجنون الأصلي إذا أفاق في بعض الشهر بأن بلغ مجنونا ثم أفاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى وهكذا
روى ابن سماعة عن محمد ونص في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله أن الجنون الأصلي إذا لم يكن مستغرقا لا يسقط وفي
الخلاصة الخانية وجواب الكتاب مطلق يجري على إطلاقه هو الصحيح وفي شرح الطحاوي الجنون الأصلي أن يدرك
مجنونا والعارضي أن يدرك مفيقا ثم جن لا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال إذا لم يكن للإفاقة مدة معلومة وكان
مجنونا أكثر السنة فيكون حكمه كالجنون المطبق وفي الخانية رجل جن في رمضان ثم أفاق بعد سنين في رمضان
في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي أفاق فيه وليس عليه قضاء ما مضى من السنين الماضية ولو أغمي عليه
شهرا أو بعضه فعليه قضاء ما أغمي وفي الخانية وقال الحسن البصري رحمه الله لا قضاء عليه في الإغماء كما في
الجنون المستوعب ثم ولو أغمي عليه بعدما غربت الشمس من الليلة الأولى ما إذا نوى بعد دخول الليل قبل الإغماء
فلأنه نوى الصوم في محله فصحت النية وصح صوم ذلك اليوم وكذلك إذا لم يعلم أنه نوى قبل الإغماء لأن كل مؤمن
في كل ليلة من رمضان على قصد صوم الغد ظاهرا حتى لو كان هذا الرجل مسافرا ولم يعلم وجود النية
منه في الليلة الأولى كان عليه قضاء اليوم الأول أيضا ثم وكذلك إذا كان هذا الرجل منهمكا يعتاد الفطر
في رمضان كان عليه القضاء اليوم الأول أيضا ولو أغمي عليه في ليلة رمضان فأفاق من الغد قبل الزوال ونوى صوم
ذلك اليوم وكذلك المجنون ومعنى المسألة إذا علم قطعا أنه لم ينو في تلك الليلة أما إذا علم أنه نوى صوم
الغد قبل الإغماء جاز ولا حاجة إلى النية في الغد قاله في الجامع وغلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار
أو نصراني أسلم وفي الزاد وقدم المسافر أو طهرت الحائض ثم لا يأكل بقية يومه ويصوم بقية
الشهر ولا قضاء عليه فيما مضى وفي الحجة عشرة أصناف لا يأكلون وإن لم يكونوا صائمين المسافر إذا أكل أول
النهار ثم أمسك على ولدها وكذلك المرضعة والعاشرة إذا تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس لم تغرب كل
منهم لا يأكل بقية اليوم وفي الظهيرية كل من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها في أوله يلزمه الصوم كان
عليه الإمساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وأجمعوا على أن من أفطر خطأ بأن تمضمض ودخل

الماء حلقه أو أكل متعمدا أو مكرها أو أفطر يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان يلزمه التشبه وأجمعوا على أنه
لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر وفي السغناقي ثم قيل للمريض والمسافر الأكل جهرا وإن أكل
الصبي في اليوم الذي أدرك فيه ليس عليه قضاؤه وكذا الكافر وإن لم يأكل في يومه ذلك وقد أسلم الكافر
أو أدرك الصبي قبل الزوال ونويا أن يصوما ذلك اليوم عن رمضان لم يجزئهما عن رمضان وفي الفتاوى الخلاصة
عن أن الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر وعن أبي يوسف رحمه الله أن صوم الصبي يجوز عن الفرض
وقيل جوازه في الكافر كذلك ورأيت في المنتقى رواية ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا احتلم الصبي
أو أسلم النصراني في ضحوة النهار فعليهما أن يصوما ذلك اليوم ولو أفطرا فعليهما القضاء ولو كانت الجارية حاضت
فعليها قضاء ذلك اليوم ولو كان بعد الزوال لم يلزمهما القضاء قال في الجامع الصغير ولو كان هذا خارجا عن
رمضان بلغ الصبي قبل الزوال ونوى النفل صح والحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الزوال ونوى خارج رمضان ونويا
النفل لا يجوز صومهما وفي شرح الطحاوي وأما الحائض والنفساء إذا طهرتا بعد طلوع الفجر فلا يجزيهما صوم ذلك
اليوم لا عن فرض ولا عن نفل ولو طهرتا قبل طلوع الفجر فإنه ينظر إن كان الحيض عشرة أيام والنفاس أربعين
يوما فعليهما قضاء صلاة العشاء ويجزيهما من الغد عن رمضان وإن كان الحيض دون العشرة والنفاس دون
الأربعين فإنه ينظر إن وجدتا من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال وساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب
وإلا فلا يلزمهما قضاء العشاء ولا يجزيهما صومهما من الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم وكذلك الكافر إذا أسلم
قبل طلوع الفجر ولو بساعة يلزمه صوم الغد ولو أسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه والصبي إذا بلغ والمجنون إذا
أفاق كان ذلك قبل طلوع الفجر ولو بساعة يلزمه صوم الغد وإن كان بعد طلوع الفجر لا يلزمهما ولو نويا
عن التطوع كان عن التطوع قبل الزوال ثم إذا أسلم قبل الزوال خارج رمضان ونوى التطوع فقد ذكر في بعض
النوادر أن صومه يصح وفي الفتاوى العتابية وجب القضاء بالإفساد ثم والذي عليه عامة المشايخ
رحمهم الله أن صومه لا يصح إلحاقه بالحائض والمسافر إذا نوى الفطر ثم قدم المصر قبل الزوال فعليه أن يصوم
إن كان في رمضان ولكن لو أفطر لا تلزمه الكفارة وفي الفتاوى الخلاصة الحربي إذا أسلم في دار الحرب
ولم يعلم أن عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل أو رجلان عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
لا يشترط وفي الخانية وإذا علم لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وإن أسلم في دار
الإسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الإسلام علم بذلك أو لم يعلم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الفصل الحادي عشر

في النذور وفي السغناقي اعلم أن النذر لا يصح إلا بشروط ثلاثة أحدها أن يكون الواجب من جنسه شرعا
والثاني أن يكون مقصودا لا وسيلة والثالث أن لا يكون واجبا عليه في الحال أو في ثاني الحال فكذلك لم يصح
النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الأول ولا بالوضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثاني ولا صلاة
الظهر وغيرها لانعدام الشرط الثالث وفي الخلاصة النذر بما لا أصل له كعيادة المريض وما أشبه ذلك
لم يصح وفي المشهور روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه يصح ثم قال محمد رحمه الله إذا قال لله علي أن أصوم
هذا اليوم شهرا فهذه المسألة على وجوه إن نوى أن يصوم ثلاثين مرة لزمه لذلك لأن قوله شهرا عقيب ذكر اليوم
يذكر للتقدير ما أوجب في نفسه فكأنه قال لله علي أن أصوم هذا اليوم ثلاثين مرة وإن نوى أن يصوم هذا اليوم كلما
دار في الشهر فهو كما نوى ويلزمه صوم هذا اليوم أربع مرات أو خمس مرات لأنه نوى ما يحتمله لفظه باعتبار وإن
لم يكن له نية اختلفت الروايات فيه قال في بعض الروايات يلزمه صوم هذا اليوم ثلاثين مرة احتياطا لأمر العبادة
وفي المنتقى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لله علي صوم يوم الاثنين ونوى كل اثنين يأتي عليه فعليه
ما نوى وفي الظهيرية ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصار ذلك كفارة إلا أن ينوي الأبد فعليه ما نوى
ولو قال لله علي صوم يوم فنوى كلما ذكر يوم صحت نيته وكذا أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ولو قال لله علي
صوم غد ورأس الشهر ونوى كلما يأتي عليه فليس شيء وعليه أن يصوم يوم فلان ولو قال لله علي صوم غد ورأس
الشهر ونوى كلما يأتي عليه فليس شيء وعليه أن يصوم ذلك اليوم الذي تكلم فيه ولو قال لله علي صوم هذا الشهر
يلزمه في أي وقت شاء وتقدير هذه المسألة لله علي أن أصوم شهرا في وقت ما وإذا قال لله علي أن أصوم هذا
اليوم غدا فإنه ينظر إن كان قال هذه المقالة بعد الزوال أو بعد الأكل فلا شيء عليه ولو قال لله علي أن أصوم
هذا اليوم أمس وأمس غدا اليوم لزمه صوم الغد فإذا قال لله علي صوم أمس لا يلزمه شيء وفي الظهيرية
ولو قال لله علي أن أصوم هذا اليوم أمس وأمس غدا اليوم لزمه صوم اليوم وفي جامع الجوامع ولو قال أصوم
أمس غدا لا شيء عليه وفي الظهيرية ولو قال غدا هذا اليوم وهذا اليوم غدا لزمه صوم أول الوقتين الذي
تفوه به ولو قال لله علي يوما أو يوما لا يلزمه صوم يوم إلا أن ينوي الأبد فيلزمه صيام داود عليه السلام
ذكره وفي العتابية ولو قال لله علي أن أصوم كذا يوما يلزمه صوم أحد عشر يوما وهذا مشكل وكان ينبغي أن
يلزمه اثني عشر لأن كذا اسم عدد وبدليل أنه لو قال لفلان علي كذا درهما يلزمه درهمان ونسيا في أجناس هذا

في كتاب الاقرار ولو قال لله علي صوم راس لايلزمه شي وفي الحاوية لو قال علي بضعة عشر فهو على ثلاثة عشر
يوما وفي الفتاوي العتابية كذا وكذا يوما بحرف الواو يلزمه احد وعشرون وسح الوقاية نذر صوم يومي
العيد وايام التشريق صح وقضاها ولا عبرة انه صام فيها وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح وفي السغناقي
روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال لله صوم النحر لم يصح نذره فلو قال غدا يوم النحر
صح نذره وسح والفتاوى الناطقي لو قال عرفة الى سنة وسح شرح الطحاوي اذا اوجب على نفسه صوم يوم الخميس
فصام يوم الاربعاء وكذلك الصلاة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تجوز واجمعوا على انه لو قال لله
علي ان اتصدق بدرهم يوم الخميس فتصدق يوم الاربعاء جاز وسح التتمة سئل عمن ولد الرجل فقالت ام
فقيل لله ولدي فعلي لله ان اصوم كل اثنين وخميس فشفى الله تعالى الولد وهي تصوم هذه الايام فالمولى منعها
عن الصيام هل له ذلك قيل متى تصوم هذه الايام وقد لزمها صيامها بنذرها قال لا اذا اعتقت قال وكذلك كل
صوم وجب على المملوك بسبب باشره لا الصوم الظهار وسح الفتاوى العتابية اذا نذر صوما مطلقا فمات عقيبه
لزمه الوصية بخلاف الشهر بعينه وسح الظهيرية ولو نذر بصوم رجب فمات قبله لا شي عليه ولو جن او مرض قبله
حتى مضى الشهر ثم افاق وصح قضى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا ادرك بعضه ثم مات لا شي عليه وسح السغناقي
المريض اذا قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لم يلزمه وان صح يوما واحدا لزمه ان يوصي بجميع الشهر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح وسح الحجة ولو نذر صوم يومين
في يوم لا يلزمه الا صوم يوم واحد بخلاف ما اذا اوجب على نفسه حجتين في سنة يحج بنفسه حجة ويستاجر من يحج
عنه حجة اخرى ولو قال لله علي حج السنة الماضية في هذه السنة لزمه الحج واذا قال لله علي صوم يوم الفطر
فانه يفطر ولا قضاء عليه وروى هشام عن محمد رحمه الله وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمهم الله اذا قال لله علي صوم
يوم الاضحى قال ابو حنيفة رحمه الله لا شي عليه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه صوم يوم فان افطر يوم الاضحى
وقضاه يوم الفطر اجزاه وسح الفتاوى العتابية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكون صوما اصلا واذا علق
النذر بالصوم بالشرط واداه قبل وجود الشرط لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الى وقت واداه قبل مجي الوقت
بان قال لله علي ان اصوم رجبا فصام ربيع الاول مكانه فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز وهو قول ابي حنيفة وعلى
قول محمد رحمه الله لا يجوز وفي الخانية وهو قول زفر رحمه الله واما اذا كان مضافا الى مكان بان كان المكان
الذي اداه فيه افضل او مثله يجوز بالاجماع وان كان دونه فعلى قول علمائنا رحمهم الله يجوز خلافا لزفر رحمه الله
اذا قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا ولا ينوي شهرا بعينه فشرع في صوم شهر وافطر يوما لزمه الاستقبال
قال محمد رحمه الله ولو قال لله علي ان اصوم هذا الشهر متتابعا فافطر يوما منه لا يلزمه الاستقبال قال محمد رحمه الله
اذا قال رجل لله علي ان اصوم يوما فاصبح من الغد لا ينوي صوما فلم تزل الشمس حتى نوى ان يصوم اليوم الذي اوجبه
على نفسه فان ذلك لا يجزيه من قضاء ذلك اليوم ففرق بين هذا وبين ما اذا قال لله علي ان اصوم غدا فاصبح من الغد
لا ينوي صومه ثم نوى صومه عما عليه قبل الزوال اجزاه وانما كان كذلك اعتبارا للواجب بايجاب العبد بالواجب
بايجاب الله تعالى في كل فصل اذا قال لله علي ان اصوم رجبا بعينه ثم انه ظاهر من امراته فصام شهرين متتابعين عن
ظهاره احدهما رجب اجزاه من الظهار وكان عليه ان يقضي رجبا وسح الظهيرية هو الاصح بخلاف ما اذا نوى
عن ظهاره شهرين احدهما رمضان حيث لم يجز ذلك عن الظهار وكان من رمضان خاصة واذا اوقع صوم رجب عن ظهار
ولم يقع عن رجب لا كفارة عليه اذا اراد حسا واذا قال لله علي ان اصوم شهرا ونوى شهرا بعينه نحو ان نوى رجبا
او شعبان او ما اشبهه فافطر يوما منه لزمه قضاوه وليس عليه الاستقبال ولو نوى شهرا بغير عينه ان نوى
الاهلة او بالايام وان ذلك نوى صحت نيته فبعد ذلك اذ لم ينوي التتابع تلك الخيار ان شاء صام متتابعا وان
شاء صام متفرقا وان نوى متتابعا وشرع في صوم شهر وافطر يوما لزمه الاستقبال كما لو صرح بالتتابع وتفريق
المسئلة واذا قال لله علي ان اصوم سنة وهذه المسئلة على وجهين اما ان قال هذه السنة وانه على وجهين
اما ان قال في اول السنة وفي هذا الوجه يلزمه بنذره احد عشر شهرا يدخل في ذلك ايام العيد وايام التشريق
رمضان واما ان قال في بقية السنة وفي هذا الوجه يلزمه ما بقي من السنة الا انه لا يكون شهر رمضان في الباقي
واما ان قال سنة وانه على وجهين اما ان عين السنة بان قال سنة كذا والجواب فيه كالجواب فيما اذا قال
علي ان اصوم هذه السنة يلزمه بنذره احد عشر شهرا يدخل في ذلك ايام العيد ولا يدخل شهر رمضان وان
قال ذلك في بقية السنة ففي هذا الوجه يلزمه ما بقي من السنة الا ان لا يكون شهر رمضان في الباقي واما ان قال
سنة وانه على وجهين اما ان عين السنة بان قال سنة كذا والجواب فيه كالجواب فيما اذا قال لله علي ان اصوم هذه
السنة يلزمه بنذره احد عشر شهرا ولم ينص على التتابع يلزمه اثنا عشر شهرا بالاهلة واذا اعتبر السنة
هذا الذي ذكرنا في حق الرجل واما المراة اذا نذرت ان تصوم سنة بعينها فالجواب في حقها كالجواب في حق الرجل
يلزمها احد عشر بنذرها وتقضي ايام حيضها واذا قال لله علي ان اصوم شوال وذو القعدة وذو الحجة فصامهن
بالرؤية وكان ذو القعدة تسعة وعشرون يوما عليه قضاء خمسة ايام لان يوم الفطر في العيدين وايام التشريق ولو
قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فصامهن عدوا فعليه قضاء ستة ايام واذا قالت المراة علي صوم ايام حيضي فليس عليها

لايلزمها شي وكذلك اذا قالت لله علي صوم هذا اليوم وهي حائض وكذلك لو قال الرجل والمراة لله علي ان اصوم هذا
اليوم وقد اكل فيه او قال ذلك بعد الزوال لا يلزمه شي ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم غدا وغدا ايام حيضها لزمها
صوم الغد حاضت او لم تحض واذا قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي قدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال وهي
حائض فعليها ان تقضي وكذلك اذا قالت لله علي ان اصوم اليوم الخميس وهي حائض فعليها القضاء وروى ابن رستم
عن محمد رحمه الله اذا قالت المراة لله علي غدا وهي اليوم حائض وغدا من ايام حيضها فلم تطهر غدا فعليها يوم مكانه ولو قالت
في النفاس وقد ولدت اليوم ولو قالت لله علي ان اصوم غدا اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم الاضحى
فعليها يوم مكانه وفي الولوالجية ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان ليلا لا شي
عليها ثم لان اليوم اذا قرن به ما يختص بالنهار يراد به بياض النهار فاذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي اوجب فيه
الصوم ولو نذر صوم شهر بعينه فافطر يوما بعينه لزمه قضاوه ولا يلزمه الاستقبال وقد قال محمد رحمه الله وان
اراد بقوله لله علي اليمين كفر عن يمينه مع قضاء ذلك اليوم واعلم بان هذه المسئلة على ستة اوجه اما ان نوى بقوله
لله علي النذر ولا نية له في اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا او نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا او نوى اليمين
والنذر جميعا او لم يكن له نية اصلا فان لم ينو شيئا او نوى النذر ولا نية له في اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون
يمينا كان نذرا ولا يكون يمينا في هذه الوجوه وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا ولا يكون نذرا وان نوى
النذر واليمين كان يمينا ونذرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله يكون نذرا ولا
يكون يمينا وان نوى اليمين ولا نية له في النذر فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يكون يمينا ولا يكون نذرا وعلى قولهما يكون
يمينا ونذرا وفي الولوالجية ولو قال لله علي ان اصوم شعبان فلم يصم نفى وكفر عن يمينه ان اراد يمينا وسح
فتاوى اهو سئل عمن قال هركدام روز دست كه مارا كراده حسم ازروزه روزه بوجن وترك صلاة يوم وليلة حتى
وجبت عليه صوم يوم ثم ترك صلاة يوم وليلة اخرى حتى يجب عليه صوم يوم اخر قال الجواب الصدر الشهيد لا
وسئل عمن قال لله علي ان اصوم غدا تورعا فرمي في الغد هل له رخصة الافطار قال نعم كما في صوم رمضان مرة واذا
نذر صوم كل خميس يأتي عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه وكفارة يمين ان اراد يمينا مع النذر فان افطر خميسا
اخر فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا قال لله علي صوم الابد يفطر ايام العيد ويطعم عن كل
يوم مسكينا نصف صاع من حنطة هشام عن محمد رحمه الله فيمن جعل على نفسه صوم الابد فافطر يوم الفطر
ويوم الاضحى لا يطعم عن هذه الايام في حياته وعليه ان يطعم عنه بخلاف الشيخ الفاني فانه يطعم في حياته وسح
الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم عمرا نص ابي يوسف رحمه الله عليه ستة اشهر وعنه صوم يوم والعمر الابد في الرواية
الظاهرة وفي الخانية ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله وسح المنظومة والدهر
والدهر لا ادري لدي الامام وقدروا ذلك بنصف العام ثم اذا قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد ايام
الجمعة يلزمه صوم سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها الايام السبعة لكن الايام السبعة اغلب فانصرف
المطلق اليه وسح الفتاوى العتابية ولو قال صوم الجمعة فهو على كل جمعة في عمره اذا قال لله علي ان اصوم
شهرا مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة في التتابع يلزمه صوم شهر متتابع وان نوى المماثلة في العدد وسح
الخانية او في الوجوب ثم او لم تكن له نية يلزمه ان يصوم ثلثين يوما ان شاء متفرقا وان شاء متتابعا وفي النوازل
وبه ناخذ ثم هو نظير ما ذكر في ايمان الفتاوى اذا قالت المراة ان كلمت فلانا فلله علي صوم شهر كشهر رمضان وكلمت فلانا فان
شاءت فرقت وان شاءت تابعت الا اذا نوت التتابع فانصرفت النية الى اصل الوجوب لا الى صفة الوجوب الا
اذا نوت ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم
هو فيه صائم من رمضان او من كفارة يمين او من تطوع فان ذلك اليوم يجزيه لما هو صائم به وعليه ان يصوم لغد يوم
فلان وعنه ايضا اذا قال لله علي ان اصوم شهرين متتابعين من يوم يقدم فلان فقدم في ايام بقيت من شعبان فانه
يصوم ما بقي من شعبان لنذره ويصوم رمضان من الفريضة ويقضي بعد الفطر ما بقي من نذره وان جعل على نفسه ان
يصوم اليوم يقدم فيه فلان وجعل على نفسه الذي تعالى فيه فلان ايضا فقدم فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان
فعليه صوم ذلك اليوم وحده ابدا ولا شي عليه غير ذلك وعنه ايضا اذا قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم
بقية الشهر الذي هو فيه واذا نوى شهرا فهو كما نوى هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال ان شفى الله مريضي صمت
كذا وكذا فلا شي عليه حتى يقول فعلي ان افعل وفي الظهيرية وهذا قياس وسح الاستحسان يجب وان لم
يكن تعليقا لا يجب عليه قياسا واستحسانا ونظيره ما اذا قال انا احج فلا شي عليه ولو قال ان فعلت كذا فانا احج ففعل
يلزمه ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يفعل فاذا هو فيه فعل فاذا هو في يوم صام ذلك
اليوم ابدا وان سمى سنة او شهرا صام ذلك اليوم الى ان يمضي ذلك الوقت وسح الفتاوى ولو وجد ذلك اليوم
يوم النحر قضاه ثم هشام عن محمد رحمه الله اذا قال والله لا اصوم الابد يعني يوما واحدا من الابد او قال لله علي
ان اصوم الابد يعني يوما واحدا من الابد فهو على ما قال لانه ذلك بنوى بيوم الخميس والجمعة صوما نواه هشام وقال
سالت محمدا رحمه الله عن رجل اراد ان يقول علي صوم يوم فجرى على لسانه فقال صوم شهر فعليه صوم شهر وكذا الطلاق
والعتاق والنذر واذا كان بينه خلاف ما قال وقال ابو حنيفة رحمه الله انه لو قال الطلاق لا يقع بينه وبين الله

تعالى والعتاق يقع قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما كان حجة أبي حنيفة رحمه الله قال لا أدري قال محمد رحمه الله
أما أنا أراه واقعا وهو قول أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله إذا قال لله علي صوم رأس الشهر فعليه صوم اليوم الأول
ولو قال آخر الشهر فعليه أن يصوم اليوم الآخر ولو قال لله علي صوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كان عليه أن
يصوم الخامس عشر والسادس عشر إذا قال لله علي أن أصوم عشرة أيام متتابعين فصامها متفرقة لم يجز لأنه أدى الكامل
بالناقص ولو وجب متفرقا فأداها متتابعا أجزأه لأنه أوجبها ناقصا وأداها كاملا وهو نظير ما لو قال لله علي أن أصلي
أربع ركعات بتسليمة واحدة فصلاها بتسليمتين لا تجزيه ولو قال لله علي أن أصلي أربعا بتسليمتين فصلى أربعا بتسليمة
واحدة أجزأه وفي الظهيرية ولو قال لله علي أن أصوم عشرة أيام متتابعات فصامها خمسة عشر يوما وأفطر يوما لكن
لا يدري اليوم الذي أفطر من الخمسة أو من العشرة فإنه يصوم خمسة أيام أخر متتابعات ولو قال لله علي صوم نصف يوم
لم يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد رحمه الله ونصف حج لا يصح ولو قال لله علي صوم فعليه صوم يوم وإن قال علي
صيام فعليه ثلاثة أيام وفي الولوالجية ولو قال علي صيام الزمان أو الحين ولا نية له كان عليه صيام ستة أشهر وفي الفتاوى
العتابية ولو قال الأيام أو أياما كثيرة فعشرة أيام ولو قال السنين والشهور فعلى عشرة وروي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله
وعندهما في الأيام الأسبوع وفي الشهور اثنا عشر شهرا وفي السنين جميع العمر وإن نوى شيئا فعلى ما نوى ولو ذكر هذه
الأشياء بغير الألف واللام فعلى ثلاثة من ذلك وفي جامع الجوامع ولو قال لله علي نذر أن أصوم اليوم فلم يصمه فعليه كفارة
يمين وإن نوى الإيجاب لزمه أيضا وفي فتاوى أهو إذا نذر أن يصوم في الحرم فصام في الشام جاز إذا قال لله علي أن أصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم جعل عليه ولا كفارة عليه إذا كان أراد اليمين ولو قال لله علي أن أصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى تطوعا لقدومه وأراد اليمين فصام عن كفارة يمين ثم قدم فلان في ذلك اليوم بعد
ارتفاع النهار فعليه القضاء والكفارة ولو قدم في يوم من رمضان فعليه الكفارة ولا قضاء عليه وفي الفتاوى الخلاصة
ولو قدم فلان قبل أن ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان تجزئه النية وأجزأه عن رمضان وليس عليه قضاؤه
وفي الفتاوى العتابية لو قال في شعبان لله علي أن أصوم يوم الثلاثين وكان رمضان لا شيء عليه ولو نذر أن يصوم رمضان
أربعين يوما ونوى اليمين كفر وعن أبي حنيفة رضي الله عنه خلافه وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لله علي أن أصوم يوم
كفارتي لا يصح وفي الظهيرية ولو قال خدا ... دره فمسكان يلزمه صوم سنته ولو قال دوره ... لا يلزمه
شيء لأنه إذا أقرن به الهاء يراد به صوم السنة الماضية وكان المنذور مستحيلا الكون ولو قال بالفارسية
... دوره دارم فعليه يوم واحد وقال الإنسال فعليه ما في الصوم ولو نذر أن يصوم يوما كذا ما عاش ثم كبر
وضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا وفي الحجة قال الحجة رحمه الله والفتوى على أنه يفطر ويكفر
يمينه بإطعام عشرة مساكين ويخرج عن العهدة كقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين ثم إن لم يقدر
لعسرته على الإطعام يستغفر الله تعالى فإن ضعف عن الصوم في ذلك المكان لكان الضعف كان له أن يفطر وينتظر حتى
إذا كان أيام الشتاء يصوم يوما مكانه ومن جنس هذه المسألة إذا قال لله علي أن أصوم أبدا فضعف عن الصوم لاشتغاله
بالمعيشة كان له أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وفي تجنيس الناصري ولو قال لله علي صوم كل سنة
حتى يعود ابني من الحج فمات هنا الحاج ... عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد كما في مسألة الكوز وفي الظهيرية ولو جعل
لله تعالى على نفسه صوما أو صلاة أو حجا أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة إن فعل كذا ففعله لزمه ما سمى ولو تجزئه
كفارة اليمين في ظاهر الرواية عندنا وروي عن محمد رحمه الله إن علق النذر بشرط يريد كونه كقوله إن شفى الله مريضي أو
قدم غائبي لا يخرج عنه بالكفارة وإن علق بشرط لا يريد كونه كشرب الخمر ونحوه يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزم
وهو قول الشافعي رحمه الله في الجديد وروي أن أبا حنيفة رضي الله عنه رجع عن التخيير وهذا كان يفتي إبراهيم الزاهد رحمه الله

الفصل الثاني عشر

في الاعتكاف وفي الهداية الاعتكاف مستحب والصحيح أنه سنة مؤكدة وفي الزاد أنه سنة مؤكدة وهو اللبث في المسجد
مع الصوم ونية الاعتكاف أما اللبث فركنه والنية شرط وكذا الصوم في الواجب وسيأتي وفي كلما
السغناقي أما سببه فالاعتكاف إن كان واجبا فالنذر وإن كان تطوعا فالنشاط الداعي إلى طلب الثواب وأما حكمه إن
كان واجبا فما هو حكم سائر الواجبات وإن كان نفلا فما هو حكم سائر النوافل وأما ما يفسده فالخروج من المسجد لا لحاجة لازمة
طبعا أو شرعا وأما محظوراته فستأتي وأما آدابه فأن لا يتكلم إلا بخير وأن يختار أفضل المساجد وفي الخلاصة
عن الزهري أنه قال عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف ولم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة
إلى أن مات وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى
توفاه الله عز وجل ثم الاعتكاف ضربان واجب وهو أن يوجبه على نفسه وتطوع وهو أن يشرع فيه من غير أن يوجبه
على نفسه وفي الذخيرة وإذا أراد الإيجاب أن يذكره بلسانه ولا يكفي لإيجابه نية القلب وفي الخانية
يجب الاعتكاف بالتعليق بالشرط وبالشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات وفي الظهيرية والأولى للرجل
أن يعتكف من كل رمضان عشرا وجوازه يختص بالمساجد قال القدوري رحمه الله ولا يصح الاعتكاف إلا في
مسجد الجماعات وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه الخمس صلوات قيل أراد أبو حنيفة رضي

الله عنه غير المسجد الجامع فإن هناك يجوز الاعتكاف وإن لم يصلوا فيه الصلاة كلها بالجماعة وغير الواجب يجوز أداؤه في
مسجد الجماعة وفي الفتاوى العتابية وإن أراد أن يعتكف أقل من سبعة أيام يعتكف في مسجده وإن أراد أن يعتكف
أكثر من سبعة أيام يعتكف في المسجد الجامع ثم الأفضل اعتكاف الرجل في الجامع إذا كان قوم يصلون بجماعة فإن لم
يكن فالاعتكاف في مسجده أفضل وفي الفتاوى الخلاصة الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل ثم مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع والأفضل للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها يعني
الموضع المعد للصلاة وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله في مسجد حيها أفضل ولو خرجت واعتكفت في مسجد
الجماعة جاز اعتكافها وفي الفتاوى الحجة أنه يكره وفي الفتاوى الخلاصة ولا تعتكف المرأة في مسجد جماعة في ظاهر
الرواية وعن أبي حنيفة رضي الله عنه إن شاءت اعتكفت في بيتها وإن شاءت اعتكفت في مسجد جماعة إلا أن الاعتكاف في
مسجد بيتها أفضل من مسجد حيها ومسجد حيها أفضل من المسجد الأعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد وفي التجريد
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز في مسجد بيتها ثم إن الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب واختلفت الروايات في النفل
روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن الصوم شرط لصحته وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله وفي الحجة إذا فسد الصوم فسد الاعتكاف وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله يصح
الاعتكاف بدون الصوم وفي الذخيرة ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم لجهة الاعتكاف وهنا يشكل بما
إذا صام الرجل تطوعا ثم قال في بعض النهار علي الاعتكاف هذا اليوم ذكر في القدوري أن الاعتكاف عليه سواء
قال ذلك قبل نصف النهار أو بعده لأن الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم وإذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم في
أول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا ثم لا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ولا نهارا إلا بعذر وإن خرج
من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يفسد حتى يكون
أكثر من نصف يوم ومن الأعذار الخروج للغائط والبول أو لأداء الجمعة وفي الخلاصة وقال الشافعي رحمه
الله الخروج إليها مفسد ثم بعد ذلك ينظر إن كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى أنه يبلغ الجامع عند
النداء وفي الفتاوى الخلاصة وإن كان الخروج قبل الزوال هو الصحيح وإن كان منزله قريبا يخرج عند زوال
الشمس وفي القدوري يخرج عند الأذان فيكون في المسجد مقدار ما يصلي أربعا أو ستا قبل الجمعة الأربعة
السنة والركعتان تحية المسجد وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه مقدار ما يصلي قبلها أربعا وفي الكافي أربعا
قبل الأذان عند المنبر وبعدها أربعا وذكر في الأصل أربعا قبلها وأربعا بعدها أو ستا على حسب اختلاف الأخبار
في النافلة بعد الجمعة ولو أقام في المسجد الجامع يوما وليلة لم ينتقض اعتكافه وفي الذخيرة ولكنه يكره وفي
الهداية لا يستحب وفي الينابيع وكذلك أن يتم الاعتكاف فيه وله أن يخرج إلى العيدين للصلاة ولا يخرج لأكله
وشربه وعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة قيل وينبغي أنه إذا لم يكن أحد يقوم بأمور الميت ويصلي عليه أنه يخرج
وإذا مرض فليس له أن يخرج وفي الحجة ولو شرط وقت النذر والالتزام أن يخرج إلى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور
مجلس العلم يجوز له ذلك وفي مختصر جواهر زاده لا بأس أن يعود المريض ويشهد الجنازة وفي الظهيرية وللمعتكف أن
يأكل ويشرب بعد الغروب ويتحدث وينام ويدهن وقيل يخرج بعد المغرب للأكل والشرب وفي الشامل قال المعتكف
في المسجد في إناء جاز وفي الفتاوى الخلاصة ولا بأس بأن يخرج رأسه إلى بعض أهله ليغسله وإذا انهدم المسجد الذي
هو فيه أو خرج منه ودخل في مسجد آخر من ساعته صح استحسانا والقياس في الإكراه أن يفسد وإن صعد المئذنة
للتأذين لا يفسد اعتكافه وإن كان باب المئذنة خارج المسجد كذا في الأصل وفي الخانية في ظاهر الرواية وهو الصحيح
وفي أيضا عن الحسن بن زياد رحمه الله أنه يبطل اعتكافه وفي الحجة ولو تفرق أهل المسجد أو خاف على نفسه وماله
من المكابرين جاز له الخروج ولا يبطل الاعتكاف ثم إذا خرج لبول أو غائط لا بأس أن يدخل بيته ويخرج إلى المسجد
كما إذا فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وإن كان ساعة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وفي الظهيرية
وكذا إذا خرج ساعة بعذر المرض لأنه لا يأثم وإذا خرج بغير عذر ناسيا ساعة ثم لو انتقل من مسجد إلى مسجد
من غير عذر انتقض اعتكافه عند أبي حنيفة وعندهما لا ينتقض وهذا بناء على أن عند أبي حنيفة رحمه الله خروجه
ناقض للاعتكاف قليلا كان أو كثيرا وعندهما الخروج القليل ليس بناقض وفي الحجة ويخرج إلا لحاجة لا بد
ويخرج أيضا لأمر لا بد له منه ثم يرجع إلى المسجد بعدما فرغ من ذلك سريعا ويخرج للوضوء والاغتسال عن غسل
كان أداء ونفلا وفي جامع الجوامع للعزيز أن يخرج من المعتكف ابن مقاتل لا وهذا كله في الاعتكاف الواجب وأما الاعتكاف
النفل فلا بأس أن يخرج بعذر وبغير عذر وهذا في ظاهر الرواية فإن محمدا رحمه الله قال في الأصل يعتكف بقدر
ما أقام ... له إذا خرج ولهذا لم يشترط الصوم على ظاهر الرواية لصحة اعتكاف النفل الصوم أقله مقدر
بيوم ولهذا لم يشترط لصحة الاعتكاف النفل الصوم وفي المنظومة في المقالة الثالثة ثم أقل الاعتكاف النفل
يوم له عند أستاذنا الأجل ● وأكثر النهار عند الثاني ● وساعة في مذهب الشيباني ● ويحرم على المعتكف الجماع
ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس بالليل والنهار في ذلك سواء والجماع يفسد الاعتكاف على كل حال
وبالمس والمباشرة يفسد إذا أنزل وإن لم ينزل لا يفسد ولو رأى فأنزل لم يفسد اعتكافه والجماع ناسيا
يفسد الاعتكاف كالجماع عامدا وفي الأكل ناسيا لا يفسد الاعتكاف وفي الفتاوى الخلاصة ولا يصمت وفي

الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سوى الاحلال وفي الحجة ولا يتكلم بفضول كلام الدنيا وفي الزاد ولا يتكلم
بما فيه اثم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث مع الناس في اعتكافه وفي الخانية واذا سكر المعتكف ليلا لم
يفسد اعتكافه لانه باشر محظورا لدينه لا محظورا لاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير وفي الظهيرية
اذا مرض المعتكف او غلب قضى وان اطبق فالقياس ان لا يقضي كالفرايض وفي الهداية ولو شرع فيه ثم قطع لا
يلزمه القضاء في رواية الاصل وفي رواية الحسن تلزمه وفي الظهيرية عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يلزمه
يوما وفي شرح الملتقى ويستحب فيه الاشتغال بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة على الاستدامة وفي
الخانية اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام لانه لا تنافي فيما يجمع بينهما الا ان يخاف فوات الحج
فيدع الاعتكاف

نوع منه

يجب ان يعلم بان النذر بالاعتكاف صحيح اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا فهذه المسئلة على وجهين ان نوى شهرا بعينه
فهو كما نوى وان لم ينو شهرا بعينه فله ان يعتكف اي شهر شاء ولا يتعين الشهر الذي يليه وان قال نويت ان اعتكف
بالنهار دون الليل لم يصح نيته لا قضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى واذا اصبح الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض
النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف عليه في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الذخيرة سواء قال
ذلك قبل نصف النهار او بعده ثم قال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك بعد الزوال فلا اعتكاف عليه وان كان
قبل الزوال فعليه الاعتكاف وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله في رجل اصبح مفطرا يعني غير ناوي الصوم ثم قال
لله علي ان اعتكف هذا اليوم وكان ذلك قبل انتصاف النهار فانه يلزمه ويعتكف ويصوم وان لم يفعل فعليه
القضاء ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء وان نوى اليوم معها لا تصح نيته وعن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه ويصير
تقدير المسئلة كانه قال لله علي ان اعتكف ليلة بيومها ولو نذر اعتكاف يومين او ليلتين او اكثر من ذلك يصح نذره
ويدخل فيه الايام والليالي يجب ان يعلم ان ذكر الايام بلفظ الجمع يستتبع ما بازائها من الليالي وكذلك ذكر الليالي بلفظ الجمع يستتبع ذكر
ما بازائها من الايام باتفاق الروايات وكذلك ذكر اليومين والليلتين يستتبع ما بازائهما من الايام من الليلتين واليومين
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يستتبع وان لم يستتبع ما بازائها على هذه الرواية يعني النذر باعتكاف
يومين وباعتكاف ليلتين فالنذر باعتكاف اليومين صحيح يدخل الليلة المتوسطة تحت النذر والنذر باعتكاف ليلتين
غير صحيح ولا يلزمه شيء وفي الخلاصة ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما لزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي ثم لو
نذر اعتكاف ثلثين يوما ثم قال عنيت به النهار خاصة فهو كما نوى وله ان يفرقه ولو قال اردت به الليل خاصة لم يعتبر
وفي الفتاوى الخلاصة يلزمه الليل والنهار وفي جامع الجوامع على اعتكاف شهرين متتابعين على ان الظهار ان صام
ولم يعتكف لا يقضي ثم ولو قال ثلثين ليلة ونوى به الليل خاصة لم يلزمه شيء وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لله
علي اعتكاف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف ولو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء وفي الظهيرية
الظهيرية سئل الجندي عمن قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت دار فلان ثم دخل الدار هل يجب عليه اعتكاف
شهر قال نعم ثم اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف شهرا ويصوم فيه اذا اوجب الاعتكاف
في وقت معين ولم يعتكف فيه فقضى اذا نذر اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر واقام فيه الى غروب الشمس وفي
الفتاوى الخلاصة ولو قال انا ما يدا بالنهار ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر اعتكاف يومين دخل المسجد
قبل غروب الشمس وعن ابي يوسف رحمه الله انه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر وحكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
مثل قوله وفي الظهيرية ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت تقضي بايام حيضها متصلا بالشهر الا استقبلت
استقبلت وفي الولوالجية ولو اوجب اعتكاف شعبان فاعتكفه الا يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال ثم ولو
اوجب اعتكاف شهر بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس اذا قال لله علي ان اعتكف شهر رمضان صح نذره
كما لو قال لله علي ان اعتكف رجبا او ما اشبهه وعن ابي يوسف رحمه الله برواية بشر انه يفسد نذره ولا يلزمه
القضاء وفي الخانية وهو قول زفر رحمه الله فان لم يعتكف حتى دخل رمضان اخر فصامه واعتكف فيه قضاء
عن الاعتكاف في الشهر الاول لا يجوز وفي الخانية خلافا لزفر رحمه الله فلو انه افطر في رمضان الاول من عذر وجب
عليه قضاؤه باعتكاف متتابع فان قضى صوم رمضان فاعتكف معه اجزاه كما لو صام رمضان ولم يعتكف عليه
ان يعتكف شهرا اخر بصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي
الفتاوى الخلاصة ولو قال لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب ولم يعلم انه قد مضى لا شيء عليه بدليل اذا وجب
على نفسه اعتكاف رجب لسنة الذي هو فيها وفي الخانية ولو نذر ان يعتكف رجبا فجعله شهرا قبله يجوز في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كما في النذر بالصوم وعلى هذا الخلاف النذر بالحج والصلاة
ثم اذا وجب على نفسه اعتكاف شهر ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وفي الشامل
البيهقي اذا اوصى ثم ولو كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه وان كان صحيحا حين وجب
وصام عشرة ايام يطعم عنه لجميع الشهر قيل هو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله
وعلى قول محمد رحمه الله يطعم بقدر ما كان صحيحا والله سبحانه وتعالى اعلم الفصل وصدقة

الفصل الثالث عشر

في صدقة الفطر اختلفت الروايات في صدقة الفطر ذكر في الاصل يجب صدقة الفطر عن نفسه وعبيده وذكر
وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان صدقة الفطر سنة لا ينبغي تركها والمذهب انها واجبة وفي الكافي
ذكر في الاصل تجب صدقة الفطر عن نفسه وعبيده وقال الشافعي رحمه الله فريضة ثم وقت وجوبها من حين طلوع
الفجر الثاني من يوم الفطر حتى ان من مات قبل ذلك وفي جامع الجوامع او ابق العبد او كان معسرا فلا وجوب وكذا
لو ولد بعد هلال او اشترى او دخل في ملكه ومن ولد او اسلم قبله وجب وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو صار غنيا قبل
طلوع الفجر وبعده لا وفي الخانية وعند الشافعي رحمه الله تجب عند غروب الشمس واخر يوم من رمضان وفي
الحجة سئل محمد بن مقاتل الرازي عن صدقة الفطر في اي وقت افضل قال الوقت الذي لا اختلاف فيه وهو وقت طلوع
الفجر الى ان يصلي الامام العيد وبه ناخذ ثم من حكمها انها لا تسقط بالتاخير وان طالت المدة وفي الظهيرية ولا
يكره التاخير ثم يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم او يومين في رواية الكرخي وعن ابي حنيفة رحمه الله بسنة او سنتين
وفي الفتاوى ولو عجل بثلاثة ايام قبل الفطر جاز والمختار اذا دخل شهر رمضان يجوز وقبله لا يجوز وفي
الظهيرية وعليه الفتوى وفي الفتاوى الخلاصة والصحيح انه يجوز بسنة وهو في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في شرح كتاب الصوم انه ذكر اليوم واليومين والسنة في رواية الكرخي وفي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وقع اتفاقا لا للتقييد والجواز به وفي الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة
ومدة وهو الصحيح ثم ولا تجوز هذه الصدقة الا على حر مسلم غني والغني ان يملك نصابا او ما قيمته قيمة النصاب فاضلا عن مسكنه
وفي الينابيع وان كانت تساوي ما لا يعطيها ثم وثيابه واثاثه وفي الينابيع وخادم يخدمه وفي الخانية وفرسه
وسلاحه على نحو يعتبر في حرمة الصدقة وفي شرح الطحاوي ولم يكن عليه دين وفي اليتيمة وسئل الحسن بن علي عن
المرأة اذا كان لها جواهر ولآل تلبس في الاعياد وتتزين بها للزوج وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر
قال نعم اذا بلغت نصابا بصدقة الفطر وسئل عنها عمر الحافظ فقال لا يجب عليها شيء وسئل الحسن ايضا عن الصبي اذا
كان له عشرة دنانير وابوه غني هل يجب على ابيه صدقة الفطر عنه قال نعم وفي الظهيرية والفاضل بالزيادة على دار
واحدة وعلى الدست الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف والربيع وفي الغازي بالزيادة على فرسين وفي غيرهم بالزيادة
على واحد من الثياب من فرس وحمار وكذلك الخادم على اثاث البيت على ما يايات به عادة وفي كتب الفقه بالزيادة
على نسخة واحدة من كل شيء ومن التفسير بالزيادة على المثنى وفي مصاحف القرآن ما زاد على الواحد وفي الخانية
وكتب الطب ونحوها كلها معتبرة في الغنا وفي الظهيرية وقيل للزارع ما زاد على الثورين والات الفلاحة
والفتوى على ما ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية له ولعياله وللدهقان يعتبر الفضل في قوت سنة وفي
الفتاوى العتابية وفي حق صاحب المستغلات يعتبر الفضل على قوت شهر وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن اشترى شهرين
تقوت الشهر الثاني فضل وفي الخانية ولو اشترى قوت سنة تساوي نصابا ان فيه كلام والظاهر انه لا يعد
ذلك في الغنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكفي ما وراء النصاب لنفقته ونفقة
عياله سنة وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله على ان يملك قوت يومه وما يتصدق به وفي الخانية
واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنا وكذلك اذا سكنها وفضل شيء عن سكنها
سكناه تعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع
الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب ثم وما يؤدي به هذه الصدقة في المشهور من الاخبار ثلثة اشيا الحنطة والشعير
والتمر ومقدارها من الحنطة نصف صاع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وروى الحسن انه صاع وفي الخلاصة وهو
قولهما وفي الخانية عن الشافعي رحمه الله من جميع ذلك صاع ولكن يتحرى الجواز باعتبار العين عند بعض المشايخ
وعند بعضهم باعتبار القيمة ودقيق الحنطة كالشعير عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز والجواز باعتبار
العين لان الدقيق منصوص عليه في بعض الروايات والاحتياط ان يعتبر فيها العدد والقيمة والخبز يجوز باعتبار
القيمة عند بعض المشايخ وعند البعض باعتبار القيمة وهو الاصح وفي الفتاوى العتابية حتى لو ادى منا من الخبز
قيمة نصف صاع من الحنطة يجوز وفي شابا جواب الجواز باعتبار القيمة وفي الخانية وجميع ما يغتاب مقيس على
الشعير وفي الخانية واما الاقط فلا يجوز عندنا باعتبار القيمة وفي جامع الجوامع ومن الاقط عند مالك رحمه
الله صاع ثم واذا اراد ان يعطي قيمة الحنطة او الشعير او التمر يؤدي قيمة الحنطة اي الثلث شاء عند ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله تؤدي فيه قيمة الحنطة وكان الشيخ ابو بكر الاعمش رحمه الله يقول اداء
الحنطة افضل من اداء القيمة وكان الشيخ ابو جعفر رحمه الله يقول اداء القيمة في ديارنا افضل وفي الظهيرية
وعليه الفتوى وفي النوازل وكلما جعلت منفعته في هذه البلاد فهو احب الي وكان الشيخ ابو جعفر يقول دفع
الحنطة في الاحوال كلها لانه موافقة السنة واظهار السنة وفي الحجة قال محمد بن سلمة ان كان في ايام الشدة
فالحنطة اولى فان كان في ايام السعة فالدراهم اولى وفي الفتاوى الخلاصة وقال بعضهم الحنطة احب من
الدراهم اذا كان في موضع يشترون الاشيا بالحنطة كما يشترون بالدراهم ولو ادى نصف صاع خبز جوز ولو ادى نصف

صاع تمر او شعير لا يجوز الا عن الرابع ولو ادى حنطة رديه جاز وان كان عفنا او كان به عيب ادى النقصان وقد اعتبر
الحسن رحمه الله في رواية نفيه الوسط في الجواز فاما اذا كان قيمته دون قيمة الوسط لا يجوز وان كان ما اخرج ابها وبا
نصف صاع تمر وسط ففي هذه الصورة نوع اضطراب ذكر في بعض نسخ الحسن انه يجوز وفي بعضه انه لا يجوز قال الناطفي في
هدايته والصحيح عندي جوازه ولو اعطى قيمة نصف صاع دقيق او سويق جيد وذلك لا يساوي نصف صاع حنطة لا يجزيه
وكان عليه تمام قيمة نصف صاع حنطة وسط وفي الحجة ولو دفع الملح اربعة امنا ان كان اربعة امنا من الملح تساوي
نصف صاع من الحنطة يجوز والتمر والصاع الذي يقدر الحنطة بنصفه والتمر والشعير بكله قال الطحاوي رحمه الله ثمانية
ارطال مما يستوي كيله ووزنه قيل معناه ان يستوي بالعدس والماش واذا اعطى بالوزن ستوين من الحنطة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه الله يجوز وفي الخانية فاذا كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة
والشعير والتمر وفي الينابيع وذكر ابو الحسن الكرخي عن ابي يوسف رحمهم الله انه قال يعتبر في الصاع الوزن وروى ابن رستم
عن محمد رحمه الله انه يعتبر بالكيل حتى لو ادى اربعة ارطال من الحنطة او التمر لم يجز عنده اذا لم تكن الحنطة بالكيل نصف
صاع والتمر صاع ثم قال محمد رحمه الله في الاصل تجب على الرجل الحر المسلم الغني ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه ورقيقه
كفارا كانوا او مسلمين اذا لم يكونوا للتجارة وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله لا يجب عن مماليكه الكفار ثم وكذا عن
مدبريه وامهات اولاده وفي الفتاوى العتابية وفي المعالي لا صدقة في المدبر وام الولد ثم ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن
رقيق مكاتبه ولا يجب على المكاتب ايضا عن نفسه ومعتق البعض عن ابي حنيفة رضي الله عنه بمنزلة المكاتب وعندهما
بمنزلة حر عليه دين فان كان الفاضل عن دين السعاية يساوي مايتي درهم سوى ما يحتاج اليه في الحال تجب عليه
صدقة الفطر وفي الخانية اذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا
كانت للخدمة وفي الولوالجية اذا كان عبد له للتجارة ثم جاء يوم صدقة الفطر وخرج عن التجارة ثم ولا يخرج
عن الذي في يد غيره باجارة او عارية او وديعة واما العبد المرهون ففي ظاهر الرواية يجب صدقة الفطر على الراهن اذا كان
عنده وفاء بالدين وفضل مايتي درهم وان كان لا يفضل مايتي درهم في المرهون فهو سوا وفي الفتاوى الخلاصة وعن ابي يوسف
رحمه الله انه ليس عليه حتى يفتكه فاذا فتكه يعطي لما مضى ولا يخرج عن الابق وفي الوقاية الا بعد عوده ثم والمغصوب
المجحود وفي الفتاوى الخلاصة اذا لم تكن بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق او رد المغصوب بعد ما مضى
يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وفي الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي
عن عبده المأسور وفي التجريد وليس في رقيق الاخماس ورقيق القوم الذين يقومون على مصالح العوام مثل زمزم
وفي تجنيس خواهرزاده وخدمة الكعبة صدقة الفطر وفي الحاوي ولو جعل على نفسه ان يهدي تمرا او كان الارزنة
فجاء يوم الفطر قبل ان يهدي كان عليه صدقة فطره وان كان للتجارة تعليل الزكاة ثم ولا يخرج صدقة الفطر عن عبده
المأذون المديون وفي الظهيرية وغير المديون وفي الولوالجية اذا لم يكن للتجارة واما مماليك هذا العبد
فان كان للتجارة فلا يخرج عنهم سوا كان على المأذون دين او لم يكن واما اذا كان اشتراه المأذون للخدمة باذن المولى
فان لم يكن على المأذون دين يجب على المولى صدقة فطرهم وان كان لا يجب وفي الظهيرية عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما ثم وان كان العبد بين رجلين لا صدقة على واحد منهما عندنا وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله عليه
يجب عليهما ثم واذا كان عدد من العبيد بين رجلين لا صدقة على واحد منهما عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
وابي حنيفة رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يجب على كل واحد منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف ما يخصه من القسمة من
العدد وفي الكافي دون الاشقاص حتى لو كان بينهما صدقة عبدين وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله الرقيق
لا يقسم واحدة فلم يملك كل واحد منهما عبدا تاما وعند محمد رحمه الله يرى قسمة الرقيق وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله الا ان
ابا يوسف رحمه الله لم يوجب هنا لعدم الولاية وان كانت الجارية مشتركة بين رجلين فجاءت بولد فادعياه فلا صدقة على احد
منهما في الام واما الولد فقال ابو يوسف رحمه الله على كل واحد منهما صدقة تامة وقال محمد رحمه الله في زيادة الزيادات
يجب على كل واحد منهما صدقة وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا او كان احدهما ميتا فعلى الاخر صدقة تامة عندهما
ولا يجب على الرجل صدقة الفطر عن اولاده الكبار وفي الفتاوى العتابية وان كانوا في عياله ثم سوا كان لهم مال او لم يكن
وسوا كانوا اصحا او زمنا في ظاهر الرواية اصحابنا رحمهم الله واما الاولاد الصغار فان كان لهم مال فللاب وفي الينابيع
او وصي نصبه القاضي ثم من مالهم صدقة فطرهم وصدقة فطر مماليكهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا
لمحمد رحمه الله وكذا الوصي على هذا الخلاف وفي المعالي القاضي كالولي في الاداء من مال الصغير وفي الذخيرة المسئلة
في الحاصل بناء على انه اذا كان للصغير مال فصدقة فطره عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله على الصغير وعند محمد رحمه
الله الوجوب على الاب فاذا ادى من مال الصغير فقد ادى واجبا على نفسه من مال الصغير فيضمن وفي الفتاوى الظهيرية
وليس على الجد صدقة اولاد اولاده اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية
وفي الابانة الصبي اذا بلغ معتوها او مجنونا لا يسقط صدقة الفطر عن الاب وان بلغ عاقلا ثم عته لا يجب
على الاب وفي زيادات نوادر هشام ان جن في صغره فلم يزل مجنونا حتى ولدت وله ولد لم يكن عليه صدقة الفطر عن ولده
قال الشيخ ابي عبد الله الجرجاني وعندي انه على قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله تلزمه فطرته كما تلزمه
عن عبده وعند محمد رحمه الله لا تلزمه فطرة سيده كما تلزمه فطرة عبده ثم وان لم يكن للصغير مال فانه يجب على الاب

الا بصدقة فطره دون صدقة مماليكه وفي الخانية وقال محمد رحمه الله لا يؤدي لانه ما له ولا من مال الصغير
ثم والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سوا كان الجنون اصليا بان بلغ مجنونا او عارضيا هو الظاهر من المذهب
ولا يخرج عن سائر قرابته وان كانوا في عياله وكذا لا يخرج عن نوافله في ظاهر الرواية وكذا لا يخرج عن ابويه وفي
الخزانة واجداده ثم ولا يخرج احد الزوجين عن صاحبه ويجوز ان يعطي ما يجب على جماعة مسكينا واحدا وفي الحجة
الاولى دفع الكثير الى واحد لانه يشبه عطا الكرام وان اعطى ما يجب عن واحد مسكينين يجوز عند الكرخي رحمه الله
ولا يجوز عند غيره وفي الخلاصة ويجوز ان يعطي فطرة واحد مسكينين ولو اعطى ذميا جاز وفي الخانية جاز
ويكره وعند الشافعي رحمه الله والذي لو قابتين عن ابي يوسف لا يجوز ولا يجوز صرفها الى الشناس ويجوز الى ذوي
الغنى وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قضي لها بالنفقة وفي السراجية ولو اعطى الى بني هاشم لا يجوز ويكره صدقة
الفطر ان تذهب الى موضع اخر الى قرابته من ذوي الحاجة ثم وعن ابي يوسف رحمه الله يعطي الرجل صدقة الفطر عن
نفسه ويكتب الى اهله فيعطون حيث هم واذا اعطى عن نفسه حيث هو وكتب اليهم حتى يعطوا عن انفسهم وعنه يجوز
وفي الحجة ان كان بعض اولاده في موضع اخر فصدقة كل نفس تؤدي حيث هو ثم وعنه ايضا لو اعطى صدقة الفطر
عن زوجته واولاده الكبار الذين هم في عياله اجزاه وان لم يكن يامرون بذلك وفي الخانية وعليه الفتوى وفي
التجريد وقال الشافعي رحمه الله اذا كان الكبير زمنا معسرا فهو بمنزلة الصغير ولا يجوز ان يعطي من غير عياله الا
بامره ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وفي الكبرى وعليه الفتوى ثم وفي زكاة المال حيث المال وهذا
قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع وقال يؤدي عن العبد حيث العبد وفي الينابيع وقول
ابي حنيفة رحمه الله مثل قول محمد رحمه الله وهو الصحيح ثم وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان العبد المأذون اذا كان حيا
يعتبر مكان العبد وان كان ميتا يعتبر مكان المولى ولا يجب هذه الصدقة عن الحمل ويجب على العبد الجاني خطأ او عمدا
واما العبد الموصى له برقبته لرجل وبخدمته لاخر صدقة الفطر على مالك رقبته وفي الظهيرية ولو قتل هذا
العبد عمدا في ايديهما فالولي ينبغي لهما ان يستبقيا القود لا يجب القود وفي الفتاوى العتابية وتجب صدقة الفطر عن
عبده المنذور بالتصدق به والعبد المهور ان كان بغير عينه لا صدقة على احد وان كان بعينه ذكر هاهنا انه تجب
على المرأة قبضته او لم تقبضه لانها ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بعد ما مر عليه يوم الفطر
ان كان في يد الزوج لا يجب على احد لانه مشترك وان كان في يدها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب عليها
لانه ملكها قبل الرد وقيل القضاء بالرد واذا اشترى عبدا شراء صحيحا ومر يوم الفطر قبل قبضه لزمه صدقة الفطر
ان قبضه وقيل موقوفها وان مات قبل القبض فلا صدقة وان رده قبل القبض بعيب او خيار رؤية فعلى البائع وان
كان بعده فعلى المشتري وفي الهداية ومن باع عبدا وشرط بالخيار ففطرته على من يصير له العبد معناه اذا مر يوم
الفطر والخيار باق وقال زفر رحمه الله على من له الخيار وقال الشافعي رحمه الله على من له الملك وفي الكافي وقت
الوجوب وفي الفتاوى الخلاصة ولو باع العبد بيعا فاسدا ومر يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه
فالصدقة على المشتري وفي اليتيمة سئل الحسن عن ابي الموغينان عن رجلين سفعل احدهما بصدقة الفطر والاخر
ادى صدقة الفطر الواجب عليه ايهما افضل فقال الفرض افضل وفي الظهيرية المرأة اذا امرت زوجها باداء
صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي حنيفة
خلافا لهما وهي محمولة على قولهما اذا اجاز الزوج وفي شرح الطحاوي ومن مات وعليه زكوة الفطر لم يوخذ من تركته
الا اذا شاء ورثته التبرع عنه بذلك وان اوصى بذلك كان من ثلثه وفي اليتيمة سئل البقالي عمن تصدق
بطعام الغير عن صدقة الفطر قال تقف على اجازة المالك فيعتبر في الجواز شرائط الاجازة وقيام العين وغيره فان
لم تجز صح في جميع الاحوال وفي الخلاصة ويشترط في صدقة الفطر التمليك كما في الزكوة ثم ولو افطر المريض او المسافر
في رمضان لا تسقط صدقة الفطر اذا قال العبد الذي هو للخدمة اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر
فعلى المولى صدقة الفطر لوجود السبب وهو راس يمونه زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر
لم تسقط عنه الصدقة وفي الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او مرض لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي
الفتاوى تبيل له اولاد وامرأة وكان الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير
بينهم انه يجوز عنهم وفي النسفية ولو دفع صدقة الفطر الى الطبال الذي يوقظهم وقت السحر يجوز لان ذلك غير
واجب عليه وقد قال المشايخ رحمهم الله الاحوط والابعد عن الشبهة ان يعطي الطبال اولا صدقة بان يكون
هدية ثم يدفع اليه الحنطة وفي السراجية قالوا في صدقة الفطر ثلثة اشيا قبول الصوم والفلاح والنجاة
من سكرات الموت
ومن عذاب القبر

الفصل الرابع عشر

في التفرقات اذا كان عليه قضاء يوم الخميس مثلا فظن انه يوم الجمعة فصامه سوى قضاء يوم الجمعة لم يجز ولو نوى
قضاء اليوم الذي عليه غير انه ظن انه يوم الجمعة اجزاه ابن سماعة عن محمد رحمه الله صائم جن فشرب في حال الجنون
فعليه القضاء اذا نذر صوم رجب ودخل رجب وهو مريض لا يستطيع الصوم لا يفطر ويتكلف الفطر وفي المحيط
عن ابي حنيفة في المجرد اذا قال لله علي ان اصوم رجبا فلم يزل مجنونا ثم مضى رجب ثم افاق فعليه قضاؤه بشهر

من ابي يوسف رحمه الله واصبح في يوم الخروج ينوي الصوم ثم افطر فعليه قضاؤه وهذه المسئلة على روايتين في رواية
جعل الشروع بمنزلة المنذور وفي رواية فرق بين الشروع والنذر ولا بأس للمعتكف بان يبيع ويشتري في المسجد
فاما اذا احضره فهو مكروه وقيل اذا كان يبيع ويشتري للتجارة فهو مكروه وفي السراجية ولا بأس للمعتكف ان
يلبس ما شاء ويتطيب بما شاء وليس للمرأة ان تعتكف بغير اذن الزوج وكذلك ليس للعبد والامة ان يعتكفا
بغير اذن المولى وان نذرت المرأة بالاعتكاف فللزوج ان يمنعها عن ذلك وكذلك العبد والامة اذا نذرا بالاعتكاف
فللمولى ان يمنعهما وان اذن الزوج للمرأة بالاعتكاف ثم اراد ان يمنعها ليس له ذلك وفي الخانية وان منعها لا يصح
منعه وفي الخلاصة ويكره للزوج وليس له ان يأبيها لانه اسقط حقه بالاذن السابق ولا يكره للمولى في الامة ثم ان
اذن المولى لمملوكه بالاعتكاف ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن الزوج فان كان صيامها لا يضر به بان كان صائما او
مريضا وفي الخلاصة او غائبا فلها ان تصوم وليس له منعها وهذا بخلاف العبد والامة فان ليس لهما ان يتطوعا
بغير اذن المولى وان لم يضر ذلك بالمولى والزوج والاولى ان يفطر اذا كان الشروع بغير اذنهما وفي جامع الجوامع
ولا يمنع بعد الاذن وتقضي المرأة اذا اذن لها زوجها او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او عتق وفي الولوالجية
وابنة الرجل وقرابته تتطوع بغير اذنه لانه لا يفوت حقه والاجير الذي استأجره للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن
المستأجر اذا كان الصوم يضره في الخدمة وان كان لا يضر فله ان يصوم بغير اذنه وفي العتابية اذا
اذن الرجل لامرأته او امته باعتكاف شهر بعينه او صومه لم يمنعها وان لم يعين شهرا فله منعهما من كل يوم قبل الشروع
وله ان يأمرها بالتفريق وفي الحجة واحد الشريكين لا يصوم صوم النفل الا باذن شريكه اذا كانت الشركة [illegible]
فيعملان معا

والله اعلم

كتاب المناسك

ثم هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلا وفي الكافي الحج في الشرع عبارة عن قصد مخصوص في زمان مخصوص وفرضيته
لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وعلى فرضيته انعقد الاجماع
وسببه البيت لانه يضاف اليه وفي الخانية الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط وفي السغناقي واما
شرطه فنوعان شرائط الاداء وشرائط الوجوب فشرائط الاداء ثلثة الاحرام والمكان وهو البقعة المعظمة والزمان
وهو اشهر الحج فلا يجوز شيء من افعالها من الطواف والسعي قبل اشهر الحج ويفوت الحج بانقضاء الاشهر وشرائط وجوبه خمسة
الاستطاعة والحرية والعقل والبلوغ والوقت وفي الكافي الاسلام والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الاول

في بيان شروط الوجوب فنقول شرائط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وتكلموا في تفسير الاستطاعة
قال ابو حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية تفسيرها سلامة البدن وملك الزاد والراحلة وهو رواية عن ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وفي ظاهر الرواية تفسيرها ملك الزاد والراحلة لا غير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
حتى ان في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الحج على الزمن والمفلوج وفي الذخيرة والمقعد ومقطوع الرجلين
ان ملكوا الزاد والراحلة وهو رواية عنهما وفي ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
اذا كان يملك من الزاد والراحلة ما يحج به ويحج معه من يرفعه ويضعه ويقوده الى المناسك والى حاجته وفائدة هذا
الخلاف انما تظهر فيما اذا ملك هؤلاء الزاد والراحلة وفي ظاهر رواية ابي حنيفة رحمه الله لا يجب عليهم الاحجاج بالمال
وفي ظاهر الرواية يجب ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج
بالمال بلا خلاف واما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة ولم يجد قائدا يقوده فاجمعوا انه لا يلزمه الاداء بنفسه وهل يلزمه
الاحجاج بالمال وهو على الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الخانية عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يجب وعندهما يجب هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي المنتقى عن ابي عاصم قال سمعت ابا عصمة الكبير قال سمعت ابراهيم
ابن رستم وابا سليمان في المرأة والاعمى طالما لا وليس لهما من يخرجهما الى الحج قال احدهما عن محمد رحمه الله الحج واجب
عليهما او يستأجر الاعمى قائدا الى الحج ويجد مؤنة القائد فهل يعتبر قول ابي حنيفة رحمه الله في المشهور لا يلزمه على قياس
الجمعة وذكر الحاكم الشهيد وفي المنتقى انه يلزمه الحج عنده فاما على قولهما فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه على قياس
قولهما في الجمعة يلزمه وهكذا ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله قال محمد رحمه الله في نوادره في رواية ابن سماعة
والاشبه الاعمى عندي المقعد والذي يفسده الريح حتى لا يستطيع القيام لان الاعمى يقوم ويقعد ويمشي انما هو
بمنزلة رجل لا يعرف بقطع الطريق يحتاج الى مرشد يدل عليه والحاصل من قول محمد رحمه الله في حق اهل الافات ان كل
من كان من اهل الافة يصل مع تلك الافة الا انه يحتاج الى معونة فوجد تلك المعونة فعليه الجمعة والجماعة والحج وكل
من كان من اهل الافة لا يقدر ان يقعد ويقوم ويمشي وان اعين على ذلك حتى يحمل ويوضع فليس عليه الجمعة ولا الجماعة
ولا الحج وذكر القدوري في شرحه ان وجوب الحج عليهما في هذه الصورة روايتين في الحج والجمعة والفرق ان القدرة
على اداء الحج بالغير نادر فلم يعتبر والقدرة على اداء الجمعة بالغير ليس بنادر فجاز ان يعتبر وفي الهداية عن ابي
حنيفة رحمه الله انه يجب لانه مستطيع بغيره وفي الخانية والمقعد والمريض الذي يعجز عن الحج اذا امر رجلا ان

انه يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ اجاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجب
وفي شرح الطحاوي ولا يجب الحج على المريض والمقعد والمحبوس والمفلوج ومن به زمانة لا يستطيع الركوب على الراحلة
بنفسه ويجب في مالهم اذا كان لهم مال مقدار ما يحج به غيره فيحجوا عنه ويجزيهم عن حجة الاسلام هذا اذا مات قبل
زوال العلة وان صح قبل موته واطاق الحج بنفسه كان عليه حجة الاسلام ويكون ما حج تطوعا والزمن الذي لا يستطيع
الشرف على الراحلة لو استطاع اجتهد وحج بنفسه تكون عن حجة الاسلام ثم واذا كان صحيح البدن الا انه لا يملك
الزاد والراحلة لكن بذل له الغير الزاد والراحلة في طريق الحج ومعناه انه اباح له غيره لا يثبت الاستطاعة عندنا
وفي السغناقي سواء كانت الاباحة من جهة لا منة له عليه كالوالدين والولد او من جهة من عليه المنة كالاجانب وقال
الشافعي رحمه الله ان كان من جهة الاجنبي فله فيه قولان واما اذا وهبه انسان مالا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا
وعنده يجب في قول وفي قول لا يجب ثم وكان الكرخي يقول انما تشترط الراحلة في حق من بعد عن مكة فاما اهل مكة ومن حولها
لا يشترط الراحلة في حقهم وفي الينابيع اذا كانوا قادرين على المشي ولا بد ان يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم
وعيالهم بالمعروف الى حين عودهم وفي الخانية فان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا
لا يملك الزاد والراحلة ثم المراد من الاستطاعة ملك الزاد والراحلة ان يكون عنده مال فاضل عن حوائجه
الاصلية وفي الخانية عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه وفي السراجية وقضاء ديونه
قدر ما يشتري او يكتري به لسفر محمل او راحلة وقدر نفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير سرف وتقتير وفي
الهداية وان امكنه ان يكتري عقبة فلا شيء عليه وفي الخانية وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في
الركوب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا ثم وكان الامام
ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله يقول وان يكون عنده قدر نفقة يوم بعد ما رجع الى وطنه لانه لا يمكنه ان يشتغل
بالكسب لنفقة يومه وعن ابي يوسف رحمه الله انه شرط نفقة شهر بعد رجوعه وفي الخانية وقال بعض العلماء
ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا بمقدار الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت
خروجه الى وقت رجوعه ويبقى بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط
لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده وعياله من خروجه الى رجوعه ويبقى له الات
حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع ما يكفي لزاده وراحلته ذهابا وايابا
ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا
او اكارا فملك ما لا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة اولاده وعياله من خروجه الى رجوعه ويبقى له الة
الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا وفي الاصل اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه وثياب
لا يلبسها ومتاع لا يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وذكر القدوري في شرحه اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه
وفي الخانية وثياب لا يلبسها فعليه ان يبيعه ويحج به وفي الخانية اذا كان ثمنها وفاء بالحج وكل ذلك يشترط له
اعتبار الفراغ من الحاجة الاصلية وفي القدوري ايضا اذا كان له منزل يسكنه ويمكنه ان يبيعه ويشتري
بثمنه ادون منه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك وفي التجريد والاخذ به فهو افضل ثم [illegible] عن ابي يوسف وفي الامالي اذا
كان له مسكن وخادم وكفاف في ثياب وطعام ومتاع لنفسه وعياله قوت شهر او سنة واي ذلك باع كان في ثمنه ما
يحج فليس عليه حج الا ان يكون في شيء من ذلك فضل عن الكفاف يبلغه الى الحج ولو لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك
وعنده دراهم تبلغه الى الحج وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وثوب كان عليه ان يحج وان جعلها في غيره كان ذلك قبل
اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى الحج فهو في سعة من صرفها الى الاصناف التي سميناها ان شاء وقالوا في كتب الفقه
اذا كانت لفقيه وهو يحتاج الى استعمالها انه لا تثبت به الاستطاعة وان كان لجاهل تثبت به الاستطاعة وان
كانت كتب الطب والنجوم تثبت به الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها او لا يحتاج واختلف
الناس في وجوب الحج على الرجل اذا كان عنده طعام قال بعضهم ان كان عنده طعام سنة وهو فقير لا يلزمه
الحج وان كان اكثر من ذلك فهو غني ويلزمه الحج وفي الينابيع ان كان معه مقدار ما يحج به وعزم على التزوج ذكر
ابن شجاع عن ابي حنيفة انه يحج ولا يتزوج ثم واما امن الطريق فقد روى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله انه من جملة
الاستطاعة لا يثبت الوجوب بدونه كالزاد والراحلة وفي الغياثية والمختار ما قاله ابو الليث رحمه الله ان
الامن في الطريق اذا كان غالبا يجب والا فهو ساقط ثم ومن اصحابنا رحمهم الله من جعله شرط الاداء وثمرة الاختلاف
انما تظهر في وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب قال لا يجب عليه الوصية فاما خوف الطريق يعني يعجز عن
الاداء فهو في معنى العارض والمانع فلا يتعذر به الاستطاعة وفي الخانية قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ارى
الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهذا ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثماية وقيل انما قال ذلك
لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا
للمعصية ترتفع الطاعة ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات
انهار وليس ببحار وفي الظهيرية وسئل ابو الحسن الكرخي ببغداد عن رجل يجب عليه الحج الا انه لا يحج كان
القرامطة تدخل على الحاج في البادية هل يكون عذرا فقال ما سلمت البادية من احد يعني ليس ذلك عذرا [illegible]

لاخلو عن الآفات قلة الماء وشدة الحر وهيجان السموم وربه كان يفتي بعض مشايخنا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا اشك
في سقوط الحج عن النساء ولكن اشك في سقوطه عن الرجال والمحرم في حق المرأة شرط شابة كانت او عجوزة اذا كان بينها وبين
مكة مسيرة ثلاثة ايام وفي الغرر وان كان اقل من ذلك لم يعتبر وقال الشافعي رحمه الله يجوز لها ان تخرج في رفقة معها
نساء ثقات واختلفوا في كون المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء حسب اختلافهم في امن الطريق وفي السغناقي والصحيح
انه شرط الاداء والمحرم الزوج ومن لا يجوز له مناكحتها على التابيد برضاع او مصاهرة وفي الخانية او رحم ويكون
مامونا بالغا عاقلا حرا والحر والعبد والمسلم والذمي سواء قال القدوري في شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة
مناكحتها فلا تسافر معه قال القدوري في شرحه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا فلا تسافر معه والصبي الذي لم يحتلم
لا عبرة له وكذا المجنون الذي لا يفيق وفي التهذيب والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر
بها من غير محرم ولو وجدت محرما ولا ياذن لها زوجها ان تخرج فلها ان تخرج بغير اذنه في حجة الاسلام دون التطوع
وفي الطحاوي وله ان يمنعها عما وجب عليها بفعلها وان خرجت فان كان الزوج معها فلا نفقة لها عليه وفي التجريد
وقال الشافعي رحمه الله له ان يمنع من الفرض وفي الخانية وان لم يكن لها محرم فلا يجب عليها ان تتزوج لتحج كما لا يجب على
الفقير اكتساب المال لاجل الحج وجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم لها وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
في المرأة القادرة على نفقة نفسها ونفقة المحرم ان الحج يفترض عليها واضطربت الروايات عن محمد رحمه الله في هذا واكثر
المتاخرين على انها ان وجدت محرما لا يكون عليها نفقته يفترض عليها الحج والا فلا وفي شرح الطحاوي في وجوب الحج
عليها كالرجل غير ان لها شرطين شابة كانت او عجوزا احدهما ان يكون معها زوجها او مع ذي رحم محرم والشرط
الثاني ان تكون خالية من العدة وفاة كانت او عدة طلاق والطلاق باين او رجعي الا اذا انقضت عدتها او بطلت
الرجعية وان لزمتها بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة ان كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها والافضل ان يراجعها
وان كان الطلاق بائنا او مات زوجها فهو بمنزلة الاجنبي وكانت عدة الوفاة ثم ينظر ان كان بينها وبين منزلها مسيرة
سفر فصاعدا وبينها وبين مكة دون ذلك فعليها ان تمضي عليها وان كان من الجانبين مسيرة سفر فانه ينظر ان كان
من المصر فليس لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وان وجدت محرما وفي قولهما جاز لها ان تخرج
اذا كان معها محرم ولا تخرج بغير اذن محرم بالاجماع وان كان ذلك في المفازة او في بعض القرى لا تامن على نفسها ومالها
فلها ان تمضي حتى تدخل موضع الامن ثم لا تخرج عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تخرج اذا كان معها محرم واجمعوا انه
اذا كان دون مسيرة سفر من الجانبين فلها ان تختار اي الجانبين شاءت وفي الخانية ومن شرايط وجوب الحج اعتدال
الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ
في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة فاحرم
من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام
عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة حج ولا يجزيه عن حجة الاسلام وفي شرح الطحاوي
وقال الشافعي رحمه الله يجوز ثم ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم لحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة
الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه
عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي
فحضرته الوفاة فاوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل
الوقوف بعرفة واوصى بان يحج عنه ومن شرايط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز
عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي
لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن وكذلك احرام العبد لانه من اهل الاحرام فلا يعتبر تجديده والفقير
اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه وفي الحجة اذا بلغ الصبي واسلم النصراني في وقت لا يقدر على الحج ثم مات
ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يجب الحج على قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله وقد روى القدوري
عن ابي يوسف رحمه الله روايتين وقيل عن ابي يوسف رحمه الله روايتان في هذا ايضا وكذا لو اصاب مالا في وقت
لا يقدر على الحج فالاظهر انه يجب وعليه الفتوى وفي الحجة فان احرم الكافر والمجنون ثم اسلم الكافر وافاق المجنون
فجددا الاحرام وحجا جاز حجهما وفي السراجية ولو حج مرة ثم ارتد ثم اسلم لزمه اخرى ان استطاع والله اعلم

الفصل الثاني

في بيان ركن الحج وكيفية وجوبه فنقول ركن الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة الا ان الوقوف بعرفة في الركنية
فوق طواف الزيارة لان الوقوف يؤدى في حال قيام الاحرام من كل وجه والطواف يؤدى في حال قيام الاحرام من
وجه لانه يؤدى بعد الحلق وقد حصل التحليل بالحلق عن جميع المحظورات الا النساء ولاجل ذلك قلنا اذا
جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه القضاء ولو جامع قبل الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة لا يفسد
حجه ولا قضاء عليه وفي الكافي فرض الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه الوقوف بمزدلفة
ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة والحلق وطواف الصدر لغير المكي والسنن والاداب وفي السغناقي

السغناقي والمناسك فاربع طواف القدوم والرمل في الطواف والسعي بين الميلين والبيتوتة بمنى ايام الرمي واما
المحظورات فنوعان احدهما في نفسه كالجماع والحلق وقلم الاظفار والثاني ما يفعله في غيره كالتعرض للصيد
في الحل والحرم وسياتي بيانه في باب الجنايات وفي شرح الطحاوي ثم الركن لا يجزي عنه البدل ولا يتخلص عنه
بالدم الا باتيان عينه والواجب يجزي عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن والاداب فلا شيء عليه واما كيفية
وجوبه ذكر ابو الحسن الكرخي رحمه الله انه يجب على الفور حتى لا يجوز التاخير عن اول اوقات الامكان وهذا قول ابي
يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في اصح الروايتين وفي شرح الكرخي ذكر ابن شجاع فقال كان ابو
حنيفة رحمه الله يقول من عنده ما يحج به وهو يريد التزوج فانه يبدا بالحج وهذا يدل على انه على الفور وفي
السراجية وهو المختار وفي الخانية كان اثما وقال محمد رحمه الله يجب على التراخي وهو قول الشافعي رحمه الله
وفي الخانية وعن محمد رحمه الله من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض المال ويحج وان
كان لا يقدر على قضاء الدين فان مات قبل ان يقضي دينه فانا نرجو ان لا يؤاخذه الله بذلك ولا يكون اثما اذا كان في
نيته قضاء الدين وفي الينابيع واجمعوا انه متى ادى الحج يكون اداء لا قضاء وفايدة الخلاف ترجع الى الاثم عند عدمه والله اعلم

الفصل الثالث

في تعليم اعمال الحج وفي المنتقى ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله لا احب للحاج ان يبدا بمكة فان قضى
نسكه اتى المدينة وفي الكبرى ولو كان عليه حجة الاسلام يبدا بايهما شاء وان بدا بالمدينة مع هذا في الوجه الاول جاز
وفي الظهيرية واذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه وفي الينابيع ويترك
نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتقي الله تعالى في طريقه ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس
ويستعمل السكينة والوقار ويترك ما لا يعنيه ثم يخرج الى الحج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج
وكذا عند الرجوع الى بيته ويقول في الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت
وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل
ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل
والمال واذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني
من الشيطان الرجيم ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله
الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت
للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله رب العالمين ثم قال محمد رحمه الله
في الاصل اذا اراد الرجل الاحرام ينبغي ان ينوي بقلبه الحج او العمرة اي ذلك اراده للاحرام له ويلبي ولا يصير داخلا
في الاحرام بمجرد النية ما لم يضم اليه التلبية او يسوق هديا وفي الهداية خلافا للشافعي رحمه الله وفي
الظهيرية ولا يصير شارعا بمجرد النية في الروايات بالتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر وسوق الهدي او تقليد
البدنة وفي الخانية ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما بالتقليد والتوجه ان حصلا في اشهر الحج وان حصلا في غير
اشهر الحج لا يصير محرما ما لم يدرك الهدي ويسير معه وفي هدي التطوع ما لم يدركه ويسير معه لا يصير محرما
وفيه فلو ساق بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما ولو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام
او لم ينو واعلم بان الروايات قد اختلفت في هذا الفصل ففي رواية ابن سماعة ان بمجرد النية لا يصير محرما الا
ان يلبي او يكبر او يذكر الله تعالى يريد الاحرام وفي رواية اخرى عنه ان بتقليد الهدي والسوق والتوجه معه
يصير محرما كما يصير محرما بالتلبية وبذكر الله تعالى وروى الحسن بن [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله من نوى الدخول
في الاحرام فهو محرم وفي الينابيع وبه اخذ الشافعي رحمه الله وفي الباب الخامس من حج المنتقى روى داود بن رشيد
ابن اسد عن محمد رحمه الله رجل خرج يريد الحج فاحرم لا ينوي شيئا فهو حج بناء على ان دلالة العادات [illegible]
جائز وهذه المسئلة تدل على ان التلبية والذكر ليس بشرط لصيرورته محرما وفي هذا الباب ايضا الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله رجل لبى بالحج وهو يريد العمرة او لبى بالعمرة وهو يريد الحج وفي الخانية او لبى بهما جميعا
ونوى احدهما فهو كما نوى وان قال لبيك بحجة وهو ينوي الحج والعمرة كان قارنا وفي الخانية عن محمد رحمه الله
اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم
ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهو عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فحج
بحجة لا ينويها فريضة ولا تطوعا فهو عن حجة الاسلام استحسانا والاحرام عندنا شرط جواز الحج حتى جاز تقديمه على
اشهر الحج كتقديم الطهارة على وقت الصلاة والمحرمون انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع
فالمفرد بالحج ان يحرم بالحج من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر الحج بلسانه عند التلبية
بقصد القلب ويقول لبيك بحجة او ينوي الحج بقلبه ولا يذكر بلسانه والذكر باللسان افضل اما المفرد بالعمرة
ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية
مع قصد القلب فيقول لبيك بعمرة او يقصد الحج بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل وذكر

الطواف وفي الخلاصة وذكر العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت ثم واجبه السعي بين الصفا والمروة وفي السغناقي افعال العمرة اربعة اثنان منها ركن وهما الطواف والسعي واثنان شرطها وهو الاحرام والحلق فالاحرام شرط ادائها والحلق والتقصير شرط الخروج ثم واما القارن ان يحرم بالحج والعمرة فيذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب فيقول لبيك بحجة وعمرة او يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما بلسانه والذكر باللسان افضل فاذا انتهى على هذا الوجه يصير محرما باحرامين فيعتمر في اشهر الحج او قبله ويحج من عامه ذلك وفي الظهيرية واذا اراد الرجل القران يتاهب للقران كما يتاهب للعمرة ويتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويقدم الحج على العمرة على الحج وان اخر ذلك في الدعا والتلبية لا باس به واما المتمتع فهو الذي يحرم بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج فيعتمر ويحرم بالحج ويحج من عامه ذلك من غير ان يلم باهله الماما صحيحا وفي التفريد وشرطه ان يفعل العمرة والاكثر طوافها في اشهر الحج ثم يستحب لمن اراد الاحرام ان يقص شاربه واظفاره وفي الينابيع ويحلق عانته ثم توضا او يغتسل ويتوضا وفي الكافي فيقوم الوضوء مقام الغسل كما في العيدين والجمعة ثم والغسل افضل وهذا الاغتسال للنظافة وليس بواجب وفي الهداية حتى تومر به الحائض وان لم تتع فرضا عنها ثم تلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء وفي الخلاصة وينزع المخيط والخف وفي الهداية ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عينا والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة ثم يدهن اي دهن شاء وفي الخلاصة مطيبا كان او غير مطيب ثم يتطيب باي طيب شاء في المشهور وفي الهداية انه كان له ثم روي عن محمد رحمه الله وفي الينابيع وذكر انه لا يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الاحرام بان يلطخ راسه او لحيته بالغالية او المسك وفي الهداية وهو قول الشافعي رحمه الله والصحيح ما ذكر في المشهور وفي الخلاصة واجمعوا على انه يجوز التطهير قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام ثم يتيمت راحته ثم يصلي ركعتين ويقرا فيهما ما شاء وان قرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو افضل وفي الظهيرية قال الشيخ الواعظ الاسكندري ان كثيرا من علمائنا يقرؤون بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد الفراغ من قل هو الله احد ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا ثم اذا فرغ من صلاته يطلب من الله تعالى التيسير اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وفي الظهيرية هذا اذا كان مفردا بالحج وفي الهداية عقيب صلوته وفي السراجية دائما صوته وفي الهداية وان لبى بعدما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان الحمد والنعمة للتسوي بفتح الالف وبالكسر اصح قال الكرخي في تلبيتها ولا ينقص منها شيئا وان زاد عليها فهو احسن وفي الهداية خلافا للشافعي رحمه الله وفي حاشية الكنجيهي يروي ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول لبيك بعدد التراب وعمر يقول لبيك والحمد بيك والخير كله بيديك ثم اذا لبى ونوى فقد صار محرما قال القدوري في شرحه ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يقصد به التعظيم سواء كانت بالعربية او بالفارسية هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصير داخلا في الاحرام الا بالتلبية وفي الينابيع وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يحسن التلبية بالعربية جاز والا فلا كما في الصلاة وتحصيل الخلاف بينهما وفي الخلاصة ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الامام ابو بكر البلخي العضل هو من الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة لا يصير محرما وفي المغرب وفي الزاد ولا خلاف ان التلبية جواب الدعا والكلام في ان الداعي من هو فقيل الداعي هو الله تعالى وقيل الداعي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والاظهر ان الداعي هو الخليل عليه السلام لما روي انه صلوات الله وسلامه عليه لما فرغ من بناء البيت امر بان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال ان الله تعالى امر ببناء بيت له وقد بني الا فحجوا فاسمع الله تعالى صوته لا والاده صلوات الله عليه في اصلاب ابايهم وادحام امهاتهم فمن لبى ومن فق من ذلك الاوان الى الحج مرة ومن لبى مرتين فمرتين ومن لم يوفق بالتلبية لم يوفق بالحج والتلبية عند قصد الحج تجديد لذلك العهد فيتقي فيه من اذا صار محرما ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال وتكلموا في تفسير الرفث المذكور هاهنا بعضهم قالوا انه الجماع وبعضهم قالوا الكلام الفاحش هو الذي فيه ذكر النساء والجماع عن ابن عباس رضي الله عنه كان يقول الكلام الفاحش رفث بحضرة النساء وبغيبتهن والفسوق المعاصي وانه منهي عنه في الاحرام وغيره الا ان الحرمة في الاحرام اشد والجدال فقيل المراد منه المخاصمة مع رفيقه بسبب كلام السفر وضيق الصدر وقيل المراد الجدال مع المشركين في التقديم والتاخير في اشهر الحج وذلك ان العرب في الجاهلية كانوا يحجون في ذي الحجة اذا فرغوا واذا لم يفرغوا اخروه وحجوا عاما في صفر وعاما في شهر ربيع الاول فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر ذي الحجة استقر الوقت وترك المجادلة فيه ويكثر من التلبية في ادبار الصلوات وفي شرح الطحاوي قال الطحاوي في ادبار المكتوبات دون النوافل والفايتات واما في ظاهر الرواية قال في ادبار الصلوات من غير تفصيل وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا وبالاسحار وحين يستيقظ من منامه ثم يتوجه نحو مكة وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وفي الظهيرية واذا ركب البعير يقول بسم الله وبالله الحمد لله الذي هدانا

للاسلام ومن علينا بمحمد عليه افضل الصلاة والسلام سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملايكتك ملايكة الله تبارك وتعالى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني على القول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وفي الهداية فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد واذا عاين البيت كبر وهلل وفي الخلاصة وحمد الله تعالى لانه كان ابن عمر رضي الله عنه اذا لقي البيت يقول بسم الله والله اكبر ومحمد رحمه الله لم يعين في الاصل لمشاهدة البيت شيئا من الدعوات وان تبرك بالمنقول منها فحسن ثم والسه يرجع العلماء حيينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من عظمه ممن حج واعتمر تعظيما وفي الزاد وتكريما وبرا وفي الخلاصة والمستحب ان يدخل مكة نهارا وكان بعض الناس يكره دخولها ليلا وفي السغناقي ومن دخل المسجد من باب بني شيبة يقول عند الدخول اللهم صل على محمد وسلم واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم هذا حرمك وامنك الذي من دخله كان امنا اسالك يا حنان يا منان ان تحرم لحمي ودمي وشعري على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك اللهم جنبنا عقوبتك ووفقنا لصالح الاعمال والاخلاق فانه لا يهدي لصالحها الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف سيئها الا انت وثبتنا على القول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم يبتدا بالحجر الاسود ويستلمه والاستلام ان يضع عليه كفيه ويقبله وفي السغناقي استلام الحجر تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف يفعل ذلك ان امكنه من غير ان يوذي احدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت وان لم يقدر على الاستلام والتقبيل من غير ايذاء احد لا يستلمه ولا يقبله بل يستقبله ويشير اليه بباطن كفيه وفي النوازل ويرفع يديه وفي السغناقي ولا يجعل باطن كفيه الى السماء كما في ساير الادعية وهذا استقبال نسك غير واجب وفي الهداية ان امكنه ان يمس الحجر شيئا في يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعل فان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنتك وسنة نبيك عليه الصلاة والسلام اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وفي السغناقي بعد قوله واتباعا لسنتك وسنة نبيك عليه اللهم اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم وان امكنه الاستلام من غير ايذا احد ولكن لم يمكنه التقبيل من غير ذلك لا يقبله بل يستلمه ويقبل يده وفي الخلاصة ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله الميثاق على بني ادم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعله في جوف الحجر يجي يوم القيامة ويشهد لمن يستلمه ثم نريا اخذ من يمينه مما يلي باب الكعبة وفي الهداية وقد اضطبع رداءه والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة ثم يا اخذ عن يمينه مما يلي باب الكعبة ويطوف بالبيت سبعة اشواط كل شوط من الحجر الى الحجر وهذا الطواف يسمى طواف التحية وفي الحجة ويقال طواف الدخول والقدوم وهو نافلة وفي الهداية ثم قيل هو سنة وليس بواجب والاصح انه واجب وهو قول مالك رحمه الله ذكره في خلاصة ثم يرمل في هذا الطواف في الثلثة الاول وفي الزاد ويقول في رمله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم يمشي على هينته في الاربع وفي التاتارخانية ابن بهيق وان نسي الرمل في الشوط الاول لم يرمل الا في الشوطين الاولين وان نسي في الثلث لم يرمل في الباقي كما ذكرنا وتفسير الرمل ان يسرع في المشي ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين وفي الخلاصة ويروى بعث القوة والجلادة ثم ويكون الرمل من الحجر كلما انتهى الى الحجر الاسود فاستلمه وفي الهداية ان استطاع وان لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا وفي الولوالجية وان استلم في اوله واخره يكون مقيما للسنة ولا يعتبر تركه فيما بين ذلك فهذا دليل على ان الاستلام في الابتداء والانتهاء سنة وفيما بين ذلك ادب وفي شرح الطحاوي واذا تركه راسا فقد اساء وفي الظهيرية ليس تقبيله في خلال الصلاة حتى لو توجه اليه في الصلاة لا يجوز ثم ينبغي ان يكون طوافه من وراء الحطيم وفي الهداية والحطيم اسم لموضع فيه الميزاب وفي الولوالجية ولو طاف من وراء ذلك زمزم لم يلزمه شي وجاز ولا يجزيه خارج المسجد وان زحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد فرجة رمل ولم يذكر محمد رحمه الله استلام الركن اليماني في الطواف شيئا وفي الظهيرية وذكر الكرخي رحمه الله ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد ان استلامه حسن وتركه لا يضر وفي السراجية ويستلم الركن اليماني وهو ادب ولا يقبله في اصح الاقاويل وفي الهداية ولا يستلم غيرهما ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الاصل انه يختم الطواف بالحجر وفي الينابيع من على يمين الحجر ثم يختم به ولم يذكر انه يختم من غيره هل يجزيه واختلف المشايخ فيه والمذكور في الروايات انه لو افتتح الطواف من الركن اليماني وختم به لا يجوز وعامة المشايخ على انه يجوز وذكر في بعض المناسك ان الطايف يقول في طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكسل والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي السغناقي واذا بلغ الطايف مقابل الباب

يقول اللهم بيتك عظيم ووجهك كريم وانت ارحم الراحمين فاعذني من النار ومن الشيطان الرجيم وحرم لحمي ودمي على النار
وامني من اهوال يوم القيامة واكفني مؤنة الدنيا والاخرة وفي الظهيرية وعند الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ
بك من الشرك والشك والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال واذا بلغ الميزاب يقول اللهم اظلني
تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا اله غيرك يا ارحم الراحمين اللهم اسقني من كاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
شربة لا اظمأ بعدها ابدا واذا بلغ الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور
يا عزيز يا غفور رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم واذا بلغ الركن اليماني يقول اللهم اني اعوذ بك من
الكفر واعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والاخرة ويقول فيما
بين الركن اليماني والحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعذاب القبر وفي الينابيع وكلما
مر بالركن اليماني يقول هذا عند ذلك وكذلك عند الحجر الاسود ثم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال
لا ينبغي للرجل ان يقرا في طوافه ولا باس ان يذكر الله تعالى وفي الشامل البيهقي لا ينشد شعرا في طوافه ويقرا القران
في نفسه ولا يرفع صوته به وفي التجنيس ويكره الحديث والبيع والشرا في الطواف والسعي ولو طاف الرجل المرا لا يبعد
طوافه لانه ليس بصلاة ثم اذا فرغ من الطواف ياتي مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين وفي السراجية وهو
الافضل ثم ان لم يقدر على الصلاة بالمقام بسبب الزحمة يصلي حيث تيسر له من المسجد وفي الخانية وان صلى في غير المسجد
جاز ثم ذهابا ان الركعتان واجبتان عندنا ثم ويقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من الصلاة يدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول اللهم وفقني لما تحب
وترضى وجنبني عما تسخط وتكره وثبتني على ملة خليلك وحبيبك ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم يعود الى الحجر الاسود
فيستلمه وفي الخانية ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا
والمروة فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الهداية والاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر
الاسود وفي الذخيرة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجمع بين سبوعين لا يصلي بينهما فان فعل ثم يكره وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يكره وفي المنافع ومقام ابراهيم عليه السلام ما ظهر فيه اثار قدميه وهو حجارة يقوم عليها حين
نزوله وركوبه الابل ثم ثم ما ظهر فيه اثار قدميه يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويصعد عليه ويستقبل البيت ثم
يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر ويهلل فاذا صعد الصفا قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
وفي الخانية يرفع بها صوته وفي الظهيرية ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره
ما ذكرنا ويقول بعد هذا لا اله الا الله واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا
مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين وفي الكافي وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا بعد … مقدار خمس وعشرين اية من سورة البقرة ثم نزل وفي الينابيع ويصلي على الصفا ويسبح ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويتضرع الى الله تعالى بخضوع وخشوع وتذلل بقلب صاف عن الكدر والدنس ويدعو الله في حوائجه
وفي الهداية وانما يصعد على الصفا بقدر ما يصير البيت بمراى منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ثم ينزل
من الصفا ويتوجه نحو المروة ويقول اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك
يا ارحم الراحمين ويمشي على هينته حتى يصل الى بطن الوادي وفي السغناقي ولم يبق اليوم بطن الوادي لان السيول
كبسته وقد جعل هناك ميلان ليعلم انه بطن الوادي ثم اذا وصل اليه سعى بين الميلين الاخضرين ويقول في سعيه
رب اغفر وارحم وفي الظهيرية بعده واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدنا للتي هي اقوم
وفي الظهيرية ونجني من حر جهنم ثم انك تعلم وانا لا اعلم فاذا جاوز بطن الوادي يمشي على هينته حتى ياتي المروة
ويصعد عليها ويستقبل البيت ويقول مثل ما قال على الصفا وقيل يقول على الصفا والمروة ايضا اللهم ثبتني على دينك
وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة
والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل
حوبتي واهد قلبي وسدد لساني ثم ينزل من المروة ويتوجه الى الصفا يطوف هكذا بينهما سبعة اشواط وفي الهداية
يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم ويسعى بين الميلين الاخضرين في كل شوط اتفق على هذا رواة نسك رسول الله صلى الله عليه
وان لم يقف على الصفا والمروة يجزيه سعيه رواه عيسى بن ابان عن محمد رحمه الله وعندنا ايضا لو ترك السعي بين الصفا والمروة
حتى اذا بقي بينه وبين المروة مقدار ... رجع الى اهله لم يكن عليه دم فالسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب ولهذا
حتى لو تركه يقوم الدم مقامه وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله انه ركن ثم ويتحلل عن حرمة النساء بدونه
لا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من الاشواط السبعة واما من المروة الى الصفا
هو شوط اخر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب نصا ولكن اشار الى انه شوط اخر وفي السراجية وهو
المختار ثم وكان الطحاوي رحمه الله لا يعتبر الرجوع من المروة الى الصفا شوطا اخر والصحيح ما اشار اليه في الكتاب وفي
الذخيرة ولو سعى منكوسا بان بدا بالمروة فمن اصحابنا رحمهم الله من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط
ولو طاف بالبيت محمولا او راكبا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان بعذر يجوز ولا يلزمه شي وان كان

كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا ولكن هذا الذي حمل هذا الشخص ان كان
محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه ذكر القاضي الامام علاء الدين انه عندنا يجزيه وبعض مشايخنا قالوا انما يجزي الحامل عن طوافه
اذا نوى الطواف فان لم ينو لا يجزيه وبعضهم قالوا يجزيه واذا لم ينو اذا لم يرد الحمل ثم على قول هذا القائل نية الطواف
ليس بشرط وقت الطواف انما الشرط ان لا يكون ناويا شيئا اخر وعلى هذا الطريق لو طاف بالبيت طالبا للغريم لا يجزيه
عن الطواف ثم اذا فرغ من ذلك يقيم بمكة حتى يجي يوم التروية لا يحل له شي من المحظورات فاذا اقام بمكة يطوف بالبيت
كلما بدا له ويصلي لكل اسبوع ركعتين وفي الهداية وهي ركعتا الطواف وفي شرح الطحاوي يصلي في الوقت الذي
يباح له التطوع ويكره الجمع بين اسبوعين بغير صلوة بينهما وهي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان انصرف عن شفع او وتر وعند
ابي يوسف اذا انصرف عن وتر نحو ان ينصرف عن ثلثة اسابيع او عن خمسة اسابيع او عن سبعة اسابيع ولكن لا ينبغي عقيب سائر
الاطواف في هذه المدة وفي الشامل البيهقي والمراد بقوله ثم يقيم بمكة حراما انه يبقى على الاحرام ما اقام بمكة او غيرها ولا يجوز
ان يتحلل وفي السغناقي في طواف التطوع افضل من صلاة التطوع للغربا واما اهل مكة فالصلاة افضل ثم اذا جاء يوم
التروية وفي المنافع وهو اليوم الثامن من ذي الحجة خرج من مكة بعد ما طلعت الشمس الى منى ويبيت بها وفي شرح
الطحاوي ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا لاوقاتها وفي الينابيع ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم
خرج منها وبات في منى لا باس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم ثم يصلي
الفجر بغلس ثم يذهب الى عرفات بعد ما طلعت الشمس وفي شرح الطحاوي على السكينة والوقار وفي الخانية وان خرج منها
قبل طلوع الشمس فهو جائز ثم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا صلى الغدوة بمنى غدا الى عرفة وينزل بها في
اي موضع شاء الا انه لا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة وينتظر زوال الشمس وفي الخانية فاذا زالت الشمس من يوم عرفة
يتوضا او يغتسل والغسل افضل وفي الكافي وسن الاغتسال قبل الوقوف ولو اكتفى بالوضوء جاز ثم فاذا زالت
الشمس يصعد الامام المنبر ويجلس ويؤذن المؤذن ويخطب الامام وفي شرح الطحاوي قائما خطبتين خفيفتين وفي المنافع
وعن ابي يوسف رحمه الله يؤذن المؤذن والامام في الفسطاط فاذا فرغوا من الاذان يخرج ويصعد على المنبر وفي الهداية
يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وقال مالك رحمه الله يخطب
بعد الصلاة وفي ظاهر الرواية اذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن كما في الجمعة وهو الصحيح ثم فاذا فرغ الامام من
الخطبة يصلي الامام بالناس الظهر ركعتين ان كان مسافرا ثم يقيم المؤذن ويقيم ثانيا من غير ان يشتغل بالنافلة بين
الصلاتين غير سنة الظهر وان اشتغل بالنافلة بين الصلاتين يعيد الاذان للعصر وفي الهداية عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله الا في رواية شاذة عن محمد رحمه الله وفي التجنيس والحجة لا ياتي ركعتي الظهر حتى لو اتى بها اعاد الاذان
للعصر عندهما وفي الخانية ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما وفي شرح الطحاوي ويخفي
الامام القراة فيهما ولو ادرك منهما ركعة من كل ركعة من الصلاتين جاز له الجمع فاذا ادرك من كل صلاة مع الامام شيئا
منهما بالاتفاق ثم وان لم يدرك الجمع مع الامام الاكبر وفي الزاد فالصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه
فالحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله شرط جواز الجمع بين صلوة الظهر والعصر في وقت الظهر يوم عرفة احرام الحج و
والامام الاكبر والجماعة وعندهما احرام الحج لا غير وفي الينابيع واعلم ان من شرط الجمع الوقت والمكان والاحرام
والامام والجماعة عند ابي حنيفة وعندهما الامام والجماعة ليس بشرط وفي الهداية ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل
الزوال وفي رواية تقديمه للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة وقال زفر رحمه الله الامام
شرط في العصر خاصة وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج وفي الخانية ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه
روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي
رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء الحج وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج
عند ادا الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند ادا الظهر ومحرما بالحج عند ادا العصر لا يجوز له ان يجمع وفي
شرح الطحاوي ولو ترك الخطبة وجمع بين الصلاتين او خطب قبل الزوال اجزاه وقد اسا اذا فعل ذلك متعمدا ولو خطب
وصلى بالناس الظهر والعصر في اليوم ثم استبان انه صلى الظهر قبل الزوال فاراد ان يعيد الظهر خاصة وفي الاستحسان
يعيدهما جميعا ويعيد الخطبة وان لم يعدهما اعاد الصلاتين ولو احدث الامام بعد ما خطب فامر رجلا بالصلاة
والماموم لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلي بهم الصلاتين جميعا بخلاف الجمعة ولو لم يامر احدا فتقدم واحد من
الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز ولو كان المتقدم رجلا ممن يؤدي السلطان
كالقاضي وصاحب الشرط وغيرهما اجزاهم بالاجماع وفي الشامل البيهقي نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين
جاز ذلك مطلقا لكن اذا كان ذلك بعد الشروع جاز بالاتفاق فاما قبل الشروع فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو مات الامام يجمع خليفته ولو لم يكن له خليفة ولا صاحب شرط صلى الناس كل صلاة لوقتها ولا يجمعون ثم وههنا
فصل لا بد من معرفته اذا كان امام مكة لو ام الحاج في صلاة الظهر والعصر فان كان مقيما صلى بهم صلاة المقيمين
ويصلي العصر في وقت الظهر فالامام عند ابي حنيفة رحمه الله شرط جواز الجمع اما الاحرام في العصر ليس بشرط
جواز الجمع وان كان مسافرا يصلي صلاة المسافرين ويقول لاهل مكة اتموا صلاتكم يا اهل مكة ولا يجوز لامام مكة
ان يقصر الصلاة ما لم يكن مسافرا والا للحاج ان يقتدوا به اذا كان يقصر الصلاة قال شمس الائمة الحلواني كان

القاضي ابو علي النسفي رحمه الله يقول العجب من اهل الموقف انهم يتابعون امام مكة في قصر صلاة الظهر والعصر
بعرفات وبينهم وبين مكة فرسخين ثم يقفون للدعاء فاني يستجاب لهم واني يرجى لهم الخير وصلاتهم غير جائزة قال
شمس الائمة كنت مع اهل الموقف في الموقف فاعتزلت وصليت كل صلاة في وقتها كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله عليه
واوصيت بذلك اصحابي والجمال كانوا يقصرون معه وقد سمعنا ان امام مكة يتكلف لذلك ويخرج مسيرة السفر
ثم ياتي عرفات ويقصر بهم لو كان هكذا كان القصر جائزا ولو كان بخلافه لا يجوز فيجب الاحتياط فيه ثم اذا فرغ من العصر
راح الى الموقف وفي الخانية والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس به ثم يقف في اي مكان شاء الا بطن عرنة
والافضل لغير الامام ان يقف بقرب الامام وفي المنافع يقف الامام بقرب الجبل ويسمى الموقف الاعظم والجبل جبل
الرحمة وهو عن يمين الموقف وعليه قبة آدم عليه الصلاة والسلام ثم يقف باي جهة شاء والافضل ان يقف كما
يقف مستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الهداية وينبغي للامام ان يقف بعرفة
على راحلته وان وقف على قدميه جاز والاول افضل وينبغي للناس ان يقفوا وراء الامام وفي شرح الطحاوي وان
لم يقف على راحلته فالوقوف قائما افضل وكل ذلك واسع وفي الخانية ولو وقف جالسا جاز وفي التجريد ومن
وقف وحده بعرفة لم يجزه حتى يقف مع الامام في هذا اليوم ويقف مستقبل القبلة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الهداية ويدعوا الامام ويعلم الناس المناسك ويدعوا بما شاء وفي الظهيرية يكثر الثناء على الله تعالى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات وفي شرح الطحاوي يثنون على الله
تعالى ويكبرون ويهللون ويسألون حوائجهم ويتضرعون بالدعاء وليكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف
ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وفي الخانية
اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وشر فتنة القبر وفي الظهيرية اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم
وانك لا تخلف الميعاد وفي السغناقي بعد هذا اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار ومن
شر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر اللهم اني اعوذ بك من تحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اعطني افضل
ما تؤتي احدا من خلقك وحجاج بيتك يا ارحم الراحمين يا رفيع الدرجات ويا منزل البركات ويا فاطر الارضين والسموات
ضجت اليك الاصوات بصنوف اللغات اسالك الحاجات وحاجتي ان لا تنساني في دار البلاء اذا نسيني اهل الدنيا
ثم اللهم هذا مقام المستجير العائذ بك من النار اجرني من النار وادخلني الجنة برحمتك اللهم انك هديتني للاسلام فلا تنزعه
عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وانا عليه وفي الظهيرية وفقني لما فرضت علي واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني
اعظم عبادك نصيبا من خير قسمته في هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق
تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم امن روعتي واستر عورتي واقل عثرتي واقض عني ديوني واغفر
لي ولوالدي وقرابتي واحبائي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة في شهود مناسكك وقد جئناك ولكل وفد
جائزة فاجعل جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
السغناقي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقف عشية عرفة من الموقف مستقبل القبلة ثم
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يقرأ فاتحة الكتاب مائة مرة ثم يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد الا قال الله تعالى يا ملائكتي
ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني ومجدني وعرفني واثنى علي وصلى على نبيي اشهدوا اني شفعته في نفسه وغفرت
له ولاهل الموقف معه ثم يكون الوقوف الى غروب الشمس ولم يرد به امتداد وقت الوقوف لانه يمتد فان وقت الوقوف
يمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد صرحه وانما اراد به بيان امتداده وقت الوقوف يعني اذا وقف بعد الزوال
ينبغي ان يقول الى وقت غروب الشمس وفي الهداية ومن اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه ولا يعلم انها عرفات جاز عن
الحجة فلو لم يدخل مكة حتى وقف بعرفات فعل ما ذكرنا لا شيء عليه لترك طواف التحية ثم اذا غربت الشمس يمشي على هيئته
حتى ياتي المزدلفة وفي الظهيرية ويقول اذا ذكر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له
شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي واقبل حوبتي وزودني
وزودني التقوى ومطلوبتي وزدني علما وحلما ثم ان خاف الزحام يتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا باس اذا لم
يخرج عن حدود عرفة قبل غروب الشمس واذا خرج عن حد عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم عندنا وفي التجريد وقال
الشافعي رحمه الله لا شيء عليه ثم ان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام الى دم سقط الدم وفي الزاد وهو الاصح وفي
شرح الطحاوي وقال زفر رحمه الله لا يسقط وان عاد بعدما دفع الامام لا يسقط عنه الدم في رواية الاصل وكذا
ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط وفي السغناقي واما اذا عاد الى عرفة بعد الغروب فانه لا يسقط عنه
الدم بالاجماع وفي الهداية ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاض الامام لخوف الزحام فلا باس وفي
الاسعاف في ذكر الامام المحبوبي والسنة في المشي ان يتقدم الامام على القافلة وان يتقدم واحد قبل الامام والقوم
فعليه دم ثم ولا يصلي المغرب في طريق المزدلفة ثم اذا اتى المزدلفة نزل حيث شاء الا في وادي محسر بكسر السين

السين وتشديدها وفي الخانية النزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم ولا ينزل على الطريق ايضا وفي شرح
الطحاوي ويكره النزول على قارعة الطريق وفي الظهيرية واذا اتى مزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني
فيه جوامع الخير اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرم
اسالك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل
التقوى زادي وذخري والجنة مآبي وهب لي رضاك عني في الآخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير كله واصرف عني
الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي الامام
المغرب بالناس وقت العشاء ثم يتبعها العشاء ولا يعيد الاذان والاقامة للعشاء بخلاف العصر بعرفات وفي التجريد
وقال زفر رحمه الله يصليهما باقامتين وفي الزاد وهو احد قولي الشافعي رحمه الله ثم لا يتطوع بين المغرب والعشاء
وفي الكافي وعند زفر رحمه الله انه يعيد الاذان ايضا كما في الجمع بعرفة ولا تشترط الجماعة هنا لهذا الجمع عند ابي حنيفة
رحمه الله فان صلى المغرب والعشاء وحده جاز بلا خلاف وفي التجريد والافضل ان يصلي مع الامام وفي شرح
الطحاوي بلفظ السنة ولو صلى المغرب قبل ان ياتي مزدلفة فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تجزيه وقد اساء وفي الهداية وعلى هذا الاختلاف لو صلى العشاء في الطريق بعد
دخول وقتها وعلى هذا اذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس وفي شرح الطحاوي ولو طلع الفجر قبل ان يعيدها
بمزدلفة عاد الى الجواز في قولهم جميعا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ان يصليهما في الطريق الا اذا
كان في آخر الليل من حيث يطلع الفجر اذا اتى مزدلفة حينئذ يجوز وفي الظهيرية ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب
يصلي المغرب ثم يعيد العشاء حتى لو طلع الفجر قبل ان يعيد العشاء عاد العشاء الى الجواز واذا فرغ من العشاء يبيت ثمه فاذا انشق الفجر
من الغد صلى الفجر بغلس ويقف حيث شاء من المزدلفة وفي التجريد فان استطاعوا ان يكون موقفهم عند الجبل
الذي يقال له قزح فعلوا وفي الخانية والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
ثم يحمد الله تعالى في وقوفه وفي الزاد ويثني ويكبر ويلبي ويهلل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا الله لكل
حاجته ويرفع يديه الى السماء وليكن عامة قوله ودعائه بالمزدلفة مثل عامة دعائه بعرفات ويقول اللهم حرم شعري ولحمي
وعظمي ودمي وجوارحي على النار يا ارحم الراحمين وفي الخانية وليس في هذا الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف رحمه الله
انه كان يقول اللهم ان هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام
ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الحرمات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم
انت خير مطلوب وخير مرغوب اليك في كل وقت جائزة ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تتقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتجمع
على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي وفي السغناقي وينبغي للامام ان يقف على راحلته فهو افضل ولا يقف
قائما والناس يقفون معه وفي الهداية والامر هذا الوقوف من الواجبات عندنا وليس بركن حتى لو تركه
اصلا يلزمه دم ولكن يجزيه الحج بخلاف الوقوف بعرفة وفي التجريد فان كان به عذر او خاف الزحام فلا باس ان
يتعجل بليل ولا شيء عليه والبيتوتة بالمزدلفة سنة وليست بواجبة وفي الخانية وقال مالك رحمه الله الوقوف
بمزدلفة ركن كالوقوف بعرفة وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله انه ركن ووقت هذا
الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله ليلة النحر فاذا اسفر جدا ذهب قبل ان تطلع الشمس وفي الزاد والناس معه
ثم حتى يرمي العقبة وفي الوقاية لو قدم ثقله بمكة واقام حتى الرمي كره ثم روي عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله اذا تقدم
الاسفار فقال اذا اسفر انها رغبت ثم سعى الى طلوع الشمس لا اقتداء بما يصلي ركعتين ثم يذهب وفي الخلاصة وان لم
يكن هذه الليلة بالمزدلفة عليه دم وان لم يبيتا ففاتت قبل طلوع الشمس جاز للتعجيل ثم اتى منى يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ثم والكلام في الرمي في مواضع احدها في وقته فنقول اتفق العلماء رحمهم الله على ان وقت الرمي يوم
النحر وثلاثة ايام بعدها غير ان عنده ايام اول وقته من حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر وفي الهداية وقال الشافعي
رحمه الله اوله بعد نصف الليل وفي شرح الطحاوي وقال الثوري رحمه الله لا يجوز الا بعد طلوع الشمس وعند
سفيان الثوري رحمه الله اول وقته من حين تطلع الشمس من يوم النحر وبكل ذلك ورد الاثر الا ان اصحابنا رحمهم الله عملوا
بالاثار كلها وقالوا يجوز الرمي بعد طلوع الفجر الاول ويؤخر الى وقت طلوع الشمس قال الحسن رحمه الله في مناسكه من حين
تطلع الشمس في يوم النحر هو الوقت المستحب للرمي ومن حين زالت الشمس الى ما قبل طلوع الفجر الثاني من غد هو وقت جواز
الرمي مع الكراهة والاساءة وفي شرح الطحاوي ولو رماها بعد الزوال او رماها بالليل قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا
شيء عليه وفي السغناقي وعند ابي يوسف رحمه الله ان وقته الى بعد زوال الشمس وما بعد الزوال كان قضاء وللشافعي
رحمه الله فيه قولان في قول يمتد الى غروب الشمس واذا غربت الشمس تعين عليه الفدية وفي قول يمتد وقته الى آخر ايام
التشريق هذا هو الكلام في اليوم الاول واما في اليوم الثاني والثالث وقت الرمي ما بعد الزوال فلو رمى قبل الزوال
لا يجزيه هكذا ذكر في الاصل وفي الهداية لا يجزيه في المشهور من الرواية ثم قال محمد رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله
يقول احب الي ان لا يرمي في اليوم الثاني والثالث روايتان وفي التجريد عن ابي حنيفة لو اراد ان ينفر في اليوم الثالث قبل
فله ان يرمي قبل الزوال لمن لا يريد النفر وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله لا يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وان اراد
ان ينفر فيه واما في اليوم الرابع فلا رمي فيه الا بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال اجزاه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

لا يجوز الا بعد الزوال وفي الظهيرية روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواضع منها استلام
الحجر واذا عجز عن الاستلام جعل وجهه الى الحجر ورفع يديه حذو منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه
وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم والثاني عند الصفا والمروة يجعل باطن كفيه نحو السماء وكبر
كما يفعل في الدعاء واستقبل القبلة وكبر وهلل وحمد الله تعالى والثالث بعرفة بعد ما صلى العصر والظهر مع الامام
ووقف بعرفة دعا الى وقت المغرب ويجعل باطن كفيه الى السماء وكبر وهلل والرابع عند المقامين عند الجمرتين وهي الاولى
والوسطى دون العقبة ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو القبلة في ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله
ان يجعل باطنهما نحو السماء ثم والثاني فيما يرمي به فنقول بكل ما كان من جنس الارض وفي الهداية خلافا للشافعي رحمه
الله ثم نحو الحصاة والمدر والطين اليابس والياقوت والزمرد وكسرة الحجر ولا يرمي بالتبن من جنس الارض كالحديد
والعنبر وما اشبهه وفي الكافي ولا يجوز الرمي بالذهب والفضة واللؤلؤ لانه يسمى ذلك نثارا لا رميا وفي السغناقي
فان قلت يشكل في هذا الرمي بالفيروزج والياقوت فانهما من اجزاء الارض حتى جاز التيمم منهما ومع ذلك لا يجوز الرمي بهما
حتى لا يقع معتدا به في الرمي قلت الرمي بكل ما كان من جنس اجزاء الارض جائز بشرط وجود الاستهانة برميه ولا يقع
الاستهانة بالرمي بهما واعلم ان هذه الرواية مخالفة لما ذكر في المحيط ثم والثالث في مقدار ما يرمي به فنقول يرمي
يرمي بالصغار مثل حصى الخذف وفي الخانية لا يكون اطول من النواة قال الحسن رحمه الله في مناسكه حصى الخذف
يكون مثل النواة والاقصر ولو رمى بحصاة اكبر من حصاة الخذف يجزيه ولكن لا يستحب ذلك وفي الينابيع فان رمى لا
بالاصغر اجزاه وليس بمستحب والرابع في بيان صفة المرمي به فنقول ينبغي ان تكون الحصاة مغسولة وينبغي ان تكون
ماخوذة من قوارع الطريق وفي الحاوي او من مزدلفة لا من موضع الرمي فقد جاء في الاثار انما بقي من الحصاة في
موضع الرمي [illegible] وفي السغناقي ومع هذا لو فعل اجزاه وفي شرح الطحاوي وقد اساء وقال مالك لا يجزيه والخامس
في كيفية الرمي فاختلف المشايخ فيه قال بعضهم يأخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته كانه عاقد سبعين فيرميها وفي
الولوالجية وهو الاصح ثم وقال بعضهم يضع الحصى على ظهر ابهامه ويضع ابهامه على طرف سبابته كانه عاقد سبعين ويرميها
وفي الهداية كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويضع المسبحة وفي الزاد ويضع الحصاة على ظهر
ابهامه ويرميها ثم وقال بعضهم هي الرمية المعروفة والمختار ما قال مشايخ بخارا رحمهم الله انه كيفما رمى فهو جائز والسادس
ان يكون بينه وبين موقع الحصاة خمسة اذرع فصاعدا لان ما دونه يكون وضعا او طرحا والسنة جاءت بالرمي وذكر
في الاصل لو قام بالجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزيه ولو طرحها طرحا اجزاه لكنه مسيء لمخالفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والسابع في كيفية الرمي قال اصحابنا رحمهم الله في ظاهر الرواية يجوز الرمي راكبا وماشيا وله ان يختار
ايهما شاء عند ابي حنيفة رحمه الله كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشيا افضل وكل رمي لا وقوف بعده فالرمي راكبا افضل
وفي الخانية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الرمي كله راكبا افضل وفي الولوالجية المريض لو وضع في يده ثم رمى عنه
او رمى رجل عنه اجزاه وان لم يقدر بنفسه ثم وفي مناسك الحسن رحمه الله ويستحب له ان يمشي الى الجمار اذا اراد
وان ركب فلا باس به والسابع في محل المرمي فنقول محل الرمي الجمار الثلاث اولها التي تلي مسجد الخيف والوسطى التي تليها
والاخرى هي جمرة العقبة والثامن انه من اي موضع يرمي فنقول من بطن الوادي من اسفله الى اعلاه وفي شرح الطحاوي
ثم بحذائه الايمن يستقبل في الرمي جمرة العقبة ويرمي من حيث يرى موضع الحصاة وفي الهداية ولو رماها من فوق
العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن الوادي ثم والتاسع في موضع الوقوع فنقول ينبغي
ان تقع الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه كان عليه ان يعيدها واذا سقطت
عن المحمل او عن ظهر الرجل في ذلك اجزاه وهكذا ذكر ابن ابراهيم ابن رستم عن محمد رحمه الله والعاشر في عدد الحصاة
فنقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات جملة لا يجوز لان المنصوص عليه تفرق الافعال والحادي عشر التكبير عند كل حصاة
وفي الينابيع يرميها بيمينه فيقول بسم الله الله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وفي الهداية ولو سبح مكان التكبير اجزاه والثاني عشر انه في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة
لا غير وفي بقية الايام يرمي الجمار كلها يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة واذا رمى جمرة العقبة في اليوم الاول قطع
التلبية عند اول الحصاة يرميها وفي الخانية في الصحيح من الرواية وفي الهداية وقال مالك رحمه الله يقطع
التلبية كما وقف بعرفة واذا حرم حتى حلق فقد انقطع التلبية وكذلك اذا لم يحلق حتى زالت الشمس فقد انقطعت
التلبية ايضا عند ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة الا ان
تغيب الشمس فحينئذ يقطع التلبية ايضا وهو رواية عن محمد رحمه الله وهذا يشير الى ان عند ابي حنيفة رحمه الله
جمرة العقبة لا يفوت وقتها الا بغروب الشمس فاذا غربت الشمس فات وقتها وكذا اسقطت عند ابي حنيفة رحمه الله
جمرة العقبة يفوت وقتها بزوال الشمس وان فات قبل الرمي الذبح والحلق قطع التلبية في قول ابي حنيفة رحمه الله
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يلبي ما لم يحلق او لم تزل الشمس يوم النحر واذا رمى جمرة العقبة في اليوم الاول لا يقف
عندها حتى لا يقف للدعاء عند جمرة العقبة حين يرميها في اليوم الاول بل ياتي منزله فبعد ذلك ينظر ان كان مفردا
مفردا بالحج يحلق او يقصر لا يجب عليه ان يحلل بالحلق او التقصير وفي الخانية ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي
الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر وان كان قارنا او متمتعا يذبح ثم يحلق او يقصر والحلق

والحلق افضل وفي الينابيع واذا وجد هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا
منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك عليه الصلاة والسلام بفضلك وجودك برحمتك يا ارحم
الراحمين وفي المنافع في يوم النحر بعد الرمي ثم الذبح ثم الحلق والضابط قولهم رذح ثم واذا حلق وقد
حل له كل شيء الا النساء وفي التجريد والدواعي من التقبيل واللمس وفي الهداية وقال مالك رحمه الله لا
الطيب ايضا ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم الرمي ليس من اسباب التحلل
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم يدخل مكة من يومه ذلك ان استطاع ويطوف طواف الزيارة ثم من الغد او في
بعد الغد وفي شرح الطحاوي ولا يؤخرها عنها فيطوف بالبيت اسبوعا وفي الخانية وراء الحطيم ثم وهذا
الطواف هو الحج الاكبر المذكور في قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي الهداية
وهذا الطواف المفروض في الحج ويسمى طواف الزيارة وفي الحجة ويقال له طواف الواجب وفي شرح
الطحاوي ويسمى طواف الركن ثم وقته ايام النحر افضلها اولها وفي الظهيرية ولياليها منها وفي الهداية
واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه واخر
وقته في رواية المبسوط اخر ايام النحر ولكن ما حرم عن هذه الايام وان اخرها عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه لا يلزمه الدم ثم ولا سعي بعد هذا الطواف ان قدم السعي قبل طواف التحية وان لم يكن سعى بعد طواف
التحية لا يعتد به وكل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه واذا طاف بالبيت كاملا وفي شرح الطحاوي الا انه
اخر عمله في حق النساء ثم لا يبيت بمكة وفي شرح الطحاوي ولا في الطريق بل يعود الى منى ويبيت بمنى وفي الهداية
ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا وفي شرح الطحاوي حتى كان من اهل
السقاية او من اهل الرعاء [illegible] خلافا للشافعي رحمه الله فاذا كان من الغد وهو اليوم الثاني من ايام النحر
يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات على نحو ما بينا ثم ياتي المقام الذي يقوم فيه الناس فيقوم ويحمد
الله تعالى ويثني عليه وفي الخانية ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته وفي
الهداية يرفع يديه وفي الخانية ويجعل في ذلك بطن كفيه الى السماء وفي الولوالجية المستحب في دعاء الرغبة
ان يجعل كفه نحو السماء وفي دعاء الرهبة ان يجعل ظهر كفه نحو صدره كانه يدفع البلاء عن نفسه ثم يريد بقوله ياتي
المقام الذي يقوم فيه الناس على الوادي لان الرمي كان من بطن الوادي فيصعد الى اعلاه ويقف للدعاء وفي
الينابيع ويقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وضيق الصدر وعذاب القبر
وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال وذكر في المناسك حسن ابن زياد رحمه الله انه يقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات على نحو ما بينا ثم يقوم
حيث يقوم فيه الناس فيصنع في قيامه مثل ما صنع عند الجمرة الاولى ويرفع يديه عند الدعاء في قيامه وفي الخانية
ولم يروا انه بما ذا يدعو بعد رمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع رحمه الله انه يقول اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت
ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي واعظم اجري واعطني سؤلي وفي الينابيع
ويقول مثل ذلك وفي الهداية وينبغي ان يستغفر للمؤمنين في قيامه في هذا الموقف لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ثم يرمي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات وفي الخانية من بطن
الوادي ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها للدعاء وفي الهداية ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعده لانه
في وسط العبادة فياتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف ثم وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في الرجل
يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني فبدا بهن بما جاز ولا يعيد شيئا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الا ان يرمي التي
عند المسجد ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وفي الينابيع فان ترك الترتيب بعد رمي الجمار اجزاه عندنا واساء
وقال زفر رحمه الله لا يجزيه فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث في ايام النحر يرمي الجمار الثلاث ايضا بعد
الزوال الشمس على نحو ما بينا ثم يرجع في يومه ان احب وفي شرح الطحاوي فاذا اراد ان ينفر ويدخل مكة نفر قبل
غروب الشمس وفي الخانية ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع ثم وان اقام الى الغد وهو اليوم الرابع رمى الجمار
الثلاث ايضا بعد الزوال الشمس على نحو ما بينا وفي الهداية والافضل ان يقيم لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن
له ان ينفر لدخول وقت الرمي وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ثم قال في الجامع الصغير ولو رمى الجمرة الوسطى والاخيرة
في اليوم الثاني ولم يرم الجمرة الاولى في يومه ذلك فان رمى الاولى ثم اعاد الاخريين حسن لتصير اتيا بالترتيب
المسنون وان رمى الاولى وحدها اجزاه وفي الينابيع اجزاه عندنا واساء وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وفي الهداية
وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه ما لم يعد الكل ثم وفي الاصل اذا بدا في اليوم الاول بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم
بالاولى وقد ذكر ذلك في يومه يعيد على الوسطى ثم على جمرة العقبة ليأتي بها مسنونا مرتبا ولا يعيد على
الاولى وفي الاصل ايضا اذا رمى من كل جمرة ثلث حصيات ثم تذكر بعد ذلك فانه يبدأ من الاولى باربع حصيات

فيهما ثم يجيء إلى الوسطى بسبع حصيات وكذلك على جمرة العقبة ولا يعيد ما رمى في الوسطى وجمرة العقبة لأنه أتى بهما قبل أن يأتي بأكثر الرمي عند الجمرة الأولى فكأنه لم يرم من الأولى شيئا حتى لو رمى من كل جمرة أربع حصيات فإنه يرمي لكل واحدة ثلث حصيات إلا أنه أتى بأكثر الرمي عند كل جمرة والأكثر يقوم مقام الكل فوقع ما رمى من كل جمرة معتدا به فعليه الكمال رمى كل جمرة بثلث حصيات لكن لو استقبل رميها فهو أفضل **وفي** مناسك الحسن رحمه الله إذا رمى الجمرة الأولى بحصيات ثم الجمرة الأخيرة بحصيات ثم رجع فرماهن بحصيات حتى رمى كل واحدة منهن بسبع حصيات علما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الأولى ورمى أربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه أن يرميها بثلث حصيات ورمى جمرة العقبة بحصيات فيرميها بست حصيات وإن نقص حصاة واحدة أخذ بالاحتياط فإن لم يرم يوم النحر جمرة العقبة حتى جاء الليل رماها ولا شيء عليه فإن لم يرمها حتى أصبح من الغد رماها وعليه للتأخير دم عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وإن ترك منها حصاة أو حصاتين إلى الغد رمى ما تركه وتصدق بكل حصاة بنصف صاع إلا أن يبلغ دما فيتصدق بما شاء **وفي** الولوالجية ولو أخر أربع حصيات إلى اليوم الثاني لزمه دم **وفي** شرح الطحاوي قبل غروب الشمس **وفي** المحيط قال أبو حنيفة رحمه الله لو ترك رمي جمرة الوسطى الأولى فعليه دم ولو ترك رمي الجمار كلها في سائر الأيام إلى اليوم الرابع قضاها على التأليف في اليوم الرابع لأن وقت الرمي باق والجنس واحد يعني يبدأ بجمرة العقبة ثم يرمي التي تلي مسجد الخيف ثم التي تليها ثم العقبة **وفي** الهداية ثم يأتي خبرها عن الدم عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ثم وإن لم يرم حتى غابت الشمس في اليوم الرابع سقط عنه الدم لفوات الوقت وعليه دم واحد بالإجماع لأن الرمي كله نسك واحد **وفي** الهداية ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلث فعليه الصدقة إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم وكذا إذا ترك الأكثر منها **وفي** الحجة ومن ترك الرمي في يوم فعليه دم **وفي** شرح الطحاوي ولو أخر الجمار الثلث في اليوم الثاني إلى اليوم الثالث أو من اليوم الثالث إلى اليوم الرابع يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولهما لا شيء عليه وقد أساء ولو أخر جمرة العقبة من اليوم الثاني إلى اليوم الثالث أو من الثالث إلى اليوم الرابع يجب عليه صدقة ولا يجب عليه الدم ويجب لكل حصاة نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص ما شاء ولا يبلغ دما ثم إذا فرغ من الرمي أتى الأبطح ونزل به ساعة الأبطح اسم موضع **وفي** الكافي وهو فناء مكة نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من منى **وفي** الهداية وكان نزوله قصدا هو الأصح حتى يكون النزول به سنة **وفي** الكافي ويصير مسيئا بتركه بلا عذر **وفي** الزاد ولو لم ينزل فلا شيء عليه **وفي** الحجة وقال المحصب ليس بنسك **وفي** الكافي وهو قول الشافعي رحمه الله ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر إن أراد الرجوع **وفي** الهداية يطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل فيها ويسمى هذا طواف الوداع **وفي** الخانية وطواف الإفاضة وطواف آخر العهد بالبيت ثم وهذا الطواف واجب عندنا **وفي** الهداية خلافا للشافعي رحمه الله حتى لو تركه يلزمه الدم **وفي** الجامع الصغير العتابي ووقته بعد الفراغ من مناسك الحج **وفي** الحجة ووجب طواف الصدر إذا أراد أن يخرج من مكة **وفي** الهداية ويصلي ركعتي الطواف بعده **وفي** الخانية وطواف الصدر يسقط بعذر وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه ثم يأتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم قال مشايخنا يستحب للحاج إذا أراد الرجوع أن يأتي باب الكعبة فيقبل العتبة ويأتي الملتزم **وفي** السراجية فيضع وجهه وخده عليه ثم يستر بأستار الكعبة ويلصق خده بالجدران إن تمكن ثم يأتي زمزم فيشرب من مائه ويصب منه على جسده **وفي** الينابيع ويغتسل منه إن أمكنه ويقول اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء برحمتك يا أرحم الراحمين **وفي** الظهيرية ويدعو عند الملتزم ... وهذا غياث ولد إبراهيم عليه السلام فاغتنى من كذا وكذا يبكر ذلك ثم ينصرف ويمشي ورائه ووجهه إلى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت **وفي** العيون أنه يستلم الحجر ويكبر ثم يرجع **وفي** الملتقط دخول البيت حسن وإن لم يدخل أجزأه ولا يضره ويقول عند رجوعه آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد منا وارزقنا العود إليه حتى ترضى برحمتك يا أرحم الراحمين **وفي** الظهيرية ويقول عند وداعه اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك أسلمت وإياك أردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك أبدا ما أبقيتني وأعذني من النار اللهم إني أستودعك ديني وإيماني وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة إنك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد منا من بيتك وارزقني العود إليه وأحسن وبني حتى تبلغني **وفي** الهداية والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين وتلبس من المخيط ما بدا لها **وفي** الخانية من حرير وغيره وتلبس الحلي والخف **وفي** الهداية ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع إلا أن تجد الموضع خاليا **وفي** الحجة وليس عليها أن تصعد الصفا والمروة إلا إذا وجدت خلوة **وفي** الخانية المرأة إذا حاضت في الحج قبل أن تحرم وانتهت إلى الميقات فإنها تغتسل وتحرم وإذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك وإن حاضت يوم النحر قبل أن

تطوف بالبيت ليس لها أن تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وإن حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها أن تنفر **وفي** الهداية وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر **وفي** شرح الطحاوي ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر إلا إذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الأول فيما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله وبرواية البعض عن محمد رحمه الله تم وهذا هو بيان تمام الحج الذي أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ثم يأتي المدينة ويقوم قريبا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام ورب المشعر الحرام بلغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية والسلام اللهم آت محمدا الدرجة والوسيلة والرفعة والفضيلة اللهم أوردنا حوضه واسقنا بكأسه واجعلنا من رفقائه ثم يدعو بما أحب **وفي** الخانية إذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير البلدة وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب **وفي** الظهيرية وإذا أتاها المسجد استعد لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن على سكينة ووقار وهيبة وإجلال فإذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء وإن أراد من المسجد فإذا أراد المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوات بالناس يأتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذاك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم يتوجه إلى الروضة على تؤدة وسكون ووقار وفراغ قلب من أمور الدنيا ثم يذهب إلى الموضع من وجه الروضة وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر ويكون فوق رأسه قنديل معلق فإذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك أيها النبي يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الله حتى قبضك الله روحك حميدا محمودا جزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأنماها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه إلى يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام ثم يدعو لصاحبيه أبي بكر وعمر فيقول السلام عليكما ثم يدعو لحاجته ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام بها لما جاء من الآثار أن الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد وما ذكرنا من الأدعية بعضها مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وليلزم قراءة كتاب الله تعالى ما دام بها والتسبيح ما دام راجلا والدعاء ما دام راحلا **وفي** الخانية روي أنه ينزل في كل يوم سبعون ألف ملك يحفون بالقبر إلى قيام الساعة **وفي** الينابيع فإن كان أحد أوصى لرجل أن يسلم عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فعله **وفي** الكافي والأصح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ...

الفصل الرابع

في بيان مواقيت الإحرام وما يلزم مجاوزتها بغير إحرام اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للحج والعمرة مواقيت وهي خمسة في حديث عائشة رضي الله عنها ذو الحليفة لأهل المدينة والجحفة لأهل الشام وقرن لأهل نجد ويلملم لأهل اليمن وذات عرق لأهل العراق وقال هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة وهذا الحديث ورد في حق الآفاقي **وفي** الهداية وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق ثم الناس أصناف ثلثة أهل الآفاق ومن كان من أهل الميقات أو داخل الميقات إلا أنه في الحل دون الحرم وأهل الحرم وهم أهل مكة فأما أهل الآفاق فالأفضل لهم الإحرام من دويرة أهلهم وذكر هشام عن محمد رحمه الله إذا كان الرجل أول ما يحج فالأفضل له أن يحرم من دويرة أهله وإن أخر حتى أحرم من ميقات مصره فهو حسن وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أن إحرام الرجل من مصره فهو أفضل بعد أن يملك نفسه في إحرامه أن لا يقع في محظور **وفي** التجريد وقال الشافعي رحمه الله الإحرام من الميقات أفضل **وفي** الخانية وقالوا يكره أن يحرم من دويرة أهله حتى بلغ الميقات فعليه أن يحرم من الميقات **وفي** شرح الطحاوي الرجل إذا كان من أهل ذلك الميقات بأن كان من أهل ميقات آخر أو كان من أهل الحل أو من أهل الحرم فإذا أراد الإحرام بالحج أو بالعمرة لا يباح له مجاوزته إلا محرما فحكمه حكم أهل ذلك الميقات ثم وأما من كان أهله في الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم فميقاتهم الحل للحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت حتى لو أخر الإحرام إلى الحرم جاز لهم جاز لهم الإحرام من دويرة أهلهم **وفي** الهداية الحرم وميقاتهم للعمرة الحل فيخرج الذي يريد العمرة إلى الحل من أي جانب شاء وأقرب الجوانب التنعيم عند مسجد عائشة رضي الله عنها **وفي** الهداية إلا أن التنعيم أفضل لورود الأثر به ثم قال محمد رحمه الله في الأفضل إذا أراد الآفاق **وفي** الخانية ومن كان خارج الميقات وأراد دخول مكة فينبغي له أن يحرم من الميقات بحجة أو عمرة سواء دخل مكة مريدا للنسك أو دخلها لحاجة من الحوائج **وفي** الجامع الصغير العتابي وعند الشافعي رحمه الله الأظهر أنه لا يلزمه الإحرام إذا أراد دخول مكة لحج أو للعمرة أما إذا كان لأمر آخر فلا يلزمه ومن كان أهله في الميقات أو داخل الميقات جاز له دخول مكة بغير إحرام لحاجة من الحوائج وكذا من كان من أهل مكة ويخرج منها لحاجة له نحو الاحتطاب وما أشبهه جاز له أن يدخلها بغير إحرام ثم إذا دخلها الآفاقي بغير إحرام وهو لا يريد الحج ولا العمرة فعليه الدخول إلى مكة إما حجة وإما

عمرة فان احرم بالحج والعمرة من غير ان يرجع الى اهله الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات فان عاد الى الميقات واحرم
هذا على وجهين ان احرم بحجة الاسلام او عمرة كانت عليه ان كان ذلك في عامه اجزاه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام استحسانا
وفي التجريد وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وفي شرح الطحاوي وسقط ما وجب عليه لاجل المجاوزة عندنا غير انه ينظر ان
كان احرامه من الميقات لا يجب عليه الدم وان لم يخرج الى ميقات الاحرام واحرم من ميقات اهل مكة وهو بمكة او احرم
من ميقات اهل البستان وهو به عليه الدم لترك التلبية على الميقات وعند زفر رحمه الله لا يسقط الا ان ينوي ما وجب
عليه لاجل المجاوزة وان تحولت السنة ثم في المسئلة بحالها لم يجزه عما لزمه بدخول مكة بغير احرام وفي الخانية ولا يسقط
عنه الذي كان واجبا عليه في العام الاول وفي التجريد وكذلك لو احرم بعمرة منذورة في السنة لم يجزه وفي الكافي لو جاوز
الميقات ثم احرم بالحج ووقف بعرفة جاز حجه وعليه دم لترك الوقت وفي شرح الطحاوي ولو جاوز الميقات قاصدا الى
مكة بغير احرام مرارا فانه يجب لكل مرة اما حجة او عمرة فاذا جاوز الافاقي الميقات بغير احرام وهو يريد الحج او العمرة فان
عاد الى الميقات واحرم وفي الخانية ولبى جاز حجه ثم سقط عنه الدم وان احرم من مكانه ذلك وعاد الى الميقات محرما ثم
وفي الخانية قبل ان يطوف بالبيت ثم فان لبى سقط عنه الدم وفي الخانية وجاز حجه ثم وان لم يلب وجاوز الميقات واشتغل
باعمال العمرة لاحرامه وفي التجريد ان يطوف شوطا او يبتدئ بالشوط فسئل الحج وفي الخانية جاز حجه ولا يسقط
عنه دم المجاوزة ثم قال ابو يوسف رحمه الله اذا عاد الى الميقات سقط الدم عنه لبى او لم يلب وفي الخانية وجاز حجه
وان لم يلب وجاوز الميقات وفي التجريد وقال زفر رحمه الله لا يسقط عنه في الوجهين وفي الكافي وعلى هذا الخلاف
اذا احرم بعمرة بعد المجاوزة مكان الحج وفي شرح الطحاوي وان عاد الى الميقات اجزاه سوا الميقات الذي جاوزه وقبل ان
يشتغل احرامه بالعمل يسقط عنه الدم عندنا وعوده الى هذا الميقات او الى ميقات اخر سوا وقال زفر رحمه الله لا يسقط
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ينظر ان عاد الى ميقات يحاذي الميقات الاول واحد سقط عنه ذلك الدم والا
فلا فان لم يعد الى الميقات ولكنه افسد احرامه بان كانت عمرة فافسدها بجماع قبل ان يطوف لها اكثر طوافها او
حجة فافسدها بجماعة قبل الوقوف بعرفة سقط عنه الدم وكذلك اذا فاته الحج فانه يتحلل بالعمرة وعليه قضاء الحج وسقط
عنه ذلك الدم وهذا عندنا وقال زفر رحمه الله لا يسقط واما اهل الحل الذين هم داخل الميقات خارج الحرم فلو انه
دخل الحرم من غير احرام ثم عاد واحرم ثم ان عاد فهو على الفصول الذي ذكرنا في الافاقي اذا جاوز الميقات من غير احرام وفي
العلامية الخانية وان خرج المكي لحاجة ثم احرم بالحج ووقف بعرفة لا شي عليه وقال في الجامع مكي خرج من الحرم يريد الحج
واحرم ولم يعد الى الحرم ان عاد ملبيا سقط عنه الدم بالخلاف وان عاد غير ملب لا يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما ومبنى الكلام فيه نظير الكلام في الافاقي واذا جاوز الميقات بغير احرام وفي الهداية والمتمتع اذا فرغ
من عمرته ثم خرج منها الى الحرم واهل فيه قبل ان يقف بعرفة لا شي عليه وهو على الخلاف الذي ذكرنا في الافاقي ثم رجل
دخل بستان بني عامر وفي التجريد وغيره لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام وهو وصاحب المنزل سوا وبستان بني
عامر هو داخل الميقات الا انه خارج الحرم ومعنى المسئلة الافاقي اذا جاوز الميقات لا يريد ثم دخول مكة وانما اراد مكانا
اخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر وما اشبه ذلك ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة فله ان يدخلها بغير
احرام فهذا هو الحيلة لمن اراد ان يدخل مكة بغير احرام اذا لم يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا اخر وراء
الميقات خارج الحرم لحاجة له ثم اذا وصل الى ذلك المكان يدخل مكة بغير احرام وعن ابي يوسف رحمه الله انه شرط
الاقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما فاما اذا نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما نحو ما دون على جعفر فلا يلحق اهل
ذلك المكان ولا يدخل مكة بغير احرام وفيه ايضا اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بحجة وافسدها مضى فيها ولا دم عليه
لترك الوقت

الفصل الخامس

فيما يحرم على المحرم بسبب احرامه وما لا يحرم هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الصيد قال الكرخي في كتابه في بيان
حد الصيد ان الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة وهو المذكور في كتاب اللغة وفي السغناقي الصيد هو
الممتنع المتوحش باصل الخلقة قيد بالممتنع وهو الذي يمنع نفسه عمن قصده اليه وقيد بالمتوحش لخلقه ليدخل فيه
الحمام المسرول والظبي المستانس ويخرج الابل والغنم المتوحش قال محمد رحمه الله صيد البحر حلال للمحرم واما
صيد البر فجنسه حرام على المحرم الا ما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرخي رحمه الله في كتابه صيد
البر ما يكون توالده في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في البحر والمعتبر هو التوالد دون الكينونة
وفي الخانية والضفدع ليس من حيوان البر ثم وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في كل حيوان يعيش في الماء فهو صيد البحر
وكل حيوان يعيش في البر فهو صيد البر ويستوي في صيد البر ماكول اللحم لان الله تعالى ذكر الصيد في اية التحريم
التحريم بلام التعريف حيث قال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فيتناول جنسه الا ان البعض صار مستثنى عن التحريم ببيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الفارة والحية والعقرب والحداة والكلب
العقور وفي الهداية وقيل المراد بالكلب العقور الذيب لان الذئب في معناه وفي السغناقي لا فرق في الكلب بين
العقور وغيره وفي الهداية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الكلب العقور وغير العقور والمتوحش منهما سوا وكذا الفارة
الاهلية والوحشية سوا ثم اذا صارت هذه الاشيا مستثناة عن التحريم صارت مستثناة عن وجوب الجزا بقتلها

بقتلها وبعد هذا قال الشافعي رحمه الله استثنا الخمس استثنا لما عداها من السباع نحو الفهد والاسد والبازي والصقر
والبازي وان لم تصر سائر السباع مستثناة عندنا يجب الجزا بقتلها ولا يجاوز به شاة ثم عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله
وقال زفر رحمه الله يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي العيون قال ابو حنيفة رحمه الله ان تعرض له شي من السباع وفي
صوابها الطير حمل البازي مما يمكنه دفعه عنه فقتله عليه الجزا الا ان يكون الذي تعرض له مثل الكلب والنسر والعقاب
لا يمكن دفعه الا بالسلاح وفي الخانية وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت ثم هذا اذا قتل المحرم
السبع ابتداء من غير اذى من جهته فاما اذا قتل بعد ما جاء اذى من جهته فلا جزاء وفي الهداية وقال زفر رحمه
الله يجب ثم ابراهيم عن محمد رحمه الله محرم اصاب بازيا او عقابا ثم ابتدا بالاذى او لم يبتدئ وكذلك الطير اذا
ذبحه المحرم فعليه الكفارة وان ابتدا بالاذى في طعام او ما اشبهه الا ان يكون طعاما له ثمن وابتداه بالاذى
فحينئذ لا كفارة قال الكرخي رحمه الله في كتابه وليس في هوام الارض كالقنفذ والخنافس شي على المحرم وفي
السغناقي وعن ابي يوسف رحمه الله في قتل القنفذ روايتان في احدى الروايتين هو نوع من الفارة وفي رواية
جعله كاليربوع وفي الهداية ولا شي في ذبح السلحفاة لانه من الهوام والحشرات فاشبه الخنافس والوزغات
ثم في اليربوع والسنور وفي التجريد والضب وفي الخانية وابن عرس الكفارة اذا لم يبتدئ بالاذى
وكذلك الثعلب والفيل وكذلك الخنزير والقرد وفي التجريد وقال زفر رحمه الله لا شي في الخنزير والقرد
ثم قال والفيل اذا كان وحشيا ففيه الجزا وفي الينابيع وقال زفر لا شي عليه ثم ان كان اهليا فلا جزا لانه
ليس بصيد وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله لا شي في السنور الاهلية والوحشية وفي الخانية عن ابي
يوسف رحمه الله الاسد بمنزلة الكلب والذئب وروى هشام عن محمد رحمه الله في السنور الوحشي وفي الضبع الجزا
وكذلك في الارنب والعقعق الجزا وفي الخانية وفي العقعق روايتان والاظهر انه من الصيود لا من الفواسق
ثم قال في المنتقى هشام عن محمد رحمه الله اما المحرم يقتل الغراب في الحرم لانه يقع على دبر البعير وقال ابو حنيفة رحمه
الله الغراب الزرعي لا ينبغي ان يقتله المحرم وروى شلة ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي الخانية اما ما ياكل
الزرع فهو صيد ثم ذكر في المنتقى بعد هذه المسائل لو قتل غرابا وقد ابتدا بالاذى ولم يبتدئ فلا كفارة وان
كان ابقع او من الاسود السود الذي ياكل الجيف وان كان صغيرا لا ياكل الجيف وياكل الزرع الذي يسمى زاغ فلا
كفارة وان كان غرابا ياكل الجيف وياكل الزرع فلا كفارة قال الكرخي رحمه الله في كتابه فلا يقوم في الجزا على المحرم
الا قيمته لحما وصورة المسئلة ان المحرم اذا قتل بازيا او صيودا لا يقوم عليه بالجزا معلما لان المعتبر في الجزا معنى الصيدية
وكونه معلما ليس من الصيدية في شي وفي السغناقي على ما اذا كان مملوكا لانسان ثم ان متلفه يغرم قيمته معلما
لان وجوب القيمة هناك باعتبار المالية ومالية تكون مستفادة به وذكر بزدد كونه معلما وكذلك الحمامة اذا كانت
تجي من موضع فيجب ان قيمتها على المحرم لا يعتبر ذلك المعنى وفي ضمان قيمتها للعباد يعتبر فاما اذا كانت تصوت وزاد
قيمتها بذلك ففي ذلك في الجزا روايتان في احدى الروايتين لا يعتبر لانه ليس من معنى الصيدية في شي وفي رواية اخرى
يعتبر لانه وصف ثابت باصل الخلقة بمنزلة الحمام اذا كان مطوقا وفي الخانية المحرم اذا قتل بازيا معلما
فانه يجب عليه قيمته معلما بالغة ما بلغت لصاحبه ووجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا في كل صيد مملوك قتله
ففي يجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله فما لم يكن نحو البازي من الحمام
والحمار وحمار الوحش فعليه قيمته بالغة ما بلغت وكذلك كلما يتخذ في البيوت من اصناف الصيود لصاحبه غير
ذلك يقوم على المحرم ويجب قيمة الطيور التي تؤكل ولو قتل ظبية حاملا يقوم في الفداء حاملا محرم اصاب ظبيا في يديه
الحلال وقيمتها كثيرة قال ابو يوسف رحمه الله يقوم عليه في الكفارات قيمة ظبي الحرم وفي الضمان لصاحبه قيمته التي
يشتري لها اي ليذبحه الاسلام وفي الجامع الصغير العتابي رجل اخرج عشرا من الظبا من الحرم الشريف فولدت
اولادا فماتت الام والاولاد فعليه جزاء الصيد فان ادى ضمان الام ثم حدثت الاولاد ثم ماتوا فليس عليه ضمان الاولاد
فعليه بعض الصيغات وفي الهداية ولا باس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير واذا قتل ظبيا مستانسا فعليه
الجزا وفي السراجية ولا باس للمحرم ان يحبط ذبحه بمكة ثم محرم ذبح بطة من بط الناس او دجاجة فلا جزاء عليه
قال مشايخنا رحمهم الله ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على البط الذي يكون في المنازل والحياض لانه مستانس
بجنسه فاما البط الذي يطير فهو صيد يجب على المحرم الجزا بذبحه وان ذبح حماما مسرولا فعليه الجزا وفي
الهداية خلافا لمالك رحمه الله المسرول الذي على قوائمه الريش وفي التفريد اما ما استانس من الوحش ولد
في القرى فهو صيد ثم محرم قتل برغوثا او نملة او بعوضة فلا شي عليه وفي الظهيرية وكذلك الزنبور والسرطان
والصعوة ليس من حيوان البر وفي الهداية والمراد بالنمل النملة السودا او الصفرا التي تؤدي وما لا تؤدي
لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزا ثم وان قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كانت القملة ساقطة على الارض فقتلها فلا شي
عليه ثم ان محمدا رحمه الله وفي الهداية قال في القملة اطعم شيئا وفي الجامع الصغير وهذا يدل على انه تجزيه
ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مشبعا وفي الاصل قال تصدق بشي وفي القدوري ما يجب
فيها الصدقة يكون من طعام وفي عيون المسائل محرم اخذ قملة من راسه وقتلها او القاها اطعم لها كسرة خبز وان كانت
اثنين او ثلثة اطعم قبضة من الطعام وان كان كثيرا اطعم نصف صاع وفي الخانية في العشر نصف صاع تمر وما

ذكر في الجامع الصغير وفي العيون نسبتها الى انه لا يشترط التمليك ويكتفي بالاباحة وهو الصحيح وفي الخلاصة الجناية
ولو وجد قملة على الطريق فقتلها لا شيء عليه كما في الغوث وقال الشافعي رحمه الله ان اخذها من راسه فعليه
الجزاء وان اخذها من موضع اخر لا شيء عليه وفي الفتاوى محرم وضع في ثيابه قملا كثيرا والقى ثيابه في الشمس فقتل القمل
كثيرا ولو القى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل من حر الشمس فلا شيء عليه كما لو غسل ثيابه فمات القمل لم يكن عليه
شيء وفي المنتقى عن محمد رحمه الله دفع ثوبه الى حلال ليغسله قال ان علم انه يقتل قملا فعليه الكفارة وفي الفتاوى
ولو دفع ثوبه الى حلال ليقتل ما فيه من القمل فقتله كان على الامر جزاؤه وكذلك لو اشار الى قملة فقتلها المشار اليه
كان على المشير جزاؤه وفي المنتقى اذا قال المحرم ارفع هذا القمل عني ففعل فعليه الكفارة وفي النوازل ولو نزع
ثوبه فوضعه في رحله اياما فمات القمل من ذلك فلا جزاء عليه وفي الحجة قال ابو بكر الاسكاف اذا نتف راس المحرم
نفسه فلا شيء عليه واذا قتل المحرم بعوضا او ذبابا او حلما وفي الينابيع او صياح الليل فلا شيء عليه لما ذكرنا
انها لا يؤكل من صيود البر لا يجاوز بجزائه الدم واما ما يؤكل من صيود البر يجب في جزائه قيمته بالغة ما بلغت وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويستوي ان يكون المقتول صيدا له مثل من النعم خلقة او لا مثل له من النعم خلقة
وقال محمد والشافعي رحمهما الله ما له مثل من النعم خلقة صورة يجب في جزائه المثل خلقة فيجب في النعامة بدنة وفي حمار
الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وكذلك ما لا يؤكل ما لا مثل له من النعم خلقة يجب في جزائه المثل
خلقة حتى قال تجب في الظبي شاة وفي الخانية في اليربوع جفرة وفي الكافي وهي من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر
واوجب الشافعي رحمه الله في الحمامة شاة وقال محمد رحمه الله فيما العبرة [illegible] فيما لا مثل له من النعم خلقة وصورة تجب
القيمة والمنصوص في كتاب الله المثل بعد هذا قال محمد رحمه الله والشافعي المثل حقيقة هو المثل صورة ومعنى
والقيمة مثل معنى لا صورة فيكون مجازا ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر العمل بالحقيقة وابو حنيفة رحمه الله وابو
يوسف قالا المثل معنى وهو القيمة اريد بهذا النص وهو فيما لا مثل له خلقة وصورة لا يبقى المثل صورة مرادا كيلا
يؤدي الى الجمع بين الحقيقة والمجاز وما روي عن الصحابة رحمهم الله في هذا الباب انهم اوجبوا المثل صورة تاويله انهم
اوجبوا ذلك باعتبار القيمة لا باعتبار الصورة والاعيان واذا وجب المثل معنى وهو القيمة عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف مطلقا وعندهما فيما لا مثل له صورة نعتبر رواية الجامع الصغير يعتبر مكان القتل في اعتبار قيمته لا غير
فيقوم الحكمان الصيد المقتول في المكان الذي قتل فيه ان كان الصيد يباع ويشترى في ذلك المكان وان كان لا يباع
ولا يشترى في ذلك المكان ففي اقرب الاماكن من ذلك المكان مما يباع فيه الصيد ويشترى والواحد يكفي للتقدير على
قضية القياس لكن الشيء اعتبر اتباعا للنص على رواية الاصل اعتبر الزمان والمكان باعتبار قيمة الصيد وهو الاصح ثم
اذا ظهرت قيمة الصيد يتخير الجاني بعد ذلك عندهما لان القاتل بالخيار ان شاء اهدى بها وان شاء اشترى بها طعاما واطعم
كل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير وان شاء نظر كم يبلغ ثمن الطعام فيصوم عن كل نصف صاع
يوما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله الخيار الى الحكمين فان نويا عينا لزمه ذلك
نوعها ويجوز اختيار الصوم مع القدرة على الهدي والاطعام لان الله تعالى ذكر بكلمة او وانها للتخيير وفي السغناقي
وفيه قول زفر رحمه الله لا يجوز له الصيام مع القدرة على التكفير بالمال ثم اذا اختار الهدي ذبح بمكة وان ذبح الهدي
بالكوفة اجزاه عن الاطعام وان لم يجز عن الهدي يعني قوله اجزاه عن الاطعام اذا تصدق باللحم وفي الكافي وفيه
قيمة الطعام وفي شرح يتصدق بالجزاء على الفقراء على كل فقير قيمة نصف صاع من حنطة ليجوز بدلا عن الطعام
وفي السغناقي لكن بين التخيير فرقا على الذبح بالكوفة والذبح بمكة مع ان التصدق فيهما واجب فانه اذا ذبح بمكة
ثم سرق قبل ان يتصدق بلحمه يخرج عن عهدة الجزاء واما اذا ذبح بالكوفة فلا يخرج عن العهدة بسرقة المذبوح بل
بقي عليه وجوب الجزاء كما كان في الاشياء الثلثة ثم ان اختار الطعام او الصيام يجوز في غير مكة وفي الكافي وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز الا في الحرم فان اختار الهدي الهدي ما يجوز من الضحايا والجذع من الضان اذا كان عظيما وفي
الطحاوي والجذع هو الذي اتت عليه ستة اشهر والثني من غيره وفي الهداية وقال محمد رحمه الله والشافعي رحمهما
الله تجزي صغار النعم فيه وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز الصغار على وجه الاطعام يعني اذا تصدق وفي
الخانية بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا ولا يجوز الحمل والعناق في الهدي الهداية واذا اشترى بالقيمة تصدق
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم مسكينا اقل من ذلك وفي شرح الطحاوي فالصوم يجوز
متتابعا او متفرقا وان اختار الهدي وفضل منه شيء عن قيمة هدي زائد قيمته على قيمة شاة فلا تبلغ قيمة بدنة او بقرة
فالزيادة على قيمة شاة لا تبلغ ثمن قيمة شاة اخرى فهو في الزيادة مخير ان شاء صرفها الى الطعام وان شاء صرفها
الى الصوم فان اختار الصوم قوم المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع حنطة يوما وان فضل من الطعام اقل من
نصف صاع كان مخيرا ان شاء صام يوما وان شاء اخرج طعاما وفي السغناقي وكذلك ان كان الواجب مثل
قيمته طعام مسكين يطعم قدر الواجب بان قتل يربوعا او عصفورا او لم تبلغ قيمته الا مدا من حنطة يطعم ذلك
القدر او يصوم يوما كاملا ثم العامد والناسي في قتل الصيد سواء والمملوك والمباح في ذلك سواء وفي الهداية والمبتدي
والعائد سواء ولا يحل اكل الصيد الذي ذبحه المحرم وفي شرح الطحاوي المحرم اذا ذبح صيدا او رمى صيدا فقتله
او ارسل كلبه او بازيه المعلم فقتله فلا يحل اكله وعليه جزاؤه ويكون هي ميتة عندنا وعند الشافعي رحمه الله

الله تعالى اكله للحلال وفي النوازل سئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل محرم نفر صيدا فقتل الصيد صيدا اخر ومات
الاول من ذلك قال هو ضامن لهما جميعا ثم اذا ادى المحرم الجزاء واكل منه ضمن قيمة ما اكل عند ابي حنيفة
وعندهما لا يلزمه شيء الا الاستغفار وفي شرح الطحاوي ولو اكل قبل ان يؤدي جزاءه فانه يدخل ضمان ما اكل في الجزاء وعليه
جزاء واحد واجمعوا على انه لو اكل منه محرم اخر او لو اكل منه حلال انه لا يلزمه شيء الا الاستغفار ولو اصاب الحلال
صيدا في الحل وذبحه لا باس للمحرم ان ياكله وفي الهداية واذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك
رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم وفي شرح الطحاوي ولو ذبح الاهلي كالدجاج والبط ونحو ذلك مما ليس بصيد
فلا باس باكله وفي الكافي لو ذبح الحلال صيد المحرم فادى جزاءه ثم اكل منه لا يلزمه شيء اخر هذا هو بيان حكم قتل
الصيد حيا الى حكم الجراحة قال محمد رحمه الله في الاصل المحرم اذا جرح صيدا ان علم موته بعد الجراحة فعليه الجزاء
وهذا ظاهر فان علم انه برا من الجراحة فهذا على وجهين ان لم يبق للجراحة اثر فلا شيء هذا قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله واما قول ابي يوسف رحمه الله يلزمه صدقة باعتبار ما اوصله من الالم الى الصيد وهذا الاختلاف
نظير اختلافهم في الصيد المملوك اذا جرحه انسان وبرئ من الجراحة على وجه لا يبقى لها اثر واما اذا بقي لها اثر
ضمن النقصان عندنا وفي الهداية ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا
للبعض بالكل ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد او كسر جناحه فخرج من ان يكون ممتنعا بجناحه او بقوائمه
فعليه قيمة كاملة واذا غاب عنه ولم يعلم انه مات بعدما جراحة او برا فالقياس ان يلزمه النقصان لا غير كما في الصيد
المملوك وفي الاستحسان يلزمه جميع قيمة الصيد بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل ضرب عين صيد فابيضت
عينه ثم ذهب البياض او نتف ريشه فنبت فعليه طعام يتصدق به وفي الخانية ولو قلع المحرم سن صيد او نتف شعره
فعاد لا شيء عليه على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الولوالجية ولو جرح صيدا ثم كفر عنه ثم مات اجزاته الكفارة التي
اداها ولو جرحه فكفر عنه ثم رماه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة اخرى ولو كفر عنه بعدما جرح قبل البرء ثم برئ من الجراحة
ثم قتله يلزمه كفارة اخرى هاهنا وفي الكافي حلال جرح صيد الحرم ثم زادت قيمته بشعر او بدن فمات من الجرح
ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان انتقصت قيمته بشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح وان ادى الجزاء ثم
زادت قيمته في الحرم بشعر او بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من
الاحرام فزادت شعرا او بدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة مات اولا وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها لانه لما حل وفدى
صار الفعل كخطأ فان كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء ولو كان الصيد في يده ففدى ثم مات ضمن قيمته متصلة
يوم مات حلال جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرح حلال اخر مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول ما انتقصه
جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فان قطع الاول يده او رجله
يضمن الاول قيمته كاملة مات اولا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنايتان ولو
قتله الثاني او فقا عينه ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني قطع يده ورجله
ومات منهما ضمن الاول ثم وكذا لو جرح محرم صيدا غير مستهلك ثم جرحه محرم اخر مثله فمات ضمن الاول كل قيمته
وبه الجرح ما نقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه الجرح الاول ما ناله ولا
والثاني كل قيمته وبه الجرح الاول وهذا عين تغرمه الا ان هنا انه يجب كل القيمة ثم محرم شوى بيض صيد فعليه الجزاء
قالوا هذا اذا لم يكن البيض مذرا اما اذا كان فلا شيء عليه وكذلك لو كسرها فعليه الجزاء وفي السغناقي وقال
مالك رحمه الله يضمن عشر ما يخرج منه وهو احد قولي الشافعي لانه اتلف ما هو بعرض ان يصير حيوانا فيجب ان يضمن
عشر قيمة ما يخرج منه كمن ضرب بطن امراة حرة فالقت جنينا ميتا انه يلزمه مثل عشر دية الام واحتج اصحابنا رحمهم
الله بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم يكسر بيض صيد فعليه قيمتها فان كان
فيها فرخ ميت ان علم انه كان ميتا قبل الكسر فلا شيء عليه وان علم انه كان حيا قبل الكسر فعليه قيمته وان لم
يعلم انه كان حيا او ميتا فعليه قيمته استحسانا احتياطا وكذلك اذا ضرب بطن ظبية وطرحت جنينا ميتا فعليه
جزاؤهما جميعا وفي الهداية ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته واذا حلب لبن صيد تلزمه الجزاء وفي الجامع
الصغير العتابي وكذا اذا اخذ فرخ صيد فعليه القيمة ثم واذا شوى جرادة فعليه الجزاء وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا حلب عنز الظبي فعليه ما نقص العنز من قيمته وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال تمرة خير من جرادة واذا
ادى قيمة البيض والجراد ملكه باداء الضمان ولو انه باع هذه الاشياء بعد ذلك جاز ولكنه يكره ولا باس للمشتري ان
ينتفع من حيث التناول بخلاف البائع فانه لا يحل له وفي شرح الطحاوي ولو احرم وفي يده صيد فعليه ان يرسله
فان ارسله ثم وجده في يد اخر بعدما حل فهو اولى به وفي الكافي واذا اخذ المحرم صيدا ثم ارسله فاخذه غيره فحل
لا يسترده منه ولو اخذ صيدا بعد الاحرام فانه لم يملكه وعليه ارساله وفي الهداية فان باعه بعدما اخذه
في الحرم رد البيع فيه ان كان قائما وان كان فائتا فعليه الجزاء وكذا بيع المحرم الصيد من محرم او حلال ومن احرم
وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي رحمه الله عليه ان يرسله ولو ارسله في مفازة
ثم على ملكه ولا يعتبر بقاء الملك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله ولكن على وجه لا يضيع فان اصاب حلال
صيدا ثم احرم فارسله في يد غيره يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن وان اصاب محرم فارسله من يد

غير الاضمان عليه بالاتفاق وفي التجريد فان اصطاد المحرم صيدا فارسله محرم من يده فلا شي على المرسل وان قتله
فعلى المحرم الجزا بالاصطياد ويرجع بذلك على القاتل وقال زفر رحمه الله لا يرجع وفي شرح الطحاوي وان كان القاتل
حلالا فعلى الحلال عليه الجزا ولكن يرجع الاخذ على القاتل بما ضمن وكذلك اذا كان القاتل غير مخاطب كالصبي والمجنون
والكافر فلا يجب الجزا لله تعالى عليهم ولكن يرجع بما ضمن ولو قتل عبد بهيمة تجارته كان دما ان حنث العبد فيجب عليه
الجزا ولا يرجع على احد بذلك سال نصر الحسن بن زياد عن رجل احرم بالحج ومعه غلام حلال ومعه طير في قفص فقال
لا باس به ولو انه اخذ القفص ثم دفع الى غلامه فعليه ان يخلي سبيله ولا يجزيه امساكه ولا ذبحه ثم وان كان القاتل
للصيد قارنا عليه جزاان وفي النوازل وكل شي فعله القارن مما ذكرنا ان فيه دما على المفرد فعليه دمان
دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي رحمه الله عليه دم واحد قال الا ان يجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج
فيلزمه دم واحد خلافا
لزفر رحمه الله عليه

نوع اخر

هو في معنى قتل الصيد وهو الدلالة على الصيد كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد اذا ثبت
ان الدلالة في معنى القتل يتعلق بها من الجزا ما يتعلق بالقتل وفي الكافي والقياس ان لا يجب الجزا على الدال وبه اخذ
الشافعي رحمه الله ويستوي في ذلك العامد والناسي ثم المحرم اذا دل حلالا على صيد وقتله الحلال فلا ينبغي للدال
ان ياكل منه وان حل من احرامه وكذلك غيره من المحرمين ولا باس للحلال ان ياكل وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وابي
يوسف غير ان الدلالة انما تعمل باربعة شرايط احدها ان يتصل بها القتل وفي السغناقي حتى لو انفلت الصيد ثم
اخذه بعد ذلك فقتله فلا شي على الدال والثاني ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وفي الكافي حتى لو كان عالما
لا يجب عليه الجزا الثالث ان يصدقه المدلول في دلالته ويتبع اثره اما اذا كذبه في دلالته ولم يتبع اثره حتى
دله اخر فصدقه واتبع اثره فقتله فلا جزاء على الدال الاول الرابع ان ياخذ المدلول الصيد والدال محرم
وفي الكافي حتى اذا حل الدال من احرامه قبل ان ياخذ المدلول الصيد فلا جزاء على الدال ومسايل الدلالة اقسام
احدها محرم دل محرما على صيد فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل والثاني محرم دل حلالا فقتله المدلول
فعلى الدال قيمته وفي الاسبيجابي وقال الشافعي رحمه الله لا يجب عليه الجزا ولا شي على الحلال والثالثة حلال دل
محرما على صيد او حلال في الحرم فقتل المحرم الصيد فليس على الدال الجزا في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وهكذا
ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله وقال في الهارونيات على الحلال نصف قيمته محرم راى صيدا في موضع لا يقدر عليه
فدل محرما اخر على الطريق اليه فذهب فقتله كان على الدال الجزا وكذلك لو ان محرما راى صيدا فدخل غارا فجعل
رجل يطلبه فدله المحرم على باب الغار فاخذه وقتله فعلى المحرم جزاوه وكذلك لو راى محرما صيدا في موضع لا يقدر
عليه بوجه من الوجوه الا ان يرميه بشي فدله محرم على قوس ونشاب فدفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما
الجزا وفي الينابيع فان دل المحرم رجلا على صيد فقال له كذبت فدل اخر عليه فقتله فالجزا على الثاني ثم محرم استعار
من محرم سكينا ليذبح صيدا له فاعاره فلا جزاء على صاحب السكين وفي السير ان عليه الجزا قال الناطفي رحمه الله
ما ذكرنا في الاصل محمول على ما اذا كان المستعير يقدر على ذبحه بغيره اما اذا لم يقدر على ذبحه بغيره يضمن كما ذكر في السير
وفي الاصل لو امر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه وامر الثاني ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل
ولو اخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم اخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد
الجزا ولو ارسل محرم محرما الى محرم فقال له ان فلانا يقول لك في هذا الموضع صيدا فذهب فقتله فعلى الرسول
والمرسل والقاتل على كل واحد منهم قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يراه ويعلم به فلا شي على احد الا القاتل فان عليه الجزا
ولو ان محرما اشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد من وكره وهو يرى صيدا واحدا يعني المشير فانطلق ذلك
الرجل فاخذ ذلك الصيد وصيدا اخر كان في الوكر فان على الامر الجزا في الذي امر فيه ولا شي عليه في الاخر ذكر
هشام عن ابي يوسف رحمه الله وذكر هشام ايضا عن محمد رحمه الله في محرم اشار الى جراد ولم يكن نوارا وانما الاخر دلالة
دلالته فاخذوها فعلى الدال بكل جرادة تمرة الا ان يبلغ ذلك دما فعليه دم

نوع منه

في المحرم الى ميتة وصيد قال ابو يوسف رحمه الله يذبح ويكفر وبه اخذ الرازي قال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد وزفر
رحمهم الله ياكل الميتة ويذبح الصيد لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين ارتكاب الذبح وارتكاب اكل الميتة
حكما وان اضطر الى ميتة والى صيد ذبحه محرم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ياكل الصيد ولا ياكل الميتة وفي
الخانية ولو اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ولحم خنزير يتناول الميتة وفي السغناقي وقال الشافعي رحمه الله
يحل ما ذبحه المحرم لغيره وان وجد صيدا حيا ولحم كلب اكل لحم الكلب وترك الصيد وان وجد صيدا ومال المسلم ذبح الصيد
ولا ياخذ مال المسلم لان الصيد حق الله تعالى ومال المسلم حرام حق الله تعالى وللعبد فكان الترجيح لحق العبد وان
وجد لحم انسان وصيدا يذبح الصيد ولا ياكل لحم الانسان احتراما وفي الخانية وعن محمد رحمه الله ان الصيد اولى من
لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا رحمهم الله من وجد طعاما لغيره لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة رحمه الله وبشر رحمه الله
ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار وفي الحجة واذا اضطر المحرم الى اكل السبع
فقتله فعليه الجزا

نوع منه

في

في المحرم شارك غيره في قتل الصيد اذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما قيمة كاملة وفي الكافي وقال
الشافعي رحمه الله عليهما جزاء واحد وان كان الصيد مملوكا للادمي فكذلك الجواب فيما يعود الى حق الله تعالى ويصرف الى
الفقراء او يغرمان قيمة واحدة للمالك وفي الخانية ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني يغرم البايع
والمشتري كل واحد منهما قيمته محرم اخذ صيدا وقتله محرم اخر في يده فعلى كل واحد الجزاء ثم الاخذ يرجع على القاتل
بما ضمن وفي الهداية وقال زفر رحمه الله لا يرجع

نوع اخر

في لبس المخيط قال محمد رحمه الله في الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا قباء ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين وما ذكرنا
الجواب في القباء محمول على ما اذا وضعه على منكبيه وادخل يديه في كميه وزر او لم يزر فلا باس به عندنا وفي الكافي
وقال زفر رحمه الله اذا ادخل منكبيه ولم يدخل يديه في كميه يجب الدم وفي الخانية ولا يشد طيلسانه بالزر والخلال
لانه يشبه المخيط وفي الطحاوي وان زره يوما كاملا فعليه الدم ثم الحاصل ان المحرم ممنوع من لبس المخيط على الوجه
المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل وارتدى بالقميص واتشح به بان ادخله تحت يده اليمنى والقاه على كتفه اليسرى فلا باس به
وفي الكافي قال الشافعي رحمه الله ان لم يجد المئزر فليلبس السراويل لا شي عليه ثم ويكره للمحرم ان يزر الطيلسان عليه وكذا
يكره له اذا اتزر ان يعقد على ازاره بان يعصب جسده لعلة ويكره ان يفعل ذلك من غير علة ولا شي عليه ويكره عقد وعقد نحوه
الدجرة مع هذا اذا فعل ذلك فلا شي عليه وفي التجريد واذا لم يجد الازار فتق السراويل فان لبسه ولم يفتقه فعليه
دم وفي شرح الطحاوي فان لم يجد رداء فلا باس بان يشق قميصه ويرتدي به ولا باس بلبسه الصيدلة ثم ولا باس ان
يلبس الجورقين كما يلبس الخفين وان لم يجد نعلين وله خفان قطعهما اسفل من الكعبين وتفسير الكعب هنا العظم المرتفع
في وسط القدم عند معقد الشراك واذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل
من ذلك فعليه صدقة في الاصل غير مقدرة وتفسيرها هذا في قتل القمل والجراد وفي المنتقى اذا لبس قميصا
اكثر اليوم فعليه دم في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال حتى يكون كاملا وهو قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا لبس بعض اليوم فاي ما يحكم عليه من الدم مقدار لبسه بعض اليوم وفي شرح الطحاوي فان لبس نصف
يوم فعليه قيمة نصف شاة وعلى هذا القياس وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لبس قميصا اكثر من نصف يوم او اكثر من نصف
ليلة فعليه دم وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله تجب عليه الدم بنفس اللبس ثم وان لبس لا لاجل لبسه من
المخيط يوما او اكثر بضرورة وفي الظهيرية لخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة فعليه
اي الكفارات شاء وذلك اما النسك او الصوم او الصدقة فان اختار النسك ذبح في الحرم وان اختار الصوم صام
ثلاثة ايام في اي مكان شاء وان اختار الصدقة تصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع
والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه الا في الحرم وان
اطعم الطعام للاباحة جاز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله كقول
محمد رحمه الله وان لبس ما لا يحل لبسه من غير ضرورة اراق بذلك دما وان اختار الصوم صام ثلاثة ايام في اي مكان
شاء وفي الينابيع والذاكر والناسي في محظورات الاحرام سواء ثم ان اضطر الى لبس قميص فعليه الكفارة
الدجرة فعليه كفارة للضرورة وهذا هو الاصل في جنس هذه المسايل ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية
مبتداة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في موضع الضرورة يعتبر جناية مبتداة حتى انه لو اضطر الى لبس قميص فلبس قميصا
ولبس معه عمامة وقلنسوة فعليه دم في لبس العمامة والقلنسوة وفي لبس القميص يتخير في الكفارات ايها
شاء وان اضطر الى لبس قميص فلبسه فلما مضى بعض اليوم ذهبت الضرورة فتركه عليه حتى مضى يوما ويومان فما
دام في شك من الضرورة ليس عليه الا كفارة واذا جاء اليقين ان الضرورة قد ذهبت عنه من قبل ذا فلبس بعد ذلك
فعليه كفارتان ذكر هذه الجملة عيسى بن ابان رحمه الله في كتابه عن محمد رحمه الله وفي السغناقي ولو لبس المحرم
اللباس كله من القميص والسراويل والقباء والخفين يوما كاملا لزمه دم واحد لان هذه الجنايات من جنس واحد
فصارت كجناية واحدة وكذا لو كان اياما وكان ينزعه بالليل فما لم يعزم على تركه المحرم اذا لبس قميصه او جبته بالنهار
وينزعه بالليل للنوم ويلبسه من الغد ولم يعزم على ترك اللباس ما نزعه لاجل النوم فعليه كفارة واحدة ومن هذا
الجنس اذا لبس مخيطا للضرورة اياما وكان ينزع بالليل للاستغناء عن ذلك فهذا كله جناية واحدة بخلاف ما اذا نزع
لزوال الضرورة ثم اضطر اليه بعد ذلك فلبس فانه يلزمه كفارة واحدة اخرى وهو نظير ما لو داوى قرحه اخرى
فداواها بالطيب كان عليه كفارة اخرى وفي التجريد وكذلك لو ان رجلا به مرض يحتاج الى اللباس بالليل لا يحتاج
اليه فجعل يلبسه ليلا وينزعه نهارا فهذا لبس واحد وفي الولوالجية ولو لبس صبيا احرم عنه ابوه قميصا لم يجب
يلزمه شي ثم اذا كان المحرم محموما وترك الحمى يوما فلم يعرف ذلك وكان يلبس في يوم الحمى ويتركه في الاخر عليه كفارة واحدة
ما لم تذهب ذلك الحمى وتاتيه حمى اخرى وكذلك المحرم اذا عرض له عدو فاحتاج الى لبس السلاح من الدرع وما اشبهه
فلم يذهب العدو ذلك اللقاء للتفرق فنزع ثم عادوا فلبس ثانيا قال فعليه في ذلك كله كفارة واحدة حتى يذهب العدو
ويأتيه عدو اخر ولو لبس قميصا يوما او اكثر من غير ضرورة واراق لذلك دما ثم ترك القميص بعدما كفر اياما كثيرة
فعليه كفارة اخرى ولو احرم وعليه مخيط فتركه على نفسه او اكثر فعليه الكفارة اخرى ولو احرم وعليه مخيط فتركه
على نفسه يوما او اكثر فعليه الكفارة ولا يغطي المحرم راسه ولا وجهه وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله يجوز

للرجل تغطية الوجه والمحرمة لا تغطي وجهها ان فعلت ذلك ان كان يوما الي الليل فعليهما دم وان كان اقل من ذلك
فعليهما صدقة وفي الينابيع وفي اقل من يوم يقيد بمقدار ساعات اللبس وعن ابي يوسف رحمه الله تطعم عنه نصف
صاع من بر وكذلك لو غطي ربع راسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وهكذا ذكر
في المشهور وعن محمد رحمه الله انه قال لا يجب الدم حتي يغطي اكثر الراس والصحيح ما ذكر في المشهور وفي الهداية عن
ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر اكثر الراس اعتبارا للحقيقة ولو حمل المحرم شيئا علي راسه فان كان شيئا من جنس ما لا تغطي
به الراس كالطبق والاجانة وفي الظهيرية والعدل من بر فلا شيء عليه وان كان من جنس ما تغطي به الراس من الثياب
فعليه الجزاء فان استظل المحرم بفسطاط فلا باس به وكذلك اذا دخل تحت ستر الكعبة حتي غطاه فان الستر لا يصيب وجهه
ولا راسه لا باس به وان كان يصيب راسه ووجهه كرهت له ذلك لمكان التغطية وفي الهداية وقال مالك رحمه الله
يكره ان يستظل بالفسطاط ونحوه ولا باس ان يستظل بالبيت والمحمل وفي الخانية ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة
علي نفسه وفي الهداية وقال مالك يكره اذا كان في الهميان نفقة غيره ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا
وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه وفي شرح الطحاوي ولا باس
بان يشد الهميان والمنطقة علي نفسه وفي الهداية وقال مالك يكره اذا كان في الهميان نفقة غيره ولا يكره لبس الخز
والعصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه وفي
شرح الطحاوي ولا باس بلبس الخاتم ولا باس بان يعصب جسده لعلة ويكره ان يفعل ذلك من غير علة ولا شيء عليه ويكره
ان يعصب وجهه وراسه بغير علة فان فعل ذلك يوما كاملا فعليه الفدية وفي الخانية ولا باس للمحرم ان يغطي
اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك علي انفه ثوبا ولا باس بان يضع يده علي انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه
فان كان المحرم نائما فغطي راسه ووجهه بثوب يوما كاملا فعليه دم والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

نوع منه

في الجماع الجماع حرام في المحرم بالنص فان جامع وكان مفردا بالحج ان كان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه دم
تكفيه الشاة وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله تلزمه بدنة وفي السغناقي الجماع في الفرج وفيما دون الفرج
سواء وعليه المضي في فاسده يفعل جميع ما يفعل في الحج الصحيح ويجتنب عما يجتنبه في الحج الصحيح وعليه الحج من قابل
وفي الهداية وليس عليه ان يفارق امراته في قضاء ما افسد خلافا لمالك رحمه الله اذا خرجا من بيتهما ولزفر رحمه الله
اذا احرما وللشافعي رحمه الله اذا انتهيا الي المكان الذي جامعها فيه وفي السغناقي والمراد بالمفارقة ان ياخذ كل
منهما في طريق غير طريق صاحبه وفي والمراد ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ويستوي فيه حالة النوم واليقظة
والطوع والاكراه والبالغ وغير البالغ والمعتوه كل ذلك يفسد وهذا عندنا وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله
جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة وفي شرح الطحاوي ولا ترجع المراة بما لزمها علي المكره
من ذلك لان ذلك شيء لزمها بينها وبين الله تعالي بغير تجويز كرجل اكره علي النذر فانه يلزمه فاذا ادي ما نذر فانه لا يرجع به علي
المكره وكذلك هاهنا ثم ان كان جامع ثانيا قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة اخري في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله تكفيه كفارة واحدة الا ان يكون كفر عن الاول فحينئذ يلزمه كفارة اخري بالاختلاف وفي شرح
الطحاوي ولو جامع مرة بعد اخري علي وجه الرفض والاحلال لا يلزمه لذلك الا دم واحد سواء كان في مجلس واحد
او مجالس مختلفة ثم ان جامع بعدما وقف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور فان جامع جماعا اخر فعليه شاة مع الجزور
فان كان الجماع الثاني علي وجه الرفض فلا دم عليه للثاني وفي شرح الطحاوي ولو جامعها مرة اخري فانه ينظر ان كان
في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة وان كان في مجلسين يجب عليه بدنة للاول ويجب للثاني شاة والاول وعند
الشافعي رحمه الله اذا جامع امراته بعدما وقف قبل ان يرمي جمرة العقبة فسد حجه وبعد الرمي لا يفسد وفي
الهداية وان جامع بعد الحلق فعليه شاة وفي شرح الطحاوي ولو جامع بعدما طاف طواف الزيارة كله او اكثره لا شيء
عليه ولو جامع وكان معتمرا بالعمرة وكان جامع قبل الطواف فسدت عمرته ويمضي في فاسدها وعليه عمرة مكانها وعليه دم
تجزيه الشاة وان جامع بعد الطواف لا تفسد عمرته وعليه دم تجزيه الشاة وكذلك اذا جامع بعدما طاف لعمرته اربعة
اشواط لا تفسد عمرته وفي الخانية وعليه شاة وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله تفسد عمرته وعليه بدنة وفي
الخانية وعليه شاة وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله تفسد عمرته وعليه بدنة وفي الخانية ومن جامع قبل ان
يطوف اربعة اشواط افسدها ومضي فيها وقضاها وعليه شاة وكفارتها دون كفارة افساد الحج وفي شرح الطحاوي
وان جامع بعد الطواف والسعي قبل الحلق فلا تفسد عمرته وعليه دم وان جامع بعد الحلق فلا شيء وفي الولوالجية
وان جامع المعتمر مرة بعد اخري في مرتين فعليه شاتان وكذلك لو جامع بعد الفراغ من السعي ثم وان كان قارنا وجامع قبل
ان يطوف لعمرته وفي شرح الطحاوي او طاف ثلثة اشواط فسدت عمرته وحجه ويمضي فيهما وعليه دمان وعليه حجة من قابل
وعمرة وسقط عنه دم القران وان جامع بعدما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء
الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعدما طاف لعمرته اربعة اشواط وفي شرح الطحاوي وبعدما طاف
وسعي قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولا تفسد عمرته وعليه دمان احدهما لاحرام العمرة والثاني لاحرام الحج وعليه اتمامها علي الفساد

الفساد وعليه قضاء الحج ولا يجب عليه قضاء العمرة ويسقط عنه دم القران ثم ان جامع بعدما وقف بعرفة وفي التجريد
قبل الحلق ولا تفسد حجه ولا عمرته وعليه جزور للحجة وشاة للعمرة ولزمه دم القران وفي شرح الطحاوي ولو جامع مرة
اخري فانه ينظر ان كان في المجلس الاول فلا شيء عليه غير ذلك وان كان في مجلس اخر غير ذلك فعليه لمجلس اخر دمان
وتجزيه شاتان ولو جامعها اول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة تجب عليه بدنة وشاة فلو جامع بعدما طاف طواف
الزيارة قبل الحلق او التقصير فعليه شاتان ثم ان كان متمتعا فان لم يسق الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب
في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي مع نفسه فهو والقارن سواء وان لم يوجد هذا التسوية في حق جميع الاحكام
الا تري ان القارن اذا جامع قبل ان يطوف لعمرته فسدت عمرته وحجه والمتمتع اذا جامع قبل ان يطوف لعمرته تفسد عمرته
لا غير وانما اراد بهذا التسوية في حق بعض الاحكام وهو سقوط المتعة متي جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزمه
الدمان متي جامع قبل الوقوف بعرفة والوطء في الدبر لا يفسد الحج ولا العمرة في احد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
وفي رواية اخري يفسد وفي التجريد وهو قولهما واذا اتي بهيمة لا يفسد حجه ولا عمرته انزل او لم ينزل لكن انه ان انزل
فعليه الدم وان لم ينزل فلا شيء عليه واذا جامع فيما دون الفرج فانزل او لم ينزل او قبل بشهوة او لمس بشهوة وانزل
او لم ينزل او قبل بشهوة او لمس بشهوة وانزل او لم ينزل لا يفسد حجه وعليه شاة وفي الخلاصة في الجماع فيما دون
الفرج لا يفسد في احد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخري عنه يفسد وهو قولهما وفي الهداية
وعن الشافعي رحمه الله انه انما يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل وفي شرح الطحاوي ولو عانقها بشهوة يجب عليه الدم
انزل او لم ينزل وفي الجامع الصغير الحسامي وان لمس فامني فعليه دم وفي الاصل لم يشترط في اللمس الامناء فصار في المسئلة
روايتان بشرط وعن ابي يوسف رحمه الله محرم قبل المراة بشهوة فعليه دم وان اشتهت هي فعليها دم ايضا وان لم تشته فلا شيء عليها
وان قبلها بغير شهوة فلا شيء عليه ولو نظر الي فرج امراة بشهوة وامني ذكر في الجامع الصغير انه لا شيء عليه وفي شرح
الطحاوي سوي الغسل وفي الهداية كما لو تفكر فامني ثم الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا نظر الي فرج امراته
بشهوة فعليه دم وفي الخانية المراة في الجماع بمنزلة الرجل ثم ان جومعت المراة مكرهة او نائمة وفي السغناقي
او مجنونة او صغيرة ثم او كان المجامع صغيرا صبيا او مجنونا وفي السغناقي محرما او حلالا فعليه الدم وفي الغياثية
يفسد حجها عندنا ولا يفسد عند الشافعي رحمه الله وفي التجريد وروي عن محمد رحمه الله فيمن جامع وهو ذاهب الي الحج
وعليه دم
وقضاء القابل

نوع منه

في حلق الشعر وقلم الاظفار يجب ان يعلم بان حلق الشعر وقلم الاظفار حرام في المحرم قال محمد رحمه الله وفي الجامع
الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله محرم حلق موضع المحاجم فعليه دم وكذلك اذا نتف او طلي بنورة ولو حلق الرقبة كلها
فعليه دم وفي شرح الطحاوي ولو حلق من احد الابطين اكثر يجب عليه الصدقة وفي الكافي ذكر في الابطين النتف
وفي الاصل الحلق وفي الجامع الصغير لانه لا كراهة في الحلق وان كانت السنة علي النتف فالعمل بالسنة احق ثم واذا
حلق من راسه او لحيته او ربعا فعليه دم وفي شرح الطحاوي ذكر الطحاوي هاهنا اختلافا فقال في قول ابي حنيفة
رحمه الله اذا حلق ربع راسه تجب عليه العرق وفي قولهما لا يجب عليه حتي يحلق اكثر راسه وفي ظاهر الرواية لم يذكر الخلاف
وفي الخلاصة الخانية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان حلق جميع الراس يلزمه الدم وان حلق اقل من الكل فعليه
الصدقة وهو قول مالك وقال الشافعي رحمه الله يجب الدم وان حلق ثلث شعرات وفي السغناقي ذكر في الغياثية
الظهيرية ان حلق اللحية متعارف فان الاكاسرة يستحلون حلق اللحية لشجاعتهم وكذلك بعض القضاة يفعلون ذلك
علي ما ذكره شمس الايمة السرخسي في باب ادب القاضي ان قاضيا سمع هذا الحديث من جعل علي القضاء فقد ذبح نفسه
بغير سكين فقال كيف يذبح الانسان بغير سكين ثم انه دعي الحلاق ليسوي لحيته فجعل الحلاق يحلق تحت لحيته او حلقه
القاضي فالقي الموسي راسه بين يديه فهاهنا كانت اللحية مقصودة بالحلق في بعض الناس لحقت اللحية بالراس احتياطا
لايجاب الكفارة في المناسك ثم وقال في الاصل اذا حلق ثلث لحيته او راسه فعليه دم ذكر في الاصل لفظ الاخذ
قال وانما يتناول الحلق والتقصير وفي الهداية فان حلق اقل من ربع راسه او لحيته فعليه صدقة وقال مالك رحمه الله
لا يجب الا بحلق الكل وفي الخانية ومن حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو او غيره ثم وان اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل
وفي الخانية يطعم مسكينا ثم ومعني حكومة عدل انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الصدقة
بقدر ذلك حتي انه لو كان قدر ربع اللحية يلزمه قيمة ربع شاة ثم ومعني حكومة عدل انه ينظر ان هذا الماخوذ كم هو
من ربع اللحية فيجب عليه الصدقة بقدر ذلك حتي انه اذا كان قدر ربع اللحية يلزمه ربع قيمة الشاة يتصدق بها ولو
حلق الشارب كله يلزمه الدم كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقال شمس الايمة السرخسي
رحمه الله والاصح عندي انه لا يلزمه الدم ويكفيه الصدقة وفي السغناقي ورواية الجامع الصغير فان اخذ الشارب
كله عليه حكومة عدل واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة وان اراد به الحد والشارب
والابط وفي الهداية والصدر ثم دون الراس ثم اللحية فقد ذكرنا ان حلق ربع الراس واللحية يجب الدم وفي السغناقي
وهذا خالف لما ذكر في المبسوط بعد ذكر حلق الراس ثم الاصل بعد هذا انه متي حلق عضوا مقصودا بالحلق من بدنه
قبل اوان التحلل فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فعليه صدقة ثم قال وما ليس بمقصود حلق

النقدير في الساق وما هو مقصود حلق الراس وان لا يبطين ولم يذكر الخلاف فيه وفي المنتقى اذا انتفت من ابطيه وهو كثير الشعر قدر الثلث او ربع فعليه دم وان كان ابطه قليل الشعر فنتف كله او اكثره فعليه دم وان نتف الاقل منه اطعم لذلك نصف صاع وفي كل موضع قلنا وجوب الصدقة لا ينقص عن طعام مسكين نصف صاع من حنطة وتقدم هذا ولو حلق راس حلال واخذ من شارب حلال شيئا وفي الجامع الصغير العتابي او قلم اظافير غيره فما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا حلق راس محرم او اخذ من شارب محرم تجب على المحلوق راسه اذا كان محرما الجزاء بالاجماع وفي السغناقي في الحاصل ان امر الحالق والمحلوق لا يخلوا اما ان يكونا كلاهما محرمين او كلاهما حلالين او الحالق محرما والمحلوق حلالا او على العكس ففي كل تصور على الحالق صدقة الا ان يكون حلالا وفي التجريد لو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة الا ان يكون حلالا وقال الشافعي رحمه الله عليه لا شيء عليه وفي الخانية وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وان نتف من راسه او من لحيته او من انفه شعرات ففي كل شعرة كف من طعام وفي الظهيرية ولا يحك راسه هذا اذا كان على راسه اذى وشعر يجافى اذا حكه حكا شديدا يزول اذى راسه بتناثر شعر راسه فان لم يكن فلا باس بالحك وفي الخانية واذا حك راسه يحك برفق روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يوذي شيئا من هوام راسه ولا يتناثر شعره وفي الملتقط ولا باس للمحرم ان يحك بجسد ادمي ولم يذكر المحرم واذا البس المحرم محرما او حلالا مخيطا او طيبه بطيب فلا شيء عليه بالاجماع وكذلك اذا قتل قملة على غيره فلا يلزمه شيء في الاصل حلق المحرم راسه بغير عذر اراق دما فان لم يجد صام ثلثة ايام وفي الخانية حلق في الحرم او غيره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله في غير الحرم لا شيء عليه ثم ان فعل ذلك بعذر يتخير بين الكفارات الثلث على ما مر في المنتقى هشام عن محمد رحمه الله اذا سقط من راس المحرم او من لحيته عند وضوئه ثلاث شعرات فعليه كف من طعام وقال كان قد رجزا فعليه دم قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما قدر الجزاء قال قدر الطعن من شعر اللحية او الراس وعنه ايضا اذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر يده عليه الدم اذا عتق وفيه ايضا ابو سليمان عن محمد رحمه الله رجل حرام هل وهو حاج فحلق راسه واخذ من لحيته ثلثا او ربعا فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله المقام والمقامات على السواء اذا حلق راسه فاراق لذلك دما وهو في مقام واحد ثم فعل كل شيء من ذلك في مقام ثم حلق لحيته او شاربه فعليه دم اخر بلا خلاف الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف فيمن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه الاسبيجابي المحرم بالعمرة او بالحج اذا خرج من الحرم دم وكذلك القارن او المتمتع اذا اخر الذبح حتى مضت ايام النحر وفي الاسبيجابي المحرم بالعمرة او بالحج اذا خرج من الحرم فحلق هناك او قصر فعليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا شيء عليه وفي شرح الطحاوي وليس للمحرم ان يقص اظافيره قبل الحلق واذا قلم المحرم جميع اظافيره فعليه دم واحد وان قلم اظافير كف فعليه دم وان قلم اقل من كف فعليه صدقة وفي التجريد لكل ظفر نصف صاع وقال زفر رحمه الله اذا قص ثلثة اظافير فعليه دم ثم ان قلم من كل كف اربعا اربعا فعليه الطعام وفي شرح الطحاوي في كل ظفر نصف صاع من بر الا اذا بلغ قيمة الطعام فينقص منه ما شاء وعند محمد رحمه الله يجب الدم وان قلم الاظافير كلها في مجالس متفرقة بان قلم اظافير يد واحدة ثم قلم اظافير اليد الاخرى في مجلس اخر ثم قلم اظافير احدى الرجلين في مجلس اخر ثم قلم اظافير الرجل الاخرى في مجلس اخر فان كان كفر حين قلم اظافير اليد الاخرى لزمه كفارة اخرى وعلى هذا حكم الرجلين وان لم يكفر حين قص الاظافير كلها فعليه دم واحد في قول محمد رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا قلم خمسة اظافير من يد واحدة او من يدين او يد ورجل فعليه دم وعند ابي حنيفة رحمه الله لكل يد دم وفي شرح الطحاوي لو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة ففي كل ظفر عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة وعلى قول محمد رحمه الله عليه الدم ولو اصاب اذى من ظفر فقص اظافيره فعليه اي الكفارات شاء وان انكسر ظفر المحرم وانقطع منه شظية وفي الظهيرية وصار بحال لا ينبت فقلعه فلا شيء عليه الحسن ابن مالك عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قص اصبعا واحدا فعليه طعام مسكين وفي السراجية نصف صاع من بر وقال ابو يوسف في ذلك قبضة من طعام المحرم اذا قلم اظافير حلال او محرم اطعم ما شاء عندنا وعلى المقاوم اظافيره الدم اذا كان محرما وفي الخانية ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وفي المضمرات وجب عليه غسل المحاجم يعني موضع الحجامة من الدم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع منه

في الدهن والتطييب والخضاب يجب ان يعلم بان المحرم ممنوع من استعمال الدهن والطيب وفي السغناقي الطيب عبارة عن جسم له رائحة طيبة ولهذا المعنى وقع الاحتراز عن غير الطيب فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا فعليه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة واختلف المشايخ رحمهم الله في الحد الفاصل بين القليل والكثير وانما الاختلاف لاختلاف عبارات محمد رحمه الله ففي بعض المواضع جعل حد الكثرة عضوا كبيرا فقال اذا خضب الرجل لحيته او راسه بالحنا او خضبت المراة يديها او راسها بالحنا ففيه الدم وفي بعض المواضع جعل حد الكثرة في نفس الطيب فقال اذا اكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب تكفيه الصدقة وما لم يفعل ذلك مرارا فان فعل ذلك مرارا فعليه الدم وفي الخانية ولا باس بان يكتحل بكحل فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الولوالجية وان كان في الكحل طيب فعليه صدقة الا ان يفعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم وكذا لو داوى جرحه بدواء فيه طيب لما قلنا في الاكتحال ولو ظهر جرح اخر فداواه ولم يبرا الاول كان جرح واحد في الكفارة ولو بسط جرحه وربط عليه خرقة لم يلزمه شيء كذلك لو نزع ضرسه اذا اشتكى او احتجم او اغتسل او دخل الحمام لان هذه الاشياء ليست من محظورات الاحرام وقال في المحرم اذا مس الطيب واستلم الحجر فاصاب يده خلوق ان كان ما اصابه كثيرا فعليه دم وبعض مشايخنا رحمهم الله اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير وفي الحجة نحو الفخذ والساق قالوا اذا طيب الساق او الفخذ يلزمه الدم وان كان اقل من ذلك تلزمه الصدقة والشيخ الامام ابو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب فقال ان كان الطيب في نفسه بحيث يكثره الناس كالكفين من ماء الورد وكف من مسك او الغالية فهو كثير وما لا فلا قال الشيخ الامام ان كان الطيب في نفسه قليلا الا انه طيب عضوا كاملا فانه يكون كثيرا وتكون العبرة في هذه الحالة للعضو وان كان الطيب في نفسه كثيرا لا يعتبر العضو وكانه سلك فيه طريق الاجتهاد احتياطا وفي الخانية ان كان الطيب في اعضاء متفرقة فانه يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا يجب عليه الدم وان كان دون عضو يجب عليه الصدقة ولو تطيب الاعضاء كلها يكفي لها شاة واحدة وان كان لكل عضو في مجلس على حدة فعلى الاختلاف الذي مر في الجماع ثم ان مس طيبا لم يلتزق بيده شيء منه فلا شيء عليه وان كان كثيرا يلزمه الدم وان كان قليلا لا تكفيه الصدقة وفي الزاد وقال الشافعي رحمه الله في القليل والكثير يجب الدم وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا اصاب المحرم طيبا فعليه دم قلت فما بين القميص والطيب فرق قال لبس القميص لا يجب الدم به حتى يكون اكثر اليوم قال لان الطيب تعلق به فعلت وان اغتسل من ساعته قال وان اغتسل من ساعته هشام عن محمد رحمه الله خلوف البيت او خلوف القبر اذا اصاب ثوب المحرم غسله ولا شيء عليه وان كان كثيرا وان اصاب جسده منه كثير فعليه دم قال في الاصل والوسمة ليس بطيب وليس لها رائحة مستلذة وفي شرح الطحاوي الا اذا كان انه يقتل الدواب اطعم شيئا والحناء طيب وفي الخانية وكذا القسط وفي الينابيع والقسط والحناء طيب في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في المنتقى اذا خضب بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله عليه اطعام وفيه ايضا الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا خضب راسه بالوسمة يطعم نصف صاع مسكينا وفي الهداية ولو خضب راسه لا شيء عليه وعن ابي يوسف ولو خضب راسه بالوسمة لاجل الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف راسه وهذا صحيح ثم ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا طيب شاربه كله فعليه دم وكذلك مثل موضع الشارب من اللحية والراس واما الجسد اذا اصاب به شيء كثير فعليه دم وان كان يسيرا فعليه طعام وان يرث في الجسد طيبا شيئا وفيه ايضا هشام عن محمد رحمه الله اذا مس طيبا كثيرا يجب عليه الدم فاراق لذلك دما ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لاجل ترك الطيب دم اخر ولا تشبه هذا الذي تطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب عليه بعد احرامه لا يكون عليه شيء وفيه ايضا الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا احرم في ازار ورداء وفيه طيب او دهن ووجد فيه ريح فان كان كثيرا فاحشا قد شبرا في شبر فمكث عليه ساعة اطعم لذلك مسكينا نصف صاع ويكره للمحرم ان يشم الريحان او الطيب والثمار الطيبة كذا روي عن ابن عمر رضي الله عنه ولكن لا يلزمه بالقسرنى وفي الكافي خلافا للشافعي رحمه الله ولو اكل زعفرانا من غير ان يكون في الطعام ان كان كثيرا فعليه دم وان جعل الزعفران في الطعام وطبخ واكل منه فلا شيء عليه وان جعل في طعام لم تمسه النار كالملح فلا باس به الا ان يكون الزعفران هو الغالب فحينئذ يلزمه الدم اعتبارا للغالب وفي التجريد ولو جعل في طعام قد طبخه غيره فلا شيء عليه في اكله وان لم يطبخ كره ذلك اذا كانت رائحته موجودة ولا شيء عليه وان لم يطبخ ووجد منه ريحه ذلك ولا شيء عليه ولو دخل بيتا بخر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه وفي الكافي ولو اكل طيبا كثيرا بان يلتزق باكثر فمه يجب الدم وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب شيء وان اكل طيبا قليلا لا يجب الصدقة وعند محمد رحمه الله مقدرا بالدم ثم اذا خضب الرجل راسه ولحيته بالحنا فعليه الدم هكذا ذكر في الاصل وجمع بين الراس واللحية في ايجاب الدم وفي الجامع الصغير افرد الراس بالذكر وبايجاب الدم وتبين بما ذكر في الجامع الصغير ان كل منهما مضمون بالدم ثم المسئلة على وجهين ان خضب راسه بالمايع يلزمه دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس محرم ادهن راسه بزيت قبل ان يحلق او يقصر فان كان الزيت قد القي فيه شيء من الطيب ففيه الدم بالاجماع وفي الطحاوي اذا بلغ عضوا كاملا وان كان الزيت خالصا لم يكن فيه شيء من الطيب ففيه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد فيه الصدقة وفي الظهيرية وقال الشافعي رحمه الله انما ستعمله في غيره فلا شيء عليه ثم قال الامام وهذا اذا استكثر منه فاما اذا قل فعليه الصدقة بالاجماع وفي الينابيع ولو ادهن بدهن الورد والخيري او بدهن البان فعليه دم ولو داوى جرحه او شقوق رجله بدهن ليس فيه طيب فلا شيء عليه وفي الهداية بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه وفي شرح الطحاوي ولو انه ادهن بدهن فانه ينظر ان كان الدهن كدهن البنفسج والزنبق والياسمين وسائر الادهان التي فيها الطيب عليه الدم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطبوخ وغير مطيب فعليه الدم ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا

يجب عليه صدقة ولو غسل رأسه ولحيته بالخطمي فعليه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه الصدقة وفي شرح الطحاوي روي عن ابي يوسف رحمه الله روايتان اخراوان احدهما لا شيء عليه وجعله بمنزلة الاشنان وروي عنه انه قال عليه دم وقيل بان الاختلاف في خطمي العراق واجمعوا انه لو غسله بالحرض وبالصابون او بالماء القراحي فلا شيء عليه هشام عن محمد رحمه الله لو غسل المحرم يديه باشنان فيه طيب فان كان اذا نظروا اليه قالوا هذا اشنان فعليه الصدقة وان قالوا هذا طيب فعليه الدم وعنه ايضا لا باس بان ياكل المحرم الزيت ودهن السمسم وان يقطر في اذنه الزيت ويستعط به قال في الامالي ولا يشم البنفسج والخيري وفي الحجة ولا باس بشم الرياحين واكل العرس الذي المزعفر وان اصفر فمه تصدق بشيء

الفصل السادس

في صيد الحرم وشجره وحشيشه وحكم اهل مكة اما حكم الصيد فنقول قتل صيد الحرم حرام الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله خمس من الفواسق وفي الخانية لا يحل قتل صيد الحرم ولا تنفيره فان قتله حلال فعليه الجزاء ويجوز فيه الاطعام اذا اراد القاتل اخراج الطعام من قيمته قومه واخرج لكل فقير نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير ولا يجوز فيه الصوم عندنا وهو مذهب عثمان رضي الله عنه وفي الظهيرية ذكر الناطفي رحمه الله ان جزاء المحرمين لله تعالى يسقط بالصوم حلالا كان او محرما وكذا اذا اضطر المحرم الى فعله من محظورات احرامه من حلق راسه للاذى او لبس مخيط للبرد فانه يجوز اسقاط هذه الغرامة عن نفسه بالصوم وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال المحرم من محظورات احرامه عن ضرورة لا يبلغ دما لم يجز الصيام قال في الهدي فقد ذكر القدوري ان فيه روايتين في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز وذكر شيخ الاسلام انه في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله يجوز وفي غير رواية الاصول لا يجوز والهدي في هذا الباب ان يشتري بقيمة الصيد هديا ويذبحه ويتصدق بلحمه على الفقراء وقد فسر الحسن بن زياد في مناسكه فقال ينظر ان كان في لحمه وفاء بقيمته جاز فان لم يكن فعليه ان يتصدق بتمام القيمة وتحريره قال الشيخ ابو العباس الناطفي رحمه الله ذكر شيخنا ابو عبد الله الجرجاني في مسائل اصحابنا رحمهم الله ووكيع عن ابي حنيفة رحمه الله كما فسره الحسن رحمه الله وكان يقول في الدرس ان كان قيمة الهدي عند الذبح تعدل قيمة الصيد ثم نقصت بالذبح قيمته عن قيمة الصيد جاز ولا شيء عليه في النقصان في ظاهر رواية الاصل وان كان نحرها واخذ الهدي ان كان عند الذبح قيمة الهدي حيا تعدل قيمة الصيد المقتول لا شيء عليه من النقصان وان كان اقل منها ذبحا فعليه تمام القيمة وما ذبح جاز بقدره والزيادة يتصدق بها على الفقراء دراهم او طعاما او صام بقدره واذا اخذ الهدي ذبحه في الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله اذا اسرق هكذا ذكر الناطفي في اجناسه واذا قتل المحرم صيدا في الحرم لا يجب عليه لاجل الحرم شيء ويجب عليه ما يجب على المحرم وفي الخانية وهذا استحسان وفي القياس يلزمه قيمتان واذا اشترك حلالان في قتل صيد فعليهما جزاء واحد وكذلك اذا اشتركا في قطع شجر الحرم وفي التجريد واذا كانوا جماعة قسم الضمان بينهم على عددهم وفي الخانية وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وهو جميع القيمة وعلى الحلال النصف وفي التجريد وان كان القاتل مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء كان صبي على الحلال ما يخصه من القيمة وفي الخانية ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل وفي شرح الطحاوي ولو ان حلالا وقارنا اشتركوا في قتل صيد فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان ولو ان حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان وفي الكافي فان بدا الحلال ثم المفرد ثم القارن فمات ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحا وثلث قيمته وبه جراحات وضمن المفرد ما نقصه مجروحا بالجرح الاول وقيمته وبه ثلث جراحات وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمته وبه الجراحات الثلاث ولو كانت الاولى قطع يد والثانية فقء العين ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته وبه الجرح الاول والقارن قيمتين وبه الجنايات الاولى والثانية واذا اخذ الحلال صيدا في الحرم وقتله حلال اخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفي التجريد ويرجع الاخذ على القاتل بما ضمن وفي الخانية حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا محرم واذا رمى صيدا على غصن شجرة في الحرم واصلها في الحلال او في الحرم لم ينظر الى اصلها وانما ينظر الى موضع الصيد فان كان في الحل فلا جزاء عليه وان كان في الحرم فعليه الجزاء ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة بقوايمه وفي الخانية وان كان الصيد نائما وقوايمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوايم ولو كان بعض القوايم في الحل والبعض في الحرم يرجح جانب الحرم احتياطا وهذا اذا لم يكن الصيد قائما وقوايمه في الحل وراسه في الحرم فهو صيد الحرم وفي شرح الطحاوي ولو كان الصيد مضطجعا غير قائم فليس له ان يقتله اذا كان شيء منه في الحرم ولو حصل احد الطرفين في الحرم اما الرامي واما المرمي يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان عن الحرم غير انه تجاوز السهم في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا ارسلهما وفي الولوالجية ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه ويكره اكله وفي الكافي حلال رمى من الحرم صيدا في الحل ضمن خلافا لزفر رحمه الله واذا ارسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يوكل الصيد والحل

يتعلق بالذكاة والذكوة فعل الكلب غير ان فعل الكلب صار مضافا الى المرسل باعتبار الارسال فاعتبر في حق ايجاب الضمان حالة الارسال وفي حق حالة الذكاة بالشبهتين جميعا ولو رمى الحلال الى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزا وفي الخانية وقال محمد رحمه الله عليه الجزا في قول ابي حنيفة رحمه الله فيما يعلم رجل حلال اخرج ظبية من الحرم فولدت في يده اولادا ثم ماتت هي واولادها فعليه جزاء الكل فان ادى جزاء الام فولدت بعد ذلك لم يكن عليه ضمان الولد وفي الكافي حلال اخرج ظبية من الحرم وجب عليه الرد والارسال فان لم يفعل ضمن الجزاء ان ولدت او زادت في البدن او الشعر بعد ما ارسل في الحل فهما ضمن الولد والزيادة فان ادى الجزاء ثم ولدت او ازدادت لم يضمن الولد والزيادة ولو باعها بعدما اخرجها من الحرم جاز وكره وكذا لو ذبح حل اكلها فان زادت في بدنها وشعرها او ولدت في يد المشتري ثم ماتا ضمن البايع الزيادة والولد قبل التكفير لا بعده وفي الخانية ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولو ارسل كلبا في الحرم على ذيب واصاب صيدا او نصب شبكة للذيب فوقع صيد لا شيء عليه وفي الكافي محرم وحلال قتلا صيد الحرم بضرب يضربه ضمن المحرم قيمته والحلال نصفها ولو قتلاه بضربتين ضمن كل واحد ما نقصه ضربه صحيحا لانه حين ضرب كان المحل صحيحا ثم ضمن المحرم قيمته مضروبا بضربتين والحلال نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو بدا الحلال ثم المحرم ضمن ما نقصه جراحته صحيحا والمحرم ما نقصه جرحه وبه الاول فان مات ضمن الحلال نصف قيمته وبه جنايتان والمحرم كل قيمته وبه جنايتان ولو كان الاول استهلاكا ضمن الاول قيمته صحيحا للاتلاف تحكما واما حكم الشجر فنقول قطع شجر الحرم حرام واعلم بان شجر الحرم اربعة منها ثلاث يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء اما الثلاث كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس بيان الواحد كل شجر نبت وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذه الواحدة ان يكون مملوكا لانسان او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعه انسان فعليه قيمته لمالكه وعليه قيمته لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم وبعدما ادى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها وفي الخانية فان انتفع بها فلا شيء عليه وفي شرح الطحاوي وان باعه جاز بيعه ويتصدق بثمنه وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لا باس لغيره من محرم او حلال ان ينتفع به قال وما جف من شجر الحرم وتكسر فلا باس بالانتفاع به وفي الظهيرية ولو قطع شجرة الحرم وجبت عليه قيمتها فغرس المقلوع فنبت فله ان يصنع به ما شاء من غير جزاء قال هشام رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في شجرة نابتة في الحرم انقلعت قال ان كانت عروقها في تحرقه لا يبسها فلا باس بان توطع بعض العروق البالية والعبرة في هذا الباب للاصل لا للاغصان حتى انه لو كان الاصل في الحرم فهو شجر الحرم فعلى قاطع اغصانها القيمة وان كان الاصل في الحل فهو شجر الحل فلا شيء على قاطع اغصانها وان كان بعض الاصل في الحل والبعض في الحرم فهو شجر الحرم وعلى قاطع الاغصان القيمة سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم ثم اذا وجبت القيمة في شجر الحرم يتصدق بها ولا تجزي فيه الهدي ولا الصوم وعن ابي يوسف رحمه الله وان شاء اشترى بها هديا واما حكم حشيش الحرم قال محمد رحمه الله في الاصل لا يحل حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر لا حلال ولا محرم وقطع الحشيش وهو القطع بالمنجل يجوز ارسال البهيمة على الحشيش في الرعي وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ولا باس بالرعي ولا باس باخذ كماة الحرم لانه ليس من نبات الارض لانه مودع فيه وفي الكافي نبت من ماء العمارة ولا باس باخراج حجارة الحرم هشام عن محمد رحمه الله لا باس باخراج تراب الحرم الى الحل قيل هذا اذا اخرج قدرا يسيرا لطلب التبرك بحيث لا يخل به عمارة المكان فاذا اراد ان يفعل ما هو خارج عن العادة وتعمق المكان فذلك من باب التخريب لا من باب التبرك فلا يباح له ذلك وفي الحجة ولا ياخذ من كسوة البيت وما يسقط منها دفع الى الفقراء ويشترى منهم ولا يجوز بيع شيء من ارض الحرم وارض مكة وليس للمدينة حرمة الحرم في حق الصيود والاشجار فانما ذلك بمكة خاصة واما حكم اهل مكة هشام عن ابي يوسف رحمه الله قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وارخص فيها في غير ايام الموسم وهكذا روى هشام عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله قال وكان يقول يعني ابا حنيفة رحمه الله يعجبني الحاج ان ينزلوا عليهم في دورهم اذا كان لهم فضل وان لم يكن لهم فضل فلا وفي هذه المسئلة دليل على اجازة جواز البناء دون الارض لان الاجارة لا ترد على اراضي مكة عند ابي حنيفة رحمه الله كالبيع وانما ترد على البناء وقد رخص فيها في غير ايام الموسم قال هشام وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره الجوار بمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اكره المقام بمكة والجوار بها وكان يقول هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هشام عن محمد رحمه الله ليس لطهران يبنوا بمنى شيئا والله اعلم

الفصل السابع

في الطواف والسعي قد ذكرنا قبل هذا انه ينبغي للطائف ان يفتتح الطواف من موضع الحجر وينبغي له ان ياخذ في الطواف من يمينه الى باب الكعبة ولو اخذ عن يساره الى باب الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حكم التحلل عندنا وعليه الاعادة ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وعند الشافعي رحمه الله لا يعتد

بطوافه ولقب المسئلة اذا طاف بالبيت منكوسا واما اذا سعى منكوسا بان بدا بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به
ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول لا لكونه منكوسا لكن لان الواجب هناك صعود الصفا اربع مرات
فصعود المروة ثلث مرات فاذا بدا بالمروة فانما صعد الصفا ثلث مرات فعليه ان يصعد مرة اخرى فلا يمكنه ذلك
الا باعادة شوط والحديث لصفا والمروة ثانيا فاما ههنا ما ترك شيئا من اصل الواجب عليه فقد دار حول البيت
سبع مرات ولهذا كان طوافه معتدا به وينبغي ان يطوف بالبيت سبعا ماشيا و في الخانية والطواف بالبيت
ماشيا افضل من ان لو طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا لان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه
شيء وان كان من غير عذر فما دام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا و في التجريد
وقال الشافعي رحمه الله لا يجب عليه شيء ولو كان الذي حمله هذا الشخص محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه ذكر القاضي
علاء الدين محمود بن مسعود رحمه الله ان عندنا تجزيه المشايخ قالوا انما تجزي الحامل عن طوافه اذا نوى الطواف فاما
اذا لم ينو لا تجزيه واستدل هذا القائل بما ذكر القدوري رحمه الله في شرحه اذا طاف بالبيت طالبا للغريم
او هاربا من عدو او سبع ولا ينوي الطواف لا تجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وبعضهم قالوا ان نوى الحامل
الطواف جاز اذا لم يرد به الحمل ويستدل هذا القائل بما ذكر القدوري وكل من وجب عليه الطواف فاتى به في
وقته وقع عنه سواء نواه او لم ينوه او نوى به طوافا اخر ومسألة المحرم بالحج او العمرة اذا قدم مكة فطاف ولم ينو
شيئا او نوى التطوع فان كان معتمرا وقع عن العمرة وان كان حاجا وقع عن طواف القدوم فالحامل على قول هذا
القائل نية الطواف ليست بشرط في وقت الطواف انما الشرط ان لا يكون نيا وباشيا اخر وخرج عن هذا ما اذا طاف
بالبيت طالبا الغريم لان هناك قصد شيئا اخر سوى الطواف و في الخانية وان كان نفارا وطوافه او لا يكون للعمرة
او للحج و في السغناقي سواء نوى التطوع او طوافا اخر وكذلك في طواف الزيارة اذا نفر في النفر الاول ثم طاف ينوي
تطوعا او لا ينوي شيئا فهو للزيارة وان طاف بعد ذلك فهو للصدر و في دافعات الناطفي واذا استاجر رجلا لا يحملوا
امراة وطافوا بها ونووا الطواف فاجزاهم طاف المحرم بالحج يوم النحر طوافا كان اوجبه لله تعالى على نفسه اجزاه من طواف
الزيارة ولم يجزه مما اوجب اذا طاف طواف الواجب في الحجر فان كان بمكة اعاد الطواف كله هكذا ذكر في الجامع
الصغير وذكر في الاصل يطوف ما ترك يعني يطوف بالحجر فلا يعيد الطواف على البيت وليس في المسئلة اختلاف
الروايتين فما ذكر في الاصل جواب الجواز معناه لو طاف بالحجر وحده اجزاه لانه اتى بالمتروك وما ذكر في الجامع الصغير
جواب الاستحسان والاولوية يعني المستحب والاولى ان يعيد الكل ليحصل الطواف على الولاء والترتيب ثم طريق الطواف
بالحجر ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى اخر الحجر ثم يدخل في الحجر ويخرج من الجانب الاخر ثم يطوف كذلك
ثانيا ثم يدخل في الحجر هكذا سبع مرات ويتصور بطريق اخر ثم خارجه وهو انه اذا انتهى الى اخر الحجر يرجع الى اوله شوطا
واذا لم يعد الطواف على الحطيم حتى رجع الى اهله اجزاه وعليه دم عندنا و في الهداية والطواف بجوف الحجر
ان يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم ثم وقال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا طاف
طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر في اخر ايام التشريق و في الجامع الصغير للعتابي على غير وضوء فعليه
دم و في الهداية ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد به و في شرح
الطحاوي اذا طاف طواف اللقاء محدثا او جنبا فانه يعيد فان لم يعيد فلا شيء عليه لانه لو تركه اصلا لا شيء عليه ولكن حكم
السعي بين الصفا والمروة عقيبه تختلف ان كان محدثا فالسعي عقيبه جائز ولا يجب عليه الاعادة عقيب طواف الزيارة
الا ان الافضل له ان يرمل في طواف الزيارة ويسعى عقيبه وان لم يعيد اجزاه ولو طاف جنبا ويسعى عقيبه يجب ثم
يجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه وان لم يعيد السعي حتى عاد الى اهله فعليه دم والمحدث
والجنب في القياس سواء الا ان الجنب اشدهما حالا وحكم الحائض كحكم الجنب ثم لو طاف للزيارة جنبا وطاف الصدر
في اخر ايام التشريق على طهارة فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دم واحد
و في الهداية الا انه يؤمر باعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعدما رجع ثم وجب ان يعلم بان الطواف
عندنا صحيح بدون الطهارة وان الطهارة ليست من شرائطه عندنا بل هي من واجباته وترك الواجب لا يمنع الاعتداد
انما يوجب النقصان و في الهداية والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه والاصح انه يؤمر بالاعادة
و في الزاد الا ان في الجنب تجب الاعادة ما دام بمكة و في المحدث تستحب الاعادة ولا تجب فان اعاد طواف الزيارة
ان اعاده في وقته فلا شيء عليه ووقت طواف الزيارة ايام النحر اوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر فان اعاده في ايام النحر
فلا شيء عليه اتفق عليه مشايخنا رحمهم الله واختلفوا في الجنب اذا اعاد طواف الزيارة ان المعتبر ايهما فالكرخي كان
يقول المعتبر هو الاول والثاني جابر له وكان الشيخ الامام ابو بكر الرازي رحمه الله يقول المعتبر هو الطواف الثاني
ويستدل بفصل ذكره محمد رحمه الله انه لو طاف للزيارة جنبا في ايام النحر واعاد طوافه بعد ايام التشريق فعليه
دم عند ابي حنيفة رحمه الله لتاخير الطواف ولو كان المعتد به هو الاول والثاني جابر لما لزمه دم التاخير
هذا اذا اعاد طواف الزيارة في ايام النحر وان اعادها بعد ايام النحر فعلى الجنب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا في الابتداء لو اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا دم عليه في هذه
الفصول ما خيرا لتاخير عندهما لا يوجب بحال واما المحدث اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر فلا ذكر له

في الاصل قال مشايخنا رحمهم الله تكفيه الصدقة على مذهبه و في المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه
اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء ثم قضاه بعد ايام النحر لم يكن عليه شيء وروي عنه ان عليه صدقة فلو انه لم
يعد الطواف حتى رجع الى اهله فعليه ان كان جنبا بدنة وان كان محدثا فعليه شاة و في المضمرات وعند
الشافعي رحمه الله لا يعتد بطواف المحدث اصلا و في الهداية واذا طاف اكثر طواف الزيارة جنبا او محدثا
تجب بدنة او شاة و في السغناقي ومن طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة غير جنابة تلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ
العراق انه يلزمه الدم وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد به وعندنا يعتد به اي يعتبر حتى لو كان في طواف الزيارة يخرج
عن احرامه ويحل له النساء و في الكافي وعلى هذا لو طاف منكوسا او عاريا او راكبا لا يعتبر عنده وعندنا يعتبر
و في الهداية ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان كان جنبا عليه ان يعود وان لم يعد بعث بدنة
اجزاه الا ان الافضل هو العود ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث الشاة فهو افضل
ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى عاد الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام ولو ترك من طواف الزيارة ثلثة
اشواط فعاد ونفا فعليه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث شاة ولو ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا
حتى يطوفها ثم اذا طاف للزيارة جنبا وجبت عليه الاعادة فان طاف للصدر في اخر ايام التشريق وقع طواف الصدر
عن طواف الزيارة وصار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لترك طواف الصدر وهذا بلا خلاف ويجب عليه دم اخر
لتاخير طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا طاف للزيارة محدثا ثم طاف للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا
لم يقع طواف الصدر عن طواف الزيارة حتى يصير تاركا لطواف الصدر فيلزمه الدم بسبب ترك طواف الصدر وانما
اخر دم الصدر لا غير فيكون دما واحدا و في شرح الطحاوي ولو ترك السعي بين الصفا والمروة حتى حل من حجته وطاف طواف
الزيارة وحلت له النساء فانه يسعى ولا شيء عليه ولو رجع الى اهله قبل السعي فعليه الدم وان اراد ان يعود الى مكة عاد باحرام
جديد ويسعى ويسقط عنه الدم وكذلك لو اخر طواف الصدر واخر طواف العمرة او الحلق فالعمرة لا شيء عليه لانه
لا وقت لهذه الاشياء واما تقديم النسك فهو القارن او المتمتع اذا حلق او لا ثم ذبح عليه الدم عنده وعندهما
لا شيء عليه ولو كان معتمرا او بالحج لا شيء عليه بالاجماع واما التاخير عن مكانه فهو ان مكان الحج والعمرة بالحرم فلو حلق خارج
الحرم فيهما جميعا وجب عليه الدم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء عليه ومن ترك طواف
الزيارة وطاف طواف الصدر اجزاه عن طواف الزيارة وكان عليه الدم لطواف الصدر وجملة هذا لا يخلو اما ان
تركهما جميعا طواف الزيارة وطواف الصدر او طاف للزيارة ولم يطف للصدر او طاف للصدر ولم يطف للزيارة وعاد
الى اهله او لم يعد اما اذا تركهما جميعا ان كان بمكة فانه يعيدهما فان اعاد طواف الزيارة في ايام النحر فلا شيء عليه وان
اعاده في غير ايام النحر فعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا شيء عليه للتاخير ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر
وان رجع الى اهله فهو محرم من النساء ابدا فيعود الى مكة بذلك الاحرام ولا يحتاج الى احرام جديد فيطوف للزيارة
وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم وان لم يطف للصدر ان كان بمكة فانه ياتي به فلا شيء عليه للتاخير وان رجع
الى اهله فانه لا يعود الى مكة وعليه دم لترك طواف الصدر ثم ان رجع وطاف للصدر ولم يطف للزيارة فان طاف الصدر
ينتقل الى طواف الزيارة ثم ان كان بمكة فاتى بطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم عنده وعندهما لا شيء عليه وان
عاد الى اهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق ودم اخر لتاخير طواف الزيارة وان كان تاخرها عن ايام النحر
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما لا شيء عليه للتاخير ولو انه طاف للزيارة ثلثة اشواط وترك اكثره ولم يطف للصدر
فحكم هذا اذا لم يطف للزيارة فيكون محرما في حق النساء ابدا فيعود الى مكة بذلك الاحرام ويعود فيطوف ما بقي من طواف
الزيارة ويطوف للصدر وعليه لتاخير اكثر طواف الزيارة دم عنده وعندهما لا شيء عليه ولو طاف اكثر طواف الزيارة
ولم يطف للصدر ان كان بمكة او لم يتجاوز الميقات يعود بغير احرام فيطوف ما بقي عليه ويطوف للصدر وعليه لتاخير الاول
من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف الذي ذكرنا وان رجع الى اهله فعليه دمان بالاتفاق دم لترك اقل طواف الزيارة
ودم لترك طواف الصدر وان اراد ان يعود الى مكة يعود باحرام جديد للعمرة لانه حل له النساء وكلما فرغ من عمرته
يطوف ما بقي عليه من طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه لتاخير اقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف ولو طاف من الزيارة
بعضه وطاف للصدر بعد ايام النحر فجملة هذا لا يخلو اما ان طاف للزيارة قبل ايام النحر او طاف للزيارة بعد ايام النحر
او طاف للزيارة اقله او طاف للصدر كله بعد ايام النحر ولا يخلو اما ان كان بمكة او رجع الى اهله اما اذا طاف للزيارة
اكثره وهو اربعة اشواط وطاف للصدر بعد ايام النحر فينقل منه ثلثة اشواط الى طواف الزيارة ثم ان كان بمكة طاف للصدر
ثلثة اشواط وعليه لتاخير اقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف فان رجع الى اهله فعليه صدقة لترك اقل طواف
الصدر بالاتفاق يطعم لكل شوط نصف صاع من حنطة وعليه صدقة لتاخير اقل طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو طاف للزيارة اقل ثلاثة اشواط او طاف طواف الصدر كله نقل منه اربعة اشواط ثم عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
دم لتاخير اكثر طواف الزيارة ودم واحد لتاخير اكثر طواف الصدر وعندهما عليه دم واحد لترك اكثر طواف الصدر
والجملة في ذلك المنقول ان ترك اقل طواف الزيارة دما بالاتفاق وفي تاخير اقله صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي
ترك كله او اكثره لا يخرج من الاحرام وفي تاخيره كله او اكثره دم على الاختلاف وفي ترك اقل طواف الصدر صدقة وفي
ترك اكثره دم ولا شيء عليه للتاخير ولو طاف للزيارة بعضه وللصدر بعضه ثم نقلنا لا يخلو اما ان يطوف من كل واحد

منها اكثره او يطوف من كل واحد منهما اقله او يطوف من الزيارة اكثره ومن الصدر اقله او من الزيارة اقله ومن الصدر
اكثره ولا يخلو اما ان يرجع الى اهله او لم يرجع اما اذا طاف من كل واحد منهما اكثره فانه ينقل من طواف الصدر
ثلاثة اشواط الى الزيارة حتى يتم ذلك ثم ان كان بمكة فانه يطوف للصدر بقية الاشواط حتى يتم ذلك وللتاخير
الاقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف المعهود وان طاف للصدر بعد ايام النحر فان رجع الى اهله فعليه دم لترك
طواف الصدر بالاتفاق وعليه صدقة لتاخير اقل طواف الزيارة على الاختلاف ولو طاف من كل واحد منهما اقله فيكون
ما طاف للصدر للزيارة ويتم ذلك بقية الاشواط فان كان بمكة يطوف سبعة اشواط لطواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه
دم لتاخير اكثر طواف الزيارة على الاختلاف وان رجع الى اهله يجب عليه دمان دم لترك طواف الصدر ودم لترك شوط
من طواف الزيارة وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تجب صدقة مع ذلك لتاخير الاقل من طواف الزيارة وهو ثلثة اشواط
ولو طاف من الزيارة اكثره ومن الصدر اقله نقل الى طواف الزيارة وتم ذلك وان كان بمكة فانه يطوف للصدر
وعليه صدقة لتاخير اقل طواف الزيارة على الاختلاف وان رجع الى اهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق
وصدقة لتاخير اقل طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا شيء للتاخير ثم جئنا الى طواف العمرة فنقول
اذا طاف للعمرة محدثا او جنبا ما دام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد في الحدث تلزمه الشاة وفي الجنب
الاتيان تلزمه البدنة وفي القياس وفي الاستحسان تكفيه الشاة وفي شرح الطحاوي ولو طاف له محدثا او اكثره طاهرا يجب
عليه اعادة ما طاف محدثا او صدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فينقص ما شاء وان بلغ دما ولو طاف
جنبا يجب عليه اعادته او دم وفي الظهيرية ولو ترك طواف العمرة اكثره او كله وسعى بين الصفا والمروة ورجع الى
اهله فهو محرم ابدا ولا يجزي عنه البدل وعليه ان يعود الى مكة بذلك الاحرام ولا يجب عليه احرام جديد لاجل مجاوزة
الميقات وفي شرح الطحاوي ويطوف لها ويحل الطواف ويسعى بين الصفا والمروة ورجع الى اهله فعليه دم لترك اقل الطواف
العمرة وفي شرح الطحاوي ولا يجب عليه لتاخير طواف العمرة ولا للتاخير حلقه او سعيه شيء بالاتفاق ثم جئنا الى طواف
الطواف الصدر فنقول اذا طاف طواف الصدر جنبا او محدثا فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعليه للجنب الشاة
واما المحدث فقد ذكر مسكين في رواية ابي سليمان انه تكفيه الصدقة حتى لا تقع التسوية بين الحدث والجنابة وفي رواية
ابي حفص انه عليه الدم وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله ومحمد لكل شوط طعام الا ان يبلغ دما فينقص عنه ولو سعى
بين الصفا والمروة جنبا او محدثا لا شيء عليه لان السعي عبادة تؤدى في المسجد ولو طاف للعمرة في جوف الحجر فعليه ان يعيد ولو
طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزأه ويكره الكراهة ولا يلزمه شيء ولو طاف منكشف العورة
قدر ما لا تجوز الصلاة به اجزأه وعليه دم وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس
هذا وما لو طاف عريانا سواء فيلزمه دم ان لم يعد وان كان من الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجس جاز طوافه ولا شيء عليه
وفي التجريد كره ولا شيء عليه وفيه قال محمد رحمه الله ومن طاف تطوعا على شيء من هذه الوجوه فاحب الي ان يعيد ان كان بمكة وان
كان رجع الى اهله فعليه صدقة وليس على اهل مكة ولا اهل المواقيت ومن دونهم طواف الصدر وقال ابو يوسف رحمه الله
احب الي ان يطوف المكي وفي السغناقي وكذلك على فائت الحج لا يلزمه طواف الصدر لان العود مستحق عليه وفي التجريد
ولا شيء عليه بتركه وفي التحفة وليس على المعتمر من اهل الافاق طواف الصدر وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا طهرت
الحائض قبل ان تخرج من بيوت مكة فعليها طواف الصدر ولو جاوزت البيوت حتى تكون في موضع لو خرج المكي اليه يريد
سفرا قصر الصلاة وطهرت الحائض في ذلك الموضع ليس عليها طواف الصدر وفي الجامع الصغير طاف لعمرته وسعى
على غير وضوء وحل وهو بمكة اعاد الطواف والسعي وفي الكافي فاذا اعادهما لا شيء عليه وان اعاد الطواف ولم
يعد السعي قيل لا شيء عليه وقيل يجب عليه الدم وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم وليس عليه للسعي شيء
ومن طاف للصدر ثم اقام بمكة لم يبطل صحته فليس عليه اذا انصرف ان يطوف وعن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا طاف
للصدر ثم اقام الى العشاء فاحب الي ان يطوف طوافا اخر ليكون توديع البيت متصلا بالخروج من غير فصل فاذا رجع الى
اهله قبل طواف الصدر فعليه ان يرجع قبل ان يجاوز الميقات او يجاوز الميقات لم يرجع وفي شرح الطحاوي
ولو ان الحاج من اهل الافاق فاذا نوى الاقامة بمكة وتوطن بها واتخذها دارا ان نوى قبل ان يحل النفر الاول سقط
عنه طواف الصدر ولو نوى بعدما حل النفر الاول وقبل ان يشرع في الطواف ذكر الاختلاف بين ابي يوسف رحمه الله
ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف يسقط وهو ظاهر الرواية وقال محمد رحمه الله لا يسقط وان كان بعدما شرع في
الطواف فلا يسقط عنه ولو اطال القيام بمكة ولم ينو الاقامة ولم يتخذها دارا لا يسقط عنه طواف الصدر
بالاجماع وان نوى مقام سنة لان الافضل ان يطوف طواف الصدر عند الصدر ثم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يجمع بين اسبوعين لا يصلي بينهما فان فعل جاز ويكره وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره اذا انصرف عن وتر وفي الخانية
ولو طاف ثلاث مرات او خمس مرات او سبعة مرات كل مرة سبعة اشواط ثم صلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز
القارن اذا طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين بعد ذلك لعمرته وحجته جاز وقد اساء والله تعالى اعلم

الفصل الثامن

في بيان وقت الحج والعمرة ووقت الحج اشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وفي
الكافي وعند مالك رحمه الله ذو الحجة كلها وفي الذخيرة قال في جوامع ابي يوسف رحمه الله عشر ذي الحجة عشر
ليال وتسعة ايام لان من ادرك يوم العاشر فاته الحج ومن ادرك ليلة اليوم العاشر لا يفوته الحج وفي احكام القرآن لابي
بكر الرازي ان يوم النحر من اشهر الحج بدلالة انه اول الوقت لاداء ركن من اركان الحج وهو طواف الزيارة ويمتنع ان يصح
الزيارة ركن من اركانها وقت غير وقت تلك العبادة وفائدة قولنا ان يوم النحر من اشهر الحج انه اذا قدم يوم النحر مكة
وطاف يوم النحر طواف الزيارة والسعي الذي يوجد في طواف الصدر يقع عن طواف الزيارة ولو انه قدم مكة بعد يوم النحر
وطاف للصدر وسعى بين الصفا والمروة وبقي على احرامه الى قابل وطاف يوم النحر عليه ان يسعى بين الصفا والمروة فالسعي
الذي وجد في طواف الصدر لا يقع عن سعي طواف الزيارة وفائدة اخرى انه لو احرم بالعمرة في يوم النحر واتى بافعالها وبقي على
احرامه الى قابل واتى بافعال الحج في هذه السنة يكون متمتعا لوقوع احرام الحج في اشهر الحج وفائدة اخرى انه لو اشتبه عليهم
يوم عرفة فوقفوا بها فاذا هو يوم النحر جاز ولهذا لو كان يوم حادي عشر ثم اذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف او
سعي قبل اشهر الحج لا يجوز واذا اتى به في اشهر الحج يجوز ولو احرم قبل اشهر الحج ينعقد احرامه ولكن يكره الاحرام قبل اشهر
الحج وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله ينعقد عمرة ولو قدمه فاذا امن ذلك لا يكره وفي السراجية فاذا دخل
فما يحل من الاحرام فهو افضل وتجب العمرة السنة كلها وفي الهداية والاظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو اداها
في هذه الايام صح وفي العتابية ولا باس بالعمرة في السنة كلها ما خلا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قال
محمد رحمه الله وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان الصحيح ان المراد من يوم عرفة عشيته فاما ما قبل غداة يوم عرفة
فلا باس بالعمرة فيها الى نصف النهار روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي رجل اهل بعمرة في ذي العشر ثم قدم في ايام التشريق
فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى تمضي ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام اجزأه
ولا دم عليه ولو اهل بعمرة في ايام التشريق ثم يطوف فانه يؤمر بان يرفضها ولو لم يفعل حتى مضى ايام التشريق ثم طاف لها اجزأه
ولا دم عليه واذا طاف للعمرة بين الصفا والمروة راكبا وهو يقدر على المشي قال ابو حنيفة رحمه الله عليه دم وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله لكل طواف طعام مسكين الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه شيء وفي الكافي العمرة سنة مؤكدة وقال
العتابي فريضة وقال بعض الناس فرض كفاية وهي احرام والطواف والسعي الا ان الاحرام شرط والطواف ركن والسعي
والحلق واجبان وفي الخانية ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل
في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعل الحاج ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وفي شرح
الطحاوي وليس عليه في العمرة طواف الصدر وروى الكرخي رحمه الله عن الحسن ابن زياد انه يجب عليه وفي بستان الفقيه
ابي الليث رحمه الله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع والله اعلم

الفصل التاسع

في القارن على ان القارن في حق الافاقي افضل من المتمتع والافراد وفي السغناقي وهذا اللفظ محتاج الى التاويل
لان الافراد يحتمل ان يراد به افراد الحج او افراد العمرة او افراد كل واحد منهما باحرام والمسافر يجمع بينهما فالمراد الثالث
دون الاولين والتمتع في حق الافاقي افضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وذكر الحسن
رحمه الله في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان القران افضل من التمتع والافراد افضل من التمتع فعلى هذا في التمتع دليل الا ان في
حق المكي الافراد افضل من القران وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله الافراد افضل من الكل وفي الهداية وقال
مالك التمتع افضل من القران وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين
ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا ثم القارن هو الجامع بين الحج والعمرة سواء احرم بهما معا او احرم
بالحجة واضاف اليها العمرة فعندنا كما بينا متمتع وعليه ان يقدم اعمال العمرة على اعمال الحج وهذا هو دأب القارن وعليه
دم شكرا لما انعم الله تعالى عليه من التوفيق بجمع بين العبادتين بسفر واحد ويحل له التناول من هذا الدم ولغيره من
الاغنياء وفي الهداية ومتى عزم على اداءهما نوى ان يتيسر فيهما ويقدم العمرة على الحج وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة
معا وان اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا باس به فاذا دخل مكة ابتدأ وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول
منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدا بافعال الحج يطوف طواف القدوم سبعة اشواط
ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم افعال العمرة ولا يحلق بين العمرة والحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق
عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا هو دم القران وكما يجوز
سبع البعير يجوز سبع البقرة وفي الظهيرية والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقر كما في الاضحية
وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اخرها يوم عرفة
وسبعة ايام اذا رجع الى اهله وان صام ثلثة ايام ثم وجد الهدي قبل ان يحلق فعليه ان يذبح وان وجده بعدما حلق
فلا شيء عليه وان كان في ايام الذبح فاذا لم يات بافعال العمرة حتى وقف بعرفات وفي الخانية بعد الزوال عندنا صار رافضا
رافضا لعمرته وفي السغناقي وقال الشافعي رحمه الله لا يكون رافضا العمرة ثم اذا ارتفض عمرته لزمه دم لرفض العمرة
ولكن يسقط عنه دم القران واما اذا توجه الى عرفات واخذ في السير قبل ان ياتي بافعال العمرة ذكر في شرح الطحاوي رحمه
انه يصير رافضا العمرة وذكر في موضع اخر في القياس على قول ابي حنيفة رحمه الله يصير رافضا وفي الاستحسان لا يصير

رافضا واما يظهر فائدته فيما اذا توجه الى عرفات ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته ثم
هل ترفض برجعته ام لا يكون قارنا جواب الاستحسان يكون قارنا وان ما ذكر في الاصل في احد القولين الموضعين
من القياس على قول ابي حنيفة رحمه الله القياس على مسئلة معروفة في كتاب الصلاة ان من صلى الظهر في منزله
ثم توجه الى الجمعة هل ينتقض ظهره بمجرد التوجه **وفي** الظهيرية المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج قبل ان يطوف
لعمرته يكون قارنا وكذلك لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثه **وفي** الخانية ولو احرم بعد ما
طاف اربعة اشواط كان متمتعا قران سماعة عن محمد رحمه الله في قارن طاف وسعى لعمرته وحلق راسه عليه
دمان دم لانه جنى باحرامها وكان الحلق جناية على احرامين وبه فارق المتمتع وفيه ايضا رجل جمع بين حجة وعمرة ثم
مكة وطاف لعمرته في شهر رمضان كان قارنا ولكن لا هدي عليه وفيه ايضا ابن ابان رحمه الله عن محمد رحمه الله
قارن طاف لعمرته وحجته وسعى ينوي ان يكون لحجته كان سعيه عن العمرة **وفي** الظهيرية المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج
قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذلك لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثة وان احرم بعد ما طاف
اربعة اشواط كان متمتعا **وفي** التجريد فليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت تمتع ولا قران وقال الشافعي رحمه الله
هو والآفاقي سوا **وفي** الظهيرية ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران وقال الشافعي رحمه الله فهو بمنزلة المكي
وفي شرح الطحاوي واما اهل مكة اذا ارادوا العمرة او الحج فان قرنوا او تمتعوا فقد اساؤا ووجب عليهم الدم لاساءتهم ولا يباح
لهم الاكل من ذلك الدم ولا يجزيهم الصوم وان كانوا معسرين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل العاشر

في المتمتع تقدم في صدر الكلام ان المتمتع هو الذي اعتمر في اشهر الحج وحج في عامه ذلك في سفر واحد ولم يلم باهله
فيما بينهما الماما صحيحا وتفسير الالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه **وفي** السغناقي
قيل الالمام الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون في المتمتع اذا لم يسق الهدي
فاما اذا ساق الهدي فالمامه ليس بصحيح **وفي** الخزانة وكذلك صور احدها ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بأكثر
اعمال العمرة ثم يحرم بالحج ويأتي بما في افعال العمرة ثم يأتي بافعال الحج الثانية ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بافعال
العمرة بتمامها ثم يحرم بالحج في ذلك السفر ويأتي بافعال الحج الثالثة ان يحرم بالعمرة قبل اشهر الحج ويأتي بافعال العمرة بتمامها
او باكثرها في اشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك فالعبرة للجمع بين افعال العمرة وبين احرام الحج في اشهر الحج لا للجمع بين احرام العمرة
وبين احرام الحج حتى ان من احرم بالعمرة قبل اشهر الحج واتى بافعال العمرة او اكثرها في اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع
وفي شرح الطحاوي ثم المتعة اربعة متعتان في الحج ومتعتان في النكاح اما اللتان في الحج احدهما مشروعة والاخرى
منسوخة فالمشروعة منهما ما ذكرنا والمنسوخة منهما فسخ احرام الحج بفعل العمرة وهذه كانت مشروعة ثم نسخت وصورتها
انه اذا دخل مكة باحرام الحج قبل وقت الحج فاراد ان يخرج من احرامه فانه يأتي بافعال العمرة فيحل ثم اذا جاء وقت الحج احرم
بالحج بمكة ثم نسخ ذلك واما اللتان في النكاح فنافي **وفي** السغناقي ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ههنا مذاهب ثلثة
عندنا تقديم الاحرام على اشهر الحج غير مانع لصحة التمتع بعد ان اتى بافعال العمرة او اكثرها في اشهر الحج وعند مالك
تقديم افعال العمرة على اشهر الحج ايضا لا يمنع صحة التمتع بعد ان كان التحلل لاحرام العمرة في اشهر الحج وعند الشافعي رحمه الله
اذا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا وان كان اداء اعمال العمرة في اشهر الحج بناء على ان المعتبر وقت الاحرام بالعمرة وعند
مالك رحمه الله وقت التحلل **وفي** الهداية وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى
ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا وقال مالك رحمه
الله كما وقع بصره على البيت ويقيم بمكة حلالا لانه حل من العمرة **وفي** المنافع قوله ويقيم بمكة حلالا لا هذا الذي ذكره ليس
على وجه الشرط لكن معناه اذا اراد ان يقيم عامه يقيم حلالا الى وقت احرام الحج فاذا كان يوم التروية احرم
بالحج من المسجد **وفي** المنافع ولو قدمه على يوم التروية جاز وهو افضل **وفي** الهداية وهذه الافضلية في
حق من ساق الهدي وفي حق من لم يسق وانما يتاخر هذا لانه اول يوم يبتدأ فيه بافعال الحج فلا يجوز تاخير الاحرام عنه
وفي الهداية الشرط ان يحرم من الحرم الى المسجد فليس بلازم ويفعل ما يفعله الحاج المفرد الا انه يرمل في طواف
الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل
ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده ثم المتمتع نوعان متمتع ساق الهدي معه ومتمتع لم يسق الهدي
مع نفسه **وفي** الهداية اذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه وهذا افضل فان كانت بدنة قلدها
والتقليد اولى من التجليل ويلبي ثم يقلد **وفي** الزاد تقليد الهدي سنة والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق
الهدي وهو افضل من ان يقودها الا اذا كانت لا تنساق فحينئذ يقودها واشعر البدنة عند ابي يوسف رحمه الله
ومحمد رحمه الله ولا يشعر عند ابي حنيفة ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها بان يطعن
في اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر **وفي** الكافي وعند الشافعي رحمه الله من قبل اليمين
ثم يلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما حسن وعند الشافعي رحمه الله
سنة وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره اشارة على

علي التقليد فاذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة علي ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي الا انه لا يتحلل حتى يحرم
بالحج يوم التروية او قبله [illegible] كما يحرم اهل مكة واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين [illegible] الذي
لم يسق الهدي [illegible] حتى يتحلل بالحلق **وفي** الهداية [illegible] **وفي** السغناقي في هذا
التخيير انما يكون له اذا [illegible] وان شاء قصر [illegible] واما اذا كان [illegible] التخيير
لانه [illegible] في جميع ذلك [illegible]
والذي ساق لا يتحلل بالحلق **وفي** الخانية [illegible] **وفي** شرح الطحاوي ولا يحلق راسه حتى
يذبح هديه [illegible] قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] شاة [illegible] فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقت
الحج حتى لو صام [illegible] بعد ما احرم بالعمرة في اشهر الحج جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والافضل ان يصوم يوما
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة [illegible] الايام [illegible] سقط الصوم وعاد الى الهدي عندنا
وفي السغناقي وكذلك [illegible] **وفي** [illegible]
[illegible] **وفي** شرح الطحاوي [illegible] **وفي** [illegible]
[illegible]
احرامه [illegible] **وفي** [illegible] متمتعا **وفي** شرح الطحاوي [illegible]
متمتعا [illegible] **وفي** الجامع الصغير [illegible] فرغ منها وحلق او قصر
ثم اتخذ مكة او البصرة دارا ثم حج من عامه فهو متمتع اعلم بان هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول اذا اقام بمكة بعد
ما فرغ من العمرة وحلق ثم حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه فهو متمتع الوجه الثاني اذا خرج من مكة ولكن لم يجاوز الميقات
حتى حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو متمتع ايضا الوجه الثالث اذا اخرج من المواقيت وعاد الى اهله ثم حج من
عامه ذلك وفي هذا الوجه هو ليس بمتمتع الوجه الرابع اذا اخرج من الميقات واتى البصرة واتخذها دارا ثم حج من عامه
ذلك قال في الكتاب هو متمتع ولم يذكر خلافا وروى الحاكم الشهيد عن ابي عصمة ابن سعد بن معاذ رحمه الله وذكر في
الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا يكون متمتعا وهكذا ذكر الطحاوي رحمه الله في كتابه وذكر الجصاص انه
لا يكون متمتعا في قول الكل **وفي** الهداية فان قدم بالعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر
في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو متمتع **وفي** الخانية ولو اعتمر في اشهر
الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه
ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في ظاهر الرواية ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا
ولو لم يقض الفاسدة حتى اتى الموضع اهله ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون متمتعا الا ان
يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة وعندهما يكون متمتعا ولو طاف ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة
وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا وان كان في السفر الثاني يكون متمتعا
ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا **وفي** الهداية واذا
عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطلت المتعة **وفي** الكافي خلافا للشافعي رحمه الله
واذا ساق الهدي فالمامه لا يكون صحيحا ولا تبطل المتعة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد رحمه الله تبطل ثم
قال القدوري اذا احرم بعمرة وفرغ منها وحلق واقام بمكة حتى دخل عليه اشهر الحج فاحرم بعمرة اخرى لم يكن متمتعا فان خرج من مكة ثم عاد
محرما بالعمرة لم يكن متمتعا الا اذا رجع الى اهله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اخرج
الى موضع لاهله التمتع والقران وهو ما وراء الميقات فاحرم بالعمرة كان متمتعا في قولهم اذا اخرج المكي الى الكوفة
وقرن صح قرانه **وفي** الكافي ولزمه دم القران ولو خرج الى الكوفة واحرم بعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو ان المكي
خرج الى الكوفة فاحرم بعمرة وساق الهدي لم يكن متمتعا وحج المامه مع سوق الهدي مكيا وكوفي جاوز مكة احرم بعمرة
واعتمر ثم حج قال يرفض الحج وعليه لرفضه دم وان مضى عليهما اجزاه وكان عليه لجمعه بينهما دم وهذا قول ابي حنيفة رحمه
الله وهذا بناء على ما قلنا انه لا يتمتع في حق اهل مكة ولا بد من رفض احدهما فاذا لم يطف لعمرته رفض العمرة وان طاف
لعمرته رفض الحج بلا خلاف وذلك اذا اتى باكثر طواف العمرة رفض الحج بلا خلاف ولو طاف اقلها بان طاف شوطا او
شوطين او ثلثة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما يرفض العمرة **وفي** الهداية قال ابو يوسف رحمهما الله ومحمد رحمهما الله
ان رفض الحج كان عليه دم لرفضهما وعليه حجة او عمرة فان حج من عامه ذلك فلا عمرة عليه وان لم يرفض شيئا
من ذلك ومضى فيما خرج من العهدة وعليه دم لاجل الجمع ولكن هذا دم لارتكاب المنهي حتى لا يباح للغني التناول **وفي**

الجامع الصغير الحسامي كوفي احرم بعمرة ثم افسدها بجماع واتى بافعال العمرة وتحلل ثم اتخذ مكة دارا ثم ذهب الى البصرة
ثم حج واعتمر قضى عن العمرة الفاسدة وحج في تلك السنة لم يكن متمتعا وفي الهداية ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما
افسد مضى فيه وسقط دم المتعة واذا تمتعت المراة فضحت بشاة لم تجزها عن المتعة لانها اتت بغير الواجب كذا الجواب في الرجل

فصل فيمن اهل بعمرة

ومن اهل بعمرة في يوم النحر او في ايام التشريق لزمه دم ورفضها اي يلزمه الرفض وقد كرهت العمرة في هذه الايام فلهذا
يلزمه رفضها فان رفضها فعليه دم فان مضى عليها اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما قالوا وهذا دم كفارة ايضا وقيل لو
حلق للحج لا يرفضها على ظاهر ما ذكرنا في الاصل وقيل يرفضها قال فان قدم الحج ثم احرم بعمرة او حجة فانه يرفضها وعليه قضاؤها
ودم لرفضها

الفصل الحادي عشر

في الاحصار بالتحلل قبل اوانه
المحصر هو الممنوع عن الوصول الى بيت الله تعالى بعد الاهلال بحجة او عمرة وفي الخانية لمرض او عدو كافر
او مسلم وفي شرح الطحاوي لعلة مانعة عن المضي او سرقت نفقته او كانت محرمة مات زوجها او محرمها وفي الخانية
وقال الشافعي رحمه الله لا احصار الا بالعدو وفي شرح الطحاوي واذا احصر لا يحل الا بالذبح سواء شرط عند الاحرام الاحلال
عند الاحصار او لم يشترط وقال بعضهم اذا شرطه عند الاحرام الاحلال عند الاحصار حل بغير هدي وفي السغناقي
واذا احصر لا يحل الا بالذبح عندنا وعند مالك رحمه الله يحل من ساعته وحكمه في الشرع انه يتحلل بشاة يبعثها الى الحرم
فتذبح عنه لا خلاف لاحد ان المحصر بالعدو يتحلل بالهدي واما المحصر بالمرض هل يتحلل بالهدي عندنا وعند الشافعي
رحمه الله لا يتحلل والمرض الذي يثبت به الاحصار عندنا ان يعجز عن الذهاب والركوب الا بزيادة مرض
عن الطريق لا يصير محصرا لان التحلل في حق المحصر هدي يحله عنه في الحرم وهو لا يجد من يبعث معه الهدي الى الحرم ولو وجد
لا يبقى محصرا الا ان وجد الطريق حتى قال مشايخنا رحمهم الله لو كان الذي وجد وهو لا يقدر على الذهاب
له ان يبعث بالهدي على يديه يتحلل وكذا المحبوس الذي لا يصير محصرا لان المديون انما يحبس اذا كان متمكنا
كان بهذه الصفة فهو غير ممنوع لانه قادر على ان يقضي الدين ويخرج حتى لو حبس ظلما كان له ان يتحلل بالهدي كالممنوع
بالعدو والمرض والمهلة بالحج او العمرة ان قصدت المحرم وبينها وبين مكة مسيرة سفر تصير محصرة عندنا وفي الخانية ولا
تحل الا بالهدي ثم وكذا اذا احرمت بحجة التطوع ومنعها زوجها فهي محصرة وله ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام
وفي الخانية ولا يثبت التحلل بقول الزوج واذا احللها فعليها حجة او عمرة وفي التجريد واذا احرم العبد او الامة
بغير اذن المولى فله ان يحللها بغير هدي ويجب القضاء اذا عتق ولو اذن المولى لعبده في الحج فاحرم كره له ان يحلله فان حلله
لم يكن على المولى دم وكذا اذا احرم باذن المولى ثم احصر لم يجب على المولى دم ولكن يجب عليه بعد العتق ولو حج عن غيره
فاحصر كان دم الاحصار على الامر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تجب على الحاج
عن ابي يوسف رحمه الله ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فاحرم لم يكن له ان يمنع فان باعه من اخر كان للمشتري ان يحلله وقال
زفر رحمه الله ليس للمشتري ان يحلله وقال محمد رحمه الله يكره للمولى ان يحلله اذا اذن له ولا يكره للمشتري ان يحلله
وقال محمد رحمه الله يكره للمولى ان يحلله اذا اذن له ولا يكره للمشتري ولو ان الامة المزوجة اذن لها مولاها في الحج
لم يكن للزوج ان يمنعها ثم ونسرا القدوري في كتابه الهدي فقال الشاة او بقرة او بدنة والبدنة افضل ثم هذا
الدم وجميع ما يجب من الدماء يختص جوازها بالحرم بالاتفاق بين العلماء رحمهم الله وهل يختص جوازها بيوم النحر ففي
دم الاحصار اختلاف قال ابو حنيفة رحمه الله لا يختص جوازه بيوم النحر بخلاف المحصر بالحج اذا بعث بالهدي وواعد
مواعدة ان يذبح عنه يوم كذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما دم الاحصار في الحج موقت بيوم النحر فلا حاجة الى
المواعدة وانما يحتاج الى المواعدة عندهما في المحصر بالعمرة فاذا بعث المحرم الهدي وذبح عنه حل له كل شيء ولا حلق
عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وفي شرح الطحاوي فان فعل فحسن وفي التجريد وقال ابو يوسف
رحمه الله عليه الحلق وفي الهداية ولو لم يفعل لا شيء عليه وفي الخانية وليس على المحصر حلق ولا تقصير وفي
المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في المحرم تسرق نفقته انه ليس بمحصر اذا كان يقدر على المشي
وان كان لا يقدر على المشي فهو محصر وكذلك اذا كان قادرا في يومه ذلك ولكنه يخاف ان يعجز في نصف الطريق
بعضه عن ذلك لا يقدر على المضي ولا على الرجوع ولا سوق عن نفسه بقوة على ذلك فهو محصر ثم اذا تحلل المحصر بالهدي وكان
مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا غير فان كان محرما بحجة التطوع فعليه
قضاؤه وعند الشافعي رحمه الله لا يجب عليه القضاء وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها وفي الهداية
فالاحصار عن العمرة يتحقق عندنا وقال مالك رحمه الله لا يتحقق وفي الكافي وهو قول الشافعي رحمه الله مرة ولو كان
قارنا قائما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي رحمه الله للقارن ان يحل
بهدي واحد وفي الهداية فان بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لا يتحلل عن واحد منهما وفي
الخانية فان بعث بهديين لا يحتاج الى تعيين هذا للعمرة وهذا للحج وفي الهداية فان بعث القارن هديا وواعدهم
ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه ان يتوجه بل يصير محصرا حتى يحل

بنحر الهدي وان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك وان كان يدرك الهدي والحج لزمه التوجه واذا ادرك هديه
صنع به ما شاء وان كان يدرك الهدي دون الحج جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر
بالحج وانما يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق وفي الخانية وان قدر على ادراك الحج
دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وفي الكافي والقياس ان يلزمه التوجه ولا يتحلل وهو قول زفر رحمه الله ثم وان
كان المحصر معسرا (?) لا يجد الهدي اقام حراما حتى يطوف ويسعى كما يتحلل فائت الحج وفي الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام بكل نصف صاع يوما وفي شرح الطحاوي
وقال عطاء بن ابي رباح يحل بالصوم يصوم ثلاثة ايام ويحل ثم يصوم بعدها سبعة ايام كالقارن والمتمتع وفي التجريد
ولا يكون الحاج محصرا بعد الوقوف بعرفة ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان بمكة
عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر كما في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ولو احصر بعد الوقوف حين مضت ايام التشريق
فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ولطواف الزيارة دم وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم في قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي الاسبيجابي المحصر بالعمرة يخرج عنه في اي يوم شاء لان العمرة ليس لها وقت مخصوص فالسنة كلها وقت
لها بعد ان يكون الذبح في الحرم ثم قال محمد رحمه الله في محرم بالحج يقف بعرفة ثم يخرج الى الحل
لحاجة له فيحصر لا يكون محصرا حتى لا يتحلل بالهدي وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة فاذا ذهب ايام التشريق
ثم وجد سبيلا الى البيت بعد ذلك يطوف طواف الزيارة ويطوف طواف الصدر وفي الظهيرية سقط عنه الوقوف بمزدلفة
ورمي الجمار وطواف الصدر وعليه دم لتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر وفي السغناقي وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة
ولرمي الجمار ولتاخير الحلق عند ابي حنيفة رحمه الله وكان عليه اربعة دماء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لتاخير الحلق والطواف شيء ثم هل يحلق يوم النحر حيث احصر او يؤخر الحلق الى ان يجد سبيلا الى البيت يحلق في الحرم
وفي الجامع الصغير انه يحلق يوم النحر حيث احصر وذكر في الاصل انه يؤخر الحلق ولو احصر بالحج وهو في مكة قبل الوقوف بعرفة
فاحصر بها لا يكون محصرا فالاحصار بمكة وفي الحرم ليس باحصار عندنا واختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا
انما يكون احصارا اذا منع عن الوقوف بعرفة دون البيت او منع عن البيت دون الوقوف بعرفة واما اذا منع عنهما كان
محصرا يتحلل بالهدي وبعضهم قالوا لا يصير محصرا وان منع عنهما وفي الجامع الصغير العتابي محرم بالحج احصر بعد
الوقوف قبل طواف الزيارة لم يكن محصرا معناه انه لا يتحلل بالهدي وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال سالت ابا حنيفة
رحمه الله عن اهل مكة هل على اهل مكة احصار قال لا فقلت قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية قال
كانت مكة يومئذ في حكم اهل الحرب واليوم هي في حكم اهل الاسلام وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان بمكة من
يحول بينه وبين دخول مكة يكون محصرا

الفصل الثاني عشر

في معرفة فائت الحج ومعرفة احكامه فنقول فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة ووقت الوقوف بعرفة من حين زوال الشمس
من يوم عرفة الى ان تطلع من يوم النحر وفي السغناقي وقال مالك رحمه الله اول وقته طلوع الشمس ثم اذا لم يقف
في شيء من هذا الوقت فقد فاته الحج فعليه ان يتحلل بافعال العمرة عندنا يطوف ويسعى ويحلق وفي الهداية ويقضي
من قابل ولا دم عليه عندنا وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله والحسن يلزمه الدم وهذا اذا كان فائت الحج
مفردا بالحج وان كان قارنا طاف للعمرة وسعى لها ثم يطوف طوافا اخر ويسعى لفوات الحج ويحلق وفي التجريد ويبطل
عنه دم القران وفي الخانية وليس على فائت الحج طواف الصدر وان كان فائت الحج متمتعا وقد ساق الهدي بطل تمتعه
ويصنع بهديه ما شاء ثم فائت الحج اذا تحلل بافعال العمرة هل ينقلب احرامه احرام عمرة ذكر في رواية الاصول ان على قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينقلب بل يبقى احرام الحج وعند ابي حنيفة رحمه الله يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يرفضها بل يمضي فيها وعند محمد رحمه الله لو احرم قبل الفوات في نوادر بشر عن ابي يوسف
رحمه الله انه يرفضها كما هو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا اشارة الى ان قول ابي يوسف رحمه الله كقول ابي حنيفة
رحمه الله وفي بعض المواضع في كتاب المنتقى يشير الى انه ينقلب احرامه احرام عمرة من غير ذكر خلاف وثمرته تظهر فيما اذا
اهل بعد فوات الحج بحجة رفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وفي بعض المواضع يشير الى ان احرام الحج يبقى من وجه دون وجه
من غير ذكر خلاف ايضا وثمرته تظهر فيما اذا اهل بعد فوات الحج بحجة وعمرة رفضها ايهما كان والصحيح قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي الينابيع فان فات القارن الحج وقدم مكة بعد طلوع الفجر من يوم النحر طاف لعمرته التي احرم لها
وسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات حجه ويسعى ويحلق او يقصر ويبطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ
في الطواف الذي يتحلل به

الفصل الثالث عشر

في الجمع بين الاحرامين يجب ان يعلم بان الجمع بين احرام الحج واحرام العمرة بدعة وفي الجامع الصغير العتابي حرام لانه من
الكبائر هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السغناقي اضافة الاحرام الى الاحرام في حق المكي
جناية وكذلك اضافة احرام العمرة الى احرام الحج في الافاقي اساءة وكراهة لكن اذا جمع بينهما لزماه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يلزمه احدهما وفي الخانية وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة

ثم احرم بحجة يلزمه الثانية وعند محمد رحمه الله لا يلزمه الثانية ثم لا انه لا بد من رفض احديهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله [illegible] بعد هذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا توجه الى احديهما يصير رافضا للاخرى وفي الخانية
فاذا فرغ من الاولى في فعل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فعل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة
في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج ثم قال ابو يوسف رحمه الله كما فرغ من الاحرامين يصير رافضا لاحديهما وفي الكافي
قبل ان يشتغل بعمل احدهما ثم فائدة الخلاف تظهر فيما اذا قتل صيدا قبل ان يتوجه في احديهما قال ابو حنيفة رحمه الله
عليه قيمتان وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمة واحدة وكذلك اذا احصر في هذه الحالة تحلل في قول ابي حنيفة رحمه الله
يحتاج الى هديين للتحلل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يكفيه هدي واحد والصحيح ما قاله ابو حنيفة رحمه الله قبل الحلق
للاولى وفي الهداية ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شيء عليه
وان لم يحلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان لم يقصر فلا شيء عليه وفي
الجامع الصغير العتابي وقال بعضهم اذا لم يحلق يجب الدم بالاتفاق وكما ان الجمع بين احرامي الحج واحرامي العمرة بدعة فكذلك
اعمال العمرة في اعمال الحج بدعة اما بدعة احرام الحج على احرام العمرة فليس ببدعة حتى ان من احرم بحجة وطاف لها شوطا ثم
يرمي رفض العمرة وفي السغناقي وكذا لو مر ثم رفض وقضى العمرة وفي الهداية فان طاف للحج ثم احرم للعمرة فمضى عليهما
لزماه وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح والمراد بهذا الطواف طواف التحية ويستحب ان يرفض
عمرته واذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها ثم ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف لحجة شوطا
فانه لا يرفض العمرة وفي الكافي ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بعمرة اخرى فعليه [illegible] العمرة قبل الحلق
دم وهو دم جبر وكفارة ولا يجب الثاني ولا عتبة ثم ايجاب الدم ههنا بسبب احرامي العمرة رواية واحدة وفي الجمع بين احرامي
الحج روايتان وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا احرم بشيء لا ينوي به حجا ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاول عمرة ان شاء وان ابى فهو
احرم بعمرة فالاولى عمرة ان شاء وان ابى وان كان احرام الثاني لا يريد به شيئا ايضا فهو قران فان كان الذي احرم بها
اولا عمرة فهذا حج وفي الظهيرية اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو حج فان خرج ولا نية
له فاحرم ولم ينو شيئا فله ان يجعلها ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهو عمرة وفي السغناقي ولو احل بعمرة
ثم بحجة فهو قارن وقد اساء حيث ادخل العمرة على الحج وهو غير مشروع ونقدت اعمال الحج وفي الكافي واذا اهل بعمرة في يوم
النحر او ايام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها فان مضى عليها جاز وعليه دم
كفارة فان حلق للحج ثم احرم بعمرة لا يرفضها لما ذكر في الاصل وقال مشايخنا رحمهم الله يرفضها وفي الجامع الحسامي محرم
فاته الحج فاحرم بحجة او عمرة فانه يرفض ما اذا احرم بشيئين واراد ان يكون محرما بهما ان شاء حجتين وان شاء عمرة وحجة
وقال هذا عمرة وحجة فان نوى في هذا على التعيين لا يكون على غير ذلك ولو احرم لا ينوي حجا ولا عمرة ثم لما مر بعد ذلك باحرام
لا ينوي حجة ولا عمرة احرم احرامين لا نية له فيهما قال محمد رحمه الله الاول لانه حجة وعمرة الاخرى باطل والله تعالى اعلم

الفصل الرابع عشر

في الحلق والتقصير الحلق والتقصير مشروع وانه يخرج الرجل للتحليل عن الاحرام والحلق افضل من التقصير واما المرأة فلا
حلق عليها ولكنها تقصر تأخذ من اطراف الشعر بقدر الانملة والافضل لها ان تقصر من كل شعر بقدر الانملة وفي الهداية
ويكتفي في الحلق بربع الرأس وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا الافضل في حقها الاخذ من كل
شعره وان قصرت بعض راسها وتركت البعض اجزاها اذا كان ما قصرت مقدار ربع الرأس فصاعدا وان كان اقل من ذلك
لا يجزيها اعتبارا للتقصير في حقها بالحلق في حق الرجل وفي الملتقط عن ابي حنيفة رحمه الله قال لما حلقت رأسي بمكة
خطأني الحجام في ثلثة اشياء فلما ان جلست قال لي استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال لي ابدأ بالايمن فلما اردت
ان اذهب قال ادفن شعرك فرجعت ودفنته ثم واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على راسه شعر بان حلق قبل ذلك او بسبب اخر
ذكر في الاصل انه يجري الموسى على راسه ثم اختلف المشايخ رحمهم الله في اجراء الموسى مستحب او واجب والاصح انه واجب وفي
الخلاصة ولو حلق بالنورة جاز والموسى افضل ثم الحلق في حق الحاج يتوقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عند
ابي حنيفة رحمه الله حتى انه لو حلق في غير يوم النحر او في غير الحرم يلزمه الدم وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يتوقت بالزمان ولا
بالمكان حتى لا يلزمه الدم اذا اخره عن المكان او عن الزمان وعلى قول محمد رحمه الله هو موقت بالمكان ولا يتوقت بالزمان
حتى لا يلزمه الدم بالتاخير عن المكان ولا يلزمه الدم بالتاخير عن الزمان وفي الهداية وعند زفر رحمه الله يتوقت
بالزمان دون المكان وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله ثم وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم اما
لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق ثم ويتوقت المعتمر لا يختص بالزمان وبالمكان بلا خلاف وفي الهداية والتقصير والحلق
في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا وفي المنتقى ابن سماعة
حاج او معتمر براسه قروح لا يستطيع معها امرار الموسى على راسه ولا يصل الى تقصير شعره [illegible]
هل بريا او لا بريا قال اذا لم يبق الا الحلق ولم يجد وعليه ذلك ان يمر امرار الموسى على راسه فقد حل في العمرة والحج بمنزلة
ما لو حلق راسه وان اخر الاحلال حتى يمر الموسى على راسه قبل مضي ايام النحر فهذا احسن وان لم يوخر فلا شيء عليه فهذا اذا
عجز عن الحلق والقروح في راسه وان عجز عن ذلك لانه لا يجد الموسى ولم يجد من يحلقه فهذا ليس بعذر ولا يجوز له الا

الا الحلق او التقصير وفي الهداية ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا شيء عليه وفي الولوالجية ولو خرج من الحرم في ايام النحر ثم حلق لزمه دم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله
لا شيء
عليه

الفصل الخامس عشر

في الرجل يحج عن الغير وفي الهداية اعلم ان العبادات انواع مالية محضة كالزكاة وبدنية محضة كالصلاة ومركبة منهما كالحج
والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة وتجري في النوع الثالث عند العجز ولا تجري في النوع الثاني بحال
والشرط العجز [illegible] ثم اختلفت عبارة مشايخنا رحمهم الله في المأمور بالحج عن الغير اذا حج فعبارة شيخ الاسلام [illegible]
رحمهم الله ان اصل الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة ولكن اصل الحج يسقط عن الآمر وعبارة شمس الائمة السرخسي
ان اصل الحج يقع عن الآمر وفي الخانية هو الصحيح وفي السغناقي ان الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان
شاء اكتفى بالنية بمنزلة الحاج عن نفسه ثم هذا الكلام في حج الفرض حتى ينتهي الى الكلام في حجة التطوع فنقول لو امر غيره
بحجة التطوع جاز ذلك ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث انه سبب الحج بالاتفاق ويصير المأمور حاجا بلا
ثواب فعله للآمر فهذا جائز عند اهل السنة ومن الناس من ينكر جعل الثواب لغيره وفي السغناقي ذكر صدر الاسلام والحاكم
الكتاني في جامعها انه من صلى او صام او تصدق فجعل ثواب صدقته او صلوته او صومه لغيره جاز عند اهل السنة والجماعة
وقال بعض اهل العلم انه لا يجوز وفي الذخيرة انما يسقط فرض الحج عن الانسان باحجاج غيره اذا كان وقت الحج وقت الاداء
عاجزا عن الاداء بنفسه ودام العجز الى ان مات اما اذا زال العجز بعد ذلك فلا يسقط عنه حجة الفرض بما فعل ذكر محمد
رحمه الله في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا تجزيه عن حجة الاسلام
وذكر المعلى عن ابي يوسف انه من برئ من مرضه قبل فراغ المأمور عن الحج فعليه الاعادة وان برئ بعدما فرغ المأمور عن الحج
فلا اعادة عليه وجعل هذا نظير المكفر بالصوم اذا قدر على الحيز ونظير المصلي بالتيمم اذا قدر على الماء وان
احج رجلا وهو صحيح اجزاه عن التطوع لان فرض الحج يتأدى بالاحجاج حالة العذر وكل عبادة جاز اداء فرضها بحجة
حالة العذر جاز اداء نفلها بحجة بتلك البنية من غير حالة العذر كالصلاة قاعدا وراكبا وكل من كان عاجزا عجزا لا يرجى
زواله ظاهرا وغالبا وفي الخانية كالزمانة والعمى حج عليه ان يحج رجلا اذا قدر عليه ومن كان عاجزا عجزا يرجى
زواله غالبا كالحبس بالمحبس والمرض ومن كان عاجزا واحج رجلا ان كان العجز لا يرجى زواله ظاهرا وغالبا يحكم بالجواز وما لا فلا
وان كان العجز يرجى زواله ظاهرا وغالبا كان الحكم موقوفا فان استمر العجز الى وقت الموت حكم بوقوعه موقع الفرض وفي
السغناقي اذا احج الرجل الصحيح رجلا ثم عجز لم يجزيه عن الحجة لفقد العذر حالة الاحجاج وفي الولوالجية ولو امر
الصبي رجلا ان يحج عنه ثم بلغ وهو عاجز الى الموت لم يجزيه عن حجة الاسلام قيل والافضل للانسان اذا اراد ان يحج رجلا عن نفسه
ان يحج رجلا قد حج عن نفسه فان الذي لم يحج حجة الاسلام عن نفسه لم يجز حجه عن غيره عند بعض الناس ومع هذا لو احج
رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا ويسقط الحج عن الآمر وفي الخانية اذا استأجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام
جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية ثم قال اذا امر غيره بالافراد بحجة او عمرة فقرن
فهو مخالف ضامن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمهما الله يجزي عن الآمر استحسانا وهذا
الخلاف فيما اذا قرن عن الآمر اما اذا نوى باحدهما عن الآمر والآخر عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو امره بالحج فاعتمر
ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم وفي الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند
العامة ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا فان كان حج اولا ثم اعتمر فهو مخالف ولو امره بالحج مطلقا فحج
ماشيا فهو مخالف لان مطلق الامر بالحج فيما بين الناس ينصرف الى ما فرض الله تعالى على عباده وذلك الحج راكبا ولو حج على
حمار كره له ذلك والجمل افضل فلو قام بمكة بعدما اتى الحج ان كانت اقامة معتادة فالنفقة في مال الآمر وان كانت غير معتادة
فالنفقة في مال المأمور والمعتبرة في زماننا ان يقيم الى وقت خروج القافلة لو عزم ان يقيم بمكة زيادة على قدر المعتاد ثم
عزم على الخروج عادت نفقته في مال الآمر الا ان يكون قد اتخذ مكة دارا فلا تعود النفقة بعد ذلك وكذلك اذا
اتخذ موضعا اخر وطنا له ثم بدا له الانصراف لم يكن له ان ينفق من مال الآمر وفي المنتقى الحاج عن الميت اذا اقام المناسك
كلها واقام بمكة اقامة خمسة عشر يوما فصاعدا فيقطع ذلك حكم السفر وتكون نفقته في الانصراف من مال نفسه وفي شرح
الطحاوي واذا رجع هل تعود نفقته من مال الميت ذكر الاختلاف في قول ابي يوسف رحمه الله لا تعود وفي قول محمد رحمه الله
تعود وهو في ظاهر الرواية وان كان اقام اقل من ذلك فنفقته في الانصراف في مال الميت وكذلك اذا خرج من مكة بعد
ما فرغ عن الحج على البيت حسيرة ثلثة ايام في حاجة له ثم عاد اليها فنفقته في الانصراف في مال نفسه وفي الظهيرية
ولو اقام بمكة منتظرا الخروج القافلة لا تسقط نفقته من مال الميت ولو ان المأمور بالحج انفق طائفة من مال نفسه
فانه ينظر ان بلغ مال الميت الكرا وعامة النفقة فالحج عن الميت ولا يكون مخالفا والا فهو مخالف ضامن وفي الذخيرة
وينفق المأمور من مال الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد بقية النفقة الى الوصي فههنا لم يوسع الميت عليه اما اذا
وسع ان يجعل الباقي صلة له بعد رجوعه لا باس بذلك ثم ابن سماعة عن محمد رحمه الله المأمور بالحج اذا حج عن الآمر ثم اعتمر
بعمرة ينفق من مال نفسه ما دام مشتغلا بالعمرة اذا انصرف انفق من مال الآمر وفي الينابيع وان حج عن الميت رجل يودي
الحج ويقيم بمكة اجزاه والعود ليس بشرط والافضل ان يحج عنه ثم يرجع الى اهله وان فاته الحج يصنع كما يصنع فائت الحج ولا

يضمن النفقة لانه لم يخالفه فلو عجل المامور الاحرام فوصل مكة محرما في شهر رمضان او بعده فانه محرم ينفق من مال نفسه الي
عشر الاضحي وقبله بيوم او بيومين علي اختلاف ما يدخل الناس مكة وفي الخانية واذا اقام ببلده ينفق من مال نفسه حتي
يجي وان اخر ثم رحل ينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال
الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما لاتمام وروي ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اقام المامور ببلده
ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن ان نوي اقامة اكثر من ذلك انفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر
من خمسة عشر يوما تكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة
لا تكون نفقته من مال الميت ثم وان احصر المامور بالحج فلا دم علي الامر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله علي الحاج فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف ثم قيل هو من ثلث مال
الميت وقيل هو من جميع المال ثم دم دم نسك وهو دم المتعة والقران فانه علي المامور ودم جبر وهو ما يجب بالجناية علي
الاحرام بارتكاب محظور بقتل صيد او قلم اظفار وما اشبه ذلك او يجب بنقصان يمكن في مناسك الحج بان طاف محدثا
او جنبا او نحو ذلك فانه علي المامور بلا خلاف وفي الهداية ودم الجماع علي المامور ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل
الوقوف حتي فسد حجه بلا خلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله وان امره واحد بالحج والاخر
بان يعتمر واذنا له بالقران فالدم عليه وفي الخانية وان لم يامراه بالجمع ثم جمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون
ضامنا وفي الخلاصة عن الخانية رجل امر رجلا بان يحج عنه واخر بان يعتمر عنه واذنا له بالقران فالدم عليه وليس
في الفصل الثاني ان يحج اذا لم يراد بذلك ثم واذا امر رجلان بان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج
ويضمن الحاج النفقة اذ كان انفق من مالهما فان عين بعد عن احدهما لا يصح التعيين فرق بين هذا وبينما اذا اهل
بحجة عن ابويه فانه يجزيه ان يجعله عن احدهما هذا اذا احرم عنهما فان احرم عن احدهما مبهما فان مضي كذلك كان
مخالفا وان عين لاحدهما قبل المضي اي قبل الطواف وقبل الوقوف وفي التجريد قيل اذا فعل من افعاله صح التعيين
التعيين استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الكافي وعند ابي يوسف رحمه الله وقع ذلك عن نفسه
بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس وفي الخانية فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه وفي
الكافي وعند ابي يوسف رحمه الله وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس وفي الخانية فاما اذا عين بعد ذلك
بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه وفي الكافي وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما فلا نص فيه وينبغي ان يصح
التعيين بعينها اجماعا لعدم المخالفة قطعا وفي الكبرى رجل امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة واخر
الحج حتي مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة وفي التهذيب قال ابو يوسف رحمه الله الحاج عن الغير اذا
افسد حجة قبل الوقوف عليه ضمان النفقة وعليه الحج الذي افسده وعمرة وحجة للامر ولو فاته الحج لا يضمن لانه امين وعليه
قضاء الفايت ويحج عن الامر وفي الينابيع فان فاته الحج بافة سماوية او لمرض به او سقط عن البعير وهرب المكاري
وتركه كان له ان يرجع الي اهله من ذلك العام وفي الحاوي وان كانت شغله حوائج نفسه حتي فاته الحج فانه ضامن النفقة
ولو حج بعد ذلك من قابل من ماله عن الميت يجوز عن الميت والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

ومما يتصل بهذا الفصل

ما ذكر في الجامع الصغير رجل توجه يريد حجة الاسلام فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه اجزاه ويصير المغمي عليه محرما
حتي لو افاق وقضي ابه وطافوا به جاز وسقط عنه حجة الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه
واختلف عبارة المشايخ رحمهم الله في تخريج المسئلة قال بعضهم الاختلاف بين اصحابنا رحمهم الله ان الاحرام يتادي بالنائب
حتي لو امر رفقته ان يحرموا عنه متي عجز عن الاحرام فاغمي عليه وفي الهداية او نام فاحرم عنه واحد من رفقته
يجوز ويصير المغمي عليه محرما وفي الخانية في قولهم حتي لو افاق او استيقظ من منامه واتي بافعال الحج جاز واما وقع الاختلاف
في هذه المسئلة لاختلافهم في انه هل وجدت الانابة من المغمي عليه في الاحرام عند الاغماء ام لا هذا هو الكلام في الاحرام فاما باقي
المناسك هل يتادي باهل رفقته فمن المشايخ من قال لا يتادي الا ان الاولي ان يطوفوا به ويقفوا به ليكون اقرب الي ادايه
لو كان مفيقا واليه مال شمس الائمة السرخسي فعلي قول هذا لا يقع الفرق بين سائر المناسك وبين الاحرام ومنهم من فرق
بين الاحرام وبين سائر المناسك ومن المشايخ رحمهم الله من قال الاختلاف بين العلماء انعقد الرفقة استعانة من كل واحد
باصحابه فيما يعجز عن الفعل بنفسه والخلاف في هذه المسئلة بناء علي اختلافهم في ان الاحرام هل يتادي بالنائب علي قول
ابي حنيفة يتادي وعلي قولهما لا يتادي وهكذا القايل يقول لا رواية عنهما فيما اذا امر اصحابه بالاحرام عنه صريحا وانما
الرواية في حجة ابي حنيفة ثم قلدها واحد منهم بامر صاحبه فاذا صاحبه محرمين فلا رواية عنهما في التقليد لا تكون رواية في
التلبية واما اذا احرم عنه من ليس من رفقته لا شك انه علي قول ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز
وفي المنتقي عيسي بن ابان رحمه الله رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه غشيه فقضي به اصحابه المناسك ووقفوا به
فلبث كذلك سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل
ثم اغمي عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمي عليه فطافوا به فلما فعلوا الطواف او بعضه افاق وقيل اغمي عليه ساعة
من نهار ولم يستمر اجزاه عن طوافه ولو ان مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل او نام من عذر غشيه فحمله

اصحابه وهو نايم فطافوا به او امرهم ان يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتي نام ثم احتملوه وهو نايم وطافوا به او حملوه
حين امرهم بحمله وهو مستيقظ فدخلوا به الطواف حتي نام علي دوسهم وطافوا به علي تلك الحالة ثم استيقظ روي
ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه اذا طافوا به من غير علم ان يامرهم لا يجزيه ولو امرهم ثم نام بعد ذلك فطافوا به اجزاه
وكذلك اذا ادخلوا الطواف به او وجهوه نحوه ثم نام وطافوا به اجزاه ولو قال لبعض من عنده استاجر لي من يحملني ويطوف
بي ثم غلبه عيناه ونام ولم يمض الذي امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استاجر قوما فحملوه فاتوه وهو
نايم فطافوا به قال استحسن اذا كان من فور ذلك انه يجوز واما اذا طال ذلك ونام فاتوه واحتملوه وهو نايم لا يجزيه عن
الطواف ولكن الاحرام لا ذكر بالامر قال والقياس في هذه الجملة ان لا يجزيه حتي يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول
فيه ولكن استحسن اذا حضر بذلك فنام وقد امر بان يحمل فطاف به ان يجزيه لانه علي تلك السنة قال محمد رحمه الله في الاصل
والصبي الذي يحج به ابويه ويقضي المناسك ويرمي الجمار وانه علي وجهين ان كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه اذا احرم
عنه ابوه جاز وان كان يعقل الاداء بنفسه ويقضي المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ ولو ترك هذا الصبي بعض
اعمال الحج نحو الرمي وما اشبه ذلك لم يكن عليه شي وفي الخانية اذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا اذا احرم
عنه الوالد دون الاخ وفي شرح الطحاوي وينبغي لمن احرم عن الصبيان ان يجردوه ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه
ما يجتنب المحرم في احرامه فان فعل شيئا من محظورات الاحرام لا شي عليه ولا علي وليه ولو افسد لا قضاء عليه وكذلك
اذا اصاب صيدا في الحرم فلا شي عليه وكذا العبد فان العبد اذا احرم ثم تناول شيئا من محظورات الاحرام فانه ينظر
ان كان مما يجوز فيه الصوم يصوم فان كان لا يجوز الصوم فيه وانما يجوز الدم او الاطعام فانه يفعل ذلك بعد العتق
ولو فعل في حالة الرق لا يجوز ولو فعل عنه مولاه او غيره لا يجوز ثم وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه الاب فهو الجواب
في المجنون ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير فارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه بسبب احرام الصبي شي والله اعلم

الفصل السادس عشر

في الوصية بالحج اذا اوصي بان يحج عنه وهو بمنزلة الحلل ان يبين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع فان لم يبين مكانا
يحج عنه من وطنه عند علمائنا رحمهم الله وهذا اذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فاما اذا كان لا يكفي لذلك فانه يحج
عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلثه وذكر في شرح القدوري القياس ان تبطل الوصية في هذه الصورة وفي الاستحسان
ان لا تبطل ويحج عنه من حيث وليس هذا كما اذا كان له اوطان شتي فان في تلك الصورة يحج عنه من اقرب اوطانه الي
مكة وفي الذخيرة بلا خلاف لان ابعد اوطانه عن مكة وفي شرح الطحاوي ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذي
مات فيه وفي الينابيع وان كان له وطن واحد فانه يحج عنه من وطنه ثم هشام عن محمد رحمه الله مكي قدم خراسان
ومات بها واوصي ان يحج عنه قال يحج عنه من مكة وان كان اوصي ان يقرن عنه من حيث مات لانه لا قران لاهل مكة واذا
خرج من بلده يطلب يريد الحج فمات فاوصي ان يحج عنه حجة فانه يحج عنه من حيث مات في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول
ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من وطنه هكذا ذكر المسئلة وفي الجامع الصغير وذكر في الجامع الكبير ان القياس ان يحج عنه من وطنه
وفي الاستحسان يحج عنه من حيث مات وفي شرح الطحاوي من ثلثه التفريد ولو كان ثلثه يبلغ ان يحج عنه ماشيا من
بلده لا راكبا يحج عنه من حيث يبلغ راكبا ولا يحج به ماشيا وفي الذخيرة رجل منزله ببلخ وهو نزيل نيسابور فمات بها
واوصي ان يحج عنه ينظر ان خرج من بلخ حاجا يحج عنه من بلخ بالقياس وان خرج غير حاج يحج عنه من نيسابور لانه اقرب
اوطانه الي مكة فان اوصي بحجتين فيها الوجه الاول يحج عنه حجتين احدهما من القياس والاخري من نيسابور الثاني يحج
عنه حجتين كلتاهما من نيسابور وفيه ايضا رجل له منزل ببلخ خرج الي العراق ثم رجع يريد الحج فمات بترمذ واوصي
بان يحج عنه قال يحج عنه من بلخ لان الظاهر انه يدخل بلخ ثم يخرج حاجا وفي الظهيرية ولو مات في غير محرم ووطنه
واوصي بان يحج عنه من وطنه من ثلث ماله وان كان الموضع الذي مات فيه اقرب الي مكة او ابعد ولو حج عنه من غير
وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا
من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل الي الورثة وفي الحاوي وفي الفتاوي فيمن مات واوصي بان يحج عنه
فحج عنه ابنه ومات في الطريق قال ان لم يكن له وارث غيره فانه يحج عن الميت من حيث مات وان كان له وارث اخر
وخرج بغير اذنهم فانه يحج عن الميت من وطنه وغرم الوارث ما انفق في الطريق وهذا اذا خرج من وطنه يريد
الحج فادركه الموت في الطريق واما اذا خرج من وطنه يريد التجارة لا للحج ثم مات واوصي بان يحج عنه يحج من وطنه لا من
حيث مات عندهم جميعا وفي النوازل اذا كان الرجل خرج للتجارة فاوصي عند موته بان يحج عنه حجتين يحج كلتا
الحجتين من منزله وكذلك علي هذا الخلاف اذا حج الوصي عن الميت رجلا فمات النايب في بعض الطريق حتي وجب
علي الوصي ان يحج رجلا اخر عن الميت فعلي قول ابي حنيفة رحمه الله يحج الاخر عنه من وطنه لا من حيث مات ثم وعندهما
من حيث مات الاول واذا اوصي ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فسرقت نفقته في بعض الطريق او هلكت او سرقت النفقة او هلكت
بعدما دفعت اليه قبل ان يبلغ فعلي قول ابي حنيفة يحجوا اخر من ثلث ما بقي في ايديهم من حيث اوصي الميت وقال محمد رحمه
الله اذا قاسم الوصي الورثة ودفع حقوقهم واخذ الوصية ثم دفع الي النايب ودفع الورثة النفقة الي النايب فسرقت
او هلكت في يد النايب لم يكن يجب عليهم ان يحجوا عن الميت رجلا اخر وقال ابو يوسف رحمه الله يحج الوصي رجلا اخر

ان بقي من الثلث الاول شيء وان لم يبق شيء من الثلث الاول فلا يحج الاخر وصورة المسئلة اذا هلك الرجل وترك ثلاثة
الاف درهم وقد كان اوصي ان يحج عنه فدفع الوصي الي رجل الف درهم ليحج عنه فسرق ذلك من يده فعلي قول ابي حنيفة
رحمه الله يحج عنه من ثلث ما بقي وذلك ست ماية وست وستون وثلثان وعلي قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله
تبطل الوصية ولا يحج عنه ولو ترك اربعة الاف درهم فقاسم الوصي مع الورثة واخذ الفا ودفع ثلثة الاف درهم الي الورثة
ثم دفع الالف الي رجل يحج عنه من ثلث ما بقي من الثلث الاول وذلك ثلثماية وثلاثون وثلث وعلي قول محمد رحمه الله عن
الميت فهلكت الالف من يده او سرقت فان علي قول ابي حنيفة يحج عنه من ثلث ما بقي من الثلث وذلك ثلثماية وثلاثون وثلث
وعلي قول محمد رحمه الله اذا سرقت الالف التي دفعها بطلت الوصية ولا يحج اخر عنه وفي السغناقي سوا بقي من الثلث
الاول شيء او لم يبق وهذا الاختلاف بينهم اذا هلك المال وسرق في يد النايب حتي هلك المال في يد الوصي قبل
الدفع الي النايب بعدما قاسم الورثة يحج عنه بثلث ما بقي بالاتفاق نور وتور الي ان يبقي من المال حجة وفي النوازل سئل
محمد ابن مقاتل عمن تركت مهرها للزوج علي ان يحج بها فلم يحج بها قال مهرها علي حاله قبله وفي المشتمل بغدادي اوصي ان
يحج عنه حجة الاسلام بثلث ماله وثلث ماله يبلغ من بغداد فاحج الوصي رجلا من الكوفة فالوصي ضامن وان احج الوصي
رجلا من قصر صغير قرب من بغداد فالقياس ان يضمن الوصي كما لنا وفي الاستحسان اذا كان احج من موضع بحيث
يكن الرجل ان يذهب من ذلك المصر الي ذلك الموضع ويرجع الي المصر عند الليل يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز وفي الكبري
رجل مات واوصي ان يحج عنه ولم يحد فيه مالا فالوصي ان اعطي الي رجل يحج عنه في محمل احتاج الي الف وما بين فان حج راكبا
لا في محمل يكفيه الاقل وكل ذلك يخرج من الثلث بحجا قلنا لانه متيقن وفيها اوصي بالف درهم لرجل وبالف درهم للمساكين
واوصي بان يحج عنه بحجة الاسلام بالف وثلاثة يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا
[illegible]

المال فطلب منه المامور نفقة الرجوع الي اهله فله ذلك استحسانا وفي العتابي سئل ابو نصر عمن اوصي اليه بالحج اذا دفع
المال الي العبد باذن مولاه قال يجوز ولا يستحب ذلك وسئل عمن اوصي بالف وثلثماية وخمسين درهما وان يحج عنه
وعين له الدراهم فلما مات امر الوصي رجلا ان يحج عنه ودفع اليه الدراهم والباقي اخرجه من التركة تماما واوصي به
الميت مع الغير ثم ذهب بعض الطريق فبدا له الرجوع فرد المال للوصي فاجاب انه يحج عن الميت من الموضع الذي رجع منه
الاول ان كان يبلغ ذلك وان لم يبلغ فالاول الباقي من المال وثويا علينه احج الوصي من حيث بلغ وليس له ان يأخذ منه ما للميت
دراهم يحج من الميت عنها بغير رضاء الورثة وفي فتاوي الناطفي رجل دفع اليه دراهم يحج عن الميت فرجع من الطريق
وقال منعت وفي الخانية وكذا الوصي او الوارث في المنع وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن
لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل علي صدق مقالته وفي النوازل روي خلف ابن ايوب قال سمعت ابا يوسف رحمه الله
يقول في رجل مات وترك ابنين واوصي بان يحج عنه بثلثماية وترك تسعماية فانكر احدهما واقر الاخر فاخذ كل واحد منهما اربعماية
وخمسين درهما فان الذي اقر بالحج دفع مائة وخمسين درهما حتي يحجوا عنه او اقر الاخر بعدما حج هذا قال لا يحج هذا بامر
القاضي اقر هذا اخذ منه خمسة وسبعون وهي له ميراث وان كان بغير امر القاضي غرم مائة وخمسين للذي كان يحج
عن الميت بثلثماية درهم ثم الوصي اذا دفع الدراهم الي رجل يحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم
يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع الي بلده قال ان استرد المال منه لخيانة ظهرت منه فالنفقة
في ماله خاصة وان استرد لضعف رايه او جهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا
لتهمة فالنفقة في مال الصبي وفي الخانية عن الميت اذا مات بعدما وقف بعرفة جاز عن الميت لانه ادرك ركن
الحج ولو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام علي النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه مما جنايتا
في هذه الصورة رجل دفع اليه مال في مدينة السلام يحج عن الميت فاخذ في طريق البصرة وترك طريق الكوفة قال محمد رحمه
الله لا باس بذلك لان الحاج يسلك من غير عذر وكذلك ان دفع اليه في مصر له طريقان الي مكة احدهما اشد
وابعد فاخذ فيه قال لان كان الحاج يسلكه فلو ذلك دفع الي رجل خمسماية يحج عن الميت فانفق منها مائة في اهله
وحج باربعماية فان الحج عن الميت ويضمن المائة لانه انفقها في اهله الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس
علي الوصي ان يبعث بالنفقة اليه ليرجعه اذا قال الوصي للحاج انفق المال فاستقرض وعلي هذا الدين فهو جائز اذا كان
المامور بالحج خادما يخدمه اذا كان مثله يخدم نفسه فنفقته في ماله وان كان مثله لا يخدم نفسه فنفقته في مال
الميت وللمامور بالحج ان يدخل الحمام وفي الخانية بقدر متعارف ويعطي اجر الحارس وغير ذلك كما يفعله الحاج
وفي الولوالجيه وهو المختار وفي الملتقط الحاج عن الميت في طريقه ينفق قصدا لا يسرف ولا يقتر ولا يدهن ولا
يحتجم ولا يقرض بدينار ولا يشتري به ماء ولا يدخل به الحمام ولا يتداوي وفي النوازل ولا يشتري من ذلك الدهن
السراج ويعطي من ذلك حق الحلاق بالمعروف ومعني المعروف انه لا يحلق في قليل المدة وسئل ابو القاسم عمن يحج عن
غيره هل يعطي اجرة الطبال والحارس او يعطي الدليل من ذلك المال شيئا قال ليس عليه ان يفعل وفي الينابيع للحاج
ان يشتري من الدراهم التي يحج بها دابة للركوب ومحملا وقربة وسائر الاداني ويشتري به ما يحتاج اليه في ذهابه ومجيئه
وكسوة الطريق وثوب الاحرام ودهنا يدهن به عند لبس ثياب الاحرام وزيتا للسراج ولا يشتري منه ماء الوضوء
والغسل من الجنابة ولا باس بان يشتري به ما يغسل به راسه وثيابه ويجعل منه للوضوء وهذا قول اصحابنا فاذا
دخل مكة استاجر منها منزلا ياوي اليه ودابة يطوف عليها البيت فاذا رجع الي اهله رد جميع ما في يده مع بقية الدراهم
الا ان يجعله الورثة في حل منها فيكون له ذلك ثم الحاج عن الميت اذا اشتري ببعض المال الذي اليه متاعا للتجارة وحج بمثلها
عن الميت فانه يرد المال والحج عن نفسه قال هشام سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في هذا الفصل يتصدق بالفضل
يعني واجزت الحج عن الميت في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما لا يجزي لو اوصي بان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج من بلده
الا ماشيا فقال رجل انا احج من بلده ماشيا فيجزي ذلك ويدفع الي رجل يحج راكبا من حيث يبلغ وفي الخانية
ولو قال الميت للوصي ادفع المال الي من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصي الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي
ان يحج بنفسه واذا قطع الطريق علي المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضي علي وجهه وحج وانفق من
مال نفسه متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت فرجع وانفق علي نفسه
في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة وفي العيون ولو ان نصرانيا اسلم قبل وقت الحج او ادرك
الصبي فحضرته الوفاة فاوصي بان يحج عنه حجة الاسلام قال زفر رحمه الله وصيته باطلة ولا حج عليه وقال ابو يوسف
رحمه الله وصيته جائزة وعليه الحج وروي عن ابي حنيفة رحمه الله مثل ابي يوسف ثم الحاج عن الميت اذا ضاعت نفقته في
الطريق فانفق من عند نفسه حتي قضي حجه يكون عن الميت قال محمد رحمه الله فهو للميت تطوع وعليهم ان يحجوا عن الميت من
حيث مات الوصي وليس للذي انفق من ماله ان يرجع بذلك علي احد وانما انفق قبل ذلك فهو هبة من مال الميت
ولو كانت النفقة ضاعت بعدما احرم عن الميت جاز الحج عن الميت ولم يرجع بالنفقة علي احد وفي الخانية ولو ضاع
مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق من مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان
فعل ذلك بغير قضاء ثم المامور بالحج لا باس له بالتشريك في الطريق وتفسيره ان يخلط دراهمه الاربع بدراهم الرفقة لينفقوا
جملة من المخلوط سواء كان الامر امره بذلك او لم يامره الوصي اذا امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة فاخر الحج عن

دفعه حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة وذكر السنة في ذلك للاستعجال لا للتقييد الا ترى انها
وفي الخانية كما لو امر رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز فان المامور بالحج عن الميت اذا
رجع عن الطريق وقال منعت وقد انفق مما له الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امر ظاهر
يدل على صدق مقالته المامور بالحج عن الميت اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة مع الوصي فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون
للميت على المامور دين فقال الحج عني بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينة الا انه حج بها وفي المنتقى عن
محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل دراهم يحج بها عن الميت فادعى المدفوع اليه انه حج واقام بينة انه كان يوم النحر بالكوفة وقال
المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا ترى انه لو كان لرجل وديعة عند رجل فقال المودع دفعتها
اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع فيه بمكة كان بالكوفة لم تجز شهادتهم هذه الشهادة
وانه لم يدفع الوديعة ولم يحج يبطل وفي الخانية الا اذا اقاموا البينة في اقراره انه لم يحج وفي الحاوي قال خلف سالت
محمدا رحمه الله عمن اوصى ان يعتق عنه نسمة او ان يحج عنه ولم يوص الى احد فاجتمع الورثة فاحجوا عنه رجلا واشتروا نسمة
فاعتقوها قال لا يجوز الحج دون عتق النسمة قال ابو الليث الكبير وبه ناخذ وسئل ابو بكر الاسكاف عمن اوصى بان يحج عنه
انحبس الطريق والامر بحيث يراه العلماء من وجوه البر قال اذا اختلفت النوافل يعطي الوصي من يحج به عنه ولا عبرة بخروج
واحد وعشرين فان لم يمكن الطريق امينا امسك المال عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء فانه اعظم وجوه البر اجرا
وفي فتاوى ابي الفضل سئل عن وصي بحجة الاسلام ووجوه القرب والاتقياء باعيا لفروض ... فاق الثلث عن ذلك قال يقسم
الثلث على الوصايا كلها فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه وما اصاب التقريب وليس فيها فاجبت عين الحج فان
استغرق الباقي الحج بطلت ما سواه وان بقي من الحج شيء بعدها بالذي بدا به الميت وان لم يبدا بشيء منها وزع عليها بالحصص وان
اجتمع تطوع وواجبه على نفسه يبدا بالواجب قدره ذكره اولاخره وان كان عليه فريضة ونذرا وجبه على نفسه يبدا بالفرض
في كل حال وان كان الكل تطوعا او كان الكل فرضا او كان الكل واجبا يبدا بما بدا به الميت ثم ادعى ان يعطي بعرم هذا
رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكتراه الرجل وانفق الكراء في نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وان خالف
امره قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ هو المختار وفي الفتاوى الخلاصة ويرد البعيد الى الورثة وفي الينابيع فان امره ان يحج رجلا
الحج عنه اخر تطوعا بماية درهم فاحج عنه بخمسين فهو ضامن قال ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله اذا قال احجوا عشرة
انفس عشر حجج فاحجوا عنه رجلا عشر حجج جاز وهو نظير ما لو قال اطعموا عني عشرة مساكين فاطعموا عنه مسكينا واحدا
عشرة ايام وعلى هذا اذا قال تصدقوا عني بهذه الدراهم على عشرة مساكين فتصدقوا على مسكين واحد جاز وان قال مسكينا
او مسكين فتصدقوا على عشرة جاز لانه هذا ... عنه على الاجزاء لا على العدد ولو قال تصدقوا بها على مساكين مكة فتصدقوا بها
على مساكين الكوفة ضمنوا وفي الجامع الكبير اذا قال اوصيت بثلث مالي ان يحج عني كل سنة بماية درهم او قال ان يحج من ثلثي
كل سنة بماية درهم فانه يحج بالثلث في كل سنة واحدة حتى ياتي على جميعه كل حجة بماية درهم كما سمي وكذلك اذا قال اوصيت
بثلث مالي في المساكين يتصدق عنه كل سنة بماية درهم ولو قال اوصيت بان يتصدق من ثلثي كل سنة بماية درهم فانه يتصدق
بجميع الثلث في السنة الاولى لا يوزع على السنين وكذلك اذا قال وصيت بثلثي ان يشتري منه كل سنة نسمة بماية فتعتق
او قال وصيت ان يشتري من ثلثي نسمة فانه يشتري بذلك كله في السنة الاولى ويعتق ولا يوزع في السنين وفي الكبرى رجل
عليه الحج حجة الاسلام فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج الا ان يتطوع وفي الحاوي سئل عمن وصي الى ابنه او الى اجنبي
ان يحجا عنه فامر رجلا بالحج ودفع المال ثم رجع عن بعض الطريق حتى عزم ثم اراد ان يعطيه الباقي بعض هذا المال فاسترجع الابن
والاجنبي ابرده ما بقي من المال وهو يرى عن ابا قال يجوز الفسخ عند محمد رحمه الله اذا ما خطعنه وفي قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله اذا كان الابن هو الوارث ولا وارث غيره معه عزم جاز الفسخ بعد ان يكون بقي من المال ما يحج عن الميت مات وعليه
فرض الحج ولم يوص به لم يلزم الوارث ان يحج عنه وان احب ان يحج عنه وارجوا ان يجزيه ان شاء الله تعالى وذكر في الزيادات من مات
وعليه صيام واوصى ان يطعم عنه فاطعم عنه الوارث قال يجزيه ان شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السابع عشر

في احرام الحج المراة المملوكة اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن زوجها فللزوج ان يحللها في قول علمائنا والتحليل بارتكاب
المحظور والمحظور نوعان اما حلق شعر او تطيب عضو او جماع غير ان الاولى انه يكتفي باقلها وهو اهونها خطرا وعليها الدم
لاجل التحلل وان اذن لها زوجها بعد ذلك يعني بعد ما حللها وكان ذلك قبل فوات الحج ان شاءت حجت من عامها ذلك نقضا
لما شرعت فيه واذا حجت من عامها ذلك فلا عمرة عليها وفي شرح الطحاوي تجب عليها الرفض الاول وان شاءت حجت
من العام القابل وعليها العمرة وكذلك اذا كان بعد ما فاته الحج فعليها الحج والعمرة وفي شرح الطحاوي وان تحولت السنة
فلا تسقط الاشنة القضا وعليها حجة وعمرة ودم وقال زفر رحمه الله في الوجهين جميعا تجب حجة وعمرة ولو احرمت بغير حجة
الاسلام وان لم يكن معها محرم ولم يكن معها زوج فلا تحلل من احرامها الا بالهدي قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اذن لامراته
في الحج فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله ان يحللها وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كانت في بلاد بعيدة يخرجون
منها قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج اهل بلادها لم يكن له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان
يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة واذا اذن لامته في الحج فاحرمت قبل اشهر الحج فله ان يحللها ويكون له ذلك ...

واحرام المراة في حق هذا الحكم يفارق احرام المنكوحة الرجل اذا احرمت المراة او امته بغير اذنه يجامعها او يقبلها او
علمه باحرامها فذلك تحليل لا دابه التحليل ولو ان امراة احرمت بحج تطوعا ثم تزوجت ولها زوج او رحم محرم فليس لزوجها
ان يحللها وان كان نهيتها من الحج عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله وذكر عيسى بن ابان في نوادره عن محمد
رحمه الله امراة احرمت بحجة تطوعا ولا زوج لها ثم تزوجت او كان لها زوج فاذن لها في الاحرام فاحرمت بحجة تطوعا
ثم طلقها ولم يدخل بها فتزوجت رجلا اخر في احرامها فليس له ان يحللها قال وليس هذا كالامة اذا باعها المولى وقد
كانت احرمت باذن المولى فان للمشتري ان يحللها وفي شرح الطحاوي للاسبيجابي وقال زفر رحمه الله ليس له ان يحللها
ثم وقد اختلفت الفاظ نسخ الجامع الصغير في مسئلة الامة في حق المشتري وقع في بعضها للمشتري ان يحللها ويجامعها فقال
يحللها بقص شعر او ظفر او جماع واختلف المشايخ في تحليلها بالجماع بعضهم كره ذلك وبعضهم لم يكره وفي شرح
الطحاوي العبد او الامة اذا احرما بغير اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بغير هدي وعلى كل واحد منهما هدي الاحصار
وقضاء حجة وعمرة بعد العتق ولو احرم العبد او الامة بعد ما اذن المولى لهما كان للمولى ان يذبح عنه هديا في الحرم
فيحل واذا احرم العبد او الامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع للمشتري ان يحللهما ويمنعهما وهذا عند علمائنا
وقال زفر رحمه الله ليس له ذلك ويردهما بالعيب وكذلك الاختلاف في المراة اذا احرمت بحج التطوع وليس لها زوج ثم
ثم تزوجت فللزوج ان يحللها وقال زفر رحمه الله تعالى عليه ورضي عنه ليس له ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثامن عشر

في التزام الحج والتزام الهدي والبدنة وما يتصل بذلك اذا قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة لزمه حج او
عمرة استحسانا ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام تعالى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح النذر ولا يلزمه شيء خلافا
لهما ولو قال علي المشي الى زمزم او الى اسطوانة الكعبة ذكر في غير رواية الاصول انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال علي
الذهاب الى مكة او على السفر الى مكة او على الركوب الى مكة لا يلزمه شيء بلا خلاف وفي فتاوى اهوا اذا قال لله علي زيارة بيت
فلان يحج وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى كل سنة قال عليه ثلثون
حجة او ثلاثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال علي زيارة بيت الله تعالى
يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال لله علي الذهاب الى بيت الله وعلي الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس
او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا وما لو قال المشي الى بيت الله تعالى سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على
هذا الخلاف ايضا ولو قال علي نصف قال محمد رحمه الله يلزمه حجة كاملة وكذلك لو قال لبيك بحجة لا طواف فيها طواف
الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كله اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر فوجد الشرطان يكفيه حج واحد اذا قال
في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج مرة ولو قال لله علي في هذه السنة حجتان فعليه حجتان يعني في سنتين ولو قال لله علي عشر
حجات في السنة حجتان فعليه حجتان يعني في سنتين ولو قال لله علي وفي النوازل سئل عن فقير خرج ماشيا ثم حج ثم ايسر
قال ليس عليه شيء فان قيل له فان رجع عن الطريق هل عليه شيء قال لا شيء لانه لا يلزمه بالخروج شيء فان لم ينته الى مكة ويحرم
قبل ذلك ثم ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل بخراسان ان كلمت فلانا فعلي المشي الى بيت الله تعالى فكلمه
بالكوفة فعليه ان يمشي من خراسان الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال انا محرم بحج او بعمرة ان فعلت ذلك ففعل
فعليه حجة وكذا لو ذكر عمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا اهدى المشي الى بيت الله تعالى ثم
قرن بين حجة الاسلام وبين عمرة نواها بالمشي الذي اوجبه ومشى فيهما الى مكة اجزاه ولا يلزمه شيء ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
رجل قال وهو في غير اشهر الحج لله علي حجة في اشهر الحج فمات قبل ان يجيء اشهر الحج لم يجب عليه شيء ولو قال وهو في غير رواية
اشهر الحج لله علي حجة فمات قبل ان يجيء اشهر الحج فالحجة واجبة عليه فاذا قال في اشهر الحج فكانه قال اذا جاء فلان فاذا مات
قبل مجيء اشهر الحج فقد مات قبل الوجوب فلا يلزمه شيء وفي الظهيرية اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة
فان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة وكل امرء على القران وفي الكافي ولو نذر الاحرام لزمه حجة او عمرة
ثم رجل جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة فقد اشار الى وجوب المشي هاهنا حيث قال لا يركب
حتى يطوف للزيارة وفي الاصل يشير الى خلافه وموضوع ما ذكر في الاصل اذا حلف بالمشي الى بيت الله تعالى فعليه حج او عمرة
استحسانا فان عين حجة او عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ماشيا ويعتبر تقدير كلامه عند تعيين احدهما لله علي ان احج ماشيا ولله
علي ان اعتمر ماشيا ولو نص على هذا لزمه كذلك يكون ان ركب بحجة ويبقى لذلك ثم اذا حج او اعتمر ماشيا متى يبتدي بالمشي ومتى يترك
المشي اما الترك ففي الحج يترك المشي حتى طاف للزيارة وفي العمرة يترك المشي حتى طاف وسعى وفي الخانية وقال مالك رحمه الله
يركب بعد ما طاف للعمرة وقال ابن عباس رضي الله عنه يركب بعد ما وقف ثم وفي البداية اختلف المشايخ بعضهم قالوا ان
يمشي حين يحرم ومنهم من قال يمشي حين يخرج من بيته وفي السغناقي وهو الاصح فان ركب في الكل او في ... دما وفي الخانية
وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة وفي الهداية قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة وشق المشي
فاذا قربت وما اعتاد المشي ولا يشق عليه لا ينبغي ان يركب وفي السغناقي قال عليه الصلاة والسلام من حج ماشيا فله بكل
خطوة حسنة الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة تسعماية وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان يمشي

في حجة والجنايب تعاد الي جنبه وفي العيون اذا قال لله حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شي اذا قال انا احج فلا شي
عليه ولو قال اذا دخلت الدار فانا احج فدخلها لزمه الحج واذا قال لله علي ماية حجة لزمته كلها ويظهر الوجوب فيما يراد على
عمره في حق ايجاب الايصاء وفي الخانية وقال علي الرازي يلزمه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله وفي العيون اذا قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شي لانه التزم غير المشروع في الايمان وفي فتاوي الشيخ
ابي الليث رحمه الله اذا قال لله علي ثلاثون حجة لزمه بقدر عمره اذا قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا تعدي في سنة
واحدة فان مات قبل ان يحج وقت الحج جاز الكل وان جا وقت الحج وهو حي قادر على الحج بطلت حجة واحدة وفي الخانية وعلى
هذا كل سنة تجي اذا قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فبري من مرضه فعليه حجة وان لم يقل فلله علي حجة ولو
قال ان برئت من مرضي هذا فلله علي حجة فبري وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام فان نوى حجة غير حجة الاسلام اجزات نيته اذا
قال ان فعلت كذا فعلي هدي او قال فعلي بدنة عندنا لا طلاق الابل والبقر وفي الجامع العتابي وعند الشافعي رحمه الله
البعير خاصة ثم اسم الهدي يتناول الابل والبقر والشاة اذا عرفنا هذا جينا الي تخريج المسلة فنقول اذا قال
لله علي هدي فان نوى شيا من الانواع الثلثة فهو على ما نوى وان لم ينو شيا يتصدق بالشاة عندنا وفي شرح الطحاوي
اذا وجب الرجل على نفسه الهدي فانه تخير بين ثلاثة اشيا ان شا اهدى شاة وان شا اهدى بقرة وان شا اهدى ابلا
فالا سمنهم اعظم فهو افضل ولو قال لله علي بدنة فان نوى شيا من النوعين فهو على ما نوى وان لم ينو شيا فله ان يختار اي النوعين
شاء وفي الخانية ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا نفعل لا يلزمه شي وفي الكافي ولو اوجب على نفسه بدنة
وقلدها قربة او تطوعا ثم باعها جاز وكره وعليه مثلها فان ذبحها مكانها اخرى حتى زادت في شعر او بدن او ولدت فعليه مثلها
زايدة ومثل ولدها لانها تعينت لاقامة القربة فظهر فيه الزيادة وان عين لا يجب الزيادة ثم ثم في البدنة ان نوى ان ينحرها
بمكة لزمه ان ينحرها بمكة وان لم ينو ذلك نحرها في اي مكان شاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه ان ينحرها بمكة وفي شرح
الطحاوية لو ذبح في الحرم وتصدق بلحمها على الفقرا جاز بالاجماع ولو ذبح في غير الحرم وتصدق باللحم على الفقرا جاز عن نذره في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وفي المنتقى قال عيسى بن ابان قلت لمحمد رحمه الله رجل
قلد بدنة تطوعا فضلت منه ثم اشترى مكانها اخرى هي افضل منها وقلدها واوجبها ثم وجد الاولى قال ان نحر الاولى تصدق
بفضل الثانية عليها وكذلك في الاضحية قلت لو قلد بدنة تطوعا فضلت منه ثم اشترى مكانها اخرى هي افضل منها
وقلدها واوجبها ثم وجد الاولى قال ان نحر الاولى تصدق بفضل كل بدنتين كل واحدة منهما افضل من الاولى فقلدهما جميعا
ثم وجد الاولى قال الاحب الي ان يحرهن جميعا وان لم يفعل نحر الاولى واحدى هاتين وامسك احديهما ثم ولا يجزي في الهدايا
والضحايا الا الجذع من الضان اذا كان عظيما والثني من غيره والجذع من الضان عند الفقها الذي اتى عليه اكثر الحول سبعة
اشهر فصاعدا وعند اهل اللغة الذي اتى عليه ستة اشهر والثني من الابل الذي طعن في السنة السادسة ومن البقر الذي طعن
في السنة الثالثة ومن الغنم الذي طعن في السنة الثانية وفي الكافي ويشترط في الهدايا ما يشترط في الضحايا من السلامة
عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج وغيرهما ثم وفي الهدي يلزمه التحريمة وان لم ينو النحر بمكة بلا خلاف ويستحب
للرجل ان ياكل من هدي المتعة والتطوع وفي الظهيرية اذا بلغ محله والقران وكذلك يستحب له التصدق وما اكثر من
التصدق فهو افضل ولا يستحب له ان يتصدق باقل من الثلث وفي شرح الطحاوي وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يستحب
له ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث لاقربايه وجيرانه اغنيا كانوا او فقرا وفي الهداية ويجوز ان
يتصدق على مساكين الحرم خلافا للشافعي رحمه الله وفي الولوالجية وان اكلها لم يكن عليه شي وينتفع بجلود هذه
الدماء ولا يعطي اجر الجزار منها وفي الكافي ولا يجوز الاكل من دماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار قال في الاصل
عقيب هذه المسلة وهدي المتعة والتطوع في هذا سوا قالوا ما ذكر محمد رحمه الله يبطل قول من قال ان الفقير
اذا اشترى شاة بنية الاضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى لزمه ان يضحي بهما لان الشراء بنية الاضحية بمنزلة
النذر ووجه الابطال ان محمدا نص ها هنا على ذبح الاخرى ان كان هذا في التطوع تبرعا قال لان التطوع في هذا
والواجب سوا فرقا ذا بلغ هدي التطوع الحرم وعطب قبل يوم النحر فان كانت قد تمكن فيها نقصان يمنع اداء الوجوب
ذبحه وتصدق بلحمه ولا ياكل منه وان كان النقصان لم يكن بحيث لا يمنع اداء الوجوب ذبحه وتصدق بلحمه واكله وهذا
بخلاف هدي المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه قال في الاصل واذا سرق هدي رجل فاشترى مكانها
وقلدها واوجبها ثم وجد الاول فان كانت قيمة الاخر مثل قيمة الاول واكثر فلا شي عليه وان كان اقل يتصدق بفضل
ما بينهما وفي الهداية ولا يجب التعريف بالهداية وفي الكافي وهو ان يذهب بها الى عرفات مع نفسه والتعريف
بهدي المتعة حسن قال والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قياما
او اضجعها واي ما ذلك فعل فحسن والافضل ان ينحرها قياما ولا يذبح البقر والغنم قياما والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه
اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان
وان استغنى عن ذلك لم يركبها وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله له ان يركبها بلا ضرورة ولو ركبها فانتقصت بركوبه
فعليه ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ولكن هذا اذا
كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه يتصدق
بمثله او بقيمته ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه

مقامه وان اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان اعطبت الدابة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها
وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم ياكل هو ولا غيره من الاغنيا والمراد بالنعل قلادتها وفايدة ذلك ان يعلم
الناس انه هدي فيا كل منه الفقرا دون الاغنيا فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شا ويقلد
هدي التطوع والمتعة والقران وفي شرح الطحاوي وهديا اوجبه على نفسه ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات
ثم ذكر الهدي ومراده البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة وليس تقليدها عندنا وفي الحجة ما يفعل بالهدي ثلثة
اشيا التقليد والتجليل والاشعار والغنم لا تقلد ولا تجلل ولا تشعر وقال الشافعي رحمه الله يقلد الابل والغنم والبقر يقلد ان
بالاجماع والتقليد سنة والتجليل حسن والتقليد ان تعلق على عنق كل واحدة منهن نعلا او شراك نعل او عروة مزادة
وفي السغناقي او لحا شجرة ونحو ذلك من الجلود ويتصدق بذلك كله واذا نحرت لحم ولو قلد ما لا يقلد او ترك
تقليد ما يقلد جاز ولا باس بذلك والاشعار في الجانب الايسر بالطعن مكروه في قول ابي حنيفة رحمه الله في الابل والبقر
جميعا وعندهما في الابل
والبقر مكروه والله اعلم

الفصل التاسع عشر

في الخطا في الوقوف بعرفة والشهادة فيه ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله في الامام يخطي ويقف الناس بعرفة يوم النحر
اجزاه اذا كان ذلك منه وان اخطا وقدم الوقوف بعرفة يوم التروية لم يجز الناس عن حجهم اهل عرفة وقفوا
في يوم فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزاهم حجهم وصورة المسلة ان يشهدوا انهم راوا هلال ذي الحجة في ليلة
كان اليوم الذي وقفوا العاشر من ذي الحجة وذكر الكرخي رحمه الله اذا التبس على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي
القعدة ثلثين يوما ووقفوا في اليوم العاشر كان وقوفهم صحيحا وحجهم تاما استحسانا والقياس ان لا يجوز وفي الهداية
قالوا ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس انصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا
شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة وفي المنتقى
عن محمد رحمه الله اذا اقبل الحاج يريد مكة وابصر بعضهم هلال ذي الحجة فرد الامام شهادتهم وعد الامام ذي القعدة
ثلثين يوما ودفع بهم الى الناس بعرفة وهو اليوم العاشر في شهادة الشهود ووقفا الشهود معهم فحجهم تام ثم
وغيرهم في الحج سوا وان استيقنوا ان هذا اليوم يوم النحر ولو ان هولاء الشهود بعد ما رد الامام شهادتهم وقفوا
فات على ما راوا الهلال قبل وقوف الامام بيوم ولم يقفوا مع الامام من الغد فقد فاتهم الحج وعليهم ان يحلوا بالعمرة
وعليهم الحج من قابل ولو ان قوما من الحاج او من غيرهم اتوا الامام وشهدوا عنده صبيحة يوم عرفة انهم راوا الهلال قبل
عدد الثلثين بيوم وهذا اليوم يوم النحر وهم عدول لا تقبل شهادتهم ووقف الناس على عدده الذي عدوا ووقف معهم
هولاء الشهود اجزاهم وكذلك لو كانوا شهدوا بذلك في اخر ليلة عرفة في ساعة لا يطلب الامام المسلمين ان ياتوا العرفة
ليقفوا بها لم يريد ركوبها حتى يطلع الفجر لا تقبل هذه الشهادة فان شهدوا بذلك في اول الليل وفي عشية اليوم الذي
هو عرفة في شهادتهم وكان الامام والمسلمون يقدرون ان يمضوا الى عرفات حتى يقفوا بها قبل الامام شهادتهم ولا ينبغي
ان تقبل في هذه شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك في الاستحسان واما في القياس فتقبل فيه شهادة العدلين واما الذي
تقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان الغوم يقدرون على الوقوف على ما امروا به معناه ان الشهود
اذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة تقبل شهادة شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف نهارا الا في
يحتاجون الى الوقوف ليلا ليلا لا تقبل فيه شهادة العدلين وفيه ايضا لو شهد عند الامام عدلان على رؤية الهلال
في اول العشر من ذي الحجة او شهود عدول فرأى ان لا يقبل ذلك حتى تراه العامة ينبغي ان يشهد عنده جماعة كثيرة وينبغي
على ما رأى ووقف في يوم النحر في شهادة الشهود ووقف الناس معه والشهود اجزاهم وان خالفه الشهود فوقفوا
قبله لا يجزيهم وفي الرقيات ابن سماعة قلت لمحمد ارايت لو غم على الناس هلال ذي الحجة بمكة فعدوا الايام حتى اذا اصبحوا
في اليوم يوم التروية يوم عرفة انهم يقين الخبر ان ذلك اليوم يوم النحر اجزاهم ان يقفوا وانما هم اخيرا وهم في ليلة النحر
في وقت يلحق المسرع عرفة قبل طلوع الفجر واما المشاة واصحاب الثقل فلا يلحقوا الا بعد الفجر قال محمد رحمه الله لا ينبغي للامام
ان يقبل على هذه بينة ولا يلتفت الى شي من ذلك اذا كان امرا ان فعله كان القوم فاتهم الحج وان كان الامام ومن اسرع
معه يدركون الحج تقبل فيه شهادة الشهود وان فاتهم الحج في صورة اخرى من هذا الجنس اذا جا للامام من ذلك
امر يكون معروف وهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن اسرع معه في المشي فليذهب هو ليقف ومن لم يقف معه
فاته الحج وان كان لا يدرك هو ولا غيره فلا ينبغي له ان تقبل شهادتهم على هذا وان كثروا ولا يقفوا الا من الغد والحاصل ان
في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل فالامام لا يقبل الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت
الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في المتفرقات

وفي الخانية دخول البيت حسن والافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة وان بدا بالمدينة جاز
وفي الحجة الا اذا كان الحج تطوعا فيبدا بايهما شا ثم ذكر في واقعات الناطفي ان المراة المحرمة ترخي على وجهها خرقة
وتجافي عن وجهها ودلت هذه المسلة على ان المراة منهية عن اظهار وجهها للاجانب من غير ضرورة وفي النوادر البالغ

اذا جن قبل الاحرام ثم ارتكب شيئا من المحظورات فلا شيء عليه فيها الكفارة حكي عن الشيخ الامام ابي بكر ابن الفضل ان المراة اذا
لم تجد محرما لا يجب عليها الاحجاج الي ان تبلغ الوقت التي تعجز ولا تقدر علي السير فحينئذ تبعث من يحج عنها وقيل ذلك لا يجوز
لها لتوهم وجود المحرم فان بعث رجلا فان دام عدم المحرم الي وقت الموت فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه فدام به المرض
واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في وقت لا يقدر علي الحج ثم مات ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله ان علي قول ابي يوسف رحمه
الله يجب الحج وعلي قول زفر رحمه الله لا يجب وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب فصار عن ابي يوسف روايتان قيل وكان
عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا روايتان وكذلك علي هذا اذا اصاب مالا واستهلكه او هلك المال في وقت لا يقدر علي الحج
الفتوي انه لا يجب عليه الحج وهو الاظهر وفي السراجية مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثني عشر
ميلا ويقال تسعة اميال وهو الاصح ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربع وعشرون ميلا وفي الغياثية
قال صاحب جامع الفتاوي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ان الحجر الاسود لما اخرج من الجنة ووضع في الركن فكل موضع بلغ ضوءه
صار محرما وان حج الرجل مرة ثم اراد ان يحج مرة اخري فالحج مرة اخري افضل له ام الصدقة فالمختار ان الصدقة افضل له
وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وفي الخانية عن ابي حنيفة رحمه الله الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم
الصدقة ثم العتق وفي المنتقي لانه يستفيد به عوضا عاجلا وهو الولد اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين
للحج ويقضي دينه من ماله ولا ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين الا الحج ويكره للخروج
الي الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال لم يخرج ما لم يقض دينه الا باذن الغرما فان كان للدين كفيل كفل
باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل
ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة ولا يستوفي في الحرم قصاص في نفس ويستوفي فيما دون النفس وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا
باس للمحرم ان يتزوج وفي المنتقي ومن قتل احدا ثم التجا الي مكة لا يقتص منه ولكن لا يطعم ولا يسقي ولا يؤوي فاذا خرج يقيم
عليه الحد الا المرتد فانه يعرض عليه الاسلام اذا اسلم طلق والا قتل وفي الملتقط الحج الفرض اولي من طاعة الوالدين
وطاعتهما اولي من الحج النفل وفي الكبري ولو كان الشعر مخوفا فاسلك البحر لا يخرج الا باذن والديهم اذا اراد الحج الرجال ان
يخرج الي الحج وابوه كاره ذلك فان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بذلك وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج وفي الخانية
والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين ثم وذكر في السير الكبير اذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا باس بالخروج
وكذلك ان امكنه كره خروج زوجته واولاده او من سواهم ممن تلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا باس بان يخرج
ومن لا تلزمه نفقته لو كانوا حاضرا فلا باس بالخروج مع كراهتهم وان كان يخاف الضيعة عليهم وذكر وفي فتاوي الشيخ
ابي الليث اذا كان الابن امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه عن الخروج حتي يلتحي وان لم يكن كذلك الا ان ابويه محتاجان الي
النفقة ولا يمكنه ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه الا ان الغالب هو الخوف في الطريق فلا يخرج مع كراهتهما وان كان
الغالب هو السلامة فلا باس بالخروج وفي فتاوي الشيخ ابي الليث رحمه الله الخروج الي الحج راكبا افضل من الخروج ماشيا
وفي السراجية وعليه الفتوي وفي النوازل والمختار ان الطريق اذا كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل
ان يحج راكبا وفي الخانية ويكره الحج علي الحمار والجمل افضل وفي الملتقط عن ابن المسيب اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره ولا
ياخذ من شعر راسه وفي النوازل سئل عنه عبد الله ابن المبارك فقال انه سنة لا توخر قال الفقيه وبه ناخذ ثم سئل
الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل عمن قال اللهم اريد الاحرام هل يصير محرما قال علي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يصير محرما

كتاب النكاح

هذا الكتاب يشتمل علي ستة وعشرين فصلا وفي الكافي هو عقد يرد علي ملك المتعة قصدا وفي الكافي ركن النكاح
الايجاب والقبول وفي السغناقي يعني بالايجاب اخراج الممكن الي الثبوت والتحقيق لا الايجاب الذي يكون تاركه اثما ثم
المعني بالايجاب وهو ما يتلفظ به اولا من اي جانب كان من الرجل والمراة وفي التجريد وقبول النكاح في المجلس قول الصحابة
وقال الشافعي رحمه الله علي الفور وفي الخلاصة اعلم بان العلما اختلفوا في شرعية النكاح قال داود واصحابنا في
ومن تابعه من اصحاب الظواهر انه فرض عين حتي ان من القادر علي الوطي والانفاق بتركه وقال الشافعي رحمه الله هو مباح
حتي قال ان التخلي لنفل العبادة افضل من النكاح الا ان تتوق نفسه الي النساء وعندنا النكاح افضل ذكره في الكافي
واختلف مشايخنا رحمهم الله قال بعضهم انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقال بعضهم انه مندوب
ومستحب وقال بعضهم واجب علي سبيل التعيين كالوتر والاضحية وقال بعضهم علي سبيل الكفاية وفي الحجة قال الصحابة
اكثر المشايخ سنة فانه يجب اذا الرجل اذا تاقت نفسه الي النساء وخاف الوقوع في الحرام وفي السغناقي عن لا يمكن من
التحرز عن الزنا الا به وفي الخانية فالنكاح له فريضة وان لم تتق نفسه ولا حاجة فنقول له سنة وفضيلة والله اعلم

الفصل الاول

في الالفاظ الذي ينعقد بها النكاح قال القدوري في كتابه عقد النكاح ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي ويعبر
باحدهما عن الماضي وبالاخر عن المستقبل نحو ان تقول المراة زوجت نفسي ويقول الرجل قبلت وينعقد ايضا بلفظين

بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل نحو ان يقول الرجل زوجيني فتقول المراة زوجت نفسي وفي الينابيع يريد بالمستقبل
لفظ الامر وفيه وينعقد النكاح بلفظ يصلح للحال والاستقبال نحو اتزوجك فانكحك وفي الخانية وينعقد النكاح
بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال
الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت امته من عبده والمعتق اذا زوج امته من معتقة
الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او كانت المراة وكيلا عن الرجل فتقول
زوجت نفسي فلانا في هذه المسايل ينعقد النكاح بلفظ واحد فيكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا قال الامام خواهر
زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل في ذلك اما ان ذكر لفظا هو نايب فيه فلا يكتفي بلفظ واحد وصورة ذلك اذا
زوج امراة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد لان في التزويج نايب وان قال تزوجت جاز
لانه في التزوج اصيل وفي السغناقي وهذا العقد لا ينعقد بالتعاطي مبالغة في صيانة الابضاع من الهتك حتي
اذا قال الرجل لغيره دختر خويش مرا داده فقال داده وفي فتاوي الخلاصة وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل
المخاطب بذيرفتم معناه اعطني ابنتك ولو قال دختر خويش مرا ده معناه اعطيت مرا دادي ولا فقال داده لا ينعقد النكاح
ما لم يقل المخاطب بذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق وفي الذخيرة وعلي قياس ما قال شمس الاية السرخسي
في مسئلة الخلع انه اذا قال لها خويشتن خريدي فقال خريدم الخلع الا ان يعني كلام الزوج خويشتن خريدي كه
اي انا من نووجتم ينبغي ان ينعقد النكاح هنا ويكون معني كلام المخاطب خويشتن بمن دادي كه بذيرفتم ثم ولو قال لها
خويشتن بمن دادي فقالت دادم فقال الزوج من بذيرفتم فها هنا لا يمكن حمل قوله دادي علي التحقيق مع التصريح
فحينئذ يعتبر القبول بعد ذلك وفي مجموع النوازل عن الشيخ الامام عمر النسفي في قوله دختر خويش مراده
دختر خويش مرده لا بد ان يقول بلي وان يقول الاخر دادم مرا بدون ذلك لا ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير
المسئلة متفقا عليها وفي قوله مرا دادي اختلفت مشايخ بلخ بعضهم جعلوا هذا استفهاما وبعضهم جعلوه بمنزلة
الامر معناه دختر خويش را مرا ده قال الشيخ الامام نجم الدين عمر ومعني الامر راجع الي حكم العرف الاتري ان المتعارف
فيما بين الناس انهم يقولون وقت العقد خويشتن بفلان بزني دادي ويريدون به الامر وفي النسفية سئل عمر
عمن قال لامراة بحضرة الشهود خويشتن بمن دادي ولم يقل خويشتن بمن بزني دادي فقالت دادم هل ينعقد قال
لان الناس تعارفوا التزويج والتزوج بهذه اللفظة وان لم يتلفظوا بلفظة الناس والتزوج لان قوله خويشتن
بمن دادي ولم يقل بزني دادي طلب التمليك وانه طلب الاعطا والاعطا والهبة سوا والنكاح ينعقد بلفظة الهبة
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي الخلاصة قال الامام السرخسي دادي وبذيرفتم سوا ولو قال بردي ليس بشيء
وفيها رجل قال لامراته زوجت نفسي منك فقالت المراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجة
لك اما لو قال لها بالفارسية نفس خويشتن بزني دادم فقالت قبلت لا يصح وفي النوازل ولو قال لمطلقته
وهي ساكنة … يصح النكاح وفي تجنيس الناصري ولو قال لامراة خويشتن بمن … دادي به
طلاق فقالت دادم وقالت شدم ثم بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح بينهما سئل نجم الدين عمن قال لامراة خويشتن
مرا ده كابين … دادي فقالت بالسمع والطاعة وفي الذخيرة فقال الزوج بذيرفتم ينعقد النكاح ولو
قال بسا من دادم فقال الزوج بذيرفتم لا ينعقد النكاح وسئل ايضا عمن قال لاب امراة دختر خويش را بعد
كابين اجازت … فلان الا كفت كردم وقيل للزوج بهذا اللفظ ايضا فقال كردم قال لا ينعقد النكاح ان
لم يسبق من غيرهما في حقهما عقد وفي الابانة ولو قال لاجنبية تو زن مني فقالت شدم وفي الذخيرة
ولو قال الزوج بذيرفتم لا ينعقد النكاح ثم وان كان بحضرة الشهود وفي الذخيرة قال واحد من اهل المجلس
للمطربة … ذلك فقال الرجل من بذيرفتم اذا قالت علي وجه
الحكاية فقال لا ينعقد لانها اذا قالت علي وجه الحكاية لا تكون قاصدة للايجاب وفي تجنيس الناصري ولو قالت
من خويشتن … دادم فقال الزوج بذيرفتم بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح لانه اثبات وهذا اظهار والاظهار
غير الاثبات هذا هو المختار وفي فتاوي … قال لامراة بحضرة الرجال يا عروس فقالت لبيك نكاح قال القاضي
بديع الدين انه خلاف ظاهر الرواية قيل لامراة خويشتن بفلان بزني دادي فقالت دادم وقيل للزوج بذيرفتي فقال بذيرفتم
ينعقد النكاح وان لم تقل المراة والزوج دادم وبذيرفتم لمكان العرف وفي المضمرات والاحتياط ان يقول بالمهر علي
هذا البيع والشرا اذا قيل للبايع فروختي فقال فروختم وقيل للمشتري خريدي فقال خريدم ينعقد البيع وان لم
يقل فروختم وخريدم وفي الخانية ولو قال لامراة مرا باشي او مرا باشيدي فقالت باشيم لا يكون نكاحا وفي
فتاوي الخلاصة امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل … يصح النكاح قيل لامراة
هل زوجت نفسك من فلان فقالت نعم وقالت في اثناء الكلام … فقال الرجل قبلت صح النكاح ثم قيل لامراة
فلان را باشيدي فقالت باشيدم قيل لا ينعقد النكاح الا اذا قال لها المخاطب فلان … باشيدي فقالت باشيدم فحينئذ
يجي قولها جوابا وان تعقد النكاح لقنت المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ايش قيل صح النكاح بينهما
وقيل ينعقد وان لم يقل المخاطب … وقيل ينعقد النكاح في كل حال وهو الظاهر بحكم العرف ولو قال خويشتن
زن من كرد … فقال كرد … وقال الزوج بذيرفتم ينعقد النكاح بينهما في الاصل اذا قال اتزوجك بكذا فقالت فعلت

ثم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت وفي الحاوي سئل ابو الاسود عمن قال لاخر زوجت ابنتك فلانا على كذا من المهر فقال زوجت
فقال الزوج قبلت هذا النكاح لهذا فقال قبلت قال يصح واذا قال لها جئتك خاطبا فقالت فعلت او قالت زوجتك نفسي
كان نكاحا تاما وكذلك اذا قال لها خطبتك الى نفسك فقالت قد فعلت كان نكاحا تاما وفي الذخيرة قال لامراته
اخطبك على الف درهم فقالت اني قد فعلت لا يصح حتى يقول الزوج قبلت وفي الظهيرية وهو محمول على ما اذا اراد به
الحال ثم وفي نوادر المعلى قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لرجل جئتك خاطبا ابنتك او جئتك لتزوجني ابنتك
فقال الاب زوجتك فقد تم النكاح وفي الذخيرة وليس للخاطب ان لا يقبل وفي الخانية اذا قال الرجل لاب البنت زوجني
ابنتك فقال زوجتك او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله زوجني استيام وليس
بعقد ثم وينعقد النكاح بلفظ الهبة والصدقة والتمليك وفي الخانية والنكاح والتزوج بان قالت وهبت نفسي
ملكت نفسي منك تصدقت بنفسي عليك وفي التجريد ولو قال لها الرجل ملكيني نفسك بمهر فقالت ملكت يكون نكاحا وفي
الذخيرة اذا قال اب الابن لاب البنت زوج ابنتك من ابني فقال اب البنت وهبتها لله صح النكاح للابن عند اكثر المشايخ لان
معنى قوله وهبتها لك وهبتها لابنك لحرمتك وجاهك ولا ينعقد بلفظ الاحلال والاباحة وفي الخانية بان قالت
احللت نفسي او احللتك فقال قبلت لا يكون نكاحا ثم وهل ينعقد بلفظ الاجارة فعلى قول الشيخ الامام ابي بكر الرازي
لا ينعقد وعن الشيخ الامام ابي الحسن الكرخي انه ينعقد وانما وقع الاختلاف في هذا لاختلاف الروايات عن اصحابنا
رحمهم الله روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان كل لفظ يملك به شيء ينعقد به النكاح فهذه الرواية تدل على جواز النكاح
بلفظة الاجارة وفي رواية ابن رستم عن ابي حنيفة رحمه الله ان كل لفظ [illegible] الرقاب وفي الحجة مثل
الهبة والصدقة وهذه الرواية تدل على عدم جواز البيع ينعقد به النكاح وما لا فلا وفي جامع الجوامع كقوله احللت
واعرت وهذه الرواية تدل على عدم جواز النكاح بلفظ الاجارة في انعقاده بلفظ البيع بان قالت المراة بعت نفسي منك
او قال الاب لابنه بعت ابنتي منك بكذا وفي الحاوي بشهادة الشهود ولو قال الرجل لامراة اشتريتك بكذا فاجابت تنعقد
اختلف المشايخ رحمهم الله وكان الشيخ ابو القاسم البلخي يقول بانعقاده واليه اشار محمد رحمه الله في كتاب الحدود ورواية
الحسن ورواية ابن رستم عن ابي حنيفة رحمه الله يدلان عليه فهذا الصحيح وفي الرهن والقرض اختلاف المشايخ وفي الولوالجية
والصحيح انه لا ينعقد وفي الظهيرية وبلفظ القرض قيل ينعقد على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم [illegible]
لفظ الاعارة اختلاف المشايخ رحمهم الله حكي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي بانه ينعقد وكان يقول الاعارة تفيد ملك المتعة
الا ترى ان له ان يعيره فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر الرازي انه ينعقد به النكاح قال
الشيخ الامام ابو العباس الناطفي رحمه الله وكان شيخنا ابو عبد الله يقول العارية اخذت شبها من اصلين مختلفين احدهما
الاباحة فلا ينعقد النكاح بالاباحة فلا ينعقد بلفظ العارية وفي الخانية ولو قالت اعرتك نفسي او اقرضتك او اودعتك
فقال قبلت لا يكون نكاحا وتثبت به الشبهة وفي الظهيرية ولو قالت المراة لرجل اعرتك نفسي او اقرضتك او اودعتك
فقال قبلت ينعقد النكاح ولو قالت المراة وهبت نفسي لله وقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا جائزا وفي الخانية
وكذا لو قالت فديت نفسي منك لم يكن نكاحا وهو الصحيح امراة قالت لرجل تزوجتك على الف درهم فقال الرجل تزوجت فقالت
المراة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون نكاحا ونقل عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه ان كان
بلفظ العربية يكون نكاحا وان كان بالفارسية لا واما لفظة الاقالة فقد حكى الناطفي في اجناسه عن شيخه ابي عبد الله
الجرجاني انه لا ينعقد بها النكاح بلفظ الخلع وكذلك لا ينعقد بلفظ الصلح وفي الخانية ولا بلفظ البراءة وفي
الظهيرية والكتابة ونحوها ثم وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصلح ان ابتداء النكاح بلفظ الصلح والعطية
جائز وكذلك لا ينعقد بلفظ الشركة وان كانت تفيد الملك كمن قال لغيره اشركتك في هذه الجارية فانه يفيد تمليكا وفي
السغناقي اذا تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم انه يجوز وانكره غيره وفي الخانية ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان
والصحيح انه لا يصح واما لفظ الرد هل ينعقد به النكاح ذكر في كتاب النكاح املاء رواية بشر بن غياث رحمه الله انه من
طلق امراته طلاقا بائنا فقال رددت نفسي عليك فقال الزوج قبلت كان نكاحا قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي والرد
قد يكون في حكم الابتداء نص في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو رد الموهوب له في الموهوب على الواهب بغير قضاء جاز في
قدر ثلثه ولا يجوز في قدر ثلثيه واما لفظ المتعة فقد اختلفت الروايات فيما ذكر في الاصل عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو قال
اتزوجك متعة لا ينعقد به النكاح وقال في الحاوي قال ابو حنيفة رحمه الله ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة وفي
المنتقى هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لامراته اتزوجك متعة فالنكاح باطل وفي الاصل اذا تزوج امراة مدة معلومة فالنكاح
باطل وهو المتعة وسوى بين الاجال حتى لو سمى مائة سنة ابطل فيه العقد وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
كثير من مشايخنا رحمهم الله قالوا اذا سميا ما يعلم يقينا انهما لا يعيشان اليه ابدا كالف سنة ينعقد العقد ويبطل الشرط
كما لو تزوجها الى قيام الساعة او الى خروج الدجال او نزول عيسى عليه السلام وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي
الخانية وتفسير المتعة ان يقول الرجل لامراة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال فرضيت فانها لا تفيد الحل وفي الظهيرية
عندنا وجائز عند مالك رحمه الله ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه ولو قال اتزوجك شهرا
فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رحمه الله يصح النكاح ويبطل الشرط ولو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر
يجوز النكاح ويبطل الشرط وفي الظهيرية ولا يكون المتعة الا بلفظها وفي الحجة قال في الكتاب معناه اذا

اذا شرط في صلب العقد وفي الينابيع وكل نكاح موقت يكون متعة عندنا وقال زفر رحمه الله لا يكون متعة الا بلفظة المتعة
وفي الملتقط اذا تزوجها بنية ان يطلقها اذا جامعها لا باس به واما لفظ الوصية ان اطلق وقال اوصيت لك ببضع ابنتي
بالف درهم وقبل الاخر او اضاف العقد الى ما بعد الموت بان قال اوصيت لك ببضع ابنتي بعد موتي بالف درهم وقبل الاخر لا ينعقد
النكاح وان قال اوصيت لك ببضع ابنتي للحال بالف درهم وقبل الاخر ينعقد النكاح ذكر شيخ الاسلام وهكذا حكي عن شيخ
الاسلام الجرجاني رحمه الله وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله مطلقا ان النكاح لا ينعقد بلفظ الوصية وفي
الظهيرية وعن محمد رحمه الله انه لا ينعقد وهو الصحيح وفي كتاب الصلح من الاصل اعطيتك مائة درهم على ان تكوني امراتي
فهو جائز ان قبلت بحضرة الشهود ويكون ذلك نكاحا مبتدا وان النكاح ابتداء ينعقد بلفظ الكون ولهذا لو قال لامراة كوني امراتي
بمائة درهم فقبلت بحضرة الشهود صح اذا قال لامراة ثبت حقي في منافع بضعك بالف فقالت قبلت صح النكاح قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله قال مشايخنا رحمهم الله لو قال الرجل لامراة كنت او صرت لي فقالت نعم صرت لك كان نكاحا وقد قيل
بخلافه ايضا ادعى رجل على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة ان تقر بذلك فاقرت فهذا الاقرار منها جائز وهذا
المال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بحضرة الشهود صح النكاح ووسعها النكاح مع زوجها فيما بينها
وبين ربها وان لم يكن بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح وهذا نظير ما لو قضى
القاضي بالنكاح بشهادة شهود زور ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجعل ذلك بمنزلة
انشاء النكاح فان كان بحضرة الشهود صح النكاح وما لا فلا هو الصحيح وفي الذخيرة المراة اذا قالت للرجل
الذي ادعى نكاحها انا امراتك بالف درهم وقبل الزوج صارت امراته بالف درهم واذا عقد عقد النكاح بلفظ لا يعلمان
كونه نكاحا ولا يعلمان به هل ينعقد النكاح اختلف المشايخ قال بعضهم ينعقد وقال بعضهم لا ينعقد وفي
الظهيرية وان لم يعلما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه من جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع
والابراء من الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في عتاق الاصل واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق
ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل
وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله اذا قال لامراة بحضرة الشهود راجعتك فقالت المراة رضيت يكون
نكاحا وفي الحجة والمختار ان النكاح بلفظ المراجعة يصح واما المراجعة بلفظ النكاح المختار انه لا يصح ثم نص
في الجامع الاصغر قال لمطلقته طلاقا بائنا او ثلثا ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الى النكاح وفي اجناس الناطفي
اذا طلق امراته طلاقا بائنا او ثلثا ثم قال لها راجعتك على كذا ورضيت المراة بذلك وكان بحضرة الشهود كان نكاحا
صحيحا وان لم يذكر المال فان اجمعا على ان الزوج اراد به النكاح كان نكاحا وما لا فلا وتبين مما ذكر في الاجناس ان ما ذكر
في الفتاوى محمول على ما اذا ذكرا المال واقرار الزوج اراد به النكاح اذا قال لامراة هذه امراتي وقالت المراة هذا
زوجي وكان بحضرة الشهود لا يكون نكاحا وكذا لو قال بالفارسية زن وشوهر لا يكون ذلك نكاحا وفي فتاوى
الخلاصة هو المختار وفي فتاوى النسفي انه فيه اختلاف المشايخ قال انه ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ القضاء
وصح النكاح دلت المسئلة على ان قضاء القاضي في مثل هذه المجتهدات صحيح وفي اليتيمة سئل علي السعدي عن
رجل سلم على امراة فقال السلام يا زوجتي فقالت وعليك السلام يا زوجي وسمع ذلك شاهدان قال لا ينعقد
النكاح وفي الظهيرية ولو قال [illegible] بحضرة الشهود فقالت المراة [illegible] ولم يكن بينهما نكاح
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد النكاح وفي الحجة وعليه الفتوى قال القاضي الامام محمود البخاري لو
قضى قاض بثبوت النكاح يكون ملكا نكاحا مستقلا وان قالت المراة اكون لك زوجة وقال نعم لا يصح وان النكاح لا ينعقد
بلفظ الاجازة والرضا بان قال لهما الشهود اجزتما او رضيتما فقالا اجزنا او رضينا لا يكون نكاحا مبتدا ولو قال
لهما الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان هذا نكاحا مبتدا والنكاح ينعقد بلفظ الجعل ولهذا اذا قالت المراة
لرجل جعلت نفسي لك بكذا وقال الرجل قبلت كان نكاحا تاما وفي الخانية قال المولى رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان اقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته
يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وفي
الذخيرة وذكر شمس الائمة السرخسي اذا قال الرجل لغيره جعلت ابنتي هذه لك بالف درهم كان ذلك نكاحا وفي الجامع
اذا تزوج الرجل بامة رجل بغير اذنه بمائة درهم بغير شهود فقال المولى اجزت النكاح في خمسين دينارا وكان ذلك
بحضرة الشهود ورضي به الزوج ينعقد به النكاح لان الجعل انشاء فاذا قال لغيره جعلتك وكيلا او قال وصيا
فقبل ذلك الغير صار وصيا ووكيلا وفي الحاوي قال رجل لامراة تزوجتك بكذا فقالت قد جعلت صح ثم طلب من
امراة زنا فقالت المراة للطالب وفي الحاوي بين يدي الناس وهبت نفسي منك وقبل الطالب لا يكون نكاحا وفي
الحجة كمن قال لاخر وجه الي ابنتك تخدمنا فقال وهبتها منك لا يكون نكاحا بخلاف ما اذا وهبت نفسها منه على وجه
النكاح والفرق ان هبت نفسها من طالب الزنا تمكين من الزنا فليست بهبة حقيقة اذ لو كانت هبة لا يكون جوابا
لما التمس منها اما هبة نفسها على وجه النكاح هبة حقيقة وبالهبة ينعقد النكاح وهو نظير ما لو قال لاخر وهبت
ابنتي منك لتخدمك وقبل الاخر لا يكون نكاحا وفي الظهيرية وكذلك لو قالت المراة نذرت نفسي لك لا ينعقد
نكاحا اذا قال الرجل هب ابنتك لابني فقال قد وهبت لا يصح ما لم يقل اب الصغير قبلت ولو قال الاب الصغير وهبتها

لك فقال الاب الصغير قبلت لابني فهو للابن ثم قيل لرجل دختر خويش را بپسر من بارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد
النكاح بينهما اذا قال الرجل لغيره زوج ابنتك مني بالف درهم فقال قد دفعتها واذهب فقد اخذت شيئت وكان
ذلك بحضور من الشهود لا ينعقد النكاح وفي الخانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون ذلك نكاحا
اذا قال اب الصغير اشهدوا اني قد زوجت ابنة فلان الصغيرة من ابني فلان بكذا فقال اب الصغيرة ليس هكذا فقال
اب الصغير هكذا ولم يزد على ذلك فالاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز وفي الظهيرية ولو قال اب الصغيرة
لاب الصغير زوجت ابنتي ولم يزد شيئا فقال اب الصغير قبلت يقع النكاح للاب وهو صحيح ويجب ان يحتاط فيه فيقول
قبلت لابني وهذه المسئلة تدل انه لو قال لاخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد وقال الاخر اشتريت
يصح وان لم يقل بعت منك والخلع في هذا وفي الذخيرة امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك واردت ان تقول بماية
دينار فقبل ان تقول المراة بماية دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح لان الايجاب من المراة لم يتم بعد لان اول
الكلام موقوف على اخره اذا وجد في اخره ما يغير حكم اوله اذ اول الكلام يقتضي انعقاد النكاح بمهر المثل واخره بالمسمى
فقبل قولها بماية دينار الايجاب غير تام فلا يعمل قبول الزوج وفي الخانية صبيان صغيران قال احدهما الاب الاخر
بحضور من الشهود زوجت ابني هذه من ابنك هذا وقبل الاخر ثم ظهر ان الغلام كان جارية والجارية كانت غلاما كان
النكاح جايزا وهو نظير ما لو جعل الزوج نفسه محلا للنكاح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني

في الالفاظ التي تكون اجازة واذنا في النكاح وما يكون ردا وابطالا رجل زوج رجل امراة بغير امره فلما بلغه الخبر قال نعم
ما صنع او قال بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله انه ليس باجازة
وذكر الصدر الشهيد الامام في اول نكاح واقعات انه اجازة وهو المختار واختاره الشيخ الامام ابو الليث رحمه الله الا
اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء بخبث لا يجعل اجازة قال وكذلك في البيع والطلاق وفي الخلاصة ولو قال
بيس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم ما صنعت وبيس ما صنعت اجازة وفي الخانية روى هشام عن محمد رحمه الله انه بيس
ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازة ولو قال لا اشك قيل انه اجازة ثم كذلك اذا اهنا ثم رد قبل
التهنية كان اجازة وفي الحجة قال الفقيه وبه ناخذ وفي الظهيرية ولو زوجها الولي فقال نعم ما صنع فيه كلام
والاصح انه اجازة ولو قال احسنت واصبت او بارك الله لنا اولنا او قبلت التهنية فهو رضا وذكر في بيوع المنتقى ان
من باع عبد الغير بغير اذنه فقال صاحب العبد قد احسنت واصبت ووفقت او قال كفيتني مؤنة البيع واحسنت فجزاك
الله خيرا ان ذلك ليس باجازة ولو قبض الثمن من المشتري فهو اجازة وفي العتابية هو المختار وذكر هذه المسئلة في موضع
اخر من هذا الكتاب وذكر ان قوله احسنت ووفقت اجازة وفي فتاوى اهو سئل قاضي خان عن تزوج امراة من الفضولي
فلما اخبرها الزوج بذلك قالت […] لا يكون اجازة وسئل القاضي بديع الدين لو قال للمراة تزوجتك […]
دينار فبعثها خمرا فقالت […] لا يكون قبولا ولا اجازة وفي جامع الجوامع قال لاب البكر البالغ زوجتك من فلان […]
ثم ردت في اليوم الثاني ووكلت عنها ان علمت من زوجها وعلى كره وجعها كان رضا والاصح الرد ثم اذا قال لاجنبية اني اريد
ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية […] لا يكون اذنا منها ولو قالت ذلك اليك فهو توكيل واذن وهكذا
عن ابي يوسف رحمه الله العبد اذا طلب من المولى ان ياذن له في النكاح فقال المولى ذلك اليك فهو اذن وفي الحجة
قال نصير وبه ناخذ ولو قال انت اعلم او قال بالفارسية […] فذلك ليس باذن وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا
[…] وهو دال عرفا تفويض وتوكيد بمنزلة قوله ذلك اليك رجل زوج امراة من رجل بغير امرها فبلغها الخبر
فقالت بالفارسية […] اجازة وفي الحجة وبه اخذ الفقيه ابو الليث ثم من مشايخ زماننا من انكر ذلك ولكن هذا
ليس بصواب لان هذا اللفظ ان لم يكن منبيا عن الاجازة فهو مستعمل فيها وفي الخانية والاولى ان لا يكون اجازة
وفي الذخيرة واذا قبلت المهر فهو اجازة لان المهر ثمن بضعها واذا قبلت الهدية فليس باجازة النكاح ثم رجل زوج
وليته وهي بالغة فلما بلغها الخبر قالت انا لا اريد الازواج او قالت رضيت […] فهذا يكون ردا للنكاح ولو قالت
لا اريد فلانا فهو رد للنكاح وقيل هو رد في الوجهين جميعا وفي الذخيرة هو المختار والاول اظهر واقرب الى الصواب
وفي الفتاوى الخلاصة ولو قالت لا اريد الزوج فهذا رد هو المختار اذا استامرها الولي في التزوج من رجل فقالت
غيره اولى لم يكن ذلك اذنا في العقد ولو اخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كان اجازة وفي فتاوى الفضلي عمن
قال لابنة اخيه اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت […] فارقها العم فقالت لا ارضى فزوجها العم قبل ان يعلم
قولها لا ارضى من يسمي لها صح النكاح عند ابي حنيفة واما عند محمد ينبغي ان لا يصح النكاح وفي الذخيرة زوج رجل
ابنته رجلا وهي صغيرة فبلغ الخبر الاب فسكت لا يكون اجازة للنكاح ولو بعث الزوج هدية بعد ذلك فقبلها الاب
فهذا ليس باجازة ولو بعث الزوج المهر وقبل الاب هل يكون اجازة قيل يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ قياسا
على المراة اذا زوجت نفسها من غير الكفؤ واخذ الاب المهر هل يكون ذلك اجازة وفيها اختلاف المشايخ فهذه المسئلة
يجب ان تكون على قياس تلك المسئلة كما بينا الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير امره بعشرة دنانير فبلغ الخبر ذلك الرجل
فقال الرجل بالفارسية […] كان هذا من الرجل ردا للنكاح ثم الثيب اذا بلغت

قبلت الهدية فليس باجازة للنكاح واذا قبلت المهر فهو اجازة ابراهيم عن محمد قال لامراته قد تزوجتك على الف درهم
فقالت انما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك قد زوجتك نفسي فهو جايز وفي الخانية وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم
قالت المراة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جايزا ثم المراة اذا زوجت فقالت لا ارضى لا اجيز لم ارض انا كارهة
فهذا كله فرقة وليس لها ان ترضى بعد ذلك وان وصلت بقولها لا ارضى ولكني قد اجزت او وصلت بقولها انا
كارهة لكني قد اجزت فهو بالقياس باطل لكني قد اجزت بالاستحسان عن ابي يوسف رحمه الله اذا زوج رجل امراة من رجل
بغير امرها فبلغها فقالت لا اجيز فقال الفضولي […] فقالت قد اجزت لم يجز وقد بطل النكاح حين ردت ثم قال اذا ردت ما قد
لم يكن لها ان تجيزه قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لامراة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال اتق الله
واخشي فقالت قد فعلت كان جايزا وفي الظهيرية وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي فتاوى ابي الليث
رحمه الله المراة اذا بلغها خبر النكاح فاخذها السعال والعطاس فلم يمكنها الرد فلما ذهب ذلك عنها قالت لا ارضى صح
الرد وفي الذخيرة اذا قالت ذلك متصلا ثم كذلك اذا اخذ فمها فلم يمكنها الرد فلما تركت قالت لا ارضى صح الرد ان
تركت حال ما بلغها الخبر لانها تركت بعذر قالت المراة لوليها لا تزوجني من فلان فاني لا اريد فزوجها الولي من فلان ثم
بلغها الخبر فرضيت جاز النكاح ولو قالت كنت لا اريد فلانا ولم تزد على هذا لم يجز النكاح والام اذا زوجت ابنتها
الصغيرة حال غيبة ابيها فلما حضرها الاب قال […] فهذا لا يكون ردا للنكاح
وفي الفتاوى الخلاصة فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح وفي الحجة ولو استوذنت المراة فقالت
[…] لا يكون رضا وتوكيلا وفي الكافي ولو خاطبت ختان رجلان فقالت لكل واحد زوجتك نفسي وخرج كلامهما
معا فقال الزوج لاحدهما رضيت نكاحك جاز نكاحها ولو بدا الزوج فقال تزوجتكما فقالت واحدة رضيت لم يجز
الام اذا زوجت الصغيرة فطاب وسلمت الابنة نفسها بعد البلوغ فهذا منها اجازة للنكاح سئل الشيخ الامام ابو نصر
رحمه الله عن امراة زوجها وليها فبلغها فردت النكاح ثم عاد اليها وليها في مجلس اخر فقال ان اقواما يخطبونك فقالت
هي انا راضية بما تفعله انت فزوجها الولي الذي قد ردته ثانيا ايضا ان تجيز هذا النكاح قال لها ان ترد بمنزلة
من قال لغيره اني كرهت صحبة امراتي فلانة فطلقها وزوجني امراة برضاها فزوجه المطلقة لم يجز كذا ههنا وفي هذا
الجواب نوع نظر عندي وسئل ايضا عن رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت هو دميم لا ارضى به او قالت هو دباغ
لا ارضى به قال هذا كلام واحد فلا يعتبرها ما قد ثبت وبطل النكاح وسئل الامام ابو جعفر رحمه الله عن بالغة وكلت
رجلا ليزوجها من فلان بالف درهم فزوجها بخمسماية درهم فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الرجل للناس لنقصان
المهر فقيل لها ما يكون لك منه الا ما تريدين وفي الولوالجية معناه […] فقالت رضيت قال يجوز النكاح
لو تزوج العبد امراة بغير اذن مولاه فقال له مولاه طلقها لا يكون اجازة للنكاح وفي السغناقي بخلاف ما اذا
زوج الفضولي رجلا امراة فلما بلغ الخبر اليه قال طلقها حيث يكون اجازة ولو قال طلقها تطليقة رجعية او قال طلقها
تطليقة تملك الرجعة فهو اجازة للنكاح وفي جامع الجوامع ولو قال طلقها باينا وفي الجامع العتابي ولو قال
فارقها لا يكون اذنا وفي شرح المنتقى ولو قال فطلقها يكون اجازة ثم ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل زوج رجلا امراة
بغير امره فبلغه الخبر فقال هي طالق لم يكن اجازة وكان ردا وان قال فهي طالق ثم فهذا عند ابي حنيفة رحمه الله قبول
والطلاق واقع وقال محمد رحمه الله هو رد ولا يقع الطلاق وفي فتاوى اهو ولو قال […]
[…] وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن غلام ابن اثني عشر سنة زوجته امه امراة بغير اذنه فبلغ المراة فقالت هو
لا يقدر ان يسكن معي ولم تقل انا لا ارضى ثم ان هذه المراة وكلت رجلا اخر حتى يزوجها من رجل كيف الحكم فيه قال قولها
لا يقدر يسكن معي لا يكون منها اجازة ولا يثبت لها نكاح يعني نكاح الاول باطل والثاني جايز والله تعالى اعلم

الفصل الثالث

فيما يكون الاقرار بالنكاح وما لا يكون اقرارا به قال محمد رحمه الله في الاقرار الاصل اذا قالت المراة لرجل طلقني فهذا
اقرار منها بالنكاح وكذلك اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقني بالامس بالف درهم خلعتني امس
بالف درهم انت مني مظاهر انت مني مول وكذلك اذا قال الرجل لامراته اختلعي مني بما لفلان اقرار منه انه زوجها وكذلك اذا
قالت طلقني فقال لها اختاري امرك بيدك في الطلاق فهذا منه اقرار بالنكاح ولو قال الرجل والله لا اقربك حتى لا يكون
ذلك اقرارا منه بخلاف قوله انا منك مول وقوله انت على حرام ابين امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح
الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني ولو قال انت على كظهر امي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا بخلاف قوله ظاهرت
انا منك مظاهر فان هذا يكون اقرارا بالنكاح ولو قال لها لم اطلقك امس فهذا منه اقرار بالنكاح ولو قال لها هل
طلقتك بالامس فهذا اقرار منه بالنكاح ولا يكون اقرارا بالطلاق وفي الخانية رجل قال تزوجت هذه وهي امة
معروفة قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح اذا قال لامراة هذه ابني منك فقالت نعم او قالت حرة
ليجلد لله قال الرجل نعم كان اقرارا بالنكاح ولو كانت مكان الحرة امة لا يكون اقرارا بالنكاح ابراهيم عن محمد رحمه الله
امراة قالت لرجل انا امراتك فقال الرجل انت طالق فهذا منه اقرار بالنكاح وفي الظهيرية وهي […] ثم وهذا

بخلاف قوله ان كان لها ابتداء انت طالق حيث لا يكون ذلك اقرارا بالنكاح ولو قال له انا امراتك فقال لها انت امراتي وانت
طالق لا يكون ذلك اقرارا بالنكاح وفي الحجة امراة زوجت نفسها من رجل فقالت زوجت نفسي منك فقال الزوج
اذا طلقتك يقع الطلاق ويجب نصف المهر ولو لم يقل اذا ولكن قال طلقتك لا ينعقد النكاح ولا يقع الطلاق رجل
قال لاجنبية طلقتك فقالت المراة كنت امراتك وطلقتني فهذا الطلاق لا يكون اقرارا بالنكاح فان ادعت المراة فقالت
اني امراتك فقال الزوج طلقتك كان هذا اقرارا بالنكاح حتى يجب النفقة والمهر على الزوج وفي جامع الجوامع ترك امراة
برجل فقال ان كان لها حليل فهي كاسمه امراته لها حليل ام لا امراة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح
رجل قال لامراة اني اريد ان اشهد اني قد تزوجتك فلا تمنعي لا من حصة فاقري بذلك ايتها المراة فقالت نعم فاشهد بذلك
فصدقته المراة ثم تصادقا قالا ما كانا قالا لا تقول قولها ولا نكاح بينهما واما النكاح والطلاق في المراة والعبد والامة
فلا يصدقا على بطلانها في القضاء اما فيما بينهم وبين الله تعالى فهي امراته والعبد والامة رقيق للمولى وفي الظهيرية رجل
ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على ان تقر له بالنكاح فاقرت بالنكاح جاز وفي الكافي اقر ولي الصغير
او الصغيرة او وكيل الرجل والمراة او مولى العبد بالنكاح لا يصدق عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يشهد الشهود على
النكاح ويدرك الصغير او الصغيرة فتصدقه او يصدق الموكل او العبد وعندهما يصدق بلا شهود وصورته ان يدعي
عند القاضي رجل على اب الصغيرة انه زوجها منه واقر الاب به بين يدي القاضي فانه لا يقضي بالنكاح ما لم يات الزوج ببينة
يشهدون على ما ادعاه فينصب القاضي خصما عن الصغيرة حتى ينكر النكاح فيقيم البينة او تدرك الصغيرة فيصل بينهما حينئذ يقضي
بالنكاح واجمعوا ان المولى اذا اقر بنكاح امته … بعدما ادعى رجل نكاحها بلا تصديق وبينة يجوز ثم واذا تزوج امراة
في عقد وثلثا ولا يعرف الزوج ايتهن الاولى لا انه يعرف … امراة منهن فطلقها او ظاهر منها كان اقراره باطلا هي

ومما يتصل بهذا الفصل

ما قال الله هشام سالت محمدا رحمه الله عن اختين احدهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل قد تزوجت فاطمة بعد خديجة
فاخبرني ان ابا يوسف رحمه الله قال فاطمة امراته وقال محمد رحمه الله هو كما قال الزوج وكذلك لو ان امراة قالت تزوجت
ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها فهي امراة ابي موسى عند ابي يوسف رحمه الله ولا يصدق
وفي الغياثية قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله وبه نفتي وقال محمد رحمه الله تصدق عليه فان سالها القاضي
منه وجت ابا موسى بعدما تزوجت ابا حفص فهي امراة ابي حفص وكذلك اذا قال بعت عبدي من هذا بعدما بعته من هذا
مثل التزويج بشرع ابي يوسف رحمه الله امراة قالت تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت هذا الرجل الاخر
منذ سنة فهي امراة صاحب الامس فان اشهدا الشهود على اقرارها لهما جميعا فاني اسال الشهود بايهما بدات ثم انفذ الحكم
عليه ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب الامس والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع

في شروط الخيار في النكاح الخيارات التي تثبت في العقود انواع اربعة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية وخيار الاجازة
فخيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في سائر العقود وفي الخانية وعند الشافعي رحمه الله خيار الاجازة لا يتصدق
لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا تتصور الاجازة ثم وخيار الرؤية لا يثبت في النكاح وفي الخانية لا في المراة
ولا في المهر وخيار الشرط كذلك لا يثبت للمراة في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وفي الخانية لو قال تزوجتك على اني
بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار وعند الشافعي رحمه الله شرط الخيار يبطل النكاح ثم وخيار العيب وفي الخانية وهي
خيار الفسخ بسبب العيب لا يثبت للزوج عندنا وفي الخانية ولا ترد المراة بعيب عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان
المراة ترد بعيوب خمسة والجذام والبرص والقرن والرتق ثم وكذلك لا يثبت للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
رحمه الله يثبت لها الخيار في العيوب الخمسة اذا كان على صفة لا تطيق المقام معه وفي المضمرات ينظر ان كان العيب
كالجنون الحادث والمرض الحادث ونحوهما فهو والعنة سواء ينتظر حولا وان كان الجنون اصليا او به مرض لا يرجى برؤه
فهو والجب سواء وهي بالخيار ان شاءت رضيت بالمقام معه وان شاءت رفعت الامر الى الحاكم حتى يفرق بينهما واذا شرط
احدهما السلامة لصاحبه من العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار وكذلك لو شرط احدهما على صاحبه
صفة الجمال او شرط للزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار ومسئلة اشتراط البكارة تاتي بعد
هذا ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره زوجتك امتي فلانة بكذا ان رضيت فلان قبل ذلك الغير فالنكاح جائز
والشرط باطل ولو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا فالبيع جائز والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل
تاويله عندي اذا بين وقت الرضا بان قال اليوم او غدا او ما اشبه ذلك هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل
لامراة قد تزوجتك بالف درهم ان رضي فلان اليوم فان كان فلان حاضرا فقال قد رضيت جاز النكاح استحسانا
وان كان غير حاضر لم يجز وفي الخانية وان رضي بطل بعد ذلك وفي الظهيرية ولو قال بعت منك هذا
العبد بالف ان كفل فلان فان كان فلان حاضرا في المجلس وكفل جاز استحسانا وليس هذا كقوله قد تزوجتك ان
رضي فلان لان هذا قول بعد وجب شرط خيار والاول لم يجب ذلك وجعل الايجاب مخاطرة ولو قال تزوجتك اليوم

اليوم على ان لك المشيئة اليوم الى الليل فالنكاح جائز والشرط باطل وهو مثل شرط الخيار وفي الصغرى قال لامراة تزوجتك
ان شئت او قال ان شاء زيد فابطل صاحب المشيئة في المجلس فالنكاح جائز وفي فتاوى ابي الليث تزوج امراة على انه بالخيار
صح النكاح ولا خيار ولو قال تزوجتك ان رضي ابي لم يصح النكاح سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن رجل خطب الى رجل ابنته
الصغيرة الى ابنه الصغير فقال المخطوب اليه زوجتها منه فلان نقبل هذا فلم يصدقه الخاطب فقال المخطوب اليه ان لم
ازوجها من فلان فهل ينعقد هذا النكاح بهذه الكلمات قال نعم وفي الخانية رجل طلب من امراة نكاحا بمحضر من الشهود
فقالت المراة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا
يجوز هذا النكاح اذا قال لامته تزوجتك على ان اعتقك وقالت امته تزوجني على ان تعتقني ففعل جاز العتق ولا يجوز النكاح
ولو قال لها تزوجت على عتقك على بضعك عتقك على ان تزوجك فقبلت اختلف المشايخ عامتهم على انه لا يصح النكاح
في هذه الفصول الصحيح ما ذهب اليه عامة المشايخ وفي شرح الطحاوي ومن اعتق امته على ان تزوجه بضعها نفسها
فان هذا يتعلق بقبولها فان قبلت عتقت ثم اذا اعتقت فلا يخلو اما ان تتزوج بالمولى او لا تتزوج بالمولى فان تزوجت بالمولى
جاز فان سمى لها مهرا فلها المسمى وان لم يسم لها مهرا فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله مهر
ها عتقها صداقها وان لم تتزوج بالمولى لا تجبر على ذلك الا انها يجب عليها ان تسعى في قيمتها للمولى قال زفر رحمه الله لا سعاية
عليها فاذا اوجبت السعاية عليها فهي حرة بالاتفاق وفي الكافي وكذا الحرة اذا قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني
فقبل عتق ولا يجبر على النكاح فان لم يتزوج يجب عليه السعاية في قيمته وان تزوجها لا شيء عليه رجلان تحت كل واحد منهما امة
صاحبه فقال احدهما للاخر طلق امتي على ان اطلق امتك او على ان ازوجك امة اخرى ففعل وقع الطلاق ولا يجبر صاحبه على
التطليق والتزوج وان لم يف بالشرط لا شيء عليه امراة قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني بالف درهم ففعل العبد عتق ولا
يجبر على التزوج فان تزوجها بالف تقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة بضعها وهو مهر المثل ثم اذا تزوجها على ان يعتق اخاها
فقبلت جاز النكاح ولا يعتق الاخ الا باعتاق مستانف لان العتق هاهنا موعود ولا يجبر الزوج على الاعتاق لانه لا جبر
في المواعيد بعد هذه المسئلة على وجهين اما ان اعتق الزوج اخاها او لم يعتق فان كان لم يعتق ينظر ان كان لم يسم مهرا
فلها مهر مثلها فان سمى لها مهرا فان كان المسمى مثل مهر مثلها فلها ذلك وليس لها غيره وان كان المسمى اقل من مهر مثلها فلها
تمام مهر مثلها واذا اعتق الزوج اخاها فان كان الزوج سمى لها مهرا فلها المسمى ان كان المسمى دون مهر مثلها وان لم يسم مهرا فلها
المسمى وان كان المسمى دون مهر مثلها ولم يسم مهرا فلها تمام مهر مثلها وفي شرح الطحاوي وكذلك لو تزوج امراة على عتق امها
او ذي رحم محرم منها ولو تزوجها على ان يعتق عنها اخاها فقبلت جاز النكاح وصارت رقبة الاخ ملكا لها بنفس العقد
وعتق الاخ عليها بحكم القرابة اعتقه الزوج او لم يعتقه ولو تزوجها على عتق اخيها جاز النكاح وعتق العبد على المولى لها
مهر مثلها وان كان سمى مع ذلك ما لا يصلح مهرا لها فلها المسمى لا غير وان كان دون مهر مثلها ولو تزوجها على عتق اخيها فقبلت
جاز النكاح وعتق العبد وليس لها غير الاخ ولو كان تزوجها على ان يعتق عبدا اجنبيا من عبيده بعينه لا قرابة بينها وبينه
فقبلت جاز النكاح ولا يعتق العبد الا باعتاق الزوج ويكون لها مهر مثلها ان لم يسم لها مهرا وان سمى لها ما يصلح مهرا
فلها المسمى لا غير وان كان ذلك دون مهر مثلها ولو كان تزوجها على ان يعتق عنها عبدا من عبيده بعينه لا قرابة بينه وبينها
جاز النكاح وتصير رقبة العبد ملكا لها مهرا وصار الزوج وكيلا عنها بالاعتاق فان اعتقه قبل نهي المراة صح اعتاقه
وان نهته ثم اعتقه كان باطلا ولو كان تزوجها على عتق عبد بعينه لا قرابة بينه وبينها فقبلت جاز النكاح وعتق العبد
عن المولى حتى كان الولاء له ولها مهر مثلها وان كان قد سمى لها مع ذلك ما يصلح مهرا فلها المسمى لا غير وان كان تزوجها على عتقه
عنها جاز النكاح وعتق العبد عن جهتها حتى كان الولاء لها وهو مهرها ليس لها غيره وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رحمه
الله تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فعليه المهر وينبغي ان زالت بكارتها بالوطي او بالوثبة او بالتعنيس
وفيما اشترى جارية على انها بكر فوجدها زائلة العذرة فقال البايع زالت عذرتها بالوثبة قال بعض مشايخنا رحمهم الله
ان صدقه المشتري في ذلك لا يكون له حق الرد وان كذبه فقال لا بل زالت عذرتها بالوطي فالقول قوله وله حق الرد واكثر
المشايخ رحمهم الله على ان له حق الرد على كل حال وهو الصحيح وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله قال ابو نصر قال ابو بكر رجل
زوج امته من عبده على ان امرها بيده يكون كذلك وقال ابن سلمة رحمه الله صح النكاح ولا يكون الامر بيده قال الامام
ابو الليث رحمه الله لو بدا العبد بقوله زوجني على ان امرها بيدك فزوجها لا يكون الامر بيده وفي الخانية ويجوز النكاح
وان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي طلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده لوجود
التفويض بعد النكاح ونظير هذا رجل قال لامراة تزوجتك على انك طالق او على امرك بيدك تطلقين نفسك كلما
تريدين لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي
اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت جاز النكاح ووقع الطلاق وصار الامر بيدها وتصير هذه المسئلة للمطلقة
ثلاثا اذا خافت من المحلل ان يمسكها ينبغي ان تبتدي وتقول للزوج زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما
اريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما ارادت وفي الخانية او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد
ما تزوجتك الى عشرة ايام فتقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة ايام وفي الحجة وان بدات فقالت زوجت نفسي على اني
طالق بعد عشرة ايام او على ان امري بيدي بعد عشرة ايام صح في الفصلين جميعا الا ان يقول الزوج بعد قولها قبلت
النكاح وذكر في الفتاوى الخانية عن الحسن بن زياد رحمه الله اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون

وكان القاضي الامام ابو حازم يقول يصح النكاح

لا تريدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل لانه لا تملك امرها وفي جامع الجوامع عن ابي حنيفة رحمه الله ان زوجتك
سنة على ان لا تزوجني لا اريدك ولم يسم وقتا جاز وتوارثا ولو كان الزوج قال لها اتزوجك على انك طالق بعدما اتزوجك على ان
امرك بيدك بعدما اتزوجك تطلقين نفسك كلما تريدين فقالت المرأة قبلت تطلق وتصير لا تريدها وفي الخانية
امرأة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على
ان يتزوجها فابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الهبة باطلة وفي بشرط او لم يوف وقال خلف رحمه الله تصح الهبة تزوجها او لم
يتزوجها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون لا تريد المولى لا يمكنه اخراجه ابدا
وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لها اتزوجك على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك شهرا ان النكاح
جائز وامرها بيدها شهرا من حين تزوجها فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وفي الخانية رجل
تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة رحمه الله تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال
ابو حنيفة رحمه الله النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امرأة على الف على ان لا تزوجه جاز النكاح وتتوارثان
وليس لها الا الف درهم كان لها مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر تزوج امرأة على ان يأتي بعبدها الابق يجوز النكاح ولها مهر مثلها
هكذا قاله الامام ابو القاسم رحمه الله وعنه ايضا تزوج امرأة على الف على ان لا تتزوج جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم
كان لها مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر تزوج امرأة على ان يأتي بعبدها الابق يجوز النكاح ولها مهر مثلها هكذا قاله الامام ابو القاسم
رحمه الله وعنه ايضا تزوج امرأة على انه بدوي فاذا هو قروي لا خيار لها وفي الجامع الاصغر قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله زوج امته رجلا على ان كل ولد تلده فهو حر فالنكاح جائز والشرط باطل وكل ولد تلده فهو حر رجل زوج امرأة ولم يسم
لها مهرا الا ان تدفع المرأة الى الزوج هذا العبد يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها فما اصاب قيمة العبد فالبيع
فيه باطل وبيعها لنا في مهرها رجل قال لامرأة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح فالنكاح جائز ومهر
المثل لا شيء له من العبد وقول لنا النكاح جائز بمهر المثل تفسيره ما قلنا في المسئلة المتقدمة ان مهر مثلها يقسم على مهر مثلها
وعلى قيمة العبد فما اصاب مهر مثلها يصير مهرا لها والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب انه كريم تواب

الفصل الخامس

في تعريف المرأة والزوج في العقد بالتسمية او الاشارة وفي السغناقي ان عقد الوكيل في غيبة الموكل انما يصح اذا عرفه
باسمه ونسبه وفي الخانية قال الشيخ محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم رجل وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه
ان كان الرجل حاضرا مشارا اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة
ايضا قيل وان كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا ثم امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه وذهب الوكيل
وقال لجماعة اشهدوا اني قد تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها وفي
المضمرات وهو الصحيح وعليه الفتوى ثم لو قال الرجل بين يدي الشهود تزوجت امرأة قد وكلتني بنكاحها لا يجوز وذكر الخصاف في
حيلة مسئلة تدل على ان مثل هذا التعريف يكفي لجواز النكاح وصورة ما ذكره الخصاف رجل خطب امرأة الى نفسها فاجابته
الى ذلك وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه واتفقا على المهر فكره الزوج ان يسميها عند الشهود
قال ينبغي للزوج ان يقول بين يدي الشهود اني خطبت امرأة الى نفسها وبذلت لها الصداق كذا وكذا فرضيت بذلك وجعلت
امرها الي بان ازوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وكذا فيعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا
لها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الخصاف كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به قال رحمه الله وذكر في المنتقى
ايضا ان مثل هذا التعريف يكتفى به قال ثم عندنا الفتوى على هذا اذا كان الشهود لا يعرفون فلانة فاما اذا كانوا يعرفونها
فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح وان كانت غائبة اذا عرف الشهود انه اراد به المرأة التي عرفوها لان المقصود هو التعريف
وقد حصل بمجرد ذكر الاسم وفي البقالي اذا لم يسمها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين الله تعالى وفي
الخلاصة ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها ولكن الى اخيها قال زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة او سماها اذا كانت له
اختان جاز وهذا اذا كانت المرأة غائبة ثم اذا قالت المرأة التي في هذا البيت جاز ان كانت وحدها وان كانت المرأة
حاضرة الا انها متنقبة لا يعرفها الشهود فقال الزوج تزوجت هذه وقالت المرأة تزوجت جاز وهو المختار خلافا
لما يقوله نصير رحمه الله والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها وفي الحجة او يذكر اسمها واسم ابيها وجدها
وفي الذخيرة وكان شمس الائمة الاوزجندي يفتي بالجواز اذا كانت متنقبة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين وفي السراجية
فان كانت المرأة معتقة رجل يذكر اسمها واسم معتقها واسم ابي المعتق ثم جارية لها اسم سميت به في صغرها فلما كبرت سميت
باسم اخر تزوج باسمها الاخر لانها صارت معروفة بهذا الاسم وفي الظهيرية قال رضي الله عنه والاصح عندي ان يجمع
بين الاسمين وفي الخانية امرأة وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة سئل
محمد ابن الفضل عمن قال لرجل زوجت ابنتي منك وليس له بنت غيرها وشهد الشهود جاز النكاح وبالتسمية اصح [illegible] ولا يصح
اذا كان له بنتان فصاعدا وان سمى احدهما الابن والبنت باسمها وقال الاخر قبلت يكفي ويجوز وفي الظهيرية ولو قال
زوجت بنتي من ابنك وله بنت واحدة وقال الاخر قبلت لابني وله ابن واحد صح لعدم الاشتباه ثم رجل له بنت واحدة
اسمها فاطمة قال لرجل زوجت منك ابنتي عائشة ولم تقع الاشارة الى شخصها ذكر في فتاوى الفضلي انه لا ينعقد النكاح ولو

ولو قال زوجت ابنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز وفي الخانية ولو قال الاب وقت العقد زوجت منك
ابنتي عائشة واشار الى فاطمة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت جاز النكاح وفي شرح عتاق الاصل اذا قال لغيره
بعتك عبدي او قال عبدا لي وليس له الا عبد واحد هل يجوز البيع اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا يجوز كما لو
قال بعتك عبدا لي في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد وذلك جائز بلا خلاف وبعضهم قالوا لا يجوز [illegible]
محمد رحمه الله في باب الشهادة على العتق وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وجوز ان يكون مسئلة النكاح على الاختلاف
بين المشايخ رحمهم الله كمسئلة البيع وفي الذخيرة وقعت في زماننا واقعة من هذا الجنس وصورتها مردي را دو دختر است
بي ما شوي وكي بي شوي فقال اب الابنتين لرجل بالفارسية من دختر خويش را بتو ابزني دادم ويامرد خيري كرت فقد قيل ينعقد
النكاح وقيل لا بد من ذكر اسم البنت ثم وفي فتاوى الفضلي اذا كانت لرجل بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها
فاطمه فاراد ان يزوج الكبرى فعقد النكاح باسم فاطمه بان قال زوجت منك ابنتي فاطمة لم يذكر هذا الفصل في الاصل
قال الصدر الامام يجب ان لا ينعقد النكاح على فاطمة ولو قال زوجت منك الكبرى فاطمة لم يذكر هذا الفصل في الاصل
قال الصدر الامام يجب ان لا ينعقد النكاح اصلا لانه ليس له بنت كبرى بهذا الاسم اذا اراد ان يزوج ابنه من انسان فقال
زوجت منك ابني فلان او قال بنفسه جاز اذا لم يكن بهذا الاسم الا ابنه واحدة وكذا لو اراد ان يزوج امرأة من عبده فقال
فقال زوجتك من عبدي سنقر جاز ان لم يكن له غلام اخر بهذا الاسم وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله رجل
اراد ان يزوج ابنته الصغيرة لغيره فقال اب الصغيرة لاب الصغير زوجت ابنتي الصغيرة لغيره فقال اب الصغيرة لاب الصغير
زوجت ابنتي الصغيرة فلانه من ابنك الصغير فلان فقال اب الصغير قبلت جاز النكاح للابن وان لم يقل الاب قبلت للابن
وفي هذا الموضع ايضا رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال اب المرأة لاب الصغير بالفارسية دادم
بزني بفلان درم فقال اب الابن بدرم [illegible] يجوز النكاح للابن ان جرى بينهما مقدمات النكاح للابن هو المختار وفي الولوالجية
ذكر هذه المسئلة على ان من قال لاخر بعدما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد بالف درهم وقال الاخر
اشتريت يصح وان لم يقل بعت منك وكذا لو قالت المرأة بالفارسية فروختم يصح وان لم تقل المرأة منك وفي البقالي
اذا خطب الرجل صغيرة لابنه الصغير فقال اب الصغيرة لاب الصغير وهبتها لك فقال اب الصغير قبلتها لابني جاز وفي
مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن رجل قال لاخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا وقال لفلان ابنك فقال قد
قبلت لابني ولم يقل فلانا لا يجوز النكاح ولو قال قبلت ولم يقل لاجنبي جاز النكاح للابن المسمى في التزويج والله تعالى اعلم

الفصل السادس

في الشهادة في النكاح وفي الخانية من شرائط النكاح الشهادة عندنا وقال مالك رحمه الله الشرط هو الاعلان دون
الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان جاز وفي جامع الجوامع
قال مالك رحمه الله ينعقد النكاح بغير شهود وشرط الاعلان جاز وفي جامع الجوامع قال مالك رحمه الله ينعقد
النكاح بغير شهود واما لا يحل نكاح السر وفي الظهيرية الاصل فيه ان كل من يصلح وليا او مزوجا لنفسه بنفسه
يصلح شاهدا في النكاح كالاعمى والمحدود في القذف والاخرس والمغفل والسكران اذا كان يعقل النكاح وفي الخزانة
ومستور الحال وفي الخانية والفاسقين وفي المضمرات وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد بشهادة غير العدل
نصاب الشهادة وشرط للاسلام به بحضوره شاهدين عاقلين حرين بالغين مسلمين او حضور رجل وامرأتين وفي الخانية
فلا ينعقد بشهادة امرأتين بغير رجل والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد
بحضور رجل وامرأتين ثم ولا يجوز عقد النكاح بين مسلمين بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمكاتبين
والمدبرين والنائمين الذين لا يسمعون كلام المتعاقدين والاصمين وفي السراجية وشهادة الملئكة وذكر الاسبيجابي
ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين والمسئلة في الاصل بناء على ان سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط انعقاد
النكاح فقد اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط حضرتهما وهذا القائل يقول بانعقاد
النكاح بشهادة الاصمين وبعضهم قالوا هو شرط وهذا القائل يقول لا ينعقد بشهادة الاصمين وبعضهم قالوا هو شرط
[illegible] وذكر القدوري في كتابه انه من سماع الشهود كلام المتعاقدين وسيأتي بحث هذا عن ابي يوسف رحمه الله ما يدل عليه
ان شاء الله تعالى واما فهم الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط فقد ذكر البقالي رحمه الله في فتاواه قيل الاعتبار
بسماع الشهود لفظ النكاح ان لم يعرفوا التفسير فالذا الظاهر خلافه وفي البقالي ايضا عن محمد رحمه الله فيمن
تزوج امرأة بحضرة الهنديين وفي الخانية او تركيين ثم لم يفهما ولا يمكنهما ان يعبرا ما سمعا لم يجز وفي الفتاوى
الخلاصة والاصح انه ينعقد ثم وفي النوازل عن محمد رحمه الله في عين هذه المسئلة ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا قال يجوز
النكاح وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تزوج امرأة وسمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر ثم
اعاد على الذي يسمع ان كان المجلس واحدا جاز استحسانا وان كان متفرقا لا يجوز وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يجوز حتى يسمعا معا وفي الخانية ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من المتعاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهد
كلامهما معا ثم وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله تزوج بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع ولم يسمع الاصم حتى صاح
صاحبه هو او غيره في اذنه لا يجوز النكاح حتى يكونا سمعا معا وفي نظم الزندويسي اذا سمع احد الشاهدين كلام ثم

المراة وسمع الشاهد الاخر كلام الزوج ثم اعادا العقد فالذي سمع كلام الزوج في العقد الاول سمع في هذا العقد كلام المراة
لا غير والذي سمع كلام المراة في العقد الاول سمع كلام الزوج في هذا العقد كلام المراة لا غير والذي سمع كلام المراة في العقد
الاول سمع كلام الزوج في هذا العقد لا غير فان كان العقدان في مجلسين متفرقين لا يجوز بالاتفاق وان كانا في مجلس واحد
قال عامة العلماء رحمهم الله لا ينعقد وقال بعضهم مثل ابي سهل السرخسي انه ينعقد قال الزندويستي ولا يوخذ بقول ابي سهل
وفي شرح الطحاوي ثم النكاح له حكمان حكم الانعقاد وقد ذكرناه وحكم الاظهار وانما يكون عند التجاحد فلا يقبل في الاظهار
الا ما يقبل في سائر الاحكام وزوج ابنه في حضرة السكارى وهم يعرفون امر النكاح وفي الخانية وسمعوا كلام المتعاقدين لكنهم
لا يذكرونه بعدما صحوا اما هو فهادة السكران ينعقد النكاح وفي الحجة ولو كانوا لا يعرفون الا رفض من النساء والرجال
من النساء لا يجوز ومن تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز وعن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال يكفر من فعل هذا
لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عالم الغيب وفي الحجة ذكر في الملتقط انه لا يكفر لان الاشيا تعرض على روح النبي
صلى الله عليه وسلم وان الرسل يعرفون بعض الغيب قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول رجل
قال للقوم اشهدوا اني قد تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فان
كانت في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها في البيت اخرى لا يجوز وكذلك لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم
يروا شخصها فهو على ما ذكرنا وفي شهادات الفتاوي رجل زوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت اخر يسمعون التزويج ولم
يشهدهم ان كان من هذا البيت الى ذلك البيت كوة راوا الاب منها تقبل شهادتهم وان لم يروا الاب لم تقبل شهادتهم وفي اليتيمة
سئل علي ابن احمد عن نكاح حضره رجلان ثم خرج احدهما واخبر الجماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم اذا جحد هذا الاخر
هل يجوز للسامعين ان يشهدوا على النكاح والحالة هذه فقال نعم وفي فتاوي اهل سمرقند بعث الرجل قوما يخطبون
امراة فقال الاب زوجت ابنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم نكاحها لابنه قال بعضهم لا يجوز وبه اخذ بعض مشايخنا
وفي الفتاوي الخلاصة هو المختار وفي الفتاوي الخانية الا ان يكون الزوج حاضرا فيعتبر القوم شهودا وقال بعضهم
يجوز وبه اخذ الفقيه الشهيد وفي العتابية وهو الاصح وفي الولوالجية وعليه الفتوى ثم واذا تزوج الرجل المسلم
امراة مسلمة بحضرة عبدين او صبيين او كافرين ومعهما شاهدان مسلمان حران بالغان جاز فان ادرك الصبيان او اعتق
العبدان او اسلم الكافر وشهدوا انه تزوجها ذكر في الاصل مطلقا تقبل شهادتهما وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه ان
المسئلة على التفصيل ان شهدا انه تزوجها بحضرتنا وكان معنا رجلان حران مسلمان جازت شهادتهما وان شهدوا وقالوا لا
ولم يكن معنا غيرنا لا تقبل شهادتهما وفي جامع الجوامع قيل هذا عندهما اما عنده فجاز سواء كان معنا مسلمان او لا ثم
واذا شهد شاهد انه تزوجها امس وشهد اخر انه تزوجها اليوم فشهادتهما باطلة وفي الخانية فان اختلف الشاهدان في
المكان والزمان لا تقبل الشهادة ثم وينعقد النكاح بشهادة الاخرسين اذا كانا سميعين واذا وقع التجاحد فلا شهادة لهما
وكذا ينعقد بشهادة الاعمى والمحدود في القذف والمحدود في الزنا وكذا ينعقد بشهادة ابنيه لا منها وشهادة ابنيها
لا منه وشهادة ابنيهما منها وفي الخلاصة الخانية وشهادة والديهما وفي الخانية وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر
الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان فان جحد الاب والمراة
تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا
ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه فابيهما
جحد لا تقبل شهادة الابنين وفي الحجة ولو تزوج بشهادة ابنيه وابنيها يجوز وثبت حل النكاح ثم واذا تزوج المسلم
الذمية بشهادة الذميين جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الزاد وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو
قول زفر والشافعي رحمهما الله وفي شرح الطحاوي ولو وقع التجاحد بين الزوجين وفي الينابيع بان ادعى احدهما النكاح
وانكر الاخر واختلفا في مقدار المسمى او في جنسه فشهد رجلان من اهل الذمة والمراة ذمية فان كانت المراة مدعية
والرجل ينكر فانه لا تقبل شهادتهما بالاجماع وان كان الرجل يدعي والمراة تنكر فشهادتهما جائزة سواء قالا كان عند العقد
معنا رجلان او لم يقولا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اذا قالا كان عند العقد معنا رجلان
مسلمان سواء تقبل في صحة النكاح دون المهر وان لم يقولا ذلك لا تقبل وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانا وقت الاداء كافرين
ولو كانا وقت العقد كافرين ووقت الاداء مسلمين فعلى قولهما شهادتهما مقبولة على كل حال وعلى قول محمد رحمه الله ان قالا
كان معنا عند العقد رجلان مسلمان غيرنا تقبل وان لم يقولا لا تقبل اما كان جاحدا او مدعيا ثم وفي المراة اذا زوجت ابنتها
البالغة بحضرتها برضاها بحضرة رجل وامراة جاز النكاح وان كانت الابنة غائبة لا يجوز وكذا اذا كانت الابنة صغيرة وفي
المنتقية بحالها لا يجوز النكاح سواء كانت الابنة حاضرة او غائبة ومن هذا الجنس ما ذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الرهن وصورتها رجل وكل رجلا ان يزوج له امراة فزوج الوكيل بحضرة شاهد واحد فان كان الموكل حاضرا
يجوز وطريقه ان الموكل يعتبر مزوجا ويعتبر الوكيل شاهدا مع الشاهد الاخر وان كان الموكل غائبا لا يجوز واصل هذه
المسئلة مسئلة ذكرها وفي الجامع الصغير رجل امر رجلا ان يزوج بنتا له وهي صغيرة فزوجها والاب حاضر
وشاهد اخر جاز ولو شهد بشهادة المزوج وان كان الاب غائبا لم يجز لشهادة المزوج ومن هذا الجنس
امراة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها بحضرة امراتين والموكلة حاضرة قال يجوز النكاح وتعتبر الموكلة هي المزوجة
قيل فان انكر الزوج اي المراة الموكلة هذا العقد هل تقبل شهادة الوكيل والمراتين على النكاح قال لا لحضرة اذا لم تقبل الوكيل

لان زوجتها منه بالوكالة قيل وهل يكفيه ان يقول هذه امراة هذا قال لا لابد من اثبات العقد قال له ولو قال الوكيل
يشهد ويقول هذه امراة هذا العقد صحيح بالزوجين بتزويج من له ولاية التزويج وقبول من له ولاية القبول لا ينعقد
ولكن لا يحفظ في هذه الرواية والصواب انه يشهد ان هذه امراة هذا ويقبل القاضي ذلك ولا حاجة الى اثبات العقد وفي الفتاوي
الخلاصة رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ومات الرجلان الشاهدان وانكرت المراة النكاح هل للزوج ان يحلفها ان حلفت
برئت وان نكلت يقضي بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الفتوى على قولهما وفي المضمرات اذا شهد احدهما انه
تزوجها وشهد الاخر انه نكحها تقبل شهادتهما وقيل لا تقبل لان النكاح يستعمل في الوطي وهذا القائل يقول لو شهدا انه
نكحها لا تقبل على القول الاول تقبل وهو الصحيح وفي الذخيرة واذا وكل الرجل رجلا ان يزوج عبده امراة فزوج الوكيل
العبد امراة بشهادة رجل واحد والعبد حاضر لا يجوز واذا زوج المولى عبده البالغ العاقل والعبد حاضر بحضرة رجل
واحد جاز العقد ولو كان العبد غائبا لا يجوز وفي الظهيرية ولو زوج المولى امته ثم شهدا بطلاقها ان ادعت الامة
لا تقبل اجماعا وان انكرت عند ابي يوسف رحمه الله تقبل وعند محمد رحمه الله لا تقبل وفي الحجة ولو حلف ان لا يتزوج
امراة الا سرا فتزوج امراة بشهادة شاهدين يحنث ولا يحنث اذا شاهدين اما اذا تزوج بشهادة ثلاثة نفرا واكثر يحنث واذا
زوج الرجل ابنته بغير امرها البالغة فانكرت الرضا فشهد عليها ابوها لا تقبل لو شهد عليها بالرضا اخوها قبلت شهادته
وفي الخانية ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت بالرضا فادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فاذا
زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج النكاح وادعى الاب والمراة فشهد الابنان بذلك لا تقبل شهادتهما عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تقبل وفي الولوالجية وان كانت المراة صغيرة فشهادتهما باطلة ثم ولو كان الزوج
هو المدعي والمراة والاب يجحدان ذلك فشهادة الابنين مقبولة بلا خلاف والحاصل ان شهادة الانسان لاخيه واخته وعليهما
مقبولة وشهادته على ابيه فيما يجحد الاب مقبولة اذا كان للاب فيه منفعة مالية لا تقبل بلا خلاف وان لم يكن فيه منفعة فكذلك
عند ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية قيل هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله تقبل وفي الخانية
واصل المسئلة قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما
وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد رحمه الله تقبل لانه يعتبر منفعة الولد
لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره هو خصم في ذلك او لم يكن
فلا يجوز شهادة الوكيل في النكاح وفي الحجة سالكا بغير شهود ثم قال لا الرجلين نكحنا او تزوجنا انقالا اجيزا وجدا الاختيار مع
النكاح وان قالا لا على وجه الاشارة لا يكون نكاحا وفي الخلاصة الخانية ولو تزوج امراة بغير شهود ثم اقرا بالنكاح
بين يدي الشهود اختلفوا فيه والاصح انهما اذا اقرا بالنكاح وسميا المهر ينعقد النكاح بينهما مبتدأ والا فلا ولو تزوج بغير
شهود ثم اخبرا الشهود انا فعلنا وجاز لا يجوز ولا يحل ما لم يجددا النكاح اذا قال لها بالفارسية كواه باشيد كه ما اين زن را بزنى
خواسته ايم لا يكون نكاحا لان هذا اخبار عن باطل ولو قال لا على وجه الانشاء كواه باشيد كه ما اين زن را بزنى خواستيم او قال
الرجل كواه باشيد مر اين زن را خواستم وزن كفت من رضا دادم يصير هذا عقدا ولو كان رجل وامراة في منزل ويطلبون الثناء
انهما زوجان لا يكون نكاحا الا على قول بعض المشايخ قال في الحجة لو ان الذي نكاحها وطلقها ثلثا ثم اراد ان يجدد النكاح
بالشهود ويزعمان ان النكاح لم يكن صحيحا ولا يقع الطلاق الثلاث قال في الحاوي والاحوط ان لا يتركا ان يتزوجا ما لم تتزوج
بزوج اخر لان على قول البعض كان ذلك نكاحا بالشبهة وكذا اذا طلقها طلاقا بائنا بعد نكاح صحيح ولم يجددا النكاح
ووطيها وما كانا في منزل واحد بعد مدة تنقضي بها العدة طلقها ثانيا ثم اراد تجديد النكاح بغير تحليل لا يتركان من
واذا وقع الاختلاف بين الزوج والمراة في ان النكاح بشهود او بغير شهود فالقول قول من يدعي انه كان بشهود والاصل ان الزوجين
اذا اختلفا في صحة العقد وفساده كان القول قول من يدعي الصحة فان ادعى احدهما ان النكاح في حالة الصغر مباشرته كان القول
قوله وان كان القول قول من يدعي النكاح في حالة الصغر بعد هذا يقول لا نكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها بعد
الادراك فان كان دخل بها قبل الادراك فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يثبت الرضا بعد الدخول وان كان دخل بها
بعد الادراك يعد رضا واجازة للنكاح الذي بينهما في حالة الصغر وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول اذا
ادعى احدهما ان النكاح كان في حالة الصغر باشرته نفسه والحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه يقول له القاضي هل كان
النكاح باذن الولي فان قال لا يقول له هل اجازه الولي فان قال لا يقول له هل اجزته بعد البلوغ فان قال لا يقول له هل
من ابيك تجيزه ان قال لا فرق القاضي بينهما وهذا اذا قال لا ادري ولم يوجد بينهما دخول بعد الادراك فاما اذا وجد
فهو دليل الرضا وفي الخانية ولو قالت ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها وهي
صغيرة كان القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة البينة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج
البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة ثم واذا وقع الاختلاف بين الزوج ووكيله بالنكاح فقال الوكيل
اشهدت على النكاح وقال الزوج لم تشهد فالقول قول الوكيل ويفرق بينهما وفي الخانية ثبتت الحرمة باقرار الموكل
بنكاح الوكيل بغير شهود ثم عليه نصف الصداق ان لم يكن دخل بها وان وقع هذا الاختلاف بين المراة ووكيلها فالقول
قول الوكيل ايضا
ويلزمها انه لا يفرق بينهما

الفصل السابع

في اسباب التحريم فنقول اسباب التحريم كثيرة من جملة ذلك النسب وتفاصيله معروفة ومن جملة ذلك المصاهرة قال محمد

رحمه الله في الاصل اذا وطئ الرجل امراة بنكاح او ملك او فجور حرمت عليه امها وبنتها وهو محرم لها وفي شرح الطحاوي اعلم ان
جميع ما يتضمنه كتاب النكاح والرضاع بالتحريم على احد وعشرين نوعا سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب وهو الرضاع
واربع من جهة المصاهرة واثنان من جهة الجمع وواحد من جهة الكفر اما السبع التي من جهة النسب فما جمعهن الله عز وجل في
اية واحدة فقال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فالام حرام وهي على
ثلاثة اصناف امك وام ابيك وام امك وان علت وفي الحجة للام والربيبة سواء والربيبة حرام وكذا الجدة العشرين
والبعدي من قبل الاب والام لان الكل حرام وهي على ثلاثة اصناف ابنتك وابنة ابنتك وابنة ابنك وان سفلت وفي الحجة وكذا
المخلوقة من مائه الزنا حرام عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والاخت حرام وهي على ثلاثة اصناف اختك لابيك وامك واختك
لابيك واختك لامك وكذا بنات الاخ والعمة حرام وهي على ثلاثة اصناف اخت ابيك لاب وام واخت ابيك لاب واخت
ابيك لام وفي الحجة واما عمة العمة فان كانت العمة لاب وام او لاب لا يجوز نكاحها لانها عمة ابيه واما اذا كانت عمة العمة
لام فلا بين بينهما وبين ابيه قرابة فهي كنا بالاجنبيات وفي شرح الطحاوي والخالة حرام وهي على ثلاثة اصناف اخت امك لاب وام
واخت امك لاب واخت امك لام وفي الحجة واما خالة الخالة فان كانت الخالة من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز
له ان يتزوجها لانها خالة امه ونكاح خالة الام حرام بالاجماع واما اذا كانت الخالة من قبل الاب جاز له ان يتزوجها وفي
شرح الطحاوي والخالة حرام وهي على ثلاثة اصناف اخت لامك لاب وام واخت امك لاب واخت امك لام وفي الحجة واما خالة
الخالة فان كانت الخالة من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز له ان يتزوجها لانها خالة امه ونكاح خالة الام حرام بالاجماع
واما اذا كانت الخالة من قبل الاب جاز له ان يتزوجها وفي شرح الطحاوي وابنة الاخ حرام وهي على ثلاثة اصناف ابنة الاخ لاب وام
وابنة الاخ لاب وابنة الاخ لام وابنة الاخت على هذا واما السبع من جهة السبب فامك التي ارضعتك وامهاتها وامهات ابيها وان
علت وكذلك حرام على ولادك وان سفلوا وكذلك بناتها وان سفلن وكذلك عمته وخالته من الرضاع وزوجها الذي نزل لبنها منه
لبنها وبناته وابناؤه ليسوا منها بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل الاب واولادها الذين ليسوا منه بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل
الام واولادها الذين ليسوا منه بمنزلة الاخوة والاخوات لاب فاما الاربعة من قبل الام واولادها الذين من هذا الزوج بمنزلة
الاخوة والاخوات لاب وام واما الاربعة التي من جهة المصاهرة فام المراة حرام عليه سوا دخل بامراته او لم يدخل وسوا كان من
جهة الرضاع او من جهة النسب وكذلك امهات ابيها وامهات امها وان علت وابنة المراة حرام اذا دخل بالام وفي الهداية
سوا كان في حجره او في حجر غيره وفي الولوالجية حتى لو تزوج امراة ولم يدخل بها حتى طلقها او ماتت له ان يتزوج ابنتها
جاز وفي الحجة وان زنى ببنت امراته حرمت عليه امراته وفي الخانية حرمة المصاهرة تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حراما كان
او حلالا او عن شبهة او زنا وفي شرح الطحاوي ومنكوحة الاب حرام اما اذا كان العقد فاسدا فانها لا تحرم بمجرد العقد الا
اذا اتصل به الدخول او النظر الى الفرج بشهوة او المس بشهوة وكذلك الوطي بالزنا والمس عن شهوة في الاجنبية وفي الحجة بالله
في المرغلان وفي شرح الطحاوي وكذلك النظر الى داخل فرج الاجنبية عن شهوة توجب حرمة المصاهرة وكذلك الابن اذا وطي امراة
حراما كان او حلالا لانها حرام على الاب وفي الظهيرية وحليلة الاجداد من قبل الاب والام وان علوا حرام وكذلك منكوحة الاب
من الرضاع وفي تجنيس خواهرزاده ولا تحرم على ولد الواطي من ابنة ولد الموطوة ولا امهاتها وفي شرح الطحاوي وحليلة
الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال التحريم الموطوة على اصول الواطي وفروعه وتحرم على الواطي اصول الموطوة وفروعها
وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واما الثنتان من جهة الجمع احداهما الجمع بين اكثر من اربعة نسوة لا تحل والثانية الجمع
بين الاختين في عقد النكاح لا يحل وكذلك الجمع بين كل من كان في محلة الاختين واما الواحدة التي من جهة الكفر فهي المجوسية
التي لا يجوز للمسلم تزوجها وكذلك عبدة الاوثان والمرتدة وفي التحفة تحريم النكاح يتنوع الى تسعة انواع بالقرابة والصهرية
والرضاع والجمع والتقدير لانه على الحرة وبسبب حق الغير وبسبب الشرك وبسبب الملك اليمين وبسبب الطلقات الثلاث وكانت
حرمة المصاهرة بالوطي تثبت بالمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة سوا كان بنكاح او ملك او فجور عندنا اذا كان المحل
مشتهاة ولا تثبت هذه الحرمة بالنظر الى سائر الاعضا وان كان عن شهوة وحد الشهوة ان تنتشر آلته بالنظر الى الفرج وفي الظهيرية
او المس وان كان لم يكن منتشرا قبله وان كان منتشرا قبله وان كان منتشرا فان كان يزداد قوة وشدة بالنظر او اللمس كان ذلك
عن شهوة والا فلا وفي الهداية هو الصحيح ثم هذا اذا كان شابا قادرا على الجماع وان كان شيخا عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه
بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك فيزداد الاشتهاء ان كان متحركا فهذا هو حد الشهوة الذي حكاه الفقيه ابو علي عن اصحابنا وراى
ما قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار وجعلوا
حد الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي جماعها وفي الظهيرية وهو الاصح وكان الشيخ الامام محمد رحمه الله بن مقاتل الرازي
رحمه الله لا يعتبر تحرك القلب انما يعتبر تحرك الآلة وكان لا يفتي بثبوت الحرمة في الشيخ الكبير والعنين فالذي ماتت
شهوته ولم يتحرك عضوه بالملامسة وفي الظهيرية قال ابو القاسم الصفار ان كان لا يشتهي بملموسه بقلبه فان اشتهى بقلبه
ما لو كان شابا لانتشر انه تثبت حرمة المصاهرة وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله اذا لمسها بشهوة فلم ينتشر عضوه بالملامسة
او كان منتشرا فلم يزداد انتشاره حتى ترك ثم ازداد انتشاره بعد ذلك لم تثبت به الحرمة وانما تثبت الحرمة اذا انتشر بالمس وهو
يمسها لا بعدما لا يمسها او يزداد انتشاره وهو لا يمسها وفي الهداية ولو مس فانزل فقد قيل يوجب حرمة المصاهرة والصحيح
انه لا يوجبها ثم حينئذ لا بد من المشتهاة حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انها اذا كانت بنت تسع سنين او اكثر فهي مشتهاة
من غير فصل وان كانت بنت خمس سنين او دونه لم تكن مشتهاة وان كانت بنت سبع سنين او ست او ثمان سنين ينظر ان كانت عبلة

عبلة ضخمة كانت مشتهاة وما لا وفي الخانية وان لم تكن ضخمة فالى اثنتي عشرة ثم قال الشيخ ابو الليث رحمه الله المشايخ
شكوا في الثمان والسبع والغالب انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وحكي عن الشيخ
ابي بكر انه كان يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثمان انها لا تحرم الا اذا بلغ السائل انها عبلة ضخمة سمينة فحينئذ
يفتي بالحرمة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت الصغيرة بنت خمس سنين ويشتهي مثلها فهي مشتهاة ولا توقيف فيه رواه
عن ابي حنيفة رضي الله عنه واذا جامعها ولم يفضها فهي ممن يجامع مثلها واذا افضاها لم تثبت به الحرمة خلافا لابي يوسف رحمه
الله استحسانا قال محمد رحمه الله وانما يفتي التي يوطا مثلها واطلق ابو يوسف رحمه الله في رواية ابن سماعة في بنت سبع او
خمس وطيها فيما دون الفرج بشهوة وماتت ولا يدري هل كان يشتهي مثلها في حسنها وجمالها لا تحل له الام وفي
الظهيرية قال ابو يوسف رحمه الله وطي الصغيرة يوجب حرمة المصاهرة واذا كانت بنت سنة ثم سئل الشيخ ابو بكر
عمن قبل اخت امراته وهي بنت خمس سنين وست سنين عن شهوة قال لا تحرم عليه ابنته لانها غير مشتهاة فان انتهاها هذا
فلا ينظر الى ذلك قيل له فان كبرت حتى خرجت عن حد الاشتهاء فالمسئلة بحالها قال تحرم لان الكبيرة دخلت تحت الحرمة فلا
تخرج وان كبرت ولا كذلك الصغيرة وفي المغرات ولا يشترط شهوتها جميعا بل يكفي اشتهاء احدهما اذا كان الآخر
محل الشهوة والاشتهاء احدهما عند المس مما كان الذكر والانثى الماس او الممسوس وسئل عمن قبل امراة ثم اراد ان يتزوج امها فلا
يجوز ان كان قبلها بشهوة وفي النوازل سئل ابو القاسم عمن عانق ربيبته فانزل المني هل يوجب ذلك حرمة قال اذا كانت
الشهوة متحركة في ذلك الوقت عند ملاقاة يده حرمت عليه امها وان لم تكن الشهوة متحركة في ذلك الوقت ثم اشتهى بعد ذلك
لم تحرم عليه امها وسئل ابو القاسم عن رجل نام في الفراش فبانت عند رجليه جارية بنت سبع سنين او ثمان سنين فوقع في
قلبه شيء فقام الى ساقها العوذ كره في فرجها ورجع ولم يترك حتى تزوج باتمها ثم ترك ذلك قبل الانزال ثم تزوج بامها ما القولية
قال الاختلاف علماؤنا في هذه المسئلة قال بعضهم اذا كانت في السن والسمن والجسم بما يحتمل الجماع حرمت عليه امها وان كان
دون ذلك فلا باس وقال بعضهم ان كان يشتهي مثلها حرمت عليه امها محمد بن مقاتل رحمه الله عن امراة ادخلت ذكر صبي في فرجها
والصبي ليس من اهل الجماع قال لا تثبت به حرمة المصاهرة قال اصحابنا رحمهم الله وتثبت الحرمة بالتقبيل والمس والنظر الى الفرج
بشهوة في جميع النساء الربيبة وغيرها على السوا خلافا للعقد وفي الخانية وطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة
وطي البالغ وقالوا الصبي الذي يجامع مثله يجامع ويشتهي وتستحي النساء من مثله وفي الظهيرية ولو اخذت المراة
قضيب صغير لا يقدر على الجماع فادخلته الى فرجها لا تثبت حرمة المصاهرة اذا لم يكن بينهما ثوب اما اذا كان بينهما ثوب فان كان
ضعيفا لا يجد حرارة الممسوس الممسوس وفي الخانية او لبسه او يده لا تثبت حرمة المصاهرة وفي المنتقى الحسن بن زياد
عن ابي يوسف رحمه الله اذا مس الرجل شيئا من جسد امراته من فوق الثياب عن شهوة فان كان يجد مس جسدها حرمت عليه
امراته وكذلك اذا مس رجلها فوق الخف او ساق الخف واسفل الخف وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل له امراة ولها بنت
وهي نائمة في فراشها والرجل غائب فجاء ابنه الى فراشها فوضع يده على صدرها وقبلها ذريع قرين فانتبهت ونحته عن نفسها وجلست
بين يديه تبكي فاتى هذا الرجل هل يوجب ذلك حرمة على ابيه قال ينظر الى القرين الذي عليها كثيفا يمنع تعدي حرارة بدنها
الى يده لم تحرم بذلك وان كان رقيقا لا يمنع من ذلك حرمت الحرمة على سيدها واما جلوسها بين يديه ووجود الشهوة من بعد
واتيانه من غير سبب منه غير معتبر في الحرمة وفي فتاوي ابي هو محبوب قبل امراة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة وفي
المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قبل الرجل المراة وبينهما ثوب ان كان يجد برد الثنايا او برد الشفة فهو تقبيل ولمس وفي
الخانية والمعانقة بمنزلة التقبيل وفيها في موضع آخر المباشرة بشهوة بمنزلة القبلة وفي الحجة انا دخل رجل رجله
في فراش امراة ابيه وهي جارية ووضع يده على صدرها ثم قال لما كنت مشتهيا قال الاب كذلك وسع الزوج المقام معها وفي
تجنيس الملتقط اذا مس ربيبته بشهوة ثم ولدت امها منه ولدا اختلفوا في ارثه والاصح انه يرث ثم يعتبر في النظر الى
داخل الفرج وفي الخانية وعليه الفتوى ثم وذلك انما يكون اذا كانت متكية اما اذا كانت قاعدة مستوية او قائمة لا يثبت
حرمة المصاهرة قال شيخ الاسلام وهو الصحيح وفي الخانية وقال بعضهم هو النظر الى الشق وفي الخلاصة الخانية وهي
رواية عن محمد رحمه الله وقال بعضهم المعتبر النظر في الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الخرز والاصح الى موضع الشق عن
شهوة ذكره في الفتاوى وفي الخلاصة وروى ابن ابراهيم عن محمد رحمه الله ان النظر الى موضع الجماع من الدبر في حرمة المصاهرة
تعتبر النظر الى الفرج ثم رجع وقال لا تحرم لا بالنظر الى الفرج من داخله وبعض مشايخنا قالوا يوجب حرمة المصاهرة وبه كان يفتي
شمس الائمة الاوزجندي وفي تجنيس الناصري اللواطة لا توجب حرمة المصاهرة الى هذا اشار محمد وفي اليتيمة ذكر لا يراد
ان الاتيان في دبر المراة يوجب الحرمة بالاجماع وفي العيون سئل محمد رحمه الله عن رجل نظر الى فرج ابنة امراته وهي صغيرة
قال ان كان يجامع مثلها فهي تحرم واذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة او لمسها او نظر الى فرجها بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد
رحمه الله ان في القبلة يفتي بثبوت الحرمة ما لم يتبين انه فعل بغير شهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر وفي
الظهيرية وهذا اذا كان المس على غير الفرج اما اذا كان على الفرج لا يصدق ايضا وفي عيون العيون بخلاف هذا قال
اذا اشترى جارية على انه بالخيار وقبلها ونظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة واراد ردها فالقول قوله ولو كانت مباشرة
قال لم يكن عن شهوة لم يصدق ومن المشايخ من فصل في التقبيل فيما اذا كان على الفم وفيما اذا كان على الجبهة والراس فقال اذا
كانت القبلة على الفم يفتى بالحرمة ولا يصدق انه كان بغير شهوة واذا كان على الراس او على الذقن او على الخد لا يفتى
بالحرمة ولا يصدق انه كان الا اذا ثبت انه قبل بشهوة ويصدق في انه لم يكن بشهوة وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي

بالحرمة في القبلة على الفم والذقن والخد والراس وان كان على المقنعة كان يقول لا يصدق في انه لم يكن بشهوة وفي البقالي
ويصدق اذا انكر الشهوة في الاصل لان يقوم آلته منتشرا فيعانقها فهذا اشارة الى ان في المس لا تثبت الحرمة ما لم ينضم
اليها دليل اخر يدل على الشهوة وفي الظهيرية ولو ادعت المراة ان مس الزوج اياها كان بشهوة لم تصدق والقول
قول الزوج انه لم يكن بشهوة وفي الخانية ولو نظر الى فرج امراة فانه لا تثبت حرمة المصاهرة ثم اذا اخذت المراة ذكره
في الخصومة وصدقها وقالت كان من غير شهوة صدقت وفي الحاوي من مس شعر المراة عن شهوة لا يوجب حرمة المصاهرة وفي
الاجناس ان مس شعر المراة عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة في الوجه وانكر علي السعدي ما ذكر في الاجناس وفي الفتاوى
الخلاصة هذا اذا مس ما على الراس اما لو مس المسترسل لا يثبت ولو مس ظفرها بشهوة تثبت وكذا ان قبلها وعضها وفي تجنيس
الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطيها حتى يعلم ان اباه قد وطيها وان كان ابوه قد تبواها بيتا لا يطاها
ثم وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس بشهوة وكذا الاقرار بالتقبيل بشهوة وهذا على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يقبل واليه مال الشيخ محمد بن الفضل وقال بعضهم يقبل واليه مال فخر الاسلام علي البزدوي وهكذا
ذكر محمد رحمه الله في نكاح الجامع ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله رجل نظر الى فرج ابنته من غير شهوة فتمنى ان يكون
له جارية مثلها فوقعت له الشهوة مع وقوع نظره فان كانت الشهوة منه على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت مع
ما تمنى لم تحرم لان النظر الى فرج الابنة حينئذ لا يكون عن شهوة وفي الخانية صغيرة فزعت في المنام فذهبت الى فراش والدها
عريانة فانتشر لذا ابوها وهي ابنة ثمان سنين قال الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله اخشى ان تحرم والدتها على ابيها وفي الظهيرية
ركب امراة وانزلها وبينهما ثوب تحس لا تثبت الحرمة وربما تثبت حرمة المصاهرة بالخلوة وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقيل
لا تثبت وهو قول محمد رحمه الله وفي واقعات الناطفي اذا قصد امراته في فراشه وهي نائمة فرفعها ابنتها المشتهاة فوصلت يده الى
بلد فقرصها باصبعه وظن انها امراته ان كان وصلت يده الى بنت وهي تشتهى لها حرمت عليه امراته وان كانت يحسبها امراته
امراته وان كان لا شهوة له في وقت ملامستها لا تحرم وان اختلفا فالقول قول الزوج وفي الهداية ومن مسته امراة بشهوة
ونظر الى فرجها ونظرها الى ذكره عن شهوة ثم وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله زوج جدة المراة محرم لها ان كان قد
دخل بالجدة سواء كانت الجدة من قبل ابيها او من قبل امها وزوج بنت المحرم لا محرم للجدة دخل بها الزوج او لم يدخل وفي
العيون اذا نظر الى فرج المراة من خلف ستر او زجاجة يبين من خلفها فرجها وكان النظر بشهوة حرمت عليه امها وابنتها
بخلاف ما لو نظر في المراة اذ في المراة عكس الفرج لا الفرج وفي الفتاوى الخلاصة اذا كانت قاعدة على ماء فنظر الى فرجها
في الماء تثبت حرمة المصاهرة وفي مجموع النوازل لا تثبت ولو احتلم الرجل عن امراة لا تثبت حرمة ثم اقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ
به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامراته كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤخذ به ويفرق بينهما
ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المسمى دون العقر ولكن ان كان قبل الدخول بها يجب نصف المسمى وان كان بعد الدخول بها كان
المسمى والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط في القضاء حتى لو اقر بجماع ام امراته او بنتها ثم رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه
ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا لا تحرم عليه امراته هكذا قيل وفيه نظر فقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب النكاح اذا
قال الرجل لامراته هذه امي من الرضاعة او اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك ثم قال وهمت او اخطات وفي فتاوى [illegible]
او نسيت فله ان يتزوجها استحسانا وان ثبت على الاول وقال هو كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها
استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال وهمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها جاز ثم والدوام على
المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا مد يده الى المراة بشهوة فوقعت على انف ابنتها وازدادت شهوته حرمت عليه امراته وان
نزع من ساعته وفي نكاح المنتقى في باب ما يبطل المهر بفعل احد الزوجين وقبل امراة ابنه بشهوة او قبل الاب امراة ابنه بشهوة
وهي مكرهة وانكر الزوج ان يكون بشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر بطلان ملكه فان صدق الزوج انه كان عن شهوة وقعت
الفرقة فيجب المهر على الزوج بذلك على الذي فعل ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفي الوطي لا يرجع وان تعمد بالوطء الفساد
لانه وجب الحد بالوطء والمال مع الحد لا يجتمعان قال ولو كان جامعها بشبهة وهي مكرهة وتبين وجه الشبهة بان قال زوجها
ابو هامة بغير امرها فلا حد عليه ويرجع الاب عليه بنصف المهر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الحد وعلى الاب
نصف المهر ولا يرجع به على الابن قال ابو يوسف رحمه الله ولا احفظه عن ابي حنيفة رحمه الله وينبغي في قياس قوله ان لا يرجع الاب عليه
بذلك من قبل المهر الذي وجب عليه بالدخول بناء على شبهة النكاح فلا يجب اخر وفيه ايضا رجل تزوج بامة رجل ثم ان الامة
قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها وادعى الزوج انها قبلته بشهوة وكذبه المولى فانها تبين من زوجها لاقرار الزوج انها قبلته
بشهوة ويلزمه نصف المهر لتكذيب المولى اياه انها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة في ذلك لو قالت قبلته بشهوة وفي اليتيمة
سئل القاضي علي السغدي عمن كان انتشر لابنته وقبلها وقصد ان يجامعها فقالت الابنة انا ابنتك فتركها هل تحرم امها قال نعم
ترى قيل لرجل مما فعلت بام امراتك قال جامعتها قال تثبت حرمة المصاهرة قيل اذا كان السائل والمسؤول هازلين قال لا يتفاوت
ولا يصدق انه كذب وفي الظهيرية رجل تزوج امراة على انها عذراء فلما اراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها من افتضك
فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت ولا مهر لها وان كذبها فهي امراته وفي الخانية ولو جامع الرجل رجلا لا تحرم على الفاعل ام
المفعول به وابنته وفي الحجة فصل في المحارم وهم الاباء وان علوا والابناء وان سفلوا والاخوة وابناؤهم وابناء الاخوات والاعمام
والاخوال والاولاد الازواج وان علوا وابناؤهم وان سفلوا وزوج جدة المراة محرم لها وان كان دخل بها سواء كانت الجدة من قبل ابيها
او امها وزوج بنت ابنها وزوج بنت بنتها محرم دخل بها او لم يدخل ولا تحرم بنفس نكاح البنت وكذا بنفس نكاح البنت بالرضاعة

بالرضاعة يثبت حكم الحرمة كما يثبت حرمة النكاح والشيخ الفاني وغيره في الادنية من الرجال والخنث الذي لا يشتهي للنساء والمملوك
الكبير ومن جملة اسباب التحريم الرضاع فالرضاع في ايجاب الحرمة كالنسب في الظهيرية اعلم ان مسايل حرمة الرضاع عقدت كتابا
كاملا على حدة كما عقد صاحب الهداية وساير المصنفين ذكروه في اخر كتاب النكاح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثامن

في بيان ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز وفي شرح الطحاوي ويجوز للرجل ان يتزوج باربع نسوة ويجمع بينهن عقدا او فرادا سواء
كن حراير او اماء او بعضهن حراير وبعضهن اماء بعد ان حصل نكاح الامة منهن قبل نكاح الحرة فاما اذا حصل بعد نكاح الحرة
او معها لا يجوز نكاح الامة هذا في جمع عقد النكاح اما الجمع من حيث ملك اليمين فانه يجوز وان كثرن وفي الكافي وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز للحر ان يتزوج الامة الا واحدة لان نكاح الاماء ضروري عنده والضرورة ترتفع بالواحدة وفي
الخانية قال ان تزوج الحر خمسا في عقد فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة وان تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن
جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال زفر
ومحمد والشافعي رحمهم الله له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج ولو جمع بين خمس حراير واربع اماء في عقد صح نكاح الاماء
وفي التجريد والجمع بين الاختين لا يجوز واذا تزوج اختين معا فسد نكاحهما فان تزوج احديهما بعد الاخرى فنكاح الثانية
فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فلها العدة ولها الاقل من مهرها المسمى لها ومن مهر المثل وكذا
الدخول في كل نكاح فاسد قال زفر رحمه الله يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وتعتبر العدة من حين يفرق بينهما وقال زفر رحمه
الله من اخر وطي وطيها وفي الخلاصة وفي كل موضع لا يجوز الجمع لو وجد نكاحهما معا فسد كلاهما وان وجد على الترتيب فالثاني
يفسد دون الاول ولو دخل بالثانية لا يطا الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وفي الوقاية ان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق
ولهما نصف المهر وفي السغناقي يعني نصف المهر بينهما وروى هشام عن محمد عليه مهر كامل بينهما نصفين وفي التفريد لا يجمع
نعم المسئلة اذا ادعت كل واحدة انها الاولى ولا حجة لهما اما اذا قالتا لا ندري اي النكاحين الاول لا يقضي القاضي لهما بشي
حتى يصطلحا على اخذ نصف المهر وفي السغناقي وصورة الاصطلاح ان يقولا عند القاضي لنا عليه مهر وهذا الحق لا يعدونا
فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضي القاضي ثم واذا جمع بين امراتين في النكاح والاصل في جنس هذه المسايل ان كل امراتين لو
صورت احديهما من هذا الجانب ومن ذلك الجانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما برضاع او نسب لم يجز الجمع بينهما ولو جاز لاحديهما
ان يتزوج بالاخرى فالجمع جايز كالجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل وفي التجريد وعند زفر رحمه الله لا يجوز ولو
كانت ابنة الزوج ذكرا لا يجوز النكاح بينهما الا ان امراة الاب لو كان ذكرا لجاز النكاح بينهما وكما لا يجوز للرجل ان يتزوج باخت
امراته في عدة امراته فكذا لا يجوز ان يتزوج احدا من ذوات محارمها في عدتها وفي المضمرات ولا يجمع بين الاختين في المس
بشهوة والنظر الى الفرج كما لا يجمع بينهما في الوطي وفي الخلاصة ولا يتزوج الحرة على الامة وعند الشافعي رحمه الله لا يصح
ولا يجوز له ان يتزوج الامة على الحرة والحرة والعبد في ذلك سواء عندنا وفي جامع الجوامع عند الشافعي رحمه الله جاز للعبد
تزوج الامة على الحرة ثم ان جمعهما في عقد صح نكاح الحرة وبعدها فضمهما الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة كما لو جمع بين حرة
وامة والحرة ذات زوج او في عدة الغير فانه لا يبطل نكاح الامة وفي الخانية اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته
او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا وفي الحجة فان اعتقها ثم تزوجها يصح وفي السراجية قالوا في هذا
الزمان الاولى ان يتزوج جاريته نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطي حلالا بحكم النكاح ثم قال محمد رحمه الله احتياطا انه كل [illegible] وفي الدخيرة
واحدة منهما الرجل فقد وهبت نفسي منك بكذا وخرج الكلامان معا فقبل الزوج احديهما فهو جايز وفيه ايضا
ولو بدا الزوج فقال قد تزوجتكما كل واحدة منكما بالف فقالت احديهما رضيت وابت الاخرى ان ترضى فنكاحهما باطل
لو بنت كبيرة وامة كبيرة فقال الرجل قد تزوجتكما كل واحدة منكما بكذا فقبل الزوج فنكاح الامة كان باطلا ولو قبل نكاح البنت
بعد ذلك مع رجل وكل رجلا ان يزوج امراة ووكل رجلا اخر بمثل ذلك فزوج كل واحد منهما امراة بغير امرها وهما اختان من الرضاع
وخرج الكلامان معا فهما باطلان وكذا لو كان احد النكاحين برضا المراة او كان كلاهما برضاهما وفي الدخيرة قال الحاكم
الله رجلان لم يوكلا بنكاح وكانا فضوليين بزوج رجلا اختين في عقدين متفرقين برضا الاختين وخاطب كل واحد منهما
خاطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج فاجاز نكاح احديهما جاز ولو انهما زوجاه في عقد بان قال كل واحد منهما زوجت
فلانة وفلانة خاطب عنهما رجلان لا يجوز شي من ذلك ثم قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تتزوج الامة في عدة الحرة وفي الكافي
من طلاق باين او ثلث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تتزوج الامة في عدة المبتوتة وان كانت معتدة من طلاق رجعي لم تجز
بالاتفاق ولو تزوج امة وحرة والحرة في عدة عن نكاح فاسد او عن وطي الشبهة ذكر الحسن انه على هذا الخلاف وغيره قال يجوز
نكاح الامة هاهنا بالاتفاق وفي الدخيرة وهو الاظهر والاشبه وفي الخانية ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج
حرة بطل نكاح الامة ولا تعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ويجوز للرجل ان يتزوج اخت
امة له قد وطيها واخت ام ولده ولكن لا يطا الزوجة حتى يحرم الموطوءة واما ام الولد على نفسه فنكاح اربع وفي الجنابة
ويطا المنكوحة الا ان يطا المولاة وفي التجريد وقال مالك لا يجمع النكاح ولا يجوز له ان يتزوج اخت ام ولده في عدة
ام الولد بان اعتق ام ولده ثم اراد ان يتزوج باختها في عدتها فانه لا يجوز له ويجوز له ان يتزوج ايضا اربعا وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز نكاح الاخت والاربع وفي المنظومة ويجوز نكاحها في

العدة وحرما فربانها في المدة وفي الذخيرة اذا تزوج الرجل حرة في عدة امة عن طلاق رجعي ثم راجع الامة جاز وفي الخانية ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا الذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امرأته الذمية ثم تزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ رحمهم الله انه يجوز نكاحها ولا يباح وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه النكاح باطل حتى تعتد بثلاث حيض وفي الجامع العتابي رجل زوج ام ولده من انسان وهي حامل لا يجوز وان لم تكن حاملا جاز وفي الخانية ولا يجوز نكاح منكوحة ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة ولو كان يعلم انها منكوحة الغير فوطئها لا تجب العدة حتى يجوز على الزوج وطؤها وفي جامع الجوامع صغيرة زوجتها الام من رجل فطلقها فتزوجها الام ثم جاز ذلك به شريفة زوج بنته من عبده وهي كبيرة برضاها جاز ولو كانت صغيرة لا وفي فتاوى الناطفي رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ثم البيع وجاز النكاح وان انتقض بطل في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله والمختار قول ابي يوسف رحمه الله وفيها رجل زوج ابنته من رجل ثم زعم انه تكلم بكفر وان ابنته حرمت عليه وانكر الزوج فالقول قول الزوج لانه ينكر الفرقة ولا يحل للمرأة ان تمنع نفسها منه اذا لم تسمع منه كلمة الكفر فان فعلت تكون عاصية ناشزة وفي شرح الحاوي الاب اذا تزوج بجارية ابنه يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز وفي المضمرات ولو تزوج جارية ولم يطأها حتى اشترى اختها فليس له ان يستمتع بالمشتراة لان الفراش ثبت له بنفس النكاح ولو وطئ التي اشتراها صار جامعا في الفراش ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه بالتزويج او بالاخراج عن ملكه باعتاق او هبة او بكتابة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى وفي الحجة وان كانت الاخوات متفرقات لا يجوز الجمع بالوطئ ولكن يطأ الاخت التي من قبل الاب والاخت التي من قبل الام ويترك الاخت التي من قبل الاب والام لان بين اخت الاب وبين اخت الام ليست قرابة فيجوز الجمع بينهما ولو وطئ الاخت التي من قبل الاب والام لا يجوز له ان يستمتع بالاخرى بينهما الى ان يخرج الاخت لاب ولام عن ملكه ولو كانت لكل اخت بيت جاز له الجمع بينهن بالوطئ لانهن بنات الخالات ثم قال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله يجوز ان يتزوج امرأة حاملا من الزنا ولا يطأها حتى تضع حملها وقال ابو يوسف رحمه الله وزفر لا يصح النكاح والفتوى على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الهداية وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع وفي واقعات الناطفي رجل اتهم بامرأة وظهر بها حبل وزوجها ابوها منه والزوج منكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا نفقة على الزوج قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل تزوج امرأة لم يكن لها زوج قبل ذلك وهي بكر فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها قال النكاح فاسد في قولي وقول ابي يوسف رحمه الله وان جاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه لاربعة اشهر منذ تزوجها او اكثر فالنكاح جائز وان جاءت به لاقل فالنكاح فاسد وقال ولا احفظ عن ابي حنيفة رحمه الله في السقط الذي استبان خلقه شيئا قال محمد رحمه الله وان نقص عن الاربعة اشهر عشرين ومائة يعني في السقط لم انظر فيه الى الشهور بل الى الاهلة وانا انظر فيه الى عدد الايام لان الحمل في البطن مخلوق فيه تمام مائة وعشرين يوما فاما الولد التام فعلى عدد الشهور فان تزوجها في رأس عشرة ايام من شهر عدت لها عشرين يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وقال ابو حنيفة رحمه الله في الحربية اذا هاجرت الى دار الاسلام مسلمة جاز تزوجها ولا عدة عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة ولا يجوز نكاحها فان كانت حاملا فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان روى ابو يوسف رحمه الله انه يجوز النكاح ولا يطؤها حتى تضع وهو اختيار الكرخي وروى محمد رحمه الله انه لا يتزوجها وفي السغناقي ما لم تضع حملها وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في المهاجرة والمسبية انها ان تزوجت جاز النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها وفي الخانية ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وفي الهداية ومن وطئ جارية ثم زوجها جاز النكاح وللمولى ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها وفي الخلاصة وعليه الفتوى ولذا اذا رأى امرأة تزني فتزوجها قال محمد رحمه الله احب الي ان لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة وفي السراجية اذا ماتت المنكوحة او ارتدت ولحقت بدار الحرب فتزوج اختها جاز وفي الخانية ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا ولا امة طلقها ثنتين كما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين وفي الفتاوى الخلاصة رجل تزوج في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع ثم ولا يجوز وطئ الكافرة بنكاح ولا ملك يمين الا الكتابيات فنكاح غير الكتابية لا يجوز للمسلم بحال ونكاح الكتابية جائز للمسلم سواء كانت حرة او غير حربية وفي الهداية فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح واختلف المشايخ في الكراهية قال بعضهم انما يكره اذا كان من قصده ان يتوطن ثمة وقال بعضهم انما يكره اذا كان من قصده ان يطأها ثمة كما قال محمد في العادي الى دخل دار الحرب بامانه يكره ان يطأها ثمة وقال بعضهم انما يكره اذا كان من قصده ان يسكن معها ثمة وفي شرح الحاوي المسلم اذا تزوج ذمية فله ان يمنعها عن الخروج الى الكنائس والبيع وشرب الخمر وليس عليه اجبارها على الغسل من درن الحيض والنفاس والجنابة وفي الخانية ويجوز نكاح الصابية المستأمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز لانهم عندهما قوم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم واصل الاختلاف انهم هل هم من اهل الكتاب فلو ثبت انهم من اهل الكتاب لم يقع الاختلاف وفي السراجية غاب الرجل اخبر بعدل له عبد او محدود في قذف انه تاب ان امرأته ارتدت له ان يتزوج اربعا سواها وفي الحجة سئل الامام ناصر الدين ابو القاسم السمرقندي رحمه الله عن قوم من بلادنا وراء النهر قال لهم سند حانكان وهم المبيضة هل يجوز مناكحتهم لاهل الاسلام قال اذا كانوا يظهرون الاسلام يجوز مناكحتهم وان كانوا

يظهرون الكفر لا يجوز وهم من الكافرين وان كانوا يظهرون الاسلام ثم يظهرون الكفر فهم مرتدون لا يجوز نكاح نسائهم لما قال الخطيبي رأيت بالبلخ رجلا اسلم ويزعم انه كان منهم وكان يختلف الي المجلس ويدعي الارادة وطلب النصيحة فسألته يوما عن سرهم وضميرهم فقال انهم قوم من بقية عبدة العجل من بني اسرائيل لهم عظام يزعمون انها عظام عجل بني اسرائيل يعبدونها فان كانوا كذلك فصح قول ابي حنيفة رحمه الله انهم كانوا قوم من اهل الكتاب وفي الولوالجية العبد والمكاتب لو تزوج مع لانه لم يجز والمرتدة لا يجوز نكاحها مع احد وكذلك المرتد لا يجوز نكاحه مع احد وفي الهداية مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة واذا تزوج الرجل بجارية من كسب مكاتبه لا يجوز ولو تزوج بجارية ثم اشتراها المكاتب لا يفسد النكاح وكذلك المكاتب اذا تزوج بجارية من كسابة مكاتبه لا يجوز ولو تزوج بجارية عبده لا يجوز وفي التجريد ولو اشترى المدبر والمأذون زوجته لم يفسد النكاح ثم واذا زوج الرجل ابنته وهي بالغة برضاها من مكاتبه او من عبده يجوز فان مات المولى ولم يدع ما لا سوى هذا المكاتب وترك ابنته هذه وعصبته لم يفسد النكاح لان المرأة لا تملك شيئا من رقبة زوجها ولو فسد النكاح في هذه الصورة يفسد من هذا الوجه وفي الولوالجية الا ان يعجز المكاتب ثم فان طلقها المكاتب فان كان الطلاق رجعيا كان له ان يراجعها وان كان بائنا ليس له ان يتزوجها ولم يجز شيء من ذلك ولكن مات المكاتب وترك ثلاثة الاف درهم فانه يبدأ بالمهر لانه اقوى من بدل الكتابة ثم يستوفي بدل الكتابة فيحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته ويكون ذلك ميراثا عن مولى المكاتب النصف للبنت والنصف للعصبة ثم يقسم بين ابنته وبين عصبته بقي ههنا الف اخرى تكون ميراثا عن المكاتب لورثته لانا حكمنا بحريته في آخر جزء من اجزاء حياته فيكون للبنت الربع بحكم الزوجية والباقي للعصبة بحكم العصوبة وان لم تكن البنت في نكاحه فلا شيء لها من هذه الالف وهي للعصبة وعليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر دخل بها الزوج او لم يدخل ولو مات المكاتب ولكن عجز فسد النكاح لانها ملكت نصف رقبة زوجها وفي جامع الجوامع تزوج في عقده وثنتين في عقده ولا يعلم اما الاولى فصح نكاحها على كل حال ولها المسمى واما الفريقان فان بيان ان الزوج حال حياتها او موتها فعلا او قولا ثم ظهرها فساده لا مهر لها ولا ميراث وان لم يتبين ومات ولم يكن دخل بواحدة منهن ذكر في المصفى فميراث النساء وهو الربع عند عدم الولد والثمن مع الولد يقسم بينهن على اربع وعشرين سهما سبع للتي تزوجها وحدها اتفاقا والباقي نصف للثنتين ونصف للثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ثمانية اسهم من الباقي للثنتين وتسعة اسهم للثلاث على اختلاف تخريجهما وفي جامع الجوامع تزوجت زوجين في عقد فسد ولو كان لاحدهما اربع نسوة جاز نكاح الآخر ولها جميع المسمى قبل عنده وعندهما نصف المسمى وفي الظهيرية عبد تزوج امتين باذن مولاهما ثم اشتراهما رجل وادعى ابنهما والداه ومثلهما يولد لمثله نفذ دعوة الداه وفي الهداية ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز وتزويج الولي المحرم وليته على هذا الخلاف وفي السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس وفيها نكاح المكرهة والسكران صحيح ونكاح الصبي ثم ذكر الشيخ الامام ابو جعفر السكردري في فوائده انه لا يجوز للرجل ان يزوج ابنته من الشفعوي وعن بعض مشايخنا انه يجوز وعن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انه قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر بالحال فعلى هذا لا تجوز المناكحة بيننا وبينهم اصلا وفي الذخيرة سئل الشيخ ابو الحسن الرستغفني عن المناكحة بيننا وبين المعتزلة فقال لا يجوز لانهم عندنا كفار لان من مذهبهم ان يعتقد غير مذهب الاعتزال فهو ليس بمسلم بل هو مرتد وحكي عن معتزلي انه كان يأكل ذبائح اليهود والنصارى ولا يأكل ذبائح المسلمين وكان يقول هم مرتدون وذبيحة المرتد حرام ومن كان مذهبه هذا لا شك في كفره وارتداده والنبي صلى الله عليه وسلم مجوس هذه الامة وفي الفتاوى الخلاصة شفعوي المذهب اذا ذهبت زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها فالولي كاذ كذلك صح النكاح وفي جامع الجوامع المعتزلة التي يرى الرحمة من الله على عباده وتالتي خلق الجنة والنار جاز المناكحة معهم وكذا رافضية ثانت تفضيل ابي بكر وعمر اما علي اما لو فضلت عليهما ولم تره صاحبا ولا ترى نبيا او شريكا لا لانها كافرة لانه لها وتزوج قدرية لا تجوز وكذا القرامطية والجهمية كالمعتزلة وغيرهم افضل وفي النسفية شفعوية بكر بالغة زوجت نفسها من شفعوي وسئلنا عن ذلك اجبنا انه صحيح وان لم يصح ذلك عند الشافعي رحمه الله والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولكنا اذا كنا نعتقد خلاف مذهبه في ذلك وسئلنا وجب علينا ان نجيب على ما نعتقد اما اذا قيل ما جواب الشافعي رحمه الله في ذلك هل يصح عنده النكاح عند ابي حنيفة رضي الله عنه

الفصل التاسع

في النكاح الفاسد واحكامه وفي الحجة لا بد لك من معرفة اصل في هذا الفصل وهو ان كل موضع يقع النكاح فاسدا او المهر فاسدا او النكاح صحيحا يجب مهر المثل ولكن بشرط الدخول اما النكاح الصحيح والمهر الفاسد نحو ما اذا تزوجها على خمر او خنزير وما اشبه ذلك فان النكاح جائز ولها مهر مثلها واما النكاح الفاسد كما لو تزوجها في نكاح الغير او عدة الغير وفي السغناقي او نكاح الاخت في عدة الاخت في الطلاق البائن او نكاح الخامسة في عدة الرابعة او نكاح الامة على الحرة او بلا شهود وشبهها من انه فالنكاح فاسد اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوجين فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وفي الحجة وكذا الخلوة بلا وطئ وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا للمعقود عليه وفي الشامل اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب المهر ولكل واحد من الزوجين فسخ النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض وفي الهداية وتعتبر

ابتداؤها اي العدة من وقت التفريق لا من اخر الوطيات هو الصحيح وفي السغناقي وعند زفر رحمه الله من اخر الوطيات حتي
اذا وطي في النكاح الفاسد ثم رات ثلاث حيض ثم فرق القاضي تعتد عندنا وعند زفر رحمه الله صارت بذلك منقضية وفي
الذخيرة ويثبت نسب ولدها وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رحمه الله وعليه الفتوي ثم اذا فرق القاضي بين
الزوجين بحكم فساد النكاح وكان ذلك بعد الدخول بها حتي وجب عليها العدة ثم تزوجها نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها
فلها مهر المثل كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجب المهر الثاني
ويلزمها نصف العدة الاولي وكذلك لو كان النكاح الاول صحيحا وطلقها تطليقة باينة بعد ما دخل بها ثم تزوجها في العدة ثم
طلقها في النكاح الثاني قبل الدخول بها فلها المهر الثاني كاملا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فالحاصل ان الدخول في النكاح
الاول دخول في النكاح الثاني اذا حصل النكاح الثاني في العدة واجمعوا ان النكاح الثاني لو كان فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول
بها في النكاح الثاني لا يجب المهر الثاني بتمكينه من الدخول شرعا وذلك بالعقد الفاسد لا يكون فتعذر الطريق قلنا ان الخلوة
في العقد الفاسد لا يوجب المهر والعدة هذه الجملة في نكاح الاصل وفي التفريد في كل محل لا يجوز الجمع لو وجد علي الترتيب
فالثاني يفسد دون الاول ولا مهر ولا عدة عليها اذا لم يكن دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمي من مهر مثلها ثم رجل تزوج امراة
نكاحا فاسدا وجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح
وتعتبر المدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله من وقت الدخول
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والفتوي علي قول محمد رحمه الله وفي الكبري وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب
ولا يرث منه الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا ثم وذكر في كتاب الدعوي من الاصل اذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها
ودخل بها الزوج ثم ولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولي والزوج نفوا بالزوج قال الشيخ شمس الايمة الحلواني
رحمه الله هذه المسئلة دليل علي ان الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما يقوله بعض مشايخنا رحمهم
الله انه لا ينعقد الا بالدخول وذكر شيخ الاسلام ان الفراش ينعقد في النكاح الفاسد الا بالدخول وتاويل هذه المسئلة علي
ما ذكره شيخ الاسلام ان الدخول عقيب النكاح بلا فصل ليكون المدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول سوا اذا تزوجها
نكاحا فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وانكر الزوج الدخول فعن ابي يوسف رحمه الله في رواية قال يثبت النسب وتجب
المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا تجب المهر والعدة وهو قول زفر رحمه الله وان لم يدخل بها لا يلزمه الولد وفي
جامع الجوامع تزوج صغيرتين فادعي رجل انهما بنتاه وصدقته الام يثبت نسبهما منه وفسد النكاح ولا مهر استحسانا
وقياسا عليه مهرهما كما لو ادعي بعد طلاقهما زواج امته الصغيرة فادعي انها ابنته ثبت النسب النكاح بحاله ان كان كفوا
والا فله الفسخ استحسانا وقياسا لا وفي الفتاوي الخلاصة المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق
الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وصح النكاح وفي الهداية واذا
كانت المنكوحة الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح وفي الوقاية والولاء لها ويقع عن كفارتها لو
نوت ثم قال زفر رحمه الله لا يفسد ولو قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفسد ايضا والاول اصح وفي الظهيرية ولو تزوج امراة علي خادمة بعينها نكاحا فاسدا ودفع
الخادمة اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل اذا اعتقها بعد الدخول فالعتق جائز وفي الكافي رجل تحته امة قال لمولاها
اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح وللمولي علي الزوج الف واصله ان العتق يقع عن الامر عندنا حتي يكون الولاء
له وتخرج عن عهدة الكفارة لو نواه وعند زفر والشافعي رحمهما الله يقع عن المامور وفي تجنيس الناصري جواهر زاده
وان ملك احد الزوجين صاحبه او شقصا منه فسد النكاح ثم الطلاق في النكاح الفاسد ليس بطلاق علي الحقيقة
بل هو متاركة حتي لا ينتقص من عدد الطلاق والمتاركة في النكاح الفاسد لا تحقق لعدم مجي كل واحد منهما الي صاحبه وانما
تحقق بالقول بان يقول الزوج متاركتك تركتها خليت سبيلك خليت سبيلها والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

الفصل العاشر

في الانكحة التي تتوقف علي الاجازة والتي تتوقف علي الاجازة ولم ينفذ بدون الاجازة وما يحتاج الي الاجازة قال محمد
رحمه الله في الزيادات عبد او مكاتب وفي الظهيرية او مدبر او امة تزوج بغير اذن المولي توقف ذلك فان اعتق قبل
اجازة المولي ينفذ ذلك العقد عليه من غير اجازة وفي الظهيرية وكذا اذا اعتق المدبر مولاه او اعتق الصبي ان تزوج
امراة ثم بلغ اذا اجاز ذلك العقد نفذ عليه عند علماينا الثلاثة وان لم يجز لا يجوز وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق
الموقوف دون المنسوخ والعقد انما يتوقف اذا كان له مجيز حال وجوده اما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل وهو بمنزلة ما لو
زوج [illegible] امراته [illegible] فاجاز العقد لم يكن يجوز لانه لم يكن له مجيز وقت العقد [illegible] اذا طرا علي
[illegible] موقوف [illegible]
[illegible] بالف [illegible]
[illegible] الاول ولو زوج الوكيل [illegible]
[illegible] وفي [illegible] اذا تزوج الصغيرة او الصغيرة بغير اذن المولي [illegible]
بعد البلوغ مكاتب زوج عبده امراة لم يجز ولم يتوقف ولو وكل المكاتب وكيلا فلم يزوجه الوكيل

الوكيل قبل عتق المكاتب لم يجز ولم يتوقف ولو زوجه بعد عتق المكاتب توقف علي اجازته ولو تزوج عبد المكاتب بنفسه بغير
امر المكاتب لم يتوقف حتي لو اعتق المكاتب واجاز ذلك لم يجز ولو تزوج بعد ما عتق المكاتب جاز ولو وكل الصبي رجلا ان يزوجه
امراة فزوجه الوكيل قبل البلوغ يتوقف علي اجازة المولي او القاضي قبل البلوغ او اجازته بعد البلوغ وان زوجه الوكيل امراة
بعد البلوغ يتوقف النكاح علي الاجازة ايضا ولكن علي اجازة الصبي لا غير وفي تجنيس جواهر زاده فان حضر الشهود العقد
ولم يحضروا الاجازة جاز وفي جامع الجوامع فضولي زوج امة الغير فورث او اشتري قال ابو يوسف انا احل فرجها له بفسخ
والا لا ان يجيز وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الذخيرة ولو ان رجلا زوج رجلا امراة بالف درهم بغير امر واحد
منهما وخاطب عن المراة ابوها وهي مكلفة حتي توقف النكاح علي اجازتهما ثم انهما جددا النكاح نكاحا علي هذه المراة بغير
اذن الزوج وبغير امرها بخمسين دينارا يعقد النكاحان علي اجازتهما علي ان يجيزا اي النكاحين شاء لا ينفسخ الاول بالثاني هذا
اذا جرى النكاحان بين الفضوليين فاما اذا جرى بين الفضولي والمراة بان زوج الفضولي امراة برضاها من رجل بغير امره بالف
درهم حتي توقف علي اجازة الزوج ثم انهما جددا النكاح يعني الفضولي والمراة لذلك الرجل بخمسين دينارا ذكرنا ان النكاح
الاول ينفسخ بالثاني حتي لو اجاز الزوج النكاح الاول لا تعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح العقد وتوقفا ثم قال في الجامع عبد زوج
رجل امراتين في عقد بغير اذنه واذن مولاه ثم زوجه ايضا امراتين في عقده كذلك وفي الكافي وذا برضا النسوة ثم لم
يبلغه حتي عتق فان اي العقدين اجازه نفذ وكذلك لو اجاز نكاح الاولتين ونكاح احد الاخريين بعينها ولو اجاز نكاحهن
جملة بطل الكل ولو اجاز نكاح الثلث منهن باعيانهن بطل نكاحهن فان اجاز نكاح الباقية بعد ذلك صح وفي الكافي ولو
كانت الانكحة وقعت في عقدة لم يلحقها الاجازة ابدا حر تحته امراة زوجه رجل اربع نسوة بغير امره فبلغه ذلك فاجاز نكاح
بعضهن لم يجز لان اصل الخطاب وقع فاسدا ولو زوجه اربع نسوة في عقود متفرقة فاجاز نكاح بعضهن جاز لان هناك
الخطاب ما وقع فاسدا وان اجاز نكاحهن في هذه الصورة لم يجز وبطل نكاح الكل حتي لو اجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز
ولو ماتت امراته قبل الاجازة في العقد الواحد او في العقود المتفرقة ثم اجاز نكاح الكل لم يجز وفي الكافي ولم يملك الاجازة
الا الثلث ولو زوجه اختها فماتت امراته لم يملك الاجازة وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن تزوج بابنة عمه فبلغها فسكتت
ثم قالت بعد شهر لا ارضي قال ان كانت بكرا او ابن عمها وليها جاز النكاح وقال الفقيه هذا الجواب عند ابي يوسف في القول
الاخر خاصة وعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في القول الاول لم يجز ولو استامرها ابتداء فسكتت فزوجها من نفسه جاز
اجماعا وفيه سئل ابو نصر الدبوسي عمن زوج ابنه بغير اذنه فلما بلغ سكت ولم يتكلم بشي غير انه اذا دعاه الصهر الي بيته ضيفا
اجابه ثم ابي ان يجيز النكاح قال ليس ذلك باجازة الا اذا اتي بيتها ودخل بها لزمه النكاح وفيه سئل ابو نصر الدبوسي عمن
زوج ابنه البالغ امراة فبلغه واجاز بقلبه يجوز وان هناه الناس وقبل التهنية يعني ذلك قال لا يجوز النكاح
بواحد من هذين لو حلف وكذا لو تزوج الولي امراة فبلغها فرضيت بقلبها وهي بحيث لو ردته بلسانه قال انا لم يوجد منها
فعل يدل علي رضاها قلنا انه رد لان الرضا بالقلب غير معتبر وفي الاجناس اذا تزوجت البالغة فقالت لا ارضي ثم
رضيت بعد ذلك واجازت لم يصح ولو طالبت زوجها بمهرها بعد ما زوجت او النفقة تكون منها اجازة وكذا لو جامعها
زوجها برضاها وسئل ابو القاسم عمن زوج ابنته واني علي ذلك شهود فقال الاب ان بنتي صغيرة وانت غير كفو لها ولم يجز
النكاح فخرجت الابنة وقالت انا بالغة ورضيت بالنكاح قال ان اقرت ان الاب زوجها وهي مدركة فالقول قولها وسقط
كلام الاب وفي نكاح الاصل رجل تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز مولي الامة نكاحها لم يجز وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله عبد زوج امة ثم تزوج حرة ثم تزوج امة ثم اجاز المولي نكاحهن جاز نكاح الامة الاخيرة ولو كان
دخل بكل واحدة منهن لم يكن يجز نكاح شي منهن وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله عبد تزوج امة ثم حرة بغير اذن المولي
فبلغ المولي فاجاز النكاحين فنكاح الحرة جايز ونكاح الامة باطل ولو كان تزوج حرة ثم امة بغير اذن المولي فاجاز المولي
فنكاح الحرة جايز ونكاح الامة باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رضي الله عنه نكاح الامة جايز ونكاح الحرة باطل

ومما يتصل بهذا الفصل

انتقال الاجازة الي غير من يوقف العقد عليه يجب ان يعلم ان العقد قد يتوقف علي اجازة الغير ثم تنتقل الاجازة الي غيره
وينفذ باجازته وقد لا يصح انتقال الاجازة الي غيره بيان الاول اذا زوج رجل بنت اخيه من ابنه وهما صغيران وللابن
اب فمات الاب قبل اجازة النكاح فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغهما صحت الاجازة ونفذ النكاح وكذلك اذا زوج الرجل
ابنه البالغ امراة بغير اذن الابن فلم يبلغه حتي صار معتوها فاجاز الاب ذلك النكاح جاز وكذلك العبد اذا تزوج بغير
اذن المولي ثم خرج عن ملكه الي ملك غيره فاجاز الثاني النكاح صح اجازته ونفذ العقد وكذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير
اذن المولي ثم خرجت عن ملكه الي ملك غيره بالهبة او بالبيع او بالارث فان لم يحل فرجها للمالك الثاني بان ورثها جماعة او ورثها
ابنه وكان الميت وطئها او باعها او وهبها من جماعة او من ابنه او من ابيه وكان الاب وطئها فللوارث الاجازة وبيان الثاني
اذا كانت الجارية تحل للثاني بعد انتقالها بان وهبها من اجنبي او باعها من اجنبي او من ابيه ولم يكن الاب وطئها او ورثها
ابنه ولم يكن الميت وطئها فانه لا يصح الاجازة من الثاني ولا يصح النكاح باجازته لما في الاصل في هذه المسائل ان الاجازة
انما يصح انتقالها الي غير من توقف العقد عليه اذا ثبت له ذلك وهو معني ما نقل عن المشايخ رحمهم الله ان الحل البات اذا طرا علي
الحل الموقوف ابطله اما اذا لم يثبت الحل لذلك الغير صح الانتقال الي غير من توقف عليه وعلي هذا قلنا ان الجارية اذا زوجت

نفسها بغير اذن المولى ووطيها الزوج ثم باعها المولى من رجل صحت الاجازة من الثاني لان وطي الزوج يمنع ثبوت الحل للمشتري فلم يرتفع الحل الموقوف والله اعلم

الفصل الحادي عشر

في معرفة الاولياء يجب ان يعلم بان الولي من كان من اهل الميراث وهو بالغ عاقل حتى لا تثبت الولاية للصبي والمجنون ولا يثبت للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر ولا تثبت الولاية للعبد وفي جامع الجوامع كل قريب يرث منها له ان يزوجها اذا لم يكن اقرب منه عند ثم بعد هذا يحتاج الى معرفة ترتيبهم فنقول اقرب الاولياء الى المراة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا وفي المنظومة في باب مالك ولا ابي الجد الصغار فاعلم ويملك العبد للنكاح فافهم ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلوا ثم عم الاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وفي الينابيع ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم من بعدهم جعلها بعد العصبات الى المراة وهو ابن عم بعيد ثم مولى العتاقة ثم عصبة من في العتاقة وفي شرح الطحاوي الرجل المعتق والمراة المعتقة في ذلك سوا ثم عصبة مولى العتاقة ثم الام ثم ذوا الارحام الاقرب فالاقرب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وانه استحسان وقال محمد رحمه الله لا ولاية للام ولا لاحد من ذوي الارحام وهو القياس وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب ذكرا الطحاوي في قوله مع ابي حنيفة رحمه الله وذكرا الغدوري مع محمد رحمه الله والاصح انه مع ابي حنيفة وفي الخلاصة اولياء الصغير والصغيرة العصبة على ترتيب الارث فان لم يكن لها عصبة يزوجها الامام او الحاكم وفي المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاخرى ان لكل قريب قريبة يرثها الاقرب فالاقرب وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وهو قولهما لا ولاية الا للعصبات وعليه الفتوى وفي جامع الجوامع وان زوج غير يقف على اجازته او الحاكم وفي الظهيرية وعند عدم العصبات ذوا الارحام والمحارم اولياء عند ابي حنيفة رحمه الله فالاقرب عنده الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب وان اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رحمه الله ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرط تزويج الصغار والصغائر في عهده فله الولاية واذا لم يشترط فلا ولاية له وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله لا ولاية الا للاب والجد وفي الظهيرية وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي عند في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه ما دام عصبة فالقاضي ليس بولي ثم انما يحتاج الى الولي في الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة واذا زال الصغر والجنون زالت الولاية عندنا وذكر في مجموع النوازل ولاية الاخت لاب وام مقدمة على ولاية الام وفي الفتاوى الخلاصة قال الامام النسفي رحمه الله انكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم التي من قوم الاب يجوز بالاجماع وفي الحجة يجوز للقاضي ان يزوج الصغيرة من وجود ابن العم وغيره من الاولياء قال نصير بن يحيى وقال شداد بن حكيم رحمه الله لا ينبغي للقاضي ان يزوج الصغيرة حتى تصير مراهقة وهي تعبر عن نفسها وتطلب من القاضي التزويج وفي الحاوي سئل عن صغيرة زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر قال لا يجوز وسئل عن امراة زوجت ابنتها الصغيرة ولها اخ بالغ لم يجز ذلك فبلغت الصغيرة فاجازت النكاح قال الخيرة للاخ بطل النكاح فلا يجوز الا بتجديد النكاح وان لم يرد الاخ جاز اجازتهما اذا كان الزوج كفوا سئل اسماعيل بن حماد عن امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد قال ان القاضي يقول لها ان لم تكوني قرشية ولا عربية وفي الخانية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة احد فقد اذنت لك وفي الذخيرة سئل شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة لو ان امراة جاءت الى القاضي وقالت ان فلانا يخطبني وليس لي ولي فزوجني منه فان للقاضي ان يكلفها اقامة البينة على ما ادعت وان شاء قال لها زوجي نفسك ان كان الامر كما وصفت وبعد اقامة البينة يلزم القاضي ما ادعته من غير خيار وفي الفتاوى الخلاصة المراة اذا جاءت الى رجل وقالت اريد ان ازوج نفسي وليس لي ولي قال لا تعقد لها لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله ولو جاءت الى القاضي يزوجها فعند ابي حنيفة رحمه الله النكاح بغير الولي جائز سواء كانت ثيبا او بكرا وحكى الشيخ الاستاذ عن الصدر الاجل القاضي برهان الدين رحمه الله يعني انه يعني يقول محمد رحمه الله وما ذكر محمد رحمه الله كراهة تنزيه فانه قال في الاصل لو فعلت ذلك لم افرق بينهما وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد رحمه الله ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة رحمه الله فانه روي ان امراة جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي وليا لا يزوجني الا ان يا خذ مني مالا كثيرا قال لها محمد رحمه الله اذهبي فزوجي نفسك وفي الخانية فان كان لها ولي غائب ان يزوج كان للقاضي ان ياذن لها بالتزويج فان لم يكن لها ولي واراد الاحتياط يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او ياذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي وطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غايب فاقامت الابنة بينة على ذلك قالوا انه لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غايب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب ان يزوجها ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح ثم اذا اجتمع للمجنونة اب وابن فالابن اولى في قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله بالتزويج وفي الظهيرية وكذلك ابن الابن وان سفل ثم قال محمد رحمه الله والاب اولى وعلى هذا الاختلاف الجد مع الابن وفي الحجة الاولى ان يزوجها الابن برضا الاب ليكون مجمعا عليه وفي الكافي ولا فرق بين الجنون الاصلي والطاري وقال زفر رحمه الله اذا طرا الجنون لم يجز تزويجها وفي التفريد واتفقوا على ان التصرف في مالها للابن دون الاب وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان عند ابي يوسف رحمه الله اذا اجتمع الجد والابن فالابن اولى وفي الجد رواية والحدة وفي نوادر هشام رحمه الله اذا كان الرجل مختلط وله ابن واب فالتزويج الى الابن عند ابي حنيفة رحمه الله والبيع

والبيع الى الاب وفي قولهما الى الاب واذا اجتمع الجد والاخ لاب وام او لاب فعند ابي حنيفة رحمه الله الجد اولى وعندهما يستويان كما في الميراث قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه الاصح عندي ان الجد اولى في الانكاح كما في الميراث عند الكل واذا اجتمع الابن والاخ لاب وام او لاب فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الابن اولى وقال محمد رحمه الله الاخ اولى وفي نوادر هشام قال محمد رحمه الله اذا كان للصغيرة ابن لذا وجد لم يزوجها القاضي وان كان الاب فاسقا فالجد ينبغي للقاضي ان يزوجها من كفو وفي الخلاصة الخانية والفاسق يلي تزويج الصغير والصغيرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي السراجية القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا وفي الخانية واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز وفي شرح الطحاوي اذا الاخرام نسخ وفي الخانية في مختصر هذا الكتاب للعيني بدل الحاوي وفي الخلاصة انتهى ذلك بخط ابن الحلبي وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر ووقعا معا لا يعلم ايهما او لا بطل العقدان وقال مالك رحمه الله لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد الوليين في العبد والامة المعتقة فان كان احدهما اقرب من الاخر فانه يجوز نكاح الاقرب لا الابعد تقدم او تاخر الا اذا كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة فنكاح يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب وان وقعا معا لا يجوز كلاهما وكذلك اذا كان لا يدري السابق من اللاحق وفي الخانية ولا تزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي رحمه الله والثيب لا تزوج بالاجماع فان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد ثم رضيت باللسان جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع فان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كان كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد وفي الحجة اذا غاب الاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة ولها ام واخت كبيرة لاب فزوجها الاخت والام حاضرة هل يجوز نكاحها قال ان لم يكن للبنت عصبة اولى من الاخت جاز فيلا الا يكون الام اولى من الاخت قال لا وتكلموا في حد الغيبة المنقطعة واكثر المشايخ فيه الاختلاف وفي الذخيرة وكذلك اذا اختلفت الروايات فيه وفي التجريد والصحيح ان القوافل اذا كانت تتصل في السنة غير مرة فليست بمنقطعة وان كانت لا تتصل الا مرة فهي منقطعة وفي الخانية بعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وبعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل والاصح انه اذا كان في موضع لو انقطع حضوره واستطلاع رايه فاته الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة وان كان لا يفوت فالغيبة ليست بمنقطعة والى هذا اشار في الكتاب فقال ارايت لو كان في السواد ونحوه اما كان يستطلع رايه اشار الى ان المعتبر استطلاع الراي فمن المشايخ من لم يجاوز من هذا المقام ومنهم من جاوزه وقال ان الكفو لا ينتظر اياما كثيرة وينتظر قليلا فلابد من حد فاصل بينهما فقدرنا ذلك بثلاثة ايام ولياليها وهكذا ذكر كان يفتي الامام علي السعدي فانه سئل عن صغيرة زوجها امها ولها ولي بنسف وهذا السؤال كان بنجارا فان من كان في نسف مسيرة سفر فهو غيبة منقطعة وقال القاضي الامام هذا اذا زوج الولي الابعد ولا يعرف الولي الاقرب اين هو يجوز وان علم انه ببلدة المعر لا يجوز وفي الخانية وعليه فتوى جماعة من المتاخرين وفي الكبرى والصحيح ثلاثة ايام ولياليها وهي مسيرة سفر وبه يفتى وفي الخانية وان كان الاقرب بحال لا يوقف على اثره او كان لا يعرف مكانه او كان مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي ابو الحسن علي السعدي رحمه الله يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة فان كان زوجها الابعد ثم ظهر ان الاقرب كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج الابعد من حيث هو من كفو اختلف المشايخ فيه وفي الخانية والظاهر هو الجواز وفيها اذا غاب الاقرب تنتقل الولاية الى السلطان والقاضي عند الشافعي رحمه الله وقال زفر رحمه الله لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب وفي المنتقى عن محمد رحمه الله المراة اذا لم يكن لها ولي حاضر فاحتطف استحسن ان تولي رجلا يزوجها هكذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنه وفي الظهيرية صغيرة زوجها وليها من كفو ثم قال لست انا بولية بعد ولكن ينظر ان كان ولية ظاهرا جاز النكاح والا فلا وفي الكافي واذا مات زوج الصغيرة او طلقها بعدما دخل بها وثبتت على ابيها ان يزوجها عندنا وفي الظهيرية ولو كان للصغيرة وليان احدهما اقرب فالاخر بعد يزوجها الابعد حال قيام الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه وفي الناطفي رجل زوج من ابنه البالغ امراة بغير اذنه ثم زوجها من رجل لا يملك الاجازة يلبغي ان يقول قد اجزت النكاح على ابني لانه يملك انشا النكاح عليه فيملك الاجازة والرجل الذي يقول للصغير والصغيرة لا ولاية له في انكاحهما وكذلك الوصي لا ولاية له في النكاح الصغير والصغيرة سوا اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فحينئذ يملك الانكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية وفي الخانية وروى هشام عن ابي حنيفة وهو قول مالك رحمه الله اذا اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وفي الظهيرية واجاب يتوبر اثنين اذا جاءت بولد وادعياه حتى ثبت النسب من كل واحد منهما فالتزويج سئل شيخ الاسلام من رجل غاب غيبة منقطعة وابنته صغيرة فزوجتها اختها لاب وام او لاب والام حاضرة قال ان لم يكن لها عصبة اولى من الاخت قال لا لان الاخت من اب وام من قوم الاب والنساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات بالاجماع بين اصحابنا رحمهم الله وهي الاخت والعمة وبنت الاخ لاب وبنت العم واما الام والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا ولاية لهن وما ذكر شيخ الاسلام ان النساء اللواتي من قبل الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات بالاجماع بين اصحابنا مستقيم في الاخت لا في العمة وبنت الاخت وبنت العمة لانهن من جملة ذوي الارحام وفي الظهيرية سئل شيخ الاسلام عطا ابن حمزة عن ابي الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل ابوه وكبر الصغير وكان بينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة فسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل النكاح بهذا

السبب للقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبا له قال رضي الله عنه وعندي هذا
على قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ثم واذا زوج
الصغيرة او الصغير غير الاب والجد ثم بلغا فلهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الخانية وقال ابو يوسف رحمه
الله لا خيار لهما ثم ولو زوجها فبلغت فلها الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله في اصح الروايتين والقاضي اذا زوج الصغير والصغيرة
ثم بلغا فلهما الخيار في اصح الروايتين عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله اذا كان الولي وصيا وزوج الصغيرة واسم
وبلغه وفي العيون معتوهة زوجها عمها او اخوها ثم عقلت فلها الخيار وان كان زوجها ابوها او جدها فلا خيار لها فان
زوج المعتوهة ابنها فلا رواية فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب
وعند محمد رحمه الله ان لها الخيار ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يمتد الى اخر المجلس حتى لو سكتت
كما بلغت وهي بكر بطل خيارها وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد دخل بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها
بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل به على الرضا وذلك نحو
التمكين من الجماع او طلب النفقة او ما اشبه ذلك اما لو اكلت من طعامه او اخذت منه كما كانت فهي على خيارها وفي السغناقي
ثم المراد من المجلس هو مجلس معتبر وذلك بان رأت الدم في مجلس وقد كان بلغها خبر النكاح فسكتت يبطل الخيار في الوجهين وفي
الغياثية وان اختارت كما بلغت واشهدت على ذلك صح وفي الظهيرية ولو قالت ادركت امس وعلمت بالنكاح امس وفسخت لم تصدق
الا بحجة وبطل خيارها ولو قالت علمت الان وفسخت صح النكاح وقال فسخت حين علمت لم تصدق الا ببينة وفي الذخيرة وكانت
خيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ولا تكون الفرقة الا بقضاء القاضي ثم ولا يبطل هذا الخيار في جانبه بالسكوت ولهذا لا تعتبر الاجازة
بالانثى وسكوت الثيب الغلام لا يجعل رضاء بالانشاء بعد البلوغ فكذا لا يجعل اجازة للعقد الذي سبق البلوغ وانما
يبطل خياره بصريح الرضا او بما يدل عليه من قبلة المرأة او تجهيزها او تسليم الصداق اليها وهذا الخيار يبطل بالجهل لانه جهل في
غير موضعه وتفسير ذلك اذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها اما اذا لم تعلم بالعقد
ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت واذا بلغت وسألت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ
واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ اذا لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وفي
الوقاية وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الاخر وفي الخلاصة الخانية فان اختار احدهما الفرقة بخيار البلوغ
ورد النكاح لم يكن ذلك ردا ولا يبطل العقد ما لم يقض به القاضي حتى لو مات احدهما قبل القضاء يرثه الاخر بخلاف ما لو كان
النكاح بعد البلوغ ورد حيث يبطل برده وفي جامع الجوامع ادركت ولها الخيار والزوج صغير يفرق ان طلبت مسلما ويتوقف على حضور
الحرب وخلفا امرأة وبنتا صغيرة فزوجها العم جاز ولها خيار البلوغ وفي الحجة الصبي اذا بلغ فاختار الفرقة في تزويج الولي ثم
تكون فرقة بغير طلاق وبغير مهر الا بالدخول فاذا دخل بها يجب المهر ولو زوجها لامرأة ابنت ولها ولي من العشيرة فبلغت بعد
ما دخل بها الزوج ثم انها اختارت نفسها قال اذا ردت النكاح حين بلغت صار ردا بقضاء وبغير قضاء ولو اجاز الولي وقد
بلغت ولم تطاوع الزوج لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وفي السغناقي ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق وفائدته تظهر
في موضعين احدهما ان الفرقة اذا وقعت بخيار البلوغ ثم نكحها يملك الزوج ثلاث تطليقات والثاني ان الفرقة اذا كانت قبل الدخول
لا يجب نصف المهر المسمى بخلاف الطلاق قبل الدخول وذكر الامام التمرتاشي ثم الفرقة التي تختص بقضاء القاضي هي الفرقة بالجب
والعنة واللعان واباء الزوج الاسلام وهي طلاق وبخيار البلوغ وعدم الكفاءة ونقصان المهر فسخ ثم ابراهيم عن محمد رحمه الله
ينبغي للصغيرة ان تختار نفسها مع رؤية الدم قلت فان رأت الدم في جوف الليل قال ينبغي ان تقول بلسانها قد فسخت النكاح
وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الان لانها لا تصدق ان تقول رأيت بالليل وفسخت النكاح قال ابراهيم قلت لمحمد وسعها
ذلك قال نعم قال هشام سألت محمدا عن الصغيرة التي زوجها اخوها اذا حاضت فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي على خيارها فان
بعثت خادمها حين حاضت يدعو الشهود لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فمكثت اياما لا تقدر
على الشهود قال لا تلزمها النكاح ولا تعمل هذا عذرا ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اختارت نفسها واشهدت على ذلك فلا تقدم
الى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكنه من نفسها اذا زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ولم يكن السلطان اذن للقاضي في تزويج
الصغائر ثم اذن له في ذلك فاجاز ذلك النكاح لم يجز وان كان قد اذن له قبل التزويج فزوج هكذا ذكر في فتاوى الفضلي وعلى قياس
قول محمد رحمه الله في الجامع العبد اذا تزوج امرأة بغير اذن المولى ثم اذن المولى في النكاح فاجاز ذلك النكاح يجوز استحسانا
والفضولي اذا زوج رجلا امرأة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امرأة فاجاز ذلك النكاح يجوز استحسانا سئل الشيخ
الامام الاوزجندي رحمه الله في صغيرة لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ
غائبا او عاضلا حينئذ يجوز واذا زوج الاب او الجد الصغير امرأة باكثر من مهر مثلها او زوج الصغيرة باقل من مهر مثلها
ان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد من سائر الاولياء
وفي جامع الجوامع وكذا الوكيل واما اذا كانت الزيادة والنقصان فاحشا بحيث لا يتغابن الناس في مثله يعني الاب والجد
قال ابو حنيفة رحمه الله صح النكاح وصح الحط والزيادة وفي السراجية الا اذا علم انه فعل بحماقة وفسقا قال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولو سئل لماذا لا يجوز النكاح او التسمية وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله ان النكاح
جائز والتسمية لا تجوز واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زاد او نقص بحيث لا يتغابن الناس في مثله انه لا يجوز النكاح حتى
لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته واجمعوا على ان الاب او الجد لو زوج امة ابنه الصغير باقل من مهر المثل انه لا يجوز النكاح

النكاح اذا كان الرجل يجن ويفيق هل تثبت ولاية الغير في حال جنونه ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ادب القاضي في
شهادة الاعمى انه اذا كان يجن يوما او يومين فهو بمنزلة المغمى عليه لا يثبت للغير عليه ولاية في حال جنونه وتقبل شهادته في حال افاقته
واما الجنون المطبق يوجب الولاية وقدره في بعض المواضع باكثر من السنة في قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد قدره اولا بشهر ثم رجع
وقدره بالسنة وفي الذخيرة وهذا اخر اقواله وفي النوازل عن محمد انه قدره بسبعة اشهر وفي الخانية وعن ابي يوسف
رحمه الله انه رجع الى قول محمد رحمه الله وفي واقعات الناطفي قدر المطبق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بالشهر
وفي ما دون شهر زيادة وبه نفتى ثم له وفي الذخيرة واذا جن الولي جنونا مطبقا تزول ولايته فان كان يجن ويفيق لا تزول
ولايته وينفذ تصرفه في حال الافاقة ثم والحاصل ان في حق الصلوات الجنون المطبق مقدر بست صلوات وفي الصوم بالشهر
وفي الزكاة وما سواها على الخلاف واذا عرف حد الجنون المطبق فغير المطبق ما دونه وهو المراد من قوله في الكتاب يجن ويفيق وفي
اخر فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رجل زوج ابنه الكبير امرأة فلم يجز الابن حتى جن جنونا مطبقا فاجاز الاب ذلك النكاح جاز
وفي الذخيرة وذكر الفقيه ابو بكر في غير هذه الصورة خلافا فقال الابن اذا بلغ عاقلا ثم جن او عته فعلى قول ابي يوسف رحمه
الله لا تعود ولاية الاب قياسا حتى لو تصرف في ماله او تزوج امرأة لا يجوز بل تعود الولاية الى القاضي وعلى قول محمد رحمه الله تعود
الولاية الى الاب استحسانا وقال الفقيه ابو بكر الميداني تعود ولاية الاب اليه عند علمائنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله لا تعود الى
السلطان والاب اذا عته لا يثبت للابن ولاية التصرف في ماله وهل يثبت له ولاية التزويج الابن اذا جن الاب نقول تثبت الولاية
للابن هنا وعلى قول من يقول لا تثبت للاب ولاية التزويج نقول لا يثبت ولاية الابن ثم واذا اقر المولى على ولده الصغير بالنكاح
فانه قال كنت زوجت ابني الصغير من فلانة او زوجت ابنتي الصغيرة امرأة فلانه اسم فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصدق
الاب على ذلك فان صدقته المرأة او الزوج ما لم يشهد بذلك شاهدين ويصدق ان بعد الادراك واما بين هذا فيما اذا اقر
المولى عليهما بالنكاح ثم ادركا فكذباه واقام المدعي عليهما البينة في حالة الصغر وكذلك على هذا الوكيل بالنكاح من جانب
الرجل والمرأة اذا اقر على موكله بالنكاح وفي الخانية وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ومولى الامة يصدق بالاجماع
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في اخر باب النكاح بغير شهود ان على رواية كتاب الطلاق الخلاف في اقرار الولي بالنكاح
على الصغير فاما اقرار الوكيل فجائز على الموكل عند ابي حنيفة اذا كان لا يمكن ان يفعله قال رحمه الله الاصح ان الخلاف في
الكل وفي الخانية ولو اقر العبد قبل العتق او بعده لم يرجع عليه اقرار المولى على قول ابي حنيفة رحمه الله والله سبحانه وتعالى اعلم

ومما يتصل بهذا الفصل

مسئلة النكاح بغير ولي الحرة البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها من رجل هو كفؤ لها او ليس بكفؤ لها وفي الخانية
بكرا كانت او ثيبا ثم ينعقد النكاح في ظاهر رواية ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا الا ان الزوج اذا لم يكن كفؤا لها فللاولياء
حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الزوج اذا لم يكن كفؤا لا ينعقد النكاح وكان ابو يوسف رحمه الله اولا
يقول يتوقف النكاح الى ان يجيز الولي لا ينعقد النكاح وكان ابو يوسف رحمه الله اولا يقول يتوقف النكاح الى اجازة الولي
او الحاكم على كل حال وهو قول محمد رحمه الله وصح رجوع محمد رحمه الله الى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اخرا وفي الخانية ولكن
في زماننا للفتوى رواية الحسن وقال ابو يوسف رحمه الله الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم
يكن كفؤا يصح فسخ الولي وان كان كفؤا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفؤ صح طلاقه عليها وكذا
الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد رحمه الله اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو
اجاز الولي بعد ذلك نكاح المرأة لا تصح اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق واذا طلقها هذا الرجل ثلاثا اكره له ان يتزوجها
قبل التزوج بزوج اخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها وفي الهداية وقال مالك والشافعي رحمهم الله النكاح
لا ينعقد بعبارة النساء اصلا وفي الكافي سواء زوجت نفسها او بنتها او امتها او توكلت بالنكاح للغير وزوجت نفسها باذن المولى
وفي السغناقي ومن العلماء من يقول اذا كانت غنية شريفة لم يجز تزويجها نفسها بغير رضى الولي وان كانت فقيرة خسيسة يجوز ثم
من فصل بين البكر والثيب وهو قول اصحاب الظواهر ثم واذا قصرت في مهر مثلها فللاولياء حق المخاصمة مع الزوج حتى يبلغ تمام مهر مثلها او يفرق
القاضي بينهما واذا فرق القاضي لا يجب المسمى في العقد وعلى قول ابي يوسف ليس للاولياء حق المخاصمة وعلى هذا جاز النكاح بما سمت وهو
محمد رحمه الله ايضا في هذه المسئلة واما في مسئلة اخرى ان السلطان اذا اكره رجلا ليتزوج من لا تدري من كفوء باقل من مهر
مثلها ورضيت المرأة بذلك ثم زال الاكراه فللولي حق المخاصمة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله لا حق للولي في ذلك وكذلك اذا كانت المرأة مكرهة اذا زال الاكراه على قول ابي حنيفة رحمه الله حق الخصومة للمرأة
مع الولي وعلى قولهما حق الخصومة للولي غير وهو بناء على ان الحق الى تمام مهر مثلها عند ابي حنيفة رحمه الله للمرأة وللاولياء حق
الكفاءة وعندهما الحق للمرأة لا غير وان امرت رجلا ان يزوجها فهو على هذا الخلاف فان طلقها الزوج قبل اجازة الولي او الحاكم
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف اخرا لا يحل له ان يزوجها قبل التزوج بزوج اخر وكذلك على قول محمد رحمه الله على القول
المرجوع اليه وعلى قوله الاول يكره لها التزوج بزوج اخر لكن لا يحرم وفي الذخيرة لو ان امرأة اكرهت على تزوج الرجل على الف درهم
ومهر مثلها عشرة الاف درهم زوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره ثم هل للمرأة او للاولياء حق الاعتراض
في هذه المسئلة على وجهين اما ان يكون الزوج دخل بها او لم يدخل بها وكل وجه على وجهين اما ان يكون الزوج كفؤا لها او غير
كفؤ فصارت المسئلة على ستة اوجه فان كان الزوج لم يدخل بها وقد رضيت المرأة بما سمي طائعا للصداق فان كان الزوج كفؤا

فلا يكون للاولياء حق الاعتراض عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم حق الاعتراض هذا اذا كان الزوج كفوا
لها فاما اذا كان غير كفو لها فللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عندهم جميعا هذا اذا رضيت المرأة بما سمى لها من الصداق
فاما اذا لم ترض المرأة بما سمى لها من المهر فلها حق الاعتراض على النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن
بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله ففي هذه الصورة ان لم يكن الزوج كفوا فللاولياء حق الاعتراض وان كان الزوج كفوا ورفعت الامر
الى الحاكم فيخير الحاكم زوجها فيقول له اما ان تتم مهرها وفرقت بينكما فان اتم لها مهرها نفذ النكاح وان ابى الزيادة يفرق بينهما
ولا مهر لها وعندهما ليس لها حق الاعتراض هذا الذي ذكرنا اذا لم يدخل بها فاما اذا دخل بها فنقول هذا على وجهين اما ان دخل بها وهي مكرهة او طائعة
فان دخل بها وهي مكرهة فان كان الزوج كفوا لها فلا اعتراض على هذا النكاح لاحد وان لم يكن الزوج كفوا لها فللاولياء وللمرأة
حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة فاما اذا دخل بها وهي طائعة فقد رضيت بالمهر المسمى دلالة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا رضيت
صريحا فيكون للاولياء حق الاعتراض بسبب نقصان المهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان كان الزوج غير كفو فللاولياء
حق الاعتراض على هذا النكاح في قولهم جميعا عند ابي حنيفة لعدم الكفاءة ونقصان المهر وعندهما لعدم الكفاءة وفيها رجل
اكره بوعيد قتل او تلف عضو او ضرب يخاف منه تلف نفسه او عضوه حتى تزوج امرأة على عشرة دراهم ومهر مثلها الف
درهم والتسمية فاسدة ويبطل الفضل وان كان بقيد او حبس فهذا لا يكون اكراها في حق النكاح ويكون نكاح طائع واذا
فسدت التسمية كان لها مهر مثلها الف درهم لا غير ولا يرجع الزوج على المكره بشيء وذكر الطحاوي انه يجب الزيادة على مهر المثل
ويرجع الزوج بذلك على المكره م ابراهيم عن محمد رحمه الله صغيرة زوجها امها برضاها ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها
له ان يتزوج بامها وان كانت كبيرة فزوجت نفسها او زوجها امها برضاها ثم طلقها قبل ان يخلو بها فليس له ان يتزوج بامها
وعنه ايضا رجل زوج اخته برضاها ثم قال ابوها ابطلت النكاح لا يكون ابطالا حتى يبطله القاضي وقال للولي ان يجيز
النكاح وليس له ان ينقض اشار الى ان في النكاح بغير ولي يحتاج الى ابطال القاضي ولا يكفيه ابطال الولي **وفي** فتاوى الفضلي
سئل محمد بن الفضل عن امرأة زوجت نفسها بحضرة امرأتين وحضرة وليها من رجل قال النكاح جائز على مذهب ابي حنيفة وبعض اولي
ثم هاهنا مع المرأتين اكثرنا فيه ان الولي اذا اعتبر شاهدا كان هذا نكاحا بغير ولي الا ان النكاح بغير ولي جائز عنده **وفي**
فتاوى المشايخ المتقدمين بخارى ان القاضي اذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي **وفي** فتاوى اهو سئل القاضي
بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها من كفو ولا ولي لها ولا قاضي في ذلك الموضع قال ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ عندنا
وفيها تزوجها على الهادنية فاذا هي على ... جاز ولا خيار لها والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي الى الصواب

الفصل الثامن عشر

في نكاح الصغار والصغائر وتسليمهن الى الازواج وتصرف الاولياء في المهر قال محمد رحمه الله بلغنا ان الاصل في ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة رضي الله عنها وهي ابنة تسع سنين وتزوجها وهي ابنة ست سنين وفيه دليل ان للزوج ان
يبني بامرأته الصغيرة اذا بلغت تسع سنين وان لم تبلغ فان بلوغها لم يذكر في الحديث وبه اخذ بعض المشايخ من قال ليس للزوج
ان يدخل بها ما لم تبلغ واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة وان كانت ضخمة سمينة تطيق
الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف
عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها وان كبر سنها وهو الصحيح وكذلك المشايخ اختلفوا على نحو هذا الجواب في ختان الصغير
بعضهم اعتبروا البلوغ وبعضهم اعتبروا تسع سنين وبعضهم اعتبروا سبع سنين وبعضهم عشر سنين واكثرهم على انه
تعتبر الطاقة ان كان قويا يطيق الم الختان يختن قبل سنة او اكثر واذا اتى الزوج المهر وطلب من القاضي ان يأمر الاب المرأة
بتسليم المرأة فقال الاب انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح للرجال وتطيق الجماع
قال ينظر ان كانت ممن تخرج اخرجها القاضي واحضرها وينظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يأمر **وفي** المحيط
ويجبر الزوج على دفع المهر الى الاب وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع
امر الاب بدفعها الى الزوج فان قلن لا تحتمل الرجال لا يأمر بتسليمها الى الزوج **وفي** النسفية وسئل عن صبية بنت سبع
سنين زوجت رجلا كبيرا فاحشا فخاف عليها ان يفضها ان بعثها اليه بنفسها وترتفعا الى ان تصير تحتمل الوطي ثم تسلم الى الزوج فقال نعم
وفي الحجة سئل ابو بكر الاعمش رحمه الله عن وقت يصلح فيه زفاف الصغيرة فقال الوقت ما ... اذا بلغت تسع سنين
الولوالجية ولو وقعت فرقة بين صغيرة مدخولة لها وبين زوجها وتزوجها كالزوج الصغيرة التي لم يدخل بها عند تمام ... **وفي** ادب القاضي
للخصاف رحمه الله في باب المطالبة بالمهر ان ادعى انها قد بلغت مبلغ النساء وقال الاب هي صغيرة لم تبلغ ولا تحتمل الرجال وهي ممن
يشك في بلوغها اذا قلن انها تحتمل الرجال دفعت الى الزوج **وفي** هذا الباب واذا اتى الزوج ببينة تشهد على سنها قد عرفت
مولدها فان كانت قد اتى عليها خمسة عشر سنة دفعت الى الزوج لان المرأة اذا بلغت هذا المبلغ تصلح للرجال فتدفع اليه الا
انا نبين خلافها الا ترى ان البالغة اذا كانت لا تحتمل لا يؤمر بدفعها الى الزوج كذا هنا صغيرة لا يستمتع بها زوجها ابوها فللاب
ان يطالب الزوج بمهرها خلافا للنفقة في هذا الباب **وفي** فتاوى ابي الليث قيل ليس للاب ان يطالب الزوج بمهر ابنته
البكر اذا كانت الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وللاب ولاية مطالبة الزوج بمهر ابنته البكر اذا كانت كبيرة استحسانا
الا اذا نهته عن القبض فحينئذ ليس له ولاية مطالبة الزوج بمهر ابنته البكر وليس لاحد من الاولياء ذلك الا الاب كالاب ...
كانت صغيرة فله ولاية المطالبة بالمهر **وفي** الحجة وليس لغير الاب والجد من الاولياء ولاية قبض المهر الا ان يكونوا اوصياء الاب

والام اذا كانت وصية لها حق قبض المهر للصغير والاولاد **وفي** النوازل سئل بعض العلماء عن امرأة زوجت ابنتها الصغيرة
وقبضت الصداق ثم ادركت من يطلب صداقها وان كانت الام وصية فلها ان تطلب منها وان لم يكن لم تقبضها ولها ان تطلب
من زوجها فاذا الزوج يرجع على الام **وفي** المنتقى اذا اقر الاب بقبض المهر والابنة بكر صدق **وفي** الحجة وان كانت ثيبا لا تصدق وفيه
ايضا ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل زوج امرأة بكرا فدفع الى الاب بريئا وليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها ولو
قبض الهبة وهدية الزوج لم يكن قبضه قبضا لها وللزوج ان يأخذ ذلك من الاب بمعنى المسئلة اذا وهب الزوج لامرأته قبل ان يبني بها
هبة او اهدى اليها هدية وقبض الاب ذلك والمرأة بكر فقبض الاب لا يكون قبضا لها حتى كان للزوج ان يأخذ ذلك من الاب بمعنى
المسئلة اذا وهب الزوج لامرأته قبل ان يبني بها هبة او اهدى اليها هدية وقبض الاب ذلك والمرأة بكر فقبض الاب لا يكون قبضا لها حتى
كان للزوج ان يأخذ ذلك من الاب بخلاف قبض الاب المهر فانه جعل قبضا لها اذا كانت بكرا حتى يبرأ الزوج عنه وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله اذا زوج الرجل ابنته وهي بكر وكان الزوج مقرا بالنكاح والمهر فللاب ان يخاصم بالنفقة والمهر وان كان جاحدا للنكاح او المهر فليس
له ان يخاصم الا بالوكالة **وفي** فتاوى الفضلي وللرجل ان يخاصم في مهر ابنته البكر البالغة بغير وكالة منها كما له ان يقبض المهر ثم في
البكر البالغة انما يملك الاب قبض مهر مثلها المسمى حتى لو كان المسمى بيضا لا يملك قبض السود وكذلك في العكس هكذا ذكر في ادب القاضي للخصاف
في باب المطالبة بالمهر وهذا تنصيص على انه لا يملك قبض الصحاح بدلا عن الدراهم ولا يملك الاب قبض غير المسمى قال شمس الائمة الحلواني
وهذا مذهب اصحابنا رحمهم الله **وفي** فتاوى الامام ابي الليث رحمه الله الاب اذا قبض ضيعة مهر ابنته البكر اذا كان ذلك في
البلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر لم يجز وليس للاب ان يشتري على ابنته البالغة وان كان في بلد يجري التعارف بذلك جاز
اذا كانت بالغة وان كانت صغيرة يأخذ الاب ضياعا بمهرها ان كان فيها وكيل المهر فهو جائز متى كان في بلد يجري التعارف بدفع
الضيعة بالمهر واما اذا كان فالاب يملك ذلك على ابنته الصغيرة **وفي** الذخيرة ثم ما ذكر في الفتاوى ارفق بالناس وعليه
الفتوى وان كانت الضيعة لا تساوي المهر اذا كان في بلد يجري التعارف بدفع الضيعة بالمهر اضعاف فيها جاز وان كان في
بلدة لم يجر التعارف بذلك لم يجز **وفي** الخانية وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق وهذا اذا كانت بالغة **وفي**
البقالي وللقاضي ان يقبض مهر البنت البكر البالغة كالاب والجد والوصي رواه هشام عن محمد رحمه الله واطلق الخصاف انه
لا يقبض الا الاب يعني من غير وكالة منها واما الشراء بالمهر فالاشبه انه لا يجوز قال وقد قيل تعتبر فيه العادة ولا يجوز اقرار
الاب بعد بلوغها بقبض المهر في صغرها فلا يغرم الزوج لان الزوج قد صدقه الا ان يقول ذلك القبض فقبضه على ذلك ...
معنى المسئلة اذا زوج الرجل ابنته الصغيرة ثم ادركت **وفي** الخانية وقد دخل بها الزوج وطالبت زوجها بالمهر فقال الزوج دفعت
الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب في ذلك فان اقرار الاب اليوم لا يجوز على ابنته ولها ان ترجع بالمهر على الزوج ولا يرجع به
الزوج على الاب من قبل انه حين اقر انه دفعه اليه ودفعه جائز وان كان الاب قال قد اخذت منك المهر على ان ابرئك من الرجوع
... في المسئلة علمنا انه للزوج ان يرجع على الاب قال في المنتقى فالحكم فيما بين الوكيل والمديون ورب الدين في مثل هذا
نظير الحكم فيما بين المرأة والاب وان الرجل اذا قبض مهر ابنته من الزوج وهي بالغة ثم ادعى عليه الرد فان كانت الابنة بكرا لم يصدق
الا ببينة وان كانت ثيبا تصدق واذا زوج ابنته من انسان وطلبوا منه ان يقر بقبض شيء من الصداق او الصداق من الاب
فالاقرار بالقبض باطل واما الهبة فان كانت الابنة كبيرة فالاب يقول هب باذن بنت لها وكذا لو يهب من الزوج عنها ويقول له
ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت فانا ضامن لك عنها ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت صغيرة
فالحيلة ان يبايعا العقد عليها وراء القدر الملتمس هبة ولا يحتاج الى الهبة او يحيل الزوج بعض الصداق على الاب الصحيح
... منه ان كان الاب الصحيح مليا من الزوج اذا احال الاب بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والبعض هبة
كما هو المعهود ... الاب ... الابنة الهبة فهي على الزوج لا على الاب ... وذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان رجلا قدم
رجلا الى القاضي وقال اني زوجت هذا ابنتي على صداق كذا وكذا بامرها وهي بكر وانا اريد صداقها فان اقر الزوج بالتزويج
والمهر وقال لم ادخل بها امره بدفع المهر الى الاب ولا يشترط احضار المرأة للاستيفاء عند علمائنا الثلثة وقال زفر
رحمه الله يشترط احضارها وهو قول ابي يوسف رحمه الله اخرا فان قال الزوج للقاضي مر الاب فليقبض المهر مني ويسلم الجارية
الي قال له القاضي اقبض المهر وادفع الجارية اليه فان قال الاب ليس لي ولاية عليها وهو يطالبها حيث هي فالقاضي يقول له ان
المهر للبنت وليس اخذه ممن يمنعها وعليها اذا كانت كبيرة وقبضت المهر ان تسلم نفسها الى الزوج فاذا قبضت انت المهر لها
كان عليك تسليمها اليه ان كانت في منزلك فان قال الاب ليست هي في منزلي ولا اقدر عليها وانا اقبض المهر وهو يطالبها
حيث هي ... ذلك وان قال هي في منزلي فانا اقبض المهر واحضرها به واسلمها اليه فالقاضي يأمر الزوج بدفع المهر اليه فان
قال الزوج هو يذهب بها عنها ويريد ان يأخذ المهر مني ولا يسلمها الي فمره ليوثق لي بكفيل من المهر فالقاضي يأمر الاب ان يوثق
من المهر للزوج بكفيل يعطيه كفيلا بالمهر فيأمر الزوج بدفع المهر حتى اذا سلم الابنة اليه برئ الكفيل وان عجز عن ذلك ابو
الزوج الى حقه بالكفيل فيعتدل النظر الى الجانبين وهكذا كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع وقال القاضي يأمر الاب
ان يجعل المرأة مهيئة للتسليم ويحضرها ويأمر الزوج بدفع المهر الى الاب بتسليم الابنة فيكون دفع الزوج المهر عند تسليمها
نفسها الى الزوج قال الخصاف رحمه الله وهذا احسن القولين عندي فان كان الاب انما قدم الزوج الى القاضي بالكوفة والام
والخصومة بينهما على ما بينا فقال الاب ابنتي بالبصرة وبه كان عقد النكاح او قال كانت ابنتي بالكوفة الا انها انتقلت الى البصرة
فانا اسلمها اليه بالبصرة فان الاب لا يجبر على حملها الى الكوفة ولكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج الى البصرة مع الاب
وخذ المرأة هنالك من الاب وقد ذكرنا قبل هذا ان احضار المرأة ليس بشرط لتسليم المهر فان امر الزوج الاب بما قلناه من

قبل القاضي من الزوج بان ياخذ من الاب كفيلا وياخذ المراة منها الثمن لان الاب يعتقد بالمهر على انه ان سلم الاب الابنة بالبعث برئ الكفيل
فاذا اتى البعث وسلم الاب بعث اليه برئ الكفيل والاب وان عجز عن تسليم الابنة اليه تحاكم الكفيل ويستوفي حقه منه فيعقد
النظر من الجانبين فان قال الزوج لا يمكنني الخروج الى البعث ولكن اوجه وكيلا يجيء بها الى منزلي بالبعث فذلك له وان قال الزوج عجلها
وكيلي الى ان قال الوكيل محرما لها فله ذلك وان لم يكن الوكيل محرما لم يرض بالخروج معه وان رضي الزوج بذلك هذا الكلام في الاب
حسنا الى الوكيل بقبض المهر من جهة المهر ينتقل اذا وكلت المراة رجلا بقبض مهرها من الزوج كان الكلام في اشتراط حضرة المراة
واخذ الكفيل المتوفي الوكيل عند الائمة ورجع ابي يوسف رحمه الله الكلام في الاب وهذه المسئلة على هذا التفصيل استفيد من جهة
الخصاف رحمه الله وان كان الزوج دخل بامراته فليس للاب ان يقبض مهرها الا بوكالة منها فان طالب الاب الزوج كخل بامراته
فليس للاب ان يقتضي بالمهر وقال الاب بكر في منزلي وقال الزوج دخلت بها فالقول في ذلك قول الاب وان قال الزوج للقاضي حلف
الاب انه لم يعلم اني قد دخلت بها ذكر الصدر الشهيد هذه المسئلة في الواقعات وقال لم يذكر جواب عن هذه المسئلة في
الكتاب ويحتمل ان يحلف ونص الخصاف في باب المطالبة بالمهر انه لا يحلف فان قال الزوج للقاضي مر الاب باحضارها لنسالها عن
القول من يخرج اليها فان كانت المراة ممن تخرج في حوائجها امره باحضارها ليسالها عن دعوى الزوج فان كانت ممن لا تخرج في حوائجها
فالقاضي يبعث اليها امينا من امنائه ويدخل عليها الاب رجلين عدلين ممن يعرفها مع الامين والزوج ويسالها الامين عن دعوى الزوج فان
اقرت بذلك وشهد الشاهدان بذلك عند القاضي اجبرها القاضي على المصير الى منزل زوجها ويحال بينه وبين مهرها ولو انكرت الدخول
فالقول قولها فان قال الزوج للامين للقاضي حلفها اني لم ادخل بها حلفها الامين ان كان القاضي امر الامين باستحلافها ان انكرت
وقال الزوج قد دخلت بها برضاها وقالت هي لم ارض بذلك ولكنه استكرهني على نفسي فالقول قولها مع يمينها على ذلك انه لم
يدخل بها برضاها وهو نظير ما اذا قبض المشتري المبيع بعد نقد الثمن وادعى القبض برضا البايع وانكر البايع ذلك كان القول
قول البايع ولو قالت قد خلا بي ولكنه لم يقع علي ولم امكنه من ذلك حتى اقبض مهري فالقول قولها كما قلنا وليس للزوج ان
يحتج على القاضي بقبول الخلوة اقيمت مقام الجماع ولو كنت جامعتها ليس انه يلزمها الذهاب الى منزلي ثم تطالبني بالمهر ويمنعها
كذلك وان كان اهل الصغيرة دفعوها الى زوجها ثم رجعت الى منزل ابيها فطالبها الزوج وقال قد دخلت بها وقال
اهلها نعم قد دخلت بها الا انك قد عرفتها انها لا تحتمل الرجال وقال الزوج انها تحتمل الرجال الا انها نشزت على القاضي ان
النساء فان قلن انها تصلح للرجال دفعت الى الزوج وان كان ابوها دفعها اليه وهي لا تطيق الرجال وهو لا تحتمل الوطي فصادفت في
منزل زوجها ثم انها رجعت الى منزل ابيها وقال ابوها لا ادفعها الى ان تصير الى الحال التي تحتمل الرجال فقال الزوج قد كنت
دفعتها الي وصارت في منزلي فليس لك منعها بعد ذلك فللاب ذلك هكذا ذكر الخصاف ونقل الشيخ الامام الاوزجندي
عمن تزوج صبية وبنى على ذلك مدة هل لاب الصبية ان يطالب الزوج بدفع المهر والزفاف قال لا ما لم يدفع المرضع واما
بالزفاف فكذلك ان كانت تصلح للرجال وان كانت لا تصلح فلا واذا زوج ابنته الصغيرة من رجل وضمن لها المهر عن الزوج صح ضمانه
ما لو باع شيئا من مالها وكفل لها بالثمن عن المشتري حيث لا يصح اذا صح النكاح والضمان عندنا وبلغت الابنة كان لها الخيارات
ثلاث طالبت الزوج بالمهر بحكم النكاح واذا ادى الاب لا يرجع على الزوج بشيء ان ضمن بغير اذن الزوج وان ضمن بامره رجع عليه بما ادى وان كان
هذا الضمان من الاب في مرض موته كان باطلا واذا زوج ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر وكان ذلك في صحته جاز ومعناه اذا
قبلت المراة الضمان وفي الكافي فان زوج طفله الصغير امراة بمهر معلوم لم يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وعند مالك رحمه الله المهر على الاب
واذا ادى الاب ذلك ان كان اداه في حالة الصحة لا يرجع على الابن بما ادى استحسانا الا اذا كان يشترط الرجوع في اصل الضمان
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا اشهد عند الاداء انه يرجع في مال ابنه فله ان يرجع وان لم يشهد على الرجوع حين الاداء فهو متطوع
وذكر ابراهيم هذه المسئلة في نوادره وصححها فيما اذا كبر الابن وادى الاب واشهد عند الاداء وذكر الجواب على نحو ما ذكرنا
وفي المنتقى ابراهيم في موضع اخر اذا لم يشهد عند النقد لا يرجع وهو نظير ما لو انفق على ابنه الصغير في طعامه وكسوته
من مال نفسه فانه لا يرجع في مال الصغير الا اذا شرط الرجوع وقت الانفاق وهذا بخلاف ما لو اشترى لابنه الصغير شيئا اخر
سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من مال نفسه فانه يرجع على الصغير بذلك وان لم يشترط الرجوع ولو كان مكان الاب
وصي او غيره من الاولياء وضمن المهر عن الصغير وادى من ماله له ان يرجع في مال الصغير وان لم يشترط الرجوع هذا اذا كان الضمان والاداء
من الاب في حالة الصحة فاما اذا كان في حالة الصحة والاداء في حالة المرض ذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يكون معتبرا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويحتسب ذلك من ميراث الابن وعلى قول ابي يوسف يكون معتبرا حتى لا يرجع هو ولا ورثته بعد موته على الابن
بشيء هذا اذا ادى الاب ذلك في صحته او مرضه فاما اذا لم يؤد الاب ذلك حتى مات الاب فهذه صلة الاب لم تتم للابن ثم
المراة بالخيار ان شاءت اخذت الصداق من الزوج وان شاءت اخذت من تركة الاب فان اخذت من تركة الاب رجع سائر الورثة
بذلك في نصيب الابن او عليه ان كان قبض نصيبه عند علمائنا الثلاثة وذكر الخصاف ان على قول ابي يوسف سائر الورثة لا يرجعون
بذلك في نصيب الابن ولا عليه ان كان قد قبض نصيبه وهذا كله اذا حصل الضمان في حالة الصحة اما اذا حصل الضمان في مرض
الموت فهو باطل لانه قصد بهذا الضمان النفع الى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح وكذلك كل دين ضمن عن وارثه او
لوارثه في مرض موته فهو باطل وفي الحاوية ولو مات الاب واخذت المراة المهر من تركته فليس لبقية الورثة ان يرجعوا في نصيب
الصغير عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته
لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك وفي البدائع
اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني فلانة بالف من مالي لم يلزمه الالف لانه يؤدي فيكون صلة قال كانه عن ابي يوسف رحمه الله

رحمه الله امراة قالت زوجتنا بعلها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان كانت الام وصيتها فللابنة ان تطالب امها بالصداق
دون الزوج وان لم تكن وصيتها فلها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على الام وكذا هذا الجواب في سائر الاولياء سوى الاب
والجد ابي الاب ذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من نكاح واقعاته غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة فالاحتياط
ان يعقد مرتين مرة بالمهر المسمى ومرة بغير تسمية لامرين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح
الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو حلف بطلاق امراة تزوجها بلفظ ان او بلفظ كل امراة اتزوجها ينعقد النكاح الثاني
ويحل وطيها فان كان الاب والجد زوجها فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد للمعنيين وعند ابي حنيفة للمعنى الثاني والله اعلم

الفصل الثالث عشر

في نكاح الابكار وفي الظهيرية البكر اسم امراة لم تجامع بنكاح ولا غيره قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ما تجوز لا تزول البكارة وهذا تزوج عنده كما يزوج الابكار لا انه يصح ان هذا قول الكل والثيب اسم
امراة يكون موطوءها عائدا اليها ثم اعلم ان السكوت من البكر البالغ جعل رضا بالنكاح سواء استامرها الولي قبل النكاح او زوجها الولي
قبل الاستيمار فبلغها الخبر فسكتت وانما جعل السكوت من البكر البالغة اذنا اذا كان المستامر وليا اما اذا لم يكن وليا وفي
السراجية كالعبد والكافر والاجنبي او كان وليا الا ان هناك وليا اخر اقرب الى المراة من هذا الولي المستامر وفي السراجية
كالجد مع الاب فالسكوت لا يكون رضا واذنا في حق المولى المستامر رسول الولي كالولي وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان المستامر
او المخبر بالنكاح اذا لم يكن وليا ولم يكن رسول الولي فسكتت كان سكوتها رضا واكثر المشايخ المتاخرين رحمهم الله على ان الرسول
كالولي وقيل عن ابي حنيفة خلافه وفي مجموع النوازل المخبر في النكاح اذا كان اجنبيا فسكتت هل يكون رضا فيه اختلاف
المشايخ والمختار انه رضا وفي فتاوى الشيخ شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الاوزجندي انه لا يكون رضا وهذا الذي ذكرنا
في حق الاولياء اذا سمى الزوج عندها تسمية تقع لها المعرفة به وكان الزوج كفوءا لها والمهر وافر وفي الجامع الصغير العتابي
اي المهر معتدا برهنها وفي السراجية في تسمية الزوج لو قيل فلان ابن فلان كفى وان لم يعلمه واما اذا ابهم الزوج لا يكون
السكوت رضا وكذلك اذا سمى الزوج وسمى المهر والزوج ليس بكفو والمهر ليس بواف او كان الزوج كفوا ليس بواف او كان
المهر وافر والزوج ليس بكفو فالسكوت لا يكون رضا في حق جميع الاولياء الا في حق الاب والجد عند ابي حنيفة رحمه الله وفي
الخلاصة الخانية وعندهما الاب والجد بمنزلة الاجانب في هذا الفصل وان كان المخبر بالنكاح اجنبيا ليس بولي ولا رسول
فان كان المخبر رجلين عدلين او كان رجلا واحدا عدلا لا يثبت النكاح حتى لو سكتت ولم ترد يلزمها النكاح وفي السراجية
وان لم يكن عدلا يشترط ان لا يكون مستورا وان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل فان صدقته في ذلك ثبت النكاح اذا ظهر صدق
المخبر وفي الظهيرية ولو اخبرها رجل عدل بنكاح الولي فسكتت كان رضا وان كان فاسقا لا يكون رضا وقال ابو يوسف رحمه
الله الفاسق والعدل فيه سواء والسكوت يكون رضا وفي الهداية المخبر ان كان فضوليا يشترط فيه العدد او العدالة عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان كان رسولا لا يشترط اجماعا ولو استاذن الثيب لا بد من رضاها البكر البالغ اذا استامرها
ابوها في التزوج فسكتت فزوجها ثم قالت لا ارضى ينظر ان كان الاب وقت الاستيمار لم يذكر من يزوجها ولم يذكر انه بكم يزوجها
لا ينعقد النكاح فلها الرد ولو كان السكوت رضى استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح وان زوجها بمهر مسمى ينعقد
النكاح وليس لها ان ترد وان كان الاب ذكر الزوج والمهر جميعا نفذ النكاح ولا يصح الرد وان كان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فان زوجها
نفذ النكاح بمهر المثل وفي الحجة وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر لا يصح ايضا وفي الخانية وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج
فسكتت لم يكن السكوت رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد النكاح قال شمس الائمة
السرخسي في كتاب النكاح اشتراط تسمية المهر عند الاستيمار قول المتاخرين فاما ما عليه اشارات محمد رحمه الله في كتاب النكاح
فتسمية المهر عند الاستيمار ليس بشرط وفي الفتاوى الخلاصة وهو الاصح وانما الشرط تسمية الزوج فعلى ما عليه اشارات
محمد رحمه الله ينعقد نكاح الاب في هذا الوجه وان كان بمهر مسمى وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه اذا لم يسم لها الزوج او
المهر فسكتت ففيه اختلاف المتاخرين منهم من يراه رضا ومنهم من لا يطلقا من غير فصل بينما اذا قبضها او زوجها بمهر مسمى
هنا اذا اخبرها بالنكاح قبل العقد اذا اخبرها به بعد العقد فسكتت ففيما اذا لم يكن الزوج والمهر قال الشيخ الامام
ابو نصر رحمه الله ينعقد وفي واقعات الناطفي فرق بين الماضي والمستقبل والمختار انه لا فرق وقال الشيخ ابو الليث رحمه
الله لا ينعقد قال الصدر الشهيد وهو الصحيح وعليه الفتوى وفيما اذا ذكر الزوج ولم يذكر المهر فالمسئلة على التفصيل الذي
ذكرنا وهو اختيار الصدر الشهيد برهان الائمة رحمه الله وفي الجامع الصغير العتابي بكر بالغة قال لها وليها فلان يذكرك
انه يخطبك فسكتت او زوجها الولي من انسان ثم اخبرها بنفسه او اخبرها برسول فسكتت منها يكون رضا في الوجهين
جميعا وفي الخانية وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن اذنا وان كان ذلك بعد
النكاح لم يكن نقوضا غيره احب الي رد النكاح رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سالت في اليوم الثاني فقالت
لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت باخر قال ابو القاسم الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم العقد فلما علمت بذلك وردت بطل نكاح
الاب وفيها الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها او الفعل الذي يدل على الرضى نحو التمكين من الوطي
وطلب المهر وكذلك في حق الغلام وفي الولوالجية وسكوت الابن المدرك لا يكون رضا وفي الفتاوى الخلاصة رجل زوج
ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني ابي منه بامري وانكرت الورثة فالقول قولها وفي الحجة

ولو قالت لابيها لا تزوجني من فلان فاني لا اريده ثم زوجها منه ابوها فبلغها فسكتت جاز النكاح **وفي** العتابية زوجها ابوها
فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يعني الذي اخبرت انها تزوجت منه فلو كان العقد انه يكون ردا في الوجهين
ثم قال شمس الاسلام ان اصحابنا رحمهم الله جعلوا السكوت رضا في مسايل معدودة احدها في البكر اذا استامرها الولي في
التزوج والثانية اذا قبض الاب والجد **وفي** الحاوي عند عدم الاب مهر البكر البالغة فسكتت كان سكوتها رضا حتى يبرا الزوج
الا اذا منعته عن القبض ولو قبض غير الاب والجد فسكتت او قبض الاب او الجد سائر ديونها فسكتت لا يكون سكوتها رضا والثالث
اذا سكت الشفيع بعدما علم بالبيع ساعته بطلت شفعته والرابع اذا تواضعا في السر ان يظهرا البيع تلجية ثم قال احدهما علانية
بحضرة من صاحبه فلا بد لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت صاحبه ولم يقل شيئا ثم تبايعا كان البيع جايزا والخامسة عبد اسره المشركون
ثم وقع بعد ذلك في غنيمة المسلمين فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه الذي وقع في قسمته ومولاه الاول حاضر عند البيع الاول
فسكت ولم يقل شيئا فلا سبيل له على اخذ العبد بعد ذلك والسادسة اذا قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن والبايع يراه فسكت ولم
يمنعه من القبض بطل حقه في الحبس والسابعة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت كان ذلك اقرارا منه بالرق ذكر في كتاب الاقرار
زاد الطحاوي رحمه الله وقيل له بعد البيع قم مع مولاك فقام فذلك منه اقرار بالرق والثامنة اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري
فسكت صار العبد ماذونا في التجارة **وفي** الفتاوي الخلاصة ولكن لا يجوز ما باع قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني وكذلك
الولي اذا راى الصبي المحجور يبيع ويشتري للتثمير والتكثير فسكت فكانه المحجور والتاسعة وهب لرجل جارية والجارية حاضرة فقبضها
وتبعها في المجلس بحضرة الواهب لم ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه عنه بل هو ساكت فانه يثبت الاذن بالقبض استحسانا
ويثبت الملك للموهوب له ولو قام الواهب عن المجلس قبل قبض الموهوب له لم يصح قبضه حتى يامره بذلك والعاشرة اذا باع بيعا
فاسدا او البيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البايع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملكه
المشتري ودفع الثمن او لم يدفع والحادية عشر اذا قال لا اسكن فلانا في داري او قال والله لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف
فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج منها فابى ان يخرج منها فسكت عنه لا يحنث في يمينه والثانية
عشر اذا قال الخيار للمشتري فراى عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت فهو اختيار للبيع وابطال لخياره ولو كان
الخيار للبايع لا يكون ابطالا لخياره والثالثة عشر اذا سكت عن نفي الولد حتى مضى على ذلك زيادة على يومين لزمه الولد في قول
ابي حنيفة وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا هي بالولد فسكت لزمه الولد وزاد الشيخ الامام شمس الايمة
الحلواني على هذه المسايل ما اذا قال لغيره بع عبدي فلم يقبل ولم يرده بل سكت ثم قام وباع جعل بايعا بتوكيل وجعل السكوت
منه قبولا لوكالة وكذلك من راى غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ناسا لانه واحتج على صاحب الزق
بسكوته وهاهنا مسيلة اخرى من هذا الجنس غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة فبلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل
خيارها وجعل سكوتها بمنزلة الرضا صريحا **وفي** الحجة اذا كانت ثيبا لا يكون رضا الا اذا وجد قولا وفعلا يستدل به على
الرضا **وفي** الحاوية ومنها بكر زوجها وليها فعلمت ذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى
حتى مضى يوما او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو كان ابا البكر عبدا زوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان
سكوتها رضا وان سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت وان لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح
فيما بينهم وبينهم وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسالونها فتسكت ان
كانت بكرا وتتكلم ان كانت ثيبا **وفي** الهداية ولا يجوز للولي اجبار البنت البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي رحمه الله
ثم ولو ضحكت البكر عند الاستيمار او بعدما بلغها الخبر فهو رضا هكذا ذكر القدوري وشيخ الاسلام وذكر الشيخ شمس الايمة
السرخسي انها ان ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا وان تبسمت يكون رضا وهو الصحيح من المذهب ولو بكت ذكر هشام
في نوادره عن ابي يوسف انه يكون رضا وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون رضا وذكر القدوري في شرحه عن ابي
يوسف روايتين في رواية لا يكون رضا وهو قول محمد رحمه الله ومن المشايخ من قال ان كان البكاء عن سكون وقرار فهو رضا **وفي**
الخانية والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا **وفي** الذخيرة وعليه الفتوى وان كان عن صياح وتطريح
فهو رد ومنهم من قال ان كان الدمع حارا فهو رد وان كان باردا فهو رضا **وفي** الكافي واذا وجد منها فعل يدل على الرضا نحو التمكين
لتكينها نفسها وطلب مهرها ونفقتها ثم واذا زوج البكر وليان كل واحد من رجل وهما في الدرجة على السوا فبلغها
العقد فاجازتهما بطلا ولو سكتت ذكر القدوري رحمه الله في شرحه عن محمد رحمه الله في هذا روايتين في رواية سكوتها
بمنزلة رضاها بالعقدين فبطلا وفي رواية هو ليس برد ولا اجازة والامر موقوف واذا زوج البالغة ابوها من رجل اخر
فاجازت نكاح الاخ كان جايزا وبطل نكاح الاب **وفي** الظهيرية وفي فتاوي الفضلي صغيرة زوجها اخوها عمها لابيها
ثم زوجها عمها لابيها وامها فبلغت فاجازت نكاح العم لاب قال بطل نكاح العم لاب ولا يبطل نكاح العم لاب وام بردها
حتى يفرق القاضي بينهما البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت فلا نكاح بينهما **وفي** المنتقى ابن سماعة عن
محمد رحمه الله اذا قال الرجل لابنته الكبيرة وهي بكر ان فلانا وفلانا خطباك اي انا ازوجك او لم يقل وانا ازوجك فسكتت
فله ان يزوجها ايهما شاء وكذلك اذا قال لها ان بني فلان يخطبونك وهم يحصون ويعرفون ولم يقل قبيلة ولا فخذا وكذلك
اذا قال لها جيرانك يخطبونك وهم يحصون ولو قال ان بني تميم يخطبونك او اصحاب فلان يخطبونك وهم لا يحصون فلم
يكن سكوتها عند هذا الذكر رضا قال الحاكم الشهيد ابو الفضل رحمه الله وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله في المسيلتين جميعا **وفي** التجريد ولو قال لها اني ازوجك فلانا وفلانا فسكتت فايهما زوجها

جاز ولو زوجها الولي فقالت لا ارضى ولم اذن فادعى الزوج رضاها وانكرت المراة فالقول قولها ولو كانت بكرا فادعت السكوت
وادعت المراة انها ردت فالقول قولها وقال زفر رحمه الله القول قول الزوج ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تستحلف المراة على ذلك ويقضى عليها بالنكول ثم المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في بكر كبيرة استاذنها
وليها ان يزوجها فسكتت ولم يخبرها بمن يزوجها ثم زوجها من نفسه فذلك جايز **وفي** الخلاصة واذا زوجها وليها
بامرها ثم زوجت هي نفسها وانها قالت لا ادري ايهما اول ولا يعلم ذلك فرق بينهما وكذلك لو زوجها وليان بامرها والبكر
والثيب في ذلك سوا ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل وكل رجلا ان يزوج ابنته الكبيرة فزوجها فلم يبلغها حتى زوجها
الاب من اخر ثم بلغها فلها ان تجيز نكاح ايهما شاءت **وفي** الذخيرة البكر اذا زالت بكارتها بالزنا فان اخرجت واقيم عليها
الحد وصار الزيادة لها فالصحيح انها تزوج بعد ذلك كما تزوج الثيب **وفي** الخانية ولو صارت ثيبا بوثبة او بحيضة
الاستحاضة او تعنس او الزنا **وفي** جامع الجوامع او بالخيض كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة
رحمه الله **وفي** الخلاصة خلافا لهما في المجرد وخلافا للشافعي رحمه الله في النكاح ثم ولو صارت ثيبا بالوطء بنكاح فاسد
او شبهة بنكاح او بملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها وزوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي فتزوج
كما تزوج الابكار ثم رجل خطب امراة من ابيها وهي بكر وقال الاب مرا كردا ي سرست هرجه وي كرد درواستا فزوج لابن
اخته من رجل فبلغها فسكتت ثم زوجها ابوها من اخر فبلغها فسكتت يجوز نكاح الاب ولا يجوز نكاح الاخ ولم يجعل سكوتها
في نكاح الاخ اجازة وفيه نظر فيجب ان يجوز نكاح الاخ لا يجوز نكاح الاب لان الابن وكيل عن الاب في هذا العقد قايم
مقام الاب فكان الاب باشره بنفسه فيجعل سكوتها رضا به قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قالت البكر لم ارض بالنكاح حين
بلغني وادعى الزوج رضاها فالقول قولها عند علمائنا الثلاثة **وفي** الزاد ولا يمين عليها **وفي** الخلاصة الخانية وقال
زفر رحمه الله القول قول الزوج ثم وبمثله لو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المراة اخترت نفسي ورددت النكاح
كما بلغت وقال الزوج لا بل سكتت وبطل خيارك فالقول قول الزوج فان اقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر
فهي امراته والا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليها اليمين واذا نكلت يقضى عليها
بالنكول واذا اقام الزوج بينة على سكوتها حين بلوغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى **وفي** البقالي وقد روي انه
اذا كان بحضورها قوم حين بلغها النكاح ولم يسمعوا ردها سكتها لم تصدق في دعوى الرد ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها
ثم قالت لم ارض لم تصدق على ذلك وكان تمكينها اياه من الدخول بها رضا منها الا اذا دخل بها وهي مكرهة فحينئذ لا يثبت
لها الرضا **وفي** الذخيرة ولا يصدق الولي انها قد رضيت في هذا الموضع ايضا ثم ان اقام بينة على الرد في هذه ذكر
وفي فتاوي الفضلي انه تقبل بينتها والصحيح انه لا تقبل ولو اقرت بالرضا ثم ادعت الرد لا يسمع دعواها ولا تقبل بينتها وذكر
الخصاف في ادب القاضي اذا زوج ابنته البكر البالغة ثم خاصمت مع الزوج فقال الزوج بلغك الخبر وسكت وقالت المراة بلغني
الخبر فرددت فالقول قولها **وفي** الخانية كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان
على نفسه وكذا هاهنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكره وكان القول قولها فان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة
ثم لو قالت بلغني الخبر يوم كذا فرددت او قالت وقت كذا فرددت او قالت علمت يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت
فالقول قول الزوج **وفي** المنتقى هشام سالت محمدا رحمه الله عن بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة قد كان بلغني النكاح
يوم زوجني فلم اسكت وقلت لا ارضى وادعى الزوج انها كانت رضيت فالقول قول المراة وانه خالف لما ذكره الخصاف **وفي**
الذخيرة وليس هذا كالدعا الصحيح بعد البلوغ انها لم ترض حين ادركت لان اصل نكاحها كان صحيحا وهكذا ذكر روى الحسن عن
ابي حنيفة وابي يوسف انها حين اخبرت سكتت فالبينة بينة المراة ولو شهدوا الشهود انها حين اخبرت رضيت اخذت ببينة الزوج
رجل اقام بينة ان اب هذه المراة زوجها وهي بنت ثمان سنين واقامت هي البينة انه زوجها وهي بنت عشرين فالبينة بينتها
والقول قولها

والله اعلم

نوع من جنس هذه المسائل

روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله امراة خاصمت زوجها ثم عنت انه ما زوجها وهي صغيرة قبل هذا اي دخل بها وهي كارهة
لمخاصمته وتريد فراقه وقالت ادركت اليوم وقال الزوج بعث لها وطيتها وهي كبيرة قد ادركت فالقول قول الزوج
وعنه ايضا برواية ابن سماعة في رجل زوج ابنة له وهي كبيرة بغير امرها فمات الزوج فجاءت تطلب المراة الميراث وقالت كنت
اجزت النكاح لم تصدق الا ببينة فان قالت زوجني بامري فالقول قولها وعنه ايضا برواية خالد بن صبيح رحمه الله رجل
زوج اختا له وهي كبيرة وهو وليها قال الزوج للمراة بعد ذلك قد علمت وما رضيت وقالت المراة لا بل اجزت ورضيت
لا تكون هذه المقالة من الزوج فرقة وهي امراته والقول قولها وكذلك اذا قال الزوج لم تعلمي وقالت المراة لا بل علمت واجزت
فالقول قولها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار قد علمت وما رضيت وقالت المراة لا بل رضيت فالقول
قولها وهذه الرواية خلاف رواية ابن سماعة وخلاف رواية ما روي الشيخ ابي الليث فالمذكور في الفتاوى في هذه الصورة ان القول
قول ورثة الزوج فلا مهر لها ولا ميراث فان كانت الورثة قالوا للمراة بعد موته لم تعلمي لم ترث حتى تقيم البينة على سكوتها بعد العلم في
حياته ان كانت بكرا او على رضاها ان كانت ثيبا وان كانت المراة لم تقل بلغني النكاح واجزت ولكن قالت زوجني اخي بامري فصدقوه
فلها الميراث والمهر وعليها العدة **وفي** الظهيرية وان قالت زوجني اخي بغير رضيت فلا مهر ولا ميراث وعليها العدة ثم ولو ان الظهيرية
فان قالت زوجني ولو كانت المراة هي البنت كان الطالب للميراث هو الزوج والاخ هو المزوج هو الوارث فقال المزوج لم يكن الرا في

ولم تعلم بذلك حتى مات وادعى الزوج رضاها بعقد النكاح أو أقام امرأته بذلك فعلى الزوج البينة بذلك وفي الحجة رجل زوج
ابنه البالغ امرأة ومات الابن فقال الأب للزوجة كان النكاح بغير إذن الابن ومات قبل الإجازة وقالت المرأة لا بل أجاز ثم مات ذكر الصدر
الشهيد أن القول قولها والبينة بينة الأب ولو أن الولي إذا زوج موليته ثم اختلفا قال الولي إنها صغيرة وقال الزوج بالغة وقالت المرأة أنا
بالغة فالقول قولها إن كانت مراهقة وقيل القول قول الأب والأول أصح وعلى هذا إذا باع الرجل ضياع ابنه فقال الابن أنا بالغ وقال المشتري إنه
صغير فالقول قول الابن وقد قيل بخلافه والأول أصح وفي الخانية بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت وقال الزوج
كان لها ذلك لأن ابن العم كان أصيلا في نفسه فضوليا من جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يعمل الرضا ولو استأمرها
في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز إجماعا والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي إلى الصواب إنه كريم وهاب

الفصل الرابع عشر

في النكاح بالكتاب والرسالة وفي النكاح مع الغائب وفي الحجة ويصح النكاح بالوكالة والرسالة والكتابة لأنه عقد ينعقد [illegible]
قال محمد رحمه الله في الأصل إذا كتب إليها من يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحا لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر إلا أن
الكتاب من الغائب مع الخطاب من الحاضر يفترقان من وجه فإن الحاضر إذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب وإنما أجابته في مجلس آخر لا يصح
النكاح وإذا بلغها الكتاب وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس ثم زوجت منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما
في الكتاب يجوز النكاح وإذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بحضرة من الشهود لا ينعقد النكاح وإن بلغها الخبر فأجازت عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولو قرأت الكتاب على الشهود وقالت إن فلانا أرسل إلي يخطبني فاشهدوا أني قد زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بحضرة من الشهود
لا ينعقد النكاح وإن بلغها الخبر جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يقرأ عليهم الكتاب خلافا لأبي يوسف رحمه الله وثمرة الخلاف تظهر فيما
إذا جحد الكتاب تشهد فإن هذا كتابه إلى فلانة ولم يشهد وأما في الكتاب لا تقبل الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وإذا أرسل إليها
مولاها فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء فإذا بلغ الرسالة وقال إن فلانا يسألك أن تزوجي نفسك منه فأشهدت
أنها قد زوجت كان ذلك جائزا إذا أقر الزوج بالرسالة أو قامت عليه البينة وفي الظهيرية رجل أرسل رجلا أن يخطب امرأة بعينها فزوجها
الرسول إياه جاز ولو خطب امرأة بالكتابة أو بالرسالة إليها فزوجت نفسها فإن سمع الشهود كلامها وقراءة الكتاب جاز وإلا فلا وفي البيع يجوز وإن لم
يحرم قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله إنما ينعقد البيع إذا كتب في الكتاب بعني عبدك واشتريت منك فبلغ الكتاب قال بعت أو قال هذا
حسن جدا وفي النكاح سواء قال زوجي نفسك مني فبلغها الخبر فقالت زوجت نفسي جاز لكن في الوجه الأول لا يشترط إعلامها الشهود وفي الوجه
الثاني يشترط وفي الولوالجية فإن أنكر الرسالة ولا بينة لها عليه فلا نكاح بينهما امرأة أن الرسول قد خطبها وضمن لها المهر وقال لا مرأة
بذلك فزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول في الرسالة والأمر بالضمان صح النكاح وصح الضمان وكان الرجل أهلا للضمان فإذا أدى
رجع بذلك على الزوج وإن كذبه في الأمر بالضمان وصدقه في الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المرأة والرسول لا في حق الرجل حتى كان للمرأة أن
ترجع على الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما أدى من ذلك وإن كذبه في الرسالة والأمر بالضمان ولا بينة له على ذلك فالنكاح باطل
ولا مهر لها على الزوج ولها أن تطالب الرسول بالمهر بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في نكاح الأصل وفي بعض روايات كتاب الوكالة أن المرأة تطالب
الرسول بنصف الصداق وفي الينابيع عند أبي حنيفة رحمه الله ثم ذكر في بعض روايات كتاب الوكالة أن المرأة تطالب الرسول
بجميع الصداق وفي الينابيع عند محمد رحمه الله فقيل في المسئلة روايتان وقيل اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح
وفي الولوالجية في هذه المسئلة وللمرأة على الرسول نصف المهر إذا طلبت من القاضي التفريق كي لا تبقى معلقة لا ذات زوج ولا
مطلقة وفرق القاضي بينهما فإذا فرق سقط نصف المهر عن الرسول أما إذا لم تطلب التفريق لكنها تصبر حتى يقر الزوج أو يقيم لها البينة
فحينئذ لا يسقط شيء من مهرها وإن قال الرسول لم يأمرني فلان ولكن أزوج وأضمن عنه المهر ففعل ثم أجاز الزوج النكاح جاز عليه ولزم
الزوج الضمان وإن أبى الزوج أن يجيز النكاح لم يكن على الرسول شيء من الضمان لأن أصل السبب قد انتفى برد الزوج النكاح فينتفي حكمه وهو
وجوب الصداق وبراءة الأصيل حقيقة توجب براءة الكفيل إذا عقد عقد النكاح واحد وهو ولي من الجانبين بولاية أصلية نحو الملك أو القرابة
أو بوكالة عارضية نحو الوكالة صح العقد بيانه الأول إذا زوج بنت أخيه الصغيرة من ابنه الصغير أو ليس لهما ولي أقرب منه أو زوج بنت
له وهي صغيرة من نفسه ولا ولي لها أقرب منه وكانت ابنة العم كبيرة وقال لها إني أريد أن أزوجك من نفسي فسكتت وهي بكر فذهب
وتزوجها والثاني إذا وكله رجل أن يزوجه فلانة ووكلته فلانة أن يزوجها من ذلك الرجل أو وكلت امرأة رجلا أن يزوجها من نفسه فزوج
ولا يتوقف شطر العقد على ما وراء المجلس عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله حتى أن فضوليا لو قال قد زوجت فلانة
من فلان وهما غائبان ولم يقبل عنهما أحد أو قالت امرأة زوجت نفسي من فلان الغائب فلم يقبل عنه أحد أو قال رجل تزوجت فلانة وهي غائبة
ولم يجب عنها أحد فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتوقف هذا على إجازة الغائب وعلى قول أبي يوسف يتوقف وكذلك إذا كان الفضولي
من أحد الجانبين وكيلا من الجانب الآخر ففي توقف كلامه اختلاف ولو قال فضولي زوجت فلانة من فلان وقبل عن فلان فضولي آخر أو قال
رجل زوجت فلانة من فلان فقال الفضولي قبلت عنه ففي هذه المسائل يتوقف العقد على الإجازة بالاتفاق هذا هو الأصل في النكاح
واتفق علماؤنا رحمهم الله أن شطر العقد في باب البيع لا يتوقف على ما وراء المجلس حتى أن الرجل إذا قال لقوم اشهدوا أني قد بعت عبدي
فلانا من فلان فبلغ ذلك فلانا فقال قد اشتريته لم يجز بالاتفاق قال محمد رحمه الله لو كتب إلى رجل بعني عبدك بألف فقال
بعته كان جائزا وقال شيخ الإسلام وهذا إيجاب صحيح لأن الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فكذا
إذا كتب فلا بد من زيادة شيء وذلك أن يكتب قد اشتريت عبدك بكذا بعته مني فقال الآخر بعت ثم تحقيق تمام البيع بينهما كما لو كان
حاضرا وفي الخلاصة الخانية أجمع أصحابنا رحمهم الله أن الواحد يصلح وكيلا من الجانبين ووكيلا من جانب أصيلا ووليا من جانب

جانب وأصيلا من جانب أما الواحد هل يصلح فضوليا من الجانبين أو وليا من جانب فضوليا من جانب أو فضوليا من جانب ووكيلا
من جانب حتى يتوقف العقد على الإجازة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يصلح وعند أبي يوسف رحمه الله يصلح وفي فتاوى
السغناقي الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين قيل هذا إذا تكلم الفضولي بكلام واحد فإن قال الفضولي زوجت فلانة من فلان
وقبلت عنه يتوقف بالإجماع وفي المنتقى عقد الفضولي في النكاح والبيع وغيرهما لا ينعقد أصلا عند الشافعي رحمه الله

الفصل الخامس عشر

في الكفاءة الكفاءة معتبرة في باب النكاح وفي الكافي للرجال لا للنساء للزوم النكاح خلافا لمالك رحمه الله وسفيان الثوري ثم
اعتبارها من وجوه أحدها النسب وفي الخانية لا خلاف فيما بيننا أن العرب والناس طبقات ثلثة قريش والعرب والموالي
قريش بعضهم أكفاء لبعض وفي الخانية بطن لبطن كيف كانوا حتى أن القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي غير القرشي من
العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم أكفاء لبعض وفي الجامع الصغير العتابي قبيلة لقبيلة وإن كان لبعض القبائل
شرف على البعض وفي الخانية والأنصاري والمهاجري فيه سواء ولا يكون العرب أكفاء لقريش وفي الخلاصة وبنو باهلة ليس
بأكفاء لعامة العرب لأنهم معروفون بالخساسة وفي الكافي والصحيح أن العرب كلهم أكفاء والموالي وهم العجم بعضهم أكفاء لبعض
وفي الكافي رجل وجد لا يكون الموالي أكفاء للعرب ولا لقريش قال شيخ الإسلام رحمه الله الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر بالإسلام لا بالنسب
وما قال محمد رحمه الله في الكتاب الموالي بعضهم أكفاء لبعض إلا أن يكون أمرا مشهورا فإنما قال ذلك تعظيما لأمر الإسلام أو تسكينا للفتنة
وفي الكافي القرشي من كان من ولد النضر والهاشمي من كان من ولد هاشم أبي عبد مناف والعرب من جمعهم أب فوق النضر والعجمي
من كان والده عجميا وإنما سموا موالي لأنهم نصروا العرب وسمي الناصر مولى ولأن بلادهم فتحت على أيدي العرب وكانوا يسترقون من استرقوا فهم كأنهم
كانوا عبيدهم ثم عتقوا بالمن عليهم وفي تجنيس خواهرزاده وأهل الشرك بعضهم أكفاء لبعض إلا أن يكون شيئا مشهورا وفي الينابيع
الكفاءة إنما تعتبر في حق النساء خاصة حتى أن الرجل الشريف إذا تزوج بالأوضاع من النساء ليس للأولياء حق الاعتراض عليه وإن لم يكن
من نسائه وفي الذخيرة إذا زوجت نفسها من غير كفوء فإن للولي أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ وإن لم يكن للولي إلا ابن عمها لأن
حق الفسخ لدفع العار ولو لحقه العار وإن لم يكن ذا رحم منها والثاني المال لا رواية عن أبي يوسف رحمه الله وزاد ابن زياد أن الكفاءة
في المال غير معتبرة وفي شرح الطحاوي قال بعضهم إن كان ظاهر يعادي مالها يكون كفوا وإلا فلا وفي النوازل عن أبي يوسف
رحمه الله أن المال لا يعتبر في الكفاءة قال أبو القاسم وأنا أفتي به والمعتبر فيه القدرة على المهر والنفقة ولا تعتبر الزيادة على ذلك
حتى أن من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفوا لها وإن كانت صاحبة أموال كثيرة هو الصحيح من المذهب وفي الجامع الصغير العتابي
والمراد من المهر قدر ما تعارفوا تعجيله وهو حسب حاله لأن ما وراءه مؤجل عرفا وروي عن محمد وأبي يوسف في رواية أخرى أنه إذا كان يقدر
على المعجل فهو كفو لها وإن كانت صاحبة أموال كثيرة هو الصحيح من المذهب وفي الجامع الصغير العتابي والمراد من المهر قدر
قال شيخ الإسلام هو الصحيح وعن أبي حنيفة رحمه الله في رواية وفي الخانية ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا لها
الفقيهة في ظاهر الرواية وإن كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على مهرها اختلف فيه المشايخ رحمهم الله عامتهم على أنه يكون
كفوا لها وذكر هشام في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكون كفوا لها وفي واقعات الناطفي رجل يملك ألف درهم وعليه
دين ألف درهم فتزوج امرأة بألف درهم وصار مثلها الصغار وكذا الرجل كفو لها وفي الحاوي سئل أبو نصر الدبوسي عن غير
الأب والجد زوج صغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يصح النكاح وبه كان يفتي أبو بكر العياضي وقال بعض أصحابنا رحمهم الله
يصح والأول أصح وسئل الفضلي عن ولي زوج الصغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يجوز إجماعا على قول أصحابنا المتأخرين في غير
الأب والجد إذا قصر من مهر الصغيرة أن النكاح باطل بلا خلاف وليست هذه مروية عن المتقدمين وفي الخانية ثم اختلفوا في المهر
قال بعضهم تعتبر القدرة على أداء كل المهر وقال بعضهم تعتبر على أداء نصف المهر وفي ديارنا تعتبر القدرة على أداء المعجل واختلفوا في
النفقة أي مقدار اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط أن يملك نفقة سنة وفي المنتقى عن محمد رحمه الله أنه إذا كان للرجل
المهر والنفقة لستة أشهر فهو كفوء والقياس نفقة شهر وفي الحجة وبه نأخذ وفي الخانية وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا كان له
على إيفاء المعجل من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وفي الوقاية هو الصحيح وفي المنتقى بسماعة عن
محمد رحمه الله أنه إذا كان يجد نفقة المرأة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفوء وفي جامع الجوامع والسلطان والعالم كان كفوا وإن
لم يملك ما ينفق ثم إنما تعتبر القدرة على النفقة إذا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة تصلح للجماع أما إذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فلا تعتبر
القدرة على النفقة لأنه لا نفقة لها في هذه الصورة وتكتفى بالقدرة على المهر وإليه أشار رستم في نوادره وفي المنتقى لو
هو فقير فتركت له المهر فهذا ليس بكفو لها وينبغي أن يقدر على مهرها ونفقتها يوم تزوجها وفي فتاوى أهل سمرقند
رجل زوج أخته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقة المهر وقبل أبوه النكاح وهو غني جاز وفي الحجة الكبيرة إذا
تزوجت نفسها ممن لا يملك مهرها إلا أن له شرفا يجوز النكاح وليس للأولياء حق التفريق وفي فتاوى الفضلي سئل عن العم
إذا زوج الصغيرة من صبي لا مال له ولأبيه مال كثير هل يكون هذا كفوا لها وهل يجوز النكاح قال اختلف المشايخ فيه المتأخرون
من علمائنا منهم من لم يره كفوا لها ومنهم من جعله كفوا لها قال رحمه الله وقول من قال إنه كفو لها أعجب إلي في هذا الموضع أيضا
والثالث الحرية فالعبد لا يكون كفوا للحرة وكذلك المعتق لا يكون كفوا للحرة الأصلية والمعتق أبوه وحده لا يكون كفوا للتي
أبوها اثنان في الحرية عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله في الجد ومن كان له أبوان في الحرية كان كفوا
لمن لها ثلاثة آباء في الحرية أو أكثر من ذلك وفي الخانية وعن أبي يوسف رحمه الله الذي أسلم بنفسه والمعتق إذا أحرز أحدهما من الفضائل

ما يقابل النسب الاخر يكون كفوا لامراة ابناخة الاصل وابوها معتق قوم لا يكون كفوا لها وفي الذخيرة امراة زوجت نفسها من
رجل ولم تعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار وللاولياء ان لو زوجها الاولياء برضاها ولم
يعلموا انه عبد ثم علموا لا خيار لاحد وبمثله لو اخبرها الزوج انه حر فبان عبدا في المسئلة الاولى كان لهم الخيار ايضا بذلك على ان المراة
اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو او لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها وكذلك الاولياء اذا زوجوها
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا اما اذا شرطوا واخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار
وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل يكون كفوا لامراة معروفة النسب قال لا ثم قال هشام سالت محمدا عن رجل خطب الى رجل ابنته
من مملوك نفسه ان كانت الابنة كبيرة ورضيت به جاز وان كانت صغيرة لم يجز فقلت ان ابا يوسف رحمه الله اجازه فلم يقبل ذلك
مني وكذلك اذا زوج ابنته من مكاتبه ان كانت كبيرة ورضيت به جاز وان كانت صغيرة فلا يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله
يجوز في الفصلين جميعا وفي التفريد لو زوج بنته عبدا مملوكا او زوج ابنه مملوكة جاز عنده خلافا لهما وفي الخانية النصرانية
واليهودية لا تكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله
ثم الرابع اسلام الاب في الموالي من اسلم بنفسه لا يكون كفوا لامراة لها اب في الاسلام ومن له اب في الاسلام لا يكون كفوا لامراة لها ابوان
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ومن كان له ابوان في الاسلام كان كفوا لامراة لها ثلثة اباء في الاسلام
او اكثر والكلام في اسلام الجد وفي حرية الجد مبني على ان التعريف هل يحصل بدون الجد عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد لا يحصل وعند
ابي يوسف رحمه الله يحصل هذا في حق الموالي اما في حق العرب فلا يعتبر اسلام العرب ليس بشرط وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله
من كان له اب واحد في الاسلام وله فضل ودين هل يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال ان استويا في المال فهي ما يرى الناس ان
الذي له اب كفو لمن له ابوان وكذا هذا في الحرية وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله من اسلم على يديه … لا يكون كفوا للموالي العتاقة
وذكر ابن سماعة في رجل اسلم والمراة معتقة انه كفو لها وفي الذخيرة معتقة اشراف قوم تكون كفوا للموالي … الوضيع لا يكون
كفوا لها والموالي الاشراف حتى ان معتق العربي لا يكون كفوا لمعتقة الهاشمي كان لمولاها حق النقض وفي الحاوي ان القروي كفو للبلدي
وان العالم كفو للعلوي وفي السغناقي لان شرف العلم فوق شرف النسب وفي الفتاوى الخلاصة قال بعض المشايخ العالم العجمي
كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للغني الجاهل ثم الخامس التقوى والحسب حتى لا يكون الفاسق كفوا للصالحة عند
ابي حنيفة رحمه الله ان الكفاءة في التقوى والحسب غير معتبرة وعن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر الكفاءة في الحسب ولم يعتبر في التقوى
وفسر الحسب قال هو مكارم الاخلاق حتى روي عنه ان الذي يشرب المسكر ان كان … لا يسكر يكون كفوا لامراة صالحة
من اهل البيوتات وان كان يصير مضحكة حتى يسكر ويشهر … لا يكون كفوا لامراة صالحة من اهل البيوتات وذكر شمس
الائمة السرخسي عن محمد رحمه الله ان الذي يسكر ويخرج ويستهزء منه الصبيان لا يكون كفوا لامراة صالحة وان كان مهيبا يعظم
في اعين الناس فهو كفو لامراة صالحة وكذلك اعوان الظلمة منهم من لا يكون كفوا لامراة صالحة من اهل البيوتات وعن ابي يوسف
رحمه الله انه قال الذي يشرب المسكر اذا كان يستره ولا يخرج سكران كان كفوا لامراة صالحة من اهل البيوتات وان كان يعلن ذلك لا يكون
كفوا لها وقد ذكر شمس الائمة السرخسي ان قول محمد يوافق ما ذكر شمس الائمة الحلواني من قول ابي يوسف رحمه الله وقيل وعليه الفتوى
وفي السغناقي ولو تزوجها وهو كفو ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح والسادس الكفاءة في الحرف فقد اعتبرها ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا تعتبر الحرفة
ويكون البيطار كفوا للعطار وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس بعضهم اكفاء لبعض الا حائكا او حجاما وفي رواية او دباغا
قال مشايخنا رحمهم الله وزاد بعضهم الكناس فواحد من هذه الاربعة لا يكون كفوا للصيرفي الجوهري وعليه الفتوى وفي شرح الطحاوي
رحمه الله كلهم بعضهم اكفاء لبعض وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله وهاهنا خسيس اخس من كلهم وهو الذي يخدم الظلمة
وان كان ذا منصب مروة ومال فصفة الظلم فيه خساسة لانه ياكل من اموال الناس واموالهم بعد هذا المروي عن ابي يوسف رحمه الله
ان الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة فالحائك يكون كفوا للحجام والدباغ يكون كفوا للكناس والصفار
يكون كفوا للحداد والعطار يكون كفوا للبزاز قال شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وفي الخانية
والجمال لا يعتبر في الكفاءة وفي الحجة قال صاحب الكتاب والنصيحة للراعي للاولياء المجانسة في الحسن والجمال لانه ادوم للعقد
واطيب للقلب ثم والسابع الكفاءة في العقل وانها معتبرة عند بعض المتاخرين عند بعض المشايخ حتى ان الزوج اذا كان مجنونا
لا يكون كفوا للمراة العاقلة وعند بعضهم غير معتبر ثم المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو صح النكاح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وهو قول ابي يوسف اخرا وقول محمد رحمه الله اخرا ايضا حتى ان قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار والايلا
والتوارث وغير ذلك ولكن للاولياء حق الفسخ وفي الحاوي سئل محمد بن سلمة عن امراة زوجت بغير كفو لها فان لها ان تمنع نفسها
منه ولا تمكن زوجها من غشيانها حتى يرضى الولي بهذا النكاح وسئل ابو بكر عنه فقال النكاح قد انعقد لا يحل للمراة ان تمنع نفسها
منه ولوليها ان يخاصمه وبه ناخذ ثم وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ بعض مشايخنا رحمهم الله
وفي الوقاية وعليه فتوى قاضيخان ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي وينبغي للولي ان يرفع الامر الى القاضي
ليفسخ العقد بينهما اما بدون فسخ القاضي لا ينفسخ النكاح بينهما وفي شرح الطحاوي وروى الطحاوي عن ابي يوسف في رواية
اخرى عنه اذا كان غير كفو فان القاضي يفسخ العقد بينهما ويجعل المسئلة … وان كان كفوا يامر الولي بالاجازة فان لم
يجز اجازه القاضي وان ابى نقض القاضي عليه العقد ويجيز العقد بنفسه وفي قول محمد رحمه الله في ظاهر الرواية العقد موقوف
على اجازة الولي فان اجاز جاز وان رده بطل فان كان الزوج كفوا لها يستانف القاضي العقد عليها واذا فسخ القاضي العقد

العقد بينهما تكون هذه فرقة بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها من المهر وان كان قد دخل بها فلها المسمى من
المهر وعليها العدة وفي الخانية وان كانت بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر وعليه نفقة العدة ثم ولاية المرافعة
الى القاضي الحاضر وعند بعض المشايخ رحمهم الله وعند بعضهم الحاضر وغير الحاضر في ذلك سواء حتى يثبت ولاية المرافعة لابن العم
من اشبهه وهو الصحيح واذا زوجها احد الاولياء من غير كفو برضاها لا يكون للاخرين حق الاعتراض اذا كانوا مثل الزوج او دونه
في الدرجة اما اذا كان اقرب من المزوج فله حق الاعتراض وفي الخلاصة الخانية عند الخلاف لزفر والشافعي رحمهم الله واذا
تزوجت من غير كفو فدخل بها وفرق القاضي بينهما بخصومة الولي فان تم الزوج مهرها ولها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي تفرق
القاضي بينهما قبل كان لها المهر الثاني كاملا في الزوج وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه
الله لا يلزم المهر الثاني وعليها نفقة العدة وقال زفر رحمه الله لا مهر لها ولا عدة عليها وعلى هذا الاختلاف اذا كانت المنكوحة امة
وطلقها بعد الدخول تطليقة ثانية ثم تزوجها في العدة فاعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول وسكوت الولي عن المطالبة
بالتفريق لا يكون رضا منه بالنكاح من غير الكفو وان طال ذلك حتى تلد منه وفي نكاح الاصل ولو طلقها طلاقا رجعيا فراجعها
بغير رضا الولي للولي حق التفريق وفي نظم الزندويسي … اذا كان اصل النكاح برضا الولي فاذا زوج الاب ابنته الصغيرة
من رجل ليس بكفو لها جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو زوجها غير الاب والجد من رجل ليس بكفو بان الزوج ممن
لا يقدر على مهرها ونفقتها وما اشبه ذلك فلا رواية في هذا الفصل عن اصحابنا المتقدمين ولا عن اصحابنا المتاخرين انما الرواية
عن المتاخرين فيما اذا زوجها غير الاب والجد وقصر في مهرها انه لا يجوز النكاح قال الفقيه ابو بكر … التقصير في المهر ينبغي ان لا يجوز هنا
النكاح قيل له انه كان يعقد النكاح على ان … المهر والنفقة قال لا يجوز ايضا انما يجوز هذا اذا كان الزوج صغيرا او
يكون غنيا يعني لا اب استحسانا وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده
معتق … وكان جده اسلم وكان للصبية اباء احرار مسلمون ثم ادركت فاجازت لم يجز وفي الحاوي وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب
آخر لا ينعقد نكاح غير الاب ثم والجد اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح لا يشرب الخمر فاذا هو فاسق مدمن
ثم وجده شريبا مدمنا ان لم يعرف اب المراة بشرب الخمر وكان غلبه اهل بيتها الصلاح فالنكاح باطل وفي الذخيرة اي يبطل
ثم هذه المسئلة يجب ان تكون بالاتفاق وانما الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فيما اذا زوجها من رجل عرفه غير كفو
فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز وفي فتاوى الشيخ ابي الليث ايضا امراة زوجت نفسها من غير الكفو بغير رضا الولي فلها ان
تمنع نفسها من الزوج ولا تمكنه من وطيها وفي الولوالجية حتى يرضى الولي وفي الحاوي سئل ابو بكر عنه فقال النكاح قد انعقد
للمراة ان تمنع نفسها منه ولوليها ان يخاصمه وبه ناخذ وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية فقال لي ليس لها ان تمنع نفسها من زوجها
وان اكرهت المراة على ان تزوج نفسها الكفو باقل من مهر المثل ثم زال الاكراه فان الولي وان زوجت المراة نفسها من غير كفو بغير
رضى الولي فقبض الولي مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها وتقدير مثلها عليه … كان ذلك منه رضا وتسليما للعقد
استحسانا وفي الذخيرة وهذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا قبل ذلك عند القاضي لا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا ما ذكر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله في امراة تحت رجل ليس هو بكفو لها خاصم اخوها في ذلك وابوها غائب عنها غيبة منقطعة فادعى الزوج ان الولي
زوجه بوصية فاقام البينة ولا يفرق بينهما فاذا اقام بينة قبلت بينته واخذته على الولي يعني على الولي الذي هو اولى لان هذا خصم
وفي نكاح المنتقى عن بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل زوج امة له وهي صغيرة من رجل ثم ادعى انها ابنته يثبت النسب والنكاح
على حاله اذا كان الزوج كفوا وان لم يكن كفوا فسد في القياس لانه هو الذي زوج وهو ولي ولو باعها من رجل ثم ادعى
المشتري انها ابنته فكذلك اذا كان الزوج كفوا وان كان الزوج غير كفو فالقياس كذلك وفي المنتقى رجل تزوج امراة
مجهولة النسب ثم ادعاها رجل من قريش واثبت القاضي نسبها منه وجعلها ابنة له وزوجها حجام فللاب ان يفرق بينها وبين زوجها
ولو لم تكن كذلك ولكن اقرت بالرق لرجل لم يكن لمولاها ان يبطل النكاح بينهما اذا ادعى رجل لامراة بغير امه وانتسب الى غير
نسبه فلما زوجت نفسها منه علمت بذلك فهذه المسئلة على وجهين ان يكون النسب المكتوم افضل مما اظهره فان اخبرها بان
خبرانه عربي فاذا هو قرشي وفي هذا الوجه لا خيار لها ولا لاوليائها وعن ابي يوسف رحمه الله ان لها الخيار الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا تزوج امراة على انه مولى فاذا هو قرشي فلها الخيار الوجه الثاني ان يكون النسب المكتوم ادون مما اظهره وانه على
قسمين ان كان نوع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي وفي هذا الوجه لا خيار للاولياء ولها
الخيار عند علمائنا الثلاثة وفي الخانية خلافا لزفر رحمه الله ثم وذكر الكرخي في جامعه انه لا خيار لها القسم الثاني اذا لم
يكن نوع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج قرشية على انه من قريش فاذا هو عربي او من الموالي وفي هذا القسم لها الخيار
ولو نعتت به كان للاولياء حق المخاصمة وان كانت المراة هي التي غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها فلما تزوجها علم بذلك فلا
خيار له هكذا ذكر في الاصل من غير ذكر خلاف وهذا اشارة الى ان الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء وذكر هشام في نوادره عن ابي
يوسف رحمه الله اذا تزوج امراة على انها قرشية فاذا هي نبطية فله الخيار وقال ابو حنيفة رحمه الله لا خيار له وفي اخر باب
الوكالة في كتاب النكاح من الجامع الصغير لو ان اميرا امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امة لغيره قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز وقالا لا
يجوز وفي الخانية قيد بقوله امة لغيره فانه لو زوجه امة نفسه فانه لا يجوز اجماعا قال المشايخ رحمهم الله هذه المسئلة دليل
على ان الكفاءة من جانب النساء للرجال معتبرة عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله وفي وكالة الاصل ان الكفاءة في النساء
للرجال استحسان وليس بقياس وفي المنتقى الحسن بن زياد رحمه الله اذا تزوج امراة على انه فلان ابن فلان فاذا هو اخوه لابيه
وامه فلها الخيار وفي الخانية وان كان كفوا لها ثم في باب نكاح العبيد من نكاح الاصل عبد تزوج بامراة باذن مولاه ولم

بجيء وقت العقد انه حر او عبد ولم تعلم المراة ايضا ولا اولياؤها انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد فان كانت المراة هي التي باشرت
عقد النكاح فلا خيار لها لكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها برضاها فلا في المسئلة على حالها فلا
خيار للمراة ولا للاولياء وبمثله لو اخبر الزوج انه حر كما في المسئلة بحالها كان لهم الخيار وهذه المسئلة دليل على ان المراة اذا زوجت
نفسها من رجل فلم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو او غير كفو ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولو كان للاولياء الخيار وان كان الاولياء
هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا انه فلا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة ثم ظهر انه غير كفو
كان لهم الخيار وسئل شيخ الاسلام رحمه الله عن مجهول النسب هل هو كفو لامراة معروفة النسب قال لا وفي فتاوى اهو وسئل
قاضي خان عن بنت الدهقان هل يكون كفوا للحايك قال لا واذا كان ابوها معتبرا قال القاضي بديع الدين يكون كفوا لان اكثر بلادنا
الحياكة هو
معتبر

الفصل السادس عشر

في الوكالة بالنكاح وفي تجنيس زاده ويصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود وانما تكون الشهود شرطا في حال مباشرة الوكيل المراة
واذا وكل رجلا بان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف
وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز وفي الظهيرية وقيل يجوز
عندهم جميعا قياسا على التوكيل بالشرا واذا وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها ببدل سماه فتزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل
جاز النكاح للوكيل بخلاف الوكيل بشرا شي بعينه اذا اشترى ذلك الشي لنفسه بذلك البدل حال غيبة الموكل بحيث يصير مشتريا
للموكل واذا وكله بان يزوجه امراة ولم يسمها فزوجه امراة عمياء ليست بكفو له القياس ان يجوز على الموكل وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله
عملا باطلاق التوكيل وفي الاستحسان لا يجوز للموكل وبه اخذا وعلى هذا الخلاف اذا زوج امراة عمياء او مقطوعة اليدين او رتقا او مفلوجة
او مجنونة او معتوهة ذكر الاختلاف في هذه الفصول في رواية ابي سليمان وفي الظهيرية ولو وجدها شوها او فوهاء لها لعاب
سائل وعقل زائل وشعر نابل فهو على هذا الاختلاف الذي ذكرنا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره زوجني امراة فزوجه
عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين لا يجوز ولو زوجه عوراء او مقطوعة احدى اليدين جاز وفيه ايضا امر رجلا ان يزوجه فزوجه ابنته
الصغيرة او بنت اخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز وكذلك كل من يلي امرها قال وذلك بمنزلة رجل امر امراة ان تزوجه فزوجته نفسها
فلو زوجه ابنته الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء رجل امر رجلا ان يزوج له امراة فزوجه
ابنته الصغيرة او الكبيرة بامرها لم يجز استحسانا وفي الظهيرية وعندهما اذا كانت كبيرة يجوز ولو وكله ان يزوجه امراة من قبيلة فزوجه
امراة من قبيلة اخرى لم يجز وهذا ظاهر ولو وكله ان يزوجه امراة حبشية فزوجه امراة بيضاء او على العكس لم يجز ولو وكله ان يزوجه امراة
عمياء فزوجه بصيرة يجوز ولو وكله ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه
صبية لا تجامع مثلها او لا تجامع جاز قيل هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قولهما لا يجوز اذا زوجه صبية لا يجامع مثلها كما لو
زوجه رتقا او قرنا وقيل هذا قول الكل بخلاف ما اذا زوجه رتقا او قرنا ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل امراة جعلها
الزوج طالقا قبل ان يزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع قيل هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما لا يجوز وفي الخانية
في كتاب الوكالة اذا لم يكن الموكل يكره لها من سوء خلقها او غير ذلك ولو زوج الوكيل امراة فارقها الزوج بعد الوكيل لا يجوز وكذا لو
زوجه امراة حلف الموكل بطلاقها ثلاثا ان تزوجها جوزوا النكاح ووقع الثلاث ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة
كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو وكله ان يزوجه امراة على الف درهم فان ابت فما بين الالف الى
الالفين فابت المراة ان تتزوج نفسها فزوجها بالالفين ذكر في الاصل ان ذلك جائز لازم للزوج ومن مشايخنا رحمهم الله من قال
ما ذكر في الكتاب قولهما ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل ولو وكله ان يزوجه امراة بالف درهم فابت ان تزوجه حتى زادها الوكيل
ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على اجازة الزوج وفي الظهيرية لو وكله بان يزوجه امراة بالف فزاد يتوقف العقد
فان نقد الزيادة من مال نفسه فان دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على خياره وان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل
والمسمى وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه على عبد للزوج فان العبد لا يصير مهرا ما لم يرض الزوج به ثم القياس ان لا
يجوز هذا النكاح وفي الاستحسان يجوز وفي السراجية اذا اذن لعبده في النكاح فوكل العبد بالتزوج لا يجوز ثم ذكر
في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله في النكاح بالنكاح من جانب الزوج اذا ضمن المهر للمراة وكان الضمان بغير امر الزوج وادى رجع بما
ادى على الزوج وفي الجامع الكبير لو ان رجلا وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة على عبد الوكيل ولم يرض له صح التزويج وبعد
وعلى الوكيل تسليمه واذا سلمه لا يرجع على الزوج بشي ولو كان مكان النكاح خلع يرجع على المراة بقيمته ما ادى ثم في باب النكاح اذا لم
يرجع على الزوج بشي ولو كان مكان النكاح خلع يرجع على المراة لا يظهر ان النكاح انعقد ببدل على غير الزوج بل اوجب البدل على
الزوج لكن الوكيل تبرع عنه بالاداء فاذا لم يستحق العبد الذي هو مهر حتى هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المراة بقيمته على الزوج ولو
زوجه الوكيل امراة بالف درهم من ماله فقال زوجتك هذه المراة بالف من مالي او قال زوجتك هذه المراة على الف هل جاز النكاح والالف
على الزوج ويطالب الوكيل المشار اليه واذا وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراة معتدة او امراة لها زوج وفي الخانية وهو يعلم او لا
يعلم ثم دخل بها الزوج ولم يعلم فرق القاضي بينهما وعليها الاقل من مهر المثل ومن المسمى في سائر الانكحة الفاسدة ولا ضمان على الوكيل
في ذلك ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد لم يلزم الزوج واحدة منهما في الاستحسان وفي قول ابي يوسف الاول لزمته
واحدة منهما ثم ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجه تلك ومعها اخرى لزمته تلك وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله اذا
وكله ان يزوجه امراة بعينها بالف درهم فزوجها اياه ومعها اخرى بالفي درهم فان كان الذي يصيبها اذا قسم ذلك الالف او اقل

او اقل جاز على الامر ولو زوجها اياه وحدها بغير مهر مسمى فان كان مهر مثلها الف او اقل جاز في قول ابي يوسف رحمه الله وان كان اكثر لم
يجز قال وقياس قول ابي حنيفة رحمه الله في هذا ان لا يصح النكاح ولو وكله ان يزوجه امراتين في عقد فزوجه واحدة جاز
وكذلك اذا وكله ان يزوجه هاتين المراتين في عقد فزوجه احديهما وبتفريق العقد ليس بخلاف وفي الخانية في كتاب الوكالة
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقد فزوجه ثلثا في عقد ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة ولو امر
ان يزوجه ثلثا فزوجه امراتين وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر عن ابي يوسف رحمه الله قال او لا جاز وعن الامر
واحدة وفي الفتاوى العتابية ولو قال زوجني هاتين الاختين جوز احديهما ان يقول في عقد ولو قال هاتين في عقد
وهما اختان جاز التفريق لان نهاه عن التفريق وفي الظهيرية ولو وكل رجلا بان يزوجه امراتين في عقد فزوجه اياهما
في عقدين جاز وفي جامع الجوامع قال زوجني هذه او هذه فزوجهما منه في عقد ولا قرابة بينهما وايهما اختار لزمته
وان مات الزوج فهو ميراث بينهما وعليهما عدة الوفاة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز ان يختار احديهما فضولي زوجهما
جميعا في عقد ان شاء اجازهما او ردهما او احديهما وفي الخانية وان زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحدة منهما ولو
قال لا تزوجني الا اثنين في عقدة واحدة فزوجه امراة لم يلزمه وكذلك في المغنيين اذا الحق باخر كلامه ولا تزوجني بواحدة
منهما دون الاخرى فزوجه احديهما لا يجوز واذا امر رجلا ان يزوجه امراة بعينها بمهر مسمى وذلك الف درهم مثلا فزوجها اياه
وزاد عليها في المهر فالزوج بالخيار ان شاء اجاز النكاح بالمهر الذي سماه الوكيل وان شاء رده فان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها
فهو بالخيار ايضا لا يكون دخولها رضا بما خالف به الوكيل وان شاء اقام معها واجاز النكاح بما سمى لها الوكيل وان شاء فارقها
ومتى فارقها كان لها الاقل مما سمى لها الموكل ومن مهر المثل وان كان المامور ضمن لها المهر المسمى واخبرها بانه امره بذلك ثم انكر النكاح
الزوج الامر بالزيادة على الالف او انكر الامر بالنكاح ولو انكر الامر بالنكاح اصلا كان النكاح باطلا ولا مهر على الزوج ولها ان
تطالب المامور بما لم يعد هذا القول في رواية كتاب النكاح وبعض روايات كتاب الوكالة ان المراة تطالب المامور بنصف المهر
وفي بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه انما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع موضوع ما ذكر في كتاب النكاح ان القاضي فرق بينهما بطلبهما ولذلك لا تبقى معلقة فسقط نصف المهر عن الاصيل
برجعها لكون الفرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول فسقط عنه الضمان وموضوع ما ذكر في بعض كتاب الوكالة انها لم تطلب
التفريق لكن قالت اصبر حتى يقر زوجي بالنكاح او اجد بينة على الامر بالنكاح فيبقى جميع المهر عنها على الاصيل فكذا على
الكفيل اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فتزوجها الوكيل من نفسه لم يجز وفي الذخيرة وكذا اذا قالت ممن شئت فزوجها
من نفسه لا يجوز ثم وفي الحجة بمنزلة ما اذا وكل رجل امراة لتزوجه امراة فزوجت نفسها منه لا يجوز فكذا ها هنا واذا وكلت
المراة رجلا ان يزوجها ممن شاء او اطلقت له ذلك فزوجها من نفسه يجوز فصار كالوكيل والولي من الجانبين ولو وكلته ان يزوجها
من نفسه يجوز ذلك وفي الكافي وقال زفر رحمه الله والشافعي لا يجوز ولو زوجها اباه او ابنه لم يجز عند ابي حنيفة وجاز
عندهما الا ان يكون الاب معتوها فلا يجوز بلا خلاف ولو زوجها اعمى او مقعدا او زمنا او عنينا او خصيا جاز وفي الخانية
ولو زوجها صبيا او معتوها جاز وفي الخانية وفي كتاب الوكالة ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا والوكيل بالتزويج ليس
له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ولو وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها من كفو بمهر المثل فالكلام فيه كالكلام
فيما اذا زوجت نفسها وانه على الخلاف وان زوجها من غير كفو لم يجز عليها ومن مشايخنا رحمهم الله من قال هذا الجواب قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اولا وقياسه رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المراة لا تملك ان تزوج نفسها من غير كفو اما على
رواية ابي حنيفة رحمه الله ان المراة تملك ان تزوج نفسها من غير كفو ينبغي ان يجوز ومنهم من قال هذا قول الكل وفي الخا
في كتاب الوكالة ولو وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولو وكلته ان يزوجها فزوجت المراة
نفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك او لم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة
فاذا زوجها جاز النكاح وفي الحجة واذا طلقها الزوج الذي تزوجته بنفسها وانقضت عدتها جاز للوكيل ان يزوجها
من رجل وكلته اولا لان التوكيل مطلقا وفي الخانية في كتاب الوكالة ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها
كان له ان يزوجها من الموكل وفي فتاوى اهو امراة وكلت رجلا بان يزوجها من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل
نكاح الوكيل قال مشايخ بخارا رحمهم الله لا ينعزل وهو اختيار الامام برهان الدين المرغيناني وبه يفتي القاضي برهان الدين وتوي
بعض مشايخ بخارا انه لا ينعزل وفي الخانية امراة لها زوج قالت لرجل اذا اختلعت من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي
فزوجني فلانا جاز على ما قالت وفي جامع الجوامع وكله ليزوجه مراهقة ومعتوهة بالغة فاخبره انها زوجها منه
وهو عنده ثقة فقدر عليها وسعه الوطي ما لم يظهر له انكار الولي واذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها وقالت له ما صنعت من
من شي فهو جائز حتى جاز للوكيل ان يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت فاوصى بالوكالة الى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني
بعد موت الاول يجوز قال محمد رحمه الله في الجامع اذا وكل الرجل رجلا ان يزوج له امراة فزوجه امراة بغير اذنها وزوجها
ابوها ولم يبلغها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح بغير محضر منها وبغير محضر من ابيها ولا من زوجها جاز نقضه ولو ان الوكيل لم ينقض
هذا النكاح ولكن زوج الموكل اخت هذه المراة كان ذلك نقضا للنكاح الاول وكذلك لو زوج الثانية بغير اذنها وفي
الذخيرة وكان قبل ان تبلغ الاولى كان هذا نقضا للنكاح الاول وفي الكافي ولو زوج امراتين احديهما اخت الاولى او اربعا
في عقدة سواها لا ينتقض العقد الاول ويتوقف العقد الثاني لان الوكيل في هذا العقد فضولي والعقد من الفضولي
لا يكون ردا للعقد الصادر بالوكالة ولو وكله بنكاح معينة فزوجها منه بلا رضاها ثم نقضه قبل اجازتها جاز ولو زوجها

اختها وفي الذخيرة برضا الاخت لم يكن به اذا ولو زوجها ثانيا وفي الذخيرة بغير المهر بان كان النكاح الاول بماية دينار والثاني
بالف درهم بطل الاول وكله بان يزوجه امراة بالف فزوجه امراة بخمسين دينارا باذنها او لا باذنها فرده بالف باذنها او بلا اذنها
بطل الاول بالثاني ولو كان الاول بالف بلا اذنها والثاني بخمسين دينارا باذنها بلا اذنها لا ينتقض الاول وان كان الثاني باذنها
بطل الاول وكذا لو وكل خمسة وكالة متفرقة نزوجه كل واحد دونت العقود معا ولو كانا فضوليين فزوجا اختين في
عقدتين ووقع العقدان معا توقفا ولو زوجاها الاختين في عقدة بطلا ولو زوج رجل فضولي رجلا امراة وفي الكافي
برضاها بغيابه ثم فسخ المزوج العقد قبل تجيز الزوج كان فسخه باطلا وفي الظهيرية قولا وفعلا وعن ابي يوسف رحمه
الله ان فسخه صحيح وفي الذخيرة وكذلك لو ان الفضولي زوجه اخت الاولى لا ينتقض نكاح الاولى ويتوقف نكاح الثانية
حتى اذا اجاز ... نكاح الاولى والثانية صح اجازته وينتقض الاخر وفي الكافي وكذا لو زوجه اربعا لم يكن نقضا ويتوقف
الكل على الاجازة ولو ان الزوج وكل هذا الفضولي الذي زوجه ان يزوجه امراة فاجاز ما صنع جاز استحسانا ولو نقضه لا يبعد ولو زوجه
احتمها بعد الاول وكذا الزوج لو تزوج امراة بغير اذنها فوكل اخر بان يزوجه فرد ما صنع الزوج لم يجز ولو زوجه اختها كان رد
لما باشره الزوج فضولي منا وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله في رجل زوج رجلا امراة بغير اذنها بالف درهم وخاطب عن الرجل رجل اخر
بغير اذنه وكانا فضوليين ثم انهما جددا النكاح الذي اجازته المراة بان اجازت النكاح بالف واجاز الزوج ذلك ايضا حل
النكاح بالف درهم فان اجاز الزوج النكاح الاخر بان اجاز النكاح بخمسين دينارا فانه لا يجوز وان اجمعا بعد ذلك على اجازة
الثاني لا يجوز ولو اجمعا على اجازة الاول ثم اجمعا بعد ذلك على احد النكاحين وتصادقا على ذلك بان قالا انه ذكرنا ان هذا هو
المجاز ولا فانه مجاز هذا النكاح فان لم يذكر المجاز ولا ان اجمعا على احد النكاحين من غير تذكر المجاز و لا لم يجز واحد منهما ابدا
ولو قالت المراة ابتداء اجزت النكاحين كان للزوج ان يجيز اي النكاحين شاء اما النكاح بالف واما النكاح بخمسين ويجوز ذلك
ويلزمها الزوج المسمى فيه ولو اجاز احدهما النكاح بالدراهم والاخر بالدنانير وخرج الكلامان منهما معا فانه ينتقض النكاحان جميعا وان
اجاز كل واحد النكاحين جميعا وخرج الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب فيما اجاز كل واحد منهما النكاح على التعاقب وان
اجاز احدهما نكاحا لا بعينه بان قال الزوج مثلا اجزت احد النكاحين وقال اجزت هذا وهذا فاجازة المراة في هذه المسئلة
لا تخلو من اربعة اوجه اما ان قالت اجزت اجازة الزوج وخرج الكلامان معا انتقض النكاحان وان قالت اجزت النكاحين
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قالت اجزت ما اجاز الزوج يجوز احد النكاحين وان قالت اجزت احد النكاحين او قالت هذا
او هذا مثل ما قال الزوج وخرج الكلامان معا ذكر انه لم يجز النكاحان بعد ولهما ان يجتمعا على احد النكاحين بما شاءا او ان شاءا فسخا كلا
العقدين رجل امر رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز والوكيل بالبيع الفاسد لو باع بيعا صحيحا
يجوز والفرق ان الوكيل بالبيع الفاسد وكيل بالبيع لان البيع الفاسد بيع لانه يفيد الملك اما الوكيل بالنكاح الفاسد ليس بوكيل

[illegible]

وان كان الزوج منكرا لذلك ووقع الاختلاف بينهما فكذلك وفي الخانية وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر كان
القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت
بالغة يفعل ما يفعله الوكيل

نوع من هذا الجنس

وكل الرجل رجلا ان يزوجه امراة بماية فزوجه امراة بماية وخمسين حتى صار مخالفا صار فضوليا في العقد ويتوقف العقد على اجازة
الزوج فان اجاز وجب ماية وخمسين وان رده وقد كان دخل بها وهو لا يعلم فعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل كما في النكاح الفاسد
وفي الكافي رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها ووكل اخر ايضا ووكلت امراة وكيلين كذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا
المراة فزوج احدهما وكيلين بالف وقبل وكيل منها بماية وزوج الاخر بماية دينار وقبل الاخر منهما ووقع العقدان معا او جهل الاول
احتلفت في السابق صح بمهر المثل وفي الظهيرية فضولي زوج خمس نسوة متفرقة فللزوج ان يجيز منهن اربعا ويفارق الاخرى
بخلاف ما لو تزوج الخمس نسوة في عقد متفرقة بغير رضاهن لان اقدامه على نكاح الخامسة يتضمن نقض نكاح الاربع دلالة
لانه يملك نقضه صريحا فكذلك دلالة وفي نكاح الجوامع فضوليان زوجا صبيتين بصبي فارضعتهما امراة ثم بلغ فاجاز
نكاح احدهما او اجاز ابوهما لا يجوز ولو ارضعت احديهما ثم ماتت فارضعت الاخرى ثم اجاز جاز كذا امتين فاعتق احدهما ثم
اجاز نكاح الامة لانه يجمع بين الحرة والامة كما لو اجاز الزوج اما لو اجاز نكاح الحرة جاز ولو اعتقهما معا فاجاز احدهما او كلاهما
جاز ولو اعتقهما متعاقبا فاجازا معا او متعاقبا جاز الاولى وفي الخانية ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدين يختار

يختار لاحدى الاختين هر وفي فتاوي اهل سمرقند رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا ذا علم وعقل ودين بمشورة
فلان وفلان فزوجها من رجل بهذه الصفة من غير مشورة فلان وفلان جاز اذا امراة وكلت رجلا ان يتصرف في امورها
فزوجها من نفسه فقالت المراة اردت البيع والشراء لا يجوز النكاح رجل وكل رجلا ان يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل
الى اب المراة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت النكاح لموكلي ان كان القول من الخاطب وهو
الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه
العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل وكذا اذا قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان انما اذا قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب
وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل قبلت واذا قال قبلت لفلان او قبلت مطلقا ففي الوجهين جميعا ينعقد العقد للموكل وفي
الذخيرة واذا قال اب الابنة بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح للموكل زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب او
من موكلي فقال الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب وفي العالمگيرية اذا قال الاب زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب
فقال الاب قبلت مطلقا يصح النكاح من الاب وفي الخانية رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز
لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراة ثم اختلفا الزوج والوكيل فقال الزوج زوجني هذه وقال
الوكيل لم اتزوجك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق
ولو وكل رجلا ليزوجه امراة ثم وكل اخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة والاخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا
معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة واشترط لها علي اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن لها الامر بيدها الا
ان يشترط الوكيل ولو وكلت المراة بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوج عليها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح
ويكون الامر بيد صاحبة ... ولو زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجه اياها وان وكلت
المراة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل
احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان اذا كانت بكرا استحسانا
وفي فتاوي اهل سمرقند رجل بعث بكل شانه فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج ابنتك فقال اي اي فذهب فزوجها
لا يجوز لان قوله اي جواب فينعقد بالسؤال والسؤال عن الوكالة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل السابع عشر

في المهور هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان ما يصلح مهرا وفي بيان مقداره وكميته قال الكرخي في المهر يكون الا
ما هو مال او ما يجب تسليم مال وفي الحجة كالاعمال المشروطة فيما الاجرة فان سمي في العقد ما لا كان مملوكا بالعقد
مضمونا بالمسمى وان لم يسم يكون مضمونا بمهر المثل حتى لو مات عنها قبل الدخول بها وجب مهر المثل عندنا وفي التجريد قال الشافعي
رحمه الله لا يجب شيء وفي السغناقي وعند مالك رحمه الله هذا النكاح لا يجوز واذا سمي في العقد ما هو معدوم في الحال
بان تزوجها على ما يثمر نخيله العام او على ما يكسب غلامه لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل وكذا اذا سمي ما ليس بمال بالحال
من كل وجه بان تزوجها على ما في بطون غنمه او على ما في بطن جاريته لا تصح بها التسمية وكان لها مهر المثل وكذا لو تزوجها على طلاق
امراة اخرى او على عفو عن القصاص فلها مهر المثل فاذا تزوجها على ان لا مهر لها صح النكاح ووجب لها مهر المثل وفي
المضمرات ان دخل بها او مات عنها زوجها وفي الهداية وفيه خلاف لمالك رحمه الله وفيها اذا مات الزوجان وقد سمي لها
مهر فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لورثتها المهر جميعا معناه المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الثاني وفي
الذخيرة ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح ان النكاح اذا اضيف الى دراهم عين لا يتعلق بعينها وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة واذا اضيف
الى دراهم دين في ذمة المراة يتعلق بعينها ولا يتعلق بمثلها دينا في الذمة وهذا اذا كان المضاف اليه النكاح على المراة اما اذا كان
على غير المراة فان النكاح لا يتعلق بعين ذلك الدين وانما يتعلق بمثله بيان الاول اذا كان لرجلين على امراة الف درهم فتزوجها احد
الرجلين على حصته لا يكون للشاكت ان يتبع الزوج فياخذ منه مايتين وخمسين لان النكاح تعلق بعين الحصة لا بمثلها دينا
في الذمة وسقط عن ذمتها عين حصة الزوج فصار كما لو سقط ذلك بالهبة والابراء وعن ابي يوسف رحمه الله رواية في هذا انه يرجع
على شريكه بنصف حصته وفي رواية لا يرجع وهو قول محمد رحمه الله ولو تزوجها على خمسماية كان للشريك ان يتبع الزوج فياخذ
منه مايتين وخمسين لان النكاح هاهنا اضيف الى خمسماية مرسلة وللزوج عليها مثل ذلك فالتقيا قصاصا وصار الزوج
مقتضيا نصيبه لانه مثله اولا الدين ومثله اولا الدين يكون مقتضيا فيكون لشريكه حق المشاركة معه وذكر شمس الائمة
الحلواني انه ليس لصاحب الدين ان يتبع الزوج بشيء بيان الثاني اذا تزوج امراة على الف له على عاقلتها وامرها بقبض ذلك فللمراة
بالخيار ان شاءت اتبعت الزوج وان شاءت اتبعت العاقلة ولو تعلق النكاح بالدين المضاف اليه لم يكن لها اتباع الزوج وانما كان
كذلك لان الدين لو كان على غير المراة وتعلق العقد بعينها ادى الى تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز وهذا المعنى
لا يتاتى فيما اذا كان الدين على المراة ثم اعتبر النساء اللاتي يعتبر المهر بهن قوم ابيها اخواتها لابيها وامها وعماتها وبنات
عماتها ولا يعتبر مهرها بمهر امها وقوم امها الا ان تكون امها من قوم ابيها بان كانت بنت عم ابيها فحينئذ يعتبر مهرها لا لانها امها بل
لانها بنت عم ابيها وفي الفتاوى الخلاصة فان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لاب على ما ذكرنا من التفسير وبنت العم
ثم انما يعتبر بعشيرتها من هو مثلها في الحسن والجمال والسن والبكارة وفي الحاوية فالمال وفي الهداية والعقل
والدين والبلد والعصر ثم من المشايخ رحمهم الله من قال لا يعتبر الجمال في المراة اذا كانت من اهل بيت الحسب والشرف

وفي الظهيرية وانما يعتبر بحالها في اوساط الناس من اذا لم يوجد من قوم ابيها امراة بهذه الصفة ذكر شيخ الاسلام في اول
باب المهر انه يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب في بلدها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم امها وفي الخلاصة يعتبر بالجنسية مثلها
في المال والبكارة والشبابة في تلك البلدة وفي الخانية وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن ثم روى ذكر شيخ
الاسلام في مسئلة اختلاف الزوجين انه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز تقدير مهرها باقرانها من الاجانب فكان المذكور في اول
الباب قولهما واذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم سمى لها مهرا او فرض لها مهرا او رافعته الى القاضي ففرض لها مهرا جاز ويكون ذلك
تقديرا لمهر المثل وفي التتارخانية سئل الشيخ ابو القاسم عن امراة زوجت نفسها بغير مهر وليس لها مثل في قبيلة ابيها في المال والجمال
قال ينظر الى قبيلة اخرى مثل قبيلة ابيها فيقضى لها بمهر مثلها من نساء تلك القبيلة وانما يعتبر حالها في السن والجمال حالة التزوج
وفي الذخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله في المراة يموت عنها زوجها وتدعي مهرا هو مهر مثلها والورثة يقولون قد تزوجها على مهر لا ندري
كم هو قال اجعل لها مهر مثلها وفي تتمة الفتاوى سئل القاضي برهان الدين عمن مات في غربة وترك زوجتين غريبتين فتعيان المهر ولا
بينة لهما قال يحكم بمهر مثلهما قيل يعتبر بالاخوات قيل ليس لهما اخوات في غربة قال يحكم بما لهما ثم وفي المهر حقوق ثلثة حق الشرع
وهو ان لا يكون اقل من عشرة وفي الزاد وقال الشافعي رحمه الله المهر ليس بمقدر وحق الاولياء وهو ان لا يكون اقل من مهر مثلها
وحق المراة وهو كونه ملكا لها فاعتبر حق الشرع وحق الاولياء يعتبر وقت العقد لا في حالة البقاء حتى لو زوجت نفسها من رجل بعشرة
ثم ابرأته عن كلها او عن بعضها جاز وكذلك اذا زوجت نفسها من رجل بمقدار مهر مثلها ثم ابرأته عن كله او عن بعضه لا يكون للاولياء
حق الاعتراض وعن هذا قلنا اذا تزوجها على ثوب قيمته ثمانية دراهم فلم يقبضه حتى صارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان
ولو كانت قيمته عشرة فلم تقبضه حتى صارت قيمته ثمانية تعتبر القيمة يوم التسليم وفي الكيلي والموزون تعتبر القيمة يوم العقد
وهذه الرواية انما تستقيم اذا لم يكن الثوب معينا في العقد وفي الكافي ولو كان دينار وثمانية فانتقص وصار دينارا ويجمعه
ان شاءت اخذت الثوب ولا شيء لها غيره وان شاءت اخذت القيمة يوم تزوجها عليه ولو كانت القيمة عشرة يوم العقد وثمانية
يوم القبض فلها ذلك في يدها بفعلها او لا بفعلها وطلقت قبل الدخول ردت عشرة وفي الهداية ولو سمى اقل من عشرة فلها
العشرة عندنا وقال زفر رحمه الله مهر المثل ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وفي شرح الطحاوي
المهر لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا وتعيين العين في العروض والحيوان والعقار والكيلي والوزني اذا كانا باعيانها وتعيين الدين الدراهم
والدنانير اما اذا كان المهر عينا فليس للزوج ان يدفع اليها غيره وان كان دينا كان للزوج ان يحبسه ويدفع غيره لان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في العقود المعاوضات وان عينا الا اذا كانت نقرة تبرا او ذهبا او فضة فانها تتعين اذا عينت واذا ورد
الطلاق قبل الدخول لها في كل موضع كان للرجل ان يعطيها غيره كان لها ان لا تعطيه غيرما قبضت كالدراهم والدنانير والكيلي والوزني
اذا كان بغير اعيانها وكل ما لم يكن للزوج ان يعطيها غيره فلم يكن لها ايضا ذلك ثم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا تزوج
امراة على قطعة فضة تبر وزنها عشرة ولا تساوي عشرة مضروبة جاز ولا يلزمه فضل ما بينهما وفي الولوالجية ولو كان هذا
في السرقة لا يقطع لان القطع يندرئ بالشبهات ويشترط الكمال من حيث الوزن والقيمة اما المهر فيثبت بالشبهات ويشترط الكمال
من حيث الوزن لا غير وفي اليتيمة سئل الحسن ابن علي عمن تزوج امراة على الف عدد من البطاطيخ ايلزمه قيمة البطاطيخ كما في الشاة
او يلزمه مهر المثل كما لو تزوجها على دابة فقال هي بمنزلة الشاة وفي الحجة تزوج امراة على الف وفي البلدة نقود مختلفة ينصرف
الى الغالب منها وان لم يكن يتطرق الى مهر مثلها وذلك دائر مهر مثلها بحكم ولو شرط تعليم القران فمهر المثل ولو تزوجها على ان
ان يعلمها سنة لم يجز وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لها تعليم القران والخدمة في الوجهين ولو تزوجها على ان يرعى غنمها
سنة لم يجز على رواية الاصل وروى ابن سماعة انه يجوز في الرعي وقد اختلف اصحابنا رحمهم الله في هذا فمنهم من يقول بان المنفعة
صلحت مهرا الا ان الزوج منع من الخدمة لما فيه من الاستهانة به ولا استهانة في رعي الغنم فيجوز بشرطه ومنهم من يقول بان منفعة
الحر لا تصلح مهرا وعلى هذا الاصل قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف اذا تزوجها على خدمة سنة فلها مهر المثل وقال محمد رحمه الله
لها قيمة خدمته وفي الجامع الصغير العتابية لو تزوجها على خدمة حر او في الخانية ورضيه لكنه لا يصح وتجب عين الخدمة ثم
ترجع على الزوج بقيمة الخدمة وكذلك اذا تزوجها على زراعة ارضها هذه السنة يصح وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا تزوجها
على خدمته نفسه يجوز ولو تزوجها على خدمة عبد سنة يجوز بالاطلاق وفي العتابية واذا تزوج عبد امراة باذن مولاه على
خدمته جاز ولها خدمته ثم واذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير او على هذه الدار فالنكاح جائز والتسمية صحيحة
فبعد ذلك ينظر ان اجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المسمى وكانا كما لو اجاب في النكاح متى اجاز المستحق التسمية تعتبر
الحاجة في البيع وان لم يجز المستحق لا يبطل النكاح لا في التسمية حتى لا يجب مهر المثل وانما يجب قيمة المسمى بخلاف البيع فان في
باب البيع لم يجز المستحق يبطل البيع من كل وجه حتى لا يجب قيمة المسمى بخلاف البيع وفي تجنيس جواهر زاده واذا تزوجها على ما يكتسب
على ما يكتسب العام او يرثه او على حنطة او شعير ولم يسم كيله ووزنه فلها مهر مثلها وفي الخلاصة ولو تزوجها على امة فاستحقت
لها قيمة الامة وفي الكافي تزوج امراة على ابيها صح وعتق الاب لملكها فان عتق الاب العبد من بعد عليه قيمته فان قضى
لها بالقيمة عند الاستحقاق ثم اشتراه ليس لها ان تطالبه بتسليم الاب وهو عكس تصنيف الوصيف اي لو تزوج امراة على
عبده وسلمه اليها فطلقت قبل الدخول بها يبقى على ملكها فينفذ اعتاقها فيه في كله ولا ينفذ في اعتاقها الا في نصفه او رضاء
وعند زفر رحمه الله عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق حتى لو اعتقاه نفذ اعتق كل واحد منهما نصفه وفي المنتقى ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله رجل تزوج امراة على عبد لها فلها مهر مثلها ولم يجعل هذا بمنزلة من تزوج امراة على عبد غيره وفيه ايضا
اذا تزوج امراة على عبد ودفعه اليها ثم وهبته الى الزوج ثم استحق فالمراة ترجع على الزوج بقيمة العبد وفي التفريد لو

ولو تزوجها على امة الا ما في بطنها لا يدخل الولد وعند محمد رحمه الله يدخل في الاستثناء باطل وفي النوازل رجل تزوج
امراة على ان يرد عبدا ابق فله اجر مثله ثم وفي الاصل واذا تزوجها على شيء بعينه وهلك قبل التسليم او استحق فان
كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا بالقيمة وفي الظهيرية ولو استحق نصف الدار المهورة ان
شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة وان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي
وفي الولوالجية ولو قال رجل لرجل تزوج بهذه المراة فانها حرة فتزوجها منه فتزوجها وولدت منه فاذا هي امة
لم ياذن لها مولاها ضمن الزوج الاقل من مهر المثل ومن المسمى وقيمة الولد ولم يرجع على من غره ولو تزوجها منه رجع عليه بقيمة
الولد يوم الخصومة ولو كان الزوج عبدا او مكاتبا او مدبرا كان ولده رقيقا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله هو حر وهذا كله اذا علم الزوج انها حرة واذا تزوجها على الف درهم على ان ترد اليه عبدا فلها مهر
المثل لان الالف المشروطة بمقابلة الالف المسمى حتى لا يؤدي الى الربا فيبقى النكاح بلا تسمية حتى لو تزوجها على الف درهم على
ان ترد اليه مائة دينار تقسم الالف على مائة دينار وعلى مهر مثلها فما اصاب الدينار كان صرفا يشترط فيه التقابض في المجلس
وما يخص مهر المثل يكون صداقا وكذلك اذا تزوجها على الف درهم على ان ردت عليه عبده بعينه فهو جائز وتقسم الالف على قيمة العبد
ومهر مثلها فما اصاب قيمة العبد يكون شراء حتى اذا مات العبد قبل التسليم او وجد الزوج به عيبا بطل ذلك القدر وما
اصاب مهر مثلها فهو صداقها وفي الظهيرية رجل تزوج امراة على عيب عبده اشتراه منها جاز فان كان قيمة العيب
منها عشرة فلها ذلك وان كان اقل من ذلك وجب تكميل العشرة وفيها رجل قال لامراة تزوجتك على نصف درهم كان لها
مهر مثلها ولو تزوج امراة على اقل من الف درهم ومهر مثلها الفان كان لها الف وفي الولوالجية ولا شفعة في الدار التي تزوج
عليها المراة وان ردت على ذلك مالا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد للشفيع الشفعة في حصة
المال الذي ادته اذا قسمت الدار عليه وعلى مهر مثلها وان لم ترد فلا شفعة فيها وان كان سمى لها مهرا ثم اعطاها دارا بها كان
للشفيع فيها الشفعة فان طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء من الدار واخذ منها نصف ما سمى لها ولو تزوجها على ان
يشتري هذه الدار على ان اشتراها واسلمها الوكيل كان له ان ياخذه حتى يسلمها اليه فان لم يفعل فعليه قيمته ولو اخذت المراة
رهنا بمهرها وهو دين وقيمته مثل الرهن فهلك الرهن عندها استوفت مهرها لانها بهلاك الرهن صارت مستوفية امدانها
حكما ولو كانت قيمة الرهن اكثر كانت في الفضل مؤتمنة ولو كانت اقل رجعت ببقية مهرها ولو لم تسم مهرها واخذت رهنا
به وضاع الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها ضمنت مهر مثلها للزوج واخذت متعة ولو هلك الرهن بعد الطلاق
لم يرجع وهلك بمتعتها في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لها المتعة عليه وفي الخانية ولو تزوج امراة على
اربعمائة دينار على ان يعطيها ارنحاس الخدم باعيانها فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطي رنحاس الخدم كلها درهما دينارا او تزوجها
على اربعمائة دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وهذا البيت بمائة وعلى ان تعطيه مائة وعلى ان مائة على الفاحم هذا
الشرط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بذلك اثني عشر من الابل الاوسط ويجوز استحسانا ولو تزوج امراة على ان يحج
بها كان لها قيمة حجة وسط ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة على بيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم
ترض الاخت بذلك قالوا تقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها
وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع
بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها
بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه كريم وهاب امين امين

نوع اخر منه

فيما اذا سمى لها ما لا وصف له ما ليس بمال في الاصل اما تزوجها على الف وعلى رطال معلومة من الخمر قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يبعد فيه الا دعوى ويعتبر فيه الغلاء والرخص وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه
والخادم المهر باربعينا • من الدنانير وبالخمسينا • مر في النص زاد ذاك في السوا • واعتبر بالرخص والغلاء وفي الخانية
والفتوى على قولهما وفي الولوالجية واذا سمى الخادم كان لها خادم وسط والوسط من الخادم قال محمد رحمه الله هو السندي
وهذا في بلادهم لان الوسط يتخرج من انواع ثلثة والانواع الثلثة في بلادهم الرومي والهندي والحبشي والسندي بين
الرومي والحبشي فيكون الوسط في ذلك السندي اما في بلادنا الوسط من الخادم الحبشي لانه بين التركي والهندي او ادنى ذلك اجر
في القبول وفي جامع الجوامع الجارية الوسط السندية والصقلابية والاعلى الرومية والتركية والادون الهندية والزنجية عن ابي حنيفة
رحمه الله على عرف زمانه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا تزوجها على الف رطل خل فان كان الغالب في ذلك البلد خل التمر فهو عليه
وكذا لو تزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك فان لم يكن واحد منهما غالبا فلها مهر المثل واذا تزوجها على كر تمر وسط فان له
جنس واحد وفي المنتقى ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله اذا تزوجها بنصيبه من هذه الدار فلها الخيار ان شاءت اخذت النصيب
وان شاءت اخذت مهر المثل لا يجاوز به قيمة الدار وفي الخانية وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه رحمهم الله لها
النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم وفي الظهيرية ولو تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية
فاذا هي تسعة فلها تسعة وثوب اخر هروي وسط بالاجماع وكذا اذا تزوجها على دراهم ولم تذكر كم هي فلها مهر مثلها ولو قال
تزوجتك على ثوب يساوي خمسين درهما فلها مهر المثل وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا تزوجها على قيمة هذا الثوب فلها مهر المثل

وفي الخانية رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول كان لها
خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر من ذلك وفي النوازل سئل ابو جعفر عمن خطب امراة فبذل لها ربحانية
درهم مثقالها ... على عشرة دنانير ... الدنانير هي جيدة او ردية
او وسط او دراهم ... الدنانير الغالبة في البياعات ... ولم يكن شي منها كذلك قال الغالب
الاوسط من ذلك وفي الحجة ولو تزوجها على عشرة ... عن محمد رحمه الله اذا تزوجها
على الف فعقدا على الاعرف ... الدنانير وفي الخانية اذا تزوج امراة على الف ... الف كان
لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد رحمه الله
لها عشرة دراهم وفيها رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس
ولو تزوجها على ان ابرا فلانا مما له عليه برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج وفي شرح الطحاوي ومن تزوج امراتين على صداق
واحد كان ذلك التجاير اعوان يقول تزوجتكما على الف فقبلتا جميعا فان الالف تقسم على مهر مثلهما فان قبلت احديهما دون الاخرى
جاز النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعت هذا العبد منكما فقبل نصف احدهما دون الاخر فانه لا يجوز وتقسم الالف على قدر
مهر مثليهما فما اصاب حصة التي قبلت فلها ذلك والباقي يرجع الى الزوج ثم واذا تزوجها على الف دينار او الف درهم بخيسا بوديا او
بخاريا او سمرقنديا فعند قيل يجب مهر المثل وقيل لها الوسط وهو البخاري واذا تزوجها على الف درهم وفي البلد نقود مختلفة ينصرف
الى الغالب وان لم يكن نظر الى مهر مثلها والي تلك النقود فان وافق مهر مثلها حكم لها به واذا تزوجها على ناقة من الابل عشرة ولها مهر
مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعطيها ما شاء من تلك الابل وكذا لو تزوجها على ملا هذا البيت او هذا
الجوالق او هذا الزنبيل حنطة فلها مهر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لها المسمى فان ضاع الزنبيل او الجوالق
صدق في مقداره قال وفي ايضا في عقيب ذكر مسئلة الزنبيل وكذلك اذا تزوجها على وزن هذا الحجر او بقيمة هذا العبد وحكم
مليك او على مهر فلانة ولو تزوجها على حكمها او على حكم اجنبي وحكمه فالتسمية فاسدة وبعد ذلك ينظر ان شرط حكمه وحكم بمهر المثل
او اكثر فلها ذلك وان حكمت بالاكثر فلها مهر المثل الا ان يرضى الزوج وان شرط حكم اجنبي فان حكم باقل من مهر المثل لم يجز الا برضا
المراة وان حكم باكثر من مهر المثل لم يجز الا برضا الزوج وان حكم بمهر المثل جاز حكمه ولا يتوقف على الرضا والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر منه

في الرجل يتزوج امراة على مهر فيوجد على خلاف ما سمي قال ابو حنيفة رحمه الله اذا تزوج امراة على عبد معين او دن من خل معين
او شاة ذكية فوجدا العبد حرا او الخل خمرا او الشاة ميتة فلها مهر المثل في جميع ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله لها قيمة مثل
ذلك الحر لو كان عبدا ومثل ذلك الدن من خل وسط ومثل ذلك الشاة ذكية وقال محمد رحمه الله في الحر والميتة كما قال ابو حنيفة
رحمه الله وفي الخمر كما قاله ابو يوسف رحمه الله فان سمي حراما واشار الى حلال بان قال تزوجتك على هذا الخمر واشار الى الخل او تزوجتك
على هذا الحر واشار الى العبد فاما المشار اليه في ظاهر قول ابي حنيفة رحمه الله لها الحلال المشار اليه لا غير وفي الخانية ان
كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم كمل لها عشرة كانه سمى الحلال لا غير وفي رواية اخرى عنه اذا كان
الحلال اقل من مهر المثل فانه يبلغ مهر المثل وقال ابو يوسف رحمه الله لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد رحمه الله لها
الحلال المسمى لا غير وفي الذخيرة ذكر محمد رحمه الله في كتاب العلل اذا تزوج الرجل امراة على عبد بعينه فاذا هو جارية او على
ثوب هروي بعينه فاذا هو مروي فان عليه عبدا يعدل قيمة الجارية وثوب مروي بقيمة القوهي واذا زوج على هذا الدن
من الخل فاذا هو زيت لها عليه مثل ذلك الدن من خل وفي شرح الطحاوي ولو تزوجها على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما
خمر فلها الثاني على قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لها الثاني ومثل ذلك الدن من الخل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله رجل تزوج امراة على شي واشار الى شيئين بعينه وسمى شيئا سوى وكانا جميعا حلالا فلها مثل الذي سمى وان كان احدهما
حراما اما الذي سمى واما الذي اشار اليه فلها مهر مثلها قال ولا يشبه اذا كانا حلالين او كان احدهما حراما ومعنى قوله
في هذه المسئلة اشار الى شي بعينه وسمى شيئا سواه اي نوعا اخر والحاصل ان في النوعين اعتبر المسمى في ما ذكرنا فاما اذا كانا
حلالين يجب مثل المسمى واذا كان احدهما حراما يجب مهر المثل بانه اذا تزوجها على هذا الثوب الهروي فاذا هو مروي فلها
ثوب هروي مثل الجودة التي رآه وكذا لو تزوجها على هذا الدن من خمر فاذا هو خل فلها مهر مثلها ولو تزوجها على هذه الشاة الميتة
فاذا هي ذكية او ميتة فان هذا نوع واحد فيقع العقد على المشار اليه ولا تعتبر فيه التسمية فان كان المشار اليه ميتة
فلها مهر مثلها وان كان ذكية وان كان المشار اليه ذكية او حيه فلها ذلك وان كان قد سمى ميتة وذكر الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رحمه الله في كتاب الاختلاف اذا تزوج امراة على عبد في لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم حاله انه حر
فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم وكان ملك وقت العقد فلها قيمته وفي نوادر ابراهيم
عن محمد اذا تزوج امراة على هذه الشاة فاذا هي خنزير فلها مهر المثل في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله عليه
قيمة شاة وسط وقال محمد رحمه الله في الاملاء اذا تزوجها على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذا الخنزير فاذا هو شاة وهي تعلم
بحال المشار اليه فالنكاح على المشار اليه ولا يعتبر فيه التسمية فبعد ذلك ينظر ان كان المشار اليه فالنكاح على المشار اليه ولا
يعتبر فيه التسمية فبعد ذلك ينظر ان كان المشار اليه حلالا فلها ذلك مهرا وليس لها غير ذلك وان كان حراما فلها مهر مثلها
الا ترى ان رجلا لو قال لاخر ابيعك هذا الخنزير بالف واشار الى عبد وهما يعلمان به فالبيع جائز وكذلك اذا قال لرجل ابيعك

ابيعك هذا الحمار بالف واشار الى عبد وهما يعلمان به فالبيع جائز وان كان مشكلا فالبيع باطل في قولهم وفي الخانية ولو تزوجها
على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شي كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا
تزوج امراة على ارض وجدها على ان فيها عشرة اجربة فقبضتها المراة فاذا هي ستة اجربة وكان ذلك قبل ان يزرعها فلها الخيار
ان شاءت الارض ولا شي لها غيرها وان شاءت ردت الارض واخذت قيمتها في ذلك الموضع فان كانت عشرة اجربة فان كانت
المراة قد باعت هذه الارض او وهبتها وسلمتها ثم علمت النقصان لجربة فلا شي لها غير الارض وكذلك اللؤلؤة اذا انتقضت من
وزنها والثياب اذا انتقضت من ذرعها ولو لم تكن باعتها او وهبتها ولكن غلب عليها دخله او نحوها من الانهار فجرى فيها وكان
سبيلها ثم علمت النقصان اجربة رجعت على الزوج بتمام قيمة الارض وكذلك اذا تزوجها على عشرة اثواب هروية باعيانها على
ان كل ثوب منها عشاري فوجدت كلها سباعية فهي بالخيار ان شاءت اخذتها وان شاءت ردتها واخذت قيمتها لو كانت عشارية
على مثل حالها التي هي عليه فان وجدت كلها عشارية الا واحدا منها فانها سباعية فهي بالخيار ان شاءت اخذت الثياب ولا شي لها غيرها
وان شاءت اخذت الثياب العشارية وردت الثوب الذي وجدته سباعيا واخذت قيمته لو كان عشاريا على مثل رقعته وجودته وفي
الكبرى اذا تزوج امراة على هذه الاثواب العشرة فاذا هي احد عشر فان كان مهر مثلها مثل اجودة العشرة والزيادة
فلها اجود العشرة عند ابي حنيفة رحمه الله وبه نفتي وفي الخانية رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا
هي تسعة اكرار وكذا هو مثل التسعة واذا تزوج امراة على ارض على ان فيها الف نخلة وحددها وتزوجها على دار وجدها
على انها مبنية بالاجر والجص والساج فاذا الارض لا نخل فيها واذا الدار لا بناء فيها فهي بالخيار ان شاءت اخذت الدار والارض
ولا شي لها غير ذلك وان شاءت اخذت مهر مثلها ولو طلقها قبل ان يدخل بها لم يكن لها الا نصف الارض ونصف الدار على ما وجدتها عليه
الا ان يكون متعتها اكثر من ذلك فتكون بالخيار للمراة ان شاءت اخذت نصف الارض ونصف الدار ولا شي لها غير ذلك وان شاءت
اخذت المتعة
والله اعلم

نوع اخر منه

في الشروط في المهر اذا تزوج امراة على الف درهم او على الفي درهم فالنكاح جائز ويحكم مهر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان
مهر مثلها الفا او اقل فلها الالف وان كان الفين او اكثر فلها الالفان وان كان اكثر من الف فلها مهر مثلها فالحاصل انه لا ينقص
عن الاقل ولا يزاد على الاكثر وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لها الالف في الوجوه وهذه المسئلة بناء على الموجب الاصلي
في باب النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند فساد التسمية من كل وجه وعلى هذا الاصل مسئلة ذكرها
محمد رحمه الله في الجامع الكبير وصورتها اذا تزوج امراة على الف حالة او على الف الى سنة او على الف حالة او على الميت او على الف الى سنة فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها الف درهم او اكثر فلها الالف حالة وان كان اقل من الف فلها الالف الى سنة وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله ومحمد لها الف الى سنة على كل حال وفي الظهيرية رجل تزوج امراة بالف درهم على ان كل الالف مؤجل ان كان
الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن التاجيل معلوما لا يصح واذا لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل ما يتعارفه اهل البلد
ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ثم لو كان تزوجها على الفحالة
او على الفين الى سنة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان مهر مثلها الفي درهم او اكثر كانت المراة بالخيار ان شاءت اخذت
الفي درهم وان شاءت الفا حالة وان كان مهر مثلها اقل من الف فالخيار الى الزوج يعطيها اي المالين شاء وان كان مهر مثلها
اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الخيار الى الزوج في الوجوه كلها اذا تزوجها
على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة وعلى الف ان لم يخرجها من البلدة وعلى الفين ان اخرجها فالنكاح جائز
والمعتبر في المهر الشرط الاول وفيه فلها المسمى على ذلك الشرط وان لم يف فلها مهر المثل لا ينقص عن الاقل ولا يزاد على الاكثر
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان وفي الهداية وقال زفر رحمه الله الشرطان جميعا فاسدان ويكون لها مهر
مثلها لا ينقص عن الالف ولا يزاد على الفين اذا تزوج امراة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة وان كانت جميلة فلها
الفان وان كانت قبيحة فلها الف وهذا بلا خلاف والفرق ان في مسئلة الاخراج دخلت المخاطرة في التسمية الثانية فانه لا يدري
ان الزوج يخرجها او لا يخرجها وفي مسئلة القبح والجمال لا مخاطرة اصلا فان المراة على صفة واحدة لكن الزوج لا يعرف جمالها
لا توجب الخطر وذكر الامام نجم الدين عمر النسفي في شرح الشافي ان تزوج امراة على الف ان كانت عجمية وعلى الفين ان كانت عربية وجعلها
بمنزلة شرط الاخراج من البلدة اذا تزوجها على هذا العبد او على هذه الامة وفي الخلاصة الخانية واحدهما اوكس والاخر
ارفع يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله فان كان مهر مثلها مثل ادونهما قيمة وفي الخانية او اقل فلها الادون الا ان يرضى الزوج
بالارفع فالخيار وان كان مثل ارفعهما قيمة وفي الخانية او اكثر من الارفع فلها الارفع الا ان ترضى المراة بالادون وان كان فيما
بين ذلك فلها مهر المثل وفي الخانية لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الاوكس في
كل حال وفي الهداية بالاجماع وفي الخانية الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ تكون لها المتعة وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله لها الاوكس على كل حال اذا كان يساوي عشرة دراهم او اكثر فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق فان
كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت في الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها
وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما
ويعتق في ايهما شاء وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فايهما صار لها عتق ثم اذا قال لامراة اتزوجك على الف درهم

الف درهم على ان تزوجيني فلانه مهر من عندك تعطيه اياها فتزوجها على ذلك كان النكاح صحيحا من الالف اذا اقتصر على مهرها
وليس عليها ان تزوجه فلانه ولو قال تزوجتك على الف على ان تزوجيني فلانه فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امرأة قد تزوجت بغير مسمى
فلها مهر مثل نسائها كرجل تزوج امرأة على الف على ان ترد عليه الف درهم ولو ان المرأة التي شرط نكاحها زوجت نفسها منه بخمسماية جاز
ونكاح الاولى على ما وصفت لك بغير مسمى ولو تزوج امرأة على ان تهب لابيها الف درهم فهذه الالف لا تكون مهرا ولا يجبر على ان يهب
ولها مهر مثلها وفي الخانية وهب لابيها الفا او لم يهب فانه لم الا الف فهو للواهب وله ان يرجع فيها ان شاء ولو قال على ان اهب
لك الف درهم فالالف مهر ان طلقها قبل الدخول وقد دفع الهبة يرجع عليها بنصف ذلك وهي للواهب وفي الخانية ولو تزوجها
على احد هذين العبدين بما شئت انا ودفعه اليك فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع يعطيها ايهما شاءت المرأة وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله كرجل تزوج امرأة على ان يعطي الف لها ترد لو تزوجها على ان يعطيها عبده فلان فالنكاح جايز والشرط باطل ابن
سماعة عن محمد رحمه الله رجل تزوج امرأة على الفين الف لها والف لابيها او قالت المرأة زوجت نفسي منك على الفين الف لي والف لابي
فذلك كله جايز وكان لها وفيه ايضا رجل زوج ابنته من رجل على الفي درهم واشهد على نفسه انه زوج فلانه من فلان بالفي
درهم على ان على الف درهم منها لي وعلى فلان الف درهم فقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والاب ضامن عنها الف درهم فان اخذت
المرأة ذلك من ابيها او من ميراثها كان للاب ولورثته ان يرجع بذلك على الزوج وفي الخانية ولو قال اشهدوا اني زوجت ابنتي
فلانة من فلان بالف درهم مهرا لي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب وفي الظهيرية سئل شيخ الاسلام عمن خطب الى
انسان ابنته فقال لا ان تعجلت المهر كذا الى خمسة اشهر والمكتفي به زوجتها فذهب الرجل وتكلف وكان يهدي الى هذا الرجل
هدايا وبعث اليه اشياء فمضت خمسة اشهر ولم يعقد بينهما عقد ذلك فلم يزوجه ابنته هل له ان يسترد ما دفع اليه قال ان دفع ذلك
بما دفع على وجه المهر قايما او هالكا وكذلك ما دفع اليه هدية وهي قايمة فاما المستهلكة والهالكة فليس له ان يطالبه بمثله
او قيمته وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اولياء المرأة اذا قالوا للذي يريد يتزوجها زوجناك على الف درهم على ان تعطينا
ماية لك جايز والمهر ثمانماية ولو قالوا زوجناك على الف درهم على ان لها خمسين دينارا فالدراهم والدنانير كلها للمرأة وفيها رجل
تزوج امرأة على خادم على ان يخدمها الخادم الزوج ما عاش فانه كان مهر مثل المرأة مثل قيمة الخادم او اكثر فلها الخادم ولا خدمة
للخادم على الزوج وان كان اقل من قيمة الخادم فلها مهر مثلها الا ان يشاء الزوج ان يسلم لها الخادم بغير خدمته وروى بشر
عن ابي يوسف رحمه الله رجل تزوج امرأة على جاريته على ان له خدمتها ما عاش وعلى ما في بطنها له فان الجارية وما في بطنها وخدمتها
لها للمرأة وكذلك الغنم لو قال على ان اصوافها الي كان له الصوف استحسانا وفي الخانية ولو تزوج على غنم بعينها على ان صوفها
كان له الصوف استحسانا الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله قال لامرأة اتزوجك على الف على ان اهب لك عبدي هذا
فتزوجها على ذلك قال ان دفع الذي سمي فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وعليه مهر مثلها لا يجاوز به الالف ولا قيمة العبد
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ابن سماعة عن محمد رحمه الله امرأة زوجت نفسها على ان يبرئ فلانا مما له عليه من الدين برئ فلان منه
ولها على الزوج مهر مثلها وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي اذا زوج ابنته على ان يبريه من الدين الذي له عليه او زوجت المرأة نفسها
على ان يبري ابيها من الدين الذي عليه فالبراة جايزة ولها مهر مثلها وفي الولوالجية وان تزوجها على الف درهم او الفين قال ابو
حنيفة رحمه الله لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص من الف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الف وفي الظهيرية
رجل له الف درهم على امرأة ثمن مبيع فتزوجها على ان اخرها ذلك كان مهر مثلها والتاخير باطل وفيها رجل تزوج امرأة على
الف درهم على ان لا يبعث في مهر مثلها ماية كان لها المهر والنفقة وفي الخانية ولو تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها ولا يتزوج عليها
جاز النكاح بالف كان لها مهر مثلها او اقل او اكثر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه كريم رحيم تواب

ونوع اخر منه

في الزيادة في المهر وما هو في معنى الزيادة الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله خلافا لزفر
رحمه الله وفي المضمرات وقال زفر والشافعي رحمهم الله لا تلحق الزيادة بالعقد وثمرة الخلاف فيه تظهر الخلاف في الزيادة في
الثمن وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله ان الزيادة في المهر جايزة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا تجوز
وفي فتاوى الشيخ ابو الليث رحمه الله ان الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة وفيما ذكره شيخ الاسلام ان الزيادة بعد
الفرقة باطلة هكذا روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله وصورة ما روى بشر رحمه الله اذا طلق امرأته ثلثا قبل الدخول بها
او بعده ثم زادها في المهر لم يصح وكذلك اذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيا ثم زادها في المهر بعد ذلك لا يصح وفي
الخانية رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال زدتك بمهر الف درهم
ان قبلت جاز والا فلا وفي الظهيرية وهل يشترط القبول الاصح انه يشترط وفي القدوري ان الزيادة في المهر بعد موت
المرأة جايزة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله اذا وهبت المرأة مهرها من
زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد ان لها عليه كذا من المهر تكلموا فيه واختار الشيخ ابو الليث رحمه الله انه يجوز اقراره
واذا تزوجها بالف درهم ثم جدد العقد بالفي درهم فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف لا تثبت الزيادة ويكون مهر مثلها
الف درهم وعلى قول محمد رحمه الله يثبت الزيادة ويكون مهرها الف درهم وعلى قول محمد رحمه الله تثبت الزيادة ويكون مهرها
الفي درهم وذكر شمس الايمة السرخسي في شرحه ان على قول ابي حنيفة رحمه الله تثبت الزيادة وعلى قول ابي يوسف لا تثبت وفي اقرار
المختصر لا تثبت الزيادة من غير ذكر خلاف وفي الظهيرية قال بعض مشايخنا المختار عندنا ان لا تلزمه الا الالف الثانية

الثانية واذا تزوج امرأة على صداق في السر وسمع في العلانية اكثر من ذلك فالمسألة على وجهين الاول ان يتواضعا في السر
على مهر ثم يتعاقدا اكثر من ذلك فنقول ان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا عليه في السر الا انه اكثر مما
تواضعا عليه في السر فان اتفقا على المواضعة او اشهدا الرجل عليهما او على وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة
فالمهر ما تواضعا عليه في السر وفي الظهيرية الاصح ان النكاح يصح مع الهزل والمال لا يجب مع الهزل لان الجد اصل والهزل
عارض فكل من تمسك بالاصل فالقول قوله فلو تواضعا في السر على ان يظهرا النكاح رياء وسمعة ولا يكون بينهما نكاح حقيقة فاظهرا
النكاح بشرايطه يصح النكاح وبطلت المواضعة وفيها ولو تواضعا على مهر ماية درهم ثم تعاقدا في العلانية على ماية دينار
فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية المهر ماية دينار لا يعتبر ما تواضعا في السر وفي رواية المهر ماية درهم وهو قولهما وهو الاصح
ولو اختلفا وادعى الزوج المواضعة في السر على الف وانكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول
قول المرأة الا ان يقوم للزوج بينة وفي شرح الطحاوي مع يمين المرأة على ما يدعي عليها من السر ان طلب الزوج يمينها عليه
ثم ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله اذا اشهد الزوج على نفسه ان المهر الذي يريد ان يتزوج عليه الف درهم
ثم اشهد على نفسه من الغد بالفين قال ابو حنيفة رحمه الله المهر الفين وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اشهد الشهود انه قد اشهد
في السر ان المهر الف وانه سمع بالفين فالمهر الف قالوا هذا خلاف ما حكي عن ابي حنيفة رحمه الله في الاصل وان كان ما تعاقدا عليه
في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا فان لم يتفقا في المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وان اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح
بمهر المثل الوجه الثاني ان يتعاقدا في السر على مهر ثم اقرا في العلانية باكثر من ذلك فان اتفقا على ما تواضعا في السر واشهدا ان
الزيادة سمعة في العلانية فالمهر هو المذكور عند العقد في السر اما اذا لم يشهدا ان الزيادة سمعة في العلانية ذكر شمس الايمة السرخسي
ان على قول ابي حنيفة رحمه الله المهر هو العلانية ويكون هذا زيادة منه لها في المهر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله المهر هو الاول وفي
شرح الطحاوي ان على قول ابي يوسف رحمه الله المهر هو الاول وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله المهر مهر العلانية ويكون زيادة
على المهر الاول سوا كان من جنسه او من خلاف جنسه الا انه ان كان من خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر وان كان من جنسه
فبقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله في هذه الصورة ان المهر هو الاول في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وانما تتاكد الزيادة اما بالدخول بها او بالخلوة الصحيحة او بموت احدهما حتى لو وقعت الفرقة
بينهما قبل وجود واحد من هذه الاسباب بطلت الزيادة وتنصف الاصل دون الزيادة وفي الولوالجية هذا اذا تزوجها على
مهر في السر وسمع في العلانية اكثر منه اما اذا لم يتزوجها في السر لكن تواضعا في السر على شي ثم تزوجها في العلانية على مهر خلاف ما تواضعوا
عليه فهذا على وجهين اما ان تزوجها على جنس ما تواضعا عليه من السر لكن باكثر مما تواضعا عليه او تزوجها على خلاف ما تواضعا عليه
في السر فالاول على وجهين اما ان اتفقا على المواضعة او اختلفا فان اتفقا كان المهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا كان المهر
ما تزوجها عليه في العلانية ولو كان مكان النكاح بيع فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة كان الثمن ما تعاقدا عليه
في العلانية وان اتفقا على المواضعة او اختلفا فان تزوجها على خلاف جنس ما تواضعا عليه في السر فهذا على وجهين اما ان اتفقا على
المواضعة او اختلفا فان اتفقا كان النكاح بمهر المثل وان اختلفا كان النكاح بما تزوجها عليه في العلانية وفي الخلاصة
ولو جعلا سمعة في النكاح فالنكاح صحيح وان اظهرا زيادة في النكاح فهو باطل لان العقد الثابت لم يتغير وفي الذخيرة واذا
تواضع الرجل والمرأة في السر ان المهر دنانير وتزوجها في العلانية على ان لا مهر لها الا مهرها الدنانير التي تواضعا عليه في السر وان
تزوجها في العلانية على ان لا تكون الدنانير مهرا لها او تزوجها في العلانية وسكت عن المهر ينعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين
جميعا واذا تزوج المرأة بدينار على انه سمعة صح النكاح ووجب لها الدينار مع تمام عشرة دراهم ولا يجب مهر المثل لان وجوب المسمى
قد منع وجوب مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بنصف مهر العشرة وجب وفي النوازل سئل ابو نصر عن رجل زوج ابنه امرأة
صغيرة زوجها ابوها بالف وخمسماية بحضرة الشهود ثم جددا نكاحها بثلثة الاف وماتت المرأة قبل ادراكها فاي المهرين يجب قال
ان كان الزوج صغيرا وكان مهر مثلها الف وخمسماية لا تلزم الزيادة وان كان الزوج كبيرا او النكاح كان باذنه وجب عليه ثلثة
الاف ثم ذكر شيخ الاسلام انهما اذا تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما تزوجت
به في العلانية هزل وقالت المرأة لا بل جد فالقول قول المرأة في المهر هو المذكور في العلانية الا ان يقوم للزوج بينة على ما ادعى
ابراهيم عن محمد رحمه الله امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي على الف فقال الزوج قبلت النكاح بالفين فالنكاح جايز على الفين ان
زادها الف ابراهيم عن محمد رحمه الله زوج امته من رجل على مهر معلوم ثم اعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيئا معلوما فالزيادة
للمولى نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ان الزيادة لها ولا يجبر الزوج على دفعها الى المولى وان باعها فالزيادة للمشتري ولا يجبر الزوج
على دفع الزيادة الى المولى وفي فتاوى الفضلي اذا طلق امرأته ثم راجعها فقال لها زدت في مهرك لا يصح لمكان الجهالة ولو
قال لها قد اجعلتك بمهر الف درهم فان قبلت المرأة ذلك صح والا فلا قال محمد رحمه الله في الجامع حر تزوج امة بغير اذن مولاها على
ماية درهم فقال الزوج للمولى اجز النكاح فقال المولى اجزته على ان تزيدني في الصداق خمسين درهما فان رضي الزوج صح وثبتت
الزيادة وان لم يرض به لم تثبت الزيادة وفي الذخيرة وان قال الزوج لا ارضى بالزيادة ولا ازيد لم يبق النكاح على التوقف
وكذلك لو قال المولى لا اجيز النكاح حتى تزيد في المهر خمسين درهما دينارا وكذلك الجواب فيما اذا قال المولى لا اجيز النكاح
الا بزيادة خمسين درهما وفي الذخيرة ثم في هذه المسائل اذا رضي الزوج بالزيادة تم العقد ولو دخل بها الزوج او مات
عنها فلها الاصل مع الزيادة وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاصل ولا شي لها من الزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وفي قوله الاول لها نصف الاصل ونصف الزيادة ولو قال لا اجيز ولكن قد زدتني خمسين

درهما او قال لا اجيز واجيزه ان زدتني خمسين درهما كان هذا من المولي نقضا للنكاح حتى لو اجاز بعد ذلك بالماية لا يجوز ولو كان المولي حين بلغه النكاح بماية درهم قال اجزت العقد على خمسين دينارا او رضي به الزوج جاز النكاح بخمسين دينارا بخلاف ما اذا باع الرجل عبد الغير بغير اذنه بماية درهم فقال المولي اجزت البيع بخمسين دينارا ورضي به المشتري بعينه لا يجوز ذلك البيع فان دخل بها الزوج او مات عنها فلها خمسون دينارا وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول لها نصف خمسين دينارا وكذا الجواب بعد عقد في المولي مع الامة فهو كالجواب في المولي تزوج المراة البالغة بغير اذنها فبلغها الخبر فتجيز في جميع ما بينا **وفي** الجامع ايضا منكوحة اعتقت حتى ثبت لها الخيار فقال لها زوجها زدتك في صداقك درهما على ان تختاريني ففعلت صح الاختيار وثبتت الزيادة وتكون الزيادة للمولي وبمثله لو قال لها لك علي خمسين درهما على ان تختاريني ففعلت فلا شيء لها وبطل خيارها **وفي** نكاح المنتقى رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فقال الزوج مع المراة اصطلحا على ان اعطي الف درهم على ان اجازت له النكاح الذي ادعى فهو جايز اذا قال لها اريدك ماية على ان تقري بالنكاح ففعلت فاوجدته على اصل النكاح الاول لم يكن له ان يرجع في الماية ولو كان هذا اشد في الطلاق بان ادعت امراة على زوجها بانه طلقها بالف درهم فجحد الزوج فصالحته على ماية اخرى على ان يقر بالطلاق بالجعل ففعل ثم انها وجدت بينة على الطلاق بالجعل الاول فلها ان ترجع بالماية والله اعلم

نوع اخر منه

في المراة التي منعت نفسها بمهرها او التاجيل في المهر وما يتعلق به قال الكرخي وللمراة ان تمنع الزوج من الدخول بها حتى يوفيها جميع المهر **وفي** الخلاصة يعني المعجل ولو بقي درهم قالوا ليس للزوج ان يخرجها من السفر وزيارة بعض اهلها بغير اذنه وقال ابو يوسف رحمه الله القياس كذلك كما في البيع لكنا استحسنا وقلنا لها ان تمنع نفسها منه وليس له ان يمنعها من السفر وزيارة بعض اهلها حتى يوفيها المهر وقال وليس هذا كالبيع وهذا اخر قوله **وفي** الهداية وان دخل بها فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس لها ان تمنع نفسها والخلاف فيما اذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة او كانت صبية او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها ويبنى على هذا استحقاق النفقة مرة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان بعض المهر لا او بعضه موجلا فلم يدخل بها الزوج حتى حل الاجل فمنعت نفسها من الزوج حتى يوفيها المهر فليس ذلك من قبل انه اصله لم يكن لها **وفي** الخلاصة ولو اجلت بعد العقد مدة معلومة ليس لها ان تحبس نفسها وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ليس لها ان تحبس نفسها الى استيفاء الاجل في جميع هذه الفصول اذا لم يدخل بها ثم الخلاف لا بد ان تكون المدة اذا كان الى غاية متفاوتة نحو شهر او سنة انه صحيح وان كان الى غاية متفاوتة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا يصح وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح **وفي** شرح الطحاوي واذا كانت الجهالة مستقيمة كهبوب الرياح او الى ان تمطر السماء فالاجل لا يثبت ويجب حالا **وفي** الذخيرة واذا تزوج امراة بصداق موجل الى اجل مجهول نحو الحصاد والدياس او الى النيروز والمهرجان فلا رواية لهذه المسئلة في الكتب الظاهرة وقد اختلف المشايخ فيه قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يثبت هذا الاجل في الصداق **وفي** شرح الطحاوي وان قال النصف موجل والنصف معجل كما جرت العادة ولم يزد على ذلك جاز الاجل ويقع ذلك على وقوع الفرقة اما بالموت او بالطلاق وقال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا لان الاجل مجهول جهالة مستتمة ثم قال المشايخ رحمهم الله وفي عرف ديارنا ليس للمراة ان تمنع نفسها من زوجها حتى تستوفي جميع المهر لان بعضه معجل وبعضه موجل فالمعجل يسمى [illegible] والموجل يسمى كابين كردني والمعروف كالمشروط فان بينا مقدار المعجل ومقدار الموجل فهو على ما بينا وان لم يبينا شيئا ينظر الى المسمى الى المراة ان مثل هذه المراة كم يكون من هذا المسمى معجلا وكم يكون موجلا في العرف فيقضي بالعرف **وفي** الحاوية ولا يقدر ذلك بالربع ولا بالخمس وما ذكر في مجموع انه يقضي لها بنصف المهر انما ذكر ذلك بناء على عرف اهل سمرقند انهم يعجلون النصف من المسمى هو اختيار الشيخ ابي الليث الا ان ذلك يختلف باختلاف البلاد الصحيح ما ذكرنا وان شرطا تعجيل الكل في العقد فهو كما شرطا ووجب تعجيل الكل ولو دخل الزوج بها او خلا بها برضاها فلها ان تمنع نفسها منه وتمنعه عن السفر حتى تستوفي جميع المهر جواب الكتاب وهو المعجل في عرف ديارنا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد ليس لها ذلك واجمعوا على انه لو دخل بها كارهة او دخل بها وهي صغيرة او مجنونة انه لا يبطل حقها في المنع والحبس وكان الشيخ الامام ابو القاسم الصفار يفتي في السفر بقول ابي حنيفة رحمه الله وفي منع النفس بقولهما واستحسن بعض مشايخنا اختياره **وفي** الخلاصة قال رحمه الله والمختار عندي في المنع ان كان سوء المعاشرة من الزوج لها المنع زجرا له وان كان من جهتها له المنع زجرا لها **وفي** العيون تزوج امراة على الف درهم الى سنة فاراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل ان يعطيها شيئا فان كان شرط الزوج في العقد ان يدخل بها قبل السنة فله ذلك وليس لها ان تمنع نفسها منه بالاتفاق وان لم يشترط فكذلك في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك استحسانا قال الصدر الشهيد وبهذا نفتي ولانه حسن قال رحمه الله وفي ديارنا اذا ادى المعجل ولم يود الموجل فله ان يدخل بها بالاتفاق واما اذا كان الكل موجلا فالدخول غير مشروط ولا نصا فلم يكن له ان يدخل بها على قول ابي يوسف رحمه الله استحسانا قال الصدر رحمه الله في كتابه قال ابو يوسف رحمه الله لو كان المهر كله الى اخر مدة فاراد الدخول قبل مضي المدة فليس له ذلك ولها ان تمنع نفسها منه وهذا مستقيم في قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وهو استحسان وذكر في المنتقى ان الزوج اذا شرط الدخول قبل مضي المدة فله ذلك وان لم يشترط الدخول قبل مضي المدة فليس له ذلك الا برضاها وهذا مستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله استحسانا ايضا **وفي** المنتقى ايضا اذا كان المهر حالا فاحالت عليه غريما لها بالمهر فلها ان تمنع نفسها منه حتى ياخذ غريمها بحق وكيلها ولو ان الزوج احال بالمال على غيره على ان ابراه منه فقياس له ان يدخل بها قبل ذلك **وفي** الاستحسان

[illegible]

نوع اخر منه

[illegible]

نوع منه

[illegible]

فاما اذا كان يسيرا فلا خيار لها كما لو كان موجودا عند العقد وان كان النقصان بفعل الزوج فالمراة بالخيار ان شاءت اخذته
وضمنته النقصان وان شاءت اخذت القيمة يوم العقد هذا هو المشهور من الرواية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ضمان عليه
في الاول ولكنها بالخيار ان شاءت اخذته ناقصا ولا شيء وان شاءت اخذت القيمة وسوى بين هذا والبيع فان البايع اذا جنى على
المبيع قبل القبض لم يكن عليه ضمان وان كان النقصان بفعل المهر بان جنى المهر على نفسه ففيه روايتان احدهما كالاولى
والرواية الاخرى انها في حكم جناية الزوج وان كان النقصان بفعل المراة صارت قابضة بالجناية ويدخل في ضمانها فالمشتري اذا
جنى على المبيع في يد البايع وفي فتاوى الشيخ ابي الليث اذا تزوج امراة على الف درهم من الدراهم التي هي نقد البلد فكسدت
تلك الدراهم قبل القبض وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمتها يوم كسدت قال الصدر الشهيد في واقعاته هو المختار وفي السراجية
وعليه الفتوى وهذا قول محمد رحمه الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله على الزوج قيمتها يوم الخصومة ولو كان النكاح مع فسد
قال المشايخ ما وراء النهر قبل هذا يقولون يجب ان يكون عقد النكاح بما وراء النهر بالغطريفي لا بالعدل لان العدل يتغير والغطريفي لا يتغير
وهذا كان في الزمان الماضي اما في زماننا يجب ان يكون العقد بالذهب وبالفضة والحكم في الانقطاع كالحكم في الكساد وان غلت الدراهم
بان ازدادت قيمتها فليس لها الا تلك الدراهم ولا خيار للزوج وان رخصت بان انتقصت قيمتها فقد اختلف فيه المتاخرون رحمهم الله
وبعضهم قالوا لها من تلك الدراهم وليس لها ان تطالبه بالتفاوت وان رخص وقال بعضهم ان كان يوجد من تلك الدراهم التي
ورد العقد عليها وان كان لا يوجد تطالبه بقيمة ما ورد عليه العقد وان تزوجها بكذا من العداليات وهي كاسدة ما يجب لها فالواجب
لها مهر المثل ولو كانت رائجة وقت العقد وهي نوعان من الضرب او لا ينبغي ان ينوا عنه وقت العقد ولم يبين ينظر الى مهر مثلها
فاي نوع من ذلك وافق مهر مثلها يقضي لها بذلك النوع وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل تزوج امراة على امة بعينها ودفعها
اليها وماتت عندها ثم علمت انها كانت عميا رجعت عليه بنقصان العمى وهذا ظاهر ولو كان تزوجها على خادم بغير عينها واعطاها
جارية وسطا وماتت عندها ثم علمت انها كانت عميا ويضمن الرجل قيمة خادم وسط فيتقاصان ان لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل ان كان
ثم فصل وفي شرح الطحاوي اذا تزوج الرجل امراة على عبد او جارية بعينها فانه لا يثبت لها خيار الرؤية والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر منه

في اختلاف الزوجين في المهر وفي الكافي اعلم ان الاختلاف في المهر لا يخلو اما ان يكون قبل الطلاق او بعد الطلاق وكل ذلك لا يخلو اما
ان يكون الاختلاف في اصل المسمى كان او لم يكن او في مقدار المسمى كما ان كان الاختلاف في حال الحياة قبل الطلاق في مقدار
المسمى فان مهر المثل يجعل حكما عند ابي حنيفة رحمه الله فان شهد لاحدهما فالقول قوله مع يمينه اذا ادعت المراة ان المهر الفان
وادعى الزوج انه الف فايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة وفي الكافي ولو اقاما البينة
ومهر المثل شاهد لها فبينته اولى لانه تثبت اولى مر فان لم يكن لهما بينة فانهما يتحالفان عندنا هكذا ذكر في الاصل وقال ابو يوسف
رحمه الله القول قول الزوج وفي الهداية قبل الطلاق وبعده الا ان ياتي بشيء مستنكر جدا ولذلك تفسيران احدهما
انه تزوجها باقل من عشرة وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله والثاني انه يدعي انه تزوجها بما لا يتزوج مثل تلك المراة بمثل ذلك
المهر وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله وهو الصحيح وفي التجريد وذكر ابو الحسن التحالف في الفصول الثلثة وقال الرازي
التحالف يثبت في فصل واحد وهو اذا لم يشهد مهر المثل لواحد منهما فاما اذا كان يشهد لاحدهما فالقول قوله من غير
تحالف وفي الولوالجية ولو مات احد الزوجين واختلف الحي وورثة الميت فعلى هذا الاختلاف ولو طلقها قبل الدخول بها
كان لها نصف الالف في قولهم ولو ماتا ثم اختلف الورثة بطل المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
كما قالا في الحياة وذكر ابن سماعة رحمه الله في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله في المراة يموت عنها زوجها فتدعي مهرا هو مهر
مثلها والورثة يقولون انه تزوجها على مهر الا انا لا ندري كم هو قال نجعل لها مهر مثلها وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله حكم
مهر مثلها فان كان مهر مثلها مثل ما قال الزوج الفا او اقل فالقول قول الزوج مع يمينه بالله ما تزوجها على الفين وان كانت مثل ما قالت المراة
الفان او اكثر فالقول ما قالت مع يمينها بالله ما زوجت نفسها بالف درهم وفي الخانية فان نكلت تثبت الالف وان تحالفا فلها
الفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء من الدنانير وان كان
مهر مثلها بين الدعويين وفي الهداية بان يكون الفا وخمسماية فانهما يتحالفان فيقضي لها بمهر مثلها وهو نظير ما ذكر في كتاب
الاجارات اذا وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الصباغ في الاجرة يحكم قيمة الصبغ بين الدعويين فانهما يتحالفان هاهنا ذكر الكرخي
في كتابه انه اذا لم يكن لهما بينة فانهما يتحالفان ولا وفي الظهيرية ويحلف يمين الزوج ثم اذا تحالفا يجب ان يحكم مهر المثل عندهما
وفي السغناقي وينبغي ان يقرع القاضي بينهما في البداية لاستوائهما فان نكل الزوج يقضى عليه بالفين وفي الخانية بطريق
التسمية وان نكلت المراة وجب المسمى الف وان تحالفا جميعا فيجب الف وخمسماية الف بطريق التسمية لا يجبر الزوج فيها وخمسماية
باعتبار مهر المثل يجبر فيها الزوج وان اقاما البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالف وخمسماية باعتبار مهر المثل ونص محمد
رحمه الله في هذا الفصل ان بينة المراة اولى ثم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والاصح ما ذكره الكرخي وغيره من المشايخ صححوا ما ذكر
في الاصل وفي السغناقي وعن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد انه يصار الى مهر المثل في الفصول الثلثة وهو ان يكون مهر المثل
شاهدا لها او له او بينهما ثم ان وقع الاختلاف بينهما في هذا الوجه بعد الطلاق فان كان قد دخل بها فكذلك والا فلسواه
فان لم يدخل بها فقد ذكر في كتاب النكاح ان القول قول من يشهد له المتعة فمن مشايخنا من قال ما ذكر في النكاح فيكون ميثاقا من
المشايخ من قال قول ابي يوسف رحمه الله وما ذكر في الجامع قولهما وذكر منهم من قال ما ذكر في النكاح قولهما ايضا ومن المشايخ من قال ما ذكر
ما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وما ذكر في النكاح قول ابي يوسف رحمه الله فصار في تحكيم المتعة في الطلاق قبل
الدخول روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله على قول هذا القايل وحكى الامام ابو الهيثم رحمه الله عن القضاة الثلثة ما ذكر في
كتاب النكاح قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وما ذكر في الجامع قول محمد رحمه الله فصار الحاصل على قول هذا القايل
ان على قول ابي يوسف رحمه الله القول قول الزوج قبل الطلاق وبعده الا ان ياتي بشيء مستنكر جدا وعلى قول محمد رحمه الله يحكم مهر المثل
قبل الطلاق والمتعة بعد الطلاق وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يحكم مهر المثل قبل الطلاق ولا يحكم المتعة بعد الطلاق ويكون
القول قول الزوج بعد الطلاق وفي الهداية ولو كان الاختلاف في اصل المسمى بان ادعى احدهما التسمية والاخر نفيه ولو مات
احدهما ثم وقع الاختلاف بين ورثة الميت وبين الحي فهذا وما لو اختلفا وهما حيان سواء وما تا فهما فصلان احدهما ان يتفق الورثة
انه لم يكن في العقد تسمية وفي هذا الفصل القياس ان يقضي لها بمهر المثل وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الكافي وعليه الفتوى
وقال ابو حنيفة رحمه الله استحسن في هذا ان يبطل المهر وله في ذلك طريقان احدهما انه يشير الى انه انما يقول ببطلان مهر المثل
اذا تقادم العهد وانقرض اهل ذلك العصر حتى يتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل اما اذا لم يتقادم العهد وامكن القاضي الوقوف
على مقدار مهر المثل فلا يبطل مهر المثل فيقضي لها بمهر المثل كما هو والثاني يشير الى القول ببطلان مهر المثل بموتهما على كل حال
تقادم العهد
لم يتقادم

الفصل الثاني

اذا وقع الاختلاف بعد موتهما في مقدار مهر المثل فعلى قول محمد رحمه الله يحكم مهر المثل وفي شرح الطحاوي على قول محمد رحمه الله
القول قول ورثة المراة الى قدر مهر مثلها والقول قول ورثة الزوج في الزيادة كما في حال الحياة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بما هو مستنكر جدا واما على قول ابي حنيفة رحمه الله مهر المثل لا يبقى بعد موتهما على احد
الطريقين مطلقا وعلى احد الطريقين اذا تقادم العهد يكون القول قول ورثة الزوج وفي الخانية قل او كثر الا ان يقوم
لورثة المراة بينة على ما ادعوا وفي الكافي وان مات الزوج وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان ياخذوا ذلك من تركة الزوج وان لم
يكن سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لورثتها المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الوجه الثاني وفي
السغناقي وان مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فان ثبت ذلك بالبينة او بتصادق الورثة فلورثتها ان ياخذوا ذلك من ميراث الزوج
هذا اذا علم ان الزوج مات اولا او علم انهما ماتا جميعا وان لم يعلم ايهما مات اولا فحينئذ تاخذ ورثة المراة جميع المهر من تركة
الزوج وان علم انها ماتت اولا فنصيب الزوج من ذلك يسقط وفي الحجة امراة ادعت بعد موت زوجها ان لها عليه الف درهم مهرا
وانكرت الورثة يصدق في الدعوى الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله وان ادعت المراة على الورثة المهر وهم يعترفون
بالزوجية الى الموت يحكم مهر المثل وان لم يدع مسمى وان ادعت مسمى ولم تقم البينة تومر بالصلح ولو ادعى انها قد وهبت مهرها في حال الصحة
والورثة يقولون كانت الهبة في مرض الموت فالقول قول الزوج ولو ادعى ان المهر هذا العبد وقالت المراة هذه الجارية فالكلام فيه
كالكلام في الالف والالفين الا في فصل واحد انه اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية وفي الظهيرية
لا عينها ولو طلقها قبل الدخول فلها في المسئلة الاولى نصف الالف وفي مسئلة الجارية والعبد لها المتعة الا ان يتراضيا ان ياخذ
نصف الجارية ثم على هذا اذا قال الزوج تزوجت على عبدي الاسود هذا وقيمته الف وقالت المراة تزوجتني
على عبدك الابيض هذا وقيمته الفا درهم هو نظير الاختلاف في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو اذا كان مهر مثلها مثل قيمة
الابيض واكثر فلها قيمة الابيض كما قلنا في فصل العبد والجارية وفي الكافي وان كان المهر عينا حكم مهر المثل ثم لو اختلفا في
طعام بعينه فقال تزوجتك على هذا الطعام بشرط انه كر وقالت المراة لا بل بشرط انه كران فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين الا
في فصل واحد ان الزوجين اذا اتفقا على تسمية شيء بعينه في النكاح واختلفا في مقداره ان كان شيئا لا يضره التبعيض كالمكيل والموزون
يحكم فيه مهر المثل ويتحالفان ان كان المهر مثل ابن الدعويين بيانه في هذه المسئلة فيما اذا تزوجها على نقرة فضة بعينها فقال الزوج
تزوجتك على هذه النقرة بشرط انها مائتا درهم وقالت المراة لا بل بشرط انها ثلثماية فالزوج وان كان شيئا يضره التبعيض كما لو
تزوجها على ثوب خز بعينه ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب على انه عشرة اذرع وقالت المراة لا بل على انه تسعة
اذرع ففي هذه الصورة القول قول الزوج ولا يتحالفان كما لو تزوجها على ابريق فضة وفي الخانية او ذهب بعينه ثم اختلفا
في وزنه فالقول قول الزوج وفي الكافي بالاجماع ولو وقع الاختلاف في الصفة في مسمى بعينه كما لو قال الزوج تزوجتك على
هذا الكر على انه ردي وقالت المراة لا بل على انه جيد فالقول قول الزوج ولا يتحالفان كما في البيع فان الاختلاف في الصفة
لا يوجب كما لو اختلفا في اشتراط صفة البكارة وفي الكافي ولو تزوجها على صبرة بعينها فضاعت واختلفا في الجودة في
الكيل ففي الكيل القول قولها الى مهر المثل وفي الجودة له وان كان المهر دينا فاختلفا في صفته او في جنسه او نوعه فانه
يحكم مهر المثل ويتحالفان وان اختلفا فيما لا يضره التبعيض في المقدار والصفة جميعا ففي المقدار يحكم مهر المثل وفي الصفة
القول قول الزوج مع يمينه اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد هذا اذا اختلفا حال قيام النكاح اما اذا اختلفا بعد الطلاق
وكان الطلاق بعد الدخول فكذلك الجواب وان كان الطلاق قبل الدخول فان اتفقا على مسمى بعينه واختلفا في صفة ذلك
او في قيمته فالقول قول الزوج بالاجماع ولا يحكم متعة مثلها وان اختلفا في جنس المهر او في مقداره او في صفته ان كان المهر دينا على
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم متعة مثلها ويكون القول قول من تشهد له المتعة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله القول
قول الزوج الا ان ياتي بشيء مستنكر جدا وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل تزوج امراة بمائة دينار وهي محمودية انصرف
الى العادية ام الى التبريزي فقال الكل الى العرف قال رضي الله عنه اراد به الصحاح وسئل الجندي عن خطب امراة بمهر معلوم

والخطيب كرى خطبته كذا دينارا هو ربة تكون ديعة هل تكون حرا فيه امر نقد البلد فقال لا تهرها تعارف الناس العقد على ذلك في البلد
والاعتبار للتزوج لا للخطبة بباي نقد تزوجها فهو المهر وسئل علي بن احمد عمن ارسل الى خطيبته دنانير ثم اتخذوا الدنيا نا كما هو العادة
ثم بعد ذلك يقول هو نقد تمام مهرها هل يكون القول قوله فقال لا القول قول الباعث قيل له لو دفع اليهم دنانير فقال لا نفقوا البعض
الى احوائجه والبعض الى ثمن الشاة للشوا والبعض الى الجوهر كما هو العادة ففعلوا ذلك فزفت اليه ثم بعد ذلك يدعي انه بعث
الدنانير لاجل المهر ايقبل قوله فقال اذا صرح بالقول لا يقبل قوله في التفسير وفيها سئل الخجندي عن رجل تزوج امراة ودخل بها واراد
وكان في الدار شهرين دا لان يدعي هذا الزوج ويقول حين تزوجها كنت غير بالغ فنكاحي باطل ولا مهر علي كيف الجواب في ذلك وهذا
الرجل تام الخلقة فقال لا يعتد قوله في ذلك والمهر تمامه واجب عليه قيل له واذا ارتبطها وهو يدعي انه غير بالغ ولكنه خلا بها
خلوة صحيحة وكانت عنده شهرين او اكثر هل يجب عليه المهر قال نعم وفيها وسئل حميرا الوبري عن رجل تزوج امراة بثلاثين دينارا
والنقود مختلفة اختلافا على السواء ماذا يجب فقال في مثل هذا لا تكون التسمية صحيحة ويجب لها مهر المثل لا يزاد على المسمى ولو
تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد في يد الزوج واختلفا في قيمته فالقول قول الزوج لا يحكم مهر المثل وفي الخانية وكذا لو تزوجها
على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج في قيمة الثوب وكذا لو قال تزوجتك على عبدك
الاسود وقيمته الف وقد مات في يدي وقالت المراة بل تزوجتني على عبدك الابيض وقيمته الفا درهم وقد مات في يدك فانه يحكم مهر المثل
فيحالفان ان كان مهر المثل بين السويين لو تزوجها على كر بعينه وهلك فاختلفا في نقدا ما وصفة او تزوجها على ثوب بعينه او نقده
فضة بعينها او ابريق بعينه وهلك ذلك فاختلفا في الذرعان والوزن ففي كل ما ذكرنا ان القول قول الزوج قبل الهلاك كان القول قوله ايضا
بعد الهلاك ولو ادعى احدهما الف درهم والاخر مائة دينار فهو نظير الاختلاف في الالف والالفين وفي الخانية امراة ماتت فقال
الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقال الورثة لا بل وهبته في مرضها الذي ماتت فيه بعض مشايخنا رحمهم الله القول قول الزوج وذكر
في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة وفيها امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قال ان ينظر
الى بدنها فان كانت من المدركات لا يسمع اقرارها قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك وبينها عن مثلها ويقول لها
بما ذا عرفت ذلك كما لو اقر غلام قرب البلوغ ان القاضي يسأله من وجهه ويحتاط في ذلك وفي اليتيمة وسئل ابو حامد عن رجل خطب لابنه
خطيبة وبعث اليها دراهم ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه
وان لم تتم فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع الى بيانه وسئل الخجندي عمن خطب بعث الى خطيبته اشياء ثم اختلف لو زفت الى زوجها
مع الكسوة المبعوثة فلبس الديباج والعنبر وهبت لابيها وامها واخيها هذه الاشياء ثم ماتت هي هل لزوجها ان يدعي تلك الاشيا
فقال لا وسئل والدي رحمه الله عمن بعث الى امراة خطيبة سكرا وجوزا وتمرا وغيرها ثم ابى الخاطب وتركوا العاقد هل لهذا الخاطب ان يرجع
عليهم باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك وسئل علي بن
احمد عن رجل بعث الى خطيبته دنانير قبل العقد وبعث ابوها الى الزوج قدرا من الكيل على انه يعرفه الزوج في ثياب نفسه فباع الزوج
ذلك الكيل وصرف ثمنه الى نفسه ثم لم يتفق ذلك الامر واراد اهل المراة الرجوع هل يرجعون بمثل الكيل بالثمن الذي باعه فقال لهم
بالثمن فقيل له لو كانوا اشتروا ذلك الكيل من مال الزوج المبعوث اليهم كيف الجواب فقال ذلك يخرجه بصرفه الى الزوج ان فعلوا
ذلك باذن الزوج وسئل حميرا الوبري عن صهر اذا اتخذ دنيا بالحيلة وذهب بابنته وبالثياب الى بيت الزوج وترك الثياب هناك
من غير ان يقول لختنه هذه ثيابك تسلمها اليك او لم يذهب بها ولكن دفع اليها الثياب وقال لها امضي اذهبي الى
بيت الزوج ولم يصرح بالتسليم اليه ثم ان الرجل لو طلبها بعد هل يكون ذهابه بالابنة مع الثياب الى بيت الزوج تسليمها
له ام يحتاج الى شيء اخر فقال نفس التسليم لا يوجب الملك لها لكونها محلا ما لم يوجد منه هبة او تمليك او ما يدل عليه وسئل والدي
عن الرجل اذا جهز ابنته وسلمها اليها ثم اراد الاب ان يسترده منها هل له ذلك فقال في القياس له ذلك وفي الاستحسان ليس له ذلك
وعليه الفتوى وذكر ابو العباس الناطفي في النكاح من الروضة في جهاز المراة القول قول الاب اني اعطيت ابنتي ذلك على وجه العارية
هكذا كان يفتي شيخنا ابو العباس وذكر شيخنا ابو عبد الله الجرجاني في شرح الجامع الصغير ان القول قول البنت لان جرت العادة
بدفع ذلك على سبيل الهبة وسئل الخجندي عمن دفع الى خطيبة ابن اخيه شيئا من ماله وكانت العادة فيما بينهم انهم يسترجعوا ما دفعوا
اليها بعد الزفاف لو زفت الى زوجها هل للعم ان يطالب ابن اخيه بما بعث الى خطيبته من ماله ام يطالب زوجته فقال
ان بعث اليها ليسترده منها ان كان قائما بعينه وفي الحجة ولو ارسل الى امراة نافجة مسك او طيبا ثم قال لها كان من المهر
فالقول قوله وفي الحاوي فان وهبت اليه عوضا لذلك الطيب وحسبت انه قد كان بعث الطيب اليها هدية فلما ظهر الخلاف
ارادت الرجوع في العوض هل لها ذلك قال لها ذلك لان نية العوض فاسدة وكانت هبة جديدة ثم ينظر ان كان ذا الطيب
قائما يسترده الزوج وان كان هالكا وله مثل يسترد المثل وان لم يكن له مثل فحينئذ يصير قيمتها قصاصا بمهرها واذا
بعث الى امراته دقيقا او عسلا او تمرا ثم قال بعثت من المهر وقالت المراة بعثت هدية فالقول قول الزوج وفي نوادر ابن رستم
الا ان يكون مثل الخبيص واللحم والشاة المذبوحة والثريد ونحو وهذا مما لا يبقى وفي السغناقي وطبق فاكهة مما لا يعطى في
المهر عادة بل يتعارف هدية فحينئذ القول قول المراة استحسانا وفي السغناقي وكذا في جميع قضاء الديون وفي الذخيرة
وفي الحنطة والشعير القول قوله وفي الذخيرة مع اليمين هر وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله بعث الى امراته متاعا وبعث اليه
ابو المراة ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان الذي بعث كان مهرا فالقول قوله مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فللمراة ان ترد وترجع
بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر وفي الخانية وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج
مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من الدراهم واما الذي بعث اب المراة ان كان هالكا لم يكن على الزوج

الزوج شيئا ان كان قائما وقد بعثه الاب من مال نفسه فله ان يرجع فيه وفي الخانية وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها
فلا رجوع فيه وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن بعث جهازا الى بيت زوج ابنته ولم يقل حين دفعها انه هدية قال تحمل على الهدية لمن
دفع الى قصار ثوبا ليغسله ولم يذكر الاجر يحمل على ما جرى التعارف به وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امراة وبعث اليها هدايا
وعوضته المراة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية واراد ان يسترد ذلك وارادت المراة ان تسترد
العوض فالقول في الحكم له واذا استرد ذلك من المراة كان للمراة ان تسترد منه ما عوضته عليه وفي الخانية وقال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تكن تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها
ويطلبه منها وفي الحجة ولو كان ذلك هدية وهبة لا يرجع كل واحد منهما بذلك اشترى لامراته امتعة بامرها بعد ما بنى بها ودفع
اليها دراهم حتى اشترت بها بضائع ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هذه هدية وهبة لا يرجع على كل واحد منهما بذلك ثم
اشترى لامراته امتعة بامرها بعد ما بنى بها ودخل ودفع اليها دراهم حتى اشترت بها بضائع ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت
المراة هذه هدية فالقول قول الزوج الا ان يكون شيئا ماكولا وقال الشيخ ابو الليث رحمه الله المختار انه ينظر ان كان ذلك من متاع
سوى ما يجب على الزوج فالقول قوله انه من المهر وان كان من متاع يجب على الزوج من خمار او الدرع ومتاع الليل فليس له ان يحتسب
من المهر والخف والملاءة لا يجب عليه لانه ليس عليه ان تهب اسباب الخروج وفي الظهيرية ويجب عليه خف امها لانها منهية عن
الخروج دون امها ثم بعث الى امراة ابنه شاة ثم ادعى انه بعث امانة صدق وكذلك لو ادعى بعد موت المراة وفي مجموع النوازل تعالى
امراته ايام العيد دراهم وقال هدية وقال بمرشكر ثم ادعى انه من المهر لا يصدق وفي المجموع قالت المراة لزوجها انفق علي مما يكفي فيما
نفقت فاحتسبه لك من مهري فانفق عليهم ثم قالت المراة انهم خدموك فلا احتسب ما انفقت من مهري لا يسمع منها وجميع ما انفق عليهم من حساب
المهر وفي الولوالجية وما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها من مهرها وفي تجنيس الناصري واذا بعث الى المراة عند زفافها ثوبا ثم اراد
الاسترداد لان الذي اخذ منه تغير بالمبلغ ليس له ذلك ولكن لصاحب الثوب ان يسترده وفي الحجة وفي الذخيرة زوج رجل امراة لابنه
وبعث الرجل هدايا الى المراة ثم مات الابن قبل تسليم المراة اليه هل يرجع الاب بما بعث من الهدايا اليها ينظر ان كان ما بعث بها من الهدايا
هالكا لا يرجع وان كان قائما ان كان من مال الابن بعثها برضاه فلا يرجع وان بعث من مال نفسه يرجع امراة ادعت على ورثة زوجها بعد وفاته ان لها
عليه الف درهم من مهرها تصدق في الدعوى الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه عنده يحكم مهر المثل فمن يشهد له مهر المثل كان القول
قوله مع يمينه وفي المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله اذا اختلف الزوج والمراة فادعى شيئا سمى وحلف عليه فالقول قوله وان لم
يقر بشيء وحلف على ما ادعت جعلت لها الاوكس من مهر مثلها ومما ادعت قال وكذلك اذا قالت المراة لزوجها تزوجتني بغير شيء وقال الزوج تزوجتك
على هذا العبد فان كان قيمة العبد مثل مهر المثل واقل مقدار ما يتغابن الناس فيه فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت عين العبد وان شاءت
اخذت قيمته اقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فلها مهر مثلها وفيها ايضا قال هشام قلت لمحمد رحمه الله اقام بينة انه تزوج
هذه المراة وكانت عقدت النكاح على الف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها وكانت عقدت النكاح على الفين فالمهر
الف درهم قال هشام رحمه الله سالت محمدا رحمه الله عن امراة ادعت انها تزوجت بالكوفة منذ سنة على الفين واقامت على ذلك بينة
واقام الزوج بينة انه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على الف قال البينة بينة المراة قلت وان ذكرا نعمها و لذا اكثر من سنتين قال وان كان
الخانية ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على ابيك هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة
لان بينتها قامت على حريتها وبينة قامت على رق العبد وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم
واقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المراة البينة وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت
امراة ادعى ما الزوج مع ذلك انه تزوج ابنها على رقبتها فالبينة بينة الاب فالام ونصفها اجتمعا مهرها ويسعى الولد في نصف قيمتها ولو
لم يكن كذلك ولكن اقامت المراة البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المراة وهو عبد الزوج
اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على
ابيها وصدقه الاب في ذلك فاقام البينة وادعت المراة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة انه تزوجها بمائة دينار كانت البينة
بينة المراة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج فيبطل الولاء الذي كان فيه للمراة لان الاب كان حرا
باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فانما قضى بعتقه بالولاء دون العتق فلذلك بطل الولاء ببينة المراة بعد ذلك وفي الفتاوى
الخلاصة الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان في خط المهر دنانير والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير بالخط قال
رضي الله عنه تاويله بينه وبين الله تعالى اما القاضي يجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم وفي مجموع النوازل ولو تزوج
امراة على الفين الفا لها والفا لابيها فالالف لها ولا الف لابيها فان شاءت وهبت للاخر وان شاءت لم تهب والله اعلم

نوع اخر منه

في بيان ما يستحق به جميع المهر المهر كما يتاكد بالدخول يتاكد بالخلوة الصحيحة عندنا وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله لها نصف
المهر وفي الملتقط روي عن ابي يوسف رحمه الله في الطلاق قبل الدخول الافضل ان يعطيها الزوج كمال المهر والافضل للمراة ان لا
تاخذ شيئا وتفسير الخلوة الصحيحة ان لا يكون ثمة مانع يمنعه من الجماع حقيقة ولا شرعا وفي الخانية ولا طبعا مرضي لو كان احدهما
مريضا مرضا يمنع الجماع وفي الكافي او يلحقه به ضرر لا تصح الخلوة وان كان مريضا لا يمنع الجماع تصح الخلوة فالحاصل ان المرض في
جانبها ممنوع بالاجماع واما المرض في جانبه فقد قيل انه ممنوع ايضا وقيل انه غير ممنوع وان يمنع صحة الخلوة على كل حال جميع الانواع
في ذلك على السواء قال الصدر الشهيد رحمه الله هو الصحيح وكذا لو كان احدهما محرما بحجة فرض او نافلة وفي الهداية او بعمرة

او كانت المراة حايضا لا تصح الخلوة وكذلك اذا كان احدهما صايما في رمضان لا تصح الخلوة واختلفت الرواية في صوم غير رمضان قال
القدوري في الصحيح ان الصوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع صحة الخلوة وفي الهداية وان كان احدهما صايما تطوعا فلها المهر كله
وهذا القول في المهر هو الصحيح والصلاة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله وفي فتاوي الخلاصة وقال بعض الناس تصح الخلوة
في الصوم التطوع اذا كان قبل الزوال وان كان بعد الزوال لا تصح ثم لو كان معهما ثالث لا تصح الخلوة الا ان يكون الثالث ممن لا يعقل لكونه
كصغير لا يعقل والنايم والمغمى عليه والمجنون كالصبي في بعض المواضع ولو كان معهما مجنون او مغمى عليه لا تصح الخلوة ولو كان معهما اعمى او نايم
لا تصح الخلوة وفي الخلاصة اذا كان الاعمى يقف على حالهما لا تكون خلوة وفي الاصم في النهار لا تكون خلوة وفي الليل تكون خلوة ولو كان
معها في البيت نايم في النهار لا تصح الخلوة وفي الليل صحت الخلوة ولو دخل على زوجها ومعها زوجة صحت الخلوة علم او لم يعلم وفي
الخانية ولو كان معهما اخرس تصح الخلوة وفي فتاوي شبل نصر من خلا بامراته وليس بينهما الا امراة واختها تدخل عليها الخدم
وتخرج قال لا يكون هذه خلوة ولو كانت ثم امته كان محمد رحمه الله اولا يقول تصح الخلوة بخلاف ما لو كان ثم امتها ثم رجع وقال لا تصح
الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الظهيرية وهو على الاختلاف فيهما ان جماع الجارية بين يدي الحرة المنكوحة وكذا جماع
احدى المنكوحتين وجماع احدى الجاريتين هل يكره بين يدي صاحبتها قال ابو يوسف رحمه الله لا يكره وقال محمد رحمه الله يكره واجمعوا على
ان الرجل اذا اخذ بيد امراته وهي جالسة بين النسوان وادخلها في بيته يجامعها والنساء يعلمن جاز ولم يكره قال رضي الله عنه انه يكره
وان كان معهما في البيت جارية للمراة اختلف المشايخ رحمهم الله والفتوى على انها تصح وفي الفتاوي الخلاصة ويحل الوطء بحضرة
الصبي كذا افتى محمد رحمه الله وفي واقعات الناطفي ولو جامعها وهناك نايم او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره ولو ان الرجل
احد جاريته ودخل البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره الكافر اذا خلا بامراته بعدما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر
وامراته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة والمكان الذي تصح فيه الخلوة ان يامنا فيه اطلاع غيرهما عليهما بغير اذنهما كالدار والبيت وما
اشبههما فلهذا لا تصح الخلوة في المسجد والطريق الاعظم والحمام وكان شداد يقول في المسجد والحمام تكون خلوة اذا كانا في ظلمة كالستر
اذ لا يراهما احد وفي الينابيع ولو خلا بها في قبة اذا رخي الستر فهو خلوة صحيحة وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل
ذهب بامراته الى رستاق من رستاق وما اشبه ذلك بالليل قال لا تصح الخلوة وان عدل بها عن الطريق في الطريق الجادة لا يكون خلوة ولو عدل بها عن الطريق في
موضع خال كان خلوة وفي الحجة وان كانا في طريق غير مسلوك الا في الاحيان تكون خلوة صحيحة ولو خرج بها وترك لها في مفازة من غير خيمة
فخلوة وكذلك لو خلا بها في جبل وفي الخانية ولو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو خلا بها في بيت غير مسقف تكون
خلوة وكذلك الكرم اذا كان للكرم حيطان وفي الفتاوي الخلاصة وفي المحلة ان كان بينهما
خلوة وكذلك الكرم وفي الظهيرية وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان وفي المنتقى مطلقة قالوا
من يكون في البيت من الناس مستترا تكون خلوة ثم ولو خلا بها على سطح من الدار فهو خلوة ذكر في مسئلة السطح وفي
اذا لم يكن على جوانب السطح ستر لا تكون خلوة وعلى قياس ما قاله شداد في مسئلة المسجد والحمام انه يكون خلوة اذا كانا في ظلمة يجب ان
يكون خلوة في مسئلة السطح اذا كان في ظلمة ايضا وفي الظهيرية وفي البيوتات الثلاثة والاربعة اذا كان واحدا بعد واحد
اذا خلا في بيت لا قفل وكانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان وحشمة لا تصح الخلوة ثم رهسا م
عن محمد رحمه الله اذا خلا بها في بستان ليس عليه باب يغلق فليس بخلوة وان كان له باب يغلق فهو خلوة ولو خلا بها في محل عليه قبة
مضروبة ليلا او نهارا فان كان يقدر ان يطاها فهو خلوة ولو خلا بها وبينهما وبين الناس ستر من ثوب رقيق يرى منه قال ابو يوسف رحمه الله
ليس هذه بخلوة فقال وكذلك لو كانت سترة قصيرة قدر ما لو كان انسان رآهما المراة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه احد ولم
يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت او الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها هكذا افتى الشيخ ابو الليث
رحمه الله وفي الحجة وبه ناخذ ثم قال الشيخ ابو بكر يكون خلوة وفي الحجة ولو ان الزوج انكر العلم يكون القول قوله مع يمينه وكذلك
اذا كانت نايمة فان لم يعرفها الزوج ولم تعرفه فهو خلوة وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امراة فادخلت عليه وخرجت
وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنه الناس كثير ولهذا البيت طواقي مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون
من بعيد هل تصح الخلوة قال ان كانوا ينظرون في الطواقي يترصدونهما ويعلمان بذلك لا تصح الخلوة فاما النظر من بعيد
والقعود في الساحة فغير مانع من صحة الخلوة فانهما يقدران ان يدخلا في هذا البيت في زاوية لا تقع ابصارهم عليهما فيها فقد
قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا وهذه جملة
ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله وعلى ما روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في الستر القصير ينبغي ان يقال في هذه المسئلة اذا كان
البيت والطواقي بحيث لو نظر فيهما انسان يراهما لا تصح الخلوة وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن به مرض فخرج بامراته فدخلت
البيت الذي هو فيه بالليل وهو لا يشعر بها فلما اصبحت خرجت فاخبرا الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت بانه
علم بها قال القول للزوج انه لم يعلم وبه ناخذ وان علم الزوج وهو يجهد صحت الخلوة ووجب كمال المهر وان كان معهما كلب عقور
لا تصح الخلوة وقيل في الكلب اذا لم يكن عقورا اذا كان كلب المراة يمنع صحة الخلوة وان كان كلب الزوج لا يمنع وان خلا بها ولم يمكنه
من نفسها فقد اختلف المشايخ رحمهم الله وفي طلاق النوازل اذا قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق
وعليه نصف المهر وفي الظهيرية وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة وان كانت
عاجزة عن الجماع حقيقة لا تجب العدة وفي الكافي وتجب عليها العدة عند صحة الخلوة وفسادها بالمواضع احتياطا لتوهم
الشغل مع تحقق هذه المواضع نظرا الى التمكن الحقيقي فان قيل التوهم معدوم في فصل الجب قلنا يشغل رحمها بما يه موهوم بالسحق
ولهذا يثبت النسب اذا جاءت بالولد على رواية ابي سليمان ثم ولو خلا بها وهي رتقاء ليست بخلوة وفي الجامع قيل هو على الخلاف
والصحيح انه يمنع صحة الخلوة بالاجماع وفي الخانية اذا العدة تجب على كل حال ولها نصف المهر وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة رحمه

رحمه الله وعندهما ليست بخلوة وفي الجامع فلها كل المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة فلها نصف
المهر ولا عدة عليها ثم وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا توجب في خلوة المجبوب بامراته مهرا تاما الا ان تحبل يولد لو منه
فعليه المهر وفي الذخيرة وخلوة الصبي والخصي خلوة صحيحة وفي الخانية ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بالصغيرة
التي لا يجامع مثلها ثم ان اصحابنا رحمهم الله اقاموا الخلوة مقام الوطي في حق بعض الاحكام دون البعض فالاحكام التي اقيمت الخلوة فيها مقام
الوطي تاكد جميع المسمى ان كانت في العقد تسمية وتاكد مهر المثل اذا لم يكن في العقد تسمية وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة
والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت العدة باقية وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح الامة عليها على قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن طلاق باين ومراعات وقت الطلاق في حقها واما الاحكام التي ما اقاموا الخلوة
فيها مقام الوطي كالاحصان حتى لا يصير محصنا بالخلوة وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها ثم مات
وهي في العدة لا ترث واما وقوع طلاق اخر في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب وكما يتاكد جميع المهر بالدخول والخلوة
الصحيحة يتاكد بموت احدهما او قتلت الحرة نفسها فلها المهر عندنا وفي الهداية خلافا لزفر رحمه الله ولو كانت امة فقتلها المولى وفي
الهداية قبل ان يدخل بها زوجها فلا مهر عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب المهر للمولى ولو قتلت الامة نفسها
نص ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية لا يجب وفي رواية الاصل يجب وهو قولهما ولو اذا تاكد المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت
او طاوعت ابن زوجها بعدما دخل بها او خلا بها يسقط جميع المهر في الفرقة من قبلها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر منه

في بيان حكم المهر وما يجب لها بالطلاق قبل الدخول ذكر في العلاي شرح المنظومة في اختلاف زفر اذا تزوج امراة على عبد وسلمه اليها
ثم طلقها قبل الدخول بها عاد نصفه الى ملك الزوج بمجرد الطلاق حتى لو اعتقاه نفذ عتاق كل واحد في نصفه وعند زفر يبقى على ملكها
وينفذ اعتاقها في كله ولا ينفذ اعتاق الزوج قبل القبض فيه وفي المنتقى وفي تسمية الابعاض او مثله والمطلقة قبل الدخول نصف
المفروض وان لم يكن في النكاح مفروض فلها المتعة وفي جامع الجوامع وقال الشافعي نصف مهر المثل وان لم يكن في النكاح مفروض وفرض
لها بعد العقد مهرا فرضيت به او رفعت الامر الى القاضي ففرض لها المهر ثم طلقها قبل الدخول بها فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاول وفي
الخانية والشافعي رحمه الله لها نصف المفروض بعد العقد وهذا المسمى في العقد سواء ثم رجع وقال لها المتعة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله وعلى هذا اذا سمى لها مهرا ثم زادها في مهرها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المسمى مع نصف الزيادة وعلى قوله الاخر وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله لها نصف المسمى في العقد وبطل كل الزيادة بالطلاق قبل الدخول وفي الهداية وان حطت عنه من مهرها صح
الحط ثم المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول بها اذا لم يسم لها مهرا وكذلك في كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا وفي
المنظومة في اختلاف مالك وفي التي تطلق قبل الوقعة ولا سمي تستحق المتعة ولا يرى وجوبها في الشرعة وانما نستحبه لكل مطلقة يريد به
المطلقة بعد الدخول بها اذا لم يكن في النكاح تسمية او كان فيه تسمية والمطلقة قبل الدخول بها اذا كان في النكاح تسمية وفي الهداية
فقال الشافعي رحمه الله تجب لكل مطلقة الا لهذه الا انه في هذه الصورة نصف المهر بطريق المتعة وما ذكر في الهداية وتستحب المتعة لكل مطلقة
الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول وقد سمى لها مهرا ذكر وفي الينابيع الظاهر انه غلط من الكاتب بل الصحيح ولم
يسم لها مهرا لان القدوري ذكر في شرح الكرخي هكذا وهكذا ذكره في مختصره وفي الكافي وايضا في المبسوط وذكر الفقيه ابو الليث
ايضا والمطلقات اربعة مطلقة سمي لها مهرا ومطلقة لم يسم لها مهرا ومطلقة دخل بها ومطلقة لم يدخل بها فالمتعة لا تكون واجبة الا لمطلقة
واحدة وهي التي لم يسم لها مهرا وطلقها قبل الدخول والمراد بقوله لكل مطلقة غير التي تجب لها المتعة وهي التي طلقها قبل الدخول والمراد
بقوله لكل مطلقة غير التي تجب لها المتعة وهي التي طلقها قبل التسمية والدخول وفيه قال الحواجي الفقيه المطلقات اربعة مطلقة
قبل الدخول والتسمية وهي التي تجب لها المتعة ومطلقة بعد الدخول وهي التي سمي لها مهرا ومطلقة بعد الدخول ولم يسم لها مهرا
فيستحب لها المتعة ومطلقة قبل الدخول بعد التسمية وهي التي لا تستحب لها المتعة ولا تجب لانها تاخذ نصف المهر من غير ان تستوفي
الزوج منها شيئا فنزل ذلك منزلة المتعة فلا تستحب لها المتعة مع ذلك وفي القدوري وكل فرقة جاءت من قبل المراة فلا متعة
لها فان كانت من قبل الزوج فلها المتعة وفيها ايضا ولو حبس امراته للضرار ثم هي فرقة من جهة الزوج والمتعة ثلاثة اثواب قميص
وملحفة ومقنعة وسط لا جيد غاية الجودة ولا ردي غاية الرداءة الا اذا زاد ذلك على نصف مهر مثلها فحينئذ لها نصف مهر مثلها
وان كان لا يزيد على نصف مهر مثلها فلا الاثواب لا ينقص فيها عن خمسة دراهم وان كانت المتعة مثل نصف المهر فلها المتعة وفي الكافي
وهذا التقدير يحتمل التقدير بالاثواب الثلاثة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قالوا هذا في ديارهم فاما في ديارنا فينبغي ان يجب اكثر من ذلك لان
النساء في ديارنا تلبس اكثر من ثلثة اثواب فيزاد على ذلك ازار ومكعب وفي الينابيع المتعة درع
تسميتها يكون بثياب بدنها عادة والنساء في ديارنا تلبس اكثر من ثلثة اثواب فيزاد على ذلك ازار ومكعب
وخمار وملحفة يعتبر حال المراة في اليسار والاعسار وان كانت المراة من السفلة فمتعتها من الكرباس وان كانت من الوسط فمتعتها من القز
وان كانت مرتفعة الحال فمتعتها من الابريسم وهكذا هو الاصح وقال بعضهم يعتبر فيها حال الرجل في اليسار والاعسار وفي الهداية
هو الصحيح وفي المراد وقال الشافعي رحمه الله المعتبر ثلثون درهما وفي السغناقي وقال الشافعي رحمه الله المتعة في نفيس من ثوب
او خادم او دراهم او نحو ذلك فلا يعتبر مهر المثل مع المتعة للمتوفى عنها زوجها التي لم يسم لها مهرا او لم يدخل بها وكذلك كل نكاح
فاسد فرق القاضي بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة وبعد الخلوة والزوج منكر الدخول فلا متعة بها والعبد بمنزلة الحر في وجوب
المتعة اذا كان النكاح باذن المولى وفي الكافي لا يعتبر مهر المثل والمتعة خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي اليتيمة سئل
الحلواني عن قال دفعت بنتي فلانة من ابنك فلان فكرر الكلام لان العادة التي تجري بين الاتراك عند الخطبة انهم يقولون ابدا فقهم

ويقولون هل دفعت ابنتك فلانة من ابني فلان فيقول الثاني دفعت ابنتي فلانة من ابنك فلان فهكذا يذكرون ثلاث مرات ثم يتركون الى دفاتر
بعد الزفاف فيجعلون المهر هل يجب عليه بهذا القول مهر المثل قبل الدخول بها ام المتعة ان وقعت الفرقة بينهما فقال ان تعارفوا
ذلك عقدا فيما بينهم تجب المتعة عند الفرقة وفي خ الخانية ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة ولا تجوز
الكفالة بالمتعة وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل جازت الكفالة ولا تجوز الكفالة بالمسمى وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل
بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا
بالمسمى فهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول بها لا
تصير مستوفية نصف المهر فهلك النصف الباقي امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر
زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن و
ويسقط عنها قدر قيمة المتعة وان هلك قبل الطلاق ثم طلقها قبل ان تحدث المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف رحمه الله اخرا تهلك امانة وكانت
المتعة على الزوج وقال ابو يوسف رحمه الله اولا وهو قول محمد رحمه الله تهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدث حبسا بالمتعة قبل
الطلاق ثم هلك المهر قال ابو يوسف رحمه الله اخرا هلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وتستوفي منه المتعة وقال محمد رحمه الله وهو قول ابي
يوسف رحمه الله الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء ولو شرط مع المسمى ما ليس بمال نحو طلاق امراة او على ان يخرجها ثم
طلقها قبل الدخول عليها فلها نصف المهر وسقط الشرط وكذا اذا شرط مع المسمى كرامتها ولو تزوجها على اقل من عشرة ثم طلقها قبل الدخول
فلها نصف ما سمى وتمام خمسة دراهم وفي الهداية وعند زفر رحمه الله تجب المتعة وكذا اذا تزوجها على ثوب يساوي خمسة دراهم
وطلقها قبل الدخول بها فلها نصف الثوب ودرهمان ونصف واذا كان المهر في يد الزوج عينا فطلقها قبل الدخول بها عاد الملك في النصف
الى الزوج بنفس الطلاق ولم يعد الى ملك الزوج حتى يقضي القاضي برد النصف او يسلم هي النصف الى الزوج وذكر القدوري لو
كان الصداق مقبوضا لم ينفسخ الملك في النصف بنفس الطلاق حتى يفسخه الحاكم او تسلمه المراة او بقول الزوج وقد ضمن الا رواية
عن ابي يوسف رحمه الله انه ينفسخ الملك بنفس الطلاق وان كان الصداق مقبوضا وهو قول زفر رحمه الله وفي الذخيرة تبرع رجل
بالمهر عن الزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها عاد نصف المهر الى ملك الزوج وان جاءت الفرقة من قبلها عاد كل المهر الى ملك الزوج
وفي الحجة واذا وجد امراته رتقا فطلقها فلها نصف المهر ولا عدة عليها وكذلك اذا كان الزوج مريضا لا يمكنه الجماع فخلا بها
ثم طلقها يجب نصف المهر وفي فتاوى اهو ولو تزوج امراة فطلقها قبل الدخول بها ثم تزوج اخرى ومات ثم ظهر انها كانت امها او بنتها
ولا يدري اولاهما قال للام نصف المهر وللبنت كل المهر والميراث وسئل القاضي بديع الدين عمن تزوج امراة وسمى المعجل مائة ولم يسم
المؤجل فطلقها قبل الدخول بها ولجب سوده وقال نصف المسمى وما يذكر سنده ما جب ابدا وهكذا اجاب القاضي برهان الدين رحمه الله
وفي واقعات الناطفي رجل تزوج صبية فدفعها دفعة فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق في
قول ابي حنيفة رحمه الله وفي العيون فلا يجب لذهاب العذرة شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله
الذي روي عنه محمد فلها المهر كاملا ولو كان المهر دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا في الذمة فقبضت فطلقها قبل الدخول بها
فعليها رد مثل نصف ما قبضت وليس عليها رد عين المقبوض وان كان المهر عبدا في الذمة او بلا في الذمة او ثوبا ثم عينه ودفعه
اليها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها رد نصف عين ما قبضت من المشايخ رحمهم الله من ابى ذلك ومنهم من صحح ذلك اذا وقعت الفرقة بين
الزوجين بمعنى من قبل الزوج قبل الدخول بها بالطلاق لفظا لا حكما يوجب سقوط نصف الصداق وان وقعت بما هو فسخ من كل وجه
بان لم يوجد لفظ الطلاق ولا حكمه يوجب سقوط كل الصداق فاذا اشترى منكوحته قبل الدخول بها سقط كل الصداق وفي ح
المنتقى رجل وكل رجلا بشرى امراته فاشتراها الوكيل من المولى حتى فسد النكاح فالمهر للمولى على الزوج ولو باعها المولى من رجل
ثم ان الزوج اشتراها من المشتري فعليه نصف المهر للمولى الاول ولو وكل الزوج من يشتريها له ووكل المولى من يبيعها فاشتراها الوكيل
وكيل الزوج من وكيل المولى فقد بطل المهر ولو باعها من اجنبي وخرج المشتري بها الى بلدة اخرى وعلى الزوج في السفر اليها مؤنة
فالمهر لها على الزوج حتى يوفي لها في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك في قول ابي يوسف رحمه الله وفي خ الخانية اذا وقعت الفرقة
بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام والمراة وخيار العتق اذا كانت
المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت فاختارت نفسها سقط كل المهر ولا يجب شيء ولو ابقت المراة في
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم تحضر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر وفي الظهيرية ولو
ارتدتا وقبلت ابن زوجها قيل لا يسقط وقيل يسقط وفي الولوالجية الزوج اذا ارتد او قبل ام المراة قبل الدخول يجب نصف المهر
عليه وفي جامع الجوامع استولد الجارية الممهورة قبل التسليم وادعى النسب ثم طلق قبل الدخول يتنصف مع الولد والعقر وقال
في كتاب الدعوى يثبت النسب وصارت ام ولده وسعى الولد في نصف قيمته لها واذا قتلها رجل ثم جاءت اخذت نصف قيمتها يوم
العقد من الزوج او نصف قيمتها من العاقلة يوم القتل ولا يضمن الزوج نقصان الولادة الا اذا كان فاحشا وقيل يجبر بالولد وقال الحاكم
لم يكن مضمونا فكيف يجبر ولو استحق بعضها اخذت الباقي وقيمة ما استحق وقيمة الكل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر منه

في المهر يزيد او ينقص في يد الزوج او في يد المراة وطلقها الزوج قبل الدخول بها اذا حدثت الزيادة في يد الزوج في المهر فان كانت
متصلة كالسمن والجمال وفي شرح الطحاوي او كانت بيضاء احدى العينين فانجلى البياض وكان اخرس فتكلم او اصم فسمع او

او كان نخيلا فاثمرت او ارضا فزرعها ثم ان هذا لا تتنصف مع الاصل بالطلاق قبل الدخول بالاجماع وان كانت منفصلة فان كانت متولدة
من العين كالولد او كانت مستفادة من العين بسبب العين كالعقر والارش فانها تتنصف مع الاصل بالاجماع وان كانت الزيادة بسبب
المنافع كالكسب والغلة يتنصف المهر بالطلاق قبل الدخول بالاجماع واما الزيادة فعلى قول ابي يوسف لا يتنصف بل يكون الكل للمراة وفي
الخلاصة الكسب والموهوب للمراة سواء طلقها قبل الدخول او لم يطلق ثم قال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تتنصف الزيادة مع الاصل
قال القدوري رحمه الله في شرحه ولو اجر الزوج المهر فالاجرة له ويتصدق بها اذا احدثت الزيادة في يد الزوج اما اذا حدثت في يد
المراة ثم طلقها قبل الدخول بها فهذه الزيادة لا تتنصف بالاتفاق وتمنع تنصيف الاصل فان كانت الزيادة منفصلة وقد استفيدت
بسبب المنافع كالكسب والغلة لا تمنع تنصيف الاصل وان كانت الزيادة متولدة من العين كالولد او كانت مستفادة بسبب العين
كالارش تمنع تنصيف الاصل فان كانت الزيادة متولدة من العين كالولد او كانت مستفادة بسبب العين كالارش تمنع تنصيف الاصل
وعلى المراة نصف قيمة الاصل يوم قبضت وكذلك لو لم يطلقها الزوج في هذه الحالة ولكنها ارتدت او قبلت ابن زوجها فعليها رد جميع
القيمة يوم القبض وصار اثر الردة في الكل بمنزلة اثر الطلاق في حق النصف وروي عن ابي يوسف رحمه الله في الردة والتقبيل انه يجب
عليها رد الاصل والزيادة وان كانت الزيادة الحادثة في يد المراة متصلة كالسمن والجمال فانها تمنع تنصيف الاصل عند ابي حنيفة رحمه
الله وابي يوسف وعلى المراة نصف قيمة الاصل يوم القبض قال محمد رحمه الله لا تمنع تنصيف الاصل ولو هلكت عند الزيادة ثم طلقها
كان له نصف الاصل ولو حدثت هذه الزيادة في يد المراة او بعد الطلاق او الردة يثبت حق الزوج في الزيادة هكذا ذكره القدوري وفي
شرح الطحاوي اذا وردا الطلاق او لم تظهر الزيادة فلا يتجاوزا اما ان يكون بعد القضاء بالنصف للزوج او قبل القضاء قبل القبض او
بعد القبض فان كان قبل القبض فان الاصل والزيادة بينهما نصفان سواء وجد القضاء او لم يوجد لانه لما وجد الطلاق عاد نصف المهر
الى الزوج وصار بينهما نصفان والزيادة حصلت على ملكهما فيكون بينهما وان كان بعد القبض وبعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك
الجواب وان كان قبل ان يقضي بالنصف للزوج فالمهر في يدها كالمقبوض بعقد فاسد ثم قال هشام رحمه الله سالت محمدا رحمه الله عن رجل
تزوج امراة على نخيل صغار طول النخلة قدر شبر وسلمها اليها فمكثت حتى صارت النخيل في طول الرماح الا انها لم تحمل ثم طلقها قبل الدخول بها
قال لها ان تاخذ نصفها بالعدد فقد اشار الى ان الزيادة المتصلة في يد المراة يتنصف وان كان نخلا فكذلك رواية الاصل قال هشام قلت لمحمد
رحمه الله فان تزوج على زرع حنطة او بقل ودفعها اليها فزاد عاد زرعا الارض حتى بلغ الزرع وانعقد الحب قال ان كان الحب قد اشتد فلا
سبيل للزوج على الزرع قلت فان تزوجها على عشرين شاة عجافا فامسكتها حتى جلت ودر اللبن في ضروعها ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال لي يأخذ نصفها على حالها هذا هو الكلام في الزيادة جئنا الى النقصان فنقول اذا انتقص المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها
فهذا على وجوه احدها ان يكون النقصان بافة سماوية وانه على وجهين ان كان النقصان يسيرا كان لها نصف الخادم معيبا من غير
ضمان النقصان ليس لها غير ذلك وان كان النقصان فاحشا فلها الخيار ان شاءت تركت المهر على الزوج وضمنته نصف قيمته
يوم العقد وان شاءت اخذت نصف الخادم معيبا من غير ان يضمن الزوج ضمان النقصان وفي العيون بشر عن ابي يوسف رحمه الله
رجل تزوج امراة على امة بعينها ودفع اليها فماتت عندها ثم علم انها كانت عمياء رجعت بنصف القيمة لو كانت تزوجها على خادم بغير
عينها ثم دفع اليها خادمة فعلمت انها كانت عمياء فانها تنقض قيمتها عمياء ويضمن الزوج قيمة خادم وسط ويبرا اذا الفضل لو حج له
الثاني ان يكون النقصان بفعل الزوج وانه على وجهين ايضا ان كان النقصان يسيرا فانها تاخذ نصف الخادم ويضمن الزوج
نصف قيمة النقصان وليس لها ان تترك الخادم على الزوج وتضمنه نصف الخادم وان كان النقصان فاحشا ان شاءت اخذت نصف قيمة
الخادم يوم العقد وتركت الخادم وان شاءت اخذت نصف الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان وفي الولوالجية وعن
ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن النقصان ثم الوجه الثالث ان يكون النقصان بفعل المراة في هذا الوجه فلها نصف الخادم ولا شيء لها
غير ذلك فلا خيار لها سواء كان النقصان يسيرا او فاحشا الوجه الرابع ان يكون النقصان بفعل الصداق يعني في ظاهر الرواية
هذا النقصان بافة سماوية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان هذا بمنزلة تعنت الزوج الوجه الخامس ان يكون النقصان بفعل
الاجنبي بنصف قيمة النقصان وان شاءت تركت الخادم على الزوج واخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وفي الولوالجية ولا
حق لها في الارش ثم ان الزوج يتبع الجاني بعلة النقصان هذا اذا حصل النقصان في يد الزوج وان حصل النقصان في يد المراة ثم
طلقها قبل الدخول بها فان كان حصل بافة سماوية والنقصان يسيرا اخذ الزوج نصف المهر معيبا ليس له غير ذلك وان كان النقصان
فاحشا ان شاء اخذ النصف كذلك معيبا من غير ضمان النقصان وان شاء ترك ذلك على المراة وضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض
وان كان النقصان في يد المراة بعد الطلاق وفي الظهيرية والحكم بالرد ذكر الحاكم الشهيد انه هذا وما لو كان النقصان
قبل الطلاق سواء وعامة المشايخ على ان للزوج ان ياخذ نصفها مع نصف النقصان وهكذا ذكر القدوري رحمه الله في شرحه
وهو الصحيح وان شاء اخذ نصف قيمته يوم قبضت وان كان النقصان بافة سماوية سواء قبل الطلاق او بعد الطلاق بفعل المراة فكذلك
وما لو كان النقصان بافة سماوية سواء وان كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب ايضا فان كان النقصان قبل الطلاق او بفعل الاجنبي
ينقطع حق الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضت وان كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله
انه هذا وما لو حصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر القدوري رحمه الله في شرحه ان الزوج ياخذ نصف المهر ويتبع الجاني بربع
الارش ان شاء اتبع الجاني وان شاء اخذ من المراة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا وما لو
كان النقصان بفعل الاجنبي سواء وان هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فله على المراة نصف القيمة يوم القبض
وفي الولوالجية ولو تزوجها على عبد وادى واستحق النصف فهي بالخيار ان شاءت اخذت ما بقي ورجعت عليه بالقيمة وان شاءت
امسكت ما بقي ورجعت عليه بنصف القيمة ان كان دخل بها وان طلقها قبل الدخول بها سقط حقها والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر منه

في المراة تهب الصداق من زوجها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فالصداق لا يخلوا اما ان يكون دينا كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون في الذمة او كان عينا فان كان عينا فوهبت للزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول فلا رجوع له عليها بشيء سوا وهبته بعد القبض او قبل القبض وسوا وهبت الكل او البعض وكذلك لو كان المهر دينا في الذمة واعطاها عينا وسطا او عروضا وسطا ثم وهبته من الزوج لما انه ملحق بالعين وقت العقد وفي شرح الطحاوي للمراة ان تهب ما لها لزوجها من صداق تزوجها عليه دخل بها او لم يدخل وليس لاحد من اوليائها الاعتراض عليها وفي اليتيمة سئل ابو حامد عن امراة قالت لزوجها ابراتك عن الصداق لتجديد لي الصداق فقال الزوج قبلت فابرات المراة ولم يجدد الصداق فهل برا عن الصداق قال نعم برا الا اذا سالت الطلاق ولم يطلق وفي الحجة ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط جوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان وفي الفتاوى رجل قال لامراته هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها ولم يف بذلك الشرط قالت عاد المهر كما كان وفي اليتيمة سئل ابو الفضل عن امراة وهبت صداقها من زوجها ثم تزوجها بحضرة الشهود بمهر مسمي في الحال بينهما فايهما يثبت المهر الثاني فقال فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وسئل عنها علي بن احمد مرة اخرى فقال ان كان الرجل محتاجا لا يثبت وفيها سئل علي بن احمد عن رجل قال لامراته ابريني من المهر [illegible] مهرا جديدا وهما حلالان ثم تزوجها بمهر هل يثبت هذا المهر وهل يبرا عن الاول فقال في هذه الصورة يثبت المهر الجديد ويبرا من الصداق الاول وسئل ايضا عن رجل طلق امراته ثلثا ولم تعلم بذلك ثم قال لها ابريني عن مهرك فانت طالق ثلثا فابراته هل تصح فقال لا لان ابراته عن المهر قبل البراة تقديرا من الصلح وقال ابو حامد يبرا قبل البراة او لا قال لو كان المهر دينا فوهبته منه قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها فلا رجوع عليها بشيء عند علمائنا الثلثة رحمهم الله ولو قبضت ذلك منه ثم وهبت منه رجع عليها بنصف المقبوض ولو قبضت النصف ووهبت منه النصف الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرجع عليها بشيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع بنصف المقبوض وفي جامع الجوامع قبضت النصف ثم وهبت الكل وطلقها قبل الدخول بها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرجع عليها بشيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع بنصف المقبوض وفي الظهيرية امراة وهبت نفقتها لزوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر لكنها في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جايزة وفي الولوالجية رجل مات فوهبت له امراته مهرها جاز لان قبول المديون ليس بشرط وفي الملتقط ولو وهبته من ورثته يجوز وفي السراجية ولو وهبت حالة الطلاق ثم مات لا يصح ثم ذكر في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا تزوج امراة على الف ودفع اليها خمسماية ثم انها وهبت من الزوج الخمسماية المقبوضة ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فلا رجوع له عليها ولو دفع اليها ستماية ووهبت منه [illegible] ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها ولو كانت وهبت الستماية التي دفع اليها والاربعماية الباقية عليها ثلثماية وفيه ايضا لو دفع الالف كلها اليه ثم وهبت منه بالف قبل ان يدخل بها رجع عليها في الخمسماية وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء وفي الاصل اذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطته على قبضه فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه ولو وهبت الصداق وقبضته من اجنبي ثم ان الاجنبي وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع بالنصف العين والدين فيه سوا وفي اليتيمة سئل الخجندي عن امراة ابرات زوجها عن مهرها بشرط ان يمسكها بالمعروف ويحسن معاشرتها ولا يوذيها ولا يطلقها فقبل منها الزوج ثم تزوج عليها واغار على مالها واذاها وطلقها هل يبرا من المهر فقال لا لان هذا الشرط غير صحيح وفي الولوالجية اذا احالت المراة انسانا على الزوج ان يودي المهر اليه ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح لانه صار حقا للمحال له ومن شرح الطحاوي وللمولى ان يهب صداق امته من زوجها وكذلك مدبرته وام ولده واما المكاتبة فالمراد اذا وهبه المولى لا يصح وفي الغياثية اذا ماتت وتركت ابنا صغيرا فرباه الاب فلما كبر خاصمه في مهر امه فقال عليك حصتك من مهر امك صدق في نفقة مثله وفي العيون رجل تزوج امراة على امة او اشتراها فلم يقبضها حتى وهب لها هبة فالهبة لها ولا يتصدق وفي القدوري لو باعت المهر او وهبته على عوض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف القيمة وتعتبر القيمة يوم البيع ولو كانت قبضت ثم باعت اعتبرت القيمة يوم القبض والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه كريم تواب رحيم رءوف بالعباد جواد وهاب

نوع اخر منه

في وجوب المهر بلا نكاح وفي الظهيرية الوطي في دار الاسلام لا ينفك عن عقوبة او غرامة صيانة للابضاع المحترمة وابانة لخطرها فاذا امتنعت العقوبة بالشبهة وجبت الغرامة جبرا لها لا يحل وطيها والوطء متى حصل مرارا عقيب شبهة الملك لا يجب الا مهر واحد وفي اليتيمة وسئل حميد الوبري عمن وطي المراة بشبهة ملك اليمين ونكاح ماذا يجب عليه قال ان كان يملك النكاح لا يوجبا لا عقدين وسئل عن تفسير العقر فقال في الحرة مثل المهر وفي الامة بما يتزوج به مثلها وذكر الشيخ نجم الدين النسفي تفسير العقر الواجب بالوطي في بعض المواضع حاكيا عن القاضي الامام الاسبيجابي انه ينظر بكم يستاجر هذه المراة للوطي لو كان الاستيجار على الزنا حلالا وفي الحجة وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى ولو وطي جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد وفي الظهيرية ولو وطي جارية مكاتبه او وطي امراة بنكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد واما اذا وطي جارية الاب مرارا وادعى الشبهة فعليه بكل وطي مهر وفي الظهيرية ولو ادخلت زفت اليه غير امراته فوطيها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزاف ولو زفت امراة الاب قبل الدخول الى ابنه فدخل بها لم يرجع الاب على الابن بنصف المهر ولو وطيها بشهوة وتعمد الفساد رجع الاب على الابن

الابن مهر واذا وطي احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا يجب بكل وطية نصف مهر ولو وطي مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد وفي الخانية ولو وطي مكاتبة بينه وبين اخر مرارا كان عليه نصف مهر واحد في الخانية ولو وطي مكاتبة بينه وبين اخر مرارا كان عليه نصف مهر واحد في النصف لاخر بكل وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتبة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد فاذا استحق نصفها فعليه نصف وفي الخانية فعليه نصف المسمى للمستحق وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله ابن اربعة عشر سنة وفي جامع الجوامع امراة زنت بصبي ابن ثمان لا ندري فلا مهر عليه وان كانت بكرا فافتضها فعليه مهر مثلها وان جامع امراة ثيبا فلا مهر عليه وان كانت بكرا فافتضها فعليه المهر وفي الظهيرية فعليه مهر المثل وكذلك المجنون وفي [illegible] وشيخ الاسلام رحمه الله اذا زنى بصبية فعليه المهر واذا اقر الصبي بذلك فعليه المهر واذا زنى الصبي بامراة حرة بالغة عاقلة فاذهب عذرتها ان كانت مكرهة ضمن الصبي المهر وان كانت طايعة دعته الى نفسها فلا مهر عليه والصبية اذا ادعت الى نفسها فاذهب عذرتها فعليه المهر لانه اذن ادعت صبيا فزنى بها لزمه المهر وفي الفتاوى الخلاصة ولو وطي المعتدة من الطلقات الثلث وادعى الشبهات ان كانت الطلقات الثلث جملة وظن انها لم تقع فهذا ظن في موضع يلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات الثلث واحدة ولكن ظن ان وطيها حلال فهذا الظن في غير موضعه يلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات الثلث واحدة ولكن ظن ان وطيها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطي مهر قال القاضي رحمه الله سمعت من القاضي الامام المراد من ذكر العقر في نظير الرد لي ولو اشترى جارية شراء فاسدا ووطيها وعلقت منه وصارت ام ولد له اختلفت الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا عقر عليه انما عليه قيمتها ام ولد وفي واقعات الناطفي اذا وطي منكوحته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله طلق امراته ثلثا وهو يجامعها ثم نزع جماعة ابا حنيفة يقضي حاجته منها فلا حد عليه ولا مهر الا ان يكون اخرجه بعد الطلاق ثم عاد الى المجامعة فيكون ذلك جماعا مستقبلا وفي الخانية اما اذا لم يفعل ذلك ولكن مكث ساعة بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف رحمه الله يجب المهر وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد رحمه الله والمهدي الرد عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقا الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل ثم لو زنى بامراة ثم تزوجها وهو على ذلك ثم تم على جماعه ثم طلقها فاني ادرا عنه الحد والزمه مهرين مهرا بابتدا الغشيان ومهرا الاخر بالتزويج وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله غصب امراة وجامعها فيما دون الفرج فجاءت بولد فان كانت بكرا فعليه المهر فان كانت ثيبا فلا مهر عليه وعليه اذا وطي الرجل امراة ابنه بشبهة من قبل ان يدخل بها الابن فان كان علم انها امراة ابنه فعليه لها مهر بالدخول ونصف مهر للابن بما افسد عليه وان كان لا يعلم انها امراة ابنه فعليه لها مهر بالدخول وعلى الاب لها نصف المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله قال الحاكم الشهيد ابو الفضل رحمه الله ذكر هذه المسئلة هنا بخلاف هذا في رواية بشر وفي السغناقي الجارية اذا كانت مشتركة بين الاب والابن وولدت فادعاه الاب يثبت النسب ويجب العقر اجماعا وكذلك الاب اذا وطي وطيا غير معلق يجب العقر وفي الظهيرية مريض وهب جاريته لانسان وعليه دين مستغرق فوطي الموهوب له الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين يجب على الموهوب له عقر الجارية والمبيعة بيعا فاسدا اذا وطيها المشتري يجب العقر في اصح الروايتين مريض وهب جاريته لرجل ثم وطيها الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض فلا عقر عليه ولو قطع الواهب يدها فلا شي عليه بخلاف الصحيح اذا وطيها ثم رجع في هبته حيث يلزمه العقر وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله لو ان اخوين تزوج احدهما امراة والاخر ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها ودخل بها فعندنا لا يحرم منهما امراتاهما وعلى كل واحد منهما لامراته نصف المهر والذي وطيها مهر مثلها وليس للواطيين ان يتزوج بامراته بعد ذلك ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطيها ان كانت وهبت لانه لم يدخل بالام وليس لزوج الابنة التي وطيها وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة وفي جامع الجوامع اخوان تزوجا اختين فادخلت امراة كل واحد منهما على الاخر ودخلا كان على الواطي مهر المثل وترد كل واحدة الى زوجها ولا يطا احدهما حتى تنقضي عدتها واستحسن بعض العلما ان يطلق كل واحد امراته ويتزوج الذي دخل بها وفي المنتقى رجل وابنه تزوجا امراتين اختين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطيها فعلى كل واطي منهما المهر لوطيها فلا شي عليه لامراته وفيه ايضا رجل وابنه تزوج احدهما بامراة والاخر بابنتها وادخلت امراة الاب على الابن وامراة الابن على الاب ووطياهما فانه على الواطي الاول نصف مهر امراته وجميع مهر الموطوءة ولا شي على الواطي الاخر من مهر امراته فان كان الواطي منهما معا فلا شي على احد منهما لامراته وفي جامع الجوامع الا بالدخول مهر واذا قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فخلا بها فجامعها فعليه مهر نصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا اثر للخلوة وان لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر وفيه اذا قال لاجنبية اذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق ثم تزوجها وخلا بها ودخل بها وقع الطلاق فعليها ولها مهر مهر بالخلوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة وان كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد وفي العيون اذا قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها كل مرة فيلزمه وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع التطليقات على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها كلما تزوجتك فانت طالق والمسئلة بحالها بانت بثلث وعليه خمس مهور ونصف مهر في قياس قولهما وفي الخانية نصف مهر بالنكاح الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول الثاني لانه وطيها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادف هادي بمانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد رحمه

رحمهما الله ربع مهر ونصف مهر ونصف بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وذلك مهر ما لو طئ ثلثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج
امراة ودخل بها ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر النكاح الاول ومهر
كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليها استقبال العدة عندهما
وعلى هذا الخلاف ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما
يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب
عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها ثم رفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما وجب
المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة
مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت فاختارت
نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا
رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها طلقة باينة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى
هذا ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جايزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر
كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله تعالى عليهما ورضي عنهما وايضا بهما والله سبحانه اعلم

الفصل الثامن عشر

في نكاح العبيد والاماء **وفي** الهداية لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وقال مالك رحمه الله يجوز **وفي** السراجية اذا تزوج
العبد بغير رضا المولى لا ينعقد بل يتوقف على اجازة المولى **وفي** التجريد ولو تزوج العبد والامة بغير اذن المولى ثم اجاز المولى النكاح قبل
الدخول او بعده جاز ولم يلزم الا مهر واحد استحسانا لا يتزوج العبد اكثر من ثنتين **وفي** السراجية وان اجاز مولاه ذلك من الحراير
والاماء في ذلك سوا **وفي** الهداية وقال مالك رحمه الله العبد بمنزلة الحر في النكاح **وفي** جامع الجوامع ولا يتسرى العبد
وان اذن له المولى والمكاتب والمدبر وابن ام الولد وكذلك معتق البعض على قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى **وفي** شرح الطحاوي ولو ان المكاتبة زوجت نفسها بغير اذن المولى يوقف على
اجازة المولى وان اعتقها نفذ العتق بالعتاق ولا خيار فيه وكذلك اذا ادت فعتقت وان عجزت ان كان بضعها يحل للمولى بطل
العقد وان كان لا يحل كما لو كانت مجوسية او اخته رضاعا توقف على اجازته ولو ان المولى هو الذي عقد عليها بغير رضاها
توقف على اجازتها فان ادت فعتقت او اعتقها المولى توقف على اجازتها ان كانت كبيرة وان كانت صغيرة توقف على اجازة المولى
عندنا فان لم يكن لها عصبة غير المولى وثبت لها خيار الادراك ولو لم يعتق حتى عجزت بطل العتق حتى اذا كان بضعها يحل للمولى وان
كان لا يحل فلا يجوز الا باجازته ثم قال لا يجوز للمولى ان يزوج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما **وفي** الخانية وان كانا صغيرين لم يكن
نكاحه على الامة بغير رضاها وكذلك على العبد **وفي** الخانية وهو قول الشافعي رحمه الله **وفي** الولوالجية ولو تزوج امة
مكاتبة ابنه مولاه بعد موته لم يجز فان دخل بها كان المهر دينا عليه وحصته وبطل حصة البنت من العبد من مهرها وكذلك
المكاتب اذا عجز وان لم يدخل بها لم يكن مهرا **وفي** السراجية اذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز **وفي** جامع الجوامع اذن المولى
للمكاتب او العبد فقال تزوجت فلانة امس وهي تدعي لا تصدق **وفي** الفتاوي الخلاصة عبد طلب من مولاه بان يزوجه
معتقة فابي فشفع اليه اذن له في التزويج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز ويجوز للمكاتب والمكاتبة ان يزوجا ابنهما بغير رضا
المولى وتزويجهما ابنهما بخلاف تزويجهما انفسهما واذا تزوج العبد او المكاتب او المدبر او ابن ام الولد بغير اذن المولى ثم طلقها
ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة للنكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى لا ينتقص من عدد الطلاق ولكن لو
بعد الطلاق يكرهه له فان اجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا تعمل اجازته وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق
كيف له ان يتزوجها قلوا فرق بينهما ان نعل وقال ابو يوسف رحمه الله اكرهه ذكر الشيخ الامام السرخسي الخلاف على هذا
الوجه في شرحه **وفي** المنتقي بشرط لو لبد عن ابي يوسف امة تزوجت بغير اذن مولاها فطلقها الزوج ثلثا كان ذلك فرقة
لا طلاقا فان اراد ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره **وفي** الهداية ومن زوج عبدا ماذونا له امراة جاز **وفي** السغناقي عبد
الماذون بالمديون والمراة اسوة للغرما في مهرها ومعناه اذا كان النكاح بمهر المثل **وفي** السغناقي اوقل من وامااذا كان
المسمى اكثر من مهر المثل فالها تساوي الغرما بل يوخر حقها الى استيفاء الغرما ديونهم كدين الصحة مع دين المرض من وان اذن للعبد
في النكاح مطلقا فتزوج امراتين في عقدة لم يجز واحدة منهما عليه الا اذا اقترن به ما يدل على التعميم بان قال تزوج ما شئت
من النساء او ما اشبهه فحينئذ يتخير ويتزوج ما شئت فان قال المولى عنيت به امراتين جاز نكاحهما عليه وكل مهر وجب للامة
فهو للمولى واما المكاتبة والمعتقة البعض فالمهر لهما **وفي** الخانية ومهر المدبر وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة
يكون للمولى واما الزنا العبد من المهر باذن المولى يباع فيه **وفي** السغناقي ثم اذا بيع في مهرها ولم يف الثمن لا يباع ثانيا ويطالب
بالباقي بعد العتق وفي دين النفقة يباع مرة لغرض **وفي** الينابيع ولو اشتريه المراة زوجها وقد دخل بها تحول مهرها الى
ثمنه كالغريم اذا اشتري العبد المديون من وامالمكاتب والمدبر فيسعيان فيه ولا يزيدهم بغير اذن المولى يطالب به بعد العتق
وفي التجريد وليس للاب والوصي والشريك والمضارب والماذون ان يزوجوا العبد فاما الامة فيصح تزويجها من الاب والوصي والجد
والمكاتب والمفاوض والقاضي واما شريك العنان والمضارب والماذون فلا يملكون تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما

العنان مع

رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زوج الاب جارية ابنه من عبد ابنه وقال زفر رحمه الله لا يجوز **وفي** الولوالجية
رجل اشترى جارية فزوجها قبل القبض ثم انتقض البيع جاز النكاح وان انتقض قبل القبض بطل في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لابي يوسف لمحمد
رحمه الله **وفي** فتاوى ابو زوج عبده من امة مشتركة ... فاجاز الشريك ... جاز
فيه ... امة ... ذكر في النكاح ...
... الحال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله ... على المسئلة ... الثانية ... تزوج هذه
المراة ... بعد هذه ... عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يملك ... النكاح
فان ابا يوسف رحمه الله قال ... النكاح امراة باعيانها تزوج امراة
اخرى ... المولى ... موقوف باذن المولى
المشايخ رحمهم الله من قال القياس والاستحسان في هذه المسئلة ... النكاح الموقوف باذن المولى
عبده في النكاح فلا يتناول اجازة العبد **وفي** الاستحسان ... الاستحسان بعقد هذا
العقد ... بعد ذلك عقد النكاح عليه بغير اجازة **وفي** السغناقي
العبد اذا تزوج امة بغير اذن المولى ودخل بها يجب المهر ويؤخذ به بعد العتق وفيه ايضا اذا اذن الرجل لعبده ان يتزوج
على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاهن جاز النكاح وان كانت زوجة العبد لمولاهن فتزوج حرة
على رقبته لا يجوز وكذلك لو تزوج مكاتبة على رقبته كان النكاح باطلا وفيه ايضا اذا اذن الرجل ان يتزوج على رقبته امراة ما ان
له ان يتزوج امراة ولم يقل على رقبتك فتزوج امراة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته استحسانا
وفي الكافي وهذا اذا كانت قيمته مثل مهر المثل او اكثر مما يتغابن الناس فيه فان كان مما لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى اذا دخل
بها في ذلك لم يرجع المهر حتى يعتق من واذا امر مكاتبه او مدبره ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبره او ام ولد جاز
وهذا ظاهر وكذا اذا تزوج حرة او مكاتبة واذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما يسعيان في ذلك **وفي** الجامع
ايضا عبد تزوج حرة او امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى ذلك واجازه فان كان تزوج
امة او مدبرة او ام ولد عمل اجازته وصح وان كان تزوج امة او مكاتبة لا تعمل اجازته فان كان نفذ تزوجها على رقبتها حرة وقد
دخل بها لزمه الاقل من قيمتها ومن مهر المثل بعد ذلك ينظر ان دخل بها بعدما اجاز المولى النكاح يكون ذلك دينا في رقبته
يباع فيه الا ان يفديه المولى وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح يؤاخذ بما لزمه بعد العتق اذا ثبت هذا فنقول اذا دخل
بها بعد اجازة المولى والاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء كان النكاح والدخول حاصلا باذن المولى فاما اذا دخل بها
قبل اجازة المولى فالاذن يثبت في العقد الموقوف وان كان تزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد وقد دخل بها بعد اجازة
المولى النكاح لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد لما بين بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا انما ذكر جواب الاستحسان والقياس
ان يجب مهر المثل بالدخول والمسمى بالعقد **وفي** الكافي حر تزوج مكاتبة باذن سيدها على امة بعينها ولم يقبضها حتى تزوجها
منه بماية مع النكاح وان طلقها قبل الدخول طلقها ويكون للزوج ثلثة ارباع مهر الامة ونصفها ويسلم للمكاتبة نصف
الامة وربع مهرها فان طلق الامة او لا ثم عتق على ما بينا فان طلق المكاتبة او لا فسد نكاح الامة بلا خلاف وسقط مهر الامة
ولو زوجها بعدما قبضت ثم طلقها قبل الدخول لم تنتصف الامة ولا يفسد نكاحها لانها لم تعد الى ملكه ولو زوجها قبل
القبض ودخل بها ثم طلقها ثلثا قبل ان يدخل بها ولو قبضها ثم زوجها ثم دخل بها ثم طلقها ثلثا او مرتبا سلمت الجارية ومهرها
المكاتبة وغرمت نصف قيمتها يوم قبضت ولو طلق المكاتبة او لا لا يفسد نكاح الامة لانا لمهر اذا كان مقبوضا لا يعود الى
ملك الزوج الا بقضاء او رضا فان طلق الامة بعد ذلك قبل ان يقضي له بشيء وقع الطلاق فيكون ثلثة ارباع مهرها للزوج
ويسلم الربع للمكاتبة وان لم يطلق حتى قضي للزوج بطل كل المهر وفسد النكاح ولو زوجها منه قبل القبض فولدت او لا دا
ثم طلق المكاتبة وان لم يطلق حتى قضي للزوج بطل كل المهر قبل الدخول سلمت الامة واولادها للمكاتبة وان طلق المكاتبة بعد
ما قبضت الامة ولم يقبض الزوج بالنصف فتزوج لا يصح لان حق الملك قايم فمنع ابتدا النكاح لانعقاده كما لو تزوج بكاتبة ابنه ثم
مات ابوه لم يفسد نكاحه ولو تزوجها بعد موت الاب لا يصح من واذا تزوج امة من عبده لا مهر لها عليه واختلف المشايخ رحمهم الله
في تخريج المسئلة بعضهم قالوا لا يجب المهر اصلا **وفي** الولوالجية وهذا اصح وقال بعضهم يجب ثم يسقط **وفي** الهداية
واذا تزوج امراة فالاذن في العزل الى المولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاذن اليها **وفي**
الخلاصة الخانية لا خلاف ان المولى ينفرد بالعزل في المملوك **وفي** الجامع الحسامي وهذه المسئلة تنبني على جواز العزل عند
عامة العلما خلافا لبعض الناس **وفي** الهداية وان تزوجت امة باذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها فان كانت
تزوجت بغير اذنه على الف ومهر مثلها ماية فدخل بها زوجها ثم اعتقها مولاها فالمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى عتقها فالمهر لها
وفي السغناقي وانما قيل في صورة المسئلة ان المسمى الف ومهر المثل ماية ليعلم ان المسمى وان زاد على مهر المثل فهو للمولى اذا كان
الدخول قبل العتق من واذا اعتقت الامة فلها الخيار **وفي** الهداية حرا كان زوجها او عبدا وقال الشافعي رحمه الله يخالفنا
في هذه المسئلة فيما اذا كان زوجها حرا ويستوي ان تكون الامة صغيرة او كبيرة **وفي** الهداية وكذا المكاتبة يعني
اذا تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت وقال زفر رحمه الله لا خيار لها من الا اذا كانت الامة صغيرة لا يثبت بحكم هذا الخيار

بخلاف الاجازة ما لم تبلغ فيجاب بان تختار نفسها واجابته بان تختار زوجها لتردده بين النفع والضرر والصغيرة ليست باهل لمثل هذا
التصرف ولا يملك وليها التصرف بحكم هذا الخيار ايضا واذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق ولا يخيرها خيار البلوغ
وقوله لا يخيرها خيار البلوغ يحتمل معناه لا يخيرها خيار البلوغ لانه ليس لها خيار البلوغ مع ان لها خيار البلوغ لمن ثبت
لها خيار العتق وخيار العتق يبطل خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ فقد اختلف المشايخ رحمهم الله منهم من قال بالاول
وهو الاصح وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع ثم الكلام في خيار العتق في فصول احدها ان خيار العتق يثبت للانثى
دون الذكر والثاني ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول او فعل يدل على اختيار رضا النكاح فقد ذكر الكرخي رحمه
الله ان المعتقة اذا قالت رضيت بالنكاح بطل خيارها والثالث انه يبطل بالقيام عن المجلس والرابع ان الجهل بخيار العتق
عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لم يبطل خيارها وان قامت عن المجلس وهو قول الكرخي رحمه الله وجماعة من المشايخ
بخلاف ما قاله القاضي الامام ابو طاهر الدباس والخامس ان الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها الى قضاء القاضي وفي الخانية
ان الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي والسادس ان الفرقة
بخيار العتق فرقة بغير طلاق قال وفي المنتقى وخيار العتق نظير خيار الطلاق سوى بين الخيارين مطلقا وفي الكتب
الظاهرة بينهما فرق في بعض الاحكام فان الفرقة ثم طلاق والجهل ثم ليس بعذر الى غير ذلك من الاحكام واذا زوج الرجل
عبده الصغير امرأة حرة ثم ان المولى عتق العبد ثم بلغ فليس له خيار البلوغ ولا خيار العتق وهذه المسئلة تبين ان الصحيح
في فصل الامة قول من يقول بان خيار البلوغ ليس بثابت لكن يبطل بخيار العتق الا ترى انه لم يثبت خيار العتق للعبد ... ثبت
له خيار البلوغ بخلاف ما اذا انشأ النكاح بعد العتق وهو صغير رجل كاتب جاريته وهي بنت عشر سنين ولم تبلغ وقبلت الكتابة
فالكتابة جائزة فان زوجها المولى بعد ذلك بغير اذنها توقف النكاح على اجازتها كما اذا كانت المكاتبة بالغة فان لم ترد النكاح
حتى ادت وعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها كما اذا كانت المكاتبة بالغة فان لم ترد النكاح حتى ادت وعتقت بقي
النكاح موقوفا على الاجازة ولكن على اجازة المولى لا على اجازتها ولو ان هذه المكاتبة الصغيرة حين زوجها المولى رضيت بالنكاح
وهي صغيرة بعد ... مع رضاها فنفذ النكاح ثم ادت فعتقت لا خيار لها حتى تبلغ كالامة الصغيرة اذا اعتقت فان بلغت فلها خيار
العتق عند علمائنا الثلثة وليس لها خيار البلوغ ولو ان هذه المكاتبة لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت وردت في الرق
بطل النكاح حتى ان اجاز المولى لا تعمل اجازته ولو كان مكان المكاتبة مكاتبا ... صغيرا وتزوجه المولى امرأة بغير رضاه ثم عجز
ورد رقيقا لم يبطل نكاحه بل بقي موقوفا على اجازة المولى وفي جامع الجوامع مجهولة اقرت بالرق للزوج فاعتقها لا خيار لها ولو
طرأ الرق على النكاح فهو كالمقارن في حق ثبوت خيار العتق عند ابي يوسف رحمه الله وذلك نحو الحرة اذا تزوجت ثم سبيت
فاعتقت والمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقا بدار الحرب ثم سبيا وفي التجريد فاسلما ثم عتقت فلها الخيار في قول
ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله لا يثبت لها الخيار وهكذا ذكر القدوري وقال البقالي فالصحيح ان الخلاف على
عكس هذا وفي الكافي وجاز حربيان سبيا فعتقا فلها الخيار وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا خيار لها وديته صغيرة ارتد
ابوها ولحق بدار الحرب فزوجها فلم تبلغ حتى لحقت مع الام او الزوج بالدار ... بقي النكاح فالام والصغيرة امتان للثاني
والاب والزوج حران وبطل خيار البلوغ وقال القدوري قال ابو يوسف رحمه الله يجوز ان يثبت خيار العتق مرة بعد
اخرى نحو ان تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج فتسبيا فتعتق فتختار وقال محمد رحمه الله يثبت خيار واحد اذا اختارت
المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها اصلا وان اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها ولو اختارت زوجها كان
المسمى لسيدها دخل بها او لم يدخل اذا زوجت الامة نفسها بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى نفذ العتق وفي الكافي وعند
وقال زفر رحمه الله لا يصح ولا خيار للامة ويجب مهر واحد ان لم يكن الزوج دخل بها قبل ويكون لها لانه عقد للعبد عليها
وهي حرة فلاجل ذلك قال لا خيار لها وان كان الزوج قد دخل بها قبل العتق فالقياس ان يجب مهران مهر للمولى بالدخول لشبهة
النكاح قبل العتق ومهر لها بنفوذ العقد عليها بعد العتق وفي الاستحسان لا يجب الا مهر واحد ويكون للمولى وفي شرح
الطحاوي هذا اذا كانت كبيرة واما اذا كانت صغيرة فاعتقها فانه لا ينفذ العقد ويبطل على قول زفر رحمه الله وعندنا
يتوقف على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبة سواه وان كانت لها عصبة غير المولى فان اجازت العصبة جاز فاذا ادركت بعد ذلك
فلا خيار للادراك الا اذا كان مجيز العقد اباها او جدها فانه لا خيار ولو لم يعتق حتى مات فانه ينظر ان حل بضعها للوارث
بطل العقد وان لم يحل توقف العقد على اجازة الوارث فان اجاز جاز وان ابطل بطل وكذلك لو باعها قبل الاجازة فان حل بضعها
للمشتري بطل العقد وان لم يحل توقف على اجازته هذا في الامة واما في العبد ففي الاحوال كلها يتوقف على اجازة المشتري او
الوارث وهذا كله عندنا وقال زفر رحمه الله كلما مات بطل العقد وكذلك اذا باع او اعتق مدبرة اما المدبرة زوجت نفسها بغير
اذن مولاها ثم مات مولاها وعتقت نفذ النكاح عليها كما في الامة هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي المنتقى تزوجت المدبرة
من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يؤدي ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما ام الولد
اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها ثم مات المولى نفذ النكاح عليها وان لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى بطل النكاح
قيل هذا الجواب انما يستقيم على رواية ابن سماعة فانه على روايته ام الولد اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى ودخل بها
الزوج قبل الاجازة ثم مات المولى لا تجب العدة عن المولى فينفذ النكاح اما على ظاهر الرواية تجب العدة عن المولى ولا ينفذ
النكاح فان لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى لا ينفذ النكاح لاجل العدة التي لزمتها للمولى ولو لم يمت المولى ولكن اعتقها
فهو على التفصيل ايضا ان اعتقها قبل ان يدخل بها الزوج بطل النكاح الى اخر ما ذكرنا في فصل الموت وفي الولوالجية

امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى واجاز المشتري النكاح ان دخل بها الزوج جاز وان لم يدخل لا يجوز وفي الحجة
فان لم يطأها الزوج ثم باعها فاجاز الثاني نكاحها جاز وفي الولوالجية ولو تزوج رجل امة بغير اذن مولاها ثم تزوج ابنتها
او حرة اجنبية او ابنتها او اختها كان هذا ردا منه للنكاح الاول وان اجاز المولى بعد ذلك لا يجوز وفي الخانية امة تزوجت
بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يبطل النكاح بموت المولى اذا كان الزوج دخل بها قبل العتق يبطل
النكاح بموت المولى واذا تزوج احد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الاخر النكاح
فللزوج الاول من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الاخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل
بها وفي البقالي في فتاواه ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها وفي الظهيرية ولو تزوج احد
المتفاوضين امة ودخل بها الزوج فللآخر ان ينقض فان نقض فله نصف مهر المثل وللزوج الاول من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى
وفي الخلاصة الخانية والعبد بين رجلين لا يزوجه احدهما وكذلك الامة وفي البقالي اذا زوج امته ثم اعتقها ثم زاد الزوج
في مهرها فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان الزيادة لها وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة
للمشتري وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في امة تزوجت بغير اذن المولى ثم وطئها المولى لم يكن ذلك نقضا للنكاح وعن ابي يوسف رحمه
الله انه ينقض النكاح ولو باعها على انه بالخيار فهو نقض للنكاح من قبل ان البيع ينفذ اذا سكت عن نقضه حتى تمضي مدة الخيار
وفي الولوالجية لو قال لامته زوجتك امس وانكرت ذلك جاز النكاح ولو قال لعبده زوجتك امس امرأة وانكر ذلك لم ينفذ قول
المولى على العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق وكذلك المولى لو قال زوجتها امس وقالت
زوجته وهما صغيران فهو على هذا الخلاف وفي الهداية ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وعليه قيمتها لان الاب لو ادعى ولد مدبرة ابنه او ام
ذلك لا يجوز فولدت منه فهي ام ولده وعليه قيمتها وفي شرح الكنز يعني العلوق ولا مهر عليه ومعنى المسئلة ان يدعيه الاب
ولو كان زوجها اياه فولدت لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وذكر في الهداية في باب الاستيلاد وان وطئ اب الاب
مع بقاء الاب لم يثبت النسب ولو كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد وكتب الاب ورقة بمنزلة موته ثم نقل عن ابي يوسف رحمه الله
امة تزوجت بغير اذن المولى ثم ان المولى اوصى بها لرجل فان قبلها صاحب الوصية انفسخ النكاح وان لم يقبل لا ينفسخ وان وهبها لم
ينفسخ النكاح ولو مات المولى وتركها ميراثا فهذا في القياس ملك حادث فيكون فسخا للنكاح وفي الاستحسان لا ينفسخ [illegible]
عن محمد رحمه الله العبد اذا تزوج حرة بغير اذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بامة لم يكن تزوج الامة في عدة الحرة ونكاح الحرة في قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله هو رد بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتزوج الامة في عدة الحرة خلافا
لهما ولو تزوج حرة ودخل بها ثم تزوج اختها لم يكن ذلك ردا للنكاح الاول وفي نوادر بشر ابن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله عبد
تزوج بغير اذن مولاه امة رجل باذنه ثم قال لا حاجة لي في نكاحها فهذا رد له ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا
يصح نكاحها في عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح وفي المنتقى تزوج العبد حرة باذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد مهرا لها
بمهرها وقبلت ذلك انتقض وعليها ان ترد العبد الا ان يكون دخل بها قال محمد رحمه الله وفي الجامع رجل تزوج امته برضاها
ابن رجل بغير امر الزوج والزوج بالغ فاقل خاطب عنه ابوه او اجنبي بغير امره حتى توقف النكاح على اجازة الزوج فاعتق
المولى الامة قبل ان يجيز الزوج النكاح بقي النكاح كذلك موقوفا على اجازة الزوج وايهما شاء نقض هذا النكاح اي الامة او
الزوج قبل اجازة الزوج صح نقضه ولو اراد المولى ان ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يذكر هذا الفصل
في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اجاز الزوج النكاح بعدما عتقت حتى نفذ النكاح
لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة ولو كان المولى زوجها بغير رضاها وباقي المسئلة بحالها ثم ان الامة بعدما عتقت
نقضت النكاح قبل اجازة الزوج او بعد اجازة الزوج فانه يعمل نقضها في الحالين قال في الاصل واذا زوج الرجل امته او
مدبرته او ام ولده رجلا وهو غائب ثم زوجها بعد ذلك ... انه يستخدمها ويردها الى منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك
للزوج كان الشرط باطلا لا يمنعه ذلك من ان يستخدمها وفي الظهيرية فان بوأها المولى او باعها قبل الدخول بها على وجه
لا يطلع بها للزوج سقط المهر عن الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله في القتل وفي البيع لا يبطل المطالبة رجل تزوج امة من
عبيد رجل فولدت بينهما اولادا فالاولاد لمولى الامة وفي السغناقي فان جاءت الامة بولد من الزوج فلا نفقة عليه للولد
لان ولد الامة مملوك لمولاها فنفقته تكون عليه ما لكه حر رجل تزوج امرأة على انها حرة اخبرت عن حريتها نفسها ثم ظهر
بعد ذلك انها امة قد اذن لها المولى في النكاح وقد ولدت ولدا فالولد حر بالقيمة لمكان الغرور ويرجع الاب بذلك على الامة
وتعتبر القيمة يوم الخصومة ولو مات الولد قبل الخصومة فلا ضمان على الاب فيه ويرجع الزوج بقيمة الولد عليها اذا اعتقت
فان ظهرت انها مدبرة او مكاتبة او ام ولد فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ظهرت انها مكاتبة
فلا شيء على الاب ويرجع الزوج بقيمة الاولاد عليها بعد العتق هذا كله اذا اشترطت الامة الحرية للزوج بغير اذن المولى اما اذا
اشترطت ذلك باذن المولى يجب عليه قيمة الولد للزوج في الحال الا في المكاتبة فان المكاتبة لا تؤاخذ بقيمة الاولاد ولو مات الولد
في هذه الصورة وترك مالا فالمال لابيه بحكم الارث ولا ضمان على الاب فيه يريد لو مات الولد قبل الخصومة ولو قتل الولد واخذ
الاب القيمة كان عليه قيمة الولد لمولى الامة ولو مات الاب في هذه الصورة وبقي الولد اخذ المولى قيمته من تركة الاب ولا
يرجع بها بقية الورثة من حصة الولد وان لم يترك الاب شيئا لم يؤخذ الولد بشيء كما لا يؤخذ بما يؤدي دين الاب وان كان
المخبر عن حرية الجارية رجلا اجنبيا ان كان الرجل المخبر لم يزوجها اياه بل الزوج تزوجها بنفسه على انها حرة فالزوج لا يرجع
على المخبر بقيمة الولد ولكن يرجع بقيمة الولد على الجارية اذا اعتقت وان كان الرجل المخبر زوجها منه على انها حرة فالزوج

يرجع بقيمة الولد على المخبر بالحال قال وفي المنتقى قال ابراهيم سالت محمدا رحمه الله عن امة قالت للقاضي زوجني فاني حرة
فزوجها وقد ولدت اولادا ثم استحقت قال يأخذ المستحق ويأخذ عقرها وقيمة ولدها ولا يرجع على القاضي بشيء ولكن يرجع بقيمة
اولاده اذا اعتقت وان كان المغرور عبدا او مكاتبا او مدبرا فان تزوج واحد من هؤلاء امرأة باذن المولى على انها حرة ثم ظهر
انها امة حتى لا يكون مغرورا حتى لا يكون الولد احرارا بالقيمة بل يكون رقيقا وقال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اخرا وكان ابو يوسف رحمه الله اولا يقول الولد حر بالقيمة يجب على الاب بعد العتق وهو قول محمد رحمه الله وفي التجريد
العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج من ملكه الى ملك غيره فللثاني ان يجيز وقال زفر رحمه الله لا يجوز باجازة الثاني وكذلك
الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى ثم لم يجز حتى مات فان ورثه من يحل له وطيها بطل النكاح الموقوف وان ورثه من لا يحل له وطيها نحو
ان يرثه جماعة او يرث ابنه وكان الاب وطيها فللوارث الاجازة من الثاني وفي واقعات الناطفي امرأة رجل تزوجت بغير
اذن مولاها ثم اعتقها او مات عنها فهذا على وجهين اما ان يدخل بها الزوج او دخل ففي الوجه الاول لم يجز وفي الثاني جاز النكاح
رجل اشترى جارية وزوجها قبل القبض ثم انتقض البيع جاز النكاح رجل اشترى جارية وزوجها قبل القبض جاز النكاح وان انتقض
البيع بطل النكاح عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله قال الصدر الشهيد المختار قول ابي يوسف رحمه الله وفي
الظهيرية وعلى قول ابي يوسف يفتي عبد طلب من مولاه ان يزوجه معتقة فابى ثم شفع العبد الى ... له في التزوج فاذن له
فذهب وتزوج المعتقة وفي مجموع النوازل في فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله اذا اذن الوارث للمكاتب ... في النكاح
جاز وفيه ايضا عبد تزوج امة ثم امرأة ثم بلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بها جاز نكاح الثالثة وان كان دخل بهن
فسد نكاحهن وكذلك الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن فبلغهن واجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لان
نكاح الخامسة رد لنكاح الرابعة التي قبلها ونكاح التاسعة رد لنكاح الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة وكان
الموقوف نكاح التاسعة والعاشرة وفي الظهيرية عبد تزوج حرتين ودخل باحديهما ثم تزوج امة ثم امة فاجاز المولى
نكاحهن قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز نكاح الحرتين وقالا يجوز نكاح الامة الاخيرة ولو تزوج امتين في عقدة ودخل باحديهما
ثم اجاز المولى احد الفريقين لم يجز شيء منهن عبد تزوج حرة وامة ثم حرة وامة فاجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين وان دخل بهن
فنكاحهن فاسد عبد تزوج حرة ثم قال العبد لم ياذن لي المولى وقد نقض النكاح هو وقالت المرأة قد اذن يفرق بينهما
ويلزمه كل المهر ان كان قد دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة وفي جامع الجوامع وكذلك اذا قالت
لا ادري اذن ام لا عبد تزوج امة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة فاجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة ولو تزوج حرة ثم
امة واجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله نكاح الامة جائز ويبطل نكاح الحرة
وفي جامع الجوامع تزوج عبده امتين في عقدة بغير اذن مولاه ودخل باحدهما ثم بالثالث كان ردا للاوليين وفيه عبد
تزوج حرة ودخل بها ثم بالثالثة كان ردا للاوليين وفيه تزوجت بلا اذن ثم ... المولى ثم المولى زوجها ودخل بكل واحد
ينفسخ الاول ولا يبيح الثاني للعدة وفيه ام ولد تزوجت بلا اذن فاعتقت او مات عنها وقد دخل بها الزوج جاز بلا علاقة
والاولاد وفي العيون لو تزوج العبد خمسا في عقدة واجاز المولى نكاحهن فنكاحهن باطل وان تزوجهن متفرقا فاجاز
المولى جاز نكاح الثالثة والرابعة ويبطل نكاح الاولى والثانية اذا لم يكن دخل بهن وان كان دخل بهن ثم اجاز المولى فانه
لا يجوز وفي الظهيرية رجلان شهدا على رجل انه اعتق جاريته هذه وهو يجحد فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما
ثم تزوجها احدهما قال ابو يوسف رحمه الله ان تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليها يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه وفيه
مسلم اذن لعبده النصراني بالتزوج فاقامت المرأة شهودا من النصارى انه تزوجها تقبل ولو كان العبد مسلما والمولى
نصرانيا لم تجز مكاتب تزوج بغير اذن المولى ودخل بها فلا مهر لها حتى يعتق باع جاريته بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم زوجها
البائع لم يجز ... الاب يملك تزويج امة ولده الصغير وكذا الوصي ولا يملك ان يزوج عبد الصغير وهل يملكان تزويج عبده
من امته سيأتي في فصل المتفرقات ان شاء الله تعالى وفي الخانية والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال
المفاوضة والمكاتب يملك التزويج امته وكذا الشريك شركة مفاوضة واما العبد المأذون والصبي المأذون والشريك
شركة عنان والمضارب لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يملكون وفي الظهيرية ولو
تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز حتى تؤدي اليه السعاية عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يجوز وفي السراجية امة الغائب لو احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها وبه افتى الظهيرية ...

الفصل التاسع عشر

في نكاح الكفار هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في نكاح اهل الذمة كل نكاح جاز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة
وما لا يجوز بين المسلمين فهو انواع منها النكاح بغير شهود قال محمد رحمه الله اذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود وفي شرح الطحاوي
او بشهادة من لا شهادة له وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو اسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة وفي الكافي وقال
زفر رحمه الله لا يجوز وكذا اذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الاسلام او طلب احدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما ومنها نكاح معتدة
الغير اذا تزوج الذمي بامرأة هي معتدة الغير وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع ويتعرض لهم في ذلك قبل الاسلام
وان كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة وان وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فما
دام اقرا على الكفر لا يتعرض لهم بالاجماع وان اسلما او اسلم احدهما فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يفرق بينهما وكذلك

وكذلك لو لم يسلما ولكن ترافعا الى القاضي وطلبا حكم الاسلام او رافع احدهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالقاضي لا يفرق
بينهما اصلا اذا اسلم احدهما او ترافعا او رافع احدهما واختلف المشايخ في تخريج قوله فاكثرهم على ان العدة لا تجب على الذمية من
الذمي وفي الخانية الذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ رحمهم الله انه يجوز له نكاحها
ولا يحل له وطيها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه النكاح باطل حتى تحيض ثلاث حيض ومنها نكاح
المحارم والجمع بين الاختين قال محمد رحمه الله اذا تزوج ذمي بمحارمه او تزوج بخمس نسوة او باختين فما داموا على الكفر ولم يترافعوا
الينا لا نتعرض لهم بالاتفاق وفي الاسعاف في ذات المحرم ان القاضي ما لم يرفعوا اليه ثم اذا كانوا يدينون ذلك ان على قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله النكاح يقع فاسدا حالة الكفر حتى لو طلبت من قاضي المسلمين النفقة فالقاضي لا يقضي لها بذلك ولا يجري
الارث بينهما وفي الظهيرية بالاجماع ولو دخل بها يسقط احصانه حتى لو اسلم بعد ذلك وقذفه قاذف لا يحد واما على قول ابي
حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ رحمهم الله قال مشايخ العراق يقع جائزا واتفقوا على قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجري الارث
ولا يقضي القاضي بالنفقة ولا يسقط احصانه متى دخل بها وفي الكافي نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند ابي حنيفة رحمه الله وهو
الصحيح ثم اتفقوا على قوله انه لو تزوج اختين في عقد ثم فارق احداهما قبل الاسلام ثم اسلم بقي نكاحهما ... اقرارا عليه وانه
دليل جواز هذا النكاح فان اسلما او اسلم احدهما يفرق بالاجماع وكذلك اذا لم يسلما ولكن رفع الامر الى القاضي وان رفع احدهما
الامر الى القاضي فالقاضي يفرق بينهما وفي الهداية وبمرافعة احدهما لا يفرق عنده خلافا لهما قال القدوري في كتابه وقال
ابو يوسف رحمه الله يفرق بينهما سواء ترافعا او لم يترافعا واذا طلق الذمي امرأته ثلاثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان
فالقاضي يفرق بينهما بالاتفاق بخلاف نكاح المحارم على قول ابي حنيفة رحمه الله فانه لا يفرق بينهما بمرافعة احدهما وفي الظهيرية
فان لم يطلبا التفريق لا يفرق خلافا لابي يوسف رحمه الله واما اذا تزوجها بعد الطلاق الثلاث برضاها قبل التزويج بزوج
اخر فحال هذا ونكاح المحارم في جميع التفريعات على السواء هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا طلق امرأته ثلاثا وخالعها
ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا فيه لانه لو لم يترافعا يحمل ترك المرافعة منهما ... ترك المرافعة من احدهما واذا
تزوج الذمي ذمية على ان لا مهر لها وذلك كان جائزا لها ان اسلمت وفي المضمرات وان اسلما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لها مهر مثلها وفي التجريد ولو تزوج الذمي الذمية وسكتا عن المهر فلها مهر المثل في ظاهر رواية الاصل قال ابو الحسن
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان لا يفرق بين حالة السكوت والنفي لا يجب المهر الا اذا سمى ولو تزوجها بجاية (?) او دم فلها
مهر مثلها في رواية الاصل وفي جامع الجوامع نقل عنهما ذكر في الجامع الصغير انه لا يجب شيء ولو تزوجها بخمر وخنزير بعينهما
فلها المسمى وان اسلما او اسلم احدهما فان كان الخمر والخنزير بعينهما في العقد وفي البداية والاسلام قبل القبض ثم قبلها ذلك وليس
لها غيره في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب الخمر والخنزير واجمعوا على انه اذا سمى الخمر والخنزير
دينا في الذمة لم يجب لها غير ذلك ولو لم يكن لها ان تقبض بعد هذا قال ابو حنيفة رحمه الله تجب لها في الخمر القيمة وفي الخنزير
مهر المثل وقال ابو يوسف رحمه الله لها مهر المثل في الخمر والخنزير سواء كان بعينه او بغير عينه وقال محمد رحمه الله لها القيمة في ذلك
كله وفي الهداية وان طلقها قبل الدخول فمن اوجب مهر المثل اوجب المتعة ومن اوجب القيمة اوجب نصفها وان كان المهر
مقبوضا قبل الاسلام فلا شيء لها وفي جامع الجوامع وكل ما كان نكاحا بيننا كان بين اهل الذمة الا الخمر والخنزير فانهما لهما كالشاة
والعصير لنا والمجوسي ابيح الكتابية ... بالمسلمين ... عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي الهداية فان كان احد
الزوجين مسلما فان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك اذا اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وفي
الينابيع يريد به اذا كان الولد صغيرا مع من اسلم في دار واحدة اما لو كان من اسلم في دار الاسلام والولد في دار الحرب لا يكون مسلما
باسلامه ثم قال في الاصل واذا زوجت صبية من صبي وهما من اهل الذمة فادركا فان كان المزوج ابا فلا خيار لهما وان كان المزوج
غير الاب والجد فلهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو تزوجت الذمية ذميا فقال المولى هو ليس بكفوء لا يلتفت الى
قوله ولو اعتقوا كذلك ولو اسلموا كذلك ولا يكون للولي ان يخاصم قال الا ان يكون امرا مشهورا يعني كانت بنت ملك خدعها حايك
او كناس فهاهنا لا لانعدام الكفاءة بل لتسكين الفتنة والقاضي مامور بتسكين الفتنة كما هو مامور به فيما بين المسلمين وفي جامع
الجوامع ذمي تزوج مسلمة يفرق وان اسلم وقال لست تزوجتني وانا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها ويفرق لدعواها التحريم والله اعلم

نوع اخر منه

في نكاح اهل الحرب الحربي اذا تزوج حربية على ان لا مهر لها لا يجب المهر بالاتفاق بخلاف الذميين على قولهما وفي شرح الطحاوي دخل
بها او لم يدخل طلقها او مات عنها وفي الخلاصة الخانية وكذلك لو تزوجها على ميتة او دم وفي الهداية واما الذمية في ...
فلها مهر المثل ان مات عنها او دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول وقال زفر رحمه الله لها مهر المثل في الحربيين ايضا
وفي تجنيس صاحب الهداية وكل نكاح لا يقر الذمي عليه بعد اسلامه فانه يقع من الحربي فاسدا ويفرق بينهما اذا اسلما واذا
تزوج الحربي خمس نسوة او اختين ثم اسلم واسلمن معه فان تزوجهن في عقدة واحدة بطل نكاحهن وان تزوجهن في عقد متفرقة صح
نكاح الاربع الاول وبطل نكاح الخامسة وكذلك الحكم في الاختين ان تزوجهما في عقدة واحدة بطل نكاحهما وان تزوجهما
في عقدين متفرقين صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله وفي
التجريد والشافعي رحمه الله يختار من الخمس اربعا ومن الاختين واحدة سواء تزوجهما او تزوجهن في عقدة واحدة او عقود
متفرقة قال محمد رحمه الله في السير الكبير ولو كانت هذه العقود فيما بين اهل الذمة كان الجواب فيما قاله ابو حنيفة وابو يوسف

رحمهما الله وعلى هذا لو اسلم وتحته امرأة وبنت واسلمتا معه فان كان تزوجهما في عقدة واحدة بطل نكاحهما ثم ينظر ان لم يكن دخل بهما
فله ان يتزوج الابنة دون الام وان كان دخل بهما لم يكن له ان يتزوج بواحدة منهما وكذلك ان دخل بالام وحدها وان كان دخل بالابنة
وحدها فله ان يتزوج الابنة دون الام وان كان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية فاسد وهذا اذا لم يدخل
بهما او دخل بالاولى وان كانت الاولى اما فنكاح الابنة صحيح وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله واما على قول محمد
رحمهما الله فسواء تزوجهما في عقدتين او في عقدة واحدة فنكاح الابنة صحيح الا ان يكون دخل بالام فحينئذ يفرق بينه وبينهما وهذا اذا
كان دخوله بالام بعدما تزوج الابنة فان كان قبل ان يتزوج الابنة فنكاح الام صحيح واذا لم يقع نكاح الابنة كيف يبطل نكاح الام
الا ان يكون دخل بالابنة ايضا فحينئذ تقع الفرقة بينهما بالمصاهرة وليس له ان يتزوج واحدة منهما واذا اسلم الحربي وامرأته وقد
كان طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما وكذلك لو كان جامع امها او ابنتها او قبل واحدة منهما بشهوة وفي
تجنيس خواهر زاده ولو ان حربيا طلق امرأته ثلاثا فاراد ان يتزوجها لم يكن له ذلك فان فعل فرق بينهما فان خرجا مستامنين وتزوجها
لم يعرض لهما واذا خرج احد الزوجين من دار الحرب الى دار الاسلام وترك الاخر كافرا في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وفي التهذيب(?)
سواء كان قبل الدخول او بعده وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا تقع وفي السغناقي والخلاف فيما اذا خرجت مسلمة
غير مراغمة واما اذا خرجت مراغمة مسلمة وقعت الفرقة بالاتفاق وعنده لتباين الدارين وعنده للقصد الى المراغمة ثم بعد ذلك
ينظر ان كان الخارج هو الزوج فلا عدة بالاختلاف وان كان الخارج هو المرأة فلا عدة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذلك لو خرج
احدهما ذميا وقعت الفرقة بينهما وفي الخلاصة قبل الدخول وبعده وعند الشافعي رحمه الله لا تقع الفرقة وفي الهداية
في المسألة الاولى وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع كما في الحربية انها وفي المضمرات والصحيح هو الاول ثم لو خرج ايضا
بامان لم تقع الفرقة بينهما وفي الظهيرية ولو اسلمت المرأة وخرج الزوج مستامنا لا يتبين الا بمضي ثلاث حيض وكذلك
صار ذميا بعدما خرج مستامنا حتى لو حرمت المرأة تعرض الاسلام عليه فان لم يسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو اسلم الزوج وخرجت
الزوجة ذمية لم تبن حتى تحيض ثلاث حيض ذكر في شرح الكتب(?) انها فرقة بطلاق عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله فرقة بغير طلاق
نحو رواية اخرى عنهما وفي الهداية ولو سبي احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما وفي الزاد بالاتفاق وان سبيا معا لم
تقع وقال الشافعي رحمه الله وقعت وفي شرح الطحاوي الا ان المسبية لا عدة عليها وكذلك المهاجرة في قول ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما عليها العدة ثم لو سبي حربي مع اربع نسوة له بطل نكاح الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سواء تزوجهن
في عقدة واحدة او في عقد متفرقة خلافا لهما ولو اسلم مع خمس نسوة تحته الحق اختيار وفي التجنيس قال محمد رحمه الله
يختار ثنتين وفي السراجية وان سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب والله اعلم

نوع اخر منه

في نكاح المرتد اذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في الحال هذا جواب ظاهر الرواية وفي الكافي قبل الدخول وبعده
وفي السغناقي وسواء كانت المرأة مسلمة او كتابية او مجوسية فان كان الزوج كتابيا والمرأة مجوسية فاسلم الزوج ثم ارتد عن الاسلام
بانت منه وقال ابن ابي ليلى لا تقع الفرقة بردة احدهما قبل الدخول ولا بعده حتى يستتاب المرتد فان تاب فهي امرأته وبعض مشايخ
بلخ وبعض مشايخ سمرقند رحمهم الله كانوا يفتون بعدم الفرقة بارتداد المرأة حسما لباب المعصية وعامتهم
انه تقع الفرقة وفي الظهيرية وهو الصحيح الا انها تجبر على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول ومشايخ بخارى رحمهم الله كانوا على هذا
وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله لا تقع الفرقة في المدخول بها حتى تمضي ثلاث حيض ثم وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه
الله رواية ابن سماعة ان تكلمت بالكفر وقلبها مطمئن بانت وهي مشتكة(?) ثم ان كانت المرأة هي المرتدة ولكن الزوج دخل بها فلها مهرها
وفي الهداية وان لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقة لها لان الفرقة من قبلها وهذه فرقة بغير طلاق بالاتفاق وان كان الزوج هو المرتد ولم يكن الزوج
دخل بها فلها نصف المهر وفي الكافي وان دخل بها فلها كل المهر وتكون هذه فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعند محمد رحمه الله تكون فرقة بطلاق وفي الكافي الردة من الزوج والاباء طلاق وعند ابي حنيفة رحمه الله الردة فسخ
والاباء طلاق ثم لو ارتد الزوجان معا لم تقع الفرقة استحسانا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وفي الهداية وقال زفر رحمه الله
يبطل النكاح ثم ان اسلما فهما على نكاحهما وفي الزاد والقياس ان تقع الفرقة بينهما ويجعل اصرارهما على الردة بعد اسلامه
كانشاء الردة منه وفي الظهيرية وان لم يعرف سبق احدهما فلانه يجعل في الحكم كانهما ارتدا معا كما في الغرقى والحرقى ثم
تحته نصرانية يحكم ببقائهما على النكاح كما لو ارتدا معا قال ولو تهودا بانت منه وروى هذه المسألة ابن رستم عن محمد رحمه الله برواية
اخرى في التهود انها لا تبين كما لو تمجسا الحاصل عن محمد رحمه الله فيما اذا تهودا روايتان وعن ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا تهودا روايتان ايضا
وفيما اذا تمجسا رواية واحدة انهما على النكاح وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في الفصلين جميعا وفي الاصل اذا اسلم النصراني وتحته
نصرانية فتحولت الى اليهودية فهي امرأته كما لو كانت يهودية في الابتداء وان اسلم النصراني وتحته مجوسية ثم ارتد عن الاسلام بانت منه وكذلك
لو اسلمت المجوسية ثم ارتدت بانت منه وان لم يرتد الزوج ولم تسلم هي حتى مات الزوج فلها المهر كاملا ان دخل بها وان لم يدخل بها قال محمد
رحمه الله في الجامع مسلم تزوج صبية نصرانية فزوجها ابوها منه ثم ارتد ابواها عن الاسلام ولحقا بدار الحرب ولم يدخلا ابنتها فانها
لا تبين من الزوج ما دامت في دار الاسلام وفي الظهيرية ولو مات احد الابوين في دارنا مسلما او مرتدا ثم ارتد الاخر ولحق
بدار الحرب لم تبن من زوجها وفي الكافي الولد يتبع خير الابوين دينا فان كان احد الابوين مسلما فالولد مسلم وكذا اذا اسلم
احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي حتى حل ذبيحته ومناكحته للمسلمين والاخلاف عند الشافعي رحمه الله ثم مسلم تزوج صبية

صبية نصرانية زوجها ابوها وابواها نصرانيان ثم تمجس احد ابويها وبقي الاخر على النصرانية فالابنة لا تبين من زوجها ولو كان الابوان
تمجسا والجارية صبية على حالها بانت من زوجها فان لم يدخل بها دار الحرب وليس لها من المهر قليل ولا كثير امرأة بالغة مسلمة
صارت معتوهة ولها ابوان مسلمان زوجها ابواها وهي معتوهة حتى جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله ولحقا بدار
لم تبين من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة
حتى جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان
فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها معنى قوله لا تعقل دينا من الاديان بقلبها
ويعني قوله لا تصفه لا تعرفه باللسان وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة ولا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة
بانت من زوجها كما ذكرنا ومحمد رحمه الله سمى هذه في الكتاب مرتدة وفي الكافي ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب
ان يذكر اسم الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها اهكذا ذلك(?) فان قالت نعم حكم باسلامها وان لم يذكر في الكتاب اذا بلغت وعرفت
الاسلام فان قالت انا اعرف الاسلام واقدر على وصفه الا اني لا اصفه الا انها لا تبين من زوجها قيل يجب ان يكون فيه اختلاف
المشايخ رحمهم الله على قول من يشترط الاقرار باللسان لصيرورته مسلما تبين من زوجها قيل يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
بل هو مبني على قول من يشترط الاقرار باللسان تبين من زوجها ولو كانت هكذا ان اللسان بلغنا قد عقلنا الاسلام او النصرانية
قبل ان بلغنا ولكن لم يصفا ذلك ولا عزم لم يحنث(?) واحدة منهما من زوجها فهذا دليل على ان من صدق بقلبه كان مسلما وان لم يقر بلسانه
وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله في كتاب العالم والمتعلم وبه اخذ الشيخ الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي وهو مذهب
الشيخ ابي الحسن الاشعري وعامة مشايخنا رحمهم الله قالوا لا بل الاقرار باللسان شرط لصيرورته مسلما وتاويل هذه المسألة انه قول
عامة المشايخ انما عقلنا الاسلام قبل الاسلام ولم تصفا ذلك فانهما لا يتبينان منه وجعلتا كانتا صغيرتين اما بعد البلوغ فلا فان
المجوسية بانت من زوجها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان تمجست وكانت نصرانية فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول
بعضهم فلم تبين من زوجها بخلاف ما اذا كانت مسلمة وبعضهم قالوا لا تبين من زوجها وفي جامع الجوامع ارتدت ولحقت جاز التزوج
باختها فان قلنا لا نسا(?) على انه لا عدة عنك(?) ولو رجعت فسدت في احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي الاخرى لا وفي الكافي
فلو ارتد ابوها فزوجها القاضي او ولي مسلم جاز ولو كانوا نصارى فتمجسا بانت وفيه صغيرة سبيت ودخلت دارنا حكم باسلامها
تبعا للدار صغيرة عقلت الاسلام ووصفته ثم جنت فارتد ابوها لا تبين وفي تجنيس الناصري وعن ابي بكر الاسكاف في امرأة ارتدت
لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو الليث وفي الظهيرية وينبغي للرجل اذا زفت اليه امرأته ان لا يمسها حتى يسألها عن الاسلام فان وصفت او وصف هو فقالت
ان الامانة والسبيل فيه ان يصف هو بنفسه ثم تقول هي انا على هذا مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده
بانت عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه كريم تواب

نوع اخر منه

في اسلام احد الزوجين اذا اسلم احد الزوجين في دار الاسلام فان كان الذي اسلم هي المرأة فعلى الزوج يعرض الاسلام فان اسلم بقيا
على النكاح والا فرق بينهما وفي الزاد وقال الشافعي رحمه الله ان اسلمت قبل الدخول بانت منه في الحال وان كان بعد الدخول
يتوقف على انقضاء العدة فان لم يسلم حتى انقضت عدتها وقعت الفرقة بينهما ثم يحتاج هذه الفرقة الى القضاء وتكون هذه فرقة
بطلاق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا كان الزوج من اهل الطلاق بان كان صبيا يعقل الاسلام حتى عرض اباه فقد اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هي فرقة بغير طلاق وقال بعضهم هي فرقة بطلاق فاذا استحقت الفرقة لم تستحق الاباء وضيع(?)
لم تشرع ويكون لها نصف المهر ان كان اباء الزوج قبل الدخول فلها نفقة العدة ان كان بعد الدخول بها وفي الهداية وان لم
يكن دخل بها فلا مهر لها ثم وان كان الذي اسلم هو الزوج فان كانت المرأة هي الكتابية اقرا على النكاح وان كانت مجوسية او وثنية
عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته والا فرق بينهما وتكون هذه فرقة بغير طلاق ولا مهر لها ان كان الاباء قبل الدخول
بها فان كان بعد الدخول فلها المهر ولها نفقة العدة وفي التحرير(?) اذا اسلم احد الزوجين المجوسيين في دار الاسلام عرض القاضي
الاسلام على الاخر فان صرح بالاباء فالقاضي لا يعرض عليه الاسلام مرة اخرى ويفرق بينهما وان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام
مرة اخرى ثم يفرق بينهما وان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة بعد مرة حتى يتم الثلاث احتياطا ثم وان اسلم احد الزوجين
في دار الحرب فان الفرقة تتوقف على مضي ثلاث حيض وفي الينابيع او مضي عليها ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض فاذا وقعت الفرقة
وفي الكافي واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا والمرأة هي التي اسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح
بينهما على مضي ثلاث حيض سواء دخل بها او لم يدخل ثم قال محمد رحمه الله في الاصل واذا عقد النكاح على صبيين من اهل الذمة
ثم اسلم احدهما وهو يعقل الاسلام حتى صح اسلامه استحسانا عرض على الاخر الاسلام ان كان يعقل الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان
يسلم فان كان الزوج هو المسلم والمرأة كتابية اقرا على النكاح وان كانت مجوسية او وثنية ففي القياس لا يفرق بينهما وفي الاستحسان
يفرق بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها صبيا هو وضع المسألة في الاصل وفي الجامع وضع المسألة في مجوسي تزوج جارية مجوسية
بنت عشر سنين يعقل الاسلام زوجها ابوها فاسلم الزوج عرض على الجارية الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق بينهما
ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها قال محمد رحمه الله في الجامع نصراني زوج ابنه النصراني وهو صغير لا يعقل امرأة كبيرة نصرانية فاسلمت
المرأة وطلبت من القاضي التفريق لا يفرق بينهما حتى يبلغ الصبي او يعقل الاسلام فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان ابى فرق بينهما

وفي الكافي ولا ينتظر بلوغه ثم لا يجعل ابا الاب قبل بلوغه بمنزلة ابائه بعد البلوغ فرق بين هذا وبين ما اذا كان الزوج نصرانيا
معتوها لا ترجي صحته وابواه نصرانيان زوجه ابوه امراة نصرانية فاسلمت فارادت التفريق فان القاضي يحضر الاب ان كان حيا او الام
ان كان الاب ميتا ويقول له اما ان تسلم فيصير ابنك مسلما باسلامك والا فرق بينهما والقاضي عاجز عن عرض الاسلام على الزوج في
الموضعين وكل واحد منهما يصير مسلما باسلام الاب وفي الجامع عن محمد رحمه الله النكاح بحاله حتى افاق ثم ان محمدا رحمه الله
قال في مسئلة المعتوه يعرض الاسلام على الابوين ان شاء الله فان اسلمت والا فرق بينهما قال شمس الائمة السرخسي في تعليقه على القاضي الامام
ابي عاصم العامري ليس هذا من طريق الحكم ولكن انما قال ذلك لان للوالدين شفقة على ولدهما كما ان لهما شفقة على نفسهما فيجوز
ان يحملهما شفقة الولد على ان يسلم فيصير المعتوه مسلما باسلامه كما ان شفقته على نفسه تحمله على ان يسلم فلا يفرق بينهما وفي
مسئلة الصبي عرض الاسلام عليه وان كان لا يخاطب الصبي بالاسلام عندنا ثم فرع عليه مسئلة المعتوه فقال لو كان الابوان قد
ماتا فالقاضي ينصب خصما عنه ويفرق بينهما وفي الكافي وان كان مجنونا يعرض على ابويه الاسلام فان اسلما او اسلم احدهما والا
فرق بينهما

الفصل العشرون

في خصومات الواقعة بين الزوجين ومما يتصل بها هذا الفصل يشتمل على نوع ايضا نوع منه في دعوى النكاح واقامة البينة
عليه قال محمد رحمه الله في الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا واقام على ذلك بينة واقامت اخت المراة على هذا الرجل بينة على انها امراته
وانه تزوج اياها فالبينة بينة الزوج وفي الخانية صدقت المراة المدعي عليها او كذبته ثم هذا اذا لم يورخ البينتان
او ارخا وتاريخهما على السواء اما اذا كان تاريخ احدهما اسبق فيجب القضاء ببينة من كان اسبق تاريخا فيفسد نكاح الاخرى اعتبارا
للثابت بالبينة بالثابت معاينة وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله لو ضرب وقتت بينة المراة ولو توقت بينة الرجل
فدعوى الرجل جائزة ويثبت نكاح المراة التي ادعاها ويبطل نكاح المدعية قال في الاصل فان شهد شهود الزوج انه تزوج
احداهما ولا نعرفها بعينها غير ان الزوج يقول هي هذه فان صدقته المراة فهي امراته بحكم تصادقهما وان جحدت فلا نكاح بينهما
ويحلف لكل واحدة منهما ولا مهر للزوج على التي تدعي عليه النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله والمسئلة معروفة ولا مهر عليه ان لم يكن
دخل بها وفي واقعات الناطفي الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى ثم ذكر لو شهد شهود ان فلانة
انه تزوجها احد هذين الرجلين ولا يعرف بعينه غير ان المراة تقول هو هذا فان صدقها ذلك الرجل فهي امراته وان كذبها فلا
نكاح بينهما ويحلف واحد منهما ولا مهر على واحد منهما ولا يمين لها عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله فان كانت ادعت انه طلقها
قبل الدخول بها فان لها عليه نصف المهر يستحلف على نصف المهر وكذلك لو ادعت انه طلقها بعد الدخول بها فان لها عليه
جميع المهر يستحلف على جميع المهر فان نكل حتى قضي لها به يقضي بالنكاح وفي الظهيرية رجل وامراة في ايديهما دار فاقامت المراة
بينة ان الدار لها والرجل عبدها وقام الرجل البينة ان الدار له والمراة زوجته ولم تقم بينة انه حر الاصل فالبينة بينة انها لها
يقضي انه حر والمراة زوجته والدار وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اقام الرجل البينة انه حر فالدار للمراة وهي امراته
وبينة الزوجية والعبودية تعارضتا فسقطتا وفي نوادر ابن شجاع انه لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته
واقامت المراة بينة ان الدار لها والرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم يكن في ايديهما وان كانت في يد احدهما تركت في
يده وتعارضت البينتان فيها ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه لمكان النقصان وانا في رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو اقام
رجل بينة على امراة انه تزوجها على الف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها على مائة دينار واقام ابوها وهو عبد الزوج انه
تزوجها على نسمة واقامت امها وهي امة الزوج انه تزوجها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام والنكاح جائز على نصف رقبتها
وان كان القاضي قضي بمائة دينار للمراة ثم ادعى الاب القضاء الاول والمسئلة بحالها فالقاضي يقضي بان الاب صداقا ويعتق
من مالها ويبطل القضاء الاول ولو ان الاب اقام البينة انه تزوجها على رقبته وقضي بعتق الاب ثم قال للابنة ثم اقامت ام المراة
البينة انه تزوجها على رقبتها لا يقبل ثم واذا ادعت اختان على رجل بعينه كل واحدة تدعي انه تزوجها اولا واقامت كل واحدة
بينة على حسب ما ادعت كان ذلك الى الزوج فايتهما قال هي الاولى فهي امراته ويفرق بينه وبين الاخرى ولا مهر
عليه ان لم يكن دخل بها قال الشيخ الامام خواهرزاده وهذه المسالة تبين انه اذا وجد التصادق بعد اقامة البينة فانه
يعتبر ثابتا بالبينة اذ لو اعتبر ثابتا بالتصادق يجب ان تقبل بينة الاخت في هذه المسالة وقد اقامت البينة انه تزوجها
اولا وان جحد الزوج ذلك كله وقال لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتها ولا ادري ايتهما الاولى فهو سواء ويفرق بينه وبينهما
وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بها وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي لا شي عليه وعن محمد رحمه الله انه يقضي عليه بجميع
المهر وان كان دخل بكل واحدة كان لها المهر المسمى وهي امراته وفي الولوالجية وان اشار الى الثانية وقال هذه هي الاولى كانت
امراته وفارق الثانية ولا يصدق عليها يبطل ما حط مهرها المسمى ثم اذا قال هي الاخيرة وتلك الاولى فرق بينه
وبينها ولزمه المهر المسمى التي دخل بها ولا ينقص عنه وان كان المسمى اكثر من مهر المثل وفي الظهيرية وكذا لو قالت امراة
تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا والزوجان يدعيان النكاح فهي امراة زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
امراة عمرو والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله قال محمد رحمه الله في رجل ادعى نكاح امراة والمراة انكرت ذلك فاقام المدعي بينة
انها امراته واقامت المراة البينة انه كان تزوج اختها قبل الوقت الذي ادعى نكاحها فيه وانها اليوم امراته على حاله والزوج
ينكر ذلك اجمعوا على ان القاضي لا يقضي بنكاح الغائبة وهل يقضي بنكاح الحاضرة القياس ان يقضي وبه اخذ ابو حنيفة رحمه
الله وفي الاستحسان لا يقضي بل يوقف الامر الى ان تحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة عليها ادعت الحاضرة يقضي

بانها امراته وفي الخانية وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة ثم يفرق بين الزوج وبين الحاضرة
وان انكرت ذلك يقضي بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قال ولو
اقر الزوج عند القاضي ان الغائبة كانت امراته فالقاضي يسأله هل كان بينه وبينها فرقة فان قال لا فالقاضي يفرق بينه
وبين الحاضرة ولكن لا يثبت نكاح الغائبة الا بتصديق الغائبة او ببينة تقيم عليه وان قال الزوج كنت طلقتها قبل ان ادخل
بها او بعدما دخلت بها واخبرتني عن انقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها العدة وكذبته الحاضرة في الطلاق وقد اقام هو البينة
على نكاح الحاضرة يقضي بنكاح الحاضرة هنا اذا لم تحضر الغائبة فان حضرت الغائبة وكذبت الزوج في الطلاق وادعت انها امراته
فان الطلاق وقع عليها باقرار الزوج عليها العدة منذ اقر الزوج بالطلاق ان كان قد دخل بها والحاضرة امراته وفي الكافي
فلها النفقة والسكنى ثم هذا اذا اقامت الحاضرة بينة ان هذا الرجل المدعي تزوج اختها قبل الوقت الذي يدعي نكاحها فيه
فاما اذا اقامت بينة انه تزوج امها او ابنتها قبل الوقت الذي ادعى نكاحها فيه فهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء على قول
ابي حنيفة رحمه الله يقضي بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بينتها وعلى قولهما يتوقف الامر الى حضور الغائبة ولو اقامت الحاضرة بينة
على اقرار الزوج بذلك ان اقامت بينة على اقرار الزوج بنكاح الام لا تقبل بينتها وان اقامت البينة على اقرار الزوج بنكاح الام
تقبل بينتها هذا اذا اقامت الحاضرة بينة ان الزوج تزوج امها وابنتها او على اقرار الزوج بذلك ولم يتعرض للجماع اما اذا
تعرضت لذلك فاقامت البينة ان الزوج تزوج بامها او ابنتها وجامعها او اقامت بينة على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين
الحاضرة ولم يثبت نكاح الغائبة وقبلت هذه البينة على جماع الغائبة لا على نكاح الغائبة ثم اذا قضى القاضي بجماع الغائبة
هل يقضي لها بالمهر حتى اذا حضرت اخذت الزوج بذلك من غير اعادة البينة لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وانما
اشار الى انه يقضي وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وكذلك اذا اقامت الحاضرة البينة على ان الزوج تزوج امها او ابنتها وقبلها
بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فالجواب فيما اذا اقامت البينة انه تزوجها وجامعها وكذلك لو اقامت
البينة على اقرار الزوج انه قبلها او لمسها بشهوة ثم ان هذه المسئلة دليل على ان الشهادة على التقبيل واللمس بشهوة مقبولة وعن
فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يقبل واليه مال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وبعضهم قالوا تقبل واليه مال فخر الاسلام
علي البزدوي وفي الذخيرة سئل شيخ الاسلام عن رجل ادعى على امراة انها منكوحته وحلاله وهي تقول كنت امراته وطلقني
وانقضت عدتي ثم تزوجت بهذا الرجل الثاني والرجل الثاني يدعي ذلك ولم يقم هذا المدعي بينة فتوسط المتوسطون بين
المدعي وبين المراة حتى اختلعت منه بمال واعتدت هل يحل للزوج من غير تجديد العقد قال لا حاجة الى تجديد العقد والى
الاعتداد عن المدعي فان صحة هذا الخلع وفيما ادعت امراة على رجل نكاحا ومحمد واستحلف على قولهما فحلف وعزمت على ترك
الخصومة بعد في النكاح لا ينفسخ النكاح حتى لو تزوجت بزوج لا يجوز وفي الملتقط امراة تحت رجل وادعى نكاحها اخر
فصالحوا على ان تختلع من المدعي بمال لا يجوز لان النكاح لم يثبت ثم وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل اقام بينة على امراته
واقامت المراة بينة على رجل اخر انها امراته وهو يجحد فالبينة بينة الزوج وفي الخانية ولو كانت المراة حين قامت على الرجل
انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة وكذلك امراة اقام عليها رجلان البينة بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته
المراة فهو زوجها ثم قال في الاصل اذا تنازع رجلان في امراة كل واحد يدعي انها امراته فان كانت في بيت احدهما او كان دخل
بها احدهما فهي امراته وفي الظهيرية الا ان يثبت للاخر اسبق ثم فان لم تكن في بيت واحد منهما الا انه دخل بها احدهما فان
وقتا فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا او وقتا وقتا واحدا فالذي زكيت بينته فهو اولى فان زكيت البينتان فيسأل المراة عن ذلك
فان لم تقر بنكاح احدهما فرق بينها وبينهما وان اقرت لاحدهما انه تزوجها قبل هذا او انه تزوجها دون الاخر فهي امراته الا اذا اقام
الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا ثم اذا لم تقر المراة لاحدهما حتى فرق بينها وبينهما ان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان كانا قد دخلا
بها ولا يدريا وقتهما فعلى كل واحد منهما الاقل مما سمي ومن مهر المثل وفي الظهيرية وان دخل احدهما بها ولا يعلم الذي دخل بها
فعلى كل واحد منهما نصف المهر وان جاءت بولد فهو ابنهما ترث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث اب واحد
وان ماتت في هذه الصورة وهي ما اذا لم تقر بنكاح احدهما كان على كل واحد منهما نصف ما سمي لها من المهر وكانت ميراث
الزوج من تركتها بينهما نصفان وان لم ترث هي ولكن مات احد الزوجين ثم قالت المراة هو الاول فهو الاول ولها في ماله المهر
والميراث وفي الظهيرية هاهنا قالوا فلها نصف المهر ونصف ميراث كل واحد منهما ثم وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله
في عشرة ادعوا نكاح امراة قال ان كان دخل بها احدهم فهي امراته وان ادعت مائة لكل منهم فهو زوجها وان كان واحد
منهم دخل بها ولا تعرف هي ولم تدع هي واحدا منهم فلها على كل واحد منهم نصف مهر وانما لو كان لها عشر من كل واحد منهم فلها
على كل واحد منهم نصف مهر ولها عشر ميراث امراة من كل واحد منهم عشر مهر ولهم ميراث زوج بينهم اذا تصادقوا ورجلان
ادعيا نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له وان اقام الاخر بعد ذلك بينة على النكاح فصاحب
البينة اولى ولو اقاما البينة بعدما اقرت لاحدهما فان وقتا فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا فالذي زكيت بينته اولى فان
كانت زكيت بينتهما فعند بعض المشايخ رحمهم الله يقضي للذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقيس وعند بعضهم لا يقضي لواحد
منهما واليه اشار في ادب القاضي للخصاف في باب الشهادة على النكاح وذكر الامام علي السغدي في شرح المبسوط اذا تنازع
اثنان في امراة وكل واحد يقيم البينة انها امراته فان ارخا وتاريخهما سواء او لا يد لواحد منهما عليها او لكل واحد منهما يد عليها
او لم يورخا فانه لا تقبل بينتهما وان ارخا على السواء ولاحدهما يد عليها يقضي له وترجح بينته بحكم اليد وكذا اذا ارخا على
السواء فاقرت لاحدهما يقضي للمقر له لان الاقرار بمنزلة اليد وان ارخا على السواء ولا يد لواحد منهما ولم تقر لاحدهما فرق

بينهما وبينها فان كان قبل الدخول لا يقضي بشيء من المهر على احدهما وفي الحاوية ولو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده
بالنكاح والدخول لا يقضي لاحدهما لانا نتنازع بعد موتها فهذا ايضا على وجوه لا يعتبر فيه الاقرار واليد وان سبق تاريخ احدهما
تقضي له بالميراث وان كان تنازعهما على السواء ولم يؤرخا يرثان ميراث زوج واحد بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر وذكر في
موضع اخر ادعى كل واحد منهما انه تزوجها ولا واقاما البينة فان القاضي لا يقبل واحدة من البينتين الا ان يترجح على صاحبها
باحدى معان ثلاث اما باقرارها او بكونها في بيت احدهما او بدخول احدهما بها فلم يفصل بينهما اذا اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة او
بعدها وفي الظهيرية رجلان ادعيا نكاح امراة ووقت احدهما وشهد شهود على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما
ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضي للذي في اليد وان اقاما البينة على النكاح والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يقضي للمقر له وان كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود
الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل ادعيا نكاح امراة وهي تجحد
ليست في يد احدهما فاقام احدهما البينة على النكاح واقام الاخر البينة على النكاح وعلى اقرار المراة له بالنكاح لا يترجح بينة من يدعي
اقرارها بالنكاح وقيل يترجح بينة من يدعي اقرارها وان ادعيا نكاح امراة هي ليست في يد احدهما واقاما البينة من غير تاريخ وسئلت
المراة عن ذلك فلم تقر لاحدهما حتى تهاترت البينتان ثم اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح تقضي له بالنكاح كما لو اقرت لاحدهما
بالنكاح بعدما اقاما البينة ادعى رجل نكاح امراة وليس هي في يد واحد واقام بينة على دعواه وقضي له بالمراة فادعى رجل اخر
واقام بينة على مثل ذلك لا يقضى له بها الا اذا شهد شهوده انه تزوجها قبل الاول ادعى نكاح امراة وهي في يد رجل واقام المدعي
البينة على ذلك وقضى القاضي له بالنكاح ثم ان اقام صاحب اليد بعد ذلك بينة على النكاح من غير ذكر تاريخ يقضى لصاحب اليد
عند بعض المشايخ رحمهم الله وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ينبغي ان لا تسمع بينة صاحب اليد في هذه الصورة واليه مال
الصدر الشهيد رحمه الله وعلى قياس قول من يقول تسمع بينة صاحب اليد حتى لو اقام الخارج بعد ذلك بينة على انه تزوجها
قبل صاحب اليد يقضي للخارج وفي الظهيرية رجل تزوج قال لامراته كان فلان تزوجك وطلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك وانكرت
المراة الطلاق لم يفرق بينهما فان حضر الغائب تقضي له بها اذا ادعى النكاح ولو انكرت المراة نكاح الاول لم يصدق عليها وهي امراة الثاني
ولو صدق الاول الثاني في النكاح والطلاق وانكرت المراة الطلاق يقع عليها الطلاق وفي الخانية ولو مات احد المدعيين فاقرت
المراة انه نكاح الميت اولا لا يصح تصديقها اصلا وفي الحاوي اذا شهد الشهود بعد الدعوى والانكار انها امراته وحلاله ولم يقولوا
انه تزوجها قيل لا تقبل الشهادة ما لم يشهدوا على العقد قال وفي كتاب الحدود اشارة الى انها تقبل فان محمدا رحمه الله قال
اذا قال المشهود عليه بالزنا اني قد تزوجتها او قال هي امراتي درئ الحد سوى بين الامرين فدل انها واحد فتقبل وفي الولوالجية
المطلقة اذا تزوجت من زوج اخر ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت
وفسد نكاح الثاني وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وصح نكاح الثاني ادعى رجل نكاح امراة وهي في يد اخر فاقرت المراة
للمدعي ثم اقام البينة بدون التاريخ بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا يقضي للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم لصاحب اليد فلو
انها ما اقرت للخارج حتى اقام الخارج بينة وارخ شهوده واقام ذو اليد بينة على انها امراته ومنكوحته كانت بينة الخارج اولى
كما في دعوى الملك وان اقام بينة على انه تزوجها كانت بينة ذي اليد اولى وان لم يؤرخ كانه دليل سبق كاحد هكذا حكي عن
بعض مشايخنا رحمهم الله وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا يجب ان تكون بينة ذي اليد اولى على كل حال ولو اقام بينة على النكاح وارخ
شهوده واقام بينة على اقرار ذي اليد ان النكاح ذي اليد كان في وقت كذا وذكروا ما بعد تاريخ بينة الخارج كانت بينة الخارج
اولى وتندفع به بينة ذي اليد الا اذا وقت ذو اليد فقال تزوجتها قبل تزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك التاريخ
فحينئذ لا تندفع بينة ذي اليد ببينة الخارج وكانت بينة الخارج اولى رجل ادعى امراة في يد رجل انها امراته واقام على
ذلك بينة واقام الذي في يديه بينة انها امراته قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان ادعى كل واحد انها امراته مطلقا ولم يذكر
انه تزوجها لا يقضي لذي اليد بل يقضي للخارج وان ذكر كل واحد منهما انه تزوجها والشهود كذلك شهدوا يقضي لصاحب اليد
ولو ادعيا الشراء من رجل واحد واقاما البينة يقضي لصاحب اليد ومنهم من قال يقضي لصاحب اليد على كل حال وسئل الشيخ
الامام محمد بن سلمة رحمه الله عن امراة ادعت عليه رجل انه تزوجها فانكر قال ابو يوسف رحمه الله يحلف بالله ما هي بزوجة له وان
كانت هي زوجة له فهي طالق بائن واما الاستحلاف على النكاح فهو مذهبهما وهو المختار وفي الظهيرية وعليه الفتوى
وانما ضم الحلف بالطلاق الى الحلف بالنكاح فانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف على النكاح وبجحوده لا يقع الطلاق فتبقى معلقة
فيضم اليه الحلف بالطلاق حتى لا تبقى معلقة لو كان كاذبا في الحلف على النكاح وفي الجامع الصغير قال لا يحلف ومحمد رحمه الله متى حلف
ولا يبدلها فالقاضي يقول فرقت بينكما وما لم يقل ذلك لا تثبت الفرقة وفي الذخيرة بعض اذا لم يضم الحلف بالطلاق الى
الحلف بالنكاح وفي الولوالجية واذا ادعت المراة على الرجل النكاح وجحد فاستحلف فحلف ثم عزمت على ترك الخصومة معه في
النكاح لم ينفسخ النكاح حتى تتزوج بزوج اخر لا يجوز لان النكاح لا يحتمل الفسخ بخلاف البيع فانه لو استحلف فحلف فعزم
على ترك الخصومة ينفسخ البيع فاما اذا عزم قبل الحلف لا ينفسخ وفي الخانية واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق
البائن والموت لاجل المال ولو ادعى رجل على امراة نكاحا والمراة في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدأ
بيمين الزوج فيحلف بالله ما يعلم انها امراة هذا المدعي فان حلف تنقطع دعوى المدعي وان نكل تحلف المراة على البتات بالله ليست
امراة لهذا المدعي فان نكلت قضي عليها بالنكاح وفي الخانية رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة وتزوجت
غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني

الثاني فلا يستحلف لكن يستحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ
تستحلف المراة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول وفي الكبرى وهذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله والفتوى على قولهما وفي دعوى الفتاوى عن محمد رحمه الله فيمن تزوج امراة وابنتها في عقدتين ثم قال لا ادري السابق منهما
اذا ادعت كل واحدة منهما انه تزوجها قبل صاحبتها بدا بايهما شاء وان شاء اقرع فان حلف لاحدهما يثبت نكاح
الاخرى وان نكل لزمه وبطل نكاح الاخرى وسئل نصير رحمه الله عن رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت بانها لاحدهما قال ليس للاخر ان
يحلفها ما لم يحلف الذي اقرت هي له بدوا ان حلف برئ وان نكل عن اليمين يفرق بينهما ثم تحلف المراة فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين
صارت زوجة له وفي المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله اذا تزوج العبد حرة ثم ادعى ان المولى لم ياذن له في النكاح وقالت
المراة قد اذن له فاني افرق بينهما لاقراره بفساد النكاح قال ولا اصدقه في الابطال والزمه المهر تاما ان كان قد دخل بها ولها النفقة
ما دامت في العدة وان لم يدخل بها فلها عليه نصف المهر وكذلك لو قال لا ادري اذن لي ام لم ياذن قال محمد رحمه الله في الجامع رجل
تزوج امراة ثم اقر بعدما تزوجها ان فلانا كان تزوجها قبلي الا انه طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها بعد ذلك وقالت المراة ان
فلانا تزوجني قبلك وهو زوجي في الحال ولا نكاح بيني وبينك وفلان المقر له غائب فالقاضي لا يفرق بين المراة وبين الزوج الثاني في الحال
فان حضر الغائب واقر بالنكاح وانكر الطلاق تقضي بالمراة للذي حضر ثم ينظر ان كان الثاني لم يدخل بها كان للاول ان يقربها في الحال وان
كان الثاني قد دخل بها فليس للاول ان يقربها في الحال وفي الكافي لزمتها العدة للدخول بالشبهة ولم يقربها الاول حتى تمضي
عدتها ثم واذا اقر الذي حضر بالطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وانكرت المراة الطلاق وانقضاء العدة فان الطلاق
يقع عليها من الاول حين اقر بالطلاق ويجب عليها العدة من يوم اقر الاول ويفرق بينها وبين الزوج الثاني وان صدقت المراة الزوج
الذي حضر في الطلاق وانقضاء العدة لم يفرق بينها وبين الثاني وان صدقت المراة الزوج الذي حضر في الطلاق وحكي عن شيخ الاسلام
عبد الواحد الشيباني كان يقضي بين الزوجين بينهما وقال في الطلاق وانقضاء العدة انما لا يصدقان على ابطال العدة وعليها ان
تعتد من وقت الاقرار وان كان جواب هذا الكتاب ولا اقرار انما يصدقان وكان يحتاط بهذا الجواب دفعا للحيل الباطلة وزجرا
لعادة الفسقة وان انكرت المراة نكاح الغائب اصلا والمسالة بحالها فهي امراة الثاني قال ولو ان هذا الزوج قال كان لها زوج قبلي
ولم يسمه وقال انه طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المراة نعم كان لي زوج قبلك الا انه لم يطلقني فالقاضي لا يفرق
بينها وبين الزوج الثاني فان جاء الرجل وادعى نكاحها واقرت المراة وقالا لا يعلم المراة والذي حضر هذا هو الذي اقر به الزوج
الثاني وانكر الزوج الثاني ذلك فالقول قول الثاني ولا يمين على الزوج الثاني في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قولهما
يستحلف فان حلف فهي امراة الثاني وان نكل فرق بين المراة وبين الزوج الثاني وقضي بها للذي حضر وبعض مشايخنا قالوا ينبغي ان يحلف
الزوج الثاني بلا خلاف قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا هو الصحيح ومحمد رحمه الله في الكتاب يقول في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله ولم يقل في قول ابي حنيفة رحمه الله فيكون هذا تخريجا على قول ابي حنيفة ويجوز ان محمدا رحمه الله اخطا في هذا التخريج
قال شيخ الاسلام الاول اصح وفي فتاوى النسفي امراة غاب عنها زوجها فعلت كما يفعل اهل المعصية واعتدت وتزوجت
ثم اخبرها رجل انه رات زوجها في بلد كذا حيا قال ان صدقت الاول فليس لها الا الفراق مع الزوج الثاني وفي الخلاصة
الخانية ادعت على رجل انه تزوجها واقامت على ذلك بينة ولم يكن تزوجها فجعلها القاضي امراته والزمه القاضي معها وان تدعه
يجامعها فيما بينه وبين الله تعالى وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقول ابي يوسف رحمه الله الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد
والشافعي رحمهما الله لا ينعقد النكاح بينهما بقضاء القاضي ولا يسعه ان يطاها وفي فتاوى الفضلي سئل عمن مات وشهد
اخران انه طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى وفي مجموع النوازل اذا شهد احد الشاهدين انها زوجت نفسها منه وشهد
الاخر ان وليها زوجها برضاها منه وفي الذخيرة فالمدعي ادعى ان وليها زوجها منه ثم لا تقبل فلو ادعى هذا المدعي بعد
هذه الدعوى انها زوجت نفسها منه ثم شهد بذلك شاهدان تقبل فلا يتحقق التناقض وفيه ايضا اذا اقامت المراة البينة
على الطلقات الثلاث واقام الزوج بينة في دفع دعواها عليها انها اعترفت بعد الطليقات الثلاث وتزوجت بزوج اخر ودخل
بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجت به حلالا له هل يصح دعواه على هذا الوجه قال لا وفي الذخيرة وهو نظير ما لو اقامت
عليه البينة انه طلقها ثلاثا وادعى الزوج في دفع دعواها انها اقرت انها استاجرت الشهود ليشهدوا لها بذلك زورا لا تبطل
ثم ادعى على امراة نكاحا فشهد الشهود بهذا اللفظ ما هردوان زن وشوي داشته ايم فالقاضي لا يقضي بينهما ثم لان هذا
بمنزلة ما لو قالوا نشهد انها نعلم وذلك غير مقبول عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو شهدوا انهما لو انسان حا ... [illegible]
الحكم ... بان ما شهدوا لا تقبل الشهادة ثم اذا ادعى على امراة نكاحا فاقام على ذلك بينة ثم ان المراة ادعت عليه على وجه
الدفع انك اقررت في كل جواز ... انك جامعتني ووقعت الفرقة بيننا بالخلع ولم يبق بيننا نكاح واقامت على ذلك البينة
فهذا دفع صحيح ادعى كان المدعي تزوجها ثم خالعها فهذا من باب الحيل بالبينات وسواء كان هذا الدفع قبل القضاء بالنكاح
او بعده رجل ادعى النكاح على امراة وهي تنكر وحلفت على دعواه لا يحل للرجل ان يتزوج باختها واربع سواها وكذلك لو ادعت
امراة النكاح على رجل وحلف الرجل لا يحل لها ان تتزوج بزوج رجل ادعى على امراة النكاح والمراة تجحد وتقر بالنكاح لرجل
اخر فاقام المدعي بينة على دعواه ولم تظهر عدالة الشهود فالقاضي يسلم المراة الى المقر له وهذا اذا قال المدعي لا بينة
لي سوى هذه البينة اما اذا قال لي بينة اخرى فالقاضي يسلمها الى العدلة بل يحول بينها وبين المقر له الى ان يظهر عجز المدعي عن
اقامة البينة امراة ادعت على رجل النكاح والرجل يجحد فاقامت المراة شاهدين يشهد احدهما ان هذا الرجل اقر ان هذه
المراة امراتي ويشهد الاخر انه اقر انها كانت امراتي تقبل هذه الشهادة وكذلك اذا شهد احدهما انها كانت امراته وشهد

الاخر انها امراته او شهد انهما بالفارسية امن زن دلست وشهد الاخران زن بوده است تقبل ولو كان الزوج يدعي انها كانت امراته
وشهد الشهود انها امراته ينبغي ان لاتقبل هذه الشهادة كما في دعوى ملك العين فان من ادعى عينا في يدي انسان انه كان يملكه وشهد
الشهود انه ملكه (اذا ادعى انه كان له وشهد الشهود انه له لاتقبل هذه الشهادة عند اكثر المشايخ وهو الاصح رجل ادعى
النكاح على امراة وهي تجحد وتقول الذي زوجني في بلد كذا وسمت ذلك الزوج او لم تسم فاقام الرجل بينة على دعواه فالقاضي
يقضي عليها بالنكاح ولايكون اقرارها بالنكاح لغير هذا المدعي مانعا من القضاء ببينة المدعي تزوج امراة بشهادة شاهدين
ثم انكرت المراة النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس للزوج ان يخاصم وفي الحاوية ولا ان يحلفها ما لم يحلف
الزوج الثاني على علمه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين فحينئذ يخاصم المراة ويحلفها وهذا عندهما وعند ابي حنيفة لايمين في
باب النكاح وفي الابانة فان نكلت يقضي بها للمدعي ولو اقرت صريحا بعدما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها واختار الفقيه
ابو الليث قولهما وكذا الصدر الشهيد رحمه الله وفي واقعات الناطفي رحمه الله لو اقام بينة على امراة ان اباها زوجها
منه قبل بلوغها واقامت المراة بينة انه تزوجها نفسه بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها اولى وفي فتاوى الفضلي رحمه الله
رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينة تقبل بينتها
قال الصدر الشهيد في واقعاته والصحيح انها لاتقبل بينتها وفي هذا الموضع ايضا اذا زوج موليته فردت النكاح فادعى الزوج
انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة وفي الولوالجية لو اختلفت المراة والزوج بعدما بلغت وقالت
قد اخترت الفرقة حين ادركت وقال الزوج كذبت لم تختاري فالقول قول الزوج وعليها ان تاتي بالبينة انها اختارت فسخ النكاح
ولو قالت المراة بلغت الان واخترت الفرقة وقال الزوج لابل بلغت قبل هذا فالقول قولها ثم الشهادة على النكاح بالشهرة
والتسامع جائزة وفي المنتقى والشهادة على المهر بالتسامع لاتجوز وانما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فقد قيل لايجوز
واذا ارادت المراة اثبات تاكد المهر ينبغي ان تثبت الخلوة الصحيحة بالبينة وقد قيل تجوز الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع
وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله وفي الخانية ولو راى رجلا وامراة يسكنان
في منزل وينبسط كل واحد منهما الى صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع
وانهم جازت شهادته وان فسر وقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لايتصور اجتماعهم على الكذب لاتقبل
شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر
واذا سمع الرجل نكاحا وموتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق فشهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه او لا وسعه ان يشهد بما وقع
في قلبه ولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الرجل عدل ثابت شهد ان غائبا نكح امراة او بيع جاريته او قتل عمدا او اقرار رجل على
نفسه بما لو شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته ثلاثا بحضرتهما وان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بانه
الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امراة ولدت ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة انكرت النكاح وانكرت
الجارية ملك المشتري لايسع للشاهد ان يشهد رجل ادعى النكاح على امراة فشهد الشهود بهذا اللفظ كواهي ميدهيم كه اين زن
مدر ومرا ابي كا در واداشت نكاح مدر دا قال بعض مشايخنا رحمهم الله لاتقبل هذه الشهادة ادعى النكاح بحضور الشهود
لابد ان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط والاصح انه شرط فلابد من ذكره لصحة الدعوى شهدوا انه زوج فلانة
بنت فلان من فلان الا انهما قالوا لانعرفها بوجهها فان لم يكن له الابنت واحدة او كانت له بنتان او ثلاث الا انه ليس له بهذا
الاسم الا واحدة فالشهادة جائزة واذا كان له ابنتان كبرى وصغرى فشهد شاهدان انه زوج ابنته الكبرى من هذا ولم يعرف
الكبرى بوجهها فالشهادة جائزة ويقضي القاضي بالنكاح واذا حضر المدعي بعد ذلك امراة تدعي انها هي الكبرى فالقاضي يامره
باقامة البينة على انها هي الكبرى وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا اجازة
وكذلك لو ادعى الرجل النكاح فجحدت المراة ثم اقرت ولو كانت المراة بدات بالدعوى فقالت زوجني اياك ابي فقال قد فعل
الا اني رددت النكاح ثم قال بعد ذلك قد كنت اجزته فلا نكاح بينهما الا ان تعود المراة الى تصديقه فيجوز حينئذ قال لان
انكار النكاح كما دعاية الفسخ الا ترى لو اقامت بينة على رجل ان اباها زوجها اياه وقد ادعى النكاح فقال الرجل زوجني
اباها الا اني قد فسخت النكاح ولم اقبل فاني افرق بينهما والزمه نصف المهر ولو بدا الزوج وقال زوجني اياك ابوك فقالت
قد فعل الا اني قد رددت او قالت لم يفعل ثم قالت بعد ذلك قد فعل ورضيت لزمها في الوجهين وفي كتاب الدعوى من المنتقى
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل مع امراة لها منه اولاد وهي معه في منزله يطاها وتلد منه سنين ثم انكرت ان تكون
امراته قال اذا اقرت ان هذا الولد ولده منها فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد وانما كانت معه على هذا الحال فالقول
قولها فيه ايضا ادعى رجل على امراة انه تزوجها وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه فلها الميراث وكذلك لو كانت
المراة ادعت النكاح وانكر الزوج ثم ماتت المراة فجاء الرجل يطلب ميراثها وزعم انه تزوجها فله الميراث وفي اقرار الاصل
اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف وصدقته المراة بعد ما مات عمل بتصديقها حتى كان لها المهر والميراث وان اقرت انها
تزوجت فلانا بالف درهم وصدقها بعد موتها عمل تصديقه عندهما حتى يرث منها وعند ابي حنيفة رحمه الله لايعمل تصديقه
حتى لايرث منها ادعى انها امراته وشهد الشهود انه تزوجها في شهر كذا تقبل وعلى العكس لاتقبل شهد احد الشاهدين انه
تزوجها وشهد الاخر انها وهبت نفسها منه تقبل الشهادة وقيل لاتقبل لان النكاح يستعمل في الوطي وهذا القايل يقول
لو شهد انه نكحها لاتقبل شهادتهما وعلى القول الاول تقبل شهادتهما وهو الصحيح ولو شهد احدهما انه نكحها وشهد الاخر
بالفارسية ويرا بزني خواسته است لاتقبل هذه الشهادة هكذا قيل وقيل تقبل هكذا ذكر البقالي رحمه الله في فتاواه ولو ادا

واذا اختلفا في الزمان فقد ذكرنا هذا الفصل في اول الكتاب في فصل الشهادة واذا اختلفا في المكان لاتقبل الشهادة وكذا اذا
اختلفا في الانشاء والاقرار لاتقبل الشهادة واذا ادعى النكاح وشهد الشهود على اقرارها تقبل الشهادة واذا ادعى عليه انه تزوجها
على الف وخمسمائة وشهد شاهد بذلك وشهد الاخر بالف يقضي بالنكاح بالف ولو كان الدعوى من جانب المراة فكذلك الجواب عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لايقضي بالنكاح وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي مثل قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شهد احدهما
انه تزوجها على هذا العبد وقيمته الف وشهد الاخر انه تزوجها على الف فان كان الدعوى من جانب الزوج يقضي بالنكاح وان
كان من جانب المراة فيكون على الخلاف وفي جامع الجوامع عن ابي حنيفة رحمه الله تزوج امراة وولدت فقال قد تزوجتك
منذ اربعة اشهر وقالت هي منذ سنة فالقول لها وفي فتاوى اهو قالت تزوجتني وانا مجنونة وانكر الزوج ذلك فالقول قوله
بدليل الدبا ان عرف جنونها فالقول لها والا فالقول قوله بخلاف ما لو قالت تزوجتني وكنت صغيرة حيث يكون القول قولها بخلاف
ما اذا قالت تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول قوله بالاجماع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه كريم وهاب

نوع اخر منه

في اختلافهما في متاع البيت اذا اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام النكاح او بعد الفرقة بالطلاق وما اشبهه وفي الخانية
فعلى قول الزوج او قول المراة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ما يصلح للرجال فهو للرجل نحو السيف والفرس واشباه ذلك وفي الخانية
الا ان تقيم المراة البينة على ذلك وما يصلح للنساء فهو للمراة وذلك نحو الدرع والخمار والمغزل وفي الخانية والصندوق
وفي الخلاصة وثياب الحرير واشباه ذلك وفي الخانية الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يصلح لهما نحو الدار والخادم
وفي الخانية والعبد والفرش والستور واواني الحشم والسائمة فهو للرجل وفي الخانية الا ان تقيم المراة البينة وقال ابو يوسف
رحمه الله للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل وهذا الذي ذكرنا اذا اختلفا بعد الفرقة في متاع كان في ايديهما حال قيام النكاح
اما لو اختلفا بعد وقوع الفرقة في متاع كان في ايديهما بعد قيام النكاح احدثاه بعد الفرقة فهو بينهما اي شيء كان واذا مات احدهما
ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يعطي للمراة جهاز مثلها ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة
والباقي للزوج ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد رحمه الله هو للرجال ان كان
حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة رحمه الله المشكل للباقي منهما وفي الخانية ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا
وما لو كانا مسلمين سواء وفي المحيط اذا اختلف الورثة في متاع البيت قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان احد الزوجين حيا والاخر
ميتا فالتركة للذي هي في يده وقالا كما ذكرنا ما يختص بالرجال فهو للرجل وما يختص بالنساء فهو للنساء وما بقي فهو بينهما
ثم ما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا فان كان المملوك محجورا
فالمتاع للحر منهما ايهما كان وان كان احدهما ماذونا او مكاتبا فعند ابي حنيفة هذا وما لو كان احدهما محجورا سواء وعندهما هذا
وما لو كانا حرين سواء وان كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على
السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امراة فبينها وبين زوجها على ما وصفنا لايشارك بعضهن بعضا وان
اقرت المراة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو للرجل ايضا لان الثابت باقرارهما كالثابت عيانا واذا كان المنزل ملكا للرجل والمراة
فالقول في المتاع على ما وصفنا وان كان احد الزوجين عبدا مدركا لانه يحتاج مثله فالقول في المتاع على ما وصفنا وان كانا
مملوكين او مكاتبين فالقول في المتاع على ما ذكرنا وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل له بنون زوجهم الا انه لم يبوئهم
بيوتا بل هم مع ابيهم في داره وعيالا له فقال البنون المتاع متاعنا فان المتاع للاب الا الثياب التي عليهم واذا كان الابوان
في عيال ابن كبير في منزله فالمتاع متاع الابن وقال ابو يوسف رحمه الله ما كان على الامة مما يلبس النساء من الثياب والحلي فهو
لها وكذلك ما كان على العبد من اللباس مما يلبسه الرجال قال ولا احفظ في هذا عن ابي حنيفة رحمه الله ولكني احفظه
في رجل جرى بينه وبين رجل لجعل عنده فما كان في يد العبد فهو لاستاذه وما كان على العبد لابسه فهو للعبد فهذا على ذلك ابو سليمان
عن ابي يوسف رحمه الله اذا اختلف الزوجان في دار في ايديهما فهو للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان اقاما
البينة فالبينة بينة المراة واذا اختلفا في متاع من متاع النساء فاقاما البينة يقضي به للزوج وفي الخانية واذا اختلف
الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المراة البينة او اقاما
جميعا يقضي ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد كان والدي طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان
ياخذ المتاع من المراة لايقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول
قولها مع يمينها بالله تعالى ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق
وان كان طلقها في المرض فمات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان
مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ادعت المراة متاعا انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج
فعليها البينة

نوع اخر منه

في اختلافهما في المتاع والنكاح قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل وامراة في دار ادعت المراة ان الدار لها وان الرجل عبدها
واقامت على ذلك بينة وادعى الرجل ان الدار داره والمراة امراته قال اقبل بينة المراة على الدار ولا اجعل الدار في يد الرجل لان الدار
دارها واجعل البينة للزوج في التزوج واجعلها امراته وتزويجها نفسها منه اقرار منها بانه ليس بمملوك لها ودين بشرع الى

يوسف رحمه الله رجل وامرأة في ايديهما دار اقامت المرأة بينة انها الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان الدار له والمرأة زوجته
تزوجها على الف ودفعها اليه ولم يقم بينة انه حر فانه يقضي بالدار للمرأة ويقضي بالرجل عبدا لها وفي الخانية والنكاح بينهما ولو اقام بينة
انه حر الاصل والمسألة بحالها كانت المرأة امرأته ويقضي بانه حر ويقضي بالدار للمرأة من قبل ان الدار والمرأة في يدي الرجل حيث جعلناها
امرأته فالمرأة هي المدعية للدار كزوجين في ايديهما دار كل واحد منهما اقام بينة ان الدار داره وهناك يقضي بالدار للمرأة قال وهكذا في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله قال ولو لم يكن بينهما بينة كانت الدار للزوج وفي الخانية وان كان المتاع مشكلا يكون للرجل لان القضاء
ويقضي بحريته ويقضي له بالمرأة ايضا ويقضي بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في المشكل اولى لانه خارج والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع آخر منه

في اختلافهما في صحة العقد وفساده امرأة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج
ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قولها وكذا اذا قالت المرأة لزوجها تزوجتني
وانا معتدة فلان وقال الرجل تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما وهل يسعها المقام معه وان علمت وقت
يجامعها انها علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة ويسعها ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الاول وان علمت وقت
القضاء انها كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق وفصل اخذ الميراث على هذا ان علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة حل لها
اخذ الميراث وان علمت وقت القضاء انها كانت في العدة لا يحل لها اخذ الميراث فان عادت المرأة الى تصديق الزوج ان كان ذلك بعد موت
الزوج لم يكن لها الميراث وكذلك لو ان مجوسية اسلمت فادعى عليها رجل النكاح بعد الاسلام وقالت المرأة تزوجتني قبل الاسلام فالقول
قول الزوج ويقضي القاضي بالنكاح بينهما وهل يسعها المقام معه فهو على ما ذكرنا وكذلك لو قالت امرأة لزوجها اني اختك من الرضاع
وقال الزوج لا بل انت اجنبية فالقول قول الزوج ويقضي القاضي عليها بالنكاح وهل يسعها المقام معه وان اخبرها ثقة فهو على ما ذكرنا
وفي الحجة اقام رجل البينة على امرأة ان اباها زوجها منه قبل البلوغ واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها
فبينتها اولى امرأة اذا اقرت المطلقة الثلاث بعدما تزوجت باخر وطلقها ان الزوج الثاني قد دخل بها حل للزوج الاول ان يتزوجها
ولم يشترط في الكتاب ان يكون ثقة وكذلك لو اخبرته بذلك ثقة يريد به انها ادعت سواء بذلك كان الجواب كما قلنا بعد شرط
العدالة في الرسول ولم يشترط ذلك في المرأة وذكر في تجريد القدوري في فصل المرأة انه يجوز له ان يتزوجها اذا كانت عنده ثقة
او وقع في قلبه انها صادقة وان كان الزوج الثاني هو الذي اقر بالدخول والمرأة ما اقرت بذلك لم يحل للزوج الاول ان يتزوجها ولا يسعه
الزوج الثاني وان كان قد دخل بها ولو انكرت الدخول بعدما تزوجها الاول باقرارها لم يصدق في ذلك وان كان الزوج الاول
بعدما تزوجها انكر ان يكون الزوج الثاني دخل بها وادعت هي الدخول كان القول قولها وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث
رحمه الله المطلقة ثلاثا اذا طلقها الزوج الثاني واعتدت منه وعادت الى الزوج الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان الثاني لم
يكن دخل بها فان كانت عالمة بشرائط الحل الاول لا تصدق وله ان يمسكها وان كانت جاهلة بالشرائط صدقت وفي نكاح المنتقى
قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل طلق امرأته بعد الدخول بها ثم تزوجت بزوج اخر بعد الطلاق بيوم وقال الرجل تزوجتك
ولم تنقض عدتك وقالت قد كنت اسقطت بعد الطلاق فالقول قول الزوج وان قالت هي قبل ان تتزوج نفسها من هذا الرجل او بعد ذلك قد
كنت اسقطت وانقضت عدتي وتزوجت قبل قولها فان قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة حين تزوجتك فسخ النكاح بينهما وقضيت
لها بنصف المهر على الزوج وفي طلاق المنتقى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله رجل طلق امرأته ثلاثا فمكث شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد
[illegible]

نوع آخر

[illegible]

عليه استعمال النقاب فهو للنساء وفي الخانية اشترى لها وهي عند الشراء وعلم عادتها انه اشترى لها او دفع اليها يكون لها ثم رجل
كان يدفع الى امرأته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا دراهم ويقول لها اشتري لنا قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل
ثم تبيع وتشتري لها امتعة البيت كانت الامتعة لها ولو اشترى الزوج قطنا فغزلته المرأة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج
وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزله فغزلته قال هو له وان وضعه في البيت
فغزلته فهو لها وليس لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في البيت فاكلته وفيه رجل جاء بقطن فغزلته امرأته ولم يقل لها
اغزليه او ترك عندها نفقة لنا كلنا وتنتفع بها فلم يفرض لها كل شهر نفقة اشترت لها قطنا وغزلته فهو لها وفي الحجة وان
غزلت المرأة قطن زوجها فالغزل يكون له وان نسجت من الغزل كرباسا بامر الزوج فهو للزوج وان نسجت بغير امره اسر الزوج
فهو للمرأة ويضمن الغزل مثله للزوج ولو اشترت بذر القز وحضنها فالقول لها لانه ليس من خدمة البيت وفي اليتيمة
سئل يوسف بن محمد عن امرأة لها ابنتان من غيره فاغزلتا غزلا من جوزة الاب في بيته ونفقته وكان يعرف سنين امرأة الولد
انها تجمع الثياب ولم ينكر عليها ثم مات الاب عن الثياب هل تقسم الغزل الاثواب مع سائر الورثة فقال نعم لا ذلك بغير اذنه لم يكن ميراثا
والغزل لا باذنه يكون ميراثا الا ان يكون وهب الجوزة منهن فلا يكون ميراثا وسئل علي بن احمد عن امرأة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم
كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فقال هذه الاشياء لهذه المرأة لا تكون ميراثا باعتبار العادة وسئل الجندي عن رجل قوام على امرأته
ينفق عليها ويشتري لها من الجوزة وهي تغزلها ويبيع الرجل غزلها الى الحائك فينسجه اثوابا بعد ذلك ووقعت الفرقة بينهما هل لها نصيب
مما حصلت وجمعت في نفقة زوجها فقال ان نسجت كرابيس لتباع فهو للرجل وان نسجت لاتخاذ الثياب له فان كان لها في ذلك عادة والله اعلم

ومما يتصل بهذا الفصل

رجل زوج ابنته وجهزها فماتت البنت فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز ماله وانه دفعه اليها عارية منها فالقول قول
الزوج وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى البنت انما سلمت هذه الاشياء الى ابنته بطريق العارية
او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكه والذي عارية في يدها منه لكن هذا يصلح للقضاء
لا للاحتياط لجواز انه انما اشتراها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى فالاحتياط
ان يشتري ما في هذه النسخة من ولده ثم ان البنت تبرئه عن الثمن وحكي عن الشيخ علي السعدي ان القول قول الاب وهكذا ذكر شمس
الائمة السرخسي وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وقال الصدر الشهيد في واقعاته المختار للفتوى ان العرف اذا كان مستمرا ان الاب يدفع
ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الاب وفي الخانية قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من جملة من لا يجهز البنات بمثل ذلك يقبل قوله امرأة ماتت فاتخذ
والدها مأتما فبعث زوج الميتة اليهما بقرة فذبحاها وانفقاها في ايام المأتم فطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا انه بعث اليهما وامرهما
ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يتذكرا القيمة ليس له ان يرجع عليهما وان اتفقا على انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها
ليرجع عليهما بالقيمة كان له ان يطالبهما بالقيمة وان اختلفا في ذلك فالقول قول ام الميت وفي الخانية قالوا لا ينبغي ان
عنه ينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن في الاستهلاك بغير عوض وهو ينكر فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره
دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون

في بيان ما يصلح للزوج ان يفعل وفي بيان ما للمرأة ان تفعل وما ليس لها ان تفعل ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب نفقة المرأة
في كتاب النفقات اذا منع الرجل امرأته والد المرأة او امها او احدا من اهلها من الدخول عليها في منزله فله ذلك وفي الصغرى
وابواها يزورانها ويحضرهما زوجها وكذلك اذا منعها عن الخروج الى بيت الابوين فله ذلك ولكن لا يمنعهم من النظر اليها والتعاهد
والتكلم معها فيقوموا على باب الدار والمرأة داخلة الدار وهذا في حق الابوين وكل ذي رحم محرم منها لان للزوج امارة الرجل
تحرمها ويمنع الزوج كان له ان يمنعه من النظر اليها وان كان لها ولد من غيره ليس له ان يمنع بعضهم من ان ينظر الى بعض وفي الظهيرية
ويجوز للزوج ان يأذن لها في الخروج الى زيارة الابوين لعيادتهما وزيارة المحارم وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان
الزوج لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة في كل شهر مرتين وانما يمنعهما من الكينونة وفي فتاوى الشيخ ابي بكر الاسكاف
ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول اليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهما من الكينونة وعليه الفتوى اما غير الابوين
من المحارم فقد ذكر الخصاف رحمه الله ايضا في هذا الموضع انه يمنعهم من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وفي الحاوي
وعن ابي بكر ان للزوج ان يغلق الباب عليها من الزوار غير الابوين مرة وقال مشايخ بلخ لا يمنعهم من الزيارة في كل سنة وعليه الفتوى
واما اذا ارادت المرأة ان تخرج الى زيارة المحارم نحو الخالة والعمة او الى زيارة الابوين فهو على هذا يعني لا يمنعها عن زيارة
الابوين في كل جمعة وعن زيارة المحارم في كل سنة وفي جامع الجوامع وقال ابن مقاتل لا يمنع عن زيارة الابوين والمحارم في الشهر
مرة او مرتين وبها اخذ مشايخنا ليس على الزوج وقال ابو بكر لا يمنعها عن الزيارة ويمنع عن الكون معهما في الليل وكان القاضي الامام
علي السغدي يقول لا تخرج الى زيارة الابوين وكذا الابوين يحضران تحت نظر الزوج في كل شهر او شهرين مرة وعن ابي يوسف
رحمه الله انها لا تخرج الى زيارة المحارم والابوين اذا كانا يقدران على اتيانها وان كانا لا يقدران على اتيانها تأذن لها في زيارتهما
في شهرين مرة ونحوها وذكر هذه المسألة في النوادر في موضع اخر وقال تذهب الى الابوين لعيادتهما اذا مرضا وحدها لا يمنعها عن العيادة

اما من غير قصد فلا ذكر وفي فتاوي الشيخ ابي الليث للزوج ان يضرب امراته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع احدها ترك الزينة
لزوجها والزوج يريدها والثاني على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وفي الخانية وهي طاهرة والثالث على ترك الصلاة وترك الغسل
من الجنابة والحيض والرابع للخروج من المنزل وفي الخانية بغير اذنه بعد ايفاء المهر وفي الحجة وفي هذه الاشياء جزم منهن وفي
سوى هذه المعاني ذا فرقها وليس من شيمهما ان تطلق نفسها وفي الملتقط اذا اترك حرا لها تكون حرة او وليس للزوج ان يضرب
امراته على ترك الصلاة وليس للاب ان يضرب ولده على ترك الصلوات في رواية وفي رواية له ذلك ولو ضرب الزوج زوجته لترك المطاوعة
في الفراش وهلكت ضمن كذلك الاب اذا ضرب ولده للتاديب وللرجل ان يامر اجنبية الكتابية بالغسل عن الجنابة ويجبرها على ذلك
والمراة الكتابية اذا كانت تحت مسلم على هذا القياس وقيل وشتم الزوج في معنى الاربع واذا اراد ان يطلق امراته بغير ذنب منها يتوب
فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها ويطلقها وفي العيون رجل له امراة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امراة لا تصلي
فان لم يكن له ما يعطي مهرها فالاولى ان يطلقها قال ابو حفص البخاري ان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امراة لا تصلي واذا عزل
من امراته بغير اذنها لما يخاف من سوء هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب انه لا يسعه ذلك وفي فتاوي اهل سمرقند ان له ذلك وفيه
ايضا اذا منع الرجل عن العزل فله ذلك وفي الظهيرية وليس للمراة ان تعطي شيئا من بيت الزوج بغير اذنه الا اذا عرفت الاذن منه وله
ولا تتطوع بالصلاة والصوم بغير اذن الزوج رجل له امراة تحت الضيافة للفساق وكان للمراة ان تطبخ وتخبز الا انها تستوي عند الطبخ
انهم ماداموا مشغولين بالاكل يمتنعون من الشرب ثم يجلس هؤلاء الفساق نوبا ثم يشتغلون من الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر
عليه وفي مجموع النوازل وللرجل ان ياذن لامراته بالخروج الى سبعة مواضع احدها الى زيارة الابوين وعيادتهما او عيادة احدهما او
وتعزيتهما او تعزية احدهما والثاني زيارة الاقربا والثالثة اذا كانت قابلة والرابعة اذا كانت غسالة والخامس اذا كان لها على اخر
حق والسادس اذا كان لاخر عليها حق وفي غير هذه الصور يجوز لها ان تخرج بغير اذن الزوج والسابعة الحج وفي الحجة يجوز لها الخروج
بغير اذن الزوج ان خافت انهدام الدار وهلاكها والى تعلم علم الفرض ولها ان تخرج لماء الوضوء وحضور مسئلة العلم واعانة الابوين واذا
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لنازلة وقعت لها فان كان الزوج يسال لها ويخبرها بذلك فليس لها ان تخرج وان امتنع من السؤال
فلها ان تخرج وان لم يقع لها نازلة فارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم بعض مسائل الصلاة والوضوء فان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر
عندها له ان يمنعها من الخروج وان كان لا يحفظ ولا يذكر عندها فالاولى ان ياذن لها بالخروج احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا
يسعها ان تخرج ما لم يقع لها نازلة وفي فتاوي الشيخ ابي الليث رحمه الله امراة لها اب وليس له من يقوم عليه غيرها بنت ويمنعها
الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها مؤمنا كان الاب او كافرا المنكوحة والمعتدة اذا امتنعت عن الطبخ
والخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ او كانت من بنات الاشراف وفي الحجة وستمات النساء لا يجب عليهن ولا على الزوج ان ياتيها
بمن تطبخ وتخبز وفي الخانية ان ياتي بطعام مهيا ثم ان كانت ممن تقدر على ذلك وهي من جملة من يخدم نفسها يجب عليها او ذكر
شمس الائمة السرخسي انها لا تجبر امثالا ولكن لا يعطيها الادام حيث يذوقوا تصحيح وفي الحجة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل امور خارج البيت على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجعل خدمة داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها وكانت تطحن وتخبز
وتكنس البيت وذكر في فتاوي الحسامية اذا ابت المراة ان تخبز لا باجرة هل يجوز هذا الشرط فهذا على وجهين اما ان اشترط
ان تخبز ما ياكل اهل البيت لا يجوز لان هذا العقد واجب عليها وان كان الرجل يبيع الخبز فاستاجرها للتخبيز كذا جاز بالدقيق
لشيء معين لانه بالاجرة كان فيها او ليس للرجل ان يستخدم امراته الحرة وعن محمد رحمه الله للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ ولا تعد بعدلا
تعمل له شيئا وعن ابي حنيفة رحمه الله ان للمراة ان لا تخبز لزوجها وفي الذخيرة لا تطبخ له ثم ان الزوج بالخيار ان شاء اعطاها
خبزا وان شاء اعطاها دقيقا واذا كان للرجل والدة او اخت او ولد من امراة اخرى وانسان ذو رحم محرم من الزوج وكانت
المراة نازلة معهم في منزل واحد فقالت المراة للزوج انا لا انزل مع احد من هؤلاء فصبر في منزل لا على حدة فالمسالة على وجهين ان
كان في الدار بيوت واعطى لها بيتا وفي الذخيرة يغلق ويفتح ثم لم يكن لها ان تطالبه بمنزل اخر وان لم يكن الا بيت واحد
فلها ان تطالبه بمنزل اخر وذكر الخصاف في ادب القاضي وان كان للرجل امة فقالت المراة انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة
قيل ليس لها ذلك وهذا قول محمد رحمه الله اخرا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وفي الظهيرية وكذلك لو
قالت لا اسكن مع ام ولدك ثم اذا اسكنت المراة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت من القاضي ان يامره حتى يسكنها بين
قوم صالحين فان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان لم يعلم فان كان بجيرانها رجل الدار قوم صالحين
امرهم هنالك ويسال عنهم فان ذكروا منه مثل ما ذكرت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان ذكروا انه لا يوذيها تركها
فان لم يكن في جوار من يوثق به او كانوا يميلون اليه امره ان يسكنها بين قوم صالحين ويسال منهم ويبني الامر على خبرهم وفي
الملتقط قال محمد بن مقاتل ليس للزوج ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها او باجرة نحوها الا عن حاجة لها الا والله اعلم
هذا تمام **الفصل** الثاني والعشرين من هذا الباب وذكر **الفصل** الثالث والعشرين في العنين والمجبوب والخصي
و**الفصل** الرابع والعشرين في بيان حكم الولد عند افتراق الزوجين و**الفصل** الخامس والعشرين في المسائل المتعلقة
بنكاح المحلل وما يتصل به ونكاح الفضولي في الطلاق المضاف في كتاب الطلاق كما ذكر في الهداية والله سبحانه اعلم

الفصل السادس والعشرون

في المتفرقات من المنتقى عن محمد رحمه الله ليس للرجل ان يتزوج امة ابنه الصغير من عبد ابنه الصغير وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف رحمه الله الوصي يزوج امة اليتيم من عبد اليتيم وكذلك الاب ابن سماعة عن محمد تزوج امراة على الالف الذي له على

فلان فالنكاح جائز فان قالت اخذت الزوج بالالف وان شاءت اخذت فلانا فان اخذ الزوج حتى لو كان يقبضها منه وعنه
ايضا اذا قال لامراة تزوجتك على الالف التي لي على فلان الى سنة ورضيت بذلك فاذا اخذت زوجها بالالف اخذته الى سنة
ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره زوجتك ابنتي هذه وبعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الخاطب قبلت البيع ولا اقبل النكاح
فهو باطل وفي الحجة اذا ذهب الزوج بامراته فغابت المراة ولا يدري اين ذهبت فانه لا يجب على الزوج ان يطلبها شرب
الدواء لاسقاط الحبل قبل ان يصير صورة يجوز عندنا الضرورة والكف عن هذا خير واولى رجل تزوج امراة لها بنات يسقط
استبان خلقه ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح ولو اعطاها لولي دعوة على
ان تزوج بها فللزوج ان يسترد الدرهم كانت قائمة ولو ترك ذلك كان افضل اصلها للحجة واعطاها صلة وابقا للقرابة ولو ان المراة تكلمت
بكلمة الكفر لتفارق زوجها قال مشايخ سمرقند لا يبطل النكاح زجرا لها عن مثل هذا وقال مشايخ بلخ يبطل النكاح وفي الولوالجي
وهو الصحيح وتجبر على تجديد النكاح وتحبس عن الحسن بن مطيع لو كان لرجل ثلاث نسوة والعجائز لا حاجة له انه اراد ان يتزوج اخرى
تزوج لحاجة او اشترى جارية اخرى حتى تحمله الكفر على الاماتة لان الله تعالى قال فانهم غير ملومين رجل جاء الى معتدة
الغير وقال لها انفق عليك ما دمت في العدة على ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك ورضيت به المراة فانفق عليها حتى
انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها منه او لم تتزوج وفي فتاوي الفضلي لانها رشوة بمعنى واتيك
في الرشوة الردود وكرك في النفقات ابن الحرم عن الفضلي انه قال ان الزوج اذا اعطاها قد اهر له ان يرجع عليها اذا ابت ان تتزوج
نفسها الا ان يكون اعطاها على وجه الصلة وحكي عن بعض المشايخ رحمهم الله ان الزوج انما اعطاها ليس له ان يرجع اذا اشترط
الرجوع عند الانفاق بان قال انفق عليك بشرط ان تزوجي نفسك مني فان لم تفعلي ارجع عليك بما انفقت ما بدون شرط الرجوع
لا يكون له حق الرجوع وهو الاصح هذا اذا انفق عليها بشرط التزوج اما اذا انفق عليها من غير هذا الشرط ولكن علم عرفا انه ينفق
بشرط ان تتزوج نفسها منه لا يرجع عليها بما انفق فاذا لم تزوج نفسها منه اختلف المشايخ فيه منهم من قال يرجع عليها بما ذكرنا
وهو الاشبه عندنا قال الصدر الشهيد انه لا يرجع وفي الحجة وقد قيل لا يرجع في الماكول ويرجع في الملبوس وغير ذلك اذا عرفناه
زوجها لان المعروف كالمشروط والاطعام ضيافة وفي جامع الجوامع قال المولى للامة طلقها على ان ازوجك امتي الاخرى ففعل
طلقت رجعية ولا شيء ان لم يف وفي الكبرى اذا اعتق ام ولده على ان تتزوج به فقبلت وابت ان تتزوجه لا شيء عليها من
السعاية عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي اليتيمة سئل البقالي عن القاضي يقول اذا اعقدت عقد البكر فلي دينار وان عقدت
عقد الثيب فلي نصف دينار هل يحل له اخذ ذلك قال ان كان لها ولي غيره يحل له ذلك وان لم يكن لها غيره لا يصح لانه يغترم عليه
فقد اجر نفسه على عمل يجب عليه قبل ذلك وفي العتابية رجل زوج ثلاث اخوات له نسبا وامة من رجل في عقدة
جاز وهذا والجارية كانت بين ثلاث فادعوه فثبت نسبه منهم وكان لكل واحد منهم بنت لا من هذه الجارية فهن اخواته
من النسب وهي لامه اجنبيات وكذا يخفى في بعض فزوجهن وامة من رجل فيه تحلان تزوج كل واحد منها امراه صاحبه فولدت
كل واحدة ابنا فكل واحد من الابنين عم صاحبه ولو تزوج كل واحد بنت الاخر فولدت كل واحدة ابنا فكل واحد منهما خال صاحبه
فان عرفت هذا لا يخفى عليك حكم النكاح رجل تزوج امراة وزوج ابنها ابنته فولدتا ابنا فان ابن الابن عم ابن الابن وابن الابن خال
ابن الابن ولو تزوج الاب الام وزوج ابنها ابنه فان ابن الاب عم ابن الابن وخاله فان ابن الاخ من قبل الاب وابن الاخت من قبل الام
واذا قال لرجل اعطني منك كرمي في هذه السنة ازوجك ابنتي فعمل بعضه السنة فلما لم يزوجها الرجل لم يزوج ابنته منه هل يجب للعامل
اجر مثل عمله فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا يجب وبعضهم قالوا يجب وهو الاشبه وكذلك لو اختلفوا فيما اذا
عمل العامل ابتداء من غير ان يامره اب بالعمل بشرط التزوج لكن على انه اذا عمل يعطيه طمعا في التزوج وعلى هذا اذا قال لرجل
لكرمي حتى افعل بي حاجك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل اذ تزوج امراة بنى على الف درهم واحدهما لا يحل له بان كانت ذات زوج او معتدة
من الزوج او محرمة عليه برضاع او مصاهرة فعند ابي حنيفة رحمه الله الالف كلها مهر التي تحل له وعند ابي يوسف رحمه الله
ومحمد رحمهما الله تقسم الالف على مهر مثلهما فما اصاب التي تحل لها ذلك وفي الخلاصة وعندهما لها حصتها من الالف
بعد ان تقسم الالف على مهر مثلهما وفي الينابيع وان دخل بالتي لا يحل له نكاحها فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لانه لا مهر مثلها ولا يجاوزه حصتها من المسمى فاذا وطئها في دبرها لا يستحق الحد الطيبا وفي … النبي
رحمه الله لا يصح فيهما … ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل تزوج امراة على خمسة دراهم وصالحته من الخمسة على كر بعينه وهي تساوي خمسين
درهما ثم طلقها قبل الدخول بها فهي بالخيار ان شاءت امسكت الكر ولا شيء غير ذلك وان شاءت ردت نصفه ورجعت عليه بدرهمين
ونصف وفي فتاوي الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير اذنه خاطب عنه ابوه ثم مات
ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح وفي الخانية والمراة اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي
كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح ولو مات قبل النفاذ يكون فسخا لذلك ها هنا وفي الظهيرية قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني
لا يبطل النكاح بموت الاب ثم ولو كان مكانا الصغيرة كبيرة زوجها بغير اذنها وتابى المسئلة بحالها فانه يبطل النكاح بموت الاب
وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله في رجل زوج بنتا صغيرة من رجل غائب ثم مات الاب وبلغ الزوج النكاح فاجاز
ذلك فهو جائز قوله وهذا نص على ان بموت الاب لا يبطل نكاح الصغيرة فيكون هذا الرواية مخالفة لما ذكره الشيخ الامام ابو الليث
رحمه الله في فتاواه ثم سئل الشيخ الامام نصير رحمه الله عن امراة قالت لرجل زوجتك نفسي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح
على الف والخمسين في قول محمد رحمه الله قال لها ان قالت المراة قبل ان يتفرقا قبلت الالفين فعلى الزوج الفان وان تفرقا من غير
قبول لها فعلى الالفين ولا يلزمه الزيادة وفي الحجة قال رضي الله عنه هذا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا ان في الاصل …

قبل ان يجيز وقالت المراة بلغت بعد الاجازة فالقول قول الاب والبينة بينة المراة اذا زوج موليته فردت النكاح فقال
الزوج والولي انها صغيرة وردها باطل وقالت هي انا كبيرة وردي صحيح فان كانت مراهقة فالقول قولها اذا ادعى رجل
على امراة ان وليها زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المراة وقيل يجب ان يكون القول قول الزوج لكن الاول
اصح **وفي** المضمرات تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب واقامت
على ذلك بينة تقبل بينتها قال الصدر الشهيد الصحيح انه لا تقبل رجل ادعى على امراة نكاحا وقال هذه امراتي في يدي واقام
البينة انها امراته وهي في يد الثاني معاينة فقضي بالمراة للثاني ثم اقام الاول بينة على انها امراته في يديه وانه تزوجها
واقام الثاني بينة انها امراته وفي يديه ولا يدري ان المراة في يد من فالمراة للاول **وفي** فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام
عن امراة نعي اليها زوجها فعملت هي واهل الميت ما يفعل اهل المصيبة من اقامة رسم التعزية واعتدت وتزوجت بزوج اخر
واخبرها ان زوجها حي وانه في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يسعها ان تقيم معه ان صدقت الخبر الاول بعجلها
تصديق الخبر الثاني ولا يبطل نكاح الثاني ويسعها المقام معه وقيل ان كان المخبر الاول عدلا واكبر رايها انه صادق فيما اخبر
لا يفرق بينها وبين الثاني **وفي** النسفية سئل عن امراة ليس لها زوج معروف لحال لها اخا قال هي امراتي فسقط الحد هل
عليها العدة ولها المهر اقرا بالوطي قال نعم **وفي** الولوالجية البكر اذا جاءتها زوجها فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الماء فرجها
فلما دنت اوان ولادتها تزال عذرتها اما ببيضة او بحرف درهم فانه لا يخرج الولد بدونه ثم رجل طلق امراته ثلاثا وانقضت عدتها
وتزوجت بعبد بغير اذن سيده ودخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطاها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل للزوج الاول حتى
يطاها بعد الاجازة وفيه ايضا امة زوجت نفسها بغير اذن مولاها على عشرة دراهم ومهر مثلها مائة درهم فوطئها الزوج فان
اجاز المولى النكاح لم يكن له الا عشرة دراهم وان لم يجز لم يجز لها مهر مثلها فان اجاز المولى النكاح ثم طلقها قبل ان يدخل بها بعد الاجازة
فان ذلك الوطي كان بعد الاجازة وان لم يجز النكاح ولكنه اعتق وهو يعلم بالنكاح او لا يعلم جاز النكاح والمهر للمولى وفيه
ايضا عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن سيده فقال السيد اجزت النكاح ولا اجيز على رقبته فالنكاح جائز ولها الاقل من
مهر مثلها ومن قيمة العبد ولها ان تبيعه وفيه ايضا رجل قال لاخر زوجني امراة على مائة درهم فزوجه امراة على الف درهم ودخل بها
ومهر مثلها الف درهم فلها الف درهم ولو ان امراة قالت لرجل زوجني على الف درهم فزوجها على مائة درهم ودخل بها
ومهر مثلها الف درهم فلها الف درهم **وفي** النوازل سئل ابو القاسم عن رجل تزوج امراة ثم اراد ان يطلقها بغير رضاها
بغير ذنب منها هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال يسعه ذلك ان سرحها بالحسان وهو ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها
وفي الصغرى اذا كان في البيت ونثر السكر والدراهم فوقع في ذيله فهو بمنزلة نصب الشبكة وان بسط الذيل لا
يكون لمن اخذ الا اذا احتال لاخذه بعدما وقع كما لو وقع الصيد في داره فاحتال للاخذ **وفي** النوازل سئل ابو القاسم
عن امراة اعترض الولد في بطنها فقال لا احتمال الا ان تقطع الولد قال الفقيه هذا اذا كان الولد
حيا اما اذا كان ميتا فلا باس به رجل ادعى على امراة انها امراته تزوجها في شهر كذا واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة انه
اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وانها ليست بامراته اقرارا صحيحا فهذا دفع صحيح حتى يحلف ما اراد به
الطلاق فان حلف تندفع الخصومة عن المراة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه كريم حليم رؤف

باب القسم

وفي الهداية اذا كان للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل في القسم **وفي** السراجية وفي الماكول والملبوس بكرين كانتا
او ثيبتين او احداهما بكرا والاخرى ثيبا **وفي** الحجة والنوبة ليلة لهذه وليلة لهذه **وفي** الكافي وان شاء اقام عند
كل واحدة ثلاثة ايام لان المستحق عليه التسوية فاما التقدير فمفوض اليه وهذه التسوية في البيتوتة عندها والمؤانسة
لا في المجامعة لانه يبنى على النشاط ولا يقدر على المساواة فيها كما في المحبة ولا تستحق بينهن في السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن
والاولى ان يقرع بالقرعة ليكون اقرب الى العدل ومن المشايخ من خرجت القرعة باسمها وان سافر بامراتين فلا قسم في السفر
لانه موضع الوحشة والمشقة والضرورة والرخصة في الاحكام **وفي** الكافي وقال الشافعي رحمه الله القرعة مستحقة
وان سافرت معه امراته بحجة او غيرها فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها مثل المدة التي كانت فيها مع الاخرى في السفر لم يكن لها
ذلك ولم يحتسب عليه ايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما **وفي** المحيط وان رضيت احدى الزوجات
بترك قسمها لصاحبتها جاز كما فعلت سودة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها ولو رجعت
عن تلك الهبة وطلبت النوبة فلها ذلك ولا فرق بين البكر والثيب والجديدة والقديمة وقال الشافعي رحمه الله لا قسم الا
بعد ثلاث ليال في الثيب وبعد سبع ليال في البكر والقسم بين الحرائر على السواء كن مسلمات او كتابيات **وفي** السراجية وان
كانت احداهما مسلمة والاخرى كتابية فكذلك **وفي** شرح المنتقى ولا قسم للاماء ولا المدبرات ولا لامهات الاولاد **وفي** الحجة والحرة التي تزوجها
على الامة لها يومان وللامة واحد والمريض والصحيح في القسم سواء **وفي** السغناقي ولا يسقط القسم بمرضها والنبي صلى الله عليه وسلم
استاذن نساءه في مرضه في بيت عائشة رضي الله عنها فاذن له في ذلك فكان في بيتها حتى قبض وفي هذا دليل على ان الصحيح والمريض
في القسم سواء وان عجز الا ان يقيم عند احداهن **وفي** الطحاوي ولو ان واحدة بذلت المال للزوج ليجعل لها من القسم
اكثر فلا يحل للزوج ان يفعل ذلك ويرد ما اخذ لانه رشوة وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا لان تبذل نوبتها لصاحبتها
ولو بذلت هي المال لصاحبتها لترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد **وفي** الحجة واذا اشتغل الزوج بالصلاة والصوم او تسري

جارية روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقسم للمرأة يوما وليلة من اربع وذكر الشيخ ابو بكر الرازي رحمه الله ان المراجعة
بالقسم انما تثبت حالة المشاركة الزوجين وان لم يكن له امراة غيرها فلا تستحق وفي السراجية اذا كان له امراة واراد ان يتزوج
اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما وسعه ذلك وان لا يتزوج اولى ويحرم عليه ادخال الغم عليها واذا اقام عند احدى امرأتيه شهرا
ليس للثانية ان تطالبه ان يقيم عندها شهرا لكن يسوي بينهما في المستقبل وبعد ما مضى وفي السغناقي فان عاد يجوز
بعد ما نهاه القاضي وجعه عقوبة وامره بالعدل لانه ارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعذر في ذلك ويؤمر بالعدل والرجل
المجبوب والخصي والعنين في القسم سواء وكذلك الغلام الذي لم يحتلم اذا دخل بامرأتين فانه يسوي بينهما في القسم
لان وجوب التسوية حق النساء يتوجه على الصبيان عند تقرر السبب كما يتوجه على البالغين وفي المحيط ولو كانت له
امراة واحدة وطالبته بالواجب لها كان ابو حنيفة رحمه الله يقول ان يجعل لها يوما وليلة ويمكن عندها ثلاثة ايام
ولياليها يتفرغ للعبادة واشغاله لانه يقدر ان يتزوج عليها ثلاثة اخرى فيكون لها من القسم يوما وليلة من الاربع ولو لم
يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه الا انه رجع عن هذا وقال ليس هذا بشيء لانه لو تزوج اربعا فطالبته بالواجب يكون لكل واحدة ليلة
من الاربع فلو جعلنا هذا حقا لكل واحدة لا يتفرغ لاعماله فلم يوقت في هذا وقتا وانما يجعل لها يوما من الايام ما يجب من ذلك وان
كانت الاخرى المراة امة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الاول يجعل لها ليلة من كل سبع ليال لان له ان يتزوج عليها ثلاث حرائر
فيكون لها ليلة
من سبع ليال

كتاب الرضاع:

الرضاع في الشرع عبارة عن مص مخصوص اي لطفل من ثدي مخصوص اي ثدي الادمية في وقت مخصوص على حسب ما اختلف
فيه وفي الهداية قليل الرضاع وكثيره في اثبات الحرمة سواء وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات
يكتفي الصبي بكل واحدة منهن وفي الينابيع القليل مفسر بما يعلم انه وصل الى الجوف ثم ان الرضاع في ايجاب الحرمة كالنسب
والمصاهرة قال اصحابنا رحمهم الله وما يتعلق به التحريم في النسب يتعلق به في الرضاع الا في مسألتين احداهما انه لا يجوز للرجل
ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع وفي الكافي وانما التخصيص في بعض النسخ بالاخت لان الاخت عن ضيق الا ان الكلام
فيه اتباع النص وفي الوقاية ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام
خاله وخالته للرجل واخا ابن المراة لها ونسانا وفي الخلاصة ويحرم على الرضيع ابواه من الرضاع واصولهما وفروعهما من النسب والرضاع
جميعا حتى ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل وغيره قبل هذا الارضاع او بعده او ارضعت امراة من لبنه رضيعا فالكل اخوة الرضيع
واخواته واولادهم اولاد اخوته واخواته واخ الرجل عمه واخته عمته واخ المرضعة خاله واختها خالته وكذا في الجد
والجدة فتثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى ان امراة الرضيع حرام على الرجل وامراة الرجل حرام على الرضيع وفي الولوالجية
ولا باس لاخ الغلام ان يتزوج التي رضعت اخاه وكذلك ما بدا له من ولدها لام وفي الاقضية وام اخته من الرضاع يجوز نكاحها
يحتمل وجهين احدهما ان يكون الاخ اخا رضاعا والثاني ان يكون الاخ نسبيا وهو ان يشرب لبن امراة اجنبية وصارت الام امالهذا
الاخ من الرضاع فللاخ النسبي الثاني ان يتزوج هذه المراة التي هي ام اخته النسبي من الرضاع فالحاصل ان في الاول ينصرف الرضاع
الى الاخ وفي الثاني الى الام وكلا الوجهين يحتمل اللفظ ثم ان التحريم بالرضاع كما يثبت من جانب المراة يثبت من جانب الرجل وهو الزوج الذي
نزل لبنها بوطيه وتسميه الفقهاء لبن الفحل وفي الكافية وقال الشافعي رحمه الله الحرمة لا تثبت في جانب الاب وصورته ان المراة
اذا ارضعت بلبن حدث من حمل من رجل صار ذلك الرجل ابا للرضيع لا يحل له تلك الرجل نكاحها ان كانت انثى وكذلك اذا كان للرجل
امراتان وحملتا منه فارضعت كل واحدة منهما صغيرا فقد صارا اخوين لاب فان كانت احداهما انثى لا يحل النكاح بينهما وان كانتا
انثيين لا يحل الجمع بينهما لانهما اختان لاب واحد وان كانت لرجل امراة واحدة فحملت منه فارضعت صبيين صارا اخوين لاب
وام واخوات الزوج عمات المرضع لا يحل له مناكحتهن ويجوز له مناكحة اولادهن واما تزوج جدة الرضيع فحرم عليه ولا يحل
لهذا المرضع ان يتزوج امراة وطيها الزوج وفي الخانية ولا منكوحته ثم لا للزوج ان يتزوج امراة وطيها المرضع وفي الخانية
ولا منكوحته ثم تفسير لبن الفحل الحسن ابن زياد رحمه الله في امراة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها
اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة قال وليس هذا لبن الفحل
وكذلك اذا تزوج امراة لم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فان هذا اللبن من هذه المراة دون زوجها حتى لو ارضعت صبيا لا يحرم على
ولد هذا الزوج من غير هذه المراة ولو زنا بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه
الصبية ولا لابنه ولا لابايه ولا لابناء اولاده وفي الهداية وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج
بالاخرى وفي السغناقي لم يرد من الاجتماع هذا الاجتماع من حيث الزمانة ولا من حيث اليمنى واليسرى بل المراد اجتماعهما
في امراة واحدة ارضاعا على ثدي امراة واحدة حتى لو اجتمعا في ضرع لصبية واحدة لا يحرم احدهما على الاخر وفي الينابيع سئل
القاضي علي السغدي عن صغيرين ارضعتهما امراة واحدة فاراد واحد منهما ان يتزوج الصغيرة التي ارتضعت مع ابنته فقال
يحل له قال لا يحل وفي الحجة تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعته هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها
صارت اخته وبنت اخته ولو ارضعتها لهذا الزوج او عمته لا تحرم عليه ولو ارضعتها امراة اب الزوج او امراة ابنه او امراة
جده او امراة اخيه او امراة ابن ابنه فان كان اللبن من ذلك الزوج حرمت عليه وان لم يكن اللبن من ذلك الزوج لم تحرم عليه ولو ان
امراتين لاحدهما بنون وللاخرى بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المراة الاخرى لم يكن لذلك الابن ان يتزوج
بتلك المراة التي ارضعته ولا لواحدة من بناتها ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا بتلك المراة وبناتها انهن شاؤا ولو لم ترضع التي

التي لها البنات ولكن ارضعت المراة التي لها البنون بنتا من بنات المراة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة
ولهم ان يتزوجوا بسائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون ولو جرة من البنات لا يجوز
لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا ببنات تلك المراة الا البنت التي ارضعتها امهم
رجل له امرأة ارضعت امه صبية صغيرة فتلك الصبية اخوه واخوات جاز لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الجارية
وانما يحرم عليه تلك الجارية بعينها وفي الخانية لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت
ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولده موطوته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه فلكل واحد من الشريكين
ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب وفي الفتاوى الخلاصة
امراة ارضعت صبيين فهما اخوان كان ابوهما واحدا فهما اخوان لاب وام من الرضاعة وان كان مختلفا فهما اخوان لام
فان كانت رجل امراتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات
الاخت وفي الهداية ويجوز للرجل ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع لانه يجوز ان يتزوج باخت اخته من الرضاع النسب
وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها ثم ان الرضاع الموجب للتحريم ما كان في حالة
الصغر دون الكبر ومدة الرضاع ثلاثة اوقات ادنى واوسط واقصى فالادنى حول ونصف والاوسط حولان والاقصى حولان
ونصف حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا ولو زاد على الحولين لا يكون تعديا والوسط حولان لان فاذا كان الولد يستغني عنهما
دون الحولين فقطمته في حول ونصف حول تحل ولا اثم بالاجماع ولو لم يستغن عنها بحولين فلا افطام بعد بعد ذلك ولا اثم عند
عامة العلماء خلافا لخلف بن ايوب واما الكلام في ثبوت الحرمة بالرضاع وفي استحقاق الاجر واما الكلام في ثبوت الحرمة فقد كان
ابو حنيفة رحمه الله يثبت حكم الرضاع في الصغير الى ثلاثين شهرا وفي الخانية حتى لو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت
الحرمة فطم او لم يفطم ثم وقال ابو يوسف رحمه الله الى سنتين وفي الهداية وهو قول الشافعي رحمه الله وقال زفر
رحمه الله ثلاثة احوال وفي الحجة وعند بعض العلماء ثمان سنين وعند بعض العلماء جميع العمر مدة الرضاع وفي الينابيع قال
ابو الحسن مدة الرضاع اربع سنين وقال بعضهم عشر سنين وقال بعضهم خمسة عشر سنة وقال بعضهم عشرون سنة
وقال بعضهم اربعون سنة وفي الكافي ولا يباح الرضاع بعد المدة ثم واما الكلام في الاستحقاق قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني وهو على هذا الخلاف حتى ان المطلقة تستحق اجرة الرضاع الولد على الاب الى تمام حولين ولا يستحق فيما وراء الحولين
وكثير من المشايخ رحمهم الله قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة
اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين بالاجماع ثم ولو فطم الرضيع في مدة الرضيع ثم سقي بعد ذلك في المدة
فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الارضاع في المدة هو الظاهر من المذهب وفي الينابيع وعليه الفتوى
ثم روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال هذا اذا لم يتعود الصبي الطعام حتى لا يكتفي به بعد الفطام فاما اذا صار بحيث
يكتفي بالاطعام لا تثبت الحرمة بعد ذلك وفي البقالي اذا فطم في الحولين واستغنى بالطعام فارضع بعد ذلك ففي ابي
حنيفة وابي يوسف رحمه الله روايتان وفي الينابيع واذا ارتضع بعد الفطام في الحولين لم يكن رضاعا عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله رضاع يحرم ثم وان البكر اذا نزل لها لبن يتعلق به من الحرمة ما يتعلق بلبن الثيب وكذا حكم الخنثى
ذكر في الخلاصة وفائدته لو تزوجت بزوج وطلقها قبل ان يدخل بها له ان يتزوج هذه الصبية وفي الخانية وان طلقها
بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها ثم ولبن الحية والميتة سواء في التحريم وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضيع
بلبن يحلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة وفي الحجة ولو اخذ لبن امراة ثم جبنه ثم ماتت المراة فاوجر
به الصبي فانه يصير ابنها ويثبت به جميع احكام الرضاع هذا هو المختار وفي الكبرى ادخلت المراة حلمة ثديها في رضيع ولا
تدري ادخل اللبن في فيه ام لا فانه لا يحرم النكاح وفي المنافع امراة طاولد ولكن لم ترضع ولدها وقد ارضعت ولد امراة
ولا يجوز لهذا الولد المرضع ان يتزوج بواحد من اولاد هذه المراة وان لم يجتمعا على ثدي واحد وفي الهداية واذا نزل للرجل
لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم ثم وتثبت الرضاع بالسعوط والوجور ولا بالاقطار في الاذن لا تثبت الحرمة وكذلك الاقطار
في الاحليل وكذلك الحقنة في ظاهر الرواية وفي الخلاصة وكذا الامة والجائفة وان وصل الى الدماغ والجوف وفي الخلا
الخانية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه في الاحتقان تثبت الحرمة كما تثبت في السعوط والوجور وفي الخانية وعن محمد رحمه الله
انه يحصل بالاحتقان ثم واذا اصنع لبن المراة في طعام فاكله صبي فان كانت النار قد مسته وانضجت الطعام حتى تغير
لا تثبت الحرمة وفي الهداية في قولهم جميعا سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا وفي الخلاصة ولو مسته النار غيرته او جعل
جبنا او اقطا او كشكا او مصلا لا تثبت الحرمة اتفاقا لانه صار طعاما اخر حرو ان كانت النار لم تمسه فان كان الطعام هو الغالب
لا تثبت الحرمة وان كان اللبن هو الغالب فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تثبت الحرمة اعتبارا للغالب وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
لا تثبت وشرطا لعدم ثبوت على قول ابي حنيفة رحمه الله ان يكون الطعام مستبينا معناه ان يكون الطعام بمنزلة الثريد وفي الكافي
وقالوا لو كان الطعام قليلا ويقي اللبن يشرب وما ثبت به حرمة المصاهرة الرضاع ثم وقيل انما تثبت الحرمة على قول ابي حنيفة
رحمه الله اذا كان لا يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فاما اذا كان يتقاطر تثبت به الحرمة وقيل لا تثبت الحرمة عند ابي حنيفة رحمه
الله انما لا تثبت الحرمة اذا اكل لقمة لقمة فاما اذا حسا حسوا تثبت الحرمة على كل حال وفي كتاب الرضاع للخصاف اذا اثردت
له خبزا في لبنها حتى نشف الخبز ذلك اللبن او لتت له سويقا او شيئا ثم اطعمه اياه ان كان طعم اللبن يوجد فهو رضاع وهذا قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو خلط لبن المراة بالماء او بالدواء او بلبن البهيمة وفي الخلاصة الخانية او بالنبيذ او بالدهن ثم

فالمعتبر الغالب وفي المنتقى فسر الغلبة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله فقال اذا جعل في لبن المرأة دواء فغير اللبن ولم يغير الطعم
او على العكس فاوجر به صبي حرم وان غير اللون والطعم فلم يوجد طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم وفسر الغلبة في رواية ابن الوليد عن
ابي يوسف رحمه الله قال اذا لم يغيره العدوان يكون لبنا تثبت به الحرمة وفي الملتقط الخانية دليل على قول ابي حنيفة رحمه الله
اذا جعل اللبن في دواء او خلط بما لا تثبت به الحرمة على كل حال وفي الكافي قال الشافعي رحمه الله اذا جعل في جبن او ماكول قدر ما يحصل
بالخمس رضعات من اللبن فشربه تثبت به الحرمة الرضاع ثم واذا اختلط بلبن امرأة اخرى فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله وفي
الخانية وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يعني الرضاع من اكثرهما ثم وعند محمد رحمه الله تثبت الحرمة منهما وفي الخانية وان
استويا يكون منهما واذا طلق الرجل امرأته ولها لبن فتزوجت بزوج اخر بعدما انقضت عدتها ووطئها الثاني جمعوا الحاق لان
من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من الاول فاما قبل الحبل فاللبن من الاول بلا خلاف واما اذا حبلت من الثاني ولم تلد
تلد منه قال ابو حنيفة رحمه الله اللبن يكون من الاول حتى تلد من الثاني بامارة او علامة فهو من الثاني وان علم انه من الاول فهو من الاول وان
لم يعلم انه من الاول او من الثاني فهو من الاول وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان على قول ابي يوسف رحمه الله ان اللبن من الثاني على كل حال
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان اللبن من الاول كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله اللبن منهما
وفي الخانية حتى تضع الحمل ولا فرق بين تحريم الرضاع والطلاق الطاري والمتقدم بانه اذا تزوج رضيعة فارضعتها امه وفي
الخانية او اخته او ابنته حرمت عليه وكذا اذا تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأته معا او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه ووجب لهما
نصف الصداق ويرجع الزوج على المرضعة بذلك ان تعمدت الفساد وتفسيره القصد مع العلم بالحكم وفي الخانية والسنن ان ترضعها من غير
حاجة لها الى الارتضاع بان كانت شبعانة ثم وان اخطات او ارادت الخير بان خافت على الرضيع الهلاك من الجوع لا يرجع عليها وفي
المرضعة انها لم تتعمد الفساد اذا لم يظهر خلافه وعن محمد رحمه الله انه يرجع عليها بكل حال وفي المنتقى اذا جاءت امرأتان لرجل اجنبي
لهما من ذلك الرجل الاجنبي لبن فارضعت كل واحدة احدى الصبيتين معا ونويا الفساد لا ضمان على واحدة منهما وهو بمنزلة مريض
قال لامرأتين لهما ان دخلتما هذه الدار فانتما طالق فدخلتا لا تحرمان الميراث او قال انتما طالق ان شئتما فشاءتا معا وفي
الولوالجية وهذا الجواب ليس بصحيح فان كل واحدة منهما تفسد نكاح التي ارضعتها بصنيعها خاصة لانها تصير بارضاعها ابنة الزوج
فحينئذ لا يصح هذا الجواب وهنا جواب مسئلة اخرى وهو انه لو تزوج امرأتين رضيعتين فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل واحد
لبن فالمسئلة بحالها لان في هذه المسئلة الفساد لعلة الاختية والاختية انما تثبت برضعهما فلم تكن كل واحدة مفسدة بصنعها
كما في مسئلة حرمان الميراث وفي الفتاوى الخلاصة امرأة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امرأته
سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن وفي الخانية اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت تلك
الصبية حرمت الكبيرة على زوجها وفي المنتقى رجل تحته كبيرة ورضيعة فجاء رجل واحد بشيء من لبن الكبيرة فاوجر الصغيرة
ثانيا وللصغيرة نصف المهر وكذا الكبيرة ان لم يكن الزوج دخل بها ويرجع الزوج بذلك على ذلك الرجل ان تعمد الفساد وفي العيون
لو كانت تحته كبيرة مجنونة او معتوهة او صغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حتى بانتا لا رجوع للزوج على الكبيرة وفي الحجة
وللصغيرة نصف المهر قبل الدخول وفي الخانية والمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وفي الحجة وان دخل
بها فلها كل المهر وكذلك لو اخذت الصبية ثدي الكبيرة وهي نائمة وارتضعت بمنزلة المجنونة ثم اذا كان تحت رجل صغيرتان
جاءتا الى امرأة وشربتا منها لبنها بانتا ولكل واحدة نصف الصداق ولا يرجع الزوج على النائمة وفي الاصل اذا تزوج الرجل
صبية ثم تزوج عمتها فرق بينه وبين العمة لانها الاخيرة للصغيرة فان جاءت اجنبية وارضعت الصغيرة لا يفسد نكاح الصغيرة وليست
الاجنبية بينها وبين العمة لان نكاح العمة وقع باطلا فلم يتحقق الجمع بين المحرم وفي الظهيرية صغيرة وصغير بينهما شبهة الرضاع
لا يعلم بذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما وهذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح
بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وفي الخانية وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا او وطئها
وفرق بينهما ثم تزوج صبية رضيعة فارضعتها امرأة الكبيرة الصغيرة تفسد نكاح الصغيرة بربيبته اذا كان الاعتداد بعد انقضاء
عدة الكبيرة وان كان بعدها لا تحرم الصغيرة تزوج الرجل ثلاث صبيات فجاءت امرأة فارضعتهن معا بان حلبت لبنها في قارورة
والقمت احدى ثدييها في فم احداهن والاخرى في فم اخرى واوجرت الثالثة جميعا او ان ارضعتهن الحلة وفي الخانية او ارضعت
ثنتين ثم الثالثة بانت الاوليان دون الثالثة لانها لما ارضعت الثالثة صارت الثالثة اختا لهما الا انه لم يبق الجمع لفساد نكاحهما
بجمعه قبل ارضاعها ولو ارضعت الاولى ثم ارضعت الثنتين معا حرمن عليه لان ارضاع الاولى لم يتعلق به تحريم فاذا ارضعت
الثنتين صرن اخوات وقد تحقق الجمع فيهن فحرمن ولو كن اربع صبيات فارضعتهن واحدة بعد اخرى حرمن عليه وكذلك لو ارضعت
واحدة ثم ارضعت الثلاث معا حرمن عليه جملة ولو ارضعت الثلاث معا ثم ارضعت الرابعة لا تحرم الرابعة ولو تزوج
كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول بها وللصغيرة نصف المهر وفي الخانية ثم يرجع
الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وفي الهداية وان علمت ان الصغيرة امرأته
وعن محمد رحمه الله انه يرجع في الوجهين والصحيح ظاهر الرواية وله ان يتزوج بالصغيرة ان لم يكن دخل بالكبيرة ولا يتزوج
الكبيرة وفي الخانية على كل حال وان دخل بالكبيرة ولا يتزوج الكبيرة وفي الخانية على كل حال وان دخل بالكبيرة لا يحل
له ايضا نكاح الصغيرة ثم ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فارضعتهما الكبيرة واحدة بعد اخرى فان لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة
والصغيرة الاولى ولا يحل له هذه الكبيرة ابدا ويحل له الصغيرة اذا فارق التي عنده وان كان ذلك بعدما دخل بالكبيرة حرمن
عليه جميعا لانهما صارتا ابنتيه من الرضاع ولا يحل واحدة منهن ابدا وفي الينابيع وان ارضعتهما معا حرمن عليه كلهن وحكم

وجوب المهر والرجوع عليها ما ذكرنا ثم ولو تزوج كبيرة وثلاث صبيات فارضعتهن واحدة بعد اخرى وفي الخانية او ارضعت
واحدة ثم ثنتين ثم حرمت عليه ان دخل بالكبيرة او لم يدخل وفي الخانية وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان
ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأته بعدما كانت امرأته قبل الدخول ثم ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين
بعد حتى عمدت الكبيرتان الى احدى الصغيرتين وهي زينب فارضعتها احداهما بعد الاخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى
وهي زينب والصغيرة الثانية وهي عمرة امرأته لان احدى الكبيرتين حين ارضعت زينب بانتا لانهما صارتا ابنتا واما حين ارضعت
الكبيرة الاخرى زينب صارت ام امرأته فحرمت فاذا ارضعتا عمرة صارت عمرة ربيبة ولم يدخل بامها فلا تحرم ولو ان احدى
الكبيرتين ارضعت الصغيرتين واحدة بعد اخرى ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة بعد اخرى فان كانت الكبيرة
الثانية بدأت بالتي بدأت بها الكبيرة الاخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الاخرى وهي عمرة
امرأته ولو بدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى حرم عليه جملة ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة
ثانيا وكذلك لو ارضعتها اخت الكبيرة ولو ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها لم تبن واحدة منهما واذا كانت تحت الرجل كبيرة
وصغيرة فطلق الكبيرة ثم ان اخت الكبيرة ارضعت الصغيرة والكبيرة في العدة بانت الصغيرة وفي الخلاصة ولو تزوج امرأة
فقالت امرأة ارضعتكما فهو على اربعة اوجه ان صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها ولو كذباها فالنكاح جائز
بحاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه ان يفارقها وفي السراجية ويدفع نصف صداقها ان كان قبل الدخول ويستحب لها ان لا
تاخذ ولو كان بعد الدخول تعطى تمام مهرها والاولى لها ان لا تاخذ الا بقدر مهر مثلها وفي الخانية وان صدقها الرجل وكذبتها
فسد النكاح والمهر بحاله وان صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله وفي الهداية ولها ان تحلف الزوج انها ليست اخته من الرضاع
فان نكل فرق بينهما ثم ولو زوج الرجل ابنه الصغير امرأة لها لبن فارتدت وبانت من الصبي ثم اسلمت فتزوجها رجل فحملت منه
فارضعت بلبنها ذلك الصبي الذي كان زوجها حرمت على زوجها الثاني لان الصبي صار ابنا لزوجها وهذه امرأة الابن فحرمت
عليه ولو زوج رجل ام ولده مملوكا له وهو صغير فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها ولو تزوج صغيرة فطلقها
ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه او لبن غيره حرمت عليه وفي الولوالجية رجل له امة فزوجها من صبي
ثم اعتقها فخيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت باخر فولدت فجاءت الى الصبي فارضعت بانت من زوجها لانها صارت امرأة ابنه من
الرضاع وفيها امرأة مرضعة ظهر حبلها وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظئر
يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع منه

ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله ولو شهدت اربع نسوة يفرق
بينهما وفيما اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد
النكاح ولو شهد رجلان عندها لا يسعها المقام مع الزوج ثم صبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعتها
من النساء فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم لانه لم يظهر المانع وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه
الله رجل تزوج امرأة رضيعة ومضى على ذلك زمان فقالت ام الزوج او اخته اني قد ارضعتها ان قالت قد ارضعتها لا يحل
للزوج ان يتزوج باختها ما لم يطلق الرضيعة وان قالت ارضعتها بعد النكاح جاز له ان يتزوج باختها قبل ان يطلقها اذا قال
الرجل هذه المرأة امي من الرضاعة او قال ابنتي او اختي ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته
المرأة فهما مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها وهذا استحسان فان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق
بينهما قياسا واستحسانا واذا اقرت المرأة هذا ابني من الرضاعة او اخي او ابا اخي وانكر الرجل ثم اكذبت المرأة نفسها وقالت
اخطات فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل تكذيب نفسها وفي السراجية اذا قالت هذا ابني من الرضاع
وثبت على اقرارها ثم تزوجت به جاز ثم ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت اقررت قبل النكاح انك اخي وقد قلت انما اقررت
به حق حين اقررت وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما واذا اقر الرجل ان هذه
اخته من الرضاعة وثبت على ذلك واشهد عليه شهودا ثم تزوجها ولم تعلم المرأة بذلك ثم جاءت تطلب الجهة بعد النكاح فرق
بينهما ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها كان النكاح جائزا وكذلك هذا في النسب ليس يلزم من ذلك
الا ما ثبت عليه ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هذه اختي من الرضاعة او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما
استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا
الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه ولو قال لها هذه اختي او هذه ابنتي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت يصدق وهذا
بخلاف قوله لعبده هذا ابني او قال لامته هذه ابنتي ثم قال اوهمت حيث لا يصدق ويحكم بعتق العبد والامة ولو قال هذه
ابنتي من النسب لامرأته وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد
لمثله وثبت على ذلك يفرق بينهما ثم بعد ذلك ان صدقته المرأة انها ابنته ثبت النسب وما لا فلا وان كان مثلها لا يولد لمثله
لا يثبت النسب منه ويفرق
بينهما والله تعالى اعلم

كتاب الطلاق

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول وفي الكنز رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح وفي السغناقي اما ركن الطلاق فهو هذه اللفظة الصادرة من الزوج واما سببه فهو الحاجة المحوجة الى الطلاق من المشاجرة وعدم الموافقة والرغبة الى غيرها التي لا يجامعها اما شرعا كاختها او رابع سواها او طبعا كالعامة الصغار واما شرطه فهو في الزوج كونه عاقلا بالغا ومن المرأة كونها في نكاح او عدة التي تصلح محلا للطلاق واما حكمه فزوال الملك عند انقضاء العدة في الرجعي وزوال الحل ايضا عند تمام الثلاث

الفصل الاول

في بيان انواع الطلاق الطلاق نوعان سني وبدعي فالسني نوعان سني من حيث العدد وسني من حيث الوقت فالسني من حيث العدد نوعان حسن واحسن اما الاحسن ان يطلقها واحدة في وقت السنة ويتركها حتى تنقضي العدة وفي الكافي وروي عن ابراهيم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون ان لا يزاد في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وهذا افضل عندهم من ان يطلق الرجل امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة وفي الينابيع وكل سني كان سنة في حق المدخول بها لا يختلف الا ان تطليقات في ثلاثة اطهار لم يجامعها فيه ان كانت حرة وتطليقتان في طهرين ان كانت امة ثم واما الحسن ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار وفي التجريد وقال مالك طلاق السنة ان يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي العدة وقال الشافعي الجمع بين الثلاث مباح ثم انما السني من حيث الوقت ان يطلقها طاهرة من غير جماع او حاملا قد استبان حملها ثم ظاهر ما ذكره محمد في الاصل في هذه المسألة يدل على انه يطلقها متى طهرت من الحيض فانه قال يطلقها اذا طهرت من الحيض قبل ان يجامعها واختار بعض مشايخنا تأخير الايقاع الى آخر الطهر لئلا يكون بعد من تطويل مدة العدة وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ثم الطهر الذي يجامعها فيه انما يكون وقتا للطلاق السني اذا لم يجامعها فيه ولم يطلقها في الحيضة التي قبل هذا الطهر فان الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالته يخرجان الطهر الذي عقيبه من ان يكون محلا للطلاق السني وهذا اذا لم يراجعها حين طلقها في حالة الحيض فاما اذا راجعها فقد ذكر في الاصل انها طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وهذه اشارة الى ان بالمراجعة لا يعود الطهر الذي عقيب الحيض محلا للطلاق السني وذكر الطحاوي ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذه اشارة الى ان يعود محلا للطلاق السني قال ابو الحسن ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكره في الاصل قولهما وفي شرح الطحاوي هذا اذا راجع بالقول او بدواعي الجماع اما اذا راجع بالجماع لا يطلقها في ذلك الطهر بالاجماع ثم ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم اراد ان يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق وهذا كله اذا كانت المرأة ممن تحيض فان كانت ممن لا تحيض من صغر او كبر طلقها متى شاء واحدة وان كان عقيب الجماع وكذلك الحامل وقال زفر يفصل بين الطلاق والجماع في حق الآيسة والصغيرة بشهر والصحيح مذهب علمائنا الثلاثة قال شمس الائمة الحلواني رح وكان شيخنا يقول هذا اذا كانت صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل فاما اذا كانت صغيرة يرجى منها الحيض فالافضل ان يفصل بين جماعها وطلاقها بشهر وفي التجريد في المسئلة والامة الكتابية في وقت طلاق السنة سواء وفي جامع الجوامع الفاظ تحمل على السنة بلا نية قوله انت طالق للسنة او بالسنة او مع السنة او على السنة او العدة او طلاق عدة او احسن طلاق او اجمله او طلاق الحق او القرآن او الكتاب او العدل او الدين او الاسلام وفي السراجية واعدل الطلاق ومنها ما يقع قضاء ان نوى السنة كقوله على الكتاب او على قول القضاة او على قول الفقهاء وفي الحجة قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال انت طالق طلاق السنة او طلاق العدة او الدين او الاسلام او احسن الطلاق او اجمله او انت طالق عدله او سنيه فهذه الالفاظ للسنة وفي شرح الطحاوي ولو قال انت طالق تطليقة بيناء او جميله او عدله او حسنة فان ظاهر الرواية يقع في الحال سواء كانت الحالة حالة الحيض او حالة الطهر ولا يكون للسنة وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان يكون للسنة فيقع لوقت السنة وفي الحجة وقال محمد بن الحسن اذا قال انت طالق سنية او عادلة او جميلة او حسنة وقع في الحال وزاد في الينابيع عدلت وعدليه وفي جامع الجوامع انت طالق لسنة او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع في الحال وان جامعها ثم واما البدعي نوعان بدعي يعني يعود الى العدد وبدعي يعني يعود الى الوقت فالذي يعود الى العدد ان يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة وفي الخزانة او طلقها اثنتين او ثلاث ثم او جمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة او كلمتين متفرقتين وفي الفتاوى الخالصة سواء كانت المرأة مدخولا بها او غير مدخولة وهي ممن تحيض او لا تحيض وفي الهداية فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا ثم واما الذي يعود الى الوقت ان يطلق المدخول بها وهي من ذوات الاقراء في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه وفي الهداية اذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب ان يراجعها وهو الاصح انه واجب وفي شرح الطحاوي الطلاق في حالة الحيض مكروه للمدخول بها في حالة الحيض ولم يكن مكروها وفي التجريد وعند زفر يكره وفي الحجة والمرأة التي خلا بها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخول بها لان الخلوة اقيمت مقام الدخول في حق بعض الاحكام فكذا في حق هذا الحكم احتياطا ثم الطلاق البائن في الحيض بدعي في ظاهر الرواية وفي زيادات الزيادات انه سني والخلع سني كان في حالة الحيض وفي المنتقى ذكر مسألة الخلع بسند الصورة ولا بأس ان يخلعها في الحيض اذا رأى منها ما يكره وفيه ايضا ولا بأس ان تختار امرأته في حالة الحيض ولا بأس لها ان تختار نفسها في الحيض وفيه ايضا اذا ادركت واختارت نفسها فلا بأس للقاضي ان يفرق بينهما في حالة الحيض وفي شرح الطحاوي والامة اذا عتقت فلا بأس لها ان تختار نفسها وهي حائض وكذلك اذا مضى اجل العنين وهي حائض ثم واذا قال لامرأته المدخول بها وهي من ذوات الاقراء انت طالق للسنة وقع تطليقة للحال ان كانت طاهرة من غير جماع وان كانت حائضا او كانت في طهر جامعها فيه لم يقع للحال حتى يأتي وقت السنة وفي الخلاصة ولو نوى الثلاث جملة لا يقع ويقع متفرقا وفي السغناقي واما في رواية المبسوط فانه يقع

بعد نية الثلاث فيه ايضا كما لو نص على الثلاث وفي الكافي ولو حاضت فطهرت فادعى الزوج جماعها وطلاقها في الحيض لا يقبل قوله في منع وقوع الطلاق السني لكن يقع الطلاق باقراره بالطلاق في الحيض فانه اذا اقر بالطلاق او الجماع وهي حائض صدق وفي التجريد ولو قال انت طالق للسنة ونوى ثلاثا في ثلاثة اطهار صحت نيته ولو اراد واحدة بائنة لم تكن بائنة ولو اراد ثنتين لم تكن ثنتين ولو اراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة اخرى لم يقع الا واحدة ثم ولو قال لها انت طالق ثلاثا للسنة فهو على وجوه ان نوى ان يقع عند كل طهر تطليقة وفي الخلاصة الخانية وان كانت في طهر لم يجامعها فيه فهي طالق في الحال واحدة ثم يقع عليها اخرى عند كل طهر تطليقة ثم وان نوى ان يقع الثلاث جملة للحال صحت نيته وفي الخلاصة الخانية سواء كانت في الحيض او في الطهر وفي الجامع الصغير العتابي سواء كانت صغيرة او آيسة رح وقال زفر لا تصح نية الجمع ثم ولو نوى ان يقع عند كل شهر تطليقة فهي على ما نوى ثم ولو كانت آيسة او صغيرة مدخولة فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة وقعت في الحال واحدة وطأها في الحال او لم يطأها ويقع اخرى بعد شهر واخرى بعد شهر اخرى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لامرأته انت طالق كل شهر للسنة فان كانت قد ايست من الحيض تعتد بالشهور فهي طالق ثلاثا عند كل شهر واحدة وفي الهداية ثم ان كان الطلاق في اول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك وعندهما يكمل الاول بالاخير والمتوسطان بالاهلة وان كانت تعتد بالحيض فهي طالق واحدة الا ان ينوي ثلاثا فيكون بمنزلة قوله كل يوم وفي الاصل اذا طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله ان يطلقها ثانيا في ذلك الطهر وكان سنيا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي التجريد وزفر ثم وعند ابي يوسف لا يكون سنيا وعند محمد روايتان وفي شرح الطحاوي وقول اصحابنا محمد مضطرب وذكر الطحاوي قوله مع ابي حنيفة وذكر الفقيه ابو الليث قوله مع ابي يوسف ثم وعلى هذا الاختلاف اذا راجعها بالقبلة والملامسة وفي شرح الطحاوي عن شهوة او بالنظر الى فرجها بشهوة وذكر في المنتقى مسئلة النكاح على الخلاف ايضا وصورته ما ذكره اذا قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة ساعة ما تكلم فان تزوجها وقعت اخرى ساعة تزوجها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يقع حتى يمضي شهر كامل من الطلاق الاول وكذلك لو كانت حاملا فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة حتى وقعت واحدة ساعة ما تكلم ولو وضعت حملها بعد ذلك بيوم ثم تزوجها وقعت اخرى وفي الجامع الصغير العتابي ولو قال لامرأته الحامل انت طالق للسنة يقع في الحال واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى كما في ذوات الاشهر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يقع في مدة الحمل الا واحدة للسنة وعلى هذا اذا مسها بشهوة ثم قال لها في حالة الملامسة انت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها ثلاث تطليقات على التعاقب عند ابي حنيفة وفي الينابيع وقالا طلقت واحدة في الحال فاذا حاضت وطهرت وقعت اخرى وعلى هذا اذا كانت آيسة او صغيرة عند ابي حنيفة وعندهما يقع في الحال واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى ولو كان راجعها بالجماع فان لم تحبل فليس له ان يطلقها اخرى بالجماع فان حبلت فله ان يطلقها اخرى عند ابي حنيفة وفي الينابيع ومحمد وزفر ويكون سنيا وقال ابو يوسف ليس له ان يطلقها اخرى وفي شرح الطحاوي حتى يمضي شهر من التطليقة الاولى وفي جامع الجوامع انت طالق ثنتين اولهما للسنة فان كانت طاهرة يقع السني ثم تتبعه الاخرى ولو لم يكن حتى تطهر وفي الينابيع ولو قال لها كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلاثة اولاد طلقت واحدة اذا طهرت من نفاسها في قول ابي حنيفة وابي يوسف فاذا حاضت وطهرت طلقت اخرى واذا حاضت وطهرت طلقت اخرى وقال محمد وزفر طلقت للسنة واحدة بالولد الاول وتنقضي عدتها بالولد الثالث فان عاد وتزوجها يقع عليها تطليقة اخرى وان تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شيء اخر ثم اذا طلق امرأته وهي طاهر من غير جماع ثم جامعها مكانه فهذه رجعة ثم قال لها انت طالق للسنة لم يقع في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح قبل الجماع الذي كان في هذا الطهر فانه يحول عليها اذا لم تحبل عند ابي حنيفة ولو كان علق طلاقها بالشهور كان له ان يوقع الثانية بعد الجماع وفيه ايضا اذا طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها فولدت فاعتزلت من النفاس فله ان يطلقها للسنة في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وان لم يتم بين التطليقتين شهر وهو فصل النفاس بين الطلاقين كالحيض ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت فطهرت قبل مضي الشهر فله ان يطلقها اخرى في قولهم جميعا وان طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم ايست فله ان يطلقها اخرى حين تيئس عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يطلقها حتى يمضي شهر وفي نوادر ابي سليمان عن ابي يوسف رجل قال لامرأته وقد ايست من الحيض انت طالق للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم اذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطلت تلك التطليقة الاولى ولزمتها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به اذا كان تجانسها بعد الاياس قبل مضي الثلاثة قال لان الدليل حدث كالصغيرة اذا حاضت فان في حق الصغيرة لا تبطل التطليقة الاولى قال فان ايست بعد هذه الحيضة من الحيض واستبان اياسها وقعت التطليقات الباقيات بالشهور واذا قال لامرأته انت طالق غدا للسنة وهي ممن لا يقع عليها طلاق السنة في الغد لا يقع الطلاق الا في وقت السنة قال ابن سماعة في نوادره الا ترى انه اذا قال لها انت طالق غدا اذا دخلت الدار انت طالق غدا بقوله الدار لا تطلق ما لم تدخل الدار كذا هنا وفي شرح الطحاوي واذا كان الزوج غائبا فاراد ان يطلقها للسنة واحدة فانه يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت ثم طهرت فانت طالق واذا اراد ان يطلقها ثلاثا للسنة يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق وكذلك الرواية رجل طلق امرأته للسنة وهي طاهرة من جماع من الزوج الا ان رجلا اخر كان وطئها في طهرها هذا قال لا وطئها بالزنا فالطلاق واقع عليها في هذا الطهر وعليها العدة من الذي وطئها ومن المشايخ من قال ينبغي ان لا يقع في الوقتين جميعا وفي المنتقى اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاق السنة في وقته قبل ان يكفر

على الظهار وقع ولم يمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السني وكذلك لو تزوج باخت امرأته ودخل بها وفرق بينهما وطلق
امرأته للسنة في عدة الاخت وكذلك لو طلق امرأته للسنة وهي حبلى من فجور امرأة تحل لها زوجها فتزوجت بزوج اخر ودخل
بها هذا الزوج او قد تزوجها الاول وفرق بينها وبين الزوج الثاني حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الاول للسنة في
عدتها من الثاني لم يقع في قول ابي يوسف ويقع في قول ابي حنيفة ولو كان الاول طلقها ثلاثا للسنة قبل ان تتزوج بالثاني
ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة ما دامت تعتد من الثاني في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة يلزمها الطلاق

نوع اخر يتصل بهذا الفصل

اذا قال لها انت طالق للسنة فقالت انا طاهرة وقال الزوج وقع عليك في الحيض او بعده فالقول قول المرأة ولو قالت انا حامل
وقال الزوج لست بحامل لم تصدق المرأة على ادعاء الحبل وفي نوادر هشام عن ابي يوسف اذا قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق
واحدة للسنة فقالت المرأة قد كنت حضت وطهرت قبل هذا قبل ان تتكلم بهذا الكلام وتكلمت به وانا لم تقربني فقال الزوج قد
كنت حضت قربتك بعد الطهر قبل الكلام فالقول قول الزوج ولو قال الزوج قد كنت قربتك في الحيض فكذبته فالقول قول الزوج والمرأة
وكذلك لو قالت لم تكن تحلت في ظهرها فالقول قولها والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب انه كريم تواب

نوع اخر يتصل بهذا الفصل ايضا

قال القدوري رجل قال لامرأته وهي امة انت طالق للسنة وهي لساعة ممن لا يقع عليها الطلاق للسنة ثم اشتراها ثم جاء وقت
السنة لم يقع عليها شيء وفي العتابية بالاتفاق وفي الخلاصة الخانية وكذا المولى منها قبل الشراء ملكها ثم انقضت مدة الايلاء
وعلق طلاقها بشرط فوجد الشرط بعد الشراء لا يقع ثم ان اعتقها بعدما اشتراها فجاء وقت السنة وفي الخلاصة الخانية او
وجد الشرط وانقضت مدة الايلاء يقع الطلاق ولو كان الزوج عبدا والمرأة حرة فقال لها انت طالق للسنة ثم اشترته
وقع الطلاق اذا جاء وقت سنتها وفي الظهيرية وقال ابو يوسف لا يقع وفي العتابية والفتوى على هذا رجل قال
لامرأته الامة انت طالق ثلاثا للسنة وهي طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها ثم اعتقها مكانه فانها تعتد بحيضتين فاذا طهرت
من الحيضة الاولى وقع عليها تطليقة وتبين بالاخرى اي بالحيضة الاخرى فلا يقع طلاق اخر ولو كانت حائضا حين قال لها
هذه المقالة ثم اشتراها فاعتقها في تلك الحيضة لو طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل انه قد وقعت الفرقة بينهما
بفساد النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامرأته الا بعد شهر او بعد حيضة وكذلك المعتقة اذا اختارت
نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها انت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق اذا طهرت من هذه الحيضة اذا قال لامرأته
الامة انت طالق للسنة وهي في الحال ممن لا يقع عليها طلاق السنة فاشتراها ثم اعتقها في العدة لا يقع عليها الطلاق اذا كانت
طاهرة من غير جماع ولو تزوجها بعد انقضاء العدة وهي حائض وقع الطلاق عليها كانه قال لها اذا تزوجتك فانت طالق للسنة
فتزوجها وهي حائض وفي الظهيرية ولو لم يتزوجها لم يقع الطلاق اصلا ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين للسنة احداهما
باين فله ان يجعل الباين ايهما شاء وان لم تبن حتى حاضت وطهرت بانت بتطليقتين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر يتصل بهذا الفصل ايضا

اذا قال لها انت طالق للبدعة ونوى ثلاثا فهي طالق ثلاثا هكذا روى ابن سماعة عن محمد وروى ابراهيم عنه انها واحدة
تملك اذا قال لها انت طالق للشهور وهي لا تحيض فهي طالق عند كل شهر تطليقة هكذا ذكر القدوري في شرحه وزاد في المنتقى
ونوى ثلاثا فهي طالق ثلاثا عند راس كل شهر واحدة ولو قال لها انت طالق للحيض وهي ممن لا تحيض لا يقع شيء لم يفصل بين الايسة والصغيرة
قال بعض مشايخنا وهذا الجواب ظاهر في حق الايسة وبعض مشايخنا قالوا هذا الجواب مشكل في حق الايسة والصغيرة جميعا
وان قال لها انت طالق للحيض وهي ممن تحيض فان كانت طاهرة من غير جماع وقت هذه المقالة طلقت الساعة كانه
قال لها انت طالق للعدة هكذا روى ابن سماعة عن محمد وان قال لها ذلك وهي حائض فان لم ينو شيئا فهي واحدة رجعية تقع عند
طهرها من الحيضة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث عند طهرها من كل حيضة حتى تطلق ثلاثا ذكر المسالة على هذا التفصيل ابن سماعة
وفي القدوري ذكر المسالة من غير تفصيل فقال اذا قال لها انت طالق للحيض وهي ممن تحيض وقع عند كل حيضة تطليقة
وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق بكتاب سيبويه طلاق السنة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهي طالق ساعة ما تكلم به
ولو قال لها انت طالق على ما في كتاب الله او قول الفقه او على قول الفقهاء او قال السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي طالق
ساعة ما تكلم به الا ان يقول عنيت للسنة فيكون على ما عنى والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب

نوع اخر يتصل بهذا الفصل ايضا

ايضا اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة مع كل واحدة واحدة للبدعة فهي طالق ثلاثا الساعة للبدعة وذكر
المعلى عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق تطليقتين اولها للسنة فان كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي هي
للسنة ولا تقع الاخرى فان كانت حائضا تاخرت الطلقتان جميعا حتى تطهر فيقعان التي للسنة قبل الاخرى ولو
قال لها انت طالق ثنتين احداهما للسنة والاخرى البدعة فان كان الوقت وقت السنة يقعان جميعا يقع السني اولا ثم
يتبعه البدعي وان لم يكن الوقت وقت السنة تقع البدعة وتتاخر السنة وان بدأ بالبدعة والوقت ليس وقت السنة

للسنة تقع البدعة وتتاخر السنة

نوع اخر من هذا الفصل ايضا

عن ابي يوسف في رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم وقبلت المرأة ذلك فقال عنيت ان يقع الطلاق
جميعا وانما ثلاث تطليقات بقوله فلا يكون الا ثلث الالف الا ان تصدقه المرأة في هذه النية ولو قال لها انت طالق
ثلاثا للسنة بالف درهم ان شئت وقدم المشيئة على الطلاق فان كانت هذه المقالة في الحيض والمشيئة في قياس قول ابي
حنيفة لا يكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه حتى تحيض حيضة اخرى فتطهر والله اعلم

الفصل الثاني

في بيان شرط صحة الطلاق وبيان حكمه فنقول شرط صحة الطلاق قيام القيد في المرأة نكاحا كان او عدة وقيام حل جواز العقد
فان كانت بعدما طلقها واحدة او اثنتين وانقضت عدتها لو طلقها لا يصح الطلاق وان كان حل جواز العقد كالركن العقد
قائما وقيام ملك النكاح ليس بشرط لوقوع الطلاق وصحته حتى ان المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة وان لم
يكن ملك النكاح قائما وحكم الطلاق زوال الملك النكاح وزوال حل العقد متى تم ثلاثا تقدم فيما ذكر في اسفنا في الانوع

الفصل الثالث

فيما نص يقع طلاقه ومن لا يقع وفي شرح الطحاوي الاصل ان الطلاق انما يقع لوجود لفظ الايقاع من مخاطب في ملكه اذا اطلق
المخاطب المكلف امرأته وقع الطلاق كالعاقل البالغ ثم طلاق الصبي غير واقع وكذلك المجنون والمعتوه وفي شرح الطحاوي
وكذلك المغمى عليه والمدهوش ثم قيل في الحد الفاصل بين المعتوه والمجنون والعاقل ان العاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا
نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذلك غالبا فكانا سواء وقيل ايضا المجنون من
يفعل هذه الافعال لا عن قصد والعاقل يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد يعني يقصد فعله مع ظهور وجه
يعني يقصد فعله مع ظهور وجه الفساد وفي الخيرة المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب
ولا يشتم بخلاف المجنون وفي الحجة ولو كان الصبي وكيلا بتطليق من قبل رجل فطلق الصبي صح وفي التتمة سئل عن نكاح
عقد بين الصغيرين واراد الابوان ان يفرقا بينهما هل له وجه عند الحاجة اليه قال اما الطلاق فلا يمكن منه اب الزوج ولا
القاضي واما الفسخ فلا يجوز الا بسبب وله وجه لا ينبغي ان يذكر لكل احد وهو ان لو وقع بينهما حرمة الرضاع اذا كانا رضيعين او
احدهما فترضع هذا الرضيع امرأة ارضعت الاخر ولو لم يكونا رضيعين ولا احدهما فلو بلغت هي او هو منها اب الزوج او
ابنه بالشهوة او مس المرأة بشهوة او ابنها وقعت الفرقة بينهما لكن لا ينبغي ان يومئ به لانه امر بارتكاب المنهي وفي الخانية
رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول
قوله ثم وطلاق النائم غير واقع فاذا طلق النائم امرأته في حالة النوم ثم قال بعدما انتبه اجزت ذلك الطلاق لا يقع شيء
ولو قال اوقعت ذلك وفي الخانية او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا تقع تطليقة ثم ولو قال اوقعت ما تلفظت به في حالة
النوم لا يقع شيء وفي الفتاوى الخلاصة لو قال لامرأته طلقتك في النوم لا يقع شيء ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال لا ادري
لا يقع ثم وعلى هذا الصبي اذا طلق امرأته ثم قال بعدما بلغ اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعت ذلك يقع وكذا
لو ان رجلا طلق امرأة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع شيء وطلاق
السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله يختار انه لا يقع
وهو قول الطحاوي واحد قولي الشافعي وفي التفريد والفتوى عليه ولو اكره على الشرب او شرب للضرورة فذهب
عقله فطلق امرأته فطلاقه واقع وفي الخانية اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه وفي السراجية
ولو اكره على شرب الخمر فشربه وسكر فطلق ذكر في العيون انه يقع واختار ابو الليث انه لا يقع ثم قال ولو ذهب عقله من
دواء ليس له لذة فطلق امرأته لا تطلق وكذلك لو شرب البنج فذهب عقله فطلق وفي الخلاصة واجمعوا انه لو سكر من
البنج ولبن الرماك لا يقع طلاقه وعتاقه ثم وذكر الشيخ الامام عبد العزيز الترمذي قال سالت ابا حنيفة وسفيان الثوري
عن رجل شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لا تطلق وفي
الحجة ولو وكل رجلا ليطلق امرأته فشرب الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشايخ لا يقع واكثر المشايخ انه يقع
ثم ولو شرب النبيذ فلم يذهب عقله منه ولكن لم يوافقه فصدع منه فزال العقل بالصداع دون الشرب لا يقع طلاقه
ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب او من العسل او من الشهد وفي الخانية او العوا كدم وسكر وطلق امرأته لا يقع
طلاقه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وفي الكافي وطلاق المكره والسكران وخلعهما واعتاقهما واقع وفي شرح الطحاوي
واجمعوا على انه لو اكره على الاقرار بالطلاق لا يصح اقراره وفي النوازل سئل بعضهم عن سكران قال لامرأته اي سرح لك
تماما ما بدروث لدار من طلاق داده سويلك قال ان كانت المرأة ثيبا وكان قبل هذا لها زوج طلقها ثم تزوجها هذا
فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع نوى او لم ينو وفي التجريد وطلاق الهازل
وشارط الخيار واقع اتفاقا وفي الخانية ولو زال عقله بالغضب او ضرب هو على راسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه
وفي الحجة وطلاق العبد واقع من غير رضا المولى وفي الاولى لا طلاق للسيد على امرأة عبده وفي اليتيمة رجل
خاف من ظالم ان يطلب طلاق امرأته ثلاثا فاشهد شهودا انه قال لها انت طالق ثلاثا يكون كذبا ثم قال لها انت طالق ثلاثا

عقيب الكلام هل يقع الثلاث فقال نعم ثم وطلاق اللاعب واقع وكذا الهزل المجيز والطلاق والعتاق سواء في ذلك يريد ان يتكلم بكلام فيسبق لسانه بالطلاق فقال طلاق واقع وفي الذخيرة والطلاق والعتاق سواء في جميع ذلك في المشهور وفي المنتقى قال ابو حنيفة لا يجوز الغلط في الطلاق ويجوز في العتاق حتى ان الرجل لو اراد ان يقول لامرأته اسقيني فسبقه اللسان فقال انت طالق قال لا تطلق ولو قال لها ذلك في العتاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابو يوسف هما سواء ولا يجوز الغلط في واحد منهما وفي جامع الجوامع والصحيح انه لا يفرق وفي الذخيرة روي ليث بن سعد وعن اصحابنا ان من اراد ان يتكلم بشي فقال انت طالق لا يقع الطلاق ولو نواه او لا من غير اراده شيء يقع وفي الجامع الاصغر قال اسد اعمى اراد ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة او اراد ان يحلف على اللحم فجرى على لسانه الخبز قال اما في الطلاق ففي القضاء تطلق التي سمى وديانة بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما وكذا في الخبز واللحم واذا اشترى منكوحته ثم طلقها لا يقع الطلاق وفي الكافي رجل دخل بها ولا كذا اذا ملكته او شقصا منه لا تطلق وعن محمد انه يقع ولو اشترته فاعتقته فطلقها في العدة قال ابو يوسف تطلق وقال محمد لا تطلق وعلى هذا لو خرجت مسلمة ثم خرج زوجها مسلما وطلقها عند ابي يوسف يقع وفي الحاوي ظن الرجل ان النكاح الواقع بينه وبين امرأته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا [illegible] وطرا عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته

وفي الينابيع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة يريد بالاخرس الذي ولد اخرس او طرا عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته مفهومة واذا طرا عليه الخرس لم يلزم لم تعتبر اشارته وطلاق المعهود بالاشارة اذا كانت الثلاث فهو رجعي ولو عقد شيئا بالعقود بالكتابة او طلاق امرأته فهو بمنزلة النطق ولا يجب اللعان بقذفه ولا يحد بقذفه وفي الذخيرة في الفصل الثاني في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع المرأة اذا لقنت زوجها الطلاق بالعربية وهو لا يعلم يقع الطلاق وعلى هذا اذا اعتق عبده بالعربية وهو لا يعلم معناه وهذا خلاف ما لو اشترى بالعربية وهو لا يعلم حيث لا يجوز قال ابو الليث اذا قال لامرأته انت طالق وهو لا يعرف ان هذا اللفظ طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في العتاق وفي الجامع الاصغر نصير عن ابن سماعة قال سمعت محمدا يقول في رجل قال لامرأته وهو عربي اللسان انت طالق فسمع اعجمي فظن انه لطف وحب فقال مثل ذلك طلقت امرأته وحكي عن القاضي الامام محمود الاوزجندي انه سئل عمن لقنته امرأته طلاقا فطلقها وهو لا يعلم بذلك وقعت هذه المسالة باوزجند فقال شاورت اخواني في ذلك واتفقت ارادتنا انه لا يفتى بوقوع الطلاق صيانة لاموال عن الابطال بنوع تلبيس ولو لقنها ان تخلع نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها فاختلعت وخالعها من المشايخ من قال يصح لكن ما لم يقبل الزوج لا يصح ومنهم من قال لا يصح ما لم يعلم وبه يفتى وكذا لو لقنها التبرية من المهر ونفقة العدة وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين الابراء بالعربية فابراه وهو لا يعلم لا يصح ولو قال طابراتلاق فهنا خمسة الفاظ احدها هذا والثاني تلاغ والثالث تلاك والرابع تلاك والخامس تلاخ بالغين وفي الخانية والخامسة تلاك ولا يأتي في هذا اللفظ غير هذه الوجوه الخمسة فاما التلاك بالتاء والكاف فقد نقل عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انه يقع الطلاق وان كان الرجل عربيا وفي العتابية وبه يفتى قيل له فان تعمد ذلك وتعمد ان لا يقع بهذا اللفظ قال لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ بهذه اللفظة ويقول ان امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فاني اتلفظ بهذه اللفظة لذلك وسمع الشهود كذلك وشهدوا بذلك حينئذ لا يحكم القاضي بينهما بالطلاق وكان الشيخ ابو بكر هذا يقول اذا كان الرجل مميزا عالما يعرف الفرق بين الطلاق وبينه بالتاء والطاء في الكل في والعين من الانواع الخمسة التي ذكرناها فانه لا يقع الطلاق بحقه وان كان جاهلا لا يميز بينهما فانه يقع في حقه ثم رجع عن ذلك وقال يقع في حق الكل وفي فتاوي الخلاصة وعليه الفتوى ثم قال الشيخ ابو بكر الامام هذا استفتيت في تركي قال لامرأته تراك بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركي الطلاق فقال اردت به الطلاق ما اردت به الطلاق فافتيت انه لا يصدق في القضاء والله اعلم

الفصل الرابع

فيما يرجع الى صريح الطلاق وفي الهداية الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يفتقر الى النية وكذا اذا نوى البائن وفي المضمرات ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك وقال الشافعي اذا نوى ثلاثا يقع ثلاث وفي السراجية صريح الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وبعد الدخول يكون رجعيا اذا كان بلا مال وذكر في الظهيرية الطلاق ثلاث صريح وما هو في حكم الصريح واراد بالملحق بالصريح اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي الخزانة والصريح سبعة الفاظ فاطلقتك انت طالق ومطلقة فانت طالق مطلقة وانت الطلاق وانت طالق طلاقا ففي هذه الالفاظ الثلاث انه نوى ثلاثا في الالفاظ الاربعة لا تعمل نيته الا في العدد وفي التجريد صريح الطلاق رجعي واحدة كانت او ثنتين وصريح الطلاق ما استعمل اللفظ له ولا يستعمل في غيره ثم لو قال لامرأته يا مطلقة وفي الولوالجية لو قال يا طالق وقع عليها ولو قال اردت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ولو قال اردت الشتم بذلك ولا اريد به الطلاق صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء ولو قال اردت طلاق زوج كان لها زوج قبل ذلك ان لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله وكذا اذا كان لها زوج قبل ذلك وقد مات عنها زوجها لا يلتفت الى قوله وان كان حيا طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات وبين في القضاء في رواية ابي سليمان وفي الخانية هو الصحيح وفي الخلاصة الخانية وفي رواية ابي حفص لا يصدق ولا يسعها ان تصدقه ثم ولو قال لها انت طالق مطلقة بالتخفيف فكذلك على النية وفي الهداية ولا يقع به الا واحدة

ولحق وان نوى اكثر منها [illegible] وقال الشافعي رحمه الله يقع ما نوى وفي الخانية ولو قال [illegible] يقع به الطلاق [illegible] الواقعات [illegible] طلقتك [illegible] طلاق دادم [illegible] يقع تطليقة ثانية [illegible] طلاق [illegible] الثلاث [illegible] الخانية [illegible] وفي المنتقى [illegible] عند ابي حنيفة ثم ولو قال لها انت طالق ونوى طلاقا من وثاق لم يدين في القضاء وفي جامع الجوامع ولا يسعها ان تمكنه ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لا يقع في القضاء شيء وفي الولوالجية ولا ديانة وبين الله تعالى ثم ولو قال انت طالق من عمل او قيد ذكر هذه المسالة في المنتقى في الموضعين واجاب في الموضع الاخر انه يقع الطلاق في القضاء وروى ابن زياد عن ابي حنيفة اذا قال لامرأته انت طالق من هذا القيد ومن هذا العمل طلقت ولم يدين في القضاء ولو قال لها انت طالق ولم اعن الطلاق من وثاق النكاح يقع فيما بينه وبين الله تعالى كما يقع في القضاء وفي الخانية وان صدقته المرأة لا يلتفت الى تصديقها وفي جامع الجوامع انت طالق من وثاق لا يقع ولو وصل معه زاد طالق طلقت الاخرى انت طالق من وثاق وانت طالق لزمه الثانية وكذا من القيد والعمل ولو قال لها انت طالق واراد به انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي الكافي ولا في القضاء وروي عن ابي حنيفة انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الولوالجية ولو قال عنيت طالقا من عمل من الاعمال لا يصدق ديانة وقضاء في ظاهر الرواية لانه يذكره موصولا بقوله انت طالق من عمل كذا ويقع الطلاق في القضاء فيما بينه وبين الله تعالى وفي اليتيمة سئل ابو الفضل الكرماني عمن طلق امرأته ثلاثا ثم قال بعد ذلك كان قبلها طلقها وانقضت عدتها فلم تقع الثلاث وصدقته المرأة في ذلك فقال الذي في الجامع الكبير انهما يصدقان وذكر علي البزدوي انهما لا يصدقان والفتوى عليه وان لم تصدقه المرأة لا يصدق الرجل في هذا الحكم واما في حق التزوج باختها واربع سواها فيصدق له المعتدة وفي الذخيرة وفي الجامع الكبير اذا قال لها في حالة الغضب [illegible] يقع ثلاث تطليقات وكذلك اذا قال [illegible] طلاقه وكذلك اذا قال طلاقه داد واذا قال لها يا طالق تطلق وفي الخانية اذا جرت الخصومة بينها وبينه فقامت لتخرج فقال الزوج [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى الايقاع يقع وان لم تكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهرا ولو قال لامرأته تراسه طلاق ذكر انه لا يقع وفي الخانية مؤذن دخل السكة فقال لصاحبه كرم فقال له رجل الطلاق كرسي فقال كردم او قال لا ادري وظن انه يقول صلوة كردي لا يكون هذا طلاقا وفي الظهيرية ولو قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت عمرة بالخطاب وفي الولوالجية فان قال نويت زينب طلقتا جميعا وفي الظهيرية ولو قال لعمرة حين اجابته انت زينب قالت نعم قال انت طالق لم يقع شيء ولو قال فاطمة الهداية طالق وامرأته فاطمة الهداية لم تطلق وفي جامع الجوامع ولو قال يا زينب انت طالق ولم يجبه واحدة طلقت زينب وان قال لامرأة يشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة وان لم تكن عمرة امرأته لم تطلق زينب ولو قال يا زينب انت طالق ولم يشر الى شيء غير انه راى شخصا ظنه زينب وهي غيرها طلقت زينب قضاء لا ديانة وفي جامع الجوامع يا عمرة انت طالق يا زينب طلقت عمرة لا زينب الا اذا نواها وكذا رجل له بنات ذوات ازواج قال لزوج واحدة لاجهن دختر تك طلاق ده ثم يقع على امرأته وان لم يقل فلانه ثم رجل قال لامرأته تراسه طلاق يقع الثلاث واذا تشاجر الرجل مع امرأته فقال لها بالفارسية هزار طلاق ترا دادم تزل على هذا يقع الثلاث لانه هزار رسم قوله الف تطليقة لك ولو قال الف تطليقة لك يقع الثلاث فلذا اذا قدم المؤخر وفي فتاوى اهل سمرقند [illegible] طلاق دار [illegible] فان نوى الايقاع وقع وان نوى التفويض لا يقع وفي الذخيرة وان لم يكن له نية يقع ايضا وفي فتاوي المستقل ترا طلاق ابقاع طلاق ترا تفويض [illegible] طلقت نفسها في المجلس يقع وفي المنتقى رجل قال لامرأته لك الطلاق قال ابو حنيفة ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم يكن له نية فلا شيء عليه وفي الخانية قال ابو حنيفة ان عني به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم يكن له نية فلا لا رواية فيه عن ابي حنيفة وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف ثم قال ابو يوسف ان نوى الطلاق فطلاق

الا فالامر بيدها وفي الخانية ولو قال ليك الطلاق ونوى علي التفويض في قولهم وفي الحاوي سئل ابو نصر عمن
قال لامراته انت طالق ان فلانه قال وقع هذا وقال نصير اني وجدت رواية عن ابي يوسف انه لا يقع قال الفقيه معناه
انه لم ينو شيئا واذا نوى يقع كذا ذكر ابو يوسف في الامالي وفي تجنيس الناصري ولو قال لاخر خواهي بار سر الطلاق
كنم فقال جواهم فطلقها ثلاثا لا يقع عند ابي حنيفة ولو طلقها واحدة وقعت واحدة ولو قال هر زني كه مرا بوده باشد
بسه طلاق لا يقع علي التي في نكاحه في الحال ويقع علي التي تزوجها بعد اليمين وكذا عن ابي بكر بن الفضل البخاري والسيد الامام
ابي شجاع وفي جامع الجوامع طلقتك لله او اعتقتك لله ولم ينو لا يقع وفيه قال للولد ازاد كرده يعتق للسببية قال ولا وجه
قالت طلقني فقال لقد طلقتك فواحدة الا ان نوى ثلاثا قالت زوجتك نفسي فقال فانت طالق يقع وبلا فا فلا ولا يكون
اقرارا بالنكاح وفي ابدا نطلقتك تطليقة بائن او ثلاث فطلقها ثم رجعية وفي جامع الجوامع الصغير العتابي قال
لامراته انا منك طالق لا يقع وان نوى وقال الشافعي رحمه الله يقع اذا نوى واذا قال لامراته انت حرة ونوى به الطلاق
يقع ولو قال لامته انت طالق او انت بائن ونوى به العتق لا يقع ثم ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى وفي الخانية
رجل قال ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا ثم وعن ابي يوسف اذا قال لامراته لك الطلاق انها طالق في القضاء وبين
فيما بينه وبين الله تعالى ان عنى غير ذلك ولو قال لها طلاقي عليك واجب وقع وكذا اذا قال لها الطلاق عليه واجب ذكره
البقالي في فتاواه ولو قال لها طلاقك علي لا يقع وفي المضمرات في قولهم جميعا وفي الخانية الاصح انه لو قال للعلي
طلاق امراتي لا يلزمه شي ثم ولو قال طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت ذكر الشيخ الامام ابو الليث في فتواه خلافا
بين المتاخرين منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وفي الخانية اذا كان دخل بها ثم ومنهم من قال لا يقع نوى
او لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع وفي قوله لازم لا وفي الخانية او فرض او ثابت ثم لا يقع وان نوى وفي المضمرات
والفارق العرف وعلي هذا الخلاف اذا قال لها ان فعلت كذا فطلاقك علي واجب او قال لازم او قال ثابت وفي
او قال فرض ففعلت وذكر القدوري في شرحه ان علي قول ابي حنيفة لا يقع الطلاق في الكل وعن ابي يوسف ان نوى الطلاق يقع في
الكل وعن محمد يقع في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب واختار الصدر الشهيد الوقوع في الكل وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني
يفتي بعدم الوقوع في الكل وعن ابن سلام فيمن قال ان فعلت كذا فثلاث تطليقات علي وقال علي واجب انه يعتبر عادة اهل البلد
فلما ذلك في ايمانهم وفي الحاوي لو قال طلاقك علي حرام هذا اليمين ثم ولو قال لامراته طلقتك الله تطلق وان لم ينو
[illegible] ذكر الناطفي في الواقعات وفي المنتقى والعيون شرطه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
نوى يقع كذا عن ابي يوسف في الامالي وفي جامع الجوامع [illegible]
او خطه في كتابه بطل بعده دعمان في البيت بعد الاعلام فواحدة قال طلق امراتك حتى ازوجك فقال طلقت ثلاثا
ولم يقل امراتي ثم قال عنيت غيرها لم يصدق وفيه عبرت الاسم والنسب تزوجها ولا يعرفها فقال كل امراة لي طالق
الا فلانة التي اسمها سماها طلقت ان كان اسمها غير ذلك ديانة وفيه اذا قال انت طالق تخيير ونوى ثلاثا لا يقع الا رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وفي المضمرات ولو قالت له امراته انا اشكي من اصداع فخط بدل علي راسي وقل
اهيا شراهيا اعدد بها انت طالق ثلاث مرات ففعل ذلك طلقت ثلاثا لم يعلم به او لم يعلم وفي الولوالجية وعلمت المراة
او لم تعلم قال الفقيه هذا في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم به ولم ينوه لم يكن طلاقا وفي الفتاوى الخلاصة
لو قال لامراته بدستان الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان نوى وفي الظهيرية ولو قال
انت طالق افضل الطلاق او اكمله او اعدله او احسنه او خيره يقع واحدة رجعية ولو قال اشد الطلاق او اخبثه او اعظمه
او اكبره او شره لا يقع بائنا ولو نوى الثلاث صحت نيته ولو قال انت طالق احسن الطلاق يقع واحدة لا بائنة اذا لم يكن له نية
او نوى اثنتين ولو نوى ثلاثا فثلث وفي الكافي ولو قال احسن الطلاق او اجمله او اسواه او طلاق الشيطان او البدعة
يكون بائنا وعن ابي يوسف انه لا يكون بائنا بلا نية وعن محمد اذا قال انت طالق للبدعة او للشيطان يكون رجعيا وان عني
بقوله انت طالق واحدة وبقوله احسن اخرى يقع تطليقتان وفي واقعات الناطفي امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا
فقال لها انت طالق او قال انت طالق في واحدة ولو قال قد طلقتك في ثلاث رجل قال لامراته انت اطلق من فلانه
وفلانه مطلقة فان عني الطلاق يقع وان لم يعن لا وفي التتمة سئل ابو عبد الله الصفار عمن قال لثلاث نسوة له احداهن
بجب والاخرى حائض والاخرى نفساء احيكن طالق فقال لا يقع الطلاق علي النفساء لان اباها احد وذكر عن الشيخ
الوبري هذه المسئلة الا انه قال احيكن تحيض فقال علي الحائض سئل ابو حامد عن امراة قالت لزوجها بالعربية قل انت
طالق والرجل لا يعرف العربية فقال لها انت طالق ثلاث مرات هل يقع عليها الثلاث فقال نعم وذكر ابو الليث في الفتاوى
انه ينظر ان كان الرجل معروفا بالجهل لا يقع والا يقع وفي الظهيرية ولو طلقها ثم قال لها انت واحدة واحدة واحدة
تقع واحدة ثم اذا قال خذي طلاقك وكذا اذا قال لها اوجدت طلاقك يقع وفي الفتاوى انه قال نعني بديع الدين
في قوله خذي طلاقك لا يقع ما لم يقل اخذت وفي الكبرى يقع من غير قولها اخذت وفي العيون شرط النية

وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انها ليست بشرط وفي الحاوي عن محمد لو قال انت طالق مع كل شربة قال لا تطلق وعنه قال لامراته
انت طالق في قولنا نعم او في قول المسلمين ثم قال لم ارد به طلاقا وانما اردت به الخبر انما لا يقع طلقت فان اراد قولنا خاصا
او خاصا من المسلمين فانه يقع ديانة لا قضاء سئل نصير قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق طلقت ثلاثا وقال سالت ابن
شجاع عنها قال لا يكون جوابا وطلقت واحدة وكتبت الي شاذان بن ابراهيم فقال ينوي الزوج ولو قال لها قد فعلت طلقتك ثلاثا
بالاجماع ثم واذا قال لها شئت طلاقك ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يقع الطلاق ولم يشترط نية الايقاع وذكر شمس الائمة
السرخسي اذا قال احببت طلاقك نية الايقاع يقع وذكر في باب الكنايات اذا قال لها شاء الله طلاقك فعني الله طلاقك احببت
طلاقك او تمنيت فعنيت لا تطلق الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقك رضيت طلاقك احببت طلاقك لا تطلق وان نوى
والقياس في كل ذلك سواء غير ان شئت اشبه بالطلاق فاستحسنه وحده وفي الظهيرية وقيل لو قال شئت طلاقك او رضيت
او شاء الله طلاقك يقع من غير نية ولو طلقها فضولي فقال اجزت او رضيت يقع ولو قال انت طالق في علمي او في رأيي او في حسابي
يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما اعلم وفي الذخيرة اذا قال لامراته تعودي طالقا تعدين طالقا فهو ايقاع في الحال
وفي الفتاوى شمس الائمة الاوزجندي اذا قال لامراته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت الدار وقال الزوج اردت
تخويفها لا يصدق قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاراد ان يطلقها فاخذ انسان فمه فلما دفع يده قال داد رفتا لها تطلق
ثلاثا هكذا حكي شمس الائمة الاوزجندي وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال الرجل لامراته قولي طلقت نفسي ثلاثا
فقالت طلقت نفسي ثلاثا طلقت ثلاثا وفي الخانية رجل سمى امراته مطلقة فقال لها يا مطلقة لا يقع الطلاق لا فيما
بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء ثم اذا قال لها وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو الطلاق
وفي الظهيرية قبلت او لم تقبل واذا قال لم نويت ان يكون الطلاق في يدها لا تصدق قضاء وتصدق ديانة وعن ابي حنيفة
انه يصدق قضاء ايضا وفي الخلاصة الخانية ان طلقت نفسها في المجلس تقع والا فلا وفي الخانية رجل قال لامراته
وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك الطلاق فانه يقع الطلاق وفي
الذخيرة اذا قال وهبت لك ثلاث تطليقات يقع الثلاث للحال وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في قوله وهبتك طلاقك
وروي عن ابي حنيفة انه لا يقع وبه اخذ بعض المشايخ ثم ولو اراد ان يطلقها فقالت هب لي طلاقي اي اعرض عنه فقال وهبت
لك طلاقك صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك وفي الظهيرية او قال صفحت عن طلاقك ثم ينوي الطلاق لم تطلق
ولو قال تركت طلاقك وخليت سبيل طلاقك وفي الظهيرية او قال خليت طلاقك ثم ينوي الطلاق يقع وفي الفتاوى
الخلاصة ولو قال تركت طلاقك وقال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء وفي واقعات الناطفي ولو قال برئت من طلاقك
او برئت اليك من طلاقك فهذا علي وجهين اما ان ينوي الطلاق او لا ينوي في الوجه الاول لا يقع وفي الوجه الثاني اختلفوا قال بعضهم
يقع وقال بعضهم لا يقع ايضا وهو اختيار الفقيه ابي الليث ثم ولو قال لها اعرتك طلاقك وهي عن ابي يوسف انه يقع وعن
محمد انه لا يقع وفي الخانية وعن ابي حنيفة فيه روايتان وفي الذخيرة ولو قال اعرتك الطلاق يصير الطلاق بيدها
ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعيا بخلاف قوله بعت طلاقك بمهرك وبخلاف قوله بعت نفسك منك فقالت
اشتريت حيث يقع بائنا وعن محمد انه لا يقع وفي الخانية وعن ابي حنيفة فيه الروايتان وفي الذخيرة ولو قال اعرتك الطلاق
يصير الطلاق بيدها ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت حيث يقع بائنا ولو قال بعتك لا يقع ما لم تقل اشتريت فلذلك
لو قال فروختم ما لم تقل خريدم ويسقط المهر منه وان لم يذكر البدل ولو قال اقرضتك طلاقك يقع ولو قال لها رهنتك
طلاقك لم يرو عن المتقدمين فيها شيء قال من مشايخنا المتاخرين ينبغي ان لا يقع واذا قال الرجل اخبر امرأتي بطلاق فهي طالق
ساعة ما تكلم اخبرها ذلك الرجل او لم يخبرها وكذلك اذا قال بشرها بطلاقها احمل اليها طلاقها اخبرها انها طالق علي
ما لو قال قل لها انت طالق فانه لا يقع الطلاق ما لم يطلقها وفي الذخيرة اذا قال لها ان لم تطلقي نفسك فانت
طالق فهذا تمليك ولو قالت مرا طلاق ده فقال الزوج هرچه بايد خانه اندر هست طلاق را دادم لا يقع شي اذا قال لها ترا
طلاق دادم لا يقع شي وفي الخانية رجل قال لامراته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار وفي
الحجة قالت مرا طلاق ده هرسه ثم قال داده فقال دادم [illegible] فانه يدل علي الرد لا يقع وان قال بخفف
يقع وكذلك لو قال دادم ولم يقل به وفي الفتاوى الخلاصة امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال دادت يقع
ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال [illegible] سپردادم وقال ما عنيت به الطلاق يصدق ولو قال لامراته انت طالق
ثم قال للناس زن مرا خواسته ان عني به الاول ولا نية له فقد جعل الرجعي بائنا وان عني به الابتداء فهي طالق بائن ولو قال
ها توانك طلاق واني ولي واخرى انت يقع واحدة امراة قالت لزوجها اكرسه طلاق وان اوليني اخرى انت يقع واحدة
امراة قالت لزوجها اكرسه طلاق دادي مرا ايسي زخانه بروم فقال الزوج [illegible] هذا اقرار بالطلاق الثلاث
رجل سال لعن امراته بعد المشاجرة فقال لها [illegible] بدرا او عفو كردم او [illegible] بخشيدم او [illegible] فغي هذا يقع بدون
النية وفي النوازل بشرط النية اما اذا قالت المراة في المشاجرة [illegible]
[illegible] فقال الزوج كردم او بخشيدم [illegible] يقع الطلاق بدون النية وفي الكبرى
قال لم يسقط طلاقه باس ان نوى طلاقا كان والا فلا وفي الظهيرية سئل الشيخ نجم الدين النسفي عن قال لامراته وكان
لها [illegible] سه طلاق [illegible]
[illegible] وفي الولوالجية رجل

لا فالا بريد ها وفي الخانية ولو قال لها امرك بيدك الطلاق فهو على التفويض في قولهم وفي الحاوي سئل ابو نصر عمن
[illegible]

عن ذلك فقال لا يقع ثم قال في اليوم الثاني وجدت رواية عن ابي يوسف انه لا يقع قال الشيخ ابو الليث معناه انه لم ينو واذا
نوى يقع كذا روي عن ابي يوسف في الامالي وفي جامع الجوامع سئل اطلقت فقال نعم او بلى يقع انت طالق بكتاب فلان او صكه
او خطه في كتابه بطل بعد ذلك غلمان في البيت بعد ذا الاعلام نواحدة قال طلق امراتك حتى ازوجك فقال طلقت ثلاثا
ولم يقل امرأتي ثم قال عنيت غيرها لم يصدق وفيه غيرت الاسم والنسب تزوجها ولا يعرفها فقال لكل امرأة لي طالق
الا فلانة التي اسمها تماما طلقت لكان اسمها غير ذلك ديانة وفيه اذا قال انت طالق ثنتين ونوى ثلاثا لا يقع الا رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وفي المضمرات ولو قالت له امرأته انا اشكي من الصداع فخط بيده على راسي وقل
اهيا شراهيا اعد بعدد بات طالق ثلاث مرات ففعل ذلك طلقت ثلاثا لم يعلم بذلك ولم يعلم وفي الولوالجية وعلمت المرأة
او لم تعلم قال الفقيه هذا في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم به ولم ينوه لا يكون طلاقا وفي الفتاوي الخلاصة
لو قال لامرأته قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان نوى وفي الظهيرية ولو قال
انت طالق افضل الطلاق او اكمله او اعدله او احسنه او خيره يقع واحدة رجعية ولو قال اشد الطلاق او اخبثه او اعظمه
او اكبره او شره لا يقع بائنا ولو نوى الثلاث صحت نيته ولو قال انت طالق اخبث الطلاق يقع واحدة بائنة اذا لم يكن له نية
او نوى اثنتين لو نوى ثلاثا فثلاث وفي الكافي ولو قال اخبث الطلاق او اخبثه او اسوأه او طلاق الشيطان او البدعة
يكون بائنا وعن ابي يوسف انه لا يكون بائنا بلا نية وعن محمد اذا قال انت طالق للبدعة او للشيطان يكون رجعيا وان عنى
بقوله انت طالق واحدة وبقوله اخبث اخرى لم يقع تطليقتان وفي واقعات الناطفي امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا
فقال لها انت طالق او قال فانت طالق في واحدة ولو قال قد طلقتك في ثلاث رجل قال لامرأته انت اطلق من فلانة
وفلانة مطلقة فان عنى الطلاق يقع وان لم يعن لا وفي اليتيمة سئل ابو عبد الله الصفار عمن قال لثلاث نسوة له احدا
بجنب والاخرى حائض والاخرى نفساء احديكن طالق قال لا يقع الطلاق على النفساء لان اباها احد وذكر عن الشيخ
الوبري هذه المسألة الا انه قال احديكن بحيض فقال على الحائض سئل ابو حامد عن امرأة قالت لزوجها بالعربية قل انت
طالق والرجل لا يعرف العربية فقال لها انت طالق ثلاث مرات هل يقع عليها الثلاث فقال نعم وذكر ابو الليث في الفتاوي
انه ينظر ان كان الرجل معروفا بالجهل لا يقع والا يقع وفي الظهيرية ولو طلقها ثم قال لها انت واحدة واحدة واحدة
تقع واحدة ثم اذا قال لها خذي طلاقك وكذا اذا قال لها اوجدت طلاقك يقع وفي الفتاوي انه قال فيه بديع الدين
في قوله خذي طلاقك لا يقع ما لم يقل اخذت وفي الكبرى يقع من غير قولها اخذت وفي العيون شرط النية

في الفتاوي الخلاصة والاصح انها ليست بشرط وفي الحاوي عن محمد لو قال انت طالق مع كل شربة قال لا تطلق وعنه قال لامرأته
انت طالق في قول الفقهاء او في قول المسلمين ثم قال لم ارد به طلاقا وانما اردت به الخبر بما لا يقع طلقت وان اراد فقيها خاصا
او خاصا من المسلمين فانه يقع ديانة لا قضاء نصير قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق طلقت ثلاثا وقال سألت ابن
شجاع عنها قال لا يكون جوابا وطلقت واحدة وكتبت الى شاذان بن ابراهيم فقال ينوي الزوج ولو قال لها قد جعلت طلاقك ثلاثا
بالاجماع ثم اذا قال لها شئت طلاقك ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يقع الطلاق ولم يشترط نية الايقاع وذكر شمس الائمة
السرخسي اذا قال احببت طلاقك بنية الايقاع يقع وذكر في باب الكنايات اذا قال لها شاء الله طلاقك قضى الله طلاقك شئت
طلاقك او رضيت تعنيت لا تطلق الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقك رضيت طلاقك احببت طلاقك لا تطلق وان نوى
والقياس في كل ذلك سواء غير ان شئت اشبه بالطلاق فاستحسنه وتركه وفي الظهيرية وقيل لو قال شئت طلاقك او رضيت
او شاء الله طلاقك يقع من غير نية ولو طلقها فضولي فقال اجزت او رضيت يقع ولو قال انت طالق في علمي او في رأيي او في حسابي
يقع الطلاق خلاف قوله انت طالق فيما اعلم وفي الذخيرة اذا قال لامرأته تعوذي طالقا تقعدي طالقا نوى ايقاع في الحال
وفي الفتاوي شمس الائمة الاوزجندي اذا قال لامرأته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت الدار وقال الزوج اردت
تخويفها لا يصدق قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاراد ان يطلقها فاخذ انسان فمه بيده فطار دفعه قال له دادم تطلق
ثلاثا هكذا حكي شمس الاسلام الاوزجندي وفي فتاوي اهل سمرقند اذا قال الرجل لامرأته قولي طلقت نفسي ثلاثا
فقالت طلقت نفسي ثلاثا طلقت ثلاثا وفي الخانية رجل سمى امرأته مطلقة فقال لم سميتك مطلقة لا يقع الطلاق لا فيما
بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء ثم اذا قال لها وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو الطلاق
وفي الظهيرية قبلت او لم تقبل واذا قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا تصدق قضاء وتصدق ديانة وعن ابي حنيفة
انه يصدق قضاء ايضا وفي الخلاصة الخانية ان طلقت نفسها في المجلس تقع والا فلا وفي الخانية رجل قال لامرأته
وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك الطلاق فانه يقع الطلاق وفي
الذخيرة اذا قال وهبت لك ثلاث تطليقات يقع الثلاث للحال وهكذا ذكر شيخ الاسلام جواهرزاده في قوله وهبتك طلاقك
وروي عن ابي حنيفة انه لا يقع وبه اخذ بعض المشايخ ثم لو اراد ان يطلقها فقالت هب لي طلاقي اي اعرض عنه فقال وهبت
لك طلاقك صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك وفي الظهيرية او قال صفحت عن طلاقك ثم نوى الطلاق لم تطلق
ولو قال تركت طلاقك وخليت سبيل طلاقك وفي الظهيرية او قال خليت طلاقك ثم نوى الطلاق يقع وفي الفتاوي
الخلاصة ولو قال تركت طلاقك وقال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء وفي واقعات الناطفي ولو قال برئت من طلاقك
او برئت اليك من طلاقك فهذا على وجهين اما ان ينوي الطلاق او لا ينوي الوجه الاول لا يقع وفي الوجه الثاني اختلفوا قال بعضهم
يقع وقال بعضهم لا يقع ايضا وهو اختيار الفقيه ابي الليث ثم لو قال لها اعرتك طلاقك وعن ابي يوسف انه يقع وعن
محمد انه لا يقع وفي الخانية وعن ابي حنيفة فيه روايتان وفي الذخيرة ولو قال اعرتك الطلاق يصير الطلاق بيدها
ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعيا بخلاف قوله بعت طلاقك بمهرك وبخلاف قوله بعت نفسك منك فقالت
اشتريت حيث يقع بائنا وعن محمد انه لا يقع وفي الخانية وعن ابي حنيفة فيه الروايتان وفي الذخيرة ولو قال اعرتك الطلاق
يصير الطلاق بيدها ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت حيث يقع بائنا ولو قال بعتك لا يقع ما لم تقل اشتريت فلذلك
لو قال ذر وختم مال رجل خريدم ويسقط المهر منه وان لم يذكر البدل ولو قال اقرضتك طلاقك يقع ولو قال لها رهنتك
طلاقك لم يرو عن المتقدمين فيها شيء قال من مشايخنا المتأخرين ينبغي ان لا يقع واذا قال الرجل اخبر امرأتي بطلاقي فهي طالق
ساعة ما تكلم اخبرها ذلك الرجل او لم يخبرها وكذلك اذا قال بشرها بطلاقها احمل اليها طلاقها اخبرها انها طالق بخلاف
ما لو قال قل لها انت طالق فانه لا يقع الطلاق هنا ما لم يبلغها وفي الذخيرة اذا قال لها ان لم تطلقي نفسك فانت
طالق ثم قال املكت ولو قالت من طلاق ده فقال الزوج هر چه باين خانه اندرست طلاق را دادم لا يقع شيء اذا قال لها ترا
طلاق دادم ستد لا يقع شيء وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار
وفي الحجة قالت مرا طلاق ده هر سه ثم قال دادي فقال دادم ترا ان قال استقلالا فانه يدل على الرد لا يقع وان قال تحقيقا
يقع وكذلك لو قال ادم ولم يقل انه وفي الفتاوي الخلاصة امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال دادت يقع
ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال حود دري سپردادم وقال ما عنيت به الطلاق يصدق ولو قال لامرأته انت طالق
ثم قال للناس زن مرا حرامست انه عني به الاول ولا نية له فقد جعل الرجعي بائنا وان عني به الابتداء فهي طالق باين ولو قال
لها ترا نك طلاق واين ولين واخرين امت يقع واحدة امرأة قالت لزوجها اكرسه طلاق وان اولين واخرين امت يقع واحدة
امرأة قالت لزوجها اكرسه طلاق دادي مرا ايس خانه بروم فقال الزوج سه داد يا الجاري هذا اقرار بالطلاق الثلاث
رجل سأل عن امرأته بعدما تشاجرا فقال لها شرعا بدرا وعفو كردم او بحداي بخشيدم او بحق الروم فهي هذا يقع بدون
النية وفي النوازل بشرط النية اما اذا قالت المرأة في المشاجرة جو زنست مرا بهر كار وعفو كردم ادكن
ادكن فقال الزوج كردم بخشيدم ما ابدرا عفو كردم بارها كردم ازادت كردم يقع الطلاق بدون النية وفي الكبرى
قال لو وسط طلاقه ناس ان نوى طلاقا كان والا فلا وفي الظهيرية سئل الشيخ نجم الدين النسفي عمن قال لامرأته وكان
له امرأتان سه طلاق [illegible]
سه طلاقه [illegible] وفي الولوالجية رجل

قال لامرأته ما صدرناه ونوى الطلاق يقع وفي الظهيرية ولو قال لامرأته انت طالق ونوى الطلاق يقع وان لم ينوه يقع وقيل في
قوله باطل بكسر اللام يقع من غير نية وفي الحاوي ولو قال انت طا لا يقع وان نوى وفي الخانية ولو قال انت طال لا يقع حتى
وان نوى وقال الفقيه ابو القاسم لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الاخير لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم
وهذا كما لو قال لعبده تو آزا ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى وقال الصدر الشهيد لا فرق بين العربية والفارسية امرأة
قالت لزوجها طلقني فعرضها فقال اسك طلاق لا يقع ولو قال اسكت طلاق يقع سئل شيخ الاسلام عن امرأة قالت لزوجها عند المنازعة
من طلاق ده من دحون برداسب دي رددي كنت داد طلاق قال لا تطلق وفي فتاوي اهو (؟) كان يفتي القاضي بديع الدين
وسئل الشيخ الفقيه احمد ابن القلانسي عن امرأة قالت لزوجها طلقني فوكزها وقال ايلك طالق ثم وكزها ثانيا وقال اينك
طلاق ثم وكزها ثالثا وقال اينك سر طلاق قال تطلق ثلاثا قال ولو كان فعال لها اينك دو اينك سه ولم يتلفظ بالطلاق لا تطلق وفي
الظهيرية رجل طلق امرأته ثنتين فقال لها انا اسي كيست فقال لعان ما دو وله اهي حرف بد لا تطلق امرأته ثلاثا هذا اقرار
بالطلقات الثلاث سئل نجم الدين عن قال لسلة امرأته بر بر بوجرا فمن سه طلاق فقال لها امرادحست من قول قومي كرهل يكون
طالقا ثلاثا قال نعم قال لا يقع بدون نية الطلاق وفي السراجية لو قال انت طالق او لا عوز عليك من الطلاق طلقت واحدة
فقالت له هزار فقال هزار ينوي الايقاع تقع عليها ثلاث سئل الشيخ ابو جعفر عمن قال لامرأته هزار بدامت اندر كردم
فقال ان كان في مذاكرة الطلاق تطلق ثلاثا وان لم يكن في مذاكرة الطلاق وارادا الطلاق فكذلك وان لم يرد الطلاق
فالقول قوله مع يمينه اذا قال لها طلاق تو بجار كرمه برست توي والبيي المحيطة لا يقع الطلاق عليها لا في الحال ولا بعد ما بينه
المحيطة وكذا لو قال لها طلاق بدكرار عيان بر لهاده است وقد قيل بخلاف ما ذكرنا في المسائل جميعا وهو الاظهر والاشبه
وفي الفتاوي الخلاصة اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقع اذا نوى مروك آيت فتوى نجم الدين في قوله سه طلاق بور كدا نه
حاد ورسم انه يقع الطلاق قال لما اد طلاق لا يقع اذا لم ينو لعدم الاضافة اليها وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه لان قوله دادي القا
وقوله حد سوا ولو قال لها حقي طلاقك يقع من غير نية كذا هنا سئل الشيخ الامام الاوزجندي عن امرأة قالت لزوجها لو كان الطلاق
بيدي فطلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من هرهدار دا دمر دلم يقل هزار دطهر دا دونوا قال يقع الطلاق لان كلامه خرج
جوابا امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج اينك هزار لا تطلق من غير نية وقال لو ان دف له اما نجا بها مرت بسه طلاق
ولبست بامرأته في ذلك البيت وقعت هذه المقالة لا تطلق امرأته رجل طلق امرأته فقيل له في ذلك فقال زاني هزار دو بكر
تطلق ثلاثا من غير نية امرأة قالت لزوجها من بر سه طلاقه ام فقال الزوج بسني او ق الطلاق نشني وقال سعد بكريصه كري
فهذا كله اقرار منه بالثلاث تطليقات سئل ابو حفص عمن قال لامرأته هزار طلاق بو بكي كرد مر قال يقع ثلاث تطليقات كانه
قال طلقتك الفا به بدفعة وكذا اذا قال هر كه طلاق برا بكي كردم ونوى الطلاق ثلاثا وقيل في الصورة الثانية لا تطلق
وان نوى وقيل في الصورة الاولى ينوي الزوج لانه يحتمل هزار طلاق برا بكي كردم ما لحان حسلم فيكون هذا وعدا الى الايقاع
فينوي لهذا وفي الخانية رجل قال لغيره طلقت امرأتك فقال احسنت رحمك الله طلقتها او قال في اعتاق العبد
احسنت تقبل الله منك كان اجازة ولو قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت المرأة خواي هزار فقال الزوج هزار رو لم
بوشيا قالوا هذا الى الوقوع اقرب رجل قال في غضبه لامرأته اي هزار طلاقه بدور طلقت ثلاثا وكذا لو قال اي طلاق داده
ولو قال الفقيه اي سه طلاقه طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت واحدة ونوى فيه الطلاق يقع واحدة اعرب الواحدة او لم يعرب
رجل قال احدى امرأتي طالق وليست له الا امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال له غير الك امرأة غير هذه فاجاب فقال
كل امرأة لي طالق ذكر في النوازل انها لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت
طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل لرد بمعنى طلقي ان استه طلقت ويحتمل التفويض فان نوى صحت نيته
وكذلك لو قال رجل لغيره اتريد ان اطلق امرأتك فقال نعم خواهم او قال هذا ينه فهو على هذين الوجهين رجل قال لغيره
خواهي يا رب را طلاق كنتر فقال الزوج خواهم وقال له ذلك الرجل دا دستمه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول
ابي حنيفة رحمه الله ويجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة
رجل وقعت الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة ضع ثلاث تطليقات هنا وهناك ثلاث قصبات صغار كما يكون للحائك
على غزل فاتا نا الرجل باصبع رجليه واحدة وقال هذا طلاقك ثم دم حتى غاها عن اما كنها ثم قال لا دفعه الى الحائك لينسجه
في ثوبك قالوا ينبغي ان تطلق امرأته لانه جعل الغضب طلاقا رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق
فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة
فقال لواحدة انت ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق فعلا للرابعة رجل قال
طالق وقيل له عن من عنيت فقال لامرأتي طلقت امرأته رجل طلق تطليقتين ثم تزوجها وادخلها بيتهما واخرجها من
منزله فقال له رجل لم لا تعدها الى منزلك وهي بعد امرأتك بتطليقة فقال الزوج دو طلاق حرد سد وامت
وان طلاق ديكر سه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امرأته فيما بينه
وبين الله تعالى وفي القضاء تقع اخرى وفي الذخيرة قيل لرجل ذا رنو سه طلاق له فلان كار بكرده فقال لم اعزا ده
طلاق كان قوله بهزار طلاق جوابا حتى انه لو لم يكن فعل ذلك الفعل لا يقع الطلاق قالت لزوجها طلقني فقال الزوج
سه طلاق برداد وفي ان نوى طلاقها يقع الطلاق ولو قال سه طلاق خرد يقع من غير نية وسئل نجم الدين عمن قالت له
امرأته طلقني فقال لامرأته طلاق ما بك است بدو نكاح بر خير وردي قال هذا اقرار انه طلقها ثلاثا وسئل نجم الدين

نجم الدين عمن قال للمحلفة لامرأته مرا ارك با توما سدف مست من طلاق ده فقال الزوج حرب بور نني طلاقه داده سد
وقال لم انو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه في هذا الجواب بعض الائمة وعنه اذا قال لها اذهبي الى ابيك فقالت
طلقني حتى اذهب فقال برو من طلاق مادر من فرستم قال لا تطلق بهذا العقد وسئل عمن قال لغيره ان لم افعل كذا
غدا فامرأتك من الخانة است بطلاق فسنت فلم يفعل ذلك غدا فهي طالق وفي فتاوي اهل سمرقند اذا قال لها بولي
طلاق يقع عليها تطليقة واحدة لان معناه تو طلاق وفي الخانية قال لامرأته هزار طلاق بو بكرا دكيم وارادبه الايقاع الثلاث
قالوا طلقت ثلاثا ولو قال مرتري طلاق داده امران نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض يكون ايضا عاما امرأة سألت
زوجها الطلاق فقال الزوج الثلاث لك والباقي لصواحبك وله سواها امرأة امرأتان يقع على المخاطبة ثلاث تطليقات
ولا يقع على غيرها شيء وفي الحاوي قال ابو جعفر الطحاوي وانا اقول به لو اذا قال لها قولي اني طالق فقالت ذلك طلقت
وان لم تقل لا تطلق بخلاف ما اذا قال لغيره قل لامرأته انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل ذلك او لم يقل والله تعالى اعلم

نوع آخر

في الايقاع بطريق الاضمار وفي ترك الاضافة وما يشبههما اذا قال انت بثلاث واضمر الطلاق فاعلم ان ههنا ثلاث فصول احدها
ان يضمر الطلاق وفي هذا الفصل يقع الثلاث وان اشكل انه اكتفي بالوجه الاول وبالوجه الثاني يوجد الاول حكما والثاني
نترها فاحتياطا اذا قال لامرأته بو بكي بوسه او قال ترا بكي تاسه قال الشيخ ابو القاسم الصفار البلخي لا يقع وقال الصدر
الشهيد المختار عندي انه اذا نوى يقع الطلاق وفي الحجة تراسه المختار ان يقع ثلاث اذا نوى وفي الظهيرية وقال
غير ابي القاسم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب يقع والا لا يقع بالنية
وفي السراجية لو قال الترك طلاق ونوى ثلاثا وقع ثلاثا وفيها اذا قالت طلاق كرده فقال دادم وقع ثنتان ثم وفي
فتاوي شمس الاسلام الاوزجندي اكر بور كامرا ي را بكي دد و وسه فاجاب بانه لا يقع الطلاق بدون النية وفي الحاوي
الاصغر عن ابي نصر الدبوسي فيمن قال ابي زن له مر است بسر لا يقع وقال ابو بكر العياضي تطلق ان اراد بذلك طلاقا وقال ابو
بكر البوسكي طلقت امرأته ثم وفي فتاوي النسفي سئل عن رجل اتهمه امرأته بشيء وطلبت منه ان يحلف على ذلك بطلا
فحلف بهذا اللفظ اكر فلان كار كرده ام بو سه ابحاب انها تطلق وفي فتاوي الفضلي اذا قال لها انت مني ثلاثا ان نوى
الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق لم يصدق ان كان الحال حال مذاكرة الطلاق واذا قال لها تو سه ونوى الطلاق قال يقع وفيه
ايضا اذا قال لها اكر فلان كار كني بوسك طلاق ففعلت وقع الطلاق من غير نية الزوج ولو قال لها تراسه ماراي دون
وكان ذلك في حالة الغضب فالقول قوله ان لم يرد الطلاق لانه قال اي دون كما يحتمل الطلاق يحتمل العزم فلا يتعين
الطلاق مرادا بالنية قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع يريد بذلك ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يقل بلسانه
وفي فتاوي اهل سمرقند اذا قال لها ترا طلاق يقع عليها طلقة وفي الفتاوي الخلاصة وكذا لو قال لها تو طلاق با بن
او طلاق سوي تطلق من غير نية وبه يفتي الشيخ الاستاد وفي باب السير لا تطلق من غير نية ثم وفي فتاوي الشيخ الامام
ابو الليث قالت لزوجها كيف تطلقني فقال لها بالفارسية تو خود رسو تا باي طلاق كرده ثم قال لها ان الزوج عن مراده
لانه اخبرنا الطلاق فيسال عن مراده وفي الخانية قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال المولانا وينبغي ان يقع الطلاق على
كل حال وفي الكبرى يقع الطلاق من غير نية وقوله يسال عن مراده بجهة العدد ثلاث او اثنين ام واحدة ثم اذا قال لها في
حالة الغضب كر نوزن من بسه طلاق لا يقع شيء لانه حذف الياء فلم يكن مضيفا اليها فلا يكون موجبا وفي الفتاوي الخلاصة
اذا قال لم انو الطلاق وعلى هذا فصل التعليق اذا قال هر زني له مرى كم بسه طلاق فتزوج امرأة لا يقع الطلاق وهو
الصحيح وسئل الشيخ ابي نصر بن حكران قال لامرأته اتريد ان اطلقك فقالت نعم فقال لها بالفارسية اكر بوزنت منيك طلاق
ودم طلاق فوي اخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق فالقول قوله قال الشيخ الامام ابو الليث لانه لم يضف
الطلاق الى المرأة ولم يذكر الايقاع وفي النوازل قال الفقيه وبه نأخذ قالت طلقني فقال الزوج بسه طلاق برا د
دد بان نوى طلاقها يقع الطلاق ولو قال سه طلاق خود يقع الطلاق من غير نية وفي نظم الزندويسي لو قال لامرأته
في حالة الغضب دو رنيه استه وكان طلقها قبل ذلك تطليقتين فلا نية له لا تقع الثالثة ثم قال لامرأته انت طالق
واحدة فقالت المرأة هزار فقال الزوج هزار ينوي الزوج وان لم يكن له نية لا يقع شيء في الحكم رجل اتهم امرأته ثم رأى الرجل
في بيته فغضب وقال زن مرا طلاق داد مر قيل يقع الطلاق اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل جمع الاهل فنشاء
وامرأته ان تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج زني كه دوست دشمن مر است وطلاق دار
من بسه طلاق ذكر في النوازل انه تطلق امرأته رجل قال لخدمه وهم يذكرون امرأته كه وله لستوره جندان كرد كه
بسه طلاق كرديد سر او قال الجدار كرد دله بسه طلاق كردنيس يقع الطلاق عليها وفي الذخيرة رجل له امرأتان
طلق احداهما ثم اراد ان يتزوجها فقالت لا ازوجك نفسي حتى تطلق الاخرى فقال طلقتها ثم قال بعد ذلك اردت
غيرها لم يصدق قضاء وفي الخانية رجل قال له غيره تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال له لم تطلق الاولى فقال
بالفارسية الذاني ترا ولو لم يكن تزوج امرأة اخرى فقال نعم فقال له لم تطلق الاولى فقال بالفارسية ولا كان طلق الاولى
ولم يرد به الطلاق لا تطلق امرأته وفي الفتاوي الخلاصة ولو قال لرجل انها فعلت كذا ونسبها الى شيء طلقت وفي
الخانية رجل يمر بها امرأة متلفعة فقيل له هذه المتلفعة امرأتك ثم قيل احلف بثلاث تطليقات ان لم يكن لك

امراة سوى هذه تحلف بثلاث تطليقات ان ليس له امراة سوى هذه وكانت المراة المتلفعة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه
تطلق امراته قضاء وكذا لو تزوج امراة ببلخ فذهبت المراة بغير علمه ثم حلف ان كان له امراة بترمذ طلقت امراته رجل اكل خبزا او ثمرا
ثم قال لئن نخوادد بو يعد بخورد برقال دربار ماست ثم قال رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امراته
رجل قال طلقت امراة وقال امراة طالق ثم قال لم اعن امراتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة وقال لم اعن امراتي لم يصدق في
قضاء وفي الخانية رجل قال لامراته طالق ولم يسم له امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال امراته طالق وله امراتان
كلتاهما معروفتان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال للمديون امراته طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون يا عمر لم ترد بذلك
فقال له نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة له حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل
قال له غيره الم امراتك الا طالق فقال بلى طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى يصير قايلا ليست امراتي الا
طالقا ولو قال ذلك طلقت امراته وفي المسالة الثانية صار قايلا امراتي غير طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امراته
قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستينافا الطلاق وفي واقعات الناطفي وكان الكلام موصولا بحيث
يحتمل للايقاع على امراته فيه يقع الطلاق على امراته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلاما محمولا على الحكاية رجل
يريد الخروج الى السفر فاخذته صهرته وقالت لا ادعك تخرج حتى تطلق ابنتي فقال الزوج دختر راسه طالق ثم قال لم
انو امراتي وانما نويت بنتك التي بالبيت بامراتي لا يصدق قضاء ويصدق ديانة سئل الشيخ الامام نجم الدين النسفي عن رجل نادته
اذ اراد صبيا ان يقول له يا ادربوسه طلاق فسكت ابيه فقال اي ادربوسه وهو لم يعرفه قال لا تطلق امراته ثلاثا اذا قال لها انه
سال ان تطالق ونسب امراته الى ابيها ولم ينسبها او نسبها الى ابنها او الى اختها وما اشبه ذلك ولم يذكر اسمها فقال نعم طلقت امراته اذا كانت
كذلك وفي الخانية ولو قال لم اعن امراتي لا يصدق قضاء وتطلق امراته كما لو ذكر اسم امراته وفي الفتاوى الخلاصة امراة قالت
لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة له سوى ميمونه طالق واسم امراته امينه لا تطلق امراته وكذا مديون لو حلف وكان
اذ ذهبت من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امراته وعن ابي يوسف فيمن قال عمرة بنت صبيح طالق وامراته عمرة بنت حفص ولا نية له
لم تطلق امراته فان كان صبيح زوج امها وكانت في حجره وكانت تنسب اليه وانما ابوها حفص وهو يعلم نسبها او لم يعلم فقال قد
عاملتاني ولايته له لم يدن في القضاء ويقع الطلاق واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان لا يعرف نسبها لا يقع الطلاق وان نوى في
هذه الوجوه امراته تطلق امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى فان كان لا يريد اسم امراته وانما يريد الاسم الذي سمى على
النسب الذي اضافها اليه وهو يعرف نسبها لم تطلق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال امراته الحبشية طالق ولا
نية له في طلاق امراته وامراته بنت حبشية لا يقع عليها وفي الذخيرة نحو هذا امراته السندية وفلانه السندي [illegible]
هذا اذا سماها بغير اسمها فلا نية له في طلاق امراته وان نوى طلاق امراته في هذه الوجوه طلقت امراته وان سمى امراته باسمها
واسم ابيها بان قال امراتي عمرة بنت صبيح بن فلان او قال امر هذا الرجل التي في وجهها الخال طالق طلقت امراته سواء كان في
وجهها الخال او لم يكن وفي الذخيرة اذا قال لزوج فلانه بنت فلان من نسائي طالق وله امراتان بهذا الاسم فقال الزوج
لم اعن احداهما بعينها لا رواية لهذه المسألة في الكتب قال مشايخنا وينبغي ان لا يحل له وطي امراتيه اللتين بهذا الاسم
والنسبة كما لو طلق احداهما بعينها ونسيها ولو قال كانت لي امراة فاشهدوا انها طالق وادعت المعروفة انها هي فالقول
قول المعروفة ولو قال طلقت امراتي او قال لامراة في نسائي طالق او قال امراة في نسائي طالق وفي المسئلة يحلف انه يقع الطلاق
على المعروفة في الحكم وكذلك لو قال كنت طلقت او قال طلقت امراة قد كنت تزوجتها او قال طلقت امراة كانت لي ثم في المسئلة بحالها
تطلق المعروفة في الحكم وفي الخانية ولو كانت له امراة تصبغ فقال امراته هذه الحيا واشار الى الصبيغ تطلق الصبيغ
ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل قال لامراته توبه طلاق كرد لا تطلق وقيل لو قال طلقت
امراتك فقال لست لي بامراة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال
فقال لست لي بامراة قالوا هذا جواب فيقع به الطلاق ولا يحتاج الى الطلاق فقال له اهدا [illegible]
ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم يقع الطلاق وفي المنتقى رجل تزوج امراة فقالت له اي اسماي بنت عبد الله القرشية
والرجل يعرفها فقال ليس كل امراة لي طالق غيرها سماها بنت عبد الله القرشية واسم هذه المراة كانت زينب السنطية
في كانت الثنية القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى لو ادار قال لنساء اهل الدنيا طالق تطلق في القضاء ولا تطلق فيما
بينه وبين الله تعالى اذا قال لنساء اهل بغداد لا تطلق امراته عند ابي يوسف الا ان ينويها وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان
عنه انه تطلق امراته من غير النية وروى هشام امراته لا تطلق امراته الا ان ينويها وذكر في فتاوى اهل سمرقند انه لو قال
جميع نساء الدنيا طوالق وفي الظهيرية لا تطلق الا ان ينوي وعليه
الفتوى ولو قال لنساء اهل هذه السكة طوالق وعلى هذا المسئلة طلقت امراته وكذلك اذا قال لنساء اهل هذه الدار
طوالق وهو من اهل هذه الدار طلقت امراته بلا خلاف وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال نساء هذا البيت طوالق طلقت
امراته لو كانت فيه وفي الخانية ولو قال نساء اهل هذه البلدة او هذه القرية وفيها امراته طلقت ولو قال نساء
اهل هذه القرية طوالق فقد اختلف المشايخ فيه منهم من الحقه بالبيت والسكة ومنهم من الحقه بالمصر والله تعالى اعلم

نوع آخر يتصل بهذا الفصل

في الايقاع بالاضافة الى بعض المراة اذا قال لامراته راسك طالق او كان جزءا يعبر به عن جميع
جميع البدن نحو الراس والرقبة والفرج والوجه يصح اضافة الطلاق اليه وفي الفتاوى الخلاصة اربعة عشر لفظا اذا اضيف
اليها الطلاق يقع انت طالق ونفسك وجسمك وجسدك ورقبتك ووجهك وراسك ورجلك وفرجك ونصفك وبعضك
وبعضك ودمك وظهرك والمختار في الدم والظهر انه لا يقع وفي الهداية فان طلق جزءا شايعا منها مثل نصفها او ثلثها وفي
الخانية او جزءا من الف جزء يقع الطلاق وكل جزء لا يعبر به عن جميع البدن اذا كان جزءا لا يستمتع به نحو الدمع والريق والدم
لا يصح اضافة الطلاق اليه بالاتفاق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وقال شمس الايمة الحلواني لو نوى جميع ما في بدنها
من الدم ينبغي ان تطلق وذكر الصدر الشهيد في اول باب الطلاق انه اذا اضاف الطلاق الى دمها ففيه روايتان على
رواية كتاب العتاق لا تطلق وعلى رواية كتاب الكفالة تطلق وفي الينابيع فالذي يعبر به عن الجملة كل عضو اضاف اليه
الطلاق ونحوها له لو فقدت منها فقدت الزوج بفقدها يقع الطلاق باضافته اليها واذا اضافها الى عضو ليس لفقد
ذلك العضو فقد الزوج لا يقع الطلاق مرة انه كالنجا لا يستمتع به نحو اليد والرجل لا يصح اضافة الطلاق اليه عندنا
قال الشيخ اذا قال لها راسك طالق وعنى به انتصار الطلاق على الراس لا يبعد ان يقول لا تطلق وفي الخانية ولو قال
هذا الراس طالق واشار الى راس امراته الصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال الراس
منك طالق او قال هذا العضو منك طالق ووضع يده على راسها لا يقع وفي اوسي هذا لا لفاظ من قوله سنك وبراتك وغيرها
لا يقع الطلاق ولو قال لها يدك طالق واراد به العبارة عن جميع البدن لا يبعد ان يقول بانها تطلق وفي البقالي انه
لا يقع الطلاق بالاضافة الى اليد وان نوى وفي التهذيب ولو قال تزوجت رجلك او يدك لا ينعقد اجماعا وفي الظهيرية
ولو اضاف الطلاق الى يدها لا يقع عندنا لا يقع عند البعض وكذلك الرجلين ولو اضاف الطلاق الى ثديها لا رواية لهذا في الكتاب
واذا قال نفسك طالق ذكر الشيخ الامام في شرحه انه لا يقع وهكذا وقع في بعض النسخ وان قال ظهرك او بطنك طالق ذكر
الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي في شرحه ان الاصح ان لا يقع وفي الوقاية وهو الاظهر وذكر شمس الايمة الحلواني في شرحه
ان الاشبه بمذهب اصحابنا انه يقع الطلاق وهو نظير ما قال مشايخنا فيما اذا اضيف عقد النكاح الى ظهر المراة او الى
بطنها ان الاشبه بمذهب اصحابنا انه ينعقد النكاح وقال القاضي الامام علي السغدي ان الاصح انه يقع واذا قال دبرك طالق
فالمحفوظ عن اصحابنا انها لا تطلق بخلاف قوله فرجك طالق وذكر في المنتقى ان قوله استك طالق في الحكم بمنزلة قوله فرجك
طالق ولو قال لها نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسالة عن المتقدمين وعن
المتاخرين وقد صارت هذه المسالة واقعة ببخارى فافتى بعض مشايخنا بوقوع الواحدة بالاضافة الى النصف الاعلى وافتى
بعضهم بوقوع الثلاث بالاضافة وان اضاف الطلاق الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او ضرسك او
نحو ذلك وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق

نوع آخر منه

في تكرار الطلاق وايقاع العدد في المدخول بها وغير المدخول وفي الظهيرية ومتى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير حرف
الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقه انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير
وهو حرف الفاء لا تقع اخرى الا بالنية كقوله طلقتك فانت طالق مرة امراة قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج
قد طلقتك طلقت ثلاثا نوى الزوج الثلاث او لم ينو ولو قال بغير حرف الواو طلقني طلقني طلقني فقال الزوج قد طلقتك فان
نوى ثلاثا طلقت ثلاثا وان نوى واحدة او لم ينو شيئا يقع واحدة وفي المنتقى اذا قالت له طلقني طلقني
~~طلقتك ثلاثا ان نوى ثلاثا طلقت ثلاثا وان نوى واحدة او لم ينو شيئا يقع واحدة~~ بدون حرف الفاء فقال الزوج قد طلقتك انه
يقع ثلاث تطليقات ولم يشترط نية الزوج الثلاث وفي تجنيس الناصري لو قالت المراة طلقني فقال الزوج طلاق كم
طلاق بي طلاق هستم طلقت ثلاثا وكذلك كردم كردم كردم طلقت ثلاثا امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت
طالق او قال فانت طالق يقع واحدة هكذا رواه ابن سماعة وهشام عن محمد وعلل محمد في رواية هشام فقال لان هذا
ليس بجواب قال في رواية هشام وان عنى الجواب في قوله انت طالق استحسن ان اجعلها ثلاثا ولو كان قال قد طلقتك يقع
الطلاق الثلاث وكذا لو قال فعلت وقيل ينبغي ان يقع الثلاث في الوجه الاول وذكر البقالي في فتاواه في الوجه الاول انها
تطلق واحدة الا ان ينوي الثلاث فيقع استحسانا قال لو نوى انها واحدة يعني بنيه وفي الذخيرة وكان نصر بن يحيى يقول
اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق انه يقع ثلاث تطليقات وكان البلخي يقول يقع واحدة وكان شداد
يقول يقال للزوج فان قال نويت جوابها يقع الثلاث وان قال نويت واحدة فواحدة وفي السراجية لو قال لها
حك بادداشتم لا يقع الا واحدة وفي الحاوي قالت لزوجها طلقني فقال لها نشيت القرية قال ابو القاسم لا يقع بهذا
شي وفي الكبرى رجل بينه وبين امراته مشاجرة فقالت المراة طلقني ثلاثا فقال الزوج لا افعل ثم قالت بالفارسية
داديم دادي فقال الزوج دادم فان كان قوله دادم غير منفصل وقع الطلاق وان كان متصلا لا يقع وفي اليتيمة
قال ابو القاسم الصفار اذا قال الرجل لامراته طلقتك عشرين مرة طلقت ثنتين وفي واقعات الناطفي رجل قال لامراته
انت طالق كذا كذا يقع ثلاثا كانه قال انت طالق احد عشر مرة امراة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج قد فعلت طلقت
فان قالت زدني فقال قد فعلت طلقت ايضا ابراهيم عن محمد قيل لرجل اطلقت امراتك ثلاثا فقال نعم واحدة قال العباس انه
يقع عليها ثلاث تطليقات ولكنا نستحسن ونجعلها واحدة وفي المنتقى اذا قالت المراة طلقني ثلاثا فقال الزوج استك
فهذا جواب وهي ثلاث وكذا قوله بابن وفي نوادر ابن سماعة سئل ابو يوسف عن طلاق امراته قد دخل عليها اخت امراته

وعاتبته وقالت طلقت اختي فلانة تطليقتين ولم تحفظ حق ابينا فقال الزوج هذه ثالثة او قال فهذه ثالثة لزمه الثلاث
وان لم يذكر الطلاق في معاتبتها وبا في المسألة بحالها فقوله هذه ثالثة ليس بشيء اذا لم ينو به الطلاق اذا قال لها قبل الدخول
انت طالق ثلاثا يقع الثلاث وفي الكافي وعند ابي الحسن البصري يقع واحدة الا اذا قال اوقعت عليك ثلاث تطليقات
وكذا اذا قال لها انت طالق ثنتين يقع ثنتان بخلاف ما اذا كرر لفظ الطلاق بحرف العطف او بغير حرف العطف فقال لها انت طالق
وطالق او قال لها طالق او قال طالق ثم طالق او قال طالق بل طالق حيث يقع واحدة وفي الولوالجية رجل قال لامرأته بعد الدخول بها
انت طالق طالق يقع ثنتان لانه لا يمكن ان يجعل تكرارا للاول لان الاول ايقاع شرعا فيجعل هذا عطفا باندراج حرف
العطف وان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء وفي الحاوي ولو قال ترا يك طلاق يك طلاق بغير العطف وهي مدخول بها ثلاث تطليقات
وفي الحاوي شيلكم طلقتها فقال ثلاثا ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق قضاء وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها قبل الدخول
بها اكر تو زن مني يك طلاق ودو طلاق دست باز داشته يقع ثلاث تطليقات ولو لم يقل دست باز داشته يقع واحدة لان في الوجه
الاول الكلام انما يتم عند قوله دست باز داشته لانه صار تغييرا للاول فتوقف فيقع الثلاث جملة وفي الثاني كلامه تام فيقع
فتبين لا الى عدة قال لامرأته المدخول بها ترا يك طلاق داده ست ودو طلاق داده ست يقع عليها ثلاث تطليقات ولو قال
ذا بغير حرف الواو ان نوى العطف يقع ثلاث وان لم ينو يقع واحدة وفي الذخيرة اذا قال لامرأته المدخول بها ترا يك طلاقا
ترا يك طلاق فهذا بمنزلة قوله انت طالق انت طالق ولو قال داده ست يك طلاق قال يقع ثلاث تطليقات وان كرر
بغير حرف العطف بان قال بعد ما حكت دو طلاق فان نوى العطف طلقت ثلاثا وان لم ينو يقع واحدة وفي الخانية رجل قال
لامرأته انت طالق انت طالق فقال عنيت بالاول الطلاق وبالثانية وانا اشك اخبرتها صدق ديانة وفي القضاء
طلقت ثلاثا ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة وفي السغناقي لو علق تطليق ثلاث
وفي الحجة بعه طلاق بيزار معاز بوا طلقت ثلاثا وفي جامع الجوامع انت طالق مع كل امرأتي طلقتين فان نوى العطف بي
وفي الخانية رجل قال لامرأته المدخول بها انت باين انت طالق انت باين ان نوى بالاولى طلاقا ففي ثلاث وان لم ينو بالاولى
طلاقا فيقع ثنتان ولو قال لامرأته انت باين وفرق القاضي بينهما ثم قال قد كنت قلت لها انت باين فانه يقع الاولى الثانية
ولا يصدق في ابطال ما اوقعه القاضي ثم واذا قال لها ترا يك طلاق اكر خواهي يكي وادهي دو وسه قال الشيخ الامام
ابو الحسن يقع الثلاث عند وجود الشرط وقال الشيخ محمد بن الفضل القياس يقع واحدة قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق
طالق ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم تتعلق الثانية بالدخول ولو كان مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
دخلت الدار تعلقا جميعا بالدخول اذا قال لها ولم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت الدار يقع واحدة
عند ابي حنيفة وعندهما يقع الثلاث وفي الكافي ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق قال الكرخي والطحاوي
انه على الخلاف بالدخول الذي ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث انه يقع واحدة عند الكل لتقدم الشرط وهو الاصح ولو كانت
المرأة مدخولا بها والشرط متقدم فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قالها لغة يقع ثلاث بالاجماع الا انه على قول
ابي حنيفة رحمه الله يقع بعضها بعضا في الوقوع وقال صاحباه يقع جملة ولو قدم الجزاء فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار
ثم دخلت الدار يقع الثلاث بلا خلاف فهذا اشار المؤدنة وفي جامع الجوامع ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ان دخلت
الدار فعند ابي حنيفة يقع عليها واحدة اليوم واسس يقع ثنتين كقوله قبلها واحدة ثم ولو قال لها انت طالق ثم طالق ان دخلت
الدار فعند ابي حنيفة يقع عليها واحدة الحال وتبين بها وفي شرح الحاوي ان كان غير مدخول بها وسقط ما بعده ذلك
الكلام وان كانت مدخولا بها فالاول والثاني ينزلان في الحال وتعلق الثالث بالشرط ثم وعندها يتوقف الكل على وجود الشرط
واذا وجد الشرط وقع الثلاث وذكر القدوري على قولهما انما يقع الثلاث عند وجود الشرط اذا وجد الشرط بعد ما دخل الزوج
بها اما اذا وجد الشرط قبل ان يدخل بها يقع وهو الاشبه ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق
تعلقت الاولى بالدخول ووقعت الثانية ولغت الثالثة عند ابي حنيفة وعندهما يتوقف الكل على وجود الشرط واذا وجد الشرط يقع
واحدة وفي التجريد هذا اذا كانت غير مدخول بها وان كانت مدخولا بها تعلق الكل بالشرط ويقع الثلاث على سبيل التعاقب
وفي شرح الطحاوي كما اذا قال ان دخلت الدار فانت واحدة وبعدها واحدة وفيه واما اذا ذكر بغير حرف الصلة وكان
الشرط مقدما كما اذا قال ان دخلت الدار انت طالق طالق طالق وكانت المرأة غير مدخول بها فاللفظ الاول تعلق بالشرط والثاني
والثاني نزل للحال والثالث لغو ثم اذا تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج لا يقع الطلاق
ولو كان مدخولا بها فالاول معلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط وقال انت طالق طالق طالق ان دخلت
الدار وكانت المرأة غير مدخول بها فالاول ينزل للحال والثاني والثالث لغو وان كان مدخولا بها نزل الاول والثاني للحال وتعلق
الثالث بالشرط ولو وسط الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم
الشرط على هذا ما لم يدخل لا يقع واذا دخلت وقع الثلاث بالاتفاق ثم وفي نوادر هشام عن محمد اذا قال لامرأته انت طالق
واحدة حتى تبيني فان نوى بقوله حتى تبيني انقضاء العدة فهي واحدة وان نوى حتى تبيني بثلاث فهي ثلاث وفي الذخيرة بها الظن والشك
من هشام ثم وفي المنتقى انت طالق حتى تحرمي حتى تبيني لكن تبيني فهي واحدة ولو نوى ثلاثا فهي ثلاث وعن ابي يوسف اذا قال
لها انت طالق حتى تستكملي ثلاث تطليقات او تستكملي ثلاثا او قال انت طالق لتستكملي ثلاث تطليقات فهي طالق ثلاثا
ولا يدين في القضاء على ابطال ذلك ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق وباين او قال لها انت طالق ثم باين وقال
لم انو بقولي باين شيئا فهي طالق تطليقة رجعية ولو ذكر بحرف الفاء وباقي المسألة بحالها فهي طالق تطليقة باين وفي الولوالجية

رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين وقع عليها تطليقة ولا يجبر الزوج لانها صارت اجنبية
وفي المنتقى اذا طلق امرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة اثنتين ثم قال كنت طلقتها واحدة قبل الثنتين فاني لا ابطل
عنه الثنتين الزمه التي اقربها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم اذا قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة فدخلت طلقت واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وعن
ابي يوسف اذا قال معها واحدة تقع واحدة وفي الهداية وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها ثم وفي المنتقى قال
ابو يوسف في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة بعدها واحدة ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يلزمها اليمين
ولو قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت طلقت واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة
قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت يقع عليها ثنتان ولو قال انت
طالق واحدة وبعدها اخرى ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها اثنتان وقوله واحدة وواحدة سواء
وفي الخانية انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق
مع كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء او بعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة
فيما بينه وبين الله تعالى وفي السغناقي ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة بغير حرف العطف
طلقت واحدة بالاتفاق وهذا اذا كان التعليق الثانية والثالثة في الطلاق اما اذا كان في الظهار والايلاء كقوله ان دخلت
الدار فان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي ووالله لا اقربك ثم دخلت الدار وتزوجها طلقت وسقط عنه الايلاء
والظهار عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد طلقت وصار مظاهرا موليا ولو قال اذا تزوجتك فوالله لا اقربك وانت علي كظهر
امي وانت طالق ثم تزوجها وقع هذا كله عليها ثم ولو قال لها ولم يدخل بها انت طالق احد وعشرين يقع الثلاث عند علمائنا
الثلاثة خلافا لزفر وفي الظهيرية وقال زفر يقع واحدة ولو قال احد عشر يقع الثلاث في قولهم ولو قال واحدة
وعشرين وقعت واحدة لانه يمكن ان يأتي باللفظ المعتاد وبعبارة اخرى او جزمين هكذا وجعل العددين شيئا واحدا يكون بطريق
الضرورة والضرورة تندفع بالمعتاد فبقي ما وراء المعتاد مردودا الى اصل القياس وهما عددان في الحقيقة ولو قال واحدة
ومائة او واحدة والفا كانت واحدة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع الثلاث ولو قال واحدة ونصفا
وقع عليها ثنتان وفي جامع الجوامع ثم واحدة ولو قال نصفا وواحدة وقعت واحدة عند محمد خلافا لابي يوسف ابن سماعة
في نوادره عن ابي يوسف رجل له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا اصدقه
قاينتهما منه وكذلك لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق وفي الخانية وكذلك العتق ولو قال قد دخل بهما وباقي المسألة
بحالها فله ان يوقع الطلاقين على احداهما وفي المنظومة في اختلاف ابي حنيفة مع صاحبيه لو قال من نكحت فهي طالق
وطالق لم تكن
الا التي تطلق

نوع اخر

في ايقاع الطلاق بعدد ما له عدد وما لا عدد له وفي تشبيه الواقع بما له عدد وما لا عدد له وفي الظهيرية الاصل فيه
انه متى وصف الطلاق بما لا يوصف ولا يحتمله يقع ويبطل الوصف ومتى وصف بوصف يوصف به ولا ينبئ عن زيادة
شدة غلظ يقع رجعيا ومتى وصفه بوصف لا ينبئ عن زيادة غلظ او وصفه بالطول يقع بائنا ويلتحق الوصف العدد
بالايقاع ثم اذا قال لها انت طالق مثل عدد ما لا عدد له كالشمس والقمر وما اشبه ذلك فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يقع واحدة رجعية وروي عنه رواية اخرى انه يقع واحدة بائنة كما هو قول ابي حنيفة ولو قال انت
طالق عدد شعر بطن كفي فهي طلقة واحدة وكذا اذا قال عدد ما في يدي من الدراهم وليس في يده شيء يقع طلقة واحدة
وكذا اذا قال عدد كل شعرة على جسد ابليس يقع واحدة وفي الظهيرية لا يقع الا واحدة حتى يعلم ان على جسد
ابليس شعرا ام لا ولو قال انت طالق عدد شعر رأسي او عدد شعر ظهر كفي وقد كان تحلق ظهر كفه او رأسه قبل هذه المقالة
طلقت ثلاثا بخلاف ما لو قال عدد ما على رأسي من الشعر او عدد ما على ظهر كفي من الشعر وفي المضمرات وعن محمد اذا قال لها
انت طالق عدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلى كفه لم تطلق وفي الحجة ولو قال انت طالق عدد شعر فرجك ان كان عليه
شعر يقع ثلاثا وان طلقت ولم يبق عليه شعر لا يقع شيء وفي الظهيرية لو قال لامرأته انت طالق عدد ما في هذه
القصعة من الثريد ان كان قال لها ذلك قبل صب المرقة فهي ثلاث وان قال بعد صب المرقة فواحدة ثم ولو قال لها
انت طالق عدد النجوم او مثل عدد النجوم او كالرمل فهي واحدة بائنة كذا رواه ابن سماعة عن محمد وفي رواية اخرى
عنه انها واحدة رجعية ولو قال عدد النجوم فهي ثلاث وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق عدد التراب او عدد
الحجار طلقت ثلاثا وفي التراب يقع واحدة بائنة قال ابو يوسف لان التراب مما لا يعد فيلغو ذكر العدد ولو قال انت
طالق واحدة ملء البيت يقع واحدة بائنة وفي الجامع الصغير اذا قال لها انت طالق كالف فان نوى ثلاثا فثلاث
وان نوى واحدة او لم يكن له نية فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وقال محمد هي ثلاث ولا يدين في الحكم
ولو قال انت طالق كعدد الف او ثلاث فهي ثلاث في القضاء وفي جامع الجوامع انت واحدة كثلاث باين وان نوى
التكرار وفي الخانية ولو قال انت طالق كثلاث فهي ثلاث وان نوى حتى اكمل ثلاثا او حتى اوقع لك ثلاثا فهي واحدة
وفي السراجية اذا قال انت طالق اطلاقا زيلي لا يقع شيء روي ابو القاسم ثم واذا قال لها انت طالق مثل عظم رأس الابرة
او قال مثل الجبل او مثل حبة الخردل فالاصل عند ابي حنيفة في جنس هذه المسائل انه اذا شبه الطلاق بشيء عظيم

او صغير يقع بائنا الى من المشبه به سواء ذكر العظيم او لم يذكر وذا الاصل عند زفر انه متى شبه الطلاق بشيء عظيم يكون بائنا
ومتى شبه بشيء صغير حقير يكون رجعيا ذكر العظم او لم يذكر والاصل عند ابي يوسف ومحمد انه متى ذكر العظم باللفظ
يكون بائنا وان كان المشبه به شيئا صغيرا ومتى لم يذكر العظم باللفظ وشبه بشيء عظيم او بشيء حقير ان كان له حدة
يكون بائنا وان لم يكن له حدة يكون رجعيا بيانه في مسائل اذا قال لها انت طالق عظم الابرة او عظم الخردل فعند ابي يوسف
ومحمد يقع تطليقة بائنة اعتبارا للعظم ذكرا وعند زفر يقع واحدة رجعية في المسئلتين اعتبارا لصغر المسمى ولو قال مثل
راس الابرة تقع واحدة بائنة عندهما وفي شرح الطحاوي ولو قال مثل راس الابرة فهو رجعي في قولهما بائن في قول ابي حنيفة
ولو قال مثل السمسم يقع واحدة رجعية وعند زفر يقع واحدة رجعية في المسألتين جميعا وفي الكافي ولو قال مثل
عظم الجبل يقع بائنا عند الكل ثم ولو قال مثل الاساطين او التراب او الجبال وفي الخانية او مثل البحار عند ابي يوسف
ومحمد يقع تطليقة رجعية وعند زفر يقع واحدة بائنة وعند ابي حنيفة يقع تطليقة بائنة ذكر بعض مشايخنا في هذا
الاصل قول محمد مع ابي يوسف على عكس ما بينا وذكر بعضهم قول محمد مع قول ابي حنيفة وفي الظهيرية ولو قال انت طالق
كالثلج فهو بائن عنده وعندهما ان اراد به البياض فرجعي وان اراد به البرد فبائن وفي الحجة قال لامرأته انت طالق مثل الحرير
او قيل يقع به الطلاق الرجعي وفي شرح الطحاوي ولو قال انت طالق مثل الحديد يكون رجعيا في قول ابي يوسف وفي قول
زفر يكون بائنا ولو قال انت طالق مريضة يقع واحدة رجعية ثم اذا قال لها انت طالق مثل سبحة دانق وفارسيه
وانك سنكي تو طلاق يقع واحدة ولو قال مثل سبحة دانق ونصف وفارسيه وانك نيم سنك يقع تطليقتان لان له ثلث
سبحات المتعارفة فيما بين الناس وفي الخانية اذا شبه الطلاق بما يوزن بسبحة واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن
بسبحتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بسبحتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث سبحات او اكثر يقع الثلاث
فالدانق يوزن بسبحة واحدة وكذا الدرهمان ودانق ونصف يوزن بسبحتين وكذا ثلاث دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس
من المسائل وفي الظهيرية وبقوله مثل سبحة خمسة دراهم وسبحة الف درهم يقع واحدة لانها توزن بسبحة واحدة
وفي سبحة دانقين ثنتان ومثل سبحة دانق ونصف ومثل سبحة ثلاثة ارباع درهم اعتبارا لاعداد السبحات وفي
الولوالجية ولو قال مثل سبحة ثلثي درهم يقع ثنتان ولو قال مثل سبحة نصف درهم يقع واحدة وفي الخانية ولو قال مثل
ثلاثة دراهم يقع تطليقتان ثم ولو قال لها انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار بثنتين فهي ثنتان وان
اشار بثلاث فهي ثلاث وفي السغناقي ولا فرق بين الاشارة بالاصابع التي اعتاد الناس بها وبين الاصابع الاخر ثم ان اشار
بثلاث اصابع وقال عنيت بها الاشارة التشبيه بالكف لا الاصابع لا يصدق قضاء وفي الخلاصة الخانية ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى ثم ومن المتأخرين من قال اذا جعل ظهر الكف والاصابع الى نفسه صدق قضاء وان قال عنيت اثنين منها
بالاصبعين عندهما لا يصدق في القضاء ويقع ثلاث تطليقات وفي الخانية ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي الخانية ويعتبر
في الاصابع المنشورة دون المضمومة ثم فما الظاهر فيما بين الناس انهم يريدون الاشارة بالاصابع المنشورة دون المعقودة وبعض
مشايخنا قالوا انما لا يصدق قضاء اذا كانت الاصابع كلها معقودة قبل الاشارة فنصب ثلاثا منها وقال انت طالق هكذا او قال
عنيت بها الاصابع المعقودة اما اذا كانت الاصابع كلها منشورة عقد ثنتين منها وقال انت طالق هكذا وقال عنيت به
الاصابع المعقودة يصدق قضاء ولكن هذا خلاف رواية محمد فقد قال محمد في الاصل اذا قال عنيت اثنين بالاصبعين اللتين
عقدتهما لا يصدقه القاضي وفي السغناقي وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة للنشر وان كان الى الارض
فالعبرة للضم وفي الخانية ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلاثة اصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة
وفي الذخيرة وان اشار بالاصابع كلها وقال انت طالق ولم يقل هكذا يقع واحدة وفي الخانية امرأة قالت لزوجها
طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته
انت طالق واشار اليها بثلاث اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة ثم ولو قال انت طالق من هنا
الى الشام فهي واحدة رجعية وفي الظهيرية ولو قال انت طالق طويلة او عريضة او عظيمة او كبيرة فهي واحدة بائنة
وان نوى الثلاث صحت نيته وفي المنظومة في اختلاف زفر

وواصف الطلاق حين اوقعه • بالطول والعرض له المرجعة •

واذا قال لها انت طالق
ملء الدار او ملء الجب فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او ثنتين ولم تكن له نية فهي واحدة بائنة فاذا نوى
الثلاث صحت نيته واذا قال لها انت طالق واحدة مثل الدار او قال ملء البيت فهي واحدة بائنة اذا قال لها انت
طالق لونين من الطلاق فهما تطليقتان يملك الرجعة ولو قال الوانا من الطلاق فهي ثلاث وكذلك اذا قال انت طالق الوانا من الطلاق
فهي طالق ثلاثا فان قال نويت الوان الحمرة والصفرة فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال ضروبا وانواعا او
وجوها من الطلاق وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف انت طالق واحدة يكون ثلاثا او بعيرها ثلاثا فهو ثلاث وكذلك
اذا قال بسم ثلثا ولو قال لها انت طالق تمام ثلث او ثالث ثلاثة فهي ثلاث ولو قال انت طالق اخر ثلاث تطليقات فهي واحدة
ولو قال طلقتك اخر ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا اذا قال لها انت الطلاق يسار ولا نية له يقع ثلاث تطليقات لان
الشي اذا ضم الى الشي يصير كثيرا او اكثر كثير الطلاق ثلاثا والكثير ثنتان وفي البقالي اذا قال لها انت طالق عامة
الطلاق او قال اجل الطلاق فثنتان ولو قال اكبر الطلاق فهو ثلاث ولو قال لها اكل الطلاق فهو واحدة ولو قال
كثير الطلاق فهو ثنتان وفي الخانية ولو قال انت طالق اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق اقل من ثنتين

ثنتين قال الشيخ محمد بن الفضل القياس ان يقع ثنتان كذا ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلاث ولو قال انت طالق الطلاق كله فكذلك
ولو قال كحوهي ثلاث وكذلك اذا قال كل طلقة ولو قال عدد امر الطلاق فهو ثنتان وكذلك اذا قال لكل طلقة ولو قال عدد راس
الطلاق فهو ثنتان وكذلك اذا قال عدد الطلاق ولو قال عامة الطلاق فهو الثلاث وفي جامع الجوامع ولو قال انت طالق
غير سنية يقع ثنتان في الحال ثم ولو قال انت طالق واخرى فهي واحدة ولو قال انت طالق واحدة واخرى فهي ثنتان ولو قال
انت طالق غير واحدة ثنتان ولو قال غير ثنتين فهي ثلاثة وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في قوله انت طالق غير واحدة الا انها
واحدة الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير حكي عن الشيخ محمد بن الفضل انه يقع واحدة وهكذا حكي عن الشيخ ابي بكر
البلخي واختار الصدر الشهيد على انه يقع الثلاث وفي الفتاوى الخلاصة هو المختار ثم وحكي عن الشيخ الفقيه ابي بكر انه
يقع ثنتان وهو الاشبه وفي الخلاصة وهو الاظهر وفي الفتاوى الخلاصة رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فقيل له
لم لم تزوجها فقال دمي تشابه مراتي وبكري به سده هذا اقرار منه بالطلاق الثلاث ولو قال من اساره حصه عمرو او برده ثم
وحت باحر وجات اليه تجوز له ان يتزوجها ولو قال ورا شير حلاله ي نايد فصارت مطلقة الثلاثة ولو قال لامرأته حلاله حرن
مكن لا تكن اقرارا بالطلاق الثلاث اذا نوى انما لو قال لها حيله ربا مكن يكون اقرارا بالثلاث اذا نوى والله تعالى اعلم

نوع اخر

وفي جامع الجوامع قال للثلاث نسوة انت طالق وهذه وهذه ثلاثا فلكل واحدة ثلاثا ولو قال انت طالق واحدة وهذه
ثلاثا فالثانية تتبع الاولى والثالثة ثلاث ولو قال انت طالق وانت طالق وهذه ثلاثا فالاخريان ثلاثا والله اعلم

نوع اخر

في لحاق العدد بالايقاع وفي نية العدد اذا قال لها انت طالق فسكت ثم قال ثلاثا فان كان سكوته لانقطاع النفس يقع الثلاث
وان كان سكوته لا لانقطاع لا يقع الا واحدة ولو قال لها انت طالق فقيل له بعدما سكت كم فقال ثلاثا قال ابو يوسف كانت
طالقا ثلاثا لو يحتمل ان يكون هذا قول ابي يوسف خاصة على ما روي عنه ان من قال لامرأته انت طالق ونوى الثلاث انه يقع ويحتمل
ان يكون هذا قول ابي حنيفة ايضا على ان من طلق امرأته واحدة ثم قال جعلتها ثلاثا فهي ثلاث قال الصدر الشهيد وبه يفتى
وفي الظهيرية رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته ولو قال انت طالق فاخذ انسان فمه ثم قال
ثلاثا فثلاث الطلاق في الكتاب وهو محمول على ما اذا قال على الفور بعد رفع اليد عن فمه ولو قال انت طالق انت ثم قال والثلاثا
فواحدة ولو قال فاشهدوا ثلاثة وفي الخلاصة الخانية ولو قال انت طالق للطلاق ونوى الثلاث صحت نيته ولو نوى
الثنتين صحت نيته ان كانت امة وان كانت حرة لا يصح عندنا ويقع واحدة وعلى قول زفر يصح نية الثلاث يصح ويقع الطلاق
بخلاف ما اذا قال انت طالق ونوى نية الثنتين رجل قال لامرأته برا طلاق او قال دادمت طلاق ونوى الثلاث يصح ويقع
الثلاث بخلاف ما اذا قال لها انت طالق ونوى الثلاث وفي الاصل اذا قال لها طالق لا يقع الا واحدة وان نوى الثلاث
وفي شرح الطحاوي في ظاهر الرواية ثم ولو قال انت طالق ونوى الثلاث وقع الثلاث ولو قال انت طالق الطلاق كله يقع الثلاث
وان لم ينو الثلاث ومن المشايخ من قال تشترط نية الثلاث بوقوع الثلاث ولو قال انت طالق طلاقا ولا نية له وقعت واحدة وان
نوى ثلاثا صحت نيته وفي الذخيرة وفي المقدوري عن ابي حنيفة انه يصح نية الثلاث ثم اذا نوى ثنتين لا يصح واذا قال لها
طلقي نفسك ونوى الثلاث صحت نيته حتى لو طلقت نفسها ثلاثا يقع الثلاث ولو قال انت طالق طلاقا ونوى بقوله انت طالق
واحدة وبقوله طلاقا اخرى تصح نيته ويقع ثنتان ويصير تقدير المسألة انت طالق انت طالق وفي السغناقي انت طالق ثلاثا
ذكر ابن سماعة ان الكسائي كتب الى محمد يستفتيه فدفعها الى الفراء فقرأها عليه فقال ما قول قاضي القضاة فيمن يقول لامرأته فان ترفقي

يا هند فالرفق • فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن • وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم •
فانت طالق والطلاق عزيمة • ثلاث ومن يخرق اعق واظلم • كم يقع عليها فكتب في

جوابه ان قال ثلاث مرفوعا يقع واحدة وان قال ثلاثا منصوبا يقع ثلاثا لانه اذا ذكر مرفوعا كان ابتداء نبقي قوله انت
طالق فيقع واحدة واذا قال
منصوبا يكون تفسيرا

نوع اخر

في ايقاع الطلاق بعض التطليقة اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين يقع عليها ثلاث تطليقات هكذا في الجامع
الصغير واعلم ان من هذا الجنس مسائل احدها اذا قال انت طالق نصفي تطليقة يقع طلقة واحدة الثانية اذا قال لها انت طالق ثلاثة
انصاف تطليقة يقع ثنتان وفي الجامع الصغير الثلاث والصحيح هو الاول ذكره في الجامع العتابي ثم الثالثة ان يقول انت
طالق اربعة انصاف تطليقة يقع تطليقتان ثم الرابعة ان يقول لها انت طالق نصف تطليقتين فهي واحدة وفي الذخيرة
ذكر في موضع اخر يقع تطليقتان ثم الخامسة ان يقول لها انت طالق نصفي تطليقتين يقع تطليقتان السادسة اذا قال لها
انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين وهي مسألة الجامع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا انه يقع ثلاث تطليقات السابعة اذا قال
لها انت طالق نصفي ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا واذا قال لها انت طالق نصف تطليقة وثلث في المدخول تطليقة وسدس
تطليقة يقع ثلاث تطليقات وفي فتاوى الخلاصة في المدخولة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة
وفي الولوالجية هو المختار وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يجاوز العدد من واحد لو جمع ذلك فلو جاوز كما اذا قال انت طالق نصف
تطليقة وربعها وثلثها ونصفها لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقع تطليقة واحدة ثم وذكر الصدر الشهيد [illegible]

اذا قال لها انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع ثنتان هو المختار نقل في اس ما ذكرنا الصدر الشهيد
ينبغي في قوله انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها وقياسا
وقال بعض مشايخنا يقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة ونصفا او قال واحدة وربعها يقع واحدة وفي شرح الطحاوي اذا
قال لامرأته انت طالق ثلث تطليقة او نصف تطليقة او جزء من اجزاء من تطليقة وقع الطلاق ثم ذكر الحد وفي شرحه اذا قال
الرجل لاربع نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذلك اذا قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع وفي الولوالجية
الا ان يكون نوى لكل واحدة منهن جميعا فيقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات وفي التطليقتين يقع على كل واحدة تطليقات رواه
الحسن بن زياد عن ابي يوسف لو قال لامرأتين له جعلت بينكما تطليقتين طلقت كل واحدة ثنتين وكانه قال الى ان كل تطليقة
تنقسم بينهن على حدة وعلى قياس هذا ينبغي ان يقع على واحدة ثلاث تطليقات في قوله ثلاثا او اربعا فهو قول زفر ولو قال بينكما خمس تطليقات
طلقت كل واحدة ثنتين لان الخمس اذا قسمت بين الاربع يصيب كل واحدة تطليقة وربع فيتكامل الربع فيصير تطليقتان وكذلك
الجواب فيما زاد على الخمس الى الثمانية وعلى قياس قول ابي يوسف يقع على كل واحدة ثلاث تطليقات ولو قال بينكن تسع تطليقات
يقع على كل واحدة ثلاث تطليقات لانه يصيب كل واحدة تطليقتان وربع والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الجنان

الفصل الخامس في الكنايات

وفي الخانية الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا وفي الينابيع الكنايات تنقسم على ثلاثة اقسام كنايات ومدلولات وتفويض
فالكنايات قوله انت باين وبتة وخلية وبرية وحرام والمدلولات مثل قومي واذهبي وتقنعي واستتري وانطلقي وانتقلي والحقي باهلك ولا سبيل
لي عليك وابتغي الازواج ولا نكاح بيني وبينك وخليت سبيلك لا سبيل لي عليك ووهبتك لاهلك والتفويضات امرك بيدك واختاري
وفي الظهيرية ولفظ التسريح والتفويض كناية خلافا للشافعي رحمه الله وفي المنظومة في بابه ولفظ السراح والفراق
يعمل بغير نية الطلاق فصل الكنايات تشتمل على انواع نوع منه في قوله انت علي حرام وما يتصل به
اذا قال لامرأته انت علي حرام وفي الفتاوي الخلاصة وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق فانه يسال عن نيته فان نوى
الطلاق يسال كم نوى فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فهي واحدة باينة وان نوى ثنتين فهي واحدة باينة ايضا ولو كانت
المرأة امة تصح نية الثنتين وفي الحجة واذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام فالقول قوله مع يمينه فان حلفت امرأته في امرأ
وادعى ان يحلفه الحاكم وان نكل فرق بينهما ثم واذا طلق امرأته الحرة واحدة ثم قال لها انت علي حرام فالقول قوله مع يمينه فان نوى
ينوي ثنتين لا تصح هذه النية لان الحرمة الغليظة لا تحصل بل بهما وبما تقدم فهي هذا مجرد نية العدد ولو قال لها بعدما طلقها
واحدة انت علي حرام ونوى الثلاث تصح نيته ويقع تطليقتان اخريان بعدما طلقها واحدة انت علي حرام ونوى الثلاث
تصح نيته نص على هذا محمد وان نوى الطلاق في قوله انت علي حرام ولم ينو العدد فهي واحدة وان لم ينو الطلاق ونوى اليمين نوى
اليمين ولم ينو لان تحريم الحلال يمين عندنا اليمين في الدرجة ايلاء فان قربها كان عليه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت اربعة
اشهر بانت بالايلاء وفي الوقاية وان لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو طلاق للعرف وبه يفتى وفي تجنيس خواهرزاده
والفتوى على انه يقع الطلاق البائن وان لم ينو لغلبة استعمال ذلك اي هذه الالفاظ في هذه البلاد وكذلك هذا الحكم في
جانب المرأة اذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم ينو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها
حنثت في يمينها ولزمتها الكفارة محفوظ عند اصحابنا في النوادر واذا قال الرجل اردت بهذا الكلام الايلاء فهو ما لو قال
اردت اليمين سواء واذا قال نويت به الظهار فعلى قول محمد لا يكون ظهارا وعندهما يكون ظهارا وان قال نويت بهذا الكلام
الكذب فهو كذب لا حكم له وفي فتاوى الخلاصة في ظاهر الرواية ويصدق القاضي وهو نظير ما لو قال لامرأته انت حرة
وقال اردت نعتها بالحرية لا الطلاق يدين في القضاء هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصدق في القضاء وفي الملتقط
ولو قال المطلقة لم ير وارى كرحلال ابرد برنجرام بن ترو وجها لا تطلق ثم وفي المنتقى اذا قال لها انت علي حرام
ثم قال عنيت به الكذب لم يصدق في بطلان الايلاء قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي الفتاوي الخلاصة
وعلى هذا لو قال حرمتك علي ولم يقل علي او قال انت محرمة علي او حرام علي ولم يقل علي وفي فتاوي اهو صاحبنا قالت
امرأة فلان اندرا كرحي تعالى كراين ورهيه ايدا كاركر صفه امرحلال بر تي حرام قال القاضي بديع الدين تطلق
امرأته لانه زاد على حرف الجواب وعن ابي يوسف انه لا تطلق لانه خرج جوابا لها وهو المختار للعلماء سمرقند وفي النوازل
سئل ابو بكر اذا قالت لرجل حلال الله علي حرام ان كنت امسيت بعد غروب الشمس من ساعته للخروج ثم صار بحال
لا يمكنه الخروج من البلدة بقي الى الصباح فقال يحنث في يمينه قيل له لو اخذه وحبس على كره منه فلم يمكنه الخروج
حتى اصبح فقال بعدما تفكر ساعة يجب ان يكون على الاختلاف في قول ابي حنيفة ومحمد لا يحنث وفي قول ابي يوسف يحنث
قيل فالذي يحكم لا يكون هكذا قال لانه يمكنه ان يستاجر اجيرا يحمله وفي هذا الوجه لو جهد الخروج ما قدر عليه ثم ولو
قال كل حلال علي حرام فانه يسأل عن نيته فان نوى اليمين ولم ينو شيئا بعينه كان يمينا وينصرف الى الطعام والشراب
ولا يدخل فيه امرأته الا بالنية استحسانا هكذا قال محمد وحكي عن مشايخ بلخ انه يدخل فيه امرأته ايضا وان لم ينوها
لان العرف قد فشا بينهم انهم يريدون بهذه اللفظة النساء قال شمس الائمة الحلواني هذا لو فشا هذا العرف في زماننا
فيما بيننا ايضا دخلت امرأته في اليمين من غير نية وبعض مشايخ زماننا افتوا في قوله حلال بر من حرام حلال بست سرا من
بر من حرام انه ينصرف الى الطلاق من غير نية وفي الظهيرية قال رضي الله عنه ان في قوله هر جه من اهل السنت اليه

لا ينصرف الى الطلاق ثم على ما هو جواب محمد اذا نوى امرأته حتى دخلت فيه امرأة لا تخرج الطعام ولا الشراب
من اليمين فيحنث اذا اكل او شرب او قرب امرأته وتلزمه الكفارة وبصير تقدير المسالة كانه قال والله لا اتناول
الشاة والطعام والشراب واذا تناول شيئا من الطعام والشراب حنث في يمينه وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امرأته
بعد ذلك لا يحنث في يمينه ويستوي ان يتناول قليلا وكثيرا من الطعام او الشراب وذلك مما يستوي فيه واحد
ثان هنا لا يحنث في يمينه ما لم يستوف جميع ذلك وكذلك لا يدخل في هذه اليمين اللباس الا بالنية واذا نوى اللباس
حتى دخل اللباس تحت اليمين لا يخرج الطعام والشراب عن اليمين فان لبس شيئا من الملبوسات حنث في يمينه وتلزمه
الكفارة وينقضي حكم اليمين والحاصل انه اذا لم ينو في هذه اليمين شيئا بعينه من الحلال لا ان يمينه على الطعام والشراب
خاصة وان كان اللفظ عاما لحال التناول بجميع الحالات الطعام خاصة والشراب خاصة وان كان اللفظ عاما
او اللباس خاصة فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لو نوى المرأة خاصة ذكر شمس الائمة شمس الدين الحلواني
في شرحه ان نيته لا تعمل ويكون يمينه على الطعام والشراب والنساء وعن ابي حنيفة في فصل التعليق اذا قال الرجل
كل حل علي حرام ان دخلت الدار فدخلها انه على الطعام والشراب خاصة دون ما سواهما وان نوى امرأته دون
ما سواها فهو كما نوى وليس على الطعام ولا على الشراب وذكر شيخ الاسلام تصدق وتعمل نيته وهكذا ذكر القدوري في شرحه
وان قال نويت بهذا طلاق امرأتي فانه تعمل في طلاق امرأته ويخرج الطعام والشراب من ان يكون مرادا حتى لو اكل او
شرب بعد ذلك لا يحنث في يمينه وروى ابراهيم عن محمد اذا قال كل حل علي حرام ونوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم
الله تعالى فهو طلاق ويمين وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامرأتين له انتما علي حرام ينوي في احداهما واليمين
اي الايلاء في الاخرى فهما طالقان وهكذا روي عن محمد ايضا وفي الخانية عن ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما
ينبغي ان يكون كما نوى ثم كذلك اذا نوى في احداهما الثلاث تطليقات وفي الاخرى واحدة فهي طالقان ثلاثا وفي
الكبرى في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة هو كما نوى ويجب ان يكون هذا على قول محمد ايضا وفي الظهيرية وعليه الفتوى
ثم ولو قال هذه علي حرام وهذه وهو ينوي الطلاق في احداهما والايلاء في الاخرى فهما طالقان ولو قال هذه حرام ينوي
الطلاق وهذه علي حرام ينوي الايلاء فهو كما نوى ولو قال لامرأته وامرأة له انتما علي حرام ينوي في الحرة اليمين وفي الامة الطلاق
فهو بينهما وعن اسماعيل بن حماد عن ابي يوسف في رجل قال لامرأته وجاريته اعتقتكما ينوي طلاق المرأة وعتاق الجارية
فقال تعتق الامة ولا تطلق المرأة ولو قال لثلاث نسوة انتن علي حرام ونوى لاحداهن طلاقا او اليمين في الاخرى والكذب
في الثالثة طلقن جميعا هكذا ذكر في النوازل قال الصدر الشهيد في واقعاته وهذا قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة
يجب ان يكون كما نوى قياسا على المسالة المتقدمة ولو قال لها انت علي حرام قال ذلك مرتين ونوى بالمرة الاولى الطلاق
وبالمرة الثانية اليمين فهو على ما نوى بالاجماع وفي الكبرى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ان اشترى
بها شيئا يحنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث ولو قال هذه الخمر حرام علي ثم شربها فالمختار انه ان اراد التحريم يجب الكفارة
وان اراد به الاخبار او لم ينو شيئا لا يجب وفي الحجة ولو حلف بالحل والحرمة ولم يكن له امرأة قال الفقيه ابو جعفر متى
تزوج تطلق وقال ابو بكر تلزمه كفارة اليمين وفي التجريد ولو قال انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير سئل عن نيته
فان نوى كذبا لا يكون يمينا وان اراد الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام ثم اذا قال حلال الله علي حرام او قال
حلال ابو در من حرام او قال حلال خداي بر من حرام ان فعلت كذا ففعل ذلك او قال حلال المسلمين وفي الحجة او قال كل حلال
علي حرام ثم قال في ذلك طلاق باين وفي الحجة لا يقع الا بالنية ثم بعد ذلك ينظر ان كانت له امرأة وقت الحلف طلقت
واحدة باينة وفي الصغرى وعليه الفتوى وان لم تكن له امرأة وقت الحلف كان يمينا لانه تعذر صرفه الى المرأة فيجعل
يمينا لان تحريم الحلال يمين حتى ان من قال لغيره حرام است با تو سخن كفتن كان يمينا حتى لو كلمه تلزمه الكفارة اذا حنث وبه كان
يفتي القاضي الامام الاوزجندي وكان الشيخ ابو جعفر يقول اذا لم يكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة تطلق وتجعل
تقديره كانه كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول اذا لم يكن له امرأة وقت هذه المقالة اذا عني
التعليق حتى يصير تقديره كانه قال ان تزوجت فهي طالق ان فعلت كذا هل يصدق في ذلك وهل تصح عنايته قال وينبغي ان تصح
وهكذا افتى شمس الائمة الاوزجندي ولو قال حلال الله علي حرام وكذلك في اجناسه وله اربع نسوة وقعت على كل واحدة تطليقة
هكذا حكي عن الشيخ الامام السلمي البلخي وفي الخانية وان نوى ان تطلق واحدة يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في
القضاء والمتاخرون ان تطلق احداهما والبيان الى الزوج وحكي عن الشيخ ابي الحسن الرستغفني انه كان يقول
فيمن قال حلال المسلمين علي حرام ونوى الطلاق وله امرأتان انه يقع على كل واحدة تطليقة وفي فتاوى ائمة بخارى فيمن
قال حلال الله علي حرام وله امرأتان انه يقع على كل واحدة قال الحسن الفضل ان لم يكن له نية طلقتا جميعا وان نوى ان تطلق
احداهما يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وحكي فتوى القاضي الامام الاوزجندي والشيخ الامام الخطيب
مسعود بن الحسن الكشاني انه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان الى الزوج وهو الاشبه والاظهر وفي الكبرى
رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث ولو قال
هذه الخمر علي حرام ثم شربها فالمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة وان اراد به الاخبار او لم ينو شيئا
لا يجب وفي الكبرى رجل قال لامرأته حرامي ازدحام برتو بست اركا فرست ولم ينو شيئا قالوا لا يكون موليا وانا
قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب اذا قال لامرأته انت علي حرام موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا ثم اذا قال هر جه

بدست راست لم يركن فيه ثم نظير قوله هرجه بدست راست كيرم وحيا اي في فصل المتفرقات ثلاثه ولو قال هرجه بدست چپ
كيرم او كرفته امرأته لا يكون طلاقا لانعدام العرف ولو قال هرجه بدست كيرم فقد قيل يجب ان يكون طلاقا لان اليد اسم
جنس وقيل لا يكون طلاقا لانعدام العرف وفي الذخيرة وسئل نجم الدين عمن قال هرجه بدست راست لرقم ومن حرام وله فلان
كار بكنم وكرد تطلق امرأته وقيل لا يكون طلاقا وفي الغياثية وهذا اقيس واشبه والاول هو المختار وسئل عمن قال ان
فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال عنيت به لحم الابل وله امرأة ثم فعل ما حلف عليه فكتب زن طلاق شده
واستوا ربدار بعد ردلاع بي كونه وعن الشيخ الامام الاستاذ الاجل ظهير الدين ان قوله هرجه من احلال است حرام احلال
بر من حرام غيره كرخداي او اندر بيفت الي الطلاق ولا تشترط النية لان الناس تعارفوا استعمال هذا في الطلاق كما تعارفوا
استعمال ذلك وفي الفتاوي الخلاصة رجل قال لاخر هرجه بدست راست كيري بر تو حرام لان حمان بكني فقال ذلك
الرجل هزار بار وقد فعل ذلك الفعل يقع واحدة ولو قال هزار ولم يقل بار يقع الثلاث ثم سئل الشيخ نجم الدين عن رجل خلع امرأته
ثم تزوجها بعد ذلك تو بر من حرام باين خلع قال تحرم وفي الذخيرة قيل له ماذا يجب بحكم هذا النكاح المسمى او مهر المثل
قال المسمى في هذا النكاح واذا قال لامرأته انت علي حرام الف مرة يقع واحدة وسئل الشيخ نجم الدين ايضا عن امرأة قالت
لزوجها حلال خداي بر تو حرام قال اري اي زن بر من حرام شود ببنك طلاق قال سوكند مر في تو لحلال الله واجناسه اذا وقع
الطلاق بغير نية كان الواقع به باينا وحكي عن شيخ الاسلام علي الاسبيجابي انه كان يقول في جنس هذه المسائل ينبغي للمفتي ان يعلم
في سؤال السائل انه قال اني قد قلت كذا هل يكون طلاقا فيكتب في الجواب نعم ان نويت الطلاق وان كان قد سال اني قد قلت
كذا كم يقع من الطلاق يكتب في الجواب انه يقع واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن وفي الغياثية وما خوذ به انه اذا قال
لها انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام اذا قال انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو الطلاق فهي طالق على قول
من شرط نية الطلاق في هذا اللفظ وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ ثم كما تصح اضافة التحريم الى المرأة تصح اضافته
الى الرجل بان يقول الرجل انا عليك حرام او حرمت نفسي عليك غير ان اضافة التحريم الى الزوج لا تصح من غير ذكر المرأة حتى
لو قال حرمت نفسي وقال انا حرام ولم يقل عليك ولم ينو الطلاق لا يقع وكذلك تصح اضافة البينونة الى الرجل كما تصح اضافتها
الى المرأة غير ان اضافة البينونة الى المرأة صحيحة من غير ذكر الرجل حتى ان الرجل اذا قال للمرأة انت باين ولم يقل مني يقع
الطلاق ان نوى وفي الهداية ولو قال انا منك باين او عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق فاذا قال لها انت علي
كمتاع فلان ينوي الطلاق او الايلاء فليس بشيء وفي الخانية ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم
فهو باطل لا يلزمه شيء ثم ولو قال لها انت علي كالخمر والخنزير فهو كما لو قال انت علي حرام سواء على التفصيل الذي قلنا لان الحاصل
ان التشبيه اذا حصل بما هو محرم العين نحو الخمر والخنزير والميتة فالحكم في قوله انت علي حرام اذا لم ينو شيئا كان يمينا بلا
خلاف بين المشايخ واما اذا لم ينو شيئا فقد اختلف المشايخ انه هل يكون يمينا ام لا وفي الخانية رجل قال حلال الله علي
حرام ثم قال هرجه بدست راست كيرم بر من حرام اكر فلان كار كنم ثم فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة
وفي الخانية نوى او لم ينو مدخولة او غير مدخولة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاولى لا يلحقها الثانية
وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم بامر الشرط يقع عليه طلاقان رجل قال لامرأته في حالة الغضب والرضا انت علي حرام ثم
للخلع مني يقع عليها واحدة باينة نوى الطلاق او لم ينو ثم لو قال لامرأته هشته حرامي طلاق فلا يصدق في انه لم ينو
قضاء بل لان الواقع بقوله هشته فاذا كرر ذلك يقع رجعيان ويقع الثلاث بقوله حرامي وفي الفتاوي الخلاصة لو قال
لامرأة ان تزوجتك فحلال الله علي حرام ثم تزوجها تطلق ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال لم يعد ذلك لامر اخر
ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل احدهما حتى وقع طلاق باين ثم فعل الاخر ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول
ولو قال ان فعلت كذا هرجه بدست راست كيرم بر من حرام فقيل له هر زني كه تو كني ثم فعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة
تطلق ولو زاد الواو وقالت وهر زني كه بكيري ها هنا لا تطلق لان قوله هرجه بدست لم يتجز والثاني معلق فلا يصح
العطف عليه ولو قال تنجيزا هرجه بدست راست كيرم بر من حرام ولم يكن له امرأة يكون يمينا الا اذا عني به التعليق بالتزوج
فحينئذ يصير كانه قال ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو علي حرام امرأة قالت لزوجها انا احرم عليك او حلالك فقال
انت علي كما انت على جميع اهل المصر او قال بالفارسية برتوجاني كه همه شهر او قال ما ترا جنان كه ماسر شهر فهي طالق اذا
نوى الطلاق وسئل الامام نجم الدين عمن قال ان فعلت كذا فحلال الله وما حلال الله تعالى علي حرام ثم قال عنيت به لحم الابل
حلف امرأته

نوع اخر

في قوله خلية واشباهها اذا قال لها انت خلية او قال برية او قال باينة او قال بتة وقال لم انو به الطلاق الاصل في جميع
الكنايات ان لا يقع الطلاق بها الا بالنية وفي الهداية او بدلالة الحال واذا قال الزوج لم انو به الطلاق
فالمسألة على وجوه وفي جامع الجوامع الباين ضروب احدها لفظ وصف الصريح به كقوله انت طالق باين او حرام والثاني
الفاظ تنبئ عنها والثالث بان خيرها فاختارت نفسها والرابع اسباب كالصغيرة والرضاع وردة واللعان طلاق باين
واباء احد الزوجين طلاق عند ابي حنيفة ثم اما ان قال ذلك في حالة الرضا او في حالة الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق
بان سالت طلاقها او سالت غيرها طلاقها ففي حالة الرضا يصدق الزوج في قوله لم انو به الطلاق في الالفاظ كلها قضاء
وديانة وفي حال مذاكرة الطلاق لا يصدق الزوج في قوله لم انو به الطلاق في كل لفظ يصلح جوابا ولا يصلح ردا قضاء

قضاء ويصدق ديانة وذلك نحو خلية برية بتة باين حرام وفي السغناقي جملته ثمانية الفاظ خمسة ما ذكر والاخرى اعتدي
امرك بيدك اختاري لكن الخمسة الاول تصلح للجواب وتصلح للتسبب والثلاثة الاخرى تصلح للجواب ولا تصلح للسب ولكن
في عدم صلاحية الرد تشترك الثمانية وفي الولوالجية في حال مذاكرة الطلاق لا يصدق في العشرة والالفاظ العشرة
ويصدق فيما عدا ذلك وزاد على ما ذكرنا استبري رحمك وانت واحدة ثم وعن ابي يوسف انه الحق قوله خليت سبيلك لا
سبيل لي عليك الحقي باهلك فارقتك سرحتك بقوله خلية برية واشباههما فقال لا يصدق الزوج في الغضب اذا قال
لم انو به الطلاق في حال مذاكرة الطلاق واما في حالة الغضب فما يصلح للشتم يصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب
يجعل طلاقا ولا يصدق الزوج في قوله لم انو به الطلاق وفي الخانية وفي الخمسة المذكورة من الثمانية عند ابي حنيفة اذا قال
لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء وقال ابو يوسف اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق ثم
وما يصلح ردا يصلح جوابا نحو قوله اعزبي اخرجي وفي الهداية اذهبي قومي تقنعي تخمري وفي السغناقي استبري ثم
لا يجعل طلاقا وصلاحية هذه الالفاظ للرد ان يريد الزوج بقوله ازل سؤال الطلاق فلما احتمل هذا الرد والاجابة
يثبت الادنى منهما وهو الاجابة الا فلا تثبت الاجابة بالشك وما يصلح ان يكون جوابا ويصلح سبة نحو خلية برية بتة باين حرام
لا يجعل طلاقا اذا قال لم انو الطلاق وصلاحية هذه الالفاظ للشتم اذ يريد الزوج بقوله خلية الخلية من الخيرات وبقوله
بقوله برية البرية عن الطاعات والحل وبقوله بتة البائن البتة والباين من كل رشد واذا احتمل الشتم والطلاق وحالة
الغايظ كما يدل على الطلاق يدل على الشتم فيثبت ادناهما وهو الشتم وان نوى في الخلية والبرية والباين والحرام ثلاثا او واحدة
باينة فهو على ما نوى واما على قوله اعتدي لا يكون الواقع به الا واحدة يملك الرجعة وفي الهداية ثلاثة الفاظ يقع
بها طلاق رجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة ولا يعتبر اعراب الواحدة عند
عامة المشايخ قال بعضهم الخلاف فيها هو الصحيح وفي الخلاصة الخانية قال الشافعي في قوله انت واحدة لا يقع شيء
ومحل الخلاف فالمشايخ قال بعضهم الخلاف فيما اذا قال واحدة ولم يعرب فاما اذا اعرب الواحدة بالرفع لا يقع شيء وان
نوى وان نصب الواحدة يقع وان لم ينو واكثر المشايخ قالوا في الاختلاف وعن ابي يوسف انه لا يعتبر النحو في مثل هذا
ومحمد يعتبره ثم وفي قوله اخرجي اذهبي اعزبي تقنعي تخمري تصح نية الثلاث وفي شرح الطحاوي واما مدلولات الطلاق
فهو مثل قوله اذهبي وقومي وتقنعي وتخمري واستبري والحقي باهلك وحبلك على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك
لا ملك لي عليك وما شاكلها اذا نوى الطلاق بهذه الالفاظ يقع باينا وان نوى الثلاث يكون ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة
على الاختلاف وان قال لم ارد به الطلاق او لم تحضره النية لا يكون طلاقا سواء كانت الحالة حالة الرضا او حالة مذاكرة
الطلاق او حالة الغضب هذا في ظاهر الرواية ثم واذا قال وهبتك لاهلك فهو من جملة الكنايات لا يقع الطلاق به
الا بالنية وفي التجريد سواء قبلوها او لم يقبلوها ثم وروي عن ابي يوسف اذا قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او
الى الازواج فهو طلاق اذا نوى وفي الفتاوي الخلاصة سواء قبلوها او لم يقبلوها ثم ولو قال لها وهبتك لاخيك او لاختك
او ما اشبه ذلك فليس بطلاق وان نوى واذا قال وهبت نفسك منك فهو من جملة الكنايات ان نوى به الطلاق يقع والا
فلا ولو قال لاخيك لا يقع وان نوى وفي التفريد ولو قال وهبتك طلاقك فيه روايتان ولو قال تركت طلاقك ينوي
كناية ولو قالت المرأة لا تطلقني واتركني بلا طلاق فقال تركت لا يقع ولو قالت لا تطلقني وهب لي طلاقي فقال وهبت
طلاقك لا يقع وفي جامع الجوامع قال وهبت لك طلاقك عن ابي حنيفة انه لا يقع وفي المشهور يقع وعن ابي اعرضت ثم
واذا قال لها جهار راه بر تو كشاده است لا يقع الطلاق وان نوى ما لم يقل جدي ايها شيت هذا اكثر المشايخ وانه منقول
عن محمد واذا قال لها جهار راه بر تو كشاده ثم يقع الطلاق اذا نوى وان لم يقل ايها شيت وفي الخانية قال [illegible]
في اربع طرق عليك مفتوحة اخاف وقوع الطلاق ثم ولو قال لها اذهبي تزوجي لا يقع الطلاق الا بالنية فاذا نوى
الثلاث فهي ثلاث وفي الخانية ولو قال لها بالعربي اذهبي الف مرة ونوى الطلاق طلقت ثلاثا وفي العيون رجل
قال لامرأته اذهبي وتقنعي هذا الثوب او قومي وكلي وهو اراد بقوله اذهبي طلاقا فانه يقع في قول زفر يكون طلاقا وقال
ابو يوسف لا يكون طلاقا وفي فتاوي اهو قال ثلاث طرق مفتوحة عليك حوالي ماين [illegible] طلاقك كرد يقع
هكذا افتى قاضي جلال الدين وفي الخلاصة لو قال لها اذهبي اي طريق شيت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق
واذا قالت لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال [illegible]
لا يقع الطلاق ولو قال لها اذهبي بيعي الثوب او قال اذهبي تقنعي وما اشبه ذلك واراد بقوله اذهبي الطلاق
لا تطلق وفي الولوالجية رجل قال لامرأته ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها روحي فانا استنكف عنك
فقالت المرأة كالمباراة في الفم فان كنت استنكف فاضربه فقال الزوج [illegible] ونوى الطلاق لا تطلق [illegible]
الطلاق لا تطلق وفي الحاوي قيل لرجل طلقت امرأتك فقال عدها مطلقة احسبها مطلقة لا تطلق ولو قال [illegible]
من متاعك لم يقع وفي جامع الجوامع لا حاجة لي فيك او ما اريدك ونوى لا يقع وفيه ويلزمه المسمى [illegible]
ونوى الطلاق لا يقع وفيه خلافا لابي يوسف وفي الحجة قال لامرأته دور باش از من يقع اذا نوى وفي الخلاصة
الخانية صحت النكاح بيني وبينك كان لك قال وفي مجموع النوازل دست از من بدار فقال لها اذهبي الى جهنم ونوى
الثلاث يقع شيء وسئل الشيخ نجم الدين عمن قال لامرأته دادمت يك طلاق سر خويش كير و هي جويش طلب كن قال الطلاق
الاول رجعي فان لم ينو بقوله سر خويش كير طلاق اخر بقي الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء فان نوى به الطلاق كان

كان طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثاني بالنتين امراة قالت لزوجها مرا خيس لدار يعني بك تعيين بارده فقال الزوج بان داده
ونوى الطلاق قال الشيخ ابو الحسن السغدي لا تطلق وفي الخلاصة ولو قال بازداده ونوى يقع ولو قال لعسه ازداد
من غير النية لا يقع وان نوى وفي الذخيرة قيل للشيخ ابي الحسن ان قال ابو المراة كراره نحويد من بارده قال داده ونوى الطلاق
قال تطلق ويكون هذا بمنزلة قوله لامراته الحقي باهلك وينوي الطلاق وفي اليتيمة سئل عبد الرحمن عمن زوج امراته من
رجل فقيل يكون طلاقا فبلغني انه علم لا ثاني الحريه وفي الفتاوي الخلاصة ولو قال لها مرا با تو كاري نيست وبرا باي انعل ما كان
عندك واذهبي من حيث شئت لا يقع بدون النية والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب انه كريم تواب

نوع اخر

في قوله نهشتم وما يتصل به الاصل في هذا النوع من الالفاظ كل لفظ من الفارسية يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره
فهو كصريح الطلاق بالعربية وان كانت اللفظة مستعملة في الطلاق وغيره فهي كناية بمنزلة العربية كنايات العربية اذا ثبت هذا فنقول
اذا قال الرجل لامراته نهشتم مرا زدي فاعلم بان هذه اللفظة استعملها اهل خراسان واهل العراق في الطلاق وانه صريح عند ابي يوسف
كان الواقع به رجعيا ويقع بدون النية وفي الخلاصة به اخذ الفقيه ابو الليث وفي التفريد وعليه الفتوى ثم اذا قال
نهشتم مرا ولم يعل زني فان كان في حال غضب او مذاكرة الطلاق فهو احتج بمالك الرجعة وان نوى بائنا او ثلاثا فهو كما نوى وقول
محمد في هذا كقول ابي يوسف وفي التجريد واما زفر فقد اعتبره بقوله لفظ العربية ثم وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية
الحسن يقع الطلاق بالنية ويكون رجعيا وبه اخذ الشيخ محمد بن ابراهيم الميداني وفي رواية ابن رستم لا يقع الطلاق الا
بالنية ويكون بائنا وبه اخذ الشيخ ابو نصر احمد بن سهل وذكر القدوري في شرحه قال قال ابو حنيفة في فارسي قال
لامراته نهشتم ترا او نهشتم از زني انه لا يكون طلاقا الا بالنية وفي الحاوي سواء كان في حالة الرضا او الغضب او
في جواب كلامها والمدعوى موافق لما روى ابن رستم ثم قال فان نوى الطلاق ولم ينو البينونة ولا عددا فهي واحدة يملك الرجعة
واذا نوى ثلاثا فثلاث وان نوى بائنا كان بائنا قال القدوري فصارت هذه اللفظة ملحقة بالكنايات العربية من حيث
اعتبار اهل النية وصحت نية الثلاث ولم تلحق في موضع البينونة اذا لم ينو البينونة وفي الذخيرة قال القدوري
اثبت المغايرة بين العربية والفارسية من وجه اخر فقال لو قال في مذاكرة الطلاق بالعربية خليتك انه يكون طلاقا وتعين
بدلالة الحال ولو قال بالفارسية في حال مذاكرة الطلاق بالعربية او في حالة الغضب نهشتم لم يقع شيء حتى ينوي وفي الحاوي
ولو قال عنيت بذلك الترك لها بالخروج يدين ديانة ولا يدين قضاء وقال محمد رحمه الله لو قال نهشتم في جواب طلقني
او في حالة الغضب فهي طالق وان لم ينو ذلك لا يقع الطلاق ما لم ينويه وقال ابو بكر ولو قال سه هزار راهسته ساي
طلاق وقع عليها ثلاث تطليقات وبه قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة رحمهم الله وفي النوازل سئل ابو سليمان عن رجل
قال لامراته هشتي قال يحتمل خلية ويحتمل طلاقا واي شيء نوى فهو كذلك وروي عن ابن مطيع انه كان يقول هو بمنزلة قوله
انت طالق ويقع تطليقة رجعية نوى او لم ينو وبه ناخذ وفي الملتقط ولو قال لها كردمت مصنا في المراة فهو صريح
موجب للرجعة ولا يصدق انه لم ينو به الطلاق خصوصا عند مذاكرة الطلاق ولو قال بكه كرد رنيس بصريح لعلة الاستعمال
فان نوى يقع بائنا وفيه ولو ظن ان النكاح كان فاسدا فقال تركت التي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا يقع الطلاق
بهذا القول ثم ولو قال بكه كردم ترا فيه اختلاف المشايخ على نحو ما ذكرنا في قوله نهشتم ولو قال بكه كردم باي كساده كردم
ترا يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعيا باتفاق المشايخ وفي جامع الجوامع رجل يلعب مع ولده فقالت لا تعذبه وافخذته
منه فقال لا تترشوا هذا زنا دهشته ولم ينوه لا يقع هربت منه وهو سكران فقال بار او هزار با دسته ولم يقل امرا في لا يقع الا
اذا نوى ولو قال لها بازداشتم ترا فهو نظير قوله دست بازداشتم ترا من المتاخرين من مشايخ بخارى من جعل الثالث
الاول تفسيرا لقوله خليت عرفا حتى يقع بلا نية وجعل الرابع والخامس تفسيرا لقوله خليت سبيلك حتى لا يقع الطلاق
الا بالنية ويكون الرابع بائنا وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بقوله نهشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع
به رجعيا ويفتي بقوله نهشتم فيما سوى ذلك في اشتراط النية ويكون الواقع بائنا وعن الشيخ الامام الاوزجندي انه كان
يقول صريح الطلاق في ديارنا طلقتك طلاقا داد مرتراي كساده كردمت وفي بلاد العراق هشتمت وفي فتاوى الفضلي
رحمه الله اذا قال دست بازداشتمت فهي واحدة بائنة ولو قال بيك طلاق دست بازداشتم ترا فهي واحدة رجعية لان
قوله دست بازداشتمت صفة المراة فكانه قال خليتك فاما قوله دست بازداشتم من غير ان الخاطبة صفة للطلاق فكان
هذا بالفارسية قوله خليت سبيل طلاقك وكذا اذا قال لها رها كردمت بيك طلاق فهي واحدة بائنة واذا امر رها فقال رها
كردم فهو بمنزلة قوله رها كردمت وفي الظهيرية ولو قال لامراته قبل الدخول بها اكردن مني تراايك طلاق ورد وطلاق
دست بازداشتم يقع ثلاث ولو لم يقل دست بازداشتم يقع واحدة وفي الخانية ولو قال ترا بكه كردا ورها دمرا في
دست بازداشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وفي الملتقط ولو قال لعبده بازداشتم ثلاث مرات لا يقع الا واحدة بائنة واذا
قال دست بازداي مرا فقال داشتم فهذا بمنزلة ما لو قال دست بازداشتمت واذا قال المراد كار خداي كرفقال الزوج
ترا دركار خداي كردم او قالت من الحد الحسن فقال الزوج عشيد مران نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع لشك الامام
لو قال لعبده انت لله او جعلتك لله فانه ان نوى العتق يعتق وان لم ينو لا يعتق ويصدق في انه لم ينو الطلاق
فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء وسواء كان ذلك في حالة الرضا او في حالة الغضب او في جواب كلامها وفي

في فتاوى اهل سمرقند رحمهم الله اذا قال الرجل لامراته دست بازداد فقالت المراة بازدو وادبسه طلاق فقال
الزوج من بيردست بازداشتم ارنوا فان نوى الزوج واحدة او ثلاث فهو كما نوى فانه يحتمل لذلك وان لم ينو شيئا لا يقع شيء
وفي الظهيرية رجل كان يجي الى شرب خمر ثم قال يا جوردير زمان ما سه ثم قال رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال
الزوج بسه طلاق لا تطلق امراته رجل قال لامراته بوسه طلاق باش فان نوى ايقاع الثلاث يقع وان لا فلا رجل قال
بين يدي الجماعة عصير خوزن ثم ابان باهشته اردي وقال لاخر بحضرة العلم انفا زاو بذلك نسايهم جميعا طلقت امراة الاخر
وان لم يعلم طلقت وفي شرح الحاوي ولو قال بارك الله عليك او فحيتي وشبيبي ونوى الطلاق لم يقع والله اعلم

نوع اخر

في قوله لست لي بامراة وما يتصل به اذا قال لامراته من اخبرني باسمي وكرر هذا القول ونوى به الطلاق لا يقع الطلاق
وفي الخانية وكذا لو قال ترا كس مر وكذلك اذا قال لم يكن بيننا نكاح او قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق
بالاجماع ولو قال لست لي بامراة وما انا بزوجك وفي الكافي وقال لست لك بزوج او ما انت لي بامراة ونوى الطلاق
فهو طلاق عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي العتابية اذا قال لامراته لست بامراة لي لا يقع وان نوى يقع عند
ابي حنيفة رحمه الله وبه ناخذ واذا سئل الرجل الك امراة فقال لا ونوى الطلاق فهو على الخلاف وفي الخانية ذكر
بعض المشايخ انه لا يقع في قولهم وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى ولو لست لي بامراة
لا يقع وان نوى ولو قال لا نكاح بيني وبينك وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته انه اذا نوى الطلاق يقع ولم يحك
خلافا قيل وينبغي ان يكون هذا قول ابي حنيفة رحمه الله على ما اذا قال لست بامراتي ونوى به الطلاق وعلى هذا قال
ليس بيني وبينك نكاح ونوى به الطلاق لا يقع وفي الحاوي قال ليس بيني وبينك نكاح ولا طلاق قال ابو بكر يحلف
بالله ما طلقني ولا انا باين منك بوجه من وجوه البينونة ان حلف اقامت معه وان ابى فارقته ثم ولو قالت لزوجها لست
لي بزوج فقال صدقت قال الشيخ ابو نصر اخاف ان يقع عند ابي حنيفة رحمه الله كما في قوله ما انا بزوجك ونوى به الطلاق
وفي الحاوي قال ابو نصر ناخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وفي الخلاصة لو قال لم اتزوجك لا يقع وان نوى ولو قال والله
لست بامراة او قال على حجة ان كانت لي امراة لم يكن طلاقا بلا خلاف وان نوى هكذا ذكر الصدر وفي كتابه ومن
مشايخنا من قال هذه المسالة على الخلاف ايضا وذكر الناطفي في طلاق الهداية اذا قال ما لي امراة ونوى الطلاق
لا يكون طلاقا عند ابي حنيفة رحمه الله وان نوى في هذه المواضع ايضا وفي هذه المواضع ايضا اذا قال لها لست
لي بامراة ان دخلت الدار ونوى الطلاق فطلقت اذا دخلت في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال لم ترث لي غير امراتي
ونوى به الطلاق فيكون طلاقا قال الناطفي وهو قول ابي حنيفة وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لو زن مر بيه لا يقع
فان نوى مو المحادد ولو قال لها لي امراة لا يقع وان نوى وفي النوازل سئل ابو بكر عن سكران قال لامراته بيزار بيزار
من بوم احتيي ما سي فقالت المراة الي متى تقول فاني اخاف لم يبق شيء فقال الزوج حين جاهر فلما صحا قال لم اذكر
شيئا من ذلك قال ارجو ان لا تطلق وهي امراته وفي الملتقط ولو قالت لزوجها من ادوا بيزارم فقال الزوج من بيزار
بوا بيزارم كرم وقال لم انو طلاقا لا يقع الطلاق وفي الخانية وكذا لو قال لم ار خاربسير وكذا لو قال لها اربك
مر ولو قال لها فسخت النكاح الذي بيني وبينك ينوي الطلاق فهو طلاق وعن ابي حنيفة اذا قال لها لا حاجة لي بك
فليس بطلاق وان نوى وفي الحاوي سئل الدبوسي عمن راجع امراته بعد التطليق ثم قال لها حال الغضب بوزن بسر
بسي فنوى به تطليقة واحدة واخبرها بذلك حتى جاءت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثا قال لا يقع الثلاث لانها صارت
اجنبية بانقضاء العدة عن الطلقة الثانية وشرط فيه واخبرها بذلك اما اذا لم يخبرها بذلك لا يصدق هو في ذلك
ايقاع الثلاث انه او تعهاظ الاجنبية وفي الخانية ولو قال بيزار مرا زن وحواسته ان نوى طلاقا يكون طلاقا
والا فلا امراة قالت لزوجها احرز نوا مرفقال الزوج ته نو وبه رنو لا يقع بهذا شيء رجل قال لامراته مرا بيكانه لا يقع
الطلاق رجل قال لامراته بريت من طلاقك او قال بريت اليك من الطلاق لا يقع وان نوى فقد اختلف المشايخ واختار
شيخ الاسلام ابو الليث انه لا يقع وفي الخانية وهو الصحيح وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انه يقع ثم ولو قالت
لزوجها انا بريء منك فقال وانا بري منك ايضا فقال انظر ماذا تقول فقال الزوج ما نويت الطلاق قال لا يقع الطلاق
لعدم النية وفي الفتاوى لشمس الاسلام الاوزجندي اذا قال لها ابرات الله عن الزوجية يقع الطلاق من غير نية
في حالة الغضب وغيره وفي الخانية ولو قال انا بريء من ثلاث تطليقات قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم يكون
طلاقا وان نوى
وهو الظاهر م

نوع اخر

في قوله طلاق داده كيرا او قال داده باد وفي الخانية او قال كرده كيرا وقال كرده باد ام نوى فان نوى الايقاع
يقع الطلاق وان لم ينو الايقاع لا يقع وان نوى الايقاع يكون رجعيا تجوز ان يشترط النية ويكون الواقع رجعيا
وفي الملتقط ولو قال ترا طلاق ده فقال داده باشي لا يقع الطلاق الا ان ينوي مردان قال داده است
يقع الطلاق نوى او لم ينو لانه للتحقيق وفي الخانية لو قال ما نويت به طلاقا لا يصدق قضاء ولو قال داده
انكار او كرده انكار وفي الابانة او دست بازداشته انكار لا يقع الطلاق وان نوى وفي الخانية ولو قال

اجيبا بانك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوي ولو قالت مدا بدار فقال الزوج نادا استه كير يقع الطلاق اذا نوي ويكون
بائنا وفي الفتاوي الخلاصة ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير دهو لا يقع اخري الا اذا نوي لانه امر واذا
قالت دست هان ازمن بازدار فقال بازداشته كير يقع الطلاق اذا نوي ويكون بائنا ولو قالت من روبطلاقكم فقال الزوج
هرجيان فقد ذكر في مجموع النوازل انها لا تطلق وفي الفتاوي الخلاصة والخنار انها تطلق ثم ولو قال هرجان كيتر
لا تطلق لانه ليس بامر في الجواب ذا التاراني بقوله هرجانست مرخيا في هرجان كير وفي الحاوي قالت نا نومي باسيم
فقال نا كشنده كير قالت سكوا نيكو اطلاق ده بابي مر فقال داده كير دسوه قال يقع واحدة ان نوي وقوله بر دوم ما تبك
كلام واحد لا يقع ثلاثا الا بقوله دوا لا بالنية ثم قال لامراته انت طالق فقالت لا اكتفي بالواحدة فقال الزوج دوكردان
نوي الزوج بقوله دوكر ايقاع الطلاق تطلق ثلاثا فيكون قوله دوكر ايقاع الثنتين ابتداء وقد سبقها طلقة فطلقت
ثلاثا هكذا وفي السغناقي وسئل عن امراة قالت لزوجها باتوبي باشم فقال تا باسدم كير فقالت ابن حجه سحن
انت اركن احداي تعالي ورسول بي بوده انت مكر بكر طلاق تا برد مرفقال طلاق كرده كير يد وهل يقع الطلاق ان نوي الايقاع
يقع واحدة قبل الدخول البسرهوله كنر طلاق كرده واحدة وقوله برو واحدة فقال لم ارد بهما الواحدة الا ان ينوي
ثنتين فيقع ثم ولو قالت مرا انه كرا وقالت رها كن فقال الزوج نكه كرده كير او قال رها كرده كير فهو على ما قلنا ان نوي
الايقاع يقع ولو قالت حوايين بحر بدمراد بوسه وس فقال الزوج فروحته كير فقد قيل ينبغي ان يقع الخلع فرد هذا اذا اراد به
التحقيق ولو قالت سوكند حور بطلاق برك فلان كار فقال بو رده كرجي ان نوي عمل لا سلام الا وجندي انها لا تطلق
اذا نوي التحقيق امراة قالت لزوجها تو برمن حرام هه كه مرا زن بوده اس فقال اني كر لا تطلق رجل دعا امراته الي الفراش فابت
فقال لها اخرجي من عندي فقالت طلقني حتي اذهب فقال الزوج اكر ازدوي بو حيزاست حيز كير فلم يقل شيئا وقامت
وفي الفتاوي الخلاصة رجل تزوج امراة فقيل له جري كردي فقال كرده ما كرده كير يقع اذا نوي وقيل لا يقع وان نوي قال
ويه نفتي ولو قال ان نويدا وان بن مرا لا يقع شيء وان نوي والله سبحانه وتعالي الموفق الهادي الي الصواب

نوع اخر

فيما يحكم الكنايات فنقول الكنايات التي هي بحيث اذا نوي بها الزوج الطلاق كان طلاقا بائنا واذا نوي اليمين كانت يمينا
وان لم يكن نوي به شيئا فلا يكون يمينا فيه اختلاف المشايخ من قال انها يمين قاس هذه الالفاظ علي قوله انت علي حرام ومن
قال انها ليست بيمين قال بان هذه الالفاظ ليست بصريح في باب اليمين وفي الهداية وفي كل موضع يصدق الزوج علي
نفي النية انما يصدق مع اليمين وفي الخانية الواقع بالكنايات بائن عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدي استبري رحمك
انت واحدة يقع واحدة رجعية وان نوي الثلاث بالكنايات تصح نيته الا في ثلاثة اعتدي استبري رحمك انت واحدة
اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا يصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا تصح نية الثنتين في الكنايات وفي الظهيرية
ولو قال لزوجته الامة انت بائن ونوي ثنتين كانت ثنتين ولو قال لامراته انت بائن ونوي به الثلاث لا الواحدة لم يقع الا
واحدة ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها انت بائن ونوي الثنتين كانت واحدة ولو نوي الثلاث يقع وفي
التهذيب والكنايات كلها رواجع عند الشافعي الا الخلع فحسب حتي ان المعتدة البائنة لا يلحقها شيء من الكنايات عندنا الا ما يقع بالرجعي
وعنده يلحق الكل
الا الخلع

نوع اخر

في تكرار اللفظ بالكنايات وما يتصل به قال محمد في الاصل اذا قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل طلقة
واحدة لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي الخانية ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة
الحيض صدق في ثلاثة وفي الخلاصة ولو قال اعتدي ثلاثا وقال نويت باعتدي الطلاق ولم انو بالثلاث شيئا كان ثلاثا
وفي التهذيب ولو قال عنيت بالثلاث عدة فيها ثلاث حيض يصدق قضاء ثم وفي الاصل اذا قال لها انت طالق
فاعتدي او قال انت طالق واعتدي او زاد بقوله واعتدي فاعتدي الا مريحة واحدة صدق قضاء وان اراد به
طلقة اخرى ولم ينو شيئا فهي اخرى وفي الخانية وكذلك لو قال اعتدي بغير حرف العطف ثم قال مشايخنا وما ذكر
محمد من الجواب انه اذا لم ينو شيئا فهما طلاقان فذاك مستقيم في قوله انت طالق واعتدي غير مستقيم في قوله فاعتدي
وينبغي ان يقع واحدة في هذه الصورة واليه اشار في اختلاف زفر ويعقوب وهو الصحيح وفي الولوالجية ولو قالت
لزوجها طلقني وقال اعتدي ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق ثم وفي المنتقى قال لها اعتدي يا مطلقة وعني بقوله
اعتدي الطلاق فهي طلاق تطليقتين احدهما بقوله اعتدي والثانية بقوله يا مطلقة فان قال نويت انها مطلقة
بما لزمها من الطلاق فاعتدي يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي السغناقي اذا قال لها اعتدي اعتدي اعتدي هذه
المسالة على اثني عشر وجها احدها ان يقول لم انو الطلاق بشيء منها وفي هذا كان القول قوله كما لو ذكر ذلك مرة والثاني ان
يقول نويت بالاولى الطلاق ولم انو بالباقي شيئا او يقول نويت بالاولى والثانية ولم انو بالثالثة شيئا او يقول نويت
بالكلمات كلها الطلاق ففي هذه الوجوه تطلق ثلاثا والخامس اذا قال نويت بالاولى الطلاق وبالباقي الحيض فهو كما
في القضاء والسادس ان يقول نويت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة الحيض فهو كما بين بيضا في القضاء وتطلق
ثنتين والسابع ان يقول نويت بالاولى وبالثانية الحيض ولم انو بالثانية تطلق ثنتين في ضرب الوجهين ولو قال لم
انو بالاولى شيئا ونويت بالثانية الطلاق وبالثالثة الحيض فهي طالق واحدة والحادي عشر ان يقول لم انو بالاولى
شيئا ونويت بالثانية الطلاق ولم انو بالثالثة شيئا فهما اثنتان والثاني عشر اذا قال اعتدي ثلاثا وقال لم انويت
في قوله اعتدي طلاقا ونويت بالثلاث ثلاث حيض فهو كما قال في القضاء ثم ولو قال لها بيني فانت طالق فهي طالق واحدة
فاذا لم ينو بقوله بيني طلاقا ولو قال لها حرمت نفسي عليك فاستبري ونوي بهما طلاقا فهي واحدة وبقوله فاستبري
ثلاثا فهي واحدة ولو قال لم انو بقولي حرمت نفسي شيئا وانما اردت بقولي فاستبري ثلاثا او واحدة فهو كما نوي ولو
قال لها انت طالق البتة او قال لها انت طالق بائن يقع تطليقة واحدة بقوله انت طالق نوي الطلاق او لم ينو
فبعد ذلك المسالة علي خمسة اوجه ان اراد بقوله البتة او البائن صفة قوله انت طالق او لم ينو شيئا فالواقع واحدة
بائنة وان نوي بقوله البتة او البائن طلاقا اخر كان كما نوي وطلقت طلقتين وفي الهداية واذا قال انت
طالق افحش الطلاق او اخبث الطلاق او اسوأه وكذلك اذا قال طلاق الشيطان او طلاق البدعة وعن ابي
يوسف في قوله انت طالق للبدعة لا يكون بائنا الا بالنية وعن محمد انه قال اذا قال انت طالق للبدعة او الشيطان
يكون رجعيا ثم ولو نوي بقوله البتة تطليقتين سوي الاول طلقت تطليقتين احداهما بالكلام الاول والثانية بالكلام
الثاني ولو نوي بقوله البتة ثلاثا يقع الثلاث تطليقات كما لو قال ابتداء انت بائن البتة وفي المنتقى لو قال انت
طالق واحدة بائن ونوي ثلاثا فهي اثنتان واحدة بالطلقات وواحدة بالواحدة ولو نوي بالبائن الثلاث فهي ثلاث والله اعلم
وفي النوازل سئل علي بن احمد عمن تشاجر مع امراته فقالت له وهبت منك حتي جنك از من باز دار فلم يجبها الزوج حتي
طال بينهما الكلام ثم قال الزوج جنك باز داشتم قال الفقيه هذا ان تكون طلقت ثلاثا قال الفقيه عندي لا يقع الا
واحدة
والله اعلم

نوع اخر

في تفويض الطلاق الي المراة والي الاجنبي بقوله امرك بيدك طلقي نفسك امرها بيدك طلقها وبيان احكامه وما يتصل
به من المسائل قال القدوري في كتابه اذا قال الرجل لامراته امرك بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع فامرها بيدها
ما دامت في مجلسها وان لم تسمع فامرها بيدها اذا علمت او بلغها ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا لم يقع شيء
الا ان يكون في حالة الغضب وفي حالة مذاكرة الطلاق فلا يدين في الحكم وان ادعت المراة نية الطلاق فان كان في
غضب ومذاكرة طلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل
بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة علي اقرار الزوج بذلك وفي الفتاوي الخلاصة وفي دعوي المراة علي زوجها
انه جعل امرها بيدها لا تسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر تسمع وفي
الحاوي قال ابو نصر في قوله لها امري بيدك قال كان محمد بن الازهر لا يوجب شيئا ومحمد بن سلمة يقول هذا اكثر من التفويض
والحري بالوقوع من قوله امرك بيدك ثم الامر باليد قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بالشرط بان قال اذا قدم
فلان فامرك في يدك او قال بيد فلان فان كان مرسلا فهو علي وجهين ان كان مطلقا غير توقيت فحكمه ما ذكرنا
ان المفوض اليه ان كان يسمع فالامر بيده ما دام في ذلك المجلس ان لم يسمع او كان غائبا فانما يصير الامر بيده اذا علم
او بلغه الخبر ويكون الامر في يده ما دام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المفوض اليه ذلك
يرتد برده وفي الفتاوي الخلاصة والتطليق منه قبول ثم واما اذا كان موقتا بوقت وفي السغناقي في قوله
امرك في يد زيد اليوم ثم فان علم المفوض اليه بالامر يبقي من الوقت فله الخيار في بقية الوقت ولا يبطل بالقيام
عن المجلس وان مضي الوقت قبل علم المفوض اليه بذلك بقي وفي الفتاوي الخلاصة والقبول في الذي لم يوقت
ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يبطل واما اذا كان الامر معلقا بالشرط فانما يصير الامر في يد المفوض اليه اذا
جاء الشرط واذا جاء الشرط فان كان الامر مطلقا غير موقت بوقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس
بشرط لكن يرتد بالرد وان كان موقتا فعلم المفوض بالامر يبقي من الوقت الامر في يده ما دام ذلك الوقت باقيا واذا
مضي الوقت قبل العلم ينتهي الامر ثم اذا جعل امرها بيدها فاختارت نفسها في المجلس وعلمها بانت بواحدة فان كان الزوج
اراد ثلاثا فثلاث وان نوي ثنتين او واحدة او لم تكن له نية في العدد فهي واحدة وليس للزوج ان يرجع عن ذلك لا
انه ملك المفوض اليه عن الايقاع وفي الكافي واذا قال لها امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة
فهي ثلاث وان قالت طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة ثم ولو قال لها امرك بيدك
الي عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الي مضي عشرة ايام فتحفظ الساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت
فكانت كلمة الي للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الي عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل
التوقيت فكانت الي بمعني بعد ثم ولو اراد الزوج ان يكون الامر بيدها بعد مضي عشرة ايام دين فيما بينه وبين الله
تعالى ولم يدين في القضاء وهذا بخلاف ما ذكر في طلاق الفتاوى اذا قال لامراته انت طالق الي سنة فانها تطلق بعد
مضي السنة الا ان ينوي الوقوع للحال ولا كذلك الامر باليد وفي الولوالجية رجل قال لاخر امر امراتي بيدك الي سنة
الامر بيده الي سنة حتي لو اراد ان يرجع لا يملك وان تمت السنة خرج الامر من يده وفي النوازل قال محمد بن مقاتل هذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف والجيب ان محمد بن الحسن خالفهما في ذلك قال ليس له ان يطلقها الا بعد تمام السنة ثم واذا قال
امرك بيدك في تطليقة رجعية وفي المنتقى اذا قال لها امرك بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة

او ثنتين فهي رجعية واذا قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها وفي الخانية فقالت اخترت نفسي ثم تكلموا فيه قال
الصدر الشهيد المختار انه يقع الطلاق وفي الخانية وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل
امرها بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية قال رحمه الله هذا كله اذا لم يكن في مذاكرة الطلاق سئل الشيخ
نجم الدين النسفي عمن قال لغيره ان غبت عن هذه البلدة ومضى على غيبتي ستة اشهر فامر امرأتي بيدك حتى تخلعها ببقية
مهرها ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت هذه المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره من مشايخ
بخارى وسمرقند افتوا بانه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح وفي الذخيرة اذا قال لامرأته امرك بيدك
فطلقت نفسها قال الصدر الشهيد المختار انه يقع الطلاق لان هذا ابلغ في التفويض من جعل امرها بيدها وفي الينابيع
عن محمد انه لا يقع وفي الحجة فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج امرك بيدك وعنى الطلاق فقالت الهي طلقت نفسي
الفا فقال الزوج خرت قال ان نوى ثلاثا وقعت واحدة بائنة قال الفقيه يجعل امرها فقالت دست باز داشتم مرا لم
يقع حرمتين بالاتين من زوجها فان قالت ارددت نفسي ان كانت في المجلس صدقت والا فلا اذا قال لها امر ثلاث تطليقات
بيدك ان ابرأتني عن المهر فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي حتى تطلقي نفسك ان قامت عن المجلس خرج
الامر عن يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع وان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر لا يقع الطلاق وان لم تبرئه
لا يقع النصاب ولو قال لامرأته امرك بيدك حتى تطلقي نفسك في اي وقت شئت ثم طلقها طلاقا بائنا فالامر بيدها
وفيه روايتان وكذلك لو قال امرك بيدك فطلقها بائنا لا يخرج الامر من يدها وذكر في بعض النسخ اذا قال لها امرك
بيدك ثم طلقها طلاقا بائنا بطل الامر بخلاف ما اذا قال لها امرك بيدك اذا شئت لانه في الامر على قول ابي حنيفة
وكذلك لو تزوجت بعد ذلك بزوج اخر ثم رجعت الى الزوج الاول فلها الخيار في قول ابي حنيفة في القياس خلافا
لابي يوسف وكذلك لو تزوجها الزوج الاول قبل ان يتزوجها زوج اخر ان طلقها طلاقا بائنا لها ان تطلق نفسها
وهو الاصح وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لها امرك في كفيك او يمينك او شمالك او ما اشبه ذلك فاختارت
نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولو قال لا يدين في القضاء ولو قال امرك في عينك او اشباه ذلك اساله
عن نيته ولو قال امرك في فمك او لسانك فهذا كقوله في يدك وفي الابانة اذا جعل امر امرأته بيدها ان شرب
المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت نفسها ثم وجدت الاخر لا يكون طلاقا فان لها ان تطلق نفسها اخرى
وفي المنتقى اذا قال لامرأته ان غبت عنك ومكثت في غيبتي يوما ويومين فامرك بيدك فمكث يوما فامرها
بيدها لان هذا على اول الامرين وكذلك هذا الحكم في جنس هذه المسائل ثم رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت
المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج ان كنت تريدين النجاة فامرك بيدك ونوى طلقة واحدة فقالت المرأة طلقت
نفسي الفا فقال الزوج بحوت لم يقع عليها شيء عند ابي حنيفة لانه فوض اليها الواحدة فهي اتت بالثلاث وفي الحاوي
وتقع واحدة في قول صاحبيه وفي الحجة ان لم ينو الزوج ثلاثا وقعت واحدة ثم ونظيره اذا قال لغيره خواهي زن
مرا طلاق كن فقال لذلك الغير خواهم فقال دادم سه طلاق لا تطلق شيء على قياس قول ابي حنيفة كما قلنا حتى ان في
المسألة الاولى لو قالت المرأة طلقت نفسي وفي المسألة الثانية لو قال لذلك الرجل دادم يقع تطليقة واحدة
عند الكل وعن هذا قلنا ان من وكل الرجل ان يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى الثلاث يقع ثلاث
وان لم يكن نوى الثلاث لا يقع شيء عند ابي حنيفة وفي المنتقى اذا قال لامرأته ان غبت عنك ومكثت عندي يوما او
يومين فامرك بيدك فمكثت يوما في غيبته يصير الامر بيدها قال الشيخ هذا على اول الكلام وكذلك هذا الحكم في
جنس هذه المسائل اذا قال لامرأته امرك بيدك او قال طلقي اية نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها وفي
الفتاوى الخلاصة بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها
ثم واذا قال للمرأة امر امرأة من نسائي في يدك يعني في الطلاق فطلقت نفسها او غيرها طلقت وفي الصغرى لو
قال لامرأة من نسائي في يدك ينوي الطلاق وطلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق قضاء ولو قال
لامرأته طلقي ايتهن شئت فطلقت نفسها لا تطلق وفي الحاوي قال لاخر زوجني بنتك ان امر امرأتي في
يدك ان [illegible] فطلقت [illegible] في ذلك المجلس طلقت وان [illegible]
وفي الفتاوى الخلاصة رجل جعل امر امرأته بيدها [illegible]
[illegible] ثم اذا قال لامرأته طلقي من نسائي من شئت [illegible]
نساء من شاءت وكذلك العبد من عبيده اعتق من عبيدي من شئت وفي المنتقى في الباب [illegible] باب الامر
باليد اذا قال لامرأته طلقي كل امرأة لي [illegible] لو طلقت نفسها لا تطلق وكذلك لو قال لها
طلقي امرأة من نسائي [illegible] فطلقت نفسها واعتق العبد نفسه لم يجز وفي العيون
قال ابو يوسف رجل له اربع نسوة فقال لاحداهن امر نسائي بيدك يعني في الطلاق فقالت قد طلقت [illegible]
[illegible] وكذا لو قال نسائي طالق [illegible] وقع عليها وعلى غيرها ثم رجل جعل امر امرأته بيدها
فقالت للزوج انت علي حرام وانت مني بائن وفي الخانية ولو قالت اخترت نفسي وانا عليك حرام او انا منك بائن فهذا كله
طلاق وفي الفتاوى الخلاصة فهذا كله بائن بواحدة [illegible] لا يصح رجوع الزوج عنه ولا
[illegible] واحدة الا انه [illegible] امرك بيدك [illegible] وفي الخانية رجل

رجل جعل امر امرأته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ثم اذا قال
لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او بتة او باين فهذا كله طلاق والاصل في هذا ان كل شيء يكون من الزوج
طلاقا بقوله اذا سألت المرأة قائما نيتها فاذا اوقعت المرأة مثل ذلك على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها يكون طلاقا
ايضا ولو قالت لزوجها طلقني قال لها الحقي باهلك وقال لم انو به الطلاق كان مصدقا لا يقع الطلاق فاذا قالت المرأة
مثل ذلك بعد ما صار الطلاق وقعوها ايهابان قالت الحقت نفسي باهلي لا تطلق وفي فتاوى اهل سمرقند اذا جعل امر
امرأته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد
طلقت نفسي لا تطلق وفي واقعات الناطفي اذا قال لامرأته امرك بيدك وامر امرأتي الاخرى هذه بيدك فقالت
قد طلقت فلانة ثم طلقت نفسها طلقت ثم رجل قال لامرأته امر ثلاث تطليقات بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك
ثم قالت طلقت نفسي طلقت سئل الامام ظهير الدين المرغيناني عن رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان غاب عنها شهرين فهي تطلق
نفسها متى شاءت فغاب شهرين الا يوما وحضر في اليوم الاخر فغيبت المرأة نفسها حتى مضى شهرين ثم طلقت نفسها فاجاب انه يقع
الطلاق واذا جعل امر امرأته بيدها على انه متى غاب عنها عن بخارى او عن المكان الذي يسكنان فيه شهرين تطلق نفسها متى شاءت
فغاب عن بخارى شهرين وكان ذلك قبل ان يبني بها فطلقت المرأة نفسها فقد قيل انها لا تطلق اذا قال لامرأته ان دخلت
دار فلان فامرك بيدك فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها ان طلقت نفسها قبل ان تزايل المكان الذي فيه تمت داخلة
طلقت وان مشت خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت دست باز داشتم ولم تقل خويشتن
والاصح انه لو قالت عنيت نفسي ان كانا في المجلس قائما صدقت وان تغير المجلس لا تصدق وبعض مشايخنا قالوا ينبغي ان تصدق ولو
قالت انكيدم نسال ماذا انكيدي اذا قالت الطلاق تطلق والا فلا وان قالت طلاق انكيدم تطلق نوت الطلاق او لا وكذلك
اذا قالت امر انكيدم تطلق نوت الطلاق او لا وفي الذخيرة اذا جعل امر امرأته بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذلك
اذا جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت ثم رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها
متى شاءت فخرجت من البيت بغير اذن الزوج فضربها هل يصير الامر بيدها فقد قيل لا يصير الامر بيدها اذا وفى بيدها
المعجل وان لم يوفها ذلك يصير الامر بيدها وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يفتي بان الامر لا يصير في يدها من غير تفصيل
وكان خروجها من البيت جناية مطلقا وهو الاصح وقد ذكر الفقيه في شرحه في كتاب النكاح وليس للزوج ان يمنعها من
السفر والخروج من منزله حتى يوفيها جميع المهر جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها ثم قال لها الزوج
لعب بر باد فقالت لعب خر برادا تكلموا فيه بعضهم قالوا ليس هذا بجناية لا لفظا ولا نية وقيل بانه يدعو عامتهم على ان
هذا جناية منها وهو الاصح اذ ليس في هذا قصاص في الشرع حتى لا يكون الثاني جانيا وعلى هذا اذا قال لها اي ما در روسه
فقالت المرأة ما در دست سياسه فعلى القول الاول هذا ليس بجناية لا لفظا ولا نية والعامة تكلموا فيما بينهم قال بعضهم ان كانت
ام الزوج حية فهذا ليس بجناية منها في حقه وان كانت ميتة فهذا جناية منها في حقه وبعضهم قالوا لا يصير الامر بيدها
سواء كانت ام الزوج حية او ميتة واما شتمها امها جناية سواء كانت امها حية او ميتة وان لم يكن جناية في حقه اذا كانت
امها حية اذا جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فلازمت الزوج لاجل الكسوة فضربها فصار
الامر بيدها ولو كانت تعلقت به واخذت لحيته فهذا منها جناية وفي الذخيرة وكذلك اذا قالت اي حرامي كاد فهذا
جناية منها ثم ولو قالت التحلالي تورا سك دها دفهذا جناية منها ولو قالت له ايحدي خري فان كان كذلك فهذا ليس بجناية وان لم
يكن كذلك فهو جناية ولو قال لها لا تفعلي هكذا فقالت تختى كي ام ان كانت قالت ذلك في فعل هو معصية فهذا ليس جناية
وان كانت قالت ذلك في فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجناية ولو كشفت وجهها من غير محرم فقد قيل هذا جناية وقد قيل
هذا ليس بجناية والتكلم ورفع الصوت مع غير المحرم جناية بلا خلاف وفي الفتاوى الخلاصة ولو صاحت متعمدا وسمع الاجنبي
يكون جناية ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة دماشوبي فطلقت نفسها
بعد ما ضربها تجب المهر وفي الذخيرة ثم واذا جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية منها فهي تطلق نفسها متى شاءت
فخاصمته المرأة الى القاضي وقالت انه ضربني من غير جناية وطلقت نفسي وطالبته ببقية المهر فسأل القاضي الزوج لماذا ضربتها
فقال الزوج لقصدي زدم فقالت المرأة للقاضي انه اقر بالضرب واقر بشرط صحة ايقاع الطلاق فمره بان يسلم بقية
مهري اليه ثم ان الزوج بعد ذلك عند القاضي وادعى انه ضربها بجناية كانت منها واقام على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة
دعواه فاتفقت الاجوبة على فساده لمكان التناقض ويمكن ان يقال يسمع ولا يتناقض فيه لانه ما اقر الا بالضرب بغير جناية
لان القاضي لم يسأله عن ذلك الضرب بغير جناية فيما بل سأله عن الضرب مطلقا وسؤاله عقيب دعواها الضرب بغير
جناية لا يدل على تقييد السؤال بالضرب بغير جناية اذ الجواب انه سأله عن اصل الضرب حتى اذا جحد الضرب يأمرها
فاقامت البينة على الضرب ولو اقر بالضرب فسأله القاضي كان الضرب بجناية او بغير جناية فلا يتقيد السؤال عن الضرب
بغير جناية بالشك فلا يصير الزوج بما تكلم مقرا بالضرب بغير جناية فلا يتحقق التناقض في دعواه الضرب بجناية بعد
ذلك اذا جعل امر امرأته بيدها ثم انه طلق المرأة المفوض اليها طلاقا بائنا او طلقها لا يخرج الامر من يدها
ولو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها وفي الذخيرة في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه لا يخرج الامر من يدها ما لم تطلقها واحدة رجعية بقي الامر على حاله وفي الذخيرة قالوا هذا اذا كان
الامر منجزا اما اذا كان معلقا بان قال اكر [illegible] وما اشبه ذلك فالامر بيدك ثم انه خالعها او طلقها طلاقا بائنا ثم

يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم مضى بعدما صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدما انقضت العدة وفي الغياثية لو قال لها
امرك بيدك ما دمت امراتي فهذا على النكاح ويبطل بابانتها بخلاف ما اذا طلقها رجعيا وبخلاف ما اذا جعل امرها بيدها ما طلقها
ولم يقل ما دمت امراتي ثم ابانها ثم تزوجها حيث يكون الامر بحاله في ظاهر الروايتين وعليه الفتوى وفي الاملائي اذا قال لها امرك
بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها طلقت عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو قال لها اذا
تزوجت عليك فامراة فامر تلك المراة بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلاثا ثم تزوج امراة اخرى لا يصير امرها بيدها فاذا قال
لها اذا تزوجت امراة فامر تلك المراة بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها بائنا او ثلاثا او خالعها ثم تزوج امراة يصير
امرها بيدها واذا قال لها ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك بيدك او قال فامرها بيدك ثم انه طلقها واحدة
بائنة او بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او تزوجها بعد انقضاء
العدة او كانت غير مدخول بها وفي الفتاوى الخلاصة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع ثم اذا قالت لزوجها طلقني فقال
الزوج من طلاق وبوسه [illegible] فقالت من خرد الطلاق دادم فقال الزوج من ترا طلاق دادم يقع تطليقتان قال
لامراته اكر سيم [illegible] الي وقت كذا [illegible] فلم يعطها المال حتى مضى ذلك الوقت ولو
تزوج امراة فليس لصاحب المال ان يطلقها ولو قال اكر سيم [illegible] الي وقت كذا [illegible] طلاق [illegible]
وفي المسالة [illegible] فله ان يطلقها وفي الذخيرة اذا جعل امر امراته بيدها او بيد اجنبي ثم اراد رد الامر او رد الاجنبي
لا يبطل الامر رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان لم يعطها كذا في وقت كذا تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت
نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها في ذلك الوقت وانكرت المراة ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع
الطلاق عليها لانه منكر وقوع الطلاق عليها والقول قول المراة في حق عدم وصول ذلك الشيء اليها اصل المسالة مسئلة
ذكرها في المنتقى وصورتها رجل قال لامراته ان لم اتك الى اربعين يوما فامر امراتي بيدك فاذا مضى اربعون يوما [illegible]
من الساعة التي تكلم فيها فامرها بيده ما دام في مجلسه فان قال الزوج بعد ذلك قد اتيتك وقالت المراة لم يات فالقول قول
الزوج لانه منكر صيرورة الامر بيده ونظير هذا مسئلة الجامع الصغير اذا قال الرجل لعبده انت حر ان لم احج العام فمضى العام
فقال المولى حججت وقال العبد لم تحج فالقول قول المولى لانه ينكر العتق ومر على هذا اذا جعل امرها بيدها على انه متى ضربها
بغير جناية فهي تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها بجناية فالقول قول الزوج وقد ذكر محمد في كتاب الكفالة
مسالة تدل على ان القول قول المراة وصورتها رجل قال لغيره ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا كفيل
بها ثم وقع الاختلاف بين الكفيل وبين الطالب بعد موت المطلوب فقال الكفيل قد اعطاك وانكر الطالب ذلك كان القول قول
الطالب وهذا استحسان لانه ينكر الاستيفاء امراة قالت لزوجها امري بيدي فاطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت طلقت ذكر
الصدر الشهيد انها تطلق من غير تفصيل وفي فتاوى الشيخ ابي الليث ذكر المسئلة على التفصيل ان نوى الزوج التفويض
تطلق وان نوى الرد بمعنى طلقي ان استطعت لا تطلق وفي الخانية رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امراتي فقال الزوج نعم
فقال الرجل طلقت امراتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا وان لم يقل نعم هذا وما تقدم سواء اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اذا
قال الرجل لغيره امر امراتي بيد الله وبيدك وفي الكافي لو قال جعلت امرها بيد الله وبيدك وهو يريد الطلاق فطلقها
الرجل وقع الطلاق وفي الكافي وكذا لو قال امر عبدي في البيع بيد الله وبيدك فهو بمنزلة البيع فباع الرجل صح البيع
وفي الكافي الا انه في الطلاق والعتاق يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع ولو قال الرجل امر امراتي بيدي وبيدك او قال
جعلت امرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه الا ان يجيز الزوج اذا قال الرجل امر امراتي بيدك فطلقها الوكيل
قبل ان يقوم من المجلس فهي واحدة بائنة الا ان ينوي الزوج ثلاثا فتكون ثلاثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل ان يطلقها بطل
الامر وكذلك لو قال لطلقها فامرها بيدك كان بمنزلة ما تقدم سواء وفي الخانية ولو قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة
وطلقها المامور في المجلس تقع واحدة رجعية [illegible] جعلت ذلك اليك او قال جعلت طلاق امراتي
اليك [illegible] في الفصل الاول وفي المنتقى
[illegible] او قال جعلت امرها
بيدك [illegible] في المجلس طلقت
تطليقتين [illegible] الزوج الثلاث وكذا لو قال
[illegible]
[illegible]
بائنة وكذلك الجواب فيما اذا قال ابنها فطلقها ولو قال طلقها وابنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا الشهر [illegible] السنة [illegible] الهلال وفي
التجريد [illegible]
عن ابي يوسف اذا قال لها امرك بيدك هذا اليوم [illegible] ابن سماعة
عن محمد اذا قال لها امرك بيدك راس الشهر كان لها الامر الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال امرك

امرك بيدك في راس الشهر كان لها مجلسها حتى تغرب قال الا ترى انه لو قال لها امرك بيدك غدا كان لها الغد كله ولو
قال في غد كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغد وذكر ابراهيم عن محمد ما يخالف هذا فقد روي عنه اذا قال لها
امرك بيدك رمضان او قال في رمضان فهما سواء الامر في يدها في رمضان كله وكذلك اذا قال لها امرك بيدك غدا او في
غد فهما سواء وفي الولوالجية عن محمد انه اذا قال امرك بيدك اليوم فانه يكون الامر في يدها الى غروب الشمس وفي الحلواني
عن ابن المبارك عن ابي حنيفة فيمن قال لامراته امرك بيدك يوما من رمضان لم تطلق لانه لم يعين اي يوم من رمضان او قال في
ساعة من الجمعة ثم وفي العدد [illegible] عن ابي يوسف انه اذا قال لها امرك بيدك راس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة
في الشهر وليس لها ان تطلق اخرى في الشهر ولا يخرج الامر من يدها بتبدل المجلس ليكون التاقيت مبتدا ولو قالت اخترت زوجي
بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها من الغد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف خرج الامر من يدها في الشهر كله وذكر
القدوري الخلاف في هذه المسئلة بخلاف هذا الوجه وذكر الخلاف في مثل هذه الصورة على عكس هذا وصورتها اذا قال لها امرك
بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يبطل خيارها في مجلس اخر ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لم تدخل الليلة في ذلك حتى لو اختارت نفسها
في الليل لا يقع فان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان لها الامر بعد غد وفي الخلاصة وقال يبطل الامر كله
ثم يبطل هنا ولا يكون له الخيار بعد غد ولو قال لها امرك بيدك في هذا الشهر فاختارت زوجها وفي الخانية او ردت
الامر او قالت لا اختار الطلاق خرج الامر من يدها في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يبطل الامر في ذلك المجلس
لا في مجلس اخر كما لو قامت من مجلسها وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا والصحيح هو الاول ثم ولو قال لها امرك
بيدك اليوم وغدا دخلت الليلة تحت الامر في الغد هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي
الكافي كما لو قال في يومين كما لو قال امرك بيدك اليوم فردت في اول اليوم كان ردا في اثنائه وفي الهداية وعن ابي
حنيفة انها اذا ردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها غدا ثم وذكر ابن سماعة عن محمد اذا قال لها امرك بيدك اليوم وغدا وبعد
غد فردت الامر اليوم بطل خيارها في اليوم وكان لها الخيار غدا وكذلك ان ردت اليوم وغدا فلها الخيار بعد الغد ثم رجع
عن هذا وقال ان ردت الخيار في اليوم بطل الامر كله وفي الخانية وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وهو الصحيح وفي
الولوالجية وعن ابي يوسف اذا قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انهما امران لو اختارت زوجها اليوم ثم جاء
الغد صار الامر بيدها وفي الجامع الصغير الحسامي وهو الصحيح وفي الخلاصة الخانية ولو قال امرك بيدك اليوم
وامرك بيدك بعد الغد فهما امران لا يبطل احدهما ببطلان الاخر وقال ابو يوسف اذا قال لها امرك بيدك هذه
السنة فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها خيار في السنة وفي الخانية وفي قياس قول ابي حنيفة لها الخيار
ولو طلقها زوجها واحدة ولم يكن دخل بها ثم تزوجها في تلك السنة فلها الخيار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا خيار
لها اذا قال لها يوم يقدم فلان فامرك بيدك فقدم فلان نهارا فلم تعلم به حتى جن الليل فلا خيار لها ولو قال
لاجنبية يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا حنث في يمينه وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لامراته امرك
بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها وفي الولوالجية ولو قال اذا قدم فلان فامرك
بيدك فبلغ ذلك اليها في مجلس علمها عليها وفي الخلاصة الخانية ولو جعل امرها بيدها وهي غائبة كان لها الخيار اذا
علمت فان طلقت نفسها قبل العلم لم تطلق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الصغرى ولو قال وكلت فلانا
ببيع عبدي فباعه ولم يعلم بالوكالة تجاز على الامر في قول ابي يوسف ولا احفظه عن ابي حنيفة وكذا لو قال وكلت فلانا
بان يتزوجني ويطلق امراتي وفي ظاهر الرواية لا تثبت الوكالة قبل العلم اذا قال لها اذا اهل الهلال فامرك
بيدك فان علمت اذا الهلال قد اهل ولم تختر نفسها في ذلك المجلس خرج الامر وان جاءت بعد الهلال بايام
وقالت لم اعلم به فان جاءت بامر يرى فيه صادقة حلفها على ذلك وقبلت قولها وان جاءت بامر يرى انها كاذبة
فيه لم اقبل قولها وفيه ايضا اذا قال لها امرك بيدك على ان تاتي ببغداد او على ان لا تخرجي من مصرك او ما اشبه
ذلك فهذا كله على القبول فاذا قبلت ثم اختارت نفسها طلقت وكذلك لو قال لها على ان تؤدي الي كل يوم درهما
او على ان تحملي حاجتي اشترط شيئا مجهولا لا بد على القبول واذا قبلت واختارت نفسها وقع الطلاق وردت مهرها
الذي اخذت منه الا في قوله الف درهم ولو قال امرك بيدك ان لم تخرجي اليوم من منزلك فهذا يمين لا يحتاج الى القبول
ويكون الامر بيدها حتى تغرب الشمس ان لم تخرج من منزلها فاذا غربت الشمس خرج الامر من يدها واذا قال لها امرك بيدك
كلما شئت فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في المجلس وغيره حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في مجلس اكثر من واحدة وفي
الذخيرة فاذا اختارت نفسها مرة فقد استوفت موجب ذلك الامر من التطليقة وانما يتجدد لها الملك عند
مشيئة مستقبلة مرة واذا استوفت ثلاث تطليقات ثم عادت اليه بعد زوج فلا خيار لها وان شاءت الثلاث بكلمة
واحدة لم يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة لم يقع شيء عند ابي حنيفة ومن ضرورة
تقع فطلقت نفسها ثلاثا وفي الخلاصة ولو ردت مرة لها ان تطلق بعد ذلك وفي الخانية ولو شاءت مرة واحدة
وطلقت ثم تزوجت بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلاث ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها
ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس لو قال لامراته ملكتك تطليقها متى شئت فملكه مشورة والامر
في يدها في ذلك المجلس واذا قال الرجل لغيره امر امراتي بيدك لا يصير الامر في يدها ما لم يقبل المامور كما

امرك بيدك وجعل هذا من الزوج امرا بالتفويض لا امرا بالاخبار عن كون الامر بيدها ومثله لو قال لامرأته لغيره قل
لامرأتي ان امرها بيدها يصير الامر بيدها لانه امر بالتفويض بها وفي الاصل ايضا اذا قال امرك بيدك ثم قال لها امرك
بيدك بالف درهم فقالت اخترت نفسي فهي بائن بتطليقتين والالف لازم لها وفي الولوالجية واذا قال لها امرك بيدك
ينوي ثلاثا ثم قال امرك في يدك على الف درهم ينوي ثلاثا ففعلت ذلك ثم قالت قد اخترت ذلك لنفسي في الخيار الاول قال ابو
حنيفة فهي طالق ثلاثا والمال لازم وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق ثلاثا ولا يلزمها المال واذا جعل امرها بيد صبي او مجنون
وفي الذخيرة او عبد او كافر فهو في يده قبل ان يقوم من ذلك المجلس وليس له ان يخرج عن ذلك الامر ما دام في ذلك المجلس
كما لو فوض ذلك الى المرأة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده لا اشكال ان التفويض الى الكافر والعبد صحيح لان العبد
والكافر من اهل التمليك وكذلك الصبي الذي يعقل وانما الاشكال في الصبي الذي لا يعقل والمجنون لانهما ليسا من اهل التمليك
فينبغي ان لا يصح جعل الامر بيدهما لان جعل الامر باليد تمليك ولكن الوجه في ذلك ان التفويض الى الصبي والمجنون ان
كان لا يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار التعليق لان في التفويض تعليق معنا فكأنه قال اذا قال لك هذا الصبي او
هذا المجنون انت طالق فانت طالق ولو صرح بذلك ثم قال ذلك الصبي وذلك المجنون لها انت طالق اليس انها تطلق
كذا ههنا الا انه يقتصر على المجلس وان كان جوازه باعتبار التعليق وفي الخانية رجل فوض طلاق امرأته الى صبي قال في الاصل ان
كان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول اليه وطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه
ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا تاما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة
عن محمد انه قدر الدوام بالاطباق بالشهر ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج
حتى يجن سنة وابو حنيفة لم يقدر لذلك وقتا ولو جعل امرها بيد رجلين فطلقها احدهما لم يجز وفي الخلاصة الخانية
خلافا لزفر وهذا بخلاف ما لو قال طلقا امرأتي فطلقها احدهما فانه يجوز وفي المنتقى الحسن بن زياد اذا قال لامرأتين
له امركما بيدكما لم تطلق واحدة منهما الا باجتماعهما على طلاقهما اذا جعل امر امرأته بيدها ان غاب عنها او شرب المسكر
او وجد احد الامرين فطلقت المرأة نفسها ثم وجد الامر الاخر ليس لها ان تطلق نفسها مرة اذا صار الامر في يدها كانت على
خيارها ما دامت في المجلس وان تطاول يوما او اكثر وان قامت عن مجلسها بطل الخيار وكذلك ان اخذت في عمل اخر يعلم انه
قطع لما كانت فيه بطل خيارها بخلاف ما اذا كانت قائمة فقعدت وفي شرح الطحاوي او اتكأت لا يبطل خيارها بخلاف
ما اذا كانت قائمة فقعدت او قاعدة فقامت ولو كانت قاعدة فاضطجعت ذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي ان عند ابي حنيفة
فيه روايتين وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني انها اذا وضعت وسادة فاضطجعت او وضعت عليها رأسها فيه اختلاف المشايخ
منهم من قال لا يبطل خيارها ومنهم من قال ذهاب الوسادة كالفعل للنوم فهذا انها تهاون بالامر واعراض عنه فيبطل
خيارها ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت ذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي ان
فيه روايتين وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني فيما اذا كانت قاعدة فاتكأت ان في ظاهر الرواية لا يبطل خيارها وروي عن
ابي يوسف انه يبطل وفي الكافي والاول اصح وان ركبت بطل خيارها وان نزلت عن الدابة لا يبطل خيارها وان كانت محتبية
فتربعت او كانت على العكس لا يبطل خيارها واذا كانت على دابة حين جعل الزوج امرها بيدها فهو على وجوه ان كانت
الدابة واقفة حين جعل امرها بيدها فسارت او كانت سائرة فوقفت كذلك خرج الامر من يدها فان كانت واقفة
فالجواب ثم سارت او كانت سائرة فلما سمعت التفويض اجابت في خطوتها ذلك واسرعت في ذلك حتى تبين جوابها
خطوتها بانت منه وكذلك الجواب اذا كانت تمشي وان سبق خطوتها لم تبن منه وان كانت الدابة سائرة فوقفتها لا يبطل خيارها
ولو كانت في بيت فمشت في البيت من جانب الى جانب فهي على خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة قال الشيخ شمس الائمة
الحلواني وسواء كانا على دابتين او على دابة واحدة او كانت هي على دابة وهو يمشي او كانا في سفينتين او سفينة واحدة
او كانا في محملين او في محمل واحد حتى انهما اذا كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوتها ذلك بانت منه واذا
قال لها امرك بيدك فقالت ادعوا لي ابي استشيره او قالت ادعوا شهودا اشهدهم فهي على خيارها وكذلك اذا لبست
ثيابها من غير قيامها عن المجلس لا يبطل خيارها وان لم تجد احدا يدعوا الشهود فقامت بنفسها ولم تنتقل لتدعوا الشهود
هل يبطل خيارها اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يبطل خيارها وقال بعضهم يبطل خيارها واذا ابتدأت الصلاة
بعدما جعلت امرها بيدها بطل خيارها وفي شرح الطحاوي فرضا كان او نفلا ثم ولو كانت في الصلاة الفرضية
لا يبطل خيارها باتمام الصلاة وان كانت في تطوع لا يبطل خيارها ان سلمت على رأس الركعتين لانه لا يجعل قاطع
ذلك فان قامت الى الشفع الاخر حينئذ يبطل خيارها ثم انه لم يفصل في الاصل بين تطوع وتطوع وروى ابن
سماعة في نوادره عنه انها اذا كانت في الاربع قبل الظهر في الشفع الاول فقامت الى الشفع الثاني لا يبطل خيارها
وان كانت في الوتر في الشفع الاول فاتمتها لا يبطل خيارها ولو دعت الى الطعام في مجلس الخيار ففعلت بطل خيارها
قل ذلك او كثر ولو شربت ماء لا يبطل خيارها والفرق ان مجلس الخيار مجلس التدبير والناس لا يأكلون عادة في مجلس
الرأي والتدبير بل يفردون للاكل مجلسا فتصير بالاكل رافضة مجلس الرأي والتدبير وكان دليل الاعراض فاما
شرب الماء في مجلس التدبير معتاد فلا تصير بشرب الماء رافضة مجلس الرأي وذكر القدوري في شرحه ان الاكل
اليسير لا يبطل الخيار واذا اكلت من غير ان تدعوا بطعام فاذا دعت بطعام او تكلمت بكلام يكون تركا للجواب وفي
شرح الطحاوي ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او فعلت فعلا قليلا مما يعلم ان ذلك ليس

ليس باعراض فانه لا يبطل خيارها فان امرت ببيع او شراء او امرت جنبا بذلك يبطل خيارها واذا امتشطت او اغتسلت
وفي شرح الطحاوي او اشتغلت بالنوم ثم امكنت من نفسه جماعا بطل الخيار منها وان سبحت او قرأت شيئا قليلا لا يبطل
خيارها ولو طال ذلك يبطل خيارها فاذا قال لها امرك بيدك فقالت الحمد لله على عتق نسمة وهدي هدية وذبح شكرا
لله لما جعلت الي وقد طلقت نفسي فهو جائز ولا يخرج الامر من يدها بما قالت وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لها جعلت
امرك بيدك فلم تختار شيئا وقالت هي بل اخترت نفسي فالقول قول الزوج ثم واذا قال لغيره طلق امرأتي واحدة
رجعية فطلقها واحدة بائنة او قال له طلقها واحدة بائنة فطلقها واحدة رجعية تقع تطليقة واحدة على
حسب ما امر الزوج ذكره في الاصل وفي الولوالجية رجل وكل وكيلا ان يطلق امرأته فطلق الوكيل ثلاثا فان نوى
الزوج ثلاثا صح وان لم ينو لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله وفي السراجية اذا وكل صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق
صح وفي الهداية ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له او نوى واحدة فقالت قد طلقت نفسي فهي واحدة رجعية
وان طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقعت عليها ولو نوى الثنتين لا يصح الا اذا كانت المنكوحة امة ثم اذا قال
لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة فانه يقع عليها واحدة تملك الرجعة في قول ابي
يوسف لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة اذا وكل رجلا ان يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض
او في طهر جامعها فيه فطلقها الوكيل في حالة الحيض او في ذلك الطهر لا يقع الطلاق وكذلك لو قال لها في هذه الحالة
انت طالق للسنة اذا طهرت في الصورة الاولى او حاضت وطهرت في الصورة الثانية فطلقها الوكيل بعد ذلك يقع
الطلاق وفي السراجية وكله ان يطلقها غدا فطلقها بعد غد صح وفيها احد وكيلي الطلاق ينفرد بالطلاق الا اذا
كان التوكيل بالخلع او بالطلاق بالمال وفي الولوالجية رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته فقال لا تطلقها بين يدي شهود فطلقها
من غير شهود يقع وكذا لو قال لا تبع هذا بين يدي الشهود فباعه بغير محضر من الشهود جاز ثم واذا وكل غيره بان يطلق امرأته
ثم طلقها الزوج بنفسه وفي الخانية بائنا او رجعيا ثم قبل طلاق الوكيل فهذا لا يكون عزلا للوكيل ويقع طلاق الوكيل
عليها ما دامت في العدة وبعدما انقضت العدة لا يقع طلاق الوكيل عليها تزوجها الزوج او لم يتزوج وفي الخانية وان
لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل صح يقع طلاقه عليها فكذا لو ارتد الزوج او المرأة
والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي
بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع الطلاق ولو ارتد الوكيل كان على الوكالة وان لحق بدار
الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها
كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ثم وكل رجلا بطلاق امرأته والوكيل غائب لا يعلم فطلق الوكيل
قبل العلم لا يقع طلاقه لانه لا يصير وكيلا قبل العلم وفي المنتقى عن ابي يوسف انه يصير وكيلا قبل العلم قال ابو يوسف
ولا احفظه عن ابي حنيفة واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا فقال نعم صح واذا قال لرجلين طلقا امرأتي ثلاثا فطلقها احدهما
واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلاثا وفي البقالي واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها
المشيئة في مجلس علمها واذا شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه يبطل
التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة الكتب
التي يكتبها الزوج من التفويض يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب فان امرأتي هل تشائي الطلاق فان شاءت فطلقها ثم
الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيتها لا يدرون ان الطلاق لا يقع وفي السغناقي الوكيل في الطلاق والرسول
سواء لانه سفير ومعبر للرسالة لا يختص بالمجلس وكان له ان يطلقها بعد المجلس ولو قال له طلقها ان شئت كان ذلك على
المجلس حتى لا يملك الايقاع بعد قيامه عن المجلس لان اخر كلامه يبين مراده تمليك امرها منه لا الرسالة وعلى هذا لو
اذا قال له طلقها له ان يعزله قبل الايقاع ولو قال له طلقها ان شئت لم يكن له ان يعزله كالوكيل لا امرها وفي الخانية
رجل وكل رجلا بطلاق امرأتيه فطلق احداهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر ثم واذا قال لغيره انت وكيلي في طلاقها
على اني بالخيار او على ان فلانا بالخيار فالوكالة جائزة والخيار باطل واذا قال لغيره طلق احدى نسائي فطلق واحدة
بعينها منهن صح وليس للزوج ان يصرف الطلاق الى غيرها وفي الخانية واذا قال الزوج لم اعن هذه لا يبطل
قوله ثم وكذا اذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج واذا قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثا للسنة
وقد كان دخل بها فقالت في زمان الحيض او في طهر جامعها فيه طلقت نفسي ثلاثا للسنة لم يقع عليها شيء في هذا القول
بخلاف ما اذا قال الزوج لها انت طالق للسنة حيث يقع الطلاق اذا جاء وقت السنة ثم لا يقع عليها بذلك اللفظ شيء
في الطهر الثاني والثالث الا اذا جددا الايقاع عند كل طهر وينبغي ان تجدد الايقاع في مجلس لم تطهر فيه الطهر
الثاني وكذا في الطهر الثالث وفي الخانية رجل وكل رجلا ليطلق امرأته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع
للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق رجل قال طلق
امرأتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المرأة في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع
به الطلاق للحال ولا اذا حاضت وطهرت فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل
اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال طلق امرأتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت
لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة

يقع بحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شيء والاول اصح انه يقع واحدة هنا بلا خلاف وفي
السراجية وكله بان يطلقها ثلاثا للسنة فقال لها انت طالق للسنة ثلاثا وهي في حال محل الطلاق السني طلقت واحدة ولا تطلق
في الطهر الثاني والثالث شيئا لانه لم يفوض التعليق والاضافة ثم ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا للسنة بالف درهم فقالت
طلقت نفسي ثلاثا للسنة بالف درهم وهي طاهرة من غير جماع وقعت واحدة للحال بثلث الالف فاذا حاضت وطهرت لا يقع عليها
شيء اخر بذلك القول الا ان تجدد الايقاع فان جددت الايقاع بعدما طهرت في مجلس طهرها وقعت واحدة بغير شيء وكذلك
في الطهر الثالث فان قال الزوج انا رغبت ايقاعها الثلاث بالالف وقد اوقعت الثلاث بكلها الالف فصارت مخالفة
لا يلتفت الى قوله ويقال له انها لم تخالف امرك لفظا ومعنا لكن امتنع وجوب بعض البدل حكما لانعدام شرط الوجوب بالثانية
والثالثة وهو تسلم الملك لان الملك تابع بالتطليقة الاولى ولكون الطلاق يحتمل شرط وقوعه وجود القبول لا وجده
للقبول فقد تقدم قبول صحيح فوقعت الثانية والثالثة بغير شيء ولهذا قلنا امتناع وجوب بعض البدل حكما لانعدام شرط
الوجوب لا يجعلها مخالفة الا ترى انه لو اتى بها ثم قال لها طلقي نفسك واحدة بالف فقالت طلقت نفسي بالف يقع الطلاق
عليها مجانا والا ترى انه اذا قال لغيره طلق امراتي بخمر او خنزير فطلقها يقع الطلاق بغير شيء الا ترى انه لو قال لغيره طلق امراتي
بخمر وخنزير فطلقها يقع الطلاق بغير شيء الا ترى انه لو قال لغيره قل لامراتي انت طالق ثلاثا عند كل طهر واحدة بالف درهم
فقال الرجل لها ذلك وقبلت وقع عليها في الطهر الاول واحدة بالف ويقع الاخريان بغير شيء والمعنى في الكل ما قلنا وفي
الخانية ولو طلقها الوكيل ولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف يقع الثاني
بثلث الالف وكذا الثالث على هذا الوجه ثم اذا وقعت المشاجرة بين رجل وامراته فقال للرجل امرنا بيدك تخلصنا فان
جرى مذاكرة الطلاق فله ان يطلقها اولياء المراة اذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج ان يطلقها فطال الكلام بينهم فقال
الزوج لابيها ماذا تريدين فعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها في المجلس لم تطلق ان لم يرد به الزوج التفويض ويكون القول
قوله انه لم يرد به التفويض واذا قالت المراة لزوجها في غضب لو ان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي فقال لها الزوج
الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا ثم قال الزوج
لم انو بذلك طلاقا فطلقت ثلاثا بقولها طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله قولي مرة اخرى وفي الولوالجية ولو لم يقل الزوج
قولي مرة اخرى والمسالة بحالها كان القول قوله ديانة وقضاء وفي الخانية رجل قال لامراته قولي انا طالق لم يقع الطلاق
ما لم تقل المراة ذلك بخلاف ما لو قال لرجل قل لامراتي انها طالق فانها تطلق للحال ثم اذا قالت المراة لزوجها فيما
وجه المزاح وكيل تو هستم فقال هستي فقال نفسي ثلاثا فقال الزوج بالفارسية بورين حرام كشتي مارا خدا ماند
ردم تغرقا ثر اذا الزوج ان يرجعها قال في الكتاب يسال الزوج فان نوى بالتوكيل الطلاق ولم ينو العدد طلقت
واحدة رجعية وان نوى بالتوكيل المفارقة ولم ينو العدد فهي واحدة بائنة ويمكن ان يقال بان قول الزوج تو تر

[illegible]

عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح فهذا التوكيل لانه يغير حكم الشرع وهو لزوم ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل
ولا يملك عزله وكلما عزلتك تجدد الوكالة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق
العزل قال الشيخ الامام اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول
كلما عزلتك فانت وكيلي وقال بعضهم رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة والله سبحانه اعلم

نوع اخر

في تفويض الطلاق اليها بقوله اختاري وهو ينوي الطلاق قلنا الخيار ما دام في ذلك المجلس وان تطاول المجلس يوما او اكثر
وان قال الزوج لم ارد الطلاق بقولي اختاري فذلك ليس بشيء ويقبل قوله الزوج في ذلك الا ان يكون في حالة الغضب
او في حالة مذاكرة الطلاق ويكون كرر لفظ الاختيار بان قال اختاري اختاري لان هذا الكلام لا يراد على وجه التكرار الا
في حق الطلاق وفي المصفى ولا يصدقه القاضي فكذلك لا يسع المراة ان تقيم معه الا بنكاح مستقبل ثم ان
قامت من مجلسها قبل ان تختار شيئا وفي الكافي او اخذت في عمل اخر يعرف انه يقطع ما كانت فيه بطل خيارها
وفي الولوالجية ولو ادعت المراة نية الطلاق وانه كان في غضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان
تقوم البينة على اقراره بذلك العلم فان منزلة الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة
نية الثلاث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلاث صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلاث لا تصح نيته وان اختارت
زوجها فليس بشيء وفي الولوالجية خرج الامر من يدها لانها فرغت الاختيار باختيار الزوج ثم التخيير لا يخلو من
ثلاثة اوجه اما ان يكون في كلامهما ذكر نفس المراة او التطليقة او الاختيار وفي الكافي اما ان يكون كناية عن نفسها
ذلك بان قال لها اختاري نفسك او قال لها اختاري تطليقة او قال اختاري اختيارة فقالت المراة اخترت نفسي او
قالت اخترت تطليقة او قالت اخترت اختيارة ففي هذا الوجه يقع الطلاق واما ان يكون في كلام احدهما ذكر شيء من ذلك اما
في كلام المراة او في كلام الزوج بان يقول الزوج اختاري نفسك او اختاري تطليقة او اختاري اختيارة فتقول المراة اخترت
او يقول الزوج اختاري فتقول المراة اخترت نفسي وفي الوالجي او انا اختار نفسي او تقول اخترت تطليقة ففي هذا
الوجه يقع الطلاق ايضا ولو قال لها اختاري اختاري اختاري وهو ينوي الطلاق بهذا كله فاختارت نفسها فهي طالق ثلاثا قال
مشايخنا في قول محمد في هذه المسالة وهو ينوي الطلاق بذلك كله وقع اتفاقا وكذلك لو قال طلقت نفسي وقالت انا
طالق فهو جواب الكل وتطلق ثلاثا ولو قالت اخترت تطليقة فهي واحدة بائنة وفي شرح الطحاوي ولو قال لامراته
اختاري واختاري واختاري بالواو او بالفاء فقالت المراة اخترت نفسي وقالت اخترت مرة او بمرة ودفعة او بدفعة
او واحدة او بواحدة او اختيارة او الاختيارة يقع ثلاثا في قولهم جميعا ولو قالت اخترت تطليقة او بتطليقة
يقع واحدة بائنة وفي الخلاصة ولو قال طلقي نفسك فقالت اخترت لا يقع وفي الهداية ولو قال اختاري فقالت انا
اختار نفسي فهي طالق وفي الولوالجية اذا نوى الزوج بقوله اختاري ان تختار نفسها ثم علا صوتها الطلق نفسي ولو قال
لامراته اخترتك او اختاري ينوي الطلاق لم يقع شيء وفي شرح الطحاوي ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي وابنت
نفسي وحرمت نفسي وطلقت نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق بائنا وفي الهداية ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلاثا في قول ابي حنيفة ولا يحتاج الى نية الزوج وقالا لا تطلق الا واحدة وفي
الينابيع ولو قالت اخترت اختيارة فهي ثلاث في قولهم جميعا وفي الكافي بانت بواحدة ثم ولو قالت
اخترت اختيارة التطليقة الاولى طلقت واحدة بالاتفاق واجمعوا على انها لو قالت اخترت واحدة او قالت اخترت مرة
او اخترت اختيارة طلقت ثلاثا ولا يحتاج الى النية ولا الى ذكر النفس اصلا ولو خيرها فقالت اخترت نفسي وهو لم يعلم
بتخيير الزوج لم تطلق عندنا كالوكيل بالبيع اذا باع ولم يعلم بالوكالة وقال زفر طلقت وان لم يعلم كالوصي اذا تصرف
ولم يعلم انه وصي ثم هنا مسائل المنتقى محمد عن قالت لزوجها خيرني خيرني خيرني فقال هذا قد فعلت فطلقت نفسها في
ثلاث الحسن بن زياد اذا قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد ابطلت واحدة بطل ذلك كله ورواه عن ابي حنيفة
ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري فاختارت نفسها ذكر هنا انها تطلق ثلاثا واختلف المشايخ فيه منهم من قال
ان المسالة مؤولة وتاويلها انه لو قال لها اختاري ثم قال لها اختاري وسكت ثم قال اختاري وسكت فقالت اخترت
نفسي ومنا ذكر بكلمة ثم فذلك لفظ محمد لا لفظ الزوج حتى لو كان لفظ الزوج بان قال اختاري اختاري فقالت اخترت نفسي لا يقع
الا الاولى ويتوقف وقوع الثانية والثالثة على قولها اخترت ثانيا وثالثا وهو نظير ما لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق ثم ان دخلت الدار فانت طالق ثم ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار مرة تطلق واحدة ولا يقع الثلاث ما لم
تدخل الدار ثلاث مرات كذا هاهنا ومنهم من قال يقع الثلاث وان ذكر الثانية والثالثة بكلمة ثم فعلى هذا يحتاج الى الفرق
بين هذه المسالة وبين مسالة الدخول والفرق ان قوله اختاري تفويض وتمليك نصا وتعليق اقتضاء واذا كان تمليكا نصا
كانت العبرة للتمليك وجواب واحد يكفي للتمليكات كثرت جملة او مرتبة فانه لو قال بعت منك هذا وهذا منك بكذا ثم
قال اجزت هذا ثم قال وهبتك هذا فقال قبلت كان قبولا للكل اما قوله ان دخلت الدار تعليق نصا وليس فيه معنى التمليك
وفي التعليقات يراعى صفة الشرط لوقوع الطلاق كما يراعى اصل الشرط وصفة الشرط لم توجد في حق الثانية والثالثة
اذا قال لها اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى طلاقا او بالثانية ان اخترتها صدق ديانة لا قضاء اذا قال لها اختاري الا زواج او

قال اختاري اهلك ونوى الطلاق فقالت اخترت الازواج او قالت اخترت الازواج او قالت اخترت اهلي وفي الصغرى
او ابي او امي وقع الطلاق استحسانا ولو قال لها اختاري نفسك او اباك ونوى الطلاق فاختارت ما قال نفيا اذا اختارت
اباها يقع الطلاق قياسا واستحسانا وفيما عداها لا يقع وفي الجامع اذا قال اختاري اختاري اختاري بالف درهم فقالت
اخترت نفسي واحدة او بواحدة طلقت ثلاثا وكان عليها الالف وفي الكافي بمقابلة الثالثة ولو كانت قالت اخترت نفسي
بالاولى او بالوسطى وبالاخيرة طلقت ثلاثا وعليها الالف في قياس قول ابي حنيفة وفي قولها ان قالت اخترت بالاولى في
بالوسطى او بالاخيرة طلقت ثلاثا وعليها الالف في قياس قول ابي حنيفة وفي قولهما ان قالت اخترت بالاولى او الوسطى طلقت واحدة بائنة
بغير شي وان قالت بالاخيرة وقعت تطليقة بالف درهم ثم ولو قال اختاري تطليقة فهي تطليقة رجعية وفي الكافي وان قال
لها اختاري اختاري اختاري بالف درهم فقالت اخترت او اخترت واحدة او بواحدة يقع الثلاث بالالف اجماعا وان قالت
بالاولى او الوسطى فكذلك عنده وعندهما لا يقع شي اذا قال لها اختاري فقالت لا اختارك او قالت لا اريدك او ما
لا حاجة لي فيك فهذا كله باطل ولو قال لا اختار الطلاق فهذا رد اللامس وان قالت موت زوجي او اجنبيه في علي
خيارها وان قالت كرهت فراق زوجي واحببته فهي على خيارها فان قالت كرهت فراق زوجي فقد اختارته وان قالت
اخترت ان لا اكون امراتك فقد بانت منه عند ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره اخبر امراتي ان امرها بيدها فاختارت
نفسها قبل ان تخبرها جاز وعن محمد خلافه وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال الزوج لامراته اختاري ثم طلقها بائنا
بطل الخيار ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولو كان قال لها اختاري اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها
فاختارت نفسها عند ابي حنيفة تطلق بائنة وقال ابو يوسف لا تطلق بائنة قال الامام السرخسي قوله متعرف رجل
خير امراته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها المخيرة
اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعوا الشهود فلا يجلوا ان تحولت عن موضعها او لم تتحول ان لم تتحول
لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت اختلف المشايخ فيه بناء على ان المراد في بطلان الخيار اعراضها وتبدل المجلس عند
البعض فايهما وجد وقيل
الاعراض وهذا اصح ٥

نوع اخر

فيما يصح جوابا في التفويض وفي الجمع بين الالفاظ التي يقع بها التفويض قول المراة طلقت اخترت يصح جوابا لقول الزوج
امرك بيدك ولقوله اختاري وقولها اخترت لا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك فقالت اخترت نفسك لا يقع شي
ولو قال امرك بيدك وطلقي او قال لها اختاري فقالت طلقت نفسي يقع وقال ابو يوسف اذا قال لها طلقي نفسك
فقالت ابنت نفسي لم يقع على قياس قول ابي حنيفة وعندهما يقع تطليقة رجعية هكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر في
الجامع الصغير قول ابي حنيفة انه يقع وفي اليتيمة عن ابي بكر الاسكاف فيمن تشاجر مع امراته فقالت له طلقني فقال
لها الزوج فوضت الامر كله اليك فقالت المراة بالفارسية … فقال لا نوي الزوج ثلاثا بما فوض
اليها طلقت ثلاثا ان لم يكن تفعت بين الكلامين وان سكتت بين الكلامين لم تطلق الا واحدة مرة واذا جمع الزوج بين الفاظ
التفويض وهو قوله امرك بيدك طلقي فان ذكرها بغير حرف صلة يجعل كل واحد كلاما مبتدأ ولو ذكرها بحرف الفاء
فالمذكور بحرف الفاء يجعل تفسيرا للامر باليد ولا يصلح تفسيرا للاختيار واذا لم يصلح تفسيرا يجعل علة لما تقدم وان
تعذر جعله علة يحمل على العطف ولو ذكرها بحرف الواو وهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيرا للمعطوف عليه واذا عطف
البعض على البعض لا تعتبر الذكر في اخرها يجعل تفسيرا للكل اذا قال لها امرك طلقي نفسك او قال اختاري طلقي نفسك
فقالت اخترت نفسي وقال الزوج لم ارد الطلاق بيدك كان مصدقا ولا يقع عليها شي ولو قال لها امرك بيدك وطلقي
نفسك او قال لها اختاري وطلقي نفسك فاختارت وقال الزوج لم ارد الطلاق بالامر باليد وبالاختيار لم يقع شي ولو قال
لها امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي وقال الزوج لم ارد بشي من ذلك الطلاق فانه لا يصدق
في ذلك ويقع تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك مع يمينه بالله ما اراد به الثلاث ولو قال لها اختاري واختاري
وطلقي نفسك فاختارت نفسها طلقت تطليقتين احداهما بائنة ولو قال لها اختاري فامرك بيدك فطلقي فقالت قد
اخترت نفسي فهي طالق تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك يجعل المقدم موخرا كانه قال امرك بيدك فاختاري فطلقي
نفسك وفي الكافي وان قال اختاري فطلقي نفسك وامرك بيدك فقالت اخترت نفسي يقع باثنين وان قال امرك بيدك
واختاري فطلقي فاختارت نفسها يقع بائنتين ولو قال امرك وحلف انه لم ينوا الثلاث في الامر باليد دون التخيير وان
قال امرك بيدك فاختاري واختاري وطلقي نفسك او فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة ولا
يصدق الزوج في تركها لنية وان قال امرك بيدك فطلقي نفسك او طلقي نفسك فامرك بيدك او جعلت الخيار بيدك فطلقي
نفسك او طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك فطلقت نفسها فهي واحدة بائنة فان قال طلقي نفسك فاختاري
فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة وان قالت طلقت نفسي يقع باثنتين وان قال امرك بيدك لتطلقي نفسك ثلاثا
للسنة او قال اذا جاء غد فطلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ثلاثا في مجلسها واستنادا الشرط لغو منه وان قال امرك
بيدك اختاري اختاري اختاري فطلقي نفسك ولم ينو بالامر شيئا فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة وان قال امرك
بيدك فاختاري او اختاري فامرك بيدك وامرك بيدك او قال اختاري امرك بيدك فامرك بيدك او قال امرك
بيدك اختاري واختاري ولم ينو شيئا لا يقع في الوجوه كلها ولو قال جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فاختارت نفسها

نفسها يقع واحدة بالنية او بالقرينة بان يكون في حال مذاكرة الطلاق وان نوى الثلاث يكون ثلاثا ولو قال جعلت
امرك بيدك فامرك بيدك فاختارت نفسها يقع باثنتين ولو قال لها جعلت لك طالقا فانت طالق او طلقها فهي طالق يقع
واحدة رجعية لان الثاني ذكر بالفاء فصار جزاء وتفسيرا للاول كانه قال طلقتك فصرت طالقا بذلك الطلاق حتى
لو قال طلقت امراتي فهي طالق يقع ثنتان ولو قال لها طلقي نفسك طلاقا املك الرجعة فقد جعلت امرك بيدك في ثلاث
تطليقات بواحدة اختارت
نفسها او طلقت يقع الثلاث ثم

نوع اخر

في تعليق الطلاق بالمشية وفي تعليق التفويض بالمشية اذا قال لامراته انت طالق ان شئت فذلك اليها ما دامت في مجلسها
فان شاءت في مجلسها وقع الطلاق وفي الذخيرة ويكون الواقع رجعيا ثم وكذلك اذا قال لها طلقي نفسك ان شئت فذلك
اليها في مجلسها الا ان لها ان تطلق ما لم تطلق نفسها وفي الولوالجية وكذلك اذا علق بفعل من افعال القلوب نحو ان احببت او ان
هويت او اردت او رضيت فهذا على المجلس لانه تمليك وكذلك اذا قال ان كنت تحبيني وتبغضيني او قال ان كنت تحبين
ان يعذبك الله او ما اشبه ذلك فقالت احب العذاب او غير ذلك وقع الطلاق عليها وكذلك اذا قيد بالقلب فقال ان كنت
تحبيني بقلبك او تحبين بقلبك ان يعذبك الله فاختارت وقع الطلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يقع ولو قال
لها طلقي نفسك ان شئت فقالت شئت ان شئت لم يقع ولو قال لاجنبي طلق امراتي ان شئت يقتصر على المجلس وفي الكافي
وليس للزوج ان يرجع وقال زفر انه توكيل كالاول ثم ويريدون بقوله ان شئت لا يقتصر على المجلس وقوله للمراة طلقي صاحبتك نظير
قوله للاجنبي طلق امراتي ان كان مع ذكر المشية فهو تمليك وان كان بدون المشية فهو توكيل وفي شرح الطحاوي ولو قال
طلقي نفسك وصاحبتك وكانت له امراتان كان لها ان تطلق نفسها في المجلس ولها ان تطلق صاحبتها في المجلس وغير المجلس
وكان تفويضا في حقها وتوكيلا في حق صاحبتها وفي الخانية ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق
لا يقع شي ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان طلق نفسي كان ذلك طلاقا ثم ولو قال لها انت طالق ثلاثا
ان شئت فقالت شئت واحدة فهو باطل وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت نفسها واحدة لم يقع
شي وروى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق ثلاثا ان شئت فقال انا طالق لا يقع الا ان تقول انا طالق ثلاثا اذا قال
لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد طلقت نفسي يقع الطلاق وفي الاسبيجابي قال لامراته شائي الطلاق فقالت شئت فهي
طالق وان لم تكن له نية فليست بطالق ثم اذا قال لها انت طالق غدا ان شئت كانت المشية اليها في الحال ولو قال لها
اذا جاء غد فانت طالق ان شئت كان لها المشية في الغد وذكر في الاصل اذا قال لها انت طالق غدا ان شئت فلها المشية
في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا فلها المشية في الحال ولم يذكر في المسالة خلافا قالوا وهذا قول ابي حنيفة وعن ابي
يوسف ان لها المشية في الغد في المسالتين جميعا وفي الخانية وهو رواية عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق غدا
ان شئت او انت طالق ان شئت غدا فان ابا حنيفة قال لها المشية غدا وقال ابو يوسف ان قدم المشية فلها المشية في الحال
وان اخرها فهو على ما قال ابو حنيفة وعلى هذا اذا قال المختار غدا ان شئت اختاري ان شئت غدا امرك بيدك ان شئت غدا
فالمشية في الغد في الحالين عند ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا قال لها طلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى
يجي غد في قول ابي حنيفة وقالا ان قدم المشية فلها ان تطلق نفسها في الحال وتقول في الحال طلقت نفسي غدا وذكر هشام
عن محمد اذا قال لامراته انت طالق غدا على ان شئت فقالت في الحال شئت لا يقع الطلاق حتى يقول الزوج قبلت ولو قال
لها ان شئت الساعة فانت طالق غدا ونوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت شئت ان اكون غدا طالقا وقع الطلاق في
الغد ولو قالت شئت ان يقع الطلاق في اليوم فانه لا يقع الطلاق في اليوم ويخرج الامر من يدها واذا قال لها انت طالق
اذا شئت او متى شئت وفي الكافي واذا شئت ومتى ما شئت فلها ان تشا في المجلس وبعده ولكن مرة واحدة وفي الكافي
ولو ردت لم يكن ردا اي لو قالت لم اشا كان لها ان تشا بعده ثم ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما شاءت في المجلس
وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا وفي الهداية الا ان التعليق ينصرف الى الملك القائم حتى لو عادت اليه بعد زوج
اخر فطلقت نفسها لم يقع شي وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا في كلمة واحدة وفي الكافي فاذا شاءت الثلاث لم يقع شي عند ابي
حنيفة ووقعت واحدة عندهما وفي السغناقي اما لو شاءت مرة وطلقت وانقضت عدتها ثم تزوجت باخر ودخل بها ثم
عادت عادت بثلاث مشيات وعند محمد عشيتان فلو لم تشا شيئا وردت المشية بطل ردها ولها ان تشا لتجدد
المشية بكل ثم ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشا وان قامت عن مجلسها قبل ان تشا فلا مشية
لها بعد ذلك وفي شرح الطحاوي ولو قال لها انت طالق كم شئت او ما شئت او بما شئت او حيث شئت او كيف
ما شئت او كيف شئت فبهذه الالفاظ تقتصر كلها على المجلس ثم اذا شاءت بهذه الالفاظ ثلاثا او ثنتين يكون والا واحدة
الا في قوله كم شئت او ما شئت فشاءت في مجلسها واحدة او ثنتين او ثلاثا كان لها ما شاءت وفي الهداية وان ردت
الامر كان ردا ولو قال انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة ويملك الرجعة ومعناه قبل المشية فان قالت قد
شئت واحدة بائنة او ثلاثا قال الزوج نويت ذلك فهو كما قال وفي الخلاصة ويقتصر على المجلس وذكر ذلك في الثاني
انه ينبغي ان يقع ما شاءت من غير نية الزوج عندهم اما اذا ارادت ثلاثا والزوج واحدة بائنة او على العكس يقع واحدة
رجعية وان لم تحضره النية تعتبر مشيتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير قال رضي الله عنه في الاصل هذا قول ابي حنيفة
وعندهما لم يقع ما لم توقع المراة فتشا رجعية او بائنة او ثلاثا وفي الخلاصة الخانية ولزم الخلاف تظهر فيما اذا قامت

من مجلسها قبل المشية عند ابي حنيفة رضي الله عنه تقع واحدة رجعية وعندهما لا يقع شي وفي المنتقى هذا كله اذا كانت مدخولة فان لم تكن مدخولة فلا مشية لها اصلا عنده وعندهما لها المشية في اصل الطلاق كما في الوصف وفي الهداية ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين ولا تطلق ثلاثا عند ابي حنيفة وقالا تطلق ثلاثا ان شاءت وفي الكافي واذا قال لها كما شئت فانت طالق ثلاثا فشاءت واحدة فذلك باطل اذا قال لامراتيه اذا شئتما فانتما طالقان فشاءت احداهما دون الاخرى او شاءتا طلاق صاحبتها لا يقع شي وكذلك اذا قال لامراتين له طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا في المجلس لم تطلق واحدة منهما فان طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلاثا قبل القيام عن المجلس طلقتا ثلاثا ولو طلقت احداهما لا يقع الطلاق ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثا لم تطلق واحدة منهما ولو كان قال لهما طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا ثلاثا واذا قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شي عند ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة وعلى هذا الخلاف اذا قال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت ثلاثا لم يقع شي عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لها طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لم تطلق وفي الكافي ولو قال شئت طلاقك ونوى الايقاع يقع ولا بد من نية بخلاف قوله اردت طلاقك ثم ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا لمعنى قد مضى طلقت وان كان لشي لم يجئ بعد لا تطلق لانها علقت مشيتها بشي ما في قد وجد وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق واما ان علق بشي لم يوجد بعد ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق واما ان علق بشي لم يوجد بعد وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها ومن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء ابي او قالت ان شئت او قال الزوج شئت لا يقع الطلاق وفي الهداية وان نوى الطلاق وفي الخلاصة الخانية ولو قال لها انت طالق ان شئت فقال الزوج شئت طلاقك يقع الطلاق وفي المنتقى ما يوافق هذا فقال رجل قال لامراته قد شئت طلاقك او رضيت طلاقك او قال لعبده كان طلاقا وعتاقا ولو قال لها اردت طلاقك او قال ذلك لعبده كان باطلا ولو قال لها اريدي الطلاق او قال احبي الطلاق ونوى به الطلاق فقال احببت او اردت لا يقع وفي الجامع الصغير العتابي ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان ابي في الدار وابوها في الدار طلقت وان لم يكن ابوها في الدار لا يقع شي ويخرج الامر من يدها ثم اذا قال لها انت طالق ان هويت او اردت وفي التجريد او رضيت ثم او احببت او وافقك او اعجبك فقالت شئت وقع وفيه ايضا عن ابي يوسف اذا قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة متى شئت فقالت بعد ايام انا طالق مني طالق واحدة تملك الرجعة ويصير قولها جوابا الكلام الاخر وفيه ايضا داود بن رشيد عن محمد اذا قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال اذا وصلت فهي طالق ثلاثا اذا قال لامراته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذه اليمين ابدا لانه جعل المشية والاباء شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما في حالة واحدة وانه لا يتصور وهكذا ذكر في المنتقى وفي النوازل لها اذا شاءت تطلق واذا ابت فكذلك تطلق والصحيح ما ذكرنا في المنتقى وفي النوازل وكذلك اذا قال ان شئت وابيت فانت طالق وكذلك اذا قال ان شئت وان لم تشائي ولو قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فان شاءت في مجلسها طلقت بحكم المشية وان قامت عن مجلسها طلقت وكذلك الجواب فيما اذا قال لها انت طالق ان شئت او لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت بحكم المشية وان قامت عن المجلس طلقت ايضا واما اذا قال لها ان ابيت وان لم تشائي فانت طالق لا تطلق بهذه اليمين واذا قال لها انت طالق ان شئت او ابيت فهو على احد الامرين في المجلس ان شاءت في المجلس طلقت وان قامت في المجلس ايضا طلقت ايضا وان قامت قبل ان تشاء او تابى لا تطلق ولا يكون الاباء الا بالكلام وهذا كله اذا لم يكن للزوج نية فان نوى ايقاع الطلاق عليها على كل حال لم يدين به انك طالق ان شئت او ابيت انت طالق ان شئت وان ابيت انت طالق ان شئت او لم تشائي فهذا على ما نوى ويقع الطلاق عليها لا محالة وفي الخانية رجل قال لامراته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسالة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق ان قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق ان شئت وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلاثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق ابدا وكذا لو قال ان شئت وابيت فانت طالق وذكر الكراهة مكان الاباء فان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت وكذا لو قامت من مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لتقدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال الصدر هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا ان تشائي واحدة فقامت من مجلسها قبل ان تشاء شيئا طلقت ثلاثا وان شاءت واحدة قبل ان تقوم لزمها تطليقة واحدة وفي الكافي وعن محمد لا يقع شي ثم وكذلك لو قال لها انت طالق ثلاثا الا ان يشاء فلان واحدة

واحدة او الا ان تقوي او الا ان تحب واحدة او الا ان تريد واحدة فهو مثل ذلك وان لم يكن فلان حاضرا فله ذلك اذا علم به في المجلس الذي يعلم فيه وفي الذخيرة ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا ان يريد فلان غير ذلك فهذا على المجلس فان قام فلان عن المجلس قبل ان يري غير ذلك طلقت ثلاثا وهذا وما لو قال لها انت طالق ثلاثا ان لم يرد فلان غير ذلك سواء ذلك يقتصر على المجلس لا ان يري انه لو علق الطلاق بالروية بان قال انت طالق ثلاثا ان راي فلان ذلك يقتصر على المجلس كذا هنا ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يري فلان غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعدما قام عن المجلس رايت غير ذلك لا يقع الثلاث وكذلك اذا قال الا ان يشاء انا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس اذا قال لامراته انت طالق ان شاء فلان او ان احب او ان رضي او ان هوي او ان اراد فبلغ ذلك فلانا فله مجلس علمه بخلاف ما اذا قال ان شئت انا او احببت انا حيث لا يقتصر على المجلس اذا قال لامراته انت طالق ان لم يشاء فلان فقال فلان في المجلس لا اشاء طلقت ولو قال ذلك لنفسه ثم لا اشاء لا تطلق حتى يموت ثم اذا قال لها انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهي طالق واحدة اذا قال لها انت طالق واحدة ان شئت فشاءت نصف واحدة يبطل الامر بخلاف ما لو لم يذكر المشية وفي البقالي اذا قال لامراته ان تزوجتك فانت طالق ان شئت فلها مجلس العلم بعد النكاح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

في الرجوع عن التفويض ذكر في الجامع اذا قال لامراته طلقي نفسك بالف درهم او قال طلقي بالف درهم او قال اختاري طلاقك بالف درهم فقبل ان تتكلم المراة بشي رجع الزوج عن هذه المقالة كان رجوعه باطلا حتى لو قبلت المراة بعد ذلك وهي في مجلسها صح ذلك منها وطلقت وكذلك لا يبطل بقيام الزوج عن المجلس حتى ان بعد قيام الزوج لو قبلت وهي في المجلس طلقت وكذا لو قال بعت عتقك بالف درهم او اعتقتك بالف درهم ثم رجع المولي او قام عن المجلس قبل قبول العبد لم يبطل ذلك حتى لو قبل العبد بعد ذلك وهو في المجلس صح ولو كانت البداية من العبد او المراة كان الجواب على عكس ما تقدم في الوجهين ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او لم يقل ان شئت ثم اراد ان يرجع عن ذلك ليس له ذلك ولو قال لها طلقي نفسك وصاحبتك او قال لرجل اجنبي طلق امراتي وقال ان شئت فليس له ان يرجع وان لم يقل ان شئت فله ان يرجع والحاصل ان قول الرجل لامراته طلقي نفسك تمليك الطلاق منها وفيه معنى التعليق وكل ذلك لا يقبل الرجوع قوله للاجنبي طلق امراتي وقوله للمراة طلقي صاحبتك ان كان مقرونا بالمشية فهو تمليك لان المالك هو الذي يتصرف عن مشيته وهذا النوع من التمليك لا يقبل الرجوع وان لم يكن مقرونا بالمشية فهو تمليك محض والتوكيل يقبل الرجوع ولا يقع عزل الوكيل بالطلاق قبل علمه قال في كتاب الوكالة اذا قال الرجل لامراته انطلقي الى فلان حتى يطلقك ثم انه نهاها عن الذهاب وقال لا تذهبي الى فلان ولا يطلقك لا يكون هذا نهيا عن الطلاق ولا يعزل فلا ان نهي المراة ما لم يعلم بالنهي بحيث انه يعلم بان من قال لامراته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فذهبت فطلقها فلان صح ويصير فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم بوكالته وذكر في الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم قيل في المسالة روايتان وقيل ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسان هذا اذا نهي المراة قبل الانطلاق اما اذا نهاها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل يعتبر فلان معزولا فان علم العزل وصار الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا قال لاخر طلق امراتي ان شاءت اذا عزل الوكيل قبل مشيتها صح العزل اذا علم بالعزل واذا لم يعلم لا يصح العزل وبعد مشيتها لا يصح العزل وان علم الوكيل بالعزل وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبي انطلق الى فلان وقل له حتى يطلق امراتي ثم نهاه بعد ذلك صح النهي ولو نهي المراة عن الانطلاق لا يصح وهذا بخلاف ما لو قال لغيره ان جاءتك امراتي فطلقها او قال ان خرجت اليك امراتي فطلقها ثم نهي الوكيل عن الايقاع بعد مجي المراة اليه وبعد خروجها اليه يصح النهي اذا علم كما قبل المجي او الخروج واذا قال لها انطلقي الى فلان حتى يطلقك ثم نهاها بعد الانطلاق انه لا يصح اذ علم فلان بذلك وفي الزيادات اذا قال لامراته اذا جاء غد فطلقي نفسك على الف درهم ثم رجعت قبل مجي الغد بعمل رجوعها ومن هذا الجنس امراة قالت لرجل خلعت نفسي من زوجي بالف درهم فاذهب اليه وجي واخبره بذلك فلما ذهب الرجل اخبرت المراة على انها رجعت عن ذلك حتى صح رجوعها حتى لو بلغ الرسول الرسالة بعد ذلك وقبل الزوج كان قبوله باطلا حتى لا يقع الخلع علم الرسول بالرجوع او لم يعلم وكذلك العبد اذا اعتق نفسه على مال وارسل بذلك الى المولي رسولا فلما ذهب الرسول رجع العبد صح رجوعه علم الرسول بذلك او لم يعلم ولو كانت المراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم او قال العبد للمولي اعتقني على الف درهم ثم رجعا من غير علمهما لا يعمل رجوعهما والله اعلم

ومما يتصل بهذا الفصل

ايقاع الطلاق على المبانة والمطلقة بصريح الطلاق اجمع العلما على ان الصريح يلحق الصريح ما دامت في العدة وكذا البائن يلحق الصريح والصريح البائن ما دامت في العدة عندنا وفي المبسوط بيانه انه اذا قال لامراته انت طالق وقعت واحدة ثم قال لها انت طالق واحدة وهي في العدة بعد طلقت اخرى ولو قال لها انت طالق طلقت واحدة ثم قال لها وهي في العدة انت بائن ونوى الطلاق طلقت ايضا ويكونان بائنين ولو قال لها انت بائن ونوى الطلاق وقعت واحدة بائنة ثم قال لها وهي في العدة انت بائن ونوى اخرى لم تطلق اخرى والبائن لا يلحق البائن الا ان يتقدم سببه بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوى به الطلاق ثم ابانها ثم دخلت الدار وهي في العدة وقعت عليها تطليقة اخرى بالشرط عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وهذا بخلاف ما لو قال للمبانة انت بائن ابتداء حيث لا يقع ولا يجعل كانه قال انت طالق بائنة وهذا نقول في فصل الظهار ان المعلق بالشرط

عند وجود الشرط كالمرسل الا انه لو ارسل الظهار بعدما لبينونة لا يقع لان حكم الظهار ليس هو الطلاق بل حكمه حرمة المتعة
لشبهة المحلله بالحرمة والحرمة تثبت بالبينونة فلا تثبت بالظهار والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي المرشد الى الصواب

ومما يتصل بهذه المسائل

قال القدوري كل فرقة توجب الحرمة مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المرأة لانه لا يظهر له اثر واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ او بعدم الكفاءة فطلقها الزوج وهي في العدة لا يقع الطلاق عليها وكذلك اذا وقعت الفرقة بخيار العتق فطلقها الزوج وهي في العدة لا يقع الطلاق والحاصل ان كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق فيها وان كانت في العدة فتقول الفرقة بسبب الجب والعنة فرقة بطلاق عندنا اذا كان الزوج من اهل الطلاق بلا خلاف بين المشايخ وان لم يكن الزوج من اهل الطلاق بان كان صبيا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم فرقة بغير طلاق وقال بعضهم هي فرقة بطلاق ويكون طلاقا بائنا والفرقة بسبب عدم الكفاءة والنقصان في المهر فسخ وليس بطلاق والفرقة في اسلام احد الزوجين اذا كان الكافر هو الزوج والمرأة اسلمت والزوج من اهل الطلاق واذا لم يكن من اهل الطلاق بان كان صبيا الا انه عقل الطلاق الاسلام وعرض عليه الاسلام فابى ان يسلم ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا هي فرقة بطلاق عند ابي حنيفة ومحمد كما في البالغ اذا اسلمت امرأته وقال بعضهم هي فرقة بغير طلاق اجماعا ثم التفريق في هذين الفصلين اذا كان الزوج صغيرا او كانت المرأة صغيرة على قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف فيختلف المشايخ فيه منهم من لم يجعل اسلامهما على قول ومنهم من صحح ايمانهما والفرقة في اللعان فرقة بطلاق واذا خرجت الحربية مسلمة الى دار الاسلام ولم يخرج زوجها ولكن طلقها في دار الحرب وبعدما خرج الى دار الاسلام حيث يقع طلاقه عليها عند محمد واذا كانت المرأة معتدة بعدة الوطء لا يقع طلاق الزوج عليها انما يقع طلاق الزوج على المعتدة اذا كانت بعدة الطلاق بان هذا اذا طلق امرأته واحدة بائنة او ثنتين وطلقها ثم وطئها في العدة من غير دعوى الشبهة مع العلم بالحرمة يستانف العدة بكل وطئة ويتداخل مع العدة الاولى واذا انقضت الاولى بقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة وفي الخانية ولو قال للمختلعة ابن زوجتك طلاق تقع الثلاث رجل قال كل امرأة لي طالق وقال امرأتي طالق لا تدخل فيه المعتدة عن البائن واذا قال لها انت طالق لم يقع وفي الخلاصة رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب الجعل ولو طلقها على مال لا وطئها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك ينويها الطلاق لا يقع شيء
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس

في ايقاع الطلاق بالكتاب يجب ان يعلم بان الكتاب نوعان مرسومة وغير مرسومة فالمرسومة ان يكتب على صحيفة مصدرا او معنونا مثل ما يكتب الى الغائب ... وتفسير الاول ان يكتب هذا كتاب فلان بن فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق في الحال وفي الخانية ويلزمها العدة من وقت الكتابة ثم وان قال لم اعن به الطلاق لم يصدق في الحكم ولو قال لها يا فلانة انت طالق ولم يكتب شرطا يقع الطلاق عليها في الحال واذا قال لم انو الطلاق لم يصدق في الحكم كذا هنا وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالى ذكر هذه المسألة في المنتقى في الموضعين وذكر في احد الموضعين انه لا يدين وذكر في موضع اخر انه يدين الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق الا بعد مجيء الكتاب وفي الخانية قرأت الكتاب او لم تقرأه ثم ان كتب اول الكتاب ما بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الحوائج ثم بدا له فمحى الحوائج وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل اليها هذا المقدار يقع الطلاق وفي الحاوي لا تطلق حتى يصل الكتاب قرأت او لم تقرأ ثم وان كان محي اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج لا يقع الطلاق عليها وان وصل اليها الكتاب وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه اذا محى ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل وذكر في العيون وان محى الخطوط كلها وبعث بالكتاب البياض اليها لا تطلق وفي القدوري لو محى ذكر الطلاق عنه وانفذ الكتاب وقع الطلاق ان بقي منه ما يسمى كتابة او رسالة وان لم يبق منه كلام يكون رسالة لم يقع الطلاق وان وصلت اليها وان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اما بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فبدا له فمحى الحوائج وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق لا يقع الطلاق عليها وان وصل الكتاب اليها وفي الحاوي انها تطلق واذا محي اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت وفي المنتقى لو كتب رجل رسالة منه الى امرأته وكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى ذكر الطلاق وبعث بالكتاب اليها فان كان صدر الرسالة اكثرها على ما يكتب الناس على حاله فالطلاق لها لازم ومعنى المسألة انه اذا بقي بعد محو الطلاق ما يسمى كتابة او رسالة يقع الطلاق وما لا فلا ترى انه لو ذكر بعد فان كان كتب اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق فمحى انت طالق وترك اذا اتاك كتابي هذا وليس للكتاب صدر غير هذه الحروف لم يقع عليها الطلاق وليس هذا كتابا اليها وفي العتابية لو كتب اليها رسالة وفيها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم جحد وبعث به فلم يصل اليها لم تطلق ثم ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب قبله حوائج وبعده حوائج ثم بدا له فمحى الطلاق وترك ما قبله طلقت وفي الخانية كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وان محى ما قبله قل او كثر وترك الطلاق لم تطلق وفي الحاوي اذا كتب فصل الطلاق في وسط الكتاب ثم محى ذلك قال ابو يوسف ان كان ما قبل الطلاق اكثر طلقت وان كان الاكثر بعده لا تطلق ولو محى بعض الكتاب وترك بعضه وترك فصل الطلاق ايضا فهو في اخره فان كان المحو اكثر والمتروك اقل لا تطلق وان كان على العكس تطلق واما

واما اذا كانت الكتابة غير مرسومة فان كانت غير مستبينة بان كتب على وجه لا يمكن فهمها وقراءتها بان كتب على الماء او على الهواء في هذا الوجه لا يقع الطلاق نوى او لم ينو وفي الظهيرية كما لو تكلم ولم يسمع ونوى الطلاق لا يقع ثم وان كانت مستبينة على وجه يمكن قراءتها وفهمها بان كتب على الارض او على الحجر وفي الخانية او على الصحيفة او الحائط وفي الينابيع او على اللوح او على الرحل وغير ذلك ثم لانه غير معتاد ولا يعرفون في هذا الوجه ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع ثمة ذلك انه كان صحيحا بينه بلسانه وان كان اخرس يبينه بالكتاب مرسوما ثم جحد الكتاب وقامت عليه البينة انه كتب فرق بينهما قضاء اما ديانة فان كان لم ينو به الطلاق فهي امرأته وفي المنتقى لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب اخر وامر غيره ان يكتب نسخة ولم يمله فأتاها الكتاب طلقت تطليقتين في القضاء اذا اقر انهما كتاباه او قامت به بينة واما فيما بينه وبين الله تعالى يقع عليها تطليقة واحدة بايهما اتاها ويبطل الاخر لانهما نسخة واحدة وفي الظهيرية لو قال للكاتب اكتب طلاق امرأتي كان هذا اقرارا بالطلاق كتب او لم يكتب وفي الكافي رجل قال لاخر بلغني ان امرأتي تخرج من الدار وانا غائب واريد ان احذرها فاكتب كتابا فكتب اما بعد فان خرجت بعد من الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقرأ على الزوج ثم قرأ فاجاز لا يقع بذلك الخروج لانه لم يأمره بكتابة الطلاق فكان فضوليا فينعقد اليمين عند الاجازة وفي الحجة قال لاخر اكتب الى امرأتي ان خرجت من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المرأة بعدما كتب قبل قراءته عليه ثم قرأه عليه وبعثه الى المرأة لم تطلق بالخروج الاول ولو قال له اكتب فيه شرطا ومتى ان خرجت بعد شهر او شهرين فانت طالق ثم ارسل الكتاب كان هذا الالحاق صحيحا ثم رجل استكتب من رجل اخر الى امرأته كتابا بطلاقها وقرأه على الزوج فاخذه الزوج وطواه وختم وكتب في عنوانه وبعث الى امرأته فاتاها الكتاب واقر الزوج انه كتابه فان الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب اليها او قال له اكتب نسخة وابعث بها اليها وان لم تقم عليه البينة ولم يقر انه كتابه لكنه وصفه لامر على وجهه فانه لا يلزمها الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك كل كتاب لم يكتب بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق اذا لم يقر انه كتابه وفي الظهيرية رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان امرأته طالق وفي الحاوي ولم يعبر بلسانه لا تطلق وفي المنتقى عن محمد اذا كتب الرجل الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا ذكر فلانة وبعث بالكتاب لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة وفي العيون اذا كتب الى امرأته اما بعد فانت طالق ان شاء الله فان كتب ان شاء الله موصولا بالكتابة اما بعد فانت طالق لا تطلق وان فرغ فترة بعدما كتب انت طالق ثم كتب ان شاء الله تطلق وفي النوازل اذا كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزق الكتاب ولم يدفعه اليها فان كان الاب هو المتصرف في جميع امورها وقع الطلاق حين وصل الكتاب الى ابيها في بلدها وان لم يكن الاب هو المتصرف في عموم امورها لا يقع عليها الطلاق وفي الخانية ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق وان كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق والا فلا وفي الظهيرية اذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتاب هل يصح لا رواية لهذه المسألة وينبغي ان يصح وفي الخانية الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في الفتاوى ينفذ شيء من التصرفات كالطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي تقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعنده تثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما تثبت بكتابة لانه لا يرجى منه العبارة فتقوم الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اكره الرجل بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة طالق لا تطلق

الفصل السابع

في الشركة في الطلاق اذا طلق الرجل امرأته ثم قال لامرأته الاخرى اشركتك معها في الطلاق وقع على الاخرى مثل ما وقع على الاولى ثلاثا كانت او اقل وفي البقالي اذا طلق امرأته ثلاثا ثم قال لامرأة له اخرى جعلت لك في هذا الطلاق نصيبا فان نوى واحدة فواحدة وان نوى نصيبا في كل واحدة من الثلاث فثلاث وفي المنتقى لو طلق امرأته واحدة ثم قال لامرأة له اخرى قد اشركتك في طلاقها وقعت على الثانية واحدة وان قال للثالثة قد اشركتك في طلاقهما وقع عليها ثنتان فان قال للرابعة قد اشركتك في طلاقهن وقع عليها ثلاث تطليقات وفي الحاوي رجل له ثلاث نسوة قال لاحداهن انت طالق واحدة وللثانية ثنتين وقال للثالثة انت شريكتهما ونوى واحدة يقع على الثالثة ثلاث تطليقات وفي الحجة ولو طلق امرأته تطليقتين ثم قال للاخرى اشركتك في طلاقها وقع عليها تطليقتان ثم وفي البقالي لو طلق ثلاث نسوة له واحدة ثم قال للرابعة اشركتك في طلاقهن وقع عليها ثلاث تطليقات ولو طلقهن على التفاوت بان طلق واحدة منهن واحدة وطلق الاخرى ثنتين وطلق الاخرى ثلاثا ثم قال للرابعة اشركتك في طلاق احداهن وفي ... لم ينو ... وفي الحاوي له ان يشركها مع واحدة منهن وعليها ما على تلك ثم وروى بشر عن ابي يوسف في الاملاء لو ان رجلا طلق امرأته على جعل ثم قال لامرأة اخرى له قد اشركتك في طلاقها فقالت اقبل يلزمها الطلاق وليس عليها من الجعل شيء ولو ان هذه المرأة التي طلقها الزوج اولا اقامت البينة على ثلاث قبل الخلع رجعت بالجعل الذي اعطته وان كان الزوج جاحدا للطلاق الثلاث يعني قبل اقامة البينة وبعدها يقع الطلاق على الثانية بغير شيء فان كان مصدقا لها فيه يعني بعد اقامة البينة لم يقع على الثانية بغير شيء وفي الظهيرية ولو كان الطلاق على الاولى بما لا يسمى ثم قال للثانية قد اشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك في طلاقها على كذا من المال فقبلت يلزمها الطلاق والمال والا

ثلاثا ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها او قال اشركتك في فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلاثا ثلاثا ولو قال لاربع نسوة انتن طوالق ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا تام وفي العدودي ولو قال لامراتين اشركت بينكما طلقتان حتى يقع على كل واحدة في تطليقة تطليقتين وهو بمنزلة قوله بينكما طلقتان حتى يقع على كل واحدة واحدة وعن ابي يوسف يقع على كل واحدة طلقتان وفي المنتقى اذا طلق امراته ثم تزوجها ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك في طلاق فلانة ولم يكن طلقها او كانت فلانة تحت زوج اخر قد طلقها ولم يطلقها في امراة الغير لا يلزم امراته طلاقا ان كان طلقها او لم يطلقها نوى الزوج طلاقها او لم ينو وفي امراة يملكها الا تطلق الثانية اذا لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك رواية بشر عن ابي يوسف وابي سليمان عن محمد طلقها وزاد في البقالي ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك الا ان يكون اشركتك في طلاق فلانة التي طلقها وفي البقالي ايضا لو اشركها في طلاق امراة الغير لا يصح الا ان يقول انا اوقع طلاقه الذي اوقع عليها على امراتي فلو قال لامراة له اذا دخلت هذه الدار فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك في هذه التطليقة فاذا دخلت الدار طلقتا وكذلك لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته الاخرى قد اشركتك في طلاق هذه فاذا تزوجها طلقتا واذا تزوج امراة نكاحا فاسدا ثم طلقها ثلاثا ثم قال لاخرى قد اشركتك في طلاقي التي تكلمت به طلقت ثلاثا وفي المنتقى اذا قال لامراته ان طلقتك فمنزله شلك لامراة اخرى له ولاية له في الطلاق ونوى الطلاق ثم انه طلق الاولى ثلاثا تطلق هذه الاخرى واحدة وكذلك اذا قال لامراته متى ما طلقتك فهذه الاخرى مثلك ينوي الطلاق فطلق الاولى ثلاثا طلقت الاخرى واحدة الا ان ينوي ثلاثا وان طلق الاولى واحدة طلقت الاخرى واحدة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا طلق الرجل امراته ثم قال لامراة اخرى له انت مثلها ينوي به الطلاق او قال لها انت نظيرها ينوي به الطلاق فهي طالق وكذلك لو قال رجل اخر لامراته وروى بشر عن ابي يوسف في امة اعتقت واختارت نفسها فقال زوجها لامراة اخرى له قد اشركتك في طلاق هذه لا يقع عليها طلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق فلو قال قد اشركتك في فرقة هذه او قال اشركتك في بينونة نابيني وبينها لزمها تطليقة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث فان قال لم انو الطلاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وروى ابن سليمان عن محمد انه لا يقع عليها شيء وفي الظهيرية ولو قال ذلك في فرقة العنين واللعان والايلاء او الخلع طلقت وفي المنتقى اذا خالع امراته على الف ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك في خلع هذه فان قبلت وقع عليها الخلع بحصتها وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يقع عليها الخلع بالف درهم اذا قبلت والله اعلم

الفصل الثامن

في الطلاق الذي يكون من غير الزوج بجيزه الزوج فيقع او لا يقع اذا قالت المراة لزوجها قد طلقت نفسي فقال الزوج قد اجزت ذلك فهذه الاجابة يقع عليها تطليقة رجعية ولا يشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله اجزت ولو نوى الزوج الثلاث عند قوله اجزت لا تصح نيته وكذلك اذا قالت ابنت نفسي منك او حرمت نفسي عليك فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق ويحتاج الى نية الطلاق عند قوله اجزت وتصح نية الثلاث عند عدم نية الثلاث يقع تطليقة بائنة ولو قالت اخترت نفسي فقال الزوج قد اجزت ونوى الطلاق لا يقع ولو قالت المراة جعلت امري بيدي فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق ويحتاج الى نية الطلاق عند قوله اجزت وتصح نية الثلاث عند عدم نية الثلاث يقع تطليقة بائنة ولو قالت اخترت نفسي فقال الزوج قد اجزت ونوى الطلاق لا يقع ولو قالت المراة جعلت امري بيدي فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار امرها بيدها فان اختارت نفسها بعد ذلك في المجلس يقع الطلاق وما لا فلا وكذلك لو قالت جعلت الخيار الي فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار الخيار لها وكذلك لو قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فقال الزوج اجزت ذلك صار الامر بيدها ولكن لا يقع الطلاق ما لم تختار نفسها بعد اجازة الزوج في مجلسها ذلك ولو قالت قد كنت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فقال الزوج صدقت وقد اجزت ذلك الساعة وهو يريد الطلاق يصير الطلاق بيدها ولكنها لا تطلق الا اذا اختارت نفسها في ذلك المجلس ولو كانت قالت قد كنت قلت امري بيدي اليوم كله واخترت نفسي فقال الزوج صدقت وقد اجزت ذلك الساعة كان ذلك باطلا حتى لو اختارت نفسها بعد اجازة الزوج لا يقع عليها الطلاق وفي الكافي ولو قالت جعلت امري بيدي الى الليل فقال اجزت لا يصح بمعنى وقته ثم رجل قال لامراة رجل جعلت امرك بيدك فقالت قد اخترت نفسي فبلغ الزوج الخبر فقال اجزت ذلك كله صار الامر بيدها ولكن لا يقع الطلاق ما لم تختر نفسها في مجلس علمها باجازة الزوج ولو قالت المراة لزوجها قد اخترت نفسي بما كان باطلا رجل قال لامراة رجل ان دخلت هذه الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك ثم دخلت الدار طلقت ولو دخلت الدار قبل اجازة الزوج لا تطلق فان عادت بعد الاجازة ودخلت الدار تطلق ولو ان رجلا قال لرجل ابلغني ان امراتي تخرج من منزلها وانا غايب وانا اريد ان احذرها فاكتب ذلك كتابا فكتب الرجل اليها اما بعد فان خرجت من منزلك فانت طالق ثلاثا فخرجت المراة من المنزل بعد ما كتب الرجل الكتاب قبل ان يقرا الكتاب على الزوج ثم قراه على الزوج واجازه وبعث بالكتاب الى المراة فليس يقع بالخروج الاول شيء وانما هذا على خروج يوجد بعد الاجازة وفي المنتقى عن ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لامراة رجل ان دخلت هذه الدار فانت طالق فقال الزوج نعم فهي طالق وكذلك لو قال مكان قوله نعم اجزت ذلك او قال الزمت نفسي ذلك او قال الزمتها ذلك ولو لم يقل الزوج شيئا حتى دخلت الدار فقال قد اجزت هذا الطلاق على فهو جائز وفي ايمان القدوري اذا قال رجل امراة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخلت هذه الدار فقال زيد نعم ولكن قال قد اجزت ذلك فهذا لم يحلف على شيء وانه مخالف لمسالة الجامع التي تقدم ذكرها ولو قال اجزت علي ان دخلت الدار او قال الزمته نفسي ان دخلت

دخلت الدار لزمه الطلاق وفيه ايضا لو قال لامراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت او الزمته نفسي لزمه الطلاق وفيه ايضا ان قال لرجل ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه زيد لا يعتق عليه ولو قال ان اشتري زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه وفي المنتقى اذا طلق الرجل امراة رجل واعتق عبده او باعه فقال الزوج او المولى رضيت بذلك او قال شئت ذلك فهو اجازة ولو قال احببت ذلك او هويت ذلك او اردت ذلك او قال اعجبني ذلك او وافقني ذلك فذلك ليس باجازة وفيه ايضا اذا قال الرجل لامراة رجل اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك ينوي الطلاق فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق ولو قال اجزت قوله اختاري لم يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد اجازة الزوج في مجلس علمها بالاجازة الزوج وفيه ايضا اذا قالت لبنتها اذا ولدت ولدا فانا طالق ثم ولدت ولدا فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق ولو قال الزمت نفسي قولك اذا ولدت ولدا لا تطلق ما لم تلد ولدا اخر ولو قالت انا طالق بالف درهم فقال الزوج نعم لزمها تطليقة بالف درهم وفي الحاوي اجرا نفلا نا طلق امراتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع قال ابو عبد الله القلانسي عندي في الاول يقع وفي الاخرى لا يقع وقال لا يأخذ وهو الظاهر وفي فتاوى محمد بن الفضل لا يقع فيهما وفي الجامع الاصغر قال الزوج حين بلغه الخبر احسنت او اسات قال لا يكون اجازة قال صاحب الكتاب وقد قال بعض اصحابنا في قوله احسنت كذلك وفي قوله اسات يقع ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال احسنت تقبل الله منك في الاعتاق او هنى وقبل التهنية يكون دليل الاجازة اجماعا وفي الحجة طلق الاجنبي امراة رجل او اعتق عبده فاخبر فقال نعم ما صنعت لا يقع ولا يعتق كانه كالمستهزي بذلك لانه لا ولاية له على عبده وامراته فان قال بئس ما صنعت يقع والظاهر انه لا يقع في الفصلين والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل التاسع

في الاستثنا في الطلاق الاستثنا تكلم بما وراء الثنيا واستثنا الكل من الكل لفظا لا يصح ومعنى يصح وفي شرح الطحاوي اعلم ان الاستثنا على نوعين استثنا تحصيل واستثنا تعطيل وهو نحو قوله ان شاء الله تعالى او قال ما شاء الله وفي الخانية او قال ان احب او رضي واراد وقد واحكمه ان يبطل جميع ما قبله ويجب ان يعلم بان الاستثنا يصح موصولا ولا يصح مفصولا وفي الخلاصة وعند ابن عباس يصح الى سنة اشهر ثم وشرطوا ان يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا او لم يكن عند الشيخ الفقيه ابي الحسن الكرخي وكان الشيخ ابو جعفر يقول لا بد ان يسمع نفسه وبه كان يفتي الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وفي الخانية ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصم وفي الملتقط المراة اذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثنا لا يسعها ان تمكنه من الوطي ثم قال الكرخي كلمة ان شاء الله اذا وصلت بالكلام ترفع حكمه الى بصرف وحكي عن شمس الائمة الحلواني اذا قال الرجل نويت ان اصوم غدا ان شاء الله كانت صحيحة حتى لو صام غدا بهذه النية يجوز استحسانا وفي الذخيرة وفي الفتاوى وكلمة ان شاء الله تعالى اذا دخلت على الاوامر لا ترفع حكمه وفي الجامع ما يدل على انها ترفع حكم الاوامر ايضا ثم المريض اذا قال لورثته اعتقوا فلانا عني بعد موتي ان شاء الله يصح الايصا حتى يجب عليهم الاعتاق واذا قال لها انت طالق ما شاء الله فهو استثنا وكذلك اذا قال الا ان يشاء الله وفي الحجة اختلف ابو يوسف ومحمد فيمن قال انت طالق ان شاء الله هل هو تطليق ام لا عند محمد ليس بتطليق وعند ابي يوسف هو تطليق ولكن لا يقع والفتوى على قول ابي يوسف وفي الخانية او قال انت طالق لو لم يشاء الله او الا ان شاء الله لا يقع شيء ولو قدم الاستثنا فان ذكر الطلاق بحرف الفاء بان قال ان شاء الله فانت طالق فهذا استثناء صحيح لو دخل الدار لا يحنث في يمينه الا ترى انه لو ذكر مكان ان شاء الله شرطا اخر بان قال مثلا ان دخلت الدار فانت طالق كان تعليقا صحيحا وان ذكر الطلاق بدون حرف الفاء بان قال ان شاء الله انت طالق فهذا استثنا صحيح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الولوالجية وبه ناخذ ثم قال محمد هذا استثناء منقطع والطلاق واقع في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ان كان اراد به الاستثناء ذكر الخلاف على هذا الوجه في الفقه ودي وفي الخانية ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف وفي الكبرى وعلى هذا الخلاف ان شاء الله فانت طالق وعن ابي يوسف اذا قال ان شاء الله وانت طالق فهذا استثنا ايضا وعنه انه ليس باستثنا المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا ما شاء الله انها تطلق واحدة قال بيتمه وان جعل الاستثنا على الاكثر وذكر بعده ذلك مشايلات انت طالق ثلاثا الا ما شاء الله وانت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله وذكر انه لا يقع الطلاق اصلا واذا قال انت طالق ان شاء الله تعالى ولا يدري اي شي ان شاء الله لا يقع الطلاق ولو قال لها انت طالق يجري على لسانه من غير قصد ان شاء الله وكان قصده ايقاع الطلاق لا يقع الطلاق وهو نظيرما لو قال لها انت طالق يجري على لسانه او غيرها في ان شاء الله وفي الحاوي وقال خلف يقع قال شداد رايت ابا يوسف في المنام فسالته فقال لا يقع قلت لم قال لان الاستثنا ليس بطلاق لو قال لها انت طالق يجري على لسانه من غير قصده او غيرها لم الا ان يقع قلت لا قال كذلك هذا وفي الكافي ولو قال انت طالق بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا يقع شي وان قال بامره او بحكمه او بقضايه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال سوا اضاف الى الله او الى العبد وان ذكر بحرف في وفي الخانية نحو قوله انت طالق في مشية الله وفي ارادته او في حكمه او في امره او في قضايه او قدرته او في تقديره لا تطلق ان اضاف الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه

يقع الطلاق فيه في الحال فان اضاف الى العبد كان تمليكا في الحمل الاول تعليقا في غيرها وفي الخانية اختلف ابو يوسف ومحمد في
الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء على يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك
فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث حر ولو ضم مع مشيئة الله
تعالى مشيئة غيره كان استثناء بان قال انت طالق ان شاء الله وشئت او قال ان شاء الله وشاء فلان ولو شرط مشيئة من لا تعلم
مشيئته نحو ان يقول ان شاء جبريل او الملائكة او الشياطين كان استثناء ويبطل الكلام وهذا وما لو شرط بمشيئة الله سواء
وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا قال ان شاء هذا الحائط وما اشبه ذلك وفي الجامع ولو قال لرجل طلق امرأتي ان شاء
الله فطلقها المخاطب لا يقع وكذلك لو قال طلق امرأتي ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وهذه المسألة تدل على ان
كلمة ان شاء الله اذا دخلت على الامر ترفع حكمه ولو قال له طلق امرأتي بما شاء الله وشئت او قال اعتق عبدي بما شاء الله وشئت فطلقها او
اعتقه على ما قال يجوز وفي النوازل اذا قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم تشائي فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها
وقع ثنتان فان طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها الا تلك الواحدة وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق ابدا ما حال
اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم ثم ولم يقيده باليوم فقال لها انت طالق واحدة ان شاء
الله فانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله لا يقع شيء وذكر هذه المسألة في المنتقى ووضعها في الثنتين والثلاث فقال لو قال لها انت طالق اليوم ثنتين
ان شاء الله تعالى وان لم يشأ الله تعالى في اليوم فانت طالق ثلاثا فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت ثلاثا وان لم يكن ذلك في اليمينين جميعا
نوى الى الموت وان لم يطلقها طلقت قبل الموت بلا فصل هذه الرواية وفي المنتقى وانه ما ذكر في النوازل وذكر في المنتقى ابتداء انه
ما ذكر قبل هذه المسألة اذا قال لها انت طالق ان شاء الله طلاقك تطلق بهذه اليمين ابدا وانه يوافق ما ذكر في النوازل وفي
المنتقى عن محمد اذا قال لها طلقتك امس ان شاء الله لا يقع الطلاق وفي التجريد لو قال انت طالق ان شاء الله ثلاث قبل قوله ثلاث
وكذلك في قوله ثنتين وثلاثا لا تطلق وفي الولوالجية رجل قال لامرأته انت طالق وطالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة
لا يقع لو قال شئت ابدا وفي الحاوي عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثلاثا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

فيما يقع به الفصل بين الايجاب والاستثناء وفيما لا يقع وعن ابي يوسف فيمن حلف بالطلاق واستثنى وتنفس بين الاستثناء وبين
الطلاق ووجد من التنفس بدا او لم يجد قال ذا وصله فهو استثناء وفي الخانية ومن شرط صحة الاستثناء ان يكون موصولا
ولا ينقطع بالتنفس والعطاس والجشاء قال في الجامع اذا قال لامرأته يا زانية انت طالق ان شاء الله كان استثناء على الطلاق
ويجب القذف فالحاصل ان لو قال لها انت طالق يا زانية بنت الزانية ان شاء الله فالاستثناء على الكل حتى لا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا
لعان ولو قال لها انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله انصرف الاستثناء الى الكل حتى لا يقع شيء من الطلاق وعن ابي حنيفة انه يقع ثلاث
تطليقات ويصير قوله يا طالق فاصلا بين الثلاث والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وفي الذخيرة فعلى هذه الرواية فرق
ابو حنيفة بين هذه المسألة وفيما اذا قال انت طالق يا زانية ان دخلت الدار لا يصير قوله يا زانية فاصلا بين الطلاق والشرط
حتى يتعلق الطلاق بالدخول وهنا قال بالطلاق يصير فاصلا بين الطلاق والصحيح ظاهر الرواية وفي الصغرى ولو قال انت
طالق ثلاثا يا عمرة فماتت بعد قوله ثلاثا قبل قوله يا عمرة فالطلاق لها لازم ولو قال ان دخلت الدار بعد قوله يا عمرة وكان ذلك
متصلا لم يقع عليها الطلاق من قبل الاستثناء الذي في الطلاق وقوله يا عمرة لا يفصل بين الطلاق والاستثناء ولو قال لها يا زانية
ان دخلت الدار كانت طالقا لا حد ولا لعان مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار ولو قال انت يا زانية طالق ان دخلت الدار كان
عليه اللعان ولا يلزمه الطلاق حتى تدخل الدار وفي المنتقى اذا قال انت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله ان شاء الله لا تطلق
ولو قال انت طالق يا عمرة بنت عبد الله بنت عبد الرحمن ان شاء الله لا تطلق ولو قال انت طالق يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن
ان شاء الله تطلق فالنسبة الى الابوين واكثر من ذلك فاصل بين الايقاع والاستثناء والنسبة الى اب واحد ليس بفاصل وفي
نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق يا زانية ثلاثا ان شاء الله فالاستثناء على الاخر وهو القذف ويقع الطلاق
ولذلك اذا قال لها انت طالق يا طالق ان شاء الله تعالى ولو قال انت طالق يا خبيثة ان شاء الله فالاستثناء على الكل ولا يقع الطلاق كانه
قال يا فلانة وذكر ثمة اصلا فقال المذكور في اخر الكلام اذا كان يقع به طلاق او يجب به حد فالاستثناء عليه نحو قوله يا زانية يا طالق
وان كان لا يجب به حد ولا يقع به طلاق فالاستثناء على الكل وذلك نحو قوله يا خبيثة وفي الذخيرة ولو قال لها انت طالق البتة
ان شاء الله او قال لها انت باين ان شاء الله فالاستثناء صحيح ويصير قوله البتة فاصلا لان الطلاق قد يكون باينا وغير باين
واذا قال البتة او الباين فقد وصف الطلاق بوصف بينونته فلا يصير فاصلا بخلاف ما اذا قال انت طالق ثلاثا البتة
او قال ثلاثا بواين ان شاء الله فان هناك لا يصح الاستثناء ويصير قوله البتة وبواين فاصلا على ظاهر الرواية وعن محمد انه
لا يصير فاصلا ولو قال انت طالق ثلاثا البتة البتة ان شاء الله تعالى لا يصح الاستثناء بالاتفاق وفي الصغرى ولو قال
انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة يقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا يا بائنة الا واحدة
او قال ثلاثا البتة الا واحدة يقع ثنتان وفي الكبرى ولو قال انت طالق ثنتين والله الا واحدة يقع ثنتان عند
ابي يوسف خلافا لزفر وفي الجامع اذا قال امرأتي طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء الله انصرف الاستثناء
الى اليمين وفي التهذيب عن محمد وعن ابي يوسف انه يقتصر الاستثناء على اليمين الثانية وحكي عن الكرخي انه قال حاصل الخلاف
في هذه المسألة راجع الى مسألة اخرى مختلفة ان قوله ان شاء الله استعمل لابطال الكلام او يستعمل استعمال الشرط

والتعليق فعلى قول ابي حنيفة يستعمل استعمال الشرط وعلى قولهما يستعمل استعمال الابطال حتى ان من قال لامرأته ان شاء الله
انت طالق ان شاء الله فمات طالق فعلى قولهما لا يقع الطلاق ويقع على قول ابي حنيفة ولو كان يستعمل عندهما استعمال
الشرط والتعليق لكان يقع الطلاق عندهما كما يقع عند ابي حنيفة الا ترى انه لو قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق يقع الطلاق في الحال عند الكل وذكر الكرخي الخلاف في مسألة المشيئة على هذا الوجه
وقد حكينا عن الفقيه ... الخلاف في مسألة المشيئة على عكس هذا وذكر وفي المنتقى اذا قال عمرة طالق ثلاثا ان دخلت الدار
وزينب طالق واحدة ان كلمت فلانا فهما يمينان فان استثنى بعد اخرهما ينصرف الاستثناء الى اليمين الاخرى ولو اراد به الاستثناء
بالاستثناء اليمينين جميعا دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء والاستثناء على اليمين الاخيرة في القضاء وفي املائه
انت طالق وعبده حر ان شاء الله ينصرف اليهما اتفاقا وفي التجريد واذا جمع بين يمينين فقال ان دخلت الدار فانت طالق
عبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء الله قال ابو يوسف يعود الى الثانية والى اليمين كلاهما وقال محمد ينصرف الى الكل وفي ايمان الاصل
اذا قال والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا اخر انه عنى بالاستثناء اليمينين فهو على ما نوى من غير فصل بين القضاء
والديانة وان لم تكن له نية فالاستثناء على اليمين الاخيرة وفي المنتقى ايضا اذا قال عمرة طالق ثلاثا ان دخلت الدار
وزينب طالق واحدة ان دخلت الدار فهما يمينان واحدة واذا دخلت عمرة الدار وقع واحدة وقع الطلاق عليهما وان ذكر بعد
الاستثناء فالاستثناء عليهما وفيه ايضا لو قال عمرة طالق ان شاء ثم وزينب طالق ان شاءت فهما امران مختلفان واذا ذكر
عقيبهما استثناء ينصرف الاستثناء الى اخرهما وانه يخالف المذكور في الجامع وفي الذخيرة اذا قال الرجل ان دخلت هذه
الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر فدخل الدار واحدة فالقياس ان لا يحنث حتى تدخل دخلتين وفي الاستحسان
يحنث بدخول واحدة وكذا اذا قال ان كلمت فلانا فعبدي حر يحنث بدخول واحد وكذا اذا قال ان كلمت فلانا فعبدي
حر فلان بن رجل واحد فجعل الشرط الثاني تكرارا واعادة للشرط الاول فيكون هذا تعليقا بدخول واحد يعني وفي القدوري
اذا قال لها انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله وقع الثلاث ولغى الاستثناء في قول ابي حنيفة وقالا الاستثناء جائز وفي
الذخيرة ولم يقع عليها شيء وعلى هذا اذا قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله عتق عبده عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق
ثم وعلى هذا الاختلاف اذا قال لها انت طالق ثلاثا وواحدة ان شاء الله ولو قال لها انت واحدة وثلاث ان شاء الله
فالاستثناء صحيح في قولهم جميعا وفي النوازل رجل لسانه ثقيل ... لو تمم لا يتم كلامه الا بعد طول المدة
حلف بالطلاق واراد الاستثناء او التعليق فطال في تردده ان عرف انه هكذا يتكلم يجوز ديانة وقضاء وفي الظهيرية
رجل قال لامرأته انت طالق ما خلا اليوم طلقت للحال ثم اذا قال لها انت طالق ثلاثا فاراد ان يقول ان دخلت الدار فاخذ
فيه فمه انسان قال بعد ما خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع كما اذا اعترض عطاس او جشاء ولو قال لله علي ان اتصدق
بدرهم وهو يريد ان يقول اكرم فلانا كل يكلم فاخذ انسان فمه فلم يتم الكلام فلما رفع يده عن فمه قال اكرم فلانا كل يكلم والاحوط
ان يتصدق وعلى قياس مسألة النوازل قالوا ان ذكر في الايمان ان من حلف واراد ان يقول في اخره ان شاء الله فسد انسان
فمه انه يكون استثناء على رواية اذا ذكر الاستثناء بعد رفع اليد عن فمه متصلا به وقد وجدنا في نوادر ابن هشام انه قال سألت محمدا
عمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا وهو يريد ان يستثني فامسك رجل فمه ومنعه بيده وبين الاستثناء قال يلزمه الطلاق في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى لا يلزمه وعن ابي يوسف اذا قال انت طالق استغفر الله ان شاء الله او قال سبحان الله كان استثناء
ديانة ولم يكن استثناء قضاء وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اراد ان يستحلف رجلا وخاف ان يستثني في السر فالوجه في ذلك
ان يامره حتى يقول عقيب اليمين كلاما لا يصلح استثناء او تعليقا وفي الخانية يقول عقيب اليمين سبحان الله واستغفر
الله ثم لانه اذا فعل ذلك منع الاستثناء لوجود الفاصل وفيها رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا
في اليمين بالطلاق يكون مستثنيا
ديانة والله تعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

في دعوى الزوج الاستثناء وفي اخبار غير الزوج بالاستثناء واذا ادعى الزوج المتكلم بالاستثناء بالشرط في الخلع او ادعى
المتكلم بالاستثناء او الشرط في الطلاق فالقول قول الزوج وفي الخلاصة الخانية كما قال طلقتك حال ما كنت صبيا
او نايما او مجنونا وقد عرف برسامه وجنونه قبل قوله ثم فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء لم يقبل
قول الزوج بعد ذلك ويقضي القاضي بالطلاق وان شهدوا بالخلع او بالطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع
والطلاق والزوج يدعي الاستثناء فالقول قول الزوج ولا يقضى بالطلاق الا اذا ظهر منه ما هو دليل على صحة الخلع
من قبض البدل او ما اشبه ذلك وفي الصغرى حينئذ يكون القول لها وفي الخلاصة الخانية وهذه
المسألة من المسائل التي تقبل الشهادة فيها على النفي وفي مختصر القضاء واذا خلع ثم قال لم اعن به الطلاق ان كان اخذ
جعلا على الخلع لم يصدق قضاء قال مشايخنا والمراد من اخذ الجعل ذكر الجعل لا حقيقة الاخذ فعلى هذا اذا ذكر
البدل وقت الطلاق والخلع لا يصدق قضاء وفي دعوى الاستثناء وان لم يذكر البدل يصدق قضاء في دعوى الاستثناء
وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاويه عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في
الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة وفي الحاوي بخلاف ما لو ادعى الزوج انه قال انت طالق ان دخلت الدار كان
القول له وبه يفتى كان يقول مشايخنا المتاخرون استحسنوا في ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه يدعي خلاف الظاهر
وفي الواقعات في كتاب الطلاق لو قال طلقتها اذا استثنيت كان القول قوله قضاء وديانة ثم وحكي عن شيخ

الاسلام محمود الاوزجندي انه كان يقول ان عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه وان عرف بالبينة لا يسمع منه
دعوى الاستثناء وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لو قال طلقت واستثنيت لايصدق قضاء وديانة ولو قال
قلت لها انت طالق ثلاثا واستثنيت يصدق قضاء وذكر محمد في كتاب الاقرار بالعتق لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان
شاء الله صدق ولا يعتق العبد وذكر في باب الاقرار بالنكاح اذا قال الرجل لامراته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت
المراة استثنيت فالقول قوله قال وكذلك العتق والطلاق والفتوى على ما ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان دعوى
الاستثناء صحيح وكذا في الخلع الا اذا ظهر منه ما هو دليل على صحة الخلع وقد وجدت الرواية في المنتقى عن ابي يوسف انه لو
قال طلقتها ولكن كنت نايما لزمه الطلاق ولو قال طلقتها ثم استثنيت لم يكن مستثنيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وبهذه
الرواية تبين ان ما ذكر في الاصل قول محمد وفي الخلاصة الخانية ولو قال طلقتك امس وقلت ان شاء الله ذكر في الاقرار
في الاصل لا يقع الطلاق وذكر في المنتقى انه على قول ابي يوسف لا يقع الطلاق وذكر في المنتقى انه على قول ابي يوسف لا يقع وعلى
قول محمد يقع وعليه الفتوى رجل طلق امراته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق ولا يذكر
هو ذلك ينظر ان كان بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين بناء على الظاهر
وان لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد لانه خلاف الظاهر وفي الحجة ادعت المراة الطلاق وادعى الزوج الاستثناء فالقول للمراة
ولا يصدق الزوج ادعى الزوج التعليق والمراة تنكر وقوع الطلاق ولو قال الزوج ابتداء طلقت واستثنيت يصدق قضاء
ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يقع الطلاق وفي الذخيرة قال محمد
واذا اسر المشركون رجلا وقالت ان زوجي هذا ارتد عن الاسلام حين اسره المشركون وقد بنت منه وقال الزوج ان الملك
اهل الحرب اكرهني على ذلك وقال لاقتلنك او لتكفرن بالله ففعلت ذلك مكرها وكذبته المراة في الاكراه فالقول قول المراة
وان جاء الزوج بشهود وشهدوا ان الملك قال له لتكفرن بالله او لاقتلنك ولا ندري اكفر او لم يكفر فقال الزوج اني كفرت حينئذ
ولم اكره قبل ذلك ولا بعده فالقول قول الزوج مع يمينه ولا تبين امراته وان لم يكن للزوج بينة على الاكراه ولكن صدقته
المراة في دعواه فانه لا يعتبر تصديقها وان كان المدعي على الزوج غير امراته فان جاء واحد من المسلمين عند القاضي وقال
هذا كفر في دار الحرب واقر الرجل ان اهل الحرب اكرهوه على ذلك وصدقته المراة في ذلك ولا يعلم الاكراه الا بقولهما
فان القاضي يفرق بينهما حتى يقيم الزوج البينة على الاكراه ولو ان رجلا ادعت عليه امراته انه طلقها ثلاثا او انه
ارتد عن الاسلام فبانت منه فسأل القاضي الزوج فقال اصابني جنون او اصابني برسام وذهب عقلي او قال اصابني وجع
فذهب عقلي فان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله وان لم يعلم فانه يقع الطلاق الا اذا اقام على ذلك بينة ولو قال
ثم شربت بنجا فذهب عقلي او قال ضربت نفسي او قال ضربني غيري فغشي علي فذهب عقلي فتكلمت بذلك وانا ذاهب العقل
فان كان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله ولا يقع الطلاق وان لم يعلم ان ذلك اصابه لا يصدق ويقع الطلاق ولو قال
شربت حتى سكرت فذهب عقلي وطلقتها وانا ذاهب العقل فصدقته المراة في ذلك او كذبته فان كان علم انه شرب حتى
ذهب عقله بسبب الشرب طلقت امراته ولو كان مكان دعوى الطلاق دعوى الردة بان ادعت المراة انه ارتد والعياذ
بالله فقال الزوج شربت حتى ذهب عقلي فتكلمت بذلك وانا ذاهب العقل فالقياس ان تبين منه امراته وفي الاستحسان
لاتبين منه امراته وهذا اذا عرف منه في السكر في وقت بهذه الصفة فاما اذا لم يعرف منه فانه تبين منه امراته قياسا واستحسانا
وهذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى في حق امراته اذا كان صادقا فيما قال وفي جميع ما ذكرنا ان القاضي لايصدقه ولا يسع
للمراة ان تصدقه ولو قالت المراة للقاضي اني سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فبنت منه فسأله القاضي عن ذلك فقال
انما قلت حكاية عن من يقوله فان اقر انه لم يكن قبل هذا الكلام فقد بانت منه وان صدقته فيما قال وان قال وصلت بكلامي
النصارى يقولون المسيح ابن الله ولم تسمع المراة كلامي كان القول في ذلك قول الزوج مع يمينه وهو نظير ما لو ادعت المراة على
زوجها انه قال لها انت طالق فقال الزوج قلت لها انت طالق ان دخلت الدار او قلت لها انت طالق ان شاء الله كان القول
قول الزوج وكذلك اذا قال الزوج اظهرت قولي المسيح ابن الله واخفيت قولي النصارى يقولون المسيح ابن الله فسمعت المراة
قولي المسيح ابن الله ولم تسمع قولي النصارى يقولون وقد تكلمت بذلك ووصلت ذلك بكلامي كان القول قول الزوج فان
شهد عليه شهود انهم سمعوه قال المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك فالقاضي يقبل شهادتهم ويبين امراته منه ولو قال الشهود
سمعناه قال المسيح ابن الله ولم نسمع غير ذلك ولا ندري اقال النصارى يقولون او لم يقل وقال الزوج لا بل قلته ووصلته بكلامي
الا ان الشهود لم يسمعوا ذلك فالقول قول الزوج والمراة امراته وعلى هذا اذا ادعى المتكلم بالاستثناء في الخلع او الطلاق
او ادعى التكلم بالشرط في الطلاق وشهد الشهود على الخلع او الطلاق بغير استثناء قبلت شهادتهم ويقضي القاضي بالخلع
او الطلاق وان قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الطلاق والخلع فالقاضي لايفرق بينهما وكان القول في ذلك قول
الزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع من قبض البدل او ما اشبه ذلك فحينئذ لايقبل قوله ولو انه طلاق عرف انه جن فقالت
امراته انه ارتد البارحة فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قول الزوج مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله ويفرق بينه
وبين امراته وكذلك لو ادعت المراة انه طلقها ثلاثا وقت العصر فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة فتكلمت بالطلاق وانا
نائم فالقول قوله ولو علم انه سكر حتى ذهب عقله فقالت امراته انه ارتد البارحة او قالت طلقني ثلاثا فقال
الزوج سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر وجئت فتكلمت بذلك وانا لا اعقل فانه لايقبل قوله ويفرق بينه وبين امراته وكذا
وكذلك لو علم ان المشركين اكرهوا على الكفر مرة فكفر ثم ادعت المراة انه كفر بعد ذلك وانها قد بانت منه فادعى بالكفر

الثاني انهم اكرهوه ثانيا فانه لايصدق وبانت منه كذلك اذا علم انه كان يعتريه منذ سنة اصابني ذلك البارحة وذهب عقلي
وتكلمت بالكفر وبالطلاق وانا ذاهب العقل لايقبل قوله وكذلك اذا علم انه شرب البنج منذ سنة ثم قال شربت البارحة
وذهب عقلي فانه لايصدق وعلى هذا المعنى كل قول يمكن حمله لايصدق فيه وتبين امراته فالقاضي يجعل ذلك منه اسلاما حين
جحده ويجعله كانه ارتد ثم تاب لان
جحود الكفر توبة والله تعالى اعلم

نوع اخر

في ايقاع عدد من الطلاق والاستثناء بعضه وفي الهداية وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال
الا ثنتين طلقت واحدة ثم قال هشام سألت محمدا عمن قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة قال وقع
الثلاث وبطل الاستثناء في قول ابي حنيفة وفي قولنا تطلق ثنتين وعن ابي يوسف انها تطلق واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة الا
ثلاثا بطل الاستثناء وفي التجريد اتفاقا لانه استثنى الكل وفي الخانية ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة واثنين عن
ابي حنيفة انه يقع الثلاث كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان فيصح الاستثناء في الواحدة ويبطل في الباقي
ولو قال انت طالق ثنتين وواحدة الا ثنتين وواحدة فهي ثلاث وكذلك الجواب فيما اذا بدا بالواحدة فقال انت طالق واحدة
وثنتين الا ثنتين وواحدة فهي ثلاث ولو قال لها انت طالق واحدة وثنتين الا واحدة يقع ثنتان ويصير مستثنيا الواحدة
من الثنتين وانه استثناء البعض من الكل فيصح ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين صح الاستثناء ووقع الثنتان في قول
ابي يوسف ومحمد ويجعل كل مستثنى من كل ثنتين تطليقة تصحيحا لكلام العاقل بقدر الممكن هكذا ذكر القدوري في شرحه
وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ينوي الزوج فان عنى استثناء احد الثنتين بطل له اما الاولى واما الاخرى كان الاستثناء باطلا
وان نوى واحدة من الثنتين الاخريين كان الاستثناء صحيحا ويقع ثنتان عندهما وفي الظهيرية وان لم تكن له نية
يصح الاستثناء ويقع ثنتان خلافا لزفر وروي عن محمد اذا قال لها انت طالق ثنتين واربعا الا خمسا وقعت ثلاث هكذا
ذكر القدوري وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعا فهي ثلاث في قول ابي حنيفة وهكذا روي عن محمد
ويصير قوله وثلاثا فاصلا يعني ثانيا فاصلا بين الاولى وبين الاستثناء وقال ابو يوسف انها تطلق ثنتين وسوا لها مرقول محمد ولا
يصير قوله وثلاثا ثانيا فاصلا واذا لم يصر ثانيا فاصلا عندهما ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ينوي هذا الرجل انه قال عنيت
الثنتين من الثلاث الاول والثنتين من الثلاث الاخر يصح الاستثناء وما لا فلا ولم يشترط هذه النية في المنتقى وكذلك لم يشترط
شمس الائمة الحلواني هذه النية على المنتقى توطما وصار حاصل مذهبهما كانه قال لها انت طالق ستا الا اربعا وروي ابن سماعة عن ابي
يوسف فيمن قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا فهي طالق ثنتين ومن حيث المعنى هذه المسالة والمتقدمة سواء اذا قال لها
انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين فهي واحدة ويجعل الاستثناء على الاكثر وفي الخانية ويقع ثنتان على قول محمد وعلى قول ابي يوسف
يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد يقل الاستثناء فيقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء يقل الاستثناء
في قول ابي يوسف وذكر القدوري في شرحه اذا اوقع اكثر من ثلاث ثم استثنى كان الاستثناء من جملة الكلام لا من جملة الثلاث التي
يحكم بوقوعها نحو ان يقول انت طالق عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقعت ثنتان ولو قال الا سبعا وقعت الثلاث وقد
صح الاستثناء في هذه الصورة وان كان الاستثناء الكل من الكل وفي الولوالجية ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع
ثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة ان دخلت الدار انصرف الشرط الى المستثنى منه ولو قال انت طالق ثلاثا البتة
او بائنة الا واحدة يقع ثنتان رجعيتان وكذا لو قال ثنتان بائنة الا واحدة يقع ثنتان رجعيتان وكذا لو قال ثنتان بائنة الا واحدة
يقع واحدة رجعية بخلاف ما لو قال انت طالق ثنتين بائنتين الا واحدة يقع واحدة او ثلاثا بوائن الا واحدة فالواقع باين وفي الخانية
اذا قال انت طالق اربعا الا ثلاثا يقع واحدة ثم ومن هذا الجنس ما روي عن محمد في النوادر اذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة
وليس له من النسوة سواهن صح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل يصح معنى لان الاستثناء يرد على اللفظ لا على الحكم ولو قال
نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ وفي العتابي اذا قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له غيرها
لم تطلق ولو قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة الا فلانة فالاستثناء جائز ولو قال فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة
طالق وفلانة طالق الا فلانة لا يصح الاستثناء وكذا اذا قال هذه وهذه وهذه الا هذه كان الاستثناء باطلا وفي الذخيرة
ولو قال انت طوالق الا هذه صح الاستثناء وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة او الا شيئا فهذا لم يستثن
شيئا وطلقت ثلاثا وفي الولوالجية ولو قال لها وقد دخل بها انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة فهي ثلاث
مرة ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة فاعلم ان الطلقة لاتتجزى في حق ما طرف الاستثناء فعلى قول ابي يوسف
لاتتجزى وعن محمد روايتان في رواية في هذه المسالة يقع ثنتان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وبه تصير كانه قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة وفي رواية اخرى تتجزى في طرف الاستثناء حتى ان في هذه المسالة يقع الثلاث على هذه الرواية
لانه لما صح الاستثناء للنصف صار تقدير كلامه انت طالق تطليقتين ونصف فتكاملت الطلقة الثالثة وعلى هذا اذا قال
انت طالق واحدة ونصف الا واحدة ونصفا فعلى قول ابي يوسف يقع ثنتان وعن محمد روايتان في رواية يقع ثنتان كما هو قول
ابي يوسف وفي رواية يقع واحدة وفي الظهيرية ولو قال انت طالق تطليقتين الا نصفها يقع واحدة اذا الحق المستثنى جزء
يليق بالمستثنى منه يجعل وصفا للمستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا واحدة للسنة يقع ثنتان سنيتان وفي الخانية
ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة الملكة ونصف واحدة يقع الثلاث لانه اوقع الشك في المستثنى فكان الاستثناء هو الاول
كانه قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال لها الا نصفين

يقع
الثلاث

نوع اخر

وكما يصح الاستثناء من اصل الكلام يصح الاستثناء من الاستثناء بيانه هذا اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة يقع ثنتان والاصل في جنس هذه المسايل ان المستثنى ثانيا يجعل مستثنى من المستثنى الاول ثم ينظر الى ما بقي من الاستثناء الاول يجعل ذلك مستثنى من اصل الكلام اذا ثبت هذا فنقول الاستثناء الثاني واحدة فيجعل مستثنى من الاستثناء الاول والاول اثنتان يبقى من الاستثناء الاول واحدة فيجعل ذلك مستثنى من اصل الكلام وهو الثلث يبقى من اصل الكلام ثنتان فهي الواقع وعلى هذا اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة يقع واحدة ويجعل الواحدة مستثنى من الاستثناء الثاني وهو الثلث وتبقى الواحدة هي الواقع وكذلك اذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة وتقع واحدة ومن المشايخ من عبر عن هذا بعبارة تقرب وقال ينبغي ان يعقد العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك ثم اسقط ما في يسارك مما في يمينك فما بقي فهو الواقع **وفي** الحاوي فيمن قال انت طالق اربعا الا ثلاثا الا اثنتين قال يقع ثلاث كانه قال انت طالق اربعا الا واحدة **وفي** الخانية ولو قال لامراته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين وقعت واحدة **وفي** الحجة اذا قال انت طالق ثلاثا غير ثلاث غير ثنتين قال محمد يقع ثنتان ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسايل ان تاخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في يساره مما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع

نوع اخر

من الاستثناء ينبني على اصلين احدهما ان المتكلم بكلام متعدد ونوى الاستثناء اذا ذكر عقيبه وصفا يليق بالمستثنى ولا يليق بالمستثنى منه يجعل وصفا للمستثنى حتى يبطل ببطلانه واذا ذكر وصفا يليق بالمستثنى منه ولا يليق بالمستثنى فقد اختلفت عبارات المشايخ فيه بعضهم قالوا يجعل وصفا للمستثنى منه حتى يثبت بثبوته تصحيحا بقدر الامكان وبعضهم قالوا يجعل وصفا للمستثنى منه للكل تحقيقا لدخوله على الكل وتحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه فان المستثنى من جنس المستثنى منه في الظاهر واذا ذكر وصفا يليق بالمستثنى والمستثنى منه فقد اختلفت عبارات المشايخ فيه ايضا فبعضهم قالوا يجعل وصفا للكل تحقيقا لدخوله على الكل وتحقيقا للمجانسة فيبطل المستثنى بوصفه ويبقى المستثنى منه بوصفه وبعضهم قالوا يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير وهذا كله اذا ذكر وصفا زايدا اما اذا ذكر وصفا اصليا لا يعتبر اصلا الاصل الثاني ان الوصف المذكور على سبيل التاكيد لا يصير فاصلا بين الطلاق وبين الاستثناء ولا بين الطلاق والشرط حتى ان من قال لامراته انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة يقع ثنتان ولا يصير قوله يا فلانة فاصلا واذا قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق يا زانية ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل الدار ولا يصير قوله يا زانية فاصلا بين الطلاق والشرط جيئنا الى المسايل قال محمد في الزيادات اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة للسنة كانت طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وكذلك اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة اذا حضت وطهرت وان كلمت فلانا او ان دخلت الدار كانت التطليقتان متعلقتين بالحيض والطهر في المسالة الاولى وبالكلام في المسالة الثانية وبالدخول في المسالة الثالثة ويصرف الشرط الى المستثنى منه دون المستثنى **وفي** الخانية واذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا وقال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان ثم ولو قال لها انت طالق ثلاثا البتة الا واحدة او قال بائنة كانت طالقا تطليقتين ولا يصير قوله البائن او البتة فاصلا بين الاستثناء وبين الايجاب ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة بائنة او الا واحدة البتة طلقت تطليقتين رجعيتين ايضا وذكر هشام في نوادره عن محمد انه قال لامراته انت باين الا واحدة ونوى بالباين الثلاث قال هي طالق واحدة وعن ابي يوسف فيمن قال لامراته انت طالق واحدة البتة الا واحدة ونوى بالبتة الثلاث يقع تطليقتان باينتان **وفي** الخانية وكذا لو قال انت طالق ثلاثا بواين الا واحدة طلقت ثنتين باينتين ثم قال في الزيادات اذا قال لها انت طالق ثنتين البتة الا واحدة فهي طالق واحدة باينة ولو قال لها انت طالق ثنتين الا واحدة باينة او قال الا واحدا باينا فهي طالق واحدة رجعية قال في الكتاب لان نوى ان يكون الباين صفة للمستثنى يجب ان تطلق واحدة باينة **وفي** الخانية ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا يقعن عليك الا بعد كلام فلان ندخلت الدار طلقت ثلاثا وكلامه الا باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا لا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم والله اعلم

الفصل العاشر

في ايقاع الطلاق على امراة بعينها ثم الرجوع عنها والايقاع على الاخرى قال محمد في الجامع واذا كان للرجل امراتان فقال لاحداهما انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه واشار الى المراة الاخرى انه لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخل الاولى الدار وان دخلت الاولى الدار طلقتا جميعا فان دخلت الاخرى الدار لا تطلق واحدة منهما قال محمد وقوله لا بل هذه في الطلاق خاصة معناه انه الرجوع عن الطلاق لا الرجوع عن الدخول وان نوى الرجوع عن الشرط ونوى الدخول دون الطلاق صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى الا ان القاضي لا يصدقه في ذلك فبعد ذلك اذا دخلت الدار طلقت الاولى في القضاء وفيما بينه وبين ربه وتطلق الثانية في القضاء لا فيما بينه وبين ربه واذا دخلت الثانية الدار طلقت الاولى في

في القضاء لا فيما بينه وبين ربه تعالى وكذلك لو قال لاحداهما انت طالق ان شئت لا بل هذه كان قوله لا بل هذه على الطلاق خاصة لا على المشية كما في المسالة الاولى الا ان الفرق فيما بين المسالتين ان في هذه المسالة لو شاءت الاولى طلاقها طلقت الاولى بالكلام الاول دون الثانية ولو شاءت الاولى طلاق الثانية طلقت الثانية بالكلام الثاني دون الاولى ولو شاءت الاولى طلاق الثانية طلقتا جميعا وفي مسالة اول الكتاب اذا دخلت الاولى الدار مرة واحدة طلقت الاولى والثانية جميعا حكي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه اذا شاءت الاولى طلاق نفسها اولا ليس لها ان تشا طلاق الاخرى وان نوى الرجوع عن المشية دون الطلاق صحت نيته وان شاءت الاولى طلاق الاخرى في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى **وفي** المنتقى اذا قال انت طالق ان كلمت فلانا لا بل هذه لامراة اخرى كان قوله لا بل هذه لامراة اخرى على الكلام دون الطلاق واذا قال اردت هذه بل هذه الطلاق لزمه بذلك فاذا كلمه طلقتا وهذا بخلاف ما ذكر في الجامع قال ثم ولو قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق لا بل هذه على الطلاق دون الكلام لانه اخره فان قال انما اردت بقولي لا بل هذه الطلاق ادين فيما بينه وبين الله تعالى ولم ادين في القضاء الا اذا قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة طالق قال ذلك لامراة اخرى له طلقت الاخرى ساعة ما تكلم وتعلق طلاق الاولى بدخولها الدار بخلاف ما لو قال لا بل فلانة ولم يقل طالق فانه يتعلق طلاقهما بدخول الدار وعلى هذا اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا لا بل هذه قال ذلك لامراة اخرى طلقت كل واحدة منهن ثلاثا ولو قال لا بل هذه طالق طلقت الاولى ثلاثا والثانية واحدة في القدوري اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق لا بل هذه ثم دخلت الاولى الدار طلقتا ثلاثا والتعليق في هذا بخلاف التنجيز فانه لو قال لها انت طالق وطالق وطالق لا بل هذه وقع على الاخيرة واحدة وعلى الاولى الثلاث ولو قال لها ان دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار الاخرى فانت طالق تعلق طلاقها بدخول الدار الاخرى لا غير ولو قال لامراته انت طالق واحدة لا بل ثلاثا ان دخلت الدار طلقت واحدة للحال ووقع طلاقان عند دخول الدار ان كانت المراة مدخولا بها ولو قال ان دخلت فانت طالق واحدة لا بل ثلاثا لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار فاذا دخلت طلقت ثلاثا سواء كانت مدخولا بها او لم تكن **وفي** المنتقى اذا قال لها انت طالق لا بل طالق فهي طالق ثنتين وكذلك لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذلك لو قال انت طالق واحدة وذكر فيه ايضا عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني شيء الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انت لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لا بل عبدي حر ذكر المسالة في المنتقى في موضعين قال في موضع لا يعتق العبد الا بعد ان يتزوج وقال في موضع اخر العبد حر للساعة وان تزوج فلانة فهي طالق وذكر عقيبه اما اذا قال ان اشتريت فلانا فهو حر لا بل فلانا يعني عبدا اخر له في ملكه لم يعتق عبده حتى يشتري العبد الذي حلف بعتقه **وفي** الاصل لو قال لها كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين وقع الثلاث والله اعلم

الفصل الحادي عشر

في اضافة الطلاق الى الاوقات يجب ان يعلم ان الطلاق اذا اضيف الى وقت يتعرف الى وقت في المستقبل حتى ان من قال لامراته انت طالق يوم الجمعة ينصرف الى الجمعة الاتية اذا قال الرجل ان تزوجت زينب قبل ان اتزوج عمرة بشهر فهما طالقان فتزوج زينب ثم مضى شهر ثم تزوج عمرة طلقت زينب ولا تطلق عمرة **وفي** الكافي ولو قال ان تزوجت زينب بعد تزوج عمرة فهما طالقان فتزوجهما كذلك او قال مع عمرة فتزوجهما معا او قال على عمرة فتزوج زينب بعد تزوج عمرة وعمرة في نكاحه طلقتا في هذه الوجوه ولو تزوجهما على خلاف ما ذكر لم يطلقا ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على عمرة ولا تطلق عمرة اذا نكحها ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فحكم زينب لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعدها على القود ثم **وفي** ايمان الجامع واذا قال الرجل لامراة لا يملكها انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر فمكث شهرا ثم تزوجها لا تطلق يجب ان يعلم بان هذه المسالة على وجهين اضافة من غير تعليق واضافة مع تعليق والتعليق يجاوا اما ان يكون بشرط سابق او بشرط لاحق وكل ذلك على وجهين اما ان يكون موقتا او غير موقت وصورة الاضافة مع غير التعليق في الوقت المطلق اذا قال لامراة لا يملكها انت طالق قبل ان اتزوجك فتزوجها بعد ذلك لا تطلق **وفي** الهداية كما اذا قال طلقت وانا صبي او نايم وصورة الموقت اذا قال لها ان تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك بشهر فتزوجها بعدما مضى شهر وقت هذه المقالة طلقت كذا ذكر في رواية ابي سليمان وذكر في رواية ابي حفص وقال طلقت في قول ابي يوسف فقد اشار الى الخلاف ولم يعز اليه وذكر في طلاق الجامع الاضافة مع التعليق غير مطلق وصورتها اذا قال لامراة لا يملكها ان تزوجتك فانت طالق قبل ذلك ولم يوقت يعني لم يقل قبل ذلك بشهر ثم تزوجها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تطلق وعلى قول ابي يوسف تطلق ومن مشايخنا من قال الخلاف في المطلق ان في الموقت تطلق بلا خلاف كما ذكر في رواية ابي سليمان وعامتهم على ان الخلاف في المطلق والموقت جميعا وما قال عامة المشايخ اصح وصورة الاضافة مع التعليق او الشرط اللاحق في الموقت والمطلق اذا قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك فتزوجها لا رواية فيه عن محمد وقد اختلف المشايخ فقال بعضهم لا فرق بينهما اذا كان الشرط لاحقا وبينما اذا كان سابقا واليه مال شيخ الاسلام وبعضهم قالوا ههنا يقع الطلاق بلا خلاف واليه مال شيخ الاسلام وبعضهم البزدوي وهذا كله اذا حصل الايجاب في غير الملك اما اذا حصل الايجاب في الملك فله صور من جملة ذلك ما ذكر في المنتقى اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق قبل ان ادخل فهي طالق اذا دخلت الدار وكذلك اذا قال لها اذا جاء غد فانت طالق قبل ان اتزوجك او قال لها انت طالق قبل ان

والله اعلم

اتزوجك فهي طالق غدا وفي الذخيرة اذا قال لامرأته تكوني غدا طالقا بخلاف قوله كوني وفي القدوري عن محمد اذا قال
لامرأته كوني طالقا او اطلقي قال اراه واقعا وكذا اذا قال لامته كوني حرة او اعتقي وروي في قوله تطليقتين غدا انه ايقاع
في الزيادات وان نوى العدة دين اي تطليقتين في تعجيل غدا طالقا انها تطلق اذا جاء الغد اذا قال لامرأته في حالة
الغضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي
ذكرها فالمرجع بيان الزوج ان كان حلف فان اخبر انه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان اخبر انه لم يحلف قبل
قوله ثم اذا قال لامرأته انت طالق قبل ان اتزوجك او قال لها طلقتك قبل ان اتزوجك لا يقع شيء واذا قال لها انت طالق
امس وقد تزوجها اليوم لا يقع الطلاق واذا تزوجها اول من امس يقع الساعة واحدة وفي جامع الجوامع انت طالق اول من امس
واليوم وامس ثنتين واحدة بقوله اليوم والثانية باول من امس ولو قال اليوم وامس واول من امس ثلث وفي الخلاصة
ولو قال لزوج اذا جاء غد فانت طالق او قال المولى اذا جاء غد فانت حرة فجاء الغد تطلق ثنتين ولا تثبت الحرمة الغليظة عند محمد وعندهما
تثبت ولكن عليها الاعتداد بثلاث حيض وفي الخلاصة الخانية لو قال انت طالق قبل ان تخلقي او قبل ان اخلق فانه لا يقع شيء وفي
الكافي ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق
حتى يموت احدهما قبل ان تطلق ثم ان مات الزوج وقع عليها فان لم يدخل بها فلا ميراث لها وان دخل بها فلها الميراث وان ماتت
المرأة وقع الطلاق عليها قبل موتها بساعة لطيفة لا يسع فيها كلمة التطليق وفي النوادر لا يقع الطلاق وان صحيح زوجها
كموته ولا ميراث للزوج منها ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما ان عنى به
الشرط وان عنى به متى وقع الطلاق كما سكت وان لم يكن له نية فعند ابي حنيفة لا تطلق حتى يموت احدهما وعندهما كما سكت يقع ولو
قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق فهي طالق هذه التطليقة اذا قال ذلك موصولا به والقياس ان يقع المضاف
كيف كان ان كانت موطوءة وهو قول زفر وفي الخلاصة الخانية اذا قال لامرأته انت طالق حين لم اطلقك يقع الطلاق
في الحال وكذا لو قال زمان لم اطلقك او يوم لم اطلقك ولو قال حين لا اطلقك لا يقع الطلاق حتى يمضي ستة اشهر وكذا لو
قال زمان لا اطلقك ولو قال يوم لا اطلقك لا يقع حتى يمضي يوم وفي شرح الطحاوي وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك
انت طالق واحدة موصولا بكلامه وقعت تطليقة بالايقاع عندنا وبر في يمينه وقال زفر ثلاث تطليقات وفي جامع الجوامع
انت طالق شهرا لا اطلقك فيه يقع بمضي شهر وكذا سنة ولو تزوجها لاقل من شهر لا تطلق ثم قال لامرأته انت طالق قبل دخولك
الدار بشهر او قال لها انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فدخلت الدار وقدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ولو
دخلت الدار بعد تمام الشهر وقدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق ولو قال لامرأته انت طالق قبل هذا الشهر
تطلق في الحال ثم عند علمائنا الثلاثة يقع الطلاق مقارنا الدخول ويقتصر الوقوع على وقت القدوم والدخول حتى لو كانا
في وسط الشهر ثم دخلت الدار وقدم فلان لتمام الشهر وهي في العدة لا تعتد بطلاق الخلع خلافا لزفر ولو قال انت طالق
قبل موت فلان بشهر فمات فلان لتمام الشهر فعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الطلاق مقارنا للموت ويقتصر على وقت الموت
وعلى قول ابي حنيفة يقع الطلاق في اخر جزء من حياته ويستند الى اول الشهر وفي جامع الجوامع وعلى هذا لو وطئها قبل الموت
يجب العقر عندهما ثم وثمرة الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه انما تظهر فيما اذا قال لها انت طالق قبل موتي بشهر فعلى قولهما لا يقع
وعند ابي حنيفة يقع الطلاق وفي الهداية ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فليس بشيء وفي شرح الطحاوي كما
اذا قال انت طالق اذا مت او اذا مت انت طالق وفي جامع الجوامع انت طالق قبل كل يوم تطليقة ثلاث ولو قال لها انت
طالق قبل كل يوم تطليقة موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما قبل تمام الشهر لا تطلق بهذه اليمين ابدا وان مضى شهر من وقت اليمين ثم
مات احدهما طلقت ولا ينتظر موت الاخر وفي جامع الجوامع والقتل والغرق موت ثم ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان وفلان
بشهر فقدم احدهما لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الاخر بعد ذلك طلقت وهو نظير ما لو قال انت طالق قبل يوم الاضحى والفطر
بشهر فانها تطلق اذا اهل هلال رمضان لان الفطر والاضحى لا يوجدان معا فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم واعتبر
اتصال الشهر باحدهما دون الاخر كذا هنا وهنا موتهما وقدومهما من حيث انه يكتفى فيهما باتصال الشهر باحدهما دون الاخر
كذا هنا وما موتهما وقدومهما من حيث انه يكتفى فيهما باتصال الشهر باحدهما دون الاخر كذا هنا وصار موتهما وقدومهما من حيث
انه يكتفى فيهما باتصال الشهر باحدهما سواء الا ان الفرق بينهما انه اذا مات احدهما لتمام الشهر يقع الطلاق ولا يتوقف
على موت الاخر واذا قدم احدهما بعد تمام الشهر لا يقع الطلاق بل يتوقف وقوعه على قدوم الاخر قال في الجامع ايضا اذا قال
الرجل لامرأته انت طالق قبل ان تحيضي حيضة بشهر فمكثت بعد هذه المقالة بشهر ثم رأت الدم يوما ويومين في ايام حيضها
فانها لا تطلق ما لم يتماد بها الدم ثلاثة ايام واذا تمادى يحكم بوقوع الطلاق من حين رأت الدم اذا وقع الطلاق عليها من حين رأت
الدم لا شك على قولهما يقتصر استند لا لانتظاره من الموت والقدوم على ما مر واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا يستند والحقوه بالموت وبعضهم قالوا لا يستند والحقوه بالقدوم من حيث الظاهر ان الحيضة ملحوظ بها على خطر
الوجود كالقدوم ومن خلاف الموت وفي جامع الجوامع انت طالق قبل رمضان بشهر يقع اذا انسلخ شهر رجب ولو قال في
شعبان يقع في الحال ثم واذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا قبل موت فلان بشهر فانه لا يحكم عليها لخيل تمام الشهر ثم
مات فلان لتمام الشهر فالمسألة على وجهين اما ان لم يكن المرأة في العدة يوم مات فلان فان كانت غير مدخول بها وكانت مدخولا
بها الا انه انقضت عدتها بوضع الحمل قبل تمام الشهر لا يقع عليها شيء من الطلقات المضافة عندهما وعند ابي حنيفة
يقع الطلاق في اخر جزء من اجزاء الحياة وان كانت في العدة يقع الطلاق غيرا ان عندهما يقتصر الوقوع على وقت الموت

الموت فلا تبين بطلاق الخلع وعند ابي حنيفة يستند فيتبين انه من حين خالعها لم يكن لا يملك فتبين بطلان الخلع وكان
عليه ان يرد ما اخذ منها ولم يذكر محمد في الكتاب ان العدة تعتبر من اي وقت ولا شك ان على قولهما يعتبر من وقت الموت
واما على قول ابي حنيفة عند عامة المشايخ يعتبر من وقت الموت وعند الشيخ الامام علي الرازي يعتبر من اول الشهر وفي جامع
الجوامع انت طالق الى قريب على ما نوى لانه له بمعنى شهر لا يوم وفيه اطول كما حد طالق الساعة لا يقع حتى يموت احدهما
انت طالق في كل شهر طلقت واحدة والثاني باول الهلال وكذا الثالث ثم اذا قال لامرأته انت طالق قبيل غسل فلان او
قبيل قدوم فلان فهو قبيل ذلك طرفة عين قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب قبيل قدوم فلان غير مستقيم والصحيح
انه يقع الطلاق اذا قدم فلان وفي الحاوي سئل ابو نصر الدبوسي عمن قال لامرأته في اخر ليلة من شعبان انت طالق ليلا
في ليلة القدر لا تطلق حتى يمضي اخر ليلة من شهر رمضان غيرا نه لا يطاها بعد العشر الاول ولا يمتنع قبل ذلك وفي القناوي
في اخر كتاب الايمان لا اكلمك في ليلة النصف من رمضان الى ليلة القدر قال ابو جعفر لا يكلمه الى الليلة الاخيرة من رمضان
القابل وقالا الى ليلة النصف من رمضان القابل والحالف لو كان من العوام يحنث في الليلة السابعة والعشرين من رمضان
الذي حلف فيه لكثرة عرفهم وفي الحجة ولو حلف وقد بقيت ليلة واحدة من شهر رمضان لا تطلق حتى تمضي السنة القابلة
الى مثل هذه الليلة ولو قال انت طالق بعد سنة تطلق بعد ما غربت الشمس من اليوم التاسع والعشرين لعرف الناس والله اعلم

نوع اخر

في اضافة الطلاق الى الوقتين والى احدهما وفي تعليق الطلاق بالفعلين وباحدهما وفي الجمع بين وقت وفعل يجب ان يعلم بان
الطلاق المضاف الى احد الوقتين يقع عند اخرهما لان الزوج اوقع الطلاق باحد الوصفين الاخف والاغلظ وهو التعجيل والتاخير
والموخر اخف من المعجل وهذا قالوا من قال لامرأته انت طالق بائنا او رجعيا يقع طلاق رجعي وكذلك فيما قال لامرأته انت طالق
ثلاثا او واحدة يقع واحدة الاصل فيما اذا قال لامرأته انت طالق غدا او بعد غد فانها تطلق بعد غد وكذلك اذا قال لها انت
طالق غدا او راس الشهر فانه يقع الطلاق عند اخرهما الا اذا نوى ان يقع بكل وقت تطليقة فحينئذ يقع تطليقة غدا
وتطليقة بعد غد ويصير تقدير المسألة انت طالق غدا او بعد غد او باضمار كلمة في ويصير تقدير المسألة انت طالق في غد
وفي بعد غد والمضاف الى وقتين يقع باولهما وعلى هذا اذا قال لها انت طالق في ليلك ونهارك يقع عليها الطلاق ساعة
ما قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شيء وهذا اذا لم تكن له نية فان نوى ان يقع بكل وقت تطليقة كان كما نوى وفي الخانية
لو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت في الحال وفي مجموع النوازل
اذا قال لها انت طالق اليوم وغدا يقع واحدة اليوم واخرى غدا واما اذا كان احد الوقتين اتيا وبدا بالاتي فانه يقع بكل
وقت تطليقة بان قال لها اليوم انت طالق غدا واليوم يقع واحدة ساعة ما تكلم به وتقع الاخرى غدا وكذا اذا قال لها
في الليل انت طالق في نهارك وليلك تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع اخرى اذا طلع الفجر وفي الخانية
ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة تقع اخرى وفي الحجة انت طالق
اخر النهار واوله وقال هذا في اول اليوم يقع ثنتان ولو كان اخر النهار يقع واحدة ثم ولو قال لها ليلا انت طالق في
ليلك وفي نهارك او قال لها انت طالق في نهارك وفي ليلك طلقت في كل وقت تطليقة وفي الذخيرة وان نوى واحدة
دين فيما بينه وبين الله تعالى وعلى هذا اذا قال لها انت طالق ليلا ونهارا او قال في الليل والنهار لم يقع الا واحدة ولو
قال في الليل وفي النهار يقع تطليقتان وعلى هذا اذا قال لها انت طالق في اكلك وشربك او في قيامك وفي قعودك فايهما وجد
يقع لانه جعل كل فعل شرطا على حدة ولو نوى طلقة في قوله في ليلك وفي نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد اذا قال لامرأته انت طالق بالليل والنهار انه اذا قال ذلك نهارا طلقت واحدة وان قال ذلك ليلا
طلقت ثنتين ولو قال لها ولم يدخل بها انت طالق غدا واليوم طلقت الساعة واحدة فان تزوجها اليوم طلقت اذا
جاء غد وان لم يتزوجها اليوم حتى جاء غد ثم تزوجها لا تطلق واما اذا كان احد الوقتين اتيا والاخر ماضيا لم يذكر
هذه المسألة في الاصل وانما ذكرها في النوادر ووضعها في غير المدخول بها فقال اذا قال لها انت طالق امس واليوم
فهي واحدة ولو قال اليوم وامس كانت طالق ثنتين كانه قال لها انت طالق ثنتين وفي مجموع النوازل اذا قال لامرأته
انت طالق اليوم وامس فهي واحدة هذا هو الكلام في المضاف جئنا الى المعلق فنقول المعلق باحد الفعلين يقع باولهما
بيان هذا الاصل اذا قال لها انت طالق اذا جاء راس الشهر او اذا قدم فلان فايهما وجد اولا يقع الطلاق ثم لا يقع عند
الاخر شيء وفي الذخيرة الا ان ينوي ان يقع بكل فعل تطليقة فيكون كما نوى ثم واما المعلق بالفعلين فهو على ثلاثة اوجه
احدها ان يكون الجزاء متقدما على الفعلين وانه على وجهين اما ان ذكر الثاني بحرف الشرط بان قال لها انت طالق اذا قدم فلان
وفلان فعنده يعين تامه وفي الذخيرة يشترط قدومهما لوقوع الطلاق ثم الوجه الثاني ان يكون الجزاء وسط الفعلين بان
قال لها اذا قدم فلان فانت طالق واذا قدم فلان فالجواب فيه كالجواب اذا تقدم الجزاء الوجه الثالث ان يكون الجزاء موخرا
عن الفعلين بان قال اذا قدم فلان واذا قدم فلان فانت طالق فما لم يقدما لا يقع الطلاق واذا جمع بين وقت وفعل واضاف
الطلاق الى اخرهما بان قال لها انت طالق راس الشهر اذا قدم فلان فان وجد الفعل اولا بان قدم فلان في هذه الصورة
اولا يقع ويجعل كان المذكور اليد فعل اخر فكان هذا طلاقا معلقا باحد الفعلين فيقع باولهما واذا جاء راس الشهر اولا
لا يقع الطلاق ما لم يقدم فلان ويجعل كان المذكور اليد وقت اخر كانه قال انت طالق راس الشهر ووقت قدوم فلان

وكان الطلاق مضافا الي اخر الوقتين فيقع باخرهما **وفي** الذخيرة ومتي جمع بين الوقت والفعل واضاف الطلاق اليهما
بان قال لها انت طالق غدا واذا قدم فلان فهنا ان تطليقتان تطلق غدا واحدة واذا قدم فلان تطلق اخري
واختلفت عبارات المشايخ في بيان العلة فعبارة بعضهم ان الجمع بين تصفية الفعل وبين تصفية الوقت متعذر لما بين
الاضافة والتعليق من التضاد فوجب القول بالترجيح فرجحنا السابق لانه لا مزاحم له فيعطي حكمه ويجعل الاخر تبعا له فان
جعل الفعل اولا جعل كان المضموم اليه فعل اخر وان جعل الوقت اولا جعل كان المضموم اليه وقت اخر وعبارة
الامام ابي سعيد البردعي ان اوقع احد الطلاقين اما الاخف والاغلظ يقع الاخف وذلك في المضاف الي الوقت او بالمعلق بالفعل المعلق
اخص من المضاف الا تري ان من قال لامراته ان حلفت بعتق عبدي فانت طالق ثم قال لعبده انت حر غدا لا تطلق امراته ولو
قال اعتقت للحال وكذا النذر المضاف الي الغد يجوز تعجيله قبل مجي الغد بان قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا فتصدق
اليوم والنذر المعلق بمجي الغد لا يجوز تعجيله قبل مجي الغد فعلم ان المضاف اقرب الي المنجز فكان المعلق اخف فيعتبر الاخف
ويلغي الوقت لكن هذه العلة انما تاتي فيما اذا وجد الفعل اولا ولا تاتي فيما اذا وجد الوقت اولا واستشهد محمد لايضاح
هذه العلة من المسئلة في الزيادات بمسئلة اخري فقال الا تري انه لو قال لها انت طالق غدا او ان شئت فشاءت الساعة
انه يقع الطلاق ولا ينتظر مجي الغد وجعله كان المضموم الي المشية فعل اخر وكان الطلاق معلقا باحد الفعلين **وفي**
نوادر ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول اذا قال لامراته انت طالق اذا دخلت الدار او بعد غد فدخلت الدار اليوم قال
لا تطلق حتي يجي بعد غد قال وهذا بمنزلة وقتين فقال محمد ان دخلت الدار اليوم طلقت قبل مجي بعد غد وهذه الرواية
عن ابي يوسف ايضا انه اذا علق الطلاق بوقت وفعل علي الشك فهو بمنزلة تعليقين قال الحاكم ابو الفضل يريد به ان الطلاق يقع
باسبقهما وهذه الرواية توافق ما ذكر محمد في الزيادات ومتي جمع بين الوقت والفعل واضاف الطلاق اليهما بان قال انت
طالق غدا واذا قدم فلان فهنا ان تطليقتان تطلق غدا واحدة واذا قدم فلان تطلق اخري وصار تقدير المسئلة كانه
قال انت طالق غدا فاذا قدم فلان فانت طالق تطليقة اخري وروي ابن سماعة عن محمد فيمن قال لامراته انت طالق
الساعة واذا جاء غد واذا جاء بعد غد فهي طالق الساعة واحدة واذا جاء غد اخري لا تطلق لمجي ما بعد غد وروي بشر
عن ابي يوسف فيمن قال لامراته انت طالق اليوم وان دخلت الدار فهي طالق حين تكلم وان دخلت الدار الاخري فهذا لو
قال لها انت طالق غدا واذا قدم فلان سوا **وفي** الولوالجية ولو قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار فلغو لو
غدا ويتعلق الطلاق بالدخول فمتي دخلت طلقت **وفي** الجامع الصغير اذا قال لها انت طالق غدا اليوم او قال انت طالق
اليوم غدا فهو باول الوقتين تكلم به يريد به انه في الصورة الاولي يقع الطلاق غدا وفي الصورة الثانية يقع الطلاق عليها
في الحال فان قال عنيت بهذه الساعة الساعة من الغد فانه لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالي ولو قال لها
انت طالق اليوم اذا جاء غد فهي طالق غدا حين طلع الفجر **وفي** مجموع النوازل اذا قال لها انت طالق تطليقة تقع عليه
غدا فانه لا يقع غدا ولو قال تطليقة لا تقع عليك الا غدا وقت الساعة **وفي** المنتقي اذا قال لها انت طالق راس كل شهر
فانها تطلق ثلاثا في راس كل شهر واحدة ولو قال لها انت طالق في كل شهر فانها تطلق واحدة ولو قال لها انت طالق في كل شهر
فانها تطلق واحدة ولو قال لها انت طالق كل جمعة فان كانت نيته علي كل جمعة تم بابايها علي الدهر فهي طالق واحدة وان لم يكن
له نية طلقت واحدة **وفي** مجموع النوازل اذا قال لها انت طالق يوم الجمعة في يوم الجمعة وهو في يوم الجمعة فانه يقع الطلاق
ولا يكون علي الجمعة الثانية الا ان ينوي وفيه ايضا اذا قال لها انت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة او قال بعده يوم الجمعة
يقع الطلاق عليها يوم الجمعة في المسئلتين جميعا **وفي** الخانية رجل قال لامراته انت طالق كل يوم ثلاثا يقع الثلاث من
ساعة الخميس كذا لو قال لامراته انت طالق يوم الخميس وفي كل يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال **وفي** الذخيرة واذا قال
لها انت طالق الساعة وغدا يقع في الحال ولا يقع غدا اخري ولو قال لها انت طالق كل يوم واحدة ولو قال لها انت طالق
شهرا غير هذا اليوم او سوي هذا اليوم كان كما قال ولو كانت طالقا بعد مضي ذلك اليوم ولا يشبه هذا قوله الا هذا
اليوم فان هناك تطلق حين تكلم وقوله هذا الشهر الا هذا اليوم نظير قوله شهرا الا هذا اليوم والفرق بين قوله هذا
وبين قوله سوي هذا او غير هذا ان قوله غير هذا اليوم وسوي هذا اليوم قد يكون وقتا الا تري انه لو قال الرجل لغيره
والله لا اكلمك ثلاثة ايام غير هذا اليوم وسوي هذا اليوم كان حالفا ان لا يكلمه ثلاثة ايام مستقبلات بعد هذا اليوم
وان قال والله لا اكلمك ثلاثة ايام الا هذا اليوم كان حالفا ان لا يكلمه يومين بعد يومه وروي بشر عن ابي يوسف اذا قال لامراته
انت طالق بعد ايام فانها تقع بعد سبعة ايام وروي المعلي عنه اذا قال لها اذا كان ذو القعدة فانت طالق وقد مضي
بعضه قال هي طالق ساعة ما تكلم واذا قال لها انت طالق في مجي يوم اذا قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثاني
ولو قال لها انت طالق في مضي يوم ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من الغد واذا قال ذلك في ضحوة النهار طلقت
اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني وكان ينبغي ان يشترط في المجي يوم كامل كما يشترط في المضي يوم كامل
ولو قال لها انت طالق في مجي ثلاثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث ولو قال انت
طالق في مضي ثلاثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من اليوم الثالث هكذا وقع في بعض نسخ الجامع ووقع
في بعضها لا تطلق حتي تجي مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الليلة الرابعة وهكذا ذكر الفقيه ويري **وفي** المنتقي
ولو قال انت طالق بعد يوم الاضحي لم تطلق حتي يمضي يومه ولو قال لها مع يوم الاضحي لم تطلق حتي يطلع الفجر من يوم
الاضحي والله اعلم

الفصل الثاني عشر

في رجل يوقع الطلاق علي امراة ثم يقول امراة اخري فالمطلقة هي الاخري قال محمد في الجامع اذا قال الرجل اول امراة اتزوجها
فهي طالق ثم تزوج امراة بعدها ثم فادعت هي الطلاق وقالت انا اول امراة تزوجتني بعد اليمين وقال الزوج لا بل قبل اليمين
لا يصدق الزوج في صرف الطلاق عن المعروفة ولو كان قال ان كانت فلانة اول امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فادعت هي
الطلاق فقال الزوج تزوجت امراة قبلها فهي ليست باولي فالقول قول الزوج ولو نظر الي امراتين وقال اول امراة اتزوجها
منكما فهي طالق فتزوج احداهما فادعت هي الطلاق وقالت تزوجتني اولا وقال الزوج تزوجت الاخري اولا فالقول للمعروفة
ولو كان الزوج قال تزوجت الاخري معها فالقول قول الزوج ولا تطلق المعروفة واذا قال الرجل كنت طلقت امراة تزوجتها
او قال كانت لي امراة اخري غير المعروفة واياها طلقت فالقول قول الزوج وكذا لو قال كنت طلقت امراة لي قد كنت طلقت
احدي نسائي او قال امراة لي طالق او قال لامراة من نسائي طالق وابي المسالة ان يحلها يقع الطلاق علي المعروفة في الحكم وكذلك
لو قال طلقت اول امراة تزوجتها او قال طلقت امراة كانت لي وابي المسالة ان يحلها تطلق المعروفة **وفي** المنتقي
ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل زينب امراته طالق فخاصمته زينب الي القاضي في الطلاق فقال لي امراة اخري ببلدة كذا
اسمها زينب واياها عنيت ولم يقم علي ذلك بينة فان القاضي يطلق هذه المراة ويبينها انه كان الطلاق بها فان احضر تلك
واسمها زينب عرفها القاضي بذلك فانه يوقع الطلاق عليها ويرد النية الاولي ويبطل طلاقها وكذلك هذا في العتق وعن ابي يوسف
انه يطلقهما جميعا ويعتقهما جميعا وروي هشام عن محمد اذا قال الرجل امراته طالق فادعت عليه امراته فقال لي امراة اخري غائبة
واياها عنيت قال ان اقام البينة ان له امراة اخري غائبة سواها وقف الامر ولم اوقع الطلاق حتي يقدم الي الغائبة وعن ابي
يوسف فيمن قال امراته طالق وله امراة معروفة فقال لي امراة اخري فجاءت امراة اخري وادعت انها امراته وصدقها الزوج
في ذلك وقال اياها عنيت او قال الاخرت ان اوقع الطلاق علي هذه فان اقام بينة علي التزوج بالمجهولة قبل الطلاق وقبل ان يقضي القاضي
بطلاق المعروفة وقال الزوج عنيت بالطلاق المجهولة فالقاضي يبطل ما قضي به من طلاق المعروفة ويردها اليه ويوقع الطلاق
علي المجهولة ولو كانت المعروفة قد تزوجت **وفي** المنتقي اذا قال لامراته علي الف درهم وله امراة معروفة ثم قال لي امراة اخري
واياها عنيت فالقول قوله ولو قال امراتي طالق علي الف درهم فالطلاق واقع علي امراته المعروفة ولا يصدق في صرفها الي غيرها
ولو قال امراتي طالق ثم قال لامراته هي علي الف درهم وله امراة معروفة ثم قال لي امراة اخري واياها عنيت صدق في الحال ولم
يصدق في حق الطلاق اذا قال فلانة بنت فلان طالق ثم سماها ونسبها ثم قال عنيت بذلك امراة اجنبية هي علي هذا الاسم
والنسب لم يصدق قضاء فان قال هذه المراة التي عنيتها امراتي وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها باقراره ولم يصدق في
صرف الطلاق عن المعروفة لانه تعمد الشهود علي نكاح هذه المراة قبل الايقاع او علي اقرار الرجل بهذه المراة المعروفة
بذلك فحينئذ يؤمر الزوج بالبيان انه اوقع الطلاق علي ايهما وفيه ايضا اذا تزوج امراتين احداهما نكاحا صحيحا والاخري نكاحا
فاسدا واسمهما واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء **وفي** الخانية كما لو قال زينب
طالق وامراته زينب طلقت امراته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء ثم وكذلك اذا قال احدي امراتي طالق
ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء ولو قال احداكما طالق لم تطلق التي نكاحها الا ان يعينها ولو كان في يديه
عبدان قد اشتري احدهما شراء صحيحا والاخر شراء فاسدا فقال احدكما حر او قال احد عبدي حر فهما سواء والقول في البيان قوله

الفصل الثالث عشر

في طلاق الغاية والظروف اذا قال لها انت طالق من واحدة الي ثنتين فهي واحدة واذا قال من واحدة الي ثلاثة او ما بين واحدة
الي ثلاث فهي ثنتان وهذا قول ابي حنيفة وقالا ان قال من واحدة الي ثنتين او ما بين واحدة الي ثنتين يقع ثنتان وان قال
ما بين واحدة الي ثلاث او من واحدة الي ثلاث فهي ثلاث وقال زفر ان قال من واحدة الي ثنتين لا يقع شي وان قال من واحدة
الي ثلاث يقع واحدة وقال ابو حنيفة لو نوي واحدة في قوله من واحدة الي ثلاث دين فيما بينه وبين الله تعالي وروي عن ابي
يوسف انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلاث فهي واحدة ولو قال ما بين واحدة الي اخري او من واحدة الي واحدة وثلاث
فهي طالق واحدة عند ابي حنيفة وقد اختلف المشايخ علي قولهما قال بعضهم ثنتان وقال بعضهم تقع واحدة وهو الصحيح
وفي الخلاصة الخانية اذا قال انت طالق من واحدة الي واحدة قال بعض المتاخرين لا يقع شي في قول زفر ولو قال انت طالق
من واحدة الي ثنتين وقعت واحدة عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثنتان وقياس مذهبهما ان يقع الثلاث وكذا عن ابي يوسف انه
قال اذا قال انت طالق ثنتين الي ثنتين انه يقع ثنتان **وفي** جامع الجوامع عن ابي يوسف ما بين ثنتين الي ثنتين ثلاثا **وفي** الولوالجي واحدة
في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوي الضرب ثم ولو قال انت واحدة في ثنتين ان نوي واحدة وثنتين او نوي واحدة مع ثنتين يقع الثلاث
وفي الهداية ولو كانت غير مدخول بها يقع واحدة ثم ثنتين يقع الثلاث **وفي** الخلاصة الخانية ولو نوي كلمة في او مع تقع
نيته فيقع الثلاث سواء كان دخل بها او لم يدخل وكذلك اذا قال انت طالق واحدة في ثلاث ونوي واحدة وثلاثا او نوي
واحدة مع ثلاث يقع الثلاث وكذلك اذا قال انت طالق ثنتين في ثنتين ونوي ثنتين وثنتين او ثنتين مع ثنتين يقع الثلاث
وان لم يكن له نية او نوي الضرب في الحساب ففي قوله واحدة في ثنتين يقع واحدة لا غير **وفي** الهداية وقال زفر يقع ثنتان
وفي الخلاصة الخانية وقال الحسن ابن زياد وزفر ان نوي الضرب والحساب يقع ثنتان وفي قوله واحدة في ثلاث كذلك

وفي الهداية وعنده نوى ثلاث يعني اذا نوى الضرب والحساب تم وفي قوله ثنتين في ثنتين يقع ثنتان لاغير وفي الخلاصة الخانية
نوى الضرب والحساب يقع الثلاث تم ولو قال انت طالق الى الليل او قال الى شهر او قال الى سنة فهو على ثلاثة اوجه اما ان ينوي الوقوع
ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للحال واما ان ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف اليه وفي هذا الوجه يقع
الطلاق بعد مضي الوقت المضاف اليه وان لم تكن له نية اصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضي الوقت المضاف اليه عندنا خلافا لزفر فانه
يقول بوقوع الطلاق للحال وببطلان الغاية وقاسه على ما اذا جعل الغاية مكانا بان قال لها انت طالق الى مكة او الى بغداد فان هناك
تبطل الغاية ويقع الطلاق للحال كذا هنا ولو قال لها انت طالق الى الصيف او قال الى الشتاء فهذا وما لو قال الى الليل او الى شهر
سواء وكذلك اذا قال الى الربيع او قال الى الخريف فتكلموا في معرفة هذه الفصول وسياتي بيانه في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى اذا
قال لها انت طالق في الدار او قال في مكة طلقت وان لم تكن في الدار وكذلك اذا قال لها انت طالق في الشمس وهي في الظل
كانت طالقا للحال وكذا اذا قال انت طالق في ثوب كذا وعليها ثوب اخرى فهي طالق وفي السغناقي وان قال عنيت به اذا اتيت
ذلك الثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لها انت طالق في ذهابك الى مكة او في دخولك الى دار فلان او في لبسك ثوب
كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل ولو قال عنيت بقولي انت طالق في الدار او في مكة اذا اتيت مكة او اذا دخلت الدار صدق
ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وفي الكافي ولو قال انت طالق تطليقة تقع عليك في
دخولك الدار لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال لا يقع عليك الا في دخولك الدار وقعت في الحال وفي الذخيرة اذا قال لامرأته
انت طالق في دخولك الدار لا تطلق حتى تدخل ولو قال لا يقع عليك الا في دخولك الدار طلقت ساعة ما تكلم ولو قال لها انت
طالق في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد وقيل حتى ترفع راسها من السجدة وقيل حتى توجد القعدة ولو قال في حيضك او في
طهرك فان كان موجودا وقع ولا يتوقف على وجوده وفي شرح الطحاوي ولو قال لها انت طالق في حيضك حين كانت الدم
يقع الطلاق بشرط ان يستمر بها الدم الى ثلاثة ايام ولو قال لها انت طالق في حيضك او مع حيضك فما لم تحض وتطهر لا يقع الطلاق
ولو كانت حائضا في هذه الفصول كلها لا يقع الطلاق ما لم تطهر من هذه وتحيض مرة اخرى تم ولو قال لها انت طالق غدا
وقال غدا ولا نية له يقع الطلاق حين يطلع الفجر من الغد وان قال نويت به الوقوع اخر الغد وفي شرح الطحاوي او عنيت
وسط النهار تم فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى في الفصلين وهل يصدق قضاء اجمعوا على انه لا يصدق في قوله غدا والخلاف
في قوله في الغد قال ابو حنيفة يصدق وقالا لا يصدق وعلى هذا اذا قال انت طالق رمضان او في رمضان وعلى هذا اذا قال
انت طالق شهرا او في الشهر ولو قال انت طالق في رمضان فهو على اول رمضان وكذلك اذا قال لها انت طالق يوم الخميس
فهو على اول خميس ولو قال عنيت رمضان الثاني لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي السغناقي
ولو قال انت طالق كل يوم انت طالق ابدا يقع تطليقة واحدة ولو قال انت طالق في كل يوم يقع ثلاث تطليقات في ثلاثة
ايام وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق كل يوم وكل يومين مرتين يقع عليها في اليوم الاول وفي اليوم الثاني الثالث
رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من اخر يوم من شعبان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل التاسع عشر

في الشك في ايقاع الطلاق وفي الشك في عدد ما وقع من الطلاق وفي الايجاب المبهم وفي التهذيب ولو شك في طلاق امرأته
فهي امرأته تم واذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا او لا شيء او قال انت طالق واحدة او لا شيء او قال انت طالق واحدة او لا يقع واحدة
عند محمد وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع وقال لا يقع شيء واما اذا قال انت طالق ولم يذكر عددا ثم قال او لا او قال او لا شيء قال
او لا يقع من غير ذكر خلاف وذكر في رواية ابي حفص انه على الاختلاف الذي تقدم ذكره وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في مختلفاته
ذكر شيخ الاسلام هذه الجملة في شرحه وفي الذخيرة والصحيح ما ذكر في رواية ابي سليمان انه لا يقع شيء بلا خلاف وفي
الخانية رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا او لا وبالفارسية ما لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق ثلاثا او لا وبالفارسية تكرو كذا
لو قال انت طالق ثلاثا ان كان نوى وبالفارسية اكر نعد وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان نوى وبالفارسية اكر وكذا لو قال انت طالق
ثلاثا ان وفا وبالفارسية اكري وكذا لو قال انت طالق ان لو يكن وبالفارسية اكر نبودي وفي الحاوي او قال لولا وفي الواقعات
الناطفي وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا لان هذا استثناء والايقاع اذا لحقه الاستثناء لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال
ثلاثا ان لم يكن لم يقع الطلاق لان هذا كله شرط والايقاع اذا لحقه شرط لم يبق ايقاعا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
اذا شك انه طلق واحدة او ثلاثا هي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلاث
اضع الامر على اشده فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة واذا كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم
وعن هشام قال سألت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امرأته ولا يدري بثلاث حلف او بواحدة قال يتحرى الصواب
فان استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه وفي الخانية رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين ونسي ولا يدري انه طلقها
واحدة او ثنتين او ثلاثا قال هي حرام ثم زعم انه يحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء
ثم اذا ضم الى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احداكما طالق او قال هذه او هذه لم يقع الطلاق
على منكوحته الا بالنية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يقع ولو ضم الى امرأته امرأة اجنبية
وقال احداكما طالق او قال هذه طالق او هذه لم تطلق امرأته الا بالنية ولو ضم الى امرأته ما لا يكون محلا للطلاق
بان قال لامرأته ورجل او امرأة ميتة لا تطلق امرأته خلافا لابي يوسف ولو قال في هذه الصورة طلقت احداكما طلقت

طلقت امرأته من غير نية وفي المنتقى اذا خاطب الرجل وقال امرأتي طالق او لا وبع عبدي هذا فباعه
الطلاق عن امرأته وفيه ايضا اذا قال لامرأته انت طالق او انا رجل وانا غير رجل فهي طالق وهو كاذب ولو قال
انت طالق او انا رجل فهو مثله وكذا لا تطلق وفي موضع اخر منه لو قال لها انت طالق او ما انا برجل فهي طالق وهذا
منه على الاعتذار ولو قال او هذه الاسطوانة من ذهب او الاسطوانة من ساج فهي طالق كما قال انه لم يكن من ذهب
وفيه ايضا رجل له امرأتان قال لاحداهما امرك بيدك وهذه طالق فاشار الى الاخرى فان اختارت المفوض اليها
نفسها قبل ان تقوم من مجلسها بطل الطلاق على الاخرى فان قامت قبل ان تختار نفسها وقع الطلاق على الاخرى وفي الجامع انت
طالق او هذا الحائط او هذا السنور طلقت امرأته وبطل قوله عند ابي حنيفة وقال محمد لا تطلق ولو قال لامرأته وامة
ذلك لا تطلق امرأته وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف وزفر لا تطلق في الوجهين وبه قال محمد ذكره في الاصل عن له ثلاث
نسوة قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة في الحال ويخير الزوج في الاوليين وذكر ابن سماعة في نوادره عن
محمد الثالثة لا تطلق ويخير الزوج بين الايقاع على الاولى وبين الايقاع على الثانية والثالثة وفي نوادر ابن سماعة ايضا
رجل له اربع نسوة قال هذه او هذه وهذه وهذه وقع على احدى الاوليين واحدى الاخريين وفي الظهيرية وله
الخيار ولو قال هذه طالق او هذه وهذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة وله الخيار في الاوليين ولو قال هذه
طالق وهذه او هذه وهذه طلقت الاولى والرابعة وله الخيار في الثانية والثالثة وفي الظهيرية ولو قال انت
طالق ثلاثا لا بل هذه او هذه لا بل هذه طلقت الاولى والاخرى وله الخيار في الثانية ولو قال انت طالق ثلاثا
[illegible]
ولو قال امرأته طالق او عبده حر قبل البيان عتق العبد وبطل الطلاق عند ابي حنيفة
قال انت طالق واحدة او ثنتين فالبيان اليه ولو قال لغير المدخول بها تقع واحدة ولا يجبر الزوج
عن محمد اذا قال لامرأته ولاجنبية احداكما طالق واحدة والاخرى ثلاثا وقعت الواحدة على امرأته قال محمد في الزيادات
رجل له امرأتان رضيعتان فقال احداكما طالق ثلاثا طلقت احداهما والبيان اليه فان لم يبين الطلاق في احداهما حتى
جاءت امرأة ارضعتهما معا او على التعاقب بانتا جميعا وذكر محمد في الاصل ما يدل على ان الطلاق المبهم نازل في المحل فانه ذكر ان رجلا
تحته اربع نسوة لم يدخل بهن فقال احداكن طالق ثم تزوج خامسة جاز نكاحها ولو لم يكن الطلاق المبهم نازلا في المحل كان هذا
تزوجا بالخامسة وهو حرام واختلف المشايخ فيه فبعضهم قالوا في المسألة روايتان على رواية الاصل الطلاق المبهم
نازل في المحل وعلى رواية الزيادات يقع بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الزيادات قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولهما وقال
بعضهم الطلاق المبهم نازل في المحل في حق معنى يرجع به الوقوع وبتحصيله غير نازل في المحل في حق معنى يرجع الى المحل ويختص
به والعتاق المبهم كذلك وهو الاصح وفي الكافي وان كن ثلاثا فارضعتهن على التعاقب او اثنتين ثم الثالثة بانت الاوليان
الاوليان لا الثالثة وتعينت الثالثة للطلاق فان شربن معا من لبنها او ارضعت واحدة ثم ثنتين معا بن وبطلت ولاية
البيان فان نكح واحدة بعينها صح ويجعل المطلقة غيرها حملا لتصرفه على الصحة ما امكن وكذا اذا نكح الثانية بعد ما نكح الاولى
صح ولا يملك نكاح الثالثة لان اقدامه على نكاح الاولى والثانية بيان ان المطلقة ثلاثا هي الثالثة وفي الخانية ولو
قال لنسوته الاربع احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة واليه خيار التعيين وللنساء ان يخاصمنه في ذلك
حتى يبين ان الطلاق بائنا او ثلاثا وفي التهذيب وتجب العدة من وقت البيان فان تزوج بخامسة ولم يدخل بهن جاز
وفي الكافي ولو وطئهن لا يبيح نكاح الخامسة ولو قال ذلك لامرأتين ولم يبين حتى ماتت احداهما او قبلها او حلف بطلاقها
او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق وفي شرح الطحاوي ولو مات الزوج من غير بيان فان كانتا مدخولا بهما فلكل
واحدة منهما جميع الصداق وان كانتا غير مدخول بهما كان لهما مهر ونصف لكل واحدة منهما ثلاثة ارباع المهر هذا اذا كان
نكاحهما على تسمية معلومة ولو لم يسم لهما مهرا فالمسألة بحالها كان لهما مهر ومتعة بينهما ولو سمى لاحدهما مهرا ولم يسم الى
الاخرى فللمسمى لها ثلاثة ارباع المهر ولغير المسمى لها نصف المهر ونصف المتعة قياسا وبه قال زفر وفي الاستحسان يجب
نصف المهر لا غير وبه قال علماؤنا ولو كانت المسمى من غير المسمى لها غير معلومة كان لهما مهر وربع اذا كان مهر مثلها سواء فيكون
بينهما ولا تجب المتعة استحسانا والقياس ان يجب نصف المتعة ايضا فيكون بينهما وهو قول زفر والميراث بينهما نصفان في الفصول
كلها وعلى كل واحدة منهما عدة المتوفى عنها زوجها وعدة الطلاق تم ولو قال لامرأتيه بعد الدخول بهما احداكما طالق ثم مضت
لكل واحدة ثلاث حيض ثم بين في احداهما فعليها العدة من وقت البيان فان راجع بعد ذلك صحت المراجعة في قول ابي يوسف وقال محمد
لا تصح ولو قال لامرأتين دخل بهما احداكما طالق لم يكن بائنا قال محمد في الزيادات رجل تحته حرة وامة وقد دخل بهما فقال
احداكما طالق ثنتين ثم عتقت الامة ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة فانه تحرم حرمة غليظة ولا يبطل بيانها اذا كان
الاعتاق في حالة الصحة والبيان في حالة المرض ثم اذا ورثت المعتقة كان لها ربع الميراث وللحرة الاصلية ثلاثة ارباع الميراث
وعلى الحرة عدة الوفاة ولا يعتبر فيها الحيض وعلى المعتقة اربعة اشهر وعشر استكمل فيها ثلاث حيض وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد واما عند ابي يوسف على المعتقة عدة الطلاق لا غير وفي الكافي ولو كانتا امتين فعتقتا ثم بين الطلاق في احداهما تحرم
حرمة غليظة ويصار ارثا ولا ارث بينهما ويعتدان كل واحدة للوفاة اربعة اشهر وعشرا لكن لا تعتبر الحيض في
التي لم يتبين الطلاق فيها وتعتبر الحيض في التي بين الطلاق فيها فان مات الزوج قبل البيان فعلى كل واحدة عدة الوفاة ان
لم يقع الطلاق عليها او عدة الطلاق ان وقع الطلاق عليها فالاحتياط في الجمع بينهما تم رجل تحته امتان لرجل فقال المولى احداهما

حرة ثم قال للزوج الذي اعتقها المولى طالق ثنتين كان البيان الى المولى لا الى الزوج وفي الكافي فاذا بين العتق في احداهما
طلقت هي ثنتين وللاخرى حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض ولو كان الزوج هو الذي بدأ فقال لاحداهما طالق ثنتين ثم قال
المولى التي طلقها الزوج حرة فها هنا خيار البيان الى الزوج وفي الكافي فاذا بين الزوج في احداهما الطلاق طلقت وعتقت
عقيب البيان بحكم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض وفي فتاوى [illegible] ثلاث نسوة وهن حاملات فقال لهن

[illegible]

بعد ذلك في صرف الطلاق عن صاحبة الاول وطلقتا وان ولدت كل واحدة لاكثر من سنتين من وقت الايقاع وبين الولادتين
يوم او اكثر فولادة الاولى تكون بيانا للطلاق في الاخرى فاذا ولدت الاخرى بعده لا يحول الطلاق الواقع عليها الى غيرها وثبت
نسب الولدين وتنقضي عدة المطلقة بوضع الحمل رجل له ثلاث نسوة دخل بواحدة منهن ولم يدخل بثنتين فقال احداكن طالق
ومات قبل البيان ففي المسألة حكمان حكم الارث وحكم المهر اما حكم الارث فللموطوءة خمسة من اثني عشر ولغير الموطوءتين سبعة
واما حكم المهر فللموطوءة مهر تام ولغير الموطوءتين مهر وثلثا مهر وعند ابي يوسف لهما مهر وثلاثة ارباع ولو طلق احداهن واحدة
وللاخرى ثلاثا ومات قبل البيان فلها خمسة اثمان الارث ولغير الموطوءتين [illegible] واما حكم المهر ثلاثة اثمانه واما المهر فللموطوءة
مهر تام ولغير الموطوءتين مهر وربع بينهما وهذه رواية الزيادات وهو المروي عن ابي يوسف وهو الصحيح وان وطئ ثنتين والمسألة
بحالها فلغير الموطوءة ثمن الارث وللموطوءتين سبعة اثمان الارث اما المهر فلها ثلاثة ارباع وان كن اربعا ووطئ واحدة منهن
فقط فقال احداكن طالق واحدة وللاخرى ثلاثا ومات قبل البيان فللموطوءة من الارث اربعة من اثني عشر ولغير الموطوءات ثمانية
وللموطوءة مهر تام ولغير الموطوءات مهران وسدس مهر وان وطئ ثنتين والمسألة بحالها فللموطوءتين اربعة وستون سهما
وخمسة اسداس نصف سدس من ستة وتسعين ولغير الموطوءتين احد وثلاثون سهما ونصف سدس سهم من ستة وتسعين

وتسعين وللموطوءتين مهر تام ولغير الموطوءتين مهر وثلاثة اثمان مهر هذا هو الجواب المختار وقيل لهما مهر وثلاثة ارباع مهر
وعلى الموطوءتين عدة الوفاة فقط ولو وطئ ثلاثا منهن والمسألة بحالها فلغير الموطوءة نصف سدس الارث وللموطوءات خمسة
اسداس ونصف السدس وللموطوءات مهر كامل ولغير الموطوءة خمسة اسداس المهر وان وطئ ثلاثا ثم قال احدى نسائي طالق والاخرى
ثنتين وللاخرى واحدة ومات قبل البيان فلغير الموطوءة نصف سدس الارث والباقي للموطوءات وللموطوءات مهر وثلاثة
ولغير الموطوءة ثلاثة ارباع المهر فان تزوج ثلاث نسوة ووطئ واحدة فقال في صحته احدى نسائي طالق واحدة او ثلاث
ومات قبل البيان فللموطوءة ثلاثة اثمان الارث والباقي لغير الموطوءتين وللموطوءة مهر ولغير الموطوءتين مهر وثلث مهر وان كن اربعا
ووطئ واحدة وقال احداكن طالق ثلاثا او واحدة ومات قبل البيان فللموطوءة ثلاثة اسهم وربع سهم من اثني عشر سهما من الارث
والباقي لغير الموطوءات ثمانية اسهم وثلاثة ارباع وللموطوءة مهر ولغير الموطوءات مهران وخمسة اثمان المهر وان وطئ ثنتين في المسألة
بحالها فللموطوءتين ستة اسهم ونصف سهم من اثني عشر ولغير الموطوءتين خمسة ونصف وللموطوءتين مهران ولغير الموطوءتين
مهر وثلاثة ارباع مهر اجماعا مع اختلاف التخريج ولو دخل بثلاث منهن والمسألة بحالها فللموطوءات سبعة اسهم وثلاثة ارباع
سهم والباقي لغير الموطوءة وللموطوءات مهر كامل ولغير الموطوءة سبعة اثمان المهر ولو قال لامراتين له احداكما طالق ومات احداهما قبل
البيان حتى تعينت الاخرى للطلاق فقال الزوج عنيت الميتة بالطلاق لا يقبل قوله في حق صرف الطلاق عن الباقية فيقبل قوله
في حق ابطال حق الزوج في الارث من ميراث الميتة وكذا اذا ماتا جميعا احداهما بعد الاخرى ثم قال عنيت التي ماتت اولا لم يرث منهما
ولو ماتتا معا او احداهما قبل الاخرى ولا يعرف التي ماتت اولا ورث من كل واحدة نصف ميراثه ولو قال اردت احداهما
بعينها سقط ميراثه عنها باعترافه ويرث من الاخرى نصف ميراث زوج ولو طلق الزوج واحدة بعينها ثم قال اردت بهذا
الطلاق التعيين كان القول قوله وفي الظهيرية ولو مات الزوج قبل البيان ورثتا ميراث امراة واحدة بينهما ولو طلق الزوج
واحدة بعينها ثم قال اردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله وفي الذخيرة ولو قال لاحدى امراتيه طالق وليس له الا امراة
واحدة يقع الطلاق عليها واذا قال زن طلاق وله امراتان او ثلاث حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انه يقع على كل
واحدة تطليقة قال الاوزني بالفارسية [illegible] وغيره من المشايخ قالوا تطلق واحدة منهن وللزوج خيار التعيين وهو الصحيح
ولو قال لامراتين له وقد دخل بهما احداكما طالق واحدة والاخرى ثلاثا ولا نية له في واحدة منهما فله ان يوقع الثلاث
على احداهما بعينها فان تزوج باحداهما في هذه الصورة جاز وليس له ان يتزوج الاخرى قال ابو يوسف لاني علمت ان الثلاث
وقعت على احداهما فليس يجمعهما قال ولا اقول ان التي لم تتزوج وقع عليها الثلاث ولو طلق امراة من نسائه بعينها ثلاثا
ثم نسيها لم يحل له وطء واحدة حتى يعلم التي طلق وكذلك لا يحل لواحدة منهن ان تتزوج بغيره ولو رافعته الى القاضي وطلبت النفقة
قضي عليه بنفقتهن وحبسه حتى يبين التي طلق منهن وفي المنتقى يقول له القاضي اوقع الطلاق على ايتهن شئت واختلف الباقيات
ايضا من ذلك فان قال لا ادري ولم يوقع الطلاق على واحدة منهن حلفه القاضي لكل واحدة منهن ما هي المطلقة ثلاثا اذا ادعت كل
واحدة منهن انها هي المطلقة فان نكل لهن فرق بينه وبينهن بثلاث تطليقات وان حلف لهن بقي الامر على ما كان قبل الدعوى وفي
التهذيب يجبر على البيان مرة وعن محمد انه اذا حلف للثلاث منهن تعينت الرابعة للثلاث ولا يحلف لها وفي التهذيب ولو طلقهن
ثم تزوجهن متعاقبات تعينت الاخيرة للطلاق ولو مات احداهن صارت معينة وحلت له الباقيات وعن محمد فيما اذا كان
امراتين اذا حلف لاحداهما طلقت الاخرى التي لم يحلف لها ولو لم يحلف للاولى طلقت هي وان تشاحتا على اليمين احلفه لهما بالله ما طلقت
واحدة منهما فان حلف لها حجرته عنهما حتى يبين ولو انه وطئ احداهما فيما اذا كانت امراتين قبل المرافعة الى القاضي وقبل
العلم بالمطلقة مع انه ليس له ذلك تعين الاخرى للطلاق وكذلك اذا وطئ الثلاث فيما اذا كانت له اربع نسوة قبل العلم
بالمطلقة تعينت الرابعة للطلاق فهذا كله بيان حكم القضاء واما بيان الحكم فيما بينه وبين الله تعالى انه ينبغي له ان يطلق كل واحدة
منهن واحدة ويتركهن ولو تركهن بغير طلاق لم تحل لهن التزوج بزوج اخر لان احداهما ليست في مسألة المراتين والثلاث في مسألة
الاربع ليست بمطلقة وبعدما طلقهن لا ينبغي له ان يتزوج بواحدة منهن حتى يعلم المطلقة ثلاثا وفي الفتاوى الخلاصة
ولو طلقهن ثم تزوجهن متعاقبات تعينت الاخيرة للطلاق ولو ماتت احداهن صارت معينة وحلت له الباقيات لو وقع
الشك في الباقيات ولو شك في الطلاق فهو امراته فان تزوج واحدة منهن ففي مسألة المراتين والثلاث في مسألة الاربع تعينت
الاخرى والرابعة للطلاق وان تزوج واحدة منهن فخاصمته الى القاضي في الطلاق او لم تخاصمه حلفه القاضي لها فان حلف
امسكها وكذلك لو تزوج ثنتين او ثلاثا فلو انه بعدما طلقهن تزوجن ازواجا غيره ودخل بهن ازواجهن ثم فارقهن نكح ايتهن
شاء وان تزوج واحدة منهن زوجا غيره ودخل بها الزوج وفارقها فاراد الاول ان يتزوج تلك له ذلك وفي الكافي رجل له
ثلاث نسوة زينب وعمرة وعمارة ولم يطأ واحدة منهن فقال لزينب يوما لاحد ان طلقتك فعمرة طالق وقال لعمرة يوم الاثنين
ان طلقتك فعمارة طالق وقال لعمارة يوم الثلاثاء ان طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب يوم الاربعاء واحدة طلقت هي
بالتطليق وعمرة لوجود الشرط ولم تطلق عمارة ولو طلقت عمرة يوم الاربعاء طلقت هي بالتطليق وعمارة لوجود الشرط ولم تطلق
زينب فان طلق عمارة يوم الاربعاء طلقت هي وزينب وطلقت عمرة ايضا ولو لم يكن كذلك لكنه قال لهن بعد تلك اليمين
احداكن طالق ومات قبل البيان فها هنا حكمان حكم المهر وحكم الارث اما حكم المهر فلعمرة نصف واما زينب وعمارة فلهما مهر
وربع بينهما نصفان واما الارث فنقول لا ميراث لعمرة ولزينب وعمارة نصف ارث النساء بينهما ولو كان له اربع نسوة واسم
الرابعة بشرى فقال يوم السبت لزينب ان طلقتك فعمرة طالق وقال لعمرة يوم الاحد ان طلقتك فعمارة طالق وقال
لعمارة يوم الاثنين ان طلقتك فبشرى طالق وقال لبشرى يوم الثلاثاء ان طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب يوم الاربعاء

انت طالق طلقت هي بالتطليق وعمارة باليمين ولا تطلق بشر وزينب ولو طلق عمارة طلقت هي بالتطليق وعمارة باليمين ولا تطلق زينب
وعمرة فلو طلق بشرى يومئذ الا بنا طلقت هي بالتطليق وزينب وعمرة باليمين هذا اذا طلق واحدة بعينها فان قال احداكن طالق يجبر على البيان
البيان ما دام حيا فان لم يبين حتى مات كانه طلقهن لان ما فات بلا بيان فلعمرة خمسة اثمان المهر وللبواقي ثمن درهم وانما الارث
فلعمرة ثمنه ولعمارة ثلاثة اثمان ولزينب وبشرى اربعة اثمان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس عشر

في ايقاع الطلاق بالمال في تلقيط المحيط صرح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب برائة كل واحد منهما من المهر عند ابي حنيفة رضي الله
عنه اختلف المشايخ عن ابي بكر البلخي انه يوجب برائة كل واحد منهما عن المهر وعند الاخرين لا يوجب وعليه الفتوى قال محمد
في الاصل انه اذا قال الرجل لامرأته انت طالق بالف درهم فقبلت طلقت وعليها الالف درهم وكذلك اذا قال انت طالق على الف
درهم وفي الهداية ولا بد من القبول في الوجهين ثم هذا بخلاف قوله ان اعطيتيني الف درهم فانت طالق متى اعطيتني
اعطيتيني الف درهم فانت طالق حيث لا يقع الطلاق ما لم يوجد الاداء وكذلك اذا قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم
فقبلت يقع الطلاق بمنزلة ما لو قال انت طالق على الف درهم فعلى هذا اذا قال ترا طلاق بشرط انك فلان چيز بدهي اودا اذا ان
شرط له فلان چيز بيني دهي فقبلت يقع الطلاق ثم في قوله ان اعطيتني الف درهم انجيتني بالف درهم انما يقع الطلاق بالاعطاء اذا وجد
الاعطاء في المجلس وفي قوله متى اعطيتني اذا اعطيتني يقع الطلاق اذا وجد الاعطاء في المجلس وفي الحاوي اذا قال انت طالق على
ان تعطيني الف درهم فاذا قبلت يقع وان لم يرد وفي الصغرى رجل طلق امرأته على الف درهم قبل الدخول وهاهنا الزوج بلا
الاف سقط الف وخمساية بالطلاق قبل الدخول وبقي على الزوج الف وخمساية وعليها الف بسبب الخلع فيتقاصان وهل ترجع
المرأة على الزوج بالخمساية الباقية قال الفقيه ابو بكر البلخي لا ترجع وعند غيره من المشايخ ترجع وعليه الفتوى وفي فتاوى
اهل القاضي بديع الدين عمر قيل اتو زن خويش را طلاق داد بر هزار درم فطلقها قال هزار درم واجب عود على الامر المأمور
وسئل القاضي برهان الدين عن هذا ولم يكن فيها بمرد ولكن قالوا ترا هزار درم فافتى بانه لا يجب ثم واذا قال لامرأته انت
طالق وعليك الف درهم فقبلت او قالت لعبده انت حر وعليك الف درهم فقبل عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليهما في قول
ابي حنيفة وقالا على كل واحد منهما الف درهم وفي الهداية اذا قبل واذا لم يقبل لا يقع الطلاق وفي الخلاصة
وعلى هذا الخلاف لو قالت لزوجها طلقني ثلاثا ولك الف فطلقها ثلاثا وقع عند ابي حنيفة ولا يجب شيء من المال وعندهما يجب ولو
زاد الزوج على حرف الجواب فقال طلقتك ثلاثا بالف عند ابي حنيفة يتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلاث ويلزمها الالف وان
لم تقبل بطل وعلى قولهما يقع الثلاث بالف قبلت او لا وعلى هذا الخلاف اذا قالت امرأة لرجل طلقني ولك الف درهم فقال الزوج
انت طالق على الالف التي سميت فان قبلت لزمها المال ويقع الطلاق وان لم تقبل لا يقع الطلاق وعلى هذا قول ابي حنيفة وعلى قولهما
يقع الطلاق ويجب الالف قبلت ام لم تقبل ولو قال لها انت طالق بالف درهم على اني بالخيار او على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت
فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جائز اذا كان للمرأة وفي الهداية فان ردت الخيار في الثلاث بطل اي الطلاق وان لم ترد في
الثلاث الطلاق طلقت ولزمها الالف وقال ابو يوسف ومحمد الخيار باطل في الوجهين جميعا وفي الكافي فالطلاق واقع في الوجهين
والمال لازم عليها واذا قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة وقعت واحدة باينة بثلث الالف ولو قالت طلقني ثلاثا
على الف درهم فطلقها واحدة وقعت رجعية بغير شيء وهذا قول ابي حنيفة ولا تقع واحدة باينة بثلث الالف وفي المهذب ولو قالت
طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا يقع الثلاث مجانا وعندهما يقع واحدة بالف وثنتان مجانا ثم واذا قالت المرأة لزوجها طلقني وضرتي
على الف فطلقها او طلقهما يجب نصف الالف اذا كان مهرهما على التساوي وان كان على التفاوت يجب بحصة المطلقة من الالف
مشايخنا قالوا هذا قول الكل والاول اصح واما اذا قالت طلقني وضرتي على الف علي فطلق احداهما فلا رواية في هذه الصورة وقايل
انه يقول يلزمها حصتها من الالف وقايل يقول لا يلزمها شيء من الالف ما لم يطلقهما جملة وفي التجريد ولو قال طلقتك بالف امس فلم
تقبلي فقالت بل قبلت فالقول للزوج ولو قال بعتك هذا العبد بالف ولم تقبل فقال بل قبلت فالقول قول المشتري وفي الولوالجية
رجل تزوج امرأة على طلاق ضرتها وقع عليها ويكون رجعيا فاذا ثبت النكاح وقع الطلاق ووجب مهر المثل وكذا لو تزوجها على الف وعلى
طلاق فلانة وقع رجعيا ثم واذا كان للرجل امرأتان فسألتاه ان يطلقهما على الف درهم او بالف فطلق احداهما لزم المطلقة حصتها
من الالف فان طلق الاخرى لزمها حصتها ايضا ان كان طلقها في المجلس ثم في قولها طلقني ثلاثا بالالف درهم اذا طلقها ثلاثا متفرقا
في مجلس واحد فالقياس ان يقع تطليقة بثلث الالف وتقع الاخريان بغير شيء وفي الاستحسان يقع ثلاث تطليقات بالف درهم
ومن مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب في الاستحسان محمول فيما اذا وصل التطليقات بعضها ببعض اما اذا فصل بين كل تطليقة بسكوت
لا يجب جميع الالف وان حصل الايقاع في مجلس واحد وفي الذخيرة واستدل هذا القايل بما ذكر محمد في باب المشيئة اذا قال لها انت
طالق ثلاثا ان شئت فقالت شئت واحدة وواحدة وواحدة موصولا لا يقع الثلاث ومعنى كانها قالت شئت الثلاث ولو قالت
شئت واحدة وسكتت ثم قالت واحدة وسكتت ثم قالت واحدة وسكتت فانه لا يقع شيء وان كان المجلس واحدا واعتبر اتحاد المجلس
الوصل فكذا هنا ومنهم من يقول اذا كان المجلس واحدا لا يشترط الوصل وفي الذخيرة واستدل هذا القايل بما ذكر محمد اذا قالت
امرأة لزوجها سألتك ان تطلقني ثلاثا ولي عليك جميع الالف فالقول قول الزوج اذا كان في المجلس فقد اعتبر اتحاد المجلس ولم يعتبر
الوصل في الطلقات وهذا القايل يفرق بين هذه المسالة وبين مسالة المشية وهو صحيح وفي قوله طلقني ثلاثا على الف درهم اذا
طلقها ثلاثا متفرقا في مجلس واحد فالمسالة على قولهما على القياس والاستحسان كما في حرف الباء وعند ابي حنيفة لا يستوجب عليها شيء والبواقي

والجواب في قولها طلقني ثلاثا على الف درهم نظير الجواب في قولها طلقني ثلاثا بالف درهم ذكر الشيخ الامام سيف الدين
عبد الرحيم ان رجلا قال لامرأته على الف درهم على فلان الغايب فانه يتوقف وقوع الطلاق على قبول فلان الغايب ولو قبل رجل
آخر لا الف وقع الطلاق وان طلقها واحدة على مال وقبلت ثم طلقها اخرى على مال وقبلت يقع عليها الاخرى بغير شيء ابن
سماعة في نوادره عن محمد اذا قال الرجل لامرأته انت طالق عشرا بماية دينار فقبلت فهي طالق ثلاثا بماية دينار وعن ابي يوسف
امرأة قالت لزوجها طلقني اربعا بالف درهم فطلقها ثلاثا قال هي بالف درهم ولو طلقها واحدة فهي بثلث الالف وفي الامالي
امرأة قد كان طلقها زوجها ثنتين فقالت لزوجها طلقني ثلاثا بالف درهم فطلقها واحدة لزمها الالف كلها وفي الكافي
اذا قالت المرأة لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها انت طالق ثلاثا ولم يقل بالف وقع الثلاث مجانا عند ابي حنيفة وعندهما
يجب جميع الالف وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة ان قبلت جاز وان لا بطل وعندهما يقع الثلاث الواحدة بالف والثنتان
بغير شيء وحكي ابو الحسن عن ابي يوسف انه رجع الى قول ابي حنيفة في هذه المسالة ولو قالت طلقني واحدة بالف وفي الاملاء
الخانية او قالت على الف فقال الزوج انت طالق ثلاثا انه توقف على قبولها عند ابي حنيفة فان قبلت جاز وان لا بطل
وعندهما يقع الثلاث واحدة بالف والثنتان بغير شيء وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قالت المرأة لزوجها طلقني
واحدة بالف فقال لها انت طالق ثلاثا بالف فان قبلت فهي ثلاث بالالف وان لم يقع شيء قال الحاكم ابو الفضل
رحمه الله يقول لا في هذه الصور انه يقع واحدة بثلث الالف وان لم تقبل المرأة فلا يقع الثلاث الا اذا قبلت فاذا
قبلت وقعا بغير شيء وكان يقول هذا بمنزلة رجل قال لامرأته طلقي واحدة بالف ثم قالت انت طالق ثنتين بالف
فالتعيين حتى يقبل فاذا قبلت وقعتا بغير شيء ويرجع وقال اذا قبلت المرأة ما كان وقع الثلاث بالف وان لم تقبل
لا يقع شيء كما هو رواية ابن سماعة وبهذه الجملة ثبت رجوع محمد الى قول ابي حنيفة في هذه المسالة وفيه رواية ايضا في المحيط
ابن زياد عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق على الف درهم ان دخلت الدار فقبلت انها بعد دخول الدار بعد تسليم الساعة
تدخل وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق على ماية درهم ان تزوجتك يوما
ثم تزوجها ان كان على قياس قول ابي حنيفة لا يقع الطلاق ولا يلزمها المال قال وقال ابو يوسف الطلاق واقع والمال لازم ولو
قالت جوزت حجتها قبل الطلاق الذي جعلته بماية درهم لها الطلاق والمال في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا احفظ في هذا رواية عن ابي حنيفة والعبد حفظته عن رواية رجل قال لمولاه انت حر بعد موتي ان شئت او قال ان
شئت فانت حر بعد موتي فالمشية اليه في الحال وان قدم العتق على المشية
او قال انت حر اذا مت ان شئت او قال ان مت فانت حر بعد موتي اذا شئت فله المشية بعد الموت ابن سماعة عن محمد
اذا قال رجل لامرأته طلقتك على الف فقالت قد رضيت او قالت اخترت فهو قبول وان قالت
سائر قبل وعن ابي يوسف اذا قالت لزوجها طلقني على خمسين فقال نعم ولو قال لها طلقتك
على حكمك فقالت قبلت وقالت نعم جاز ولو قالت انا طالق على حكمك فقال الزوج نعم فهو قبول وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا بالف درهم انت طالق ثلاثا بماية دينار فقالت قد قبلت فهو جواب عن الكلام الاخير
وذكر ابن سماعة عن محمد انه يلزمها المالان وعن ابي يوسف ايضا اذا قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا بالف درهم طلقني ثلاثا
بماية دينار فقال لها طالق ثلاثا بالجعل الاول او بالجعل الثاني فهو كما قال وان طلقها ثلاثا ولم يتعرض لاحد
الجعلين فهو جواب الكلام الاخير حتى لو كان الكلام الاخير بجعل كما ثانيا يعمل انه يلزمها الجعل وعنه ايضا انه فرق
بين جانب الزوج وبين جانب المرأة فقال لو كان الايجاب من جانبها بان قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا بالف درهم
طلقني ثلاثا بماية دينار فقال طلقتك بالجعل الاول يتوقف على قبولها ولو كان الايجاب من جانب الزوج بان قال انت طالق
ثلاثا بالف درهم انت طالق ثلاثا بماية دينار فقبلت بالجعل الاول او بالجعل الثاني صح وفي الوقاية ولو قالت له
وعليك الالف طلقت بلا شيء وفي الزيادات اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا على الف درهم فقالت قد قبلت
تلك الواحدة لا يقع شيء وكذلك لو قالت قبلت الواحدة بثلث الالف لا يقع شيء لان الزوج ما رضي بها الا بكذا وذكر في
الاصل وكل رجلا ان يطلق امرأته ثلاثا بالف وطلقها واحدة بالف جاز وفي الظهيرية ولو قال لاجنبية انت طالق على
الف ان تزوجتك فقبلت ثم انه تزوجها تطلق بالمال عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا تطلق ولا يلزم المال الا بقبولها
بعد التزوج ثم اذا قال لامرأته انت طالق واحدة بالف درهم فقالت قبلت نصف هذه التطليقة طلقت واحدة
بالف درهم فقالت قبلت نصف هذه التطليقة طلقت واحدة بالف بلا خلاف ولو قالت قبلت نصفها بخمساية كان باطلا
ولو قالت المرأة لزوجها طلقني واحدة بالف درهم فقال الزوج انت طالق نصف تطليقة بخمساية طلقت واحدة بخمساية
اذا قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق الساعة واحدة على انك طالق اخرى غدا بالف درهم فقبلت ذلك وقعت
واحدة للحال بغير شيء لا الف ثم اذا جاء غد يقع عليها تطليقة اخرى وهل يلزمها المال ينظر ان كان قد تزوجها قبل
مجي الغد يلزمها خمسماية وان لم يتزوجها قبل مجي الغد لا يلزمها شيء وهو نظير ما لو قال لامرأته انت طالق ثلاثا
للسنة بالف درهم فقبلت يقع عليها واحدة للحال بثلث الالف اذا كان الزمان زمان السنة ثم اذا حاضت وطهرت
تقع عليها اخرى ثم اذا حاضت وطهرت يقع عليها اخرى ولا يلزمها المال بالطلاق الثاني والثالث الا بواسطة
سبق التزوج ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة على انك طالق غدا اخرى بالف درهم فقبلت
وقع عليها واحدة للحال بغير شيء فاذا جاء الغد يقع عليها تطليقة اخرى بالف درهم ولو قال لها انت طالق واحدة

وانت طالق اخرى بالف درهم فقبلت وقع الطلقتان بالف وانصرف البدل اليهما وكذلك لو قال انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى بالف درهم فقبلت وقعت في اليوم واحدة بنصف الالف وغدا اخرى بنصف الالف ان تخلل التزوج ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى لا املك الرجعة بالف درهم او قال انت طالق الساعة واحدة بائنة وغدا اخرى بائنة بالف درهم او قال انت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغدا اخرى بالف درهم فالبدل ينصرف اليهما فيكون كل تطليقة بنصف الالف فيقع واحدة في الحال بنصف الالف وغدا يجانا الا ان يتزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد فحينئذ يقع اخرى بنصف الالف ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة او قال بغير شيء وغدا اخرى بالف درهم فالبدل ينصرف الى التطليقة الثانية ولو قال لها انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى املك الرجعة بالف ينصرف البدل اليهما وفي الذخيرة رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى بالف درهم فقبلت ذلك وقع عليها تطليقة للحال بغير شيء واذا جاء الغد وقعت تطليقة اخرى بالف وكذا لو قال انت طالق اليوم تطليقة بائنة وغدا اخرى بالف درهم وقع للحال تطليقة بائنة بغير شيء وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل قال لآخر طلق امرأتك فلانة واحدة ولك الف درهم ففعل وقع الطلاق في الحال في قول ابي حنيفة بغير مال وقال ابو يوسف لا يقع شيء حتى تقبل المرأة فان قامت عن المجلس الذي يبلغها فيه الخبر قبل ان تقبل وقع الطلاق في الحال في قول ابي حنيفة بغير مال وقال ابو يوسف وذكر ابن سماعة عنه ايضا رجل قال لزوج ابنته الصغيرة طلقها ولك الف درهم فقال نعم فعلت قال ابو حنيفة هي طالق الساعة بغير شيء وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة فاذا قبلت وقع الطلاق ولا يلزمها المال وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف ايضا رجل جعل لرجل الف درهم على طلاق امرأته ففعل وطلق فالطلاق بائن والذي جعل الالف ضامن للالف وهي عليه للزوج ولو كان له دين على الزوج فقال له انت بريء على ان تطلق امرأتك ففعل فالطلاق جائز وهو بريء من المال قال ولو كانت هاتان المسألتان في العتاق فالعتق جائز والبراءة من الدين جائزة والجعل الذي جعله له باطل وروى بشر عن ابي يوسف اذا امر الرجل رجلا ان يطلق امرأتيه بالف درهم فطلق احداهما بالف او باقل لا لانه اذا انقسم الالف على مهريهما كان ذلك حصتهما فهو جائز وروى ابو سليمان عن ابي يوسف اذا قال لرجل طلق امرأتي بما شئت او قال على كم شئت او على كم رأيت فهو على المجلس وفي الاصل اذا قال الرجل لامرأته طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي فقالت المرأة لا بل قبلت فالقول قول الزوج وعلى هذا اذا قال لها قد كنت بعتك طلاقك امس بالف درهم فلم تقبلي وقالت المرأة لا بل قبلت فالقول قولها ولو قال طلقتها ثلاثا بالف درهم فقالت المرأة هذا منك اقرار ماض وقد كنت قبلته منك وقال الزوج كان هذا مني اقرار استقبال حين تكلمت فلم تقبلي فالقول قول الزوج وان اقاما البينة اخذت ببينة المرأة وفي البقالي انت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت وباعت العبد ثم جاء الغد يقع الطلاق وعليها قيمة العبد ولو طلقها ثلاثا في يوم ثم جاء الغد يقع الطلاق وعليها قيمة العبد ولو طلقها ثلاثا في يوم ثم جاء الغد فلا شيء له وفيه ايضا اذا قال لها انت طالق بعد غد على الف واليوم فقبلت طلقت اليوم بالف واما في بعد غد بغير شيء هكذا ذكر وعلى قياس ما تقدم اذا تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد يقع طلاق اخر بالف واذا تزوجها في الغد ثم جاء بعد الغد يقع طلاق اخر بالف وفيه ايضا اذا قال لامرأتيه احداهما طالق بالف درهم والاخرى بائنة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء وفيه ايضا روى ابن سماعة عن محمد في العتاق اذا قال لامرأتيه احداكما طالق بالف درهم فقبلتا ومات كل واحدة منهما خمسمائة وما بقي ردهم للامرأات وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لامرأته انت طالق على حكمك من الجعل فقبلت ثم حكمت مالا فلم يرض به الزوج فان كانت حكمت مثل مهرها الذي اخذت او اكثر من ذلك لم يكن للزوج الا ذلك وان كان اقل من مهرها فله مهرها الذي اخذت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا اذا قالت المرأة لزوجها اجعل طلاقي على حكمك من الجعل فطلقها على ذلك ثم حكم بحكم لم يرضه فان حكم بمهرها او اقل لزمها ذلك وما لا فلا وان طلق امرأته على ان تفعل كذا فقبلت لزمها الطلاق على الفعل فان كان جعلا فهو على ما مر لك وان كان بغير جعل فقد مضى الطلاق بشر عن ابي يوسف اذا طلق امرأته على ان تهب عنه لفلان الف درهم اجبرتها على نقدها لان الزوج هو الواهب وان لم يقبل عنه لم تجبر على الهبة وعليها ان ترد المهر والطلاق بائن ولا شيء لها غير الهبة التي وهبت ولا رجوع في هذه الهبة لاحد وعن محمد في امرأة قالت لزوجها طلقني على ان اهب مهري من ولدك ففعل فابت الهبة فالطلاق رجعي ولا شيء عليه وفي الوالوالجية رجل قال امرأتي طالق وقال على الف درهم وله امرأة معروفة فقال اني امرأة اخرى ولا اعني هذه لا يصدق في الطلاق والمال ولو قال امرأتي طالق وامرأتي على الف درهم والمسألة بحالها لا يقبل قوله في الطلاق ويقبل في المال ابو سليمان عن ابي يوسف اذا ابرأت المرأة زوجها عما لها عليه على ان يطلقها ففعله جاز ذلك وجازت البراءة وكان الطلاق بائنا وكذلك لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت لزوجها طلقني على ان اؤخرك ما لي عليك فطلقها على ذلك فان كان للتأخير غاية معلومة صح التأخير وان لم يكن له غاية معلومة لا يصح التأخير والطلاق رجعي على كل حال وكذا لو طلقها على ان تبريه بكفالة نفس فلان فالطلاق رجعي ولو طلقها على ان تبريه عن الالف التي كفلها لها عن فلان فالطلاق بائن

الفصل التاسع عشر

في الخلع في المحيط لا يصح الخلع عند عدم الايجاب والقبول بسبب الفرقة ويستحق عليها العوض وفي السغناقي هو عبارة عن اخذ المال من المرأة بازالة ملك النكاح بلفظ الخلع وفي الهداية واذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله تعالى فلا بأس بان تفتدي نفسها بمال يخلعها به وفي الزيادات فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وفي شرح الطحاوي ثم الاختلاف اذا وقع بين الزوجين فالسنة فيه ان يجتمع اهل الرجل واهل المرأة ليصلحا بينهما فان لم يجتمعا على الصلح فليس الى الحكمين التفريق بينهما فان طلقها جاز وان خلعها ايضا جاز ونذكر هذا الفصل في انواع فنقول

النوع الاول

في بيان صيغته وكيفيته قال علماؤنا الخلع طلاق بائن ينتقص به عدد الطلاق وقال الشافعي في رواية فسخ لا ينتقص من عدد الطلاق به وتكلم اصحابنا فيما اذا قضى قاض بكونه فسخا هل ينفذ قضاؤه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وفي الخلاصة الخانية وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا طلقها في عدة الخلع تطليقة رجعية عندنا يقع وعنده لا يقع وكذا لو تزوج مرارا وخلعها في كل عقد عندنا لا تحل له نكاحها قبل التزوج بزوج اخر وعنده يحل فاجمعوا على انه لا يحل له وطؤها الا بنكاح جديد وقال بعض الناس الخلع تطليقة رجعية وروي انه من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية وتصح نية الثلاث وفي التجريد ومطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال لغيره اخلع امرأتي فخلعها بغير عوض لم يصح وفي الخزانة الفاظ الخلع خمسة خالعتك باينتك بارأتك فارقتك على الف درهم وفي الخانية قد يكون الخلع بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية وفي الخلاصة وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة طاب الفضل ايضا ولو اخذ الزيادة جاز في القضاء وكذلك امرأة اختلعت من زوجها على اكثر من مهرها الذي زوجها عليه فان كان النشوز من جهتها طاب الفضل للزوج وان كان النشوز من قبله كره له ذلك وجاز في القضاء خص الفضل بالكراهة والصحيح ان النشوز اذا كان من قبله فالخلع مكروه وان كان من قبلها طاب له قدر المهر باتفاق الروايات وهل يكره الفضل فيه روايتان هنا الكتاب لا يكره وفي رواية الاصل يكره مرة اذا قال الزوج لم انو به الطلاق فان لم يذكر بدلا لا يصدق ديانة وقضاء وفي الخانية كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق وفي الكافي ولو كان بغير مال ففي البيع والطلاق لا يصدق لكونهما صريحين ويصدق في لفظ الخلع والمبارأة لانهما كنايتان واذا ذكر بدلا بان قال خلعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق وفي الظهيرية تصح من جانب الزوج يمينا وتعليق الطلاق بقبولها حتى لو قال لها خالعتك على كذا ثم رجع عنه قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لا يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبول المرأة وفي شرح الطحاوي حتى ان الزوج لو قام وذهب ثم قبلت المرأة في ذلك المجلس يقع الطلاق ويلزمها وكذلك لا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا بلغها الخبر فلها الخيار القبول في مجلسها ويصح التعليق بالشروط والاضافة الى الاوقات حتى ان يقول اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم او اذا قدم فلان فقد خالعتك كان القبول اليها بعد مجيء الوقت وقدوم فلان ومن جانب المرأة يعتبر بالايجاب والقبول كما في البيع وفي الخانية وتراعى احكام المعاوضات في جانب المرأة حتى انه لو كانت البداية من جانب الزوج فقامت عن المجلس قبل القبول وفي الينابيع او اخذت في عمل اخر يدل على الاعراض بطل الايجاب وان كانت البداية من جانب المرأة بان قالت له اخلعني على كذا صح رجوعها قبل قبوله وفي الخانية علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل بقيامها عن المجلس بقيامه وفي السغناقي ووقع الطلاق عليها والمال دين عليها تؤخذ به ولا يتوقف حال غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وفي شرح الطحاوي حتى لو بلغ الزوج فاجاز لا يجوز ولا يجوز التعليق منها بالشرط ولا الاضافة الى وقت على هذا ما قال ابو حنيفة اذا خالعها وشرطت المرأة لنفسها الخيار جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وفي السغناقي فان اختارت في ذلك المجلس فلها ما اختارت وان لم تقبل شيئا حتى قامت فالطلاق واقع والخلع تام قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وجانب العبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق بيع الخيار من العبد اذا اجيز المولى في الاعتاق على مال حتى لو شرط الزوج لنفسه لا يجوز اجماعا واذا قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا ثم تزوج امرأة فالقبول اليها بعدما تزوج وفي الخانية في مجلس علمها مرة ان قالت بعدما تزوج قبلت وقالت اشتريت طلاقها او قالت طلقتها يقع الطلاق عليها وان قالت قبل التزوج قبلت فهذا ليس بشيء وفي الخانية رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فقد خالعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول وفي الكافي ولو قال لها اذا جاء غد فطلقي نفسك فرجع قبل مجيء الغد لا يصح وان قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني بالف فرجعت قبل مجيء الغد صح ولو طلقها بالف يتوقف على قبولها ولو قالت طلقت تقع ابتداء بلا مال ولو لم يبرح الزوج ان يطلقها في المجلس وغيره فلو ارسلت بذلك رسولا ثم رجعت قبل ان يبلغ الرسول بطل الايجاب وفي النوازل سئل ابو نصر عن رجل قال لامرأته بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي قال يقع الطلاق بمهرها فيصير بمنزلة قولها اشتريت وفي التتارخانية هو المختار للفتوى وفي البزازية الخلاصة ويرد بشرط النية ههنا عند الكل وفي الخانية وقيل تقع واحدة رجعية وفي الحجة والمختار هو الاول لو قال لها بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت تقع بائنا وفي الخلاصة الخانية ولو قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي فقال الزوج اجزت ذلك جاز وهو خلع بغير مال وفي الكبرى الواحد يتولى الخلع من الجانبين ان كان خلعا وعوضا وصفة اذا كان البدل مذكورا معلوما في رواية هو المختار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

في صورة الخلع ذكر في فتاوى اهل سمرقند صورة الخلع بالفارسية ان تقول المرأة لزوجها خويشتن را از تو بخريدم بكابين ... مراتب ... طلاق ... فيقول الزوج ...

باين شرطنا وفي نصاب الفقه رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا بعد الدخول ثم اراد الخلع فقالوا للمرأة تو خويشتن را در هم
بكابين وهرچه عدت بنك طلاق اهي فقالت اهي خريدم ثم قيل للزوج بونك طلاق داده فقال داده يقع بائنا
وهو المختار للفتوى وفي الخانية وقال بعضهم يقع تطليقة رجعية ثم واذا امر الرجل امرأته بالخلع فهو على اربعة اوجه
اما ان يقول اخلعي نفسك بكذا من المال فسمى مالا معلوما نحو الف درهم او يقول اخلعي نفسك بمال ولم يسمه ولم
يقدره او يقول اخلعي نفسك بغير شيء او يقول اخلعي نفسك ولم يزد على ذلك اما اذا قال اخلعي نفسك بالف درهم او على
الف درهم فخلعت نفسها على ذلك ولم يقل الزوج بعد ذلك خلعت هل يتم الخلع فيه روايتان عن اصحابنا والمختار انه يتم بناء
على ان الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مقدرا معلوما في رواية وهو المختار وتصير المرأة وكيلة من جانب الزوج
واما اذا قال لها اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال وفي الذخيرة او قال اخلعي بما شئت ثم قالت خلعت نفسي على كذا ففي
ظاهر رواية اصحابنا لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعد ذلك خلعت وروى ابن سماعة عن محمد انه يتم الخلع وان لم يقل الزوج
بعد ذلك خلعت وكثير من مشايخنا اخذوا برواية ابن سماعة واما اذا قال لها اخلعي نفسك بغير شيء فقالت خلعت يتم
الخلع بقولها واما اذا قال لها اخلعي نفسك ولم يزد على هذا ذكر شيخ الاسلام انه يتم الخلع بقول المرأة اختلعت وحكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول ودوي محمد ان هذا بمنزلة قوله اخلعي نفسك بمال وروي عن ابي حنيفة ان هذا بمنزلة
قوله اخلعي نفسك بغير شيء وفي الخانية وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا اذا قال لغيره اخلع امرأتي
ليس له ان يخلعها الا بمال وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال
لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وفي الفتاوى الخلاصة ولو اختلعت من زوجها على نفقة عدتها ومهرها على ان على الزوج
عشرين درهما نقل عن الشيخ الاستاذ انه يصح ويجب على الزوج عشرون درهما قال رضي الله عنه ومما يوافق هذا في الاصل
امرأة خلعت على دار على ان يزيدها الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها قال رضي الله عنه وهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع
على الزوج صحيح وفي صلح القدوري لو ادعت امرأة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذلها لم يجز فهذا يدل على ان ايجاب
بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع على الزوج ويكون
مقابلا ببدلها في الخلع وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة العدة ولم يذكر عوضا آخر ينبغي ان يجب بدل الخلع على الزوج وفي
الملتقط ضعيفا وحكي اتفاق المشايخ في زماننا ان الخلع يصح من غير اضافة الى احد الزوجين حتى لو قالت بالفارسية خويشتن
خريدم فقال الزوج فروختم يصح وان لم يقل فروختم وفي الولوالجية واذا قال لها بعد البينونة قد خلعتك
ينوي الطلاق لم يقع شيء ان خلعها على جعل بعد طلاق او رجعية في العدة لزمها الجعل لان الملك باق ثم واذا سألت المرأة
زوجها ان يخلعها فهو على اربعة اوجه ايضا اما اذا قالت له اخلعني على كذا من الف درهم مثلا ففي هذا الوجه اذا خلعها على ذلك
فالخلع يتم بقبول الزوج ولا يحتاج الى قول المرأة اختلعت نعيك في رواية وهو المختار وفي الذخيرة ويصير الزوج وكيلا
عن المرأة بالاختلاع وعلى هذا اذا وكل الرجل رجلا يخلع امرأته على الف درهم ووكلت المرأة ذلك الرجل ان يختلعها من زوجها
على الف درهم فقال الوكيل اختلعت فلانة من زوجها فلان بالف درهم يتم الخلع بقوله في رواية وهو المختار واما اذا قالت
اخلعني على مال ولم تسمه ولم تقدره فقال الزوج خلعتها على كذا ففي هذا الوجه لا يتم الخلع بقول الزوج خلعت ما لم تقل
المرأة قبلت او اختلعت في ظاهر الرواية اصحابنا وعلى رواية ابن سماعة يتم ومعنى قولنا لا يتم الخلع على ظاهر الرواية انه لا يجب المال
الخلع وهل يقع الطلاق اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقع وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وبعضهم قالوا لا يقع وهو
الاظهر والاشبه واما اذا قالت اخلعني بغير مال وفي هذا الوجه اذا قال الزوج خلعت يقع الطلاق واما ان قالت اخلعني
ولم تزد على هذا ففي هذا الوجه ذكر شيخ الاسلام يقع الطلاق بقول الزوج خلعت وعلى قياس ما حكي عن الشيخ محمد بن الفضل
فيما اذا امر الزوج المرأة بالخلع يجب ان يكون في المسألة روايتان وفي السراجية طلقها بعد الخلع على مال طلقت ولم
يجب المال ولو قال لامرأتيه احداكما طالق بكر حنطة والاخرى بكر شعير فقبلتا طلقتا بغير شيء ولها اذا اثبتت الخلع باقرار الزوج
وادعى الاستثناء موصولا لا يقبل ولو شهد اثنان انه خالعها بدون الاستثناء تقبل لانه شهادة على السكوت دون النفي واذا
خالعها بشرط ان يكون الولد عند الصغير عندها لا يصح الخلع دون الشرط ولو خلعت على ان تمسك الولد مدة معلومة يلزمها الوفاء
بذلك ولو قالت اشتريت نفسي منك امس بكذا ولم تخلعني فقال لا بل خلعت فالقول لها ثم واذا قال لها خويشتن را از من بخر
فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا تطلق وهذا بخلاف ما لو قال لها اخلعي نفسك مني فقالت اختلعت ولم يقل الزوج
قبلت وكذلك لو قال لها بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت ولم يقل الزوج بعت لا يقع الطلاق وفي الولوالجي
هو المختار بخلاف قوله اخلعي هكذا ذكر الصدر الشهيد وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل على خلاف ما ذكر الصدر الشهيد
في قوله اشتري نفسك مني على ما يأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو قال خويشتن بخر بكذا ذكر بعد لا ينعقد ثم وفي الفتاوى
الخلاصة فان قال خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت او بمال آخر معلوم ثم او قال بالعربية اشتري نفسك بكذا فقالت خريدم
او قالت اشتريت ولم يقل الزوج بعت او فروختم يتم الخلع في رواية وهو المختار وعلى ما بينا لو قال الزوج من بي فروختم بعد
قول المرأة خريدم يتم الخلع على الرواية المختارة وعن هذا قيل اذا قال لها خويشتن خريدي بكابين ونفقه عدة فقالت خريدم
فقال الزوج من بي طلاق داده يقع عليها طلاقان احدهما بالخلع والثاني بالتطليق وفي فتاوى اهو سئل القاضي
بديع الدين عمن قالت خويشتن را خريدم بمهر ونفقه عدت وكابين وما بي من جهت فقال لها بعد ما رضيا فروختم
قال لا يكون خلعا ولو قالت خريدم خويشتن را بمهر بعدت وكابين فقال برانه طلاق قال لو كان مراده الثلاث يكون جواب

جواب الخلع وان لم يكن له نية فعلى قول ابي حنيفة يقع الثلاث ابتداء وعليه المهر وعندهما يقع ولا مهر عليه وسئل القاضي
برهان الدين قالت خويشتن بمهر وكابين ومال تو ... فقال فروختم فلم يسلم رحمتاني ذلك المجلس
قال صح الخلع وسئل القاضي بديع الدين قال خويشتن خريدم بمهر وكابين ونفقه ديا رمعين ... حرام
دهي فقال الزوج فروختم ... وسئل ايضا عمن قالت خويشتن خريدم بمهر وكابين
رابر جامعه مهر كه ... فقال فروختم ... هل يرجع بالنقصان قال وفي الخلاصة الخلع
يصح مع جهالة الاجل في المال والخطر اما جهالة الاجل بان خالع الى الحصاد والدياس واما جهالة المال بان قالت خالعني
على ما في يدي من مال او في بيتي من متاع واما الخطر بان قالت خالعني على ما في يدي ولم يكن في يدها من مال وفي التهذيب ولو قالت
على ما تلد غنمي العام ونحو ذلك سقط المهر سواء ولدت الغنم ام لا وفي الذخيرة فان قال لها اشتري نفسك مني بمال ولم يبين
مقداره ولم يسمه او قال لها خويشتن از من بخر بمال فقالت اشتريت او خريدم لا يتم الخلع في ظاهر الرواية ثم واذا قال لها
خويشتن بخر بكابين ... او قال بعربية ... لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولا
يقع الطلاق ايضا وهذا اجبا ان يكون على ظاهر الرواية وفي فتاوى الخلاصة وبه يفتى ثم واما اذا قال لها خويشتن
بخر بغير شيء او قال اشتري نفسك مني بغير شيء لم يذكر الصدر الشهيد هذا الفصل في واقعاته ورأيته مكتوبا بخط
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني عقيب ذكر مسألة امر الزوج امرأته بالخلع عن الشيخ الامام محمد بن الفضل وكذلك لو
تلفظ بلفظ البيع والشراء في الفصول كلها فهو على ما وصفنا فهذه اشارة الى ان في هذا الفصل يقع الطلاق بقولها
خريدم كما في قوله اخلعي نفسك بغير شيء واشارت الى ان في قوله اشتري نفسك مني روايتين كما في قوله اخلعي نفسك بغير
شيء واشارت الى ان في قوله اشتري نفسك مني روايتين كما في قوله اخلعي نفسك وفي الذخيرة اذا قالت المرأة لزوجها بمن
فروش او بفروش او قالت بالعربية بعني نفسي فهي على اربعة اوجه على حسب ما ذكرنا فيما اذا قالت لزوجها اخلعني ثم واذا
قال لها خويشتن خريدي بالمهر ونفقه عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم قال بعض مشايخنا يتم الخلع
وقال بعضهم لا يتم وقال الفقيه ابو جعفر يسأل الزوج انه اراد بقوله خريدي التحقيق او السوم او قال اردت السوم
لا يتم الخلع وان قال اردت به التحقيق تم وعن الفقيه ابي الليث ما هو قريب من هذا فانه قال لا يتم الخلع الا اذا اراد بقوله
خريدي التحقيق وحكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي عن شمس الائمة السرخسي انه كان يقول يتم الخلع وان لم يقل الزوج فروختم
وقد رأيت في فتاواه هكذا وصورة ما رأيت في فتاواه اذا قال لها خويشتن ... خريدي ولم يقل ... ولا
... فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم والمعنى في ذلك ان تقدير كلامه خويشتن خريدي ... فروختم
وفي فتاوى الخلاصة ولو قال خويشتن بخر فقالت خويشتن خريدم بهزار ... لا يصح الخلع ما لم يقل
الزوج بعت وفي الخانية ولو قال الرجل لها اشتري ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم الخلع واذا
قال الرجل لامرأته ابتغي مني وقالت اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع
ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت وفي العتابية هو المختار ثم واذا قال لها اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك
ونفقة عدتك فقالت اشتريت او قال لها خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت فالجواب فيهما كالجواب في قوله خريدي
ولو قال لها خويشتن بي خري بكذا فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم لا يتم الخلع وفي فتاوى الفضلي
امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتري وارادت الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولو
قالت بالفارسية اذ قالت خري وبا في المسألة بحالها يصح ولا ينوي انها ارادت العدة لا الايجاب وان قالت خرم لا يصح لا ينوي
وفيها ايضا اذا قالت خري لو بمهري ونفقة عدتي له داري وان قالت خرم لا يصح لا ينوي وفي الذخيرة فروختي
ثم فقال الزوج اي وقعت الفرقة ولو قال اري نعم لا تقع الفرقة وفي الذخيرة ولو قال ... تقع الفرقة وفي
فتاوى النسفي ان قولها خري ليس بايجاب حتى لو قالت خويشتن خري فقال الزوج فروختم لا يتم الخلع ذكر الجعل او لم يذكر ولو قا
لزوجها هر حق له مرا بر تست خويشتن خريدم لا يتم الخلع ذكر الجعل او لم يذكر ولو قالت لزوجها بهر حقي كان خلعا ولو جرت
العادة فيما بين الناس انهم يريدون بقولهم هر حقي بهر حقي يجب ان يصح الخلع والفتوى على انه لا يصح الا ان يكتب في الفتوى
كذا جرت العادة فحينئذ يفتى بما يصح وفي المضمرات واذا قالت خويشتن خريدم بهر حقي له مرا بر تست لا تقع المرأة
عن نفقة العدة وفي موضع آخر ولو قال بهر حقي له مرا ان نومن باشد خويشتن خريدم واد دنوا او قالت خويشتن خريدم از تو
فقال الزوج فروختم يكون خلعا هر حقي له مرا ان نومن باشد وتفسيره كما ابتدأت فقالت خويشتن خريدم از تو وقالت
خويشتن خريدم از تو وفي السراجية اذا قالت خويشتن خريدم فيجب عليها رد المهر وفي تجنيس
الناصري ولو قال لاخرانه استعف امرأة مما لحة فقال الزوج ... فقالت خريدم لا يقع الخلع
ثم اذا قالت المرأة اختلعت بمهري ونفقة عدتي ولم تقل منك فقال الزوج خلعت ولم يقل خلعتك لا يكون هذا
خلعا صحيحا وكذا اذا قالت بالفارسية خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم لا يكون خلعا صحيحا ولو قال فروختمت
فهو خلع صحيح هكذا ذكر في مجموع النوازل وفي فتاوى ابي الليث اذا اجرت مقدمات الخلع بين الزوجين
فقالت المرأة بعد ذلك خويشتن خريدم بنفقة عدة كابين فقال الزوج فروختم يصح وان لم يقل منك وعلى هذا
البيع والنكاح وحكي عن نجم الدين النسفي انه قال اتفق المشايخ في زماننا ان الخلع صحيح بغير الاضافة الى احدهما
لكثرة الاستعمال من العادة وعندهم هذا خلع صحيح فصار بمنزلة قولهم ... بمنزلة البيع

والشرا اذا قال البايع بعت هذا فقال المشتري اشتريت هذا فانهما لا يتم البيع فكذا هنا وفي الذخيرة واذا قالت المراة لزوجها خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقة عدة فقال الزوج قد رضيت واجزت فقد تم الخلع وكذلك اذا قال الرجل لامراته من ترا بخريدم بكابين ونفقة عدة فقالت المراة قد رضيت واجزت فقد تم الخلع وفي الخانية امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت ولدا ادت الايجاب لا تعلقه فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق وفي النوازل سُيل ابو القاسم عن رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمنزلة ما جاء جبريل عليه السلام الى النبي عليه الصلاة والسلام وفي الخانية فقال قبلت ان كانت طاهرة عنده المقالة ولم يكن جامعها في ذلك الطهر وقع الطلاق عليها وفي فتاوي الخلاصة قيل للمراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر والنفقة والعدة فقالت اشتريت وقال الزوج تزوجت ولم يقل فروختم صح الخلع رجل تزوج امراة وقال عند رجل امراة لا تشتري بالاثنين درهما فقال ذلك الرجل انا اشتريتها بماية درهم فقل بعت منك فقال نعم لا تحرم عليه وفي المنتقى عن محمد اذا قالت المراة لزوجها جعلت نفسي منك بالف درهم جعلت نفسي منك بالف درهم قالت ذلك ثلاث مرات فقال الزوج قد رضيت واجزت كان ثلاثا بثلاثة الاف درهم ولو قال الزوج للمراة خلعتك على ما لك علي من المهر قال ذلك ثلاث مرات ولم يسم شيئا فقالت المراة في كل مرة قبلت ورضيت طلقت ثلاثا وفي الحاوي سُيل علي بن احمد عمن قال بعت منك تطليقة بثلاثة الاف فقالت ثلاث مرات فاجابته في كل مرة بقولها اشتريت ثم قال اردت التكرار لا الثلاث قال يقع ثلاثا ويكون تطليقة واحدة بثلاثة الاف ناخذونيه قالت طلقني بالف فقال قد فعلت لزمها المال وان لم تقل هي قبلت وعن ابي بكر الاسكاف فيمن قال لها بعت منك تطليقاتك بمهرك فقالت هي طلقت نفسي فالهذا قبول وفي فتاوي الخلاصة رجل قال لامراته خويشتن كرمن بخر بكذا وكذا وكر بخر بكذا وكذا وكذا ثلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاقوال ولو قالت خويشتن خريدم وكررت ثلاثا وقال الزوج فروختم يقع واحدة بالف ويبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث كذا روى الشيخ الاجل الاستاذ اذا قال الرجل لامراته اخلعك فقالت قد فعلت فهذا باطل حتى يقول الزوج قبلت قال لانه والخلع في هذا من جانب الرجل لا يشبه التزويج يريد به ان الرجل اذا قال لامراته اتزوجك على ما يقدر درهم فقالت فعلت فانه ينعقد النكاح بينهما وان لم يقل الرجل بعد ذلك قبلت وفي نوادر ابن سماعة عن محمد امراة قالت لزوجها اخلعني فقال قد خلعتك بالف درهم لم يقع الخلع حتى تقبل المراة قال لانه النكاح والخلع سوا الا في قول الرجل لامراته زوجيني نفسك فقالت زوجتك نفسي ولم يذكرا مالا فانه يجوز في النكاح ولا يجوز في الخلع اذا قالت خويشتن خريدم كابين ونفقة عدة فقال الزوج بدرهم فقد قيل لا يقع الخلع رجل قال لامراته من خويشتن را از تو بعدت وكابين خريدم ونوى الطلاق فان هنالك تطلق المراة واكثر المشايخ انه لا يصح الخلع وهو نظير ما لو قال لعبده خويشتن را بو خريدم فقال العبد فروختم فانه لا يعتق العبد وفي الظهيرية رجل له امراتان فطلبت احداهما منه الخلع وقالت من خويشتن خريدم از تو بكابين وهر جه ترا بر من است ويجي لون فروختم فلما خرج من المنزل قيل له مع اينهما خالعت قال معهما قال نجم الدين النسفي تحرم عليه هذه الاخيرة بالخلع والاولى بالاقرار وسُيل نجم الدين هذا عمن خالع امراته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال درم حرامي بحساب خلع هل تحرم عليه قال نعم واذا حرمت عليه باقراره يجب التجديد هذا النكاح بالقاطع وفي فتاوي الخلاصة ولو قال باز خلع كردم او خريد ثم وجب كردم والمراة منكرة يقع الطلاق باقراره وهذا اذا لم يسبق خلع وشاه فقال هو بناء على ان الخلع صحيح قال الشيخ الاجل الاستاد لا يقع وقال الامام النسفي يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال باز خلع لا يصح عند الكل رجل قال لامراته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة العدة ولقنها بالعربية فقالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة والمراة لا تعلم ذلك روايات منهم من قال لا يصح قال الصدر الشهيد وبه يفتى وكذا لو لقنها ان تبري الزوج من المهر اذا قيل للزوجة خويشتن خريدي من زوجك بكذا فقالت خريدم فقيل للزوج فروختي فقال لا اثر قال في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج للمراة خويشتن را عمر كابين وعدت فقالت بكابين خريدم وعدت ني ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شي ولو اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام واحد منهما متصلا بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح الخلع وفي فتاوي الفضلي قال لها اختلعي نفسك مني واخلعي نفسك بنيها لا فقالت اختلعت بالف درهم لا يتم الخلع من غير قوله قبلت ولو وهبت امراة مهرها من زوجها فقالت عوضني فقال عوضتك ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا وسُيل عمن قال لامراته خويشتن خريدي ازمن بهزار كردم ونوالي الزوج ده درم قال اخشى ان يصح فقيل انه هذه لفظة علة لا لفظة طلاق ايجاب وفي واقعات الناطفي رجل تزوج امراة على الف درهم ثم خلعها قبل الدخول بها على الفي درهم ذكر في الكتاب ان للزوج عليها الف درهم وهذا قياس وفي الاستحسان لا شي عليها وهذا قياس على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يجب عليها الف درهم لان الخلع على مال مسمى يوجب براة كل واحد منهما عن مواجب النكاح وفيها رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت من زوجها يبرا الزوج من المهر الثاني دون الاول وكذا لو قال لها بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها لم يبرا من المهر الاول وفي الكبرى امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج باع منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه واشترت يقع الطلاق رجعيا مجانا

نوع اخر منه

اذا قال لها خالعتك ولم يذكر المال اصلا فقالت قبلت لا يسقط شي من المهر هذا جواب ظاهر الروايات وذكر

وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده اذا قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق وتقع البراة للزوج عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه وجب عليه رد ما ساق اليها من المهر واذا قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو وقال الزوج فروختم يقع الطلاق تطليقة بائنة ولا يبرا مما قبضت من المهر وان لم تقبض بري الزوج ورايت في بعض الكتب انه يبرا الزوج عن المهر اذا لم يذكر في الخلع شيئا وابيتر والاصح عدم البراة وفي شرح الكافي ان الزوج يبرا عن المهر عند ابي حنيفة وان لم يذكرا في الخلع سقط نفقة العدة الا بالذكر واذا قال لها خالعتك ونوى الطلاق يقع الطلاق ولا يبرا الزوج عن المهر بالاتفاق واذا قال لها بالعربية بعت لا يقع الطلاق ما لم يقل اشتريت واذا قالت اشتريت حتى وقع الطلاق فحكم المهر ما ذكرنا فيما اذا قال لها بالفارسية فروختم هذا اذا خالعها ولم يذكر المال اصلا فاما اذا خالعها على مهرها فهذا على وجهين ان خالعها على جميع مهرها والمهر مقبوض وذلك الف درهم والمراة مدخول بها كان عليها رد ما قبضت من المهر وقد مثله وان كان غير مقبوض سقط عن الزوج جميع المهر وفي الذخيرة ولا يتبع احدهما صاحبه بشي من المهر بسبب الطلاق في الفصلين جميعا فان لم يكن الزوج دخل بها فخالعها والمهر مقبوض فالقياس ان يرجع الزوج عليها بالف وخمسماية الف ببدل الخلع وخمسماية نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها بالف درهم لا غير خمسماية ببدل الخلع وخمسماية بالطلاق قبل الدخول وان كان المهر غير مقبوض فالقياس ان يرجع الزوج عليها بخمسماية وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشي ويبرا عن جميع المهر هذا اذا خالعها على جميع مهرها وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها مثلا والمهر مقبوض وذلك الف والمراة مدخول بها فللزوج عليها من المهر ماية بدل الخلع والباقي سالم لها وفي الظهيرية في قولهم جميعا وان كان غير مقبوض سقط عن الزوج عشر المهر بدل الخلع بالاختلاف وتسقط التسعماية بسبب الخلع عند ابي حنيفة وعندهما لا تسقط التسعماية الباقية وفي الظهيرية ويرجع على الزوج بتسعماية وان لم يكن الزوج دخل بها فخالعها والمهر مقبوض فالقياس ان يرجع الزوج عليها بستماية ماية بدل الخلع وخمسماية بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها بخمسين درهما وان كان المهر غير مقبوض فعلى قول ابي حنيفة على جواب الاستحسان لا ترجع المراة على الزوج بشي وعلى قولهما جواب الاستحسان لا ترجع المراة على الزوج بشي وعلى قولهما بجواب الاستحسان يسقط عن الزوج خمسون درهما بسبب الخلع ويرجع عليهما باربعماية وخمسين هذا اذا خالعها على جميع مهرها او على بعض مهرها فعند محمد رحمه الله الجواب فيه كالجواب في الخلع لا يسقط الا ما سمى فيها وعندهما الجواب فيها كالجواب في الخلع لا يسقط الا ما سمى فيها وعندهما الجواب فيها كالجواب في الخلع على قول ابي حنيفة حتى يبري كل واحد منهما عن صاحبه عن جميع حقوق النكاح واما اذا خالعها على مال مسمى معروف سوى الصداق فان كانت المراة مدخولا بها والمهر مقبوض فالها تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا يتبع احدهما صاحبه بعد الطلاق بشي من المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما اذا كانت المراة غير مدخول بها والمهر مقبوض فانه تسلم الزوج ياخذ منها بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشي من المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما اذا كانت المراة غير مدخول بها والمهر مقبوض فان الزوج ياخذ منها بدل الخلع ولا يرجع على الزوج بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة وفي الخانية وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل وبنصف المهر ثم وبهذا الفصل يتبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها على مهرها والمراة غير مدخول بها والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد لانه لم يكن المهر مقبوضا ياخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لا ترجع عليه بنصف المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما اذا بارأها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند محمد كالجواب في الخلع عند ابي حنيفة وفي الغياثية الخلع والبراة كلاهما عند ابي حنيفة يوجبان براة كل واحد منهما عن صاحبه من المهر وعند محمد كلاهما لا يوجبان وعند ابي يوسف المباراة توجب والخلع لا وفي المنافع والمباراة ان يقول كل واحد منهما هرو بللديك را هزار كرديم ويقع بالمباراة الطلاق البائن بدون النية كما في الخلع وفي التتمة سُيل علي بن احمد عن امراة قالت لزوجها ابراتك بالطلاق وقبل الزوج البراة ولم يطلقها هل يبرا عن الصداق فاجاب انه قالت ابراتك عن الصداق بالطلاق فقبل الزوج البراة طلقت وان لم يطلق وسُيل ابو الفضل الكرماني عن امراة قالت لزوجها ابراتك عن المهر بشرط ان تطلقني فقال الزوج قبلت البراة ولم يطلق هل يبرا وهل يقع الطلاق بمجرد قبول المراة من غير ان يتلفظ بالطلاق فقال لا يقع الطلاق ولا تثبت البراة وكتب ابي الحسين علي اذا قالت المراة لزوجها ابراتك بان تطلقني فقال الزوج قبلت البراة ولم يطلقها فقال لا يبرا في قولها ابراتك فطلقني اذا لم يطلق وتبرا في قولها ابراتك وطلقني وفي البنابيع وان خالعها على الف غير المهر لزمها المال ثم ينظر ان كان بلفظ الخلع يبرا الزوج من كل حق وجب لها بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية ولا يسقط عنه نفقة العدة وفي واقعات الناطفي امراة سالت من زوجها فقال الزوج ابرايني من كل حق لك حتى اطلقك فقالت ابراتك من كل حق يكون للنساء على الرجل فقال في فور ذلك طلقتك واحدة وهي مدخول بها يقع تطليقة بائنا وفي الذخيرة واذا قال لها طالق في ربابين فعناه على انت طالق على ان تبري من مهرك فان قبلت ذلك يقع الطلاق ويسقط الصداق عن ذمة الزوج وان لم تقبل لا يقع الصداق ونحن واقعة من جنس هذا صورتها اذا قال لها ان فعلت كذا فانت طالق على ان تبري من مهرك فاتفقت الاجوبة انه يشترط قبولها ولكن بعدما فعلت ذلك الفعل قروا ما نفقة العدة ومونة السكنى ان شرط ذلك في الخلع والمباراة لا تقع البراة بالاجماع وفي الولوالجية فان كان الزوج اشترط عليها البراة عن النفقة والسكنى برئ عن النفقة ولا يبرا عن السكنى لان السكنى في بيته حق الشرع عليها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فلا يملك اسقاطها قروا ما نفقة الولد وهي مونة الرضاع فلا تقع البراة عنها ان لم يشترط ذلك في الخلع والمباراة بالاجماع وان شرط ان وقت لذلك وقتا بان قال الى سنة او ما اشبه ذلك جاز وان لم يوقت لا يجوز فلا تقع

البراة عنها وفي الظهيرية واذا وقت حتي جاز فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصته الي تمام المدة
فان ارادت المراة ان لايكون لذ عليها حق الرجوع فالحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك علي ان بري من نفقة الولد الي سنتين
فان مات الولد قبل تمام المدة فلا سبيل لي عليك مرو اما بري الخ سوي المهر لاتقع البراة عنه في الخلع والمبارات بدون الشرط
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة في رواية الحسن عنه تقع البراة عنه بدون الشرط واذا قال خويشتن خريدم ترحي كه برا رسب
لاتقع البراة عن نفقة العدة وان شرط البراة عن السكني في الخلع لا يصح فاما اذا اطلقا بما سوي المهر فالجواب فيه عندهما انه
في الخلع واما عند ابي حنيفة فقد روي الحسن عنه ان كل واحد منهما يبرا عن حقوق النكاح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي
في ظاهر الرواية عنه لايبرا وبه اخذ عامة الفقهاء واما اذا كان العقد بلفظ البيع بالعربية او بالفارسية فعلي قولهما الجواب
فيه كالجواب في الخلع واما عند ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه **وفي** الذخيرة كان المشايخ بخارى يوجب براة كل واحد
منهما عن حقوق النكاح **وفي** الخانية وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشرا عند ابي حنيفة لايوجب البراة عن المهر الا بذكر
المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح **وفي** السراجية ولو اختلعت من الزوج بمهرها ولها في ذمته مهر مما نهب الزوج من المهر
الثاني دون الاول ثم فاذا خالعها بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم علم انه لم يبق عليه شي من المهر فوقع الطلاق
علي مهرها يجب عليها ان ترد المهر ونظيره هذا انه لو قال لها خالعتك علي عبدي كالذي لك عندي وعلي متاعك الذي في يدي فاذا
ليس في يده شي وقع الخلع وان لم تقبض المهر بري الزوج عنه واذا قبضت ردت المهر عليه واما اذا علم الزوج ان لامهر لها فليس
في المسئلة خالعها بعي الخلع **وفي** الخانية تقع تطليقة باينة بغير شي فلا يرد علي الزوج شيئا بمنزلة ما لو خالعها بما في
هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه لامتاع لها فيه **وفي** الخانية وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لادين
له عليه ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده انه لا يصح ذكره الصدر الشهيد في الباب الاول من الواقعات وعلي هذا اذا قال لها
بعتك تطليقة بمهرك والزوج يعلم انه لم يبق لها عليه شي من المهر فاشترت يقع الطلاق رجعيا مجانا واذا تزوج امراة
علي مهر مسمي ثم طلقها باينا **وفي** الخانية بعدما دخل بها ثم تزوجها ثانيا علي مهر اخر ثم اختلعت من زوجها علي مهرها يبرا عن المهر
الثاني دون الاول وكذا لو قال بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين خويشتن ان فاسده حقها له برا بر براست لايبرا عن المهر الاول

نوع اخر

وفي الخانية اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل
الخلع ولا يرجع احدهما علي صاحبه بشي في قول ابي حنيفة وعلي قول صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت
نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لايرجع احدهما علي صاحبه بشي فكذلك في الخلع وان كانت المراة قبضت
مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها فانه يرجع الزوج عليها بنصف المهر كذلك في الخلع يرجع
عليها بنصف المهر ولو تزوج امراة علي الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الثاني ثم اختلعت منه بمال
مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت
ولا تبرا المراة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة بجعل خالع امراته علي ان تترك علي الزوج جميع ما قبضت منه وكانت
المراة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان او دفعت اليه حتي تعذر عليها رد ذلك علي الزوج عليها رد قيمة المقبوض
ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك والله سبحانه وتعالي اعلم

نوع اخر

اذا اختلعت المراة من زوجها علي شي اخر سوي المهر فهذا علي وجوه الاول ان يسمي في الخلع شيئا لاقيمة له اصلا نحو الخمر
والخنزير والميتة والدم وفي هذا الوجه الخلع واقع ولاشي للزوج علي المراة **وفي** الهداية والفرقة باينة **وفي**
الزاد ولو بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وكذا في التهذيب **وفي** الخلاصة الخانية وقال زفر لو خلع امراته
علي خمر بعينها او علي خنزير بعينه او علي ميتة او دم يقع الطلاق بالمهر الذي تزوجها عليه ثم الوجه الثاني ان يسمي في
الخلع ما احتمل ان يكون مالا وان لايكون مالا بان اختلعت علي ما في بيتها او علي ما في يدها من شي فان اسم الشي كما يتناول
المال يتناول غير المال وفي هذا الوجه ينظر ان كان في يدها او في بيتها في تلك الساعة شي فذلك للزوج وان لم يكن
في بيتها ولا في يدها شي فلا شي للزوج **وفي** الخانية سوا ذكرا لشي مجلا بالالف واللام او بغير اللام وان كان الطلاق علي
عوض لاقيمة له بطل العوض ويكون الطلاق رجعيا ثم وكذلك اذا اختلعت علي ما في بطون غنمها او جواريها او سواي
بغنم علي الولد **وفي** الخانية ان كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شي ثم الوجه الثالث
اذا سمت في الخلع ما هو مال الا انه ليس بموجود في الحال وانما يوجد في المال بان اختلعت بما يثمر نخلها العام او علي
ما تلد غنمها العام او علي ما تكتسب العام وفي هذا الوجه وجب عليها رد ما قبضت من المهر وجد ذلك ام لا **وفي**
الخانية ثم كان ابو يوسف اولا يقول انا تمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع بغير شي ثم رجع عن هذا وقال عليها
رد ما قبضت الصداق ولا سبيل له علي الثمر **وفي** التفريد ولو خلع الي الحصاد والدياس جاز وفي الميسرة لايجوز
ثم الرابع اذا سمت في الخلع ما هو مال لايتعلق وجوده بزمان الا انه مجهول لايوقف علي قدره بان اختلعت علي ما في يدها
من المتاع او اختلعت علي ما في نخلها من الثمار او اختلعت بما في بطون غنمها من الولد **وفي** التجنيس او ما في بطن جاريتها

جاريتها من ولد ثم ادعى ما في جوفها عنهما من لبن وفي هذا الوجه ان كان هناك ما سمت في الخلع فللزوج ذلك وان لم يكن هناك شي
لزمها رد ما قبضت من المهر ثم الوجه الخامس اذا سمت في الخلع ما هو مال وله مقدار معلوم بان اختلعت علي ما في يدها من دراهم او دنانير
او فلوس فان كان اقل ما يطلق عليه اسم الدراهم ثلاث دراهم وكان مقدارا معلوما وفي هذا الوجه ينظر ان كان في يدها
ثلاثة دراهم فصاعدا فللزوج ذلك وان لم يكن في يدها شي من ذلك فله ثلاثة وزنا من الدراهم او الدنانير وعددا من الفلوس وان
كان في يدها درهمان **وفي** الخانية او درهم تم لها تمام ثلاثة دراهم **وفي** الخانية ولو قالت خالعني علي دراهم يلزمها
عشرة دراهم ثم الوجه السادس اذا سمت في الخلع ما هو مال واشارت الي ما ليس بمهر بان اختلعت علي هذا الدن من الخل فاذا هو خمر
وفي هذا الوجه ان علم الزوج بكونه خمرا فلا شي له وان لم يعلم رجع عليها بالمهر الذي اعطاها وهذا عند ابي حنيفة اما عندهما
لها مثل ذلك الدن من الخل كما هو في الصداق **وفي** الهداية وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع **وفي** الينابيع
يريد به ان كل جهالة تحملت في المهر تحمل في بدل الخلع حتي لو خالعها علي حيوان موصوف نحو الفرس او البغل او الحمار وغير ذلك
فالخلع جايز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار ان شاءت دفعت اليه الوسط وان شاءت دفعت اليه قيمتها وان خالعها
علي حيوان غير موصوف وقع الطلاق ووجب عليها ان ترد ما استحق عليه بالنكاح **وفي** الفتاوي الخلاصة يجوز الخلع
علي مكيل او موزون او
موصوف ويستحق المسمي

نوع اخر

اذا اختلعت المراة من زوجها علي ان تعتق اباه ففعلت فالعتق عنها والاب مولا لها واذا اختلعت علي ان تعتق اباه عنه ففعلت
فالعتق عن الزوج وهل يرجع الزوج عليها بان تعتق لجله عليها بما ساق اليها اختلف المشايخ قال بعضهم يرجع والاصح انه لا يرجع عليها
بشي

نوع اخر

فيما يصلح جوابا وما لا يصلح جوابا رجل قالت له امراته اخلعني او قالت خواهيم خريدم از تو بعدت وكابين فقال الرجل
انت طالق او قال طلقت يقع تطليقة باينة **وفي** مجموع النوازل من شيخ الاسلام ابي الحسن انه يقع تطليقة رجعية
وبعضهم الاول وهكذا كان يفتي شمس الاسلام الاوزجندي **وفي** الذخيرة وهل يبرا الزوج من المهر قال بعض المشايخ
يبرا وقال بعضهم لايبرا وهو الاصح **وفي** الفتاوي الخلاصة وينبغي انه لو اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال فرو حستم
بيك طلاق فجواب بدون النية **وفي** الخانية امراة قالت لزوجها اخلعني علي الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا
فيه قال بعضهم كلاهما لو جعل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا
فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شي وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت
منك فقال لها طلقتك قال بعضهم جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال الزوج
عن النية ان قال نويت به الجواب كان جوابا ثم وكذلك اذا قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي
يقع طلاق باين بمهرها بمنزلة قولها اشتريت **وفي** الذخيرة بخلاف ما اذا قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت فانه
يقع تطليقة رجعية واذا قالت لزوجها خواشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال الزوج بيك طلاق رجعي فانه يقع
تطليقة رجعية ولو قالت خواشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج بيك طلاق رجعي ثم ان دخم فهذا جواب ويقع
طلاق باين **وفي** الظهيرية امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بكابين دهريه عدة فقال الزوج بيك طلاق واحد
هل يكون جوابا لها قال ان قال عنيت به الابتداء صدق والطلاق رجعي وان قال عنيت به الجواب كان جوابا وان لم يخطر
بباله شي لايكون جوابا ايضا واختار الفقيه ابو الليث ان يكون جوابا واليه مال الصدر الشهيد ثم اذا قالت المراة لزوجها خرا
خريدم از تو بكابين ونفقة عدة فقال الزوج من دست كوتاه كردم انه لايكون جوابا وقيل ينبغي ان يكون جوابا اذا نوي الجواب
ونوي الطلاق **وفي** الظهيرية اذا نوي الزوج ايقاع الطلاق بهذا فهذا ايقاع طلاق باين ولا يكون بائنا في كلام المراة
وفي الفتاوي الخلاصة وكذا لو قالت دست بازداشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل معني الشتم ولو قال فرو حستم بيك طلاق رجعي
يكون جوابا ويكون بائنا ثم قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بجان خريدم يتم الخلع ويقع الطلاق
لان هذا جواب علي سبيل المبالغة كقولها بازر وخريدم لتوسطون اذا قالت المراة سرحتي كه رباما دو كوزن شوبا نبود
طلاق حواشين خريدم فقالت خريدم فقال الزوج من بيك طلاق نست دادم والمراة مدخول بها يقع تطليقة رجعية
لانها لو وقعت تطليقة باينة لايكون نسبة فهذا ابتدا الكلام من الزوج لا جواب سؤالها الا ان هذا الجواب يستقيم علي
رواية الاصل لانه ليس بشي اما علي رواية زيادات الزيادات شي فلا يستقيم هذا الجواب علي تلك الرواية **وفي** الفتاوي
الخلاصة امراة قالت لزوجها اخلعني علي كذا فقال فعلت او اجزت يكون خلعا ولو قالت المراة خلعت او اشتريت نفسي فقال
الزوج ارى رفعت الفرقة ولو قال نعم او علي المختار انه جواب ولو قال بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في
المجلس وقع الطلاق ولزمها المال ثم اذا قال لامراته رحتي كردنا وسوبا نبود خويشتن دنو خريدي فقالت خريدم
فقال الزوج واكنون لايقع الطلاق لانه لو قال روا كنون يحتمل ظاهرا الفرقة عنها للعلم بعد لها فلا يقع الطلاق في
هذا الموضع الا بالنية وهذا الجواب انما يستقيم علي قول من يجعل في قوله خويشتن خويدي فقالت خريدم انه لايتم الخلع
ولا يستقيم هذا الجواب وكذلك اذا قالت خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقة عدة فقال الزوج ولا يقع الخلع
فلا يكون قوله دنيه جوابا الا بالنية **وفي** الظهيرية سئل ابو بكر رحمه الله عن امراة وهبت مهرها لزوجها ثم ان الزوج
باعها تطليقة بمهرها واشترت يقع الطلاق مجانا ويكون رجعيا ولا يرد علي الزوج شيئا **وفي** الخانية رجل قال

لحته اي طلاق دهش بزمين فروحتي بعارکا بن لد او درست فقال الزوج فروختم ولم يقل لاب قبلت لا يقع شي وفي الولوالجية
امراة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه بار ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة واحدة تقع واحدة
لان بقوله سه بار لم يقع شي وفي الفتاوي الخلاصة رجل قال لامراته خويشتن كن فقالت خريدم بداد فقال الزوج فروختم
باذن بوا الخلع يقع الخلع والا فلا امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء اوراها فروختم فقد قيل
الخلع صحيح والجد والهزل فيه سواء اذا قالت لزوجها خويشتن خريدم بنفقة عدة وكابين فقال الزوج فروختم بسه طلاق
فهذا ابتداء كلام من الزوج وليس بجواب فيتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلاث والا فلا شي الا اذا كانت المراة نوت الشرا
بثلاث تطليقات فحينئذ يتم الخلع ويكون كلام الزوج جوابا فيقع الثلاث وكانت واقعة الفتوي امراة قالت لزوجها خويشتن
خريدم از تو بكابين حاداني فقال الزوج ترنمكي كرده فروختم فقيل ان كانت الكرده مثل الجابادي او اصغر منه يكون جوابا وان كانت
ازيد منه لا يكون جوابا بل يكون ابتداء يحتاج فيه الي قبول المراة وان كانت الكردات مختلفة بينا ان الزوج كلام كرده جوابي
ويبني الحكم عليه وان قال لم ارد نوعا منه بعينه ان قيل لا يجعل جوابا فله وجه وان قيل يجعل جوابا ويصرف كلامه الي اصغر
الانواع فله وجه ايضا فقال لها خويشتن بخريدة وكابين فقالت خريدم بكابين لا يقع الخلع ما لم يقل الزوج بعت ولو قالت
خريدم بعده وكابين يقع الخلع وان لم يقل الزوج بعت وجعل ذلك منها جوابا وان زادت في حرف الجواب الا انها ما تعدت
عن التمام لما اعادت جميع ما في السؤال والزيادة في حرف الجواب انما تتم الجواب اذا قصر الجب عن التمام بان لم يعد جميع ما في
السؤال اما اذا اعاد جميع ما في السؤال لا يتم الجواب وهذا اصل معروف في الجامع وفي الولوالجية امراة قالت لزوجها اختلعت
منك بكذا وهو يبيع كرباسا فجعل يبيع وتجاه بمهام قال خالعتك ان لم يطل فهذا الجواب لانه اذا لم يطل لم يتقطع المجلس فكان جوابا
وفي الحاوي سئل عمن قال لها ترا بي فروشم بچيزي فقالت خريدم وزاده ان لم يعلم رغبتها في الخلع قال لم يقع الخلع ولو
قال لها كابين تو ومن نبذ نفقة عده بوسو فروختم بطلاق تو فقالت اشتريت قال ابو بكر لا تطلق ولو قال لها اشتري من طلاقك بكذا
فقالت اشتريت قال ارجوا ان لا تطلق وفي الفتاوي الخلاصة لو قال لها خويشتن عز ولم يذكر الجعل فقالت خويشتن خريدم بعدت
وكابين خريدم فروختن فقال الزوج بعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروختم لا يكون خلعا هكذا قيل وفيه نظر وفي فتاوي اهل امراة
قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يبيع الكرباس فجعل يبيع وتجاه ثم قال خلعتك ان لم يطل فهذا جواب وقيل هذا جواب
ان طال اذا كانت كلماتهم تتعلق بالخلع وحكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله انه سئل عن امراة قالت لزوجها اشتري از بي
بكذا فقال الزوج بعد ما اشتغل بكلمات بعت فقال ان كان كلامهما يتعلق بالخلع لا يتبدل المجلس وفي مجموع النوازل اذا قالت
المراة خويشتن خريدم بعدت مكابين فقال الزوج بتك امد فهذا ليس بجواب وفي الغياثية وهو الاصح ولو قالت خويشتن
خريدم از تو بكابين ونفقة عدة فقال الزوج فروختم كير فهذا خلع تام اذا قالت خويشتن خريدم عدت وكابين باز وصل
علو بين ديكر فقالت المراة امد فهذا خلع تام وقالت خويشتن خريدم مهر ونفقة عدت فقال الزوج فروختم عكم خويش فهذا
خلع تام اذا قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروخته كير فهذا خلع تام وهذا اذا اراد به الزوج التحقيق
وقدمت المسالة من قبل وفي الذخيرة اذا قالت المراة خويشتن از تو بكذا وكذا خريدم فقال الزوج فروختم وقال عنيت
غيرها لا يصدق قضاء طلبت الطلاق من الزوج فقال الزوج ابرئيني عن كل حق لك علي حتي اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق للنساء علي الزوج فقال
الزوج في فور ذلك طلقتك واحدة والمراة كانت مدخولا بها لا يقع عليها طلاق بائن فيما جري بين الزوجين كلام فقال بالفارسية سوا دمن
حيزي مجوي ارامن ادرلديف نسب بيرام سد مردست ازمن بدار فقال لها اي العوريك طلاق باي كشاده كرومت الغا تسالفات
قال لم يجعل البراة عوضا عن الطلاق فالواقع رجعي والزوج بعوض المهر دون نفقة العدة وان قالت جعلتها عوضا عن الطلاق يبال الزوج
ان قال اردت جوابها وجعلت الطلاق عوضا كما قالت فالواقع باين وان قال ما اردت جوابها فعليه المهر والواقع رجعي وفي تجنيس
الناصري ولو قالت خويشتن بخر كفت فروختم لا يكون خلعا وفي الفتاوي الخلاصة رجل امر امراته حتي تشتري الراس المشتري
فاشترت فقال لها الزوج من جد بدي فزعمت انه يسالها عن الراس المشتري فقالت اشتريت خريدم فقال الزوج فروختم
لا يصح الخلع وان نوي الطلاق يقع امراة قالت لزوجها ازمن بسيد سدي خويشتن خريدم قال الزوج فروختم الخلع صحيح اما اذا قالت
از سيد سدي وخويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر وجه الجواز ان الاخري بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا
فاذا اراد به التعليق لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج اري سيرشده والله سبحانه وتعالي الموفق الهادي الي الصواب

نوع اخر

رجل قال لامراته كل شي ما الي الله تعالي من اجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم الا طلاق له ادنت فقالت المراة اشتريت لا يقع الطلاق
لانه باع منها ما يوجبها فلا يقع كما لو قال لو خرجت منك خادمك هينا بمهري هذا وفي فتاوي ابي الليث ولو قال بعت
منك مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال اشتريته حيرو ونفقات وذهبت قال لتطلق ما لم تطلق هكذا اذا لم ينو الزوج
بقوله حير ورد الطلاق وفي الخانية والاحوط تجديد النكاح اذا لم يكن طلقها اثنين قبل ذلك وفي الحجة رجل قال
لرجل طلق امراتي فطلقها الرجل بمهرها ونفقة عدتها ادخالها علي مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز في المدخولة
وغير المدخولة وقال الفقيه ابو الليث لا يجوز وهو اختيار حسام الدين رحمه الله اذا قال الرجل لامراته بعت منك ثلاث
تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اتيت بلا جواب لم تعت ولم تقل اشتريت ادخلت كلاهما بالفارسية فقال الزوج فروختم
سه طلاق بو بكابين ونفقة عده تو فقالت فروختم ولم تقل خريدم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف بانت منه كانها قالت بعت

بعتدي ونفقة عدتي بهذه التطليقة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع وقول الفقيه احب الينا وفي الولوالجية
وعليه الفتوي ايضا اذا قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع تطليقة رجعية مجانا وفي الغياثية هو الصحيح ولو قال بعت
منك نفسك فقالت اشتريت يقع تطليقة بائنة واذا قالت بعتك مهري بتطليقة فقال الزوج اشتريته يقع تطليقة بائنة
وفي النوازل ولو ان رجلا قال لامراته بعت منك ولم يذكر شيئا فقالت اشتريت قال ابو نصر يقع الطلاق وترد المهر وقال ابو
القاسم يقع الطلاق بغير شي ويكون الطلاق بائنا امراة قالت لزوجها هيچ روزي نيست كه خويشتن از تو مي خرم فقال الزوج
سودي فروختم يقع الخلع وقد قيل لا يقع في الوجيز وهو الاصح قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بايد كي ورو سه بار دادم فقال
الزوج فروختم بدانك باره رون انجا بها كي دي ده رو وذكر بعد هل يقع الخلع فقد قيل لا يقع وقال نجم الدين الخلع صحيح
تام رجل قال لامراته تو مرا فروختي بابد روسراي بار طلاق كه تاسوي نفست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلاثا
قالوا انما يقع الثلاث اذا نوي الزوج والمراة الثلاث قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من
القميص فاشترت المراة فكان عليها سوار وخلخال فالخلع واقع وما عليها وحليها ما استثني وما لم يستثن فهو لها اذا قال الرجل
لامراته اخلعي نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية حتي قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة او ابراتك من المهر
ونفقة العدة وهي لا تعلم بذلك في فتاوي اهل سمرقند ان قبل الزوج يقع وان لم يقبل لا يقع وفي الخانية لم يبرا الزوج عن المهر
ونفقة ما مضي من اذا قالت اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة كان هذا ابتداء ايجاب منها فيقع وان لم يعلم بذلك لمن طلق او
اعتق او دبر وهو لا يعلم معني ذلك فذاك الايجاب يتوقف عليه علي قبول الزوج فان قبل صح ويبرا عن المهر والنفقة فيما مضي الا ان هذا
وبعض مشايخنا علي انه لا يصح الخلع ولا يبرا الزوج عن المهر وفي الخانية والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المراة بذلك وهو الصحيح
وفي الصغري ويكون بعتني وهذا يدل علي ان المديون اذا لقن بهبة الدين انه يبرا عن الدين بالهبة والابراء وهو لا يعلم ثم
رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال لها ثانيا بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت
اشتريت ثم قال لها ثالثا مثل ذلك فقالت اشتريت والزوج يقول اردت بذلك التكرار لا يصدق ويقع ثلاث تطليقات ولا
يجب عليها الا ثلاثة الاف لان الاول وان كان بائنا فالثاني والثالث صريح ولم يجب البدل بهما لانعدام شرط وجوب البدل
وهو زوال الملك بهما لزواله بالطلاق الاول وصريح الطلاق اذا لم يجب به المال يلحق البائن بلا خلاف ولو قال لها بعت منك
هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها فبلغ الثوب باطل لها نفقة العدة ويقع الطلاق رجعيا
وفي الاصل اذا قالت بعني طلاقي في كل بالف درهم فقال الزوج بعت وقع ثلاث تطليقات وله الف درهم سواء قبلت بعد
ذلك او لم تقبل هو الصحيح ولو قالت طلقتني ثلاثا بالف درهم فقال طلقت لا يحتاج لقبول المراة بعد ذلك كذا هذا والله اعلم

نوع اخر

في العوارض بعد وقوع الخلع ذكر في فتاوي ابي الليث ان من خلع امراته علي مال ثم زادت في بدل الخلع زيادة ان الزيادة باطلة
فتاوي النسفي سئل نجم الدين رحمه الله عمن خلع امراته ثم قال لها في العدة دادمت سه ولم يزد علي هذا هل تطلق
ثلاثا فانه نوي الطلاق الثلاث طلقت ثلاثا والا فلا رجل خلع امراته فقيل له بالفارسية دكرته فقال الزوج دادم
من قال ابو بكر رحمه الله يقع الثلاث وصار كانه قيل طلق الباقي وقال الفقيه ابو الليث وعندي تقع التطليقة
الاخري لا غير وفي الخانية هو الصحيح وفي النوازل فلا يصدق الزوج انه لم يرد طلاقها ثم اذا باع من امراته تطليقة
بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي كذلك ثم قال الزوج من ساعته هر سه ينصرف الي الطلاق اذا خلع امراته بتطليقة
بتطليقة واحدة فقال ذه عم لم تعلمت ذلك فقال بالفارسية دادم سه بار لا يقع بهذا الكلام شي اخر وفي الفتاوي النسفي
اذا خالع امراته فقيل له لم نويت فقال لنا كنشا فان لم ينو الزوج شيئا تطلق واحدة وفي فتاوي اهل سمرقند اذا
قالت لزوجها اخلعني فقالت بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه بار ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة تقع واحدة

نوع اخر

وفي تجنيس الناصري ولو اختلفا الزوجان في عدد الخلع فقالت المراة كانت ثلاث مرات وقال الزوج بل كان مرتين
فالقول قول الزوج ان كان بعده نكاح جري بينهما وان كان قبل النكاح لا يجوز المناكحة وان رغبت وعن شيخ الاسلام
علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله ان القول قول الزوج في الاحوال كلها والله تعالي اعلم بالصواب

نوع اخر

ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في امراة اختلعت من زوجها بما عليها من المهر ورضاع ولدها الذي هي حامل به سنتين اذا
ولدته سنتين فذلك جائز فان ولدته فمات او لم يكن في بطنها ولد فانها ترد قيمة الرضاع قال بعد هذا ولو
جاءت بالولد فمات بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة ولو شرطت انها ان ولدته ثم مات قبل الحولين فهي بريئة من
قيمة الرضاع فذلك جائز وهذا مما يجوز في الخلع وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله اذا شرطت انها اذا ماتت
او مات الولد فلا شي عليها فهذا الشرط جائز قال بعد هذا وكذلك لو قالت علي ان احملك علي دابتي هذه الي مكة
فان لم تخرج فلا شي عليه فهو جائز وفي الذخيرة وفي الاملاء رواية بشر بن غياث قال ابو يوسف لو خالع امراته
علي رضاع ولده سنتين علي انه ان مات الصبي فلا شي عليها فالشرط باطل وعليها قيمة الرضاع في قول ابي حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف الشرط جائز وفي رواية بشر بن الوليد امراة اختلعت من زوجها علي ان ترضع الولد ان كان في

بطنها فان ولدت جاز وان لم تلد فعليها رد مهرها وفي الفتاوى الخلاصة قال ابو يوسف امراة اختلعت من زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع اب الولد على شيء يجوز روى سليمان عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله في المراة تخلع من زوجها بنفقة ولده منها ما عاشوا فان عليها ان ترد المهر الذي اخذت منه وروى هشام عن محمد فيمن خلع امراته على رضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتا قال هو جائز وهو على سنتين ولو خلعها على رضاع ابنه سنتين وعلى نفقة ابنه هذا عشر سنين بعد الانقطاع قال هو جائز قلت اليس هذا مجهول قال هذا يجوز في الطلاق وهذا اذا خلعها على ان تمسك الولد سنتين وعلى ان تكسوه من مالها في هاتين السنتين فالخلع جائز بهذا الشرط وان كانت الكسوة مجهولة لما ذكرنا وان جاز الخلع بهذا الشرط فطلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن لها ذلك وان لم يشترط ذلك في الخلع فلها ان تطالبه بكسوة الولد وفي الذخيرة في كتاب الطلاق للحسن بن زياد امراة حامل اختلعت من زوجها بعدتها وبرضاع ما في بطنها سنتين وفي نفقته بعد الفطام عشر سنين فذلك جائز فان وضعت ما في بطنها ولدا او اكثر فهو بريء من نفقتهم ولو ولدت ميتا كان له ان يرجع باجرة الرضاع سنتين وبنفقة عشر سنين التي وقع الخلع عليها ثم لو خلعها على مهرها وعلى ان ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهم جاز وتجبر المراة على الرضاع يعني تجبر وفي النوازل اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولده منه ست سنين امساك الولد وفي الخانية فلو انها هربت وتركت نفقتها فلما مضى عليها ايام ردت الولد على ابيه اجبرت هي على امساك الولد وفي الفتاوى الخلاصة نفسها حتى مضت المدة ثم طرت رجع الزوج عليها بقية نفقة الولد في المدة التي لم تمسكه الولد لم تبلغ ولها ان تطالبه بالكسوة للصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على درهم استاجرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح ولا يصح في الفطيم يعني لو استاجر امراة ببدل لتمسك الولد الفطيم بنفقتها وكسوتها ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح فان تزوجت الام للاب ان ياخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك عندها وينظر الى اجر امساك الولد في تلك المدة فيرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي الخانية رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير المشتهى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين وفي على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان يكون الولد الصغير عندا لاحق للولد للام ليبطل بابطالهما ثم اذا طلقها على ان تمسك ولده الى وقت الادراك ثم ابت امساك الولد اجبرت عليه وان ابت فعليها اجر مثل امساكه الى وقت الادراك وبعض مشايخنا قالوا اذا وقع الخلع على امساك الولد وهو رضيع ان بين المدة يصح وان لم يبين المدة لا يصح انه يخالف رواية هشام عن محمد ويخالف المذكور في مجموع النوازل ان اختلعت من زوجها على ان يكون ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل وفي الصغرى اذا اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح اما اذا اختلعت على مؤنة السكنى عليها بان تكرى بيتا تعتد فيه يصح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

رجل خلع ابنته الصغيرة من زوجها على مالها لم يجز في قول محمد في الكتاب اذا خالعها على مال لا يجوز يحتمل انه لا يصح الخلع اصلا ولا يقع الطلاق ويحتمل ان لا يصح جعل مالها بدلا ويقع الطلاق وقد اختلف المشايخ فيه فنقل عن اصحابنا فيه روايتان في رواية يقع الطلاق وبه اخذ بعض المشايخ وفي الخلاصة الخانية وهو الصحيح ثم ومنهم من قال لا يقع الطلاق الا اذا قبلت الصغيرة عقد الخلع والاول اصح وفي الينابيع فان قبلت الابنة الخلع وهي من اهل القبول وقع الطلاق بالاجماع ولا يسقط عنه شيء من مهرها ولا يلزمها المال وفي التفريد ان كان بعد الدخول وان كان قبل الدخول يبقى النصف ثم وان خالعها على الف درهم وهي صغيرة على ان الاب ضامن للالف فالخلع واقع والالف واجب على الاب وفي الينابيع وكذا لو فعله اجنبي وفي الذخيرة اذا اراد الرجل ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة او كبيرة ينبغي ان يخلعها بشيء من ماله ويضمن بدل الخلع فيجوز الخلع واما اذا خالعها على الصداق فان كانت كبيرة فان كان الخلع باذنها جاز ذلك عليها ولو كان بغير اذنها فان لم يضمن الاب الصداق لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع الطلاق وبقي الصداق في ذمة الزوج على حاله واما ان ضمن الاب الصداق للزوج او كان مكان الاب اجنبي فضمن الصداق للزوج فانه يقع الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة فيما بين الزوج والخالع طلاقا بغير عوض في حق المراة وبعد ذلك ان بلغها الخبر ان اجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها ثم الزوج يرجع على الاب بحكم الضمان ويصير تقدير هذا الخلع كان الخالع قال للزوج ان بلغها الخبر فاجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل علي فما يجب على المخالع من الضمان وانما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة وفي الحاوي قال ابو بكر رجل قال ابنت ثلاث تطليقات بنتي الصغيرة بمهرها وقال الزوج نعم قال الخلع الاب باطل وفي امراة زوجها والمهر باق عليه فالمريض الاب المهر ولو خالعها على الف درهم وقبل الاب فيه الخلع ولكن لم يضمن بدل الخلع لا رواية في هذا الفصل عن محمد وقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم يقبل وقال بعضهم يقع الطلاق بقبول الاب ولا يجب المال على الاب بقبول الاب لعدم الضمان على الصغيرة واذا خالعها الزوج على مهرها وهي صغيرة وقبل الاب وضمن ذلك تم الخلع ووقع الطلاق بقبول الاب ووجب بدل الخلع على الاب كما لو كانت بالغة فاذا بلغت فبعد ذلك ينظر ان لم يدخل بها الزوج كان لها على الزوج نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الاب قال شمس الائمة السرخسي وترجع الابنة على الاب بنصف الصداق في الفصل الثاني ولا ترجع على الزوج قال رحمه الله ايضا ومن مشايخنا من قال

من قال تاويل المسئلة اذا خالعها على مال مثل صداقها اما اذا خالعها على الصداق في الفصل الثاني ولا ترجع على الزوج قال رحمه الله لا يجوز الخلع اصلا قال رحمه الله والاصح ان الخلع على صداقها وقع الخلع على صداقها ولم يضمن المخالع الصداق للزوج لاشك انه لا يسقط صداقها بهذا الخلع وهل تقع البينونة ينظر ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت من اهل ذلك بان كانت تعقل العقد وتعبر يقع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع ينظر ان كان العاقد اجنبيا لا تقع البينونة بالاتفاق ولكن تكلموا انه هل يتوقف ذلك على اجازتها اذا بلغت قال بعضهم لا يتوقف وقال بعضهم يتوقف اما اذا كان العاقد اباها ولم يضمن الصداق للزوج هل يقع الطلاق قد ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الطلاق انه فيه اختلاف المشايخ وذكر شمس الائمة الحلواني فيه روايتين على رواية الشروط يقع الطلاق ولا يسقط صداقها وعلى رواية الحيل لا يقع الطلاق قال شمس الائمة ما ذكر في الشروط محمول على ما اذا ضمن الاب بدل الخلع توفيقا بين رواية الشروط وبين رواية كتاب الحيل وفي العتابي وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع ذكر شيخ الاسلام انه اختلفوا فيه وذكر ابو اليسر والصحيح انه يقع وفي الذخيرة واما اذا اختلعت الصغيرة من زوجها وهي تعقل العقد وتعبر عن نفسها فالطلاق يقع بالاتفاق ولكن لا يجب المال ولا يسقط صداقها ان حصل الخلع على الصداق بالاتفاق واما اذا كانت وكلت الصغيرة رجلا فخلعها الوكيل بصداقها ان ضمن للزوج ذلك تقع البينونة بالاتفاق وان لم يضمن ذلك في كتاب الوكالة الطلاق من زوجها وذكر في النوازل الطلاق وقال مالك ان الاب اذا خالع لها على صداقها ورأى ان الخلع خير لها بان علم انها لا تحسن العشرة مع زوجها فان الخلع يصح والصداق يزول عن ملكها فاذا انتهى بذلك قياس نعتد فقهنا وفي الخانية ولا يتوقف خلع الصغيرة على اجازة الاب وخلع السكران جائز وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن فلا يقع شيء من الطلاق ثم ولو خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن الاب الصداق يتوقف الى اجازتها ان يكون صداقها بدل الخلع على اجازتها وان لم تجز كان لها ان ترجع بالصداق على الزوج ثم الزوج على الاب وان لم يضمن الاب ذلك فالخلع يتوقف على قبولها فان قبلت يتم الخلع يعني في حق المال واما الاب فلا وفي الولوالجية ولو خلعها الاب على نفقتها فالجواب كذلك لان النفقة ملكها كالصداق ولو فعل هذا غير الاب من الاقارب او من الاجانب فالجواب كذلك ثم وكذلك الامة اذا اختلعت من زوجها او طلقها بجعل فانه يقع الطلاق ولا تواخذ بالجعل في الحال وانما تواخذ به بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تواخذ به في الحال وتباع به الا ان يفديها المولى كما في سائر الديون والامة تفارق الصغيرة العاقلة اذا اختلعت من زوجها فانها لا تواخذ ببدل الخلع بعد البلوغ كما لا تواخذ به في الحال والمدبرة وام الولد في ذلك كالامة الا انهما لا تحتمل البيع فتؤدي البدل من كسبهما اذا التزمت باذن المولى والمكاتبة لا تواخذ ببدل الخلع الا بعد العتق سواء اختلعت بغير اذن المولى او باذنه واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولكن لا يسقط المهر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

ينبني على اصل ان خطاب الخلع متى جرى بين الزوج وبين المراة كان القبول الى المراة سواء كان البدل مرسلا او مضافا الى المراة او الى الاجنبي اضافة ملك او اضافة ضمان واما اذا جرى خطاب الخلع بين الاجنبي وبين الزوج فان كان البدل مرسلا فالقبول الى المراة وصورته ان يقول اجنبي للزوج اخلع امراتك فلانة على الف درهم فالقبول الى المراة لان الاجنبي يجوز ان يكون هو العاقد فان اراد بقوله بالف بالف على المراة يجوز ان تكون هي العاقدة بان اراد بقوله بالف بالف على المراة فلا تجعل المراة عاقدة والنفقة تحصل لها اولى وان كان البدل مضافا الى الاجنبي اضافة ملك او اضافة ضمان لا يشترط قبول المراة ولا تجعل المراة عاقدة وصورته ان يقول اجنبي للزوج خالع امراتك على الف من مالي او على الف على اني ضامن ويقول خالع امراتك على الفين او على الف من مالي او هذا الالف لو جعلنا المراة عاقدة تحتاج الى عقد جديد من جهة المراة والعقد لم يوجد منها حقيقة ولو جعلنا الاجنبي عاقدا لا يحتاج الى اثبات عقد جديد فجعلنا الاجنبي عاقدا ومما يتفرع على هذا الخلع لان الاجنبي قال للزوج خالع امراتك بالف يجب على الاجنبي لا على المراة ولو صرح بهذا لا يشترط قبول المراة لان القبول انما يشترط ممن عليه البدل لا ممن يقع عليه الطلاق لان القبول انما يشترط بوجوب البدل لا بوقوع الطلاق فيا ان هذا الاصل من المسائل ما ذكر محمد في نكاح الجامع رجل قال لغيره اخلع امراتك على هذا العبد او على هذه الدار او على هذه الالف فالقبول الى المراة وفي الفتاوى الخلاصة لا الى الاجنبي لان خطاب الخلع وان جرى بين الاجنبي وبين الزوج ولكن البدل مرسل وفي مثل هذه الصورة العاقدة المراة ثم اذا قبلت المراة الخلع كان عليها ان تسلم للزوج ما سمي في عقد الخلع ان قدرت على تسليمه لانها هي العاقدة وان عجزت عن تسليم ذلك بالاستحقاق او بسبب اخر فعليها تسليم المثل على تسليم القيمة في غير المثلي ولو كان قال للزوج خالع امراتك على عبدي هذا او على داري هذه او على الفي هذا ففعل فالخلع واقع ولا يحتاج الى قبول المراة ثم اذا وقع بالخلع وجب على الاجنبي تسليم ما سمي في الخلع لانه التزامه لذلك ولو قالت المراة لزوجها اخلعني على عبد فلان او قالت على دار فلان ففعل تم الخلع فلا يحتاج في هذا الى قبول صاحب العبد والدار لان العاقد في هذه الصورة المراة لان الخطاب جرى بينهما ولم يشترط في الكتب قبول المراة اتمام الخلع وكذلك لم يشترط قبول المراة في هذه الصورة ثم وفي نوادر ابن سماعة شرط قبول المراة قال وعلى المراة تسليم العبد والدار ان اجاز ذلك صاحب الدار والعبد وان لم يجز فعليها تسليم القيمة هذا اذا ابتدأت المراة بالخطاب فان كان الزوج قال خلعتك على عبد فلان او خالعتك على عبد فلان كان القبول الى المراة لانها هي العاقدة وفي الفتاوى الخلاصة ولو لم تقبل هي وقبل فلان لم يصح ثم ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد وفي الذخيرة والمراة حاضرة

حاضرة فقال له يا فلان قد خلعت امراتي بعبدك هذا فالقبول الى صاحب العبد ان قبل هو تم الخلع وما لا فلا وفي الفتاوى الخلاصة
ولا حاجة الى قبول المراة ولو ان اجنبيا قال للزوج خالع امراتك على عبد فلان هذا فالقبول الى فلان صاحب العبد وكذلك
اذا قال الاجنبي للزوج خالع امراتك على الف على ان فلانا ضامن لها فالقبول الى فلان لما ذكرنا ولو قالت المراة لزوجها خالعني
على الف درهم على ان فلانا ضامن لها ففعل تم الخلع ولا يلتفت الى قبول الضمين بعد ذلك ينظر ان قبل فلان المال كان للزوج الخيار
ان شاء اخذ المراة بذلك بحكم الاحالة وان شاء اخذ الضمين بحكم الكفالة وان لم يقبل الضمين ذلك لا شيء عليه ولا يبطل الخلع
وفي الذخيرة ثم الاصل لما بعد هذا الاصل ان ايجاب الخلع انما يصح ممن له خطاب الايجاب وان تعذر اعتبار الخطاب بان
كان الزوج لم يخاطب احدا يعتبر الجواب ممن كان الحكم اكثر اتصالا به بيانه فيما قال لامراته انت طالق بعبدك الذي لك على
فقالت لا اقبل وقال ابوها قبلت وهو الصداق لا يقع الطلاق لان الزوج خاطبها ولم يخاطب الاب ولذلك اذا قال الرجل
امراتي طالق على عبدك هذا فانه لا يقبل لانه الطلاق وكان له العبد ولو قبلت المراة ولم يقبل صاحب العبد لا يقع الطلاق لان الخطاب
يتناول الاجنبي دون المراة ولو قال امراتي طالق على الف درهم فقبلت المراة يقع الطلاق ولو قبل اجنبي لا يقع لان الخطاب لم يوجد
فيعتبر الحكم والحكم انما يتصل بالمراة لانه يحصل لها الخلاص من نكاح هذا الزوج وفي فتاوى الخلاصة ولو ان رجلا قال للزوج
اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل اخر فالقبول الى المراة لا الى فلان صاحب العبد لان الى الخاطب ولم يعلم

نوع اخر

في الخلع اذا وكلت رجلا ان يخلعها من زوجها بالف درهم ففعل الوكيل فهذا على وجهين اما ان يرسل الوكيل البدل بان قال
خالع امراتك على الف درهم او قال على هذه الالف او اضاف البدل الى نفسه اضافة ملك او اضافة ضمان بان قال خالع امراتك
على الف درهم من مالي او قال على الف درهم على اني ضامن ففي الوجهين تم الخلع بقبول الوكيل وفي الذخيرة وينبغي ان يتم الخلع بقبول الزوج
نقلت ولا يحتاج الى قبول احد ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الوكالة لم يرسلا فالبدل عليها وهي المطالبة به وان كان البدل مضافا
الى الوكيل اضافة ملك او اضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون المراة ويرجع الوكيل بما ادى على المراة وفي السراجية
الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال وفيها الوكيل بالخلع على عبد مطلق لو خالع على عبد وسط جاز واذا وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها
خلعها على عوض له يعني الوكيل فهلك العوض في يد الوكيل بما هو في قبل التسليم الى الزوج فان الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج قال في الزيادات
اذا وكلت المراة رجلا بالخلع ثم رجعت من غير علم الوكيل لا يعمل رجوعها وفي الذخيرة امراة قالت لاجنبي جوب شوي منرو بيع سادسود
هدنو برايك طلاق بابي كشاده كرسوي مهر ديا داحيمي دارا جنبي باسوي رحلع كرد كابين ونفقة عدة ساقط سوي باي جواب
اسبست لمشوروينها امراة قالت لزوجها خوشين حريدم ار تو بعدت بحده وكابين فقال الزوج لرجل اخر تل فروختم تم الخلع بينهما
متوا خرج الزوج الكلام مخرج الوكالة او مخرج الرسالة ثم لو رجعت المراة بعد تبليغ الرسالة قبل قبول الزوج صح رجوعها وان لم
يعلم الزوج وفي الكافي وصورته ان تقول المراة للرجل قل لزوجي اني اختلعت نفسي منك بكذا ثم عزلته قبل اذا الرسالة ثم قبل الزوج
لا يصح وان وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها او وكلت بذلك ثم عزلت قبل الخلع لا يصح العزل بلا علم الوكيل بخلاف الرسول حيث يصح عزله
بلا علم وكذلك هذا الجواب في البيع والعتق والنكاح والاجارة ان رجع المرسل قبل قبول المرسل اليه صح رجوعه وان لم يعلم
الرسول به واذا قالت لزوجها اخلعني على الف درهم ثم رجعت من غير علم الزوج لا يصح رجوعها وفي النوازل سئل ابو القاسم عن
رجل قالت له امراته طلقني فقال جعلت امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني من مهرك فقالت وكلتني حتى اطلق نفسي فقال لها انت
وكيلي لتطلقي نفسك فلم تخرج الارض بيدها بالقيام ولم يحدث ما يرجم به قال الفقيه فان طلقت نفسها في ذلك المجلس بعد
ما ابرأته من المهر يقع الطلاق عليها وان لم يبرئه لم يقع لان التوكيل على شرط ان يبرئه وفي العتابية ولو وكل رجلا بالخلع على كذا
فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز وان لم يكن بعوض فقد ذكر بعد هذا انه لا يجوز ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين
وهذه المسالة دليل على انه يجوز قال الحاكم ابو الفضل هو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح امر رجلا يخلع امراته فطلقها فلم يجز
للمامور ان يخلعها الا بمال رواه بشر عن ابي يوسف وروى ابن سماعة عن محمد انه لو خالعها بغير مال كان طلاقا بائنا بلا مال وفي الزيادات
واذا وكل رجل رجلا بان يخلع امراته فقام من مجلسه قبل ان يخلعها فهو على وكالته لان الوكالة لا تتقيد بالمجلس وكل رجلين بالخلع
بالف درهم فخالعها احدهما بالف درهم فاجازه الاخر ذلك لم يجز وان قال احدهما قد خلعتها وقال الاخر خلعتها فهو جائز
هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امراته ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل خلعت ثلاثا لا يقع شيء في قياس
قول ابي حنيفة ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع المهر وفي الحاوي قال رجل لامراة تريدين ان اخلعك من زوجك فان لم تعطه فذهب
وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلما بلغها لم ترض بذلك قال لان قالت لا يصح هذا النوع من التخليص فالقول لها
مع يمينها وفي الاصل اذا قال لغيره اخلع امراتي فاذا بت المراة الخلع فطلقها الوكيل فقالت المراة انا
اختلع فخالعها جاز ان كان الطلاق رجعيا وفي فتاوى ابي الليث رسول المراة اذا قال الرجل الى الزوج اذا قال لم اطلقها
او امسكها كما يمسك الرجال النساء فقال الزوج لا امسكها ولكن اطلقها فقال الرسول ابرأتك من جميع ما لها عليك فطلقها
الزوج ثم ان المراة انكرت ان تكون امرت رسولا لها بالابراء والرسول يدعي فان ادعى الزوج توكيلا للرسول بذلك فالطلاق واقع
على حقها فان لم يدع الزوج توكيلها الرسول بذلك فهو على فصلين ان كان الرسول قال للزوج ابرأتك من حقها عليك على ان تطلقها
فطلقها فالطلاق غير واقع وهي على حقها وان لم يكن قال الرسول على ان تطلقها فالطلاق واقع على حقها ولو ان قوما جاؤا
الى رجل فزعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها منه فخالعوها على الف درهم فانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع للزوج

للزوج فالطلاق واقع وعليه البدل وان لم يضمنوا فهذا على وجهين اما ان يدعي الزوج انها وكلتهم او لم
يدع الى اخر ما ذكر في المسالة الاولى وفي الولوالجية وفي واقعات الناطفي في الوجه الاول لا يقع الطلاق وفي الوجه الثاني يقع ولا يجب المال
ثم هذا اذا خالع الزوج معهم اما اذا باع منهم تطليقة بالف درهم قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق وهذا ضمان او لم يضمنوا
وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا والاول سواء وعليه الفتوى واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امراته فطلقها بمهرها ونفقة عدتها
وخالعها على ذلك فقال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك كانت المراة مدخولا بها او غير مدخول بها وقال الفقيه ابو بكر
الاسكاف مرة لا يجوز ولا يقع الطلاق من غير تفصيل بين المدخول بها وغير المدخول بها وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني وهو
اختيار الفقيه ابي الليث وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف مرة اخرى ان كانت المراة مدخولا بها يجوز وهكذا حكي عن الفقيه ابي القاسم
الصفار وهو اختيار الشيخ الصدر الشهيد في واقعاته وفي الخانية هو المختار وفي فتاوى ابي الليث رجل قال طالق امراتي
على ان لا تخرج من البيت شيئا ففعل ثم اختلفا فقال الزوج اخرجت وقالت المراة لم اخرج فالقول قول الزوج وقال الصدر الشهيد
في واقعاته وفي المسالة نوع ابهام لانه ان اراد بقوله طالق امراتي على شرط ان لا تخرج من البيت شيئا فهذا تعليق طلاقها بشرط
ان لا تخرج من البيت ولا تخرج من البيت شيئا فهذا صحيح وان اراد بقوله طلقها على شرط ان لا تخرج من البيت شيئا قل لها انت
طالق على ان لا تخرجي من البيت شيئا فهذا الجواب غير صحيح وكذلك اذا قال لها انت طالق على دخولك الدار يقع الطلاق
واذا قبلت طلقت دخلت او لم تدخل قال محمد في الاصل واذا وكلت المراة صبيا او معتوها يخالعها من زوجها كان التوكيل
صحيحا والصبي المعتوه
في هذا كالبالغ العاقل

نوع اخر

في الاختلاف الواقع بين الزوج والمراة في صحة الخلع وفساده وفي الشهادة في ذلك اذا خلع امراته بالفارسية خريدم وفروختم
وقال في ضميري اذ بعت رائس لشهر الشاة او قال قلت فروختم من الانقياد او قال قلت فروختم بالفا فقد قيل القول في ذلك
قوله مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وقد قيل لا يقبل قوله قضاء وان كان لم
يقبض بدل الخلع وعلى هذا اذا قال كان في ضميري اني بعت مدسا لا يقبل قوله ايضا عند بعض المشايخ وعليه الفتوى ولو
اشار الزوج عند قوله فروختم الى راس الشاة او الى سلعة تحل قول هاولا ليس بشيء والخلع صحيح الا اذا صرح فقال بدساو
فحينئذ لا يصح الخلع ولو اقام الزوج بينة انه قال فروختم من الانقياد قبلت بينته ولو اقامت المراة البينة معارضته
انه باعها وانه باعها فبينتها اولى هكذا قيل وفيه نظر عندي وينبغي ان لا تكون اولى وفي فتاوى النسفي لو اشهد الزوج
شاهدين عدلين ان امراتي اذا قالت من خويشتن خريدم از تو لطافروختم بالفارسي اجتمعوا عند القاضي لاجل الخلع ولفظا
فقال الزوج بعد ذلك قد قالت فروختم لها وشهد شاهدا على ذلك فان كان القاضي قد سمع انه قال فروختم بالخلع يقضي
بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة شهوده فاما اذا لم يسمع القاضي ذلك وقال لم اتيقن انه قال بالخاء او بالفاء وشهد شاهداه
انه تكلم بالفاء قبل شهادتهما وقضى ببطلان الخلع ولو شهد شاهداه انه قال بالفاء وشهد بعض اهل المجلس انه قال بالخاء
قضى بصحة الخلع بشهادة من شهد بالخاء واذا وقع الخلع على بدل مسمى ودفعت المراة اليه نقدا من المسمى وقالت انه بدل الخلع
وقال الزوج قبضتها بجهة كذا غير جهة الخلع فقد قيل القول للزوج وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وقيل القول
للمراة اذا اختلف الزوجان فقالت المراة لا حدهما اختلعت بالف درهم واقام على ذلك بينة فشهد احد شاهديه انها اختلعت
بالف وشهد الاخر انها اختلعت بخمسمائة والزوج يجحد ذلك فان كان يدعي خلع الزوج فالجواب فيه كالجواب في دعوى مجرد
المال بلا سبب ولو وقع الدعوى على الالف المجرد فشهد احد الشاهدين بالالف والاخر بخمسمائة فعلى قول ابي حنيفة لا تقبل
الشهادة اصلا وعلى قولهما تقبل الشهادة على خمسمائة كذا ههنا وان كان يدعي الخلع المراة لا تقبل هذه الشهادة بالاختلاف

نوع اخر

في الخلع الواقع في المرض قال محمد في الاصل اذا اختلعت المراة من زوجها في مرضها بالمهر الذي كان تزوجها عليه فهذا على وجهين
اما ان كان الزوج قريبا منها بان كان ابن عمها او كان اجنبيا عنها فان كان اجنبيا فهو على وجهين اما ان كانت المراة
مدخولا بها او غير مدخول بها وهي كانت مدخولا بها اما اذا كانت هي في العدة او بانت بعد انقضاء العدة فان كانت
مدخولا بها وماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث ما لها فان كان المسمى مثل ثلث مالها او اقل فللزوج
ذلك فان كان اكثر من ثلث مالها فليس للزوج الزيادة على الثلث الا برضا الورثة وهذا اذا كان لها مال اخر سوى المهر
يخرج المسمى من الثلث وان لم يكن لها مال اخر سوى المهر الذي تزوجها عليه يعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضاء
العدة فانه ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان المسمى مثل ميراثه منها او اقل سلم الى الزوج ذلك
وان كان بدل الخلع بمنزلة التبرع والهبة فالمريض محجور عليه عن التبرع مع الوارث وان كان المسمى اكثر من ميراثه فانه لا يسلم
له الزيادة على ميراثه الا باجازة بقية الورثة وان كان ذلك اكثر من حقه في الميراث وقبل انقضاء العدة لا ينظر الى الثلث
وانما ينظر الى قدر حقه في الميراث فيسلم للزوج قدر حقه في الميراث من بدل الخلع ولا يسلم قدر ثلث مالها اذا كان ثلث
مالها اكثر من حقه في الميراث وان كانت المراة غير مدخول بها وقد اختلعت من زوجها بمهرها فان النصف يعود الى الزوج
بحكم الطلاق قبل الدخول لا بحكم التبرع الا ترى انه لو طلقها قبل الدخول بها ولم يختلع منها عاد الى الزوج ذلك فلا يعتبر
ذلك النصف اصلا الى الزوج من جهة المراة حتى يكون تبرعا من ثلثها واما النصف الاخر فوصل اليه من جهة المراة فيعتبر

متبرعة في ذلك وقد حصل التبرع من الاجنبي وان لم يكن لها مال سوى المهر يسلم للزوج ثلث ذلك النصف ان كان الزوج ابن عم لها
والمراة مدخول بها فان كان لا يرث منها بحق القرابة بان كان لها عصبة اخرى اقرب منه فهذا وما لو كان الزوج اجنبيا سواء وان كان
يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابة فان كان بدل
الخلع قدر ميراثه منها بحق القرابة او اقل يسلم للزوج ذلك وان كان اكثر فالزيادة على قدر ميراثه منها لا يسلم الا باجازة
باقي الورثة وان كانت المراة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المراة متبرعة في ذلك النصف
وانما تعتبر متبرعة في النصف الاخر وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم
للزوج الاقل منهما هذا اذا ماتت من مرضها وان برات منه سلم للزوج جميع ما سمت له بمنزلة ما لو وهبت له شيئا ثم برات من
مرضها فلو اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك او كثر **وفي** الذخيرة ولا ميراث بينهما
سواء ماتت بعد انقضاء العدة او قبل انقضاء العدة لوجود الرضا من كل واحد منهما بابطال حقه ثم ان تبرع اجنبي بخلاعها
من الزوج بما له ضمنه الزوج وكان ذلك من الاجنبي في مرض موت الاجنبي فالخلع جائز والطلاق واقع فيعتبر بدل الخلع
من ثلث مال الاجنبي وان كان الزوج مريضا حين تبرع الاجنبي باختلاعها فلها الميراث ان مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة

الفصل السابع عشر

في الايمان بالطلاق هذا الفصل يشتمل على انواع نوع في بيان معرفة اليمين بغير الله وبيان شرط صحته يجب ان يعلم بان اليمين
بغير ذكر الله ذكر شرط وجزاء يحلف به عادة واذا كان الجزاء مما لا يحلف به لم يكن هذا التعليق يمينا وتعليق الجزاء بالشرط في الحقيقة
الا ترى انه لو علق بالشرط الاول او الولاء او ما اشبه ذلك لا يكون يمينا على الحقيقة والشرط يصح في الملك وغير الملك
والجزاء لا يصح الا في الملك او اثره او مضافا الى الملك او الى سببه **وفي** السغناقي فاذا لم يكن الطلاق نافذا في الحال ولا الى الوقت
المضاف اليه لا يقع شيء وكذلك لو قال للاجنبية انت طالق غدا ثم تزوجها اليوم لا يقع عليها شيء اذا جاء غد ثم شرط الشرط ان
كان متاخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وان لم يذكر حرف الفاء اذا لم يتخلل بين الجزاء وبين الشرط سكوت الا ترى انه لو قال لامراته انت طالق
ان دخلت الدار او قال لعبده انت حر ان دخلت الدار يتعلق الطلاق والعتاق بالدخول وان لم يذكر حرف الفاء ما لم يتخلل بينهما
سكوت وان كان الشرط مقدما على الجزاء فان كان الجزاء اسما فانما يتعلق بالشرط اذا ذكر الجزاء بحرف الفاء حتى انه لو قال لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق يقع الطلاق بالدخول ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق يقع الطلاق بالدخول ولو قال ان دخلت الدار انت
طالق يقع الطلاق للحال الا اذا قال عنيت به التعليق فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء فاذا كان الجزاء فعلا
مستقبلا او فعلا ماضيا فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء ويبنى على هذا الاصل ما اذا قال لها ان دخلت الدار انت طالق فانها
تطلق للحال لان الشرط سابق الجزاء اسم فلا يتعلق بدون حرف الفاء وان قال عنيت الطلاق لا يدين اصلا وبعض مشايخنا قالوا نيات
الزوج كيف نويت التعليق اذ قال باضمار حرف الفاء لا يصح نيته اصلا وان قال اردت التقديم والتاخير يصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصح في القضاء وكذلك اذا قال ان دخلت الدار انت طالق تطلق للحال وان عنى التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك
اذا قال لها انت طالق وان دخلت الدار فانها تطلق للحال لان الواو في مثل هذا للتحقيق ومعنى كلام الزوج انت طالق على كل حال وان
عنى التعليق لا يدين اصلا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولم يذكر محمد اذا نوى به بيان الحال ومعناه انت طالق في حالة دخول
الدار وحكي عن ابي الحسن الكرخي انه قال يجب ان يصح نيته ولو قال لها انت طالق وان لم يذكر بعده فعلا لم يذكر محمد هذه المسالة
في الكتابات الظاهرة **وفي** نوادره المسالة مذكورة على الخلاف على قول محمد يقع الطلاق وعلى قول ابي يوسف لا يقع اصلا **وفي** واقعات
الناطفي وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا الا وكذلك اذا قال ان لم يكن بيانا عاما ولو قال انت طالق ثم ان دخلت الدار فانه
يقع الطلاق عليها ولو نوى التعليق لا تصح نيته اصلا واما اذا نوى المقارنة بانه نوى وقوع الطلاق مقارنا لدخول الدار لم يذكر
محمد هذه المسالة في شيء من الكتابات وكان القاضي ابو الهيثم يحكي عن القضاة الثلاثة انه تصح نيته فيما بينه وبين ربه وعامة مشايخنا
انه لا تصح نيته **وفي** الكافي وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة او ثنتين لا يبطلها وان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين
فان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت امراته وقع الطلاق لوجود الشرط وقبول المحل للجزاء ولم يبق اليمين
وان وجد في غير الملك انحلت اليمين بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل الشرط ومضت العدة ثم دخلت
الدار انحل اليمين لوجود الشرط ولم يقع شيء لبطلان المحل ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا ثم عادت
اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر يقع الثلاث والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

في بيان حروف الشرط يجب ان يعلم ان حروف الشرط ان واذا واذما ومتى ومتى ما ومن وما وكل وكلما هذا هو المذكور في كتب عامة المشايخ
وذكر الفقيه ورى ان شروط الايمان ستة ان واذا واذما ومتى ومتى ما وكلما قال في الاصل كلمة ان هي شرط محض وما سواها
فيها معنى الوقت قال وهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضية وتختص بالافعال دون الاسماء ولهذا
قيل ان كلمة كل ليست بشرط على الحقيقة لان الذي يليه اسم لكن يجعل بمعنى الشرط اذا وصف الاسم بفعل كقوله كل امراة
اتزوجها وكل عبد اشتريه قال وتستوي ان دخل على فعله او فعل غيره واما لفظة كي بان قال لامراته طالق ثلاثا لم يدخل الدار كان
بانكم فان لم يتعارفوا التعليق بقوله كي يقع للحال لانه تحقيق وان تعارفوا التعليق ما لم لا يبطل ما لم يوجد الشرط وان
تعارفوا التعليق بهذا وبصريح الشرط وذكر الفضلي في فتاواه انه يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا قالوا لا يقع وهو

الاصح فقد روي ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار فان لم يكن دخل الدار تطلق وان كان
دخل الدار لا تطلق وهذا وما لو قال انت طالق ان لم اكن دخلت الدار سواء وقد اعتبر قوله ان دخلت الدار شرطا ولفظة كي نحوه
تو لهوران دخلت الدار **وفي** الخانية رجل قال لامراته انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار
ولو قال انت طالق او دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامراته ادخلي الدار وانت
طالق فدخلت الدار طلقت وكذلك لو قال لعبده لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفاء وهذا لو قال لعبده

نوع اخر

اذا علق طلاق امراته بفعلها ان جعل الشرط التعليق بكلمة ان واذا واذما طلقت امراته بفعلها وان جعل التعليق بكلمة ان
او اذا او اذما او متى او متى ما فبعدما فعل مرة واحدة حتى لو فعلت ذلك الفعل مرة واحدة وقع الطلاق ولو فعلت ذلك
مرة اخرى لا يقع الطلاق وان جعل التعليق بكلمة كلما فكلما تكرر ذلك الفعل يتكرر ذلك الطلاق حتى يستوفي الملك الطلاق
الملك الذي حلف عليه ثم يبطل اليمين حتى لو تزوجت بزوج اخر وعادت الى الزوج الاول ففعلت ذلك الفعل لا يقع الطلاق ولو
كان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او كل ملك بكلمة كلما بان قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا وتزوجها بعد زوج
حتى وقع عليها ثلاث تطليقات فلو تزوجت بزوج اخر ثم تزوجها الاول تطلق ايضا **وفي** شرح الطحاوي ولو قال لامراته كلما
دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقع الطلاق ثم اذا دخلت وقع الطلاق حتى الثلاث ولو عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت
الدار لا يقع ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة
وفي الذخيرة ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فهذا على كل امراة كل مرة حتى يستوفي ثلاث تطليقات حتى انه لو تزوج امراة
وطلقت لو تزوجها ثانيا وثالثا تطلق ايضا وروي عن ابي يوسف في المنتقى اذا قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراة حتى
طلقت فلو تزوجها ثانيا لا تطلق ولا يحنث في هذا مرتين بمنزلة قوله وكل امراة تزوجتها فهي طالق قال ابو يوسف ويشبه
كقوله كلما تزوجتك اذا خاطبها فانه يقع عليها الطلاق كلما تزوجها اشارا الى كلمة كلما اذا دخلت على المعين او على
المخاطب تقتضي التكرار واذا دخلت على غير المعين لا تقتضي التكرار ونحو هذا ما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو
صدقة كلما ركبت دابة لا يلزمه الا مرة واحدة وكذلك قال في رجل قال كلما اكلت رطلا فعلي ان اتصدق بدرهم
فاكل رجلا واحدا مرتين في موطنين فانما عليه ان يتصدق بدرهم واحد ولو قال لرجل بعينه كلما كلمته فعلي ان اتصدق بدرهم
فكلمه مرتين في موطنين فعليه ان يتصدق بدرهمين قال لاجنبية بالفارسية اكر هر ازنونت كنم وقال لا كرم اجرا زنونت
باحد فهي طالق فتزوج امراة ثم اخرى تطلق الاولى دون الثانية او قال اكر امرا زن بيد زنون او زن بسه طلاق فتزوج
امراة تطلق ولو تزوج اخرى لا تطلق **وفي** الفتاوى الخلاصة رجل قال لامراته مرا طلاق اكر فلان كار كنم فلان كار كرد
التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اكر فلان كار كني مرا طلاق يتعلق ومن المتاخرين من قال يتعلق في
التعليق ولو قال لها اكر فلان كار كني تو بيك طلاق ففعلت طلقت من غير نية الزوج ثم ولو قال لامراته بالفارسية
اكر باس اندرا هي برا طلاق قال الناطفي هنا ستة الفاظ اكر وهي وهسة وهو كان وهو زمان وهر بار **وفي** الذخيرة
وهر وقت وهر كاه ثم قال الاول فارسية قوله ان ولا يحنث فيه الا مرة واحدة **وفي** الخانية وقوله اكر وا مثل قوله ان دخلت ولو قيل
فلا يحنث الا مرة وقوله هي بمعنى قوله متى ما ولا يحنث فيهما الا مرة واحدة واما قوله هر كاه وهر وقت وهر بار قال الناطفي فهذا
هذه الالفاظ تشبه كلمة كل فلا يقع الحنث الا مرة واحدة وتشبه كلمة كلما فيتكرر الحنث فيها ورجح المشابهة بكلمة كلما في
تا لا يتكرر الحنث فيها قال لا يعتد با للمشيدي وانما قال الحنث في قوله هر كاه وهر زمان لا يقع الحنث الا مرة واحدة
وفي قوله هر بار يتكرر الحنث **وفي** الحاوي وفي قوله هر كاه زن برتي كنم وي طلاق قال لا يقع على اول مرة يتزوجها ثم يحل اليمين
وفي الظهيرية واجمعوا على ان الحنث يتكرر بقوله هر بار وفي قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرر الفعل عند بعضهم
والفتوى على انه لا يتكرر في عامة هذه الالفاظ الا في قوله هر بار ثم ولو قال اي امراة اتزوجها فهي طالق يقع على امراة واحدة
الا ان ينوي العموم هكذا قيل وكان ينبغي ان لا تصح نية العموم فيه وذكر في المنتقى ان كلمة اي تتناول كل امراة وصورة ما ذكر
في المنتقى اذا قال اي امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امراة الحالف فتزوج امراة طلقت هي وعمرة فان تزوج امراة
اخرى بعد ذلك طلقت هي ولا تطلق عمرة ولا يعود الحنث في عمرة مرتين وقيل يقع على كل امراة مرة واحدة واذا قال اية امراة
زوجت نفسها مني فهذا على كل امراة ولو قال هر كدام زن كه برني كنم فهي طالق فهذا على امراة واحدة مرة واحدة وهو الصحيح
ذكره في الخانية وفيها ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه در نكاح من ايد ينبغي ان يكون هذا على كل امراة يتزوج في قوله هر
جميعا ولو قال هر جه زن برني كنم فهي طالق فهذا يقع على امراة واحدة **وفي** التتمة الا ان ينوي جميع النساء **وفي** الخانية
هر بار كه من زني كنم يتناول كل امراة ويتكرر الطلاق على كل امراة ويتكرر التزوج **وفي** الفتاوى الخلاصة ولو قال ار زن دور
با هرا رسال هر زن كه براست في طالق وليس له امراة فتزوج امراة لا تطلق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

في لو ولولا اذا جعلا شرطا اذا قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل **وفي** المضمرات
وكذا قوله انت طالق لا دخلت الدار لان لا كلمة حرف نفي وقد اكده بالحلف فكان الطلاق متعلقا بالدخول ثم وعن ابي

بوصف اذا قال لها انت طالق لو دخلت الدار فطلقتك فهذا رجل حلف بالطلاق من امراته ليطلقنها ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبدي حر لو دخلت الدار لانه بمنزلة قوله ان دخلت الدار فهذا رجل حلف بعتق عبده ليعتقنه ان دخلت الدار في مسالة الطلاق لزمه ان يطلقها فان مات او ماتت هو فقد فات الشرط في اخر جزء من اجزاء الحياة فيقع الطلاق في قوله لو كان البعض فات طالق قبل ان يات بها طلقت في اخر جزء من اجزاء حياته وفي الحاوي قال لاحد امراتيه فاذا تطلقيني فقالت رضيت تطلق ثم قال هكذا استويتي ثم انكر قال لا يسمع هكذا انه يقسم منه فاذا ارادت الرجوع اليه يحلفه بالله ما اردت بذلك الذي كنت التزم واحدة فان ابي ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد قال محمد اذا قال لامراته انت طالق لولا دخولك الدار فهذا استثنا لا يقع الطلاق علينا وكذلك لو قال لولا امرك علي والله سبحانه اعلم

نوع اخر

في معرفة مسايل الاذن اذا جعل شرطا اذا قال لامراته انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذني او قال الا برضائي او قال الا بعلمي او قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فكلها سواء وهو نظير ما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا بملحفة فانت طالق فخرجت بغير ملحفة طلقت والحيلة للزوج في ذلك ان يقول لها كلما شئت الخروج فقد اذنت لك فان اذن لها بالخروج في كل مرة ثم نهاها عن الخروج قال محمد يعمل نهيه ولو قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى اذن لك فاذن لها مرة بالخروج ينتهي اليمين حتى لو خرجت بعد ذلك بغير اذن لا تطلق فان عني بقوله حتى اذن الا باذني صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تصح نيته في القضاء وذكر المسالة في الجامع من غير ذكر خلاف وذكر القدوري انه على قول ابي حنيفة ومحمد وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف تصح نيته في القضاء وفي الذخيرة ولو قال لها ان خرجت الا باذني فكذا فخرجت بغير اذن حنث ولو خرجت بعد ذلك بغير اذن لا يحنث ولو قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا ان اذن لك فهذا والحاصل ما لو قال حتى اذن للاسوا ايضا ينتهي اليمين بالاذن مرة وفي الكبرى قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق فطلقها بائنا ثم تزوجها فخرجت بغير اذنه لا تطلق ثم اذا قال ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق وفي الظهيرية كما لو اذن لها وهي نايمة او غايبة لم تسمع فخرجت حنث وقال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف فلم يكن اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح ان قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان الاذن في التجارة لا يكون اذنا الا بالسماع ثم وفي المنتقى اذا قال لامراته انت طالق ان خرجت الا بامري ثم قال لامراة يبلغها الامر فبعثها او رسوله وقال اشهدكم قوما على ذلك لم يكن امرا فلو انهما دلالة الذين اشهدهم الزوج على الامر فبلغوها ان الزوج قد امرها بالخروج ان لم يامرهم ان يبلغوها فخرجت فهي طالق وان امرهم ان يبلغوها فخرجت بعد ذلك لا تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط الاسماع بل رضاه واذنه حتى لو خرجت بعدما قال رضيت او ردت وهويت لا تطلق وان لم تسمع في ذلك بلا خلاف وانما الخلاف في الاذن والامر وفي الذخيرة اذا قال لها ان فعلت كذا الا باذني يشترط الاذن في كل مرة واحدة وفي المنتقى ان شربت نبيذا الا ان اكره فشربت مرة نكرها ثم شرب غير نكره لم يحنث ولو قال الا ان اكره عليه والمسالة بحالها لم يحنث وفي هذا اذا قال ان دخلت هذه الدار الا ان اكره والحاصل في جنس هذه المسايل انه اذا وصل الامر بالفعل المحلوف به بحرف الباء يشترط الامر في كل مرة اذا ذكر الامر مع يكتفي بالامر مرة واحدة وفي هذا النوع ايضا ثم اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم سمع سايلا فقال لها اعطي هذه المسايل الكيس فان كانت المسايل بحيث لا تقدر المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهو اذن لها واذا كان المسايل وقت الاعطا بحيث تقدر المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا لها بالخروج وان كان السايل وقت الامر لا اعطا بحيث تقدر المراة على دفع ذلك اليه ثم خرج السايل الى الطريق فخرجت اليه فاعطته طلقت ولو دعته فيه حتى صار بحال تقدر المراة على الدفع اليه من غير خروج فلم تدفع اليه حتى انصرف فخرجت اليه ودفعت ذلك طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امراته على جارية ان لا تخرج من الدار الا باذنه وهي تشتري له الحوايج فقال لها اشتري لي بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج فان خرجت بعد ذلك لا تطلق امراته وفيه ايضا اذا قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار تكنس الباب وقع الطلاق وان تركت الخروج ثم خرجت في وقت اخر الى بعض اهلها الذي اذن لها الزوج بالخروج اخاف ان يقع عليها الطلاق وفي الكبرى قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج في كل خروجها الى الاذن ولو قال عنيت مرة واحدة دين قضاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وروي عن ابي يوسف في رواية لا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر فلا يصدق وعليه الفتوى وفي فتاوي اهو منقل القاضي برهان الدين عمر قال الكرخي دستوني من رحخانه بيرون رويد طلاق دستوري خواست فقال بعضا دساروا وقال بعلان نادرويد ردو وما ماسيا ابدرنوما خطول رووما هر لخا حوا هي بري قال لا يكون اذنا هكذا افتى القاضي بديع الدين بناء على مسالة التجريد قال في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن ولو غضب وتهيات للخروج فقال دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا لان هذا ليس بامر بالخروج فان الاذن تثبت بطريق الدلالة ولو قال هرون دوا مدبر باخوبدي روي لا يكون اذنا وسيل قاضي خان عمن دنانير في امسا له قال لا يكون اذنا ثم اذا قالت المراة لزوجها ايذن لي في الخروج الى بيت ابي فقال ان اذنت لك في ذلك فانت طالق ثم قال لها اذنت لك في الخروج ولم يقل الى بيت ابيك لم يحنث وهذا بخلاف

بخلاف ما لو استاذن الغلام مولاه في ان يتزوج امة رجل فقال له المولى ان اذنت لك في تزوجها فامراته طالق ثم قال بعد ذلك قد اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث في يمينه واذا قال لعبده ان اشتريت هذا العبد باذني فامراتي طالق ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امراة المولى ولو قال له اذنت لك في شراء البز فاشترى هذا العبد لا تطلق امراته المولى المعلى عن ابي يوسف رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب نبيذا الا باذن فلان او الا بكل ما شا الا باذن فلان فانما هذا الاذن على شربة واحدة وعلى لقمة واحدة رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار الا ان يامرني فلان فهذا على الامر مرة واحدة ولو قال الا ان يامرني به فلان فلا بد من الامر في كل مرة وعلى هذا اذا قال لغيره ان عملت كذا الا ان يامرني به فلان فلا بد من الامر في كل مرة ولو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها اطيعي فلانا في جميع ما امرك به فامرها فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل ان الزوج لم ياذن لها بالخروج وكذلك لو قال الزوج لرجل ايذن لها في الخروج فاذن لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك الرجل ان الزوج قد جعل فلانا قد اذن لك وكذلك لو قال لها الزوج ما اذن لك فلان فقد امرتك ثم اذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت وفي الكبرى قال لها ان خرجت من هذه الدار الا امر لا بد منه فانت طالق فارادت ان تدعي حقا ان قدرت على ان توكل حنث ان خرجت وان لم تقدر على ان توكل لم تحنث ولو قال الزوج لرجل قد اذنت لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق وفي الذخيرة ولو قال الزوج ما امرك فلان فقد امرتك فامرها فلان بالخروج فخرجت طلقت ثم قال الكبرى قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير علمي فانت طالق فخرجت وهو يراها فمنعها او لم يمنعها لم تطلق لانها خرجت بعلمه ولو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار بغير علمي فانت طالق فاذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا تطلق وفي المنتقى اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير علمي فانت طالق فاذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا تطلق وفي الكبرى ولو لم ياذن لها وخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا ثم وفي القدوري اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا ولو قال لها اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت ثم اذن لها في كل مرة وفي الظهيرية ولو قال اذنت لك في الخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها بعد ذلك صح النهي في قول محمد وبه اخذ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو اذن لها في الخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك ثم نهاها لا يعمل نهيه اياها ولو قال لها اذنت لك عشرة ايام كان لها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو غضبت وتهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا الا اذا نوى الاذن ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي وفي فتاوي الخلاصة ولو قال لها اخرجي ان خرجت بجزيك الله او برئك ما نكرهين او اساذنت فانت فقال لها هو كجا خواهي رو فانا لا اذن نفي للاذن واتي الا في الرابع ذو دليل كلاهما ليس باذن ثم ولو حلف على امراته بطلاقها ان لا تخرج من الدار الا باذنه وحلفه السلطان بطلاق امراته ان لا تخرج من البلدة الا باذنه وفي الفتاوي الخلاصة او حلف المولى عبده ثم او حلف صاحب الدين مديونه ان لا تخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين ثم ماتت المراة وعزل السلطان وسقط الدين وفي الفتاوي الخلاصة او خرج العبد من ملك المولى ثم سقطت اليمين ثم لا يعود ابدا وان عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من هذا المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان فقد سقطت اليمين وان ماتت فاليمين عليها لها رجل خرج مع المولى وحلفه بالطلاق انه لا يرجع الا باذنه فقط فسقط منه شي ورجع لذلك لا تطلق وفي الفتاوي الخلاصة العامل اذا حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته ظهر بحيله حتى عزله السلطان سقطت اليمين ولو يعد ابدا ولو ان الحالف علم ببعض ذلك فاخر رفعه حنث لحنث في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الا ان يعني ان يرفعه اليه في كل حال ولو حلف لا تخرج امراته من هذه الدار ولا عبده فبانت المراة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين في القضاء ثم عن ابي يوسف فيمن حلف بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه فقال للرجل ثم اذن لك فادعت المراة الاذن فالقول قول الزوج وفي فتاوي الخلاصة رجل حلف لا تخرج من المعرا الا باذن امراته فقال اذنت لك ان تذهب عشرة ايام فذهب ولم يرجع لتمام عشرة ايام لم يحنث ثم ولو قال لامراته انت طالق ان خرجت من الدار الا باذن فلان فمات فلان قبل الاذن بطلت اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وفي الفتاوي اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المراة للزوج اريد ان اخرج حتى تصير مطلقة فقال لها الزوج نعم فخرجت لا تطلق لان هذا تهديد وليس باذن وفي الذخيرة اذا قال لامراته كل امراة اتزوجها بغير اذنك فهي طالق فطلق امراته بائنا او ثلاثا ثم تزوج امراة بغير اذنها طلقت ثلاثا ولم يتقيد يمينه بحال قيام نكاح امراته والله تعالى اعلم

نوع اخر

في ذكر مسايل الشرط بكلمة ان ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحيل اذا وهب الرجل لرجل مالا واراد الواهب ان قال للموهوب له امراتي طالق ثلاثا ان انفقت هذا المال الذي وهبت لك الا على اهلك ثم ان الموهوب له انفق بعض هذه الهبة على اهله وقضى بالباقي دينا عليه او حج لا تطلق امراة الواهب قال وهو نظير ما لو حلف لا يا يا له عن فلان الا جميعا فاخذ البعض دون البعض لا يحنث وفي النوازل لو قال عبده حر ان كان فلان دخل هذه الدار امس ثم قال امراته طالق ان لم يكن دخل فاذا نجينه هذا امس طلقت امراته وعتق عبده وفي واقعات الناطفي رجل قال لامراته ان دخلت فلانا او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فانت طالق ثلاثا فاليمين في الوجه الاول على ان يدخل بامره

وفي الوجه الثاني على نقض الدخول امر الحالف او لم يامر علم او لم يعلم وفي الوجه الثالث اليمين على الدخول بعلم الحالف وفي الحاوي
قال لعجوز انك امي فقالت لست بامك قال ان لم افتح بامومتك فامراته كذا قال لا يحنث ما لم يقل لم افتح بامومتها وفيه
قال لامراته وفي يدها قدح من ماء ان شربت فانت كذا وان صببته فانت كذا وان وضعته فانت كذا قال تترك فيه ثوبا
حتى ينشف الماء سئل ابو نصر الدبوسي عن رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلاثا او غاب زوج فلانة فادعت
امراة الحالف تطليق فلان امراته واقامت البينة على ذلك لم تقبل لان طلاقها يتعلق بشرط ان يطلق فلان امراته ولم
يثبت طلاق الشرط لان في ذلك ابتداء القضاء على الغائب وذلك لا يجوز قال صاحب الكتاب وهو الاصح وفي فتاوى النسفي
سئل عمن قال ان وطيت امتي فامراتي طالق فقالت الامة انه وطيني وانكر المولى فالقول للمولى واذا علمت المراة ذلك لا ينبغي
لها المقام معه ولا التمكين منه قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي كذا يعني ثلاثا فشرب صبيا وتزوج بالغا فظن الصبي
ان الطلاق واقع فقيل له في ذلك فقال الصبي البالغ انستم امست برين قال هذا اقرار منه بالحرمة وتبين منه بواحدة
ابدا لابتلاء البيت وفي الجامع الصغير العتابي لو قال لامراته ان تزوجت عليك امراة فهي طالق فتزوج امراة في عدة بائن من
طلاق بائن لا يقع الطلاق على التي تزوجها وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل دعا امراته الى المجامعة فامتنعت المراة عن
ذلك فتنازعا فقال الرجل ان امسكتك فانت طالق ثلاثا هل يقع الطلاق فقال لا الا ان لم يجرها في الحال على نفسه سئل
يوسف بن محمد عمن قال لاحد قايد ان لم اذهب بكم الى نكاحي فهي طالق ثلاثا وعقد عقد النكاح من غير ان يذهب بهم الى مجلس
العقد هل يقع عليها الثلاث فقال في الحقيقة لا فرق ولا صحة لكلامه لاندراج العقد وسئل عنها حمير الوبري فقال لا
يقع الطلاق لهذا اللفظ وسئل عنها علي بن احمد فقال هو لغو ان شاء الله وسئل الوبري عن رجل قال ان كان جاهي ومالي وحرمتي انقص
من جاه فلان وماله وحرمته فامراته طالق قال ينبغي ان لا يقع الطلاق به لانه وان كان جاهه هذا انقص عند
القوم الذين هو عندهم فيجوز ان يكون جاهه عند غيرهم اعلى من جاهه هذا اذا قال لامراته ان اكلت من القدر التي تطبخين انت
فانت طالق فان اوقدت هي النار فهي طابخة سوا حصل الايقاد بعدما وضعت القدر على الكانون او في التنور او قبل ذلك
وسوا حصل وضع القدر على الكانون منها او من غيرها فان اوقد النار غيرها فانها ليست بطابخة حصل الايقاد بعدما وضعت
هي القدر على الكانون او قبل ذلك واليه اشار القدوري في كتابه حيث قال الطابخة التي توقد النار دون التي تصب الماء
وتصب الماء وتلقي الابازير واختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله انها تكون طابخة اذا وضعت القدر في التنور او على الكانون
بعد ايقاد النار وان حصل الايقاد منها او من غيرها قال الصدر الشهيد في واقعاته وعليه الفتوى وفي فتاوى اهو سئل
القاضي بديع الدين عمن حلف بالطلاق سماح كه زن من مرد بسيجو مرد حميركرد وبا اسد ورد ردتك امداحت ورن امر كرد
دعب قال يقع وعلى عكسه لا يقع وفي فتاوى ابي الليث اذا اراد الرجل ان يجامع امراته فقال لها ان لم تدخلي معي في البيت
فانت طالق فدخلت بعدما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وان دخلت قبل ذلك لم تطلق وفي الجامع الصغير العتابي
لو قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلاثا فادخل فرجه في فرجها فلبث ساعة ثم اخرج لا يجب عليه شيء بالكلية وعن ابي يوسف
انه يجب العقر وهو مهر المثل وكذا اذا قال لامته اذا جامعتك فانت حرة وفي الكافي رجل تزوج امة غيره ثم قال لها ان
مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يقع الطلاق ثم رجل خرج من بخارى الى سمرقند وقال لامراته الرئيس مزيد ون شاسي مع فلانة فانت طالق ثلاثا
فلم تخرج المراة حتى رجع الزوج من سمرقند ينظر ان كانت فلانة خرجت ولم تخرج امراته معها وقع الطلاق على امراته وان كانت
فلانة لم تخرج ايضا فان اراد الزوج بقوله ان لم تخرجي مع فلانة ان يكون عدم خروجهما شرطا لوقوع الطلاق فان لم تخرجا
يقع الطلاق على امراته وان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانة ولم تخرجي معها لا اثري فاذا رجع الزوج قبل خروج فلانة
يقع الطلاق ويسقط اليمين وفي الولوالجية هذا اذا لم تخرج تلك المراة فان خرجت تلك المراة ولم تخرج امراته وقع الطلاق
على المراة وفي النسفية سئل عن سكران يضرب امراته فهربت منه وخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت طالق
ثلاثا فعادت اليه عند العشاء الاخيرة هل تطلق امراته فقال تطلق ثلاثا لانه يكون على الفور قيل فكم تقدر مدة الفور
قيل بساعة قيل هل يصدق انه لم يرد به الفور قال في القضاء لا النوازل قال ابو بكر تشاجر رجل مع امراته في زمن ابراهيم
ابن يوسف فجرى على لسانه شيء فقالت المراة حتى اسال الفقيه عما قلت قال من هو قالت ابراهيم بن يوسف فقال ان لم يكن
هو فقيها فانت طالق ثلاثا فلما اصبحت ذهبت الى ابراهيم بن يوسف واخبرته بالقصة فتنفس الصعداء ودمعت عيناه ثم
قال ان اراده في الحقيقة وفي امر الاخرة فهو بار في يمينه وان اراده بما يسمونه الناس فانه يحنث قال الفقيه نظير
هذا ما روي عن الحسن البصري ان رجلا سماه فقيها فقال له الحسن فهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا
والراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه ولكن المراة طالق في القضاء لانه قد ظهر عند القاضي وعند الناس انه فقيه
فيوخذ بالظاهر وفي الولوالجية رجل له على اخر دراهم ثمن شيء فقال اذا اخذت ثمن ذلك الشيء فامراته طالق فاخذ
مكان ذلك الثمن حنطة وقع الطلاق على امراته وفيها رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت
الدار فانت طالق ان شاء الله لم يحنث وفيها رجل قال لابنه ان تركتك تلعب مع الصبيان فامراته طالق فنهاه فلم يمتنع الابن
وهو بالغ لا يقوى معه الاب لا تطلق امراته وفيها رجل له دابة يستعار فقال اكر بن هو لسي زاد هر فامراته طالق فاعطى
بعض الناس ومنع بعض لا تطلق امراته وفي النوازل سئل عن سكران اعطى امراته درهما فقالت له انك اذا صحوت
اخذته فقال لها ان استرددت منك فانت طالق فاسترد منها ساعته وهو سكران قال لا يحنث ثم قال لامراته ان دخلت

ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت المراة الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران تلك القرية لا تطلق
هذا اذا عقد يمينه على الذهاب فان عقدها على الخروج بان قال لها ان خرجت الى قرية كذا فانت طالق فخرجت الى
قرية اخرى ومرت بضياع تلك القرية فان كان نيتها حين خرجت ان تمر بتلك القرية طلقت وان كانت نيتها ان لا تمر
تلك القرية ثم بدا لها بعد ذلك فمرت بها لا تطلق رجل قال لامراته ان تركت صلاة فانت طالق او قال ان تركت صلاة
فامراتي طالق فتركت صلاة وقضتها او تركت وقضتها هل يقع الطلاق اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يقع الطلاق وبه
كان يفتي الشيخ الامام سيف الدين عبد الرحيم الكرماني وبعضهم قالوا يقع الطلاق وبه كان يفتي ركن الاسلام علي السغدي
وهو الاشبه والاظهر وفي الحاوي عن ابي الحسن الكرخي فيمن حلف ان لم يصل الغداة فقال عبده حر انه قد صلاها وقيل
ما صلاها وقد تعارفوا شرطا بلسانهم هذا قال اجري امرهم على الشرط الذي تعارفوه كقوله عبده حر ان لم اكن صليت الغداة فصلاها
لم يعتق كذا هاهنا وفي الذخيرة ان اجبت سلام فلان فامراتي طالق فتكلم معه بكلام غير جواب السلام لا تطلق امراته قال
لاجنبية ان طلقتك فعبده حر صح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا بالربع هذا
اليمين واذا قال ان طحنت على هذا الماء فامراته طالق فحول هذا الماء من هذا النهر الى نهر اخر وعلى ذلك النهر طاحونة فطحن
الحالف بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل لا يحنث وهذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف لانه يعتبر الغالب في خلط
الجنس بالجنس اما محمد لا يعتبر الغالب في خلط الجنس بالجنس فينبغي ان لا يحنث على قوله سوا كان الماء الذي حلف عليه
اقل او اكثر وفي السراجية لو قال لها وهي حامل ان كان حملك هذا غلاما فانت طالق وان كانت جارية فانت طالق
ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء وهي مسئلة عجيبة وفي الناطفي رجل خلع امراته ثم قال في العدة ان امراتي
فانت طالق ثلاثا ولم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست بامراته مطلقا وفي النسفية سئل عمن عانقته امراته
احتها وقبلتها فقال لها حيينا اكثر ما حييتني فقالت نعم فقال الرجل اسب له بولو بي هزار طلاق هل تطلق هذه المراة
تكتب في اخر الفتوى الله كفت نوازم هزار طلاقه سه طلاق سه است وجب في مثل هذا الفتوى ان يراد هذه الكلمة المتروكة
في الجواب دفعا للاحتيال وفي النسفي ويكتب جواب جاهل الجواب لا سوا له وكان يكتب في هذه المسائل طلاق شده
است ولا يكتب سه وهم وفي العتابي سئل ابو القاسم قالت امراة لزوجها لا طاقة لي بالكون معك مجامعة فقال لها
ان انت مجامعة في بيتي فانت طالق قال اذا لم يكن لذلك غير احرى فصور لا تطلق وسئل عن امراة خرجت الى الضيافة فقال الزوج
لها ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل القرية ثم رجعت
ومكثت هناك ايام قال لا افتي بالطلاق غير ان الاحتياط فيه اولى وقال الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران قرية زوجها
ثم رجعت لا تطلق وان لم تدخل ينبغي ان تطلق وفي الفتاوى ايضا رجل خرجت امراته الى قرية اخرى فقال لها بالفارسية
اكر ينس اسد دون باسلي فانت طالق فانصرفت المراة في اليوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت اليها واقامت بها اياما
فان كان انصرافها من تلك القرية على ان لا تعود ثم عادت لا تطلق وان كان انصرافها على ان تعود ثم عادت تطلق وفي الحاوي
سئل علي بن احمد عن قال لها ان ذكرت رما دسوي فانت كذا فذهبت الى باب دارها ولم تدخل قال لا اختلف نصير وابن سلمة قال
الفقيه مقصود الناس الدخول فما لم تدخل لا يقع وفي الولوالجية رجل قال لابنه لا تلعب بالشطرنج ليذهب الاثم غير محترم
ثم قال بالفارسية اكر بابي له بن سلم خراست اركا ب اكدخرما ادقياس رن اد وي سه طلاق وقع الطلاق على امراته
لان اللعب بالشطرنج حرام باجماع الصحابة بالقياس الصحيح وفي الخانية رجل قال لغيره رن مي سه طلاق اجر عومهان
هي قال الفقيه ابو جعفر هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم ترض بما فعلت فامراتي طالق وكذا لو قال امراته برنج مني فقال دوادي
بسه طلاق له بوابه رابرداسه ولم يكن رضيت تطلق ثلاثا وفي الحجة انت طالق ان اكلت او شربت طلقت عند وجود
احدهما ولو قال اذا اكلت وشربت فانت طالق لا تطلق الا بوجودهما وفي العتابية سئل عن قال لامراته ان لم اشبعك من
الجماع فانت طالق قال لا يعرف ذلك الا بقولها وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو حفص البخاري انه ان جامعها
ندام على ذلك حتى انزلت فقد اشبعها ولا تطلق وبه ناخذ وفي فتاوى الفضلي ان لم اطاك كالدر فانت طالق ثلاثا
فهذا على المبالغة في الجماع فان بالغ لم تطلق والا لا تطلق وفي الجامع الاصغر ان الجماع كالدر ان نيتها جميعا في ذلك الجماع
اذا قال لها ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال لها ان وطيتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا
فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة ولا يقع الطلاق ما دامت المقنعة باقية وهما حيان فان مات احدهما او هلكت
المقنعة وقع الطلاق لان العدم قد تحقق اذا قال لها ان لم اجامعك على راس هذا الرمح من سطح ثم جامعها ولو قال
لها ان لم اجامعك وسط السوق فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يجعلها في العماري ويدخل السوق ويفعل ذلك الفعل
وفي الكافي ولو قال ان لم اجامعك في حيضتك فانت طالق فحاضت فطهرت فادعى الجماع في الحيض لا تطلق ولو قال لعبده
حر ان طلقتك ثم خيرها فقالت اخترت نفسي في المجلس وادعى انه اخذت بعمل اخر قبل الاختيار وانكرت وقع الطلاق
والعتق وفي الحجة ان دخلت الحجرة او قال ان دخل فلان دارك فانت طالق تطلق بدخول كل واحد منهما وفيها
ان نمت الليلة في هذه الدار فهي طالق وقد نام الى الصبح وهو لا يعلم لا يحنث في يمينه وفي النوازل وهو بمنزلة
رجل قال ان نمت اسر فامراته طالق لا يحنث بهذه اليمين ولو قال ان ابت الليلة في هذه الدار فامراته كذا وقد
تغفل الى الصبح وهو لا يعلم لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد وفي الخانية رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق
فانت المراة امراة اخرى فعقدت ضفرها قالوا تطلق امراته قال الحلواني رضي الله عنه وكان نسفية

هذا الجواب نظر لان ذلك لايعد سخطا وفي الحاوي ان اشتريت امة او اتزوج عليك امراة فانت طالق واحدة قالت لا ارضي بواحدة
فقال فانت طالق واحدة قالت لا ارضي بواحدة فقال فانت طالق واحدة ثلاثا ان لم ترض بواحدة قال هذا الكلام يراد به هذا
الشرط لا ابتدا يعني لايقع في الحال شي وفيه قال لها ان كان الله يعذب الموحدين فانت كذا قال لايحنث ما لم يتبين قال الفقيه
لان من الموحدين من يعذب ومنهم من لايعذب فاشتبه الامر فلا يقضي بالشك وفيه سرقت من دراهم زوجها من كيسه فخلطتها
بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردي الدراهم بعينها فانت كذا قال يرد عليه واحدا واحدا ثم اذا قال لامراته ان بت الليلة الا في
حجري فانت طالق فبات في فراشه ولم ياخذها في حجره حقيقة لايقع الطلاق ولو قال بالفارسية بكنار من اندر وباقي المسالة
بحالها يجب ان تطلق اذا قال لها ان لم ابت معك الليلة ثم قيل له هذا فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان بت معك الليلة فجبي
هذا الجار حرة فالحيلة في ذلك ان يلبس الرجل ذلك القميص ويبيتان ولا يحنثان ثم اذا قال لامراته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد
فانت طالق حكي عن شمس الايمة الحلواني انها لاتطلق … ابدا وفي النوازل وسيل ابي القاسم عن رجل قال لامراته ان لم يكن ذكري
اشد من كذا فانت طالق حكي عن شمس الايمة الحلواني انها لاتطلق … ان كلمت فلانا فانت طالق ثلاثا فدعيت امراة الحالف
الي عرس فدخلت النسا … يتطلعن الي الحي فجاءت امراة منتقبة الي امراة الحالف وقالت لها ابن لشاة فاجابتها امراة الحالف شاة ولم
ترد علي ذلك ولم تعرفها فكشفت تلك المراة عن وجهها فاذا هي التي كان يحلف عليها الزوج قال ابو القاسم اذا كانت المراة … المقالة علي وجه
الاستفهام انك تريدين الشاة فقد كلمتها وحنث في يمينه قال الفقيه انه لم يحنث بهذا المقدار من الكلام ما لم يكن كلاما مفهوما وفي النوازل
سيل ابو القاسم عن رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك بعد ذلك فحلال الله علي حرام ثم … الي المال فافترقا ثم بدا لهما ان
يشتركا والحالف ابن كبير مدرك قال كيف الوجه حتي لايحنث قال يدفع ماله الي ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه
برأيه ثم يشاركه الابن معه فاذا عمل كذا لم يخرج الابن علي ما شرطا ولايحنث وفي الخانية لو قال ان دخلت دار فلان فانت طالق
فمات فلان فدخلتها فان لم يكن علي الميت دين مستغرق يحنث وان كان عليه دين مستغرق لايحنث قال الفقيه وعليه الفتوي وقال محمد
ابن سلمة يحنث وفيها سيل ابو القاسم عن رجل قال ان امسكت دواب الكرس يوم النيروز فامراته طالق فباع بعض دوابه قبل
النيروز وبعضها يوم النيروز فلما مضي يوم النيروز وبعضها بعد النيروز فلما مضي يوم النيروز دخلت واحدة من الدواب المبيعة داره
قال لايحنث في يمينه وانما وقعت يمينه علي الامساك وفي تجنيس الناصري ولو قال لامراته اكر … فانت طالق لايقع
ما دام الحيض ثم اذا قال لها ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان وقال نصير
يقع تطليقة واحدة وفي النوازل قال ابو الليث وبه ناخذ ثم ولو قال لابارك الله فيك لاتطلق وكذلك لو قالت له يا جاهل
يا احمق يا ابله لاتطلق ولو قال لها ان شتمتيني فانت طالق فقالت … فهذا شتم عرفا وان كان لايجب به الحد فتطلق بحكم العرف
وفي الحاوي ولو قال ان قذفتيني فانت طالق فقالت له يا ابن الزانية لايحنث قال الفقيه لكن في زماننا يحنث وفي الخانية
رجل قال لامراته ان شتمتني او ذكرتني بسوء فانت طالق ثم قال لامراته كانت امك سلام عليك فقالت لابل امك قالوا ان
كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء نحو اهل بلخ وغيرهم طلقت امراته اما في عرفنا فهو عبارة عن انشاء السلام فلا
يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق وان قال لها ان شتمتيني فانت طالق فقالت المراة لولدها الصغير … قالت
ذلك لكراهة عن الولد لايقع الطلاق وان قالت لكراهة عن الولد تطلق قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها
فغضبت ينظر ان ضربه في شي ينبغي ان يضرب ويودب عليه لاتطلق وان ضربه في شي لاينبغي ان يضرب ويودب عليه تطلق اذا قال
لامراته ان لم اقل عند اخيك كل قبيح في الدنيا فانت طالق ثلاثا فهذه اليمين لاتقع علي جميع انواع القبايح وانما تقع علي
ثلاث من انواع القبايح والفواحش واذا قال ثلاثا من انواع القبايح والفواحش عند اخيها عنها بري في يمينه وفي الخانية
ان قال مع اخيها عنها ما هو من اخلاق اللييام واللصوص والخادعين … بصير بارا في يمينه وياثم بذلك قال الفقيه
ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبايح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريية عن ذلك فيكون
هذا توبة منه عما قال ويكون بارا وفي النوازل ولو قال له تبا لك لايجوز لانه يكون بعد ذلك ثم قبيح وفي اليتيمة
سيل والدي عمن قال لامراته في حالة الغضب ان لم اكسر عظامك واشرح لحومك فانت طالق ثلاثا فقال لو ضربها حتي لاتكاد
تبرح من مكانها لايحنث ويكون هذا مجازا عن الضرب الشديد قال رضي الله عنه ولم يتعرض لهذا الفعل انه يحل له هذا الفعل حتي
يخرج عن اليمين فلا يحل له ذلك وسيل ايضا عمن قال لامراته ان لم … السخات فانت طالق ثلاثا فقال لو اذاها او اسمعها
وناقشها في كلام لايحنث وفي الحاوي قال لها ان تحكي … فانت كذا قال ان لم يطلقها تطليقة باينة عند فراغه من اليمين طلقت
ثلاثا وفيه قصة تامر امراته الخروج فخافت ضربه فاخرجت احدي رجليها من الدار فقال لها حلال الله علي حرام ان خرجت فرجعت
وقامت خارج الدار ولم يعلم الزوج انها خرجت فقال لا تخرجي فان انفقت عليك فحلال الله علي حرام وعلم انها كانت
خرجت قال ان كانت له نية الطلاق من غير نية العدد فقد طلقت واحدة وله ان يتزوجها وفي النوازل سيل ابو
القاسم عن رجل له ابن صغير فزوجه من ابنة رجل وقبل الرجل لابنه فادرك الغلام ودخل بها وهي غير مدركة واتي علي
ذلك ايام ثم قال الغلام هذه المراة زوجهاني والذي ان كان الذي زوجهاني فهي طالق ثلاثا قال ابو القاسم ان اراد انه لم يكن
… ان كان ابي زوجهاني بعد قبول النكاح فان كان زوجها منه فهي طالق وان لم يكن زوجها منه بعد ذلك بقبول النكاح
لم يقع الطلاق وفي الكبري اذا قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته طالق فوضع احدي رجليه في الدار لم يحنث
لانه صار كناية عن الدخول وفي الولوالجية رجل اتهمته امراته بجاريته فقال بالفارسية اكر … طالق …
لايحنث لانه وقع علي مسيس … بدلالة الحال ثم قال لها ان لم تكوني علي اهون من التراب فانت طالق ان استهان

استهان بها استهانته بعد … لايحنث رجل دعا امراته الي الفراش فقالت المراة ما تصنع في … فلانة لامراة اجنبية
فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق فتكلموا فيه قال الفقيه الشهيد الحسام انه لايقع الطلاق وان كان يحبها لان الرجل لايحب
اجنبية وفي فتاوي ابي الليث رجل هدده رجل بالسلطان فقال ان … السلطان فامراتي طالق ان لم يكن
ساعة ما حلف خوف من السلطان ولا كان يسيل من الخوف بحالة … ما يخاف من مثلها السلطان رجوت ان لاتطلق امراته
قيل لرجل هذا بقول من السكر فقال امراتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران فيمينه علي ما يسميه الناس سكران
فاذا تغير كلامه … فالناس يسمونه سكران فتطلق امراته وفي الخانية سكران قال لامراته وهبت داري هذا لك ثم
قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم افاق ولم يذكر شيا من ذلك قالوا لاتطلق سكران قالت له امراته …
ده فقال اكر من سر بزمين نهم ترا طلاق فعطس وقال … قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثنا
ويخرج … وضع الراس علي الارض مراده علي ان يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لايصح الاستثنا فان قال
السكران لست اذكر شيا كانت يمينه بغير نية ولا ندري … ظاهرا وفي الولوالجية رجل طلق امراته ثم قال ان راجعتها
فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق باينا تطلق لان المحل لايقبل فانصرف الي الرجعة
مجازا وهو النكاح وفي الملتقط ولو قال ان اردت ان اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها لايقع وفي الحجة
قال للمختلعة في العدة ان انت امراتي فانت طالق ثلاثا ان لم يرد بهذا الكلام الايقاع لايقع لانها ليست بامراته وفي النوازل
رجل قال ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم فعل لاتطلق لان المعلق … الفعل طلاق المتزوجة بعده فان
نوي تقديم النكاح علي الفعل … رجل قال ان اكلت من خبز الذي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق
ثلاثا فاكل ثم تزوج فاطمة تطلق وسيل ابو القاسم عن النساء يجتمعن ويغزلن لانفسهن ولغيرهن فغضب زوج امراة فقال
لها ان غزلت لاحد او غزل لك احد فانت طالق ثلاثا ثم ان امراة منهن وجهت الي بيت هذه المراة قطنا تغزل له فغزلته امها قال
ان كان من عادة اولئك النسوة ان كل واحدة تغزل بعضها لاتطلق ما لم تغزل هي بنفسها اذا قال لامراته ان لم اطلقك
اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يقول لها انت طالق ثلاثا علي الف درهم فتقول المراة لا اقبل فان في هذه
الصورة لايقع الطلاق فيها في رواية عن ابي حنيفة وبه اخذ كثير من المشايخ وفي الخانية وعليه الفتوي وفي الحجة
وفي قياس الروايات الظاهرة انه لايبري في يمينه ما لم يوقع عليها ثم ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم ثلاثا … التحريم فكذا
نحو علي ما قال … قال لها انت طالق ثلاثا علي الف درهم فقالت لا اقبل لايلزمه الحنث وهذا الجواب يجب ان يكون علي
الروايات كلها وفي الملتقط ولو قالت طلقني ثلاثا فقال … ثم لم يطلق شيا … لاتطلق ولو قال
اكر … فانت طالق … ولم تدخل طلقت ثم اذا قال لامراته اكر … اندر
… طلاق فاذا في البيت سراج قال الفقيه ابو الليث ان كانت يمينه لاجل ايقاد النار تطلق امراته وان لم يكن له نية
لاتطلق وفي فتاوي الفضلي اذا قال لها ان … الليلة طلاقك … انت طالق ثلاثا فقالت المراة
ان لم اسال لك الليلة طلاقي بجميع ما في صدقتي في المساكين فسالت المراة الطلاق في الليلة فقال لها الزوج انت طالق
ان شيت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لاتطلق وفي الخانية ويكون الزوج بارا ثم ولو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق فمضت الليلة وفي الظهيرية ولم يدخل تطلق ثلاثا رجل قال لامراته ان قلت لك يا زانية فانت طالق
ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته فان نوي ان يوجهها دين فيما بينه وبين الله تعالي ولايدين في القضا وفي النوازل
سيل ابو جعفر عن رجل قال لامراته ان اذيتك فانت طالق ثلاثا فاشتري جارية وتسري بها هل تطلق قال ان لم
… عند يمينه ما يصرف معني الاذي اليه سوي ما فعل طلقت امراته ثم وفي فتاوي ابي الليث اذا قال لها بالفارسية …
… فانت طالق ثلاثا … بعد ما طلع الفجر من الغد ينظر ان كان مراد الزوج من كلامه السابق منع
كونها امراة له في شي من الغد فاذا … بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثا وان لم يكن له نية اذا … قبل غروب
الشمس من الغد لاتطلق بحكم اليمين وان … قبل غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم الثاني لاتطلق بحكم اليمين وفي فتاوي
اهل سمرقند اذا قال لها بالفارسية … فانت طالق ثلاثا فطلقها في المسالة تطليقة باينة
في هذا اليوم ومضي اليوم لاتطلق ولو قال …
… يقع الطلاق وفي النوازل سيل ابو جعفر
عن رجل قال لامراته ان … من اجلك … فقالت اشتريت
هل تطلق قال لايقع الطلاق وسيل ايضا عن رجل قال بالفارسية اكر … طلاق …
الزوج ان يتزوج بغيرها قال ينبغي ان … ويتزوج امراة سوي التي يريد نكاحها بمهر قليل فتطلق ثلاثا ويلزمه نصف
مهرها ثم يتزوج التي يريد نكاحها بما احب من المهر فلا تطلق ان لم يكن له نية كل امراة يتزوجها وسيل ابو بكر عن رجل
اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي في البيت فانت طالق ثلاثا فلم تدخل معه في ذلك الوقت
ودخلت في وقت اخر قال ان دخلت البيت بعد ما سكنت شهوته لم يقع بعد ذلك وقد طلقت وفي الخانية رجل قال
… باسم فامراته كذا … من ساعته للخروج … لا يمكنه ان يخرج حتي اصبح قال ابو
القاسم حنث في يمينه رجل قال لامراته … فانت طالق ثلاثا وان تزوجها بعد ذلك …
… وفي الحاوي ان تركت فلانا يدخل داري فانت كذا فمرت هي علي السطح من غير علم هذه المراة التي يحلف عليها

تزوجها قال لو حنث رجل قال لامرأته بالفارسية اكر بواهشت دري خانه باسي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه
في منزله فان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشها حتى اذا تركت قماشها ثمه وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث فاذا اشكل
على المرأة تحلفه فان حلف فحسابه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اكر درين دو روز انجا باشي وان وقت سنة
كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين تحمل على الانتقال بنفسها ثم وفي فتاوى ابي
الليث رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج اخر ودخل بها الزوج الثاني وفارقها فقيل للزوج الاول لم لا تتزوجها
فقال بالفارسية اكر لا دريا اوسكر سود اله ارحات صحيح مردسه سند امت فيطالق ثلاثا ثم تزوجها قال ان كان اراد
بقوله سكر سود ان يصير حلالا لا تطلق وهذا الجواب مستقيم فيما اذا اراد بقوله حلال سود حل التزوج اما اذا اراد به
حل الوطي بالتزوج ينبغي ان تطلق وفيه ايضا اذا قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها امرأة فانه يقع
على كل واحدة تطليقة وتطليقة اخرى يصرفها الى ايهما شاء فاذا تزوج امرأة انحلت اليمينان فيقع باليمين الاولى على
كل واحدة تطليقة ويقع باليمين الثانية طلاق احداهما فيصرفه الزوج الى ايهما شاء هكذا اجاب في فتاوى ابي الليث وفيه نظر
وينبغي ان لا تطلق باليمين الثانية وينبغي ان يقع باليمين الاولى طلاق واحدة منهما يصرفها الزوج الى ايهما شاء اذا قال لامرأته
في حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمسين سنة تصير مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء
المدة التي ذكرها فانه يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها فان كان اخبر انه كان حلف يحمل على ذلك ويحكم بوقوع الطلاق عليها
وان اخبر انه لم يحلف قبل قوله وفي النوازل سئل ابو نصر عن رجل قال لامرأته بالفارسية اكر تو اكبي حرام بي فانت طالق ثلاثا
ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها في عدتها هل يقع الطلاق عليها قال ان كان المراد منه غيرها ثم قال حتى انظر فيه فلم يجب قال
الفقيه ان في هذه المسئلة اختلافا على قول ابي حنيفة ومحمد يقع عليها ثلاث وعلى قول ابي يوسف لا يقع وسئل ابو جعفر عن رجل
قال لامرأته ان تزوجت عليك او اشتريت جارية ما عشت بغير مرادك فحلال الله علي حرام ثم قال في اليوم الثاني ان تزوجت
عليك امرأة او اشتريت جارية بغير مرادك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها واشترى جارية ايضا قال يقع على كل واحدة منهما
متى تزوج بقوله حلال الله علي حرام ويقع بقوله الطلاق علي واجب تطليقة يصرف الى ايهما شاء ثم اذا اشترى جارية لا يلزمه
شيء ولو بدأ فاشترى جارية وقعت على المرأة تطليقتان ثم اذا تزوج امرأة لا يقع عليها شيء وفي واقعات الناطفي رجل قال لامرأته هزار
طلاق اكر فلان كاربي واراد به التعليق لا تعلق ولو قال اكر فلان كاربي هزار طلاق يتعلق هكذا قال صاحب الكتاب وقال بعض
من المتاخرين في الوجهين جميعا يتعلق وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لامرأته اكر ساعي فانت طالق واحدة ثنتين وفلانا
[illegible]
دار ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت ملكا لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح
انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلها حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان حللت الشكة بالحرام
مثلا فامرأتي فانت طالق فقالت اختفيه بحل وجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث
اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامرأته ان دخلت اشامرفا ان لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال وان لم افارقك
يكون على الفور حين يدخل امرأة قالت لزوجها انك نمت مع الجارية فقال الزوج ان نمت مع الجارية فانت طالق ثلاثا وقالت
المرأة ان كان في يمينك هذا معنا فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن شيئا سوى ما نطق به لا يحنث ولا يكون
حانثا ولو قال ان طلقتك واحدة فهي بائنة او قال فهي ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت وكانت رجعية في قوله
بائن وكذا في قوله فهي ثلاث رجل قال لامرأته ان لم ابعث متاع فانت طالق فبعثت المرأة بتلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف
نوى وصول المتاع اليها لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية
رجل ابان امرأته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فتزوجها في العدة حنث في يمينه وان
كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا وذكر
هذا القول مرتين اذ دخلنا وكانت المرأة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت
بواحدة بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان وطئا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار وحدها
عليه مرتين لنا ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وان فاحرت عليه ونبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك بانت امرأته
بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امرأة قذفها رجل بالزنا فقال لزوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا
فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك بكونها باقرار المرأة او باربعة شهود رجل قال لامرأته اكر حرام

خوار كرده تراسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على
الجماع عرفا رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم انها اكلت بالكفر ولم تعلم بالحرمة وتاما على ذلك اياما لا يحنث
في يمينه ثم وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي اذا قال لامرأته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت فقال الزوج اردت
تخويفها لا يصدق واذا قال لامرأته اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات طلقت ثنتين
وفي الخانية في اخر جزء من اجزاء حياته ولو بدأ فقال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق ومات قبل
ان يطلق فهي طالق واحدة وفي السغناقي وعلى قياس قولهما ينبغي ان لا ينتظر الموت بل كما سكت يحنث في قوله اذا لم اطلقك
فانت طالق ثم وفي جامع اسماعيل بن حماد اذا قال لها انت طالق اذا لم اطلقك او ان طلقتك فانت طالق فهي امرأته
حتى يموت فان طلقها طلقت ثنتين وان لم يطلقها طلقت واحدة اذا مات او ماتت واذا قال لامرأته ولم يدخل بها ان خلوت
بك فانت طالق فخلا بها طلقت وعليه نصف المهر وهكذا روي عن محمد اذا قال ان خطبت فلانة او قال كل امرأة اخطبها فهي
طالق فهذا يمين لا تنعقد حتى لو تزوج فلانة في الصورة الاولى وتزوج امرأة في الصورة الثانية لا تطلق وهذا في لسان العربية
اما بالفارسية اذا قال اكر فلانه را خواهم او قال هر كرا خواهم في كل موضع يريدون بهذا اللفظ نفس الخطبة لا ينعقد
اليمين وفي كل موضع يريدون التزوج ينعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا تزوجها وفي عرف ديارنا قوله
خواهم تفسير قوله نكحت او تزوجت ينعقد اليمين وفي الذخيرة ولا يحنث بالخطبة فاذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل
عادتا تحقيقه هذا اللفظ انها الخطبة فقال عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ثم ولو قال اكر فلانه
را خواهم دكر زن كم فهذا تفسير الخطبة في عرفنا فلا ينعقد اليمين بهذه اللفظة حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق ولو قال
بالفارسية اكر دختر فلان مرا دهد ورا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال لم يريد هند وباقي المسئلة بحالها اذا تزوجها
تطلق هكذا ذكر الفضلي في فتاواه ومن المشايخ من قال لا تطلق في الوجهين وفي الغياثية هو المختار وهو نظيرها لو قال
لامرأته ان جلست في نكاحك فانت طالق ثم جلس ثم تزوجها لا تطلق وقيل ينبغي ان تطلق في الوجهين والجواب في قوله اكر
دختر فلان بزني دارم سه طلاق نظير الجواب في قوله اكر حرم فلان بزن دهد وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال
اكر زن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اكر زن ارم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الوفاق وفي الخانية
ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بامرأة قالوا لا يصح هذا اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل
يصح وتطلق وهو الصحيح ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال اكر ترا زن كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح ولو قال لها اكر با تو نكاح كنم
يقع على الوطي وفي الفتاوى الخلاصة في قوله بالفارسية اكر ترا نكاح كنم ينصرف الى الوطي ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اكر ترا زني كنم
ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد وفي الكبرى حلف بالفارسية له دن
ساد م لتمان المشايخ فيه انه يقع على الفعل وسوا وردن او على العقد قال الشيخ ابو ايوب يقع على العقد ثم اذا قال لامرأته
ان ضربتك فانت طالق فخرج منه الضراط من غير قصد لا تطلق وهو نظير ما لو حلف ان لا يدخل فادخل مكرها او حلف ان
لا يخرج فاخرج مكرها رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فانت طالق فهذا على وجود الغيرة
وقت الشراء لا بعده قال الفقيه ابو الليث ويشترط لوقوع الطلاق ان تظهر الغيرة بلسانها اما لو دخلت الغيرة في قلبها
ولم تظهر بلسانها فلا تطلق وفي الخانية كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في
يمينه ثم وعن ابي يوسف فيمن قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقال لم تسرك قال هذا لا يكون على الضرب
وانما هذا على ما يستقبل فان اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني قال القول قولها قال الفقيه ابو الليث لانه
يحتمل انها كانت تطلب الالفين فلم يسرها الالف وفي المنتقى رجل قال لامرأته انت طالق ان كلمتك الى سنة
فقال لها اذهبي يا عدوة الله فقد كلمها وفي الخانية وحنث في يمينه ثم ولو قال لها اذهبي او قال واذهبي لا تطلق
ما لم يكلمها بكلام اخر وفيه اذا قال للاجنبية ان تزوجت عليك فانتما طالقتان او قال فانت وهي طالقتان فتزوجها
ثم تزوج عليها طلقت وفي الكافي ولو قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فطلقت امرأته طلاقا بائنا ثم
تزوج امرأة اخرى في عدتها لا تطلق التي تزوج وفي الملتقط ولو قال لامرأته تو فلان كار كرده فقال اكر كرده ام
خوش اورده ام فقال الزوج اكر كرده فانت طالق والمرأة تحلف انها لم تفعل طلقت لاقرار الزوج بفعلها واذا قال ان
فعلت كذا فامرأتي طالق وله امرأتان ففعل تعين التعيين اليه وكذا ان كانت احداهما في العدة من طلاق رجعي ولو قيل له زن او تو
كسه طلاق له فلان [illegible] فقال [illegible] لا يكون يمينا ولا تطلق ولو قال اكر من مي خورم
هر چه مرا حلالست [illegible] برمن حرام فشرب الخمر طلقت امرأته تطليقتين وفي النوازل
وسئل ابو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من الدار وكانت بجنب دار له خربة مفتحة الى الشارع وفيها سد
باب الخربة واخذت خوخة [illegible] فخرجت المرأة من الخربة هل يحنث قال ان كانت [illegible] الدار
رجوت ان لا يحنث وسئل عن رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار [illegible]
ان كان الكرم اصغر من الدار لا يحنث وان كان اكبر فانه يحنث وان كان يذكرها لا يبوم اسم الكرم حنث [illegible]
هذه الدار وكان طريق الكرم في الدار فخرجت المرأة من الدار الى الكرم قال ان لم يكن للكرم باب الى موضع اخر ابعد
من الدار لم يحنث وان كان الابعد من الدار اكثر ولها باب مفتوح الى غير الدار فانه يقع الطلاق وسئل نجم الدين الزاهد عن
امرأة اعارت دابة فلما ردها المستعيرة قال زوجها ان الدابة صارت معيبة وانكرت المرأة فقال لها الزوج ان لم

اريك الساعة فانت طالق ثلاثا كذا وكذا ونوى بذلك طلاقا قال ابو نصر اخاف عليه الطلاق ان انقضت الساعة التي حلف فيها ولم
يرها العيب وفي الظهيرية رجل قال لامرأته انك تفسدين كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل
الحالف لحما كالاجر ليحمل اليهم لا يحنث في يمينه وفي اليتيمة سئل ابو حامد عن رجل قال لامرأته انت طالق ان خرجت
من هذه الدار ثم سكت ساعة فقال الان ذهبت الى باب الدار هل يلحق الثاني الاول فقال ان كان الشرط عليه يلحق وان كان له
لا يلحق وفي الحجة ان تزوجت نساء فهن طوالق فمتى تزوج واحدة طلقت ثم اعادها وتزوجها او تزوج اخرى لا يقع قاله
محمد بن الفضل وقال احمد بن سهل يقع على كل امرأة واحدة مرة وفي قوله اذا تزوجت امرأة سواك قال ابو جعفر يقع على
كل امرأة واحدة لكن الفتوى على انه يقع على كل امرأة وفي الذخيرة رجل قال اكر منه حنثر خوش بكى دهم بار دادسر له
درا بيس ده هند فامرأته طالق ثم ندم على ذلك واراد ان يتزوج من غير ان يقع الطلاق على امرأته فالحيلة في ذلك ان يوكل
رجلا ليتزوجها ان كانت بالغة ويقول للاب اجيز ما تصنعون ويجوز النكاح ولا تطلق امرأته وسئل الفقيه ابو جعفر
عن ترمذي تزوج ببلخ امرأة بلخية ثم انها ذهبت الى ترمذ تحت لا بيرها دحها ثم قيل له ان لك بترمذ امرأة فقال ان كانت
لي بترمذ امرأة فهي طالق ثلاثا قال ابو نصر لا تطلق وبه قال ابو يوسف وقال غيره تطلق وبه قال محمد قال وهذا احب
الي ثم قال لا اخذ احد بقول ابي نصير بسبب فصل هل اذا تلفعت امرأة فقيل لرجل هذه امرأتك ثم قيل احلف بالطلاق
الثلاث ان كانت لك امرأة سواها فحلف فاذا الملتفعة اجنبية هل تطلق امرأته فالمسألة تكون على الخلاف قال الصدر
الشهيد المختار للفتوى انها تطلق في القضاء قضاء لا ديانة وهو نظير ما لو لقنت المرأة زوجها طلاقها فطلقها وهو لا يعلم به
وفي النوازل في المسألة المتقدمة وهو قوله ان كان لي بترمذ امرأة فهي طالق قال الفقيه وروي عن محمد بن الحسن انه قال
اذا مات احدهما سقط يمينه وهو القياس وبه ناخذ وفي الخانية رجل قال لجماعة بالفارسية اكر خانه من مهمان برويت
فامرأته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا
لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان كذبت فامرأتي طالق فسئل عن امر فحرك راسه
بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم واذا قال لامرأته انت طالق في صومك ونوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق
في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلاة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك
او لحيضتك تطلق في الحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار او لحيضتك لا تطلق حتى تدخل وتحيض وكذا لو قال في دخولك
الدار او في حيضتك وفي فتاوى ما وراء النهر اذا قال الرجل لامرأته اذا شربت بالجرة ماء فانت طالق فجاء السقاء بالماء
الى بيتها فاشترت منه الماء بالخبز تطلق ولو كانت دفعت الخبز الى السقاء اولا ثم حمل اليها الماء بعدها لا تطلق وقيل تطلق
وفي الظهيرية رجل قال لامرأته ان اشتريت لك ماء فانت طالق فدفع الى سقاء درهما ليصب الماء في الخابية هل يحنث في
يمينه قيل ينظر ان كان الماء في الكيزان عند دفع الدراهم انه يصير مشتريا اما اذا لم يكن يصير مستاجرا وفي الخانية
رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فاقام الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي تقبل
هذه البينة وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امرأته بدخول فلان الدار فاقامت امرأة الحالف البينة ان فلانا دخل
الدار فانها تقبل ويقضى بطلاق الحاضرة رجل قال لامرأته ان وطيت امتي فانت طالق فقالت الامة وطئني وكذبها المولى
كان القول قول المرأة فان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه ولا تدعه يجامعها وان قال المولى اكر كرده ام خوش اورده
ام كان ذلك اقرارا منه وحنث في يمينه امرأة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي
هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت فبكت قال الفقيه ابو الليث ان كان يسمع بكاها في البيت احد طلقت اذا بكت
لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكائها بعد ذلك
رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق فان اردت ان تذهبي الى دار فلان فقال زهي روبر
ترحه ايد هذا وعيد وليس باذن فاذا دخلت يحنث امرأة كانت مع زوجها في بيت قرب لها فقال لها في الليل ان بت
الليلة في هذا البيت فحلال الله على حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها
بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله ثم سئل ابو نصر الدبوسي عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت
لو تزوجها مرة اخرى لا تطلق

نوع اخر

في ذكر مسائل الشرط بكلمة كل وكلما اذا قال كل امرأة لي ببخاري فهي طالق فتزوج امرأة ببخاري طلقت ولو تزوج امرأة في غير بخاري
ونقلها الى بخاري لا تطلق اذا قال كل امرأة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج امرأة في تلك القرية ان كانت من اهل تلك
القرية حيث ما تزوجها تطلق وفي الكبرى اذا قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق ذات طلقت المخاطبة للحال وان قال ان تزوجت
امرأة فهي طالق وان لم تطلق المخاطبة حتى يتزوج امرأة رجل اراد ان يتزوج امرأة وكانت له امرأة فابى اهل المرأة ان يزوجوها
منه لما ان له امرأة اخرى فذهب الخاطب بامرأته الاولى المقبرة فاجلسها هنا ثم قال لاهل هذه المرأة كل امرأة لي سوى التي
في المقبرة فهي طالق فلما حسبوا انه ليس له امرأة في الاحياء فزوجوها منه صح النكاح ولا يحنث فهذا الاحتيال في الاعتاق
ايضا وفي السغناقي ولو قال لامرأته المدخولة انت طالق ثم قال كل امرأة لي طالق يقع عليها اخرى اذا قال هر زني
كه مرا بود … فهي طالق فان لم يكن شيئا يقع الطلاق على التي تزوجها ولا يقع على التي كانت عنده وقت اليمين لان قوله
هر زني كه مرا بود صار عبارة عن قوله هر زني كه ورا بكيرم لانه عرف ايضا المطلق اليه وكذا الجواب فيما اذا نوى ما

نوى ما يستفيد كما اختاره الفقيه ابو الليث وحكي عن بعض مشايخ بخاري ان قوله بود يقع على امرأته التي تحته للحال ان
نوى الحالية وما يستفيدها ينصرف اليها فان نوى الحالية غير ما يستفيد لم ينقل عن المتقدمين شيء في هذا الفصل شيء هكذا
ذكر الصدر الشهيد في واقعاته قال وانا الظاهر انه يقع عليهما واما اذا قال هر زني كه او را با شد فهذا وما لو قال هر زني
كه او را بود سواء فاما اذا قال هر زني كه او را با شد حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن عطا انه قال المتقدمون من مشايخ
سمرقند يقولون بان هذا اليمين لا ينعقد على قياس قول ابي حنيفة فاما مشايخنا من اهل سمرقند كانوا يقولون بصحة هذا
اليمين وانعقادها وفي الخانية والصحيح ما قال مشايخنا وهكذا حكي عن مشايخ بخاري كانوا يقولون بان قوله بود يقع على المرأة
التي تحته للحال وقوله باشد يقع على المرأة التي يستفيدها فيقع الطلاق عليها من غير نية وبعضهم كانوا يقولون بان هذه
المسألة والمسألة الاولى سواء لا يقع على المرأة التي تحته في الحال الا بالنية وفي الفتاوى الخلاصة قوله بود لا يجعل فاصلا
وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي في باب السير انه يجعل فاصلا والفتوى على انه لا يجعل فاصلا وفي الذخيرة ولو
قال هر زني كه بكند وبود وباشد ورا طلاق اكر فلان كار كند قال هر زني وبود وباشد فههنا احد الالفاظ بغير
لغوا بالاتفاق فيصير فاصلا وفي فتاوى النسفي اذا قال اكر فلان بكار كنم هر زني كه بخواهم خواستن از من بطلاق ففعل
ذلك ثم تزوج امرأة لا تطلق وفي الولوالجية ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دامت فلانة حية فهي طالق فاليمين على
غيرها وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها ما دامت حية او حتى تموتي فاليمين على غيرها وفي الكبرى قال لاربع نسوة له كل
امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة وتطلع الفجر طلقت هي ثلاثا وغيرها قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق ثم قال نويت في بلد كذا وكانت اليمين على الامة فقال نويت الروميات لا تنفع نيته في ظاهر المذهب وقال
الخصاف ينفع هكذا ذكر في الكتاب مطلقا لكن هذا في القضاء فاما فيما بينه وبين الله تعالى فتخصيص العام صحيح بالاجماع
وما قاله الخصاف مخلص لمن عليه الظلم والفتوى على ظاهر المذهب لكن من وقع في ايدي الظلمة فاخذ بقول الخصاف فلا
باس به وفي الكافي ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك فاذا
وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذلك العتق فارغب لاستقبال لصدق في التعليق فتطلق من كانت في ملكه باعتبار
الظاهر ومن سيملك بالاقرار وفي الخانية ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها
قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او معرفة صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل
الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا قال الفقيه ابو الليث قوله كل امرأة
تكون لي وكل امرأة اتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من تكون
في نكاحه وقت الشرط ان كانت اليمين معلقة وان نوى الحالية غير ما يستفيد بعد اليمين دخلت الحالية في يمينه بحكم النية
ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام فيما قل ما يستفيد ظاهر فلا يكون حرف اليمين بما يستفيد
مرا ذا قال الرجل لرجلين كلما اكلت عند كما طعاما فامرأته طالق فتغدى عند احدهما اليوم وتعشى عند الاخر من الغد
طلقت امرأته ثلاثا وكذلك اذا قال لاحدهما كلما اكلت عندك ثم اكلت عند هذا فامرأته طالق فتغدى عند احدهما اليوم
وتغدى عند الاخر من الغد طلقت امرأته ثلاثا وكذلك اذا قال لاحدهما كلما اكلت عندك ثم اكلت عند هذا فامرأته طالق
كان الجواب كما قلنا المعلى عن ابي يوسف اذا قال لامرأته كل امرأة اتزوجها من قرابتك او قال من اصنافك فهي طالق او قال فانت طالق
فكل امرأة ولدت معها في بطنها خادرند فهي من قرابتها واصنافها ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال كلما تزوجت امرأتين فاحداهما
طالق فتزوج اربعا طلقت ثنتان منهن والخيار اليه وعن محمد اذا قال الرجل لامرأة كل امرأة اتزوجها من اهل بيتك فهي طالق
ولها ابنة فان كان نوى ابنتها دخلت تحت اليمين وان لم يكن نواها لم تدخل واما اهل بيت المرأة من كانت من قبل ابيها
اخواتها وعماتها وبنات اخيها وفي الخانية رجل له اربع نسوة قال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة
بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امرأة لي طالق ينوي بذلك من كانت في نكاحه
من تستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيد وفي النوازل قال نصير سالت الحسن بن زياد عن رجل قال لامرأته
كلما دخلت هذه الدار فانت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلتين فانت طالق فدخل الدار دخلتين قال تطلق ثلاثا
وفي الاصل اذا قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة فانه يقع عليها ثنتان فان قال
عنيت به الاخبار عن كونها طالق اذا طلقها فانه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال لها انت
طالق انت طالق وقال عنيت بالثانية الاخبار وكذلك اذا قال لها متى طلقتك فانت طالق فانه يقع عليها ثنتان وفي الخانية
وكذلك لو قال لها متى ما طلقتك او قال ان طلقتك واذا قال لها كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها تطليقتان ولو قال
لها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة فانه يقع عليها ثلاث تطليقات وفي الجامع رجل قال لامرأتين له وقد دخل
بهما كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق قال ذلك مرتين يقع على كل واحدة منهما تطليقة بالحنث في اليمين
الاخرى انه لو قال كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فصاحبتها فكل واحدة منكما طالق وباقي المسألة بحالها يقع على واحدة
منهما تطليقتان ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق او قال فاحداكما طالق يقع تطليقة وكذلك
اذا قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فصاحبتها طالق او قال فالاخرى طالق ولو قال كلما حلفت بطلاق
واحدة منكما فواحدة منكما طالق او قال فاحداكما طالق يقع تطليقة واحدة على احداهما بغير عينها والخيار الى الزوج رجل
له امرأتان دخل بواحدة منهما دون الاخرى فقال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقتان قال ذلك ثلاث مرات

مرات طلقت المدخول بها ثلاثا وغير المدخول بها ثنتين **وفي** الخانية رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده
ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت
ثنتين فان ضربها بكف واحدة لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة **وفي** الملتقط ولو قال لكل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق
يعني على رقبتك لا يحنث اذا تزوج امرأة اخرى ولو قال كل جارية اطأها فهي كذا فاشترى ثم اشترى او تزوج لا يحنث ولو قال
كل جارية اشتريتها فاطأها وهي طالق لا يحنث اذا وطئها اذا عنى الوطء بالرجل **وفي** الكافي ولو قال لامرأته كلما ولدت فانت
طالق للسنة فولدت ثلاثة اولاد في بطن واحد وقع عليها الطلاق اذا طهرت من نفاسها بعد الولد الثالث عند ابي حنيفة
وابي يوسف ثم الطلاق الثاني يتأخر الى الطهر الثالث وعند محمد الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة والنفاس من الولد الاخير
فاذا ولدت الاول وقع الطلاق واذا ولدت الثاني لا يقع شيء واذا ولدت الثالث مضت العدة التي وجبت بالطلاق
عند ولادة الاول ولم يقع شيء فاذا نكحها بعد ذلك في النفاس وبعده طلقت اخرى بالكلام الثاني الذي صار كالملفوظ به عند
ولادة الثاني فان تزوجها ثالثا لم يقع شيء **وفي** الخانية ولو قال لكل امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة
او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يمينه تبطل بالموت فلا يحنث في
ذلك وفيها رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالله او قال باليمين ولم يكن فتزوج امرأة لم
يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك **وفي** الفتاوي الخلاصة لو قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اتزوجها فهي
طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان زينب فلانة او خاطبتها او قالت ان ... فكل امرأة اتزوجها فهي طالق
فزنا بها ثم تزوج فالمزنية لا تطلق **وفي** الكافي ولو قال لكل امرأة انكحها الى سنة فهي طالق اذا دخلت الدار ولد امرأة
فنكح اخرى وطلقها قبل الوطء ثم نكحها الى السنة فدخل الدار طلقت القديمة ثنتين بالدخول والجديدة بالدخول فان دخل
الدار بعدما طلقها ثم نكحها الى السنة فدخلها طلقت القديمة واحدة بدخول الدار ولا تطلق الجديدة ولو قال كل امرأة لي وكلما
نكحت امرأة الى سنة فهي طالق ان دخلت الدار فطلقها ثم تزوجها ثم دخل الدار طلقت كل واحدة ثنتين عند دخول الدار وطلقتا
ثلاثا باليمين المضافة الى التزوج والعقد على الثانية طلاق بالتزوج الاول وطلاق بالتزوج الثاني فلما دخل الدار حنث
في الكل وقد وقع بالايقاع طلاقا اخر على كل واحدة واحدة بدخول الدار ولو قال كلما نكحتك نكحت امرأة فهي طالق ان دخلت الدار
فتزوج امرأة وبانت بردة ثم تزوجها ثانيا وبانت بردة ثم تزوجها ثالثا ثم دخل الدار طلقت ثلاثا بدخول
واحد ولو قال كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق او قال كل امرأة اتزوجها فدخل الدار فهي طالق لا يقع بالدخول الا واحدة

نوع اخر

في عطف الشروط بعضها على البعض يجب ان يعلم ان الحالف اذا ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يقدر كل شرط في موضعه ويعتبر الشرط الاول
شرطا لانعقاد اليمين والشرط الثاني شرطا لانحلال اليمين ونزول الجزاء بيانه ان هذا الاصل فيما اذا قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام والمتزوجة قبل الكلام لا تطلق المتزوجة بعد الكلام عند
ابي يوسف ومحمد هكذا ذكر المسألة في الجامع وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه تطلق المتزوجة بعد الكلام ولا تطلق
المتزوجة قبل الكلام وما ذكر في الجامع قول ابي يوسف هذا اذا لم يوقت لذلك وقتا بان قال كل امرأة اتزوجها ابدا فاما اذا
وقت لذلك وقتا بان قال الى ثلاثين سنة تطلق المتزوجة قبل الكلام والمتزوجة بعد الكلام وهذا اذا قدم ذكر الوقت فاما
اذا قدم ذكر الكلام بان قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى ثلاثين سنة فهي طالق تطلق المتزوجة بعد الكلام ولا
تطلق المتزوجة قبل الكلام ثم اذا لم يذكر الوقت حتى لم تطلق المتزوجة بعد الكلام او كلم فلانا مرة اخرى هل تطلق ذكر في الجامع انها
لا تطلق هذا كله اذا ذكر الحالف شرطين وذكر بينهما جزاء واما اذا ذكر الجزاء عقيبهما فان ذكر بين الشرطين حرف العطف يتعلق
الجزاء بهما ويصيران في معنى شرط واحد بيانه فيما اذا قال لها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فانها لم تطلق ما لم
تدخل الدارين وان لم يذكر بينهما حرف العطف يجعل الشرط الاول شرط نزول الجزاء وانحلال اليمين ويجعل الشرط الثاني شرط
انعقاد اليمين بيانه في قوله كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق فتزوج امرأة قبل الدخول وامرأة بعد الدخول تطلق
المتزوجة بعد الدخول ولا تطلق المتزوجة قبل الدخول ويصير تقدير المسألة ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق وهو معنى قول محمد في الكتاب الشرط اذا اعترض على الشرط قبل مجازات الاول يجعل المقدم مؤخرا والمؤخر
مقدما وان ذكر شرطين وقدم الجزاء عليهما ان جمع بينهما بحرف الجمع يتعلق الجزاء بهما ايضا بيانه فيما اذا قال لها انت طالق ان
دخلت هذه الدار وهذه الدار فانها لا تطلق ما لم تدخل الدارين وان لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل الشرط الثاني شرط
انعقاد اليمين بيانه فيما اذا قال للاجنبية انت طالق ان تزوجتك ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوجها لا تطلق كذا في النسخ
والصواب حذف لا كما في الذخيرة ولو تزوجها اولا ثم كلم فلانا لا تطلق هذا اذا لم يذكر كل شرط بصريح حرف الشرط واما
اذا ذكر كل شرط بصريح حرف الشرط فان ذكر الجزاء بينهما يقدر كل شرط في موضعه ويعتبر الشرط الاول شرطا لانعقاد اليمين ويعتبر
الشرط الثاني لانحلال اليمين ونزول الجزاء بيانه فيما اذا قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت الدار
ثم كلمت فلانا تطلق ولو كلمت فلانا اولا ثم دخلت الدار لا تطلق وان ذكر الجزاء اولا ثم جمع بين الشرطين بحرف الجمع فانه يعتبر
كل شرط شرطا لنزول الجزاء ولا يشترط اجتماعهما واذا وجد احدهما نزل الجزاء يبطل اليمين بيانه فيما ذكر القدوري
اذا قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فدخلت احدى الدارين تطلق طلقت وبطلت

وبطلت اليمين وكذلك الجواب فيما اذا قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار وخرجت فانت طالق فاحتملنا الشأن وادخلنا
وهي كارهة ثم خرجت بنفسها او دخلت ولم تخرج وقع الطلاق لان الواو لا تقتضي الترتيب وانما تقتضي الجمع فكان الشرط وجود
وقد وجد وكذلك القيام والقعود والصوم والافطار وما اشبه ذلك وان قال لها وهي حائض اذا حضت وطهرت فانت
طالق فطهرت من هذا الحيض ثم حاضت لم يقع الطلاق حتى تطهر وكذلك لو قال لها وهي حبلى اذا حبلت وولدت فانت طالق وولدت
ثم حبلت لم تطلق ما لم تلد كما في الحيض والطهر وكذا الزرع والحصاد بان قال ان زرعت ارضي وحصدت الارض فزرعه نظير
الحيض والطهر الا ان فيه الذكر بني على العادة يعقب احد الامرين فيه الاخر يعتبر فيه الترتيب **فرع** على مسألة الزرع
فقال لو لم تكن الارض من زرعه فزرعها الحالف بنفسه وحصدها غيره ثم زرع غيره وحصده هو بنفسه لا يحنث واليمين في ان يحصد
ما زرع بنفسه ولو قال لها اذا توضأت وصليت فانت طالق فصلت وهي على غير وضوء ثم توضأت وقع الطلاق قبل ان تصلي
قال الفقيه ابو العباس الصواب عندي ان يقال صليت على غير وضوء كان الجمل ... قال الفقيه ابو العباس الصواب عندي ان
يقال صليت على غير وضوء كان قبل اليمين ثم توضأت ولو قال لها ان غزلت ثوبا ونسجته فانت طالق فنسجت ثوبا من غزل غيرها ثم
غزلت ثوبا ولم تنسجه لا تطلق ما لم تغزل وتنسج ذلك وهذا مثل الحبل والولادة ولو قال لامرأته اذا تزوجتك وطلقتك فعبدي حر
فطلقها واحدة بائنة ثم تزوجها عتق عبده وهذا مثل الدخول والخروج واما اذا لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل الشرط الاخير
مقدما على الجزاء حتى يصير الجزاء بين الشرطين ويصير الشرط الاول شرطا لانعقاد اليمين ويصير الشرط الثاني شرطا لانحلال اليمين
بيانه في الجامع اذا قال عبدي حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فدخل الدار ثم كلم فلانا لا يعتق عبده ولو كلم فلانا ثم دخل الدار
عتق وان ذكر الجزاء اخرا ان جمع بين الشرطين بحرف الجمع ففي قول محمد يعتبر كلاهما شرطا واحدا ويشترط وجودهما لنزول الجزاء
وفي قول ابي يوسف يعتبر كل شرط شرطا لنزول الجزاء ولا يشترط وجودهما لنزول الجزاء بيانه فيما ذكر القدوري اذا قال لها
ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت طالق فعلى قول محمد لا تطلق الا بعد دخول الدارين وعلى قول ابي يوسف
يعتبر كل شرط شرطا لنزول الجزاء ولا يشترط وجودهما لنزول الجزاء بيانه فيما ذكر القدوري اذا قال لها ان دخلت هذه الدار
وان دخلت هذه الدار لا تطلق بدخول احدى الدارين وان لم يجمع بين الشرطين بحرف الجمع يجعل الشرط الاول مؤخرا عن الجزاء
حتى يصير الجزاء بين الشرطين ويصير الشرط الاول شرطا لانحلال اليمين والشرط الاخر شرطا لانعقاد اليمين بيانه فيما ذكر في الجامع
اذا قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لا يعتق عبده ولو كلم فلانا ثم دخل الدار عتق
عبده وروي عن محمد في غير رواية الاصول انه رجع عن التقدير والتأخير في الشرط المعترض على الشرط بل قدر كل شرط في موضعه
والحق حرف العطف حتى صار تقدير هذه المسألة فيما اذا قدم الجزاء وقال عبدي حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر
ومنا تقدير المسألة في قوله كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق كل امرأة اتزوجها فان دخلت الدار فهي طالق فتطلق المتزوجة
بعد الدخول **وفي** الكافي ولو قال ان دخلت الدار فعبدي حر وان كلمت فلانا فامرأته طالق فايهما وجد شرطه نزل جزاؤه وبطل
غيره ولو قال انت طالق غدا وعبده حر بعد غد فجاء غد لم تطلق حتى يجيء بعد غد فينزل احدهما ويخير في الطلاق والعتق فيلزم
ايهما شاء ولو قال ان دخلت هذه الدار وهذه فانت طالق او قدم او وسط حنث بدخول احداهما بجملة او ولو قال انت طالق
ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى او وسط الجزاء فايهما دخلت حنث ولو دخلتهما لا يقع الا واحدة وروى
جماعة عن ابي يوسف ان الحالف اذا ذكر شرطين مرتبين على الترتيب من حيث العرف نحو قوله ان دعوتني فلم اجبك فعبدي حر ان اكلت ان
شربت فعبدي حر فانه يعتبر هذا الترتيب الظاهر ويقدر كل شرط في موضعه حتى اذا شرب ولم ياكل لا يعتق عبده ولو
اكل ولم يشرب عتق عبده لان الاكل يتقدم على الشرب فلا حيث العرف واما اذا ذكر شرطين غير مرتبين فعلا نحو قوله ان
اكلت ان كلمت فلانا ونحو قوله ان شربت ان اكلت يجعل المقدم مؤخرا والمؤخر مقدما كما هو ظاهر مذهب محمد ولو قال لها ان دخلت
هذه الدار فانت طالق وهذه الدار فانها لا تطلق ما لم تدخل الدارين واذا قال الرجل كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او
قال ان دخلت الدار فكل امرأة املكها فهي طالق وفي ملكه يوم اليمين امرأة ثم تزوج امرأة قبل الدخول وامرأة بعد الدخول طلقت
التي كانت في ملكه يوم اليمين ولا تطلق التي استفادها بعد اليمين وهذا استحسان والقياس ان تطلق التي يملكها في المستقبل
ولا تطلق التي كانت في ملكه يوم اليمين ولا تطلق التي استفادها بعد اليمين وهذا استحسان والقياس ان تطلق التي يملكها في المستقبل
ولا تطلق التي كانت في ملكه يوم اليمين **وفي** الخانية ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان كلمت فلانا
فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني ولو دخلت الدار تطلق ثنتين ولو كلم فلانا
طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل الدار ثم
دخلت الدار لا يقع شيء **وفي** الولوالجية ولو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر وعلي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا
فالطلاق على الدخول والعتق والمشي على الكلام **وفي** الذخيرة ولو قال امرأتي طالق اليوم وعبدي حر غدا فهو كما قال ولو قال
امرأتي طالق اليوم وعبدي حر وعلي المشي الى بيت الله غدا وقع الطلاق اليوم والعتق والمشي غدا ولو عطف احد الشرطين على
الاخر بحرف الفاء بان قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار يشترط لوقوع الطلاق دخول الدارين كما لو عطف بحرف الواو
الا ان في هذه المسألة يجب ان يكون دخول الدار الثانية بعد دخول الدار الاولى وكذلك اذا عطف بكلمة ثم بان قال ان
دخلت هذه الدار ثم هذه الدار ولو قال ان دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار يشترط دخول الدارين في الحرفين جميعا
الا ان في حرف الواو لا يعتبر الترتيب وفي حرف الفاء يعتبر وروي عن محمد انه اذا قال لها ان دخلت هذه الدار فدخلت هذه
الدار فانها دخلت الاولى ثم تزوجها فدخلت الثانية لم تطلق كانه يجعل دخول الدار الاولى شرطا لانعقاد اليمين الثانية

بخلاف قوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار وعن ابي يوسف مثل ذلك في مسالة اخري انه اذا قال لامراتين ان اغشيت هذه فغشيت
هذه الاخري فعبدي حر فليس الحلف علي الاولي فيكون توثيقا عن الثانية اذا غشي الاولي فجعل غشيان الاولي شرط انعقاد اليمين في حق
الثانية ثم قال ان القاء في هذه المواضع لا تشبه الواو وقال في الجامع اذا قال ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر
والدار واحدة فالقياس ان لا يعتق حتي تدخل دخلتين **وفي** الاستحسان يحنث بدخلة واحدة وكذلك اذا قال ان كلمت فلانا
ان كلمت فلانا وفلان رجل واحد كانت المسالة علي القياس والاستحسان علي نحو ما ذكرنا في الدخول ثم علي جواب الاستحسان يعتق
بالدخول في المسالة الاولي وفي الكلام في المسالة الثانية من غير ذكر خلاف وكان الكرخي من اصحابنا يقول علي قياس قول ابي حنيفة لا يعتق
ان يثبت العتق في الحال ولا يتعلق ويجعل هذه المسالة فرعا لمسالة اخري ذكرت في كتاب الاقرار وهو ما اذا قال لعبده انت
حر وانت حر ان شاء الله تعالي فعلي قول ابي حنيفة لا يعمل الاستثناء ويقع العتق للحال وغيره من المشايخ قالوا لا بل ما ذكر من الجواب
صحيح علي قول الكل ولو قال انت حر ان شاء الله تعالي لا يعتق العبد عند ابي حنيفة ولو قال لها ان دخلت هذه الدار وان دخلت
هذه الدار فعبدي حر يعتق العبد للحال علي قياس قول ابي حنيفة ويصير قوله وان دخلت الدار ثانيا فاصلا قال في الجامع ايضا
رجل له امراة لم يدخل بها فقال كل امراة لي وكل امراة اتزوجها الي ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة فطلقها
وطلق التي كانت عنده ثم تزوجها في الثلاثين سنة ثم دخل الدار طلقت العتيقة تطليقتين باليمين سوي التطليقة التي اوقع
عليها بالتخيير فتطلق ثلاثا ولو ان الزوج حين طلقها اول مرة ولم يتزوجها حتي دخل الدار ثم تزوجها طلقت الحديثة واحدة
الحنث في يمين التزوج وعين الكون ولو قال لكل امراة لي وكل امراة تزوجت امراة الي ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار وفي ملكه امراة
ثم تزوج امراة اخري ثم طلقهما جميعا ثم تزوج ثانيا ثم دخل الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثا واحدة بالايقاع وثنتين بالحنث
وفي القدوري اذا قال لهما دخلت هذه الدار وكلت فلانا او كلمت فلانا فامراة من نسائي طالق فدخل الدار وحلفت وكلمت
فلانا فامراة واحدة لم تطلق الا مرة واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان كلمت فلانا فانت طالق فدخل الدار ثلاثا وكلم فلانا طلقت
ثلاثا
والله اعلم

نوع اخر

وفي قال في القدوري اذا قال الرجل كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة وفلانة امراته طلقت فلانة الساعة ولا ينتظر التزوج
الخانية فاذا تزوجها بعد ذلك طلقت اخري ثم واذا قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لم يقع الطلاق علي امراته حتي
يتزوج بالاخري **وفي** الخانية ولو قال انت وفلانة طالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق علي واحدة حتي يتزوج فلانة ولو قال لكل امراة
لي طالق وانت طالق تطلق امراته الساعة ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق تطلق امراته الساعة ولو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق وانت ان نوي ان يقع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا ولو قال وفلانة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق
علي امراته حتي يتزوج غدا الا ان نوي ولو قال كل امراة اتزوجها فهي وتساي طوالق وقع الطلاق علي نسائه الساعة **وفي** الخانية
لو قال لامراته انت طالق ومن دخلت الدار من نسائي طالق كانت المخاطبة طالقا للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخري
ولو قال كل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخري قال في
الجامع اذا قال كل امراة لي تدخل الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امراتان الدار طلقتا وعتق عبد من عبيده والله اعلم

نوع اخر

في الشرط الذي يحتمل حالة الاستقبال واذا قال لامراته وهي حائض ان حضت او قال لها وهي مريضة ان مرضت فانت طالق فهذا علي
الحيض والمرض في المستقبل الا ان نوي ما يحدث من هذا الحيض ومن هذا المرض فهو علي ما نوي ولو قال لها ان حضت غدا فانت طالق
وهو يعلم انها حائض فهذا علي هذه الحيضة فان قام حتي اسفر الفجر من الغد طلقت بعد ان تكون تلك الساعة تمام الثلاث او زاد
عليه **وفي** الولوالجية وكذا مريض قال لامراته ان مرضت فانت طالق ولو قال ان مرضت غدا فانت طالق فهذا علي الاول الصحيح
اذا قال لامراته ان صححت فانت طالق يقع حين سكت كما لو قال البصير ان ابصرت فامراته طالق او القاعد ان قعدت والقائم
اذا قال ان قمت والمالك اذا قال ان ملكتك فانت حر واذا قال لها ان حممت وهي محمومة او قال ان صدعت وهي مصدوعة فهذا
علي التفصيل الذي قلنا في الحيض والمرض ولو قال لها وهي صحيحة ان صححت فانت طالق وقع الطلاق حين سكت يقع في الحال وكذلك اذا
قال لها ان ابصرت ان جئت فانت طالق وهي سميعة بصيرة وقع للحال قال واما القيام والقعود والركوب والسكني فهو علي ان
يمكث ساعة بعد اليمين واما الدخول فلا يكون الا علي دخول مستقبل وكذلك الخروج لا يكون الا علي خروج مستقبل وكذلك
الحبل اذا قال ان حبلت فهذا علي حبل مستقبل وكذلك الضرب والاكل الا اذا كان بعد اليمين **وفي** الخلاصة الخانية ولو قال
انت طالق وانت مريضة ونوي به اذا مرضت لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالي وبعض مشايخنا قالوا ان اعرب المريضة
بالنصب يتعلق الطلاق بالمرض لانه اذا اعرب بالرفع يقع للحال ولو قال انت طالق ما لم تحيضي او ما لم تحبلي وهي حائض او حبلي فهي طالق
حين سكت الا ان يكون ذلك سهاجين سكوته فان نوي ما يبقي فيه من الحيض والحبل دين فيما بينه وبين الله تعالي ولم يدين في الحبل **وفي**
الاصل اذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق واذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين وقع عليها تطليقتان
وكانت الحيضة الاولي محل الشرط في اليمين الاولي وبعض الشرط في اليمين الثانية ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق واذا حضت
حيضتين فانت طالق حتي وقع عليها الطلاق باليمين الاولي لا يقع الطلاق باليمين الثانية ما لم تحض بعد ذلك حيضتين اخريين علا
بكلمة ثم فان قال عنيت به الاول صدق ديانة لا قضاء **وفي** البقالي اذا قال لها ان حضت فانت طالق ثم قال كلما حضت
حضت حيضتين فانت طالق وقع باول الحيض طلاق وبانقضائها وحيضة اخري بعدها يقع تطليقة اخري **وفي** الجامع اذا قال لها
ان حضت حيضة فانت طالق لا تطلق ما لم تحض وتطهر ولو قال اذا حضت نصف حيضة فكذلك الجواب لا تطلق ما لم تحض وتطهر
وفي الطحاوي وكذلك اذا قال ثلث حيضة او سدس حيضة وكذلك اذا قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا حضت نصفها
الاخري فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحض وتطهر فاذا حاضت وطهرت طلقت طلقتين والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

نوع اخر

في الاختلاف **وفي** الهداية وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان تقيم المراة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها
فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة **وفي** شرح الطحاوي ان صدقها
الزوج يقع الطلاق عليهما جميعا وان كذبها يقع عليها ولا يقع علي صاحبتها وفي الكافي ولو قال ان حضت فعبدي حر ومن نسائي طالق
فقالت حضت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعتق فان صدقها الزوج وتمادي الدم ثلاثة ايام عتق وطلقت من حين رات
ويمنع الزوج من وطيها لمراة واستخدام العبد في الثلاث **وفي** المنتقي رواية هذا تطهر فيما اذا كانت المراة مدخولا بها
فانها لما رات وما تزوجت بزوج اخر واستمر بها الدم ثلاثة ايام كان النكاح صحيحا ويظهر ايضا فيما اذا قال ان حضت فعبدي
حر كان الاكتساب للعبد ويظهر ايضا في حق الجناية منه وعليه ولو قال في الثلاث انقطع دمي وصدقها لم تعتق ولم تطلق فان
وان قالت بعد مضي الثلاث انقطع دمي في الثلاث وصدقها الزوج وكذبها العبد والعرة فالقول للعبد وللعرة **وفي**
الخانية رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل لا يقف عليه غيره يقبل قوله في ذلك كما اذا قال
لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد
انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمراة **وفي** الذخيرة قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لامراته ان حضت حيضة
فانت طالق فمكثت عشرة ايام ثم قالت حضت حيضة وطهرت واغتسلت وكذبها زوجها في ذلك ينظر ان كان ذلك الشرط
مما يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها الا بحجة وان كان مما لا يطلع عليه غيرها كالطهر والحيض فالقول قولها في حق طلاقها
ان كان ما ادعت من الشرط قائما وقت الاخبار وان لم يكن قائما وقت الاخبار لا يقبل قولها فاذا قال لها ان حضت حيضة
والحيض اسم للكامل منها وكمالها لا يوجد الجزء الاول من الطهر فاذا اخبرت عن الطهر والطهر قائم فقد اخبرت عما هي بعرضه
فيه حال قيام الايمان فيجب قبول خبرها واذا قبل خبرها ثبت المخبر به فيثبت ما يترتب عليه من الطلاق وغيره من احكام
الطهر ولو قالت حضت وطهرت وانا الان حائض بحيضة اخري لا يقبل قولها ولا يقع عليها الطلاق لانها اخبرت عما هو شرط
وقوع الطلاق حال فوات قيامه فلا يصدق ولا يقع الطلاق الا اذا اخبرت عند الطهر بعد انقضاء هذه الحيضة فحينئذ
يقع الطلاق لاخبارها عما هو شرط وقوع الطلاق حال قيامها واذا قال لها ان حضت فانت طالق فمكثت خمسة ايام ثم قالت
قد حضت منذ خمسة ايام وانا الان حائض قد صدقت ووقع عليها الطلاق ولو قالت في هذه الصورة حضت وطهرت الا انه
اذا كذبها الزوج اذا كان لرجل اربع نسوة طلقت واحدة منهن فقال الزوج التي طلقت طالق ثم ادعت واحدة منهن انها هي التي طلقت
وانكر الزوج ذلك ذكر في الاصل ان القول قول الزوج ومن المشايخ من قال ان القول قول المراة والله سبحانه وتعالي اعلم

نوع اخر

في الشرط يكون علي الفور وعلي التراخي عن محمد فيمن قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فامراته طالق فهذا علي الفور قال ولم يكن
علي وجهين علي قبل وبعد فاذا كان علي بعد فهو علي الفور واذا كان علي قبل فهو علي ذلك قال وقوله ان ضربتني ولم اضربك
فهذا علي الماضي عندنا كانه قال ان ضربتني ولم اكن ضربتك قبل ضربك اياي وكذا ان نوي بعد فهو علي ما نوي ومعناه ان ضربتني
ابتداء ولم اضربك بعد ذلك فكذا هو علي ما نوي ويكون علي الفور والحاصل ان هذه الكلمة وهي لم قد تقع علي الابد كقوله ان
اتيتني ولم اتك ان زرتني ولم ازرك فهذا علي الابد وقد يقع علي الفور والمعتبر في حمله علي احدهما معنا في كلام الناس ان يوجد
منطوق يستدل به عليه وما كان نحوه فاخو قوله ان كلمتك ولم تكلمني فهذا علي قبل وبعد ان نوي شيئا فهو علي ما نوي وان لم يكن
له نية فلربما تعلق بهذا في يمينه ولو قال ان كلمتني ولم اجبك فهو علي المستقبل والفور وعن محمد فيمن قال لكل جارية اشتريها فلا
اطاها فكذا فهذا علي الوطء ساعة يشتري فان قال فان لم اطاها فهذا علي ما بينه وبين الموت وهي وطئها بر في يمينه وعن ابي يوسف
فيمن قال لغيره ان لم تاتني اضربك فكذا فاتاه فالتي ما ضربه بر في يمينه الا ان يوي ان يضربه ساعة ما ياتي وكذا ان لم يات ساعة
ما امره فاتاه في وقت اخر وعن محمد فيمن قال ان لم اشتر اليوم عبدا فاعتقه فامراته طالق فاشتري ووهبه ثم اشتري اخر
واعتقه فان اليمين علي العبد الاول وتطلق امراته وعن محمد فيمن قال ان لم اشتر اليوم عبدا فاعتقه فامراته طالق فاشتري
ووهبه ثم اشتري اخر واعتقه فان اليمين علي العبد الاول وتطلق امراته وعن محمد فيمن قال لغيره ان بعث اليك فلم تاتني فكذا
فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه فلم ياته حنث في يمينه **وفي** الخانية ولا تنحل اليمين بالبر حتي يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين
وكذلك اذا قال ان بعثت الي فلم اتك فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه فلم ياته حنث في يمينه وروي المعلي عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة اذا قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا فامراته طالق فلم يفعل ما قال حتي فعل المحلوف عليه طلقت امراته ولو قال
ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو علي الابد وقال ابو يوسف هما سواء وهو علي الفور وعن ابي يوسف فيمن قال ان اخذت فلانا لا اضربه
ما بين سوط فاخذه فضربه سوطا وسوطين قال هو علي الابد ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال الرجل لغيره ان اتيت فلانا

لاضربنه مائة سوط فاخذه فضربه سوطا وسوطين قال هو على الابد ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال الرجل لغيره ان ذايت
فلانا فلم اوذنك به فامراته طالق فراه الحالف في اول ما رآه ثم هذا الرجل الغير قال له فلم اوذنك به قال الحالف حانث الساعة لانه
لا يستطيع ان ياتيه به ولو قال ان رايت فلانا فلم اعلمك به فكذا فراه ثم هذا الرجل الذي قال له فلم اعلمك به لم يحنث في قول
حنيفة ومحمد وفي قياس قول ابي يوسف يحنث **وفي** الخانية ولو قال ان رايت فلانا فلم اوذنك به فعبدي حر فالمسالة بحالها لا يحنث
وروى ابراهيم عن محمد في رجل خرج الى الصيد فلقي رجلا فقال له اخرج معي الى الصيد فقال نعم اذهب بنا معي الى البيت فاضعه
وآتيك فقال له احلف بالطلاق فحلف بالطلاق ليأتينه ولم يقل اليوم فاتاه بعد ما رجع من الصيد فقال هو حانث **وفي**
المنتقى اذا قال الرجل لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت اليوم فكذا فهو على تلك الدار دون غيرها وكذا اذا قال
كلم هذا الرجل فقال ان كلمت فكذا فهو على كلام ذلك الرجل ولو قال لغيره تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فكذا فتزوج غير
فلانة حنث في يمينه ومسالة التزوج تخالف مسالة الدخول فانها مشكلة **وفي** الصغرى اذا قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق
ولم يكن له امرأة فتزوج
امرأة وفعل يحنث

نوع اخر

في تعليق الطلاق بالفعلين صورة وبفعل واحد معنا قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لامراتين له اذا ولدتما ولدا فولدت واحدة منهما ولدا
فانتما طالقان فولدت احداهما ولدا فانهما تطلقان وهذا استحسان والقياس ان لا تطلق واحدة منهما وعلى هذا القياس والاستحسان
اذا قال لهما اذا حضتما حيضة فانتما طالقان فحاضت احداهما حيضة فانهما يطلقان استحسانا والقياس ان لا تطلق
واحدة منهما ابدا ولو قال لهما اذا ولدتما او قال اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت احداهما ولدا لا تطلق واحدة منهما
ما لم تلد كل واحدة منهما ولدا بخلاف الصورة الاولى **وفي** شرح الطحاوي ولو قال لهما ان حاضت كل واحدة منهما فحدقتها يقع عليهما
الطلاق وان كذبتهما لا يقع وان صدق احداهما وكذب الاخرى يقع على المكذبة ولا يقع على المصدقة واذا قال لهما اذا ولدتما ولدين
او حضتما حيضتين فانتما طالقان فحاضت احداهما حيضتين او ولدت ولدين لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت كل واحدة منهما
حيضة او ولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا لانه لا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين وهو نظيرما لو قال ان دخلتما هاتين الدارين
هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احداهما دارا والاخرى دخلت الاخرى الدار الاخرى يطلقت كل واحدة منهما استحسانا
وفي الكافي وعند ابي يوسف يشترط لوقوع الطلاق عليهما ان تلد كل واحدة منهما ولدين وتحيض حيضتين وكذا اذا قال
لهما ان دخلتما هذه الدار وهذه الدار الاخرى فانتما طالقان فدخلت احداهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى فهذا استحسان والقياس
في المسائل انه لا تطلق واحدة منهما حتى يدخلا هذه الدار ويدخلا هذه الدار الاخرى وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي ولو قال
لهما ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار الاخرى فانتما طالقان لا تطلق واحدة منهما ما لم يدخلا هذه الدار ويدخلا هذه
الدار الاخرى قياسا واستحسانا **وفي** الذخيرة واذا قال لهما اذا اكلتما هذا الرغيف فانتما طالقان لا يقع الطلاق ما لم ياكلا
جميعا فان اكلت احداهما اكثره والاخرى الاخرى طلقتا ولو اكلت احداهما مقدارا لا ينطلق عليه اسم البعض بان اكلت كسرة خبز
لا يقع عليهما شي لانعدام الشرط وهو اكل كل واحد منهما بعض الرغيف **وفي** شرح الطحاوي ولو قال ان دخلتما هذه الدار وكلمتما
فلانا ولبستما هذا الثوب وركبتما هذه الدابة او اكلتما من هذا الطعام وشربتما من هذا الشراب فما لم يوجد منهما جميعا لا يقع
الطلاق **وفي** الكافي ولو قال لزهره وبره كلما ولدتما فانتما طالقان فولدت بره ثم زهره ثم بره ثم زهره وولدتا كل واحدة في بطن واحد
تطلق بره ثنتين واحدة بولادتها وواحدة بولادة زهرة وتمضت عدتها بولادتها ثانيا وزهره ثلاثا واحدة بولادة زهره وتمضت
عدتها بولادتها ثانيا وزهره ثلاثا واحدة بولادة بره اولا وواحدة بولادتها ولم تنقض العدة لان في بطنها ولدا وواحدة بولادة بره وتمضت
عدتها بالولد الاخير ويثبت نسب الاولاد وان كان البطن مختلفا طلقت بره ثنتين بولادتها وولادة زهره وتمضت عدتها بولادة
الثاني ويثبت النسب ولدها وزهره واحدة بولادة بره وتمضت عدتها بولادتها اولا ولا يثبت نسب ولدها الثاني ولو قال لاربع
نسوة اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت كل واحدة حضت حيضة وصدقهما طلقن وان كذبهما طلقت هي دون غيرها ولو قال اذا
حضتن فانتن طوالق فقلن حضنا ان صدقهن طلقن وان كذبهن او صدق واحدة او ثنتين لم تطلق واحدة وان صدق ثلاثا
طلقت المكذبة فقط ولو قال كلما حضتن فهو كان ذا عبرانه يقتضي تكرار الطلاق بتكرار الشرط ولو قال لامرأته الحامل اذا ولدت ولدا
فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الذي في بطنك غلاما فانت طالق واحدة فولدت غلاما طلقت ثلاثا وتعتد بثلاث حيض ولو قال ان
كان الذي في بطنك غلاما والمسالة بحالها طلقت به واحدة فقط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

في دخول الواحد تحت الشرطين قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لامرأته وهي حامل اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال لها
ان كان الولد الذي تلدينه غلاما فانت طالق واحدة فولدت المراة غلاما طلقت ثلاثا وهو نظير ما لو قال ان دخل داري هذه
رجل فعبدي حر ثم قال ان دخل زيد داري هذه فامراته طالق فدخل زيد الدار عتق العبد وطلقت المراة ولو كان قال لها اذا ولدت
ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال لها ان كان الولد الذي في بطنك غلاما فانت طالق واحدة فولدت غلاما فانها تطلق واحدة
بخلاف المسالة المتقدمة فان هناك اذا ولدت غلاما تطلق ثلاثا ونظير هذه المسالة ما قال محمد في رجل قال ان كان الذي في
هذه الدار اليوم رجلا فامراته طالق ثم بين في اخراتها رجل طلقت امراته حين دخل **وفي** الاصل اذا قال لها كلما
ولدت ولدا فانت طالق وقال لها ايضا اذا ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقتان باليمين وهو نظير ما لو

قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ايضا ان كلمت انسانا فانت طالق فكلمت فلانا طلقت تطليقتين وكذلك لو قال لامراته
اذا تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

اذا حصل تعليق الطلاق بشرطين فوجد الشرط الاول وهي في نكاحه ووجد الشرط الثاني وهي ليست في نكاحه ووجد الشرط الثاني
وهي ليست في نكاحه ولا في عدته بان ابانها بواحدة بعد ما وجد الشرط الاول وانقضت عدتها ثم وجد الشرط الثاني في ملكه بان تزوجها بعد
ما وجد الشرط الثاني يقع الطلاق **مثاله** الاول اذا قال لامراته ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فكلمت احدهما ثم ان الزوج ابانها
بواحدة وانقضت عدتها ثم كلمت الاخر فانه لا يقع الطلاق **ومثال** الثاني اذا قال لها ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فابانها
بواحدة وانقضت عدتها ثم كلمت احدهما ثم تزوجها ثم كلمت الاخر وقع الطلاق عندنا خلافا لزفر وان وجد اول الشرط في غير
ملكه ووجد اخر الشرط في ملكه وقع الطلاق وان وجد بعض الشرط في نكاحه ثم ابانها وانقضت عدتها ثم وجد بعض الشرط ثم تزوجها يقع
الطلاق **مثال** هذا اذا قال الرجل لامراته ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فابانها وانقضت عدتها فاكلت بعض الرغيف ثم
تزوجها بعد ذلك ثم اكلت الباقي طلقت عندنا ولو اكلت بعض الرغيف وهي في نكاحه ثم ابانها وانقضت عدتها فاكلت الباقي ثم تزوجها
لا تطلق فعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل **وفي** الاصل اذا قال لها كلما حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضة
في ملكه ثم ابانها وانقضت عدتها فحاضت حيضة في ملكه اخرى لا تبقى اليمين حتى لو تزوجها ثم حاضت حيضتين لا يقع الطلاق
قال الحاكم هذا جواب قوله اذا حضت نحيضت لا جواب قوله كلما حضت وفي قوله كلما حضت اذا تزوجها ثم حاضت حيضتين
يقع عليها الطلاق وانه اشار محمد في الجامع الا ان محمدا في الاصل ذكر كلمة اذا وكلما وان ذا جاب في الكل بجواب ان واذا كانه ذهب
اليه لشغل خاطره وهذا لما عرف ان كلمة كلما توجب التكرار بخلاف كلمة ان واذا ومن المشايخ من قال ما ذكر في الاصل جواب كلما
وهنا الغائب ان يعود في المسالة سوال على رواية الجامع يقع الطلاق اذا حاضت حيضتين بعد ما تزوجها وعلى رواية الاصل لا يقع والله اعلم

نوع اخر

في تعليق الطلاق باحد الشرطين صورة ومعنى اذا قال الرجل ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق وهو بمنزلة
ما لو قال ان قبلت فلانة او تزوجتها فهي طالق فتزوجها بل ان يقبلها فانها تطلق وهذه المسالة تويد قول من يقول في قوله الرحمن
فلان تزاد هنداوقال بنيده هندفهي طالق فامر انسانا بذلك فتزوجها منه او تزوجها بنفسه بعد ذلك لا تطلق ولو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق وان امرت انسانا يتزوجها فهي طالق فامر انسانا فتزوجها منه طلقت ولو قال ان تزوجت فلانة وان لم ت
من يتزوجها فهي طالق فامر انسانا فتزوجها منه لا تطلق وان تزوج فلانة من غير ان يامر احدا بذلك لا تطلق **وفي** الذخيرة
لانه بعض الشروط فان امر بعد ذلك رجلا فقال زوجني فلانة فهي امراته على حالها طلقت لانه كمل الشروط وعن ابن سماعة عن ابي يوسف اذا
قال الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت فلانا ان تزوجها فهي طالق فامر فلانا فتزوجها اياه قال تطلق ثنتين وان نوى
واحدة فهي واحدة وروي عن ابي يوسف في رجل قال لامراتين لا يملكهما ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما
لم تطلقا ولو تزوجهما من غير خطبة في عقدة او في عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة وتزوجها طلقتا ولو تزوج واحدة فطلقها
ثم تزوجها طلقتا ولو قال ان خطبتكما وتزوجت هذه واشار الى المراة الاخرى غير المخاطبين فانتما طالق فتزوج المنفردة ثم
خطب الاخريين فتزوجهما
لم يقع الطلاق والله اعلم

نوع اخر

اذا قال لامراته انت طالق ان اكل كذا او شرب كذا او كلم فلانا فما لم يجتمع هذه الامور لا يقع الطلاق الا ان ينوي شيئا اخر هكذا
حكي عن الفقيه ابي القاسم الصفار وذكر حرفا الشرط فقال ان اكل وان شرب وان اكلم فلانا ان تقدم الجزاء في شي من
هذه الاشيا يقع الطلاق ويرتفع اليمين وان اخر الجزاء لا يقع الطلاق ما لم توجد الامور كلها فهذا يجب ان يكون قول محمد فاما
على قول ابي يوسف اذا وجد واحد من هذه الاشيا يقع الطلاق ويرتفع اليمين وقد ذكر الخلاف على هذا الوجه في قوله ان
دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى وقد مرت المسالة من قبل اكر طلاق موكند حودد له ربين فلان البدر
سام وسه في حسم فدخل الارض ولم يلتقط القطن طلقت اذا قال ربين اردي بطلاق اكرسكي حورن ودقا ملي كنده وكبوتر
ذكري حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الكل واحد من هذه الاشيا شرط على حدة ولو قال المكي في جورد ومقاري
بي كيد لو مريب ذكري فكل واحد شرط
على حدة بلا خلاف والله اعلم

نوع اخر

اذا علق الطلاق بعدم الفعل في محلين في وقت معين بان قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم فانت طالق او قال ان لم اضرب
فلانا سوطين اليوم فامراته طالق فدخل احدى الدارين دون الاخرى او ضرب احد السوطين اليوم دون الاخرى ومضى اليوم
حنث في يمينه وكذلك اذا قال ان لم اكلم فلانا وفلانا فامراته طالق فكلم احدهما ولم يكلم الاخر حتى مضى اليوم طلقت امراته
وفي فتاوى ابي الليث رجل قال لامراته ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فانت طالق فدخل ولم يجدها فيه في منزله
ولم يلقه حتى اصبح قال ان كان رجع خلف فلانها انه غائب عن منزله يحنث وان كان لا يعلم بغيبته لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وهو نظير ما لو حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت فعلى قياس المسالة المتقدمة ينبغي ان تطلق على كل حال

وفي الذخيرة ومن هذا الجنس لو لم تذهبي وتأتي بذلك الحمار فأنت طالق فذهبت لتأتي به فطار الحمار يقع الطلاق والله أعلم

نوع آخر

ذكر محمد في الجامع قال رجل اسمه محمد بن عبد الله وله غلام قال إن كلم غلامه محمد بن عبد الله هذا أحد فامرأته طالق وأشار الحالف إلى الغلام أو إلى نفسه ثم إن الحالف كلمه بنفسه أو كلمه غيره تطلق امرأته ولو قال لنسائه المرأة التي تدخل منكن الدار طالق فدخلت امرأة من نسائه الدار طلقت ولا تطلق واحدة منهن قبل الدخول وفي الكافي ولو قال هذه المرأة التي تدخل الدار منكن طالق أو قال فلانة بنت فلان إن دخلت الدار فأنا تزوجتها لا يقع عند دخول الدار ولو قال امرأته التي تدخل الدار طالق طلقت فلانة في الحال ولا يتعلق طلاقها بدخول الدار فينبغي أن يقال على قول عامة المشايخ إنما تطلق فلانة في الحال إذا كانت فلانة مشارا إليها وعلى ما ذكره شيخ الإسلام يجب أن يقال لو كانت فلانة حاضرة لا تطلق فلانة في الحال ولو قال فلانة بنت فلان طالق إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل بخلاف ما لو قال لفلانة بنت فلان التي تدخل الدار طالق وإذا قال المرأة التي أتزوجها طالق وفي الذخيرة أو قال التي طالق فتزوج امرأة تطلق ثم ولو قال هذه المرأة التي أتزوجها طالق فتزوجها لا تطلق وفي الذخيرة ولو قال فلانة بنت فلان التي أتزوجها طالق فتزوجها لا تطلق ولو قال كل امرأة أتزوجها ما دامت عمرة حية أو قال حتى تموت عمرة فهي طالق فتزوج عمرة ذكر محمد في الكتاب أنها لا تطلق وعامة المشايخ على أن تأويل المسألة أن عمرة كانت منكوحة له بأن قال ما دامت عمرة هذه حية فأما إذا لم يكن منكوحة له فإنها تطلق وتدخل تحت اسم النكرة وعلى قياس ما ذكره شيخ الإسلام ينبغي أن يقال إذا كانت عمرة حاضرة لا تطلق وإن كانت غائبة تطلق وإذا قال إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وله امرأة تدخل الدار وطلقت امرأته ثم تزوجها طلقت ومن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وله امرأة فطلقها ثم تزوجها تطلق وفي تجنيس الناصري ولو قال لهندي كه مرا [illegible] امرأته فغلط في التسمية ثم تذكر طلقت امرأته ثم ولو قال لامرأته إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخلت الدار وطلقها ثم تزوجها تطلق أيضا وروى هشام عن أبي يوسف أنها لا تطلق وروى عنه أيضا إذا قال لامرأته إن طلقتك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخلت الدار وطلقها ثم تزوجها تطلق أيضا وروى هشام عن أبي يوسف أنها لا تطلق وروى عنه أيضا إذا قال لامرأته إن طلقتك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخلت الدار فطلقها ثم تزوجها تطلق وروى عنه أيضا إذا قال إن طلقت فلانة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا على غيرها ولو قال لامرأته كل امرأة أتزوجها ما دمت حية فهي طالق فطلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق وحكي عن شيخ الإسلام الأوزجندي أنه سئل عمن قال لامرأته أكر [illegible] هر زني كه مرا بوده باشد [illegible] ثم طلقها ثم تزوجها بعد ذلك أنها لا تطلق وصار الحاصل أن في كل موضع كان الموجود شيئين النكرة والمعرفة في شرط أحدهما يدخل تحت اسم النكرة في اليمين الأخرى وإذا كانت يمينا واحدا فالمعرفة في الجزاء تدخل تحت اسم النكرة كما لو قال لامرأته إن دخل داري هذه أحد فأنت طالق فدخلت المرأة الدار طلقت وإن صارت معرفة بالجزاء ولم يمنع ذلك دخولها تحت الشرط المذكور باسم النكرة والمعرفة والشرط تدخل تحت الجزاء إذا كان الجزاء باسم النكرة بيانه فيما ذكر في النوازل إذا قال لامرأته إن فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت ذلك الفعل وقع الطلاق عليها وعلى غيرها وذكر في المنتقى عن محمد إذا قال لامرأته إن وطئتك فكل امرأة لي طالق ثم وطئها طلقت هي ولو قال إن وطئتك فأنت طالق فكل امرأة لي طالق فوطئها وقع عليها تطليقتان ولو كانت له امرأة أخرى وقع عليها تطليقة والمعرف في الشرط لا يدخل تحت اسم النكرة المذكورة في الشرط بيانه فيما إذا قال إن دخل داري هذه أحد فامرأتي طالق فدخلها الحالف لا تطلق امرأته قال محمد في الجامع إذا قالت المرأة لزوجها إنك تزوجت علي فقال الزوج كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت المخاطبة وروي عن أبي يوسف أنها لا تطلق وحكي عن بعض المتأخرين من مشايخنا أنه ينبغي أن يحكم الحال في هذا فإن كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل على أن ذلك أغضب الزوج وأن الزوج قال ذلك على سبيل الغضب يقع الطلاق عليها وإن لم تجر بينهما قبل ذلك خصومة ومشاجرة تدل على أن ذلك أغضب الزوج لا يقع عليها قال شمس الأئمة السرخسي هذا القول حسن عندي وكذلك إذا قالت إنك تريد أن تتزوج علي فقال الزوج كل امرأة أتزوجها فهي طالق فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق ولو قيل لرجل ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه إذا قال لامرأته كل امرأة أتزوجها باسمك فهي طالق فتطلق هذه المرأة ثم تزوجها لا تطلق وإن نواها عندنا اليمين وفي [illegible] ولو قال إن تزوجت امرأة بهذا الاسم فهي طالق فتزوج طلقت وفي الخانية كما لو قال كل امرأة أتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل في اليمين وإن نواها وفي الذخيرة وإذا قال كل امرأة لي طالق لا تطلق المبانة بالخلع ولا بالإيلاء إلا أن يعنيها والله أعلم

الفصل الثامن عشر

في الطلاق الذي يقع بقوله أول امرأة أتزوجها وآخر امرأة أتزوجها قال محمد في الأصل إذا قال الرجل أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة وواحدة في عقدة لم تطلق واحدة منهن فإن قال مع هذا وآخر امرأة أتزوجها فهي طالق لا تطلق الثالثة ما لم يمت الزوج فإذا مات يقع الطلاق عند أبي حنيفة مستندا إلى وقت التزوج وعندهما مقتصرا ولو قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة لم يتزوج قبلها ولا بعدها حتى مات لم تطلق ولو قال أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين إحداهما معتدة الغير وقع الطلاق على التي صح نكاحها وكذلك لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوج بعدها أخرى نكاحا صحيحا يقع الطلاق على الأخرى إذا قال الرجل آخر امرأة أتزوجها طالق فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف طلقت زينب ولا تطلق عمرة ولو نظر

نظر إلى عشر نسوة فقال آخر امرأة أتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم تزوج أخرى ثم طلق الأولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين وهذه المسألة والمسألة الأولى سواء فيما إذا مات الزوج بعد تزوج الثانية وإنما يفترقان فيما إذا لم يمت الزوج حتى تزوج العاشرة بأن تزوج ثلاثا أربعا وطلقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فإن العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج أو لم يمت وفي المسألة الأولى لو تزوج عشر نسوة على التفاريق فالعاشرة تطلق ما لم يمت الزوج ولو نظر إلى امرأتين وقال آخر امرأة أتزوجها منكما فهي طالق فتزوج إحداهما ثم تزوج الأخرى طلقت الثانية حين تزوجها ولو تزوجها ثانيا ثم مات لم تطلق ولو قال آخر تزوج أتزوجه فالتي أتزوج طالق فتزوج امرأة فطلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التي طلقها ثانيا فمات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة وكذلك ولو نظر إلى عشر نسوة وقال آخر تزوج أتزوجه منكن فالتي أتزوج طالق فتزوج واحدة وطلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التي طلقها ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج والله سبحانه وتعالى أعلم

الفصل التاسع عشر

في الشهادة في الطلاق والدعوى والخصومة في ذلك قال محمد في الأصل إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق إحدى امرأتيه ثلاثا ولم يسمها فالقياس أن لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل ويجبر الزوج على البيان لأنه أخذ علما ثانيا وإذا شهد الشهود على رجل أنه طلق فلانة فقالت امرأته طلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهد الشهود على أن اسمها فلانة وأن الطلاق ثلاث فإنه ينبغي للقاضي أن يفرق بينهما وكذلك هذا في عتق الأمة إذا شهد الشهود أنه أعتق فلانة وشهد الشهود أن اسم مملوكته فلانة وإن فلانة لم يكتف فإن القاضي يقضي بالعتق وإذا شهد شاهد على تطليقة وشهد آخر على تطليقتين وعلى ثلاث تطليقات لم تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة وعندهما تقبل الشهادة على تطليقة واحدة وهو نظير ما لو شهد أحد الشاهدين بألف والآخر شهد بألفين والمدعي يدعي الألفين لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة أصلا وإذا شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت فلانا وقد كلمت فشهادتهما باطلة وكذلك إذا شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا وشهد الآخر أنه قال أنت علي حرام ونوى الطلاق فشهادتهما باطلة أيضا وكذا إذا شهد أحدهما بالخلية والآخر بالبرية أو شهد أحدهما بالبتة وشهد الآخر بالبائن فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهد أحدهما أنه قال إن دخلت الدار فأنت [illegible] وشهد الآخر أنه قال إن دخلت فلانة الدار فهي طالق فشهادتهما باطلة ولو شهد أحدهما أنه قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه تقبل الشهادة على طلاقهما ولا يقبل طلاق فلانة وكذلك إذا شهد أحدهما أنه قال فلانة طالق لا بل فلانة أو [illegible] الإجمال [illegible] وحده فهذا كله الخلاف في المشهود به فيمتنع قبول الشهادة وفي الولوالجية إذا شهد شاهدان أنه طلق إحدى امرأتيه بعينها فقد نسياها فشهادتهما باطلة وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وجحد الزوج والمرأة ذلك فرق بينهما لأن الشهادة على الطلاق تقبل من غير دعوى وكذلك الشهادة على عتق الأمة وإذا شهد الرجل على طلاق امرأة إن كانت الأمة تدعي الطلاق لا تقبل شهادته وإن كانت تجحد تقبل وهذا خلاف ما لو شهد على طلاق ضرة أمه حيث لا تقبل شهادته وإن كانت تجحد تقبل ادعت الأم ذلك أو جحدت وفي جامع الجوامع طلق ثلاثا فشهد أنه استثنى ولا يذكر أن ما جرى على لسانه لا يحفظ في الغضب فله أن يعتمد وإلا فلا وفي الولوالجية ولا تجوز شهادة الأب على طلاق ابنته إذا ادعت وإن جحدت جاز وتجوز شهادة الأخ على الأب تطلق امرأته وكذلك شهادة الابن على أبيه إذا لم تكن أمه [illegible] وإذا شهد شاهد على الطلاق فسألت المرأة القاضي أن يضعها على يدي عدل حتى يأتي بشاهد آخر لم يفعل ذلك ودفعها إلى زوجها حتى يأتي ببقية شهودها وإن كان الطلاق بائنا فقالت [illegible] الشهود ليس في المصر وشاهدها فاسق وكذلك إن كان عدلا فإن أجلها ثلاثة أيام وحال بينها وبين الزوج حتى ينظر ما تصنع بشاهدها الآخر فذلك حسن وإن دفعها إلى الزوج فلا بأس [illegible] ولو شهد على طلاق أمه قبلت شهادته ادعت الأم ذلك أو جحدت وإن شهد أحد الشاهدين على تطليقة بائنة وشهد الآخر على تطليقة رجعية قبلت شهادتهما على تطليقة رجعية وإن شهد أحدهما بتطليقة والآخر بنصف تطليقة لا تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة كما لو شهد أحدهما بتطليقة وشهد الآخر بتطليقتين وإذا اختلفا في الإنشاء والإقرار بأن شهد أحدهما بالإنشاء وشهد الآخر بالإقرار أو اختلفا في الزمان أو في المكان بأن شهد أحدهما أنه طلقها يوم الجمعة وشهد الآخر أنه طلقها يوم السبت أو شهد أحدهما أنه طلقها في بلدة كذا وشهد الآخر أنه طلقها في بلدة كذا تقبل شهادتهما وفي جامع الجوامع زفر ولو شهد أحدهما أنه طلقها يوم النحر بمكة وشهد الآخر أنه طلقها في ذلك اليوم بالكوفة لا تقبل شهادتهما لا لاختلاف المكان بل لأن القاضي تيقن كذب أحد الشاهدين ولو كانا شهدا بذلك على يومين متفرقين بينهما من الأيام على قدر ما يسير الراكب من الكوفة إلى مكة جازت شهادتهما في الوجه الأول لو كانت [illegible] الفريقين شهدا ولا قضى القاضي بشهادتهم ثم شهد الفريق الآخر فالقاضي لا يقضي بشهادة الفريق الثاني ولا يبطل بتلك شهادة الفريق الأول ونظير هذه المسألة ما لو قال لامرأته إن لم أكن أكلت هذا الرغيف فهي طالق فجاءت كل امرأة ببينة أنها هي التي أكلت لا تقبل شهادتهما وفي نوادر هشام عن محمد في رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم مات الزوج فجاءت المرأة تطلب الميراث قال لا تصدق المرأة قبل أن يموت وقالت صدقت لم تطلقني ورثته وإن لم ترجع إلى تصديقه حتى مات لم ترثه مرت امرأة بين يدي رجال فقال رجل هي طالق وسمع ذلك منه قوم ثم رأوها بعد ذلك فقالوا هذه التي تشهدوا عليه أنه طلقها فقال الرجل طلقتها أمس وهي ليست لي بامرأة وتزوجتها اليوم وقال القوم طلقتها أمس ولا ندري أكانت امرأته أم لا لا تطلق حتى يشهدوا عليه أنه طلقها وهي امرأته ابن سماعة في نوادره عن محمد في رجل شهد عليه شاهد أنه طلق امرأته واحدة وشهد آخر عليه

انه طلقها ثلاثا في واحدة يملك الرجعة وفي المنتقى رواية عن محمد في رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان كان دخل الدار اليوم
فشهد شاهدان انه دخل قال فامرأته طالق فان قال الزوج عبدي حر ان كانا رأياني دخلت الدار فشهدا ان كان الشاهدان رأياني لا
يحكم بعتق العبد القوطا حتى يشهد شاهدان غير الاولين انهما رأياه قد دخل وكذلك لو كان الزوج قال عبدي حر ان لم يكونا شهدا علي بزور لم
يعتق عبده بشر عن ابي يوسف شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته وشهد اخران في ذلك انه قال ان دخلت الدار والمجلس واحد
والكلام واحد فابي اجيز الشهادات ولو تزوج المرأة ذلك فرقت ما بينهما داود بن رشيد عن محمد وشهد شاهدان على رجل انه
طلقها واحدة قبل ان يدخل بها وشهد اخران انه طلقها ثلاثا ولا يدري ايهما اول قال اجعلها ثلاثا وكذلك لو شهد كل فريق منهما بطلاق
معلق بدخول الدار في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد شاهد على رجل انه طلق امرأته واحدة وشهد اخر انه طلقها ثلاثا وكانت
المرأة مدخولا بها قال هي طالق ثلاثا وان لم يكن دخل بها فهي طالق ثنتين رجل حلف بطلاق امرأته وبعتاق عبده ان لا يغيب عن
فلان وفلان خصم يدعي عليه حقا فشهدت عليه بينة انه قد خرج من المصر خروج هروب من المدعي ولم يشهدوا على اقرار الحالف
انه هرب من الخصم قال ابو يوسف اذا شهدوا عليه انه خرج خروج هروب منه وتغيب عنه قبلت الشهادة وطلقت المرأة
وعتق العبد قال وهذا عندي بمنزلة الشهادة على الاباق في رجل جعل امر امرأته بيدها ثم قال لرجلين اخبراها اني جعلت امرها
بيدها فلا تشهدا انا اخبرناها ان زوجها قد جعل امرها بيدها فطلقت نفسها والزوج يجحد ذلك اجزت شهادتهما ولو قال
لهما اجعلا امرها بيدها فقالا لا نشهد انا جعلنا امرها بيدها وانها اختارت نفسها لم اقبل شهادتهما ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اختلف
تا هذا الطلاق فشهد احدهما انه طلقها بالنبطية او بالفارسية وبلسان اخر غير ذلك وشهد اخر انه طلقها بالعربية لا نقبل
شهادتهما قال ولو كان هذا في الاقرار بالمال اخذته وقال فيما اذا شهد شاهد على رجل انه قال لعبده انت حر وقال لامرأته
قالها بالفارسية تو ازادي تقبل شهادتهما ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف اذا قال لامرأته ان كلمت فلانا انت طالق فشهد
عليه شاهد انه قال لها يوم الجمعة غدوة انت طالق وشهد عليه شاهد اخر انه قال لها يوم الجمعة عشية انت طالق
قبلت شهادتهما وعنه ايضا في صورة اخرى اذا قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احد الشاهدين انه كلمه غدوة
وشهد الاخر انه كلمه عشية طلقت امرأته وعنه ايضا في فصل العتق بخلاف هذا فانه قال فيمن قال لعبده ان كلمت فلانا
فانت حر فشهد شاهد انه كلمه اليوم وشهد الاخر انه كلمه امس تقبل الشهادة وعنه ايضا اذا قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق فشهد احد الشاهدين انه دخلها غدوة وشهد الاخر انه دخلها عشية لم تقبل وعنه ايضا لو جعل امر امرأته بيدها
فشهد شاهد انها اختارت نفسها يوم الخميس وشهد اخر انها اختارت نفسها يوم الجمعة لا تقبل شهادتهما وفي نوادر
هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل تحته امة اعتقت فشهد شاهد عليه انه طلقها وهي امة ثنتين وشهد اخر انه طلقها بعد
ما اعتقت ثلاثا فهي تطليقتان يملك الرجعة قال هشام وسمعته يقول في شاهد شهد ان فلانا طلق امرأته ثلاثا
البتة وشهد اخر ان فلانا طلقها ثنتين البتة قال هي تطليقتان يملك الرجعة وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف اذا
شهد شاهدان انه قال ان دخلت الدار فامرأتي طالق واخران انه قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فامرأتي طالق فالشهادة
باطلة اذا شهد شاهدان على رجل انه قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق ثلاثا فالقاضي يسأل المرأة هل كلمت فلانا
بعد اليمين فان قالت نعم سمع من الشاهدين شهادتهما وان قالت لا لا تسمع شهادتهما وان قالت لا ادري وهنالك شهود يشهدون
بكلامها سمع القاضي شهادتهم فاذا شهد الشاهدان على اليمين وشهد اخران على الكلام بعد ذلك فرق بينهما فان كان حلف
في ذلك بطلاق كل امرأة وله امرأة اخرى غائبة وحضرت بعدما نفذ الحكم فان القاضي يطلقها في قول ابي يوسف ولا يطلقها
في قول ابي حنيفة حتى يعيد الشهود الشهادة على اليمين والشهادة على الكلام وفي النوازل قال نصير سمعت الحسن بن زياد في
رجل قال ان زنيت ابدا فامرأته طالق ثلاثا فشهد شاهدان على اقراره بالزنا قال تطلق امرأته ولا يقام عليه الحد وان شهد شاهدان
على المعاينة وهما محدودان في القذف لا يقع الطلاق وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان ولم يعدل اثنان قال ابو يوسف قبل
ولا تطلق مر واذا شهد شاهدان عند المرأة بطلاقها فهذا على وجهين ان كان الزوج غائبا وسعها ان تتزوج وان كان حاضرا
جاحدا للطلاق لا يسعها ان تتزوج ولكن لا يسعها ان تمكنه من نفسها اذا شهد الشهود على رجل ان امرأته محرمة عليه بثلاث
تطليقات ولم يقولوا طلقها ثلاثا قال في الشهادة قصور لابد من اضافة الطلاق اليه وقيل لا قصور في الشهادة ولا حاجة
الى اضافة الطلاق اليه وهو الاشبه والاصوب وفيه ايضا اذا اشهد شاهدان على رجل انه حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا
وقد فعل حنث في يمينه فقيل ينبغي ان لا تقبل الشهادة بدون لفظ اليمين وفيه ايضا اذا شهد الشهود ان هذه المرأة حرام على
زوجها هذه لا تقبل شهادتهم لان الحرمة انواع حرمة بالايلاء وحرمة بالظهار وحرمة بالطلاق واحكامها مختلفة فلا بد من
البيان والله اعلم

الفصل العشرون

في طلاق المريض وفي الملتقط قال محمد اذا مرض الرجل وقد دخل بامرأته اكره له ان يطلقها فلو كان قبل الدخول لا يكره
مر واذا طلق المريض امرأته طلاقا رجعيا ورثت ما دامت في العدة وفي السغناقي سواء كان الطلاق بسؤالها او بغير
سؤالها وسواء كان الطلاق بفعلها او بفعله وسواء كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن وفي الخانية وكذا لو ماتت
المرأة في العدة ورثها الزوج ولو طلقها طلاقا بائنا او ثلاثا ثم مات وهي في العدة فكذلك عندنا ترث وفي التجريد
وقال الشافعي لا ترث ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث وفي الخانية وقال مالك وابن ابي ليلى لها الميراث مر وهذا
اذا طلقها بغير سؤالها فاما في الينابيع او خالعها من غير سؤالها وفي الينابيع ولا رضاها فاما اذا طلقها بسؤالها في الينابيع

الينابيع او خالعها او مات وهي في العدة وفي الخلاصة او قال لها اختاري واختارت نفسها فلا ميراث لها وكذلك اذا وقعت
الفرقة بمعنى من قبلها فلا ميراث لها وعن هذا قلنا ان امرأة العنين اذا اختارت نفسها في مرض الزوج فلا ميراث لها واذا جامعها ابن الزوج
مكرهة وفي التجريد او مطاوعة لم ترث وقال في الاصل الا ان يكون الاب امر الابن بذلك ففعل فينتقل فعل الابن الى الاب
في حق الفرقة كانه باشر بنفسه فيصير فارا ولو قالت طلقني طلاقا رجعيا فطلقها ثلاثا ثم مات ورثت وفي شرح الكنز
ولو قالت طلقني بائنة لا ترث وفي الظهيرية اذا فارقت الزوج بخيار العتق والبلوغ في مرضها ورثها الزوج وفي
العتق بسبب الجب والعنة لا يرثها وفي الينابيع وكذلك اذا قذفها فالتعنا وهي مريضة وفرق القاضي بينهما ومات وهي
في العدة ورثت وان كانت الفرقة بسبب اللعان ورثت بالاجماع ان كان القذف في مرضه وان قذفها وهو صحيح وبانت بالايلاء ولا
في المرض وفرق القاضي بينهما وهي في العدة فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا ترث وان آلى وهو صحيح وبانت بالايلاء
وهو مريض لم ترث ولو كان الايلاء في مرض موته ورثت منه بالاجماع وفي الكافي امة تحت حر عتقت [illegible]
نفسها فهي مريضة ثم مات وهي في العدة ورثت زوجها وكذلك صغيرة زوجها اخوها فاختارت نفسها في مرضها او قبلت ابن زوجها
ورثها ولو قال صحيح لموطوئتيه احداكما طالق ثلاثا ثم بين في مرضه في احداهما صار فارا بالبيان فترث ولو ماتت احداهما قبل البيان
الزوج ثم مات الزوج تعينت الاخرى للطلاق ولم ترث ولو ماتتا [illegible] بين الطلاق فيها قبل موت الزوج لم ترثه ومع البيان
بينهما وكان الارث للاخرى فان لم يمت الزوج ولم يتبين حتى ولدت احداهما لاقل من سنتين فهو ليس ببيان وبقي الزوج على
خياره فان نفى الزوج هذا الولد اجبر بالبيان فان قال عنيت عند الايقاع التي لم تلد تلاعن بينه وبين التي ولدت وينقطع
نسب الولد ويلحق بالام وان قال عنيت التي ولدت يحد وان قال لم اعن عند الايقاع احدا ولكن اريد الان التي ولدت لا يحد
ولا يلاعن ايضا والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق فان نفى الولد يلاعن ولا ينقطع
النسب عنه وان ولدت كل واحدة لاكثر من سنتين من وقت الايقاع وبين الولادتين يوم او اكثر فولادة الاولى يكون بيانا للطلاق في
الاخرى فاذا ولدت الاخرى بعده لا يجوز الطلاق الواقع عليها الى غيرها فصار كما اذا وطئ احداهما ثم الاخرى يقع على الموطوءة
اخرا كذا هنا ويثبت نسب الولدين ثم حد مرض الموت الذي يصير الزوج بالطلاق فيه فارا ولا يجوز من المريض تبرعاته ان يكون صاحب
فراش [illegible] المرض فاما الذي يجيء ويذهب في حوائجه فليس بمريض وان كان يشتكي وزعم هكذا ذكره محمد وهكذا ذكر
القدوري في شرحه فقد شرط ان يكون صاحب فراش وبه اخذ بعض مشايخ بلخ وبعض مشايخ ما وراء النهر حتى ان على قول هؤلاء
من اخذه وجع البطن لا يكون مريضا مرض الموت واختلفوا فيما بينهم في معنى قوله فاما الذي يجيء ويذهب في حوائجه قال مشايخ بخارى
اراد به الذهاب الى حوائجه في البيت من مشيه الى الخلاء واشباه ذلك وقال مشايخنا اراد به الذهاب الى حوائجه في البيت
ولكن لا يمكنه الذهاب الى حوائجه خارج البيت فهو مريض هو الصحيح فاما المرأة التي لا تحتاج الى الخروج عن البيت في حوائجها فلا
يعتبر هذا الحد في حقها ولكن اذا كانت لا يمكنها الصعود على السطح فهي مريضة وفي الخانية قال بعضهم اذا كانت لا تقدر
ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش وفي الكافي وقد قيل اذا كان لا يخطو ثلاث خطوات
من غير ان يستعين بغيره فهو مريض وهذا ضعيف لان المريض جدا لا يعجز عن هذا القدر ثم قد ذكر محمد في الاصل مسائل تدل
على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش فانه قال اذا اخرج الرجل للقصاص او للرجم في حكم المريض وكذا
اذا بارز وخرج من الصف فهو في حكم المريض وفي الخانية والذي يكون مبارزا اذا طلق لا يكون فارا وان كان محصورا او
محبوسا في حد او قصاص او وقفا في صف القتال فهو في حكم الصحيح وفي الحجة ولو قدم ليقتل او بارز وخرج فهو بمنزلة المريض
والمرأة الحاملة في حالة الطلق في حكم المريض وان لم يكن صاحب فراش وفي الظهيرية ان اخذها الوجع ثم يسكن ذلك الوجع باعتبار
ذلك الوجع لا تصير في التبرعات كالمريضة بمنزلة مرض يعقبه برء وانما تصير كالمريضة اذا اخذها الوجع الذي يكون اخره
انفصال الولد وفي الكافي وعند مالك اذا انقضت ستة اشهر من حين حبلت فهي كالمريضة لانها تلد ساعة فساعة وفي
الغياثية اذا وهبت صداقها في حال الطلق لا يصح بالاختلاف واذا نزل مسبعة او ركب سفينة فهو في حكم الصحيح وفي الظهيرية
الا ان هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فهو كالمريض مر واذا انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فهو في حكم
المريض وفي الخانية وان طلق بعدما اضطربت السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا وفي الجامع ايضا ما يدل على ان الشرط
خوف الهلاك على طريق الغلبة فانه قال في المسلول والمقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به فهو في حكم المريض فان صار قديما
لا يزداد فهو بمنزلة الصحيح وفي الخانية واما المقعد والمفلوج تكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي
فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص
مرة ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا
ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة الصحيح وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة المريض وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي
لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح مر وكذا المدقوق على هذا وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الدين
والصدر الشهيد حسام الدين ومن المشايخ من قال اذا اخرج للرجم فهو في حكم المريض واذا اخرج للقصاص فهو في حكم الصحيح
وهذا خلاف ما ذكرنا في مسائل الاصل وفي الجامع الصغير العتابي والمقتول في مرضه او شرب دواء فمات في ذلك الوجه
فهو كما لو مات حتف انفه وفي الخانية والذي [illegible] واذا طلق امرأته لا يكون فارا ثم [illegible] في كل موضع صار في حكم
المريض فطلقها ومات وهي في العدة ورثت سواء مات بتلك العلة او بعلة اخرى هكذا ذكر في الجامع الصغير وعنه قال في
الاصل المريض الذي هو صاحب فراش اذا طلق امرأته ثلاثا ثم قتل انها ترث وفي الخانية ولو كان صاحب فراش فطلق ثم

فقال الخاصي صح ثم مرض ثم مات لا يكون فارا ثم لو طلقها ثلاثا وهو مريض وهو مما لا يتوهم ان مرضه مرض الموت بان كان يتوهم ان يكون احدهما
عبدا فيعتق او تكون المراة كتابية فتسلم ترثه ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم قتله ابن زوجها وفي الكبرى لا عن امرئ مات
فهي في العدة فلها الميراث وفي الظهيرية وان طلقها في مرضه ثم قتل او مات من غير ذلك المرض غير انه لم يبرأ فلها الميراث وعن
عيسى بن ابان قال لا ميراث لها لان مرض الموت ما يكون سببا للموت ولم يوجد ولكنا نقول قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى
مات وقد يكون للموت سببان فلا يتبين ان هذا المرض لم يكن مرض الموت واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها
مختلفا ففي الميراث يؤخذ بالاقل لان المال لا يجب بالشك فان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكانت ايامها اقل من عشرة فان
مات قبل ان تغتسل او قبل ان يذهب وقت صلاة ترث وكذلك ان اغتسلت وبقي شيء من بدنها لم يصبه الماء ولو ارتدت وهو صحيح فمات او قتل
او لحق بدار الحرب وهي في العدة ورثت منه ولو ابانها في مرضه بخيار او ذلك او قبل امراة ابنه ورثت منه وان كانت المراة هي التي
لم يرثها الزوج وفي الخلاصة ولو طلقت المراة في مرض الزوج ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة ثم مات الزوج وهي
في العدة لا ترث وفي الولوالجية ولو طلق المريض امراته واحدة بائنة ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها عدة
مستقبلة ولها الميراث والمهر كاملا ولم يغلبها الرجعة في هذا الطلاق البائن ما دامت في العدة وكذلك لو كان الطلاق الاول
في الصحة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا رجعة له عليها ولها نصف المهر وتتم بقية عدتها من الطلاق الاول ولا
ميراث لها بالنكاح الاول ان كان الطلاق في المرض ومات الزوج قبل انقضاء العدة الاولى وان كان في الصحة فلا ميراث لها
وفي الخانية ولو طاوعت المراة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا ولو ارتدت في عدتها ثم
اسلمت فلا ميراث لها واذا علق الزوج طلاق امراته بفعل نفسه ففعل ذلك الفعل وهو مريض فهو فار سواء كان التعليق في
حالة الصحة والشرط في حالة المرض او كان التعليق والشرط في حالة المرض وفي الهداية والفعل مما له منه بد او لابد له منه
وان حصل التعليق بفعل اجنبي ان حصل التعليق ومباشرة الشرط في مرض الزوج ورثت وان حصل التعليق في حالة الصحة وفي
الجامع الصغير والشرط في المرض لا ترث بالاتفاق وفي الكافي وقال زفر ترث ثم وكذلك الجواب اذا حصل التعليق بفعل
سماوي نحو مجيء راس الشهر وما اشبه ذلك فان حصل التعليق بفعلها ان كان فعلا لها بد منه وفي الخانية كدخول الدار وكلام
الاجنبي فانها لا ترث على كل حال وفي الولوالجية في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كانت اليمين في صحته لم يكن فارا
كان لها منه بد او لم يكن ثم وان كان فعلا لابد لها منه وفي التجريد ككلام الابوين والصلاة والصوم واقتضاء الدين فان
كان التعليق في حالة المرض ترث بالاجماع وان كان التعليق في حالة الصحة والشرط في حالة المرض فانها ترث في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا ترث وفي الخلاصة الخانية وهو قول زفر وفي النوازل ولو قال لها ان خرجت الى منزل والديك
فانت طالق ثلاثا وهو مريض فخرجت فانها ترث لان ذلك من الامور التي لابد لها منه وسئل ابو القاسم عن رجل مريض طلق امراته
وصفة مرضه انه يخرج الى كذا قال يحكم بحكم الصحيح ولا يكون فارا قيل ان كان لا يخرج ولكن يهجع نصيبه على الفراش كان
فارا وفي الهداية ولو طلقها فارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت ثم مات من مرضه وهي في العدة لم ترث وفي الخانية ولو طلق
المريض امراته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي
في العدة فمن مات موت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف فيبطل حكم ذلك القرار بالتزويج وان وقع الطلاق
بعد ذلك لان التزويج حصل بفعلها فلا يكون فارا وعلى قول محمد عليها تمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض
ورثت وان كان في الصحة لم ترث وفي الولوالجية اذا طلق المريض امراته ثم قال بعد شهر قد اخبرتني بانقضاء عدتها فانقضت
وان كذبته ثم تزوج اربعا او اختها فالقول قولها والميراث يجعل لها دون الاخت والاربع واذا اختلعت المراة نفسها
من زوجها في مرضه ثم مات في عدتها فلا ميراث لها ولو كانت المراة امة فاعتقت او كافرة فاسلمت ولم يعلم الزوج بذلك
فقال انت طالق ثلاثا في مرضه كان فارا وفي التجريد ولو طلقها في المرض ودام المرض به اكثر من سنتين ثم جاءت بولد
بعد موته بشهر فلا ميراث لها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لها الميراث ولو قال في صحته لامتين تحته احداكما
طالق ثنتين فاعتقتا ثم اختار ان يوقع الطلاق على احداهما في مرضه فلا ميراث لها ولو كانت احداهما حرة فاعتق المولى الامة
وبين الزوج الطلاق فيها فقد ذكر في الزيادات انها لا تحل له الا بعد زوج ولها الميراث ولم يذكر خلافا وذكر ابن سماعة
انه هذا قول ابي يوسف الاخير فاما في قوله الاول وهو قول محمد الطلاق رجعي ولها الميراث ثم واذا جعل طلاق امراته
الى اجنبي فطلقها في المرض فان كان التفويض على وجه لا يملك عزله لم ترث وان يملك عزله ورثت وفي المنتقى اذا امر رجلا
في صحته ان يطلق امراته ثلاثا فانطلق الوكيل الى خراسان فطلق امراة الامر ووافق ذلك مرض الامر فلا ميراث لها
اذا كان الامر في حال لا يستطيع ان يخرج الوكيل وان قدر على ان يخرجه فلم يخرج فلها الميراث ظن فاخراج الوكيل من الوكالة
الا بعد اذا اعلم الموكل بالاخراج والوكيل هنا غائب فانعدمت القدرة على الاخراج ان كان بحال يخرجه ويعلمه بالاخراج
واذا قال ان لم افعل كذا فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثت ان كان دخل بها وان ماتت هي ورثها ولو قال اذا
مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض ثم مات ورثته وفي الخانية وهو الصحيح ثم وكان الفقيه ابو القاسم الصفار يقول
ينبغي ان لا ترث وفي الخانية واذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورث
امراته وان ارتدت المراة وماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرث زوجها وان كانت في المرض ورثها
زوجها استحسانا وان ارتدا ثم اسلم احدهما او مات المسلم منهما لا يرث المرتد وان كان المسلم مات مرتدا هو الزوج
ورثت المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم يرث.

يرث ثم واذا ارتد الزوج ورثت ما دامت في العدة وان كان الزوج صحيحا وفي المحيط اذا الى منها زوجها وهو صحيح ثم بانت
بالايلاء وهو مريض لم ترث ولو كان الايلاء في المرض ورثت المباشرة سبب الطلاق في المرض وفي الكبرى وان الى في مرضه
فمات في مرضه الا اذا قال لامراته في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي او قال جامعت امها امراتي او بنت امراتي او قال تزوجتها
بغير شهود او قال كان بيننا رضاع قبل النكاح او قال تزوجتها في العدة وانكرت المراة ذلك بانت منه ولها الميراث
ان مات وهي في العدة واذا مات الرجل فقالت امراته قد كان طلقني ثلاثا في مرض الموت ومات وانا في العدة فلي الميراث
وقال الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها وفي الولوالجية كما لو قالت طلقني وهو نائم وقالت الورثة
طلقك في حالة اليقظة كان القول قولها ثم وهذا خلاف ما اذا قالت امة الرجل بعد موته قد كنت اعتقت قبل ان يموت
زوجي ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اعتقت بعد موته او قالت امراة مسلمة وهي يهودية او نصرانية بعد موته قد اسلمت
قبل موته وقالت الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقول للورثة واذا طلق امراته ثلاثا في مرض موته ومات وهي تقول لم
تنقض عدتي فالقول قولها مع اليمين واذا تطاولت المدة فاذا حلفت اخذت الميراث وان نكلت فلا ميراث لها الا لو اقرت بانقضاء
العدة ثم انكرت الانقضاء وان لم تقبل شيئا ولكنها تزوجت بزوج اخر في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي
من الاول فانها لا تصدق على الثاني وهي امراة الثاني ولا ميراث لها من الاول وجعل اقدامها على التزوج اقرارا منها بانقضاء
عدتها دلالة ولو لم تتزوج ولكن قالت ايست من الحيض واعتدت بثلاثة اشهر ثم مات الزوج وحرمت من الميراث ثم تزوجت
بعد ذلك بزوج وجاءت بولد او حاضت فلها الميراث من الاول ونكاح الاخر فاسد وفي الخانية ولو انها لم تلد بعد
التزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاحها من الثاني ولو جاءت الفرقة من المراة في
مرضها او في حال طلقها بردة ورث الزوج منها وفي الظهيرية مريض قال لامراتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا
فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامراته
في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثم مرض فشاء الزوج ذلك والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم
مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ترث ثم وقال محمد في الجامع رجل قال لامراتين له في مرض موته وقد دخل
بهما طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها في المجلس ثلاثا ثم طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها ثلاثا
في المجلس طلقتا ثلاثا وترث التي طلقت اخرا ولا ترث التي طلقت اولا وفي الكافي بخلاف ما اذا بدات الاولى فطلقت
صاحبتها ثم نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتها ولا يقع عليها وورثتا هذا الجنس من المسائل يبتني على اصول احدها ان المراة
اذا باشرت علة الفرقة او شرطها الفرقة لا ترث وكذلك اذا باشرت احد وصفي العلة وهو اخرهما او باشرت احدى العلتين
لا ترث اذا عرفنا الاصول جئنا الى تخريج المسائل فنقول اذا طلقت الاولى نفسها وصاحبتها ثلاثا في المجلس طلقتا ولو خرج
كلامهما معا بان قالت كل واحدة منهما طلقت صاحبتي ونفسي لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وحكي عن ابي الحسن الكرخي
انهما يرثان وعامة المشايخ على انهما لا يرثان ولو طلقتا بان قالت احداهما طلقت نفسي وقالت الاخرى طلقت صاحبتي
وخرج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة ولا ترث ولو طلقتهما احداهما طلقت صاحبتي ثلاثا ثم قالت صاحبتها ثم ورثتا هنا
اذا كانتا في المجلس فاما اذا قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثا وخرج الكلامان منهما معا او على
التعاقب طلقتا وورثتا وكذلك لو طلقت كل واحدة منهما صاحبتها ولو طلقت كل واحدة نفسها لا يقع الطلاق واذا لم
يقع الطلاق بقيتا منكوحتين فيرثان ولو قال لهما في مرضه طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما وقد دخل بهما فطلقت احداهما نفسها
وصاحبتها ثلاثا لم تطلق واحدة منهما بخلاف ما اذا قال طلقا انفسكما ثلاثا ولم يقل ان شئتما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها
ثلاثا قبل القيام عن المجلس طلقت لانهما شاءتا الطلاق طلاقهما وورثت الاولى دون الاخيرة بخلاف المسالة الاولى فان في
المسالة الاولى ورثتا الاخيرة دون الاولى فلو خرج كلامهما معا وباقي المسالة بحالها طلقتا وورثتا ولو طلقت احداهما ثم
طلقت ولو قامتا عن المجلس فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها معا او على التعاقب لم يقع الطلاق على واحدة منهما رجل
قال في مرض موته لامراتين وقد دخل بهما امركما بيدكما يريد به الطلاق فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها في المجلس ثم طلقت
الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها في المجلس طلقتا وورثت الاولى ثم مات الزوج وهي في العدة ولا ترث الاخرى وان طلقت
احداهما طلقت بخلاف مسالة المشيئة فان هناك اذا طلقت احداهما لا تطلق بعد هذا ينظر ان كانا معا ورثت المطلقة
وكذلك ان بدات المطلقة بطلاق نفسها ثم طلقها الاخرى ترث ايضا وان بدات الاخرى ثم المطلقة لم ترث المطلقة
وان طلقتها احداهما لم يقع وان قامتا عن المجلس بطل ذلك كله لا يقع ذلك الطلاق ولو قال في مرضه لامراتين له وقد
دخل بهما طلقا انفسكما بالف درهم فلو طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها وخرج الكلامان معا طلقتا لاجتماعهما
على تطليق كل واحدة منهما وفي الوافي ويقسم على مهرهما ثم ولا يرثان بخلاف الفصل الثاني والثالث وكذلك اذا
خرج كلاهما على التعاقب لا يرثان ايضا وان طلقت احداهما جاز ولم ترث المطلقة مختلفا معا او على التعاقب وان قامتا
عن المجلس قبل ان يقولا شيئا ثم طلقتا انفسهما لم يقع شيء وورثتا قال في الجامع الصغير اذا قال لها طلقتك ثلاثا
في صحتي وانقضت عدتك وصدقت المراة ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث وقال ابو يوسف
ومحمد اقراره ووصيته جائزة فان طلقها في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من الميراث ومن
الوصية في قول علمائنا الثلاثة وفي قول زفر الاقرار والوصية لها جائزان وفي الظهيرية امراة ادعت على زوجها
المريض انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه قبل

بعد ذلك نفسها صح

الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقها مريض قال لامرأته وهي امة انت طالق ثلاثا غدا وقال المولى انت حرة غدا فجاء الغد وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق اولا ثم قال الزوج بعد ذلك انت طالق غدا ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا كان فارا فان قال المولى انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد فان كان يعلم بمقالة المولى فهو فار وان لم يعلم فليس بفار وان اعتقها المولى ثم طلقها الزوج وهو لا يعلم بالعتق فلها الميراث وفي الخانية وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا وفي الظهيرية وكذلك لو كانت تحته كتابية فاسلمت وطلقها الزوج ثلاثا غدا لم يكن لها الميراث وفي الخانية اذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج يكون فارا والله سبحانه وتعالى اعلم.

م: الفصل الحادي والعشرون:

في التعليقات التي هي ايقاع في الحال بطريق المجازاة اذا قالت المرأة لزوجها يا سفلة وقالت يا قلتبان فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق فحاصل الجواب في هذه المسئلة واخواتها ان الزوج ينوي ان اراد التعليق لا يقع الطلاق ما لم يكن كذلك وان اراد المكافاة والمجازاة وفارسيته حسم دايدن يقع الطلاق وان لم يكن الزوج كذلك ومعنى المجازاة بالعربية اي طلقتك بمجازاة هذه ومعنى خسم دايدن بالفارسية انك اغضبتني بهذه المقالة حسم جويس بر طريق زايدن كه طلاق داحص وان لم يكن للزوج نية تكلم المشايخ فيه في الحاوي قال ابو جعفر الهندواني اذا سبت المرأة زوجها بقولها قلتبان ونحو ذلك فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت في الحال وجد ذلك المعنى فيه او لا لان الزوج انما يريد ان يؤذيها بالطلاق كما اذته بالاسماع وفي الخانية وان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا والمختار للفتوى انه ان كان في حالة الغضب تحمل على المكافاة والمجازاة وان لم يكن في حال الغضب تحمل على التعليق وتكلموا في تفسير القلتبان فقيل ان يكون عالما بفجور امرأته راضيا به وقيل ان يكون عالما بفجور محارمه وقيل نعت التلميذ الكبير الى امرأته وقيل ان يخلي بين الغلام البالغ وفي الخانية وقال ابو القاسم الصفار القلتبان المعيب يجمع بين جنسين واجنبية لا مرتد بوم واما فعال فهو والقلتبان سواء ثم لو قال لها ان لم اكن قلتبانا فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل عنه انك قلتبان واذا قالت لزوجها يا سفلة فقال الزوج ان كنت سفلة فانت طالق واراد به التعليق لا يقع الطلاق ما لم يكن سفلة وتكلموا في معنى السفلة قال ابو حنيفة المؤمن لا يكون سفلة بل السفلة هو الكافر وعن ابي يوسف ان السفلة الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب ان السفلة الذي يرفع الذلة عن الدعوة وفي الفتاوى الخلاصة لكن هذا في موضع لا يعتادون وان اعتادوا لا ابن كما في ديار الساندر فرعانه وقيل هو الذي لا يعطي لنائبة في قومه وعن ابي عبد الله البلخي هو الذي يشتم اباه ويقرأ القرآن في الطريق وفي النوازل ومن يشتم امرأته مرو وعن عبد الله بن المبارك هو الذي يشتغل بنجومه وقيل هو الطفيلي وقيل هو الذي يختلف الى باب القضاة وقيل هو الذي يطعم مع الاكابر لحم الشعير ولحم البقر في موضع لا يعتاد ذلك وفي المنتقى رواية ان السفلة الخسيس في العقل والدين وقيل في تفسيره في حمية وهو الذي لا يمنع امرأته عن التوجه عن غير المحارم وهكذا حكي نتوى شمس الائمة الاوزجندي وفي الابانة قال بعضهم السفلة هو الحايك والحجام والدباغ والشمال وقال بعضهم الذي لا يخاف الله وفي الحجة واما السفلة فعن محمد هو الذي لا حسب له ولا نسب او يسرق شيئا لا خطر له وفي الغياثية وعند المتاخرين المختار هو الذي يأتي الافعال الدنية وفي الفتاوى الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وفي الغاثية سندي معتق له امرأة فقالت له يا اله تعالى تطالي فقال ان كنت كذا طلقت لان اكثر مشايخنا جمعوا هذه في التحقيق والمجازاة وفيها تشاجرت مع اخيه واخته فقالت له ما اكرمك حمار ابدر تكم فامرأته طالق تكلموا فيه والمختار انه يحنث في الحال لتحقيق المجازاة لانه ينوي القهر والغلبة واضيف الاخر عليها خشيئذ نصح نيته وفي فتاوى ابو سهيل القاضي برها نالدين عن مكران قال لامرأته ما تحرك بوتيم فقال ان تحرك به فرانه طلاق قال كما سوى بقلب باسد وتعمد الاولاد وفي الحاوي عن ابي القاسم لو قال لامرأته يا فحبه فقالت اكرم فحبه امر تو طالق فقال ان كنت انا نعال فانت كذا قال ان كان على طريق المجازاة طلقت في الحال وان علق لا يقع ما لم يكن نعال وهو الذي يعلم من ذات رحمه او امرأته فجورا وسكت وكذا في قوله لاحد وهو الذي لا غيرة ولا تربية ولا منزلة بين الناس له وفي تجنيس الناصري سئل عمن قالت امرأته اي ناحوا لم دعلمان فقال اكرم حسيم تو ام طلاق يقع الطلاق ويكون هذا مجازاة لا تعليقا وعن شمس الائمة الاوزجندي ان المؤمن لا يكون ناجوا نمرد واذا قال لها اكرمند دحم ترا طلاق لا تطلق اذا قالت المرأة له اي بلاية زاده فقال الزوج ان كان هو بلاية زادة فانت طالق واراد به التعليق لا تطلق في الحكم وان علمت المرأة انه من زنا طلقت ولا يسعها المقام معه وفي الخانية وان علمت انه ليس من الحجول لا تطلق وفي تجنيس الناصري وعن احمد بن شاروان الذي لا يقدر على الاكل اذا حضر طعام بعد ما اكل وقيل في تفسيره ريش ان تكون لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا وقيل في تفسير ابله رعنا ريش ان يكون له مع اللحية صدغان وعن ابي حنيفة انه سئل عن الكوسج فقال بعد اسنانه فان كانت اسنانه اثنين وثلاثين فهو ليس بكوسج لانه اذا كان نقص العفة كان زائدا فرا لحذين وان كانت اسنانه ثمانية وعشرين فهو كوسج لانه اذا كان نقص العفة كان نقص الحذين وقيل اذا كانت لحيته خفيفة فهو كوسج وفي الخانية وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كان له على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو على خفيف اللحية وليس بكوسج وفي الولوالجية وللحا

والمختار انه اذا كانت لحيته خفيفة غير متصلة فهو الكوسج في المتعارف ثم وقيل في تفسير الكشحان وهو الذي لا يبالي بما اتهمت زوجته باجنبي ومعناه اذا سمع ذلك لا يغضب ولا يتغير عن حاله ولا يبصرها ولا يلومها على ذلك فاما اذا ضربها على ذلك فهو ليس بكشحان امرأة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف نفقة فغضب الزوج وقصد ضربها فقالت هذا ليس بكلام عظيم فقال لها الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق واراد التعليق فقال في الجواب ان الزوج ان كان ذا قدر بحيث تكون هذه الشكاية اهانة له لا يقع الطلاق وفي الخانية وان لم يكن ذا قدر طلقت والله سبحانه وتعالى اعلم.

م: الفصل الحادي والعشرون:

في مسائل الرجعة وفي المضمرات الرجعة استدامة النكاح عندنا وليست بعقد جديد وعند الشافعي هي انشاء النكاح ثم اذا اراد الرجل ان يراجع امرأته فالاحسن ان يراجعها بالقول لا بالفعل وفي الظهيرية والرجعة بالقول ان يقول لها راجعتك او رجعتك او رددتك او امسكتك وفي السغناقي في الحضرة او الغيبة وفي الظهيرية او يقول بالفارسية بازآوردمت او نكاه داشتم ترا وفي الهداية والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الائمة وفي الخلاصة الخانية ولا يشترط لصحتها شرائط النكاح من الاشهاد ورضا المرأة وقال مالك لا تصح الا بالشهود وللشافعي فيه قولان في قول يشترط لها شرائط النكاح سوى الولي وفي قول لا يشترط وفي التهذيب واما المس والنظر فليسا بشرط ايضا قال وفي الينابيع الرجعة على ضربين سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فان راجعها بالقول ولم يشهد على ذلك او اشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعي مخالف للسنة والرجعة صحيحة وفي الخلاصة الخانية والسغناقي في صريح الطلاق بعد الدخول وبعض الكنايات المخصوصة دون الثلاث في الحرة والثنتين في الجارية اما جملة او متفرقة فعندنا تصح الرجعة وفي الوقاية والزيادات وفي الزيادات واما الرجعة بالفعل فعندنا تصح وعند الشافعي لا تصح الا بالقول مع القدرة عليه بان لا يكون اخرس ومعتقل اللسان ويستحب ان يعلمها بالرجوع وان لم تعلم جاز والجماع في العدة رجعة وكذلك اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة وكذلك النظر الى الفرج بشهوة وفي الينابيع الا انه يكره ويستحب ان يراجعها بعد ذلك بالقول بالاشهاد ثم وقيد شيخ الاسلام النظر بالنظر الى داخل الفرج فاما النظر الى دبرها الى موضع الجماع منه بشهوة لم يكن مراجعة في قياس قول ابي حنيفة وفي الحجة واذا لاط بالمطلقة الرجعية فقد قيل انه ليس برجعة وفي شرح الطحاوي ولو نظر الى سائر اعضائها بشهوة لا يصير به مراجعا ويكره ان يراها متجردة اذا لم يرد الرجعة وكذا يكره التقبيل واللمس بغير شهوة وفي الظهيرية اذا لم يرد به المراجعة وفي الخلاصة الخانية وكما تثبت به حرمة المصاهرة تثبت به الرجعة ثم ان كانت المرأة قبلته او لمسته بشهوة او نظرت الى فرجه بشهوة فان كان ذلك بتمكين الزوج فهو رجعة ومعنى تمكين الزوج هنا ان الزوج علم بذلك فتركها حتى فعلت ذلك وان فعلت ذلك اختلاسا لا بتمكين من الزوج ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده انه على قول ابي حنيفة ومحمد يصير مراجعا خلافا لابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني انه على قول ابي حنيفة يصير مراجعا وعن محمد روايتان والظاهر من قول ابي يوسف انه مع ابي حنيفة ثم انما تثبت الرجعة بفعلها اذا اقر الزوج انها فعلت ذلك بشهوة فاما اذا انكر الزوج الشهوة والمرأة ادعت ذلك لا تثبت الرجعة وكذلك لو شهد شهود انها فعلت ذلك بشهوة فاما اذا انكر الزوج الشهوة والمرأة تدعي ادعت ذلك لا تثبت الرجعة قال محمد بن سماعة في نوادره ولو شهد الشهود على القبلة واللمس بشهوة لا اقبل شهادتهم والشهوة غيب لا تجوز الشهادة عليها وفي الذخيرة وذكر في نكاح الجامع ان الشهادة على اللمس والتقبيل بشهوة جائزة ثم وفي القدوري ان فعل المرأة لا تثبت به الرجعة عند محمد وفي رواية ابن سماعة انه ان رجعة اذا صدقها الزوج في الشهوة او مات الزوج فصدقها الورثة في الشهوة عن ابي يوسف في الامالي ان المرأة اذا المسته بشهوة فاقر الزوج انها فعلت بشهوة فان ابا حنيفة قال هذه رجعة وان نظرت الى فرجه بشهوة فاني لا احفظ فيها قولا وهو في القياس مثل ذلك لكن هذا فاحش قبيح لا يكون رجعة وقال ابو يوسف اذا لمس او قبل في الصلاة بشهوة فهو رجعة وتفسد الصلاة وان نظر الى الفرج بشهوة فهو رجعة ولا تفسد الصلاة وان كان الرجل في الصلاة ففعلت ذلك فالقياس على الرجعة ان تنتقض صلاته وقال ابو يوسف اذا تركها تقبله وتباشر فهو رجعة في الطلاق وتنتقض الصلاة فان فعلته اختلاسا وهو كاره لم يكن برجعة وفي الذخيرة ولو ابتدأته وهو مكره ثم تركها عليه فهو رجعة وفي الخلاصة الخانية ولو ادخلت فرجها في فرجه وهو نائم يكون رجعة وفي جامع الجوامع عن ابي نصر قال انت طالق للسنة فقال ذلك اني يريد الرجعة بقوله جعلتك امرأتي وعن ابي يوسف طلق او قال راجعتك على الف لا يلزمه وفي الجامع الصغير العتابي ولو كانت امرأته حاملا فطلقها وقال لم اجامعها فله ان يراجعها وفي الكافي وكذلك لو ولدت منه قبل الطلاق ثم طلقها وقال لم اجامعها ولو ولدت بعد الطلاق تنقضي العدة بالولادة فلا تستعيد الرجعة وفي جامع الجوامع طلق الحامل فقال لم ادخل بها فله الرجعة الحامل لا وفي الجامع الصغير العتابي ولو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها ثم قال لم اجامعها فليس له ان يراجعها ثم وفي نوادر هشام عن محمد اذا قال لامرأته اذا جامعتك فانت طالق فجامعها قال ابو يوسف اذا اخرج ذكره ثم ادخله فهو رجعة وكذلك اذا قال لامرأته ان لمستك فانت طالق فلمسها فاذا رفع يده عنها ثم اعاد فلمسها ثانيا فهو رجعة وقال محمد اذا مكث هنيهة بعد ما جامع وان لم يخرج ذكره فهو رجعة وكذلك في اللمس اذا لم يرفع يده هنيهة والخلوة بالمعتدة ليست برجعة وفي السغناقي وان تزوجها في العدة لا يكون رجعة في قول ابي حنيفة وفي قول محمد يكون رجعة وكل فعل لا يختص بالملك اذا فعله الزوج بالمعتدة لا يكون رجعة وتعليق الرجعة بالشرط باطل وفي

الظهيرية كما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك وفي الخلاصة الخانية وكذا لو قال ان كان غدا فقد راجعتك لم يكن رجعة كما
لو قال ان تزوجتك غدا لا يصح بخلاف ما لو قال طلقتك غدا ثم المعتدة من الطلاق الرجعي تتزين وتتشوف لزوجها اذا كانت
المراجعة مرجوة واما اذا كانت المراة تعلم انه لا يراجعها لشدة عصبية عليها فانها لا تفعل ذلك وان كان من شانه انه لا يراجعها
فالاحسن ان يعلمها بدخوله عليها بالتنحنح او بخفق النعل وفي شرح الطحاوي او بالنداء او ما اشبه ذلك لكي تتاهب لدخوله عليها
لئلا يقع بصره على فرجها بشهوة فيصير مراجعا وليس من قصده ذلك ثم يطلقها فيؤدي الى تطويل العدة ثم ان كان الطلاق بعد
الخلوة والزوج يقول لم ادخل عليها فالخلوة ما اقيمت مقام الوطي في حق المراجعة لان ذلك حق الزوج وان ادعى الزوج الدخول
بها وقد خلا بها فله الرجعة وان لم يكن خلا بها فلا رجعة له وفي الغياثية الخلوة بالمطلقة الرجعية لا تكون رجعة لانها لا تباح
في الجملة فصار بمنزلة النظر الى فرجها لا عن شهوة وفي حرمة المصاهرة بالخلوة الصحيحة روايتان وفي الكافي فان طلقها بعد ما
خلا بها ثم راجعها وقال لم اطاها فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب منه وفي الظهيرية ولو اختلفا في الدخول عند
الرجعة فقال الزوج دخلت بها فان كان قبل الخلوة فالقول قولها في عدم الدخول وان كان بعد الخلوة فالقول قول الزوج
في الدخول ثم اذا قال للمعتدة راجعتك امس فكذبته فالقول قوله ولو قال ذلك بعد انقضاء العدة فالقول قولها ولا يمين
عليها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليها اليمين واذا انقضت العدة وقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة
وان كذبته فالقول قولها وفي الوقاية ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وفي جامع الجوامع ان فعلت كذا فقد راجعتك لا يصح
لانه تعليق الرجعة ثم ولو قال لها راجعتك فقالت قد انقضت عدتي فالقول قول الزوج عندهما والقول قولها عند ابي حنيفة
مع اليمين وفي الزاد هو الصحيح وفي شرح الطحاوي واجمعوا على انها اذا سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتي تصح الرجعة ولو بدات
المراة بالكلام فقالت قد انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك لا تصح الرجعة فاما اذا قال لها طلقتك فقالت
مجيبة له قد انقضت عدتي فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال القول قولها عند ابي حنيفة وعندهما القول قول الزوج كما في
تلك المسالة ومنهم من قال القول قول الزوج بالاتفاق ويحكم بوقوع الطلاق قال شمس الائمة السرخسي وهو الاصح اذا قال
لمنكوحته اذا راجعتك فانت طالق ينصرف يمينه الى الرجعة الحقيقية لا الى العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو راجعها
تطلق ولو قال لاجنبية ان راجعتك فهذا يحتمل ينصرف يمينه الى العقد واذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا لها ان
العبد الشهيد هو المختار وفي الينابيع وعليه الفتوى وفي الهداية اذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد
كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة وقالا القول قول المولى ولو كان على العكس فعندهما
القول قول المولى وكذا عنده في الصحيح وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فالقول قولها قال لمطلقته طلاقا
رجعيا انت عندي كما كنت او قال انت امراتي فان نوى الرجعة يصير مراجعا اذا نوى في حكم الميراث وغيره ولو لم يكن له نية لا يصير
مراجعا في هذا الموضع ايضا قال لمطلقته طلاقا رجعيا ان راجعتك فانت طالق ثلاثا فانقضت عدتها ثم تزوجها لم تطلق
ولو كان الطلاق بائنا تطلق رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فذهبت الى بيت ابيها فقال الزوج اي رهيد باز اوردمت ان عني
به الرجعة يصح وفي الظهيرية والرجل اذا طلق امراته في حالة الافاقة ثم راجعها بعد ما جن قبل ان راجعها بالقول لا يصح
وان راجعها بالجماع صح ثم وفي فتاوى الاصل اذا طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال زدت في مهرك لا يصح ولو قال راجعتك
بمهر الف درهم ان قبلت المراة ذلك والا فلا وفي الظهيرية واذا طلق امراته طلاقا رجعيا حتى يحل من المهر ما كان مؤجلا
ثم راجعها هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود واذا انقضت العدة فقد بطل حق المراجعة وانما يعرف انقضاء العدة اذا كانت المراة
من ذوات الاشهر بان كانت ايسة او صغيرة بمضي ثلاثة اشهر وان كانت من ذوات الاقراء فان كان ايام حيضها عشرا فبمجرد انقطاع
الدم وفي شرح الطحاوي لزوجها ان يقربها ان كان لم يطلقها ولها ان تتزوج بزوج اخر ان كان قد طلقها زوجها ويجب
عليها صلاة ذلك الوقت اذا ادركت من الوقت شيئا ثم وان كانت ايام حيضها اقل من عشرة لم تنقطع حتى تغتسل ويمضي عليها وقت صلاة
كامل وفي شرح الطحاوي ادنى الصلوات الى تمام العدة على الاغتسال وفي الكافي خلافا لزفر لبقاء توهم عود الدم لا تنقضي
العدة ولا يبطل حق المراجعة وان لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاة كاملا بان تيممت ان كانت مسافرة لم تنقطع الرجعة بمجرد
التيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا اذا صلت بها وقال محمد وزفر وفي التهذيب والشافعي ثم تنقطع الرجعة
بمجرد التيمم فلو شرعت في الصلاة فالحكم انقطاع الرجعة عندهما ما لم يفرغ من الصلاة هو الصحيح من مذهبهما وفي شرح
الطحاوي ولو لم تصل ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تنقطع الرجعة وقال محمد تنقطع الرجعة واجمعوا انه لا يحل لها ان تتزوج
بزوج اخر ما لم تصل بذلك التيمم او يمضي عليها وقت صلاة ادنى الصلوات اليها وفي الظهيرية فان شرعت في الصلاة
قيل تنقطع الرجعة بنفس الشروع وقيل لا تنقطع ما لم تقيد الركعة بالسجدة وان تيممت وقرات القران او مست المصحف
او دخلت المسجد ففيه اختلاف المشايخ وفي الظهيرية قال الكرخي تنقطع حق الرجعة وقال ابو بكر الرازي لا تنقطع ثم
وفي القدوري واما الكتابية فالرجعة في حقها تنقطع بمجرد انقطاع الدم وان كانت ايام حيضها دون العشرة وفي شرح
الطحاوي يحل لزوجها ان يقربها ويحل لها ان تتزوج بزوج اخر ولو انقطع الدم عنها ثم اسلمت فلا غسل عليها وجوبا وعليها
ان تغتسل استحسانا ولو اغتسلت المعتدة وبقي عضو واحد لم يصبه الماء فالرجعة باقية استحسانا ثم قال في بعض النسخ
سواء كان الباقي يدا او رجلا او شعرا فقد سوى بين الشعر وغيره قال بعض مشايخنا المراد منه منابت الشعر واصوله لا اطراف
الشعر وغيره قاله بعض مشايخنا وقال بعضهم المراد كل الشعر بناء على ان الجنب والحائض اذا اغتسل واصاب الماء منابت
الشعر واصوله الا انه لم يصل اطرافه هل يكفيها ذلك من الاغتسال ففيه اختلاف المشايخ وعن ابي حنيفة فيه روايتا

روايتان وان كان اقل من ذلك يعني اقل من العضو وذلك نحو الاصبع او اللمعة فلا رجعة وفي شرح الطحاوي ولو بقيت
لمعة يسيرة نحو اصبع او اصبعين او نحوهما كان في القياس هذا الاستحسان ان لا تبطل الرجعة ولكن في استحسان هذا الاستحسان
تبطل الرجعة ولا يحل لزوجها ان يقربها ولا يجوز لها ان تتزوج بزوج اخر ما لم تغسل تلك اللمعة او يمضي عليها وقت صلاة
ادنى الصلوات الى تمام العدة ولو تركت المضمضة والاستنشاق فالرجعة باقية عند ابي يوسف وقال محمد تنقطع ولا تحل
للازواج فان كان البقاء في احد العضوين فالرجعة باقية بالاتفاق وفي القدوري لو اغتسلت بسور الحمار انقطعت الرجعة
ولا تحل للازواج وفي التهذيب احتياطا وفي شرح الطحاوي ولو اغتسلت بسور الحمار تبطل رجعتها بنفس الاغتسال
بالاتفاق فلا يحل لزوجها ان يقربها ولا يجوز لها ان تتزوج بزوج اخر ولا تصلي بذلك الغسل ما لم تتيمم وفي جامع
الجوامع اغتسلت بسور الحمار وتيممت تنقطع الرجعة ولا تحل للازواج ثم واذا طلق امراته طلاقا رجعيا فليس له
ان يسافر بها وفي الهداية وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها معناه الاستحباب ثم السفر ليس برجعة
عند علمائنا الثلاثة وليس لها ان تخرج بنفسها ايضا السفر وما دونه سواء وفي الذخيرة وفي المجرد عن ابي حنيفة ان كان
الزوج طلقها طلاقا يملك الرجعة فخرج بها زوجها وخرجت معهما امراة فقد اباح لهما الاجتماع في المسافرة ثم واذا
طلق امراته وهي حامل وقال لم اجامعها فله عليها الرجعة وقول محمد في الكتاب وولدت منه بعد الطلاق وتنقضي العدة
بالولادة فلا يتصور الرجعة وفي الهداية فان خلا بها واغلق بابا او ارخى سترا وقال لم اجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة
فان راجعها معناه ثم بعد ما خلا بها وقال لم اجامعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة وفي الغياثية الخلوة
بالمطلقة الرجعية لا تكون رجعة لانها لا تباح في الجملة فصار بمنزلة النظر الى فرجها لا عن شهوة في حرمة المصاهرة اذا قال لامراته
اذا ولدت فانت طالق فولدت وفي الجامع الصغير للعتابي فطلقت طلاقا رجعيا ووجبت العدة ثم جاءت بولد اخر لاكثر
من سنتين من ولادة الولد الاول ولم يقربها بقيت عدة فهي رجعة وكذا اذا جاءت بولد لاقل من سنتين من ولادة الولد الاول
ولكن لاكثر من سنتين وستة اشهر فهو رجعة وذكر في كتاب الدعوى ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين
كان رجعة الثانية الولادة وان جاءت به لاقل من سنتين لا يكون رجعة وفي الجامع الصغير الحسامي رجل قال لامراته
اذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم اتت باخر فالولد الثاني رجعة ثم وفي الاصل اذا قالت المطلقة طلاقا رجعيا
اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت ولا رجعة عليها ولو قالت ولدت لا يقبل قولها الا ببينة فان طلب
الزوج يمينها بالله لقد اسقطت سقطا بهذه الصفة تحلف بالاتفاق وهو الصحيح واذا قالت بعد مضي شهرين قد انقضت
عدتي بالحيض فقال الزوج اخبرتني امس انك لم تحيضي فان صدقته ملك الزوج الرجعة وان كذبته فالقول قولها مع اليمين
وفي الينابيع ولو جاءت المعتدة بولدين قال محمد في نوادر ابن سماعة اذا خرج نصف البدن غير الراس انقضت عدتها
ولا تصح الرجعة في هذه الحالة ولو خرج من قبل الرجلين نصف البدن غير الرجلين من الفخذ الى نصف البدن انقضت
عدتها وقد فسر محمد نصف البدن من ركبتيه الى منكبه ولا يعتد بالراس ولا الرجلين وقال في الهاروني ولو قال الزوج
بعد ما خرج اكثر الولد راجعتك لم تكن رجعة ولو تزوجت في تلك الحالة بزوج اخر جاز النكاح وفي الهداية واذا
قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذا الثالث وفي الوقاية
وعليها العدة بالحيض ثم واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاثة فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها وان كان الطلاق
ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون

في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ونكاح الفضولي في الطلاق المضاف والحيل في رفع اليمين في الطلاق المضاف
ونحوه وقضاء القاضي في الحجر عن النفقة وامثالها وفي الهداية واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها
في العدة وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل
بها ثم يطلقها او يموت عنها والشرط الايلاج دون الانزال نكاحا صحيحا ثم المطلقة ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير كفو
ودخل بها حلت للزوج الاول عند ابي حنيفة وزفر وفي الصغرى المطلقة ثلاثا اذا اتت الزوج الاول فقالت له
تزوجني فاني قد تزوجت زوجا غيرك وانقضت عدتي منه وجاءته ثم لما اتى عليها زمان قالت اني لم اكن تزوجت فقد كذبت
فيما قلت فان لم تكن المراة اقرت بدخول الزوج الاخر بها كان النكاح بينهما باطلا واذا كانت اقرت لم تصدق واذا كانت
المطلقة ثلاثا صغيرة يجامع مثلها فتزوجها رجل ودخل بها حلت للزوج الاول ولو كان الزوج الثاني عبدا او مدبرا او
مكاتبا تزوجها باذن المولى ودخل بها حلت للزوج وكذا لو كان مشلولا حلت للاول وفي الحجة المشلول الذي يجامع
خصيا ثم ولو كان مجبوبا لم تحل للزوج الاول فان حبلت وولدت حلت للاول عند ابي يوسف وفي الصغرى
وصارت محصنة عند ابي يوسف وقال زفر والحسن لا تحل للاول وفي الحجة ولا تصير محصنة وفي الاقضية والصبي
المراهق في التحليل كالبالغ يعني اذا جامعها قبل البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ فانه وفي الخلاصة الخانية وعند
مالك والشافعي لا يثبت التحليل الا بالجماع ممن كان اهلا للطلاق وفي الخانية ولو كانت المراة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها
رجل ووطئها قال المحلل ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول وان لم يفضها حلت للاول وان الزوج المحلل اذا افضاها
لا تحل للاول وفي الملتقط اذا قالت المراة بعدما تحليل ان المحلل لم يدخل بي ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا تصدق وان

ان يمسكها وان كانت جاهلة صدقت على ذلك الا لم يبق منها اقرار ان الزوج الثاني دخل بها ثم واذا كانت النصرانية
تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت
بزوج اخر فطلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الاولين فايهما تزوجها صح
ولو وطئها الزوج الثاني في حيض او نفاس او احرام حلت للزوج الاول وفي الخلاصة عندنا وعند مالك لا تحل وفي
فتاوى النسفي سئل عن الزوج المحلل اذا كان عبدا صغيرا لانسان زوجت نفسها منه وقبلت عند مولاه وسلم يجامع
فدخل فوهبه مولاه منها حتى فسد النكاح واعتدت هل تحل للزوج الاول بالنكاح قال نعم والاولى ان يكون حرا
بالغا فالجواب عن اصحابنا منصوص عليه ولما الاولوية في اشتراط البلوغ فلان مالكا يشترط الانزال واما اشتراط الحرية
فلانه روي عن ابي يوسف ان الحرة اذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز لعدم الكفاءة فيجب التحرز عن خلافها وروى الحسن عن ابي
حنيفة لو زوجت نفسها من غير كفوء لا يحل للزوج الاول فيجب التحرز عن هذه الرواية وفي الصغرى المطلقة ثلاثا اذا
خافت ان لا يظهر امرها في التحليل فتبعث بعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري بذلك مراهقا فتتزوجه بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم
تهب المشتري المملوك من المراة فيبطل النكاح المطلقة الثلاث التي زوجتها ثم يبيع المملوك الى اخر فلا يظهر امرها وفي الذخيرة
اذا قالت المطلقة الثلاث لزوجها وقالت تزوجت زوجا ودخل بي وانقضت عدتي جاز له ان يتزوجها ويصدقها اذا
كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة وفي الابانة سواء كانت عدلة او لم تكن وفي الخانية اذا كان ذلك في
مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا عكسه وفي الحجة ثم لو رجعت عن هذا القول وانكرت لا يسمع منها ولا
يبطل النكاح الا اذا وقع عنده انها صادقة في هذا فالافضل له ان يطلقها احتياطا ولو قالت له حللت لا يحل له ان يتزوجها
ما لم يستفسرها ولو كان الزوج هو الذي اقر بالدخول والمراة ما اقرت بذلك لم يحل للزوج الاول ان يتزوجها ولا يجد في
الزوج الثاني عليها وان كان قد حلف لها ولو انكرت الدخول بعد ما تزوجها الاول باقرارها لم تصدق في ذلك لكونها
مناقضة فيه وان كان الزوج الاول بعد ما تزوجها انكر ان يكون الزوج الثاني دخل بها وادعت هي الدخول كان القول
قولها وفي الخانية ويفسد النكاح باقرار الزوج وللمراة نصف المهر ان لم يدخل بها وتمامه ان دخل بها وقال الحسن
بن زياد اذا تزوجها ولم يعرف بشيء ثم قالت لم اتزوج ولم يدخل بي الزوج الثاني وكذبها الزوج فالقول قول المراة في ذلك
ولو كان الزوج هو الذي قال لم تتزوجي وقال لم يدخل بك الثاني وقالت المراة لا بل كان ذلك فالقول قولها ويفسد
النكاح بقوله ولها عليه نصف المسمى ان لم يدخل بها والكل ان دخل وقال هشام سالت محمدا عن رجل طلق امراته بعد الدخول بها
ثم تزوجت بزوج اخر بعد الطلاق بيوم فقال الزوج تزوجتك ولم تنقض عدتك وقالت قد كنت اسقطت وفي الخانية
سقطا استبان خلقه بعد الطلاق فالقول قول الزوج وان بدات هي فقالت تزوج نفسها من هذا الرجل بعد
ذلك وقالت قد كنت اسقطت وانقضت عدتي وتزوجت بزوج قبل قولها فان قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة حين
تزوجتك فسخ النكاح بينهما وقضى لها بنصف المهر على الزوج ابو سليمان عن ابي يوسف رجل تزوج طلق امراته ثلاثا فمكثت
شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح لم تكن عدتي انقضت لم تصدق المراة وله ان يمسكها ولو كان التزوج بعد الطلاق
في وقت لا تنقضي العدة في مثله قبل قولها ولو تزوجها الاول بعد سنتين من وقت الطلاق فقالت بعد ذلك لم اتزوج غيره
فالقول قولها وفي اليتيمة سئل الدي عن المحلل اذا ادعى الى مكان البكارة اتحل للاول قال لا تحل فتلك النهاية لا تعتبر
تحل للاول وسئل ايضا عن امراة زوجت نفسها من كفوء ثم مات الزوج قبل الدخول بها اتحل للاول فقال الموت لا يقوم
مقام الدخول في هذا الحكم وسئل خمير الوبري ويوسف بن محمد عن الزوج الثاني هل يهدم ما دون الثلاث بواسطة الدخول
او بمجرد النكاح فقال لا بد من الدخول ثم اذا تزوجت المطلقة ثلاثا بزوج وكان من قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا
ذلك بقول حلت للزوج الاول وفي الكبرى ولا يكره ولو شرطا الاحلال بالقول وانه تزوجها لذلك فالنكاح صحيح
في قول ابي حنيفة وزفر وتحل للاول ولكن يكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف النكاح الثاني فاسد ولا تحل للاول
وقال محمد نكاح الثاني صحيح ولا تحل للاول وفي المضمرات الصحيح قول ابي حنيفة وزفر واما اذا نوى التحليل بالقلب لم
يبطل اللعان تحل للاول في قولهم جميعا ثم وفي الجامع الاصغر وقال بعض مشايخنا اذا تزوجها ليحلها للاول فهذا
الثاني ماجور في ذلك وفي السراجية اذا اوسع على الوقت ولم ياخذ منهما على ذلك اجرا والحكم في الامة المنكوحة بعد
الثنتين نظير الحكم في الحرة بعد الثلاث لا تحل لزوجها ما لم تتزوج بزوج اخر ويدخل بها الثاني وفي الهداية ثم
يطلقها او يموت عنها والشرط في الدخول الايلاج دون الانزال ووطئ المولى لا يحل للزوج الاول ولو اشتراها الزوج
لم تحل بملك اليمين وفي الحجة وان تزوجت المطلقة واحدة او ثنتين بزوج اخر قال ابو حنيفة وابو يوسف تعود بثلاث
الطلقتين وتعود الى الزوج بثلاث تطليقات خلافا لمحمد والشافعي وسئل شيخ الاسلام يوسف ابن اسحاق والاسبيجابي
الخطيبي عن من طلق امراته ثلاثا وكتم عنها ويجامعها ويطأها مضت ثلاث حيض ثم اخبرها بذلك هل يجوز لها ان تتزوج
بزوج اخر قال لا لان الوطئ يجري بينهما بشبهة النكاح وانه يوجب العدة الا اذا كان بين اخر وطيها وجرت ثلاث حيض
قيل له فان كانا تائبين بالحرمة معترفين بوقوع الحرمة الغليظة ولكن يطأها لحاجة ثلاث حيض ثم اراد ان تتزوج اخر
قال يجوز نكاحها لانهما اذا كانا معترفين بالحرمة كان الوطئ زنا والزنا لا يوجب العدة ولا يمنع من ان تتزوج وبه ناخذ الا اذا كانت
حبلى على قول ابي يوسف ومحمد حتى تضع حملها وعلى قول ابي حنيفة يجوز ولو كانت في عدة الزوج الثاني ينزل الزوج الاول
ويطأها فانه لا يمنع انقضاء العدة ولكن بالوطي يجب الحد اذا لم يكن بشبهة واذا كان الزوج الذي طلقها ثلاثا

ثلاثا يفرق عنها بالحرمة ويكره عند القاضي ولم يكن لها شهود فان امرها القاضي بطاعته تكون معذورة والاثم على الزوج المطلق
قال في الحجة ان جدد نكاحها عند اصحاب القاضي كان اقرب الى التجاوز والعذر وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل
قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت ثم حبست نفسها عن قربانه زوجها ثلاثة قروء وتزوجت بزوج اخر
ودخل بها فطلقها وانقضت عدتها ثم قالت لزوجها الاول جدد لي نكاحي واما زوجها غير عالم بما صنعت مع انها
في بيته هل صارت حلالا له فقال لا يجوز هذا الصنيع ولا يثبت به الحل وسئل عنها ابو حامد فقال ما دامت في دار الزوج لا
يصدقان في اسقاط العدة في الحكم ويعتد فيما بينهما وبين الله تعالى وسئل علي بن احمد مرة اخرى وزيد في السؤال
والزوج لم يصدقها في الدخول والمسالة بحالها فقال لا تحل وسئل علي بن احمد عن امراته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا
ثم انها فعلت ذلك الفعل ولم يعلم الزوج بذلك ومضى عليها ثلاثة اقراء فتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها ومضت عليها
ثلاثة اقراء ثم اخبرت الزوج الاول بما صنعت هل تحل للاول ام لا فقال ان لم يصدقها الزوج فانها لا تحل له وحال فانخدعتها
بالتزوج بزوج اخر والدخول بها وغير ذلك فانها لا تحل عند الفقهاء من اصحابنا وتحل عند الجهال من اصحابنا

وممايتصل بهذه المسائل

سئل الشيخ الامام نجم الدين عمر عن حلف بثلاث تطليقات وظن انه لم يحنث واستفتت المراة فافتيت بوقوع الثلاث وعلمت انها
لو اخبرت الزوج بذلك انكر اليمين هل لها ان تحلل بعد ما فارقها زوجها بسفر غير وتنقضي عدتها وتعتد من الزوج الثاني
بامر الاول بعد الامام بتجديد النكاح لئلا يدخل في قلبها بشبهة قال اما في القضاء لانكار الزوج وقوع الطلاق الثلاث
ولا بينة لها فلا واما فيما بينه وبين الله تعالى فيرخص في ذلك قال وقد وقعت هذه الحادثة في زمن السيد الامام ابي
شجاع فسالته عن ذلك بالفتوى فكتب انه يجوز فنوسا لنه بعد ذلك بمدة فقال لا يجوز ولا يطلق لها ذلك فلعله اجاب
ذلك فيمن التي لا يوثق بقولها وسئل الشيخ الامام ابو القاسم عن امراة سمعت من زوجها انه طلقها ثلاثا ولا تقدر ان تمنع
نفسها هل يسعها ان تقتله قال لها ان تقتله في الوقت الذي يريد ان يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل وهكذا كان يفتي
شيخ الاسلام ابو الحسن عطا بن حمزة والامام ابو شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها ان تقتله وفي الملتقط
وعليه الفتوى قال الشيخ الامام نجم الدين يحكي بجواب السيد الامام ابي شجاع يقول لها ان تقتله فقال انه رجل كبير وله
مشايخ كبار لا نقول بما يقول الا عن صحة فلا اعتماد على قوله وفي فتاوى الشيخ الامام محمد بن الوليد السمرقندي في مناقب
ابي حنيفة عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة انه طلق امراته ثلاثا ثم لم يشهدها فانها ترد من نفسها ولها ان تقتله وفي
الحاوي عن محمد اذا اراد الرجل ان يستكره امراة او صبيا فقتلاه فدمه هدر اذا شهد عند المراة شاهدان عدلان ان زوجها
طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها ان تقيم معه وان تدعه يقربها فان حلف
الزوج والشهود قد ماتوا فردها القاضي عليه لا يسعها المقام معه وينبغي لها ان تفتدي بمالها وتهرب منه فان لم تقدر
على ذلك قتلته متى علمت انه يقربها لكن ينبغي ان تقتله بالدواء وليس لها ان تقتل نفسها واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج
بزوج اخر قال شمس الائمة الحلواني هذا جواب الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالى اذا هربت فلها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر
وفي الولوالجية لو ان امراة غاب عنها زوجها فاتاها مسلم ثقة فاخبرها ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او اتاها بكتاب
من زوجها لا تدري انه كتابه ام لا ان كان ثقة او غير ثقة الا ان اكبر رأي المراة انه حق فلا باس بان تعتد ثم تتزوج ولو ان
امراة اتاها رجل فاخبر ان اصل نكاحها فاسد وان زوجها كان اخاها من الرضاعة او مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله
وان كان ثقة وفي التتمة سئل عن امراة حرمت على زوجها ولا تخلص منها الزوج ولو غاب عنها عوتب فردته اليها هل
له ان يحتال في قتلها بالسم ونحوه ليتخلص منها فقال لا يحل وليبعد عنها باي وجه يقدر واما المسايل التي تتعلق بنكاح الفضولي
في الطلاق المضاف اذا حلف الرجل بطلاق امراة بعينها ان تزوجها فزوجه رجل تلك المراة بغير امره فاجاز هو قولا
او فعلا قال بعض مشايخنا ان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لا يحنث وفي السراجية قال الشيخ الامام الرحيمي
والشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وعليه الفتوى باللسان لا بالقلم وقال بعضهم يحنث اجاز بالقول او بالفعل واشار
اليه في الزيادات وهو الاشبه وفي الملتقط وعن ابي الحسن الرستغفني انه كان يفتي بالجواز وفي الحجة وحكي ان الايمة
استغرشند كتبوا الى ايمة سمرقند منهم ابو احمد العياضي والى ايمة بخارى منهم محمد بن ابراهيم الميداني ان علماء عصرنا يختلفون
في مسالة نكاح الفضولي منهم من يسوي بين الاجازة بالقول والفعل انه لا يحنث فيهما ومنهم من قال يحنث فيهما ومنهم من قال
يحنث بالقول دون الفعل فاتفقوا على شيء يجري عليه لا يختلف فذكر الامام ابو احمد العياضي ذلك لايمة عصره وايمة
بخارى فاجتمعوا وتكلموا في هذه المسالة وجرى الكلام بينهم من اول النهار الى اخره بالنظر والاستدلال والانصاف
وطلبوا الصواب واتفقوا فوقع اتفاقهم على انه لا يحنث الحالف بالاجازة بالفعل ويحنث بالقول وهو اوسط الاقاويل
قال شيخنا الامام نجم الدين كل جواب عرفته في قوله كل امراة اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امراة تدخل في نكاحي وهذا
بخلاف ما لو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فانه يعتق بعقد الفضولي اذا اجازه لان ملك اليمين يتحقق بالشراء
بل له اسباب فلا يكون ذكره ذكرا للشراء اما هاهنا بخلافه واذا قال كل امراة تصير حلالا لي فكذا ثم لو قال كل امراة
تدخل في نكاحي سوا وحكي عن الشيخ الامام ابي جعفر انه قال قال بعض الفقهاء الحيلة في هذه الصورة ان يزوجه فضولي
امراة بغير امره ولم يخبر امرها ثم يجيز المراة النكاح فيقع الحنث قبل اجازة المراة بالاجازة الزوج فاجازها

لا تحل بتجديد النكاح بعد ذلك ويكون نكاحاً جائزاً وفي الفتاوى الخلاصة رجل جعل امر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم زوجه
فضولي امرأة واجازه هو بالفعل فطلقها امرأته التي بيدها الامر لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذه المسألة ثم الفعل الذي تقع
به الاجازة في نكاح الفضولي فعل هو مختص بالنكاح وهو بعث شيء من المهر وان قل كان اما بعث هدية او عطية لا يكون اجازة وفي
الحجة حتى لو اجاز بعد ذلك بالقول يقع ثلاث تطليقات ثم فعلى هذا القياس لو بعث اليها شيئا من النفقة لا يكون اجازة وفي
الخانية فان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق وفي الحجة قال الشيخ ابو القاسم ان كانت المرأة بكرا كبيرة او
ثيبا صغيرة فبعث بما تريد ان ترسل الى وليها لان ولاية قبض مهر البكر والصغيرة للولي وفي الظهيرية ثم الاجازة بالفعل
ان يبعث اليها شيئا من المهر ويدفع اليها فان لم تدفع المأمور اليها هل يكون اجازة لا رواية في الكتاب هذا وقيل لا بد يكون اجازة
ولو دفع الزوج اليها فقال لها هذا مهرك قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني هذا يكون اجازة بالقول ولو قبلها او لمسها بشهوة
يكون اجازة بالفعل ولكن يكره ذلك ولو خلا بها ذكر شمس الائمة السرخسي انه يكون اجازة وفي الخانية فضولي زوج
رجلا امرأة ثم حلف الرجل انه لا يتزوج امرأة ثم اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان
الاجازة ليست بعقد ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج نفسها فزوجها وليها فمكنت [illegible]
انه قال لحنث في يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا وفي الملتقط اذا حلف لا يتزوج بالري فزوجه فضولي خارج البلد
والزوج والمرأة خارج بالري فاجاز بالري لا يحنث انما المعتبر حيث وقع العقد ولو حلف لا يتزوج بنتا له صغيرة فزوجها
غيره والاب حاضر ساكت ثم اجاز لم يحنث وفي المضمرات في النسفية سئل عمن قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فزوج
فضولي له او تزوجها امرأة وقبل عنه قابل فبعث هذا الحالف الذي عقد له هذا العقد شيئا الى المرأة عطية هل يكون
اجازة لذلك العقد فقال لا ولو اجازه بعد ذلك بالقول يحنث فيقع عليها ثلاث تطليقات قال وانما يصير مجيزا للعقد به
بعث شيء من المهر وان قل لانه مختص بالنكاح فيكون اجازة له اما بعث الهدية والعطية فلا يختص بالنكاح بل يكون بطريق اخر
فلا يكون اجازة فبقي موقوفا فاذا اجازه بالقول فكأنه هو الذي عقد العقد فيحنث ثم سئل شيخ الاسلام نجم الدين النسفي عمن قال
كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فما الوجه فيه قال ان تزوجها الفضولي لاجله فيقع الطلاق الثلاث
ولكن لا تحرم عليه لانها تطلق قبل دخولها في ملك الزوج ولا تحرم عليه الا ترى انه بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلاثا لا تحرم
عليه وانما لا تحرم لان الطلاق انما يقع قبل دخولها في ملك الزوج وكذا هنا الا انه لا يفعل الاجازة لانه [illegible] مردود بعقد
الفضولي ثانيا لاجله ويجيز هو بالفعل لما ذكرنا هذا حكي عن الشيخ نجم الدين وعندي ان في الكرة الثانية لا حاجة الى عقد الفضولي
بل اذا تزوج نفسه لا تطلق لان اليمين في حق هذه المرأة انحلت بتزوج الفضولي لا الى جزاء الا ترى انه من قال ان تزوجت
فلانة او امرت انسانا ليزوجها فهي طالق فامر انسانا ليزوجها منه فزوجها لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر لا الى جزاء وكذلك
اذا قال ان خطبت فلانة تزوجتها فهي طالق وخطبها ثم تزوجها لا تطلق لان اليمين انحلت بالخطبة لا الى جزاء وفي الحاوي وسئل
عمن قال اگر فلانه را بخواهم از من بسه طلاق تزوجها [illegible] فطلق ثلاثا قال نعم قيل وان خطبها اولا ثم تزوجها قال ان
تطلق ايضا قيل اليس قوله بخواهم تفسير قوله خطبت قال بل قوله بخواهم تفسير قوله نكحتها وتزوجت في عرف اهل زماننا وبلدنا
قيل فان كان عارفا باللسانين قال [illegible] المسألة لو نوى عنيت به الكلمة الخطبة دون العقد قال لا يصدق في القضاء
لانه خلاف الظاهر والمجاز المتعارف يلحق بالحقيقة فاما فيما بينه وبين الله تعالى فيصدق ما نوى اذا احتمله اللفظ وسئل نجم الدين
ايضا عمن قال كل امرأة اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي واخبره فهي طالق ثلاثا قال لا وجه للجواز لانه سد على نفسه
اذا قال الحالف نعم برسو كند ست برو وجه و نعقد فضولي خاجست [illegible] بالعقد فعقد واجاز الحالف
بالفعل لا يحنث وفي الخانية وكذا لو قال للجماعة مرا كسي [illegible] هل يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل
للمجهول باطل ثم قال ولو قال [illegible] عقد فضولي لم يحنث الحالف واذا حلف لا يطلق امرأته فطلقها فضولي واجاز الزوج
ذلك قولا او فعلا وفي الحجة بان فارقها او دفع اليها مهرها فالجواب فيه نظير الجواب في النكاح وفي الحجة سئل
ابو بكر الاسكاف عمن حلف ان لا يزوج ابنته فزوجها فضولي فاجاز بالفعل بان قبض مهر ابنته صح النكاح ولا يحنث وفيها
فضولي زوج امرأة من رجل وقبض الفضولي الاخر منه [illegible] والرجل والمرأة لا يعلمان بذلك فدخل الرجل
المرأة بشبهة فقضى القاضي بالف درهم لها عليه وهي مهر المثل ثم علما بالنكاح فاجاز الرجل النكاح الصادر من الفضوليين
الفضوليين فانه لا يجوز النكاح لان القاضي قد قضى بالف درهم مهر المثل بالوطي بالشبهة فصار قضاؤه نسخا لما فعل
الفضوليون فلا يجوز باجازتهما لانه لو جوزنا ذلك والمسمى خمسمائة لوجب على المرأة رد خمسمائة على الزوج وفيه ابطال
قضاء القاضي فلا يجوز وصورة عقد الفضولي ان يجلس الشهود والمرأة ويحمد الله عز وجل احد من القوم فيقول المرأة فلانة
عايشه دختر فلان بن فلان فلاني معروف خويشتن را بزني كابين فلان ابن فلان دادي وانكس از اينجا غايب
باشد كويد دادم فقال لرجل من القوم ابن نكاح دادم فلان بن فلان معروف بدين كابين بدرفتم وشهد القوم ثم
ذهب واخبر فلان بن فلان فلم يتكلم ثم ارسل اليها شيئا من المهر صح النكاح ولو هناه القوم بذلك وقبل التهنية
واحسن دعا الذين هنوه بذلك ثم واما المسايل التي تتعلق بفسخ اليمين بالطلاق المضاف الحنفي اذا عقد اليمين على جميع
النسوة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق او عقد اليمين على امرأة واحدة بان قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوج
امرأة في الفصل الاول او تزوج تلك المرأة بعينها في الفصل الثاني ثم انهما رفعا الامر الى الحاكم يعتقد مذهب الشافعي
وقضى بجواز النكاح وبطلان اليمين المضاف له نفذ قضاؤه وحلت له المرأة حلالا طيبا بلا خلاف ان كان الحالف عاميا وان

عاميا وان كان فقيها فكذلك وفي قول ابي يوسف لا تصير حلالا له هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ ان كان فقيها فكذلك في
ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف في بعض النسخ وروي عن ابي يوسف في غيره ان الاصول انها لا تصير حلالا الا ان علم بان المبتلى
بالحادثة المجتهد ان كان عاميا فعليه ان يتبع حكم القاضي في تلك الحادثة سواء وقع الحكم له او عليه وان كان فقيها
له رأي ان وقع الحكم عليه بان كان هو يعتقد الحل وقضى القاضي بالحرمة عليه ان يتبع قضاء القاضي فان حصل الحكم له بان
كان يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل فعليه ان يتبع حكم القاضي في قول محمد وعلى قول ابي يوسف لا يترك نفسه ولا يلتفت الى
اباحة القاضي فيما يعتقده حراما هكذا وقع في بعض النسخ وذكر الخصاف في ادب القاضي في هذه الصورة ان عليه ان يتبع حكم
القاضي في ظاهر الرواية وفي المضمرات القاضي اذا فوض الى شفعوي ليقضي ببطلان اليمين بالطلاق جاز وعليه الفتوى وانا
كتب القاضي الحنفي الى القاضي الشفعوي في تقليد في هذه الصورة وامثالها ان كان التقليد للحكم ببطلان اليمين كان
جائزا في قول ابي حنيفة خلافا لهما وفي الجامع الاصغر قال الشيخ ابو نصر الدبوسي في حكم المحكم اذا حكم بجواز النكاح
بعد الطلاق المضاف فهو بمعنى ذلك نفذ حكمه وجاز النكاح ولا يقع الطلاق وقال كثير من المشايخ لا يجوز وذكر
الشيخ شمس الائمة الحلواني ان حكم الحكم المحكم فيما عدا الحدود والقصاص من المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف
جائز هذا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح لكن مشايخنا امتنعوا من هذه الفتوى وقالوا لا يحتاج الى حكم الحاكم
المقلد كما في الحدود والقصاص كيلا يتجاسر العوام فيه وسئل الامام حسام الدين عن هذا فقال اذا قول لا يحل لاحد
ان يفعل هذا او لا زيد على هذا قال شمس الائمة الحلواني وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة
اذا استفتى اولا فقيها عدلا من اهل الفقه والفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المرأة المحلوف
بطلاقها قال وروي عنهم ما هو اوسع من هذا ايضا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى اولا فقيها فافتاه ببطلان اليمين
فانه يفارق الاخرى ويمسك الاولى عملا بفتواهما وفي الظهيرية وصورة فسخ اليمين ان هذا الحالف يتزوج امرأة
ثم رفعا الامر الى القاضي الشفعوي فيدعي الزوج انها منكوحته وقد تمردت عليه وزعمت اني حلفت ان كل امرأة اتزوجها
فهي طالق وقد تزوجني وصرت مطلقة بحكم هذه اليمين فيلتمس الزوج من القاضي فسخ اليمين ويقول القاضي فسخت اليمين وحكمت
بجواز هذا النكاح الذي جرى بينكما فينفع اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها وفسخ اليمين عليها اما اذا قال لامرأة بعينها
ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها وفسخ اليمين عليها ثم قال لا حيلة بطريقة لا تحتاج الى عقد جديد والعقد الاول يكفيه وفي
الظهيرية هو الاصح وعن هذا قلنا لو كان الزوج وطئها قبل فسخ القاضي اليمين كان ذلك الوطي حلالا لاقتضاء
القاضي بالفسخ يتبين ان اليمين لم تكن منعقدة وان الطلاق لم يقع فتبين ان الوطي كان حلالا وفي الخانية ولو
ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج فتزوج امرأة ولم يرفع الامر الى القاضي لكن سأل شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق
لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لانه لا ينبغي له الاخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وقولهم لا يكون حجة في
حقه ثم اذا عقد على جميع النسوة يمينا واحدة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة [illegible]
[illegible]

ان لم يكن دخل بها حتى طلقها ثلاثا لا يصح حكمه وان كان الزوج قد دخل بها بعد النكاح ثم طلقها ثلاثا فادعت هي نفقة العدة
الواجبة بالطلقات المرسلة بعد الدخول والزوج ينكر ذلك بناء على اعتقاده وقوع الطلاق المعلق عقيب النكاح لاعتقاده صحة
اليمين فاذا قضي ببطلان تلك اليمين ووقوع الطلاق المعلق عقيب النكاح المرسل بنفقة العدة عليها بعد قضاوه وفي فتاوى
النسفي سئل عن حنفي قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم ترافعا الى قاضي حنفي فبعثهما الى عالم شافعي المذهب
يسمع خصومتهما ويقضي بينهما وامره بذلك فقضى ذلك العالم ببطلان اليمين وصحة النكاح هل يجوز قال السائل هل اخذ
القاضي الاول في هذه الحادثة شيئا قال نعم قال اذا اخذ نقض الثاني باطل قيل ان اخذ القاضي من صاحب الحادثة اجر
مثل الكتابة هل يصح له الحكم من المكتوب اليه قال نعم وان لم ياخذ القاضي هذا القدر من الاجر كان افضل قيل وهل يحتاج
لصحة ذلك على اجازة القاضي قال لا لعرف على هذا انه يرفع اليه ولكن في الحكم لا حاجة اليه وفي الحجة فان لم ياخذ
الشفعوي وفي المضمرات ولا من على بابه على ذلك مالا ورشوة صح الحكم وترتفع اليمين فان اخذ فلا يصح لانه عمل لنفسه
وفي الحاوي ولو كتب الى القاضي الى شفعوي المذهب فلم يذهب الى المكتوب اليه حتى تحللت بزوج اخر من غير علم الزوج
ثم ذهبا وترافعا الى المكتوب اليه وقضى ببقاء النكاح وابطال الطلاق لا ينفذ هذا الحكم بقيا من النكاح الثاني فان طلقها
الثاني كانت اجنبية له فكيف يصح الحكم وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن رجل غاب عن امراته غيبة
منقطعة وقد كان النكاح بينهما ولا القسمة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى القاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اخذا بهذا
السبب قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اخذا بهذا المذهب وان لم يكن هذا مذهبه فقد ذكر في الكتاب
ان القاضي اذا قضي بشي لم تر غيره انه قضى بخلاف مذهبه انه ينفذ قضاوه وروي عن ابي يوسف انه صلى بالناس الجمعة ثم
اخبر بوجود الفارة في بير الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة ان الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل خبثا ولم يكن مذهبه وفيه ايضا وسئل شيخ الاسلام عن من تزوج امراة بغير ولي
وطلقها ثلاثا بعدما وطيها ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي ورفعا الى القاضي الحنفي وقضى القاضي بان النكاح الاول لم يقع
صحيحا لعدم الولي وان الطلقات الثلاث لم تقع وان النكاح الثاني بتزويج الولي صحيح هل يصح قضاء القاضي على هذا الوجه
قال لا ادري ذلك لان هذا هو الذي يشترط الولي ثم يقول هو في الكتاب لو طلقها ثلاثا ثم اراد ان يتزوجها فاني اكره له ذلك
وفيه نظر لان الشافعي مخالف فانه لا يقول بانعقاد النكاح بدون الولي فيكون قضاء القاضي في فصل محمد فيه ولكن
على خلاف راي القاضي وانه صحيح على قول ابي حنيفة قيل له فان كتب القاضي الحنفي بذلك الى عالم شفعوي لا يرى انعقاد
النكاح بدون الولي حتى يعقد فيما بينهما ثم يقضي القاضي قال ان اخذ القاضي الكاتب او المكتوب اليه مالا من المقضي
له لا يصح ذلك قيل له ان لم ياخذ بذلك شيئا وقضى المكتوب اليه بذلك هل يصح قضاؤه قال نعم قيل له هل يظهر بهذا
القضاء ان الوطي في النكاح الاول كان حراما او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل يكون فيه خبث قال لا وفيه ايضا
وسئل شيخ الاسلام عمن غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقتها فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى من
يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل يصح قال نعم اذا تحقق العجز قيل ان كان للزوج عقار او متاع واملاك
هل تحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة فان رفع قضاؤه الى قاض حنفي [illegible] فانه يصح انه لا ينفذ قضاؤه

الفصل الرابع والعشرون

في مسائل الظهار وكفارته يجب ان يعلم بان ذكر الظهار تشبيه منكوحة بظهر احد من محارمه بان يقول لامراته انت علي
كظهر امي وفي السغناقي اعلم ان الظهار لغة وشرعا عبارة عن تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد اتفاقا بنسب او
رضاع او صهرية وانما قيدنا بقولنا اتفاقا احترازا عن قول الرجل لامراته انت علي كظهر فلانة وهي ام المزني بها وابنة
[illegible]

يوسف والحسن على عكس هذا وفي شرح الطحاوي الظهار لا يصح الا من البالغ العاقل اذا ظاهر من امرأته صح ظهاره منها سواء كانت المرأة حرة
او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولده او كتابية او كفارته كفارة الحرة المسلمة ان لو ظاهر منها ولو كان العبد والمدبر والمكاتب او ام الولد
او لو لدية اذا ظاهر من امته لم يصح ظهاره وكفارته كفارة الحر الا ان التكفير بالعتق والاطعام لا يجوز ما لم يعتق ولو ظاهر
من امته او مدبرته او ام ولده فانه لا يصح ظهاره والظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البينونة وان طالت المدة
الا انه لم يقرب ما لم يكفر وفي الولوالجية وظهار السكران والمكره لازم وظهار الاخرس بالكتابة والاشارة المعروفة
ينوي لازم كالطلاق وفي الينابيع ولا يكون الظهار الا من جهة الزوج عند ابي يوسف وفي الخلاصة ومحمد حتى لو ان امراة
اذا قالت لزوجها انت علي كظهر امي فعليها كفارة يمين وقال الحسن يجب عليها كفارة ظهار وفي بعض الظهار من امراة منكوحة
له بحيث لو طلقها يقع عليها الطلاق ولو ظاهر من امرأة لا يقع عليها طلاقه لا يكون مظاهرا هكذا ولو قال انت علي كظهر
امي لو لم يكن له نية فهو ظهار وان نوى به طلاقا لم يكن الا ظهارا لانه ظهار على كل حال نوى الظهار او نوى الطلاق او لم ينو شيئا وفي الخانية
وكذلك ان نوى التحريم وقال ابو يوسف ومحمد اذا نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت الكذب لا يصدق في
القضاء ان تصدقه وتكذبه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى هكذا ولو قال لها انت علي كظهر امي فهو مظاهر وفي شرح
الطحاوي سواء دخل بها او لم يدخل هكذا ولو قال كظهر ابنتك فلو انه يريد ابنتها من غيره فان كان دخل بامها فهو مظاهر وفي
الخانية والاقلاع ولو قال انت علي كامي او قال مثل امي فان نوى ظهارا او طلاقا فهو كما نوى وفي الهداية وان قال اردت
الطلاق فهو طلاق بائن وان اراد به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان لم تكن له نية فعلى قول ابي حنيفة ليس بشيء وقال محمد
هو ظهار وعن ابي يوسف انه قال ان كان في غضب فهو يمين ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بتطليقة وعنه رواية اخرى
ان كان في غضب فهو الظهار وفي الهداية وان عنى به التحريم ذكر في بعض النسخ انه ايلاء عند ابي حنيفة وابي يوسف
وان الاصح انه ظهار عندهما لكن هكذا عن محمد اذا قال لها انت مثل امي يريد به التحريم فهو ظهار وان لم تكن له نية فهو باطل وعنه
ايضا اذا قال لها انت امي يريد به الطلاق فهو باطل وكذلك ان اراد به التحريم فنفعل ذلك فهو باطل ولو قال لها انت علي حرام
كامي فان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى الظهار وان نوى التحريم لا غير صحت نيته وعند عدم النية يحمل على الظهار وفي الخانية
ان نوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية
عن ابي حنيفة يكون ايلاء قال الخصاف والصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد هكذا ولو قال انت علي حرام كظهر امي فعلى قول ابي
حنيفة هو ظهار على كل حال وفي الينابيع سواء نوى به ظهارا او ايلاء او طلاقا او لم ينو شيئا وقال ابو يوسف ومحمد اذا نوى الطلاق
او الايلاء فهو على ما نوى وفي الكافي ثم عند محمد اذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا وفي الجامع الصغير للعتابي وعند ابي
يوسف اذا نوى يمينا يكون ايلاء ولا يكون ظهارا وفي الخلاصة الخانية ثم عندهما اذا صحت نية الطلاق وعند محمد يكون
طلاقا ولا يكون ظهارا وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا هكذا وعن ابي يوسف اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي واراد بالحرام
الطلاق ثم نية الطلاق ولا اصدقه في ابطال الظهار ويكون موليا او مظاهرا ولو قال لامراته انت علي كفرج امي ولا نية
له فهو ظهار والمذكور في القدوري اذا شبه امراته بعضو من امه فان كان لا يجوز النظر اليه كالبطن والفخذ والفرج
فهو ظهار وفي موضع اخر قال ويشترط ان يكون ذلك العضو مما يعبر به عن جميع البدن وان شبه عضوا من امراته بظهر
امه فان شبه عضوا يعبر به عن جميع البدن بظهر امه او شبه جزءا شائعا من امراته بظهر امه فهو مظاهر وفي شرح
الطحاوي كما اذا قال راسك علي كظهر امي او وجهك او رقبتك او فرجك وكذلك اذا قال نصفك او ثلثك او ربعك علي كظهر
امي وان شبه عضوا من امراته لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لا يصير مظاهرا عندنا وفي التجريد وقال الشافعي
يكون مظاهرا والكلام فيه نظير الكلام في الطلاق وفي القدوري اذا قال لها انا منك مظاهر وقد ظاهرت منك وعقبه
الايجاب فهو مظاهر وروي عن ابي يوسف لو قال لها انت مني مظاهرة فهو باطل ولو قال انت مني كظهر امي او معي او عندي
فهو مظاهر وفي الخانية ولو قال لامراته انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو
شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا وفي الكافي لو ان ظاهر مسلم بامراته
ثم ارتد ثم اسلم فهو على ظهاره عند ابي حنيفة حتى يكفر وعندهما يسقط عنه الظهار بالردة ولو ظاهر مدة معلومة
يوما او شهرا وفي التفريد او سنة ثم مضت الوقت سقط الظهار عندنا وفي الخلاصة وقال الشافعي يتابد
هكذا اذا قال لها انت علي كظهر امي في غد او بعد غد فهو ظهار واحد واذا قال انت علي كظهر امي غدا واذا جاء بعد غد
فهما ظهاران ان كفر اليوم لم يخرج عن الظهار الذي وقع بعد الغد وفي الكافي وان قال انت علي كظهر امي في كل يوم يتجدد
الظهار بتجدد كل يوم فاذا مضى اليوم بطل ظهارها وذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الاخر ظهارا جديدا وله ان يقربها
في الليل فاذا جاء الغد صار مظاهرا ظهارا اخر دائما غير موقت وكذا كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا اخر مع بقاء
الاول وكذا اذا قال لها انت علي كظهر امي رمضان كله ورجب كله فكفر في رجب سقط ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا
والظهار واحد وان كفر في شعبان لم تجزه قال ارايت لو قال لها انت علي كظهر امي ابدا الا يوم الجمعة ثم كفر ان كفر
في يوم الاستثناء لم تجزه وان كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه اجزاه وعن محمد وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا قال
لها انت علي كظهر امي الى شهر قال لا يكون مظاهرا قبل مضي الشهر فاذا مضى صار مظاهرا وكما يحرم الوطي على المظاهر الى غاية
الكفارة فكذا يحرم الدواعي نحو التقبيل واللمس وما اشبه ذلك وفي الظهيرية ولا يحرم النظر الى بطنها وظهرها
العيون وقال ابو يوسف ولا الى الشعر والصدر وفي السغناقي وقال الشافعي لا يحرم الدواعي [illegible] ابن رستم

عن مجامعته قال ولا يقبل المظاهر امرأته بغير شهوة اذا قدم من السفر ويصح تعليق الظهار بالشرط وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال لها
انت طالق على كظهر امي امس ولو علق الظهار بشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الولوالجية وفي العتق ثم لو نكح الظهار ولو
ارسل الظهار بعد البينونة لا يصح وهذا بخلاف ما لو علق البينونة ثم ابانها ثم وجد الشرط حيث يقع الطلاق واذا قال لها ان
شئت فانت علي كظهر امي فشاءت ذلك في مجلسها لزمه الظهار وهذا والطلاق سواء واذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة اخرى
انت علي مثل هذه سوى الظهار فهو مظاهر منها وكذلك اذا ظاهر الرجل من امرأته ثم قال رجل لامرأته انت علي مثل امرأة
فلان فهو مظاهر منها وكذلك اذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة اخرى اشركتك في ظهارها كان مظاهرا منها وفي التهذيب
ولو قال للثالثة اشركتك في ظهارهما فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كما في الطلاق ثم واذا ظاهر من اربع نسوة فعليه
لكل واحدة كفارة واذا اضاف الظهار الى محال مختلفة ثبت في كل محل حرمة على حدة فيحتاج الى الغاية ومنها لكفارة في كل
محل على حدة وفي الكافي وقال مالك تكفيه كفارة واحدة واذا ظاهر من امرأته مرارا في مجالس مختلفة فعليه بكل ظهار
كفارة الا ان يكون عنى بالثانية والثالثة الاول فحينئذ لا يلزمه اكثر من كفارة وفي التهذيب وفي الايلاء يلزمه كفارة
واحدة عنده وفي الكل لاتحاد لفظ اليمين ثم بشر عن ابي يوسف اذا قال لها انت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة وفي الخانية
ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا
تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي
فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لزماه جميعا ثم واذا وطئ المظاهر ينبغي ان يستغفر
ولا يلزمه شيء سوى الاستغفار وفي الهداية ولا يعاود حتى يكفر واذا اجبرت الحاكم بذلك اجبره الحاكم على ... لا ينبغي للمرأة
ان تدعه يقربها حتى يكفر واذا اجبرت الحاكم بذلك اجبره الحاكم على ان يكفر وفي الظهيرية يحبسه
القاضي حتى يكفر او يطلق وفي التجريد ولو قال اردت بالظهار الاخبار كاذبا لم يصدق في القضاء وكل ما لا يصدقه
الحاكم فيه فالمرأة لا يسعها ان تصدقه وفي الخانية ويسعهما فيما بينهما وبين الله تعالى ثم روى هشام عن محمد انه اجبر
المظاهر على ان يكفر وان لم يفعل ضربته واحبسه بالدين ولا اضربه وانما اجبر الزوج على التكفير
قبل ولا يمين عليه ويسعها ان تصدقه ما لم تعلم خلاف ما قال او تعرفه بالصدق او الكذب وتكلم العلماء في سبب وجوب
هذه الكفارة الظهار والعود والمحققون من اصحابنا قالوا سبب وجوبها العود وما ذكر الله في كتابه تحرير رقبة مؤمنة من قبل
ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا يوجب على هذا الترتيب
فيجب تقديمها على المسيس وفي التجريد وقال مالك يجوز ان يطأها قبل الاطعام وفي الهداية وكفارة الظهار
عتق رقبة وفي السراجية كاملة الرق مقرونة بالنية وفي الينابيع ان الكفارة انما تجب اذا قصد وطأها بعد
الظهار فان رضي ان تكون محرمة عليه بالظهار ولا يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة فان عزم وطئها وجبت عليه الكفارة وان
عزم بعد ذلك ان لا يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا لو مات احدهما بعد العزم وفي التجريد وقال الشافعي اذا سكت عن الطلاق
عقيب الظهار استقرت الكفارة ثم العود عندنا هو العزيمة على ان يطأها وقال الشافعي هو العزم على الامساك نكاحا
حتى لو سكت عن طلاقها عقيب الظهار ثبت العود وقال بعض اصحابه العود ان يكرر لفظ الظهار وفي الغياثية ولو طلق
المظاهر امرأته موصولا بالظهار لا كفارة عليه اجماعا ولا يصح الظهار وفي المبانة وان كان طلاقها صحيحا ثم ولو
اعتق بعض الرقبة ثم وطئ فعليه ان يستقبل عتق رقبة وفي شرح الطحاوي وعندهما يجوز في الاحوال كلها واذا اعتق
نصف الرقبة ثم اعتق نصفه الاخر قبل ان يجامعها جاز عن كفارته ثم ولو جامعها ليلا او نهارا ناسيا لصومه استقبل في
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يمضي فيه وفي شرح الطحاوي ولو جامعها بالنهار عامدا استانف بالاتفاق ولو انه
جامع امرأته التي لم يظاهر منها نهارا عامدا فانه يستقبل الصوم بالاتفاق ولو جامعها بالنهار ناسيا او بالليل ناسيا او
عامدا فانه لا يستقبل الصوم ثم ولو جامعها في خلال الاطعام لم يلزمه الاستقبال وفي الغياثية بالاجماع وفي
الهداية وان ظاهر العبد لم يجزه ويجزي في العتق رقبة الكافرة والمؤمنة والذكر والانثى الكبيرة والصغيرة وفي شرح
الطحاوي وقال الشافعي لا يجوز رقبة الكافرة في جميع الكفارات وفي الولوالجية ثم العيب الفاحش يمنع الجواز في
كفارة اليمين كما اليسير لا يمنع والحد الفاصل بينهما ان كل عيب يوجب فوات جنس المنفعة يكون فاحشا وكل عيب لا يوجب
فوات جنس المنفعة يكون يسيرا ثم ولا يجزي في الكفارة الرقبة العمياء ولا المقطوعة اليدين ولا المقطوعة الرجلين
ولا مقطوعة اليد والرجل من جانب واحد بخلاف مقطوعة اليد والرجل من جانبين حيث يجوز وكذا لا يجوز الخرساء
ويجوز العمشاء استحسانا وذكر في النوادر ان الصماء لا يجوز وهو القياس قيل رواية النوادر محمولة على الصمم الاصلي وظاهر
الجواب محمول على الصمم العارضي وفي الزاد الاصم الذي لا يسمع الا اذا صاح انسان فمنفعة الجنس ناقصة لا فائتة اما
لا يسمع اصلا هو الاخرس فلا يجوز عتقه عن الكفارة وفي الولوالجية هو المختار ثم ويجوز مقطوع الاذنين وفي
جامع الجوامع والمذاكير ثم وذاهب الحاجبين وشعر اللحية وكذا يجوز مقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل
وفي الكافي ويجوز الخصي والمجبوب وقال زفر لا يجوز ثم ولا يجوز ساقط الاسنان ولا يجوز المدبر وام الولد ويجوز
المكاتب اذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة عندنا وفي الزاد وقال زفر والشافعي يجوز ثم وان ادى شيئا من بدل
الكتابة لم يجز في ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يجوز ولو عجز عن اداء بدل الكتابة ثم اعتقه
يجوز عتقه ولو ادى شيئا من بدل الكتابة او لم يؤد وفي الينابيع ولو اراد ان يعتق مكاتبه بعدما ادى شيئا من بدل

بدل الكتابة او لم يؤد وفي الينابيع ولو اراد ان يعتق مكاتبه بعدما ادى شيئا من بدل الكتابة فان عجز هو عنها ثم اعتقه
جاز ثم ولا يجوز مقطوع الابهامين ولا ثلاثة اصابع من كل يد سواهما ولا يجزي الجنين ويجزي الرضيع وكذا لا يجوز المجنون
والمعتوه فان كان يجن ويفيق يجوز عندنا اذا اعتقه في حال افاقته وفي الولوالجية ولا يجوز المفلوج اليابس الشق
وفي الخزانة ولا الزمن والمقعد وفي الاسعاف ولو كان مقطوع يد واحدة او ابهاميها او مقطوع الانف وعينا
او كانت امة رتقاء او قرناء يمنع الجماع يجوز عن كفارته ثم المريض الذي في حد مرض الموت لا يجزي واذا كان يرجى ويخاف
عليه يجوز والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتدة تجوز بلا خلاف وفي شرح الطحاوي واذا اعتق
عبدا عن كفارته وهو مريض وهو لا يخرج من الثلث فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وان اجازت الورثة ولو انه
برأ من مرضه جاز ثم ولو اعتق عبدا حربيا في دار الحرب ان لم يخل سبيله لا يجوز وان خلى سبيله ففيه اختلاف المشايخ بعضهم
قالوا لا يجوز وروى ابن ابراهيم عن محمد اذا اعتق عبدا حلال الدم وقد قضي بدمه عن ظهاره ثم عفي عنه لم يجز وفي البقالي
رواية مجهولة اذا اعتق عبدا حلال الدم قد قضي بدمه ثم عفي عنه او كان ابيض العينين فزال البياض او كان مريضا فاسلم
انه يجوز وفي جامع الجوامع وزال المديون والمرهون ومباح الدم وفيه اعتق اعور جاز وفي ابن الشق عنه عن كفارة غيره
باذنه لا يجوز ابو يوسف ان اطعم عنه غيره بامره جاز وفي الولوالجية وان اعتق عنه رجل بغير اذنه لم يجز فان كان بامره
فان كان بجعل قد سماه له الخ وان كان بغير جعل لم يجزه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه كالاطعام ولو قال
ان اشتريته فهو حر عن ظهاري فاشتراه ناويا عن كفارة يمينه كان عن اليمين ثم واذا اعتق عبدا على جعل في الكفارة لم يجز
في الكفارة وان اسقط الجعل ويجوز اعتاق الابق اذا علم انه حي وفي المنتقى ولو اعتق نصف عبد مشترك بينه وبين
غيره عن كفارة ظهاره ثم ادى الضمان واعتق الباقي عن ذلك الظهار لم يجز في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا كان موسرا
واذا كان معسرا لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق وكذا في الاسعاف وفي الزاد وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه
عنها جاز وهذا استحسان والقياس ان لا يجزيه عند ابي حنيفة ثم ولو اعتق عبدا عن ظهار من امرأتين وفي الهداية او صام
شهرين اجزأه ان يجعله عن احدهما عند علمائنا الثلاثة وفي الولوالجية ويجامع تلك المرأة وفي شرح الطحاوي ولو اعتق
نصف رقبة وصام شهرا او اطعم ثلاثين مسكينا لا يجوز عن كفارة ظهاره ثم فاذا وجبت عليه كفارتان او ثلاث عن ظهار فاعتق
ثلاث رقبات ينوي عند اعتاق كل رقبة ان تكون عن الكفارة ولم ينو رقبة بعينها جاز عند علمائنا الثلاثة وفي الهداية
وكذا اذا صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق عن ظهاره رقبة ونوى لم يجز عن واحد منهما وقال زفر
لا يجزيه عن احدهما في الفصلين ثم ومن ملك رقبة لزمه العتق وان كان يحتاج اليها وكذلك من يملك ثمن رقبة من النقدين
وفي الينابيع ولو كان له خادم ثم واحد ولا مال له غيره ان كان له فضل في كفاية مقدار ما يشتري به رقبة لا يجزيه الصوم
ثم ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التي لا بد منها انما يعتبر الفضل وعن ابي يوسف انه قال انما يعتبر الفضل اذا بلغ نصابا
وعن محمد انه قال يحبس للذي يعمل اي المحترف قوت يومه والذي لا يعمل قوت شهر ولو قال للعبد ان اشتريتك فانت حر ثم
اشتراه ينوي كفارة الظهار لا يجوز عن الظهار ولو قال عند اليمين عن كفارة ظهاري جاز ولو قال بعد ان اشتريتك فانت
حر عن كفارة يميني وقال تطوعا ثم اشتراه ناويا عن ظهاره وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر تطوعا ثم قال ان اشتريته
فهو حر عن ظهاري ثم اشتراه فهو حر تطوعا ويقع عن الجهة التي بينها اولا وان لم يلحقها الفسخ وفي الولوالجية وان كان عين يقول له
هو حر يوم يشتريه عن ظهاره اجزأه لاقتران نية الكفارة بالاعتاق ثم وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو
حر عن ظهاري ثم قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري عن فلانة ثم قال لامرأة اخرى فهو حر عن ظهاري الاولى وفي الظهيرية
امة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها واعتقها عن ظهاره قيل لم يجز في قول ابي حنيفة ونحن خلافا لابي يوسف وفي شرح
الطحاوي واذا اعتق عبده ولم ينو عن كفارته لا يجوز عن كفارته وان نوى عن كفارته بعد الاعتاق لا يجوز ايضا ولو دخل
ذو رحم محرم منه في ملكه بلا صنع كما اذا دخل في ملكه بالميراث فعتق عليه لا يجوز عن كفارته ولو دخل في ملكه بصنعه ان
نوى عن كفارة وقت وجود الصنع منه جاز عن كفارته عندنا وعند الشافعي لا يجوز عن كفارته ولو قال ان دخلت الدار فانت
حر فدخل الدار عتق ولا يجوز عن كفارته اذا نوى عن كفارته وقت الدخول الا اذا نوى عن كفارته وقت اليمين فحينئذ جاز
عن كفارته وفي التفريد لو قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن كفارة ظهاري ثم قال ان اشتريته فهو حر عن كفارة قتلي ثم
اشتراه يعتق عن الظهار وفي الينابيع ولو اعتق رقبة عن ظهاره وهي مبانة منه او هي تحت زوج اخر وفي الخلاصة
الخانية او لاحقة دار الحرب اجزأته عنها ثم واذا لم يملك رقبة فكفارته بصوم شهرين متتابعين وفي الزاد ليس فيهما
شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق ويوم الفطر فانه يستقبل ايضا وان صام هذه الايام ولم
يفطر ثم فان صام شهرين بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة
وخمسين يوما فعليه الاستقبال وفي الكافي فان افطر يوما لمرض او لغيره استانف الصوم وفي الولوالجية
وكذلك الحائض قبل ان يفرغ من الصوم انتقض صومه وعليه العتق وفي شرح الطحاوي ولو صام من شهرين متتابعين
ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في اخر اليوم الذي يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا والافضل له ان يتم صوم
هذا اليوم ولو لم يتم وافطر لا قضاء عليه عندنا وقال زفر عليه القضاء وفي الولوالجية وان صام رمضان في
السفر عن ظهاره مع علمه اجزأه في قول ابي حنيفة ولم يجزه في قولهما ثم وان عجز عن الصيام ثم يطعم وفي الوقاية هو وابنه
ستين مسكينا وفي الولوالجية اطعام كفارة الظهار واطعام كفارة اليمين سواء الا من حيث عدد المساكين فان هنا

ستون وثم عشرة مرة فتجزي فيه طعام التمليك وطعام الاباحة وتفسير طعام التمليك ظاهر وتفسير طعام الاباحة ان يغديهم
ويعشيهم وفي الوقاية وان قل ما اكلوا وان اراد ان يطعم طعام التمليك يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر او
صاع من تمر او شعير وفي شرح الطحاوي او نصف صاع من زبيب تركا في صدقة الفطر وفي الزاد وقال الشافعي اطعم من كل
نوع مدا ولا يجوز عنده اخراج القيمة وفي الكافي ولا يجوز تمليك احدهما بالاخر من الحنطة تخلف اجناسها فان من الحنطة
ما يبلغ منوان منها بنصف صاع ومنها ما لا يبلغ ومنها ما يبلغ اكثر من منوين ونصف صاع فلا بد من التقدير باحدهما اما الصاع او
المن قال شمس الائمة الحلواني قد اختلف المشايخ في هذا الفصل قال بعضهم يعتبر الصاع كما في صدقة الفطر فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتبر الصاع في صدقة الفطر من غير فصل ومنهم من قال يحتاط فيه ويعطي اكثر من منوين ومنهم من
قال يعتبر الوزن ولو ادى نصف صاع من حنطة يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى نصف صاع حنطة يبلغ منا
من تمر او شعير يجوز ولو ادى ثلاثة امنا من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز وقال هشام انما يجوز اذا اراد ان يجعل
الذرة بدلا عن الحنطة اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز ولو ادى الدقيق او السويق اجزاه واختلف المشايخ
في طريق الجواز قال بعضهم يعتبر فيه تمام الكيل وذلك نصف صاع في دقيق الحنطة وصاع في دقيق الشعير وشعير فالذي
قال الكرخي والقدوري وقال بعضهم يجوز باعتبار القيمة فلا يعتبر فيه تمام الكيل وقد ذكرنا هذا الفصل مع اجناسه في
باب صدقة الفطر ولو اراد ان يعطيهم قيمة الطعام اعطى كل مسكين قيمة نصف صاع حنطة او قيمة صاع من تمر او شعير وفي
الكافي وان امر غيره ان يطعم منه عن ظهاره ففعل لا يكون للمامور ان يرجع على الامر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع
وفي الجامع الصغير العتابي وهل للمامور ان يرجع على الامر بما ادى فان قال الامر على انه لا ترجع علي يرجع المامور على الامر وان
سكت الامر في الدين رجع المامور على الامر بالاتفاق وفي الكفارة والزكاة عند ابي حنيفة ومحمد لا يرجع وعند ابي يوسف
يرجع ثم وان اراد ان يطعمهم طعام الاباحة غداهم وعشاهم وان غداهم لا غير او عشاهم لا غير لا يجزيه عندنا يريد انه
الغدا بدون العشا لا يجوز وكذلك العشا بدون الغدا لا يجوز وفي القدوري في صفة طعام الاباحة ان يغديهم ويعشيهم
وتحصيل الاكتفاء لما يغديهم او يعشيهم ويسحرهم وهذا يأول الغدا بدون العشاء والعشا بدون الغدا يجوز وفي
شرح الطحاوي يطعم ستين مسكينا ممن يستوفي الطعام اكلتين مشبعتين غداء وعشاء وسحورا وعشاء وسحورا وغداء او غداءين
او سحورين وعشائين وسواء كان الطعام ماذوما او غير ماذوم ولو غدى انسانا وعشى آخر لم يجز وفي المجرد عن ابي حنيفة
اذا غدى ستين وعشى آخرين وفي الينابيع فان اعاد الاطعام على احد الفريقين جاز ثم وان غدى رجلا ستين يوما وعشى امراة
ستين يوما جاز وكذلك اذا غدى ثلاثين يوما وعشى ثلاثين يوما وعن الحسن بن مالك عن ابي يوسف لو غدى مسكينا واحدا او
عشاه في ستين يوما لا يجزيه هذا قوله الاخر وفي الينابيع ولو اطعم مائة وعشرين مسكينا في يوم واحد اكلة واحدة
مشبعة لم يجز الا عن نصف الاطعام فان اعاد الاطعام على ستين مسكينا منهم اجزاه ويعتبر في الباب دفع الاعسار وقت
التكفير تفسير الجزاء الصوم ولو كان على العكس لم يجز فانه غداهم وعشاهم فالمعتبر فيه الاكلتان مشبعتان ولا يعتبر فيه
مقدار الطعام حتى روي عن ابي حنيفة في كفارة اليمين لو قدم اربعة ارغفة او ثلاثة بين يدي عشرة وشبعوا اجزاه وان لم
يبلغ ذلك صاعا او نصف صاع وان كان احدهم شبعان هل يجوز اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
والى هذا القول مال شمس الائمة الحلواني والمستحب ان يغديهم ويعشيهم بخبز ومرقة ادام ولو اعطاهم خبز بغير ادام جاز
وان غداهم وعشاهم خبز الشعير لم يذكره محمد في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تقييد محمد بخبز البر في
الزيادات دليل على انه لا يجوز خبز الشعير وبعضهم جوزوا ذلك واليه مال الكرخي في قوله لم يجوز الشعير لا بد وان يكون معه
ادام وان غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز وفي البقالي اذا غداه واعطاه مدا فيه
روايتان وكذلك اذا اعطى كل مسكين نصف صاع من تمر او شعير ومدا من بر ذكر في الاصل انه يجوز واذا عشى مساكين واحدهم
صبي فطيم او فوق ذلك وغداهم وعشاهم لا يجزيه كذا ذكر في الاصل وفي المجرد ان كان غلاما قد بعد يقصد مثله يجوز وفي الخلاصة
ولو اطعم صبيا ولو مسيرا غداء وعشاء يشبع بما دون المدين لم يجز واذا اعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجز
وعليه ان يعيد مدا آخر على كل مسكين فان لم يجد الاولين واعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لا يجزيه واذا اعطى مسكينا واحدا
طعام ستين مسكينا في يوم واحد بدفعة واحدة لا يجوز ولو صرف اليه طعام ستين مسكينا في ستين يوما جاز عندنا وقد ذكرنا
قول ابي يوسف آخرا في المسكين الواحد في طعام الاباحة بخلاف هذا ولو صرف طعام ستين مسكينا الى واحد بدفعات متفرقات
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز وفي طعام الاباحة لا يجوز في يوم واحد وان فرق بلا خلاف وان اطعم عن ظهارين
ستين مسكينا في يوم واحد كل مسكين صاعا من حنطة جاز عنهما عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز عن واحد
منهما وفي الهداية وان اطعم ذلك عن افطار فظهار يجزيه عندهما وفي التجريد فيجوز الصرف الى مسكين اهل الذمة وقال
ابو يوسف لا يجوز ان يعطي فقراء اهل الحرب وان كانوا مستأمنين وفي التفريد ولو كانت عليه كفارة ظهار وقتل فاعتق
رقبة عنهما لم يجزيه عن احدهما ولو كان عليه اطعام مائة وعشرين مسكينا من ظهارين فصرفه الى ستين مسكينا لكل واحد
صاعا يجوز عن احدهما منها

الفصل الخامس والعشرون

في الايلاء وفي الخانية الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم
او حج او غير ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحراير وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها

فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال ستة الا يوما
فانه لم يكن موليا ما لم يوجد المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة
الايلاء هو اليمين على ترك وطي المنكوحة اربعة اشهر حتى لو عقد يمينه على ترك وطي المنكوحة اقل من اربعة اشهر لا يكون ايلاء
بل يكون يمينا وفي الزاد وعند الشافعي لا يكون موليا حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر وصورة الايلاء اذا كان باسم من
اسماء الله تعالى ان يقول لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر وفي السغناقي ومعنى الايلاء ان يقول ان مضت اربعة
اشهر ولم اجامعك فانت طالق تطليقة باينة هكذا نقل عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعايشة ثم انه على نوعين
احدهما ان يكون باسم الله تعالى وانه يمين بالله تعالى والثاني ان يكون بطلاق او عتاق او ما اشبه ذلك وانه يمين بالطلاق
والعتاق لان صورة اليمين بالطلاق والعتاق ان فعلت كذا فامرأتي فلانة طالق او فعلت كذا فعبدي فلان حر وصورة الايلاء
بطلاق وعتاق ان يقول لامرأته ان قربتك فعبدي حر ان قربتك فامرأتي طالق وفي الينابيع وينعقد الايلاء بكل لفظ
ينعقد به اليمين كقوله بالله وتالله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وساير الالفاظ التي ينعقد بها اليمين ولا ينعقد بكل
لفظ لا ينعقد به اليمين كقوله وعلم الله لا اقربك او قال على غضب الله وسخطه او ما اشبه ذلك مما لا ينعقد به ذلك اي اليمين
وفي التجريد اذا حلف بصفة من صفات الذات كقوله وعزة الله وعظمته وقدرته فهو يمين فكان على القياس في قوله وعلم الله
ان يكون يمينا وفي الاستحسان لا يكون يمينا واما صفات الفعل فان حلف بها لا يكون يمينا كقوله ورضاء الله وسخطه
وكذا ايم الله ولعمر الله او استغفر الله او اشهد بالله وقال زفر اذا لم يذكر اسم الله لا يكون يمينا ولو قال على عهد الله او ميثاقه
او ذمته فهو يمين ولو قال ان قربتك فانا بريء من الاسلام او يهودي او نصراني فهو يمين وقال الشافعي لا يكون يمينا وفي الينابيع
واهل الايلاء من كان اهلا للطلاق عند ابي حنيفة وعندهما من كان اهلا لوجوب الكفارة وفي شرح الطحاوي
والصبي او المجنون او المعتوه او النايم اذا الى من امرأته لا يصح ايلاؤه ثم طلاق الذمي جايز بالاتفاق وظهاره باطل
بالاتفاق وايلاؤه على ثلاثة اوجه في وجه يصير موليا بالاتفاق وهو انه اذا قال الذمي لامرأته ان قربتك فعبدي حر
او قال فامرأته الاخرى طالق او هي طالق فانه يصير موليا بالاتفاق وفي وجه لا يصير موليا بالاتفاق وفي وجه وهو
انه اذا قال لامرأته ان قربتك فعلي الصوم او الصلاة او الحج او العمرة فانه لا يصير موليا بالاتفاق وفي وجه اختلفوا فيه
وهو انه اذا قال لامرأته والله لا اقربك فانه يصير موليا في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يصير موليا وبالقربان لا يلزمه
الكفارة وحكم الايلاء شيئان احدهما يتعلق بالحنث بان يقربها في مدة الايلاء وهو لزوم الكفارة ان كان الايلاء باسم من اسماء
الله تعالى وفي الخلاصة او بصفة من صفات الله على ما نفصله في كتاب الايمان ثم وما يجعل جزاء ان كان الايلاء بغير
الله تعالى والثاني يتعلق بالبر بان لم يقربها حتى مضت مدة الايلاء وهو وقوع تطليقة باينة وفي الكافي وعند الشافعي
لا تقع الفرقة بمضي المدة ويجب عليه ان يفي اليها او يفارقها فان ابى ان يفعل فرق القاضي بينهما وتفريقه تطليقة باينة فالخلاف
في موضعين احدهما ان الفيء عنده يكون بعد مضي المدة والثاني ان التفريق عنده لا يكون الا بتطليق الزوج او تفريق القاضي
فاما المدة في ايلاء الامة شهران فاذا مضت هذه المدة فالحكم فيها كالحكم في الحرة وفي الينابيع فان اعتقت في اثناء المدة
تحول ايلاؤها ايلاء الحرة وفي شرح الطحاوي والعبد في الايلاء كالحر وانما ينظر في ذلك الى الزوجة ثم قال القدوري
ولا يكون الايلاء الا بالحلف على الجماع او بالفرج خاصة وفي الخلاصة وكل لفظ معناه الجماع في الفرج عرفا ينعقد
به الايلاء وفي الظهيرية الالفاظ التي يقع بها الايلاء ضربان صريح وكناية فاما الصريح فكقوله لا اقربك لا اجامعك
لا اطأك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة كذلك لا افتضك وهي بكر وفي الينابيع وفي هذه الالفاظ لا يصدق
في القضاء بانه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ثم واما الكناية فهي كقولك لا امسك لا آتيك لا ادخل
بك لا اغشاك لا يجمع راسي وراسك شيء لا ابيت معك في فراش لا اقرب فراشك فما لم ينو لا يكون ايلاء ولو حلف لا يقربها
ان شاءت يتوقف على مشيتها وفي الولوالجية واذا وصل قوله بان شاء الله لم يكن موليا وان شرط مشية انسان لم يكن موليا
ثم وروي عن محمد اذا حلف لا يمس جلدي جلدك لا يكون ايلاء وفي البقالي الا ان ينوي الجماع وفي القدوري اذا قال والله
لا امس فرجي بفرجك فهو مول وقال محمد اذا جمع راسي وراسك وعنى به الجماع فهو مول وان لم يعن الجماع فهو ليس بمول لان
قد لا يجامعها بجمع على فراش فلا يجمع راسهما عليه من غير جماع حنث في يمينه ولو قال والله لا يجمع راسي وراسك
وسادة ولا يأوي وإياك بيت او لا ابيت معك على الفراش فان عنى الجماع فهو مول وان لم تكن له نية فهو على الاجتماع
على الفراش ولا يجمعان على وسادة ينامان على البوادي والارض ولو حلف لا يجامعها فهو مول وكذا اذا حلف لا يقربها
وكذا لا ياتيها ضعها واذا قال لم اعن الجماع في هذه الصورة صدق ديانة لا قضاء واذا قال لا انيكك او اصيب منك فان نوى
الجماع فهو مول واذا قال لا اطأك او افتضك وهي بكر فهو مول وفي الولوالجية اذا قال لامرأته انا منك مول وعنى
الايجاب فهو مول وان قال عنيت الخبر بالكذب صدق ديانة لا قضاء ولو قال لامرأته ان كنت اندر بالحيا يعني الجماع
فانت طالق واراد به انه لا حاجة الي جماعها فهو على ما نوى ولا يكون موليا وان لم ينو شيئا فكذلك وان حلف لا يدخل عليها
فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصير موليا بدون نية الجماع وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لامرأته اكر با تو
خسبم يا با تو دخول آرم يا با تو صحبت كنم هر طلاق هل ينعقد هذا ايلاء حتى لو تركها اربعة اشهر وساوي في
خفت ودخل ... هل يقع عليها تطليقة بحكم الايلاء والجواب انه لا ينعقد ايلاء واذا قال لامرأته بالفارسية
اكر ازا تو نون بايد ساكرد بر دو هر طلاق كر خواهر بر من حرام باد صحبت كرده باشد زن حرام شود بحكم الايلاء

وفي الملتقط ولو قال اگر ترا بكشاد پایی بحرفات طالق ثم جامعها حيث بادل الجماع وصار مراجعا بما بعده من الجماع وبقيت عليه
عدة تطليقتان ولو قال اگر من دست فراز كنم بانكشاد فكذا فهو مول حتى لو تركها اربعة اشهر ولم يجامعها بانت منه بتطليقة وفي
الولوالجية رجل قال لامرأته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا واعاد هذا القول ولم يعلم الا بعد هذا
القول وكانت المرأة حاملا ثم وضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فسا عدا وقعت عليها واحدة بائنة بمضي الاربعة
الاشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل وفي الكبرى فان تزوجها بعد ذلك انعقد ولا يحنث بعد ذلك وفيها رجل قال لزن خويش
حرام است ونيت كرد كافرة ولاية له نيوا ايلاء والمراد به انه اراد بالايلاء امرأة قالت لزوجها مرا بانو نه دهي
جمي كي يراد بهر سوال كردني ذاري فقال الزوج اگر ترا اكنون بانكشاد سوال ذكر تكذا فان اراد به الجماع فهو مول بعد
نيه لا يكون موليا اذا قال لها ان قربتك فعلي كفارة اليمين فهو مول وكذلك اذا قال لها ان قربتك فعلي يمين ولو قال لها
ان قربتك فعلي حجة او عمرة او صوم او صدقة او اعتكاف او صيام فهو مول وفي الخلاصة وعند محمد وزفر لا يكون موليا
وفي التجريد ولو قال ان وطئتك فعبدي حر او فلانة طالق لا يكون موليا ثم وفي الظهيرية ولو قال ان قربتك فعلي ان
اصوم ركعتين فهو ليس بمول بخلاف ما لو التزم بالقربان عتق رقبة او حجة او عمرة وعن ابي يوسف فيما اذا قال لها ان قربتك
فعبدي حر انه لا يكون موليا وفي التجريد قال ابو حنيفة ومحمد يكون موليا ثم وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامرأته
اذا قربتك فوالله لا اطلق فلانة اذا ذبحت لانه اسم امرأة اخرى له فانه لا يكون موليا ولو قال ان قربتك ففلانة طالق بعد
سنة فهو مول وذكر هشام عن محمد اذا قال ان قربت امرأتي فمالي صدقة في المساكين قال ان نوى الصدقة فهو مول وان لم ينو الصدقة
فهو ليس بمول وفي القول الثاني في ذلك قوله وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اعتق عبدي هذا عن ظهاري ان قربت امرأتي
فهو مول مظاهرا كان او غير مظاهر ويجزي عن ظهاره يريد به اذا كان مظاهرا وقد قربها ثم قال كل شيء يعتق اذا قرب امرأته فهو
مول وكل شيء لا يعتق الا بفعل آخر لا يكون موليا وعلى هذا اذا قال لله علي ان اصوم شهرين عن ظهاري ان قربتك او قال لله
علي ان اتصدق على ستين مسكينا فانه لا يكون موليا سواء كان مظاهرا او لم يكن ودري بشرعه في هذه المسألة ان كان مظاهرا
فهو مول ولو قال لها ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر وقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فهو مول في قول ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون موليا وروى هشام عن محمد اذا قال لها ان قربتك فان اشتريت فلانا فهو حر قال ذلك الحيلة
بعينه فهو ليس بمول قال وليس هذا اذا قال ان قربتك ففلانة طالق ان تزوجتها فهي طالق لم يكن موليا من امرأته بخلاف ما اذا قال
عمم وقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق رواه ابن سماعة عن محمد ايضا اذا قال لها ان قربتك فعلي صوم شهر كذا بان قال شعبان فعلي
صوم رجب او قال فعلي ان احج العام فان كان رجب مضى قبل الاربعة الاشهر وكان الحج في العام مضى قبل الاربعة الاشهر
فليس بمول وان كان لم يمض الاربعة الاشهر فهو مول وروى هشام عن محمد اذا قال لها ان قربتك فعلي ان اعتق هذا العبد
غدا فهو مول وقوله غدا فصل وعليه ان يعتقه ان قربها وهو بمنزلة قوله ان قربتك فعلي ان اعتق عبدي هذا امس فقوله
امس وعليه ان يعتقه ان قربها ولو قال ان قربتك فانت علي حرام ونوى به الطلاق فهو مول وان نوى اليمين فهو مول على قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون موليا حتى يقربها وفي شرح الطحاوي فاذا قربها كان موليا وروى المعلى عن
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يكون موليا كما قالا واجمعوا انه لو قال ان قربتك فانت طالق يصير موليا من ساعته ولو قال لامرأته ان قربتك
فوالله لا اقربك لا يصير موليا ما لم يقربها ثم ولو قال لامرأته ان قربتك فانت علي مثل امرأة فلان وقد كان فلان آلى من امرأته فان نوى
الايلاء كان موليا وان لم ينو لا يكون موليا وفي الظهيرية ولو قال انت علي كالميتة ونوى اليمين يكون موليا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة اخرى قد اشركتك في ايلائها كان باطلا ولو قال لامرأته انت علي
حرام ثم قال لامرأة اخرى قد اشركتك معها كان موليا منهما ولو قال لهما انتما علي حرام ثم قال لامرأة اخرى قد اشركتك معهما كان موليا
منهما وتلزمه الكفارة بوطء كل واحدة منهما بخلاف قوله والله لا اقربكما او قال لا اقربك سنة الا يوما لا يكون موليا وفي التجريد
وقال زفر يكون موليا فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر وفي الهداية او اكثر لانه يصير موليا وفي التفريد
بالاتفاق وفي الكافي ولو قال لامرأته والله لا اقربكما الا يوما لم يصر موليا ابدا ولو قال الا يوما واحدا قربها
في يوم واحد يصير موليا بعد مضيه ولو قربهما يومين حنث وفي السغناقي ولو قال والله لا اقربك فمضى يوم ترقانت
والله لا اقربك فانه يكون موليا ثلاث ايلاءات وثلاثة ايمان فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة اخرى
فاذا مضت اخرى بانت منه بثلاث تطليقات ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قربها بعد ذلك لزمه ثلاث كفارات ولو
قال لها في مجلس واحد ثلاث مرات والله لا اقربك صار موليا ثلاث ايلاءات وثلاثة ايمان على ما ذكرنا فان لم يقربها حتى
مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وبعد ساعة اخرى وبعد ساعة اخرى هذا اذا اراد التغليظ والتشديد
على نفسه وهو قول محمد وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان الايلاء واحد والايمان ثلاثة وان اراد به التكرار فالايلاء واحد
والايمان واحد فان لم يكن له نية فالايلاء واحد والايمان ثلاثة وفي الكافي وعن الحسن فيمن حلف ان لا يطأ امرأته قال لا يكون
موليا لانه يطأ ايتهما شاء من غير حنث ولا كفارة قال الفقيه وبه نأخذ قال زفر وهو القياس وفي قول علمائنا الثلاثة
كان موليا حتى تمضي سنة او خمسة اشهر ان عليه بعد اليمين ولو قال والله لا اقربكما الا يوما لم يصر موليا لهذا المعنى
ايضا قال في الجامع الصغير اذا قال لامرأته والله لا اقربك شهرين وشهرين فهو مول وكذلك اذا قال لامرأته
والله لا اقربك شهرين وشهرين فهو مول وكذلك اذا قال لامرأته والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما ذين الشهرين
فهو مول وفي الخلاصة الخانية اما اذا قال والله لا اقربك شهرين ثم مكث يوما او يومين وقال والله لا اقربك شهرين لم يكن

موليا ولو قال والله لا اقربك شهرين فمكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد هذين الاولين لا يكون موليا ثم وفي الجامع
الصغير للعتابي وكانا يمينين حتى لو قربها يلزمه كفارتان وازاد بقوله لا يكون موليا في حق الطلاق حتى لو تركها اربعة اشهر
ولم يقربها لا تبين منه وفي السغناقي وكذلك لو قال لا اقربك شهرين ولا شهرين حيث لا يصير موليا لان عند اعادة
حرف النفي صار الثاني ايجابا آخر واذا كان كذلك صار اجلين فيتداخلان الا ترى انه لو قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين
ان اليمين تنقضي بيومين لانه اعاد كلمة النفي فصار الثاني منفردا عن الاول فتداخلا بعدما لا انفراد لان الوقت الواحد يصلح
وقتا للايمان الكثيرة الا ترى ان الرجل يقول والله لا اكلم فلانا شهرا ولا ادخل هذه الدار شهرا ولا آكل من هذا الطعام
شهرا فمضى شهر واحد انتهى الايمان كلها فكذلك هاهنا اذا مضى شهران فقد مضت مدة واحدة من اليمينين فيمكنه قربانها
امرأته في مدة الايلاء بغير شيء يلزمه فلا يصير موليا ولو قال والله لا اقربك اذا جاء غد والله لا اقربك اذا جاء بعد غد والله لا
اقربك اذا جاء بعد غد يصير موليا عند الغد وبعد الغد ايضا عند الغد وبعد الغد ايضا بايلاء آخر وهما يمينان في
حق الكفارة وايلاءان في حق البر وفي شرح الطحاوي ثم الايلاء على اربعة اوجه ايلاء واحد ويمين واحدة وايلاءان
ويمينان وايلاء واحد ويمينان وايلاءان ويمين واحدة ثم تعدد الطلاق بتعدد المدة وتعدد الكفارات بتعدد الايمان
اما الايلاء الواحد واليمين الواحدة فهو ان الرجل اذا قال لامرأته والله لا اقربك فهذا ايلاء واحد ويمين واحدة واما
الايلاءان واليمينان فهو ان الرجل اذا قال لامرأته اذا جاء غد فوالله لا اقربك واذا جاء بعد غد فوالله لا اقربك فهاهنا ايلاءان ويمينان
واما الايلاء الواحد واليمينان ففي مسألة الخلاف واما الايلاءان واليمين الواحدة فهو انه اذا قال لامرأته كلما دخلت هاتين
الدارين فوالله لا اقربك او كلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فوالله لا اقربك فدخلت احدى الدارين دخلتين او كلمت
احدى الرجلين كلمتين او دخلت الدارين دخلة دخلة او كلمت كلا الرجلين كلمة كلمة فهذان ايلاءان ويمين واحدة ثم اذا قال
والله لا اطأك ثمانية اشهر وكذلك لو قال لا اطأك شهرين بعد شهرين فهو مول ولو قال والله لا اطأك شهرا فانما حلف على
شهر بعد سنة مضى فلا يحنث ان وطئ في السنة ولو قال والله لا اقربك شهرين قبل شهرين فهو مول وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف
في رجل قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما ثم قال من ساعته والله لا اقربك ذلك اليوم فهو مول قال في الجامع اذا قال
لامرأته انت طالق ثلاثا قبل ان اقربك بشهر لا يصير موليا للحال ما لم يمض شهر بعد اليمين وفي شرح الطحاوي فعلى تمام
الشهر من وقت اليمين فاذا قربها بطل اليمين فان تركها بعد ذلك وقع الطلاق وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت
بالايلاء ولو قال ان قربتك فانت طالق ثلاثا ان اقربك الشهر فهاهنا بشرط يصير بدونه موليا مستثنيا ان القربان والاربعة
اربعة اشهر بعد القربان ولو قال لامرأتيه انتما طالقتان ثلاثا قبل ان اقربكما شهرا لم يصر موليا للحال فاذا مضى شهر ولم
يقربهما فقد صار موليا منهما فالقياس ان لا يصير موليا ما لم يقرب احداهما فان قرب احداهما في هذا الشهر انعقد الايلاء
في الثانية فلو تركها اربعة اشهر من غير قربان بانت بالايلاء وان قربها في اربعة اشهر بانت بالحنث اذا قال لامرأته
انت طالق ثلاثا قبل ان اقربك ولم يوقت لذلك وقتا معدودا طلقت ثلاثا للحال ولو قال قبل ان اقربك تطلق ما لم يقربها وفي شرح
الطحاوي فلو قال انت طالق قبيل ان اقربك فانه يصير موليا فان قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى
مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء ولا يشبه قوله قبل ان اقربك قوله قبيل ان اقربك ثم اذا آلى من امرأته المدخول بها ولم
يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة ووجب عليها العدة ثم مضت اربعة اشهر اخرى ولم يقربها وهي في عدة
بان استطورها لا يقع عليها تطليقة اخرى عند عامة المشايخ واليه مال الكرخي واليه اشار محمد في الجامع وقال بعض مشايخنا
يقع عليها تطليقة اخرى واجمعوا على انه لو تزوجها بعدما بانت بمضي اربعة اشهر اخرى من حين قربانه انه يقع عليها تطليقة
اخرى وكذلك في الثالثة وهذا اذا لم يقيد اليمين باربعة اشهر وهو المراد بقول صاحب الهداية فان كان حلف على الابد
فاليمين باقية ذكره السغناقي وفي الهداية انه يعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج واجمعوا على انها لو عادت اليه
بعد الزوج الثاني ومضت اربعة اشهر من غير قربانها انه لا يقع تطليقة اخرى وفي الهداية واليمين باقية فان وطئها كفر
عن يمينه وفي السغناقي وكان ابتداء الايلاء الثاني من وقت الطلاق لا من وقت التزوج ثم ان قال الرجل لامرأتيه والله
لا اقربكما لا يصير موليا من امرأته للحال وهذه المسألة تدل على ان ما ذكرنا في رجل قال لاربع نسوة والله لا اقربكن فعلى قول
علمائنا الثلاثة يصير موليا منهن جميعا استحسانا حتى لو تركهن اربعة اشهر ولم يجامعهن بن جميعا وعند زفر لا يصير موليا
حتى يجامع ثلاثا منهن فاذا جامع ثلاثة منهن يصير موليا من الرابعة وفي الولوالجية وان جامع بعضهن في الاربعة الاشهر
سقط الايلاء عمن جامع منهن ولا كفارة عليه ما لم يجامع سائرهن ولو حلف ان لا يقرب واحدة فهو مول منهن ان مضت
الاربعة الاشهر بن جميعا وان وطئ احداهن في الاربعة الاشهر حنث وسقط الايلاء عنهن ولو حلف ان لا يقرب احداهن
اي الاربع فنوى واحدة بعينها يتوقف على ايتهن شاء بعد مضي اربعة اشهر وشرحها ثم اذا قال لامرأتين له والله لا اقربكما
صار موليا منهما استحسانا عند علمائنا الثلاثة وفي الخانية حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة
ثم على قول زفر لا يصير موليا ما لم يقرب واحدة منهما وفي شرح الطحاوي ولو قرب واحدة منهما بطل ايلاؤها وايلاء
الثانية على حاله ولو قربهما جميعا بطل ايلاؤهما ووجب عليه كفارة اليمين ولو ماتت احداهما قبل مضي اربعة اشهر بطل
ايلاؤها ولا يجب عليه كفارة اليمين ولو طلق احداهما لا يبطل الايلاء وفي الينابيع ولو قال لامرأتين له احداهما
امة والله لا اقربكما فهو مول منهما فان لم يقربهما حتى مضى شهران بانت الامة منه واذا مضى شهران آخران بانت الحرة منه ولو قال والله
لا اقرب احداكما فهو مول من واحدة منهما بغير عينها وفي شرح الطحاوي فاذا اراد تعيين احداهما قبل مضي الشهرين فليس له

ذلك فاذا مضى شهران ولم يقربها بانت الامة بسبق مدتها لا للتبيين واستوفت الايلاء على الحرة فان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر بانت منه ولو مات قبل مضي الشهرين فهو مول من الحرة من حين حلف وفي الكافي ولو عتقت الامة قبل المدة
صارت مدتها كمدة الحرة فاذا مضت اربعة اشهر من حين حلف طلقت احداهما وعليه التبيين كما لو كانتا حرتين وان الايلاء
ولو عتقت بعدما بانت ثم تزوجها بانت الحرة بمضي اربعة اشهر ومدة الحرة من حين بانت المعتقة بالايلاء قبل ذلك ولو اشتراها
قبل شهرين بانت الحرة بمضي اربعة اشهر من حين حلف فان اعتقها ثم تزوجها كان موليا من احداهما الا اذا مضت المدة من حين
حلف بانت الحرة فان بانت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضي المدة مذ تزوجها فان لم يتزوجها ولكن ابانها ولم تمض عدتها حتى
مضت المدة مذ حلف بانت اخرى ولو قال ان قربت احداهما فالاخرى على كظهر امي فهو مول من احداهما فاذا مضى شهران
بانت الامة لسبق مدتها فيبطل ايلاء الحرة ولو كانتا حرتين فقال ان قربت احداكما فالاخرى على كظهر امي فهو مول من احداهما
فان مضت اربعة اشهر بانت احداهما بالايلاء فالبيان الى الزوج فان لم يبين الطلاق في احداهما وعين في احداهما ومضت
اربعة اشهر اخرى لم يقع شيء ولو قال ان قربت احداكما فهي على كظهر امي بقي الايلاء وكذا ان قال ان قربت احداكما فالاخرى طالق
بانت الامة بمضي شهرين وينعقد الايلاء في حق الحرة ولو قال ان قربت احداكما فاحداكما طالق او قال فهي طالق او قال الواحدة منكما
طالق لم يبطل الايلاء عن الحرة وان مضت عدة الامة قبل المدة ولو قال ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق صار موليا ثم ان كانت
عدة الامة باقية بقي الايلاء في الحرة والا فلا ولو قال فواحدة منكما طالق بانت الامة بمضي شهرين واذا مضى شهران اخران بانت
الحرة ولو قال لزوجته وامته والله لا اقرب احداكما لم يكن موليا وفي شرح الطحاوي لا يكون موليا من امراته ما لم يقرب الامة فاذا
الامة صار موليا من الحرة بعد القربان فان اعتقها ثم تزوجها لم يكن موليا ولو قرب احداهما لزمته الكفارة لانه حانث في حق الكفارة و
ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا من الحرة وفي العيون اذا قال والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر ولم يقربها حتى
تزوجها ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع شيء وفي الجامع قال لامراتيه والله لا اقرب احداكما كان يصير موليا
احداهما حتى لو قرب احداهما لزمته الكفارة وفي شرح الطحاوي فان اراد ان يعين احداهما قبل مضي اربعة اشهر ليس له ذلك كما لو
قال لامراتيه اذا جاء غد فاحداكما طالق ثم اراد ان يعين احداهما قبل مجيء الغد ليس له ذلك فان لم يقربهما حتى مضت اربعة اشهر
بانت احداهما بالايلاء وكان البيان اليه وفي شرح الطحاوي لا ينعقد الايلاء في الباقية ولو مضت ثمانية اشهر ولم يبين بانتا جميعا
وكذلك لو عين في احداهما ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت الاخرى ولو قرب واحدة منهما بطل الايلاء ووجب عليه الكفارة ولو ابانها
ثلاثا وبانت بلا عدة تعينت الباقية للايلاء ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما صار موليا منهما جميعا فاذا مضت اربعة اشهر ولم
يقربهما بانتا جميعا ولو قرب واحدة منهما بطل ايلاؤهما ووجب عليه الكفارة لوجود شرط حنثه بخلاف ما اذا قال والله لا اقربكما ثم
احداهما لا يبطل ايلاء الباقية ولكن لا تجب الكفارة ثم ذكر القدوري في قوله لا اقرب واحدة منكما خلافا بين ابي يوسف ومحمد
فقال على قول محمد يصير موليا من واحدة منهما في حق الكفارة والطلاق حتى قال لو لم يقربهما حتى مضت اربعة اشهر بانت احداهما
والبيان اليه وهو القياس فيتبين بما ذكر القدوري ان ما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاستحسان وان كان
ما ذكر في الجامع قول الكل كان لمحمد قولان في المسالة ذكر في المنتقى هذه المسالة في موضعين وذكر في احد الموضعين خلافا بين
ابي يوسف ومحمد فقال اذا اوقع الطلاق على احداهما بعدما مضت اربعة اشهر ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت الاخرى في
قول محمد وعلى قياس قول ابي يوسف لا تبين الاخرى وفي الموضع الاخر قال اذا اوقع الطلاق على احداهما بعدما مضت اربعة
اشهر لا يلزمه الايلاء بالاخرى ولم يذكر فيه خلافا فاما ان يقال بان المذكور في الموضع الاخر قول ابي يوسف ويكون في المسالة
عن محمد روايتان وفي الخانية رجل آلى من امراته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر لا يكون موليا وفي شرح الطحاوي
ولكن اذا قربها حنث في يمينه ووجبت عليه كفارة اليمين وفي الخانية وعلى قول زفر لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلاث رجل
آلى من امراته ثم طلقها تطليقة بائنة ثم مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم مضت
مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فمدة العدة ومدة الايلاء كفرسي رهان ايهما سبق كان له الحكم رجل آلى من امراته ثم طلقها
ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى
بحكم الايلاء وان تزوجها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الايلاء من
وقت التزوج رجل آلى من امراته بعدما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا وفي الخانية اذا آلى من امراته ثم لحق مرتدا بدار
الحرب ثم مضت اربعة اشهر لا تبين بالايلاء لزوال وقوع البينونة بالردة وفي بطلان الايلاء وان لم يطلها بالردة روايتان
والمختار رهنا وفي الهداية ولو قال للاجنبية والله لا اقربك او انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا
الا انه لو قربها كفر لوجود الحنث وفي الكبرى حلف بالطلاق من امراته ان لا يطلق امراته فآلى منها فمضت المدة حنث
ووقع عليها طلاق بالايلاء وطلاق بالحلف ولو حلف وهو عنين ففرق القاضي بينهما لا يقع وهو المختار وفي اليتيمة سئل
الخجندي عمن قال لامراته اذا مرضت فلا تقربيني ولا تدخلي في فراشي ثم نسيا جرا بعد ذلك فقال لها زوجها قد جعلت
دخولك في فراشي وحضنتي حراما عليك بعد اليوم هل تقع الحرمة بينهما بهذا اللفظ وهل يكفي لازالة الحرمة تجديد
النكاح فقال ان نوى تحريم الفراش تحريما للقربان كان موليا منها فيقع الطلاق البائن بعد اربعة اشهر فلا حرمة قبل
ذلك وان نوى به تحريم المضاجعة لا غير فانه يضاجعها ويكفر كفارة اليمين وفي الظهيرية عبد آلى من امراته الحرة
ثم ملكته الحرة لم يبق الايلاء ولو باعته او اعتقته ثم تزوجها ثانيا يعود الايلاء كما لو حلف بعتق عبده ان وطئها ثم
باعه ثم اشتراه يعود الايلاء وفي شرح الطحاوي ومن حلف على قربان امراته بعتق عبد له ثم باعه سقط الايلاء ثم

ثم اذا دخل في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الايلاء ولو دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد الايلاء ولو قال ان قربتك
فعبداي هذان حران فمات احدهما او باع احدهما لا يبطل الايلاء ولو ماتا جميعا او باعهما جميعا معا او على التعاقب بطل
الايلاء ولو دخل احدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الايلاء ثم اذا دخل الاخر في ملكه انعقد الايلاء من وقت
دخول الاول ثم وفي المنتقى اذا قال لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر فمكثت اربعة اشهر ولم يقربها فرفعته الى القاضي
فاقر هذا العبد منه انه قال غدا ان قربتك فعبدي هذا حر وانه قد مضى اربعة اشهر من غير قربان ففرق القاضي
بينهما بالايلاء وجعله طلاقا بائنا ثم ان العبد اقام البينة انه حر الاصل وقضى القاضي بحريته فانه يبطل الايلاء والطلاق
وترد المراة الى زوجها وينبغي انه لم يكن موليا ولو لم يقم العبد البينة على انه حر الاصل ولكن اقام رجل بينة ان العبد
عبده وقضى القاضي بالعبد للمستحق وقال الزوج العبد عبدي وشهوده زور فان هذا في الاستحسان والعتق سواء وكذا
في هذا الموضع ايضا ان كان الاستحقاق في الاربعة الاشهر او بعدها قبل ان يقضي القاضي بالفرقة فان القاضي يبطل
الايلاء من قبل انه قضى
بالعبد لغيره والله اعلم

نوع اخر من الايلاء

في الغاية الايلاء المعقود الى غاية له حكمان احدهما حال قيام الغاية والثاني بعد فوات الغاية فاما حكمه حال قيام الغاية
اذا الغاية ان كانت شيئا يحلف بها او يلتزم بالنذر ويتوهم بقاؤها الى تمام مدة الايلاء فانه ينعقد الايلاء وان كان يتوهم
وجودها في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقائه وذلك كالطلاق والعتق والصوم وان كانت الغاية لا يحلف بها ولا يلتزم
بالنذر وان كان يتوهم وجودها في مدة الايلاء حال قيام النكاح كقتل عبده ودخول الدار لا ينعقد الايلاء وان كان لا يتوهم
وجودها في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقائه وانما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح وفساده كقتله وقتلها فانه
ينعقد الايلاء وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد فاما على قول ابي يوسف ان كانت الغاية شيئا يتوهم وجودها في مدة الايلاء حال قيام
النكاح وبقائه فانه لا ينعقد الايلاء سواء كانت الغاية مما يحلف بها او لا يحلف بها يتوهم بقاؤها الى مدة الايلاء او لا يتوهم
وان كانت الغاية شيئا لا يتوهم وجودها في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقائه وانما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح
وفساده فانه ينعقد الايلاء على كل حال بيانه اذا قال لامراته والله لا اقربك حتى اعتق عبدي فلانا او حتى اطلق امراتي فلانة
او حتى اصوم شهرا فانه يصير موليا ولو قال لامراته وهي امة لغيره والله لا اقربك حتى اشتريك لم يكن موليا عندهم جميعا وفي
شرح الطحاوي ولو قال لها والله لا اقربك حتى اشتريك واعتقك كان موليا ثم ولو قال والله لا اقربك حتى املك شقصا منك
فهو مول عندهما جميعا وفي الكافي ولو قال والله لا اقربك ما دام النكاح بيننا او حتى اموت او حتى تموتي او حتى يهب ف
اذا قربتك فكل مملوك املكه في المستقبل حر يكون موليا ثم هذا بيان حكمه حال بقاء حكم الغاية اما بيان حكمه بعد فوات
الغاية فنقول اذا فاتت الغاية صار مستحيل الكون بحيث لا يوصف على ما عليه الغالب فانه يسقط الايلاء سواء كانت الغاية
مما يلزم مثلها دينا في الذمة حال فواتها بان كان منذورا كالصوم او لا يلزم مثلها دينا في الذمة حال فواتها بان كان منذورا
بها كالطلاق والعتاق وهذا قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا يسقط الايلاء لفوات الغاية اي سواء كانت الغاية
وتصير اليمين مرسلة فيصير موليا حين فاتت الغاية عنده وعلى قول محمد ان كانت الغاية مما لا يلزم مثلها دينا في الذمة عند
فواتها لو كان منذورا بها عنده كالطلاق والعتاق لفواتها وان كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا في الذمة عند فواتها لو كان
منذورا به كالصوم المضاف الى وقت بعينه فانه لا يبطل الايلاء لفوات مثل هذه الغاية بيان هذا اذا قال والله لا اقربك
حتى اقتل فلانا فانه لا يكون موليا قبل موت فلان وعند ابي يوسف ومحمد فلان مات فلان صارت اليمين مرسلة ولو قال لها لا اقربك
حتى ياذن لي فلان لا يصير موليا فان مات قبل الاذن سقطت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تصير مرسلة فيصير موليا
من حين مات حتى لو قربها قبل مضي اربعة اشهر تلزمه الكفارة ولو لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بالايلاء ولو قال
والله لا اقربك حتى اصوم شعبان ان قال ذلك في رجب لا يصير موليا في قولهم جميعا فاذا طلع الفجر من اول يوم من شعبان فاكل
وصنع صنعا لا يستطيع معه الصوم بطلت اليمين عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف اذا فوتت الغاية صارت اليمين مرسلة فصار
موليا من حين اكل وعن محمد كما اكل يصير موليا من حين حلف وذكر ابن سماعة عن محمد في نوادره عن ابي يوسف اذا قال لامراته والله لا اقربك
حتى اطلق فلانة ثم بانت المراة الاولى لم يكن موليا لا اقربك حتى ... فلانة ثم بدت به امراة اخرى له ثم قال لفلانة والله لا اقربك فهو مول
منهما دون الاخرى وذكر ابن سماعة عن محمد اذا قال لامراته والله لا اطاوك حتى اطا فلانة ثم بدا المراة الاولى لم يكن موليا من امراته
بحنث موليا في يمين حلف بها على غيرها الا ترى انه لو قال لامراته لا اطاوك حتى ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخلها لا يكون موليا
من امراته وعن محمد رجل قال لامراته ان قربتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا فانه يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها في ساعته
فيطاها فلا يحنث وعلى هذا اذا قال لها والله لا اقربك ما دمت امراتي فابانها ثم تزوجها لم يكن موليا ويقربها ولا يحنث
وهذا الخلاف ما لو قال والله لا اقربك وانت امراتي فابانها ثم تزوجها كان موليا منها وعن ابي يوسف فيمن قال لامراته والله
لا اقربك ما دام ... عليك فان كان هذا مما لا ينقطع فهو مول وان كان ينقطع فليس بمول وفي المنتقى اذا قال والله
لا اقربك ما دمت ... او قال حتى تضحي فمضت بعد ذلك اربعة اشهر لا ينعقد الايلاء وفي شرح الطحاوي اذا قال لامراته
والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط فانه يكون موليا وفي الخانية ولو قال لها ان قربتك الى سنة
فانت طالق ثلاثا واراد الحيلة ان لا تقع الثلاث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية اشهر
تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلاث ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا

فلا حيلة له في هذه الايلاء ان تزلها تطلق ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا وفي
الينابيع ولو جعل للايلاء غاية فانه ينظر ان كان لا يرجي وجوده في مدة الايلاء فانه يكون موليا مثل ان يقول في رجب والله لا اقربك حتي
اصوم المحرم وكذا لو قال والله لا اقربك حتي اتي الكوفة وهي بينه وبين الكوفة مسيرة اربعة اشهر فصاعدا وعلى هذا اذا قال والله
لا اقربك حتي يفطر الصبي بينه وبين الفطار اربعة اشهر فصاعدا وفي شرح الطحاوي وان كان اقل من ذلك لا يكون موليا شيئا وكذلك
ان كان يرجي وجوده ولكن من لا يدر وجوده زوال النكاح مثل ان يقول لامرأته والله لا اقربك حتي اطلقك ثلاثا
او قال لها وهي امة والله لا اقربك حتي اشتريك ولو قال لا اقربك حتي تخرج الدابة او يخرج الدجال او حتي تطلع الشمس من المغرب
فهو مول استحسانا وفي الولوالجية ولو حلف لا يقربها حتي يفعل شيئا يعلم انه لا يقدر عليه نحو لمس السماء فهو مول والله اعلم

نوع اخر

في الفيء في باب الايلاء وانه على ضربين احدهما بالوطي والاخر بالقول عند العجز عن الوطي فينظر في حال الزوج متي الي من امرأته ايلاء
مرسلا فان كان صحيحا قادرا على الجماع في كل المدة او في حال مباشرة الايلاء ففيئه بالجماع وفي شرح الطحاوي في الفرج
ولو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الي فرجها بشهوة او جامع فيما دون الفرج لا يكون فيئا وان كان مريضا وفي التفريد
او غائبا او لا يمكنه الجماع بسبب خرج في كل المدة ففيئه باللسان يعني ان الفيء بالجماع يعتبر في حق الايلاء والفيء باللسان يعتبر
في حق الحكمية حتي انه اذا فاء لها بالجماع ومضت المدة لا تطلق بالايلاء وكذلك لو جامعها مرة في المدة وحنث لو جامعها مرة
اخري في المدة لا يجب ولا يلزمه كفارة اخري ولو فاء لها بلسانه ومضت المدة لا تطلق بالايلاء ولكن لو جامعها في المدة يحنث وتلزمه
الكفارة فالحاصل ان الفيء باللسان يعمل عمل الجماع في حق ابطال الايلاء في حق الطلاق لا في حق الحنث ويجوز ان يبطل الايلاء في حق
الطلاق ويبقي في حق الحنث الا تري ان من الي من امرأته ثم طلقها ثلاثا يبطل الايلاء في حق الطلاق ولا يبطل في حق الحنث حتي لو جامعها
تلزمه الكفارة كذا هنا هذا اذا كان مريضا في كل المدة ولو كان مريضا في بعض المدة وصح في بعض المدة وقدر على الجماع وقد
قبل ان يفي اليها بلسانه ففيئه بالجماع ولو كان فاء اليها وهو مريض ثم زال المرض في المدة وقدر على الجماع بطل الفيء باللسان وهذا اذا
كان الايلاء مطلقا مرسلا واما اذا كان معلقا بالشرط فانه تعتبر الصحة في حق جواز الفيء باللسان وقت وجود الشرط لا وقت وجود الايلاء
حتي ان من قال لامرأته وهو صحيح اذا تزوجتك فوالله لا اقربك ولم يتزوجها حتي مرض مرضا لا يستطيع الجماع معه ثم تزوجها وهو مريض
ففاء اليها باللسان كان فيئا صحيحا وفي الكافي وكذا لو علق الايلاء بالدخول ثم دخل وهو مريض ففيئه يكون باللسان وفيه
مريضا الي يوما فاء بلسانه حتي مضت اربعة اشهر فبانت منه فصح ادني مدة ولم يطاها حتي نكحها وهو مريض ففاء باللسان لم يصح وعند
ابي يوسف ولو الي صحيح وبانت بمضي المدة ثم مرض ثم نكحها وفاء بلسانه لا يصح ولو وجد العجز في المدة ولو الي مريض فمضت عشرة ايام
ثم الي ثانيا فمضت اربعة اشهر من وقت الايلاء الاول فبانت ثم صح من مرضه ففاء بلسانه في العشرة الباقية من الايلاء الثاني لم
يكن معتبرا فلو فاء بلسانه بعد الايلائين فمضت اربعة اشهر من الاول وهو مريض لم تبن لحصول الفيئة فان صح فيما بقي من وقت الايلاء
الثاني فمضت اربعة اشهر من الايلاء الاخر بانت لقيام الايلاء الثاني فاذا قدر على الوطي بطل ذلك الفيء باللسان في حق الاول
شرح الطحاوي ولو الي من امرأته وهو صحيح ثم مرض بعد ذلك او الي وهو مريض ثم برأ بعد ذلك وكان في كلا الجانبين صحيحا ومرض في
خلاله ففيئه لا تصح الا بالفعل ثم المعتبر في الفيء باللسان هو العجز الحقيقي دون العجز الحكمي وفسر العجز الحقيقي فقال ان يكون الزوج
مريضا لا يستطيع جماعها او كان فيه مريضة او كانت صغيرة لا تستطيع جماعها وان كانت غائبة وبينهما مسافة لا يقدر على قطعها
في مدة الايلاء هكذا ذكر في الجامع وزاد في القدوري فقال او يكون مجبوبا او تكون محتجبة في مكان لا يعرفه او تكون المرأة رتقاء فالفيء في
جميع ذلك بالقول وذلك بان يقول فئت اليها او راجعتها او ما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الرجوع عما لزم عليه وفي الهداية
فاذا قال ذلك سقط الايلاء وقال الشافعي لا فيء الا بجماع واليه ذهب الطحاوي وفسر العجز الحكمي فقال ان يكون احدهما محرما وفي
الملتقط ولو كان المانع شرعيا بان كان محرما بحجة وبين الحج اربعة اشهر ففيئه بالجماع لا غير والفيء باللسان اذا كان لا يقدر ان يكلمها
عليه وفي شرح الطحاوي ولو الي من امرأته وهو محبوس والمرأة محبوسة او كان بينه وبين امرأته اقل من اربعة اشهر الا ان العدو او
السلطان يمنعه من ذلك فانه لا يصح الا بالفعل وان كان عاجزا في حال قربانها اعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال
قيام الزوجية لا بعد البينونة حتي ان المريض اذا الي من امرأته ومضت اربعة اشهر ولم يفء اليها حتي بانت منه بتطليقة ثم فاء
اليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتي لو تزوجها وهو مريض حلفا له ثم مضت اربعة اشهر ولم يفء اليها بانت بتطليقة اخري
وفي الولوالجية ولو اختلفا في المدة فالقول قول الزوج غير انه لا يسع للمرأة ان تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه بل تهرب منه
او تفتدي بما لها لئلا تكون معصية وان اختلفا بعد مضي المدة وادعي الزوج انه جامعها في الاربعة الاشهر لم يصدق الا ان
تصدقه المرأة ولو جامعها بعد البينونة انحلت اليمين ولا يقع الايلاء واما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر
بعد البينونة انحلت اليمين ولا يقع حتي ان الصحيح اذا الي من امرأته ومضت اربعة اشهر وبانت منه بتطليقة ثم جامعها
بطل الايلاء حتي لو تزوجها بعد ذلك ومضت اربعة اشهر اخري من غير جماع لا يقع عليها طلاق اخر والله اعلم

الفصل السادس والعشرون

في مسائل اللعان وفي الكافي شرطه قيام الزوجية وسبب وجوبه قذف الزوج زوجته وركنه شهادات مؤكدة باليمين
واللعن وحكمه حرمة الوطي بعد التلاعن وفي شرح الطحاوي ثم اللعان بين الزوجين كالحد بين الاجنبيين فكل قذف

يوجب الحد في الاجانب يوجب اللعان بين الزوجين وكل قذف يوجب الحد بين الاجنبيين يوجب اللعان بين
الزوجين وصورة اللعان ما قال محمد في الاصل ان يبدأ القاضي بالزوج فيقول له قم فالتعن فيقوم الرجل وفي
السراجية ان القاضي يقيمهما متقابلين ثم يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في
الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما
رماني به من الزنا وذكر محمد قيامهما عند اللعان وانه ليس بامر لازم وعن ابي يوسف انه يحتاج الي لفظة المواجهة وهو ان يقول
فيما رميتك به من الزنا وقال ابو الحسن الكرخي ذاذكر بلفظ الغائبة واشار كفي وفي تجنيس الاصيل خواهر زاده واذا تم
اللعان بينهما لم تقع الفرقة بينهما حتي يفرق الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بلعانهما وقال الشافعي تقع بلعان الزوج وقال
ابو حنيفة ومحمد اذا فرق القاضي بينهما فهي تطليقة بائنة وقال ابو يوسف وزفر هو فرقة بغير طلاق وفي شرح الطحاوي ولو
ان يفرق القاضي لا تقع الفرقة والزوجية قائمة بينهما حتي يجوز طلاقه وظهاره وايلاؤه ويجري التوارث بينهما ان مات
احدهما واهله عندنا من كان اهلا للشهادة وفي السغناقي اهل الاداء للشهادة حتي ان اللعان لا يجري بين الزوجين
اذا كانا محدودين في القذف او احدهما او كانا رقيقين او احدهما او كانا كافرين او احدهما او اخرسين او احدهما او
صبيين او مجنونين او احدهما وفيما عدا ذلك تجري اللعان وفي الينابيع وعند الشافعي اهل اللعان من كان اهلا
لليمين وفي الظهيرية واهل اللعان من كان اهلا للطلاق عنده وفي الينابيع اذا قذف امرأته وهي من اهل الشهادة
وهو محدود في القذف فانه يحد ولم يلاعن ولو كانت المرأة محدودة في القذف او وطئت وطئا حراما ماسوا كان بزنا
او بشبهة او نكاح فاسد او في غيرهما وحدث في ذلك مرة او كانت كافرة او صغيرة او مجنونة او مدبرة او رقيقة او مكاتبة او
ام الولد او كانت خرساء فانه لا حد ولا لعان ولو كانا محدودين في قذف حد الزوج وكانا فاسقين او اعميين وجب اللعان وفي
الهداية ويشترط طلبها لانه حقها فلا بد من طلبها وفي شرح الطحاوي اذا قال الرجل لامرأته يا زانية او قال زنيت او
قال رأيتك تزنين او قال لها هذا الولد من الزنا او قال ليس هو مني يجب اللعان ولو قال لها جومعت جماعا حراما او وطئت
وطئا حراما فلا حد ولا لعان واذا قذفها بالزنا فلها ان تخاصم الي القاضي ولو لها لم تخاصم الي القاضي وسكتت لا يبطل حقها
وان طالت المدة ثم انها اذا خاصمت الي القاضي وسكت ينبغي للقاضي ان يقول لها اتركي واعرضي فلو انها تركت والذي
بين ثم خاصمت الي القاضي فلها ذلك واذا اختصمت الي القاضي وانكر الزوج فعليها ان تقيم شاهدين عدلين ولو اقامت رجلا
وامرأتين لا تقبل ولو اقامت شاهدين ثم ان الرجل قام رجلا او رجالا على تصديقها اياه سقط اللعان ولا حد عليه ولو لم يكن لها بينة
فارادت ان تحلف الزوج على القذف ليس لها ذلك ولو اقر الزوج انه قذفها بالزنا سأل منه البينة فان شهد اربعة بالزنا
رأوها تزني كالميل في المكحلة والقلم في المحبرة نظر ان كانت المرأة محصنة ترجم وان كانت غير محصنة تجلد ولو لم يكن للزوج بينة
يجب اللعان وفي الهداية فان امتنع عنه يحبسه الحاكم حتي يلاعن او يكذب نفسه وفي السغناقي وقال الشافعي يقام
عليه حد القذف ولو لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتي تلاعن او تصدقه وقال الشافعي اذا امتنعت
حدت حد الزنا وفي شرح الطحاوي ولو شهد ثلاثة والزوج رابعهم نظر ان كانت هذه الشهادة قبل القذف تقبل شهادتهم
وبعد القذف لا تقبل وفي الظهيرية المرأة اذا صارت بعد اللعان على صفة لو كانت عليها من الابتداء لا يجري اللعان بينهما
بان زنت او ما اشبهه كان للزوج ان يتزوجها ثم العلماء اختلفوا في صفة الحرمة التي تثبت بينهما بنفس اللعان قال ابو حنيفة
ومحمد تثبت حرمة موقتة الي غاية تكذيب احدهما نفسه وقال ابو يوسف تثبت حرمة مؤبدة مثل حرمة الرضاع والمصاهرة
والخلاف يظهر فيما اذا كان الذي اللاعن نفسه بعدما فرق القاضي بينهما ثم اراد ان يتزوجها قال ابو حنيفة ومحمد له
ان يتزوجها ولو اكذب نفسه وجب الحد وان صدقته المرأة فلا حد ولا لعان وفي الينابيع وان صدقته المرأة خلا
خمسة اللعان عندنا لو كان اربع مرات لا يجب بعد اللعان لم ينفرج بالزنا مرة واذا اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود اكثر اللعان
من كل واحد منهما وقعت الفرقة وفي الظهيرية وقال زفر والشافعي في الحكم خلاف السنة باطل فلا تقع الفرقة
ثم فان كان فرق قبله لم يقع وفي شرح الطحاوي ولو التعن كل واحد منهما مرتين ففرق القاضي بينهما لا تقع الفرقة وانه
اخطأ الحاكم فيما بالمرأة قبل الزوج فانه يعيد اللعان على المرأة وان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة ولو فرق بينهما بعد
لعان الزوج وقبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه وان التعنا عند الحاكم فلم يفرق بينهما حتي عزل او مات فالحاكم
الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستقبل وقال محمد له ان ينفذه ولا يعيد اللعان واللعان
بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت به الحد فلا يثبت بشهادة على شهادة ولا بشهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب القاضي الي القاضي
ولو شهد عليها بالزنا اربعة واحدهم زوجها ولم يكن الزوج قذفها لاعنها ولو قذفها الزوج اولا وجاء بثلاثة يشهدون سواه
ثم قذفه تحدون وعلي الزوج اللعان ولو جاء بثلاثة فشهدوا انها زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها ولا عليهم ولا اللعان على
الزوج فان اقامت اربعة من الشهود فشهد شاهدان انه قذفها يوم الخميس وشهد اخران انه قذفها يوم الجمعة فلا لعان عند
ابي حنيفة خلافا لهما فان ادعي انها صدقته على قذفها وانكرت المرأة ذلك تقبل عليه شهادة رجل وامرأتين ولا شيء عليه
ولو شهد شهود ثلاثة عليها انه حد وادعى الزوج اللعان وان ادعت المرأة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة
على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت بالاقرار ولو طلقها ثلاثا او بائنا بعد القذف فلا حد
ولا لعان وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو كان الطلاق رجعيا لاعن ولو طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قذفها بالزنا فانه
يحد ولا لعان بينهما ولو طلقها رجعيا ثم قذفها بالزنا يجب اللعان رجل قال لامرأته قد زنيت قبل ان اتزوجك فعليه اللعان

ولو قال زنيت وانت صبية ولم يكن عليه حد ولا لعان ولو قال لامرأته يا زانية فقالت بل انت فانها تحد به ويبرأ اللعان
ولو قال لها يا زانية فقالت انت اذ في مني وفي الظهيرية واذا نفى ولد زوجته بان قال هذا الولد ليس مني يلاعنها ويقول
الرجل اشهد بالله اني لصادق فيما رميتك به من نفي الولد وكذا في جانب المرأة ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكرت في اللعان الامرين
كما ذكر الزوج في القذف الامرين فان فرغا من ذلك فرق القاضي بينهما والزم الولد امه ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى
ما دامت في العدة وروي عن ابي يوسف ان القاضي يفرق بينهما ويقول الزمته امه واخرجته من نسب الوالد ولا ينتفي النسب عنه
وان قذفها بنفي الولد فتزوجت غيره فادعى الاول الولد لزمه وحد للقذف وان ولدت من الزوج الثاني لا شيء عليه ان كان
قبل اكذاب الاول وان كان بعد الاكذاب لاعن والمنفي من احكام النسب من جهة الزوج سوى التوارث وايجاب النفقة وما عداهما
من احكام النسب من جهة الزوج قائمة وفي الذخيرة وكل نسب يثبت باقرار او بطريق الحكم لم ينتف بعد ذلك باللعان اما اذا
ثبت باقراره فلان الانكار بعد الاقرار غير مسموع واما اذا ثبت بطريق الحكم فبيانه فيما روي عن ابي يوسف في رجل جاءت امرأته
بولد فنفاه ولم يلاعنها حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك ولو نفى ولد زوجته وهما
ممن لا لعان بينهما لا ينتفي سواء وجب عليه الحد او لم يجب وكذلك اذا كانا من اهل اللعان ولم يتلاعنا فانه لا ينتفي وكذلك لو كان
العلوق في حال لا لعان بينهما ثم صارا بحال يتلاعنان نحو ان كانت المرأة امة او كتابية حالة العلوق فاعتقت او اسلمت فانه
لا يلاعن ولا ينتفي نسب الولد وفي السغناقي ولو قال لامرأته يا زانية وليس حاملا ولد ثبت اللعان ولا يلزم نفي الولد فان اكذب
نفسه حده القاضي وفي التجريد ولو طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين بيوم
فاقر به فقد بانت منه ولا حد عليه ولا لعان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هذه رجعة وعلى الزوج الحد ولو كان الطلاق بائنا
فالمسالة بحالها لا حد ويثبت نسب الولد وفي الزاد واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة في الحال الذي يقبل التهنئة ويبتاع
آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس وقال الشافعي يتوقت
الى ثلاثة ايام وفي قول على الفور وفي الهداية ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الاصلين
وفي الينابيع ذكر الطحاوي قول ابي يوسف ان له ان ينفيه الى اربعين يوما من حين قدم ما دام الولد لم يبلغ حولين فان قدم
بعد الحولين فليس له ان ينفيه ابدا وذكر الفقيه عنه ان له ان ينفيه بعد القدوم الى سنتين وقال محمد له ان ينفيه الى اربعين
يوما من حين بلغه الخبر فان بلغه الخبر في مدة النفاس فله ان ينفيه الى تمام الاربعين عند ابي حنيفة ومحمد وذكر في غير رواية
الاصول عن ابي يوسف اذا تم للولد حولان او اكثر ثم بلغه الخبر فنفاه يلاعن بينهما ولا ينقطع نسبه منه وقال محمد اذا نفاه بعد
الحولين الى اربعين يوما حين بلغه لاعن بينهما وينقطع النسب منه وهذا كله فيما اذا لم يقر بان هذا الولد منه لا صريحا ولا دلالة
اما اذا اقر بان قال هذا الولد مني او قال للمهنئ اولدي او هنئ فسكت ثم نفاه بعد ذلك فانه يلاعن ولا ينقطع منه النسب
وفي الولوالجية اذا هنئ بولد الامة فسكت لم يكن قبولا بخلاف المنكوحة ام الولد ولو نفى ولد الحرة فصدقته فلا حد على الزوج ولا
لعان ولو جاءت بولدين في بطن واحد فاقر بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وفي الزاد وقال الشافعي
يحد فلو نفى الاول واقر بالثاني لزماه وحد ولو نفاهما ثم مات احدهما او قتل لزمه الولدان وبطل اللعان في قول ابي يوسف وقال
محمد لا يبطل وكذا لو ولدت احدهما ميتا فنفاهما لزمه الولدان ويلاعن على الحي منهما فان نفى حمل امرأته فليس بقاذف ولا لعان
في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لاعنها وان كان لاكثر لم يلاعن واجمع اصحابنا انه
لا ينتفي نسبه وهو حمل وفي الينابيع وان انتفيا بنفي الولد وفرق القاضي بينهما ونفى نسب الولد منه ثم ولدت ولدا
لم يعد ذلك بيوم لزمه الولدان جميعا ثم ان اقر بهما فلا حد ولا لعان وكذا اذا نفاهما وفي الذخيرة يجب ان يعلم بان
ولد الملاعنة في حق بعض الاحكام الحق بالنسب حتى قالوا بان شهادته ولد الملاعنة في حق بعض الاحكام الحق لابيه لا تقبل
وكذلك شهادة الرجل لولد الملاعنة لا تقبل وكذلك لو وضع الرجل زكاة ماله في ولد الملاعنة او وضع ولد الملاعنة
زكاة ماله في ابيه لا يجوز وكذلك لو كان لولد الملاعنة ابن وللزوج ابنة من امرأة اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز
وكذلك اذا ادعى انسان ان هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد في ذلك وفي حق بعض الاحكام ملحق بالاجانب حتى قيل لا يرث
كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه وفي الكافي وان نفى بنتا ثم تلاعنا ولو ادعى
الملاعن هذا الولد لا يثبت النسب عند ابي حنيفة وعندهما يثبت وان مات ولد اللعان لاعن ولد فادعاه الاب لم يثبت نسبه
على النسب ولو تلاعنا فخرج احدهما يفرق ولو تلاعنا وكل احدهما بالتفريق وغاب يفرق ولو وكل لا يفرق لزوال الاحصان وفي
الينابيع زوجان كافران اسلمت المرأة ولم يسلم الزوج ولم يعرض القاضي عليهما الاسلام حتى قذفها بالزنا ونفى نسب ولدها فانه
يجب عليه الحد فان اقيم بعض الحد ثم اسلم فقذفها ثانيا قال ابو يوسف اقيم عليه بقية الحد ثم تلاعنا وقال زفر لا لعان بينهما
وفي المنافع وان كانا ذميين فاسلمت المرأة فقذفها قبل ان يعرض الاسلام عليه فلا لعان ويحد الزوج وفي الولوالجية
ولو قال لامرأته يا زانية ابنة الزانية فرافعتاه وابتدأت بالحد للام ودرا اللعان واذا كانت الام ميتة فاخذت الابنة بحدها
حد للام ودرا اللعان واذا قذف امرأته ثم تزوجت ثم اسلمت فتزوجها لم يكن لها ان تاخذه بذلك القذف وفي الظهيرية
رجل قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها فرافعته فيهما يحد الزوج ويبدأ باللعان ولو بدأ باللعان لم يسقط الحد ولو بدأ
بالحد سقط اللعان ثم انه اكذب نفسه بعد ذلك لم يضرب الحد خلافا فاذا اكذب نفسه بعد ما لاعنها ولو قال لها
يا زانية انت طالق ثلاثا لم يلزمه حد ولا لعان ولو قال انت طالق ثلاثا يا زانية كان عليه الحد رجل قذف امرأة برجل فقال
الزوج صدقت هي كما قلت كان قاذفا حتى يلاعن ولو قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا والله اعلم

الفصل السابع والعشرون

في العنين والمجبوب والخصي وفي المضمرات العنين من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون البكر والمجبوب الذي
استؤصل ذكره وخصياه وفي المنافع الخصي من كانت آلته قائمة الا انه نزعت انثياه ثم اذا وجدت المرأة زوجها
عنينا فلها الخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمت عند القاضي وطلبت الفرقة فان خاصمت فالقاضي يؤجله
سنة وفي الخانية طلب الرجل التاجيل او لم يطلب واشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وتعتبر السنة بالايام عند
اكثر المشايخ وهي رواية ابن سماعة عن محمد وعليه الفتوى وفي الينابيع وعن محمد انه يعتبر بالايام عند اكثر المشايخ وهي
ثلاثمائة وخمسة وستون يوما تزيد على السنة بالاهلة عشرة ايام وفي الولوالجية العنين يؤجل سنة قمرية لا شمسية
هو الصحيح والقمرية اقل من الشمسية باحد عشر يوما وفي واقعات الناطفي قال ان اقامت معه بعد الاجل مطاوعة
له لم يكن هذا رضا كذا قال ابو يوسف وعليه الفتوى ولا يكون التاجيل الا عند سلطان يجوز قضاؤه وفي الخانية
ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المرأة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ثم ابتداء
الاجل من وقت الخاصمة فاذا مضت سنة من وقت التاجيل وادعى الزوج انه وصل اليها فان كانت ثيبا فالقول قول الزوج
مع يمينه وان كانت بكرا اراها النساء والواحدة تكفي والمثنى احوط فان قلن هي ثيب ثبت ثيابتها اما اذا
لم يثبت وصوله اليها فالقول في ذلك قول الزوج مع يمينه وان قلن هي بكر تخيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها
او اقامها اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها وفي الواقعات هكذا يروى عن محمد وعليه الفتوى وفي الخانية ولا
تقع الفرقة باختيارها ما لم ياب الزوج فرق القاضي بينهما وفي الخانية وان شهدت بعض النساء بالبكارة وبعض
بالثيوبة نظرها غيرهن ثم ذكر هشام عن محمد في المنتقى اذا مضت سنة خيرها القاضي اما انه وما كان الزوج خيرها فان اختارت
نفسها بانت منه فعلى هذه الرواية لم يشترط قضاء القاضي لوقوع الفرقة والفتوى على ظاهر رواية الاصل ولو اختلف الزوج والمرأة
في الوصول اليها فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ثم ان حلف بطل حقها وان نكل يؤجل سنة ثم وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف
خيار امرأة العنين اذا تم الاجل وتخييرها القاضي بمنزلة الزوج ذكره مطلقا ولم يعزه الى احد قال الحاكم ابو الفضل وتاويله
عندي في القيام عن المجلس قبل ان تختار شيئا ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان وغيره يسقط حقها واختيارها نفسها
لا يكون الا عند السلطان ثم اذا فرق القاضي بينهما على ما هو المذكور في الاصل كانت هذه الفرقة تطليقة بائنة ولها
المهر كاملا وعليها العدة وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي يكون فسخا ولا عدة عليها ولا مهر عليه وفي الخانية وان طلب
القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المرأة سنة اخرى جاز وكان لها ان ترجع عن الاجل ثم ولو خاصمته
وهو محرم اجله القاضي سنة بعد الاحرام ولو خاصمته وهو مظاهر وفي الخانية عنها فان كان يقدر على العتق اجله سنة
من حين الخصومة وان كان لا يقدر على العتق اجله شهرين لاجل التكفير ويؤجله سنة بعد الشهرين ولو ظاهر بعد ما اجل
لم يزد على المدة شيئا بخلاف ما اذا خاصمته وهو مظاهر وان كان وصل الى غيرها من نسائه او جواريه اجل في حق هذه واذا وصل اليها
مرة بطل خيارها وسقط حقها في التفريق واذا وجدت زوجها عنينا واخرت المرافعة الى سنة لا يسقط حقها وفي الخانية وان
طال الزمان حتى لم تقل رضيت بالمقام معه وكذلك اذا اخرت الخصومة بعد مضي الاجل لا يبطل حقها في الخصومة ما لم تقل رضيت
وكذلك اذا اقامت معه مطاوعة في المضاجعة وغيرها وفي الخانية في تلك الايام ثم ولم يكن هذا رضا حتى تقول رضيت وفي
الولوالجية كذا قال ابو يوسف وعليه الفتوى ثم واذا اجل العنين فايام الحيض وشهر رمضان تحتسب عليه ولا يجعل له بدل ولو
مرض احدهما مرضا لا يستطيع الجماع معه فان كان اقل من نصف شهر احتسب عليه ولا يجعل له بدل وان كان اكثر من نصف
شهر لا يحتسب ويجعل له بدل هكذا روى ابن سماعة في نوادره عن محمد وعن ابي يوسف روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية
ما لم يمرض سنة لا يعوض مكانه وفي الخانية وعن محمد لا يحتسب وهو اصح الاقاويل وفي الولوالجية والصحيح انه يعوض
مقدار مرضه وعليه الفتوى والفرق بين المرض وبين شهر رمضان وايام حيضها فانها لا يعوض لان الشرع لما قدر مدة التاجيل بالسنة
مع ان السنة لا تخلو عن شهر رمضان وايام حيضها كان هذا دليلا على انه لا يجعل مكانها اخرى ولو هربت المرأة من زوجها لا يحتسب
تلك الايام على الزوج وفي المنتقى رجل غيبة احدهما وحبسه بمنزلة المرض وفي الظهيرية ولو حبس ولم تاته المرأة يحتسب
على الزوج وكذا لو حبسته المرأة بمهرها وان اتته الى السجن وثم مكان يمكنه الخلوة وابت معها تحتسب تلك المدة والايام وفي
المضمرات الرجل من النساء يزوج امرأته كالعنين ولو وجدت زوجها الرجل بالسجن فلا يقدر على الجماع ثم ولو حجت لا يحتسب
على الرجل مدة خروجها ولو حج هو احتسب عليه هكذا روي عن ابي يوسف فلو تزوجها ووصل اليها ثم عن منها ثم تزوجها
لم يصل اليها فلها الخيار وفي الخانية يؤجل كما يؤجل العنين ثم ولو كانت المرأة رتقاء والزوج عنين فلا خيار لها هذا
اذا وجدته عنينا وان وجدته مجبوبا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجدت زوجها عنينا الا في خصلة ان المجبوب
لا يؤجل وفي الخانية خيرها القاضي في الحال وفي الخانية وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ
وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف او التفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا وفي شرح
الطحاوي وان كانت امرأة المجبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها وفي الولوالجية رجل تزوج امرأة فقالت المرأة
هو مجبوب وقال الزوج هي رتقاء فالقاضي يريها النساء فان شهدن انها رتقاء فلا خيار لها ولو وصل الى المرأة ثم جبت
آلته فلا خيار لها كما في العنين وفي الخانية رجل تزوج امرأة ووصل اليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك فصار عنينا لم يكن

لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى تعلم بحاله مع المراة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة وفي الولوالجية ذكر في نكاح الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى ثم قال محمد في الجامع امراة الصبي اذا وجدت الصبي مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها في الحال ولا ينتظر بلوغ الصبي بخلاف ما اذا وجدت امراة الصبي الصبي عنينا لا يصل اليها لا يفرق بينهما بخصومتها في الحال بل ينتظر بلوغ الصبي وهو نظير المريض اذا تزوج واحدة ثم وجدته المراة لا يقدر على جماعها فرافعته الى القاضي فالقاضي لا يفرق بينهما بخصومتها بل ينتظر برؤه وفي الخانية ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبر بحاله وفيها رجل تزوج امراة فكان ياتيها فيما دون الفرج حتى تنزل المراة ولا يصل اليها في فرجها فاقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ولو كانت المراة صغيرة زوجها ابوها فوجدت زوجها مجبوبا لا يفرق بينهما بخصومة الاب حتى تبلغ ولو كانت المراة بالغة والمسالة بحالها فوكلت المراة رجلا بالخصومة مع زوجها وهو غائب هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل ولم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفرق بل ينتظر حضورها وقال بعضهم يفرق بينهما وفي الخانية وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير اذا قال انا اصل اليها وفي المنافع الخصي ان كان تنتشر آلته وتصل الى النساء فلا خيار لها ولو تزوجته وهي تعلم بحاله فلا خيار لها ومن المشايخ من قال في المجبوب لا خيار لها وفي الخصي والعنين لها الخيار وقال مشايخ العراق ان كان عنينا وقال الناس بعنته ولم يقض القاضي بعنته مرة لها الخيار وان كان عنينا قضى القاضي بعنته مرة اخرى لا خيار لها وفي شرح الطحاوي وان كان مجبوبا فوجد عنينا فانه ينتظر حولا ولا ينتظر الى البرء لان الجنون ليس بعلة مانعة للجماع وفي الخانية ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة خصمه عنه ثم اذا فرق القاضي بين العنين وامراته فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه الولد فان ادعى الزوج الوصول اليها فقال كنت وصلت اليها بطل الحاكم الفرقة كذا روي عن ابي يوسف وفي الخانية وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها بطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ثم ولو كان الزوج مجبوبا ففرق القاضي بينهما فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلا بها او لم يخل وهذا عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة يلزمه الى سنتين اذا خلا بها والفرقة ماضية بالاتفاق وان كان الزوج مجبوبا وهي تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه واثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك ولو اقرت هي بعد الفرقة انه قد كان وصل اليها قبل الفرقة لا تبطل الفرقة وان كان زوج الامة عنينا وفي الخانية او مجبوبا ثم الخيار للمولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الولوالجية وعليه الفتوى ثم وقال محمد وزفر الخيار لها وفي الذخيرة ولو ان معتوها لا يرجى صحته زوجه وليه امراة كبيرة فاذا هو مجبوب فالقاضي يفرق بينهما في الحال بحضرة وليه ولو لم يكن مجبوبا الا انه لا يصل اليها فالقاضي ينصب من عنه خصما ان لم يكن ولي ويؤجله فان لم يصل اليها يفرق بينهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثامن والعشرون

في العدة وفي الكافي تربص يلزم المراة بزوال النكاح المتاكد وشبهه نكاح متاكد بالدخول او بالموت وفي السغناقي وحكم العدة حرمة جواز نكاح اختها واربع سواها ومن يجري مجراه ثم العدة تجب على المطلقة وكذلك بالفرقة عن النكاح الفاسد وبالوطي بشبهة النكاح وفي الخلاصة او بالخلوة الصحيحة والفرقة بلا طلاق كالفرقة بخيار العتق والبلوغ وملك احد الزوجين صاحبه في معنى الطلاق وتعتبر العدة في النكاح الفاسد من وقت التفريق كذا ذكر الكرخي وفي الذخيرة قال ابو القاسم الصفار تجب العدة من وقت الوطي الاخير قال ابو بكر من وقت الفرقة وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر وهو قول ابي يوسف وفي الظهيرية ولو قال كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة كان عليها الاعتداد من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة من غير قضاء وفي الكافي المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت وفي الهداية والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزم الوطي على ترك وطيها وقال زفر من آخر الوطيات وفي الخانية وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل ثم والشهور بدل من الحيض فيمن لا تحيض لصغر او كبر او فقد حيض يعني لا تستيرا فالحرة تعتد بثلاث حيض وثلاثة اشهر وفي الخلاصة وعند الشافعي بثلاثة اطهار وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا طلقها في طهر ومضى ذلك الطهر ثم مضى حيض ثم طهر ثم حيض فاذا فرغت من الحيضة الثالثة تخرج من العدة وعند الشافعي لا تخرج ثم الامة تعتد بحيضتين وشهر ونصف وفي الزاد وللشافعي فيه ثلاثة اقوال قول مثل قولنا وفي قول ثلاثة اشهر وفي قول شهران وفي الخانية وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وعدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت غير حامل وهي حرة اربعة اشهر وعشر وسواء في ذلك المدخول بها وغير المدخول بها والصغيرة والكبيرة وفي الكافي ويستوي فيه الكافرة والمسلمة وفي الخانية وحكي عن الشيخ محمد بن الفضل انه قال تعتد باربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر مذكرا فعلى قوله تزيد عدتها ليلة واحدة والاقرب الى الاحتياط ولا تجب هذه العدة

الا في النكاح الصحيح حتى ان المنكوحة نكاحا فاسدا اذا مات عنها زوجها تعتد بثلاث حيض وان كانت المتوفى عنها زوجها امة فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الخانية دخل بها او لم يدخل ان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في آخر جزء من اجزاء حياته ويملك رقبة امراته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض وان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بالحيضتين وفي شرح الطحاوي وان كانت مدبرة او ام ولد او مستسعاة على قول ابي حنيفة فعدتها شهران وخمس ليال وايام ثم وفي الحامل عدتها ان تضع حملها الحرة والامة والمطلقة والمتوفى عنها زوجها وفي الخانية والموطوءة بشبهة في ذلك سواء وسواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حملت بعد الوجوب وفي الخلاصة الحامل اذا اسقطت سقطا استبان خلقه تنقضي العدة وان لم يستبن لا ولا تقدير في حد الاياس بالسن في رواية وائمتنا على هذه الرواية ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم باياسها فان رأت بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية ويظهر كونها حيضا في حق بطلان الاعتداد بالاشهر وفي حق فساد الانكحة وفي رواية فيها تقدير واختلف الاقاويل في الحد خمس وخمسون سنة وعليه اكثر المشايخ فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم باياسها وفي الخانية رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى وان رأت الدم بعد ذلك هل يكون حيضا في هذه الرواية فقد اختلف المشايخ فيما بينهم قال بعضهم لا يكون حيضا ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر ولا يظهر فيه فساد الانكحة وقال بعضهم يكون حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر ولهذا قالوا قال ها واي المشايخ الدم المرئي بعد هذه المدة انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر لا يكون حيضا فعلى هذا قول ها ولا يبطل الاعتداد للفساد في الانكحة وقال بعضهم ان كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رأت الدم لا يقضي بفساد ذلك النكاح وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجواز انقضاء العدة بالاشهر وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتي بانها لو رأت الدم بعد ذلك على اي لون رأت حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر وبفساد الانكحة ان كانت رأت الدم قبل الاعتداد بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر ويفتي القاضي بجواز الانكحة وفي الينابيع امراة رأت الدم وهي بنت ثلاثين سنة ثلاثة ايام دما لا غير ثم طلقها زوجها قال ليست هي بآيسة وقال ابو جعفر تعتد بالشهور ولا تصير كاللائي لم يحضن وبه ناخذ ثم وعدة ام الولد ثلاث حيض اذا اعتقها مولاها او مات عنها عندنا وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي عدة ام الولد حيضة والمدة ان كانت ممن لا تحيض فشهر واحد واجمعوا ان المدبرة والامة اذا مات عنها سيدها او اعتقها فلا عدة عليها وفي الخانية والتي لم تحض قط تعتد بالاشهر واذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق او الوفاة فان اتفق ذلك في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة وان نقص العدد من ثلاثين يوما وان اتفق ذلك في خلال الشهر فعند ابي حنيفة واحدى الروايتين عند ابي يوسف يعتبر في ذلك عدد الايام تسعون يوما في الطلاق وفي الوفاة يعتبر مائة وثلاثون يوما وعند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف يحتسب الشهر الاول بالايام ويكمل من الشهر الاخير وباقي الشهور بالاهلة وفي الصغرى واعتبار الشهور في العدة بالايام دون الاهلة اجماعا انما الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الاجارة واذا كانت المعتدة حاملا فولدت ولدين انقضت العدة باحدهما وقيل في الرجعة اذا ظهر منهما اكثر الولد بانت لا تحل للازواج احتياطا ومن مشايخنا من قال ينبغي ان تحل للازواج ومنهم من فرق بينهما وروى هشام عن محمد اذا طلقها وهي حامل فاذا خرج الولد من قبل الرجلين او من قبل الراس النصف من البدن سوى الرجلين وسوى الراس فقد انقضت العدة وقال محمد البدن من الثدي الى الركبة وفي الخانية في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة ويجب على الكتابية اذا كانت تحت المسلم ما يجب على المسلمة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فراق في قول ابي حنيفة اذا كان كذلك في دينهم وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة فرع على قول ابي حنيفة فقال اذا كانت حاملا يمنع من التزوج على قول ابي حنيفة ولم يذكر اذا كان كذلك في دينهم او لا وفي الكافي ولا عدة على المهاجرة في قول ابي حنيفة وقالا عليها العدة وفي معنى المسالة الحربية اذا هاجرت الى بلد الاسلام مسلمة الخانية حتى لو تزوجت بزوج اخر جاز نكاحها في قول ابي حنيفة ثم ان كانت حاملا فعن ابي حنيفة روايتان روى ابو يوسف عنه انه يجوز النكاح ولا يطاها حتى تضع حملها وهو اختيار الكرخي وروى محمد عنه انه لا يجوز وفي الخلاصة وهو ظاهر الرواية وفي المنتقى عن ابي يوسف ما يدل على انه لا عدة على المهاجرة اذا خرج الحربي مسلما او تركها في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعا ثم الخلوة الصحيحة توجب العدة في النكاح الصحيح دون الفاسد والخلوة انها على ضربين وكل خلوة يتمكن معها من الوطي حقيقة وهو ممنوع لحق الشرع تجب العدة كما لو كان احدهما صائما وفي الخا صوم الفرض او في صلاة الفرض او محرما او حائضا وكل خلوة لا يتمكن معها من الوطي كما لو كان المريض المدنف والصغير او الصغيرة فلا عدة وفي الخزانة اربع من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية اذا دخلت بامان وتركت زوجها بدار الحرب والاختان يتزوجهما في عقد واحد فيفسخ بينهما والجمع بين اكثر من اربع نسوة فيفسخ بينهن والخصي كالفحل في حق تاكد المهر والعدة كذا ذكر في الاصل ولو خلا بها رتقاء فلا عدة عليها هكذا ذكر في العدة وفي المنتقى والاصل ان عليها العدة ولو خلا بها وهو مجبوب فالعدة واجبة وقال ابو يوسف ان كان ينزل فعليها العدة وان كان لا ينزل فلا عدة عليها واذا طلق الرجل امراته وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها فعليها ان تعتد بثلاثة اشهر هذا هو جواب الكتاب وحكي عن الشيخ محمد بن الفضل اذا كانت الصغيرة مراهقة يراجع مثلها او لا

دخل بها الزوج فعدتها لا تنقضي بالأشهر بل يوقف حالها إلى أن يظهر أنها لم تحبل كان هل حملت بذلك الوطء أم لا فإن ظهر أنها حملت
كان انقضاء عدتها بوضع الحمل وإن ظهر أنها لم تحبل كان انقضاء عدتها بثلاثة أشهر ولو حاضت في الأشهر الثلاثة السابق
العدة بالحيض ذكره نجم الدين النسفي بثلاثة أشهر ولو حاضت في الأشهر الثلاثة في فتواه اختلف المشايخ في طلاق إيجاب
العدة على الصغيرة أكثر مشايخنا لا يطلقون لفظ الوجوب لأنها غير مخاطبة لكن ينبغي أن يقال بها سواه دات وفي اليتيمة
سئل الجندي عمن مات وخلف منكوحة غريبة لعله قبل الدخول هل يجب عليها العدة وكيف تكون عليها العدة قال تعتبر
عدتها أن لا تتزوج أحدا حتى تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام م وفي نكاح فتاوى أبي الليث رجل تزوج صبية بنت
عشر سنين ودخل بها وقال لم أدخل بها ثم فارقها قال الفقيه أبو القاسم أحب إلي أن تعتد بثلاثة أشهر وفي القاعدي
امرأة بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع عنها الدم حتى مضت سنة ثم طلقها فعدتها بالأشهر إذا أقر رجل أنه طلق امرأته منذ
خمسين سنة فإن كذبته المرأة في الإسناد وقالت لا أدري تجب العدة من وقت الإقرار وفي الإبانة وهو المختار مرة لو
هذا الجواب في حق النفقة والسكنى أما في حق حل التزوج بأختها وأربع سواها تعتبر العدة من وقت الإقرار أيضا فيما قيل
الفتوى وإن صدقته المرأة في الإسناد قال محمد في طلاق الأصل تجب العدة من وقت الطلاق واختيار مشايخ بلخ على أنه تجب
العدة من وقت الإقرار عقوبة عليه جزاء على كتمانه الطلاق ولكن لا يجب لها نفقة العدة ولا مؤنة السكنى وفي السراجية
وعليه الفتوى وينبغي في قول هؤلاء أن لا يحل له التزوج بالأخت وأربع سواها ما لم تنقض العدة من وقت الإقرار وحكي عن الشيخ
أبي الحسن السغدي أنه كان يقول ما ذكر محمد في كتاب الإقرار أن العدة تعتبر من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا متفرقين
بالوقت الذي أسند الطلاق إليه أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهم ظاهر ولا يصدق قال في الإسناد قال محمد وعلى هذا إذا
فارق الرجل امرأته ثم قال لها كنت طلقتك منذ كذا والمرأة لا تعلم بذلك تصدق وتعتبر عدتها من ذلك الوقت وفي الذخيرة
الرجل إذا قال لامرأته كنت طلقتك في صحتي ثلاثا وانقضت عدتك وصدقته المرأة كان لها أن تتزوج في الحال وفيها
إن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا بعدما دخل بها فلم تعتد حتى مضى أيام ثم عدلا وقضى القاضي بالفرقة
بينهما تعتبر العدة من يوم الشهادة لا من يوم القضاء وفي الخانية امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته وأخبرها
رجلان بحياته فإن كان الذي أخبر بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتد وتتزوج هذا إذا لم
يؤرخا فإن أرخا فتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما أولى وفي النسفية سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل
إليها وأخبرها بموته فتعلت في أهل البيت ما تفعل أهل المصيبة من إقامة التعزية واعتدت فتزوجت بزوج آخر
ودخل بها ثم جاء رجل آخر وأخبرها أن زوجها حي وقال أنا رأيته في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يحل
لها أن تقيم معه وماذا يفعل هذا الثاني فقالت إن كانت صدقت المخبر الأول لا يمكنها أن تصدق المخبر الثاني ولا
يبطل النكاح بينهما ولها أن تقيم على هذا النكاح م وإذا طلق امرأته في مرض الموت ثلاثا أو طلاقا بائنا ثم مات قبل
انقضاء العدة ورثت اعتدت بأربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض في قول أبي حنيفة وفي الخانية حتى لو اعتدت
أربعة أشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام أربعة أشهر وعشر لا تنقضي
عدتها حتى تتم المدة م وقال أبو يوسف عليها ثلاث حيض وكذلك كل معتدة وارث يريد به إذا ارتد الزوج والعياذ بالله ثم
قتل أو مات في الردة فقد ورثت وعليها من العدة ما بينا على الاختلاف وفي الهداية وقيل عدتها بالحيض بالإجماع وإذا
كان الطلاق رجعيا في صحة أو مرض فعليها أربعة أشهر وعشر وقد بطل عنها الحيض في قولهم جميعا وفي الخانية وكذا
الرجل إذا طلق إحدى امرأتيه ثلاثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث
حيض وكذا لو قال لامرأتين له إحداكما طالق ثلاثا ثم بين الطلاق في إحداهما في مرضه قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد
بأربعة أشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض وفي الينابيع وإذا مات زوج المطلقة ففي الرجعة تنتقل إلى عدة
الوفاة وفي البائن لا إن لم ترث وإن كانت ترث فعلى ذكر الخلاف وفي الينابيع ولو ارتدت المرأة ولحقت بدار
الحرب ثم خرجت إلينا مسلمة فلا عدة عليها عندنا إلا في رواية عن أبي يوسف أنها إذا رجعت في مدة العدة تجب عليها العدة
وهو قول زفر ولو لم تخرج إلينا مسلمة فللزوج أن يتزوج بأختها في عدتها وعن أبي حنيفة أنه لا عدة على المرتدة سواء التحقت
بدار الحرب أو لم تلتحق وهو الصحيح وعلى قول أبي يوسف ومحمد وجوب العدة م وإذا مات الصغير عن امرأته فعدتها أن تضع
حملها إذا كانت حاملا في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف عدتها بالشهور وفي الهداية وهو قول الشافعي
وفي السغناقي ويفسر قيام الحمل عند الموت وهو أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت الموت م وإذا كان الحمل
حادثا بعد الموت فعدتها بالشهور في قولهم أربعة أشهر وعشرا وفي الهداية ولا يثبت نسب الولد في الوجهين جميعا
وفي الينابيع وإنما يعرف حدوث الحمل بعد موته أن تضع لستة أشهر فصاعدا عند عامة المشايخ م وقال
أبو الحسن العدة تنقضي بوضع الحمل ظاهرا كان عند الموت أو غير ظاهر والذي لا تنقضي به العدة الحادث وهذا جميع
وفي الخلاصة الخانية وكذلك الحامل من الزنا إذا تزوج جاز النكاح في قول أبي حنيفة ومحمد فإن طلقها زوجها فعدتها
حملها تنقضي عدتها بوضع حملها وإن جاءت التي عدتها الحيض بعد الطلاق حملا حادثا فعدتها أن تضع حملها وإن كان لأكثر
من سنتين إذا علم أنها حملت بعد ذلك من العدة وفي الخلاصة الخانية وقال أبو يوسف ومحمد المنكوحة الكبيرة إذا
أتت بولد بعدما مات الزوج لأكثر من سنتين وقد تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر من وقت الموت جاز وأبو حنيفة
لا يجيء لهما في هذا وإنما لم يذكر قوله لأنه لم يحفظ جوابه ويكون الولد من الزوج الحي إن جاءت بالولد لأكثر من سنتين

سنتين من موت زوجها ولم تكن تزوجت بزوج آخر لا يثبت النسب من الزوج وكان انقضاء عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام بعد
الموت وأما المبانة إذا لم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت الطلاق لا يثبت النسب من الزوج
ويحكم بانقضاء عدتها بستة أشهر من وقت الولادة في قول أبي حنيفة ومحمد حتى لو كانت أخذت النفقة من الزوج ويحكم
بانقضاء عدتها من الزوج كان عليها أن ترد على الزوج نفقة ستة أشهر وعند أبي يوسف يحكم بانقضاء عدتها بالولادة
إلا أن ثمرة الخلاف لا تظهر في فصل الموت في حكم النفقة وتظهر في فصل الطلاق في نكاح فتاوى أبي الليث طلق امرأته
ثلاثا وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها ثم حملت فأقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع حملها وإذا بلغ
امرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدة من يوم مات أو طلق عندنا وفي الصغرى وعلمها ليس بشرط لمضي المدة وفي
السغناقي وهو قول ابن مسعود وابن عباس وكان علي يقول من حين تعلم وفي الخانية رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت
من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الأول
بخلاف المنكوحة إذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني وفرق بينهما لا يجب على الزوج الأول نفقتها ما دامت في العدة
وفيها رجل قال لامرأته المدخول بها كلما حضت وطهرت فأنت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق
الأول رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت إن تزوجتك فأنت كذا ولم أعلم أنها ثبت أم لا يقع الطلاق بإقراره إن
صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وعليها العدة بحق الوطء لا نفقة لها وإن كذبته المرأة في اليمين
فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى م وإذا طلق امرأة ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين كرهها على الجماع إن كان منكرا طلاقها
يستقبل العدة وفي الذخيرة ويرجم الزوج والمرأة إذا قال علمت بالحرمة ووجدت الشرط م وكذلك من طلق امرأته ثلاثا
أو بائنا ثم أقام معها زمانا إن أقام منكرا طلاقها لا تنقضي عدتها وإن أقام مقرا بطلاقها انقضت عدتها وفي الخانية
وفي الصغرى وإن ترك وطئها لا استئناف العدة ولو وطئها وادعى الشبهة بأن قال ظننت أنها تحل لي فإنها تستقبل العدة
بكل وطئة وتتداخل الأولى فإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية بعدها حاضت والثالثة كانت هذه عدة الوطء لا تستحق
النفقة في هذه الحالة وفي السغناقي وصورة التداخل أن العدتين إذا وجبتا من رجلين فلا يخلو أن يكون الوطء
الثاني بعدما رأت المرأة من الحيض أو لم تر أصلا فإن كانت لم تر أصلا فالحيض الثلاث بعد الوطء الثاني ينوب عن ستة حيض
فإن كانت رأت حيضة يجب عليها بعد الوطء الثاني ثلاث حيض والحيضتان ينوبان عن أربع حيض وإنما تتداخل لو الوطء الثاني
خاصة وإن كان الطلاق بائنا ثم وطئها في العدة من غير دعوى الشبهة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة وذكر في مجموع النوازل
أنها لا تستأنف العدة والأول أصح وكذلك لو طلقها بمال أو بغير مال ثم وطئها في العدة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة
أيضا لكل وطئة وتتداخل مع العدة الأولى وإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة
عدة الوطء حتى لو طلقها الزوج في هذه الحالة لا يقع الطلاق والأصل أن المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة
بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق وفي الذخيرة إذا خالع الرجل امرأته تطليقة وكانت حاضت حيضة أو حيضتين ثم خلع بها
الزوج ووطئها مع الإقرار بحرمتها فعليها أن تستقبل العدة لأن الخلع من كنايات الطلاق والكنايات عند بعض الصحابة
رواجع فأورث شبهة ذلك في المحل ولأجل ذلك لا يجب الحد بهذا الوطء وكان بمنزلة الوطء في النكاح فيبطل الاعتداد
فيجب عليها الاستقبال وفي الهداية وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتتداخل العدتان ويكون ما تراه
المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا وإذا انقضت الأولى ولم تكمل الثانية فعليها إتمام العدة الثانية وهذا عندنا وقال الشافعي
لا يتداخلان والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بالشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها تحقيقا للتداخل بقدر
الإمكان وفي الينابيع والوطء بالشبهة الموجبة لعدة أخرى على أنواع منها أن المعتدة إذا زفت إلى غير زوجها فعلق بها
زوجها ثم إن الآخر ومنها إذا طلقها ثلاثا فعاد وتزوجها في العدة ودخل بها ومنها إذا دخل بها في العدة وقد طلقها
ثلاثا وقال ظننت أنها تحل لي ومنها إذا طلقها دون الثلاث بلفظ الكناية فوطئها في العدة ومنها إذا وطئت بشبهة
ولها زوج فطلقها بعد ذلك الوطء وفي هذه المواضع كلها وجب عليها عدتان وتداخلا وفي الكافي ولو قال لامرأته إذا
ولدت ولدا فأنت طالق ثلاثا فولدت ولدا ثم ولدت آخر لستة أشهر فصاعدا ثبت نسب الثاني منه أيضا وتنقضي
به العدة ولا يجب العقد إذا قال زوج المعتدة أخبرتني أن عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة لا
يقبل قوله وكذلك لا يقبل قولها إن أخبرت بذلك وهذا معروف قال شمس الأئمة السرخسي إلا أن يتبين ما يحتمل إسقاط
مسيس الحلف أو نحوه فحينئذ يقبل قولها وإن أخبر عن أخبارها عن انقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها العدة ولكن
المرأة تتحلل المشهورة وإذا أخبر عن انقضاء العدة ولم يسند الحمل إليها فهو على هذا الخلاف أيضا وفي الهداية وإذا قالت
المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها
قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه نصف المهر وعليها
تمام العدة الأولى وإذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجها في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما أو من جنس
كالمتوفى عنها زوجها وإذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما رأته من الحيض وفي الذخيرة هذا إذا وطئها أجنبي
بشبهة أما إذا وطئها الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان إجماعا وفي الخانية صورة الأولى المطلقة إذا حاضت
حيضة ثم تزوجت بزوج آخر فوطئها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج أن يتزوجها
لانقضاء العدة الأولى وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره

وان كان طلاق الاول ولا بطلاقها حتي تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت التفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا ولو
الثاني المتوفي عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولي باربعة اشهر وعشرا والثالثة بثلاث حيض تتراها
في الاشهر وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما وفي العتابية
نوع مشتمل علي مسايل الاولي اذا تزوجت المراة غير كفوء ودخل بها فرفع الولي الامر الي القاضي حتي فرق بينهما فالزمه المهر والزمها
العدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير الولي وفرق القاضي بينهما قبل ان يدخل بها كان لها عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا وقال محمد لها في العقد الثاني نصف المهر وعليها بقية العدة وقال زفر لها نصف
المهر في العقد الثاني ولا تجب العدة الثانية تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فعلي هذا الخلاف الثالثة تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة فاختارت
نفسها قبل ان يدخل بها فعلي هذا الاختلاف الخامسة تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ووقعت الفرقة بينهما ثم
اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل ان يدخل بها السادسة تزوج امراة ثم دخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثم ارتدت
قبل الدخول بها السابعة تزوج امة ثم دخل بها ثم عتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم عتقت فاختارت نفسها
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول الثامنة تزوج امة ودخل بها ثم ابانها ثم تزوجها في العدة ثم عتقت فاختارت نفسها
قبل الدخول بها التاسعة تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل ان
يدخل بها
والله اعلم

نوع اخر

في انتقال العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها الصغيرة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم رات الدم انتقلت اليه مبتوتة كانت او رجعية
وكذا الايسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم رات الدم انتقلت اليه هكذا ذكر القدوري في شرحه وهذا علي الرواية التي لم يقدر للاياس
فيها وعلي الرواية التي قدرنا لاياس فيها علي قول بعض المشايخ ولو اعتدت بحيضة او حيضتين ثم ايست استقبلت العدة بالشهور ولو
طلقت الامة او اعتقت وفي الغاية في العدة ان كان الطلاق رجعيا استقبلت الي عدة الحراير وان كان بائنا لا ينتقل وفي
الزاد وللشافعي فيها قولان في قول ينتقل فيهما وفي الكافي وان اعتقت الامة وهي منكوحة او عنها زوجها لم تنتقل عدتها ثم واما
المطلقة اذا مات عنها زوجها فان كان الطلاق رجعيا انتقلت الي عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث لم
تنتقل الي عدة الوفاة وان كانت ترث فعلي ما ذكرنا من الاختلاف ولا تنتقل وقد ذكرنا ان المطلقة اذا حبلت تعتد بها ان
تضع حملها فاما التي في عنها زوجها اذا حبلت بعد الطلاق تعتد بها بالشهور وقال محمد ان حبلت بعد الطلاق ثم جاءت
بولد لاكثر من سنتين حملنا امرها علي انها تزوجت بعد انقضاء العدة قبل وضع الحمل بستة اشهر حملا لامرها علي الصلاح
واذا زوج الرجل ام ولده ثم مات عنها وهي تحت زوج او في عدة من زوج فلا عدة عليها بعتق من المولي فان طلقها كان الطلاق
رجعيا انتقلت العدة الي الحراير وفي شرح الطحاوي من وقت الطلاق ثم وان كان بائنا لا ينتقل وفيه لو طلقها طلاقا بائنا
او ثلثا او مات عنها زوجها فاذا انقضت العدة الاولي لا تحول عدتها الي عدة الحراير واذا انقضت عدتها من الزوج ثم
مات المولي فعليها ثلاث حيض عدة المولي وفي الخانية وقال الشافعي حيضة واحدة وفي الذخيرة فان مات
المولي والزوج لا يعلم ايهما مات اولا فان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام فصاعدا فعليها اربعة اشهر وعشرا
يستكمل فيها ثلاث حيض لانه كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر لا يعتبر فيها الحيض فان لم يعلم كم
كان بين موتهما ولا يعلم ايهما مات اولا فعليها اربعة اشهر وعشرا الحيض فيها في قول ابي حنيفة وقال لا يستكمل فيها ثلاث
حيض وفي الخانية وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولي فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد يجب علي المراة
اربعة عدد ومورثها الامة الصغيرة المعتدة طلقها زوجها طلاقا رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة
وحاضت انتقلت عدتها الي الحيضتين فاذا اعتقها المولي في العدة تصير عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة
انتقلت عدتها اربعة اشهر وعشر واذا اشتري الرجل زوجته وهي امة ولدت فاعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان من النكاح
يجب فيهما ما يجب علي المنكوحة وحيضة من العتق لا يجب فيها الا ان العدتين تداخلان فما وجب من الحيضتين بعد النكاح يعتبر
من النكاح ولكن يجب المراد في الحيضتين الاولتين ولا يجب في الحيضة الثالثة والاحداد في حيضة ام الولد فان كان انها
قبل الشراء اشتراها حل له وطؤها فان حاضت ثلاث حيض قبل العتق ثم اعتقها فلا عدة عليها من النكاح الا ان اقرا
العدة في حق الزوج لا تظهر وانما تظهر في حق غيرها واذا صارت معتدة انقضت عدتها بمضي المدة وجب عليها العدة
بالعتق ثلاث حيض فقوله في الكتاب قبل العتق وقع اتفاقا والصحيح حاضت حيضتين وفي التهذيب ولو حبلت في
عدتها تنتقل عدتها الي وضع الحمل وفي الوفاة لا تنتقل اذا علم انه حدث بعد الوفاة والله تعالي اعلم

نوع اخر

فيما يلزم المعتدة في عدتها من الطلاق لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا واما المتوفي عنها زوجها فلا باس ان
تخرج من بيتها نهارا وفي الزاد وبعض الليل لحاجتها ولا تبيت في غير منزلها واما المطلقة فنفقتها في مال الزوج فلا
تحتاج الي الخروج حتي لو كانت مختلعة علي ان لا نفقة لها قيل يباح لها الخروج نهارا لحاجتها كالمتوفي عنها
زوجها وقيل لا يباح لها الخروج نهارا لحاجتها كالمتوفي عنها زوجها وقيل لا يباح لها الخروج وفي الخانية وهو المختار

المختار هذا اذا حلفت علي ان لا تسكن [illegible]

[illegible]

تعتد بجوار القاضي فليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل مفارقة الزوج فان كانت مع زوجها في منزل اخر فمات عنها زوجها فاجرة
المنزل عليها في مالها ان امكنها اهل المنزل من المقام بكراء وهي تجد ذلك فليس لها ان تسكن فيه وان كانت لا تجد ذلك فهي في سعة من
التحول ولو طلقها زوجها فاجر المنزل علي الزوج وان كان الزوج غايبا فاخذها اهل المنزل بالكرا فعليها ان تعطي الكرا وتسكن اذا
كانت تقدر علي ذلك هكذا ذكر شيخ الاسلام السرخسي والحلواني ان المنزل اذا كان باجارة ينظر فان كانت مشاهرة فلها ان
تتحول وان كانت اجارة الي مدة طويلة فليس لها ان تتحول وان تكافت اجارة الي مدة طويلة فليس لها ان تتحول وان خافت سقوط
ذلك المنزل فلا باس ان تخرج وتسكن منزلا اخر لا تخرج من ذلك الا لعذر ثم اذا لم يكن مع المعتدة احد ولا هي تخاف بالليل
لامن اللصوص ولا من الجيران بل تخاف بالليل من امر الميت او الموت او كان الخوف شديدا كان لها الانتقال وان لم يكن الخوف
شديدا فليس عليها الانتقال وهذا بمنزلة زوجة وجدت في قلبها واذا انهدم بيت المعتدة فالتدبير في اختيار المنزل الي الوفاة
في الطلاق الطلاق اذا كان الزوج غايبا ايضا وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن اذا كان الزوج حاضرا الي الزوج ذكره
في الاصل ايضا اذا كان بالسواد وهي تخاف علي نفسها او ما لها من سلطان وغيره كانت في سعة من ان تتحول الي المصر واذا طلق امراته
بالبادية وهي معه في خيمة والزوج ينتقل الي موضع اخر في اخر الكلا ابتغاه ان ينتقل بها نظر ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها
او في مالها بتركها في ذلك الموضع وفي الخانية او في نفسه او في ما له له ان ينتقل بها وان كان لا يدخل عليها ضرر بين في
نفسها ولا في مالها بتركها في ذلك الموضع فليس له ان ينتقل الي الموضع وان كانت المعتدة امة فلها ان تخرج لخدمة المولي في
الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا فان عتقت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة واما اذا
كان المولي بوا الامة لم تخرج ما دامت علي ذلك الا ان يخرج المولي وروي عن محمد ان لها الخروج وان لم يامرها المولي والمدبرة وام الولد
والمكاتبة كالامة في اباحة الخروج واما المكاتبة فانه يحل لها الخروج باذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا باذنه
فان اسلمت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة لا تخرج الا باذن الزوج ولا يعتبر اذنه واما الصبية فان كان
الطلاق رجعيا فلها ان تخرج باذن الزوج وبغير اذنه الا اذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج بغير اذن الزوج كذا اشارة المشايخ
وفي الخانية والكتابية بمنزلة الصغيرة ثم المولي اذا اعتق ام الولد فلها ان تخرج والمجوسية اذا اسلم زوجها فلا سكني لها ولا
نفقة الا ان يحتاج الزوج الي حفظ مائه فحينئذ تحبسها لصيانة مائه وعن ابي يوسف في النصراني اذا طلق النصرانية ان لها النفقة
ولا سكني لها واذا قبلت ابن زوجها فلا نفقة لها ولها السكني واذا اختارت المعتقة نفسها او امراة العنين الفرقة فلها السكني
والنفقة
والله اعلم

نوع اخر

في احداد المتوفي عنها زوجها يلزمها الاحداد في عدتها وفي الكافي اذا كانت بالغة مسلمة ثم وتفسير الاحداد الاجتناب من الطيب
والدهن والكحل وفي الخانية والحنا والخضاب ثم ولبس المطيب المعصفر وفي الخلاصة والثياب الحمر ثم وما صبغ بزعفران وفي
الظهيرية الا اذا كان غسيلا لا ينفض ثم ولبس الفضة والخز وفي التفريد والحرير ولبس الحلي والتزين والامتشاط ثم وفي
الظهيرية وعن ابي يوسف لا باس بالخز الاحمر والقصب وفي اليتيمة سئل ابو الفضل عن المراة يموت زوجها او ابوها او
غيرهما من الاقرباء فتصبغ ثوبها اسود فتلبس قبلها شهرين او ثلاثة او اكثر تاسفا علي الميت فقال لا تعذر فيه وسئل عنها
علي بن احمد فقال لا تعذر وهي اثمة في ذلك الزوجة في حق زوجها فانها تعذر الي ثلاثة ايام وكذلك المبتوتة يلزمها الاحداد
في عدتها وفي الظهيرية وعند الشافعي المبتوتة لا يلزمها الحداد ثم وانما يلزمها الاجتناب عن هذه الاشياء حالة الاختيار
واما في حالة الاضطرار فلا باس لها بان اشتكت راسها او عينها فصبت عليها الدهن او اكتحلت لاجل المعالجة فلا باس
به اذا كان الغالب هو الحلول وفي الظهيرية كلبس الحرير بعذر ربا اعادت وبعضها ركه وكذلك اذا لم يكن

فاما الثوب المصبوغ فلا باس به ولكن ينبغي ان لا تقصد بذلك الزينة اما اذا كان خلقا فلا باس بان تلبسه والاحداد الحكاية
اذا كانت بائنة من مسلم او متوفى عنها زوجها وفي الزاد ولا كذلك مرتدة لا على صبية وفي الزاد وقال الشافعي عليها
الاحداد ثم ويجب على الامة والمكاتبة وفي الخلاصة الخانية والمدبرة وام الولد وفي الخانية ولو تزوج امة ثم تركها
بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما فلا احداد عليها وان اراد ان يتزوجها غيره لا يحتاج حتى تحيض حيضتين
فان عتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وعدة العتق والاحداد فيه وعدة حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد
ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض والاحداد فيها ثم لا يجب الاحداد على المطلقة الرجعية
وفي شرح الطحاوي بل يستحب لها ان تتزين وتتطيب وتلبس احسن ثيابها لعل زوجها يراجعها ثم ولا احداد في عدة ام
الولد وكذلك في عدة من النكاح الفاسد وفي السراجية لا احداد على المجنونة ثم واذا احتاجت المعتدة الى الامتشاط
فانها تمتشط بالاسنان المنفرجة وان لا تمتشط بالطرف الاخر وفي الهداية ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس في
التعريض بالخطبة وفي المنافع اراد به المتوفى عنها لان التعريض لا يجوز في المطلقة لانه لا يجوز لها الخروج اصلا فلا يمكن
من التعريض اما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج نهارا فيمكنه التعريض على وجه لا يقف عليه سواها ثم وقال ابن سماعة والتعريض
ان يقول اني اريد ان اتزوج وفي الينابيع او يقول اني راغب فيك او يقول اني لارجو ان اجتمع واياك والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر

في المطلقة تسافر في عدتها وفي الخانية المعتدة لا تسافر بحج ولا لغيره ولا يسافر زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق
الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها فهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا فان سافر بها فاشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها
قال محمد في الجامع عن ابي حنيفة في الرجل يخرج مع امراته من خراسان الى الحج فلما نزل بالكوفة مات الزوج او طلقها ثلاثا فانها لا تخرج
من الكوفة الى خراسان ولا الى مكة اذا لم يكن معها ذو رحم محرم واذا كان لها ذو رحم محرم تخرج ما لها في عدتها ولا باس بان تخرج
في عدتها يجب ان تعلم انه لا خلاف في ان الزوج اذا مات او طلقها ثلاثا وبينها وبين مقصدها ومصرها اقل من السفر لها بالخيار ان
شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في المصر او غيره وسواء كان معها محرم او لم يكن وكان بين كل واحد منهما سفر فلو
كانت في المفازة فان شاءت مضت وان شاءت رجعت بمحرم وبغير محرم وفي الخانية واذا كان الى كل واحد منهما مدة صغيرة وكان
ذلك في المفازة شاءت الى ادنى البقاع الامنة وان كانت في مصر مكثت به عند ابي حنيفة واذا وجدت محرما خرجت معه
الى ايهما شاءت ثم وان كانت في مصر لا تخرج بغير محرم وكان المكث في المصر اولى بخلاف المفازة وان كان معها محرم لم تخرج عند
ابي حنيفة في العدة وقالا تخرج وهو قول ابي حنيفة الاول وقوله الاخير اظهر وفي الخانية وان كان الى منزلها مدة سفر
والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت الى سفرها وفي الخلاصة وان كان الى كل منهما مسيرة السفر ولم يكن ذلك في مصر
بل ببعض المنازل كان لها الخيار وان شاءت مضت في سفرها او رجعت ثم واما اذا كان الطلاق رجعيا ينظر ان طلقها في المفازة
وبينها وبين مقصدها مسيرة سفر والى مكانها مسيرة سفر تمضي مع الزوج انما وجب الزوج وان كان بينها وبين مكانها مسيرة
ما دون السفر سفر تمضي مع الزوج انما وجب الزوج وان كان بينها وبين مكانها مسيرة ما دون السفر والى مكانها مسيرة سفر كان لها
الخيار وان كان بينها وبين مكانها مسيرة ما دون السفر وبين مقصدها مسيرة السفر كان لها الخيار وان كان بينهما مكانها مسيرة
ما دون السفر رجعت الى مكانها
على كل حال والله اعلم

نوع اخر

في بيان ما تصدق به المعتدة في انقضاء عدتها يجب ان تعلم بان اقل ما تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران في قول
ابي حنيفة وفي الخانية هو المختار ثم وقال ابو يوسف ومحمد تسعة وثلاثون يوما واما على قول ابي حنيفة على الوجه الذي
خرجه محمد تصدق في اربعين وعلى الوجه الذي خرجه الحسن بن زياد تصدق في خمسة وثلاثين وفي شرح الطحاوي رجل طلق
امراته ثم مات فولدت عقيب الطلاق بساعة تنقضي العدة ولو طلقها عقيب الولادة ثم قالت انقضت عدتي عند ابي
حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما وفي رواية الحسن بن زياد ولا تصدق في اقل من مائة يوم وخمسة عشر يوما وفي
قول ابي يوسف لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وفي قول محمد لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة وهذه المسئلة
تبنى على مسئلتين احدهما ما ذكرنا ان المراة لا تصدق في اقل من ستين يوما عند ابي حنيفة والمسئلة الثانية ان الطهر المتخلل بين
دمي النفاس في الاربعين لا يفصل عند ابي حنيفة ويكون كله نفاسا وفي قولهما اذا كان الطهر خمسة عشر يوما فصل فالاول
نفاس والثاني حيض ثم في هذه المسئلة ابو حنيفة يجعل النفاس خمسة وعشرين يوما والطهر خمسة عشر يوما ثم يزيد ذلك على
رواية محمد الحيض خمسة ثم الطهر خمسة عشر ثم الحيض خمسة عشر فيكون جملته خمسة وثمانون يوما وعلى رواية
الحسن انه يجعل الحيض عشرة ثم يزيد على هذا خمسة عشر فيكون مائة يوم واما من قال مائة وخمسة عشر يوما فانه يجعل
النفاس اربعين يوما والطهر خمسة عشر يوما ثم بعد ذلك عدتها ستون يوما فيكون جملته مائة وخمسة عشر يوما وعلى
قول ابي يوسف يجعل النفاس في الغالب اكثر من الحيض واكثر الحيض عشرة وكان احد عشر يوما لا يعتاد دونه البوم ساعات
لا يمكن ضبطها وخمسة عشر طهرا ثم عدتها تسعة وثلاثون يوما فيكون جملته اربعة وخمسون يوما وساعة وفي
مجموع النوازل المطلقة ثلاث تطليقات اذا جاءت بعد اربعة اشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج اخر وقالت
انقضت عدتي من الزوج الثاني واردت ان تعود الى الزوج الاول هل تصدق عند ابي حنيفة لا يجاب بعض ايمة سمرقند انها

انها تصدق واجاب الشيخ نجم الدين النسفي انها لا تصدق وهو الصحيح وفيه ايضا معتدة رجل اقرت بعد اربعين يوما من وقت
الطلاق انها ما حاضت الا مرة واحدة ثم قالت بعد عشرة ايام انقضت عدتي هل للزوج المطلق ان يجامعها برفع الامر الى القاضي
قال نعم ويامرها القاضي باتمام العدة فلو كانت تزوجت بزوج اخر فالقاضي يفرق بينهما وبين الزوج الثاني اذا ثبت اقرارها
بذلك
والله اعلم

نوع اخر

في حد البلوغ يكون تارة بالسنين وتارة بالعلامة والعلامة من الجارية الحيض والاحتلام والحبل وادنى المدة تسع سنين وهو
المختار والعلامة في الغلام الاحتلام والاحبال وادنى المدة اثنتي عشرة سنة واما السن في الغلام اذا دخل في التاسعة عشرة وفي
الجارية في السابعة عشرة وفي بعض الروايات عن ابي يوسف انه يعتبر نبات الشعر وهو قول مالك وذكر القدوري ان حد البلوغ
بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة وعندهما خمسة عشر فيهما جميعا ومعنى قول
ابي حنيفة في الغلام تسع عشرة سنة انه طعن فيها وعن محمد انه قال بالرقة في الغلام خمسة عشر سنة وفي الجارية سبعة عشر سنة

الفصل التاسع والعشرون

في ثبوت النسب وفي الخلاصة مدة الحمل ستة اشهر ادناها واكثرها سنتان وعند الشافعي اربع سنين وفي الهداية واذا
تزوج الرجل امراة فجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه
منه اعترف به الزوج او سكت فان جحد الولادة ثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن وفي
السغناقي وقال الشافعي لا تثبت الولادة الا باربع شهود عدول نسوة وقال مالك وابن ابي ليلى تقبل بشهادة امراتين وقال
زفر لا تثبت بشهادة النسوة اصلا وكذلك كل ما لا يطلع عليه الرجال فهذا على هذا الخلاف واما المنكوحة اذا جاءت بولد لستة
اشهر من وقت النكاح او اكثر فان انكر الزوج لا يلزمه حد ولا لعان لانه انكر الولادة وانكار الولادة لا يكون قذفا وفي الحاوي
سئل ابو نصر عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا فجاءت بولد من اي وقت يعتبر فقال قال ابو حنيفة وابو يوسف من وقت التزوج الى
ستة اشهر وقال الحسن وقت الدخول الى ستة اشهر وفي الكبرى والفتوى على قول محمد قال محمد في كتاب الدعوى اذا تزوج
الرجل جارية وجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المراة لا بل منذ سنة فان الولد ثابت النسب وفي الجامع
الصغير الحسامي ولم يذكر فيها انها تستحلف وفي الوقاية صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة وان كان تصادقا انه تزوجها
منذ شهر لم يثبت النسب منه فان اقامت البينة بعد التصادق على انه تزوجها منذ سنة قبلت اما اذا كان الولد كبيرا
واقام البينة بنفسه فهذا الجواب ظاهر واما اذا كان الولد صغيرا فبعضهم قالوا القاضي يسمع البينة من غير نصب
خصم بناء على ان الشهادة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى وقد اختلف مشايخنا فيه من قال يقبل وقد زعم ان هذه المسئلة
تدخل عليه اذا كان الصبي في يدي امراة فقال الرجل للمراة هذا ابني منك من النكاح وقالت المراة هو ابنك من زنا لم يثبت نسبه
منه فان قالت بعد ذلك هو ابنك مني من نكاح ثبت نسبه منهما واذا كان الولد في يدي رجل وامراة فقال الزوج هذا الولد
من زوج كان لك قبلي وقالت المراة بل هو منك فهو ابنه رجل تحته امراة وفي يدي المراة ولد والولد ليس في يدي الزوج فقالت
المراة تزوجتني بعضا ولدت هذا الولد من زوج قبلك فقال الزوج لا بل ولدته في ملكي فهو ابن الزوج لما بينا ان النسب بينهما
ظاهر ولو كان الولد في يدي الزوج دون المراة وقال الزوج هو ابني من غيرك وقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج ولا تصدق
المراة بخلاف ما سبق قال اصحابنا لثبوت النسب مراتب ثلاثة احدها النكاح الصحيح وهو في معناه من النكاح الفاسد والحكم
فيه انه يثبت من غير دعوى ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي بمجرد اللعان فان كانا ممن لا لعان بينهما لا ينتفي نسب الولد والثاني ام الولد
والحكم فيه ان نسب ولدها يثبت بدون الدعوى ولكن ينتفي بمجرد النفي وفي السراجية من غير لعان ثم والثالث الامة
اذا جاءت بولد والحكم ان نسب ولدها لا يثبت بالدعوى وفي الظهيرية عندنا خلافا للشافعي فانه قال انما يثبت نسب ام الولد
بدون الدعوة اذا كانت بحال يحل للمولى وطؤها اما اذا كانت بحال لا يحل للمولى وطؤها لا يثبت النسب بدون الدعوة
حتى ان المولى اذا كاتب ام ولده فجاءت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه بدون الدعوى وكذلك الجارية اذا كانت بين رجلين
او جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب بينهما ثم جاءت بولد اخر لا يثبت النسب هذا الولد بدون الدعوى وفي الينابيع
ولو وطئها ابنها وابوه لم يثبت نسب هذا الولد الذي جاء بعد تحريم تلبسها ووطئها الا ان يدعيه وقال الكرخي في جارية اقر المولى ان الولد
منها صارت الجارية ام ولده حيا كان الولد او ميتا او سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه وهو بمنزلة الحي الكامل الخلق
فان لم يستبن خلقه او بعض خلقه فادعاه المولى لا تصير ام ولد له وان كان اكثر من الاثنين فكذلك عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يوقف الامر الى وقت البلوغ يصدق وان نفاه منهم لا يثبت النسب من اكثر من اثنين وفي التهذيب وان كان تحيض
او نفاس ثبت بدون الدعوى وفي الخانية رجل تزوج بامراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه فان جاءت
لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط
من زوج قبله فلا يجوز النكاح فان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح ثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت
لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام يعتبر التمام ستة اشهر بالاهلة ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعتبر عشرون يوما من هذا
الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الايسة رجل تزوج امراة ثم ولدت ولدا لخمسة اشهر
فقال الزوج الولد ولدي بسبب وجب ان يكون الولد ولدي وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية

القول قولها انها جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ وقت الدخول النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية القول قول
المرأة ايضا وفي تجنيس الناصري ولو طلقها ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح
فالنسب ثابت وان كان يعلمان بفساد النكاح ثبت النسب ايضا عند ابي حنيفة وفي الواقعات اذا غاب عن امرأة وهي
بكر او ثيب عشر سنين فتزوجت وجاءت باولاد فالاولاد من الزوج الاول عند ابي حنيفة وفي الخانية وعن ابي انه رجع
عن هذا وقال لا يكون الاولاد من الاول وانما هم من الثاني وعليه الفتوى ثم وضع المسئلة في الاصل فيما اذا نعت المرأة زوجها
فاعتدت وتزوجت وولدت من الثاني ثم جاء الزوج الاول حيا فعلى قول ابي حنيفة الولد للزوج الاول على كل حال وروى عبد الكريم
الجرجاني عن ابي حنيفة ان النسب من الزوج الثاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
منذ تزوجها الثاني فالاولاد للاول وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج فالاولاد للثاني وكذلك لو ادعت
الطلاق فاعتدت وتزوجت فالزوج الاول جاحد لذلك فهو على هذا الخلاف الذي قلنا وفي نكاح المنتقى رجل له زوجة
تزوجت وهو حاضر فجاءت بولد للاول في هذا الموضع قال لانه لهذا يحتج ابي حنيفة في فصل الغيبة قال وقول ابي حنيفة اذا
كان الزوج الاول حاضرا او غائبا غيبة منقطعة معروفة فالولد الاخير ذكر حسن بن زياد عن ابي يوسف في مجنون تزوج امرأة
فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال الزمه الولد واجعل ذلك احصانا وجعلها ذلك الزوج بتلك ويفرد طلاقه وفي الينابيع
واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه اذا كان الاب حرا مسلما وسكت الابن عن دعوى الولد واما اذا
كان الاب عبدا او كافرا او ابنه مسلما لا يصح دعواه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يثبت لانه الاستيلاد من الاب فان ادعاه
الاب مع ابنه فالولد للابن والجارية ام ولد له فان اسلم الاب او اعتق ثم جاءت بولد له لستة اشهر فصاعدا بعد الاسلام والحرية
فدعواه صحيحة ويثبت نسبه منه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاسلام والحرية فدعواه فاسدة ولم يثبت نسبه
واذا ادعى الاب ولد الجارية ابنه فجاءت به لاقل من ستة اشهر من حين ملكها ابنه لم تقبل دعواه ولو كانت الجارية مشتركة بينهما
فولدت فادعياه معا فالاب اولى استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الاب نصف عقرها فيلتقيان قصاصا وفي
المنافع فيما اذا قيد ذكر الجارية يعني بقوله واذا وطئ الاب جارية ابنه استبرأها لتحل له الملك حتى لو كانت ام ولد او مدبرة يجب
لا ينتقل الاب بالقيمة فالدعوة باطلة ثم دعوة الاب انما تصح بشرط ان تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة
وان يكون للاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى وقت الدعوة حتى ان لا يكون كافرا ثم اسلم او عبدا ثم اعتق وفي الخلاصة الجد
الاب كالاب فيما ذكرنا اذا عدم الاب وفيها جارية مشتركة بين الاب والجد والابن فدعوة الجد اولى وعللها بما هو من الجد
اذا صدقهما الجد في الوطئ وفي التفريد ولو كان احد الشريكين حرا والآخر عبدا او مكاتبا فدعوى الحر اولى وكذلك
اذا كان احدهما مسلما والاخر كافرا فالمسلم اولى ولو كان احدهما كافرا والاخر مسلما عبدا فالحر الكافر اولى وان كانت بين
ذمي ومرتد فدعوى المرتد اولى ولو سبق احدهما فدعوى السابق اولى كائنا من كان ولو كانت بين رجلين فجاءت بولدين اصغر
واكبر فادعى احدهما الاصغر والاخر الاكبر ثبت الولدين على ما ادعياه وتصير الجارية ام ولد لمدعي الاكبر استحسانا وقال زفر تصير ام
ولد لهما جميعا فلو جاءت بولد واحد فادعياه احدهما ان كانت الجارية بينهما اكثر من ستة اشهر يجب عليه نصف العقر لا
شيء عليه من قيمة الولد ويثبت نسبه في الوجهين جميعا وفي الخانية رجل تزوج امة من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى
انه منه ثبت النسب ولو كان الزوج لم يثبت النسب من المولى وفي نوادر هشام قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في
رجل اشترى امة فولدت ثم اقام رجل البينة انها امرأته زوجها مولاه منه قال اجعلها امرأته واجعل الولد للمزوج
لانه صاحب فراش واعتق الولد بدعوى المولى يعني لو ادعاه المولى لحكم بعتقه وفي اليتيمة سئل الوبري عن رجل جاءت
امته بولد فقال البيع لومني ثم قال بعد ذلك لم تزن بي فلان يعني ولد جاريته هل يثبت نسبه قال نعم يثبت ويعتق وفي
نوادر ابن سماعة رجل زوج ابنه وهو صغير لا يجامع مثله ولا يحبل امرأة فجاءت امرأته بولد لا يلزمه الولد ولا ترد المرأة
ما انفق الاب والزوج عليها وان اقرت انها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة اشهر مقدار مدة الحمل فان كانت زوجه
امة فجاءت بولد فادعاه السيد ونوابه وفي السراجية للصبي المراهق اذا جاءت امرأته بالولد يثبت نسبه منه
وفي الخلاصة الخانية رجل قال لامرأته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت القابلة على الولد يثبت النسب وتصير
الجارية ام ولد له في قوله هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر فصاعدا لا يلزمه رجل قال لغلام هذا ابني ثم مات
فجاءت ام الغلام وهي حرة وقالت انا امرأته فهي امرأته وهو ابنه ويرثانه وذكر في نوادر وهذا استحسان والقياس ان
لا يكون لها الميراث هذا اذا علم انها حرة فان لم يعلم ذلك فزعم الورثة انها ام ولد الميت وهي تدعي النكاح لم ترث
رجل زنا بامرأة وحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنا بها فالنكاح جائز وفي الذخيرة عند الكل وان يطأها
عند الكل وتستحق النفقة عند الكل وفي الخانية النكاح جائز ان لم تكن في عدة الغير وعليهما التوبة ثم ان جاءت
بولد بعد النكاح لستة اشهر وصاعدا يثبت النسب منه وترث منه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر وفي الخانية
من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا ترث منه الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا رجل له جارية يطأها
ويعزل عنها فجاءت بولد فان كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل فالاكثر على ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه
وان كانت غير محصنة لا يسعه النفي ولا يعتمد على العزل وفي التفريد لا يحل النفي اذا وطئها وحصنها ولم يعزل عنها
فان عزل عنها في الوطئ يحل له النفي وان حصن وعزل او لم يعزل ولكن لم يحصن ايضا يحل النفي وقال ابو يوسف اذا كان
وطئها ولم يعزل عنها فاحب الي ان يدعيه وقال محمد احب الي ان يعتق ولدها ويستمتع بها فاذا مات اعتقها ثم جاءت

جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها وكان وطئها ولم يعزل عنها فظهر بها حمل وولدت بعد ستة اشهر منه هربت ومات
الولد فان كانت الجارية قد ذهبت الى متهم بها فالمولى في سعة من بيعها فان كانت الجارية لم يظهر منها فجور فلا ينبغي
له ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولد حتى لا تباع بعد موته هذا احتياط لان زمرد بانه وفي الاسبيجابي رجل تزوج امة
انسان ودخل بها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم اشتراها لزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
فلا يلزمه ما لم يدع وقال في بعض الكتب فان طلقها ثم اشتراها فان جاءت لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لزمه الولد
فنقول اذا طلقها قبل ان يشتريها فانه لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون الطلاق رجعيا واما ان يكون ثنتين واما
ان يكون تطليقة واحدة بائنة فاما اذا كان الطلاق رجعيا فجاءت بولد بعدما اشتراها لاقل من ستة اشهر
لا يثبت النسب واما اذا كان الطلاق ثنتين فان جاءت بولد الى سنتين منذ طلقها لا يثبت النسب وان لم يدع وان جاءت
به لاكثر من ذلك لا يثبت ما لم يدع واما اذا كانت مطلقة واحدة بائنة فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها
او الى سنتين منذ طلقها يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب ما لم يدع وفي الهداية
ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولدا لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر وفي السغناقي
والقياس ان لا يثبت النسب لانه تزوج كما يقع الطلاق فهذا نكاح لا يتصور فيه الوطء والاعلاق وبدون ذلك لا يثبت
النسب لانه قول زفر ومحمد الاول وفي الاستحسان وهو قول محمد الاخر يثبت النسب يحتاط وامكن اثباته من هذا الزوج
بان يجعل كانه تزوجها وهو على بطنها مع لطفها وان الناس يتكلمون كلاهما فيكون العلوق حاصلا بعد تمام النكاح مقارنا للطلاق
وفي الخانية رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج ابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
فنفاه قال ابو يوسف بانت منه امرأته ولا يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه من ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا
ثم واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا وفي الحجة بعدما دخل بها ثم من وقت الفرقة ولم يقر بانقضاء العدة ثم جاءت بولد
ما بينها وبين سنتين يثبت النسب منه وفي الحجة ويقتضي به العدة ثم سواء كانت المرأة حائضا او لم تحض قط او آيسة
من الحيض وان لم يكن دخل بها فان الولد يلزمه عند ابي حنيفة الا اذا جاءت لاقل من ستة اشهر والامة في ذلك كالحرة
والكتابية كالمسلمة وكذلك لو كان الزوج حرا او عبدا او مدبرا او مكاتبا كافرا او مسلما ثم ان جاءت به لاكثر من سنتين
لا يثبت النسب وفي الحجة الا ان يكون معلوما بدلالة كاقرار الرجل بالحمل او بالولادة وبنبت اسنان الولد في بطن امه
او يكون حملا ظاهرا على ما هو المعهود في انتفاخ البطن وتحرك الولد يثبت النسب في ذلك كله وان نقضت العدة وفي الهداية
والمبتوتة ان جاءت بالولد بعد تمام السنتين من وقت الفرقة لم يثبت النسب لا اولا الا ان يدعيه وفي السغناقي ولكن
هذه الرواية على هذا التقدير كانت مخالفة لرواية الايضاح وفي شرح الطحاوي وان جاءت به لاكثر من سنتين فهل يحتاج
فيه الى تصديق المرأة فيه روايتان وفي الظهيرية وان جاءت بولدين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر من سنتين
وبين الولادتين يوم قال ابو حنيفة وابو يوسف يثبت نسبهما وقال محمد لا يثبت نسبهما والآيسة المعتدة يثبت نسب ولدها
في الطلاق الى سنتين اذا لم تقر بانقضاء العدة او لم تقر واما المطلقة الرجعية فيثبت نسب ولدها ما بينه وبين سنتين وان لم
يمس الزوج مراجعا وهذا كله اذا لم تقر بانقضاء العدة فاما اذا اقرت بانقضاء العدة وفي السغناقي بعد الطلاق
الرجعي والبائن في مدة تصلح للثلاثة الاقراء والمدة التي تصلح لذلك عند ابي حنيفة ستون يوما وعندهما تسعة وثلاثون
يوما وكذلك المتوفى عنها زوجها اذا اقرت بانقضاء العدة بعد انقضاء اربعة اشهر وعشر ثم جاءت بولد لستة
اشهر فصاعدا من وقت الاقرار لم يثبت نسبه من الزوج وفي الفصولين كلها وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ففي فصل الموت والطلاق البائن يثبت النسب الى سنتين من وقت الموت وفي الطلاق والطلاق الرجعي يثبت النسب
من الزوج وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وفي الخلاصة وان كانت الآيسة طلقها بائنا او رجعيا ولم يقر بانقضاء
العدة حتى ولدت كان الجواب فيه ما قلنا في ذوات الاقراء وان اقرت بانقضاء عدتها بالاشهر فكذلك وان اقرت بانقضاء عدتها
مطلقا غير مقيد بالاشهر من وقت الاقرار لا يثبت النسب ويحمل اقرارها على انقضاء العدة بالاقراء وان كانت عدة وفاة
فالآيسة فيها والتي من ذوات الاقراء سواء واذا كانت حاملا فعدتها تكون بوضع الحمل وفي الظهيرية امرأة ولدت بعد
موت زوجها ما بينها وبين الموت سنتان فصدقها الورثة في الولادة يثبت النسب من الميت في حق من صدقها وهل يثبت
في حق غيرهم ان كان فيهم نصاب الشهادة ثم ينبني هل يشترط الشهادة لثبات النسب اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط
وقال بعضهم يشترط ان جحدا الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول
ابي حنيفة وقالا يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة او المطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة فنفى على الطلاق اذا لم يكن
هناك اقرار او حبل ظاهر وفي الاستحسان وانما تقبل شهادة امرأة واحدة عندهما اذا كانت من اهل الشهادة وهو
ان تكون مسلمة عدلة وفي الخلاصة والزوج اذا كان مقرا بالحبل وكان الحبل ظاهرا فانكر الزوج الولادة لا يحتاج
الى شهادة القابلة ويثبت النسب خلافا لهما وفي السغناقي واذا اقر الزوج بالحمل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت
المرأة ولدت فانكر الطلاق يقع عند ابي حنيفة من غير شهادة القابلة وعندهما يشترط شهادة القابلة وكذلك في هذا الطلاق
ولو كان الحبل ظاهرا ثم علق الطلاق وفي الهداية فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد
على الولادة احد فهو ابنه في قولهم جميعا وهذا في حق الارث ظاهر اما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم يعني هل يثبت
في حق الغرماء حتى يتمكن هذا الولد من مطالبة المديون عنهم قالوا اذا كان من اهل الشهادة يثبت لقيام الحجة وفي الخانية

رجل طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج منها رأس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج
حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية ثم بعد شهر
قالت انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر
حين قالت انا حامل كان من الزوج واذا طلق الرجل امرأته الصغيرة تطليقة بائنة او مات عنها زوجها فمضى اقل من ثلاثة اشهر
الاول ان يدعى حملا بعد الموت والبينونة في مدة العدة وهذا الحكم في الكبيرة سواء الوجه الثاني ان تقول اقرت بانقضاء العدة
عند مضي ثلاثة اشهر من البينونة او عند مضي اربعة اشهر وعشر من الموت ثم جاءت بالولد ان جاءت لتمام ستة اشهر من
وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لاقل من ذلك يثبت وان كانت ساكتة لم تدع الحمل ولم تقر بانقضاء العدة تعلق قول ابي
حنيفة ومحمد ان جاءت بالولد لاقل من تسعة اشهر فصاعدا من وقت الطلاق او لاقل من عشرة اشهر من وقت الموت يثبت
النسب وان كانت لتسعة اشهر فصاعدا من وقت الطلاق او لاقل من عشرة اشهر من وقت الموت لا يثبت وعلى قول ابي يوسف يثبت
النسب اذا جاءت به لاقل من سنتين ان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب اذا جاءت به لاقل من تسعة وعشرين شهرا وفي
الهداية وان كانت مطلقة طلاقا رجعيا فكذلك الجواب عندهما وعنده يثبت الى سبعة وعشرين شهرا واما المتوفى عنها
زوجها اذا كانت كبيرة يثبت نسب ولدها الى سنتين وفي الهداية وقال زفر اذا جاءت بعد انقضاء العدة بستة اشهر
لا يثبت النسب وفي الخانية رجل طلق امرأته طلاقا بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول لستة
اشهر او اكثر من النكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول وفي الظهيرية منكوحة تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك
ان ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت النكاح الثاني فالولد للاول وان ولدت لاكثر
من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول وهل يلزم الثاني ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا
وفي الخانية ام ولد اعتقها مولاها او مات لزمها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق
لستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم جميعا بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة
اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا امرأة طلقها زوجها ثلاثا ومضى
اثبة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف تنقضي عدتها بالولادة ولا
يكون الولد للزوج الا ان يدعيه رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته قبل الدخول فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت
النكاح كان الولد له عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او اقل من ذلك لا يكون للزوج امرأة قالت في عدة
الوفاة لست بحامل ثم قالت بعد انا حامل كان القول قولها فان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا
حامل لا يقبل قولها الا ان تأتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خالع امرأته
بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فاقرت المرأة وقت الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت في اشهر
قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواه وفي الينابيع ولو زوج امته من عبده
فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه ولكن يعتق الولد وتصير الامة ام ولد له وفي تجنيس جواهر زاده اذا ولدت
جارية الرجل ولدا لم يثبت النسب منه حتى يدعيه المولى وان نفاه لم يثبت النسب منه وهو آثم والله سبحانه اعلم

الفصل الثلثون

في حكم الولد عند افتراق الزوجين هذا الفصل يشتمل على انواع قال محمد في الاصل اذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق
امه فالام احق بالولد من الاب الى ان يستغني عنها وفي الجامع مع بقاء النكاح وبعدما النكاح ما لم تتزوج وفي الهداية
والنفقة على الاب ثم فاذا استغنى فالاب احق به وحد الاستغناء في الغلام ان يأكل وحده ويشرب وحده وفي الزاد
ويلبس وحده ثم وفي رواية الاصول ويتوضأ وحده يريد به الاستنجاء ولم يقدره محمد في ذلك تقديرا من حيث السنة وذكر
الخصاف في كتاب النفقات ان الام احق بالغلام ما لم يبلغ سبع سنين او ثمان سنين وفي الكافي والفتوى على سبع سنين
ثم وذكر الشيخ ابو بكر الرازي ان الام احق به الى تسع سنين فاما في الجارية فحد الاستغناء ان تحيض وتبلغ مبالغ الحيض وبعد ذلك
الاب اولى وروى هشام عن محمد ان الام اولى بها الى ان تبلغ حد الشهوة وفي الصغناقي قال غياث الحنفي الاعتماد على هذه
الرواية واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم فان وقع الاختلاف بين الاب والام فقالت الام هو ابن ست
سنين وقال الاب هو ابن سبع سنين فالاحق به ينظر الى الصبي فان استغنى بان يأكل ويشرب ويلبس وحده يستحق دفع الى الاب
والا فلا وفي الخانية ولا يحلف القاضي احدهما فان تركت الام الولد على الاب قبل ان يجبر الام على حضانته وفيه عن محمد لم
يذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وذكر شيخ الاسلام في شرحه لا تجبر الا ان لا يكون للولد ذو رحم محرم دون الام فحينئذ تجبر
وذكر البقالي في فتاواه مطلقا انها لا تجبر قال وقد قيل خلافه وفي السراجية الام والجدة ونحوهما اذا ابت لا تجبر
على القبول هو الصحيح والاب اذا امتنع يجبر وفي الحاوي الولد متى كان عند احد الابوين لا يمنع الآخر من النظر اليه وعن
تعاهده وفي الكبرى رجل خلع امرأته وطلقها ابنة احدى عشرة سنة فعلت الام في نفسها وانها تخرج في كل وقت وتترك
البنت وحدها ضائعة لا يؤمن على هذه البنت لفساد الزمان فله ان ينزعها من الام وفي الخانية خالة الصغيرة اذا ابت ان
تمسك الصغيرة وتعاهدها فالصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى وفي النوازل سئل ابو القاسم
عن والدة الصغيرة قالت لاب الصغيرة لا ابيها ابى امساكها فامسكها انت هل يجبر والدها على امساكها قال اذا لم تطلب

تطلب الام الحفظ فاما جميعا ولم ترغب في امرأة ذات رحم محرم من الصغيرة فتزوجها امرأة من مالها حتى تحفظها وسئل الشيخ
ابو بكر الاسكاف عن خالة الصغيرة ابت لا زوج لها قالت لا اخذها ولا امنعها من الكون في منزلي معي فاذا ذلك فان قالت
لا ادعها تكون في منزلي فانها تجبر على ان تكون معها في المنزل حتى تستغني قال الشيخ ابو الليث علمنا ان تتعاهدها كانت
كانت تتعدى على نفقة وهما يحتاجان الى النفقة تجبر على نفقتها فكذلك اذا كانا محتاجين الى التعهد فاذا مات
الام فان الاب اولى بحضانة الولد وتعهده وذكر البقالي عن ابي يوسف ان ام الاب اولى من ام الام وفي الخلاصة
الخانية واذا بطل حق الام كانت الحضانة للجدة من قبل الام وان علت فان لم تكن الجدة من قبل الام فالجدة من قبل الاب ثم بعد
ام الاب الحضانة الى الاخوات واولاهن الاخت للاب والام ثم الاخت للام وفي الخلاصة الخانية وقال زفر الاخت للام تشارك الاخت
للاب والام ثم بعدها قال الشيخ الامام اختلفت الروايات ذكر في بعضها الاخت لاب وام ثم بنات الاخوات ثم الخالات ثم
العمات وذكر شيخ الاسلام السرخسي بعد الاخت لام وبنت الاخت لام ثم الخالة ثم بنات الخالة ثم الاخت لاب وذكر في بعضها الاخت
لاب بعد الاخت لام ثم بنات الاخوات ثم الخالات وبالعكس ثم العمات وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي بعد الاخت للام اختلاف
الروايات في تقدم الخالة على الاخت قال في كتاب النكاح للاب اولى وفي شرح الزاد وهو قول محمد وزفر وفي التوليد
وقيل هو الصحيح وفي الصغناقي وعلى قول زفر الاخت من الاب والام ومن الام والخالة احق من الجدة ام الاب ثم نقلي وفي رواية كتاب
النكاح اعتبر القرب وللاخت للاب قرب وعلى رواية كتاب الطلاق اعتبر المدلى به وقال الاخت للاب تدلي بالاب والخالة
تدلي بالام والام في الحضانة يتقدم على الاب فمن ادلى بالام يكون اولى ممن يدلي بالاب قال الشيخ شمس الائمة وبعد الاخوات بنات الاخت
وفي الخانية وبنات الاخت للاب والام اولى من الخالات في قولهم والام وبعدهن الخالات وبعدهن بنات الاخ وفي
الخانية واختلفت الروايات في بنت الاخت للاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى وفي تجنيس جواهر زاده قال بعد بنات الاخت
ثم بنات الاخ من الاب والام ثم ابنة الاخ من الاب والام ثم الخالة من الاب والام ثم بعد بنات الاخ العمات وفي الخالة والترتيب في
العمات على نحو ما قلنا في الخالات ثم اللاتي للام من هذه القرابات اولى من التي للاب والخالة للاب اولى لكنه فاما بنات العم والخال
والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في الحضانة هكذا ذكر القدوري وذكر البقالي في الفتاوى ان اولاد العمات والخالات
بمنزلتهن فالظاهر خلافه وفي الذخيرة واذا ماتت الام وليس احد من النساء للصغير ذو رحم منه فحق الحضانة للرجال
من العصبات على ترتيب الميراث فان لم يكن عصبة فهذا الحق يثبت لذوي الارحام ويستوي في الحضانة المسلمة والكتابية
وفي الصغناقي والمجوسية وفي الهداية والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخاف ان يألف الكفر ومن
تزوجت من هؤلاء بزوج فان كان الزوج سقط حقها في الحضانة وان كانت ذو رحم من الصغير لم يسقط حقها كالام اذا تزوجت
بعم الصغير وكالجدة اذا تزوجت بجد الصغير وفي الظهيرية ولو انها لم تتزوج بزوج آخر فجاءت بالولد فقالت لا حاجة
لي فيه نحوه فجاءت الجدة فقالت انا اخذه بغير اجر وبوسر الاب بالنفقة عليه كان لها ذلك اذا كان للولد ذو رحم محرم
كما في هذه المسئلة فاما اذا لم يكن فليس لها ذلك وتجبر على الحضانة كيلا يضيع الولد هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر
وابو الليث المعروف بجواهر زاده ومن تزوجت باجنبي ثم بانت من زوجها ثم عاد حقها في الحضانة وتصدق المرأة في انها لم
تتزوج والحاضنات اذا اجتمعت والنساء واحد فالاختيار للقاضي حيث يشاء ولا حق للامة في حضانة الولد
الحر بينه اذا طلقها زوجها وكان الولد عند مولى الحر وفي الكبرى ما لم تعتق ثم وكذلك المكاتبة اذا طلقها زوجها ويكون
الولد عند مولى الام ولكن لا يفرق بين الولد وبين الام وفي الظهيرية المكاتبة اذا ولدت قبل الكتابة فلا حق لها في الحضانة
وان ولدت بعد الكتابة كانت هي اولى وفي الخانية ولا حق لام الولد في الحضانة ثم واذا اعتق الرجل ام ولده او مات عنها
زوجها فهي كالحرة في حق الحضانة ولا حق للمرأة في الولد وفي الظهيرية الام اذا كانت ارتدت والعياذ بالله منها كان الاب اولى بالولد
وان اسلمت عاد حقها في الحضانة ثم وليس لمن سوى الجدتين والام حق بالولد اذا اكل وشرب ولبس وحده جارية كانت او غلاما
ثم واذا بلغ الولد حده واحد منهن هذا المبلغ او بلغ عنده الام والجدتين ما قلنا فالاب احق بالولد ثم بعد الجد ابو الاب يعتبر
الاقرب فالاقرب من العصبات وفي الخلاصة الخانية ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم اولادهما على هذا الترتيب
ولا حق لابن العم في حضانة الجارية وكذلك كل ذي رحم محرم منها وكذلك ذي رحم محرم اذا كان لا يؤمن عليها لفسقه وخيانته
وفي الصغناقي الصغيرة لا تدفع الى العصبة غير محرم مع وجود محرم غير العصبة كالخال مع ابن العم فانها تدفع الى الخال ثم هذه
رواية عن محمد وذكر التمرتاشي فان لم يكن واحد من العصبة تدفع الى الاخ للام عند ابي حنيفة ثم الى ذوي الارحام الاقرب فالاقرب
وقال محمد لا حق لذكر من قبل النساء والتدبير الى القاضي يدفع الى من تحضنه حتى يستغني وعنه انه يثبت لهم الحق ولا حق لغير المحرم
في حضانة الجارية ولا لام التي ليست بمامونة وفي الجامع الصغير الحسامي يدفع الى مولى العتاقة والانثى لا تدفع وان لم يكن
للجارية غير [illegible] من العصبات الا ابن العم اختار لها القاضي افضل المواضع وفي التحفة ان الام احق بالصبي اليه والانثى
عند ابيه وفي تجنيس جواهر زاده فان كان لها ابن عم وخال فابن العم اولى الذكر والخال والانثى والاخ من الام اولى منهما
وذكر في الاصل اذا لم يكن الا الخال والاخ وعمها يخوف عليها فالقاضي لا يجعلها عنده وبينهما ولكن يجعلها عند امرأة ثقة قال محمد انما
يثبت حق العصبات في هذه الصورة اذا كانوا على دين الولد قال كل ذكر من قبل النساء كالاخ من الام والخال وابو الام لا حق لهم
في الولد وعنه ايضا انه يثبت الحق حتى قال اذا كان لها ابن عم وخال فالخال اولى وابو الام اولى من الخال والاخ للام واذا
اجتمع اخوة في درجة واحدة بان كان الكل للاب والام او للاب فاكثرهم صلاحا اولى فان استووا في الصلاح فاكبرهم
سنا اولى وفي جامع الجوامع للقبلي ليهودي ابن اخ ومسلم ولد يهودي فاليهودي اولى وفي الحجة وان كان الصبي مسلما فالاخ

المنلوا ولي وفي الظهيرية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وقد سقط حقها من الحضانة وانكرت
المرأة فالقول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة ان ابهمت الزوج
كان القول قولها وان عينت لا يقبل قولها في دعوى الطلاق صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت
العمة ان تربي الولد بمالها مجانا لا يمنع الولد من الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر والنفقة اختلفوا فيه والصحيح انه يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للعمة

نوع اخر

منه اذا بلغ الغلام غير رشيد فله ان ينفرد بالسكنى وليس للاب ان يضمه الى نفسه الا ان يكون مفسدا مخوفا وفي الظهيرية
وليس عليه نفقته الا تبرعا وفي الذخيرة الابن اذا بلغ بين ابويه وقبل بلوغ الابن اخوا اذا بلغ سبع سنين واما الجارية
اذا بلغت فان كانت فللاولياء حق الضم لا لنفسهم ولها ان تتزوج حيث شاءت الا ان يخاف عليها الفساد فحينئذ للاولياء
حق الضم الى نفسهم وان كانت بكرا فللاولياء حق الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد ان كانت حديثة السن فاذا دخلت في
السن واجتمع لها رأيها وعفتها فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث لا يخوف عليها واذا بلغت الجارية وهي ممن يخاف عليها
الفساد وليس لها والد واخوها او عمها يخوف عليها فالقاضي لم يجعل بينه وبينها بل يضع عندها امرأة ثقة وفي الظهيرية
ولو ان امرأة جاءت بصبي تطلب النفقة من ابيه فقالت هذا ابني من ابنك اما الزمت امه وهي في منزله واراد اخذ الصبي منها لم
يكن له ذلك حتى يعلم القاضي انه ويحضره ويأخذه فان احضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة ماتت
ابنتي وقد ماتت مني ام هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليه وكذلك الجد لو حضرت
وقالت هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت امه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأة اخرى فالقول قوله ويأخذ الصبي
منها ولو احضر الاب امرأة وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة ما هذه امه بل امه ابنتي وقالت التي احضرها
الرجل صدقت ما انا بامه وقد كذب هذا الرجل ولكني امرأته فان الاب اولى به ويأخذه والله تعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

واذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فارادت ان تخرج بالولد عند انقضاء عدتها الى مصرها فان كان النكاح وقع في مصرها
فلها ذلك وان كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك الا ان يكون موضع الفرقة وبين مصرها مكان بحيث لو خرج الاب
لمطالعة الولد يمكنه الرجوع الى منزله قبل الليل فحينئذ هذا بمنزلة محال المحلة في مصر ولها ان تتحول من محلة الى محلة
وذكر في البرامكة ان لها ان تخرج بالولد الى بلدها من غير تفصيل هكذا ذكر شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني في شرحه ولو ارادت
ان تنقله الى حيث وقع النكاح فليس لها ذلك وفي السراجية هو الصحيح وذكر في الجامع ان المعتبر مكان النكاح ولو ارادت
ان تنقل الى دار ليست ببلدها ولم يقع فيها النكاح فليس لها ذلك الا ان كان بين البلدين تقرب على التفصيل الذي قلنا
وان كان النكاح في رستاق لها قرى متفرقة فارادت ان تنقله الى قريتها فان كان النكاح في قريتها فلها ذلك وان لم يكن فليس
لها ذلك الا ان تكون القرى قريبة بعضها من بعض على التقدير الذي قلنا وعلى رواية البرامكة لا بأس للبلد بعد ان يكون
لها ذلك من غير تفصيل وان ارادت ان تنقله من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك الا
ان يكون المصر قريبا من القرية على التفصيل الذي قلنا وان ارادت ان تنقله من مصر جامع الى قرية فليس لها ذلك وان كانت
القرية قريبة الا ان تكون قريتها وقد وقع اصل النكاح فيها فحينئذ يكون لها ذلك وذكر البقالي لا تخرج من مصر الى القرية
بحال وليس لها ان تنقله الى دار الحرب وان كان تزوجها ثمة وذكر البقالي في فتاواه ولها ان تنقله الى بعض نواحي المصر
وان كان الاب لا يمكنه الرجوع من زيارته في يومه الى وطنه قبل الليل وكذلك اذا كان له جانبان وفي الصغرى فان ماتت الام
حتى وصلت الحضانة الى ام الام ليس لها ان تنقله الى مصرها وان كان ثمة العقد وفي الزادوا قارب المرأة لا يمكنون من
اخراجها فان كان ذلك مصرها ولم يكن اصل العقد فيه لم يكن لها ذلك وان لم يكن ذلك مصرها ولكن كان اصل العقد فيه
لم يكن لها ذلك وان لم يكن ذلك مصرها ولكن كان اصل العقد فيه ففيه روايتان في رواية كتاب الطلاق ليس لها ذلك وفي
رواية الجامع الصغير لها ذلك م وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت ولدا ثم ان
هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة فطلقها فخاصمته في ولدها وارادت رده عليها فان كان الزوج اخرجه
بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي فخذيه وان كان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها ودي عنه ان الرجل
اذا اخرج مع المرأة وولده من البصرة الى الكوفة ثم ردت المرأة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها ويوخذ بذلك لها وفي
الحجة وفي مخاصمة الزوجين في امر الولد لا خيار للصبي والصبية عندنا وقال الشافعي يخير الولد اذا كان يعقل الخيار

الفصل الحادي والثلثون

في المتفرقات سئل الشيخ نجم الدين النسفي عن زوجين وقعت بينهما مشاجرة فقالت من اموي بامر طلاق ولكن وقال الزوج
طلاق بحكم اجاب بانها تطلق ثلثا بخلاف قوله كنم لانه للاستقبال وفي المنتقى طلقني ان تزوجت فلانة وقالت ان تزوجت علي
فقال انت طالق وهو ينوي جوابا لكلامها ومعناه ان تزوجت فهذا ليس بجواب قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى الجمعة يسعه
ان يمسكها وفي فتاوى الفضلي امرأة قالت لزوجها من طلاق ده فقال داد يوكرا لتا كان الدال فان كان هذا لغة
بلد من البلدان كان جوابا وان لم يكن لغة بلد من البلدان لم يكن جوابا ولا يقع الطلاق وفي الفتاوى للنسفي رجل قال

قال الرجل ان ذن بو صب فقال هبت فقيل له ابرمته طلاق هبت فاهبت يقع ثلاث تطليقات ولا يعتد الزوج في قوله انا
ما سمعت منه طلاق وفي الظهيرية هذا اذا قال [illegible] طلاق [illegible] اما اذا لم يكن كذلك يسعه قضاؤه
امرأة قالت لزوجها [illegible] فقال [illegible] طلاق فقال بعد ذلك [illegible] اختلف المشايخ فيه
فعامتهم انه يقع الطلاق [illegible]
[illegible]
لا تطلق وفي المنتقى ايضا بشر عن ابي يوسف رجل قال لامرأته [illegible] انت طالق ثم قال هاهو طلقتك
[illegible]
وفي الذخيرة [illegible] عن ابي يوسف رجل قال لامرأته انت حرمت نفسك علي فانت طالق فقالت نفسي عليك حرام فلا تطلق
[illegible]
طلاق ذلك لاني اعرضت عنه ولو قالت اعرضت عن طلاقك ينوي الطلاق لا تطلق ولو قال لو تركت طلاقك او قال خليت سبيل

بلامك ينوي الطلاق وقع عليه الطلاق وتركه قد يكون اخراجه عن ملكه وذلك ايقاع للطلاق فاما الاعراض عن شيء تركه التعرض
له والايقاع بعض الطلاق وكان ما نوى الطلاق كما قلنا لما يقتضي ظاهر كلامه م وسئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها تو
نوسه طلاق امر فقال لا الا ان ينوي بها وفي تجنيس الناصري وقد يذكر للتمكين من الغضب وقد يقال الجبين فيهات
وقد يذكر للاستعجال وحينئذ يقال الهاهين وهذا هين فيكون الاعدا وليس في معنى نعم ولو قالت تو مرا ده دنويه
طلاقها لا يكون طلاقا وسئل هو ايضا عمن قال اكر دختر مرحبك رو را وسوي بيرون شايد ما در وي ازين طلاق فاخرجت
ابياتا ثم اختلعت من زوجها قال ان كان اختلعت من زوجها قبل تمام شهرين من وقت مقالته الاب لا يقع الطلاق على
امها وفي الخانية ولو قال لاجنبية اگر ترا بي تر اكند ويم عوم الطلاق كان باطلا وسئل نجم الدين عمن قال لامرأته دادست بكي طلاق
سه حوس كير ودو بي حويس طلب كند انا ان الطلاق الاول رجعي قال لم ينو بقوله حويس كير طلاق باينا ويصير الاول مع
الثاني باين وسئل عمن قال في مجلس الشرب هو ري بخواهم راي بو خواسته ودا اسبين ودها لكن لم درست بو بردست فقال
ذلك الرجل اكر حين ادرب اي زن تراد ادر بك طلاق ودو طلاق وسه طلاق هل تطلق امرأته قال لا وفي الظهيرية
رجل قال لغيره لي اليك حاجة اتقضيها قال نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها فقال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتي
ثلاثا فله ان لا يصدقه ولا يلزمه شيء م وسئل ايضا عمن قال لساعة ما درات تا طلاق وقال عنيت امرأتي لا تطلق امرأته رجل قال لامرأته
طلاق بردار فهذا تفويض الطلاق اليها فان طلقت نفسها في المجلس طلقت والا فلا وعلى قياس قوله خذي طلاقك ينبغي ان يكون هذا
ايضا امرأة قالت لزوجها مرا حسين كدا رحريد كم ايده فقال الزوج يا درا دو وهو ينوي الطلاق قال شيخ الاسلام ابو الحسن
لا تطلق قيل له انه قال ابو المرأة كر ان حريده مر بادده فقال ده وا دمرد ونوى به الطلاق قال تطلق اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا
وله امرأة معتدة منه عن طلاق باين لا تطلق هي الا اذا اشار اليها بان قال لامرأته ان اشتريت امرأة او تزوجت عليك امرأة ذات
طالق واحدة فقالت لا ارضى بتطليقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ينو ان لم ترضي واحدة فقال هذا الكلام يريد به آنثرها
ولا يريد به الابتداء فلا يقع في الحال شيء وفي جامع الجوامع اشترى امرأته لا يلحقها المنجز ولا المعلق ما دامت في الرق وفي التجريد
روي عن ابي يوسف اذا قال انت طالق استغفر الله او سبحان الله ان دخلت الدار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء
ويقع عليها في الحال وكذا اذا تنحنح او سعل او تشاغل من غير شغل وقال محمد في الجامع اذا قال امر امرأتي بيد فلان شهرا ولم يعلم
شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك وان ذكر الشهر منكرا فانه يعني شهر من وقت هذه المقالة ولو لم يعلم فلان ان الامر جعل
اليه حتى خرج الامر من يده ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامر امرأتي بيد فلان فمضى هذا الشهر ولم يعلم به فلان ثم مضى شهر اخر
ثم علم به فلان بمجلس العلم وهو نظير ما قلنا فيمن قال والله لا اكلم فلانا شهرا وكلمه بعد مضي هذا الشهر حنث ولو قال
امر امرأتي بيد فلان شهرا فمضى شهر ثم علم احدهما بما جعل اليهما ثم مضى شهر اخر ثم علم الاخر بذلك او علما جميعا بعد
مضي شهر ثم علم احدهما فامرها بيده ما دام في مجلسه ذلك فان علم الاخر بعد ذلك كان الامر بيده في مجلسه فلو ان الذي
علم اولا فرق بينهما كانت فرقته موقوفة في مجلس علمه فان علم الاخر بعد ذلك وفرق بينهما ايضا في مجلس علمه وقعت الفرقة
ولو ان الذي علم اولا لم يفرق بينهما حتى قام عن مجلس علمه او اشتغل بعمل اخر بطل على الرد بطل الامر وفي المنتقى اذا قال
لها طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدأت بعتق العبد ثم بتطليق نفسها جاز وفي البقالي ولو قال
لها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل اخر اعتقي عبدي ان شئت فبدأت بالاعتاق وخرج الامر من يدها وفي البقالي
ان لم تطلقي نفسك فانت طالق فهذا تمليك وفي المنتقى اذا قال لامرأته انت طالق غدا وهذه كان جميعا على العدد
ولو قال هذه وهذه طالق غدا وهذه طالق طلقت الثانية عنده كذلك هنا في اعتاق العبيد وكذلك في عتق وطلاق باي قال
لامرأته انت طالق غدا وهذه اخرى واشار الى عبد له كان العتق على العبد وفي الخانية رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال
عمرة طالق الساعة او زينب طالق ان دخلت الدار لم يقع الطلاق على احدهما حتى تدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه على ايهما
شاء ومثله لو قال لامرأتيه ايتها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت عمرة في زينب
فان قال نويت طلاقهما ايضا طلقت ولو قال بغير واو فقال نويت طلاقهما في عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال
يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله وفيه
ايضا اذا قال لامرأتين له احداهما زينب والاخرى عمرة يا عمرة انت طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها وفي الخانية
ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عن رجل ادعت
عليه امرأة انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج وجاءت المرأة تطلب ميراثه فقال ان صدقته المرأة قبل ان يموت
وقالت صدقت لم يطلقني ورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترث وفيه ايضا مرت امرأة بين يدي رجل فقال له
الرجل هي طالق وسمع ذلك منه قوم ثم تزوجها بعد ذلك وهو يقول هي امرأتي فشهدوا عليها انه طلقها فقال الرجل
طلقتها امس وهي ليست بامرأتي وتزوجتها اليوم وقال اليوم طلقتها امس وانا لا ادري الكانت امرأته ام لا فالقاضي لا يفرق
بطلاقها حتى يشهدوا عليه انه طلقها وهي امرأته وفيها ايضا اذا قال لامرأته انت طالق واحدة او ثلاثا فان لم يدخل
بها بانت بواحدة ولا خيار في الثلث وان كان قد دخل بها فهو بالخيار ما دامت في العدة فان انقضت بواحدة وليس
في الثلاث خيار وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى في قياس ما ذكرنا قبل هذا انه اذا وقع احد الطلاق
اما الاخرى ينبغي ان يقع الواحد على كل ولا يكون لها الخيار وفي الولوالجية رجل له اربع نسوة فقال لواحدة منهن
ان لم ابت عندك الليلة فالثلاث طوالق ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى يقع على الثانية

البائنات عندها ثلاث تطليقات ويقع على الثلاث كل واحدة منهن تطليقتان وعلى الاخرين على كل واحدة تطليقة
ولو بانت مع الثلاث يقع على واحدة منهن تطليقة ولا يقع على الرابعة شيء رجل قال لامرأتين ان خطبتكما او تزوجتكما
فانتما طالقتان فخطبهما ثم تزوجهما لا يقع الطلاق لانه حين خطبهما حنث لوجود الشرط فحين تزوجهما واليمين غير باقية
رجل قال لا يكلم فلانا الا ناسيا وحلف بالطلاق وكلمه مرة ناسيا ثم كلمه مرة ذاكرا وقع الطلاق ولو قال لا اكلمه الا ان انسى
فكلمه وهو ناس ثم كلمه ذاكرا لم تطلق رجل له ثلاث نسوة فقال لاحداهن ان طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للثانية
مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكن تطلق الوسطى يقع على
الاولى تطليقة وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهن تطليقتان ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى
ثنتان وعلى الاولى تطليقة وفي البقالي اذا قال لها انت باين صار مختار الرجعي ثم اخرى وكذلك اذا قال لها او طلقها
بمال ولو قال لها انت طالق لم يكن اختيارا ولو قال رجعيا قال زاد الاستيناف كان مختار الرجعي وقع اخرى ولو قال
عنيت الاولى لم يصدق وكذلك اذا قال انت باين وقال عنيت الاولى صدق وقال محمد في الجامع الصغير اذا قال الرجل
لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة فماتت المرأة بعد قوله طالق قبل قوله واحدة لم يقع عليها شيء الاصل في هذه المسئلة وامثالها
ان الزوج اذا وصل العدد بقوله انت طالق كان الفاصل هو العدد لا قوله انت طالق الا ترى انه لو قال لها
قبل الدخول بها انت طالق ثلاثا يقع ثلاثا وكذلك لو قال انت طالق ثنتين يقع ثنتان ولو كان العامل هو قوله انت طالق
وقد بانت بقوله طالق لا الى عدة ينبغي ان لا يقع عليها الزيادة على الواحدة علم ان العامل في مثل هذه الصورة العدد
وعلى هذا اذا قال لها انت طالق ثلاثا فماتت بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع عليها شيء قال في الجامع ايضا وكذلك اذا
قال لها انت طالق ان شاء الله فماتت بعد قوله ثلاثا قبل قوله ان شاء الله تعالى لا يقع عليها شيء وفي الاصل لو قال لها انت طالق
وهو يريد ان يكون ثلاثا فامسك رجل على فيه ولم يقل شيئا او مات الزوج قبل ان يقول ثلاثا فانه يقع واحدة وفي الاصل
ايضا اذا قال لها ايضا انت طالق وانت طالق فماتت المرأة قبل ان يتكلم بالكلام الثاني يقع واحدة بالكلام الاول ولم يبطل
الكلام الثاني ولو قال انت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فماتت بعد الاولى او الثانية لا يقع عليها شيء امرأة قالت
لزوجها وهبت لك مهري فعوضني فقال لها الزوج عوضتك ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته بعتك
امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال وفي الظهيرية امرأة ادعت على رجل انها امرأته
فحلف الرجل بطلاق امرأة له اخرى بعينها هذه بامرأة لي فاقامت المدعية البينة انها امرأته فقال الزوج كانت امرأتي
فطلقتها لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي علي شيء فشهد شاهدان ان
للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالالف للمدعي فالمدعى عليه يقول كان له علي شيء يحنث الحالف في قول ابي يوسف ولا
يحنث في قول محمد ولو شهدوا ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق
امرأته وحنث في يمينه ولا يدري انه كان حلف بواحدة او بثلاث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل بما وقع عليه تحريه
واذا استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل له امرأتان طلبت احداهما ان يطلقها
فقال لها الزوج اني لو طلقت تلك فانك طالق تطليقتين فقالت رضيت فطلق تلك ثم قال لهذه اني لم انكر قال
ينبغي لهذه ان تقيم معه فان ارادت الرجوع اليه ينبغي لها ان تحلفه انه لم يكن طلقها قبل ذلك تطليقتان بالله ما روت
بطلاقك الذي تحلف اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم يسع لها الرجوع ما لم تنكح زوجا غيره وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد
وفي مجموع النوازل رجل له امرأتان قالت احداهما لعجوز شيرين خر بدعا ابو بكا بين وهرسه عدت فقال الزوج ان
ديك ... قالت الاخرى وقالت سل ما قالت الاولى فقال الزوج فرحتم فقيل الزوج ان را فروحتي فقال هر دو را
تحرم عليها الاخيرة بالخلع والاخرى بالاقرار هكذا حكي عن نجم الدين النسفي واذا اختلف الزوج والمرأة كم كان بينهما
من الخلع فقال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت المرأة لا بل كان ثلاثا فالقول قول من حكي فتوى شيخ الاسلام علي بن محمد
الاسبيجابي ان القول قول الزوج وحكي عن نجم الدين النسفي انه كان يقول ان كان هذا بعد تناكح جرى بينهما فقالت المرأة ان النكاح
لم يصح لان النكاح لم يصح بعد الخلع الثلاث وقال الزوج لا بل صح النكاح لانه بعد الخلعين فالقول قول الزوج واما اذا اختلفا
بعدما انقضا بعد ثلاث الخلع والزوج يقول هذا هو الخلع الثاني ويريد ان يتزوجها والمرأة تقول هذا هو الخلع الثالث
وليس لك ان تتزوجني فالقول قولها لا يجوز النكاح بينهما وسئل نجم الدين عن رجل خالع امرأة ثم تزوجها بعد ذلك بمهر
مسمى ثم قال لها ... بل انها خالعه هل تحرم قال نعم وفي الحاوي سئل ابو حنيفة عن قال انسا ليس الخلع ولم لها
كانت كما فقالت ان لم اسالك ذلك قبل الليل فعلي كذا قال سبيله الخلع فسالته فقال الزوج قد خالعتك على الف درهم
تعطيني ثم قال لها قولي لا اقبل فقالت لا اقبل فقال ابو حنيفة قوموا قد برت فقد بر كل واحد منكم في يمينه وفي المنتقى
عن محمد اذا خالع امرأته على ان جعلت هذا ابنها لوالده او على ان جعلت صداقها لاجنبي فالخلع جائز والمهر للزوج ولا
شيء للولد وفي البقالي اذا قالت اخلعني على ان اصب لفلان كذا فالهبة عنه رجل خالع امرأته ثم طلقها بعد الخلع
من حيل يقع الطلاق ولا يجب الجعل رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت قد وهبت مما
قبضت من انسان او باعت منه ولم ترد على الزوج كان عليها ان ترد على الزوج مثل ذلك ان كان المقبوض من ذوات
الامثال وقيمته ان لم يكن المقبوض من ذوات الامثال ان جرى بين الرجل وبين امرأته خلع غير صحيح فسأله رجل ... ابي
ادعي فقال نعم فهذا اقرار منه بالحرمة واقراره حجة عليه ولو كان قال لم ار ان تخلع حدا اني كره امر وذلك الخلع غير

تحج يقع به الطلاق قال في الاصل واذا اختلعت المراة من زوجها على جعل سمي فالخلع جائز والمال الى اجله فاذا اعطت كفيلا
او رهنا به فالخلع جائز واذا اختلعت من زوجها بالف درهم الى الحصاد او الدياس فالخلع والاجل جائز ولو اختلعت من زوجها
بالف درهم الى موت فلان فالخلع جائز والاجل باطل وان ظهر انه كان نصيبا وقت فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يرجع الزوج عليها
بما يقع به من النقصان المهر وعلى قول ابي يوسف يرجع عليها بقيمته ان لو كان حيا وهذه المسئلة فرع اما اذا تزوجها على عبد بعينه
فاذا هو حر او ميت فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لها مهر المثل ففي الخلع يجب عليها رد ما قبضت من المهر وان اختلعت من زوجها على
خادم او وصيف بغير عينه فالخلع جائز وكان للزوج خادم وسط ووصيف وسط واذا خالعها على عبد او ثوب فان كان
بعينه جاز الخلع وكان للزوج عين ذلك واذا كان بغير عينه ففي العبد يجوز وفي الثوب لا يجوز وان كان العبد بعينه الا
انه لم يره فليس له خيار الرؤية وان وجد به عيبا ان كان يسيرا لا يرده وان كان فاحشا يرده والخلاف في هذا وفي النكاح
سواء والعيب مما لا يدخل تحت تقويم المقومين ومعناه انه يقوم صحيحا بعشرة وقد يقوم مع هذا العيب بعشرة وقعت في زماننا
ان رجلا وكل رجلا بخلع امراته وقال له بالفارسية تو وكيل من بخلع باز من جون زن قبا من بتو رهد فدفعت المراة قبا الزوج
الى الوكيل وجرى الخلع بينهما وكتب خط البراة كما هو الرسم فيه فنظر الزوج الى القبا فاذا هو بلا بطانة فقيل لا يصح الخلع ولو
كان له بطانة الا انه لا كم له وقيل ينظر ان كان او لم يكن له احد الكمين فان الخلع صحيح وقيل يصح الخلع وان لم يكن له كم
وقيل ينظر ان كان في زعم الرجل ان القبا كان مع البطانة ومع الكمين كان التوكيل بشرط دفع القبا مع البطانة والكمين
فلا يصح الخلع اذا ظهر انه لا بطانة له ولا كم له وان كان في زعم الزوج ان القبا بدون البطانة وبدون الكمين كان التوكيل
بشرط دفع القبا التي لا بطانة له ولا كم وقد وجد فيصح الخلع وهو الاظهر والاشبه واذا خالع الرجل امراته على ان تعطيه
دراهم وقد نظر اليه في يدها فاذا هو زيف او ستوق فان له ان يأخذ منها دراهم جيادا واذا اختلعت منه على ثوب في يدها
اصغر فقالت هذا ثوب هروي فاذا هو مصبوغ كان له ثوب هروي وسط وفي فتاوى ابي الليث مكرر ان قال لامراته
ان لم يكن فلان اوسع درعا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء غير معلوم ولا قدرة على معرفته فلا يقع به الطلاق وفي
اليتيمة سئل عمر الحافظ عمن قال لزوجته ان دفعت لابنك شيئا او لاختك فانت طالق ثلاثا ثم دفع اليها ازارا وامرها
بان تدفع ذلك الى اخيها فدفعت هل يقع الثلاث ام لا فقال لا يحنث وسئل ابو بكر عمن كان يشرب الماء من القدح فقال له
رجل اخلعها فقال لخلعتها الفا فقال الرجل حرمت عليك امراتك فقال ان بعتها اليك فتحللها هل تحرم عليه فقال لا تحرم
وسئل عمن دخل على جاره فقال له ان امراتك اخذت من داري كذا وكانت المراة عند زوجها فقالت انا ما اخذت شيئا وهو كاذب
فتنازعوا حتى قالت المراة لزوجها احلف علي فقال انت طالق ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد
على هذا هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال ليكون تعليقا ام لا اي انتقل من رايك منجزا ام وفي فتاوى اهل سمرقند رجلان
قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم ارمي انقل من راسك فامراتي طالق فطريق معرفة ذلك انهما اذا ناما ودعا فايهما كان اسرع
جوابا كان راس الاخر انقل منه رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو عنده ثقيل وعند الناس ليس بثقيل لا يحنث الا ان يكون ثقيلا عند
الناس وفي الخانية رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي
احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كانا قائمين عند المقالة برت المراة وحنث الزوج ولو كانا
قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الرجل والامر على العكس في حالة القعود وان كان
الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم ما هذا ولكن ينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون
فرج احدهما احسن من فرج الاخر وعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما وفي الفتاوى الخلاصة
ولو قال لامراته [illegible] فانت طالق يقع بها عجمهما قال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على وطئهما رجل اتخذ ضيافة
فقدم عليه رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقري فامراتي طالق ينظر ان ذبح بقرة قبل ان
يرجع القادم بر في يمينه وان لا طلقت امراته وان ذبح بقرة من بقر امراته لم يبر في يمينه الا اذا كان بين هذه المراة وبين زوجها
انبساط فاما لا يميز كل واحد منهما من مال صاحبه قط ولا يجري بينهما مجادلة فيما بينا فان كل واحد منهما من مال صاحبه فقط
فحينئذ وجب ان يبر فان كان هذا الرجل قد ذبح بقرة بنفسه لاجله لكن ما اضافه لحمها بعد الذبح فان كانت القرية
التي انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية بر في يمينه وان كانت بعيدة مما يعد سفرا اخاف ان لا يبر في يمينه وفي
الحاوي رجل قال لامراته ان لم اجامعك اليوم فانت كذا وان اغتسلت اليوم من الجنابة فانت كذا وان تركت صلاة من فرضها
فانت كذا قال يطاها بعد العصر ويغتسل بعد المغرب ويصلي المغرب سئل ابو حنيفة عمن قال لامراته ان عرضت من سبب لسانك
شيئا فانت كذا ثم تكلمت حتى جلسه السلطان من قبل كلامها ويريد ان يعزره قال ان اعطاها الزوج من مهرها شيئا حتى تدفع المراة
الى السلطان من نفسها لا يحنث وسئل عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق ما لا اذا تزوجها مرة حتى طلقت ثم تزوجها ثانيا
لم تطلق وسئل ابو نصر الدبوسي عمن قال ان تفكرت امر كذا فكذا فانت طالق وقد تفكر لا تطلق حتى يقول في مجلسه ذلك
قد تفكرت وفي الحجة على ان رجلا جاء الى ابي حنيفة وقال ذلت لامراتي ان ما تبيني الليلة الطلقات الثلاث ولم اطلقك
فانت طالق ثلاثا وقالت امراته ان لم اسالك الطلقات الثلاث الليلة فجميع ما املكه صدقة في المساكين قال ابو حنيفة لامراته
قولي طلقني ثلاثا فقالت فقال للزوج قل انت طالق ثلاثا على الف درهم فقال للمراة قولي لا اقبل فقالت فقال قوما فقد بررتما
في يمينكما فقاما وذهبا رجل قال لرجل مست زن تو كل طلاق فان قال في نفع كانه قال بست بكر طلاق وزن قال هستا يقع
لانه رد كلامه ثم اذا قال بالفارسية اكر من هركه كس كيم في هذه القرية فامراته طالق ثلاثا فان ذرع شيئا من الحبوب او بذر

بزرا البطيخ او القطن طلقت امراته وان سقى زرعا قد زرعه غيره او حصده وفي النوازل او كرب لا تطلق امراته وفي
الخانية وكذا اذا ذكر ولم يحد لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا للزراعة وفي الولوالجية لو زرع الاجير
لا تطلق امراته اذا كان الرجل من يلي ذلك بنفسه وان نوى قيام غيره بامره فان كان قد زرع اجيره او زرع غلامه وقد
كان لم يعمل له قبل ذلك تطلق امراته وفي فتاوى سئل القاضي بديع الدين عمن قال اكر من بدين كري فاسرانه طالق فاعطى
صاحب الارض للغير مزارعة اي مشاركة فشاركه الحالف وعمل فيه قال ان كان البذر من الحالف لا يقع لان المزارعة
يصير مستاجرا للارض ببعض الخارج لما انقطعت يد صاحب الارض عن الارض وسئل ايضا فاذا كرنيس كذلك ثم اربيه لكني طاعت
من زراري تا طلاق فعلت قبل المخادعة ثم ان علت ان حملاتها بغير طهارة قال لا يقع لان غرضه التاخير لا الحقيقة وسئل ايضا
اكر بيس من برون مسلماني درين ده [illegible] فامراته طالق به بدرس وقعي قال يقع وسئل ايضا عمن حلف بالطلاق حامه برايه
ذا بوشر فتق الثوب قال لا يقع وقال القاضي خان لا ان لم يكن بعد ذلك تخريبا قطعا وسئل ايضا عمن قال اكر سحي حامان مكتم
بركب بوترا طلاق [illegible] قال لا يقع رجل قال لامراته اكر كاد كرد بوا سود ربان دم كايد فانت كذا
فعلت في بيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهم في يد امراته ثم قال اكر اين [illegible] المراة ثم قال لها اكر لفني
درهم بردا سته فانت كذا ثم تبين انها دفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر
ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال المولانا دينا لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر
ثم اذا قال ان عمرت في هذه الدار عمارة فامراته طالق فخرب حائط بين هذا البيت وبين بيت رجل اخر فعمره وكان من فضله عمارة
البيت الاخر طلقت امراته وفي التتمة في تزوج امراة على انها طالق مع النكاح ولم تطلق وكذا لو اشترى عبدا على انه حر
صح الشراء ولم يعتق وسئل الفقيه ابو جعفر عن هذا فقال لان الارادة مع حقيقة الفعل غير ما هذا الارادة لا معتبر بالارادة مع
حقيقة الفعل واذا قال الرجل لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراتي طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس
وحبسهم لا تطلق امراته هكذا حكي عن الفقيه ابو جعفر قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قولهما في مسئلة الكوز وفي
الكبرى سلبوا اللصوص ثم حلفوه بالطلاق انه لا يخبر بهم احدا فاستقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذياب فهم القافلة
وانصرفوا ان اراد بالذئاب نفوس اللصوص حنث لانه اخبر بخبرهم وان اراد حقيقة الذئاب قال ابو جعفر لم يحنث ولو
دخل في الليل جماعة في بيت رجل وذهبوا بماله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم لو كتب يحنث لان الكتابة خبر والحيلة في ذلك
ان يكتب اسامي جيرانه فتعرض عليه فيقال له هل كان هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم سكت او يقول لا اقول ما اذا قال
لامراته ان لم تطلقي نفسك فانت طالق فمدا في المجلس هو اذن لها في التطليق فيلزمها ذلك انطلقت نفسها ان يطلقها
وفي الولوالجية اذا قال الرجل لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يعني ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر
ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح وفيها رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال لكنت حلفت ان تزوجت امراة
قط فهي طالق ولم اعلم بالغائب وقع عليها الطلاق فبعد ذلك ان صدقته المراة فلها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ونصف
المثل بالدخول وعليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى لا يجب عليها على الحداد وان كذبته لها مهر واحد ونفقة
العدة والسكنى وعليه وفي واقعات الناطفي سكران قال لاخر وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقبل من قلبي هذا فامراتي
طالق ثلاثا ثم افاق ولم يذكر من هذا شيئا تطلق امراته وفي السغناقية سئل عمن يطلق امراته ثم سئل بعد ذلك المجلس
كم طلقتها فقال واحدة وسئلت المراة كم طلقك زوجك فقالت ثلاثا ثم بعد انقضاء العدة اراد ان يتزوجها فرغبت المراة
في ذلك واخبرت ان الطلاق كان واحدا وانها كذبت في الاخبار عن الطلقات هل تصدق وهل يسع من سمع كلامها الاول
ان يحضر مجلس النكاح او يعقدون ذلك فقال لا وفي الحجة قال ان لم تطلقي اتزوج فقال لسواكي [illegible] لا يقع الطلا
لانه امرها بالمعصية قال ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول فيمن قال كل امراة اتزوجها في تشرب السويق فهي طالق او قال
كل امراة اتزوجها وتلبس المعصفر فهي طالق فتزوج امراة فهذا على ان تشرب السويق وتلبس المعصفر بعدما تزوج الا ان تكون نيته
على ما قبله وفي المعلى عن ابي يوسف رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها عليك الا ان تزوجني نفسك فهي طالق ثم ان المحلوف
عليها زوجت نفسها منه قال اذا تزوج هذه طلقت كل امراة تزوجها بعدها اليمين وفي الولوالجية رجل حلف بايمان مغلظة
ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امراة رضيعة ويامر امراته فترضعها فتبين المراتان
جميعا لانه في الاول يصير جامعا بين الخالة وبين ابنة الاخت وفي الوجه الثاني يصير جامعا بين الخالة وبين الاختين [illegible]
عن ابي يوسف اذا قال لامراة وهو لا يملكها اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى له لا يملكها اذا تزوجتك فانت
طالق ثم قال لامراة اخرى له لا يملكها اذا تزوجتك فقد اشركتك في هذه التطليقة فتزوج الثانية مع الاولى او بعد
الاولى طلقتا ولو تزوج الثانية اولا لا يقع عليها الطلاق وفي الجامع اذا قال الرجل ان دخلت الدار فعبدي حر
وان كلمت فلانا فامراتي طالق فدخل الدار عتق عبده ولا ينظر فيه كلام فلان ولو كلم فلانا طلقت امراته ولا ينظر فيه الدخول
للدار ولو قال انت طالق غدا او عبدي حر بعد غد لا يقع شيئا ما لم يجئ بعد غد فاذا جاء بعد غد خير بين ان يختار الطلاق
او يختار العتق ولو قال الرجل لامراته انت طالق ان لم يكن دخل فلان هذه الدار امس ثم قال لعبده حر ان كان فلان دخل
هذه الدار امس حلف بيمينين على حدة ولا يدري ادخل فلان الدار ام لم يدخل ذكر في الجامع انه تطلق امراته ويعتق عبده
لانه تيقن بالحنث في احدهما قال لا يعتق عبده ولا تطلق امراته وعن ابي يوسف في النوادر لا تطلق امراته ولا يعتق عبده وفي
الفقه ان ابا يوسف كان يقول اولا بالحنث في اليمينين لما ذكرنا في الجامع ثم رجع عن هذا وقال اذا بعد الاول وهمت او غلطت

حنث في اليمين الاولى ولم تلزمه الثانية وفي الذخيرة وعن ابي يوسف اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار ولم تعطني ثوب كذا
فانت طالق ثم دخلت الدار قبل اعطاء الثوب طلقت اعطته الثوب بعد ذلك او لم تعطه ولو اعطته ثم دخلت لم تطلق ولو قال
ان لم تعطني هذا الثوب ودخلت الدار لم يقع الطلاق حتى يجتمع الامران دخول الدار وعدم الاعطاء وعدم الاعطاء انما يتحقق بموت
احدهما او هلاك الثوب فاذا مات احدهما او هلك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الامران فتطلق ولو قال ان لم تعطني
هذا الثوب اليوم ودخلت الدار فانت طالق فان اعطته الثوب في اليوم قبل الدخول او بعده لم تطلق واذا قال لامرأته ان دخلت
دار فلان فانت طالق فمات فلان صاحب الدار ثم دخلت وفي الحجة لا يحنث وعليها الفتوى فان لم يكن على الميت اصلا ولم
يكن مستغرقا للتركة لا تطلق وان كان عليه دين مستغرق للتركة اختلف المشايخ فيه واختيار الفقيه ابي الليث انها لا تطلق
الفتاوى لابي الليث اذا علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق الا في اخر جزء من اجزاء حياتها وان كان فعلا ليس في
وسعها اقامته وقع الطلاق للحال الا اذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت كرفلان كبي كلاندست
سه طلاق فهو يكون تعليقا لا تنجيزا اذا قال لرجل لا اجلس في نكاح ابني ولا اتكلم في ذلك الخير في الشر ثم قال ان جلست
في نكاح ابني او تكلمت في ذلك بالخير او الشر فامرأتي طالق فلم يجلس في نكاح ابنه ولكن تكلم بالخير والشر تطلق امرأته ثم وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وفي الخانية ينصرف الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو
قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق اذا قال انت طالق ان دخلت الدار فانت طالق كانت
طالقا بدخول الدار واحدة قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين كانت طالقا الساعة ثنتين فاذا دخلت الدار طلقت واحدة
اخرى ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار طالق ثنتين يقع ثنتان ان دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامرأته
انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين كانت طالق المشافهة فهي واحدة ثم قال للاخرى انه لو قال انت طالق واحدة ان دخلت
الدار طالق كانت طالقا الساعة واحدة بقوله طالق وكانت الاولى على دخول الدار وفي الخانية ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار طالق طالق فكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال الواحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامرأة له اخرى وانت طالق تطلق الثانية للحال وتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال ان
تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأة وهذه كانت على التزوج كله رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وانت طالق طلقت
للحال ولو قال انت طالق ان لم يزد عليه تطلق للحال في قول محمد لا تطلق في قول ابي يوسف وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل
قال لامرأته ان تركت فلانة تدخل الدار فانت طالق فارتفعت هذه المرأة الى السطح وكانت على السطح من غير علم هذه المرأة التي
حلف عليها فان لم تعلم المرأة حين جاءت سطحها لم يحنث ثم بشر عن ابي يوسف كل امرأة من نسائي تدخل هذه الدار فهي طالق وفلانة
وسمى بعض نسائه وقع الطلاق على المسماة قبل الدخول فان دخلت لزمها اخرى يريد به اذا كانت في العدة فيقع عليها تطليقتان
احداهما بحكم اليمين المنعقدة بقوله كل امرأة من نسائي الاخرى وكذلك لو اذا قال كلما دخلت امرأة من نسائي الدار فهي طالق
وانت قال ذلك لامرأة اخرى له لزمها الطلاق ساعة ما سكت فان دخلت لزمها اخرى ايضا ما دامت هي في العدة وكذلك لو قال
لامرأته انت طالق ومن دخلت الدار من نسائي طالق فهي طالق الحال فان دخلت الدار وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لها انت وفلانة
طالق ان دخلت الدار لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار وفي الذخيرة اذا قال ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي
طالق وانت قال ذلك لامرأته كانت قال ولا يقع الطلاق على امرأته ما لم تدخل الدار فاذا دخلت الدار وقع الطلاق على امرأته
ولا ينتظر به تزوج امرأة ولو قال ما استفدت من امرأة او ما ملكت من امرأة فهي طالق وانت قال ذلك لامرأته او قال لكل امرأة
اتزوجها فهي طالق وانت طالق لا تطلق امرأته حتى يستفيد اخرى او يتزوج اخرى لان يعين التي في ملكه الاولى ولو قال لكل امرأة
اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال ان دخلت هذه الدار فانت
طالق وهذه قال لامرأته اخرى لم تطلقا حتى تدخل الاولى الدار ولو قال لها وانت طالق ان دخلت طالق مكان قوله وهذه طالق فالثانية
تطلق في القضاء وفي الولوالجية ولو قال لها ان جامعتك في حيضك فانت طالق ثم قال لها بعد ما طهرت قد جامعتها في الحيض
فالقول قوله ولا يقع عليها شيء وفي اليتيمة سئل والدي عن رجل قال لامرأتيه اطولكما حياة طالق مني قال لا اذا ما حسبن لا يقع
حتى اذا مات واحدة منهما تكون الباقية اطولهما حياة ولا ينتظر الى السن وانشد الشاعر

وان حياة المرء بعد عدوه ۞ ولو ساعة من عمره لكثير ۞ ثم قال رضي الله عنه وهكذا نص عليه

في الكبير وفي واقعات الناطفي رجل قيل له ان امرأتك زنت فقال هي طالق ثلاثا ان كانت فعلته فالقول قول الزوجة انها
لم تفعله او لم يوجد المجازاة لها وفي الخانية رجل له ثلاث نسوة فقالت له واحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للاخرى
مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ثم طلق الوسطى واحدة فانه يقع على
الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان وسئل نجم الدين
النسفي عن له امرأة حلال وامرأة حرمت عليه ثلاث فدخل الرجل على امرأته الحلال فقالت له روجانه ان طلاق فقال الزوج
سه طلاق ان كس كت كانه راسه طلاق تي كورد هل تطلق هذه قال نعم وسئل ايضا عمن قال اكر من حانه جري ابدر
كه مرا ركحدا اي فامرأته طالق ... ودعا نه ... اهل في ما حله محو ... قال لو لو كان به
المريض وحده لا تطلق امرأته ولو كان بخلافه تطلق وسئل هو ايضا عمن قالت له امرأته طلق فقال لها تو كرمن بكسو ومرا تو
سو فقال الزوج صحان هل تطلق هذه قال لا وسئل هو ايضا عمن قالت له امرأته طلقني فقال لها تراتيه طلاق ما بدرست
وبه نكاح برحت ور فقال هذا انه قد طلقها ثلاثا وسئل ايضا عمن حلف امرأته ان لا يشرب خمرا وكان امرأته تشدد عليه في

في هذا الحلف فقال لها الى ... هسار طلاقه ... ديك د. سحوا هي قال هذا اقرار بالطلقات الثلاث وفي
الكبرى يحلف بالطلاق امرأته انه لا ينظر الى حرام ونظر الى امرأة اجنبية لا تطلق لان النظر الى وجه الاجنبية ليس
بحرام وان كان يكره له ذلك وسئل هو ايضا عمن قالت له امرأته طلقني فقال لها برامه طلاق حامه است وبه نكاح
قال لامرأته ... كر مر ذلك ... اربو موحر مري ... ان كت الطلاق ... دادمت مدهر
تركه بطلاق كاكفت وي بلورك ... ددو رن عرفي لا تطلق وسئل ايضا عمن قال لامرأته اكر ادرين سيس فرح داري
ترا طلاق من غير ان ... ذاداين رن قال ان كان يمينه للمورث منها في بيته لا تطلق وان كان في غيبته لا ستيجا لها بامساكها
وقد بين نفسها وعتق تطلق وسئل هو ايضا اكر بي جواز ... طلاق فتناول اناء الخمر هل تطلق
امرأته قال نعم وقال هذا يكون بتناول الخمر باليد فان نيتها لا يتناول اليد بانفرادها وانما يتناول في الاناء فقيل له ان
اخذ الاناء لا للسقي لكن للنقل الى مكان اخر هل تطلق قال نعم اذا لم يخطر بباله عند اليمين الاخذ بالشرب وسئل
هو ايضا عمن قال لغيره زن را مه ... فقال عايشه وكان اسم امرأته فاطمه قال زن الدين ان ... كابرا بحانه ... تانه
باموا ربوا بطلاق ركردو ... وامرأته هي فقال نعم يتامل هل تطلق امرأته فقال له لا وهذا ظاهر وسئل هو ايضا عمن قال
لامرأته اكر كسار كرد ... داني حرد ... بولد مرده بكي حو ... بطلاق فعلت وارضعت ووهبت لاختي ثم ان الموهوب
تدفعه الى الحالف فاكله قال لا تطلق امرأته قال هذا بخلاف ما لو قال ان اكلت من مالك وابي المسالة بحالها حيث تطلق
وفي الفتاوى سئل القاضي بديع الدين قال لرجل ... متاعي فقال ... كطلاق اورده كت ... متاع كس بود ... تالتحرز اقرارا
بالطلاق وسئل بهمان الدين قال ان ... ينك طلاق ولو قال الطلاق ... طلاق ... عروس ... ريحانة من بلست ... اسان
حاس بدعوس حوكيت وهي مدخولة قال ... كت ... واحدة وقال قاضي بديع الدين وعن سئل شمس الائمة
الحلوائي عمن قالت ... فلان زن ... توانوي ... كت فقال ... برام ... بامرد ... ترا طلاق اكر بوي ... دود
كت واربلس رن كادي بوده ... لا يقع وهكذا اجاب قاضي بديع الدين فيمن حلف بالطلاق ... ند ... ست
وفيها ... اكر ... ذلك يقع لان الحنطة موجودة ولو نوى عين الجوهر صدق وسئل ايضا عمن حلف بالطلاق لا ياكل من
الحبا ... لا يحنث عرفا بخلاف ما لو حلف لا ياكل عنبا من هذا الكرم والمسئلة بحالها حيث قال القاضي برهان الدين
ترا طلاق ... فقالت ... بومرزن ... طلاق قالوا كان مراده وكان صورة طلاق اما لان بابسد القول
قوله مع اليمين وقال بعضهم يقع مطلقا قيل لرجل ... تربة كذا حلف بالطلاق انه ... قاضي بديع الدين
وسئل برهان الدين عمن قال للطلاق تذهب الى ... واحتجا الى ... فخرجت ... قالت لا اذهب فذهب هو وتركها
قال لو لا اعطاها التعجيل ... حرو ... قال ذلك بردان كانا عطاها فعلى جواب الكتاب ابي حنيفة
بردون ... الا ان لا يمكنه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تبقى اليمين وعلى قول ابي الليث ... وسئل ايضا الكركي
بشيء اندرخانه ... بفلس ووضعه في داره ولم يدخل قال الجواب على التفصيل في هذه
المسائل ان اراد الوصول يحنث والا فلا وكذلك في قوله ... ان لم تما ... سيحانه ... شاكرد ...
شاد فلو كان من عادته انه يعينه قبل ذلك على يده يحنث وان عابعضه ... بي وصول ... نسب يحنث والكر
وردت ... قاضي بديع الدين قال لامرأته اكر ... بيرون ... قامت حلال
برمن حرام ... برد لا يقع في الحال ولكن يمين منعقد ... وسئل قاضي بديع الدين قال اكر بطلت
فلانه رقيم وقال برهان الدين يقع ... قاضي خان وسئل برهان الدين قال اكر ... بي ... فامرأته
طالق فاكل ... وصنعة ... فانه سئل قاضي برهان الدين ... قال لا يقع لو كان مراده حقيقة
اكر ... طلاق ... ان المؤذن ما فرغ من اقامته قال لا يقع عرفا ... شرع
كند ... الناس قامت اوسئل عمن غاب فرسه عن حال ... قال ... بامن ابن
... طلاق ... فرسه ... في ... الجهد عن البلدة فقال لا تحتمل
عما نوى عند اليمين ان نوى الجهة انتقل عنها وان نوى البلدة وكذلك وان لم يكن له نية العرف كلامه الى الحال وفي الفتاوى
اذا حلف لا ياكل من كسب فلان فانتسب كسبه الى غيره بشراء او وصية فاكل الحالف لا يحنث تعليلا ذكره القدوري في
... الكسب ... وفي فتاوى الفضلي اذا قال لامرأته
ان لا تطلق فيما اذا قال لها اكر كار كرد ... اذا قال لها افراجعك مع هذه الجبة التي عليك
ترا طلاق ... لا يقع الطلاق ... في الحال او لم يرد ... فلا تطلق اذا قال ان دخلت بيت فيه
فانت طالق فنزعها وارادت ان تلبسها فالحيلة ان يلبس الزوج الجبة ويجامعها فلا تطلق اذا قال ان دخلت بيتا فيه
عبد الله بعينه فانت طالق ثلاثا وان اجتمع مع عبد الله بعينه فانت طالق ثلاثا فاذا ان يجتمع مع عبد الله في بيت فالحيلة
ان يدخل هو اولا ثم عبد الله فلا تطلق رجلا اشترى رطلا من لحم فقالت له امرأته هذا اقل من رطل وقد خانوك فحلف
على ذلك بالاعتاق وقال ان لم يكن رطلا فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان تطبخ المرأة اللحم قبل ان يوزن فلا يقع
الطلاق ولا العتاق بالشك وفي الكبرى اذا قال كنت حلفت بان كل امرأة اتزوجها تكون طالقا ولا ادري كنت بالغا
ام لا لا يحنث لانه وقع الشك في صحة اليمين وفي فتاويه وسئل قاضي برهان الدين ذكر بعد ان ريحانه ... يسوي ...
... طلاق ... ذرت ... ردة بعدا فرد ... من غير علم الزوج هل يقع
قال نعم وسئل ايضا اكر ... طلاق ... قال ... اوسيو كند

بكسر طلاق واقع ستود وسئل عما اعطاها عشرون درهما فقالت هي تسعة عشر لا يقن فقال اكر دكت مكويني داد مرا سه
طلاق ثم وجدت الدرهم بعد ذلك تحت التخت قال لا يقع او كان وقع من يدها وفي اليتيمة سئل عن رجل قال لامرأته
ان لم تعط كل سنة سبعة دنانير او ثمانية فانت طالق ثلاثا وكان ذلك في شهر صفر متى يحنث اذا لم تعطه واما الحيلة في الخروج
عن عهدة هذا اليمين فقال اذا مضى اثنا عشر شهرا في سنة ولم تعطه شيئا حنث قال رضي الله عنه اجاب عن الاول ولم
يجب عن الآخر والجواب انه يبطل اليمين بتركها حتى تنقضي عدتها ثم يجيء رأس الحول ولم تعطه شيئا فتنحل اليمين
غيم فقال رجل هو الظهر وقال الآخر هو العصر وحلف كل واحد منهما بطلاق امرأته على ما يقول فسألوا المؤذن فحلف انه لا
يحفظ ذلك ولم يعرفوا فانه لا يقع الطلاق على امرأة واحد بالشك رجل قال لامرأته انت طالق ان قرأت القرآن فحرمت
الصلاة فالحيلة في ذلك ان لا يأمرها بذلك او بامرأة اخرى رجل قال لامرأته ان كلمتك ما دمت في هذه الدار وباقي المسئلة
بحالها طلقت وتفسير قوله ما دمت يا توانان لاني اريدك ونحو قوله ما دام في كتاب الايمان
مع تفاصيلها ان شاء الله تعالى اذا قال لها ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق وطلبت الحيلة في ذلك حتى تاكل ولا تطلق فالحيلة
ما روي عن ابي حنيفة انه ينبغي لها ان تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصيدة وتطبخ حتى يصير الخبز هالكا فتاكل العصيدة ولا تطلق
قيل لرجل امرأتك طالق فاشار برأسه اي نعم فان كان له لفظ وعبارة لا تطلق بالاشارة وان لم يكن طلقت رجل قال لامرأته
ان لم تاتيني فانت طالق ثلاثا قيل ينبغي ان تاتيه بالنار قال الله تعالى قلنا يا نار كوني بردا وسئل علي ابراهيم رجل له
اربع نسوة طلق واحدة منهن ثم قال لواحدة اخرى من الثلاث الباقيات اشركتك في طلاق هذه ثم قال لواحدة اخرى من الثنتين
الباقيتين اشركتك في طلاقهما ثم قال للرابعة اشركتك في طلاقهن طلقت الاولى والثانية كل واحدة منهن تطليقة وطلقت
الثالثة ثنتين وطلقت الرابعة ثلاثا امرأة اعتدت وبانت من زوجها قال الزوج لامرأة اخرى له قد اشركتك في بينونتها فهي
باين ايضا رجل قال لامرأته ان قربتك فانت طالق ثنتين وتركها اربعة اشهر ثم قال ان قربتها قال هي عنه ثلاث تطليقات عند
محمد قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق طلقت واحدة الا اذا نوى ثلاثا ولو قال طلقتك او قال فعلت فهي طالق
ثلاثا وفي الخانية ولو قالت المرأة طلقني فقال الزوج قد طلقت ينوي ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامرأته طلقي نفسك
فقالت قد فعلت ونوى الزوج ثلاثا فهي ثلاث وفي الملتقط عن الشيخ ابي منصور الماتريدي من حلف لا يبيع هذا الشيء فاخذه
رجل تلك السلعة واعطاه بدلها ورضي صاحبها بذلك كان بيعا ببيع التراضي ولا يحنث رجل قالت له زوجها انا طالق قال نعم
فهي طالق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق وقال امرك بيدك فقالت اختلعت منك او قال اختاري فقالت
اختلعت منك فهي طالق قال لها امرك بيدك فقبلت فهي طالق خالع امرأته بجميع ما عليك فرضيت بذلك جاز الخلع وله
المهر الذي تزوجها به فان كان دفع اليها لم ياخذ منها وان لم يدفعه برئ ورجع عليها بمثله دخل بها او لم يدخل رجل قال
لامرأته انت طالق ان جاء فلان او قال اذا جاء فلان او قال لمجيء فلان او قال متى جاء فلان طلقت عند وجود احد الفعلين
ولو قدم التعليق بان قال ان جاء وان جاء فلان ومتى جاء فلان فانت طالق لا يقع الطلاق الا بوجود ولو جعل الجزاء بين الفعلين
بان قال ان جاء فلان فانت طالق وان جاء فلان فانما طلقت امرأته واحدة فان جاء الآخر لا تطلق الا ان ينوي تطليقتين
فيكون على ما نوى رجل قال لامرأته امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فلها ان تطلق نفسها في الحال وقوله فطلقي نفسك
غدا مشورة وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عمن ادعى دابة في يد رجل انها له والذي في يديه لم يكن له بينة والمدعي يقول
احلفتيها ان الدابة لم يكن دعوى المدعي فحلف المدعي بطلاق امرأته ثلاثا ان الدابة لي هل ينبغي لامرأته ان تقيم معه قال نعم
والاحوط ان تحلفه فان حلف قامت معه وان نكل رفعته الى الحاكم فان ابى ان يحلف فرق بينهما وفي النوازل سئل ابو
جعفر عن امرأة قالت لزوجها على وجه المزاح وكيل بوسم فقال الزوج هستي وكيل فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال
الزوج تو رهي حرام كشتي مرا لاجد الملك فعندما اراد الزوج ان يراجعها قال يسئل الزوج عن نيته فان اراد التوكيل
بالطلاق ولم يبين العدد طلقت واحدة رجعية وان اراد به التوكيل ولم يبين العدد طلقت واحدة بائنة وفي الغياثية
قال الصدر الشهيد حسام الدين هذا الجواب يستقيم على قولهما اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شيء لان المامور بالواحدة
اذا اوقع الثلاث لا يقع شيء والمختار للفتوى قول ابي حنيفة وفي اليتيمة سئل عمر الحافظ عن رجل قال لخصمه ان لم ادفع لك ما علي
من اللباس فامرأتي طالق ثلاثا فقال غيبت الدابة والعمامة والجبة وما عليت القميص والسراويل هل يصدق ديانة الا
في القضاء قيل له ان لم ينو كيف يقع الجواب فقال يقع بما يلبس الناس في العادة وسئل ابو نصر عن رجل قال لامرأته ان دفعت
هذه الدار الى من تملكه الدار شيئا فانت طالق ثم ان هذا الرجل امر جاريته ان تعطي كل ما طلبوا من تلك الدار رجل انسان
من تلك الدار وطلب شيئا فاعطت الامة ما طلب منها فلم يرض الطالب بذلك الشيء فقالت امرأة الرجل لتلك الجارية
اذهبي واجلي من ذلك الشيء الاجود فرجعت وجاءت بالاجود وذهبت الى تلك الدار فقال ان قامت دلالة ظاهرة على انها
لم تعمل على قولها وانما اعتمدت على امر مولاها رجوت ان لا يكون الا الدلالة لتسئل الجارية باي شيء عبرت عن نفسها
من طاعتها ومعصيتها رجوت ان لا تسمع هكذا في النسخ والظاهر حذفها والاعتماد على ما عبرت وفي الخانية وان لم
يكن هناك دليل تسئل الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك تطوعا او لانها امر المولى وسئل ايضا عن رجل قال لامرأته
ان رفعتي من حنطتي ومن شعيري فانت طالق ثلاثا وكان لهذا الرجل في المنزل بردون وكان بين يديه شعير
يفضل من اكله مقدار كف شعير على وجه الحال في صحافه فعدت المرأة ورفعت الصحافة مع بقية الشعير وملأت
الصحافة شعيرا الوليفها الزوج وبعث بالصحافة الى القاضي فانه ينظر الى باقي الشعير والى حال الرجل فان كان بالي

مما لي بذلك المقدار ويعتبق بما خفت عليه الحنث وفي الظهيرية والصحيح انه لا يحنث اذا خلطته بشعيرها ثم بعثت به عند
ابي حنيفة ثم سئل شيخ الاسلام قال لامرأته اذا دفعت مالي الى فلان شيئا فانت طالق فدفعت شيئا من الملح اما الحطب هل
تطلق امرأته قال ان كان الحالف يسامح في ذلك ويتصادق طلقت والا فلا ووقعت عين هذه المسئلة في زمن محمد وكانت المرأة
دفعت اجرة الى المحلوف عليه فسئل محمد عنها فقال للسائل سل ابا يوسف فقال ان كان يجري بينهما المشاحة والمضايقة طلقت
ثلاثا فاخبر السائل محمدا بذلك فقال ومن يجيب بمثل هذا الا ابو يوسف وفي الخانية امرأة اتهمت بسرقة فامرت زوجها
حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المرأة قد كنت سرقت وقد صرت حانثا فحلف كان للزوج ان لا يصدقها
لانها متناقضة رجل حلف بالطلاق على ان لا يتزوج ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر مهر
بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى وان كذبت المرأة وقالت كنت
بكرا فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى وفي الظهيرية رجل قال لامرأته ان دخل قريبك داري فانت طالق فدخل
فيها قريب المرأة والرجل قيل انه يحنث لان القرابة لا تتجزى فيكون قريبا لكل منهما وقيل ينظر ان كان دخل بها بعمل يختص
لا يحنث وان كانت دخلت لعمل يختص لها يحنث ثم روي عن محمد بن الحسن انه سئل عمن حلف ان لا يتزوج امرأة كان لها زوج ثم انه
طلق امرأته وتزوجها قال لا يلزمه الطلاق وفي الخانية وكذا لو حلف ان لا يطأ امرأة وطئها رجل كان له ان يطأ امرأته
قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فلم تطلق المرأة نفسها في النكاح فان المهر عائد لم
تطلق نفسها سئل ابو نصر عمن تشاجر مع امرأته من قبل جيرانه فقال ان تكلمت بين يدي من الكلام في اختي او سببتها بين يدي فانت
طالق ثلاثا ثم ان الزوج دخل بيته وهي تشاجر احداهن وتسبها وهو يسمع ذلك قال ان كانت تسبها وهو يراها وهي لا تراه فقد
سبتها بين يدي الزوج فتطلق ثلاثا وسئل ابو القاسم عمن قال لامرأته بالفارسية اكر انجامه بوشي فانت طالق وكان ذلك
قميصا فحمل على عاتقه قال لا يقع يمينه على لبس اللباس وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته ان شربت من المسكرات الى سنة فانت
طالق ورآه الناس سكران خارج من مجلس الشرب وجحد هو ان يكون شرب شيئا واعند الحاكم قال ينبغي للحاكم ان يحتاط بنفسه
فلا يقبل شهادة من لا يبالي للشرب وينبغي للمرأة ان تحتاط لنفسها في مفارقته وفي الولوالجية اما بالفداء او بالخلع او غيره
مر في آخر حدود المنتقى عن محمد اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شربت غدا خمرا او نبيذا حتى سكرت فشهد عليه شاهدان
انهما وجداه سكران ووجدا منه رائحة الخمر وجاءا الى الحاكم على تلك الحالة فان الحاكم يحده ويفرق بينه وبين امرأته
ولا يحمل على انه تلوث خمرا وانما يحمل على انه شربها قال ثم الا ترى انه اذا وجد الرجل سكرانا ووجد منه ريح الخمر والشرب انه
يحد ولا يحمل على انه اكره عليه قال الحاكم ابو الفضل يحتمل ان يكون هذا قول محمد فقد ذكر في الاصل انه لا يجب بالريح ولا بالسكر
وفي هذا الموضع قال محمد اذا قال لامرأته انت طالق ان شربت نبيذا حتى سكرت فشهد عليه شاهدان انه سكر وقالا لم نجد منه
ريح الخمر ولا ندري من اي شيء سكر فقضى القاضي عليه بالطلاق ثم رفع الى حاكم آخر امضى قضاءه وفي فتاوى اهو سكران
قال هرجه ولا ابستي است بعد هزار طلاق فلما افاق قال لا اعلم ما قلت قال ظهير الدين المرغيناني تطلق امرأته وفي
الذخيرة وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل ادعى قبل رجل مالا فحلفه بطلاق امرأته ما له عليه شيء فشهد شاهدان
عليه الف درهم الزمه القاضي الالف قال انه على قول ابي يوسف يحنث وعلى قولهما لا يحنث وفي الخانية ولو شهد شهود
المدعي فرضنا الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما وكذلك لو كان قال علي الف قضيتها يحتمل ان يكون بيانا ان هذا
الفصل على الخلاف ويحتمل ان تكون تعريفا على قول محمد خاصة ورأيت في المنتقى عن ابي يوسف ان المدعى عليه ان كان جحد اصل
الدين فقال لم يكن علي شيء واقام المدعي بينة على الدين طلقت امرأة المدعى عليه وان قال كان له علي فاوفيته لم تطلق امرأته
وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل حلف بالطلاق من امرأته على دار في يده انها له فاقام رجل البينة ان الدار داره وقضى
القاضي بالدار للمدعي فان الزوج يحنث وتطلق امرأته في القضاء وان كان الزوج اقر فقال قد كانت لفلان الى اشتريتها منه
فان فلانا يحلف ما باعها منه فان حلف قضي له بها فالزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امرأته فان المقر في هذا الحالف للجاحد
وفي نوادر هشام عن رجل ادعت عليه امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له اخرى ما هي له بامرأة فاقامت المرأة بينة انها
امرأته فقال كانت امرأتي فطلقتها لا يحنث في يمينه لو نوى كر هذا الفصل وعلى قياس مسئلة الدار ايضا يجب ان لا يحنث ايضا
على قوله قال هشام قلت لمحمد اذا ادعى مملوك انه اعتقه مولاه وادعى غلام امرأته انه ولد على فراشه وجحد هو وحلف
بالطلاق ما هذا ابنه وما اعتق هذا واقام المدعي البينة انه ابنه وانه اعتقه وامضى القاضي ذلك فهي هذه المسئلة يحنث
في يمينه واذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال قد كنت طلقتها واحدة قبل فاني لا ابطل الثنتين والزمه التي اقر بها ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم وسئل محمد ابن سلمة عن رجل حلف بطلاق امرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت لفافته
قال لا تطلق الا ان ينوي ذلك ولو اوصى لرجل بثيابه دخل اللفافة في الوصية وفي فتاوى اهو سئل قاضي خان بديع الدين
ان غسلت الثوب فانت طالق فغسلت اللفافة او الخمار او النقاب او الوسادة قال لا يحنث عرفا ثم سئل ابو القاسم
عمن قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله قال لان كان غسلت قدرا يسيرا لا يسمى غاسلة الثياب
وفي رسالة الكلام لا يلزمه الحنث قال الفقيه ابو الليث روي عن محمد بن سلمة انه لا يقع الطلاق بهذا القدر ولم يسقط هذا
الشرط وبه ناخذ وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان غسلت ثوب احد قال ليعيده
فانه من اليمين ما لم امرك قال فان قال بعد ما امرك بعد ما سكت لا ينفعه هذا القول وان اراد الحيلة يشتري الثوب فتغسل
ثم باعه منه بالثمن وزيادة اجرتها او وهبت لها وقبضت لا يحنث في يمينه وفي فتاوى اهو سئل قاضي بديع الدين عن رجل

حلف بالطلاق در رستها جار را دريك كابه بكتر بلي خيار باخيار را خاما دريك فعاني بوكند وباعه اووكله قال
لو كلف صاحب الارض رد حال نصايعه في مثل هذا اوبيعه حانه بقع والا فلا قال الفقيه بديع الدين لا يحنث بالبيع
وان قل وفي الخانية امراة تخاصم جيرانها فقال لها اكر بو روي ذا بن ني كذا ثم قالت المراة لجيرانها اما ان تطلقها واما
ان تمسكها وتنفق عليها قال ابو القاسم ان لم يكن حينا استشارة في ذلك الامر لم ابتدات المراة بهذا الكلام لم يحنث
الحالف حلف بالطلاق لا ياكل مما طبخته شيئا فجعل جميرة الخبز في دقيق الحالف وخبزه فاكل قال الحسن بن زياد لا يلزمه
الطلاق سئل ابو نصر عمن قال لامراته ان فارقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها طالق او قال لجارية اضع راسي مع راسها
او قال كل جارية اطاها فهي حرة ففارقها ثم تزوج امراة ثم وضع راسه مع راسها او اشترى جارية فوطيها لا يلزمه
الحنث وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان لم تغزلي الساعة وتجي الى دار والدي فانت طالق فلبست الثياب وخرجت من
الدار ثم رجعت وجلست ثم رجعت الى دار والديه قال لا تطلق ما دامت في همي الذهاب ودجوعها وجلوسها
ما دامت في زي الذاهب لا يكون تركا للفور وكذلك لو اخذها البول او بالت قبل لبس الثياب ثم لبست الثياب
لا تطلق لا تري انه لو قال لامراته ان لم تجي هذه الساعة الى الفراش فانت طالق وهما في تشاجر ذلك الامر حتى طال
عتابهما انها لا تطلق ولا ينقطع الفور قيل له ارايت ان خاف ذهاب وقت الصلاة فصلت قال الصلاة عمل اخر وبه ينقطع
الفور وفي الخانية وقال بعضهم لا يحنث وفيها رجل دعي امراته الى فراشه فابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لا تدخل
فدخلت في فراشه فجامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث وفي النوازل سئل ابو القاسم
عن رجل حلف بالطلاق من امراته لا تخرج من بيته الى فوتحين فخرج الحالف بعد موته هل تطلق امراته وقال لها الحالف
انت قبلي فانه ليس عليه شي قال اذا لم يشترط الحالف في يمينه اذن الحالف فخرج بعد موته حنث ولا ينفعه القول الذي
قال بعد اليمين وروي ابن زياد في رجل قال لامراته انت طالق ان اكلت وان شربت فان اكلت او شربت طلقت واحدة
ولو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق لا تطلق حتى لم تاكل وتشرب وفي النوازل وقال زفر ان اكلت فهي طالق
واحدة وان شربت فهي طالق واحدة وان اكلت وشربت فهي طالق ثنتين وفي الخانية رجل قال لامراته اكرمي نيرو زنيري
ام تعزم دايم فانت طالق ابو بكر الاسكاف ان نوي الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوي الاذن مرة واحدة ثم قال اني لا اخاف ان يبقى نمرا ده
الناس طلاقه فهذا رجل قال لامراته توكيل بن بابن هرجت خواهي كن كفت اكر د توكيل توام خواد فردست باز داشتيم بنه طلاق
فقال الزوج ما اردت التوكيل به الطلاق قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قوله الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم
يكن ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج قال الفقيه رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل هو ببغداد فقال
امراتي طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة لانه ما كان في تلك الساعة مع المكاري في الكري قال لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى
الا اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة فهذا عذر وصلاة التطوع والاكل
والشرب ليس بعذر فيكون قرارا ذا قال لامراته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث من ساعته وفي فتاوي اهل سمرقند
رجل قال لامراته في يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او في يوم الخميس فهو على يوم الخميس القابل وفي باب الطلاق من الاصل انت طالق
اليوم اذا جاء غد يقع الطلاق اذا جاء غد في هذا الموضع ايضا اكرامسا ان حواهر فهي طالق ثلاثا فهذا يقع عند نسلاخ ذي
الحجة وفي طلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل وسعها فانه لا يقع الطلاق بترك الفعل الا في اخر جزء من اجزاء حياتها
فان جعل التعليق ليس بفعل في وسعها فانه يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقت فحينئذ لا يقع الطلاق الا بعد
مضي ذلك الوقت في باب الطلاق من الاصل وسئل الفقيه ابو بكر عن رجل طلق امراته غيره فقال الزوج بئس ما صنعت لا يقع
الطلاق وابو عبد الله يقول بئس ما صنعت يقع الطلاق وان قال نعم ما صنعت لا يقع قال الفقيه ابو بكر وانا اقول على
قلب هذا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وسئل ايضا عن رجل غضب على امراته لما ان خرج من دارها الى سطح جارتها
فقال ان خرجت من الدار الى سطح الجار فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر قال ان علم ان مراده جار بعينه لا تطلق وان
لم تعلم فحلفه على جميع الجيران تطلق بالخروج الى سطح جار اخر وفي اليتيمة سئل والدي عن رجل قال لاخر في الخصومة
ان لم اضع في هذا المكان مائة جملة من السرقين فامراته طالق ثلاثا فلو وضع في ذلك المكان قدرا من السرقين يقدرها اهل
البصر بذلك القدر يحصيه ذلك عن الحنث وتعتبر عادة الموضع في عله نو روحمار وسئل ايضا عن رجل قال لامراته ان قشيت
بسري فانت طالق فقيل لها ان زوجك فعل كذا فقالت نعم فطلق ثلاثا وان اشارت بالايماء لا يقع شي وفي المغرات ولو ان
مسلما ادعت عليه امراته انه طلقها ثلاثا وانه ارتد عن الاسلام وبانت منه فقال القاضي للزوج فقال اصابني جنون وكان ذلك
مني وانا مجنون او قال اصابني برسام فذهب عقلي او قال اصابني وجع اذهب عقلي فان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله ولو
قال طلقتها وانا نائم كان القول قوله لعدم تصديق المراة في ذلك او كذبته وفي المنتقى انه لا يقبل قوله اذا قال طلقتها
وانا نائم وكذلك اذا قال شربت البنج فذهب عقلي او قال ضربت نفسي او قال طلقتها وانا نائم وكذلك ضربني خلط فغشي علي
فذهب عقلي فتكلمت بذلك وانا ذاهب العقل فان عرف اصابه فالقول قوله ولا يقع الطلاق وان لم يقع العلم انه اصابه ذلك
لا يصدق ويقع الطلاق وسئل ابو القاسم عن اثم بني فقال فلانة طالق ثم انقطع الكلام فقال لا يقع الطلاق ويجب ان
المسئلة على الخلاف فيمن حلف لا يطلق امراته فالحق ومضت اربعة اشهر من غير قربان حتى وقع الطلاق عليها بالايلاء هل يقع عليها
تطليقة اخري باليمين قال نعم يقع وقال زفر لا يقع وفي اختلاف زفر ويعقوب انظر قول زفر لا تطلق وقال ابو يوسف تطلق
وذكر شمس الائمة في العيني اذا حلف ان لا يطلق امراته ففرق القاضي بينهما بحكم العنة هل يلزمه على قول ولا يلزمه وفي الو

الولوالجية هو المختار وعن ابي يوسف روايتان وفي الخانية قال الفقيه ابو جعفر لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قول ابي يوسف
وقال ابو الليث يجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ ثم سئل ابو بكر عمن قال لامراته من اجل من تريدين ان اطلقك
من زوجك فقالت نعم فذهب وخالعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلم ترض به قال ان قالت المراة لم ارد هذا النوع
من التطليق فالقول قولها وفي الظهيرية مع يمينها وفي الخانية رجل قال لا كرين ابن ذلك او مار دكر به دن بدد بدي
تسب تكذا ثم خالعها حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر فاجاز خلع الفضولي ان
حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان اخذ بالخلع قال لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي رضي الله
عنهما عمن قال لزوجته ان كلت فلانا فانت طالق ثم ان ذلك الحالف طلب الحالف فلم يجبه فقالت زوجته في الدار لم تكن
زوجته عرفت ذلك الفلان وقت المناداة هل يحنث فقال نعم وسئل عن رجل عقد لامراة نكاحا فقبل ان تزف اليه قال
ان اصلت هذه المصاهرة فهي طالق ثلاثا ثم يريد له ان يصلها هل له حيلة حتى لا يحنث فقيل يفصلها غيره بغير امره وسئل ابي
احمد عمن قيل له انت عملك الف من الحنطة فقال ان كنت لنفسي جمعا اكثر من ستماية فامراتي طالق ثم وزنوا ما كان عنده من الحنطة
فكان الفا وستماية فقال لعلي منوا من الحنطة فنويتها في الطلاق هل يصدق وهل يحنث في يمينه قال لا يحنث وسئل ابو بكر
عن رجل قال لامراته ان اشتريت جارية وادخلت عليك غيرة فانت طالق فقال لم يعني وقت الشرا وتطهر لا تقبلها ثم سئل ابو
بكر عمن قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي فانت طالق ثلاثا فارادت ان تذهب فقال لها الزوج بوهي وي مر حه
ابد فقال هذا ليس باذن فان ذهبت ودخلت دار فلان طلقت نفسها في المجلس فوقع عليها ثلاثا وسئل ايضا عن رجل قال
لامراته بعت منك امرك بالف درهم فقال ان اختارت نفسها في المجلس وقع عليها ولزمها المال وسئل عن رجل باع من امراته
تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي ثم قال الزوج من ساعته هرسه قال اخاف ان يقع عليها ثلاث تطليقات
وينبغي ان ينوي الزوج اذا اراد بقوله هرسه ان يقع الطلاق طلقت ثلاثا وما لا فلا وسئل هو ايضا عن رجل قال لامراته
هب عهد ذلك مني فقالت لا اهب فقال لها انت طالق ثلاثا ان لم تهبي فاني على ذلك ابا ثم ان المراة تزعم انها كانت وهبته
الا انه لم يسمع لا تصدق وطلقت ثلاثا وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق ما دامت حية وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته
جعلت امرك في ثلاث تطليقات بيدك ان ابريتني من المهر وطلقت نفسها في المجلس ان طلقت بعدما ابراته عن المهر يقع الطلاق
والا فلا وسئل ابو بكر عمن قال الحلال الله علي حرام ان فعلت ذلك ففعل ذلك الفعل وليست له امراة يومئذ ثم تزوج امراة
قال لا يلزمه كفارة اليمين ولا تطلق المراة التي تزوجها ولو كانت له امراة وقت اليمين طلقت وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا تزوج
امراة يقع عليها ويجعل ذلك بمنزلة قوله كل امراة اتزوجها قال الفقيه ابو الليث وانا اقول بقول ابي بكر قيل جواب ابي
جعفر لا يستقيم وانا جعلنا قوله حلال الله علي حرام بمنزلة قوله كل امراة اتزوجها علما هو موضوع المسئلة في الدبابقان
موضوع المسئلة ان الحالف ذكر الفعل اخر اليمين فتزوج امراة بعدما باشر ذلك الفعل وفي هذه الصورة لا يقع الطلاق في
المتزوجة بعد مباشرة الفعل وانما يستقيم هذا الجواب فيما اذا ذكر الفعل اولا بان قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم
مفرقات الذخيرة اذا قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام وذكر فعلا اخر ففعل احد الفعلين حتى فعل وقع الطلاق وفي
على المراة ثم فعل الفعل الاخر وهي في العدة فقد قيل ينبغي ان لا يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين ومن قال لامراته انا طالق وله
امراة مبانة لا يقع عليها الطلاق وشهور قال يقع عليها طلاق اخر وهو الاظهر قال لا اشبه قال محمد حر تزوج مكاتبة باذن سيدها
على جارية بعينها فلم تقبض المكاتبة الجارية حتى زوجها من زوجها على ما يود رهم جازا لنكاح فان طلق الزوج المكاتبة اولا
ثم طلق الامة وقع الطلاق على المكاتبة ولا يقع على الجارية وان قال للمختلعة بتطليقة واحدة اكرته درا بر طلاق فتذ وجاتعه
قبل ان كانت هذه المقالة حال قيام عدتها بعقد اليمين فان تزوجها فان سبق منه طلب نكاحها وهي في العدة فقد وقع عليها
الطلاق بذلك الطلب فاذا تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شي وان كان طلب نكاحها بعدما انقضت عدتها فتزوجها لا يقع
عليها الطلاق الا اذا قال لامراته اكرمن بر تو امكوكا ادر ركد اتتزوج عليها امراة يحنث في يمينه ولو طلقها وتزوجها امراة اخرى لا يحنث
في يمينه رجل له امراتان فقال لا بالفارسية تعدد هم بدست الست كم حودمرا كرفلان كار كنم ثم حلف فقال حلال برمن
حرام اكر فلان كار كنم فكر عين الفعل الذي ذكره في اليمين ثم خالع احدى امراتيه ثم تزوجها ثانيا ثم خالع احدى امراتيه
ثم تزوجها ثانيا ثم خالع معها ثانيا ثم تزوجها ففعل ذلك الفعل لغلبته البيان وطلقت المختلعة ثلاثا وطلقت الاخرى
ثنتين وعن ابي يوسف رجل طلق امراته فدخلت عليه اخت امراته وعاتبته وقالت طلقت اختي فلانة تطليقتين ولم تحفظ
حق اختي فقال الرجل هذه ثالثة او قال فهذه ثالثة وان لم يذكرا الطلاق في معاتبتها وباقي المسئلة بحالها فهذه ثالثة
ليس بشي الا ان ينوي به الطلاق واذا قال كل امراة لي طالق وليس له امراة وقت اليمين انعقدت اليمين الا ان ينوي كل امراة
اتزوجها فيقع عتابه رجل طلق امراته فقال لها بعض جيرانه ابن بود ده دراسست فقال الزوج اكرايك طلاق حري بست
سه طلاق دا دس مك في الجواب يقع تطليقتان اخريان لانه ليس هذا بتعليق بل هو تحرير وسعناه حود ايكي وارد ما عطيت
مسسب نوسته طلاق دادم قال لامراته بك دها رسود سدحو بيس بن حرد يدي بعدت وكابين وارادبه التحقيق فقالت
حريدم فقيل هذا خلع يتحرر طلق امراته طلاقا رجعيا لا يثبت لها حق المطالبة بالمهر لان المهر مؤجل واجله بينا بالموت
ووقوع الفرقة لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح عندنا قال المنكوحة وهي امة ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا
فاعتقت فدخلت الدار تطلق ثلاثا رجل زوج ابنه الصغير البالغ امراة بغير اذنه فاخبر الابن بذلك فقال اكر فلانه
ادرمن بجوسد انت ولاسه طلاق يكون هذا اجازة النكاح ويقع عليها ثلاث تطليقات رجل قال لا اربع نسوة ثم دخل

تانلا او كافرا كما تقول يخانت طالق ثلاثا هل بانت منه بثلاث قال نعم وهذا على جواب المتأخرين فانهم يجعلونه بمنزلة
المجازاة واما على ظاهر الجواب فانه تعليق بشرط فان كان كما ذكروا لا فلا وفي اليتيمة سئل عن جمع فساق يصفع بعضهم
بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه تطلق امرأته فهل تطلق امرأة من صفع قال ولا يكون قوله بمنزلة ابتدائه
بل يكون كلاما فاسدا اذا قال الرجل ان فعلت كذا فكل امرأة لي طالق وليس له امرأة وكان من نيته كل امرأة اتزوجها بعد هذا
هل تصح نيته كان شمس الاسلام الاوزجندي يقول تصح نيته ويصير تقدير المسألة كل امرأة تكون لي وهذا من باب نيته
بلا ضمار وانها صحيحة وكان نجم الدين النسفي يفتي بانها لا تصح نيته ولو قال ان فعلت كذا هرجه بدست اب كرم بومن حرام
وليس له امرأة وقت الحلف ولم ينو امرأة يتزوجها كان شمس الاسلام الاوزجندي يقول يمينا وعليه الكفارة وكان يفتي به شيخ الاسلام
ابو الحسن سئل نجم الدين النسفي عمن قال لامرأته يجدد النكاح بيننا فقالت المرأة بين وجه الحرمة حتى اعرف فنازعته في ذلك
المرأة وقالت لم تكلم الحرمة فغضب الزوج وقال سزاي بركار است صحيحين حرام بدتا اي لا يكون اقرارا بالحرمة اليتيمة
قال لامرأته ان كان هذا الحمل ابنا فانت طالق وان كان بنتا فانت طالقتين ثم ولدت ابنا وبنتا في بطن واحد على التعاقب
لا يقع شيء لان الحمل ليس شيئا بغلام ولا جارية وسئل عمن تحمل ما له واحد عن طلاق امرأته التي طلقها وعلق بالشرط فقال
لا تطلق في ارادة الاضافة في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى قال وينبغي ان يصدق في القضاء اذا وصل وسئل
عن ابي امرأة غيره فقال ان تزوجت هذه المرأة فهي طالق ثلاثا ثم طلقها زوجها وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الحالف
هل يقع الثلاث في الحال قال نعم وذكر الخصاف في الحيل اذا قال الرجل ان لم اتزوج فلانة اليوم لامرأة لها زوج دخل
بها فامرأتي طالق قال ان تزوجها في يومه ذلك بر في يمينه لانه لا يقدر ان ينكحها نكاحا صحيحا فعلم انه اراد به النكاح الفاسد
ولو لم يذكر اليوم ولم يدل عليه الحال انصرف ذلك النكاح الى النكاح الجائز ولو قال ان لم اتزوج فلانة اليوم لامرأة لها
زوج لم يدخل بها فهذا على النكاح الصحيح يمكنه ان يتزوجها في ذلك اليوم نكاحا صحيحا بان يطلقها زوجها حتى لو تزوجها
نكاحا فاسدا حنث في يمينه وسئل في الشفاعة عن رجل دعى امرأته الى المجامعة فأبت فقال لها متى ذلك فقالت غدا فقال
لها ان لم تفعلي هذا الجماع الذي ادعوك غدا فهي طالق ثلاثا ثم نسيا ذلك حتى مضى الغد هل يقع الثلاث ام لا يتعلق بطلب الرجل
فقال نعم وسئل عنها الحسن بن علي فقال لا يقع وسئل الحجندي عمن طلق امرأته ثلث تطليقات فتزوجت باخر بعد
مضي العدة فطلقها الثاني بعد الدخول بها ثم قال لها الزوج الاول ان امسكتها او راجعتها وكان يسعى في نفي كونها ثلث
تطليقات ثم اراد ان يتزوجها قال يتزوجها ثم يرفع الامر الى قاضي شفعوي يحكم فيه بفسخ حكم من احكام النكاح وسئل ايضا
عن رجل كانت له خطيبة وذكر هذا الرجل اني تزوجت فلانة فشنع اولاد صهرها خادعوه وزجروه وحلفوه على خطيبته
فقال ان تزوجت فلانة خطيبتي طالق ثلث تطليقات ثم زفت اليه خطيبته هل يصح ان يتزوجها بعد تزوج خطيبته فقال
لا قال هذا الجواب انما يصح لو اراد بالخطيبة المزوجة فاما اذا كان قبل التزوج فانه يتزوجها ولا يقع شيء لانه لم يوجد
التعليق في الملك ولا مضافا اليه اذا قال لغيره خواهي يا رب دا طلاق وهم را الواخواهم قال دا دميس طلاق ودر
هذه المسألة لا تطلق اصلا وهو قياس قول ابي حنيفة سألت المرأة زوجها ان يطلقها واحدة فقال لها دادم يك ودو
فقال لجديك دو جده فلم يجبها بشيء بعد قيل انها تطلق ثلاثا قال الرجل لغيره تداسعه دي امرأة حلله فقال ايدم
درم جرندم فقال ذلك الرجل من بصيد درم دوم فقال فروختم قيل لا تحرم على زوجها بهذه المقالات رجل له امرأتان
فقال لواحدة منهما يك طلاق انرد ير اديك دادم ازين يك طلاق بواده ابن ضد كنم ازين يكه طلاق
سوك ده ابن زن كنم ازين يكه طلاق بوك كانم لا تطلق واحدة منهما وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن امرأة قالت
لزوجها سرحني فقال الزوج اذهبي حيث شئت ولم يكن له في ذلك نية الطلاق بل كان ذلك تخويفا لها هل يقع عليها الطلاق فقال
في مثله المشايخ يقع وسئل ابو يوسف بن محمد عن داعر قيل له قم ولا مع هذا الرجل فقال ان حلفت بثلاث تطليقات ان لا اطعم
فلا تمسكوا عنه حتى بعد ساعة لا اطعم انسانا فقيل له قد اخبرت اني حلفت بثلاث تطليقات اني لا اطعم فقال كنت كاذبا
في ذلك الاخبار هل يصدق فقال يحنث وليس هذا يمين وسئل والدي عمن قال لامرأته ان لم تخرجي للفساق فانت طالق
فقال لا يقع لان الدلائل تعارضت وسئل القاضي ابي بكر الاوزجندي عن رجل حلف لبغض من امرأة خشبة لا يدنيها
ولا ايراس فقال اصحابنا الكرخي وسئل الحجندي عمن قال ان لم اعمل السنة بتمامها في المزارعة فالتي اتزوجها فهي طالق
ثلاثا ثم مرض هذا الرجل ولم يتم السنة ثم تزوج هذا الرجل هل يقع عليه الثلاث ام لا قال نعم قال ولو حبسه السلطان
ولم يمكنه لا يقع وسئل عمن قال ان دخلت على هاولاء الاقوام فامرأتي طالق ثم ادخل عليه الباب وزاي واحدا منهم
كان في البيت ثم رجع هل يحنث ام لا فقال لا وسئل عمن خاصم امرأته فقال ان اكلت بعد اليوم من طعام طبخته فانت طالق
فمضى على الاكل وقد وجد الحلف منه في النهار هل يحنث في يمينه اذا اكل قبل غروب الشمس فقال لا قيل له ولو اكل بعد
الغروب قبل طلوع الفجر هل يحنث قال لا قيل له ولو كان هذا اليمين بعد غروب الشمس فقال ان اكلت بعد هذا اليوم
من طعام طبخته فانت طالق هل ينتقض انعقاد اليمين بالليل الى طلوع الفجر ام يحنث من ساعته اذا اكل فقال ان اراد به
هذا الوقت يحنث متى اكله وفي الخانية لو قال ان ضربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فضرب صبيا ثم تزوج وهو
بالغ فظن صهره ان الطلاق وقع عليه فقال هذا البالغ اري حواست بزن قال هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته
ابتداء وقال بعضهم امرأته وهو الصحيح امرأة قالت لزوجها ان احضرت حتى تاكل مجادنتي حرة فجرت لجاريتها فاكلته
الزوج لا يحنث لان معنى كلامها ان حضرت لاجلك فاذا لم يحضرت لاجله لا يحنث رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق

طالق فانت طالق فقال قد طلقتك طلقة اخرى في القضاء فان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى
رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر فبيع ذلك وبعبيركانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت
طالق ثلاثا لا يصح هذا اليمين ولو قال ان تزوجتك فانت طالق اذا دخلت الدار لا تطلق ما لم تتزوج مرتين ولا
تطلق ما لم توجد الشرطين ثم اذا طلق امرأته تطليقة ثم قال بعد ذلك ان رجعي حرام است فسأل الزوج ما عنيت
بقولك الحرمة بتلك التطليقة فقد جعل الطلاق الرجعي بائنا فلا يقع تطليقة اخرى وان قال هذا كلام مبتدأ
فهو طلاق اخر بائن رجل قال لامرأته مولدم جان او رجون كردي بر كلها ارمدسه لا تطلق الا بنية الطلاق قال
لها رمي داري حون حرام كرد كيار مي كردي فهذا اقرار منه بحرمتها وسئل الشيخ ابو الحسن السغدي عمن قال
لامرأته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة وان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر
على الاسترداد ثم رجعت ثم استردته في يوم اخر فحملته قال قد وقع عليها ثلاث تطليقات وينبغي ان لا يقع الطلاق
ويكون عجزها عن الاسترداد بمنع فلان اياها عن ذلك عذرا واما اذا حلف بالفارسية اله امست باين هوابدر با بيرم
نكذا فتوجه للخروج فاخذ وحبس فانه لا يلزمه الحنث ويجعل عجزه عن الخروج بمنعهم اياه عن الخروج عذرا وسئل هو ايضا
عمن قال لامرأته كفت بارد است بيك طلاق فقالت المرأة اركوك كويا كرها بسوا لها فقال كفت باردا ستمت بيك طلاق
ثم تفرقا فقال له رجل للزوج دست بادي رن زاي فقال دست يارد اسه ام بك طلاق او قال ديت باد را كشتم
فهذا اخبار عن الاول ولا يقع بهذا الطلاق الاخر فان قال دست يا را دسيم بيك طلاق فهذا طلاق اخر فيقع بالاخبار
عن الثلاث الا اذا قال عنيت بالثاني الاخبار فيصدق ديانة لا قضاء وهو نظير ما قال محمد في الاصل اذا قال لها انت
طالق انت طالق او قال فقد طلقتك وقال عنيت بالثاني الاخبار فانه يصدق ديانة لا قضاء فكذا هنا واشار في العيون
الى انه تقع واحدة ايضا في الفصل الثاني وتدبر هذا في صدر الكتاب وفي الحاوي سئل نصير عمن قال لامرأته
دست بازداشتم قال هذه كناية لا بد من النية في وقوعه وقيل عندا بصلح اللفظ فيقع طلقة رجعية بغير نية وقيل
هذا اللفظ في الاصل للانسونه ولكن استعملوه في بلادنا في موضع الطلاق الرجعي فاعتبرنا استعماله العادة ولو قال
دست ازمي بدار فقال لين كرباز داشتم هذا ادبارين فقال الزوج ما طلقتها قط فانا كانت فيما قلت فقال ان نوى به
الطلاق ولم ينو قال محمد بن مسلمة اني اخاف في هذا وقول نصير اوسع من قولي قال صاحب الكتاب لو نوى الزوج طلاقا
كان طلاقا بالاجماع ثم وسئل ابو الحسن السغدي عن سكران ضرب امرأته فهربت منه فقال ان لم تعودي الي فانت
طالق ثلاثا وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء الاخيرة قال هي طالق ثلاثا وفي الخانية لا تحنيه يقع
على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء ثم اذا قال الرجل لامرأته حين ارادت الخروج ان خرجت فانت طالق فعادت
وجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا تطلق وسئل بعضهم قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ففعل وله امرأة معتدة
من طلاق بائن فهذه لا تطلق الا اذا اشار اليها بقوله ابن زن ازمن بطلاق فحينئذ لا تطلق وهذا الجواب صحيح ظاهرا
اذا قالت المرأة خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقة عدة فقال الزوج دست كرفاه ادم لا يقع الخلع وبه الطلاق في الخلع
والمبارأة الان مشايخنا لم يشترطوا في الخلع نيته في الطلاق اذا قال اكرتوا قلتا انكي ملكي براسه طلاق وكان الزوج يجادث
امرأة وكانت تلك المرأة من معارف الزوجين وكانت في دارها منظرة ولدتها عادتها هذا الرجل فاجمع هذا الجواب
وتلك المرأة يوما في هذه الدار وما تحا وتصافحا وتعلق كل امرأة حسدها في الاخر وامرأة الحالف تنظر اليها ولا يمنعها
ابو الحسن عمن له امرأتان طلبت احديهما من الزوج ان تطلق صاحبتها وضيقت الامر عليه وتخلص الامر منها وليس من
ذاته ان يفارق صاحبتها فالوجه في ذلك ان يتزوج امرأة اخرى باسم صاحبتها ثم يقول طلقت امرأتي فلانة وينوي
التي تزوجها الان او وجهه ان يكتب اسم تلك المرأة واسم ابيها على كفه يطلب منه طلاقها وقال سمعت هذا من القاضي الامام
ابي الماتريدي انه فعل مثل ذلك يقول عند التحليف لا اخالف هذا الخاقان ولا اخرج عليه وكان يشير بيمينه الى البياز
سكران قال ان كان لي ولد غير فامرأته طالق وله ولد غير وامرأته حامل فولدت اخر فقال ان كان مني هذا الكلام
الولد المولود لا تطلق امرأته وان الا طلقت سئل نجم الدين النسفي عمن قال لامرأته لين برآهن ساعة اكربا تو عند
سو سحرتو راسه طلاق ولبسه بعد العيد بعشرة ايام هل تطلق امرأته فالحيلة في ذلك ان يحلف بطلاق امرأته
المطلقة ولا تطلق هي وجه اخر كان له امرأة تجي اليها ويفارقها قبل ان يحلف يذهب الحلف ذات مدة فارق ابي فعلت
هذا الفعل فامرأته طالق ثلثا وينوي بذلك المفارقة للحال دون الولادة وان لم يكن له امر يفارقها امرأته التي منها ولده
او لها ولد من غيره في امر لذلك الولد لا لحاله ثم يحلف ويقول منذ فارق بطن الام ان فعلت هذا الفعل رجل قال ان
فعلت كذا فعلي صوم سنة وسنة طلاق امرأتي فيفعل ذلك الفعل لا تطلق امرأته رجل قال لامرأته ان لم تهبيني مهرك
فامرك طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان تشتري بمهرها من زوجها ويقبض ذلك الشيء من الزوج فاذا مضى اليوم فقد نفق في
اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم تكشف عن الثوب المشتري فترده بخيار الشرط
ويعود المهر على الزوج ولا تطلق امرأة وفي تجنيس الناصري ولو قال اكر فردا ابن كوي راست كستان كنم اذا اسلط
عليه الا كاسرة بر في يمينه ولو قال اكرمن داي ببي كنم فالمراد به الاشارة فلا يتقيد بالملك ولا بالموجب الشرعي وان نوي الغور
ولا تنوعلى الغور ايضا ثم قال لامرأته اكر ها كابي بكنم ودرون احده ترا طلاق ودرد اثني تك جهان سوسك كنم وعيش
سوبخ وعحوصوحفا ها كم اكراين عايي بكنم ودرون احده ترا طلاق ودرد اثني نك جهان سوسك كنم وعيش سوبخ وعق

سوخفاها كنم اكراين نكاح بكنم و درون حده تراطلاق [illegible] كنم اكراين شد
قال طلاق بيعيد وفي اليتيمة سألت ابا حامد عن رجل قال لزوجته ان لم اقطع دواتك فانت طالق قال لا يقع الا في اخر
جزء من اجزاء حياته الا اذا كان هناك دليل الفور بان اخذ السكين ليقطعها فان هناك اذا انقضت تلك الساعة تطلق قلت
له تامر بالقطع حتى يلقي حلالا قال لا قلت لو قطعها ماذا يقطع ما استرسل لان ذلك الفقه يسمي دوابه وما يوازي [illegible]
بدوابه وسئل القاضي الامام [illegible] عمن كان قرع الباب ثم الليلة حتى ادخل الدار فانت طالق ثلاثا ولم يكن في الدار احد فمضت
الليلة ولم يفتح الباب اذ لم يكن فيها احد قال لا تطلق امرأته لان الخطاب للحاضر وسئل الحسن بن علي عمن قال لامرأته ان لم
تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلاثا هل يقع قال لا تطلق امرأته لان الله تعالى قال لقد خلقنا الانسان في احسن
تقويم فلا يساويه غيره في الحسن وسئل والدي عمن حلف بطلاق امرأته وقال ان لم اقل ما تقولين لي فانت طالق ثلاثا
ما الحيلة فقال يقول لها انت طالق ثلاثا ان شاء الله فلا يحنث في يمينه وسئل القاضي ايضا عن امرأة قالت لزوجها يا يهودي
الوجه قال ان كنت يهودي الوجه فانت طالق ثلاثا قال ينظر ان كان عبوس الوجه مقبوض الخلق هشاشا كان عادة السلف
حنث والا فلا وفي فتاوى اهو قال لامرأته اگر كودك را دري تراطلاق فوقع الصبي من المهد [illegible] حتى يقع
في يديها قال القاضي بديع الدين لا يقع وسئل ايضا قالت له امه لا تذهب الى سمرقند قال اذهب [illegible]
[illegible] كان ذلك في المجلس وفي مجالس مختلفة وكذا لو امرت واحدا مرة وتسع مرات امر لغيره ان يبلغ فبلغ وسئل
ايضا عمن [illegible] ومات قبل ان تخبرها بالتعويذ لا تخرجوا بالدواء لو قال لامرأته ان لم اتزوج عليك واتيك بها
حتى تنظري اليها فانت طالق فاتى بها ولم تنظر اليها قال لا تطلق وكذلك ما اذا قال ان لم اتك عند [illegible] تلبسيه فانت
طالق فاشترى قطنا بدرهم تغزله فرخص القطن حتى يوجد بدرهم اضعاف ذلك او غلا حتى يوجد بدرهم نصف ذلك او ذلك
ذلك قال هو على غزل قدر ذلك القطن معناه ان يمينه على غزل قدر ذلك القطن يوجد بدرهم يوم الحلف فلا يبطل
الغلاء والرخص بعد ذلك فان اعطاها قطنا وهب لها او ورثه فهو على ما يساوي درهما وقت اليمين قال لغريمه اگر [illegible]
سحر مرا راست بكنم از زن [illegible] طلاق لا تطلق امرأته قبل غيبوبة الشفق قال لان الرجل يقول لغيره في العادة [illegible]
[illegible] مما يكون عشاؤهم عند غيبوبة الشمس هكذا ذكر في مجموع النوازل وفي القدوري [illegible]
اذا زالت الشمس والاضرار اذا غربت الشمس واذا حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي وهذا على غيبوبة الشمس قال
لامرأته ان تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فانت طالق فتوانت منها حتى خرج او قامت تصلي فخرج فان [illegible] لم تتركه
لا تطلق قال لقوم اگر بخانه من مهمان رويد فامرأته طالق فذهبوا فلم يعطهم شيئا فلا تطلق قال لامرأته بعدما اصبح
ان لم اجامعك في هذه الليلة فانت طالق فان كان يعلم انه اصبح فيمينه على الليلة القابلة وان كان لا يعلم وهو ينوي تلك
الليلة لا تطلق عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رجل قال لامرأته انت طالق تطليقتين بالف فقبلت المرأة فان كانت المرأة
غير مدخول بها يقع واحدة بغير شيء وان كانت مدخولا بها يقع تطليقتان بالف درهم رجل قال كلما وطئت امرأة فهي طالق فتزوج
امرأة ووطئها لا تطلق حلف بطلاق امرأته ان لا يجامعها فاتاها في دبرها ذكر هذه المسألة في مجموع النوازل في موضعين في
احد الموضعين يحنث وفي احدهما بغير الحنث ولو كان حلف بطلاق امرأته ان لا يزني فاتاها في دبرها او اتى اجنبية في دبر
حكي عن الفقيه ابي القاسم انه قال كان الجماع في فرج سئل محمد بن مقاتل عن رجل قال لامرأته ان لم تحضري غدا بمتاع كذا فانت
طالق فبعث بمتاع انسان غدا ولم تجيء هي سئل عن نيته ومراده فان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث لا تطلق وان كان
مراده ان تحمل هي بنفسها تطلق وان لم تكن له نية فلا جواب له عندي واما عند علمائنا في ما يتلفظه سئل الفقيه ابو جعفر
عمن قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت عندي البارحة فامرأتي طالق ثم قال بعد ذلك بعد
ما سكت ولا غيرها مرتين لها كانت امرأة اخرى عنده قال اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن مسلمة في كل يوم ما شرط اخر بعد
الفراغ من اليمين والسكوت قال نصير ان كان الشرط على الحالف يلحق باليمين وان كان الشرط له لا يلحق قال محمد بن مسلمة
لا يلحق باليمين في الحالين قال ويقول محمد بن مسلمة اخذ نصير بن سلام وبه ناخذ وسيأتي هذه المسألة مع زوائد في كتاب
الايمان ان شاء الله تعالى وسئل ابو بكر عن جماعة كانوا على سطح فاراد احدهم ان يذهب فمنعوه قالت انت الليلة هنا
فامرأته طالق وقال اردت البيتوتة في موضع فنام على ذلك الموضع من السطح قال طلقت امرأته قضاء لا ديانة وسئل
نصير عمن قال لامرأته ان شكوتني مني الى اخيك فانت طالق وجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة ان زوجي فعل
كذا وكذا وخاطبت الصبي بذلك حتى سمع اخوها قال لا تطلق وقيل فان كان قال لها ان شكوتني بين يدي اخيك فانها
تطلق وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن عمن قال لامرأته اگر چيزى از مال [illegible] دهي فانت طالق ثلاثا [illegible] امرأته حتى
[illegible] وجعلت [illegible] كان ملكا لها فبيعت الثوب الخلق ثم باعت هذا الثوب بشيء من دقيق الحلف فدفعت
الدقيق اليها من الثوب قال تطلق امرأته ثلاثا وقد قيل ينبغي ان لا تطلق لان اللفظ في باب اليمين يراعى عند الامكان
فلا يشتري ثيابا هنا وسئل هو ايضا عمن قال لغيره اگر [illegible] درم [illegible] از زن بطلاق فدفع ذلك الغير الى الحالف
درهمين فامره ان يشتري به الاجار ليتصدق به على المساكين فاشترى هل تطلق امرأته قال نعم وقيل يجب ان لا تطلق
امرأته وسئل ايضا عن رجل يبصر الناس بالجنايات والبغايات وغير ذلك من وجوه مضرات فاخذ وحلف اگر [illegible]
[illegible] كنم فامرأته طالق ثلاثا [illegible] لا تطلق امرأته هكذا الجواب
والصحيح انها تطلق وفي الخانية وان قال عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وفي

وفي الخانية حلف بطلاقها ان لا يسرق فان كان اخذ العنب والفاكهة ولصاحب الكرم نصيب فيه ولو غيب بان اكل او حمل
الى منزله عادة لا يحنث وان اكل سوى فالحمل كذلك فان لم يجر صاحب الكرم وان لم يكن [illegible] يحنث لان هذا
يعد سرقة والاولى ان لو حلف لم يسرق ولم يره وقد كان ثمة قبل ذلك فالمختار انه لا يحنث وفي فتاوى اهو لو قال ان
اعطي لامرأته دراهم فقال [illegible] فقال اگر [illegible] تراطلاق واخذتها [illegible] قال
لا يقع ولو حلف بالطلاق [illegible] در مسجد كنم فذهب الى موضع لم تجئ تفوته الصلاة والا فلا قال يصليها في وقتها
وتطلق ولو قال اگر بعد از [illegible] دهي تراطلاق ثم قال الذي ارتفع اليه بالحاجة [illegible] وطلب منها
فدفعته له بطريق رسالة [illegible] لا يقع واگر مطلق گفته است يقع وسئل قاضي بديع الدين عمن قال لجماعة هركه
[illegible] زن بطلاق [illegible] قال طلقت امرأته وقاضي برهان الدين لا يكون هذا اقرارا
بالطلاق وسئل قاضي ظهير الدين عمن قال اگر زن [illegible] تراطلاق فاشترى ولم يسلم اليها قال يقع لان شرط
الحنث وجد قاضي بديع الدين لا وسئل ايضا اگر فلان [illegible] تراطلاق فاعطت ولم يقبل قال لا يقع وسئل قاضي خان
قال [illegible] تراطلاق [illegible] لم تسمع قال يقع هكذا اجاب قاضي فخر الدين
فلو قال اگر [illegible] والمسألة بحالها ينبغي ان لا يقع وسئل ايضا اگر [illegible] تراطلاق ثمة فان كان قال لا يقع
وفي النوازل سئل ابو نصر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فاعتدت حيضتين ثم ذهب بها الى منزلها كرها وجامعها هل يجب
عليها استقبال العدة قال ان كان ذهب بها الى منزله وانكر طلاقها فعليها ان تستقبل العدة وان كان لم ينكر طلاقها على
وجه الزنا فعليه نفقة عدتها وسئل ابو بكر عن رجل تزوج امرأة ونوى بقلبه ان يطلقها بعدما جامعها قال لا اثم
عليه حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها [illegible] احدى فخذيها او ادخل باطن احدى ركبتيها وانزل لا يكون
حانثا في يمينه ويكون عليها [illegible] حلف ان لا يحل تكته بحلال وحرام في الغربة فجامع امرأة من غير حل التكة بان لم يكن التكة
سراويله او لم يكن له سراويل او امر غيره حتى حل تكته فان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء
وديانة وان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه حلف لا يفتح سراويله على امرأته واراد به الجماع كان موليا وان لم ينو به الجماع
لا يكون موليا وان فتح سراويله لاجل البول والغائط ثم جامعها لا يحنث وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامعها قالوا ينبغي
ان يكون حانثا ولو حلفت امرأته ان لا تغسل راسها عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنث في يمينها لانها مكنت
من نفسها عن اختيار وان جامعها مكرهة لا يحنث في يمينها امرأة حلفت بالله [illegible] وعنت انها لم تحرم
الزنا [illegible] وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذا اليمين وعنى بذلك لا تدري ما جهلة لفظه فان
كان الحلف بالطلاق والعتاق فلا يصدق قضاء رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال
بعضهم يحنث وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه [illegible] وان عقد في العربية يفرق [illegible]
وهو الصحيح رجل له تلميذ فاتهم والد التلميذ به فحلف الاستاذ بالطلاق انه لم يفعله شيئا مما اتهمه فقال والد التلميذ
ان هذا التلميذ الآخر يقول رأيته يسير معه فقال الاستاذ ان رأى هذا التلميذ اسير معه فامرأتي طالق وقد كان
التلميذ [illegible] في شيء من امور بان يشتري شيئا او يحمله الى منزله شيء لا ينبغي ان يعلم بذلك غيره قالوا يرجوا ان لا يكون حانثا
رجل اتهم امرأته برجل فدخل الرجل داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة قائمة في ناحية اخرى من
الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلفه السلطان زوج المرأة انك لم تجد فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته
لم يوجد فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه امرأة قالت لزوجها تعالى حتى نتغدى فحلف ان لا يتغدى الا ان يطبخ غدا في قدر
من ملح قالوا يطبخ في قدر فيه قفيز من ملح ثم يتغدى فلا يحنث وسئل الشيخ ابو الحسن عمن حلف بطلاق امرأته انه يعطيها
في كل يوم درهما فربما دفع اليها هذا عند المغرب وربما دفع اليها هذا [illegible] عند العشاء قال اذا لم يخل يوما وليلة
من دفع الدرهم لا يحنث وسئل هو ايضا عمن قالت له امرأته [illegible] تراطلاق ده فقال الزوج [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] وقال لم انو الطلاق هل يصدق قال لا [illegible] وافقه في هذا الجواب بعض الائمة وسئل هو ايضا
عمن قال اگر [illegible] درهم [illegible] طلاق [illegible] وسئل هو ايضا عمن حلف بالفارسية
اگر [illegible] طلاق ثم ان الحالف نام على فراشه وجاءت امرأته فوضعت راسها على وسادة قال
ان كان الزوج عنى بهذه المقالة الجماعة فهو ايلاء فان قربها في الاربعة الاشهر طلقت ثلاثا وان لم يقربها حتى مضت الاشهر
طلقت واحدة بالايلاء وان لم ينو فاليمين على ان تضع راسها على وسادته سواء كان زوجها او وحده وسئل عمن تزوج امرأة
وحلف قبل ان يحملها الى بيته اگر [illegible] طالق فحملها غيرها الى بيته بامره ورضاه ان عنى حقيقة الحمل بنيته لا تطلق
وان عنى الامساك في بيته فاذا ادخلها في بيته ولم يخرجها ولم يمنعها تطلق وسئل ايضا عمن قال لامرأته اگر بي دستوري
[illegible] طلاق ثم [illegible] دستوري [illegible] وقالت دستوري [illegible]
[illegible] ده روز [illegible] فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام قال لا تطلق امرأته وعنه ايضا اذا قال لامرأته اذهبي
الى ابويك فقالت طلقني حتى اذهب فقال [illegible] طلاق [illegible] قال لا تطلق بهذا القدر وعنه ايضا
اذا قال رجل لرجل حلال [illegible] وفي الذخيرة او قالت امرأة لزوجها حلال [illegible] فقال [illegible]
عليه امرأته بتطليقة وعنه ايضا اذا قال رجل لرجل اگر [illegible]
طالق ثلاثا [illegible] ولو قال

لكونه بالي خانه ابد ابعد ملك من دست كرو اندرآد مردست بكي بدوت واتعدون افرد بگيارا كر باردلك يمينو مردارند زنه
في وي زنتي بوي طلاق وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق امرأته لايدخل عمرو وصيبه متاجر سنا في خان فدخل الخان ولم
يدخل البيت الذي فيه العمرة او دخل بيت له بيكه يا جارة لاتطلق امرأته ولو جلس على كادبا مسجد على باب بيت
استاجره للقسبرة مع البيت فان كان بيتا ينتفع به مستاجرا لبيت تطلق امرأته كذا يحكي عنه وهذا مشكل وفي فتاوي
اهو سئل قاضي ظهير الدين عن امرأة قالت لزوجها اذهب معي الى خانه زرمرقاني فقالت جرا باخو نسيبو برو فقالت
اكر باتو بيرون رفت طالق ثلاثا فاستعان الخروج ثم ان ازا الزوج بعد ذلك الذهاب الى خانه زرمرقاني فذهبت مع الزوج
قال يقع لانه وجد وقوع شرط الطلاق وهو الذهاب معها وسئل الشيخ ابو الحسن اذا قال اكير ومن بكنم امروز ايوح
في مالدكر فامرأته طالق ثلاثا فمضى اليوم ولم تفعل معه ينبغي ان يفعل مع الناس من تلك الاذا والجا لاتطلق امرأته وان كان
مراده السنه بحرفي اوعن جواعي المشاجرة فاذا لم يفعل ذلك تطلق امرأته فان لم يكن له نية لاتطلق امرأته وسئل
هو ايضا عمن قال لامرأته ايك بسه طلاق باب كسنا ده كردم ايقاع طلاق واحد لان هذا صريح الطلاق في العرف
والعادة فان عني بقوله هذا الكلام الاول فهو ايقاع الثلاث والا فهو الواحد حلف الرجل بطلاق امرأة اخرى
طرسب سوما كيي كفته امروند قال مع امرأته فلان نحكي فروي سود وسكي جوانه وكا رها نانيه هي ادوا لبوي سوبه
كرده كنت قال تطلق امرأته وسئل هو ايضا عن رجل كان يضرب امرأته فرآه الجماعة من النساء منعه فقال اومر
باردار بيا اردت فهي طالق ثلاثا فمنعه ولم يمتنع هو ممنوعين قال طلقت امرأته ثلاثا وهو صحيح قال الناع في يد رجل فحلفوا
من كان له من اهل الدار بطلاق امرأته انه لم يأخذ ولم يخرج من الدار فحلفوا واحدا بعد واحد ثم ظهر ان واحدا
من حلف اخرجه مع رجل تطلق امرأة هذا الحالف ينظر ان كان شيئا لايطيق هو حمله طلقت امرأته وان كان شيئا يطيق
هو حمله وحده لاتطلق امرأته وسئل هو ايضا عن دهقان جرى بينه وبين اكار كلام فحلف الاكار ان امن مال ابن امين
ابن دهقان زايدك بدوادي دارم زن من كرمن سه طلاق فباع هذا الارض من رجل ثم ان الاكار اخذ هذا الارض من المشتري
بالمزارعة لاتطلق امرأته على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال ذلك الحلف اكر اسال اين امين بالدواري خادم
ولم يقل امين ابن دهقان كرا ونا في المسئلة بحالها تطلق امرأته اذا اخذ مزارعة من المشتري فرجعت الامرأة الى القاضي
وقالت ان هذا الرجل حلف بطلاقي امسال اين امين اكدوادي كا ردوش بطلاق شده امر فانكر الزوج الطلاق فقال
هو من كند خبر خوادهام امسال اين امين دهقانرا بالدواري ايدكا ردمرد بابن سوكنه طلاق فوود بحي اردو زني كوبده
سوكيده حسين خوده دوين امسال اين امين رابكد بواري باين وكار مرسوكند طلاق مرود بي ابد وزني امسال
اين امين رابكد بواري دار مرد باين سوكند طلاق ودي يد وانا مركل واحد بنية على وفق دعواه قال يقضي بشهادة
شهود المرأة وسئل هو ايضا عن امرأة كانت تخاف من زوجها ان يسافر فقالت الزوج احلف بالعدد للصكاك خطا باليمين
بطلاق ان لايخرج مسافرا الا باذني فقال نعم فذهب الى الصكاك فقال الزوج للصكاك كتب لها خطا حكاه من زن
شهير مون دوجربي وستوري ازمن بيك طلاق فقالت المرأة لا ارضي بالواحدة واردت الحلف بالطلاق الثلث ولم
يتفقا على مرادها وخرجا من عند الصكاك ولم يكتب الصكاك شيئا هل يثبت اليمين بطلاق واحد حتى لوسافر بغير اذنها
يقع الطلاق عليها قال نعم قال رضي الله عنه وهكذا ايضا اذا قال للصكاك اكتب هذا صكا باقراري بماية درهم وكذا اذا
قال للصكاك هذا صكا ببيع دار كدسه بالف درهم كان اقرارا منه بالبيع قيل فان قال الزوج للصكاك اكتب هذا
صكا ببيع دار هكذا سه بالف درهم كان اقرارا بالبيع قيل فان قال الزوج للصكاك اكتب لها كتاب الطلاق على خطا بينا
ولم يكتب الصكاك حتى قال الزوج للصكاك ثانيا اكتب لها كتاب الطلاق فهل يكون هذا يمين او كانت يمينا واحدة قال هي
يمين واحدة ويجعل الكلام الثاني تماما لما طلب منه بالكلام الاول لا يمينا مبتدأه وسئل هو عمن له مطلقة انقضت عدتها
فحلف وقال اكر او را بزني كنم حلال ازيد بر وي حرام ثم تزوجها قال لاتطلق هي وانما تطلق امرأة كانت في نكاحه وقت اليمين
وسئل ايضا عن احد ضي بجل وقال سوي ماعش روم وكو مرب طلاق بحسه افردم هل تطلق امرأة المتكلم بهذا الكلام
قال وسئل ايضا عمن رفع مكعب غيره اوجبه ودفع الى غيره فقال صاحب الكعب كر رفع كفري ادي بازده فقال الغاصب بردا
شته من فقال صاحب الكعب زن اوسر بطلاق له بي براسه وسه دابي براسبت احت دبا كست فقال الرافع
صحبه من قال لاتطلق امرأته وعنه ايضا في سكران انشد بيتا فقال ابن كعب مست زكرجا مرا رسن ابن بنت كفته است
فامرأته طالق لاتطلق امرأته الا اذا اعلم انه من نشاعيره وعنه ايضا فيمن حلف وقال الحلال ازد بر من حرام من الغلاف
درهم ددهم كاري ات سماددر يدد ود ر مرد ودريك احد قال لاتطلق امرأته واكرسما اكرونه دود زمرد الك امه
تطلق امرأته وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق امرأته كرمان دل اندساعه تا المويتد وبد نغمي در مردندا رحت وبرا
ويرون درامدقال اكو باين دردن بوقت معهود درود نسب وهو عند الخريف طلاق بيفه وعنه ايضا فيمن
اراد ان يتزوج امرأة فقيل له الك زوجة فلم يتزوج اخرى فقال هر زني براسود وباشد ازوي بطلاق ثم تزوج
المرأة التي يريد تزوجها قال تطلق وهي لاتطلق التي كانت في نكاحه وعنه ايضا فيمن قالت بالفارسية يا درين ملعوده
ويكون نهايه است اكرمن مادي انه نا ابورزن ازوي بسر طلاق دبكور وديه بوقت خي بش وعامه ريد لكن لايومن
لان يبقي على العوضيات في هنا قيد على لا امكن تعلمن من اكثرمه تطلق امرأته استحسانا وعنه ايضا فيمن اراد ان
يتزوج امرأة فتحيل لا امرعنه بطالب بدينه واعده غدا فقال له الطالب اني اخاف ان تخلف الوعد فقال الزبير

الزبير لا افعل فقال له الطالب اني اخاف ان تخلف الوعد فقال له الغير فردا بيامرو ترا سيم فامرأته طالق ثلاثا فرد الزبير
اين وطالب زا ارد و رديدا ما طالب اود ابديد فقال يا فلانه ددخانه امت وقيا له دردست اسب من كان حانيم
اندرود ديبو نوان من سه طلاق ثم ان الاجر مع المستاجر تقايلا العقد فخرج المستاجر من الدار فان نقر عليه رد المكتوب ايضا
اوما اشبه ذلك فدخل الحالف الدار لاتطلق امرأته وعنه ايضا اذا قالت لزوجها مرا طلاق كن قالت ثلاث مرات فقال
الزوج كردم طلقت ثلاثا هكذا افتوي الشيخ الامام وقيل تطلق واحدة والاول اصح وعنه ايضا فيمن راي امرأته تنظر اجنبيا فقال
ذلك واكرسس باحرا دعكا ته تحي كرهي تو لدمن سه طلاق وكلمت بعد هاثلمين الزوجها ليس من محارمها او رجلا يسكن
في دارها بينهما معرفة الا انه لامحرمية بينهما او كلمت رجلان ذوي رحمها وليس من محرمها قال تطلق وعنه ايضا فيمن حلف
بطلاق امرأته لاياكل من خبز جنسه وحلف لاهله ذا ولاده النفقة وهي حنطة دقيق فاغذت امرأته ز واكل
منها الحالف طلقت امرأته فقيل هذا الجواب مستقيم فيما اذا قال لها امي الخبز قال لامرأته كلي من حنطتي ودقيقي ولم تكوني
ولم يقدر لها مقدارا معينا ولو يقدر ذلك من حنطة اما اذا قدر لها مقدارا معلوما واعزز ذلك من ذلك من حنطة لا يحنث
وعنه ايضا رجل قال لغيره انزو بر سوها رطلاق وقال ذلك الغير زن بوبي سوبني هي بن است فهذا اقرار منه بطليق
امرأته وعنه ايضا اذا قال اكربا عنبك كوباس كومروبا فمن فامرأته طالق بحر كوفت ومات لاتطلق امرأته وعنه ايضا
امرأة قالت له يا نومي خوا هم فقال اسكندسه طلاق لاتطلق امرأته وعنه لمعنا لمرلن بهذا القدر وعنه ايضا امرأة لها
ابن لها بقرة لبون وكان الابن يشرب من لبن هذه البقرة فوقع بينه وبين لامر وحشة فقال الابن للامر اكرمرا رنوسر بخور
لروي لسبة طلاق ولو يقل شريكا وتو لبن بقرتها قال لاتطلق امرأته وعنه ايضا فيمن حلف اكر فلابرا قايم باباي من ررا اندر
بعد فامرأته طالق ثلاثا ثم ان الحالف رآه في الكرم ولم يره حال ما دخل فيه ولم تخرجه وتركه فيه قال تطلق امرأته ومن هذا
الجنس اذا قال زنه بيروي نسه طلاق اكرفلان ترابا بن خانه خويش دده كرهم فدخل فلان عليه وهو في داره افتي شيخ الاسلام
الاسبيجابي انه لاتطلق امرأته اكرهان ساعت دراميرون كردن فجعل شيخ الاسلام قولهم راه وهم عبارة عن تركه
فيها وما قاله نجم الدين اظهر هكذا قيل وعنه ايضا اذا حلف الرجل وقال اكرمرا دم خوبشر وافرما بيعل علا فامرأته طالق
قالوا ثم ان الحالف دفع مكعبه الى امرأته ليا من اخاه ان يصلحه فامرأته طالق قال ان كان الحالف ارسلها اليه بهذا الامر
طلقت امرأته وعنه ايضا خالع امرأته ثم خطبها فابت الا ان يحلف ان لايشرب الخمر فحلف بهذه اللفظ حلال خداي
بروي حرام اكر بالمرماه مي خورد ثم انه تزوجها وبعد ما رس ماه مي خورد قال لاتطلق وعنه ايضا فيمن قال لامرأته
اكر هاكمن باخانه فلان روي تو لدمن بها رطلاق فاستاذنت للذهاب الى خانه فلان فذهبت طلقت واني رها كردت
بود وعنه ايضا فيمن يسكن بسكه كوين وهذه السكة في حمور وقال لا اسكن هذه السكة فامرأته طالق ورواثلاثه
ان كنت ساكنا في هذه السكة فامرأته طالق فخرج من هذه السكة الى سكة عمور باهله ونقله فقد بر في يمينه وعنه ايضا فيمن
حلف بطلاق امرأته لايدخل سكة كذا وفي اخر السكة دار ظهر هذه الى السكة وبابها في حكمه حتى تدخل تلك الدار من السكة
التي بابها فيها ثم خرج من ذلك الباب لا يحنث وان كان لهذه الدار باب اخر في السكة المحلوف عليها فدخل الدار من الباب
الذي في السكة المحلوف عليها فلم يبق لها باب الا في تلك السكة لزمه الحنث فان لم يبق لها باب الا من تلك السكة فدخلها
من باب تلك السكة لزمه الحنث فان لم يكن لهذه الدار باب في السكة المحلوف عليها لاتطلق الا بفتح الباب الحادث في
السكة المحلوف عليها وفي الحاوي حلف بالطلاق بان يتصدق بما له ثلاثا بان يتصدق على فقير ويسلمه اليه ثم يستوهبه الفقير
اليه بعدما قبض قال محمد بن مقاتل وبه حلفها امرأته ان لاياتي حراما قال نصر لوانيَّ في نهيه لاتطلق امرأته الا اذا كان الحالف
من تجمله اهل العلم الما يتقي ممن حلف الدابة حلف ان لايعتق عبده فكاتبه فعتق يحنث ولو اشترى اليه امة يحنث ايضا قال
ابوبكر وبه ناخذ حلف ان لايكون ابدا في منزله وان بها رقه اليوم فلما اصبح تحول بنفسه وثيابه وعيا له قال ابو القاسم
هل كان في تلك الدار بيت معلوم قيل نعم قال هل فرغ ذلك البيت قال نعم قال يحنث وفي تجنيس الناصري يحرق
حلف على لان حرفته اكردست برسها دريحرثم بنصرف الى العمل الا اتي منها اذا هاج حلفه من ذكرا العمل وفي الفيانية
اذا تبعت المرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وسافر الزوج ومع منكرا لطلاق ولم تقم البينة لايحل للزوج في القضا وافتي
ابو شجاع انه تجوزها ذلك فيما بينها وبين الله تعالى اذا تيقنت وفي البيتمة سئل عن امرأة ارادت ان تدخل في فراش
زوجها فقال لها ان لم تضطجعي شهر رمضان كله في رحلي فانت طالق ثلاثا ثم ان الزوج بات عندها ليلة في جانبها هل
يحنث قال ان علمت بذلك ولست مضطجعة حنث وسئل ايضا عمن قال لاخر اخرج امرأتي من هذه الدار فان لم تخرجها
ان لم اضربها فهي طالق ثلاثا فخرجت للحال بنفسها ولم يقدر هو على الضرب هل يحنث فقال ان كان مراده الفور سقطت هذه
اليمين بخروجها وانقطع الفور وسئل ايضا عن اب وابن تنازعا فقال الاب لابنه ان كنت مني فامرأتي طالق ثلثا
هل يقع الثلث قال ان اراد به حقيقة الحال لايقع وان اراد به النسبة اليه يقع لا محالة ولو قيل له اردت انه لا يشبهني
في الاخلاق هل يصدق قال لا يصدق في القضاء وسئل ايضا عمن حلف لايستدين هذه القادورة فعصر ما فيها من المداد وملاها
بمداد اخر فاستمد هل يحنث قال نعم قيل له ولو كان هذا في الدوايات هل يفترقا الجواب قال لا وفي تجنيس الناصري
ولو قيل للسندي احركرا فقال اكرمن كرايم فانت طالق طلقت لان الهندي يقال له كذا في عرفنا وان كان في عرف الممكوي
هذا اسم تجار ولو قال للجماعة معنيين اكر سامار وجها رسيسه ديبوت نكنم فامرأته طالق فهذا على ولا الاربعة ولوما
واحد منهم يحنث ولا فرق بين ان يضيف جميعا او اشتاتا والاضافة مقدرة بادني ما يسمي اضافة وفيه لو قال ان لم

اكيك من اسك الي قدمك فامرأته طالق يلزمه ان يتخذ له خفا وقطيفا وسراويل وقلنسوة ولو قال لها خانه فلانه
اري نوا زهر سه طلاق يقع في الحال ولو قالت لزوجها السكران مسلمات به كابي ربي فقال سا وي مسلمات مت ثم طلقها
ثلث يقع لانها لم تبين لو دة لان ردة السكران لا تقع وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل طلق امرأته في اليوم الذي طلقها
فيه فقال بمحضر ذلك المجلس انك تراجعها بعد شهر فقال ان راجعتها دو سبعين تطليقة باينة فان تزوجها بعد ذلك في
العدة او بعد انقضاء العدة طلقت ثلثا وسئل هو ايضا عمن جعل امر امرأته بالطلاق ووكل الرجل وكيلا وقال له اني لا اعلم من
هذا الامر شيئا فاذا زادت الطلاق تكن وكيلي بان تطلقها تطليقة واحدة ثم ان الوكيل خلعها من زوجها هل يقع قال ان لم
يكن كله بطلاق علي او كانت المرأة مدخول لا يقع الطلاق الذي من الزوج وسئل ابو بكر عن هذا فقال فجاب هكذا او قال ان
كانت مدخولة لا يقع وان كانت غير مدخولة جاز وكان الفقيه ابو جعفر يقول يجوز بالوجهين وفي الكبرى حلف ختنه
بطلاق امرأته فقال ان رغبت بعد هذا عن بيتك ولم ترجع اليها عند راس الشهر فامرأته طالق فقال له الختن بالفارسية
نعم ولم يزد على هذا ثم غاب اكثر من شهر تطلق وفي فتاوي اهو سئل القاضي بديع الدين عمن قال لها اگر فلان
كاري كند وسخن تو اندر خانه ايدترا طلاق فلم يفعل ودخل الصبي الدار قال لا يقع اگر خود بوده است وسئل ايضا عمن قال
اگر بيش از وال مرحاسب دنا لارن لا يقع بجواب الكتاب وسئل زوال آفتاب در ترا اندر است وقال برهان الدين
قال ذلك قبل الطلوع فالمراد طلوع الشمس حتى يقع بطلوعه سئل قاضي بديع الدين عمن قال لها اگر وسمه كني ترا طلاق واگر
بكي ترا طلاق واگر بكي ترا طلاق قال انك ابروي وبكر وبلك ابروي وعلى هذا اگر غلام لا بعد وي ترا طلاق وله هو وي ترا طلاق بني
غلام معروف اسمه وسمي وبكر وبه وهذا على اگر ارتن نعه قريه وري ترا طلاق وذكر كسرون ابرا ابرك ترا طلاق سمه نزدك
وسمه ببرد ان اندرد وعلى هذا اگر ان سلين سوي ترا طلاق واگر سوي طلاق وقال قاضي جلال الدين اگر وسمه كسي ترا
طلاق قال هو على قياس مسئلة البيع ان كانت من تباشر بنفسها الى غيرها وسئل قاضي برهان الدين والدين الاعتاد
ببرد از من بسه طلاق فاخذها بيدها وخرجت منه في الطريق قال يقع وراست برسيم با لكا كاله لسبرد ومرنعه
السفر وركب فقيل ان يخرج من الدرب ثم نزل لعذر ثم ركب هل حنث قال لا وسئل قاضي برهان الدين اگر بدرسول
تريدا طلاق ثم تزوجها بعد انقضاء العدة لا تنعقد يمينه قبل اگر سوي بريك اوردد ونحو هذا يقع لانه له اگر بدرود وكتم
بنفرق الى الخطبة فاذا ذهب لاحد نكاحها اندر دين والعدة باقية هذا اذا ذهب ذا نحاة هي وقالت زوجت نفسي منك
بكذا فقبل صح ولا يقع وفي اليتيمة سئل علي ابن احمد عمن قال لاخرسا طلق زوجتك وعن شيخ الاسلام ابي الحسن فيمن قال
لامرأته اگر بيك سر موى وكم ترا طلاق قال ان لم ينو الجماع لم يصر موليا وان نوى القربان صدق في حق تعلق طلاقها
بقربانها ولا يصدق في حق صرف الطلاق عن دخوله في فراشها من غير قربان فقيل له ايقع الطلاق بمجرد دخوله في فراشها
وهي ليست في الفراش وبتعقيد اليمين في دخوله في فراشها وهي في الفراش قال ان كان الحامل على اليمين كراهة استمتاعه
تطلق بدخوله في فراشها وان كان الحامل على اليمين كراهة مضاجعتها لا يحنث لا بدخوله فراشها وهي فيه وعنه ايضا
فيمن حلف بطلاق امرأته حرة هي بسل كر در سيم وبدو هم دقدا خذها لانسان قرضا والتزم بذلك اربعين درهما
في المستقبل على ما هو العادة ولكن لم يعط لذلك شيئا الآن هل تطلق امرأته قال نعم وان كان اعطي بشهر وهو يطالب
بذلك في المستقبل على العادة برئ في يمينه ولا بد من تقديره وظيفة شهر وعنه ايضا فيمن قال لامرأته اگر روي بجز با محرمي
ما مي تراسه طلاق وبعد اليمين تراها الناس لكن لم تقصد روية الناس اياها تطلق وعنه في رجل قال بكل اسم فلانه
برديك نورد هاسب ودهاست فقال اگر كبي بردمن وذهاست ودهاست دن اري سه طلاق ولم يكن لفلان عنده شيء
ولكن لرجل عنده ذهب وديباج قال تطلق امرأته هكذا اجاب فهذا يكون على قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف
ينبغي ان لا تطلق امرأته وعنه ايضا فيمن استحلف غيره بهذا اللفظ رن ازنو بسه طلاق فلان در خانه بوست نفال
بخانه من اند رسلب ولم يزد على هذا قال لا تطلق امرأته وعنه ايضا فيمن قال لامرأته ان ضربتك بغير جناية فانت طالق
ثلثا ثم جاءت المرأة بقصعة مرقة لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدي الزوج فمالت القصعة وانصبت المرقة على رجل
الزوج وهي حارة فاذته فضربها قال لا تطلق وعنه ايضا في رجل له ابنان صغير وكبير وقد عزم ان يتخذ وليمة لعرس
الولد الاكبر وجهازا للولد الاصغر ثم حلف لغا دمي وقال اگر بنيه ولا ابراسوا اكنم حلال بروي حرام ثم انه اتخذ وليمة الختان
للابن الاصغر وحمل زوجة الاكبر الى داره بهذه الوليمة فلا تطلق امرأته وفيه نظر وعنه ايضا فيمن قال لامرأته اگر بخانه
مدرب المسرهر دلي له دبي كنم ترا طلاق ثم دخل داراتها ثم انها اخرجت عليها بعد ذلك برمان ثم تزوجها هل تطلق قال
لا وهذا اليمين تصح على رواية ابي يوسف وعنه ايضا فيمن قال اگر من ترا اسست بخانه رروي سيد هرود اروي بسه
طلاق فذهب به الى فلان ولم يسعه الزوج قال لا تطلق امرأته وعنه فيمن حلف رجلا وهما بالسانه بهذه اللفظة
ان ازوي بسه طلاق مي خورد ما لكاه با رنك بلسانه وترابي تدهم فسقا ان الراح بسرقند فشرب قال لا تطلق امرأته
وعنه ايضا في رجل قال لامرأته ان غبت عنك ولم آتك الى اربعة اشهر فانت طالق ثلثا فلما كان تمام اربعة اشهر
ذهب ولم يأت اليها تطلق واذا التقى الزوج مع المرأة جميعا في المكان الذي كان فيه الحالف قبل تمام الاربعة الاشهر ثم تمت الاربعة
الاشهر طلقت وعنه ايضا فيمن قال لامرأته هرچه در خانه ارست خورم را ازوي بسه طلاق فيمينه على ما يكون موجودا
في البيت وقت اليمين لا على ما يدخل فيه بعد ذلك ولو قال هرچه در خانه است خورم ازن اروي بسه طلاق فيمينه
على كل ما يكون في البيت وقت الاكل سواء كان موجودا في البيت وقت اليمين او دخل بعد ذلك وعنه ايضا فيمن قال

قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق ثم ان المرأة المحلوف بطلاقها غسلت ثوبا ولبست ثيابها فقالت لها فلانة ما سده
سري وهي تعلم بانها فلانة او لم تعلم فقالت خويشتن اوقالت نعم كردي فبهذا الكلام لا تطلق امرأته وعنه ايضا فيمن
اشتري ثلاث شياه بثلاثين درهما ثم حلف بطلاق امرأته على واحدة منها بعينها انه اشتراه هذه بعشرة دراهم قال
تطلق امرأته وعنه ايضا فيمن قال لامرأته اگر كس بوبا برجانه ابرايد سه طلاق فدخلها انسان هو قريب للزوج والمرأة جميعا
قال ان قيل تطلق فله وجه وعليه الاعتماد وعنه فيمن قال لامرأته اگر بوالحسن في دسوى من اورى ترا طلاق برابي الماني
دسين دسنوري سوي قال اگر جانه عمامه وبه است ودر اكاجم مده ابدره مال وهر كبي دو كرخو بس هم لا تطلق اما
اگر جلا وتد جانه ربان ديك زاخوبدو لست ما دو كرجدا وبدجانه السيدا طلق رجل حلف بالطلاق انه لا يذهب الى وليمة
فلان ولكن الفقير فلما كان يوم الوليمة ذهب الفقير الى دار صاحب الوليمة وتبعه الطالب ودخل الى دار صاحب الوليمة
ليخرجه فمنع صاحب الوليمة الفقير من الخروج فمكث الطالب هناك لحفظ الفقير كتب شيخ الاسلام الاسبيجابي ان الفتوى
على انه لا تطلق امرأة الحالف وعنده ايضا فيمن قال لامرأته اگر بمه حرندك زدي فانت طالق ثلثا فذهبت هي مع امرأة اخرى
الى القطان فاشترت هي شيئا من ذلك واشترت المرأة هل تطلق هي اذا لم تشتر هي بنفسها قال لا نعم وعنده ايضا فيمن قال لامرأته
اگر تي دسوي بي دهر فذهب الى ذلك الموضع قال لا تطلق امرأته وعنده ايضا في رجل كان يأخذ ابوال حمامه السكرجة
بيته فتبرأ اهل السكة فبعث ذو بقي شيء قليل كان وضعه في بيته فذهب فاخذ ذلك من بيته وجاء به على يده فدفعه اليهم قال
تطلق امرأته وعنده ايضا في رجلين بينهما الف درهم وديعة قيل لاحدهما ان صاحبك مع امرأتك وقال اگر من دنيا بازن خويش
در ديك بسر سيم حدوك تر ا وا كر ما صدرن ازوي بسه طلاق ثم رآها هذا الرجل قال لا ان قال لمحذوك سامد سا طلاق
وعنه ايضا فيمن قال لا ابن زن فراست اگر مرا بكار اندي طالق ثلاثا ما قال هذا انما الوطي قيل ان كان للزوج ثم دا انبوده
مرابكار اندر نكرما نوي هل يصدق قال يصدق في حق تعليق الطلاق فاما ان نوى ما سوى ذلا يصدق في حق صرف الطلاق
للقربان وعنه ايضا اذا قال الرجل ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان ساره وسعاد ففعل ذلك الفعل تطلق ساره ام
سعاد قال ان طلق ساره بطلاق بائن طلقت سعاد وان طلقت ساره طلاقا رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل
طلقت سعاد طلاقا رجعيا فلم تنقض عدتها حتى فعل ذلك الفعل طلقت احداهما وعنده ايضا فيمن لها ابنان اعطت احداهما
دراهما ليشتري الحنطة لاجل البيت فاشتري الحنطة واعطى تلك الدراهم في ثمن الحنطة الا درهما واحدا فانه صرف
ذلك الدرهم الى حاجة اخرى فقالت المرأة للاخري انك اشتريت لتلك المرأة الحنطة فاشتر لي مثلها فقال الزوج اشتريتها
بدراهمها وحلف على ذلك بالطلاق قال لا يقع الطلاق وكذلك لو كان قال اعطيت في شراء هذه الحنطة دراهمها وحلف
على ذلك لا يقع الطلاق لان اراد به جميع واذا كان قال سيم حو لس بدا ده ام ان اراد به كل الثمن لا يقع الطلاق
ايضا وان اراد به جميع اسيم دا خوش داده درد رهما ان كند مر تطلق امرأته وعنه ايضا فيمن قال لغيره اذا لم افعل
غدا اين زن او لاجانه فلانه اندرابي مرا نسه طلاق او قال تو كدم بسه طلاق ولم يفعل حين ذا الا كر طلقت الساعة
ونظيره بالعربية انت طالق ان دخلت الدار والمسئلة بالعربية وفي النوادر عنه ايضا فيمن جاء بهدية ويدعي عذرا
الى الغير فقال له اطعم قال فقال نعم نزاما هي الهدية عذري وا كر حلال بخدا ربي ترا من حرام ثم ان المهدي اليه
بعد ذلك باياما قال للمهدي اصالحك على عشرة دراهم ورضي بها المهدي وقبض العشرة وانصرف هل تطلق امرأته قال
نعم وعنه ايضا فيمن قال من وبي ان ابتاع عود را كه عود ران كروي فاكل من خضرته وي ته تطلق امرأته ولو قال
ابن ذا ني خو رم فاكل عنبه لا تطلق وانما تطلق اذا شرب من الشراب الذي يتخذ من العنب وعنه ايضا فيمن اگر سبب كاره
خوردم فاكل شيرج به ثم فامرأته طالق وكان الحالف الشافعي وزاد احمر في الشاي بعده وشرب الخمر قال لا تطلق امرأته
وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق امرأته ان لا يبشم اباها ثم قال للاماة اخري عم زيد هل تطلق قال نعم وهذا شتم لابيها
وعنه ايضا فيمن حلف ان تزيا امرأته بطلاقها تا بر دي حرم سي دبي لا يجري بمن تكني فحلف على ذلك ثم قال لها بعد ذلك
خداي داند ربا بوخدا لده هل تطلق امرأته بذلك قال لا وعنه ايضا في مريض قالت له امرأته فلان را عادت تذكره ورب به
مده فقال بن بيرجون برجو بر ديك مي بر و مرقا وي سيم بكو برو اگر برو م نكر لعنو رن داري طلاق ثم ان فلانا عاده في
مرضه واهدى له هدايا فكلمه حين عاده وهو مريض في حاله لا تطلق امرأته ولو صح ثم كلمه تطلق امرأته وعنه ايضا في
رجلين بينهما ربح بمائتين من غير منشرك فحلفا بالطلاق بهذا اللفظ اگر زوي بنو سن ربو طلاق فحلف على ذلك الحكم
قال اذا طلباه وعجز بالطلب ولم يطه بنفسه عليهما طلقت امرأته وان دخل السوق مختفيا منهما لا تطلق امرأته وان طلباه
وطلبه احدهما في داره او سوقه او لزمه وهو غائب ولم يعلم بالطلب لا تطلق امرأته وان ادى دين احدهما لا يبقي اليمين في
حقه وعنده ايضا فيمن قال هرچه بدست اندر بر حرام فلان كار كنم وكرد لا تطلق امرأته وعنه ايضا فيمن قال بالفارسية
من ابن ببرماه ابي ابكو رها ر دي ورد اي كيم وقال ارها غالي خورم وخانه ببرم داكم خانه ببرم د نسه طلاق فالطعام الحنا
وشربه بعضها مع اصحابه فلما دخل عبر بغيره بعينها الى بيته قال ان كان مراده ان لا يحمل الى رجل غيره بغيره بعينها
الى بيته بنفسه لا يحنث بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غيره وان كان مراده ان يشرب الكل هنا ولا يترك شيئا يحمل الى بيته
يحنث وان لم تكن له نية فكذلك يحنث قيل ينبغي ان تطلق في هذا الوجه ايضا وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق امرأته ان لا يدع
تمس ثوبه يوما فامرها ان تغسل فانت وقالت زهرة ودامت بدردنا بيرسين هل تطلق امرأته وهل يكون هذا ابينا
قال لا وعنه ايضا فيمن حلف غيره بهذه اللفظة اگر سيم بدادم سر مهر روي ررن كروي بسه طلاق فحلف على ذلك واعطا

بعض حقه قال تطلق امرأته وعنه ايضا فيمن قال لامرأته ان كرهت الجواب وهي تولدي بسه طلاق فتعمل ذلك بازمنه ثم
قال رجل للحالف بوبارن حوس بخلاف حاي ندي فقال الزوج سرح لسه كرت من با ويكا دو رفقالت المرأة مرتهم برا ان
بوا رقال لاتطلق بهذا اللفظ وعنه ايضا فيمن قال لامرأته اكره لدس حاله ي اسوي من بيرون ابي الحوبوا رس بسه طلاق
وكانت رهيم محدودة لها رجل اما ل وتحتاج ان تخرج اليه وتقضي دينه وتفك رهنها وطلبت الاذن من الزوج بذلك فاذ كان
بروسيم يده وكر ويرون له تذهب فلم تجده فاحتاجت الي الخروج مرارا حتي ترا الامر وخرجت كل مرة بغير اذن قال لا تطلق
دو انفقه بعض مشايخ عصره وعنه ايضا في امرأة قالت لزوجها اكر من دن كي كربو طلاق قال لسده طلاق فتزوج امرأة
قال تطلق ثلاثا ثم قال اكرتو فلان كاركي درس بسه طلاق طلقت ثلاثا باليمين السابقة وعنه ايضا فيمن قال لامرأته اكر فلان بحم
خانه سوايد ركي دوبو امن بكربي برائة طلاق قال انما يعرف النظر بالجناية اذا انتصر الي النظر كالخبر او عمل يدل عليه وطول
بحاز تهما او بتغير اليها بيده او يلحق او نحو ذلك وعنه ايضا في رجل له امرأتان فقال لها اكر ان فلانا عمروي زن بطلاق هر دو زن
كر ديس ي تحقيقا ادبرود بابا الزنحت كرحتي كي بولده حوان بود قال لاتطلق وان لم تحسها قصدا فان وضع يده علي رجل الاخري
لتجري جهامن فراشه فقصدا قال لا تطلق ايضا وعنه ايضا في جمع من الاصدقا اعتادوا الاجتماع في موضع معلوم كل سبت للمشاورة
في امور لهم خلف واحد منهم بهذا اللفظ اكر من ابا ايشان حمع كردام زن روي بسه طلاق فاجتمع مع ثلثة منهم يوم
السبت قال لاتطلق مرانه ولا اجتمع مع جملتهم في غير يوم السبت فان كان اجتماعهم في غير يوم السبت للامر الذي يجتمعون
له في يوم السبت تطلق امرأته وان اجتمع معهم يوم السبت لامر اخر سوي ما كانوا يجتمعون له في يوم السبت تطلق امرأته
وان اجتمع معهم قبل هذا فان كان اجتماعهم لاجل المشاورة فاجتمع معهم لسبب اخر للضيافة لا تطلق امرأته طلاقا فادجعا ثم
قال جعلته بائنا او لا يكون ثلثا وعند محمد لا تصير بائنا ولا ثلثا وذكر المسئلة في اخر دعاوي الاصل وفي المنتقى عن ابي يوسف
رواية اخري انه يكون ثلثا وقال في المنتقى عن ابي يوسف وهذا اذا قال ذلك في العدة اما بعد انقضاء العدة اذا قال جعلتها
بائنا او ثلثا لا يلزم شيء وانما ابو يوسف في الفرق بين اذا قال جعلته ثلثا وبينما اذا قال جعلته بائنا علي ظاهر الرواية فقال اما
بعد انقضاء العدة اذا انقضت كانت التطليقة بائنة بغير كلامه ولا يكون ثلثا هذا كلام ابي يوسف وفي المنتقى ايضا
اذا قال لها اذا طلقتك واحدة فانت بائن وثلثا فطلقها واحدة ولم تكن بائنا وثلثا ان قبل انه كرر الفعل قبل نزول
الطلاق وكذلك اذا قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال لها جعلت هذه التطليقة بائنا او ثلثا وكان ذلك قبل ان تدخل
الدار وروي ابو سليمان عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق تطليقة ينوي ثلثا فهي ثلث وفي المنتقى اذا طلق امرأته واحدة
ثم قال في العدة الزمت امرأتي ثلث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فانه يقع عليها تطليقتان
في الصورة الاولى ويقع ثلث تطليقات في الصورة الثانية يقع عليها تطليقة مع الاولى تطليقتان وروي ابو سليمان عن ابي يوسف
في رجل طلق امرأته واحدة ثم قال لقد جعلتها بائنا ان لم اراجعها فهي بائن وان راجعها فيما بين ذلك لا يتحول الي البينونة
ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها ثلاثا ان لم اراجعها قال يكون ثلثا ان لم يراجعها وفي الذخيرة قال ابو يوسف
لو جعلها بائنا قوله جعلتها ثلثا ثم قال ابو يوسف بعد ذلك لا يكون ثلثا وتكون واحدة بائنة والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب النفقات

ونفقة الغير تجب علي الغير باسباب منها الزوجية ومنها النسب ومنها الملك ثم هذا الكتاب يشتمل علي فصول
في نفقة ... اعلم ان ... لكل فصل منها انواع

فصل في بيان من يستحق النفقة ومن لا يستحق النفقة نوع منه

من الزوجات ومن لا يستحق النفقة وهو يشتمل علي انواع منه في الخانية يجب علي الرجل
نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل بها والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكني اما
الماكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن وفي جامع الجوامع والشرب واللبن والسكني والمتاع وكذا خادم تحتاج
اليه وفي الظهيرية وسبب وجوب النفقة احتباسها عند الزوج اذا كان مهيئا للزوج الاستمتاع بها اما بالولي
واما بالدواعي ثم اذا تزوج الرجل امرأة كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة
وفي المضمرات وفي رواية عن ابي يوسف اذا قبل الدخول نحبست نفسها لاستيفاء مهرها فلا نفقة لها فانه علي هذه الرواية
اعتبر لوجوب النفقة انتقالها الي بيت الزوج فاذا لم يوجد ذلك لا تستوجب نفقة ابتداء قيل انا لقدوري اختار قول
ابي يوسف فانه قال اذا اسلمت نفسها في منزلها وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الي بيت
الزوج فان امتنعت عن ان تسلم نفسها حتي يعطيها مهرها فلها النفقة ثم قال بعض المتاخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا
لم تزف الي بيت زوجها والفتوي علي جواب الكتاب فان كان الزوج قد طالبها بالنقلة فان لم تمتنع عن الانتقال الي بيت الزوج
فلها النفقة ايضا فاما اذا امتنعت عن الانتقال فان كان بحق بان امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة وان كانت المرأة صغيرة
فاما اذا كان الامتناع بغير حق بان كان اوفاها المهر او كان المهر مؤجلا او وهبت منه فلا نفقة لها وان كان مثلها يوطأ ويصلح
للجماع فلها النفقة وان كانت المرأة صغيرة وان كان مثلها لا يوطأ ولا يصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتي تصلح الي الحالة
التي تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب قال ان كانت المرأة تصلح للجماع والزوج لا يطيق الجماع فلها النفقة
اذا لم تكن مانعة نفسها وفي الصغري وتكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع قال بعضهم اذا كانت بنت تسع فقد بلغت وان
كانت بنت خمس او في السبع فالست والثمان ان كانت بحاله فقد بلغت والمختار انه ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع وعليه

الفتوي وفي التفريد ثم الزوجة اذا كانت صغيرة المختار للفتوي انه ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع ولا تجب
النفقة وعند الشافعي تجب النفقة للصغيرة وفي الفتاوي الخلاصة اب الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من
القاضي النفقة وظن الزوج ان ذلك عليه وتوهمها لا يجب شيء والفرض وان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها حتي
تصير المرأة الي الحالة التي تطيق الجماع وان كانت المرأة تطيق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطيق او لا يطيق وعن هذا
قلنا ان المجبوب اذا تزوج امرأة صغيرة لا تصلح للجماع لا يفرض لها النفقة ولو تزوج امرأة تصلح للجماع فلها النفقة وان كان
الزوج لا يقدر علي الجماع في الوجهين ثم الاصل في المرأة اذا كانت كبيرة وهي غير مانعة نفسها من الزوج بغير حق تستحق النفقة
علي الزوج وان تعذر وطيها لعارض من نحو الرتق والقرن والحيض والمرض سواء حصل هذا العارض في بيت الاب قبل الانتقال الي بيت
الزوج او حصل بعد ما انتقلت الي بيت الزوج حتي ان المرأة الكبيرة اذا مرضت في بيت الزوج مرضا لا يقدر الزوج معها علي
جماعها تستحق النفقة استحسانا وفي الظهيرية قال مشايخنا ان مرضت في بيت الزوج مرضا لا يستطيع الاستمتاع بها
فلا نفقة لها وان امكنه الاستمتاع بوجه فلها النفقة ثم كذلك الكبيرة اذا مرضت في بيت الاب مرضا لا يقدر
الزوج معه علي جماعها وزفت الي بيت الزوج كذلك او لم تزف الي بيته الا انها غير مانعة نفسها من الزوج بغير حق تستحق النفقة
وفي الخانية واذا زفت المرأة الي بيت زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع وان كان يمكن ... فلها
النفقة وان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا يحتمل الجماع لا نفقة لها وان تأتي عليها ايام كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بنيها في منزلها
ومرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الي منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان لها الخيار ان امسكها وعليه النفقة وان شاء
ردها الي منزلها ولا نفقة عليه وان مرضت المرأة في بيت زوجها فانتقلت الي دار ابيها قالوا ان كانت بحال لا يمكنها النقل الي منزل
الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة ثم المرأة اذا كانت رتقا او قرنا او صارت مجنونة
او اصابها بلاء يمنع من الجماع او كبرت حتي لا يكون وطيها تحكم كبرها كان لها النفقة سواء اصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت
الي بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق وفي الذخيرة وهو الذي ذكرناه في هذه المسائل جواب
ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف في الرتقاء والقرناء والمريضة التي لا يمكن وطيها انه لا نفقة لها قبل ان ينقلها الزوج الي بيت
نفسه وان نقلها الي بيت الزوج من غير رضا الزوج فللزوج ان يردها الي اهلها فاما اذا نقلها الزوج بنفسه مع علمه بذلك فليس
له ان يردها الي اهلها بعد ذلك واما النفقة وان كانت الضعيفة بحال تصلح لمنفعة الخدمة والاستيناس فنقلها الزوج الي بيت
ليس له ان يردها وتستحق النفقة عند ابي يوسف ويروي عن محمد في الرتقاء انه لا يلزم الزوج نفقتها قبل ان ينقلها الزوج الي
بيته ثم فرق ابو يوسف بينها اذا حولت الي بيت الزوج مريضة فللزوج ان يردها ولا نفقة عليه اذا مرضت في بيت الزوج بعد
ما حولت اليه صحيحة فليس له ان يردها بل ينفق عليها الا ان يتطاول قال واذا حبست المرأة في دين فلا نفقة فان كانت حبست
تقدر علي ان تخلي بينه وبين نفسها فلها النفقة وان كانت في موضع لا يقدر الزوج علي الوصول اليها فلا نفقة لها فاما اذا
حبسها لنقلة وبعد فرض القاضي فلها النفقة لا تبطل نفقتها وهذا كله اذا كانت محبوسة بدين لا تقدر علي ادائه فان
قدرت علي ادائه فلم تفعل لا نفقة لحصول المنع مضافا اليها وهذا ظاهر قول ابي يوسف وهو اختيار القاضي الامام علي السعدي وذكر
في الجامع الكبير وفي الاصل انها اذا حبست فلا نفقة لها من غير تفصيل وذكر الخصاف في ادب القاضي انها اذا حبست وكانت قادرة علي
اداء الدين او لم تكن وحبست ظلما بغير حق فلا نفقة لها وكذلك لو هرب مخافة لها ثم هربت لم تستحق النفقة علي رواية الاصل والجامع
وفي الولوالجية وعليه الفتوي وعلي رواية ابي يوسف وهو اختيار القاضي الامام علي السعدي لها النفقة وفي الخانية
وان غصبها غاصب وهرب بها شهرا ثم عادت اليه لا تجب نفقتها الماضي وفي الظهيرية وان حبسها الزوج بدين له عليها
لا رواية لهذا في الكتاب قالوا الاصح عندي ان لها النفقة قال لانها تحبس للزوج وهو يقدر علي الاداء او لا يقدر
او حبس ظلما او هرب كان لها النفقة ولو حجت المرأة حجة الاسلام وفي التجنيس حجوا هرزاده ولو حجت حجة تريضه
فان كانت قبل ان تسلم نفسها فلا نفقة لها ولو كان الزوج بني بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة في قول ابي يوسف وقال
محمد لا نفقة لها وفي الظهيرية وهو الاظهر ثم ذكر الخصاف انه لا نفقة لها ولم يذكر فيه خلافا فيحتمل ان يكون ما ذكر
الخصاف قول محمد بخلاف ما لو مرضت او صامت رمضان فرع علي قول ابي يوسف وقال يفرض لها نفقة الاقامة دون السفر
يعني يعتبر ما كان من قيمة الطعام في الحضر لا ما كان في السفر وفي الخانية وتعتبر ذلك في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي
السفر لا يكفي الا بربع دينار ينفق عليها بدرهم ولا تلزمه الزيادة وليس علي الزوج ان يكتري لها ولو اقامت هنا لم تحتاج
اليها بطلب نفقتها ولو طلبت من الزوج نفقة الذهاب والمجي لم يكن لها ولكن يعطيها نفقة شهر لان الواجب لها نفقة
الاقامة دون السفر ونفقة الاقامة تفرض لها شهرا فشهرا ثم قال فاذا عادت اخذت ما بقي هكذا ذكر القدوري وفيه
نظر فان نفقة الزوجات لا تصير دينا الا بالقضاء او بالرضا علي ما يبين ان شاء الله تعالي ولم يذكر الرضا والقضاء هنا وكا
المسئلة مؤولة قال فان حج الزوج معها فلها النفقة علي الزوج بالاتفاق لكن نفقة الحضر ولا يجب غلاء السعر ولا مؤنة السفر
لما قلنا وروي عن ابي يوسف ان المرأة اذا ارادت حجة الاسلام يؤمر الزوج علي ان يخرج في حجها وينفق عليها وفي اليتيمة
قال علي بن احمد كتبت الي الحسين بن علي فيمن دفع الي امرأة خمسة دنانير وقال هذه نفقتك لاربعين الوقت هل يكون تمليكا
فقال لا يكون تمليكا وفي الخانية اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا وكذبته المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان
لها النفقة والسكني قال واذا تزوج الحر والعبد والمكاتب والمدبر ام ولد امة رجل كان لها علي الزوج النفقة بقدر
ما يكفيها لكن بعدما بوّأها بيتا ابدا ومن التبوية فلا تجب النفقة وتفسير التبوية ان يخلي المولي بين الامة وزوجها في منزل الزوج

فلا يستخدمها وكذلك العبد او المكاتب او المدبر اذا تزوج امراة حرة قد بوئت معه بيتا يفرض لها نفقتها فشرط التبوئة في الحرة ايضا وهذا لا يكاد يصح لان الحرة مهية لمصالح الزوج اذ ليس ها هنا من يستخدمها ويمنعها من الزوج بخلاف الامة فينبغي ان تستحق الحرة النفقة في هذه المسايل اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج كذا ها هنا والمدبرة وان لم توجد التبوئة الا ترى ان الحر اذا تزوج الحرة توجد النفقة وان لم توجد التبوئة اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج كذا ها هنا والمدبرة وام الولد نظير الامة والمعنى لا يوجب الفصل ها هنا ثم قال ان التبوئة غير واجبة على المولى ثم اذا بدا له ان يستخدمها فله ذلك ثم اذا استخدمها المولى بعد ذلك ولم يخل بينها وبين الزوج فلا نفقة لها **وفي** الصغرى ولو استخدمها المولى بعد ما دخل ثم اعادها الى بيت الزوج فلها النفقة كالحرة اذا هربت من الزوج ثم عادت الى بيته كالمحبوسة بالدين اذا قضت الدين وعادت قال ولو بوّاها المولى وكانت تسير الى المولى في بعض الاوقات وتخدمه من غير ان يستخدمها لم يسقط نفقتها قال ولو جاءت الى بيت المولى في وقت والمولى ليس في البيت واستخدمها اهل المولى ومنعوها من الرجوع الى بيته فلا نفقة لها وان تزوجت المكاتبة باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة لاستحقاق النفقة وهذه المسئلة تؤيد ما ذكرنا في الحرة اذا كانت تحت عبد او مكاتب او مدبر نوع في مسئلة العبد ايضا قال واذا تزوج العبد باذن المولى وفرض القاضي عليه النفقة فالنفقة تتعلق بمالية رقبته فاذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز به عن الاداء يباع فيه الا ان يفديه المولى ثم اذا اجتمع عليه النفقة مرة اخرى يباع العبد ثانيا قال شمس الائمة السرخسي وليس شيء من ديون العبد ما يباع العبد فيه مرة بعد اخرى الا النفقة وان مات العبد بطل ما اجتمع عليه من النفقة لان المولى لا يكلف لقضاء الديون قال وان قتل العبد كانت النفقة في ذمته قال القدوري في شرحه هذا ليس بصحيح واما الصحيح ان تسقط **وفي** اليتيمة وسئل والدي عن امة زوجها مولاها من انسان وهي مشغولة بخدمة السيد طول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل فقال نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج **وفي** الصغرى زوج الامة اذا كان حرا فطلقها كان للمولى ان يأخذه بتبويتها وينفق عليها حتى تنقضي عدتها ان كان رجعيا وان كان باينا ليس له ان يأخذ الزوج بذلك وهل له ان يطلب النفقة ما دامت بخدمة الزوج ذكره صاحب ادب القاضي ان له ذلك وذكر القاضي برهان الدين الصحيح انه ليس له ذلك ثم واما المدبر اذا تزوج باذن المولى فالنفقة تتعلق بكسبه **وفي** المحيط وكذلك نفقة امراة المكاتب تتعلق بكسبه فاذا امره فكاتبا وكاتبتها واحدة ومولاهما واحد فولدها في الكتابة ولد فان نفقة الولد تكون على الام وهذا الذي ذكرنا اذا تزوج العبد والمكاتب والمدبر باذن المولى فاما اذا تزوج بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم لان امرهما ان عتق واحد منهم جاز نكاحه حين اعتق لسقوط حق المولى تجب عليه المهر والنفقة في المستقبل وعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين **وفي** غنيمة الجواهر زاده ولا نفقة لام الولد اذا اعتدت من المولى ثم اذا زوج الرجل عبده امته وبوّاهما بيتا او لم يبوئهما فنفقتها على المولى **وفي** الصغرى فان قال المولى لا انفق عليهما يجبر على نفقتهما **وفي** الفتاوى ولو فرض القاضي النفقة على زوجها العبد وحبس لذلك ومات في السجن حل نفقتها قال القاضي بديع الدين ان كان تزوجها باذن مولاها وقبل شرط اختصار المولى في مجلس القضاء قال وان زوج الرجل ابنه من عبده وطلبت النفقة كان لها النفقة على العبد قال واذا كان للرجل نسوة بعضهن حراير مسلمات وبعضهن امات وذميات فهن في النفقة سوا لان الحرة تستحق نفقة خادمها على ما ياتي بعد هذا والامة لا قال ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه قال ولو كان الزوج صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة واخذت ذلك اشهر ثم ظهر فساد النكاح بان شهد الشهود انها اخته من الرضاعة وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المراة بما اخذت وهذا اذا فرض القاضي لها النفقة اما اذا انفق الزوج عليها سامحة من غير فرض القاضي لم يرجع عليها هكذا ذكر الصدر الشهيد حسام الدين وذكر في الحاوي والفتاوى ان الرجل اذا اتهم بامراة وظهر بها حبل فزوجت من هذا الرجل فان لم يقر هذا الرجل بان هذا الحبل منه فان النكاح فاسد عند ابي يوسف فلا تستحق النفقة وعندهما النكاح صحيح وتستحق النفقة وذكر في موضع اخر ان على قولهما لا تستحق النفقة ايضا واما اذا تزوج اقر الزوج ان الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع من وطئها فتستحق النفقة عند الكل **وفي** الذخيرة ولا ترد المراة النفقة التي كان ابو الزوج ينفق عليها عن ابيه لان الحبل لا يمنع وجوب النفقة حتى لو اقرت انها زنت فحبلت يكون عليها النفقة ايضا لان الحبل من الزنا ان كان يمنع من الوطي فانما هو من الفرج وهذا كان يوجب النفقة ولو اقرت المراة انها تزوجت كانت حبلى ردت نفقة ستة اشهر **وفي** فتاوى النسفي في منكوحة تزوجت بزوج اخر ودخل بها الزوج الثاني وفرق بينهما حتى وجبت العدة ففي الحالة التي تعتد لا نفقة لها لا على الزوج الاول ولا على الزوج الثاني اما على الزوج الاول فلان النكاح فاسد لا يوجد ولا في عدته ولا على الثاني سره عليه فلا تستحق النفقة عليه **وفي** الولوالجية رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت من ساعتها رجلا ودخل بها الثاني وفرق بينهما فعليها ثلاث حيض منهما وكانت النفقة والسكنى على الاول قال ولا نفقة للناشزة ما دامت على تلك الحالة ثم فسر الخصاف الناشزة فقال المناشزة هي الخارجة من منزل زوجها المانعة نفسها منه لانها اذا كانت مقيمة مع الزوج في منزله فالظاهر ان الزوج يقدر عليها فلا يوجب ذلك بطلان نفقتها وقيل لا يجب لها النفقة لتحقق النشوز منها وهل يحل للزوج ان يطاها على كره منها قال كان الامتناع لا لطلب المهر وان كان لطلب المهر لا يحل عند ابي حنيفة وعندهما يحل **وفي** الخانية التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه لغير حق وان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة وقالا تكون ناشزة ولو كان المنزل ملكا للمراة والزوج يسكن فيه فمنعته من الدخول عليها **وفي** النوازل على وجهين في النشوز لم يكن لها نفقتها وان كانت على تلك الحالة قال في الكتاب الا ان تكون سالته ان يحولها الى منزله او يكتري لها منزلا

منزلا اخر يصيرها فيه ويقول اني محتاج الى منزلي ومنعته من الدخول فلها ذلك وعليه النفقة **وفي** الصغرى الناشزة قبل الطلاق اذا طلقت ثم عادت الى بيت الزوج تعود النفقة بالاجماع ثم في كل موضع سقطت نفقة المراة لاجل النشوز لو تركت النشوز كان لها النفقة وذكر في الفتاوى سئل عن رجل في يده امراته فهو يسكنها في ارض الغصب **وفي** الخانية او في دار الغصب فامتنعت منه قال لها النفقة قال واذا تغيبت المراة عن زوجها او ابت ان تتحول معه الى منزله او حيث يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها عليه ان لم يعطها مهرها فابى في المسئلة فلها النفقة هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة سوا اوفاها المهر او لا والله سبحانه وتعالى الموفق

نوع اخر

في كسوة المراة **وفي** الينابيع واما الكسوة فهي واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء **وفي** الصغرى الكسوة لا تصير دينا في ذمة الزوج الا بقضاء كالنفقة ثم قال محمد في الكتاب الكسوة للمراة على المعسر في الشتاء درع هروي وملحفة زطي **وفي** الينابيع وخمار سابوري وكساء رخيص ولخادمها قميص كرباس وازار وكساء وفي الصيف درع وخمار وملحفة ولخادمها قميص كرباس وازار وكساء وعلى الموسر في الشتاء درع يهودي او هروي وملحفة دينورية وخمار ابريسم وكساء اذربيجاني ولخادمها قميص زطي وازار كرباس بيدنع اذي وكساء رخيص ولها في الصيف درع سابري وملحفة كتان وخمار ابريسم **وفي** الذخيرة فقد اوجب في الشتاء اكثر مما اوجب في الصيف لان الحاجة في الشتاء الى الكسوة لدفع البرد وفي الصيف لدفع اذى الحر ويحتاج لدفع اذى البرد ما لا يحتاج لدفع اذى الحر فقد ذكر محمد في الاصل للمراة الدرع والخمار ذكر القميص وهما سواء غير ان الدرع ما يلبسه النساء وهو ان يكون جيبا من قبل الصدر والقميص ما يكون جيبا من قبل الكتف وسع الخصاف واجاز ذلك للنساء وذكر الملحفة وتكلموا في تفسيرها فقال بعضهم غطاء الليل يلبس في الليل وقال بعضهم الملاءة تلبسها المراة عند الخروج وقال الخصاف في كتابه تشبه الرداء غير ان الملحفة اعرض من الرداء وتكون استر للمراة **وفي** الينابيع وان كانا من الرجل من الاغنياء المشهورين فلها في الشتاء من الكسوة درع يهودي وملحفة هروية وجبة خز ودرع خز وخمار ابريسم ولحاف ولخادمها قميص يهودي وازار وجبة وخفان وكساء واوجب الازار لها في كسوة الشتاء لا في كسوة الصيف ومحمد لم يوجب لها الازار اصلا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انما يوجب لها في ذلك باعتبار ان الازار انما يحتاج اليه للخروج والمراة منهية عن الخروج مامورة بان تكون مهيأة للنشاط للزوج فلا يكون لها على الزوج ان يتخذ ما يحول بينه وبينها وهذا التعليل اشارة الى انه لا يفرض الازار في ديارنا ايضا ومن المشايخ من قال هذا بناء على عرف ديارهم فان في عرف ديار محمد تمكث المراة في ديار العراق مع السراويل لكن في الصيف لا يمكنهن ذلك لشدة الحر وفي الشتاء يمكنهن وهذا في عرف ديارهم اما في عرف ديارنا يجب لها الازار وثياب اخر يحتاج اليها في الشتاء نحو الجبة وما اشبه ذلك ولم يوجب للمراة المكعب والخف ويجب لها في الشتاء نحو الجبة وما اشبه ذلك ولم يوجب للمراة المكعب لحاف او قطيفة ان لم تكن تحمل لحافا وكذلك يجب لها فراش تنام عليه قال في الكتاب ويجعل لها القاضي ما تنام عليه مثل الفراش والمعروفة المعروفة وفي الشتاء لحافا تتغطى به ذكر لها فراشا على حدة ولم يكتف لها بفراش واحدة ثم ما ذكر محمد في الكتاب من الثياب ليس بلازم لكل عادتهم وذلك يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات ما يلبسه الناس في كل وقت فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض في كل وقت

نوع اخر

ومكان في نفاوي الخلاصة ويجب على الزوج الصابون والاشنان والحطب وثمن ماء الاغتسال ما عنه كانت وفقيرة وفي الكتاب رتب جعل عليها ان طهرت من الحيض وايامها عشرة وان كان اقل فعلى الزوج وكذا لو كان الغسل من الجنابة واما اجرة القابلة ان استاجرتها هي فعليها وان استاجرها الزوج فعليها

نوع اخر

في فرض القاضي نفقة المراة وكسوتها قال واذا طلبت المراة زوجها بالنفقة وهي امراة على حالها وقالت انه يضيق علي ويجرني فالقاضي يامره بالنفقة الا ان يظهر للقاضي مطله وظلمه فحينئذ يفرض لها القاضي نفقة عليه في كل شهر ويامره ان يعطيها وان تقدمت مرارا ولم يقبل نصح القاضي فان لم يرجع وعظه وحبسه وسياتي الكلام في الحبس قال واذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة على الزوج فالمسئلة على وجهين اما ان كان الزوج حاضرا او كان الزوج صاحب مائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وان طلبت لا اذا ظهر له ان الزوج يضربها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وان لم يكن الزوج صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها النفقة في كل شهر ويامره ان يعطيها هكذا ذكر في الكتاب قال وليس في النفقة عنده تقدير لازم **وفي** الخانية واما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاماكن والاوقات وروا الذي قال في الكتاب ان كان الزوج معسرا فرض لها القاضي من النفقة كل شهر اربعة دراهم وليس بتقدير لازم الا ان محمدا ذكر التقدير بالدراهم بناء على ما شاهد في زمانه الذي يجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض في كل وقت ومكان قال فكما يفرض القاضي لها قدر الكفاية من الطعام وكذا من الادام والدهن **وفي** الذخيرة فالوا والخبز ليس من الادام خصوصا على اصل ابي حنيفة فانه لو جعل الخبز من الادام في اليمين ولكن ينظر ان كانت المراة معتادة اكل الحلوا وما اشبه ذلك والزوج كذلك يفرض عليه مثل ذلك وان كان من اوساط الناس صلى حسب ذلك قيل في ما قيل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم والزيت وادنى ما يطعم الخبز واللبن واما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحرب ولا نفقة

النفقة بالدراهم وفي الحجة ويجوز للقاضي ان يقوم طعامها واداميها بالدراهم ويفرض عليه ذلك وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله
النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وفي الذخيرة والجواب في الكسوة كالجواب في
النفقة يريد ان القاضي يفرض لها من الكسوة للشتاء والصيف ما يكفيها بالمعروف غير ان الكسوة تفرض في كل ستة اشهر والنفقة لها
في كل شهر ويدفع اليها فرع على هذا قالوا اذا فرض القاضي لها نفقة شهر فلم يدفع الزوج ذلك اليها فارادت المراة ان تطالب كل
يوم نفقة فانما تطالب عند المساء قال الشيخ شمس الائمة السرخسي في شرحه ما ذكر محمد ان النفقة تفرض لها شهرا فليس بلازم انما
ذلك بناء على عادتهم وبعض المتاخرين من مشايخنا قالوا يعتبر في ذلك حال الرجل فان كان محترفا فتفرض عليه النفقة يوما بيوم
وان كان من التجار فتفرض لها شهرا شهرا وان كان من الدهاقين سنة سنة وفي الكبرى ولو فرضت لها النفقة مشاهرة
يدفع اليها في كل شهر فان لم يدفع فطلبت كل يوم كان لها ان تطلب عند المساء وفي التجريد وتسقط النفقة بمضي
الزمان الا ان يحكم الحاكم او تراضيا بينهما وقال الشافعي يصير دينا في ظاهر رواية الاصل المعتبر في فرض النفقة حال الزوج في اليسار
والاعسار وفي الكافي وعليه الفتوى وفي الخانية قال الفقيه ذكر عن ابي بكر انه يقول يقضي على الرجل بنفقة مثل المراة ولا
ينظر الى حال الرجل يعطي ما يقدر عليه والباقي دين عليه وذكر الخصاف انه يعتبر حالهما في اليسار والاعسار حتى لو كانا موسرين
كان لها نفقة الموسرين وان كانا معسرين كان لها نفقة المعسرين فان كانت موسرة والزوج معسر يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت
معسرة فيقال له تكلف ان تطعمها خبزا وباجة او باجتين وان كان الزوج موسرا مفرطا في اليسار ياكلون الحلواء واللحم المشوي
والباجات والمراة فقيرة كانت تاكل في بيتها خبز الشعير لا يجب على الزوج ان يطعمها فيما بين ذلك يطعمها خبز البر وباجة او باجتين
ما ياكل بنفسه ولا ما كانت تاكل المراة في بيت اهلها ولكن يطعمها فيما بين ذلك يطعمها خبز البر وباجة او باجتين وهذا هو معنى اعتبار
حالهما واشارات الخصاف في ادب القاضي متعارضة في بعضها يشير الى انه يعتبر حال الزوج وفي بعضها يشير الى انه يعتبر حالهما
قال مشايخنا والمستحب للزوج اذا كان موسرا مفرطا في اليسار ان ياكل خبزا بنفسه قال في الكتاب وكل جواب عرفته في فرض النفقة
من اعتبار حال الزوج او اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة الى المعنى لا يختلف اذا فرض القاضي للمراة ما تحتاج اليه من الدقيق
وساير اللون فقالت انا لا اعمل ولا اخبز ولا اطبخ ولا اعالج شيئا منها فانها لا تجبر على ذلك وعلى الزوج ان ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز
وما اشبهه قال الشيخ الامام ابو الليث في نكاح الفتاوى هذا اذا كانت المراة تقدر على هذه الاعمال فهي ممن تخدم بنفسها
لا يجب على الزوج ان ياتيها بمن يعمل هذه الاعمال وفي الخانية ولا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيأ وقال الشيخ شمس الائمة
السرخسي اذا امتنعت المراة من الخبز والطبخ واعمال البيت كان للزوج ان يمتنع من الادام ايضا ويعطيها خبز البر ما يكفيها وحده
دون طعام وليس عليه سوى الطعام وكذلك اذا طلبت الفواكه كان للزوج ان يمتنع من بعض الفواكه وان اعطاها خبز
الشعير لا بد من الادام ولكن لا تجبر على ذلك في الحكم ومتى قامت الاعمال في البيت فان الزوج يودي هذه الاعمال وهو يريد لك ديانة
لا اجرة ولا احكاما وفي الحجة اذا ابت المراة ان تخبز الا بالاجرة هل يجوز هذا الشرط قال على وجهين اما ان شرط عليه الخبز بقدر
ما ياكل اهل البيت ولاجل البيع فاشترطت الاجرة على خبز اهل البيت لا يجوز وان كان الرجل يبيع الخبز فاستاجرها للخبز كذا
من الدقيق ليبيع يجب الاجرة كاتب اشياء من غير على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المراة ونفقة خادمها فان خادمها اذا امتنعت
عن هذه الاعمال لا تستحق هي النفقة على الزوج مولاها والفرق وهو ان نفقة الخادم انما تجب باداء الخدمة فاذا امتنعت
هذه الاعمال لم يوجد ما تستحق به النفقة بمقابلها واما نفقة المراة انما تجب بازاء التمكن وقد مكنت ولا يجب عليها هذه الاعمال
وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا وله مال حاضر في بيته فطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة
فان كان القاضي يعلم بالنكاح بينهما فرض لها النفقة في ذلك المال وفي الخانية يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك
المال من غير تقتير ولا اسراف ولكن ينبغي للقاضي ان ينظر للغايب وذلك بان يحلفها بالله ما اعطاها النفقة لجواز ان يكون اعطاها
النفقة وهي تكذب على القاضي لتاخذ ثانيا فان حلفت اعطاها ثانيا واخذ منها كفيلا وفي الظهيرية يحلفها القاضي
بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينك سبب لمنع النفقة من النشوز وغيره ثم ذكر في ادب القاضي للخصاف ان القاضي
اذا استوثق بكفيل فحسن وان لم ياخذ كفيلا جاز قال الفقيه ابو الليث والصحيح ما ذكر شمس الائمة قال ان حضر الزوج وقال
كنت اديت النفقة او ارسلت اليها بالنفقة فالقاضي يقول اقم البينة فان اقام البينة امرها القاضي برد ما اخذت لانه ظهر
عند القاضي انها اخذت بغير حق والزوج بالخيار ان شاء اخذها بذلك وان شاء اخذ الكفيل وان لم يكن للزوج بينة وحلفت
المراة على ذلك فلا شيء على الكفيل وان نكلت عن اليمين فكل الكفيل لزمهما وللزوج الخيار على ما قدمنا وفي الذخيرة ونكول المراة
اقرار واما نكول الكفيل فليس باقرار بل اذا نكلت المراة فذلك يكفي لثبوت الخيار للزوج وان لم ينكل الكفيل ثم هذا اذا كان
النكاح معلوما للقاضي فان لم يكن معلوما فارادت المراة ان تقيم البينة على النكاح لم يقبل القاضي ذلك منها فلا يعطيها
النفقة عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يسمع القاضي البينة منها ولا يقضي بالنكاح ويعطيها النفقة من مال الزوج وفي
الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا كان نظر بينة المراة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذ الرجل له مال حاضر
وتقبل عند زفر انما عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسئلة كما هو قول زفر قال تقبل بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر في فرض
النفقة على الغايب ولا تقبل على النكاح وعن ابي يوسف في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغايب مال حاضر
فاقامت المراة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة وان كنت كاذبة فلم افرض
وفي الحاوي فان ظهر صدقها فلها النفقة وان ظهر كذبها كان الفرض باطلا وان لم يكن للزوج مال يامرها بالاستدانة
فان حضر الزوج واقر بالنكاح امره بقضاء الدين وان انكر ذلك كلفها القاضي اعادة البينة فان لم تعد امرها برد

بردها اخذت ولم يقض لها بشيء لما استدانت على الزوج وهذا قول زفر وهو قول ابي يوسف كما نص عليه في مختصر الكافي وكان
ابو حنيفة اولا يقول يقضى بالنفقة على الغايب وهو قول ابراهيم النخعي ثم رجع الى قول شريح فقال القاضي لا يقضي وعند محمد
لا يقضي لها لا احد وما يفعل القضاة في زماننا من قبول البينة من المراة وفرض النفقة على الغايب انما يفعلون لانه قول احد
الثلاثة في ظاهر الرواية لكن لكونه مختلفا فيه اما مع زفر وابي يوسف على ما ذكره الخصاف فيصح لكونه قضاء في فصل
مجتهد فيه [illegible] على قول من قال تفرض النفقة في هذه المسئلة يحتاج المراة الى اقامة البينة ان الزوج
لم يخلف لها النفقة والدليل عليه ان الخصاف ذكر في ادب القاضي اذا ادعت ان لها زوجا غايبا فلان ولم يخلف لها نفقة ثم
قالوا ان كانت بينة انها زوجة فلان فالقاضي يفرض لها عند ابي يوسف [illegible] قامت البينة ان الزوج لم يخلف لها
النفقة هذا الذي ذكرنا كله اذا كان المال في بيت الغايب فان حضرت المراة غريما للزوج او مودعا للزوج وفي
التجريد او مضاربا فان كان القاضي يعلم بالنكاح والوديعة والدين يقضي لها بالنفقة [illegible]
كان المودع والمديون مقرين بالزوجية والمال وفي الخانية [illegible]
[illegible]
الكبير وكان [illegible] ابي حنيفة يجوز القضاء على الغايب [illegible]
النفقة كذلك في الكسوة وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان مال الغايب في بيته وما كان وديعة عند انسان اما اذا كان الوديعة
والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها ان تبيع شيئا من ذلك في نفقة نفسها وكذلك القاضي لا يبيع شيئا
من ذلك عند الكل وفي الصغرى اذا غاب الرجل فادعت امراته ان في يد ابنه وديعة وطالبته بالنفقة ان كان الابن
منكرا فلا خصومة بينهما وان كان مقرا بالوديعة غير الدراهم والدنانير او مما يصلح نفقة للازواج من كسوة او طعام فلا
خصومة بينهما لانه مقر بالوديعة غير الدراهم والدنانير او مما لا يصلح نفقة ايضا وان كانت الوديعة دراهم
او دنانير او ما يصلح نفقة للازواج يرفع الابن للقاضي ليامره القاضي بالدفع اليها وفي الذخيرة وينفق القاضي عليها من
غلة الدار والعبد الذي هو للغايب على الوجه الذي قلنا قبل هذا قال في الكتاب عقيب المسايل وفي كل موضع كان للقاضي
ان يقضي لها بالنفقة في مال الزوج فلها ان تاخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف من غير قضاء اذا طلبت المراة من القاضي ان
يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على المراة دين فقال الزوج احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك قال واذا فرض
القاضي للمراة الكسوة فهلكت او سرقت منها او تخرقت قبل الوقت فليس عليه ان يكسوها حتى يمضي الوقت الذي ضرب اليه
الكسوة هكذا قال في الكتاب والاصل يجمع هذه المسايل ان القاضي متى ظهر له الخطا في التقدير رده فاذا لم يظهر
له ذلك لم يرده اذا ثبت هذا فنقول اذا هلكت الكسوة او سرقت قبل الوقت ولم يتبين خطاؤه يمضي ولا يقضي بكسوة
اخرى حتى تمضي تلك المدة وان تخرقت بالاستعمال قبل مضي الوقت ينظر ان تخرقت باستعمال لها نوع تبين الخطا في التقدير فيقضي
ولا يقضي بكسوة اخرى حتى يمضي ذلك الوقت وان تخرقت بالاستعمال المعتاد تبين الخطا في التقدير لانه وقت وقتا لا تبقى الكسوة
الى ذلك الوقت فيقضي لها بكسوة اخرى وكذلك الجواب في النفقة اذا ضاعت او سرقت او اكلت اسرفت او لم تسرف
وكان ذلك قبل مضي الوقت فهو على ما قلنا في الكسوة فرق بين كسوة الزوجات ونفقتهن وبين كسوة الاقارب ونفقتهم
فان القاضي اذا فرض للاقارب النفقة او الكسوة فضاعت من ايديهم قبل مضي الوقت يفرض مرة اخرى والفرق ان
نفقة الاقارب انما تستحق الا باعتبار الحاجة ولهذا لا يستحق الغني ومتى ضاعت الكسوة والنفقة قبل الوقت فقد
تجددت الحاجة اما نفقة المراة لا تستحق باعتبار الحاجة ولهذا استحقت المراة النفقة مع الغنى وانما تستحق الكفاية
وبالضياع قبل مضي المدة لا يتبين انها لم تكن كافية في تلك المدة واذا مضت المدة وكسوة المراة باقية فان لم تستعمل
اصلا حتى مضى الوقت يفرض القاضي لها كسوة اخرى اذا لم يظهر خطا القاضي في التقدير فان استعملت تلك الكسوة

واستهلكت معها كسوة اخرى في تلك المدة يفرض لها كسوة اخرى وان لم تستعمل كسوة اخرى لا يفرض لها كسوة اخرى وفي الحاوي
ما لم تتخرق تلك الكسوة فرق بين هذا وبينما اذا فرض لها القاضي بعشرة اخرى والفرق وان في باب النفقة لم يظهر
خطأ القاضي بيقين لجواز انها ما ابقت من العشرة شيئا لتقتير وجد منها في الانفاق على نفسها فبقي التقتير معتبرا فيقضي القاضي
لها بعشرة اخرى واما في باب الكسوة اذا لبست جميع المدة ولم تتخرق فقد ظهر خطأ القاضي في التقدير بيقين وفي الينابيع
فاذا ضاعت المرأة كسوتها بان تلبس يوما بعد يوم يفرض لها الكسوة الاخرى بعد تقضي مدة تتخرق مثلها وكذا اذا فرض القاضي طعاما لا
يكفيها فلها ان ترجع عن ذلك وكذلك اذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله ان يرجع عن الزيادة وذكر في الحاوي ان القاضي اذا فرض
لها بالاول من الدراهم لرخص الطعام فغلى وعلى العكس فان لها ان تطالب بالزيادة وله ان يمتنع عن الزيادة قال واذا فرض على
المعسر نفقة المعسرين ثم ايسر يفرض عليه نفقة الموسرين عند طلبها وفي الخانية وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة
بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة وفي الكافي ومن اعسر بنفقة امرأته فعليها ان تستدين عليه وقال
الشافعي ان طلبت النفقة الفرقة يفرق بينهما

نوع اخر

في نفقة خادم الزوجة قال في الكتاب فاذا كان زوج المرأة موسرا وللمرأة خادم واحد تفرض على الزوج نفقة ذلك الخادم
وفي الذخيرة وفي كتاب الاقضية جعل المسئلة على وجهين الاول ان المرأة ممن تخدم بنفسها فانه على وجهين احدهما ان يعطيها
الطعام مهيأ ففي هذا لا يفرض لها نفقة الخادم لانه لا حاجة لها الى الخادم في هذه الصورة وان اعطاها الطعام غير مهيأ فانه
يفرض لها نفقة الخادم وان كانت المرأة ممن لا تخدم بنفسها فانه يفرض لها نفقة الخادم وهذا اذا كانت المرأة حرة فان كانت امة
لا تستحق نفقة الخادم على زوجها فان كان لها خادمان او اكثر على قول ابي حنيفة ومحمد لا يفرض لاكثر من خادم واحد وقال
ابو يوسف يفرض لها الخادمين وفي الخانية قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت المرأة من بنات الاشراف ولم يعطها
الزوج طعاما مهيأ وان قال الزوج انا اخدمك او يخدمك جارية من جواري فالصحيح ان الزوج لا يملك اخراج الخادم عن بيته
ومذكور في فتاوي اهل سمرقند ان المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدام كثيرة يجبر الزوج على نفقة خادمين وفي
الظهيرية احدهما للخدمة والاخرى للرسالة وامور خارج البيت وعن ابي يوسف في رواية اخرى ان المرأة اذا كانت فائقة
بنت فائق زفت الى زوجها مع خدم كثيرة استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان قال الزوج لا انفق على احد من خدمك ولكن
اعطي خادما يخدمك فان المرأة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدام الزوجة واذا لم يكن للمرأة
خادم لا تفرض نفقة الخادم على الزوج في ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي الخانية موسرا كان او معسرا وفي المنتقى
وعن محمد انه يفرض لخادم واحد وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان الزوج موسرا فاما اذا كان معسرا لم يفرض عليه نفقة
الخادم في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الهداية وهو الاصح خلافا لمحمد ثم اختلف المشايخ في الخادم اي الخادم الذي
يستحق النفقة على الزوج منهم من قال المملوكة لها حتى لو كانت حرة او لم يكن مملوكا لها لا يستحق النفقة ومنهم من قال كل
من يخدمها حرة كانت او مملوكة لغيرها او لها تستحق النفقة قال لا يقدر نفقة الخادم بالدراهم على ما ذكرنا في نفقة
المرأة بل يفرض لها ما يكفيها بالمعروف وفي الخانية ادنى الكفاية ولكن لا تبلغ نفقة الخادم نفقتها وفي الحاوي ويفرض
لها اربعة دراهم ولخادمها ثلاثة دراهم قال فان كان للمرأة مماليك كثيرة حتى وجب على الزوج نفقة خادم واحد
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي محمد فقالت المرأة للزوج انفق عليهم من مهري ففعل فقالت انتهى احتسب من مهري لانك
استحقه تبرعا قال في فتاوي الشيخ الامام ابي الليث ما انفق عليهم بالمعروف يكون محسوبا منه قال في الكتاب وفي كل موضع يفرض
القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم ايضا والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قميص كرباس وازار وكساء
ارخص ما يكون وفي الصيف مثل ذلك وازار وعلى الموسر في الشتاء قميص زطي وازار كرباس وكساء وفي الذخيرة بحيض وفي
الصيف قميص مثل ذلك وازار فقد اوجب لها في الشتاء من الكسوة اكثر مما اوجب في الصيف وانما فعل ذلك لما قلنا في المرأة
قال في الكتاب لخادم المرأة المكعب والخف بحسب ما يكفيها ولم يفرض للمرأة ذلك قال مشايخنا ما ذكر محمد في الكتاب من ثياب
الخادم فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الاماكن في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت ومكان على
ما ذكرنا في كسوة المرأة انه لا يبلغ بكسوة الخادم كسوة المرأة والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

نوع اخر

في الخصومة في نفقة الازمنة الماضية قال واذا خاصمت المرأة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل ان يفرض القاضي لها النفقة
وقبل ان يتراضيا على شيء فان القاضي لا يقضي لها بنفقة ما مضى عندنا وعند الشافعي يقضي واجمعوا ان بعد فرض القاضي لها
النفقة او بعد تراضيهما على شيء كنفقة كل شهر لو غاب الزوج عنها شهرا او حبس وكان حاضرا وامتنع من الانفاق وقد
استدانت على الزوج او اكلت من مال نفسها كان لها ان تأخذ الزوج بنفقة ما مضى وفي الخانية امر القاضي باستدانة
او لم يأمر واصل المسئلة ان نفقات الزوجات تصير دينا بقضاء القاضي وبتراضيهما على شيء معلوم كل شهر بالاتفاق وترجع
بها على تركته ميتا اما قبل القضاء وقبل تراضيهما لا تصير دينا عندنا وعند الشافعي تصير دينا وكذلك لو استدانت المرأة
على زوجها نفقة مثلها قبل فرض القاضي وقبل التراضي منهما على شيء فانها لا ترجع بذلك على الزوج وفي الفتاوي الخلاصة
ولو اختلفا فيما مضى من المدة وقت القضاء فالقول قول الزوج والبينة بينتها وتفسير الاستدانة على الزوج ما يأتي بعد هذا
ان شاء الله تعالى قال شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب النكاح في باب النفقة في الطلاق ان هذا الجواب قول ابي حنيفة

الاخر

الاخر اما على قوله الاول كان لها ان ترجع بنفقة مثلها على الزوج وكان على قول ابي حنيفة الاول تصير نفقة الزوجة دينا على الزوج
بلا قضاء القاضي وقبل التراضي منهما كما هو قول الشافعي رحمه الله قال اذا فرض لها على الزوج كل شهر كذا وتراضيا على نفقة كل شهر
فمضت اشهر ولم يعطها شيئا من النفقة وقد كانت استدانت فانفقت او انفقت من مال نفسها ثم مات الزوج او ماتت
المرأة يسقط ذلك كله عندنا وعند الشافعي لا يسقط وكذلك لو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات
بعد فرض القاضي وفي الذخيرة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الخانية وذكر البقالي ان على قول
محمد تسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف وفي الظهيرية واذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر فمضت اشهر ولم
يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بجهة الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين
قبل قبض المستدانة ثم هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وذكر الخصاف انه يبطل ايضا والصحيح ما ذكر في المختصر ولو
فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها على شيء من النفقة كل شهر على شيء معلوم ثم
فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع في تركة الميت وفي الذخيرة ولو ان الزوج استدان بنفسه لا يسقط ذلك
الدين بموت احدهما وكذلك في مسئلة الطلاق يجب ان يكون الجواب هكذا يعني في المستدانة هل يسقط بالطلاق عن
ان تكون المسئلة على وجهين وفي رواية لا يسقط وهو الصحيح وفي فتاوي ابي الليث اذا وقعت الخصومة بين الزوجين
في باب النفقة فتوسط ابو الزوج فاعطاها شيئا فطلقها الزوج ليس للاب ان يسترد ما تطوع به وفي الولوالجية لانه لو
اعطاها الزوج والمسئلة بحالها لم يكن له عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وكذا لو اعطاها اب الزوج وفي الذخيرة حيثما
الى النشوز فتقول المفروضة تسقط واما الاستدانة هل تسقط بالنشوز يجب ان يكون على الروايتين على اصح الروايتين
لا تسقط وفي الظهيرية ولو فرض القاضي نفقة العدة فلم تأخذها حتى انقضت العدة هل تسقط النفقة كما تسقط
بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين
تسقط

ومما يتصل بهذا النوع

ما ذكر محمد في الكتاب لو عجل الزوج لها نفقة مدة حتى مات احدهم قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا في تركتها في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وفي الفتاوي الخلاصة والفتوى عليه ثم قال محمد وفي الزاد وهو قول الشافعي يرجع عليها بحصة ما مضى
ويجب رد الباقي ان كان قائما وقيمته ان كان مستهلكا وفي الخانية ثم لو اعطى المرأة نفقة لتبعث زوجها ثم مات كان له
ان يسترد ذلك وروي عن محمد انها اذا قبضت نفقة شهر فما دونه لم يرجع بشيء وكذلك اذا قبضت نفقة اشهر
كثيرة فمات احدهما قبل مضي المدة والباقي من المدة شهر او دونه لا يرجع عليها ولا في تركتها بشيء وهذا استحسان فقال محمد
ان كان اكثر من شهر فعلى ما بينا من الاختلاف وفي الكافي وعلى هذا الاختلاف في تعجيل الكسوة وفي الذخيرة ولو اعطاها
نفقة سنة او كساها ثوبا ثم ماتت المرأة والدراهم قائمة بعينها والكسوة قائمة ثم ميراث عنها استحسانا وهو قول ابي يوسف
الاخر والقياس ان يسترد منها نفقة ما بقي من المدة وهو قول محمد وابي يوسف الاول فان كانت استهلكت الدراهم فقضى
بحصة ما بقي عند محمد وابي يوسف الاول وعند ابي يوسف في قوله الاخر لا ضمان عليه وحكم النفقة في الطلاق والموت سواء
واختلف المشايخ فيما اذا مات الزوج قال بعضهم الخلاف فيهما واحد وقال بعضهم اذا مات الزوج لا يسترد منها بلا
خلاف

نوع اخر

فيه الاختلاف الواقع بين الزوجين في دعوى اليسار والاعسار قال محمد في الكتاب روي ان امرأة اختصمت مع زوجها في
نفقتها فقال الزوج ليس عندي نفقة فقال لها ابو يوسف خذي عمامته وانفقيها على نفسك قال الفقيه ابو الليث يحتمل ان
ابا يوسف علم ان له عمامة اخرى فاما لو لم يكن له عمامة اخرى فلا يجب عليه ان يبيع هذه العمامة في النفقة ولا في سائر الديون
وفي شرح ادب القاضي للخصاف انه لا يجب عليه ان يبيع مسكنه وخادمه ويبيع ما سوى ذلك ومن المشايخ من قال لا يجب
عليه بيع الازار واما ما سوى الازار يجب عليه ان يبيع اذا كان في موضع برد يحتاج فيه يترك لنفسه ما يدفع به ضرر البرد ويبيع
ما سوى ذلك ومن المشايخ من قال يترك لنفسه دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك واليه مال شمس الائمة الحلواني ومن
المشايخ من قال لنفسه دستين ويبيع ما سوى ذلك واليه مال شمس الائمة السرخسي فاما اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء
بما دون ذلك يبيع ثيابه ويشتري بالبعض ثوبا يكفيه والباقي يقضي به الدين وينفق على زوجته منه الا ترى قال محمد في الكتاب
اذا فرض القاضي نفقة المرأة على الزوج فامتنع الزوج عن الانفاق وقال انا معسر وقالت المرأة بل هو موسر وطلبت
المرأة من القاضي ان يحبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي اول مرة ولكن يأمره بالانفاق وفي التجريد وكذلك سائر الديون
ويخبره انه يحبسه ان كان ذلك فاذا عادت اليه مرتين او ثلاثا حبسه لظهور ظلمه واذا حبسه لا تسقط عنه النفقة ويؤمر
بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان طلبها بالنفقة وسألت القاضي ان يفرض لها نفقة فعل ذلك ويؤمر
ما اجتمع عليه من النفقة بعد الفرض دينا في الصداق فيستديم الحبس الى ان يوفي الكل على ما يأتي بعد هذا فان قال الزوج
للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس خاليا فان القاضي لا يحبسها معه ولكنها تصير في منزل الزوج ويحبس الزوج هكذا
ذكر هنا وذكر في الدعاوي والبينات في فتاوي من ادب القاضي لا يحبسها لانها اذا حبس زوجها ولم يحبس هي
تذهب حيث تريد وقيل للقاضي ان يقول لها اذا اردت حبس الزوج لو حبست زوجك حبستك معه والا فلا احبس الزوج
وعلى التقديرين جميعا يقع الامن من ذهابها الى حيث تريد على ما ذكر في الكتاب اذا حبسه القاضي ان علم انه محتاج خلى سبيله

قال ينبغي للقاضي اذا حبس الرجل شهرين وثلاثة في نفقة او دين ان يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة ستة اشهر وفي رواية عن ابي حنيفة شهر والحاصل انه ليس فيه تقدير لازم وفي الخانية والصحيح انه ليس
بمقدر لان الحبس للانزجار وذلك مما يختلف فيه احوال الناس فيكون ذلك مفوضا الى القاضي وذكر هشام في نوادره عن محمد
ان القاضي انما يسال عن حاله ولا ينتظر في ذلك مدة فان سال عنه فقامت البينة على عسرته اخرجه القاضي من الحبس وفي
الخلاصة بحضورها او حضور وكيلها ثم لا يحتاج الى لفظ الشهادة بل انا اخبرك يكفي قال الامام المعروف بخواهرزاده
هذا السؤال من القاضي بعد ما حبسه احتياطا وليس بواجب ثم اذا اخرج انه معسر وخلى سبيله لا يحول بين الطالب وبين الملازمة
عندنا وفي الخانية بل الطالب يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه من التصرف وان اقام المحبوس بينة على
عسرته واقام صاحب الحق البينة على يساره اخذ ببينة صاحب الحق واذا قامت البينة على عسرته قبل الحبس هل يقبل القاضي
ذلك فيه روايتان في احدى الروايتين تقبل وبه كان يفتي الشيخ الامام محمد بن الفضل وفي رواية اخرى لا تقبل وبه كان يفتي عامة
المشايخ وهو الصحيح وفي الخلاصة وقال ابو يوسف اذا عرف القاضي عساره لا يحبسه اصلا لتحقق العجز عن الاداء قال وان
كان المحبوس غنيا اذا حبسه حتى يؤدي النفقة او الدين وفي الخانية لا يخرجه الا برضا القاضي ثم بعد ذلك ان كان له مال
من جنس النفقة او الدين يؤدي ذلك القاضي منه له وان كان له مال العروض والعقار فالقاضي لا يبيع شيئا من ذلك لا في النفقة
ولا في الدين الا برضاه وهذا قول ابي حنيفة وعلى قولهما وفي الخانية وهو قول الشافعي يبيع العروض في النفقة والدين
واحدة ويبيع العقار ايضا على اظهر الروايتين عنهما وكرهوا في العروض في ظاهر الرواية وفي العقار وجميع الاموال وكل
القاضي للخصاف ثم اذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض فاذا لم يوف ثمن العروض بالنفقة يستعمل حينئذ بيع
العقار ذكره شيخ الاسلام في شرحه فيما ذكر في ابتداء هذه المسئلة اشارة الى ان القول قول المراة في انه قادر على
الانفاق فانه لو كان القول قول الزوج انه عاجز كان لا يحبسه القاضي وان نادت اليه مرارا وفي كتاب الحوالة والكفالة
اذا وجب المهر على انسان ولم يؤد وادعى انه معسر وادعت المراة انه قادر فالقول قول المراة حتى يحبسه القاضي اذا ادعت البينة
مرتين وثلاثا فقد سوى في ظاهر الرواية بين النفقة والمهر والقرض وثمن المبيع وذكر الخصاف في ادب القاضي عن اصحابنا ان في
النفقة والمهر القول قول الزوج حتى لا يحبس الزوج ما لم تثبت المراة يساره فصار في النفقة والمهر روايتان وذكر محمد في الاصل
اذا وقع الاختلاف بين الزوج والمراة فقال الزوج انا معسر وعلي نفقة المعسرين وقالت المراة لا بل انت موسر وعليك نفقة
الموسرين فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المراة البينة ولم يذكر ان هذه المسئلة على الروايتين ومن المتاخرين من قال في المسئلة الثانية يحكم
عليه بزيه فان كان عليه زي الاغنياء لم يقبل قوله انه معسر الا في حق الفقهاء والعلوية فانهم يتكلفون في الزي مع العسرة ليعظمهم الناس
فلا يجعل الزي في حقهم حكما لظهور العادة بخلافه ثم على هذا القول ان كان على الزوج زي الفقراء وادعت المراة ان هذا غير زيه وكان عليه
زي الاغنياء قبل ان يحضر مجلس القضاء فالقاضي يسالها البينة للحاكم بحكم زيه في الحال فان اقامت البينة على ذلك سمع القاضي وجعل
القول قولها وان لم يكن لها اقامة البينة يجعل الحكم بزيه فيجعل القول قول الزوج ثم رجع الى المسئلة الثانية فقال على ظاهر
الرواية اذا لم تكن للمراة بينة على يساره فسال القاضي ذلك عن يسار الزوج في السر فليس على القاضي ذلك وفي الخانية
وان سال احسن وان سال فاخبراه انه معسر لا يفرض القاضي عليه نفقة الموسرين الا ان يخبره رجلان عدلان انه موسر
ويكونان بمنزلة الشاهدين يشهدان على يساره ولا يحتاج الى لفظ الشهادة وان قالا بلغنا انه موسر او سمعنا انه موسر
لا يثبت اليسار بذلك فهذا الذي ذكرنا اذا لم تكن حالة الزوج في العسرة معلومة للقاضي فاما اذا كان معلوما للقاضي فالقاضي لا يحبسه
ولم يفرق بينهما ويكون ذلك صحيحا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب
نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه وليس فيه نص ولا اجماع فينفذ عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي
على خلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى لم ينفذ عند ابي يوسف واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان
وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا له
بالاستخلاف وكان ماذونا الا ان القاضي والمامور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند
الكل وان لم ياخذ شيئا نفذ المامور تفريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت المراة البينة على ان
زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما قالوا ان كان القاضي حنفيا فقد ذكرناه وان كان شفعويا وفرق بينهما
قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الامام
ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احد الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود
به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز وفي النسفية فان كان للزوج عقار ورساتيق وهل يتحقق
العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة حاضرا يجوز وفي فتاوي اهوا بجاب النفقة في مال الغائب بشرط ان تكون غيبة
مدة سفر قال القاضي بديع الدين اذا كان يعجز عن الاداء لم يفرق القاضي بينهما عندنا ولم يحتسب الزوج ماذا يفعل بامر
المراة بالاستدانة على الزوج حتى ترجع عليه اذا ايسر وذكر في ادب القاضي للخصاف ان تفسير الاستدانة على الزوج الشراء
بالنسية ليقضي الثمن من مال الزوج قال مشايخنا وليست فائدة الامر بالاستدانة بعد فرض القاضي اثبات حق الرجوع للمراة على الزوج ولكن
فائدة الامر بالاستدانة بعد فرض القاضي اثبات حق انها اذا استدانت على الزوج بامر القاضي كان لرب الدين ان يرجع على الزوج
بذلك ولكن يرجع رب الدين على المراة وترجع بما فرض لها القاضي على الزوج وذكر في التجريد ان فائدة الامر بالاستدانة
ان تحيل المراة الغريم على الزوج وذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان فائدة الامر بالاستدانة بعد فرض القاضي انه اذا مات

ت احدهما بعد الامر بالاستدانة ترجع بذلك على الزوج بماله وبدون الامر بالاستدانة لا ترجع وفي الولوالجية اذا اختلف
الزوج والمراة في النفقة فجاءت المراة برجلين يخبران القاضي انه موسر يقبلان والله سبحانه وتعالى اعلم

ومما يتصل بهذا النوع

اذا فرضت النفقة للمراة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فاعطاها الزوج شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر
وقالت المراة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج وكذلك هذا في قضاء جميع الديون اذا كانت من وجوه مختلفة قال
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا اذا كان المودى شيئا يعطى في المهر عادة فاما اذا كان شيئا لا يعطى في المهر عادة
كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما اشبهه فلا يقبل قول الزوج وكذلك اذا بعث اليها دراهم ثم قال هي نفقة وقالت
المراة هي صدقة فالقول قول الزوج لما بينا وكذلك اذا بعث اليها ثوبا فقالت هو صدقة وقال الزوج هو من الكسوة فالقول
قول الزوج مع يمينه الا ان تقيم المراة البينة على ما ادعت فان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك اذا اقام كل واحد
منهما بينة على اقرار الاخر بما ادعاه وكذلك لو اصطلحا على ان يعطيها الزوج كل شهر خمسة عشر درهما وان الزوج يدفع ذلك
ينوي ايفاء مهرها ومضى على ذلك زمان ثم اختلفا فالقول قول الزوج قال الشيخ الامام ابو الليث متى جعلنا القول للزوج
ان المدفوع من المهر كان للمراة ان تاخذ من الزوج قدر ما فرض لها من النفقة وقدر ما اصطلحا عليه من وقت الفرض والاصطلاح
الى هذا الوقت الذي اختلفا فيه وفي النوازل سئل محمد بن مسلمة عن رجل كان لامراته عليه مهر فاخذته بالنفقة واعتزل
عنها ثم تراضيا على ان يعطيها كل شهر خمسة دراهم فاعطاها ذلك كل شهر والزوج ينوي بذلك من مهرها والمراة تنوي انها
نفقة حتى ذهب المهر كله ثم حلف بطلاقها انه لم يبق لها من المهر شيء فالقول قول الزوج اني اعطيت ذلك من المهر ولا يقع الطلاق وعليها
مرة اذا وقع الاختلاف بين المراة والزوج فيما وقع الصلح عليه او فيما وقع الحكم به من النفقة في الجنس او القدر فالقول قول
الزوج والبينة بينة المراة وبعد هذا ينظر ان كان ما اقر به الزوج وحلف عليه يكفيها فيها وان كان لا يكفيها يبلغ به الكفاية
في العادة كما لو ثبت الصلح والحكم بذلك القدر باتفاقهما وقد مر هذا من قبل قال وكذا اذا وقع الاختلاف بين الزوج والمراة
فيما مضى من المدة من وقت الصلح فالقول قول الزوج والبينة بينة المراة قال واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المراة فالقول
قولها مع اليمين

نوع اخر

في الكفيل بالنفقة قال ولا يوخذ من الزوج كفيل بالنفقة ومعناه ان الزوج لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفقة لاجل صيرورة
النفقة دينا على الزوج ولا بعد ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وذكر الخصاف في ادب القاضي ان المراة اذا اخذت
زوجها بنفقتها وهو يريد ان يغيب فقالت اقم لي كفيلا بنفقتي لشهر او شهرين فهو على قول ابي حنيفة لا يجبر على اعطاء الكفيل وعلى قول
ابي يوسف يجبر على اعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد وفي الولوالجية وعليه الفتوى ثم ذكر الخصاف في النفقات ان على قول
ابي يوسف ومحمد يجبر على اعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد ولم يذكر الخلاف في المختصر بل ذكر مطلقا انه لا يجبر وروي عن ابي يوسف
انه اذا قالت المراة انه يريد ان يغيب ولا يترك لي نفقة امر القاضي ان يعجل لها نفقة شهر او يعطيها كفيلا بنفقة شهر وذكر
الخصاف عن ابي يوسف ان القاضي يسال الزوج انه كم تغيب فان قال شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر وان قال شهرين فهكذا
قال فان اعطاها الزوج كفيلا بالنفقة كل شهر بعشرة قال ابو حنيفة يقع على شهر واحد وقال ابو يوسف يقع ذلك على الابد
وفي الجرم ما داما زوجين وفي الخانية وكذا لو قال رجل لامراته تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على
الابد ثم ذكر الحاكم في مختصره ان الكفالة تنصرف الى شهر واحد من غير ذكر خلاف فيحتمل ان يكون المذكور في المختصر قول ابي
حنيفة ونظيره الاجارة اذا اجر داره كل شهر بعشرة تنصرف الاجارة الى شهر واحد وكما لو قال اجرتك شهرا وهذا كان لصاحب
الدار ان يخرجه متى جاء راس الشهر كذا هاهنا بخلاف ما لو قال كفلت لك بنفقة كل شهر بعشرة ابدا ما حييت كان الضمان
كما لو قال كفلت بنفقة سنة او عشرة اشهر صحت الكفالة وانصرفت الى الوقت المذكور لكون الوقت معلوما كذا هاهنا وفي
العتابي فلو ضمن لها نفقة سنة جاز ويكون لازما اما قوله كل شهر فالمذكور اوقات مختلفة وكان الثابت عقود مختلفة
قال وان كفل لها بنفقتها على زوجها ابدا او ما داما زوجين فان ذلك جائز وان اراد بالابد ما داما على النكاح حتى لو مات احدهما
او انقطع النكاح بينهما فلا نفقة لها على الكفيل هكذا ذكر في ادب القاضي للخصاف وذكر الخصاف في نفقاته ان هذا يتناول
زمان العدة ايضا ثم فرق بين هذه وبين ما اذا كفل لها بنفقة ولدها ابدا ومطلقا كان بالخلاف ان كان الوقت واحدا
لان نفقة الاولاد تجب على التابيد ما دام حيا الا اذا بلغ سقطت النفقة عن الاب وكذلك اذا ايسر واما نفقة المراة تجب
على التابيد ما دام النكاح باقيا موسرة كانت او معسرة فلهذا افترقا وذكر في الفتاوى في امراة قالت لزوجها اشتريت
من نفقتي ايضا ابدا ما دامت امراتك لا يجوز هذا الابراء وبعد ما فرض لها القاضي نفقة كل شهر او قالت ذلك وان قالت
بعد ما مضى اشهر صحت البراءة لما مضى دون ما بقي وفي الذخيرة في كتاب الاقضية رجل ضمن لامراة النفقة والمهر
عن زوجها فان ضمان النفقة لا يصح الا ان يسمي لكل شهر شيئا فمعناه ان الزوج مع المراة يصطلحان على شيء مقدر نفقة كل
شهر ثم يضمنه رجل فحينئذ يجوز الضمان ولكن لا يلزمه الضمان الا لشهر واحد وفي الكبري كفل رجل لامراة بنفقتها
عن زوجها كل شهر ثم طلقها زوجها ادبيا يوما الكفيل بالنفقة

نوع اخر

في الصلح عن النفقة ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية
قال واذا صالحت المراة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر على ثلاثة دراهم ثم قال لا اطيق ذلك وقالت المراة لا يكفيني

هذا العقد كان لها ان تخاصمه حتى يزيدها معدا رضا يكفيها اذا كان الزوج موسرا قال واذا صالحت المراة زوجها عن نفقة
كل شهر على ثلاثة دراهم قال لا اطيق ذلك فانه لا يصدق في ذلك في الكتاب الا ان يامر به القاضي يريد الا ان يعرف القاضي
حاله بالسوال للناس فاذا اخبروه انه لا يطيق ذلك نقص عنه واوجب عليه قدر طاقته الا ترى انه لا يلتفت لو علم القاضي ان
الزوج لا يطيق هذا المقدار في الابتداء يفرض عند الزيادة على قدرها قد ايضا او تريد المراة بنفسها او برخص السعر فيكفيها
بدون ذلك فالقاضي يرفع قدر الزيادة قال وان لم يمض شي من الشهر حتى صالحها عن هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة مخاتيم
دقيق بعينها او بغير عينها يعتبر هذا الصلح تقديرا للنفقة لا معاوضة حتى تجوز الزيادة عليه [illegible]
صالحها عن هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة مخاتيم دقيق بعينها او بغير عينها يعتبر هذا الصلح تقدير النفقة لا معاوضة حتى تجوز الزيادة
عليه وان كان قد مضى شيا لا يجوز للقاضي ان يفرضه في نفقتها ايضا كذا **وفي** الفتاوى الخلاصة كالعبد ونحوه يعتبر الصلح
الثاني معاوضة **وفي** الفتاوى الخلاصة [illegible] ولا يقع قبل القضاء فان كان بعد القضاء والرضى لكن قبل مضي المدة ان
كان الصلح مما يمكن ان يجعل تقديرا للنفقة بان فرض القاضي كل شهر ثلاثة دراهم قبل مضي المدة اصطلحا على ثلاثة مخاتيم تقديرا
جاز ان يصطلحا على شي من المكيل والموزون سوى الطعام لغير عينه فان لم يقبض في المجلس يبطل وكذا بعد مضي المدة وان كانت
شيا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضا ثم قال محمد في الكتاب عقيب هذه المسئلة ولا تشبه هذه الدبون يريد به
اذا كان للرجل على اخر ثلاثة دراهم فصالحه من الدراهم على ثلاثة مخاتيم دقيق بغير عينها لا يجوز الصلح قال واذا صالحت المراة زوجها على ثلاثة
دراهم نفقة كل شهر ثم ان الزوج اعطاها كفيلا جاز الصلح جاز وكذا الصلح في نفقة الاقارب على هذا قال في الكتاب
والذي ذكرنا من الجواب في الصلح عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة قال واذا صالح الرجل امراته من كسوتها على درع
يهودي وملحفة زطي وخمار سابوري ولم يسم اطوالها وعرضها ورقعتها جاز **وفي** الكبرى ولو طلق وخرجنا حتى في نفقة
العدة فان كانت العدة بالشهور جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز قال واذا صالح امراته عن نفقة سنة على ثوب
ودفعه اليها فهو جائز على ما ذكرنا فان استحق الثوب بعد ذلك ينظر ان وقع الصلح على الثوب بعدما فرض القاضي لها
النفقة او بعد ما اصطلحا على شي للنفقة كل شهر ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب فانها ترجع بقيمة الثوب وهو نظير
ما لو وقع الصلح عن نفقة المراة على وصيف وسط ولم يجعل له اجلا وجعل له اجلا فان كان قبل فرض القاضي وهذا مثل [illegible]
لا يجوز واذا كان للرجل امراتان احداهما حرة والاخرى امة بوّاها المولى بيتا فصالحها عن المهر حيث لا يجوز فان كان المولى لم يبوئها
بيتا فصالح زوجها عن نفقتها لم يجز هذا الصلح وكان له ان يرجع عن ذلك **وفي** الذخيرة وكذلك اذا صالح الرجل امراته عن نفقتها
كل شهر على اكثر من نفقتها زيادة لا يتغابن الناس بمثلها فان الزوج يلزمه نفقة مثلها ولا يلزمه الزيادة على ذلك قال واذا كانت
المراة مكاتبة بوّاها المولى بيتا وصالحت زوجها عن نفقتها او مهرها جاز وكذلك العبد المحجور اذا صالح عن نفقة امراته [illegible]
باذن المولى جاز وكذلك المكاتب اذا صالح امراته عن نفقة كل شهر جاز ولا يجوز العبد المحجور من طريق الاولى والله اعلم

نوع اخر

في ايجاب النفقة في النكاح الذي لم يعرف ثبوته قال رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد واقام عليها شهودا لم يكن لها على الزوج
النفقة وان ادعت امراة على رجل انه تزوجها وهو يجحد ذلك واقامت عليه بينة والقاضي لا يعرف الشهود واحتاج
الى المسئلة لا يجعل لها النفقة فرع على مسئلة النكاح قال وان راى القاضي ان يقضي لها بالنفقة لما راى من المصلحة ينبغي
ان يقول لها ان كنت امراته فقد فرضت لك نفقة كل شهر كذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت على الزوج ان
عدلت تلك البينة اخذته بنفقة تلك الاشهر منذ فرض لها وان لم تعدل الشهود لم يكن لها عليه شي قال ولو ان اختين
ادعت كل واحدة منهما على هذا الرجل انه زوجها وهو يجحد ذلك فاقامت كل واحدة منهما بينة على النكاح ولو توقتت
البينتان وقت النكاح لكن اقامت احداهما بينة على اقراره انه تزوجها على كذا وانه دخل بها والقاضي في مسئلة الشهود
وطلبت النفقة جعل لهما القاضي نفقة امراة واحدة هكذا ذكر في الكتاب وعلى قياس المسئلة الاولى ينبغي ان لا يفرض وان
اقامت احداهما بينة على اقراره بالدخول بها دون الاخرى قضى بالدخول بها بالمهر التي قامت عليه البينة وان لم تدع كل واحدة
منهما الدخول اصلا والشهود لم يوقتوا لا اقرار الزوج بذلك يفرق بينهما ويكون لهما نصف المال بينهما قال في الكتاب
وفي كل موضع وجبت النفقة وجبت السكنى مع ذلك

نوع اخر

من الفصل **وفي** الخانية فاما السكنى فحقها في بيت على حدة خال من غيرها ولا تستحق من غيرهم من معاشرة الزوج ثم وللزوج ان
يسكنها حيث احب لكن بين جيران صالحين فان اراد الزوج ان يسكنها مع احد اقاربه ففي الظهيرية كامه وغيرها وطلبت المراة
منزلا على حدة فلها ذلك هذا اذا كان البيت واحدا فاما ان كان دارا فيها بيوت فاعطى لها بيتا يغلق عليها ويفتح فلا يكون لها
ان تطلب بيتا اخر **وفي** الخانية وان لم يكن معه احد من جهة الزوج **وفي** الهداية وان كان له ولد من غيرها ليس له ان
يسكنها معه وكذلك اذا كان له امراتان يسكنهما في بيت واحد وطلبت احداهما بيتا على حدة فلها ذلك فان اسكنها في
منزل ليس معها احد فشكت الى القاضي ان الزوج يضربها ويوذيها وسالت ان يامره ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون
احسانه واساءته فان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم نظر ان كان جيران هذه الدار
قوما صالحين تركها هناك ولكن يسال الجيران عن صنيعه بها فان ذكروا له مثل الذي ذكرت زجره ومنعه عن التعدي
في حقها وان ذكروا انه لا يوذيها قال القاضي يامر الزوج ان يسكنها بين قوم صالحين ليسال عن ذلك ويبني الامر على اخبارهم

الكبار **وفي** النوازل سئل ابو جعفر عن امراة ابت ان تسكن مع زوجها وتطلب بيتا على حدة فان كان يمكنه ان يجعل لكل واحدة
منهما بيتا على حدة في دار [illegible] **وفي** الظهيرية ولو تزوج امراة وجا [illegible]
[illegible]
[illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في متعة المطلقات

هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول في بيان من تستحق النفقة من المطلقات ومن لا تستحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
تضيع ثم نفقة العدة ابقاء لاثر النكاح وليست بنى اخرى حتى قلنا ان كل امراة تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق النفقة
حال قيام العدة فان المولى اذا بوأ الامة بيتا لما استحقت النفقة حال قيام النكاح استحقت بعد الفرقة ايضا ومتى لم
يبوئها المولى بيتا لم تستحق النفقة بعد الفرقة ايضا واذا ثبت هذا فنقول المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض
القاضي لها شيا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها **وفي** الفتاوى النسفية واذا فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة
فلم تاخذ حتى انقضت العدة فلا نفقة لها وفي الفتاوى النسفية واذا فرض القاضي للمطلقة هل تسقط بالموت قال
بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين يسقط
فكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض ثم وان كان الزوج غايبا وقد استدانت عليه ثم قدم بعدما انقضت العدة يقضى عليها
لها بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضى كما في نفقة النكاح واما اذا فرض القاضي لها النفقة في
حال العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيا من الزوج فان استدانت
بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا هل ترجع على الزوج بذلك
ام لا قال الشيخ الامام الاجل الشهيد [illegible] عندي انه لا يسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه يسقط وهو الصحيح ذكره
الخصاف في نفقاته وكل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لو مات احدهما او طلقها بيد الزوج وقد دخل بها فان لها
النفقة والمهر بدخوله بها قال في شرحه وهذا الاصل غير سديد على قول ابي حنيفة فان الذمي اذا تزوج بامة فانها
تستحق النفقة عنده وهما لا يتوارثان بموت احدهما فكما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة غير ان في الكتاب لم
يذكر كسوتها لانها لا تبقى في العدة مدة تحتاج الى الكسوة غالبا حتى لو احتاجت يفرض القاضي لها ذلك ايضا قال في الكتاب
وفي كل موضع وجب على الزوج نفقة العدة تجب عليه مؤنة السكنى كما في حال قيام النكاح ثم بعد هذا ينظر ان كان للزوج
منزل مملوك فعليه ان يسكنها فيه وان لم يكن للزوج منزل مملوك فعليه ان يكتري منزلا لها ويكون الكرى على الزوج ولو
كان الزوج معسرا تؤمر المراة ان تستدين الكرى وتودي وترجع على الزوج اذا ايسر كما هو الحكم في النفقة حال قيام
النكاح ثم الاصل بعد هذا ان الفرقة لما وقعت بين الزوجين ينظر ان كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة سواء
كانت الفرقة بمعصية او بغير معصية وان كانت الفرقة من جهة المراة ان كانت بحق فلها النفقة وان كانت بمعصية
فلا نفقة لها وان كانت الفرقة بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة واذا عرف هذا الاصل نقول الملاعنة فلها النفقة

والسكنى وكذا المبانة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة ابن الزوج انها تستحق النفقة وامرأة العنين اذا اختارت الفرقة
فلها النفقة والسكنى وفي الولوالجية والمختلعة والمبانة لها السكنى والنفقة وكذلك المدبرة وام الولد اذا اعتقها
وهما عند الزوج قد بوأهما المولى بيتا فلهما النفقة والسكنى وكذلك الصغيرة اذا ادركت نفسها فلها النفقة والسكنى
وان جاءت الفرقة من قبل المرأة في هذه المسائل الا ان الفرقة ما جاءت بسبب هو معصية وكذلك اذا وقعت الفرقة بسبب
عدم الكفاءة بعد الدخول فلها النفقة والمنكوحة اذا ارتدت او طاوعت ابن الزوج وفي الخانية او قبلته حتى وقعت
الفرقة لا نفقة لها وفي الخانية ولها السكنى وفي السراجية ولو قبلت في العدة لا تسقط النفقة والسكنى وفي
فتاوى قاضيخان وان فعلت ذلك عن طلاق رجعي سقطت والا فلا وان جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا تسقط
النفقة وفي الينابيع وان لحقت بدار الحرب ثم خرجت مسلمة وهي في العدة او سبيت فاعتقت ولم تعتق لم يعد لها
النفقة وان ارتدت قبل الطلاق ثم اسلمت في العدة لم تعد نفقتها ثم وان جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا
تسقط النفقة ثم قال في الكتاب والمنكوحة اذا ارتدت حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها اصرت على ذلك او رجعت وفي
السغناقي ذكر في مبسوط شيخ الاسلام وانما تسقط نفقة المرتدة اذا خرجت للحبس من بيت العدة ولم تخرج من بيت
الزوج للحبس تجب النفقة وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله تسقط نفقتها وان تابت عن ردتها او اسلمت تعود النفقة
ثم ما ذكر في الكتاب ان المختلعة تستحق النفقة فذلك انما يكون اذا وقع الخلع مطلقا واما اذا شرط في الخلع ان لا سكنى لها
ولا نفقة فلها السكنى ولا نفقة لان بهذا الشرط اسقط النفقة والنفقة حق المرأة والسكنى في بيت العدة كما هو حقها فهو حق
الشرع فاسقاطها ان عمل في حقها لا يعمل في حق الشرع حتى لو شرط الزوج في الخلع ان لا تكون عليه مونة السكنى ورضيت به
المرأة ان تسكن في بيت نفسها او تلتزم مونة السكنى من مالها ان كانا ساكنا في بيت بكراء صح ويجب الاجر عليها لان ذلك محض حقها
ثم فرق بين هذا وبينما اذا ابرأت المرأة زوجها عن النفقة قبل ان تصير النفقة دينا في الذمة فانه لا يصح ذلك بالاتفاق واذا
شرط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح والفرق هو ان الابراء اذا شرط في الخلع كان ابراء بعوض والابراء بعوض يكون استيفاء
لما وقعت البراءة عنه لان العوض قائم مقامها وقعت البراءة عنه والاستيفاء قبل الوجوب جائز فانها اذا اخذت نفقة
شهر معجلة جاز فاما في غير الخلع الابراء انما حصل بغير عوض فيكون اسقاطا محضا واسقاط الشيء قبل الوجوب لا يصح بالاتفاق وفي
الخانية وان اختلعت بشرط البراءة عن مونة السكنى بان كانا اكتريا بيتا واعتدت فيه كان عليها ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان
طلقت المرأة وهي في بيت الكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع او لا يصح الابراء وكذلك الجواب
في نفقة الولد ومونة الرضاع لا تسقط بسبب الخلع اذا لم يشترط ذلك في الخلع وان شرط في الخلع ان وقت بان قال الى سنة او سنين او
ثلاث جاز وما لا فلا وان وقتت حينئذ ان مات الولد قبل تمام المدة فالزوج يرجع عليها بما بقي من اجرة مثل الرضاع الى تمام
المدة هكذا ذكر في الكتاب والحيلة في ذلك حتى لا يرجع ان تقول المرأة للزوج حتى يقول لها الزوج على هذا الوجه لعتك على
ان يبرئني من نفقة الولد الى سنتين ان مات في بعض السنة فلا رجوع لي عليك وفي الكتاب في فصل الخلع في كل موضع لم يقع الابراء
عن السكنى حتى يبطل ان كان المنزل ملكا لها او للزوج ينبغي ان يخرج الزوج من المنزل ويعتزل عنها ويتركها في ذلك المنزل الى
ان تنقضي عدتها وكذلك اذا كان المنزل بكراء وان اسكنها منزلا آخر يجوز لكن الافضل ان يتركها في المنزل الذي كانا يسكنان
فيه قبل الطلاق هذا هو الكلام في الطلاق البائن فاما اذا كان الطلاق رجعيا فقد ذكر الخصاف في نفقاته انه يسكنها
في المنزل الذي كانا يسكنان فيه قبل الطلاق وفي واقعات الناطفي امرأة اختلعت من زوجها بمهرها ونفقة عدتها على
ان تمسك ولدها منه سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام ردت عليه اجبرت على ان تمسكه بنفقتها ست سنين وان تركته
على زوجها وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها ثم واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا وهي امة وقد كان بوأها
بيتا فعلى الزوج النفقة فان اخرجها المولى لخدمته وكانت في العدة لا نفقة لها فان اعادها الى بيت الزوج وترك
استحسانا فلها النفقة والجواب في نفقة النكاح على هذا التفاصيل كذا في نفقة العدة فاما اذا كان قبل الطلاق
في بيت المولى ولم تعد الى بيت الزوج حتى طلقها الزوج ثم عادت الى بيت الزوج بعد الطلاق فلا نفقة لها عند علمائنا
الثلاثة وفي الصغرى خلافا لزفر ولو ان رجلا تزوج امة رجل باذن مولاها ولم يبوئها المولى بيتا ثم طلقها الزوج
طلاقا رجعيا فان للمولى ان يأخذ الزوج حتى يكري لها بيتا يعني ان للمولى ان يخلي بينهما في بيت واحد يبعث الزوج عليها حتى
تنقضي العدة وان كان الطلاق بائنا فللمولى ان يأخذ الزوج حتى يبوئها بيتا يعني لا يخلي بينهما في بيت واحد ولا
للمولى ان يطالب الزوج بالنفقة ما دامت معتدة ذكر الخصاف في نفقاته ان له ذلك وقال الصدر الشهيد ليس له
النفقة وفي الخانية وهو الصحيح ولو طلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم اعتقها المولى كان لها ان تطلب الزوج حتى يبوئها
بيتا وينفق عليها لانها ملكت امر نفسها وان كان الطلاق بائنا فالزوج لا يخلو بها في بيت واحد وهي لا تأخذه بالسكنى
وهل لها ان تأخذه بالنفقة ذكر الخصاف ان لها ذلك والصحيح ان ليس لها ذلك قال وان اعتق ام ولده لا نفقة لها
في العدة وكذلك لو مات المولى حتى عتقت ام الولد بموته لا نفقة لها في تركة الميت ولكن ان كان لها ولد فنفقتها تكون في
نصيب الولد قال محمد في الكتاب واذا اقر الرجل بحرمة امرأته وقد دخل بها وفرقتهما فلها المهر والسكنى ونفقة العدة وفي
الخانية المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها وفي الزاد واختلفوا فيما اذا كانت حاملا والصحيح [illegible] تكون نفقتها
انه لا نفقة لها وفي الخانية رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها
العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي الذخيرة واذا فرض القاضي لها نفقة العدة

العدة وقالت المرأة لم تنقض عدتي وقال الزوج قد انقضت عدتها فالقول قول المرأة مع يمينها فان حلفت اخذت النفقة
وان نكلت صارت مقرة انه لا نفقة لها
واقرارها حجة في حقها والله اعلم

نوع اخر

في الاسباب المسقطة لهذه النفقة وفي الفتاوى الخلاصة وهل تسقط المفروضة بالطلاق حكي عن القاضي الامام ابي
علي النسفي انها لا تسقط وفي الفتاوى العتابي ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد ثم قال المعتدة اذا وجبت لها النفقة
كانت هي في العدة بمنزلة الزوجة التي لم تطلق وما وجب للزوجة التي لم تطلق من النفقة فكذلك المعتدة ما دامت في العدة
وما حرمت من النفقة وهي زوجة تحرم به اذا كانت في العدة والمرتدة اذا ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله وهي في عدتها
حبست حتى تتوب وحبست المعتدة في الدين وخرجت الى الحج فاما اذا لم يوجد يعني الاحتباس في العدة بان ارتدت في العدة
نعيا لها في بيت الزوج او قبلت ابن الزوج او ما اشبه ذلك فانه لا تسقط نفقتها حتى حصلت في العدة وان كانت تسقط
النفقة حال قيام النكاح فرع عليها اذا ارتدت او حبست حتى سقطت النفقة ثم عادت الى دين الاسلام وفي
السراجية قبل اللحوق بدار الحرب فلها النفقة والسكنى كما لو نشزت ثم عادت الى بيت العدة وفرق بين هذا وبينما لو ارتدت
وهي منكوحة حتى وقعت الفرقة وسقطت النفقة ثم اسلمت بعد ذلك فان النفقة لا تعود والفرق ان الفرقة في ارتداد
المنكوحة انما وقعت لمعنى يضاف اليها وهي معصية فسقطت النفقة اصلا فلا تعود بعد ذلك اما لو ارتدت وهي معتدة فسبب
الوجوب قد تعدد لكن امتنع الوجوب في بعض المدة لعارض ثم وقد زال بزوال المنع كما في النشوز وفي التتمة وان
كان الزوج بسمرقند وزوجته بنسف بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم تفرض لها النفقة وان
كانت اعتدت حين ارتدت ولحقت بدار الحرب مرتدة ثم اسلمت بعد ذلك او سبيت فاعتقت فلا نفقة لها هذا الذي ذكرنا
في الطلاق الرجعي اذا وطئها ابن الزوج او قبلها بشهوة وهي مطاوعة او ارتدت فحبست او لم تحبس فلا نفقة لها فان المعتدة
اذا خرجت عن بيت العدة تسقط نفقتها هكذا روي عن النخعي مطلقا وهذا عندنا ما دامت على النشوز فان عادت الى بيت
الزوج كان لها النفقة والسكنى كما في حال قيام النكاح ثم الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط النفقة
فانها اذا خرجت زمانا وسكنت زمانا لا تستحق النفقة هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي قال اذا كانت ناشزة وقت الطلاق ثم
عادت الى بيت الزوج بعد الطلاق تستحق النفقة وفي فتاوى النسفي في المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت في العدة لا نفقة
لها على الزوج الثاني وتاويل هذه المسألة اما اذا تزوجت وهي في العدة ولم تخرج من بيت العدة اما اذا تزوجت عن بيت العدة
فلا تستحق النفقة وفي السراجية لو اعطى نفقة المطلقة ومات او ماتت تكون ملكا ولا يورث عنها والله سبحانه اعلم

نوع اخر

في الصلح عن نفقة العدة قال وان صالح الرجل امرأته عن نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيد عليها حتى تنقضي العدة ينظر
ان كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح وان كانت بالاشهر جاز قال واذا خلع الرجل امرأته او طلقها طلاقا بائنا ثم صالحها عن
السكنى بدراهم فانه لا يجوز فان صالحها عن النفقة على دراهم ان لم يشترط في الخلع براءة عن النفقة لا يجوز الصلح

نوع اخر

في اختلاف الزوجين في وقوع الطلاق وفيما يحكم النفقة فيه قال الخصاف في نفقاته ان رجلا قدمته امرأته الى القاضي
وطالبته بالنفقة فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه السنة وجحدت المرأة الطلاق فان
القاضي لا يقبل قوله وان شهد شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يأمره بالنفقة عليها فان عدلت الشهود او اقرت
انها حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان كانت اخذت منه شيئا ردته عليه قال ولو شهد على رجل
انه طلق امرأته ثلاثا وهي تدعي الطلاق او تنكر فانه ينبغي للقاضي ان يمنع الزوج من الدخول اليها والخلوة بها ما دام القاضي
مشغولا بتزكية الشهود فلا حرج للقاضي في هذه الوجوه ثم ينزل زوجها نص عليهما في الجامع ولكن لم يجعل معها امرأة امينة
تمنع الزوج من الدخول اليها وان كان الزوج عدلا وفرق القاضي بين هذا وبينما اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ومنزله ضيق يجعل
بينهما سترا حائلا فانه يكفي ولا يحتاج الى امرأة امينة اذا كان الزوج عدلا واجر الامينة هنا في بيت المال وان طلبت المرأة
النفقة من القاضي وهي تقول طلقني او تقول لا ادري طلقني ام لم يطلقني فهذا على وجهين ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي
لا يقضي لها بالنفقة وان كان قد دخل بها يقضي لها بمقدار نفقة العدة الى ان يسأل القاضي عن الشهود فان طالت المسألة
عن انقضاء العدة لم يزدها القاضي على نفقة العدة شيئا بعد هذا وان زكيت الشهود فرق بينهما وسلم لها ما اخذت وان
لم تزك الشهود وجب عليها ان ترد على الزوج ما اخذت من النفقة وفي الظهيرية فان اعطاها الزوج على سبيل الاباحة
لا يرجع بشيء وان اراد القاضي ان يفرض النفقة لما رأى من المصلحة ينبغي ان يقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه
في كل شهر كذا وكذا ويشهد على ذلك فاذا مضى الشهر وقد استدانت وعدلت البينة اخذته بنفقتها منذ فرض لها وفي
السراجية لو شهد اثنان على طلاق امرأة لم يدخل بها وطلبت النفقة حتى يسأل القاضي الشهود عن عدالة الشهود ليس لها ذلك

فصل في نفقة ذوي الارحام

هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا نوع منه فيما يجب على الاب والام من رضاع الصبي ونفقته قال اصحابنا لا تجبر الام على ارضاع
ولدها فان كان الصبي لا يأخذ لبن غيرها او لا يوجد من يرضعه تجبر الام على الارضاع ذكر شمس الائمة الحلواني ان في ظاهر
رواية اصحابنا لا تجبر وفي الحاوي قال رحمه الله انه يغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدي الى تلف الولد [illegible]

حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر وفي الخانية وعليه الفتوي مرقا لا للخصاف اذا لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام علي الارضاع وهو الصحيح لان النفقات تسادي اللبن وهذا خلاف ما قال اصحابنا في ادب القاضي اذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيرا كان للمرأة ان تستدين علي الانفاق علي الصبي ثم ترجع عليه كذا هنا فاما ارضاع الصبي اذا كان يوجد من يرضعه فالجواب علي الاب اذا لم يكن للصغير مال اما اذا كان له مال بان مات امه فورث مالا او استفاد مالا بسبب اخر فتكون مؤنة الرضاع في مال الصغير وكذلك نفقة الصغير واجبة علي ابيه وان خالفه في دينه صورة المسئلة تزوج ذمي ذمية وحصل لهما ولد ثم اسلمت الذمية حكم باسلام الولد تبعا لها وانفقته علي الاب وفي المغني في ذكر صورته بان اسلم الابن بنفسه والاب كافر وعلي العكس لان اسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ثم ان كان للصبي عقار او متاع وثياب واحتيج الي النفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه فان كان مال الصغير غائبا يومر الاب بان ينفق من ماله علي ان يرجع في مال الولد اذا حضر ماله ولكن يشهد علي ذلك فله ان يرجع في الحكم وان انفق بغير اشهاد لكن علي نية الرجوع ليس له ان يرجع في الحكم وفي الخانية فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع ولا اذا نوي عندنا لا الانفاق الذي يرجع في الحكم وفي الخانية فان انفق الاب بغير امر القاضي يرجع بذلك في مال الولد ويرجع بذلك ديانة صيغته لان مغيث وجد الاب موسر وللصغير مال غائب يومر الاب بالانفاق عليه ويكون دينا علي الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وفي جامع الجوامع ابو يوسف لا يرجع وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا علي الاب ثم اذا لم يكن للصبي مال فالنفقة علي الاب لا يشاركه احد في ذلك وروي عن ابي حنيفة ان النفقة علي الاب والام وفي جامع الجوامع عن محمد علي الاب في جامع الجوامع الثلاثا علي حسب ميراثهما لا الا في ظاهر الرواية جعل الكل علي الاب وفي الخانية او وجدت موسرة يجبر الاب في نفقة الولد ومن سائر الديون قال وان كان الاب موسرا والام معسرة وفي الخانية وهذا اذا كان الاب زمنا وان كان للولد ان ينفق من مالها علي الولد ويكون دينا علي الاب ترجع عليه اذا ايسر وفي الخانية لو كان الاب موسرا والام موسرة وللصغير جد موسر تؤمر الام بالانفاق زمنا لا شي عليه ثم جعل الام اولي بالتحمل من سائر الاقارب حتي لو كان الاب موسرا والام موسرة وللصغير جد موسر تؤمر الام بالانفاق من مال نفسها ثم ترجع علي الاب ولا يؤمر الجد بذلك قال رجل له ولد صغير وامه في نكاحه فطلبت من زوجها اجرة الرضاع لا تستحق ذلك وان استاجرها الزوج علي ذلك وفي الخانية وان استاجر لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر ثم هذا اذا لم يكن للصغير مال فاما اذا كان له مال هل يجوز ان تفرض اجرة الرضاع في ماله ذكر الصدر الشهيد انه روي عن محمد انه يفرض في مال الصغير وعلي قياس ما قال الصبي في شرحه النفقات وليس فيه اختلاف في الروايتين لكن ما روي عن محمد انه يفرض في مال الصغير تاويله اذا لم يكن للاب مال ليستاجرها علي ارضاع الصغير اذا لم يكن يجد الا بمال الصغير فذلك جائز وما ذكر ان الزوج اذا استاجر علي ارضاع ولده لا يجوز تاويله اذا فرض اجرة الرضاع من مال نفسه فلا يستحق ذلك كيلا يؤدي الي اجتماع اجرة الرضاع مع نفقة النكاح من مال واحد وهذا المعني لا يتحقق اذا فرض لها في مال الصغير فقلنا انها تستحق ذلك قال وان كانت الام معتدة عن طلاق رجعي لا تستحق اجرة الرضاع علي الزوج ايضا واما اذا كانت الام معتدة عن طلاق رجعي لا تستحق اجرة الرضاع علي الزوج ايضا واما اذا كانت الام معتدة عن طلاق بائن او طلقات ثلاث فهل تستحق اجرة الرضاع فيه روايتان وفي الحجة في رواية محمد لا يجوز وفي رواية الحسن يجوز وعليه الفتوي اما بعد انقضاء العدة تستحق اجر الرضاع بالاتفاق من الرواية فرع علي هذه المسئلة في كتاب الصلح قال لو صالحت المرأة زوجها عن اجر الرضاع علي شي ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان الصلح في العدة عن طلاق بائن او طلقات ثلاث جاز علي احد الروايتين كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا استاجرها علي عمل اخر من الاعمال ولو استاجرها علي عمل اخر من الاعمال علي دراهم اذا صالحها عن تلك الدراهم علي شي بعينه جاز فان صالحها عن تلك الدراهم علي شي بغير عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك في المجلس حتي لا يكون بيع دين بدين وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجب النفقة لا تسقط بموت ثم اذا لم يجب اجرة الرضاع حال قيام النكاح من كل وجه وفي العدة عن طلاق رجعي وبائن وثلث علي احدي الروايتين فان لها ان تمتنع من الارضاع ولا تجبر علي ذلك ولكن بالشرايط التي ذكرنا قبل هذا واذا لم يكن للصبي مال كان علي الاب ان يكتري امرأة ترضعه عنده الا انه لا يجب علي الظئر ان تمكث في بيت الام اذا لم تشترط ذلك عليها عند العقد وكان الولد يستغني عن الظئر في تلك الحالة بل لها ان ترضع وتعود الي منزلها وان لم يشترط عند العقد ان ترضع عند الام كان لها ان تحمل الصبي الي منزلها او تقول اخرجوه عن البيت فترضعه عنده فناء الدار ثم يدخل الوالد علي الولد الا ان يكون شرط عند العقد ان يكون الظئر عند الام حينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط وان قالت الام انا ارضع الولد بمثل تلك الاجرة ففي كل موضع تستحق فيه اجرة الرضاع عن طلاق بائن او ثلث علي احدي الروايتين وبعد انقضاء العدة علي الروايات كلها كانت هي اولي بخلاف ما اذا كانت تطلب زيادة علي ما ترضعه غيرها حينئذ لا تكون هي اولي وفي الخلاصة الخانية رجل طلق امرأته وبينهما ولد رضيع فقالت الام انا ارضعه بغير اجر وبعد رجعي وارادالاب ان يرضعه عنها غيرها بعد رجعي فالام اولي وكذلك اذا كانت الام ترضعه بغير اجر والاجنبية كذلك وفي الحجة قالت العمة انا ارضع الصغير بغير اجر وطلبت الام من القاضي ليامر الاب بالنفقة قال الام اولي اذا تحكمت الزيادة علي اجر المثل وذكر الشيخ الاجل حسام الدين في شرحه الجامع الصغير ان الصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الي العمة ولو ان رجلا له اولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم فطيم وامهم زوجته وليس للاولاد مال فخاصمته امهم في نفقتهم فالقاضي يفرض النفقة علي الاب لهم اذا انموا صغارا فان شكت الام بضيعة وتقتير عليهم في النفقة فينبغي للقاضي ان يبعث شكايتها ثم يدفع نفقة الاولاد اليها فان قال الاب انها تاخذ مني نفقة الاولاد ولا تنفق ذلك عليهم وتجيعهم لا يقبل قوله عليها لانها امينة ودعوي الجناية علي الامين

لا تسمع من غير حجة فان قال للقاضي اسال جيرانها فالقاضي يسال جيرانها احتياطا فانما يسأل من كل بد بد اخلطها فان اخبروا بما يقول الاب اجبرها القاضي وسمعها عن ذلك ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب فظهر قدرا لنفقته فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الي ثقة يرفعها اليها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق علي الاولاد وفي الخانية امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت العشرين وهي نفقة شهر ومثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا علي نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع علي ابيهم بنفقة مثلهم امرأة ادعت علي زوجها انه لم ينفق علي ولدها الصغير فلو ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج علي نفسه فادعت المرأة ذلك بعد مضي مدة مضت وانكر الزوج حلف والا فلا قال وان صالحت المرأة زوجها علي نفقة اولاده الصغار صح سواء كان الاب موسرا او معسرا ثم اختلفت عبارة المشايخ ان باي طريق جاز هذا قال بعضهم انما جاز لان الاب يبيع مال نفسه من الصغير ويشتري مال الصغير لنفسه ويكون هو العاقد من الجانبين وقال بعضهم انما جاز لان العاقد من الجانب الاب ومن جانب الصغار الام ونفقة الصغير من اسباب التربية والحضانة فكانت للام في ذلك ولاية وانما جاز هذا الصلح لولاية الاب لولايتها وبعد هذا ينظر ان كان ما وقع الصلح عليه اكثر من نفقتهم فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيها ان كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح عنه وان كان المصالح عنه اقل من نفقتهم بان كان لا يكفيهم يبلغ الي مقدار كفايتهم فقال رجل له اولاد صغار ولا مال للصغار ايضا هل تفرض النفقة علي الاب فان كان الاب قادرا علي الكسب يفرض عليه ان يكتسب وينفق عليهم ولكن يفرض عليه نفقته بقدر طاقته وان ابي ان يكتسب وينفق عليهم يجبر علي ذلك ويحبس بخلاف سائر الديون فان كان الاب عاجزا عن الكسب لما به من الزمانة او كان معسرا يتكفف الناس وينفق عليهم ومن المتاخرين من قال تكون نفقته في بيت المال نكونا نفقة اولاده وذكر الخصاف في ادب القاضي في هذه الصورة القاضي يفرض النفقة علي الاب ويامر المرأة بالاستدانة علي الزوج سواء التمست المرأة ذلك من القاضي او لم تلتمس فاذا ايسر وقدر عليها طالبته المرأة بالاستدانة استدانت وكذلك كان الاب واجد النفقة لكنه امتنع عن النفقة علي الصغير تفرض القاضي علي الاب نفقة الاولاد فامتنع الاب عن الاداء فالقاضي يامرها ان تستدين عليه وتنفق علي الصغير ثم ترجع بذلك علي الاب اذا ايسر قال وكذلك ان فرض القاضي علي الاب النفقة فغاب الاب وتركهم بلا نفقة فاستدانت بامر القاضي وانفقت عليهم فانها ترجع علي الاب بذلك وكذلك هذا الحكم في مؤنة الرضاع اذا كان الاب معسرا فان القاضي يامر المرأة بالاستدانة فاذا ايسر رجعت عليه بالذي امرها القاضي بالاستدانة وان لم تكن المرأة استدانت ليعد الفرض لكنهم يأكلون من مسئلة الناس لم ترجع علي الاب بشي فان كان بمقدار نصف الكفاية اعطوا سقط نصف النفقة عن الاب وتصح الاستدانة في النصف بعد ذلك وعلي هذا القياس فافهم وليس هذا في الاولاد خاصة بل في نفقة جميع المحارم اذا كانوا من مسئلة الناس لا يكون لهم حق الرجوع علي الذي فرضت نفقتهم عليه وفي الصغري امرأة لها ابن صغير لا مال له ولا للمرأة فاستدانت وانفقت علي الصغير بامر القاضي فلها ان ترجع عليه بذلك وذكر في نفقات الخصاف الاخ الكبير مع الاخ الصغير اذا ورثا مالا وفي البلد قاض او لم يكن فانفق الاخ الكبير من نصيب الصغير يضمن في الحكم لانه لا ولاية له عليه وكتبت في اخر كراهية الجامع الصغير ما يدل علي انه يملك الانفاق فيحمل ان تاويل ما ذكر في الجامع الانفاق من جنس النفقة من طعام او غيره وفي هذا لا يحتاج الي بيع نصيب الاخ او يحمل ان الاخ في حجره والمال دراهم يحتاج الي شرا ما لا بد منه وهو النفقة والاخ الكبير يملك ذلك اذا كان الصغير في حجره وان لم يكن في حجره لا يملك بيع حاصل اليتيم ابدا وان كان طعاما ينفق سواء كان في حجره او لم يكن وان كان دراهم ان كان في حجره لا يملك الا بجعل القاضي اياه وصيا وذكر في ابواب كتاب الجامع ان نفقة المحارم لا تصير دينا بقضاء القاضي واختلف المشايخ فيه قالوا وانما اختلف الجواب باختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر في الجامع اذا استدان المقضي له بالنفقة وانفق من ذلك فيكون الحاجة قائمة فقام الدين وموضوع ما ذكرنا في سائر المواضع اذا انفق من مال صدقة تصدق بها عليه فلا تبقي الحاجة بعد مضي المدة والي هذا مال الشيخ شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب النكاح وقال بعضهم ما ذكر في سائر المواضع محمول علي ما اذا طالت المدة وما ذكر في الجامع محمول علي ما اذا قصرت المدة ونفقة الاقارب انما تصير دينا بقضاء القاضي اذا طالت المدة اما اذا قصرت تصير دينا وكيف لا تصير دينا فان القاضي مامور بالقضاء بالنفقة فلو لم تكن دينا اصلا لم يكن بالقضاء للامر بالنفقة معني ولا فائدة لكن لا بد من حد فاصل بين القصير والطويل فقدروا القصير بما دون الشهر وذكر في الحاوي هذه المسئلة وفرق بين نفقة الصغير وبين نفقة سائر المحارم فقال النفقة للصبي يصير دينا علي الاب بقضاء القاضي فان كان القاضي بعدما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتي يثبت لها حق الرجوع علي الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك اليها فليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالانفاق وفي الحاوي سئل ابو بكر عن صبي بين الابوين فرض القاضي له النفقة علي الاب فاجتمعت النفقة وكانت الام تنفق من مالها قال لها ان تطلب متي ما انفقته بعدما فرض القاضي ثم قدر نفقة الصغير وكسوته علي المعسر بالدراهم وهذا ليس بتقدير لازم انما المعتبر ما تحصل به الكفاية لكن ان كان موسرا يومر بان يوسع علي الاولاد في النفقة علي حسب ما يري

الحاكم وقد مر نظايره في نفقة الزوجات قال واما الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم فان اراد الاب
ان يسلمهم في عمل ليكتسبوا وينفق عليهم من ذلك فله ذلك ولو اراد الاب ان يواجرهم في عمل ليكتسبوا وينفق عليهم من ذلك فله
ذلك [illegible] للاب لان فيه نفعة الصغير لانه يتعلم الكسب ما قبل ان يتعلم او بعد ما تعلم ولكنه لا يحسن العمل لنفقته على
الاب واما اذا كان الولدين اناث فليس للاب ان يواجرها في عمل وخدمة ترى في الذكور اذا اسلمهم في عمل اذا اكتسبوا اموالا
فالاب ياخذ كسبهم وينفق عليهم وما فضل من نفقتهم يحفظ ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر اموالهم فان كان الاب مبذرا
مسرفا لا يومن على ذلك فالقاضي يخرج ذلك من يده ويجعله في يد امين يحفظ لهم فاذا بلغوا اسلم اليهم وهذا لا يتعين لهذا المال
بل هذا هو الحكم في جميع اموال الصبيان وفي الحاوي والام اذا احتاجت او الاب لذلك فجاز ان يصرفا اليهما من هذا
الكسب بقدر احتاجهما وفي الخانية فان كان للصغير ارملة من زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب
ولدها كان الولد كبيرا ثم قال اذا احتاجت لانه المشتركة بولد فادعاه المولدان فنفقته عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة
كل واحد منهما وفي فتاوى النسفي سئل عن شيخ كبير له ابن فاسق فاجر مقامر عاق ولهذا الابن ابن رضيع هل على هذا الشيخ
عن الاب نفقة هذا الرضيع فقال يبيع الاب الرضيع نفقة الرضيع فينفق عليه من ذلك او يبعث الرضيع اليه والله تعالى اعلم

ومما يتصل بهذا النوع

الكبار الذين لحقوا بالصغار قال الرجل البالغ اذا كان زمنا او مقعدا او اشل اليدين لا ينتفع بهما او معتوها او مفلوجا فان كان
له مال تجب النفقة في ماله وان لم يكن له مال وكان له اب موسر او ام موسرة تجب النفقة على الاب واذا طلب من القاضي ان يفرض له
النفقة على الاب اجابه القاضي الى ذلك ويدفع ما فرض من النفقة اليهم وكذلك الاناث من الاولاد نفقتهن بعد البلوغ
على الاباء ما لم يتزوجن ان لم يكن لهن مال ثم ما ذكر ان نفقة البالغين من الذكور الزمنى ومن الاناث على الاباء وفي المضمرات في
ظاهر الروايات اما على ما ذكر الخصاف في نفقاته تجب على الاب والام اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام ثم ما ذكر في الكتاب اذا
كان الابن البالغ عاجزا عن الكسب وله اب موسر وام موسرة فيجب جميع النفقة على الاب على رواية المبسوط ولم يذكر ما اذا كان الاب
معسرا والاب قادر على الكسب والابن الكبير عاجز عن الكسب وله ام موسرة هل تومر الام بالانفاق على ان ترجع بذلك على الاب ثم منهم
من قال ما ذكر في الكتاب تومر به حتى ترجع على الاب اذا ايسر ومن المشايخ من قال لا ترجع الام على الاب هاهنا بما انفقت على
الكبير وفرق هذا القائل بين الصغير والكبير الذي لا يقدر على الكسب وهكذا روي عن ابي حنيفة ووجه الفرق ان نفقة الولد
الصغير على الاب وان كان معسرا الا انه لا يمكن جبر الاب على الكسب فتومر الام بالتحمل عنه فكانت الام قاضية دينا واجبا
على الاب فترجع بذلك على الاب فاما نفقة الابن الكبير فليس على الاب اذا كان معسرا فلم تصر الام مودية حقا واجبا
على الاب فترجع بذلك على الاب فاما نفقة الابن الكبير فليس على الاب فبهذا افترقا قالوا الصحيح الذي له قوة العمل
الا انه لا يحسن العمل فنفقته على الاب قال شمس الايمة الحلواني الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب بحرفة او لكونه من اهل
البيوتات فيكون عاجزا عن الكسب فاذا كان هكذا فنفقته على الاب هكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي لا يهتدي
الى الكسب فاذا كان هكذا فنفقته على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط النفقة وهو
بمنزلة الزمن والانثى وفي تجنيس الملتقط ولو خرج طالب العلم الى الغربة لتعلم العلم تجب على المسلمين كفايته ونفقته
لو لم يرتزق من بيت المال وفي الخانية رجل به زمانة او به علة لا يقدر على الحرفة وله بنت كبيرة فقيرة لا يجب عليه نفقتها
ثم هذا الذي ذكرنا كله اذا كان الاب حاضرا فان كان الاب غائبا او مفقودا قال في الكتاب لا يقضي بالنفقة فيما [illegible]
اذا كان له مال غائبا الا للوالدين والولد والزوجة اذا كان المتروك من جنس حقهم قال في كتاب المفقود وللقاضي
ان يعطي النفقة لهاولاء من مال الغايب اذا استوثق بكفيل من واحد منهم وان لم ياخذ منه كفيلا فهو مستقيم ايضا
وذكر الامام شمس الايمة السرخسي ان زوجة الغايب اذا طلبت النفقة من القاضي وللغايب مال حاضر والقاضي يعلم بذلك
فرض لها النفقة بعد ان يحلفها انه لم يعطها النفقة فاذا حلفت اعطاها النفقة واخذ منها كفيلا وهو الصحيح وقد ذكرنا
وجه ذلك في باب نفقة الزوجات **فرع** على هذا قال اذا كان للغايب عند الابن او الوالد او الزوجة مال
هو من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم
لم يضمن صاحب اليد وان كان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا له وهو نظير المودع اذا قضى دين المودع بالوديعة كان
ضامنا وكان الحاكم ابو اسحاق السمرقندي يقول في المودع اذا قضى دين المودع بالوديعة لا يضمن والصحيح انه يضمن ثم انه
اشار محمد في كتاب الوديعة هذا اذا كان ما تركه الغايب من جنس حقهم فاما اذا لم يكن من جنس حقهم فارادوا ان
يبيعوا شيا من مال الغايب لنفقتهم اجمعوا على ان سوى الوالد المحتاج لا يملك بيع عقار الغايب ولا بيع عروضه بالنفقة
واما الاب المحتاج يملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع العقار ثم اذا كان الولد الغايب صغيرا فهذا قول
ابي حنيفة في كتاب المفقود وكذلك قياس قوله انه لا يملك البيع على ابنه الكبير الغايب في العقار ونحوه كما لا يملك غير الاب
واجمعوا ان حال الحضرة من تجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار وفي الحاوي بيع
الام وغيرها من المحارم المنقول والعقار لحاجة النفقة لا يجوز عند حضرته وغيبته اجماعا ثم انما اذا اراد
القاضي ان يتولى البيع في هذه الصورة بنفسه ليس له ذلك عند الكل لا في العروض ولا في العقار لا في النفقة ولا في
ساير الديون وفي الذخيرة يريد به اذا لم يكن السبب معلوما للحاكم وان كان معلوما ولكن حاجة الاب لو لم تكن معلومة

معلومة وان كانت معلومة الا ان الابن يحتمل انه اعطا النفقة ففي هذه الوجوه كلها القاضي لا يبيع ولكن يفوض الامر الى
الاب هذا الذي ذكرنا اذا كان الحال معلوما للقاضي فاما اذا لم يكن معلوما للقاضي ماذا يصنع فوجوه ذلك قد مرت في
نفقة الزوجات ايضا وهذا الذي ذكرنا حال حياة الاب فان كان الاب قد مات وترك اموالا واولادا صغارا كانت نفقة
الاولاد من انصبايهم وكذا كل من يكون وارثا فنفقته في نصيبه وكذلك امراة الميت تكون نفقتها في حصتها من الميراث
حاملا كانت او حايلا وبعد هذا ينظر ان كان الميت قد اوصى الى رجل فالوصي ينفق على الصغار من انصبايهم وان كان الميت
لم يوص الى احد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة اموالهم ويضعها ويشتري
للصغير خادما ان كان يحتاج الى الخادم وكذلك كلما كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك للصغير من نصيبه ولم يذكر في
هذه المسئلة ان القاضي ينصب لهم وصيا اذا لم يكن الميت اوصى الى احد وذكر في المسئلة التي تلي هذه المسئلة يكون ذلك في هذه
المسئلة قال وان كان الميت لم يوص الى احد وله اولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم تكون في نصيبه وينصب القاضي
وصيا في ماله لان للقاضي ان ينصب الوصي في ماله في ثلاثة مواضع احدها ان يكون على الميت دين والثاني ان يكون الميت وصى
بوصايا والثالث ان يكون في الورثة صغار وهاهنا في الورثة صغار فكان للقاضي ان ينصب وصيا فان لم يكن في البلد قاض
فانفق الكبار على الصغار من انصباء الصغار كانوا متطوعين في هذه النفقة وهذا نظير ما ذكر في كتاب الوديعة ان المودع
اذا باع الشي من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر قاض ضمن وان كان تخيرا وذكر في النوادر اذا لم يكن في موضع يمكنه
استطلاع القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه لم
يضمن استحسانا وكذا العبد الماذون في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق لم يضمنوا استحسانا وكذا
روي عن مشايخ بلخ انهم قالوا اذا كان لمسجد اوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد من اهل المحلة في جمع غلة الاوقاف وانفق
على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصر والحصين لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى ويحكى عن محمد ابن الحسن انه مات له احد
من تلاميذه فباع متاعه وكتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك لاحد فتلا محمد قوله تعالى والله يعلم المفسد من
المصلح فما كان على قياس هذا الاصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا اما في الحكم فانه ضامن لما قلنا قال فلو ان
الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا ببقية نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب رجوت ان
لا يكون عليهم شي ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين فقضاه عن الميت ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا اثم فيما بينه
وبين الله تعالى وكذلك اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة والمودع يعلم انه لو لم يقض دينه
يسع المودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقربه وكذا اذا كان لزيد على عمرو دين ومثل ذلك الدين لرجل اخر فمات عمرو
وزيد يعلم ان عمرا لم يقض دينه يسع زيدا ان يقضي دين عمرو بما لعمرو على زيد ولا يخبر الورثة بذلك وكذا اذا مات الرجل
ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع في الحكم ان ينفق عليهم ويحتسب بذلك من مال الميت
ولكن اذا فعل وحلف انه ليس لهم حق رجوت ان لا يكون عليه شي والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

نوع اخر

فيما لا يجب على الاباء من نفقة الاولاد قال اذا تزوج العبد او المدبر او المكاتب امراة باذن المولى فولدت اولادا [illegible]
لا يجبر على نفقة الاولاد سوا كانت ام حرة او مدبرة او امة او ام ولد او مكاتبة **فرع** على هذا في الكتاب قال اذا لم يجب
على الاب نفقة الاولاد على من تجب نفقتهم اذا كانت المراة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها وفيما اذا كانت المراة مدبرة او ام ولد
فالاولاد بمنزلتها فتكون نفقتهم على مواليهم وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت امة رجل فنفقة الاولاد على مولى
الامة وفيما اذا كانت المراة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقة الاولاد على [illegible]
وكذلك الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة او امة فالجواب في العبد والمدبر والمكاتب **فرع** على مسئلة الحر
فقال ان كان تحت الحر امة او ام ولد او المدبرة نفقة اولاد الاولاد غني هل يومر الاب بالانفاق قال ان كان الاولاد من الامة
لا يومر الاب بذلك وان كان الولد من ام ولد او مدبرة فانه هاهنا يومر الاب بالانفاق عليهم وفي الخانية ثم يرجع على المولى
وفي الابانة امراة لها ابن صغير لا مال له وللمراة مال فاستاذنت وانفقت على الصغير بامر القاضي فلما بلغ الصبي لا ترجع عليه
بذلك الابن مع الكبير [illegible] لصغير اذا ورثا مالا في البلدة قاض ولم يكن فانفق الاخ الكبير من نصيب الاخ الصغير عليه يضمن
في الحكم وفي الغياثية محتاج له اولاد صغار وله ابن كبير موسر يجبر على نفقة ابيه وعلى نفقتهم ايضا لان الاب
كالميت لتعسره ولو مات تكون نفقتهم عليه كذا هاهنا رجل كاتب عبده وامة له فزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الام
دون الاب وهذا بخلاف ما لو وطئ المكاتب امة نفسه فولدت له ولدا فان نفقة ذلك الولد على المكاتب قال واذا تزوج
المكاتب امة رجل فولدت منه ولدا فاستبراها ولم تلد حتى اشتراها المكاتب ثم ولدت ولدا فنفقة الاولاد على المكاتب

نوع اخر

من نفقات الوالدين قال ويجبر الرجل الموسر على نفقة ابيه وامه اذا كانا محتاجين هكذا ذكر الامام خواهر زاده وشمس الايمة
السرخسي والخصاف في كتابه اعتبر القدرة على الانفاق ولم يعتبر اليسار قال اذا كان في كسب الابن فضل عن قوته تجب
على الابن ان ينفق على ابيه من ذلك الفضل وفي الهداية لا يشارك الوالد احد في نفقة ابويه فان كان للاولاد ذكورا
واناثا موسرين فنفقة الابوين عليهم بالسوية في ظاهر الروايتين وفي الخانية وعليه الفتوى وفي واقعات الناطفي

وكذلك الاخ والاخت تجب عليهما اثلاثا وروى الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان النفقة بين الذكور والاناث اثلاثا على
قياس الميراث واعتبر بنفقة ذوي الارحام والاول هو الاصح ثم يفرض على الابن نفقة الاب اذا كان محتاجا والابن موسرا سواء كان الاب
قادرا على الكسب او لم يكن وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي للخصاف ان الاب اذا كان كسوبا والابن ايضا كسوب
يجبر الابن على الكسب في نفقة الاب وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف انه لا يجبر الابن على نفقة الاب اذا
كان الاب قادرا على الكسب واعتبر هذا بذي الرحم المحرم فانه لا يستحق النفقة في كسب قريبه ولا على قريبه الموسر اذا كان
هو كسوبا **وفي** الفتاوى الخلاصة وفي الاصل اذا كان الاب والابن معسرين لا يجب على احدهما نفقة الاخر **وفي** الابانة اذا فرض
على الابن نفقة الاب وكسوته فاعطاه نفقة شهرا وكسوة سنة فقال الاب ضاع ان علم انه صادق يجدد ثانيا وكذا سائر المحارم
بخلاف الزوجة والمعسر من يحل له اخذ الصدقة ويه يفتي دونها ولا نفقة بين الوالد والمولود من الرضاع لان الرضاع تاثيره
في الحرمة ثم قال رجل معسر له ابنان احدهما موسر مكثر والاخر متوسط الحال كانت النفقة عليهما يجعل على المكثر من ذلك
اكثر ما يجعل على الاخر ذكر الخصاف في ادب القاضي ذكر محمد في المبسوط وقال يكون بينهما على السواء قال مشايخنا انما تكون النفقة
بينهما على السواء اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا اما اذا تفاوتا فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر النفقة ثم اذا قضى القاضي
بالنفقة عليهما فابى احدهما ان يعطي الاب ما يجب عليه فالقاضي يامر الاخر ان يعطي كل النفقة ويرجع على الاخر بحصته **وفي** تجنيس الناصري
امراة لها ابنان قضي عليهما بنفقتها فابى احدهما وانفق الاخر جميع النفقة يرجع على اخيه بالنصف **وفي** واقعات الناطفي واذا
فرض القاضي لوقت من بيت المال ولم ياخذ سنين ثم عزل بطل جميع ذلك ثم قال وان كان للرجل المعسر زوجة ليست ام ابنه
الكبير لم يجبر الابن على ان ينفق على امراة ابيه وكذلك ام ولده وامته لا يجبر الابن على نفقتها ولا الا ان يكون بالاب علة لا يقدر
على خدمة نفسه فيحتاج الى خادم يقوم بخدمته وشانه وحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الاب منكوحة كانت او امة وذكر
الخصاف في ادب القاضي فعلى هذا لا اختلاف في الفرق بين امراة الاب وبين امراة الابن فان الابن اذا كان معسرا وكان عاجزا عن خدمة
نفسه بان كان زمنا او صغيرا يحتاج الى الاكل وحده ولا يشرب وحده يفرض نفقة خادمه على الاب وان كان يحتاج الى ذلك تمكنه خدمة
نفسه لا يفرض كما في الاب وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف انه تفرض نفقة امراة الاب على ابنه اذا كانت المراة غنية حلفا
وفي واقعات الناطفي رجل معسر زمن وله ابن الصغير يجبر عليه نفقته على نفقته لا قال ان كان من عليه ابنا تجبر على نفقة زوجة
ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن **وفي** الخانية وان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امراة نفسه وولده الصغير
وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان لابنه عيال يجبر على نفقة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة ولا على
نفقة ابيه او امه وان كان الاب زمنا قال ولو ان امراة معسرة لها ابن صغير موسر ولها زوج معسر وليس هو اب الابن كان
نفقتها على زوجها لان نفقة الزوجات لا تسقط بالاعسار لان هاهنا يؤمر الابن ان يفرضها قال الخصاف في ادب القاضي قال
الحسن بن زياد فرضت على الابن نفقتها واخذته لذلك قالوا والمراد من الفرض المذكور هو الجبر على الاقراض لا الفرض بطريق الايجاب
وانما ذكر قول الحسن لانه لم يحفظ في هذا رواية عن ابي حنيفة وذكر الخصاف هذه المسئلة في نفقات الا ان هناك وضع المسئلة
في الزوج مع الاخ وفي الزوج مع الاب وذكر هناك ان الاخ الموسر او الاب الموسر اذا امتنع من الاقراض يحبس **وفي** الذخيرة
وفي المنتقى في عين هذه الصورة انه على قول ابي يوسف ان القاضي لا يفرض نفقة المراة على الابن وعلى قول محمد يفرض ويكون ذلك
دينا على الزوج يرجع به الاخ على الزوج اذا ايسر ثم نوع الاصل في نفقة الوالدين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر
الميراث فان استووا في القرب تجب على من له نوع رجحان وان لم يكن لاحدهما رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث
بيان هذا الاصل اذا كان للفقير ولدان ابن موسر فالنفقة على الولد لانه اقرب وان كان له بنت وابن ابن فالنفقة
على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب وان كان له بنت بنت او ابن بنت واخ لاب وام فالنفقة
على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت لما ان العبرة بقرب القرابة والجزئية وان جعل
ولد الولد كان ولد بنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ لما قلنا ولو كان له ولد وولد ولد وهما موسران فالنفقة
على الولد وان استويا في القرب الا ان الابن يرجح باعتبار التاويل الثابت له في مال ولده **وفي** النوازل ولو كان له ابنة وابن ابن هم
فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن ثم استشهد في الكتاب لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين
والمولودين بالقرب والجزئية دون الارث بمسائل منها ان المعسر المسلم اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والاخر ذمي فالنفقة
عليهما جميعا بالسوية وان كان لا ارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذلك اذا كان للرجل الفقير بنت واخت لاب وام وهما
موسرتان فالنفقة على البنت وان استويا في الميراث وكذا اذا كان للفقير ابن نصراني وله اخ مسلم وهما موسران فالنفقة
على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت وان كانا يستويان
في الميراث وكذلك المعسرة اذا كانت لها بنت واخت لاب وام فالنفقة على بنتها وان كانتا يشتركان في الميراث فالرجل
اذا كان محتاجا وله ابن كبير فطلب الاب النفقة منه ونازعه في ذلك الى القاضي قال لا يجبر الابن على نفقة الاب
الا ان يعلم انه يطيق وفي بعض النسخ الا ان يعلم انه قادر عليه فان قال الاب انه يكتسب ما يقدر على ان ينفق علي منه
فان القاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عنه فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر من حيث الديانة انه لا يضيع والده
قال بعض الحكام يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته اذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت يقوم معه بدنه ولا يجبره اضرارا
يمنعه من الكسب وروي عن ابي يوسف ان الابن في هذه الصورة يضم الاب الى نفسه الا ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يجبر
على ذلك هذا الذي ذكرنا اذا كان الابن وحده فاما اذا كان للابن زوجة واولاد صغار وبا في المسئلة بحالها فان القاضي

فان القاضي يجبر الابن على ان يدخل الاب في كسبه ويجعله كاحد العيال الذي ينفق عليهم **وفي** الولوالجية اذا كان ما يصيب ابن
من ذلك القوت بقدر ما يقوم معه بدنه ولا يجبر ان يعطيه شيئا على حدة **وفي** الذخيرة فان قال الاب ولدي هذا كسوب يقدر
على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكنه يدع العمل عمدا كيلا يفضل منه ما يعطيني شيئا منه يريد بذلك عقوقي نظر القاضي
فيما قال وطريق النظر ان يسال الثقات من اهل حرفته ممن له بصر بهذا الباب فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قال الاب يجبر الابن على
نفقة الاب واخذه بذلك وهذا كله اذا لم يكن الاب كسوبا اما اذا كان الاب كسوبا فهل يجبر الابن على المكسب والنفقة
فقد ذكرنا فيه اختلافا قبل هذا فلا نعيده قال وان كان للاب مسكن او دابة فالمذهب عندنا انه يفرض النفقة على الابن الا ان يكون
في مسكنه فضل نحو ان يكفيه ان يسكن في ناحية منه فحينئذ يؤمر الاب ببيع الفضل والانفاق على نفسه فاذا انفق الا الى الناحية
التي يسكنها تفرض نفقته حينئذ على الابن وكذلك اذا كان للاب دابة نفيسة يؤمر ان يبيع ويشتري الاوكس تفرض النفقة على
الابن ويستوي في هذا الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب قال فرض القاضي نفقة الاب على الابن
الموسر كل شهر كذا او فرض الكسوة للاب على الابن كل سنة فخرقت الكسوة ولم ينفق النفقة قبل مضي المدة او بقيت الكسوة
وشيء من النفقة بعد مضي المدة فقد مر هذا في الفرق بين نفقة الاقارب وكسوتهم وبين نفقة الزوجات وكسوتهن في باب النفقات
على الزوجات قال فان طلب الاب النفقة من ولده فقال الولد هو غني وقال الاب انا فقير قال في المنتقى روى بشر عن ابي يوسف
انه يسال عن حال الاب فان اخبر انه فقير يجعل عليه النفقة وان قالوا لا ندري لا يجعل على الابن النفقة ما لم تقم للاب بينة
انه فقير فلم يحكم بقبول قول الاب انه فقير وان كان الظاهر شاهدا للاب فان الاصل في الادمي الفقر الا ان الاب بهذا
الظاهر يريد اثبات الاستحقاق على الابن والظاهر لا يصلح حجة لاثبات الاستحقاق فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
الاب لان بينة الاب تثبت الاستحقاق على الابن وبينة الابن تنفي ذلك فكانت بينة الاب اولى بالقبول وذكر في شرح القدوري
في الاب وقت الخصومة لان الحال يشهد به دليلا على الماضي وله امثلة في الشرع كمسئلة الطاحونة وغيرها فان اقاما البينة
فالبينة بينة الابن لان شهود الابن ابتت اي اثبتت حق الرجوع على الاب بما انفق وشهود الاب تنفي ذلك والاثبات اولى من النفي

في باب البينات **وفي** الصغرى ولا نفقة بين الوالدين والمولودين من الرضاع

نوع اخر

في نفقة الاولاد والاجداد قال في الكتاب الجد بمنزلة الاب في حق استحقاق النفقة عليه اذا كان الاب ميتا وكان الابن محتاجا
فقيرا وفيه كلمات ان يلحق بالميت ومن لا يلحق سياتي بعد هذا ويعتبر في حق الجد الاستحقاق النفقة الفقر لا غير وهو ظاهر
الروايات كما في حق الام والجد من قبل الام كالجد من قبل الاب **وفي** الخانية ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان
كان فقيرا اذا كان صحيحا بدنه لا زمانة به وقال الخصاف الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وكذا
تفرض نفقة الجدات من قبل الام ويعتبر في حق الجدات ما في حق الاجداد ايضا فان مات الاب فنفقة الصغير على الجد لانه
قائم مقام الاب فان كان للصغير ام وجدة فالنفقة على الام والجدة على قدر ميراثهما اثلاثا بخلاف الاب في ظاهر الرواية روى
الحسن عن ابي حنيفة ان النفقة على الجد كلها وهو اليق بمذهب ابي حنيفة في الميراث لانه يلحق الجد بالاب مطلقا حتى قال الجد
اولى من الاخوة والاخوات فان كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد ولكن يؤمر الجد بالانفاق صيانة
للولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار وكان والد الصغار امر بذلك هكذا ذكر هذه المسئلة في القدوري
ثم يرجع النفقة على الجد حال عسرة الاب وقد ذكرنا في اول هذا النوع ان الاب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة
على الجد فهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكر في القدوري فذلك قول الحسن بن صالح هكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب
القاضي للخصاف قال وان كان الاب زمنا **وفي** الخانية وليس للصغير مال يقضي بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على احد
بالاتفاق ودري ابي يوسف في صغير له ام محتاج وهو من فرضت النفقة على قرابته من قبل ابيه دون امه فكل من يجبر على نفقة
الاب يجبر على نفقة الام فان لم يكن له قرابة من قبل ابيه قضيت بالنفقة على ابيه ولمن قرابة الام بالانفاق فيكون ذلك دينا
على الاب فاما قرابة الام فلا نلزمهم نفقة الام والاب جاز ان تلزمهم نفقة الغلام لكون نفقة والده جارية مجرى نفقته هكذا
ذكر هذه المسئلة في شرح القدوري وهذا الجواب انما يستقيم اذا لم يكن في قرابة الام من يكون محرما للصغير او يكون اهلا للارث
فاما اذا كان في قرابة الام من كان محرما للصغير ويكون اهلا للارث عليه النفقة ويلحق الاب المعسر بالميت لما ذكرنا قبل هذا

نوع اخر

في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الارحام **وفي** الينابيع والايضاح ثلاثة الولاد ورحم محرم ورحم غير محرم
كاولاد الاعمام ونحوهم فلا نفقة لهم اصلا بالاجماع والرحم المحرم كالاخوة والعمومة والخؤولة والاصل فيه قول الله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك والمراد الوارث الذي هو ذو رحم محرم وهو قول عبد الله بن مسعود وهكذا يقرا وبه اخذ اصحابنا حتى لا يجب
النفقة على ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بمحرم للصبي والمراد من الوارث في هذه الاية من كان اهلا للارث لا من كان وارثا
حقيقة وبه اخذ اصحابنا حتى اذا اجتمع الخال والعم فالنفقة على الخال عند علمائنا وان كان الميراث لابن العم والحاصل ان
هذه النفقة لا تجب الا على ذي رحم محرم هو اهل للارث سواء كان وارثا في هذه الحالة او لم يكن وعند الاستواء في المحرمية
واهلية الارث يترجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة او لم يكن وعند الاستواء حتى انه اذا كان له عم وخال فالنفقة على العم
وفي جامع الجوامع وان كان العم صغيرا فعلى الخال ثم وكذلك اذا كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم الموسر لا غير ولو كان
العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت **وفي** جامع الجوامع ابن عم وعمة وخالة فعلى

فعلى ابن العم الثلث وعلى الخالة الثلثان وفي تجنيس الناصري يجبر ذو الرحم المحرم على نفقة قريبه المعسر الزمن واما على ما ذكر الله
اذا كان لا يهتدي له منه وان كان ممن له يد كالمرأة الثانية والثالثة لا يجب وفي العيون هشام قال سألت محمدا عن رجل محتاج
له صبية صغار لا ام لهم وللرجل اخ موسر قال قضي بنفقة الصبية على ابيهم ثم اجبر العم ان يعطي اخاه هذه النفقة فاذا
ايسر الاخ يوما ردها على اخيه ثم هذه النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب على الفقراء قليل كانت او كثيرة ولا بد من معرفة
اليسار الذي يتعلق به وجوب هذه النفقة ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف انه اعتبر نصاب الزكاة وفي النصاب ومن انتقص ملكه عن
النصاب لم يجبر على نفقة المحارم الاقارب وان كان له عمل ويكتسب وبه يفتي وروي هشام عن محمد انه اذا كان له نفقة شهر لنفسه
وعيال وفضل عن ذلك يجب النفقة للاقارب وان لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه اربعة دوانق ينفق الفضل عليهم
الصغرى ولا يفتي بهذا وذكر شيخ الاسلام ان المعتبر يسار يحرم الصدقة بان يملك ما فضل عن حاجته ما يبلغ مائتي درهم فصاعدا
وهو الصحيح وفي المضمرات وبه يفتي وفي الفتاوى الخلاصة الفقراء انواع ثلاثة فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب يجب
عليه نفقة غيره والثاني فقير لا مال له وهو قادر على الكسب والمختار انه يدخل الابوان في نفقته والثالث انه يفضل كسبه
عن قوته فانه يجب عليه نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهما ولا يدخل في ذي الرحم المحرم كما لم يجب بشرط النصاب المحرم
للصدقة وفي اليتيمة سئل الجندي عن صغيرة لها جدة وعم وهي عند جدتها ولكن يجوز حقها فهل لهما ان يأخذها منها فقال
ان ظهر خيانتها في حقها فلهما ان يأخذاها منها وقال ولا يقضي بنفقة احد من ذوي الارحام اذا كان غنيا واما الكبار الاصحاء
فلا يقضي لهم بنفقة على غيرهم وان كانوا فقراء الا الابوين والجد والجدة مع عدمهما وتجب نفقة الاناث الكبار من ذوي الارحام
وان كن اصحاء البدن اذا كان بهن حاجة الى النفقة وقد ذكرنا مثل هذا في نفقة الاولاد ثم الاصل في نفقة من سوى المولود
من ذوي الارحام المحرم انه يقسم المواريث قال وان كان للصغير ام وعم او عم لاب وام كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما
على قدر الميراث كنفقة الفطام اي الولد بعد الفطام وروي الحسن عن ابي حنيفة ان في النفقة بعد الفطام الجواب
هكذا وكذلك فيما يحتاج اليه من النفقة قبل الفطام وان كان الام فقيرا والام غنية فالرضاع والنفقة على الام وذكرنا
ان المعسر يجعل كالميت ثم يجب ايجاب النفقة على الموسر فان كان اقرباء ثلاثا بحسب الميراث واذا كان للفقير الزمن
ابن صغير معسر او كبير زمن فليلة ثلاثة اوجه مفترقين اهل اليسار فنفقة الرجل على الاخ من الاب والام والاخ من الام اثلاثا
ولو كان مكان الابن بنت فنفقة الاب على الاخ للاب والام خاصة واما نفقة الصغير فعلى العم للاب والام خاصة قال فان كان
مكان الاخوة اخوات متفرقات فان كان الولد ذكرا فنفقة الاب على الاخوات اخماسا على الاخت للاب والام ثلاثة اخماس وعلى الاخت للاب خمس وعلى
الاخت الشقيقة ثلاثة الاخماس وفي جامع الجوامع اخوة متفرقون فعلى الاخ للاب والام اخ لاب واخ لام على الاخ لاب
وفي التجريد قال في ثلاث اخوات متفرقات وابن عم ان النفقة على الاخوات اخماسا ولا شيء على ابن العم وفي الينابيع واذا
اجتمع الوالدين والمولودين وغيرهم من ذي الرحم المحرم الاقرب والابعد فالنفقة على الاقرب دون الابعد ونفقة الولد على الاخت
للاب والام خاصة عندنا وان كان الولد ابنة فنفقة الاب على الاخت للاب والام خاصة ونفقة البنت على العمة للاب والام
خاصة عندنا وصار الاصل في ايجاب النفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الارحام انه اذا اجتمع الموسرون والمعسرون
من قرابته ينظر الى المعسر فان كان المعسر ممن يحرز كل الميراث ولا يرث معه احد من الموسرين كالاخوة والاخوات مع الابن
جعل هذا المعسر كالميت ثم ينظر الى الموسرين فتجب النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان هذا المعسر لا يحرز كل الميراث
كالبنت مع الاخوة والاخوات لا يلحق هو بالميت بل يعتبر هو حيا ويقسم الميراث بينهم على سهامهم ثم تجب كل النفقة على الموسر
ولكن على السهام التي كانت تصيبهم من الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للصغير ام وثلاث اخوات متفرقين الاخت من الاب
والاخت من الام معسرتين والام والاخت لاب وام موسرتين فالنفقة تجب على الام وعلى الاخت للام والاب لكن على اربعة اسهم
على الاخت لاب وام ثلاثة اسهم وسهم على الام والباقي على الام ولو كانت الاخت للاب والاخت للام معسرتين والاخوات كان
ميراث الصغير للام والاخت للام والاب اخماسا فرضا فينبغي ان تكون النفقة عليهم اخماسا ايضا كما قلنا وعلى هذا الاصل
تخريج جنس هذه المسائل وفي الولوالجية امرأة معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر
في بعض المواضع لا يجبر وذكر الخصاف في النفقات انه لا يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا يحتاج الى السكنى وفي الخانية
وقال شمس الائمة الحلواني والصحيح قول الخصاف وفي العيون ولو ان امرأة لها منزل وخادم ومتاع ولا فضل في شيء
من ذلك ولها اخ موسر او عم موسر وطلبت النفقة فان القاضي يجعل لها نفقة ويجبر عليه هكذا قال الخصاف
وقال غيره لا يجبر ويقال لها بيعي دارك وخادمك وقال الحلواني ولا نأخذ عندنا انه لا يجبر على نفقتها اذا كان لها خادم
ومتاع وفي الخانية امرأة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج ابنة
معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في نفقات اهل الكفر

في هذا الفصل نوع واحد قال ولا يجبر المسلم على نفقة الكافر من قرابته ولا الكافر على نفقة المسلم من قرابته الا الزوجة
والوالدين وفي الهداية وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوا في دينه قال ولا
يجبر المسلم والذمي على نفقة الوالدين من اهل الحرب فان كانا مستأمنين في دار الاسلام وكذلك الحربي الذي دخل علينا بامان
لا يجبر على نفقة والديه وولده اذا كانا مسلمين او كانا من اهل الذمة قال ولا يجبر اهل حرب الذمة على ان ينفقوا على

احد من ذوي ارحامهم اذا كانوا على غير دينهم يريد دينا هو غير دين الاسلام الا على الابوين والاجداد والاولاد لكنا ذكر الخصاف
في نفقاته قال الصدر الشهيد في شرح النفقات ما ذكر الخصاف ان كان محمولا على ما اذا كانوا من ذوي دين يعني اذا كان للذمي
ذو رحم محرم هو اهل الحرب فيما ذكرنا الجواب صحيح لما ذكرنا فاما اذا كان الجواب يجري على الاطلاق فالصحيح ما ذكر في المبسوط انهم
يجبرون وفي الهداية ولا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم وكذا لا يجب على المسلم نفقة اخيه النصراني ولو ان مستأمنا
في دارنا تزوج ذمية وتخلى بها ثم طلقها فلها النفقة في قول من يوجب في الذمية العدة وهو قول ابي يوسف ومحمد قال
والذمي اذا تزوج بمحارمه في ذلك النكاح في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول ابي حنيفة يفرض لها نفقة
النكاح وعلى قياس قولهما لا يفرض واجمعوا على ان النكاح بغير شهود يستحق به النفقة قال واذا اسلم الذمي وامرأته من غير اهل
الكتاب وابت عن الاسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة واما اذا اسلمت المرأة وابى الزوج من الاسلام وفرق بينهما
سواء كان الزوج كتابيا او غير كتابي على ما عرف في نكاح المبسوط وكان لها النفقة والسكنى اذا كان بعد الدخول بها قال ولو ان
خرج الحربي وامرأته الينا بامان وطلبت النفقة فالقاضي يفرض لها ذلك الا ان يصيرا ذميين فحينئذ القاضي يفرض لها النفقة
واذا خرج احد الحربيين مسلما ثم خرج الاخر بعده فلا نفقة لها عليه لان الزوج اذا كان هو الخارج اولا فلا عدة عليها بالاتفاق
واذا كانت المرأة هي الخارجة اولا فكذلك عند ابي حنيفة لا عدة عليها وعندهما ان كان عليها العدة الا ان وجوب نفقة العدة
باعتبار تمكن الحبس الثابت للزوج عليها في العدة وتباين الدارين كما يقطع عصمة النكاح يقطع ملك الحبس الثابت بالنكاح ايضا
قال في السير الكبير لو فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين في مال مسلم اسير في دار الحرب فقامت بينة على ردة الاسير
قبل فرض القاضي ونفقة المرأة ضمنت ما اخذت من النفقة فان قالت تحاسبوني من نفقة عدتي يقول لها الحاكم لا نفقة لك وان
مضت نفقة شهر ثم قامت بينة على ردة الزوج بعد مضي عشرة ايام من الشهر كان كل ذلك للمرأة في قياس قول ابي حنيفة وفي
قياس قول محمد لها نفقة ما وجب لها قبل الردة

فصل في نفقة المماليك

والله تعالى اعلم
هذا الفصل يشتمل على انواع منها في بيان استحقاق نفقة المماليك قال في الكتاب ظاهر مذهب اصحابنا ان الانسان لا يجبر على
الانفاق على ملكه سوى الرقيق كالدابة والزرع والنخل واما في سائر الحيوانات يفتي بنيابة وبين الله تعالى بالانفاق وروي عن ابي يوسف
انه يجبر على النفقة ولا يفتى به ايضا الا انه اذا كان فيه تضييع للمال فيكون مكروها ثم الاصل في نفقة الرقيق ان من كان مملوك
المنافع والمكاسب يجبر المولى على انفاقه ومن كان غير مملوك المنافع لا يجبر اذا ثبت هذا فنقول رجل له امة او عبد او مدبر
او مدبرة او ام ولد يجبر المولى على نفقتهم فان ابى المولى عن الانفاق فكل من يصلح للاجارة يؤاجر وينفق عليه من اجرته ومن لا يصلح لذلك
العبد الصغير او ما اشبهه في العبد والامة يؤمر المولى لينفق عليهما او يبيعهما وفي المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير
والمكاتب فالمولى لا يجبر على نفقته وفي الولوالجية رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد ان يأكل من مال مولاه من غير رضاه
فان كان قادرا على الكسب ليس له ان يأكل وان كان عاجزا له ان يأكل وان كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول للعبد اما
ان تأذن لي في الكسب واما ان تنفق علي فاذا لم يأذن له فله ان ينفق على نفسه من مال المولى وفي الخانية ولا يجبر الرجل على
نفقة ولد المملوك قال عبد او امة في يدي رجلين يتنازعانه كل واحد يدعي انه له فانهما يجبران على النفقة عليه ولو كان
مكان العبد والامة دابة لا يجبران وفي الخانية ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان
طلب من القاضي ان يأمره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه القاضي
ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجلا عبدا فغاب فجاء المودع الى القاضي فطلب منه ان يأمره بالنفقة او بالبيع فان القاضي
يأمره ان يؤاجر العبد وينفق عليه من اجره فان رأى بيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لاخر كانت نفقته على
صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنع عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن
الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول المرض ورأى القاضي ان يبيعه باعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقام الاول
في خدمته والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك
فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك فالقاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل امره
بالنفقة ويكون الحكم فيه كالحكم في الوديعة ثم قال ولا تجب نفقة المعتق على المعتق وان كان المعتق عاجزا عن الكسب الا كسبا
لصغر او زمانة وما اشبهه ولكن ينفق عليه من مال بيت المال وفي المضمرات وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن المريض في
بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا قرابة وفي السغدي العبد المشترك اذا غاب احد الشريكين فانفق احدهما يكون متطوعا
ذي مملوك صغير او كبير بين اثنين اجبرهما في النفقة واذا قال احدهما انا انفق في حصتي وقال الاخر ليس عندي شيء لا ينبغي للحاكم
ان يبيعه ممن ينفق عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق عليه من بيت المال فان قال انا انفق عليه ويكون ما انفق
دينا على مولاه امرته ان ينفق ولا اجبره على ذلك وان بلغ اكثر من قيمة العبد اضعافا لا يكون ذلك في رقبة العبد انما هو على المولى
وان كان العبد لا دين على مولاه قال ولو ان رجلا في يده صغير قال لاخر هذا عبدك اودعتنيه وجحد الاخر يستحلف
بالله ما اودعه فان حلف قضي بالنفقة على صاحب اليد ولو كان الغلام كبيرا لم يستحلف المدعى عليه ثم الاصل بعد هذا ان
النفقة انما تجب على من تحصل له المنفعة سواء كان هو مالك الرقبة او لم يكن واذا ثبت هذا فنقول اذا اوصى بامته لرجل
او بما في بطنها لاخر فان النفقة للجارية على الموصى له برقبتها ولو اوصى بدار لرجل وبسكناها لاخر وهي تخرج من الثلث فالنفقة
على صاحب السكنى لان المنفعة تحصل له فرع في مسألة السكنى فقال لو انهدمت الدار كلها قبل ان يقبضها فقال

صاحب السكني ان ابنيها واسكنها كان له ذلك ولا يصير متطوعا لانه لا يصل الى حقه الا بهذا وهو مضطر فيه كصاحب العلو مع صاحب السفل اذا انهدم السفل فامتنع صاحب السفل عن بنائه فبناه صاحب العلو لا يصير متطوعا ويرجع على صاحب السفل لكن يرجع فيه بالاقل في بيعه هذا ان شاء الله تعالى فكذا هنا لا يصير متطوعا فاذا انقضت السكني يقال اذا اجتمعا على ان يكون البناء لصاحب الرقبة ويعطيه قيمتها وان لم يجتمعا كان له ان ينقض بناءه كما في المشتري اذا بنى ثم جاء الشفيع كان الجواب في هذا الترتيب كذا هنا قال ولو اوصى لرجل بنخل لاخر بثمرته ابدا فان الوصية جائزة وتكون النفقة على صاحب الثمر ومن هذا الجنس اذا اوصى لرجل بتبن هذه الحنطة واوصى لاخر بالحنطة فان بقي من الثلث شيء فالتخليص يكون من ذلك المال وان لم يبق من الثلث شيء فالتخليص يكون عليهما انفرق بين هذا وبينما اذا اوصى لرجل بدهن هذا السمسم واوصى لاخر بكسبه فان اجرة التخليص على صاحب الدهن والفرق هو ان الدهن هاهنا خفي ودعت الحاجة الى اظهاره فاما الكسب فظاهر فكان التخليص لصاحب الدهن فتكون اجرته عليه واما الحنطة فحاصلة غير انها مستورة كالتبن حاصل غير مستور فكان التخليص عملا لهما فكان الاجر عليهما وكذا الزيت والزيتون على هذا القياس وقالوا لو ان رجلا ذبح شاة ثم اوصى لرجل بلحمها ولاخر بجلدها فالتخليص عليهما اذا لم يبق من الثلث شيء كما في الحنطة والتبن فان كانت الشاة حية وباقي المسئلة بحالها فاجر الذبح على صاحب اللحم لان اللحم لا يحصل الا بالذبح فاما الجلد فحاصل من غير ذبح لانها وان كانت ميتة يحصل الجلد ثم اجر السلخ عليهما والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر

في ايجاب النفقة في الملك الموقوف قال واذا شهد شاهدان على رجل في يديه امة ان هذه الامة حرة قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الامة ذلك او جحدت **وفي** الخانية وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عن حالهما ويفرض النفقة في مدة المسالة على الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضع القاضي الامة على يدي عدل مادام في مسئلة الشهود هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر محمد في الجامع ان القاضي يضعها عند امراة ثقة وسوا كان المولى عدلا او غير عدل كما في طلاق المراة **وفي** الخانية ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى فان طلبت النفقة بعدما وضعها القاضي على يدي عدل فرض القاضي لها النفقة على الذي كانت في يده وهو المولى الظاهر وقول محمد في الكتاب ان القاضي يفرض لها النفقة ليس المراد منه الفرض حقيقة لان مولاها ونفقة المملوك لا تصير دينا على المولى فيما مضى وان تطاول المدة النفقة اذ المملوك لا يستوجب على مولاه دينا وان المراد منه ان القاضي يقدر لها نفقة ويجبر على ادائها فاذا اخذت نفقتها شهرا ثم لم تزك الشهود وردت لانه على مولاها لا يرجع المولى عليها بما انفق **وفي** الخانية فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى لها بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سوا ادعت الحرية الاصل او ادعت الاعتاق على المولى ولم تدع على حريتها وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة وردت الجارية على المولى فلا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه في المنكوحة اذا كانت مدخولا بها وفرض القاضي لها النفقة فلم تزك الشهود وردت الجارية على الزوج فالزوج يرجع عليها بما انفق وفي المسئلتين جميعا يتبين ان كل واحدة منهما منكوحة ومملوكة منعا عن الزوج الا مر قبل هذا المملوكة اذ امتنعت عن المولى الا يمنعن من جهة المولى لا تبطل نفقتها وان زكيت الشهود فان انفق المولى عليها فقد وجد التبرع او اكلت في بيت المولى فلا رجوع له عليها **وفي** الخانية رجل في يده امة شكت الى القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي ان ينفق عليها او يبيع وان امر القاضي بالنفقة فاعطاها النفقة ثم اقامت البينة على الحرية الاصل وقضى القاضي بحريتها رجع المولى عليها بما ملك من النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه امة في يد رجل ادعى انها له واقام شاهدين فالقاضي يضعها على يدي عدل مادام في مسئلة الشهود **وفي** الخانية ويامر المدعى عليه بالانفاق عليها فان طلبت من القاضي النفقة وفرض القاضي لها النفقة ثم لم تزك الشهود وردت الجارية على المولى فالمولى لا يرجع بما انفق على احد لما قلنا وان زكيت الشهود وقضى القاضي بالجارية للمدعي لم يكن للشهود ان يرجع على المدعي هل يرجع بذلك على الجارية على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع ويكون ذلك دينا في رقبة الجارية تباع فيه الا ان يفديها المقضي له ثم عندهما اذا استسعت او فداها المقضي له يرجع على المقضي عليه بالاقل من قيمتها ومن الفدا وكذا اذا دفعته الى القاضي وهي في يده ثم فرض لها نفقة واكلت شيئا من ماله بغير اذنه ثم استحقت فهذا والاول سوا يعني لم يصر دينا في رقبتها عند ابي حنيفة خلافا لهما قال وان كان مكان الجارية عبد وباقي المسئلة بحالها فالقاضي لا يضع العبد عند العدل الا اذا كان المدعى عليه مخوفا على ما في يديه بالاتلاف فحينئذ يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف الامة وكذا اذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي عدل وهذا لا يحتمل لعوي في البينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا وضع القاضي العبد على يدي العدل امره ان يكتسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب بخلاف الامة لانها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت قادرة على الكسب معروفة بذلك بان كانت خبازة او غسالة تؤمر بالكسب ايضا هكذا قال الشيخ ابو بكر البلخي والفقيه ابو اسحاق الحافظ فان كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلا وهو مخوف على ما في يده والمدعي لا يقدر على ملازمته فالقاضي يقول انا لا اجبر المدعى عليه بالانفاق لكن ان شئت ان اضعها على يدي عدل فانفق عليها والا لا اضع على يدي عدل بخلاف العبد والامة **وفي** الخانية شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا وهي تدعي الطلاق او تنكر وقالت لا ادري تلك هذه الشهادة فادعوهما القاضي بالعدالة فرق بينهما وحال بينهما ويقضي لها بنفقة العدة وان لم يعرفهما بالعدالة فرق بينهما وحال بينهما فيسال عنها لها ويمنع

ومنع الزوج من الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها من منزله لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة تمنع الزوج من الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسئلة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع فان طالت المدة في المسئلة عن الشهود ووجدتها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك فان عدلت الشهود بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت البينة فقد القاضي بينها وبين الزوج ويرد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امراة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة فشهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج بينه وبينها لم يرجع عليها بشيء

نوع اخر

في الانفاق على العين المشترك دابة بين رجلين امتنع احدهما عن الانفاق عليها وطلب من القاضي ان يامره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضي يقول للابي اما ان تبيع نصيبك او تنفق عليه هكذا ذكر الخصاف في نفقاته فقد فرق بين هذا وبينما اذا كانت الدابة كلها له فان هناك اذا امتنع من الانفاق عليها لا يجبر على ذلك قال نهر مشترك بين قوم وهو شرب لهم ولارضهم احتاج هذا النهر الى الكرى فابى بعض اهل النهر الكرى فالكلام هنا في مواضع احدها في النهر الاعظم اذا احتاج الى الكرى فالسلطان يكريه من بيت المال وكذلك اذا احتاج الى اصلاح مسناته ويصرف في هذا الكرى مال الخراج والجزية وما يجري مجراهما ولا يصرف الصدقات والعشور وان لم يكن في بيت المال شيء فالامام يجبر الناس على الكرى الا انه يخرج الى الكرى من كان يطيق الكرى وتجعل نفقتهم على الاغنياء الموسرين الذين لا يطيقون الكرى بانفسهم واما النهر الذي دخل تحت القسمة الا ان الشركة فيه عامة فكري هذا النهر على اهله وان ابى بعضهم الكرى يجبر الابي على الكرى واما النهر الخاص بين قوم من كل وجه فكريه على اهل النهر فان ابى بعضهم الكرى ابو جعفر بل يرفع الامر الى القاضي او الى الامام حتى يامر مقدار ما يبلغ قيمة ما انفقوا من نصيبه هكذا ذكر الشيخ الامام خواهر زاده هذه المسئلة في كتاب الشرب وبه تبين ان ما ذكر الخصاف في النهر الخاص بين قوم يجبر الممتنع عن الكرى وذلك قول بعض المشايخ ثم على قول بعض المشايخ الذين يجبرون الكرى اذا لم يرفعوا الامر الى القاضي يرجعون على الابي بقسط من النفقة وهل يمنع الابي من الشرب حتى يعطي ما عليه من النفقة ذكر الصدر الشهيد في شرح نفقات الخصاف ان فيه اختلاف المشايخ وذكر في عيون المسائل نقلا على قول ابي حنيفة وابي يوسف يمنع ولم ياخذ بهذا شمس الايمة الحلواني واما اذا خيف ان ينبثق النهر الخاص واراد بان يحصنوه فامتنع بعضهم فان كان في هذا ضرر عام بان كان الماء يخرج الى الطريق المسلمين او في ارضهم لو لم يفعلوا يجبر الابي على ذلك وان لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر على الانفاق واما اذا اتفق اهل النهر الخاص على ترك الكرى في هذا النهر لا يجبرهم الامام على ذلك في ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين من مشايخنا يجبرهم الامام على ذلك لحق صاحب الشفعة في الشهود ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب وبه تبين ان ما ذكره الخصاف ان صاحب النهر الخاص وصاحب البير يجب عليه كري النهر وعليه اصلاح البير لحق صاحب الشفعة قول بعض المتاخرين من المشايخ وليس بجواب ظاهر الرواية

فرع على هذه المسائل في كتاب الشير فقال اذا اتفق اهل النهر في اخره بخصص الخاص على الكرا قال ابو حنيفة مونة الكرا على الكل من اول النهر فاذا جاوز ارض رجل رفع عنه مونة الكرا وقال ابو يوسف ومحمد الكرا عليهم جميعا من اول النهر الى اخره بحصص الشرب والارضين واذا جاوزا الكرا ارض اول النهر هل يرفع عنه مونة الكرا عند ابي حنيفة الصحيح انه لا يرفع ما لم يجاوزوا ارضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا الى اصلاح جانبي هذا النهر فاما اذا كان للنهر عظيما عليه قرى يشرب بوزنه وهي التي تدعى بالفارسية فانفقوا على كراهذا فبلغوا قوه تفرقرية هل يدفع عنهم مونة الكرا عند ابي حنيفة الصحيح انه لا يرفع ما لم يجاوزوا ارضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا الى اصلاح جانبي النهر فاما اذا كان النهر عظيما عليه قرى يشرب بوزنه وهي التي تدعى بالفارسية فانفقوا على كراهية لا رواية لهذه المسئلة في المبسوط قال شيخ الاسلام ذكر هذه المسئلة في نوادره انه يرفع بالاتفاق وعلى قياس المسئلة الاولى ينبغي ان يشترط لرفع الكرى بمجاوزة النهر اراضي هذه القرية قال زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لم يجبر على ذلك لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف القيمة في حصة شريكك وكذا الحمام اذا كان بين رجلين فانهدم الحوض او شيء من الحمام فابى احدهما الانفاق لا يجبر عليه ولكن يؤمر الاخر بالانفاق ثم يرجع بحصته على صاحبه في الغلة واما اذا انهدم الحمام كله فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر يقسم ارض الحمام قال البير اذا كان لرجلين وهو شرب لماشيتهما فامتنع احدهما من اصلاحه وقال انا لا اسقي ماشيتي منها لا يجبر على ذلك لما قلنا واذا اصلح الاخر لا يكون له ان يرجع على الابي ولم يذكر الرجوع هاهنا على الابي وذكر الرجوع في المسائل المتقدمة فيحتمل ان الذي اصلح البير اصلح بغير امر القاضي في تلك المسائل واذا كان الانفاق بغير امر القاضي لا يكون للمنفق ولاية الرجوع ايضا على الابي ويحتمل ان يكون اصلح بامر القاضي قال دار وحانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها فتشاجرا فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر انا اريد ان انتفع فاذا القاضي يامر بالمهاياة ثم يقال للذي لا يريد الانتفاع بما في يدك ان شئت فانتفع لها وان شئت فاغلق الباب قال العبد اذا كان مشتركا بين رجلين غاب احدهما فانفق الاخر بغير امر القاضي وبغير امر صاحبه فهو متطوع في النفقة وكذلك الزرع اذا كان مشتركا بين رجلين غاب احدهما فانفق الاخر بغير امر القاضي وبغير امره فهو متطوع وكذلك الدار المشتركة اذا اشتريت فانفق احدهما في مرمتها بغير اذن القاضي فهو متطوع وهذا بخلاف ما لو وهب نخلة لانسان وثمرتها لاخر ثم غاب صاحب الثمرة فانفق صاحب الرقبة على النخلة بغير امر القاضي لم يكن متبرعا حتى كان له ان يستوفي ما انفق من الغلة **فرع** على هذه المسئلة فقال ان لم تخرج النخلة

من الغلة فيما يستقبل مثل ما انفق لا يكون لصاحب الغلة ان يرجع بما بقي من نفقته على صاحب الغلة ولكن يتبع الخارج في السنة
الاخرى حتى يستوفي تمام النفقة فرق بين هذا وبين الزرع المشترك بين رجلين اذا انفق احدهما بامر القاضي كان للمنفق ولاية
اتباع الخارج دون المزارع اذا استوفى حصته من الخارج وبقي من النفقة لا يكون له ان يتبع الخارج في السنة الاخرى بما بقي
من النفقة وان كان الانفاق بامر صاحبه في مسئلة الزرع او بامر صاحب الغلة بجميع ما ينفق ولا يعتبر الخارج في هذا الباب ثم
الاصل في النفقة على العين المشتركة ان كل نفقة يجري الجبر عليها اذا امتنع احد الشريكين من الانفاق فانفق الاخر بامر القاضي
او بامر الآبي فالمنفق يرجع بنصف النفقة على الآبي بالغا ما بلغ سواء بقي نصيب الآبي سالما او هلك كالعبد الصغير اذا كان بين
شريكين ولم يقدر احدهما على الانفاق وانفق الاخر بامر القاضي او بامر صاحبه رجع المنفق على صاحبه بحصته بالغا ما بلغ
سواء بقي النصيب او هلك وكل نفقة لا يجري الجبر عليها كما في النفقة على الدابة المشتركة اذا انفق احدهما بامر القاضي لم يكن
للمنفق ان يرجع على شريكه فيما زاد على قيمة نصيبه ولا بعد هلاك الدابة وكل نفقة يجري الجبر عليها اذا انفق احدهما بامر
صاحبه يرجع على شريكه بجميع حصته بالغا ما بلغ سواء بقي ذلك الشيء او هلك فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل
من الزرع المشترك وغير ذلك وذكر في كتاب المزارعة ما اذا مات رب الارض في وسط السنة وقال المزارع لا اقلع
الزرع او تفوز به صاحب الارض بامر القاضي جعلوا على المزارع بجميع النفقة بمقدار حصته وان نقضت مدة المزارعة وانفق
رب الارض بامر القاضي فانه يرجع بنصف القيمة مقدار حصته ولو كانت المزارعة قائمة ترجى المزارع عن الانفاق عليه لعسرته
وانفق صاحب الارض يرجع على المزارع بما انفق بالغة ما بلغت مقدار حصته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ومما يتصل بهذا النوع

حائط بين رجلين وهو لصاحب له ادعى انه مرفقا لاحدهما ابنيه وقال الاخر لا ابنيه فالكلام في جنس هذه المسائل
انواع احدها اذا اراد احدهما ان ينقض الحائط المشترك وابى الاخر ذلك ذكر الشيخ محمد بن الفضل في فتاواه ان كان لا يؤمن
من سقوطه كان لكل واحد منهما ان يجبر صاحبه على النفقة وما لا فلا والثاني الحائط المشترك اذا انهدم فاراد احدهما
ان يبني وابى الاخر فالمسئلة على وجهين ان كان موضع الحائط عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة
وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء والوجه الثاني ان لا يكون موضع الحائط عريضا بحيث لا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا
في نصيبه بعد القسمة وفي هذا الوجه المسئلة على اربعة اوجه اما ان انهدم او خيف لوقوعه فهدمه احدهما وفي هذين
الوجهين لا يجبر احدهما على البناء وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدم على البناء وان هدماه جميعا يجبر الآبي على البناء
الثالث اذا بنى احدهما الحائط المشترك بغير امر صاحبه هل يرجع على صاحبه فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يكون عليه
حمولة كالجص وحائط الكرم وغيرها وفي هذا الوجه لا يرجع الباني على صاحبه انتهى هكذا ذكر في كتاب الدعوى في فتاوى
الشيخ الامام ابو الليث وان كان لهما حمولة فان كان موضع الحائط عريضا على الوجه الذي قلنا لا يرجع وان لم يكن كذلك
يرجع وان كان للباني على الحائط حمولة دون الاخر فكذلك الجواب كذا ذكر الخصاف في نفقاته والرابع اذا بنى احدهما في
المشتركة وكان للمنفق حق الرجوع على صاحبه فان لم يكن موضع الحائط عريضا وكان لهما عليه حمولة او كانت الحمولة للباني فقد
ذكر في جميع الكتاب انه يمنع صاحبه من وضع الحمولة اذا اراد الانتفاع بل المراد انه يرجع عليه وان لم يرد صاحبه الانتفاع
وان اراد صاحبه الانتفاع يمنعه من الانتفاع ايضا الى ان يؤدي حصته هكذا ذكر الشيخ الامام في شرح نفقات الخصاف
وذكر القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني انه لا يجوز للقاضي ان يجبر شريكه على اداء حصته اذا لم يرد الانتفاع به ثم
اذا رجع بماذا يرجع ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في مختصر الطحاوي في كتاب الصلح في مسئلة العلو والسفل ان صاحب
العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة البناء لا بما انفق وذكر في فتاوى الفضلي في الحائط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق وفي
العلو والسفل يرجع على صاحب السفل بما انفق على السفل واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا فقالوا ان بنى بغير امر القاضي
رجع بما انفق وان بنى بامر القاضي يرجع بقيمته وذكر الدامغاني في شرح كتاب الحيطان اذا بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة
البناء وفي رواية
يرجع بما انفق

ومما يتصل بهذا النوع

رجل اخذ عبدا ابقا وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء الى القاضي واخبره بالقصة وطلب من القاضي ان يامره بالانفاق عليه
فالقاضي لا يلتفت الى قوله قبل اقامة البينة وبعد اقامة البينة كان للقاضي الخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كما في اللقيط
واللقطة وبعد ما قبل القاضي البينة ان كان الانفاق اصلح لصاحبها امره بذلك وان كان ترك الانفاق اصلح فان
خاف ان ياكل النفقة امره ببيعه وامسك الثمن وكذلك فيما اذا ادعى ان هذا الشيء وديعة واقام البينة او لم
يقم وفي الظهيرية وللرجل اذا اخذ عبدا ابقا ان يرفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يده الابق ان ينفق
عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يؤجر العبد بالاكتساب كيلا يابق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب العتاق

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلا **الفصل الاول** في بيان اسبابها العتق وشرطه وركنه وفي الخلاصة
اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زال يد الكافر عنه ومنها الحربي
اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق
ومنها اذا لم يحرر عبدا ثانيا ثم ملكه وفي السغناقي واما سببه فنوعان في الواجبات ما شغل ذمته بوجوب
الاعتاق من النذور والكفارات وفي غير الواجب هو ملكه للقريب وغيره او النشاط الداعي اليه من طلب الثواب و
طلب رضى غيره واما شرطه فان يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا ملكا يمينا واما ركنه فهو ما ثبت به العتق وهذا الفصل
لم يذكر في المحيط والذي ذكر فيه الفصل الاول في الالفاظ التي يقع بها العتق وهي نوعان صريح وكناية فالصريح لفظة
العتق والحرية وهما لفظان موضوعان لا يعتبر فيهما النية ويثبت العتق بهذين اللفظين سواء ذكرهما على سبيل الاخبار نحو
اعتقتك او حررتك او على سبيل الصفة نحو قوله انت حر انت عتيق وفي الهداية او معتق او محرر او على سبيل النداء
نحو قوله يا حر يا عتيق او على سبيل الاشارة نحو هذا حر وهذا عتيق قال محمد في الاصل اذا قال لعبده انت حر لوجه الله عتق
قال مشايخنا ذكر وجه الله ليس على سبيل الشرط بل ان محمدا ذكر في الكتاب اذا قال لعبده انت حر لوجه الشيطان انه
يعتق والاعتاق تارة يكون قربة بان اعتق عبده لوجه الله او عن كفارة وجبت عليه وتارة يكون مباحا ولا يكون قربة
كما اذا اعتق ولم يخطر له شيء او اعتقه لوجه زيد او عمرو وتارة يكون معصية كما اذا اعتقه لوجه الشيطان او الصنم
وفي الينابيع عن ابي الليث انه لو ان رجلا اشترى عبدا حرا نوى نداءه باحر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق وعلى هذا
لو سماه آزاد ثم دعاه يا آزاد لا يعتق ولو دعاه يا حر يعتق وذكر في بعض نسخ الاصل اذا قال يا عتيق عتق نوى او لم ينو ولو قال
لعبده يا حر او قال لامته يا حرة ونوى اراد اللعب يعتق ديانة وقضاء ولو قال اردت به الكذب يجري اللفظ بتحرير
على لسانه خطا بان اراد ان يقول لها اعلي كذا فقال لها انت حرة فعند ابي حنيفة انها لا تعتق وفي رواية مشهورة يقول
لها الطلاق كما انت طالق فالطلاق واقع باتفاق الروايات وفي العتاق روي عن ابي حنيفة انه لا يقع وفي الروايات المشهورة
عنه يقع كالطلاق وفي المنتقى قال ابن سماعة رجل جالس مع قوم وامته كانت قائمة بين يديه فقال لها رجل انت امة او حرة
قال اذا المولى ان يقول ما سوا الضعيف فقال حرة تعتق في القضاء ولا تعتق فيما بينه وبين الله تعالى وفي الظهيرية
رجل قال لبشير هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء ثم وفي فتاوى ابي الليث اذا بعث رجل غلامه الى
بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل اني حر وذهب الغلام فاستقبله رجل فساله فاجابه بما قال المولى يعتق
وفي الذخيرة ولا يعتق قبل ذلك وان كان قال له ان سميتك حر يعتق قضاء لا ديانة كما لو قال المولى هو حر
واراد به الكذب دون التحقيق ثم وعلى هذا اذا قال الجماعة يذهبون مع غلامه اذا استقبلكم احد فقولوا
او آزاد دست وفي فعلوا ذلك يعتقوا ويبدون انها لم لا يعتق فان المولى جعل اسمه آزاد واشهد على ذلك ثم قال
هو من استقبلكم فقولوا آزاد است فقالوا ذلك لا يعتق وفي المنتقى اذا قال لعبده اذا مررت على احد
فسالك فقل انا حر فمر عليه فساله فقال انا حر عتق لا يعتق قبل ذلك الا ترى انه لو قال لعبده ابتداء قل انا حر لا يعتق
ما لم يقل انا حر وفي الخلاصة ولو قال انت حر في وقت كذا او في مكان كذا يعتق ولو قال انت حر حين تعبر
تعليقا بالصلاة ثم وفي واقعات الناطفي اذا قال عبيد اهل بلخ احرار ولم ينو عبده وفي الخانية او قال كل
عبيد اهل بغداد احرار وهو من اهل بغداد ولم ينو عبده وفي الخانية او قال كل عبد في الدنيا احرار او قال ابو
يوسف لا يعتق عبده وكذا اذا قال المملوك ببغداد لا يعتق عبده ولو كان ببغداد الا ان ينويه عند ابي يوسف وبقوله اخذ
عصام ابن يوسف وذكر ابن سماعة عن محمد انه يعتق عبده في هذه الصور كلها وبقوله اخذ شداد وفي الخانية والفتوى
على قول ابي يوسف ثم وعلى هذا الخلاف اذا قال كل عبد في هذا المسجد يعني المسجد الجامع يوم الجمعة فهو حر وعبده في المسجد
الا انه لم ينو عبده ولو قال كل امراة في هذا المسجد يعني المسجد الجامع يوم الجمعة طالق وامراته في المسجد الجامع الا انه لم
ينوها ولو قال كل عبد في هذه السكة عتق عتق وان لم ينو بلا خلاف وفي الحجة ولو قال كل عبد في هذه الدار احرار
تعتق عبيده بالاتفاق وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال كل عبد يدخل هذه الدار فهو حر او قال كل عبد يكلمني
فهو حر فدخل الدار عبد له فهو حر وكلمه عبد له عتق وفي الذخيرة وبه اخذ شداد وكذلك اذا قال كل عبد في الارض
حر عتق ولم يرو عن ابي يوسف في هذا عن الفضلي شيء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ايضا رجل قال يوما اعتق كل رجل
عبده ثم اشترى عبدا لم يعتق العبد الذي اشتراه بهذا القول وفي الظهيرية ولو قال لعبده تصبح غدا حرا كان
العتق مضافا الى الغد ولو قال تقوم حرا وتقعد حرا يعتق لذلك وفي الخانية رجل قال لعبده اعتقك
الله عتق وان لم ينو وهو المختار وفي الكافي ولو قال ما انت الا حر عتق وفي فتاوى ابي الليث اذا قال
لعبده انت حرة او قال لامته انت حر عتق ولو قال لرجل يا زانية لا يحد وفي الاصل اذا قال لعبده انت حر مثل
كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى انه ان لم يرد به العتق فهو عبد له
وفي الخانية قال الفقيه ابو الليث هذا في عرفهم واما في عرفنا لا يعتق ثم وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا
قال لامته انت حرة من هذا العمل يعني به فقد اعتقتك فهي حرة في القضاء وفي الخانية رجل قال لامته انت
حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضاء ولا يسعه ان يقربها وقال ابو يوسف رجل قال
لامته فرجك حر عن الجماع قال لا يعتق في القضاء وفي المنتقى رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال له قد
اعتقتك ثم قال عنيت به العتق عن الدم فانه في القضاء على الرق ويلزمه العفو باقراره بانه عفا وان لم يقل عنيت العتق
عن القتل لم يلزمه العفو ولو اعتقه لوجه الله عن القصاص بالدركات كما قال ولو كان له على رجل حر قصاص فقال

تدا عتقتك فهو حر قياسا واستحسانا وفي فتاوي ابي الليث وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل قال لعبده تو ازاد مرد از
ازاضي لا يعتق قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم ينو العتق اما اذا نوي العتق يعتق وقيل يجب ان يعتق بدون النية وفي
المنتقى اذا قال لعبده انت اعتق من فلان يعني عبدا آخر له وعني به انت اقدم في ملكه دين فيما بينه وبين الله تعالى وقيل
لا يدين في القضاء ويعتق ولو قال انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لم يعتق اصلا وكذلك اذا قال انت عتيق لسني
ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق قضاء ولو قال انت حر النفس في اخلاقك وانا لك لم يعتق اصلا وفي الظهيرية
ولو قال انت حر يعني في السن لا يدين في القضاء اذا قال الرجل لغيره قل لفلان المملوك انه حر عتق في
القضاء ساعة تكلم ولو قال قل له انك حر لم يعتق حتى يقول له انت حر وفي الينابيع قال ابو بكر لو قال الرجل قل كل
عبيدي احرار فقال وهو لا يحسن العربية عتق عبيده قال الفقيه وعندي انهم لا يعتقون ولو قال له قل انت حر فقال
ولا يعلم ان هذا عتق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وفي الخانية رجل قال لحر فقيل له من عنيت فقال
عبدي عتق عبده هشام قال سمعت ابا يوسف قال في رجل قال لثوب خاطه مملوك هذه خياطة حر بالاضافة او قال للدابة
مملوكه هذه دابة حر لا يعتق في شيء من هذا وقال في رجل قال لمملوكه انت مولى فلان او انت عتيق فلان فهو حر وفي
الخانية قضاء ولو قال اعتقك فلان فليس بحر وفي جامع الجوامع اذا قال يا سالم انت حر فناداه امير بزيع او عبد غيره
عتق سالم وبزيع مجنون وفيه قال لعبد اشتريت نصفي منك انا وفلان وصدقه عتق في قيمته ويودي نصف الثمن وقال ابو
يوسف يودي نصف الثمن لا غير وفي الذخيرة اذا قال لعبده انت حر قبل ان اشتريك او قال قبل ان تولد عتق في القضا
فيما بينه وبين الله تعالى في رجل له عبد وللعبد ابن فقال المولى لعبده ابنك حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك حر
عتق الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبيد له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك
علي الف درهم كان على الاخير وان تم الكلام قبل ان يدعوا بالاخير فهو على الاول وفي اليتيمة سئل البقالي عن امراة
قرعنا الباب فقالت لها امتها من انت فقالت اهل القافلة فقال تعتق رجل له امة فقال اعتقها حسن المجهد
يريد به او لم يرد الى العتق او يباع لذلك فقال الحلواني رحمة الله تعالى عليه وعفي عنه حرة والله اعلم

الفصل الثاني

في الالفاظ التي لا يقع العتق بها وفي المنتقى اذا قال لامته انت مثل هذه واشار الى امراة حرة لم تعتق الا ان يقول
اردت انها حرة مثل هذه وكذا اذا قال لامرأة حرة انت مثل هذه واشار الى امته لا تعتق امته الا اذا عنى او اراد النية
في الحرية لا تعتق امته بخلاف الفصلين المتقدمين وفيه ايضا اذا قال كل مال لي حر وله رقيق لا يعتق واحد منهم وفي
جامع الجوامع قال لامته انت حرة مثل هذه لامة الغير تعتق ثم اذا قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر وفي
التجريد او قال والدك حر فان كان يعلم انه مسبي لم يعتق وان كان لا يعلم انه مسبي عتق ولو قال ابواك حران
لم تعتق على كل حال وفي السراجية رجل قال لعبده يا مولاي نواه لا يعتق اذا قال لعبده عتقك علي واجب لم
يعتق بخلاف ما لو قال طلاقك علي واجب هكذا ذكر في فتاوي الفضلي وقد ذكر القدوري في شرح مسئلة الطلاق
عن ابي حنيفة ومحمد بخلاف ما ذكرها هنا وقد ذكر في الطلاق اذا قال لعبده راسك حر او قال بدنك حر فالكلام في
العتق نظير الكلام في الطلاق ففي كل ما يقع الطلاق بالاضافة اليه يقع العتق بالاضافة اليه وما لا يقع الطلاق بالاضافة
اليه لا يقع العتق بالاضافة اليه وفي الخانية قال لو اضاف الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا
لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء
منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة ثم وعن ابي يوسف فيمن قال لغلامه ذكرك حر انه يعتق كما لو قال فرجك
حر وفي الخانية ولو قال للعبد او الامة فرجك حر عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية وفي جامع الجوامع دمك
حر لا يعتق وفي الكافي ولو قال لامته دبرك حر لا تعتق وفي الذخيرة لو قال فرجك علي حرام يريد به العتق لا تعتق
اذا قال لعبده راسك حر وراسك حر بالرفع او راس حر بالتنوين لم يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق
وانما يعتق عند الاضافة فقال شيء عندنا ابي حنيفة انه لا يعتق وعند محمد انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك
ابو يوسف ولو قال لهذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال علي السعدي نوى الطلاق والاضافة
فيهما سوا وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القايل بعتك راس هذا العبد وبين قوله بعت هذا الراس وفي الكافي ولو
ولو قال انت مثل الحر لم يعتق ثم ولو قال ما انت الا مثل الحر لا يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق وفي الخزانة ولو قال انت
على مثل والدي لم يعتق اذا لم ينو العتق وفي النوازل وسئل ابو جعفر عن امراة قالت لجاريتها بالفارسية حره
هرو و حر سو نكي فلد احوريها قد هل تعتق قال لا تعتق وسئل عن رجل تشاجر مع امته فقال لها بالفارسية
رحي من دداده اترين س دسعر بدو مرا توزعم من نكري فخرج الرجل من البلد ثم رجع قبل موت الامة قال قد برئ في بينه
ولا يقع بذلك عتاق وفي الخانية رجل تزوج باته المعروفة وقريبا حجا لا يجوز ولا تعتق الجارية رجل امر عبده
بشيء فامتنع فقال فانت اذا حر او قال لما انت الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق وفي السراجية رجل قال لا عتقت
عبدي وانا نايم او قال لا عتقت عبدي امس ان شاء الله لم يعتق ثم ولو ان عبدا قال لمولاه ازادي من بده اكر نفال
المولى ازادي توبده كرم لا يعتق العبد رجل قال لعبده انت غير مملوك فهذا لا يكون عتقا منه وليس له ان

ان يبيعه وان مات لا يرثه بالولاء وان قال المملوك بعد ذلك اني مملوك فصدقه كان مملوكا له وفي الابراهيم عن محمد وفي
الفتاوي عبدا اخذ منديل مولاه فوضعه تحته فقال المولى رحداي مرادست من باسد ما در خود لعبده لا يعتق العبد
بهذا اللفظ لان معناه ابن بودن مرا رهيد لا بالنية العتق وفي رجل قال لعبده ما ما رحداي او قال ما رحداي من و لم ينو يعتق
كما لو قال ما بعدك او ما بعدك من اذا قال لعبده يا سيدي وفي الذخيرة او قال يا سيدي او قال لامته يا سيدتي او قال
يا ازاد مرد او قال له يا ازاد مرد من او قال لها يا ازادان او قال يا ازاد يف من وقال لها يا كرابون فان نوى العتق في هذه المسائل
ثبت بلا خلاف وان لم ينو العتق فان المشايخ فيه واختار الفقيه ابو الليث انه لا يعتق وفي الظهيرية هو المختار وفي الخانية
قال بعضهم اذا اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره ابو الليث وفي الولوالجية رجل قال لعبده يا ازاد مرد
لنفسي قال ابو بكر الاسكاف نوى او لم ينو والمختار انه لا يعتق وفي تجنيس الناصري ولو قال يا ازاده لم يعتق نوى او لم
ينو وفي الكبرى اذا قال لعبده ابن بني ازادهم دمت لا يعتق لعدم الكلام ولو نوى الغلامة يا ازاد مرد بدون حرف
الا الياء لا يعتق وان نوى العتق هكذا حكى عن الشيخ ابي بكر وفي الحجة ولو قال تو ازاد قال في الفتاوي لا يعتق قال صاحب الكتاب
انما لا يعتق اذا كان المتكلم عالما بذلك وقاصدا على تصحيح الكلام اما اذا كان من عوام الناس ولا يعرف وجوه الكلام وقال
لغلامه تو ازاد يعتق لا على معنى الترخيم ولكن على معنى التشهيد وفيها عبد دخل دار السيد فقال سيده اي حر دخل علينا
لا يعتق وفي الخانية قال لغلامه يا نيم ازاد قال الواهد بمنزلة قوله نصفك حر عند ابي حنيفة يعتق نصفه وعندهما
يعتق كله ثم ولو قال لغلامه انت مولاي او يا مولاي اختلف المشايخ فيه فذكر الكرخي انه يعتق ولا يحتاج فيه الى النية
وفي الغياثية وهو الصحيح وفي الهداية زفر لو قال يا مولاي لا يعتق لانه يقصد به الاكرام بمنزلة قوله يا سيدي ويا
ويا مالكي وقال هشام سالت محمدا عمن قال لغلامه يا مولاي او قال لامته يا مولاتي قال تعتق قلت وان قال يا سيدتي لا تعتق
وفي الكافي وان قال اردت بالمولى المولى في الدين او اردت الكذب صدق فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضا وقال ابراهيم
ابن رستم سمعت محمدا يقول لا عتق في النداء الا في خصلتين يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي قال وهو قول ابي حنيفة وفي الولوالجية
وعن ابي يوسف اذا قال انت مولى فلان او عتيق فلان عتق في القضاء ولو قال اعتقك فلان فليس بشيء لان اعتاق
الفضولي لا يصح ثم واذا قال لغلامه ان كرهك ميت فنيه اختلاف المشايخ واختار لعدم لشبهة انه لا يعتق
وفي الخانية عبدا اخذه مولاه في بطن موضع خال فقال انا انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل وفي
في قيمته لمولاه وفي الذخيرة اذا قال لعبده اي حر يد لا يعتق ثم واذا قال لغلامه ايحان بدر وفي فتاوي اهو او
قال اي حد ير لا يعتق ثم واذا قال لغلامه بالفارسية يا توابده من يوري معداب سوابدابر و مر و الكلون له بيستي بعدا
بوابد ثم فقد انه يعتق في القضاء وقيل لا يعتق به ونا النية عند ابي حنيفة وفي الذخيرة هو الصحيح وفي الظهيرية
سئل ابو القاسم عمن قال لغلامه علي الف والا فعبده حر ثم انكر المال لا يكون نكاره المال اقرارا بالعتق قال ان قال له
ليس له علي شيء لم يكن بالعتق وان قال لم يكن له علي شيء كان اقرارا بالعتق قال لجاريته وجهك اضوا من الشمس يا عبد لم
تعتق وفي الخانية حكي عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج ووضعته بين يديه فقال لها المولى
ما اصنع بالسراج ووجهك اضوا من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان
نوى فعن محمد فيه روايتان ثم رجل قال لعبده وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك وفي الخانية او تصدقت
عليك بنفسك عتق قبل او لم يقبل نوى او لم ينو وفي التجريد قال ابو حنيفة اذا قال وهبت لك نفسك اي وهبت
عتقه على معنى لا اعتقه لم يصدق وفي الخانية وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفة لا يعتق وفي الكبرى ولو وهبت
المكاتبة من مكاتبه عتق في الحال ولو قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق ثم وكذلك اذا قال
وهبت لك نفسك فقال لا اريد عتق وذكر مسئلة هبة الرقبة في موضع اخر وقال لا يعتق والاول اصح واذا قال لعبده
لا سبيل لي عليك وفي الخانية او قال لا ملك لي عليك او لا رق لي عليك ثم ان نوى العتق يعتق وان لم ينو لا يعتق
وكذلك اذا قال لخرجت من ملكي او خليت سبيلك لا يعتق ما لم ينو العتق وروي عن محمد اذا قال لا سبيل لي عليك الا
سبيل الولاء فهو حر في القضاء ولو قال اذهب حيث شئت او توجه اينما شئت من بلاد الله لا يعتق ولو نوى ولو قال لا سلطان
لي عليك ونوى به العتق لا يعتق وفي الينابيع روي في قوله لا سلطان لي عليك ان نوى العتق عتق ولو قال لامته انت
طالق وذكر شيئا من كنايات الطلاق نحو قوله بنت مني او حرمت او انت خلية وما اشبه ذلك ونوى العتق لا تعتق في جميع
ذلك عندنا وفي الكافي وعند الشافعي يعتق اذا نوى وعلى هذا سائر الفاظ الصريح والكنايات وفي جامع الجوامع
قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فله ان يعتق في المجلس لو قال لغلامه اعتقني فقال ذا الله اليك فاعتق نفسه عتق
وفي السراجية الفاظ الطلاق لا يقع بها العتق عندنا وفي الولوالجية كنايات العتق على ثلاثة اوجه منها ما يقع به
العتق نوى او لم ينوه كقول المولى لعبده تصدقت بنفسك او ملكتك نفسك او وهبت نفسك منك او بعت منك نفسك
ومنها ما لا يقع بغير نية نوى او لم ينو كالطلاق وفي جامع الجوامع قال لعبده اختار العتق او خيرتك في العتق او جعلت عتقك في
يدك او امر عتقك فله في المجلس ولا يحتاج الى النية المجلس ثم وعن ابي يوسف اذا قال لامته اطلقتك ونوى العتق عتقت
وعن ابي يوسف فيمن قال لامته العاقون ماحرده او قال لامرأته العاقون باطا القه لا مير فانه نوى الطلاق والعتاق
تطلق المراة وتعتق الامة وهذا بمنزلة الكناية لان هذه الحروف دهم مما يفهم من صريح الكلام الا انها لا تستعمل الا للكناية
فصارت كالكناية في حق الافتقار الى النية فاذا قال لعبده هذا ابني ومثله يولد لمثله عتق العبد سواء كان معروف

معروف النسب او مجهول النسب وان كان مثله لا يولد لمثله عتق العبد عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الزاد والتصحيح
قول ابي حنيفة وفي الخانية في هذه الصورة يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد عجميا او حبشيا او مولدا وذكر
هذه المسئلة في الهداية وقال اذا قال لعبده هذا ابني وثبت على ذلك جعل الثبات شرطا وذكر الثبوت على الاقرار
ليس بلازم حتى لو قال بعد ذلك غلطت او اخطأت لم يصدق والعتق واقع وفي السغناقي شرط الثبات لثبوت
النسب لا لثبوت العتق اذ الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح وفي الذخيرة ولو قال لغلامه هذا ابني او قال
لجاريته هذه ابنتي فانه يعتق ومن مشايخنا من قال هذه المسئلة على الخلاف ايضا ومنهم من قال لا بل على الوفاق وهو الاظهر
وفي الينابيع ولو قال لعبده هو هذا ابني من الزنا او اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه واذا قال لعبده يا ابني ذكر في
نوادره انه يعتق وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يعتق وهو الصحيح ولا يثبت نسبه وفي الخانية ولو قال لامته يا ابنتي
على وجه النداء لا تعتق ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا بنية لا تعتق ولو قال لعبده هذا ابي وقال لجاريته هذه
امي ومثلهما تلد مثله فان لم يكن ابواه معروفان وصدقه ثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا في دعوى البنوة ايضا
لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه وفي الخلاصة ولو كان لا يولد مثله لمثلها فهو على
الاختلاف عند ابي حنيفة يعتق ولكن لا تثبت الحرمة في الامة ولو قال لزوجته هذه ابنتي وهي اصغر سنا منه لا تحرم عليه وان
كانت مجهولة النسب هذا اذا قال اوهمت او اخطأت وان ثبت على هذا او داوم عليه يفرق بينهما وعلى هذا اذا اقر الرجل
ان هذه المرأة ابنته او امه او اخته من الرضاعة مرارا اذا تزوجها وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة
له ان يتزوجها وان ثبت على القول الاول لا يجوز وفي الهداية ولو قال لصبي صغير هذا جدي قيل هو على الخلاف وقيل
لا يعتق بالاجماع وفي الحجة قال لعبده انت ولدي الاكبر عتق في القضاء ولم يعتق ديانة وان لم ينو ولو قال لغلامه
يا اخي يا عمي او قال لامته يا اختي يا عمتي يا خالتي لا تعتق ولو قال لغلامه هذا عمي ذكر في بعض النسخ انه لا يعتق ومن مشايخنا
من قال يعتق وفي مجموع النوازل لو قال لغلامه هذا اخي او قال هذا خالي او قال لامته هذه عمتي او هذه خالتي تعتق
وهو المختار ولو قال هذا اخي او هذه اختي لا تعتق وفي الهداية في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة ايضا
في قوله هذا اخي هذه اختي انه يعتق وفي الخانية ولو قال هذا اخي لابي لا يعتق ثم وفي فتاوي ابي الليث اذا قال لغلامه
هذا ولدي الاكبر عتق في القضاء ولا يعتق ديانة وفي الحجة وان لم ينو عبدا في يدي رجل فقيل له اعتقت هذا فاشار برأسه
اي نعم لا يعتق ولو كان صبي في يدي رجل فقيل له هذا ابنك فاشار برأسه اي نعم يثبت النسب منه اذا قال لعبده انت لله لا يعتق
في قول ابي حنيفة وان نوى وفي الغياثية وهو المختار وقال ابو يوسف يقع العتق اذا نوى هكذا روي محمد وفي الظهيرية
وقال محمد ان اراد به العتق فهو حر وان اراد به الصدقة فهو صدقة وان اراد كتابة لا يلزمه شيء قال هشام سألت
ابا يوسف عن رجل قال لعبده في صحته او مرضه وفي الحجة او في وصيته جعلتك لله قال ان نوى العتق عتق وان
لم ينو العتق ومات ولم يبين لم يعتق وفي الخانية رجل قال لعبده في مرضه انت لوجه الله فهو باطل ولو قال له انت عبد الله
لا يعتق بالاجماع وفي العيون اذا قال لامته الحامل انت حرة وقد خرج منها بعض الولد ان كان الخارج اقل يعتق وان
كان الخارج اكثر لا يعتق وذكر هشام عن ابي يوسف فيمن قال لامته الحبلى وقد خرج منها بدن الولد انت حرة قال ان كان
الخارج سوى الرأس فهو مملوك وان كان الخارج النصف من جانب الرأس ومعناه ان يكون الخارج من البدن مع الرأس
نصفا فالولد حر وفي الخانية رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى عتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد رجل قال
ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى كاملا لا يعتقان وفي الظهيرية ويستحب للرجل ان يعتق العبد وللمرأة ان
تعتق الامة لتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء على ما جاء به حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم اعتق
عبدا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وفي الحجة ويستحب للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين ان يعتقه او يبيعه
من غيره لعله يعتقه

الفصل الثالث

في تعليق العتق واضافته وما هو في معناها ذكر في المنتقى اذا قال لمملوكه ان ملكتك فانت حر عتق حين ملكت وفي مجموع
النوازل قال لعبده ان سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء ولم يشرب الماء عتق العبد وفي المنتقى
رجل قال ان اشتريت عبد فلان فقد صار حرا او قال فقد جرى فيه العتق فاشتراه العبد ولو قال ان اشتريت
عبد فلان عتق او قال جرى فيه العتق فاشتراه لا يعتق وروى خالد بن صبيح عن ابي يوسف في رجل قال كلما دخلت هذه
الدار فعبدي حر وله عبيد فدخلها اربع مرات لزمه بكل دخلة عتق يوقعه على ما شاء واحد بعد واحد ابراهيم
ابن رستم عن محمد رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فهو حر دخل او لم يدخل ايضا اذا قال لعبده انت حر على انه
ان بدا لي رد ذلك جاز العتق وبطل الشرط فقال اذا كان شرط في شيء يجب عليه اي على العبد فلا شيء عليه والامة الجديد
ما لم يقبل واذا كان الشرط في شيء لا يجب فهو حر قبل او لم يقبل اذا قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك
لا يعتق وفي الظهيرية وكذلك اذا قال اللهم العنه ولو قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق ولو
اذا باعه بيعا فاسدا والعبد في يد المشتري يعتق وفي الخانية او سلم الى المشتري ولا ثم باعه لا يعتق وان لم يكن
في يد المشتري يعتق لان البيع الفاسد لا يزيل الملك بدون القبض ولو باعه بطريق التعاطي لا يحنث كذا اختاره ابو منصور
الماتريدي رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق وفي الظهيرية قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ

ناطقا وهو نظير ما لو قال لمطلقة طلاقا بائنا ان كنت امرأتي فانت طالق لا تطلق رجل قال لعبد رجل ان وهبك
مولاك مني فانت حر فوهبه منه هذا على تفصيص ان كان العبد في يد الواهب فهي هذا الوجه لا يعتق قبل او لم يقبل
وان كان في يد الموهوب له وهو الحالف فقال هبه مني فقال صاحب اليد وهبته منك [illegible] عتق العبد وفي
النوازل اذا قال الرجل كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشتراه شراء [illegible] صحيحا يعتق
وهذا بخلاف ما لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوجها ثانيا نكاحا صحيحا تطلق
وفي الزيادات عبد بين رجلين قال احدهما للعبد [illegible] على الف درهم فقبل ذلك عتق نصيبه عند ابي حنيفة
[illegible]
[illegible]
فقبل العبد ذلك عتق نصيبه [illegible] عند ابي حنيفة ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما قبض من العبد ويرجع بذلك
على العبد وهذا كله على قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد اذا اعتقه احدهما عتق كله وكان على العبد الف
درهم [illegible] ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما اخذ من العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كان قال اعتقني على الف درهم فقال المولى اعتقت نصفك عتق نصفه [illegible] وفي الكافي ولو قال ان اشتريت امة فهي حرة فاشترى
امة كانت في ملكه عتقت وان اشترى امة بعد اليمين لم تعتق [illegible]
ثم قال لامرأته طالق ان لم تكن دخل الدار امس وقع الطلاق والعتق وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل مفسد يسعى بجر
قال ان جحدت على الحاكم فجميع ما لي في المساكين صدقة وعبدي حر فحضر عليه الحاكم قال لا يعتق العبد ويبيع في قيمته لانه اعتق
بعد الحجر وليس له ان يتصدق وفي الكافي ولو قال احد الشريكين ان دخل فلان غدا هذه الدار فهو حر فحضر عليه الحاكم فالحجر
يعتق النصف وقال الاخر ان لم يدخل فهو حر فمضى الغد ولم يدر ادخل ام لا او قال كل واحد منهما حنث صاحبي عتق النصف
ويسعى في نصف قيمته لهما عند ابي حنيفة وابي يوسف فالمحمد يسعى في جميع قيمته ان كانا معسرين وان كانا موسرين لم
يسع لواحد منهما في شيء وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى في نصف قيمته الموسر ولم يسع للمعسر ولو حلف كل
واحد منهما بعتق عبده والمسئلة لم يعتق واحد منهما بالاجماع وفي الجامع الصغير العتابي وان حلف كل واحد منهما
بعتق عبده على حدة والمسئلة بحالها لا يعتق واحد من العبيد بالاجماع رجل قال لعبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار
اليوم ثم قال لامرأته طالق ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فمضي اليوم ولا يدري ادخل او لم يدخل عتق هذا وطلقت
امرأته لان باليمين الاول صار مقرا بوجود شرط الطلاق وباليمين الثاني صار مقرا بوجود شرط العتق اذا قال لعبده ان دخل
الدار وانت حر بعد كقوله اذا دخلت الدار فانت حر سوا وفي مجموع النوازل اذا قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب
الخمر ثلاثة اشهر ثم شرب الخمر قبل ان يعتق بطل عتقه ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر على ان
تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب وفي المنتقى الحسن بن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
اذا اشكل امر الغلام في الاحتلام وقال احتلمت يصدق كما تصدق الجارية على الحيض وعلى هذا اذا قال لغلام اذا
احتلمت فانت حر وقال احتلمت عتق وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لرجل اول غلامين اشتريهما حران فاشترى غلاما
ثم اشترى غلامين لم يعتق واحد ولو اشترى غلاما وامة عتق الغلام وفي الخانية رجل قال لجاريته ان وطئتك فعادت
في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عنها ووطئها في حجرة اخرى او لم يطأها ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطئها بها لا تعتق لان
اليمين انعقدت بالعود عنها وفي الظهيرية رجل نظر الى عشر جوار وقال ان اشتريت جارية من هذه الجواري فهي
حرة فاشترى جارية لغيره بثمن ثم اشترى لنفسه لا يعتق لان اليمين قد انحلت بالشرى الاول ولو اشترى جاريتين بيع
صفقة واحدة احداهما لنفسه والاخرى لغيره لم تعتق واحدة منهما رجل له جاريتان فقال ان دخلت واحدة منكما
هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما فدخلت ثم دخلت التي بقيت عنده لا تعتق وان دخلت التي عنده قبل البيع عتقت
قبل البيع ولو قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا فانه يعتق اي العبدين شاء من الثلاثة
ثم وفي الجامع اذا قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدين ثم عبدا لم يعتق واحد منهم وهذا خلاف ما لو قال
اول عبدين املكهما حر فملك عبدين عتقا وكذلك اذا قال اول عبد املكه وفي الكافي اول اشتريه وحده فهو حر
فاشترى عبدين ثم اشترى عبدا عتق الثالث بخلاف قوله اول عبد املكه واحد وفي الذخيرة واذا قال اول عبد
ابيض اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ابيض واسود معا عتق العبد الابيض ولو قال اول العبيد فاشترى عبدا
ومعه عبد اسود لا يعتق الابيض وفي الكافي فلو قال اول عبد املكه فهو حر فاشترى عبدا ابيض واسود معا
فملك عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل ولو قال اول كر املكه فهو هدي فملك كرا ونصف كر لا يلزمه شيء ولو قال

أول عبد اشتريه بالدراهم فهو حر فاشتري عبدا بالدنانير ثم اشتري عبدا بالدراهم عتق الثاني وفي فتاوي ابي الليث
فقال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشتري ثلاثة اعبد في عقد عتق اثنان منهم والخيار الي المولي وكذلك اذا اشتري عبدا
ثم عبدين عتق اثنان منهم والخيار اليه ولو اشتري عبدا فاعتقه ثم اشتري عبدين عتق العبدان ايضا فيعتقون جملة
واذا قال اخر عبد اشتريه حر فهاهنا عتق المنفرد الذي تاخر عن غيره في الزمان واذا اشتري غلاما ثم مات الحالف عتق
الاخر مستندا الي حين الشرا ويعتبر حقه عن جميع المال اذا كان في حال الصحة وهو ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق
مقصورا علي الحال وفي الكافي فيعتق من ثلث المال وعلي هذا الخلاف اذا قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فعنده
الموت عندهما فيثبت الارث بالاقرار وعنده يقع مستندا وحقها فلا يرث وفي الهداية واذا قال اخر عبد اضربه حر
وضرب عبدا ثم اخر ثم اعاد الضرب علي الاول ثم مات عتق الذي ضربه مرة واذا قال اخر غلام اشتريه حر فاشتري
غلاما ثم اشتري اخر ثم باع الثاني ثم اشتراه ثم مات فعلي قول ابي حنيفة يعتق العبد الثاني بالشرا الاول والملك الاول
وينتقض البيع ولو كان اشتري ثلاثة اعبد واحدا بعد واحد ثم باع الاخر منهم ثم مات الرجل فبيع الاخير ينتقض ويعتق علي
قول ابي حنيفة وقال محمد لا يعتق الا انه لو قال لعبده ان لم اشتر بعد ذلك عبدا فانت حر ثم باع عبده ولم يشتر غيره حتي مات
فانه لا يعتق واذا نظر رجل الي عشرة اعبد وقال اخركم تزوج جاريه فتزوج عبد ثم عبد ثم عبد ثم تزوج العبد الاول
امراة اخري وذلك كله بامر المولي لم يعتق واحد منهم بخلاف قوله اخر عبد اشتريه حر ولو وقت وقتا وقال اخركم تزوجا
اليوم حر فتزوج واحد منهم بخلاف قوله اخر عبد اشتريه حر ولو وقت وقتا وقال اخركم تزوجا اليوم حر فتزوج واحد منهم
باليوم ثم تزوج الاول بامره ثم غربت الشمس عتق العبد الثاني دون الذي تزوج مرتين ولو قال اخر تزوج يوجد من احدكم اليوم فالذي
تزوج حر فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الاول اخري ثم غربت الشمس عتق الذي تزوج مرتين بخلاف الفصل الاول وهو قوله
اخركم تزوجا واذا قال اوسط عبد اشتريه حر فاعلم بان الاوسط في اللغة اسم لفرد تخلل بين عددين متساويين لا يشارك
غيره في اسمه ومعناه بعد ذلك يتخذان كان الذي جعله وسطا زوجا لا يتصور وجوده في هذه الهيئة الا في الاعداد الزوج
مثال الاول الواحد لا يتصور ان يكون وسطا الا في الاعداد المفردة لان اقل ذلك ان يتقدمه واحد ويتاخر عنه واحد
تفسير ابعة وعلي هذا الاعتبار في جميع ذلك زادا ونقص فاذا وجب عتق العبد الاوسط فكل من تقرر انه ليس بالاوسط لا يحكم
بعتقه وكل من تقرر كونه اوسط يحكم بعتقه واذا مات الحالف وكان الذي اشتراهم شفعا ليس فيهم اوسط وان كانوا اثنا
او سبعا مثلا كان الاوسط الفرد المتخلل بين الشفعين وكل من دخل في النصف الاول من ايجاب خرج من ان يكون اوسط
وفي الكافي ولو قال كل من ملكته حر الا اوسطهم فملك ثلاثة متفرقا عتق الاول فان ملك رابعا عتق الثاني والاصل ان كل من
وقع في النصف الاول عتق في الحال ويتوقف في الباقي لاحتمال ان يصير اوسط فان مات في عشرة وسط لم يعتق وعتق غيره
والا اعتقوا فان ملك عبدا اخر فعبدين عتقوا الكل الاول مذ ملكه والثاني مذ اشتري الاثنين والاثنين مذ اشتراهما
ولو قال الا اوسطهم فعبدين عتقوا اذا قال لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ينظر ان كانت الخشبة خفيفة
يقدر الواحد علي حملها لم يعتقوا وانما يقدر عليه اثنان او اكثر عتقوا وهذا نظير ما لو قال لعبيده ايكم اكل هذا الرغيف
فهو حر فاكله اثنان او اكثر من ذلك لا يعتق واحد منهم سوا كان يقدر الواحد علي اكله بدفعة واحدة او بدفعتين او بدفعات
وهو نظير ما لو قال لعبيده ايكم شرب ما هذا البحر فهو حر فشرب كل واحد منهم قطرة عتقوا ثم انما يقول في الكتاب
اذا كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد علي حملها فاذا حملوها عتقوا ونقول ايضا اذا كانت الخشبة خفيفة بحيث يقدر
الواحد علي حملها واحد عتق واذا حملها واحد بعد واحد عتقوا وفيه نوع اشكال لان هذه اللفظة ان كان خاصا ينبغي
انه اذا حملها الواحد يحكم بعتقه ولو حملها بعد ذلك اخر انه لا يعتق وان كان عاما ينبغي ان لا يعتق واحد ما لم يحملوها كلهم
واحدا بعد واحد كما لو قال لو قال لهم ان حملتم هذه الخشبة فانتم احرار فالجواب هذا اللفظ خاص صورة عام من حيث معناه
فاذا حملها واحد عتق بخصوص الصورة واذا حملوا جميعا واحدا بعد واحد عتقوا لعموم المعني بخلاف قوله ان حملتم هذه
الخشبة لانه عام بصورته ومعناه فما لم يحملوها لم يعتقوا وفي الكافي ولو قال لغيره اي عبيدي ضربته فهو حر فضربهم
معا لم يعتقوا الا واحد وبينه المولي ولو ضربهم متفرقا فاعتق الاول ولو قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه عتقوا
وكذلك لو قال اي نسائي كلها اواي نسائي شئت طلاقها واي نسائي شئت طلاقها ولو قال من شئت من عبيدي عتقه
فهو حر فشاء عتقهم عتقوا الكل الا الواحد وقالا اعتق الكل ولو قال من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاوا عتقوا
ولو قال لعبده ان ملكه او لاكل ولد يولد لك فملكني فولد له من امة ملكها الحالف بعد الحلف عتق وفي جامع الجوامع قال
لعبده اعتق من عبيدي من شئت عتقه فهو حر او اي عبيد زوجه ولو قال كل جارية دخلت فهي حرة وابنا وعبد من عبيدي
تدخل عتق مع الاولاد واحد وفي الفتاوي رجل قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة لجارية سماها فهي
حرة ثم ان الجارية المحلوفة عليها غابت او ماتت فاشتري جارية اخري قبل الموت لا تعتق عند ابي حنيفة ومحمد لانه اذا وجد
الشرط واليمين وعلي قولهما لفوات الغاية في الغيبة تعتق ما لم يظهر موتها بالاتفاق واذا قال لعبيده ايكم بشرني بقدوم
فلان فهو حر فاخبروه جميعا عتقوا ولو بشروا واحدا بعد واحد عتق الاول خاصة وفي الخلاصة ولو قال ان
علماني اخبرني بكذا والمسيلة بحالها عتق الاول والثاني ولو امر واحد منهم عبدا اخر ان يذهب الي مولاه برسالة
فان اضاف الرسول الخبر الي المرسل بان قال ايها المولي ان فلانا يقول لله ابشر بقدوم فلان عتق المرسل دون
الرسول وان قال الرسول ايها المولي ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان اليك لابشر عتق الرسول دون المرسل

المرسل وفي الحجة وان لم يقل ذلك ولكن بشره من تلقا نفسه لا يعتق ومن بشره بعد ذلك لا يعتق وفي النوازل
ولو قال لمماليكه ايكم اخبرني بقدوم فلان او قال من اخبرني بقدوم فلان فهو حر فاخبروه جميعا واحدا بعد واحد
عتقوا جميعا ولو قال ان اخبرني احد منكم بقدوم فلان فهو حر فاخبروه واحدا بعد واحد عتق الاول ولا يعتق غيره وان
اخبروه جميعا عتق واحد منهم والخيار الي المولي فان مات المولي قبل ان يبين والعبيد ثلاث عتق كل واحد منهم فان مات احد
الباقين والمولي حي عتق الثالث واذا قال الرجل لمماليكه ايكم دخل دار فلان فهو حر فدخلوا عتقوا وان قال ان دخل
احد منكم دار فلان فهو حر فدخل واحد بعد واحد عتق الاول وان دخلوا جميعا عتق واحد منهم والخيار الي المولي
وفي جامع الجوامع اذا اعتقوا الذين شاوا من عبيدي فشاوا واحدا لا يعتق او اثنان فصاعدا عتقوا رجل قال لعبده
انت حر قبل الفطر او الاضحي بشهر فانه يعتق في اول رمضان وهو نظير ما لو قال لعبده انت حر قبل موت فلان وفلان
بشهر فمات احدهما لتمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد وفي شرح الطحاوي في قول ابي حنيفة واستندا الي ما قبل موته
بشهر وفي السراجية ولو مات قبل مضي الشهر لم يعتق وفي الكافي ولو قال لامته انت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت ثم
جاء موت فلان لتمام الشهر ثم مات وهما في ملكه عتقا وعندهما لا يعتق الولد الا اذا كان في البطن وقت موت فلان وان باعهما
لا يعتق احدهما وان باع الولد عتقت وان باع الام عتق الولد وان باع الام ثم ملكها ثم مات فلان لاقل من شهر مذ ملكها
لا عتق عنده وعندهما يعتق مقتصرا ولو مات بعد شهر يعتق ولو باع النصف ثم مات فلان لتمام الشهر عتق النصف الباقي
اجماعا ولو قال انت حر قبل موتي بشهر وكاتبه ثم مات لتمام الشهر فان كان ادي بعض البدل عتق فبطلت الكتابة ورد ما اخذ
من العبد وهذا عند ابي حنيفة وعندهما تعتق للحال ولا تبطل الكتابة ولا يرد ما اخذ وان ادي كل البدل لا تبطل
الكتابة فانقطعت يده ثم مات المولي لتمام الشهر يجب نصف قيمة العبد وفي شرح الطحاوي ولو قال انت حر قبل قدوم
فلان وفلان بشهر فقدم احدهما بعد مضي الشهر لا يقع العتق حتي يقدم الاخر ولو قال انت حر قبل موت فلان وقدوم فلان
بشهر فقدم احدهما بعد مضي الشهر لا يقع العتق حتي يقدم الاخر ولو قال انت حر قبل موت فلان وقدوم فلان بشهر
فقدم احدهما او مات احدهما قبل مضي الشهر لا يعتق ابدا ولو مات احدهما بعد مضي الشهر لا يعتق حتي يقدم الاخر ولو
قدم احدهما بعد مضي الشهر عتق ولا ينظر موت الاخر لانه لا يستند ولو قال انت حر الساعة ان كان في علم الله تعالي
ان فلانا يقدم الي شهر فهذا وقوله قبل قدوم فلان سوا ثم وفي نوادر ابن المعلي عن ابي يوسف رجل قال ان اشتريت غلاما
فهو حر وادعاه رجل انه ابنه ثم اشتراه معا فهو حر ونصف ولائه للذي حلف بعتقه وهو ابن للذي ادعاه وفي نوادر ابن
سماعة عن ابي يوسف رجل قال لعبده ان اشتريت من هذا شيئا فهو حر ثم اشتراه هو وابوه فانه يعتق بالقرابة ولا يقع عتق
الحالف عليه وفي الجرح قال لعبده ان اشتريتك انا وابوك فانت حر فاشتراه عتق علي الاب عند محمد بالقرابة وعند
ابي يوسف وعتق باليمين عند ابي حنيفة ثم وفي نوادر ابن سماعة سئل محمد عن رجل قال لغلام في يد رجل ان اشتريته فهو
حر ثم اقر انه لفلان ثم اشتراه كان القول قوله ولا يعتق وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال كل مملوك اشتريه فهو حر
الي سنة فاشتري عبدا قال لا يعتق حتي ياتي عليه سنة من يوم الشراء ولو قال كل مملوك املكه فهو حر لغد يعتق ما كان في ملكه
وفي التجريد من ذكر واثني يوم الحلف ولا يعتق ما استفاد الا اذا اعناه وفي الخلاصة الخانية الا اذا اعناه فيعتق
كلاهما ولا يصدق في صرف العتق عمن كان في ملكه وقت اليمين فيعتق المشتري ومن كان في ملكه وقت اليمين يدخل فيه
المدبر وام الولد وفي التفريد والماذون له والعبد الموهوب ولا يدخل فيه المكاتب الا بالنية ولا يدخل المشترك
بينه وبين غيره ولا يدخل فيه الجنين وفي التفريد ولا يدخل عبد عبده ايضا خلافا لمحمد وفي الحجة واما العبد
الماذون اذا لم يكن عليه دين فلا يدخل عند ابي حنيفة وابي يوسف الا بالنية ولو كان عليه دين محيط لا يعتق وان نوي
واذا قال العبد الماذون او المكاتب كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا بعدما عتق لا يعتق عند ابي حنيفة
وعندهما يعتق وعلي هذا الخلاف اذا قال كل مملوك اشتريه فهو حر فاشتري مملوكا بعدما عتق واجمعوا علي انه اذا قال
اذا اعتقت فكل مملوك اشتريه فهو حر فملك مملوكا بعدما اعتق انه يعتق واجمعوا علي انه اذا قال كل مملوك لي او قال
كل مملوك املكه فهو حر فملك مملوكا بعدما اعتق انه لا يعتق فمن مشايخنا من قال لما ذكر من الخلاف يجب ان يكون علي العكس
وينبغي ان يعتق ما يملكه بعد العتق عند ابي حنيفة خلافا لهما وردوا هذه المسيلة الي مسيلة اخري وهو ما اذا قال لها
ان ولدت ولدا فهو حر فعلي قول ابي حنيفة ينصرف الي الولد الحي تصحيحا للجزا فهاهنا يجب ان يجري فيه الي ما يملكه بعد
العتق وعامتهم الي ان الخلاف في هذه المسيلة علي الوجه الذي ذكرنا وفي الجامع وان قال كل مملوك املكه الساعة فهو
حر فهو علي ما في ملكه دون ما يستفيده وفي الخانية لا يعتق ما استفاده في ساعته فان عني بها الساعة الزمانية
الذي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيده بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه وان قال
كل مملوك املكه راس الشهر فهو حر وكل مملوك يجاه راس الشهر فهو ملكه او ملكه ليلة راس الشهر فهو حر في قول محمد وقال ابو
يوسف هو علي ما يستفيده في تلك الليلة ويومها وعلي هذا الاختلاف اذا قال كل مملوك املكه غدا فهو حر وفي الظهيرية
ولا يعتق له عتق ما اجتمع في ملكه في الغد من هو في ملكه للحال ومن يملكه غدا في قول محمد وعلي قول ابي يوسف يعتق ما يستفيده
في الغد لا غير وفي شرح الحاوي ولو قال كل مملوك املكه فهو حر غدا يعتق في الغد الموجود في ملكه وقت اليمين والحادث
بعده ذلك لا يعتق وفي الولوالجية علو قال كل مملوك لي حر يوم اكلم فلانا ثم اشتري مملوكا ثم كلمه لم يعتق ولو قال يوم
يوم اكلم فلانا فكل مملوك لي يومئذ فهو حر عتق وان قال يوم اكلمه فهو مملوك املكه ابدا فهو حر ثم اشتري مملوكا ثم كلمه

لم يعتق ولو قال بعد الكلام فلانا فكل مملوك لي يومئذ فهو حر عتق وان قال يوم اكلمه فكل مملوك املكه ابدا فهو حر ثم اشترى
مملوكا ثم كلمه لم يعتق ولو قال عند الكلام كل مملوك املكه ابدا فهو حر ينصرف الى ما يملكه بعد الكلام لا الى ما كان ملكا
له قبل الكلام فكذا هاهنا ولو قال كل مملوك لي فهو حر وله عبد بينه وبين غيره لم يعتق فان نواه عتق استحسانا وفي كل عبد مأذون
تاجر له مماليك وعليه دين او لا دين عليه عتق العبد التاجر بالاتفاق كسائر عبيده واما مماليكه عند ابي حنيفة
ان كان عليه دين يحيط برقبته وكسبه لم يعتقوا نواهم او لم ينوهم وان لم يكن لم يعتقوا الا ان ينويهم وعند ابي يوسف
في الوجهين لم يعتقوا الا ان ينويهم وعند محمد يعتقوا في الوجهين نواهم او لم ينوهم وهذا بناء على ان المولى لا يملك كسب
العبد المأذون وان كان مستغرقا بالدين عند ابي حنيفة وعندهما يملك وفي الكافي رجل قال كل عبد بشرني
بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول دون الثاني ولو كان مكان
البشارة اخبار عتقوا وان بشروه معا عتقوا وروي عن ابي يوسف انه قال اذا قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر
فهو على ما يملكه يوم الجمعة ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة فهذا على ما في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل
دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر فهذا على ما كان في ملكه يوم دخول الدار وسواء كان مملوكا له يوم اليمين او اشتراه
بعد اليمين وفي الكافي سواء دخلها ليلا او نهارا ولو لم يقل يومئذ وباقي المسألة بحالها فما ملكه بعد اليمين لا يعتق
ولو كان قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهذا على ما في ملكه منذ اليوم وفي الينابيع اذا اضاف العتق الى ملكه
والمضاف اليه غير مملوك في ملكه الساعة ثم ملك لم يعتق مثل ان يقول لحرة ان ملكتك فانت حرة فارتدت ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت فملكها فانها لا تعتق ولو صرح وقال ان ارتددت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكتك فانت حرة
عتقت ولو قال العبد والمكاتب والحربي كل عبد املكه في المستقبل الى ثلاثين سنة او ابدا فهو حر فعتق العبد والمكاتب
واسلم الحربي وملك عبدا لم يعتق عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو صرح وقال كل عبد املكه بعد عتقي فهو حر يعتقون
ملك عبدا بالاجماع وكذا اذا قال الحربي كل عبد املكه بعد الاسلام وملك عبدا ولو قال لامته ان دخلت الدار
فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكها ودخلت الدار لم تعتق عندهما خلافا لزفر وعند
محمد لو قال كل عبد لي فهو حر وله عبد مأذون لا دين عليه وللعبد عبيد عتق العبد ولم تعتق عبيد عبده وعند
ابي يوسف الا ان ينويهم وقال محمد عتقوا وان لم ينوهم وفي الخانية رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد
يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قضاء وكتب المقالة ثم يصير مكاتبا قبل
مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين وفي الكافي ولو قال كل مملوك املكه اليوم فهو حر يعتق من كان في ملكه
في بقية اليوم الى اخره بالاتفاق وفي شرح الطحاوي ومن قال لعبده انت حر اليوم او غدا لا يعتق ما لم يجئ الغد
الا اذا نوى مولاه العتق عليه اليوم بقوله انت حر اليوم والجملة في هذا ان نقول المضاف الى الوقتين ينزل باول الوقتين
والمعلق بالفعل ينزل باخر الفعلين والمضاف الى اخر الوقتين ينزل باخر الوقتين والمعلق باحد الفعلين ينزل باولهما
واذا جمع بين وقت وفعل وادخل فيهما حرف او حرفان وجد الفعل اولا وقع وان وجد الوقت اولا لا يقع حتى يوجد
الفعل وروي عن ابي يوسف انه قال يتعلق باسبقهما وجودا بيانه اذا قال انت حر اذا قدم فلان وفلان فما لم يقدما
لا يقع وان قال انت حر اذا قدم فلان او فلان فقدم احدهما يقع ولو قال انت حر اليوم وغدا يعتق وكذا لو قال
انت حر ان قدم فلان غدا او غدا فان قدم فلان قبل مجيء غد يعتق وان جاء غد لا يعتق حتى يقدم وعلى قول ابي يوسف
على الرواية التي ذكرنا يعتق ولو قال انت حر اليوم غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر غدا اليوم يعتق غدا ثم ولو قال كل
مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهذا على ما يستفيد في الثلاثين بلا خلاف ولم يدخل ما كان في ملكه يوم اليمين وعلى هذا اذا قال
لسنة او قال ابدا اتفقا الى انه موت ... يدخل في اليمين ما يستفيده دون ما كان في ملكه ولو قال عنيت
بقولي ثلاثين سنة وبقولي سنة ابدا وما في ملكي في خلال هذه المدة او قال نويت بعد اليمين دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يدين في القضاء واذا قال كل مملوك املكه فهو حر ان كلمت فلانا فهما سواء يتعلق بالدخول عتق ما كان في ملكه وفي
التجريد ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه ان كلمت فلانا فهو
حر فهو على ما اشترى بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية نصفه محمد لا تعتق حتى
تتم السنة ثم ولو قال كل مملوك لي او كل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى اخر ثم جاء بعد غد عتق الذي
كان في ملكه يوم حلف وفي الجامع العتابي وكذلك لو قال كل مملوك املكه حر بعد غد ثم وفي الامالي عن ابي
يوسف اذا قال كل مملوك يولد لي فهو حر ان دخلت الدار فولد له مملوك من امة كانت له يوم الحلف ثم دخل الدار
عتق ولو اشترى امة بعد الحلف فولدت ولدا ثم دخل الدار لم يعتق وفي جامع الجوامع كل عبد اشتريته فهو
حر فاشترى وكيله لا يعتق الا اذا نوى وفي التجريد ولو قال كل مملوك اشتريه اذا دخلت الدار فهو حر فهذا
على ما اشترى بعد الدخول ولو قال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر عتق ما كان في ملكه حين دخل سواء
دخلها ليلا
او نهارا

نوع اخر

وفي الهداية ومن قال لامته اعتقتك على الف درهم على ان تزوجيني فقبلت فالعتق جائز ولا شيء على الامة
وفي السغناقي ذكر شمس الائمة السرخسي لانها لا تجبر على تزوج نفسها منه بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امرأتك على الف درهم
على ان تفعل لا يجب الالف على الامر ولو قال اعتق امتك عني على الف درهم والمسئلة بحالها تقسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها
فما اصاب القيمة اداه الامر وما اصاب المهر بطل عنه فان زوجت نفسها منه لم يذكره وجوابه انه ما اصاب من قيمتها
سقط في الوجه الاول وهي للمولى في الوجه الثاني وما اصاب مهر مثلها كان مهرا لها في الوجهين والله تعالى اعلم

نوع اخر

اذا قال المولى لعبده ان اديت الي الفا فانت حر او قال اذا اديت الي الفا او قال متى اديت الي الفا فانت حر فجاء العبد
بالمال او خلى بينه وبين المولى اجبر المولى على القبول وفي الخانية ولا يكون على المجلس وليس معناه الاكراه بالسيف انما
معناه ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال يجعل المولى قابضا ويحكم بعتق العبد
وفي الينابيع سواء كان بحضرة الحاكم او بغير حضرته ثم هذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلاثة وفي الظهيرية اذا اعتبر
القبول ثم رجع وفي التفريد وقال زفر لا يجبر على القبول وفي الهداية ولو علق عتقه باداء المال صح وصار العبد
مأذونا وذلك مثل ان يقول ان اديت الي الفا فانت حر ومعنى قوله صح انه يعتق عند الاداء من غير ان يصير مكاتبا وفي
الخانية ولو قال لاجنبي ان اديت الي الفا فعبدي حر فادى الاجنبي الالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول
ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الالف لم يحنث وفي الطحاوي ثم العتاق على مال من جانب المولى يمين
حتى ان المولى لا يملك الرجوع بالقبول ويملك بالفعل ونحوه مثال ذلك اذا قال المولى ان دخلت الدار فانت حر فانه لا يملك
الرجوع بالقبول ويملك الرجوع بالفعل ويملك تعليقه بالاخطار كما اذا قال اذا جاء غد فقد اشتريت نفسك منك فانه
لا يقع ولو قال اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم فهذا يجوز ويكون توكيلا منه حتى ان العبد يملك العزل قبل وجود الشرط
وبعد وجوده قبل ان يعتق ولو لم يعزله حتى فعل ذلك نفذ العتق ولو قال انت حر وعليك الف درهم فانه يعتق ولا يلزمه
المال عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يقبل لا يعتق فاذا قبل عتق ولزمه المال وكذلك لو قال العبد لمولاه اعتقني ولك الف درهم
فاعتقه فهو على هذا الاختلاف وفي الحجة ولو قال المولى لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر يعتق للحال ثم ذكر محمد في
الاصل اذا قال لعبده ان اديت الي الف درهم فانت حر فهذا على المجلس وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يتوقف كما في الحال
وكما في قوله اذا اديت الي ومتى اديت الي ولو ادى العبد من مال اكتسبه قبل هذا القول عتق لقبول الشرط ومراده الا
ترى انه لو ادى من مال غصبه من انسان يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى من مال اكتسبه بعد هذا القول لم يرجع المولى
عليه بشيء وفي الظهيرية ولو قال اذا اديت الفا فانت حر وان اديت الفين فانت حر فاداهما عتق بهما جميعا وان وجد
فيهما زيوفا استبدل ولو وجد ستوقا لا يستبدل وعتق بالف وكذا لو قال ان اديت الي الفا او الفين فادى الالفين فوجد
فيهما ستوقة عتق بالالف والفضل للمولى ان كان كسبه وان كان استدانه فللعبد ثم ولو قال له ان اديت الي الف درهم
فانت حر فاكتسب بعد هذه المقالة اربعة الاف درهم فادى منها الفا كان للمولى ان يأخذ الثلاثة الالاف الباقية ولو
جاء العبد ببعض الالف يجبر على القبول فاذا تم عتق وهذا استحسان والقياس ان لا يجبر على القبول ولو قال لامته هذه
المقالة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها ولو حط المولى عن المال المشروط لم يعتق باداء الباقي بخلاف الكتابة ولو باعه ثم
اشتراه وفي الينابيع ولو اخرج العبد عن ملكه قبل الاداء ببيع او هبة او صدقة او غير ذلك ثم ملكه ثم ادى المال
المشروط اليه عتق ويجبر على القبول في قول ابي يوسف وقول محمد في الزيادات لا يجبر على القبول ولكن ان قبل يعتق ثم
وفي التجريد وكذلك لو رد عليه بخيار رؤية او عيب وفي الذخيرة روى بشر عن ابي يوسف في رجل قال لعبده ان اديت
الي الف درهم فانت حر فادى اليه الف درهم الا درهما ثم باعه المولى ثم اشتراه ثم جاء العبد بالدرهم اجبر المولى على
القبول ويحكم بعتقه وفي الخانية ولو مات العبد قبل الاداء وترك مالا فالمال لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب وفي
خزانة الفقه ولو قال المولى ان اديت الي الفا فانت حر لا يقتصر على المجلس وخالف المكاتب الا في تسعة اشياء احدها
يجوز للمولى بيعه والثاني لو مات المولى فادى الى الوارث المال لم يعتق والمكاتب لو ادى المال الى الوارث عتق والثالث
بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط ولا ينفسخ عقد الكتابة والرابع لو ادى المال للمولى وفضل شيء فالفضل لمولاه وفي المكاتب
الفضل له والخامس لا يملك المولى مطالبته بالمال وفي الكتابة يملكه والسادس لو صالحه على اقل منه فادى لا يعتق والمكاتب
يعتق اذا ادى ما صالح عليه والسابع لو ابرأه لا يعتق والمكاتب يعتق والثامن لو تبرع عنه انسان لا يعتق والمكاتب يعتق والتاسع
لو مات العبد قبل الاداء وترك مالا فالمال لمولاه بخلاف المكاتب ثم اذا قال لعبده انت حر على الف او بالف او على ان لي عليك
الفا او على الف تؤديها او على ان تعطيني الفا او ووهبتك بالف فقبل العبد فهو حر ساعة ما قبل وما شرط دين عليه وفي
شرح الطحاوي ويقع على مجلسه ذلك ولا يعتق ما لم يقبل وان كان غائبا يتعلق بمجلس علمه فان وجد القبول صح وان
رد او اعرض بطل وفي الكافي لو كفل به رجل صح وفي الزيادة اذا قال لغلامه اشتر نفسك بالف درهم فقال قد
فعلت فهو جائز لانه بمنزلة قوله انت حر على الف درهم ثم ولو اعتقه على طعام موصوف في الذمة او شيء من الكيل والموزون
معلوم الجنس والوصف والقدر في الذمة صح لان هذا يصلح عوضا في البيع فبالعتق اولى وان كان عتق
العوض بعينه صحت التسمية وفي التجريد فان ابى المالك لم ينفسخ العتق وعليه قيمته ثم واذا قال لعبده ان اديت
الي الفا فانت حر فقال العبد للمولى خذ مني مكان الف مائة دينار فاخذها المولى لا يعتق الا ان يقول العبد عند طلبه
ذلك ان اديت الي هذا فانت حر فحينئذ يعتق باليمين الثانية كما لو قال ان اديت الي خمسمائة يعتق باليمين الثانية

كذا هنا وفي شرح الطحاوي ولو قال لعبده انت حر على الف درهم فقبل ان يقبل قال انت حر بمائة دينار فقال قبلت على
الايمان ولو قال قبلت قبلت هذا المالين الدراهم والدنانير لا يعتق لان للمولى ان يقول نيتك بالمالين ولو قال قبلت على الايمان
عتق ولزمه احد المالين وله البيان لانه وان مات قبل البيان لزمه الاقل وفي الخانية ولو قال لعبده في مرضه ان
اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه العبد من مال كسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا وفي
التجريد وقول زفر يعتق من ثلثه وهو القياس ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة
مر واذا قال له ان اديت الي عبدا فانت حر ولم يصف العبد الى قيمته ولا الى جنسه فهو جائز فاذا اتى العبد بعد ذلك بعبد
وسط يجبر المولى على القبول وكذلك اذا اتى بعبد هو ارفع يجبر على القبول وان اتى بعبد ادني لا يجبر على القبول ولكن ان قبل
يعتق قال مشايخنا الارفع في ديارنا من الاتراك الحبشيون والاوسط فصل الهنود والاخس لا الاتراك لحصول الادني الهنود الردي وفي
الكافي والاوسط عند ابي حنيفة من كانت قيمته اربعون درهما يعتبر الغلاء والرخص وهو الصحيح ولو جاء العبد بقيمة
عبد ردي لا يجبر المولى على القبول واذا رضي بها وقبل فلا يعتق العبد بخلاف ما اذا رضي بالعبد الردي وقبله والجواب
ان في قوله ان اديت الي كر حنطة نظير الجواب في قوله ان اديت الي عبدا ان جاء بكر وسط او مرتفع يجبر المولى على القبول وان جاء
بكر ردي لا يجبر وان قال ان اديت الي كر حنطة وسط فانت حر واتى به وسط فجاء بعبد مرتفع او كر لا يجبر المولى على القبول
واذا قبل لا يعتق بخلاف قوله ان اديت الي عبدا وقوله اذا اديت الي كرا ولو قال له ان اديت الي دراهم فانت حر فادى اليه
ثلاثة دراهم فصاعدا لا يجبر على القبول ولكن اذا قبل يعتق وكذلك اذا قال ان اديت الي ثوبا فانت حر فادى اليه ثوبا
لا يجبر على القبول ولو قبل يعتق ولو قال ان اديت الي ورثتي دراهم او قال ثوبا فانت حر كان هذا بالملاحق لو ادى اليهم
ثلاثة دراهم فصاعدا او ادى اليهم ثوبا وقبلوا لا يعتق ولو قال في وصيته اذا ادى اليكم عبدي هذا عبدا او قال كر حنطة
فهو حر فهما على الوسط فلو انه اتى بالردي وقبل الوارث لا يستحق العتق بخلاف ما اذا قال اذا اديت الي عبدا او قال كر حنطة
ولو اتى بالوسط لا يعتق ولكن يستحق العتق وفي الكافي ولو قال اذا قدم فلان فان اديت الي الفا فانت حر فقدم فلان ان
فادى اليه الف قبل القبول ثم المؤدي ان كان من مال كسبه قبل التقدم عتق العبد ورجع المولى بالف درهم اخر ولو قال الوصي
اذا ادى اليكم عبدي فلان بعد موتي كر حنطة فهو حر او قال فاعتقوه فاتى بالردي وقبل الورثة لا يعتق ولو ادى الوسط لا
يعتق ايضا الا باعتاق الورثة او الوصي او القاضي وفي المنتقى اذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فاستقرض العبد
من رجل الف درهم ودفعها الى مولاه فانه يعتق العبد ويرجع غريم العبد على مولاه فياخذ منه الف درهم ولو كان العبد
استقرض من رجل الفي درهم وقيمته الف درهم فدفع احد الالفين المستقرضة الى مولاه وعتق بها واخذ كان الكل الغاصب
قبل ذلك فان للغرماء ان ياخذوا من المولى الالف التي دفعها العبد اليه ويعمل المولى ايضا للقرض الالف الاخرى وانشا المقرض
اتبع العبد بجميع ديونه ولو ان المولى اخذ من العبد ما اكتسبه العبد بعد هذه المقالة من غير ان يؤديه العبد اليه جاز
ذلك لانه ماله ولا يعتق العبد لانعدام الشرط وفي الخانية اذا قال لعبده ادخل الدار فانت حر يتعلق العتق بدخول الدار
وكذا الطلاق

نوع اخر مما يتصل بهذا الفصل

وفي الظهيرية اذا قال لعبدين له اذا اديتما الي الف درهم فانتما حران يعتبر اداؤهما فلو اداها احدهما من عند نفسه بان
قال خمسمائة عني وخمسمائة اتبرع بها عن صاحبي يعتقان ولو قال خمسمائة من عندي وخمسمائة بعث بها صاحبي يعتقان ولو
اداها اجنبي لم يعتقا وكان للمولى ان ياخذ المال من المولى ثم وفي الزيادات عبد بين رجلين قال احدهما للعبد ان
اديت الفا الي فانت حر فادى اليه الف درهم عتق نصيبه عند ابي حنيفة لا غير وللشريك الساكت ان ياخذ من المعتق
ما اخذ من العبد فلا يرجع المعتق على العبد بشيء ولو كان قال ان اديت الي الفا نصيبي منك حر فادى اليه الف درهم
عتق نصيبه لا غير عند ابي حنيفة وياخذ الساكت من المعتق نصف ما اخذ من العبد ويرجع المعتق على العبد بذلك خلاف
الفصل الاول وهل يرجع المعتق على العبد بذلك ان كان المعتق موسرا يرجع وان كان معسرا لا يرجع والله تعالى اعلم

نوع اخر مما يتصل بهذا الفصل

اذا قال لعبده ان اعتقت عني عبدا فانت حر فان العبد يصير ماذونا في التجارة فينصرف الى العبد الوسط فان اشترى
هذا العبد عبدا وسطا او وهب له عبد وسط فاعتقه عن مولاه جاز لانه اعتقه بطريق النيابة عن مولاه فكان
المولى اعتقه بنفسه واعتق العبد ايضا لوجود شرطه ولو اشترى عبدا مرتفعا او عبدا دون الوسط فاعتقه عن
مولاه لم يجز اعتاقه ولا يعتق هذا العبد ايضا لانعدام الشرط وهذا وقوله ان اديت الي عبدا سواء ولو قال ان اعتقت
عبدا فانت حر وقال اعتق عبدا وانت حر ولم يقل عني فاعتق عبدا وسطا فالقياس ان لا يصح اعتاقه ولا يعتق هو
ايضا وفي الاستحسان يصح ويعتق هو ايضا ويندرج كلمة عني تصحيحا للامر بالاعتاق وان كان المولى قال ذلك في مرضه
فاعتق المامور عبدا وسطا عن المولى صح اعتاقه استحسانا وعتق المامور لوجود الشرط وان مات المولى بعد ذلك من مرضه
فذلك ينظر الى قيمة المامور والى قيمة العبد الذي اعتقه فان كان قيمة العبد الذي اعتقه مثل قيمة المامور او اكثر
فلا سعاية على العبد المامور وعلى العبد الذي اعتقه السعاية في ثلثي قيمته اذا لم يكن للمولى مال ولو كان قيمة العبد
الذي اعتقه دون قيمة العبد المامور عتق بعوض بعدله فلا يعتبر فيه حكم الوصية وما زاد على ذلك عتق بغير عوض

عوض فيعتبر فيه حكم الوصية حتى انه اذا كانت قيمة العبد المامور ثلاثين وقيمة العبد الذي اعتقه اربعون و لا
مال له غيرهما فيقدر ثلثي المامور عتق ولا وصية فيه وثلث المامور عتق بغير عوض فيعتبر فيه الوصية فالمعتق كله
بغير بدل فيعتبر فيه الوصية فينظر الى مال الميت [illegible]
[illegible]
[illegible]
بحكم الوصية ستة وثلثان [illegible] فيسعى في باقي قيمته [illegible]
عشرون ويسلم للورثة بطريق السعاية اربعون ضعف الثلث [illegible] ولو قال له اعتق عني عبدا بعد موتي [illegible]
حر فعبدا والذي في حال الحياة وفي المسئلة الاولى سواء الا في مسئلة واحدة وهي انه اذا اعتق المامور عبدا وسطا
بعد موت المولى لا يعتق العبد المامور الا باعتاق الورثة او الوصي او القاضي وفي حال الحياة اذا اعتق المامور عبدا وسطا
عن المولى عتق المامور من غير ان يحتاج فيها الى اعتاق احد فان كانت الورثة اعتقوه [illegible] ولا
يثبت للعبد استحقاق العتق [illegible] لكن يجبرون [illegible]
[illegible] اعتق المامور عبدا وسطا في المدة التي امهله القاضي [illegible]
[illegible]
لعبده اعتق عني [illegible] وفي الاصل [illegible] اذا قال المولى لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد ذلك
عتق كما لو قال انت حر على الف درهم فقبل وفي شرح الطحاوي وعليه [illegible] فان مات المولى قبل الخدمة
مات المولى في نصف السنة فلورثته ان ياخذوا العبد بما بقي من السنة من قيمة العبد وهذا قول ابي يوسف وهو قول ابي
حنيفة اخرا وقال محمد وهو قول ابي حنيفة اولا يرجع بقيمة الخدمة وثمرة الخلاف انما يظهر اذا اختلفت قيمة العبد
وقيمة الخدمة بان قيمة العبد الف درهم وقيمة خدمة السنة خمسمائة فمن قال يرجع بما بقي من قيمة العبد يقول يرجع بخمسمائة
ومن قال يرجع بقيمة الخدمة يقول يرجع بمائتين وخمسين وفي شرح الطحاوي وكذلك لو مات العبد وترك مالا [illegible]
لمولاه فيما له بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد في بقية خدمة السنة وفي الهداية ثم اذا مات العبد فالخلاف فيه
بناء على خلاف اخر وهو ان من باع نفس العبد بجارية بعينها ثم استحقت الجارية او هلكت وفي الكافي قبل القبض يرجع المولى
على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عند محمد وفيه وهذه المسئلة بناء على ان الذمي اذا اعتق عبده الذمي على خمر ثم
اسلم احدهما فعليه قيمة نفسه عندهما وعنده قيمة الخمر وفي واقعات الناطفي رجل قال لاخر جاريتي هذه لك على ان تعتق
عني عبدك فلانا فرضي بذلك ودفع الجارية له حتى يعتق عبده مر واذا قال لعبده اخدمني ولدي سنة ثم انت حر او قال اذا خدمتني
ايام سنة فانت حر فخدمه سنة عتق لوجود الشرط وهو خدمة المولى ولو شرط المولى خدمة نفسه ومات بطل اليمين وفي
المنتقى اذا قال لجاريته انت حرة على ان تخدميني ثلاثة فقبلت فهي حرة وعليها ان ترد قيمتها لان الخدمة مجهولة قال ولو قال على ان
تخدمي فلانا شهرا فقبلت فهي عتقت ثم لم تخدم فلانا قال ابو يوسف ترد قيمتها وقال في الجرجانية خدمتها شهرا وفي الظهيرية
بعض اهل العلم عن قال لجاريته اعتقك على ان تخدميني قال تعتق وتسعى في قيمتها وقال ليس بشيء ان تخدمه عمره او عمرها لانه عليها
فان ابت ان تخدمه عمره تسعى في قيمتها مر وروي بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لعبده انت حر على ان تخدم فلانا سنة فالقبول
الى فلان فان قبل عتق وان لم تخدمه رد قيمته وروي بشر عنه ايضا اذا قال له اخدمني سنة وانت حر قال ابو حنيفة يعتق
الساعة ولا شيء عليه وقال ابو يوسف لا يعتق الا بالخدمة قبل او لم يقبل ولو لم يقل سنة وخدمه شيئا يسمى خدمة عتق عند ابي يوسف
وفي المنتقى لو قال انت حر اخدمني سنة او قال انت حر فاعطني الفا فان قبل ذلك فهو حر الساعة وعليه الخدمة سنة
ان كان العتق في الخدمة وان كان العتق في الف فعليه ان يعطيه الالف وفي الجامع الصغير العتابي ولو اعتق عبده على
خدمته اربع سنين فقبل العبد فعليه خدمته اربع سنين فان مات المولى قبل ان يخدم العبد شيئا فعند ابي حنيفة وابي
يوسف عليه قيمة نفسه للورثة وعند محمد وفي خلاصة الخانية وعند زفر قيمة خدمته اربع سنين وفي جامع الجوامع قالت
امرأة لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني وامهري الفا فقبل ثم ابى التزوج عتق وسعى في قيمته ولو تزوج على مائة ورضيته
لا سعاية وكذا اباه من قبلها لا شيء عليه مر وفي مجموع النوازل اذا قال لعبده انت حر وادّ الي الف درهم فهو حر ولا شيء عليه
ولو قال اد الي الف درهم فانت حر ذكره بالفاء فانه يعتق في الحال ذكر محمد المسئلة في الماذون الكبير وفرق بين حرف
الفاء وحرف الواو ولم يذكر في المسئلة خلافا بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في هذا الكتاب من الجواب فيما اذا ذكر بحرف
الواو قولهما ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يعتق في الحال قبل الاداء ومنهم من قال اذا قال اد الي
الف درهم فانت حر لا رواية في هذا وقيل انه لا يعتق الا باداء المال ومنهم من قال ما ذكر في الماذون قولهم وفي
شرح الطحاوي ولو قال اد الي الفا انت حر يعتق في الحال ادى او لم يؤد لانه لم يات بحرف الجزاء وفي الينابيع ولو قال
انت حر وعليك الف درهم عتق في الحال ولم تلزمه الالف قبل او لم يقبل عند ابي حنيفة وقالا ان قبل عتق ولزمه الالف
وان لم يقبل لم يعتق ولو مات المولى قبل الاداء في جميع ما ذكر بطلت يمينه ولو خرج العبد عن ملكه قبل الاداء ببيع او هبة
او صدقة وغير ذلك ثم ملكه واحضر المال اجبر على القبول فان قبل عتق وان لم يقبل لا يعتق ولو اعتق امته على ان تزوجه
فقبلت ثم ابت عن التزوج سعت في قيمتها وفي تجنيس الملتقط رجل اعتق امته على ان تتزوج به فقبلت ثم ابت عن التزوج

ان تتزوجه لا شئ عليهما من السعاية وعند ابي يوسف ومحمد عليهما السعاية في قيمتها وفي فتاوى ابو الليث شمس الايمة الحلوائي
عمن قال ان خدمتيني كثيرا فانت حرة قال اذا خدمته اكثر من شهر تعتق والا فلا وقال القاضي بديع الدين يعتبر فيه عشر سنين
وذكر في الاصل اذا قال لامته عند موته اذا خدمتي ابني وابنتي حتى استغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا
فان ادرك احدهما دون الاخر تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر وان كانا كبيرين تخدم البنت حتى تتزوج والابن حتى يحصل
للابن جارية لان استغناء الكبيرين بهذا فان تزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا وان مات احدهما وهما كبيران
او صغيران بطلت الوصية وعند الحسن تطيع في رجل قال لمملوكه ان خدمت ورثتي سنة بعد موتي فانت حر فمات بعض
الورثة قال يعتق العبد من العبد الذي قال له الميت وفي الظهيرية وقال بعضهم وامضت السنة من وقت الموت
يعتق رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين
فمات الوالد كان محمد اولا يقول تعتق ثم رجع وقال لا يقع الطلاق ولا العتاق وفي الذخيرة اذا قال انت حر على ان تحج عني
فلم يحج عنه فعليه قيمة حج وسط مرة وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني
ركعتين وانت حر قال يعتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل ولو قال حج عني حجة وانت حر لم يعتق حتى يحج حجة
وفي الزيادات اذا قال لعبده حج عني في حياتي وانت حر او قال اذا حججت عني في حياتي فانت حر او قال اذا اديت الي
الفا احج بها فانت حر او قال اذا اديت الي الفا احج بها فانت حر فادى الالف يجبر المولى على القبول فاذا قبل عتق حج او لم
يحج ولو قال اذا اديت الي الفا تحججت بها فانت حر فادى الالف لا يجبر المولى على القبول فاذا قبل لم يعتق حج او لم يحج ولو
قال بعد الموت حتى يحج بها ولو قال اذا حج عني بعد موتي حجة وانت حر فعليه ان يحج حجة وسطا من منزل المولى واذا
حج لا يعتق ما لم تعتقه الورثة او الوصي او القاضي ولو قال له ادفع الى وصيي بعد موتي قيمة حجة يحج بها عني وانت حر
ينصرف الى قيمة حج وسط من منزل الميت واذا دفع العبد بعد ذلك الى الوصي عتق العبد حج بها الوصي او لم يحج وفي
جامع الجوامع ثم الورثة اذا شاءوا احجوا او لا يحج واحد منهما وحج بالثلث من حيث بلغ ولو اوصى بثلث لاخر ايضا فثلث الثلث
يقسم ايضا بين الحج والموصى له يضرب هذا بالثلث والآخر بقدر حج وسط ولو قال حج عني بعد موتي وانت حر ولا مال له ذي
الورثة خروجه بعد ذلك حتى يجد من يبلغ ما يحتاج للحج ولو قال اذا دفعت الى وصيي بعد موتي قيمة حج يحج بها عني
فانت حر ينصرف الى قيمة حج وسط من منزله فاداها الوصي لا يجب اعتاقه حتى يحج بها الوصي والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع

في العتق المبهم يجب ان يعلم ان اعتاق المولى احد عبديه لا بعينه صحيح ويثبت للمولى خيار التعيين وفي الحجة سواء قال
احدكما او قال هذا حر وهذا ثم عند ابي يوسف الاخبار والتعيين حكم الانشاء وعند محمد له حكم البيان وفي شرح
الطحاوي من قال لعبديه احدكما حر لا يخلو اما ان نوى بعينه عتق احدهما ويؤمر بالبيان ثم البيان قد يكون صريحا وقد
يكون دليلا فالصريح ان يقول اخترت ان يكون هذا حرا باللفظ الذي قلت او يقول انت حر بذلك اللفظ وبذلك
العتق او يقول اعتقتك بالعتق السابق فان قال لهذا انت حر بذلك اللفظ وبذلك العتق او يقول اعتقتك بالعتق السابق
فان قال لهذا انت حر وانا اراد به عتقا مستانفا فانهما يعتقان جميعا يعتق هذا باعتاقه ويعتق الاخر باللفظ السابق
ولو قال عنيت به العتق باللفظ السابق يصدق في القضاء ثم وفي شرح الطحاوي واذا خاصم العبدان المولى اجبره
الحاكم على ان يوقع العتق على احدهما فاذا اختار احدهما وقع العتق حين اختار قال محمد وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين
ما دام خيار المولى قائما وفي التفريد وقبل البيان حكمهما حكم العبدين في كل حكم لا يتأتى مع الجهالة اما في حكم
يتأتى مع الجهالة فاحدهما حر بغير عينه والاخر عبد بغير عينه ثم قوله وهما قبل ذلك بمنزلة العبد يشير الى ان
العتق المبهم غير نازل واعلم ان المشايخ في الايجاب المبهم من الطلاق والعتاق هل هو نازل في المحل ام لا وان البيان
فيهما معتبر بالانشاء او بالاظهار قال المشايخ في المسئلة الاولى روايتان على رواية الزيادات الايجاب المبهم غير
نازل في المحل وعلى رواية الاصل نازل وبعضهم قالوا المذكور في الزيادات قول ابي حنيفة والمذكور في الاصل قولهما
وبعض المشايخ قالوا الايجاب المبهم في الطلاق والعتاق لا ينزل في المحل اصلا بالاتفاق الا ان يوجد من الموقع فعل
يصير به موقعا للعتق كما في العبدين لو باع احدهما او تصدق وفي الجاريتين اذا وطئ احدهما عند ابي يوسف ومحمد وفي
الخلاصة ولو كانتا امتين فوطئ احداهما فان علقت يتعين العتق بالاخرى اتفاقا وان لم تعلق لم يتعين عند ابي حنيفة خلافا
لهما وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لامتيه احداكما حرة فسئل عن احداهما بعينها فقال لم اعن هذه تعتق الاخرى ولو سئل
عن الاخرى فقال لم اعن هذه عتقت الاولى ايضا فيعتقان جميعا وفي الخانية وكذلك في الطلاق ولو قال لعبديه
احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما بعينه عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن الاخر
عتق الاول ايضا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال امة وعبد من رقيقي حران ولم يبين حتى مات وله عبدان وامة
عتقت الامة ومن كل واحد من العبدين نصفه ويسعى كل واحد منهم في نصفه ولو كان له ثلاثة اعبد وامة عتقت
الامة ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد من العبيد في الباقي ولو كان له ثلاثة اعبد وامتان عتق من كل
امة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبد ثلثه وسعى في الثلثين وعلى هذا القياس تخرج في جنس هذه المسائل
قال محمد في الجامع الصغير رجل قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او مات احدهما عتق الاخر وعن محمد فيمن

قال لاحد هذين ابني او احدهما ابني او لدي فمات والحال منهما لم يتعين لعايد الحرية والاستيلاد لان هذا اخبار عن
امر سابق والاخبار يصح في الحي والميت بخلاف البيان لانه في حكم الانشاء فلا يصح الا في الحي ولو مات المولى قبل البيان
عتق من كل واحد نصفه والاختيار للوارث وفي شرح الطحاوي بخلاف ما لو اعتق احد عبديه بعينه ثم نسيه لا يجبر على البيان
لمخافة ان يسترق الحر ولكن لا يترك الورثة يبيع مر واما اذا باع احدهما نفسه او كاتبه او رهنه او دبره او استولدها احدهما
وفي التهذيب واجر او باع او شرط الخيار لنفسه او للمشتري او باع بيعا فاسدا ولم يسلم او سلم او ساوم او اوصى به او
زوج احدهما او حلف على احدهما بالحرية ان فعل شيئا وفي الخلاصة الخانية وكذا لو رهن احدهما وسلم او كاتب او
دبر فهذا كله اختيار العتق في الاخر وروي عن محمد انه يتعين فاذا كانت سابقة على الحرية المجهولة يعتق الاخر بوجود الشرط لان الذي
عتق بوجود الشرط لم يبق محلا للبيان فصار كما لو مات وذكر محمد في الاملاء اذا وهب احدهما او تصدق به وسلم عتق الاخر
ذكر التسليم وانه اتفاقي لانه شرط وقال ابو يوسف ومحمد اذا وطئ احداهما كان وطؤها بيانا للعتق في الاخرى وانه
معروف وفي التجريد وقال ابو حنيفة اذا وطئ احداهما لم يكن وطؤه بيانا للعتق في الاخرى وفي الكافي ولو قال
لامرأتيه احداكما طالق ثلاثا ثم ماتت احداهما او وطئ احداهما صار بيانا اجماعا ثم وعن ابي يوسف ان التقبيل او النظر
في الفرج بشهوة كالوطئ ولو استخدم احداهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا ولو اعتق احدهما بعينه ثم قال اردت به
ذلك العتق يقبل قوله ولو وهبهما او تصدق بهما او تزوج عليهما فانه يجبر على البيان في احدهما وتجوز الهبة والصدقة
والانفاذ في الاخر وفي التجريد حتى مات بطل فيهما وفي جامع الجوامع عتق نصف كل واحد منهما وفي التجريد ولو
اشتراهما اهل الحرب كان للمولى ان يوقع العتق على احدهما ويأخذ الاخر بحصته من الثمن ولو اشترى احدهما فاختار المولى
عتقه عتق وبطل الشراء ولو باعهما من رجل صفقة واحدة فسلمهما اليه فاعتقهما المشتري اجبر البائع على البيان وفي
التجريد فاذا بين في احدهما عتق الاخر على المشتري ولزمه القيمة فان مات البائع قبل البيان يقال للورثة بينوا فاذا
بينوا عتق الاخر على المشتري ولا يسعه العتق فيهما ولو قتلهما رجل معا فعلى القاتل نصف قيمة كل منهما للمولى وذكر في
الاصل ان عليه نصف قيمة كل منهما ودية حر وان قتل احدهما بعد الاخر فعلى القاتل قيمة الاول ودية الثاني وان قتل كل واحد
منهما معا رجل فعلى كل واحد من القاتلين قيمة عبد بخلاف ما اذا قتلهما رجل على التعاقب فعلى الاول قيمة المعتق للمولى وعلى
الثاني دية المقتول لورثته ولو قطع رجل يد كل واحد منهما معا او احدهما بعد الاخر كان عليه ارش العبد فيهما جميعا
بخلاف ما اذا قتلهما رجل واحد وفي الولوالجية ولو قال لامتيه احداكما حرة ثم رفعتا عن احداهما رجل فالمولى على
خياره فان كانتا امتين فولدت كل واحدة ولدا او ولدت احداهما فانه يعتق الولد الذي تختار المولى ايقاع العتق
عليها فلو ماتتا لا اختيار وقتلهما معا خير المولى في ان يوقع العتق على اي الولدين شاء وان مات احد الولدين حال حياة
الامتين لم يلتفت الى ذلك وفي الكافي رجل قال في صحته سالم وربيع حران او بزيع وفرقد حران او فرقد ومبارك
حران صح الايجاب وتخير المولى فاي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وبطل غيره فان اختار الاول عتق سالم
وبزيع وان اختار الثاني عتق بزيع وفرقد وان اختار الثالث عتق فرقد ومبارك فان مات قبل البيان عتق ثلث سالم
وسعى في ثلثيه وكذا يعتق ثلث مبارك ويعتق ثلثا بزيع وثلثا فرقد وكذا لو قال في مرضه وخرجوا من الثلث او لم يخرجوا
فاجازت الورثة اما اذا لم يخرجوا من الثلث ولم تجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم فحق سالم في سهم وحق بزيع في سهمين
وحق فرقد في سهمين فبلغت سهام الوصايا ستة فجعل ثلث المال ستة ليكون نفاذ الوصايا من الثلث والكل ثمانية
عشر فصار كل عبد اربعة ونصفا فانكسر فضعفنا فصار ستة وثلاثون وصار ثلث المال اثني عشر وكل عبد تسعة
فيعتق من سالم ثلثان ويسعى في سبعة ومن مبارك كذلك ويعتق من بزيع اربع ويسعى في خمسة ومن فرقد كذلك فبلغت
سهام الوصايا اثني عشر وسهام السعاية اربعة وعشرون ولو قال لثلاثة اعبد قيمتهم على السواء سالم وبزيع ومبارك
حران فايما ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب فان اختار الاول عتق سالم وان اختار الثاني عتق بزيع وان اختار
الثالث عتق مبارك وبزيع وان مات قبل البيان عتق ثلث سالم وثلث مبارك وثلث بزيع وان قال ذلك في المرض وخرجوا
من الثلث او اجازت الورثة كذلك وان لم يخرجوا من الثلث ولم يجيزوا قسم الثلث على قدر سهامهم وسهامهم اربعة اسهم
لسالم ولمبارك سهم وسهمان لبزيع فصار ثلث المال اربعة اسهم وكل عبد اربعة اسهم يعتق من سالم سهم ويسعى في ثلاثة اسهم
ومن مبارك كذلك ومن بزيع سهمان ويسعى في سهمين فتبلغ سهام العتق اربعة وسهام السعاية ثمانية ولو قال سالم حر لا بل
بزيع وسالم حر او مبارك وسالم حر ان قد مات عتق سالم وثلث كل اخر وكذلك لم يعد الخبر لان الخبر صار مذكورا بالعطف
ولو قال سالم حر وسالم وبزيع حران عتق سالم ونصف بزيع ولو لم يعد الخبر عتقا ولو قال احدكما حر وسالم وبزيع حران
عتق ثلاثة ارباع سالم وربع بزيع وفي الكافي وفي سالم حر او بزيع او سالم او بزيع حران عتق نصف كل واحد وفي الكافي ولو
قال سالم حر او بزيع حر وهما حران ومات قبل البيان عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه وسعى في ربعه وان لم يكن له مال سواهما
ولم يخرجا ولم يجيزوا الثلث بينهما نصفان وان قال لثلاثة اعبد انت حر واحد كم لغيره او احدكم ثم مات قبل البيان
عتق اربعة اتساع الاول وتسعان ونصف من الاخرين ولو قال انت حر او احدكما وهو بينهما او احدكم عتق خمسة اتساع
الاول ونصف تسعه وتسعا الثاني ونصف تسعه وتسع الثالث وان قال انت حر وانت لغيره او احدكم عتق اربعة
اتساع كل عبد وتسع الثالث وان قال لثلاثة اعبد سالم حر او بزيع حر ومبارك وسالم وبزيع احرار ومات قبل البيان
عتق من كل سالم الثلث بزيع وثلث مبارك وان قال انت حر يا سالم او انت يا بزيع او انت يا مبارك خبر لانه كقوله احدكم

فان جمع بين سالم وبزيع وقال أحدكما عبد خرج احدهما من البيان ودار العتق بين مبارك وبين أحدهما وان مات قبل البيان عتق
نصف مبارك وربع بزيع وربع سالم وذكر في الجامع الكبير ان على قوله ان احدكما عبد لغو فيعتق ثلث كل واحد ولو قال أحدكما
مدبر صار احدهما مدبرا ودار العتق بين احدهما وبين مبارك فان مات قبل البيان عتق نصف مبارك وربع سالم وربع بزيع
وصار نصف كل واحد منهما مدبرا وان جمع بين سالم وبزيع وقال اخترت ان يكون احدهما عبدا او جمع بين بزيع ومبارك وقال
أحدكما عبد ومات قبل البيان بطل اعتبار الاول اعتبار الثاني فيعتق نصف سالم وبزيع بربع وربع مبارك وان قال للاربعة احدكم حر ثم قال
لسالم وبزيع احدكما عبد ثم قال لبزيع وفرقد أحدكما عبد ثم قال لفرقد ومبارك احدكما عبد ومات قبل البيان فالاختيار
الاخير ناسخ لما قبله وخرج فرقد ومبارك من البيان ودار العتق بين سالم وبزيع وأحد الاخرين فعتق ثلث سالم وثلث بزيع
وسدس فرقد وسدس مبارك وصار كل عبد بستة ولو قال في صحته لامرأته وعبد انت طالق او حر او هي مدخول بها ومات
قبل البيان عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته ولها كل المهر والارث وهذا عند ابي حنيفة وعندهما نصفها لا ارث
وثلاثة ارباع المهر ولكن عند ابي يوسف ذلك في السعاية وغيرها لان حقهما في التركة والسعاية منها ونصف المهر وعند محمد
كذلك وربع المهر ايضا في غير السعاية رجل له ثلاثة اعبد ودخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج احدهما ودخل
الثالث فقال احدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان لان الابهام منه فان عنى بالكلام الاول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام
الثاني لانه يبقى دائرا بين الحر والعبد وان عنى بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام الاول ويؤمر بالبيان في الكلام
الثاني ولو قال عنيت به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل الايجاب الاول وان عنيت بالكلام الثاني الداخل
عتق الداخل ويؤمر بالبيان في الكلام الاول فان لم يبين المولى شيئا ومات احدهم فالموت بيان ايضا فان مات الخارج يعتق
الثابت بالايجاب الاول لزوال المزاحم وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت يعين الخارج بالايجاب الاول والداخل
بالايجاب الثاني وان مات الداخل خير في الايجاب الاول فان عنى به الخارج تعين الثابت بالايجاب الثاني وان عنى به الثابت
بطل الايجاب الثاني فان لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال فيعتق من
الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلاثة ارباع وقال محمد يعتق ربع الداخل وان كان القول منه في المرض
فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك قدر رقبة وثلاثة ارباع رقبة وعندهما رقبة ونصف رقبة عنده وان
لم يخرج ولكن اجازه الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا
وبيانه ان نقول حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة ارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج
له نصف وارباع وأقله اربعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام
السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حق الداخل في سهم فكان سهام العتق عنده ستة فيجعل
كل رقبة من السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلثه ويسعى في ثلثه ومن الخارج سهمان ويسعى
في اربعة ومن الداخل سهم ويسعى في خمسة ولو كان هذا في الطلاق بان كان لرجل ثلاث نسوة ولم يدخل بواحدة منهن فدخلت
عليه امرأتان فقال احداكما طالق ثم خرجت احداهما ودخلت الثالثة فقال احداكما طالق فما دام الزوج حيا يؤمر بالبيان
فان وجد البيان فكما مر وان مات قبل البيان يتوزع حكم الطلاق عليهن باعتبار الاحوال وههنا احكام ثلاثة
حكم المهر والميراث والعدة اما حكم المهر فيسقط من مهر الداخلة ثمنه ومن مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلاثة اثمانه
واما حكم الميراث فللداخلة نصفه بعض من الثابتة والخارجة نصفان وعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطا لاحتمال
كونها منكوحة ولا يتصور ههنا الطلاق لعدم الدخول وفي شرح الطحاوي رجل قال لعبديه احدكما بالف درهم
لا يعتق واحد منهما حتى يقبلا في المجلس فان لم يقبلا حتى افترقا عن المجلس يبطل وان قبل احدهما ولم يقبل الاخر لا يعتق لان
للمولى ان يقول عنيت غير القابل وان قبلا فان قال كل واحد منهما قبلت بخمسمائة لا يعتق واحد منهما لانه اعتق احدهما
بالف لا بخمسمائة وان قال كل واحد منهما قبلت ولم يقل بالف ولكن قال قبلت يعتق أحدهما بالف ويقال للمولى بين فاذا
وقع العتق على احدهما عتق ولزمه الالف وان مات انقسمت تلك الرقبة نصفين فيعتق من كل واحد منهما نصفه بخمسمائة
ويسعى في نصف قيمته وفي الكافي ولو قال لاربع اماء كلما نكحت واحدة منكن فواحدة منكن حرة فوطئ ثنتين ومات
قبل البيان عتق نصف كل واحدة عند ابي حنيفة وعندهما عتق من الموطوءة اخرا ثلثاها ومن كل واحدة من البواقي خمسة اسباعها
ولو وطئ ثلثا عتق ثلاثة ارباع كل واحدة وعندهما عتق من الموطوءة اولا سبعة اثمانها وكذا من غير الموطوءة ومن الثانية
ثلاثة ارباعها ومن الثالثة نصفها ولو وطئ الاربع عتقن بالاتفاق ولو زاد وسواء بان قال كلما نكحت واحدة منكن فواحدة
منكن سواها حرة ثم وطئ ثنتين عتق ثلاثة ارباع الاولى وثلث الثانية وثلثة اسباع وثلث سبع من كل واحدة من غير
الموطوءتين وعندهما عتق من غير الموطوءة اثنين من واحدة ثلاثة ارباعها ومن الاولى نصفها وان وطئ ثلثا فعندهما يعتق
من الثانية وان وطئهن عتقن رجل قال لعبديه احدكما حر بالف فقبلا ثم قال لاحدكما حر بخمسمائة فقبلا
صح الايجاب الاول وبطل الثاني واذا صح الكلام الاول فما دام حيا يرجع في بيانه اليه فان مات قبل البيان شاع
المال فيعتق نصف كل واحد بخمسمائة ويسعى كل واحد في نصف قيمته وان قال لاحدكما حر بالف درهم فلم يقبلا حتى
قال احدكما حر بمائة دينار ثم قبلا صح الايجابان فاذا قبلا صرف قبولهما الى الكلام وخير المولى ان شاء اوقع العتق عليهما
بالمالين وان شاء اوقع العتق على احدهما من المالين ويسعى كل واحد منهما في ربع قيمته ان اراد بالايجاب الاول والثاني
واحدا عتق الواحد بالمالين وان اراد بالكلام الثاني غير الذي اراده بالكلام الاول عتقا بالمالين فسابعتق رقبة

رقبة وسعى عند الاخر تردد بين الثبوت والسقوط فيتنصف فيعتق رقبة ونصف بينهما لكل واحد منهما ثلاثة ارباع وعلى
كل واحد منهما ثلاثة ارباع وعلى كل واحد منهما نصف المالين ولو قال لعبدين منهما انت حر بالف واحدكما بمائة دينار فقبلا
ومات بلا بيان عتق المعين بالف درهم وخمسين دينارا ونصف الاخر بخمسين دينارا ويسعى في نصف قيمته ولو قال احدكما
حر بالف درهم والاخر بخمسمائة فقبلا عتقا وبطل خيار المولى وعلى كل واحد منهما خمسمائة كرجلين قال لرجل لك
على احدنا الف درهم وقال الاخر خمسمائة يجب على كل واحد منهما خمسمائة ولو قال احدكما حر بالف والاخر بغير شيء فقبلا عتقا
من غير شيء كرجلين قالا لرجل لك على احدنا الف لا يقضى بشيء وفي شرح الطحاوي ولو قبل احدهما باقل المالين والاخر باكثر
المالين عتق الذي قبل باكثر المالين ولو قبل كل واحد منهما باقل المالين لا يعتقان جميعا وان قال احدكما حر بالف والاخر
بالفين فقال احدهما قبلت ولم يزد عليه او قبلت بالفين عتق بالف هذا قولهما اما عند ابي حنيفة يجب ان لا يعتق وعليه
الف في الصورتين وان قال قبلت العتق بالف لا يعتق وان قال احدكما حر بالف درهم والاخر بمائة دينار فقال احدهما
قبلت وسكت عتق ويعطي العبد اي المالين شاء لان الجنس مختلف فكان الخيار له عليه كمن قال لاخر لك علي الف درهم
او مائة دينار وكان البيان اليه وان قال قبلت العتق بالف درهم او قال قبلت بمائة دينار لم يعتق وان قال قبلت العتق
بالف درهم او قال قبلت بمائة دينار لم يعتق وان قال احدكما حر بالف درهم والاخر بغير شيء فقال احدهما قبلت لا يعتق
بالف درهم عتق وللمولى الخيار فان عنى القابل بالايجاب مجانا عتق مجانا وبقي الاخر عبدا وان عناه بالايجاب بالالف عتق بالالف
ويعتق الاخر بالايجاب مجانا فيعتق فان مات المولى قبل البيان وكان القول في الصحة عتق القابل بخمسمائة ونصف الاخر
مجانا ولو قال احدكما حر بالف والاخر بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شيء عليهما وكذا لو قال لامرأتيه احداكما طالق بالف درهم
والاخرى بمائة دينار فقبلتا بانتا ولا شيء عليهما وكذا لو قال احدكما حر بغير شيء صح الاول وخير فيه وبطل الثاني وان قال احدكما
حر بغير شيء فقبلا عتق ولا شيء عليهما وكذا لو قال احدكما حر اذا جاء غد احدكما حر الساعة فجاء غد عتقا وفي شرح
الطحاوي واذا اختلط لرجل له عبد حر فيقول كل واحد انا حر والمولى يقول احدكما عبدي فان لكل واحد منهما ان
يحلف المولى بالله ما تعلم انه حر فان حلف لاحدهما ونكل للاخر عتق الذي نكل له دون الاخر وان نكلا جميعا عتقا جميعا وان
حلف لهما فقد اختلط الاحرار بعبيد فالقاضي يقضي بالاحتياط ويعتق من كل واحد نصفه بغير شيء ونصفه بنصف القيمة
وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وهذا كرجل عتق احد عبديه بعينه ثم نسي ايهما كان فان
بين عتق من بين وان لم يبين وقال لا ادري ايهما حر لا يجبر على البيان ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا ونصفه
بنصف القيمة كذلك ههنا رجل قال في صحته لعبديه احدكما حر ثم مرض مرض الموت ثم صرف ذلك الى احدهما عتق
ذلك من جميع المال وان كانت قيمته اكثر من الثلث لان البيان ليس بابتداء الايقاع ولو قال لامتيه احداكما مدبرة صارت
احداهما مدبرة لا بعينها فاذا وطئ احداهما لا يكون بيانا بالاجماع ولو كانت له عشرة اماء يمنع وطيهن واستخدامهن في هذه
الحالة والحيلة فيه ان يعقد عقد النكاح عليهن فيحل الفرج ولو باعهن جملة انفسخ البيع في الكل ولو باعهن على الانفراد جاز
البيع في الكل الا في الباقية [illegible]

[illegible]

ولامال له فالخارج عتق كله وللباقيان بحالهما ولو قال احدكما مدبر واحد الباقيين حر عتق من العبد نصفه من الجميع
وكذا ربع كل واحد وثلثة ارباعهما بين الثلث وفيه ايضا عبد بين ستة عتق ودبر وكاتب وباع الرابع نصيبه بالخيار
والخامس زوج نصيبه والسادس وهب من ابنه الصغير والابل الاول فالعتق والتدبير جائزان والمدبر بالخيار ان
شاء استسعى العبد في السدس وضمن المعتق وظهران التدبير اولا لانصفه ليرجع على الغلام اما البيع ان يعاد فالبايع
والمشتري انقبل العتق والتدبير فالمشتري ان شاء اخذ اورده بعيب العتق وفي شرح الطحاوي ومن قال لعبده انت
حر او مدبر فانه يؤمر بالبيان فان قال عنيت به الحرية يعتق وان قال عنيت به التدبير صار مدبرا وان مات قبل البيان
عتق نصفه مجانا من جميع ونصفه بالتدبير من الثلث ان خرج عتق وان لم يكن له مال غيره عتق ثلث النصف مجانا ويسعى في ثلثي
النصف ولو كانا عبدين فقال احدهما حر او مدبر ومات قبل البيان ولامال له غيرهما فالقول في الصحة عتق ربع كل واحد
منهما مجانا من جميع المال وربع كل واحد بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال ولو قال انتما حران
او مدبران فالمسئلة عتق نصف كل واحد في نصف قيمته على كل حال بالعتق الثابت ونصف كل واحد بالتدبير هذا اذا كان
القول في الصحة وان كان القول في المرض يعتبر ذلك من الثلث واذا كان لرجل ثلاثة اعبد فقال لواحد انت حر وهذا
وهذا عتق الثالث ووقع الشك بين الاول والثاني فيؤمر بالبيان ولو قال انت حر وهذا عتق الثالث ووقع الشك بين
الاولين والثالث فيؤمر بالبيان وفي التجريد قال ابو يوسف عبد بين رجلين قال احدهما احدكما حر وهو فقير ثم استغنى
ثم اختار ايقاع العتق ضمن نصف قيمته يوم البيان وكذلك لو مات قبل ان يختار ضمن ربع قيمة كل واحد منهما وقال محمد
تعتبر القيمة يوم التكلم بالعتق ولو قال لاحدهما ان دخلت الدار فانت حر فالمعتبر في قيمته في حق المعتق في اليسار والاعسار
يوم الدخول ثم ولو جمع بين امة حية وبين ميتة فقال احدكما حر لا تعتق الحية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس

في اعتاق بعض الرقيق واذا اعتق بعض العبد بان اعتق نصفه او ثلثه او ربعه وهذا على وجهين اما ان كان العبد كله له او كان
العبد مشتركا بينه وبين غيره فان كان العبد كله له فعلى قول ابي حنيفة يعتق بقدر ما اعتقه ويسعى في الباقي وهو في الباقي
ان شاء اعتقه وان شاء استسعاه وفي المنافع والمراد بقوله يعتق اي يزول الملك عن ذلك البعض ولم يرد حقيقة
العتق وانما اراد به ثبوت اثره وهو زوال الملك وقد نص في المبسوط انما يعتق منه ثم وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله
ولا سبيل له على العبد وفي الكافي وهو قول الشافعي وفي الزاد وهو الصحيح قول ابي حنيفة وفي المنافع والمراد
بقوله يعتق كله اي يستحق كله باخراج الباقي الى الحرية بالسعاية فيكون فيه بيان ان لا يستدام الرق فيما بقي منه وفي
شرح الطحاوي ثم السعاية اذا وجبت على العبد فصالحه المولى على عروض او حيوان فانه يجوز والاصل ان كل ما جاز التكاتب
عليه جاز الصلح عن السعاية سواء كان عينا او دينا ثم ههنا اذا صالحه على شيء بعينه جاز الصلح على السعاية وان كان قيمته
اضعاف السعاية ولو صالحه على الدراهم والدنانير اضعاف السعاية فان الفضل لا يجوز الا اذا كان مقدار ما يتغابن الناس فيه
فانه يجوز ولو صالحه على مداق الى اجل جاز وفي التجريد الاصل في هذا الباب ان الاعتاق على قول ابي حنيفة يجري في
حالة اليسار والاعسار وقال ابو يوسف ومحمد لا يتبعض في الحالين ومتى عتق بعضه اعتق جميعه وقال الشافعي ان كان موسرا
لا يتجزى وان كان معسرا يتجزى حتى لو اعتق احد الشريكين نصيبه وهو معسر بقي النصف الاخر على ملك مالكه يتصرف فيه بما
يتصرف من قبل ولا يخرج الى الحرية بالسعاية ثم ان كان العبد مشتركا بينه وبين غيره فاعتق نصيبه فعلى قول ابي حنيفة
يعتق نصيبه لا غير سواء كان المعتق موسرا او معسرا الا انه اذا كان موسرا فللساكت في نصيبه خيارات ثلاثة ان
شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى والولاء بينهما نصفان واذا ضمن المعتق فان كان
المعتق موسرا يرجع المعتق بما ضمن على العبد عند ابي حنيفة وفي الهداية وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد ولا المعتق ولا يرجع المستسعى عليه بما ادى بالاجماع بيننا وفي السغناقي بخلاف
العبد المرهون فانه اذا استسعى يرجع على الراهن وفي المنتقى اذا اختار الساكت تضمين المعتق ورضي به المعتق فله
ان يستسعي العبد في ذلك قبل ان يؤدي واذا اخذ المعتق ذلك من العبد كان له الولاء كله وعلى قول ابي يوسف عتق
كل العبد في الحالين لان المعتق ان كان موسرا ضمن قيمة نصيب الساكت وان كان معسرا فالعبد يسعى في نصيب الساكت
والولاء كله للمعتق في الحالين وفي التفريد وعندهما عتق بعض ما اعتق ويبقى الباقي رقيقا وفي الظهيرية وان
كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان اعتقهما او احدهما وعند المعتق الف درهم وهو معسر رواه
رستم عن محمد ولو كان عنده اقل من الفضل قليلا قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته الف وثيبة وبين الاخر غلام قيمته خمسمائة
اعتقهما وله خمسمائة فهو معسر ولو كان له اقل من خمسمائة فهو موسر لصاحب الخمسمائة وفي الحجة والمستسعى
على مراتب كل من سعى لتخليص رقبته فهو في حكم المكاتب عند ابي حنيفة ومن سعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او
في قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو بمنزلة الحر في الاحكام نحو العبد المرهون يعتقه الراهن
وهو معسر والماذون اذا اعتق وعليه دين والامة يعتقها سيدها على ان تتزوجه ثم ابت فانها تسعى بقيمتها وهي
بمنزلة الحر وكذلك لو قال لعبده انت حر على قيمة رقبتك فهو بمنزلة الحر ولو ابرا المولى المكاتب من مال الكتابة فلم
يقبل فهو حر وعليه ان يؤدي الكتابة لان هبة الدين ممن عليه الدين تتم من غير القبول وترتد بالرد وكذا الابراء فاذا ابرا

ابرائه فحصل العتق فاذا ادى صار البدل دينا عليه وهو حر ومعتق البعض بمنزلة المكاتب حتى يؤدي السعاية ولا
يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يتزوج الا اثنتين الا اذا عجز عن السعاية فحينئذ لا يرد الى الرق بخلاف المكاتب فانه اذا
عجز عن اداء الكتابة يرد الى الرق وفي الولوالجية وكذلك لو كان عبد بين ثلاثة اعتق احدهم نصيبه ثم اعتق احد الباقين
نصيبه فللساكت ان يضمن المعتق الاول وليس له ان يضمن الثاني بما ضمن ويخير فيه بين الاعتاق والسعاية وعندهما يعتق
العبد كله وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا تصرف في نصيب نفسه وهو ان يقول نصيبي منك حر او قال نصفك حر او
قال انت حر ولو قال نصيب صاحبي منك حر فانه لا يعتق بالاجماع ثم لهذه المسئلة فروع من جملتها معرفة قدر اليسار
في ضمان الاعتاق فالمروي فيه عن محمد انه اذا كان مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت من المال سوى ملبسه وقوت يومه فهو
موسر وعليه عامة المشايخ وفي شرح الطحاوي وان كان اقل من ذلك فانه لا يضمن وفي الخلاصة وتعتبر القيمة يوم
العتاق ثم ومن المشايخ من يعتبر اليسار محرما للصدقة وغيره روي عن ابي حنيفة فقد روى الحسن بن زياد انه قال الموسر
الذي له نصف القيمة وفي الحجة الموسر الذي له ما يساوي نصف القيمة ثم سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب
جسده والصحيح ما روي عن محمد ومن جملة ذلك ما روي عن ابي يوسف ان المعتق اذا كان معسرا فوجبت السعاية فلم يسع فهو
بمنزلة من عليه دين الى ان يقضيه والحكم في نحو هذا انه اذا كان ممن يعمل بيده او عمل معروف انه يؤاجر من رجل ويؤخذ اجره فيقضي
به دينه فههنا كذلك وان كان العبد صغيرا والمعتق موسرا فاراد الاخر ان يؤاجر والغلام يعقل ورضي بذلك جاز
عليه وكان للاخر الذي لم يعتق ضمان حصته ومن جملة ذلك ان قيمة العبد في الضمان والسعاية تعتبر يوم الاعتاق
فاذا كان موسرا وقت الاعتاق وجب الضمان لوجود السبب وهو انه موسر ولا يسقط بالاعسار الطاري واذا كان
معسرا وقت الاعتاق ثم ايسر من بعده فالاعتاق كان موجوده لم ينعقد موجبا للضمان فلا يجب الضمان بعد ذلك وفي
السغناقي وان قال اعتقت وانا معسر وقال الساكت بخلافه ينظر اليه يوم ظهور العتق كما في الاجارة اذا اختلفا في انقطاع
الماء وجريانه ثم ومن جملة ذلك انه اذا اختار الساكت ضمان العتق اذا كان المعتق موسرا ثم اراد ان يرجع عن ذلك ويستسعي
العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان او يحكم به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد وذكر في الاصل اذا اختار التضمين
لم يكن له اختيار التضمين وبعد ذلك رضي العبد او لم يرض باتفاق الروايات وهذا انما ياتي على قول ابي حنيفة اما على ابي يوسف ومحمد
للساكت الضمان اذا كان المعتق موسرا ليس له غير ذلك فمن مشايخنا من قال ما ذكر في الاصل محمول على تفصيل ابن سماعة وكان الفقيه
ابو بكر الرازي يقول في الغاصب مع غاصب الغاصب اذا اختار المالك تضمين احدهما فقبل الرضا والقضاء اراد ان يرجع عن ذلك
ويضمن الاخر كان له ذلك بخلاف ما اذا اختار الاستسعاء العبد ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومن جملة
ذلك اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فاراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة وفي
الخلاصة وهو قولهما ثم وروي عنه في غير رواية الاصول انه ليس له ذلك وفي السغناقي ولو باع الساكت نصيبه من
المعتق او وهب على عوض فالقياس ان يجوز كالتضمين وفي الاستحسان لا ثم وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات
[illegible]

كانت المدة بعيدة فالقول قول المعتق ولا يحكم الحال والوجه الثالث اذا اختلفا في وقت الاعتاق وقيمته فقال المعتق اعتقه
قبل هذه السنة وكان قيمته يوم اعتقه مائة وقال الساكت لا بل اعتقته في الحال وقيمته في الحال الف درهم فيعتد ونالوا
نعتاد قال ان العتق حصل في الحال سواء الجواب فيما اذا وقع الاختلاف في حال العتق يوم الاعتاق وفي اليسار والعسار
نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف في قيمة العبد هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وفي المنتقى انه ينظر الى حال المعتق
يوم الخصومة فان كان موسرا ضمن وان كان معسرا استسعى العبد وكتب في الميزان ان كانت المدة قريبة يحكم الحال وان كانت
بعيدة يجعل القول قول المعتق لانه ينكر حق الرجوع بالتضمين عليه بخلاف الجواب اذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق
في قيمة العبد هكذا ذكر شيخ الاسلام ايضا ومن جملة ذلك اذا صالح الساكت المعتق فانه على وجهين اما ان صالح على اقل
من نصف قيمة العبد دراهم او دنانير فانه جائز والوجه الثاني اذا صالح على اكثر من نصف قيمة العبد دراهم او دنانير فانه
على وجهين ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها تجوز وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فالزيادة
على نصف القيمة باطلة وان كان الصلح على عوض هو اكثر من نصف قيمة العبد جاز ومن جملة ذلك ان المعتق اذا كان مريضا
مرض الموت وهو موسر فمات يسقط ضمان العتق ولا يستوفي ذلك من تركته ويسعى العبد للمولى عند ابي حنيفة وعندهما
لا يسقط ضمان العتق بل يستوفي ذلك من تركته وفي المضمرات وان كان صحيحا ثم مات يؤخذ الضمان من تركته وفي
الخلاصة المعتق اذا مات موسرا لا يستوفي ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد عند ابي حنيفة اطلق الجواب في المريض
والصحيح وان كان العبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر ثم ان الاخر باع نصيبه من الذي اعتق او وهبه
على عوض اخذه منه ذكر محمد في الاصل ان هذا واختيار الضمان في القياس سواء غير ان هذا في الاستحسان لا يجوز البيع
وقالوا يجب ان يكون بيع المغصوب من الغاصب بعد الهلاك على هذا القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز وفي الينابيع
باع نصف عبده من ذي رحم محرم منه حتى عتق من نصيب المشتري لم يضمن البائع شيئا عند ابي حنيفة خلافا لهما سواء علم
المشتري وشريكه ان العبد قريبه او لم يعلما في ظاهر الرواية وروى ابو يوسف ان كان الاجنبي يعرف ذلك عتق العبد ويسعى
للاجنبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان لا يعلم فهو بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء تم عليه وقال ابو يوسف لو
اشترى العبد نفسه مع الاجنبي من مولاه فالبيع في حصة الاجنبي باطل ولو اشترى نصفه ابنه من رجل او وهبه منه عتق
نصيبه ولا ضمان عليه علم ان شريكه قريب العبد او لم يعلم ان كان موسرا وقال ابو يوسف ومحمد ضمن نصف قيمته ان كان
موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته ان كان معسرا ثم ان كان العبد بين اثنين احدهما صغير فالاخر كبير فاعتقه الكبير
وهو موسر فليس للصبي هنا قول لا في العتق ولا في التضمين ولا في اختيار السعاية يريد بقوله لا قول للصبي في هذا
ان هذه التصرفات لا تنفع من الصبي فانه ظاهر وتبعة ذلك ينظر ان كان له اب كان لابيه الخيار ان شاء ضمن المعتق
وان شاء استسعى العبد ووصي الاب في هذه المنزلة كالاب فان لم يكن للصبي اب ولا وصي لاب وله وصي لام وكان العبد
فيما ورثه الصغير من الام لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد حكي عن الحاكم ابي محمد انه قال سألت استاذي الفقيه
ابا بكر البلخي عن ذلك فقال اذا كان له وصي ام وليس وصي غيره فله ان يضمن المعتق وان لم يكن له واحد من هؤلاء يتانى به
بلوغه ليختار اما الضمان او الاعتاق او الاستسعاء قيل هذا في موضع لا قاضي فيه اما اذا كان في موضع فيه قاض نصب القاضي
قيما حتى يختار التضمين او السعاية واذا كان العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر ثم الاخر دبره فالتدبير جائز
واذا صح التدبير برئ المعتق من الضمان وكان اقدامه على التدبير ابراء للمعتق هذا اذا كان التدبير سابقا ثم ورد العتق
بعد ذلك ان المدبر على خياره ان شاء استسعى العبد في نصيبه مدبرا وان شاء ضمن المعتق في نصيبه مدبرا وان كان ذلك
منهما جميعا ولا يعلم ايهما اول فانه ينبغي في القياس ان لا يضمن المعتق شيئا وان كان موسرا حتى يعلم انه اعتق بعد التدبير
وفي الاستحسان ان يضمن المعتق ربع قيمته مدبرا وفي الاسبيجابي عبد بين ثلاثة دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه
الاخر وهو موسر والثالث لم يعتق ولم يدبر فللثالث ان يضمن الذي دبر الثلث قيمته قنا ان كان موسرا وان شاء استسعى
العبد في ثلثي قيمته وان كان المدبر معسرا فله ان يستسعي العبد وليس له ان يضمن المدبر وان اراد ان يضمن المعتق ليس
له ذلك واما المدبر في نصيب نفسه بالخيار ان شاء ضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ان كان موسرا وان شاء استسعى
العبد في ثلث قيمته مدبرا واما الثالث الذي ضمن ليس له ان يرجع على المعتق ولكن يستسعي العبد وليس للمعتق ان يضمن
المدبر في الاحوال كلها فان اختار الثالث ان يضمن المدبر يكون له ثلثا الولاء وللمدبر الثلث كالمعتق وان اختار
سعايته كان الولاء بينهم اثلاثا وهذا كله قول ابي حنيفة واما قول ابي يوسف ومحمد لما دبر احدهم صار كله مدبرا وعتق الثاني
باطل ويضمن المدبر ثلثي قيمته للشريكين بينهما نصفين موسرا كان او معسرا وفي جامع الجوامع فان كان معسرا اعتق
احدهم ودبر الثاني وكاتب الثالث ولا يعلم الاول فالعتق والتدبير جائزان ويسعى المدبر في السدس ضمنه المعتق
السدس مدبرا كان او موسرا ويسعى في الكتابة ان ادى عتق وفي الينابيع فالذي كاتبه بالخيار ان شاء اعتقه وان
شاء استسعاه وان شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه بينهما نصفين وفي جامع الجوامع ولو فعلوا معا لا رجوع لاحد
لتصرفه في ملكه وفي الظهيرية اذا كان العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه واراد الساكت ان يضمن شريكه
نصف نصيبه واستسعى العبد في النصف الثاني هل له ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمة الله تعالى
عليه ورضي عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه لا رواية في هذه المسئلة ولقائل ان له ذلك
ولقائل ان يقول ان له ذلك والقائل ان يقول ليس له ذلك في كل وجه والله اعلم الفصل السادس

الفصل السادس

في عتق ما في البطن قال محمد اذا قال الرجل لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فهو على كل ولد تلده ولا يعتق شيء من الاولاد
قبل الولادة لان الولادة شرط وقوع العتق كالدخول في قوله كل امرأة تدخل الدار طالق حتى لو ضرب ضارب بطن هذه الجارية
فالقت جنينا ميتا كان على الضارب نصف عشر قيمته ان كان غلاما وعشر قيمته ان كانت جارية ولو مات المولى وهي
حامل ثم ولدت بعد ذلك لا يعتق الولد وكذا لو باعها المولى وهي حامل فولدت عند المشتري لا يعتق الولد وفي الحجة
اذا قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر صحيح فان ولدت في ملكه عتق وان ولدت في غير ملكه لم يعتق وفي جامع الجوامع وتحل
اليمين لا الى جزاء ولو اضاف الملك الى الولادة فقال كل ولد تلدينه في ملكي فهو حر فهذا صحيح سواء كانت الجارية في
ملكه ام لا وفي الخلاصة حتى لو ولدت في ملكه يعتق ولو قال كل ولد تحبلين به او تحملين به فهو حر فكلما حملت يعتق
الولد ولا يشترط الولادة هاهنا وانما يعلم حدوث الحبل بعد اليمين فان ولدت لاكثر من سنتين من وقت اليمين وان
ولدت لسنتين او اقل فانه لا يعتق الولد وان ضرب بطن هذه الجارية فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب ارش جنين حر
اذا جاءت لاكثر من سنتين وان جاءت بولد لسنتين من وقت اليمين فعليه ايضا ارش جنين رق ولو باعها المولى لو لدين عند
المشتري فهذه المسئلة على وجهين ايضا ان ولدت لاكثر من سنتين من وقت اليمين فالبيع جائز والوجه الثاني اذا
جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت الشراء فعلى هذا الوجه البيع جائز هو اجابت بالولد لاكثر من سنتين من وقت
اليمين او اقل والجواب فيما اذا مات المولى وتركها كالجواب فيما اذا باعها المولى ثم اذا قال لامته ما في بطنك حر فولدت
ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت هذه المقالة يعتق وفي جامع الجوامع لو ولدت ولدا لستة اشهر فصاعدا عندنا
من وقت هذه المقالة لا يعتق فان ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر بعده من ستة اشهر من هذه المقالة
الا ان المدة متخللة بين الولادتين عتقا جميعا اذا قال الرجل لامته ان كنت حبلى فانت حرة فولدت ولدا لستة اشهر
فصاعدا من هذه المقالة لاقل من ستة لا تعتق الجارية وان كانت لاكثر من ستة اشهر فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب
ارش جنين رق ولو وقع حيا ثم مات كان فيه الدية كاملة واذا قال الرجل لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما
فانت حرة وان كانت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية في بطن ولا يعلم ايهما اول عتق نصف الام وسعت
في نصف قيمتها لانها تعتق في حال وترق في حال وعتق بعض الغلام ايضا ويسعى في نصف قيمته لهذا المعنى والجارية
رقيقة وفي الهداية ومن قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدري ايهما
ولد اولا عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد وان ادعت الام ان الغلام هو المولود اولا وانكر المولى والجارية
صغيرة فالقول قوله مع يمينه وفي الكافي ويحلف على علمه فان حلف لم يعتق واحد منهم وان نكل عتقت الام والجارية
ولو كانت الجارية كبيرة لم تدع شيئا والمسئلة بحالها عتقت الام بنكول المولى خاصة دون الجارية ولو كانت الجارية
الكبيرة هي المدعية لسبق ولادة الغلام والام ساكتة عتقت الجارية بنكول المولى دون الام والتحليف على العلم
فيما ذكرنا وفي الايضاح اصلنا في وقال في المبسوط وذكر محمد في الكيسانيات هذا الجواب الذي قلنا يعني قوله يعتق
نصف الام ونصف الجارية تلبيس جواب هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم
انها ولدت الغلام اولا فان نكل عن اليمين فنكوله كاقراره فان حلف فهم ارقاء فاما جواب الكتاب ففي فصل اخر وهو ما اذا قال
المولى لامته اذا كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدتهما جميعا ولا يدري ايهما اول
فالغلام رقيق والجارية حرة ويعتق نصف الام وما ذكر في الكيسانيات هو الصحيح وفي شرح الطحاوي ولو قال اول
ولد تلدينه فهو حر او قال اذا ولدت ولدا فهو حر وقال متى ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا
حيا يعتق الحي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يعتق ولو قال لها اذا ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت
ولو قال لجاريته اذا ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما وجارية فان كان الغلام اولا عتقت
الام دون الغلام والجارية وان كانت الجارية اولا عتق الغلام ورقت الجارية والام ولو اختلفا فالقول قول المولى
مع يمينه على علمه وان اتفقا انهما لا يدري اي ذلك اولا فالجارية رقيقة والغلام والام فيعتق من كل واحد منهما
نصفه ويسعى في نصف قيمته ولو ولدت غلامين وجاريتين فان ولدت غلامين ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الام والغلام
الثاني وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير ولو اختلفوا في
ذلك فالقول قول المولى مع يمينه على علمه وان اتفقوا انهم لا يعلمون ايهم اولا فانه يعتق من كل واحد من الاولاد ربعه
واما الام فيعتق نصفها ويسعى في نصف قيمتها واذا قال لها اول ولد تلدينه فهو حر فجاءت بالولد وقالت ولدت هذا
فانكر المولى ذلك القياس ان لا يصدق وفي الاستحسان يصدق بالقياس ياخذ وان جاءت بامرأة تشهد على الولادة فان
الولادة لا تثبت حتى لا يقع العتق ولو كان المولى مقرا بالحبل فقال لها اذا ولدت فانت حرة فقالت ولدت وانكر المولى فانها
تصدق وتثبت الولادة بمجرد قولها وتعتق عند ابي حنيفة وعلى قولهما لا تعتق ما لم تشهد القابلة والخلاف في هذه
نظير الخلاف في الطلاق واذا قال الرجل لامتين له ما في بطن احداكما حر فله ان يوقع العتق على ايهما شاء كما بعد
الانفصال واذا قال ذلك احداكما حر فضرب بطن احدهما رجل فالقت جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم فهو رقيق
ويتعين الاخرى للعتق كما بعد الانفصال ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن احداهما فالقت كل واحدة منهما جنينا

ميتا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل ما في جنين الامة كما بعد الانفصال فالحامل بالجنين
في قبول الاعتاق والمنفصل سواء وفي جامع الجوامع اوصى بما في البطن لرجل فاعتقه بعد موته جاز ولدا او ولدين
قال لها وللمضغة التي في بطنك حر عتق ما في بطنها ولو قال لها اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين يعتق الاول وفي
الهداية وان اعتق حاملا فاستثنى حملها عتق حملها تبعا لها ولو اعتق الحمل خاصة عتق دونها وفي التهذيب اذا
اعتق جارية حاملا واستثنى حملها عتق الحمل ايضا ولو كانت الجارية مشتركة لا يجب ضمان الحمل اذا قال الرجل لامته وهي حامل قد
اعتقت ما في بطنك على الف درهم فقالت تقبلت ذلك ثم وضعت غلاما لاقل من ستة اشهر فان الغلام يعتق واذا اعتق
الجنين لا يجب المال على الجنين ولا على الجارية وفي الكافي فان ولدت لاكثر من ستة اشهر منه لم يعتق واذا قال لامته
ما في بطنك حر متى ادى الي الفا واذا ادى الي الفا فوضعت لاقل من ستة اشهر فهو حر متى ادت اليه الف درهم واذا كانت
الامة بين رجلين فاعتق احدهما ما في بطنها ثم مضى فولدت بعد ذلك غلاما ميتا لابويه فلا ضمان على المعتق فان ضرب رجل
بطنها فالقت جنينا ميتا فعلى قول ابي حنيفة يغرم بعضها ما يغرم في جنين الامة وعلى قولهما بعضها ما يغرم في جنين الحرة والله تعالى اعلم

الفصل السابع

في عتق ذوي الارحام وفي الظهيرية كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التأبيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم
والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وقال الشافعي لا يعتق الا من له قرابة ولاد واهل الذمة
والاسلام في ذلك سواء واذا اشترى امة وهي حبلى من ابيه بنكاح او وطئ عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه ولو ان يبيع
الامة اذا وضعت حملها وفي الكافي ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه فالرحم عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة
النكاح فالمحرم بلا رحم مثل ان ملك زوجة ابنه او بنت عمه وهي اخته رضاعا لا تعتق ولا بد ان يكون القرابة موثرة
في المحرمية وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتقون وفي الحجة ولا تعتق المحارم بالرضاع كام الرضاع
وابنه واخته واولاده من الرضاع اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق وان كان
دين محيط لم يعتق عند ابي حنيفة ولو اشترى المكاتب ابن مولاه لم يعتق في قولهم جميعا وباي شيء ملك بالهبة او الشراء
او الارث او الوصية وغيرها عتق عليه والولاء له وفي جامع الجوامع رجلان اشتريا عبدا فقال احدهما هو ابني والاخر
ابنه الاصل معا عتق وثبت نسبه ولا يضمن ثلاثة اشتروا جارية فولدت ولدين في بطنين فادعى احدهم ان الجارية
امه عتقت حرة ولدت من عبد بنتين فاشتريا اباهما عتقا ولو مات عن مال فلهما الثلثان بالارث والثلث لاهلها والباقي
لهما بالولاء ولو ماتت واحدة بعد الاب فللباقية النصف وللام الثلث بقي السدس نصفه بالثلث بالولاء ونصفه بينهما ومولى
الام فلذا فله ارباع السدس لها والربع لعصبة الام اختان اشتريا اباهما ثم اشترت اباهم فمات الاب ثم الاخ ثم احدى الابنتين
فللباقية نصف ميراث وثلث الباقي بالولاء لانها ولاء الاب ونصف ثلث النصف من قبل الاخ فذا ثلاثة ارباع والربع
لعصبة الام فان لم يكن فلبيت المال وفي الظهيرية رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له ولد سواه ثم
مات ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخو الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين يوم مات قال محمد يعتق المملوك لان الاقرار
في المرض وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا يعتقه
عن ظهاره وسمى الثمن فاشترى اباه الموكل قال ابو يوسف عتق كما اشتراه الوكيل ولو وكله بان يشتري له اباه فيعتقه
بعينه عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزي عن ظهار الامر ولو ملك الحربي ذا رحم محرم منه في دار الحرب
لم يعتق ولو ملك شقصا من ذي رحم محرم منه عتق قدر ملكه في قول ابي حنيفة وعندهما يعتق الكل واذا اشترى المأذون ذا
رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق على مولاه وان كان عليه دين محيط لم يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق
المكاتب وفي التجريد ولو اشترت المكاتبة ابنها الذي ولدته من سيدها عتق ولو ملك الرجلان ابن احدهما بعقد
من العقود عتق نصيب الاب ولا ضمان على الشريك موسرا كان او معسرا عند ابي حنيفة وفي الوقاية علم الشريك كاله
اولا وعندهما يضمن الذي عتق عليه نصيب شريكه ولو ورثا عبدا وهو قريب احدهما لم يضمن لشريكه شيئا في قولهم
جميعا وفي الينابيع فان ملك ابنه مع مالك اخر عتق نصيبه ولا ضمان على الاخر ولشريكه ان يعتق نصيبه او يستسعي
فان تزوج امة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثه زوجها ابن عم اخر فان الولد يعتق على ابيه ولا يضمن لشريكه
وان كان موسرا او ملكاه بهبة او صدقة او وصية لا يضمن الاب في غير الارث نصف القيمة ان كان موسرا وان كان معسرا
سعى الابن في نصف قيمته لشريك ابيه وعلى هذا الخلاف اذا اشتراه رجلان احدهما يعتقه ان اشترى نصفه ولم
يفصل في ظاهر الروايات عنه بين ان يكون الشريك عالما وبين ان يكون غير عالم وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لم يعلم
فله ان يضمنه وان اشترى الاجنبي اولا نصفه ثم اشترى الاب النصف الثاني وهو موسر ضمن الاجنبي الاب وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما لا خيار له ويضمن الاب نصف قيمته هذا اذا اشترى نصفه ممن يملك كله فان كان بين شريكين
فباع احدهما نصفه من ابنه فللشريك حق التضمين اجماعا وفي الخانية واذا ملك الحربي قريبه ودخل علينا بامان عتق عليه

الفصل الثامن

في اعتاق الحربي حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام لا عبا لمولاه عتق وكذا ان ابى الى مراغم وان اسلم عبد
عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فيجده يكون عبدا لهم ولو اسلم عبد
الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق
وكذلك لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم اخدمه مولاه كانت الخدمة امانا للمولى ولو اعتق حربي عبده
الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت
العتق عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء له
وعند ابي حنيفة لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبره او مكاتبه الذي كاتبه في دار الحرب فباعهما الحربي
جاز بيعه ولو كان معه ام ولده لا يجوز بيعها ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره في دار الاسلام
حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا امات للمولى اخذ الكتابة
وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق رجل دخل دار الهند ومعه هندي ثم خرج الى دار الاسلام فيقول الهندي انا عبده
ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج من دار الحربي مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا وان اخرجه
مكرها كان عبدا وفي الخزانة مرتد اعتق عبده لم يجز وان اسلم جاز فان مات على ردته بطل العتق وان لم يمت ولكنه
لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه وقسم ماله بين ورثته فان رجع بعد ذلك مسلما ثم ملك العبد بوجه من الوجوه لم يعتق عليه

الفصل التاسع

في الخصومات الواقعة في الرق والحرية والشهادة على ذلك ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الصلح
رجل ادعى امة فقال هذه امتي وقالت الامة لا بل انا حرة فصالحها المدعي من ذلك على مائة قد دفعتها الى المدعي فهو جائز
فان اقامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل او انها كانت امة لهذا المدعي اعتقها العام الاول تريد الرجوع بالمائة على
المدعي قبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت بينة انها كانت امة لفلان العام الاول اعتقها في ذلك الوقت لا تقبل بينتها
ولو كان مكان الامة عبد واقام بينة على حرية الاصل وعلى ان المصالح اعتقه العام وهو يملكه ان كان الصلح من العبد
مع انكاره الرق للمدعي قبلت بينته ورجع بالمائة على المولى وان كان الصلح مع اقرار العبد بالرق على نفسه فكذلك الجواب
عندهما وتقبل بينة العبد على ذلك وفي الامة تقبل البينة على كل حال عند الكل وان بطل دعواها في فصل الاقرار لمكان
التناقض لان دعواها ليس بشرط لقبول البينة على عتقها فهذه جملة ما ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح ثم انه رحمه الله سوى
في هذه المسئلة بين العتق الاصلي وبين العارضي عند ابي حنيفة وجعل دعوى العبد فيهما شرطا لقبول البينة عليهما وجعل
التناقض فيهما مانعا لصحة الدعوى وههنا فصل اختلف فيه المشايخ على قول ابي حنيفة قال لو دعوى العبد في حرية الاصل
ليس بشرط عند ابي حنيفة لقبول الشهادة عليها كما هو قولهما وانما الخلاف في العتق العارضي وبعضهم قالوا دعوى العبد
عند ابي حنيفة شرط في العتق الاصلي والعارضي جميعا الا ان التناقض لا يمنع صحة دعوى العتق الاصلي ولا يمنع قبول
الشهادة وبعضهم قالوا دعوى العبد شرط فيهما والتناقض لا يمنع الصحة فيهما امة بين رجلين شهد رجلان على احدهما
بعينه انه اعتقها وكذبهما الامة وادعت على الاخر الاعتاق وجحده الاخر وحلف عند القاضي انه ما اعتقها فانها تعتق
بشهادة الشهود وان لم يوجد منها الدعوى بما شهد به الشهود فقد عرف ان الشهادة القائمة على عتق الامة تقبل بدون
الدعوى الا ترى ان الامة لو كانت كاتمة للشهود عليه كانت تعتق بالشهادة بدون الدعوى وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد
في رجل قال كل مملوك املكه او اشتريه الى سنة فهو حر فخاصمه عبد انه في ملكه يعني يوم اليمين واقام بينة فاعتقه
اليمين وقضى القاضي بعتقه ثم اشترى الحالف عبدا في تلك السنة فخاصمه العبد المشتري فالقاضي يأمره باعادة البينة
وهذا بلا خلاف والمعنى ما اشار اليه محمد ان البينة انما كانت للاول وعلى قول كل عبد املكه فلم تقبل البينة على غير ذلك
ولو خاصمه عبدا اخر كان في ملكه وقت اليمين فالقاضي لا يقضي بعتقه عند ابي يوسف حتى يعيد البينة وفي قول محمد يقضي
بعتقه ولا يكلفه اعادة البينة وعلى هذا اذا قال كل مملوك لي حر فخاصمه عبد له في ذلك واقام البينة على اليمين وقضى
القاضي بعتقه ثم خاصمه عبد اخر فالقاضي ايضا يكلفه اعادة البينة وهو على هذا الخلاف وكذا لو قال كل عبد املكه
الى سنة فهو حر فاشترى عبدا الى سنة وخاصمه العبد عند القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا اخر وخاصمه العبد الى القاضي
فالقاضي يقضي بعتقه ولا يكلفه اعادة البينة عند محمد وعلى قول ابي يوسف يكلفه باعادة البينة وهذه الجملة مذكورة
في العتاق وفي المنتقى ذكر في الاقضية ابن سماعة عن ابي يوسف رجل شهد عليه شاهدان انه قال كل عبد اشتريه فهو حر
فاشترى عبدا فخاصمه في العتق فان ابا حنيفة قال لا اعتقه حتى يعيد البينة وقال ابو يوسف اعتقه ولا اعيد البينة
وذكر في قول ابي حنيفة في الاقضية خلاف ما ذكر في العتاق وذكر قول محمد في العتاق ولم يذكره في الاقضية وذكر في
كتاب الاقضية وفي المنتقى مسئلة اخرى من هذا الجنس وصورتها اذا قال الرجل ان دخلت هذه الدار فكل مملوك
اشتريه الى سنة فهو حر ودخل ثم اشترى عبدا واقام البينة بيمينه ودخوله واشترائه وهو يجحد وقضى القاضي عليه
بالعتق ثم اشترى عبدا اخر وخاصمه العبد الاخر في العتق فعلى قول ابي حنيفة القاضي لا يقضي بعتقه حتى تعود الشهود
فيشهدون للثاني بمثل ما شهدوا للاول وقال ابو يوسف اعتقه بشهادة الاول وفي عتاق المنتقى قال محمد لو
قال المولى سالم حر وبزيع وميمون احرار فاقام احدهم البينة على مقالته ثم جاء الاخران لم يكلفا اعادة البينة على مقالته
وان قال سالم حر وبزيع حر وميمون حر فاقام احدهم البينة على ذلك فجاء الاخران كلفا اعادة البينة وفيه ايضا

ابراهيم عن محمد ثم اقر انه عبد ثم قال هذا العبد للقاضي استحلفه ما اعتقني فالقاضي يستحلفه ولو قال استحلفه ما يعلم
انه حر الاصل فالقاضي لا يستحلفه لانه اقر انه عبد رجل في يديه صبي صغير ولم يسمع منه انه عبده يعني لم يسمع من صاحب
اليد انه عبده ولم يسمع من الصبي ايضا انه عبده حتى كبر وقال انا حر فالقول قوله وفي الولوالجية ولو كان العبد صغيرا
لا يعبر عن نفسه في يد رجل فقال هو عبدي وليس له نسب معروف في الحرية صدق فيه ولو ادرك فكذبه كان عبده
وان كان العبد يعبر عن نفسه فكذبه وقال انا حر لم يصدق الا ببينة ولو قال انا عبد فلان صدق المولى ولم يصدق
العبد ولو كان صبي في يدي رجلين يدعي احدهما انه ابنه والاخر انه عبده ولم تقم لهما بينة فمات على هذه الحالة في يديهما
فانه حر وهو ابن الذي ادعى انه ابنه ولو اقام احدهما بينة انه ابنه والاخر انه عبده قضي لمدعي النسب والدية على عاقلتهما
ثم قال هنا وسالت ابا يوسف عن رجل قال لرجل انت مولاي ابيك اعتقني فجحد ذلك الرجل ان يكون اباه اعتقه قال هو
مملوك ولو قال انت مولى لابيك ولم يقل اعتقني قال هو حر لانه قد يكون مولاه من قبل جده ولو قال انا مولى ابيك اعتق
ابوك ابي وامي فهو حر قال هشام سمعت محمدا يقول في رجل اعتق جارية له وهي تسمع ثم جحدها وقضى القاضي عليها بالرق بعد
ما حلف الرجل قال فهربت منه ثلث ابيعها ان تتزوج قال لا الا ثلث فانه كان ابوها عن ما لا ابيعها انت تاخذه قال لا ابيع
قوم من رجل انه قال العبد هذا حر لوجه الله ثم يقول بعد ذلك هو عبدي تشهد اولئك القوم عليه انه اعتقه امس
وقال المشهود عليه اعتقه امس ولا املكه وانا اشتريته اليوم والشهود يقولون انه اعتقه وهو يملكه امس ولكن لا يدري اكان
له ام لا فالقاضي لا يقضي بعتق العبد حتى يشهدون عليه انه اعتقه قال وكذلك الطلاق وفي الولوالجية عن ابي
يوسف عبد بين اثنين زعم احدهما ان صاحبه اعتقه منذ سنة وانه اعتقه اليوم وقال الشريك لم اعتقه اليوم فلي الضمان
عليك فلا ضمان عليه ولو لم يقر ولكن البينة قامت عليه انه اعتقه امس فهو ضامن لشريكه وفي جامع الجوامع ادعى العبد
العتق على درهم والمولى على وصيف فالقول للعبد وفي شرح الطحاوي ادعى العبد العتق واذا شهد شاهدان على فصل
والمولى على وصيف فالقول انه اعتق عبده والعبد ينكر فانه لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وفي قولهما تقبل ولو ان
العبد اذا قذف رجلا فادعى المقذوف انه حر وان عليه حد الاحرار وانكر العبد والمولى ذلك فاقام المقذوف البينة
على الحرية فانه يقبل ويعتق بالاجماع حتى ان المولى لو كان غائبا لا تسمع دعواه وفي جامع الجوامع ولو قال اعتقت هذا
العبد انا وانت او عكسه او قال اعتقنا فانه يحد ويعتق نصيبه وان كذبه فمن الاول وكذا بامومية الولد الا ان كذبه
نصيبها ام ولده والباقي موقوف وان مات احدهما عتق نصيبه وفي الولوالجية اذا ادعى العبد او الامة العتق ولم يكن
له بينة حاضرة لم يحل بين العبد وبين المولى وكذلك لو اقام شاهدا واحدا ولو اقام شاهدين حيل بينه وبين مولاه حتى
ينظر في امر الشاهدين هذا اذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه العنت وكانا مستورين فاذا كانا فاسقين ففيه روايتان
في رواية لا يحال ثم وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اعتق امته ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها ولد وفي يدها
كسب اكتسبته وقال المولى اعتقتك بعد الولادة والكسب قالت المراة لا بل اعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول
قول المراة ولو كان الكسب في يد المولى فالقول قول المولى هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي دعوى الجامع ادعى رجل
على رجل انه عبده وجحد المدعى عليه وقال انا حر الاصل لم املك قط فالقول قوله وهذا معروف وان اقام المدعي البينة
ان نصفه للعبد له قضى القاضي بنصف العبد ويكون النصف الاخر موقوفا لا يقضى فيه برق ولا حرية فان جنى العبد جناية
بان قتل رجلا خطا قيل للمولى اقتل عبدا وحر فان قال هو عبد قيل للمقضي له بنصف ادفع هذا النصف او افده بنصف الدية
ويوقف النصف الباقي فلا يقضى فيه بشيء وان قال هو حر لا يقضى له بشيء لا على المقضي له بنصفه ولا على العبد فان اقام
ولي القتيل بينة على الحرية كانت بينة الحرية اولى من بينة الرق وينقض ههنا الحكم الاول ولو لم يجن هذا الشخص ولكن جني
عليه فيما دون النفس يقضى على الجاني بارش العبد وهو في شهادته وحدوده وجميع اموره بمنزلة الرقيق واذا شهد
الشهود انه اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد اسمه سالم ولا عبد له غيره فانه تقبل هذه الشهادة ويقضى
بعتقه ولو ادعى غائب انه اعتق عبده سالما ولا يعرف له بهذا الاسم الا هذا قضي بعتقه كذا هنا ثم ان كان سالم يدعي
العتق فالمسئلة على الوفاق وان كان لا يدعي فالمسئلة على الخلاف وفي الكافي والشهادة على عتق العبد لا تقبل
من غير دعواه عند ابي حنيفة وعندهما تقبل وان كان له عبدان اسم كل واحد منهما سالم فشهدا وما لو شهدا انه اعتق
احد عبديه سواء في المسئلة التي تلي هذه المسئلة ولو شهدا انه اعتق احد عبديه فهذا على وجهين اما ان شهدا في حال
الحياة بذلك والمولى يجحد ففي هذا الوجه لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما تقبل ويقال للمولى بين وهذا
بناء على ما قلنا ان عند ابي حنيفة دعوى العتق من العبد شرط فالدعوى من المجهول لا تتحقق ولو شهدا انه طلق احد نسائه
جازت الشهادة ويحبس الى ان يطلق احداهن وهذا بالاجماع وفي شرح الطحاوي ولو شهد شاهدان على
رجل انه قال لعبديه احدكما حر والعبدان يدعيانه او يدعيه احدهما فان في قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر على
البيان واما في قول ابي حنيفة فان كان هذا في حال الحياة فلا يقبل وان شهدا بعد الوفاة فان كان لانه كان في حال
الصحة فهو على الاختلاف ايضا وان كان ذلك في حالة المرض تقبل استحسانا ويعتق من كل واحد نصفه وان شهدا بعد
وفاة المولى انه اعتق احد عبديه فهو على وجهين اما ان شهدا انه اعتق عبديه في حال صحته ففي هذا لا تقبل هذه
الشهادة عند ابي حنيفة وفي الكافي والاصح انه يعتق ثم وان شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته فالقياس
ان لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة وفي الاستحسان تقبل ذكر القياس والاستحسان فيما اذا كانت الشهادة

الشهادة [illegible] صحة المولى ولو شهدا انه دبر احد عبديه في حال الصحة او قال [illegible] المرض تقبل شهادتهما عند
ابي حنيفة قياسا واستحسانا وفي الهداية ولو شهدا انه اعتق احدى امتيه لا تقبل عند ابي حنيفة وان لم تكن الدعوى
شرطا فيه وفي الخلاصة الخانية ولو شهدا انه اعتق احد هذا الا انا نسينا لم تقبل شهادتهما عندنا ولو شهدا ان
احد هذين الرجلين اعتق عبده لم تجز شهادتهما واذا شهدا على رجل انه اعتق عبده هذا واختلفا في الزمان بان
شهد احدهما انه اعتقه يوم الجمعة وشهد الاخر انه اعتقه يوم الخميس واختلفا في المكان قبل
القاضي شهادتهما وكذلك اذا شهد احدهما على انشاء العتق والاخر على اقرار المولى بالاعتاق بان شهد احدهما ان
المولى قال له اعتقتك وشهد الاخر على اقرار المولى بالاعتاق بان شهد انه قال كنت اعتقته وكذلك اذا شهد احدهما
انه اعتقه وشهد الاخر انه قال له انت حر او شهد احدهما انه قال له انت حر وشهد الاخر انه قال له اني اعتقتك وكذلك
اذا شهد احدهما انه اعتقه وشهد الاخر انه قال له انت حر وشهد احدهما انه قال له انت حر وشهد الاخر انه
قال له اعتقتك وكذلك اذا شهد احدهما انه قال له اعتقتك بالعربية والاخر انه اعتقه بالفارسية تقبل شهادتهما
وذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا شهد شاهد انه قال له انت حر وشهد الاخر انه قال له انت عتيق وفي الكافي
ولو شهدا بعتقه [illegible] فقضينا بعتقه ثم شهد اخران بان المولى كان اعتقه قبل شهادتهما
لم يسقط عنهما الضمان [illegible] ايضا وان رجعا على المولى بما ضمنا عند
[illegible]
عند ابي حنيفة وعندهما [illegible] وفي الاصل اذا اختلفا في شرط العتق [illegible]
ان دخلت الدار فانت حر وشهد الاخر انه قال له ان كلمت فلانا فانت حر ونسيا ذلك لم تجز الشهادة بخلاف ما لو شهدا
بعتق منجز في يومين لان هناك يمكن ان يجعل الثاني تكرار للاول فيجعل اتفاقا على شيء واحد وفي المنتقى اذا قال
الرجل لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد عليه شاهد انه كلمه اليوم وشهد الاخر انه كلمه امس لم تقبل الشهادة وذكر
ثمة ايضا اذا قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد عليه شاهد انه كلمه غدوة والاخر انه كلمه عشية انه تقبل
الشهادة وعن ابراهيم عن محمد اذا شهد رجل على رجل انه اعتق امته هذه وتزوجها وشهد الاخر على الاقرار انه اعتقها
وتزوجها قال تعتق ولا يثبت النكاح وفي الاصل اذا شهد شاهدان على رجل انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت
حر وقال المولى انما قلت له ان كلمت فلانا فانت حر فايهما فعل فهو حر وقد ثبت اليمينان احداهما بالشهادة والاخرى
بالاقرار ولو شهد احدهما انه اعتقه بجعل وشهد الاخر انه اعتقه بغير جعل لا تقبل الشهادة ولو اتفقا على العتق
بجعل واختلفا في مقدار الجعل بان شهد احدهما انه اعتقه بالف وشهد الاخر انه اعتقه بالف وخمسمائة وهذه
المسئلة على وجهين اما ان كان العبد يدعي العتق والمولى يجحد ففي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما سواء كان العبد يدعي
العتق باقل المالين او باكثر المالين واما ان كان المولى يدعي العتق والعبد ينكره ففي هذا الوجه ان كان المولى يدعي العتق
بالف وخمسمائة تقبل الشهادة على الالف ولو كان يدعي الالف لا تقبل الشهادة اصلا واذا ادعى ان المولى اعتقه بالف واقام
عليه شاهدين وادعى المولى انه اعتقه بالفين واقام عليه شاهدين فالبينة بينة المولى وهذا بخلاف ما اذا كان اقام
العبد بينة ان المولى قال له ان اديت الي الفا فانت حر واقام المولى بينة انه قال له ان اديت الي الفين فانت حر
فادى العبد اليه الف درهم فلا شيء عليه ولو شهد شاهد انه باع نفس العبد منه بالف درهم وشهد اخر انه باع نفس
العبد منه بالفي درهم فهذا وما لو شهد انه اعتقه على الف وعلى الالفين سواء واذا شهدا انه اعتق عبده قد سماه الا
انا نسينا اسمه والمولى يجحد ذلك لا تقبل شهادتهما وكذلك اذا شهدا على الرجلين ان احدهما اعتق عبده ولا يدرى ايهما
كان لا تقبل شهادتهما ولو اذا شهدا على رجلين ان احدهما اعتق عبده هذا وشهد الاخر انه وهب نفسه منه فالقاضي لا يقبل
شهادتهما ولو شهدا جميعا انه وهب نفس العبد منه وجب القضاء بالعتق ولو عاينا انه وهب نفس العبد من العبد
يعتق وكذا اذا ثبت ذلك بالبينة وان قال المولى لم انو العتق لا يصدق قضاء ولكن يصدق فيما بينه وبين ربه ولو شهدا
انه اوصى بنفس العبد للعبد وجب القضاء بالعتق لان الوصية عقد تمليك كالهبة وكذا لو شهدا انه وهب نفس العبد
منه الا انه اذا كان قال اوصيت لك بنفسك للحال فانه يعتق للحال وان اطلق الوصية اطلاقا يعتق بعد الموت على
قياس ما روي عن محمد في النكاح اذا قال الرجل لغيره اوصيت بضع ابنتي للحال يثبت النكاح للحال وان اطلق ينصرف الى
ما بعد الموت فلا يصح النكاح كذا هنا واذا قال الرجل لعبدين له كل هذا الرغيف فهو حر فاكلاه جميعا لا يعتق واحد
منهما اطلق محمد المسئلة في الاصل اطلاقا ومن المشايخ من قال هذا اذا كان الرغيف بحال يمكن لكل واحد منهما اكله
جميعه اما اذا كان بحال لا يمكن لكل واحد منهما اكله جميعه ينبغي ان يعتقا ومنهم من قال لا يعتقان على كل حال وهو الصحيح
فاذا اقام احد العبدين بينة انه اكل الرغيف وحده وقضى القاضي بعتقه ثم اقام العبد الاخر بينة انه هو الذي
اكل الرغيف وحده فالقاضي لا يقضي بعتقه ولا ينقض قضاء الاول واما اذا جاء الغلامان معا واقام لكل واحد
بينة انه هو الذي اكل الرغيف قال اذا لم يقبل القاضي بينة الغلامين وردهما وماتت بينة احدهما ثم اعاد الغلام
الاخر بينته على القاضي على ما شهدت له بدا او لا فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولو لم ترد واحدة من البينتين حتى جاء احد
الغلامين بشاهدين اخرين يشهدان له بما شهد الشهود الاول وجاء الغلام الاخر بالشهود الذين شهدوا اولا مرة

فان القاضي يقضي للغلام الذي جاء بشاهدين اخرين بخلاف ما اذا جاء الاخر بشاهدين اخرين فان القاضي لا يقضي لواحد منهما واذا كان العبد مشتركا بين رجلين وشهد احدهما على صاحبه انه اعتق نصيبه لا تقبل شهادته موسرا كان المشهود عليه او معسرا واذا لم تقبل شهادته بقي يقرا ان صاحبه اعتق نصيبه واحد الشريكين اذا اقر على صاحبه انه اعتق نصيبه وصاحبه يجحد فالعبد لا يترك رقيقا بل يقوم ويسعى في جميع قيمته بينهما نصفين عند ابي حنيفة سواء كانا موسرين او معسرين وكان احدهما موسرا والاخر معسرا وعندهما يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته سواء كان الشاهد موسرا او معسرا ويسعى للشاهد في نصف قيمته ان كان المشهود عليه معسرا فلا يسعى له في شيء ان كان المشهود عليه موسرا وفي الولوالجية ولو اعتق كل واحد منهما نصيبه بعد ذلك جاز عند ابي حنيفة والولاء بينهما وكذلك السعاية اما عندهما فالولاء موقوف في نصيب الشاهد وفي جامع الجوامع شهد احد الشريكين مع اجنبي لا تقبل ويعتق لاقراره شهد ابنا احدهما ان اباهما اعتق نصيب شريكه فرع في قول ابي حنيفة واذا وجبت السعاية لهما او شهد احدهما على صاحبه انه استوفى السعاية من العبد لا تقبل شهادته وكذلك اذا استوفى احدهما نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا تقبل وفي الهداية ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة وكذا اذا كان احدهما موسرا والاخر معسرا والولاء لهما وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للمعسر منهما ولا يسعى للموسر والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لان كل منهما يحيله على صاحبه وفي الكافي الا ان يتفقا على اعتاق احدهما وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة هذا كله بعد ان يحلف كل منهما على صاحبه انه اعتق نصيبه وانكر المشهود عليه فالعبد يسعى بينهم اثلاثا فاذا استوفى احدهم ثلث السعاية كان للاخرين ان ياخذا منه ثلثي ما اخذ واذا شهد اثنان منهم على الاخر انه استوفى نصيبه من السعاية لا تقبل والجواب في هذه المسئلة كالجواب في المسئلة الاولى الا ان هناك الحساب بالمناصفة لان الشريك اثنان وهاهنا الحساب بالمثالثة لان الشركاء ثلاثة وفي الظهيرية بين ثلاثة فادعى احدهم انه اعتق نصيبه على الف درهم وشهد له شريكاه على العبد فالشهادة جائزة لان نصيبه من العبد قد عتق باقراره وانما بقي دعواه في المال عليه فالاخران يشهدان للمدعي على عبدهما ولا تهمة في هذه الشهادة ثم واذا كان العبد بين ثلاثة غاب احدهم وشهد الاخران الحاضران على الغائب انه اعتق نصيبه من هذا العبد فانه يحال بين العبد وبين الحاضرين وفي الكافي لهما ان يسترقاه ويوقف حتى يحضر الغائب استحسانا وفي القياس لا يحال وعندهما تقبل هذه الشهادة ويقضي بعتقه واذا حضر الغائب يقال للعبد اعد البينة فاذا اعاد البينة يقضي عليه بعتق نصيبه وعلى قولهما القاضي يقبل هذه الشهادة في الحال ويقضي بعتقه فاذا حضر الغائب لا يؤمر العبد باعادة البينة عليه فالحاصل ان هذه الشهادة على العتق مقبولة على الغائب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هذه الشهادة لا تقبل على العتق الغائب وانما تقبل في حق تغييب الحاضرين واذا شهد احد الشركاء في العبد على شريكه انه اعتق نصيبه وشهد الشريك الاخر على الشاهد الاخر انه اعتق نصيبه فالقاضي لا يقضي على واحد منهما بعتق واذا كان العبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان على المسلم انه اعتق نصيبه لا تقبل شهادتهما ولو شهد النصرانيان على النصراني انه اعتق نصيبه قبلت شهادتهما كما لو شهد نصرانيان ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى لهذا النصراني بكذا فالقاضي لا يقبل شهادتهما واذا شهد ابنا العبد ان المولى اعتقه على مال او بغير مال والمولى يجحد ويشهد ابنا العبد لا تقبل شهادتهما واذا شهد ابنا العبد على المولى انه قال ان لم ادخل الدار فهو حر وشهد اخران على الدخول لا تقبل شهادتهما لانهما ولو شهد اجنبيان باليمين وشهد ابنا العبد بالشرط لا تقبل شهادتهما ايضا استحسانا وان كان العبد بين ثلاثة فادعى احدهم انه اعتق نصيبه على كذا وقال العبد اعتقني بغير شيء وشهد الشريكان انه اعتقه على كذا فشهادتهما جائزة وكذلك ان شهد ابوا الشريكين او ابناؤهما بذلك واذا عتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد اموال اكتسبها قبل العتق ولا يدري من كسب وقد اختلف فيه الشركاء والعبد فقال الشركاء اكتسبها قبل العتق وقال العبد اكتسبتها بعد العتق فالقول قوله واذا كان العبد بين رجلين شهد شاهدان على احدهما انه اقر انه اعتقه وهو موسر فالقاضي يقضي بعتقه وكان لشريكه ان يضمنه وكان ولاء العبد له وان جحد العبد ذلك ولو شهدوا عليه انه اقر انه حر الاصل فالقاضي يقضي بحريته ولا ولاء عليه وليس لشريكه ان يضمنه بخلاف المسئلة الاولى ولو شهدوا على اقراره انها ولدت من البائع قبل البيع فانه يحال بين المشتري وبينها ولا يعتق واحد منهما حتى يموت البائع وان مات عتقا ولا يسعيان لواحد منهما وذكر البقالي في فتاواه عن ابي يوسف فيمن شهد عليه رجل انه قال سنة ست كل مملوك لي حر بعد موتي وشهد الاخر انه قال ذلك سنة سبع وشهد الاخر انه قال سنة ثمان ومات بها بعد سنة ثمان فقال لا ادري رقيقه قال لمن قام بينة من رقيقه انه كان له سنة ست عتق بشهادة الاخرين يعني الاوسط والاخر هكذا ذكر معناه ان المشهود هذا الرقيق شهدوا انه كان له سنة ست مطلقا ولم يقولوا كان له سنة ست وقت مقالته تلك عتق بشهادة الكل قال ومن قام بينة انه كان له سنة سبع فان شهدوا انه كان له من وقت مقالته تلك في سنة سبع عتق بشهادة الاوسط والاخر والا لم يعتق ولا يعتق من كان له سنة ثمان اذا قال لعبده ان دخلت دار فلان فانت حر وشهد فلان واخر انه دخل الدار تقبل شهادتهما وفرق بين هذا وبينما اذا قال له ان كلمت فلانا فانت حر فشهد فلان واخر انه كلمه لا تقبل شهادتهما وان شهد ابنا فلان ان العبد قد كلم اباهما فان كان الاب يدعي ذلك لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد فعلى قول ابي يوسف لا تقبل شهادتهما وعلى قول محمد رحمة الله تعالى عليه تقبل والله اعلم الفصل العاشر

الفصل العاشر

في تفويض العتق الى الغير اذا قال لامته امرك بيدك ينوي العتق فهو على هذا المجلس وكذلك اذا قال لاجنبي امر امتي فلانة بيدك ينوي العتق فهو على المجلس ولو قال لامته اعتقي نفسك فهو على المجلس وفي الولوالجية ولو قال لها اعتقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا كما في الطلاق ولو قال لاجنبي اعتق امتي فلانة فهذا على المجلس وما بعده والجواب في العتاق في هذا نظير الجواب في الطلاق وكذلك اذا قال لامته انت حرة ان شئت تعتبر مشيتها في المجلس حتى لو شاءت بعد ما قامت من المجلس لا تعتق ولو قال لامته من ايامه انت حرة وفلانة ان شئت فقالت قد شئت عتق نفسي لا تعتق قال محمد في الجامع اذا قال لرجل لغيره من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه فهم فشاء عتقهم جميعا معا عتقوا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة والصحيح رواية ابي حفص فاعتقهم المامور جميعا معا عتقوا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة والصحيح رواية ابي حفص وعلى الاختلاف اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فهو حر فشاء عتقهم جميعا عتقوا عندهما وعند ابي حنيفة يعتق الكل الا واحدا واجمعوا على انه لو قال من شاء عتقه من عبيدي فاعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا جميعا والخلاف فيما اذا كانت المشية مضافة الى المخاطب لا الى العبد وفي الاصول ولو قال لامتين له انتما حرتان ان شئتما فشاءت احداهما فهو باطل ولو قال لهما ايتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءتا جميعا عتقتا ولو شاءت احداهما عتقت التي شاءت ولو شاءتا فقال السيد اردت احدا لا يصدق ديانة لا قضاء والجواب في العتق نظير الجواب في الطلاق وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال لاخر اعتق من عبيدي من شئت فاعتق المامور كلهم جاز وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لغيره اعتق اي عبيدي شئت فليس له ان يعتق اكثر من واحد ولو اعتق اكثر من واحد لم يقع على واحد منهم ولو قال كل اي هذا الطعام شئت فله ان ياكل كله وفرق بين العتق والطعام في رواية ابن سماعة وفي رواية بشر عن ابي يوسف الذي شاء منهم العتق فهم احرار فشاء واحد منهم يعتق وان شاء اثنان فصاعدا عتقوا كلهم كانه قال ان شاء عبد من عبيدي العتق ثم الاحرار وكذلك ان دخل عبد من عبيدي الدار فهم احرار فدخل واحد لا يعتق وان دخل اثنان فصاعدا عتقوا وفي الاملاء لمحمد فيمن قال لغيره جعلت عتق عبيدي اليك فليس له ان ينهاه ويعتق واليه في مجلسه وكذلك اذا قال اعتق اي عبيدي هذا من شئت وكذلك العتاق بالجعل وفي الذخيرة ولو قال الرجل في صحته او مرضه اذا مت فاعتق عبدي هذا ان شئت او قال جعلت عتق عبدي هذا بيدك بعد موتي فلم يقبل الذي جعل اليه ذلك في مجلسه حتى قام منه كان له ان يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال لعبده هذا حر بعد موتي ان شئت كان حرا بعد موته ان شاء ذلك الذي جعل اليه بعد الموت فان قام من مجلسه بعد موت المولى قبل ان يقول شيئا ثم قال بعد ذلك قد شئت وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة او الوصي او القاضي لانه وصية ولو شاء عنه قبل موته جاز ابن سماعة عن محمد رجل قال لعبده اعتق نفسك ما شئت قال اذا اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وان قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان [illegible]

لانه لو قال لم يشا فلان اليوم فانت حر فان قال شيت لا يقع ولو قال لا اشاء لم يقع ايضا ولو علق بمشية نفسه فقال انت حر ان شيت فما لم يشا في عمره لا يقع ولا يقتصر على المجلس لان العتاق بيده فلا يكون تفويضا ولو قال انت حر ان لم اشأه فان قال شيت لا يقع وان قال لا اشاء لا يقع لانه له ان يشا بعد ذلك حتى يموت ويجوز للرجل بيع العبد واخراجه عن ملكه في

المنتقى او لافر

الفصل الحادي عشر

في التدبير في التجريد التدبير اثبات العتق عن دبر منه وانه عتق معلق بمطلق الموت وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع

نوع في بيان صورته وصفته وحكمه فنقول التدبير نوعان مطلق ومقيد اما المطلق فصورته ان يقول المولى لعبده اذا مت فانت حر او يقول انت حر فانت حر او يقول انت حر بعد موتي او يقول دبرتك او يقول انت مدبر وفي الخلاصة التدبير المطلق ثلاثة انواع من الالفاظ صريح اللفظ كقوله انت مدبر او دبرتك والثاني لفظ اليمين كقوله اوصيت لك برقبتك او بثلث مالي ونحو ها من الالفاظ التي تنبئ عن العتق بعد الموت وفي الينابيع ولو قال انت مدبر بعد موتي فهو بمنزلة انت حر بعد موتي وكذلك اعتقتك بعد موتي فالحاصل ان المدبر المطلق من تعلق عتقه بمطلق موت المولى ومن حكمه ان لا يجوز بيعه عند علمائنا ولو قضى قاض بجواز بيعه لنفذ لان المسئلة مختلف فيها اذا الموضع موضع اشتباه وفي الينابيع انه يعتق بعد الموت من الثلث وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته واما التدبير المقيد فصورته ان يقول الرجل لعبده ان مت من مرضي هذا او يقول ان مت من سفري كذا فانت حر وفي التجريد ولو صرح اليه معناه يحتمل ان يوجد ويحتمل ان لا يوجد ولهذا يجوز بيعها وفي الهداية ومن المقيد ان يقول ان مت الى سنة او عشر سنين او له صور كثيرة تاتي بعد هذا ان شاء الله تعالى والحاصل ان المدبر المقيد من لا يكون عتقه معلقا بمطلق موت المولى وهذا التدبير لا يمنع جواز بيعه ولكن اذا لم يبعه حتى وجد الشرط يعتق وفي الينابيع وفي الحياة لو لاه ان يتصرف فيه جميع التصرفات من البيع والتمليك وغير ذلك ثم اذا قال انت حر يوم اموت ان لم ينو النهار دون الليل كان مدبرا مقيدا وفي الخلاصة ويصير كانه حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت ولو قال له انت حر بعد كلامي وموت فلان او قال بعد موت فلان وموتي فهذا لا يكون مدبرا مطلقا في الحال فان مات فلان اولا فالغلام في ملك المولى يصير مدبرا مطلقا وان مات المولى قبل موت فلان لا يصير وكان للورثة ان يبيعوه وفي الينابيع ولكن ينبغي للوصي ان يعتقه وفي الكافي ولو قال ان مت انا وفلان ومتنا فانت حر او قال اذا متنا او مات فلان لا يصير مدبرا وعند زفر يصير مدبرا وفي المنتقى قال محمد عبد بين رجلين قال لاحدهما للعبد ان متنا وفلان بعينه شريكه فانت حر لم يكن مدبرا وكذلك لو قال الاخر مثل ذلك وان مات احدهما صار مدبرا لاخر وفي الاصل ولو قال لعبده انت حر بعد موتي ان شيت فان كان المولى نوى في ذلك الان قوله ان شيت يجوز ان يكون المراد منه المشية بعد الموت فان كان اراد به الساعة صحت نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه واذا قال للعبد ساعة اذ يصير مدبرا وان كان اراد المشية بعد الموت صحت نيته ايضا وكذلك ان لم يكن له نية يكون له المشية بعد الموت وفي الينابيع اذا قال انت حر بعد موتي ان شيت الساعة فشاء العبد من ساعته فهو حر من الثلث بعد موت المولى فان مات شاء عند موته عتق من الثلث بغير تدبير وكان ابو بكر الرازي يقول يجب ان لا يعتق حتى تعتقه الورثة ولو قال انت حر ان شيت بعد موتي فمات وقام العبد من مجلسه الذي علم بموته فيه واخذ في عمل اخر فانه لا يسقط شي مما جعل اليه ثم وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه اذا مات المولى فشاء العبد عتقه فهو حر من ثلثه لوجود الشرط لا بالتدبير وفي الظهيرية ولو قال لعبده انت حر بعد موتي الساعة يعتق بعد الموت رجل قال لامته ان دخلت هذه الدار فانت حرة بعد موتي فباعها ودخلت الدار ثم اشتراها ثم مات وهي في ملكه لم تكن مدبرة لبطلان اليمين بدخولها الدار في غير ملكه وفي السراجية اذا قال كل مملوك املكه حر بعد موتي فالموجود في ملكه يصير مدبرا مقيدا ولو قال انت حر بعد موتي فقتل عتق عبده وفي الولوالجية قال ابو يوسف انه اذا قال انت حر ان مت او قتلت فليس بمدبر وقال زفر هو مدبر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال اذا مت ودفنت وغسلت فانت حر او كفنت فليس بمدبر لو مات وهو في ملكه يعتق من الثلث ولو قال انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط وفي التجريد وروي عن محمد اذا قال لغيره اذا مت فاعتق عبدي هذا ان شيت او اذا مت فامر عبدي بيدك ثم مات فشاء في المجلس او بعده فله ان يعتقه وكذلك لو قال لعبدي هذا حر بعد موتي ان شيت وفي جامع الجوامع وصيته لو احد انه دبر مطلقا ولاخر مقيدا لا تقبل ولو شهدا انه قال هذا حر بعد موتي بل هذا عتقا من ثلثه ثم وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال لعبده اذا مت فانت حر ان شيت فالمشية بعد الموت وقال ابو حنيفة المشية في المجلس في الساعة قال محمد وكذلك اذا قال ان شيت فانت حر بعد موتي فالمشية بعد الموت وذكر المعلى عن ابي يوسف في املاء رجل قال لعبده انت حر بعد موتي ان شيت وقال ان شيت فانت حر بعد موتي فالمشية للعبد فيهما جميعا بعد الموت في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا قدم المشية فالمشية للعبد الساعة واذا اخر فالمشية بعد الموت وفي المنتقى ايضا عن محمد اذا قال لعبده انت حر بعد موتي ان شيت ذلك بعد موتي فقام عن مجلسه الذي علم بموت المولى فيه لم يبطل ما جعل اليه حتى يقول ابطلت الوصية والمشية في ذلك وان نهاه عن ذلك في حياته بطل وفي الاصل ولو قال له انت حر بعد موتي ان دخلت الدار لا يصح هذا التعرف عندنا اصلا بخلاف ما اذا قال انت حر بعد موتي ان شيت واذا قال لعبده انت حر بعد موتي بيوم او قال بشهر فهذا لا يكون مدبرا حتى لا يعتق بعد موت المولى بمضي يوم او بمضي شهر ما لم يعتقه الوصي وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل قال لعبده انت حر بعد موتي بشهر فهو صحيح فمضى شهر ثم مات قال يعتق في قولهما جميعا من الثلث وقال ابو القاسم عتق من جميع المال في قول ابي حنيفة قال الفقيه القول ما قاله ابو القاسم وفي الحجة قال محمد لو جنى قبل الشهر جناية دفع في الجناية ولو لحقه دين بيع فيه فهذا يدل على بطلان هذا التعرف ولكنهم استحسنوا فجعلوه وصية بالعتق واذا قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر واذا مضى شهر قبل موت المولى وهو في ملكه فهو مدبر عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد ليس بمدبر وذكره في الجامع الكبير قال لا اجعله مدبرا او يجوز بيعه ولم يذكر فيه خلافا وحكي عنهما في النوازل انه يصير مدبرا وفي السراجية اذا قال لعبده اوصيت لك بروحك او برقبتك صار مدبرا ثم واذا قال انت حر الى ان تموت الى مائتي سنة فهذا مدبر مقيد يجوز بيعه وفي الينابيع وان قال انت حر الى مائة سنة فانت حر ومثله لا يعيش الى تلك المدة غالبا فهو مدبر مطلق في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي النوازل قال في الجامع الكبير ان رجلا قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر وكاتبه ولم يود الكتابة حتى مضى الشهر ومات الرجل فانه يعتق في قول ابي حنيفة وبطلت عنه الكتابة ولم يجب عليه السعاية فان ادى بعض الكتابة فله ان ياخذ ثم ولو قال لعبده انت حر مدبر على الف درهم فقبل فهو مدبر والمال ساقط وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل قال لعبده انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة القبول اليه بعد الموت وللمولى ان يبيعه قبل الساعة قبل المال اولم يقبل فاذا مات وهو في ملكه فان قال قد قبلت ادى الالف عتق كانه قال انت حر بعد موتي بالف وقال ابو يوسف ان لم يقبل الساعة فليس له ان يقبل بعد ذلك وان قبل الساعة كان مدبرا وعليه الف درهم اذا مات سيده وان لم يكن له مال غيره سعى في الاكثر من الالف وثلثي القيمة وفي شرح الطحاوي اذا قال الرجل لعبده انت حر على الف درهم بعد موتي وقال اذا مت فانت حر على الف درهم فانه يحتاج الى القبول بعد الوفاة فان قبل بعد الوفاة فلا يعتق حتى يعتقه الورثة او الوصي وفي الخلاصة او القاضي وهذا هو الصحيح من الوصي يملك عتقه تحقيقا لا تعليقا حتى انه لو قال له ان دخلت الدار فانت حر فانه لا يعتق بدخول الدار والوارث يملك عتقه تحقيقا وتعليقا حتى لو علقه بدخول الدار لعتق بدخولها وكذلك لو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز عن الميت ولا يكون عن الكفارة والولاء عن الميت لا عن الوارث وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف في الاملاء انه اذا قال له اذا مت فانت حر على الف درهم فالقبول في هذا في حالة الحياة لا في حالة الوفاة فاذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال واجمعوا على انه لو قال انت على الف درهم بعد موتي فالقبول في هذا بعد الوفاة لا في حالة الحياة ثم وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقا كان او مقيدا وهو مذهب علي والحسن وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين وقد صح برواية عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المدبر من الثلث قوله في الكتاب وذكر المدبر يعتبر من ثلث المال اراد به بعد الدين حتى انه اذا كان على الميت دين فهو حر من ثلث ما له حتى اذا لم يكن له مال اخر سوى المدبر يسعى في ثلثي قيمته مدبرا للورثة ومعرفة قيمة المدبر تاتي ان شاء الله تعالى اليتيمة سئل عبد الرحيم الحنفي عن من دبر امته في مرضه وترك ما لا يخرج من ثلث ماله فهلكت التركة قبل ان تصل الى يد الورثة هل لهم حق السعاية ويجعل المال كالهالك كانه لم يكن فقال نعم وفي السراجية المدبر اذا قتل مولاه خطا سعى في قيمته وفي الظهيرية ولا يبيع الولد الا مر في التدبير المقيد ويبيعها في المطلق ان كانت حاملا حين دبرها فاذا قال لعبده انت ولا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا واذا قال لعبده اوصيت لك برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ورده ليس بشيء واما ابن رستم عن محمد

نوع اخر من هذا الفصل

قال محمد في الاصل اذا قال الرجل كل مملوك لي حر بعد موتي او قال كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي قال ما كان في ملكه يوم قال هذه المقالة فهو مدبر وفي السغناقي مطلق حتى لا يجوز بيعه وما يملكه بعد ذلك لا يصير مدبرا وفي السغناقي مدبرا مطلقا ولكن هو مدبر مقيد عند ابي حنيفة ويجوز بيعه ولكن اذا بقي في ملكه الى وقت الموت يعتق من ثلث ماله مع المدبر وقال ابو يوسف ما يملكه بعد هذه المقالة لا يعتق بموته وفي الكافي ولو قال كل مملوك اذا مت فهو حر فهو على هذا الخلاف وعن ابي يوسف برواية ابن سماعة ان الحالف لو قال نويت كل مملوك لي يوم ساد يدخل فيه ما يستفيده ولم يصدق على ما في يده وهم مدبرون قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف الاصل اذا قال كل مملوك لي حر بعد موتي فلا يدخل تحته مملوك بينه وبين غيره وفي الخانية ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا وفي الذخيرة رجل قال هذه امتي ان احبت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز هكذا افتى صدر الشهيد والمشايخ بسمرقند رحمهم الله تعالى

نوع اخر من هذا الفصل في تدبير الصبي

وتدبير الصبي عندنا لا يصح ويستوي فيه التنجيز والتعليق بلوغه حتى اذا قال الصبي لعبده اذا ادركت فانت حر بعد موتي لا يصح وكذلك المجنون والمعتوه الغالب لا يصح تدبيرهما ويصح تدبير السكران وكذلك المكره على التدبير اذا دبر يصح تدبيره وانما يصح باعتبار العتق لا من حيث انه وصية فان الوصية من المكره لا تصح والمكاتب اذا دبر مملوكا من كسبه لا يصح تدبيره واذا قال لغيره دبر عبدي فاعتقه المامور لا يصح واذا جعل الرجل امر عبده الى صبي فقال دبره ان شئت فدبره فهو جائز سواء كان الصبي يعقل او لا يعقل واذا جعل امر عبده الى صبي فقال دبره ان شئت فدبره فهو جائز سواء كان الصبي يعقل او لا يعقل واذا جعل امر عبده الى التدبير الى رجلين فدبره احدهما لا يصح بخلاف ما اذا قال لهما اعتقاه فدبره احدهما حيث يصح واذا دبر عبده ثم ذهب عقله ثم مات فالتدبير على حاله وان كان فيه معنى الوصية بخلاف ما اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث تبطل الوصية ولو قال ان لم ادخل الدار فعبدي هذا حر بعد موتي فذهب عقله ثم

دخل الدار كان مدبرا وفي اختلاف زفر ويعقوب اذا قال لعبده ان مت ودخلت فانت حر فعلى قول زفر هو مدبر وعلى قول ابي يوسف لا يكون مدبرا

نوع اخر من هذا الفصل

كل تصرف يبقي في الحر من الاجارة والاستخدام والتزويج لا يمتنع في المدبر والمدبرة حتى ان المولى يملك اجارة المدبر والمدبرة واستخدامهما وتزويجهما وكل تصرف لا يبقى في الحر نحو البيع والرهن وفي شرح الطحاوي والهبة والصدقة يمتنع في المدبر حتى ان المولى لا يملك بيعه ولا امهاره ويجوز كتابته ايضا ولا يجوز رهنه والكتاب المدبر والمدبرة للمولى وكذلك ارشهما ومهرهما للمولى وولاوهما للذي دبرهما لا ينفذ عنه حتى ان المدبر اذا كان بين اثنين عتقه احدهما وهو موسر وضمن قيمة نصيب شريكه عتق المدبر ولم يتغير الولاء والله اعلم

نوع اخر من هذا الفصل

وفي شرح الطحاوي وتضمين المدبر لشريكه نصف عبد بين رجلين دبره احدهما فعلى قول ابي يوسف ومحمد يصير الكامل مدبرا ويضمن قيمة نصيبه موسرا كان او معسرا فاذا مات عتق من الثلث الاجل والولاء له وعلى قول ابي حنيفة يقتصر التدبير على نصيب المدبر والشريك في نصيبه خيارات خمسة عند ابي حنيفة انه اذا كان المدبر موسرا ان شاء دبر نصيبه وفي شرح الطحاوي كان مدبرا بينهما فاذا مات احدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى في قيمة نصيب الثاني الا ان مات الاخر قبل اخذ السعاية بطلت السعاية وان شاء اعتق وفي شرح الطحاوي فاذا اعتق صح عتقه فللمدبر ان يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما وللمعتق ان يرجع على العبد بما ضمن وان شاء المدبر اعتق وان شاء استسعى وان استسعاه فيعتق وفي شرح الطحاوي اذا ادى ذلك النصف وللمدبر ان يرجع على العبد بما يستسعيه فاذا ادى عتق كله وان مات المدبر قبل ان ياخذ السعاية بطلت وعتق ذلك النصف من ثلث ماله تم وان شاء تركه كذلك وفي شرح الطحاوي فاذا مات يكون نصيبه موروثا عنه للورثة فيكون كالخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه فاذا مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث ويصير المدبر يسعى للعبد في نصف قيمته والولاء بينهما تم وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه وفي شرح الطحاوي واذا كان موسرا فالولاء كله للمدبر وللمدبر ان يرجع بما ضمن على العبد فان لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال ويسعى للنصف الاخر كاملا للورثة وخيارات اربعة ان كان المدبر معسرا وليس له حق تضمين المدبر في هذه الصورة وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يقول في المسئلة روايتان على رواية الجامع ليس للساكت ان يعتق نصيبه وكان ياخذ بهذه الرواية وان اعتق نصيبه كان له خيارات ثلاثة في نصيبه ان كان المعتق موسرا ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه مدبرا وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه مدبرا وان اختار الساكت استسعاء العبد واستسعى في قيمة نصيبه عتق نصيبه باداء السعاية وكان للمدبر في نصيبه خياران ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد في نصيبه وليس له ان يضمن المعتق نصيبه وان كان موسرا فان اختار الساكت ترك نصيبه على حاله فله ذلك وان اختار الساكت تضمين المدبر ضمنه قيمة نصيبه موسرا كان نصيب الساكت مملوكا للمدبر في النصف الذي ملكه من جهة صاحبه خيارات اربعة ان شاء اعتقه وان شاء استسعاه وان شاء دبره وان شاء تركه على حاله ولا بد من معرفة قيمة المدبر تكلم المشايخ فيه بعضهم قالوا ينظر بكم يستخدم هذا مدة عمره وفي الخانية من حيث الحرز والنظر تم وبعضهم قالوا يقوم فايت المنفعة التي تفوت بالتدبير قالوا والي هذا اشار محمد في بعض الكتب وبعضهم قالوا يعتبر نصف قيمته لو كان قنا والي هذا مال الصدر الشهيد حسام الدين وفي الحجة هو المختار وبعضهم قالوا يعتبر ثلثا قيمته لو كان قنا وفي الذخيرة بعضهم قالوا ينبغي ان يسال عن المقومين ان العلما لو اتفقوا على جواز البيع في المدبر بكم يشترى هذا على ان المشتري احق بمنافعه دون رقبته وعلى ان يعتق بموته فان قالوا بمائة يجب ذلك القدر وفي نصاب الفقه والصحيح ما قاله خواهرزاده وهي ثلثا قيمة العبد وعليه الفتوى تم وان كانت الامة بين رجلين فقالا لها جميعا انت حرة بعد موتنا فان هذه لا تكون مدبرة واذا مات احدهما بعد هذه المقالة فان نصيب الاخر بقي معلقا بطلوع موته فاذا صار نصيبه مدبرا كان لورثة الميت من الخيار عند ابي حنيفة ما له لو كان حيا مدبرة بين رجلين مات احدهما عتق نصيبه منها وسعت للاخر في قيمة نصيبه ولا ضمان له في تركة الميت ولكن الجارية تسعى للحي في نصيبه وفي شرح الطحاوي عبد بين شريكين دبراه معا فقال كل واحد منهما قد دبرتك او قال كل واحد نصيبي منك مدبر او قال لكل واحد اذا متنا فانت حر او قال كل واحد منهما انت حر بعد موتي وخرج الكلامان منهما معا صار مدبرا لهما فاذا مات احدهما عتق من الثلث والاخر لنصيبه ان شاء اعتق وان شاء استسعى ان مات قبل اخذ السعاية بطلت السعاية ولو انهما قالا اذا متنا فانت حر وخرج الكلام منهما معا لا يصير مدبرا قاله وان كانت المدبرة بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما فهذا لا يخلوا اما ان يدعيه احدهما او يدعيانه جميعا فالقياس في ذلك ان لا تنفع الدعوة وهو قول زفر وفي الطحاوي واما في الاستحسان يصح فان ادعيا جميعا ثبت النسب منه وصار نصيبه من الجارية ام ولد لهما وبطل التدبير واما اذا ادعى احدهما فقد ثبت النسب منه وصار نصيبه من الجارية ام ولد وغرم العقر ونصف قيمة الجارية مدبرة لشريكه الاخر ويغرم نصف قيمة الولد مدبرا للاخر وهذا في قولهم جميعا فان مات الذي ولدت الجارية منه اولا عتق نصيبه بغير شي لانها تصير ام ولد له وتسعى في نصيب الاخر في قولهم جميعا فاذا مات الاخر قبل ان ياخذ ما له السعاية سقطت السعاية ان خرجت من ثلث مال الباقي في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا تسقط السعاية عنها بموت الباقي ولو ان الذي لم تلد منه مات او اعتق نصيبه من الثلث لا تسعى في نصيب الاخر في قول ابي حنيفة وفي قولهما تسعى

نوع اخر من هذا الفصل

وفي الكافي ولو قال في صحته لعبده ومدبره احدكما مدبر والاخر حر ولا مال له غيرهما ومات قبل البيان عتق القن من كل المال والمدبر من الثلث ولو عكس فقال احدكما حر والاخر مدبر فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعتق نصف كل واحد من كل المال والنصف بالتدبير من الثلث وكذا لو قال احدكما حر والاخر مدبر يعتق القن والمدبر مدبر بحاله وهذا قولهم ولو قال للمدبر وقن احدكم مدبر والاخر الباقي حر عتق نصف القن وربع كل واحد منهما بالايجاب الثاني ولو قدم العتق فقال احدكم حر والاخر الباقي مدبر عتق ثلث كل واحد بالاعتاق ولو قال احدكم مدبر والباقيين حران عتق القن ونصف كل واحد بالاعتاق ولو قدم العتق فقال احدكم حر والباقيان مدبران عتق القنان من كل المال ولو قال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير وكذا لو كانوا اقنا فقال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقي بالتدبير ولو عكس فقال احدكم مدبر والباقيان حران عتق من كل واحد ثلثاه من كل المال وما بقي من الثلث ولو قال للمدبر وقنين قيمتهم سوا في صحته ولا مال له غيرهم اثنان منكم حران او مدبران ومات يعتق من المدبر خمسة اسباعه ويسعى في سبعيه ومن كل واحد من العبدين ثلاثة اسباعه وثلث سبعه ويسعى في ثلاثة اسباعه وثلثي سبع فان مات المدبر قبل ان يسعى سعى كل واحد من العبدين في ثمانية وعشرين من احد وخمسين من قيمته وان مات احد العبدين ايضا سعى الباقي في ثمانية وعشرين من ستة واربعين ونصف وان مات العبد له وبقي المدبر سعى في ثمانية وعشرين جزءا من اربعة وخمسين وان مات العبدان فقط سعى المدبر في ثلاثة وعشرين من ثمانية وخمسين ونصف من قيمته والعبد في ثلاثة وثلاثين من ثمانية وخمسين ونصف من قيمته ولو قال انتم احرار او مدبرون ومات قبل بيانه عتق نصف كل واحد منهم بالممات وصار نصف كل قن مدبرا فصار كل واحد منهما مدبرا وان مات قبله عتق المدبر المعروف ونصف كل واحد من العبدين بالتدبير من ثلث ماله فان لم يكن له مال سواهم صار الثلث بينهما نصفين نصف للمدبر المعروف ونصف لهما ولو قال كل واحد منكم حر او انتم مدبرون فهو كقوله انتم احرار او مدبرون فبطل التدبير في حق المدبر لكونه اخبارا في حقه ولو قال احدكم حر ومدبر او قال انتم احرار واحدكم مدبر بطل ولا يقع شي بالشك كقوله احدكم حر او لا ولو قال كل واحد منكم حر او مدبر بطل الكلامان في حق المدبر وصحا في حق العبدين وكل واحد منهما حر في حال مدبر في حال يعتق نصف كل واحد منهما بالممات فصار نصف كل واحد منهما مدبرا ولو قال انتم احرار وهذا مدبر للمدبر المعروف وهذا وهذا صارا مدبرين وبطل التخيير وكذا ان لم يكن فيهم مدبر فقال انتم احرار وهذا وهذا مدبران ثبت ثلث كل لجاب عند عامة المشايخ فيثبت بالكلام الاول عتق رقبة بين الكل وبالكلام الثاني ثبت العتق للمفرد فصار ثلث كل واحد مدبرا ايضا وقال بعضهم هو كقوله انتم احرار وهذان مدبران فيثبت بالايجاب الاول عتق رقبة ونصف بينهم وبالايجاب الثاني تدبير رقبة بين الذين اضيف التدبير اليهما والله تعالى اعلم

نوع اخر من هذا الفصل

واذا دبر الرجل ما في بطن جاريته فهو جايز واذا ولدت بعد ذلك لاقل من ستة اشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يكون مدبرا وفي الينابيع ويجوز تدبير ما في البطن اذا جاءت لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين وهي في عدة من طلاق بائن ولو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والثاني لاكثر منه بيوم فهما مدبران ثم اذا دبر الرجل ما في بطن امته فليس له ان يبيع الامة بعد ذلك ولا ان يرهنها ولا ان يهبها وفي الينابيع الى ان تضع حملها وذكر مسئلة الهبة في بعض الروايات في كتاب العتاق وسوى بينها وبين البيع ولم يذكر مسئلة الهبة في بعض الروايات في كتاب العتاق وانما ذكر البيع والامهار وذكر في كتاب الهبة اذا اعتق ما في بطن جاريته ثم باع الجارية لا يجوز ولو وهبها يجوز فيفرق في الاعتاق بين الهبة والبيع فمن مشايخنا من قال في المسئلة روايتان والاصح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير فيقول بعدما دبر ما في بطن جاريته لا يجوز البيع ولا يجوز الهبة وبعدما اعتق ما في بطن الجارية يجوز الهبة ولا يجوز البيع وفي الهداية وولد المدبرة مدبر وعلى هذا نقل اجماع الصحابة ولو دبر ما في بطن امته ثم كاتب الامة يجوز فان ولدت بعد هذا القول ولدا لاقل من ستة اشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى ومكاتب تبعا للام فان ادت الام بدل الكتابة الى المولى اعتقا وان لم تود حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وبقي الام مكاتبة على حالها وان لم يمت المولى لكن مات الام وسعي بما على الام بنجوم الاعتاق فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق من حكم التدبير ويبرا من بدل الكتابة وان كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق منه بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بحكم التدبير ويلزمه السعاية في الباقي من قيمته بجهة التدبير بعد هذا يخير ان شاء مضى في الكتابة وان شاء مضى في التدبير وان كان بدل الكتابة اكثر لانه يسعى بالسعاية بجهة التدبير حالة وقد تقضى له جهتا حرية فيختار ما هو انفع في حقه وهذا قول ابي حنيفة واذا كانت الامة بين اثنين دبر احدهما ما في بطنها فهو جايز فان ولدت بعد هذا لاقل من ستة اشهر صار نصيبه مدبرا عند ابي حنيفة ويكون للساكت في نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر موسرا وان جاءت بالولد لاكثر من سنة لا يصير نصيبه مدبرا والنصف في هذه المسالة نظير الكل فيما اذا كانت الجارية كلها له واذا كانت الامة بين اثنين قال احدهما ما في بطنك حر بعد موتي وقال الاخر للامة انت حرة بعد موتي فولدت بعد هذه المقالة لاقل من ستة اشهر فالولد كله يصير مدبرا بينهما ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في الولد اما في الام فالذي لم يدبر الام في

نصيبه فتيا فات خمسة عند ابي حنيفة انه كان المدبر موسرا وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت هذه المقالة فالولد مدبر
للذي دبر الام وان اختار الساكت بعد ذلك يضمن المدبر قيمة الجارية ولا ضمان له على المدبر بسبب الولد وان اختار الساكت
استسعاء الجارية في نصف قيمتها ليس له ان يستسعي الولد بعد ذلك وان صار نصف الولد مدبرا لانه صار مدبرا تبعا
وان كان تبعا في التدبير يكون تبعا في السعاية ايضا وفي الينابيع لو ان جارية بين رجلين وهي حامل فدبر احدهما
ما في بطنها واعتق الاخر الام فللذي دبر ان يضمن المعتق نصف قيمة الام وليس له تضمين الحمل وذكر ابو سليمان عن محمد ان
الذي دبر يضمن نصف قيمة الولد لصاحبه يوم دبر ويضمن المعتق نصف قيمته مدبرا والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر من هذا الفصل

شهد شاهد على رجل انه دبر هذا العبد وشهد اخر عليه انه اعتق هذا العبد لا تقبل شهادتهما وكذلك اذا شهد احدهما انه
اعتقه بعد موت صاحبه وشهد الاخر انه اعتقه بعد موته وموت فلان لا تقبل شهادتهما كذلك ولو شهد انه دبر احد
عبديه بغير عينه ان كانت الشهادة في حال حياة المولى ينظر ان لم توجد المرافعة عند القاضي في حال حياة المولى تبطل
الشهادة عند ابي حنيفة استحسانا والقياس ان لا تقبل وان وجدت المرافعة في حال حياة المولى وابطل القاضي شهادة
الشهود ثم شهدا بذلك بعد موت المولى لا يقبل القاضي شهادتهما عند ابي حنيفة قياسا واستحسانا ولو شهدا على رجل انه
قال لهذا حر بعد موتي لا بل هذا قبلت الشهادة وعتقا جميعا من ثلثه اذا وجدت الدعوة منهما بالاجماع وكذا لو شهدوا
انه قال هذا حر البتة لا بل هذا مدبر قبلت الشهادة في حق الاول والثاني وهذا مدبر فانه لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة
ولو شهدا انه قال هذا مدبر او هذا فشهادتهما للاول جائزة عندهم وشهادتهما للاخر باطلة عند ابي حنيفة واذا لم المولى
بذلك قيل له بين التدبير في اي الاخرين شئت ولو شهدا انه قال احد هذين العبدين مدبر لا بل هذا لاحدهما بعينه فان
شهادتهما للذي عيناه مقبولة بالاجماع وشهادتهما للاولين لا تقبل عند ابي حنيفة ولكن يحلف الاخر بالله ما اردت
بالكلام الاول فاذا حلف كان عبدا له على حاله وان اقر المولى بمقالته تلك صار الذي عينه مدبرا من غير بيان لا بالكلام الاخر
ويتعين العبد الاخر بالكلام الاول وان عنى بالكلام الاخر تبيينا استقلالا ولم تكن له نية وان عنى بالكلام الاخر بيانا
لما ثبت بالكلام الاول فان العبد الاخر

نوع اخر

لا يصير مدبرا والله تعالى اعلم
مدبر الذمي اسلم يعتق بالسعاية ولو مات مولاه فمن الثلث واما ام ولده فمن الجميع وتدبير المرتد فهو موقوف ان قتل
بالحرب بطل ولو اسلم وهو في يدنا لو ارتد فباعوه جاز ولو ملكه يوما صار مدبرا قبل نفاذ القضاء لا اذا اشتراه ولو
دبره ثم ارتد لا يبطل ويعتق باللحوق ولو ارتدت المدبرة فلحقت واسرت وردت الى مولاها كانت مدبرة والله اعلم

الفصل التاسع عشر

في امهات الاولاد وفي المنافع اعلم ان التدبير والاستيلاد يؤثران في نقصان الرق لا في نقصان الملك حتى يجوز
وطي المدبرة وام الولد وهي ايضا كالملك لان البضع لا يحل الا بملك اليمين او ملك النكاح وهذا لا يحل وطي
الجارية المشتركة والمكاتبة ثم يجب ان يعلم بان جواز بيع ام الولد كان مختلفا فيه في العصر الاول ثم وعلي كانا لا يجوزان
بيعهما ولو قضى القاضي بجواز بيعهما لا ينفذ قضاؤه بل يتوقف على امضاء قاض اخر ان امضاه والا ابطله وفي الظهيرية
واذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد لا يجوز بناء على ان الاجماع
المتاخر لا يرفع الاختلاف المتقدم عندهما خلافا له ثم تخليل بعض الصحابة وعند محمد يرفع والفتوى في هذه المسئلة
على قول محمد انه لا ينفذ القضاء وام الولد ملك لا يجوز بيعها الجارية التي اشتراها الرجل بملك اليمين او بملك النكاح
او بشبهة ثم يشتريها بعد ذلك او يملكها بسبب من الاسباب وهذا مذهبنا وقال الشافعي اذا استولدها بالزنا وفي الكافي
واقر بذلك من ثم ملكها فالقياس ان تصير ام ولد له وهو قول علمائنا الثلاثة وكذلك لو قال لو تزوجت هذه الجارية
وولدت مني ولا يعلم ذلك الا بقوله وانكر ذلك المولى الذي هي له فاذا ملكها الذي ادعى فانها تصير ام ولد له عند علمائنا
وفي التجنيس ولو زنى بجارية وولدت ولدا ثم ملكها لم يملكها ابو الولد والام لم يثبت الحرية في الولد وجاز بيعه
وفي الهداية ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها تصير ام ولد له عندنا وفي الينابيع ولو ولدت
الجارية من ابن مولاها بنكاح صحيح او فاسد لم تصر ام ولد له عندنا ويعتق الولد على اخيه بالقرابة وفي الهداية
واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها ويمنع اخراجها الا الى الحرية في الحال او
عتقها بعد موته وفي الخلاصة من جميع المال تتقدم على الغرماء والوصايا ولهذا اذا كان بعضها مملوكا له وكذا
وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها واذا اسقطت امة الرجل سقطا استبان خلقه او بعض خلقه صارت
ام ولد له وان لم يستبن شيء من خلقه لا تصير ام ولد له وهذا مذهبنا وقال ابراهيم النخعي تصير ام ولد له في الفصلين
جميعا وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا اقر الرجل لجارية هذه قد سقطت مني اقام ثمه بانها ام ولد له وفي
الظهيرية وقال ابو يوسف انما يقع اسم السقط على ما تبين خلقه اما اذا لم يتبين خلقه لا يسمى سقطا واذا كانت
جارية الرجل حاملا فاقر ان حملها منه فانها تكون ام ولد له واذا قال الرجل انه كانت اتتني حبلى مني ثم ولدت

ولدت ولدا او اسقطت سقطا استبان خلقه واقر به فانها تصير ام ولد له اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وان انكر
المولى الولادة فشهدت عليه امراة جاز ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له بشهادة القابلة بلا اقرار
المولى وفي اليتيمة سئل والدي عمن اشترى جارية واستولدها ثم ادعت الجارية عتقها على بائعها واقامت البينة
على ذلك هل للمشتري المستولد ان يرجع على البائع بالثمن قال لا لعدم الرجوع وسئل الوبري عن رجل ولدت جاريته
فقيل له اهو منك فقال لا ينبغي ان يجوز هل يكون ذلك اقرارا فقال لا بل يجب ان يكون اقرارا وفي الكافي في متفرقات
الايمان في المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل قال لامته قد حملت مني حملا او قال قد حملت بحبل قال تصير ام
ولد له ولا يصدق بعد ذلك انه كان ريحا وكذلك لو صدقته الامة انه كان ريحا لم تبطل مقالته الاولى وهي بمنزلة
ام الولد وهذا بمنزلة رجل اعتق امته ثم قال لم اعتقها وصدقته الامة لم يبطل عتقها وفيه ايضا رجل قال ما في بطن
جاريته منه او قال الذي في بطنها مني ولم يسم ذلك الحبل ولا الولد ثم قال بعد ذلك انها كانت ريحا
وصدقته الجارية فهي تباع وان كذبته في مقالته الاخرى وادعت ان ذلك كان حبلا وانها قد اسقطت سقطا مستبين
الخلقة فالقول قولها وهي ام ولد له وفي الخانية ولو قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا
ولم يكن ولدا وصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له رجل اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين
وشهدت امراة على الولادة وقالت الامة هذا الولد من ذلك الحبل وجحد المولى ان يكون هذا من ذلك الحبل فالامة ام
ولد له ولا يثبت نسب الولد منه وهو بمنزلة امة ولدت اقر المولى بعد ذلك ان ذلك الحبل منه وقد جاءت بذلك بعد
عشر سنين من يوم اقراره وقوله من ذلك الحبل باطل ولو شهد عليه شاهدان في امته شهد احدهما انه قال قد ولدت
مني وشهد الاخر انه قال هي حبلى مني فهي ام ولد له وكذلك لو شهد احدهما انه قال قد ولدت مني وشهد الاخر انه قال
حبلى مني فهي ام ولد له وكذلك لو شهد احدهما انه قال قد ولدت مني وشهد الاخر انه قال الحبل مني في ايام ولدها وكذلك
لو شهد احدهما انه اقر انها ولدت غلاما وشهد الاخر انه اقر انها ولدت جارية وعتق ام الولد معتبر من جميع المال بخلاف
عتق المدبرة حيث يعتبر من الثلث وفي ذلك اتبعنا الاثر وفي السراجية ام الولد تعتق بموت السيد ولا سعاية
عليها وفي الينابيع وان كان على المولى دين واذا اعتق عتق اولادها من غيرها لسيدها ايضا ام ولد بين اثنين مات
احدهما عتقت ولم تسع للاخر عند ابي حنيفة ام الولد اذا اعتقت فما كان لها من مال فهو للمولى ولو اراد ان يجعل
المال لها يوصي لها واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد ويكون عتقها من جميع المال سواء كان
معها ولد او لم يكن فان اقر بذلك في مرضه بان كان معها ولد وكذلك الجواب تصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال
وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل تعتبر وصية حتى تعتق من ثلث المال وفي الظهيرية ولو قال
لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني لا يثبت النسب والتوقيت باطل وفي الكافي
ولا ينبغي ان يتزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة لجواز ان تكون حاملا من سيدها فلا يجمع بين وطئهما ولكن هذا
التوهم يوجب الاحتياط ولا يبطل النكاح وان تزوجها قبل الاستبراء فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت النسب من الزوج
سواء كان النكاح جائزا او فاسدا ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الامة ام ولد له
ان لم تصر ام ولد له بدعواه وولد الحر حتى لو زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى عتق الولد وتكون امته ام ولد له
ان كان نسب الولد غير ثابت منه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء وفي الخانية
ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها ثلاث حيض وان زوجها قبل الاعتاق فولدت فالولد من الزوج
فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال واذا استولد الرجل مدبرته صح الاستيلاد وبطل التدبير
معنى قوله بطل التدبير انه لا يظهر حكم التدبير بعد ذلك واذا زوج ام ولده من رجل جاز ويجب ان يعلم بان للمولى من
الاستمتاع والتصرف في ام الولد ما يكون له في المدبرة وكل تصرف يؤدي الى ابطال حقها كالبيع والهبة وما اشبه ذلك
يمنع منه وما لا فلا واذا استولد الرجل جارية بالنكاح ثم فارقها وزوجها المولى من غيره وولدت من زوجها الثاني ثم
اشترى الزوج الاول الجارية مع ولدها من الزوج الثاني تصير الجارية ام ولد له حتى لا يجوز بيعها ويجوز بيع ولدها
خلافا على قول علمائنا الثلاثة وعلى قول زفر لا يبيعه ولو ملك ولدها يعتق عليه بلا خلاف وفي الهداية واذا
اسلمت ام ولد النصراني فعليها ان تسعى في قيمتها وهي بمنزلة المكاتبة لا تعتق حتى تؤدي السعاية وقال زفر تعتق في
الحال والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما اذا عرض على المولى الاسلام فابى فان اسلم تبقى جارية على حالها ولو مات
مولاها عتقت بلا سعاية ولو عجزت في حياته لا ترد فيه وفي الينابيع ولو مات وترك ولدا اسعى الولد كما يسعى ولد
المكاتب وقال زفر لا سعاية عليه لو لدا ولو في شرح الطحاوي وفي الوصية لام الولد سواء قال اوصيت لها بثلث
ما لي او اوصي بعين ماله واما المدبر فكذلك الجواب فيه الا انه ينظر ان خرجت الوصية ورقبتها من ثلث المال كان له ذلك
وان لم تخرج من الثلث تنصرف الوصية كلها الى الرقبة وان فضل الثلث عن رقبته تنصرف الوصية الى الزيادة والله اعلم

نوع اخر

امة بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما وفي الكافي في صحته او في مرضه يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية
كلها ام ولد له بلا خلاف وفي الخلاصة ولا ضمان ولا سعاية للشريك وعندهما يضمن نصف قيمتها ان كان موسرا

وان كان معسرا يسعى في نصف قيمته بناء على الخلاف في ان ام الولد لا قيمة لها عند ابي حنيفة وعندهما لها القيمة وكذا يظهر
الخلاف فيما اذا ماتت احدهما حتى عتقت لم تسع للآخر وعندهما تسعى في نصف قيمتها للحي وكذا اذا باع امة كان لا اولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ثم ماتت الام عند المشتري فادعى البائع الولد صح ويرد جميع الثمن ولا يحبس بازاء الام
شيئا وعندهما يحبس حصة الام من الثمن مرقوقة محررة مملوكة ولو ادعياه يعني البائع والمشتري فدعوة البائع اولى
ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فدعوة المشتري اولى ولا تصح دعوة البائع الا ان يصدقه المشتري فاذا صدقه ثبت النسب
فيبطل البيع والولد حر والامة ام ولد له وفي اليتيمة سئل ابو درعي عن وطي جارية مشتركة فصارت ام ولد له ما يلزم عليه
لشريكه الذي اشتراه ابنه امرنية الابن فان كانت قبل الولادة باكثر وبعدها باقل فقال نصف القيمة وقيمة الولد ونصف
المهر ولا اعتبار بالثمن قيل له فان كان انفق عليها في الطريق من مال الشركة قبل الوطي وبعده هل يغرم ذلك الى قيمتها
فقال لما انفق عليها بعد العلوق فهو من مال نفسه وذكر السرخسي في كتاب الدعوى الجارية المشتركة اذا ولدت فادعاه
احدهما فان كان ذا مثل العتق في ملكها ضمن نصف القيمة لشريكه ان كان موسرا فهذا يدل على ان في هذه الصورة لا يلزمه من
قيمة الولد شيء مرقوا اذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما
تخدم عند كل واحد يوما كما كانت تفعل قبل هذا وفي الهداية وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما
له على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وفي الكافي ويرثانه ارث اب واحد وفي الكافي
وكذا ان كانت الامة بين ثلاثة او اربعة او خمسة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يثبت لاكثر من اثنين وقال محمد يثبت
بين ثلاثة لا اربعة او خمسة عند ابي حنيفة وفي الظهيرية الاستيلاد يثبت لكل واحد بقدر ملكه وفي الظهيرية وقال
الشافعي يرجع الى قول القائف وهو الذي يتبع الآثار ويعرف الانساب بالنظر الى الاعقاب واذا مات احدهما عتقت ولا
ضمان للشريك في تركة الميت ولا سعاية عليها في نصيب الشريك ولو اعتقها احدهما في حياته عتقت ولا ضمان على المعتق
للشريك ولا سعاية عليها في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن نصف قيمتها ام ولد للشريك ان كان موسرا وان كان معسرا
تسعى في نصف قيمتها ام ولد للشريك وهذه المسئلة في الحاصل بناء على ان ام الولد مال متقوم عندهما خلافا لابي حنيفة
وعن هذا قال ابو حنيفة ام الولد لا تضمن بالغصب وقالا تضمن وعن محمد في الرقيات ان ام الولد تضمن بالغصب على نحو ما يضمن الصبي
الحر لو مات حتف انفه لم يضمن الغاصب شيئا ولو مات بهلاك سبعة فانه يضمن فان هذا يضمن في هذا المقام يحتاج الى
معرفة ام الولد وقد اختلفوا فيه فبعض المشايخ قالوا نصف قيمتها قنة وبعضهم قالوا ينظر كم تستخدم في مدة عمرها
على نحو ما ذكرنا في المدبر واذا كان احد الشريكين اب الاخر او كان مسلما والاخر ذميا فحينئذ تكون دعوة المسلم والاب
اولى لوجود المرجح في حق المسلم وهو الاسلام وفي حق الاب وهو ما له من الحق في نصيب الابن وقوله يثبت النسب بينهما معا
اذا حملت على ملكهما ذكره في الهداية وفي الكافي امة بين رجلين قالا في صحتهما هي ام ولد لنا ثم مات احدهما يؤمر الحي
بالبيان دون الورثة فان قال هي ام ولدي ضمن نصف قيمتها ولم يغرم العقر وان قال هي ام ولد الميت عتقت صدقته
الورثة او لا ولا سعاية عليها وكذا لو كان ذلك في المرض وقالت الورثة عنا لم تسع وان قالوا اعني ابونا
نفسه ولكنا لا نصدقه فعليها نصف قيمتها في الشركة وتعتق من الثلث ومن الكل لو ولدت في ملكهما ثبت النسب من الميت
استحسانا وفي الخانية جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها هو واخر تصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه
موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملكها الولد لهبة او اشتراها ونحو ذلك عتق الولد ويسعى للاخر
في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا وفي
الكافي امة بين اثنين زعم احدهما انها ام ولد صاحبه وانكر ذلك صاحبه فهي موقوفة تخدم المنكر يوما وتخدم الاخر
يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها وقال ابو يوسف ومحمد ليس للمنكر ان يستخدمها وله ان يستسعيها في
نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة وفي الخلاصة وان مات
المنكر عتقت ورثته في النصف ونصف ولائها للمنكر ونصفه لبيت المال وفي الكافي كان على المنكر نصف موجب
جنايتها ويوقف النصف وقال ابو يوسف النصف على المنكر وردت النصف لانه في يد سيدها وقال محمد الكل
عليها وفي الخانية ولو قراعى شهد كل واحد منهما بالاستيلاد على صاحبه لا سبيل لاحدهما على الاخر ولا على الامة وفي
الخلاصة وكذلك احد الشريكين اذا شهد على صاحبه بالاعتاق وينكر صاحبه وشهد على المقر ان تقدم اقراره عليه
لم يكن للمنكر ان يستخدمها كما لو استولدها المقر وخرج نصيب المنكر من ان يكون منتفعا ولا يمكنه تضمين المقر واذا ادت نصف
القيمة عتق نصفها فيعتق كلها وليس للمقر ان يستسعي لجارية بين رجلين قال لها احدهما ان كان في بطنها غلاما فليس مني
وان كانت جارية فهي مني وقال الاخر ان كان ما في بطنها جارية فهي مني وان كان غلاما فليس مني ثم ادعى وقضي الا ولاد
يخرج الكلامان منهما على هذا الوجه ما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو منهما جميعا سواء ولدت جارية او غلاما
بخلاف قوله ان كان في بطنها غلام فهو حر فولدت جارية لا يعتق هذا اذا خرج الكلام نعتا فان سبق احدهما فقال لها
ثم ولدت غلاما وجارية لاقل من ستة اشهر من وقت المقالتين جميعا فهو ولد الذي سبق بهذه المقالة غلاما او جارية
وان جاءت بالولد لستة اشهر من وقت المقالتين لم يثبت نسبه من واحد منهما الا ان يجدد الدعوى واذا كانت للرجل
ام ولد فجاءت بولد في مكاتبتها ثم مات المولى قبل ان يقربها ينظر ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها ثبت نسبه
من المولى وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ كاتبها لا يثبت نسبه من المولى وفي الظهيرية ولو كان احد

احد الشريكين حرا والآخر مكاتبا فالحر اولى بالولد وان كان بين عبد مسلم وحر كافر فالحر الكافر اولى وان سبق احد
المولين بالدعوة فهو اولى وان كان بين حر ومكاتب فادعى المكاتب وحده يثبت نسبه وضمن نصف قيمته للشريك
وقال ابو يوسف يصير الشريك بحاله كما كان فاذا عجز المكاتب كان له ان يبيعها وعن محمد في رجلين اشتريا جارية
زوجة احدهما فجاءت بولد بعد شهر يثبت النسب من الزوج لقيام الفراش ولا يضمن الولد لانه عتق عليه ولا يضمن من حصته
وفي الهداية واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت النسب للمولى منه وعن ابي
يوسف انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب يدعي ولد جارية ابنه وفي الكافي فان صدقه المكاتب ثبت نسبه اي الولد
منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الامة ام ولد له وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت ولو ملكه المولى يوما ثبت
نسبه منه لقيام الموجب وزوال حق المكاتب اذ هو المانع وفي تجنيس الناصري ام ولد على ان تتزوج به فقبلت وعتقت
ثم ابت ان تتزوجه لا شيء عليها من السعاية وعند ابي يوسف ومحمد تجب السعاية في قيمتها وفي الهداية وولد الامة من
مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها لترجح جانب الام باعتبار الحضانة وفي الخانية حربي خرج الينا بام ولد
له لا يكون له ان يبيعها رجل زوج امته من عبده وولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق
الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير
فولدت منه لا تصير ام ولد له ولو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ويمنعها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابو
كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة
وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب رجل امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا
منهم او ولده ثبت نسبه وقال الباقون ارقاء ام الولد ان اعتقها المولى وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها
المولى عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس
له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة هكذا وان اعتقها ثم اشتراها بعد السبي او الردة عنه كان في قول ابي يوسف ومحمد
عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يجوز بيع الابنة الاولى وقال محمد يجوز بيع الام والابنة الثانية ولا يجوز بيع الابنتين
اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ام ولد اعتقها مولاها
ووجبت عليها العدة ولم يكن لها نفقة على المولى ام الولد اذا جنت جناية موجبة للمال كان موجب جنايتها على المولى في
حالة كجناية المدبر ام الولد لا تعامل مولاها ولا تملك بالاسر ويجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تستتر بغير خمار
وتصلي بغير درع ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية وان قتلته عمدا فللمولى وليان نعم احدهما ينقلب نصيب
الاخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها
انها ام ولد له فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها ولو
تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح وان لم يدخل بها
تجب عليه عدة العتاق وبتا كذا راش المولى ولا يجوز ذلك النكاح والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

الفصل الثالث عشر

في المتفرقات قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لامته امرك بيدك ينوي العتق يصير العتق في يدها حتى لو اعتقت
نفسها في المجلس عتقت ولو قال لها اختاري يصير العتق في يدها وفي الاصل ايضا اذا ادعى العبد او الامة العتق
على مولاهما وليس لهما بينة حاضرة فانه يدفع الى مولاه ولا يحال بينه وبين المولى حتى لا تزال يد المولى عنه بمجرد الدعوى وان
اقام شاهدا واحدا فانه ينظر ان كان الشاهد فاسقا فانه لا يحال بينهما العبد والامة على السواء وان كان عدلا فانه
يحال بينهما هكذا ذكر محمد في الكتاب قالوا هذا الجواب مستقيم في العبد وغير مستقيم في الامة وقد ذكر محمد ان
المرأة اذا ادعت طلاقا على زوجها فاقامت على ذلك شاهدا واحدا عدلا لا يحال بينها وبين زوجها قال شمس الائمة وهذا
اذا ادعت ان شاهدها الاخر حاضر بخلاف العبد واذا اقامت شاهدين فان كانا مستورين فهو على وجهين فان كان المولى
فاسقا مخوفا عليه يحال بينهما في العبد والامة جميعا وان لم يكن المولى فاسقا مخوفا عليه ففي الامة يحال وفي العبد لا يحال
ان كان الشاهدان فاسقين ففي الامة يحال على كل حال واما في العبد ففيه اختلاف الروايتين ذكر في رواية انه لا يحال
وذكر في رواية اخرى انه يحال ان كان المولى مخوفا على العبد منه وفي السراجية رجل اعتق عبدا فما يكون عليه من
الثياب للمولى الا ثوب يواريه واذا اراد ان يعتق عبدا فاعتق بقاجا ودبدا فتي ابو الليث اذا قال لعبده اعتقتك على ان
هذا العبد وقيمته الف درهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة رجل قال لعبده اي عبدي شئت عتقه فاعتقه ليس له
ان يعتق نفسه مستامن اشترى عبدا مسلما فلما اخرجه الى دار الحرب عتق خلافا لهما قال لغلامه اعتقني على الف درهم
فقال اعتقت نصفك عتق نصفه بغير شيء ويسعى في الباقي ولو قال اعتقني بالف والمسئلة بحالها عتق نصفه بحصته
اذا اعتق عبدا صغيرا لم يجب عليه النفقة وفي البقالي اذا قال لعبده انت حر البتة ومات قبل قوله البتة
مات عبدا قال اذا قال ان اشتريت عبدا او قال ان ملكت عبدا او قال كل مملوك املكه فهو حر فاشترى عبدا مع اخر
فانه لا يعتق وان اشترى نصيب صاحبه بعد ذلك عتق عليه فان اشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الاخر
قال القياس ان يعتق النصف وفي الاستحسان لا يعتق النصف الاخر وفيما اذا اعتقه يتيمه بلفظ الملك بان قال ان

ان ملكت عبدا او مملوكا القياس ان يعتق النصف الاخر وفي الاستحسان لا يعتق وفي اذا اعقد يمينه بلفظ الشرا لا يعتق النصف
الاخر حتى يعتق المملوك بان قال ان اشتريت هذا المملوك او ان اشتريت هذا العبد ولم يعين بان قال ان اشتريت عبدا ان
اشتريت مملوكا وفي الكافي واذا عني باحدهما الاخر صدق ديانة فيهما ثم وفي الاصل ايضا ان اشتريت فلانا فهو حر
فاشتراه شرا فاسدا لم يعتق اذا كان العبد في يد البائع وقت الشرا وان كان في يد المشتري وقت الشرا فان كان مضمونا عليه ضمان القيمة
كالمغصوب ونحوه يعتق ويصير قابضا بنفس الشرا اما اذا لم يكن مضمونا عليه اصلا كالوديعة والعارية او كان مضمونا عليه بالقيمة
كالرهن لا يعتق وفي الخانية فاذا اشتري عبدا شرا لا جايزا بعد ذلك او اشتري ذلك العبد شرا جايزا بعد ما تفاسخا البيع
الفاسد لا يعتق وعن محمد اذا قال لعبده شيت عتقك بشرط النية فيه لوقوع العتق وفي الخانية ولو قال اردت
عتقك لا يعتق ثم وفي البقالي اذا قال لعبده انت حر ان اسرت املكه فهو حر قضاء وديانة الا ان ينوي عتقه من جهة فيدين
وكذلك قبل ان اشتريك بخلاف قوله اعتقك قبل ان اشتريك وفي طلاق المنتقي عن ابي يوسف في غير هذه المسئلة انه يعتق
وفي فتاوي اهو قال السرخكي اولا ربما اروند وساهو نصبه بي حر قال تلك الصلاة قال برهان الدين يحنث له ديانة فيه
لكنه اولم يعدل لاملوسد وقال القاضي بديع الدين لو كان مراده الاقتدا يحنث ولو كان مراده الثواب فلا وسئل الحنا
عمن قال لك ان لم ... ثم ان ازداد قرصه عليه بعيب قال ان كان بقضا لا يعتق لانه فسخ من كل وجه
فعاد اليه قديم ملكه بخلاف ما لو قال الكرملك من ابد الابد والمسئلة بحالها سوا كان الرد بقضا او بغير قضا يعتق بالاتفاق
وفي الحجة عبد دفع الي رجل مالا وقال له اشترني من مولاي واعتقني ففعل قال الحسن البصري البيع باطل والعتق
مردود ولا يفعل هذا الا فاسق وكذا قال ابن سيرين وعن ابراهيم النخعي البيع والعتق نافذان وعلى المشتري الثمن مرة اخرى
وبه ناخذ وفي الحاوي وبه قال ابو حنيفة وفي شرح الطحاوي ومن قال له عبده رجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف درهم
فاشتراه فان بين وقت الشرا انه يشتري نفس العبد للعبد فهو جايز وعتق القبول ووجب الثمن وذكر في الجامع انه يطالب
الوكيل ثم الوكيل يرجع على العبد وذكر في كتاب الوكالة انه يطالب به العبد ولا يطالب العبد الوكيل واما اذا لم يبين
يصير مشتريا لنفسه لا للعبد وكذلك لو بين ولكن خالف في الثمن يكون مشتريا لنفسه هذا اذا وكل العبد رجلا
ولو ان رجلا امر عبدا ان يشتري نفسه لاجله من مولاه بالف درهم فاشتري فانه ينظر ان بين انه اشتراه للامر يكون مشتريا
للامر ولا يعتق وبنفس العقد صار قابضا لنفسه وليس للبائع ان يحبسه لاستيفاء الثمن ولو لم يبين وقال بع نفسي بالف
درهم فباع صار مشتريا نفسه لنفسه وعتق وكذلك اذا بين وخالف امره بالشرا بالف فاشتري بالف وزيادة يصير مشتريا
لنفسه ويعتق وفي الخانية رجل قال لعبيده ايكم احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة رجل قال كل عبد لي حر وله
عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سوا كان عليه دين او لم يكن واما عبيد
عبده لا يعتقون في قول ابي حنيفة اذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوي المولي عتقهم او لا وقال ابو يوسف ان نواهم
عتقوا وان لا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد عتقوا جميعا في الاحوال كلها ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك
حر لا يعتق حملها وفي جامع الجوامع ولو قال كل ما ليكي احرار وله جواري عرف بذلك عتقن وان
قال كل مملوك لي حر وله عبيد وامهات اولاد ومدبرون ومكاتبون عتقوا جميعا من غير نية الا المكاتبون فانهم لا يعتقون
الا بالنية ولو قال كل مملوك لي حر ونوي الرجال دون النساء او نوي النساء دون الرجال صدق ديانة لا قضاء ولو قال
مماليكي احرار ونوي الرجال دون النساء او النساء دون الرجال لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقالوا ينبغي ان لا
يصدق ديانة هنا وان نوي الخصوص من العموم فان محمدا يقول في هذه المسئلة في عتاق الاصل ان نوي الرجال دون
النساء او النساء دون الرجال صدق ديانة لا قضاء وفي ايمان الاصل اذا قال لو نوي الرجال دون النساء اجاب بما اجاب
في العتاق ولم يذكر ما اذا نوي النساء دون الرجال وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يجعل في هذه المسئلة روايتين
وكان يقول اذا نوي النساء دون الرجال لا يصدق ديانة على رواية الايمان وعلى رواية يصدق واذا نوي الرجال دون
النساء يصدق ديانة على الروايات كلها والصحيح انه لا يجعل في المسئلة روايتان لكن ما اشبع محمد في العتاق واوجز في الايمان
وذكر في ايمان الاصل انه لا يصدق قضاء ولا ديانة من لم يجعل في المسئلة روايتين ذهب الى ما ذكر شيخ الاسلام ومن هو
جعل روايتين ذهب الى ما ذكر شمس الايمة السرخسي والاول اظهر واذا قال الرجل لعبيده انتم احرار الا فلانا وفلانا عبدا
وعتق من سواه وكذلك لو قال لعبدين له انتما حران الا سالما عتقا وبطل الاستثنا بخلاف قوله واسم احدهما سالم
مع الاستثنا بخلاف قوله سالم ومرزوق حران الا سالما عتقا وبطل الاستثنا بخلاف قوله سالم حر ومرزوق حر الا سالما
هناك الكلام الاول ناقص لانه لم يذكر له خبر فيصير معطوفا الى الثاني فيصير الكلام كلاما واحدا وكان قوله الا سالما
استثناء البعض من الجملة فصح واذا ادعي الرجل عبدا انه له سالم ... مرزوق فقال له انت
عن مرزوق فان قال عنيت سالما عتق سالما بنيته لكنه لا يصدق في حق صرف العتق عن مرزوق قضاء ولو اشار الى عبد
له اسمه سالم فقال ... ثم فاذا هو عبد غيره عتق عبده ... ولو ان رجلا عتق عبدا او جارية له ثم جحد
العتق واخذ من العبد غلة او استخدمه او وطي الجارية ثم اقر بذلك العتق او قامت عليه البينة فانه يرد على العبد
ما اخذه من الغلة ويضمن للجارية مهر مثلها ولا يضمن للعبد بسبب الخدمة شيا قال شمس الايمة السرخسي في شرحه وما
ذكر من الجواب في الغلة فذلك مستقيم فيما اذا قال العبد هو الذي اجر نفسه واكتسب اما اذا كان المولي هو الذي
اجره فما اخذ المولي من الاجرة يكون مملوكا له واذا قال احد عبيدي حر وليس له الا عبد واحد عتق ذلك العبد

العبد واذا قال الصبي كل مملوك املكه اذا احتلمت فهو حر لا تصح هذه اليمين وفي عيون المسايل اذا قال الرجل لعبيده انتم
احرار الا فلانا وفلانا ثم ثم جملة في الاستثنا عتقوا جملة ولو قال لعبيده احرار او قال كل عبد لي حر الا فلانا وفلانا
ثم عد جملة في الاستثنا وعتقوا جملة عبيده في الاستثنا هل يعتقون لم يذكر هذا الفصل في العيون وعلى قياس ما ذكر
في كتاب الزيادات لا يعتقون لما قد ذكر في الزيادات اذا قال كل جارية لي حرة الا الجارية ثيب ثم قال هن ثيبات وانكرت الجواري
فالقاضي يريهن النساء فان قلن هن ثيب لا يعتقن وان قلن من ابكار يعتقن لا بقولهن ولكن بايجاب العتق على طريق العموم عند
عدم ثبوت وصف المستثني وهو الثيوبة وقد صح بهذا الاستثنا في هذه المسئلة وان كان مستغرقا الكل وانما فعل هكذا
لان الاستثنا يعرف في اللفظ والصيغة لا في الحكم وباعتبار النظر الى الصيغة هذا استثناء البعض من الكل فان قوله كل جارية
لي كما يتناول المستثنيات يتناول غيرهن لو كن في ملكه وكان هذا استثناء البعض من الكل باعتبار النظر الى الصيغة
فصح الا تري انه لو قال نسايه طوالق الا نسايه لا يصح واذا قال نسايي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة
سواهن جاز الاستثنا وان كان هذا استثنا للكل من الكل من حيث الحكم لكن هذا استثناء البعض من الكل من حيث الصيغة
وكذلك لو قال في وصيته ثلث مالي لفلان الا ثلث مالي لا يصح الاستثنا ولو قال ثلث مالي لفلان الا الف درهم لا غير صح
الاستثنا وفي الخانية رجل له خمسة اعبد فقال العشرة من مماليكي احرار الا واحدا عتق اربعة وفي التجريد ولو قال
انت حر ان شاء الله بطل الاستثنا في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل وفي الكافي ولو قال كل امة لي حرة الا امهات اولاده
ثم ادعي امة الولد فيها او في بعضهن لا بينة في الايمان سوا كان معهن ولد او لا ولكن يثبت نسب الولد وعتق الولد ولم
تصدق الامة امولده ولو عرف دعوي النسب من المولي قبل الخصومة واختلفوا فقال المولي كنت ادعيت قبل اليمين ولم
تعتق الامة وقالت الامة ادعيت بعد اليمين فقد عتقت فالقول للمولي ولو قال لامة مجازة او امة اشتريها من زيد
او نكحها البارحة او لا اعتباريا وادعي ذلك لا يصدق لان هذه صفات عارضة لكن القاضي يريها النساء فان قلن هي ثيب
لا تعتق ويحلف السيد وان قلن بكرا واشكل عليهن عتقت بالايجاب العام لعدم ثبوت صفة المستثني وان كانت ثيبا
مذ ... واختلفوا فقال اصبتها قبل الحلف وقالت اصبتني بعد الحلف فالقول له وكذا لو قال الا امة بكرا او اشتريتها
من فلان او اطاوها البارحة او الاخرا سابقه ثم ادعي ذلك فالقول قوله ولو قال كل امة بكرا وثيب واشتريتها من فلان
او اشتريها منه او نكحها البارحة او ولدت مني ولم تلد مني او جارية او عبر جارية فهي حرة ثم انكر هذه الاوصاف فالقول
له وفي اليتيمة سئل ابو بكر عن مولي اقر انه استاجر عبده شهرا بكل له او سنة هل هو اقرار بعتقه فقال لا قال رضي
السرخسي في كتاب الاقرار في باب اليمين في الاقرار بالرق انه استاجر عبدا ثم ادعي بعد الاجارة انه عبده لم يصدق
على ذلك وسئل عن رجل كلم جارية رجل فقال المولي ما تريد من ابني تعتق تعتق جاريته فقال رجوت ان لا تعتق وسئل عن
رجل تزوج امة بمهر عند الشهود ابدل ذلك على الاخرة فقال لا وكذلك لو قال هي زوجتي سئل يوسف ابن محمد عمن قال لا
بيع لهذا العبد او لهذه الامة قال لا يكون هذا اقرارا منه بالاعتاق او التدبير ولا ان بيعهما ... وسئل بعضهم عمن
له مملوك فقال عند الشهود لا يرفع له ميزان في حياتي او مرام حرام مملوك او قال لا ترفع له ميزان بعد مماتي فقال اما قوله في حياتي
يجب ان لا يكون عتاقا واما في قوله بعد مماتي ففيه نظر ويجب انه يكون كذلك ثم واذا قال الرجل في وصيته اعتقوا عبدي
الذي هو قديم الصحبة تكلموا فيه روي عن محمد انه قال صحبه ثلاث سنين وهو قديم الصحبة وبه كان يفتي محمد بن مقاتل وفي الكبري
والمختار ان تكون صحبته سنة ثم مريض قال لورثته ان سعد كان من اسده بما اسد فهذا وصية بالعتق يعني وينبغي ان يعتقوه ثم
مريض قال لورثته اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وبطل الاستثناء ولو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله
بطل الايجاب وهذا استحسان اخذ به محمد واذا قال لمولاه اعتقني حتى اعطيك ما تريد فاعتقه وجب على العبد قيمته رجل
قال لغريم جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا ورضي بذلك فدفع الجارية اليه لا يكون له حتي يعتق العبد كذا
روي خلف ابن ايوب عن محمد رجل اشتري من اخر عبدا شرا فاسدا ثم ان المشتري امر البائع بالعتق قبل القبض فاعتقه جاز
ولو اعتقه المشتري بنفسه لا يجوز رجل قال في وصيته اعتقوا خير عبيدي او قال افضل عبيدي او قال بيعوا افضل
عبيدي وتصدقوا بثمنه على المساكين فهذا على افضلهم في القيمة ولو قال اوصيت لافضل عبيدي فهو لافضلهم في الدين
وفي الظهيرية رجل اوصي بان يتصدق عنه بالف درهم قال استفتوا العلما هل العتق افضل ام الصدقة فاعملوا بالافضل
فانه ينظر ان كان اقرباؤه في ضيق من عيشتهم وذلك من كالهم ونفقة وضيق فان يدفعوا الصدقة عليهم افضل والا
فالعتق افضل ثم وفي مجموع النوازل عن محمد في رجل قال مماليكي الخبازون احرار وله خبازون وخبازات عتقوا وفي
مجموع النوازل اذا قال لعبده في صحته انت حر الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت ولو قال لعبده في صحته انت حر بملك
ما في عتقه من جميع المال وفيه ايضا اذا قال لغيره اعتق مدبرك هذا عني على ان لك الف درهم فاعتقه لا شي عليه وقال خلف بن ايوب
سالت محمد عن رجل قال لعبديه احدكما حر بعد موتي وله وصية لمائتي درهم ثم مات قال يعتقان جميعا والماية بينهما نصفان
قلت فان قال ولكل واحد منكما مائة درهم قال تبطل مائة واحدة العبد المأذون اذا اشتري جارية واخبر المولي بذلك
فقال المولي اصنع ما شيت فاعتقها العبد لا تعتق قال في ايمان الجامع اذا قال لامراة حرة اذا املكتك فانت حرة او قال
اذا اشتريتك فانت حرة فان ارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله وسبيت فملكها الحالف عتقت عندهما وعلى قياس قول
ابي حنيفة لا تعتق ولو قال لها ان ارتديت ولحقت بدار الحرب وسبيت فملكتك فانت حرة وكان كذلك عتقت عند ابي
حنيفة اذا اعتق احد عبديه لا بعينه ثم اعتق احدهما بعينه ان لم تكن له نية او نوي عتقا مستقبلا فان الاخر يتعين للعتق

بالكلام الاول وان نوى بالكلام الثاني بيان ما يثبت بالايجاب الاول وحلف على ذلك لا يعتق الاخر ويصدق فيما بينه وبين الله ادعى ذكر شيخ
الاسلام في باب المدبر اذا قال لعبده يوم املكك فانت حر بعد موتي ونوى النهار دون الليل ثم ملكه ليلا لم يصر مدبرا في القضاء
ويصدق فيما بينه وبين الله مدبر فان لم يكن له نية فملكه ليلا صار مدبرا والجواب في التدبير نظير الجواب في العتق وفي الخزانة رجل
اوصى لرجل بعبده وهو يخرج من الثلث ثم مات الموصي والموصى له غائب فاعتقه الوارث لا ينفذ فان قبل الموصى له الوصية
بطل عتقه وان ردها نفذ رجل اوصى لرجل بعبده وعلى الميت دين محيط برقبته فاعتقه الموصى له لم يعتق فان اجاز بالدين بطل عتقه
وان ابراه الغريم من الدين عتق وفي الخانية رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد
ثم مات وجحدت ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم ان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من
ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان وكذا لو كان على الميت دين محيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته وفي الولوالجية
وعن ابي يوسف فيمن اوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بموته ولو اوصى بجزء لم يعتق وفي الظهيرية وعن ابي يوسف لو قال لعبده اوصيت
لك بجزء من مالي لم يعتق بعد موته ولا يكون مدبرا ولو قال اوصيت لك بسهم من مالي او قال بنفسك او قال اوصيت لك بثلث مالي
فهو تدبير واذا قال لجارية مملوكة للغير ان ملكتك فانت مدبرة فاستولدها بنكاح ثم اشتراها فهي ام ولده ولو قال ان ملكت
بضعك فانت مدبرة فملكها كلها مع اخرى فلا حنث عليه ولو قال لامة ان ملكتك او شيئا منك فانت حرة فاشتراها هو او زوجها
وولدت منه فهي ام ولد له ويعتق ولا يعتق شيء منها وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن دبر عبده تدبيرا مطلقا ثم اخذ منه اقرارا
من المولى مرارا بحيث لا يستقر عنده هل له ان يرفع الامر الى القاضي فيبطل تدبيره ثم يبيعه فيشتري مكانه اخر فقال هذا
تدبير من المدبر فلا يصح ابطال التدبير الاول وفي الكافي ولو ادعى المشتري انه دبر هذا العبد قبل ان يبيعه مني وانكر
البائع ثم جحد العبد فهو موقوف وعندهما يقضي بموجبها في كتبه ثم واذا قال لعبده يوم اشتريك بعت هذا الملك فانت حر
بعد موتي ثم ملكه بسبب اخر بعد هذا صار مدبرا واذا قال لامتين لغيره اذا ملكتكما فانتما حرتان بعد موتي فملك احداهما
دون الاخرى لا تصير مدبرة ما لم يملكهما جميعا وسئل الفقيه ابو بكر عن امة قالت لمولاها اعتقني فقال بالفارسية … اي دون
… تعالت حديده لا يكون منها اجابة وكذلك لو باع عبدا
وسئل ابو القاسم عمن قال لله علي ان اعتق عبدا فاعتق عبدا ابقا قال لا يجوز في الاعمى قال الفقيه قياس قول علمائنا انه يجوز فقد
ذكر في كتاب جعل الابق اذا اعتق عبدا ابقا عن كفارته يجوز ان كان يحيا وقت الاعتاق وسئل احمد بن يوسف عن عبد اخذ
مولاه في موضع خال وقال له ان لم تعتقني لاقتلنك فاعتقه مخافة القتل قال يعتق ويسعى في قيمته واذا قال لرجل لغيره
اعتق عبدك هذا بالف فاعتقه لا يجب على الامر شيء واذا لم يقع العتق عن الامر لا يلزمه المال استحسانا ولو قال كاتب عبدك
عني بالف درهم وكاتب لا تقع الكتابة عن الامر ولو قال اعتق عبدك عني على الف فاعتقه يلزمه المال ويقع عنه ولو قال اعتق
عبدك عن نفسك بالف علي فاعتقه لا يلزمه المال والطلاق في هذا بخلاف الاعتاق قال لو قال لغيره طلق امرأتك بالف
علي فانه يصح وكذلك اذا قال اعتق عبدك على الف درهم اضمنها لك ففعل لم يكن العتق عن الامر اذا قال لرجل لغيره اعتق
عبدك عن ولدي الصغير بالف درهم فاعتقه المامور فان العتق يقع عن المامور ويكون الولاء له ولو كان للصبي عبد فقال
رجل لابيه اعتق عبد ابنك هذا عني بالف درهم فاعتقه الاب يقع العتق عن الامر وعليه الف درهم ويقبضها الاب منه والله تعالى اعلم

كتاب الايمان والنذور

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا **الفصل الاول** في بيان ركن اليمين وحكمها وانعقادها ومحلها ركن
اليمين ذكر اسم الله تعالى وفي الكافي وصفته ثم مقرونا بالخبر وحكم اليمين وجوب البر في الحرور وحرمة الحنث ثم الكفارة
تجب عند الحنث خلفا عن البر الواجب باليمين استدراكا له وفي شرح الطحاوي واليمين في الطاعة والمعصية والمحظور والمباح
سواء كل ذلك ينعقد الا انه اذا كان في المعصية فالافضل له ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه فان كفر قبل الحنث لا يجوز عندنا
وعند الشافعي يجوز الا اذا كفر بالصوم فانه لا يجوز عنده ايضا وشرط انعقاده تصور البر عند ابي حنيفة ومحمد والاضافة الى
فعل في المستقبل دون الماضي وتصوره شرط لانعقادها على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق من

الفصل الثاني

في الفاظ اليمين وانه انواع نوع في الحلف باسم الله تعالى يجب ان يعلم ان الحلف باسم من اسماء الله تعالى يمين وجميع اسماء الله تعالى
في ذلك على السواء تعارف الناس الحلف بها او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وفي الكافي وهو الصحيح ومن
اصحابنا من يقول كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله الله الرحمن فهو يمين وفي الخلاصة وان لم ينو وانه لا يجوز اطلاقه على غير الله اما
على غير الله تعالى كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا وان لم يرد به اليمين لا يكون يمينا وفي الخلاصة وعند الكرخي
يكون يمينا وان لم ينو ثم وكان بشر المريسي يقول اذا قال والرحمن ان اراد به اسم الله فهو يمين وان اراد به سورة الرحمن فهو
ليس بيمين وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه ولو قال والقران لا يكون يمينا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا ولو قال لا والله
لا افعل كذا اجرى الهاء في الله او رفعها او نصبها فهي يمين ثم وفي فتاوى النسفي ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها
لا يكون يمينا الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا وقد يكون يمينا بدون الكسر وفي الغياثية والاول اصح وفي الخانية
ولو قال بالله لا افعل كذا بكسر الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا وفي السراجية الله ان كان حسن ليس بيمين

يمين ح ولو قال لا افعل كذا قال لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ثم ولو قال الله يكون
يمينا قال ابن عباس رضي الله عنهما ادخل [illegible] فلله ما غربت الشمس حتى خرج ولو قال يا الله العظيم كرر ذكر من [illegible]
كرا افعل كذا او قال لا افعل كذا يكون يمينا ويتعلق بالفعل ولا يصير قوله كرو ركيرس [illegible] فاصلا وكذلك اذا قال
[illegible] هو لفعل يجب وفي الخانية ولو قال بالله كرر بالله العظيم [illegible] لم يكن يمينا كما لو قال
بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة تكون للتاكيد فلا يصير فاصلا ثم وسئل شيخ الاسلام الاوزجندي عمن قال بالله اكرابي
كاربكرم قال اختيار استادي انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا وفي فتاوى اهو سئل القاضي برهان الدين عمن قال
بالله العظيم كر فلان [illegible] فقال لا يكون يمينا الا ان ينوي تحنيثه يكون يمينا قلت [illegible]
عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويصير حالفا بالله اليمين وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال [illegible] فلان
كاربكرد [illegible] وهو يفعل قال الشيخ الامام السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا فهو كفر وفي فتاوى اهو
سئل القاضي برهان الدين عمن قال اكر فلان كار بكند [illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله وقد فعل ذلك قال تجب
الكفارة وقد قال القاضي بديع الدين لا يكون يمينا وفي الاجناس اذا قال والله ان دخلت الدار كان يمينا وفي الخلاصة
الخانية ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار
ثم ولو قال والحق لا افعل كذا فهو يمين وفي [illegible] عن ابي نصر انه اذا اراد بقوله والحق اسم الله تعالى يكون يمينا وان لم
يرد به اسم الله لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف هكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح
وفي الخانية وعن ابي يوسف في رواية انه لا يكون يمينا وهو قول الشافعي ولو قال لحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس
يحلفون به ثم ولو قال وحقا لا افعل كذا لم يذكر هذا محمد في شيء من الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه فبعضهم قالوا يكون
يمينا وبعضهم قالوا لا يكون يمينا وفي السراجية وقوله حقا [illegible] اختلاف المشايخ ولو قال بحرمة
خداي اكراين كار بكنم [illegible] به افتى ظهير الدين المرغيناني وقوله اكراين كار بكنم [illegible] به افتى الامام ابو القاسم
وفي الذخيرة اذا قال بحرمة شهد الله ولا اله الا الله ان افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال والله لا افعل كذا ذكر شيخ الاسلام
في تعليل قوله والحق انه يكون يمينا ثم ولو قال واسم الله افعل كذا ذكر شيخ الاسلام والحق انه يكون يمينا ولو قال لعمر الله ذكر
القدوري [illegible] في واقعاته اختلاف المشايخ فيه قال والمختار انه لا يكون يمينا ثم الباء والتاء والواو من حروف القسم
وفي القدوري اذا قال بسم الله فهو ليس بيمين الا ان ينويه وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد انه يكون يمينا مطلقا وفي
الخانية ولو قال وبسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا نوى وفي الظهيرية ولو قال [illegible] الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا
[illegible] بكسر الهمزة [illegible] في [illegible] الثلاث وفي الكافي ولو قال [illegible] الله فهو خالف ثم ولو
قال يا طالب يا غالب لا افعل كذا فهو يمين وهو متعارف اهل بغداد ولو قال وجه الله فهو يمين وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يكون يمينا الا ان ينوي وفي الظهيرية [illegible] يمين وتاويله اذا قصد به الجارحة ولو قال اقسم او اقسم بالله او
اشهد او احلف بالله او اعزم او اعزم بالله فهو يمين وفي التفريد غير ان محمدا قال في اعزم لا اعرفه عن ابي حنيفة وقال زفر
في قوله احلف او اقسم او اشهد لا يكون يمينا بدون ذكر الله تعالى وقال الشافعي احلف بالله او اقسم بالله لا يكون يمينا الا بالنية
وفي الفتاوى الخلاصة لو قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه
[illegible] وفي الظهيرية ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ثم ولو قال علي يمين لا كفارة لها وان يريد به الايجاب
[illegible]
تعليقه بيمين لها كفارة روى عن ابي حنيفة وفيه ايضا عن ابي يوسف اذا قال لله علي يمين وهو يريد ان يوجبها على نفسه ولم
يقل ان فعلت فليس عليه وكذا لو قال علي يمين [illegible] وهو مثل قوله والله ولم يقل شيئا ولو قال لله علي يمين [illegible]
قوله ان فعلت ولو قال ان فعلت كذا فعلي يمين ان شاء فلان ففعل ذلك الفعل وشاء الرجل ان يلزمه من الايمان ثلاثة او اقل
او اكثر لم يلزمه ذلك ولو قال علي يمين ان شئت فقال قد شئت لزمه وهذا مثل قوله علي يمين ان كلمت فلانا وكذلك لو قال علي
عهد الله او ميثاقه او ذمته فهو يمين وفي التفريد ولو قال وسلطان الله قال محمد لا ادري ما هذا وقيل ان اراد به القدرة
يكون يمينا وفي الحجة وقوله اليت يمين وتحريم الحلال يمين والتعليق بشرط هو كفر يمين كقوله ان فعلت كذا فانا مجوسي فان
فعل تلزمه الكفارة وفي الخانية ولو قال علي لعنة الله ان فعل كذا او قال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا وفي جامع
الجوامع وعن ابي حنيفة لا وجه الله يمين وفي رواية ابي يوسف عنه وفي رواية لا ثم ولو قال [illegible]
[illegible] فقد قيل انه يكون يمينا اذا نوى اليمين والاصح انه يمين بدون النية فان قوله [illegible]
[illegible] يمين وهو كذلك وفي الكبرى وقوله [illegible] لا يكون يمينا وفي الحجة [illegible]
يكون يمينا وفي الخانية رجل قال الله ان الامر لكذا وهو كاذب فهو غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه ثم ذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه [illegible] في غير رواية الاصول اذا
قال [illegible] لا يكون يمينا ولو قال [illegible] فهو يمين قال ولو قال سوكند [illegible] كذلك اذا قال سوكنه
خورم يكون يمينا وان قال سوكند [illegible] ان كان صادقا يكون يمينا وان كان كاذبا فلا شيء وفي الواقعات
[illegible] اذا قال سوكند خورم [illegible] ان فعلت كذا يمين [illegible] لا يكون يمينا وفي
الحاوي ولو قال [illegible] فهو يمين بالله تلزمه الكفارة وفي الكافي
رجل قال لاخر عليك لتفعلن كذا ولا نية له فهذا استحلاف لا شيء على واحد منهما الا ان ينوي فيكون يمينا ولا

لو قال بالله فاذا لم يفعل ذلك حنث المبتدي وان قال الاخر نعم ولا نية لواحد منهما فالحالف هو المجيب دون المبتدي وان لم
يكن للمجيب نية اليمين وان قال اقسمت لتفعلن كذا وكذا غدا او قال اقسمت بالله او اشهد بالله او احلف بالله قال نعم عليك
او لم يقل عليك فقال نعم ولا نية لواحد منهما فالحالف في هذه الثلاثة المبتدي دون المجيب الا ان يريد المبتدي استفهاما
فحينئذ لا يكون على المبتدي يمين ان قال والله لتفعلن كذا ولا نية له فحينئذ احلف منه الا ان ينوي الاستحلاف فلا يكون واذا
لم ينويا الحلف ولا الاستحلاف فهو يمين فان قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الاخر نعم فهذا على خمسة اوجه احدها
ان يريد المبتدي به يمينا والمجيب بقوله نعم يمينا على نفسه وكل واحد منهما حالف والثاني المبتدي يريد استحلافه والمجيب يريد يمينا
فاليمين على المجيب الثالث المبتدي يريد استحلافه والمجيب بقوله نعم ان يكون نعم على ميعاده بغير يمين لا يمين على واحد منهما
والرابع لم يكن لواحد منهما نية اليمين في هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف والخامس ان المبتدي يريد المجيب حالفا والمجيب
يريد اليمين فهو حالف دون المبتدي ثم اذا قال سوكند خورم بطلاق لا يكون يمينا ولو قال برمن سوكند است كين كار نكنم
فهو يمين وهو معنى قوله علي يمين ولو قال من اسوكند بطلاق نخورم كه شراب خورم فشرب طلقت امراته وان لم يكن حلف بطلاق
ولكن قال تلك ذلك لم يعم فهو صرفهم لا يصدق قضاء ولو قال من سوكند خانه است كه شراب نخورم وشرب طلقت امراته لان اكثر
الناس تتعرف اليه ذكره في فتاوى النسفي ولم يشترط نية المراة والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كان يشترط النية
لوقوع الطلاق والاصحاب لا يشترط وفي فتاوى الاصلي اذا قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت
بالطلاق فخرجت من الدار بغير اذنه لا تطلق ولو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله افعل كذا ليس بيمين الا ان ينوي به

نوع اخر

في الحلف بصفات الله قال مشايخ العراق اذا حلف بصفات من صفات الذات فهو يمين فان حلف بصفة من صفات الفعل
فليس بيمين جعلوا الفاصل بين صفات الذات وصفات الفعل علامة فقالوا كل صفة يوصف الله تعالى بها وبضدها فانها من
صفات الفعل كالرضا والغضب والرحمة والسخط فهذه الصفات مما يوصف الله تعالى بها وبضدها يقال ان الله تعالى
يرحم المؤمنين ولا يرحم الكافرين ويرضى على المتقين ويغضب على المنافقين فكل صفة يوصف الله تعالى بها ولا يوصف بضدها
فهي من صفات الذات كالعظمة والعزة قالوا القياس ان يكون قوله وعلم الله يمينا الا انا تركنا القياس فيه وقلنا بانه لا يكون
يمينا وفي الخانية ولو قال وعزة الله وبقدرة الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال وجلال الله وعظمته وكبريائه او قال
وملكوته نوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا وفي الحجة
ولو قال بعلم الله وسمعه وبصره وحكمه وملكه ونحوها لا يكون يمينا وفي الخانية ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون
يمينا وفي الخانية ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ومشايخ ما وراء النهر قالوا ان حلف بصفة الله تعالى تعارف
الناس الحلف بها فهو يمين وان حلف بصفة لم يتعارف الناس الحلف بها لا يكون يمينا واذا قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون
يمينا وكذلك اذا قال وغضب الله او قال وعذاب الله ولو قال وسخط الله او قال ورضي الله او قال وثواب الله لا يكون
يمينا وفي الظهيرية لو قال وعصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال لعصيت الله في كل ما افترض يكون يمينا
ثم لو قال ومقدرة الله يكون يمينا ولو قال وسلطان الله ذكر في الفقه ورحمه انه ان اراد به القدرة كان يمينا وان اراد به
المقدور
لا يكون يمينا

نوع اخر

اذا قال ودين الله لا افعل كذا فهذا ليس بيمين وكذلك اذا قال وطاعة الله او قال وشرايعه او قال وملائكته او قال وعرش
الله او قال وبيت الله او قال والكعبة او قال بالصفا والمروة وفي تجنيس خواهرزاده او قال بالمشعر الحرام او قال
بالصلاة او قال بالصوم وفي الحجة والحج والزكاة والجهاد وفي الخانية او قال بالقران او قال بالمصحف او قال
بسورة من القران فليس ذلك بيمين وفي الخانية ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القران او بحق المساجد او بحق
الصوم والصلاة لا يكون يمينا وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن حلف بالقران العظيم قال ان قال والقران ما فعلت
كذا فحينئذ اسمي عن هذا ولا كفارة عليه

نوع اخر

اذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان فعل كذا فهو يمين عندنا حتى لو فعل ذلك الفعل تلزمه الكفارة وفي شرح
الطحاوي وعند الشافعي لا يكون يمينا وفي الظهيرية ولو قال هو بريء من المؤمنين ان فعل كذا قالوا يكون يمينا
ثم لو قال دخول الدار علي حرام كان يمينا لانه حرم الحلال على نفسه وتحريم الحلال يمين عندنا وفي العيون اذا
قال هذا الرغيف حرام علي يكون يمينا وكذلك اذا قال كلام فلان علي حرام كان يمينا وعلى هذا اذا قال بالفارسية
حرام است ما و حق لعمر كان يمينا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لو قال كلام فلان وفلان علي حرام وكلم احدهما
يحنث ولو قال هذا الخمر علي حرام فشربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف فيما بينهما فقال احدهما هو ليس بيمين ولا
تلزمه الكفارة وقال الاخر هو يمين وتلزمه الكفارة وقال الصدر الشهيد المختار وهو المعاند للفتوى انه ان اراد
به التحريم يجب الكفارة وان اراد به الاخبار او لم يكن له نية لا تلزمه الكفارة وان كان في يده دراهم فقال هذه الدراهم
علي حرام ينظر ان اشترى بها شيئا يحنث في يمينه وان وهبها او تصدق بها لا يحنث في يمينه لانه تحريم الحلال وان كان
يمينا الا انه لا يراد به التحريم تحريم الهبة والصدقة وانما يراد بهذا تحريم الشرا اكن قال كل حلال علي حرام لا يراد به
تحريم كل حلال ولا ينصرف يمينه الى كل حلال وانما ينصرف الى الطعام والشراب خاصة حتى لو اكل طعاما او شرب شرابا
يحنث في يمينه ولو وطئ امراته او جاريته او لبس ثوبا او ركب دابة لا يحنث في يمينه كذا ههنا وعن ابي يوسف في هذه المسئلة
انه اذا انفقها بوجه من الوجوه بان اشترى بها شيئا او وهبها او تصدق بها او اعطاها في جزية او ما اشبه ذلك
فعليه كفارة يمين رواه بشر بن الوليد قال والحرج ان يحنث بحل من اهله فينفقها في لوح بر طعاما او نحوه فهو يمين
على ما قاله المعتاد كلا في الماكول ولبسا في الملبوس لا ان يعين غيره قال كذلك سائر التصرفات في الاشياء قالوا ولا يعتبر
استيعاب الطعام باكل ولو قال لا يحل لي ان افعل كذا فان نوى تحريمه عليه فهو يمين ونيته ايضا اذا قال الخنزير حرام فهو
ليس بيمين لا ان يقول علي حرام ان اكلته فعلى قياس الخمر يجب ان يكون فيه خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف وعلى ما اختاره
الصدر الشهيد في مسئلة الخمر يجب ان تكون مسئلة الخنزير كذلك وفي البقالي ايضا اذا قال ان اكلت هذا
الطعام فهو علي حرام فهذا ليس بيمين حتى لو اكله لا تلزمه الكفارة ولو قال والله لا اكل هذا الطعام فاذا اكلته فهو حرام
فاكل منه لزمته الكفارة وفي المنتقى اذا قال لغيره كل طعام اكله في منزلك فهو علي حرام ففي القياس لا يحنث ان اكله وهكذا
روى ابن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث ويكون هذا على معاني كلام الناس وعرف الناس يريدون بهذا الاكلة
حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو علي حرام فاكل لم يحنث ولو قال هذا الثوب علي حرام ان لبسته فلبسه
ولم ينزعه حنث في يمينه امراة قالت لزوجها انت علي حرام او قال حرمتك على نفسي فهذا يمين حتى لو طاوعته في الجماع كانت عليها
كفارة وكذلك لو اكرهها على الجماع تلزمه الكفارة بخلاف ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فادخل وفي الحجة اذا قال
حرام علي قتل فلان فقتله ولم يكن له نية حين حلف كان يمينا حينئذ في اصل المسئلة وهو قوله يهودي او نصراني ان فعل
كذا اذا كان يمينا وفعل ذلك الفعل حتى حنث ولزمته الكفارة هل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي
والمختار للفتوى انه اذا كان عنده يكفر متى اتى بهذا الشرط ومع هذا اتى به يصير كافرا لرضاه بالكفر وكفارته ان يقول لا اله
الا الله محمد رسول الله وان كان عنده انه اذا اتى بالشرط لا يصير كافرا لا يكفر وهذا اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في
الماضي بان قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا امس وهو يعلم انه قد كان فعل لا شك انه لا تلزمه الكفارة
عندنا لانه يمين غموس وهل يصير كافرا اختلف الشيوخ فيه فبعضهم قال يصير كافرا قال شمس الائمة السرخسي والمختار للفتوى
انه ان كان عنده هذا يمين ولا يكفر متى حلف به يكفر لرضاه بالكفر وفي المنتقط وعن ابي حنيفة فيمن قال انا عبدك من
دون الله او قال اسجد للصليب يكون يمينا قال الصدر رحمه الله تعالى هذا لو قال اكر من اين كار بكنم خداي مي بكرف
يمينا وفي الحاوي عن اسد بن عمرو قال ان لم يكن هذا فلان تعليه حجة ولم يكن فعليه حجة بخلاف قوله والله انه فلان انه
يمين لغو واما الطلاق والعتاق والنذر لا يكون لغوا ثم اذا قال يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل اختلف المشايخ
فيه عامتهم على انه يصير كافرا وفي الخانية وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف ولو قال هو ياكل
الميتة ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذلك اذا قال هو يستحل الميتة او يستحل الخمر والخنزير ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذا
يجب ان يكون يمينا لان استحلال الحرام كفر والحاصل ان كل شيء هو حرام حرمته مؤبدة بحيث لا تسقط حرمته بحال من الاحوال
كالكفر واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا وكل شيء هو حرام بحيث تسقط حرمته بحال من الاحوال كالخمر
والميتة واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية فهو يمين ذكره
الفقيه ابو الليث في فتاواه وفي الحاوي عليه كفارة يمين وسقطت يمينه حتى لو فعل مرة اخرى عليه التوبة لا غير
وفي مجموع النوازل اذا قال انا اسير المجوسي ان فعلت كذا او قال انا زاهر الربع وترسا مر ان فعلت كذا فهو يمين وكذلك
اذا قال انا شريك الكفار ان فعلت كذا كان يمينا وفي الكافي لو قال ان فعلت كذا فعلي سخط الله او انا زان او سارق او
شارب خمر او اكل ربا فليس بحالف ثم ولو قال اكر فلان كار بكنم تر زنم وجها لا يلزمه شيء ولو قال
هر چه مسلماني كرديد وجهود ان جهودي كرد ولو قال اكر اين كار كنم كافر بودي سره داده لا يكون يمينا ثم اذا قال
هر چه مسلماني كرده ام ان فعلت كذا لا يكون يمينا وفي الخانية ولا يصير كافرا ان فعل ثم
ولو قال مسلماني بكرده اكر فلان كار كنم وهذا ليس بيمين له لغو وفي الصغرى قال الفقيه ابو الليث ان اراد به الكذب
فهو اثم ولا كفارة عليه ثم الا اذا عني انا منا مرو صلي لم يكن حقا ان فعلت كذا وانا علمت لم يكن حقا ان فعلت فهو يمين لان هذا
كفر فصار كما لو قال هو كافر ان فعلت كذا فعلي هذا القياس اذا قال الغائب بما قال الله تعالى كذب ان دخلت الدار كان
يمينا وفي السراجية امراة منعها زوجها من الخروج فقالت كافر مركه برو مر فهو يمين وفي فتاوى ابي هو سئل القاضي بديع
الدين ان فعلت كذا زنار بر ميان بندم فقال اليمين ان نوى وحققه يكفر وسئل القاضي بديع الدين قال لا يكون يمينا وفي الحاوي
ولو قال مصحف خدا ايست او سوكند اكر اين كار بكنم لا يكون يمينا ولو قال هر چه خداي كفت كر دروغ است ان فعل كذا
قيل لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح ثم اذا قال بالفارسية هر دو كتاب خداي از من بيزار ان فعلت كذا

نوع اخر

انا قال
يمين
ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله فهو يمين واحدة ولو قال فانا بريء من الله ورسوله ففعل لزمه كفارتان وفي فتاوى
اهل سمرقند اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريان منه ففعل عليه اربع كفارات لانها
اربع ايمان قيل ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند انما قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله لنبي صحيح وانما

الصحيح ما ذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يلزمه الا ان يقول وبري من رسوله حتى تتعدد اليمين وفي الكبرى قال ان فعلت فهو
بري من الله ورسوله والله ورسوله بريان منه فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وفي الحاوي سئل ابو النصر الدبوسي
عمن قال انا بري من الله ورسوله ومن كتبه الاربعة قال هذه ايمان ثلاثة ولو قال انا بري من الله تعالى ان كنت فعلت كذا
امس وقد كان فعل وهو يعلم به اختلف المشايخ فيه المختار في الفتوى وما ذكر في قوله هو يهودي ان كنت فعلت كذا
ان كان في زعمه انه مثل هذا الحلف كفر يكفر به ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من القران فهو يمين ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من
المصحف فهذا ليس بيمين بخلاف ما اذا قال انا بري مما في المصحف حيث يكون يمينا لان الذي في المصحف القران فصار كانه قال انا بري
من القران ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من كل اية في المصحف فهو يمين واحدة وكذلك لو قال سپيد وسياه اين قران بيزارم (?)
فهو يمين واحدة وفي الناجية (?) ولو قال از سپيد ومداد سورة بيزارم فهو يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من الكتب
الاربع فهو يمين واحدة وكذا اذا قال ان فعلت كذا فانا بري من القران والزبور والتوراة والانجيل فحنث لزمه كفارة واحدة
ولو قال فانا بري من القران وبري من الزبور وبري من التوراة وبري من الانجيل فهو اربعة ايمان فاذا حنث لزمه اربع كفارات
ولو قال ان فعلت كذا امس فانا بري من القران وقد كان فعل وعلم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما اذا قال فهو بري من الله
ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بري مما فيه ان فعلت كذا فهو يمين وفي الخانية
كما لو قال انا بري من بسم الله الرحمن الرحيم ثم اذا قال خداي بيزارم وان لا اله الا الله بيزارم وان شهد الله بيزارم ان فعلت كذا فعليه
ثلاث كفارات اذا قال ان فعلت كذا فانا بري من صوم رمضان ومن الصلاة وفي الذخيرة يريد بها صلاة الفرض فهو يمين ولو
قال انا بري من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان نوى البراءة عن فرضيتها يكون يمينا كما لو قال انا بري من الايمان ان فعلت
كذا وان نوى البراءة من اجرها لا يكون يمينا لانه غيب ان لم تكن له نية لا يكون يمينا في الحكم للشك وفي الاحتياط يكفر
ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من حجتي التي حججت ومن صلاتي التي صليت فهذا لا يكون يمينا بخلاف ما اذا قال ان فعلت كذا فانا
بري من القران الذي تعلمت حيث يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من القبلة ذكر في فتاوى ابي الليث انه يمين وذكر
في فتاوى اهل سمرقند انه ليس بيمين والصحيح انه يمين ولو قال انا بري من المغلظة ان فعلت كذا فهذا ليس بيمين ولو قال ان فعلت
كذا فانا بري من الشفاعة ذكر في مجموع النوازل انه يمين وقد قيل انه ليس بيمين وهو الصحيح وفي الحجة از من بر ماه رمضان
ناموا بجواره لسم ارتحملة بني ادم بجلس لا كفارة عليه وقال صاحب الكتاب ان اراد حقيقة القبلة وفرضية
التوجه اليها عند القدرة تلزمه الكفارة لانه كفر وفي فتاوى ما وراء النهر اذا قال اذا فعلت كذا ولا اله في السماء قال
ابو الاسد وعبد الله الكرميني انه يمين عندنا ولا يكفر

نوع اخر

ذكر في فتاوى اهل سمرقند سلطان اخذ رجلا وحلفه بانه فقال الرجل مثل ذلك ثم قال او داد سوگندمادي فقال الرجل
مثل ذلك فالحرمات هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء لانه كما قال بانه وسكت ولم يقل بل يا يزدان لم افعل كذا لم ينعقد
اليمين ويتشعب على هذه المسئلة كثير من هذه المسائل وفي هذا الموضع رجل مر على رجل فاراد المرور عليه ان يقول الله
فقال لله انا بالله الكرخي فقال لا يلزم المار كفارة لان هذا لغو من الكلام ذكر عن ابراهيم النخعي انه قال اليمين على نية الحالف
ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وبه اخذ اصحابنا مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عين في يده فحلف
المكره بالله ان دفع هذا الشيء الفلاني يعني به بايعه حتى يقع عند المكره انما في يده ملك غيره فلا يكرهه على بيعه ويكون كما
نوى ويكون ما حلف يمين غموس لا حقيقة له ولا يحنث ومثال الثاني اذا ادعى عينا في يدي رجل اني اشتريت منك هذا
العين بكذا وانكر الذي في يديه الشرا واراد المدعي ان يحلف المدعى عليه ما يجب عليك تسليم هذا العين الى المدعي على
هذا الوجه ونوى به التسليم الى هذا المدعي بالهبة والصدقة لا بالبيع فهذا ان كان صادقا فيما حلف يمين غموس في
حقيقة قال الشيخ الامام خواهر زاده وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله فاما اذا استحلف بالطلاق والعتاق وهو ظالم
او مظلوم ونوى به غير الظاهر عن الوثاق والعتاق عن عمل كذا ونوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا
انه ان كان مظلوما لا يأثم في اليمين الغموس لانه ما قطع بهذا اليمين حق امرء مسلم وان كان ظالما يأثم اثم الغموس لانه ما قطع
بهذا اليمين ان كان ما نوى صدقا حقيقة قال القدوري في كتابه ما نقل عن ابراهيم على نية المستحلف ان كان الحالف ظالما
فهو صحيح في الاستحلاف على الماضي لان الواجب باليمين كاذبا الاثم فيكون ظالما فهو اثم في يمينه وان نوى ما يحتمله لفظه
لانه يوصل بهذا اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتاتى في اليمين على امر في المستقبل فتعتبر فيه نية الحالف على كل حال
وفي الحاوي يحلفه السلطان انه لا يخاصمه في هذا المال الذي اخذه منه قال ان يقاتل خاصم عنه غيره بغير امره ويقدر
هو مع انسان الى الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لماذا حلفه وهو لا يخاصمه فيامره
برد المال عليه

فصل في تحليف الظلمة

وفي الحلية
رجل حلفه اعوان السلطان انه لا يجي غدا على الرباط فلان وياخذه منه فاصبح الحالف ولبس خفيه ودخل على ميت
وحمل راس الميت عن مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن مسلمة ارجوا ان لا يكون حانثا ويكون يمينه على غير هذا الحمل رجل
خرج مع الامير في سفر فحلفه ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او نسيه فرجع كذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لا يقع على هذا
الرجوع السلطان اذا قال مال فلان مردود ليه فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند

عند الحالف اموال بعثتها امراة فلان الامير اليه والذي جاء بالمال زعم ان المال مال امراة فلان ويجوز ان يكون مثل
تلك الاموال لغير المراة ثم زعمت امراة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك
او يقضي القاضي بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل حمل عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في
البلد غير انه اظهر عشرة في حانوته فحلفه امير الحطب انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى
ما جاء الا بعشرة في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه
ولا يصدق قضاء رجل اكره امراته على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم له ان يحلفها
والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث ان المراة تقول للحاكم سله يدعي الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج الهبة عن
اختيار يحلف المراة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها السلطان اذا كان طلب رجلا ليأخذه
بتهمة فاخذ رجلا اخر واراد ان يحلفه بالله ما يعلم احدا من غرمايه ولا من اقربايه ليأخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان
يحلف ولكن ينبغي له ان يذكر ذلك للرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره رجل مات وعليه دين وابنه يعلم بذلك
فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم بان له دينا السلطان
اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف بذلك ثم تذكر انه كان يعلم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون
حانثا وفي الكبرى رجل وقع في قلبه انه لو حلف بالله يحلف ولو حلف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة يمتنع ليس له الا
التحليف بالله لانه منهي عنه ولهذا لو اراد ان يحلفه بالله تعالى لا يريد الحلف بالله يعني على ايمانه رجل قال لاخر
والله لا تحضر الى ضيافتك فقال الرجل الاخر للحالف ولا تجي الى ضيافتي ايضا قال نعم يصير حالفا في حق الثاني بقوله نعم حتى
لو ذهب الى ضيافة الاول والى ضيافة الثاني حنث في يمينه وفي مجموع النوازل اذا قال لاخر والله لتفعلن كذا فقال
الاخر نعم واراد كل واحد منهما ان يكون حالفا فكل واحد منهما حالف لان قوله نعم جواب والجواب يتضمن اعادة السوال
فكانه قال لافعلن وكان يمينا وان اراد المبتدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على
ميعاد من غير يمين فهو كما قال ولا يمين على واحد منهما وان لم تكن لواحد منهما نية في قوله الله لتفعلن فهو المحلف في قوله
والله الحالف هو المبتدي وفي المنتقى اذا قال الله لتفعلن كذا فلا نية له ان يكون هذا حلفا ولا استحلافا فهو على
الاستحلاف ولا شيء على واحد منهما ان لم ينو المجيب حلفا وان نوى استحلافا فهو استحلاف ولو قال والله ليفعلن كذا او كذا
غدا فقال الاخر نعم ولا نية لواحد منهما فالحالف هو المجيب وفي النوازل لو ان رجلا قال لرجل عليك المشي الى بيت الله
وامراتك طالق ان لم تقضي ديني فقال الرجل نعم ولم يرد جوابه لا يلزمه اليمين ولو قال الرجل قل نعم واراد به جوابه قال محمد الزمه

نوع اخر

في تكرار الاسم ما يكون يمينا واحدة او يمينين قال محمد في الجامع الكبير اذا قال الرجل والله الرحمن لا افعل كذا كانا يمينين حتى
اذا حنث بان فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها يمين واحدة وفي
الخانية وبه اخذ مشايخ سمرقند واكثر المشايخ على ظاهر الرواية اذا لم يعطف الاسم الثاني على الاول ولو قال والله الرحيم
لا افعل كذا ففعل تلزمه كفارتان في قولهم والاصل في جنس هذه المسائل ان الحالف بالله اذا ذكر اسمين في يمين عليهما
الحلف فان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاول ولم يكن بينهما حرف العطف كانا يمينين على ظاهر الرواية كما ذكرنا وان كان الثاني
لا يصلح نعتا للاول او كان بينهما حرف العطف كما في قوله والله والرحمن لا افعل كذا كانا يمينين في ظاهر الرواية وروى ابن
سماعة عن محمد انهما يمين واحدة وهكذا روي عن ابي يوسف وفي المنتقى الصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا لم يكن بينهما
حرف العطف كانت يمينا واحدة باتفاق الروايات بيانه في قوله والله الله ويكون ذكر الاسم الثاني على سبيل التكرار والاعادة
للاول وفي المنتقى اذا قال والله والله لا افعل كذا قال الجد والصلاة ثلاثة ايمان في القياس وفي الظهيرية في ظاهر الرواية
وفي الذخيرة بمنزلة قوله والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا وفي الاستحسان تكون يمينا واحدة وفي الابانة
باتفاق الروايات ثم وفي المنتقى اذا قال والله لا افعل كذا والله لا افعل فهما يمينان وفي الخانية ولو قال والله لا ادخل
هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة تلزمه كفارتان وكذلك لو قال لامراة والله لا اقربك ثم قال في
مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة تلزمه كفارتان ثم اذا قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا
فهما يمينان فلو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة عن ابي يوسف وفي الخانية ولو قال هو يهودي
هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة ثم وعن ابي حنيفة في العقد وري عنه حلف في مقعد واحد بايمان فان عليه
لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس في ذلك سواء فان عني باليمين الثانية الاولى يستقيم ذلك في اليمين بالله وان كان
بحج او عمرة فهذا مستقيم اذا حلف الرجل لا يفعله ابدا ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر لا يفعله ابدا وان نوى بالثانية
يمينا مبتداة او نوى التغليظ والتشديد على نفسه او لم ينو على نفسه شيئا كانتا يمينين حتى اذا حنث كانت عليه كفارة يمينين
وان نوى بالثانية الاولى كانت عليه كفارة يمين واحدة وفي البقالي عن ابن سلام اذا قال انا اعقد الزنار على نفسي كما
يعقد النصارى وانا بري مما اتى به جبريل صلوات الله عليه انهما يمينان وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر والله
لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة عليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان
كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا شيء عليه وفي فتاوى اهو ان فعلت كذا فانا بري من حمد الله فاذا

حنث يلزمه الكل اشرکفارة وذلك تسعة وتسعون وقيل واحدة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه رحيم تواب

الفصل الثالث

في بيان انواع اليمين واحكامها وفي السغناقي ذكر في المبسوط ان اليمين على نوعين نوع يعرفه اهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم
المقسم به ويسمون ذلك قسما الا انهم لا يخصون ذلك بالله وفي الشرع هذا النوع من اليمين اي تعظيم المقسم به لا يكون الا بالله لانه
هو المستحق للتعظيم بذاته على وجه التجوز هتك حرمته اسمه تعالى والنوع الاخر الشرط والجزاء وهو يمين عند الفقهاء
لما فيها من معنى اليمين وهو المنع والايجاب ولكن اهل اللغة لا يعرفون ذلك وفي الخلاصة اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح
وجزاء صالح وتعني بالشرط الصالح ما يكون على خطر الوجود وتعني بالجزاء الصالح ما يكون غالب الوجود عند وجود الشرط
واما يكون الجزاء بهذه الصفة اذا كان في الملك او مضافا الى سبب الملك واليمين بغير الله تعالى انما تعرف بالجزاء لان الجزاء
هو المحصل للمقصود من اليمين وهو الحمل والمنع فان كان الجزاء طلاقا يسمى يمينا بالطلاق وان كان الجزاء عتاقا يسمى يمينا بالعتاق
فاذا كان معرفته بالجزاء كان يتعدد بتعدد الجزاء ولا ينقسم على اجزاء الشرط بل يتوقف الجزاء على وجود كل الشرط حتى لو قال لامراته
ان دخلت الدار وكلمت فلانا فانت طالق فدخلت ولم تكلم فلانا لم تطلق **فاذا عرفت هذا** نقول الايمان ثلاثة يمين
تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى صاحبها اما التي تكفر فهي اليمين المعقودة وهي الحلف على امر في المستقبل
اذا حنث فيه وهي انواع اما ان يعقد على متصور الوجود عادة او على ما هو مستحيل غير متصور الوجود اصلا او على ما هو
متصور الوجود في نفسه ولكن لا يؤاخذ على مجرى العادة **وهذه الجملة** قد تكون في الاثبات مطلقا او في النفي مطلقا
بجلي ان يعلم بان اليمين بالله تعالى نوعان **نوع** في الاثبات ونوع في النفي وكل نوع من ذلك على وجهين اما ان يكون مطلقا او مؤقتا
فاما المطلق في الاثبات بان قال والله لاكلن هذا الطعام والله لاشربن هذا اللبن ولم يقل اليوم وما اشبهه فالبر فيه
انما يكون بتحصيل الاكل والشرب في العمر وفوات البر بهلاك الحالف او المحلوف عليه حتى ان في هذه المسئلة اذا هلك الطعام
بالحرق او اكله غيره وما اشبه ذلك او مات الحالف يقع الحنث وتلزمه الكفارة فاما اذا وقت لذلك وقتا بان قال والله
والله لاكلن هذا الطعام اليوم والله لاشربن هذا الشراب فيه فالبر فيه انما يكون بتحصيل الاكل والشرب في اليوم
وفوات البر بمضي اليوم مع بقاء الطعام والشراب وبقاء الحالف لا بفوت البر بموت الحالف قبل مضي اليوم اجمعوا على انه لا يفوت
قبل مضي اليوم قال ابو يوسف بفوت البر وتجب الكفارة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يفوت البر ولا تجب الكفارة وعلى هذا الخلاف
اذا قال والله لاقضين حق فلان غدا فقضاه اليوم او ابراه الطالب اليوم او جاء الغد ومضى فالمسئلة على هذا الخلاف
اذا حلف فقال والله ليقضين حق فلان يوم الجمعة او قال ان ادفع اليك حقك يوم الجمعة كذا فمات فلان قبل يوم الجمعة
بطلت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد **وحاصل هذا الخلاف** راجع الى ان هلاك المحلوف عليه قبل مضي اليوم او هلاك
الحالف قبل مضي اليوم هل تحل اليمين عند ابي حنيفة ومحمد على ما بينا بعد حلف وقال والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز
ولا ماء فيه لا ينعقد عندهما وعند ابي يوسف ينعقد لانه لا تنحل اليمين لان القدرة شرط تحقيق الصدق ليس بشرط الانعقاد
عنده الا ان المسئلة مسئلة السما وتحويل الحجر ذهبا فان من حلف وقال والله لامسن السماء ولاحولن الحجر ذهبا فانه ينعقد
يمينه وفي الكافي ويحنث عقيبها وقال زفر لا ينعقد وفي المنظومة في بابه فالمستحيل عادة لا ينعقد وكذلك اذا حلف
ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو يعلم بموته فانه ينعقد يمينه وان كان عاجزا عن تحقيق الصدق وذكر محمد في الاصل مسئلة
القتل على التفصيل فقال اذا كان الحالف يعلم بموته وقت الحلف يحنث بالاجماع وان كان لا يعلم فعلى قول ابي حنيفة
ومحمد لا ينعقد يمينه وعلى قول ابي يوسف ينعقد وفي مسئلة الكوز لم يفصل بينما اذا علم الحالف وقت الحلف انه ليس في الكوز ماء او
اذا لم يعلم فمن مشايخنا من قال مسئلة الكوز على هذا التفصيل ايضا ومنهم من فرق بينهما وفي الطلاق محمد في مسئلة الكوز لا يذكر
على الفرق وفي الكافي وان قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامراته طالق ولا ماء فيه وان كان فيه ماء فصب
حنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حنث في ذلك كله الا ان في المطلق يحنث في الحال وفي المقيد اذا مضى
اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى مر وذكر في طلاق المنتقى مسئلة القتل على الخلاف فما ذكر في الاصل فقال
اذا قال الرجل عبده ان لم اقتل فلانا وفلان ميت فاذا كان لا يعلم بموته حين حلف فهو بمنزلة يمينه على شرب الماء الذي
في هذا الكوز ولا ماء فيه لا يحنث وعند ابي حنيفة ومحمد وان كان لا يعلم بموته حين حلف فهو حانث وقال ابو يوسف يحنث
في الوجهين جميعا ولو قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم وقال لامراته طالق فاريق الماء او مات
الحالف فان لم يرق لذلك وقتا بان قال اليوم اذا اريق الماء قبل مضي اليوم لا يلزمه الحنث قبل مضي اليوم بالاجماع
وهل يحنث بعد مضي اليوم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه وعلى قول ابي يوسف يلزمه فان مات الحالف قبل مضي
اليوم لا يلزمه الحنث بالاجماع فان لم يكن في الكوز ماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا فاذا قال لا افعل كذا وذكر لذلك
وقتا بان قال شهرا او يوما او ما اشبه ذلك او لم يذكر وقتا فله ان يفعل ذلك متى شاء ولا يلزمه الفعل من وقت اليمين
واذا قال لا افعل كذا يتوقت بتأبيد اليمين وفي الخلاصة اليمين على ثلاثة اضرب منها ما يجب البر وفاء به كاليمين على فعل
الواجبات وترك المحظورات ومنها ما يجب الحنث فيها وهي اليمين على فعل المحظورات وترك الطاعات ومنها ما يخير
الانسان فيه بين البر والترك والفعل وهي اليمين على الافعال المباحة واما التي لا تكفر فيها وهي الغموس وهي ان يحلف على امر
في الماضي او الحال قاصدا الكذب بان قال والله ما فعلت كذا وقد فعل او ضده بان قال والله فعلت كذا ولم يفعل

يفعل لا يلزمه الكفارة وعند الشافعي يلزمه وفي السغناقي ذكر في المبسوط اليمين الغموس ليست بيمين لان اليمين عقد
مشروع وهذه كبيرة محضة ولكن سميناها يمينا مجازا لان استعمال هذه الكبيرة على صورة اليمين خ واما الثالث فهو يمين
اللغو وهو ان يحلف على امر في الماضي او الحال وهو يرى انه صدق وعند الشافعي ان يجري على لسانه من غير قصد كلا والله
وبلى والله سوا المكره والطائع والناسي في الحلف واحتسوا وفي الكافي والشافعي يخالفنا في ذلك ويقول لا ينعقد يمين المكره
والخاطي موجبة للكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سوا وكذلك اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنون ا ذلك الحجة

فصل فيما يفصل بين اليمين والايقاع

وهو على وجهين احدهما ان يكون مقيدا بادا وهو ايقاع وليس بيمين والمراد به الوقت لا الشرط كما اذا قال لامراته
اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لامراته فاذا مرضت فانت طالق فاذا وجد المرض تطلق ولا يحنث في اليمين
ان يقول لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت انا دار فلان فانت طالق وان دخلت انت دار فلان
فانت طالق او ان دخل فلان فانت طالق فاذا فرغ من الكلام طلقت المراة لانه يمين ايقاع والمراد به الشرط الوقت والرط

هو

الفصل الرابع

اليمين
في اليمين اذا جعل لها غاية اذا جعل الحالف ليمينه غاية وفات الغاية بطلت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد حتى ان من قال الغريم
والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي حقي فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقطة عنه
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا اذا حلف ليودين فلانا ماله اليوم فابراه الطالب وعلى هذا يخرج جنس هذه
المسايل اذا قال ان فعلت كذا ما دمت بخاري وكذا خرج من بخاري ثم رجع ففعل يجب ان يعلم ان كلمة ما زال وما دام وما كان
غاية تنتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخاري فخرج انتهت يمينه بالخروج واذا عاد والايمين منتهية فاذا فعل ذلك
لم يحنث وفي الخانية وكذلك لو قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امراة لا تطلق
ثم وكذلك على هذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخاري ثم خرج وعاد ثم شرب لا يحنث في يمينه وفي فتاوى الفضلي
وعلى هذا اذا حلف لا يستطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى فاصطاد الحالف
قبل رجوعه او بعد رجوعه لا يحنث في يمينه وفي الخانية قال لامراته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة وكانت حرة فانتقلت
الى حجرة اخرى ولم يطاها حتى عاد الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا يحنث ثم وعلى هذا اذا حلف لا يدخل دار فلان ما دام فلان
فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث في يمينه وفي جامع الجوامع وكذا ما دام عليه الثوب ثم نزع وفي
الخانية وكذا لو قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار
بزمان ثم عادت ودخلت الدار تلك لا يحنث ثم وعلى هذا لو حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار فخرج بمتاعه واثاثه ثم عاد
ثم كلمه لا يحنث ثم في بعض هذه المسايل ذكر خروجه باهله ومتاعه وفي بعضها ذكر خروجه ولم يذكر خروج اهله وعياله
ونص في فتاوي ابي الليث في مسئلة اخرى ان اخراج اهله ومتاعه شرط فانه قال اذا قال لاخر والله لا اكلمك ما دمت
في هذه الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا تسقط يمينه الا بانتقال يبطل السكنى ونص الفضلي في فتاواه ان نقله
ونقل متاعه واثاثه ليس بشرط وخروج المحلوف بنفسه يكفي لانتهاء اليمين فانه قال في مسئلة الشرب لو خرج من بخاري
بنفسه لا بغير ثم عاد وشرب لا يحنث الا اذا عنى بقوله ما دمت ببخاري ان تكون ببخاري وطنا له وفي الغياثية اذا قال
الرجل والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار لا تسقط يمينه الا اذا انتقل منها وان بقي فيها شي من قصب ووتد ونحوها
وتحويل وفي الخانية وما بقي في الدار من قصب ووتد تكون ساكنا في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا
بذلك والفتوى على قولهما هذا اذا كان فلان ممن تنسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان
ابنا مميزا يسكن مع ابيه او كانت امراة في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا يبقى ساكنة وهذا اذا
كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ويكتفي بالامتعة على كل حال وفي الفرد
اذا قال والله لا اكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب او ما كان عليه او ما دام عليه فنزعه ثم لبسه وكلمه لا يحنث وفي فتاوى
ابي الليث اذا قال لابويه ان تزوجت ما دمتما حيين فكذا فتزوج امراة في حياتهما حنث ولو تزوج امراة اخرى في حياتهما لا يحنث
ولو قال لكل امراة اتزوجها ما دمتما حيين وقال بالفارسية هر زني كه خواهم بالنسان ربيده ان يلزمه الحنث بكل امراة يتزوجها
ما داما حيين فان مات احدهما وعن محمد انه يسقط اليمين وفي النوازل وبه ناخذ رحمني لو تزوج امراة بعد ذلك
لا يلزمه حكم الحنث وفي الخانية فان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حياة احدهما فهو على ما نوى وكذلك
لو نوى انه لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على ما نوى وان لم تكن له نية ينبغي ان لا تبقى اليمين بعد موت احدهما وفي فتاوى
ابي الليث اذا قال لامراته والله لا اكل الطعام ما دام ابواك حيين فكلمها بعد موت احدهما لا يحنث وفي هذا الموضع اذا حلف
لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف الباقي لا يحنث لان اليمين قد انتهت ببيع البعض
وفي الخانية رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امراة ونام على الفراش قال ابو بكر البلخي ان تزوج
على عزم ان يطلقها ويذهب فهو في الغربة فان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغربة رجل حلف ان لا يعمل عملا من الربايات فلان
فاليمين على العمل الذي كان يعمله في سائر الايام لا على تطوع العمل من طهارة او اكل او صلاة او صدقة او نحوها وان قال

لغيره ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدي حر او قال فامراته طالق فاخبر فلانا بما صنع ولم يضربه حتى مات بر في
يمينه وهو نظير ما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها فوهبه لا يحنث في يمينه لبسه او لم يلبسه ركبها او لم
يركبها وكذا لو حلف ليشهدن عليه بكذا عند القاضي حتى يقضي عليه ولم يقض القاضي به بر في يمينه ضربه المحلوف عليه او لم
يضربه فلو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى يشفع فلان لك او حتى يصبح او حتى تشكيني بيدي فاقلع عن الضرب
قبل هذه الاشيا يحنث في يمينه وكذلك اذا قال لغريمه ان لم الازمك حتى تعطيني حقي فتركه قبل ان يقضيه حنث وفي
الذخيرة فان عني بقوله حتى تقضيني بر فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ثم ولو قال عبده حر ان اتك اليوم حتى اتغدى
عندك او قال ان لم تاتيني اليوم حتى تتغدى او قال ان لم تاتيني اليوم حتى تغديني او قال ان لم اتك اليوم حتى اضربك كان وجودها
شرطا للبر وان اطلق الكلام اطلاقا فقال ان لم اتك حتى اتغدى عندك فكذا فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم
اخر من غير ان ياتيه بر في يمينه وفي المنتقى عن ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى
تعطيني حقي اليوم ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم او حتى يخلصك السلطان مني فمضى اليوم ولم يفارقه
ولم يقدمه الى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو لا يحنث الا بتركه ولو نوى اليوم فقال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي
ومضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث وفي الخلاصة ولو حلف ما يقعد على غريمه بان قال انا لازمه حتى يقضيني
ديني فكذا فلزمه ثم فارقه قبل القضا حنث لان الملازمة مما يمتد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء وصدق
ديانة ولو حلف غريمه ان لا يذهب من البلدة باسم من دينه فقضى بعضه ثم ذهب يحنث وهذا اسم للكل فكذا المال الاسم للكل حتى
لو حلف المديون ان لا يقضيه ماله اليوم فقضاه ماله الا فلسا لا يحنث ولو حلف رب الدين ايضا فقال ان لم اخذ مالي عليك غدا
فامراته طالق وحلف المديون ان لا يعطيه غدا فاخذه منه جبرا لا يحنث وان لم يمكنه جره الى باب القاضي فاذا خاصمه بر في يمينه ولو قال
بالفارسية [illegible] فشرط البر الجر الى القاضي والدعوى عنده ولو قال لا اعطي [illegible] قاضي [illegible] بالجر الى باب القاضي
وفي الخانية رجل قال لغريمه لا اخرج من البلد حتى اراك بعيني فراه بعينه من مكان فلم يعرفه انه فلان لا يحنث وان كان لا يعقل
اليه فلان لانه تعدد [illegible] رجل حلف لا ينام حتى يقرا كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث رجل حلف لا يدخل هذه
الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة فاشترى عبدا وامة في عقدة واحدة
لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتحا الصلاة معا او ركعا
وسجدا لم يحنث في قول ابي حنيفة وكذا جميع الافعال وقال محمد يحنث في جميع ذلك وكذلك لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني
فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامراته طالق وليس في الدار
رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ ما لي عليك ففر
منه لم يحنث ثم ابن سماعة عن محمد اذا قال والله لا احج ولا اعتمر فاحرم بعمرة وحجة فمضى فيهما حتى اتمهما لا يحنث في يمينه
وفي المنتقى اذا حلف لا يعطي فلانا ماله حتى يقضي له عليه قاض فقضى القاضي بذلك على وكيله [illegible] فقضاه عليه فاذا اعطاه
بعد ذلك لا يحنث وفي الخانية اذا قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت فهو على القتل ثم وفي نوادر هشام عن
ابي يوسف في رجل دعا جاريته الى فراشه فابت عليه فقال ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاءت من ساعتها
فجامعها مرة ولم يزد عليها قال تعتق وروى عيسى بن ابان عن محمد اذا قال لامراته ان لم تجيئي الليلة حتى اغشاك فانت
طالق فاتت من تلك الليلة ولم يغشها قال لا حنث عليه قال الفقيه ابو العباس قال ابو يوسف في مسئلة الجارية انها
تعتق فيحتمل ان يكون في المسئلة خلاف بينهما ويحتمل ان هناك صح ذكر الجماع وذكر عدد وليس هنا ذكر عدد وفي
المنتقى عن ابي يوسف اذا قال الرجل ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي فيه فكذا وليس فيها احد فخرج حنث في قول
ابي حنيفة وفي قول لا يحنث وهذا الجواب مشكل على القولين جميعا وفي الحاوي حلف لا يكلم فلانا الى الشتا قال
محمد اذا كان الناس في جمعهم خرج الشتا فقد خرج وكذا الصيف وفي فتاوى ما وراء النهر سئل ابو ابراهيم عمن
نذر ان لا يكلم فلانا الى ليلة النصف من شعبان ثم قال لا يكلمه حتى تدخل الليلة السادس عشر من الشهر وفي فتاوى ابي
الليث اذا حلف الرجل ان لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين وعلى هذا القياس جنس هذه
المسائل اذا حلف لا يكلم فلانا حتى يقع الثلج فهذا على وجهين اما ان نوى حقيقة وقوع الثلج او نوى وقت وقوع الثلج
ففي الوجه الاول لا يقع الحنث عليه ما لم يقع الثلج حقيقة على الارض ويشترط الوقوع على الارض في البلد الذي
الحالف فيه لا في بلد اخر حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج هناك كانت اليمين باقية ابدا اذا نوى وقوع الثلج
حقيقة وحقيقته ان يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما طار في الهوى وما لا يستبين على الارض الا على راس حايط
او حشيش فان نوى وقت وقوع الثلج لا يحنث ما لم يدخل وقت وقوع الثلج وهو اول الشهر الذي يقال له بالفارسية
اذرماه وان لم يكن له نية لم يذكر هذا الوجه في هذه المسئلة وذكر في مسئلة اخرى ان اليمين على وقت الوقوع
لانه هو المراد من اليمين عادة وفي الخانية قال ان تزوجت امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل
خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج هكذا اذا لم يكن له نية والمراة الموافقة
هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باذلة نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج
وقبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم ولو اذا لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف
يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال المزور للطالب والله لا اقعدن [illegible] الى يوم الخميس

الخميس فلم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث ولو قال الى خمسة ايام والمسئلة بحالها لا يحنث حتى تغرب الشمس
من اليوم الخامس ولو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر في اليمين وفي الحاوي سئل عمن حلف لا
يكلم فلانا عاما قال ذلك الى [illegible] من يوم حلف ولا يقع على سنة كاملة وفي فتاوى ابي الليث اذا قال الرجل
ان تزوجت امراة الى خمس سنين فكذا فتزوج في السنة الخامسة تطلق وفي الخانية وكذا لو اجر داره الى خمس سنين يدخل
السنة الخامسة في الاجارة ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته وفي
فتاوى الفضلي قال ان اكلت من خبز الذي ما لم اتزوج فاطمة وكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت

ومما يتصل بهذا الفصل

اذا ارادت المراة الخروج من الدار فقال لها الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق وكذا
لو اراد ان يضرب عبده فحلف رجل ان ضربه لا يحنث وتسمى هذه يمين الفور وفي السراجية ويمين الفور ان يكون لها
سبب داع بدلالة الحال يوجب قصر يمينه على ذلك ويمين الفور خرجها ابو حنيفة لم يسبقه احد قبله ولا خالفه احد
بعده ثم واذا دخل الرجل على الرجل فقال له تعال تغد معي فقال والله لا اتغدى فذهب الى بيته فتغدى مع اهله
لا يحنث وكذلك اذا قال الرجل لغيره كل معي فلان فقال والله لا اكل بخلاف قوله والله لا اتغدى معك لانه زاد على حرف
الجواب فجعل ابتدا واذا قال لغيره كلم زيدا اليوم في كذا فقال والله لا اكلمه فهذا يختص باليوم وعلى هذا اذا قال
ابتني اليوم فقال امراته طالق ان اتاك قال الفقيه وهي في شرحه الا اذا تخلل بين السؤال والجواب ما يقطع الجواب
عنه وفي الحجة قال لامراته ان لم تجيء الساعة الى داري فانت [illegible] تجي فلبثت لا تطلق اذا جاءت بعد ما تهيات لذلك
اذا بالت او خافت فوت الصلاة فصلت ثم ذهبت قال ابن زياد لا تطلق وبه نفتي والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الخامس في الايمان

في الايمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع فيها التخيير قال محمد في الجامع اذا قال الرجل والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل
هذه الدار فاي الدارين دخل حنث رجل قال والله لا ادخل هذه الدار اليوم او لا ادخل هذه الدار ابدا او لا ادخل
هذه الدار الاخرى اليوم فاذا دخل الاولى حنث في يمينه ولو قال والله لا ادخل هذه الدار فادخل هذه الدار الاخرى
فدخل الاولى حنث في يمينه وان لم يدخل الاولى ودخل الاخرى بر في يمينه ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل
هذه الدار الاخرى او هذه الدار الاخرى فالمعقود هنا يمين النفي وحدها وغايتها دخول احدى الدارين الاخريين وان
دخل الدار الاخرى حنث في يمين النفي فان لم يدخل الاولى ودخل احدى الاخريين بر في يمينه وروى عن محمد فيمن قال لعبده
حر ان لم يدخل هذه الدار اليوم فان لم يدخل اليوم دخل هذه قال الليث باستثنا واليمين باقية لانه لم يوجد لفظ
التخيير [illegible] الاولى وان لم يدخل الاولى حنث في يمينه وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لامراته انت
طالق اليوم او والله لا اضربن الخادم اليوم فضربه في يومه فمضى في يمينه ولم يقع الطلاق فان مضى اليوم قبل الضرب تخيير
بين الطلاق او الضرب [illegible] ولو قال في ذلك اليوم اخترت ان اوقع الطلاق لزمه وبطل اليمين ولو قال في
[illegible] الطلاق وليلزم نفسه اليمين [illegible]
ذلك اخترت البراة من اليمين [illegible] وقبل الضرب فهو تخيير بين الطلاق والكفارة ولو
[illegible] هو الميت فقد وقع الحنث والطلاق [illegible]
لا يجبره القاضي على ذلك ولو قال انت طالق [illegible]
[illegible]
ابن سماعة عن محمد اذا قال [illegible]
[illegible]
[illegible] فلانا [illegible]
[illegible] وكذلك قوله ان كلمت فلانا [illegible]
قال ان كلمت فلانا فعلي حجة

الفصل السادس

او عمرة او نحوه والله اعلم

في تعليق بنوى التخصيص قال في الجامع الصغير اذا قال الرجل ان لبست ثوبا فامراته طالق ونوى ثوبا دون ثوب لم
يدين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف في النوادر انه يصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول الشافعي
وبه اخذ الخصاف من اصحابنا وعلى هذا اذا قال ان تزوجت [illegible] او شرابا او قال ان اكلت ونوى طعاما دون
طعام لم يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى [illegible] رحمهم الله تعالى الا رواية عن ابي يوسف
اخذ بها الخصاف ولو قال ان لبست ثوبا او ان اكلت طعاما او شربت شرابا ونوى ثوبا بعينه او
طعاما بعينه دين فيما بينه وبين الله [illegible] وهذا الخصوص [illegible] في الجامع الكبير رجل قال ان
اغتسلت الليلة [illegible] بعد الغسل [illegible] وعن ابي يوسف انه يصدقه
ديانة واذا قال ان خرجت [illegible] المسئلة في الجامع [illegible] احدهما [illegible] ان خرجت خروجا

والثاني ان يقول ان خرجت وكل وجه من ذلك على وجوه اما ان لم ينو شيئا ففي هذا الوجه يمينه على السفر وغيره في الوجهين جميعا وان نوى السفر الى مكان بعينه بان نوى السفر الى بغداد او الري لا تصح نيته لا قضاء ولا ديانة وان نوى السفر وما دة السفر صحت ديانة ولا يصدق قضاء هكذا ذكر الجواب وهو ظاهر فيما اذا قال ان خرجت خروجا وحكي عن القاضي ابي الهيثم عن القضاة الثلاثة انهم كانوا يقولون لا تصح نيته في هذه الصورة وكانوا يقولون ما ذكر محمد من الجواب جواب قوله ان خرجت خروجا وحكي عن القاضي الاجاب قوله ان خرجت ومن المشايخ من قال ان جواب قوله ان خرجت ايضا ومن هذا الجنس اذا قال ان اغتسل هذه الليلة في هذه الدار فعبدي حر وقال عنيت فلانا لا تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي الاصل اذا حلف لا يسكن دار فلان ونوى باجر او لم يجعل ذلك كلام نفسه لا يغير جنس فانه لا يحنث ولا تصح نيته وفي الكافي ولو قيل له انك تغتسل الليلة في هذه الدار عن جنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهي على الجنابة لا غير وان زاد الليلة بان قال ان اغتسلت الليلة في هذه الدار فعبدي حر نوى اغتسلت به الجنابة وقد اغتسلت من غيرها لم يصدق قضاء وصدق فيما بينه وبين ربه ثم وعن ابي يوسف فيمن قال لرجل قائم والله لا اكلم هذا الرجل ينوي قائما ما دام قائما ولم يتكلم في القيام كانت نيته باطلة ولو حلف لا يكلم هذا القائم يعني ما دام قائما دين فيما بينه وبين ربه وكذلك لو قال والله لا اضربن فلانا خمسين فهو ينوي سوطا بعينه لم تصح نيته ولو قال ان تزوجت فعبدي حر وقال عنيت فلانة او امراة من اهل الكوفة لا تصح نيته وفي الذخيرة ولو قال ان تزوجت امراة وقال عنيت فلانة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ثم وروي عن محمد فيمن حلف لا يتزوج امراة ونوى كوفية او بصرية لا تصح نيته وان نوى عربية او حبشية صحت ولو قال والله لا اتزوج امراة على وجه الارض ينوي امراة بعينها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا اشتري جارية مولدة او غير معينة او حلف لا يشتري عبدا وعنى انما في نيته باطلة وفي جامع الجوامع لا اركب من فلان محرما ونوى الجماع دين في القضاء والقبلة والمس ايضا ان حلف راس مالي في هذا الثوب يف ونوى ما له وما لصاحبه لا يحنث كذا في المضاربة وفي فتاوي اهل سمرقند اذا قال لامراته ان اعطيت من خنطي احدا فانت طالق وعنى به انها صحت نيته ديانة لا قضاء ولو قال بالفارسية اكركسي را ارادمن دهي وعنى به انها خاصة لا تصح نيته اصلا وفي فتاوي ابي الليث اذا قال لامراته اكركسي را ارادمن دهي ونوى انها خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال اكر همه كس رادهي لا تصح نيته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه كريم تواب

الفصل السابع

في الايمان ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة وفي شرح الطحاوي لو حلف لا يكلم الناس يقع على واحد منهم ولو قال لا اكلم الا ما يقع على ثلاثة من ذلك قال محمد اذا حلف الرجل وقال امراته طالق او عبده حر ان تزوج النساء او قال ان اشتري العبيد فتزوج امراة واحدة او اشتري عبدا واحدا حنث في يمينه وكذلك اذا قال ان كلمت الرجال وكلم رجلا واحدا يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا يكلم بني ادم وكلم واحدا منهم حنث في يمينه ولو قال عبده حر ان تزوج نساء او اشتري عبيدا او كلم رجالا لا يحنث في يمينه ما لم يفعل بثلاثة من كل وان قال عنيت جميع الرجال او جميع النساء او جميع العبيد في المسئلة الاولى فتزوج امراة واحدة او كلم رجلا واحدا او اشتري عبدا واحدا لا يحنث في يمينه فقد صح هذه النية وصدقه فيها ولم يذكر انه يصدق في القضاء او فيما بينه وبين الله تعالى وفيما ذكر من هذا النوع من المسائل في الجامع في الاصل وذكر في بعضها انه يصدق من غير تفصيل وانه ذكر فيمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان ولا يلبس غزل فلانة وعنى به حقيقة وضع القدم ولبس عين الغزل وذكر انه يصدق ولم يفسر وذكر في بعضها انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء وذكر في بعضها انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ايضا ثم قال فيمن قال عبدي حر يوم ادخل دار فلان عبده حر بوم يقدم فلان وقال عنيت به بياض النهار دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء وكان الفقيه ابو القاسم الصفار البلخي يقول في هذه المسئلة ان القاضي لا يصدقه واذا قال الرجل لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ينظر ان كانت الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها لا يعتقون حتى يحملها واحد بعد واحد وان كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها وانما يحملها اثنان او ثلاثة عتقوا وهو نظير ما لو قال لعبيده ايكم اكل هذا الرغيف فهو حر فاكله اثنان او اكثر من ذلك لا يعتق واحد منهم سواء كان الواحد يقدر على اكله بدفعة واحدة او بدفعتين او بدفعات ذكر مسئلة الرغيف في الجامع على هذا الوصف والله تعالى اعلم وذكر في الاصل اذا قال لنسائه ايتكن اكلت من هذا الطعام فهي طالق فاكلته جميعا طلقوا ولو قال ايتكن اكلت هذا الطعام ولم يقل من الطعام فاكلن ينظر ان كان الطعام كثيرا بحيث لا يقدر الواحد على كله لا يقع الطلاق عليهن اذا اكلن ولو قال لعبيده ايكم شرب جميع ماء هذا النهر فهو حر فشرب كل واحد منهم قطرة عتقوا لان شرب ماء جميع النهر من كل واحد غير متصور فتعذر العمل بحقيقة الكلام فعمل بمجازه ولو قال ان تغديت برغيفين فعبدي حر فتغدى اليوم برغيف واكله برغيف القياس ان يحنث عملا باطلاق اللفظ كما في المعينين فانه قال ان تغديت بهذين الرغيفين وهنا لك اذا تغدى اليوم باحد الرغيفين وتغدى في الغد بالرغيف الاخر حنث في يمينه وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه لمكان العرف وان نوى التفرق في هذا كان كما نوى حقيقة كلامه ولو قال ان اكل رغيفين او قال ان اكل هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلهما جميعا او متفرقا برئ في يمينه قياسا واستحسانا وفي الزيادات اذا حلف الرجل لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشتري دراهم بدنانير او دنانير بدراهم لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف انه يحنث وفي القدوري ذكر ان عدم الحنث قول محمد

محمد والحنث قول ابي يوسف قال هو نظير ما لو حلف لا يشتري طعاما فانه ينصرف الى الحنطة ودقيقها وكذلك لو اشتري دارا او في سقوفها ذهب او فضة وفي الفتاوي الخلاصة او مسامير من ذهب ثم فانه لا يحنث في يمينه ولو اشتري نقرة او سبيكة ذهب وقلبا مصوغا او طوقا مصوغا وتبرا فانه يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يشتري حديدا ولا نية له فاشتري درعا وفي الكافي او سبحة او ابرة او سيفا او سكينا او رمحا فانه لا يحنث في يمينه وهذا قول محمد وعند ابي يوسف يحنث وذكر في الامالي انه لو اشتري درعا او نصل سيف او سكينا يحنث وهذا محمول على قول ابي يوسف او على الاختلاف العرف باختلاف البلدان عند محمد ثم لو اشتري حديدا غير مضروب او اناء من حديد او كانونا او قفلا فانه يحنث في يمينه قال مشايخنا يجب ان لا يحنث في الاقفال في بلادنا لان بايع الاقفال لا يسمى بايع الحديد الا اذا نوى ذلك كله وفي الفتاوي الخلاصة ولو كانت اليمين على المس يحنث في الكل لا في القطن اذا ما ارغزلا وان الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي صحح ما ذكر في الكتاب والصدر الشهيد برهان الايمة صحح قول ما ذكر اولئك المشايخ ولو حلف لا يشتري صفرا او نحاسا او شبههما فاشتري انية من اواني الصفر او النحاس او الشبهه فانه يحنث في يمينه وهذا بلا خلاف وان اشتري فلوسا لا يحنث في يمينه وان كانت من صفر لحقيقة او نحاسا او شبهها الا ان ينوي ذلك فحينئذ يحنث في يمينه وهذا قول محمد وعند ابي يوسف يحنث بشراء الفلوس وكذلك اذا كسدت الفلوس ثم اشتراها يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري خزا ولا نية له فاشتري جلودا من جلود الخز عليه خز حنث في يمينه ولو اشتري ثوبا من خز فانه يحنث في يمينه وان لم يكن خزا خالصا لان بايع هذه الاشياء يسمى خزازا ومشتريها كذلك ولو حلف لا يشتري قطنا او كتانا فاشتري ثوبا من قطن او كتان لا يحنث في يمينه ولو اشتري غزلا معمولا من الكتان يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري طينا فاشتري لبنا او دارا مبنية بطوف فانه لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري لبنا فاشتري شاة في ضرعها لبن او حلف لا يشتري صوفا فاشتري شاة على ظهرها صوف لا يحنث في يمينه وكذلك لو اشتري شاة على ظهرها صوف بصوف منفصل اكثر مما على ظهر الشاة لا يحنث في يمينه وروي عن ابي يوسف انه يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري رطبا فاشتري كباسة بسر فيها شيء من الرطب لا يحنث في يمينه ونظير هذا ما اذا حلف لا يشتري شعيرا فاشتري حنطة فيها حبات شعير لا يحنث في يمينه ولو كان عقد اليمين على الاكل يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري قصبا فاشتري بواري من قصب لا يحنث في يمينه وفي الحاوية ولو حلف لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء البواري والزبيل ثم رجل حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المنسوج والجوالق ولو حلف على المس حنث في ذلك كله والله تعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

في التجريد اذا قال اذا كانت هذه الجملة الا حنطة فامرأته طالق فاذا هي حنطة وتمر لم يحنث وان قال ان كانت هذه الجملة حنطة وكانت حنطة وتمر يحنث وان كان الكل حنطة لا يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد يحنث في الفصلين وكذلك اذا قال ان كانت الحنطة سوى حنطة او غير حنطة ثم فرع على قول ابي يوسف فقال ان كانت يمينا بطلاق او عتاق اوحج لزمه ذلك وان كانت اليمين بالله وهو كاذب فان كان عالما به فهو غموس والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثامن في الشروط

يحمل على معناها دون اللفظ وروي انه يعتبر فيها اللفظ المراة اذا احلت اليمين زوجها وقرابن حنطة ومنان الخبز فقال الزوج اكرمنا زاورده بوادبه عود مرفانت طالق ثلاثا فاكل شيئا من ذلك اللحم تطلق المراة فان لم ياكل وانه لورد في ولم يتقيد اليمين باللفظ واعتبر العوض اذا قال لامراته اكركسي ادرخانه سطل او در فرن بردن بردير اطلاق فاحج من ذلك شي غير ما سمي لا تطلق امراته وكذلك اذا قال لامراته اكر ابامكي بسري حيري حرم تر طلاق فاشتري لها بالدراهم شيئا لا يحنث واعتبر اللفظ في هاتين المسئلتين اذا حلف لا تخرج امراته من باب هذه الدار فخرجت من غير باب لا يحنث وكذلك اذا حلف على باب بعينه فخرجت من باب اخر لا يحنث واذا قال ان كفلت احدا بدرهم عدلي او قال بنصف درهم عدلي فكذا وكفل رجلا بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث الا اذا وجد دليل يدل على عدم ارادته المجاز فحينئذ الحقيقة الاترى الى ما ذكر في طلاق الفتاوي اذا قال الرجل لامراته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت رجلها عليه ولم ترتق فانه لا يقع الحنث واذا قال اكر حسم بروده اصيل با فلان كار كنم فلما وكلم معهما فامر في الليل بحيث لم يقع بصره عليهما لا تطلق واذا قال لامراته ان لم ابعث نفقتك من كربية الى عشرة ايام فلما بعث النفقة قبل مضي عشرة ايام ولكن من موضع اخر حنث في يمينه قال في القدوري اذا حلف الرجل ليضربن امراته حتى يقتلها او تقع ميتة فهذا على اشد الضرب وفيه عن ابي يوسف اذا قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لاحيا ولا ميتا فهذا على الضرب الوجيع وفي فتاوي اهل سمرقند اذا قال لامراته ان لم اضرب اليوم ولدك على الارض حتى تنشق نصفين فانت طالق ثلاثا فضرب على الارض ولم تنشق طلقت امراته لانعدام شرط البر وانه خالف القدوري في قوله حتى يقتلها او حتى تقع ميتة وفي البقالي عن محمد اذا قال لا تلك ان لم اضربك بعجة ضرب احج وهو قياس قول ابي حنيفة وفي المنتقى اذا قال والله لا اضربنك بالسياط حتى اقتلك فهذا على الضرب الوجيع ولو قال لا ضربنك بالسيف ضربة حتى تموت فهذا على ان يموت اعرف مراده بقران السيف بالضرب ولو حلف ليضربنها

حتى يغشى عليها او تبول او حتى تبكي او تستغيث فهو على ما قال وعن محمد في قوله حتى تبول ونحوه انه وقت ولو حلف
ليقتلن فلانا الف مرة وقد سمعه طلقها ثلثا دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك لو حلف انه لقي فلانا الف مرة
وقد لقيه مرارا وقد اراد به كثرة اللقاء دون العدد دين حلف على امراته انها قتلته البارحة من القسوة ذكر في
مجموع النوازل هذا على المبالغة عندنا فان كانت قد قسيت واعتاد اذي كثيرا لم يمكنه الصبر حتى نام على الارض
لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف لادقن بغلامي على رجله انه على الضرب الا ان ينوي الكسر وعن محمد اذا قال له كسرت
يد هذا على رجله انه على الضرب لا ان ينوي المكسر واذا قال لرجل لاهل سكته اكر من فردا اين كوي شمارا ابو كسران
بكنم فامراته طالق فسلط على اهل تلك السكة غدا اثرا كاكيشم تعقد يمينه على هذا لمعاني كلام الناس فاذا قال لامراته
اكر كف ماسوا بو سريد هم الساعة فانت طالق ثلثا فقبل باطن كفها وقدمها في المكتب تطلق وفي الخانية اذا قال لامراته
اكر بنا الوف اندريكم فكذا فغضها على انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها فان كان نراده هذا القدر ولم تكن له نية فلا
حنث قال لامراته اكر ترا لحا اندري كنم كرين امده تو طلاق وسرادس او دكر بجهانه بروي سك كيد وعس بروي
تو بحو وبي حضاها كيد ابر جبرها ولد طلاق معقد قال الامام انه اكر لم امرو دما بو له ما بل كردن فانت طالق
فمضى اليوم فلم يفعل بها شيئا لا الحسانا ولا اساءة فان الزوج بينا لم نراده وبنيته فان كانت بينه ان لم يفعل
معها ما ينبغي ان يفعل مع الناس من ترك الجفا او الاذا لا تطلق امراته لانه قد ترك الاذا طمكنا وان كان نراده ان يسي
اليها بالضرب او الشتم او جا على المشاجرة فاذا لم يفعل ذلك طلقت امراته واذا لم تكن له نية لا تطلق امراته والله اعلم

الفصل التاسع

في العطف على اليمين بعد السكوت الحالفا اذا الحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطا ان كان الشرط له لا يلحق بالاجماع
فان كان الشرط عليه هل يلحق قال محمد بن سلمة لا يلحق وبه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته وقال نصير بن يحيى يلحق وهو المروي
عن ابي يوسف ان الرجل اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع عليه لم يعمل الاستثنا وان كان فيه تشديد صح بيان الاول
اذا قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه الدار الاخرى لم تدخل الدار الثانية في
اليمين وبقي الطلاق معلقا بدخول الدار الاولى وبيان الثاني اذا قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة
ثم قال وهذه الامراة اخرى دخلت الثانية في اليمين حتى ان في المسئلة الاولى اذا دخلت المراة الثانية الدار طلقتا
وفي المسئلة الثانية لو دخلت المراة الدار الاولى او الدار الاخرى ايهما دخلت طلقت على رواية ابي يوسف وهو اختيار
نصير بن يحيى ولو بجز بعد ان قال هذه طالق ثم قال وهذه بعدما سكت طلقت الثانية وكذلك العتق وفي الغاية رجل
قال لجاريه ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الرجل ان امراتك عندي البارحة فامراتي طالق ثم سكت ساعة
ثم قال بعد ذلك لا اعنيها انظر ان كانت عند الحالف امراة اخرى قال نصير بن يحيى تطلق امراة الحالف وقال محمد
ابن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد في الحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكتة وبه اخذ محمد بن سلمة
وعليه الفتوى هذا اذا كان الشرط على الحالف فان كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيض على نفسه لا يصح الحاق الشرط
باليمين بعد السكوت في توطر رجل قال ان اغتسلت بيا في تعبدي حر فامرت امراته امراة اخرى ان تغسل ثياب الرجل وغسلت
في بيتها غسلت
المامورة تحنث الزوج

الفصل العاشر

في الحلف على الاقوال وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الكلام وفي الخلاصة الكلام في الحقيقة مهموزا في
الحرين والسكوت وسواختيار محققي اهل السنة لكن في العرف صوت مقطع مهموز يخرج من الفم فلا يدخل فيه القراءة
والتسبيح في الصلاة في عرفنا والقياس ان يدخل وهو قول الشافعي ثم لو حلف لا يكلم فلانا ابدا وفي الذخيرة
اولم يقل ابدا فهو على الابد فاي وقت كلمه حنث وان نوى شيئا دون شي بان نوى يوما او يومين او ثلثة او نوى بلدا
او منزلا وما اشبه ذلك لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحنث حتى يكلمه بكلام مستانف بعد
اليمين منقطعا عنها فان كان موصولا لا يحنث نحو ان يقول ان كلمتك فانت طالق فاذهبي وفقومي هكذا ذكر القدوري
وكذلك اذا قال لها واذهبي لا ان يريد بهذا كلاما مستانفا وفي الذخيرة والمنتقى اذا اراد بقوله فاذهبي
طلاقا طلقت به واحدة وباليمين الاخرى وفي التجريد ولو وجد دلالة التخصيص تخصص بان دعيه اليوم في
كذا فقال والله لا اكلمه يقع على اليوم ولو طال الكلام بينه لا لدلالة التخصيص وبين اليمين يبطل التخصيص بانقطاعه
كالتعنيت في المنزل وقد اساءت في ترك زيارتي واتيتك غير مرة فقال لاخي امراته طالق ان اتاك فهو على الابد ولكن لو نوى
بين عند الله لا في القضاء وفي مجموع النوازل اذا قال لامراته ان كلمتك الى سنة فانت طالق اذهبي يا عدوة الله
طلقت لانه كلمها بعد اليمين وان كان في الحال ما يدل على التخصيص كان خاصا نحو ان يقول كلم لي زيدا في اليوم في
كذا فقال والله لا اكلم فهذا اختص اليوم وفي الذخيرة عن محمد اذا قال لغريمه والله لا اكلمك اليوم او غدا حنث
في يمينه في الحال لانه كلمه بعدما اليمين بقوله غدا ولو قال لا اتركن كلامه اليوم او غدا فترك كلامه اليوم وكلمه غدا
لم يحنث اذا قال لامراته ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك ولم يزد عليه هل تطلق حكم تلك اليمين روايتان في هذا
الفصل عن محمد وقد اختلف المشايخ فيه ثم لو حلف لا يكلم فلانا شهرا تعتبر المدة من وقت الحلف شرح

شرح الطحاوي لو حلف لا يكلم رجلا يوما بعينه كان يمينه على ذلك اليوم لا الليلة معه ثم ولو حلف لا يتكلم ولا نية له فصلى
وقرا فيها وسبح او هلل لم يحنث استحسانا اما اذا قرا خارج الصلاة او سبح او هلل يحنث في يمينه عند علمائنا قال الفقيه
ابو الليث هذا اذا عقد يمينه بالعربية اما اذا اعقد يمينه بالفارسية لا يحنث بالقراءة والتسبيح والتهليل خارج
الصلاة كما لا يحنث في الصلاة وفي السغناقي وعليه الفتوى والقياس ان يحنث في الوجوه كلها وفي شرح الطحاوي
والحنث على عرف لسانهم واما عندنا فلا يحنث قرا في الصلاة او خارج الصلاة لانه يسمى قارئا ولا يسمى متكلما وفي الخلاصة وكذا
قراءة الكتب ظاهرا او باطنا ثم ولو حلف لا يكلم فلانا فصلى الحالف على قوم والمحلوف عليه فيهم تحنث في يمينه وفي الخانية
وان لم يجب المحلوف عليه ثم قالوا الا ان لا يقصد بالسلام فيصدق ديانة لا قضاء حتى لا يحنث قضاء وفي مجموع النوازل
اذا سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم وقال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث في يمينه هذا اذا سلم خارج الصلاة واما
ان سلم وهما في الصلاة يعني الحالف والمحلوف عليه في الصلاة فهذا على وجهين ان كان الحالف اماما والمحلوف عليه على
يمينه لا يحنث وان كان الحالف على يساره فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال يحنث لانه تكلم معه خارج الصلاة
والكلام خارج الصلاة مما يقع به ومنهم من قال لا يحنث وفي الخانية لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية وهو
المختار لانه هذا لا يعد كلاما في العرف ثم وفي شرح القدوري فيما اذا كان الحالف اماما وسلم لا يحنث مطلقا من غير
تفصيل وفي فتاوى سمرقند قال شمس الاسلام الاوزجندي فيما اذا كان الحالف اماما انه يحنث بالسلام اذا نواه
وان كان على يمينه وفي الشافي في هذه الصورة انه يحنث الا ان ينوي وقت السلام غيره من غير فصل بين جانب
اليمين واليسار اما اذا كان الحالف مؤتما فالجواب فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف كالجواب في الامام وعلى قول محمد لا
يحنث لان سلام الامام يخرجه يحنث في يمينه على كل حال ولو كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا لا يحنث في اليمين وكذلك
اذا اشار اليه اشارة او اومأ اليه لا يحنث وفي الخلاصة ولو نوى دون الايماء يدين وفي الفتاوى الخلاصة
ولو حلف لا يكلم امراته فدخل الدار وليس بها غيرها فقال من وضع هذا او اين هذا حنث وفي الابانة ولو حلف لا يحدثها
لا يحنث الا ان يشافهها في المحادثة ثم ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد فان كان بحيث يسمع صوته او اصغى اليه
اذنه حنث وان لم يسمع لعارض امر بان كان مشغولا بشيء او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه اذنه
لبعد البعد لا يحنث في يمينه واما اذا ناداه وهو نائم فايقظه لا شك انه يحنث في يمينه وفي الخلاصة وشرط في بعض روايات
المبسوط ان يوقظه وعليه مشايخنا وان لم ينبه نفيه روايتان وفي الخانية ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث وقال
غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا عند ابي حنيفة وفي الهداية ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه
نائم حنث ثم وقد ذكر محمد في السير الكبير اذا نادى المسلم اهل الحرب بالامان من موضع يسمعون صوته الا ان غالب الراي
انهم لا يسمعون بان كانوا نياما او كانوا مشغولين بالحرب فذلك امان فقد شرط لثبوت الامان ان يكون النداء بالامان من
موضع يسمعون منه الصوت لا حقيقة السماع وما ذكر في السيرين ان الصحيح في مسئلة الايمان الحنث وان لم يوقظ
ومن المشايخ من قال على قياس قول ابي حنيفة يحنث وعلى قياس قولهما لا يحنث وفي التجريد ولو قال لا اكلمه حتى يأذن لي
فلان فمات فلان سقطت اليمين خلافا لابي يوسف وهو نظيرها اذا قال لا ابيتن فلانا تا غير حق دسوحي فمات بطلت اليمين ولو قال ان شا
وهو يعلم انه لا تنعقد اليمين ثم ولو حلف لا يكلم فلانا فدق فلان عليه الباب فقال من هذا او قال من انت حنث وفي النوازل
اذا دق المحلوف عليه الباب الحالف فقال له الحالف بالفارسية كيست لا يحنث ولو قال كيست اين ويكيست يحنث وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وفي الفتاوى الخلاصة وهو المختار وكذا لو قال كيست اين ويكيست ان اذا حلف لا يكلم فلانا ثم ان المحلوف
عليه ناداه فقال لبيك او قال لبي يحنث فلو قال ليت شعري من فعل كذا لا يحنث وفي الظهيرية جماعة كانوا يتحدثون في
مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لانه لم يبر مرفا بشي حتى تمنع دخوله
تحت العام وفي الحجة ولو حلف انه لا يكلم شيئا وكلم بعض الجمادات او بعض الحيوانات التي لا تنطق لا يحنث ولو كلم
الاخرس والاصم يحنث ولو كلم الاطفال ان كانوا يفهمون حنث وان كانوا لا يفهمون لا يحنث ثم قال لامراته اكر سحن
با فلان كوبي فانت طالق ثم ان المراة ان عرفا ان فلان كفت مساد ي كرفلان بدا كست طلقت امراته لمن حلف لا يكلم فلانا
فكلمه بعبارة لم يعرفها ولو حلف لا يكلم فلانا ثم ان المحلوف عليه اراد ان يشتم انسانا فارادها الحالف ان يقول لا تفعل
فقال لذا الحالف بالفارسية مكن فتذكر يمينه فلم يقل له بعد ذلك شيئا اخر فقد قيل لا يحنث في يمينه وقيل يحنث في
يمينه وفي الحجة قال صاحب الكتاب الاصح انه يحنث بقوله مكن لانه كلام تام مفيد للمعنى يعجم الاقتصار عليه ثم اذا
حلف لا يكلم فلانا ثم المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف اسمع كذا يا حائط لا اريد وقع دقصد اسماع المحلوف عليه
لا يحنث في يمينه وفي تجنيس الناصري هذا قول ابي يوسف وفي الصغرى ثم روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه انه حلف لا يكلم عثمان رضي الله عنه فكان اذا امر به يقول يا حائط كان كذا ويا حائط اسمع كذا وفي الخانية
رجل قال لامراته ان شكوت الى اخيك مني فانت طالق فجا اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت يا صبي ان زوجي
فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها وهذا ومسئلة الحائط سوا ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك والمسئلة بحالها
قالوا هذا اشد من الاول ينبغي يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث وفي الفتاوى الخلاصة اذا حلف لا يكلم فلانا
فجاء فلان يطوف بالحرم فقال الحالف يحنث ولو عطس فقال الحالف يرحمك الله يحنث ولو قال ان كلمته بجميع ما املكه
صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف ثم قال لا يرد البيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى اذا استر

المحلوف عليه فقال الحالف يا حائط اصنع كذا ليعلم ان يفعل هذا ونحو لا يحنث وفي تجنيس الناصري ولو حلف لا يكلم فلانا الا ناسيا وكلمه مرة ناسيا ثم مرة ذاكرا يحنث اما لو حلف لا يكلمه الا ان ينسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لم يحنث ثم حلف لا يكلم المساكين او الفقراء وفي الخانية او لا يكلم الرجال فكلم واحدا منهم يحنث في يمينه بخلاف ما اذا حلف لا يتزوج النساء وفي الخانية ولو قال لا اكلم اولاد فلان او كلام اهل بغداد على حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاث اذا كلم ثلاثة من عبيده العشرة حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع وفي فتاوى اهو ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان وله عشرة بنين فكلم تسعا لا يحنث ما لم يكلم الكل ثم اذا حلف لا يكلم فلانا فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسها المحلوف عليه فسبح به الحالف او فتح عليه بالقراءة لم يحنث وذكر القدوري ولو علمه القرآن خارج الصلاة يحنث على ما اختاره ابو الليث وفي الحاوي اذا حلف لا يكلم عبد فلان فكلم المضاربة وفيه نوع لا يحنث حلف لا يكلم فلانا فقرا كتابا فكتبه فان اراد بقصد الاملاء عليه اخاف عليه ان يحنث ثم اذا حلف ان لا يتكلم بالفارسية فقرا القرآن بالفارسية خارج الصلاة لا يحنث وينبغي انه اذا اعتقد اليمين بالفارسية هنا ان لا يحنث وفي جامع الجوامع حلف ان لا يكلم امراته فجاءت لتاكل معه فقال ها اراد منعها حنث ثم اذا حلف الرجل لا يكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما لا يحنث في يمينه وذكر الصدر الشهيد هذه المسئلة وحملها على ثلاثة اوجه اما ان ينوي ان يحنث بكلام واحد منهما ففي هذا الوجه يحنث بكلام كل واحد منهما واما ان ينوي ان يحنث بكلام كل واحد منهما ففي هذا الوجه يحنث بكلام كل واحد منهما واما ان ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما ففي هذا الوجه لا يحنث ما لم يكلمهما وعلى هذا اذا حلف لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما وفي الخانية فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته قالوا وينبغي ان تصح لان المثنى قد يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك فقد غلظ على نفسه فيصح ولو قال كلام فلان وفلان على حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا وكلم احدهما يحنث الا ان ينوي ذلك وفي الكبرى قال لامراته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق وكلمت احدهما فان كان نوى ان لا يحنث ما لم تكلمهما جميعا او لم ينو شيئا لم يحنث وان نوى ان كلمت احدهما يحنث ولو قال ان كلمت فلانا او فلانا فعبدي حر وكلم احدهما عتق عبده وهذا قول محمد وقال ابو يوسف تعتبر الجناية سواء فان كلم احدهما يعتق عبده في الوجهين جميعا ولو قال ان كلمت فلانا او فلانا يحنث ان كلم احدهما ولو قال لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث ولو قال لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فكلم الاول يحنث في يمينه ولو كلم الثاني والثالث لا يحنث في يمينه ما لم يكلمهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او فلانا فكلم الثاني يحنث في يمينه ولو كلم الاول والثالث لا يحنث ما لم يكلمهما واذا قال لاخر والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد فله ان لا يكلمه في الليلتين المتخللتين بخلاف ما لو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد وفي الخانية فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام تدخل فيه الليالي ثم وروي عن ابي يوسف انه لا تدخل الليلتان في اليمين في هذه الصورة ايضا وفي الذخيرة ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة او قال لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة لم يحنث حتى يكلمه في كل يوم منها فيكون قد كلمه سبع مرات وان ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث فاذا كلمه كل يوم لا يحنث الا مرة ثم في قوله لا اكلمه في كل يوم دخلت الليلة حتى لو كلمه ليلا او نهارا يحنث في يمينه وفي قوله في كل يوم لا تدخل الليلة حتى لو كلمه ليلا لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك يوما ويوما هذا وما لو قال لا اكلمك يومين سواء ويدخل فيها الليلة المتخللة ولو قال لا اكلمه يوما ويومين ما لو قال لا اكلمك يومين سواء ويدخل فيها الليلة تعقيبه لا اكلمك ثلاثة ايام مستقضي اليمين بمضي اليوم الثالث وفي الخانية وبالفارسية بكويم فلان بكرو فرود ورود ولو قال لا اكلمك يوما ولا يومين فهذا على يومين فان كلمه في اليوم الثالث لم يحنث في رواية الجامع الكبير وذكر القدوري عن ابي يوسف ان هذا بمنزلة قوله لا اكلمه ثلاثة ايام حتى لو كلمه في اليوم الثالث يحنث في يمينه على قول ابي يوسف ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا يومين والله لا اكلمه ثلاثة ايام فرقا بين الاولى بحرف فرغ وانعقدت في اليوم الاول ثلاثة ايمان وانعقدت على اليوم الثاني يمينان وفي اليوم الثالث يمين واحدة وفي الحاوي بشر عن الحسن فيمن قال والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا شهرا والله لا اكلم فلانا سنة قال ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه من الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه وفي الكافي ولو قال في بعض النهار لا اكلم فلانا يومين سكت الى تلك الساعة من اليوم الثالث ثم وعن محمد فيمن قال لا اكلم فلانا يوما بين يومين دلالة له فهذا بمنزلة قوله والله لا اكلمه يوما واذا قال الرجل لغيره في بعض النهار والله لا اكلمك يوما لم يكلمه من ساعة ما حلف حتى تلك الساعة من الغد وان كلمه في شيء من ذلك ليلا او نهارا حنث في يمينه وفي النوازل ان الليل لا يدخل ولو قال ذلك ليلا لم يكلمه حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليلة واختلف مشايخنا انه لو كلمه بعد اليمين قبل طلوع الفجر قال الصحيح انه يحنث واليه اشار محمد في الكتاب حيث قال لم يكلمه حتى تغيب الشمس من الغد وفي الذخيرة اذا قال في نصف الليل والله لا اكلم فلانا يوما ترك كلامه ساعته بقية الليل ومن الغد حتى تغيب الشمس ولو قال لا اكلم فلانا يومين فعليه ان لا يكلمه يومين بلياليهما واذا قال لغيره والله لا اكلمك ثلاثة ايام سوى هذا اليوم او قال كان حالفا ان لا يكلمه ثلاثة ايام مستقبلة بعد هذا اليوم ولو قال لا اكلمك ثلاثة ايام الا هذا اليوم كان حالفا ان لا يكلمه يومين بعد يومه ذلك ثم واذا قال في نصف الليل والله لا اكلمك ليلتين ترك كلامه الى تلك الساعة من بعد الغد ولو قال يوم لا اكلم فلانا فامراته طالق فيمينه على النهار والليل جميعا يريد انه

انه لو كلم فلانا ليلا او نهارا طلقت امراته وان قال عنيت بياض النهار دون الليل لا يحنث في يمينه ويصدق قضاء وذكر في كتاب الطلاق انه لا يصدق قضاء ولو قال ليلة افعل كذا فهو على سواد الليل خاصة حتى لو فعل ذلك نهارا لم يلزمه الحنث اذا حلف لا يكلم فلانا ثلاثين يوما وكان الحلف ليلا ترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغيب الشمس من يوم الثلاثين وفي الخانية في رجل قال في بعض الشهر لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها ويدخل فيه الليل والنهار وروي عن محمد خلافه ولو حلف نهارا لا يكلمه هذه الليلة لم يدخل ما بقي من اليوم في يمينه انما حلفه على الليل خاصة وذكر هذه المسئلة في المنتقى في موضع اخر وذكر فيها تفصيلا فقال اذا قال في اول الليل لا اكلمك اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك في اخر الليل فهو على اليوم المستقبل وفي الخانية والصحيح انه لا يحنث وفي النوازل ولو حلف في الليل لا اكلم اليوم فلانا فالى اليوم من حين حلف الى ان يغيب الشفق من الغد وكذلك لو حلف في النهار لا اكلمه الليل يدخل بقية النهار الى تمام الليل ولو حلف في بعض النهار لا اكلمه يوما فهو على بقية النهار والليل الى مثل تلك الساعة ولو قال في الليل لا اكلمه ليلة ولو قال في بعض اليوم لا اكلمه اليوم يقع على بقية النهار ولو حلف لا يكلمه اليوم سنة يقع على ذلك اليوم الى سنة مثل ان كان يوم السبت يقع على اسبات السنة ثم عن محمد ولو قال لا اكلم فلانا في الشهر الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول الشهر وقدم فلان لتمام الشهر حنث في يمينه ولو قال والله لا اكلمك شهرا قبل قدوم فلان وكلمه بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خمسة ايام لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث في يمينه وفي الخانية رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث وفي الكافي ولو حلف لا يكلمه في اليوم الذي يقدم زيد فكلمه اول النهار ثم قدم زيد في اخره حنث ولو كلمه بعد الكلام قبل القدوم لم يحنث وفي الخانية رجل قال لامراته ان كلمتك قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المراة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطى السائل شيئا لا يعتق العبد وفي الكافي لو قال ان تركت الصوم شهرا او ان لم اصم شهرا فانه يتناول ان يصوم اي شهر شاء بخلاف قوله ان صمت شهرا وبخلاف قوله ان تركت صوم شهر فانه بمنزلة قوله ان لم اصم ثم اذا حلف الرجل والله لا اكلم فلانا احد يومي وقال لا اخرج احد يومي او احد اليومين او احد ايامي وهذا على اقل من عشرة ايام يدخل في ذلك الليل والنهار حتى لو كلمه او خرج قبل مضي العشرة ليلا او نهارا بر في يمينه وان لم يكلمه او لم يخرج قبل مضي العشرة يحنث في يمينه ولو قال احد يومي هذين فهذا على يومه ذلك وعلى الغد سئل شمس الائمة الاوزجندي عمن حلف لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام فقال له بين صفة الاسلام والذي يصير الكافر به مسلما فبين ولا كلمة فلا يحنث في يمينه ولو قال اكر نكمائيم فلان لي ... كويم فانت كذا وبان في المسئلة حنث في يمينه وطلقت امراته هكذا فتوى شمس الائمة الحلواني وفتوى علي السعدي رجل قال لامراته وقد ذكرت انسانا بين يديه ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان لا يحنث في يمينه وكذلك اذا قالت ان نهيتني عن ذكر فلان فانا لا اذكره ولو قالت لم تنهني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث وفي الفتاوى الخلاصة ولو ذكرت اسم فلان بالحكاية لا يحنث واذا حلف لا يكلم رجلا فكلم رجلا وقال عنيت غيره لا يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يكلم الرجل رجل قال لامراته ان لم تكلميني الليلة فانت طالق وخاف الزوج وقوع الطلاق فالحيلة له ان يذكرها بما او يقاربها بسب او شتم فيصير في التخاصم لها على جوابه وعند ذلك لا يقع الحنث ولا يقع الطلاق اذا حلف لا يكلم امراة فكلم صبية فقد حكي عن بعض المشايخ انه يحنث وهذا الجواب بخلاف الرواية وفي المنتقى لو قال والله لا اكلمك شهرا بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين وكذلك اذا قال والله لا اكلمك سنة بعد سنة فهو بمنزلة سنتين ولو قال والله لا اكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله ان يكلمه في هذا الشهر وفي الخانية على الشهر الذي بعد هذا الشهر ولو قال لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو ايام الجمعتين وان قال ثلاث جمع فعليه ان يستكمل احد وعشرين يوما من حين حلف ولو نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء ولو قال لا اكلمه الى كذا فكذلك ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو احد عشر وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا مما ذكرناه ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة وفي الحاوي عن مقاتل سئل عمن حلف لا يكلم امراته ثلاث سنين والحلف بالطلاق قال ينبغي ان يرسل اليها ويطلب منها ان ترضى عنه وتجعله في حل ثم اذا قال لقوم كلامكم على حرام فايهم كلمه حنث في يمينه ولو حلف لا يكلمهم جميعا وقال في الجامع اذا قال الرجل لغيره ان ابتداتك بكلام فعبدي حر فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف وفي هذه المسئلة قلنا ان الرجل اذا قال لامراته ان ابتداتك بكلام فانت طالق وقالت المراة ان ابتداتك بكلام فجاريتي حرة ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث في يمينه ولا تحنث في يمينها ايضا وان كان اليمين منهما معا ينبغي ان يكلم كل واحد منهما صاحبه معا ولا يحنث واحد منهما وكذلك اذا قال لغيره ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما وكذلك لفقا لكلام على صاحبه وخرج الكلام ان معا لا يحنث في يمينه ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني وفي الخانية او الى ان تكلمني ثم او حتى تكلمني فكلما معا حنث في يمينه وذكر في الجامع هكذا وذكر القدوري في شرحه ان هذا قول ابي يوسف لا يحنث وعلى قول محمد يحنث وتبين بما ذكر القدوري في شرحه ان ما ذكر في الجامع قول محمد قال القدوري وعلى هذا سائر الافعال نحو ان حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا اذا حلف الرجل فقال ان كلمت فلانا حتى يقدم فلان او قال الا ان يقدم او قال حتى ياذن لي فلان او قال الا ان ياذن لي فلان فعبده حر او قال فامراتي طالق فكلمه قبل القدوم او قبل الاذن يحنث في يمينه ولو كلمه بعد ذلك لا يحنث وفي

المتقط ولو حلف لا يكلم فلانا فاخبره المحلوف عليه عن نفسه فقال انا الله اوغير نفسه فقال الحمد لله لا يحنث وفي الكافي
ولو قالت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان فمات فلان سقطت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
تبقى اليمين وكذا لو حلف ان لا يخرج من البلد الا باذن فلان فمات فلان قبل الاذن سقطت اليمين وعند ابي يوسف تبقى
وفي جامع الجوامع ولو قال ان كلمته فعلي كفارة يمين فكلمه لزمه ولو قال ان كلمتك فدخول الدار علي حرام وكلم
فلان ثم دخل الدار فكلمه لا احرم حنث في يمينه ولو قال وكلام فلان حرام حنث بيمين وفي الظهيرية رجلان ادعيا ولد
جارية مشتركة بينهما اسم احدهما زيد والاخر عمرو فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامراته طالق وقال الاخر ان كلمت ابن عمرو فعبده
حر فكلاهما هذا الابن
حنثا جميعا م

نوع اخر من هذا الفصل

في القراءة اذا حلف لا يقرا القران فقرا في الصلاة او خارج الصلاة يحنث في يمينه واذا حلف رجل على هذا الوجه فالحيلة له
ان يصلي الفرايض بالجماعة ولا يحنث في يمينه فان فاته ركعة فالحيلة في ذلك فاذا قضاها يقرا ويحنث في يمينه
وفي الخانية وكذلك لو حلف ان لا يركع ولا يسجد فحلف في الصلاة او في غيرها حنث م وفي الوتر ينبغي ان يقتدي بمن
يوتر ايضا والمراة اذا حلفت على ذلك تقتدي بزوجها او بغيره من محارمها وفي الحجة ولو حلف لا يقرا القران اليوم فاراد
ان يصلي الفرايض يصلي بجماعة لانه لا يقرا القران فان فاته ركعة فقضاها يحنث فان لم يقرا فسدت صلاته واما الوتر
في غير شهر رمضان ينبغي ان يقتدي برجل فيصليها في الجماعة حتى لا يحنث م ولو حلف لا يقرا القران فنظر فيه من اوله الى اخره
لا يحنث في يمينه بالاتفاق ولو حلف لا يقرا فاخذ كتابا فنظر فيه من اوله الى اخره لم يحنث عند ابي يوسف وفي الظهيرية
وعليه الفتوى وعند محمد انه توقف فيه ولو حلف لا يقرا القران فقرا الفاتحة على قصد الثناء والدعا لا يحنث وفي جامع
الجوامع حلف لا يقرا القران فقرا النصف والاكثر حنث والاقل لا م ولو حلف لا يقرا كتابا فقرا حتى اتى على المعاني التي
يحتاج اليها فكانه قراه فيحنث في يمينه هكذا روي عن محمد وروي انه اذا قرا الاكثر من النصف يحنث ولو حلف لا يقرا القران لا يحنث
بالتسمية الا التي في سورة النمل وعن محمد انه لا يحنث الا انه يذكر بعدها شيئا اصابه ولو حلف لا يقرا سورة من القران
فترك حرفا منها حنث ولو ترك اية طويلة لم يحنث وفي الخانية ان لا يقرا كتابا لفلان فقرا سطرا من كتاب فلان ونصف
سطر لا يحنث وفي الغياثية وعليه الفتوى وفي الخانية ولو قال ان قرات كل سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم
وقال محمد هذا على
جميع القران م

ومما يتصل بهذا النوع

اذا حلف ان لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف البيت لا يحنث وان كان نصف البيت بيتا من شعر اخر ولو كان نصفه جلا فضيها حنث
وفي المنتقى اذا حلف لا يقرا كتابا فهما على كتاب مس في بياض وغير ذلك وان نوى كتب الناس في القرطاس دين فيما
بينه وبين الله تعالى
ولم يدين في القضاء

نوع اخر من هذا الفصل

في البشارة والخبر والحديث وما يتصل بها قال في الجامع اذا قال الرجل لغيره ان اخبرتني ان فلانا قدم فامراتي طالق او قال
فعبدي حر فاخبره بذلك كاذبا حنث في يمينه وعتق العبد وهذا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فاخبره بذلك
كاذبا لا يحنث ولا يعتق عبده وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو علم الحالف بقدومه وان اخبره بذلك صادقا ولكن بعد
ما علم الحالف به لا يحنث ايضا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني فاخبره بعدما علم الحالف به فانه يحنث في يمينه وان عنى بقوله
اعلمتني اخبرتني حنث الحالف وان كان الاخبار بعدما حصل العلم للحالف بما اخبر به وينبغي ان تصح نيته ديانة وقضاء لانه
نوى تغليظا وتشديدا على نفسه وفي الكافي ولو قال ان اخبرتني ان هذا الحجر ذهب او هذا الرجل امراة فاخبره لوجود الشرط
ولو قال ان اعلمتني وبشرتني لا يحنث م ولو قال ان كتبت الي ان فلانا قد قدم فكذا فكتب اليه بذلك كاذبا يحنث وصل
الكتاب اليه او لم يصل ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان فكذا فكتب اليه كاذبا لا يحنث ولو كتب في هذه الصورة انه
قد قدم وقد كان فلان قد قدم قبل الكتابة الا ان الكاتب لم يعلم بذلك حنث الحالف في يمينه قال في النهاية اذا حلف
الرجل لا يظهر سر فلان لفلان ابدا فاخبره بكتاب كتبه اليه او بكلام او سأله فلان اكان سر فلان كذا فاشار براسه اي نعم
حنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا يفشي سر فلان الى فلان او حلف لا يعلم فلانا بسر فلان او بمكان فلان ففعل شيئا
مما ذكرنا حنث في يمينه وكذلك لو حلف ليكتمن سره او ليخفينه او ليسترنه ففعل شيئا من ذلك حنث في يمينه وكذلك
لو حلف لا يدل فلانا ففعل شيئا من ذلك حنث في يمينه وان عنى في هذه الوجوه كلها الاخبار والكلام دون الكتابة والرسالة
دون الاشارة ذكر في الكتابة انه يدين ولم يزد على هذا ولا شك انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق في القضاء
ذكر عن الحاكم ابي نصر محمد بن مهرويه انه يصدق وعامة المشايخ على انه لا يصدق م اذا حلف بهذه الاشيا وطلب الحيلة
والمخرج عن ذلك فالحيلة ان يقال له انا نذكر اماكن واشيا من السر فما ليس بمكان فلان ولا بسره فقل لا فاذا انتهينا بسره
او مكانه فاسكت فاذا فعل ذلك واستدلوا على سره ومكانه لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يستخدم فلانة واومى اليها
بخدمة فقد استخدمها والاستخدام بالاشارة متعارف خصوصا من الملوك والاكابر ويستوي ان خدمته فلانة او لم تخدمه
واذا حلف لا يخبر فلانا بسر فلان او بمكانه ففعل ذلك بكتاب او رسالة حنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يبشر فلانا
بكذا ففعل ذلك بكتاب او رسالة يحنث في يمينه وفي الخانية رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكر

لا اذكر لك شيئا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكرك شيئا قال محمد هذا عندي على المواجهة وفي الحاوي ولو قال لا اعلمه
ولا اسره ولا اخبره فكتب اليه حنث م ولو قيل له اكان الامر كذا او فلان في موضع كذا فاومى براسه ان نعم فهذا ليس باظهار
ولا بشارة ولا يحنث في يمينه فان عنى بالاخبار او بالاظهار الاشارة بالراس وغير ذلك صدق ديانة وقضاء واذا حلف لا يقر
لفلان بحق لو قيل له الفلان عليك كذا وكذا فاشار براسه ان نعم لا يحنث في يمينه الا انه لو قري عليه صك اقرار
وقيل اهو كذا فاشار براسه ان نعم يكون اقرارا حتى يحل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال واذا حلف ان لا يظهر
سر فلان لا يحنث بالكتاب والاشارة والرسالة ولو قيل له اكان سر فلان كذا او قيل كان فلان بمكان كذا فقال
نعم يحنث في يمينه والجواب في قوله لا يحدث بسر فلان نظير الجواب في قوله لا اتكلم بسر فلان ولو حلف على هذه الاسباب
كلها ثم خرس الحالف وصار بحال لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الاشارة والكتابة الا في خصلة واحدة انه اذا حلف لا
يتكلم بسر فلان وحلف لا يحدث بسر فلان لم يحنث بالاشارة والكتابة وان كانت الاشارة والكتابة بعد الخرس كما
ذكرنا انه يحنث بالاشارة اذا قال نويت وانا لا اريد الذي حلفت عليه فان كان تحرجا بالشيء سئل عنه لم يصدق في القضاء
ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى م اذا قال لا اقول لفلان كذا لم يذكر محمد هذه المسئلة في الجامع ولا في الزيادات وروي
عنه في النوادر انه مثل الخبر والبشارة حتى يحنث بالكتاب والرسالة ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بكتاب ورسالة
روي هشام عن ابي يوسف انه لا يحنث وفي ظاهر الرواية انه يحنث وروي محمد في النوادر ان التبليغ بمنزلة الاخبار
يحصل بالكتاب والرسول وكذلك
الذكر يحصل بالكتاب والرسول

نوع اخر

في الشتيمة والسب واشباههما وفي الذخيرة اذا حلف لا يشتم فلانا فشتمه في موضع لا يسمع المحلوف عليه شتمه فلا
رواية في هذه المسئلة عن محمد وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث م قال محمد في الجامع اذا
قال الرجل لغيره ان شتمتك في المسجد فعبدي حر فشتمه والشاتم في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان على
العكس لا يحنث وفي فتاوى ابي الليث رجل جرى بينه وبين امراته مشاجرة فقال لوالدتها اكر ابواي فامراته
طالق وخرج من المنزل فقالت والدته سر تو باسر ورو بتيغ الرجل هذه المقالة تطلق امراته قال لان هذا
سرد كندن وفيها اذا حلف لا يشتم ايضا وفي الخانية او لا يقذف لمن لا يقذفها وشتم سيا يحنث في يمينه ولو قال
لامراته ان شتمتني او ذكرتيني بسوء فانت طالق فقالت له كانت امك ساقية او مكذبه طلقت امراته وفي
عتاق فتاوى ابي الليث اذا قال العبد ان شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق وفيه ايضا اذا قال لعبده
ان شتمتك فانت حر ولا انت اهلك ولا مالك وفي الفتاوى الخلاصة ولا كذلك ولذلك انه هذا شتم واذا
حلف لا يقذف فلانا فقال يا ابن الزانية اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والمختار انه يحنث ولو قال لامرأته
اي عورت ننددم حلف انه لم يشتم اباه لا يحنث وفي الخانية حلف لا يكذب فحرك راسه بالكذب لا يحنث وفي المنتقى
عن ابي يوسف رجل قال لامراته ان لم اضربك او قال ان لم اسوءك فانت طالق ثلاثا فغاب عنها شهرا ثم لم يبق عليها نفقة
لها اهلها قد اساءك زوجك وضربك فقالت ما ساءني ولا ضربني فالقول قول المراة ولا حنث عليه ولو قال ان ضاربتك
او قال ان اسات ابيك فانت طالق ففعل ذلك قاصدا امراة كانت تمن على زوجها بشيء صنعت نحوه
فقال الزوج اكر بيش من ابسرك فكذا ان صنعت عن ذلك في وجه الزوج ولكن كانت تذكر عنده مع غيره فلا يحنث اذاه
كالمراده ذكرها ذلك يرتفعه هكذا حكي فتوى نجم الدين النسفي رجل قال لامراته بامود دستار بدبهي من امراة بكي
كبدام بدهم وحلف عليهم ثم انها شتمت زوجها عشر مرات ولم يشتمها او شتمها ثم ان الزوج شتمها في وقت اخر
ولم تشتمه في ذلك الوقت لا يحنث في يمينه ولو قال امراته كرمو ابوله دسنام بدهي مرا بك سيام بدهم وا كرنه زهر
تكذا في اي وقت شتمها ولم تكن هي تشتمه سابقا على شتمه اياها عشر مرات طلقت امراته ولو قال هركاه سان
بالحاج سخون بانوا مراد هسا مرند بهي مرند ابك دستار بدحوريا هنا ليس غيرا لزوج بوجود الشتم منها
مرة هكذا حكي فتوى نجم الدين النسفي وهذا اشارة الى ان قوله هركاه يقع على كل مرة واختار الصدر الشهيد فيه
انه يقع على كل مرة واحدة وفي الذخيرة فيمن حلف لا وليا امراته بطلاقها كردي وبراعري بمت نكي برقالها
بعد ذلك خداي وانديا بوجه
كرده هل تطلق قال لا م

الفصل الحادي عشر

في الحلف على العقود وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في النكاح بعض مسائل هذا النوع ذكره في اخر كتاب النكاح
وبعضها تقدم ذكره في كتاب الطلاق ومن جملة ما لم يتقدم ذكره ما قال في الجامع اذا حلف الرجل ان لا يتزوج اليوم
مرة فتزوج امراة نكاحا فاسدا لم يحنث في يمينه وفي الذخيرة ذكر الشيخ الامام فخر الدين البزدوي في شرح الجامع
الصغير ان الصواب انه يحنث عند ابي حنيفة بالنكاح الفاسد قال الصدر الشهيد وما ذكر فخر الاسلام وبه كان قوله
يفتى به م وهذا اذا عقد يمينه على المستقبل ولو عقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت تزوجت امس فكذا وكان تزوج
امراة نكاحا فاسدا حنث فاسم النكاح مطلقا في المستقبل ينصرف الى الجائز دون الفاسد وفي الماضي ينصرف الى الجائز
والفاسد جميعا الا انه لو صرح بالجائز في الماضي يحنث بالفاسد ولو صرح بالجائز في المستقبل لا يحنث فان نوى الجائز
في الماضي او نوى الفاسد في المستقبل دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء وعن ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف

اذا قال ان كنت تزوجت اليوم امرأة فعبدي حر وقد كان تزوج امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث في يمينه وهذا خلاف ما ذكر
في الجامع لو قال ان لم اكن تزوجت اليوم امرأة فعبدي حر وقد كان تزوجها نكاحا فاسدا لا يحنث في يمينه وهذا خلاف
ولو حلف لا يتزوج امرأة بغير امره فان زوجها منه فضولي لا يحنث في يمينه وفي المنتقى اذا قال الرجل لا اتزوجن بالكوفة
فقد بر في يمينه وعلى هذا اذا قال لا اتزوجن يوم الجمعة فزوجه رجل ابنته يوم الخميس فاجازت يوم الجمعة على قياس المسئلة
المتقدمة ينبغي ان لا يبر وفي العيون اذا حلف الرجل ان لا يتزوج سرا فاشهد شاهدين فهو سر ولو اشهد ثلاثة
يحنث اذا حلف بالفارسية اكر زن كنم نهان كردن خواهي وقال اكر زن دم اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لو ابطل العقد
وبعضهم قالوا هو على الفعل وهو ركن وهو الاظهر والاشبه واذا حلف ان لا يتزوج امرأة فوكل رجلا حتى يزوجها منه
فزوجها منه حنث في يمينه وفي الذخيرة اذا وكل الرجل ان يزوج له امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوج منه الوكيل
تلك المرأة يحنث في يمينه وفي الفتاوى الخلاصة وكذلك لو جعل امرها بيدها ثم حلف لا يطلق وفي الخانية
لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوجها الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل وفي المنتقى اذا حلف لا يتزوج امرأة
فتزوج صبية حنث في يمينه وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف لا يتسرى فتسرى صغيرة لم يحنث وفي الخانية
والمراهقة في النكاح لا تتناول الصغيرة اذا حلف الرجل وهو ببغداد ان لا يتزوج من نساء بغداد فبعث الى واسطية
لم يتزوجها حتى صارت الواسطية ببغداد وتزوجها قال ان كانت الواسطية حين دخلت بغداد وطنها ثم تزوجها الحالف
يحنث لانها صارت من نساء بغداد وفي الذخيرة وهذا الجواب يجب ان يكون على قول ابي حنيفة فان كانت حين
دخلت بغداد قالت ان تزوجني فلان اقمت ببغداد والا انصرفت الى واسط فهذه ليست من نساء بغداد ثم
لا يحنث بتزوجها واذا حلف ان لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث وفي الحجة بخلاف ما لو وكل وكيلا فزوجه وكيله
يحنث لان الوكيل في النكاح نائب من كل وجه فصار كمباشرته بنفسه بخلاف الجنون لانه ليس باهل وعليه الفتوى
وفي الخانية ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا يحنث لان الوكيل في النكاح نائب من كل وجه فصار كمباشرته بنفسه بخلاف
الجنون لانه ليس باهل للنكاح فيعقد الوكيل حنث الحالف وكذلك لو كان التوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين
حنث الحالف ثم وفي القدوري اذا حلف لا يتزوج امرأة فزوجه المولى على كره منه لا يحنث في يمينه ولو اكرهه
المولى حتى تزوج بنفسه يحنث وفي العيون اذا حلف الرجل لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت
بالبصرة ونشأت بالكوفة ووطنت بها يحنث بها عند ابي حنيفة وفي الحجة وهو المختار وبعض المسئلة تبين
ان ما تقدم من مسئلة الواسطية اذا وطنت ببغداد قولهما لا قول ابي حنيفة وفي جامع الجوامع حلف ان لا يتزوج
من شاطئ دجلة فعلى اهل من شرب من الدجلة نفسها دون انهارها واذا حلف لا يتزوج قروية فتزوج من كان خارج
المصر فهو قروي وهذا الجواب يستقيم فيمن يسكن في بناء الا ترى ان من سكن ببخارى في كيسان وهو في رباط
لا يسمى قرويا ولو ذهبت امرأة مصرية الى قرية وولدت ثم ولدها ان لم تعرف على قول ابي حنيفة وان ذهبت الى كرخ
فولدت ثم ولدها فان ولدها لا يكون قرويا وفي الحجة ولو قال لا اتزوج من اهل بلخ فتزوج امرأة لم تكن في بلدة وقت
اليمين يحنث بالاتفاق ولو قال كنت حلفت كل امرأة اتزوجها فهي طالق ولا ادري اكنت بالغا ام لا لا يحنث وفي فتاوى
اهل سمرقند اذا حلف لا يتزوج من بنات فلان فتزوج ابنة ابنه حنث ولو قال من اهل بيته فتزوج ابنة ابنه لا يحنث وعن
ابي يوسف فيمن حلف لا يزوج ابنته الصغيرة وفي الخانية او ابنته الصغيرة فقام رجل فزوجها فهو حانث وكذلك لو
زوجها فضولي فاجاز فهو حانث وعن ابي حنيفة في فضل الفضولي انه لا يحنث على الاب وفي الخانية وعن محمد في احدى
الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة ثم اذا حلف
لا يزوج ابنا له كبيرا او ابنة له كبيرة فامر رجلا فزوجه واجاز لا يحنث وفي الخانية الا ان يباشر العقد بنفسه
ولو حلف لا يزوج ابنة اخيه او ابنة عمه فوكلت المرأة رجلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها
او طلب التزويج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وعن محمد في امرأة حلفت ان لا تتزوج نفسها فزوجها رجل بامرها
او بغير امرها فاجازت حنثت وهذه الرواية في الاجازة مخالفة للرواية المتقدمة وكذلك البكر اذا حلفت ان لا تزوج
نفسها فزوجها رجل بغير امرها وبلغها الخبر فسكتت فهي حانثة ولو حلفت البكر ان لا تاذن لاحد يزوجها فزوجها رجل فبلغها
الخبر فسكتت لا رواية في هذا الفصل عن محمد وانما الرواية في الرجل اذا حلف لا ياذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري
فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف لا يحنث في المسئلتين وذكر مسئلة البكر في المنتقى رواية مجهولة انها لا تحنث وفي
الحجة امرأة حلفت لا تاذن في تزويجها فزوجها ابوها فبلغها فسكتت وهي بكر صح النكاح ولا تحنث وفي النوادر عن
ابي يوسف اذا حلف لا يزوج فلانة فامر رجلا فزوجها لم يحنث ولو حلف لا يتزوج فلانة فامر رجلا فزوجها لم يحنث ولو
حلف لا يتزوج فامر رجلا فزوجه يحنث وفي الكافي ولو قال لها بعد ما تزوج ان طلقتك فكذا على المتلفظ به ولو قال
لم يخل له لا يحنث الا بالطلاق بعد النكاح الصحيح وفي الذخيرة وفي النوازل اذا قال والله لا اتزوج من هذه
الدار وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان ابنة ثم ولدت
له ابنة فتزوجها لا يحنث قال الصدر الشهيد ما ذكر هنا موافق قول محمد اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فقد
ذكر في الجامع الصغير ان من حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة وكلمها الحالف عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد وفي الحجة والفتوى على قولهما لو قال لا اتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت حين

حينئذ حنث في يمينه وفي القدوري اذا حلف لا يتزوج ابنة فلان فولدت له ابنة فتزوجها لم يحنث ولو قال بنتا لفلان
او بنتا من بنات فلان حنث وتلزمه اليمين في قول ابي حنيفة وقال اسد بن عمرو لا يحنث وفي الخانية اذا حلف لا يتزوج بالكوفة
ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف في الحيل فقال يوكل الرجل وكيلا والمرأة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح
خارج الكوفة لا يحنث الحالف ولو حلف ان لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة وهي بالبصرة او زوجها منه فضولي
بغير امره فاجاز وهو بالبصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها وفي الحجة
حلف بالفارسية كردن بيادرقال بعض المشايخ انه يقع على الفعل وقال بعضهم يقع على العقد قال الشيخ ابو جعفر
يقع على العقد لانه المتعارف وقال حسام الدين وعليه الفتوى قال صاحب الكتاب والصحيح في عرف ديارنا ان كان
الحالف قد تزوج امرأة قبل الحلف فيمينه على الوطء وان لم يكن له امرأة فيمينه على العقد وعليه الفتوى وفي الجامع
الكبير ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق ونوى نفسه او اطلقت وان لم ينو شيئا ثم دخل الحالف لم يحنث ولا فرق بينهما
اذا كانت الدار ملكا له او لا ولو لم يضف الدار الى نفسه لكنه قال ان دخل الدار احد فكذا فدخلها هو بنفسه حنث ولو
ان مس راس عبد احد فكذلك ولم يضفه الى نفسه ولكنه قال ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه الحالف لا يحنث وفي
المنتقى حلف ان لا يتزوج امرأة الا على اربعة دراهم فتزوج امرأة على اربعة دراهم ثم قال القاضي عشرة لم يحنث وفي الخانية
وكذا لو زاد بعد العقد على مهرها لا يحنث ثم ولو حلف لا يتزوج بزيادة على دينار فتزوج بالفضة باكثر منه من حيث القيمة
بان تزوج بمائة نقرة لا يحنث ثم رجل تزوج امرأة وقد دخل بها ثم قال قد كنت حلفت بطلاق كل امرأة ثيب اتزوجها فتزوجت
هذه ولم يعلم كونها حتى دخل وجدتها ثيبا وقع الطلاق عليها للحال وتعد ذلك المسئلة في وجهين ان صدقته المرأة فيما
قال فلها مهر ونصف مهر نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر اخر بالدخول بها بعد ما وقع الطلاق عليها وعليها العدة
وليس لها نفقة العدة ولا السكنى ولا يجب الحد ايضا وان كذبته المرأة فيما قال فلها مهر واحد ولا يجب عليها الحد
ايضا وقيل انما يقع الطلاق عليها في هذه الصورة اذا صارت ثيبا بالاصابة فاما اذا صارت ثيبا بالوثبة او بالطفرة
او بزيادة الدم لا يقع الطلاق رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق وطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها
لا تطلق وكذا اذا قال ان تزوجت امرأة ثيبا وكذا اذا قال ان تزوجت امرأة ثيبا او قال بالفارسية اكر زن كنم وه
خواهر فطلق امرأته التي دخل بها تطليقة بائنة ثم تزوجها لا تطلق فالقول الاول راجع الى اعتبار العرف وهو قول ابي حنيفة
ومحمد واصل المسئلة في الجامع امرأة قالت لزوجها ان تزوجت على امرأة فهي طالق ثلاثا فقال الزوج بيده طلاق تطلق
الحجة اذا قال الرجل ان تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأتين طلقت واحدة من الاخيرتين والخيار الى الزوج
ولو تزوج امرأتين ثم امرأة طلقت الاخيرة ولو قال ان تزوجت امرأتين في عقد فهما طالقان فتزوج ثلاثا طلقت ثنتان
منهما والخيار اليه ولو تزوج امرأة بغير اذنها وقد حلف لا يتزوج فبلغها الخبر فرضيت لم يحنث ولو حلف لا يطلق فخالع له
الاجنبي امرأته وقبض الزوج بدل الخلع لم يحنث اذا قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق وعبده حر لا يعتق العبد
للحال فان قال العبد ان فعلت كذا فانت حر فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك كذا اذا امر غيره باعتاق عبده ففعل واذا حلف لا يتزوج
بزيادة دينار فتزوج على فضة اكثر من دينار قيمة لا يحنث عليه اذا حلف ليتزوجن هذه المرأة اليوم فتزوجها نكاحا على النكاح
الفاسد وفي الحاوي وعن ابن مقاتل في عبد حلف ان لا يتزوج امرأة فزوجه مولاه وهو كاره قال يحنث وقال الفقيه لا
يحنث بخلاف المكره على التزوج لانه وجد منه فعل التزوج وسئل ابو نصر الدبوسي عمن قال لخالته لا اتزوجن امرأة ثم قال
لا اتزوجن امرأة الا ثم قال لا اتزوجن واسكنها معك قال لامرأته قال لا يحنث الا في التي قال الا ان عاشت هي ثم قال
محمد في الجامع اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق ينصرف يمينه الى العقد ولو قال ذلك لامرأته او لجاريته ينصرف يمينه
الى الوطء حتى لو طلق امرأته واعتق جاريته ثم تزوجها لا يحنث في يمينه وهو نظيرها لو قال لاجنبية ان راجعتك فكذا
كان يمينه على العقد ولو قال لمنكوحته ان راجعتك فكذا كان يمينه على المراجعة الحقيقية حتى لو طلقها ثم راجعها
يحنث في يمينه ولو تزوجها لا يحنث قال في الجامع اذا قال لامرأة لا تحل له وهو يعرف ذلك ان نكحتك فعبدي حر فهذا على
صورة النكاح اللغوي ولو قال ان تزوجت الجدار ان تزوجت الحمار فعبدي حر لا تنعقد يمينه اصلا والله اعلم

نوع اخر من هذا الفصل

في البيع والشراء قال محمد في الجامع اذا حلف الرجل لا يبيع فباع بيعا فاسدا يحنث في يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وفي
النوادر عن ابي يوسف لا يحنث والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وفي السراجية حلف لا يبيع بعشرة حتى تزيد فباعه
بتسعة فيا شاء وبه اخذنا وفي الخانية رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان
السلم بيع وان اسلم اشترا رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاخذ دارا من فلان بعبده لا يحنث رجل حلفه السلطان
ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لم يحنث وفي الظهيرية وهو نظير ما لو حلفت المرأة
ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لم تحنث ثم ولو حلف لا يشتري اليوم فاشترى خمرا
او خنزيرا يحنث في يمينه وفي الخانية قبض او لم يقبض ثم وعن ابي يوسف انه لو اشترى ميتة او دما لا يحنث وكذا اذا حلف
لا يبيع فباع ميتة او دما لا يحنث ولو حلف لا يشتري فاشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وفي العتابية
وهو الصحيح ثم هذا اذا اشترى هذه الاشياء اما لو اشترى شيئا من هذه الاشياء لم يذكر محمد هذا الفصل وحكي عن بعض

مثل ما قالوا انه يحنث كما لو اشترى بالخمر او الخنزير وفي شرح الطحاوي ولو اشترى بميتة او دم او حر لا يحنث ذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده ان من حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث في يمينه ولو اشترى عبدا من رجل قد علم المشتري ان العبد
لغير البائع وانه فضولي في البيع لم يأمره صاحب العبد به حنث في يمينه لوجود شرط الحنث وهو الشراء فان كان عقد
يمينه على الماضي بان قال ان كنت اشتريت اليوم او قال ان كنت بعت اليوم وقد كان اشترى شراء فاسدا او باع بيعا
فاسدا يحنث في يمينه ايضا فقال محمد في الجامع الصغير اذا قال ان لم ابع هذا العبد فكذا فاعتق العبد او دبره حنث في
يمينه ولو كانت هذه المقالة في الجارية وباقي المسئلة بحالها ثم استولدها لا يحنث والصحيح انه يحنث وفي شرح
الطحاوي لو حلف لا يبيعه فباعه بخمر او خنزير او مدبر او بام ولد او بمكاتب يحنث ولو باعه بميتة او بدم او نحوه لا يحنث وفي
الاستحسان ولو قال ان لم ابع هذه الجارية فامرأته طالق فانها تدبرها او اعتقها على مال قال تطلق امرأته وفي الثاني
الخلاصة ولو قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يعتق وفي النوادر بشر
عن ابي يوسف اذا قال لامته ان لم ابعك فانت حرة وقد دبرها او استولدها عتقت في قول ابي حنيفة وكان ابو يوسف اولا يقول
لا تعتق ثم رجع فقال بقول ابي حنيفة وفي القدوري اذا حلف الرجل ليبيعن ام ولده وهذه المرأة الحرة او هذا
الحر المسلم فباعهم بر في يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف في الحر المسلم كذلك فاما في ام الولد والحرة فانه يبر على
الحقيقة انه يريد افسدا وبيعا وقول محمد يجب ان يكون كقول ابي يوسف وهذه المسئلة فرع مسئلة اخرى قال محمد
في الجامع اذا قال لحرة ان ملكتك فانت حرة او قال لها اذا اشتريتك فانت حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ
بالله فسبيت فملكها الحالف عتقت عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا تعتق وفي المحيط رجل له امرأتان اعطت
احداهما دراهم يشتري لها خطة لاجل البيت فاشترى لها خطة واعطى تلك الدراهم في ثمن الخطة الا درهما واحدا
فانه صرفه في حاجة اخرى ثم دفع ذلك الدرهم بدله في ثمن الخطة عوضا عن الدرهم الذي صرفه الى الحاجة الاخرى
فقالت له المرأة الاخرى انك اشتريت لتلك المرأة الخطة فاشتر لي مثلها فقال الزوج اشتريت بدراهمها وحلف على
ذلك بالطلاق قال لا يقع الطلاق ولو كان قال [illegible] او ازداد كل الثمن لا يقع الطلاق ايضا وان اراد به
[illegible] امرأته وفي الحجة حلف انه لا يبيع عبدك ولا يهبه فباع نصفه ووهب
نصفه لا يحنث وفي الخانية رجل حلف ان لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان نخلة وذبحها فاكلها الحالف يحنث
رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري
الحالف ثم يؤاجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة وهي على ملك المشتري رجل قال والله لا اشتري بهذه
الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير اللحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال لا اشتري بهذه
الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا وفي
السراجية حلف ان لا يبيعه اليوم فدبره فما السبيل ان يبيعه في ذلك اليوم بشرط الخيار ثم يفسخ وفي النوازل سئل
محمد بن مقاتل عن رجل حلف ان لا يبيع عبده او دابته او غيرهما ولم يوقت وقتا فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته
وفي مجامع الجوامع ان بعت احدا فباع من اثنين حنث الا ان يعني واحدا واذا حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لا يحنث
في يمينه وهذا بخلاف ما لو عقد يمينه على الاكل لانه لو اكل راسا حنث في يمينه ولو حلف لا يشتري راسا فهو على البقر
والغنم عند ابي حنيفة وعندهما رؤس الغنم وفي شرح الطحاوي ولا يقع على رؤس الابل بالاجماع ولو كانت يمينه على الاكل
فهو على الخلاف ايضا ثم هذا الخلاف عصر وزمان كان ابو حنيفة اولا يقول هي على رؤس البقر والغنم والابل
لما رأى عادة اهل الكوفة انهم كانوا يبيعون الرؤس الثلاث في الاسواق ثم لما تركوا ذلك في رؤس الابل رجع عن ذلك وقال
يمينه على البقر والغنم خاصة ثم انهما شاهدا عادة اهل بغداد وسائر البلدان انهم يبيعون في الاسواق رأس الغنم خاصة
قالا ان يمينه على رؤس الغنم خاصة وهذا اذا لم تكن له نية فان نوى الرؤس كلها فهو على ما نوى واذا حلف ان لا يشتري
شحما فاشترى شحم البطن يحنث ولو اشترى شحم الظهر الذي يخالطه اللحم لم يذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا يحنث وفي الخلاصة الخانية في قولهم من المشايخ من ذكر في شرح الجامع الصغير انه على الخلاف الذي
في فصل الاكل والخلاف الذي في فصل الاكل بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا يحنث باكل شحم الظهر وعلى
قولهما يحنث ويحنث باكل شحم البطن بلا خلاف وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا فاشترى
واضاف العقد الى الدراهم ينظر ان كان اشترى ولم يسلم الدراهم لا يحنث ولو سلم الدراهم او لا ثم اشترى بها
حنث ذكر في الجامع الكبير ما يدل على انه يحنث في الحالين جميعا قال لو حلف ان بعت هذا العبد بهذا الكر فهذا
الالف فهما صدقة في المساكين فباعه بهما جميعا حنث في يمينه ووجب عليه التصدق بالكر ولا يجب بالالف فلولا ان العقد
تعلق بالدراهم والالف ما حنث لان المعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجود الشرط وانما لم نلزمه التصدق لمعنى اخر وهو
ان اليمين لا ينعقد الا في الملك او مضافا الى الملك وقد وجدت الاضافة الى الملك في الكر لان ذلك يملك بالعقد
ولم يوجد بالاضافة في الدراهم الى الملك لان الدراهم لا تملك بالعقد وانما تملك بالاخذ والقبض وقد وجب
التصدق بالكر فلا يلزمه وقال الكرخي الدراهم والدنانير لا تتعلق بهما العقد استحسانا ولكن تعلق بها تعلقا
الا ترى الى ما ذكر محمد في الجامع لو ان رجلا اغتصب من رجل الف درهم واشترى بها جارية واضاف العقد اليها
ونقدها ثم باع الجارية بالعين لا تطيب له الزيادة ولولا ان العقد تعلق بها تعلقا ما لا طاب له الفضل كما لو

لو اشترى او لا يشتري فقد ذلك الغير يطلب له الفصل وفي الخانية حلف لا يشتري لها [illegible] خاصة فاشترى لها خاتما لا يحنث لانه
لا يشتري لها خاصة ولهذا يجب على الزوج [illegible] القاضي الامام [illegible] اذا كان يخرج من عهدة المهر بغير ان يعطيه
جميع المهر [illegible]
مبلغ المهر [illegible] وفي جامع الجوامع لو
حلف لا يشتري طعاما ففي الحنطة والدقيق والخبز استحسانا وفي القياس على كل مطعوم [illegible]
فلانا [illegible] ثم قال لامرأته ان اشتريت فلانا فانت
طالق فاشتراه [illegible] وفي المنتقى اذا حلف لا يشتري امرأة فاشترى جارية [illegible] وفي
الخانية بخلاف ما لو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة [illegible] ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى عجوزا
او مرضعة يحنث وفي [illegible] اذا حلف لا يشتري غلاما فاشترى شيخا [illegible]
قال غلاما من خراسان فاشترى غلاما خراسانيا لا يحنث حتى يشتري من خراسان وفي الجامع الصغير [illegible]
رجل قال ان تسريت جارية فهي حرة فاشترى جارية [illegible] زفر
[illegible] وروى المعلى عن ابي يوسف اذا حلف الرجل لا يبيع متاعه هذا [illegible]
[illegible] وفي المنتقى
ايضا قال في الجامع الصغير [illegible] فباعه على انه بالخيار [illegible]
ولو كان المشتري قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه [illegible] العبد وذكر القدوري في
شرحه ان من حلف لا يبيع فباع بيعا فيه خيار [illegible] وفي الظهيرية رجل حلف
لا يبيع هذه الدراهم فتزوج امرأة بها لا يحنث ولو نوى بها الدراهم ثم جعل الدراهم عوضا عن الدراهم حنث
وفي الخانية رجل قال لجاريته ان لم ابعك الشهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل في الشهر حل له ان يطأها في الشهر
ثم تبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر وتحل له وطؤها بعد ذلك وعلى قول ابي
يوسف لا يحنث ولا يحل له وطؤها رجل حلف لا ياكل رمانا اشتراه فلان فاشترى فلان رمانا مع غيره رمانا فاكل الحالف
ولو قال والله لا اكل رمانة اشتراها فلان والمسئلة بحالها لا يكون حانثا واذا حلف لا يشتري فاشترى شاة على
ظهرها صوف لم يحنث ولو اشترى شاة حية على ظهرها صوف بصوف يحنث وذكر في موضع اخر فاذا حلف لا يشتري
صوفا فاشترى اهابا عليه صوف لم يحنث وقال ابو يوسف ادع القياس في اللبن ولا اجعل له حصة من الثمن لانه
متعين فلا يحنث في يمينه وفي الخانية ولو اشترى الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث حلف لا يشتري
او حلف لا يشتري جصا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يحنث ولو حلف لا يشتري تمرا فاشترى نخلا فيها ثمرة وشرط الثمرة
لنفسه يحنث وكذا لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل وشرط البقل لنفسه يحنث وفي الظهيرية
وكذا لو حلف لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لم يحنث
وكذا اذا حلف لا يشتري زيتا فاشترى زيتونا او حلف لا يشتري [illegible] فاشترى شاة مذبوحة عليها [illegible]
يحنث وفي البقالي في الخلاصة وكذا لو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث وكذا لو
حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل كذا اذا حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا ولو حلف لا يشتري خشبا
فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث وكذا اذا حلف لا يشتري فضة فاشترى خاتما فيه فضة يحنث في يمينه ولو اشترى سيفا
مفضضا لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص لا يحنث في القياس وذكر في المنتقى ايضا
اذا حلف لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص يحنث وكانه جواب الاستحسان قال شمس الائمة يحنث وان كان ثمن الفص
اقل من ثمن الحلقة وفي الخانية رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه من ياقوت كان حانثا ولو حلف لا
يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يبيعه من غير الحلقة لا يكون حانثا وان كان يبيعه
كان حانثا وفي الحجة ولو حلف لا يشتري دهنا فهو على كل دهن جرت العادة عليه ولو حلف لا يشتري بنفسجا
فهو على الدهن والورق قال الشيخ ابو الفضل الكرماني في ديارنا ينطلق على الورق والمعتبر فيه العرف اذا قال
ان بعت غلامي هذا احدا من الناس فكذا فباعه من رجلين يحنث وكذا اذا قال ان اكل هذا الرغيف احد فاكله اثنان
حنث في يمينه وفي الظهيرية ولو حلف لا يشتري ثوبا جديدا فالجديد هو ان لا يكون غسيلا وان كان وسخا وفي
الخلاصة لو حلف ان لا يبيع كرا [illegible] امر وكيله حنث [illegible]
لا يحنث ولو حلف لا يبيع فباع نفس العبد منه بكذا فقد قال برهان الدين يحنث لانه يعقد بيعا حقيقة ولا يقال
بان بيع نفس العبد من العبد اعتاق حكما لانا نقول مع انه اعتاق حكما لكنه بيع حقيقة وقد وجد فيحنث وفي نوادر
هشام عن محمد في حالف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطعا غير مخيط لا يحنث اذا حلف لا يشتري حديدا فاشترى
اناء فيه مسامير حديد لا يحنث ولو اشترى الباب بحديد منفصل ان كان الحديد المنفصل اقل لا لم يحنث وان كان
الاكثر [illegible] وتقع الحنث بدا اذا حلف وقال والله ما اشتريت اليوم شيئا وقد كان اشترى في ذلك اليوم بالتعاطي
فهو قيل يحنث في يمينه وفي الذخيرة وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني وفي مجموع النوازل وضع المسئلة في
طرف البيع فقال اذا حلف ان لا يبيع الخبز فجاء رجل فاعطاه دراهم لاجل الخبز ودفع اليه الخبز فقال لا يحنث وذكر

بجهادات الطحاوي ما تقدم ما ذكرت في مجموع النوازل فقال لا ينبغي لمن عاين ذلك على البيع بل يشهد على التعاطي وفي الذخيرة
وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يفتي بعدم الحنث ونقض في المشتري ايضا اعطاء عدم الحنث باع من رجل عبدا ولم يسلمه اليه ثم
حلف البائع انه لا يشتريه منه ثم اقاله المشتري قيل لا يحنث في يمينه وفي الذخيرة وهذا استحسان والقياس ان
يحنث ولو قاله بمائة دينار وقد اشتراه بالف تحنث في يمينه وهذا الجواب ياتي على قول ابي يوسف ومحمد وفي الخانية ولو
لو قاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث ثم قال محمد رحمه الله مر رجلا بثوب فابى البائع ان ينقصه من اثني عشر فقال
المشتري عبده حر ان اشتراه باثني عشر ثم اشتراه بعد ذلك بثلاثة عشر يحنث في يمينه وكذا لو اشتراه باثني عشر دينار
وفي الذخيرة او باحد عشر درهما وثوبا لا يحنث في يمينه وهذا جواب القياس اما جواب الاستحسان ينبغي ان تحنث لان
الدراهم والدنانير جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا استحسانا فصار كانه باع باثني عشر وزيادة وذكر القياس
والاستحسان في مثل هذه المسألة في اخر الباب وصورتها اذا قال صاحب الثوب عبده حر ان باعه بعشرة دراهم
لما اكثر واقل لاجل ذلك فباعه بتسعة دنانير لا يحنث في يمينه استحسانا قال المشايخ ذكر القياس والاستحسان في اخر
الباب قال ولو كان صاحب الثوب حلف فقال عبده حر ان باع هذا الثوب بعشرة دراهم فباعه باحد عشر درهما
او بعشرة دراهم وثوب ودينار لا يحنث في يمينه ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا وفي الفتاوي الخلاصة ومثله لو قال
عبده حر ان بعته بعشرة دراهم او اكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال عبدي حر ان بعته بعشرة حتى يزاد فباعه
بتسعة ثم دينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة دون الدنانير ولو قال عبده حر ان اشتريته بعشرة الا اقل فاشتراه بتسعة
ودينار يحنث ايضا واذا ساوم الرجل بعبده فاراد البائع الفا وساله المشتري بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت
عنك من الالف شيئا ثم قال بعد ذلك بعتك العبد بخمسمائة فقبل المشتري البيع ولم يقبل حنث البائع ولو كان البائع
قال عند المساومة ان حططت من ثمنه شيئا فهو حر وباقي المسألة على حالها لا يعتق ولو حط من ثمنه شيئا بعد ذلك انحلت
اليمين لوجود شرطه ولكن لا يعتق العبد وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصورة قبل قبض الثمن او بعده حنث في يمينه
ولو حط عنه جميع الثمن لا يحنث ولو ابراه من جميع الثمن وبعده حنث في يمينه وفي الخلاصة حلف لا يشتري من هذين
الرجلين لا يحنث حتى يشتري منهما وفي الخانية رجل قال لامرأته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها
الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية
فهي مدبرة ثم اشتراها هي وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد
دبره احدهما واعتقه الاخر معا كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره اذا اشتراه وحلف الاخر بعتقه
ان اشتراه ثم اشترياه كان العتق اولى وفي الحاوي لو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار ثم
هو اشترى منه فدخل لم يحنث ولو وهبها منه فدخل حنث لانه لا مانه بينهما لا يقع حكم الشراء الاول وفيه مزارع
ورب الارض استاجرا فقال الاكار ان كسبت بها كان اندر ان اندر ونهى كذا فحصك ودرسه وا قسما ثم ان الحالف
باع نصيبه او اقرضه او وهبه من غير شرط عوض ثم اشترى قال يحنث ولو اودع عند انسان ثم ان المودع استهلكها باكل
او بيع او غير ذلك حتى ضمن له المثل فاعطاه من غير تلك الحنطة فانفقه في حاجته لا يحنث اذا لم يبتغ له ذلك وفي
الفتاوي الخلاصة عن ابي يوسف في رجلين باع بينهما ثمانون شاة حلف احدهما انه لا يملك اربعون شاة يحنث وكذلك الغنم
الدكان وليس هكذا في الحنيفة فانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا كان صادقا فاذا كان على نصفها بينهما ثم حلف الرجل
انه لا يبيع داره فاعطاها بعد امراته حنث في يمينه قال الصدر الشهيد يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان تزوجها
على الدار لا يحنث وان تزوجها على دراهم او دنانير فاعطاها الدار عوضا عن الدنانير والدراهم حنث في يمينه حلف بعتق جاريته
على بيعها بهذا اللفظ ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يحنث في يمينه وان لم تعتق
الجارية وفيه ايضا اذا وكل الرجل رجلا ان يبيع عبده فباعه ثم ان الامر خاصم المشتري وقدمه الى القاضي وطالبه
بالثمن فسع المشتري ان يحلف بالله ما عليه كذا ويريد به ليس عليه تسليم كذا يكون صادقا فيه حلف الرجل ان لا يشتري لفلان
ثوبا فامره فلان ان يشتري لابنه الصغير ثوبا فاشتراه لا يحنث وكذا لو امره ان يشتري لعبده ثوبا فاشترى له لا يحنث وفي
الخانية رجل حلف لا يبيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه حنث الحالف سواء اجاز المحلوف عليه او لم يجز فلو
باع عند الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت
اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما او جارية لزمه التصدق ولو حلف انه لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره لا يحنث الا ان
كان الحالف من الاشراف لا يبيع لنفسه حنث وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى تعتبر
الغلبة اذا قال العبد ان اشتريت هذا العبد باذني فهو حر ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا العبد يحنث وفي
الظهيرية ولو كان اذن له في الطعام فاشترى العبد لا يحنث وان كان الماذون في نوع ماذون في الانواع كلها

نوع اخر

في الهبة والصدقة والاعارة والاستيجار والعارية والشركة والقرض والاستقراض والكفالة والاستدانة والوصية
قال في الجامع لا يهب لفلان شيئا فوهب له شيئا ولم يقبل وفي الخانية او قبل ولم يقبض ثم يحنث في يمينه استحسانا
وهو قول علمائنا الثلاثة وفي الكافي وقال زفر في قول لا يحنث ما لم يقبل وفي قول ما لم يقبض وفي الظهيرية

الظهيرية هذا اذا كان الموهوب له حاضرا اما اذا كان غائبا لا يحنث عند الكل وعلى هذا الصدقة والهدية
والنحلة وفي الخانية وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمر او نحله او بعث اليه مع رسول
او امر غيره حتى وهب حنث الحالف وفي الظهيرية وكذا لو اجاز هبة الفضولي ولو حلف لا يهب لفلان فوهب
على عوض حنث ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة ثم واذا حلف لا يعير فلانا شيئا ثم اعاره ولم يقبل منه حنث عند
علمائنا الثلاثة واما القرض فليس بقرض دون القبول في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عن
ابي يوسف ايضا ان القبول ليس بشرط واذا حلف لا يقرض فاقرض ولم يقبل المستقرض لا يحنث عند محمد واحدى الروايتين عن
ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه انه يحنث والاستقراض بدون الاقراض استقراض فاذا حلف لا يستقرض من فلان شيئا
فاستقرض ولم يقرضه فلا يحنث في يمينه والاجارة بدون القبول ليس باجارة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها اجارة
فالحاصل ان كل عقد فيه بدل مالي فالحلف عليه لا يوجب الحنث بدون القبول في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
وفي رواية اخرى لا يوجب والرهن بدون القبول ليس برهن فاذا قال ارهني فلان ولم اقبل لا يعتق وهذا انما ياتي على
قول من يقول بان القرض بدون القبول ليس بقرض واذا حلف لا يهب عبده لفلان فوهب رجل عبدا للحالف له يحنث
في يمينه هكذا ابن سماعة عن محمد وفي الخانية ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف لا يتصدق على فلان فتصدق ولم
يقبل الحالف حنث الحالف ثم وفي بشر عن ابي يوسف ولو حلف الرجل ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان
قد وهبته لك وقال الحالف قد قبلت وقبض لم يعتق وفي الخانية قال ابو يوسف لا يعتق ولو حلف انه لا يكاتب
عبده فكاتبه بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث في التوكيل وفي جامع الجوامع وهب نكرها وحلف انه
لم يهب لا يحنث ثم رجل اكره امراته على هبة مهرها فوهبته منه ثم ادعى الزوج عليها الهبة هل يسعها ان تحلف بالله ما وهبت
قال الصدر الشهيد المختار ما قاله ابو الليث انه ينبغي لها ان تقول للقاضي سله يدعي الهبة بالتطوع او بالكره فان
قال ادعي هبة بالتطوع كان لها ان تحلف بالله ما وهبته رجل قال لاخر والله لاهبك هذا اليوم مائة فوهبه مائة له
على رجل فامره بقبضها فبر في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له المائة لا يتمكن من اخذها لانها صارت
ملك الورثة وفي الفتاوي الخلاصة رجل حلف ليتصدقن اليوم بالف درهم فاشترى له زعفرانا بالف درهم لا يحنث
وتصدق بها لا يحنث وكذا لو قال ان اعتق عبدا بالف درهم وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا حلف لا يواجر هذه
الدار من فلان وقد كان اجرها قبل اليمين كل شهر بدرهم ثم تركها في يده وجعل يتقاضاه اجر كل شهر فقد سكنها لا يحنث
ولو ساله اجرة شهر لم يسكنها بعد يحنث في يمينه سئل شيخ الاسلام عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امراته ان لا
يستغلها ان يدعه يد منها فاجرته امراته المستغلات وقبضت الاجرة وانفقتها واعطت زوجها لا يحنث في يمينه وفي
الخانية وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى غلة كل سنة عنك تقضاها فان كانت الزوج قال للمستاجر اقعدوا في هذه
المنازل فهذا الفعل لم يقبل عن شيخ الاسلام وقيل ينبغي ان يكون هذا اجازة فيحنث في يمينه وفي الخانية رجل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال الصدر الشهيد عليه الفتوى وهذا اذا اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة بان قال ان فلانا يستعير منك كذا
فاما اذا [illegible] لا يحنث وفي الخانية رجل حلف لا يستعير من فلان شيئا فاستعار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخانية والفاصل على ذلك الي [illegible]

اربع يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه ولو كان الابن اجنبيا فالجواب كذلك رجل حلف لا يشارك فلانا
ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال
ان لا يشاركه يحنث الحالف وان كان المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شريكه لا يحنث في يمينه وفي الفتاوي
الخلاصة ولو حلف لا يواجر هذه الدار وقد اجر قبل الحلف فتركها وتقاضى اجرتها كل شهر لا يحنث ولو سالم اخر شهر
لم يسكنه بعد يحنث اذا اعطاه الاجر رجل حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت شيئا لا يحنث رجل حلف ان لا
يكفل او نذر وقال ان كفلت بمال او نفس فلله علي ان اتصدق بعشر فكفل لزمه الوفاء به وفي جامع الجوامع حلف لا يكفل
عنه شيئا فكفل بالنفس يحنث وكذا لو كفل عن كفيله بامره ولو اذا حلف الكفيل بان لفظ ان اروسه طلاق كدوري ارمن
بكسي فحلف ثم ان الكفيل او الاصيل ادى الدين وطلب اليمين اذا حلف زيد ان لا يكفل عن عمرو ولعمرو على زيد دين فاحال عمرو
بذلك المال على زيد وقبل زيد الحوالة ان كان للمحال على عمرو دين وهو المحال عليه دين حنث زيد وان لم يكن للمحال على عمرو دين لم
يحنث وفي الكبرى حلف لا يصالح فلانا ولا يخاصمه فوكل من فعل لم يحنث كذا قال ابو يوسف بخلاف ما لو حلف لا يهب او
لا يقضي فامر غيره ففعل ذلك يحنث وفي الخانية رجل قال لامراته ان لم تكفليني بمال فانت طالق فقالت اشهدوا اني
كفلت لفلان بما له على زوجي قال ابو حنيفة الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف ومحمد الضمان جائز واليمين
منتهية رجل قال ان كفلت لرجل بعدلية او بنصف عدلية فامراته طالق ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث في يمينه
لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما اذا حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا لا يحنث وفي الفتاوي الخلاصة
رجل قال لاخر لفلان عندك ديباج وديعة فقال لا كرسي وان كان عندي وديعة است فكذا او فقال لغيره عنده وديعة يحنث
وفي النسفية سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فاستعار فلان الدار من ربها واسعة صالحة لاتخاذ الولية ثم ان الحالف حضر
الولية فيها ودخل هذه الدار المستعارة هل يحنث فقال ان نقل المعير متاعه من داره وسلمها الى المستعير ونقل المستعير متاعه
اليها حنث
والا فلا

نوع اخر

في اليمين على اليمين قال محمد اذا حلف الرجل ان لا يحلف بيمين ابدا ثم قال لامراته ان قمت او قعدت او اكلت او شربت فكذا او اضاف
ذلك الى نفسه فقال ان قمت ان قعدت فكذا حنث في يمينه وعتق عبده ولو قال انت طالق ان شئت او هويت او احببت او رضيت
او اردت واضاف هذه الاشيا الى المراة او الى نفسه تمنوه او لا يكون يمينا ولا يحنث في يمينه الاولى ولو قال لها انت طالق
في غد فهذا ليس بيمين ولو قال اذا جاء غد فانت طالق فهذا يمين ولو قال لها انت طالق للسنة فهذا ليس بيمين انما هو تفسير
للطلاق السني ولو قال اذا حضت فانت طالق او اذا حضت حيضة فانت طالق فهذا ليس بيمين بل هو تفسير للطلاق السني
ولو قال اذا حضت ثلاث حيض فانت طالق لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا ينبغي ان يكون يمينا لان بعد الحيضة
الثالثة وقت وقوع الطلاق السني فامكن ان نجعل هذا تفسيرا لقوله انت طالق الطلاق السني ولو قال اذا حضت ربع
حيض ولم يذكر هذا الفصل ايضا في الكتاب وحكى الخصاف عن الكرخي انه يمين ويحنث في يمينه الاولى وغيره من المشايخ قال
هذا ليس بيمين ولا يحنث في يمينه ولو قال لها بطلاق عنها بالشهور بان كانت ايسة او صغيرة انت طالق اذا اهل الهلال او قال اذا
جاء راس الشهر فانت طالق فهذا ليس بيمين وهو تفسير للطلاق السني في حقها ولو كانت من ذوات الحيض وقال انت طالق اذا
جاء راس الشهر فهو يمين والكلام فيه نظير قوله انت طالق غدا او انت طالق اذا جاء الغد وروي عن ابي يوسف اذا قال لها انت
طالق في تفسير الحاج او دخ الناس كان يمينا ولو قال في الاضحى لا يكون يمينا وفي المنتقى عن محمد برواية ابن سماعة اذا قال يوم
تفطرين فانت طالق فهذا يمين ويعتق العبد وفيه ايضا اذا حلف ان لا يفارق امراته ثم اراد ان يفارقها فالحيلة فيه ان يتزوج
رضيعة وترضعها اي المحلوف بطلاقها فتبين منه ولا يحنث الزوج في اليمين وفيه ايضا اذا قال ان حلفت بالعتق فكذا ثم قال
لامته انت فانت حرة فهذا تدبير وليس بحلف ولا يحنث في يمينه ولو قال كل مملوك املكه فهو حر فقد حلف وفي الجامع اذا
قال لها ان حلفت بطلاقك فانت حرة طالق وكرر ثلاثا وقع طلقتان ان كان مدخولا بها فاذا اعاد القول مرة اخرى فقد وقعت
الثالثة وفي الظهيرية ولو قال لامراته ان اجريت طلاقك على لساني فانت طالق ثلاثا ثم قال لها ان دخلت كذا فانت طالق
طلقت باليمين
السابقة ثم

نوع اخر

في الطلاق والعتاق قال محمد اذا تزوج امراة لا تحل له ثم قال لها ان طلقتك فعبدي حر فهذا على التلفظ بالطلاق وفي
الظهيرية ولو حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلاثا او ممن لا يحل نكاحها ابدا ينصرف يمينه الى صورة الطلاق
وفي الصغرى كما لو حلف ليتزوجن هذه المراة اليوم ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد ثم ولو قال لامراة لا تحل له ان
طلقتك فعبدي حر وقال لها في الحال انت طالق لا يعتق عبده عند ابي حنيفة وانما يعتق اذا تزوجها ثم طلقها ولو قال لامراة
لا تحل له ان طلقتك فعبدي حر لا يحنث في يمينه كما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ثم طلقها قال محمد في الزيادات اذا حلف الرجل ان
لا يطلق امراته او لا يعتق عبده فوكل رجلا بالطلاق او بالعتاق فطلق الوكيل او اعتق حنث في يمينه وفي الخانية وكذا لو
طلقها فضولي واعتق فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشات او قال لها اختاري نفسك فاختارت
وفي الظهيرية ولو حلف لا يكاتب فوكل بالكتابة او كاتب عبده غيره فبلغه الخبر فاجاز حنث ثم ولو وكل رجلا ان يعتق
عبده او يطلق امراته ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق ثم طلق الوكيل او اعتق حنث في يمينه ولو قال عبده حر ان دخل هذه

هذه الدار او قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق ثم دخل عبده او امراته هذه
الدار حتى وقع الطلاق او العتاق حنث في يمينه قياسا وفي الاستحسان لا يحنث ولو حلف ان لا يعتق عبده او لا يطلق امراته
ثم قال لعبده ان دخلت الدار فانت طالق حر او قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخل العبد او المراة الدار حتى
وقع الطلاق او العتاق حنث في يمينه قياسا وفي الاستحسان لا يحنث ولو حلف ان لا يعتق عبده او لا يطلق امراته ثم قال
لعبده ان دخلت الدار فانت حر او قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم دخل العبد او المراة
الدار حتى وقع الطلاق او العتق يحنث في يمينه وفي الكافي ولو وكل رجلا بالبيع ثم حلف انه لا يبيع ثم فعل الوكيل لا يحنث
اذا كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه تحقيقا بصرف يمينه الى الابتذال وحنث اذا فعل الوكيل ثم ولو قال لامراته
طلقي نفسك او قال لعبده اعتق نفسك ثم حلف انه لا يطلق او لا يعتق ثم طلقت او عتق العبد نفسه في المجلس حنث الحالف
في يمينه وروي عن محمد انه لا يحنث والصحيح ظاهر الرواية وفي المنتقى ان محمدا كان يقول في هذه المسئلة او لا انه لا يحنث
ثم رجع وقال يحنث وكذلك لو قال لامراته امرك بيدك في الطلاق او قال لعبده امرك بيدك في العتق ثم حلف ان لا يطلق
او لا يعتق فطلقت المراة نفسها او اعتق العبد نفسه حنث في يمينه ولو قال لامراته انت طالق ان شئت او قال لعبده
انت حر ان شئت ثم حلف انه لا يطلق ولا يعتق ثم شاء كما جعل اليهما حتى وقع الطلاق او العتاق لا يحنث وفي الخانية وهو
كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف وفي فتاوي
الفضلي اذا قال لابنته بالفارسية الدار سوي بدو و مهلا هي با كدوبا طلاق خلعها الاب او رضي بغير امرها فاجازت حكي فتوى
بعض المشايخ انها لا تطلق ما لم تأمره اذا حلف الرجل لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته اليه وعتق فان كانت المكاتبة قبل اليمين لا
يحنث وان كان بعده حنث رجل قال لامراته ان طلقتك فكذا فلم يقربها حتى مضت مدة الايلاء فبانت منه ثم وقع عليها التطليق
بحكم الايلاء حنث الزوج في يمينه وفي الخانية وقال زفر لا يحنث وفي المنتقى اذا لاعنها فبانت بالايلاء وكان عنينا
فخاصمته الى القاضي وفرق بينهما فكل شي من ذلك يكون طلاقا فانه يحنث به الزوج الحالف وهذا اشارة الى ان في فصل
العنة وقع الحنث ايضا وفي الخانية وقال زفر لا يحنث وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته لا
يحنث رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه
اذا قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال انت شئت فانت طالق فقالت لا اشاء لا يعتق وفي الخانية قال
بعضهم يعتق عبده وكذلك لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الحسن ينوي في جميع ذلك وله ما نوى
وان قال لم انو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول محمد ابا الحسن
اذا قال لها انت طالق ان شاء الله على قول ابي يوسف تطلق وفي الخانية لا تطلق في قول محمد وفي الكافي ولو قال ثلثا
لامراته قبل الوطي ان كلمتك فانت طالق حنث للحلف الاول بالحلف الثاني وينعقد الحلف الثاني عندنا خلافا لزفر ويحل
بالثالثة ولا ينعقد الثالث ولو لم يحلف بالثالثة حتى تزوجها ثم كلما طلقت باليمين الثانية عندنا خلافا لزفر ولو قال
ثلاثا ان حلفت بطلاقك فانت طالق تنعقد الثانية بالاتفاق لان شرطه الحنث الحلف ولا حلف ذكر جزاء ولا يحل بالثالث
لانه لم يكن حلفا لعدم الملك والاضافة اليه فان نكحها وحلف بطلاقها بان قال ان دخلت الدار فانت طالق حنث في يمينه
الثانية وان قال قبل التزوج ان تكلمت فدخلت الدار فانت طالق تحل الثانية لوجود الشرط وهو الحلف ولا يحنث لعدم
ولو قال لامراتيه ثلثا وقد وطئ احداهما ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان طلقت كل واحدة بالحلف الثاني لوجود الشرط
وينعقد الثاني في حقهما لقيام الملك ولم يقع بالثالث شي فان نكح غير الموطوة وحلف بطلاقها طلقت بالثاني فلو حلف
بالموطوة باليمين الثانية ولو قال مرتين لموطوته كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان يقع على واحدة طلقتان ولو قال كلما
حلفت بطلاق واحدة منهما فواحدة منكما طالقة مرتين يقع الثلاث فيوقع على ايهما شاء ولا يملك التفريق وفي الكافي ايضا
ولو قال اذا جاء غد فاحدكما طالق ثلاثا لان يوقع الكل على واحدة في العقد ولا يملك التفريق ولو قال ثلثا وقد وطئ
احداهما كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقان طلقت كل واحدة ثنتين كما فرغ من الثانية وطلقت الموطوة اخرى
ولو قال كلما حلفت عند الثالثة ولو نكح غير الموطوة وحلف بطلاقها طلقت اخرى ولو قال كلما حلفت بطلاقكما مرتين يقع
شي ولو زاد على المرتين لم يذكره في الكتاب وقالوا لا تطلق الا اذا عنى بها غير الاولى ولا فرق في هذه المسئلة بين ان يكونا
موطوتين او لا ولو قال كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان طلقت كل واحدة حين فرغ من اليمين الثانية ولا يقع عند الثالثة
ولو نكح غير الموطوة ثم حلف بطلاقها وقعت على واحدة ثنتان لتمام الشرط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث عشر

في الحلف على الافعال ويشتمل على انواع ايضا نوع منه في الصلاة والصوم والحج اذا حلف ان لا يصلي فصلى صلاة فاسدة
بان صلى بغير طهارة مثلا لا يحنث في يمينه استحسانا فلو نوى الفاسد صدق ديانة وقضاء ولو كان عقد يمينه على الماضي بان
قال ان كنت صليت فهذا على الجائز والفاسد جميعا وان نوى الجائز في الماضي خاصة صحت يمينه فيما بينه وبين الله تعالى
دون القضاء وفي الخلاصة النكاح والصلاة وكل فعل يتقرب به الى الله تعالى على الصحيح دون الفاسد ولو قال لعبده
انت حر ان صليت اليوم صلاة فصلى ركعة لم يحنث في يمينه ولو كان حلف لا يصلي ولم يقل صلاة فانما يحنث اذا قيد الركعة بالسجدة
حتى انه اذا افتتح الصلاة وركع ولم يسجد لا يحنث في يمينه وفي الكافي انه يحنث بالشروع لا في الصوم وفي الظهيرية

ولم يذكر محمد انه اذا قيد الركعة بالسجدة يحنث بنفس السجدة او يشترط رفع الراس من السجدة لوقوع الحنث وقد اختلف المشايخ
قال بعضهم يحنث بنفس السجدة وقال بعضهم يشترط رفع الراس ليحنث ثم وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال
الرجل لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة بسجدتها ثم تكلم قال لا يعتق وان صلى ركعتين وقعد قدر التشهد
عتق بتمام الركعة وهكذا ذكر القدوري وفي المنتقى اذا حلف لا يصلي خلف فلان فقام بحذائه وقام الحالف عن يمينه
قال هو حانث ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه لم يدين في القضا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل قال والله
لا اصلي معك فصليا خلف الامام قال لا يحنث الا ان يكون نوى ان يصلي معه ليس معهما غيره واذا حلف لا يصلي صلاة فصلى
ركعتين ولم يقعد قدر التشهد فقد قيل يحنث في يمينه وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات المثنى وان عقد
يمينه على الفرض وهي من ذوات الاربع يحنث في يمينه وهو الاظهر والاشبه وفي النوازل لو حلف ان لا يسجد او حلف
ان لا يركع ففعل ذلك في الصلاة او في غير الصلاة فانه يحنث وكذلك قراءة القرآن وفي فتاوى اهو حلف لا يصلي
اليوم بجماعة فاقتدى به واحد وام واحدا يحنث وان كان المأموم صبيا ثم لو حلف انه لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد
بعد الاربع وكذلك لو حلف لا يصلي الفجر لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين وكذلك اذا حلف لا يصلي المغرب لم يحنث
حتى يتشهد بعد الثلاثة وعن محمد في رجل قال والله ما صليت اليوم صلاة يعني بجماعة وان الصلاة بغير جماعة لبت
بصلاة كانت يمينه على هذا قال لا يسعه فيما بين الله تعالى وبينه وكذلك اذا قال والله ما صليت اليوم الظهر يعني ظهر
امس والامس فانه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال ما صليت الظهر يعني في جماعة لم يسعه النية عندي في هذا
ولو صلى الظهر في السفر ثم قال والله ما صليت الظهر يعني في جماعة لم يسعه النية عندي في هذا ولو صلى الظهر في السفر
ثم قال والله ما صليت الظهر يعني ظهر مقيم فالنية تسعه في هذا فيما بينه وبين الله تعالى وروى المعلى عن محمد اذا قال
والله ما صليت الظهر يعني وحده وقد صلاها في جماعة لم يدين وعن ابي يوسف اذا قال لرجل ان لم اصلي الظهر معك
فامراتي طالق فادرك منها ثلاث ركعات وسبقه بركعة لم يقع الطلاق ولو كان قال ان لم اصلي الظهر اليوم معك لم
يحنث وانما يحنث اذا صلاها كلها وحده ولو حلف لا يصلي الظهر خلف فلان ومعه فادرك معه اول صلاة فاحدث فيه
فذهب فتوضا ورجع وقد فرغ الامام فصلاها بعده فلا يحنث ولو كان حلف ان لا يصلي الظهر بصلاته فلا حنث وفي الكافي
ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر ثم فاحدث الامام في اول الصلاة او بعد ما صلى
ثلاث ركعات وقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها
ركعة وصلى ما بقي ثم ولو حلف لا يصلي معه او خلفه وكبر معه ثم نوى نفسه في الركعة الاولى حتى فرغ الامام منها ثم تابعه
فيها وصلى ما بقي معه في يمينه لم يحنث ولو حلف لا يصلي معه الجمعة ثم ان الامام احدث وقدم الحالف فصلى بهم الجمعة
لا يحنث ولو كان حلف لا يصلي بصلاته وباقي المسئلة بحالها حنث في يمينه وعن ابي يوسف رواية مجهولة اذا حلف الرجل
لا يؤم احدا فافتتح الصلاة بنفسه لا يريد ان يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به ولم ينو ان يؤمهم حنث قضاء ولا يحنث ديانة
فان كان هذا الذي حلف اشهد قبل الدخول انه لا يؤم احدا وائتموا به لا يحنث قضاء وديانة ولو كان هذا الحالف
شرع في صلاة غير فاحدث الامام بعد ما صلى الرابعة فتشهد وقدم الحالف وانصرف فسلم بهم الحالف فنوى امامتهم فيما
بقي عليهم ولو كان يصلي هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان يصلي بنفسه الجمعة ولا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ويحنث
في القضا قال وكان ينبغي ان تكون الجمعة فاسدة ولكنا استحسن بان اداها تامة له ولهم ولو امهم في صلاة جنازة او سجدة
تلاوة لا يحنث في يمينه اصلا وفي الظهيرية وذكر الناطفي في المسئلة الاولى انه اذا نوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلا
جازت صلاتهما ولا يحنث لان شرط الحنث انعقاد الامامة ولم يوجد وفي الخانية ولو حلف لا يؤم فلانا فام الرجل الجمعة
فصلى ونوى ان يؤم الناس وصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم ثم اذا حلف الرجل لا يصلي لم
يحنث حتى يركع ويسجد قال ابو يوسف وهكذا قال ابو حنيفة واذا قال لعبده ان صليت الجمعة مع الامام وقد كان ادرك
الامام في الركعة الثانية وصلاها مع الامام فلما فرغ الامام قام وقضى الركعة الاولى لا يحنث في يمينه ولو افتتح الصلاة
مع الامام ثم نام حتى سلم الامام ثم قام فصلى حنث في يمينه وفي الخانية وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم احدث وذهب
وتوضى ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلاته يحنث ثم قال الا ان يعني شيئا فهو على ما عني يريد المتابعة والاداء به على سبيل
المقارنة او لا على سبيل المقارنة فاذا نوى احدهما على الخصوص يدين فيما بين الله تعالى وبينه وهل يدين قضاء لم يذكر هذا
الفصل في الكتاب ولا شك انه لم يصدق فيما اذا نوى المتابعة على سبيل المقارنة فاذا نوى المتابعة على سبيل المشايخ
بعضهم قال يصدق وان كان فيه تخفيف وبعضهم قال لا يصدق قضاء ولو قال لعبده حر ان ادركت الظهر مع الامام
اليوم فادركه في التشهد ودخل معه حنث واذا حلف الرجل فقال والله ما اخرت صلاة عن وقتها وقد كان عن صلاة
حتى خرج وقتها فصلاها فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث واذا حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان يصلي فيه
فمرض فلان ثلاثة ايام فلم يصل فيه او كان فلان صحيحا ولم يصل فيه فصلى الحالف بعد ذلك فيه لا يحنث حلف لا يصلي في هذا
المسجد فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يدخل في مسجد بني فلان ثم زيد فيه فدخل في موضع الزيادة حنث
هكذا قيل وفي القدوري رجل قال لامراته ان لم تصلي الان ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فحاضت او قال لها ان لم
تصلي غدا فانت طالق فقامت من الغد فحاضت حنث في يمينه قيل هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف غير مستقيم
على قولهما كما في مسئلة الكوز وقيل لا بل هذا الجواب مستقيم على قول الكل وفي الذخيرة رجل قال لامراته ان لم تصلي اليوم

ركعتين فانت طالق فحاضت قبل ان تشرع في الصلاة او بعد ما صلت ركعة حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
انه كان يقول ان كان من وقت الحلف الى وقت الحيض مقدار ما يمكنها ان تصلي ركعتين ينعقد اليمين عند الكل
واذا كان اقل من ذلك لا ينعقد اليمين عند ابي حنيفة ومحمد فلا تطلق وعلى قول ابي يوسف ينعقد اليمين وتطلق على
قياس مسئلة الكوز وانه صحيح ان اليمين تنعقد عند الكل على كل حال ويقع الطلاق واصل المسئلة ما ذكر محمد اذا قال
الرجل والله لا اصومن اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او قبله ولكن بعد الزوال حنث في يمينه
عندهم جميعا اذا ثبت هذا الحكم في مسئلة يثبت في مسئلة الصلاة وفي الهداية ولو حلف لا يصلي صلاة لم
يحنث ما لم يصلي ركعتين ثم رجل قال لامراته ان تصبحي غدا ولم تصلي فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلاة فطلعت
الشمس فتى شمس الاسلام الاوزجندي انه حلف بعدم الوقوع وافتى ركن الاسلام على السعدي بالوقوع وقول ركن الاسلام
اظهر وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو غسلت كل عضو ثلاثا ثم توضأت كل مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب
شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق وفي الكافي ولو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة لم يحنث الا بصوم كل الشهر كما لو حلف
لا يصوم رمضان الا بالكوفة وهو مريض بها ولم يصم لم يحنث ولو قال ان افطرت بالكوفة على كينونته بها يوم الفطر بها حتى
لو كان بها يوم الفطر ولم ياكل ولم يشرب حنث ولو قال ان افطرت عند ك الليلة فهو على حقيقة الافطار وفي شرح
الحلواني ولو حلف لا يصوم او لا يصلي فصام بغير نية او صلى بغير طهارة لا يحنث وكذا في الماضي ولو قال ان كنت صمت او صليت
او تزوجت وفعل ذلك كله فاسدا حنث في يمينه وفي الحلواني سئل ابو القاسم عمن حلف ان نذرت كذا فعلي صوم كصوم شهر رمضان
غير ان ابا القاسم يقول انه قوله كصوم شهر رمضان في الوجوب لا في التتابع فلا يلزمه التتابع وبه ناخذ وسئل عبد الكريم
ابن محمد عن حلف بصوم سنة او بالحج وكان في بلدته فقيه يفتي بخروجه عن هذا اليمين بالكفارة وقد مات وفتوى الحيا بخلافه قال
ان كان عنده ان ذلك الميت افقه من هؤلاء جاز والا فلا وسئل ابو الفضل الحدادي عمن قال لله علي صوم سنة لا الايام
التي امرض فيها وكان به علة من المرض فقال عنيت به هذه العلة يصدق ويجوز له ان يفطر فقيل له ارايت لو افطر عليه
قضاء الايام التي مرض فيها فقال لا لانها مستثناة من الجملة وفي السراجية حلف لا يصوم ابدا فصام يوما حنث بخلاف
قوله الابد فانه يقع على جميع العمر ثم واذا حلف لا يصوم اليوم يعني اليوم الاتي فاصبح صائما ثم افطر لا يحنث في يمينه ولو حلف
لا يصوم صوما فاصبح صائما ثم افطر لم يذكر محمد هذا الفصل في كتابه وذكر الكرخي في كتابه انه لا يحنث في يمينه وحكي عن الفقيه
ابي الهيثم اذا نوى العقد يحنث في يمينه وان لم ينو العقد لا يحنث وعن بعض مشايخ العراق انه يحنث وان لم ينو الصدد
ولو حلف لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر يحنث في يمينه فاذا حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد فاذا حلف لا يحج حجة
فلم يحرم بالحج لم يحنث حتى يقف بعرفة هكذا رواه ابن سماعة عن محمد وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يحنث حتى يطوف اكثر طواف
الزيارة ولو حلف لا يعتمر او لا يعتمر عمرة لا يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف اربعة اشواط رواه بشر عن ابي يوسف والله اعلم

نوع اخر منه

في الوضوء والغسل اذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضا او بال ثم رعف وتوضا فالوضوء منهما جميعا
ويحنث في يمينه ذكره في المنتقى وفيه ايضا اذا حلف الرجل لا يغتسل من امراته هذه من جنابة واصابها ثم اصاب
امراة له اخرى او اصاب امراة اخرى ثم اصاب المحلوف عليها واغتسل فهذا اغتسال منهما ويحنث في يمينه وكذلك
المراة اذا حلفت ان لا تغتسل من جنابة او من حيض فاصابها زوجها وحاضت فاغتسلت فهو اغتسال منهما ويحنث في يمينها
وروي عن ابي حنيفة فيمن قال ان اغتسلت من زينب فهي طالق وان اغتسلت من عمرة فهي طالق فجامع زينب ثم جامع عمرة
واغتسل فهذا الاغتسال منهما ويقع الطلاق عليهما وذكر الشيخ الامام عبد الكريم الكرميني في شرح كتاب الصلاة
في باب الغسل والجنابة ان الحائض اذا اجنبت لا يجب عليها الاغتسال حتى تطهر من الحيض واذا طهرت واغتسلت فظاهر
الجواب ان الاغتسال منهما وقال ابو عبد الله الجرجاني يكون من الاول دون الثاني وكذلك الرجل اذا رعف ثم بال
فالوضوء يكون من الاول عند ابي عبد الله الجرجاني فالحاصل انه على قول ابي عبد الله الجرجاني اذا اجتمع الحدثان فالو
بعدهما يكون من الاول اتحد الجنس او اختلف وقال الفقيه ابو جعفر لسنه واني اذا اتحد الجنس بان بال ثم بال او رعف
ثم رعف فاغبا ذلك فالوضوء من الاول وان اختلف الجنس بان بال ثم رعف او رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما وقال
الشيخ الامام عبد الكريم كما نظرنا ان الوضوء من الحدثين اذا استويا في الغلظ والخفة واذا كان احدهما اغلظ فالوضوء
من اغلظهما كما اذا رعف او بال ثم اجنب وقد وجدنا الرواية عن ابي حنيفة ان الوضوء يكون منهما فرجعنا الى قوله وفائدة
هذا الاختلاف انما تظهر في مسئلة الحلف التي ذكرناها فاذا حلف ان لا يتوضا من الرعاف فرعف ثم بال فتوضا يحنث
في يمينه بلا خلاف وان بال اولا ثم رعف وتوضا فعلى قول ابي عبد الله لا يحنث في يمينه وعلى ظاهر الرواية يحنث وكذلك
على قول الفقيه ابي جعفر وفي الخلاصة الخانية ولو قال لها ان غسلتك فهو على الحياة والموت جميعا وفي الجامع
حلفت ان لا تغتسل راسها من جنابة زوجها فجامعها مكرهة ارجو ان لا تحنث وفي الخانية رجل حلف ان لا يتوضا
بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوز فتوضا حنث والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر منه

في الاكل اذا حلف الرجل ان لا يأكل فالاكل ان يوصل الى جوفه ما يتأتى فيه المضغ والهشم سواء كان مضغه ثم ابتلعه
او ابتلعه غير ممضوغ حتى ان من حلف ان لا يأكل هذه البيضة او هذه الجوزة فابتلعها كذلك يحنث في يمينه وفي
الذخيرة فاذا كان في فمه شيء فحلف ان لا يأكل فابتلع ذلك الشيء الذي كان في فمه ذكر في فتاوى ابي الليث ما يدل
على الحنث وذكر الزندويستي ان الاكل والشرب عبارتان عن عمل الشفاه والحلق والذوق عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه
والمص عبارة عن عمل اللهاة خاصة فعلى ما ذكر الزندويستي ينبغي ان لا يحنث بابتلاع ما كان في فمه وفي الحجة كل من
حلف على شيء لا يؤكل كما هو حتى يصنع شيئا فيصير شيئا اخر فاذا حلف ان لا يأكل منه فيمينه على ما يتخذ منه بيانه اذا حلف لا
يأكل من هذه الشاة فاكل شيئا مطبوخا او مشويا حنث وفيها قال المصنف لفظ الاكل على ثلاثة اوجه عام وخاص
من العام فالعام ان يقول والله لا اكل ولم يسم شيئا فاذا اكل شيئا من الاشياء حنث والخاص من العام ان يقول والله
لا اكل طعاما ثم يقول اردت شيئا بعينه لا يصدق في القضاء ويصدق في التديين والخاص ان يقول والله لا اكل
خبزا او لحما او تمرا فاذا اكله وحده او مع شيء يحنث ولا يصدق اذا ادعى شيئا اخر ثم لو حلف على اكل شيء لا يتأتى فيه
المضغ بنفسه فاكله مع غيره فان كان مما يؤكل كذلك حنث في يمينه وفي الذخيرة خوارزم حلف ان لا يأكل هذا اللبن
فاكله بخبز او تمر ولو حلف لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك حنث في يمينه ثم وان صب على ذلك ماء فشرب لم يحنث
في يمينه وكذلك لو حلف لا يأكل هذا السويق فشربه شربا لا يحنث وان عقد يمينه على ما هو مأكول بعينه تنصرف
يمينه الى اكل عينه وان عقد يمينه على اكل ما ليس بمأكول بعينه او عقد يمينه على اكل ما هو مأكول بعينه الا انه لا يؤكل
كذلك عادة تنصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا اذا حلف لا يأكل من هذه الشاة شيئا فاكل من لبنها او سمنها لم يحنث وفي
اليتيمة ويمكن ان يتصيد هذا بالمنازعة ان دفعت المنازعة في شرب اللبن يحنث وان دفعت في اللحم لا يحنث وان لم يكن هناك
شيئا مأكول يحنث ثم وكذلك اذا حلف لا يأكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لان العنب مأكول وكذلك
لو حلف لا يأكل من هذا اللبن فاكل من جزازه وفي الفتاوى الخلاصة او زبده او سمنه ثم وكذلك اذا جعل اللبن
جبنا او اقطا فاكل منه لا يحنث وفي الخانية الا ان ينوي اكل ما يتخذ وكذلك لو حلف من هذه الحنطة فزرعوا فاكل منها
او مما خرج منها لا يحنث وفي التجريد ولو حلف لا يأكل من هذه البيضة فاكل من فرخ خرج منها لم يحنث وفي الخانية
رجل حلف ان لا يأكل من الكرم فاكل من عصيره او خله او زبيبه او ما يشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل خوخة او بطيخة
في حلفه ان لا يأكل من هذه البطيخة كان حانثا لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها وفي الحجة اذا
حلف لا يأكل من هذه الشجرة او من هذه الشاة فاكل من غصن الشجرة او من ورقها او من قرن الشاة او صوفها لا يحنث
وان ادعى انه نوى عينها لا يصدق في القضاء وفي السغناقي ولو حلف لا يأكل هذا اللبن فشربه لم يحنث وانما يحنث
اذا ثرد فيه ولو حلف لا يشربه وثرد فيه فانه لا يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ثم وفي الجامع الصغير اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة شيئا فاكل من تمرها
او طلعها او بسرها او دبسها حنث واراد بالدبس ما يسيل من الرطب وانما اتخذ من الدبس ناطفا او نبيذا لا يحنث في
يمينه ولو اكل من خله لا يحنث وفي السغناقي واذا كانت النخلة لا تمر لها تقع يمينه على ثمنها فلو اكل من ثمنها حينئذ
يحنث ثم واذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث ولو اتخذ خبيصا يحنث ايضا وخبز القطايف يكون
كذلك وان اكل عين الدقيق وفي الخلاصة السكاية او عجينه هل يحنث لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وقد
اختلف المشايخ فيه فبعضهم قالوا لا يحنث وفي الغياثية وقال بعضهم يحنث والاول المختار ولو كان حين حلف عنى
به عين الدقيق لا يحنث واذا حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة وهو ينوي ان لا يأكلها حبة حبة صحت نيته حتى لو اكل من
خبزها لا يحنث في يمينه ولو نوى ان لا يأكل مما يتخذ منها صحت نيته حتى لو اكل من خبزها يحنث في يمينه ولو حلف ان لا
يأكل مما يتخذ منها صحت نيته ايضا حتى لا يحنث باكل عينها وان لم تكن له نية فاكل من خبزها عند ابي حنيفة واما عندهما
هل يحنث اشار في ايمان الاصل الى انه لا يحنث فانه قال في ايمان الاصل اذا اكل من خبزها حنث الا ان ينوي الحبة بعينها
واشار في الجامع الصغير الى انه يحنث فانه قال اذا حلف انه لا يأكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة
وان قضمها حبا حبا حنث في يمينه وقال ابو يوسف ومحمد يحنث اذا اكل من خبزها ايضا وهذا اشارة الى انه متى
اكل الخبز يحنث فاذا اكل العين يحنث والصحيح ما ذكر في ايمان الاصل واذا حلف على اكل حنطة بعينها يجب ان يكون الجواب
عند ابي حنيفة كالجواب عندهما هكذا اشار شيخ الاسلام في شرح ايمان الاصل وفي شرح الطحاوي واما الذي له
حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما لو حلف لا يأكل هذه الحنطة فاكل خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة وعندهما يحنث
فان قضمها يحنث الا اذا قال من هذه الحنطة فحينئذ يقع على كل ما يتخذ منه قليلا كان او كثيرا فلذلك على قولهما فالتين
هذه الحنطة اذا قضمها يحنث ثم واذا اكل سويقها ذكر في بعض الروايات انه لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي
الخانية وهو الظاهر من قول محمد وذكر في بعض الروايات انه لا يحنث ولم يذكر فيه خلافا وفي المنتقى عن ابي يوسف
انه يحنث باكل السويق فاذا حلف لا يأكل خبزا ولا نية له فهذا على خبز الحنطة والشعير ولو اكل خبز الارز وفي الخانية
او الذرة فان هذا من اهل طبرستان ذلك فتنصرف يمينه اليه فلا وان حلف لا يأكل خبزا ولا نية له فاكل كليجة او جوزينجا
او بر له تويده بالعربية اليسير قال الجمهور انه لا يحنث في الوجوه كلها وقال الفقيه ابو الليث انه يحنث اذا اكل من
الكليجة او النولا المقطوعة وفي النوازل وبه نأخذ وفي الظهيرية وكان النوالة او السوما ورد [illegible]

ما يقطع من الخبز مستديرا بعد ان كان محشوا بالبيض وغيره وفي الكبرى والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث في
الموضح لا يحنث وفي المنتقى يحنث ثم اذا حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه بماء لم يحنث ولو اكله مبلولا
يحنث وفي الفتاوى الخلاصة والاصل لو حلف لا يأكل طعاما فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم القاه لم يحنث
الخانية رجل حلف ان لا يأكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث لانه لا يسمى خبزا وكذا لو اكل الاقسه وهو حلف ان لا يأكل هذا
الخبز فاكل ما نفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا وفي السغناقي وعن ابي حنيفة فيمن قال لامرأته ان اكلت من هذا
الخبز فانت طالق فطلبت حيلة حتى تأكل قال ينبغي لها ان تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصيدة وتطبخ حتى يصير
الخبز هالكا فانها تأكله ولا تحنث وفي الحاوي حلف لا يأكل شيئا من الاغنيا من الذي يتناوله من بيت والده تناول كسرة
خبز ملقاة لا يحنث لان الناس لا يعنون بالايمان مثل هذا وقال القاضي ان هذا يحنث وعن محمد بن سهل فيمن حلف
لا يأكل من مال ابيه ثم مات الاب ثم اكل لا يحنث لانه اكل ماله لا نفسه وفي الكبرى حلف لا يأكل من خبز فلان فاكل من خبز
بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث لان الرغيف اسم جميع اجزائه وليس لبعضه اسم الرغيف بخلاف الخبز
ولو حلف لا يأكل لحما ولا نية له فاكل لحم السمك لا يحنث ولو اكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث في يمينه وفي الكافي وذكر
الزاهد العتابي انه لا يحنث وعليه الفتوى وفي الجامع الصغير العتابي وقيل الحالف اذا كان مسلما ينبغي ان لا يحنث
لان اكله ليس بمتعارف وهو الصحيح ثم اذا حلف لا يأكل لحما مبتدأ على الحيوان الذي يعيش في البحر محرما كان او غير
محرم لا يحنث باكل ما يعيش في الماء ثم يستوي ان اكل هذه اللحوم مطبوخة او مشوية او جفيفة ولو اكل النيء لم يذكر
هذا الفصل في شيء من الكتب ايضا قال شيخ الاسلام في شرحه ايمان الاصل ينبغي ان لا يحنث في يمينه واليه اشار محمد في
الاصل وفي الحاوي قال الفقيه وعندنا انه يحنث ثم اذا حلف لا يأكل لحما ولا نية له فاي لحم اكل لحم بقر او غنم او لحم
طير مشويا كان او طبيخا او قديدا يحنث في يمينه وهذا من محمد رحمه الله اشارة الى انه لا يحنث في يمينه وقال الفقيه
ابو الليث عن ابي بكر الاسكاف انه لا يحنث في يمينه وهذا من محمد رحمه الله اشارة الى انه لا يحنث في يمينه وقال الفقيه
ابو الليث انه لا يحنث ولو اكل ما يكون في الحشو من الكرش والكبد وفي الحجة والقلب ثم الطحال يحنث في يمينه وهذا
بناء على عرف اهل الكوفة فاما في عرفنا لا يحنث في يمينه لان هذه الاشياء لا تسمى لحما ولا تباع مع اللحم ولا تستعمل استعمال
اللحم وفي السراجية وعليه الفتوى ولو حلف لا يأكل الا لحما ومن الالية ما كلها ولو حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم
عنز يحنث في يمينه هكذا ذكر في الجامع وعن بعض المشايخ بلخ ان الحالف مصريا لا يحنث وان كان قرويا يحنث وذكر الفقيه
ابو الليث في فتاواه انه لا يحنث سواء كان الحالف مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولو حلف لا يأكل
شحما فاكل شحم البطن حنث في يمينه بالاتفاق ولو اكل شحم الظهر وهو الذي يخالطه لحم على قول ابي حنيفة لا يحنث في
يمينه وعلى قولهما يحنث والصحيح مذهب ابي حنيفة ولو عزل شحم البطن فاكله لا رواية في هذا عن ابي حنيفة والقائل
يقول عنده لا يحنث وفي الفتاوى الخلاصة هذا اذا حلف بالعربية وان حلف بالفارسية فاكل شحم الظهر قالوا لا يحنث
لان اسم پيه لا يتناول شحم الظهر وفي الكافي الشحوم اربعة شحم البطن وشحم يختلط بالعظم وشحم على ظهر الامعاء وشحم
الظهور واتفقوا على انه يحنث في شحم البطن والثلاثة على الاختلاف ولو كانت يمينه على الشراء لم يحنث به اتفاقا وقيل
هو على الاختلاف او لو كانت يمينه على الشراء لم يحنث به اتفاقا وقيل هو على الاختلاف ايضا وفي جامع الجوامع
عن نجم كل شيء فاكل مخ شيء بينكر المأدة لا يحنث باكله ولو حلف لا يأكل طعاما او لحما او كاملا او زيتا يحنث في يمينه هكذا
رواه ابن رستم عن محمد وقال كل شيء يؤكل هو طعام فقد جعل محمد الخل طعاما وقال ابو يوسف الخل ليس بطعام وكذا النبيذ
ليس بطعام وقال الصدر حقيقة الطعام ما يطعم ولكن يختص العرف ببعض الاشياء فان السقمونيا وما اشبه ذلك
لا يسمى طعاما وفي الحجة حلف ان لا يأكل طعاما فهو على جنس الطعام فان اكل لقمة او لقمتين يحنث وان تناول نعيت الخبز
واللحم دون الابازير والادوية والفواكه فانه يصدق وان قال عنيت به طعاما دون طعام فانه كان يمينه
بالله تعالى يصدق دون الطلاق والعتاق وفي الخانية رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه
او بصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد وكذلك في قول ابي يوسف ثم اذا حلف لا يأكل طعاما فاكل دواء ان
كان ثمن الدواء الذي يكون مرا ولا يكون له طعم الطعام ولا يصير غذاء لا يحنث وان كان له حلاوة ويصير غذاء يحنث وفي
الخانية ولو حلف لا يأكل هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فملك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه
وان وقته بوقت فقال لا يأكل هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا تلزمه الكفارة وكما
جامع الجوامع لا يأكل الطعام فاكل الفاكهة حنث وفيه ولو هلك لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
ومحمد لا تلزمه الكفارة وفي جامع الجوامع لا يأكل الطعام فاكل الفاكهة حنث وفيه اكل مكرها حنث صب في حلقه لم يحنث
وفي الكبرى اذا حلف لا يأكل من مال ابنه وكان بينه وبين ابنه حب من خل فاكل منه حنث ولو حلف لا يشرب من شرابه
ولا يأكل من ملحه فاخذ ماءه وملحا للخاوف عليه وجعلها في عجين لا يحنث اذا اكل ذلك الخبز وفي النوازل سئل عن رجل
حلف ان لا يأكل من مال فلان ثم تناهدا في موضع اخر ثم تبايعا فاكل الحالف من ذلك لا يحنث ثم قال الحدفي الجامع اذا حلف
الرجل لا يأكل لحم دجاج فاكل لحم الديك يحنث في يمينه ولو حلف لا يأكل لحم دجاجة فاكل ديكا لا يحنث وكذلك اذا حلف
لا يأكل لحم ديك فاكل لحم دجاجة لا يحنث قال ولو حلف لا يأكل لحم جمل او حلف لا يأكل لحم بعير او حلف لا يأكل لحم ابل او حلف
لا يأكل لحم جزور دخل تحته لحم الذكر والانثى فكذلك يدخل تحت البخت البختي والعربي ولو حلف لا يأكل لحم بختي

فاكل لحم جزوري او لايا كل لحم عربي فاكل لحم بختي لايحنث والبختي ما تكون امه عربية وابوه غير عربي ولو حلف لايا كل لحم ناقة
فاكل لحم الانثى منه او لحم الذكر من العرب او البخت لايحنث ولو حلف لايا كل لحم بقر فاكل لحم الانثى منه او اكل لحم الثور يحنث
في يمينه ولو حلف لايا كل لحم ثور فاكل لحم انثى لايحنث ولو حلف لايا كل لحم بقر فاكل لحم جاموس لايحنث في يمينه هكذا ذكر
محمد وفي الجامع وفي الحاوي انه يحنث بخلاف ما لو حلف لايا كل لحم جاموس فاكل لحم البقر حيث لايحنث كما ذكر في الجامع
وفي الخانية قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لايحنث في اليمين لان الناس يفرقون بينهما م ولو حلف لايا كل من هذا
اللحم شيئا فاكل من مرقته لايحنث اذا لم تكن له نية المرق وفي الحاوي ولو حلف لايا كل مرقة فاكل ملحا او سوما [illegible]
لايحنث ولو حلف لايا كل فاكهة ولانية له فاجمعوا على انه اذا اكل زبيبا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثري
او تفاحا انه يحنث في يمينه واجمعوا على انه اذا اكل خيارا او قثا او جزرا وفي الحجة او جزرا او باذنجانا لايحنث في
واما اذا اكل عنبا او رمانا او رطبا فعلى قول ابي حنيفة لايحنث في يمينه وعلى قولهما يحنث وفي القدوري كلها فاكهة
الا الرمان والرطب والعنب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل ذلك فاكهة فمن المشايخ من قال هذا
اختلاف عصر وزمان كان الناس في زمن ابي حنيفة لايتفكهون بهذه الاشيا ولا يعدون هذه الاشيا من الفواكه
فافتى كل واحد منهم على حسب ما شاهده في زمانه ومنهم من قال هذا اختلاف حجة قال محمد في الاصل والتوت فاكهة
وقيل الزبيب والتمر عنبها لفاكهة اليابسة م وعن ابي يوسف ان اللوز والعناب فاكهة وفي خ الاصل ان الجوز فاكهة
وعن محمد اليابس من الجوز لايكون فاكهة وهو نظير العنب والرمان والرطب فان رطب هذه الاشيا فاكهة واليابس منها
ليس بفاكهة والبطيخ من الفواكه هكذا ذكر الفقيه وهي رواية الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة
السرخسي في شرحه ان البطيخ ليس من الفواكه وفي شرح الطحاوي اسم الثمار الخارج من الشجر والبطيخ خارج من الشجر
فليس بفاكهة وفي البطيخ خاصة وفي الجامع الصغير العتابي والبطيخ يحنث برطبها دون يابسها وفي الخلاصة
الخانية ومن اكل بطيخا هنديا قيل انه لايحنث م والخوخ فاكهة وقيل كلما يكون نضيجه فاكهة ونيه يكون هو ايضا
فاكهة وفي المنتقى قال ابو حنيفة ليس الباقلاء والسمسم من الثمار والعبرة في جميع ذلك للعرف والعادة فما يؤكل
على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين وما لا فلا وفي الخانية ولو حلف ان لايا كل فاكهة
يابسة فاكل الجوز واللوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لايكون حانثا رجل حلف
ان لايا كل البطيخ فاكل خربزه قالوا لايحنث وهذا اذا كان بمكان لايسمى بطيخا وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن من حلف
لايا كل بطيخا فاكل خربزا قال كان الوبري يقول ان كان وقت الصيف لايحنث وان كان وقت الخريف والشتا يحنث في
عرف ديارنا م وعن محمد اذا حلف لايا كل من فاكهة العام او من ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهذا على الرطب
وان كان اليابس لم يحنث وان كان غير وقتها فهذا على اليابس وهذا استحسان وفي الخانية وبه اخذ الشيخ محمد بن الفضل
وفيما حلف ان لايا كل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا يقع يمينه على اثني عشر شهرا قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون
على بقية السنة التي هو فيها كما لو قال والله لا اكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي صوم هذه السنة الا ان ينوي اثني
عشر شهرا م ولو حلف لايا كل بقلا فاي صنف اكل مما يسمى بقلا يحنث وان اكل بصلا لايحنث هكذا ذكر الفقيه وفي
وذكر فصل البصل في المنتقى وقال لايحنث الا ان يكون بقلا عندهم اشار الى العرف في ذلك العرف وفي الحجة
ولو حلف على البقل فهو على الطاب كلها من الخضراوات وان اكل يابس منه لايحنث ولو حلف لايا كل بصلا لايحنث
الا ان ينويه ولو حلف لايشتري بقلا او رطبا فاشترى مبقلة او نخلا واشترط لنفسه البقل والرطب يحنث ولو حلف
بالفارسية كرخود نخوري او على العكس فقد قيل يحنث وقيل لايحنث او قال كه نخوه خود كر خورد لايحنث
وفي الحاوي ولو حلف لايا كل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي قال نصير عن ابن زياد لايحنث
م واذا حلف لاياتدم ولانية له فتفسير الادام ياتي في فصل الاستثناء ان شاء الله تعالى واختلف المشايخ في البقل
فقيل انه ليس بادام بلا خلاف وقيل انه ادام عند محمد واحدى الروايات عن ابي يوسف والاول اصح فقد ذكر هشام
في نوادره عن محمد ان البقل ليس بادام وفي الملتقط عن محمد البطيخ والبقل والتمر والبقل ليس بادام وفي
جامع الجوامع الصغير العنب والبطيخ والخبز والملح انه عند ابي حنيفة لايكون اداما واختلف المشايخ على قولهما
بعضهم قالوا يكون اداما وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي انه ليس بادام بالاجماع وهو الصحيح م قال محمد الخبز
المادوم الذي يثرد ثرد في المرقة وغيرها حتى يصير تابعا له وان ثرد في الماء وفي جامع الجوامع والملح ملبس ما دوم واذا
حلف لايا كل تمرا فاي نوع من الانواع التمر اكله حنث ولو اكل حيسا يحنث ايضا وفي الظهيرية ولو حلف لايا كل هذا
التمر فجعل خبيصا الا انه يرى فيه لون التمر ويوجد طعمه يحنث في يمينه م وكذلك اذا اكل عصيدة تتخذ من التمر يحنث
وفي المنتقى رواية ابن سماعة عن هشام عن محمد فيما اذا حلف لايا كل هذا التمر فاكله بعد ما جعله عصيدة انه لايحنث
في يمينه وفي الخانية رجل حلف ان لايا كل لوزا او جوزا او فستقا فاكل منه الرطب او اليابس كان حانثا ولو حلف
انه لايا كل تمرا فاكل قصبا لايكون حانثا لان القصب هو اليابس من البسر م واذا حلف لايا كل مشويا فان كان نوى
كل مشوي فهو كما نوى ويحنث باكل كل مشوي وفي الخانية فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا وان لم تكن له نية تنصرف
يمينه الى اللحم المشوي ولايدخل فيه السمك المشوي وفي الكافي ولا الباذنجان والجزر المشوي واذا حلف ديك بخته
نخورد فقد ذكرنا تفسيره في كتاب الطلاق ولم يذكر فيه تفسير الخانزة والخابزة التي تضرب الخبز في التنور

التنور وان التي [illegible] واذا حلف لايا كل طبيخا وهو ينوي كل مطبوخ فهو كما نوى [illegible] هكذا ذكر في
الاصل وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان [illegible] هذا الاسم يطلق على اللحم الذي [illegible] والمطبوخ يستعمل في الكل ولا يطلق عليه الا
اذا نوى ولو اكل قلية يابسة او لونا من الوان لا مرقة فيه فليس بطبيخ ولو طبخ اللحم بالماء فاكل من المرقة يحنث في يمينه
[illegible]
[illegible] وفي الخلاصة [illegible]
[illegible] وفي الملتقط [illegible]
[illegible] وفي الحاوي [illegible]
[illegible] واذا حلف لايا كل شيئا من الحلوى [illegible]
[illegible] وفي الملتقط [illegible]
[illegible] وفي الظهيرية [illegible]
[illegible] وفي الجامع [illegible]
[illegible] وفي الخانية [illegible]
[illegible] وفي الفتاوي [illegible]
وكذا لو حلف لايا كل طعاما حلالا فاكل حراما لايحنث في قول ابي حنيفة لانه استهلكه بالمضغ فكانه اكل مال نفسه والاعتماد على هذا
وفي الحاوي قال هذا الرغيف علي حرام ثم اكل منه لقمة عليه كفارة اليمين وكذا لو قال كلام فلان علي حرام ثم تكلم
م ولو حلف لايا كل هذا العنب او هذه الرمانة فجعل يمضغه ويرمي بثفله ويبلع ماءه لم يحنث وفي [illegible] لسنا في الاكل
ولا في الشرب م ولو عصر ماء العنب او ماء الرمانة واكل العشر والحصرم حنث في يمينه ولو مضغه وابتلعه لانه
يصير اكلا بابتلاع الحصرم والعشر لا بابتلاع الماء وفي العيون ذكر هذه المسئلة في صورة اخرى فقال اذا حلف
لايا كل هذا العنب فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث وفي
الظهيرية وان حلف لايا كل عنبا فاكل حصرما حنث قال محمد بن الفضل يحنث والحصرم الحصرم وفي اليتيمة سئل الحسن
عمن حلف لايا كل خبزا او تمرا فاكل احدهما فقال لايحنث ما لم ياكلهما م وعن محمد فيمن حلف لايا كل رمانة فمص رمانة فكسر
يحنث وكذا اذا حلف لايا كل سكرا فجعله في فمه حتى ذاب وابتلع ماءه لم يحنث واذا حلف لايا كل هذه الرمانة فاكلها الا
حبة او حبتين حنث استحسانا وانما يحنث لان الاكثر [illegible] لايتنزجر العرف ان يتركه عند الاكل لم يحنث وكذلك لو حلف لايا كل
هذا الشعير فاكله الا حبة او حبتين تركهما فانه يحنث في يمينه ولو حلف لايا كل لحم هذا الجزور فقد اكل بعضه فلو

فلو اكل بعضه يحنث في يمينه بخلاف ما اذا حلف لايبلع لحم هذا الطعام فان كان يقدر على اكله دفعة واحدة لم يحنث باكل بعضه
وان كان لايقدر على اكله دفعة يحنث باكل بعضه وفي الملتقط وبه اخذ الفقيه رحمه الله وكذلك اذا عقد يمينه بشرب
مشروب بعينه وهو يقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه وان كان لايقدر على شربه بدفعة واحدة
فيمينه على شرب بعضه وفي المنتقى اذا حلف لاياكل هذا التمر اليوم فاكل بعضه فان كان التمر لايستطاع اكله كله
في كل يوم بر باكل بعضه وما لا فلا ولو حلف لاياكل هذه البيضة لايحنث باكل بعضها وكذلك لو حلف لاياكل هاتين
البيضتين لم يحنث حتى ياكلها ولو حلف لاياكل الخابية من الزبيب فاكل بعضه يحنث ولو كان مكان الاكل البيع فباع بعض
الخابية لايحنث وفي المنتقى اذا حلف لايشرب لبن هذه الشاة فشرب شيئا منه يحنث ولو قال لا اكل من لبن هاتين
الشاتين او من ثمر هاتين النخلتين او من هذين الرغيفين فاكل احدهما يحنث وكذا اذا حلف لايشرب من ماء هذه الانهار
فشرب من ماء نهر واحد يحنث ولو قال لا اشرب من لبن هذين الشاتين لم يحنث حتى يشرب من لبن شاة ولا يحنث بشرب
احدهما ولو كان اللبن مخلوطا فحلف لايشربه فهذا على بعضه اذا كان لايقدر على شربه بدفعة واحدة كما تقدم ولو قال
لا اشتري من هاذين الرجلين لايحنث حتى يشتري منهما وفي الخانية ولو حلف لاياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله
لايكون حانثا ولو حلف ان لاياكل من هذا السمسم فاكل من دهنه لايكون حانثا وكذا لو حلف لاياكل من هذه الدجاجة فاكل
بيضها او فراخها لايكون حانثا ثم اذا حلف لاياكل من هذا الرغيف فاكل الكل الا شيئا قليلا لايحنث في يمينه ولو نوى
اكل الكل دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق قضاء فيه روايتان ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فامراته طالق
ثم قال ان لم اكله فعبده حر فالحيلة في ذلك حتى لايعتق ولا تطلق امراته ان ياكل النصف ويترك النصف واذا حلف
لاياكل سمنا فاكل سويقا ملتوتا بسمن فان كان يرى فيه لون السمن ويجد طعمه يحنث وكذا كل شيء اكل وفيه سمن فان كان لايوجد
طعمه فيه ولايرى لونه لايحنث وكذلك اذا كان يوجد طعمه ولايرى لونه لايحنث وفي جامع الجوامع حلف لاياكل اليوم
الا رغيفا فاكل مع الجبن او الجوز لايحنث وكذا مع خل وسمك او بيض عند ابي يوسف وعند محمد يحنث الا في الزبيب والخل
وفي الخانية رجل وضع في فيه لقمة فقال له رجل ان اكلتها فامراته طالق وقال له آخر ان اخرجتها فعبده حر قال ياكل
بعضها ويلقي البعض ولايحنث احدهما وفي السراجية حلف لاياكل هذا الشيء اليوم فاكل غيره قبل مضي اليوم لم
يحنث وفي الحجة حلف لاياكل من هذه الخابية وفيها عسل فاكل بعضها يحنث ولو قال لايبيعها فباع بعض ما فيها لا
وكذلك لا اكل هذه القائمة اليوم فاكل بعضها لايحنث ثم واذا حلف على حنطة لاياكلها فاكلها مع غيرها من الحبات او
حلف على شعير لاياكله فاكله مع غيره من الحبات ان اكل حفنة فان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت لغير المحلوف
عليه لايحنث وان كانا سواء فالقياس ان لايحنث وفي الاستحسان لايحنث وان اكل حبة حبة يحنث على كل حال وذكر
مسئلة السمن في النوادر وشرط للحنث شرطا زائدا على ما ذكرنا فقال اذا كان يرى لون السمن ويجد طعمه وكان اذا
عصر سال السمن يحنث في يمينه واذا حلف لاياكل هذا السمن فجعله خبيصا الا انه يرى فيه لون السمن ويجد طعمه يحنث
في يمينه ولو حلف لاياكل هذا السمن فجعله خبيصا لاياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح ان كان مالحا يقال له بالفارسية شور
لايحنث في يمينه وفي الغياثية وهو المختار وان كان مما لايحنث في يمينه ومثاله لو حلف لاياكل فلفلا فاكل طعاما
فيه فلفل ان كان يوجد فيه طعم الفلفل يحنث في يمينه وان لم يوجد لايحنث وكان الفقيه ابو الليث يقول في الملح
لايحنث في يمينه ما لم ياكل عينه مع الخبز او مع شيء آخر الا اذا كان في وقت اليمين دلالة على ذلك لان عين الملح ماكول
وعين الفلفل وكان الصدر الشهيد يختار هذا القول وفي الخانية وعليه الفتوى وفي الظهيرية سئل
الشيخ محمد بن الفضل عمن حلف لاياكل لحما وحلف الآخر لاياكل بصلا وحلف الآخر لاياكل فلفلا فاتخذ حبكا فيه
هذه الاشياء كلها واكلها قال كلهم لم يحنثون الا صاحب الفلفل لانه لايوكل الا هكذا ثم واذا حلف على لبن لاياكله
وطبخ اللبن مع الارز واكله لايحنث وان لم يجعل فيه الماء ويبقى عين اللبن وهو نظير ما لو حلف على خل لاياكله فاتخذ
منه سكباجة لايحنث في يمينه وفي فتاوى الخلاصة ومجموع النوازل انه ان كان يرى عين اللبن ويوجد طعمه يحنث
وفي الذخيرة وعلى قياس ما اذا حلف على تمر لاياكله فاتخذ منه عصيدة فاكلها ينبغي ان يحنث في مسئلة اللبن اذا طبخ
مع الارز وفي الرب قالوا لايكون حانثا في يمينه حلف بالفارسية الا ان يكون الرب قايما بعينه على العصيدة ثم واذا
حلف بالفارسية [illegible] لايحنث في يمينه حلف بالفارسية
[illegible] ان حلف لاياكل الرغيف فاكل بعضه لايحنث اذا كان مما لايوكل الكل
في مجلس واحد ولو قال ان هذا الرغيف حرام علي فاكل بعضه او لقمة منه حنث وفي الملتقط اذا قال هذه الدراهم
حرام علي ينصرف الى الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس وبه اخذ المصنف وفي الخانية رجل قال
هذا الرغيف علي حرام فاكل بعضه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة ان عليه كفارة اليمين قال مشايخنا الصحيح انه يكون
حانثا ثم حلف لاياكل دهنا فاكل دهن الاكارع حنث في يمينه اذا حلف فقال ان اكلت لحما فعبدي حر فاكل لقمة عتق اذا
قال ان اكلت من لبن هذه البقرة فعبدي حر فاكل من نخيحها ويقال له بالفارسية [illegible] يحنث ولو اتخذ منه مرقة
ويقال له بالفارسية [illegible] لايحنث وعن ابي يوسف فيمن حلف لاياكل هذه الدراهم فاشترى بها طعاما واكل لايحنث
وعلى هذا اذا حلف لاياكل من ثمن هذا الشيء وروى هشام عن محمد في رجل معه ٣ دراهم فحلف ان لاياكلها فاشترى بها
دنانير وفلوسا ثم اشترى بالدنانير او الفلوس واكل حنث ولو اشترى بالدراهم عرضا واشترى بذلك العرض طعاما

طعاما فاكل لايحنث في يمينه وفي المنتقى اذا حلف على ما لايوكل ان لاياكله فاشترى بما يوكل واكله لايحنث في يمينه اذا حلف
لاياكل من ميراث ابيه شيئا فباعه واشترى به شيئا واشترى بذلك الشيء طعاما فاكله لايحنث وفي الظهيرية وعن محمد
خلاف له ثم وعن ابي يوسف اذا لم يعين الميراث وقال لا اكل خبزا انما يكون لفلان فكيفما غيره واكله يحنث وروى ابن سماعة
هذه الرواية عنه مفسرة فقال اذا حلف وقال والله لا اكل من ميراثك شيئا فورث دراهم فاشترى بالدراهم طعاما
واكله يحنث وكذلك لو اشترى بالدراهم متاعا وباع المتاع بالدراهم واشترى بالدراهم طعاما واكله يحنث وفي رواية
عنه اخرى في هذه الصورة انه لايحنث وعن ابي يوسف ايضا فيمن حلف لايطعم فلانا مما ورث فورث دراهم واشترى
بها طعاما فاطعمه لم يحنث وفي الذخيرة وان ورث طعاما فاطعمه حنث ثم ولو حلف لاياكل من كسب فلان فاعلم
ان الكسب ما صار له بفعله كاخذ المباحات او بقوله في العقود فاما الميراث فلا يكون كسبا فاذا حلف لاياكل من
كسب فلان فورث المحلوف عليه شيئا فاكله الحالف لايحنث وفي الخانية فاما اذا اوصى انسان لفلان بشيء فاكل الحالف
منه يحنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول وكان كسبا له ولو اشترى شيئا او وهب له شيء او تصدق عليه بشيء وقبل
فاكله الحالف حنث في يمينه ولو حلف لاياكل من كسب فلان فاشترى الحالف شيئا من المحلوف عليه مما اكتسبه المحلوف عليه
او وهب المحلوف عليه ذلك من الحالف واكله لايحنث في يمينه قال هشام سمعت محمدا يقول فيمن حلف لاياكل من كسب فلان
فوهب المحلوف عليه شيئا من كسبه من الحالف او تصدق به عليه واكله حنث في يمينه بخلاف ما لو انتقل الى غيره بمعنى المزيل
بشراء او وصية حيث لايحنث وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف لايشتري ثوبا مسه فلان ثم باعه منه حنث ثم واذا حلف
لاياكل من ملك فلان او مما ملكه فلان فخرج شيء من ملكه الى ملك غيره فاكله الحالف لايحنث وكذا على هذا اذا حلف لاياكل من طعام
فلان وفي السراجية حلف لاياكل من طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود والذي سيحدث وفي الخانية حلف
لاياكل من طعام فلان او ولاية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا
يحنث في يمينه وفي الحجة حلف لاياكل من طعام مشترك بينهما يحنث واذا قال والله لا اكل هذا وهذا فما لم يوجد
الشرطان لايحنث واذا حلف لاياكل من ميراث فلان فمات المحلوف عليه ثم مات وارثه وورثه غيره فاكله الحالف لم
يحنث وفي الخلاصة حلف لاياكل من كسب به فمات فاشترى بالميراث طعاما فاكله يحنث استحسانا لان الموروث
يوكل هكذا ثم واذا حلف لاياكل مما اشترى فلان فاشترى لنفسه او لغيره واكله الحالف يحنث ولو ان المحلوف عليه باع
ما اشترى لنفسه او ما اشترى لغيره بامر المشتري ثم اكل الحالف لم يحنث وفي الخانية رجل حلف ان لاياكل هذا
الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير عن حسن بن زياد انه لايحنث في يمينه قال [illegible] هذا
اليمين اذا حلف انه لاياكل هذا الطعام فاما اذا حلف ان لاياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث ولو حلف لاياكل من زرع
فلان فباع فلان زرعه واكل الحالف من ذلك الزرع لم يحنث وكذلك اذا حلف لاياكل من طعام صنعه فلان او من
خبز خبزه فلان فصنعه وباعه فاكله الحالف منه يحنث وكذلك اذا حلف لايلبس ثوبا نسجه فلان ثم نسجه فباعه لم يحنث
نسجه بالبيع لا اذا انتقض وغزل ثانيا وكذلك اذا حلف لايلبس ثوبا يلبسه فلان او حلف لايلبس ثوبا مسه فلان فلبس
ثوبا لبسه فلان او مسه فلان وباعه يحنث في يمينه ولو حلف لاياكل من طعام فلان وفلان باع الطعام فاشترى منه واكل
حنث ولو قال لا اكل طعامك هذا فاهداه له فاكله لم يحنث في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يحنث وهذه
المسئلة نوع مسئلة اخرى وهو ما اذا حلف لايدخل دار فلان هذه فباعها فدخلها الحالف وفي الخانية رجل حلف
لاياكل مما يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدره
والقى فيه قطعة من كرش وطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد لا ارى استحسانا اذا القى المحلوف عليه ما لايطبخ
وحده وان كان مما يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا ولو حلف لاياكل من ثمن غزل فلانة فباعه واكل
ثمنه لايكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه وفي الفتاوى الخلاصة ولو
حلف لايلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل اخرى حنث ثم واذا حلف لاياكل من غلة ارض فلان فاكل
من ثمن الغلة حنث وان نوى اكل نفس ما يخرج منها دين في القضاء فيما بينه وبين الله تعالى واذا حلف لاياكل لحما اشتراه
فلان فاشترى فلان لغيره طعاما فاكل منه حنث في يمينه واذا حلف لايدخل ولايسكن دارا اشتراها فلان فدخل دارا
اشتراها فلان لغيره فانه لايحنث في يمينه ولو حلف لايلبس ثوبا اشتراه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان لغيره فانه لايحنث
في يمينه واذا حلف لايزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث واذا حلف لاياكل من هذه الشجرة فاكل غصنا من
اغصانها وقد ركبها على شجرة اخرى فادرك ذلك الغصن واثمر فاكل من ذلك الثمرة فيه اختلاف المشايخ قال
بعضهم يحنث وقال بعضهم لايحنث ولو حلف لاياكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة اخرى بان حلف على شجرة
التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى ينظر ان سمى الشجرة باسم ثمرها مع الاشارة في اليمين بان قال لا اكل من هذه
الشجرة التفاح او قال بالفارسية [illegible] لايحنث في يمينه وان اقتصر على الاشارة وتسمية الشجرة
ولم يسم الشجرة باسم ثمرها بان قال لا اكل من هذه الشجرة وباقي المسئلة بحالها يحنث في يمينه وفي الذخيرة هكذا سمعت
عن ثقة وهو يقول الرواية هكذا وعلى قياس المسئلة الاولى ينبغي ان يكون فيه اختلاف لان تلك المسئلة ذكرت مطلقة
من غير تفصيل بينما اذا اتحد الثمر او اختلف وعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يكون تاويل تلك المسئلة ان تكون تلك
الثمرة متحدة ثم واذا حلف لاياكل منها [illegible] وجه زيد لايحنث في يمينه

وفي الخانية ولو حلف لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث
في يمينه وقيل انه لا يحنث ولو قال والله لا اكل من طعام فلان واغتصب منه والمسئلة بحالها كان حانثا واذا قال لولديه
ان اكلت من مالكما فكذا وكان بينهما ورث فاكل منه حنث وفي فتاوى الفضلي اذا قال ان اكلت
شيئا من مال والدي فكذا ثم وجد كسرة في بيت والده واكلها ارجو ان لا يحنث واذا حلف لا ياكل من جد فلان فاكل ما جمع
لا يحنث واذا حلف لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء جمعه الذي وضعه على الطريق للشرب اخاف ان يحنث ولو اكل كسرة
مطروحة في بيت المحلوف عليه فان كانت الكسرة بحال لا يعطي مثلها للفقير لا يحنث وان كانت بحال يعطي مثلها للفقير يحنث
واذا حلف لا ياكل ان ورده فاكل من جد جمله فلان ينبغي ان يحنث اذا اغترفا لرجل من قدر قصعة ثم حلف لا ياكل من هذا
القدر فاكل منها في القصعة لا يحنث وفي الخانية رجل قال لامرأتين ان اكلتما هذه الرمانة فهي طالق فاكلاها
جميعا لم تطلق واحدة منهما رجل قال لامرأتين ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او
اكلت احداهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده رجل قال لامرأته ان اكلت والدنك من مالي فانت
طالق ثلثا فطبخت امرأته قدرا لجاريتها وجعلت فيه من الحوائج من مال الزوج فقد قيل ان فعلت المراة ذلك برضا
صاحبه لقد رضي لغلامه لا يحنث وقيل لا يحنث على كل حال واذا قال ان اكلت من مال والدي قبل ان اتزوج فاطمة فكل
امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من مال والده قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت بقي اذا حلفت المراة لا تاكل
من طعمة ابنها وقد كان الابن بعث اليها من الاطعمة قبل اليمين فاكلت ذلك لا يلزمها الحنث قيل هذا اذا لم تكن هانية
فاما اذا نوت ذلك الطعام الذي بعث قبل اليمين تحنث باكله حلف لغيره وقال لا اطعمك غدا حتى تشبع فاطعمه ولم يشبع
حنث في يمينه حلف لا ياكل من طعام امراته فادخلت عليه الطعام وقالت له ادر كور فاكل لا يحنث ولو لم تقل له دار وكول
وباقي المسئلة بحالها يحنث وفي الظهيرية رجل له فاليز فامر رجلا ان يحفظ هذا الفاليز واباح له ان ياكل منها
شيئا فحلف هذا الحالف بطلاق امراته ان لا ياكل من فاليزه اي من فاليز نفسه وليس له فاليز ملك ولا مستاجر ولا
مستعار فاكل من هذا الفاليز الذي امر بحفظه لا تطلق امراته الا اذا كان يضاف اليه الفاليز فاما اذا حلف لا
ياكل من طعام صهره فبعث الصهر ابنه الذي في عياله فلس ودفع اليه شيئا من الاطعمة فاكل الحالف فقد قيل يحنث وقيل
لا يحنث واذا حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وفلان من اناء اخر في ذلك المجلس لا يحنث وفي شرح
الكافي للصدر الشهيد في باب اليمين انما اذا الاكل من مائدة واحدة حنث وان اختلفت قصعتهما وطعامهما قال عنده
الفتوي وفي فتاوى ابو الليث القاضي بديع الدين قالت لمن راحتها لما رسب قال لعل دادت كرمات كرمو
احرام قال لا يكون يمينا حتى لو لبس شيئا من ثيابها او اكل من طعامها او شيئا من مالها لا يحنث ولا تلزمه الكفارة اذا حلف لا ياكل
بسرا فاكل مذنبا وهو الذي عامته بسر حنث في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يحنث وفي الجامع الصغير
العتابي خلاف ما لو حلف لا يشتري بسرا فاشترى رطبا مذنبة بسرا او حلف لا يشتري رطبا فاشترى رطبا ذنبه رطب
حيث لا يحنث لان الشرا يصادف الجملة والرطب المذنب هكذا وعند ابي يوسف ومحمد انعقد على الرطب لا يحنث بالبسر
وان عقد يمينه على البسر لا يحنث بالرطب المذنب وفي السغناقي فلو اكل البسر المذنب او الرطب المذنب جزءا
منفردا بان ميزا الرطب المذنب اجزاء فاكل كل جزء منفردا منهما يحنث بالاتفاق وكذا في الحنطة مع الشعير فاذا الخلاف
بينهم في هذا الوجه وانما الخلاف بالاكل في صفة الاختلاط والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الجنات

نوع اخر في الشرب

قال القدوري في شرحه الشرب ان يوصل الى جوفه ما لا ياتي فيه المضغ في حال وصوله مثل الماء والنبيذ واللبن
فاذا حلف لا يشرب من هذا اللبن فاكله لا يحنث ولو شربه يحنث واكل اللبن ان يثرد فيه خبز ويوكل وشربه ان يشربه كما هو
شربا ولو حلف لا يشرب هذا العسل فاكله كذلك لا يحنث ولو صب عليه ماء وشربه حنث اذا حلف لا يشرب من دجلة او
ثلاثه فاكل منها شيئا قال الجرجاني يحنث في يمينه وفي الحجة الا اذا نوى الماء خاصة بان كان الرجل مريضا او حمل
اشربة ثم قال الصدر الشهيد في فتاواه المختار عندي انه لا يحنث الا ان ينوي جميع الماكولات فانه يحنث وقيل قيل
ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث باكل الماكولات وان كانت اليمين بالفارسية يحنث وفي الخانية فان قال بالفارسية
انحانه [illegible] وهو نظير ما قيل اذا حلف لا ياكل هذا السويق فشربه
شربا ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان كان بالفارسية يحنث ولو حلف لا يشرب مع فلان فشربا في مجلس واحد
حنث في يمينه وان كان الاناء الذي شربا فيه مختلفا وكذا اذا شرب الحالف من شراب والاخر من شراب واذا حلف
لا يشرب بغير اذن ولا نية له فاي شراب شرب من ماء او غيره يحنث هكذا في ايمان الاصل وفي حيل الاصل اذا حلف لا يشرب
الشراب ولا نية له فهو على الخمر قال شمس الائمة الحلواني فاذا في المسئلة روايتان وفي فتاوى اهل سمرقند انه لا يحنث
بشرب الماء لانه لا يسمى شرابا وحكى شمس الائمة السرخسي ما هو قريب من هذا فانه قال حلف لا يشرب شرابا في عرف الفارسية
من حلف شراب نخورد لا يقع ذلك على الماء واللبن وفي السراجية حلف لا يشرب شرابا فشرب المزر يعني المكي
قيل لا يحنث وقيل افتى الشيخ الامام ابو بكر ابن سعد النيسابوري وفي فتاوى الخلاصة ولو حلف لا يشرب اليوم
شربا فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث ولو كان حب لا يحنث ويحنث في النبيذ والماء ولو قال والله لا اشرب اليوم شيئا

شرب خلا او سمنا او زيتا حنث وكل شي شربته شراب وفي القاري لا يحنث بشرب الماء وفي الفتاوى الحجة قال صاحب الكتاب
لو قال الطعام وشرابه بخورم فاكل الطعام وشرب الماء يحنث ثم واذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالاصل في هذه
المسئلة واجناسها ان الحالف اذا عقد يمينه على مائع فاختلط بمائع اخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمحلوف عليه حنث
وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كانا سواء فالقياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث فسر ابو يوسف الغلبة
وقال ان يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه وقال محمد تعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالاجزاء اذا حلف لا يشرب
اللبن فصب فيه الماء فان كان يوجد طعم اللبن ويرى لونه فهو غالب فيحنث عند ابي حنيفة وبدون ذلك لا يحنث واما اذا
اختلط بمائع اخر من جنسه كاللبن اذا اختلط بلبن اخر فعند ابي يوسف والاول سواء يعني يعتبر الغالب غير الغلبة من
حيث اللون والطعم لا يمكن اعتبارها هنا فتعتبر بالقدر وعند محمد يحنث ههنا بكل حال قالوا هذا الاختلاف فيما
يمتزج ويختلط بالمزج فالخلط اما ما لا يمتزج بالخلط كالدهن وكذا لو حلف على الدهن يحنث بالاتفاق وفي الحجة اذا
حلف لا يشرب ماء فشرب ماء ممزوجا بشي من الاشربة لم يحنث الا ان يكون الماء غالبا وفي القدوري اذا حلف
على قدر من ماء زمزم لا يشرب منه شيئا فصبه في ماء اخر حتى صار مغلوبا وشرب منه يحنث عند محمد ولو صبه في بئر
او حوض عظيم وشرب منه لا يحنث ولو حلف هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب عليه وشربه لم يحنث وفي
الخانية وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب ثم وكذلك لو حلف لا يشرب لبن هذه الشاة ومعنان فخلطها
بلبن معز حنث ولا تعتبر الغلبة واذا حلف لا يشرب نبيذا فاعلم ان النبيذ اسم لكل ماء الذي فيه تمرا وزبيبا او سكر
او فانيذ وغلى واشتد فلو شرب العصير الذي صار خمرا او السكر الذي لا يحنث هكذا ذكر في الاصل وفي فتاوى الفضلي
ان يمينه على التي من ماء العنب قال الصدر الشهيد في واقعاته والمختار للفتوى ان يمينه على المسكر من ماء العنب نيا كان
او مطبوخا وكان شمس الائمة السرخسي يقول ان اسم النبيذ بالفارسية يقع على كل مسكر وفي جامع الجوامع حلف لا يشرب
نبيذ الزبيب فشرب نبيذا لعشمش حنث وفي فتاوى الخلاصة رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجه بغير جنسه
كالبكني والاخشة وشربه يعتبر في ذلك الغالب باللون والطعم والحنث منهما ولو قال رجل كرم بخارا ماه حريك
دو يكي بخورم وحلف عليه فشرب يوما من الظهر الى وقت العشاء ينبغي ان يحنث واليوم على بياض النهار ههنا لان الشرب
مما يمتد وفي الخانية رجل قال اكر نبيذ خورم قال الشيخ [illegible] ان لا يفعل هذا هو على التي لان شارب الخمر عنده
الفسقة يسمى نبيذ خواره ولو قال اكر مي خورم وقال هذا يقع على المسكر نبيذا كان او غير نبيذ وقال القاضي الامام ابو
علي النسفي في عرفنا اسم مي يقع على الخمر خاصة ثم واذا حلف سكي بخورد فيمينه على كل مسكر من ماء العنب وفي فتاوى
النسفي ان اسم السكي يقع على كل مسكر سواء كان من عنب او من غيره كالبكني والاخشة ونحوهما قل او كثر حلالا او حراما
حتى لو شرب المثلث الذي يجوز شربه يحنث في يمينه والصحيح ان اسم السكي يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيا كان او مطبوخا
وفي الخانية وعليه الفتوى [illegible] اسم الخمر وفارسيه مي فبعض المشايخ من ترك [illegible] جعل هذا بمنزلة اسم سكي وبعضهم
قال ان نوى المسكر فيمينه على التي والمطبوخ جميعا ولعمري ان هذا على التي من ماء العنب لا غير واذا قال مست كرده بخورم
فقد قيل يمينه لا تقع على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك حلال عند ابي حنيفة والسكر منه ليس بمسكر على الحقيقة
بمنزلة المسكر من البنج ولبن الرمكة واشباه ذلك ولهذا لو سكر منه لا يحد ولو طلق في السكر لا يقع طلاقه هكذا ذكر
الصدر الشهيد فعلى قياس ما ذكر من عدم وجوب الحد ومن عدم وقوع الطلاق ينبغي ان لا يحنث في يمينه في قوله مست كرده
بخورم وبعض المشايخ قالوا يحنث في يمينه والصحيح انه يعتبر العرف فيه ان كان في العرف يسمى شراب المتخذ من هذه الاشربة
مست كرده يحنث في يمينه وما لا فلا واذا حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش يحنث في يمينه واذا حلف بالفارسية
كركسي را سهد بدهم تسقاه رجلا نبيذا ان كان له نية وقت الحلف فهو على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء
وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم تكن له نية فيمينه على السقي والاهداء جميعا فاذا حلف لا يشرب شرابا يسكر
منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشرب منه وفي فتاوى اهل سمرقند ان هذا المخلوط لو كان بحال
لو شرب منه انسان يسكر حنث وان عقد يمينه على شرب ما لا يشرب يخرج منه ما يشرب فيمينه على شرب ما يخرج
منه ما ذكر في المنتقى اذا حلف لا يشرب من هذا الخمر فشرب من نبيذه يحنث في يمينه واذا حلف لا يشرب من هذا
المسكر فصب المسكر في حلقه فان دخل حلقه بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث ولو دخل حلقه بفعله يحنث
في يمينه وعلى قياس ما ذكر الرستغفني في طلاقه ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفاه حتى قال من حلف لا ياكل شيئا فوضع في فيه
شي فابتلعه لا يحنث لانه لم تعمل الشفاه في ذلك ينبغي ان لا يحنث في هذه المسئلة فان دخل السكر حلقه بفعله لانه لم يعمل الشفاه
فيه وكذلك اذا حلف لا يشرب ووضع في فيه رمانة فمصها فابتلع ماءها لم يحنث لانه لم تعمل الشفاه في ذلك فعلى قياس هذه
المسئلة لا ينبغي ان يحنث في مسئلة وان وصل الى حلقه بفعله حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب الحالف الماء من
قدح فلان على يده وشرب لم يحنث حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف جالسا في حانوت المحلوف عليه فاشترى
الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فان كان الحالف اشترى
الكوز لهذا احتيالا كيلا يحنث يرجى انه لا يحنث وفي النوازل سئل عن رجل حلف ان لا يشرب الا مرة في كل منزل يدخل
فيه فشرب في الدار مرة وفي البستان مرة هل يحنث قال ان كانت الضيافة واحدة حنث في يمينه وفي جامع الجوامع قال
والله لا اشرب الخمر الان اذا حين امن ذلك فشرب بلا اضطرار حنث وبهذه الكلمة اخاف عليه الكفر وفي الملتقط

ان لم ابن فلان فامراته طالق ثلاثا وسال ابنا لم عن ابي محمد بن زكريا المتطبب قال لم يطعمه كسب الجوز فانه مسرف ام لا قال
الفقيه رحمه الله كرامه هذا لانه لا يسمى جوز قاسما لم يحنث ما دام حيا ان لم يرد العود وفي الخانية رجل حلف ان لا يشرب
الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او ضيعتها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كروم متصلة بالقرية كان حانثا
وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارى فخرج الى قصر المجوس
ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى بقوله ما دام ببخارى اقامته سكنا وكان ساكنا ببخارى كان
حانثا وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين ان لم تكن له نية تخرج بنفسه فعليه كفارة رجل
عاتبته امراته في شرب المسكر قال ان تركت شربه حتى كذا فما دام يعيش ان لا يترك شربها الا انه لم يشرب لا يكون
حانثا ولو عصر في كفه ثم حساه كان حانثا رجل حلف وقال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال الفقيه
وهذا في عرفنا ان لا يكون حانثا وفي الفتاوي الخلاصة رجل حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليصير خلا
فصار خمرا ينبغي ان يجعل فيه ملحا او شيئا يغيره فان لم يفعل ان كان اهل تلك البلدة يخللونه كذلك لا يحنث وفي
السراجية قال ان شربت وقامرت فعبدي حر كما يحنث باحدهما وتنتهي اليمين في قوله والله لا اشرب نحو دم وقمار
كم يفعل احدهما حلف لا يشرب من هاتين الشاتين حنث بشرب احدهما رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب
ما يخرج من هذا الكرم فشرب من خمره يحنث رجل قال ان شربت المسكر تصير امراتي مطلقة وبعض عبيدي حر فشرب
المسكر بعد ذلك لا تطلق امراته ويعتق عبده ولا يصدق انه لم يرد به الطلاق والعتاق وانما اراد به دفع اصحابه عن
نفسه حلف ان لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت له امراته اربعة اشهر فقال الزوج اربعة اشهر كيف تقدم قيل
تصير المدة اربعة اشهر وقيل لا تصير وهذا بناء على ان الحالف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه
لهما الحق في يمينه ثم اختلف المشايخ في هذه الصورة انه في ذكر المدة الثانية تشديد عليه او توسعة قيل تشديد
من حيث انه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع وهو الاصح اذا حلف الرجل ان لا يشرب من الفرات ابدا فشرب منه
اغترافا او من اناء لا يحنث في يمينه عند ابي حنيفة حتى يكرع من الفرات كرعا وعندهما يحنث ثم على قولهما اذا شرب
كرعا هل يحنث في يمينه لم يذكر هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف مشايخنا فيه فبعضهم قال لا يحنث وبعضهم
قال يحنث وهذا كله اذا لم تكن له نية فان نوى الكرع صحت نيته على قولهما في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان نوى الاغتراف
صحت نيته على قول ابي حنيفة فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدقه القاضي وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا يشرب
من الفرات فكرع منه كرعا حنث بالاجماع وان اغترف لا يحنث عنده وعندهما يحنث هذا اذا شرب كرعا من الفرات او
لا يحنث عندهم ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات كرعا او اغترافا بيده او باناء يحنث في يمينه عندهم
جميعا وكذا لو شرب من نهر اخذ ذلك الماء من نهر الفرات يحنث عندهم جميعا في ظاهر الرواية وفي الحجة ولو قال لا اشرب
من ماء هذا الجب فشرب منه باناء يحنث اجماعا ولو جعل ذلك الماء في جب اخر فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب من ماء
المطر فشرب من ماء المد وهو الماء الكثير الذي يجري في النهر بعد السيل لا يحنث الا ان كان نوى في قوله لا اشرب
من الفرات لا اشرب من ماء الفرات فهل تصح نيته حتى لو شرب من نهر اخر ياخذ الماء من الفرات يحنث لم يذكر محمد هذا الفصل
الفضل وحكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش انه قال تصح نيته وعن بعض المشايخ قال لا تصح نيته واذا حلف لا يشرب من [illegible]
الفرات فصب ماء الفرات في واد لم يتخذ من الفرات ان كان ماء الفرات غالبا يحنث وان كان مغلوبا لم يحنث هكذا ذكر
المسئلة في الجامع من غير ذكر خلاف وذكر في اول هذا النوع ان المحلوف عليه اذا اختلط بجنسه تعتبر قول ابي يوسف هو
كالجنس بغير الغالب في ذلك وقال محمد يحنث وان كان مغلوبا يحمل ما ذكر في الجامع على انه قول ابي يوسف او على رجوع محمد
لقول ابي يوسف ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات او حلف لا يشرب من هذا الكوز ايضا فصب الماء الذي في الكوز في
كوز اخر وشرب منه لم يحنث بالاجماع ولو قال لا اشرب من ماء هذا الكوز فصب الماء الذي في الكوز في كوز اخر فشرب منه
يحنث في يمينه وفي القدوري لو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث وذكر انه لا يحنث عند ابي حنيفة حتى يكرع فيه بمنزلة قوله
لا يشرب من الدجلة ولو حلف لا يشرب من هذا الجب ومن هذه البير ذكر في الفقه وهي مسئلة الجب وذكر انه لا يحنث عند
ابي حنيفة حتى يكرع فيه كرعا وذكر مسئلة البير انه اذا استقى وشرب يحنث وحكي عن ابي سهل السرخسي انه كان يقول ان كان
الجب او البير ملانا يمكن الكرع فيه فيمينه على الكرع عند ابي حنيفة وعندهما على الاغتراف وفي الكرع اختلاف المشايخ على
قولهما على حسب ما ذكرنا في الفرات وان لم يكن ملانا فيمينه على الاغتراف وفي شرح الطحاوي بالاجماع فان تكلف في هذه
الصورة وكرع من اسفل البير ومن اسفل الجب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يحنث وفي الخانية رجل حلف
لا يشرب من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث او الربع كان بارا
وفي الحاوي سئل عمن حلف لا يشرب خمرا ولا [illegible] ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها قال يحنث وفي فتاوي [illegible]
رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته ولها عجولة فكبرت وشرب من لبنها لا يحنث وفي الملتقط اذا كان
يشرب من لبن بقرة لانه قال [illegible] امراته طالق فشرب من لبن بقرة بنتها يحنث ولو حلف لا يشرب
من ماء المطر مستنقع يحنث واذا حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان بيده وناوله ولم ياذن له بالشراب
فشرب ينبغي ان يحنث وهذا ليس باذن بل هو دليل الرضا

نوع اخر

في الذوق وفي جامع الجوامع الذوق ايصال الشيء الى فيه لا للتطعم ففي كل اكل ذوق وليس في كل ذوق اكل ولو اراد بالاكل الذوق
دين وفي الحجة ولو حلف ان لا يذوق فمضمض يحنث ولو حلف على المضمضة ثلاث شيئا او اكل من غير مضغ لا يحنث ثم اذا حلف
الرجل لا يذوق طعاما فاكل شيئا من الطعام يحنث وكذلك اذا حلف لا يذوق شرابا فشرب شيئا من ذلك يحنث واذا حلف
لا يذوق طعاما وعنى بالذوق الاكل او حلف لا يذوق شرابا وعنى بالذوق الشرب ذكر في الاصل انه لا يحنث حتى ياكل او يشرب
وذكر القدوري انه تصح نيته فيما بينه وبين ربه ولا تصح نيته في القضاء وروى هشام عن محمد من حلف لا يذوق في منزله طعاما
ولا شرابا فاذاق فيه شيئا ادخله في فمه ولم يصل الى جوفه حنث ويمينه على الذوق حقيقة الا ان يكون سبقه كلام وتفسير
ذلك ان يقول له غيره تعالى تغد عندي اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فهو على الاكل والشرب وفي الحاوي
لا على الذوق وعن محمد فيمن حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة وفي الينابيع او الغسل لا يحنث واذا حلف لا يذوق من هذا
التمر فشرب من نبيذه لا يحنث واذا قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث وكذلك اذا قال لا اكل كذا ولا
كذا ولو قال لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لم يحنث وكان ابو القاسم الصفار يقول يحنث اذا ذاق احدهما وكان
يقول اعتبر العرف في ديارنا هذا والعرف يراد به نفي كل واحد منهما وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يرى
الحالف ان لم يكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب وفي الخانية وعليه الفتوى وفيها رجل حلف ان لا يذوق
اللحم فاكل خبزا عجن بخمر قال الشداد لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث

نوع اخر

في الغداء والعشاء والسحور اذا حلف لا يتغدى فاعلم ان التغدي عبارة عن الاكل الذي يقصد به الشبع والتعشي كذلك
فالمعتبر في ذلك العادة في كل بلد حتى ان المصري اذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه
قال القدوري ولو اكل غير الخبز من ارز وتمر حتى شبع لم يحنث وقال ابو يوسف ومحمد تعتبر في ذلك عادة الحالف وفي
شرح الطحاوي من حلف ان لا يتغدى فاكل هذا يقع على العرفين فان كان الرجل كوفيا يقع على خبز الحنطة والشعير
ولا يقع على اللبن والسويق وان كان حجازيا يقع على السويق فاما بلادنا يقع على الخبز وفي الملتقط ولو حلف لا يتغدى فتغدى
بخبيص او فاكهة لا يحنث وفي الخانية رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغد معي فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا
لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع ولا يقع هذا الاسم على اللقمة واللقمتين ثم الغداء من طلوع الفجر الى الزوال
والعشاء من الزوال الى نصف الليل والسحور ما بعد نصف الليل الى الفجر وفي شرح الطحاوي العشاء من وقت الزوال
الى ان يمضي اكثر الليل وهذا في عرف ديارهم اما في عرف ديارنا فوقت العشاء بعد صلاة العصر وفي الخانية رجل حلف
في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا واذا حلف لا يتغدى فاكل بعد الزوال لا
يحنث واذا حلف ليغدينه بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وغداه به فقد بر في يمينه وهو نظير ما لو حلف لا
يعتق عبدا بالف درهم فاعتق عبدا قليل القيمة قد اشتراه بالف درهم فقد بر في يمينه

نوع اخر

في الجماع وما يتصل به من المضاجعة وغيرها اذا حلف الرجل لا يقرب امراة فاستلقى على ظهره فجاءت المراة وقضت حاجتها
منه لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في ايمان النوازل وذكر في حدود النوازل انه يحنث في يمينه قال الصدر الشهيد والفتوى
على الحنث ولو كان نائما لا يحنث وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف واذا حلف الرجل لا يفتش هذه المراة وهو يعيشها فاذا ثم
مليا له لا يحنث واذا اخرج المفتش ثم ادخله يحنث وفي كتاب الحيل المقيم اذا حلف على امراة في شهر رمضان ان يجامعها في
يومه ذلك فالحيلة ان يخرج الرجل بامراته من تلك البلدة بقصد مسيرة سفر فاذا خرجا جامعها ثم رجعا وفي [illegible]
ايمان القدوري اذا حلف لا يرتكب حراما فهذا على الزنا وان كان الحالف خصيا او مجبوبا فهو على القبلة الحرام وما اشبهها
رجل اتهمته امراته بالحرام فقال الزوج اكل ما لحرام كنت امراتي طالق فلها ان تمكنه ما لم تعاين نفس الجماع في غلام او امراة
احلف فيعرف انها ليست بزوجة ولا مملوكة له ملك اليمين وتشهد عندها اربعة من العدول على ذلك وان اتهمته بان
وقع عند هاربة خلفته عند القاضي الحاكم فانه يحلف وسعها المقام معه ولو اقر بالزنا يلزمه الحد ولا يسعها المقام
معه قال الامر اتهمت [illegible] امراتي اذا طلاق ثم ان هذا الرجل طلقها واحدة ثانية وجامعها في عدتها فعليه قياس قول ابي
حنيفة ومحمد يقع الطلاق وعلى قول ابي يوسف لا يقع وفي الفتاوي الخلاصة وعليه الفتوى وفي عيون المسائل
امراة اتهمت زوجها بالغلمان فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلاما بشهوة او لمسه بشهوة لا يحنث ولو جامعه فيما دون
الفرج يحنث ان لم ينزل وقيل ينبغي ان لا يحنث لانه لم يدخل هذه الافعال مع غلامه مباح عند ملك فيكون للشبهة ولا
يتحقق الفعل حراما واليمين عقدت في الحرام مطلقا واذا قال لامراته ان جامعتك فكذا فيمينه على الجماع في الفرج حتى
لو جامعها فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه وان قال عنيت الجماع فيما دون الفرج صدقه القاضي الجماع فيما دون الفرج
تغليظ اليمين ولا يصدقه في اخراج الجماع في الفرج عن اليمين وفي الفتاوي الخلاصة ولو لاط وفي مجموع النوازل
في موضع قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث ثم اذا حلف لا يطا امراته فوطئها حراما فوطئ وهي حائض او كان ظاهر
منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك اذا حلف لا يرتكب من فلانة محرما فجامعها او قبلها بشهوة او بغير شهوة انه يحنث في يمينه
وان لمسها ان كان بشهوة يحنث وان كان بغير شهوة لا يحنث اذا قال لها ان حللت لك بالحرام فامراتي
فانت طالق وقد اشتد عا وقبل نكحها قبل ذلك ووطئها على كره منها قال لان كان الاكراه تحال القدرة على الامتناع منه

لاتطلق كذا ذكر في النوازل وفيه ايضا اذا حلفت المراة بهذه العبارة بالله كرخدا برتكرد وعنت انها لم تخر برا لزنا انما الله
هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك لا تحنث وان الرجل الحالف حلف بالله فكذلك الجواب وان حلف بالطلاق في
ذا الفنا في صدق ديانة لا قضاء وفي فتاوى ابي الليث السمرقندي اذا قال ان اغتسلت من الحرام فانت طالق ثم
فجامع اجنبية واغتسل لا يحنث وفي العيون اذا قال لامراته ان اغتسلت منك من جنابة فانت طالق فجامعها وجع اللا
ثان لم يغتسل وفي الكبرى لو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب ثم في موضع اخر اذا قال لها ان اغتسلت منك الى
شهر فكذا فجامعها في المغارة وتيمم يحنث وفي النوازل سكران دعى امراته الى الفراش فابت فقال السكران ان شئت
امري وساعدتني والا فانت طالق ثلثا فان ساعدته بعدما ان دعاها في المستقبل لم يحنث وان لم تساعده بعد ان دعاها
في المستقبل يحنث قال لامراته اكر مرا امشب سال كرد ان كنم فكذا ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وفي السراجية حلف
نواز كم يقع على الجماع حلفت لا تغتسل من جنابة زوجها فهذا على التمكين من الجماع ثم اذا حلف لا يفتح السراويل على
امراته فان اراد الجماع فيمينه على الجماع وان لم يرد به الجماع ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لم يحنث اذا قال
لامراته وهي في بيتها ان لم تجي الليلة حتى اجامعك فكذا فجائت بيته ولم يجامعها قال ابو بكر يحنث وقال محمد
لا يحنث حلف لاجل التكة في الغربة فجامع من غير حل التكة لا يحنث ويصدق ديانة وفي الملتقط فان لم يكن في سراويله تكة ينظر
ان نوى غير حل التكة لا يحنث ويصدق ديانة وقضاء وان نوى الجماع يجب ان يحنث وفي فتاوى اهل سمرقند رجل
اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر مرا ادب باحطي درم فامراته طالق وقد كان قبله طلقت امراته وفي الفتاوى
الخلاصة فلو قال اكر فلانه كرم بسب لاسكانه لا يد فكذا فهذا على الوطء ولو قال اكر بانه مس بو نركم فكذا وطلق انه لم يرد
الجماع لا يصدق في الجماع ولا يصير موليا فاذا القربان صدق في يومها بترك قربانها اربعة اشهر ولا يمينه في صرفنا الطلاق في
عنها بدخوله في فراشها من غير قربان وهل يقع بمجرد دخوله في فراشها وهي ليست في الفراش ذكر في الحاوي انه لو لم لاستعمال
فراشها يحنث وان ذكر مضاجعتها لا يحنث الا اذا كانت فيه ثم حلف انه لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل
بها لا يحنث وفي العيون اذا حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه امراة اجنبية لا يحنث ولو قال
ان زنيت حراما فكذا فالي لحية لا يحنث وفي الخانية الا اذا كان الحالف من الجهال يسمي خلفا له ثم اراد اخلف لا
يقبل فلانا فقبل يده او رجله فقد اختلف المشايخ فمنهم من قال لا يحنث ومنهم من قال يحنث ومنهم من فصل بين الملتحي
الملتحي فقال ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث الا بالتقبيل على الوجه وان عقد يمينه بالعربية فعلى التفصيل بين الملتحي وغيره
والاول اظهر واصح وفي السراجية لو قال ان اصبتك او اتيتك او اصبت منك فاليمين على الجماع في الفرج ثم قال
لامراته ان قبلت احدا فانت طالق فقبلته تطلق رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه فنهاه بعد ذلك عن جماع
امراته فجامع بعد ذلك لا يحنث وفي الذخيرة اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الجماع لا يراد بهذا اليمين عادة ثم
رجل قال لامراته اكر اداد بوكسي بكار كنده فانت طالق ثلثا فهذا على الوطء حلالا كان او حراما حتى لو كان زنا
بامراة او وطئها بنكاح طلقت امراته رجل قال لاخر اكر نكاحه دان لو بد رجبات كنم فكذا ثم ان ذلك الرجل طلق امراته ثم
ان الحالف حان فيها حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان فعل ذلك قبل انقضاء العدة لا يحنث وسئل شمس الاسلام
عن رجل دعى امراته الى الفراش فابت فقال الزوج ان نمت معك الى الخريف فانت طالق ان نام معها لا تطلق حلف انه لم يلط
وقد كان لاط في صغره يحنث في يمينه وفي الولوالجية من ادعى على انسان بمال فحلفه القاضي بما له عليك واشار باصبعه
في كمه الى رجل اخر انه ليس له عليه شيء
صدق ديانة لا قضاء والله اعلم

نوع اخر

في اللبس وفيه مسائل الغزل والنسج والكسوة والخياطة والقطع اذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا او حلف لا يشتري ثوبا
فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه وكل ملبوس بهذه الصفة كان داخلا تحت اليمين حتى لو اشترى
مسحا او بسطا او طنفسة ولبسها لا يحنث وفي الظهيرية المسح الحلس وهو البساط المنسوج من شعر المعز
والبساطة والطنفسة الحشو ولو اشترى كساء خزا او طيلسانا وفي الفتاوى الخلاصة او قباء يحنث وليس يحنث
في يمينه وفي الفتاوى الخلاصة قال الامام النسفي في الشافي لا يحنث بالكساء في عرفنا ثم وذكر في المنتقى اذا حلف لا يشتري
ثوبا او حلف لا يلبس فاشترى مسحا او طنفسة او وسادة او لبس شيئا منها يحنث في الشراء ولا يحنث في اللبس ولو اشترى
فروا او لبس فروا يحنث في يمينه ولو اشترى قلنسوة لا يحنث في يمينه واذا اشترى ثوبا صغيرا يحنث في يمينه قالوا اراد
بهذا ان يكون ازارا او سراويل تستر العورة وتجوز الصلاة فيه وفي الظهيرية حتى لو اشترى منديلا لا يحنث به لحنث
وان اشترى اكثر من نصف ثوب يحنث وفي الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا وفي القدوري اذا حلف
الرجل لا يلبس ثوبا من غزل فلان فقطع بعضه فان بلغما قطعه ازارا او رداء او سراويل حنث بلبسه وان كان خلافه
لا يحنث قال شمس الائمة وكذلك المراة اذا حلفت لا تلبس ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لم تحنث اذا لم يبلغ مقدار الازار
وان بلغ حنث وان لم تستر به العورة وفي التجريد وكذلك العمامة وفي الحجة اذا قال الرجل والله لا البس لباسا
فاي شيء لبسه حنث ولو قال والله لا البس ثوبا فهو ما يلبس في البدن من ثوب القطن والكتان والابريسم والصوف والخز
دون المسح والجلد والحصير والعمامة والقلنسوة والخف والجورب ثم اذا حلف لا يشتري لامراته ثوبا او حلف بالفارسية
زن را جامه نخرد فاشترى لها خمارا او مقنعة لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يلبس ثوبا فلبس لفافة لا يحنث في يمينه

يمينه وعلى قياس مسئلة الحمار ينبغي ان يحنث اذا كانت اللفافة تبلغ مقدار الازار وفي اليتيمة سئل يوسف البلالي عن قوله
لزوجته ان اتخذت ثوبا بعد اليوم فانت طالق فاتخذت له الازار سترا ونصفا واتزر به وستر عورته الغليظة وبعض الخفيفة
الخفيفة قال يجب ان يصرف هذا الى ما يستر به نفسه على وجه تجوز به الصلاة قيل لو ستر عورة غير هذا تجزيه صلاته
ولو اتزر به تجزيه صلاته ولو اتزر به الحالف لا تجزيه لانه اطول فقال ينظر في مثل هذا الى الثوب لا الى الحالف وفي مسئلة
عن الولوالجي وان لبس عمامة روي عن محمد انه لا يحنث ولا تجزي في الكفارة وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يحنث الا ان تكون
عمامة ان قطعها كانت ازارا او رداء او يقطع من مثلها سراويل فهذا يحنث وتجزي عن الكفارة وهكذا ذكر القدوري
في كتابه وروى هشام عن ابي يوسف الحنث في العمامة من غير فصل ويجوز ان تكون رواية هشام محمولة على عمامة تبلغ ازارا
او رداء وفي السير الكبير ان اسم الثوب لا ينطلق على العمامة والقلنسوة والخف وذكر شمس الائمة في شرحه ان هذا
الجواب في عمامة العرب لانها صغيرة لا يجي منها ثوب كامل فاما عمائمنا بخلافه وفي الخانية رجل قال لامراته والله لا البس
من غزلك ثوبا فلبس من غزلها تسترا او سراويل حنث ولو كان عليه الثوب فلبس السراويل فوق الثوب لا يحنث في يمينه وفي فتاوى ابي الليث
حلف لا يلبس من غزلها فنام على فراش ووضع الملحفة فوق لحافه او راسه من قال يحنث وبعضهم قال ينبغي ان لا يحنث بناء
على مسئلة لبس الحرير فوق الدثار فانه مكروه شمس الائمة حكي عن بعض المشايخ انه قال كذا رجل حلف لا يلبس ثوب فلان فوضع
قباء على كتفه كان حانثا فان قال لا البس قباء فلان فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل يديه في كمه ذكر في المناسك اذا فعل
المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا واذا قال لا البس هذا القبا فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه
في كمه كان حانثا في يمينه واذا حلف لا يلبس قميصا فاتزر بقميص وارتدى بقميص وفي الخانية او تعمم لا يحنث في يمينه
ولو حلف لا يلبس هذا القميص فاتزر به او ارتدى به وفي الخانية او تعمم يحنث وفي شرح الطحاوي الا اذا نقضه
فجعله قباء وفي الحجة او جبة ولبسه حينئذ لا يحنث لزوال الاسم وفي الخانية ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما
متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة
فلبسهما او جمعهما كان حانثا وفي الشافي ولو حلف لا يلبس هذه الملحفة فخاطها قميصا ولبس او فتق القميص ولبسه
او جعل القميص ملحفة ولبس لا يحنث ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من حلف على لبس ثوب لا بعينه لا يحنث ما لم
يوجد منه اللبس المتعارف واذا حلف على لبس ثوب بعينه فعلى اي حال لبسه في يمينه واذا حلف لا يلبس قباء او هذا القبا
فوضعه على كتفه ولم يدخل فيه يديه في الوجه الاول اختلف المشايخ فبعضهم قال لا يحنث وبعضهم قال يحنث وفي الوجه
الثاني يحنث بلا خلاف وفي اليتيمة سئل القاضي الامام علي السغدي عن رجل راى امراته وقد لبست قباء من يغصب
وقال لها ان لم تبيعي هذا القبا فانت طالق فنزعت المراة القبا ولم تبعه في تلك الحال هل تطلق فقال لا وفي الحجة وان
قال لا البس هذا القميص وهو لابسه فتركه على نفسه ساعة يحنث وفي السراجية ولو قال لا يعنيت نزعها في المستقبل
لم يصدق واذا حلف لا يلبس قباء او حلف لا يلبس هذا القبا فوضعه على اللحاف حال النوم لا يحنث هكذا حكي ظهير الدين عن
عمه شيخ الاسلام وعلى هذا اذا حلف لا يلبس هذه العمامة فالقاها على عاتقه ولو كانت العمامة بغير عينها لا يحنث وذكر
مسئلة العمامة والقميص في الجامع وفي الاصل اذا حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه يريد حمله لا يحنث وفي الخانية
ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يكون حانثا وفي اليتيمة سئل والدي
عن رجل قال لامراته ان لبست من لباسك فانت طالق وكان على راسه ازارها قال لا يحنث ولو اتزر به يحنث سئل
عمر الحافظ عمن قال لامراته ان لبست من غزلك فانت طالق ثلثا فقال اذا اشترى الغزل منها ثم نسجه وفصله ولبسه
لا يحنث قال رضي الله عنه ويمكن ان يقال اذا كان ذلك المعنى في الغزل يحنث والا فلا ثم واذا حلف لا يلبس ثوبا
جديدا فالمروي عن محمد ان الجديد ما لم يكسر حتى يصير شبه الخلق قال الصدر الشهيد وفي زماننا ان الثوب قبل
الغسل يجب ان يكون جديدا وبعده الاعتبار بالعرف واذا حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا له كان ولم تكن له نية
حين حلف فانه يحنث وكان يجب ان لا يحنث وفي الملتقط اذا حلف لا يلبس فلبس كرها لا يحنث فان قدر على نزعه
فلم ينزعه فهو لابس واذا حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث في يمينه فان كان
نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولو لبس عين الغزل لا يحنث الا ان يعنيه اذا لم يكن له نية وعلى هذا اذا حلف
لا يلبس قطنا ولا نية له فلبس ثوب قطن يحنث في يمينه ولو لبس قباء بطانته قطن وحشوه قطن لم يحنث الا ان يكون
عينا لقطن لحشيشه يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها يحنث في يمينه وفي
الخانية وان كان من غزل فلانة مثل خيط واحد ثم وهذا خلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزلها وغزل غيرها حيث لا يحنث في يمينه وفي الخانية سواء كان من غزلها مخلوطا او كان غزل كل واحدة منهما
فيطرق وهذا كمن حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بينه وبين غيره لا يكون حانثا ثم ولو قال لا البس ثوبا من غزل
فلانة لم يحنث وان كان فيه من غزل غيرها جزء من مائة جزء وعن ابي يوسف اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزل فلانة فيه رقعة من غزل غيرها حنث وكذلك لو لبس قميصا من غزل فلانة فيه عاتقه من غزل
غيرها يحنث وفي الذخيرة وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها وعليه علم من غزل غيرها وفي الخانية ولو
لبس ثوبا عليه علم من غزلها لا يكون حانثا ولو نسج ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في اخر الثوب او في
اوله فقطع غزلها من ذلك ولبس القطعة التي هي غزل المحلوف عليه فان كانت تبلغ ازارا او رداء حنث وان

وان كانت لا يبلغ ذلك لا يحنث وان قطعه سراويل ولبسه يحنث وان لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما نسج من غزل
غيرها لا يحنث وان كان من غزل المحلوف عليها كله الا قليل قدر شبر من غزل غيرها فانه لا يحنث في يمينه ولا يشبه هذا
العلم واذا حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة فانه لا يحنث في يمينه وفي النوازل قال الفقيه
هكذا كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه نأخذ وكذلك لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزل فلانة لا يحنث في يمينه ولو لبس تكة من غزلها
لم يحنث عند محمد وعند ابي يوسف يحنث قال الصدر الشهيد وبقول محمد نفتي وفي نهايات في المنتقى رواية ابراهيم عن محمد انه يحنث
وفي التكة وفي الزر وفي العروة ويقال له بالفارسية حسك وره كريبان لا يحنث هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث وذكر
القدوري في فصل اللبنة كما ذكر الفقيه ابو الليث وروى عن محمد وذكر في المنتقى رواية مجهولة في اللبنة يحنث وفي الزر لا
يحنث وروى عن محمد نصا في الرقعة ويقال لها بالفارسية [illegible] انه اذا كان من غزلها يحنث في يمينه قال الصدر الشهيد في واقعاته
اختار الحنث في الرقعة واللبنة وعن ابي يوسف اذا رقع في ثوبه من غزل فلانة شبرا حنث وفي الخانية اذا رقع قميصه بخرقة
من غزلها لا يكون لابسا ثوبا منسوجا من غزلها وفي فتاوى ابي الليث ان اخذ الحالف من غزل فلانة خرقة قدر شبر
ووضعها على عورته لا يحنث وفي الخانية لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فتعمم بغزلها كان حانثا واذا حلف لا يلبس من غزل
فلانة فلبس ثوبا من غزلها يبلغ الذيل الى السرة ولم يدخل يديه في كميه ونحو ذلك حنث في يمينه وفي فتاوى ابي
الليث اذا حلف الرجل لا يلبس خزا فلبس ثوبا لحمته من خز وسداه ابريسم يحنث وعلى العكس يحنث في يمينه واذا حلف
لا يلبس كتانا فلبس من قطن وكتان يحنث وسواء الجواب كان الكتان سدا او لحمة ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس كساء
من غزلها سداه قطن من غزل غيرها فان كان الثوب ينسب الى غزلها يحنث كالخز وروى ابراهيم عن محمد اذا حلف لا يلبس من
ثياب فلانة وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا ولبسه حنث في يمينه وفي الخانية ولو حلف ان لا يلبس حريرا
او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا يكون حانثا وان كان لحمته حريرا كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان
صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان نعم ولو حلف لا يلبس قطنا
ولم يكن له نية فلبس ثوبا من قطن يكون حانثا واذا حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله تعالى
انه لا يحنث قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يحنث وفي الخانية وبه ناخذ وهو نظير ما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل
وهو نائم فلما انتبه ووجد حرارة الثوب ان القاه لما انتبه لا يحنث في يمينه وان تركه واستقر عليه بعد الانتباه حنث ثم
علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا اذا القي عليه وهو منتبه ان القاه عن نفسه لما القي عليه لم يحنث وان تركه
يحنث علم ان الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وفي السراجية حلف ان لا يكسوا فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته لم يحنث
الا اذا اراد بها الستر دون التمليك حلف لا يلبس هذا الثوب حتى ياذن له فلان فمات فلان سقط اليمين ولو قال الا باذن
فلان فاذن له مرة انتهت اليمين وفي الحجة حلف ان لا يكسوا عبدها ولا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين لم
يحنث قرواذا حلف لا يلبس السراويل او حلف لا يلبس الخف فادخل احدى رجليه في الخف او السراويل لا يحنث اذا قال لامرأته
كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ثم نسجته ثم لبسه فعليه ان يهديه وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه
ان يهديه الا ان يكون من قطن كان يملكه يوم حلف ولا خلاف ان القطن او الغزل اذا كان في ملكه يوم اليمين انه يحنث واذا
لم يكن في ملكه وقت اليمين وانما اشتراه بعد ذلك ففيه خلاف وسئل نجم الدين النسفي عمن [illegible]
[illegible] قال ان فعل ذلك على وجه العادة حنث وقد قيل لا يحنث واذا قال لامرأته بالفارسية
[illegible] فلو وضع يده على غزلها او خاط به ثوبا وفي الخانية او اتكأ على موضع من غزلها او
نام على فراش من غزلها لا يحنث في يمينه وفي الحجة ولو قال [illegible] فان دفع على نفسه شيئا من غزلها يحنث وان
قال عنيت به اللبس دين في القضاء قرواذا قال لامرأته بالفارسية [illegible] فانت طالق
ثم ان المرأة دفعت الى زوجها كرباسا لينسجه باجر فنسج ولبست المرأة لا يحنث وكذا لو كان الثوب للرجل فلبسته بغير
امره لا يكون حانثا لعدم الالباس قرواذا حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره يحنث ولو قال ثوبا
من نسج فلان ثوبا نسجه فلان وغيره لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد وان كان لا ينسجه الا اثنان يحنث ولو حلف
لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمانه وفلان هذا هو المستعمل عليهم فان كان فلان يعمل بيده يحنث وكذلك
على هذا الاعمال كلها وقد وقعت في زماننا ان رجلا حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزل امرأة اخرى [illegible]
فلانة بالغزل فافتى بعض مشايخنا انه يحنث مطلقا وافتى بعضهم بالحنث على التفصيل الذي مر في مسئلة النسج وفي الخانية
الصحيح اذا حلف بالفارسية [illegible] فاستبدل غزلها بغزل اخرى
[illegible] لا يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها [illegible]
وان قال [illegible] ذكر الامام النسفي انه على اللبس والانتفاع بثمنه ومن المشايخ
من قال [illegible] الزوج ان قال [illegible] الانتفاع فيمينه على ذلك اذا قال لها بالفارسية
[illegible] فباعت غزلها واشترت بثمنها [illegible] الزوج
وسعت الزوج لا يحنث وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لها بالفارسية [illegible]
ابد فغزلت المرأة ولبست لنفسها وصبيانها لا يحنث وفي الخانية وكذا لو قضت دينا على زوجها بغير اذنه لم
علمت ما في البيت من الحنطة والطبيخ وعوض ذلك قرواذا حلف لا يدخل من غزلها فسود رباعه فباع ثوبها فاشترى

بثمنه لابنه الصغير كسوة ان اشترى ثوبا لابد له يقضي به ذلك حقا عليه فان اشترى كسوة مثله حنث ولو اشترى
الثوب باذنها او باذن او بغير اذنها فاذا اشترى لولده افضل من كسوة مثله فان اشترى باذنها لا يحنث وفي الخانية
فان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار شاريا لنفسه قرواذا حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت
الثمن لابنها ثم ان الابن وهب الحالف شيئا او اشترى به الحالف شيئا واكل لا يحنث وان اشترت هي قبل ان تهب فاكل الحالف منه
يحنث وفي فتاوى اهل سمرقند امرأة تريد ان تقطع قباء لزوجها فقال الزوج بالفارسية [illegible]
فكذا فقطعت بعد هذا لبسه ولبس الحالف لزمه الحنث قال لامرأته ان غزلت ما دمت في بيتي فكذا فقد قيل ينوي
الزوج ان اراد بقوله ما دمت في بيتي كونها في بيته فاذا خرجت من البيت سقطت اليمين وان اراد بقوله ما دمت في
بيتي كونها في نكاحه فما لم تقع الفرقة بينهما لا تقع اليمين حلفت المرأة ان لا تلبس الحلي فلبست الدملج فقد قيل ان كان
يسمى الدملج في العرف والعادة يلزمها الحنث والا فلا حلف ان لا يلبس من ثوبها ثم ان الزوج اشترى قطنا وغزلت المرأة
القطن ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى ينسجه باجر اعطاه الزوج ثم لبسه الزوج فقد قيل ينوي الزوج ان كان اراد
بقوله من ثوبها [illegible] يلزمه الحنث وما فلا واذا حلف الرجل لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا
ظهارته من غزلها وبطانته من غير غزلها يحنث في يمينه وكذا لو لبس جوربا من غزلها وفي مجموع النوازل اذا حلف [illegible]
[illegible] ثم قال ان لبست
قميصين فكذا فانه لا يلبس قميصا فنزعه ثم لبس قميصا اخر لا يحنث وهذا استحسان والقياس ان يحنث وفي
المنتقى اذا حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذها قلنسوة ولبسها لا يحنث في يمينه ولو قطع منه قميصا ففصل منه
فضلة من القميص رقعة [illegible] ولبس القميص يحنث وفي القدوري ذكر هذه المسئلة وزاد عليها فقال
ولو اتخذه جوارب ولبسها لا يحنث واذا قال لامرأته [illegible] وله ثياب تخذت من غزلها قبل الحلف فلبسها
اتخذت من غزلها بعد الحلف فيمينه عليها وفي الحجة واذا قال لامرأته [illegible]
[illegible] ولبس بعد ذلك [illegible] حتى طلقت ثلاثا ثم تزوجها ثانيا ثم لبس [illegible] لا تطلق لانه ليس
في اللفظ ما يدل على التكرار وقوله [illegible] مطلق وفي الخانية حلفت ان لا تلبس
هذه المقنعة فاتخذت منها عمامة للعراة ثم نقضت وردتها مقنعة حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة
يحنث وفي الزيادات اذا قال لعبده ان لم تجعل من هذا الثوب قباء وسراويل لجعله كله قباء ثم نقضه وجعل
منه سراويل بر في يمينه الا ان يعني ان يجعل من بعضه القباء ومن بعضه السراويل فحينئذ اذا فصل كذلك يحنث
في يمينه وحكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ينظر الى سابقة كلامه ان دلت على انه اراد بهذا ان يجعلهما معا
بان ذكر حذاقة الخياط وسعة الثوب فهو على ان يجعلهما دفعة واحدة وان لم يرد فهو على الجملة والتعاقب وكان ابو القاسم
الصفار يقول اذا لم يجعل بعضه قباء وبعضه سراويل يحنث على كل حال ولو قال ان اجعل من هذه الجبة او من هذه
البردة قباء او سراويل فكذا فجعلها قباء ثم نقضها فجعلها سراويل يحنث في يمينه وان كانت الجبة لا تسع لهما يحنث الحالف
واذا حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصين فقطعه قميصا وخاطه ثم نقضه وقطعه قميصا اخر على عمد ذلك التقطيع
نص محمد وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه لا يحنث ولو قال ليخيطن من هذا الثوب قميصين فقطعه وخاطه قميصا اخر يحنث
بلا خلاف فيه وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن حلف لا يلبس صبيانه من غزل فلانة ثم ان الحالف غطى ملاءة من غزل فلانة
على صبيانه ودخلوا في هذه الملاءة وناموا تحت الملاءة يحنث في يمينه وفي النوازل قال ان رضا [illegible] من تلك الملاءة على صبيانه
ما يكون لبسا يحنث وان غطاه لا يلبسه فانه لا يحنث وفي الحاوي سئل ابو نصر عمن حلف لا يكسوا فلانا وكساه نعلين
او قلنسوة او خفين قال لا يحنث في يمينه قر وعن محمد فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويل ولبس سراويل لا يحنث
في يمينه قر وعن محمد فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه وفي الخانية ولو اتخذ منه قميصا ولبسه حنث قرواذا حلف
لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لا يحنث ولو لبس خاتم ذهب يحنث وفي السغناقي سواء كان له فص او لم يكن هكذا
لو حلفت المرأة ان لا تلبس حليا فلبست خاتم ذهب تحنث ولو لبست خاتم فضة لا تحنث قالوا وهذا اذا كان مصنوعا
على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم النساء بما له فص تحنث وقال بعضهم لا تحنث على كل حال والاول
اصح وفي فتاوى البقالي عن محمد ان خاتم الفضة حلي مطلقا وفي المنتقى رواية ابراهيم عن محمد ان المنطقة
المفضضة والسيف المحلى ليس بحلي قال والحلي ما يلبسه النساء من الخلخال والدملوج والسوار وفي شرح الطحاوي
والقرط والقلب وفي الكافي ولو لبس خلخالا او دملوجا او سوارا يحنث سواء كان من ذهب وفضة وفي جامع
الجوامع امرأة اتخذت دملوجين يصلح للخلخال وحلفت لا تلبس الخلخال ولبستهما حنثت والا فلا ولو قال لامرأته
لا سلبك فعلى ما تلبس من الثياب والحلي الا ان يعني ما عليها ساعة حلفه قرواذا حلفت المرأة ان لا تلبس حليا
فلبست عقد لؤلؤ لا تحنث في قول ابي حنيفة الا ان يكون مع ذهب وقال ابو يوسف ومحمد تحنث ولا خلاف بينهم اذا كان
مرصعا في شيء من الذهب وفي الوقاية عندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه نفتي قر وقال بعض مشايخنا في قياس قول
ابي حنيفة لا باس بلبس الغلمان اللؤلؤ وكذلك قياس قوله في اللؤلؤ ان الذهب والفضة لا يكون حليا الا ان يصاغ
كان اللؤلؤ لا يكون حليا الا بالترصيع حتى ان المرأة اذا علقت في عنقها شيئا من الذهب والفضة غير مرصع [illegible] لا
يحنث على قياس قوله وقيل هذا الاختلاف في هذه المسئلة اختلاف عصر وزمان وقولهما اقرب الى عرف ديارنا وفي

الحالف في قميص يقول لها وعلي هذا الخلاف اذا لبس عقد زبرجد او زبرد غير مرصع ثم اذا حلف الرجل لا يلبس شيئا من السواد فلبس قلنسوة سوداء او خفين اسودين او نعلين سودين او فروا اسود حنث في يمينه ولو قال لا البس السواد فهذا على الثياب ولا يحنث في النعلين والقلنسوة واماه بشر عن ابي يوسف واذا حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا او ترسا لم يحنث قالوا اذا كان هذا اليمين بالعربية واذا كانت اليمين بالفارسية حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا او جوشنا من حديد او خفين او قلنسوة حنث في يمينه وفي التهذيب ولا يلبس سلاحا لا يحنث حتى يلبس درعا او جوشنا من حديد وفي عرفنا يحنث بجوشن او خفين ثم لو حلف لا يكسو فلانا شيئا فلا نية له فاعطاه دراهم يشتري بها ثوبا فاشترى ولبس لا يحنث ولو كساه قلنسوة او خفين وجوربين حنث وفي الخانية ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه قلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده ثم قال ان الكسوة عبارة عما يجزي في كفارة اليمين ولو حلف لا يكسو فلانا ثوبا فكساه قلنسوة او خفين لا يحنث بلا خلاف وفي الخانية رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير فله ان يلبس غيره وليس هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا

نوع آخر

اذا قال ان دخلت هذه الدار فكذا وهو داخل فيها فدام على ذلك لم يحنث استحسانا والقياس ان يحنث وفي جامع الجوامع الدخول والانفصال من الداخل الي الخارج دون المكث سواء دخل راكبا او ماشيا او محمولا بامره ونزل من سطحه او نار على حائطه منها ثم واذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى رجليه في الدار ولم يدخل الاخرى لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد وبعض مشايخنا قال هذا اذا كان الجانبان مستويين فاما اذا كان الداخل اسفل يحنث في يمينه وبعضهم قال العبرة للاعتماد ان كان الاعتماد على الرجل الداخل يحنث وان كان الاعتماد على الرجل الخارج لا يحنث الا ان في ظاهر رواية اصحابنا لا يصير داخلا بادخال احدى الرجلين به اخذ الشيخ شمس الائمة الحلواني والسرخسي وفي الخانية قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون ثم هذا اذا كان يدخل قائما فاما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه وتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان صار الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار فكذا عن محمد انه دون قدميه لم يحنث ولنا لو تناول شيئا بيده وفي الظهيرية ولو ادخل رأسه واحدى رجليه حنث ثم واذا حلف لا يدخل دار فلان فاحتمله انسان وادخله وهو كاره لم يحنث قالوا وهذا على وجهين اما ان يكون بحال لا يمكنه الامتناع عنه بحال او يمكنه الامتناع عنه فان كان لا يمكنه الامتناع عنه لا يحنث في يمينه وان كان يمكنه الامتناع عنه فقد اختلف المشايخ فيه وينبغي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث وفي الفتاوي الخلاصة رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا او منتعلا يحنث وان دخل مكرها لا يحنث وفي الظهيرية رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ثم دخلها حافيا او منتعلا او راكبا او محمولا بامره حنث وفي الخانية وهو الصحيح ثم هذا اذا احتمله انسان وادخله مكرها فاما اذا هدده بالدخول فدخل بقدميه فقد اختلف المشايخ ايضا فبعضهم قال لا يحنث وبعضهم قال ان امكنه الامتناع عن الدخول ومع هذا دخل يحنث وان لم يمكنه الامتناع عنه لا يحنث ولو حمله انسان وادخله وهو راض بقلبه الا انه لم يامره بذلك فقد اختلف المشايخ فيه وحدث وفي المنتقى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يحنث وفي الجامع الصغير العتابي هو الصحيح ثم على قياس هذه المسئلة يجب ان يجوز قولها فيما اذا دخل مكرها ان لا يحنث وان كان امر بذلك يحنث وفي الظهيرية وان ادخله انسان مكرها ثم خرج ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والفتوى على انه يحنث ثم وان كان يرمي بين يدي باب الدار فزلق رجله فحصل في الدار لم يذكر هذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث وان دخلها على دابة حنث الا ان تكون الدابة قد انغلبت وهو لا يمكنه ولا يستطيع امساكها فدخلت الدار فانه لا يحنث في يمينه وفي الظهيرية وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا والصحيح انه لا يحنث ان كان لا يستطيع الامتناع ثم واذا حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الكعبة لا يحنث وكذلك لو دخل بيعة او كنيسة وفي الحجة او حماما لم يحنث وان دخل دهليزا لم يحنث قال المشايخ هذا اذا كان الدهليز بحال لو اغلق الباب لبقي خارج البيت قلت فاذا بقي الرجل داخل البيت وهو مسقف يجب ان يحنث في يمينه وان دخل صفة يحنث وهذا على عرف اهل الكوفة وفي الهداية وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا كانت صفافهم ثم وفي عرفنا الصفة لا تكون على هيئة البيت الهداية وقيل الجواب يجري على اطلاقه وهو الصحيح وفي جامع الجوامع حلف لا يدخل صفة فدخل بيتا لا يحنث ولو دخل ظلة باب داره ذكر في الكتاب انه لا يحنث واراد بالظلة الساباط الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء وكذلك اذا كان فوقه بناء الا ان مفتحه الي الطريق الاعظم او من السكة لا يحنث اذا عقد يمينه على نحو بعينه وفي الخلاصة عن ابي يوسف فيمن قال لامرأته ان دخلت الدار وخرجت منها فانت طالق وهي داخلة فخرجت ثم دخلت او كانت فاحتملها انسان كارهة فادخلها ثم خرجت ثم دخلت طلقت قبل ان تخرج ذلك القيام والقعود والصوم والانتظار والتزوج والطلاق ولا ريب فيه وفي الكافي ولو حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ولو اشار اليها فحلف لا يدخل هذه الدار فدخل بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث وقال الفقيه ابو الليث اذا كان اليمين بالفارسية لا يحنث فيها الا بالدخول المبنية وفي الزاد وقال الشافعي لا يحنث في الوجهين ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت اخرى فدخلها حنث فان جعلت المبنية مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او نهرا فدخله لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد

بعدما انهدم وصار صحراء لم يحنث وان وقع سقف البيت وبقيت حيطانه فدخل حنث وان بني بيتا آخر فدخل لم يحنث ايضا ثم اذا قال الرجل ان دخلت دار فلان فكذا فمات فلان ودخل داره فهذا على وجهين ان لم يكن على صاحب الدار دين غير مستغرق فانه لا يحنث بلا خلاف وان كان دين مستغرق قال محمد رحمه الله يحنث وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث قال الصدر الشهيد والفتوى على قول الفقيه ابو الليث قال وان وضعت قدمي في دار فلان فكذا فوضع احدى رجليه في دار فلان لم يحنث على ما هو ظاهر الرواية واذا حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لم يحنث وفي الخانية ان لم يكن تلك الدار وفي المنتقي اذا قال والله لا ادخل دار فلان وفلان ساكن فيها مع امرأته والدار لصاحبة وكذلك لو قال والله لا ادخل دار فلانة فدخلها وهي في دار زوجها ساكنة معه يحنث وهذه الرواية بخلاف ما ذكر في فتاوي اهل سمرقند وفي فتاوي الفضلي اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان وفلان ساكن فيها والدار لامرأته وذكر تفصيلا فقال اذا لم يكن لفلان دار تنسب اليه سوى هذه الدار يحنث وان كان له دار اخرى تنسب اليه سوى هذه الدار لا يحنث وان كان له دار اخرى تنسب اليه لا يحنث وهذا الجواب خلاف ما ذكر في المنتقي فانه ذكر المسئلة في المنتقي من غير تفصيل وروي في موضع آخر انه اذا حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دار الخدر (?) زوج فلانة وهي ساكنة معه ان لم يكن لفلانة دار اخرى تنسب اليها يحنث وان لا فلا يحنث ولم يذكر هذا التفصيل في المنتقي واذا حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار بالغلة والاب هو الذي استاجر الدار فقد قيل انه لا يحنث وعلى قياس ما ذكر في فتاوي الفضلي يجب ان يكون المسئلة على التفصيل ان كان للابن دار اخرى تنسب اليه سوى هذه لا يحنث والا يحنث واذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث وان نقب لها بابا آخر فدخله حنث ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر وفي الخانية ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الحجة اذا كان الداعي يعني في الدار رجل حلف لا يدخل دار فلان وهو يسكن دارا لا يملكها فدخلها الحالف لا يحنث وفي الذخيرة ذكر محمد في كتاب العلل اذا قال الرجل ان دخلت دار عبد الله فعبدي حر وان دخلت دار زيد فامرأته طالق فدخل دارا اسكنه زيد وهي في يد عبد الله باجارة عتق العبد وطلقت المرأة ولو قال ان دخلت دار زيد هذه فعبدي حر وان دخلت دار عمرو هذه فامرأتي طالق وهما داران مكتريان فباع عمرو بيتا من داره من زيد وجعل زيد باب هذا البيت الي داره نفسه فدخل الحالف في هذا البيت الذي اشتراه زيد من عمرو يعتق عبده ولا تطلق امرأته ولو حلف لا يشتري بيتا من دار عمرو وجعل باب هذا البيت في دار نفسه ثم ان الحالف اشترى بقية دار عمرو لا يحنث في يمينه وفي اليمين المعقودة على السكنى والدخول اذا دخل في بقية دار عمرو وسكن فيها يحنث في يمينه والقياس في السكنى والدخول ان لا يحنث ما لم يدخل جميع الدار ويسكن جميع الدار وفي الخانية رجل قال لغيره ان دخلت دارك فعبده هذا (?)

[illegible]

بين فلان وغيره كان حانثا ثم وان كانت الدار مشتركا بين المحلوف عليه وبين غيره وكل واحد منهما يسكن بيتا على حدة فدخل الحالف صحن
الدار او دهليزها لا يحنث في يمينه هكذا قيل وفي المنتقى عن محمد اذا قال لغيره والله لا ادخل دار فلان والمحلوف عليه دار
ملك يسكنها والحالف لم يره هذه الدار بعينها ثم ان المحلوف عليه تحول من هذه الدار الى دار اخرى ويسكنها باجارة او عارية
فدخل الحالف عليه يحنث وان كانت نية الحالف على دار هي ملك المحلوف عليه وباقي المسئلة بحالها لا يحنث وفي الحاوي
حلف لا يدخل دار زيد وحلف لا يدخل دار عمرو ثم ان زيدا اعار داره عمروا او اجره فدخل الحالف قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يحنث في يمين زيد ويحنث في يمين عمرو وعلى قول محمد يحنث فيهما جميعا ولو حلف لا يدخل بيته هذا ما دام حيا
وابنه في بيته او البيت الذي هو عنده باجارة قال ان يحنث ان يستاجر بيتا اخر ويسكن معهما فلا يحنث ثم عن ابي يوسف اذا
قال لغيره لا ادخل منزلك هذا على المنزل الذي هو فيه فان تحول الى منزل اخر فدخل عليه لم يحنث وان دخل دار المحلوف
عليه غير الدار التي المحلوف ساكن فيها يوم حلف لا يحنث واذا حلف الرجل لا يدخل منزل فلان ثم ان الحالف مع المحلوف عليه
اكتريا منزلا فيه ابيات فالحالف في ابيات منها على حدة والساحة واحدة فالحالف حانث وكل واحد منهما داخل في منزل
صاحبه وقال الفقيه ابو القاسم عمن حلف وقال ان دخلت فلا حبابي فكذا قال هذا على ان يدخل فلان بيته باشره
علم او لم يعلم وفي الذخيرة بعلمه وبغير علمه ثم ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فكذا على ان يدخل بعلمه وفي الخانية
فان دخل فلان ولا يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ثم وسئل ابو نصر عمن قال لامرأته ان دخل فلان دارك ودخلت
دار فلان فانت طالق فدخلت دار فلان ولم يدخل فلان دارها او دخل فلان ولم تدخل هي داره قال طلقت حلف لا يدخل
دار امرأته فباعت المرأة الدار من رجل واستاجرها الحالف من المشتري ثم دخلها قال ان كان ذكر هذا الدخول لاجل الدار حنث
وان كان ذكر هذا الدخول لاجل المرأة لا يحنث وفي الملتقط ولو قال ان كرفلان دارا عامه حوبس به ثم دخل فلان و
فيها ثم من غير رضاه لا يحنث في القياس فان لم يخرجه في الحال يحنث استحسانا وفي الخانية رجلان حلف كل واحد
منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنث ثم اذا قال ان وضعت قدمي في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا
بحذاء او بغير حذاء حنث في يمينه وان نوى حين حلف ان لا يضع قدمه فيها ماشيا صحت نيته واذا دخلها راكبا لا يحنث في
يمينه قال الفقيه العقل هذا اذا كان الحائط كلها لصاحب الدار فاما اذا كان مشتركا بينه وبين الجار لا يحنث في يمينه
كما لو دخل دارا مشتركا قال الفقيه ابو الليث ما ذكر من الجواب فيما اذا كان الحالف من بلاد العرب فاما اذا كان من بلاد العجم
لا يحنث في يمينه بالقيام على حيطان الدار وعليه الفتوى ولو قام على اسكفة الباب فان كان الباب اذا اغلق كانت الاسكفة خارجة
لا يحنث فان دخل البيت حنث واذا حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له ان دخل في صحن داره لا يحنث حتى يدخل البيت قالوا وهذا
في عرف ديارهم اما في عرف ديارنا الدار والبيت واحد فاذا دخل صحن الدار يحنث وعليه الفتوى وفي فتاوى الفضلي اذا حلف
الرجل ويوما ليس فيه بيت واحد من المنزل ان دخلت هذه الدار فكذا فاليمين على دخول البيت حتى لو دخل في صحن الدار وفي صحن
المنزل لا يحنث قالوا وهذا اذا كان يمينه بالعربية فاما اذا كان بالفارسية بان قال اكر اندر اين خانه اندر روم فكذا فاليمين على دخول
المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء وهذا كله اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار فهو كذلك
وفي فتاوى ابي الليث في مجموع اغصانها في دار رجل فحلف الرجل ان لا يدخل دار ذلك الرجل فارتقى تلك الشجرة فان ارتقى غصنا
لو سقط سقط في الدار حنث اذا كان الحالف من بلاد العرب وان كان من بلاد العجم لا يحنث في يمينه كما لو قام على سطح الدار وعليه
الفتوى وفي جامع الجوامع حلف لا يدخل دار اخته ونوى ان لا يلج في الحجر فدخل حنث ودين وفيه عشرة حلفوا ان لا يدخلوا
بلدهم او لا ياتوها ما دام فلان فيها فذهبوا وبقي واحد فمات سقطت اليمين عنهم ان حلفوا جميعا لا يدخلوا الشام او
خراسان او اليمن او الكوفة او البصرة او رسية فدخل في شيء من قراها حنث بخلاف الذي قبله وفي الخانية رجل قال
لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا اذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب السايل وكذا
لو قال لرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السايل لعبده حر ان كنت دخلتها فقال لا فالفتوى على انه اذا لم
تكن نية وان كان تنوي بقلبه لا اي ليس عبده حرا لا يعتق عبده ثم واذا حلف لا يدخل هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة
من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا الى عدم الحنث اقرب وقال الفقيه ابو الليث هذا
الى الحنث اقرب وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي الظهيرية والاصح انه يحنث اذا لم يخرج الى السكة وفي الولوالجية
رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه السكة فادخلها انسان على كره منه في هذه السكة ثم هو دخل الدار من غير كره
لا يحنث ثم واذا حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة ذكر هذه المسئلة في فتاوى ابي الليث رحمه الله
لا يحنث ولم يذكر فيها الخلاف كما ذكر في المسئلة الاولى وهكذا ذكر المسئلة من غير ذكر الخلاف وذكر في متفرقات كتاب الطلاق
انه اذا كان للدار التي دخل فيها باب في السكة المحلوف عليها انه يحنث في يمينه وذكر في واقعات الناطفي مسئلة تؤيد ما ذكرنا
في متفرقات الطلاق وصورة ما ذكر ثمة انه اذا حلف لا يدخل محلة اراد ان يدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح الى المحلة
والاخر مفتوح الى محلة اخرى يحنث وفي الخانية رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة
بر في يمينه فان راه مرة ثانية ولا يمنعه لانه علي مرة واذا حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كان يملك هذه الدار فمنعه
بالقول والفعل وان كان لا يملك فمنعه بالقول لا غير وفي الذخيرة شرط ملك المنعة ولم يشترط ملك الدار فقال ان كان
للحالف ملك منعه عن الدار عن الدخول فهو على المنع والنهي جميعا وان كان لا يملك منعه فهو على النهي دون المنع وكان الشيخ
ظهير الدين يعتبر ملك المنع وعليه الفتوى وفي فتاوى اهل سمرقند واذا حلف ان لا يدع فلانا يمر على القنطرة فان كان

كان لا يملك فلا منع الا بالقول فاذا قال لا يمر بر في يمينه وفي طلاق النوازل حلف الرجل ان لا يترك ابنه يعمل مع فلان فنهاه
فلم يمتنع فان كان الابن بالغا لا يقوى عليه الاب لا يحنث في يمينه وفي الحاوي عن ابي القاسم فيمن اجر داره سنة ثم قال
والله لا اتركك في داري فلما قال له اخرج فقد بر في يمينه وفي الحاوي رجل حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا ثم هدم
سقفه وحيطانه حنث بخلاف البيت وكذا لو بني مسجدا بعد ما انهدم فدخل حنث وفي الخانية وعن ابي يوسف
فيمن قال ان دخلت هاتين الدارين فعبده حر فانا باجمعه قال لا يحنث حتى يدخلهما ولو قال ان وضعت في هاتين
الدارين حجرا لم يحنث حتى يضع فيهما وفي قوله ان اخذت من هاتين الدارين اجرة فاخذ من احدهما حنث وفي قوله ان اكلت
من هاتين النخلتين رطبا فاكل من احدهما حنث ولو حلف لا يدخل ري ذكر شمس الائمة السرخسي ان الري في ظاهر الروايات تتناول
المدينة والنواحي وروي هشام عن محمد انه اسم المدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى ري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه
في ظاهر الروايات تفسد وفي رواية هشام لا تفسد ثم اذا حلف لا يدخل دار فلان الاخرى سمعي بودان [illegible] ثلاثة
او قبا او موت فدخل لا يحنث وفيه ايضا اذا حلف لا يدخل ري او قال مدينة ري او حلف لا يدخل بلخ او قال مدينة بلخ
او حلف لا يدخل قرية كذا فهو على العمران وفي الخانية وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسانا
في الاجارة ثم واذا حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية فهو على العمران حتى لو شرب في ضياعها او في كرومها لا يحنث في يمينه
وفي الخانية الا ان تكون الكروم والضيعة في العمران وهذا بخلاف ما لو حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل
في ارضها حيث يحنث وقد قيل بان الكورة اسم للعمران ايضا واختلف المشايخ في بخارى والفتوى في زماننا على انه اسم للعمران
واما شاش اسم للولاية وكذا خراسان وكذلك سمرقند حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع لا يدخلها فدخل قرية من
قراها يحنث وكذلك فرغانة وسغد وتركستان فهو اسم الولاية وفي الظهيرية وقيل سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة
وسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى ثم وفي العدة ولو حلف لا يدخل دار فلان وهي من الدور المشهورة باربابها
مثل دار عمرو وحرب فدخلها يحنث وفيه ايضا حلف لا يدخل هذه الحجرة فدخلها بعد ما كسرت لا يحنث وليست الحجرة كالدار ولو حلف
لا يدخل هذه الدار الا عابر سبيل فدخلها وهو لا يريد الجلوس لا يحنث ولو دخل يعود مريضا ومن رايه الجلوس عنده يحنث وان
دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له بعد ما دخل فجلس لم يحنث وكذا لو حلف لم يدخل هذه الدار الا عابر سبيل الا ان ينوي ان
يدخلها يريد النزول فيها وفي المنتقى في هذا الجنس اذا حلف لا يدخل السوق الا مجتازا فدخل ومن رايه ان يشتري شيئا
من غير ان يجلس لم يحنث وان بدا له فجلس لا يحنث ايضا وان دخل ومن رايه الجلوس فيه يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان
فاشرع المحلوف عليه بيتا من داره فاتخذ حانوتا وليس له باب في الدار فدخله يحنث وعن ابي يوسف فيمن حلف لا يدخل دار
فلان فدخل بيتا من هذه الدار قد اشرع الى الطريق وليس له باب الى الدار لم يحنث ولو حفرت تحت تلك الدار سربا وفي
الظهيرية او سردابا او طريقا او قناة فدخل الحالف لم يحنث الا ان يكون من هذه القناة مكان مكشوف الى الدار يستقي
منه اهل الدار فاذا بلغ ذلك المكان المكشوف يحنث ولو كان المكان المكشوف شيئا قليلا لا ينتفع به اهل الدار وانما هو
للوضوء فبلغ الحالف ذلك الموضع لا يحنث وان كان ها صعدا بعد من مرافق الدار بمنزلة بئر الماء ومتى كان للوضوء فليس ذلك
من مرافق الدار فلا يعد داخله داخل الدار وفي العدة ولو قال لعبده حر ان دخل هذه الدار الا ناسيا فدخلها ناسيا
ثم دخلها ذاكرا لا يحنث اذا حلف لا يدخل دار فلان فعمد فلان الى بيت فسد بابه من قبل داره وجعله الى دار الحالف فدخل
الحالف لا يحنث في يمينه ومن هذا الجنس اذا حلف لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحب الدار بيتا الى جنبها وفتح باب
البيت الى هذه الدار وجعله طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الاخرى فدخل الحالف هذا البيت من غير ان
يدخل الدار التي حلف عليها حنث في يمينه ذكر المسئلة في المنتقى وقد ذكرنا رواية ابن سماعة قبل هذا عن محمد في مسئلة الرباط
في الدار انه لا يحنث وفي العدة في السرب اذا كان بابه في دار وحفره في دار اخرى فهو من الدار التي يدخل اليها وفي
الخانية رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل فيها قبل التزوج حنث ولو قال لم اتزوج فهذا على
ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل فلو قال فلم اتزوج فهو على التزوج بعد الدخول الى الابد اذا قال لغيره ان دخل
هذه الدار اليوم فقال ان دخلت اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم ثم اذا حلف لا يدخل بغداد فمر في
جانب دخلها يحنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام ذكر في المنتقى ان مدينة السلام هي مدينة ابي جعفر خاصة وهي التي
من ناحية الكوفة قال الفقيه فما لم يدخل من ناحية الكوفة لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل بغداد ولو حلف لا يدخل
بغداد فانحدر من موضع في السفينة ومر بالدجلة لم يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد يحنث والفتوى على قول ابي يوسف
وفي الظهيرية لا يحنث ما لم يخرج الى الحد وهذا بخلاف الصلاة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة
فدخل بغداد فادركته الصلاة وهو في السفينة تلزمه صلاة الاقامة لا صلاة السفر واذا حلف لا يدخل ملك فلان
فاستاجر المحلوف عليه القراح فدخل صفة في القراح او جسرا لا يحنث حتى يدخل الدار اذا حلف لا يدخل دار فلان
فاستعار المحلوف عليه دارا اعارها او لوله فيها فدخل الحالف لا يحنث الا ان ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها الى
المستعير والمستعير ينقل متاعه اليها فاذا دخلها الحالف حينئذ يحنث في يمينه واذا قال والله لا ادخل دار فلان
فدخل بستان داره ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه اذا كان البستان من الدار يحنث في يمينه وان لم يكن في الدار لا يحنث
واما ذكرنا البستان من الدار ان يكون بحال اذا ذكرت الدار عرفت بستانها ومعناه ان يعم البستان بذكر الدار واذا
خرجت المرأة والزوج الى البستان لا يكره ذلك فان وجد هذان العلامان كان البستان من الدار وفي نوادر هشام

قال سألت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا يدخل دار فلان فدخل بستانا في تلك الدار لا يحنث قلت فان كان
الدار ولم يسم البستان قال البستان منها وان لم يسم قلت فان كان للبستان بابان احدهما داخل الدار والاخر خارج الدار
قال هو منها قال هشام وقد سمعت ابا يوسف يقول البستان ليس من الدار الا ان يسميه او يكون في وسط الدار قال هشام
وسألت محمدا عن رجل حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بستانا لها وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق
غيره وعلى الدار والبستان حائط يحيط بهما فدخل البستان فانه لا يحنث وكذلك ان كان البستان اصغر من الدار
او اكبر منها ولو كان البستان في وسط الدار ومعناه ان تكون الدار محدقة بالبستان يحنث وفي القدوري اذا دخل
بستانا في تلك الدار فان كان متصلا بها لا يحنث وان كان في وسطها حنث في يمينه اذا حلف لا يدخل الحمام الى شهر
ثم سير فدخل الحمام لا لهذا بل للتسليم على الحامي فغسل رأسه لا يحنث وفي الظهيرية اذا حلف لا يدخل الحمام
فدخل مسلخه لا يحنث ثم واذا قال لاخي امرأته ان لم تدخل بيتي كما كنت تدخل فامرأتي طالق فان كان بينهما كلام يدل على
الفور فهو على الفور والا فهو على الابد وتقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الاخ مرة مما كان معتادا
يحنث واذا حلف لا يدخل هذا الخباء فالخباء للعيدان والعبيد وقد قيل للعيدان وقد قيل للعبيد فعلى
القول الاول اذا استبدل العبيد والعيدان على حاله فدخله يحنث ولو كان على العكس لا يحنث وعلى القول الثالث اذا
استبدل العيدان والعبيد على حاله يحنث ولو كان على العكس لا يحنث والاول اصح وفي الفتاوى الصغرى اذا قال
لامرأته ان دخلت الدار وانت طالق ثلاثا او قوله اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا وفي الذخيرة ولم يذكر فيه ما اذا ذكر
بحرف الفاء فقال فانت طالق والجواب فيه ان يقع الطلاق في الحال وهو نظير ما اذا قال لعبده اد الي الف درهم
وانت حر بالواو فلا يعتق عبده ما لم يؤد ولو قال اد الي الف درهم فانت حر بالفاء يعتق في الحال ثم رجل قال لامرأته
اكر بكو دس براسابه فلانه كردي فانت طالق لو قال عنيت به الدخول وهي تقوم حولها ولا تدخل الحلقة وفي المنتقى
بشر عن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل هذه الدار اليوم وغدا او قال لا ادخلها اليوم ولا غدا فهو كما قال ولا تدخل الليلة
بينهما ليحنث وفيه ايضا اذا حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفر فهذا على الفسطاط والقبة والخيمة وكل منزل نزل
فيه واذا عني به واحدا من هذه الثلاثة يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وفيه ايضا الغلو والركض
في عمله وانما كان في دار اخرى فخرب شغله فمر من الدار التي طريقه فيها واذا حلف لا يدخل على فلان فقد ذكر شيخ
الاسلام في شرحه ان الدخول على فلان انما يتعلق بما يراد به في العرف الدخول على فلان لاجل الزيارة والتعظيم في مكان يقعد
فيه يبني مكانا يجلس فيه للدخول الزائرين والى هذا اشار القدوري في كتابه قال ولو دخل عليه في مسجد او ظلة او
دهليز وفي الخانية او حمام لم يحنث وكذلك لو دخل عليه في فسطاط او خيمة وفي الولوالجية او في شعر الا ان
يكون من اهل البادية فالمعتبر في ذلك العادة في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث في يمينه لانه جرت العادة في
ديارنا بالجلوس في المساجد لدخول الزائرين ولو دخل ولم يقصده بالدخول ولم يعلم انه فيه لم يحنث وفي القدوري
اذا دخل على قوم هو فيهم ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى الا انه لا يصدق في القضاء وفيه ايضا الدخول
عليه ان يقصده بالدخول سواء كان في بيته او في غير بيته غيره ولو حلف لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل وفلان
في بيت منها لم يحنث وان كان في صحن الدار حنث لانه يكون داخلا عليه الا اذا انشأ هذه وكذلك اذا حلف لا يدخل على
فلان في هذه القرية لم يحنث الا ان يدخل عليه وفي الخانية رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقيت
حيطانه فدخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث ولو
حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقيت حيطانه لا يحنث وفيها ايضا رجل حلف بطلاق امرأته لم يدخل هذه
الدار اليوم ثم قال دخلت وحلف بطلاق امرأة اخرى انه لم يدخلها اليوم يلزمه الطلاق الاول ولا يلزمه طلاق الثانية
رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد اخر هكذا ثلاثا عتق العبيد الثلاثة
جميعا ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به نص محمد انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونوى
الدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى في رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل
اخر حنث ولو حلف لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا الكعبة ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا
فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول الدخول على
رجل اخر يكون فيه المحلوف ودخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث وفي الفتاوى الخلاصة امرأة اتت
دارها فغضب زوجها وقال ما ... ان دخلت هذه الدار فانت طالق فانقضى
الاجارة بينهما او القبالة ضاعت فلو دخلت الدار لا يحنث والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر في السكنى

اذا حلف الرجل لا يسكن هذه الدار فخرج منها واهله ومتاعه فيها وهو يريد ان يعود اليها قال محمد في الجامع الصغير
يحنث في يمينه واذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها [illegible] يوما او اكثر حنث في يمينه وان اخذ
في النقلة من ساعته لا يحنث في يمينه عند علمائنا الثلاثة وفي شرح الطحاوي الاصل في هذا ان كل فعل ممتد يصلح
ضرب المدة له فللبقاء عليه حكم تجديده واستئنافه وكل فعل غير ممتد لا يصلح له ضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون

لا يكون كتجديده واستئنافه فما الذي يصلح له ضرب المدة السكنى وفي الكافي والركوب واللبس والنظر والقعود
والقيام فانه يصلح ان يقال سكن في الدار يوما وركب يوما ولبس يوما ونظر الى فلان يوما وقام يوما وقعد يوما
شرح الطحاوي اذا حلف لا يسكن هذه الدار فسكنها ساعة بعد اليمين حنث وان اخذ من ساعته في النقلة فالقياس ان
يحنث وهو قول زفر وفي الاستحسان لا يحنث وكذا لو حلف لا اركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته واذا حلف
لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه من ساعته حنث عند زفر قياسا وعندنا لا يحنث ولو حلف لا يدخل الدار وهو
داخلها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل لان هذا من الافعال المنقضية لا من الممتدة فلا يصلح له ضرب المدة فالبقاء عليه
لا يكون كتجديده واستئنافه وكذلك لو حلف لا يخرج من هذه الدار وهو خارجها لا يحنث حتى يدخل ثم يخرج ثم من مسائل
هذا الجنس رجل حد يمينه اذا عقد يمينه على الدار فقال والله لا اسكن هذه الدار فخرج من الدار بنفسه وترك امتعته
واهله في الدار ولم يشتغل بالنقل حنث عند علمائنا وفي الجامع الصغير للاسبيجابي وهذا اذا لم تكن له نية فان نوى خروجه
بنفسه فانه لا يحنث اذا خرج بنفسه لانه نوى ما يحتمله لفظه ثم وهذا اذا كان الحالف اجنبيا فان كان الحالف في عيال غيره
او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة فحلفت ان لا تسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك قماشه فيها لا يحنث وكذلك
اذا كان الحالف له صداقا وكانت اليمين بالفارسية اذا خرج بنية ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان ترك امتعته ذكره الصدر
الشهيد هكذا في واقعاته وبعضهم عليه وهو اختيار الفقيه ابي الليث وذكر شمس الائمة الاوزجندي انه كان يفتي هكذا وكثير
من مشايخ زماننا افتوا بخلاف هذا ثم اذا كان الحالف كرجدا وكانت اليمين بالعربية لو منع من التحول ان خرج بنفسه
ومنعوا امتعته فارتقوه ونحوه وتبرو اياما لا يحنث في يمينه ولو اراد ان يخرج فوجد باب الدار مغلقا بحيث الفتح والخروج
ولم يخرج فقد اختلف المشايخ فيه فبعضهم قال لا يحنث وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه اخذ الصدر الشهيد وفي
الخانية وهو المختار وفي الظهيرية وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط فلم يهدم لا يحنث وليس عليه ذلك انما
يعتبر الخروج من الوجه المعهود عند الناس ثم ولو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته كذا فقيد ومنع من الخروج
تطلق امرأته وفي الظهيرية وهو الصحيح ثم وكذا اذا قال لامرأته وهي في المنزل ان لم تخرجي الليلة من منزلي فانت طالق
فمنعها الوالد عن الحضور فانها تطلق وهو المختار للفتوى وان كان فيه اختلاف المشايخ وان لم يمنعه احد من التحول
وعن نقل الامتعة فخرج من ساعته يطلب مسكنا اخر او كان في طلب مسكن اخر فترك الامتعة اياما وفي الظهيرية
ويمكنه وضع المتاع خارج الدار وقد اختلف المشايخ فيه فبعضهم قال لا يحنث وفي الخانية لو خرج يطلب دابة
ينقل عليها الامتعة ولم يجد وكذا ان بقي في نقل الامتعة اياما كثيرة ولو لم يستأجر الحمالين بل جعل ينقل بنفسه
شيئا فشيئا لم يحنث اذا لم يفرط وفي التفريد ولو كانت امتعته كثيرة فبقي في النقل مدة لا يحنث وفي الظهيرية قالوا
هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية بان قال [illegible] لا
يحنث والخروج على قصد ان لا يعود يحنث ثم وفي المنتقى يقول ان نقل كما ينقل الناس لا يحنث وان نقل على غير ما ينقل
الناس يحنث وان خرج بنفسه ونقل بعض امتعته [illegible] وترك البعض في هذا المنزل اختلفوا في هذه المسألة
على ثلاثة اقاويل قال ابو حنيفة يحنث في يمينه اذا ترك شيئا من امتعته وان قل وقال ابو يوسف اذا نقل الاكثر وترك الاقل
لا يحنث وان ترك الاكثر يحنث وقال محمد [illegible]
[illegible]

قال سألت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق او عتاق ان لايدخل دار فلان فدخل بستانا في تلك الدار لايحنث قلت فان باع
الدار ولم يبع البستان قال البستان منها وان لم يبع قلت فان كان للبستان بابان احدهما داخل الدار والاخر خارج الدار
قال هو منها قال هشام وقد سمعت ابا يوسف يقول البستان ليس من الدار الا ان يسميه او يكون في وسط الدار قال هشام
وسألت محمدا عن رجل حلف لايدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق
غيره وعلى الدار والبستان حائط يحيط بهما فدخل البستان فانه لايحنث وكذلك ان كان البستان اصغر من الدار
او اكبر منها ولو كان البستان وسط الدار ومعناه ان تكون الدار محدقة بالبستان يحنث وفي القدوري اذا دخل
بستانا في تلك الدار فان كان متصلا بها لايحنث وان كان في وسطها حنث في يمينه اذا حلف لايدخل الحمام او سهر
بر سسر فدخل الحمام لا لاجل التسليم على الحمامي فغسل راسه لايحنث وفي الظهيرية اذا حلف لايدخل الحمام
فدخل مشلحه لايحنث ثم واذا قال لاخي امراته ان لم تدخل بيتي كما كنت تدخل فامراتي طالق فان كان بينهما كلام يدل على
الفور فهو على الفور والا فهو على الابد وتقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الاخ مرة مما كان معتادا
يحنث واذا حلف لايدخل هذا الخبا فالعبرة للعيدان وللعبيد وقد قيل العبرة للعيدان وقد قيل العبرة للبيد فعلى
القول الاول اذا استبدل البيد والعيدان على حاله فدخله يحنث ولو كان على العكس لايحنث وعلى القول الثالث اذا
استبدل العيدان والبيد على حاله لايحنث ولو كان على العكس لايحنث والاول اصح وفي الفتاوى الصغرى اذا قال
لامراته ادخلي الدار وانت طالق تنجيز او قوله اذا دخلت الدار فانت طالق سوا وفي الذخيرة ولم يذكر فيه ما اذا ذكر
بحرف الفاء فقال فانت طالق والجواب فيه ان يقع الطلاق في الحال وهو نظير ما اذا قال لعبده اد الي الف درهم
وانت حر بالواو فلا يعتق عبده ما لم يود ولو قال اد الي الف درهم فانت حر بالفاء يعتق في الحال ثم رجل قال لامراته
اكر بكوى دس براسا به فلانه كردي فانت طالق لو قال عنيت به الدخول وهي تعرف حالها ولاتدخل الحلقة وفي المنتقى
بشر عن ابي يوسف اذا حلف لايدخل هذه الدار اليوم وغدا او قال لاادخلها اليوم ولا غدا فهو كما قال ولا يدخل الليلة
بين اليومين وفيه ايضا اذا حلف لايدخل دار فلان وهما في سفر فهذا على الفسطاط والقبة والخيمة وكل منزل نزل
فيه واذا عنى به واحدا من هذه الثلاثة يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولايدين في القضاء وفيه ايضا الغلو الدخول عليه
في عمله وبما كان في دار اخرى نحوب سعله فمر من الدار التي طريقه فيها واذا حلف لايدخل على فلان فقد ذكر شيخ
الاسلام في شرحه ان الدخول على فلان ... طلق يراد به في العرف الدخول على فلان لاجل الزيارة والتعظيم في مكان يقعد
فيه يعني مكانا يجلس فيه للدخول الزائرين والى هذا اشار القدوري في كتابه قال ولو دخل عليه في مسجد او ظلة او في
دهليز وفي الخانية او حمام لم يحنث وكذلك لو دخل عليه في فسطاط او خيمة وفي الولوالجية او بيت شعر الا ان
يكون من اهل البادية فالمعتبر في ذلك العادة في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث في يمينه لانه جرت العادة في
ديارنا بالجلوس في المساجد لدخول الزائرين ولو دخل ولم يقصده بالدخول ولم يعلم انه فيه لم يحنث وفي القدوري
اذا دخل على قوم هو فيهم ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى الا انه لايصدق في القضاء وفيه ايضا الدخول
عليه ان يقصده بالدخول سوا كان في بيته او في بيت غيره ولو حلف لايدخل على فلان في هذه الدار فدخل وفلان
في بيت منها لايحنث فان كان في صحن الدار حنث لانه لايكون داخلا عليه الا اذا شاهده وكذلك اذا حلف لايدخل على
فلان في هذه القرية لم يحنث الا ان يدخل عليه وفي الخانية رجل حلف ان لايدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقيت
حيطانه فدخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخله لايحنث ولو
حلف لايدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقيت حيطانه لايحنث وفيها ايضا رجل حلف بطلاق امراته لم يدخل هذه
الدار اليوم ثم قال دخلت وحلف بطلاق امراة اخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه الطلاق الاولى ولايلزمه طلاق الثانية
رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد اخر هكذا ثلاثا عتق العبيد الثلاث
جميعا ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به نص محمد انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونوى
الدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل حلف ان لايدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل
اخر حنث ولو حلف لايدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لايحنث وكذا الكعبة ولو حلف لايدخل على فلان بيتا
فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لايحنث ولو حلف ان لايدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي الدخول الى
رجل اخر يكون في المحلوف ودخل ربها امر الامتعة التي تكون في المنزل لايحنث وفي الفتاوى الخلاصة امراة اجرت
دارها فغضب زوجها وقال ... اكر خانه است وقبا لة بردست وصيبه ان دخلت هذه الدار فانت طالق فانفسخ
الاجارة بينهما او القبالة ضاعت فلو دخلت الدار لايحنث والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر في السكنى

اذا حلف الرجل لايسكن هذه الدار فخرج منها واهله ومتاعه فيها وهو يريد ان لايعود اليها قال محمد في الجامع الصغير
يحنث في يمينه واذا حلف لايسكن هذه الدار وهو ساكن فيها ولابد له من ان اقام فيها يوما او اكثر حنث في يمينه وان اخذ
في النقلة من ساعته لايحنث في يمينه عند علمائنا الثلاثة وفي شرح الطحاوي الاصل في هذا ان كل فعل يمتد يصلح
ضرب المدة له فللبقاء عليه حكم تجديده واستيفائه وكل فعل غير ممتد لايصلح له ضرب المدة فالبقاء عليه لايكون

لايكون كتجديده واستيفائه فالذي يصلح له ضرب المدة السكنى وفي الكافي والركوب واللبس والنظر والقعود
والقيام فانه يصلح ان يقال سكنت في الدار يوما وركبت يوما ولبست يوما ونظرت الى فلان يوما وقام يوما وقعد يوما
شرح الطحاوي اذا حلف لايسكن هذه الدار فسكنها ساعة بعد اليمين حنث وان اخذ في النقلة فالنقل ساعة
يحنث وهو قول زفر وفي الاستحسان لايحنث وكذا لو حلف لايركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته وان حلف
لايلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه من ساعته حنث عنده وفيما اشا وعنده لايحنث ولو حلف لايدخل الدار وهو
داخلها لايحنث ما لم يخرج ثم يدخل لان هذا من الافعال المنقضية لاتمتد فلايصلح له ضرب المدة فالبقاء عليه
لايكون كتجديده واستيفائه وكذلك لو حلف لايخرج من هذه الدار وهو خارجها لايحنث حتى يدخل ثم يخرج ثم من
هذا الفصل حديثا اذا عقد يمينه على الدار فقال والله لااسكن هذه الدار فخرج من الدار بنفسه وترك امتعته
واهله فيها لم يبر فيحنث عندنا وفي الجامع الصغير لاسيما في ديارنا اذا [illegible]
بنفسه فانه لايحنث اذا خرج بنفسه لانه نوى ما يحتمله لفظه وهذا اذا كان الحالف اجنبيا فان كان الحالف في عيال غيره
او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امراة حلفت لااسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك ماله فيها لايحنث وذلك
اذا كان الحالف معه وكانت اليمين بالفارسية ان الحالف اذا خرج بنية ان لايعود لايحنث في يمينه وان ترك امتعته ذكره الصدر
الشهيد هكذا ... وهو اختيار الفقيه ابي الليث ...
[illegible]
الخانية وهو المختار وفي الظهيرية وكذا لو قدر على الخروج ...
بعد تيسر الخروج من الوجه المعهود عند الناس ثم ولو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراته كذا فقيد ومنع من الخروج
تطلق امراته وفي الظهيرية وهو الصحيح ثم وكذا اذا قال لامراته وهي في المنزل ان لم تخرجي الليلة من منزلي فانت طالق
فمنعها الوالد عن الخروج فانها تطلق وهو المختار للفتوى وان كان فيه اختلاف المشايخ وان لم يمنعه احد عن التحول
وعن نقل الامتعة فخرج من ساعته يطلب مسكنا اخر او كان في طلب مسكن اخر فترك الامتعة اياما وفي الظهيرية
ويمكنه وضع المتاع خارج الدار وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لايحنث وفي الخانية لو خرج يطلب دابة
ينقل عليها الامتعة ولم يجد وكذا ان بقي في نقل الامتعة اياما كثيرة ولو لم يستأجر لاجل ذلك حمالين بل جعل ينقل بنفسه
شيئا فشيئا لم يحنث اذا لم يفرط وفي التجريد ولو كان متاعه كثيرا فبقي في النقل اياما لايحنث وفي الظهيرية قالوا
هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية بان قال اين خانه اندر باسم فخرج بنفسه على قصد ان لايعود لا
يحنث وان خرج على قصد ان يعود يحنث ثم وفي المنتقى يقول ان نقل كما ينقل الناس لايحنث وان نقل على غير ما ينقل
الناس يحنث وان خرج بنفسه ونقل بعض الامتعة الى منزل اخر وترك البعض في هذا المنزل اختلفوا في هذه المسألة
على ثلاثة اقاويل قال ابو حنيفة يحنث في يمينه اذا ترك شيئا من الامتعة وان قل وقال ابو يوسف ان نقل الاكثر وترك الاقل
لايحنث وان ترك الاكثر يحنث وقال محمد اذا ترك من المتاع قدر ما يتاتى به السكنى بذلك القدر من المتاع في هذا
المنزل فانه يحنث وان ترك مقدار ما لايتاتى به السكنى من المتاع في هذا المنزل فانه لايحنث في يمينه قال مشايخنا
ما ذكر من الجواب على قول ابي حنيفة فكذلك اذا كان الباقي ما يقصد بالسكنى اما اذا لم يكن بهذه الصفة بان كان وتدا
او مكنسة او قطعة حصير لايحنث وقال الفقيه ابو الليث في فتاواه والفتوى في هذه المسألة على قول ابي يوسف وفي
المنتقى ابراهيم عن محمد انه اذا نقل العامة من متاعه حتى يقال فلان قد انتقل ولم يترك الا الشيء اليسير لم يحنث في قولنا
واما في قول ابي يوسف فهو كما كان حتى ينقل كله وفي الامالي عن ابي يوسف اذا كان المتاع المتروك يشغل بيتا يحنث وان
كان لايشغل بيتا ولا طائفة منه لايحنث ولست احد في ذلك حدا وانما هو بما تعارف الناس وفي الخانية اتفقوا على
ان نقل الخدم والاهل شرط للبر ثم وان اخرج الامتعة الى السكة او الى المسجد وفي الظهيرية الدار لم يحرم لايحنث
ثم ولو لم ينقل الى منزل اخر هل يبقى ساكنا حتى يحنث في يمينه او لايحنث في يمينه اختلف المشايخ فيه في الظهيرية والصحيح انه
يحنث ما لم يتخذ مسكنا اخر بعد اذا لم يكن في طلب منزل اخر فاما اذا كان لايحنث بالاجماع وفي الخانية وان سلم الدار
الى غيره بان اجر دار المملوكة او كانت الدار بالاجارة او عارية فردها الى مالكها ولم يتخذ مسكنا اخر لايكون ساكنا
ثم هذا اذا عقد يمينه على الدار او على البيت واما اذا عقد يمينه على المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه
لايحنث في يمينه بخلاف ما اذا عقد يمينه على الدار وعلى البيت والفارق بينهما العرف قال من يكون بمصر لايقال هو ساكن
ببغداد وان كان اهله ومتاعه ببغداد فاما المصريون في السوق يقال هو ساكن في محلة كذا اذا كان اهله ومتاعه
في تلك المحلة واذا عقد يمينه على القرية فقد اختلف المشايخ قال القدوري والقرية في هذا بمنزلة المصر وفي الظهيرية
وهو الصحيح وفي الكافي وعند الشافعي الدار كالمصر ثم واذا قال ان دخلها ساكن فذهب بنية ان لايعود ثم عاد زائرا
يحنث في يمينه قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار اما اذا عاد للزيارة او يسكن اياما لنقل متاعه لا للسكنى والقرار لايحنث
في يمينه واذا عاد للسكنى والقرار يكفي سكنى ساعة للحنث ولايشترط الدوام عليه واذا لم يرد كويد ومر تكنا ببي
انرجيد باسيدن بودن وباسيدن سكنى وحكم السكنى قدمر وفي الصغرى اذا قال بالفارسية اكر تكه بوي

بوم ما ارتضيهم فامرأته طالق يراد في جواب الفتوى اكر ازار رئيس الست كرما منه يعني لا يسكن وهو الصحيح كذا اليتيمة
وهو الاحتياط والصحيح ان الجواب مطلقا رد م ا س ب كرما سر لا اسكن مطلقا وبه افتي مر واذا حلف لا يسكن في دار فلان
فسكن في دار بين فلان وبين غيره يحنث في يمينه قل نصيب ذلك الغير او كثر رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا
مشتركا بينه وبين غيره فان كان المحلوف عليه يسكن الدار حنث وان كان لا يسكنها لا يحنث تأمل عند الفتوى واذا
قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة حتى تصبح لانها في معنى المكرهة في هذه
السكنى لا انها قليلا وفي النوازل وعن ابي يوسف انه قال لو كان باب الدار مغلقا والدار حائط فانها معذورة حتى
يفتح الباب وليس لها ان تتسور الحائط وبه ناخذ مر ولو قال لذلك في حق نفسه لم يكن معذورا لانه لا يخاف بالليل حتى لو تحقق
الخوف في حقه ايضا من جهة اللصوص وما اشبه ذلك كان معذورا اذا قال اكر راست بار من سهر باسم فكذا فاصابه
حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى لو اصبح يحنث اذا قال ان سكنت هذه الدار كذا امد وشوسه فكذا وهو ينوي
الاتيان بالليل الزيارة والضيافة يعني انه اذا ذهب باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث رجل
نزل في خان فحلف بالفارسية اكر من ست ما سحا باسم فكذا ينوي لانه يحتمل انه اراد بقوله اسحا الحجرة التي نزل فيها في الخان
ويحتمل انه اراد المصر وان لم تكن له نية فيمينه على الخان اذا حلف الرجل لا يسكن بيتا ولا نية له فهذا على وجهين ان كان
الحالف مصريا فسكن في بيت او فسطاط او خيمة لا يحنث وانما يحنث اذا سكن في بيت مبني من مدر وان كان الحالف بدويا
يسكن بيتا من مدر وسكن في بيت من شعر يحنث لان البدوي يتعارف كلا النوعين بيتا فاما المصري فلا فاذا حلف
لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها مع زوجته فخرج وخالفته زوجته وابت الخروج كان عليه ان يجتهد في ذلك فاذا صارت
غالبة بمنزلة الغاصب لم يحنث وان خاصم في السلطان او لم يخاصم فهو سواء وفي مجموع النوازل اذا قال والله لا
لا اسكن بغير اهلي دون متاعي صحت نيته وفي القدوري انه لا يصدق في القضاء وفي الفتاوى فيمن اشترى امرأة
ابنه هدية ثم استردها منها فقال لابنه ان لم ترد عليها ما اخذت فان ساكنتك في دارك هذه فلو ان كذا فجعلت
ابو الهدية تكليم رجل اليها وقال ان ساكنته قبل ان يعطيه يحنث الا ان ترد المرأة الهدية الى الاب فدفع الاب الى الابن ليسقط
يمينه ولو كان ساكنا وقت اليمين ولم ياخذ الابن في النقلة حنث يعني اذا لم يدفع اليه الهدية مر واذا حلف الرجل لا يساكن
دارا اشتراها فلان فاشتراها فلان بنفسه فاذا كان اليمين بالله تعالى فهو مصدق في نيته وان كان اليمين بطلاق او عتاق
لا يصدق في القضاء وهو نظير ما لو حلف لا ياكل طعاما ونوى طعاما دون طعام واذا حلف الرجل لا يساكن فلانا فاعلم ان
المساكنة هو القرب والاختلاط وانها على ميزان المفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل السكنى من كل واحد منهما على سبيل
المخالطة والمساكنة في بيت واحد باهله وثقله ومتاعه فقد سكنا على سبيل المخالطة فيتحقق شرط الحنث وهو المساكنة
فيحنث وكذلك اذا سكنا في دار ملكه وكل واحد في بيت على حدة يحنث في يمينه وفي الظهيرية سواء كانت الدار مشتملة
على البيوت والمقاصير ولو ساكنه في مقصورة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث في يمينه وفي القدوري وساكنه
في دار هذا في حجرة وهذا في حجرة وهذا في منزل يحنث الا ان يكون الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل وهذا قول
ابي يوسف وقال محمد لا يحنث الا ان يساكنه في حجرة واحدة وفسر ابو يوسف الدار الكبيرة فقال كدار الوليد بالكوفة قال
شمس الائمة السرخسي وكذا زنوج بخاري ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فسكن احدهما حجرة والآخر حجرة حنث وفي الينابيع
بالاجماع وفي المنتقى اذا حلف لا يساكن فلانا فسكنا في دار كل واحد في مقصورة لا يحنث ولو كان في دار فيها مقصورة
فسكن احدهما في الدار والآخر في المقصورة حنث ولو سكنا كل واحد في حجرة قال ابو حنيفة يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث ولو
حلف لا يساكنه فساكنه في حانوت من السوق يعملان فيه عملا لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها المساكن وكذا اذا نوى
المساكنة في السوق تحمل يمينه عليه ولو حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فحينئذ يكون على ما نوى وكذلك اذا حلف لا يساكن
فلانا في هذه القرية فهو على ان لا يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك اذا حلف لا يساكنه بخراسان وكذلك اذا حلف
لا يساكنه في الدنيا ولو حلف لا يساكنه فساكنه في سفينة ومع كل واحد اهله ومتاعه واتخذها منزلا لا يحنث في يمينه وهذه
مساكنة في حق الملاحين وكذلك اهل البادية اذا جمعتهم خيمة واحدة فان تفرقت الخيام لم يحنث وان تقاربت يحنث ولو
حلف لا يساكنه ونوى في بيت واحد او في حجرة واحدة كان كما نوى ولا يحنث ما لم يساكنه فيما نوى وفي المنتقى اذا حلف لا يساكن
فلانا فخرج المحلوف عليه الى موضع وسكن الحالف مع امرأته قال ابو حنيفة هو حانث في يمينه وقال ابو يوسف ان كان
المحلوف عليه قد خرج مسيرة ثلاثة ايام مرفضا عنها لم يحنث الحالف بالمساكنة مع اهله وان كان اقل من ذلك يحنث وفي الظهيرية
روي هذا القول عن ابي حنيفة ايضا ولابي يوسف قولين احدهما ما ذكرنا مفصلا والثاني مطلقا فقال وقال ابو يوسف
لا يحنث وعليه الفتوى وفي النوادر لابن سماعة عن محمد اذا حلف الرجل لا يساكن فلانا منزلا ولا يكنا فيه يوما او يومين وما
اشبه ذلك لا يحنث في يمينه ولا يكون ساكنا حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما مقدار ما ينوي الاقامة فيه لكمال الصلاة
قال وهذا بمنزلة رجل قال والله لا اسكن الكوفة فمر بها مسافرا وفي الخانية ولو نوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث
وان نوى وفي جامع الجوامع حلف لا يساكن عبد فلان فساكن فلان والعبد يخدمه ويبيت عنده يحنث في منزل لغيره اذا قال
الرجل ان ساكنت فلانا في هذه الدار في شهر رمضان فكذا فلا نية له فساكنه ساعة من شهر رمضان يحنث في يمينه فان كان الحالف
في مسئلة المساكنة قال لم اعن مساكنة فلان جميع شهر رمضان على سبيل الدوام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وكان
الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي وشيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول ينبغي ان يدين في القضاء والصحيح لا لان هذا

هذا اذا اعتقد يمينه على المساكنة وان عقد يمينه على السكنى بان قال ان سكنت هذه الدار شهر رمضان فعبدي حر
لم يذكر محمد هذه المسألة في الجامع وقد اختلف المشايخ فيه فبعضهم قال لا يحنث ما لم يسكن فيها جميع الشهر وبعضهم
قال يحنث ان سكن فيها ساعة والى هذا مال القاضي الامام ابو عاصم العامري وفي الفتاوى الخلاصة لو حلف لا يسكن
بغداد لا يساكن فلانا يحنث ما لم يساكن خمسة عشر يوما قال رضي الله عنه وما ذكره في الجامع جواب الرواية وما
ذكر في الفتاوى جواب المشايخ ولو حلف بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما ولو حلف لا ينزل الكوفة شهرا نزل
يوما يحنث وفي الحاوي حلف لا يقيم في هذه البلدة اكثر من اليوم وله فيها دار ومتاع واهل فانه ينبغي ان يبيع الدار
والمتاع من يومه شاء ثم يخرج هو وامرأته قبل مضي اليوم وفي الظهيرية ولو قال اكر راست باك درين ديه باشم
فامرأته طالق نسكن الابونا او حلف لا يسكن هذه الدار شهرا فسكنها ساعة اختلفوا فيه فقال بعضهم يحنث
وقال بعضهم لا يحنث وفي الخانية ما لم يسكن كل الشهر وفي الغيائية رجل حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف
وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف قال ابو حنيفة يحنث وقال ابو يوسف لا وعليه الفتوى فان تغدى الحالف وعلم به
ولم يتحول عنه حين علم به حنث اجماعا وفي فتاوى اهوا رجلان كانا في بيت واحد حلف احدهما لا يرافق صاحبه
فعزل الطعام ان نوى ذلك لا يحنث ولو خرج الى السفر وكراهما او قطارهما واحد يحنث وان كان كراهما مختلفين والسير
واحد لا يحنث كذا في نوادر الخوارزمي وفي نوادر ابي يوسف ورواية ابن سماعة حلف لا يرافق فلانا فهذا على الاجتماع
في الطعام فان قال لا اصاحب وكان كل واحد في قطار لم يكن مصاحبه ثم وفي المنتقى لو ان رجلا ساكن رجلا فحلف ان
لا يساكنه فتحول وحول متاعه الذي فيه ويكون فيه بالنهار ويتحول بالليل ثم ساكنه وفيه ايضا اذا حلف لا يساكن عبد
فلان فتحول المولى وساكن الحالف وجاء المولى بالعبد ومتاع العبد وكان العبد بالنهار في خدمة المولى ويتحول بالليل الى موضع
آخر ويبيت فيه قال الحالف حانث وان كان متاع العبد في منزل غير منزل المولى ويضاف ذلك المنزل الى العبد وكان
العبد بالنهار في منزل المولى في خدمته ويبيت في المنزل الآخر الذي متاعه فيه لا يحنث الحالف وفي القدوري اذا
كان ساكنا مع رجل فحلف لا يساكنه فخرج قبل ان يقدر الحالف وهب متاعه للمحلوف عليه فنقله اليه وخرج من ساعته وليس
من رأيه العود وروى ابراهيم عن محمد في هذا فليس بساكن له وكذلك لو اودعه المتاع او اعاره ثم خرج وهو لا يريد
العود وروى ابراهيم عن محمد مثل هذا في الزوجة فقال اذا قال لها انت طالق ان ساكنتك في هذا المنزل فاودعها متاعا
او باعها متاعه ثم خرج يطلب منزلا ليتحول فبقي في ذلك يوما او يومين وثلاثة لا يقدر على منزل آخر قال اذا كان لا يريد العود
اليها فليس بمساكن لها اذا حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فان لم ياخذ الحالف في النقلة حنث وفي
الظهيرية علم الحالف او لم يعلم فان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث ولو حلف لا يساكن
فلانا في دار وسمى دارا بعينها فتقاسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة
والآخر في طائفة حنث الحالف ولو لم يعين دارا بعينه ولكن ذكر دارا على التنكير وباقي المسألة بحالها لا يحنث ولو حلف
لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله وله دار اخرى يحنث هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض
خزائنه فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب ولكل واحدة منهما باب الى الطريق لا يحنث مر واذا حلف لا يسكنها فلانا في [illegible]
الدار وهو ساكنها فتركه فيها او لم يتركه وقاتله ليخرج فابى ان يخرج فهو حانث ولو حلف لا يسكنها الا هذه السنة وقد
كان اجرها منه فابى المستأجر ان يخرج حتى اجارته لم يحنث وكذلك لو لم يخاصمه وان كان نحلف رب الدار لا يتركه فتركه ولم
يخاصمه يحنث وان خاصمه فقضي عليه لم يحنث وكذلك اذا قال اخرج فابى ولم يخرج فقد بر في يمينه على السكوت عنه
ولو كانت الاجارة مشاهرة كل شهر باجر مسمى فحاله اذا حلف في بعض الشهر مثل حاله في السنة ولو كان الحلف في راس الشهر
ان سكت عنه حنث وان قال له اخرج فابى صار بحال يكون غاصبا فان رب الدار الآن غير مسكن ولا تارك وفي الجامع
اذا قال الرجل عبدي حر ان لم اساكنك شهرا فنزل مساكنته يوما او اكثر لم يحنث حتى يتركها شهرا من حين حلف فان لم يساكن
فلانا حتى مضى من حلفه لانه لم يحول متاعه ونقله من الموضع الذي يسكنان فيه هل يحنث لم يذكر هذا الفصل في الجامع ويجب
ان لا يحنث وفي الذخيرة والذي ذكر من الجواب في قوله ان لم اساكنك وهو الجواب في قوله اذ لم اساكنك شهرا ان لم اجالسك
مر ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف فالمسألة على ثلاثة اوجه ان كان نوى باليمين عين الدار حنث
في يمينه وان كان نوى باليمين الاضافة لا يحنث وان لم تكن له نية قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يحنث وقال محمد يحنث اذا حلف
لا يسكن دار فلان هذه فسكن بعد ما باعها يحنث في يمينه وان نوى ان لا يسكنها ما كانت له لا يحنث ويكون مصدقا في القضاء وفيما
بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يسكن دارا لفلان وهو يسكن باجارة او اعارة فسكنها على غير ما عني ولم يكن قبل ذلك كلام
فانه يحنث ولا تعمل نيته وان كان قبل ذلك كلام يدل عليه بان استاجرها منه او استعارها منه فابى فحلف وهو يعني
السكنى باجارة فسكن بالعارية او على العكس لا يحنث رجل قال لفلان باسمه كرين ده ماس وحلف على ذلك فلم يرتحل فلان
وبكت الحالف اياما ثم ارتحل حنث في يمينه ولو حلف لا يسكن هذه الدار سنة فسكن فيها ساعة فهو على الخلاف الذي ذكرنا
في قوله ان سكنت هذه الدار شهر رمضان وان الفتوى على الحنث رجل قال لا اسكن هذه الدار هذه السنة او هذا
اليوم او هذا الشهر فهو على بقية السنة واليوم والشهر وفي الخانية ولو حلف ان اخرج من هذه الدار وقال ان لم
اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور فان نوى بذلك السكنى
يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث الا اذا نوى الفور وفي الفقيه سئل عمن قال لامرأته وهما يسكنان مع اجنبي

ولاياتي بيت امه ان لم يأتك ابنك فلان بيتنا ولم يكن معنا فتي اعطيته خبزا وشيئا قليلا من مالي فانت طالق ثلاثا فجاء الابن
ومكث معنا سنة ثم غاب فقالت المراة بعد زمان اني اعطيت ابني الخبز وغير ذلك هل تطلق ثلاثا فقال ان كانت اعطته
قبل ان يجي ابيها ويمكث معنا وادعت ذلك فصدقها الزوج طلقت ثلاثا والافلا وفي الملتقط خانه اسم لجميع
المنزل ذا الربض الي بيت خاص كاشانه خانه اسم لها والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

نوع اخر

في الايواء والبيتوتة والكينونة والاقامة اذا حلف لايبيت هذه الليلة في هذه الدار وقد ذهب ثلث الليل فبات بقية
الليلة لايحنث واذا قال والله لاابيت علي سطح هذا البيت وعلي البيت الذي حلف غرفة فارتقي الغرفة سطح البيت يحنث
ان بات عليه ولو حلف لاابيت علي سطح فبات علي هذه لايحنث واذا قال لاابيت الليلة في هذا المنزل فخرج بدنه فبات
خارجا منه ومتاعه فيه لايحنث وفي الظهيرية اذا قال والله لاابيت بمنزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة
وفي الخانية ولو قال بعدما مضي اكثر الليلة لاابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل والايواء هو الكون في مكان قليلا
كان المكث او كثيرا ليلا او نهارا وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد فان نوي يوما او اكثر فهو علي ما نوي وفي جامع الجوامع
الايواء المكث في مكان ليلا او نهارا طرفة عين او اكثر عند ابي يوسف في الاخر ومحمد وقالا يوما او اكثر والبيتوتة كونه في مكان الليل
نام اكثر من نصف الليل [illegible] عن ابي يوسف اذا حلف لايؤوي فلانا فان كان المحلوف عليه في بيتها [illegible] الا ان
يعيده الي منزل ما كان فيه وان لم يكن فيه عياله [illegible] ولو نقل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث واذا حلف لايقيم
بهذه الدار كان ابو يوسف يقول اذا اقام فيها اكثر النهار او اكثر الليل يحنث ثم رجع فقال اذا اقام فيها ساعة واحدة
يحنث وهو قول محمد واذا حلف لايقيم بالرقة شهرا فليس بحانث حتي يقيم تمام الشهر واذا قال والله لااكون في منزل
فلان غدا فان كان
فيه ساعة يحنث

نوع اخر

في الخروج والاتيان والذهاب والعيادة والزيارة والبعث والارسال والرجوع والغيبة قال الفقيه [illegible] الخروج من الدار
المسكونة ومتاعه وعياله والخروج من البلدة ان يخرج بدنه خاصة وزاد في الملتقط اذا خرج ببدنه فهو بر [illegible]
او لم يرد وفي الحجة قال محمد الخروج من البلدة ان يجعل البيوت خلف ظهره وفي المنتقي ولو حلف لايخرج وهو في بيت
فخرج الي صحن الدار لم يحنث ولو حلف لايخرج من بيته يعني هذا البيت الذي هو فيه فخرج الي صحن الدار حنث قال المتاخرون
من مشايخنا هذا الجواب بناء علي عرفهم فانهم لايسمون صحن الدار بيتا فاما في عرفنا فصحن الدار يسمي بيتا فلا يحنث ما لم
يخرج الي السكة وعليه الفتوي وفي الحجة وان عني بالخروج خروجا الي مكة او من البلد لم يصدق وعن محمد اذا قال لامراته
ان خرجت في غير حق فانت طالق فخرجت في جنازة والديها او ذي محرم او عرس لم تطلق وهو محمول علي العادة هكذا ذكر محمد
في الاصل وبعض مشايخنا يقول اذا كان خارج الدار اسفل يحنث في يمينه وبعضهم قال اذا كان الاعتماد علي الرجل الخارج يحنث
وان لم يكن خارج الدار اسفل لا والاصح ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لايحنث علي كل حال ومسئلة الخروج علي التفاصيل
التي ذكرنا في مسئلة الدخول قبل هذا ولو حلف لايخرج من هذه الدار وفي هذه الدار شجرة اغصانها خارج الدار فارتقي تلك
الشجرة وصار بحال لو سقط سقط في الطريق لايحنث سواء كان الحالف من بلاد العرب او من بلاد العجم وقد قيل يجب ان يحنث
في يمينه اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فقامت علي اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب
بحيث لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا فان كان اعتمادها علي البعض الداخل لاتطلق وان كان اعتمادها علي البعض
الخارج تطلق هكذا ذكر في ايمان العيون وقد قيل علي قياس مسئلة اخراج الرجلين ينبغي ان لاتطلق في ظاهر رواية
اصحابنا وفي فتاوي ابي الليث رجل حلف لايخرج من هذه الدار ورجل اخر حلف لايدخل فقاما علي سطح الدار لايحنث واحد منهما
اذا كان الحالف من بلاد العجم وفي الخانية هذا اذا لو حلف احدهما ان لايدخل وحلف الاخر ان لايخرج من موضع الذي حلف
ان لايدخل احدي رجليه في الدار والاخر احدي قدميه خارج الدار لايحنث احدهما في يمينه [illegible] واذا حلف لايخرج امراته من
هذه الدار فخرجت من اي موضع خرجت اما من باب الدار واما من فوق الحائط واما من نقب نقبه يحنث في يمينه اما اذا حلف
لايخرج من باب هذه الدار فمن اي باب خرج حنث سواء خرج من باب قديم او من باب احدثه بعد ذلك وان خرج من فوق الحائط
او من نقب نقبه لايحنث في يمينه وذكر في الحيل اذا حلف لايخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الي دار بعض الجيران او فتح
بابا اخر لهذه الدار وخرج من ذلك الباب لم يحنث في يمينه قال ابو نصر الدبوسي الصحيح انه يحنث واما اذا حلف ان لايخرج
من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب اخر غير الباب الذي عينه ذكر في ايمان الاصل انه لايحنث وذكر شيخ الاسلام
انه يحنث وهو اختيار الفقيه ابي القاسم الصفار وفي الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر كان نصر بن يحيي ومحمد بن سلمة فيما
اظن ومن ادركنا من مشايخنا يجيزونه حانثا ويجرونه لبيان كراهة خروجها من الدار ولايرون الباب شرطا وعن محمد بن
عبد الله ومحمد بن احمد الاسكاف انهما كانا يفتيان بالحنث ايضا اذا كان سبب يمينه كراهة الخروج وان كان سبب
يمينه معني اخر وهو كره ان ينظر اليها فانها اذا خرجت من غير هذا الباب لايحنث في يمينه [illegible] واذا حلف الرجل فقال
ان خرجت الي مكة فعبدي حر فخرج من حرم يريد مكة ثم رجع قال هو حانث في يمينه واعلم ان هاهنا ثلاثة الفاظ
احدها لفظة الخروج والجواب فيه ما ذكرنا انه يحنث اذا خرج من حرم يريد مكة ثم رجع ويشترط للحنث في هذه

في هذه المسئلة ان تجاوز عمران مصره علي نية الخروج الي مكة فاما قبل ان يتجاوز عمران مصره لو رجع لايحنث [illegible] علي هذه
النية اللفظة الثانية لفظة الاتيان حلف لياتين مكة [illegible] لايحنث ما لم يدخل مكة الثالثة الذهاب
حلف لايذهب الي مكة وقد اختلف فيه نصير بن يحيي ومحمد بن سلمة فقال نصير هو بمنزلة الاتيان فلا يحنث ما لم يدخل مكة وقال
محمد بن سلمة انه بمنزلة الخروج [illegible] وهذا اصح [illegible] في المنتقي [illegible] ان الذهاب
بمنزلة الخروج وهذا اذا لم يكن له نية فان نوي بالذهاب الاتيان فهو علي ما نوي حتي لايحنث بمجرد الخروج [illegible]
[illegible]

يحنث وفي الخانية حلف لايركب بنفسه الي بغداد فركب السفينة حتي اذا فرغ ثم خرج منها لايحنث ولو حلف ان لايركب
الي مكة فمشي بعض الطريق ثم ركب لايحنث ولو حلف لايمشي الي بغداد فمشي بعض الطريق وركب البعض لايحنث وفيه ايضا
ثلاثة حلفوا رجلا ان لايخرج من بخاري الا باذنهم فخرج احدهم وخرج الحالف باذن الاخرين حنث وان مات احدهم فخرج يحنث
وفي فتاوي اهل سمرقند اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت من الدار الي البستان فان كان البستان
من الدار لايحنث وامارة كون البستان من الدار قد ذكرناها في مسائل الدخول وان لم يكن البستان من الدار حنث وفي فتاوي
ابي الليث اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت الي كرم في الدار ان كان الكرم بعيدا من الدار بان لايتم
بذكر الدار لايحنث قال لانه وانما يعد من الدار [illegible] بذكرها اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الي غير الدار وفي فتاوي اهل
سمرقند اذا حلف لايخرج من باب هذه الدار وهو ينوي باب الخشب فرفع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لايحنث ولو لم يرد
باب الخشب فرفع الباب ثم خرج من ذلك الموضع يحنث ولو لم يرد باب الخشب يحنث امراة تخرج من دارها الي سطح جارها فغضب
الرجل وقال ان خرجت من هذه الدار الي سطح الجار دون الباب فانت طالق ثم خرجت الي سطح الجار [illegible] لم يحنث وفي الخلاصة
ان لم يكن هناك مقدمة حنث لعموم اللفظ وفي الصغري حلف لايخرج من هذه الدار فصعد السطح لايحنث كما لو حلف لايدخل
[illegible] الرجل ان لاياتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتي ذهب العرس لايحنث وفي الظهيرية
لو قال لها ان خرجت الي منزل اهله فانت طالق فهو عن الخروج منقضيه وعن الشيخ محمد بن الفضل لو قال لها بالفارسية اكر [illegible]
[illegible] فخرجت ثم ندمت فرجعت حنث ولو حلف لاياتي فلانا فاتاه علي بابه حنث رآه او لم يره لقيه او لم يلقه وان اتي
مسجده لم يحنث في رواية ابراهيم عن محمد وفي المنتقي رجل لزم رجلا وحلف الملتزم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي
لزمه فيه لايبر في يمينه حتي ياتي منزله فان لزمه في منزله فحلف لياتينه غدا فتحول الطالب من منزله الي منزل اخر فاتي المنزل
الذي كان فيه الطالب فلم يجده لم يبر حتي ياتي المنزل الذي تحول اليه ولو قال لاوافينك غدا في موضع كذا فعبده حر فاتاه فلم
يجده [illegible] وهذا بخلاف ما لو قال ان لم اوافك غدا في موضع كذا فعبده حر فاتي الحالف ذلك الموضع فلم يجده حنث في
يمينه امراة حلفت ان لاتخرج الي اهلها ولها ابوان واخ واخت فاهلها ابواها فليس احد سواهما باهلها ولو كانت [illegible] الي
زوجها من منزل اخيها وابواها حيان [illegible] مثل ذلك وان لم يكن لها ابوان فاهلها كل ذي رحم منها وان كان الاب متزوجا
والام متزوجة ولكل واحد منهما منزل علي حدة فالاهل منزل الاب لامنزل الام واذا قال الرجل لامراته ان خرجت من هذه
الدار فانت طالق فخرجت بعدما قال ان خرجت من هذه الدار قبل قوله طالق لاتطلق حتي تخرج مرة اخري بعد اليمين الا ان
يكون ابتداء اليمين علي منازعة بينهما علي الخروج فان كان ذلك لاتطلق وان خرجت بعد ذلك واذا حلف ليعودن فلانا
او ليزورنه فاتي بابه فلم يؤذن له ثم رجع ولم يصل اليه لايحنث في يمينه وان اتي بابه ولم يستاذن قال لايحنث في يمينه ما لم يصنع
في ذلك ما يصنع العائد والزائر [illegible] علي قياس قوله ان لم اخرج من هذا المنزل الليلة فمنع حتي يحنث في الوجهين واذا قال
لامراته ان لم ارسل اليك في هذا الشهر نفقتك فانت طالق فارسل اليها علي يد انسان وضاعت من يد الرسول لم يحنث وكذلك
اذا قال ان لم ابعث اليك بنفقة هذا الشهر وفي الذخيرة رجل قال لامراته اكر [illegible] او نواحي [illegible] بيرون [illegible]
[illegible] ان الزوج ذهب الي سمرقند وبعث اليها اصحاب السلطان حتي اخرجوها علي كره منها وذهبوا بها الي زوجها
سمرقند بامر زوجها هل يحنث الزوج في يمينه فقيل ينبغي ان يحنث في ظاهر جواب الكتاب للزوج ان يحمل امراته من بلدة الي
بلدة بعدما اوفي مهرها فيقع الامر بالاخراج من الزوج فانتقل فعل المخرج الي الزوج فكان الزوج اخرجها بنفسه

فاما علمها فلو اخبرها الفقيه ابي الليث انه ليس للزوج ان ينقلها من بلدة الى بلدة فلو يبيح الاخر من الزوج ولو ينتقل فحلف
الخروج الى الزوج فلا يحنث ثم اذا ذهبت امرأة رجل الى منزل ابوها فبعث اليها والدها وسالها العود الى منزلها فابت
فحلف الزوج بثلاث تطليقات ان لم تذهب الى منزله الليلة تلك فخرجت معه وذهبا الى منزله قبل انفجار الصبح
فان كان اكثر تلك الليلة في ذلك المنزل يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان تمضي اكثر الليل رجوت ان لا يحنث قال
الصدر الشهيد والمختار انه لا يحنث وفي الخانية والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة وفي الظهيرية
رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ايذن له في الخروج فاذن له المامور له في الخروج فخرج العبد حنث
المولى وكذلك لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له في الخروج فاخبره انسان بذلك
فخرج لا يحنث قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك وقد ذكر محمد في السير الكبير ما يدل على
الاول ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني في كذا ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح
تعليقه بالخطر والتاقيت الاول بالزمان صحيح ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم اذن له فلان
بالخروج فخرج حنث المولى في يمينه وفي الخانية وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك به فاذن
له فلان بالخروج فخرج حنث المولى وفي الظهيرية ولو حلف لا يخرج الا مع فلان فخرج فلان ثم لحقها فلان لم يحنث
رجل قال والله لا اخرج مع فلان اليوم الى مكة فاذا خرج مع فلان حتى جاوز البيوت وسار وجب يباح له قصر الصلاة بر
في يمينه وان بدا له ان يرجع فرجع من غير عمرة بر ولو حلف لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج عن بغداد يحنث
رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها ما يحتاج اليه من السوق فقال لها المولى اشتري بهذا
الدراهم لحما فهو اذن لها في الخروج فلا يحنث بخروجها وفي الزاد ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في اخر
جزء من حياته رجل تشاجر مع امرأته فقال ان خرجت من هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق فخرجت اليوم ثم
الى الصلاة او غيرها ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال او الشغل لا تطلق وفي فتاوى الفضيلي اذا قالت
لغيرها عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فلما جلست ولم تخرج اياما ثم خرجت والزوج يقول اردت
العود لا يصدق وطلقت قال الصدر الشهيد والظاهر انه يصدق ولا تطلق وفي الظهيرية وهو الصحيح امرأة
مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت معه على اثره ولحقت
المنزل معه او قبله قال ان خرجت بعده لوقت لا يعد خروجها معه حنث وفي الخانية حلف ان لا تخرج امرأته من بيته يعني
من هذا البيت فخرجت الى الدار قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى قال لامرأته ان
تركتك تخرجين من الدار فانت طالق ثم قال لها اتركك ثم رأى ان يمنعها قال قد حنث حين قال لها اتركك لوجود شرط الحنث
وهو الترك رجل رأى امرأته على سطح او غرفة ارادت ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال لها الزوج ان نزلت من السلم
وذهبت الى بيت اختك فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق وان نزلت من جانب اخر لا من جانب السلم وذهبت الى
بيت اختها تطلق رجل كان يجالس والدته على كرم من كروم قرية فتشاجرا فقال الرجل ان كرمك ... رسيس
او فامرأته طالق فعندها قيل يمينه على الكرم وقد قيل ينظر الى سابق كلامهما او الى سبب يمينهما ان كان سابقة كلامهما يدل على
ارادته المجيء الى الكرم فيمينه على الكرم وان كان سابقة كلامهما يدل على ارادة المجيء الى القرية فيمينه على القرية وان لم تدل
سابقة كلامهما على شيء فهو على الكرم امرأة قال لها زوجها ان لم اذهب بثوبك الى جهنم فاحرقه فانت طالق فطلقت اذا حلف لا يبرد
فلانا ... ان فيبيع ... امرأة اخذت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها ان لم تردي ثوبي الساعة
فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي تاخذ الثوب من الجبة فاخذ الزوج من الجبة او منها قبل ان ترده لا يحنث
كذا اختاره الفقيه ابو الليث وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا ان اللفظ يراعى في باب ينبغي ان يحنث رجل غاب من داره
ثم رجع فطلبت المرأة غائبة من الدار فقال ان لم تات امرأتي الى داري الليلة فهي طالق فلما اصبح قالت كنت في الدار وكان
كذلك لم تطلق عند ابي حنيفة فان قالت كنت غائبة ان صدقها الزوج في ذلك طلقت رجل حلف حنثه بالطلاق بهذه
اللفظة ان بت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع اليها عند راس الشهر فامرأتك طالق ثلاثا فقال الحنث بالفارسية
... ولم يرد على هذا ثم غاب اكثر من الشهر تطلق امرأته رجل قال لامرأته ان لم تذهبي وتجيء بفلان فانت طالق
فذهبت لتجيء بفلان من جانب ... فعند حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان فلانا ان جاء لا بدعوتها تطلق وقد
قيل ينظر ان كان غرض الحالف تعجيل فلان لا تطلق اذا جاء بدعوتها وان كان غرض الحالف اتيان المرأة به تطلق وان
جاء فلان بدعوتها وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل سكران حلف فقال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي
فعليه الليلة كذا وكذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس وحبسه تلك الليلة فقال لا يحنث لانه عجز ...
قبله قال الفقيه هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد ... الرجل حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فهلك الطعام
قبل مضي اليوم او حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراق الماء فهو على قول ابي حنيفة ومحمد لا يحنث كذا هنا
عن مقاتل فانه سئل عن رجل قال لامرأته ان لم تجئ عند ابتياع كذا فانت طالق فبعث مع انسان قال ان كان مراده وصول
عين المتاع اليه لا يحنث في يمينه وان كان غرضه ان تحمل بنفسها تطلق رجل حلف لغيره بهذه اللفظة لا اخرج من هذه
البلدة حتى اريك ... فاراه نفسه من مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث في يمينه وكذلك اذا اراه نفسه
من فوق الحائط وقال انا فلان ... اليوم فانت طالق ولم يكن ذلك الشيء في البيت لا تطلق امرأته

امرأته عند ابي حنيفة وفي الكافي رجل حلف ليأتينه غدا ان استطاع فلم يأته عنه مانع من مرض او سلطان او
عارض اخر ولم يأته حنث وان نوى القدرة الحقيقية التي يحدثها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له عند
اهل السنة صدق ديانة وفي رواية يصدق قضاء وهذا بناء على انه اذا نوى حقيقة كلامه والظاهر انه لا
يخالفها صدق ديانة وقضاء وان كان يخالفها ففي تصديقه روايتين فاذا نوى ما قلنا لم يحنث بحال وفي الملتقط
ولو قال اگر فردا من بامن ... فخرجت للغيبة ولم ... الا ... فخرج ولحقهم بر في يمينه ثم واذا حلف
بالفارسية بالله ... سراي ... فلان ... كردست ... سراي
واي ... فلان ... فقد قيل ان عقد يمينه عندهما موقتا بان قال يا فلان ... كنت
فردا ... لا يحنث في يمينه عندهما ... مطلق ... وقاسه على مسئلة
الكوز والصواب
انه لا يحنث

نوع اخر

في النظر واللقاء والرؤية والمشاهدة والجمع اذا حلف الرجل ان لا ينظر الى فلان فنظر اليه من خلف زجاج يتبين له
وجهه فقد نظر اليه وحنث في يمينه وكذلك اذا نظر الى فرج امرأته من وراء ستر رقيق ... عليه ابنتها ولو نظر اليه في مرآة
سماعة عن محمد وفي الخانية او ماء لا يحنث في يمينه ولا تحرم عليه ابنتها هكذا روى ابن سماعة عن محمد وفي المنتقى
اذا كان شاكا في الشمس او في القمر فحلف وقال ما رأيت الشمس او القمر فهو حانث الا ان ينوي القرص بعينه فيما بينه
وبين الله تعالى وكذلك السراج والنهار ينظر الى ضوئهما الواقع على الحائط واذا حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر
الى يده او رجله قال محمد اذا نظر الى يده او رجله فلم يره قال محمد فاذا رآه وهو لا يعرفه فقد رآه فان رآه مسجى
بثوب يتبين منه الراس واما الرؤية على الوجه والراس وعلى البدن فان رأى اعلى راسه فلم يره قال محمد فان رآه وهو لا يعرفه
فقد رآه فان رآه مسجى بثوب يتبين منه الراس والجسد حتى يعلمه الثوب فقد رآه وان نظر الى ظهره او بطنه فقد
رآه وان رأى اكثر بطنه وصدره فقد رآه وان رأى منه شيئا قليلا اقل من النصف فلم يره وفي الكافي لو حلف لا يرى
هلال رمضان بالكوفة فهو على الكينونة للعرف الا اذا نوى غير رؤيته فيصدق قضاء وفي الحجة حلف انه لقي الا
الامير واراد به كرم اللقاء دون العدد بر وان حلف على امرأة ان لا يراها وراها جالسة او قائمة منتقبة او متقنعة
فقد رآها الا ان يعني وجهها فهو بين ما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه
فيدين فيه رجل قال ان رأيت فلانا فعبدي حر فرآه ميتا او مكفنا قد غطي وجهه قال محمد يحنث وهذه المسئلة بعينها
في نهاية في فصل اختلف المشايخ فيه ان من حلف انه لم ير فلانة وقد رآها تحت النقاب وفارسيه روى محمد انه يحنث في
يمينه وفي الفتاوى الخلاصة رجل حلف انه لا يعرف فلانا فانه يعرفه بالاسم دون النسب وفي الخانية رجل قال ان لم
اكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه قد خلا باجنبية قال ابو يوسف لا يحنث لان ذلك ليس بحرام بل هو منكر وكذا
لو حلف لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث وفي فتاوى ابو سهل القاضي ... ولو نظر خمرا قال
لا يحنث رجل قال لا انظر الى وجهي اليوم والى راسي فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف يكون حانثا فان كانت نيته
على ذلك يدين ولو قال لا انظر الى راسي اليوم فنظر في الشمس ان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى ثم وفي
البقالي اذا قال لا انظر الى وجهها فرأى عينيها من النقاب لم يحنث حتى يرى الاكثر ولو حلف ان رأى فلانا ليضربنه فالرؤية
على القرب والبعد والضرب متى شاء الا ان ينوي الفور وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لها ان كشفت وجهك من غير
محرم فانت طالق فرآها المحرم من غير قصد منها ان سترت في الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها
الناس طلقت والا لو لم تقصد ثم وعن محمد اذا قال والله لا اشهد فلانا في المحيا والممات قال اما المحيى فان لا يشهده
معه في فرح ولا حزن واما الممات فان لا يشهد موته وجنازته وفي المنتقى والله لا يجمعني واياك سقف بيت فهذا
على المساكن ان جالسه في فسطاط او بيت او خيمة حنث في يمينه وكذلك اذا جالسه في سفينة وان دخل الحالف في مسجد
مع جماعة وفلان في القوم لم يحنث وان كان احدهما في المسجد وجاء الاخر وجلس اليه فقد حنث وان جلس بحذائه
ولو لم يجلس اليه لا يحنث
وكذلك البيت الواسع

نوع اخر

في النوم والجلوس والركوب والقعود والقيام وفي الفتاوى اذا حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش
في فراش اخر وقام عليه لا يحنث ولو اخرج الحشو من الفراش ونام عليه ادعا انه لا يحنث ولو رفع الظهارة ونام على الصوف
لا يحنث وفي جامع الجوامع لا ينام على هذا الفراش ففتقه وغسله ثم حشاه ثم نام عليه حنث قال ابو القاسم
وسئل نصير عمن قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأ على وسادتها ووضع راسه على مرافقها او انتهى
على فراشها قال ان وضع جنبه على ثوب من ثيابها او وضع اكثر جسده تطلق بمجرد الاتكاء والجلوس ووضع الراس تطلق
وهكذا حكي فتوى شمس الاسلام فيما اذا حلف لا ينام على هذا البساط فوضع راسه عليه وفي فتاوى الليث اذا قال ان
لم تمت هذه الليلة في هذه الدار فامرأتي طالق وقد نجا الصبح وهو لا يعلم به لا يدري حكم الحنث بسبب هذه
اليمين ابدا وفي الظهيرية ولو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار فكذا وباقي المسئلة بحالها فكذلك عندهما
ثم اذا حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا وفي الخانية من غير قصد قبل ان يقرأ فانه لا يحنث وسئل ابو بكر

لو حلف لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلد فهل ينام على الفراش قال ان تزوجها على نية ان يطلقها أو
او يذهب بها فهو غريب وان لم ينو النقلة فهو ليس بغريب وفي الجامع الاصغر اذا حلف لا ينام في هذا البيت وادخل
فيه نائما فقال انا استيقظ ولبث فيه مضطجعا حتى غشيه النوم حنث وان لم يغشه لم يحنث اذا حلف بالفارسية كردو
خفته ام وخسيم كربر كرده ام وخسيم برحسير في بهاره ام وهو قد اضطجع على فراشه الا انه لم ينم قال ان نوى به
حقيقة النوم لا يحنث وان لم تكن له نية حنث اذا وضع جنبه وغمض عينيه قال محمد في الجامع اذا حلف الرجل ان لا يجلس على
هذا الفراش ابدا ولا نية له ففرش فوق الفراش المحلوف عليه فراشا آخر وجلس عليه لا يحنث في يمينه اذا حلف لا يجلس على
هذا الفراش او على هذه الطنفسة فجعل فوقه فراشا وجلس عليه لا يحنث وفي جامع الجوامع حلف لا ينام على هذا الفراش
ففرش فراشا آخر ونام عليه انه يحنث وتبين مما ذكرنا في القدوري انما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة ومحمد وان نوى ان لا
يجلس عليه في هذا الوجه وكان فوقه شيء آخر صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء وفي الكافي ولو حلف لا يجلس
على هذا الفراش وعلى هذا البساط او على هذه البواري وبسط فوقه فراشا آخر وبساطا آخر او بوريا آخر لا يحنث
بالجلوس عليه ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا آخر ونام عليه قال ابو يوسف يحنث وقال في الجامع
الكبير لا يحنث وقيل هو قول محمد ولو قال لعبده حر ان جلس على هذا الفراش ففرش فوقه مجلسا وجلس عليه يحنث في
يمينه وكذلك اذا حلف على هذه البسط او على هذه الطنفسة وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف لا ينام على هذين
الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع ثم ولو حلف لا يجلس على السرير او حلف لا يجلس على الدكان
فبسط عليه يحنث في يمينه ولو جعل فوق السرير المحلوف عليه سريرا آخر او بني فوق الدكان دكانا او فوق السطح سطحا
وجلس على الاعلى ونام على الاعلى لا يحنث في يمينه وفي القدوري اذا حلف لا يجلس على الارض فهو ان لا يكون بينه
وبين الارض شيئا غير ثيابه وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا يجلس على الارض فهو ان لا يكون بينه وبين الارض شيئا غير ثيابه
وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على الحصير او البسط لم يحنث ولو جمع ثيابه فجلس على ذيله حنث
لانه جلس على الارض وفي الفتاوى الخلاصة لو حلف لا يجلس على البساط فخيط جانباه فجعله خرجا او جوالقا فجلس
عليه لم يحنث فان فتق البساط فعاد الى الحالة الاولى وجلس عليه لم يحنث ولو قطع البساط قطعا حتى خرج عن كونه
بساطا ثم خاطه خرجين ثم نقض الخرجين فخاطه حتى صار بساطا وجلس عليه لم يحنث لانه عاد بصفة اخرى وفي
الحجة ولو حلف لا يجلس على المسافة فطرح عليها بساطا او ثوبا وجلس عليه فانه لا يحنث ولو حلف لا يجلس على سطح ثم
بسط فراشا فجلس عليه يحنث ولو قال والله لا اقوم فقام حنث وكذا اذا كان الى القيام اقرب ولو كان الى القعود
اقرب لا يحنث ولو حلف لا يقعد فقعد على الدابة لا يحنث واضطجع لا يحنث وكذا اذا اتكأ لا يحنث ولو حلف لا يرقد
يحنث بالاضطجاع ولو اخذه النوم قائما او قاعدا فانه لا يحنث الا ان يريد به الاضطجاع ثم ولو حلف لا يمشي على الارض
فمشى عليها بخف او نعل يحنث ولو مشى على بساط بسط على الارض لا يحنث واذا حلف لا ينام على الواح هذه السفينة ففرش
على ذلك فراشا ونام عليه لا يحنث واذا حلف لا يركب دابة وفي الظهيرية ولو نوى شيئا فركب فرسا او حمارا
او بغلا وفي الظهيرية او برذونا يحنث في يمينه ولو ركب بعيرا وفي الظهيرية او فيلا وفي الحجة او بقرا او جاموسا
لا يحنث في يمينه استحسانا فان نوى جميع ذلك فهو على ما نوى وان عنى نوعا من هذه الانواع بان نوى الخيل وحدها او الحمير
وحدها دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء وفي الخانية اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وفي جامع
الجوامع حلف لا يركب دابة فلان فهي على ما يركب حضرا كالخيل والبغال والحمير دون البقر والبعير استحسانا ثم ولو
قال لا اركب فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولو ركب ظهر انسان لا يحنث ولو حلف لا يركب ونوى الخيل
او الحمار لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لا يحنث
كما لو حلف لا يكلم عجميا فكلم عربيا وفي الظهيرية هذا اذا كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية اسب برنشينا
يحنث على كل حال ثم ولو حلف لا يركب شيئا من الخيل فركب فرسا او برذونا يحنث في يمينه وصار كما لو حلف لا يكلم انسانا
فكلم عربيا او عجميا حنث في يمينه وفي جامع الجوامع الفرس اسم نوع من انواع العربي بينا ولذكره وانثاه والبرذون
الفارسية والخيل بينا ولهما وفي البخاتي لا يدخل العربي وفي الكبش لا تدخل النعجة ولو حلف لا يركب دابة فحمله انسان
وهو كاره لا يحنث وان حمل بامره يحنث ولو حلف لا يركب دابة بسرج او اكاف فركب عريانا يحنث واذا حلف لا يركب مركبا
ولا نية له شيئا فركب في سفينة او محمل او ركب على دابة باكاف وسرج يحنث وفي فتاوى ابي الليث اذا كان الحالف
من اهل بلادنا فيمينه على البرذون والفرس لو حلف لا يركب هذه الدابة بعينها فنتجت بعد اليمين فركب ولدها لم يحنث
وفي الغياثية حلف لا يركب مركبا فركب سفينة قال الحسن يحنث وفي المختار لا يحنث وعليه الفتوى ثم واذا حلف لا يركب هذا
السرج فزاد فيه شيئا غير انه بدل الحلقة والدفتين وفي الخانية او نقضه ثم ركب حنث ولو ابدل الحلقة واللبد
وترك اللبد لا يحنث وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا حلف لا يحمل فلانا على هذه الدابة وكان فلان يركب
عليها فتركه عليها عن ابي يوسف اذا حلف لا يحنث في يمينه وفي جامع الجوامع ولو قال لا اركب هذه الدابة واركب
هذه فايهما ركب حنث ولا فيه معصية ثم اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس فلم يقدر على ركوبها حتى
مضى اليوم حنث وعلى قياس المسألة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يحنث واذا قال كلما ركبت فلله علي ان اتصدق بها
فركب دابة وتصدق بها ثم اشتراها يلزمه التصدق ثانيا وكذلك في كل مرة وان كان الضرر وهذا بخلاف كلما ركب

تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها ثلاث مرات حتى طلقت ثلاثا وتزوجت بزوج آخر ثم تزوجها حيث لا تطلق وفي الظهيرية
حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة بين فلان وغيره لم يحنث ولو قال ان ركبتما هاتين الدابتين فانتما طالقتان فركبت
احداهما دابة والاخرى دابة اخرى طلقتا حلف ان لا يركب الا بغلا وحمارا له ان يركبهما حلف ان لا يركب دواب فلان
فركب ثلاثا منها حنث وفي الكافي ولو ركب عبد المأذون فركبه في الحنث ان نوى ولم يكن عليه دين عند ابي حنيفة حتى
لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له وعليه دين مستغرق لم يحنث نوى او لم ينو فان لم يكن عليه
دين او كان ولم يكن مستغرقا لم يحنث حتى ينويه فان نواه حنث وعند ابي يوسف يحنث ان نوى سواء كان عليه دين او لم يكن
وعند محمد يحنث بكل حال وان لم ينو وان ركب دابة مكاتبه لا يحنث عندهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع آخر

في السفر والمشي والمصاحبة والمرافقة والدنو والمناولة وفي المنتقى ابراهيم عن محمد فيمن قال ان لم آتك فيما في سفر
طويلا فكذا ثم قال ان كانت نيته على ثلاثة ايام فصاعدا فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على سفر شهر وفي
نوادر هشام عن ابي يوسف رجل خرج في سفر ومعه رجل آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف لا يصحب هذا في
هذا السفر فلما سار معه بعض الطريق بدا لهما فجاءا الى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال لا يحنث وفي نوادر
هشام عن ابي يوسف رجل خرج في سفر ومعه رجل آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف لا يصحب هذا في غير
السفر فلما سار معه بعض الطريق بدا لهما فجاءا الى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال لا يحنث وفي نوادر
هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله فمشى ميلا ثم انصرف الى منزله لم يحنث وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال والله لا اصاحب فلانا وهما في سفر فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه
في قطار فليسا بمصاحبين وان كانا في قطار واحد فهما متصاحبان وان كان احدهما في اول القطار والآخر في آخره فكذلك
وان كانا في السفينة فهذا في باب وهذا في باب فكذلك اذا كان طعام كل واحد منهما على حدة الا ان دخولهما ونزولهما
وخروجهما واحد وروى داود بن رشيد عن محمد فيمن قال نعم والله لا ارافقك فان كان معه في محمل او كان كراهما
وقطارهما واحد فهو مرافق وان كان كراهما مختلفين فليس بمرافق وفي الخانية وان كان مسيرهما واحدا وعن ابي
يوسف ان المرافقة هي الاجتماع على الطعام وفي الخانية ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما
واحدا في مكان وهم يتركون جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس يجتمع لا يأكلان على
خوان واحد لم يكن مرافقة وكذا قال لامرأته وهو يضرب ابنه ان دنوت مني فانت طالق فدنت منه والقت على الابن
كساء روى المعلى عن ابي يوسف انه قال اذا دنت منه والقت على الابن الكساء وكان ذلك لو مسكت بيدها فرقت
بينهما او حجزت بينهما فقد حنث الرجل والا فلا وفي المنتقى اذا حلف الرجل لتناوله امرأته هذا الشيء ثم ناولته
من مكان قريب او
بعيد فقد بر في يمينه

نوع آخر

في الحلف على الانفاق وملك المال او ذهاب المال وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال والله لا انفق هذا الدينار
فاشترى به دراهم وانفق حنث وكذلك لو وهبها دينا حنث في يمينه وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن قال والله لا
مال لي قال على قياس قول ابي حنيفة هذا على الاموال التي تجب فيها الزكاة وفيه ايضا لو ان رجلا له دين على الناس وليس
عنده الا عشرة دراهم فقال والله ما املك الا عشرة دراهم ينوي العشرة التي عنده لا يصدق في القضاء وفي الاصل
اذا حلف لا مال له وله دين على رجل مفلس او على مليء لم يحنث وكذا لو غصب ماله رجل واستهلكه وانكره او جحده
وهو قائم بعينه ولو كان الغاصب مقرا والمغصوب قائم بعينه فقد اختلف المشايخ فيه ولو كانت له وديعة عند
انسان والمودع مقر يحنث ولو كان عنده ذهب او فضة قليل او كثير حنث وكذلك اذا كان عنده مال التجارة
وفي الشافية وان له عروض وضياع غير السائمة لم يحنث استحسانا وفي المنتقى رجل دفن مالا له في موضع ثم نسي
طلبه فلم يجده فحلف انه قد ذهب ماله ثم وجده في موضعه قال محمد ان لم يكن اخذه انسان واعاده فاني اخاف
ان تكون نيته في قوله انه ذهب انه يطلبه فلم يجده

نوع آخر

في الضرب والقتل والري والتعذيب والحبس والشجة وفي الكافي الاصل انما يشارك الميت فيه الحي فاليمين ونحث
على الحالين وما اختص به الحي مقيد بالحياة رجل قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قال لامرأته
ان وطئتك او قبلتك فعبدي حر يتقيد بالحياة حتى لو فعل بعد الموت لا يحنث رجل حلف ليضربن عبده مائة سوط
ولا نية له فضربه مائة سوط وخفف فانه بر في يمينه قالوا وهذا اذا ضربه ضربا يتألم منه فاما اذا ضربه بحيث لم
يتألم به لم يبر في يمينه ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه لم يحنث في يمينه
الا ترى ان الامام بعشر مقبلا حدا لزنا يفعل هذا اذ ثبت ان الحالف يصيب بار في يمينه وان جمع الاسواط جماعة فضربه
بها ضربة او ضربه بعرض الاسواط لا يبر وان ضربه براس الاسواط ينظر ان كان سوى روس الاسواط قبل الضرب حتى اذا
ضربه اصابه راس كل سوط بر وفي السغناقي بلا ملاحظة شرط فيه لان المقصود من الضرب الايلام واما اذا اندس بعض
الاسواط لا يبر وان ضربه براس الاسواط ينظر ان كان قائما يقع الالم بقدر ما اصابه وما اندس من الاسواط لا يقع الالم

وعليه عامة المشايخ ومن المشايخ من شرط للبر تسوية الاعواد وان يكون كل عود بحال اذا احتمل الضرب بانفراده يوجع به المضروب ومنهم من قال اذا ضربه بالاعواد وبوضع المضروب لخابر في يمينه سوا اصابه راس كل عود او اندس البعض في البعض سوا كان كل عود بحال لو احتمل الضرب بانفراده لا انفراد يوجع به المضروب او لم يوجع وبعضهم قالوا يحنث على كل حال والفتوى على قول عامة المشايخ وفي الظهيرية رجل حلف بالله انه يضرب امته لصغيرة عشرين سوطا فانه يضربها بعشرين شمروخا ونحوها لصغيرة من اعضائها لنحل وفي الخانية ليس له ان يكفر عينه ولا يضرب الا ان يعجز عن الضرب بموته او بموتها لكن يجب لها بشمراخ ثم قال محمد في الاصل الرجل لا يضرب عبده في وجهه لو حلف او نرصه او يمد شعره وزاد في الجامع الصغير العض واجاب في الكل بالحنث وكذا اذا حلف لا يضرب امراته قالوا هذا اذا كانت هذه الافعال في حالة الغضب على قصد الانتقام فاما اذا فعلها على سبيل الممازحة كما وجهها او اصاب راس انفها فادماها لا يحنث في يمينه وفي الخانية وكذا اذا اصاب راسه راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وفي الظهيرية وهو الصحيح وفي السغناقي وهذا يدل على انه لو ضربها بالة في حالة الغضب الملاعبة لا يحنث ايضا وفي التفاريق الضرب لا يقع على ذي بحر او غيره ثم قال بعض مشايخنا اذا عقد يمينه بالفارسية لا يحنث في يمينه بهذه الافعال انما لان هذه الافعال بلسان الفارسية لا تسمى ضربا وفي الخانية وان قصر شعرها تكلموا والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وفي الذخيرة ولو حلف العربي باللسان ينبغي ان يبال العربي فان اراد به ما يراد بالعربية العربية ووضع لفظ ركو موضع لفظ الضرب فهو كما لو حلف بالعربية وان اراد به ما يراد بالفارسية فهو كما لو حلف الفارسي او لم يقم به حينئذ تعتبر اللغة التي حلف بها وكذا لو حلف فارسي بالعربية وفي الخانية رجل قال لعبيده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب كان حرا وفي جامع الجوامع حلف لا يضرب عبده سوطا او ان ضرب ليتمه مائة سوط فضربه سوطا لا يحنث لشرط الضرب دون الثاني ثم اذا قال ان ضربتك فانت طالق فضرب ابنه فاصابها ذكر في مجموع النوازل انه يحنث وهكذا كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني وقيل انه لا يحنث وهكذا ذكر البقالي في فتاواه وهو الاظهر والاشبه واذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فاصابها في وجهها فاوجعها ذكر في فتاوي ابي الليث انه لا يحنث وفي الظهيرية وان دفعها دفعا ولم يوجعها لم يحنث ثم واذا قال لا اضربك بالسيف ولا نية له فضربه بعرض السيف بر في يمينه وفي الذخيرة فان قطع السيف غمده وجرح المحلوف عليه بر في يمينه وفي الفتاوي الخلاصة واذا حلف بالفارسية على الضرب لا يدخل فيه العض وبه اخذ الفقيه وفي الخانية ولو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوبه وضربه به لا يكون ضربا بالسوط ثم واذا حلف ليضرب فلانا بالفاس فضرب بمقبض الفاس وفارسيته دسته بر لم يحنث فاذا قال لها بالفارسية كما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة لم تطلق الا واحدة بيديه طلقت طلقتين واذا حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السكين ونزع هذا الرمح فنزع هذا النصل والزج وادخل اخر وضربه به لا يحنث واذا حلف وقال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق وقالت المراة ان مس عضوي عضوك لجاريتي حرة ذكر في فتاوي اهل سمرقند انا لحيلة ان يبيع الجارية من رجل يثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا فيبر في يمينه ويسقط عنهم المراتين ثم تشتري المراة الجارية من مشتريها او لا تعتق الجارية عليها قال لا حاجة الى هذه الحيلة في هذه الصورة لانه يمكن الزوج ضربها بالخشبة ولا تعتق الجارية عليها وانما يحتاج الى هذه الحيلة ان لو كانت المراة قالت ان ضربتني فجاريتي حرة وفي الظهيرية ولو قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق فاراد ان يضربها فقالت المراة ان مس عضدي عضدك فعبدي حر فضربها الرجل من غير ان يضع يده عليها لم يحنث لعقد الشرط وكان ينبغي ان يحنث لان المراد بالمس المذكور هنا الضرب عرفا وهو نظير قوله ان وضعت يدي على جاريتي وفي الفتاوي الخلاصة ولو قال لامراته اكر تو برا بجوم اند ركم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده هذا الفعل ثم واذا حلف على عبده ان لا يضربه او على حر فامر غيره حتى ضربه حنث وستى هذه المسائل على حدة تاتي بعد هذا ان شاء الله تعالى رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة على الارض ولم اضربك كذا فكذا ولم تضع جنبها الارض ونامت جالسة ولم يضربها الزوج لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يضع يده على الجارية فضربها لا يحنث اذا كانت اليمين لاجل المراة رجل قال والله لو اخذت فلانا لاضربنه مائة سوط فاخذه وضربه سوطا واحدا او سوطين قال هذا على الابد ولا يحنث في يمينه في الحال وفي العدوري اذا حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولا نية له فمعنى هذا ان يضربه كلما شكي اليه حقا وباطلا وهذا هو المتعارف فانه لو حمل على حقيقته لزمه ان يلازمه ويداومه على ضربه ابدا وفي الظهيرية ولا يكون يمينه على قدر الشكاية ما لم يتوهم ولو شكي فضربه ثم شكي اليه في ذلك الشيء مرة ثانية ليس عليه ان يضربه للشكاية الثانية ولو قال لغيره ان لم اقتلك يوم الجمعة فعبدي حر فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة يحنث في يمينه ولو ضربه ضربه يوم الاربعاء ثم الحلف يوم الخميس وقال ان لم اقتلك يوم الجمعة فعبدي حر فمات المضروب يوم الجمعة لا يحنث في يمينه وفي المنتقى اذا قال والله لا تقتل فلانا بالرافقة وهي اسم موضع خارج الكوفة فضربه في غيرها وحمل اليها ومات فيها لا يحنث وفي الخانية رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه واذا قال لغيره ان لم اقتلك في المسجد وقال ان

ان ضربتك في المسجد او قال ان شججتك في المسجد فعبدي حر فقتله او شجه او ضربه والقاتل والضارب والشاج في المسجد والمقتول والمضروب والمشجوج خارج المسجد لا يحنث في يمينه ولو كان على العكس يحنث اذا قال والله لاضربن فلانا خمسين سوطا اليوم وهو يعني سوطا بعينه فضربه بغيره ومضى الوقت فقد خرج عن اليمين ونيته باطلة ولو قال لغلامه ان اضربك فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق وفي الخانية رجل قال ان كنت ضربت فلانا فهاتين السوطين الا في دار فلان فعبده حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والاخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبده حر والمسئلة بحالها حنث رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اكر من سرا دري نكنم فامراته كذا فضربه ثانيا لا يحنث قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص والتعزير والارش ونحوه وانما يقع على الاساة باي وجه يكون لكان نوى الفور يقع على الفور وان لم ينو ذلك فهو مطلق ثم وفي نوادر هشام عن محمد اذا قال لغيره ان لم افعل بك كذا اذ ضربته ولم اضربك فهو مملوك له حرف ثابت منها ومن غيرها يحنث في يمينه واذا حلف لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان نوى ذلك اذا دعى امراة الى الفراش فابت وقال لها انك تعذبني فقالت ان عذبتك فانت طالق ثم رجعت الى الفراش فجامعها ان جامعها على كره منها فقد عذبها وقد عذبها فتطلق وان كانت طايعة لا تطلق وفي الظهيرية ولو قال ان لم تاتيني حتى اضربك ونوى الاتيان نضربه ولم يضربه ولو قال ان لم اتك ولم اضربك فراه والحالف مريض لا يقدر على الضرب حنث وفي الفتاوي الخلاصة رجل قال لاخر ان لم احرق بيتك غدا فامراته طالق فقيل حتى مضى الغد وقال فيه اختلاف المشايخ ثم وان قال ان لم احبس فلانا غدا جايعا فكذا فحبسه جايعا في الغد لحاجة اخرى لا يحنث في يمينه وفي الذخيرة رجل قال لامراته ان ضربتك بغير جناية فانت طالق ثلاثا فاتي بخبز قد اشتراه فقالت ابي اوردي تحوف كون مادل ساه لسر وبقلات خويش ابدرسان فضربها قيل قال لا تطلق امراته وهكذا حكي فتوي القاضي الامام صدر الدين وفي غير هذه الصورة لو جاءت المراة بقصعة مرقة لتضعها على المايدة الموضوعة بين يدي الزوج فمالت القصعة فانصبت بعض المرقة على رجل اخر وهي حارة فاذته فضربها قال لا تطلق حلف بطلاق امراته ان لا يوذيها فتنجس ثوبه فامرها ان تغسله فابت فقال زهره ودا تلانا بد نيست هل يكون هذا ايذا وهل تطلق قال لا وفي الحاوي حلف لا يمس شعره فحلق راسه فنبت شعره ثم مس حنث كما لو حلف لا امس سنك سقط سنه ثم نبت فمس حنث قال الا ترى ان صوفا لو لبس كساء صوف لا يحنث ثم

نوع اخر

في السرقة وما هو بمعناها والرد والاداء وفي فتاوي ابي الليث رجل قال لامراته انك تسرقين من دراهمي فقالت نعت فقال لها لو رفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت فوضعت في ناحية اخرى واخبرت الزوج فقال ان رفعت لا بحسن روجها رجا ان لا تطلق وفي الذخيرة وقيل ينبغي ان يحنث والاول اظهر واشبه بالصواب ثم رجل ادعى على رجل انه سرق ثوبه فاخذ المدعي عليه ثوب المدعي وقال امراته طالق كر وجامه نوي برد اسه ام فقد قيل لا تطلق امراته ان لم يكن سرق ثوبه وقيل تطلق نظرا اعتبارا بصورة الشرط والاول اظهر وفي فتاوي ابي الليث ان قال لامراته انه عصت من كيسي دراهم فانت طالق نحلت رابل لكيس واخرجت انها فرفعت قال اخاف ان تطلق وقيل ينبغي ان لا يحنث لا بصورة الشرط اعتبارا وانما نحمل على حقيقة اللفظ يمكن رجل حلف على سرقة شي فحلف انه لم يسرقه ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك فلا حنث عليه ان لم يسرق ذلك الشي وفي الفتاوي الخلاصة وهو المختار والاكار والوكيل اذا حلف انه لا يسرق فاخذ شيا لصاحبه الكرم فيه نصيب من العنب والغلة ولم يخبر به صاحب الكرم الملا اخذ شيا ليا كل او يجعل الى منزله للاكل فلا حنث عليه وان اخذ شيا ليا كل او يحمل الى منزله للاكل ولم يخبر به صاحب الكرم ولم يكن من رايه ان يخبره فهو حانث لان هذا يعد سرقة واما غلة خباز رادا الحبوب وكلما اخذ شيا من ذلك لاجل وجه الحفظ بل ينفرد به يحنث وفي الظهيرية رجل اخذ من مال والده شيا فغضب الاب وقال ان كنت نزرت من مالي غير ما اخذت فعلي كذا فمات الاب فورثه الابن لا يحنث لانه لو حنث يحنث بعد الموت وتحويل ثم قضا ذهب من حانوته ثوب من ثياب الناس فاتهم القصار اجيره وقال الاجير بومار ابن كردى فحلف الاجير بالفارسيه اكر من اين بار باده كردم فامراتي طالق ثلاثا وقد كان الاجير اخذ ذلك الثوب طلقت امراته وفي الفتاوي الخلاصة رجل قال لرجل مرد رمال تو حاب ى كردم وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن امراته خانت برضاه والجارية لم يحنث وفي الفتاوي سئل عن رجل ادعى على عبد رجل انه دفع من حانوته مائة درهم فاراد ان يحلف العبد او المولى قال ان كان الغلام ماذونا يحلف على البتات فان حلف يحلف مالكه على العلم انه لم يكن عليه دين بسبب ذلك ثم رجل له ثوب سرقه منه سارق وفي الفتاوي الخلاصة او غصب منه غاصب ثم حلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا دستي ذلك الثوب فامراته طالق فان عرف ان ذلك الثوب قايم تطلق امراته وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف حال الثوب بانه قايم او هالك تطلق امراته ويجعل الثوب قايما ونظير هذا اذا باع الرجل ثوب غيره بغير امره وسلم الثوب وقبض الثمن واجاز المالك البيع فان علم وقت الاجازة ان الثوب قايم صحت الاجازة وان

علم انه هالك وقت الاجازة لم تقع الاجازة وان لم يعلم حتى لم تقع الاجازة ويجعل قايما وفي فتاوي ابو سهل القاضي
بديع الدين عمن قال لاخر انك تعلم ان ابنك اخرج من بيتي شيئا وادخله في بيتك فحلف ان ... ندم
بيرون اورده است وبخانه مرا ورده وهو يعلم ان ابنه ادخل في بيته شيئا الا انه لا يعلم اكرا خانة فلان جيري
بيرون اورده لست قال لا يحنث وقال بدر الدين يحنث وفي الفتاوي الخلاصة رجل حلفه اللصوص ان ليس معه
دراهم عسا ينظر الى الذي اخذ معه ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلثة او اكثر ان كانت
اليمين بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كان بالله فهو يمين الغموس فلا يجب الكفارة وان حلفوه اكرما بو كوري هستان
كان معه اقل من درهم لا يحنث وان قالوا اكرما بو سيم هست حرام كو فيه اعر فطيرا ان معه شيئا ان كان بحال لو علم
اللصوص ذلك اخذوا منه يحنث وان كان بحال لا ياخذون منه لا يحنث وفي الخانية رجل قال لابنه ان سرقت
من مالي شيئا فامك طالق فسرق من داره اجرة روي عن محمد انه سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف عن ذلك فقال
ان كان الحالف يعقد بذلك العقد حنث فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف ثم
رجل سرق من رجل ثوبا ثم ان السارق دفع دراهم الى المسروق منه بحجة المسروق منه وحلف قال ابو القاسم الصفار
ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا شك ان المسروق منه لا يحنث وان كان قايما فلا اقول بانه حانث وغيره قالوا اذا
كان الثوب قايما فلا شك انه حانث وان كان ذهب من يد السارق ينبغي ان يحنث ايضا والمذهب عندنا ان المسروق
اذا هلك في يد السارق بعد القطع انه لا ضمان عليه باتفاق الروايات واذا استهلكه ففيه روايتان فان هلك
المسروق في يد السارق قبل القطع او استهلكه فالضمان موقوف على اختيار المالك ان اختار المالك الضمان فله ذلك
وان اختار القطع فله ذلك ولا ضمان وفي فتاوي ابي الليث امراة كانت تدفع من مال زوجها الى امراته وتدفع لها
لتغزل قطنها فقال لها الزوج ان دفعت من مالي شيئا فانت طالق فدفعت من ماله شيئا فاشترت به من حوايج او اقرضت
رغيفا او كانت الجارية تجيء في بيتها وتحتاج الى شيء من الدقيق فاعطتها وفي الخانية او قرضتها خميرا والزوج لم
يكن يكره منها ذلك وانما يكره ما يدفع للغزل فان لم تكن تتولى شرا الحوايج بمال الزوج باذنه عادة يحنث الزوج وان
كانت تتولى لا يحنث قال لامراته بالفارسية اكر بوا دور نيم من برداري فانت طالق فرفعها وجدت دراهم زوجها
في منديل فرفعت المنديل واعطت امراة وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت المامورة بعض الدراهم ودفعته الى الامرة فقد
قيل يقع الطلاق وقد قيل لا يقع اذا قال لها ان سرقت من مالي شيئا فانت طالق ثم دفع اليها دراهم ليسطرا اليها فرفعت من
ذلك شيئا من غير اذن الزوج ثم قال لها الزوج ادفعي من الدراهم فقالت نعم على وجه السرقة وردته على الزوج
فان ردت بعد ان فارقته طلقت وان ردت قبل ان تفارقه لا تطلق وان انكرت تطلق بخلاف ما اذا لم تنكر امراة
اخذت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخلطها اللحام الدراهم بدراهمه فقال لها ان لم تردي على ذلك الدرهم اليوم
فانت طالق قالوا فعلى اليوم وقع الطلاق والحيلة في ذلك ان تاخذ المراة كيس اللحام وترده على الزوج فيبر في يمينه وهذا
اذا قيد اليوم باليمين وان لم يقيد اليمين باليوم وقالت المراة القصاب عن الدراهم فقال غاب عني قال لا تطلق ما لم
تعلم ان ذلك الدرهم اذهب او القي في البحر واذا قال لها ان لم تردي على الدينار التي اخذت من كيسي فانت طالق فاذا الدينار
في كيسه لم يوجد لا تطلق هكذا حكي عن حسن بن مطيع وقيل هذا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد في مسئلة الكوز وسئل شيخ
الاسلام ابو الحسن السغدي عمن كان قال لاصحابه في مجلس كان في جيبي خمسة واربعون درهما فاخذتموها فانكروا فحلف
بالفارسية ان ربيه طلاق كرامروز كرد مرجهل ويع كورم سوده است جهل عطريع عدلي وكان في جيبه قبل ذلك
اربعون عدليه وخمسه عطارف فاصاب في الاجمال واخطا في التفسير قال ان وصل التفسير فهو حانث وان فصل
لم يحنث فالحلف على الكل وهو كاذب يحنث قيل له فان كان في جيبه عطارف وعدليات يبلغ قيمتها اربعين عطريفيه
وقال اكر حب من جهل عدلي بنوده لست وصدق في المبلغ ولكن اخطا في التفسير قال لا نعني عين العطارفة يحنث في
يمينه سوا اصاب في التفسير واخطا وسوا فصل او وصل وسئل نجم الدين النسفي عمن حلف بطلاق امراته انه لا
تدع ثلاثة دراهم ... وهو عند الناس ... لا تاخذ امراته شيئا الا بعلم فاشترى بدرهم ... والاولى
البته وفي مجموع النوازل رجل حلف وقال سرق فلان ثيابي او قال سرق فلان ثيابي وقال ما سرق الا ثوبا
واحدا والاخرى الثوب واحد قال لا يحنث في يمينه وقيل يحنث والاول اظهر وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
اذا قال لرجل ان ادبت الي الفا فانت حر فاعطى العبد الفا ووضعها في يد المولى على انها ...
واذا حلف المولى وقال والله ما ادى الي الا حاتا وقال للاجنبي ان ادبت الي الفا فعبدي حر فجاء به
رجل الى المولى وقال هذه الالف ... وهو حنث بعد المولى على انها لا ... العتق
واذا حلف ما ادى الي حنث واذا كان لرجل على رجل الف درهم فقال الذي له المال قد كانت ادى فلان الذي
عليه فلما جاءه فلان فقال للذي له المال هذه الالف فخذها وقال الذي له المال لا اخذها فهو حانث وفي البقالي
اذا حلف لا يغصب فلانا شيئا فسرق منه لا يحنث الا ان يكابر فاذا حلف لا يسرق منه فكابر يحنث واذا حلف
لا يغصب منه ولا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنث في الغصب دون السرقة وفي الخانية رجل حلف انه
لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه بيته ... وحلقه الحالف في
محوا او سرق دارة من راس المحلوف عليه او لطم دراهم كهبة او دخل عليه ليلا وكابره وضربه

ومن به ذا خرج ساعة وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر

فيما يجري بين صاحب المال وبين غريمه قال محمد في الاصل اذا حلف الرجل ليعطين حق فلان عاجلا فان نوى شيئا
كان كما نوى وان لم ينو شيئا فما دون الشهر فهو حكم العاجل وما فوقه فهو حكم الاجل وفيه ايضا اذا حلف لا يحبس من
حقه شيئا ولا نية له ينبغي ان يعطيه ساعة حلف يريد به ان يشتغل بالاعطاء حتى لو لم يشتغل لما فرغ من اليمين يحنث في
يمينه طلب منه او لم يطلب فان نوى الحبس بعد الطلب او غيره من المدة كان كما نوى فان حاسبه واعطاه كل شيء كان
كما نوى فان حاسبه واعطاه كل شيء كان له عنده واقر له بذلك الطالب ثم لقيه بعد ايام وقال قد بقي لي عندك كذا وكذا
فتذكر المطلوب وقد كانا جميعا نسياه لم يحنث ان اعطاه ساعة اذن قال رحمه الله في الجامع اذا كان للرجل على الرجل مائة
درهم فقال عبده حر ان اخذت اليوم منك درهما دون درهم فاخذ منها خمسة ولم ياخذ الباقي حتى غابت الشمس
لم يحنث في يمينه ولو قال عبده حر ان اخذت اليوم منك درهما دون درهم فاخذ منه في اول النهار خمسين يحنث في
يمينه ولانه وجد في الدراهم درهما بهرجة او زيفا فرده ولم يستبدله حتى غابت الشمس لم يحنث عند الله اليمين ومعناه
ان الحنث لا يبطل وكذلك لو وجد بعض الدراهم مستحقة ولم يجد المالك ولم يستبدل حتى غابت الشمس فهو حانث
ايضا ولو وجد بعض الدراهم ستوقا او رصاصا فان استبدله في اليوم حنث وان لم يستبدله في اليوم لا يحنث في يمينه وفي
الكافي ولو حلف ليقضين دينه اليوم فقضاه ثم وجد رب الدين بعضه زيوفا او بهرجة او مستحقة او تجوز به
او رده فقد بر في يمينه وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث وان باعه عبدا فقبضه بر في يمينه ولو وهبه
له لا يكون قضاء ولو قال الذي عليه المائة عبده حر ان قبضتها اليوم درهما دون درهم فقبض منه اليوم خمسين درهما
وقبض منه الخمسين وهذه المسئلة والمسئلة المتقدمة شرط الحنث فعل الحالف وهنا شرط الحنث فعل غير الحالف
ولو قال عبده حر ان قبضتها درهما دون درهم ولم يوقت لذلك وقتا فقبض الخمسين لا يحنث ولو قال ان قبض منها وقبض
الخمسين يحنث في يمينه وفي السغناقي ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه
... دكاركرد فشرط الحنث قبض الجميع بوصف التفرق فان لم يقبض جميعه متفرقا لا يحنث وذكر هذه
الصورة في الجامع الكبير ابين من هذا فقال رجل له على اخر مائة درهم فطالبه في ذلك مرارا دافعه بها فقال
عبده حر ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ منها في اليوم خمسة دراهم ولم ياخذ الباقي حتى غابت الشمس
لم يحنث لان شرط الحنث اخذ المائة في اليوم على التفاريق ثم ولو قال العبد حر ان قبض منها وزن له خمسين وقبضها
ثم وزن له خمسين في ذلك المجلس وقبضها القياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث ان كان اشتغل بالوزن بعده
وفي المنتقى اذا قال الطالب ان قبضت مالي على فلان الا جميعا فهو في المساكين صدقة فقبض نصفها ووهبه
من رجل ثم قبض النصف الباقي لزمه ان يتصدق بهذا النصف وليس عليه في النصف الاول شيء ولو قال ان قبضت
من مالي على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين صدقة فقبض تسعة منه ووهبها لرجل ثم قبض الدراهم الباقية فعليه ان
يتصدق بهذا الدرهم وتسعة اخرى وروى ابراهيم عن محمد اذا قال والله لا اخذ ما لي عليك الا فرقة وله عليه عشرة دراهم
فجعل ذلك درهما درهما ويعطيه فهذا ضربه اذا لم ياخذ في عمل اخر في مجلس الوزن فاذا اخذ يحنث في يمينه وفي
الفتاوى الخلاصة ولو قال لا اخذ حقي الا جميعا فاخذ نصفه لا يحنث حتى ياخذ الباقي فاذا اخذ حنث ولو قال لا اخذ
حقي الا جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث وفيه رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه امراتي
طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي البينة عليه بالالف وقضى
به فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته كذا روى نصير عن محمد وفي العيون جملة قول ابي يوسف وعند محمد لا يفرق
فصار عن محمد روايتان فيفتى بالتفريق ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه وقبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الا هذا
الالف تفرق القاضي بين المدعي وبين امراته لانه ظهر بطلان هذا اذا اقام المدعي البينة على المدعى عليه لم يفرق
القاضي بين المدعى عليه وامراته قال رضي الله عنه هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين صورته رجلان في ايديهما دار
حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره تكون بينهما نصفان ولو كانت في يد
احدهما حنث الذي كانت في يده ولو كانت في ايديهما ولم يقيما البينة لا حنث عليهما وهي بينهما نصفان ثم ولو حلف
لياخذن من فلان حقه او ليقبضن فاخذه بنفسه او اخذ وكيله فقد بر في يمينه وذكر مسئلة في العيون تدل على انه لا يبرأ
اذا قبض من كفيل المديون او المحتال عليه وصورة ما ذكر في العيون اذا حلف الرجل ليقبضن ما له من فلان اي المطلوب
اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيله او المحتال عليه لم يحنث
وكذلك لو حلف المديون ليعطين فلانا حقه فامر غيره بالاداء واحاله فقبض بر في يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر
وان عنى ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وفيه ايضا ولو حلف المطلوب انه لا يعطيه واعطاه على احد هذه
الوجوه حنث وان عنى ان يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وعلى قياس ما ذكر في العيون ينبغي ان لا يحنث في فصل الحوالة
وذكر في العيون اذا حلف الرجل ليقبضن ما له على غريمه فاحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غريمه وقبض
ذلك الرجل حنث في يمينه وان كانت الحوالة بدلا فيقبض المحتال عليه فهذا يمين لا يحنث وعلى هذا اذا وكل رجلا

يقبض الديون من المديون ثم حلف لا يقبض ما له عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه وفي جامع الجوامع ولو
نوى من جهة دين وقد قيل ينبغي ان يحنث وهذا القايل قاس هذه المسايل على ما اذا وكل رجلا ان يزوجه امراة او وكله ان
يطلق امراته ثم حلف ان لا يتزوج او حلف ان لا يطلق ثم فعل الوكيل ذلك يحنث في يمينه وفي الخانية ولو لم يقبضه وكيله
ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين واخذ المحتال له دين الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من
مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث وفي النوازل اذا قال المديون لرب الدين والله لا تقبض مالك اليوم
فاعطاه ولم يقبل قال ان وضعه حيث يناله يده لو اراد لا يحنث وفي الخانية والمغصوب اذا حلف ان لا يقبض المغصوب
من الغاصب فجاء به الغاصب وقال له سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث وبرا الغاصب من ضمان الرد كما
لو حلف الرجل ان لا يودي زكاة ماله فمر على العاشر فاخذ العاشر زكاة ماله لم يحنث الحالف وتسقط الزكاة وفي
جامع الجوامع حلف ان لا ياخذ درهما فاعطاه فلوسا في كيس فلما نظر وجد فيه درهما حنث ولو زيف فيها درهم لا ولو وهبه
الكبير درهما لغيره فقال هذا فلوس خذه قرضا فاخذ وان علم لا يحنث ثم وان قال ان لم اقبض دراهمك التي لك علي اليوم فعبده
حر فباعه بها عبدا وسلمه اليه فقبضه وبر في يمينه هذا اذا باعه بالدراهم عبدا بيعا صحيحا فاما اذا باعه بيعا فاسدا
ينظر ان كان في قيمته وفاء بالحق فهو قبض وبر في يمينه وان لم يكن فيها وفاء به لم يبر الحالف وفي اخرج الجوامع وضع المسئلة
في جانب الطالب اذا حلف الطالب فقال ان لم اقبض ما لي عندك او قال ان لم تستوف ما لي عليك فاخذ به ثوبا او عبدا
فقد بر في يمينه وفي جامع الجوامع رجل في يده دراهم فقال ان لا انفقها ثم قضى دينه حنث ثم وان اذا حلف الطالب لا يقبض
ما له من المطلوب اليوم فاشترى منه شيئا وقبضه ان قبضه اليوم حنث في يمينه ولو اشترى اليوم حلفه وقبض من الغد
لا يحنث في يمينه ولو قال لا نقبض حتى منك غدا فاشترى اليوم منه وقبضه في الغد ولاية لحنث في يمينه فاذا حلف
الطالب لا يقبض ماله على الغريم [illegible] شيئا من مال الغريم فان كان المستهلك مثليا بر في يمينه وان
استهلكه لم يبر كما في ذخيرة [illegible] وذكر المسئلة في العيون ولم يشترط هذا الشرط وقال واغصب الحالف شيئا
واستهلكه عليه عوضا [illegible] وفي المنتقى اذا اغصب الحالف منه ما لا مثل له واستهلكه عليه
عوضا او دنانير [illegible] بر في يمينه وفي الذخيرة ولو استهلك في يد المديون [illegible] لم يحنث عليه
[illegible] وفي الظهيرية ولو قال والله لا اتاركك اليوم
حتى تعطيني حقي [illegible] وفي النوازل رجل له على اخر
[illegible]

الباب وفي الخانية وان كان المحبوس هو الحالف والمحكي عنه هو المحلوف عليه هو الذي غلق الباب واخذ المفتاح حنث
الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه ثم وفي الحيل اذا امر الطالب او غفل عن المطلوب وشغله انسان بالكلام
فهرب المطلوب لا يحنث في يمينه ولو لم يحجز بينهم ولم يغفل عنه ولم يذهب معه الطالب ولم يمنعه مع الامكان
يحنث في يمينه وهو ايضا لو منعه انسان من الملازمة حتى هرب المطلوب لا يحنث في يمينه وفي الذخيرة اذا حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فاخذ منه رهنا او كفيلا لا يحنث الا اذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل
الدين او اكثر فحينئذ لا يحنث ثم ولو حلف ليقضين ماله الى الغد غريمه ولم يوقت فابراه من المال او وهبه منه حنث
ولو وقت في ذلك وقتا فابراه قبل الوقت سقط اليمين ولم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يحنث وعلى هذا اذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه ثم ان الحالف ابراه من المال ثم فارقه لم يحنث
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى هذا اذا حلف لا يعطي حق فلان الا باذن له فلان ثم مات فلان قبل الاذن
فاليمين ساقطة عند ابي حنيفة واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه ثم ان الغريم احال الطالب على رجل
بالمال ثم ابراه الطالب منه ثم فارقه ثم توى المال على المحتال عليه ورجع الطالب بالمال على المطلوب وفارقه
قبل الاستيفاء لم يحنث في يمينه وفي المنتقى اذا حلف لا يعطي فلانا ماله حتى يقضي عليه قاض فقضى القاضي بذلك
على وكيله فهذا قضاء عليه لو اعطاه بعد ذلك لا يحنث وفي نوادر ابن سماعة اذا قال لغريمه والله لا افارقك حتى
استوفي منك حقي ثم اشترى منه عبدا قبل ان يفارقه ثم فارقه انه لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد وفي الظهيرية
قال محمد على قول من لم يجعله حانثا او وهب الدين له قبل ان يفارقه وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول
ابي حنيفة فها هنا ينبغي ان لا يحنث وعلى قول من لم يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف يكون حانثا ها هنا
وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البايع ثم فارقه حنث ثم وان باع الغريم عبده للطالب بالدين الذي
عليه ثم بعد ما قبض العبد استحق العبد ولم يجز البيع لم يحنث الحالف وهكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة وفي
الظهيرية ولو باع المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امراة فحلف
لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما له عليها من الدين فهو استيفاء لما عليها من الدين قال هشام
سالت ابا يوسف عن رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه ثم ان الغريم باع منه عبدا او امة بما
عليه من الدين فاذا العبد مدبر او مكاتب او الامة ام ولده وفي الظهيرية او كان المدبر وام الولد لغير
المديون ثم فارقه بر في يمينه ولا يحنث وفي الظهيرية ولو وهب الطالب الالف للغريم فقبله او احال
الطالب رجلا له عليه مال بما له على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرا الطالب المطلوب لا يبر
لا يحنث في هذا كله ثم واذا قال الطالب عبدي حر ان لم يقبض فلان ما لي عليه الى شهر فمات المحلوف عليه فقضى
الحالف وارثه او وصيه لا يحنث واذا قال المطلوب للطالب ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعلي كذا فمات الذي
له الدين قبل الجمعة لا يحنث في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى الورثة او الى الوصي بر في يمينه فان لم يدفع حتى
مضى يوم الجمعة يحنث في يمينه وفي واقعات الناطفي اذا حلف لا يوخر عن فلان حقه الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه
حتى مضى الشهر لم يحنث اذا قال الطالب للغريم ان لم اخذ حقي منك غدا فكذا او قال المطلوب ان اعطيتك فكذا
فوجه التحرز عن الحنث ان يمنع المطلوب حق الطالب فيجي الطالب فياخذه منه جبرا حتى لا يحنث واحد منهما وفي
المضمرات ولو علما هذه الحيلة او علم كل واحد منهما هذه الحيلة رجل اخر لا يحنثان وفي الخانية قال ان خلفت عن غريمي
ما لم اقبض حقي فعلي كذا او كفل عنه رجل فخلى عنه حنث وان هرب الغريم لم يحنث وفي الحيل اذا حلف لا ياخذ
ما له عند فلان الا جملة او قال الا جميعا ثم اراد ان ياخذه على التفاريق فالحيلة فيه ان يترك من حقه درهما وياخذ
الباقي كيف شاء فاذا ترك درهما لم يوجد اخذ جميع ما له على التفاريق ولا يحنث في يمينه واذا حلف ان لا ياخذ شيئا
من حقه دون شيء ثم اراد ان ياخذه على التفاريق او اراد ان يترك بعض حقه يحنث فيه ولكن الحيلة له في ذلك ان ياخذ
من غير قضاء عنه ولا يحنث وان لم يكن للمطلوب من يودي عنه وكان للطالب من يقبض له منه لم يحنث في يمينه اذا حلف
المطلوب ان لا يعطي فلانا حقه درهما دون درهم اراد ان يدفع ذلك تفاريق قال يحبس من الحق الذي عليه درهما
ويعطيه الباقي على التفاريق فاذا حبس من حقه درهما لم يوجد اداء جميع الحق وفي الخانية رجل عليه دين فحلف
ان لا يدفع الى فلان ما له او ليقضينه اياه او لا يفعل ثم امر رجلا حين ضعف ضمن عنه وهذه ايضا يحنث الحالف
وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف فان كانت الكفالة او الحوالة بغير
امر الحالف لا يحنث كما لو تبرع رجل بالاداء ثم اذا حلف المطلوب لا يعطي فلانا ما له درهما او اكثر قال فما فوقه قال
الحيلة ان يعطي فلانا بحقه دنانير لا يحنث في يمينه ولو حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه غدا فلم يتهيا له ذلك فالحيلة
ان يدفع من الطالب عرضا بحقه ثم يقيله البيع فيعود الدين على حاله واذا حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه ولم يتقاضه لم
يحنث اذا حلف المطلوب ليقضين حقه فلانا غدا فغاب المحلوف عليه ولم يجد المطلوب ليقضي حقه ذكر في فتاوى اهل
سمرقند انه لا يحنث عليه وفي النوادر انه يدفع الى القاضي ولا يحنث في يمينه ويكون الدفع الى القاضي في هذه
الصورة كالدفع الى المحلوف عليه نظرا للحالف وعليه اختيار الصدر الشهيد وذكر هذه المسئلة في واقعات الناطفي
وقال لا ينصب القاضي وكيلا ويامره بالدفع اليه فاذا دفع اليه لا يحنث وفي الخانية لا يحنث وان لم يدفع الى القاضي

ولا اليدين كيله وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع للقاضي ليس بشيء والمختار الاول فان كان الحالف في موضع لم يكن هنا قاض حنث الحالف ثم وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في عين هذه المسئلة ان المطلوب اذا جاء الى الحاكم واعلمه بذلك فجعل الحاكم للطالب وكيلا وامره بقبض الدراهم واشهد المطلوب بالبراءة واشهد على الغايب انه قبض فهذا باطل وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني وفي السراجية حلف ليقضين حقه اول الشهر فاعطاه في نصفه الاول بر في يمينه ولو حلف ليقضين حقه راس الشهر فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها ذلك وان قضاه قبل راس الشهر او مات الطالب او المطلوب قبل راس الشهر لم يحنث وفي الفتاوى الخلاصة رجل مات وخلف مالا وثمة دين فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس عليه شيء فان لم يعلم بموت المورث ارجو ان لا يحنث وان علم يحنث وهو المختار وفي فتاوى اهل سمرقند من هذا الجنس جاء الى الخراج اذا حلف الرجل بهذه اللفظة لئن لم اذكر فلانا دون ذكره كرد بمن داوم نكفي بفلان جا بيهودي كرسي اين بوند طلاق وحلف ذلك الرجل على هذا الوجه ثم جاء الحالف بالدراهم الى ذلك الموضع في ذلك اليوم ولم يجد الحالف حتى مضى ذلك اليوم ثم تزوج امرأة قال الامام وفي العيانية والمختار انه يدفع للقاضي وعليه الفتوى واذا حلف الرجل لا يأخذ من فلان درهما فاعطاه ثلاثة فلوسا في كيس ودس فيها درهما وقال انها فلوس فقبضها الحالف ثم وجد فيها درهما فهو كان حنثا وكذلك لو حلف لا ياخذ منه ثوبا هرويا فاعطاه ثوبين مرويين ودس فيهما ثوبا هرويا وقال انه مروي فلما قبض الحالف وجد فيه ثوبا هرويا حنث نفسه ولو اعطاه في الفصل الاول فضة وفيها درهم والحالف لم يعلم به كذا في القياس نظير الكيس يحنث او اعطاه قرطاسا فيه او وسادة محشوة فيها دراهم والحالف لم يعلم به فهذا في القياس نظير الكيس يحنث قضاء وفي الاستحسان لا يحنث اصلا وكذلك لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به لم يحنث ولو علم بذلك واخذ حنث ولو كان اليمين على الهبة بان قال لا اخذ منك درهما هبة لم يحنث في هذه الدراهم وفي الظهيرية علم بالدراهم او لم يعلم وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف لا يقبض ما له من المطلوب اليوم فاخذ رهنا منه فهلك الرهن في يده لا يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان غير مثلي فان كان قيمته وقت الحنث لكن هذا اذا اغتصب ولا اثر استهلك فان استهلك ولم يقبضه لم يحنث ولو كان له على اخر ثمن متاع فحلف لا يأخذه فاخذ مكان ذلك حنطة يحنث وفي الحاوي قال لا افارقك فوكل غلامه بملازمته قال لم يحنث ان قال اردت هذا يدين ديانة لا قضاء ثم السلطان اذا حلف اهل قرية على ان يؤدوا خراج تلك القرية الى وقت كذا فادى الخراج كله رجل من غير اهل تلك القرية بغير امر اهل تلك القرية فلا حنث عليهم في قول ابي حنيفة واذا قال والله لا ادع ما لي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فقد بر في يمينه وكذلك لو لم يقدمه الى القاضي ولازمه الى الليل رجل قال له يونه امرأتك طالق ان لم تقبض اليوم ديني فقال المديون ما هو ولم يرد جوابه فقال له الرجل قل نعم فقال نعم واراد جوابه فاليمين لازمة وفي فتاوى النسفي لو حلف مديونه كرار في ردي سوي ولم يوقت وقتا اذا طلبه وسوغ لم الطلب ولم يظهر له حنث ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلب هو وهو لا يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان لرب الدين شيئ خلفاه هكذا تقضي دين احدهما لم يسقط اليمين في حقه ثم سيل شمس الائمة الاوزجندي عمن قال لصاحبه الدين ان لم تقبض حقك يوم العيد فكذا فجاء يوم العيد الا ان قاضي هذه البلدة لم يجعله عيدا ولم يصل فيه صلاة العيد لدليل عنده وقاضي بلدة اخرى جعله عيدا وصلى فيه صلاة العيد قال اذا حكم قاضي بلده بكونه عيدا يلزمه ذلك اهل بلدة اخرى اذا لم تختلف المطالع كما في الحكم بالرمضانية وفي فتاوى ما وراء النهر سيل ابو نصر الدبوسي عمن حلف غريمه انه ياتي منزله غدا ويريد وجهه فاتاه ولم يجده وقد غاب لا يحنث في يمينه والله اعلم

نوع اخر

في الخدمة والاستخدام اذا حلف الرجل كان يخدمه ان لا يستخدمه فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون الخادم مملوكا للحالف وانه يشتمل على فصول اربعة احدها ان يطلب منه الخدمة بعد اليمين نصا وصريحا بان يقول اخدمني وفي هذا الوجه يحنث في يمينه وانه ظاهر والثاني ان يخدمه بعد اليمين بغير امره ويتركه حتى يخدمه وكان يخدمه قبل اليمين بامره وفي هذا الوجه يحنث ايضا الوجه الثالث ان يخدمه بعد اليمين بغير امره وقد كان يخدمه قبل اليمين بغير امره وفي هذا الوجه يحنث ايضا الرابع ان يخدمه بعد اليمين بغير امره وكان لا يخدمه قبل اليمين اصلا وفي هذا الوجه يحنث ايضا الوجه الثاني اذا كان الخادم مملوكا لغيره وانه يشتمل على فصول اربعة على نحو ما بينا يحنث في الفصلين الاولين ولا يحنث في الفصلين الاخيرين ولو حلف لا يخدمه فلانة فخدمته بامره او بغير امره حنث في يمينه ولو حلف لا يستخدم خادما لفلان فقال لها وضئيني او اسقيني او اوما براسه اليها ولم يكن له نية حين حلف حنث سواء كان خادم فلان لذلك او لم يفعل فان كان نوى بيمينه ان لا يستعين بها تصديقه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ولو حلف الرجل لا يخدمه خادم فلان فجلس الحالف مع فلان على مائدة يطعمون وذلك الخادم يقوم عليهما في طعامهما وشرابهما حنث في يمينه والخدمة كل شيء من اعمال داخل البيت اما كل شيء من اعمال خارج البيت كالبيع والشرا فذلك يعد تجارة ولا يعد خدمة واسم الخادم يطلق على الغلام والجارية والصغير الذي يقدر على الخدمة والكبير والكبيرة وفي الخلاصة وكل من استوجر للخدمة والله سبحانه وتعالى اعلم نوع اخر الى السنة الكر

نوع اخر

في الهدم والكسر وفي جامع الجوامع حلف ان لا يهدم فعلى ان لا يبقي اسمه اذا امكن كالحائط وما لا يمكن كالدار فان بقي بعد الهدم اسمه فعلى هدم البعض وحمل على الاكثر عرفا ثم اذا حلف الرجل وقال عبدي حر وقال لامرأته طالق ان لم اهدم هذا الحائط اليوم او قال ان لم انقضه اليوم ثم هدم ثلثا منه او ربعا ولم يهدم الباقي حتى مضى اليوم حنث في يمينه وان قال عنيت بالهدم النقض دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدقه القاضي لم يذكره في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يصدقه ولو قال عبدي حر ان لم اكسر هذا الحائط اليوم فكسر بعضه ولم يكسر الباقي حتى مضى اليوم لا يحنث قال مشايخنا انما لا يحنث بكسر البعض اذا كان المكسور شيئا له عرض اما اذا كان شيئا لا عرض كان يتخذ شيئا لا يكسر يحنث ولو عنى بالكسر الهدم كان مصدقا في القضاء بخلاف ما اذا عنى بالهدم الكسر على القول المختار وعن ابي يوسف فيمن حلف ليهدمن هذه الدار فهدم سقوفها بر في يمينه وفي السغناقي حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت يحنث والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث عشر

فيمن حلف على شيء فقال الاخر علي مثل ذلك وفي الايمان الموقوفة روي عن ابي يوسف فيمن حلف بطلاق امرأته لا يدخل الدار فقال الاخر علي مثل ذلك فان اراد بهذا الايجاب اليمين كان يمينا كانه قال والله لا ادخلها فان مات احدهما حنث ولو قال الاول عبدي حر ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني لم يعتق عبده ذلك ان دخل لزم الاول والثاني وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق والعتاق والمشي الى بيت الله تعالى ان دخلت كذا ثم قال الحالف لاخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا وفي الاصل رجل قال لله علي المشي الى بيت الله وكل عبد لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت فقال الاخر علي مثل ذلك فدخل الثاني لزمه المشي ولم يلزمه الطلاق والعتاق يعني لا يعتق عبده فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبره القاضي عليه وفي الطلاق لا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى كما لا يجبره القاضي عليه ولو قال الاول كل ما لي هدي فقال الاخر علي مثل ذلك لزمه الثاني ان يهدي جميع ما له سواء كان اقل من مال الاول ومثله او اكثر ولو قال الاول كل ما لي الى سنة فهو هدي فقال الاخر علي مثل ذلك لم يلزمه شيء وفي القدوري روي عن ابي يوسف اذا قال الرجل امرأته طالق ثلاثا وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بذلك كله ولو لم يقل نعم ولكن قال اجزت ذلك فهذا لم يحلف عليه شيء ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او قال الزمته نفسي ان دخلت الدار لزمه ولو قال امرأة زيد طالق ان فعل زيد اجزت او رضيت او الزمته نفسي لزمه الطلاق وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال لغيره هل دخلت دار فلان اليوم فقال نعم ولكن دخلتها فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وروى بشر عن ابي يوسف رجل قال لاخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الاخر اذا ذلك فهذا يحنث ان كلمه بغير اذنه ومن رواية بشر ايضا اذا قال الرجل لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم فقال لا شيء على القائل وفي الحاوية فان نوى بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله وحلف او احلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم قال هي على القائل الاول ولا يكون على قائل نعم الا ان نوى يمينا وفيها في فصل يمين الفضولي رجل قال لامرأة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي فهو جائز ولو قال اجزت هذه اليمين علي لزمه اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة وفي العيون اذا قال الرجل ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد اجزت ذلك او رضيت ثم اشتراه لم يعتق ومثله لو قال ان اشترى زيد هذا العبد مني فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق وفي الملتقط ولو قال الرجل امرأته طالق ان لم تفعل حتى فقال الرجل نعم ولم يرد جوابه فاليمين لازمة له ما لم يدخل في كلام اخر ويطول الزمان والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع عشر

في اليمين على الافعال في مكان وزمان قال محمد في الجامع اذا قال الرجل عبده حر ان صام شهر رمضان بالكوفة وكان بالكوفة شهر رمضان الا انه كان مريضا فلم يصم لم يحنث في يمينه ولو قال عبده حر ان افطر بالكوفة وكان يوم الفطر بالكوفة الا انه لم ياكل في يومه ذلك يحنث ولو قال عبده حر ان راى هلال الفطر بالكوفة واهل الهلال وهو بالكوفة وعلم به يحنث في يمينه وان لم ير الهلال بنفسه واختلف عبارة المشايخ في تخريج المسئلة فقال بعضهم انما شرط الحنث كينونته بالكوفة يوم يرى الناس الهلال والعرف الظاهر فيما بين الناس انهم يقولون رأينا الهلال ببلد كذا وان لم يروه بانفسهم ويريدون به الكينونة بتلك البلدة يوم رؤية الهلال وصار التقدير في يمينه ان كنت بالكوفة يوم رؤي الهلال فعبدي حر فان نوى النظر بالعين فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ولو قال عبدي حر ان ضحيت العام بالكوفة وكان بالكوفة يوم الاضحى الا انه لم يضح لا يحنث في يمينه وان نوى الكينونة بالكوفة وقت الاضحية فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ولو قال عبده حر ان افطر الليلة عند فلان فغربت الشمس والحالف في منزله ثم ذهب الى بيت المحلوف عليه فاكل عنده حنث في يمينه ولو اكل في منزله لقمة او شرب شربة ماء ثم ذهب الى بيت المحلوف عليه واكل عنده لا يحنث في يمينه وكذلك اذا لم ياكل ولم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم ياكل هناك ايضا لم يحنث في

يمينه ولو حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد ومات بالكوفة يحنث في يمينه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس عشر

في تعليق الاجزية المختلفة بالشرط اذا قال الرجل ان دخلت الدار فامراته طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان
كلمت فلانا كان اثنا يمينين في ظاهر الرواية وتعلق الطلاق والعتاق بدخول الدار وتعليق الحج بالكلام فيما هذا اذا قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا تعلق الطلاق الاول والثاني بالشرط الاول وتعلق الثالث بالشرط
الثاني ولو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان كلم فلانا فهما يمينان في ظاهر
الرواية تعلق الطلاق بدخول الدار وتعلق العتاق والحج بالكلام بخلاف الفصل الاول ولو قال امراته طالق ان دخل الدار
وعبده حر فالحرية تتعلق بالدخول وفي الحجة ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق وان فعلت كذا فعبدي حر وان فعل
كذا فامته مدبرة ثم فعل صارت امته مطلقة وعبده حرا وامته مدبرة وان قال ان فعلت كذا فعلي حجة وما اشبه ذلك
صدقة وان فعلت كذا فعلي صوم سنة ففعل تلزمه هذه الاشياء ولو قال ان فعلت كذا فعلي حجة وان فعلت كذا فمالي في
المساكين صدقة وان فعلت كذا فعلي صوم سنة ففعله يحنث لا شيء عندنا وقال الامام الشافعي كفارة يمين وروي عن ابي
حنيفة انه قال يوجب النذر الكفارة وعليه الفتوى ومما يتصل بهذه المسائل اذا قال لامراته طالق وعبده حر غدا
لم تطلق امراته ولم يعتق عبده حتى يجيء الغد ولو قال لامراته طالق اليوم وعبده حر غدا طلقت المراة في اليوم وعتق العبد
غدا ولو قال لامراته طالق اليوم وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى غدا طلقت المراة غدا ووجب المشي الى بيت الله
غدا ولم يذكر ان العتق يقع اليوم او غدا بعض مشايخنا قالوا يقع غدا وبعضهم قالوا يقع اليوم والله سبحانه اعلم

الفصل السادس عشر

الحلف بما يقع على الملك القائم وما يقع على الملك الحادث وما يقع عليهما يجب ان يعلم ان الحالف اذا عقد يمينه على فعل في
محل منسوب الى الغير بالملك يراعى للحنث وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه مثاله ما ذكر في الزيادات اذا
حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره ودخلها الحالف لا يحنث في يمينه ولو اشترى فلان دارا اخرى ودخلها الحالف
يحنث في يمينه اعتبارا للنسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه وكذلك على هذا اذا حلف لا يركب دابة فلان او لا يلبس
ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يشرب شرابه وروى ابو سليمان عن ابي يوسف فيمن حلف لا يلبس ثوب فلان ولا نية له ان يمينه
على ما كان في ملكه يوم الحلف وفي الخلاصة وقيل في العبد والدار يشترط دوام الملك من يوم الحلف الى يوم الحنث وهو
قول ابي يوسف ثم متى عقد يمينه على فعل في محل منسوب الى الغير لا بالملك يراعى للحنث وجود النسبة وقت اليمين ولا يعتبر
بالنسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه مثاله اذا حلف لا يكلم زوجة فلان فعادى فلان صديقه [illegible] بعدما اخر
فان كلم الاول يحنث فاما ان طلق زوجته وتزوج اخرى وحلف لا يكلم صديق فلان فعادى فلان صديقه واتخذ صديقا
اخر فان كلم الاول يحنث وان كلم الثاني لا يحنث هكذا ذكر في الزيادات وذكر مسئلة الزوجة والصديق في الجامع الصغير
فاعتبر قيام النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه حتى قال اذا كلم زوجها بعدما ابانها او كلم صديق فلان
بعدما عاداه لا يحنث في يمينه وكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف في النوادر فتعين في المسئلة روايتان واليه مال الشيخ
شمس الائمة الحلواني وقيل ما ذكر في الجامع الصغير قولهما وما ذكر في الزيادات قول محمد ومحمد ذكر في الزيادات اذا حلف
لا يدخل دارا لفلان وذكر انه قول ابي حنيفة ومحمد في يمينه على ما كان في ملك فلان يوم الحلف او ما يكون فلان ساكنا
فيها عند الدخول وعلى قول ابي يوسف وقت اليمين اذا بقي في ملكه الى يوم الدخول لا على ما استحدث الملك فيها بعد اليمين
ولم يذكر قول ابي يوسف في قوله دار فلان اذا فرق بين قوله دارا لفلان وبين قوله دار فلان في عرف اللسان وذكر القدوري
قول ابي يوسف في المسئلتين جميعا مثل قولهما ولا لا يحتاج ابو يوسف للفرق بين قوله دار فلان ودارا لفلان وانما يحتاج
الى الفرق بين الدار وبين الطعام والشراب والفرق ان الدار مما يستدام الملك فيها ولا يستحدث الملك فيها في وقت عادة
كان نظير الزوجة والصديق فاما الطعام والشراب فالملك فيهما لا يستدام عادة بل يستحدث في كل وقت وانما
يدخل تحت اليمين ما يكون في ملكه وقت الفعل المحلوف عليه ومنهم من قال انما الخلاف في قوله دارا لفلان خاصة
وقوله دار فلان على الوفاق فعلى قوله هذا لا يحتاج ابو يوسف الى الفرق بين قوله دار فلان ودارا لفلان والفرق ان
قوله لا ادخل دارا كلام تام مستقل بنفسه لو اقتصر عليه فلا يكون ذكر فلان لتصحيحه وانما يكون ذكره لبيان الملك
مع نفسه عن الدخول فيه فيقع على الموجود دون المستحدث [illegible]
فلان واما قوله لا ادخل دار فلان ليس بكلام صحيح مفيد بنفسه فكان ذكر فلان لتصحيحه [illegible] اليمين
به فوقعت على الموجود والمستحدث جميعا [illegible]
[illegible] وقت وجود الفعل المحلوف عليه بيانه فيمن حلف لا يدخل دار فلان [illegible]
[illegible]
[illegible] على قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] وعلى قول محمد [illegible]
[illegible] ابو يوسف في هذه المسائل [illegible]

بينه وبين الله تعالى اذا قال الحالف عنيت ان لا افعل بذلك ما دام لفلان وبعد ما زال عن ملكه قال ابو حنيفة [illegible]
كما قال محمد وذكر الصدر الشهيد في شرح [illegible] وذكر هذا الخلاف فيما اذا ذكر [illegible]
[illegible] وفي الخلاصة ولو قال لا اكلم هذا
[illegible]
[illegible]
الحالف حنث في يمينه وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا يكلم عبد فلان [illegible]
[illegible] فان كلم عبدا كان موجودا وقت اليمين حنث بالاجماع [illegible]
[illegible] حنث عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يحنث وفي الذخيرة اذا حلف لا ياكل من طعام فلان [illegible] الماضي والمستقبل
[illegible] وفي النوازل اذا قال لا والله لا اتزوج من اهل هذه
الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم [illegible] لا والله لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان ابنة ثم
ولدت له ابنة فتزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي القدوري
[illegible]
[illegible] شرح الطحاوي ولو حلف لا ياكل طعام فلان او لا يشرب
شراب فلان او لا يدهن بدهن فلان فاكل طعاما استحدثه فلان بعد اليمين حنث بالاجماع ولو حلف لا يكلم ابن فلان او
اولاد فلان وكلم ابنا موجودا وقت اليمين حنث بالاجماع وان كلم ابنا حدث بعد اليمين لا يحنث بالاجماع قال محمد في
الزيادات اذا حلف الرجل لا اركب دواب فلان لا البس ثياب فلان لا اكلم عبيد فلان يقع على ثلاثة لو فعل ذلك بثلاثة
مما سمى حنث في يمينه وان كان لفلان دواب وثياب وعبيد اكثر من ثلاثة وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا يكلم عبيد
فلان يقع على ثلاثة اعبد موجودين في الملك وقت الحلف عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تقع يمينه على ثلاثة اعبد
موجودين في الملك وقت اليمين او احدث جميعا وفي الذخيرة ولو نوى الحالف الدواب كلها [illegible] يدين في
القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى حقيقة كلامه لان اسم العبيد حقيقة للكل ولو حلف لا يكلم زوجات فلان
لا يكلم اصدقاء فلان لا يكلم اخوة فلان لا يحنث في يمينه ما لم يكلم الكل فيما سمى وفي المنتقى عن ابي يوسف في الثياب
والدواب اذا كان يحصي فاليمين على جميع ما في ملكه وان كان لا يحصى [illegible] حنث بالواحد وعنه في العبيد رواية
المعلى اذا كان له من العبيد ما يجمعهم بسلسلة واحدة اذا اجتمعوا فانه لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا اكثر من ذلك فاذا
كلم واحدا منهم يحنث في يمينه قال الحاكم الشهيد ابو الفضل هذا خلاف ما في الاصل وفي المنتقى ايضا اذا حلف
لا يكلم عبيد فلان فهي على ثلاثة وان قال لا يكلم اخوة فلان فكلم اثنين منهم يحنث قال لانه كل شيء من هذا على
ثلاثة الا الاخوة والبنين والاعمام فانها على الاثنين وهذا خلاف ما ذكر في الزيادات وروى المعلى عن ابي يوسف اذا حلف
لا يلبس ثياب فلان وكان لفلان من الثياب ما يلبس الرجل لبسة واحدة ولبس واحدا لا يحنث حتى يلبسها كلها وان كان
اكثر من ذلك فلبس واحدا منها حنث في يمينه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا حلف لا يكلم عبيد فلان او قال لا البس
ثيابه فركب دابة واحدة ولبس ثوبا واحدا يحنث في يمينه ثم قال كل شيء سوى بني ادم فهو على واحد وان كان نيته على
بني ادم فهو على ثلاثة ولو قال لا يسرق فلان ثيابي [illegible] ثوبا واحدا [illegible] اوصى الرجل بدواب من دوابه او بثياب
من ثيابه فهو على ثلاثة ويعطيه الورثة ما شاءوا وهذا كله برواية ابن سماعة عن ابي يوسف وفي المنتقى رواية ابي
سليمان عن ابي يوسف في قوله دابة فلان مملوك فلان [illegible] دابة لك ثوبا لك ابنا لك مملوكا لك دابة لك ان
يمينه على ما كان في ملكه يوم حلف وعلى ما يستفيد وكذلك في قوله ابنة من [illegible] يمينه على ما كان وعلى
ما يحدث فان عنى ما هو موجود يوم اليمين دون ما يحدث فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وفي
قوله عبدك لا تقع يمينه على الحادث الا ان ينوي وقوله عبد من عبيدك نظير قوله عبدك على ما ذكرت لك يعني يتناول
الحادث وقوله عبد الله على ما فسرت لك ايضا يعني يتناول القائم والحادث وقوله عبد من عبيد له [illegible] ذكره
عن ابي حنيفة قال ولو حلف لا ياكل طعامك او قال من طعامك او لا يدهن من دهنك ولا يشرب من شرابك او لا ياكل من
ادامك لا ياكل من خبزك [illegible] هذا كله باب واحد يدخل تحت اليمين ما كان في ملكه وما يحدث وكذلك قوله من
شرابك لانه على الماضي والمستقبل وان نوى المستقبل لم يدين قضاء وكذلك فيما يشتري فلان على الماضي والمستقبل وفي
الذخيرة فصل في اليمين التي تكون على ملك الحالف الى وقت ثم تبطل وان لم يبلغ الوقت قال

فصل في اليمين

التي تكون على ملك الحالف الى وقت ثم تبطل وان لم يبلغ الوقت الاصل في مسائل هذا الفصل ان اليمين نوعان مطلقة
ومقيدة فالمطلقة تجري على اطلاقها والمقيدة على تقييدها والتقييد تارة يثبت نصا وتارة يثبت دلالة والدلالة دلالة

للفظ ودلالة الحال تدل على دلالة اللفظ فيما اذا حلف لا يدخل على فلان او لا يكلم فلانا يتقيد بالدخول عليه والكلام معه وهو حي
ودلالة الحال نحو ما اذا قامت المرأة لتخرج فقال لها الزوج ان خرجت فانت طالق يتقيد اليمين بتلك الخرجة حتى لو قعدت ساعة
ثم خرجت لا يحنث اذا عرفنا هذا قال محمد رجل حلف بعتق عبده ان لا يخرج امرأته ولا ولاية له ثم طلقها وانقضت عدتها
فخرجت بعد ذلك من الدار حنث الحالف في يمينه قال الفقيه ابو جعفر في رواية الزيادات وهو قول محمد اما على
رواية الجامع الصغير وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان لا يحنث ولو حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار الا باذنه
ثم طلقها وانقضت عدتها ثم خرجت بغير اذنه لم يحنث الحالف وعلى هذا لو حلف على امته ان لا تخرج من الدار الا باذنه ثم
ملكا اما على الخروج والخدمة ما دامت في ملكه وبعد ما خرجت عن ملكه ولو قال الا باذنك فهذا على الخروج والخدمة
في ملكه ولو ان سلطانا حلف رجلا ليرفعن كل داعر يعرفه في قبيلته فيما يستقبل ثم ان الحالف عرف داعرا فلم يرفعه اليه
زمانا لا يحنث ما دام الرجل سلطانا فان لم يرفعه اليه حتى عزل او مات وقلد سلطانا آخر فانه يحنث في يمينه ولا
ينفعه اذا رفعه اليه بعد ما عزل الا ان يعني ان يرفعه اليه على كل حال في حال السلطنة وغيرها فيدين فيما بينه وبين
الله تعالى وفي القضاء وكذلك لا ينفعه ان رفعه الى السلطان الذي جاء بعده ولم يعرف داعرا حتى عزل السلطان ثم عرف
لا يجب عليه الرفع اليه وعن ابي يوسف انه يجب الرفع بعد العزل لانه ممكن والصحيح ما قلنا وكذلك لو ان سلطانا حلف رجلا
ان لا يخرج من الكورة الا باذنه ثم خرج بعد ما عزل او مات فانه لا يحنث في يمينه فلو عاد السلطان الى سلطنته هل يعود
اليمين في السير الكبير ما يدل على انه لا يعود فقال ولو ان ملكا اهل حرب حلف اسيرا مسلما ان لا يخرج الا باذنه
فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث ولو ان رجلا حلف لا يخرج من البلدة الا باذن غريمه ثم ان الذي
عليه الدين قضى دينه او ابراه منه حتى سقط اليمين وكذلك لو كفله انسان بنفس احد ثم ان المكفول عنه حلف ان لا يخرج من
البلدة الا باذن الكفيل ثم برئ الكفيل من الكفالة فانه يبطل اليمين وعلى هذا لا يخرج من الدار الا باذن فلان ثم مات فلان او جن
واصله ما ذكر في الكتاب الا باذن رجلا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز غدا فاهراق الماء قبل مجيء الغد وحلف
ليقضين حق فلان غدا فقضاه اليوم او حلف ليأكلن الرغيف غدا فاكله اليوم بطلت اليمين عندهما وعند ابي يوسف لا تبطل

الفصل السابع عشر

فيما يفعله الرجل لغيره قال محمد في الجامع رجل قال لغيره ان بعت لك هذا الثوب فعبدي حر فدس المحلوف عليه ذلك الثوب
في ثياب الحالف فباعه الحالف ولم يعلم به لا يحنث في يمينه وكذلك ان قال ان بعت لك ثوبا فدس المحلوف عليه ثوبا من ثيابه
في ثياب الحالف فباعه الحالف ولم يعلم انه لا يحنث في يمينه وفي الكافي سواء كان اليمين بالعتق او لا ولو قال ان بعت ثوبا لك
او قال ان بعت هذا الثوب لك فهو كما في المسئلة الاولى يحنث في يمينه وفي السغناقي فان نوى في الثاني الاول او نوى بالاول
الثاني صحت نيته لانه نوى ما يحتمله اللفظ بالتقديم والتأخير ثم ذكر هذه المسئلة في الجامع في صورة اخرى قال اذا قال
الرجل لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر ولا نية له وقد دفع المحلوف عليه ثوبا الى رجل وامره ان يدفعه الى الحالف ليبيعه
فجاء المتوسط بالثوب الى الحالف وقال بع هذا الثوب لفلان يعني المحلوف عليه او قال بع هذا الثوب ولم يقل لفلان الا ان
الحالف يعلم انه رسول المحلوف عليه فباعه يحنث في يمينه ولو قال المتوسط بع هذا الثوب لي او قال بعه ولم يعلم الحالف انه
رسول المحلوف عليه فباع لا يحنث في يمينه اذا قال ان بعت لك ثوبا لحرف اللام دخل على فعل البيع وانه فعل يجري فيه الوكالة
وله حقوق للمأمور فعلى الامر فيتعقد يمينه على بيع الثوب بامر المحلوف عليه وصار تقدير يمينه ان بعت ثوبا بوكالتك او
بامرك فمتى قال المتوسط بع هذا الثوب لفلان وقد تبين انه رسول فلان وعبارة الرسول كعبارة المرسل وكان المحلوف عليه
قال للحالف بع هذا الثوب لي وكذا اذا قال المتوسط بع هذا الثوب ولم يقل لفلان الا ان الحالف علم بحال الثوب انه
لما علم بحال الثوب فقد علم ان المتوسط رسول المحلوف عليه والتعرف ما عرفا اما اذا قال له المتوسط بع هذا الثوب
او قال بعه ولم يقل لي ولم يعلم الحالف بحال فعلى البيع ما دفع بامر المحلوف عليه وكذلك الحالف اذا لم يعلم انه رسول في
الصورة الاولى لو باع يبيع بالعبد على المحلوف عليه او الى المتوسط ولما اذا قال بعت ثوبا لك لحرف اللام دخل على محل البيع
وهو الثوب فيقع اليمين على بيع الثوب مملوك للمحلوف عليه وصار تقدير يمينه ان بعت ثوبا هو ملكك وقد باع ثوبا
هو ملك المحلوف عليه على كل حال فيتحقق شرط الحنث فيحنث فان نوى في الفصل الاول ان يبيع ثوبا هو ملك المحلوف عليه
او نوى في الفصل الثاني ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه ففي الفصل الاول صحت نيته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولا يقع
البيع ثوبا بامر المحلوف عليه في القضاء قال محمد في الجامع وكذلك الجواب في كل فعل تجري فيه النيابة وله حقوق ترجع الى المأمور
نحو ان يقول ان اشتريت لك جارية او خطت لك ثوبا او صنعت لك طعاما او استأجرت لك دابة على نحو ما ذكر
في فصل البيع ولو قال ان ضربت عبدك فالقياس ان يكون الجواب فيه نظير الجواب في مسئلة البيع لان الضرب فعل يجري
فيه الوكالة والنيابة كالبيع فيكون الجواب فيه كالبيع وفي الاستحسان ان يمينه على ضرب عبد مملوك له على كل حال ضربه
بامره او بغير امره فاذا ضرب عبدا مملوكا له فقد تحقق شرط الحنث فيحنث في يمينه وكذلك اذا قال ان اكلت طعاما لك او
شربت شرابا لك او دخلت لك دارا فهذا كله نظير مسئلة الضرب وفي الحاوي يحلف لا يعمل لغيره وهو خراز فاشترى
من صاحب الدكان ادوات الخف بثمن معلوم شراء صحيحا فخرزه واتمه ثم باعه منه بثمن معلوم قال لا يحنث ويشبه عرفا لا يبيس
كرد خداي فلان كم وكيلي بلم اما الدكار عرفا بدركم منصب الوكيل عرفا ما على الحالف فترى ان يعمل فيفعل فلا يحنث

يحنث وفي النوازل قال نصير فيمن حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في القصارة فعمل مع شريكه فانه يحنث فاذا قال لا اشارك
مع فلان فشارك مع شريكه لا يحنث واذا حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا فعمل مع عبده المأذون فانه لا يحنث والله اعلم

الفصل الثامن عشر

في الرجل يحلف ان لا يفعل شيئا فيأمر غيره اذا حلف الرجل لا يطلق امرأته فامر غيره حتى طلقها يحنث في يمينه وفي الكافي وعند
الشافعي لا يحنث وفي شرح الطحاوي هذا على وجهين اما ان يكون عقدا ترجع حقوقه على العاقد او عقدا ترجع حقوقه
الى المالك فاما العقد الذي ترجع حقوقه الى العاقد فهو كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن دعوى مال والقسمة
ونحوها اذا حلف ان لا يفعله فامر غيره ففعله لا يحنث الا اذا كان الحالف ممن لا يلي الامور بنفسه كالامراء والدهاقين
فحينئذ يحنث واما اذا كان عقدا ترجع حقوقه الى المالك كالطلاق والعتاق والخلع والكتابة اذا حلف لا يفعل هذه
الاشياء فامر غيره ففعل يحنث وكذلك النفقة والضرب والبناء ونحوه وان قال عنيت ان اتولى ذلك بنفسي دون غيري
فانه ينظر ان كان ذلك الفعل لا يصح الا بامره كالطلاق والبيع والشراء ونحو من يتولى ذلك بنفسه لا يصدق في القضاء
واما اذا كان ذلك الفعل مما يصح من غيره بغير امره كما يصح بامره يصدق وذلك كالضرب والنفقة وقضاء الدين وذبح
الشاة ونحوه ثم ههنا احد وعشرون مسئلة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة وبالامر جميعا وذلك النكاح والطلاق
عن مراد العبد والطلاق والعتاق وفي الخانية بمال او بغير مال ثم الهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في
العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وزاد في الكافي الخلع والكتابة وقضاء الدين
وقبض الكسوة والحمل فاما الخمسة التي تقع على المباشرة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال وزاد في الكافي
فقال فما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة عن مال والقسمة وضرب
الولد حتى ان من حلف لا يبيع ولا يشتري فامر غيره بذلك وكذلك في اخواته لا يقع الحنث الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر
هذا العقد بنفسه فحينئذ يحنث بالتفويض وفي الملتقط ولو حلف لا يكتب فامر غيره فكتب والحالف سلطان لا يكتب
بنفسه يحنث وان كان يكتب بنفسه لا يحنث ثم ان كان يباشر تارة ويفوض اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تعتبر
الغلبة وقال بعضهم يعتبر المشتري وان كان حين حلف نوى التكلم بالطلاق بلسانه صدق ديانة لا قضاء وكذلك في اخواته
وفي الخانية وفيما اذا حلف لا يطلق فامر غيره فقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء والصحيح انه يدين واذا حلف
ان لا يشتري عبدا وهو نوى ان لا يأمر غيره بالشراء فامر غيره فاشترى له حنث ولو اشتراه هو بنفسه لا يحنث ثم في فصل
الضرب فرق بين ضرب العبد وبين ضرب الحر فقال اذا حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث في يمينه واذا حلف
لا يضرب حرا فامر غيره حتى ضربه لا يحنث لانه يملك ضرب عبده فصح امره غيره بذلك وانتقل فعل المأمور الى الامر وكان الامر
ضرب بنفسه فاما ضرب الحر فلا يملكه فلا يصح امره بضرب الحر ولا ينتقل فعل المأمور اليه حتى لو كان ملكا او كان سلطانا
او قاضيا يحنث في يمينه بالامر بالضرب وينتقل فعل المأمور اليه وان نوى ان يضربه بنفسه لم يحنث الا اذا امره ويكون
مدينا فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء واذا حلف لا يضرب ولده فامر غيره حتى ضربه لم يحنث لان بخلاف مسئلة العبد
وفي الخانية ولو حلف ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه فينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده
الصغير فيملك التفويض الى غيره وفي الكافي واذا قال الحالف في التزوج والطلاق والعتاق ونحوها نويت ان لا
اتولى ذلك بنفسي صدق ديانة لا قضاء وفي ضرب العبد وذبح الشاة لو عنى انه لا يتولى ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء

الفصل التاسع عشر

في الايمان التي يكون فيها الاستثناء وفي شرح الطحاوي ومن استثنى في يمين من ايمانه هذه او فيما سواها من الطلاق
والعتاق بان قال ان شاء الله فهو استثناء ولا حنث عليه سواء كان مقدما على الكلام او مؤخرا بعد ان يكون موصولا لا
وان كان منفصلا لا يصح الاستثناء والاستثناء قوله ان شاء الله والا ان شاء الله او قال الا ان يبدو لي غير هذا او الا ان
احب غير هذا او سوى هذا ونحوه ثم ذكر القدوري اذا قال لرجل عبده حر ان دخل هذه الدار الا ان ينسى فدخلها ناسيا
ثم دخلها ذاكرا حنث لا يحنث ولو قال ان دخلت هذه الدار الا ناسيا فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا يحنث ذكره في
ايمان الاصل اذا قال والله لا افعل كذا الا ان استطيع ويحمله على ثلاثة اوجه ان عنى به عدم استطاعة تكون سببا للقضاء
والقدر فان كان في قضاء الله تعالى وقدره خلاف ما حلف عليه ففي هذا الوجه نيته صحيحة فاذا فعل ذلك الفعل لا تلزمه
الكفارة لانه بر في يمينه والله لا افعل كذا الا ان يكون قضاء الله فاذا فعل تبين انه قد قضي عليه به ولو كانت اليمين بالطلاق
والعتاق فالقاضي لا يصدقه وان عنى به عدم استطاعة يكون بسبب عارض امر يحدث فيه فانه تصح نيته ويبر في يمينه وكانه
قال والله لا افعل كذا الا ان اكره او ينسيني السلطان او ما اشبه ذلك فان فعل قبل ان يعرض له ذلك حنث وان فعل بعد
ما عرض له ذلك لا يحنث وان لم يكن له نية في الاستطاعة فهو على امر يحدث ولا يكون على القضاء والقدر وفي الجامع الصغير
اذا قال لغيره ان اتك غدا ان استطعت فكذلك هذا على ثلاثة اوجه ايضا ان نوى به الاستطاعة بالعارض المانع من مرض
او سلطان يمنعه او حابس يحبسه ففي هذا الوجه ان عني لم يأته ولم يعرض مانع من هذه الاشياء حنث في يمينه
ويصير تقدير يمينه ان لم اتك من غير اعتراض على هذه العوارض وان نوى استطاعة القضاء فهو مصدق فيما بينه

وبالله تعالى ومعناها القدرة الحقيقية التي يحدثها الله تعالى للعبد حالة الفعل لا متقدما للفعل ولا متأخرا عنه
الفعل عنده فاذا نوى ذلك ولم يأته لا يحنث في يمينه ويكون ذلك بمنزلة الاستثناء وهل يصدق في القضاء فيه روايتان
وان لم تكن له نية فهو على الاستطاعة بالقائم الموانع من مرض وما اشبهه فان لم يأته ولم تعترض هذه الاشياء حنث في يمينه
وفي الجامع اذا قال والله لا اكلم احدا ابدا الا فلانا وفلانا فكلم احدهما او كلاهما لا يحنث وكذلك اذا قال والله لا اكلم
احدا الا رجلا بصريا او رجلا كوفيا وكلم رجلا كوفيا او رجلا بصريا لا يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا يأكل طعاما
الا خبزا او لحما فخرج اللحم والخبز عن اليمين وكذلك اذا قال لاربع نسوة والله لا اقرب امرأة من نسائي الا فلانة او فلانة لم
يكن موليا عن فلانة وكان من الباقيات موليا وكذلك لا اكلم رجلا من عبيد فلان الا فلانا وفلانا فكلم الذين استثناهما
لا يحنث في يمينه ولو قال والله لا اتزوج ابدا الا امرأة كوفية فله ان يتزوج اربع كوفيات ولو قال لا اركب دابة
الا بغلا فله ان يركب من البغال ما شاء ولو قال لا اكلم احدا من الناس الا احد هذين الرجلين والمستثنى احدهما
فان كلم احدهما لا يحنث وان كلمهما لا يحنث بذلك واذا قال والله لا اكلم احدا من الناس الا احد هذين الرجلين ولو
قال لا اكلم احدا ابدا الا احد رجلين كوفي وبصري فكلم احدهما او كلمهما جميعا لا يحنث في يمينه واذا قال الرجل لامرأته
انت طالق الا ان يقدم فلان لا تطلق حتى ينظر ايقدم فلان او لا يقدم فان قدم فلان لا تطلق وان مات قبل ان يقدم
تطلق قال مشايخنا والجواب في قوله حتى يقدم فلان نظير الجواب في قوله الا ان يقدم فلان ولم يذكر محمد هنا وفي
ولو قال لامرأته ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان قال ذلك لانسان آخر وكلم الاول قبل ان يقدم فلان طلقت
امرأته وان قدم فلان بعد ذلك او لم يقدم ولو قدم فلان ثم كلم الاول لم تطلق امرأته والجواب في قوله انت طالق الا ان
ادخل الدار نظير الجواب في قوله انت طالق الا ان يقدم فلان ولو قال انت طالق ثلثا الا ان ارى غير ذلك
ان كان فلان حاضرا وسمع مقالة الحالف وقام عن المجلس الحالف وقال محمد في الكتاب عقيب هذه المسئلة يعتبر اللسان
دون القلب حتى لو قال في المجلس رأيت غير ذلك مرتين لا يقع الطلاق وان لم يره ذلك بقلبه ولو رأى ذلك بقلبه ولم يقل
بلسانه شيئا حتى قام عن المجلس لا يقع الطلاق ولو قال لها انت طالق الا ان ارى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى
لو قال بعد القيام عن المجلس رأيت غير ذلك لا يقع الطلاق وكذلك اذا قال الا ان اشاء او غير ذلك بخلاف ما اذا
قال الا ان يرى فلان غير ذلك او الا ان يشاء فلان غير ذلك فان ذلك يقتصر على المجلس فان نشأت المرأة في هذه
الصورة قبل ان يقول الزوج رأيت غير ذلك وهذا هو الطريق فيما اذا قال لها ان لم ات البحرة فانت طالق ثم ماتت
المرأة قبل الاتيان لا يقع الطلاق ولو مات الزوج يقع قال في الجامع اذا قال الرجل عبده حر ان كان في هذا البيت
الا رجل ولا نية له فاذا كان في البيت رجل لا يحنث في يمينه وان كان معه صبي وامرأة يحنث في يمينه وكذا ان كان دابة
اليوم الا رجلا وندرا ان رجلا وامرأة وصبيا بعد ان ذا عرف فان قال عنيت به الرجال دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا
يدين في القضاء وان كان مع الرجال دابة او متاع لا يحنث في يمينه الا ان الرجل اذا قال ما رأيت اليوم الا رجلا وقد
رأى رجلا راكبا على فرسه وعليه ثيابه ورأس لحيته لا يحنث كما قال في الكتاب الا ان يعني ان يكون المستثنى على شيئا كان
على ما عني حتى ان في مسئلتنا يحنث اذا كان مع الرجال دابة او متاع اذ يصير تقدير عينه اذا كان في هذه الدار حتى الرجل
ولو قال وحيوان لم يحنث في يمينه وفي الدار سوى انسان ان كان في هذه الدار سوى شاة فان كان في الدار سوى الشاة
ومتاع لا يحنث في يمينه ولو قال ان كان في هذه الدار الا ثوب فكذا في الدار ثوب ومعه شاة او متاع يحنث في يمينه ولو قال
عبدي حر ان كنت املك الا خمسين درهما فاذا هو لا يملك الا عشرة دراهم لا يحنث في يمينه ولو ملك خمسين درهما
وعشرة دراهم او بالاضافة ومتاعا للتجارة يحنث في يمينه وفي شرح الطحاوي ولو ملك عبدا للخدمة او مالا ليس
للتجارة او مالا ليس من جنس مال الزكاة كالدار فالعقار لا يحنث ما لم يرد عليها ثم وفي القدوري عن ابي يوسف اذا قال
والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها خبزا لا يحنث في القياس وفي الاستحسان يحنث
وعنه ايضا اذا قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الثلاثة ارطال لحم فاشترى ببعضها لحما اقل من ثلاثة ارطال وببعضها
غير لحم حنث قال صاحب الايضاح وهذا يخرج على وجه الاستحسان واذا قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما
فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لم يحنث قال صاحب الايضاح وهذا يخرج على وجه القياس وفي الحاوي سئل
ابو القاسم عمن حلف بايمان ثم تنفس ثم قال ان شاء الله قال ان كان تنفسه باختيار لا يكون استثناء وان كان تحيرا لاخذ
رجلا فمه ثم استثنى مع الاستثناء سئل شداد عمن قال لا احبك الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى بقلبه انت ابدا
قال له نيته ولا يحنث قال نصير وبه ناخذ وكذا اذا قال والله لا اعمل كذا وكذا الى عشرة ايام الا ان اموت قال
الفقيه هذا اذا كانت اليمين بالله اما في الطلاق والعتاق لا يصدق قضاء وعن نصير بن يحيى استثنى في يمينه وهو لا يعلم
الاستثناء الا ان الناس يتكلمون به قال هو مستثنى سئل ابو بكر عمن يقول لعبده انت حر ان حلفت ثم قال لعليه الشيء الى
بيت الله تعالى ان شاء الله قال لا يحنث كمن قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم تعليقه كذا فاقر بعشرة الا درهما لا يحنث
وعن محمد في مسئلة اذا عقد الرجل يمينه على شيء وسكت ثم زاد في عقد يمينه اخرى فان الزيادة لا تلحق واليمين هو الاول
لا غير ثم وفي آخر ايمان الاصل لعبد ورقي اذا حلف لا يكلم فلانا وفلانا هذه السنة الا يوما فاذا جمع كلامهما يوما
لا يحنث ولو كلم احدهما ثم كلمهما في يوم لا يحنث ولو حلف لا يكلمه شهرا الا يوما فان نوى يوما بعينه فهو على ما نوى وان لم
تكن له نية فهو على اي يوم شاء قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لعبدين له ان ضربتكما الا يوما واحدا فامرأتي طالق ثلثا

والمسئلة ان يضربهما في يوم واحد ولو قال ان ضربتكما الا يوما واحدا اضربكما فيه او قال الا في يوم واحد اضربكما فيه كان المستثنى
يوما يضربهما فيه اي يوم شاء هذا اذا نص على الواحد اما اذا لم ينص على الواحد ان ذكر الضرب في اليوم المستثنى نصا بان قال
ان ضربتكما الا يوما اضربكما فيه او قال الا في يوم اضربكما فيه كان المستثنى كل يوم يضربهما فيه ولو لم يذكر الضرب في اليوم
المستثنى نصا بان قال ان ضربتكما الا يوما او قال الا في يوم كان المستثنى يوما واحدا يضربهما فيه ثم في الصورة التي
المستثنى يوم واحد لو ضربهما في يومين بان ضرب احدهما يوم الخميس والآخر يوم الجمعة ومضى يوم الجمعة ولم يضرب
فيه الغلام الذي ضربه يوم الخميس حنث في يمينه وان ضرب الغلام الذي ضربه يوم الجمعة ايضا لا يحنث في يمينه فان
ضربهما بعد ذلك يوم السبت او ضرب احدهما يوم السبت وضرب الآخر يوما آخر لا يحنث في يمينه وكذلك من الابتداء لو
ضربهما يوم الخميس ثم ضربهما يوم الجمعة او ضرب احدهما يوم الجمعة وضرب الآخر يوم السبت حنث في يمينه ثم كل
موضع كان المستثنى كل يوم يضربهما فيه لو ضربهما يوم الخميس ثم ضربهما يوم الجمعة ثم ضربهما يوم السبت لا يحنث في يمينه
لان كل يوم يضربهما فهو مستثنى من اليمين فان ضربهما يوم الخميس ثم ضرب احدهما يوم الجمعة وضرب الآخر يوم السبت
يحنث لان ضربهما في يومين متفرقين غير مستثنى من اليمين فيقع به الحنث قال محمد في الجامع اذا قال الرجل عبده حر ان
اكل اليوم الا رغيفا فاكل الرغيف ادما لا يحنث في يمينه ثم اختلفوا في تفسير الادام ذكر القدوري في شرحه ان الادام عند
ابي حنيفة ما يصطبغ به الخبز كالمرق والخل والزيت وفي الكافي والحلو واللبن ونحو ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به
وفي الهداية والشوي ليس بادام وما لا يصطبغ به الخبز كالخبز والجبن فليس بادام وهو قول ابي يوسف في رواية
الاصل وروي عن ابي يوسف وهو قول محمد ان كل ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام سواء كان يصطبغ به الخبز او لا يصطبغ وفي
الخانية وبه اخذ الفقيه ابو الليث حتى ان في مسئلتنا اذا اكل مع الخبز ما يصطبغ به الخبز لا يحنث بالاجماع واذا اكل ما لا
يصطبغ به الخبز ولكن يؤكل مع الخبز عادة غالبا نحو اللحم والجبن والبيض لا يحنث عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف في
رواية اخرى عنه وفي قول محمد لا يحنث وفي الكافي وعند محمد ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف وفي
الخلاصة الخانية الا البيض والجبن واللبن ليس بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الكافي الا ان ينوي ذلك فعلى
نيته ثم وروي عن ابي يوسف انه ادام وهو قول محمد وكذلك على هذا اذا حلف لا يأتدم فاكل مع الخبز ما يصطبغ به الخبز
يحنث بالاجماع ولو اكل ما لا يصطبغ به الخبز ولكن لو اكل مع الخبز غالبا فالمسئلة على الخلاف الذي ذكرنا وفي الخانية
واختلف المتأخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم الاختلاف فيه وقال شمس الائمة السرخسي هو ليس بادام عند الكل
وهو الصحيح وفي تجنيس الناصري وعن محمد البطيخ والتمر والبقل ليس بادام عند الكل وهو الصحيح وفي تجنيس
الناصري وعن محمد البطيخ والعنب ليس بفاكهة وعن ابي حنيفة ليس الباقلا والحمص من الثمار ولو قال ان اكلت اليوم الا
رغيفا فاكل رغيفا واكل فاكهة او تمرا يحنث في يمينه وهذا اذا لم تكن له نية فاما اذا نوى الخبز خاصة دين فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يدين في القضاء فان كان قبل ذلك كلام يستدل به على يمينه بالدليل انه يأكل اليوم رغيفين فقال
عبده حر ان اكل اليوم الا رغيفا فهو على الرغيف خاصة حتى لو اكل الرغيف واكل بعده تمرا لا يحنث في يمينه ويتقيد يمينه
بالارغفة ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبده حر فهذا على الخبز حتى لو اكل الرغيف واكل بعده تمرا لا يحنث في
يمينه ويتقيد يمينه بالارغفة ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبده حر فهذا على الخبز حتى لو اكل بعد الرغيف تمرا
او فاكهة لا يحنث والذي ذكرنا في قوله الا رغيفا فكذا في قوله غير رغيف وسوى رغيف وفي الكافي ولو قال ان اكلت
الا رغيفا او تغديت الا برغيف ثم اكل بعده فاكهة او جبنا حنث وكذا لو اكل بعده ادما وفي ايمان القدوري
اذا قال ان كانت هذه الجملة الا حنطة فامرأته كذا فاذا فيها حنطة وتمر لم يحنث فان كان الكل حنطة لم يحنث في قول ابي
يوسف وقال محمد ايضا لا يحنث في الفصلين كذلك اذا قال ان كانت هذه الجملة سوى حنطة او غير حنطة وكذا اذا
قال ان كانت الدراهم التي قبضتها غير جياد وكان فيها جياد فهو على الخلاف ولو حلف لا يتزوج الا على درهم فتزوج به
فاكثر لا يتزوج بها عشرة او زاد ما هو بعد ذلك لا يحنث في يمينه والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

الفصل العشرون في الاوقات

اذا حلف ليقضين فلانا ماله الى رأس الشهر او عند الهلال او اذا اهل الهلال ينصرف ذلك الى الليلة التي يهل فيها
الهلال او يومها استحسانا بحكم العرف وكذلك اذا قال الى غرة الشهر ينصرف ذلك الى الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها
وان كانت الغرة في اللغة الايام الثلاثة من اول الشهر اعتبارا بالعرف وان نوى الساعة التي يهل فيها الهلال صحت نيته
وان قال الى سلخ الشهر ينصرف ذلك الى اليوم التاسع والعشرين بحكم العرف وفي الظهيرية وان كان في اللغة يقع على
العشرين فصاعدا واول الشهر من اليوم الاول الى خمسة عشر يوما واخر الشهر من اليوم السادس عشر وان كان الشهر
تسعة وعشرين يوما فاول الشهر الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده الى اخر الشهر وفي شرح الطحاوي لو
حلف لا يكلمه شهرا يقع على ثلاثين يوما ولو حلف لا يكلمه الشهر يقع على بقية الشهر واذا حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية
السنة واول الشهر الى ما قبل الزوال فاذا حلف ليفعلن كذا اول اليوم ففعل قبل الزوال بر في يمينه وان فعل
بعد الزوال حنث في يمينه وانما الصلاة الظهر فله وقت الظهر كله وكذلك سائر الصلوات وفي الخانية ولو
حلف ليقضين فلانا اذا صلى الصلاة الاولى ولم يوقت فله وقت الظهر الى اخره لان الصلاة الاولى الصلاة

الظهر وفي الذخيرة ولو قال عند طلوع الشمس او حين تطلع الشمس فله من حين تطلع الشمس الى ان تبيض فاذا قال وقت الضحى فوقتا الضحى من حين تبيض الشمس الى ان تزول وان قال وقت السحر فهو من بعد ذهاب ثلثي الليل الى وقت طلوع الفجر وان قال مساء نوى لان المساء مساءان احدهما اذا زالت الشمس والاخر اذا غربت فاذا حلف بعد الزوال ان لا يفعل حتى يمسي فهذا وفي الحجة فاذا حلف ليأتينه غدوة فهذا بعد طلوع الفجر الى وقت نصف النهار وربما واذا قال ان فعلت قبل ان يمضي ستة من شوال فامرأته طالق وقال فعله حين يفعل ذلك قبل مضي شوال فعند قال بعض علمائنا يحنث في وهذا القائل يقول بان ستة في شوال غير معين والايتصل بانسلاخ رمضان وفي الصغرى كذا افتى شمس الائمة السرخسي وصار كليلة القدر عند ابي حنيفة في جميع شهر رمضان ثم قال بعضهم ان كان الحالف فقيها عالما يعلم ان ستة في شوال غير معين اذا فعل ذلك الفعل قبل مضي شوال يحنث في يمينه وان كان عاميا اذا فعل ذلك الفعل بعد مضي ستة ايام متتابعا اولها اليوم الثاني من العيد لا يحنث في يمينه لان ستة عند العوام هي هذه الستة وعليه الفتوى واذا حلف لا يفعل كذا في ايام العيد فهو على اسبوع العيد وقد كتبت هذه المسئلة في كتاب الطلاق في فصل المتفرقات فاذا قال يا فلان حر عن بلوس بالليلة وبعد فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلافا بفقهائه لا يكلمه الى الليلة السابع والعشرين من شهر رمضان وفي الظهيرية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الحجة وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر ليلة السابع والعشرون وان كان عالما يعرف اختلاف الفقهائه فان حلف قبل دخول شهر رمضان لا يكلمه حتى يمضي رمضان بلا خلاف وان حلف في نصف رمضان فعلى قول ابي حنيفة لا يكلمه حتى يمضي رمضان الكلام من السنة الثانية وفي الخانية وهو المختار للفتوى تفريعا على قولهما لا يكلمه حتى يمضي نصف رمضان من السنة الثانية ولو حلف لا يكلمه كذا الى الموسم او قال الى قدوم الحاج او قال الى الحصاد او قال الى ان يعيد فقد ذكر هذه المسئلة في فصل الغاية واذا حلف لا يكلمه الى الشتاء او قال الى الصيف او قال الى الربيع او قال الى الخريف فقد اختلف المشايخ في معرفة هذه الفصول فمنهم من يقول الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى لبس الحشو والوقود والصيف ما يستغني الناس عنهما فيه فعلى هذا القياس الربيع ما يستغني فيه عن احدهما والخريف ما يحتاج الناس فيه الى احدهما ومنهم من قال اول الشتاء الحشو والقار واخره القار في البلد الذي حلف فيه واول الصيف عند القاء الحشو واخره عند لبسه وقد روي عن محمد في رواية الاصول ان كان من اهل بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء والربيع والخريف مستمرا ينصرف يمينه اليه فان لم يكن فاول الشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام واول الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار الورق والثمار والخريف ما يكون على الاشجار الاوراق دون الثمار والشتاء لا يكون على الاشجار الثمار والاوراق والربيع ما يخرج من الاشجار الاوراق ولا تخرج الثمار وفي الخانية وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة وكل ما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتاخر في البعض وفي الصغرى والمختار اذا كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون به الصيف والشتاء مستمرا ينصرف اليه وحكي عن شمس الائمة الاوزجندي انه كان يعتبر العرف في هذا وكان يقول اذا قال لوا في العرف رستان اندرايد فهو كذلك وفي الملتقط النيروز والمهرجان الى ما تعارفه المسلمون نيروزا ومهرجانا واذا قال ان كلمت كذا اياما تعيد دخل في قال فامرأته طالق فاعلم بان في هذا الجنس ثلاث مسائل احدها ان يقول الايام فانه على سبعة في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو على عشرة المسئلة اذا قال ايام فانه على ثلاثة عندهما باتفاق الروايات وعن ابي حنيفة روايتان ذكر في الجامع انه على ثلاثة وذكر في ايمان الاصل انه على عشرة المسئلة الثالثة اذا قال اياما كثيرة فانه على عشرة في قول ابي حنيفة وعندهما على سبعة وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن قال لا اكلمه اليوم سنة او شهرا فعليه ان يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر او السنة ولو قال في السبت لا اكلمه اليوم عشرة ايام فهذه ايام سبتين وكذلك لو قال لا يكلمه يوم يومين فهو على سبتين وكذلك لو قال لا اكلمه يوما من السبت يوما فله ان يجعله الى ما شاء والى سبت شاء واذا قال بالفارسية اگر اين چند روز فلان كار را نكنم فكذا حكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه كان يقول هو على شهر واحد فاذا قال الشهور فهو على عشرة عند ابي حنيفة وعندهما اثنا عشر شهرا ولو قال الجمع او السنين فهو على عشر جمع وعلى عشر سنين في قول ابي حنيفة وعندهما على الابد ولو قال والله لا اكلمك الجمعة فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة هذا اذا لم تكن له نية وان نوى ايام الجمعة يعني الاسبوع فهو على ما نوى وذكر في النوادر ان من قال على صوم جمعة انه ان نوى يوم الجمعة يلزمه صوم يوم الجمعة لا غير وان نوى ايام الجمعة يلزمه صوم ايام الجمعة الاسبوع وان لم تكن له نية يلزمه صوم السبعة ايام فعلى رواية النوادر صرف الجمعة الى ايامها دون يوم الجمعة خاصة وعلى رواية الجامع الصغير صرف الجمعة الى يوم الجمعة خاصة لا الى الاسبوع وفي العيون بشر عن ابي يوسف ولو حلف لا يكلمه في الجمعة فهذا على جميع الايام دون الايام التي تليها واذا حلف الرجل ليصومن حينا وفي الخلاصة الخانية او زمانا فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على ستة اشهر وصار تقدير المسئلة ليصومن ستة اشهر وكذلك اذا ذكرا الحين مع اللام اذا قال ان صمت حينا ان صمت الحين ولا نية له فهو على ستة اشهر ويحنث الا بصوم ستة اشهر كما لو قال ان صمت ستة اشهر ولا نية له لا يتعين الوقت الذي يلي اليمين بخلاف ما اذا ذكر سائر الافعال نحو الكلام والضرب وما اشبه ذلك بان قال ان كلمت فلانا حينا او ان ضربت فلانا حينا فانه يتعين الوقت الذي يلي اليمين ولو قال ان صمت يوما او الزمان فان نوى شيئا فهو كما نوى هكذا ذكر في الجامع الصغير وسوى بين الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير انه ان نوى شهرين فصاعدا

فصاعدا الى ستة اشهر فهو على ما نوى وعن ابي يوسف ان الزمان لا يكون اقل من ستة اشهر فعلى قياس هذه الرواية اذا نوى اقل من ستة اشهر لا يصدقه والصحيح ما ذكر في الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان من شهرين الى ستة اشهر وان لم تكن له نية فهو على ستة اشهر واذا قال عمرا فهو مثل الحين والزمان كذا ذكر القدوري وفي شرح الطحاوي لو قال عمرا فعن ابي يوسف روايتان في رواية يقع على يوم وفي رواية يقع على ستة اشهر فهو الاظهر وذكر في موضع اخر فاذا قال لله علي صوم العمر فهو على الابد واذا قال لعمري عمري فهو على يوم واحد وان قال عمري او عمرك فهو الى موت الذي اضافه اليه ولو قال دهرا او قال الدهر ذكر في الجامع الصغير انه مثل الحين والزمان لم يفصل بين الدهر المعروف والمنكر الى ستة اشهر والمنقول عن ابي حنيفة انه قال لا ادري ما الدهر بعض مشايخنا المتقدمين قالوا لا خلاف في الدهر المعرف انه على العمر واذا قال ابو حنيفة ما قال في الدهر المنكر ومنهم من قال الخلاف في الفصلين جميعا وروي بشر عن ابي يوسف انه لا فرق بين قول ابي حنيفة بين الدهر المعرف والمنكر وفي شرح الطحاوي ولو قال لا اكلمه ثلاثا شهورا يقع على ثلاثة اشهر وبالشهور على عشرة عند ابي حنيفة وعندهما يقع على اثني عشر شهرا ولو حلف لا يكلمه السنين يقع على ثلاث سنين بالاجماع ولو قال لا اكلمه فلانا الاحايين والازمنة يقع على عمر جميعه وقال ابو حنيفة يقع على عشرة من الذي لا يدري ولو قال دهورا يقع على ثلاث مرات ستة اشهر على قولهما وعلى قوله ثلاث مرات الذي لا يدري ولو حلف لا يكلمه حقبا يقع على ثمانين سنة تمر ولو قال لا اكلمك قريبا فهو على اقل من شهر بيوم في قول ابي حنيفة ولم يحك عن غيره خلافه وان نوى اكثر من شهر ذكر في ايمان الاصل عن ابي حنيفة انه يدين في القضاء ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة وروي ابن سماعة عن ابي يوسف ان قوله البعيد مثل الحين الى ستة اشهر وفي الظهيرية ولو قال لا اكلمه مليا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم وفي التجريد وان نوى اقل من ذلك لم يدين في القضاء قال ابو يوسف في النوادر المنسوب الى المعلى اذا قال الى بعيد فهو على شهر غير يوم اذا لم تكن له نية فان كانت له نية فهو على ما نوى وان كان عاجلا فهو على اقل من شهر ولو قال اجلا فهو على شهر فصاعدا ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر وفي جامع الجوامع وان نوى كذا الى تسعة عشر صدق وفي الظهيرية ولو قال لا اكلم فلانا الى كذا نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات او الاوقات او من الايام او من الشهور او من الاعوام فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يصرف الى يوم اعلم وليلة والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون

في معرفة صفة الانسان اذا حلف الرجل لا يكلم صبيا او حلف لا يكلم غلاما او شابا او حلف لا يكلم كهلا فنقول قال بعض اهل اللغة الصبي يسمى غلاما الى تسعة عشر سنة ومن تسعة عشر شابا الى اربع وثلاثين ثم يسمى كهلا الى احد وخمسين شيخ الى اخره وفي الشيخ الغلام اسم لمن لم يبلغ فاذا بلغ صار شابا وفتى وعن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر الى ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلاثين الى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين فاما ما دون خمسة عشر ليس بشاب وما دون الثلاثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما دون ذلك يعتبر الشمط والشعور وفي القدوري عن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين الى ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى اخره والشيخ ما زاد على خمسين ففي هذه الرواية جعل ابو يوسف الكهل والشيخ سوى بما زاد على خمسين وفي مسائل النوازل قال ابو يوسف من كان ابن ثلاثين فهو كهل فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وفي نوادر ابن سماعة الكهل من ثلاثة وثلاثين الى اربعين والشيخ ما زاد على خمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فهو شيخ وان كان السواد اكثر فليس بشيخ وعن محمد الغلام من كان له اقل من خمسة عشر والشاب والفتى من بلغ خمسة عشر سنة وفوق ذلك والكهل اذا بلغ اربعين وزاد على ستين الا ان يكون الشيب تغلب فيكون شيخا وان لم يبلغ الخمسين لانه لا يكون كهلا حتى يبلغ الاربعين ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين واذا حلف لا يكلم يتامى بني فلان او حلف لا يكلم ارامل بني فلان او حلف لا يكلم ثيب بني فلان او حلف لا يكلم ايامى بني فلان فنقول اليتيم اسم لمن مات ابوه هكذا ذكر محمد في الكتاب واما الارملة فهو اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة فارقها زوجها ولا يطلق الا على الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر محمد في الكتاب والثيب اسم لكل امرأة جومعت بلا الحرام لها زوج او ليس لها زوج صغيرة كانت او بالغة غنية او فقيرة هكذا ذكر محمد في الكتاب والبكر اسم لكل امرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره غنية كانت او فقيرة صغيرة كانت او كبيرة لها زوج او لا زوج لها كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى عليه والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون

في حلف على شيء وتغيره من حاله اذا حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها يحنث في يمينه وكذلك لو بنيت دارا اخرى فدخلها الحالف يحنث ولو حلف لا يدخل دارا فدخل دارا انهدم بناؤها وصارت صحراء لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فهدمت وصارت صحراء ثم بنيت مسجدا او حماما ودخلها لا يحنث في يمينه وكذلك لو هدم المسجد وصار صحراء لم يحنث وكذلك لو بنيت بعد ذلك دارا فدخلها لا يحنث في يمينه وفي الخانية حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او كانت صغيرة فحولت بيتا واحدة او وصل بابها الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا واذا حلف الرجل لا يكلم صبيا فكلم شيخا لا يحنث في يمينه اعتبارا للصفة في غير المعين ولو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلم بعد ما شاخ يحنث في يمينه ولو قال والله لا ادخل هذه واشار الى الدار الا انه لم يسم فدخل على اي صفة كانت دارا او مسجدا او حماما او بستانا يحنث في يمينه واذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ يحنث واذا حلف لا يدخل

هذا المسجد ثم هدم وصار صحرا ثم بني دارا ثم هدمت وبني مسجدا فدخله الحالف لا يحنث في يمينه واذا حلفت المراة لا تلبس
هذه الملحفة فخيط جانباه وجعلتها درعا وجعلت لها جيبا وكمين ولبست لا تحنث في يمينها ولو نقضت الخياطة ونزعت
الكمين والجيب حتى عادت ملحفة فلبستها حنثت وقيدنا بخلاف ما لو قطعت الملحفة وخيطت قميصا ثم نقضت الخياطة
والتركيب وخيط بعضها ببعض حتى عادت ملحفة ولبست لا تحنث واستشهدوا في الجامع بمسئلة السفينة فقال الا
ترى ان من حلف لا يركب هذه السفينة فنزعت الواحها ونقض المركب حتى صارت خشبا ثم اتخذت من ذلك الخشب
اخرى فركبها لا يحنث في يمينه وان عاد الاسم وفي الخانية ذكر في النوادر انه يكون حانثا ومن حلف لا يجلس على
هذا البساط فجلس عليه حنث في يمينه ولو كان قطع البساط حتى عاد خرجين ثم فتقهما وخاط القطع وجعلهما بساطا
ثانيا ثم جلس لم يحنث فان عاد الاسم قال المشايخ هذا اذا كان الخرجان لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطا
على الانفراد بصغره اما اذا كان كل واحد منهما يسمى بساطا فاذا فتقهما وخاط احدهما بالاخر وجلس عليه يحنث
في يمينه واذا قال لا والله لا ادخل هذا البيت فدخل فيه بعد ما صار صحرا لم يحنث في يمينه ولو وقع سقف البيت
وبقي حيطانه فدخل حنث لان اسم البيت لا يزول بمجرد رفع السقف اذ البيتوتة فيه بعد رفع السقف ممكنة ولا يبطل
اليمين ولو حلف لا يدخل بيتا ولم يعينه فدخل بيتا هدم سقفه وبقيت حيطانه فعلى القياس حنث وقيل لا يحنث وفي
القدوري واذا حلف لا ياكل من هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث وكذلك لو حلف لهذه الصغيرة فصارت امراة
يحنث وفي الحجة اذا حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكل يحنث لان المراد عين لحم الحمل ولو بزال لم واذا حلف
على فسطاط لا يدخله او على قبة من لبد او ما اشبه ذلك ان لا يدخلها فقلعت ونصبت في موضع اخر فدخلها الحالف حنث في يمينه
ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي مبنية فنقضت ثم بنيت بالنقض ثانيا فجلس عليها لم يحنث في يمينه وكذلك
الحائط وكذلك الحالف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لم يحنث وفي فتاوى القاضي برهان الدين
يحنث قال الفضلي هذا اذا كسره يزول عنه اسم القلم بانه لا يحتاج الى الاصل يحنث ثم وكذلك لو حلف على مقص
او سكين او سيف ثم وضع سلة ولو نزع مسمار المقص ونصل السكين واعيد فيه مسمار اخر ونصل اخر حنث وفي المنتقى
لو حلف لا يلبس هذا القميص او هذه الجبة او هذه العمامة او هذه القلنسوة او هذين الخفين ففتقه واستانف
خياطته ثم لبسه حنث في يمينه قال وانشرح نظير هذه الاشيا وهذه الاجوبة خلاف جواب الجامع في المسايل
التي تقدم ذكرها واذا حلف على قميص لا يلبسه فصنعه جبة محشوة ولبسها لم يحنث حلف على شقة غزل بعينها الا يلبسها
لا يلبسها فنقضت وغزلت وجعلت شقة اخرى فلبسها لم يحنث ولو حلف لا ينام في هذا المحشو فخلعه ثم الغزو فيه
وخرزه فيه ونام فيه حنث وفي القدوري لو حلف لا ينام على هذا الفراش ففتقه وغسله ثم حشاه بحشو ثم
خاطه ثم نام عليه يحنث في يمينه وجواب هاتين المسئلتين على خلاف ما في الجامع ايضا ولو حلف لا ينام على هذا الفراش
فاخرج منه الحشو ونام عليه لا يحنث ولو رفع الظهارة ونام على الحشو لا يحنث ايضا ولو حلف لا يشرب من هذا الماء
بجمد الماء فاكل منه لا يحنث فاذا ذاب بعد ذلك وشرب منه لا يحنث وفي المنتقى حلف وقال لا يمس شعر فلان
فحلق المحلوف عليه راسه ونبت شعرا اخر ثم مس شعره حنث وفي الكبرى حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان شعر
راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وكانت مبطنة فنزع بطانتها وجعلها بطانة
اخرى ولبس كان حانثا بخلاف ما اذا نقضت خياطتها والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

الفصل الثالث والعشرون

في اليمين التي تكون على الحياة دون الممات او تكون على الحياة والموت جميعا اذا قال الرجل عبده حر ان ضربت فلانا
ابدا فضربه بعد الموت لا يحنث ولو حلف لا يغسل فلانا او لا يغسل راس فلان فغسله بعد الموت يحنث في يمينه
ولو حلف لا يلبس فلانا فالبسه بعد ما مات يحنث في يمينه بخلاف ما لو حلف لا يكسو فلانا فكساه بعد ما مات حيث
لا يحنث وفي السغناقي لانه يراد به التمليك على تاويل الاكسا والميت ليس باهل للتمليك حتى لو تبرع عليه احد
بالكفن ثم اكله السبع يعود الكفن للمتبرع لا الى الوارث وفي شرح الطحاوي قال الفقيه ابو الليث في الكسوة اذا كانت
يمينه بالفارسية فكسا الميت يحنث وفي الجامع الصغير لا استحالة الاصل في جنس هذه المسايل ان كل ما يشترك فيه
الحي والميت وقعت يمينه على حالة الحياة والوفاة جميعا وكل شي تختص به الحي فانه تقع اليمين على حالة الحياة ولو
حلف لا يدخل على فلان بيتا بعد ما مات لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث في يمينه
ولو حلف لا يمس فلانا فمسه بعد الموت يحنث في يمينه ولو حلف لا يقبل فلانة فقبلها بعد الموت لا يحنث وفي الذخيرة
وموضع المسئلة في المراة حتى لو كان مضافا الى الولد او الوالد والعالم لا يستفيد حالة الحياة ومن المشايخ من قال
كيف كان لا يحنث في يمينه بعد الموت لانا لا نعتبر لا استمتاع الى تقبيل الميت وفي شرح الطحاوي اربعة اشيا تقع على
الحياة والوفاة جميعا الغسل والمس والحمل والوضوء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه كريم تواب

الفصل الرابع والعشرون

في الحنث بما يقع على الابد وما يقع على الساعة قال محمد اذا قال الرجل ان صمت الابد فعبدي حر لا يحنث في يمينه ما لم يصم
يصم العمر كله حتى يموت فاذا مات ولم يفطر يوما حنث في يمينه ولو قال ان صمت ابدا فعبدي حر فصام يوما حنث في
يمينه وايضا اذا قال ان صمت شهرا لم يحنث ما لم يصم جميع الشهر ولو قال ان كلمتك الابد ان جالستك ابدا او قال الابد
ان ضربتك ان شاركتك ان نعتك شيئا او ذكر الابد معرفا او منكرا فهذا كله سوا في هذه الوجوه ولو فعل شيئا من
ذلك ساعة حنث في يمينه واذا قال لغيره ان لم اساكنك شهرا فعبدي حر فنزل مساكنه يوما او اكثر لا يحنث في
يمينه ما لم يترك مساكنته شهرا من حين حلف وتعتبر اليمين حين حلف فان لم يساكن فلانا حتى مضى شهرا من وقت
اليمين الا انه لم يحول ثقله ومتاعه من المكان الذي يسكنان فيه لا يحنث في يمينه وقد ذكرنا جنس هذه المسايل في
السكنى وذكر القدوري في شرحه اصلا فقال اليمين اذا عقدت على نفي ما في زمان مقدر حنث في يمينه بوجود الفعل
في جزء منه فان عقدت على الفعل موقتا فان كان يمكن تحقيق الفعل في كل الوقت فهو على ذلك وان كان لا يمكن
ابدا ومد على حمله على الموقت وبني على هذا الاصل مسايل فقال روي عن محمد رحمه الله فيمن حلف ليصومن الابد فهو على
الابد ولو حلف لا يسكن هذه الدار الابد فهو على ان يسكن ساعة يريد اذا سكن ساعة يحنث في يمينه ولو قال لا يسكنها
الابد فهو على سكنى الابد كالصوم ولو قال لا كلم فلانا الابد قال يجالسه حتى يعرف بالمجالسة الى الممات وكذلك اذا
قال لا اكلمه الابد فهذا على ان لا يمتنع من كلامه اذا التقيا واذا حلف لا يكلمه الابد فاذا كلمه حنث وان عنى به الدوام
على الكلام لم يدين في القضاء وفي الخانية فيما يكون على الفور وعلى الابد رجل قال لغيره ان قمت ولم اضربك
يشترط الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه يحنث ولو قال ان قمت ان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى
يموت احدهما ولو قال ان قمت ولم اضربك فهذا على فور القيام امراة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك
فان تمكنك من نفسي فما في صدقة فمكنته من نفسها قبل التحريم قال محمد لا يحنث حتى يموت الزوج او الجارية قبل التحريم
فهو على الابد رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك فينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل يحنث وكذا
لو قال ان استعرتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء وكذا لو قالت ان دخلت
هذه الدار فلم يفعل كذا ينبغي ان يكون مع الفعل مع الدخول واذا قال لجاريته ان لم تجي الليلة حتى اجامعك مرتين
فانت حرة فاتته من ساعتها فجامعها مرتين في موضعين لا تعتق ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو على
الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فهذا كذلك فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج
فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد
الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غيرها فانه يحنث رجل افطر يوما ثم قال
والله لا اصومن هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة وزفر ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف لياتين فلانا في اول شهر
رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما قال محمد ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس
عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث

الفصل الخامس والعشرون

في الحلف على البواطن والضماير اذا قال لامراته ان كنت تحبيني او قال ان كنت تبغضيني فانت طالق فقالت انا احب او ابغض لكنها
الزوج وقع الطلاق عليها وكذلك اذا قال ان كنت تحبيني ان يعذبك الله وما اشبه ذلك فقالت انا احب لعذاب
وقع الطلاق عليها ولو قال بالقلب فقالت ان كنت تحبيني بقلبك او تحبين يعذبك الله بقلبك فاخبرت بذلك كاذبة
وقع الطلاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يقع وفي المنتقى رواية مجهولة اذا قال لامراته ان كنت اهوى
طلاقك فانت طالق وقد كان يهوى بقلبه طلاقها فانها تطلق قال الحاكم ابو الفضل هذا هو خلاف ما ذكر في الجامع
ولو قال لها ان كنت تهوين الطلاق فانت طالق ثم قصد الكلام منها فانها تهوى قال لانه اذا حلف على نفسه فهذا على
الهوى بالقلب واذا هو على غير نفسه فهو على القول وفي نوادر هشام عن محمد اذا قال لامراته ان احببتك
فانت طالق ثم قال احبها بالقلب طلقت وان قال ان احببت طلاقك فهذا يحتاج الى التكلم ولا ينظر الى دليل
محبة القلب وعن محمد فيمن قال لامراته انت طالق ثم ادري قال لا يقع عليها الطلاق ثم لم يقل بعد ذلك انا ادري اذا قال
لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثم تعتبر جماعة عن محمد انها اذا جات بولد لاقل من سنتين بيوم لم تطلق في الحكم
فان جات به لاكثر من سنتين بيوم طلقت وليس له ان يقربها حاضت او لم تحض لجواز انها تكون حاملا اذا قال لها
انت طالق ان احببتني او بغضتني فهذا ان كان على احد الامرين في المجلس فان قالت احبك او ابغضك في المجلس طلقت
وان قالت عن المجلس قبل ان تقول شيئا لا تطلق ولو قال لها انت طالق ان احببتني وبغضتيني لم تطلق هذه اليمين
ابدا واذا قال لامراته ان لم تكوني ابكي لما اشد حبا لي طالق فلما ان يكن بها وكذلك اذا قال لها ان كان ابكا تهوى ذلك قلبه
ان لم يهبها وكذلك الحلف طالق ان كان فلان مومنا فان كان الرجل من المسلمين يصلي ويحج تطلق امراته اذا قال
لامراته ولم يدخل بها اذا حضت فانت طالق فقالت لقد حضت وتزوجت بزوج اخر من ساعتها ومات فالنكاح للاول
دون الثاني اذا قال لامراته ان كنت حايضا فانت طالق فقالت لست بحايض فهي كاذبة في ذلك تطلق ولا يسعها ان
تقيم وفي نوادر هشام عن محمد قال سيل عن جارية هي ابنة اقل من خمسة عشر وغلام له خلق تام وقد اخضر شاربه
ونبتت عانته قال قد احتلمت قال لا اقبل قولهما وفي المنتقى رواية مجهولة انه تصدق ولا يصدق الغلام
وفي الجامع الصغير اذا شهادة على الاحتلام مقبولة وروي بشر عن ابي يوسف اذا قال لامراته ان كنت حضت

في الشهر الماضي فانت طالق فقالت حضت لم يصدق وان لم يوقت ذلك وقتا وهي ممن تحيض فقالت اني قد حضت فيما مضى او
حضت فيما لا يقبل فانت طالق فالقول قولها في ذلك بشر عن ابي يوسف في رجل قال لامرأته اذا طلقت فامرأتي الاخرى
فلانة طالق ثم قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وانكر الزوج الولادة فجاءت امرأة تشهد بالولادة
فاني اجعله ابنه ولا تطلق فلانة حتى يشهد بذلك شاهدان قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب عن ابي يوسف خلاف
ما عرف عنه في الاصل وفي المنتقى اذا قال لامرأته ان شئت فانت طالق واحدة وان لم تشائي فانت طالق ثنتين
فقامت عن المجلس ولم تقل شيئا طلقت ثنتين ولو قال لها ان احببتني فانت طالق واحدة وان ابغضتيني فانت طالق ثنتين
فقامت ولم تقل شيئا لم تطلق هكذا ذكر المنتقى

الفصل السادس والعشرون

في النذور وفي شرح الطحاوي النذر ان كان في المباح او في المعصية فلا يلزمه كما اذا قال لله علي ان اذهب السوق
او لا اعود مريضا او الحلق امرأتي او لا اصلي او اقتل فلانا او اشتمه او اضربه او غير ذلك فانه لا يلزمه الا اذا كان في
الطاعة فانه يلزمه والاصل في ذلك انه كلما كان له اصل في الفروض لزم الناذر بنذره والذي له اصل الصلاة والصوم
والحج والصدقة والاعتكاف والذي لا اصل له في الفروض عيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وفي
السراجية وبناء الرباط والسقاية والقنطرة ونحوه ثم اذا جعل على نفسه حجا وعمرة او صوما او صلاة او ما اشبه
ذلك مما هو طاعة فهذا على وجهين اما ان كان النذر مرسلا غير معلق بالشرط ففي هذا الوجه يلزمه الوفاء بما سمى ولا
يلزمه الكفارة بلا خلاف واما اذا كان النذر معلقا بالشرط فانه على وجهين ايضا ان كان شرطا يريد وجوده
يجلب منفعة او يدفع مضرة بان قال ان شفا الله مريضي او رد الله غائبي او مات عدوي فعلي كذا صوم سنة فوجد الشرط
يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة بلا خلاف ايضا وان كان شرطا ما لا يريد كونه وفي الخانية
كدخول الدار ونحوه فعليه الوفاء بما سمى في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال هو بالخيار ان شاء
اخرج عنه بعين ما سمى وان شاء خرج عنه بالكفارة وفي الخانية كما هو قول الشافعي ثم وهكذا روي عن محمد ايضا
ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذه الرواية وهي اختيار الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وشيخ الائمة الحلواني والامام برهان
الائمة وبه ورد الاثر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وفي الينابيع ولو قال لله علي ان اصوم سنة ونحوها لزمه الوفاء بها
ولا تلزمه الكفارة اليمين في ظاهر الرواية وفي رواية يجزئه وقالوا ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول وبه اخذ الشافعي
وفي الخانية ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال لله علي صوم سنة فحنث فاختلف فيها فقهاء البلاد قال بعضهم
يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء
بالنذر حتى يخرج عن العهدة بيقين وفي فتاوى ابو الليث القاضي بديع الدين عمن قال بالله العظيم كردوساه سوسه
دوره داره فصام شعبان ورمضان قال لا يحنث ولو قال لله علي صوم شهرين متتابعين في المسألة بحالها لا يخرج عن العهدة
ولو قال ان حداي بدين قبله دوره داره دوره داره فصام شعبان ورمضان يخرج عن العهدة ثم عن محمد فيمن قال ان شفا الله
مريضي او رد الله غائبي صمت شهرا او قال اعتقت مملوكا او قال حججت حجة ثم عوفي مريضه او رد غائبه فهذا عدة ان وفا بها فهو
افضل وان لم يف فلا حرج قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما في الاصل وفي الملتقط اذا قال ان سلم ولدي
هذا المرض اصوم ما عشت فهذا وعد وذكر في موضع اخر انه نذر وفي الخانية رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي
انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز مكان الخبز يجزيه رجل قال ان برئت من مرضي هذا
ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء الا ان يقول فلله علي ذبح شاة وفي الملتقط اذا قال لله علي شاة اذبحها لا شيء عليه حتى
يقول اذبحها فاتصدق بها الا في ايام النحر ثم واذا نذر بصوم شهر معين فان نذر بصوم رجب مثلا وجب عليه ان يصوم
متتابعا نص على التتابع او لم ينص فان افطر يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال وان وجب عليه متتابعا قال محمد في الجامع
فان اراد بقوله نعم اليمين كفر يمينه مع قضاه ذلك اليمين اذا قال لله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين كان يمينا
وان لم تكن له نية لا يكون نذرا وفي النوازل قال لله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين كان يمينا قال ابو مطيع
اذا قال الرجل علي ان اصوم غدا او قال لله علي ان اصوم اليوم تطوعا قال هو على ما اجتهد يجب فعله ويقضي عليه وفيه
سئل ابو نصر عن مريض صابر قال ان عافاني الله تعالى من هذا المرض لا افطر الى بعد الفرض قال ليس هذا بشيء ليس هذا بنذر
واذا قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك الا مائة درهم فانه يلزمه التصدق بما يملك وهو
قدر مائة لا غير قال الصدر الشهيد في واقعاته وهو المختار وفي الخانية وهكذا روي عن محمد وان كان عنده عروض وخادم
تساوي مائة يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة فان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كما وجب على نفسه الف
حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة واذا قال لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي مملوكة للغير لا يصح النذر فلا يلزمه
شيء ولو قال والله لاهدين هذه الشاة تنعقد يمينه فان عني بقوله لله علي اليمين تنعقد يمينا ويلزمه الكفارة بالحنث واذا
قال لله علي اطعام المساكين او قال اطعام مساكين فان ابا حنيفة قال هذا على عشرة في الوجهين جميعا هكذا ذكر في
الاياني وهذا استحسان فانه وقع في النسخ قول ابي حنيفة خاصة ووقع في بعضها ان عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
مع ابي حنيفة وهو الصحيح ولو قال لله علي طعام مسكين ولا نية له فالقياس انه يرجع في البيان اليه وفي الاستحسان
يلزمه نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير الكل فيلزمه عتق رقبة قياسا واستحسانا وعند ابي حنيفة

حنيفة الاعتاق يخرج عن العهدة بالبيان اليه [illegible] ولو قال لله علي صوم [illegible] هكذا ذكره في الجامع ولو قال
صياما لعدد لم يذكره [illegible] في الجامع وذكر في الاملاء عن ابي يوسف انه يلزمه صوم ثلاثة ايام ولو قال لله علي ان
اطعم عشرة مساكين ولم يسم فاطعم خمسة لم يجز يعني لقوله ولم يسم مقدارا للطعام ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا
الدرهم على عشرة مساكين فتصدق على واحد اجزأه ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام فاطعم مسكينا آخر
اجزأه [illegible] وفي السراجية [illegible]
[illegible]

فكذا المهر الا في ردتها اي لو قالت المراة ان تزوجت فمهري صدقة فتزوجت على الف ولم تقبض حتى قبلت ابن زوجها او ارتدت لم تتصدق بشي
لسقوط كل المهر ولو طلقها قبل الوطي وقبضت المهر وهو دين لزمها ان تتصدق بالالف وان كان عينا تصدقت بالنصف وان لم تقبض
تصدقت بالنصف عينا كان او دينا ولو تزوجها على عرض فاعطاها القيمة فهو بمنزلة ما لو كان العقد ابتداء على الدراهم وفي
الجامع اذا نظر الرجل الى كر حنطة والف درهم لرجل فقال ان ابتعت عبدي هذا بهذا الكر وهذه الالف درهم فهما صدقة
في المساكين فباعه بهما لزمه ان يتصدق بالكر ولم يلزمه التصدق بالالف ولو عقد يمينه على الشراء بان قال ان اشتريت
هذا العبد بهذا الكر وهذه الالف فهما صدقة في المساكين فاشترى بهما لزمه التصدق بالالف ولم يلزمه الكر
رجل قال ان رزقني الله عز وجل امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس فالمراة الموافقة هي العفيفة الزاهدة
بما يحق عليها زوجها الباذلة نفسها اذا اراد الزوج الاستمتاع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج يلزمه
الوفاء بما ذكر وفي المنتقى اذا اراد الرجل ان يشتري عبدا بالفين رجل الى صاحب العبد ثم حلف فقال ان اشتريت هذا
العبد بهذه الالف درهم واشار الى الالف المدفوعة فهذه الالف في المساكين صدقة واشار الى تلك الالف ايضا ثم ان صاحب
العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البائع ان يتصدق بها دون المشتري وفيه ايضا اذا نذر ان يهدي شاة بعينها فاهدى
مثلها اجزاه وكذلك اذا نذر ان يعتق عبدا بعينه فاعتق مثله اجزاه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجزيه وفي
البقالي عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز مثله او افضل منه وفيه ايضا انه لا يجوز مطلقا واذا قال الرجل ان فعلت كذا
فمالي صدقة في المساكين او قال فجميع مالي او كل مالي ففعل ذلك الفعل فالقياس ان يلزمه التصدق بجميع ماله مال
الزكاة وغيره على السواء وفي الاستحسان يلزمه التصدق بمال الزكاة وما لا زكاة فيه فلا يلزمه التصدق ولو قال جميع
ما املكه صدقة في المساكين انه يتصدق بجميع ما يملك ويمسك قوته وفي الخلاصة ان المال والملك سواء وفي المنتقى
واذا قال كل ما املكه صدقة في المساكين فهذا على كل شي من العروض وغيرها قال وكذلك يدخل فيه ارض العشر وارض الخراج
بعض مشايخنا على ما ذكر في كتاب الهبة وفي المنتقى جواب الاستحسان القياس وفي الاستحسان يصرف الى مال
الزكاة ايضا واليه ذهب الفقيه ابو بكر البلخي وشمس الائمة السرخسي ... قال هذا جواب القياس والاستحسان
واليه ذهب الفقيه محمد بن ابراهيم وذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع ان في قوله جميع ما املكه صدقة روايتين
رواية يصرف الى مال الزكاة لا غير وفي رواية ينصرف الى مال الزكاة وغيره هكذا ذكر البقالي في فتاواه ثم قال في
كتاب الهبة ويمسك من ذلك قوته اذ لو لم يمسك ذلك القدر يحتاج الى ان يسال الناس من ساعته ولا يحسن ان يتصدق بجميع ماله
ويسال الناس من ساعته ولم يبين مقدار ما يمسك قال مشايخنا ان كان محترفا يمسك قوت يوم وان كان صاحب
حوانيت فعليه ان يمسك قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة فاذا وصل اليه شي من ذلك يتصدق بقدر
ما امسكه وروى بشر عن ابي يوسف انه سئل عمن قال مالي في المساكين صدقة كم يحبس منه قال مقدار قوته قلت لكم قال
لسنة ونحوها فاذا استفاد مالا تصدق بقدر مثله وهذه الرواية اشارة الى ان على قول ابي يوسف مالي صدقة
ان يعيد تنصرف الى جميع امواله اذ لو انصرف الى مال الزكاة لا غير كان لا يحتاج ان يحبس الى نفسه شيئا وفي قوله
في المساكين صدقة انما يلزمه التصدق بمال الزكاة لا غير استحسانا اذا لم ينو جميع المال لزمه التصدق بجميع المال وفي
شرح الطحاوي هذا في لفظ الصدقة اما في لفظ الهدي فهو ان يقول لله علي ان اهدي جميع مالي يدخل فيه جميع
ما يملك وقت النذر ووقت اليمين يجب ان يهدي بمثله ثم واذا قال مالي في المساكين صدقة وله ارض عشرية
فيها غلة يوم يمينه فالغلة تدخل في يمينه واما رقبة الارض فلا تدخل في يمينه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
تدخل سواء كان في الارض غلة او لم يكن هكذا ذكر في المنتقى واما ارض الخراج هل تدخل ذكر القدوري في شرحه
انها لا تدخل بالاجماع وفي المنتقى عن ابي يوسف انها تدخل وعن محمد انها لا تدخل وفي الحجة ولو كان عليه دين
يحيط لزمه التصدق مثله وفي الخانية ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه رجل قال مالي هبة في المساكين
لا يبع ذلك الا ان ينوي الصدقة وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عمن قال ان كفرت واستغفرت فعلي
كفارة فلو كفر ثم اسلم ماذا عليه فقال عليه الكفارة قيل له ولو قال كلما وجبت عليه كفارة فعلي كفارة او فعلي يمين
ثم وجبت عليه الكفارة ماذا يلزمه فقال لا عليه كفارة بالنذر المعلق وفي الجامع الصغير العتابي رجل قال لامراته
كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي فهذا عند ابي يوسف ومحمد هذا النذر يتناول ثوبا غزلته من قطن يملكه الزوج يوم حلف
ولو اشترى قطنا فغزلته فلبسه لا يجب عليه الهدي وعند ابي حنيفة يلزمه ان يهدي وصح النذر وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد وابي يوسف في رجل قال كل عبد اشتريه في هذه الارض فهو هدي الى بيت الله تعالى قال ان كان نوى ان يهديه
فيبيعه يوم حلف فانه يحنث وان شاء بعث بقيمته وان شاء بعث بمثله واذا قال ان كلمت فلانا فهذه الالف هدي
لبيت الله تعالى فحنث قال ابو يوسف ما تصدق به اجزاه وهو قول ابي حنيفة ورجح اصحابنا ان النذر بالعبادة
اذا كان معلقا بالشرط واداها قبل وجود الشرط لا يجوز سواء كانت العبادة بدنية او مالية واما النذر اذا
كان مضافا الى وقت واداه قبل وجود الوقت ان كانت العبادة بدنية قال ابو يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز
بيانه فيما اذا قال لله علي ان اصوم رجب سنة كذا او قال لله علي ان احج سنة كذا فصام او حج قبل مجي تلك السنة
على قول ابي يوسف يجوز وعلى قول محمد لا يجوز وان كانت العبادة مالية جاز بلا خلاف بيانه فيما اذا قال لله علي
ان اتصدق بدرهم غدا فتصدق به اليوم يجوز بلا خلاف وان كان النذر مضافا الى مكان فاداه في مكان

مكان اخر جاز بلا خلاف سواء كانت العبادة مالية او بدنية حتى ان من قال لله علي ان اصلي بمكة او اصوم بمكة او اتصدق
بمكة فصام وصلى وتصدق هاهنا يجوز بلا خلاف اذا كانت العبادة مالية وفي الحاوي سئل ابو نصر عمن قال ان فعلت
كذا فانه على صوم سنة وقال بالفارسية طلاق انداز قال اليمين معقودة على الطلاق فان الطلاق لا يدخل الا ان
يبتدي الحالف به واحلف ان يراجعها اذا احلف ليسكن القلب على ذلك ثم واذا علق الرجل النذر على مباح بان قال ان
دخلت هذه الدار وما اشبه ذلك من الافعال المباحة فعلها وتركها سيان فهذا على وجهين اما ان لم تكن له نية ففي الوجه يكون
يمينا فاذا فعل يلزمه كفارة اليمين وان نوى قربة من القرب يصح النذر بها كالحج والعمرة فانه يلزمه ما نوى ولا يلزمه
الكفارة هذا اذا علق النذر بفعل مباح فعله وتركه فاما اذا علق النذر بفعل فعله واجب وتركه معصية بان
قال ان كلمت ... ابي فعلي نذر اما اذا علق النذر بفعل فعله واجب وتركه معصية بان قال ان كلمت ابي او صليت الظهر
فعلي نذر وفي المضمرات او ليقتلن فلانا فان ابى كان عليه ان يحنث نفسه وفي المضمرات فان ترك الصلاة
ولم يكلم اباه وقتل فلانا فهو عاص وعليه التوبة والاستغفار وامره الى الله تعالى ولا كفارة عليه لانه باشر
المحلوف واذا كان فعلا كان فعله واجب وتركه مباح لا يحنث نفسه وان نوى شيئا بعينه كان عليه ما نوى واذا
حلف الرجل ان يتصدق بغلة داره فاجر داره واكل غلتها قال ابو يوسف يتصدق بمثلها وقال محمد لا يتصدق
بشي وقال ابو يوسف في رجل قال ان بعت عبدي هذا فثمنه صدقة في المساكين فباعه ووجد المشتري بالعبد
عيبا وكان ذلك قبل ان يقبضه فرده فليس على البائع ان يتصدق وبقيمته بمثله فان كان الثمن عرضا وان كان الرد بغير حكم
يتصدق وان كان الرد بحكم لم يتصدق بشي ولو كان المشتري قد قبض العبد الا انه لم يسلم الثمن حتى رد العبد بالعيب بقضاء
فليس على البائع شي باي جنس كان الثمن وان كان رد بغير قضاء تصدق بمثله ولو كان البائع قبض الثمن والثمن عرض ولم
يسلم العبد الى المشتري حتى هلك العبد في يده ورد الثمن على المشتري لم يتصدق بشي وان كان الثمن نقدا او دنانير
تصدق بمثلها لانه لو كان اخذ الثمن وهو دراهم او دنانير كان عليه ان يتصدق بشي منها ولو نذر عتق هذا العبد
عن كفارة يكفر باي جنس كان وليس عليه ان يتصدق بشي منها ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة فكفر بالاطعام بطل النذر
وكذلك لو نذر ان يهدي هذه البدنة عن جزاء الصيد الذي عليه ثم صام او اطعم ولو نذر ان يكسو هذه الاثواب عن كفارة ثم
اطعمهم بطل النذر وان كان الطعام لا يبلغ قيمتها تصدق بالفضل وفي البقالي وفيه ايضا ان وصلتك بدرهم
فهو صدقة ثم قال له هذه الدراهم صلة فان كان الدرهم في يد الحالف تصدق به او بمثله وان كان في يد ذلك لا يلزمه
التصدق بشي وفي الحاوي اذا حلف لا يشتري بهذه الدراهم لم يحنث حتى يدفعها ثم يشتري بها ... الظاهر ان اليمين
يكفي في هذا الموضع ايضا ولو قال كل يوم اكلمك فعلي كذا وكلمه في يومين حنث مرتين ولو قال كل يومين حنث مرة وفي
المنتقى جعل اليومين بمنزلة كل وهو خلاف ما ذكر في الجامع ولو قال لله علي ان اشتري مملوكا بالف درهم فاعتقه فاشترى
مملوكين بالف فاعتقهما او اشترى ما يساوي الفا جاز وفي نوادر هشام عن محمد في رجل قال لله ان اعتق مملوكا بالف
درهم يساوي شيئا قليلا فاعتقه لا يحنث في يمينه وفي المنتقى اذا قال لله علي ان اشتري هذه الجارية بمائة
فاعتقها فاشترى بالف مائة ما يساوي خمسمائة واعتق فهو جائز ولو قال كلما ركبت دابة فعلي ان اتصدق بدرهم فركب
دابة فعليه درهم وان طال الركوب وكذلك ان عينها الا ان يكون راكبا فيلزمه في التعيين لكل وقت يمكنه النزول
والركوب فيه درهم وكذلك القعود وعن ابي يوسف فيمن حلف كلما اكلت اللحم فعلي كذا فعلى كل لقمة ولو قال كلما
شربت الماء فهو على كل نفس ولو قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما بجارية فقد اشترى وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل علي ان اتصدق بعشرة الدراهم عن فلان فان كان فلان ميتا فعليه ان يتصدق
به وان كان حيا لم يجز ان يتصدق به عنه الا بامره واذا تصدق عنه بغير امره فهو للمتصدق واذا نذر الرجل ذبح ولده
لزمه شاة لكل واحد يذبحها بمكة ويتصدق بها عند ابي حنيفة ومحمد قال ابن سماعة عن محمد قوله انا انحر ولدي عند
مقام ابراهيم فقوله اذبح ولدي سواء ومعناه التصدق بشاة كان قوله علي المشي الى بيت الله تعالى معناه حجة او عمرة وفي
الخلاصة وهذا في الابن الصغير بلا خلاف وفي الابن الكبير والبنت والحافد ظاهر الجواب انه على ظاهر الخلاف ثم ولو
قال ان اقتل ولدي عند مقام ابراهيم لم يكن عليه شي ولو قال انا اهدي ابني ان فعلت كذا ثم حنث لم يلزمه شي وقوله
انحر ابني بمنزلة قوله انحر ابني وقوله ان ابني قربان بمنزلة قوله انحر ابني وفي قوله انحر نفسي واخي وابي لا يلزمه شي
وفي شرح الطحاوي واما في الاب والجد لا يلزمه شي بالاجماع وفي الحجة اذا قال لله علي ان انحر عبدي لا يلزمه
شي في قول ابي حنيفة وقال محمد يلزمه ذبح شاة ثم وكذا في قوله انحر ابني بالكوفة لا يلزمه شي ثم في عامة الروايات
شرطت لصحة النذر بذبح الولد ونحوه ان يقول في النذر عند مقام ابراهيم عليه السلام او بمكة وروى الحسن
ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه سوى بين ايجاب نحر الابن عند مقام ابراهيم وبين ايجاب نحر الابن مرسلا وعن
ابي يوسف وجوز العبادة بالنذر وفي الخلاصة ولو نذر بذبح غيرها وان لم يبع او نذر بقتل غيرها ولا يجوز بلا
خلاف وهذا اذا كان وعنده ان النذر بذبح الولد يوجب ذبح الشاة وان ذلك جائز تعظيما لله تعالى هكذا قالت
العالية من مشايخنا ثم وعن ابي يوسف برواية بشر اذا قال لله علي ان اعمر فلانا في حرمه قال هذا مما يوجر عليه
ويتقرب به فهو على ما وصفنا في قول ابي حنيفة وقولنا يجب بالنذر كالعبادة وفي البقالي عن ابي يوسف كل كلام
او فعل يوجر عليه ويتقرب به الى الله تعالى يكون يمينا وايجابا عند ابي حنيفة وعندي لا يكون يمينا وفي

المحرم قال لله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين كان يمينا وان لم يكن له نية لا يكون نذرا ولا يكون يمينا ايضا فاذا
قال لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي مملوكة للغير لا يصح النذر ولا يلزمه شي ولو قال لله علي لا اهبن هذه الشاة
تنعقد يمينه وان عني بقوله لله علي اليمين ينعقد يمينا وتلزمه الكفارة بالحنث واذا قال لله علي ان اتصدق بدرهم اكرمنا
انسان فيه وهو يريد ان يقول فلان كا رتم ولم يتم الكلام بسبب ذلك فالاحوط ان يتصدق به وفي العاوي سئل ابو
القاسم عمن قال الغنم التي نذر وبستان داره فاسك اخرى وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا قال ان كانت اليمين بالطلاق فانه
لا يحكم بوقوعه وان كانت بالصدقة فالوفاء به احوط واحسن ثم واذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله تعالى او قال الى الكعبة
او الى مكة لزمه حجة او عمرة استحسانا وفي الخانية وهو المختار في رواية الاصل انه شاة ركب واهرق دما والثاني
ان لا يلزمه لعقد النذر شي وفي شرح الطحاوي الاماكن على ضربين منها ما يصح الدخول فيه بغير احرام ومنها ما لا يصح الدخول
فيها الا باحرام فالذي يصح الدخول فيه بغير احرام كبيت المقدس والمدينة وغيرهما والذي لا يصح الدخول فيه بغير احرام
له خمسة اسماء الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة وبيت الله والالفاظ التي توجب الملتزم بها على نفسه ستة الفاظ
المشي والخروج والذهاب والركوب والسفر والاتيان فاذا وجب بهذه الالفاظ الى المواضع التي لا يصح الدخول فيها
الا باحرام فانه ينظر ان اوجبه بغير لفظ المشي لا يلزمه شي وان اوجبه بلفظ المشي فان اوجب الى ثلاثة مواضع يلزمه بالاجماع
وهو ان يقول لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة فيلزمه اما حجة واما عمرة ولو قال انا احرم ان فعلت كذا او انا
محرم او اهدي او امشي الى بيت الله وهو يريد ان يقدمه بنفسه عنده ولا يوجب شيئا فليس له شي وان لم يكن له نية فعلى القياس
لا يلزمه شي فان لم يكن له نية فعلى القياس لا يلزمه شي وفي الاستحسان يلزمه ما قال وفي القدوري اذا قال ان قدم
فلان وكلمت فلانا فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم وكلم فلانا وقدم فلان يلزمه ما قال وفي القدوري اذا قال
ان قدم فلان وكلمني ان يتصدق بتلك الدراهم ولا يلزمه غير ذلك وكذلك لو سمى مكان الصدقة صوم يوم بعينه وفي
الجامع اذا قال لله اول كر اشتريه صدقة فاشترى كرا ونصف كر لم يتصدق بشي في هذا بخلاف ما لو قال اول عبد اشتريه
حر فاشترى عبدا ونصف عبد عتق الكامل ثم اذا قال ان فعلت كذا فما لي في سبيل الله وقال كذا من مالي في سبيل الله
او قال في سبيل الله ذكر القدوري في شرحه ان المراد من قوله تعالى وفي سبيل الله المذكور في اية الصدقات فقراء الغزاة
عند ابي يوسف وعند محمد الحاج المنقطع غير انه في عرفنا يراد بهذا التصدق فيعتبر به بحكم العرف لا يقع الفرق
بين قوله مالي في سبيل الله وفي قوله مالي في سبيل واذا قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهي في ملكه فعليه ان يفي بما
بينه وبين الله تعالى واذا لم يف به لم يظهر لا يجبره القاضي نص عليه وفي ايمان الكافي وفي فتاوى عن محمد
ان سلمة غير نذر ان يتصدق بماله لا يعطي اباه وولده وهو بمنزلة الكفارة باليمين وفي الجامع الاصغر فيمن حلف
بجميع صدقة ماله ان فعل كذا فوهب جميع ماله مسكينا او غنيا وفعل ذلك ولا مال له وكفر بالصوم ثم الموهوب له
وهب جميع ما له منه فقد خرج من نذره وكفارته وفي النوازل سئل ابو بكر عن امراة لها ابنة حامل اخذها الطلق فقالت ان
سلمت ابنتي من هذه العلة ولم تمت اصوم ما عشت فوضعت فماتت الام بعد هذا ثم ضعفت ولا تقدر على الصوم قال هذا
بمنزلة الوجدان

الفصل التاسع والعشرون :

انظر تلك لا بانه
في كفارة اليمين وفي الحجة قيل لم يكن للامم السالفة كفارة اليمين وكان احدهم اذا حنث بقي عليه عهدة ذلك لا
يخلص عنها اما هذه الامة خصت بالكفارة كما خصت بغيرها من الكرامات ثم كفارة اليمين ما ذكر الله تعالى في قوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وبعد هذا ينظر ان كان الحالف موسرا فكفارته احد الاشياء الثلاثة ولا يجزيه
الصوم وان كان معسرا فكفارته الصيام وحد اليسار في كفارة اليمين ان يكون له فضل عن كفايته مقدار ما يكفر به
وهذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه اما اذا كان في ملكه عين المنصوص عليه بان كان في ملكه عبد واحد وفي
جامع الجوامع للخدمة ثم او كسوة عشرة مساكين او طعام عشرة مساكين لا يعتبر اليسار والاعسار وقد كتبناه في
الظهار ان من ملك رقبة لزمه العتق ولا يجزيه الصوم وفي شرح الطحاوي سواء كان عليه دين او لم يكن ثم فان لم يكن
في ملكه عين المنصوص عليه حينئذ يعتبر اليسار والاعسار وقد كتبنا في الظهار ان في ملكه رقبة لزمه العتق وان
كان محتاجا اليها في كفارة اليمين كذلك وعن ابي يوسف اذا كان للرجل فضل مسكنه عن الكفاف او فضل عن كسوته
عن الكفاف فعليه الاطعام في كفارة اليمين ولا يجزيه الصوم ويعتبر ان يكون ذلك الفضل ما يبقى دهره فصاعدا وفي
رواية مقدار ما يشتري طعام عشرة مساكين ونحوه وروى الحسن في المجرد عن ابي حنيفة انه قال اذا كان للرجل
قدر ما يشتري به طعام عشرة مساكين ليس له غيره لم يجز الصوم وفي جامع الجوامع عن ابن مقاتل ان من له قوت يوم
وليلة لا يجزيه الصوم في كفارة اليمين ان كان الطعام الذي عنده طعام عشرة وقيل ان كان عنده اقل من قوت شهر
جاز له ان يصوم وعن محمد اذا اوجب عليه كفارة يمين وهو ممن يعمل بيده بحبس قوت يوم وان كان ممن لا يعمل بيده يحبس قوت شهر
وعن ابي يوسف اذا كان عليه ثياب البذلة وليس له مسكن وسال الناس ما يأكل وكان له خادم لا يجوز له الصوم
في كفارة اليمين فعلى هذه الرواية المعتبر الفضل عن الكفاية في الحاجة وهذه الرواية مخالفة لما روينا عنه قبل
هذا قال ابو يوسف وهذا اذا لم يكن عنده الا قدر طعام تجوز به الكفارة او دراهم او دنانير مقدار ما يشتري ذلك

به لا يجوز له الصوم وهذه الرواية تؤيد قول ابن مقاتل ولو كان له عروض واواني ما يبلغ قيمة الطعام جاز له الصوم ما لم يكن
فضل عن الكفاية مقدار ما يبلغ قيمة الطعام وان كان له مال غائب او دين على الناس لا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم
اجزاه الصوم هكذا ذكر محمد قالوا تاويله في مسئلة الغيبة اذا لم يكن له في مال الغائب مملوك يجزي عن الكفارة اما اذا كان
لا يجزيه الصوم وتاويله في مسئلة الدين اذا كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء اما اذا كان على ملي يقدر على الاداء
وان تقاضاه يقدر عليه لم يجزه الصوم وروى ابن سماعة عن محمد وكذلك قالوا في المراة اذا لزمتها الكفارة ولا مال لها
على الزوج الا المهر وزوجها قادر على الاداء اذا اخذته بذلك لم يجزها الصوم ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله
او اكثر جاز له الصوم بعد ما يقضي دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد في ظاهر الرواية قبل قضاء الدين هل يجزيه الصوم اختلف المشايخ
وفي المنتقى رواية ابراهيم عن محمد اذا على الرجل عشرة دراهم دين وعنده عشرة دراهم عين وعليه كفارة يمين قال
لا يجزيه الصوم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا كان على الرجل دين كثير وله ما يقدر على ان يطعم به لم يجزه
الصيام وانما يعتبر اليسار والاعسار عنده حالة الاداء حتى اذا حنث وهو معسر واخر الصوم حتى ايسر واعتاق
عبدا فانه لا يجزيه الصوم بلغنا ذلك عن ابن مقاتل وابراهيم النخعي وفي الكافي وعند الشافعي يعتبر اليسار والاعسار
عند الحنث حتى لو حنث وهو موسر ثم اعسر جاز الصوم وعكسه لا عندنا وعنده على القلب وفي التفريد او صى ان
يطعم عنه عشرة مساكين عن يمين فغدى الوصي عشرة ثم ماتوا فغدى وعشى غيرهم عشرة او لا يضمن الوصي ولو لم
يقل عن يمين فغدى الوصي عشرة ثم ماتوا فغدى وعشى غيرهم وفي الحجة ولو اعطى عشرين مناجيرا وعرق تمر لا يجوز
ويجوز دفع القيمة ولو بلغ قيمته نصف صاع تمر كصدقة الفطر ويجوز من الدقيق والسويق نصف صاع اما الارز والذرة
يجوز باعتبار القيمة وفي العيون ولو اطعم فقراء اهل الذمة اجزاه وفقراء المسلمين افضل وقال ابو يوسف لا يجوز
الطعام اهل الذمة ولا يجوز صدقة الحربي لا يجوز كما في الفطر اليه وفي الحجة ولو لم يجد ما يكفر به الا ان له دينا
على رجل ان كان مقرا به مليا لا يجزيه الصوم وان كان فقيرا يجزيه الصوم ولو صام يوما او يومين ثم وجد الطعام قبل
التمام استقبل الطعام وصار ما صام تطوعا وفي السراجية ولو صام ستة ايام بيمينين ولم يعين لكل واحد
منهما جاز ثم اذا حنث واختار التكفير بالاعتاق فانما يجزيه من الاعتاق ما يجزي في كفارة الظهار وقد مر الكلام
في كفارة الظهار وفي جامع الجوامع ويعتق رقبة كاملة الرق مقرونا بالنية وفي الحجة ولو اعتق نصيبه من العبد
المشترك وضمنه شريكه لا يجزئ لا يجوز عند ابي حنيفة ثم واذا كان العبد بين رجلين فاعتقه احدهما عن كفارة
كفارة يمينه او كان العبد كله لرجل فاعتق نصفه عن كفارة يمين فالجواب في كفارة اليمين نظير الجواب في كفارة
الظهار وفي الخلاصة وان كان عليه كفارتان وعنده قدر كفارة واحدة ينبغي ان ياتي بذلك لاحدهما ثم يصوم للاخرى
لتحقق العجز ولو بدا بالصوم لم يجز وفي الجامع الصغير العتابي ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر ثم اشتراه ونوى عن كفارة
يمينه لم يجز عن الكفارة ولو قال لجاريته هي كانت ام ولده بنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها
عتقت ولم تجزه عن الكفارة اما اذا قال لمملوكة غيره ليست بام ولد له تجزيه عن الكفارة ثم ولو وجبت كفارتان او ثلاثة
عن اليمين فاعتق ثلاث رقاب ينوي عند اعتاق كل رقبة عن الكفارة ولم ينو رقبة بعينها جاز عند علمائنا الثلاثة
على نحو ما ذكرنا في كفارة الظهار وفي الخلاصة لو اشترى قريبه الذي يعتق عليه ناويا عن كفارة يمينه جاز خلافا للشافعي
ثم وان اختار التكفير بالاطعام يطعم عشرة مساكين ويجزيه فيه التمليك والاباحة وقد ذكرنا ذلك في كفارة الظهار
وكفارة اليمين كذلك وفي التهذيب ولو غداهم وعشاهم في يوم واحد او في يوم اخر او غداهم في يومين او
غداهم واعطاهم قيمة عشائهم او غداهم واحدا وعشاه في عشرة ايام او غداه في عشرين يوما او عشاه كذلك جاز وعند
الشافعي لا يجوز ما لم يرد الى عشرة مساكين في عشرة ايام جملة او متفرقة على الايام ولو اعطى واحدا طعام عشرة
مساكين في يوم واحد او يومين لم يجز وفي جامع الجوامع لو غدى مسكينا وعشى اخر لم يجز وعن ابي حنيفة غداؤهما
سويقا او تمرا جاز لفقير لا يشبع بالقليل غدين لا وفيه الطعم كبير او ان يشبع برغيف وفي الظهيرية رجل اعطى كفارة
يمينه امراة ذات زوج امة لغيره وحولها فقيرا لا يجوز كما لو اعطى اباه وامه ونحوهما ولو كان للفقير لا يجوز وكفارة اليمين لا تسقط
بالموت وكفارة الظهار اختلفوا في سقوطها قال بعضهم تسقط وبه اخذ الفقيه ابو الليث والحانث في يمينه اذا
كان معسرا وصام يومين ومرض في اليوم الثالث فافطر لزمه الاستيناف وكذا المراة اذا حاضت في اليوم الثالث
في كفارة الظهار وفي القتل لا يلزم الاستيناف وفي السراجية ولو اعطى مسكينا في يوم واحد عشر دفعات
لا يجوز الا عن يوم واحد وفي الذخيرة اذا اعطى عشرة مساكين في كفارة يمينه كل مسكين مدا مدا ثم استغنى
المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا لا يجوز وفي الحجة وكذلك اذا دفع الى المكاتبين ثم ردوا الى الرق ثم
اغنياء ثم ركو بيا وفي الذخيرة اعطى عشرة مساكين كل مسكين الف من لحنطة عن كفارة الايمان عند ابي حنيفة
وابي يوسف لا يجوز الا عن كفارة يمين واحد وعلى هذا الخلاف كفارة الظهار واذا وضع من عليه اليمين خمسة اصوع
من طعام من عشرة مساكين فاستلبوه اجزاه عن مسكين واحد وان اختار التكفير بالكسوة كسي عشرة مساكين الكسوة
لكل مسكين ازار او جبة او قميص او قبا او كسا او رداء لا ازار الملاءة اذا اطلق في عرف ديارهم يراد به الملاءة فكذا قالوا
وفي الذخيرة ثم انما تجوز هذه الاشياء اذا كان بحال لو توشح به وركع امكنه الركوع من غير ان تنكشف عورته من
غير ان يجعله اما اذا كان بحال يحتاج الى ان يعقده لا يجوز ثم ان محمدا ذكر القميص والجبة والقبا ولم يذكر ان انه

هل يعتبر فيه حال القابض حتى اذا كان يبلغ للقابض يجوز واذا كان لا يبلغ للقابض لا يجوز بعض مشايخنا قالوا يعتبر فيه
الوسط ان كان بحال لا يبلغ يبلغ للاوساط من الناس يجوز وما لا فلا قال الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اشبه بالنظر
وفي شرح الطحاوي اذا كسا امراة يزيد فيه الخمار لان راسها عورة لا يجوز صلاتها اذا كان راسها مكشوفا واما العمامة
ذكر في ظاهر الرواية انها لا تجوز وروي عن ابي حنيفة انها اذا كانت سابغة تجوز وبعض مشايخنا قالوا ان كانت العمامة
بحال يمكنه ان يلبس في البدن تجوز وفي التفريد والقلنسوة والخف وحدها لا يجوز والعمامة التي لا تتم القميص ليست كذلك
واما السراويل لم يذكر محمد في الاصل وما ذكره القدوري ان الصحيح انه لا يجوز وروايه اخرى انه اذا اعطى المراة لا يجوز
وان اعطى الرجل يجوز فاذا ثبت هذا نقول اذا اعطى الرجل سراويل فقد اعطاه ما يستر عورته واذا اعطى المراة لم
يعطها ما يستر عورتها وقال ابو يوسف لا تجزي السراويل في الكسوة في الرجل والمراة جميعا فان لم يجزه عن الكسوة هل يجزيه
عن الاطعام اذا كانت قيمته تبلغ فيه عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام في ظاهر الرواية عن اصحابنا انه يجزيه نوى ان يكون بدلا
عن الطعام او لم ينو وعن ابي يوسف انه اذا نوى ان يكون بدلا عن الطعام يجزيه وان لم ينو لا يجزيه قال الصدر الشهيد في
المنتقى وجدت عن علي بن الجعد عن ابي يوسف قال لا يجزي الطعام عن الكسوة ولا الكسوة عن الطعام من غير فضل منهما اذا لم
او لم ينو فصار عن ابي يوسف في المسئلة روايتان وقال زفر لا يجوز نوى او لم ينو وفي الظهيرية فرع على قول ابي يوسف على
الرواية التي تجوز الكسوة بدلا عن الطعام والطعام بدلا عن الكسوة عند القيمة فقال اذا اعطى في كفارة اليمين كل مسكين
مد حنطة ونصف ازار فان كان نصف الازار يساوي مدا اجزاه اذا نوى ان يكون نصف الازار بدلا عن الطعام وان كان
لا يساوي مدا نظر الى الحنطة ان كان المد يساوي نصف الازار تجزيه المد عن الكسوة والكسوة تجزي عن الطعام ولا تجزي
الطعام الا ان يعطي الكيل المسمى فيه فاذا اعطى نصف صاع حنطة تساوي ثوبا اجزاه عن الكسوة وان لم يرد [illegible]
يريد به الكفارة والحاصل انه عند اختلاف الجنس يشترط لوقوع احدهما عن الاخر التساوي في القيمة مع نية اصل الكفارة
اما كون المؤدى بدلا عن الاخر ليس بشرط عند محمد وهو قول ابي حنيفة وذكر في الاصل اذا اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة
مساكين وجعله على وجهين اما ان يكون الطعام طعام تمليك او طعام اباحة فان كان الطعام طعام تمليك يجوز ايهما
كان اغلى والاخر ارخص الاغلى بدلا عن الارخص حتى يتم وظيفة العشرة من الارخص ولا يجعل الرخيص بدلا عن الاغلى لانه لا تتم
وظيفتهم من الاغلى بيانه فيما اذا كان قيمة طعام خمسة مساكين خمسة وقيمة كسوة خمسة مساكين عشرة يجعل الكسوة بدلا
عن الطعام حتى تتم وظيفتهم ولا يجعل الطعام بدلا عن الكسوة وكذلك اذا كان قيمة الطعام عشرة وقيمة الكسوة خمسة
يجعل الطعام بدلا عن الكسوة ولا يجعل الكسوة بدلا عن الطعام وفي الزاد ولو اطعم خمسة وكسى خمسة فالمشهور عن
اصحابنا انه يجوز احدهما عن الاخر بالقيمة وعن ابي يوسف انه ان نوى ذلك عند الاخراج يجوز وان لم ينو لا يجوز وسئل
الفقيه ابو بكر الاسكاف عمن اعطى عن الكفارة لليمين المساكين لكل مسكين ثلاثة اذرع من الكرباس قال لا يجوز عن الكسوة
ما لم يكن مقدار سراويل هذا الجواب انما يستقيم على قول من يجوز السراويل اما على قول من لا يجوز ينبغي ان يقال لا يجوز
ما لم يكن مقدار ازار وهو الذي به عن الملاءة وفي التفريد وعن ابي يوسف اعطى مسكينا نصف صاع من بر واخر صاعا من
شعير واخر ثوبا وغدى مسكينا وعشى اخر لم يجز وفي جامع الجوامع ادى نصف ثوب جيد على ثوب وسط لا يجوز واذا اعطى
عن كفارة يمينه ثوبا خلقا قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ان كان بحال يمكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد يجوز عن الكسوة
وذلك بان ينتفع بالجديد ستة اشهر وهذا ينتفع اربعة اشهر وفي الخانية ولا تعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا
ذكر الفقيه ابو جعفر في النوازل [illegible] اعطى ثوبا تبلغ قيمته عشرة اثواب وسط لا يجوز وفي باب الزكاة من وجب عليه
شاتان وسطان اذا اعطى شاة ثمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين يجوز ولو اعتق نصف عبده في كفارة يمينه واطعم خمسة
مساكين فعلى قول ابي يوسف تخرج عن العهدة وفي المنتقى قال ابو يوسف في رواية اذا اعطى مسكينا واحدا كل يوم
ثوبا فعل ذلك في عشرة ايام اجزاه هذا كله اذا كان الحانث موسرا وان كان معسرا فكفارته بصوم ثلاثة ايام متتابعات
عرف ذلك بقراءة ابن مسعود وفي شرح الطحاوي والمراة اذا كانت معسرة فلزوجها ان يمنعها من ذلك وكذلك في العبد
الا في فصل واحد وهو ان العبد اذا ظاهر من امراته فليس للمولى ان يمنعه من الصوم ولو شرع في الصوم ثم ايسر لا اجزاه
له ان يتم صومه ذلك اليوم فان افطر لا يجب عليه القضاء عندنا ولا كفارة على كافر حتى لو حلف بالله ثم حنث في حال كفره
او بعد اسلامه لم يكن عليه كفارة وعند الشافعي تلزمه الكفارة ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وكفر باستباحته
اي باقدامه على ما حرم على نفسه وقال الشافعي لا كفارة عليه وفي السراجية التكفير قبل الحنث لا يجوز وفي الكافي
وعند الشافعي يجوز بالمال دون الصوم وتاخير كفارة اليمين لا يسعه وفي الملتقط ولو اخر الكفارة ترفع الاثر
وان لم توجد منه التوبة عن تلك الجناية التمليك في الكسوة شرط حتى لو كفن عشرة لم يجز وفي الحجة وكفارة
المملوك بالصوم وان اعتق عنه مولاه لا يجزيه بامره فانه يجوز اذا تم الملك ثمة سواء كان التكفير بالاعتاق او بالاطعام
او بالكسوة واذا لم يتم الملك ثمة وكان التكفير بالاطعام او بالكسوة يجوز بلا خلاف وان كان التكفير بالاعتاق
يجوز عند ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه خلافا لابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما الله وفي جامع الجوامع
عليه كفارات ايمان اعتق عن احدها واطعم عن الاخر وكسا عن الثالث بلا نية جاز استحسانا خلافا لزفر
رحمه الله ومن مات او قتل وعليه كفارة يمين لا تسقط وكفارة الظهار قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
كفارة الظهار تسقط بالموت بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب الفصل السادس والعشرون

الفصل الثامن والعشرون

في المتفرقات وفي السغناقي من ادب المفتين ذكر ما شذ من الابواب في اخر الكتاب سئل محمد بن شجاع عن رجل يقول
كنت حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا حالة اليمين او غير مدرك قال لا حنث عليه ما لم يعلم انه مدرك وفي
فتاوى ما وراء النهر سئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف [illegible] انه حلف بالصيام او بالله او بالطلاق قال يحلف بالطلاق الان
يذكر اذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحنث هكذا ذكر المسئلة في الاصل اختلفت عبارة
المشايخ في تخريج المسئلة قال بعضهم معرفة الوجه دون الاسم والنسب معرفة من وجه دون وجه فانه اذا كان حاضرا
امكنه الاشارة اليه واذا كان غائبا لا يمكنه حضوره والداخل تحت اليمين المعرفة من كل وجه وقال بعضهم معرفة الوجه
بدون معرفة الاسم ليست معرفة اصلا فان معنى ذلك [illegible] اللفظ بجملة وهذا اذا كان المحلوف عليه اسم
فان لم يكن له اسم بان ولد من رجل [illegible] الولد جاره ولكن لم يسم بعد فحلف الجار انه لا يعرف هذا الولد حنث لانه يعرف وجهه
والمسئلة انه خاص ليشترط معرفة ذلك وهنا قالوا يحنث اذا قال لامراته ان لم اضربك فانت طالق ولا نية له فانه ما لم
لا يحنث في يمينه وهذا ظاهر الا انه نوى ان يفعل الحال ساعة حلف صحت نيته حتى اذا لم يضربها للحال لزمه الحنث وان نوى غدا
او ما بينه وبين الليل فنيته باطلة ويمينه على الابد وفي جامع الجوامع حلف لا مال له وله ديون على الناس ومغصوب له
[illegible] لا يحنث [illegible] والغاصب مقر يحنث فلو كان لعبده مال حنث ولعبده لا وفي الكبرى حلف ليلا ان
امراته ان ليس في منزله مرقة ارجوا ان لا يحنث فان كانت المرقة كثيرة لكنها فاسدة تنتها في هذه الليلة فهو على ثلاثة
اوجه ان كانت المرقة قليلة لقلتها لو علم بها لا يقول عندنا مرقة ارجوا ان لا يحنث وان كانت المرقة كثيرة لكنها فاسدة
لنتنها ارجوا ان لا يحنث وان كانت [illegible] نتنها تبينا وهابه البعض دون البعض يحنث ثم اذا قال الرجل ان كنت ضربت
فلانا هذين السوطين الا في دار فلان وقد كان ضرب المحلوف عليه السوط الغير في غير دار فلان لا يحنث في يمينه ولو قال
ان لم اكن ضربت فلانا هذين السوطين في دار فلان وفي المسئلة بحالها حنث اذا قال الرجل لعبده ان لم اكن ضربته ثلاث
فهو حر فضربهم جميعا لا يعتق الا واحد منهم ولو قال اي عبيدي ضربته فهو حر فضربهم جميعا عتقوا رجل قال ان لم الغ
ولدي الختان ولم اختنه فامراته طالق قال الفقيه ابو الليث ان اخر عن عشر سنين ينبغي ان يحنث قال الصدر الشهيد في
واقعاته المختار انه اذا اخر عن عشر سنين انه يحنث وفي الخانية وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتي
عشرة سنة وعليه الفتوى عن رجل قذف امراة رجل فقال الزوج هي طالق ثلاثا ان لم تبين زناها اليوم فمضى اليوم ولم
يبين يقع الطلاق والتبيين انما يكون باربعة شهود او باقرارها رجل بينه وبين امراة خصومة وكانت الصهرة تتوسط بينهما
فقال الزوج للصهرة [illegible] فانت طالق ثلاثا ان ثم ان الصهرة قالت لختنها اما ان تمسكها
او تطلقها فان لم يكن الختن استشار الصهرة في ذلك الامر نخاف ان يقع الطلاق عليها سكران قال لغيره قولا على سبيل اللطف
وقال ان لم اقتل هذا من قلبي فامراتي طالق ثلاثا ولم ينه كرمن ذلك الشي لا تطلق امراته وفي جامع الجوامع حلف لا يتخذ
من كرمه خمرا فجعل العصير في خابية فصار خمرا ثم خلل ان تخللوا ذلك عرفا لا يحنث وينبغي ان يلقي فيها ملحا او شيئا يغيره
وفيه كتب كتابا من اخ واملاه فحلف كل واحد انه لم يكتب دين مولى فلان وهو مولى مولاه ونواه دين فيه [illegible] ولد
ثم ولد نشا بالكوفة وتوطن بها حلف انه من مرو وقال ابو حنيفة على المولد وعن ابي يوسف على المنشا نوى وللمولود دين [illegible]
رجل اخذ ثوب امراته وذهب به الى الصباغ ليصبغه فقالت انا ذهبت لتبيعه فغضب الزوج وقال ان صبغته فانت
طالق ثم صبغ الصباغ بعد ذلك لا يحنث رجل قال ان نزلت من السماء فامراتي طالق لم يحنث وفي الظهيرية وما دام حيا
في الاحياء ولو قال ان امس السماء حنث من ساعته وفي الكافي حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا بر في يمينه
بفعله مرة ولو حلف لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد او ياسمين وفي السغناقي الريحان هو ما يطيب ريحه من النبات وعند الفقهاء الريحان
ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالاس والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين وفي الكافي والبنفسج والورد يقعان على
الورق دون الدهن في عرفنا كما قاله مشايخنا فلو حلف لا يشتري بنفسجا او لا يشتري وردا يقع على الورق والعرف يرجع الى عرفهم
والحانث يقع في عرفنا على المدقوق الدجاج الجمل والابل والجزور والعبرة البقرة والبغل والبغلة والشاة والغنم
والحمار والخيل اسم الجنس فيتناول الذكر والانثى والتاء للافراد وعن ابي يوسف والدجاجة والناقة والنعجة والحمارة [illegible]
والديكة للانثى والديك والثور والكبش للذكر والجدي والبرذون العجل والبقر لا يتناول الجاموس للعرف وفي جامع الجوامع
ولو قال ان لبس هذا القميص فلبسه حنث ولو قال قميصي فلبث لا يحنث ولو قال ان مس هذا البيد وهذا القماش
احد لا يدخل فيه صاحبه ابدا انفاق او لم يحنث يتعلق الطلاق بفعله وفعل غيره وبمشيئة الله تعالى وعند محمد
لا يحنث بالتعليق بمشيئة الله تعالى وابو يوسف اعتبر صورة الشرط وعليه الفتوى وكذا لو قال انت طالق اذا جاء غد
واذا جاء راس الشهر حنث ولو قال اذا حضت فانت طالق لم يحنث ولا يحنث بالاضافة وفي السراجية حلف على الاتيان
حرمته ثم قال اكردست برين سارفانم فان يمينه على الفعل بها اذا هاجت في يمينه من ذكر الفعل ثم اذا قال لها اكردست [illegible]
بني بر الطلاق فوضعت يدها عليه الا انها لم تحرك لم يحنث في يمينه ولو نوى وضع اليد على الة ولي حقيقة صحت نيته وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا حلف الرجل لا ياتمن فلانا على شيء فاودعه درهما وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لا يحنث في
يمينه ولو قال انظر الى دابتي حتى اصلي ودفعها اليه ليمسكها له حتى يصلي فهو حانث ولو قال انظر الى حديقة هذا العبد

يمينا او يومين فاني بيت شراء فدفعه اليه فقد ابرّ يمينه يحنث في يمينه وفي المنتقى اذا قال الرجل ان لم اكن جامعت امرأة
فلان فكذا وقد كان الحالف فعل ذلك بامرأة فلان قبل ان تزوجها قال هو حانث في القضاء ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى
ان يحمل ذلك الذي ذكره كرابي حاله حرى ان زاد او معنى جداس فكذا فذهب صنعا لخالزلفة فان كان بسرا فاكل وحده لا يحنث انه
وان كان يحنث للآخر نصيبه ويتناوله بعد ذلك وفي الحاوي رجل ذرع في ارض امرأته قطنا ثم حلف وقال لا زاد عان رس
سحانه بن دارسه ثم ان امرأته رفعت القطن ليذهب به الى الحلاج فدخلت والقطن على رأسها قال لا حنث في يمينه وفي الجامع
الاصغر فيمن لا يدري اسم امرأته بعدما كان دخل بها فحلف انه لا يعرفها قال لا يحنث ثم ذكر محمد في كثير من المواضع اذا كانت الحقيقة
الحقيقة مهجورة والمجاز متعارف فالعبرة للمجاز ولم يذكر ما ذا يريد من المتعارف بالتفاهم وقد اختلف مشايخ بلخ ارادوا به
المتعارف بالتعامل قال مشايخ العراق ارادوا به المتعارف بالتفاهم والاقوال وقال مشايخ ما وراء النهر ذكر محمد في الجامع
الصغير مسئلة تدل على انما قال مشايخ العراق قول ابي حنيفة وما قاله مشايخ بلخ قول ابي يوسف ومحمد وصورة تلك
المسئلة اذا حلف لا يأكل لحما فاكل لحم آدمي او لحم خنزير فانه يحنث عند ابي حنيفة وعندهما لا يحنث وفي فتاوى الاصل
امرأة اتهمت برجل ثم وجد زوج المرأة ذلك مع امرأته في منزل واحد وامرأته قائمة في موضع من المنزل وهذا الرجل جالس في
موضع آخر ثم ان السلطان اخذ الزوج وحلفه بطلاقها ما احدث هذا المتهم مع امرأتك فحلف لا تطلق امرأته امرأة
قالت لزوجها اكر ... لبس جواهر وكان ان الزوج جاء بالخمار ووضعه على رأسها ولم يقل شيئا فرفعت المرأة الخمار
الخمار عن الرأس ووضعته في ليلة ولم تخاصم زوجها فلا حنث عليها وفي الغياثية عن نصير الصبي المأذون اذا انكر
اليمين عليه ولا يحنث قال الفقيه قال علماؤنا في كتاب الاقرار الصبي المأذون يحنث وبه نأخذ ثم واذا حلف الرجل لا يركب
دابة لفلان فركب دابة من كسب عبده المأذون فان لم يكن عليه دين فلا فانه لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف الا
ان ينويه وعلى قول محمد يحنث من غير نية وان كان على العبد دين مستغرق فعلى قول ابي حنيفة لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف
يحنث اذا نوى وعلى قول محمد يحنث من غير نية وان كان عليه دين غير مستغرق فعلى قول ابي حنيفة الاول لا يحنث وان نوى وعلى
قوله الآخر وهو قول ابي يوسف يحنث اذا نوى وعلى قول محمد يحنث من غير نية وان ركب دابة مكاتبه لا يحنث بلا خلاف ولو
قال ان بعت عبدي فثمنه صدقة فباعه وفسخ البيع بان هلك العبد قبل التسليم وقبل نقد الثمن او بعده والثمن عين
لم يتصدق بشيء ولو كان الثمن نقدا لزمه التصدق وكذا لو كان عرضا غير متعين وكذا المهر لا في دونها اي لو قالت المرأة ان
تزوجت فمهري صدقة فتزوجت على العبد ولم تقبض حتى قبلت ابن زوجها او ارتدت لم تتصدق بشيء لسقوط كل المهر ولو طلقها
قبل الوطي وقبضت المهر وهو دين لزمها التصدق بالالف وان كان عينا تصدقت بالنصف وان لم تقبض تصدقت بالنصف
عينا كان او دينا ولو تزوجها على عرض فاعطاها العين فهو بمنزلة ما لو كان العقد ابتداء على الدراهم ثم وفي فتاوى
ابي الليث رجل حلفه اللصوص بثلاث تطليقات ان ليس معه دراهم غير الذي اخذوه منه فحلف ثم ظهر ان معه شيء من
الدراهم ينظر ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم فصاعدا فان كانت اليمين بالطلاق والعتاق طلقت المرأة وعتق العبد
وان كانت اليمين بالله تعالى فلا كفارة عليه هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية لهذا اللفظ اكر با من درمي
هست ان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فالجواب على التفصيل الذي ذكرنا وان قال اكر با من سيم هست ان كان
معه ما لو علموا بذلك اخذوه منه يحنث وان كان معه ما لو علموا به لا يأخذوه لا يحنث لان هذا لا يكون مرادا باليمين وفي
الملتقط لو حلف لا يقار دست يارت كار دعت بجاهري كره لا يحنث وفي جامع الجوامع لا يمس جذعا فمس جذع نخلة
حنث ولو حلف لا يمس خشبا فمس النخل لا يحنث ثم سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن قال ان لم اضرب بنت فلان غدا بعدك
حرام اليد وشيع حتى لم يضرب بنت فلان غدا فيه اختلاف المشايخ ولم يرد على هذا والمختار للفتوى الحنث وسئل نجم الدين
النسفي عمن قال لامرأته اكر ... ني مشبرد نكرا قال هذا في المخالعة والمنافاة والموافقة فان وجد ذلك يحنث والا
فلا رجل ادعى على آخر بالف درهم وقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امرأتي طالق ان لم
يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي البينة وقضى القاضي بالالف فرق القاضي بين المدعى عليه وامرأته هكذا روى محمد
وذكر في المنتقى نصا عن محمد روايتان ويبغي بالتفريق فاذا اقر المدعي عليه بعد ذلك بينة على الايفاء قبل دعوى
المدعي عليه ذلك عند القاضي يفرق بين المدعي وبين امرأته ان زعم المدعي انه لم يكن له لا هذا فتفريق القاضي بين المدعى
وبين امرأته وبين المدعى عليه باطل قال في المنتقى قال هشام قلت لمحمد اذا الزم القاضي المدعى عليه المال بشهادة شهود
المدعي ثم اقام المدعي عليه البينة انه قد قضاه المال وغاب هل له على الشاهدين سبيل قال اما في قولي فلا واما في قول ابي
يوسف له ذلك هذا كله اذا اقام المدعي البينة على المال فاما اذا اقام البينة على اقراره بالمال للمدعي فالقاضي
لا يفرق بين المدعي وبين امرأته وفي العيون في المنتقى عن ابي يوسف ان المدعى عليه ان كان جحد اصل الدين فقال لم يكن له علي
دين وحلف على ذلك ثم اقام المدعي البينة على انه طلقت امرأته اي المدعى عليه وان قال كان له علي فاديته لم تطلق
امرأته وعنه ايضا في امرأة ادعت على رجل انها امرأته فحلف الرجل ما هي امرأته فاقامت المرأة البينة انها امرأته فقال
الرجل كانت لي الا اني طلقتها لا يحنث عند محمد وفيه ايضا ابراهيم عن محمد في رجلين في ايديهما دار قال كل واحد منهما
الدار داري وحلفا على ذلك واقاما البينة فالدار بينهما ويحنثان ولو كانت في يد احدهما حنث الذي كانت الدار في يده
وان كانت في ايديهما فلا بينة لهما فالدار بينهما نصفان ولا حنث عليهما وفي النوازل سئل ابو القاسم عن اربعة
اخوة ادعوا دارا في يدي رجل فارادوا ان يحلفوه قال لكل واحد منهم ان يحلفه على حصته قال ان ادعوا براءة عن

عن رجل واحد فاذا حلف الواحد منهم لم يكن للآخرين تحليفه وان كانت الدعوة منهم غير مردودة الى سبب فلكل منهم
ان يحلفه على نصيبه ثم المغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب ووضعه على
اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل دفع ثوبه الى القصار فجحد
القصار فحلف رب الثوب بهذه الصورة ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فكذا ثم ظهر انه كان دفع الى تلميذه او ابنه
قال ان كان الابن او التلميذ في عيال القصار فلا يحنث في يمينه قال اذا هو بالدفع الى القصار عينا رجل جاء
الى باب مديونه وحلف انه لا يذهب من هذا الموضع حتى يأخذ حقه فجاء المديون ونحاه عن ذلك الموضع وفارسيته
... ثم ذهب بنفسه قبل ان يقبض حقه فقد قيل يحنث وقيل ... كما يريدون ...
... الى انه ... ثم ذهب لا يحنث اذا حلف الرجل ان لا يكون ... فلان وارضه في يده وفلان
غائب لا يمكنه نقض ما بينهما حنث من ساعته ولو خرج وفي الكافية في نور عينيه ثم الى رب الارض ما نقضه لا يحنث
وان كان رب الارض خارج المصر وهو بمنزلة ما لو حلف لا يسكن هذه الدار ولم يجد المفتاح ليخرج الا بعد ساعة لا يحنث
في يمينه ما دام في طلب المفتاح وفي الخانية وان كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا
بالخروج بطلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا ثم فاذا اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض ليرد الارض عليه يحنث
ولو منعه السلطان عن الخروج الى صاحب الارض او كان في المصر فمنعه السلطان لا يحنث وفي الخانية ولو انه لم يترك المزارعة
بيني وبين فلان فمنعه السلطان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم
فامرأته طالق فقيد او منع من الخروج حنث وفي السراجية حلف لا ياذن فاذن من حيث لم يسمع رجل قيل له ان
تومه طلاق كر طلاق ... انه لا يكون يمينا رجل مر على آخر فاراد ان يقوم بين يديه فقال الماروالله الكريم
فانه لا يلزم الرجل منه شيء وفي العيون اذا حلف الرجل بطلاق امرأته ليغزلن اليوم قطنا بدرهم فاشترت استارا
من القطن بدرهم فغزلته لا يحنث وكذلك اذا حلف ليغدين فلانا اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وغداه
بر في يمينه وهو نظير مسئلة متقدمة ذكرها وهو ما اذا حلف ليعتقن مملوكا بالف درهم فاشترى عبدا يساوي شيئا
قليلا واعتقه بر في يمينه قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق فانت امرأته فسرحت رأسها وعقدت من شعرها
حنث وفي فتاوى اهل سمرقند اذا حلف لا يخدم فلانا فخاط له قميصا باجر لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس
لا يعد وان خاطه بغير اجر خاف ان يحنث وفي الخانية وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا يعد من الخدمة
وفي الكافي ولو حلف ليجعلن هذا الدار بستانا او حماما او بيتا فجعلها بستانا ثم حماما او بالعكس حنث وكذا لو جعلها
بيتا ثم حماما حنث ولو حلف ليجعلن هذه الدار مسجدا او حماما فجعلها مسجدا لا ثم حماما بر وفي الخانية رجل قال ان عمرت
في هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره في البيت فبنى الحائط ورفعه بعد عمارة بيت الجار كان حانثا
في يمينه ثم اذا حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس رادته القميص فحمله الى الخياط وامره ان يخيطه لم يحنث في يمينه
اذا حلف لا يشتري من فلان فاسلم اليه حنث لانه اشتراه موصلا او حلف لا يشتري عبد فلان فاجر به داره لا يحنث
ايضا اذا حلف السلطان ان رجلا انه لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث وهذا لمن
حلف لا تخرج امرأته الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم زارت والدها لا يحنث واذا حلف لا يبيع داره فاعطاها لامرأته
في مهرها حنث هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند ويجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان تزوجها على الدار
لا يحنث وان تزوجها على الدراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم حنث واذا حلف الرجل ان يطيع فلانا
في كل ما يامره او ينهاه فنهاه عن جماع امرأته لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه وفي فتاوى ابي الليث وفي
اثمن ايمان الكافي اذا قال الرجل لعبده اذا باعك فلان فانت حر ثم اشتراه منه لم يعتق وكذلك اذا قال للعبد
ان وهبتك من فلان فانت حر فباعه من فلان وسلمه اليه ثم ان فلانا دفعه الى الحالف ثم وهبه منه لا يحنث فاما
اذا قال اذا باعك فلان مني فانت حر والمسئلة بحالها يعتق وكذا اذا وهبك فلان مني فانت حر لو وهبه منه والعبد
في يد الحالف وقت الهبة يعتق ان كان في يد المحلوف عليه وقت الهبة لا يعتق امرأة حلفت بالفارسية وقالت
اكر من اين اكودك ... دارم كذا فجاءت امرأة وجعلت الصبية في المهد الا ان الحالفة ارضعتها يحنث وندي
عن ابي يوسف رجل شهد عليه شاهدان انه اعتق عبده هذا الذي شهدا عليه قط وعدل الشاهدان عتق المملوكان
جميعا في قول ابي حنيفة قال بشر عن ابي يوسف ولو كان قال عبد الآخر حر ان لم يكونا شهدا على زور فانه يعتق المشهود
بعتقه ولا يعتق المحلوف بعتقه ولو كان حلفا ان الاخير الذي شهدنا انه باطل عتق المحلوف بعتقه ايضا وكذلك
اذا قال ان لم يكن ما شهدا به زورا فكذا وفي الخانية رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو حر فاشترى من صاحب الدكان
الات الخفا وحرره ثم باعه من المحلوف عليه لم يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه
الدار فانت طالق فهربت منها واقامت تصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وهي المسئلة المعروفة تقديم المؤخر وتأخير المقدم
قال الشيخ الامام الاستيجابي هذا في العربية اما لو كانت اليمين بالفارسية يقدر المقدم وتاخر المؤخر وبه نفتي وفي
الملتقط ولو قال بالله كه در كشادة ناتيم وكان الباب مردودا مغلقا لا يحنث ولو حلف لا يذكر غيبة يحنث لو حلفت
المرأة ان لا تنفلخ زوجها حتى يعطيها خمسين درهما فاعطاها حل لها ان تاخذ لها من الحقوق ثم وفي المنتقى

اذا استاجر دابة ثم حلف بالله انها دابته يريد بالاجارة لا يحنث في يمينه وكذلك العارية وفيه ايضا اذا حلف ان هذا اخيه وعني
الاخية في الاسلام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وكذلك اذا حلف ان هذا عبده ونوى عبد الله وفيه
ايضا اذا قال لامراته طالق ان لم يكن فلان خيرا من فلان والذي يزعم انه خير من فلان لص يبغي البيت ويشرب
الخمر ويعذر ويعاند الله وبعيد من الزنا وفلان الاخر من اهل الصلاح والفضل فيما ظهر بين الناس قال هي طالق في القضاء
فاما فيما بينه وبين الله تعالى يعني به واذا حلف لا يطا جاريته الا ان تاذن له زوجته فقالت ليطاها في عينها فعن ابي
يوسف انه اذن وعن محمد انه اذن واذا حلف لا ياكل طعاما او حلف لا يشرب الا باذن فلان فاذن له فهذا على شربة
او لقمة اذا قال كل جارية اشتري لا اتسرى بها فكذا فاشترى جارية للخدمة ثم تسرى حنث خلاف قوله لا اتسرى وكذا
حلف ان لا يخرج من البلد حتى ياذن له غريمه فقال الرجل لغريمه لم لا تاذن لفلان حتى يخرج من البلدة فقال الغريم
اذنت له في الخروج بشرط ان تعطيني ما لي عليه الان وكتب الى المديون اني قد اذنت لك في الخروج ان يعطيني
فلان ما لي عليك الان فلم يعط فلان شيئا ووصل الكتاب بالخبر وبالاذن الى المديون فخرج من البلدة لا يحنث
في يمينه اذا قال لامراته اكر برك باذ وكوست ارم فكنا بانكوست بدست بد بي كسي نفرسا دينطران كان بها ياتي …
بالخبز واللحم وفي الذخيرة في الغالب بنفسه الى بيته لا يحنث وان كان ممن يفعل ذلك بنفسه يحنث وفي الذخيرة وقيل
قيل ان كان الغرض للرجل نفس الاتيان بالخبز لا يحنث وان كان غرضه ان لا يصل اليها لا يحنث وفي الظهيرية مسلم
حلف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم وحنث فيها لم يلزمه شي لانه بالردة صار كالاصلي وحكي عن الشيخ ظهير الدين
المرغيناني انه كان في جواره رجل وكان ماجنا فاجرا وكان يشرب بالليل ويخرج في النهار في زي الصالحين فوقعت
بينه وبين امراته خصومة فحبسته امراته وشكيا الى الشيخ ظهير الدين فدعاه ولامه على سوء صنيعه فاعتذر
الرجل اليه وقال لست على هذا فانكت على هذا فقد تبت وانبت فلم يقنع به الامام ظهير الدين حتى حلفه بالطلاق وقال
له بالفارسية زنان بوسه طلاق كه ازين سبس فساد … فقال الرجل امراته طالق ثلاثا اكر ازين سبس فساد كنيم
ثم عاد الرجل الى ما كان عليه من التمادي في الفساد فشكت امراته الى الشيخ ثانيا فدعاه وقال قد حلفت بالطلاق وقد
عدت الى ما كنت عليه فقال الرجل حلفت بالطلاق كه ازين سبس فساد نكنم واردت بها الفساد من حيث التمكين في الموضع
المعلوم يشير الى ما وراه فضحكه الشيخ وازاحه عن مجلسه وبهذه الحكاية يتبين انه لا باس بالتحليف بالطلاق
اذا كان الرجل فاجرا ماجنا لا سيما في زماننا وفي الحجة سئل بعض المشايخ عمن حلف ليعمل عملا يصير به من اهل
الرحمة والمغفرة والشفاعة فقال يتمذهب بمذهب اهل السنة والجماعة ويعتقد اصول الاسلام ويتجنب عقائد
الروافض والخوارج والحرورية والقدرية والجهمية ويرى الشفاعة حقا فاذا فعل ذلك صار من اهل الرحمة
والمغفرة والشفاعة وفي الظهيرية ولو حلف لا يتكفل عن فلان بشي فكفل بنفس رجل لم يحنث ولو حلف لا يضمن
لفلان شيئا فضمن له بنفس او مال فهو حانث وكذلك لو كفل له او قبل الحوالة ولو اشترى شيئا بامره فهذا ليس بضمان
ولو ضمن لعبده او لوكيله او لمضاربه او لشريكه شركة عنان او مفاوضة لم يحنث ولو حلف لا يضمن لاحد شيئا فضمن له
ما ادركه من درك في دار اشتراها او عبد اشتراه حنث ولو ضمن لرجل غايب لم يخاطبه عنه احد لم يحنث عندهما
خلافا لابي يوسف ولو خاطبه عنه مخاطب يحنث في قولهم جميعا ولو حلف لا يشتري دهنا فهو على الدهن الذي يدهن به
الناس عادة ولو حلف لا يدهن فادهن من زيت حنث ولو ادهن بسمن لا يحنث كما لو مر في سوق العطارين فدخلت رايحة
الطيب في انفه مر واذا حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه عنه لا يحنث وفي فتاوى ابي
الليث رجل وهب لختنه بقرا وسلمه اليه وكان الختن يعمل بذلك وان ابا المراة عزلها فقال للختن انك تعمل ببقرنا
فغضب الختن وقال اكر بس دست باين كاو … فدخل الختن الاصطبل في ليلة مظلمة ليخرج حماره
فوضع يده على البقر في ظلمة الليل ثم علم بذلك لا يحنث في يمينه واذا حلف بالفارسية دست ابن كم …
بدست كرد فقد قيل اكر … يحنث في يمينه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الحدود

وفي الكافي الحد في الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير ولا القصاص
لانه حق للعبد وحكمه الاصلي الانزجار عما يتضرر به العباد صيانة لدار الاسلام عن الفساد ولهذا كان حق الله تعالى
لانه شرع لمصلحة تعود الى كافة الناس واسباب الحدود وما تثبت به من زنا وشرب وغيرهما وهذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول

الفصل الاول

في معرفة الزنا الموجب للحد وفي معرفة حد الزنا فنقول الزنا الموجب للحد اسم لما يجري بين الذكور والانثى من بني ادم من الوطي
في قبل المراة عاريا عن عقد وعن علامة شبهة وان يكون كل واحد منهما مشتهى لصاحبه اذا جاوز الختان وفي السغناقي
هو عبارة عن قضاء الرجل شهوته محرما في قبل المراة الخالي عن الملك وعن شبهتهما وعن شبهة الاشتباه وعبارة عن تمكين المراة
كمثل هذا الفعل بعينا وقيد بالرجل ليخرج فعل الصبي وبالمحرم ليخرج فعل المجنون وفعل الصبي ايضا فانهما لو وطئاها
ليس بزنا واريد بالملك ملك اليمين وملك النكاح واريد بالشبهة ملك اليمين كما اذا تزوج امراة بغير شهود

شهود او امة تزوجها بغير اذن مولاها واريد بشبهة الاشتباه ما اذا وطي الابن جارية ابيه على انها تحل له ثم وانما
شرطنا ان يكون الفعل في القبل ليكون وجوب الحد بذلك بلا خلاف بين اصحابنا فان وطي امراة في دبرها او وطي
غلاما فليس عليه حد الزنا عند ابي حنيفة ولكن يعزر وفي الحاوية اشد التعزير ويودع في السجن حتى تحدث
توبة وعندهما يحد حد الزنا وفي الكافي وهو احد قولي الشافعي وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عن هذا
هل يشترط الانزال في كون اللواطة موجبة للحد عند ابي يوسف ومحمد او يكتفي بتغييب الحشفة فقال يكفي التغييب ثم
رايت في الروضة ان الخلاف والاصح ان الكل في الغلام اما الواطي المراة في دبرها يحد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف ولو
فعل هذا بعبده او امته او منكوحته وفي الكافي بنكاح صحيح او فاسد لا يحد بلا خلاف نص عليه في الزيادات وفي
الكافي وقال الشافعي في قول يقتل لان اتفقت الصحابة رضي الله عنهم على انها ليست بزنا لانهم عرفوا نص الزنا واختلفوا
في موجبه نص الصديق انما يحرقان بالنار وعن المرتضى انما يحدان او يرجمان وعن ابن عباس انهما يكبان منكسا على المواضع
ويرجمان بالحجارة وعن الزبير يحبسان في انتن المواضع وعن بعضهم يهدم عليهما جدار ولا يظن بهم اجتهاد في موضع النص
فكان هذا اتفاقا منهم انها ليست بزنا ولا يمكن اجابته بزنا لانه غير الزنا وما رواه الشافعي محمول على انه قاله في فاعل ومفعول
اعتادا ذلك وعند من اعتاد ذلك يقتل وفي السغناقي والصحيح ان اللواطة لا تكون في الجنة لان الله تعالى
استبعد ذلك واستقبح فقال ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماه خبيثا بقوله كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة من الخبائث
كذا ذكره الامام التمرتاشي ثم وانما شرطنا ان يكون الوطي قد يعري عن العقد وعن شبهة العقد ليكون وجوب
الحد بلا خلاف بين اصحابنا فان من تزوج امراة لا يحل له نكاحها بان تزوج امة او ذات رحم محرم منه او معتدة الغير
او منكوحة الغير او مطلقة ثلاثا وقال علمت انها علي حرام ودخل بها قال ابو حنيفة لا حد عليه ولكن يعزر وقال
ابو يوسف ومحمد عليهما الحد واجمعوا على انه لو قال ظننت انها تحل لا يجب الحد وانما شرطنا ان كل واحد منهما مشتهى
لصاحبه فان وطي الميتة لا يوجب الحد وكذلك وطي البهيمة لانعدام الاشتهاء وفي شرح الطحاوي انه يعزر ثم تذبح البهيمة
ان لم تكن ماكولة ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت الدابة لغيره قال الشيخ
الامام السرخسي الاحراق بالنار جايز وليس بواجب وان كانت الدابة ماكولة اللحم فانها تذبح ثم تؤكل وعند ابي
حنيفة تحرق بالنار وفي الفتاوى الخلاصة وفي بعض المواضع انها لا تؤكل … وقال ابو يوسف ومحمد تحرق
بالنار … في الفتاوى الخلاصة الفاعل قيمة الدابة ان كانت الدابة لغيره وفي المنتقى اذا كانت الدابة لغير
الفاعل يطلب من صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها من مال الفاعل ثم يذبحها ويحرقها ان كانت لا تؤكل وان كانت مما
يوكل لحمها تذبح ولا تحرق فاما جيئت الى بيان حد الزنا فنقول حد الزنا الرجم والجلد فالرجم حد المحصن والجلد لغير
المحصن وفي الكافي ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن وعند اصحاب الظواهر يجلد ثم يرجم وقد كان حد الزنا في
الابتداء الاذى بالكلام ثم نسخ بالحبس والامساك في البيوت ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك السبيل فيما رواه
عبادة بن الصامت فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وجئنا الى البكر فنقول الجمع والتغريب
في حق الابكار كان مشروعا في الابتداء ثم انتسخ وفي الكافي والشافعي يجمع بينهما فيجلد مائة ويغرب سنة فان راى
الامام مصلحة غرب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لا حد ولا يختص بالزنا بل يجوز في ذلك وفي الحاوية والراي فيه
للامام وفي خزانة الفقه ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع نية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان
والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكاة الفطر مع زكاة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم والله اعلم

الفصل الثاني

في معرفة الاحصان الذي هو شرط وجوب الرجم فنقول لهذا الاحصان شرايط ستة في اربعة منها اتفاق وفي
اثنين منها خلاف اما الاربعة التي فيها اتفاق فثنتان منها لا يختصان بالزنا وهما البلوغ والعقل فان البلوغ
والعقل شرطان في سائر العقوبات على خلاف وثنتان منها يختصان بالزنا وهما الحرية والاصابة بحكم نكاح صحيح
واما الثنتان اللتان فيهما الخلاف فاحدهما كل واحد من الزوجين مساويا لصاحبه في سائر شرائط الاحصان
وقت الاصابة بحكم النكاح فهذا شرط لثبوت هذا الاحصان خلافا للشافعي فان ذلك الحد للبالغ العاقل المسلم
اذا تزوج امة او صبية او مجنونة او كتابية ودخل بها فان الزوج لا يصير محصنا بهذا الدخول عندنا حتى لو
زنا لا يرجم وعند الشافعي يصير محصنا وكذلك الحرة العاقلة المسلمة اذا زوجت نفسها من عبد او مجنون ودخل
بها لا تصير محصنة حتى اذا زنت لا ترجم الشرط الثاني الاسلام فالاسلام شرط عند ابي حنيفة ومحمد وهو احد
قولي ابي يوسف حتى ان الذمي الثيب اذا زنا لا يرجم عند ابي حنيفة ومحمد وهو احد قولي ابي يوسف وفي قوله الاخر
الاسلام ليس بشرط كما هو قول الشافعي وعن ابي يوسف رواية اخرى انه فصل بين اليهودي والنصراني وبين
المجوسي فقال يرجم اليهودي والنصراني ولا يرجم المجوسي وفي شرح الطحاوي وقد ذكر الطحاوي والكرخي عن ابي يوسف
ان النصراني يحصن بعضهم بعضا وان المسلم يحصن النصرانية وانهما لا يحصنانه وهذا خلاف ظاهر الرواية عن ابي يوسف
فان على قوله الظاهر يصير المسلم محصنا بجماع الكافرة وروى الكرخي عن ابي يوسف انه قال اذا كانا مجوسيين او

بمجوسية تحت ذمي غير مجوسي لم يكن كل واحد منهما محصنا لصاحبه وان اسلما حتى يطأها وهما مسلمان وكان يفرق بين
المجوسي وغيره من اهل الذمة ثم الدخول آخر شرط من شرائط الاحصان حتى لو حصل الدخول قبل وجود سائر الشرائط
ثم وجد بعد ذلك سائر الشرائط فلا يصير محصنا حتى يوجد الدخول بعد ذلك بيانه هو ان المسلم الحر العاقل
البالغ لو تزوج امرأة نصرانية ودخل بها ثم اسلمت المرأة فقبل ان يدخل بها بعد الاسلام زنى الرجل لا يرجم في قول ابي
حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يكون محصنا **وفي** الكافي وشرطت صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان
المملوكين اذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح فيها حالة الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا لو كان الزوج كافرا وهي حرة
بالغة عاقلة مسلمة فان اسلمت قبل ان يطأها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة
بهذا الدخول **وفي** السغناقي الاصح ان نقول شرط الاحصان على الخصوص من اثنان الاسلام والدخول بالنكاح
الصحيح بامرأة هي مثله واما العقل والبلوغ فهما شرطان لاهلية العقوبة لا شرطا الاحصان على الخصوص لان غير
المخاطب لا يكون اهلا لالزام شيء من العقوبات والحرية شرط تكميل العقوبة لان يكون شرط الاحصان على الخصوص
فاما الدخول فشرط من قوله عليه الصلاة والسلام الثيب بالثيب ولا يكون الا بالدخول وشرطنا ان يكون ذلك
النكاح الصحيح لان الثيب على ما كان عليه اصل حال الآدمي من الحرية لا يتصور بسبب مشروع سوى النكاح الصحيح
ثم واذا انكر الزاني احصانه لا يرجمه ما لم يشهد الشهود على احصانه ولا خلاف انه يثبت بشهادة رجلين وكذا يثبت
بشهادة رجل وامرأتين عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر **وفي** شرح الطحاوي وكذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة
ثم وينبغي للقاضي ان يسأل الشهود عن الاحصان ما هو فان قالوا انها وصفوا تزوج امرأة حرة ودخل بها فعلى
قول ابي حنيفة وابي يوسف يكتفي بقولهم دخل بها خلافا لمحمد **وفي** الخانية ولا رواية فيها عن ابي يوسف ثم واجمعوا على
انه لا يكتفي بقولهم مسها ولمسها واجمعوا انه يكتفي بقولهم جامعها وباضعها **وفي** البقالي انه يكتفي بقولهم اغتسل
منها ولم يشهدوا انه تزوج امرأة حرة مسلمة ولم يشهدوا على الدخول غير ان لها منه ولدا وهما مقران بان الولد
ولدهما فان القاضي يجعله محصنا **وفي** المنتقى ابراهيم عن محمد لو ان رجلا بامرأته ثم طلقها فقال الزوج وطئتها
وقالت المرأة لم يطأني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمرأة لا تكون محصنة لانكارها وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال
هي حرة مسلمة وقالت المرأة كنت نصرانية **وفي** السغناقي اذا زنى مملوك الذمي ذلك المملوك الذي اسلم وشهد على الزاني
ذميان ان مولاه الذي كان اعتقه قبل الزنى لم يرجم **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رجل جامع ومن تجن احيانا وتفيق
احيانا جامعها في حال عتوهها فما صار محصنا بذلك وقال في رجل زنى بامرأة وهو محصن ثم ارتد ثم اسلم لم يسقط احصانه
وارجمه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل **وفي** نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل دخل بامرأته ثم جن
او صار معتوها ثم افاق لا يكون محصنا حتى يدخل بها بعد الافاقة وعن الحسن في كتاب الاختلاف اذا ارتد الزوجان
ثم اسلما لم يسقط احصانهما وفي قول ابي يوسف لا يكونان بذلك محصنين **وفي** شرح الطحاوي ولو كانت تحته امرأة
حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا بطل احصانهما ثم اذا اسلما لا يعود احصانهما الا بعد الدخول بها بعد الاسلام
وفي المضمرات وان اتى امرأة في دبرها لا يكون محصنا ثم وعن ابي يوسف اذا شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد شاهدان
على اقراره بالاحصان لا يحد **وفي** التجريد ولو تزوج المجوسي بأمة ثم دخل بها ثم اسلم قال ابو حنيفة لا يسقط احصانه
وقال ابو يوسف ومحمد يسقط ولو تزوجها بغير شهود ووطئها سقط احصانه والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثالث

في معرفة حجة ظهور الزنا عند القاضي يجب ان يعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضي بالاقرار او البينة اما علم القاضي فليس
بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود التي هي حق الله تعالى نحو حد السرقة وحد شرب الخمر علم القاضي ليس بحجة
حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذا الموضع وهذا استحسان والقياس ان يقضي بسبب فضل البينة فنقول
الزنا الموجب للحد لا يظهر بالشهادة الا باربعة **وفي** الوقاية ويثبت بشهادة الاربع بالزنا لا بالوطء او جماع ثم وان
شهد على الزنا واحد او اثنان او ثلاثة لا تقبل الشهادة ويحد الشاهد حد القذف **وفي** الخانية اذا طلب
المشهود عليه ثم عند علمائنا الثلاثة قال الشافعي لا يحد الشاهد خلافه حد القذف وعلى هذا الاختلاف اذا حضر
الاربع مجلس القاضي يشهدوا على رجل فشهد واحد او اثنان او ثلاثة لا تقبل الشهادة ويحد الشاهد حد القذف
وفي الخانية اذا طلب المشهود عليه ثم عند علمائنا الثلاثة وامتنع الباقي فان الذي شهد يحد حد القذف عند
علمائنا خلافا للشافعي وكذلك لو جاء الاربعة متفرقين في مجلس مختلفة وشهد على الزنا واحد بعد واحد لم تقبل
هذه الشهادة ويحدون حد القذف عندنا **وفي** الخانية وان كثروا **وفي** الكافي اتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة
عندنا بالزنا خلافا للشافعي ثم **وفي** المنتقى ابراهيم عن محمد لو جاءوا فرادى فقعدوا مقعد الشهود وقام الى
القاضي واحد بعد واحد قبلت شهادتهم وان كانوا خارج المجلس ضربوا جميعا وفيه ايضا عن الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه قال لا يقبل في الزنا من الشهود الا اربعة عدول يجيئون متفرقين كانوا قريبا من القاضي مدعا شاهدا
بعد شاهد حتى جاء الاربعة قبلت شهادتهم فاذا دعا واحدا فاجاب ثم دعا الثاني فاجاب ثم دعا الثالث فلم يجب حد
الذي شهد واحد حد القذف وكذلك لو كان هذا مع الرابع **وفي** شرح الطحاوي ولو شهد ثلاثة على الزنا وقال الرابع

الرابع رأيتهما في لحاف واحد يضطربان فانه لا حد على المشهود عليه ويحد الثلاثة حد القذف والشاهد الرابع
لا حد عليه لانه لم يقذف الا اذا كان قال في الابتداء اشهد انه قد زنى ثم فسر الزنا على ما ذكرنا فحينئذ يحد
ثم واذا شهد اربعة على امرأة بالزنا واحدهم زوجها فان لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم واقيم عليها الحد **وفي**
الكافي خلافا للشافعي وان كان الزوج قذفها اولا وباقي المسئلة بحالها فانهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان
ولو جاء الزوج مع ثلاثة وشهدوا انها زنت ولم يعدلوا فلا حد عليها ولا على الشهود ولا لعان على الزوج ايضا وكذا
لو شهد اربعة من الفساق على رجل بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود واعلم بان الشهود عندنا اصناف
صنف هم اهل الشهادة **وفي** الكافي تحملا حتى ينعقد بحضرتهم اهل الاداء اداء حتى انهم اذا شهدوا تقبل وصنف منهم
واهل الاداء حتى انهم اذا شهدوا تقبل شهادتهم وهم الاحرار العاقلون المسلمون البالغون العدول فاذا شهد
اربعة منهم على رجل بالزنا فالقاضي يقبل شهادتهم فيه ويحد المشهود عليه ولا يحد الشهود وصنف هم اهل
الشهادة **وفي** الكافي تحملا حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولكن ليس لهم اهلية الاداء قطعا وهم العميان والمحدودون
في القذف فان النكاح ينعقد بحضرتهم ولكن اذا شهدوا عند القاضي في حادثة لا يقضي بشهادتهم واذا شهد
اربعة منهم على رجل بالزنا يحدون حد القذف ولا يحد المشهود عليه وصنف هم اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح
بحضرتهم وفي اهلية الاداء تردد واحتمال وهم الفساق فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا لا يحد المشهود عليه
ولا الشهود وصنف ليسوا من اهل الشهادة وليسوا من اهل ادائها وهم العبيد والصبيان حتى لا ينعقد النكاح
بحضرتهم ولو شهدوا في حادثة فالقاضي لا يقضي بشهادتهم فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا لا يحد ولا الشهود
ان كانوا صبيانا وان كانوا عبيدا يحدون **وفي** الكافي ولو شهد اربعة على رجل بالزنا واحدهم عبد او محدود في
قذف فانهم يحدون **وفي** شرح الطحاوي ولو شهدوا على الزنا والشهود كفار لا يحد المشهود عليه ويجب على الشهود
حد القذف

نوع آخر

والله اعلم
اذا شهد اربعة على رجل بالزنا في مجلس واحد فالقاضي يسألهم عن الزنا ما هو وكيف هو **وفي** الينابيع لاحتمال
زنا بالعين وباليد او بالرجلين او لاحتمال انه وطئها في الابط او في الفخذ او في الدبر ثم ويسألهم عن وقت الزنا
ايضا فيسألهم متى زنى هكذا ذكر في رواية ابي سليمان وزاد في رواية ابي حفص ويسألهم عن المزني بها وعن مكان الزنا
فيسألهم بمن زنى واين زنى **وفي** الينابيع لاحتمال انه زنى بجارية ابنه او بجارية لا تحتمل الجماع او بامرأة حسناء او من لا
يعرفونها ولعلها امرأته او امته ثم فاذا بينوا ما هو زنا حقيقة فقالوا رأيناه ادخل فرجه في فرجها كالميل في المكحلة
يسألهم عن كيفية الزنا ثم اذا بينوا وقتا لا يعتبر الحد به متقادما يسألهم عن المزني بها حتى يعرف ان المحل هل يعري عن شبهة
الحل او لم يعري ثم يسألهم عن المكان ليعلم ان الزنا وقع في دار الاسلام فان الزنا في دار الحرب **وفي** الكافي او دار
البغي لا يوجب الحد او ليعلم اتحاد مكان الزنا في دار الاسلام فان اتحاد المكان شرط القضاء الا ترى انه لو شهد شاهدان
انه زنا بها في هذه الدار وشهد شاهدان انه زنا بها في هذه الدار الاخرى لا تقبل هذه الشهادة ثم اذا بينوا المكان وعرفهم
بالعدالة يسأل المشهود عليه عن احصانه فان قال انا محصن وشهد الشهود على احصانه ان انكر فيسأل الحاكم عن
الاحصان فاذا وصفه على الوجه رجمه وان لم يعرفه هو وقد ثبت احصانه بالبينة يسأل الشهود عن الاحصان فاذا
وصفوه على الوجه رجمه وان قال انا غير محصن ولم يشهد شهود على الحصانة جلده وان لم يعرفهم القاضي بالعدالة
حبس المشهود عليه الى ان تظهر عدالة الشهود **وفي** الكافي ولم يكتف بظاهر العدالة بخلاف ما يقوله ابو حنيفة في
سائر الحقوق احتيالا للدرء ثم ولو ان القاضي حين سأل الشهود عما يشهدون من الزنا وعن كيفيته قالوا لا نزيد على هذا
فالقاضي لا يحد المشهود عليه ولا الشهود واذا شهد الشهود بالزنا بعد حين فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا يقضي
على المشهود عليه بالحد وحكي ان يعلم بان الشهادة على حد الزنا وما اشبهه من الحدود التي هي خالصة لله عز وجل نحو السرقة
وشرب الخمر يبطل بتقادم العهد عند علمائنا **وفي** التفريد وفي وجوب حد القذف عليهم روايتان واما الشهادة
بالتقادم في فعل القذف والقصاص لا تبطل **وفي** الكافي اجماعا ثم وقال اصحابنا في باب الزنا وشرب الخمر
اذا كان التقادم بعذر بان كان الزنا وشرب الخمر في موضع ليس فيه قاض وجاء الشهود الى بلد فيه القاضي وشهدوا
جازت شهادتهم ثم لم يقدر للتقادم تقديرا صحيحا صريحا فظاهر ما قال في الجامع الصغير يشير الى ستة اشهر
فما فوقها متقادم فانه قال فيه ان الرجل اذا شهد عليه الشهود بسرقة بعد حين واسم الحين عند الاطلاق ينصرف الى
ستة اشهر وقد روي من غير رواية الاصول ان الشهر فما فوقه متقادم وعن ابي يوسف انه قال جهدنا بابي حنيفة
حتى يبين لنا في ذلك مدة فابى وقال هو على قدر ما يرى الامام فيه **وفي** الجامع الصغير الحسامي انه يفوض الى رأي كل
قاض في كل عصر وزمان على ما يرى انه متقادم فهو متقادم **وفي** الكافي عن محمد انه قدره بشهر وهي رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف هو الاصح **وفي** الخانية وعليه الاعتماد **وفي** الكافي وهذا اذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة
مدة شهر اما اذا كان فتقبل شهادتهم والتقادم في حد الشرب كذلك عند محمد وعندهما مقدر بزوال الرائحة
والتقادم لا يمنع الاقرار بالحدود عندنا وعند زفر يمنعه والتقادم كما يمنع قبول الشهادة ابتداء يمنع الاقامة
بعد القضاء عندنا حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعد تقادم الزمان لم يقم عليه وعند زفر لا يمنع

وفي الحاوي وفي المجرد قال ابو حنيفة لو سال القاضي الشهود متى زنا فقالوا منذ اقل من شهر اقيم عليه الحد وان قالوا شهرا او اكثر درا عنهما الحد وهو قول ابي يوسف ومحمد ترد اذا شهدوا بالزنا وقالوا تعمدنا النظر يحد المشهود عليه ولا تسقط هذا لتهمة بتعمد النظر الى الفرج وفي شرح الطحاوي الا اذا قالوا لا نتعمد النظر الا اذا جهنية تبطل الشهادة

نوع اخر

قال محمد في الجامع الصغير اربعة شهود على رجل انه زنا بفلانة وفلانة غائبة او اقر الرجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة يحد الرجل قال محمد في الجامع الصغير اذا شهدوا انه زنى بامراة لا يعرفونها فانه لا يقام عليهما الحد ولو اقر انه زنى بامراة اربع مرات اذا حضرت المراة فلا يحلوا اما ان تكون حضرت قبل اقامة الحد على الرجل وبعد اقامة الحد على الرجل فان حضرت بعد اقامة الحد واقرت بمثل ما اقر الرجل يحد ان جميعا وان انكرت وادعت على الرجل القذف فلا يحد الرجل لانه لا يجب عليه حدان وقد اقيما عليه احدهما فلا يقام الاخر وان كانت حضرت قبل اقامة الحد فان انكرت الزنا وادعت على الرجل القذف حد الرجل حد القذف ولا يحد حد الزنا وان لم تدع حد القذف سقط الحد عن الرجل عند ابي حنيفة وعندهما يجب على الرجل واصل المسئلة انه اذا اقر بالزنا بامراة وهي تنكر عند ابي حنيفة لا يحد وعندهما يحد وكذلك لو كانت هي المقرة والرجل غائب فحكم الرجل حكم المراة وفي الخانية اربعة شهدوا على رجل بالزنا بامراة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهدوا انه قال ليس ملك في هذه الجارية فادعى عند القاضي شبهة او نحو يقبل قوله ولا يحد

نوع اخر

قال محمد في الاصل اربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان باستكراهها وشهد اثنان انها طاوعته قال ابو حنيفة درا عنهما الحد جميعا يعني الرجل والمراة والشهود وقال ابو يوسف تحد المراة ولا حد على الشهود وفي جامع الجوامع مجنون استكره امراة والسلطان اكرههما لا حد شهد النصراني على النصراني بالزنا فاسلم لا يحد كالمقارن وان اسلموا واعادوا وفي العيون هشام عن ابي يوسف في اربعة مشركين على رجل بالزنا مسلم لم الزنا ثم اسلموا من ساعتهم فشهدوا بها فانما عليهم الحد وكذلك العبيد اذا شهدوا وهم اربعة ثم اعتقوا فشهدوا فعليهم الحد ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بهذه المراة شهد ثلاثة انها طاوعته وشهد الرابع انه استكرهها فعلى قول ابي حنيفة لا يقام الحد على احدهم وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقام الحد على الثلاثة في هذه الصورة بخلاف المسئلة المتقدمة وفي جامع الجوامع وكذا لو شهد اثنان انها مجنونة وعن ابي يوسف لو شهد ثلاثة بالاكراه وواحد بالطوع لا يحد واحد ولو ادعى المشهود عليه فالقول له حتى يثبت انه حر ولو شهد اثنان انه زنا بها بالكوفة وشهد اثنان انه زنا بها بالبصرة لا تقبل الشهادة واذا لم تقبل هذه الشهادة هل يحد الشهود حد القذف فعلى قول علمائنا لا وفي الكافي وعند زفر يحد الشهود ثم وكذلك اذا شهد شاهدان انه زنا بها في قبيلة فلان وشهد اخران انه زنا بها في قبيلة اخرى لا تقبل الشهادة ولو شهد شاهدان انه زنى في هذه القرية وشهد اخران انه زنى في قرية اخرى لا تقبل الشهادة كما ذكرنا في مسئلة الكوفة والبصرة وشهد شاهدان انه زنا بها في ساعة كذا وشهد شاهدان انه زنا بها في ساعة اخرى فانه لا تقبل هذه الشهادة قالوا وهذا اذا شهد الاخران على ساعة اخرى لا يمكن التوفيق بينهما بان شهد اثنان انه زنا في ساعة من يوم الخميس وشهد اخران انه زنا بها في ساعة من يوم الجمعة وشهد الاخران انه زنا ساعة اخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنا الى تلك الساعة اما اذا ذكر الاخران ساعة يمتد فيها الى تلك الساعة تقبل الشهادة وفي الخانية ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة في هذا البيت من الدار وشهد الاخران انه زنى بها في هذا البيت الاخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على الزنا فشهد اثنان منهم انه زنا بها في علو هذه الدار وشهد اثنان منهم انه زنا بها في سفل هذه الدار وشهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنا بها في دار فلان وشهد اثنان منهم انه زنا بها في دار هذا الرجل لا حد فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا الشهود وفي الكافي وان شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة عند طلوع الشمس بنخيلة وشهد اربعة اخرون انه زنا بها عند طلوع الشمس بدير هند فلا حد عليهم واما على المشهود ففيه خلاف زفر ولو شهد اخران انه زنا بها في موخر هذا البيت القبلي لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل وفي الجامع الصغير العتابي لو شهد اثنان انه زنا في هذا البيت في زاوية كذا والاخران في زاوية كذا اخرى يحد الرجل والمراة لان التوفيق ممكن ويجوز ان يكون ابتدا فعلهما في زاوية ثم يضطربان في ذلك الفعل حتى يصلان الى زاوية اخرى هذا اذا كان في البيت صغير يحتمل ذلك اما اذا كان كبيرا لا يحتمل ذلك لم تقبل شهادتهم وفي الظهيرية شهد اثنان انه زنا بامراة بيضا واخران انه زنا بامراة سودا او سمرا يقبل القاضي الشهادة ويقيم الحد على المشهود عليه وكذلك لو اختلفوا في الطول والقصر او السمن والهزال ولو شهد شاهدان انه زنا بها وعليه ثوب كذا وكذا وشهد اخران انه زنا بها وعليه ثوب اخرى فالقاضي يقبل هذه الشهادة

نوع اخر

فيما اذا ظهر كذب الشهود في شهادتهم قال محمد في الجامع الصغير اربعة شهدوا على امراة بالزنا فنظر النسا اليها فقلن هي بكر فانه يدرا عنها الحد وعن الشهود جميعا وكذلك لو شهدوا على رجل بالزنا فاذا هو مجبوب درا الحد عنه وعن الشهود جميعا وكذلك لو شهدوا على رجل بالزنا والاحصان ورجمه الامام ثم وجد المرجوم مجبوبا فعلى الشهود الدية وان كان المشهود

المشهود عليه امراة نظر اليها النساء بعد الرجم فقلن انها عذرا او رتقا فلا ضمان على الشهود والله سبحانه اعلم

نوع اخر

فيما اذا ظهر ان الشهود عبيد او كفار وما اشبه ذلك قال محمد في الجامع الصغير اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن وضربه الامام ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا او محدودين في قذف او ظهر ان احد الشهود كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وقد مات من الجلد او جراحة السوط قال ابو حنيفة لا ضمان على القاضي ولا على بيت المال وقال ابو يوسف ومحمد الضمان في بيت المال في الدية ان مات المجلود وضمان الجراحة ان جرحه السياط وفي الكافي وعلى هذا لو رجع الشهود وقد خرجت السياط فلا ضمان على الشهود عند ابي حنيفة وعندهما على الشهود ارش الضرب وان مات ضمنوا الدية ثم قال الكلام في فصلين في المحصن وغير المحصن صورة الكلام في غير المحصن ما ذكرنا وفي المحصن اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن وشهدوا عليه بالزنا والاحصان فرجمه الامام ثم وجد احد الشهود عبدا او مكاتبا او محدودا في قذف فديته على القاضي ويرجع بذلك في مال بيت المال بالاجماع ولو ظهر ان الشهود فساق فلا ضمان على القاضي اربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم نفر وقالوا انهم احرار مسلمون عدول ثم ظهر انهم عبيد او كفار او محدودون في القذف ان بقي المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا وقالوا اخطانا فلا ضمان عليهم عندهم جميعا وانما يجب الضمان في بيت المال عندهم جميعا فاما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا كنا عرفنا هم عبيدا او كفارا او محدودين في القذف الا انا تعمدنا على المزكين مع هذا فاختلفوا فيه قال ابو حنيفة يجب الضمان على المزكين ويجب في بيت المال وفي الكافي ولا فرق فيما اذا اتى بلفظ الشهادة او اخبروا الانبا التزكية بلفظ الشهادة لا يشترط هذا اذا ظهر ان الشهود عبيدا او كفارا او محدودون في القذف فاما اذا ظهر انهم فسقة ورجعوا عن التعديل وقالوا عرفنا هم فسقة الا انا تعمدنا التعديل فانهم لا يضمنون وهذا اذا قال المزكي هم احرار مسلمون عدول فاما اذا قال عدول لا غير ثم ظهر ان الشهود عبيد لا ضمان عليهم قال محمد اذا جا المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهد من الذين شهدوا عليه انه محدود في القذف فالقاضي يسال الشاهدين الذين شهدوا عليه انه محدود لان اقامة حد القذف ان حصل من السلطان او نايبه فانه تبطل شهادتهم وان حصل من واحد من الرعايا بغير اذن الامام فانه لا تبطل شهادته فلا بد من السوال واذا قال حده القاضي كورة كذا ونحوه فقال المشهود عليه بحد القذف فاذا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحد ولم يوقت واحد منهما لم يثبت وقتا فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف فان كان الشهود ذكروا وقتوا في ضربه وقتا بان شهدوا ان القاضي الذي كذا حده حد القذف سنة سبع وخمسين واربعماية مثلا فاقام المشهود عليه بينة ان ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين وخمساية او اقام البينة انه كان غايبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه محدودا في قذف ولا يلتفت الى بينة المشهود عليه وفي الظهيرية قال محمد الا ان يكون امرا مشهورا من ذلك مستفيضا يعرفه كل احد صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضي بكون الشاهد محدودا في القذف ويقضي على المشهود عليه بالزنا بالحد وفي الكافي وان شهد اربعة على رجل انه زنا بفلانة ثم شهد اربعة اخرون انه هو ولا اي الشهود هم الذين زنوا بها فلا يحد احد عند ابي حنيفة وقالا لا يحد الفريق الاول من الشهود حد الزنا ولا يحد المشهود عليه وفي الخانية ولو شهدا اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم نفر فرجم ثم رجع المزكون عن الشهادة التزكية قال ابو حنيفة يجب الدية في قولهم وقال صاحباه لا يجب الضمان على المزكين وفي الكافي وان شهد اربعة على رجل بالزنا بفلانة واربعة اخرى شهدوا بامراة اخرى ورجم فرجع الفريقان ضمنوا ديته اجماعا وحد للقذف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يجلدون وفي التفريد ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود عبد يحتاج الى اثبات حريته والناس احرار الا في اربعة خصال الشهادة والقصاص والعقل والحدود

نوع اخر

قال محمد في الجامع الصغير اربعة شهدوا على رجل بالزنا فامر الامام برجمه فقتله انسان عمدا او خطا فاعلم بان هذه المسئلة مشتملة على فصول اربعة

الفصل الاول

ان شهد اربعة على رجل بالزنا فحبسه القاضي لينظر في امره فقتله رجل في الحبس عمدا او خطا فالحكم فيه ان على القصاص ان كان القتل عمدا وعلى قاتله الدية ان كان خطا

الفصل الثاني

ان كان الشهود قد زكوا وعدلوا غير ان القاضي لم يقض برجمه فقتله انسان عمدا او خطا كان على قاتله القصاص عمدا او خطا كان على قاتله القصاص عمدا والدية في ماله ان كان خطا

الفصل الثالث

اذا قضى القاضي برجمه فقتله انسان عمدا او خطا ليس على قاتله شي

الفصل الرابع

اذا قضى القاضي عليه بالرجم فقتله رجل عمدا ثم وجد الشهود عبيدا او مكاتبين او عبدا قد اعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته او كفارا او محدود في قذف هل على الرجل الذي قتله عمدا شي وهي مسئلة الجامع الصغير والقياس ان يجب على القاتل القصاص وفي الجامع الصغير لا يجب عليه القصاص وانما تجب الدية في ماله في ثلاث سنين وذلك في المنتقى رواية ابن سماعة

عند مجيء اربعة شهدوا على رجل بالزنا فانطلق به ليرجم فضرب رجل عنقه بالسيف او طعنه برمح او رماه بسهم فقتله
ثم وجد الشهود عبيدا فالدية على القاتل او رماه بالحجارة قبل ان يبلغ به الموضع الذي امر الامام برجمه فيه فقتله ثم
وجد الشهود عبيدا لم يكن على الرامي شيء والدية في بيت المال ولو رماه قبل ان ينتهي الى المكان الذي امر الامام ان يرجمه
فيه فرماه بالسيف رميا او رماه بالسهم رميا بيده بغير قوس فقتله فهو في المسئلة بحالها فالدية في بيت المال وفي
جامع الجوامع ومن ابرأ الرجم لاقراره ثم رجم ثم قتله رجل بعد ابطال القاضي الرجم يقتص وقبله لا والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر

من هذا الفصل اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع واحد منهم فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه الوجه الاول اذا رجع
واحد منهم قبل القضاء والامضاء وفي هذا الوجه يحد الراجع حد القذف باتفاق بين علمائنا وفي شرح الطحاوي
ويسقط الحد عن المشهود عليه ثم اختلفوا في الباقين قال علماؤنا الثلاثة يحدون وقال زفر لا يحدون الوجه الثاني
اذا رجع واحد بعد القضاء قبل الامضاء وفي هذا يحد الراجع حد القذف ويغرم ربع الدية ايضا وفي الخانية في
ماله في سنة واحدة وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم الوجه الثالث اذا رجع واحد منهم بعد القضاء
قبل الامضاء وفي هذا الوجه يمتنع الامضاء وعلى الراجع ولا يحد الباقون قياسا وبه اخذ محمد ويحدون استحسانا
وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وفي الزاد وقال الشافعي في قول لا يحد الراجع وفي الكافي وكذا كلما رجع واحد
حد وغرم ربع الدية وقال زفر لا يحد الراجع ولا يحد الكافي وكذا كلما رجع واحد الباقون اجماعا وفي الخانية ولو رجعوا
جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا وليست الدية في اموالهم ثم ولو كان الشهود خمسة والحد رجم فرجع واحد
منهم بعد القضاء والامضاء لا يجب على الراجع شيء فان رجع اخر بعد ذلك كان على الراجعين ربع الدية ويضربان حد
القذف وفي جامع الجوامع اربعة شهدوا فرجعوا قبل الحد ثم شهد اخرون يحد اربعة من الذين شهدوا على ذمي انه
زنى بمسلمة حد واحد الشهود قذف رجلا قبل اقامة الحد به راعى الزاني اقام المشهود عليه بينة ان الشهود اكلوا الربا
او شربوا الخمر واجر الانعل عبدا وشريك قبل القذف شهد مع ثلاثة قبل المدافعة يقبل وبعدها لا شهد اربعة
بالزنا ثم اربعة عليهم ثم اربعة عليهم يحد الاولون عندهم وقالوا لا يحد الاولون والشهود الوسط لان شهادة الاخرين ما دوا
فسقه ولو شهدوا بكونهم محدودين في القذف والمسئلة بحالها يحد الرجل والمراة لا غير شهد اربعة من النصارى على
مسلم فحدوا ثم اسلموا واعادوا لا تقبل لا بزنا اخر بعده عبيد شهدوا فحدوا ثم اعتقوا فاعادوا تحد وان اتيا اربعة
شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده القاضي الحد ثم وجد احد الخمسة محدودا في القذف او عبدا ثم رجع الشهود
لا يحد الذي وجد عبدا او محدودا في القذف ولو شهد اربعة رجال واربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب
الحد ثم رجعوا جميعا ضرب الرجال الحد ولم يضرب النساء ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد فمات
من ذلك ثم رجعوا ضربوا الحد وضمنوا الدية ولو مات قبل تمام الحد ضمنوا الدية ولم يضربوا الحد وهو في هذا الوجه
كدفعه قبل موته ولو ضرب الحد ثم مات من غير الحد ثم رجعوا ضربوا الحد وفي جامع الجوامع ولو كان الواحد من الاربعة
فرعا او امراة يحد الثلاثة دون الفرع وفي الخانية في حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط ثم رجع واحد من الشهود ضربوا جميعا
حد القذف ويدرؤا عن المشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجمه الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد
القذف وفي جامع الجوامع بقي سوط ثم رجع واحد وحد ثم رجع الباقي يحد كل من رجع بعد الحد وقبله لا لما قالحد في الحال
رجل شهد عليه اربعة من بنيه او اخوته او بني عمه بالزنا وهو محصن والشهود عدول فقضى عليه القاضي بالرجم فانه
يامر الشهود اذا اراد رجمه ان يبدأوا بالرجم فان رجموا واراد الاولاد اباهم فلم يصيبوا مقتله ورماه الناس فاصابوا
مقتله ثم رجع واحد من الشهود عن شهادته غرم الراجع ربع الدية ويكون ذلك في ماله لوجوبه باعترافه ويكون في
ثلاث سنين ويكون ذلك بين ورثة المرجوم ويرث هذا الراجع عند علمائنا الثلاثة وبعد ذلك ينظر ان كان للمرجوم
والد او ولد او جد او ولد اخ كان له ان يخاصم الراجع في الحد وان لم يكن للمرجوم ولد اخ ولا والد ولا جد وكان بعض
الشهود ولد ينظر ان كان ذلك ولد الراجع لم يكن له ان يخاصم اباه في الحد وان كان للولد ولد واحد وكان من الذين لم
يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من الراجع هذا اذا كان الشهود رجموا المشهود عليه فلم يقتلوه فاما اذا رجموه
وقتلوه ثم رجع واحد منهم عن شهادته ولا وارث للميت غيرهم ولاء فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان قال الباقون للراجع
كذبت في رجوعك وصدقت في شهادتك وقالوا كان الاب زانيا ولكنك لم تره زناه او لا ندري انك لا تدري انك رايته
زنا ام لا فقد شهدت بالباطل وقالوا لم يزن الاب وقد كذبت في قولك انه زنا ففي هذا الوجه الثاني يغرم الراجع
ربع الدية ويحرم من الميراث ولا حد عليه ولا يحد الباقون على الشهادة وفي الوجه الثالث يغرمون جميع
الدية ويحرمون من الميراث ويجلدون حد القذف

نوع اخر

رجل له امراتان وله من احداهما خمس بنين فشهد اربعة منهم على اخيهم انه زنا بامراة ابيهم فهذا لا يخلو اما
ان كان دخل بها ابوهم او لم يدخل بها وامها ولا ان الشهود حية او ميتة واما ان صدقهم الاب او كذبهم واما ان شهدوا
انها طاوعته في الزنا او شهدوا انها كانت مكرهة من قبل الاخ المشهود عليه بالزنا فاما اذا شهدوا ان اخاهم زنا بها
وهي مطاوعة وكان ذلك قبل الدخول بها فان كانت ام الشهود حية لا تقبل هذه الشهادة صدقهم الاب في ذلك او
كذبهم وان كانت الام ميتة ان كان الاب يدعي ذلك لا تقبل الشهادة وان كان الاب يجحد ذلك تقبل الشهادة
بخلاف ما اذا كانت حية وان كان قد دخل بها ابوهم فان كانت مطاوعة وكانت امهم حية فشهادتهم لا تقبل
ادعى الاب ذلك او جحد فان كانت الام قد ماتت فان ادعى الاب لا تقبل هذه الشهادة وان جحد تقبل وهذا كله
اذا شهدوا ان اخاهم زنا بها وهي مطاوعة فاما اذا شهدوا انها كانت مكرهة فان كانت امهم ميتة قبلت
الشهادة بكل حال ادعى الاب ذلك او جحد دخل بها او لم يدخل وان كانت امهم حية فان ادعى الاب قبلت شهادتهم وان جحد لا تقبل

نوع اخر

اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد عليه رجلان بالاحصان فقضى القاضي بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الاحصان عبدين او
رجعا عن شهادتهما وقد جرحته الحجارة الا انه لم يمت بعد فالقياس ان يقام عليه مائة جلدة وهو قول ابي يوسف وفي
الاستحسان يدرا عنه الحد والباقي من الرجم ولا يضمن الشاهدان شيئا من جراحته ولا يكون في بيت المال وفي
تجنيس الناصري وان رجع الشهود بعد رجمه عن شهادتهم حدوا وضمنوا دية المرجوم ولا ضمان على شهود الاحصان
وفي جامع الجوامع لو شهدوا بالعتق والزنا فرجم ثم رجعوا ضمنوا القيمة للمولى والدية للورثة وحدوا وهي احد
الشهود ثم الثلاثة ثم رجع الرابع قبل الموت ثم مات لا حد على الشهود والدية على الراجعين ولو رجم بشهادة ستة
فرجع ثلاثة وشهدوا ان احد الشهود الباقين عبد فالذين رجعوا ضمنوا الربع والربع في بيت المال وقيل النصف
عليهما رجم بشهادة ثلاثة وامراتين وقال الظن انه يجوز فالدية في بيت المال ولو كان مع علمه نعليه ثم اربع شهدوا
على رجل بالزنا ولم يشهدوا عليه بالاحصان احد فان القاضي يجلده ثم اذا شهد شاهدان عليه بالاحصان بعد اكمال
الجلد فالقياس في هذا ان يرجم وفي الاستحسان لا يرجم وهذا الذي ذكرنا اذا كمل الحد فاما اذا لم يكمل حتى شهد شاهدان
عليه بالاحصان لا يمنع من اقامة الرجم ولم يذكر الاستحسان هنا بخلاف المسئلة الاولى وهو ان يرجع شهود الاحصان
او وجدوا عبيدا بعد ما ضربته الحجارة قبل الموت

نوع اخر

اذا شهد الشهود على رجل بالزنا ثم غابوا او ماتوا بعد القضاء والامضاء لا يتغير القضاء وان ماتوا قبل القضاء والامضاء او بعد القضاء قبل
الامضاء فانه كان الحد رجما يمتنع القضاء والامضاء وان كان جلدا كان ابو حنيفة اولا يقول القاضي لا يقضي ولا يمضي
ثم رجع وقال يقضي ويمضي وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي شرح الطحاوي الاصل في هذا ان اسباب الجرح اذا اعترضت
في الشاهد فلا يخلو اما ان يكون قبل القضاء او بعد القضاء قبل الامضاء او بعد الامضاء فلا شيء عليهم وان حصل قبل
الامضاء ولا شيء على المشهود عليه ولا حد على الشهود لما اعترض بعد القضاء قبل الامضاء صار كحصوله قبل القضاء
لان الامضاء في باب الحدود امضاء وهكذا انه لو لم يجعل الا في الموت والغيبة فانه يتم بهما العدالة ولا تبطل الشهادة
ويقام الحد على المشهود عليه الا في الرجم خاصة فانه يسقط لفوات البداءة بالشهود وروي عن ابي يوسف انه قال
لا يبطل الرجم بموت الشهود والغيبة

نوع اخر

الجامع الصغير للحسامي اربعة شهدوا على شهادة اربعة على رجل بالزنا فانه لا يحد فان جاء الاصول فشهدوا على المعاينة لم
يحد ايضا عندنا فاذا شهدوا على ذلك الزنا بعينه

نوع اخر

في الاقرار فنقول الزنا الموجب للحد
بدون البينة لا يظهر الا بالاقرار اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وفي التهذيب سواء اقر بامراة معينة او غير
معينة وفي الظهيرية وتعتبر اختلاف مجالس المقر دون القاضي وفي الكافي وشرطه البلوغ والعقل والاسلام
فان الذمي يحد باقراره عندنا خلافا لمالك واشترط الاقرار اربع مرات مذهبنا وقال الشافعي يحد بالاقرار مرة
ثم ينبغي للامام ان يزجر المقر عن اقراره ويظهر الكراهة ويامره بتنحيه ثم اذا اقر اربع مرات فالقاضي يسأله عن الزنا
ما هو وكيف هو وبمن زنيت واين زنيت ولا يسأله في اي وقت زنيت بخلاف فصل الشهادة وذكر الشيخ ابو الحسن
القدوري في شرحه ويجوز ان يسأله عن الوقت والاصح انه يسأله عن الزنا لجواز الرجوع فاذا بين ذلك يقول لعلك
تزوجتها لعلك وطئتها بشبهة لعلك مسستها لعلك قبلتها لعلك باشرتها فاذا قال لا نظر في عقله وسال اهله
ابه جنون ام به خبل فان قالوا لا سال انت محصن فاذا قال نعم سال عن الاحصان ما هو فاذا فسر على الوجه امر برجمه
وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بماعز وان كان المقر ليس بمحصن وشهد عليه الشهود بالاحصان
رجمه الامام ولا يكون هذا كالرجوع وهو اقر اربع مرات قبل ان يقوم القاضي عن مجلسه واقر اربع مرات في مجالس مختلفة
او اقر كل يوم مرة او كل شهر وروي عن محمد ان المجالس المتفرقة ان يذهب المقر حيث لا يراه القاضي ولا يكون معه
في المجالس ثم يجيء فيقر اقرارا مستقلا وفي التهذيب شهد اربعة على اقراره بالزنا لا حد عليهم ولا على المشهود عليه وفي
الخانية رجل اقر عند القاضي اربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال والله ما اقررت بشيء يدرا عنه الحد وفي الكافي
فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسط اقامته قبل رجوعه وخلى سبيله وفي شرح الطحاوي فان اخذ
في رجمه فهرب فانه لا يتبع وكان ذلك منه دليل رجوعه بخلاف الشهادة فانه يتبع اذا هرب بعد الشهادة لا يصح رجوعه
وانكاره

نوع اخر

قال محمد رجل اقر انه زنا بفلانة اربع مرات وفلانة تقول تزوجني او اقرت المراة

بالزنا بفلان وفلان يقول تزوجتها فلا حد على واحد منهما وذكر القدوري اذا اقر الرجل انه زنا بفلانة وادعت المراة النكاح
والمهر فان كان ذلك بغير دعواها النكاح والمهر قبل ان يحد الرجل درئ الحد عن الرجل واذا سقط الحد وجب المهر وان كان
ذلك بعد ما حد الرجل لا يقضي لها بالمهر وكذبته في الزنا اصلا وقالت لا اعرفه فلا حد عليه في قول ابي حنيفة وفي جامع
الجوامع وكذا لو سكت ثم وقال ابو يوسف ومحمد يحد الرجل وعلى هذا الاختلاف اذا اقرت المراة بالزنا وكذبها الرجل
اصلا وقال لا اعرفها وذكر في الاصل عن ابي حنيفة فيمن اقر بالزنا فادعت المراة الاستكراه قال لا يحد الرجل ولا تحد المراة
ولو اقرت انها زنت بصبي او مجنون وفي المضمرات يجامع مثله فلا حد عليها عندنا ولو اقر انه زنا بصبية يجامع مثلها او
مجنونة فعليه الحد وفي الحاوي تزوج امراة ابيه بعد موت ابيه فولدت منه قال ابو بكر ان اقر بذلك اربع مرات
في مجالس فعليهما الحد والولد غير ثابت النسب ولا يرث منه وعليهما الاستغفار والتوبة قال الفقيه ابو الليث وهذا
قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ وفي جامع الجوامع تزوج امراة ابنه بعد موته واقر اربع مرات لا يحد ولا يثبت النسب منه
ثم الذمي الذي اسلم في دار الحرب اذا اقر انه كان زنا في دار الحرب قبل ان يسلم فلا حد عليه واما اذا قال العبد بعد ما
عتق زنيت وانا عبد لزمه حد العبيد بخلاف ما اذا قال بعد البلوغ زنيت وانا صبي وفي المضمرات الاعمى اذا
اقر اربع مرات بالزنا حد وكذلك اذا شهد عليه الشهود وكذا الخصي والعنين ولو اقر بالزنا اربع مرات عند من ليس
له ولاية اقامة الحد فاقام الحد عليه اربعة ولو شهد الشهود على ذلك الاقامة لم تقبل ثم ويقام الحد على العبد اذا اقر
بالزنا وفي التهذيب اربع مرات او بغيره مما يوجب الحد وان كان مولاه غائبا وفي الكافي ماذونا كان العبد
او محجورا ثم وكذلك القطع والقصاص وفرق ابو حنيفة ومحمد بين حجة البينة وبين حجة الاقرار اربعة فساق شهدوا
على رجل بالزنا واقر هو مرة واحدة لا يحد ولو كان الشهود عدولا ذكر شمس الائمة السرخسي انه يحد وذكر بعض المشايخ
ان على قول محمد يحد وعلى قول ابي يوسف لا يحد وفي الكافي وهو الاصح وفي الخانية شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بالزنا
بعد شهادتهم ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه ثم وفي الاصل اذا شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد اخران على اقرار
الرجل بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهد ثلاثة بالزنا وشهد رابع على الاقرار بالزنا فعلى الثلاثة الحد
قال الحدادي في الجامع الصغير اذا طلق الرجل امراته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام حد ولو قال لامراته
انت خلية او برية او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها ثم وطئها وهي في العدة وقال علمت انها علي حرام لم يحد لانه
الحد يدرا بالشبهات والشبهات وقد اشتبهت اختلفت عبارة المشايخ في ذلك قال بعضهم الشبهة نوعان شبهة
حكمية في المحل وانما يسقط الحد اذا ادعى الاشتباه بان قال ظننت انها تحل لي ولم يدع بان قال علمت انها علي حرام وشبهة اشتباه
وهو ان يظن العقد غير دليل الحل دليلا وهذه الشبهة مانعة وجوب الحد وفي الذخيرة ان ادعى الاشتباه غير ان
ان لم يدع الاشتباه وفي الكافي ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه [illegible]
[illegible] ان ادعى انه يظن انها حلال له لم يحد وان لم يدع يحد ولا يثبت النسب وان ادعاه وجب العقر مهر المثل
وقال بعضهم الشبهة نوعان شبهة مشابهة وشبهة [illegible] ان يكون الوطء [illegible] مشابها للوطء الحلال لقيام دليل الحل الا
انه لم يثبت [illegible] دليل الحل يصير شبيه الحلال وهذه الشبهة مانعة وجوب الحد ادعى الاشتباه او
لم يدع وشبهة اشتباه على التفسير الذي قلنا وحكمها ما ذكرنا واما المسائل التي تبتني على شبهة المشابهة الحكمية
فوطئ [illegible] جارية ابنه [illegible]
الجارية [illegible] والجد كالاب [illegible]
[illegible] وفي الكافي [illegible]
[illegible] وفي الكافي لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام ومن جملة ذلك [illegible]
[illegible]
الجارية المبيعة قبل التسليم لان الجارية قبل البيع كانت مملوكة اليه [illegible] بعد البيع قبل
التسليم [illegible] ومن جملة ذلك اذا وطئ الزوج الجارية المجعولة مهرا قبل التسليم [illegible] ومن جملة
ذلك اذا اعتق الرجل جارية مشتركة بينه وبين غيره [illegible] الشريك
لا حد عليه [illegible]
بعد ذلك لا حد عليه في قولهم جميعا واذا زنا بجارية [illegible]
وان قال ظننت انها [illegible] الحد هكذا ذكر في كتاب الحدود [illegible]
حد عليه ادعى الاشتباه او لم يدع [illegible] رواية [illegible] الرهن [illegible]
عنه اشتبه عليه او لم يشتبه وعلى رواية كتاب الحدود [illegible] شبهة الاشتباه ومن جملة ذلك اذا وطئ جارية مكاتبه
فانه لا حد عليه على كل حال ومن جملة ذلك [illegible]
ذلك اذا وطئ جارية [illegible] قبل القسمة بعد الاحراز
بدار الاسلام او قبله لا حد عليه [illegible]
المسائل التي [illegible] شبهة الاشتباه فمن جملة ذلك اذا وطئ الرجل جارية ابيه [illegible] وقال ظننت انها تحل لي فلا حد
عليه وفي العيون واذا زنا بجارية ابيه وامه [illegible] وقال ظننت انها تحل لي [illegible]

انه علي حرام درا الحد عنهما بالاتفاق ولو كان على العكس فكذلك عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يجب عليه خاصة
وفي القدوري اذا ادعى احدهما الظن ولم يدع الاخر فكذلك فلا حد عليهما حتى يقرا جميعا بالحرمة انهما قد علما بالحرمة
ولم يذكر فيه خلافا لذلك العيني فقال الشبهة في الفعل في احد الجانبين تعدى الى جانب الاخر ضرورة ويبين ما ذكر
وفي العيون المذكور في القدوري قوله ولو طلق امراته ثلاثا او طلقها على خلع ثم وطئها في العدة وقال
ظننت انها تحل لي لا حد عليه وكذلك اذا اعتق ام ولده ووجبت عليها العدة فوطئها في العدة وقال ظننت انها تحل
لي وكذلك العبد اذا وطئ جارية مولاه وقال ظننت انها تحل لي لا يحد واذا لم يجب الحد في هذه المسائل يجب العقر
ولا يثبت نسب الولد وفي الذخيرة قال القدوري ومن عدا الوالد والولد ومن معناهما من الولادة من ذوي الرحم
المحرم كالاخ والاخت اذا وطئ جاريته يجب الحد عليه وان قال ظننت انها تحل لي لانه لا يبسوطه في مال هؤلاء فلم
يكن الظن دليلا وفي الخانية وكذا الرجل اذا زنا بامراة الاب او الجد فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي ثم
واذا تزوج امراة لا يحل له نكاحها بان تزوج امة او ذات رحم محرم منه او منكوحة الغير او معتدة الغير او مطلقة ثلاثا
اجمعوا على انه اذا قال علمت انها تحل لي انه لا يحد وانه يعذر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي بانهما يحدان اذا علما بالحرمة
وفي الواقعات قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي السراجية وعليه الفتوى ثم وفي القدوري اذا اوجد
العقد حلالا او حراما متفقا على تحريمه كنكاح المحارم والخامسة او مختلفا فيه كالنكاح بغير ولي وشهود لا يجب فلا حد
على الواطئ علم الواطئ بالحرمة او جهل ويصير العقد شبهة وهذا قول ابي حنيفة وعندهما اذا تزوج نكاحا مجمعا على
تحريمه كنكاح المحارم والخامسة واخت المراة وعلم الواطئ بالحرمة يجب الحد ولا يصير العقد شبهة وان كان النكاح
مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود او بلا ولي فلا حد عليه اتفاقا وفي القدوري اذا تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او
امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج بغير اذن المولى او تزوج بغير شهود ووطئها فلا حد عليه بالاجماع لمكان الشبهة
وان كان الوطء بملك النكاح او بملك اليمين والحرمة بعارض اخر فذلك لا يوجب الحد نحو الحائض والنفساء والصائمة
الخلاصة صوم الفرض والمحرمة والمولى منها بشبهة والتي ظاهر منها او الى منها وفي الخانية فوطئها في العدة لا حد عليه وكذلك
الامة المملوكة اذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع او الصهرية او باعتبار انه ذات رحم محرم منها في نكاحه او هي مجوسية
او مرتدة فلا حد عليه وان علم بالحرمة وفي الخانية ولو تزوج خمسا في عقد او تزوج باخت امراته او بابنتها او تزوجها
متعة ووطئها لا يجب الحد في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام وفي الاصل اذا تزوج امراة فزفت اليه غيرها
وفي الكافي اذا قالت النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وفي الكافي وعليه مهر المثل ولا يحد قاذفه لانه
وطئ وطئا حراما في غير ملكه فسقط احصانه وعن ابي يوسف انه لا يسقط احصانه ثم ولو زنى بامراة فقال حسبتها امراتي
لا يسقط الحد ولو قال هي امراتي او امتي لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وفي الخانية اذا وطئ الرجل
امة ابيه او ولده وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه ولو وطئ امراة ابنه عن ابي حنيفة في المجرد انه قال ظننت انها
امراتي فعليها الحد علي حرام او لا حل لا حد وان قال ظننت انها علي حرام حد وفي القدوري الاعمى اذا وجد في
بيته امراة فوقع عليها وقال ظننت انها امراتي فعليه الحد وفي التفريد خلافا لزفر وفي المنتقى الاعمى اذا دعا
امراته فجاءت غيرها فوقع عليها حد لانه يمكن الوقوف على امراته ظاهرا بالكلام واخبارها ولو اجابته فقالت انا
فلانة فوقع عليها فاذا هي غيرها لا يحد وهي كالمزفوفة الى غير زوجها فلا يحد ويثبت النسب وفي الفتاوي الا
ولو كان بصيرا لا يحد ثم وفي الاعمى اذا دعى امراته الى فراشه فاتته اجنبية فواقعها فان كانت قالت له انا زوجتك
فلا حد وفي الكافي وان اكرهها يجب عليه الحد وقالا لا يجب المهر عندنا وعند الشافعي يجب ثم ولو لم تخرج ولكن
جاءت ساكتة فانه عليه الحد عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الفتاوي الخلاصة ولو ان اعمى وجد في فراشه او حجرته امراة
فوقع عليها وقال ظننت انها امراتي قال ابو يوسف لا يعزر وقال زفر يدرا عنه الحد وعليه العقر وفي الظهيرية رجل
وجد في بيته امراة في ليلة ظلماء فغشيها وقال ظننت انها امراتي لا حد عليه ولو كان نهارا يحد وفي الحاوي وعن زفر
عن ابي حنيفة فيمن وجد في محلته او بيته امراة فقال ظننت انها امراتي ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وعن
يعقوب عن ابي حنيفة ان عليه الحد ليلا كان او نهارا قال ابو الليث الكبير وبرواية زفر ناخذ ثم واذا زنا صبي
او مجنون بامراة فاقلته وهي مطاوعة فلا حد على الصبي ولا على المجنون بلا خلاف وهل تحد المراة فعلى قول علمائنا
لا تحد وعلى قول الشافعي وفي الكافي وزفر ورواية عن ابي يوسف تحد وفي المشكلة وفي الخانية والبالغ
الصحيح اذا زنا بصبية او مجنونة او نائمة عليها الحد ولا حد عليهما ثم واذا زنى صبي بصبية فلا حد عليهما وعليه المهر
ولو اكره الصبي بذلك لا يلزمه شيء باقراره ولو زنى صبي بامراة حرة بالغة فاذهب عذرتها وهي مكرهة فانه يضمن المهر
بخلاف ما اذا كانت مطاوعة قال محمد حربي دخل الينا بامان فزنى بذمية او مسلمة يجب عليها الحد وعليهما ولو
زنى بمستامنة فلا حد على واحد منهما عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف عليهما الحد وفي الكافي وان زنا
مسلم او ذمي بمستامنة يحد دون المراة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف خلافا في موضعين احدهما ان الحربي
المستامن او الحربية المستامنة اذا زنيا لم يحدا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي حنيفة يحدا والثانية ان التمكين من
المستامنة يوجب الحد عليها عند ابي حنيفة وقال لا يحد وفي الاستحسان قال عند ابي حنيفة وعند محمد لا يوجب وان
استاجر امراة ليزني بها لم يحد عند ابي حنيفة ويدرا الحد ويوجعان عقوبة ويستودعان السجن حتى يجددا التوبة

التوبة وفي الكافي ولو قال امهرتك لازني بك لم يجب الحد وكذا لو قال استاجرتك او خذي هذه الدراهم لاطاك او مكني
من نفسي وفي الخانية وان استاجرها للخدمة فوطيها يحد ثم سلطان اكره رجلا على الزنا ففعل كان ابو حنيفة
يقول اولا انه يحد وهو قول زفر ثم رجع ابو حنيفة وقال لا يحد وهذا بخلاف المراة اذا اكرهها السلطان على التمكين حيث
لاحد عليها في قوله الاول والاخر هذا اذا كان الاكراه على الزنا من السلطان فاما اذا كان الاكراه من غير السلطان فعليه
الحد وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يحد وفي السراجية وعليه الفتوى ثم هذا اختلاف عصر وزمان كان في زمن ابي حنيفة
الغلبة للسلطان ولم يكن ثم اللصوص غلبة ومنعة وكان لا يتحقق الاكراه من غير السلطان في زمنه الا على سبيل الندرة
والنادر لا عبرة به وفي زمانهما ما كان السلطان من اهل الفساد من الغلبة والشوكة ما للسلطان وكان يتحقق الاكراه من
غير السلطان كما يتحقق منه فافتى كل واحد منهم على حسب ما عاين واذا وجب الحد على الرجل عند ابي حنيفة وجب على المراة
اذا كانت مطاوعة وعلى قولهما لا يجب الحد على المراة وقال محمد في الاصل واذا زنى بامراة خرساء لاحد على واحد منهما وسيعقل
الجواب في الخرساء كالجواب فيما اذا كانت المراة ناطقة وادعت المراة النكاح وقال محمد في الاصل اذا شهدوا على الرجل
والمراة بالزنا وادعت المراة انه اكرهها ولم يشهد الشهود انه اكرهها انما شهدوا انها طاوعته فعليهما الحد وفيه
ايضا اذا شهدوا على رجل انه استكره هذه المراة فزنى بها الحد على الرجل قال في الاصل الجارية اذا قتلت رجلا
عمدا فوطيها ولي القتيل قبل ان يختار المولى شيئا اجمعوا على انه اذا اختار المولى دفعها بعد ذلك انه يحد فاما اذا
اختار دفع الجارية فالقياس ان يحد والاستحسان لا يحد وبالقياس اخذ ابو حنيفة ومحمد وبالاستحسان اخذ ابو يوسف
وفي الجامع الصغير اذا زنا بالجارية وقتلها وفي الخانية بالجماع فعليه الحد وبعض قيمتها ذكر المسئلة من غير خلاف
وعن ابي يوسف ان عليه قيمتها ولاحد عليه وفي الخانية ولو زنى بالحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية واذا زنا بامراة
ميتة فلاحد عليه ولكن يجب التعزير رجل كان مستلقيا على قفاه جاءت امراة فقعدت عليه حتى قضت حاجتها عليهما الحد
ولا يؤاخذ الاخرس بحد الزنا ولا بشيء من الحدود وان اقر به باشارة او كتابة او شهدت به الشهود عليه والذي يجن ويفيق
اذا زنا في حال افاقته اخذ بالحد وان قال زنيت في حال الجنون لا يحد كالبالغ اذا قال زنيت وانا صبي وان دخل حربي
من المسلمين دار الحرب فزنى رجل منهم هناك لا يحد وكذلك العسكر اذا دخل دار الحرب فزنا منهم رجل هناك وفي
الكافي خارجا من العسكر لا يحد وفي الظهيرية فان كان الخليفة يغزو بنفسه او امير مصر كان يقيم الحد عليه فيه مثله
غزا بجنده يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب وهذا اذا زنا بالعسكر واما اذا التحق باهل الحرب وفعل هناك لا يقام عليه
الحد قالوا انما يقيم هذا الامير الحد في عسكره اذا كان يامن على الذي يقيم عليه الحد ان لا يرتد ولا يلحق بالكفار فاما اذا
كان يخاف عليه الارتداد واللحاق بالكفار فانه لا يقيم عليه الحد حتى يفصل عن دار الحرب ويصير في دار الاسلام ثم قال
محمد في الاصل اذا غصب جارية فزنا بها ثم مات ضمن قيمتها ولاحد عليه بالاجماع ولو زنا ثم غصبها بعد ذلك وضمن قيمتها
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط الحد وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول في المسئلة التي تليها
المسئلة يجب ان يسقط الحد هنا واما اذا زنا بامة ثم اشتراها وذكر في ظاهر الرواية يحد عندهم جميعا وروي عن ابي
يوسف في غير رواية الاصول انه يسقط الحد وكذلك اذا زنى بالحرة ثم تزوجها فهو على هذا هكذا ذكر شيخ الاسلام في
شرح كتاب الحدود وفي القدوري اذا زنا بامة ثم اشتراها او زنا بحرة ثم تزوجها فعن ابي حنيفة ثلاث روايات روى
محمد عنه ان عليه الحد في ذلك كله وهو قول محمد وروى ابو يوسف عنه انه لاحد عليه في النكاح اذا تزوجها بعد الزنا
ولم يتعرض لفصل الشراء وقال ابو يوسف يقام عليه الحد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا يجب الحد في النكاح
ولا في الشراء واذا زنا بامراة ثم قال اشتريتها لا يحد سواء كانت حرة او امة واذا زنا بامة ثم قال اشتريتها وصاحبها
منها بالخيار وقال المولى لا بل كذب لم ابعها لاحد عليه ولو ادعى بيعا باتا لم يجب عليه الحد وان انكر صاحب الامة وكذا اذا ادعى
بيعا فاسدا لان البيع الفاسد لا يكون اقل حالا من بيع فيه الخيار للبائع ولو ادعى بيعا فيه الخيار للبائع يكفي لدرء الحد
وان كذبه البائع وكذا اذا ادعى انه ابتاعه بيعا فاسدا او بلا ولي وفي الخانية رجل باع جاريته وكان البيع فاسدا
فوطيها المشتري قبل ان يقبضها او بعده لاحد عليه ولو باع جارية على انه بالخيار فوطيها المشتري او كان الخيار
للمشتري فوطيها البائع فانه
لا حد علم بالحرمة او لم يعلم

الفصل الرابع

في كيفية اقامة الحد فنقول اذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداية من الشهود ثم من الامام ثم من الناس حتى اذا تعذر البداية
من الشهود بان ماتوا او غابوا وكانوا الحضور وامتنعوا عن الرجم سقط الاقامة عندنا واجمعوا على ان في سائر
الحدود سوى الرجم لا تجب البداية وفي المنتقى بن الحسن في الكتاب بلا خلاف لا يرجم المشهود عليه بالزنا الا بحضرة
الشهود حضروا وابوا ان يرجموا او رمى بعضهم وابى البعض درئ الحد قال وهذا قول ابي حنيفة وزفر وفي الكافي
ولو مات بعضهم او صار اعمى او اخرس او ارتد او قذف فحد سقط الرجم عند ابي حنيفة ومحمد وهو رواية عن ابي يوسف
ثم وان كان الشهود لا يستطيعون ان يرموا وقد حضروا رمى القاضي ثم يرمي الناس وان غاب احد منهم لم يرجم حتى
يحضروا كلهم وكذلك لو حضروا ورموا الا واحدا منهم لا يرجم وعنه الحد وقال ابو يوسف يقام عليه الرجم وان لم يحضر
الشهود وان حضروا لم يرجموا رجم الامام ثم الناس هذا ان ثبت الرجم بالشهادة وان ثبت الرجم بالاقرار يبدا به الامام
ثم الناس وفي الخانية ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي ايهم بدا جاز وفي المضمرات واذا

واذا ارادوا الرجم لا ينبغي للاب والام والجد والولد وكذا ذي رحم محرم منه ان يرجمه فان فعلوا ذلك لم يحرموا من الميراث
وفي الخانية ولا باس لكل من يرمي ان يتعمد بقتله الا اذا كان ذا رحم محرم فانه لا يستحب ان يتعمد قتله وفي تجنيس الملتقط
جواهرزاده ويرمون الى الرجم لقتله من نواحي راسه وجسده وكلما قدروا عليه وذكر الطحاوي انهم اذا ارادوا الرجم
اصطفوا صفا كالصلاة وكلما رجم قوم انصرفوا وتقدم غيرهم فرجموا وفي التهذيب ويعمدون قتله تعجيلا وفي الملتقط
واذا قضى القاضي على رجل بالرجم بشهادة الشهود وامر الناس ان يرجموا وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة
عن محمد هذا اذا كان القاضي فقيها عدلا اما اذا كان فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه لا يسعهم ان يرجموه حتى
يعاينوا اداء الشهادة وفي الحجة وان كان عدلا غير فقيه لا يسعهم ان يرجموه حتى يسال القاضي من شهد وكيف شهدوا
وان كان فقيها غير عدل فانهم لا يرجموه ما لم يعاينوا الشهود ويسمعوا منهم الشهادة ولا يحفر للمرجوم اذا كان رجلا وفي
التجريد لكنه يقام وينصب للناس لرجمه واما المراة قال في الاصل ان حفر لها فحسن وان لم يحفر فحسن وفي الكافي فان
لم يحفر ولكن الحفر احسن وفي المنتقى قال ابو حنيفة يحفر للمراة الى السرة ويغسل المرجوم ويكفن ويحنط
ويصلى عليه واذا لم يكن الزاني محصنا حتى وجب عليه جلده فان كان رجلا يجلد قائما وفي الكافي يجلد الرجل قائما
في الحدود كلها ثم واذا كانت امراة تجلد قاعدة وفي الكافي وان كان غير محصن فجلده مائة ان كان حرا وان كان عبدا
جلده خمسين بامر الامام يضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا بين المبرح وغير المؤلم ثم يجرد الرجل عن ثيابه الا الازار ولا
تجرد المراة وفي التفريد في الجميع لكن ينزع عنها الفرو والحشو وفيه وتجرد المراة في التعزير والشرب بازار واحد
وعند محمد رحمه الله في الشرب لا تجرد وفي القذف ثم يضرب غير ممدود ولا مربوط وفي الكافي ولا يربط المرجوم ولا
يمسك ويضرب في الحد في الاعضاء الا الوجه والفرج بلا خلاف وفي الراس خلاف ومعناه ان الضرب لا يجمع في موضع واحد
بل يفرق على اعضائه وفي الكافي وقال الشافعي يختص بالظهر ثم قال ابو حنيفة ومحمد لا يضرب الراس وقال ابو يوسف يضرب
وفي جامع الجوامع سوطا وسوطين ثم روى بشر ابن الوليد عن ابي يوسف يضرب الحد ويتقي الوجه والفرج والبطن
والصدر وفي المضمرات والمذاكير وفي الكافي ولا يمد في شيء من الحدود والتعزير ومراده ان الجلاد لا يمد يده فوق
راسه وقيل مراده انه بعدما وقع السوط على بدن المحدود لا يمده وقيل لا يطرح على الوجه ويمد رجلاه وكل ذلك لا يفعل لما فيه
من زيادة على المستحق ولا يجوز التعدي عما نذكره الشرع والرجل والمراة في ذلك سواء ثم واذا ثبت الزنا على المراة وهي حامل
فانه لا يقام عليها الحد سواء كان الحد جلدا او رجما فان وضعت ما في بطنها ينظر ان كان الحد رجما رجمت كما وضعت وذكر
الخصاف في ادب القاضي انه اذا كان للمولود من يرضعه ويقوم بمصالحه رجمها للحال وان لم يكن للمولود من يرضعه ويقوم
بمصالحه ينتظر فطام الولد وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وان كان الحد جلدا لا يقام عليها ما لم تطهر من نفاسها والمريض
اذا وجب عليه الحد ان كان الحد رجما يقام عليه في الحال وان كان جلدا لا يجلد بل يحبس حتى يبرا اذا كان مريضا وقع الياس من برئه
فحينئذ يقام مطهرا قال الخصاف في ادب القاضي ايضا في حق اقامة الحد عليه بمنزلة المريض والحائض بمنزلة الصحيحة حتى
لا ينتظر خروجها من الحيض وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عن رجل وجبت عليه الحدود وهو ضعيف الخلقة وخيف عليه
الهلاك اذا ضرب قال لا اعرف في هذا رواية عن اصحابنا ولكن الوجه فيه ان يجلد جلدا خفيفا بمثله ولا يخوف عليه كما روي
في الخبر ان رجلا ضعيفا زنى فاخذ شكالا فيه مائة شمراخ ويضرب به ضربة قال الفقيه وهذا القول حسن وفيه اقول ثم
واذا قالت المراة بعد شهادة الشهود عليها بالزنا انا حامل اريها النساء فقلن ليس بحامل فلا حمل لم يلتفت الى قولها وفي
الكافي فان ادعت انها حبلى لا يقبل قولها ولكن القاضي يريها النساء فان قلن انها حبلى حبسها الى حولين فان لم تلد رجمها لتيقن كذبها
ثم قال ابو يوسف اذا اقرت بالزنا وهي حبلى لم تحبس حتى تضع وفي الكبرى لكن يقال لها اذا وضعت فارجعي لانها
اذا ارادت ان لا يقام عليها رجعت عن الاقرار فلها ذلك ثم واذا قامت عليها البينة حبست حتى تضع وفي الينابيع ولا يقام
الحد في الحر الشديد والبرد الشديد ويقيم الحد في يعقل ويبصر ويضرب ضربا متوسطا وفي الفتاوى الخلاصة الزاني اذا
حد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب وفي الظهيرية رجل اتى بفاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى
فانه لا يعلم
القاضي بفاحشته

الفصل الخامس

في القذف وفي شرح الطحاوي ثم القذف انما يجب على القاذف اذا كان مصرحا لا كناية كما اذا قال يا زاني او يقول زنيت او تقول
انت زان واما اذا قال انت ازنى الناس فانه لا يحد لان معناه انت اقدر الناس على الزنا ثم الاصل في هذا ان كل من قذف
اخر بفعل يوجب حد الزنا على المقذوف ان لو ظهر ذلك الفعل منه فاذا لم يظهر ذلك الفعل منه يجب على القاذف فانه يجب على
القاذف الحد وذلك ثمانون جلدة اذا كان القاذف حرا واربعون جلدة اذا كان القاذف عبدا وفي شرح الطحاوي
سواء كان القاذف عبدا لرجل او امراة ثم بعد ان يكون القاذف من اهل العقوبة فان لم يكن القاذف من اهل العقوبة
كالصبي والمجنون فلاحد عليه وعلى كل من قذف اخر بفعل لا يوجب على المقذوف حد الزنا لو ظهر ذلك الفعل منه فاذا لم
يظهر ذلك الفعل يقول القاذف لا يجب الحد على القاذف وفي جامع الجوامع ادعى انه زنا بها لان انكر واقام القاذف
البينة يحد المقذوف لا القاذف وان انكر القاذف ولا بينة لا يستحلف خلافا للشافعي ثم وطريق اقامة هذا الحد
ما هو الطريق في حد الزنا الا ان في القذف يجلد وعليه ثيابه الا الفرو والحشو وانما يجب الحد على القاذف بالقذف اذا كان
المقذوف محصنا وشرائط هذا الاحصان خمسة الاسلام والحرية والعقل والبلوغ والعفة عن الزنا حتى ان زنا ثم

قذف انسانا بالزنا فلاحد على قاذفه وفي شرح الطحاوي ولو وطئ امراة وطيا حراما بالزنا او بالشبهة في عمره فان كان فعل
ذلك مرة بعد سقطت عدالته ولاحد على قاذفه ثم انما يزول الاحصان بالزنا من كل وجه يزول بالزنا وجه ذلك كالوطي في
الاجنبية وكل وطي حرام بعدم ملك المتعة من كل وجه بعارض او وطي المراة في حالة الحيض لايزول بها الاحصان واذا وطي امته
المجوسية لايزول احصانه ولو اشترى امة وطيها ابوه او وطي امها فقذفه انسان فلاحد على القاذف بالاجماع وفي
الظهيرية وكذا اذا اشترى اخته وامه من الرضاع ووطيها سقط احصانه وفي الجامع الصغير العتابي الحسامي ولو قذف
رجلا في امته وهي اخت له من الرضاع لاحد عليه وفي جامع الجوامع قذف امراته قبل الدخول وظهر انها اخته من الرضاع
لايحد خلافا لزفر وفيه دعا جاريته فاجابته حرة وهو لايراها فقال لها يا زانية ثم قال ظننتها امتي يحد وفيه قذف امرء لم يثبت
حرة مسلمة ميتة فباع العبد او اعتقه المشتري لم يكن له اخذه وفي الوالي قبلها ونكح بنتها ووطي بقي محصنا ولو اشترى
امة فلمس امها او ابنتها بشهوة او نظر الى فرج امها او ابنتها بشهوة او نظر ابوه او ابنه الى فرجها بشهوة ووطئها قال ابو حنيفة
لايزول احصانه ويحد قاذفه وقال ابو يوسف ومحمد يزول احصانه ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف واذا تزوج
امراته وهي بهذه الحالة ووطئها واذا تزوج امراة نكاحا فاسدا او وطئها يسقط احصانه بخلاف ما اذا اشترى جارية شراء
فاسدا ووطئها فانه لايسقط احصانه وطئ او وطي مكاتبه لايسقط احصانه المشتري لجاريته شراء فاسدا ووطيها يحد قاذفه
ذكر المسئلة في الجامع الصغير من غير ذكر الخلاف وذكر في الاصل انه على قول محمد وزفر يسقط وفي الزاد فان ادعى القاذف
انها امة او كافرة او غير محصنة فالقول قوله وفي التجريد وكذلك لو قال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف
حر فالقول قول القاذف وفي جامع الجوامع الا ان يثبت بالبينة وعن ابي يوسف ولو علم القاضي فانه لايقضي وفي شرح الطحاوي
ولو وطئ امراة بالنكاح الجائز او الفاسد ثم تزوج ابنتها ودخل بها سقط احصانه وفي الخانية رجل قال لمن وطئ امة ثم الحائض
يا زاني كان عليه الحد ولو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان وقال يا زاني لايحد ولو تزوج امة على حرة فوطئها
او وطئ اختين بملك اليمين فقذفه انسان يحد قاذفه ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان وقال يا زاني عن ابي يوسف انه
لايحد ولا رواية فيه عن ابي حنيفة ثم مجوسي تزوج بامه ووطئها ثم اسلم فقذفه انسان فلاحد على قاذفه عند ابي يوسف
وفي جامع الجوامع كالو وطئ بعد الاسلام وقال ابو حنيفة عليه الحد وفي الجامع الصغير الحسامي وكذلك لو قذف مسلمة
زنت في نصرانيتها وفي جامع الجوامع الزنا في الكفر والصغر والجنون لايسقط الاحصان ثم ان اذا مات المكاتب وترك وفاء
وادت كتابته وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته وقسم الباقي بين ورثته الاحرار ثم قذفه رجل لايحد اذا قذف غلاما
مراهقا فادعى الغلام البلوغ بالسن لدلالة الاحتلام لم يحد القاذف بقوله ذكره في المنتقى وفيه ايضا اذا قذف الملاعنة
فعليه الحد كذا قال ابو يوسف وفي نوادر بشر ابن الوليد عن ابي يوسف رجل لاعن امراته بولد ومات الولد فقذفها
رجل حد قاذفها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وبعد ذلك لاحد على قاذفها وفي الظهيرية ومن قذف انسانا فحد ثم قذفه
ثانيا لم يحد والاصل ما روي ان ابا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر ابن الخطاب لقصور العدد في الشهادة كان بعد
ذلك يقول في المحافل اشهد ان المغيرة زنا فاراد عمر ان يحده ثانيا فمنعه علي فرجع الى قوله وصارت المسئلة اجماعا وفي
الكبرى ولو ان عبدا قذف حرا ثم عتق وقذف اخر فاجتمعا ضرب ثمانين للتداخل ولو جاء به الاول فضرب الاربعين ثم جاء
به الثاني اتم له الثمانين وفي الجامع الصغير الحسامي رجل قذف امراة لاعنت بغير ولد حد القاذف وفيه رجل قرب لسيد
ثم نفاه بان قال هو ابني ثم قال ليس بابني فانه يلاعن ولو نفاه ثم اقربه ثم قال ليس بابني ثم قال هذا ابني لزمه النسب ويحد
وفي الخانية ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني يحد والولد ولده وفي المنتقى تزوج خامسة بعد اربع ووطئها
فلاحد على قاذفه ولو وطئ المسلم جاريته المرتدة حد قاذفه ولو قذف مجنونة مطبقا فلاحد عليه فان افاقت بعد
ذلك لم يحد فالحدان قذف امراة تجن وتفيق وقذفها في حال جنونها وفي حال افاقتها يحد قال في المنتقى كل شي اختلف
فيه الفقهاء حرمه بعضهم واحله بعضهم فاني احد قاذفه وفيه ايضا ولو وطئ امة في عدة من زوج لها فاني احد قاذفه
قال ولم يرو في هذا عن ابي حنيفة ولا في رجل يطأ جارية ابنه فاجلده او لم يجلده انه يحد قاذفه ولو تزوج امراة في عدتها
فلاحد على قاذفه قال وهذا كله قياس ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا تزوج امراة وهو يعلم ان لها زوجا او هي في عدة من
زوج او امراة ذات رحم محرم منه فلاحد على قاذفه فاذا اتى شيئا من ذلك بغير علم فاني احد قاذفه وقال ابو يوسف في الرجل
يتزوج المراة قال كل من درات الحد عنه وجعلت عليه المهر واثبت نسب الولد منه فاني احد قاذفه وفي نوادر هشام
عن محمد رجل تزوج امراة في عدتها وهو لايعلم بها فعلى قاذفه الحد قال وسمعته يقول في رجل طلق امراته طلاقا باينا وكتمه
وجعل يطاؤها فقذفه انسان فعلى قاذفه الحد وعنه اذا اشترى امة ثم استبان انها اخته حد قاذفه وعن ابن
سماعة في الرقيات انه كتب الى محمد في اربعة شهود شهدوا على رجل بالزنا انه زنا بفلانة بنت فلان الفلانية لامراة
معروفة سموها ووصفوا الزنا واثبتوه والمراة غايبة فرجم الرجل ثم ان رجلا قذف تلك المراة فخاصمته الى القاضي الذي
قضى على الرجل بالرجم قال محمد القياس ان يحد قاذفها لكن استحسن ان لايحد قاذفها وفي جامع الجوامع وان خاصمته الى
قاض اخر يحد لان اقامة الشاهد على نفيه الاول ثم هذا هو الكلام في بيان ما يسقط به احصان القذف وما لا يسقط وفي
التهذيب ولو قال القاذف المقذوف عبد فالقول للقاذف والبينة للمقذوف الا ان يعرف القاضي حرية المقذوف
فلايلتفت الى
قول القاذف

الفصل السادس

قال

قال محمد اذا قال الرجل لامراة قد زنيت وانت مكرهة او انت صغيرة فلاحد عليه وكذا اذا قال لها زنيت قبل ان تخلقي
او قال قبل ان تولدي فكذلك اذا قال لها زنيت برجلك او بيدك وفي جامع الجوامع زنيت نائمة او معتوهة او بخدك
او فعل كذا وكذا وذكرا لمحرم ولم يصرح بالزنا لايحد ثم واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف فان كانت امه محصنة وفي
تجنيس الناصري قال محمد قوله يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا ثم وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة في قوله يا ولد
الزنا عندنا ليس بقذف ولاحد عليه وفي المنتقى ايضا رواية مجهولة ان القابل يا ولد الزانية حد وفيه ايضا اذا قال
لغيره انت من فلان الحجام نسبه الى غير ابيه فهذا قذف وفي الاصل اذا قال انت ابن فلان لغير ابيه ان قال هذا
في حالة الغضب والسباب فهذا قذف وان قال في حال الرضا فليس بقذف ولو قال انت ابن فلان ونسبه الى جده
لابيه لم يصر قاذفا ولاحد عليه وفي الظهيرية رجل قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حد لانه قذف اباه وامه فلو كان ميتين
تخاصما لم يكن عليه الا حد واحد فكذلك اذا كانا ميتين وخاصم الابن وكذلك لو قذف جماعة بكلمة واحدة او كلمتين
او كلمات متفرقة لايقام عليه الا حد واحد عندنا وعند الشافعي ان قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب وان قذفهم
بكلمات متفرقة يحد بكل واحد منهم وفي الفتاوي الخلاصة رجل مر على امراة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت
له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فبلغ ذلك ابا حنيفة فقال اخطأ ابن ابي
ليلى في هذه المسئلة في ستة مواضع احدها انه ضرب مجنونة وليس على المجنون حد والثاني انه ضربها في المسجد
والمسجد لايقام فيه الحد والثالث انه جمع بين الحدين وبقذف الجماعة لايجب الا حد واحد والرابع انه والي بين حدين ولا
ينبغي ان يقام الحد الثاني ما لم يخف الاول والخامس انه ضربها بغير خصم والسادس انه ضربها وهي قائمة والمراة لاتحد
قائمة وفي شرح الطحاوي وكذا لو خاصم بعضهم دون بعض فالحد يكون لهم جميعا وفي جامع الجوامع ولو قال يا ابن
الزانيين وامه مسلمة حد وان كانت الجدة كافرة وعكسه لا ثم ولو قال انت ابن فلان نسبه الى عمه او خاله وفي الوالي
ولو قال يا ابن ماء السماء او يا نبطي للعربي وفي جامع الجوامع ان قال لست بادمي او لست بانسان لايصير قاذفا ولا
حد وكذلك اذا نسبه الى زوج امه فلاحد وقال لغيره لست من ولد فلان فهذا قذف بمنزلة قوله لست من بني فلان
لست بابن فلان ولو قال لست من اولاد فلان فهذا ليس بقذف وفيه اذا قال لغيره لست لاب او قال لم يلدك ابوك
وهذا قذف لامه وكذلك اذا قال لست برشيده وفي الكافي فهذا اذا كانت امه محصنة وفي جامع الجوامع
قال للعبد لست لابيك وابواه حران مسلمان ماتا لايحد وفي الينابيع ولو قال يا ابن القحبة فانكر القاذف فالقول
قوله ولايمين عليه وان اعترف يحد ثم وروي ابن سماعة عن محمد اذا قال لعمه ولدك فلان قال لا احد وفي شرح الجامع
الصغير اذا قال لغيره لست بابن فلان لابيه الذي يدعى اليه ان قال ذلك في حالة الغضب فعليه الحد وان قال له في غير
حالة الغضب فلاحد عليه ولو قال لست بابن فلان يعني جده ذكر في الاصل انه لاحد عليه ولو قال لست لفلان ولا لفلانة
قال لابيه ولامه الذي يدعى اليهما فانه يصير قاذفا لامه وفي الخانية رجل قال لغيره لست من بني فلان لقبيلته
لاحد عليه رجل قال لمسلم لست انت لابيك وابواه مسلمان وقد عتقا لاحد على المولى وان اعتق العبد بعد ذلك ثم ولو
قال لامراته زنيت ببعير او ثور او حمار فلا حد عليه بخلاف ما لو قال لها زنيت بناقة او بقرة او بثوب او بدراهم او
بعبارة حيث يحد ولو قال لرجل زنيت بعير او دار او ثوب او بعبد او بدراهم او بديناره وجبت يحد ولو قال لرجل فهو قاذف ويلزمه
الحد واذا قال لرجل يا زاني فقال الاخر لا بل انت يحدان جميعا واذا قال الرجل يا زانية القياس ان يصير قاذفا ويحد الحد
والثاني وفي الاستحسان لايحد ولايصير قاذفا وبه اخذ ابو حنيفة والجمهور على انه اذا قال للمراة يا زاني من غير
المجون فقاذفا وفي السراجية قذف الخنثى بلغ ولم يستبن حاله لايحد وفي الخانية ولو قذف رجلا فحد ثم قذف اخر
حد للثاني ان ضرب تسعة وسبعين سوطا ثم قذف اخر يضرب السوط الاخر لاغير رجل قال للعربي يا نبطي او يا ابن الاقطع
او يا ابن الاعور او يا ابن الحجام او يا ابن الحاكم لاحد عليه ولو قال لرجل يا ابني لم يحد عليه لانه لطف وفي الكافي ولو قال
لمصري يا رستاقي او يا قروي لم يجب عليه شي واذا قال الرجل لغيره زني فرجك فعليه الحد وفي المنتقى اذا قال لامراة
يا زانية فقالت زني فرجك فعلى الرجل الحد ولا حد عليها فلم يوجب الحد عليها بقولها زنا فرجك وانه يخالف جواب الاصل
وفي الخانية رجل قال زنا يدك او ظهرك او يدك لاحد عليه اذا قال الرجل لغيره زنيت وفلان معك يصير
قاذفا لفلان فاذا قال عنيت وفلان معك شاهد لايصدق هكذا ذكر في الاصل وفي المنتقى اذا قال لامراة يا زانية
فقالت زنيت معك فلاحد على واحد منهما وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الرجل لامراة يا زانية فقالت
زنيت معك حدت المراة لا الرجل قال الباقاني والاول اصح وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ايضا اذا قال الرجل لاخر
يا ابن الزانية وهذا معك اذا قال ذلك بكلام واحد فليس بقاذف للثاني ولو قال الرجل لاخر يا زاني وهذا معك كان
قاذفا لهما ولو قال يا ابن الزانية وهذا معك فهو قاذف للثاني وكذلك اذا قال للثاني وانت معها قال وروي عنه
اذا قال لاخر يا ابن الزانية وهذا معها قال وروي عنه اذا قال لاخر يا ابن الزانية وهذا ولم يقل معك فهو قاذف
للثاني وفي جامع الجوامع زنيت وهذا معي وصدقه واقر به حد وعن ابي يوسف او قال زنيت باحد هذين فقذف
قذفهما وفيهما ولو قال لا احد لابيك من الزنا حد وعنه ولو قال يا فرج الزنا يا بعض الزنا يا حمل الزنا او الزنا او دعى
نفعه فيوصف الولدية ولو قال كبش الزنا لا ولو قال انا من ابناك الفقهية زانية لايحد وفي التجريد ولو ان رجلين
استبا فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية قال لاحد في هذا ولو قال لمن قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقالت

فقال لرجل انا قلت فلا حد على المبتدي ولو قال لرجل يا لوطي فلا حد عليه ولو قال يا اخ الزانية فليس للمخاطب ان يطالب
ولو قال لامراة ما رأيت زانية خيرا منك فلا حد عليه ولو زني بك زوجك قبل ان يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنا بك
باصبعه لم يكن عليه حد وفي الخانية رجل قال لامراته انت زانية فقالت انت ازني مني حد الرجل وحده ولو قال
لغيره يا لوطي فلا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقالا هما يحد وفي كتاب الاختلاف
روي حسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال لغيره انت ازني الناس او انت ازني من الزناة انت ازني من فلان الزاني انت ازني مني
فلان او انت ازني مني فعليه الحد وقال ابو يوسف في الثلاث الاول الحد وفي الرابع والخامس لا يجب الحد وفي المنتقى اذا
قال لغيره جدك زان فلا حد عليه ولو قال انت ابن ابن زانية فانه يحد ويقع على الاقرب منهن ولو قال لامراته يا زانية
بنت الزانية فادعت الام اولا حد وسقط لعان المراة وفي المنتقى ابو سليمان عن محمد اذا قال زنيت بفلانة وهي حرة
مسلمة فمضى على ذلك ثم رجع وطلبت بحدها ضرب الحد ثم ابن بقذفه اياها ههنا الحد هو حد الزنا لانه حكم بكذبه حين
ضرب حد القذف واذا قال لغيره زنيت في الجبل وقال عنيت به الصعود على الجبل لا يصدق في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعليه الحد وقال محمد والشافعي يصدق ولو قال زنيت في الجبل فعليه الحد في قولهم ولو قال يا زاني مع الهمزة ذكر في الاصل
انه اذا قال عنيت به الصعود على الجبل ثم انه لا يصدق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الحد وقال محمد والشافعي يصدق
ولو قال زنيت في الجبل فعليه الحد في قولهم ولو قال يا زاني مع الهمزة ذكر في الاصل انه اذا قال عنيت به الصعود على شجرة
انه لا يصدق ويحد من غير ذكر خلاف فاذا قال لامراته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المراة ولا لعان بينهما لان كل واحد
منهما قذف صاحبه وقذف المراة زوجها يوجب الحد وقذف الرجل امراته يوجب اللعان الا انه لا بد من تعدي احدهما
على الاخر ولو قدمنا الحد على المراة يبطل اللعان لا يجري بين الزوجين اذا كان احدهما محدودا في القذف فعندنا على ما عرف
ولو قدمنا اللعان لا يسقط الحد عن المراة لان حد القذف على الملاعن والاصل انه متى وجب حدان وفي البداية احتياط في
اسقاط الاخر تجب البداءة به ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل وتحد المراة ولو قال لامراته يا زانية
فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ولو قالت المراة لزوجها ابتداء زنيت بك ثم قذفها الرجل بعد ذلك لم يكن على واحد
منهما حد واذا قذف الاخرس فلا حد عليه لان حد القذف لا يستوفي الا بعد وجود الدعوى من المقذوف والدعوى من
الاخرس انما تكون بالاشارة وهي النائب واياما كان لا يمكن استيفاء الحد وكذلك اذا قذف المجبوب لا حد عليه لان حد
القذف انما يجب على القاذف نفيا لتهمة الزنا عن المقذوف والزنا عن المجبوب لا يتصور وكذلك اذا قذف الرتقاء لا حد
عليه وهي بمنزلة المجبوب بخلاف ما لو قذف خصيا او عنينا لان الزنا منهما غير موهوم وكذا لو قذف امراة عذراء لان الزنا
متصور قال وجب حمل القذف يجب الحد على القاذف العربية والنبطية والفارسية في ذلك سوا وفي الذخيرة
لابد ان يكون تصريح الزنا واذا قذف امراة لها اولاد لا يعرف لهم اب فقال يا زانية لا حد عليه قال شيخ الاسلام وعلى
هذا قالوا في رجل لاعن امراته بولد ثم قذفها انسان لا حد على قاذفها وكذلك لو مات الولد ثم قذفها انسان لا حد على
قاذفها وفي واقعات الناطفي رجل قذف امراته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاع لا حد عليه لانه قذفها
على انها زوجته وقذف الزوجة لا يوجب الحد ثم لو قذف اجنبي اجنبية محصنة واقيم عليه الحد ثم قذفها غيره
يقام عليه الحد ايضا واذا قال لامراته زنيت وانت كافرة وهي في الحال مسلمة او قال زنيت وانت امة وهي في الحال حرة فانه
يجب اللعان وهذا بخلاف ما لو قال قذفتك وانت كافرة او انت امة وفي جامع الجوامع لو قال زنيت وانت كافرة
او امة حد لاعتبار الحال كقوله لابن عشرين زنيت منذ ثلثين سنة ثم قال محمد في الجامع الصغير رجل له امراة جاءت بولد
فقال الرجل ليس بابني ثم قال هو ابني ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني قال يلاعن والولد ولده وفي الكافي في
الوجهين ثم ولو قال ليس بابني ولا انا ابيك فلا حد ولا لعان واذا اكره الرجل امراة وزنا بها لا يحد قاذفه وقاذفها ادا ان
الكافر في دار الحرب وفي دار الاسلام ثم اسلم فقذفه رجل لا يحد قاذفه وذكر المسئلة في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف
وذكر في الاصل انه على قول ابي حنيفة الاول لا يحد وعلى قوله الاخر يحد وذكر الخصاف في مختصره عن ابراهيم النخعي انه اذا قال
لامراته يا روسبي يجب الحد عليه وفي الخانية وعن ابراهيم النخعي اذا قال لامراته يا روسبي يكون قاذفا ثم وكذلك
اذا قال يا بستاهه او قال يا غرجلب وما شاكل ذلك واذا قال لغيره اخبرت بفلانة او قال لغيره اخبرت انك زان او قال
اشهدني فلان على شهادته انك زان فلا حد عليه اذا قال لرجل زنيت او قال يا زاني فقال له رجل صدقت فلا حد على المصدق
وفي الكافي خلافا لزفر ولو قال هو كما قلت فعليه الحد وفي الخانية رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال الاخر وانا اشهد
ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا وفي التجنيس ولو قال لاخر
اخوك زان فقال الاخ لا بل انت قال يحد القاذف الاخير فان حضر اخوه وليس للمسبوب اخ الا هو كان له المطالبة
بالحد ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا في المكان الذي قذفه فيه او في الوقت الذي قذفه فيه وجب الحد عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجب ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر انه قذفه يوم الجمعة فلا حد عليه
في قولهم وعن محمد اذا اشهد الشهود فقالوا رأيناه يزني دون الفرج قال لا يحد ولا يحدون ولو قالوا رأيناه يزني ثم قالوا نعني
قطع الكلام انما هو في دون الفرج ضربوا الحد ثم اذا ذهب الى فلان فقل له يا زاني فلا حد على الامر وهل يجب على المامور ان كان
المامور قال له يا زاني يجب وان قال ان فلانا يقول لك يا زاني لا يجب وفي الكافي ومن قذف غيره مرة او مرارا غير مرة او مرة
غير مرة يحد فهو كذلك كله بخلاف ما اذا قال افعل وشرب واما القذف فهو مذهبنا وقال الشافعي ان قذف غير الاول

الاول لاو قذف الاول
ولزنا اخر لا يتداخل ثم

الفصل السابع

قال محمد واذا ادعى رجل على رجل انه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان انه قذف هذا فالقاضي يسال الشاهدين عن القذف
ما هو وكيف هو وهذا لان القذف قد يكون بالزنا بالكفر وقد يكون بالحجارة فالاول لا يوجب الحد والثاني يوجب التعزير
والثالث يوجب الضمان متى اتلف شيئا فلابد من السؤال ليعلم القاضي بماذا شهدا انما يقضي هو وفي الذخيرة فان لم يزيدوا
على ذلك لم تقبل شهادتهما فان قالا لانشهد انه قال له يا زاني جازت شهادتهما ويحد القاذف ان كانا عدلين وان كان القاضي لا يعرف عدالة
الشاهدين يحبس القاضي القاذف حتى يسال عنهما وفي الذخيرة والمراد من هذا الحبس حقيقة الحبس وفي تجنيس الناصري
وحسن ان لا يرفع القاذف الى القاضي ولا يطالبه بالحد وحسن من الامام ان يقول للمقذوف قبل ان يثبت عليه الحد اعرض
عن هذا اودعه فاذا طلب المقذوف الحد امر الحاكم بضربه قائما وعليه ثيابه الا انه ينزع عنه الحشو والجلد والفرو فان
كان المقذوف حيا لم يخاصم غيره فيه والوكل المقذوف وكيلا باثبات الحد صح التوكيل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا يصح عفو الامام ولا عفو المقذوف عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يصح عفو المقذوف عن الحد وان صالح على مال فهو مردود
وله ان يطلبه بالحد فان شهد احد الشاهدين انه قال له يا زاني يوم الجمعة وشهد الاخر انه قال له يا زاني يوم الخميس
قال ابو حنيفة تقبل هذه الشهادة ويقضي على القاذف بالحد وقالا لا تقبل وفي السغناقي وان جاء بثلاثة يشهدون عليه بالزنا
وقال القاذف انا اتيهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد ثم فان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف الذي
عليه لا يستحلف عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على انه لا يستحلف في حد الزنا وشرب الخمر وفي الذخيرة فان لم يقم
المقذوف بينة ولكن زعم ان له بينة حاضرة في مصر فالقاضي يحبس القاذف الى اخر المجلس فان احضر البينة والا خلى
سبيله والمراد بهذا الحبس الملازمة يعني يامر القاضي المقذوف بملازمته الى اخر المجلس وفي الينابيع ولا ياخذ منه
كفيلا بنفسه وقال ابو يوسف ياخذ كفيلا كما في سائر الحقوق وفي جامع الجوامع الى يومين الى المجلس الثاني وان اقام المقذوف
شاهدا واحدا فان كان القاضي لا يعرف هذا الشاهد بالعدالة فهو وما لم يقم الشاهد لا يجب الحبس لا بطريق الملازمة
الى اخر وفي المضمرات وان ادعى القاذف ان شهوده غيب وطلب التاجيل من الحاكم يؤجله ثم اذا ادعى قذفا على احد
واقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضي لا يقضي عليه بالحد وهل يحبسه ينظر ان كان الشاهد فاسقا لا يحبسه وفي الحجة
وان اقام شاهدا غير عدل يحبسه الى اخر المجلس وان كان عدلا وقال لي شاهد اخر في مصر فالقياس ان لا يحبسه وفي
الاستحسان يحبسه ثم انما يحبسه يومين او ثلاثة ايام وفي الذخيرة والمراد بهذا الحبس حقيقة ثم لو ادعى ان له شاهدا
اخر خارج المصر فانه لا يحبسه وان ادعى ان له شاهدا اخر خارج المصر فكذلك لا يحبسه وهذا اذا كان المكان الذي فيه
الشاهد بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة ايام فاما اذا كان قريبا بحيث يمكنه الاقامة في مدة ثلاثة ايام
فانه يحبسه واذا قذف الرجل رجلا بالزنا فرفع المقذوف الى القاضي فقال القاذف عندي بينة عدول على ما قلت واقام
البينة على ذلك فانه لا يحد فان جاء باربعة من الشهود وهم عدول فانه يدرأ الحد عن القاذف وقيل عند المقذوف اذا شهدوا
بزنا غير متقادم فانه لا يحد كما لو شهدوا عليه بالزنا قبل القذف لاسقاط الحد عن القاذف ان لم يحد المقذوف للتقادم
وفي الظهيرية ولو قذف رجلا فجاء باربعة فشهدوا انه كما قال يدرأ الحد عن القاذف وعن الشهود وفي الخانية
رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه وان قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة
ولها ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطلب بالحد لانه وكذلك لو قذف ميتا وللميت ابنان فصدقه احدهما كان للاخر
ان يطالب الحد وفي الحجة وعن ابي حنيفة فيمن قذف ميتا وله ابن وابن ابن فلم يطلب الابن وطلب ابن الابن فله ان
ياخذ بالحد وفي تجنيس الناصري وان ادعى القاذف ان المقذوف زان وان له بينة اجل لاقامة البينة فان اقام
والا حد فان لم يجد احضرته الى الشهود بعثه مع شرط يحفظونه فان لم يجد الشهود حد وان اقام بعد ذلك قبلت
شهادتهم ثم قال محمد في الجامع الصغير رجل له عبد وامه حرة مسلمة ماتت فقذفها المولى ام العبد فليس للعبد ان
ياخذ المولى بحدها وفي السراجية اذا قذف امرأة قد ماتت وهي محصنة فللابن ان ياخذ بحدها الا ان كان
القاذف مولى العبد ثم يجب ان يعلم ان من قذف حيا وقضى القاضي للمقذوف بالحد فمات المقذوف لا يورث عنه
الحد خلافا للشافعي واجمعوا على ان من قذف ميتا يجب الحد للوارث وفي التفريد الوارث اذا كان عبدا او ذميا
او صبيا او محدودا في القذف فالمقذوف حر مسلم له الطلب وفي المضمرات وحق الخصومة للمقذوف حاضرا كان
او غائبا وان كان المقذوف ميتا فالخصومة لمن يقع القدح في نسبه ثم اذا قذف ميتا محصنا حتى وجب الحد على
القاذف فولاية المطالبة باستيفاء الحد لاب المقذوف ولامه ولجده ابو الاب وان علا ولابنه لصلبه ذكرا كان او
انثى ولاولاده ولاده من قبل الرجال ان كانوا كابن الابن وان سفل وفي شرح الطحاوي سوا كان الوالد والولد وارثا او لم
يكن ولا يعتبر في ذلك الاقرب فالاقرب ولا يلي في ذلك سواء وان عفا بعضهم فللباقين ان يخاصموا ولا تثبت
ولاية المطالبة لاولاد اولاده من قبل النساء كولد البنت وفي الكافي وعند الشافعي يثبت المطالبة لكل وارث
ثم لا يثبت للاب للام ولا للاخت ولا للعمة ولا لابن العم وفي شرح الطحاوي وام الاخوة والاخوات والعمات والاخوال
والخالات ليس لهم حق الخصومة وللولد الكافر والولد المملوك ان يطالب بالحد ثم الحاصل انه انما تثبت ولاية
المطالبة لمن كان بينه وبين المقذوف حقيقة الولاد ولكن بينه وبين المقذوف ولاد بواسطة يجب ان يكون الطالب

منسوبا الي المقذوف كابن الابن او يكون المقذوف منسوبا اليه كالجد واذا لم يكن بين الطالب والمقذوف وفي جامع
الجوامع وليس للاخ ان يطلب مع ولد الولد وقال زفر وابن ليلى ولد الابن وفي تجنيس الناصري القاضي لا يقضي عليه في
الحدود ولكن يكون شاهدا فان كان معه شاهد اخر يرفع الي من فوقه فيشهد معه عنده بحكم به وفي الكافي ويقيم
القاضي حد القذف بعلم نفسه ويقيم استيفاء في حد الزنا والسرقة ولا تبطل مع الحدود ولا يصح الرجوع بعد الاقرار
ويستوفيه الامام دون المقذوف ولا ينقلب مالا عند سقوطه ويتنصف بالرق ويجري فيه التداخل لان اثر المقذوف
ثم رجع لم
يقبل رجوعه

الفصل الثامن

في التعزير وفي الكافي وهو تاديب دون الحد وفي نصاب الاحتساب الفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان
الحد مقدر والتعزير مفوض الي راي الامام والثاني ان الحد يندرئ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهات والثالث ان
الحد لا يجب علي الصبي والتعزير يشرع عليه والرابع الحد يطلق علي الذمي بان كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه وانما
يسمي عقوبة لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير وانما يسمي في حق اهل الذمة اذا كان غير مقدر عقوبة
ومنها ان كان التعزير مما يوجب الحكم بالتزوير ومنها المازحة في احكام الشريعة ومما يوجب التعزير ما اذا وقع انسان بكرا
فزالت عذرتها بالدفع يجب التعزير للدافع اتفاقا وحق المهر علي الاختلاف كذا في متفرقات الحدود من الذخيرة ومما يوجب التعزير
ما ذكر ابن سماعة رستم عن محمد فيمن قطع ذنب برذون او حلق شعر جارية وفي جنايات الذخيرة ومنها ما لو اكره السلطان
رجلا علي قتل مسلم بغير حق او وعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص علي السلطان والتعزير علي القاتل عند ابي حنيفة
ومحمد ومنها ما اذا اكره الرجل علي الزنا فزنا يجب علي الذي اكرهه التعزير وعلي الزاني علي قول محمد وزفر وهو قول ابي حنيفة
ثم رجع وقال لا يجب الحد للشبهة ولكن يعزر ويجب العقر من الكفاية في الاكراه ومن موجبات التعزير الرهد البارد وفي
البواقيت ان رجلا نادى وجد نوع ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال لئن فقد هذه
الثمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ويزاد من هذا الكلام اظهار ورعه وديانته علي الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف
مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة فان سال سائل ان المحتسب اذا اخذ بعض الباعة بالتعزير عليه
رد منه اذا اذرع عنه او قدمته فهذا منكر اخر لما مر به روي ان عمر بلغه عن نائحة في ناحية المدينة فاتاها فهجم عليها وهي
في منزلها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين ان خمارها قد سقط فقال انه لا حرمة لها اي الشريعة معناه
اذا اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة معناه انها اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة فقد اسقطت بما صنعت حرمة نفسها والتحقت
به الاهانة هكذا ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف في اخر باب الثلاثين وان راي المحتسب رجلا مع امراة في الطريق يتحدثان فيما
راي يمنع بما الجواب روي عن عمر رضي الله عنه انه راي رجلا مع امراة يتحدثان في الطريق فعلاهما بالدرة فقال الرجل ان
فقال له لو كانت امراتك فلم لا تحدثها في منزلك ثم ندم عمر علي ضربهما وكفارته في ذلك فجاء الي ابي بن كعب فقال له وحادثه فقال
عمر انا احضرها وانا اعطيك لتنتقم علي غفلة في قلبي فقال له لا تلمني يا امير المؤمنين فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
من دخل علي مولاه مظلوما فقال ساداتك يعفو الله له جميعا قبل ان يتحللهما ثم قال اعمر اني رايت امراة مع رجل يحدثان
في الطريق فضربتهما بالدرة فقال الرجل هي امراتي فندمت علي ذلك فقال له يا امير المؤمنين انت مؤدب المسلمين والواجب
عليك حفظ المسلمين في الطريق فلو كانت له امراته فلم لم يحدثها في البيت فخرج بذلك عمر ثم جعل ابي يبكي فقال له عمر ما
حبسك تفرج بي فلم تبكي فقال انه ذكرت حديثا سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا اجمع الاولون والاخرون
يوم القيامة يؤتي الاسلام باحسن صورة فيطلبك ويقول لك اعزك الله يا عمر كما اعززتني فسجد عمر رضي الله عنه واعتق
سبع رقاب شكرا لله تعالي من ضمنه المبرات من الكفاية وفي الفتاوي الخلاصة التعزير علي اربع مراتب تعزير الاشراف
الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير الاوساط الناس وتعزير الخسائس فتعزير الاشراف الاكابر
وهو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الي باب القاضي وتعزير الاوساط وهي السوقة
الاعلام والجر الي باب القاضي والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر والضرب والحبس مع ذلك ثم قد يكون التعزير
بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وفي الخانية عن محمد في رجل
يشتم الناس وهو محترم له مروة يوعظ ولا يحبس ان كان دون ذلك يؤدب وان كان خسيسا يضرب ويحبس وفي الظهيرية
وقد يكون التعزير بنظر القاضي اليه بوجه عبوس ولم يذكر محمد في شيء من الكتب التعزير باخذ المال وقد قيل
يروي عن الحد ابو يوسف انه لا يجوز التعزير للسلطان باخذ المال بلا خلاف بين العلماء وانه لا يبلغ بالتعزير الحد له
وفي الفتاوي الخلاصة والتعزير باخذ المال ان راي القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك الرجل لا يحضر الجماعة يجوز
تعزيره باخذ المال ثم ان يعلم هذا اعتبر ابو حنيفة حد العبيد وذلك اربعون فقال ينقص عنه سوط ويضرب تسعة
وثلاثون سوطا وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وذلك ثمانون سوطا وقال ينقص عنه سوطا ويضرب تسعة وسبعون
وفي الكافي وهو قول زفر وقال في رواية اخرى ينقص خمسة ويضرب خمسة وسبعون والاول اصح وقول محمد
في الكتاب مضطرب ذكر في بعضها مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف وفي جامع الجوامع وفي العيد ما بين خمسة
وثلاثين الي ثلاثة وهذا الاختلاف في اقصي التعزير واما ادناه فمفوض الي راي الامام يقيمه بقدر ما يراه فيه من المصلحة
وفي الظهيرية اقل التعزير لا ينقص من ثلاث جلدات وينبغي ان ينظر القاضي في سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد

الحد ولم يجب بعارض يبلغ بالتعزير اقصى غايات التعزير مثاله اذا قال لامة الغير او لام ولد الغير يا زانية او الذمية يا زانية يجب
عليه اقصى غايات التعزير لان الحد لا يجب هنا لان احصان المقذوف معدوم وهذا من جنس ما يجب به الحد فيبلغ التعزير
اقصى غايته وان كان من جنس ما لا يجب به الحد نحو ان يقول لعبده يا خبيث يا فاسق يا شارب الخمر حتى وجب التعزير فالتعزير
مفوض الي راي الامام وفي حدود الاصل يبلغ بالتعزير غايته في موضعين احدهما اذا اصاب من الاجنبية كل محرم غير
الجماع والثاني اذا اخذ السارق في البيت بعدما جمع المتاع قبل الاخراج اما فيما عدا هذين الموضعين لا يبلغ وكان
ابو يوسف التعزير علي قدر عظم الجرم وما يري الحاكم في احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين وفي المنتقي وعن ابي
يوسف انه يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف وان عزر رجلا مائة سوط لجنايات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة فان زاد علي المائة فمات فنصف الدية في بيت المال لان هذا
خطا من الوالي فان جاء من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطا فهو علي عاقلته وفي الامالي عن ابي يوسف ولو ان قاضيا رأى تعزير
مائة ... ضرب اكثر من مائة فهو جائز فان عجل التعزير بان يرتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا او يقذف غيره بفعل
لا يجب بمثله حد مقدر وفي شرح الطحاوي او اذي مسلما او شتمه بغير حق بفعله او قوله وفي الظهيرية سئل محمد عن رجل
يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او توجد العوام مجتمعين عليها ولم يرهم احد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون
قال نعم وكذلك الرجل يوجد معه ركوة خمر والركوة دقيق وقد كان بعض العلماء يقول في عهد ابي حنيفة يقام عليه الحد كما يقام
علي الشارب وحكي عن ابي حنيفة انه قال لهذا القائل لا يحد وفي اليتيمة يضرب مسلم يبيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي
الخانية وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الي الافطار ثانيا وكذا
المسلم يبيع الخمر ويأكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة تعزر وتحبس حتى تتوب لوجه
توبته وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر وفي الحاوي عن ابي يوسف في الذمي يبيع الخمر ويشربه ويترك الصلاة وحبسه
واوذيه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس فاني احبسه واخلده في السجن الي ان يتوب وسئل ابو بكر الاسكاف
عمن له عبد فاسق الادب وقال لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفعه الي الحاكم ليكون هو الذي يؤدب لان التعزير ليس له حد يقدر
فليس لغيره التعزير قال الفقيه هذا خلاف اصحابنا فان عندهم له ان يعزره وبه ناخذ ولا يبلغ به الحد وكذا من له قوله
تعالي واباح التعزير للنساء عند الحاجة الي ذلك وفي السغناقي في نوادر ان ضرب الزوج امراته انما يباح فيما تتعلق
لمنفعة نفسه كما ان امرها ليس هنا الي منفعتها الا تري انه ليس يضربها علي ترك الصلاة وفي النوازل سئل ابو القاسم
عن الساحر هل يقتل وتقبل توبته قال الساحر علي ثلاثة اقسام ساحر كافر ادعي في الخلق ما اشكله فاذا رجع عن دعواه
ذلك وقبول الله خالق كل شيء ويتبرا منه فانه تقبل توبته والاخر ساحر سحره بالمعاني والتجربة غير معتقد به فليس ذلك
بكافر والاخر ساحر يموه هل لا يدري كيف يفعل ولا يقربه فهذا لا يستتاب ويقتل اذا اخذ قال وكان ببغداد نفر ابطال
مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الي الارتداد قال ابو عبد الله يقتلان وفي خزانة الفقه اربعة عشر نفرا لا يحد قاذفهم
ولا يحد اذا قذف عبدا او امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او محدودا في الزنا او امراة ملاعنة
تجلد او قذف امراة وعانقها او قبلها او قذف امراة ومعها اولاد لم يعرف لهم والد وفي الفتاوي الخلاصة لو جرد امراة
وعانقها او قبلها او جامعها فيما دون الفرج وانزل عليه التعزير وفي الخانية رجل قبل اجنبية حرة او امة او عانقها او مسها
بشهوة يعزر وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن كان له دعوي علي رجل فلم يجده فاوقع اهل عشيرته في بيت الظلمة بغير حق وغير
كفالة ففيده وحبسوهم في السجن يضربونهم ضربا شديدا وقبضوا منهم اشياء كثيرة بغير حق ظلما ثم صالحوا هل الامور عنده
القاضي هل يجب التعزير فقال نعم يعزر وفي الكبري رجل جرح امراة واخرى صغيرة فاخرجها زوجها قال يحد احدنه
بها حتى يردها او يموت وفي كتاب المبيوع عبد طلب من مولاه البيع وهو مقر انه يحسن صحبته يعزر وفي تجنيس الحصب
رجل سقي ابنا صغيرا خمرا يعزر وفي السراجية من ارتحل الي مذهب الشافعي يعزر وحكي ان ابا حفص ابن عبد الله ابن ابي حفص
الكبير البخاري ارتحل الي مذهب الشافعي لكثرة الشفعوية فامر بالتعزير والنفي عن البلدة وفي النسفية سئل عن شفعوي انه
صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الي مذهب الشافعي ما له ذلك فقال الثبات علي مذهب ابي حنيفة خير واولي قال وهذه الكلمة
اقرب الي الالفة وارفق مما اجاب القاضي الامام ابو الحسن الماتريدي عن هذه المسئلة انه يعزر وهذا الباس المرتد اشد
التعزير حتي يترك المذهب الذي يرجع الي المذهب لشديد وفي جواهر الفتاوي قال حنفي انتقل الي مذهب الشافعي
قال فخر الدين محمود ابن محمد الراس بود عاني است ساقط القول والشهادة شهود ولو ان فاسقا ان ير باسه واكر اما هل
علامات منبع وكال الاذن وفاجب ابر دسع اوجعي وحكي ان رجلا من اصحاب ابي حنيفة خطب الي رجل من اصحاب الحديث
ابنته في عهد ابي بكر الجوزجاني فابي الرجل ان يزوجه الا ان يترك مذهبه ويذهب بمذهب اصحاب الحديث بقراطقه
الامام ويرفع يديه عند الانحطاط ونحو ذلك فاجابه الي ذلك فزوجه فقال الشيخ في مجلس بعد ما سئل عن هذه الحادثة
وبعد ما اطرق راسه وسكت النكاح جائز ولكن اخاف علي الرجل ان يذهب ايمانه وقت النزع فقيل ولم ذلك فقال لانه
استخف بمذهبه الذي هو حق عنده وتركه لاجل جيفة منتنة وان يذهب هو عنده ليس بحق ان لا خاف علي ايمانه لما
بدينه قال ولو ان رجلا من اهل الاجتهاد برئ من مذهبه في مسئلة او في اكثر منها بلحجة بانها دكما وضح له من الكتاب او السنة
او غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان محمودا مشكورا ماجورا فاما من لم يكن من اهل الاجتهاد فانتقل من قول الي
قول من غير دليل لكن لما يرغب في عرض الدنيا فهو المذموم الاثم المستوجب للتاديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين

واستخفافه بدينه ومذهبه حتى حكي ان رجلا في عهد الشيخ ابي حفص الكبير ترك مذهبه وكان يقرا خلف امامه ويرفع يديه عند الركوع وعزوه للكفاحي الشيخ بذلك فغضب الشيخ وعنف وامر السلطان حتى امر الجلاد بان يضربه بالسياط عند العيارة حتى دخل ناس الى الشيخ وتشفعوا وتاب وادخلوه عليه فعرض عليه بما يجب عرضه من باب لئن نزحلي سبيله وفي المنتقى شهادة المرائين مع الرجل في التعزير جائزة وليس على القاذف حبس حتى يسال عن الشهود وفي الخانية والتعزير حق العبد يجوز فيه الابراء او العفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين مرة واذا قال لغيره يا فاجر فعليه التعزير وكذلك اذا قال لعبده يا خبيث يا فاسق وفي الكافي وهو ليس بفاسق او قال يا مخنث فعليه التعزير وكذلك اذا قال له يا ابن الزانية يا ابن القحبة او ابن الفاجرة وفي الفريد ابن الخبيثة وفي الخانية يا ابن القرطبان مرا وقال يا ابن الفاجرة فعليه التعزير لا يكون قاذفا لامه وكذلك اذا قال لغيره يا اكل الربا يا شارب الخمر وفي التفريد او قال يا فاسق مرا وقال يا خاين فيها التعزير وفي المنتقى اذا قال النصراني يا ابن الزاني يا ابن الفاسق ففيه التعزير وقال ابو يوسف يحد ولو قال يا حمار يا ثور وفي تجنيس خواهر زاده او قال يا ابن الحمار مرة لا شيء في ذلك ولو قال يا كلب لم يعزر هكذا ذكر في الاصل وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول في عرف ديارنا يعزر قال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي انه لا يعزر وفي المغرات روي عن ابي جعفر الهندواني انه قال اما لا يعزر هذا اذا قال هذا الواحد من عرض الناس فاما اذا قال ذلك لفقيه او لرجل ذي خطر فانه يعزر وفي الكافي وهذا احسن وفي الاجناس اذا قال يا كافر يا زنديق يا لص يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي يا من تلعب بالصبيان يا ديوث وفي السراجية يا ثمار او قال انت ازني الزواني وانك ماوي اللصوص فعليه التعزير وفي المغرات قال بعضهم من قال لاخر يا كافر لا يجب التعزير ما لم يقل يا كافر بالله لان الله سمى المؤمن كافرا بالطاغوت قال من يكفر بالطاغوت فيكون محتملا ثم وفي الاجناس اذا قال له يا كلب يا قرد يا تيس يا ذيب يا بقر يا حيه يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك وفي الحاوي وقال له يا ولد الحرام يا عيار او قال يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك او قال له يا حجام يا رستاقي وابوه ليس كذلك يا منفعد يا موحر يا مقامر يا مفلس يا ابله يا منكوس يا سخره يا ضحكة يا خان يا ناموس وفي تجنيس الناصري او قال يا قرطبان ثم انه لا يعزر وفي تجنيس الناصري قال السيد الامام الاجل لو قال لغيره يا مواجر يا جيفة في عرفنا فيه التعزير وفي الظهيرية لو قال يا معفوج فانه يعزر ولا يحد في قول ابي يوسف ومحمد رحمه بعنيف الفعل الى النسل وعلى قول ابي حنيفة لا يكون قذفا بحال وعليه التعزير لانه الحق الشين به والمعفوج المعروف في الدبر واذا قال لفاسق يا فاسق او قال للص يا لص فلا شيء عليه وفي الاتار عن ابي حنيفة اذا قال لغيره يا مخنث انه يحد لانه قذف عن الزاني وفي الاصل اذا قال يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني وفي الذخيرة يا ابن اليهودي ثم ان فيه التعزير ولا حد وفي الخانية وكذا لو قال يا ملحد لوثن يا ابن المجوسي لا شيء عليه ثم قال محمد التعزير اشد الضرب يريد ان في التعزير اشد ما يضرب في سائر الحدود وفي شرح الطحاوي الشدة في الجمع في موضع واحد ثم ضرب الزاني اشد من ضرب شارب الخمر ثم ضرب شارب الخمر اشد من ضرب القاذف وفي حدود الاصل ويفرق التعزير على الاعضاء ولا يضرب العضو الذي لا يضرب في حد الزنا وفي كتاب الاشربة ويضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة روايتان وفي الكافي ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر وقال الشافعي رحمه الله تجب ديته في بيت المال بخلاف الزوج اذا عزر امراته والله تعالى اعلم

الفصل التاسع

في مسائل شرب الخمر وفي الولاية حد الشرب ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة وفي جامع الجوامع من شرب الخمر قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين سوطا وفي الظهيرية الاصل في الشرب ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشارب خمر وعنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل واحد منهم بنعليه فلما كان زمن عمر رضي الله عنه جعل ذلك ثمانين سوطا والخبر وان كان من الاحاد لكنه في حيز المشاهير وقد تايد باتفاق الصحابة على العمل به في زمن عمر رضي الله عنه وفي الكافي حد شرب الخمر والسكر ثمانون سوطا ان كان حرا وقال الشافعي اربعون سوطا ويفرق على بدنه كحد الزنا ويجرد في المشهور وعن محمد انه لا يجرد وفي الخانية في كتاب الاشربة انه يحد ثمانين سوطا في ازار واحد والمراة تحد في ثيابها ومن شرب الخمر وريحها يوجد منه او وجد سكرانا ولو بنبيذ وشهد عليه رجلان او اقر وريحها يوجد منه حد ولا تقبل الشهادة على شرب الخمر بعد تقادم العهد والتقادم في شرب الخمر بذهاب الرائحة عند ابي حنيفة وعندهما بالزمان والكلام في مقدار الزمان على نحو ما ذكرنا في حد الزنا والتقادم لا يمنع اقامة الحد بالاقرار وعند محمد لا يشترط ثم ان محمدا يقول في الجامع الصغير في رجل اقر بشرب خمر ان جاء وريحها يوجد منه يؤخذ بالحد وان جاء بعد ما ذهب ريحها لا يؤخذ بالحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي الزاد والصحيح قولهما وفي كتاب الاشربة يقول اذا اتي به ساعة شرب وريحها يوجد منه فلولا رواية هذا الكتاب لكان يقال ان جاء بعد ما مضى الساعة التي شرب فيها وريحها يوجد منه ان لا يؤاخذ به وانما يؤاخذ باجماع الامرين وهو ان يقر ساعة شرب وان توجد منه ريحها بما ذكره وفي الجامع الصغير انما ذكر في الاصل اذا اتي به ساعة شرب وقع اتفاقا فان الحكم متعلق بوجود الرائحة لا غير وقال محمد في الجامع الصغير يؤاخذ السكران باقراره اذا صحا يقر بالشرب وهو سكران بخلاف سائر الحقوق فانه اذا اقر بها يؤخذ باقراره لان سائر الحقوق لا تندرئ بالشبهات فيؤاخذ بها وفي الكافي وعن محمد اذا اتي برجل قد شرب الخمر بعد ما ذهب رائحته واعترف واعترف به ولم يحد ولو اخذه الشهود وهو سكران واخذوه وقد شرب خمرا وريحها يوجد منه فذهبوا به الى مكان

مكان الامام فانقطع ذلك منه الى الوجه قبل ان ينتهوا به الى الامام اخذ حده وهذا عندهم ولو شهدا الشهود على السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحو فاذا صحا يقام عليه وفي الظهيرية ولا حد على الذمي في شرب الاشربة والسكر واذا اتي بسكران يحد لا يحد حتى يصحو فاذا شهد احد الشاهدين انه شرب خمرا والاخر انه قاءها لم يحد وكذا لو شهد انه سكر من الخمر وان ريحها يوجد منه لكنهما اختلفا في الوقت وكذلك لو شهد احدهما على الشرب والاخر على اقراره بشرب فلا حد وكذلك لو شهد احدهما انه سكر من الخمر والاخر انه سكر من السكر وان شرب خمرا مرة اخرى منه بعض حد او بعض حد ومن سكر واذا قذف السكران حبس حتى يصحو فيحد للقذف ثم يحبس حتى يخف الضرب ثم يحد للسكر ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ولا على من شرب خمرا او سكر من غير الخمر مكرها وفي المحيط ولا يحد في جميع ذلك الا على الخمر والسكر واذا اتي الامام برجل شرب الخمر وشهد شاهدان فقالا انا اكرهت قالا يحد وفي الكافي والشرب يثبت بشهادة شاهدين وباقراره مرة وعن ابي يوسف انه يشترط الاقرار مرتين ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال واذا اقر بعد الانكار او بعد ما صحا بالصحاء المشابه لا يحد فاذا شرب الخمر والسكر او رجع الرجل لا يحد وفي الهداية لا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا وفي النوازل ذكر عن ابي حنيفة ان رجلا خرج فلما دخل المدينة اتاه ناس فشهدوا على رجل بقتال عند فلما وجدوا معه انية خمر وادوه فلم يقيموا عليه الحد فقال ابو حنيفة قد وجدت ترجمة الدالة المقامة لا تثبت انه خمرة فتركوا الرجل وتفرقوا عنه وفي الذخيرة لو زنى او سرق ولو اقر بالحدود في حال سكره لم يحد وفي واقعات الناطفي السكران ان كان لا تصح عليه اقواله وافعاله الا في الردة فانه اذا ارتد لا تبين منه امراته وقال ابو يوسف يكون ردة السكران كفرا لو فيه ما يلزمه القاتل في الحكم وفي الكافي لا يحد السكران باقراره على نفسه لتبيين الحدود الخالصة بخلاف حد القذف والقصاص وسائر حقوق العباد وفي السراجية لا يثبت شرب الخمر الا على الشهادة واذا شرب الخمر في دار الحرب لا يحد حتى يسكر ومن شرب دردي الخمر او الخل المخلوط او الملث في مكرهة وفي المنظومة في باب ابي حنيفة لا يشرب المثلث لا لتقوى ولا لتبرد وكره لو كان من نبيذ العسل والمزاد والدموع وكذا ومن لا يسبح او من لا يرا الكامل لا يحد وفي جامع الجوامع ويحد مخلط شيخ في زمانه لا تقوي على الذين يسكر من النبيذ يحد وفي النوازل قال شرس الوليد سالت ابا يوسف عن حد السكر الذي يجب فيه الحد قال الذي لا يستطيع ان يقرا سورة قل يا ايها الكافرون فقلنا يخطئ فيها الصحيح فكيف امرته يقرا قال من لا يحسن شيئا من السور قال الامر يخبر الحمر من قول رجل ممكن قراتها قلنا لا يحد لكن فوق ذلك حتى يستطيع ان يقرا وفي الظهيرية السكر الذي يتعلق به الحد عند ابي حنيفة ان لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المراة وعند ابي يوسف ومحمد ان يهذي ويخلط كلامه ولا يستقر على شيء خطأ والصواب والاكثر منها على قولهما وفي الخانية وقال بعضهم ما جاه اذا اختلط كلامه وصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما وحكي ان ابا يوسف رحمه الله قرا سورة الكافرون على انه قيل لمن يقرا هذا ليس سكران فامرهم باهدار الذين اتفقوا على ان يستقرئ سورة من القران فان امكن ان يقراها فليس بسكران فامرهم الامير ان يقرا هذا الا يقرا سورة الفاتحة والا فلا قرا الامير الحمد رب العالمين بشكل فامره الامير ان يقرا قل يا ايها الكافرون فقال السكران للامير اقرا انت سورة الفاتحة فلما قرا الامير الحمد رب العالمين قال قف فانك اخطات من وجهين تركت التعوذ عند افتتاح القراءة وتركت التسمية وهي اية منزلة من الفاتحة عند بعض الائمة من القراء تخجل الامير وجعل يضرب الشرطي الذي جاء به ويقول امرتك ان تاتيني بسكران فجئتني بمقرئ بلخ وفي الخانية وعن ابي حنيفة فيمن زال عقله بالبنج من طريق انه لا يحد وفي الخانية عن محمد والصحيح انه لا يلزمه شيء حتى يفيق وكذا اذا القي المكلف في الخمر فصار مريدا على قول ابي يوسف ان كان الغلبة للماء فالحكم للماء فلا باس به وان كانت الغلبة للخمر حرم وانما كان ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر تحرم جملة وان كانت الغلبة للماء وقال كل مشروب صار خلا او مريا عولت الى الخل والمري الذي يرى تعقد نفسه وطبعه ينقص لشرك شيئا اذا كانت الغلبة للماء يعتبر بحكم الغالب فيكون امساك عنبا وان اختلط الخمر بالماء كاللبن والدهن وغير ذلك وشرب لا يكون الحد والزبيب لا يحد ما لم يسكر ويكره الحد لمن الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والدخن والاجاص في سمعاهم الى ان تاكله معاقبة فاشاحة ومن عادة المحرمة من الاشربة المحرمة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر وتكره الحدة من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص وغير هذا اذا امرطها بطبخ او لا

واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واختلف المشايخ على قول محمد عند البعض حل شربه الا القدر المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره شربه هذا لو كان مطبوخا ادنى طبخة وان لم يطبخ وغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف فيه روايتان والصحيح انه لا يحل شربه والقدح المسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد منه السكر من هذه الاشربة وفي جامع الجوامع شرب العطشان المضطر لا يحد اذا ملا فيه خمرا او وجه ولم يشرب لا يحد خلط الخمر بالنبيذ في الاشربة فشرب يعتبر الغالب لا يباح دية من شرب خمرا وخنزيرا الا من في شرب في نهار رمضان يحد للشرب فاذا خف يعزر لشهادة بالطوع وادعى الاكراه حد الا اذا اثبت بالبينة من يحد شرب تسعة اقداح فلم يسكر قدح وسكر لا يحد ولو اوجر تسعة وشرب واحد فسكر به يحد وفي الحاوي وسئل محمد عمن شرب الدواء انه لا يدرى النبيذ قال لهما ان كنت صاحب سرقة فاشرب منه الشكر وان كنت صاحب البلغم فاشرب العسل فاذا نفع من النبيذ وفي الخانية ويحد الاعمى ولو قال المشهود عليه ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل لك منه والله اعلم

الفصل العاشر

في المتفرقات قال محمد في الاصل كل شيء فعله الامام الذي ليس فوقه امام وفي الاستيعاب في بعض الخليفة مما يجب الحد لله تعالى

فليس عليه حد وفي الاستحسان في الدنيا فاما اذا قتل انسانا او اتلف مال انسان يواخذ ولو قذف الامام او الاعظم رجلا هل يجب عليه الحد القذف لم يذكر محمد هذا الفصل قالوا وينبغي ان لا يجب وفي المنتقى اذا وطئ جارية بنت خمس سنين قال ابو حنيفة اذا احتملت الجماع فعليه الحد وفيه ايضا مسلم زنى وسرق وشرب الخمر ثم ارتد والعياذ بالله فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم اقيم عليه حد الزنا ان كان غير محصن واقيم عليه حد السرقة ايضا ويبطل عنه حد الخمر وان كان محصنا حين زنا بطل عنه حد الزنا رجل زنا بامراة فافضاها فالمسئلة على ثلاثة وجوه الاول ان تكون المراة كبيرة فانه على وجهين ايضا اما ان كانت مكرهة او مطاوعة واما ان يكون الافضاء على وجه يستمسك البول معه او لا يستمسك واما ان يكون ذلك من غير دعوى شبهة او كان ذلك مع دعوى شبهة فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد لوجود الزنا ولا شيء عليه في الافضاء وان كان مع ذلك دعوى شبهة فعليه الحد ولا حد عليها ولا عقر لانا لا نجمع العقر والحد لا يجتمعان فبعد ذلك ينظر ان كان الافضاء على وجه لا يستمسك البول معه يجب ثلث الدية ويكون ثلث الدية في الفصل الاول وان كان الافضاء على وجه لا يستمسك البول معه يجب كل الدية ويكون ثلث الدية في الفصل الاول وكل الدية في الفصل الثاني في مال الجاني هكذا ذكر المسئلة في الاصل وذكر في اخر جنايات الجامع الصغير ان ذلك على عاقلة الزاني ثم وان كان مع الاكراه دعوى الشبهة فلا حد عليهما وبعد ذلك ينظر ان كان الافضاء بحيث يستمسك البول معه تجب ثلث الدية ويجب المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب المهر واما اذا وجب ثلث الدية فقد روي الحسن عن ابي حنيفة انه يدخل الاقل في الاكثر منهما الوجه الثاني ان تكون المراة صغيرة يجامع مثلها فالجواب كالجواب في الكبيرة الا في خصلة واحدة ان رضاها لا يعتبر في اسقاط ارش الافضاء لانها ليست من اهل اسقاط حقها الوجه الثالث ان تكون صغيرة لا يجامع مثلها فافضاها لا حد فيه بخلاف ما اذا زنا بها فلم يفضها حيث يلزمه الحد بعد ذلك ينظر ان كان افضا بحيث يستمسك البول معه كان عليه ثلث الدية ويجب المهر بالاجماع واذا كان افضاء لا يستمسك معه البول فعليه الدية كاملة بالاجماع وهل يجب المهر فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجب وعلى قول محمد يجب وفي الخانية ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطئ في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف يحرم وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير في هذه المسئلة ما اذا كان الافضاء بالخشب او الحجر او الاصبع يجعل الجواب في هذا الفصل وجب الارش والمهر فما له وفي الفصل الاول قال مشايخنا لا معنى لذكر المهر في هذا الفصل لان المهر مخصوص بقضاء الشهوة بالتقاء الختانين دون الجناية بالحجر والاصبع او الخشب فيحتمل ان يكون هذا الجواب تعظيما لحرمة البضع كما في التقاء الختانين من غير انزال ويحتمل انه وقع سهوا ولهذا وجد في بعض النسخ دون جميعها قال مشايخنا وانما نعرف التي يجامع مثلها من التي لا يجامع مثلها بالسلامة ان سلمت بعد الوطئ علم انها ممن يجامع مثلها وان لم تسلم علم انها ممن لا يجامع مثلها واختلفوا في الافضاء منهم من قال ان يصير مسلك البول والحيض واحدا وفي نوادر هشام عن محمد ومنهم من قال ان يصير مسلك البول والغائط سواء وفي نوادر هشام عن محمد اذا ضرب الرجل بعض الحد في خمر او زنا ثم هرب ثم شرب الخمر او زنا بامراة اخرى قال يضرب حدا مستقبلا واما في القذف فانه ضرب بعض الحد ثم هرب ثم قذف اخر ثم قدر ثم في تلك القاضي في تلك البلد او الى القاضي الاخر في بلدة اخرى فان حضر المقذوف الاول والثاني يطلبان الحد حد للاول ويسقط الثاني وان لم يحضر الاول وحضر الثاني وقد علم القاضي بقذفه للاول حده حدا مستقبلا للثاني ويبطل حد الاول وفي نوادر هشام عن محمد ايضا قال ان زنيت فعبدي حر فادعى العبد انه زنا قال يحلف المولى بانه ما زنيت فان نكل لم يعتق العبد ووجب على العبد الحر المولى فان لم يحلف عتق العبد ولا حد على من قذفه بعد ذلك استحسانا وقال ايضا شاهدان شهدا على رجل انه اعتق امته هذه وقد زنا بها وكذبهما المولى فاني اعتق الجارية بشهادتهما وادرؤ الحد عن الشاهدين قال محمد في ذمي حد في قذف لا تقبل شهادته على اهل الذمة فان اسلم جازت شهادته على اهل الذمة وعلى اهل الاسلام بخلاف العبد المحدود اذا اعتق لا تقبل شهادته وبخلاف ما اذا تاب المحدود في القذف وان ضربوا الذمي سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب الباقي جازت شهادته على المسلمين وعلى اهل الذمة وفي الهداية وعن ابي يوسف ترد شهادته والاول اصح ثم اجمعوا على انه اذا حد حد القذف كله قبل الاسلام ان شهادته لا تقبل وانه اذا حد قبله تقبل ولو اقيم بعض الحد عليه قبل الاسلام وبعضه بعد الاسلام هل تقبل شهادته ذكر في الجامع الصغير وقال تقبل شهادته على المسلمين وعلى اهل الذمة وروي عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية قال اذا ضرب الاخر بعد الاسلام لا تقبل شهادته وان كان دون ذلك تقبل وفي شرح الطحاوي وكذلك هذه الروايات الثلاث فيما اذا ضرب المسلم حد القذف وانفلت بعدما ضرب بعضه تقبل شهادته ما لم يضرب جميع الحد في ظاهر الرواية وفي رواية اذا ضرب سوطا واحدا لا تقبل شهادته وفي رواية اعتبر اكثر الحد وذكر في كتاب العلل اذا جامع الرجل امراته فماتت من الجماع او افضاها بحيث لا تستمسك البول ولا تستمسك فلا ضمان عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال يضمن في الموت والافضاء ثم اذا وجبت الدية على قوله الاخر اذا ماتت من الجماع فهل يجب عليه المهر لم يذكر هذا في الكتاب قالوا وينبغي ان يجب كما لو قتلها من غير جماع وفي الخانية والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا وفي الكافي وقال الشافعي له ان يقيم الحد الذي هو محض حق الله تعالى ان عاين سببه او اقر بين يديه وان ثبت بالبينة فله قولان وفي حد القذف والقصاص له قولان وهذا اذا كان المولى ممن يملك اقامة الحد بولاية الامامة ان كان اماما فان كان مكاتبا او ذميا او امراة فليس له ولاية اقامة الحد على مملوكه وله ان يضرب مملوكه ومملوكته ضربا للتعزير لا لاقامة حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه وفي جنايات المنتقى اذا جامع امراته فافضاها حتى لا تستمسك البول فعليه الدية مرتبا له وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية ولو دق فخذها او يدها من الوطئ فارش ذلك فيما له وروي عن محمد رجل جامع امراته ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه وقال ابو يوسف اذا جامع امراته فذهب عنها عينها وافضاها او ماتت فهو ضامن وقال محمد يضمن في هذا كله الا في خصلتين الافضاء والقتل من الجماع قال وهو قول ابي حنيفة فيما احكاه هشام عن محمد وهو قول ابي يوسف وفي الذخيرة رجل دفع امراة بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهر المثل كاملا له والتعزير ولا يفرق بين الكبيرة والصغيرة ولو دفع امراته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها فطلقها فعليه نصف المهر هذا قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف اما عند محمد وزفر وهو رواية محمد عن ابي يوسف فعليه جميع المهر لو دفع امراة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها فلها مهران حكاه عن ابي حفص ابو نصر الدبوسي وفي العيون جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد عليها صداق مثلها وفي الينابيع فان اجتمعت الحدود الاربعة قال ابو حنيفة ومحمد يحد للقذف ثم يحبس فاذا برئ منه فالامام بالخيار ان شاء قدم حد الزنا او حد السرقة وان شاء قدم حد السرقة ثم يحبس فاذا برئ حد للاخر ثم يحبس حتى يبرا فاذا برئ اقيم عليه حد الشرب فان كان معها رجم بدا بحد القذف ويضمن المال في السرقة ثم يرجم ويبطل ما عداهما وان كان فيها قصاص في النفس وفيما دون النفس بدا بحد القذف ثم يقتص بما دون النفس ثم يقتص بالنفس ويلغوا ما عدا ذلك الحدود وفي الكافي وبديء بحد القذف لان الغالب فيه حق الادمي وفي التعليل اشارة الى انه لو ارتكب ما يوجب التعزير مع هذا يقدم التعزير على حد القذف لتمحضه حقا للعبد ولهذا يقضى فيه بالنكول بخلاف حد القذف وفي جامع الجوامع لو اجتمع في يد قصاص وسرقة بدا بالقصاص ويضمن السرقة وقد تم كتاب القذف بحمد الله تعالى وعونه والله اعلم

كتاب السرقة

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا الفصل الاول في بيان ما يقول السرقة التي يتعلق بها القطع اخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء وابتداء بان ينقب البيت على سبيل الخفية والاستسرار ليلا ثم ياخذ المال [illegible] به على سبيل المكابرة جهارا بان استيقظ صاحب المال فاخذ المال مكابرة منه وفي السغناقي السرقة التي توجب القطع هي عن اخذ مال الغير على سبيل الخفية من الحرز وهو نصاب محرز للتمول ولا يتسارع اليه الفساد من غير تاويل ولا شبهة فظهر ذلك عند الامام ومن هو من اهل العقوبة والخفية والاستسرار في السرقة عند ابتداء اخذ المال وعند انتهائه او فيهما انما يشترط اذا كان الاخذ في النهار اما اذا كان في الليل فلا تشترط الخفية والاستسرار حالة الدخول ثم والحكم المتعلق بالسرقة قطع اليد من الزند والتي هي محل القطع اليد اليمنى وفي الكافي وتقطع يمين السارق ويحسم وعند الخوارج تقطع من المنكب وفي السغناقي وقال بعض الناس يكتفى بقطع الاصابع فقط وشرط اصحابنا لقطع اليد اليمنى ان تكون اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحين حتى انه اذا كانت يده اليسرى بحيث لا ينتفع بها لا تقطع يده اليمنى وكذلك اذا كانت اليد اليسرى صحيحة الا ان الرجل اليمنى مقطوع او هي شلاء او بها عرج يمنع المشي عليها لم تقطع اليمنى وانما تقطع اليد اليمنى في الابتداء ثم الرجل اليسرى وفي شرح الطحاوي فان كانت يده اليمنى ذاهبة قبل ذلك قال تقطع رجله اليسرى من المفصل ثم لا تقطع بعد ذلك بل يعزر ويحبس وفي الكافي فان سرق ثالثا لم يقطع استحسانا وخلد في السجن حتى يتوب ويعزر ايضا وفي العتبية فان لم يقطع خلد في السجن جزاء له بما كسب الى ان يظهر على وجهه سيما رجل صالح وقال الشافعي تقطع اليد اليسرى في المرة الثالثة والرجل اليمنى في المرة الرابعة ولو سرق واصابع يده اليمنى مقطوعة قطع ما بقي في ظاهر الرواية وذكر في اختلاف رستم ويعقوب ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقطع وكذلك اذا كانت يده اليمنى شلاء قطعت في ظاهر الرواية وفي الحجة اذا كانت يمناه شلاء عند السرقة ثم زال الشلل بعد السرقة فانه يقطع ثم ولو كانت اليد اليسرى مقطوعة الاصابع لا تقطع يده اليمنى وكذلك اذا كان الابهام اليسرى [illegible] من اليسرى سوى الابهام مقطوعتين بخلاف ما اذا كان المقطوع من اليسرى اصبع واحد وفي الكافي او سلاحية تقطع اليمنى وفي شرح الطحاوي او كانت يداه صحيحتين لكن كانت رجله اليسرى مقطوعة او شلاء او مقطوعة الابهام او الاصابع فانه تقطع اليد اليمنى ولو كانت رجله صحيحة ولكن رجله اليمنى مقطوعة لا تقطع يده اليمنى لفوات السبق ولا تقطع رجله اليسرى لانه يبقى بلا رجلين وان كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشي عليها لا تقطع يده اليمنى ولو كان مقطوع اصبع واحد سوى الابهام قطعت اليمنى وفي الينابيع ولو سرق [illegible] فلم يوجد لها حتى قطعت يمينه في قصاص قطعت رجله اليسرى وكذلك لو سرق ثانيا او ثالثا ولا يمين له قطعت رجله اليسرى ثم اذا شهد الشهود على رجل بالسرقة ووصفوها وبينوها فحبسه القاضي حتى يسال عن الشهود فقطع انسان يده اليمنى عمدا يقتص له منه فان زكيت الشهود فلا قطع عليه وان لم يقطع يده اليمنى حتى قتله ولكن قطع يده اليسرى لا تقطع رجله اليمنى بسبب السرقة لئلا يؤدي الى تفويت منفعة البطش ولو لم يقطع يده اليسرى ولكن قطع رجله اليمنى سقط عنه القطع بسبب السرقة فان لم يقطع رجله اليمنى ولكن قطع رجله اليسرى قطع يده اليمنى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني

في الشرائط التي لا بد منها لوجوب القطع واما كيفية اخذها ان يكون السارق عاقلا بالغا ومن جملة ذلك ان يكون المسروق عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا ويعتبر عشرة دراهم مضروبة او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة هكذا روي بشر بن الوليد عن ابي يوسف وابن سماعة عن محمد وهكذا ذكر القدوري في شرحه الا ان القدوري لم ينسب هذا

القول الى احد حتى قالوا ان من سرق ثوبا وزنه عشرة لا يقطع ما لم تكن قيمته مضروبة وروى الحسن عن ابي حنيفة ما يدل على ان
المضروبة وغير المضروبة في ذلك على السوا وفي الكافي والاول اصح وفي الصغرى وروى ابن رستم عن محمد لو سرق دينارا
عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع في ظاهر الرواية وهو الاصح والتعديل تعتبر عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل
كما في باب الزكاة وفي التجريد وعند الشافعي يقطع في ربع دينار وعند مالك في ثلاثة دراهم وعند ابن ابي ليلى في خمسة
دراهم وعند بعض الناس لا تقدير فيه وفي جامع الجوامع وقيل يقطع في فلس وفي الكافي والعبد كالحر في القطع
ثم اذا وجب تقويم المسروق يقوم باعلا النقود بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب روى ابو يوسف عن ابي
حنيفة انه يقوم بعشرة دراهم بنقد البلد اعز النقود حتى لا يجب القطع بالشك وفي الظهيرية وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه يقوم بالنقد الذي يروج بين الناس في الغالب ثم لا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين وقيل هو
قول محمد في تقويم الواحد فلو سرق عشرة دراهم زيوفا او نبهرجة وفي الينابيع او ستوقة قال محمد لا اقطع فيما لا يروج بين
الناس وفي الينابيع لم يقطع حتى يساوي عشرة جيادا ولا عبرة للوزن ثم وروى الحسن عن ابي يوسف اذا سرق عشرة دراهم
رديه وهي تروج بين الناس فانه يقطع وروى ابن ابي مالك عنه انه لا يقطع وهو قول ابي حنيفة وروى الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة
انه قال لا يقطع في اقل من عشرة دراهم جيادا او مما يروج بين الناس وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا اقطع في عشرة سود ولا
غلة حتى تكون وضحا وفي الظهيرية والوضح الابيض والغلة ما احمر من الدراهم بتداول الايدي وروى بشر عن ابي يوسف في الزيوف
والنبهرجة انها اذا كانت لا تساوي عشرة دراهم انه لا يقطع وفي واقعات الصدر الشهيد اذا سرق احد عشرة من الدراهم
التي لا تروج بين الناس لكنها تساوي عشرة جيادا لا يقطع قال الصدر الشهيد فيه نظر وينبغي ان يقطع كما في سائر العروض
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا قطع في اناء فضة حتى يكون وزنه عشرة دراهم وقيمته عشرة دراهم وفي الكبرى
ولو سرق احد عشر درهما لا تروج بين الناس فان كانت تساوي عشرة جيادا فانه يقطع والا فلا وان كان وزنها عشرة
لا يجب القطع ما لم يكن وزنها يكمل العشرة لان القطع انما يجب بسرقة دراهم وزنها عشرة وما فيها عشرة جياد ولو سرق
ذهبا يساوي عشرة دراهم جيادا يقطع ثم وتعتبر قيمة المسروق يوم السرقة عشرة وكذلك يوم القطع وفي المضمرات
وهو الاصح ثم لو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم ثم نقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة كنقصان العين يقطع وان
كان نقصان القيمة كنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية لا رواية عن محمد وفي التهذيب ولو انتقصت بنقصان العيب
لا يسقط وفي المضمرات وقال محمد لا عبرة للنقصان بعد الاخذ وذكر الطحاوي في مختصره ان المعتبر قيمة المسروق بعد
الاخراج عن الحرز وذكر ابن سماعة عن محمد اذا سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم فاخذوه في بلد اخرى قيمته ثمانية ادرأ عنه القطع
وعن ابي يوسف اذا سرق ثوبا يساوي عشرة دراهم فاذ رفعا الى القاضي وهو يساوي تسعة لا يقطع وفي الينابيع وروى ابن سماعة
عن محمد في رجل سرق من رجل تسعة دراهم من منزله ثم من منزله لانه ثم سرق منه درهما او تسعة دراهم لا يقطع وفي الكبرى
سرق عشرة دراهم من انسان وديعة لعشرة رجال يقطع لانه سرق العشرة من يد المودع وفيها رجل وجب عليه زكاة ماله
فاخرجها من ماله ودفعها لتودي فسرقها غني وفقير يقطع اذا سرق عشرة دراهم من عشرة انفس من كل نفس درهم من بيت
واحد يقطع لكمال النصاب في حق السارق ولو سرق رجلان ثوبين قيمتهما عشرة لا قطع على واحد منهما وفي التجريد ولو كان
عشرة نفر في دار كل واحد منهم في بيت على حدة فسرق من كل واحد درهما فقطع اذا اخرج بالجميع من الدار ولو كانت لكل واحد
حجرة كبيرة فسرق من كل حجرة اقل من عشرة دراهم لم يقطع ثم وفي البقالي اذا اخرج ما في دون النصاب من البيت ثم
دخل واخرج النصف الباقي فلا قطع وفي تجنيس الناصري ولو دخل دارا فسرق منها درهما فاخرجها الى صحنها ثم عاد
فاخذ اخرى حتى اخذ عشرة دراهم بهذه سرقة واحدة فاذا اخرج بالعشرة من الدار يقطع ولو كان في كل مرة خرج من الدار
ثم عاد لم يقطع وفي الظهيرية ولو سرق ثوبين كل واحد منهما يساوي تسعة فاخرجهما جملة قطع ولو اخرج احدهما ثم
دخل واخرج الاخر لا يقطع لانهما سرقتان كل واحدة منهما لا تساوي عشرة وهذا يجيء قول على لا يقطع السارق ظريفا
اي حاذق بالاحتيال وفي الحاوي ابتلع الدراهم في البيت ثم خرج فلا قطع لانه صار دينا في ذمته ولا ينتظر وضعه وفي
نوادر بشر قال سمعت محمدا يقول اذا سرق مقطوع يساوي عشرة دراهم قطعته واذا سرق دينارا قيمته اقل من عشرة دراهم
لم اقطعه وفي جامع الجوامع اخرج درهما من دار ثم ثوبا قيمته تسعة لا يقطع كذا عكسه ثم ومن جملة ذلك ان يكون المسروق
مقوما في نفسه وان لا يوجد جنسه مباحا الاصل في دار الاسلام وان لا يكون تافها اي حقيرا ولا يتسارع اليه الفساد
حتى لا يجب القطع بسرقة الخمر لانها ليست بمتقومة لا يجب القطع بسرقة ما يتسارع اليه الفساد نحو اللحم والرطب وفي
المضمرات والابنية وفي الوقاية او اللبن واشباه ذلك فاما الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروزج فروى هشام عن محمد
انه اذا سرق على الصورة التي يوجد مباحا وهو المختلط بالحجر والتراب لا يجب القطع وفي ظاهر الرواية انه يجب القطع على كل
حال وكذلك لا يجب القطع بسرقة الفاكهة قال مشايخنا المسئلة على التفصيل ان كانت السنة فيه عدم القطع لا يجب القطع
بسرقة الثمار سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان الثمر على راس الشجر او كان في الجرين وكان محرزا او لم يكن
محرزا وان كانت السنة سنة خصب ان كان ثمرا لا يتسارع اليه الفساد ان كان محرزا يجب القطع وثابت في موضع اخر ان
في الثمار اليابسة يجب القطع وفي الينابيع وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ثم الجواب في الثمار نظير الجواب في الطعام
المسروق طعاما في سنة قحط لا يجب القطع سواء كان طعاما يتسارع اليه الفساد او لا وسواء كان محرزا او لم يكن محرزا وان كانت
السنة سنة خصب فان كان طعاما يتسارع اليه الفساد فكذلك لا يقطع وان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وكان

وكان محرزا يجب القطع وفي الحاوي الحنطة اذا حصدت وجعلت في حظيرة يقطع وان كانت في سنبلها لا يقطع اذا لم يحصد
بعد وان كانت السنة سنة قحط وسرق ما سوى الطعام يقطع وفي المنتقى عن محمد اذا سرق في عام سنة ان كان عن حاجة
وجوع فلا قطع عليه ولم يفصل بين الطعام وغيره وكذلك لا قطع في سرقة اللحم ولا قطع في الاجارة ثم الذي في الكتاب غير الساج
وهذا دليل على انه يقطع في الساج وهو المذهب وكذلك يقطع في الصندل والابنوس وفي الكافي والقنا ثم ان جعل
من الخشب الذي لا قطع فيه بابا او دربا او سريرا يجب القطع بسرقته وفي شرح الطحاوي وروي عن ابي يوسف انه قال لا يقطع
في الخشب كلها معمولا او غير معمول وفي السغناقي وانما يجب القطع في الابواب اذا كانت الابواب محرزة في البيت غير
معلقة بموضع الباب من الجدار فاما اذا كانت معلقة بها لا يجب القطع بسرقتها وفي المبسوط فان سرق باب دار
او مسجد لم يقطع لانه ظاهر غير محرز وفي الحشيش والقصب والبردي كما لا يجب القطع قبل العمل لم يجب بعد العمل حتى لو اتخذ
منها حصيرا وسرقه لا يقطع والفرق ان الصنعة في الحشيش والقصب والبردي لا تغلب على الاصل الا ترى انه لا يبتغا عقيبه
بسبب الصنعة ولا يخرج عن ان يكون تافها حتى ان الحصير يبسط في غير الحرز كان القصب يلقى في غير الحرز بخلاف الخشب
وفي الكافي حتى اذا غلبت الصنعة على الاصل في الحصير كالحصير البغدادي والجرجانية فانه يقطع ايضا وفي الابواب
المعمولة انما يقطع اذا كانت خفيفا لا يثقل على الواحد حمله ثم يجب القطع في الزبرجد والياقوت والفيروزج وفي الكافي
وفي الفصوص الخضر وفي البقالي وعن محمد انه لا قطع في اللؤلؤ والياقوت وفي الاصل يقول ولا قطع في الزجاج بعض مشايخنا
قالوا اراد به جوهر الزجاج والمكسور منه دون المعمول منه لان غير المعمول والمكسور يوجد بصورته مباح الاصل في
دار الاسلام الا ترى انه يلقى في الشكل فاما في المعمول منه يجب القطع واليه مال الشيخ الامام جواهر زاده ومنهم من قال
لا قطع في المعمول ايضا والى هذا مال شيخ الائمة السرخسي ولا قطع في السمك طريا كان او مالحا ولا قطع في القديد من الخبز
وفي تجنيس الناصري ولا قطع بالدراهم التي عليها التماثيل والتسا ديق والتوت ولا في شعر من شعور الغنم والمعز
والادم والمكاكين ثم ومن جملة ذلك ان لا يكون للسارق في المسروق ملك ولا شبهة ملك ومن جملة ذلك ان يكون المأخوذ من
حرز ثم المكان انما يصير حرزا باحد الامرين اما ان يكون معدا للحفظ للاموال والامتعة كالدور والدكاكين والخانات والخيا
والفساطيط والاخبية وفي المضمرات وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ وهو الصحيح ثم او بالحافظ حتى من سرق
شيئا من الصحراء وله حافظا بان سرق شيئا من تحت راس رجل وهو نائم في الصحراء فانه يقطع وكذلك اذا كان نائما في
المسجد فسرق من تحت راسه شي يقطع وفي الاصل يقول المسافر ينزل في الصحراء فيجمع متاعه وبيت عليه فسرق منه
رجل شي يقطع بعض مشايخنا قال قوله وبيت عليه اشارة الى ان صاحب المتاع يبوت انما يكون محرزا لمتاعه في حال نومه
اذا جعل المتاع تحت راسه او تحت جنبه اما اذا كان موضوعا بين يديه فلا يكون محرزا لمتاعه في حال نومه وان كان متاعه
موضوعا بين يديه ورايه ما لا الشيخ الامام السرخسي وفي الابانة قال شمس الائمة الصحيح انه يلزمه القطع بكل حال
ثم قال في شرحه عقيب هذه المسئلة الا ترى ان المودع والمستعير لا يضمنان لمثل هذا وهما يضمنان بالتضييع وفي
البقالي وصاحبه نائم عليه او حيث يراه هو ويحفظه قطع وفي الصغرى وهذه اشارة الى ان الراعي اذا نام لا يكون
تاركا للحفظ لكن هذا اذا نام قاعدا لا مضطجعا ثم روى ابن ابي مالك عن محمد رجل سرق ثوبا عليه قباء او قلنسوة او منطقة او
سرق من امراة نائمة حليا لم يقطع وكذلك اذا سرق من رجل نائم عليه ملاءة هو لابسها لم يقطع ثم قال يقطع في الموضوع عنده
واذا سرق شاة او بقرة او بعيرا او فرسا من المرعى فلا قطع كما ذكر محمد في الاصل وفي التجريد فاذا اخرجه من العطار والمراح
قطع ثم قال شيخ الاسلام اذا لم يكن من يحفظها لم تكن محرزة اصلا ان كان معها راع يحفظها صارت محرزة بحافظ وفي البقالي
ولا قطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي وفي الذخيرة وهكذا ذكر قول ابي حنيفة في المنتقى وان كان معها
راع يحفظها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع الان وكثير من المشايخ الذي بعده ثم وان كان الغنم بازاء البيت بالليل
قد بني عليه باب يغلق فكسره ودخل فسرق شاة قطع قال في البقالي وقيل لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا والا
ان يكون بيتا منفردا في الصحراء وفي البقالي والمراح والجرين حرز وان لم يكن عليه حائط وقيل هذا اذا كان معه
حافظ وفي الهداية والجرين الذي يجعل فيه التمر بعد الجداد قيل ان يجعل في الاوعية ثم وفي القدوري يقول
في البيوت وما له ورب ما كان حرزا لنفسه يستوي فيه ان يسرق منه وهو مفتوح الباب او لا باب له اذا حجر عليه بالبنيان
البناء لقصد الاحراز نحو هذا لو سرق من قصور تكون على راس الارضين او في بعض الكروم من غير باب لو من الحصن الذي
يقال بالفارسية تواره فيها القطع لان كل ذلك اعد للحرز وفي الذخيرة واذا لم يكن المكان معدا للحفظ للاموال
يشترط لوجوب القطع بالسرقة منه الحافظ الا ترى انه لو سرق من المسجد وقد اغلق بابه انه لا يقطع اذا لم يكن ثمه حافظ
وفي الحاوي واذا اخذ من حجر الوسول حظيرة وجمع فيها الاغنام وهو نائم عندها يقطع سارقها وذكر فيه ايضا قال
محمد اذا جمع الاغنام في حظيرة او في غير حظيرة وعليها حافظ او ليس عليها حافظ بعد ان جمعها قطع سارقها وعامة
المشايخ على انها اذا جمعها في مكان اعد لحفظها فسرق رجل منها فعليه القطع سواء كان معها حافظ او لم يكن قال الطحاوي
وفي كتابه حرز كل شي معتبر بحرز مثله حتى اذا سرق دابة من اصطبل يقطع وذكر الكرخي في كتابه انما كان حرزا لنوع
فهو حرز في الانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من صرحة يقال يقطع وكذلك لو سرق ثيابا الراعي من المراح يقطع قال شمس
الائمة السرخسي هو المذهب عندنا وفي المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة اذا سرق من بيوت السوق ليلا فان كان عندها
من يحفظها يقطع وان لم يكن عندها من يحفظها لا يقطع واذا دخل على السوق في نهارها حانوته وسرق منه لم يقطع

وقال في النقاش وهو الذي يعلق الباب بما يفتحه به اذا فتش نهارا وليس في البيت ولا في الدار احد واخذ المتاع لا يقطع وان كان فيها احد من اهلها فاخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وكذلك اذا فتش بابا في السوق لم يقطع والعقاف لا يقطع وهو الذي يعطي الدراهم ينتظر لها فاخذ منها وصاحبه لا يعلم وفي الحاوي وكان باب الدار مردودا وصاحبه مغلق فدخلها السارق خفية واخذ المتاع خفيا قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق لا يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا او مردودا بعدما غاب العتمة وسرق خفيا او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحب الدار يعلم به او لا قطع ولو دخل اللص دار انسان ما بين العتمة والناس لم يهجعوا وهم يجيئون فهو بمنزلة النهار وفي الذخيرة قالوا انما يشترط ان كان بالليل بينا اذا كان الباب مفتوحا او مردودا واوسنا اذا لم يكن مردودا في وجوب القطع قال بوجوب القطع في الحالين وفي بالنهار فقالوا اذا كان مفتوحا غير مردود لا يجب وان كان مردودا يجب وان كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم ان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم قطعا ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو ان سارقا كابر انسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع معنى قوله كابره اند دخل عليه بسلاح فقاتله حتى اخذ ما له ولو كابره نهارا فنقب بيته سرا واخذ متاعه لا يقطع والقياس ان لا يقطع في الفصلين وفي الكافي ولا قطع على خائن او خائنة او منتهب او منتهبة وفي الهداية ولا قطع على النباش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي عليه القطع وان كان القبر في بيت يقفل عليه فهو على هذا الخلاف في الصحيح وكذا اذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت الاصح انه لا قطع في الكفن او سرق مالا اخر من ذلك ولا يقطع السارق من مال العامة اي بيت المال ولا من مال مشترك وفي الوقاية ويقطع ان ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه ثم من جملة ذلك ان يكون السارق ما ذونا له بالدخول في المكان الذي سرق منه وفي الكافي ومن سرق شيئا من بيت المال اذن له وللناس في دخوله لا يقطع ويدخل في ذلك حوانيت التجار والخانات وفي التهذيب ودار القاضي الا اذا كانت دار القاضي يسرق منها ليلا لانها بنيت لاحراز الاموال بخلاف الحرز بصورة الاذن وهو مختص بالنهار فلا يقطع سواء لم يخلوا او لا الا اذا كان بابه مغلقا ثم ولو اذن له في الدخول في بيت الدار فسرق من بيت اخر من تلك الدار وفي الذخيرة وكذلك البيت الذي يسرق منه مقفل اختلف المشايخ فيه وذكر في بعض روايات النوادر انه يقطع وفي القدوري روى محمد فيمن سرق من حانوت في السوق ورب الحانوت فقد فتحه للبيع واذن للناس بالدخول في الحانوت فسرق رجل شيئا مما في الحانوت لا يقطع وكذلك لو كان في الحانوت صندوق مقفل وسرق لا يقطع وفي الكبرى ولو فتح رجل باب حانوته ونشر متاعه فدخل رجل باذن صاحب الحانوت فسرق متاعه ورب المال يحفظ لا قطع عليه ثم من جملة ذلك ان يكون المسروق منه يد صحيحة على المأخوذ على ان السارق من السارق لا يقطع وفي البقالي لا يقطع السارق من السارق الا ان يبدأ القطع الاول وهل له ان يطالب برد العين المسروقة اليه قيل فيه روايتان قال القدوري الاولى ان له ذلك في الاصل لو سرق من السارق بعد ما قطعت يده لم يقطع وفي الصغاني وللاول ولاية الخصومة ثم ولو غصب رجل من السارق ضمن الغاصب ويسقط القطع وفي نوادر هشام عن محمد لا قطع على السارق من السارق اذا كنت قطعت الاول وان درأت عن الاول الشبهة قطعت الثاني وفي بعض الفتاوى واذا سرق من السارق الاول قبل ان تقطع يد الاول ففيه اختلاف المشايخ وفي الحاوي اذا اخذ القاضي من السارق الثاني ما سرق فامسكه حتى ان صاحب المال فلا قطع على السارق الاول وان ضاع عند القاضي برئ السارق من ضمانه وفيه ايضا اذا اضاع المال من يد القاضي وقد اخذ من قاطع الطريق ليحفظه فالضمان على من قطع الطريق فاخذ القاضي منه بمنزلة مال في يد رجل سرقه اخذه منه القاضي ليحفظه عليه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في السارق من السارق الاول وان كان اخذ المال من السارق الثاني بالحاكم لا يأخذ ذلك من الاول لانه هو الخصم في القطع عليه فيه وقال محمد بعد ذلك اذا علم الحاكم ان الاول سارق لا يدفع المال اليه ولو كان الاول قد اخذ من الثاني فالحاكم ياخذه منه ويحفظه على صاحبه الغائب فان ضاع عند الحاكم وجاء رب المال ضمن السارق الاول وفي الذخيرة واما اخذ الحاكم على انه ان اسلم فهو لصاحبه وان ضاع كان السارق الاول ضامنا وانه يخالف المذكور في الحاوي ثم ومن جملة ذلك ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل فلا يكون ايجاب القطع بالسرقة من المحارم ومن احد الزوجين وفي الكافي اما الولادة فلا خلاف فيها وفيما عدا الولادة خلافا للشافعي ولو سرق مال غيره من بيت ذي رحم محرم لا يقطع ولو سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره يقطع واذا سرق احد الزوجين مال صاحبه لا يقطع وقال الشافعي يقطع وقال مالك ان سرق من بيت غير البيت الذي هما فيه يقطع واذا سرق العبد من زوجته او زوجها او سيده لم يقطع ولو سرق من مكاتبه لا يقطع وفي شرح الطحاوي وكذلك لو سرق من عبيدهم وامائهم ثم مكاتبيهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ومما يتصل بهذه المسائل

ما ذكر في الاصل اذا سرق من امرأة ابنه او من زوج ابنته او من امرأة ابيه او من زوج امه او من امرأته او من ابنها او من ابيها فانه لا قطع في شيء من هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقطع الا ان يكون المنزل للسارق او لابنه او لابيه ومثل هذه المسألة الاصهار والاختان اذا سرق بعضهم من بعض هل يقطع وكذلك الختن والصهر من حرمت عليه بالمصاهرة كام المرأة وابنتها وكامرأة الاب وكل ذي رحم محرم منه كزوج البنت والاخت وكل ذي رحم محرم من الختن والصهر من حرمت عليه بالمصاهرة كام المرأة وابنتها وكامرأة الاب وكل ذي رحم محرم من اولادها وفي شرح الطحاوي لو سرق من زوج امه ان كان يجمعهما منزل واحد لم يقطع بالاتفاق وان كان كل واحد منهما في منزل على حدة فعلى الاختلاف الذي ذكرنا وفي تجنيس

الناصري اذا سرق من مال ابيه بقدر النفقة الواجبة لايام ويأثم بالزيادة وفي فتاوى اهو لو سرق من ابنه لا يقطع في ظاهر الرواية وفي الرقيات ان كان في عياله فكذلك وان لم يكن فان كانت امة تحت ابيه لا يقطع وان لم تكن امة تحت ابيه ولابيه امرأة اجنبية وهو ممنوع من الدخول عليها ان كان عالما يقطع يعني يظن انه مال الابن ويحل له وان كان جاهلا لا يقطع قال الزندويسي هكذا المقيت عن الشيخ ابي حفص والشيخ الامام ابي بكر بن حامد واذا سرق من امه من الرضاع وفي الكافي او اخته رضاعا او من امرأته وقد حرمت عليه بتقبيله امها او ابنتها قطعت يده وعن ابي يوسف انه اذا سرق من امه من الرضاع لا قطع عليه بخلاف اخته من الرضاع وغيرها وعنه رواية اخرى انه لا قطع في السرقة منها واذا سرق من امرأته المبتوتة المعتدة عنه في منزل على حدة لا يقطع وكذلك اذا سرقت المبتوتة المعتدة من منزل زوجها لا يقطع هكذا ذكر في بعض روايات هذا الكتاب وذكر في بعضها انه يقطع اذا كان المنزل للمسروق منه دون السارق وفي شرح الطحاوي وكذلك لو سرقت من زوجها ان كانت في العدة فلا قطع عليها وان كانت منقضية العدة يجب القطع واذا سرق الرجل من امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها ثم رفع الامر الى القاضي لا يقطع فاما اذا سرق من اجنبية او سرقت امرأة من اجنبي ثم تزوجها قبل المرافعة الى القاضي ثم ترافع الامر الى الامام واقر السارق فالقاضي لا يقطع واذا سرق من دار اخره قال ابو حنيفة انه يقطع وقال ابو يوسف لا يقطع كما لو سرق من دار اشتريت على ان الخيار للبائع وقول محمد مضطرب هذا اذا سرق الاجير من الدار الذي اجرها واما اذا سرق المستأجر من الاجر لا شك ان على قول ابي حنيفة يقطع وعلى قولهما ذكر في بعض روايات هذا الكتاب انه لا يقطع قالوا وانه غلط والصحيح انه يقطع وفي تجنيس الناصري ولا قطع على من سرق من مكاتبه ولا على الكاتب اذا سرق من مولاه ولا على الاجير اذا سرق من استاذه او ادخل منزله بغير اذنه وان كان لا يدخل وفي جامع الجوامع الصغير المأذون له بالدخول لا يقطع ثم وان سرق من مديونه فهو على وجهين اما ان يكون سرق من جنس حقه بان سرق دراهم او زيادة عليه او من خلاف جنس حقه والدين حال لا شك انه لا يقطع سواء سرق قدر حقه او زيادة عليه واما اذا كان الدين مؤجلا والمسروق من جنس حقه ففيه قياس واستحسان القياس ان يقطع اما اذا سرق من خلاف جنس حقه بان سرق عروضا يقطع قال شيخ الاسلام في شرح سرقة الاصل عقيب هذا الا ان يقول اخذته رهنا فحينئذ لا يقطع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا سرق عروض مديونه استحسن ابو يوسف انه لا يقطع وفي الجامع الصغير للاسبيجابي اذا سرق العروض لو قال اخذت يحقي لا يجب القطع عليه لاختلاف العلماء فيه قال بعضهم جاز له ان يأخذ من ماله وان كان من غير جنسه واختلاف العلماء اثر شبهة فيه وفي الذخيرة ولم يذكر في الكتاب انه اذا كان الدين دراهم فسارق دنانير المديون الصحيح انه لا يقطع وفي الكافي وكذا اذا سرق زيادة على قدر حقه لا يقطع والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي المرشد

ومما يتصل بهذه المسائل

بيان ما يجب القطع بسرقته وما لا يجب قال ولا قطع في سرقة الصيد وفي تجنيس الناصري وحشيا كان او مهولا حتى وفي شرح الطحاوي سواء كان صيد البر او صيد البحر وكذلك لا قطع في سرقة الغنم لانه صيد وكذلك لا قطع في سرقة الكلب وكذلك لا قطع في الطير وفي المنتقى انه لا يقطع في الدجاج والبط وفي الذخيرة لم يذكر في الاصل ما اذا سرق دجاجة قالوا وينبغي ان يجب القطع لانه ليس فيها شبهة الاباحة لمكان الصيد به وفي الحاوي ولا قطع في البازي والصقر وفي الكافي ويدخل في الطير الدجاج والبط والحمام وقال الشافعي يقطع بسرقة كل ما يبلغ قيمته نصابا الا التراب والطين والسرقين وهو رواية عن ابي يوسف ثم ولا قطع في شراب لانه ان كان حلوا فهو مما يتسارع اليه الفساد وان كان مرا فان كان خمرا فانها ليست متقومة وفيما عدا الخمر الاشربة فللعلماء اختلاف في تقومها فلم يكن في معناها ورد فيه النص لان ما ورد فيه النص متقومة بلا اختلاف وحكي عن الامام فخر الاسلام علي البزدوي انه قال ان كان شيء من ذلك يغني وهو مال متقوم بالاجماع يقطع فيه وفي الكافي كالخل ولا قطع في الطبل والبربطكذا اذا كان طبل لهو واما طبل الغزاة فقد اختلف المشايخ في وجوب القطع بسرقته ان كان ذهبا وفي عشرة دراهم واختار الصدر الشهيد انه لا يقطع وفي شرح الطحاوي ولا قطع على سارق الملاهي كالطبل والدف والمزمار وعود ثم ولا قطع في سرقة الشطرنج وان كان من ذهب والنرد يكون كذلك ولو سرق مصحفا فلا قطع فيه سواء كان مفضضا او لم يكن بخلاف ما قبل الكتابة وفي الزاد وقال ابو يوسف قال الشافعي يقطع وفي العيون ولو سرق مصحفا فيه ذهب او يا قوت قيمته الف درهم فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع ولو سرق كتابا من كتب الفقه وفي الكافي وكتب التفسير والحديث لا قطع عليه ولو سرق كتابا من كتب الادب ففيه اختلاف المشايخ منهم من قال يقطع وفي السراجية ولا قطع في كتاب الاشعار ثم ويقطع في سرقة دفاتر الحساب وفي الكافي المراد دفاتر مضى حسابها لان ما فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكواغد فيقطع ان بلغت نصابا ثم وفي المنتقى قال ابو حنيفة في الرجل يسرق الصنم من خشب لا يقطع وقال ابو يوسف سارق الصليب من ذهب او فضة لا يقطع وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول لا قطع في جلود السباع اذا سرقها انسان وكذلك ان سرقها بعد ما دبغت قال لا قطع في جلود السباع اذا كانت قد دبغت فجعلت مصلا او بساطا ولا قطع في قصب البستان بستانا ثم سرقه قطع ولا قطع في الرخام ولا في القدر من الحجارة وقال ابو يوسف يقطع ويقطع في العاج والابنوس وروى هشام انه قال لا قطع في العاج ما لم يعمل وهكذا روى البقالي عن محمد وفي قول الابنوس فاذا عمل منه شيء قطعته قال البقالي وقيل يجب

ان لا يقطع في المعمول منهما ابقاء يقطع في الخلعا العسل وفي الينابيع والدبس ويقطع في العود والمسك والادهان
والتمر والزبيب والورس والزعفران والوسمة اليابسة والعصير وعن ابي حنيفة انه لا قطع في عصفر والاهليلج والاشنان
والاملج وعن ابي يوسف انه قال لا قطع في الملح والتمر ولا قطع في التين والماء والنبيذ والثمار والطين والجص والنورة
وفي الكافي والزرنيخ والمغرة وفي التجريد واللبن والاجر والزجاج ولا يقطع في الذمي في الخمر عند ابي يوسف وكذا في
الصليب اذا كان في مصلاهم وان كان في بيت قطع وفي جامع الجوامع ولا قطع في لحم الخنزير وان سرق من ذمي وكذا
دنه لجواز الكسر عندنا لبعضه وعند محمد لا قطع في الجبنة رطبة ولا يابسة ولا في لحم مالح ولا قطع في القرون وان كان معمولا
عنده خلافا لابي يوسف قبل قرن الميتة للاختلاف في المالية وفي التجريد وان كان مذكاة ومن غير معمول قطع وفي
جامع الجوامع سارق باع من تاجر اهل العدل بينهم لا يقطع ومن لو سرق مملوكا صغيرا ان كان يعبر عن نفسه لا يقطع
وان كان لا يعبر عن نفسه فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يقطع قياسا وعلى قول ابي يوسف لا يقطع استحسانا وفي
المنتقى اذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمسمائة درهم وفي اذنه لؤلؤة تساوي خمسة دراهم قطع والله تعالى اعلم

ومما يتصل بهذه المسائل

ما اذا رفعت السرقة على شيئين احدهما مما يجب القطع به والاخر مما لا يجب القطع فيه الاصل ان ما هو المقصود بالسرقة
مما لا قطع فيه اذا كان مما يجب القطع به والاخر مما لا يجب القطع اذا كان مما يجب فيه القطع وبلغ نصابا يقطع بالاجماع
وان كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع فيه لا يقطع وان كان معه غيره مما يقطع فيه وبلغ نصابا يقطع بالاجماع وان
كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع فيه لا يقطع وان كان معه غيره مما يقطع فيه وبلغ نصابا وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يقطع بما في اناء ذهب وفضة فيه ثريد او نبيذ او ماء اذا سرقه انسان فوجه قول ابي يوسف الذي
فيه اذا لم يجب به القطع يلحق بالعدم فينبغي ان لا يمنع ذا يجب فيه القطع ولابي حنيفة ومحمد انه قال الاناء تبع للمظروف
ان كان المقصود بالاخذ فاذا لم يجب القطع فيما هو الاصل فلم يجب فيما هو التبع وعلى هذا اذا سرق صبيا حرا وعليه
حلي فيه مائة مثقال فلا قطع سواء علم بالحلي او لم يعلم وفي شرح الطحاوي سواء كان يعبر عن نفسه او لا يعبر وقالوا جميعا
اذا كان الحر مميز او يتكلم فلا قطع بالاجماع وان كان عليه حلي وعلى هذا اذا سرق مصحفا فيه كواكب من ذهب وفضة تبلغ
عشرة دراهم فلا قطع عليه علم بالكواكب او لم يعلم الا رواية عن ابي يوسف وفي المنتقى اذا سرق كلبا في عنقه طوق
مائة درهم لم يقطع وان سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته درهم قطع وان سرق كوزا فيه عسل قيمة الكوز تسعة
دراهم وقيمة العسل درهم قطع قال وفي الاصل اذا سرق خابية من خمر والظرف يساوي عشرة فلا قطع قال شمس الائمة
السرخسي في شرحه اذا سرق الخمر في الحب ثم اخرج الظرف والظرف مما يقطع في جنسه قطع وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا سرق قمقمة وفيها ماء يساوي عشرة لا يقطع قال في القدوري اذا سرق منديلا فيه صرة دراهم فعليه القطع
يريد به المنديل الذي تشد فيه الدراهم عادة ولو سرق ثوبا وفي طرفه دراهم مصرورة فان ابا حنيفة قال لا قطع فيه
الا ان يكون قيمته عشرة دراهم وكذلك كل شيء لا يكون وعاء له في العادة فلا قطع فيه حتى يكون ذلك الشيء يساوي
ما يقطع فيه وقال ابو يوسف ان علم بما فيه قطع وان لم يعلم لا يقطع وهو احد الروايتين عند ابي حنيفة وان زاد بالوعاء
الثوب الذي يوضع فيه الدراهم عادة كالمنديل وما اشبه ذلك وقال ابو يوسف في رواية اخرى عليه القطع علم او لم يعلم ولو
سرق جوالقا فيه مال او جرابا او كيسا فيه مال قطع علم او لم يعلم وذكر الصدر الشهيد في واقعاته مسئلة سرقة الثوب اذا
كان فيه دراهم مصرورة او كان فيه دنانير معقودة والثوب لا يساوي عشرة انه لا قطع قال وتاويله اذا لم يكن الثوب وعاء
للدراهم والدنانير وتفسير الوعاء ما قلنا فاما اذا كان وعاء يقطع وعن هذا قال اصحابنا ان من سرق من حمام في الوقت
الذي يؤذن للناس للدخول فيه لا يقطع سواء كان للثياب حافظ ثمة او لم يكن وذكر شيخ الاسلام في مسئلة السرقة من
الحمام ان لا قطع على السارق وان كان ثمة حافظ وهذا قول علمائنا وذكر شمس الائمة السرخسي المسئلة مطلقة لم يذكر
فيها خلافا ولم يذكر ان هذا قول علمائنا وذكر في العيون انه على قول ابي حنيفة يقطع اذا كان ثمة حافظ وصورة ما ذكر
في العيون رجل من حمام فان كان جالسا عليه فنشل من تحته قطع عند ابي حنيفة وقال محمد لا يقطع قال الصدر الشهيد
والفقيه ابو الليث اختار قول محمد في الحمام وعن عمار قوله ايضا اتباعا له وفي السراجية وعليه الفتوى
وفي الينابيع ولا قطع على من سرق من حمام بعينه اذا سرق منها نهارا اما اذا سرق منها ليلا قطع وهل يجب الضمان على
الحمامي ام لا قال ابو القاسم ان كان قال للحمامي احفظ الثوب واراه ولم ير غيره رفعها وقال لم اظننت الا انه صاحبها وان كان له
سرقت ولا علم لي فيها لم يضمن ان لم يذهب من ذلك الموضع وقال ابو بكر لو نام الحمامي واضعا جنبه على الارض فسرقت
الثياب ضمن وان نام قاعدا لم يضمن قال ابو يوسف قاطعة الحمامية لتغسل ابنتها في دهليز الحمام فضاعت الثياب
ضمنت ان غابت عن عينها او عن عين ابنتها وفي الحاوي ولو سرق من الحمامي والسفينة او الخان او الحانوت وصاحبه
معه في هذا الموضع لا يقطع وفيه اخذ السارق في المسجد لو اغلق بابه ضرقه منه لا يقطع وفيه كسر الباب ليلا او سرق
بقرة فقادها او ساقها وركبها حتى اخرجها قطع ومن ان يسرق في المسجد فان كان صاحب المتاع ثمة قطع والا فلا وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد في قوم نزلوا جميعا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع من متاعه بعيد يحفظه
او كان المتاع تحت راسه فلا قطع ولو كانوا في مسجد جماعة وباقي المسئلة بحالها يجب القطع واذا سرق من بيت واحد

[illegible]

فضل في الرجال يدخلون في دار

قال محمد في الجامع الصغير في الرجال يدخلون في دار رجل فتولى رجل منهم اخذ متاعه وحمله فانهم يقطعون استحسانا
وذكر هذه المسئلة في الاصل بعبارة اخرى فقال جماعة دخلوا دار رجل فجمعوا المتاع وحملوه على ظهر رجل منهم وكان

هو الذي خرج به وقد خرجوا معه في فورة قطعوا جملة استحسانا وفي التجريد والقياس ان لا يجب القطع الا على الحامل وحده وهو قول زفر ثم قال وهذا اذا كان الآخذ والحامل ممن يجب عليه القطع عند الانفراد فاما اذا كان الحامل والآخذ ممن لا يجب عليه القطع عند الانفراد بان كان صبيا او مجنونا لا يقطع واحد منهم وان كان الذي ولي الحمل والاخراج رجلا من الكبار فكذلك على قول ابي حنيفة ومحمد لا قطع على واحد منهم وقال ابو يوسف يجب القطع على الا على الصبي والمجنون ذكر القدوري قول ابي يوسف وحده وذكر في العيون قول محمد مع قول ابي يوسف وفي الكافي وان اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لا يقطع وعند مالك ان سرق جماعة ثلاثة دراهم قطعوا ثم قال واذا حملوا المتاع على ظهر دابة وساقوها حتى خرجت الدابة بنفسها وذهبت الى بيت السارق قبل خروج السارق من البيت او بعده فلا قطع على السارق ذكر هذا الفصل في فتاوي اهل سمرقند وفي الظهيرية وكذلك لو علق شيئا على طابلة وتركه في المنزل وطارت بعد ذلك الى منزله لا قطع ثم وفي العيون قال ابو حنيفة في صبي وذي رحم محرم من المسروق منه اذا اشتركا مع غيرهم في السرقة فلا قطع على واحد منهما وقال ابو يوسف يدرء عن الصبي وذي المحرم ولا يدرأ عن الاجنبي وان كان احدهما شريكا للمسروق منه في المتاع فانه لا يجب القطع على واحد منهما بالاجماع وفي الكبرى صبي محجور عليه سرق متاعا فباعه واختار المسروق منه تضمين المشتري لا يرجع المشتري على الصبي لا بالثمن الذي اعطاه فان كان الثمن قائما في يد الصبي استرده ولو كان هالكا لا ضمان عليه وان استهلكه فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

فصل في ظهور السرقة

وفي الظهيرية ويستحب للامام ان يلقن حتى لا يقر بالسرقة ثم يجب ان يعلم بان السرقة انما تظهر باحد الامرين اما بالبينة واما بالاقرار فان كان ظهورها بالاقرار فالقاضي يسأله عن ماهيته اي السرقة فان بين ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق اذ لو بين ما لا يجب القطع بسرقته فان قال سرقت مالا فالقاضي يسأله عن جنس المال فان بين جنس المال يسأله عن مقداره وهذا اذا كان المسروق غائبا عن مجلس القاضي فان كان حاضرا ويدعيه المسروق منه واقر السارق فالقاضي لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وعن مقداره ولكن ينظر الى المسروق فان امكن ايجاب القطع بسرقته اوجبه بالاقرار والا فلا ثم يسأله كيف سرق لجواز انه نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع ثم يسأله عن المكان لجواز انه سرق من غير الحرز ولا يسأله عن الحرف واذا احتمل تقادم العهد لان تقادم العهد لا يمنع القطع بالاقرار ثم يسأله عن المسروق منه لجواز ان يكون المسروق منه ذا رحم محرم او احد الزوجين فاذا بين ذلك جملة فالان يقضي بالقطع ويكفي الاقرار مرة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا بد من الاقرار مرتين وفي الكافي وعنه انه شرط اقراره في مجلسين مختلفين وكذا الخلاف في الاقرار بالشرب ثم ذكر بشر رجوع قول ابي يوسف الى قولهما ثم واذا اقر بالسرقة ثم رجع صح رجوعه ولا يقطع واذا اقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع وان كان في فورة بخلاف ما اذا شهد الشهود على السرقة ثم هرب فانه يتبع في فوره ويقطع وفي جامع الجوامع اقر ثم شهد به لا يقطع فيه ولو قال سرقتك عشرة بل الاخر فقال لا بل سرقت الاول ان كذبه قطع الاول وان صدقه بعد تصديق الاول لم يقطعا وضمن الثاني دون الاول كذا في الشهادة ان صدقهما لا قطع ولا ضمان والصبي لا يقطع بالاقرار ان اقر بسرقة من يحل له تكذيبه او قال المعتوه او لمحارمه لا يقطع رجل قال لاخر سرقت فقال صدقت ثم قال كذبت يدرأ ولا يضمن ولو قال سرقت من هذا ومن غائب ضمن لحاضر حصته اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر يضمن ولا يقطع ثم قال محمد رجلان اقرا بسرقة مائة درهم ثم قال احدهما هو مالي لا يقطع واحد منهما ويستوي ان قال احدهما ذلك المقالة قبل القضاء بالقطع او بعده قبل الاستيفاء نص محمد في الاصل ولو اقر احدهما بسرقة وقال انا وفلان ابن فلان هذا الثوب الذي في يديه بما ذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وجعلها على وجهين ان صدقه الاخر وفي هذا الوجه يقطعان بالاجماع وان كذبه الاخر فهو على وجهين الاول واما ان يقول لم اسرقه لم اعرف الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يقطع المقر وقال ابو يوسف اصلي الى ان لا يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعا وفي الجامع الصغير الحسامي رجلان سرقا سرقة فغاب احدهما وشهد شاهدان على سرقتهما يقطع الاخر في قوله الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد ثم كان اقر بالسرقة عند القاضي فيقول سرقت من فلان ووصف السرقة غائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب ليصدق المقر وفي الندوري انه على قول ابي حنيفة ومحمد لا يقطع السارق حتى يحضر المسروق منه وفي السغناقي وتعليل الشهادة على السرقة حسبة كالزنا والشافعي يقول اذا اقر السارق بالسرقة فلا حاجة الى حضور المسروق منه وعندنا لا بد من حضوره في الاقرار والشهادة جميعا عند الاداء وعند القطع ولا يعتبر حضور وكيله عند الاستيفاء ولو قال المسروق منه ابي تسمع خصومته ولو قال ابي القطع ولا ابي المال لا تسمع خصومته ثم ولو اقر انه سرق من فلان بن فلان الف درهم قطع المقر عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا ينتظر حضور شريكه قال محمد عبد لرجل في يديه عشرة دراهم اقر انه سرقها من هذا الرجل وجعلها على وجهين الاول ان يكون العبد مأذونا له في التجارة او يكون مكاتبا وهو على وجهين اما ان اقر بسرقة مستهلكة او بسرقة قائمة وفي الوجهين يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد ويرد المسروق على المسروق منه ان كان المسروق قائما وفي الكافي وان كان هالكا لا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه ثم الوجه الثاني ان يكون العبد محجورا عليه فان اقر بسرقة مستهلكة صح اقراره في حق القطع وفي الكافي ولم يضمن كذبه مولاه او صدقه ولو اقر بسرقة مال قائم في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه وفي الهداية

الهداية وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها ثم وان كذبه المولى في المال وقال المال مالي فعلى قول ابي حنيفة يصح اقراره في حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويرد المال الى المسروق منه وقال ابو يوسف يصح اقراره في حق القطع ولا يصح في حق المال فيقطع العبد ولا يرد المسروق الى المسروق منه وفي شرح الطحاوي ولا ضمان على العبد في الحال ولا بعد الاعتاق ثم وقال محمد لا يصح اقراره لا في حق المال ولا في حق القطع وفي شرح الطحاوي والمال للمولى ويضمن مثله بعد العتق ثم وذكر هذه المسئلة في المنتقى وقال كان ابو حنيفة اولا يقول اصدق العبد على المتاع فارده ولا اصدقه على القطع فلا اقطعه ثم قال اصدقه على القطع فاقطعه ولا اصدقه على المتاع فلا ارده ثم قال اصدقه على المتاع وعلى القطع فاقطع وارد المتاع وفي شرح الطحاوي ولو اقر العبد بسرقة ما دون العشرة فانه لا يقطع ثم ينظر ان كان ماذونا يصح اقراره ويرد المال الى المسروق منه وان كان هالكا يضمن صغيرا كان او كبيرا وان كان محجورا فصدقه مولاه فكذلك وان كذبه مولاه فالمال له ولا يصح اقرار الصبي والصبية بالسرقة فان احتلما او احبل او كانت امرأة فحبلت او حاضت ثم اقرت صح الاقرار وان لم يوجد شيء من هذه الاشياء فانما يحكم ببلوغهما بالسن وقد اختلفوا في مقدار ذلك كما ذكر في المنظومة في باب ابي حنيفة على خلافهما حد البلوغ بعد تسع تسع وللجواري بعد عشر سبع ثم فالخمس بعد العشر قالا فيهما وذلك حد بالغ بكفيهما الحجة رجل دخل دار انسان وسرق منه متاعه هل ينبغي له ان يعلم صاحب الدار انه سرق متاعه ان كان لا يخاف ان يقتله متى اخبره يخبره ليصل الى حقه وان كان يخاف لا يخبره لانه معذور في ترك الاخبار ولكنه يوصل الحق اليه بطريق اخر ثم واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم وفي الكبرى وان الضرب خلاف الشرع فلا يفتى به وفي الذخيرة حكي ان عصام بن يوسف دخل على امير بلخ فاتي بسارق انكر السرقة فقال الامير لعصام ايش يجب فقال عصام على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الامير هاتوا بالسوط والعقاقير فضرب عشرة فاقر واحضر السرقة فقال عصام وقال سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا وان اقر بالسرقة طائعا ثم قال المتاع متاعي او قال استودعته او قال اخذته رهنا بدين لي عليه درئ عنه القطع كما لو اثبت السرقة بالبينة عليه واذا قضى القاضي على السارق بالقطع ببينة او اقرار ثم قال له المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني لاني كنت استودعته او قال شهودي زور او اقر هو بالباطل وما اشبه ذلك سقط عنه الحد رجل قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير يقطع في العشرة الدنانير ويضمن المائة درهم لا بل عشرة وفيه سرقت مائة لا بل درهم يقطع بل خمسين لا الا رواية عن ابي حنيفة وفي الظهيرية واذا اقر انه سرق من هذا مائة ثم قال وهمت انما سرقت من هذا الاخر لا يعطي ويقطع لكل واحد منهما بمائة وقوله وهمت بكسر الهاء اي غلطت ولو شهدت بذلك اربعة فشهد اثنان على الشهادة الاول ورجع اثنان فشهدا على الاخر لا قطع عليه لواحد منهما وفي العيون روى هشام عن ابي حنيفة يوسف في رجل قال سرقت منه عشرين درهما لا بل عشرة دنانير الا في قياس قول ابي حنيفة يقطع ويضمن عشرة دراهم واما في قولي يضمن العشرة التي رجع عنها فان اقر بالعشرة الباقية مرة قطع ولا يضمن ولو قال سرقت ولو قال سرقت من هذا عشرة دراهم بل عشرين فان في قوله لابي حنيفة يقطع ويضمن عشرة وفي قولي اذا اقر مرة اخرى قطع ولو قال سرقت عشرة دراهم سود لا بل عشرة دراهم جياد قال اما في قياس قول ابي حنيفة اذا ادعى المسروق منه المالين جميعا قطع في الاخر وضمن في الاول وفي قولي يضمن في الاول فان اقر بالثاني مرة اخرى قطع ولم يضمن ثم ولو قال انا سارق هذا الثوب برفع القاف ونونه وكسر الثوب قطع ولو قال انا سارق هذا الثوب برفع القاف ونونه ونصب الثوب لم يقطع لان في المسئلة الاولى كلامه على السرقة الماضية كانه قال سرقت هذا الثوب واذا نون فكلامه على السرقة المستقبلة كانه قال اسرقه مثاله اذا قال انا قاتل زيد معناه قتلت زيدا واذا قال انا قاتل زيدا معناه اقتله واما اذا كان ظهور السرقة بالشهادة فانه يشترط لظهور السرقة شهادة رجلين عدلين ولا يكتفي بشهادة النساء بانفرادهن لا في حق القطع ولا في حق المال واما شهادة النساء مع الرجال فهي مقبولة في حق المال عندنا غير مقبولة في حق القطع وكذا الشهادة على الشهادة في السرقة تقبل في المال والقطع جميعا ويسأل القاضي هذين عن ماهية السرقة ثم يسألهما عن المسروق منه وعن جنسه وعن مقداره اذا لم يكن المسروق حاضرا في المجلس فاما اذا كان حاضرا في المجلس لا يسألهما عن المسروق جنسا وقدرا ولكن ينظر الى المسروق على نحو ما ذكرنا في فصل الاقرار ثم يسألهما كيف سرق وكيف المكان ايضا ويسألهما عن الوقت ايضا فاذا عرف ذلك جملة وعرف القاضي الشهود بالعدالة فانه لا يقضي بالقطع ما لم يتعرف عن حال الشهود بالسؤال عن المزكي ويحبس السارق الى ان تظهر عدالة الشهود وفي جامع الجوامع عدا اعتد في الحدود وعندهما في الاموال ايضا وفي الكافي ولا يمكن من اقامة كفيل اذ لا كفالة في حدود ولا يمكن من القضاء قبل ظهور عدالتهما يحبسه فان عدلت الشهود بعد ما حبس المشهود عليه ان كان المسروق منه حاضرا قضى القاضي بالقطع وان كان المسروق منه غائبا فالقاضي لا يقضي بالقطع فان كان المسروق منه حاضرا وقضى القاضي عليه بالقطع ثم ان غاب المسروق منه قبل استيفاء القطع لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجب ان يكون لابي حنيفة فيه قول اول واخر وعلى قوله الاول لا يستوفي ومنهم من قال غيبة المسروق منه تمنع الاستيفاء على قوله الاول والاخر جميعا واذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتهما اذا غابا او ماتا واعلم بان هذه المسئلة على وجهين احدهما انهما اذا غابا او ماتا قبل القضاء والثاني اذا ماتا بعد القضاء قبل الامضاء وفي الوجهين جميعا القاضي لا يقضي في قول ابي حنيفة

الاول وفي قوله الاخر يقضي ويمضي لما اذا فسقا او عميا او ارتدا او ذهبت عقولهما فان كان ذلك قبل القضاء منع القضا وان حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء فانه يمنع الامضاء وفي جامع الجوامع ادعى لابنه خلقة وتكل يقضي بالضمان دون القطع وفيه شهدا فقطع ثم قالا بل اخر لا يقطع وضمنا الدية للاول ولو شهدا حران على رجوعهما لا تقبل وقطع لعدم اعتبار الرجوع في غير مجلس الحاكم شهدا على اقراره وهو ساكت او منكر لا يقطع شهد اربع فرجع اثنان وشهدا على اخر لا يقطعان ويقضي بالمال على الاول وقبل يقطع الاول واذا شهد شاهدان على رجلين انهما سرقا من فلان ثوبا السرقة واحد الشهود عليهما غايب لم يوجد ولم يقدر عليه فعلى قول ابي حنيفة الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد يقطع الحاضر شهدا كافران على كافر ومسلم بسرقة قال لانه لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم وان كانت هذه الشهادة حجة في حق الكافر واذا شهد شاهدان على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها فقال احدهما ابيض وقال الاخر سود اقبلت الشهادة عنده ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان هذا الاختلاف في الغصب منع قبول الشهادة اجماعا قال الكرخي في هذا الاختلاف في لونين متشابهين كالحمرة والصفرة واما ما لا يشتبهان كالسواد والبياض لا تقبل الشهادة اجماعا والصحيح ان الكل على الخلاف ولو شهد احدهما انه سرق ثورا وشهد الاخر انه سرق بقرة لا تقبل الشهادة اجماعا ولو شهد انه سرق ثوبا وقال احدهما انه هروي وقال الاخر انه مروي ذكر في نسخ ابي سليمان انه على الخلاف وذكر في نسخ ابي حفص انه لا تقبل الشهادة احدهما واذا قال المشهود عليه بالسرقة هذا متاعي كنت استودعته فجحدني او اشتريته منه وامرني بهذا درأ الحد عنه في جميع ذلك وفي الكبرى ادعى على احد سرقة كان على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين ويستحب للمدعي ان يدعي بلفظ الاخذ دون السرقة وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ ويقولوا ان هذا المال للطالب ودرأ الحد ادعى انه سرق فقال كرمه اضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع ايضا واذا سرق بسمرقند فليس لوالي ارض او احد بان يقيم عليه الحد لان ذلك في يد لا يد سلطان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه كريم وهاب

فصل قال

محمد في رجل سرق غير مرة فحد حدا واحدا فهو لذلك كله بخلاف ما لو اقيم الحد عليه مرة ثم سرق ثانيا وفي السراجية وللامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد جئنا الى ضمان السرقات فنقول اجمعوا على انه لو حضر ارباب السرقة وخاصموا جميعا واثبتوا السرقة انه لا يضمن لهم شيئا من السرقات اذا هلكت الاموال في ايديهم او استهلكوها واما اذا حضر واحد منهم او اثنان وخاصموا والباقون غيب فقطع القاضي السارق بخصمه الذي حضر حضرا الباقون فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن لهم شيئا اذا هلكت الاموال عنده او استهلكها وقال ابو يوسف يضمن لهم قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت الخصومة قيمة سرقته اجماعا وفي الكافي على هذا الخلاف اذا كان النصب كلها لواحد فخاصم في البعض وفي الينابيع وان قطعت يده لخاصمة الجمع والاعيان قائمة ردت على اربابها فان هلك كله لم يضمن منها شيئا وان هلك بعضها دون بعض رد القائم منها وان قطعت لخصومة احدهم فكذلك عنده وقال ابو يوسف لم يضمن الذي قطع ويضمن الباقي والله تعالى اعلم

فصل

قال محمد فيمن سرق ثوبا فقطعت يده ورد الثوب على المالك ثم عاد وسرقه منه مرة اخرى فالقياس ان يقطع ثانيا وبه اخذ الشافعي لو سرق غزلا وقطع يده فيه ورده على المالك فنسجه المالك ثوبا ثم سرق ثانيا يقطع وكذلك لو سرق صوفا وقطنا او كتانا يقطع فيه ورد المسروق على المالك وصنعه المالك ثوبا ثم سرقه ثانيا وكذلك كل عين قطع فيه ورده على المالك فاحدث المالك فيه صنعة او احدث الغاصب في المغصوب فقطع عن المالك فقال السارق وسرقه قطع ثانيا قال القدوري ولو سرق ثوب خز فقطع فيه ثم نقضه فسرق النقض لم يقطع وفيه ولو سرق بقرة وقطع فيها ثم ردها على المالك فولدت في يد المالك ولدا او باعه المالك من انسان ثم اشتراه فعاد السارق في السرقة ثانيا لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكتب واختلف المشايخ فالعراق يقولون لا يقطع ومشايخ ما وراء النهر يقولون يقطع والله اعلم

فصل في السرقة ترد على المالك

هذا الفصل على اربعة اوجه الاول ان يرد السارق السرقة على المالك قبل المرافعة الى الامام وفي هذا الوجه لا قطع على السارق شهد الشهود عليه بالسرقة او لم يشهدوا وروي عن ابي يوسف في نوادره انه يجب القطع على السارق في هذا الوجه وما قاله ابو يوسف قياس وما ذكرنا استحسان وستاتي المسئلة في المتفرقات الوجه الثاني ان يرد السرقة بعدما رفع المسروق منه الامر الى الامام وشهد الشهود بالسرقة الا ان القاضي لم يقض بشهادتهم وهذا الوجه لم يذكره محمد في شيء من الكتب الا ذكره الكرخي لم يقض بشهادتهم في كتابه وذكر ان القاضي لا يقضي قياسا الا انا استحسنا وقضي عليه بالقطع والى هذا مال شمس الائمة السرخسي الوجه الثالث اذا رد السرقة بعد سماع البينة وبعد القضاء بالقطع قبل القطع وفي هذا الوجه لا يسقط القطع استحسانا هذا اذا رد المسروق على المسروق منه فاما اذا رده على والده وزوجته او على ذي الرحم منه فهذا الفصل فصل اخر ياتي في المتفرقات ان شاء الله تعالى وفي تجنيس الناصري فلو امر السلطان بقطعه فعفى المسروق منه فان عفوه باطل والله اعلم

فصل في القضاء على السارق

قال محمد واذا قضى القاضي على السارق بالقطع ثم ان المسروق منه وهب السرقة من السارق قبل استيفاء القطع درأ ذلك الحد عنه وفي الهداية معناه اذا سلمت اليه وفي الينابيع سواء كان قبل القضاء او بعده وقال [illegible] شرحه وقال ابو يوسف اذا كان بعد الدفع لا يسقط القطع وفي الكافي وان ملك السارق المسروق منه بعدما قضى بالقطع بهبة او بيع او شراء لم يقطع وعن ابي يوسف يقطع وهو قول زفر والشافعي وان ادعى السارق ان العين المسروقة بعدما شهد الشاهدان بالسرقة سقط القطع عنه وان لم يقم بينة وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى وان اقر رجلان بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطع واحد منهما سواء ادعى قبل القضاء او بعده قبل الامضاء وفي النوازل روى ابراهيم بن رستم عن محمد في رجل شهد عليه شاهدان بسرقة وشهد اخران بسرقة اخرى فاقيم عليه الحد ثم رجع احد الفريقين فلا شيء عليهما واذا رجع احد من هؤلاء وواحد من هؤلاء كان عليهما نصف الدية وفي جامع الجوامع تلك السرقة اخر فقطع بسرقة المالك وفيه باع بعد القطع وذهب فاتلفه ضمنه المالك

وفصل

قال محمد في الجامع الصغير رجل سرق ثوبا قيمته عشرة فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه فهذا على وجهين الاول ان تكون قيمته بعد الشق اقل من عشرة دراهم وفي هذا الوجه لا قطع والثاني ان تكون قيمته بعد الشق عشرة دراهم وهو على وجهين ايضا الاول ان يكون الشق فاحشا وفي هذا الوجه ان اختار المالك ترك الثوب على السارق وتضمينه قيمة الثوب صحيحا لا قطع وان اختار اخذ الثوب وتضمينه النقصان قال ابو حنيفة ومحمد يقطع وقال ابو يوسف لا يقطع وان كان الشق يسيرا يقطع ويضمن السارق قيمته اي النقصان للمالك بالاجماع واما بيان الشق في الدار لا اذا اخرجه غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم ثم خرقه ونقصت قيمته بالشق عن العشرة يقطع لان السرقة تثبت على كامل النصاب ذكره في السغناقي وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يأخذ الثوب فانه يجب القطع في قولهما وليس له ان يضمن نقصان الشق فاما اذا اراد ترك الثوب عليه وتضمينه قيمته ثوبا صحيحا سقط القطع عن السارق وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع محمد مع ابي حنيفة في الظاهر ثم وفي القدوري اذا خرق الثوب تخريقا يصير مستهلكا وقيمته بعد تخريقه عشرة فلا قطع عليه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو سرق شاة فذبحها في البيت ثم اخرجها بعد الذبح وفي شرح الطحاوي او سرق شاة مذبوحة ولا يجب القطع وان كانت قيمتها مذبوحة تبلغ عشرة دراهم عندهم جميعا وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف في مسئلة الشاة انه لم تقطع اذا كانت تساوي عشرة دراهم [illegible] النقصان وفي الكافي ومن سرق ذهبا او فضة يساوي عشرة وصنعها دراهم او دنانير قطعت يده وردت الدراهم والدنانير على المسروق منه عند ابي حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه على الدراهم والدنانير وعندهما لا يقطع وقيل يقطع ولو سرق حديدا او نحاسا او صفرا وما اشبه ذلك فجعله اواني فانه ينظر ان كان بعد اتخاذه يباع وزنا فهو على ذلك الاختلاف وان كان يباع عددا يكون للسارق بالاجماع واذا سرق فضة او ذهبا فقطع بها وردها على صاحبها فصاغه المسروق منه انية او كانت انية فضربها دراهم ثم عاد فسرقها لا يقطع عند ابي حنيفة وقال لا ضمان عليه ثم قال محمد اذا سرق ثوبا صبغه احمر او اصفر فقطعت يده قال ابو حنيفة وابو يوسف يقطع المسروق منه عن العين ولا يأخذ المسروق وقيمته ويعطي السارق قيمته ما زاد الصبغ فيه وفي الكافي ولو صبغه اسود اخذه منه في مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو والاول سواء ثم وفي نوادر ابن سماعة قال السارق اذا صبغ الثوب المسروق وقال ابو حنيفة قطعه ولا سبيل لصاحب الثوب ان يأخذ الثوب او خاطه قميصا حتى لم يكن لصاحب الثوب ان يأخذ الثوب [illegible] الثوب بيعه ويأخذ منه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل وكذلك [illegible] ويأخذ منه قيمته خيوطه ويتصدق بالفضل وكذلك الحنطة اذا [illegible] لا يقطع حق المغصوب منه عن العين وعلى قولهما يقطع وكذا في الشارق ثم ان محمدا يقول في هذه المسئلة يقطع يد السارق وهذا الاشكال على قول ابي حنيفة واما على قولهما فقد اختلف المشايخ فبعضهم قال لا تقطع يده وفي شرح الطحاوي ولو سرق حنطة وطحنها تكون للسارق بعد القطع ولو سرق ثوبا فقطعه وخاطه يكون له بعد القطع ولا ضمان عليه بالاجماع ولو سرق سويقا فلته بسمن او عسل فهو على الاختلاف في الصبغ ثم قال محمد السارق اذا قطعت يمينه والمسروق قايم في يده كان للمالك ان يأخذه من يد السارق واما اذا هلك في يده او استهلكه بنفسه وكان ذلك بعدما قطعت يمينه ففي الهلاك لا ضمان على السارق وفي الجامع الصغير لا استيفاء وروي عن محمد بن الحسن انه قال لما لم يجب عليه الضمان في الحكم والقضاء فاما فيما بينه وبين الله تعالى فالضمان واجب ثم وفي الاستهلاك روايتان وان كان الهلاك قبل قطع يده انكان المالك قال انا اضمنه لا يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا خلافا للشافعي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يجب الضمان على السارق بالاستهلاك ولقب المسئلة ان القطع مع الضمان لا يجتمعان في سرقة واحدة عندنا وفي الكافي وقال مالك ان كان السارق ذا مال يجمع بين الحالين وان لا يجمع بينا نظرا للجانبين وقال الشافعي يضمن هلك او استهلك وفي المنتقى رجل سرق من اخر ثوبا فغصبه اخر منه يقطع السارق ويضمن المسروق منه الغاصب قيمة ثوبه انه كان مستهلكا ابن سماعة عن محمد اذا قطع السارق في السرقة وقد استهلكها امرته فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد قيمتها وان كنت اقضي عليه بذلك لانه استهلك ما ليس له وفي المنتقى قطع السارق والعين قائمة في يده وقد غيبه ثم استهلكه رجل اخر فلا ضمان على المستهلك وفي الملتقط ولو اختلفا في الاستهلاك فالقول قول السارق ولا يمين عليه ثم اذا ملك السارق المسروق من رجل ببيع او هبة او ما اشبه ذلك وكان ذلك قبل القطع او بعده فتمليكه باطل ويرد المسروق على المسروق منه ويرجع المشتري

على السارق بالثمن الذي كان دفعه اليه فان كان هلك في يد المشتري او في يد الموهوب له فلا ضمان على المشتري لا
على السارق هكذا روي عن ابي يوسف وان كان المشتري او الموهوب له استهلكه فللمالك ان يضمنه ثم
يرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفع اليه ولا يرجع عليه بالقيمة وفي تجنيس الناصري واذا اشترى السارق من
المسروق منه تملكه بوجه من الوجوه قبل القضاء عليه بالقطع او بعده لم يقطع عند ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف ان كان
ذلك بعد القضاء بالقطع لم يسقط القطع عنه وفي شرح الطحاوي ولو قطعت يمينه ثم استهلكه غيره كان للمسروق
منه ان يضمنه قيمة المستهلك ولو اودعه عند غيره فهلك في يده لا ضمان فيه انه كل موضع لو ضمنه صاحب المال كان للمودع ان
يرجع على السارق فليس له ان يضمنه وفي كل موضع لو ضمنه لا يرجع على السارق فله ان يضمنه والذي يرجع عليه المودع والمستأجر
والمرتهن فانهما الا اذا هلك في ايديهم لا لانه لو ضمنهم يرجعون على السارق فيكون حاصل الضمان عليه وفي القدوري
لو غصب انسان المسروق من السارق فهلك بعد القطع فلا ضمان على الغاصب ولا على المالك وقد ذكرنا قبله ان للمالك
ان يضمنه

فصل اخر

والله اعلم
واذا سرق الرجل من المستودع او المستعير او المستبضع قطع بخصومة هؤلاء عند علمائنا الثلاثة وفي السغناقي
وكل من له يد حافظة كمتولي الوقف والاب والوصي ثم روى ابن سماعة في نوادره انه لا يقطع بخصومة هؤلاء حتى يحضر المالك
وكذلك السارق من الغاصب المرتهن يقطع بخصومتهما وذكر في الكتاب من جملة ما يقطع بخصومته عندنا صاحب الربا
يحتمل انه اراد به رجلا باع عشرة دراهم بعشرين درهما فجاء سارق وسرق العشرين منه يقطع السارق بخصومته عند
علمائنا الثلاثة ولم يذكر ما اذا سرق من السارق الاول قبل ان تقطع يده وفيه اختلاف المشايخ فمنهم من قال الطريق الاول
في الفصل المتقدم قال ذهابا بالقطع ومن اختار الطريق الثاني في الفصل المتقدم لا يقول بوجوب القطع وفي تجنيس
الناصري لا قطع على من سرق من الحمامي او من النباش ولا على من سرق من عبد المأذون وان كان عليه دين وفي جامع الجوامع ومن
سرق من عبد او صبي وذمي يقطع وكذا المستأمن لا يقطع خلافا لابي يوسف مرة اذا سرق المتاع من المودع فلم يقطع المودع
حتى حضر المالك وادعى المودع ان المتاع متاعه ثم مات المودع فليس للمالك ان يقطع السارق هكذا ذكر في المنتقى في
باب صفة القطع ومن له مطالبة برواية ابن سماعة عن محمد قال لا احب كراهة السبيه وقد قال في موضع اخر من هذا الكتاب
ايهما حضر فله ان يقطع قالوا وقد ذكر في الجامع الصغير ان للمالك ان يقطعه وفي المنتقى رجل سرق من رجلين الف
درهم لهما في كيس من ميراث ثم غاب احدهما وحضر الاخر قال لا اقطعه وفيه ايضا اذا سرق الرهن من المرتهن فللمرتهن
ان يقطعه قال وليس للراهن ان يقطعه قال وان قضى الراهن الدين فله ان يقطعه وان كان الرهن مستهلكا فان للمرتهن
ان يقطع السارق ولا سبيل للراهن عليه وفي نوادر هشام قال محمد في رجل سرق من رجل الف درهم ثم ان رجلا
اخر له على هذا المسروق الف درهم غصب الالف لا وله المسروقة من السارق قال ادرأ عنه القطع عن السارق وفي
الظهيرية سارق وجب عليه القطع لو رفع الى القاضي وثبت القطع عنده فلم يقطع اخر والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في قطع الطريق

اعلم بان قطع الطريق يسمى بالسرقة وفي الكبرى اما تسميتها بسرقة فلقطع الطريق باخذ المال خفية وسرا من الية
حفظ الطريق وهو الامام او من يقوم مقام الامام واما تسميتها بالكبرى لان ضرر قطع الطريق وهو على الامام او من يقوم
مقام الامام واما تسميتها بالكبرى لان ضرر قطع الطريق يعم لان ضرر قطع الطريق على اصحاب الاموال وعلى عامة
المسلمين بالقطع بانقطاع الطريق وضرر سرقة الصغرى تختص بالمالك باخذ امواله وهتك حرزهم ولهذا
غلظ في الحد في حد قطاع الطريق بيانه في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والمحاربون المذكورون
في الاية عند علمائنا القوم الذين يجتمعون ولهم قوة وشوكة بانفسهم يدفعون عن انفسهم ويمنعون عمن ارادهم
ويتناصرون على من قصده واولهذا وضع هذه المسئلة في الاصل في القوم حيث قال القوم من المسلمين ومن اهل الذمة لان
القطاع لو كان من المستأمنين كان في وجوب الحد عليهم اختلاف وشرطنا ان يكون القطع على المسلمين لان القطع على
المستأمنين في دار الاسلام لا يوجب الحد وفي الهداية واذا خرج جماعة ممتنعون او واحد يقدر على الامتناع
يقصدوا قطع الطريق واخذوا قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وفي الكافي
بعد ما يعزرون وفي السغناقي ثم اعلم ان لقطاع الطريق الذين لهم احكام مخصوصة شرائط احدها ان يكون
لهم شوكة ومنعة بحيث لا يمكن المارة المقاومة معهم ان قطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح او بالعصا الكبير
والحجر وغيرها والثانية ان يكون ذلك خارج الامصار بعيدا عنها وفي الينابيع لا يكون بين القريتين ولا
بين المصرين ولا بين المدينتين يكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها هكذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
اذا كان بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر او قطعوا الطريق في المصر ليلا اجري عليهم حكم قطاع الطريق وعليه
الفتوى شرط الثالثة ان يكون ذلك في دار الاسلام والرابعة ان يوجد جميع ما شرط في السرقة وفي الصغرى وشرط
ان يكون القطاع كلهم اجانب في حق اصحاب الاموال من اهل وجوب القطع والخامسة ان يظفر بهم الامام قبل التوبة
ورد الاموال الى اربابها احتراز الحلال لا يعلو اما ان قطعوا الطريق واخذوا الاموال وقتلوا اصحاب الاموال وبه

وفي هذا الوجه عند ابي حنيفة الامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى ثم قتلهم او صلبهم من غير قطع يد
وعندهما الامام يصلبهم لا غير وفي المنتقى عن ابي حنيفة ان الامام لا يدع قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ولد الخيار
في نفسهم ان شاء قتلهم ودفعهم الى اهاليهم يدفنونهم وان شاء قتلهم وصلبهم وان شاء صلبهم ثم قتلهم وروى الحسن
ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال اما الصلب فلا يدرأ عنهم وتفسير الصلب ذكره الكرخي في كتابه ان يصلب حيا ثم
يطعن تحت ثندوته الايسر ويترك حتى يموت وفي الكافي وفي ظاهر الرواية اذا اراد الصلب يصلب حيا ويبعج بطنه
برمح حتى يموت وهو الاصح وذكر الطحاوي انه يقتل ثم يصلب توقيا ظاهر الرواية انه يترك على خشبة ثلاثة ايام ثم يخلى بينه
وبين اهله حتى يدفنونه وفي الكافي هو الصحيح وفي الملتقط قال ابو سليمان سمعت شريكا يسال عن المصلوب كم
يترك قال قدر ما يعلم اهل مصره انه مصلوب فسمع محمد فقال ما احسن ما قال وعن ابي يوسف انه يترك حتى يتقطع ويسقط
وان كان فيهم عبد او مريض فالحكم فيهما كالحكم في الرجال الاحرار وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة انهم اذا كان فيهم
امرأة هي التي ولت القتل درأت الحد عنهم قال ثمه وهو قول محمد لان المرأة لا تكون محاربة فصار كما لو كان معهم
صبي او مجنون وفي القدوري اجمع اصحابنا انه لا يقام الحد على المرأة وذكر الطحاوي ان النساء والرجال في قطع
الطريق على السواء وفي المضمرات وهو خلاف ظاهر الروايات واما الرجال فلا حد عليهم عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف عليهم الحد سواء باشروا معهم او لم يباشروا وذكر هشام عن ابي يوسف عليهم وان قطع قوم من الرجال
الطريق ومعهم امرأة وباشرت المرأة القتل واخذت المال دون الرجال فيقام الحد على الرجال دون المرأة وفي الولوالجية
هو المختار وقال محمد يقام عليها ولا يقام عليهم وقال هشام سألت محمدا عن نسوة قطعن الطريق وقتلن واخذن المال
قال لا الكن عازبات الا اني اقتلهن للقتل واضمنهن وفي جامع الجوامع العبد والحر والرجل والمرأة والمسلم والذمي في
القتل سواء غير ان المرأة لو قطعت يد رجل فالدية في مالها وفي السغناقي واذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها
مسلمون ومستأمنون اقيم عليهم الحد الا ان يكون القتل واخذ المال وقع على اهل الحرب خاصة فحينئذ لا يجب الحد
كما لو لم يكن معهم غيرهم واما اذا وقع القتل واخذ المال على المسلمين واهل الحرب يقام عليهم الحد كما لو لم يكن اهل
الحرب معهم وهذا بخلاف ما اذا كان في القافلة ذو رحم محرم من احدهم وفي المنتقى اذا كان في قطاع الطريق صبي
او معتوه او اخرس درأ الحد عنهم جميعا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقام الحد على الاخرس وفي القدوري قال
ابو يوسف ان باشر الصبي الاخذ والقتل فلا حد على الباقين وان باشر العقلاء اخذنا بالقول وفي الينابيع وقالا لا
لا قطع على واحد في الوجهين ثم وفي المنتقى ايضا اذا كان فيهم ذو رحم محرم لبعض من قطع عليه فانه يدرأ عنهم
الحد في قول ابي حنيفة في هذه المسئلة وهو محمول على ما اذا كان للرحم المحرم شركة في جميع المأخوذ اما اذا كان له شركة
في بعض المأخوذ خاص للاجانب يلزمهم القطع باعتبار ذلك البعض كما لو سرق من ذي الرحم المحرم من حرزه مالا وقال
شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الجواب في الكل واحد وفي الينابيع ولو كان في قطاع الطريق ذي رحم محرم من المقطوع
عليهم الطريق او كان فيهم اخرس وكان فيهم بعض قطاع الطريق ذي رحم محرم منه او كان بعضهم مسلمين وبعضهم
مستأمنين يفوض الامام امرهم الى الاولياء وارباب الاموال واصحاب الجراحات واما البغاة اذا قطعوا الطريق على
المسافرين من اهل العدل ولهم منعة فلا حد عليهم لانهم يستحلون اموالهم بالتاويل وان كان واحد منهم في دار اهل
العدل يقطع ولا يلتفت الى تاويله لانه لا منعة له وفي المنتقى قال ابو يوسف في المرأة تكون مع من قطع الطريق من يستحق
قطع اليد والرجل قطع يدها ورجلها من خلاف ولا اصلبها وقال لا اصلب النساء على حال والرداء والمباشر في هذا الحد
على السواء يقام هذا الحد على الرداء والمعين كما يقام على المباشر ونظير هذا الرداء في القتل والمعين فانهما لا يقتلان
الينابيع قال ابن مقاتل لو ان عشرة قطعوا الطريق والتسعة بينهم وواحد يقتل ويأخذ المال فانهم يقتلون فان تابوا
ثم اخذ واحد يقتل الواحد لا غير واما ان قطعوا الطريق واخذوا المال ولم يقتلوا ففي هذا الوجه تقطع ايديهم وارجلهم
ولا يقتلون وفي السراجية وان اخذ المال ولم يصنع شيئا غيره فانه تاب قبل ان يوخذ فعليه ان يرد ما اخذ
وضمانه ان هلك منه وان اخذ قبل التوبة قطعت يده ورجله من خلاف وحكم قطاع الطريق فيما نقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف حكم السراق في جميع ما وصفنا من شلل ايديهم ومن سوقها وذهاب بعضها ثم واما ان قتلوا
ولم ياخذوا المال ففي هذا الوجه يقتلون ولا تقطع ايديهم وارجلهم حلا ان قتلوا وفي الهداية وان قتلوا ولم
ياخذوا مالا قتلوا حدا وفي الينابيع يريد به سياسة لا قصاصا ولهذا لا يلتفت الى عفو الاولياء او كان ينبغي ان
يصح العفو منهم كما في سائر الجنايات وفي الكافي وان اخذ القاطع مالا او جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت
الجراحات وان جرح ولم ياخذ مالا ولم يقتل يقتص مما فيه القصاص ويؤخذ الارش مما فيه الارش وذا الى الولي
وفي شرح الطحاوي ولو سقط القطع عنهم لما ان المقطوع عليهم كان ذا رحم محرم منه فحينئذ يضمنون قيمة
ما هلك من المال في ايديهم ويجب في الجراحات في العمد القصاص فيما يستطاع القصاص فيه والارش فيما لا يستطاع
القصاص وكذلك الارش في الخطأ ثم واما ان خافوا المسلمين ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا ففي هذا الوجه يعزرهم
ويحبسهم حتى يتوبوا وفي الينابيع وتظهر فيهم سيما الصالحين هو المراد من النفي المذكور في قوله تعالى او ينفوا من
الارض وان قتلوا واخذوا المال ثم تابوا وردوا المال على اهاليهم ثم اتى بهم الى الامام لم يقطعهم الامام لم
يقتلهم ولكن يدفعهم الى اولياء القتيل يقتلونهم قصاصا او يعفوا عنهم واما اذا تابوا ولم يردوا المال لم يذكره في الكتاب

نما اختلف فيه المتأخرون فمنهم من قال لا يسقط ومنهم من قال يسقط واليه اشار في الاصل وفي الينابيع فان
اخذوا بعد ظهور التوبة والاستغفار يجب عليهم القصاص في العمد في النفس وما دونها والارش فيما لا يجب وضمنوا جميع
ما اتلفوه من المال وردوا ما كان قائما في ايديهم ولا يواخذهم الامام باحكام قطاع الطريق ويقبل عفو الامام في
القتل ثم انما يقام هذا الحد اذا كان الماخوذ يصيب لكل واحد منهم عشرة اما اذا كان كل واحد منهم اقل
من عشرة فلا يقام هنا الحد عليهم نص عليه القدوري في شرحه وفي الظهيرية بخلاف المالك قال الحسن بن زياد
الشرط ان يكون نصيب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا واذا اندرأ عنهم يضمنون المال والامر في القصاص في
النفس وغيرها الى الاولياء ان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استوفوا وقد طعن عيسى في هذه المسئلة وقالوا ينبغي ان يقتلهم
الامام حدا لانهم لو قتلوا ولم ياخذوا من المال شيئا قتلهم الامام حدا لا قصاصا وكذا لو اخذوا مع القتل ما لم يبلغ نصيب كل
واحد منهم نصابا تاما وروى ابراهيم عن محمد في قوم قطعوا الطريق وذهبوا على بغلهم فاتبعهم قال ان كان لا يخيفهم الا القتيل
فاتبعهم فلهم ان يقتلوهم وما لا فلا وان اخذوا متاعا لرجل فلهم ان يتبعوهم وان لم يتبعهم صاحب المتاع وان كان مستهلكا
ليس لهم ان يتبعوهم وان رأيت في موضع اخر لصوص وقعوا على قوم فاخذوا متاعهم فاستغاثوا بقوم حتى خرجوا في طلبهم فان كان
ارباب المتاع معهم او غابوا لكنهم يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع اليهم يقاتلونهم وان كانوا لا يعرفونهم ولا يقدرون
على رد المتاع عليهم لا يقاتلونهم ذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة فيمن قطع الطريق ليلا او نهارا بالمصر او بين الكوفة والحيرة
ليس بقطاع الطريق ولا يقام عليه حد قطاع الطريق وهذا استحسان فالقياس ان يقام عليهم حد قطاع الطريق
وهو رواية عن ابي يوسف وبعض المتأخرين قال ان ابا حنيفة اجاب بذلك بناء على عادة اهل زمانه فان الناس في زمنه في
المصر وفي القرى كانوا يحملون السلاح مع انفسهم بعد ربع ذلك يمكن للغوص من قطع الطريق واخذ المال والحكم لا يبنى على
النادر اما في زماننا ترك الناس هذه العادة وفي حمل السلاح في الامصار يستحق قطع الطريق في الامصار والقرى وعن ابي
يوسف ان فضلاء في جوف المصر او بين القرى بالسلاح يقام عليه حد قطاع الطريق وان كان في النهار فلا وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف في المكابرين بالليل اذا لم يقدر اهل الدار على الامتناع منهم فهم محاربون واما بالنهار فهم مختلسون
حتى يكونوا جميعا لا يقدرون عليهم غير السلطان اي على منعهم قال والمكابرون في القرى اذا لم يقدر اهل القرى على
الامتناع منهم فهم محاربون وقال سمعت ابا يوسف يقول في قوم قطعوا الطريق بين الحيرة وبين الكوفة قال ابو حنيفة
ان قطعوا على قافلة جاءت من الشام تريد مكة اقيم عليه حد المحاربين وقال ابو يوسف اقيم عليه حد المحاربين قطعوا
على اهل الكوفة وعلى غيرهم وفي التجريد ولو كان واحد له منعة بنفسه بشيء اخذه وقطع الطريق بسلاح فقتلا خطأ
دفعا لا شيء عليه وفي النهار يجب القصاص واذا قتل قاطع الطريق او قطع فلا يجب عليه ضمان المال وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد اذا شهد الشهود على رجل انه قطع الطريق واخذ المال وقتل ولم يعرفوا منهم احدا اقر عليه الحد واعزره
وفي جامع الجوامع قضى قاض برد المال ودفعهم الى الاولياء ثم رفعوا الى قاض اخر يمضي قضاءه وفيه او رجعوا بعد زوال
الحد غرموا ما انفقوا وضمنوا وفيه وقطاع الطريق واهل البغي اذا اصابوا اهل العدل وتركوا المحاربة فاني
اغرمهم بضمان ما استهلكوا واغرمهم دية من قتلوه لوليه وفي القدوري اذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم
نعلمهم القصاص فيما قتلوا وضمان المال فيما اخذوا وكذلك القصاص فيما يستطاع القصاص والضمان فيما يحتمل
الضمان وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لو ان رجلين وثلاثة عرضوا لرجل في السفر واخافوه وشهروا عليه السلاح
وقتلوا واخذوا ماله ثم اخذوا اقيم عليهم حد القصاص وفي المرأة اذا خرجت محاربة مع القوم صنع بها ما صنع بالرجل
من القتل والقطع وفي العيون وان قطعوا الطريق على تجار المسلمين في دار الحرب او في دار الاسلام في موضع غلبة
عليه اهل البغي لا يقام عليهم الحد وفي الجامع الصغير لقاضي وان قتل الامام قاطع الطريق فلا ضمان عليه
فيما اخذ وان هلك او استهلكه لا في نفس قتل والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

فصل في بيان من يسع قتله

فيما من يسع قتله المكابر واللص ومن بمعناهما ذكر في فتاوى اهل سمرقند سارق حفر الجدار ولم يعد الحفرة
حتى علم صاحب البيت والقى حجرا فقتله تعقل عاقلته الدية وعليه الكفارة قال محمد في المنتقى اذا قتله الدية
في ماله وفي نوادر ابن رستم عن محمد قال ابو حنيفة اللص الذي ينقب البيت يسعك قتله وفي الينابيع ولا شيء
عليك وفي نوادر بشر عن ابي يوسف قال ابو حنيفة اذا نقب عليك اللص فادركته وهو ينقب فاقتله ولا احده
وقال ابو يوسف يحذره فان ذهب والا فليرمه وان دخل عليك ولم تعرفه ان معه سلاح يضرب او خفت ان يكون معه شيء
يرميك به فارمه والا تحذره وفي فتاوى ابي الليث رجل طلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الحائط
انه ان صاح به ياخذ الملاءة ويذهب هل يحل له ان يرميه قال ينبغي ذلك اذا كانت الملاءة تساوي عشرة دراهم
فصاعدا قال الفقيه ابو الليث ان اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل اطلقوا الرمي به بالسلاح لقوله عليه الصلاة
والسلام قاتل دون مالك رجل دخل على رجل ليلا فسرق ثم اخرج السرقة من الدار فتبعه الرجل وقتله فلا شيء عليه
قالوا ارادوا بهذا اذا كان لا يقدر على استرداد السرقة الا بالقتل اذا كانت الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على
القاتل وذكر العلا في نوادر عن ابي يوسف اذا اعرض للرجل رجل في الصحراء يريد ماله فان كان ماله اقل من عشرة دراهم

دراهم فيقاتله ولا يقتله وان كان عشرة دراهم او اكثر فليقتله وذكر في كتاب الصلاة السرقة التي تبيح قطع الصلاة قدر
نصابها بدرهم وفي العيون اذا اخرج السارق المتاع فلصاحبه ان يقتله ما دام المتاع معه رفيق فان رمى به السارق
فليس لصاحبه ان يقتله ما دام المتاع وفي الحجة رجل مع رفيق له مال كثير فاراد ان يسقيه خلة البنج فاتله بما دون
السلاح واما في الطعام فلا يحل له ان يقاتله ولكن يمنعه لياكله ثم يعطيه الضمان ثم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في الرجل
يدخل على الرجل في بيته يريد اخذ متاعه فله ان يقتله اذا كان يخاف ان لا يقوى عليه اذا اراد اخذه بيده وكذلك اذا
كان يقوى عليه الا ان يرميه ويأخذ متاعه وخاف ان يرميه فيقتله او يذهب متاعه فله ان يرميه بالنشاب ويقتله
وفي الينابيع من دخل عليه مكابرا او غير مكابر ثم وكذا اذا رآه مستكرها جارية او امرأة فله ان يقتله وذلك ان
كانت مطاوعة يخاف انه ان تركه حتى ياخذه يواقعها وفي المنتقى رجل دخل منزله فوجد رجلا يفجر باهله يخاف ان
هو اخذه يقتله الفاجر فهو في سعة من قتله وذكر ايضا لو رآه مع جاريته او رآه مع امرأته او محرم له وهي مطاوعة قتلا
جميعا قتل الرجل والمرأة جميعا وفيه ايضا قال محمد ولو ان لصا دخل دار رجل ولا سلاح معه وصاحب الدار رجل
ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان تمكن الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ويذهب ولا يقدر
عليه يسعه ضربه وقتله وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قتيل وجد في دار فقال صاحب الدار دخل على سرقتي
فقتلته قال ان كان معروفا بالسرقة فلا شيء عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف رواية ابي يوسف وفي فتاوى
ابي الليث لص معروف بالسرقة وجد رجلا يذهب في حوائجه غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياخذه
ويأتي به الى الامام يحبسه حتى يتوب قال محمد في الجامع الصغير اذا شهر الرجل على رجل سلاحا ليلا او نهارا فقتله المشهور
عليه لا شيء عليه شهر في المصر او خارج المصر وكذلك لو اراد ان يضربه فضربه لا يحل له ان يتبعه ويضربه الا
ان يذهب بماله فحينئذ يحل له ان يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقي ما له وكذلك لو ضربه الشاهر ضربة ثم امتنع من
الضرب لا يحل للمشهور عليه ان يضربه فان ضربه مع ذلك ومات الشاهر برئ المشهور عليه ثم
هذا اذا شهر عليه سلاحا بالليل وبالنهار في المصر او خارج المصر وكذلك فاما اذا شهر عليه عصا او خشبا
فان كانت العصا صغيرا وقد شهر ليلا فحكم السلاح شهر عليه في المصر او خارج المصر وان شهر نهارا ان كان خارج
المصر فكذلك وكذلك اذا شهر في المصر فانه كان يلحقه الغوث او صاح لا يحل له قتله فان قتله بحديدة تثبت بها وان
قتله بغير سلاح تجب فيه الدية على العاقلة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اهدر دمه هذا اذا كانت العصا
صغيرا لا يلبث فاما اذا كانت كبيرا لا يلبث فان كان في المصر ليلا او في المفازة ليلا او نهارا فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه
وان كان في المصر نهارا فعند قال بعض مشايخنا انه على الخلاف على قول ابي حنيفة يلزمه الضمان وعلى قولهما لا يلزمه الضمان
لان العصا الكبير بمنزلة السلاح عندهما في حق حكم القصاص وكذلك في حق اباحة الدفع فلا يباح للمشهور عليه ان يقتله
عند ابي حنيفة واذا قتله ان قتله بالسلاح يجب القصاص وان قتله بما ليس بسلاح تجب الدية في ماله وقال
الحاكم الشهيد وبعضهم قال الضمان هنا لا يجب بلا خلاف ولو شهر عليه بالسلاح فقتله المشهور عليه بالسلاح يلزمه
القصاص وان قتله بما ليس بسلاح تلزمه الدية في ماله فان شهد عليه بغير شيء في المصر فان قتله المشهود عليه بسلاح
قتل به وان قتله بغير سلاح تجب الدية على عاقلة المشهود عليه وان شهد عليه بغير شيء في المفازة او في المصر فالجواب فيه
كالجواب في العصا الصغير وسيأتي هذه المسائل في المتفرقات والله سبحانه وتعالى الموفق الهاديا الى الصواب

فصل في استيفاء الحدود

وليس الذي يستعمل على رستاق على معونة او خراج استيفاء الحدود وانما ذلك الى امراء الامصار والمدن وذلك هو الهمام
وللامام ان يستخلف غيره فاذا اراد ولاية خاصة مثل جباية الخراج لم يملك اقامة الحدود ولو استعمل الامام اميرا على
الجيش الكبير ليدخل ارض العدو فان كان امير مصر او مدينة فغزا بجنده اقام عليهم الحدود وتقتص في معسكره كما
يقتص في مصره وان لم يكن امير مصر انما بعثه الامام غازيا او كانوا في حضرة امير المصر غازيا لم يقم الحدود قال وان
جاء رجل من اهل البغي تائبا وقد سرق في معسكر اهل البغي لم يقطعه وكذلك التاجر في معسكر اهل البغي الاسير في ايديهم
اذا سرق شيئا في معسكرهم ثم ظهر عليه امام اهل العدل لم يقطعه وكذلك لو كان تاجرا في دار الحرب وكان المسلم دار زنا
في دار الحرب بمسلمة او كافرة او شرب خمرا ثم ظهر عليه الامام لم يقم عليه حدا وكذلك لو ان رجلا من اهل العدل سرق
من انسان وهو يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطع به

فصل في المتفرقات

ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال سرقت هذا الطيلسان الذي في يدي هذا الرجل من فلان ورددته الى هذا او قال وهبته
من هذا او قال غصبت مكان قوله سرقت فاني اصدقه على نفسه واقطعه ولا اصدقه على الذي الطيلسان في يده
وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا قال سرقت من هذا عشرة لا بل من هذا عشرة اقطعه للثاني وفي المنتقى
سرقت من هذا عشرة بل سرقتها من هذا قال اضمنه لكل منهما عشرة ولا اقطع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف ايضا
اذا قال سرقت من هذا عشرة تسعة دراهم لا بل عشرة لا تقطع عليه في قياس قول ابي حنيفة ويقطع عشرة دراهم وفي
شرح سرقة الاصل اذا وجب على انسان حدود فيما دون النفس وفيها من خالص حدود الله كحد الزنا وحد شرب الخمر
والقطع في السرقة ووجب عليه القتل ايضا يبدأ بالقتل ويلغى ما سواه وان وجب عليه القتل لله تعالى كالرجم وكالقتل في

قطاع الطريق ووجب حقا للعبد كالقصاص اما ما فيه حق العبد نحو حد القذف والقصاص في الطرف لا يدرأ وانه يستوفي معنا
على القتل وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اشترى عبدا فوجده سارقا قد سرق اقل من عشرة دراهم هل يجب بذلك
رده قال نعم قال وكذلك لو نقب البيت ولم يجلس اي يا اختلس ثم اذا امر الحاكم الجلاد بقطع يمين السارق فقطع يساره
لا ضمان على الجلاد في قول ابي حنيفة قطعه عمدا او خطأ وقال ابو يوسف ومحمد ان قطع خطأ فلا ضمان عليه وان قطع عمدا
فعليه الضمان وفي الكافي وقال زفر يضمن في الخطأ ايضا وفي شرح الطحاوي ثم على قول ابي حنيفة هل يكون هذا القطع عن حد
السرقة ام لا قال بعضهم يكون وقال بعضهم لا يكون ثم هكذا ذكر هذه المسئلة في الجامع الصغير وذكر المسئلة في الاصل
وجعلها على وجهين اما ان قال له الجلاد اخرج يمينك فاخرج السارق يساره فقال هذه يميني فاقطعه فلا ضمان عليه
عندهم قياسا واستحسانا واما اذا قال الرجل اخرج يمينك ولكنه عمدا الى يساره فقطع ههنا على وجهين اما ان اخطا بان جهله
ان هذا يساره او كان عالما بانه هذا يساره ومع هذا قطع فان اخطا بان جهل بانه يساره ومع هذا قطع القياس ان يضمن وبالقياس
اخذ ابو يوسف ومحمد وفي الاستحسان لا يضمن وبه قال ابو حنيفة وفي المنتقى اذا امر القاضي الجلاد بقطع يد السارق
ولم يقل يمينه ولا يساره فقطع الجلاد يساره صارت بالسرقة ولا شيء على الحداد وان قال اقطع يمينه فقطع يساره
وتدتهما الحداد ذلك وكابر تلفت يسار الجداد وضمن السارق السرقة وان قطع الحداد رجله اليمنى فضمن الحداد ديتها
وقطعت على السارق يده اليمنى وان قطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة وضمن الحداد للسارق يده اليسرى قال وفي
الجامع الصغير اذا شهد الشهود على رجل بالسرقة ووصفوها وبينوها فحبسه القاضي حتى يسأل عن الشهود فقطع انسان
يده اليمنى بمفصله منه ولو قضى القاضي عليه ثم قطع انسان يده فلا شيء على القاطع بخلاف ما اذا قضى القاضي على انسان بالحد له
يجلده والحد سواء عند الناس فان الجلاد يضمن ولو كان السارق رد المسروق على ابن المسروق منه او على اخيه او اخته او عمته او خالته
قبل المرافعة الى الامام ثم وقعت المرافعة واقام المسروق منه بينة على السارق فان لم يكن المردود عليه في عيال المسروق منه
لا تقطع يد السارق استحسانا فان كان المردود عليه امرأة المسروق منه او اجيره الخاص يعني به الاجير الذي يسكن معه
وفي الكافي او اجيره مشاهرة يلزمه مشاهرة ثم وامرأته وعبده فلا قطع على السارق استحسانا وان كان المردود عليه
والد المسروق منه او والدته او جده او جدته فان كان هؤلاء في عيال المسروق منه فلا قطع على السارق قياسا واستحسانا
وان لم يكونوا في عياله فلا قطع عليه استحسانا وفي القياس يجب القطع وان رد على مكاتب المسروق منه لم يقطع وهذا
استحسان وكذا اذا كان المسروق منه والمكاتب فرد السارق المسروق على مولى المكاتب والاشبه ان هذا قياس
واستحسان وفي شرح الطحاوي ومن وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فهذا لا يخلو اما ان
يكون قبل الخصومة او بعد الخصومة قبل القضاء او بعد القضاء فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد
والارش في الخطأ وتقطع رجله اليسرى في السرقة وان كان بعد الخصومة فكذلك الجواب ولكن لا تقطع رجله اليسرى في
السرقة وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع ثم رجل سرق من جورجان ان من اهل البغي فرفعه الى القاضي ثم فلان
يقطعه فان غلب رجل على جورجان من اهل البغي من غير تغلبه من جهة والي خراسان لم يكن للقاضي بخ اذ يقيم وهو نظير ما لو
سرق في ثوا رئيم فرفع الى قاضي بخاري رجل سرق مائة وقطع فيها وردت المائة على صاحبها ثم سرقها ثانيا ان باع ما يدا اخرى مخلوطة
او غير مخلوطة قطع المدعا عليه بالسرقة واذا انكر السرقة حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان القاضي يعمل فيه باكبر رائه
فانه كان اكبر رايه انه سارق وان المال عنده عزمه يجوز له ذلك الا ترى انه اذا راقه الدم باكبر الراي يجوز حتى لو دخل
في بيت رجل شاهرا سلاحه ووقع في قلبه انه اتاه ليقتله كان له ان يقتله وعامة المشايخ على ان القاضي يعزره لانه
وجد في موضع التهمة والانسان يعزر الرجل للتهمة الا ترى انه لو رآه يمشي مع السراق يعزره وكذلك لو رآه يجالس الفساق
في مجلس يعزره وان كان لا يشرب فكذا هنا يعزره الامام ومن جملة ما يعزر في امر باخراج المال وفي العيون رجل
ادعى على خصومة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يحضره ويضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة او مرتين ثم
اعيد الى السجن من غير تعذيب فخاف المحبوس من التعذيب فصعد السطح ليفر من السطح فمات وكان قد دفع غرامة في هذه
الحادثة وقد ظهرت السرقة على يد غيره فان للورثة ان يا خذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان
وفي الفتاوي رجل خرج قاطع الطريق على ان يسلب امتعة الناس ويقتلهم اذا استقبلوه فاستقبله الناس فقاتلوه
فقتلوه لا شيء عليهم فان لم يرض بها والا فانه يبلغوه موضعا لو تركوه لم ينفذ حرماً قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية وفي
المنتقى رجل سرق جلود السباع المدبوغة وقيمتها ما يقول لا يقطع وان جعلت مصلى او بساطا يقطع الحلق المشايخ في القبر
اذا كانت في بيت مقفل فنبش انسان الكفن او سرق مالا آخر من ذلك البيت وكذلك اختلفوا فيما اذا اخذ الكفن من
تابوت في القافلة ولم يأخذ شيئا آخر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا قطع في الفصول كلها واذا
ثبتت السرقة في الحر الشديد او البرد الشديد الذي يخوف عليه الموت تقطع في الحال وان حبس فمات في الحبس كانت
السرقة دينا في تركته اخذ قاطع الطريق ويده اليسرى شلاء لم يقطع منه شيء عند ابي حنيفة وقتل او صلب وان كانت يده
اليمنى مقطوعة او شلاء قطعت رجله اليسرى عنده ثم قتله او صلبه وفي الذخيرة اذا شهد الشهود على عبد ماذون
له بالسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد فان كان هؤلاء حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن السرقة وان كان
استهلكها لا يضمن وان كانت قائمة ردها على من اخذت منه وان كان المولى غائبا لا يقطع العبد وان كان اكثر الشهود شهدوا
عليه بالسرقة اقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي

سارق

يقضي بالقطع وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة اصلا سواء كان المولى
حاضرا او غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يؤاخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يؤاخذ العبد به بعد العتق لنصاب فيل
سارق السلف خير من عباد الخلق وقصته ان سارقا اشترى غلاما وكان ذلك الغلام مشيرا لامور العطار بنفسه
من السرقة فقال ليلة لغلامه انا نحتاج الى شيء فذهب الغلام ودخل دار رجل وفتح الصندوق فاخذ الغول والذي به
فلما فتحه وجد فيه مصحفا فربط العدل وامر الغلام برده الى موضعه وقال انا نفسد على الناس الدنيا لا الدين فلو
لم يقع في قلب صاحبه لو ان هذا المصحف شيئا ما سرق مالي فيفسد دينه وانا لا ارضى بفساد دين المؤمن ان كان لي فيه نفع دار
مال المسلمين والمستامنين يقام عليه الحد علانية في دم محرم من اهل القطاع فانه هناك لا يقام عليه القطع على كل حال
واذا حبس رجل بتهمة قطع الطريق فقتله رجل قبل ان يثبت عليه شيء ثم قامت البينة على فعله وجب القصاص على القاتل
الا اذا كان القاتل ولي المقتول قتله هذا في قطع الطريق بعينه لا يلزمه القود وفي القدوري اذا اقر فقال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي وقال لا اعرف صاحبها لم يقطع وقال ابو حنيفة فيمن ادعى على آخر سرقة وانكر
المدعى عليه يستحلف فان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى عليه بالقطع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب السير

ثم وفي الهداية بسم الله الرحمن الرحيم السير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع يختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم
في مغازيه هذا الكتاب يشتمل على ستة واربعين فصلا وفي الظهيرية فصل في التحريض على الجهاد روى عن
سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله تعالى ارواحهم
في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا
طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا في الجنة نرزق لئلا ونفار ان يجتهدوا في الجهاد ولا
ينكلوا عند الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله سبحانه وتعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
الآية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يموت وله عند الله خير يتمنى ان يرجع الى الدنيا وله
الدنيا بما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع ليستشهد ثانيا من عظم ما يرى الله درجة وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل وعن ابن مجاهد قال اردت الجهاد فاخذ
ابن عوف بركابي فابيت عليه فقال اتكره الاجر فقد بلغنا ان خادم المجاهدين في الدنيا بمنزلة جبريل في اهل السماء
وفي الخانية الحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلاة الليل والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي

الفصل الاول

في بيان صفة الجهاد قال ابو حنيفة الجهاد واجب على المسلمين الا ان المسلمين في سعة من الجهاد حتى يحتاج اليهم
وفي التجريد الجهاد من فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ان لم يقم به احد فهو واجب على الجميع
ويلحقهم الاثم بتركه والقتال مشروع في جميع الاوقات وحرمة القتال في الاشهر الحرم منسوخ لقوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم واختلفت عبارة المشايخ في ذلك قال بعضهم الجهاد واجب على المسلمين واذا انفضى
فهو فريضة وفرق هذا القائل بين الواجب والفريضة وكان هذا القائل مال الى ما قال ابو حنيفة وقال بعضهم الجهاد
قبل النفير واجب وبعد النفير يصير فرض عين وهو الصحيح ومعنى النفير ان يخبر اهل مدينة ان العدو قد جاء يريد
انفسكم او ذراريكم واموالكم فاذا اخبر واعلى هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من اهل البلدة ان يخرج
للجهاد وقيل الخبر كانوا في سعة من ان لا يخرجوا وفي الصغرى يجب على كل مسلم ممن سمع ذلك الخبر وله الزاد والرا
ثم بعد مجيء النفير العام لا يفترض الجهاد على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا فرض عين وان بلغهم النفير وانما يفترض
فرض عين على كل من كان يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فاما على من وراءهم يبعد من العدو فانه يفترض فرض
كفاية لا فرض عين حتى تركه فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب الى العدو عن المقاومة مع العدو او تكاسلوا او لم
يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الارض شرقا وغربا
على هذا الترتيب ونظيره الصلاة على الميت فان كان مات في ناحية من البلدة فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا بحقوق
الميت ويعجزون عنها فعلى الذي بعد منها ان يقوموا به كذا هنا ثم يستوي ان يكون المستنفر عدلا او فاسقا يقبل خبره
وكذا المنادي الصلاة يقبل خبره عدلا كان او فاسقا وفي النوادر قال الفقيه سمعنا يروي باسناده عن الحسن
البصري انه قال سنة اذا اداها قوم كانت موضوعة عن العامة واذا اجتمعت العامة على تركها كانوا اثمين الجهاد
في سبيل الله وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ورد السلام على العامة وحضور الخطبة يوم الجمعة اذا سمعها
بعض القوم جاز لغيرهم وصلاة العيدين وعمارة المساجد ثم قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ولا ينبغي ان تخلى
ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو فيها وفي شرح الطحاوي وعلى الامام ان يحصن ثغور المسلمين ويجعل
جيوشا وجنودا على ابوابها ليمنعوا الكفار عن التصرف في بلاد المسلمين وان ضعف اهل الثغر من التعود عن المقاومة
مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب وان يمدوهم بالكراع والسلاح

ليكون الجهاد ابدا قائما وادعا الى الله والى دينه متصلا والجهاد فرض قائم الى قيام الساعة وفي تجنيس الناصري جواهر
زاده وان ضعف اهل ثغر من الثغور او حصل شيء من العدو وخافوا عليهم منهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان ينفروا اليهم
الاقرب فالاقرب وان يمدوهم بالكراع والسلاح ولا يسع لاحد فيه غناء ودفاع ان يتأخر فان احتيج الى عبد خرج بغير
اذن سيده والمرأة تخرج بغير اذن زوجها والولد بغير اذن ابويه ولا يحل منعهم من ذلك حتى يزول الخوف منهم فاذا
زال الخوف لم يخرج العبد الا باذن سيده ولا الولد الا باذن ابويه او من لقي منهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ومما يتصل بهذا الفصل

اذا دخل المشركون ارض المسلمين فاخذوا اموالهم وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك وكان لهم عليهم
قدرة ان يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من ايديهم ما داموا في دار الاسلام ولا يسعهم غير ذلك فاذا دخلوا ارض الحرب
فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا بهم حصونهم وحرزهم ويسعهم ان لا يتبعوهم في حق المال يريد
ان الماخوذ لو كان هو المال وسعهم ان لا يتبعوهم في حق المال بعد ما دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا الى حصونهم
واذا بلغوا حرزهم وما منهم من دار الحرب فاتاهم المسلمون ليقاتلوهم بعد ذلك فعل اجر ابه وان تركوهم ولم يتبعوهم رجوت
ان يكونوا في سعة من ذلك وذراري اهل الذمة في ذلك واموالهم بمنزلة ما يقدر من ذلك على كل من قدر من المسلمين اتباعهم اذا طمعوا
في ادراكهم قبل ان يبلغوا حصونهم وحرزهم وما منهم فاما اذا كان اكبر رأيهم انهم لا يدركونهم كانوا في سعة ان يتبعوا او لا
يتبعوهم وفي تجنيس جواهر زاده واذا لم يكن للمسلمين قوة وجاءهم من العدو ما لا طاقة لهم به فلا بأس ان ينفروا حتى يلحقوا
بالمسلمين وفي الظهيرية وعن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي العدو قبل ان يلتقوا قال اللهم
عباد الله نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اخذلهم وانصرنا عليهم وينبغي ان تكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا لما
واللوا للامام والرايات للقواد وينبغي ان يتخذ كل قوم شعارا اذا خرجوا في مغازيهم حتى ان ضل رجل عن اصحابه نادى بشعارهم
وكذلك ينبغي ان يكون لاهل كل راية شعار معروف وليس ذلك بواجب في الدين حتى لو لم يفعلوا لم يأثموا ولكنه انفع واقوى
على الحرب واقرب الى الموافقة لما جاءت به الآثار والحاصل ان الشعار هو العلامة والخيار في ذلك الى امام المسلمين
الا انه ينبغي ان يختار كلمة دالة على ظفرهم على عدوهم وبطريق التفؤل لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان
يعجبه الفال الحسن ولا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير ان يكون ذلك مكروها من وجه الدين ولكنه فشل والفشل
الجبن فان كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين فلا بأس به يعني ان المبارزين اذا ارادوا النشاط برفع الصوت وربما يكون فيه
ارعاب العدو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت ابي دجانة في الحرب فئة فاما اذا لم يكن فيه منفعة فهو
فشل وعن قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند ثلاث الجنائز والقتال والذكر
والمراد بالذكر الوعظ قال شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي وفي هذا الحديث بيان كراهة رفع الصوت عند سماع
القران والوعظ فتبين به ان ما يفعلونه الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له في الدين وبين انه يمنع
حماة من اهل التصوف ما يعتادونه من رفع الصوت وتمزيق الثياب عند السماع لان ذلك مكروه عند سماع القران
والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء ويحكى عن نصير بن سيار قال اجمع عظماء العجم على ان من كان صاحب جيش ينبغي ان
يكون فيه عشر خصال من خصال البهائم شجاعة كشجاعة الديك وتحنن كتحنن الدجاجة يعني الشفقة على رعيته وقلب
كقلب الاسد وغارة كغارة الذئب وحملة كحملة الخنزير وصبر كصبر الكلب على الجراح وحرص كحرص الكركي وروغان كروغان
الثعلب يعني الحيلة والمكر وحذر كحذر الغراب وسمن كسمن الدابة التي لا تهزل ابدا وينبغي للامام ان يستقبل العسكر
ويطوف عليهم ويحرضهم على القتال ويبشرهم بالفتح ان هم قروا وصبروا ولا بأس للمجاهد ان يخادع قرنه اي خصمه في القتال
وذلك لا يكون غدرا والمخادعة باستعمال المعاريض وتفسيرها ما ذكره محمد وهو ان يكلم من بارزه بشيء ويضمر خلافه
ما يظهر وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة هو الرمي
قالها ثلاثا وفي حديثه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه ومنبله
والرامي به وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب ان وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب
اليه للمجاهد في دار الحرب وانه كان قص الاظافير من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده ودنا منه العدو وربما
يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشوارب فانه سنة ثم الغازي في دار الحرب مندوب الى توفير الشارب وتطويلها
ليكون اهيب في عين من يبارزه والرجل اذا لم يكن له من المال ما يجاهد به ويستعد للقتال فلا بأس ان يأخذ من غيره طائفة
من ماله ليتقوى بها على الجهاد ليكون هو مجاهدا بنفسه وصاحب المال مجاهدا بماله وفي تجنيس جواهر زاده واذا
لقي العدو وبلغ مسترا بنا داهم فلا بأس ان يغيروا عليهم ليلا او نهارا ولا بأس بان لا يدعوهم الى الاسلام فان الدعوة قد
بلغتهم ولا بأس بان يحرق حصونهم بالنار ويغرقهم بالماء او يرميهم بالمنجنيق والنبل والنشاب او يهدم عليهم حصونهم
ويقطعوا اشجارهم وثمارهم وان كان في الحصن لا يقتل كالصبي والمرأة او كان فيه ناس من المسلمين اسارى او اهل استثنى
لانه لا يتهيأ للمسلمون بالرمي فاذا اصاب المسلم فقتله لم يكن عليه دية ولا كفارة وفي التجريد وقال الشافعي عليه الدية
والكفارة وكذلك ان قاتل المشركون على سور مدينتهم وتترسوا باطفال المسلمين فلا بأس بان يرميهم ولا يقصد به
فلا بأس بان يرميهم ولا يقصد به الاطفال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ثم الفصل الثاني

من الفصل الثاني

في بيان شرائط جواز قتال الكفار يجب ان يعلم ان شرط جواز القتال مع الكفار على الخصوص اشياء ثلاثة احدها امتناعهم
عن قبول الاسلام او قبول ما اقيم عليهم مقام الاسلام في احكام الدنيا وهو الذمة في حق من يجوز له اعطاء الذمة بالجزية
بعد الدعاء اليه ان لم يبلغهم الدعوة الى ذلك اما من حيث الحقيقة او من حيث الاعتبار حتى انه اذا لم يبلغهم الدعوة
الى ذلك الامر من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار لا يباح قتالهم الا بعد تقديم الدعوة وقد نص محمد على ما قلنا في السير الكبير فقال
واذا لقي المسلمون المشركين فان كان المشركين قوما لم يبلغهم الاسلام لا حقيقة ولا حكما فلا ينبغي لهم ان يقاتلوهم حتى يدعوهم
الى الاسلام وفي الهداية فان اجابوا كفوا عن قتالهم وانه كانوا قوما حتى يبلغهم الامام لانهم لا يدرون انه يقبل المسلمون الجزية
ام لا فلا ينبغي ان يقاتلوهم حتى يدعوهم الى اعطاء الجزية وفي الينابيع وينبغي للامام ان يبين لهم مقدار الجزية ووقت
وجوب الجزية عليهم فيعلمهم انه انما تؤخذ الجزية منهم في كل سنة مرة وان يؤخذ من الغني كذا ومن الفقير كذا ومن المتوسط كذا
وهذا اذا كان المشركون ممن يجوز اخذ الجزية منهم وفي الكافي كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم تركا ما
اذا كانوا ممن لا يجوز اخذ الجزية منهم وفي الهداية كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب ثم كان لهم ان يقاتلوهم وان لم يعرضوا
حال الجزية قال بعض مشايخنا هذا كان في ابتداء الاسلام حين لم يعلم الكفار انهم على ما ذا يقاتلون والى ما يدعون فوجبت الدعوة
لاعلامهم فاما بعدما انتشر الاسلام وظهر كل الظهور وعرف المشركون انهم الى ما يدعون وعلى ما يقاتلون فالدعوة مستحبة
تأكيدا للاعلام والانذار وليست بواجبة فان قاتلوهم بلا دعوة جاز هذه الدعوة لحسن وفي شرح الطحاوي وينبغي للامام اذا غزا
ان يدعوهم الى الاسلام او الامان فان قبلوا ترك ما لهم وجعل اراضيهم عشرية دائمة او يتحولوا من دارهم الى دار الاسلام
لان المقام للمسلم في دار الحرب مكروه فان اموالهم كاعراب المسلمين ليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة ولا في الخمس ولا في بيت المال
نصيب هذا اذا كان تمكنهم في دار الحرب ولو كانت متصلة بدار الحرب لا يقدرون بالتحول هذا اذا قبلوا من الامام وان ابوا دعاهم
الى اعطاء الجزية فاذا قبلوا الجزية صاروا اهل ذمة وان ابوا استعانوا بالله على قتالهم ويقاتلونهم هذا هو الحكم في اهل الكتاب والمجوس
والمشركين سوى مشركي العرب والمرتدين فاما مشركوا العرب والمرتدون فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف فان اسلموا
والا قاتلوهم ويسبي ذراريهم ونساءهم ولا يسبي مشركو العرب ولا يجبروا على الاسلام واما المقاتلة منهم والبالغون فانهم يقتلون
ولا يسترقون وهذا اذا كانت الدعوة لم تبلغهم واما اذا بلغتهم الدعوة فنحو الخيار ان شاء دعاهم ثانيا وان شاء لم يدعهم
وفي زماننا هذا قد بلغتهم الدعوة كافة انما تستحب الدعوة مرة اخرى للتأكيد بشرطين احدهما ان لا يكون في تقديم الدعوة
ضرر على المسلمين اما اذا كان في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بان علموا انهم لو دعوا يستعدون للقتال او
يحتالون حيلة او يتحصنون لا يستحب تقديم الدعوة الشرط الثاني ان يطمع فيهم ما يدعوهم اليه لا يشتغلون قال
مشايخنا الامر بالمعروف خير من هذا فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يلزم اذا علم انه وعظ يتعظ فاما اذا علم انه اذا
وعظ لا يتعظ لا يلزمه ذلك ولا يصير اثما بتركه ولو ان المسلمين قتلوا قوما من كفار المشركين لم تبلغهم الدعوة قبل تقديم الدعوة
فلا شيء على المسلمين من دية او كفارة وفي المضمرات ليس على المسلمين غرم لا غرامة وفي الزاد وهذا عندنا وعند
الشافعي في القديم يضمنون ما اتلفوا من الدماء والاموال وفي المضمرات وقتال الكفار واجب وان لم يبدوا بالقتال وقال
الثوري لا يجب حتى يبدوا والصحيح قولنا وفي شرح الطحاوي ولا ينبغي للامام ان يستعين باهل الذمة على قتال اهل
الحرب لانه لا يكون الاسلام هو الغالب ولا بأس بان يستعين بهم حين يحتاج واذا فعل ذلك يرضخ لهم ولم يعطهم سهما كاملا من
الغنيمة وفي التجنيس واذا امتنع اهل الذمة من اداء الجزية يقاتلون وكذا في الخانية في فصل خراج الرؤوس

الفصل الثالث

في بيان من يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي
لا يطيق القتال والذين بهم زمانة لا يطيقون القتال فنهى عن ذلك وكرهه وهذا الجواب في المرأة اذا كانت لا تقاتل حقيقة
فاما اذا كانت تقاتل حقيقة او كانت ذات رأي تقاتل برأيها او كانت تحرض الناس للقتال بمالها تقتل وكذلك اذا كانت ملكة
تقتل بقوة قومها وهذا الجواب في الصبيان اذا كانوا لا يطيقون القتال ولا يقدرون على الصياح عند التقاء الصفين ولا
يكونوا ذوي الجيش وفي الخانية ولا يقتل الصبيان الا ان يكون الصبي ملكا وقد احضره موضع القتال في قتله
يكون كسر شوكتهم فانه يقتل وفي جامع الجوامع ولا يقتل من يخلو عن شك ثم وهذا الجواب في الشيخ الكبير الفاني الذي لا
يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا يقدر على الاحبال ولا يكون من اهل الرأي والتدبير اما اذا كان
يقدر على القتال يقتل وكذلك اذا كان يقدر على الاحبال وكذلك اذا كان صاحب رأي يقتل قال ابو يوسف سألت ابا
حنيفة عن قتل اصحاب الصوامع والرهبان الذي تأنقوا حصنا وفي السير الكبير عن ابي حنيفة انهم لا يقتلون وهو
قول ابي يوسف ومحمد وقيل الاختلاف في الحقيقة ما روي ابو يوسف محمول على ما اذا كانوا على الطين للناس اما خرجوا اليهم او
دخلوا عليهم وكانوا يحثونهم على قتال المسلمين فالمعتبر على دينهم والمقاتلة تعتقد وعن رأيهم ان كانت الحالة هذه يقتلون وما
ذكر في السير الكبير محمول على ما اذا انزووا الى انفسهم الباب ولا يخالطون الناس اصلا اذا كانت الحالة هذه لا يقتلون بلا
خلاف وفي التفريد الراهب والشيخ الفاني وغيرهما ان كان لا يرجى منه التوليد تركه والا فلا وفي الينابيع ولو كان

الرهبان يدلون على عورات المسلمين فقتلهم مباح وفي تجنيس جواهرزاده ولا ينبغي للمسلمين ان يقتلوا معتوها ولا راهبا في صومعته
ولا سائحا في الجبال لا يخالطون الناس ولا احدا منهم مسلما اذا اخذه المسلمون فاما الصبي والمجنون فلا ينبغي ان يقتلوه واما المرأة
والشيخ الكبير فلا باس بقتلهما بعدما اخذا وفي التجنيس بعدما حصلوا في ايدي المسلمين فهو بمنزلة الرجل المحارب الا الصبي
والمعتوه الذي لا يعقل فلا باس بقتلهما اذا اما يقاتلان او يتصافا الى القتال فاذا حصلا في ايدي المسلمين لم يقتلهما ومن
قتل من المسلمين واحدا منهما ولا بدل وجود القتال منه فلا كفارة عليه ولا دية وعليه الاستغفار قال ولا يقتل
شيخ اعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين ولا الرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة ومراده من هذا اذا كانوا لا يقاتلون
بالحرب ولا برأيهم وفي الخانية فان قاتل واحد من هؤلاء لا باس بقتله ثم قال فاما ان قطع يده اليسرى وقطع احدى الرجلين
فهو ممن يقاتل والاخرس والاصم والذي يجن ويفيق في حال افاقته وفي تجنيس جواهرزاده والقسيسون والسياح الذين
يخالطون الناس منهم وفي الخانية والمرضى يقاتلون وان لم يقاتلوا فلا باس بان يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم
من المشركين يبتدي به الا الوالد والوالدة والاجداد من قبل الرجال والنساء والجدات قالوا وهذا اذا لم يضطر
الوالد الى ذلك فاما اذا اضطر الى ذلك فلا باس بقتله ان لم يمكنه الهرب منه لان الابن في قتل الاب في هذه الحالة يؤثر
حياة نفسه على حياة ابيه ولذلك الا ترى ان الرجل اذا كان مع ابيه في السفر فاصابه عطش ومع الابن ما يكفي لاحدهما كان له
ان يشربه وان كان الاب يموت عطشا واذا اخذ الابن اباه في الصف لا ينبغي ان يقصده بالقتل ولا ينبغي له ان يمكنه من الرجوع
حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكن يلجئه الى موضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله وفي السراجية او يقطع ...
وفي الفتاوي الغياثية ولا باس بنبش قبورهم لطلب المال واذا قاتلت المرأة واخذها المسلمون لا باس بقتلها وان امكن
سبيها تجنيس جواهرزاده واذا كان بالمسلمين قوة على حمل لا يقتل واحتاجوا الى دار الاسلام لا ينبغي لهم ان يتركوا في دار
الحرب امرأة ولا صبيا ولا معتوها ولا اعمى ولا مقعدا ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى لانهم
يولد لهم فيكثرون على المسلمين واما الشيخ الفاني الذي لا يلقح فان شاء ترك وكذلك الرهبان واصحاب الصوامع اذا
كانوا ممن لا يصيبون النساء وكذلك العجوز التي لا ترجى ولدها فان شاء الامام اخرجهم وان شاء تركهم وفي الخلاصة
ثم لا يترك الامام في دار الحرب من له رجي لولادة ويخرجهم وان رأى تركهم وعلم انه لا ادب في دار الاسلام جعل الجزية عليهم
ووضع الخراج على اراضيهم
والله تعالى اعلم

الفصل الرابع

في بيان ما ينتهي به الامر بالقتال يجب ان يعلم بان الامر بالقتال ينتهي بشيئين بالاسلام وبقبول الجزية فيحتاج الى بيان ما به
يصير الكافر مسلما ومنها ما لا يصير الكافر به مسلما فلا بد من معرفة ذلك حتى اذا اتى به كافر يعلم ان الامر بالقتال قد
انتهى في حرمته او لم ينته وكذا يحتاج الى بيان من تقبل منه الجزية من المشركين ومن لا تقبل قال الطحاوي في كتابه الكفار
على نوعين من يجحد الباري عز وجل ومنهم من يقر به الا انه ينكر وحدانيته كعبدة الاوثان فمن انكره اذا اقر به يحكم باسلامه
ومن اقر به وجحد وحدانيته اذا اقر بوحدانيته بان قال لا اله الا الله يحكم باسلامه وفي الخانية حتى لو رجع عن ذلك يقتل
ولو قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ومن اقر بوحدانية الله تعالى وجحد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اقر برسالته صلى الله عليه وسلم
يحكم باسلامه وفي الصغرى اذا حمل مسلم على كافر ليقتله فلما رهقه قال اشهد ان لا اله الا الله فان كان الكافر من قوم
لا يقولون هذا فعلى المسلم ان يكف عنه فان اخذه وجاء به الى الامام فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره
المسلم وان كان قال ذلك بعدما قهره فهو رقيق وان كان الكافر ممن يقول لا اله الا الله والمسئلة بحالها بان قصد المسلم
ان يقتله فتكلم بهذه الكلمة ولو قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهو من قوم لا يقولون ذلك فهذا دليل على
اسلامه فعليه ان يكف عنه وكذا لو قال حين رهقه المسلم محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام او قال دخلت في
دين محمد صلى الله عليه وسلم وفي الزاد وفرقة من اهل الكتاب يقولون محمد رسول الله الى العرب دون بني اسرائيل فمن هذه
الفرقة لا يكون احد منهم مسلما بان يقول هذا حتى يتبرأ من الدين الذي هو عليه ولو قال واحد منهم انا مؤمن لم يكن مسلما
ثم واما الكتابي نحو اليهودي والنصراني فقد قال في السير الكبير ان اسلامهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهم كانوا ينكرون نبوته فلا اقرار بها لتم دليل الاسلام في حقهم فاما اليوم ببلاد العراق
فلا يقبل ... محمد بقوله اليوم ... اذا قال اليهودي او النصراني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لا يحكم باسلامه ما لم يقل برئت من ديني ودخلت في دين الاسلام وفي الفتاوي الغياثية اذا قيل للنصراني ادخل في الاسلام
واترك دينك فانه باطل فقال دخلت او فعلت صار مسلما واذا قال اسلمت ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
في علي لم يرجع وفي الخانية ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله برئت من اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت
في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه ثم روي عن بعض مشايخنا اذا قيل للنصراني احمد رسول الله حق فقال نعم
لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذلك اذا قيل له احمد رسول الله حق الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما ووقع في زماننا
انه قيل لنصراني ادين الاسلام حق فقال نعم قيل له ادين النصرانية باطل فقال نعم فافتى بعض المفتين بانه لا يصير مسلما
وافتى بعضهم انه يصير مسلما واذا قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه وكذلك اذا قال
انا على دين الحنيفية لا يصير مسلما وفي التحفة وكذا اذا قال انا مؤمن او انا مسلم لانهم يعتقدون ان دينهم الاسلام
واذا قال انا اصلي مع المسلمين بجماعة او انا على دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يباح قتله وفي الحاوي قال محمد رحمه الله

مقاتل بمعنى الحسن بن زياد قال اذا قال الرجل للذمي اسلم فقال اسلمت قال هو اسلام ثم روى الحسن عن ابي حنيفة ان
اليهودي او النصراني اذا قال انا مسلم او قال اسلمت سئل اي شيء اردت بذلك فان قال اردت بقولي اسلمت ترك دين
النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام كان مسلما فان رجع بعد ذلك كان مرتدا وفي الصغرى وان مات قبل
ان يسأل او يصلي بجماعة فليس بمسلم ثم واذا قال اردت بقولي اسلمت اني على الحق ولم ارد بذلك رجوعا عن ديني لم يكن
مسلما وفي التجريد ولو لم يسأل عنه حتى صلى مع المسلمين في مساجدهم او اقر انه فعل ذلك في جماعة او اذن في بعض
المساجد كان مسلما وفي الينابيع عندنا خلافا للشافعي وفي الذخيرة اذا قال الذمي للمسلم انا مسلم مثلك يصير
مسلما وفي تجنيس الناصري قال السيد الامام الاجل ولو قال بالفارسية من مسلمم يعني انه يصير مسلما وفي
الاجناس اذا قال المشرك انا مسلم وهو ممن لا يقول كلمة الشهادة وقال قلت هذه الكلمة تعوذا حتى لا يقتلني منه وكان دليلا
على اسلامه وفي الروضة اذا قال الكافر امنت بما امنت به الرسل كان مسلما وفي مجموع النوازل مسلم قال للكافر
اسلم فقال الكافر الله واحد لا يصير مسلما اذا كان الكافر لا يقر بالوحدانية ولو لم يتكلم هكذا لكن قال للمسلم
دينك حق لكن لا اقر به وفي نوادر ابن رستم اذا قال المجوسي في مرضه برئت من الشرك او قال حجوا بي حجة الاسلام لا يصير
مسلما وفي المضمرات الوثني الذي يجحد الباري تعالى يصير مسلما باحدى الشهادتين وبقوله انا مسلم وبقوله قد اسلمت
وانا على الحنيفية وانا على دين الاسلام او قال دخلت في الاسلام او في دين محمد صلى الله عليه وسلم وان مات بعده يصلى عليه
وان رجع يصير مرتدا وفي الينابيع قال ابو القاسم رحمه الله في نصراني اراد ان يشتري من رجل شيئا فقال الرجل
انما ابيع هذا من مسلم فقال انا مسلم لا يصير بذلك مسلما وفي الظهيرية ما لم يقل انا مسلم مثلك ولو قال المجوسي اسلمت
او انا مسلم يحكم باسلامه حكي عن شيخ الاسلام هكذا وعن شيخ الامام شمس الائمة السرخسي وذكر القاضي الامام علي السغدي
في شرح كتاب السير ان المجوسي اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله يحكم لانه ينكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اقر بها
فقد اقر بخلاف ما عرف من اعتقاده فدل ذلك على اسلامه وفي الذخيرة وعلى هذا التعليل لو قال محمد رسول الله ولم يقل لا اله الا
الله يصير مسلما وفي مجموع النوازل اذا قال المجوسي صلى الله على محمد لا يصير مسلما لانه لم يشهد على رسالته وفي الفتاوي
مجوسي ... فحكم باسلامه قال بعض مشايخنا اذا قال اليهودي والنصراني دخلت دين الاسلام يحكم
باسلامه وان لم يتبرأ مما كان عليه واذا صلى الكتابي وواحد من اهل الشرك في جماعة حكم باسلامه عندنا وفي التجريد وقال ...
لا يكون مسلما وان صلى وحده فعلى قول ابي حنيفة لا يحكم باسلامه وعلى قول ابي يوسف يحكم باسلامه ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في
الحقيقة فان ما ذكر ابو حنيفة تأويله اذا صلى وحده بغير اذان واقامة وعلى ذلك لا يحكم باسلامه بالاتفاق وتأويل ما قاله ابو
يوسف ومحمد اذا صلى وحده باذان واقامة وعند ذلك يحكم باسلامه بلا خلاف وفي التجريد ولو صلى وحده او قرأ القرآن
او تلقنه لم يكن مسلما وفي الفتاوي الغياثية وان دخل خلف امام ثم افسد لم يكن مسلما ثم روى داود بن رشيد عن محمد
انه اذا صلى وحده فاستقبل قبلتنا كان مسلما وفي الخانية ولو صلى الجمعة معنا يصير مسلما وفيه ذمي ...

[illegible]

رجل وامانات شرح محمد يجبر ولا يقتل وفي الصغرى التبعية في الاسلام تثبت بالملك فانه اذا وقع بصبي في سهم بالقسمة في دار الحرب
او بيع منه في دار الحرب ثم مات الصبي في دار الحرب يصلى عليه وبيان الثاني فنقول الكفار اصناف صنف لا يجوز اخذ
الجزية منهم ولا اعطاء الذمة لهم وهم المشركون من العرب من لا كتاب لهم نحو عبدة الاوثان والاصنام فاذا ظهرنا عليهم
لا يقبل من رجالهم الا السيف والاسلام ونساؤهم وصبيانهم في وصنف يجوز اخذ الجزية منهم بالاجماع وهم اهل الكتاب
من اليهود والنصارى من العرب وغيرهم فان ظهرنا عليهم قبل ان نعطيهم ذلك فهم فيء كلهم رجالهم ونساؤهم وصبيانهم وكذلك
يجوز اخذ الجزية من المجوس بالاجماع عربيا كان او غير عربي واما الصنف الذي اختلف في جواز اخذ الجزية منهم فهم قوم من المشركين
غير اهل العرب وغير اهل الكتاب وعبدة الاوثان من المجوس يجوز اخذ الجزية منهم خلافا للشافعي وفي الدعج والحاصل
ان في العرب اهل الكتاب وعبدة الاوثان الذين لا كتاب لهم يفارقوا عبدة الاوثان في حق قبول الجزية واعطاء الذمة لهم يقبل
الجزية من اهل الكتاب منهم ولا يقبل الجزية من عبدة الاوثان منهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه كريم تواب

ومما يتصل بهذا الفصل

بيان من يصير تبعا لغيره قال محمد اذا اسر الصبي او الصبية مع احد ابويه فانه لا يحكم باسلامه حتى يكبر ويصف الاسلام
او يسلم معه احد ابويه فان الصغير يتبع خير الابوين دينا فان سبي وليس معه احد ابويه لا يحكم باسلامه ايضا ما دام المسلمون
في دار الحرب وان اخرج الى دار الاسلام كان مسلما وان مات يصلى هذا هو عبارة بعض المشايخ وبعضهم قال يصير
مسلما تبعا للدار صبي حربي خرج الى دار الاسلام وحده والحق واحد من المسلمين فانه تخمس والبقية لهم ولو انهم حكموا باسلامه
تبعا لاحد لما صار تبعا به فاستحقا باسلامه في هذه الصورة اذا كبر ولم يصف الاسلام فهو بمنزلة المرتد يجبر على الاسلام الا
انه لا يقتل وان لم يخرج هذا الصبي الى دار الاسلام ولكن صار الى العسكر فقسم الغنيمة في دار الحرب او باعها فوقع الصبي في سهم
مسلم او اشتراه مسلم فانه يصير مسلما ولو سبي الصبي ومعه ابواه او احد ابويه فلم يخرج من دار الحرب حتى مات ابواه ثم
اخرج الى دار الاسلام فهو مسلم ولو اخرج الى دار الاسلام او قسم او بيع في دار الحرب ومعه احد ابويه ثم مات ابواه لم
يحكم باسلامه حتى يكبر ويصف الاسلام ولو ان هذا الصبي وليس معه احد ابويه باعه الامام مع سائر الغنائم في دار
الحرب فاشترى ذلك الصبي ذمي فشراؤه جائز ويجبر الذمي على بيعه من المسلمين هذا هو عبارة المشايخ وعبارة بعضهم
ان الذمي انما اصاب بمنعة المسلمين فيجعل تابعا للمسلمين في احكامه ولا يجعل تابعا للذمي في حكمه وهذا هو الوجه
فيما اذا قال الامام في دار الحرب من اصاب شيئا فهو له فاصاب ذمي صبيا فهو له ويكون مسلما ويجبره القاضي على البيع
وهذا هو الوجه ايضا في ذمي دخل دار الحرب متلصصا فاخرج صبيا الى دار الاسلام فان الصبي يكون مسلما ويجبر
الذمي على بيعه ولو دخل ذمي دار الحرب فاشترى صغيرا واخرجه الى دار الاسلام وليس مع الصغير احد من ابويه فالصبي
لا يصير مسلما بل يكون ذميا بمنزلة المشتري وهذا بخلاف ما لو دخل الذمي دار الحرب متلصصا فسرق صبيا واخرجه
الى دار الاسلام حيث يصير الصبي مسلما ولو كان للصبي ابوان او احد ابويه من اليهود او النصارى والذي اشتراه مجوسيا
واخرجه الى دار الاسلام وليس معه احد ابويه من اليهود والنصارى فالصبي كافر من اهل الكتاب تؤكل ذبيحته ويحل وطء الجارية بملك
يمين او بملك النكاح ولو كان للصبي ابوان من المجوس وعبدة الاوثان والذي اشتراه من اهل الكتاب فاخرجه الى دار الاسلام
وليس معه احد ابويه فان الصبي يكون من اهل الكتاب تبعا للمالك ولو ان قوما من اهل الحرب اسلموا ولهم مماليك فما كان
من مماليكهم صغيرا ليس معه واحد من ابويه فانه يصير مسلما تبعا للمالك ولو لم يسلموا ولكن صاروا ذمة للمسلمين فرقيقهم
على دينهم الصغار والكبار في ذلك سواء ولو ان رجلا من اهل الحرب دخل دار الاسلام بامان ومعه عبد له صغير ليس معه
واحد من ابويه فالصبي كافر على دين مولاه ولا يصير مسلما باخراجه الى دار الاسلام فان اسلم مولاه في دار الاسلام او باعه من مسلم
او معاهد فالعبد كافر على دين مولاه باعه مسلم فهو على دين ابويه حتى يكبر ويصف الاسلام ولو لم يقسم ولم يبع حتى قتل ابواه
او هربا الى دار الحرب ثم ان الصبي اخرج الى دار الاسلام وابواه او الذي اسر معه في دار الحرب في ايدي المسلمين ثم ان اباه قتل او
هرب الى دار الحرب فالصبي كافر ولو ان رجلا من اهل الحرب دخل دار الاسلام مستامنا فاسلم في دار الاسلام وله في دار الحرب
ولد امناء غرهم كفار لا يصيرون مسلمين باسلام الاب تبعا له لانقطاع التبعية لتباين الدارين وان دخل عسكر المسلمين بعد
بعد ذلك دار الحرب واسروا بعضهم او لاد الصغار وابواه العسكر والاب معهم في العسكر او كان الاب في دار الاسلام او كان
دخل في دار الحرب تاجرا فان الولد الذي جاء به المسلمون يكون مسلما وهذا بخلاف ما لو اسر الولد وليس له اب مسلم في دار
الاسلام فانه لا يكون الولد مسلما حتى يخرج الى دار الاسلام او يقسم او يباع ولو مات ابوه مسلما في دار الاسلام ثم اسر ابنه
الصغير بعد ذلك لم يكن مسلما ما دام في دار الحرب فان خرج الى دار الاسلام يصير مسلما ولو كان ابواه حيان في دار الاسلام
فسبي الصبي مع امه كافرة والولد مسلم اخرج الى دار الاسلام او لم يخرج تبعا لابيه وان مات الاب مسلما قبل ان يوسر الصبي
وامه ثم اسر الصبي مع امه فالصبي على دين امه فان خرج الى دار الاسلام او لم يخرج ولو كان ابوه سبي وحده واخرج الى دار
الاسلام وكان عبدا فاسلم ثم اسر الصبي فهو مسلم تبعا لابيه ويكون فيئا واذا اسلم رجل من اهل الحرب وخرج الى دار الاسلام
مسلما وترك ولده الصغير في دار الحرب ثم ان المسلمين ظهروا على الدار واسروا ولده الصغير فهو مسلم لا سبيل اليه
وكذلك لو كان الاب خرج الى دار الاسلام كافرا مستامنا فاسلم في دار الاسلام ثم رجع الى دار الحرب ومات ثمة او خرج الى
دار الاسلام ثانيا ثم ظهر المسلمون على الصغير فهو حر واذا دخل الحربي دارنا بامان ثم صار ذميا او اسر واخرج الى دار الاسلام

الاسلام او لم يخرجوا فهم كفار على دين ابيهم وامهات الاب كافر في دار الاسلام فالولد مسلم اذا خرج الى دار الاسلام تبعا للمسلمين
قال ولو ان قوما من اهل الحرب لهم منعة دخلوا الى دار الاسلام ومعهم صبيان لهم فقاتلهم المسلمون واصابوا صبيانا من
صبيانهم ثم مسلمون كما اخذوا واذا لم يوسر معهم اباؤهم ولا امهاتهم فان اسروا الاباء والامهات بعد ذلك ثم بقي على كفرهم
فالصبيان على حكم الاسلام كما لو كانوا اسروا الاباء معهم او اسروا الاباء اولا ثم الصبيان كفار يتبع دين اباؤهم ولو كانت هذه
الحالة في دار الحرب واخذوا الصبيان اولا ثم اسروا الاباء قبل اخراج الصبيان الى دار الاسلام واسروا الاباء ثم الصبيان او
اسروا الصبيان والصبيان كفار يتبع دين ابائهم ولو خرج مع الصبي ابواه او احدهما بامان لم يعتبر خروجهما وكان الصبي مسلما
تبعا للدار فان خرج ابواه مستامنين وصار الصبي للدار ثم صار ابواه ذمة فالغلام لا يرد الى دين ابويه ولو ان حربيا دخل مع امراة
دارنا بامان ومعهما ولد صغير فاسلم احدهما لا بعينه يصير الولد مسلما تبعا للذي اسلم من ابويه والولد يصير تبعا لاحد ابويه
وهل يصير تبعا للجد ففي ظاهر الرواية لا يصير مسلما وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يصير مسلما فبعض المشايخ قالوا انه لا
يصير مسلما تبعا لاحد ابويه واليه اشار محمد وبعضهم قالوا يصير مسلما باسلام احد ابويه وان كان يعبر عن نفسه ولهذا
هذا القائل بما ذكر محمد ان المستامن في دارنا اذا اسلم وله ولد صغير في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام لزيارة ابيه
بامان وهو ممن يعبر عن نفسه ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب لا يكون له ذلك لانه صار مسلما تبعا لابيه وبه كان يفتي شمس
الائمة السرخسي وفي الخانية صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه ومات يصلى عليه لانه يصير مسلما
تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية ومات في دار الحرب فهو على دين ابويه وفي الفتاوى العتابية ولو اسلم ابوا المعتوه
صار مسلما وكذا اذا

اولاد المعتوه والمجنون

الفصل الخامس

في بيان من يجوز له الخروج الى الجهاد من غير كراهة ومن لا يجوز خروجه الرجل بغير اذن والديه وخروج المملوك بغير اذن المولى
ياتي في كتاب الاستحسان ان شاء الله تعالى واما خروج النساء فنقول الجهد لا يحبنا ان يقاتل النساء المسلمات مع الرجال الا
ان يضطر المسلمون الى ذلك فان اضطر المسلمون الى ذلك بان جاء النفير العام فلا باس في خروجهن لحاجة لضرورة فلا باس بخروجهن
للقتال ولكن لا يخرجن في هذه الحالة من غير اذن ابائهن وازواجهن وليس لهم ان يمنعوهن عن الخروج ويأثمون بالمنع عن الخروج
وكذا اذا لم يضطر المسلمون الى خروجهن ولكن يمكنهن القتال من بعيد من جيشنا لرمي فلا باس بذلك ولا تخرج الشواب لمداواة
المرضى وسقي الماء والطبخ والخبز لاجل الغزاة واما العجائز اللاتي دخلن في السن فلا باس بان يخرجن في الصوائف ونحوها من الجنود
العظامية ويداوين المرضى ويسقين الماء ويطبخن لكن لا ينبغي تلك من الجواب في الصبي المراهق الذي لم يبلغ اذا اطاق القتال
كالجواب في البالغ بل يجب النفير لا يخرج الا باذن الابوين وبعد مجيء النفير يخرج بغير اذنهما وسياتي فصل البالغ في كتاب
الاستحسان ان شاء الله تعالى ولا باس ان لا يخرج الا باذنه وان لم يعلم انه مما يقتل ذهب في ذلك كالبالغ هكذا ذكر في شرح الاسلام
في شرح كتاب السير وذكر القاضي الامام الزاهد علي السغدي في شرح كتاب السير ان الاب اذا كان شيخا في الصبي ان
كان يرجى بالحجر من فوق الحصن او نبل او النشاب فله ان يأذن له في القتال وان كان يخاف عليه بان كان يخرج للبراز ليس له ان
يأذن له في القتال واذا اراد المديون ان يغزو وصاحب الدين غائب فان كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا باس ان يغزو
ويوصي الرجل ان يقضي دينه من تركته ان حدث به حدث حتى يحضر رب الدين اخذ دينه من الوصي على الوجه الذي اخذه من المديون
قال محمد رايت لو استقرض مالا وكان في يده حتى بدا له ان يغزو ولم يكن له ان يغزو الى غريمه ليرده الى صاحبه اذا حضر
فلا شك له ذلك وقال ايضا لو اراد ان يخرج لسفر التجارة فاخرج مع قيام الدين عليه ولم يكن في سفر يفوت حق رب
الدين لا شك ان له ذلك وان لم يكن عنده وفاء بالدين فالاولى ان يقيم يتمحل بقضاء دينه فان غزا مع ذلك بغير اذن رب الدين فذلك يكره
بمنزلة من خرج للحج ولم يدع لعياله ما يكفيهم فالاولى ان اذن له صاحب الدين في الغزو ولم يرد به من المال فالمستحب له ايضا ان يتمحل
القضاء بالدين فان غزى في هذه الحالة لم يكن به باس وكذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر انه يرجع قبل ان يحل
الاجل فالافضل له ان يتمحل بقضاء الدين فان خرج لم يكن به باس وان كان حال غريمه في رجل ثقة فان كان يحل عليه مثل ذلك
المال فلا باس بان يغزو وان لم يكن يحيل على الحاله عليه مثل ذلك المال فلا باس بان يغزو وان لم يكن للمحيل على المحال عليه مثل
ذلك فالمستحب له ان لا يخرج فان اذن المحال عليه ولم ياذن المحال له فلا باس بان يخرج وان كان لم يعد بغريمه ولكن يضمن عنه
لغريمه رجل بالمال بغير امره باذن غريمه المديون فلا باس بان يغزو وان لا يستاذن واحدا منهما ولا يرجع ابدا عليه بشيء حتى يضمن
بغير امره ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بامره وليس يشترط بهما اذنه فليس له ان يخرج حتى يستاذن الاصيل والكفيل وان كانت الكفالة
بغير امره فعليه ان يستاذن الطالب وليس عليه ان يستاذن الكفيل وان كانت الكفالة بالنفس ان كان كفل بنفسه بامره فليس
ينبغي له ان يغزو الا باذن الكفيل وان كان كفل بغير امره فلا باس بان يخرج ولا يستاذن الكفيل وان كان المديون مفلسا وهو
لا يقدر ان يحتال لدينه الا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب فلا باس بان يخرج ولا يستاذن صاحبه وان قال اخرج للقتال
لعلي اصيب ما اقضي به ديني من النفل او السهام لم يعجبني ان يخرج الا باذن صاحب الدين وهذا كله اذا لم يكن النفير عاما فان
كان النفير عاما فلا باس للمديون ان يخرج سواء كان عنده وفاء او لم يكن اذن له صاحب الدين في ذلك او منعه عنه فاذا انتهى
الى الموضع الذي استنفر اليه المشركون فان كان لا يخاف على المسلمين غلبة العدو وان كان لا يخاف على المسلمين فلا ينبغي له ان يتجاوز الا
باذن غريمه وفي الفتاوى العتابية ولا اعتبار باذن الزوجة اذا وجب نفقتها ولا باذن الخادم الا الذي يلزمه نفقته
ويخاف على الصغير وفي الخانية وان كان عنده للرجل ودايع وارباب الودائع غيب فانه اوصى الرجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان

لان يخرج الى الجهاد وفي السراجية قال ليس في البلدة افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع

الفصل السادس

في ادخال الغزاة النساء مع انفسهم في دار الحرب وفي ادخال المصاحف وفي اتخاذ اهل الثغور النساء وامساكهم اياهن والذراري
في الثغور واذا اراد الغازي ان يدخل امرأته او جاريته مع نفسه في ارض الحرب فان كان يدخلها في سرية او جريدة خيل فذلك
مكروه سواء كان لادخال المنافع المسلمين من القيام على المرضى ومداواة الجرحى وسقي الماء او كان لادخال للمباضعة وسواء كانت المرأة
عجوزة او شابة واما ادخالهن في العساكر العظام فان كن شوابا فمكروه وسواء كان لادخال المنافع المسلمين او للمباضعة وان كن عجائز
فلا باس بادخالهن لمنافع المسلمين واما ادخالهن للمباضعة ان كان الرجل يقدر على اخراجها الى دار الاسلام اذا وقعت الهزيمة
على المسلمين في دار الحرب اما بقوة نفسه واما بقوة من معه من الغلمان والدواب ولا يشغله عن القتال ولا عن شيء من اموره
فلا باس بادخال الحرائر والاما في ذلك على السواء فان كان لا يقدر على اخراجها لو وقعت هزيمة من المسلمين او كانت تشغله عن
القتال او عن شيء من اموره فهو مكروه وفي الخانية فان ارادوا اخراج النساء للخدمة لا محالة فلا باس باخراج الاماء ولا
باس باخراج العجائز للقيام بالمرضى دون الخدمة ولا باس بادخال المصاحف ارض العدو لقراءة القرآن في العساكر العظام فاما السرية
التي تدخل اليهم للغنيمة او جريدة خيل فانه يكره لاحدهم ان يدخل بالمصحف الى بلادهم لانه نهي عن تعريض المصحف لاستخفاف العدو
ولهذا قلنا ان الكافر اذا اشترى مصحفا او كتب مصحفا يجبر على بيعه واذا دخل الرجل ارض الحرب بامان فلا باس بان يدخل المصحف
مع نفسه اذا كانوا قوما عرفوا انهم يوفون بالعهد فان كانوا لا يدينون عندهم لا ينبغي له ان يدخل المصحف مع نفسه دارهم قال محمد
في اهل الثغور التي تلي العدو ولا باس بان يتخذوا فيها النساء ان يكون ظهر فيها الذراري ... فان لم يكن بين تلك الثغور وبين
ارض العدو وارض المسلمين اذا كان الرجال الذين فيها يقدرون على دفع العدو عن انفسهم وعن نسائهم وعن ذراريهم وان كانوا
لا يقدرون على دفع العدو عن انفسهم ويقدرون على اخراج من معهم من النساء الى ما يليهم من ارض المسلمين فان كان بخلاف ذلك
فلا ينبغي لهم ان يتخذوا فيها النساء والذراري فان كانت هذه الثغور الرجال لا يقدرون على الدفع بانفسهم ولكن اذا استغاثوا
بالمسلمين ولحقهم الغوث منهم دفعوا بهم العدو فانه لا ينبغي لهم ان يتخذوا النساء والذراري فيها والله سبحانه اعلم

الفصل السابع

في الفرار من الزحف قال محمد لا احب وفي الخانية ويكره للرجل من المسلمين له قوة القتال ان يفر من رجلين من المشركين ولا
باس ان يفر من ثلاثة او اكثر من ذلك ثم ان كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وهو معنى قول
محمد في الكتاب لا احب لرجل من المسلمين به قوة القتال ان يفر من رجلين من المشركين وقد كان في الابتداء لا يحل للمسلم الواحد
الفرار من العشرة من المشركين وان كان عدد المسلمين اقل من نصف عدد المشركين فلا باس بالفرار منهم وهو معنى قول
محمد في الكتاب ولا باس ان يفر من ثلاثة او اكثر من ذلك قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ما ذكر محمد ان الواحد لا يفر من
اثنين فذلك محمول على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في زماننا انما لا يفر الواحد من الاثنين اذا كان يطيقهما اما اذا كان لا يطيقهما
فلا باس ان يفر حتى لا يصير ملقيا نفسه للتهلكة واليه اشار محمد في الكتاب حيث قال لا احب لرجل له قوة القتال ان يفر من
رجلين من المشركين وعن هذا قالوا ان من لا سلاح له لا باس بان يفر ممن له سلاح قال شيخ الاسلام وما قالوا ان عدد المسلمين
اذا كان نصف عدد المشركين فلا باس بالفرار ذلك اذا كان عدد المسلمين اقل من اثني عشر الفا اما اذا كان عددهم اثني عشر
الفا او اكثر لا يحل لهم الفرار وان كان عدد الكفرة اضعاف عددهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاما اذا كانت متفرقة
كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين وفي زماننا نعتبر الطاقة على نحو ما بينا ومن فر من موضع يقصد اهل الحصن بالمنجنيق واشباهه
ومن موضع يرمى بالحجارة والنار فلا باس به كما لو فر من ثلاثة او اكثر ذكر محمد في السير الكبير حديثا عن عمر رضي الله عنه
فيه دليل على انه لا باس بالثبات حتى يقتل قال الشيخ والامر على هذا اليوم ان فر وسعه وان ثبت حتى قتل وسعه وفي
الخانية ذكر في السير انه رخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون ولو الجاؤا الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا
من الزحف وفي الملتقط الواحد والاثنان اذا وقعوا في ايدي العدو فقاتلوا حتى قتلوا كانا ماجورين كما فعل عاصم
ابن ثابت وفي جامع الجوامع وجاز الفرار لصيانة الروح لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي التحفة
والحاصل ان الامر مبني على غلبة الظن فان غلب على ظن المقاتل انه يغلب ويقتل فلا باس بان يفر منهم ولا عبرة بالعدد
حتى ان الواحد اذا لم يكن معه سلاح فلا باس بان يفر من اثنين معهما السلاح وفي الحجة ولو ابتلي المسلم بالقتل صبرا في
ايدي الكفرة والعياذ بالله فانه يستحب له ان يصلي بعد ذلك ركعتين يستغفر بعدهما ليكون اخر عمله الصلاة والاستغفار
قال صلى الله عليه وسلم من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف وفي حديث عباس رضي الله عنه من كان اول كلامه واخر كلامه
لا اله الا الله غفر له ما بين ذلك قال شمس الائمة السرخسي لهذا استحبوا ان يلقن الصبي في اول ما يلقن كلمة التوحيد ويلقن
عند موته ليكون اول
كلامه واخر كلامه هذا

الفصل الثامن

في الجعائل قال محمد قال ابو حنيفة تكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة فاذا لم يكن فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا ...
يعلم بان الجعائل جمع جعالة بكسر الجيم وهي مال يعطى للغازي ليغزو به فاذا وقعت الحاجة الى تجهيز الجيش فلا يخلوا

يجعلوا اما ان يكون للمسلمين قوة القتال بان كان في بيت المال مال او لم يكن لهم قوة القتال بان لم يكن في بيت المال مال فان
كان في بيت المال مال فلا ينبغي ان يحكم على ارباب الاموال باخذ شيء من اموالهم من غير طيب انفسهم لما فيه من اخذ مال المسلم
بغير طيب نفسه من غير حاجة ولا ضرورة وانه حرام وهو المراد من المذكور في الكتاب وتكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة
فاما اذا اراد ارباب الاموال اعطاء الجعل بطيب انفسهم فذلك لا يكون مكروها بل يكون حسنا مرغبا فيه سواء كان في
بيت مال المسلمين مال او لم يكن فان لم يكن في بيت المال مال فلا باس بان يحكم الامام على ارباب الاموال بقدر ما يتقوى به
الذين يخرجون للجهاد ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه ان يجاهد بماله وبنفسه فاذا كان قادرا على الخروج
بنفسه وله مال فلا ينبغي له ان ياخذ من غيره جعلا ليكون عمله لله تعالى خالصا ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي ان يبعث غيره
عن نفسه بماله فيصير احدهما مجاهدا بنفسه والاخر بماله ومن قدر على الخروج بنفسه الا انه لا مال له فان كان في بيت المال
شيء فالامام يعطيه كفايته واذا اعطاه الامام قدر كفايته لا ينبغي له ان ياخذ من غيره جعلا فان لم يكن في بيت المال مال
او كان الا ان الامام لا يعطيه فله ان ياخذ الجعل من غيره اذا كان كالفقير الذي يمنع الامام حقه من بيت المال كان له ان
يسال من الناس وان اعطاه الامام حقه من مال بيت المال لا يكون له ان يسال من الناس قال القاضي علي السغدي اذا قال
القاعد للشاخص هذا المال لك فاغز به فهذا ليس باستيجار على الجهاد واذا قال هذا المال لك لتغزو به عني
فهذا استيجار على الجهاد فلا يجوز وينبغي ان تكون مسألة الحج على هذا التفصيل ايضا واذا دفع الرجل الى غيره جعلا ليغزو
عنه هل له ان يصرفه في غير الغزو فهذا على وجهين اما ان قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل اليه اغز بهذا
المال عني فهو في هذا الوجه لا يكون له ان يصرفه في غير الغزو حتى لا يقضي به دين نفسه ولا يترك نفقة لاهله وكان كمن
دفع مالا الى اخر وقال له حج عني بهذا المال لا يكون له ان يصرفه في غيره واما ان قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل
اليه هذا لك اغز به كان للمدفوع اليه ان يصرفه الى غير الغزو كما له ان يصرفه الى الغزو وكان كمن دفع مالا الى رجل
وقال له هذا المال لك حج به كان له ان يصرفه الى الحج والى غيره ذكر هذه الجملة شيخ الاسلام في شرح السير الصغير في
الاية في شرح السير الكبير وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الكبير ان للمدفوع اليه ان يترك بعض الجعل لنفقة عياله على
كل حال فاذا دفع الرجل الى غيره جعلا ليغزو عنه ثم تعرض للمدفوع اليه عارض من مرض وغيره ولم يخرج بنفسه فاراد ان يدفع
الى غيره اقل مما اخذ ليغزو به فان كان مراده انه لا يمسك الفضل ويرده على رب المال فلا باس به وان كان مراده ان يمسك
البعض لنفسه فالمسألة على وجهين ان كان صاحب الجعل قال للمدفوع اليه اغز بهذا المال عني فليس له ان يمسك الفضل لنفسه
الا ترى انه يمسك جميع المال لنفسه في هذا الوجه ولا يغزو به فكان له ان يمسك الفضل لنفسه من طريق الاولى واذا شرط
مسلم لمسلم جعلا ليقتل كافرا حربيا فقتله فلا باس قال محمد واحب للشارط ان يفي بما شرط ولكن لا يجبر عليه ثم بعد هذا بحثا
ثم قال ما ذكر في الكتاب قول محمد خاصة اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز هذا الشرط كما لو استاجر انسانا ليستوفي
قصاصا وجب له على اخر على قوله يجوز وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز فها هنا كذلك ومنهم من قال يجوز بالاجماع واختلفوا فيما
بينهم فبعضهم قال هذا ليس باستيجار انما هو هبة وبعضهم قال وان كان هذا استيجارا ينبغي ان يجوز اجماعا على
القتال وتحريضا على قتل اعداء الله تعالى قال وان كان الامام اعطاه ذلك من مال بيت المال كان جائزا ايضا لان للامام لو اعطى
رجلا من بيت المال شيئا ليقتل كافرا فلا باس به واذا شرط الرجل المسلم لكافر جعلا ليسلم فاسلم فهو مسلم وفي بعض الروايات
يقول فقد حسن اسلامه ولا يجب الجعل على شارطه ولكن الخيار اليه ان شاء اعطاه وان شاء منعه وفي مثل هذا لا يجب الاجر اذا كان
استاجره للخدمة وان اعطاه الجعل فهو افضل وفي الذخيرة ذكر ان معاوية بن ابي سفيان ضرب بعثا له على اهل
الكوفة ودفع عن جرير بن عبد الله البجلي وعن ولده فلم يقبلا ذلك منه وقالا لا نقبل كما تحمل الناس ففيه دليل على انه ينبغي للانسان
ان لا يتساهل اهل محلته واهل سكته في اعطاء النوائب وبه اخذ بعض مشايخنا وبعض المشايخ على ان هذا الحكم كان في
ابتداء الاسلام لانه كان اعانة على الطاعة اما في زماننا اكثر النوائب تؤخذ بطريق الظلم ومن تمكن من دفع الظلم فهو خير
له وان اراد الاعطاء فليعط العاجز الضعيف

فصل

في بعث السرايا قال
محمد لا باس للامام ان يبعث الرجل الواحد والاثنين او الثلاثة سرية اذا كان محتملا لذلك معناه اذا كان يطيق ذلك
فلا ينبغي للامام لانه حينئذ
يكون ملقيا له في التهلكة

الفصل التاسع

في الخديعة في الحرب روي عن علي رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيه دليل على انه لا باس
بالخداع في الحرب وليس المراد الكذب المحض وانما المراد استعمال المعاريض وذلك من وجوه احدها ان يكلم ... وليس
الامر كما قال او يصور بخلاف ما يظهر كما فعل علي رضي الله عنه يوم الخندق حين بارز عمرو بن عبد ود وكانا ... ولا
يظهر احدهما لصاحبه فقال له اليس قد ضمنت لي ان لا تستعين بغيرك في قتالي فقال نعم فقال له علي فمن الذي وراءك فالتفت
الكافر كالذي مستبعد فضرب على ساقه ضربة فقطعها ... فربما قال ان ... قد حضروا للاعانة واضمر
في نفسه القوم الذي في الصف الثاني او يقول لاصحابه قولا من يسمعه ان فيه طعنا وان فيه امرا يقوى به وليس
كذلك حقيقة ولكن لا يكذب انما ينبغي ان يحتمل الكلام ... فان ذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به عن ان
يكون عزيمة بيان ذلك فيما روي ان بني قريظة كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان جاء الاحزاب ورئيسهم
ابو سفيان وحيي بن اخطب راس بني النضير فمالوا الى بني قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبايعوا سفيان على ان يغزوهم على المدينة والاحزاب يقاتلون رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه واشتد الامر على المسلمين اذ ذاك
جاء نعيم ابن مسعود الثقفي وهو كان مشركا يومئذ فقال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه المبايعة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلنا امرناهم ان يركبوا انه هذا من مواطاة بيننا وبينهم حتى يخيط الاحزاب من كل جانب فكانت تلك الكلمة سبب تفرقة
كلمتهم وانهزامهم فهذا ونحوه
من مكايد الحرب فلا باس به والله

الفصل العاشر

في بيان ما يجب من طاعة الامير وما لا يجب قال محمد وينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من يعلمهم واعلمهم بامر الحرب واعلمهم في
القسمة حتى لا يجور على بعضهم ويكون رفيقا حتى لا يقحمهم في المهالك وفي الفتاوى العتابية ويجوز ان يولي الامام فاسقا
اذا كان له تدبير في امر الحرب وفي تجنيس جواهر زاده واذا بعث سرية امر عليهم واحدا منهم ولا يسع ان يخرج قوم
بلا امير ويجب ان يولي رجلا بصيرا بامور الحرب متانيا في تدبيرها يقدم على القتال في موضع الاقدام ويكف في موضع
الكف ويوصيه بتقوى الله تعالى بمن معه من المسلمين فان الله سائله عن رعيته ثم بعد ما اجتمع شرايط الامارة في الانسان
فالامام يؤمره قرشيا كان او عربيا او نبطيا من الموالي قال محمد واذا امر الامير العسكر بشيء كان على العسكر ان يطيعوه في ذلك
الا ان يكون المامور به معصية ثم هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان علم اهل العسكر انهم ينتفعون بما امرهم به بيقين
بان امرهم بان لا يقاتلوا في الحال وعلموا انهم ينتفعون بترك القتال في الحال ما علموا بيقين انهم لا يطيقون اهل
الحرب وعلموا ان لهم مددا يلحقهم فما كانت الحالة هذه كان ترك القتال في هذه الحالة منتفعا به في حق اهل العسكر
بيقين فيطيعونه وان علموا انهم يتضررون بترك القتال في الحال بيقين بان علموا ان اهل الحرب لا يطيقونهم في الحال وعسى ان
يلحقهم مدد فيقوون به على قتال المسلمين لا يطيعونه فيه وان شكوا في ذلك لا يعلمون انهم يتضررون به او ينتفعون واستوى الظنان
فعليهم ان يطيعوه وكذلك على هذا اذا امرهم بالقتال مع العدو وان علموا انهم ينتفعون به بيقين وان تضرروا لا يطيعونه
في ذلك وان كان الناس مختلفين فمنهم من يقول فيه المهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة او شكوا في ذلك ولم يترجح احد الطرفين
على الاخر كان عليهم طاعته وفي الخانية الا اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع رأي الاكثر واذا امر الامير اهل
العسكر بشيء فعصاه في ذلك واحد من اهل العسكر فالامير لا يؤدبه في اول وهلة ولكن ينصحه حتى لا يعودوا الى مثل ذلك ابدا فان
عصاه بعد ذلك ادبه الا ان يبين في ذلك عذرا تعمده ذلك على سبيله ولكن يحلفه بالله لقد فعلت هذا بعلمه
واذا جعل الامام الساقة فلا باس لاهل الميمنة ان يعينوهم اذا خافوا عليهم وللميسرة من ذلك الجانب فيقع عنهم
رفع الضرر عنهم وعن انفسهم وكل ذلك مندوب اليه شرعا وهذا اذا كان لا يخل بمراكزهم فاما اذا كان يخل بمراكزهم
فلا ينبغي لهم ان يعينوا اهل الساقة وان امرهم الامير ان لا يبرحوا من مراكزهم ونهى ان يعين بعضهم بعضا فلا ينبغي
لهم ان يعينوا اهل الساقة وان صنعوا ما يحبهم وخافوا على اهل الساقة واذا نهى الامام اهل العسكر عن الخروج للعلافة
لا ينبغي لهم ان يخرجوا فاهل المنعة وغيرهم في ذلك سواء الا انه ينبغي للامام انه اذا نهاهم عن الخروج ان يبعث قوما
من الجيش للعلافة ويؤمر عليهم اميرا يستعلفون للجيش فلو ان الامام لم يبعث احدا واصاب الجيش ضرورة من العلف
وخافوا على انفسهم او ظهورهم ولم يجدوا ما يشترون فلا باس بان يخرجوا وان كان فيه عصيان الامير ولو قال الامير
لا يخرجن احد الى العلف الا تحت لواء فلان فينبغي لهم ان يراعوا الشرط ولا يخرجون الا تحت وفي الخانية

كتاب الامارة والسلطنة

قال العلماء يصير الامير سلطانا بامرين بالمبايعة معه ويعتبر في المبايعة معه مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني
ان ينفذ حكمه برعيته خوفا من قهره فان بويع ولم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا بالمبايعة وجاز ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا
بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل وفي جامع الجوامع في السلطنة الخلافة والسلطان ظل الله
في الارض يأوي اليه كل مظلوم وانه افضل من نوافل العبادات اجماعا لكونه خليفة الله في الارض ولا منزلة ولا رتبة فوق هذه
العموم فاتخذ من الاوصاف والانصاف وينبغي ان يكون الامير قويا في ملكه وسلطانه عادلا في رعيته واعوانه عالما بامور الدين
مقتفيا اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم الامين مطيعا لرب العالمين ومختارا رضى الله تعالى مشفقا على رعاياه يسمع كلام المظلوم
حق استماعه ويدفع الظلم عنه قدر الاستطاعة مجاهدا في سبيل الله حق جهاده موقنا ويسعى في اعلاء كلمة الله العليا
مستوفيا امر الجهاد والمجاهدين بنفسه ولا يرضى احد من خواصه لانهم من خواص حضرة الله العليا باعوا نفوسهم
بفردوس الاعلى فصير خليفة الله لا يعرف قدرهم بان يعفو ويقبل عذرهم وينبغي ان يكون عدله بلا غرض وفضله
بلا عوض ولا يرضى بقتل مسلم ولا مسلمة ولا ذمي ويتأمن بغير حقه ولو اخذ ما له ولا البغاة واهل الذمة والمستأمنين
حله ودمه باخذ المال من ماخذه ويصرفه في محله ويحيا رحيما عاما منتفعا ورعا متصفا يخاف من الله اكثر من خوفه
منه ويختار رضى الله على رضاه وامر دينه على دنياه ومع هذا يتفحص عن افعاله ولا يرضى منه الا بما يرضى منه الله لانه مسئول
ومعاقب في الدنيا ومعاقب في الاخرة وكل ظلم صنعه حشمه وخدمه على رعيته والغفلة لا تكون عذرا وينصب
امينا متدينا له ديانته بين الناس شديد الظهور وغاية امانته وصيانته في جل الامور بعد ان كان من اهل البيوتات لا يسفك
دماء المسلمين واموالهم متعلقة بصدق مكاسبهم والاهداء والابطال فليس امرهم على الاحتياط
والاستخارة في هذا الباب وينصب كاتبا عالما فصيحا امينا فاضلا ذو نسب شريف وهمة رفيعة فاذا كتب بتوده وتا

وتامل فيه يوم حيث يعانيه ويناهد بلا فصل بين القراءة والختم وينصب مستوفيا امينا حديدا مستطرا خوف
الله عليه اغلب من خوفه وكان محكما عدلا لا يميل الى الطمع ولا يرضى بحيف وينصب عاملا قويا ضابطا معمارا عاملا
عالما ماهرا في انواع المعاملات والحلال والحرام مشفقا على الرعية رفيقا حليما ينصف من نفسه ويدفع شر
الظالم عن المظلوم وكان شديدا امينا يؤدي حق بيت المال بلا مماطلة ويستوثق ولا يعرف شيئا من في شر احد سوء عمله
ودينه ولا يدخل لنواب ذهب الا قدر عمالته وانه في زماننا اعز من الكبريت الاحمر ناولنا ما يجب عليه اجماعا في ميل
الله وقمع الكفرة والملحدين والبغاة والمرتدين ثم الانصاف والانتصاف فيين جميع المسلمين فان قتل احد احدا عمدا
او خطا او قطع عضوا من اعضائه او زنا على جاريته وهو محصن او لا او قذفه او اخذ ما له سرقة او غصبا او قطع
الطريق اذا تلف حقيقة او حكما او شرب الخمر او ارتكب ما من المحظورات فانه يقيم ما امر الله من الحدود ويفوض البعض
على ما رأى المصلحة لكل واحد وفي صحاح النوازل سئل ابو بكر عن الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده ثم مات قال ليس
على الناس ان يعمل بما امر به ولا يصير خليفة لانه لو اراد ان يقيم مقام نفسه غيره في حياته ويعزل هو لم يكن له ذلك فكذلك
هذا اذا ولاه بعد موته قال الفقيه وقد قال غيره يجوز ان يوصي الى غيره في حياته وبه ناخذ الا ترى ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه فوض الى عمر خلافته بعض الناس على ذلك وقالوا تؤمر علينا فظا غليظا فما تقول عند ربك فقال ابو بكر اقول له
وليت عليهم افضل خلقك
ثبت ان تفويضه كان بامر

الفصل الحادي عشر

في المبارزة والرجل يحمل على المشركين وحده قال محمد واذا خرج علج من المشركين بين الصفين يدعو الى البراز فلا باس
ان يخرج اليه رجل من المسلمين ما لم ينهه الامام عن ذلك ثم يحل الخروج للمبارزة وان كان غالب رأيه انه يقتل او كان
غالب رأيه انه ينكي في الذي استقبله وغيره اما اذا كان الغالب انه لا ينكي في الذي استقبله ولا في غيره ويقتل هو
لا يحل له الخروج للبراز وسياتي جنس هذا بعد هذا وان كان الامام نهى عن الخروج للبراز نهيا عاما وهي اما ان يكون
النهي عاما بان قال لا يخرج رجل منكم للبراز فهذا النهي عام او ان ذكر منكرا وان كان النهي خاصا في حق شخص بعينه لا يخرج
هو ولكن يخرج غيره واذا بارز المسلم والمشرك فلا باس للمسلمين ان يعينوا صاحبهم ان قدروا على ذلك ولا باس للرجل
ان يحمل على المشركين وحده وان كان غالب رأيه انه يقتل اذا كان في غالب رأيه انه ينكي فيهم نكاية بقتل او جرح
او هزيمة وان كان غالب رأيه انه لا ينكي فيهم نكاية لا بقتل ولا بجرح ولا هزيمة ويقتل هو فانه لا يباح له ان يحمل وحده
وفي الخانية ولا باس للرجل الواحد من المسلمين ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع بالسلامة او النكاية فيهم وان
كان لا يطمع باحدهما كره وفي الينابيع ولو طعن حربي مسلما برمح ونفذ في جوفه قال ابو حنيفة لا باس بان يمشي اليه ليقتله
وان كان الرمح في جوفه ولا يكون هذا القاء لنفسه في التهلكة لان الظاهر انه يجاوز الطعن وفي شرح الطحاوي ومن
كان من المسلمين في سفينة في البحر فرماها العدو بالنار فحملت فيها النار فانه ينظر ان كان المسلمون يرجون النجاة بالكف
فيها وان علموا النجاة في الوقوع في الماء فعلوا وان كان في كل واحد منهما يتلف عند ابي حنيفة لهم الخيار ان شاءوا صبروا على
ذلك وان شاءوا القوا انفسهم في الماء وقال محمد ليس لهم ان يلقوا انفسهم في الماء ولكن يصبروا ليكون تلفهم بفعل غيرهم
هذا اذا الترتيب اما اذا اصابته فانهم يلقون انفسهم في الماء لان فيه ادنى راحة وقول ابي يوسف مضطرب
قيل انه قول محمد وقيل مع قول ابي حنيفة وقال بعض مشايخنا اذا كان في ايام الشتاء فليس لهم ان يلقوا انفسهم في الماء
بالاتفاق لانه لا راحة له فيه وانما الاختلاف فيما اذا كان له ادنى راحة والعلم المذكور هاهنا علم ظاهر وغلبة الظن
لخاطئة او حقيقة ثم

الفصل الثاني عشر

في الامان مسائل هذا الفصل تشتمل على انواع منه في بيان شرايط جواز الامان ومن يصح امانه ومن لا يصح امانه يجب ان يعلم
بان لجواز الامان شرايط احدها الاسلام حتى لا يصح امان الذمي الا اذا كان باذن الامام وشرط اخر ان يكون الذي امانه
في منعة المسلمين حتى ان المسلم اذا كان اسيرا مقهورا في ايدي اهل الحرب او كان تاجرا فيما بينهم لا يصح امانه وفي
الفتاوى العتابية ولو جاء هذا الاسير الى الامير فهم في الامان لا يقتلون استحسانا فاذكر محمد مسئلة الاسير والتاجر في
اول ابواب الامان من السير الكبير ولم يذكر فيها القياس والاستحسان وذكر هذه المسئلة في موضع اخر وذكر فيها
القياس والاستحسان القياس ان يصح امانه والاستحسان لا يصح وفي الذخيرة واراد بقوله لا يصح امانه في حق
ما في المسلمين حتى كان لهم ان يغيروا عليهم اما امانه في حقه صحيح واذا صح امانه في حق نفسه صار حكمه حكم الداخل
فيه بامان فلا يدخل شيء من اموالهم بغير رضاهم كان للمسلمين والاحرار زيد ارهم
وما كان للمسلمين ولم يصر ملكا لهم الاستيلاء لا باس ان ياخذ ويخرجه الى دار الاسلام واما الحرية فهل هي شرط الامان
حتى ان العبد اذا اراد هل يصح امانه او لا وهذا على وجهين ان كان العبد ماذونا له في القتال صح قول ابي حنيفة لا يصح
امانه وعلى قول محمد يصح امانه وفي الزاد وهو قول الشافعي وقول ابي يوسف مضطرب ذكره الطحاوي مع ابي حنيفة
وذكره الكرخي والحاكم الشهيد مع محمد وفي الذخيرة ومعنى عدم الصحة على قول ابي حنيفة في حق باقي المسلمين اما امان
العبد المحجور في حق نفسه صحيح بلا خلاف ثم قال بعض مشايخنا هذا الخلاف في العبد المحجور اذا لم يأذن له مولاه
اما اذا اجاز المولى يصح امانه بلا خلاف وقال بعضهم كل هذا على الخلاف وفي الذخيرة والجواب في الامة كالجواب

في العبد ان كانت تقاتل باذن المولي فامانها صحيح وان كانت لا تقاتل فعند ابي حنيفة لا يصح امانها **وفي** الخلاصة وان لم
يكن مسلما كافرا او جماعة او اهل مصر صح وان لم يكن من اهل القتال كالمرأة والاعمي والزمن واما البلوغ هل هو شرط حتي ان الصبي
اذا امن هل يصح امانه فهو علي وجهين ايضا ان كان الصبي محجورا عن القتال من جهة وليه **وفي** الهداية وهو يعقل لا يصح امانه
بلا خلاف **وفي** الكافي وهو الاصح وبعض مشايخنا قالوا علي الخلاف ايضا علي قول ابي حنيفة لا يصح امانه **وفي** الهداية وان كان
الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون ثم ذكر محمد في السير الكبير عن الزهري في الذمي مع المسلمين لا يجوز امانه قال محمد وبه نأخذ وقد
ذكرنا المسئلة في اول هذا النوع فلم يجوز امان الذمي الذي يقاتل من غير فصل بينما اذا كان يقاتل باذن الامام او بغير اذن
الامام وهذا الجواب علي قول الكل لا يشكل انما يشكل علي قول ابي حنيفة لان الاذن بالقتال اذن بالامان عند ابي حنيفة
الا تري ان اذن العبد بالقتال جعل اذنا بالامان عند ابي حنيفة حتي ان العبد المأذون له في القتال لو امن صح امانه عنده لكن اذا امن
الذمي باذن الامام جاز نص عليه محمد وسيأتي بعد هذا
ان شاء الله تعالي وهذا الجواب مشكل علي قول ابي حنيفة في هذه الصورة وقال بعض مشايخنا ان امان الذمي اذا كان
باذن الامام يقاتل باذن الامام وفي العبد يقاتل باذن المولي وهو الصحيح وذكر محمد مسئلة الصبي مرة اخري وضم اليها
الرجل المخالط العقل قال وان امن الغلام الذي لم يحتلم والرجل المختلط الا انهما يعقلان الاسلام ويصفانه فامانهما
جائز سواء كانا ماذونين في القتال او لم يكونا ماذونين وهذا قول محمد بعض مشايخنا اعتبروا ذلك ايضا وقاسوه علي التسمية
عند الذبح فان الصبي والرجل المخالط العقل اذا ذبحا وسميا ان كانا يعقلان التسمية والذبيحة حل ذبيحتهما وان كانا
لا يعقلان كلاهما او كان يعقل احدهما دون الاخر لا تحل ذبيحته فكذا ها هنا يعتبر العقل بالامان والامان جميعا قال
وان كان لا يعقلان الاسلام ولا يصفانه وكانا مسلمين بالاسلام لكونهما لا يجوز امانهما وان كبر الغلام وبلغ وهو لا يعقل
الاسلام ولا يعقله ويعقل امر معيشته فامانه لا يصح وكذا الجارية حرة كانت او امة بخلاف ما قبل البلوغ اذا لم
يعقل الاسلام فانه لا حكم ما لم يتكلم باكراه وكذلك رجل منهم اسلم وهو فيما بينهم فامنهم لا يصح امانه ومعني قوله لا يصح
امانه في بقية المسلمين حتي كان لهم ان يغيروا عليهم واذا صح امانه في حق نفسه صار حكمه وحكم الداخل في دار الحرب
بامان سواء فلا يحل له ان يغدر بهم ويأخذ شيئا من اموالهم بطريق الغصب او بطريق السرقة وما اشبه ذلك وان
كان في ايديهم عبد مسلم او امة مسلمة اخذوه من المسلمين لا ينبغي له ان يتعرض لهم في ذلك فاما ما كان في ايديهم اسيرا واسروه
حر مسلم او حرة مسلمة او ذمي او ذمية حرة او مكاتبة مسلما او ذميا وام ولد او ذمية او مدبرة مسلمة او ذمية فلا باس بان
يأخذهم اما بسرقة او غصب حتي يخرجهم الي دار الاسلام **وفي** السراجية الفاسق لو امن الكفار عن القتل صح **وفي** التتمة
ولو امن المريض او الشيخ الكبير الفاني صح امانه لانه من اهل القتال بماله **وفي** العتابية ولو امنهم الامام ثم وجد في ايديهم
ذميا او مسلما اسيرا فله ان يأخذ **وفي** الخلاصة ثم اذا خرج بامان دعاه الامام الي الاسلام فان دخل فيه نبهه ثاني مرة
باهله وماله فان ابي رده الي مأمنه ويقول له ان اقمت سنة وضعت عليك الجزية فان كان مكث صار ذميا
وفي جامع الجوامع طلب الامان عند معمعة القتال من حصن وغيره فامنهم وصاروا في ايديهم لا يتركون الرجوع وكانوا فيه

نوع اخر

فيما يكون امانا وما لا يكون قال محمد واذا نادي المسلمون اهل الحرب بالامان فهم امنون جميعا اذا سمعوا اصواتهم
بالامان باي لسان كان النداء وتستوي في ذلك ان عرفوا ذلك وفهموا امانة الامان او لم يعرفوا ذلك ولم يفهموه
الامان بان نادوهم بالعربية وهم لا يحسنون العربية او نادوهم بالنبطية وهم لا يعرفونها وامثال ذلك وان لم يسمعوا
صوتهم فلا امان لهم ويحل قتلهم وسبيهم قال الفقيه ابو جعفر اذا نادي رجل من المسلمين لاهل الحرب بالامان ولم يسمعوا صوته
لو قلنا ان هذا الامان يثبت في حق المنادي لا يبعد قال محمد ولو نادوهم من موضع يسمعون اصواتهم الا ان العلم قد احاط
انهم لا يسمعون بان كانوا نياما او مشغولين بالحرب **وفي** الفتاوي او لم يسمعوا الصمم فذلك امان واراد بقوله
الا ان العلم قد احاط غالب الراي لا حقيقة العلم فهذه المسئلة نص علي ان العبرة بالسماع الحكمي في باب الامان لا حقيقة
السماع وسماع الكل ليس بشرط لثبوت الامان في حق الكل وسماع الاكثر يكفي ويقوم مقام سماع الكل وهو نظير الحجر علي العبد
المأذون اذا سمع ذلك اكثر اهل السوق يصير العبد محجورا ويقوم ذلك مقام سماع الكل كذا ها هنا واذا قالوا لا تخف
او قالوا لا تخافون او انت امن وقالوا لا باس عليك فهو كالامان ولو قالوا له ذلك امان الله كان امانا وكذلك اذا قالوا لك عهد الله
او قالوا لك ذمة الله كان امانا وكذلك اذا قالوا له تعالي نسمع كلام الله كان امانا وكذلك لو قالوا اجرنا كان امانا
ولو ان الامير قال لجماعة من اهل الحرب متغيرين وهم في الحصن محصورون اخرجوا الينا نكلمكم في الصلح وانتم امنون
او لم يقل وانتم امنون فخرجوا امنوا ولو قال لهم اخرجوا الينا ولم يزد علي هذا فخرجوا فلا امان لهم ولو قال لهم
انزلوا الينا كان امانا ولو قال اخرجوا الينا فبيعونا واشتروا منا كان امانا **وفي** السراجية او قال واحد من
المسلمين لا باس عليك فهو امان **وفي** جامع الجوامع الاشارة بالاصابع لا يكون امانا عند ابي حنيفة قياسا وعند
ابي يوسف امانا استحسانا ولو ان رجلا من المسلمين اشار الي رجل من المشركين وهم في حصن ومتعد ثبقا له واشار
الي الحصن ان فتحوا الحصن ففتحوا او اشار الي السماء وظن المشركون ان ذلك امان ففعلوا ذلك الذي امر به الرجل
كان هذا الرجل الذي صنع به ذلك معروفا بين المسلمين وبين اهل الحرب من اهل تلك الدار انهم اذا صنعوا كان امانا

امانا او لم يكن ذلك معروفا فهو امان جائز قال محمد وعندنا ان ها هنا اذا فهم الكافر الاشارة وعرفها امانا ولو لم يسمع قول المسلم
انجيت قتلتك او سمع ولكن لم يفهمه امانا اذا سمع وفهم لم يكن ذلك امانا وعلي هذا اذا قال المسلم للكافر تعال ان اقتلك فسمع
الكافر اول الكلام وفهمه ولم يسمع اخر الكلام او سمع الا انه لم يفهمه فجاء كان امانا ولو سمع اول الكلام واخره
وفهمه وجاء لا يكون امانا وعلي هذا اذا قال له حتي تري ما اصنع بك واذا دخل المسلم دار الحرب بغير امان فاخذه المشركون
فقال لهم انا رجل منكم او قال انا رجل جئت اريد ان اقاتل معكم المسلمين فتركوه حتي قال ذلك فلا باس بان يقتل من
احب منهم او ياخذ من اموالهم ما شاء وكذلك اذا قال جئت لانصركم لا يكون امانا منه وكذلك اذا قال جئتكم لاكثر
عددكم ولو اخذ رجل المسلمين اسيرا من المشركين فلما اراد ان يقتل الاسير قال الاسير الامان الامان فقال المسلم لم تجب
الامان الامان ولم يرد المسلم به لك امانا وانما اراد به رد ما التمس علي وجه التغليظ عليه يعني انك تطلب الامان في
هذا الوقت فهذا احلال الدم ولا باس ان يقتله ولكن ان كان المسلمون سمعوا ذلك الكلام منه منعوه من قتله اذا لم يرد به
الامان وانما اراد به رد ما التمس حكي عن الفقيه عن ابي جعفر انه قال اذا عبر المسلم اللغة يقول لا امان لا يكون امانا
او قال علي وجه الاستهزاء فان كان هذا المسلم قرن بكلامه زيادة علي كلامه يعلم بها رد ما التمس بان قال لا تعجل حتي
تنظر ما تلقا او قال الامان ستعلم اي او مالك او لا وما اشبه ذلك لا يكون لم يسمع ذلك ان يمنعه عن القتل ولو ان رجلا
من اهل الحصن نادي بالامان فقال الامان وهو في الحصن بعد فقال له المسلمون الامان الامان او قال المسلمون الامان
الامان ابتداء ثم المشرك بنفسه الي المسلمين وقال المسلمون لم نرد بذا الامان وانما اردنا به التهديد ورد ما التمسوا لا يلتفت الي قولهم
ولا يحل لهم قتله ولا اسره ولو كان المشرك حين نادي بالامان من الحصن قال له المسلمون الامان الامان ما ابعدك من هذا وسمع
المشرك ذلك وترك فلا امان له وهذا ظاهر وكذلك اذا قال المسلمون له الامان الامان انزل ان كنت رجلا صادقا او انزل ان
كنت صادقا وسمع المشرك ذلك فنزل فلا امان له قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب مستقيم في قوله انزل ان كنت رجلا
غير مستقيم في قوله انزل ان كنت صادقا الا ان يكون ذلك متعارفا بينهم يريدون به التهديد فحينئذ لا يكون امانا

نوع اخر

في تعليق الامان بالشرط يجب ان يعلم بان الامان كما يجوز منجزا يجوز معلقا بالشرط قال عليه الصلاة والسلام يوم فتح
مكة من دخل دار ابي سفيان فهو امن قال محمد اذا قال المسلمون لرجل من اهل الحصن ان دللتنا علي كذا وكذا فانت امن
او قالوا فلك الامان فلم يدلهم فالامام بالخيار ان شاء قتله وان شاء سباه ولو قالوا امناك علي ان تدلنا علي كذا ولم يدلهم
عليه فلم يدلهم لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب والجواب انه علي امان لا يحل للامام قتله ولا اسره واذا دخل عسكر
من المسلمين دار الحرب فرأوا بعض حصونهم وعند ليس بهم انهم ليس لهم طاقة فارادوا ان يغيروا الي غيرهم اعطونا علي
ان لا تمروا في هذه الطريق علي ان لا نقتل منكم احدا ولا نأسره فان كان الاعطاء خيرا للمسلمين فلا باس ان يعطوا ذلك
ويأخذوا في طريق اخر ان كان الطريق الاخر ابعد واشق علي المسلمين والخيرية في ذلك ان يخاف المسلمون ان يتعرضوا لقتال
الواحد الاشرف فان اراد المسلمون بعد ذلك ان يمروا في ذلك الطريق ولا يمروا في طريق اخر ولا يقتل المسلمون احدا منهم
ولا يأسرونه ويكون الامان علي المرور في الطريق الذي عينوه امانا عن القتل والاسر ولو قال اهل الحصن اعطونا علي ان لا
تشربوا من ماء نهرنا هذا حتي ترحلوا عنا علي ان لا نقاتلكم ولا نتبعكم اذا ارتحلتم فان كان في الاعطاء منفعة للمسلمين اعطوهم
وبعد ما اعطوهم لا ينبغي لهم ان يشربوا ويستقوا دوابهم اذا كان يضرهم فالوفاء بالشرط واجب سواء كان الشرط مقيدا
او لا يدري اهو مقيد او ليس بمقيد وان احتاج المسلمون الي الماء فينبغي ان ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ وان كان
ذلك لا يضر بهم بان كان الماء كثيرا فللمسلمين ان يشربوا ويستقوا دوابهم من غير ان ينبذوا اليهم والجواب في
الكلاء نظير الجواب في الماء وان قالوا اعطونا علي ان لا تتعرضوا لشيء من زروعنا واشجارنا وثمارنا فاعطوهم علي ذلك ثم
احتاج المسلمون اليها فليس ينبغي لهم ان يتعرضوا اليها ما لم ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ فان لم ينبذوا اليهم او لم يعبروا ان
قالوا اعطونا علي ان لا تحرقوا زروعنا وكلأنا فاعطيناهم علي ذلك فان علينا ان نفي به فلا نحرق زروعهم وكلأهم ولا باس
بان نأكل من ذلك ونعلف دوابنا ومثله لو قالوا اعطونا علي ان لا تأكلوا زروعنا وكلأنا واعطيناهم فانه لا ينبغي لنا ان نأكل
من ذلك ولا نعلف دوابنا وان نحرق ذلك والحاصل ان الامان عن التحريق لا يكون امانا عن الاكل والامان عن الاكل امان عن التحريق
وان قالوا اعطونا علي ان لا تحرقوا زروعنا فلا ينبغي لنا ان نحرقها وكذلك لو شرطوا علينا ان نحرقها فلا ينبغي لنا ان نحرقها
وان شرطوا علينا ان لا نحرق لهم فلا باس بان نأخذ ما وجدناه في قراهم من متاع او غير ذلك وان شرطوا علينا ان لا نقتل
اسراهم اذا اصبناهم فلا باس بان نأسرهم ولو شرطوا ان لا نأسرهم امنا فلا ينبغي ان نقتلهم ولا نأسرهم والقتل يدخل في
الامان عن الاسر والاسر لا يدخل في الامان عن القتل **وفي** جامع الجوامع استأمنوا علي ان يكونوا عبيدا للكل فهم للكل فيء

نوع اخر

في امان الرسول والوكيل اذا اذن الامام لذمي ان يؤمن اهل الحرب فامنهم جاز امانه وليس اذا كان لا يملك الامان بنفسه
يوجب ان لا يملك الامان بالنيابة عن الغير الا تري ان المسلم اذا وكل ذميا ان يزوج له مسلمة جاز وان كان الذمي لا يملك التزوج
بالمسلمة لنفسه وكذلك اذا امن واحد من المسلمين ان يؤمنهم فامنهم صح ثم هذه المسئلة علي وجهين اما ان يقول الاسير

للذمي امنهم او يقول له قل ان فلانا يؤمنكم وكل وجه على وجهين اما ان قال الذمي لهم امنتكم او قال ان فلانا امنكم فان قال له
الامام امنهم فقال لهم الذمي امنتكم او قال ان فلانا امنكم فهو سواء وصاروا امنين فان قال الامام قل لهم ان فلانا امنكم
فهذا باطل ولا امان لهم وان قال رجل من المسلمين لاهل الحصن وهم محصورون ان الامير قد امنكم فافتحوا حصنهم واعطوا
بايديهم والرجل كاذب ولم يكن الامير امنهم او صادق والامير قد كان امنهم فهذه المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يكون الحاكي
والمحكي عنه مسلمين مطلقين حرين وفي هذا الوجه الامان ثابت لاهل الحصن سواء كان الحاكي صادقا او كاذبا وسواء كان المحكي
عنه اميرا او واحدا من الرعايا الوجه الثاني الحاكي والمحكي عنه حربيين مستامنين او ذميين وفي هذا الوجه لا امان لهم سواء كان الحاكي
صادقا فيما حكى او كاذبا وان كان الحاكي مسلما والمحكي عنه كافرا صادقا فيما حكى وان كان كاذبا فيما حكى فلا امان لهم ثم الذمي
اذا حكى امان المسلم وكان صادقا فيما حكى فلا امان لهم ثم الذمي اذا حكى امان المسلم وكان صادقا فيما حكى فهم امنون اذا امره
المسلم بالتبليغ والرسالة وهو المذكور في الكتاب واما اذا اخبر بالرسالة او التبليغ فلا ذكر لهذه المسئلة في الكتاب
واتفق المشايخ على انه اذا كان المحكي عنه اميرا انهم امنون وان كان المحكي عنه واحدا من الرعايا فقد اختلفوا فيه فبعضهم
قالوا هم امنون وبعضهم قال لا امان لهم فان قال الامير في مجلسه قد امنتهم فلم يسمع ذلك اهل الحرب ولم يبلغهم احد ذلك من اهل
مجلس الامير حتى نهاهم الامير ان يبلغوا ذلك فاوصفا المنهم فذهب رجل قد سمع ذلك من الامير فقال ان الامير قد امنكم ونزلوا
واعطوا بايديهم فان كان الذي قال ذلك لهم مسلما فهم امنون وان كان الذي قال لهم ذلك ذميا فلا امان لهم وفي
الظهيرية واذا ارسل الامير امير العسكر رسولا الى امير حصن في حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال انه
ارسل على لساني اليك الامان لك ولاهل مملكتك فافتح الباب واتاه بكتاب فزوره وافتعله على لسان الامير وقال لهم ذلك
قولا وحضر مقالته ناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال امير الحصن ان رسولكم اخبرنا
ان اميركم امننا وشهدوا اولئك المسلمون على مقالته فالقوم امنون يرد عليهم ما اخذوا منهم وان كان الذي اتاهم
بهذه الرسالة رجلا ليس برسول ولكنه افتعل من تلقاء نفسه فيه امانا لهم فدخل عليهم وقال ذلك لهم قولا وقال اني رسول
الامير ورسول المسلمين فهم في وللامام ان يقاتلهم هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في باب امان الرسول وذكر
بعد هذا الباب في باب الامان بغير اذن الامام على خلاف ما ذكرنا وصورته ولو ان امير العسكر قال لهم لا امان لكم امنكم
رجل مسلم حتى او منكرا نزلوا اليهم وقال لهم اني رسول الامير اليكم وقد امنكم فنزلوا على ذلك فهم امنون وان كان الرجل
كاذبا

نوع اخر

في الامان بغير اذن الامام فبعد نهي الامام قال محمد واذا حاصر المسلمون حصنا فليس ينبغي لاحد من المسلمين ان يؤمنهم
الا باذن الامير ثم ينظر الامام في امانه ان كان فيه منفعة للمسلمين امضاه فان لم يكن فيه منفعة المسلمين نبذ اليهم
واعلمهم بذلك وقاتلهم واذا الامام ان يؤدب هذا الرجل على ما صنع فعلى ذلك قالوا انما يؤدبه بشرطين احدهما ان لا
يكون في امانه منفعة للمسلمين والثاني ان يعلم هذا الامير انه منهي شرعا ولو ان الامام تقدم الى اهل العسكر فنادى
مناديه اليهم ان من امن من اهل الحصن او واحدا منهم فامانه باطل تقدم اليهم ونهاهم ان يؤمنوا احدا من اهل الحصن فامن رجل
من المسلمين رجلا منهم او جميع اهل الحصن فامانه جائز واذا كان الامام نادى اهل الحصن بخطاب او كتب اليهم كتابا او
ارسل اليهم رسولا يخبرهم انه ان امنكم بعض المسلمين فلا تعتبروا بامانه فايما مسلم امن احدا منكم دون الامير وجماعة
اهل العسكر فانه باطل

نوع اخر

اذا قال رجل من اهل الحصن للامير وهو في الحصن بعد امنوني على متاعي فامنوه فهو امن ومتاعه ما لم يدخل ولا يدخل في المتاع
دراهم ولا دنانير ولا ذهب ولا حلي ولا جوهر ولا كراع ولا سلاح ويدخل ما سوى ذلك من الثياب والفرش وجميع متاعه
الذي في البيوت يدخل تحت اسم المتاع وهذا استحسان وكان محمد اعتبر ذلك في العرف فان المتاع اذا اطلق في العرف
يراد به جميع ما ينتفع به في البيوت من الثياب والفرش والستور واداني البيت وفي الواقعات اذا امنه الامام على متاعه
ثم ادعى بعد ذلك ان هذا متاعه وانكر المسلمون فان كان المتاع في يده فالقول قوله ولو كان في يده ويد المسلمين
فكذلك وان كان في يد المسلمين لا يصدق ثم ولو قال امنوني على ذريتي فامنوه على ذلك فهو امن وذريته امنون
ايضا وذريته اولاده واولاد اولاده من الرجال والنساء وان سفلوا دون البنات فقد ذكر هاهنا ان اولاد البنات
لا يدخلون في اسم الذرية وذكر في موضع اخر انهم يدخلون في ذلك فكان في المسئلة روايتان وكذلك اذا قال امنوني على اولادي
فامنوه على ذلك فهو امن وكذلك اولاده لصلبه واولادهم من قبل الرجال بنوا البنين اما اولاد البنات فلا يدخلون هكذا
ذكر هنا وذكر في موضع اخر انهم يدخلون فصار في المسئلة روايتان وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري
يفتي بعدم دخول بني البنات والوصية واذا وقف على اولاده او اوصى لاولاده هل يدخل فيه بنوا البنات فيه روايتين
وسياتي الكلام فيه في كتاب الوقف والوصايا ان شاء الله تعالى ولو قال امنوني على اولاد اولادي هل يدخل فيه بنو
البنات فيه روايتين وسياتي الكلام فيه في كتاب الوقف والوصايا ذكر شيخ الاسلام علي السغدي ان هذه المسئلة على
الروايتين ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي ان في الصورة بنوا البنات يدخلون رواية واحدة ولو استامن على نفسه
ومواليه وله موالي الموالي فالقياس على الوصية ان يدخل تحت الامان مواليه دون موالي مواليه وفي الاستحسان

الاستحسان دخل الكل تحت الامان وفي الظهيرية ولو قال امنوني على موالي وليس له الا موليات اناث لا ذكر فيهن فهن امنات
معه استحسانا وفي الواقعات رجل من الكفرة طلب الامان فامنه الامام على قرابته بان قال امنتك وقرابتك فالقياس
ان لا يدخل فيه الولد والوالد وفي الاستحسان يدخلان ثم ولو قال امنوني على اخوتي وله اخوة واخوات دخل الكل في الامان
وهذا الذي ذكر في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف على قياس الوصية للاخوة فلان يجب ان لا يدخل الاناث تحت الامان
والخلاف في الوصية مذكور في كتاب الوصايا وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الكبير ان محمدا ذكر في بعض شروح السير
الخلاف وذكر قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف ولو كان له اخوات لا ذكر فيهن لا يدخلن في الامان وفي الحجة ولو قال امنوني على
بناتي واخواتي فهذا على الاناث دون الذكور ثم ولو قال امنوني على بني وله بنون وبنات دخلوا في الامان ولو كان له بنات ليس فيهن ذكر
لا يدخلن في الامان ولو قال امنوني على ابائي وله اب وام دخلوا في الامان ولو لم يكن له اب وام وانما له جد وجدة فلا امان لهما
فالجد فان كان للسانهم الذي يتكلمون به ان الجد والد كالاب لان الاب فالجد بمنزلة الاب لا يدخل في الامان كما في الفارسية فان
بالفارسية يقال بدر بدر كما يقال بسر بسر وفي الظهيرية ولو قال امنونا على ابنائنا وهم ابناء وابناء ابناء فالامان على
الفريقين فان لم يكن لهم ابناء ولكن لهم ابناء ابناء فهم امنون ايضا وان قالوا على ابائنا وليس لهم اباء ولهم اجداد فليس يدخل الاجداد
في ذلك وكذلك لو قال امنونا على امهاتنا وليس لهم امهات لكن لهم جدات فانهن لا يدخلن في الامان والله تعالى اعلم

نوع اخر

وفي الظهيرية ولو قال امنونا مع عشرة فالعشرة سوى والخيار في تعيين العشرة للامام ولو قال امنوني في عشرة من اهل حصني
او في عشرة من اهل بيتي فهذا او قوله من اهل الحصن سواء والامان له وللتسعة سواء ولو قال امنوني في عشرة من اخواني
فهو امن وعشرة معه من اخوانه وكذلك لو قال في عشرة من ولدي ولو قال امنوني في عشرة من اخواني انا فيهم او عشرة
من اهل حصني انا فيهم فالامان لعشرة هو احدهم ولو قال امنوني في موالي له موالي وموالي موالي كانوا باسرهم امنين
ولو قال امنوني في موالي وله موالي اعتقهم وموالي اعتقوه فالامان لاحد الفريقين اما ايهما اول احدهما ويكون الامان على ما نواه
المستامن فان قال ما نويت شيئا فهم جميعا امنون استحسانا وان حاصر المسلمون حصنا فاشرف عليهم رئيس الحصن فقال امنونا
على عشرة من اهل الحصن على ان نفتحه لكم فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو امن وعشرة معه والخيار في تعيين العشرة الى
رئيس الحصن بخلاف ما تقدم ولو قال اعقدوا على الامان على اهل حصني على ان يدخلوه فيصلوا فيه فعقدوا له الامان على
ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس والاموال لهم

نوع اخر

في الحربي الذي ياخذه عسكر المسلمين في دار الحرب فيقول جئت طالبا للامان ما يجب اعتباره في هذا النوع ان الحربي اذا وقع
في ايدينا وادعى انه جاء طالبا للامان فان لم يكن علما ادعى نوع علامة او نوع دليل فانه لا يصدق في دعواه ويكون فيئا وان
كان على ما ادعاه نوع علامة فانه يصدق في دعواه ويكون امنا قال محمد ولو ان عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فوجدوا
رجلا او امراة قال جئت وجدوه جئت اطلب الامان ان لم يوجد نوع دليل او علامة يدل عليه لم يثبت امانا وان كان هذا
الحربي ممتنعا في موضع يقدر عليه المسلمون وهم يسمعون كلامه اذا تكلم فارادوا ان يقتلوه او ياسروه فلما راى ذلك لم يتكلم
حتى اقبل اليهم ووضع يده في ايديهم فهو فيء وجميع ما معه فيء وان كان المسلمون لم يتعرضوا له لا يقتل ولا يسبى فانحط من ذلك
الموضع انه يريد الامان فهو امن وان كان في منعة بحيث لا يسمع المسلمون كلامه ولا يرونه فانحط من ذلك الموضع وجاء يريدهم
وليس معه سلاح فلما كان حيث يسمع نداؤه نادى بالامان وهو في ذلك الموضع ليس بمنعة من المسلمين فهو امن لا سبيل عليه ولكن
هذا اذا كان الرجل منبسط الوجه ولم يكن كريه المنظر ولم يكن عليه اثر العداوة فاما اذا كان كريه المنظر وبه اثر الغلظة فانه لا
لا امان لهم لان الظاهر من حاله انه جاء ماكرا لا طالبا للامان حتى اذا ظفر برجل من المسلمين يقتله ويرجع قال ولو كان معه السلاح
الا انه ليس به هيئة القتال فان لم يكن مشدودا معه ولا اسلحة فهو امن ولو جاء على هيئة القتال بان جاء مشدودا ومعه
وسائر الاسلحة نحو المسلمين يقع في قلوب المسلمين انه يريدهم حتى اذا كان في موضع لا يكون ممتنعا من المسلمين فناداهم بالامان فهذا
فيء ولو ان عسكرا نزلوا ليلا في ارض الحرب فجاء رجل من المشركين على الطريق للعدو الى عسكره حتى لقي اول مسالح المسلمين
فسالهم الامان وهو في ذلك غير ممتنع من المسلمين فهو امن ولو وجدوا رجلا عليه سلاح وهو موضع العسكر او عن يمينه
او عن شماله او في وسطه العسكر فلا يصدق انه نادى بالامان فلا امان له وان جاء من ذلك امر مشكل ليس فيه اكثر
غالب دال على انه مستامن او غير مستامن ولم يقع في القلوب شيء من ذلك الا ان الوجه الاخر مثله يريد به انه تعالى وكل الطلاع
لم يترجح احدهما على الاخر فانه ينبغي للامير وللمسلمين ان ياخذوه ويخرجوه الى دار الاسلام ويجعلوه ذمة ويجروا عليه الخراج ولا
يقتلوه فيئا ولا يردوه الى مامنه

نوع اخر

فيما يدخل في الامان من غير ذكر اذا استامن الرجل من اهل الحرب الى اهل الاسلام فخرج معه امراة وقال هذه امراتي وخرج
باطفال صغار وقال هؤلاء اولادي ولم يذكرهم في امانه وانما قال امنوني حتى اخرج اليكم الى دار الاسلام او الى
عسكركم في دار الحرب فان القياس في هذا ان يكون الكل فيئا غيره ولكن هذا قبيح فنجعلهم امنين بامانه وعلى هذا
القياس والاستحسان اذا كان معه شيء كثير فقال هذا رقيقي ومتاعي في ذلك او كان معه صغار لا يعبرون عن

انفسهم حتى لا يحتاج في ذلك الى تصديقهم فانه يصدق في ذلك مع يمينه استحسانا والقياس ان يكون جميع ذلك فيئا وكذلك الدواب والاجراء الذين معه على هذا القياس والاستحسان وان كان معه رجال فقال هؤلاء اولادي وصدقوه في ذلك فهم فيء ان كان معه صغار وهم يعبرون عن انفسهم فقال هؤلاء اولادي وصدقوه في ذلك فالقياس ان يكونوا فيئا وفي الاستحسان لا يصيروا فيئا وان كذبوه فهم فيء للمسلمين ولو كان معه نساء وقد بلغن فقال هؤلاء بناتي وصدقنه فالقياس ان يكن فيئا قياسا على الذكور البالغين وفي الاستحسان هن امنات والاصل في جنس هذه المسائل ان كل من يستأمن لنفسه في الغالب لا يجعل تابعا لغيره في الامان وعلى هذا امه وجدته واخواته وعماته وخالاته وكل ذي رحم محرم منه من النساء يدخلن في امان المستأمن تبعا للمستأمن فاما ابوه وجده واخوه لا يدخل في امان المستأمن قال وكل من كان امنا بامان المستأمن فقد اراه كما قال ادعى ذلك وصدقه الذي خرج معه فهو سواء وهو امن بامانه وان كذبه كان فيئا وان كذبه اولا ثم صدقه كان فيئا وان صدقه اولا ثم كذبه ثم فيقه واولاده الصغار الذين يعبرون عن انفسهم امنون ذكر في مسئلة المحصور اذا استأمن على ان ينزل الى الليل انه يدخل في الامان ثيابه وسلاحه الذي لبسه ومركبه وما خرج معه من ورق او دنانير نفقة في خفوته وما عدا ذلك في ثم انما يدخل في الامان من ثيابه وسلاحه سلاح مثله وثياب مثله حتى لو انه ركب بغلين او تقلد بسيفين وظاهر بلامتين او الخ فالزيادة لا يكون له

نوع اخر

في الامان ثم يصاب بعده اما نصهم قال محمد واذا امن الرجل من المسلمين ناسا من المشركين فاغار عليهم قوم اخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وسبوا النساء والاموال واقتسموا ذلك وولدن منهم اولادا ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا وردوا الاموال والنساء الى اهلها ويغرموا للنساء اصدقتهن لما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار مسلمون تبعا لابيهم لا سبيل عليهم لكن انما ترد النساء بعد ثلاث حيض وفي زمان الاعتداد يوضعن على يدي عدل والعدل امراة عجوز ثقة لا الرجل ولا الاولاد يكونوا احرارا بغير قيمة ويكونون اولاد المسلمين تبعا للاب والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

الفصل الثالث عشر

في النبذ بعد الامان يجب ان يعلم بان نبذ الامان الى اهل الحرب مشروع ثبت شرعيته بالكتاب والسنة واجماع الامة ثم اذا نبذه اي الامان وصح النبذ كان لهم ان يقاتلوا وكذلك اذا وجد النبذ ولم يصح شرعا لانعدام شرطه لا يحل قتالهم ثم شرط صحة النبذ ان يعلمهم بالنبذ وان يكون النبذ على الوجه الذي كان الامان ان كان الامان منتشرا يجب ان يكون النبذ كذلك وان كان غير منتشر بان امن واحد من المسلمين سرا يكتفي بنبذ ذلك الواحد وعلى قياس الاذن والحجر فالاذن من المولى لعبده اذا كان عاما منتشرا يشترط الحجر كذلك وان لم يكن عاما منتشرا يكتفي بالحجر كذلك ومن شرط صحة النبذ ان يكونوا ممتنعين وقت النبذ كما كانوا قبل الامان حتى انهم لو نزلوا عن حصنهم وصاروا في عسكر المسلمين ثم نبذ اليهم لا يصح النبذ فان علموا بالنبذ لا يحل قتالهم حتى يصلوا الى حصنهم وكذلك اذا نزلوا عن حصنهم وهدموا بعض حصنهم او كله ثم نبذ اليهم فانه لا يصح النبذ حتى يرموا حصنهم ويجمعوا فيه تحصينا يصح النبذ ويحل القتال وكذلك اذا تفرقوا وخرج بعضهم الى دار الاسلام فنبذ اليهم لا يصح النبذ اليهم حتى يدخلوا في بلادهم ويتحصنوا ويصير لهم شوكة تحرزا عن الغدر والخيانة واذا كان الامان من الامير ومن جماعة من المسلمين ارادوا ان ينقضه لا يصح نقضه الا اذا كان باذن الامير او جماعة وفي الينابيع وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا فالغدر هو خفر الامان ونقض العهد والغلول الخيانة في المغنم والمثلة ان يقطعوا الاطراف والاشاري واعضائهم كالاذن والانف واللسان والاصبع ثم يقتلوهم او يخلوا سبيلهم وفي الهداية ولو حاصر الامام حصنا وامن احد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الامام الامان ويؤدبه الامام بخلاف ما اذا كان فيه نظرا او كان بعذر لا

الفصل الرابع عشر

في الحربي يدخل دارنا بغير امان فاخذه واحد من المسلمين لا يختص به الاخذ ويكون فيئا لجماعة المسلمين هذا قول ابي حنيفة وفي الخانية يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين ثم قال ابو يوسف ومحمد هو للاخذ ثم الذي اخذه واحد من اهل العسكر يخمس وهذا الذي اخذه واحد من المسلمين في دار الاسلام هل يخمس ذكر شيخ الاسلام ان على قول ابي حنيفة يخمس وعندهما لا يخمس ذكر شمس الائمة السرخسي في ايجاب الخمس في هذا الماخوذ روايتان عن ابي حنيفة وكذلك عن محمد ولو ان هذا الحربي اسلم قبل ان ياخذه واحد من المسلمين ثم اخذه واحد من المسلمين فعلى قول ابي حنيفة هو فيء لجماعة المسلمين وفي شرح الطحاوي كما لو اسلم بعد الاخذ وعندهما هو حر لا سبيل عليه وفي شرح الطحاوي كما لو اسلم قبل دخول دار الاسلام وفي التجريد ولو ادعى هذا الحربي انه دخل بامان لم يقبل قوله على قول ابي حنيفة ثم ولو كان هذا الحربي الذي اسلم في دار الاسلام قد رجع الى دار الحرب ولم يلحق حتى اخذه واحد من المسلمين فهو حر لا سبيل عليه ولو انه قبل هذا فعلى قولهما يقبل قوله وهو امن يرجع الى دار الحرب متى شاء بخلاف ما اذا قال الاخذ قد كنت امنته وعلى قول ابي حنيفة يقبل قوله في حق اسقاط القتل ولا يقبل في حق الاسترقاق لان هذا اقرار على الغير لانه لو لم يؤمنه كان فيئا لجماعة المسلمين عنده وفي التجريد ولو دخل هذا الحربي الحرم قبل ان يوجد فهو فيء في قول ابي حنيفة ودخول الحرم لا يخلي ذلك عنه وعندهما حر لا يعرض ولا يطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج قال محمد اما الماء الطاهر فلا يمنع منه وفي الكافي فاذا التجا مباح الدم الى الحرم

بالقود او الرجم او بكونه حربيا او مرتدا الى الحرم لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج ولو دخل قوم من اهل الحرب للقتال فانهزموا من المسلمين فلا شيء على المسلمين في قتلهم واسرهم وكذلك الواحد اذا دخل الحرم مكابرا او مقاتلا وعن ابي يوسف اذا امنه رجل من المسلمين في الحرم او بعدما خرج قبل ان يؤخذ فهو امان له ويرد الى مأمنه ولو اخذ في الحرم واخرج منه فقد اساء ولم يخرجه فينبغي ان يخلي سبيله في الحرم وفي التجريد اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين عتقوا ولم يصيروا غنيمة للجند وفي الخانية وان اخذ الحربي في دارنا فقال انا مستأمن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للاخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين كان امنا وان اقام شهودا من اهل الذمة لا تقبل شهادتهم قياسا وتقبل استحسانا وفي السراجية اذا دخل كافر دار الاسلام بغير استيمان ومعه كتاب اهل الحرب فانه بغير اسلام الخ

الفصل الخامس عشر

في المسلم يدخل الاشياء دار الحرب والحربي يفعل ذلك قال محمد لا باس بان يحمل المسلم الى اهل دار الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيئا احب الي الا انه لا باس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك قال الشيخ شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل تحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل في الحرب سواء مع ذلك في غير الحرب ولا يستعمل واجناس السلاح مما كبر منه وما صغر حتى الابرة والمسلة في كراهة الحمل اليهم على السواء وكذلك الحرير والديباج يكره حمله اليهم والقز الذي هو غير معمول كذلك وفي الهداية وكذا بعد الموادعة لانها على شرف النقض وفي الجامع الصغير العتابي لا باس ببيع السلاح ممن لم يعرف من اهل الفتنة ثم قال ان كان خرزا من ابريسم او ثيابا رقاقا من القز فلا باس بادخالها والحاصل ان ما لا يلبس سلاحا بعينه وان كان الغالب عليه ان يراد للسلاح وفي بيعها ذلك لغيرهم لا يحل ادخاله اليهم ولا باس بادخال القطن والثياب اليهم وان كان الغالب عندهم انها تلبس باللحقانات المحشوة لم يحل ادخال شيء من ذلك ولا يحل ادخال السنور الحي المذبوح منها لجلودها لان الغالب انه يدخل ريشها النشاب والنبل وكذلك العقاب اذا كان يجعل من ريشها ذلك ايضا وان كانت تدخل للصيد فلا باس بادخالها بمنزلة الغنم التي تحمل اليهم للاكل والحكم في البازي كذلك واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ذلك منه ولكن هذا اذا كان يعلم منه في دار الحرب انهم لا يتعرضون له في ذلك وكذلك سائر الدواب ولكنه لو اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه من دار الحرب حتى يخرجه الا من ضرورة كان حلف عليه ذلك فقد انتفت عنه التهمة بيمينه فيترك ليدخله دار الحرب فان ابى ان يحلف لم يترك ليدخل شيئا من ذلك دارهم وكذلك اذا اراد حمل الامتعة اليهم في البحر في السفينة لان السفينة مركب يتقوون بها على حمل لانها قد يستعملونها للقتال فيستحلف بالله ما يريد بيعها ولا يبيعها حتى يخرجها الا من ضرورة وان دخل بغلام او غلامين للخدمة لم يمنع من ذلك لحاجته اليه وانما يمنع من ذلك ما يريد للتجارة فيه فان اتهم استحلف فاما الذمي اذا اراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع ان يدخل فرسا او بردونا او سلاحا الا ان يكون معروفا بعداوتهم مامونا على ذلك فحينئذ يكون حاله كحال المسلم ولا يمنعه من ان يدخل تجارته على البغال والحمير والابل والسفن والرقيق وان لم يرد البيع ولا يبيعهم حتى يخرجهم الا من ضرورة والحربي المستأمن في دارنا اذا اراد ان يرجع الى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فانه يمنع من ذلك قال الا ان يكون كلها مكاريا صغنا او ودابا من مسلم او ذمي فحينئذ لا يمنع منه واذا كان اهل الحرب بحال اذا دخل اليهم التاجر بشيء من هذا لم يدعوه يخرج ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع ويمنع المسلم والذمي من ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم ولا يمنع من ادخال البغال والحمير والثور والبعير ثم يمنع في هذا الموضع من ادخال دواب يحمل عليها امتعة التجارة ولكن لا يمنع من ادخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه فاذا اراد ادخال اخرى منع من ذلك وهذا كله استحسان وفي القياس يمنع من جميع ذلك لما فيها من قوة اهل الحرب على قتال المسلمين ولا رخصة فيه شرعا ولا يمكن من ان يدخل اليهم خادما في هذه الحالة مسلما كان او كافرا ولو دخل الحربي الينا بامان ومعه كراع وسلاح ورقيق لم يمنع من ان يرجع بها الى داره فان باع ذلك كله بدراهم ثم اشترى بها كراعا وسلاحا او رقيقا مثل ما كان له او افضل مما كان له او شرا مما كان له فانه لا يترك ليدخل شيئا من ذلك دار الحرب وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه واستقال المشتري البيع فيه فاقاله قبل القبض او بعده او رده المشتري عليه بخيار رؤية او خيار شرط المشتري لنفسه فان كان الحربي شرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله ان يعود به الى داره ولو استبدل الحربي بعيره فرسا فادخله في دار الحرب فالاصل في جنس هذا انه متى استبدل بسلاحه سلاحا من غير ذلك الجنس لم يتمكن من ان يرجع به الى داره وان كان خيرا منع من ذلك فاذا استبدل بها مثلها ثم تقايلا البيع فله ان يعود بما رجع اليه الى داره وحكم الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالاسلحة في جميع ما ذكرنا وان استبدل حماره اتانا او بفرسه الذكر انثى منع من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما دخله في القيمة وان استبدل بغله الذكر بغلة انثى او دونه لم يمنع من ادخاله دار الحرب وان استبدل ببرذونه فلا يمنع من ادخاله دار الحرب وان استبدل بفرسه برذونا او برذونا بفرسه منع من ادخاله دار الحرب وان استبدل بفرسه الانثى فرسا انثى دونها في الجري لكنها اثبت منها او اجرى وارجى للنسل منع من ادخالها دارهم واجبر على بيعه ولو ان مستأمنين من الروم دخلوا دارنا بامان ومع احدهما رقيق ومع الاخر سلاح فباع الرقيق بالسلاح او باع كل واحد منهما متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما ان يدخل دار الحرب ما حصل لنفسه ولو ان حربيا من الروم دخل الينا بامان بكراع او سلاح او رقيق فاراد ان يدخل بذلك ارض الترك او الديلم او غيرهم من اعداء المسلمين وكان اراد ان يدخل ذلك ارضا اهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك ولو كان احد المستأمنين فيما ذكرنا من الروم والاخر

من الترك ومع احدهما رقيق ومع الآخر كراع وسلاح فتبادلا او اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما
يخرج بما اشترى الى داره وان كانا تبادلا سلاحا بسلاح من صنعة مثله فلكل واحد منهما ان يدخل ما اخرج داره وان كان
احدهما افضل من الآخر فالذي اخذ احسنهما منع ان يدخل بالذي اخذ دار الحرب ولبس للحرب اخذا فضلهما ذلك ولكن يجبر
على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستامنين المسلم وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب
هنا بمنزلة ما لو كانت المبادلة بيعا تبعه وبين مسلم في جميع ما ذكرنا بخلاف ما اذا تبادلا رقيقا برقيق هما سواء او احدهما افضل من
الآخر فان هناك لا تجعل المبادلة بين المسلم والمستامن والمعاهد وان كان احدهما افضل من الآخر لم يمنع الذي اخذ احسنهما
ان يخرج به الى داره ومنع الذي اخذ افضلهما من ذلك لاجل الزيادة المتمكنة فيما صار له وان كانا تبادلا عبدا بامة لم يكن لكل واحد منهما
ان يدخل بما
اخذ داره

الفصل السادس عشر

في مفاداة الاسرى قال محمد في السير الكبير لا باس بان يفادى اسرى الكافرين الذين في ايدي المسلمين من الرجال والنساء وهذا قول
ابي يوسف ومحمد وفي الزاد وهو قول الشافعي وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وعنه في رواية اخرى انه قال لا يجوز مفاداة الاسارى
بالاسير وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة وفي المضمرات وفي السراجية وعن ابي حنيفة انه كره ذلك ولا يفادى اسارى
المسلمين باسارى الكفار ولا يمكنون لانهم يعودون علينا مثل السلاح والكراع وتفادى اسارى المسلمين بالدراهم والدنانير والعقار
والبازي والكلب والفهد والثياب ثم فان اسلم الاسرى قبل ان يفادى بهم فانه لا يجوز المفاداة بهم بعد ذلك وفي المضمرات
الا اذا طابت نفسه به وهو مامون وفي الفتاوى الغياثية ولو قسم الامام الاسارى ثم طلب ملكهم ان يفدي بعضهم باسارى
المسلمين جاز بالقيمة ويجازيها القيمة ولذا قيل فمن استولد جارية من السبايا جاز ان يفادى بها الامام باسارى المسلمين وولدها
ولو كانت حاملا فحتى تضع حملها وعن محمد ويجوز للمستامن في دار الحرب ان يسرق اسارى المسلمين فان كان فيهم عبد لمسلم
بعث الامام مكانه ثقة ويأخذ مالكه بذلك ان شاء وعن محمد اذا بعث الامام الى ملك الروم ليبعث رقيقا في يده من دقيق ه
[illegible]
والصبيان لا يفادى بهم اسرى المسلمين فان اضطر المسلمون الى ذلك وكذا اذا اخذوا الكراع والسلاح [illegible]
لم يسع لنا ان نفعل ذلك الا عند الاضطرار وقال محمد اذا طلب المشركون رجلان اسارا بهم برجل من المشركين او برجلين لم يسعهم
ذلك وذكر محمد في الاصل ان المفاداة لا تجوز عند ابي حنيفة اصلا وقالا لا تجوز بالتفرج من المال وان طلبوا في مفاداة الاسير
بالاسير ان يعطيهم بعض الصبيان الذين اسرناهم خاصة دون من اسرناهم من الاباء والامهات فلا باس به فان كان ذلك تفريقا
بينه وبين الديه فكما لا يجوز مفاداة اولئك الصبيان بنفسهم بالمال فكذا لا يجوز مفاداة الصبيان بهم بالمال في المفاداة يشترط رضا اهل
العسكر لما فيه من ابطال حقهم عن العين ولو ابى اهل العسكر ذلك فيما عدا الرجل ليس للامير ان يفاديهم وفي الرجال ان كان قبل
القسمة فله ان يفادي بهم وبعد القسمة ليس له ذلك الا برضاهم واذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالاسارى في مكان فاخذوا
على المسلمين عهدا ان يؤمنوهم على ما يأتون به من الاسارى حتى يفرغوا من امر الفداء وان لم يتفق رجعوا بمن معهم من اسارى المسلمين
فانه ينبغي للمسلمين ان يوفوا بعهدهم وان يفادوهم كما شرطوا لهم شرطوا لنا لا وغير ذلك من اسارى المشركين الا انهم اذا لم
يتفق منهم التراضي على المفادات وارادوا الانصراف باسارى المسلمين والمسلمين عليهم قوة فانه لا يسعهم ان يدعوهم حتى
يردوا الاسارى الى بلادهم واذا جاء مشرك مستامنا ومعه عبيد مسلمون قد اسرهم واحرزهم فطلب ان يبيعهم باسرى اهل الحرب
فلا باس للامير ان يشتريهم من يعطيهم فيا للمسلمين انه كان لم يقسمهم يعني لم يقسم اسرى اهل الحرب وان كان قسمهم يعني اسرى اهل
الحرب فلا باس ان يدفعوا في نصيبهم ان يشتري من العبيد المسلمين وان جاء بالعبيد معه فان الامير لا يدعه يرجع ويجبر على بيعهم
وكانوا بمنزلة عبيد كفار دخل بهم معه فاسلموا او اذا اشترى في دار الاسلام عبيدا مسلمين فانهم لا يمكنه ان يجبرهم الامام على بيعهم
كما يجبر اهل الذمة على ذلك فهذا مثله ولو طلب في هذه الحالة ان يبيعهم باسرى المشركين فان الامير لا يمكنه من ذلك والله اعلم

ومما يتصل بهذا الفصل

م

ما قال محمد في السير الكبير واذا اسر الحربي من المسلمين ومن اهل الذمة فقال المسلم او الذمي مستامن فيهم افدني من اهل
الحرب او اشترني منهم او فعل ذلك واخرجه الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل عليه والمال الذي فداه به المامور دين له على

على الاسير يرجع به بجميع ما ادى في فدائه الى مقدار الدية دون الزيادة وقيل ينبغي في قياس قول ابي حنيفة انه يرجع بجميع
ما ادى قبل ذلك او الكثير لا يصح ان هذا تواطؤ جميعا وعلى هذا لو كان المامور قال له افدني منهم بالف درهم فلم يرتكب
المامور من ذلك حتى زاد فانما يرجع عليه بالالف خاصة ولو كان المامور قال للمامور افدني بما رايت او بما شئت او امرك بجائز
فيما تفدني به فانه يرجع عليه بما فداه به قل او كثر لانه صار مستقرضا جميع الفداء منه بخلاف ما تقدم وفي الراجية رجل
دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شرا اسير فشرا الاسير الجاهل افضل من شرا العالم فان كان المامور عبدا او امة فامر مستامنا
فيهم ان يشتريه او يفديه منهم ففعل ذلك صح اذا قل او كثر فهو جائز وهو عبد لهذا المشتري وكذلك اذا اشتراه بعد
هذه المقالة فاذا اخرجه يخير مولاه فان شاء اخذه بالثمن وان شاء تركه ولو قال العبد اشترني لنفسي منهم او افدني لنفسي ه
فاشتراه بقيمته او بغبن يسير واجمع انه يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه ثم للمامور ان يرجع بالفداء على العبد وفي
الواقعات الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين يرجع عليه بالف ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا
ففداه جاز عند ابي حنيفة وان كان العبد المامور به اكثر من قيمته فاحشا وان كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه
ويلزمه اذا اعتق وفي الحاوي اشترى حرا وعبدا بالف درهم بامر الحر فاخرجهما قال تقسم الالف على قيمة العبد وقيمة
الحر ان لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد فالعبد له بذلك وما اصاب الحر فهو دين عليه ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري
حرا من دار الحرب بعينه بما سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شي وكان للمامور ان يرجع على الذي امره ان كان ه
ضمن له الثمن وقال اشتره لي وان كان قال اشتره لنفسه واحتسبه لم يرجع عليه بشي وفي الفتاوى اذا وكل بالماسور رجلا
بان يفديه فقال الوكيل لرجل اخر اشتره لي جاز وكذلك لو قال اشتره لي بمالي ولو قال الوكيل الاول للثاني اشتره ولم يقل لي ولا
قال بمالي ففعل الوكيل الثاني متطوعا حتى لا يرجع الثاني على احد ولا رجوع للاول على الامر ايضا وفي الخانية قوم من
المسلمين جمعوا مالا او دفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المامور يسال القاضي في دار
الحرب فكل من اخبر بانه حر اسر في ايديهم يشتريه المامور به ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتري بقدر
قيمته او بغبن يسير ولو اراد المامور ان يشتري اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه المامور بالمال الذي دفع اليه ضمن المامور
ذلك ويرجع به على الاسير لانه صار مقرضا اياه ثم يرجع عليه بما امره فانه يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المامور يشتري الاسير
قال للاسير بعدما قال له الاسير اشترني بكذا اشتريتك بالمال المدفوع الي حسبة واشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال من الحر

فصل في المحصورين

اذا طلبوا من الامير الذي حاصرهم ان ينزلوا ويصيروا ذمة ورأى الامام ان يقاتلهم قال محمد اذا حاصر الامير مدينة من مدائن
اهل الحرب فطلب اهل المدينة منه ان ينزلوا وابى الامير ذلك فهذا مما لا يحل للامام وكذلك لو لم يطلبوا الاسلام ولكن
طلبوا ان يجعلهم الامام ذمة وابى الامام ذلك فهذا مما لا يحل للامام شرع فاذا طلبوا الذمة ولم يجبهم الامام الى
ذلك فقاتلهم فظهر عليهم حبسهم وقسم الباقي بين العسكر على سهام الغنيمة واذا طلبوا الاسلام ولم يجبهم الامام الى ذلك فلم
ينزلوا حتى قاتلهم الامام وظفر بهم وقتل بعضهم وسبى البعض كان تلف بعض اموالهم فمن قتل منهم فدمه موضوع وما استهلك من
اموالهم فلا ضمان فيه فاما من بقي منهم فانهم احرار لا سبيل عليهم ويرد عليهم اموالهم واسراهم وبعض مشايخنا قالوا يمكن ان
يقال بانهم واموالهم يصيرون فيئا بالاسر مع ان الاسر لا يحل والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

الفصل السابع عشر

في الانتفاع بالغنيمة ما يحل ذلك للغازي وما لا يحل قال محمد في السير الكبير واذا كان في الغنيمة طعام او علف واحتاج اليه
رجل من الغانمين فانه ياخذ من ذلك مقدار حاجته وتقييد الاباحة في طعام الغنيمة وعلفها وفي السير الكبير اباح الانتفاع
بحاجة وبغير حاجة فصار في المسئلة روايتان وفي شرح الطحاوي وذكر الطحاوي ههنا انه يكره التناول اذا لم يحتج
ثم يجب ان يعلم بان هذه المسئلة على وجهين اما ان كانت الغنيمة في دار الحرب وخرجت الى دار الاسلام فان اخرجت الى
دار الاسلام لا يباح لواحد من الغانمين الانتفاع بشي منها المأكول وعلف الدواب وفي الظهيرية ويستوي في ذلك ما يعز
وجوده او يكثر بخلاف ما يقوله بعض اهل الشام ان هذه الاباحة تختص بطعام يكون في ذلك الموضع حتى يكون حاجتها فاما اذا
من موضع اتى اليه فلا وان كان اخذ شيئا من ذلك في دار الحرب وفضل من ذلك شي فاخرج الفضل الى دار الاسلام رد الفضل
اذا كانت الغنيمة لم تقسم بعد وان كانت الغنيمة قسمت وتفرق الغانمون حتى تعذر اتصاله الى كل واحد من الغانمين تصدق
به ان كان غنيا وان كان فقيرا اكله وفي الهداية وان كانوا انتفعوا به بعد الاخراج ترد قيمته الى المغنم ان كان لم
يقسم وان كان قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شي عليه وفي التفريد فان باعوا منه شيئا يذهب او فضله
يرد الى المغنم ثم وكما يجوز للغازي ان ياخذ من طعام الغنيمة وعلفها يجوز له ان ياخذ منها مقدار ما يكفي منه الذين دخلوا معه
ليخدموا في سفرهم ويقيموا على دوابهم وحفظ رحاله وكذلك ما يأخذون لنسائهم وصبيانهم الذين دخلوا معهم دار الحرب مقدار
كفايتهم وفي الخانية وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم ولنسائهم اللاتي يكن يخدمن
لمداواة المرضى والجرحى ويباح لرقيقهم ايضا ومن كان دخل دار الحرب بنجدة او بعمل الجند باجرة فلا يباح له ان يتناول شيئا
من الغنيمة وكذلك من دخل دار الحرب للتجارة لا يحل له ان يتناول شيئا من طعام الغنيمة وعلفها وكذلك ان اخذ الرجل الجند

من الذي جاء بطعام او علف من بعض المطمورة واهدى الى التاجر له التناول لان الذي جاء به لو تيسر ما كان له مع هذا الوا كل الا انه
من ذلك فلا ضمان عليه وهذا اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالماكول والمشروب فاما اذا نهاهم عن ذلك فانه لا يباح لهم الانتفاع
ثم على رواية السير الصغير يباح الانتفاع بالماكول والمشروب الا لحاجة وعلى رواية السير الكبير يستوي الغني والفقير وعلى رواية
السير الصغير قياس الماكول والمشروب على الثياب والسلاح وغيرهما فانه لا يباح الانتفاع بها الا لحاجة باتفاق الروايات
والحاجة في الثياب ان يصيبه البرد ولم يجد ما يدفع به ويخاف من ذلك الهلاك على نفسه او على عضو من اعضائه ان كانت
الحاجة اليه فاذا زالت الحاجة ردها الى الغنم واذا وجد من ذلك ما يستاجر او يستعير او يشتري فلا ضرورة ولا يباح الانتفاع
بثياب الغنيمة وان وجد غنما فلا باس ان يذبحوها ويأكلوها ويردوا جلودها الى الغنيمة وان اصابوا سمنا او زيتا او دهن سمسم او كعكا
او رطبة او سكرا او بصلا او بقلا او فلفلا او غير ذلك من الاشياء التي تؤكل عادة للعيش فلا باس بتناولها قبل القسمة ولا يجوز
له ان يتناول شيئا من الادوية والطيب وكذلك لا يجوز له ان يتناول دهن البنفسج او دهن الخيري واذا احتاجوا الى الوقود او
ما للطبخ فلا باس بان ياخذوا ما وجدوا من حشيشهم وقصبهم اذا كان ذلك معدا للوقود اما اذا كان غير معد للوقود
بل هو معد لاتخاذ القصاع والاقداح لا يباح استعماله في الوقود قال في السير الكبير وكل شيء يوكل عادة فلا باس بالانتفاع
به لغير الاكل ولا باس للغازي ان يستصبح بالزيت وان كان الزيت مما يوكل عادة وكذلك دهن البزر الذي لا يوكل عادة يستصبح
به فلا باس بان يستصبح به وفي الظهيرية ولا باس ان يلطخ دابته ويدهن راسه من الغنم يريد به ان يفعل ذلك مما يوكل
من الزيت والسمن فان له ان ينتفع بذلك ... انتفاعا بوجه اخر والتوقيع تعليب حوافر الدواب
... من الوقاحة وهي صلابتها لوجه وفي السغناقي واذا احتاج الغازي الى استعمال سلاح الغنيمة بسبب
صيانة سلاحه لا يجوز وفي الايضاح ولا ينبغي ان يستعمل شيئا من السلاح الذي للغنيمة والدواب ليتقي به سلاحه ودوابه
وفي شرح الطحاوي ومن ركب فرسا او لبس ثوبا او رفع سلاحا قبل القسمة فلا باس به اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب رده الى
الغنيمة ولو اتلفه قبل الرد فلا ضمان عليه وان لم يكن له الى ذلك حاجة ولكن ركب ليصون فرسه او لبس ليصون ثيابه يكره له ذلك ولا
ضمان اذا هلك ... فاخذ منه شيئا ان كان للماخوذ قيمة ... فلا باس بان يعلف الدابة
الحنطة اذا لا يجد الشعير وان وجد في دار الحرب صابونا او اشنانا او حرض القلي لم يكن له ان ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الاشنان
نابتا في ارض العدو فاخذ من ذلك شيئا او كان للماخوذ قيمة لا يباح الانتفاع به الا عند الضرورة وان لم يكن للماخوذ قيمة جاز الانتفاع
به من غير ضرورة وان اصابوا شجرا في ارض العدو واخذوا منه خشبا فان كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم ان ينتفعوا الا للوقود
لطبخ الطعوم والاصطلاء لبرد اصابهم وان لم يكن له قيمة في ذلك المكان لكن احدثوا فيه صنعة صار له قيمة بسبب تلك الصنعة
فلا باس بالانتفاع به وان خرجوا بها الى دار الاسلام واراد الامام قسمة الغنائم ان كان لغير المعمول منه قيمة في ذلك المكان الذي
اراد الامام القسمة فيه فالامام بالخيار ان شاء اخذ المصنوع منهم واعطاهم قيمة ما زادت الصنعة فيه ويرد المصنوع قيمة
وان شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولا وغير معمول فما اصاب حصة العمل يعطي العامل وما اصاب غير المعمول يرد في الغنيمة ولا
يقطع حق الغانمين بما احدثوا من الصنعة وان لم يكن له قيمة في دار الاسلام ولا في دار الحرب سلم لهم وفي الظهيرية وان
اخذ الغازي شيئا من المباحات التي لا تكون لاحد فان كان لها قيمة في دار الحرب او دار الاسلام كالطير والسمك والكبريت
والمعدن والحطب يكون ذلك غنيمة يجب فيه الخمس وان لم يكن له قيمة فهو للآخذ ولا خمس فيه وفي جامع الجوامع كالماء والزجاج
ثم قال محمد في السير الكبير فاذا احتاجوا الى الثياب والدواب ينبغي للامام ان يقسمها بينهم في دار الحرب وان كان يا سر امر لم يكره
فان كان في الغنيمة سبي ولم يحتج الناس اليها لا ينبغي للامام ان يقسمه فيما بينهم قبل ان يخرج الى دار الاسلام ففرق بين هذا وبين
الثياب اذا احتاج الناس الى الثياب والمتاع كان للامام ان يقسمها فيما بينهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ومما يتصل بهذا الفصل

قال محمد في السير الكبير واذا اصاب الرجل من الجند في دار الحرب طعاما كثيرا فاستغنى عن بعضه واراد حمله الى منزل اخر فطلب
ذلك منه بعض المحتاجين من اهل العسكر الى ذلك فان كان بانه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما فلا باس بان يمنعه من هذا الطعام
ويحمله مع نفسه الى ذلك المنزل واما اذا كان ياتي المنزل الاخر مثل هذا المنزل والذي يطلب منه محتاج اليه فله ان ياخذه
فان اختصما في ذلك فخاصمه الى الامام قبل ان ياكله وقد عرف الامام حاجة الاول الى ذلك رده الامام عليه وان كان الثاني
محتاجا وفي الظهيرية دون الاول ترك في يديه الامام فاما اذا كانا غنيين فالامام ياخذه من الثاني ولا يدفعه الى الاول
بل يدفعه الى غيرهما وهذا الحكم الذي ذكرنا في كل ما يكون المسلمون فيه سواء كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد لا
لانتظار الصلوات والنزول بمنى وعرفات للحج حتى اذا اخذ من المسجد موضعا فهو احق به واذا بسط انسان حصيرا او بساطا بامره
فهو فيما لو بسط بامره سواء او ان بسط بغير امره فانه للذي بسط ان يعطي ذلك الموضع من شاء واذا ضرب رجل فسطاطه
في مكان بعرفات او منى وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك العسر فسبقه والذي يبدر الى ذلك المنزل احق به وليس للاخر
ان يزعجه فان اخذ من ذلك موضعا واسعا فوق ما يحتاج اليه فلغيره ان ياخذ منه ناحية يحتاج اليها فينزل هنالك معه ولو طلب ذلك
منه رجلان كل واحد منهما ان ينزل فيه فاراد الذي بدر اليه ان يعطيه احدهما دون الاخر كان له ذلك ولو بدر اليه احدهما
نزل فاراد الذي كان اخذه في الابتداء ان يخرجه ويترك غيره محتاجا اليه لم يكن له ذلك فلو قال انا كنت
اخذته لهذا الاخر لا لنفسي ... على ذلك ... لان يخرج من بيد الذي بدر اليه وهذا هو الحكم ايضا فيما يعمل

يفعل في حاجتها لاخذ من الطعام والعلف اذا قال اخذته لفلان بامره ولو ان رجلين من اهل العسكر اصاب احدهما شعيرا
والاخر قصبا فبادر واحد منهما محتاج الى ما اشترى فلكل واحد منهما ان يتناول ما اشترى من صاحبه وليس لهذا البيع
بينهما بمنزلة الاضياف على المائدة اذا تناول طعاما بين يدي كل واحد منهما لم يكن ذلك بيعا وان كان كل واحد منهما ممنوعا
من ان يمد يده الى ما بين يدي غيره بغير رضاه فبعد وجود الرضا بهذا السبب يتناول كل واحد منهما على ملك المتصف باعتبار
الاباحة منه وان كان كل واحد منهما محتاجا الى ما اعطى صاحبه وصاحبه محتاج الى ذلك فاراد احدهما بعض ما صنعا
فليس له ذلك وان كان البائع محتاجا الى ما اعطى وكان المشتري مستغنيا عنه فللبائع ان ياخذ ما اعطى ويرد ما اخذ كما لو وهبه كان
له ان ياخذه لحاجته اليه اذا كان الموهوب له غنيا من غير ان يبتغي المقابلة فان كان حين قصد الاسترداد من صاحبه اعطاه
صاحبه رجلا اخر محتاجا اليه لم يكن له ان ياخذه منه ولو بدا لهما وهما غنيان او محتاجان او احدهما غنيا والاخر محتاجا
فلم يتقابضا حتى بدا للاخر ترك ذلك فله ان يتركه ولو اقرض احدهما صاحبه شيئا على ان يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما
غنيا عن ذلك او محتاجا اليه فليس له ان ياخذه منه وان كانا غنيين عنه حتى قرضه ثم احتاجا اليه قبل الاستهلاك فالمعطي لهما ان يسترد
احدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من مال المشتري فدفع الدراهم وقبض الحنطة فهو احق بها من غيره اذا كان اليها محتاجا
اراد احدهما نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك لان ما جرى بينهما لم يكن بيعا حقيقة فانهما في تناول طعام الغنيمة سواء فالمشتري
الحنطة وياخذ دراهمه اذا كانا غنيين عنها او كان البائع محتاجا اليها والمشتري غنيا فان كان المشتري هو المحتاج اليها فليس للبائع ان يرد
عليه الثمن وان كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال فان ذهب المشتري
ولم يقدر على البائع ليرد عليه الدراهم فهي في يده بمنزلة الملتقط الا انها مضمونة في يده فان رفع امرها الى صاحب المغانم والمقاسم
فقال قد اشترت بيعك فهات الثمن لجاز له ان يدفع الثمن الى صاحب المغانم فاذا جاء صاحب الدراهم بعد ذلك ينظر فان كان قد
استهلك الحنطة قبل ان يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم مردودة عليه وان كان لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدراهم
في الغنيمة فان قال المشتري قد استهلكت الحنطة قبل ان يجيز البيع فرد علي الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه
الدراهم حتى يقيم عليه البينة انه كان استهلكه قبل اجازة البيع ولو ان رجلين اصاب احدهما حنطة والاخر ثوبا فاراد ان يتبايعا
فليس لهما ذلك بخلاف الطعام فان فعلا واستهلك كل واحد منهما ما اخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما
الا ان بايع الثوب مسيء في البيع وان لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده وان استهلكه
كان ضامنا وان كان في دار الحرب بعد ما لم يستهلكا ذلك فعلى الذي قبض الثوب ان يرده في الغنيمة كما لو كان هو الذي اصابه
ابتداء واما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفصل الاول من اعتبار حاجتهما او غناهما او حاجة الاخر دون
المعطي او المعطي دون الاخذ في جميع ما ذكرنا وان كان المشتري قد ذهب بها فلا يوقفها على اذن صاحب الغنائم الذي لم يوقف عليه
فان كان صاحب الغنائم لا يعرض للمشتري في الحنطة بشيء ما داموا في دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذي اصابها في الابتداء او
فاذا خرجا فيلزمه ان يلزمها اخذها منه صاحب المغانم
ويجعلها في الغنيمة والله تعالى اعلم

ومما يتصل بهذا الفصل

لو ان رجلا من اهل العسكر استاجر رجلا ليعلف له فذهب الرجل الى بعض المطامير واتاه بذلك العلف ثم قال استاجرتني لي
ان لا اعطيك هذا واخذه لنفسه ورد عليه الاجر وابى المستاجر الا ان ياخذه فان اقر الاجير انه جاء به على الاجارة اجبر
على دفعه الى المستاجر ان كانا محتاجين اليه او غنيين عنه فان كان الاجير محتاجا الى ذلك والمستاجر غنيا عنه فله ان يمنعه ولكن
لا يجبر عليه وان كان قد اخذه منه رده عليه وان كان استاجره ليجيء له حشيشا والمسالة بحالها فللمستاجر ان ياخذ منه
وان كان هو غنيا عنه والاجير محتاج اليه اذا اقر انه احتشه له وان كان استاجره لياتيه بالعلف من بعض المطامير ولم يسم
له مطمورة لا بعينها فاتاه بذلك فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمي له من الاجر وكذلك لو لم يجد شيئا فرجع اليه والله سبحانه اعلم

الفصل الثامن عشر

في الغازي يصيب في ارض الحرب صيدا او يصيبه بعد ما اشبه ذلك مما يختص به ومما لا يختص ويدخل فيه حكم البيع وطلب
الثمن واذا دخل العسكر دار الحرب فصاد رجل منهم شيئا من الصيد بازيا او صقرا او ظبيا او صاد سمكة كبيرة من البحر او اصاب
عسلا في جبال واصاب منها عسلا كثيرا لا يملكه اهل الحرب او اصاب جواهر من ياقوت وفيروزج وزبرجد من معدن لا يملكه
اهل الحرب واصاب معدن ذهب وفضة او رصاص وحديد مما لا يملكه اهل الحرب سوى الحشيش والماء فان جميع ذلك يكون
مشتركا بينه وبين اهل العسكر فلا يختص به الاخذ فان كان الاخذ باعه من التجار واخذ ثمنه في دار الحرب من ذلك التجار
يتوقف على اجازة الامير ثم الامام ينظر في ذلك فان كان المبيع قائما والثمن انفع للعسكر من المبيع اجاز البيع واخذ الثمن ورده للغنيمة
ويقسمه بين الغانمين وان كان المبيع انفع لهم من الثمن فسخ البيع والا يرد المبيع ويجعله في الغنيمة وان لم يكن المبيع قائما يجيز
بيعه وياخذ ثمنه ويرده في الغنيمة وهذا الذي ذكرنا استحسان والقياس ان لا تعمل اجازة الامير البيع بعد هلاك المبيع
ولو هلك المبيع في يد البائع في مسالتنا قبل التسليم الى المشتري لا يحكم بجواز هذا البيع وان اجازه الامير بخلاف ما اذا
هلك بعد التسليم الى المشتري ولو ان رجلا من اهل الجند كان يحتش حشيشا في دار الحرب وكان ياتي به العسكر
ويبيعه من الجند او من التجار كان بيعه جائزا وكان ثمنه طيبا له وكذا اذا كان يستقي الماء على ظهره او على دابته ويبيعه
من اهل العسكر او من التجار كان ثمنه طيبا له ولو ان رجلا من اهل الجند وجد من هذا الخشب الخلنج فعمل منه قصاعا او اجو

ولعينه فاخرجها معه الي دار الامارة فان الامام ياخذ ذلك التابوت ثم يعطيه قيمة ما زاد الصنعة فيه ان شاء وان شاء باعه وقسم
الثمن علي قيمة هذا الخشب غير معمول وعلي قيمته معمولا فما اصاب غير المعمول يرد ذلك فانه في الغنيمة وما اصاب من المعمول من
ذلك يكون للعامل لا يصير المصنوع ملكا للعامل بهذه الصنعة وان كانت الصنعة علي هذا الوجه في ملك خاص لغيره
يجعل المصنوع ملكا للصانع وينقطع حق صاحب الخشب فاما اذا كان مما لم يحتمل بالغصب فالصنعة لا توجب انقطاع حق
المالك الا تري ان من غصب من اخر جلد ميتة وخاطها فروا ثم دبغها فانه لا ينقطع حق صاحب الجلد بهذه الصنعة **وفي**
الخانية وان اخذ في دار الحرب ما له قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه انية ونحوها فانه يرد الي الغنيمة اذا لم تكن الصنعة متقومة فصاعا او
غير ذلك مما وصفنا لك فانه يضمن قيمة الخشب وكان المصنوع للذي عمل لا سبيل للامام عليه بخلاف ما لو فعل هذا قبل اخراج
الغنيمة الي دار الاسلام اذا قسمت الغنيمة في دار الحرب لان قسمة الغنيمة بدار الحرب والاحراز بدار الاسلام سواء حتي
لو مات واحد بعد القسمة في دار الحرب يورث نصيبه كالو مات واحد منهم بعد القسمة في دار الاسلام ثم استشهد
محمد فقال الا تري ان رجلا لو اخذ جلود ذكية لرجل فدبغها وجعلها فروا كان الفرو له وغرم قيمة الجلود لصاحبها ولو
اخذ جلود ميتة فجعلها فروا ثم دبغها حتي صارت فروا فالفرو لصاحب الجلد غير معمول فان شاء القابل اعطاه قيمة جلوده ذكيا
غير معمول وان شاء باع الفرو وقسم ثمنه علي قيمة الجلد ذكيا وعلي قيمته فروا غير معمول فما اصاب الجلد كان لصاحبه وما اصاب
العمل كان لصاحب العمل بخلاف ما لو كانت الجلود ذكية وبما في المسئلة بحالها فان حق صاحبه ينقطع عن الجلد وانما
اثبت الخيار للعامل في جلد الميتة لا لصاحب الجلد وان كان صاحب الجلد تبع وصاحب الجلد صاحب اصل في الخيار
ثبت في مثل هذا لصاحب الاصل كما في الثوب المصبوغ لا لصاحب التبع والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

الفصل التاسع عشر

في استهلاك شيء من الغنيمة واعتاق السبايا من الغنيمة وما يدخل فيه الواحد اذا دخل باذن الامام او بغير اذنه واصاب
شيئا واعتقه او استولدها قال محمد ولو ان جيشا دخلوا دار الحرب فاصابوا غنايم وسبايا ولم يخرجوها الي دار
الاسلام ولم تقسم بعد حتي فجر رجل بامراة من السبي ثم قتلها اخر فانه لم يخبر الامام بما صنع ثم اطلع الامام علي ما صنع
لم يكن عليه حد ولا عقر ولا قصاص ولا ضمان وكذلك لو استهلك سائر الاموال من الغنيمة نحو الامتعة والاسلحة او قتل
صبيا او رجلا فانه لا ضمان عليه ولا قصاص ولكنه يؤدب علي ما صنع وكذلك المستهلك لو كان رجلا من غير
الغانمين لا ضمان عليه ولكنه يؤدب علي ما صنع **وفي** الفتاوي الغيابية ولو اخذ شيئا من الغلول لم يضمن فضاع لم يضمن
ولو كانت احرزت بدار الاسلام الا انها لم تقسم بعد فاتلف رجل من الغانمين شيئا من الغنيمة او قتل صبيا او امراة ضمن جميع
ما اتلفه الا ان المتلف اذا كان ممن لا يجب عليه الضمان في ماله في ثلاث سنين وان كان خطا تجب الدية علي العاقلة ولا يجب
القصاص وكذلك لو فجروا حد من الغانمين بامراة من السبي في هذه لا يوجب الحد ولكن يجب العقر وان قتل احد من الغانمين
من السبي لا يجب القصاص ولا يجب الضمان ايضا الا ان الامام يؤدبه علي ما صنع لتعديه علي الامام ولو قطع راية ولو كان الامام قسم
الغنايم بعدما احرزت بدار الاسلام فاتلف رجل من الغانمين شيئا مما وقع في نصيب صاحبه ضمن وكذلك لو قتل صبيا او امراة
او رجلا وقع في نصيب صاحبه يجب القصاص عليه ان كان عمدا وتجب الدية علي عاقلته ان كان خطا وكذلك اذا وطي جارية
وقعت في نصيب صاحبه تجب عليه الحد وان كان المقتول ممن وقع في الخمس فانه لا يجب عليه القصاص ولكن تجب عليه القيمة ولكن
لو باع الامام الغنايم في دار الحرب كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا قسم في دار الحرب وكذلك لو نفل الامام سرية وقال
ما اصبتم من شيء فهو لكم فاصابوا اموالا فاتلف بعضهم من ذلك شيئا لم يلزمه ضمانه وكذلك لو قال الامام من قتل قتيلا فله
سلبه فقتلوا القتلي واصابوا اسلابا فمن اتلف من ذلك شيئا علي القاتل لزمه ضمانه **وفي** الخانية ولو ان الامام اودع
الغنيمة الي بعض الجند قبل القسمة ولم يبين ما فعل حتي مات لا يضمن ولو ظهر الامام علي بلدة من بلاد اهل الحرب واجري فيها احكام
الاحكام بين المسلمين حتي صار دار الاسلام وكان الامام فيه مخيرا ان شاء قسم الكل بين الغانمين وبين قتل المقاتلة وقسمة الباقي وبين ان
يمن عليهم برقابهم واراضيهم واموالهم فقيل ان اختار الامام شيئا من ذلك ان اتلف واحد من الغانمين شيئا من الاموال
فهو ضامن ولو قتل الرجال فلا قصاص ولا ضمان ثم ينظر ان اختار الامام قسمها بين الغانمين فان لم يخرج ما علي المستهلك
حتي يقسم الاراضي والسبايا وسائر الاموال بين الغانمين ثم يخرج الضمان خمسه ويقسم اربعة اخماسه بين الغانمين وان
كان لا يحتمل القسمة لقلته وكثرة الغانمين وضعه في بيت مال الصدقة فان راي الامام ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم
وسائر اموالهم جاز ولا ينظر بحكم المذي القيمة التي غرمها المستهلك ولكن الامام ياخذ ذلك من المستهلك ويخمسها ويصرف
الخمس الي صاحبه مصارف الخمس وقسمة الاربعة اخماس بين الغانمين فان عجز عن القسمة بينهم لقلته وكثرة الغانمين وضعه
في بيت مال الخراج وذكر محمد في السير الكبير في عسكر قسم الغنايم ويبقي ما لا يحتمل القسمة لقلته يتصدق به علي المساكين
قال في السير الصغير واذا اعتق الجندي جارية او غلاما من الغنيمة فهذه المسئلة لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان يعتقه
بعد الاصابة قبل الاحراز بدار الاسلام وقبل القسمة فان اعتقه بعد الاصابة قبل الاحراز بدار الاسلام وقبل القسمة القياس
ان ينفذ عتقه وفي الاستحسان لا ينفذ عتقه اما اذا اعتق بعد الاحراز قبل الاصابة والقسمة ولكن بين العرفاء بان اعطي
لكل صاحب راية سهما حتي يقسمه فيما بين اصحابه فاعتق واحد من اصحاب تلك الراية جارية او عبدا فان كانت الشركة خاصة
فانه ينفذ عتقه وفي الاستحسان لا ينفذ عتقه واذا قسم السبي بين اهل عرافته او اهل رايته فاعتق احد منهم عبدا

عبدا او امة هل يجوز عتقه قال ان كانوا عشرة اذا كانوا مائة او اقل من ذلك ولم يوقت في ذلك وقتا هكذا ذكرنا وكانه جعل
المائة وما دونها في حكم شركة وذكر في السير الكبير هذه المسئلة وذكر فيها اقاويل فقال بعضهم الثلاث وما ذكره وما دونه
في حد القلة وما زاد علي الثلث في حد الكثرة وهكذا روي عن ابي يوسف وقال بعضهم ما دون الاربعين في حد القلة
والاربعين في حد الكثرة وقال بعضهم يبطل ان يتزوج واحد منهم او مات او ولد لاحدهم ولد ان انتشر خبر
ذلك فيما بينهم في الحال فهو في حد القلة فان لم ينتشر الا بعد مضي ايام فهو في حد الكثرة وقد ذكر محمد في هذه
المقادير في السير الكبير وقال هذا ليس بتقدير لازم وانما ذلك مفوض الي راي الامام واي ذلك اختار فعله فذلك فالاخذ
والاحسن ما قيل فيه ان الجند اذا كان بحيث يقع بهم الشركة في الاغلب كانت الشركة فيما بينهم عامة وان كان لا يقع بهم الشركة
في الغالب تكون شركة خاصة **وفي** المنتقي قال ابو يوسف اذا اعتق الامام عبدا من الخمس جاز عتقه وولاؤه لجماعة
المسلمين ولبيت المال ان يرد الي احد واذا بعث الامام واحدا من ذلك من الامتعة لمعونة الي دار الحرب واصابوا لا يخمس
ذلك وما بقي فهو للاخذ ومثله لو دخل واحد وجماعة لا منعة لهم بغير اذن الامام فاصابوا لا يخمس **وفي** الخانية
ولا يجب الخمس فيما يوجد من الكفرة الا بشرطين عند ابي حنيفة احدهما ان يكونوا جماعة والثاني ان يكون دخول الحرب
باذن الامام وعند صاحبيه ما اصابه اثنان او ثلاثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيه الخمس اذن الامام او لم ياذن **وفي** السراجية
ثلاثة دخلوا دار الحرب وغنموا كالمتلصص لا يخمس وان كانوا اربعة يخمس يوضع في بيت المال واربعة اخماسه لهم كما هو الحكم
في الجيش العظيم **وفي** التفريد الامام اذا اذن لرجل واحد او اكثر ممن له منعة فما اخذوا يكون غنيمة حتي يخمس ولو
كان بدون واحد او اكثر ممن له منعة فما اخذوا يكون غنيمة حتي يخمس لو كان بدون اذن الامام بشرط ان يكون ذا منعة **وفي**
المضمرات لو دخلت طليعة في دار الحرب باذن الامام فاخذت شيئا يجب الخمس فيما اخذوه **وفي** جامع الجوامع اشترط الماذون
وغيره ولا منعة فما اصاب الماذون خمس والباقي لا ربه دخل ولا منعة ثم اخر بلا اذن ولا منعة فرجعا معا بمتعة فما اصابوا
قبل الفوت لا يشاركون وما اصابوا بعده يشاركون ثم ولو ان الواحد دخل بغير اذن الامام فاصاب رجلا اخر من اهل الحرب فانه
فاعتقه ان اعتقه في دار الحرب فاعتاقه باطل وان اخرجه الي دار الاسلام بعد ذلك لا ينفذ ذلك الاعتاق وان لم يعتقه
في دار الحرب ولكنه اعتقه بعدما اخرجه الي دار الاسلام نفذ عتقه قياسا واستحسانا ولو ان هذا الواحد دخل باذن
الامام واصاب حرا حربيا واعتقه في دار الحرب نعتقه باطل واذا اخرجه الي دار الاسلام بعد ذلك لا ينفذ ذلك الاعتاق
وان اعتقه بعد ان اخرجه الي دار الاسلام ذكر هذه المسئلة في السير الكبير في موضعين ذكر في احد الموضعين انه لا ينفذ
عتقه ولم يذكر فيه القياس والاستحسان وذكر في موضع اخر انه لا ينفذ عتقه قياسا وينفذ استحسانا ولو دفع الامام الخمس
ثم اعتقه نفذ اعتاقه ولو كان هذا الداخل بغير اذن الامام اصاب جارية ووطيها فولدت له ولدا وادعي ولدها فهو
علي وجهين ان وطيها بعدما اخرجها الي دار الاسلام صحت دعوته قياسا واستحسانا وان كان وطيها في دار الحرب وحبلت منه
وولدت في دار الحرب ثم اخرجها الي دار الاسلام القياس انه لا تصح دعوته ولا يثبت نسبه الولد منه ولا تصير الجارية ام ولد له
وفي الاستحسان تصح دعوته ويثبت نسب
الولد ولكن يعتق الولد بقوله هذا ابني اذا قال هذا بعدما اخرجها الي دار الاسلام
منه وتصير الجارية ام ولد ويعتق الابن اذا اخرجها الي دار الاسلام واذا استولد واحد من العسكر جارية من المغنم حيث لا يصح
استيلاده واما الرجل باذن الامام اذا اصاب جارية واخرجها الي دار الاسلام فلم تخمس حتي وطيها فحبلت منه ثم ولدت فادعي
الولد بذلك الوطي فالقياس علي القياس الذي ذكرنا في الداخل بغير اذن الامام لا تصح دعوته ولا تصير الجارية ام ولد له ولا يثبت
النسب للولد منه ويغرم العقر ويكون العقر والجارية وولدها غنيمة يخمس ذلك كله ويكون للاخذ اربعة الاخماس وفي الاستحسان
علي ذلك القياس لا تصير الجارية ام ولد له ولكن يثبت نسب الولد منه ويكون الولد حرا بالقيمة فياخذ الامام قيمته اي الولد
والعقر ويقوم ذلك الجارية ثم ياخذ الامام خمس ذلك ويعطي اربعة اخماسه للاخذ والله سبحانه وتعالي الموفق الهادي

الفصل العشرون

في المولي اذا احتاج الي اخراج الغنيمة الي دار الاسلام ومعه دواب من الغنيمة او من بيت المال او مع كل واحد من الغانمين فضل دابته
او كان مع بعضهم فضل دابة ولكن معهم فضل دابة اصلا وما يحمل عليه في دار الحرب للضرورة واذا احتاج الامام الي حمل
الغنيمة وفي الغنيمة دواب فانه يحمل الغنيمة عليها ويحملها الي دار الاسلام وان لم يكن في الغنيمة دواب ولكن مع الامام فضل
حمولة الا ان مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة ان طابت انفسهم يحمل ذلك عليها باجر فانه يحمل عليها فاما اذا لم تطب انفسهم
بذلك لا يكرههم علي ذلك باجر هكذا في السير الصغير وذكر في السير الكبير فقال له ان يكرههم عليه بدون اجر المثل ان لم
يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة ولكن مع البعض منهم فضل حمولة ان طابت نفس المالك بان يحمل عليها باجر جاز ذلك وان
لم تطب علي رواية السير الصغير لا يكرهه علي ذلك وعلي رواية السير الكبير يكرهه علي ذلك فالمختار الاكراه علي الحمل علي
السير الصغير ولم يجد دابة يستاجرها علي رواية السير الكبير فما يصنع **وفي** شرح الطحاوي ان كان يحاله لو قسمها بينهم
يقدر كل واحد علي حمل قسمه قسمه وان كانوا لا يقدرون علي الحمل لا يجدون الدواب بالاجارة ترك الامام السبايا فانه يشق عليهم
الي دار الاسلام ان امكنهم المشي وان لم يطيقوا ذلك يقتل الرجال منهم واما النساء والذراري **وفي** شرح الطحاوي والشيخ
لا يقتلون ولكن يتركون في ارض مضيعة حتي يموتوا جوعا وعطشا ان امكنهم ذلك ولا يتركون في ارض عامرة وعن محمد كالتمام
ان المسلمين اذا وجدوا في دار الحرب عقربا فانهم لا يقتلونها ولكن ينزعون ذنبها قطعا للضرر عن انفسهم وكذلك لو انه

ان وجدت حية في رحالهم ان امكنهم نزع زنابيرها فعلوا ذلك قطعا للضرر عن انفسهم ولا يقتلوها لان فيه قطع نسلها وفيه
منفعة للكفار وقد امرنا بضده، واذا اصابوا غنائم فيها غنم او دواب وبقر فقامت عليهم ولم يطيقوا اخراجها الى دار
الاسلام يذبحونها ثم يحرقونها بالنار وفي الكافي ولا تعرقب قبل الذبح ولا يعقرها خلافا لمالك ولا يتركها خلافا
للشافعي وفي الزاد وقال الشافعي لا يحل ذبحها ثم هذا الذي ذكرنا في حق الدواب اما الثياب والمتاع وما يحرق
بالنار من السلاح فانه يحرق بالنار حتى ينقطع منفعة الكفار فاما اذا كان سلاحا لا يحرق بالنار بان كان من الحديد ماذا
يصنع لم يذكر هذا في السير الصغير وذكر في السير الكبير اذا اراد الامام ان يذبح البقر والغنم ولا يحرقها بل يتركها كذلك في بعض
الحرب فله ذلك وكذلك كل ما يستعينوا به في قتال المسلمين لو اراد ان يتركه كذلك فله ذلك وفي المضمرات ويكسر
كل شيء لا ينتفع به بعد الكسر ويحرق المائعات كل ذلك على وجه لا ينتفع العدو بذلك وفي السير الكبير اذا اراد امير
العسكر ان يرسل رسولا من دار الحرب الى دار الاسلام بشيء من امور المسلمين ولم يجد الرسول ان يخرج الى دار الاسلام الا فرسا من
العسكر فضل فرس فسال الامير ان يعطي فرسه للرسول ليركبه فابى صاحبه ذلك فللامام فيه ضرورة فلا باس بان ياخذ فرسه على
كره منه ويعطيه رسوله وفي المنتقى ابراهيم بن رستم عن محمد في رجل من اهل الاسلام من جند دار الحرب فيطأ اهل الحرب النساء
الاموات قال ينبغي ان يحرقن قال هشام في نوادره عن محمد في قوم من المسلمين دخلوا ارض الروم مع قوم من الروميين فحادوا
عن الطريق واخفوا انفسهم فراتهم امراة منهم او صبي وهم يخافون ان يدل الصبي او المراة عليهم اهل الحرب وهم لا يقدرون على
حمل المراة والصبي مع انفسهم فلا باس بان يقتلوا المراة او الصبي والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الخيرات

الفصل الحادي والعشرون

في حربي يقهر حربيا اخر هل يملكه وهل تنفذ تصرفاته فيه قال محمد في السير الصغير واذا غلب قوم من اهل الحرب على قوم اخر
فاتخذوهم عبيدا للتملك ثم ان الملك واهل ارضه اسلموا او صاروا ذمة فاولئك المغلوبون عبيد لهم يبيعونهم ما شاءوا
فاما ملكه الذي غلب بعضهم احرار فان حضر الملك الموت فورث ماله بعض بنيه دون بعض او جعل لكل واحد من بنيه موضعا
معلوما فان كان صنع ذلك قبل ان يسلموا او يصيروا ذمة ثم اسلموا او صاروا ذمة فهو جائز على ما صنع وان كان جعل ماله لاحد
بنيه فظهر عليه الابن الاخر بعده فقتله او ابقاه وغلب على ما في يده فان فعل ذلك وهما حربيان او صارا ذمة كان على التفسير الذي
قلنا كان للابن القاهر ما غلب عليه من ذلك وان فعل هذا الابن ذلك واحدهما مسلم او ذمي فكذلك الجواب وان كان الابن القاهر
صنع ذلك وهما مسلمان او ذميان لا يملكه حتى لو اسلم الذي اخذ يرد وكذا المسلم يؤمر بالرد ولا ينبغي للمسلمين ان يشتروا شيئا
من ذلك فان اشتراه اخذ الاول منه بغير ثمن ثم ان محمدا وضع المسئلة فيما اذا غلب قوم من اهل الحرب على قوم اخر من اهل الحرب
واتخذوهم عبيدا للملك وهذا اشارة الى ان الحربي اذا قهر حربيا اخر انما يملكه اذا كانوا يرون ذلك واشارات الكتب في هذا
الفصل متعارضة واقاويل المشايخ فيه مختلفة بعض مشايخنا على ان بمجرد القهر يثبت الملك واليه اشار محمد في بعض الكتب
فقد ذكر في السير الكبير اذا اسر التركي امراة في رضا الروم فان اسلمت قبل ان يدخلوها دارهم فهي حرة وان ادخلوها فهي
رقيقة وان اسلمت بعد ذلك فقد اعتبر القهر والغلبة في هذه المسئلة ولم يعتبر رضاهم بثبوت الملك وبعض المشايخ
على ان رضاهم ذلك شرطوا واليه اشار في بعض الكتب وفي الهداية وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك ثم وعن محمد في
النوادر ان الحربي لا يملك حربيا اخر بالقهر وفي جامع الجوامع قهر بعضهم بعضا فاسلموا قال ابو بكر ان رضوا ان يكونوا مماليكه
كانوا ارقاء والا فلا ثم مسلم دخل دار الحرب بامان واشترى من احدهم ابنه او بنته اختلف المشايخ فيه اكثرهم قالوا لا يجوز
بيعه مطلقا وهكذا روي عن محمد نصا في النوادر قال ابو الحسن الكرخي ان كانوا يرون جواز بيعه فالبيع جائز وان كانوا لا يرون
ذلك لا يجوز وفي الظهيرية والمختار انه لا يجوز البيع في الوجهين جميعا ثم ان بعض مشايخنا قالوا ان باعه بعد ما قهره جاز البيع
وان باعه قبل القهر لا يجوز والصحيح ما عليه اكثر المشايخ ثم اذا ابطل البيع على قول اكثر المشايخ فاذا اخرجه الى دار الاسلام هل
يملكه اختلفوا فيما بينهم عامتهم على انهم ان كانوا يرون جواز البيع او كان البيع قد قهروا او لانه يملكه وكذلك اذا قهره اولا
يبيعه بالقهر يخرجه المشتري بالقهر ايضا والحربي يملكه بالاخراج الى دار الاسلام قهرا وان كانوا لا يرون جواز البيع او كان البائع
لم يقهره قبل البيع ينظر ان ذهب به المشتري على كره منه ملكه وان ذهب به وهو طائع لا يملكه وفي الواقعات والصحيح ان كان
البائع يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان لم يرى جوازه فهو على التفصيل ان شراه وذهب به كرها يملكه وان كان ذهب به وهو
طائع لم يملكه وفيها مسلم دخل الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب بابنه او امرأته او بعض او نحا لتنفذ قهرها فيبيعها المسلم من
المستامن لا يشتريها لانه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دخل دار الحرب بامان فاشترى ابنا لبعضهم فالشراء جائز ولا يجبر على
الرد ولكنا نفتيه بالرد في قول ابي يوسف ويجبره على الرد اذا خاصم وقال ابو يوسف في حربي دخل الينا بامان ومعه ابن له وابن لبعض اهل
الحرب فاشترى ابنه رجل من اهل الاسلام فان شراه باطل ليس له ان يبيع ولده وله ان يبيع ولد غيره وعن ابي يوسف ايضا في رجل دخل
دار الحرب بامان فسرق منهم انسان اخر فخرج به فانا اقول لا ابيعك ما صنعت وان باعه اجزت بيعه وفي المعراج
في الملتقط الملخص مسلم دخل دارهم بامان فسرق صبيا واخرجه الينا قال الصبي مسلم بخلاف ما لو اشتراه هناك ثم اخرجه فانه
على دينه ولم يذكر في الفصل الاول ان الصبي عبد او حر ينبغي ان يكون عبدا ثم وفي العيون اهدى ملك من ملوك اهل
الحرب الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان لم يكن بين المهدي والمهدى اليه قرابة كانوا ارقاء للمهدى
اليه وان كان ذا رحم محرم للمهدي او امة له قد ولدت منه لا يصير ملكا للمهدى اليه وفي الخانية روى هشام ان الحربي

الحربي اذا اهدى ابنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وفي النوازل يتغلب في بلاد الحرب اي الترك
قهرهم ثم اسلموا ايكونون مماليكه قال ابو بكر ان قهرهم واستعبدهم على وجه التخرية فهم احرار لانه لا يملكهم وان استرقهم
واستعبدهم فهم عبيد وفي جامع الجوامع قهر بعضهم بعضا فاسلموا قال ابو بكر ان رضوا ان يكونوا مماليكه كانوا ارقاء
والا فلا وقال ابو الليث ان استعملهم عبيدا والا فاحرار واسترقاقا فعبيد وفي بيوع النوازل بلدة يدعي اهلها الاسلام
يصلون ويصومون ويقرؤون القران ومع هذا يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من تلك
السبايا فان لم يكونوا مقرين بالعبودية فملكها جاز شراء الصغار والنساء دون الكبار الذكور وفي الخانية وان كانوا مقرين
بالعبودية والرق لملاكهم كانوا ارقاء للملاكهم ويجوز سبيهم واسترقاقهم واذا ملكهم السابي جاز بيعهم والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثاني والعشرون

في قسمة الغنائم والمسائل المختصة بهذا الفصل تشتمل على انواع النوع الاول في بيان مكان القسمة وفي بيان ثبوت احكام
من الغزاة قبل القسمة او بعدها قال المشايخ الغنيمة اسم للمال المصاب من اموالهم بعد ما تصير لها ردا لدار الاسلام بغير قتال
وحكم الاول تخمس وسائره للغانمين وحكم الثاني ان يكون لكافة المسلمين كالخراج والجزية وفي التحفة ثم تتعلق بالغنائم
احكام منها حكم ثبوت الحق والملك فيها فنقول هذا اقسام ثلاثة احدها ان يتعلق حق التمليك او حق الملك للغزاة
بنفس الاخذ والاستيلاء ولا يثبت الملك قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا خلافا للشافعي فان عنده في قول يثبت الملك بنفس
الاخذ وفي قول بعد الفراغ من القتال وانهزام العدو وينبني على هذا الاصل فروع منها ان الامام اذا باع شيئا من الغنائم
لا لحاجة الغزاة او باع واحد من الغزاة في دار الحرب فانه لا يجوز ولو مات واحد من الغزاة لا يورث سهمه ولو لحق المدد الجيش
قبل القسمة في دار الحرب يشاركهم في الغنيمة ولو قسم الامام في دار الحرب لا باجتهاد ولا باعتبار حاجة الغزاة فانه لا يجوز
القسمة وعند الشافعي خلاف ما ذكرنا في هذه الفصول وفي السغناقي وبيان ثبوت الحق لهم ان الاسير اذا اسلم قبل الاحراز
بدار الاسلام فانه لا يكون حرا ولو اسلم قبل الاخذ يكون حرا وكذا لو اسلم ارباب الاموال قبل الاحراز بدار الاسلام فانهم لا يملكون
باموالهم بل هم من جملة الغزاة في الاستحقاق وبسبب الشركة في دار الاسلام بمنزلة المدد وكذا ليس لواحد من الغزاة ان يأخذ
شيئا من الغنائم بغير حاجة ولو لم يثبت الحق لهم لكانت الغنائم بمنزلة المباح لهم ثم بعد الاحراز بدار الاسلام لا يثبت الملك
ايضا حتى لو اعتق واحد من الغزاة عبدا من عبيد الغنيمة لا يعتق لانه لا يثبت الملك الخاص الا بالقسمة ثم يجب ان يعلم ان محمدا ذكر مسئلة
القسمة في المواضع المختلفة بالفاظ مختلفة ففي بعض المواضع يقول لا افضل لامام المسلمين اذا اصاب غنيمة في دار الحرب ان يقسمها
ولا يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام وهو قول علماء العراق وفي بعضها يقول اكره قسمة الغنائم في دار الحرب ثم قال ولو قسمها
في دار الحرب لنفذت قسمته وفي الهداية وقيل الكراهة كراهة تنزيه عند محمد فانه قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا تجوز القسمة في دار الحرب وعند محمد الافضل ان يقسم في دار الاسلام وفي الزاد وعن ابي يوسف ان القسمة في دار الحرب
جائز واحب ان يخرج الى دار الاسلام ثم اعلم بان هذه المسئلة على وجهين اما ان قسمها في حال فور الهزيمة ففي هذا الوجه
لا تعتد قسمته بالاجماع واصل مسئلة القسمة تنبني على ان سبب الملك هل يتم بعد استقرار امر الهزيمة قبل احراز الغنيمة
بدار الاسلام فالمذهب عندنا انه لا يتم وهو قول علي رضي الله عنه وعلى قول الشافعي يتم وهو قول عمر رضي الله عنه وينبني على
الاصل الذي قلنا ما اذا مات واحد من الغانمين بعد اصابة الغنيمة في دار الحرب ان مات في فور الهزيمة لا يورث نصيبه بلا
خلاف وان مات بعد ما استقرار الهزيمة قبل القسمة لا يورث نصيبه عندنا وفي الخانية ويكون لجماعة الغانمين وعند
الشافعي يورث وكذا لو لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنائم وعنده لا يشاركهم كما يشاركهم
بعد الاحراز ثم وان مات بعد القسمة في دار الحرب وبعد الاحراز بدار الاسلام قبل القسمة او بعد القسمة لورث نصيبه بلا
خلاف وفي المضمرات في الحاوي من مات في دار الحرب من الغانمين فانه يبطل ان مات بعد ما قسم الامام الغنيمة او بعد ما
احرزها بدار الاسلام او بعد ما باع الامام وفرغ والغنائم في دار الاسلام او في دار الحرب ليقسم الثمن بينهم او بعد ما نفل الامام
لهم شيئا من الغنيمة تحريضا للقتال او بعد ما فتح الامام دار الحرب واجرى فيها احكام المسلمين وجعلها دار الاسلام فان
مات بعد ما وجد واحد من هذه الاشياء التي ذكرنا صار نصيبه موروثا عنه قال محمد في الجامع الصغير ومن مات في نصف السنة فلا
شيء له من العطاء واهل العطاء مثل عامة المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس والغازي الذي اثبت اسمه في ديوان الاسلام
فهؤلاء يستحقون العطاء في كل سنة من مال بيت المال واراد بالعطاء الرزق والكفاية وفي السغناقي والعطاء ما يكتب للغزاة
في الديوان والكلام فيه ما مر والحاصل ان العطاء يبتني على خروج العطايا من مات بعد خروج العطاء يورث ذلك منه
ومن مات منهم قبل خروج العطايا يكون سهمه لا يورث عنه سواء مات في نصف السنة او في اخر السنة قالوا وانما نكره القسمة
في دار الحرب عند علمائنا حالة الاختيار اما في حالة الضرورة فلا باس به ومن الضرورة ان يكون في الغنيمة ثياب وقد احتاج الغانمون
اليها بان كانت زمان برد ففي كانت الحالة هذه فالامام يقسمها صيانة لهم عن الهلاك ومن ذلك لو اجتمعوا وطلبوا القسمة
من الامام في دار الحرب فان الامام يعطيهم وان لم يقبلوا اعطيه قسمها بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن بينهم
مع الامام ظهر يحمل الغنيمة عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد منهم الى حمل نصيبه وفي شرح الطحاوي وهذا
اذا كان غير متصل بدار الحرب ودار الاسلام اما اذا كان متصلا فلا باس بالقسمة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

فيما اذا جمع الامام نصيب كل شخص من الغزاة في جنس ماله واذا قسم الامام الغنايم بين المسلمين وكانت الغنايم رقيقا ومتاعا وغير ذلك فاعطى بعضهم روسا وبعضهم دوابا وبعضهم دراهم وبعضهم دنانير وبعضهم خيلا وسلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جايز فيفعل ذلك برضا الغانمين وبغير رضاهم فعل ذلك في دار الحرب او في دار الاسلام والله تعالى اعلم

نوع اخر

في الخطا يظهر في القسمة في الغنيمة اذا قسم الامام الغنايم واخذ كل ذي حق حقه فاصاب رجلا من المسلمين جارية من المغنم ثم ان الجند قالوا ان الجارية التي اصابها ذلك الرجل ادعت ان الجارية حرة من اهل الذمة سباها المشركون او اقامت على ذلك شاهدين عدلين انها مسلمة فان الامام يقضي بحريتها واذا قضى الامام بحريتها هل تنقض القسمة القياس ان تنقض وفي الاستحسان اذا قسم الامام الغنايم بين الجند وقبض كل واحد منهم نصيبه وتفرقوا الى منازلهم ثم جاء الى رجل وادعى انه كان شهد الوقعة واقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس ان تنقض القسمة وفي الاستحسان لا تنقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه واذا انتقضت القسمة فيما اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها ان الامام يقول للمستحق عليه اتبع من قدرت عليه من الجند وفي بعض الروايات يتولى الامام جمعهم بنفسه واي الامرين اختار الامام فهو جايز وبعد هذا ينظر الى الغنيمة فان كانت الغنيمة عروضا او مكيلا او موزونا من اصناف مختلفة فان الامام يامر المستحق عليه حتى ياخذ من يد الذي قدر عليه ما يجد لو تسرنا في يده بقيمة وبين جميع الجند كانه ليس ما في يده غنيمة اخرى بيانه ان ما في يد الذي قدر عليه من الجند وبين جميع الجند كان ليس معه غنيمة اخرى يصيب المستحق من ذلك عشرة مثلا كان ياخذ ما في يد الذي قدر عليه العشرة وليس له ان ياخذ نصف ما في يده كانه ليس معهما غيرهما حتى يكون حقهما فيه سوا والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

نوع اخر

في بيان ما تكره قسمته مما يوجد في الغنيمة وما لا يكره قال محمد اذا اصاب المسلمون غنايم وكان فيما اصابوا مصاحف فيها من كتب اليهود والنصارى لا يدري ان فيه توراة او زبورا او انجيلا او كفرا فانه لا ينبغي للامام ان يقسم ذلك في غنايم المسلمين مخافة ان يقع في سهم رجل من المسلمين لا يبالي من يبيعه من المشركين وبيعه من المشركين يكره اذا كان لا يدري ان المكتوب فيه كفر وغير ذلك ولا ينبغي ان يحرق بالنار مخافة ان يكون المكتوب فيه شي من اسما الله تعالى واحراق مكتوب اسما الله تعالى يكره وقالوا وتفسير هذه المسئلة رواية عن علمائنا في المصحف اذا خلق وتعذرت القراة منه انه لا يحرق بالنار خلافا لما قاله بعض المتكلمين واذا كره احراقه ينظر بعد هذا ان كان للورق قيمة وينتفع بها بعد المحو والغسل بان كان مكتوبا على جلد مدبوغ او ما اشبه ذلك فانه يمحى ويجعل الورق في الغنيمة وان لم يكن للورق قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بان كان مكتوبا على الكاغد يغسل وهل يدفن وهو على حاله ان كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه لا يدفن مخافة ان يطلعوه ويستخرجوه وياخذوا ما فيه فيزيدهم ضلالا الى ضلال وان اراد الامام بيعه من رجل مسلم بان كان الرجل الذي يريد شراه ممن يخاف عليه ان يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وان كان موثوقا به ويعلم انه لا يبيعه من المشركين فلا باس ببيعه قال مشايخنا الجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل ان كان الذي يريد شراه ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة يكره للامام ان يبيعه منه وان كان موثوقا لا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره بيعه منه واذا كان وجد في الغنيمة قلايد ذهب وفضة فيها الصليب والتماثيل فانه يستحب كسرها وان اراد بيعها من رجل فهو على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا وجدوا في الغنيمة مصاحف لا يدري ان فيه كفر او فيه كتاب الله تعالى ان كان الرجل الذي يريد شراه موثوقا به لا يخاف عليه بيعه من المشركين طمعا في المال فانه لا باس بالبيع منه وان كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعه من المشركين طمعا في المال فانه يكره بيعه منه وان كان الصليب والتماثيل في الدراهم المضروبة او الدنانير المضروبة فاراد بيعها من غير قبل الكسر او زاد فيها قبل الكسر فلا باس به بخلاف ما لو كانت في القلايد وعلى ما لبس فانه يكره بيعها قبل الكسر مما لا يوثق به فيما اصيب من ثمن له من نحو كلب الصيد وساير الجوارح من البزاة والصقور فانه يكون غنيمة تقسم بين الغانمين كغيرها من الاموال وكذلك ما اصيب من صيد البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو في كله يدفع منه الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين في السمك وساير الصيد الذي بمنطاد حصا مما يوكل لحمها فالحكم فيها كالحكم في ساير الماكولات ويكره الاصطياد بصقر الغنيمة وبازيها وكلابها وتجوز قسمة الهرة لان بيعها جايز وما جاز بيعها جازت قسمتها وان وجد المسلمون فرسا مكتوب عليه حبس في سبيل الله وبعدا او الذي يوجد عليه مكتوب عليه شي سوا الا ان القسمة بحمله فيه تكون من المالك وقد يكون من غير المالك ثم لا يخرجه من ان لا يصير حبيسا عند محمد فلا يكون للقسمة غيرته ثم يجعل هذا للمسلمين او لاهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فان وجد في مكان الغالب فيه المسلمين او كان بقرب ساحل المسلمين فانه يجعل للمسلمين يكون لقطة فيفعل بها ما يفعل بساير الغنايم ولو ان جرة المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين انه من الخيل الحبيس وقد قسم الامام في الغنايم او باعه او لم يقسمه ولم يبعه وحضر صاحبه الذي كان في يده اخذه صاحبه بغير شي وهذا قبل القسمة او بعد القسمة فان الجواب في المدبر وام الولد وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والله تعالى اعلم

الفصل الثالث والعشرون

في هدية ملك اهل الحرب يبعثها الى امير جيش المسلمين والى الامام الاكبر وهو مع الجيش فانه لا يجوز وما لا يجوز لامير العسكر قال محمد ما يبعثه ملك العدو من الهدية الى امير جيش المسلمين او الى الامام الاكبر وهو مع الجيش فانه لا باس بقبولها وتصير فيئا للمسلمين قال مشايخنا فيما ذكره محمد دليل على انه لا باس بقبول الهدية من الامير الفاسق لانه موافق في الدين الاسلام وان كان خالفنا في التعاطي لكن نحمل ذلك على انه كان جميع ماله او اكثر ماله حلالا [illegible] حق الباقة الاكل فاما ان كان جميع ماله او اكثره من الحرام او النصف من الحرام فانه لا تقبل الهدية [illegible] تصير غنيمة بعينها الامام بين الغانمين وكذلك اذا اهدى ملكهم الى قايد من قواد المسلمين له زيادة ومنعة والقايد على انه لا يختص بها بل تكون له ولمن تحت رايته ولو كان اهدى الى واحد من مبارزي المسلمين ليس له منعة يختص هو بها لانه اهدى اليه يخصه [illegible] تكون لاهدا اليه صورة ومعنى وعن هذا قلنا ذلك ان اهدي اليه [illegible] **وفي** الذخيرة وعن هذا قلنا [illegible] اذا اهدى الى امير [illegible] لانه اهدى اليه بمعنى يخصه وهو تلك بخلاف ما اذا اهدى الى احد من الحكام فان ذلك لا يسلم له بل يلزمه ان يرده الى المهدي ان قدر عليه وان عجز عنه يضعه في بيت المال قال محمد في باب من ابواب جيش لا يقبل هدايا المشركين وان قبلها فليجعلها فيئا لجماعة المسلمين والتوفيق بين ما ذكر هنا وبين ما ذكره هناك ان ما ذكره في باب هدية اهل الحرب محمول على ما اذا علم الامير انه لو لم يقبلها ازدادوا عداوة وغيظا واذا كانت الحالة هذه لا ينبغي له ان لا يقبلها [illegible] في هدايا الملوك للخلفاء والقضاة انهم اذا علموا انهم لو لم يقبلوها ازداد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ومن الخصوص قال واذا اراد امير الجند ان يقبل الهدية [illegible] نظر المسلمين فيقبلها [illegible] اذا كان النظر للمسلمين في ردها ردها [illegible] كل جواب عرفته فيما اذا اهدى ملك اهل الحرب الى امير الجيش فهو الجواب فيما اذا بعث امير من اهل الحرب او قايد من قوادهم او بعض من روسايهم الى امير الجيش يكون ذلك غنيمة [illegible] **وفي** المنتقى لو ان جندا دخلوا دار الحرب فاهدى اهل الحرب [illegible] وكذلك كل عامل من عمال الخليفة اذا بعثه الخليفة على عمل فاهدي اليه شيئا فللخليفة ان ياخذ ذلك من العامل ويجعله في بيت مال المسلمين ان كان المهدي اهدى اليه بطيب نفسه وان كان المهدي مكرها في الاهدا فللخليفة ان يرد الهدية على المهدي ان قدر عليه وان لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليه قصته وكان حكمها حكم اللقطة ولو ان عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدى كبيرهم الى ملك العدو هدية فلا باس به فان اهدى اليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما اهدى ملك العدو فان كانت قيمة ما اهدى ملك العدو مثل قيمة هدية امير الجيش او اكثر بحيث يتغابن الناس بمثله كان للامير خاصة ويصير ذلك بمنزلة ما لو باع امير الجيش من ذلك العدو شيئا بمثل قيمته او اكثر بمقدار ما يتغابن الناس في مثله وهنا ان الثمن يكون للامير خاصة كذا هاهنا وان كانت قيمة هدية ملك العدو اكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالزيادة على هدية الامير تكون غنيمة **وفي** الذخيرة ويسلم لامير العسكر مثل قيمة مثل هديته ويجعل هذا بمنزلة هبة مبتداة من ملك العدو وكان الحاكم الامام الكوفي يقول اذا كان ملك العدو معروفا بالجود والسخاوة وكان عادته ان من اهدى شيئا يكافيه ويجازيه باضعاف ذلك واشتهر ذلك عنه يسلم للامير الفضل على قيمة هديته وان كان الفضل كثيرا بحيث لا يتغابن الناس في مثله لانه لم يعط الفضل للامير هبة منه وكذلك لو ان امير الثغور اهدى الى ملك العدو واليه هدية اضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع في بيت المال **وفي** الذخيرة ولو اهدى رجل من اهل الجند ليس باميرهم ولا قايد الى ملك اهل الحرب والى قايد من قوادهم فعوضه باضعاف ذلك فذلك كله سالم له ولو ان المسلمين حاصروا حصنا من حصون اهل الحرب ومدينة من مدائنهم فاتاهم امير الجيش متاعا او غير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذي اعطوه فان كان مثل قيمة ما باع او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثل ذلك للامير وان كان الثمن اكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة **وفي** الذخيرة وان كان الذي بايعهم رجل من عرض المسلمين سلم له الثمن كله كثيرا كان او قليلا لان هذا ليس من المبايعة معهم والحالة هذه ذكر محمد انه يكره جميع الاشيا في ذلك على السوا انما يكره بيع الكراع والسلاح من الحصون ويكره بيع الطعام والشراب والثياب وغير ذلك **وفي** المنتقى لو ان رجلا من اهل الحرب باع رجلا من اهل الجند ثمنا بقيمتها او ارخص فانه لم يدخل ذلك في الفي وكذلك اذا وهب له الثمن قبل القبض لم يدخل ذلك في الفي وان وهبه بعدما قبضه فهو في ولو ان امير العسكر من المسلمين في ارض الحرب بعث الى ملك العدو رسولا في حاجة فاجاز ملك العدو الرسول الى دار الاسلام او الى عسكر المسلمين كانت الجائزة للرسول خاصة **وفي** الذخيرة وكذلك الرسول لو كان اهدى الى ملك العدو هدية فعوضه ملك العدو باضعاف قيمته فالثمن يسلم للرسول الا ان الرسول يختص بالهبة المبتداة فيختص بالفضل على القيمة ايضا **وفي** المنتقى رسول بعثه صاحب الجند فاهدى اليه اهل الحرب فان كان الامام نفله الجوائز فهي له والا فهو في ولو ان ملك العدو اهدى الى امير الجيش هدية فاراد امير الجيش ان يعوضه من الغنيمة مثل هديته او اكثر من هديته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فلا باس به ولا ينبغي له ان يعوضه اكثر من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس

الفصل الرابع والعشرون

فيه

في الاراضي التي يسلم عليها او تفتح عنوة وما يغلب عليه المشركون من ارض المسلمين والمرتدون والناقضون للعهد ثم يغلب عليه المسلمون قال محمد واذا اسلم اهل مدينة من مداين اهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا احرارا لا سبيل عليهم

ولا على اولادهم ونسايهم ولا على اموالهم بحوا الغانيم وهو الاسلام ويوضع على اراضيهم دون الخراج وكذلك ما روا اهل ذمة
قبل الظهور عليهم لان الذمة خلف عن الاسلام في حق الاحكام التي ذكرنا الا ان هاهنا يوضع على اراضيهم الخراج وان ظهر
المسلمون عليهم ثم اسلموا فالامام بالخيار ان شاء قسمهم ورقابهم واموالهم بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر وان شاء
من عليهم فسلم لهم رقابهم ودورهم واموالهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل مكة وعمر رضي الله عنه
باهل الشام فيوضع على اراضيهم العشر وان شاء الخراج وان اراد القسمة بعد ما اسلموا رفع الخمس ولاوجله لليتامى
والمساكين وابناء السبيل وقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين قسمة الغنايم على ما عرف **وفي** الخانية وان صرف الخمس الى
صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا **وفي** الكافي واما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في حياته وبعده يصرف سهمه الى الخليفة وسهم لذوي القربى يستوي فيه غنيهم وفقيرهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ويكون لبني هاشم وبني عبد المطلب دون غيرهم للعرف الثلاث وما ذكر الله تعالى في الخمس فلافتتاح الكلام تبركا باسمه او للتشريف
هذا المال كالمساجد وقال ابو العالية يقسم على ستة اسهم سهم لله يصرف الى عمارة الكعبة ان كانت القسمة بقربها والى عمارة
الجامع في كل بلدة تقرب من موضع القسمة **وفي** السغناقي ذكر في المبسوط فاما سهم ذوي القربى فقد كان لرسول الله صرفه
اليهم حال حياته ولم يبق لهم بعده ذلك عندنا وقال الشافعي هو مستحق لهم يجمعون من اقطار الارض فيقسم بين ذكورهم
واناثهم بالسوية وكان الكرخي يقول انما يسقط بموته هذا السهم في حق الاغنيا منهم دون الفقرا وكان الطحاوي يقول سقط
في حق الفقرا والاغنيا جميعا وكان ابو بكر الرازي يقول لم يكن لهم هذا السهم مستحقا بالقرابة بل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرفه اليهم مجازاة على النصرة التي كانت منهم ولم يبق ذلك المعنى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الاعتماد على هذا
ثم ان ظهر المسلمون عليهم ولم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم واموالهم بين الغانمين واذا اراد القسمة
اخذ الخمس من جميع ما ذكرنا فجعله في موضع الخمس وقسم الباقي بين الغانمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
ويضع على الاراضي العشر وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والاموال والذراري بين الغانمين على نحو ما بينا وان شاء
من عليهم برقابهم ونسايهم وذراريهم واموالهم ووضع على رؤوسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كما فعل عمر رضي الله
عنه باهل سواد العراق **وفي** شرح الطحاوي وان شاء قتل الكل وترك الارضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة
ابدا وان شاء نقل اليها قوما اخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة او مقاطعة فيصرف خراجها الى المقاتلة
وفي الخانية وان من عليهم بالرقاب والاراضي يرجع اليهم من المنقولات بقدر ما يتهيا لهم الزراعة فيخرج عن حد الكراهة
وان من عليهم برقابهم واراضيهم وقسم النساء والذراري وساير الاموال بين المسلمين فهو جايز ولكنه يكره الا اذا ترك
في ايديهم من الاموال المقدار ما يمكنهم الزراعة به فحينئذ كان المن بالاراضي مفيدا ويجوز من غير كراهة وكذلك اذا من برقابهم
ونسايهم وذراريهم واراضيهم وقسم ساير الاموال بين الغانمين فهو جايز ولكنه مكروه فان ترك في ايديهم من المال مقدار ما يمكنهم
الزراعة به فحينئذ يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم وقسم الاراضي بين المسلمين مع ساير الاموال لم يجز **وفي** التحفة ما افتتحه
الامام قهرا وعنوة فللامام فيها اربعة احكام ان شاء من عليهم وسلمها اليهم واخذ خراجا منهم وان شاء نفاهم منهم
وانزل فيها قوما اخرين ووضع عليهم الخراج وان كانوا من اهل الكفر وان شاء قسمها ودفع اربعة اخماسها الى عسكر المسلمين
ووضع عليها العشر والرابع ارض موات يحييها الرجل باذن الامام فيسقيها بماء عشري فعليه فيها العشر **وفي** الهداية
واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهله
عليها ووضع عليهم وعلى اراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يحمد من خالفه
وفي كل من ذلك قدوة فيتخير وقيل الاول هو الاولى عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة ليكون عدة في الزمان الثاني
وهذا في العقار اما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم لانه لم يرد به الشرع فيه وفي العقار خلاف للشافعي **وفي** الخانية
ولو تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم **وفي** شرح الطحاوي وان اسلموا سقط عنهم
جزية الرؤوس لا يسقط خراج الارض وكذلك لو باع هذا الذمي ارضه من مسلم فهي خراجية على حالها في قولهم جميعا **وفي** الهداية
ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب **وفي** الغياثية واذا غلب المشركون على ارض المسلمين ثم ظهر المسلمون قسمها الامام
وخمسها وكانت عشرية وان تركها على الكفار كانت خراجية وان حضر المالك القديم قبل القسمة وقبل الحكم بالخراج اخذ
ما كان عنده من عشر او خراج وان اخذها بعد القسمة او بعد تقريرها عليهم بالخراج اخذها بالقيمة كذلك ثم **وفي**
السير الكبير واذا نقض اهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم او على دار من ديار المسلمين ثم ظهر عليهم المسلمون فان صارت
الدار دار الحرب فللامام الخيار في حقهم على نحو ما ذكرنا في حق اهل الحرب لانهم كانوا اهل حرب وانما صاروا ذمة بالعهد فاذا
نقضوا العهد عادوا الى ما كانوا فيحتاج الى بيان ان دار الاسلام متى تصير دار حرب فنقول اجمع العلماء ان دار الحرب
عند ظهور المسلمين تصير دار الاسلام باجرا احكام الاسلام فيها على الاشتهار وفي دار الاسلام عند استيلاء الكفار عليها
عندهما تصير دار الحرب باجرا احكام الكفرة على سبيل الاشتهار وعند ابي حنيفة لا تصير دار الحرب الا بشرايط ثلاثة احدها
اجرا احكام الكفرة على سبيل الاشتهار والثاني ان تكون متاخمة ارض الحرب اي متصلة لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد المسلمين
والثالث ان لا يبقى فيها مومن امن في نفسه بامانه او ذمي امن في نفسه بامانه الاول وهو امان المسلمين وكذلك على هذا اذا
غلب المرتدون على دارهم او على دار من ديار المسلمين حتى ان عند ابي حنيفة اذا انعدمت احدى هذه الشرايط فهي على حالها
دار الاسلام لا تكون فيئا للغانمين اذا استولوا عليها بالقهر والغلبة فاما اهلها فان اهل الدار الاولى في جماعة المسلمين لا

المسلمين لا يختص بهم الغانمون عند ابي حنيفة لانهم اهل حرب دخلوا دار الاسلام بغير امان واهل الدار الثالثة يجبرون على
الاسلام فان ابوا قتل رجالهم ولم يسترق نساوهم وصبيانهم بل يجبرون على الاسلام [illegible] ارتدوا في دار الاسلام واما
اهل الدار الثانية يجبرون على العود الى الذمة كذمي نقض العهد في دار الاسلام **وفي** شرح الطحاوي وكل من ارتد
اهلها جميعا فالرجال [illegible] ولا من اهل الذمة احد وجرت عليهم احكامهم صار بذلك اهل حرب اتصل بدار الحرب
او لم يتصل وهذا قول ابي يوسف ومحمد واذا نقض اهل الذمة العهد وغلبوا على ارض [illegible] المسلمين وصارت دار
الحرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون ثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم بنفوسهم واراضيهم ونسايهم وذراريهم
واموالهم ووضع على اراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذا تسمية وفي الحقيقة خراج فان الكافر ليس من اهل العشر
ولكنها يعرف هذا العشر معرف الخراج وان شاء جعل [illegible] كما فعل عمر رضي الله عنه ببني تغلب [illegible] وان شاء قتل الرجال
وقسم النساء والذراري والاموال ويقيت الاراضي [illegible] المسلمين [illegible]
الارض [illegible]
المسلمين وصارت الارض [illegible] ان شاء جعل عليها الخراج وان شاء [illegible] قوما من المسلمين [illegible]
وغلبوا على دار من ديار المسلمين صارت دارهم دار الحرب بالاتفاق لوجود الشرايط ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل
من رجالهم الا السيف او الاسلام فان ابوا قتلوا ونساوهم وصبيانهم يجبرون على الاسلام [illegible]
وذراريهم ويجبرون على الاسلام بخلاف نساء مشركي العرب وذراريهم لا يجبرون على الاسلام وقسمة الاموال والدار فيه ايضا
فيوضع على الاراضي العشر وان رأى الامام ان يقتل الرجال ويقسم النساء والذراري بين الغانمين والاراضي وذلك حسن
للمسلمين فعل ذلك فان رأى بعد ذلك [illegible] اهل الذمة [illegible] الخراج عن نفسهم وعن الاراضي
فعل ذلك ليكون منفعة ذلك للمسلمين [illegible]
الخراج عنها فان اسلموا المرتدون بعد ما ظهرنا عليهم كانوا احرارا لا سبيل عليهم بخلاف اهل الحرب اذا اسلموا بعد الظهور
عليهم حيث كانوا ارقا واما نساوهم وذراريهم واموالهم واراضيهم فالامام بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وجعل على
الاراضي العشر وان شاء من على المرتدين الذين اسلموا بالنساء والذراري والاموال والاراضي ووضع على اراضيهم الخراج
ان شاء وان رأى الامام ان يجعل ما كان من اراضيهم عشريا عشريا له ذلك وما كان من اراضيهم خراجيا على حاله خراجيا
فله ذلك واذا اراد الامام ان يجعل اهل الحرب والمناقضين للعهد اهل الذمة يؤدون الخراج فقد اصاب منهم
مالا في الحرب قبل ان يظهر عليهم فانه لا يرد عليهم ذلك ولا يفعل ذلك الا لعذر والعذر انه لا يقدرون على عمارة الاراضي
وزراعتها الا بذلك المال فاذا كانت الحالة هذه ورأى الامام المصلحة في رد ذلك المال عليهم استعملوا بالزراعة
وعمارة الاراضي فيصل الى المسلمين من الخراج فعل ذلك الا انه لو احتاجوا الى ما يتمكنون به من الزراعة ورأى الامام
ان يعطيهم ذلك من بيت المال كان له ذلك فما اخذ منهم اولى فاما ما بقي في ايديهم فان احتاجوا اليها بعمارة الاراضي وزراعتها
لم ياخذ الامام منهم وان استغنوا عنها فان شاء اخذها منهم وقسمها بين الغانمين ولكن الاولى ان يتركها في ايديهم تاليفا لهم
حتى يتفقوا على محاسن الاسلام فيسلموا وكذلك ما اخذ من نسايهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد عليهم وما بقي في
ايديهم بعد الظهور فعليهم لا يوخذ منهم واذا فتح الامام بلدة عنوة من بلاد اهل الحرب وقسمها واهل من الغانمين ثم اراد ان
يمن عليهم برقابهم واراضيهم فليس له ذلك وكذلك اذا من بها عليهم ثم اراد ان يقسمه ليس له ذلك والله تعالى اعلم

فصل في تجنيس الناصري

في الاحكام التي تتعلق بالكفار قال الامام الاجل هذه البلية واقعة في زماننا فلا بد من معرفة الاحكام اما البلاد التي في ايديهم فلا شك
انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة لدار الحرب ولانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم
انا مسلم واتشهد بالكلمتين يحكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد والكافر وتسميتهم مرتدين من الكبائر
وكل مصر فيه والي مسلم من جهتهم يجوز فيه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم
عليهم واما طاعة الكفرة فذلك موادعة او مخادعة واما بلاد عليها ولاة كفار تجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد
واخذ الخراج وتقليد القضاة ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين به ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما [illegible]
الشراع وتعليق القاضي امارة ملكية لا تتعلق بالدين كما ننا في القلانس لا صنافنا الناس لا تتعلق بالملة وعسى [illegible]

بالفتح او امر عنه

الفصل الخامس والعشرون

في الانفال لانها جمع واحدها نفل **وفي** التحفة النفل ما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضا فعالا لما اصبتم فهو لكم او
قال للمعين ما اصبت فهو لك فانه تخصيصه ويثبت الملك له في النفل ولا يشاركه فيه غيره من الغزاة ثم يشتمل هذا الفصل
على انواع النوع الاول في بيان ما يجوز من ذلك وما لا يجوز فنقول لا خلاف بين العلماء ان النفل قبل الاصابة واحراز
الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها جايز وهو ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه **وفي** الظهيرية او يقول من اخذ
اسيرا فهو له وان اصاب بعد ذلك الدراهم والدنانير وغيرها فهي له ولا خمس فيه وان قال من اخذ شيئا فله الربع [illegible]
فله ما شرط له وما بقي يجب فيه الخمس وصار لهم فيه الاخذ **وفي** الكافي فان ادخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث

سرية ونفل لهم ربع ما اصابوا وفي الهداية لا ينبغي للامام ان ينفل بكل المأخوذ لان فيه ابطال حق الكل فان نفل مع السرية
جاز ولا بأس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض به على القتال واما التنفيل بعد احراز الغنيمة لا يجوز في قول علمائنا
وهو قول سفيان الثوري وقال اهل الشام يجوز والاحراز ان تقع الغنيمة ايدي المسلمين العسكر او في ايدي السرية فاذا
وقعت الغنيمة في ايديهم فلا ينبغي للامام ان ينفل احدا وفي الكتاب لفظة الكراهة والمراد منه التحريم ولو نفل بعد الاصابة
قبل الغنيمة لبعض من كان له عنا وبلاء على وجه الاجتهاد منه بان يجول رأيه الى ذلك ثم رفع الى امام لا يرى التنفيل بعد
الاصابة لا يكون للثاني ان ينقض بعض ما صنع الاول قال محمد ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفله
الامام قبل القتل ويقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا وهو قول مالك والشافعي يقول يستحق السلب
بنفس القتل وفي الحجة وقال الشافعي من قتل مشركا على وجه المبادرة وهو مقبل غير مدبر يستحق سلبه وان لم يسبق
التنفيل من الامام وقال لا يجوز التنفيل بعد دفع الخمس بان بعث الامام سرية وقال لهم ما اصبتم فلكم الثلث بعد الخمس او قال
فلكم الربع بعد الخمس ثم انتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز التنفيل مطلقا بان بعث الامام سرية وقال لهم ما اصبتم من شيء فهو لكم
فلكم الثلث او قال الربع ثم انتم شركاء الجيش فيما بقي وان كان فيه ابطال حق الفقراء في الخمس انما جوزنا ذلك اتباعا للسنة بعد
هذا ينظر ان كان نفلهم ثلثا او ربعا مطلقا اعطاهم الثلث او الربع من جملة الغنيمة اولا ثم يرفع الخمس عن الباقي ثم يقسم الباقي
بين جميع العسكر على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان كان نفلهم الربع او الثلث بعد الخمس رفع الخمس اولا من جملة الغنيمة
ثم اعطى السرية نفلهم مما بقي ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد اذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما اصبتم
فهو لكم بالسوية بعد الخمس فهذا باطل وسلب الرجل ثياب بدنه وسلاحه ودابته التي هو عليها وفي الينابيع وما عليه من اللجام
والسرج والحقيبة وجميع ما عليها وما عليها من الة … وما معه من الفضة والذهب والمنطقة وفي الينابيع وما في وسطه من الهميان
سوا كان فيه دراهم او دنانير او غيرها بخلاف دابة اخرى معه وبخلاف الذهب والفضة التي على الدابة الاخرى حيث لا يكون
من سلبه وكذلك الدابة التي مع غلامه وما تركه من عسكره من الامتعة والاقمشة لا يكون من جملة سلبه ثم ما ذكرنا انه لا ينبغي
للامام ان ينفله بعد الاصابة وذلك اذا اراد التنفيل من جملة الغنيمة او من الاربعة الاخماس التي هي حق الغانمين فاما اذا اراد
ان يعطي من الخمس للرجل المحتاج اذا بالغ في القتال ويجعل ذلك نفلا له بعد الاصابة فذلك جائز نص عليه محمد ولا ينبغي ان
نضع ذلك في الغني ويجعله نفلا بعد الاصابة فذلك جائز نص عليه محمد ولا ينبغي لان الخمس حق المحتاجين لا حق الاغنياء ولا
ينبغي للامام ان ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح وكذلك لا ينبغي له ان ينفل قبل الهزيمة وقبل الفتح مطلقا من غير استثناء يوم
الهزيمة والفتح بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه مع هذا لو اطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة اطلاقا استثني التنفيل يوم الفتح
والهزيمة ويوم الفتح
وكان له سلبه م

نوع اخر

في الرجل يجرح الكافر ويقتله غيره قال محمد اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فجرح الكافر رجل وقتله اخر فان كان الاول
جرحه جرحا لا يعيش منه مثله ولم يبق للمجروح قوة في قتال وعون بيد او مشورة بكلام كان سلبه للاول وان كان الاول
لم يجرحه جرحا قد يعيش من مثله او يعيش منه معه بيد او كلام فالسلب للثاني وذكر هذه المسئلة في المنتقى وقال السلب
للذي اجهز عليه لا للذي جرحه من غير تفصيل ثم للامام ان ينفل السلب بعد الخمس بان قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس
يخمس السلب وان نفل السلب مطلقا بان قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس لا يخمس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا

نوع اخر

كل امير في ارض الحرب بعث سرية او جندا فله ان ينفل اصحابه منها قبل ان يحرزوا الغنيمة قال الا ان يكون الذي وجهه نهاه
عن التنفيل حينئذ ليس له ان ينفل فان رضي بنفله العسكر جاز له ان ينفل ولكن من انصبائهم يريد به من الاربعة الاخماس قال
محمد ولو ان الامام بعث سرية الى دار الحرب لم يكن له ان ينفل بعضهم قال الشيخ جواهر زاده والشيخ ابو حفص الكبير
معنى قوله لم يكن له ان ينفل بعضهم على بعض ان يقول للسرية ما اصبتم من شيء فهو لكم … هكذا قال شمس الائمة السرخسي
معنى قوله ليس له ان ينفل بعضهم على بعض ليس له ان ينفل السرية ما اصابوا بان يقول لهم ما اصبتم من شيء فهو لكم بان كانت
السرية مبعوثة من الجيش في دار الحرب فما يصيبه السرية يكون مشتركا بين السرية وبين الجيش واما ان كانت السرية مبعوثة
من دار الاسلام فالمصاب لهم
على الخصوص فلا شركة لاحد معهم

نوع اخر

في التنفيل … او لابل واذا دخل العسكر ارض الحرب وعليهم امير فلقوا العدو فقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه
ثم قتل الامير ذلك القتيل فله سلبه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له سلبه ولو قال الامير للقوم من قتل منكم
قتيلا فله سلبه فقتل الامير بعد ذلك قتيلا فانه لا يستحق سلبه ولو قال الامير ان قتلت قتيلا فلي سلبه ثم قال ومن قتل
منكم قتيلا فله سلبه ثم ان الامير قتل قتيلا كان له سلبه وكان ينبغي ان لا يكون له السلب وفي شرح الطحاوي واما اذا
قال من اصاب منكم شيئا فهو له فدخل هو تحت الاذن ولو قال منكم فلا يدخل الامام تحت الاذن ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه
فقتله اثنان واكثر

نوع اخر

في بيان ما هو فرد صورة عام معنى او على العكس قال محمد واذا دخل العسكر ارض الحرب وعليهم امير فقال الامير ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلان

رجلان من العسكر رجلا من اهل الحرب كان سلبه بينهما وهذا استحسان والقياس ان لا يكون لهما ذلك وفي شرح الطحاوي
ينظر ان كان المقتول مبارزا يقاومهم الكل كان لهم سلبه وان كان لا يقاوم وكان عاجزا لا يستحقون السلب ويكون غنيمة
فان كان الامير قال ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فقتل رجلان لا يستحقان سلبه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف اذا قال الامام لمسلم ان قتلت هذا الكافر فلك سلبه فقتله هو ورجل اخر من المسلمين فالسلب كله له ولا شيء للاخر
منه ولو ان عشرة من المشركين خرجوا للبراز فقال امير المسلمين لعشرة من المسلمين ان قتلتموهم فلكم اسلابهم فبرزوا اليهم
فقتل كل رجل من المسلمين رجلا من المشركين كان لكل مسلم سلب قتيله وفي جامع الجوامع فرجع اهله لا نصيب لهم وفي المنتقى
اذا قال الامام لعشرة من المسلمين ان قتلتم هذه العشرة خاصة او قال لعشرة من المسلمين اذا اصبتم اهل قرية كذا فلكم
كذا لشيء بعينه غنيمة فشركهم غيرهم بغير اذن الامام كانوا شركاء في الغنيمة وفي الظهيرية قال لجميع اهل العسكر ان قتل
رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة استحق اسلابهم جميعا ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا فلك سلبه
فقتل قتيلين معا فله سلب احدهما والخيار الى القاتل لا الى الامام وكذلك ان قال ان اصبت اسيرا فهو لك فاصاب
اسيرين معا فله ان يختار ارفعهما واغلاهما ثمنا ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذميا من كان يقاتل مع المسلمين
استحق سلبه وكذلك رجل من التجار وكذلك قتل مستامنا سواء كان يقاتل قبل هذا او لا يقاتل وكذلك قتل عبد كان يقاتل
مع مولاه فان هؤلاء يستحقون الاسلاب ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون
البعض ثم قتل رجل قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامير ولو ان الامام بعث سرية وقال في اهل عسكره قد جعلت
لهذه السرية نفل الربع ولم يسمع ذلك احد من السرية ففي القياس لا نفل لهم وفي الاستحسان لهم النفل ولو قال الامير
من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بثياب ودروع … الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يرى ولو قال الامير من قتل
قتيلا فله سلبه فقتل اجيرا من المشركين لم يكن يقاتل معهم او عبدا كان مع مولاه يخدمه او رجلا ارتد والعياذ بالله ولحق
بدار الحرب او ذميا نقض العهد ولحق بهم فله سلبهم ولو قتل امراة ان كانت تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا سلب له وان
قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا او جريحا منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع
فان قتل شيخا فانيا لا يقوم … لا يقاتل بنفسه ولا برايه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي

نوع اخر من هذا الفصل

اذا قال الامير للعسكر اذا اصطفوا للقتال من جاء برأس فله خمسمائة درهم من الغنيمة فهذا على رؤوس الرجال دون السبي
فلو جاء … برأس رجل فله خمسمائة وما لا فلا وهذا بخلاف ما لو سكن الحرب وانهزم المشركون وتفرقوا فقال الامير
من جاء برأس فله كذا فهذا على السبي دون رؤوس الرجال وان جاء رجل برأس رجل وقال انا قتلته واخذت رأسه وقال اخر
انا قتلته وهذا اخذ رأسه فالذي جاء بالرأس احق بالخمسمائة وكان القول قوله في قتله مع اليمين وعلى الاخر البينة فان اقام
الاخر بينة من المسلمين على انه قتله قضي بالخمسمائة له ولو جاء رجل برأس فقال واحد من المسلمين هذا رأس رجل من العدو قد مات
وهذا اخذ رأسه وقال الذي جاء بالرأس قتلته فالقول قول الذي جاء بالرأس الا اذا عرف الموت قبله ولكن يحلف هذا اذا
علم ان هذا الرأس رأس مشرك وان وقع الشك فيه فلم يدر اهو رأس مسلم او مشرك نظر الى السيما فان كان عليه سيما المشركين
كان له النفل وان كان عليه سيما المسلمين بان كان مخضوب اللحية فلا نفل له ولو جاء رجل برأس يزعم انه قتله ورجل اخر يزعم انه
هو الذي قتله وطلب الخارج يمين صاحب اليد فنكل فلا نفل لواحد منهما قياسا وفي الاستحسان النفل للخارج ولو جاء رجلان
برأس يزعمان انهما قتلاه والرأس في ايديهما فالنفل بينهما وكذلك اذا كانوا ثلاثة او اكثر والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر

اذا قال الامير لاهل العسكر من اصاب منكم ذهبا فله منه كذا فيدخل تحت التنفيل الدنانير المضروبة والحلي من الذهب والتبر
وكذلك اذا قال من اصاب منكم فضة دخلت تحت التنفيل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلي منها وذكر في المنتقى فصل
الدراهم والدنانير المضروبة وفصل فيها تفصيلا فقال ما كان من ضرب الاسلام فليس له وما كان من ضرب الروم فما لا
يتعورف في الاسلام فهو له ولو قال من اصاب ثيابا فهو على ثياب القطن والكتان هكذا ذكر محمد في السير الكبير قالوا بناء على عرف
اهل الكوفة واما اليوم في ديارنا لا يقع على القطن والكتان وبايعهما لا يسمى بزازا وانما يسمى كرباسيا وانما يقع هذا الاسم على
ثياب الابريسم وبايعها يسمى بزازا واسم الثوب يتناول الديباج والسندس والعرق والكساء وما اشبه ذلك ولا يتناول
البساط والمسح والستر ولا يدخل تحت هذا الاسم القلنسوة والعمامة قال القاضي … الاسلام علي السغدي على قياس
ما قيل في الكفاية ان العمامة اذا كانت طويلة يجيء منها ثوب او ملاءة او اكثر منها … تجوز عن الكفارة يجب ان
يكون مثل هذه العمامة من النفل وهكذا حكي لنا عن الشيخ ابي بكر بن حامد واسم المتاع يطلق على الثياب والفرش
والستور لان اسم المتاع عادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسط فاي شيء من ذلك اصاب المنفل له فهو له ولو اصاب اواني
او ابريقا او قمقما او قدرا من صفر او نحاس فاي شيء من ذلك فله هكذا ذكر في الكتاب الان وضع المسئلة في الكتاب ان الامير
قال من اصاب متاعا دون الانية فهو له ولو قال من اصاب ذهبا فهو له او قال من اصاب فضة فهو له فاصاب رجل سيفا
محلى بذهب او فضة كانت الحلية له وبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش نظرا الى قيمة الحلية والى قيمة

السيف فان كانت قيمة الحلية اكثر خير الامام ان شاء اعطى صاحبه قيمة الحلية مصنوعا من خلاف جنسها وجعل السيف مع الحلية في الغنيمة وان شاء ترك الحلية عليه وان لم يراضه واحد منهما باع السيف كله ويقسم الثمن على قيمة الحلية وقيمة النصل والجفن فما اصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النفل والباقي في الغنيمة ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان قيمتهما على السوا قالوا وينبغي ان يكون الخيار للامام ·

نوع آخر

اذا دخل العسكر دار الحرب فقيل لهم قبل ان يلقوا احدا لا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل قتيل يقتل في دار الحرب في غزوتهم تلك حتى يرجعوا الى دار الاسلام فاذا قاتلوا يومهم ذلك فلم يقدر بعضهم على بعض ثم غدوا من الغد فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه وان انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا باهلهم وحصونهم ثم من المسلمين بعض تلك المداين وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه وفي جامع الجوامع من قتل قتيلا فله سلبه يقع على كل قتال في ذلك السفر ما لم يرجعوا وان مات الوالي وعزل ما لم يمنعه الثاني وان قال حالة القتال يقع على ذلك ·

نوع آخر

لو ان اميرا على عسكر المسلمين اراد ان يدخل دار الحرب فراى دروعا قليلة وهم محتاجون اليها فقال لهم من دخل بدرع فله من النفل في الغنيمة كذا او قال فله سهم في الغنيمة كسهمه فلا باس بذلك وكذلك من دخل بدرعين فله كذا فلا باس به وان قال من دخل بثلاثة دروع فله ثلاثمائة ومن دخل باربعة فله اربعمائة جاز من ذلك نفل درعين ولم يجز ما زاد على ذلك لانه لا يمكن لبس ثلاثة للقتال فاذا امكن لبس ثلاثة للقتال وكان في ذلك زيادة منفعة للمسلمين جاز النفل فيها ايضا ولو قال الامير من دخل بفرس فله كذا لا يجوز هذا التنفيل بخلاف ما اذا قال من دخل بدرع فله كذا وفي النوادر ذكر الرماح والاقواس واجاب بجواز التنفيل فيها ولكن اذا قال الامير لاصحاب الخيل من دخل بفرس عتاق على فرسه فله نفل كذا فهو جائز ولو قال لمن يدخل عتاقا من غير ذكر الفرس واجاب بجواز التنفيل فيها ايضا وكل ذلك صحيح ولو قال من دخل بثلاث خفايف فله كذا اجاب نفل خفافين ولا يجوز اكثر من ذلك قال شيخ الاسلام الا ان يكون في ثلاث خفايف منفعة للتنفل وللمسلمين فحينئذ يجوز التنفيل عليه كما في ثلاث دروع ·

نوع آخر

في بيان من يستحق النفل ومن لا يستحق امير العسكر في دار الحرب اذا نفل وقال لاهل العسكر من اصاب شيئا من كراع او متاع او سلاح او ما اشبه ذلك فله من ذلك الربع وكل من له حظ في الغنيمة من سهم او رضخ او نحو ذلك دخل تحت التنفل النساء ولا الصبيان ولا العبيد ولا اهل الذمة ولان لا له حظ في الغنيمة ويستحقون النفل وكذا التجار من اهل الاستحقاق الغنيمة فيستحقون النفل والحربي المستامن اذا قاتل باذن الامام فلا حظ له في الغنيمة ولا يستحق النفل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه كريم تواب

الفصل السادس والعشرون

في معاملة تجري بين المسلمين والحربيين في دار الحرب وفي الهداية واذا دخل المسلمون دار الحرب بتجارة فلا يحل لهم ان يتعرضوا لشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم ملكهم فاخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا وفي السغناقي حتى لو كانت جارية كره للمشتري ان يطأها ويؤمر بان يتصدق به قال محمد في الجامع الصغير مسلم دخل دار الحرب بامان فادانه حربي ثم خرج المسلم الى دار الاسلام واستامن الحربي وخرج الى دار الاسلام ايضا فاذا كان ياخذ المسلم بدينه لا يقضى له بشيء وفي شرح الطحاوي ولكن يفتى فيما بينه وبين الله تعالى ان يقضي دينه ثم من هذا الجنس مسايل احدها هذه المسئلة الثانية اذا كان المسلم هو الذي ادان الحربي ثم خرج المسلم واستامن الحربي وخرج ايضا فاراد المسلم ان ياخذ بدينه لا يقضى له بشيء المسئلة الثالثة اذا ادان حربي حربيا ثم خرجا مستامنين الى دار الاسلام لا يقضى للداين بشيء وفي الغياثية الا ان يسلم الحربي او يصير ذمة ولو اسر الحربي بطل دينه ثم لو خرجا مسلمين قضى للداين على صاحبه بالدين واما المسئلة الاولى فما ذكر من الجواب قول ابي حنيفة فاما على قول ابي يوسف فالقاضي يقضي على المسلم بالدين فان كان اغتصب احدهما شيئا من صاحبه في هذه المسئلة كلها لم يقض قال الا اذا اسر المسلم الذي دخل اليهم بامان اذا غصبه شيئا من مالهم ثم خرج الى دار الاسلام وان رد ذلك عليهم لكن لا يقضى عليه بذلك لانه فسخه لان سبب الاخذ نقض العهد ونقض لو خرج فاشبه المشتراة شراء فاسدا وفي السغناقي وكذا لو فعل ذلك وهما حربيان ثم خرجا مسلمين او مستامنين فحكم الفعل الاول سوا مر واذا اشترى المسلم المستامن من دار الحرب من حربي عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اسلم اهل الدار وصار ذمة ثم وجد المسلم بالعبد الذي اشتراه عيبا لم يكن له ان يرده على الحربي بالعيب ان كان المسلم هو البايع فكذلك الجواب ايضا ولو كان احدهما بالخيار فاسلم الحربي وصار ذمة فاراد صاحب الخيار نقض البيع بالخيار كان له ان ينقضه وكذلك خيار الروية والرد بالعيب قبل القبض فان القاضي ينقض البيع ويرجع المشتري بالثمن على البايع ولو اسلم الحربي في دار الحرب فاشترى مسلم مستامن متاعا او باعه اياه وتقابضا ثم خرجا الى دار الاسلام ووجد المشتري عيبا قضى له بالرد على بايعه ولو استحق المشتري بحرية او غيرها قضى القاضي على البايع برد الثمن ان كان قايما وان كان مستهلكا لا يقضى عليه بالرد ولو اشترى المسلم المستامن من حربي عبدا اشتراه فاسدا فان اشتراه بقيمته مثلا وتقابضا ثم اسلم اهل الدار لم ينقض البيع الجاري بينهما ومثله لو كان قبض العبد ولم يدفع القيمة امر برد العبد وفي شرح الطحاوي ولو ان مسلما دخل دار الحرب فعاقد مع حربي عقدا لربا جاز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ولو ان قدم مسلم اسلم هناك كذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وفي الينابيع وعلى هذا اذا قامره او عامله ولو كانا اسلما هناك فتعاقدا عقدا لربا كذلك الجواب عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو كانا اسيرين ودخلا للتجارة بامان فتعاقدا عقد الربا لا يجوز بالاتفاق ولو دخل ذمي او مسلم دار الحرب فاصاب هنالك قمارا لا يؤخذ المسلمون على تلك بحكم هذا كالذي اسلم في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهر المسلمون على الدار وفي الخانية روى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام يملكه ان لم يكن سمى امانا والحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية هشام عن محمد سواء يرى البايع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام محمد ابو الفضل وقال ابو الحسن الكرخي ان كان الحربي يرى جواز هذا البيع جاز وكذا الاولاد روى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي اخر او من مسلم مستامن اخرجه جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي ان باع الحربي من مسلم مستامن لا يجوز فان باعه في دار الحرب من حربي اخر وسلمه اليه ملكه المشتري وغيره من المشايخ قال لا يباح للمشتري ان يشتري او اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ولو كان معه ابن عم من اهل الحرب يجوز بيعه ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون حرا لانه تابع لا يملك التصرف فيه لا ببيع ولا وطء ولا يملكه المشتري وقال بعضهم ان كان البايع يرى جواز هذا البيع لا يملك المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طايعا او مكرها وان كان البايع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها ملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان خرج معه هو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب ودفع الصداق اليها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت المراة طايعة بعقد النكاح فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي موقوفة فان اختلفا فقالت المراة خرجت طايعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة فهي رقيقة فانه ينظر اليها فان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان على خلاف ذلك فالقول قول المراة وتكون حرة وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل دخل دار الحرب بامان فلما اشترى عبدا من عبيدهم فابق من هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان هل له ان ياخذه مجانا فقال ان اخذه الكفرة في دار الحرب وباعوه ياخذه بالثمن وان وهبوه ياخذه بالقيمة لا مجانا وسئل عن رجل دخل دار الحرب فاراد ان يشتري اسرا وفيهم رجال ونساء ما الاولى في حقه فقال الاولى في حقه ان يشتري الرجال لانهم يصيرون عونا عنيفا من حيث انهم يكثرون سوادهم وسئل بعضهم عما اذا كان فيهم جهال وعلماء فقال الاولى ان يشتري الجهال لانهم وفيها الحربي اذا دخل دارنا بامان فاشترى الولد فباع الولد لا يجوز وفي الواقعات الاسير اذا اراد ان يتزوج فان كان هناك امراة مسلمة او ذمية اسيرة لا باس بها حتى لا يعنت او لم يخش ان لم يكن وان اراد ان يتزوج منهم امراة وكانوا من اهل الكتاب ان لم يخش العنت يكره وان اسروا امة مسلمة يكره له ان يتزوجها لان ولده يصير عبدا لهم وان كانت مدبرة لمسلم فكتب الى مولاها فاذن له جاز وان دخل مولاها بامان جاز له ان يطأها ان لم يكن وطئها الحربي وفيها اهل الحرب اذا حلفوا الاسير لا يخرج الا باذن الملك فعزل الملك ثم عاد الملك اليه فله ان يخرج باذنه وفيها رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان تبطل الوصية فهذا نفي وصي لا يجعلوا اما ان يجيء ولم يسم ولكنه قال لابن فلان ففي الوجه الاول لا يجوز وفي الثاني يجوز وهذا بمنزلة رجل قال هذا العبد لفلان بعد موتي والعبد في ملك غيره ثم اشتراه لا يجوز ولو قال لعبدي لفلان بعد موتي ثم اشتراه جاز وفيها مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة ينبغي ان يعرفها كما يعرفها في دار الاسلام فاذا عرفها ولم يظهر صاحبها احب الي ان يتصدق على الفقراء المسلمين الذين هم في دار الحرب فان لم يجد تصدق على فقراء دار الحرب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ومما يتصل بهذا الفصل

حربي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتله مسلم هناك خطأ او عمدا وله ورثة مسلمون هناك فانه لا قصاص في العمد ولا دية عليه في الخطأ وعليه الكفارة في الخطأ وروي عن ابي يوسف ان عليه الدية في الخطأ وهو قول الشافعي وفي الهداية وعند الشافعي الدية في الخطأ والقصاص في العمد مر والكلام ها هنا في فصول ابي يوسف قوم من اهل الحرب اسلموا في دار الحرب فقتل رجل منهم رجلا خطأ فان ابا حنيفة قال لا دية عليه ولا كفارة وقال ابو يوسف استحسن ان اجعل عليه الدية والكفارة وذكر في موضع اخر من المنتقى قال ابو حنيفة عليه الكفارة بالكتاب ولا دية وهو قول ابي يوسف وذكر في موضع اخر من المنتقى حربيان اسلما في دار الحرب فقتل احدهما صاحبه خطأ فلا كفارة عليه الا ان يكون علم ان في القتل الخطأ الكفارة فحينئذ عليه الكفارة وفي المنتقى ايضا لو دخل قوم من تجار المسلمين دار الحرب فقتل رجل من التجار رجلا من اهل الحرب قد اسلم هناك فعليه الكفارة ولا دية وفي المنتقى ايضا لو ان سرية من المسلمين اغاروا في الحرب فقتل رجل منهم رجلا اسلم في دار الحرب عمدا او يحسبه فاصابه قال ابو حنيفة لا دية ولا كفارة من قبل انهم ان يرموا وقال ابو يوسف في هذا يعني الدية استحسانا واوجب فيها الكفارة في الخطأ وفيه ايضا ولو ان نجدا من المسلمين هجم على مدينة من مداين اهل الحرب فقتلوا فيها مسلما لم يعرفوه في قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه ورضي عنه وارضاه وابي يوسف رحمه الله قال اما انا استحسن ان اضمن المسلم اذا عرف قاتله منهم استحسانا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني

اذا أسلم الحربي في دار الحرب وهاجر الينا فقتله مسلم فان كان خطأ يجب الدية على عاقلته يأخذها الامام وعليه الكفارة وان كان عمدا فللامام ان يقتله ان شاء وان شاء اخذ الدية وليس له ان يعفو اذا لم يكن لهذا المقتول ولي اقرب منه بان لم يكن له اقرباء في دار الاسلام

الفصل الثالث

اذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ ولا كفارة عليه في العمد ولا قصاص وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان عليه القصاص في العمد

الفصل الرابع

في الاسيرين من المسلمين من يقتل في دار الحرب اذا قتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فانه لا قصاص على القاتل في العمد ولا دية في الخطأ وانما تجب عليه الكفارة في الخطأ وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تجب الدية على القاتل في العمد والخطأ جميعا **وفي** التجريد ولو قتل المسلم التاجر مسلما تاجرا في دار الحرب فعليه الدية والكفارة ولو قتل هذا التاجر اسيرا مسلما فلا ضمان عليه وتلزمه الكفارة في الخطأ في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه الدية وقال ابو حنيفة لو اسلم في دار الحرب ولم يعرف ان عليه صلاة ولا صياما سنين ثم خرج الى دار الاسلام فعلم فليس عليه قضاء ما مضى وقال ابو يوسف استحسن ان يجب عليه القضاء وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة يقول لا عذر لاحد في جهل معرفة خالقه **وفي** الذخيرة

فصل في المسلم يقتل الاسير

او بعض اصحابه فيما يقابل قال محمد وايما رجل قتل رجلا من الاسرى في دار الحرب وفي دار الاسلام قبل ان يقسموا فلا شيء عليه من دية او قيمة او كفارة ولكن لا ينبغي له ان يفعل ذلك واذا قتله عمدا كان للامام ان يؤدبه ونص عليه محمد وهذا كله حالة الاختيار اما حالة الاضطرار بان يخاف الاسير ويقصد الانفلات من يديه حتى يعجز عن ان يأتي به الى الامام فلا بأس بقتله واذا قتله فلا يؤدبه وان قسمهم او باعهم حرم دمائهم حتى لا يحل قتلهم بعد ذلك وان قتل رجلا واحدا بعد القسمة او البيع ان كان القتل خطأ كان على عاقلة القاتل القيمة وعليه الكفارة وان كان قتله عمدا لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتب وذكر القاضي الامام ركن الاسلام على السغدي ان عليه القصاص كما لو قتل ذميا حرا وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده اذا كان يعلم بالبيع او بالقسمة ويعلم ثبوت حكمها في ضيره وتم ذمته يقتص له واذا لم يعلم بالقسمة بالبيع او بالقسمة الا انه لا يعلم ثبوت حكمه فالقياس ان يقتل به **وفي** الاستحسان لا يقتل واذا لم تجب القيمة في ماله ولا تجب الكفارة واذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين في دار الحرب او في دار الاسلام فرمى رجل من المسلمين المشركين بسهم او نشابة فاصاب رجلا من المسلمين في صف المشركين قد جاء به المشركون كرها والمسلم الرامي لا يعلم انه مسلم او يعلم الا انه يقصد بالرمي وقصده بالرمي الا انه على ظن انه حربي فليس على القاتل دية ولا كفارة وان علم الرامي انه مسلم وانه اخرج مكرها فقصده الرامي بالرمي فقتله فالقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان لا يجب ولكن تجب الدية في ماله ولا كفارة ولو كان المسلم الرامي حين رمى انقطع وتره فوقع السهم على مسلم واقف في صف المسلمين او ما انه الرميه فاصاب مسلما قد تقدم يقاتل المشركين او اصاب مسلما تحت ابط صف المشركين ليقاتلهم فهذا كله سواء على الرامي الدية على عاقلته الكفارة في ذلك والكفارة في هذا الباب تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يدخل الطعام في هذه الكفارة واذا حاصر المسلمون مدينة او قلعة فرماهم قوم من المسلمين بالمنجنيق فاصاب المنجنيق رجلا من المسلمين في الحصن تاجرا كان او اسيرا او مستأمنا فقتله فلا دية ولا كفارة وكذلك لو دخل على مطمورة فان من فيها من الدخان ومنهم قوم من المسلمين فماتوا بسبب الدخان فلا شيء على المسلمين فان كان المسلمون يعدون على غنائمهم فيجيؤن فاحيا ان يحتجوا ولو رمي حجر المنجنيق فقتلهم المنجنيق الدية والكفارة وتكون الدية على الذين يمدون الحبل الا على الذين امسكوا المنجنيق لا على الذين امسكوا الحجر وشدوه لهم وهذا قياس من قبض القوس بيده ثم ان رجلا اخر وضع السهم على الوتر فمد صاحب القوس فاصاب انسانا كانت دية المقتول على الذي قبض القوس وسده لا على الذي وضع السهم على الوتر فان وقع الحجر على البعض الذين يمدون فقتل رجلا منهم فعليهم ديته يرفع عنهم حصة من ديته حتى ان الرماة لو كانوا عشرين نفرا يرفع عنهم جزء من عشرين جزءا من دية المقتول وكان على كل واحد منهم كفارة كاملة ولو ان قوما من المسلمين قاتلوا قوما من المشركين فتترس المشركون باطفال المسلمين وكان المسلم اذا اراد ان يضرب واحدا منهم بالسيف او يطعن برمح فتترس بطفل من اطفال المسلمين فلا بأس بان يقاتله المسلم واذا اصاب الطفل فليس عليه في ذلك شيء لا دية ولا كفارة ففي هذا تنصيص ان المخطي يكون شاطرا فيما يقوله بعض مشايخنا من اثم على المخطي ثم قال محمد اذا التقت سريتان من المسلمين ليلا وحسبت كل واحدة منهم انها التي لقيتها سرية من المشركين فاقتتلوا فاجلوا عن القتلى ثم علموا فلا شيء على من قتل من دية ولا كفارة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني والعشرون

في الحربي يدخل دارنا بامان فيقرض رجلا او يودع ودائع ثم يرجع الى دار الحرب ثم يسلم او يقتل او يموت قال محمد في الجامع الصغير في الحربي دخل دارنا بامان فاقرض رجلا او اودعه ودائع من رقيق وغيرهم وكان له ربيعة من دار الحرب وله بها دين ودبره في دار الاسلام ثم رجع الى دار الحرب فاسرا وقتل او مات فنقول ما دام هذا الحربي حيا في دار الحرب ولم يؤسر فما ترك في دارنا لا يصير فيئا بل يبقى على ملكه اذا مات معصوما من الاستغنام وان مات هذا الحربي في دار الحرب فهو يبقى وجواز ان كان

مات قبل ان يظهر المسلمون على الدار فهو فيها فان ما تركه من الودائع في دارنا من الديون لا يصير فيئا بل يصير ميراثا لورثته هذا اذا مات قبل ان يظهر المسلمون على الدار التي هو فيها فان ما ترك في دارنا من الودائع يصير فيئا للغانمين وما ترك من الديون فتسقط عن المديون ولا تصير فيئا للغانمين وعن ابي يوسف ان الودائع تصير للمودع خاصة هذا اذا مات الحربي واما اذا قتل فهو على وجهين ايضا ان قتل بعد الظهور فان ما تركه من الودائع يصير غنيمة على الروايات كلها وان قتل قبل الظهور ففيه روايتان ففي رواية تصير ودائعه فيئا وفي رواية لا تصير فيئا واما اذا اسر فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ظهر المسلمون على الدار **وفي** النوادر لابراهيم بن رشيد عن محمد حربي دخل دارنا بامان واودع وديعة عند رجل ثم رجع الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار التي فيها هذا الحربي واسروه قال ابو يوسف الوديعة تكون في للسرية التي اسرت الرجل وما كان من الرقيق الذي دبره في دار الاسلام ومن امهات الاولاد يعتق باسره **وفي** شرح الطحاوي ولو ان حربيا دخل دار الاسلام بامان فرهن بدينه شيئا ثم لحق بدار الحرب ثم ان المسلمين ظهروا على الدار واخذوه وقتلوه او اخذوه وسبوه ولم يظهروا على الدار فالرهن للمرتهن بدينه عند محمد يباع ويستوفي قدر دينه والزيادة للمسلمين فيء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه كريم

الفصل الثامن والعشرون

في الحربي يدخل دارنا بامان وله اموال واولاد في دار الحرب فاسلم هاهنا ثم ظهر المسلمون على الدار قال محمد في الجامع الصغير حربي دخل دارنا بامان وله امرأة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضها حربيا وبعضها مسلما **وفي** الكافي وبعضها ذميا فاسلم هاهنا ثم ظهر المسلمون على الدار بعد ذلك فذلك كله فيء ثم اعلم بان هاهنا اربع مسائل احدها اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهر المسلمون على الدار التي هو فيها فالجواب فيها انه لا يغنم نفسه واولاده الصغار بالاجماع ويغنم اولاده الكبار ونساؤه بالاجماع وكذلك ما كان من وديعة له عند مسلم او ذمي فانه لا يكون فيئا ويكون له كما هو واما دوره واراضيه فهي كلها عند علمائنا وذكر في المنتقى قول ابي يوسف ان عقاره لا يكون فيئا ويكون له كما هو قول الشافعي **وفي** الهداية قيل هذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول هو كغيره من الاموال ثم وكذلك ودايعه في دار عندنا **وفي** الكافي وعند ابي يوسف ومحمد لا يكون فيئا ثم وكذا الاجنة التي في بطون نسائه عند علمائنا **وفي** الكافي وعند الشافعي ما في بطنها مسلم ولا يرقه تبعا فلا يكون فيئا ثم واما ما كان غصبا له عند حربي فانه يكون فيئا وهذا ظاهر واما ما كان غصبا له عند مسلم او ذمي **وفي** المنتقى في اوضاعها ثم قال ابو حنيفة يصير فيئا وقال محمد لا يصير فيئا **وفي** الملتقط وذكر في شرح الجامع الصغير قول ابي يوسف مع محمد **وفي** شرح الطحاوي قال ان اسلم في دار الحرب وهو هناك ثم ظهر المسلمون على الدار فما كان منقولا فهو له كالثياب والدراهم والعبيد والجواري والانعام والمواشي الا اذا كانت العبيد يقاتل فيكون فيئا وما كان غير منقول كالدور والعقار والزروع اذا كانت غير محصورة فهو فيء عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف المنقول وغير المنقول سواء لا يكون فيئا ثم هذا اذا ظهر المسلمون على الدار ونحوها وصارت دار اسلام بعدما اسلم وهو فاما اذا اغاروا على هذه الدار ولم يجروا عليها الاحكام ثم تصير دار اسلام فالجواب عند محمد يصير جميع ما اخذوه فيئا الا نفسه واولاده الصغار والحربي اذا دخل دار الاسلام بامان ثم اسلم ثم ظهر المسلمون على الدار فاهله وماله وجميع ما ترك في دار الحرب من اولاده الصغار والكبار في اذا اسلم الحربي في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على داره فجميع ما له هنالك في الدار الا اولاده الصغار وما كان هناك من وديعة في يد مسلم او ذمي فهو له ولا يكون فيئا **وفي** شرح الطحاوي وما كان له وديعة عند حربي يكون فيئا في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يكون فيئا وقيل انها هاهنا يكون فيئا بالاتفاق ثم المسئلة الرابعة المسلم اذا دخل دار الحرب بامان واشترى منهم اموالا واولادا واولادا ثم خرج مع نفسه دار الحرب ثم ظهر المسلمون على هذه الدار فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيمن اسلم في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على داره الا في فصلين احدهما ان اولاده الكبار هاهنا لا يصيرون فيئا والثاني ان ما كان له وديعة عند حربي لا يصير فيئا في رواية ابي سليمان عن علي ورواية ابي حفص على العقارة في رواية ابي سليمان يصير فيئا

الفصل التاسع والعشرون

واذا غاب بعض الغانمين قبل القسمة وبعد قسم الامام الغنائم واعطى كل ذي حق حقه وبقي منها شيء يسير لا يستقيم ان يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء في نفسه تصدق به الامام على المساكين هكذا ذكر محمد في السير الكبير لو قوما من الجند اتوا الجند وقالوا ان الامام زادنا بعينه ولا نقدر على المقاسم فاعطنا حصتنا من الغنيمة في الحرب فالحرب بمنزلة ان ذاب في حل فاعطاهم ومضوا ثم اعطى الباقين حصتهم بعد ذلك فاراد الباقين ان يصلحا انصبا بهم الكثير الذين مضوا لا يتصدق به ولكن يمسكه حولا ويخبر به المسلمين ولو ان الامير تصدق به الملتقط ثم جاء صاحبها يضمن الامير ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الخمس بذلك فان غزى الامام الاعظم بنفسه ثم جاء اصحاب الفضل كان لهم ان يضمنوا الامام ذلك في ماله لا يرجع به على احد كما لو كان المتصدق امير العسكر لا ان الامام راى ان يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستحقوه ولم يجيزوا صدقته فانه يعطيهم مثل ذلك من اموال الفقراء لحصته من مال الامام او يعطيهم مثل ذلك من مال بيت المال ولو ان جندا غنموا غنائم واخرجوها الى دار الاسلام فلم تقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى منازلهم ولا نعرف منا لهم وبقي البعض منهم اعطى الامام الباقين انصباءهم ويمسك حصة الغيب ولو تمد رجل شيئا من الغنائم ولم يأت به الا بعدما قسمت الغنائم وتفرقت اهلها فللامام ان يتصدق فيها قال وبالجملة

منه وتخمسه ويصرف الخمس الى الفقراء ويمسك الباقي حتى يجي مستحقوها فان لم يطمع في مجي مستحق تصدق بها كما في اللقطة فان
شاء كذبه فيما قال واخذ منه خمس ما جاء وترك الاربعة الاخماس عليه ولو لم يأت الغالب بذلك الى الامام ولكنه مات امسكه
الى ان يطمع في مجي مستحقه فاذا انقطع طمعه من ذلك تصدق بشرط ان يضمن اذا لم يجز صاحبه الصدقة ولكن لا يحل له ان
يرجع ذلك الامام
وكذلك اللقطة

الفصل الثلثون

في نزول المشركين على حكم واحد من المشركين مما يتصل به قال محمد واذا حاصر المسلمون حصنا او مدينة من اهل الحرب فطلبوا
من المسلمين ان ينزلوهم على حكم الله فلا ينبغي ان ينزلوهم على ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله ان ينزلوهم وهو قول اهل الحجاز فان اعطا
الامام ان لم يحكم على حكم الله دعاهم الى الاسلام فان اسلموا كانوا احرارا لا سبيل عليهم وتسلم لهم اموالهم وذراريهم وصارت دارهم
دار الاسلام وكان في اراضيهم العشر وان ابوا الاسلام جعلهم الامام ذمة يؤدون الخراج عن رؤوسهم واراضيهم لانهم بعد
ما صاروا في ايدينا تعذر ردهم الى مأمنهم ليعودوا حربا على المسلمين ويستحلون قتال المسلمين [illegible] وهم واهل
اموالهم ولا وجه الى وجه مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم لان هذا هو حكم الله فيهم لان هذا حكم الله في الكفار الذين
ظهرنا عليهم عنوة ولم يسلموا ولم يقبلوا الذمة وهاؤلاء وقعوا في ايدينا فاحييناهم واذا تعذر ردهم الى مأمنهم
وتعذر القتل والاسر بقوا محبوسين في دار الاسلام على سبيل التأبيد لانا نعلم يقينا ان الدعاء الى الاسلام حكم الله في
جميع الكفرة فان اسلموا كانوا احرارا لا سبيل عليهم ولا على نسائهم ولا ذراريهم ولا على اموالهم ويوضع على اراضيهم العشر
وذكر هذه المسئلة في المنتقى برواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف وقال اذا انزلوا على حكم الله فالحكم فيهم الى الامام يختار
افضل ذلك فان رأى قتلهم وسبي ذراريهم افضل فعل ذلك وان رأى ان يجعلهم ذمة فعل ذلك وان اسلموا قبل ان يحكم الامام
بشي فيهم فهم احرار والارض لهم وهي ارض عشر وان امضى الحكم بقتلهم وسبي ذراريهم فلم يقتلهم حتى اسلموا فهم في ذراريهم
ولا يقتلون وفي جمع الجوامع واراضيهم خراجية وفي التفريد واذا حاصروا فطلبوا ان ينزلهم على حكم النبي صلى الله عليه وسلم
ينزلهم عند ابي يوسف ولا ينزلهم عند محمد ولو نزلوا على حكم رجل واحد معين فما حكم به من قتل وسبي واخذ مال يعني الجزية جاز
اتفاقا وان كان الحكم رجلا مسلما الا انه لا تجوز شهادته لفسقه او لانه محدود في قذف فحكمه جائز ان حكم عليهم بقتل
او سبي وغير ذلك وفي النوازل ولو نزلوا على حكم محدود في القذف او اعمى لا يجوز ثم ان حكموا عبدا او صبيا حرا قد عقل
لم يجز حكمه فان نزلوا مع ذلك على حكمه جعلوا ذمة كما نزلوا على حكم الله وان حكموا ذميا فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم جاز هكذا ذكر
محمد في السير الكبير فان اسلموا قبل ان يحكم الذمي عليهم بشي لم يجز حكمه عليهم بعد ذلك بقتل او سبي وغير ذلك ولكن يجعلهم الامام
في هذه الصورة احرارا لا سبيل عليهم وفي المنتقى لو سألوهم ان ينزلوهم على حكم رجل من اهل الذمة لم يجابوا الى ذلك فلا يحل
ان يحكم اهل الكفر في اهل الاسلام ولو فعلوا ذلك لا ينفذ حكمه وفي النوازل وكذلك لو نزلوا على حكم صبي حر ولو حكموا
امرأة جاز حكمها في جميع ما حكمت الا ان تحكم بقتل هكذا ذكر في الزيادات وفي المنتقى لو حكموا امرأة فحكمت بالقتل وسبي
الذراري لم يجز ذلك ولو حكمت بانهم ذمة فان فعلوا ذلك فهم ذمة وان نزلوا على حكم رجل فمات ذلك الرجل قبل ان يحكم بشي
ذكر في السير الكبير ان هذا وما لو نزلوا على حكم الله سواء وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا مات الحكم قالوا
يعرض لهم ان يجعل الحكم الى غيره فان لم يقبلوا نبذ اليهم وكانوا على محاربتهم وان حكم الحاكم بقتل المقاتلة والنساء
والذراري فقد اخطأ بقتل المقاتلة وتحل النساء والذراري سبيا ولا يقبل الحكومة اسير من المسلمين في ايديهم وكذلك
تاجر من المسلمين معهم في دارهم وكذلك رجل منهم وهو في دار منعتهم وكذلك رجل منهم هو في عسكر المسلمين وفي المنتقى
لو ان اهل حصن نزلوا على ان يحكم فيهم فلان فان لم يرضوا بحكمه ردوا الى حصنهم وان نزلوا وقالوا نرضى بحكمه بينهم بقتل
المقاتلة وسبي الذرية فكرهوا ذلك وابوه فانهم يقتلون وتسبى الذراري وفي السير الكبير اذا اشترطوا ان ينزلوا على
حكم فلان على انه ان حكم بينهم فهو نقض الحكم وان لم يحكم بينهم بشي ردوا الى مأمنهم فانه نزل على حكم فلان على انه ان حكم
فيها ان يبلغ الى مأمنا اصنع ذلك فلا ينبغي للمسلمين ان ينزلوهم على هذا واذا انزلوهم على هذا الشرط فلا ينبغي للحاكم ان يحكم
بردهم الى مأمنهم امضينا حكمه وردهم الى مأمنهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد امير العسكر اذا امن قوما اهل حصن على
ان يكونوا عبيدا لفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليه فهو في من خمس المسلمين ولم يكونوا عبيدا لفلان وفي المنتقى
اذا حكم الحاكم ان يكونوا في دار الاسلام بلا ذمة ولا خراج ابطلت هذا الحكم مخالف للكتاب والسنة فان رضوا بالذمة والخراج
امضي عليهم وان كرهوا ذلك ردوا الى حصنهم ونبذنا اليهم وفي السير والزيادات لو حكم الحاكم فيهم بقتل مقاتلتهم
وسبي نسائهم وذراريهم جاز وكذلك لو حكم بسبي الكل او يجعلهم ذمة جاز وان حكم بردهم الى مأمنهم فحكمه باطل فان حكم بعد ذلك
بقتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم او بسبي الكل فالقياس ان يجوز حكمه الثاني وفي الاستحسان لا يجوز وان سألوا الامان
على ان يعرض عليهم الايمان فان قبلوا والا ردوا الى مأمنهم فعلى الامام ذلك ولو نزلوا على ان يعرض عليهم الاسلام فعرض فابوا
فلم يلحقوا بحصنهم وليس للمسلمين قتلهم وسبي ذراريهم ونسائهم ولو رضوا باداء الخراج تركتهم ولا يحلون بعد ذلك فان خرج بعضهم
على ان يحكم فيهم فلان فافتتحنا القلعة بعد انقضاء هم منها وقتل من في القلعة فمن نزل فعلى ما نزل فان كانوا اشترطوا ردهم
الى الحصن ان لم يرضوا وقد هدمت القلعة ردوا الى ادنى موضع يأمنون فيه فان كان اهل الحصن جميعا على نزول ها و لا
هذا لا يصح لم يقتل المسلمون اهل القلعة فان فعلوا فلا شي عليهم وقد اساؤوا وان نزلوا على ان يحكم الوالي بنفسه فيهم
فهو كرجل من اهل العسكر ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان فهذا وما لو نزلوا على حكم الله سواء ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات

فلانا حكم لم يجز حكم الاخر بعد ذلك قال في المنتقى لا ان يرضى الفريقان بحكمه قال ثمه ذلك اذا اختلفا في الحكم وهما جيئان الا
انه يرضى الفريقان بحكم احدهما ولو حكم احد الحكمين بقتل المقاتلة وسبي نسائهم وذراريهم وحكم الاخر بسبي الكل فانهم لا يقتلون
ويكونون فيئا الرجال والنساء جميعا ولو حكما جميعا بقتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم كان الامام فيهم بالخيار ان شاء
قتل المقاتلة منهم وسبي ذراريهم وان شاء جعل الكل فيئا واذا نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يخير في فعلهم
وان اسلموا بعدما حكم قبل امضاء الحكم فهم احرار وان صيرهم الحاكم ذمة قبل الاسلام فالارض لهم خراجية فان حكم الحاكم بقتل
قوادهم يخاف غدرهم وسبي الباقين من الرجال والنساء فهو جائز وان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذراري قتل الرجال وسبي
الذراري والنساء والارض فيء وان شاء الامام خمسها وقسم الاربعة بين الغانمين وان شاء تركها على حالها في يد الموالي وردها الى
من يعمرها ويؤدي خراجها كما يفعل في معطل ارض اهل الذمة واذا مات الحكم ردوا الى مأمنهم من خلا المسلمين وكذلك اهل ذمتنا
وكذلك اذا اسلم منهم في ايديهم اذا استعانوا بالمسلمين ثم في كل موضع وجب ردهم فانهم يردون الى الموضع الذي خرجوا الينا لا
يردون الى الحصن منه
ولا الجيش اكثر منهم

الفصل الحادي والثلثون وهو ثلاثة فصول

في الموادعة واذا رأى الامام موادعة اهل الحرب وفي الكافي وفريق منهم ان يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به والكلام هنا في
فصول احدها اذا طلبوا من الامام الموادعة سنين معلومة بغير شي فالحكم فيه ان الامام ينظر في ذلك ان رأى الموادعة خيرا
للمسلمين لشدة شوكة اهل الحرب وما اشبه ذلك فعل ذلك وان لم تكن الموادعة خيرا للمسلمين لشدة شوكة المسلمين فلا ينبغي له ان
يوادع ولو رأى الموادعة خيرا فوادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شرا للمسلمين نبذ اليهم الموادعة وقاتلهم وفي الهداية
ولا بد من اعتبار مدة تبلغ اليها خبر النبذ اليهم بذلك يعني مدة يبلغ اليهم خبر النبذ اليهم ويكتفي بذلك مضي مدة يمكن ملكهم
بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته وان بدءوا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم بخلاف ما اذا
دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين
علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم ولو كان باذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثاني

اذا طلب الامام الموادعة على ان يؤدوا المسلمون اليهم شيئا معلوما في كل سنة والمسلمون يرون ان في هذه الموادعة خيرا فلا
بأس بان يفعلوا ذلك وفي القاضي الغيائية اما بغير حاجة فلا والماخوذ من المال يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا
بساحتهم بل ارسلوا رسولا اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة يخمسها والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثالث

اذا طلبوا من الامام الموادعة سنين معلومة على ان يؤدوا الى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على ان لا تجري عليهم احكام الاسلام
في بلادهم لم يفعل ذلك الا ان يكون خيرا للمسلمين ووقع الصلح على ان يؤدوا اليهم كل سنة مائة رأس فهذا على وجهين اما ان
صالحوا على مائة رأس بغير اعيانهم او باعيانهم فان كانت المائة المشروطة من رقابهم جاز وان كان الصلح على مائة رأس باعيانهم
من انفسهم واولادهم بان قالوا اولا لسنة آمنونا على ان هاؤلاء لكم ثم صالحهم لثلاث سنين مستقبلة على ان نعطيكم مائة رأس من
رقيقنا كل سنة فهو جائز وفي القاضي الغيائية فان اخذ منهم مالا بأس الصلح فلا يخمس فيه فان ظفر فيه انه شرط اليهم ولا
يعرض لهم ما لم يبلغوا مأمنهم ورد عليهم ما اخذوا مثله وفي جامع الجوامع وادع على نصف جاز يرد باقي الحول ولو
كانت الموادعة موقتة فلا بأس لا اغارة بعد انتهائها وفي الهداية اذا لم يكن للمسلمين طلبوا دعة حاجة لا يجوز وفي الماخوذ من
المال يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا ساحتهم بل ارسلوا رسولا اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم
الباقي بينهم وفي التفريد ولو حاصرناهم فاقتدوا باموال نفيد الخمس وفي جامع الجوامع اهل الحرب سرا وادعا ثم المسلمون لم
كان فيئا ومن دخل دار الموادعين بامانهم ثم دخل دار الاسلام فهو آمن فان وقعت الموادعة واعطي كل فريق رهنا فغدروا
وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم اما يحبسون حتى يسلموا او يقبلوا الجزية واما اهل البغي فيحبسوا حتى يهلكوا او يتوبوا واما
المرتدون فان قالوا وادعونا على ان ننظر في امورنا فلا بأس ان نوادعهم ولكن لا نأخذ منهم المال وان اخذ منهم لا يرد عليهم
وفي التجريد وكذلك اهل البغي لا يؤخذ منهم على ذلك مال ولو اخذ برد ثم قالوا وهذا في المرتدين اذا غلبوا على مدينة وصارت
دار حرب فاما اذا لم يكن كذلك يقتلون او يسلمون وسيأتي ذلك بعضها ان شاء الله تعالى ولو ان رجلا من المسلمين وادع اهل الحرب حينا
على الف دينار يؤدونها اليه بغير امر الامام جازت موادعته فان لم يعلم الامام بذلك حتى مضت السنة امضوا موادعتهم واخذ
الالف دينار وكان فيئا لجماعة اهل العسكر وان علم بموادعته قبل مضي السنة فالامام فيه بالخيار ان مضى من السنة بعضها
ونبذ اليهم فالقياس ان يكون للامير من المال بحساب ما مضى من السنة ويرد ما بقي من السنة ولكن استحسنا وقال ليرد اليهم جميع
المال حتى ينبذ اليهم قبل مضي السنة ولا يحبس شيئا من المال بحساب ما مضى من السنة وان كانوا وادعوا لثلاث سنين كل سنة
بالف درهم فمضت سنة وقد قبض المال كله للسنين الثلاث ثم رأى الامام ان ينقض الموادعة فانه ينقضها ويأخذ الثلث للسنة
الماضية ويرد الدنانير للسنين الباقيين وعبارة بعض المشايخ في هذه المسئلة انه اذا سمى لكل سنة مالا معلوما فيصير الامان
في كل سنة امانا على حدة بمال على حدة فلا يدخل بعضها في بعض وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف لو ان الامام وادع قوما من
اهل الحرب سنينا معلومة على ان يرد عليهم من اتاهم منهم مسلما فلا ينبغي له ان يعطي الموادعة على هذا اذا كان للمسلمين قوة عليهم

وان يبعث اليها لعلهم بذلك حتى يدخلوا في الاسلام او في الذمة فلا باس بان يوادعهم حتى يصلح امرهم بالذي وصفنا والله تعالى اعلم

الفصل الثاني والثلثون

في احكام اهل البغي والخوارج وفي السراجية اذا اظهرت جماعة من اهل القبلة رايا ودعت اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة
وشوكة وقوة فان كان الظاهر السلطان في حقهم ينبغي ان لا يظلمهم فان كانوا لا يمتنعون من الظلم بقتالهم تلك الطايفة السلطان لا
ينبغي للناس ان يعينوهم ولان يعينوا السلطان وان لم يكن لاجل انه ظالم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية للسلطان ان
يقاتلهم وللناس ان يعينوه قال محمد في الجامع الصغير في اهل البغي اذا كانوا في عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا ثم ظهرنا عليهم فلا قصاص
على القاتل يجب ان يعلم ان اهل البغي قوم من المسلمين يخرجون على الامام العدل ويمنعونهم عن احكام اهل العدل فالحكم فيهم انهم اذا تحيزوا
واجتمعوا حل لامام العدل ان يقاتلهم وفي الهداية واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام دعاهم الى العود
الى الجماعة وكشف عنهم شبهتهم وفي السغناقي لكن هذا ليس بواجب فان اهل العدل اذا لم يفعلوا ذلك وقاتلوهم [illegible]
وان كان المسلمون مجتمعين على امام وكانوا امنين به والسبل امنة فخرج عليهم طايفة من المؤمنين فحينئذ يجب على كل من يقوى
على القتال ان يقاتل مع المسلمين الخارجين وفي تجنيس خواهرزاده فان لم يقدروا عليه لزمهم بيوتهم وفي الخانية وان
وقعت الفتنة بين فريقين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين
محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون احدى المحلتين ثم يحل للامام العدل ان يقاتلهم وان لم يبدوا بقتاله وهذا
مذهبنا وقال الشافعي لا يحل له ذلك ما لم يبدوا بالقتال حقيقة وفي الهداية ولا يبدوا بقتال حتى يبدؤه فان بدوه قاتلهم حتى
يفرق جمعهم قال هكذا ذكر القدوري في مختصره وذكر الامام المعروف بخواهرزاده ان عندنا يجوز ان نبداهم اذا تعسكروا واجتمعوا
او بلغه انهم يشترون السلاح ويتهياون للقتال ينبغي ان ياخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة والمروي عن
ابي حنيفة من لزوم البيت محمول على حالة عدم الامام اما اعانة امام الحق فمن الواجب عند القدرة وفي السغناقي يجوز قتالهم بما يجوز
به قتال اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم والبيات بالليل واذا ثبت انه يباح قتل الفئة الباغية ان
لم يوجد منهم القتال حقيقة يباح قتل المدبر منهم ولو هزمهم امام اهل العدل فلا يحل لهم ان يتبعوا المنهزمين اذا لم يبق لهم
فئة يرجعون اليها واما اذا بقيت لهم فئة يرجعون اليها كان لاهل العدل ان يتبعوا المنهزمين ومن اسر منهم فليس للامام ان يقتله
اذا كان يعلم انه لو لم يقتله لم يلحق الى فئة ممتنعة اما اذا كان يعلم انه لو لم يقتله يلحق الى فئة ممتنعة يقتله وفي السغناقي ثم لا يجهز
على جريحهم اي لا يتم قتله اذا لم تبق لهم فئة اما اذا بقي يجهز عليهم وفي الكافي وقال الشافعي لا يجوز ذلك في الحالين ولا يسبي
نساءهم وذراريهم ولا يملك عليهم اموالهم وما اصاب اهل العدل في عسكر اهل البغي من كراع او سلاح او غير ذلك فانه لا يرد
عليهم ولكن ان كان اهل العدل يحتاجون الى سلاحهم وكراعهم في قتالهم ينتفعون بها وفي المضمرات وقال الشافعي
لا يجوز ثم وان كانوا لا يحتاجون الى كراعهم وسلاحهم فالسلاح يوضع في موضعه كما يوضع الاموال والكراع يباع ويحبس ثمنه
لانه يحتاج الى نفقته ولا ينفق عليه الامام من بيت المال لما فيه من الاحسان الى الباغي ولو انفق كان دينا على الباغي فاذا وضعت
الحرب اوزارها وزالت منعتهم يرد عليهم وما اصاب اهل البغي من اموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا تابوا او زالت
منعتهم وكذلك ما اتلف المرتدون من اموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا اسلموا واما ما اتلفوا قبل القتال من
اموالنا ودمائنا اذا كان لهم منعة لا يضمنون ولكن ما كان قايما يرد على الصحابة اذا تابوا وان اعتقه او استهلكاه [illegible]
وقد نقل بهذا التاويل معه وكذلك اهل العدل لا يضمنون ما اصابوا من دمائهم واموالهم بسبب قتالهم وفي السغناقي
فاما ما اصابوا قبل ان يصيروا اهل منعة فهم ضامنون لذلك ثم ولو استعان اهل البغي بقوم من اهل الذمة على حربهم فقاتلوا
معهم اهل العدل لا يكون ذلك نقضا للعهد منهم وفي التجريد ولا يقتل من كان مع اهل البغي من النساء والصبيان والشيوخ والعميان
ولو اسر عبد من اهل البغي وهو يقاتل مع مولاه يقتل وان كان يخدمه لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول البغي ولو قاتل النساء قتلن في الحد
في الاسر اذا كان في [illegible] يحبس حتى يزول البغي ولو قتل [illegible] اهل البغي [illegible] اذا قتله ما جرى من اهل العدل وقطع يده
لم يقتص بعضهم من بعض وفي السراجية الباغي اذا كان [illegible] من العادل فانه لا يباشر العادل قتله الا دفعا
عن نفسه فيحل له ان يقتل دابته ليترجل الباغي فيقتله غيره وما اصاب اهل الذمة من قتل وجراحة او مال [illegible]
منهم في ذلك فلا ضمان كما في حق اهل البغي قال محمد اهل البغي اذا كانوا في عسكرهم فقتل منهم رجل رجلا فلا قصاص على القاتل
قال محمد وفي الجامع الصغير ايضا في اهل البغي اذا غلبوا على اهل المصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا من اهل المصر عمدا
ثم ظهر على ذلك المصر يقتص له منه ومعنى المسئلة انهم غلبوا ولم يجر فيها حكمهم حتى ازعجهم امام اهل المصر فاما اذا اجروا فيها
حكم اهل البغي فقد انقطعت ولاية اهل العدل عنهم فلا يجب شيء بقتل الرجل من اهل المصر وان ظهرنا على ذلك المصر وقال
محمد في الجامع الصغير رجل من اهل العدل قتل باغيا فالقاتل وارثه ورثه وان قتله الباغي وقال الباغي كنت على الحق
اقتلك وانا الان على الحق ورث منه وان قال قتلته وانا عالم اني على الباطل يوم قتلته لم ارثه منه في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين ولا يجب على الباغي هنا دية ولا كفارة وما اصاب اهل البغي من القتل والاموال
على اهل العدل قبل ان تصير لهم منعة فانهم يواخذون بذلك ويصنع بقتيل اهل الحرب ما يصنع بالشهيد ولا يغسلون ويكفنون
ويصلى عليهم هكذا نقل على رضي الله عنه ولا يصلى على اهل البغي ولا يغسلون ايضا ولكن يدفنون اماطة للاذى وكان
الحسن بن زياد يقول اذا بقيت لهم فئة فان لم يبق لهم فئة فلا باس للمقتول ان يغسل قريبه من اهل البغي اذا قتل ويصلي

ويصلي عليه وجعل ذلك بمنزلة قتل الاسير والتجهيز على الجريح قال محمد في الجامع الصغير وكان ابو حنيفة يكره بيع السلاح من
اهل الفتنة من عساكر الفتنة وفي التجريد قال ابو حنيفة اذا انقلب قاضي الخوارج في معسكرهم ثم قضى الى قاضي اهل
العدل لم يجز ذلك ولو ولى البغاة رجلا من اهل العدل فقضى بشيء ثم رجع الى قاضي اهل العدل نفذه ولا ينبغي للقاضي ان يقضي
بشهادة اهل الخوارج ولو كتب قاضي اهل البغي الى قاضي اهل العدل بكتاب فان علم انه قضى بشهادة اهل العدل نفذه وان لم يعلم
لم يجز كتابه

الفصل الثالث والثلثون

في الحربي يدخل دارنا بامان ويصير ذمة قال محمد في حربي دخل دارنا بامان فتقدم اليه الامام ان تخرج او يكون ذميا فمكث بعد
ذلك سنة فهو ذمي وعليه الخراج ثم اذا تقدم اليه الامام ينبغي ان يوقت في ذلك وقتا ولا يرهقه على وجه يؤدي الى الاضرار
به ثم اذا تقدم الامام اليه ووقت لذلك وقتا فقال ان خرجت الى وقت كذا والا كنت ذمة لنا فلم يخرج الى ذلك الوقت جعله
ذمة وان لم يوقت لذلك وقتا فمكث بعد هذه المقالة سنة ثم اراد ان يرجع فالامام لا يمكنه من ذلك وجعله ذمة الا ان يكون شرط
الامام عليه ان ياخذها منه لتمام الوقت المسمى في الفصل الاول وكانت سنة كاملة من وقت التقدم في الفصل الثاني فحينئذ
ياخذ منه الجزية في الحال وفي الكافي فاذا لزمه خراج الارض يلزمه الجزية بعد السنة مستقبلة لصيرورته ذمة بلزوم الخراج
وفي الفتاوى الغياثية ولو قام سنين من غير ان يتقدم عليه الامام فله ان يرجع ثم قال محمد في الجامع الصغير حربي دخل دارنا
بامان واشترى ارض خراج ووضع عليه خراج الارض صار ذميا توضع عليه الجزية ولا يمكن من الرجوع الى داره والصحيح انه لا يصير
ذميا بنفس شراء الارض ثم اذا اشترى ارض الخراج اما ان يشتريها في اول السنة او اخرها يعني هذه السنة المعروفة اولها المحرم
فان كان اشتراها في اخرها نظر فان كان بقي من السنة مقدار ما يمكن ان يزرع فيها زرعا ويدرك الزرع قبل انقضاء السنة فان
كان كذلك يلزمه الخراج بانقضاء السنة سواء زرع او لم يزرع وان لم يكن بقي ذلك المقدار لم يلزمه الخراج ولم يصر ذميا واما اذا
اشترى ارض خراج في اول السنة نظر فان باعها ان بقيت الارض في يده حتى مضت السنة لا شك انه يلزمه الخراج ويصير ذميا وان
باعها وقد بقي من السنة مقدار ما كان يمكن يزرع فيه فيدرك الزرع لم يجب عليه الخراج ولم يصر وقال محمد في السير الكبير
ولو كان المستامن اشترى ارضا عشرية فقد صارت خراجية في قول ابي حنيفة وفي قول محمد عشرية على حالها فاذا زرعها
او تمكن من زراعتها كان ذميا في قول ابي حنيفة وفي قول محمد ان زرعها كان ذميا ولو اجرها ففي قول محمد العشر في الخارج ولا يصير
صاحب الارض ذميا وان كان المستاجر حربيا فالمستاجر عنده يصير ذميا ولو استاجر المستامن ارض عشر من مسلم ففي قول ابي حنيفة
لا يصير ذميا ولو كان استعار الارض فالعشر في الخارج عندهم جميعا فيصير المستعير ذميا لا صاحب الارض ان كان حربيا
مستامنا وذكر في السير الكبير اذا استاجر ارض خراج واقام حتى زرعها واخذ منه الخراج يصير ذميا وهذا غلط بين فان
الخراج لا يجب على المستاجر انما يجب على الاجر الا ان يكون مراده خراج المقاسمة وذلك جزء من الخارج بمنزلة العشر فيكون على المستاجر
عند محمد كالعشر فيستقيم الجواب على قول محمد فاما خراج الوظيفة فدراهم في ذمة الاجر يجب باعتبار تمكنه من الانتفاع بالارض
فلا يستقيم هذا الجواب على قول الكل وفي الواقعات الحربي اذا دخل دارنا واشترى ارضا فغصبها غاصب وهو لو ناصبه فعليه بها
فان زرعها الغاصب وادى خراجها لم يصر الحربي ذميا وان لم يزرعها فخراجها على المستاجر ويصير الحربي ذميا لانه لا يقدر على اخذها
منه فالصحيح انه يصير ذميا في الوجهين وفي جامع الجوامع غصب مستامن من اخر وزرع ان نقصها غرم النقصان ثم ان كان
الخراج كالنقصان او اقل فالخراج في النقصان وصار المالك ذميا والاخر لا ثم قال محمد في الجامع الصغير حربية دخلت دار الاسلام
بامان فتزوجت نفسها ذميا او مسلما تصير ذمية فالمراد في المسئلة الحربية من اهل الكتاب والحربي اذا دخل دار الاسلام بامان و
تزوج بذمية لا يصير ذميا في هذه الرواية ولو دخل رجل مع امراة الينا ثم صار الزوج ذميا فليس لها ان ترجع الى دار الحرب وكذلك لو
اسلم وتزوج بذمية لا يصير ذميا في هذه الرواية ولو دخل رجل مع امراة الينا بامان ثم صار الزوج ذميا فليس لها ان ترجع الى دار الحرب
وكذلك لو اسلم وهي من اهل الكتاب بخلاف ما اذا اسلم وهي حربية وعلى هذا لو تزوج مستامن مستامنة في دارنا ثم صار الرجل ذميا
كانت ذمية مثله وكذلك لو دخل الزوجان الينا بامان فان كانت المراة هي التي اسلمت في جميع هذه الفصول فللزوج ان يرجع
الى دار الحرب الا انها طالبة بالصداق فان كان تزوجها في دار الاسلام فلها ان تمنعه من الرجوع حتى يوفيها مهرها وان
كان تزوجها في دار الحرب فليس لها ذلك ولو اسلم الزوج وهي كتابية ثم انكرت قبل النكاح فاقام الزوج بينة من المسلمين ومن اهل
الذمة على اصل النكاح او على اقرارها به في دار الحرب لم يلتفت القاضي الى هذه البينة وان اقام الزوج عليها البينة على اقرارها
بالنكاح في دار الاسلام قبل القاضي بينته ومنعها من الرجوع الى دار الحرب بمنزلة ما لو اقرت به بين يدي القاضي وذكر شمس الائمة
السرخسي هذه المسايل على هذا الوجه في شرح السير الكبير وذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني هذه المسايل في شرح السير الكبير ايضا
اما اذا دخل الحربي الينا بامان فاسلم الزوج والمراة كتابية وانكرت امراته ان تكون امراته فاقام عليها شاهدين مسلمين او ذميين انه
تزوجها في دار الحرب وذكر انه تقبل الشهادة وتجعل ذمة معه على ما ذكر شمس الائمة السرخسي قال الفقيه ابو جعفر هذا قول محمد انه
لا تقبل البينة على اقرار المراة بذلك وفي المنتقى لو ان جندا من اهل الشرك او قوما من اهل الحصن استامنوا المسلمين وهم في منعة
القتال فامنوهم وصاروا في ايدي المسلمين غارا وان يخرجوا الى ما منهم في دار الحرب لم يتركوا ويصيروا ذمة والله تعالى اعلم

الفصل الرابع والثلثون

في دعوى السبايا النكاح والنسب ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيئان احدهما ان يتصادق المسبي والمسبية على النكاح معتبرا

اذا لم يتعين اضرار المسلمين بابطال الملك عليهم اما اذا تضمن اضرارا بهم فلا قال وكان ينبغي ان لا يعتبر تصادقهما على النكاح اصلا
وبه قال بعض العلماء وقال محمد اذا سبي المسلمون اهل الحصن او اهل مدينة من اهل الحرب ولم يحرزوهم بالدار حتى جاء رجل منهم بامراة
منهم وقال هذه امراتي فصدقته في ذلك او قالت امراة منهم هذا زوجي وصدقها في ذلك ولا يعلم ذلك الا بقولهما فانهما يصدقان
على ذلك وكانت امراة له وكذلك الجواب فيما اذا تصادقا على النكاح بعد القسمة في دار الحرب او بعد بلوغ البيع في دار الحرب
لم يثبت تصادقهما قال ولو ان الامام لم يقسم الغنائم ولم يبعها حتى ادعى رجل من السبي غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه انه ابنه وكان ذلك
في دار الحرب صحت الدعوة سوا كان الغلام في يد هذا المدعي او في يد حربي او في يد مسلم ويكون الولد كافرا وان كانت الدعوة بعد الاحراز
بدار الاسلام ان كان الصبي في يد هذا المدعي او في يد اخر صحت دعوته ويكون الولد كافرا كالوثنيات لا يصلى عليه ولا يحكم باسلامه
رحمهما الله اما اذا كان في يد مسلم فالقياس ان لا تصح دعوته ولا يثبت النسب منه ويكون مسلما كالوثنيات يصلى عليه وفي الاستحسان تصح دعوته
ويثبت نسبه منه **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اخرج السبي الى دار الاسلام ولم يقسموا حتى ادعى رجل منهم صبيا انه ابنه وقد كانوا
سبوا جميعا جعلته ابنه ولا اجعله على دينه ثم قال محمد عن هذا الجواب وقال اجعله على دين ابيه ايضا ودعوته في دار الحرب سواء
الا ان يكون الصبي في يد مسلم فاجعله مسلما ولا يكون على دين الاب ارجاه **وفي** المنتقى ادعى مسلم او ذمي صبيا من السبي في دار الحرب
انه ابنه يجعله على دين ابيه المسلم وتجعله فيئا الا بريا ان يسلمها وان ادعاه من امراة حرة مسلمة او امة انه دفعها لم تكن المسلم فيئا الا
ترى لو ان مسلما تزوج امراة منهم فسبيت وهي حبلى منه ثم وضعت فان ولدها في فيئها وهو مسلم قال ولو ادعت امراة من السبي صبيا
تحمله وهو لا يعبر عن نفسه او يعبر الا انه صدقها في ذلك لا تصح دعوتها ولا يثبت نسبه منها بخلاف الرجل فان مات هذا الصبي
في دار الحرب لا يصلى عليه الا ان كان في يد مسلم او بالبيع او بالقسمة كان له حكم الاسلام تبعا لصاحب اليد فيصلى عليه اذا مات وان
مات بعد الاحراز بدار الاسلام في يدها ثم قال في الكتاب ولم يصف الكفر يصلى عليه وهذا دليل ان حكم التبعية في الدين ثابت
اذا لم يظهر فيه خلاف وان اراد الامام ان يفرق بينها وبين هذا الصبي الذي ادعت نسبه بالقسمة او بالبيع كره استحسانا اذا كان الصبي
في يدها ولا يكره قياسا على ما لو لم يكن الصبي في يدها قال ولو مات احدهما بعد ما عتق يريد به الجارية المدعية او الصغير الذي
ادعته لا يتوارثان هكذا ذكر في الزيادات وذكر في بعض روايات كتاب الدعوى فقال لا يتوارثان الا ان لا يكون لهما وارث معروف وفي
لا اختلاف بين الروايتين وتاويل ما ذكر هنا محمول على ما اذا كان لهما وارث معروف وانما يتوارثان اذا لم يكن لهما وارث معروف
باعتبار ان كل واحد منهما اقر لصاحبه بالميراث والنسب ليس في اعتبار اقرارهما في حق الميراث ابطال الحق على احد اذا لم يكن لهما
وارث معروف **وفي** المنتقى امراة ادعت صبيا من السبي انه ابنها والصبي في يد امراة فاني ادفعه اليها ولا افرق بينهما ولو لم يكن في يد
تلك المراة التي الصبي في يدها لم يصدق في هذه المدعية قال الا ترى ان المراة في دار الاسلام لو التقطت صبيا فادعت المراة من
السبي صبيا في يدها انه ابنها من هذا الرجل وهذا الرجل زوجها وصدقها الرجل في ذلك فهما مصدقان والرجل زوجها وهذا
وصدقها الرجل في ذلك فهما مصدقان ان الرجل زوجها والغلام ابنهما اذا كان قبل الاحراز بدار الاسلام او بعد الاحراز قبل القسمة
وكذلك الصبي اذا لم يكن في يد واحد منهما وتصادقا على ذلك فهما مصدقان والرجل زوجها والغلام ابنهما وكان الولد على دينهما
اذا كانوا في دار الحرب تبعا لها وكذلك اذا كانوا في دار الاسلام ولم يحكم باسلامهم تبعا للدار ولو تصادقا على ذلك بعد القسمة او بعد
البيع في دار الحرب او في دار الاسلام لا يصدقان على النكاح ولا على النسب الا بالتصديق ولو ان مسلما مستامنا في دار الحرب ادعى صبيا
من السبي فقال هذا ابني من هذه المراة وهي امراتي وصدقته المراة في ذلك والصبي لا يعبر عن نفسه او يعبر وصدقهما وكان
ذلك في دار الحرب قبل القسمة وقبل البيع فانه تصح دعوته ويثبت النسب في النكاح وكان الولد مسلما تبعا للاب ثم ينظر في الولدان
كان عليه سيما المسلمين وعلاماتهم فهو حر لا سبيل عليه وان لم يكن عليه سيما ولا علاماتهم كان للغانمين الا ترى ان الاب لو كان كتابيا
ادعى انه مسلم وانه كان ماسورا فيهم فان كان عليه سيما المسلمين كان فيئا قال ولو كانت الدعوة بعد ما قسم الامام الغنائم او باعها
لم يبع الا بتصديق الا من المشتري ومن وقع في سهمه **وفي** الفتاوى العتابية ولو غزى الروم ارض العرب في منعة ما بيد القضاة
فاشتراها رجلا واسلم فولده
لم يكن سبيا والله اعلم

الفصل الخامس والثلثون

فيما يحرزه العدو ثم يغنمه المسلمين بعده وفي اخذ المالك القديم وما لا يجري فيه الاحراز **وفي** الكفاية الكفار اذا استولوا على
اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوها ملكا لابتداء الملك **وفي** شرح الطحاوي وعند الشافعي لا يملكون وما لا يكون محلا
لابتداء الملك كالمدبر ونحوه وام الولد والمكاتب فانهم لا يملكون وكذا العبد الابق اليهم فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه ملكوا الابق اذا كان قنا ولا يملكون معتق البعض كان عند ابي حنيفة هو بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه هو
حر مديون **وفي** شرح الطحاوي فلو اسلموا فلا سبيل لاحد عليهم في ذلك كله ولو استولى على اموالنا وظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز
بدارهم فانه يكون لمالكهم بغير شي **وفي** الفتاوى العتابية ولو اقتسموا في دارنا لم يملكوا والموضع الذي هم فيه من ذكر
مستعين بمنزلة دار الحرب في حق بعض الاحكام حتى لو كانت امراة بانت ولو اسلمت امراتهم وزوجها في دار الحرب لم تبن وكذا
المسلمون اذا اعتروا فان الموضع الذي هو فيه منزلة دار الحرب اليوم في حكم دار الاسلام حتى يقيم الامام الحدود الذي في يديهم ليس
بحرز بعينها لكفرة الدود وليس لذرية مسلمين لا انهم يقسم ومما يجب الفتيان في هذا الفصل ما حرر فيه من قاعدة اصحابنا ان
المالك القديم اذا وجد في ملك غاريان وجده قبل القسمة اخذه بالقيمة ان شاء هذا اذا وجده مالكه بغير شي وان وجده في ملك
خاص بان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة ان شاء هذا اذا وجد ماله في المغنم وان وجد ماله في يد رجل تملكه من جهة الكفار
انه ملكه بعوض صحيح اخذه بمثل ذلك العوض ان كان العوض مثليا او بقيمة ذلك العوض ان لم يكن مثليا **وفي** الكافي ولو كان

كان مثليا لا ياخذ ان لم يفد اعادة انه اذا كان مغنوما وهو مثلي ياخذه قبل القسمة ولا ياخذه بعدها وان ملكه بعوض فاسد او بغير
عوض بان ملكه بالهبة ان كان المال الماسور من ذوات القيم اخذه بالقيمة وان كان من ذوات الامثال لا ياخذه اصلا قال محمد
رجل له لم يسر فارسي حين اخذ الكفار واحرزوه بدارهم ثم دخل مسلم واشتراه منهم بكر تمر وقبل واخرجه الى دار الاسلام ثم
حضر المالك القديم فليس له ان ياخذه هكذا ذكر المسئلة في السير الكبير وقال انه ياخذه بكر تمر وقال المحققون من مشايخنا انه
ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكره في السير قول ابي حنيفة ومحمد وما ذكر في الزيادات قول ابي يوسف **وفي** الكافي
وكذا لو اشتراه المسلم من العدو بصنف كره لا ياخذه وان اشتراه بكر وقبل المالك اخذه بكر وقبل لانه ملكه بشرا صحيح لعدم الربا
والاخذ مفيد ولو كان المشتري اشترى هذا الكر منهم بخمر او خنزير واخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذه
باتفاق الروايات ولو كان المشتري من العدو واشترى هذا الكر بمثله ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذه على
الروايات كلها ولو كان اشترى بكر وقبل مثل كيلا الا انه اردى منه بداية واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذه على
الروايات كلها فان كان اشترى بكر ثبت له نسية ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذه ولو ان اهل الشرك
الف درهم نقدا من بيت المال لرجل واحرزوها بدارهم ثم دخل مسلم دارهم فاشتراها بالف درهم غلة وتفرقوا عن قبض ثم اخرجها
الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذها على الروايات كلها لان مثل الغلة التي نقدها وان اشتراها بدنانير واخرجها
الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذها بدنانير مثله وكذلك لو ان هذا المسلم باع منهم الف درهم غلة بالف درهم
نقد بيت المال بنقدها الا لقا المحرزة واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذه بالدراهم الا ان لو اخرج بها العدو
كرا لمسلم ثم دخل المسلم دارهم بامان واسلم اليهم مائة درهم في كر حنطة سلما صحيحا فلما حل الاجل قضوه الكر الذي احرزوه بدارهم
فقبضه واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذه بمائة وانما لم ياخذه وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه وبيان
هذه المسئلة وتفسيرها انه اذا كان قيمة العبد يوم الغصب الف درهم وقيمته يوم الاخذ الف درهم فاخذ العبد الفي
درهم من الذي وقع في سهمه فانه يرجع على الغاصب بقيمته يوم الغصب وذلك بالف درهم ولا يرجع بقيمته يوم الاخذ الف درهم
واذا كان قيمته يوم الغصب الفا درهم ثم تراجع سعره حتى صارت قيمة العبد خمسمائة يوم الاخذ فاخذ العبد بخمسمائة
فانه يرجع على الغاصب بخمسمائة وذلك قيمة العبد يوم الاخذ هذا اذا اختار المغصوب منه اخذ العبد ممن وقع في سهمه
بالقيمة وان شاء لم ياخذ العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه فان ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه فالجواب في الغاصب بعد
هذا كالجواب في حق المغصوب منه فان وجد الغاصب العبد في يد الغانمين قبل القسمة اخذه المالك بالقيمة فكذلك لو لم يظهر
عليه المسلمون ولكن رجل من المسلمين اشتراه من اهل الحرب واخرجه الى دار الاسلام فان كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته يوم
الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ العبد بالثمن الذي اشتراه المشتري وان شاء لم ياخذه وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب
فان اخذه بالثمن من المشتري من العدو فانه يرجع على الغاصب بالاقل من قيمته يوم الغصب ومن الاقل من الثمن الذي اخذ العبد به من
المشتري كما بينا في الفصل الاول وان ترك العبد ولم ياخذ من المشتري من العدو وضمن الغاصب قيمة العبد يوم الغصب فلا
سبيل له بعد ذلك على العبد وصاحب العبد قبل تضمين الغاصب بالخيار ان شاء اخذ العبد من المشتري بالثمن الذي اشتراه
وان شاء ترك كما هذا فاذا دفع الغاصب الثمن الى المشتري واخذ منه العبد ودفع القيمة الى الذي وقع في سهمه واخذ منه
العبد او دفع القيمة الى الذي وقع في سهمه واخذ منه العبد فاذا صاحب العبد ان يرد عليه القيمة وياخذ منه العبد هل له ذلك
فهما على وجهين اما ان اخذ صاحب العبد القيمة برضاه بان اختلفا في مقدار قيمة العبد فقال الغاصب قيمة العبد يوم الغصب
كان الف درهم وصاحب العبد يقول كان قيمته الفي درهم واقام مولى العبد البينة على ما ادعى من القيمة واخذ من الغاصب الفي
درهم او استحلف الغاصب بان لم يكن له بينة على ما ادعى فنكل الغاصب عن اليمين فاخذ منه الفي درهم واصطلحا وتراضيا على الفي درهم
كما يدعيه المغصوب منه ففي الفصل الثالث تخير المغصوب منه بين ان يترك القيمة على الغاصب واخذ العبد منه وبين ان
يترك العبد عليه وان كان اخذ القيمة بزعم الغاصب بان لم تكن له بينة او استحلف الغاصب فحلف فاخذ منه الف درهم كما قاله
الغاصب ثم اخذ العبد فانه يتخير ان شاء رد القيمة التي اخذ من الغاصب على الغاصب واخذ عبده وان شاء ترك العبد عليه ثم ذكر
محمد في الكتاب ان صاحب العبد متى اخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد في يد المشتري الذي وقع في سهمه وكان في قيمة
العبد كما قاله صاحب العبد الفي درهم انه يتخير ولم يذكر انه اذا وجد قيمة العبد مثل ما قاله الغاصب او اقل مما قاله الغاصب
هل يتخير ام لا وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول في هذا الفصل ثم في الموضع الذي يثبت له الخيار ان قال
صاحب العبد انا امسك القيمة وارجع بما فضل على قيمته يوم الغصب الى تمام قيمته يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك انما له رد
القيمة واخذ العبد وامساك القيمة كما في المكره على البيع والتسليم اذا زال الاكراه كان لصاحب العبد الخيار ان شاء رد الثمن
ولو رجع بما فضل على الثمن الى تمام قيمة العبد لم يكن له ذلك ولو كان مكان العبد المغصوب مستاجر استاجره عشرة
سنين كل سنة بشي معلوم وباقي المسئلة بحالها ثم وجده المستاجر قبل القسمة في يد الغانمين كان خصما في اخذه وكان له ان
ياخذه بغير شي لانه لو كان مستعيرا او مستودعا فيما اسر من يده ثم وجد في يد المسلمين قبل القسمة كان خصما في اخذه وكان له
ان ياخذه بغير شي حتى يعيده الى يده وان لم يكن المستودع والمستعير فيما اسر من يدهما حتى لا يزوجا وليا حتى فاعتق مما لو غصب
انسان المستاجر من يده كان المستاجر خصما في استرداده من الغاصب حتى يعيده الى يده فكذا اذا اسر من يده ثم اذا اخذ
المستاجر يعود العبد الى الاجارة كما كان قبل الاسر فان غصبه انسان من يده ثم اخذ سقط عنه الاجر لمدة الغصب قبل
الاخذ ولو اقاما البينة على كونها في يده وقت الاسر ولو لم تقم البينة على الاجارة اذا جاء الاجير وانكر الاجارة يحتاج الى اقامة

البينة على الاجارة اذا جحد الاجر وانكر الاجارة يحتاج الى اقامة البينة على الاجارة فكذلك هذا الذي ذكرنا اذا وجده المستاجر
قبل القسمة فاما اذا وجده بعد القسمة كان له ان يحاجم الذي وقع في سهمه ايضا فان انكر الذي وقع في سهمه ان الماسور كان اجارة
عنده واقام المستاجر البينة على الاجارة تقبل بينته على اثبات الاجارة ويكون خصما في اثباتها ثم هو بالخيار ان شاء اخذه بالقيمة وان
شاء تركه ولو كان مكان المستاجر مستعيرا او مستودع وقد وجده بعد القسمة فانه لا ينتصب خصما للذي وقع في سهمه حتى اذا
اقام البينة على ان الماسور كان في يده وديعة او عارية فانه لا تسمع بينته ولا يكون لهما بعد القسمة ان ياخذا الماسور من الذي وقع
في سهمه بالقيمة وكان بمنزلة الاجنبي بعد القسمة **وفي** المنتقى عبد لمسلم اسره العدو واحرزوه بدارهم فدخل مسلم دارهم
واخرجه الى دار الاسلام فتزوج على رقبته امراة ثم حضر المولى الاول اخذه بقيمته ولو تزوج امراة بغير مهر ثم صالحها
على ان يسلم اليها هذا العبد بالمهر الذي وجب لها قيل لمولى العبد ان شئت فخذها بمهر مثلها او فدع ولو ادعى رجل ولم يسم لدعواه
فصالحه من دعواه على هذا العبد اخذه المولى بقيمة العبد فان اختلفا في مقدار الدعوى فالقول قول المصالح عبد لمسلم
اسره العدو واحرزوه بدارهم ثم انفلت منهم واخذ مالا من مالهم وخرج هاربا الى دار الاسلام فاخذه مسلم ثم جاء مولاه لم
ياخذه منه الا بالقيمة في قول محمد وما في يده من المال فهو لمن اخذه ولا سبيل للمولى عليه واما في قياس قول ابي حنيفة فان المولى
ياخذ العبد بغير شي لانه لما دخل دار الاسلام صار فيا لجماعة المسلمين ياخذه الامام ويرفع خمسه ويقسم اربعة اخماسه بين الغانمين ورجع
محمد عن قوله وقال اذا اخذه مسلم فهو غنيمة اخذه واخمسه اذا لم يحضر المولى ويجعل اربعة اخماس العبد والمال الذي معه للاخذ فان
جاء مولاه بعد ذلك اخذه بالقيمة وان جاء مولاه قبل ان يخمس اخذه بغير شي عبد لمسلم سباه اهل الحرب فاعتقه سيده ثم غلب
عليه المسلمون اخذه مولاه بغير شي وذلك العتق باطل ولو اعتقه بعد ما اخرجه المسلمون قبل ان يقسم جاز عتقه حربي دخل دار
الاسلام بامان فسرق من رجل مسلم طعاما او متاعا ودخل به ارض الحرب فاشتراه منه مسلم واخرجه الى دار الاسلام اخذه صاحبه
بغير شي ولو اودع مسلم عند هذا المستامن ثم انه ذهب بها الى دار الحرب فهو بمنزلتها وان اسلم عليها او صار ذمة فهي له حربي
دخل الينا بامان ومعه عبد قد كان اخذه من المسلمين واحرزه بدار الاسلام فاشتراه رجل منهم لم يكن للمالك الاول ان يشتريه من
هذا المشتري بالثمن في رواية عن ابي يوسف في الاملا الامة الماسورة اذا اشتراها من اهل الحرب مسلم او وقعت في سهمه
فاخذها منه مولاها بحكم [illegible] ما كان ان يعتقها من الدين بالخيانة قبل الشرى وردها بعيب قديم ان وجده على البائع الاول ورجع
بنقصان عيبها عليه ان كان تحدث بها عيب يمنع من الرد ولا سبيل له على المشتري من اهل الحرب ولا على الذي وقعت في سهمه ردها عليه
بذلك فان ماتت عنده او حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب وان ماتت بيده رجع بنقصان العيب عليه ولو استحقها مستحق
من يد الذي اخذها بالقيمة فان كان اخذها بالحكم ردها على من اخذها منه ثم اخذ ما به ورجع في الوجهين جميعا على بايعه في الاصل
ان كان اشتراها وان كان اعتقها الذي اخذها او ولدت منه [illegible] فان كان اخذها بقضاء قاض كان للقاضي ان
يبطل عتقه اذا استحقها هذا المستحق ويرد الولد رقيقا في القياس ولكن استحسن ان ياخذ بالقيمة وقال في موضع اخر من هذا
الكتاب العتق جائز ايضا وان كان اخذها بحكم ولو ان عبدين اسرهما اهل الحرب فاشتراهما رجل بثمن واحد فللمولى ان ياخذ احدهما
بالحصة ويترك الاخر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من مشركين عبدا فامر المولى رجلا ان يشتري العبد بالف درهم فاشتراه الرجل
لنفسه فهو للامر وكذلك لو امره ان يستوهبه له يعني لمولاه فاستوهبه لنفسه فهو للمولى وكذلك لو امره ان يستوهبه لمولاه فاشتراه
الماسور منهم وهو مسلم او ذمي فهو لمولاه وهو هبة منهم له جارية سباها فاشتراها رجل مسلم منهم واخرجها الى دار الاسلام قال
محمد هذا عندنا بمنزلة حق الشفيع اذا علم بالشرى فان لم ياخذها مولاها عند ما علم بذلك بطل حقه وان علم به فاشهد على
المشتري انه ياخذها فله ذلك وكذا اذا اشتراها من اهل الحرب بدرهم ثم باعها من ابنه بعشرة الاف درهم كان له ان ياخذها بالثمن
شا في قول محمد كالشفعة وان لم يكن له ان ياخذها في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا بالثمن الاخير جارية اشتراها اهل الحرب فاشتراها
منهم مسلم واخرجها الى دار الاسلام فاقام مسلم بينة انها كانت امته اسرت من يده وقضى القاضي بها له بالثمن ودفعها اليه ثم ادعاها
اخر وذكر انها امته اسرت من يده ورافعه الى القاضي فان القاضي يجعل هذا الذي الان في يده خصما للذي اشتراه في دار الحرب
في قياس ابي يوسف وزائره بدفع الجارية الى المدعي اذا اقام البينة على دعواه ويدفع اليه الثمن قصاص الثمن فان وجد المدعي الثاني فالجارية
بينهما يقومه على الذي اشتراها من دار الحرب وقال محمد لا اقبل من المدعي الثاني بينة حتى يحضر المدعي الاول والمشتري من دار الحرب وكان
خصمين للمدعي الثاني فاذا اقام البينة نقضت ملك المدعي الاول وردت الجارية الى الذي اشتراها من دار الحرب والزمته برد ما اخذ من
الثمن وقضيت بالجارية للمدعي الاخر وقضي عليه بدفع الثمن الى الذي اشترى الجارية من دار الحرب ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
في الماسور اذا وقع في سهم رجل مسلم ثم اسروه ثانيا فوهبوه لمشتري الذي اشتراه ثم جاء مولاه اخذ بقيمته يوم اخذه هذا الذي وقع سهمه
لا يوم ان ياخذه المولى ابن سماعة عن ابي يوسف عبد لمسلم اسره العدو فاشتراه رجل منهم ثم اسروه ثانيا فوهبوه للمشتري الذي اسر
من يده فلمولاه ان ياخذه من هذا بالقيمة والثمن عبد اسره اهل الحرب واحرزوه بدارهم فاشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام
فمات المولى الاول قبل ان ياخذه فلا سبيل لوارثه عليه ولو باع رجل عبدا ثم اسره العدو قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه
مسلم وجاء به فلوارث البائع عليه سبيل **وفي** الهداية واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة واذا
لم يثبت الملك عنده ياخذه المالك القديم بغير شي موهوبا كان او مشترا او مغنوما قبل القسمة وبعدها يؤدي عوضه من بيت
المال لانه ليس له على المال سبيل لا ابق وقالا يملكونه **وفي** السغناقي لو وجده المسلم في يد من استولى عليه بعد ما اسلم او صار
ذميا لا ياخذه منه ولو وجده في يد غانم او متملك بغير عوض ياخذه بالقيمة وذكر في طريقة الشيرجي العبد اذا كان ذميا ففيه قولان
واما اذا كان مرتدا فابق بدار الحرب يملكه الكفار بالاجماع **وفي** الملتقط عبد اسره اهل الحرب والحقوه بدار الحرب

الحرب ثم ابق منهم [illegible] الى سيده وفي رواية يعتق **وفي** الهداية [illegible]

[illegible]

ومما يتصل بهذا الفصل

[illegible]

ومما يتصل بمسائل الفصلين

اذا وقع الاختلاف بين المشتري من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن الذي اخذ به او في قدر قيمة العرض الذي اشتراه به
المشتري من العدو فادعى المشتري انه الف وادعى المالك القديم انه خمسماية ولا بينة بينهما لواحد منهما فالقول قول المشتري
من العدو عندهم جميعا مع يمينه فان لم يكن لاحدهما بينة واستحلف المشتري من العدو على دعوى مولاه القديم فحلف المشتري فالمولى
القديم بالخيار ان شاء اخذ بذلك وان شاء ترك فان وجد المولى بعد ذلك البينة على ما ادعاه من العدو وكانت البينة اولى من الايمان الاولى
الذي ولي وكذلك لو ان المولى القديم في الابتداء اقام بينة على ذلك قبلت بينة المولى القديم في قول ابي حنيفة ومحمد وقول ابي
يوسف البينة بينة المشتري من العدو هذا الذي ذكرنا كله اذا اختلفا في مقدار الثمن الذي اشتراه المشتري من العدو واما اذا
اختلفا في مقدار قيمة العوض الذي اشتراه من العدو واما اذا اختلفا في مقدار قيمة العوض الذي اشتراه من العدو واقاما
جميعا ذكر محمد ان البينة بينة المشتري من العدو وقال وهذا قول ابي يوسف ولم يذكر قول ابي حنيفة في هذه المسئلة والله اعلم

الفصل السادس والثلثون

في بيع الغنايم وما يتصل به هذا الفصل يشتمل على انواع الاول ما قال محمد في السير الكبير واذا ولي الامام بيع الغنايم رجلا من المسلمين

فبيعه جايز فان باع شيئا من الغنايم في دار الحرب او في دار الاسلام بمثل قيمة الذي باع نظرا للامام فيما باع فان كان الثمن اقل من قيمته الذي باع مقدار ما يتغابن الناس في مثله فالبيع مردود **وفي** الذخيرة وعلى هذا الطريق قلنا ان للاب والوصي في مال الصغير يجوز فيها المحاباة اليسيرة ولا يجوز فيهما المحاباة الفاحشة اذا اشترى الذي ولي البيع شيئا لنفسه من غنايم المسلمين فانه لا يجوز شراوه اشترى بمثل القيمة او باقل من قيمة المشتري او باكثر من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله ولو كان للغانمين منفعة ظاهرة فمن مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب قول محمد فاما على قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف ينبغي ان يجوز شراوه اذا اشترى باكثر من قيمته على وجه يكون فيه منفعة ظاهرة للغانمين ومن المشايخ من قال هذا قول الكل وهو الصحيح لان محمدا احتج لهذه المسئلة على ابي حنيفة وابي يوسف في احدى الروايتين عن ابي يوسف في الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه باكثر من قيمته على وجه يكون فيه منفعة ظاهرة للغانمين فيما المشتري بحيث لا يتغابن الناس في مثله ثم ليشتري من الذي باع منه بثمن قليل او كثير وكذلك الحيلة للوكيل بالبيع اذا اراد ان يشتري ما وكل في بيعه لنفسه يبيع من غيره ثم ليشتري منه والله تعالى اعلم

نوع اخر

اذا ولي الامام رجلا بيع الغنايم للمسلمين فباع من قوم ودفع اليهم ولم يقبض منهم الثمن فللامام ان يقبض الثمن له عن المشتري فيقبض البايع الثمن للامام عن المشتري صح الضمان حتى كان للامام ان ياخذه بذلك واذا صح الضمان حتى ادي الثمن الى الامام هل يرجع بذلك على المشتري ان كان كفل بامره فانه يرجع بذلك عليه وان كان كفل عنه بغير امره لا يرجع وكان متطوعا وان كان الجواب فيه كالجواب في غيره من الكفلاء وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لموكله ذكر ان الكفالة لا تصح وكان الثمن على المشتري للبايع بان كان الكفيل ينتفع اليه رضينا فالا تصح الكفالة عن المشتري بالثمن وكذلك الجواب في القاضي اذا باع شيئا لليتيم او امينه اذا ضمن الثمن عن المشتري للصغير صح الضمان

نوع اخر

الامام اذا تولى بيع الغنايم بنفسه او ولاية بعض امنايه وخمس اثمانه وقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين وقسم الخمس بين المساكين ثم ان رجلا من المشترين وجد بجارية اشتراها من الغنيمة عيبا لا يبدي الا كان بها يوم اشتراها او لا فاحتاج المشتري الى اثبات ان هذا العيب كان بها يوم اشتراها فلا خصومة له مع البايع ومع الجند وابنايه ولكن ينصب القاضي خصما للمشتري واذا كان للامام ان ينصب خصما للمشتري في مسئلتنا كان له الخيار ان شاء جعل امينه الذي باع خصما له وان شاء نصب خصما اخر فاذا اقام المشتري البينة على الذي نصبه القاضي ان هذا العيب كان بها يوم الشرا ردها وبعد ذلك ينظر ان تفرق الجند فالامام يبيع الجارية ويبين عيبها وياخذ الثمن من المشتري الثاني ويدفعه الى المشتري الاول وان كان الثمن الثاني مثل الثمن الاول بخيره وان كان اكثر اعطاه الفضل لبيت المال وان كان الجند لم يتفرقوا فان الامام ياخذ الثمن منهم ويدفعه الى المشتري وكذلك يقسم ثمن الغنايم بين الغانمين فالامام ياخذ عن الجارية من ذلك الثمن ويدفعه الى المشتري وان لم يكن للمشتري بينة او اقر الخصم بالعيب لا يبيح اقراره ولا يرد عليه بالعيب ولا الذخيرة

ومما يتصل به

الاقالة في بيع الغنايم الامام اذا باع الغنايم في دار الحرب وسلمها الى المشتري ثم لحقهم العدو وعلم الامام انه لا طاقة للمسلمين معهم فقال الامام ايها الناس انا قد اقلنا المشترين ما اشتروا منا فمن كان معه شي مما اشترى منا فليطرحه فسمعوا ذلك من الامام فطرحوا ما اشتروا فلا شي عليهم مما لزمهم ان قال المشترون قد طرحنا حين سمعنا مقالة الامير وعنت الاقالة ويربا من الثمن ولا يعرف ذلك الا بقولهم فانهم لا يصدقون بمجرد ذلك الا ان يجدوا الحجة اما البينة او تصديق الامام اياهم في دعواهم ولو كان الامير قال من طرح منكم المتاع الذي اشتراه مني فقد اقلته البيع فطرحوه فالقياس ان لا تصح هذه الاقالة وفي الاستحسان تصح واذا قال من طرح ما اشتراه مني فقد اقلته البيع فطرحه كان الجواب في حقه هكذا تصح الاقالة استحسانا ولا تصح قياسا والذي ذكرنا من الجواب هنا في الامام هو الجواب في منادي الامام اذا امر الامام مناديا حتى نادى في الناس ان الامام يقول انا اقلنا المشترين ما اشتروا منا فمن كان معه شي مما اشترى منا فليطرحه فطرحوه صحت الاقالة قال ولو ان الامير ومناديه نادى انا قد اقلنا المشترين فيما اشتروا منا فمن كان معه شي مما اشترى منا فليطرحه والعدو جميعا بحضرة الامير والمنادي فسمع بعضهم ذلك من الامير ومناديه ولم يسمع ذلك من الامير والمنادي فطرحوا فالاقالة جايزة في حق الكل والكل برا من الثمن فالذي باع متاع نفسه في اهل سفينة وقبض اهل السفينة منه المتاع الا انهم لم ينقدوا الثمن حتى خافوا الغرق فقال البايع قد اقلتكم البيع فيما اشتريتم والعدو حضور فسمع ذلك بعض المشترين ولم يسمع البعض فاخبر من سمع من لم يسمع فطرحوا فورا السماع كانت هذه الاقالة جايزة والمشترون كلهم برا من الثمن كما في فصل الامير وان كان البعض حضورا والبعض غيبا فحضروا بعد ذلك والقوم الذي كانوا حضورا وقت مقالته **وفي** البايع مقالة البايع فطرحوا فورا الخبر لا تصح الاقالة في حق من لم يكن حاضرا وقت مقالة البايع والثمن عليه على حاله فقد فرقوا في هذه الصورة بين الامير وبين البايع متاع نفسه والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل السابع والثلثون

في الحربي يدخل دار الاسلام فيشتري عبدا مسلما فيدخله دار الحرب وفي العبد الذي يسلم في دار الحرب ثم يخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه او غير مراغم له قال محمد في الجامع الصغير واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما جاز الشرا عندنا ويجبر على بيعه وعند الشافعي لا يجوز الشرا **وفي** شرح الطحاوي وكذلك لو خرج فاسلم العبد في يده يجبر على البيع وعند الشافعي لا يجوز بيعه من الكافر فان لم يبع حتى لحق بدار الحرب عتق العبد كله عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق ثم اذا جاز الشرا عندنا فقبل ان يجبر على بيعه ادخله دار الحرب قال ابو حنيفة انه يعتق وقال ابو يوسف انه لا يعتق **وفي** السغناقي وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا **وفي** الكافي وعلى هذا الخلاف اذا اسلم عبد الحربي فباعه من مسلم او ذمي في دار الحرب ثم وهذا الخلاف فيما لو خرج عبد الحربي الينا في دار الاسلام او الذي مراغما لمولاه فانه يعتق **وفي** السغناقي ولو اسلم بعض العبيد الذين دخلهم المستامن في دار الاسلام لم يترك ليرده الى دار الحرب ولكن يجبر على بيعه من المسلمين بمنزلة الذمي يسلم عبده فلو ان هذا الحربي دخل دار الحرب باع هذا العبد من مسلم او اصابه المسلمون في غارة اغاروها فانه لا يكون فيا بل يكون حرا لا سبيل عليه وهو قول ابي حنيفة فاما على قولهما بقي عبدا لهم لو كان يملكه بالاغارة ولا يعتق بالاغارة عندهما وكذلك لو كان للحربي عبد في دار الحرب فاسلم ثم ظهر المسلمون على ذلك الدار عتق عندهم كما خرج الينا مسلما مراغما لمولاه **وفي** شرح الطحاوي وكذلك لو لحق بعسكر المسلمين ولا يثبت الولاء لاحد فان لم يخرج ولم يظهر على الدار لا يعتق الا اذا عرضه المولى على البيع من مسلم او كافر فعتق العبد قبل المشتري البيع او لم يقبل ثم ولو ان مولاه اسلم قبل ان يظهر عليه المسلمون بقي عبدا له عندهما جميعا فاما اذا باعه الحربي من مسلم في دار الحرب ووهبه من مسلم قال ابو حنيفة بانه يعتق ولا يصير ملكا للمسلم وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق ويصير ملكا للمسلم قال محمد في الجامع الصغير في عبد حربي اسلم في دار الحرب وخرج الينا مراغما لمولاه فهو حر وكذلك اسلم في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهرنا على الدار فهذا اذا خرج مراغما لمولاه فاما اذا خرج غير مراغم لمولاه ومعه مال المولاه او لا مال له معه لم يذكر محمد هذه المسئلة في الجامع الصغير وذكر في اخر السير الكبير انه عبد لمولاه على حاله وللامام ان يبيعه يدفع ثمنه الى المولى او لا وخرج الى دار الاسلام ثم بعث عبده بعد ذلك مسلما او كافرا فهو عبد له ولو كان المولى عليه في دار الاسلام ثم اسلم عبده من بعده في دار الحرب وخرج مسلما او ذميا على ان يكون حرا ولا يرجع ان يكون مملوكا لمولاه فهو حر فان اختلفا بعد خروجه فقال العبد خرجت مراغما لمولاي وقال المولى انما خرج الى نفسه وماله فالقول قول المولى **وفي** الحاوي حربي اشترى عبدا مسلما من دار الاسلام وادخله دار الحرب فقتل مولاه واخذ ماله واخرج المال الى دار الاسلام حل له ذلك **وفي** شرح الطحاوي ولو ان عبدا حربيا خرج الينا بامان واسلم هاهنا في دار الاسلام لا يعتق ولكن الامام يبيعه ويقف ثمنه حتى يخرج المولى او يرسل رسولا فيدفعه **وفي** جامع الجوامع حربي اخذ في دارنا فقال خرجت مسلما لا يقتل وكان فيا الا اذا اقام البينة ولو قال انا ذمي يعهد في دار الحرب وقد دخلت تاجرا

الفصل الثامن والثلثون

في سهام الفرسان والرجالة هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان مقدار سهم الفارس **وفي** شرح الطحاوي وينبغي للامام اذا اراد الدخول في دار الحرب ان يعرض العسكر ليعرف عددهم راجلهم وفارسهم ويكتب اسماهم فمن كتب اسمه فارسا ثم مات فرسه بعدما جاوز الدرب استحق سهم الفارس ولو باع فرسه لا يستحق سهم الفارس الا اذا استبدل به فرسا اخر **وفي** الهداية ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين ثم قال ابو حنيفة يضرب للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وهو قول اهل العراق واهل البصرة **وفي** الهداية وللراجل سهم ثم قال ابو يوسف ومحمد والشافعي يضرب للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وهو قول اهل الحجاز والشام **وفي** جامع الجوامع ويستوي القوي والضعيف والصحيح والمريض ولا يسهم الا لفرس واحد وان قاد الغازي مع نفسه افراسا الواحد وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول اهل العراق والحجاز وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ولا يسهم لاكثر من فرسين وهو قول اهل الشام ولا تفضل العراب على البراذين في الاسهام وهو قول علمائنا وهو قول اهل العراق والحجاز والبصرة وقال اهل الشام يفضل وصاحب الحمار والبغل والبعير لا يستحق لبغله وحماره وبعيره شيئا **وفي** المضمرات وفي قول بعض الناس لا يسهم للبراذين والصحيح قول العامة والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر

ومن دخل الحرب فارسا وهب فرسه راجلا حتى غنموا فله سهم الفرسان عندنا خلافا للشافعي فاما اذا باع فارسا وقاتل راجلا ففي رواية الحسن عن ابي يوسف يستحق سهم الفرسان **وفي** الهداية ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او وهبه او اجره او رهنه ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة يستحق وفي ظاهر الرواية انه يستحق سهم الرجالة **وفي** الخلاصة ولو كان فيه روايتان واما اذا باع فرسه بعد القتال يستحق سهم الفرسان واما اذا باع في حالة القتال لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يسقط سهم الفرس ومنهم من قال يسقط سهم الفرس **وفي** الهداية وهو الاصح واذا جاوز الدرب رجلا ثم اشترى فرسا وقاتل عليه روى ابن سماعة عن المبارك عن ابي حنيفة ان له سهم فارس ولو جاوز الدرب فارسا ثم قاتل راجلا في سفينة او على باب حصن او في المضايق والمضايق فانه يستحق سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه اما لكبر او لصغر بان كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضا بحيث لا يستطيع القتال عليه بان كان رهيصا او ضلع فجاوز الدرب به ثم زال المرض وبرا وزال وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل الغنايم فالقياس ان لا يسهم للفرس وفي الاستحسان يسهم له ولو طال مكثها في دار الحرب حتى يبلغ المهر وطال وصار صالحا للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان وفي هذا الذي اذا دخل دار الحرب باذن الامام فقاتل مع الامام اهل الحرب ثم اسلم الذمي وقاتل واصابوا الغنايم فانه يستحق السهم

ومما يتصل بهذا الفصل

لو عتق العبد بعد ما اصيب لقتال لم يرضخ له فيما اصيب من الغنيمة قبل عتقه وذكر في القدوري الذي يقاتل مع الامام اهل الحرب فاذا اسلم فانه يضرب له بسهم كامل فيما اصيب بعد اسلامه وذكر بعد مسئلة العبد انه يرضخ له مما اصيب قبل اسلامه ثم ان محمدا ذكر المسئلة في الموضعين وذكر مع مسئلة العبد انه يرضخ له مما اصيب قبل اسلامه واختلف المشايخ فيه منهم من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال ما ذكر انه يرضخ له جواب القياس وما ذكر انه يعطى له سهم كامل جواب الاستحسان ولو ان رجلا من المسلمين دخل دار الحرب فارسا فقتل فرسه واخذ اسيرا قبل ان تصاب الغنيمة ثم اصيب الغنائم ثم افلت الاسير ثم اصابوا غنائم اخر بعد ذلك فانه يضرب له بسهم فارس في الغنيمتين جميعا فلو ان الاسير لم يفلت من ايديهم حتى خرج الجيش الى دار الاسلام واخرجوا الغنائم ثم دخل جيش اخر من المسلمين دار الحرب فانفلت الاسير ولحق بالجيش الثاني والجيش الثاني اصابوا غنائم قبل لحاق الاسير بهم وبعد لحاق الاسير بهم فان بقي معهم شيئا يشاركهم وان لم يبق لا لا يشاركهم والله اعلم

نوع اخر

واذا حضر الرجل بفرس له ليدخل دار الحرب مع العسكر غازيا فلما اراد وان يدخلوا دار الحرب غصب رجل من المسلمين فرس الرجل وادخله دار الحرب فلما استقر العسكر في دار الحرب وجد المغصوب منه فرسه فاقام عليه البينة واخذه من الغاصب ثم غنموا فالقياس ان لا يعطى للمغصوب منه سهم الفارس وفي الاستحسان ان يعطى له سهم الفارس وكذلك اذا اراد دخول دار الحرب بفرسه غازيا فلما دخل الى موضع بينه وبين دار الحرب ميل ونصف ميل او اقل او اكثر نزل عن فرسه ليقضي حاجته فركب رجل من الرجالة فرسه وادخله دار الحرب فقضى الرجل حاجته ودخل دار الحرب على حاله واخذ فرسه يحرم سهم فرسه وكذلك اذا نزل ليقضي حاجته فنفر الفرس ودخل دار الحرب فاتبعه الرجل واخذه في دار الحرب لم يحرم سهم فرسه وكذا اذا اضل فرسه في دار الاسلام في هذه الصورة وطلبه ولم يجده ووجده في دار الحرب وغزى عليه لا يحرم سهم فرسه ولو ان المغصوب منه لم ياخذ الفرس من الغاصب حتى غزى عليه الغاصب وغنموا غنائم واخرجوها الى دار الاسلام فانه يضرب للغاصب بسهم فارس وهل يتصدق بالسهم الذي كان لفرسه حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يتصدق وعلى قياس قول ابي يوسف لا يتصدق ويرد الفرس على صاحبه ويغرم ما نقص من الفرس من يوم الغصب الى يوم رده ويكون لصاحب الفرس سهم الرجالة هذا اذا كان الغاصب غصب الفرس قبل دخولهم دار الحرب فان غصبه بعد ما دخل دار الحرب وقاتل عليه واصابوا غنائم فاخرجوها الى دار الاسلام فانه يضرب لصاحب الفرس بسهم الفارس وللغاصب بسهم الراجل ولو كان مكان الغصب عارية بان اعار صاحب الفرس فرسه من رجل قبل دخوله دار الحرب وقال له ادخله وقاتل عليه فادخلوا دار الحرب ودخل صاحب الفرس معه ايضا وقاتل المستعير على الفرس وغنموا غنائم ثم نزع المعير فاسترد فرسه ثم غنموا غنائم اخر بعد ذلك فانه يضرب للمعير بسهم الراجل في الغنائم كلها ما اصابوا قبل استرداد الفرس من المستعير وما اصابوا بعد ذلك ولو كانت العارية من صاحب الفرس بعد دخول دار الحرب فاصابوا غنائم ثم استرد صاحب الفرس الفرس من المستعير ثم اصابوا غنائم اخر واخرجوا الغنائم كلها الى دار الاسلام فانه يضرب للمعير بسهم الفارس في الغنائم كلها بخلاف ما اذا كانت العارية قبل دخول دار الحرب للمستعير في هذه الصورة بسهم الراجل في الغنائم كلها ولو كان مكان العارية اجارة بان اجر صاحب الفرس الفرس من رجل قبل دخوله دار الحرب ليقاتل عليه مدة معلومة باجرة معلومة فهذه الاجارة جائزة بخلاف ما اذا اجره من انسان ليغزوا عليه حيث كانت الاجارة فاسدة واذا جازت هذه الاجارة فاذا دخل المستاجر الفرس دار الحرب وقاتل عليه واصابوا غنائم فانه لا اجر راجل في ذلك كله والمستاجر فارس في ذلك كله فان انقضت مدة الاجارة وهم في دار الحرب فاخذ صاحب الفرس فرسه ثم اصابوا غنائم اخر فالمستاجر راجل فيما اصيب بعد انقضاء مدة الاجارة وكذلك صاحب الفرس راجل في هذه الغنيمة لانه جاوز الدرب راجلا حقيقة وحكما ولو كان اجر الفرس من رجل ليركب عليه حتى يدخل دار الحرب باجر مسمى فلما دخل دار الحرب انقضت الاجارة قبل ان يصيبوا غنائم وبعدما اصابوا كان المستاجر والاجر في ذلك راجلين دي اليتيمة سئل الخجندي عمن استاجر اجيرا ليخدمه في سفره ويحرس ماله فذهب في ذلك على هذا الشرط الى دار الحرب ثم غزى هذا الاجير بفرس المستاجر وسلاحه مع الكفار واخذ منهم غنائم كثيرة لمن تكون هذه الغنيمة للمستاجر ام للاجير فقال ان شرط هذا المستاجر ان ما اصابه للمستاجر تكون له وان استاجره للخدمة فحسب فالمصاب يكون بينهما دي الملتقط ولو استاجر له رجلا ليحمل له طعاما من مطمورة قد غنماها فذهب فلم يجد شيئا فالاجر المسمى يقسم على ذهابه وحمولته ورجوعه ويلزمه مقدار ذهابه ويسقط عنه مقدار الحمولة والرجوع دي الواقعات هذا اذا اتى المطمورة فان لم يتم نظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمى تعني من حصته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

فيما يبطل سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل اذا اراد الرجل ان يدخل دار الحرب مع العسكر بفرسه ثم ان صاحب الفرس وهب الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب اليه بالفرس دار الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معه ايضا فاصابوا غنائم ثم رجع صاحب الفرس في الهبة واسترده فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما اصيب قبل الرجوع وبسهم الراجل فيما اصيب بعد الرجوع وصاحب الفرس راجل في الغنائم كلها وذكر بعد هذه المسئلة امثلة كثيرة منها البيع الفاسد وصورته رجل باع فرسه من رجل في دار الاسلام بيعا فاسدا وسلمه للمشتري وادخله المشتري دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بايع الفرس ايضا ثم ان البايع استرد الفرس بحكم الفساد فان البايع يكون راجلا فيما اصيب

اصيب قبل الاسترداد وبعده كما لو وهب له في مسئلة الهبة والمشتري يكون فارسا فيما اصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما اصيب بعد الاسترداد كما لو وهب له في مسئلة الهبة ومنها رجل ادخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل بالبينة فالمستحق راجل في الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما اصيب قبل الاستحقاق وراجل فيما اصيب بعد الاستحقاق ومنها رجلان لاحدهما فرس وللاخر بغل [illegible] ثم دخلا دار الحرب [illegible] فرده على بايعه واسترد منه [illegible] فمشتري البغل [illegible] ومشتري الفرس فارس فيما اصيب قبل [illegible] ولو رهن فرسه [illegible] ثم ان المرتهن دخل [illegible] دار الحرب [illegible] المرتهن يكون راجلا في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الحرب [illegible] ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين [illegible] لا يبطل سهم فرسه في دار الحرب [illegible] فارسا [illegible] الاول بعارية [illegible] بالاجارة [illegible] المستعير [illegible] في الغنائم [illegible] في دار الاسلام [illegible] المشتري [illegible] للبائع والمشتري [illegible] ابو حنيفة [illegible] ابو يوسف [illegible] ولكن استحسنا ولم نصلح [illegible] امضاه القاضي

نوع اخر

في دفع الدين باشتراط السهم واذا دخل الرجل دار الحرب فارسا ثم دفع فرسه الى رجل ليقاتل عليه على ان يكون سهم الفرس لصاحب الفرس [illegible] فالاجارة فاسدة [illegible] والسهم [illegible] لصاحب الفرس [illegible] دار الحرب [illegible] اجر مثل فرسه [illegible]

ادخله اجر مثل فرسه بخلاف ما اذا كان في دار الحرب وباقي المسئلة بحالها حيث كان له سهم الفرس لصاحب الفرس والله اعلم

نوع اخر

اذا دخل العسكر دار الحرب وفيهم فرسان فباع احدهم فرسه او وهبه من رجل وسلمه اليه وقد كان المسلمون اغتنموا غنائم قبل البيع والهبة ثم كان من غنيمة غنمها المسلمون قبل البيع والهبة فصاحب الفرس فيه فارس وكان له فيها سهم راجل فان اختلف صاحب الفرس [illegible] المقاسم فقال [illegible] منها سهم الاجير بعد البيع والهبة وقال [illegible] منها سهم راجل ولا يبرهنا بقول صاحب الفرس لا بقوله فالقول لصاحب المقاسم ويعطي صاحب الفرس من الغنيمة الثانية سهم راجل فان اقام صاحب الفرس بينة ان الغنيمة الاخيرة اصيبت قبل بيع الفرس وهبته يعطي لصاحب الفرس من الغنيمة الاخيرة سهم الفارس فان شهد له شاهدان عدلان من الجند انه باع الفرس بعدما اصيبت الغنيمة الثانية قبلت شهادتهما وان شهد له بذلك شاهد لا يعطي له سهم فارس من الغنيمة فان قال المشهود له للشاهد انا اشاركك فيما اخذت من الغنيمة الثانية لملك

اقررت لي بزيادة سهم منها وبعض ذلك في يديك وبعضه في يدي غيرك واقرارك فيما في يدك مقبول ان لم يقبل ما في يد غيرك لا يلتفت الى قوله هذا الذي ذكرنا اذا ادعى صاحب الفرس البيع فاما اذا انكر ذلك وقال ما بعت فرسي وما وهبته انما ابق او قال اسره العدو وقال صاحب المقاسم لا اعلم شيئا مما تقول وانما رايك بعته او وهبته فالقول قول صاحب الفرس وان اقر صاحب الفرس ببيع الفرس الا انه لا يدري انه باع قبل اصابة الغنيمة او بعدها وطلب يمين صاحب المقاسم او يمين واحد من المسلمين لا يلتفت الى قوله ولا يمين على احد فان كان غنموا غنائم اخرى ثم اشترى فرسا اخر او رد عليه فرسه بخيار رؤية او عيب بغير شرط ثم غنموا غنائم اخر ثم اصابوا قبل بيع الفرس يضرب فيه بسهم فارس واما ما اصابوه بعد بيع الفرس يضرب فيه بسهم راجل وان اختلفوا في ذلك ولم يعرف ما اصيب بعد البيع مما اصيب قبل البيع فانه يقضى له بسهم راجل في الغنائم كلها **وفي** الخانية ولو غزى المسلمون في السفن ومعهم افراس فغنموا كان له فرس فله سهم فارس ان كانوا لو كانوا في البر سواء والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

الفصل التاسع والثلثون

في الشركة مع اهل العسكر في الغنيمة في دار الاسلام وفي دار الحرب ويدخل في هذا الفصل سهام الخيل والرجالة ايضا يجب ان يعلم ان المدد اذا الحق بالجيش في الغنائم في دار الحرب الا انها لم تقسم ولم تبع بعد فالمدد يشاركون الجيش فيما غنموا سواء لحق المدد بهم بعد الفراغ من القتال والاصابة او بعد الاصابة وان لحق المدد بهم والغنائم في دار الحرب بعد الا انها قد قسمت بين الغانمين او بيعت فلا شركة للمدد فيها وان لحق المدد بالجيش بعدما احرزت الغنيمة بدار الاسلام فلا شركة للمدد سواء قسمت الغنيمة في دار الاسلام او لم تقسم **وفي** الخانية لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا احدهما المدد اذا لحقوا الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك العسكر في الغنيمة والثاني الغازي اذا مرض وكان مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة والثالث اذا اسر الرجل من العسكر فوقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام كان له سهم في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر في الغنيمة ولا ينقطع مشاركة المدد الا بثلث احدها احراز الغنيمة بدار الاسلام والثاني قسمة الغنيمة في دار الحرب والثالث ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب لان المدد لا يشارك الجيش في الثمن ثم دخل قوم من اهل الحرب قاصدين المسلمين فاستقبلهم امير من امراء المسلمين مع جيشه وقاتلهم وهزمهم واخذ اموالهم فالغنيمة لمن شهد الوقعة لو استعان به من شهد الوقعة لو استعان به من شهد الوقعة امكنه اغاثتهم ويشترط مع ذلك ان يكون مريدا للقتال حتى ان الذي لم يشهد الوقعة اذا كان بعيدا من الوقعة بحيث لو استعان به من شهد الوقعة لا يمكنه اغاثته فان كان قريبا منه الا انه لا يريد القتال فلا حظ له من هذه الغنيمة الا ان السرية التي بعثها الامام من العسكر في دار الحرب لو اصابوا غنائم وخرجوا الى دار الاسلام من طريق اخر ولم يلقوا العسكر في دار الحرب ينظران كان العسكر قريبا من السرية بحيث يكون معينا للسرية لو استعان المسلمون بالعسكر عن المشاركة مع السرية فكذا ها هنا وتكون قسمة هذه الغنيمة على سهام الخيل والرجالة فان لحقهم المدد في هذه الصورة وقد اصاب الامير غنائم فهذا على وجهين ان لحقهم قبل الفراغ من القتال فلهم حق المشاركة مع الجيش وان لحق المدد بهم بعد الغنيمة او بعد البيع او قبل القسمة وقبل البيع ولو ان عسكرا دخلوا دار اهل الحرب وقاتلوا اهل المدينة من مدائنهم وقهروا اهلها واستولوا عليها وفتحوها واظهروا فيها احكام الاسلام حتى صارت المدينة دار الاسلام ولم يقسم الغنائم حتى لحقهم المدد لا يشاركوهم فيها ولو ان عسكرا من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام وانتهوا الى المدينة من مدائن المسلمين فخرج قوم من اهل المدينة وقاتلوا اهل الحرب على باب المدينة وهزموا اهل الحرب واخذوا غنائمهم وباقي اهل المدينة في المدينة لم يتهيؤا للقتال لم يخرجوا الى باب المدينة فالغنيمة لمن شهد الوقعة ولا شيء لمن بقي في المدينة بقرب من شهد الوقعة بحيث يصلح معينا لهم لو استعانوا بهم الا انه لم يريدوا القتال حيث لم يتهيؤا للقتال ولو كانوا استلموا واتوا باب المدينة فتعارفوا الناس فخرج بعضهم من الباب وبقي بعضهم داخل الباب لمكان الزحمة والقوم متصل بعضهم ببعض الى مكان الوقعة فالغنيمة للكل وكذلك لو كان قوم من اهل المدينة على سور المدينة يرمون العدو بالنبل والنشاب والحجارة او يصيحون بالمسلمين ويحرضونهم على القتال او لا يرمون بشيء فالغنيمة للكل وكذلك لو كان قوم من اهل المدينة كانوا على سور المدينة لا يعينون المسلمين ولكن امرهم الامام بذلك حتى اذا هزموا العدو ومنعوا العدو من الدخول في المدينة فالغنيمة للكل ولو ان المسلمين خرجوا من المدينة راجلين للقتال وتركوا خيولهم في منازلهم معدين للقتال عليها بانهم كانوا مسرعين فبقي الوجهين جميعا لا يسهم لخيولهم ولو خرج رجل منهم فارسا فلما انتهى الى موضع المعركة نزل عن فرسه وامر غلامه حتى امسكه وقاتل راجلا فانه يستحق سهم الفرسان بمنزلة ما لو جاوز الدرب فارسا ودفع الفرس الى غلامه ليرده الى غلامه امسكه وقاتل راجلا ولو كان حين انتهى الى موضع المعركة نزل ودفع الفرس الى غلامه ليرده الى منزله وقاتل راجلا لا يسهم له سهم الفرسان كما لو جاوز الدرب فارسا ودفع فرسه الى غلامه ليرده الى منزله وهناك لا يستحق سهم الفرسان وان كان الغلام لم يرد الفرس عن المعركة بل امسكه حتى انهزم المشركون واراد الرد فتوجه الى المدينة فقبل ان يخرج عن المعركة انهزم المشركون كان لصاحب الفرس سهم الفرسان ولو ان اهل الحرب لم ينتهوا الى مدينة المسلمين ولكن عسكروا على ميل من المدينة فخرج المسلمون اليهم رجالا او فرسانا وهزموا اهل الحرب وغنموا فانه يضرب لصاحب الخيل سهم الفارس **وفي** الخانية اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو واخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر اخر واخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين ثم لو ان سرية خرجت من عسكر المسلمين في دار الحرب وخلفت خيولهم في العسكر ثم اصابوا غنائم

في موضع لا يكون العسكر ردءا ومعينا لهم ثم خرجت السرية الى دار الاسلام من طريق اخر ولم يلقوا العسكر في دار الحرب لم يكن للعسكر ان يشاركوا السرية فيما اصابت السرية اذا خرجت السرية ويضرب للسرية بسهام خيولهم المخلفة في العسكر وان كانت خيولهم بعيدة منهم بحيث لو ارادوا الانتفاع بها لا يمكنهم ذلك ثم لم يعتبروا هذا القيد في حق الخيول المخلفة في العسكر واعتبروا في حق اهل العسكر حتى لم يكن لاهل المشاركة مع العسكر فيما اصابوا اذا خرجت السرية في دار الاسلام من جانب اخر ولم يلقوا العسكر في دار الحرب **وفي** الزاد ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا وهو احد قولي الشافعي وفي قول اخر لهم سهم **وفي** الطحاوي وان كان فيهم نساء يداوين الجرحى ويقمن بمصالح المقاتلة والغزاة وفيهم عبيد يقاتلون مع الغزاة باذن مواليهم او فيهم اهل الذمة حضروا القتال باذن الامام وقاتلوا مع المسلمين فان الامام يرضخ لهم ولا يبلغ لهم سهم الرجالة ولا الفارس سهم الفرسان وكذلك حكم الغلام المراهق والمعتوه اذا قاتل لا يرضخ لهما ولا يسهم وكذا المرأة اذا دخلت دار الحرب لخدمة زوجها والعبد اذا دخل لخدمة مولاه ولا يقاتل فيعطى له من الغنيمة شيء اذا لم يقاتل وكذلك الرجال اذا دخلوا للتجارة في العسكر فلا يسهم لهم وكذلك الرجل يؤاجر نفسه لخدمة انسان فلا يسهم له من الغنيمة الا اذا قاتل مع الغزاة يسهم له كما يسهم لهم وبطلت اجرته عن المستأجر في مدة القتال مع العدو كما لكان كالعبد **وفي** الهداية والذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق

ومما يتصل بهذا الفصل

قسمة الخمس بين اربعة الاخماس ولحوق المدد الجيش بعد ذلك قال محمد واذا قسم الامام الخمس عن الاربعة الاخماس في دار الحرب ولم يقسم الخمس بين المساكين ولا قسم الاربعة الاخماس بين الغانمين حتى دخل عليهم جيش اخر مددا لهم فان المدد يشاركون الغانمين في اربعة اخماسهم ولو عجل لرجل او رجلين من الغانمين نصيبهما من الغنيمة من غير ان عزل الخمس بين الاربعة الاخماس ثم دخل جيش اخر مددا ولحقوا بهم شاركوهم فيما بقي في يد الامام استحسانا ولا يشاركون القابضين لانصبائهم فيما قبضوا ولو كان الامام عجل نصيب اكثرهم وبقي المشكلة فلا شركة للمدد فيما بقي في يد الامام فيما شاركوا فيه هذا الذي ذكرنا اذا دخل المدد دار الحرب ولحقوا العسكر فاما اذا دخل دار الحرب ولم يلحقوا العسكر بل نزلوا موضعا فاصاب العسكر غنائم وقسموها او لم يقسموها ثم لحق المدد بهم فان كان وقت قسمة العسكر الغنيمة والمدد بينه وبينهم بحيث لا يمكن اغاثتهم لو استغاثوا بهم لا يكون للمدد حق المشاركة معهم وان كانوا بقرب منهم بحيث يمكنهم الاغاثة كان للمدد حق مشاركتهم ولو لحق المدد بالجيش في دار الحرب والغنائم لم تقسم بعد فراى الامام ان يجعل الغنائم للجيش فلا يعطي للمدد من ذلك شيئا فعل فقد بطل حق المدد **وفي** الخانية قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقوهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا عليهم واخذوا اموالهم ثم لحقهم قوم اخرون من المسلمين لم يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدا وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام ومن اخذ من اهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا يضرب له بسهم واذا خرجت سرية صغيرة او خرجوا في طلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة يجب فيها الخمس لا يختص بها السرية وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة ولا يختص به القاتل عندنا

الفصل الاربعون

في العيب يوجد في بعض القسمة واذا عزل الامام الخمس من الاربعة الاخماس الا انه لم يقسم الخمس من اهلها ولم يقسم الاربعة الاخماس من اهلها حتى وجد بعض الرقيق من احد القسمين عيبا فان كان يسيرا لا يلتفت اليه وتمضي القسمة وكذلك اذا كان العيب فاحشا فالقاضي لا ينقض القسمة ولكن ينظر الى نقصان هذا العيب فيأخذ النقصان من الاخر الذي لا عيب فيه وما يجبر به النقصان المتمكن في هذا النصيب بسبب هذا العيب ثم ينظر ان وجد العيب بما عزله للخمس كان العيب فاحشا يرجع في الاربعة الاخماس التي عزلها للغانمين من الاربعة الاخماس التي عزلها فانه يسترد من الخمس حصة هذا العيب ويرد في الاربعة الاخماس حتى يتحقق المعادلة بين القسمة وكذلك الجواب اذا وجد بعض الرقيق من احد القسمين عيوبا يسيرة في مواضع متفرقة لو جمع ذلك يصير فاحشا فهو بمنزلة العيب الفاحش في موضع واحد والله اعلم

الفصل الحادي والاربعون

في الرجل يكون في دار الحرب ثم يخرج الى دار الاسلام او الى عسكر المسلمين من دار الحرب ومعه متاع فيقول وهبه لي اهل الحرب او يقول اشتريته من اهل الحرب وما يتصل بذلك واذا دخل العسكر دار الحرب فخرج اليهم رجل من المسلمين كان في دار الحرب بامان ومعه رقيق ومتاع ومال فيقول هذا وهبه لي اهل الحرب وقال اهل العسكر هذا لنا اهل الحرب او قال هذا ملكي في الاصل ادخلته معي في دار الحرب فهو لي خاصة وقال اهل العسكر لا بل غصبته منهم ولحقت بنا وانه مشترك بيننا فالقول قول المستأمن وان قال هذا غصبته منهم واخرجته اليكم فانه ينبغي للامام ولمن يجبره على الرد على من اخذه منهم وان لم يرد المستأمن المال عليهم حتى اخرجه الى دار الاسلام فكذلك الجواب يأمره الامام بالرد عليهم فان اسلم بعض الرقيق نظر الامام فيهم ان كانوا عبيدا لاهل الحرب جبروا وبعث باثمانهم الى اهل الحرب الذي اخذه منهم او يكتب لهم حتى يأتوا فيأخذوا الثمن وان كانوا احرارا من اهل الحرب اخذهم قهرا ادخلوا على الامام منهم وجعلهم احرارا ان لم يسلموا ولكن قالوا نصير ذمة فان كانوا عبيدا لاهل الحرب لا يجبرهم الا الله

وكذلك الجواب فيما اذا كان هذا المال الذي جاء به هذا المستامن من مال المسلمين استولي عليه الكفار واحرزوه بدارهم واخذ هذا المستامن ذلك منهم غصبا الا في الرقيق الذين كانوا احرزوهم من المسلمين فانهم لا يردون عليهم ولكن يباعون بعث ثمنهم اليهم ولو ان هذا المستامن اخذ ما لهم غصبا وخرج به الي دار الاسلام من جانب اخر ولم يلحق بالعسكر في دار الحرب ثم خرج الامان الي دار الاسلام امره برد ما اخذ الي دار الحرب ولا يجبره علي ذلك فيما اذا التحق بالعسكر فالامام يجبره علي الرد واذا اراد هذا الرجل بيع ما اخرجه الي دار الاسلام من مال غصبهم منهم كره للذي يريد شراءه ان يشتري ذلك منهم ولو كان هذا المسلم منهم من دار الاسلام او من العسكر في دار الحرب ثم وصل اليهم وغصب شيئا من اموالهم فانه يجبر علي الرد سوا التحق بالعسكر في دار الحرب او خرج الي دار الاسلام من جانب اخر قال وان كان الرقيق الذي جاء به هذا المستامن كان رقيقا للمسلمين استولي عليهم الكفار فاحرزوهم بدارهم فاراد واموالهم ان ياخذوهم ذلك بالقيمة ليس لهم ذلك لما فيه من اعانة المعصية وهذا الذي ذكرنا حكم المستامن فان كان المستامن رجلا اسيرا من المسلمين كان في دار الحرب خرج الي عسكر المسلمين ومعه من المال ما ذكرنا فقال هذا لي وهبه الي اهل الحرب الي اخر ما ذكرنا لم يصدق به في ذلك وكان ما جاء به فيئا لجميع المسلمين اهل العسكر ويكون هو فيه كاحدهم وان اقام البينة علي الهبة او الصدقة قبلت منه ويختص بملكه كالو غاب هبة اهل الحرب لذلك منه او الصدقة قبلت وان كان قال لم الا ابتدا غصبت هذا المال منهم قبل قوله ولا يحتاج منه الي البينة ويكون ذلك لجميع اهل العسكر ولو لم يلحق الاسير بالعسكر وخرج الي دار الاسلام من جانب اخر فجميع ما اخرجه له وان كان قال لم الا ابتدا غصبت فيما خرج به بعض رقيق المسلمين فللمولي ان القدير ان ياخذ ذلك منه بغيبته بخلاف المستامن ان اقام الاسير البينة علي انه ادخل هذا المال معه في دار الحرب لا يقبل منه بينته وكان الفقيه ابو جعفر يحكي عن استاده انما ذكر من الجواب في هذه الصورة ان بينة الاسير لا تقبل جواب الاستحسان القياس لما جواب الاستحسان ينبغي ان تقبل بينته ويكون اختص هذا المال من اهل العسكر قال واذا كان مع هذا الاسير لولو قال كانت حين اسرت او قال كنت ابتلعتها واقام علي ذلك بينة صدق وكان احق بها استحسانا قال كان مكان الاسير رجل من اهل الحرب تاه اسلم وخرج الي معسكر المسلمين ومعه من المال ما ذكرنا وقال هذا مالي وهبه لي اهل الحرب او قال تصدقوا به علي صدق بخلاف الاسير وان قال غصبت هذا المال لم يلحق العسكر يصير ذلك فيئا لاهل العسكر والجواب في هذا الرجل نظير الجواب في حق المستامن اذا قال غصبت هذا المال منهم وهو في عسكر المسلمين يجبر علي الرد واذا خرج به الي دار الاسلام من جانب اخر يومر بالرد وفي هذه المسئلة لا يجبر علي الرد ولا يومر به والله اعلم

الفصل الثاني والاربعون

في المتفرقات قال محمد في الزيادات واذا قال القوم من اصاب منكم جواري فهي له فاصاب رجل منهم جارية كانت له لا ينبغي له ان يطاها ولا استبراها بحيضة في دار الحرب فلا باس له ان يطاها عند محمد وكره ابو حنيفة ذلك واراد بهذه الكراهة كراهة التحريم لا التنزيه وذكر محمد هذه المسئلة في السير الكبير وذكر الكراهية مطلقة من غير ذكر خلاف وذكر بعض مشايخنا ان هنا في مشايخنا من قال ما ذكر في السير الكبير قول ابي حنيفة ومنهم من قال ما ذكره قول ابي حنيفة وقول محمد في الابتدا كان كقول ابي حنيفة ثم رجع الي هذا القول الذي ذكره هاهنا وعلي هذا الاختلاف اذا راي الامام قسمة الغنايم في دار الحرب وقسم حتي نفذت القسمة فاصاب سهم رجل جارية واستبراها بحيضة في دار الحرب وكذلك علي هذا الخلاف اذا راي الامام بيع الغنائم في دار الحرب واما اختلفوا ابد هل يحل له وطوها مع العزل قال محمد نعم وقال ابو حنيفة لا الا عند الاحال بالعزل يكره الوطي مع العزل ومنهم من قال انما كره ابو حنيفة الوطي مقصورا في الملك فاذا اخرجها الي دار الاسلام في هذه الثلاثة فعلي قول ابي حنيفة لم تجز بالحيض التي كانت في دار الحرب تشترط حيضة اخري في دار الاسلام وعلي الوطي وعلي قول محمد كما اكتفي بتلك الحيضة لا يحتاج الي حيضة اخري بالاتفاق **وفي** المنتقي داود بن رشيد عن محمد سئل عن رجل اسر بالروم ومعه رومي دفع اليه الرومي الذي كان معه صلاحا ايقتله به قال نعم قلت فان كان استودع الاسير وديعة قال فليا كل وليصنع لها ما شاء واذا دخل دار الحرب فلا باس بان يحرق حصونهم بالنار وان يحرقها او يغرقها بالماء وكذلك لا باس بقطع نخيلهم **وفي** شرح الطحاوي مثمرة كانت او غير مثمرة ويرميهم بالمنجنيق ويحرق زروعهم وطعامهم ويفعل بما كان كبتا للعدو وغيظا لهم وخيرا للمسلمين **وفي** النوازل سئل ابراهيم بن يوسف عن رجل اسره العدو وجماعة الذي اسره من رجل حر من العدو فقال المشتري للاسير ارجع الي ارض المسلمين ووجه لي ثمنك الذي اديت فيك فخرج الرجل الي دار الاسلام هل يجب عليه الدراهم التي كانت عليه قال ان كان امره ان يشتريه منه ليبعث اليه ثمنه فانه ينبغي ان يفي بذلك قيل له فان اشتراه عدوا خرقا لا يبطل ما صنع به العدو وبعد ذلك **وفي** الكافي ولا يقبل من المرتدين اذا ظهرنا عليهم الا الاسلام او السيف كمشركي العرب وقسم الاموال والاراضي بين المسلمين يوضع علي الاراضي العشر ولو تم اموالهم ونسائهم ودراريهم ونقل الي اراضيهم قوم ذمة يودون الخراج منهم ونقل الي اراضيهم واذا اجعل ذلك صارت الاراضي مملوكة لهم وان اسلموا بعد ما ظهرنا عليهم فهم احرار فان شاء الامام قسم اموالهم واراضيهم وهي عشرية وان شاء من عليهم باموالهم واراضيهم وجعل الاراضي عشرية لانهم مسلمون او خراجية لانهم اسلموا بعد ما استحق الخراج علي اراضيهم واذا اسرت سرية قوما وجاوا بهم فادعوا انهم من اهل الاسلام او من اهل الذمة وانهم اخذوهم في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب واخذناهم في دار الحرب فالقول للاسارى وان قالوا اخذونا في دار الحرب ولكن نحن من اهل الاسلام او الذمة ودخلنا دار الحرب مستامنين للتجارة او الزيارة او كنا اسري في ايديهم لا يقبل قولهم ويسترقون ولا تقبل شهادة التجار لعدم الشركة وذكر في السير الكبير يقبل واختلاف

واختلاف الجواب لاختلاف الوضع والوضع ثم في جند عظيم ولو كانت شركة عامة فلا يمنع القبول للشهادة الفقير لبيت المال والوضع هنا في السرية وهذه شركة خاصة فمنعت القبول ولا شهادة لاهل الذمة لهم وفيه كفار دخلوا دارنا مغيرين وهم منا فدخلوا قرية اهل الذمة فاشتبهوا فمن ادعي انه ذمي لا يقبل قوله نظرا الي المكان حتي يظهر خلافه ثم **وفي** العيون لا باس بجعل الاجراس علي الجبل مع البجا فيه جمع تجاف وفارسيته بركستوان وان جعل الاجراس في عنق الابل والحير التي عمل عليها الاثقال الاحب ذلك لمكان النهي في الاجراس اما اذا علق في اعناق الابل التي تسمي الدراية فلا باس به ويسمي لا يبقي جرشا ثم اختلفوا اهل العلم ان النبي عليه الصلاة والسلام كره الجرس لاي معنا فمنهم من قال لان الشيطان يستانس ويلهي بصوته كما يستانس ويلهي بصوت المزامير فهذا القايل يقول بكراهة تعليق الجرس علي الدواب في الاسفار كلها العدو وغيره في ذلك سواء ويقول بكراهيته في الحضر كما يقول بكراهيته في السفر ويقول ايضا بكراهة اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير قال محمد اما الجراس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا فعلي هذا قالوا اذا كانوا لركب يسيرون في المفازة في دار الاسلام ويخافون علي اللصوص يكره تعليقها الجرس علي الدواب ايضا حتي لا يشعر بهم اللصوص والذي ذكرنا من الجواب في الجرس هو الجواب في الجلاجل قال محمد في الكتاب بعد هذا فاما اذا كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا باس به وفي الجرس منافع خاصة منها اذا ضل احد من القافلة يلحق بصوت الجرس القافلة ومنها ان صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره ومنها ان صوت الجرس يعلم من في الطريق بوصول القافلة ليتنحي عن الطريق حتي لا تقصده الدابة ومنها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدابة وهو نظير الحدي **وفي** المنتقي واذا غنم الجيش الغنيمة وفيها السبي من الدراري والمقاتلة فاعتقهم الامام لم يجز عتقه فيهم الا ان يفعل في ذلك ما فعل عمر رضي الله عنه باهل السواد فيتركهم في ارضهم يعمرونها ويودون الخراج عنها فهو جايز وان اعتقهم علي غير هذا الوجه لا يجوز وكذلك لو اعتق رجلا بعينه لا اما ما اعتق رجلا من الغنيمة لم يجز وفيه ايضا وما اصاب اهل الحرب في دار الاسلام من اموال المسلمين وصار في ايديهم لا يصير ملكا لهم مثل الاحرار بعدا رهم وان كانوا ممتنعين في ذلك الموضع وحكمهم هو الظاهر فاذا قسموا ما اصاب بعضهم في ذلك الموضع لا يصير ملكا لهم قال في الكتاب وليس اقتسامهم ما غنموا من المسلمين في دار الاسلام كاقتسامهم اي اهل الاسلام ما غنموا من اهل الحرب في دارهم وفيه ايضا ولو ان رجلا من الجند كان الطليعة او ردا فافتيت هو في الغنيمة اي يعطيهم من الغنيمة فان لم تقسم بعني اعطيت الغنيمة الجند اعط الطليعة شيئا او رضخت ذلك بان اعوضهم من بيت المال وان كان رجلا ارسله الوالي الي دار الاسلام ثم قسمت الغنيمة فليس له قسمة وان كان اسيرا في دار الاسلام وقد شهد الغنيمة ثم خرج الينا بعد الغنيمة لم يكن له شيئا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقد ذكرنا قبل هذا اذا ارسله الامير من امور المسلمين انه يسهم له **وفي** كتاب الوقف من فتاوي ابي الليث قوم غزاة من الصحابة وقت الخروج الي العدو ومعهم قوم اخرون من اهل الفساد يخرجون ومنهم امير فان امكن العلماء ان يخرجوا من غير ان يخرجون معهم وان كان لا يخرجون معهم ان لم يخرجوا ان امكن العلماء ان يخرجوا عسكر لا يخرجون معهم وان لم يمكنهم يخرجون معهم وعلي المفسدين الاثم وللغازين الاجر **وفي** الكافي في دار الحرب دار حصارته وانا للاسلام فالغنايم فيها كالغنائم تحوز بدار الاسلام تصير ملكا لهم وما يتلف من الغنيمة ان يخرج قبل القسمة ثم انها وقسم الكل بعد ما قسم بينهم ان امكن وان لم يكن لقلته وكثرة الغانمين فعرفه الفقراء المن عليهم او الامام ويتحمل ذمة ثم يخرج الضمان وهو لا يحتمل القسمة لقلته فعرفه بيت مال المسلمين **وفي** الغياثية جند نزل قرية نزل رجل منهم وصاحبه كاره ان كانوا في غزوة فلا باس به **وفي** تجنيس الناصري عن الحسن لا يعذر قالسة اذا اداها قوم وكانت موضوعة من العامة واذا اجتمعا العامة علي تركها كانوا اثمين **وفي** الجهاد في سبيل الله • وغسل الميت وتكفينه • والصلاة عليه ودفنه وفتوي الناس وحضور الخطبة يوم الجمعة والعيدين • وعمارة المساجد • اقرار المسبي بالنكاح والنسب في دار الحرب وفي دار الاسلام قبل قسمة الغنايم صحيح فلو ادعي المسبي ان زوجته اخذت سريته اسرا ثم توا قبل الاحراز والقسمة حتي يلحقوا بالذين هم فاخذتهم سرية اخري واحرزوهم بدار الاسلام او لم يحرزوهم ولكن قسموهم في دار الحرب فالاسرا للسرية الثانية فلو ان السرية الاولي حين احرزوا بدار الاسلام قسموا او اقتسموا في دار الحرب والقاسم اما ثم هربوا ثم اخذتهم السرية الثانية فان وجدوهم بعد قسمة السرية الثانية فلا سبيل لهم عليهم وان وجدوهم قبل قسمة السرية الثانية فهم للسرية الاولي احرزوهم بدار الاسلام حتي اخذتهم السرية الثانية فهم للفريق الاول الا اذا قسم الامام بينهم وهو يري الملك قبله **وفي** جامع الجوامع احرقوا حصنا فاحرق مسلم لم يضمنوا مسلم تزوج حربية كتابية فسبيت وهي حبلي فالولد له فيء وكان مسلما غير المهاجر قتل مسلما خطا لا كفارة عليه الا اذا علم به عند ابي حنيفة وابي يوسف زوجان دخلا بامان ثم اسلمت المراة ان رافعت الي القاضي عرض عليه الاسلام ان ابي فرق والا لم يرفع وجاء ثلاث حيض بانت **وفي** الواقعات وليس للمسلم ان يمنع امراته الذمية من شرب الخمر وله ان يمنعها من ادخال الخمر في بيته ولا يجبرها علي الغسل من الجنابة واذا ظهر الذي يبيع الخمر الحربي في دار الاسلام منع فان اراق الخمر مسلم او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اماما يري ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه ولو ان مسلما له خمر فشق رجل زقه واهراق الخمر علي سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ولو اراد الاسير في دار الحرب ان يتزوج فان كان هناك امراة مسلمة او ذمية اسيرة لا باس بها الحرو العنا ولم يخف وان لم يكن واراد ان يتزوج امراة منهم وكانوا من اهل الكتاب ان لم يخش العنت يكره وان خشي ايكره وان اسروا امة لمسلم بكرة له ان يبيع حيا فان كانت مدبرة لمسلم وكتب الي مولاها فاذن له جاز **وفي** واقعات الناطفي ويكره حمل روس الكفار الي دار الاسلام وقد صح عن ابي مسعود رضي الله عنه انه حمل راس ابي جهل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ومحمد ابن مسلمة حمل كعب ابن الاشرف وجاء براسه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا بد من التوفيق بين الاخبار فيحمل حديث ابي بكر علي انه اذا لم يكن في حمل الراس فايدة وحمل راس الكافر اذا الرغبة فايدة كبيرة وتحمل الحاديث عليه الصلاة والسلام علي انه اذا

في حمل الراس فائدة بان امر الامام رسلا ان يقتل كافرا بعينه ولو يأتيه برأسه ربما يتهم انه لم يقتله او يكون في حمل رأسه بشارة عظيمة للمسلمين
وغيظا للمشركين بان كان المقتول من عظماء المبارزين وفي نوادر داود بن رشيد قال سئل محمد عن صاحب الجيش في بلاد العدو وبعث سرية
قوما يحرسون العسكر قال لو استأجرهم على حفظ السبايا والدواب والمتاع فهو جائز ولو استأجرهم على ان يحفظوا ظهور المقاتلة
فليس في هذا اجر وان استأجر اهل الذمة فيكون لهم الاجر وفي العيون اذا استأجر امير العسكر قوما مشاهرة ليسوقوا
الغنم والرجال حيث [illegible] المكان جاز وله ان يزيدهم غنما بعد غنم واما الرجال فبقدر ما يحملون وفي الواقعات
امير العسكر اذا استأجر اجيرا للعسكر باكثر من اجرة المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير فانقضت المدة فالزيادة باطلة
كالقاضي اذا استأجر اجيرا باكثر من اجرة المثل حيث كانت الزيادة باطلة ولو قال الامير او القاضي استأجرته وانا اعلم انه لا ينبغي
فالاجر كله في ماله وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اخذه العدو وقال له لنقتلنك او لنضربنك ضربا شديدا او تخبرنا
بموضع فلان وغلب في ظن المكره انهم لا يقتلونه بل يضربونه او يأخذونه هل يسعه ان يخبرهم بموضعه فقال فيه فرق بين
الضرب المبرح وبين ضرب سوط يحتمله ثم ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء عليه
ولو كانوا في القتال فقال الامير من قطع رؤوسهم فله اجر عشرة دراهم جاز وفي السير الكبير اذا قال امير العسكر ان قتلت هذا فلك
الفارس فلك سلبه فذلك جائز فاذا قتله استحق سلبه وفيه ايضا ولو استأجر اجيرا للعسكر باكثر من اجر المثل بحيث لا يتغابن
الناس في مثله فعمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة ولو قال امير العسكر او القاضي استأجرته وانا اعلم انه لا ينبغي له
فالاجر كله على القاضي في ماله بخلاف ما اذا اخطأ فان ذلك على المقضي له واذا قسم الامام الغنيمة ودفع الاربعة الاخماس
الى الغانمين وهلك الخمس في يده سلم للفقراء ما قبضوا وفي الخانية وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين
ثم لم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة والثلث للمساكين وهلك الباقي فهلاكه من مال
صاحبه خاصة واذا كتب الوالي الى امير العسكر اميرا على حاله لا ينعزل ما لم يعزله او يجيء الثاني فيجاز [illegible] قبل حضور الثاني
وفي الخانية ولو كتب اليه انا عزلناك فوصل اليه الكتاب فانه يصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى امير
عسكر مصر انا قد ولينا فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب
لم يكن له ان يصلي بالناس ثم ذكر في النوازل ان المرابطة لا يجب الا في موضع لا يكون وراءه الاسلام لانه
لو كان مرابطا فيما دونه لكان المسلمين يكونون مرابطين في ديارهم وفي العتابية هو المختار وقال بعضهم اذا اغار العدو
على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة واذا اغار العدو مرتين يكون رباطا الى مائة وعشرين سنة واذا اغار
ثلاث مرات يكون رباطا الى يوم القيامة وفيه ايضا امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يشتروها ما لم تدخل
دار الحرب هكذا روى خلف بن ايوب عن محمد نصا وفيه كراهية وفي فتاوى اهل سمرقند النفير العام [illegible] من قبل اهل الروم
على من يجب ذلك قال على كل من بلغه وله زاد وراحلة ولا يجوز التخلف الا لعذر بين فيه وفيه ايضا رجل هرب من العدو واختفى
في موضع واصابه العدو وسأله عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلم مكانهم وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل وفي فتاوى
الفضلي اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم وفي العيون قوم من اهل الحرب خرجوا الى دار
الاسلام واخذوا فقالوا كلنا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا في قول ابي حنيفة وفيه اهل الشرك اذا استولوا على اهل الحرب
من اهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغير آبائهم فالصبيان على دين اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا لا يجبرون
الى الشرك بالسبي فاذا سبى المسلمون صبيانا من اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل آباؤهم دار الاسلام واسلموا فاباؤهم
صاروا مسلمين باسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام ولو دخل حربي دار الاسلام فصار ذميا ثم سبي ابنه لا يصير الابن
مسلما العارض دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فهو على دينه ولو ان حربيا دخل دارنا بامان
وسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فهو على دينه ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم فالعبد كافر ما لم يسلم
وكذلك ان لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم وفي العيون الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف درهم
ففداه جاز عند ابي حنيفة وان كان الفداء المأمور به اكثر من قيمته فاحشا ولو كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه
ويلزمه اذا اعتق كما لو جنى ففداه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق ولو وكل المأمور رجلا ان يفديه فقال الوكيل لرجل
اخر اشتره لي بتجارة وكذا لو قال اشتره بمالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه وكان له ان يرجع عليه
ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل لي ولا قال بمالي ففعل الوكيل الثاني صار متطوعا ولا يرجع على احد وكذلك لو كان اجنبيا
امر رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال اشتره لي او قال بمالي يرجع على الآمر وان لم يقل لي ولا قال بمالي لا يرجع الا ان
يكون خليطا فانه حينئذ يكون الآمر مشتريا له وفي اليتيمة سئل الحلواني عمن بلغ في اقصى بلاد الكفرة لم تبلغه الدعوة ولم
يقر بوحدانية الله تعالى ولم يعبد غير الله حتى مات فقال لهذا على الاتفاق قول منهم من قال يكفر ومنهم من قال بعدم الدعوة
لم يبلغه الاسلام فلا يعذر والاكثر على انه يعذر وهو اختيار اكثر اهل العلم وفي الظهيرية ولو ان اهل دار
حرب هلكهم واحد غلب بعضهم على بعض ثم ان اهل الدار اسلموا وصاروا ذمة واختصموا الى القاضي فانه ينظر ان كان حكم تلك
الدار ان من اخذ شيئا كان له فانه يترك وان كان من حكمهم انه لا يرد المأخوذ فانه يؤمر بالرد ان كان قائما ولو استهلكه قبل ان يسلم
فلا ضمان عليه وفي الملتقطات سئل عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة فقال يباح لانهم ساعون في الارض بالفساد
قال القاضي قال الامام ابو شجاع فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم وفي الخانية مسلم وقع في ايدي الكفرة فقدم الى القتال فقيل له
مد عنقك للقتل ان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لقتل باشد من القتلة الاولى لا بأس به وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل

لا يقتل كره له اذ به عنته ولو احرق المشركون سفينة في البحر فيها مسلمون ان صبر المسلم في السفينة حتى يحترق كان في سعة ان يلقي نفسه
في البحر فيغرق في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف في سعة وقال محمد ان صبر حتى يحترق ان كان يعلم انه لا ينجو ان البحر وان كان يحسن
السباحة ويطمع في ان ينجو كان الواجب عليه ان يلقي نفسه في البحر في نوادر واذا اقام المسلم في دار الحرب واخذ منهم اموالا لا باس
به وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او درهما بدرهمين لا باس به وفي الظهيرية ولو ان الكاتب امر رجلا ان يفديه وكان فداؤه
فانه يرجع عليه بما فداه فان عجز الكاتب [illegible] في رقبته ولو ان الكاتب امر مسلما ان يفديه بخمسة الاف درهم وقيمته الف جاز في
قول ابي حنيفة ولا يجوز في قولهما الا بقدر الالف ما لم يعتق وفيها الساحر يقتل اذا علم انه ساحر فلا يستتاب وكذا الزنديق
المعروف ولو اقر انه كان ساحرا وقد ترك منذ زمان وتاب يقبل ولا يقبل توبته وكذا لو ثبت ذلك بالشهود والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الخراج

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول الفصل الاول في بيان نوعه فنقول الخراج نوعان خراج الاراضي وخراج الرؤوس
ونبين ذلك في الجزية فنبدأ ببيان خراج الاراضي فانه نوعان خراج وظيفة وخراج مقاسمة فخراج المقاسمة صورته ان يفتح
الامام بلدا من بلاد اهل الحرب عنوة ومن عليهم برقابهم واراضيهم ويقاسمهم في زروع اراضيهم وثمار كرومهم على النصف
او الثلث او الربع وخراج الوظيفة صورته ان يفتح الامام بلدة من بلاد اهل الحرب عنوة ومن عليهم برقابهم واراضيهم
ويوظف على الاراضي مقدارا معلوما من الدراهم او الدنانير او قفيزا معلوما من الطعام وفي الولوالجية او يجمع بينهما في
الذمة كما فعله عمر في سواد العراق وفي الخانية وخراج الوظيفة هو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق من الانتفاع بالارض

الفصل الثاني

في بيان اراضي الخراج قال محمد في كتاب العشر والخراج السواد كله خراجية وحدها من عرب الى عبادان عرضا واراد به سواد
العراق وفي الخانية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية
المتصل بعذيب من ارض العرب وفي الهداية ووضع عمر الخراج على مصر حين فتحها عمرو بن العاص وكذا اجمعت الصحابة على وضع
الخراج على ارض الشام وعلى ارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكذلك الاولى سواد العراق من اراضي الجبل كارض
طبرستان ونحوها خراجية وكذلك كل ارض فتحت عنوة وقهرا وتركت على اهلها وفي الفتاوى العتابية او نقل اليها غيرهم
او صولح قوم من اهل الكفار على وضع الخراج عليهم ويكون ماؤها من الانهار التي حفرتها الاعاجم فهي خراجية وفي الحجة فان
اسلموا اسقط عنهم الجزية وكذا لا يسقط الخراج عن اراضيهم وان خرج الكفار عن اراضيهم ودفعوها الى غيرهم من اهل الذمة
ووضع عليهم الخراج فحكم هذه كحكم الاولى ثم وكذلك كل بلدة طلب اهلها من الامام ان يصيروا ذمة فالامام يجيبهم الى ذلك
ويضع على اراضيهم الخراج وكذا ان الامام اذا نقل قوما من اهل الذمة الى بلدة اخرى لمصلحة رآها في ذلك كانت الاراضي التي نقل
اليها اراضي خراج وفي الفتاوى العتابية ولو صالح قوما من الكفار عن رقابهم ولم يذكر اراضيهم ففيها الخراج ثم وكذلك
الذمي اذا اتخذ داره مزرعة او كرما وفي شرح الطحاوي او بستانا ثم يوضع عليها الخراج قال بعض مشايخنا على قياس قولهما
ينبغي ان يجب العشر اذا كانت في الارض عشرية كالذمي اذا اشترى ارضا عشرية وكذا الامام اذا فتح بلدا عنوة وترددين الغانمين ووظف
الخراج على الاراضي ثم بدا له ان يقسمها بين الغانمين ورفع الخراج على الاراضي فله ان يقسمها بين الغانمين فقسمها فهي خراجية له
وكذلك ارض عشرية انقطع عنها ماء العشر وصارت تسقى بماء الخراج فهي خراجية فهذا قول محمد وفي الفتاوى العتابية
وكذلك الكافر اذا احيا الارض ارضا بماء الخراج او احيا ارضا من ماء عين استنبط من بيت المال فهي خراجية وان كانت ارضا
تسقى مرة من ماء الخراج ومرة من ماء العشر فالمسلم اولى بالعشر والكافر بالخراج ولو اشترى الكافر من المسلم دارا فجعلها
مزرعة فعليه الخراج وان كانت عشرية فعند ابي يوسف عشر ان وارض العجم خراجية فيعتبر البينة ثم وفي هذا القدر كفاية
الى تمام الخراج والله اعلم

الفصل الثالث

فنقول ماء الخراج ماء الانهار التي حفرها العجم في ارض الخراج وماء العيون التي تظهر في ارض الخراج وماء الانهار التي حفرتها الاعاجم
الاعاجم وفي الفتاوى العتابية وتدخل تحت الايدي ثم بحر حرث ونهر الملك واشباهها والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الرابع

في مقدار الخراج اما خراج الوظيفة قال محمد في ارض الخراج على ذلك حرث تصلح للزراعة بعير درهم وعلى كل جريب الرطبة
خمسة دراهم وعلى جريب الكرم وفي الهداية المتصل من النخيل المتصل عشرة دراهم على جريب الزعفران وفي الكافي
والبستان والقطن بقدر ما يطيق وفي الخانية والى نصف الخراج بقدر الطاقة وذكر الامام صدر الاسلام في شرح كتاب
العشر والخراج ذكر في بعض الروايات ان في ارض الزعفران قفيزا ودرهما وفي الخانية والبستان كل ارض محظوط
فيها اشجار متفرقة تمكن الزراعة في وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شيء فاذا كانت الاشجار ملتفة لا يمكن
زراعة ارضها فهي كرم وفي الولوالجية وفي الشجر الملتفة والنخيل الملتفة ما لا يمكن الزرع عليها يوضع على كل جريب عشرة
دراهم ولا يزاد عليه وقال محمد يوضع عليه بقدر ما يطيق ويزاد على وظيفة الكرم والصحيح قول ابي يوسف وفي الحجة وذكر

ابو يوسف في كتاب العشر والخراج الذي صنفه الخليفة قال في كل جريب يصلح للقطن والسمسم خمسة دراهم وما يكون للحنطة
والشعير والحبوب والبقول والرياحين والعصفر وغير ذلك فيوضع على كل جريب قفيز ودرهم قل او كثر والجريب اسم لستين
ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك **وفي** المنافع اراد بالملك انوشروان وذراع الملك سبع قبضات وذلك يزيد على ذراع
العامة بقبضة **وفي** الخانية من قبضات الرجل الوسط **وفي** الجمة القبضة ان يجمع اصابعه ويضع الابهام فوق الاصابع
وفي بعض النسخ الجريب ستون ذراعا بالكبير اي ذراع الملك وكان سبع قبضات فوق الاصابع الابهام وفوق اصبعان
منصوبان وكسرا الاصبعان قال الفقيه ابو الليث هذا جريبهم فاما جريبنا فخمسمائة ذراع كل ذراع خمس قبضات فوق
كل قبضة اصبع وهو الابهام وقال الشيخ المعروف بخواهر زاده الجريب اسم لستين ذراعا في ستين حكاه عن جريبهم في
اراضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة ما يتعارفه اهلها
واراد بذراع الملك ما كان ينسب الى الملك في زمانهم **وفي** الخلاصة هو كسرى **وفي** الينابيع سئل ابو زبيري عن مقدار
الحديث فقال ذكره سبع قبضات من ذراعنا لبلدنا عن ابي ذر خمسين منا في ديارنا **وفي** الفتاوى العتابية ما يدرقيه
ما بقي رطل والمراد بالدراهم دون سبع وتقدم في كتاب الزكاة تفسيره والمراد بالقفيز القفيز الذي كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا ثمانية ارطال بالعراقي وهو اربعة امنان وهو قول ابي حنيفة ومحمد هو قول ابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف
وقال هو خمسة ارطال وثلث رطل وهو صاع اهل المدينة وهذا القفيز يكون من الحنطة فكذا ذكر في موضع من كتاب العشر **وفي**
الخانية قفيز من الحنطة او الشعير **وفي** الفتاوى العتابية او كان من الزرع من ذلك او من سائر الحبوب تعتبر القيمة ثم ذكر
في موضع اخر قال ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح وفي كتاب العشر والخراج وينبغي ان يكال هذا القفيز
بزيادة حفنتين وتفسيره ان يضع الكيال كفه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك ما يقع في كفيه من الطعام ويصب
من حفنته في جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه ان يملأ الكيال القفيز في جفنة العاشر ثم يملأ حفنتيه من الصبرة ويرميها في جوالق
العاشر زيادة على القفيز ثم هذا المقدار لا يجب في كل سنة الا مرة واحدة فرغ المالك مرة او مرارا بخلاف خراج المقاسمة والعشر لان
هناك الواجب جزء الخارج فيتكرر الوجوب بتكرره ثم ما ذكرنا من مقدار الخراج فذلك اذا كانت الاراضي تطيق ذلك فاما اذا كانت
الاراضي لا تطيق ذلك الوظيفة جاز بالاجماع اما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضي تطيق الزيادة لكثرة ريعها هل
يجوز ففي الاراضي التي فيها حد التوظيف فيها من عمر لا تجوز الزيادة بالاجماع وكذلك في الاراضي التي حدد التوظيف من ما وصل
وظيفة عمر لا تجوز الزيادة بالاجماع ولو طاقت الزيادة وكذلك لو ان هذا الامام وظف على الارض مثل وظيفة عمر ثم اراد ان يزيد
على وظيفته ليس له ذلك وان كانت الارض تطيق الزيادة وكذلك لو اراد ان يحولها الى وظيفة اخرى بان كانت الوظيفة الاولى
دراهم فاراد ان يحولها الى الدراهم ليس له ذلك فاذا زاد على تلك الوظيفة او حولها الى وظيفة اخرى وحكم بذلك حاكم
وكان من رايه ذلك ثم ولي بعده من يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع بطيب نفسهم امضى الثاني ما فعله الاول وان
كان الاول صنع بغير طيب نفسهم امضى الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع بغير طيب نفسهم فان كانت الاراضي افتتحت
عنوة ثم من الامام عليهم امضى الثاني ما صنع الاول وان فتحت الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباقي المسئلة
بحالها فالثاني ينقض فعل الاول **وفي** الكافي ليس للامام ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة الا برضا اهله فان
فعله جبرا نقض ولو ولي اخر يرى خلافه ان كانوا قوما قبلوا الذمة طوعا ابطل الثاني حكم الاول وان كانوا قبلوا الذمة
قهرا يرده لانه مجتهد فيه ثم اما الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء فما زاد على وظيفة عمر على قول محمد واحدى
الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز وهو الصحيح حيث ان خراج المقاسمة فالتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن ليس يزاد على نصف الخارج
ثم ان محمدا يعتبر طاقة الاراضي بالخراج ومعنى الطاقة ان لا يزيد الخراج على نصف الخارج وروى داود بن رشيد عن محمد في تفسير
الطاقة انه يترك لكل رجل من اصحابها قوته وقوت عياله وبذره في ارضه الى ان يعود الزرع من قابل وذكر القاضي صدر الدين
معنى الطاقة في ارض الزعفران فقال ينظر كل ما يخرج من جريب الارض من الزرع كم قيمته ان كانت قيمته مائة ينظر الى الواجب فيه
وهو قفيز ودرهم كم يبلغ اربعة بان كانت قيمة القفيز ثلاثة عرفت ان الواجب في المائة اربعة دراهم ثم ينظر ان كان الخارج
من الزعفران قيمته مائة يجب فيه اربعة وان كانت قيمته مائتين يجب فيه ثمانية وعلى هذا القياس يجب والله تعالى اعلم

الفصل الخامس

في بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب كل من ملك ارض الخراج كافرا كان او مسلما صغيرا كان او كبيرا حرا كان او
مكاتبا او عبدا او ماذونا رجلا كان او امراة قال محمد في كتاب العشر والخراج وليس في النخيل شيء ومعنى المسئلة اذا
كان نخيل المزرعة اشجار لا تكون ملتفة بحيث يمكن زراعة ما تحته فانه لا يجب بسبب الاشجار والنخيل وظيفة اخرى زيادة
على خراج الارض فاما اذا كان في نفس المزرعة اشجار ملتفة بحيث لا يمكن زراعة ما تحتها ذكر محمد في كتاب العشر والخراج من
الاصل ان يوضع على كل جريب عشرة دراهم ومثل ما ذكر في الاصل ذكر في النوادر وفي الجامع فكل قوله يوضع على كل جريب
بقدر ما يطيق وتبين بما ذكر محمد من قول الجامع الصغير ان المذكور في الاصل قول ابي يوسف قال محمد في الجامع الصغير رجل له ارض
خراج عطلها فعليه الخراج **وفي** الهداية وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة على اخذ اموال الناس **وفي** الشرح
ولو منعه السلطان من الزراعة لم يجب الخراج **وفي** الظهيرية وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة
حتى اذا عطل الارض مع التمكن لا يجب كالعشر وقال في كتاب العشر والخراج من الاصل لو ان رجلا من الاراضي الخراجية عجز

عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للامام ان يدفعها الى من يقوم عليها بالنصف يؤدي خراجها وازاد بقوله من يقوم عليها ويؤدي خراجها من يعمل
فيها بالخراج باخذ الارض ويزرعها ويؤدي الخراج من الغلة ويمسك الباقي لنفسه قال شمس الائمة الحلواني والصحيح من الجواب في
هذه المسئلة انه يؤاجر الامام الاراضي ولا يأخذ الاجر ويدفع عنه قدر الخراج ويمسك الباقي لرب الارض وهكذا ذكر محمد في
الزيادات وفي هذه المسئلة قلنا ان السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى الاراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج
جاز وطريق الجواز احد شيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم
خراجا في حق الامام واجرة في حقهم **وفي** الذخيرة واصل المسئلة في الزيادات لو ان قوما من اهل الخراج عجزوا عن عمارة الاراضي
واستغلالها ولم يكن عندهم ما يردون به الخراج لم يكن للامام ان يأخذ الاراضي لمن يزرعها ويؤدي خراجها من بعد زراعتها ويأخذ
الخراج من نصيب الدهقنة في فصل المزارعة ومن الاجارة في فصل الاجارة فان فضل شيء يرد الفضل على اصحاب الاراضي ثم اذا
جاز الدفع في هذه فالمدفوع له لا يملك بيع هذه الاراضي وان لم يجد الامام من يعمل فيها فالخراج يبيعها **وفي** الذخيرة ممن يقدر
على زراعتها ويدفع الخراج من ثمنها ويحفظ الباقي لرب الارض قيل ما ذكر ان الامام يبيع الارض قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي
حنيفة ينبغي ان لا يبيعها وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح وذكر في بعض الكتب في بعض هذه المسئلة ان الامام يشتري بقرا واداة
للزراعة ويدفع الى انسان ليزرعها فاذا حصلت الغلة يأخذ منها قدر الخراج وما انفق عليها ويحفظ الباقي على رب الارض وقال ابو
يوسف يقرض الامام لصاحب الارض شيئا من بيت المال مقدار ما يشتري به الثيران والاداة ويأخذ منه ثقة ويكتب عليه بذلك
كتابا ليزرع فاذا طابت الغلة اخذ منها الخراج ومقدار ما اقرض من مال بيت المال يكون دينا على صاحب الارض وان لم يكن في بيت المال
شيء يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي خراجها وهذا كله اذا كان رب الارض عاجزا عن الزراعة بان كان معسرا فاما اذا كان غنيا
فالامام يبعث اليه لو لا تزرع ارضك ولا يجبره على العمل ولكن يأخذ الخراج منه لتركه زراعتها مع الامكان ثم اذا كان رب الارض عاجزا
عن الزراعة وصنع الامام بالارض ما ذكرنا ثم زالت عذرته وامكنه من العمل فالزراعة يسترد الامام من يده ويردها على
صاحبها الا في البيع خاصة **وفي** الذخيرة وفي المعقود عليه بطريق الوفا اذا دفع التقابض بين العاقدين وزرع فيها المشتري
واخذ الغلة فالخراج على من زرع اعلم بان هذه المسئلة ومسئلة الغصب على السوا لان المعقود عليه عقدا وفا في الحقيقة
رهن وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن فيصير المشتري بالزراعة غاصبا فيكون في وجوب الخراج على البائع او على المشتري خلاف
على نحو ما ذكرنا في المغصوب ثم رجل له ارض خراج باعها من غيره وهذه المسئلة على وجهين الاول ان تكون الارض فارغة والجواب
في هذا الوجه انه ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها قبل دخول السنة الثانية فالخراج على المشتري وان لم
يبق من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها قبل دخول السنة الثانية فالخراج على البائع والى هذا اشار محمد في النوادر
فانه ذكر في النوادر اذا غرقت ارض الخراج ثم نضب الماء عنها ان نضب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة
الثانية فلم يزرعها فعليه الخراج وان نضب الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول الثانية لا يجب الخراج ثم
اختلف المشايخ فيما بينهم ان المعتبر زرع الحنطة والشعير او اي زرع كان فالفقيه ابو نصر يعتبر اي زرع كان والفقيه ابو القاسم
يعتبر زرع الحنطة او الشعير وكذلك اختلفوا انه هل يشترط ادراك الريع بكماله بعضهم اشترط وقالوا اذا بقي من السنة
مقدار ما يتمكن المشتري من ان يزرع الارض ويدرك ريعها قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فالخراج على المشتري وان
كان على انه فالخراج على البائع وكان صدر الاسلام حسام الدين يختار انه اذا بقي من السنة مقدار تسعين يوما فالخراج على
المشتري فان كان اقل من ذلك فالخراج على البائع **وفي** واقعات الناطفي والفتوى على انه مقدر بثلاثة اشهر ان بقيت
يجب على المشتري وان لم يبق يجب على البائع وهذا منه اعتبار زروع الدخن وادراك الريع فان ريع الدخن يدرك في مثل هذه
المدة هذه المسئلة **وفي** الذخيرة وما ذكرنا من التفاصيل فذلك من خراج يوجد في اخر السنة اما كل خراج يوجد في ادراك
السنة على سبيل المقدمة والاستعجال فذلك لا يكون على البائع ولا على المشتري ثم الوجه الثاني اذا كانت الارض مزروعة
فان كان الزرع لم يبلغ بعد **وفي** الخانية فباعها مع الزرع فالخراج على المشتري على كل حال وان كان الزرع قد بلغ وانعقد
الحب فان هذا وما لو باع ارضا فارغة في حق هذا الحكم سواء **وفي** الخانية ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا
فارغا وباع معها حنطة محصودة وهذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في اخر السنة فان كانوا يأخذونه في اول
السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على المشتري ولا على البائع ثم ويعتبر في ذلك الوقت المدة ويكون هذا بمنزلة
ما لو باع حنطة مزينة مع الاخرى في اخر الزكاة من فتاوى الشيخ الامام ابي الليث **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رجل له ارض خراج
باعها من رجل وتركت عند المشتري شهرا ثم باعها المشتري من رجل اخر وتركت عنده شهرا ايضا ثم يبيع كل مشتر بعد شهر
حتى تمضت السنة **وفي** الخانية ولم يكن في ملك احد منهم ثلاثة اشهر فليس على واحد منهم خراج **وفي** الذخيرة ولو كان في يد
المشتري الاخير مقدار ما يتمكن من الزراعة على حسب ما اختلفوا يجب الخراج عليه ثم وان كان للارض ريعان خريفيا وربيعيا
وسلم احدهما للبائع والاخر للمشتري وتمكن كل واحد منهما من تحصيل احد الريعين لنفسه فالخراج عليهما **وفي** الخانية ولو
اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن من الزراعة فيها فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري
ان يرجع على البائع **وفي** الحجة باع ارض الخراج فارغة عن الزرع ان بقي من السنة ثلاثة اشهر او اكثر فالخراج على المشتري زرع
او لم يزرع ولو كان اقل من ذلك فالخراج على البائع **وفي** الفتاوى العتابية ومن باع ارضه او وهبه قبل وضع الخراج
فهو على المشتري وان كان بعد وضع الخراج فعلى الاول وعن محمد ان كان من وقت الزراعة الى وقت الحصاد في ملكه فعليه والا
فعلى الثاني وكذا اذا وهب الريع وبقي من السنة ما يتمكن فيه من الزراعة يجب الخراج ولو ان رجلا له ارض خراج وهي ارض سبخة

لا تصلح للزراعة او لا يبلغها الماء نوعي مما تصلح ان تعالج وتزرع فعلى صاحبها الخراج قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني مراده من هذا
ان الخراج انما لا يجب اذا شرطين ان ينقطع الماء عنها وان تغلب عليها السبخة وان كانت سبخة الا انه يصل اليها الماء يجب الخراج **وفي**
الذخيرة واذا لم تكن الارض سبخة الا انه يصل الماء اليها يجب الخراج انقطع الماء عنها وتمكن من زراعتها بماء السماء فالتمكن من الزراعة
يكفي لوجوب الخراج وعن هذا قلنا ان ارض الخراج اذا انقطع الماء عنها عاما او عامين لا يسقط الخراج فاما اذا كانت الارض سبخة
والماء لا يصل اليها يسقط ثم اختلفت المشايخ في هذه الصورة في بعضها ان الخراج لا يجب وفي بعضها ان الخراج يجب والمشايخ
وفقوا فقال بعضهم موضوع المسئلة في السبخة التي بها وجوب الخراج ان تكون السبخة قليلة بان تكون السبخة في جانب واحد
من جوانب الارض وعامة جوانبها صالحة للزراعة وهذا لا يجب سقوط الخراج وموضوع المسئلة في السبخة التي فيها نفي الوجوب
ان السبخة تكون غالبة على الارض كلها وسقوط الخراج في هذه الصورة ظاهر وكذلك لو لم تكن الارض سبخة في الاصل وتركها حتى
صارت سبخة فلا خراج فيها بعد ما صارت سبخة وكذلك اذا كانت الارض ذات بر لا يخرج شيئا فلا خراج فيها **وفي** الخانية
فان كان في ارضه فيها صيغ كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب وطرفا او صنوبر وخلفه او نحو لا يربى ينظر ان امكنه ان
يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض
الخراج ارض يخرج منها ملح كثيرا او قليل فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل
اليها ماء الخراج او كانت في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة سبخة لا تصلح للزرع او لا يصل
اليها الماء ان امكنه اصلاحها ولم يصلح كان عليه خراجها وهي لا تثمر شيئا لا قليلا ولا كثيرا فان عليه فيه ما يجب في ارض تزرع فكذا
جريب وان كان لا يمكن فلا خراج عليه ثم رجل له ارض غرس فيها كرما وهي مما لا يبلغ سنين ولا تثمر شيئا لا قليلا ولا كثيرا فان عليه فيه
ما يجب في ارض تزرع في كل جريب قفيز ودرهم ولا يجب عليه خراج الكرم وكان قيمة الخارج من كل جريب تبلغ عشرين درهما فصاعدا
فعليه خراج الكرم عشرة دراهم في كل جريب فان كان قيمة الخراج اقل من عشرين درهما فانه يوخذ منه بقدر نصف الخارج الا
ان يكون نصف الخارج اقل من قفيز ودرهم فحينئذ يوخذ منه قفيز ودرهم وذكر في بعض الروايات انه اذا كان الخارج اقل من
عشرين درهما يوخذ منه قفيز ودرهم وذكر القاضي الامام صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج اذا زرع في ارض الخراج
الاشجار التي ليست لها ثمرة مثل الخلاف واشباهه فيها قفيز ودرهم اذا كان نجبتا وذكر ايضا اذا غرس نخيلا او اشجارا اخرى مثمرة
تلتف في جميع الارض ففي كل جريب فيها عشرة دراهم وان كان لم يبلغ هكذا في بعض الروايات خلاف شجر الكرم واذا استاجر الرجل ارضا
وزرعها او استعار ارضا وزرعها فالخراج خراج وظيفة على الآجر والمعير **وفي** الخانية كالولد فيهما مزارعة الا اذا كان كرما
او رباطا او شجرا ملتفا فان اجارته واعارته باطلة وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير
فيها كرما او جعل فيها رباطا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما وكان خراج الكرم
على من جعلها كرما ثم وان غصب من رجل ارضا وزرعها فالخراج خراج وظيفة فان لم ينقص الزراعة الارض فالخراج على
الغاصب هذا اذا كان الغاصب جاحدا ولم يكن للمالك بينة عادلة فاما اذا كان الغاصب مقرا وكان للمالك بينة عادلة
الخانية ولم تنقصها الزراعة فقد اختلف المشايخ قال بعضهم على الخراج على المالك وقال بعضهم يجب على الغاصب على كل حال
وان تمكن المالك من الزراعة الا انه يسقط اعتبار التمكن اذا خرج الحب بعلتها لو اجب الحب لا ترى انه يسقط الواجب اذا فات
الحب من غير صنع صاحب الارض ورضاه بان اصطلم الارض في الزراعة افة على ما يأتي بيانه وروي عن ابي يوسف ان الخراج على
المالك في هذه الصورة واما اذا نقصتها الزراعة وغرم الغاصب النقصان فعلى قول ابي حنيفة الخراج على رب الارض
وفي الخانية قل النقصان او كثر ثم وهو رواية عن ابي يوسف وعن محمد روايتان ففي رواية ان كان النقصان اقل من الخراج
فالخراج على الغاصب ويدخل في ذلك النقصان حتى لا يضمن الغاصب لرب الارض نقصانا مثل الخراج او اكثر فالخراج على رب
الارض وفي رواية فالبعض مقدار ما يحصل من ضمان النقصان يجب على رب الارض والباقي على الغاصب وهو رواية عن ابي يوسف
الخانية وفي بيانا لو فات اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب **وفي** فتاوى اهل سمرقند رجل اشترى ارضا خراجية وبنى
فيها دارا فعليه الخراج وان لم يبق متمكنا من الزراعة لان التمكن انما فات بفعله **وفي** الخانية رجل له قرية في ارض خراج له
فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذلك الرجل اذا كانت له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها
بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج **وفي** الحجة ولو اشترى ارضا خراجية وبنى
فيها دارا يجب الخراج القديم وعلى كل من اشتراها لانه عطل الارض الخراجية فيضمن كل من اشتراها جعل متمكنا من الزراعة ثم جعل
معطلا فيصير ضامنا **وفي** جامع الجوامع وليس في الاحا التي على المياه خراج ولا شيء للسلطان عندنا **وفي** الولوالجية
ولو باع ارضا خراجية وفيها زرع لم يبلغ كان الخراج على المشتري ولا عشر في الزرع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عشر الزرع
على البائع والخراج على المشتري **وفي** اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل رهن ضيعة بدين عليه واباح له الانتفاع وغاب الراهن
غيبة لا يدري والضيعة في يد المرتهن يزرعها ويحصدها ثم الان يطالبه الوالي بخراج هذه الضيعة هل عليه اداؤه اذا لم
يوجد صاحب الضيعة فقال الخراج على مالك الارض **وفي** المضمرات واذا هرب اهل الخراج وتركوا اراضيهم ذكر
في كتاب الخراج للحسن بن زياد ان الامام بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء عمرها من بيت المال وغلتها للمسلمين وان شاء دفعها الى
غيرهم مقاطعة ويكون ما اخذ منهم لبيت المال وعن ابي يوسف في الاملاء اذا مات اهل الخراج دفع الامام اراضيهم لمن يزرع
وان شاء آجرها ووضع الغلة في بيت المال وان هربوا آجرها فاخذ منه مقدار الخراج وحفظ ما بقي لاهلها واذا رجعوا
ردها عليهم ولا يوجرها ما لم تمض السنة التي هربوا فيها **وفي** الخلاصة ارض خراجية جعلها بستانا تجمع عليها

عليها الخراج بقدر الطاقة قيل الربع وقيل الثلث وقيل النصف والفتوى على الثلث ولو لم يعرف المالك فدفعها الامام الى قوم

فالفتوى على النصف

الفصل السادس

في بيان الاسباب الموجبة لسقوط الخراج قال محمد اذا زرع الرجل ارضه الخراجية فاصاب زرعها افة فاصطلمه فلا خراج
عليه قال المحشي **وفي** المضمرات وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها فلا خراج عليه ثم هذا اذا ذهب كل الخارج
اما اذا ذهب بعض الخارج فان بقي من الخارج مقدار الخراج ومثله ان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج **وفي** الخانية قفيز ودرهم
ثم وان بقي اقل من مقدار الخراج ومثله لا يجب تمام الوظيفة وانما يجب نصف قيمة نصف الخارج قال مشايخنا والصواب في مثل هذا
ان ينظر الامام اولا الى ما انفق هذا الرجل وينظر الى الخارج فيحسب له ما انفق فيرفع اولا من الخارج فان فضل منه شيء اخذ منه
الخراج ثم قال مشايخنا وما ذكر محمد في الكتاب ان الخراج يسقط بهلاك الغلة محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان
يزرع الارض ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها لا يسقط عنه الخراج **وفي** الخانية وكذلك الكرم اذا ذهب ثماره
باقة ان ذهب البعض وبقي البعض ان بقي ما يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرباط ثم وذكر القاضي الامام في
شرح كتاب العشر والخراج انما يسقط بهلاك الغلة اذا كان الهلاك بافة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالحرق والغرق والبرد
ونحوها اما اذا كان الهلاك بافة يمكن الاحتراز عنها كالسبع **وفي** الخانية والدلب ونحو ذلك لا يقطع لا يسقط الخراج
وبعض مشايخنا قالوا لا خراج وان هلك بافة يمكن التحرز عنها والقول الاول اصح ثم **وفي** الذخيرة وذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب المزارعة ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقط ويسقط خراج الارض بموت من عليها
اذا كان خراج وظيفة في ظاهر رواية اصحابنا وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه لا يسقط خراج الاراضي ثم اذا تولى على المسلم
سنتين فعند ابي يوسف ومحمد يوخذ لجميع ما مضى وعند ابي حنيفة لا يوخذ الا الخراج التي هو فيها والاختلاف في هذا نظير
الاختلاف في الجزية وذكر صدر الاسلام في كتاب العشر والخراج ان عند ابي حنيفة فيه روايتين قال صدر الاسلام والصحيح انه
يوخذ **وفي** الخانية ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يوخذ
بالخراج عند الكل **وفي** الخانية الذي لا يمنع وجوب الخراج والعشر والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي المرشد

الفصل السابع

في تعجيل الخراج ذكر محمد في نوادر الزكاة اذا عجل خراج ارضه لسنة او سنتين فانه يجوز **وفي** المنتقى رجل عجل خراج ارضه
ثم غرقت الارض في تلك السنة قال يرد عليه ما ادى من خراجه فان زرعها في السنة الثانية حسب له وعن محمد في رجل اعطى خراج
ارضه في سنتين ثم غلب عليها الماء وصارت دجلة قال يرد عليه اذا كان قائما بعينه وان كان قد دفعه فلا شيء عليه يريد اذا كان
مصرفه الى المقاتلة
فلا شيء عليه

الفصل الثامن في المتفرقات

ثم ان وجوب الخراج عند ابي حنيفة اول السنة لكن بشرط بقاء الارض في يده سنة اما حقيقة او اعتبارا **وفي** الخانية ويوخذ
الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان **وفي** الفتاوى العتابية ويوخذ الخراج اجزاء اجزاء بحسب خروج الريع ولو
كسروا الخراج لا يبيع لهم ارضهم وسلطان عم السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض وترك عليه يجوز عند ابي
يوسف **وفي** الخانية ويكون ذلك صلة له من السلطان والسلطان حق في الخراج ثم وقال محمد لا يجوز **وفي** الخانية والفتوى
على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج **وفي** نوادر هشام اذا جعل السلطان خراج الارض لصاحب الارض
يجوز من غير ذكر خلاف وعن ابي يوسف السلطان اذا ترك خراج الارض لمن يعلم انه ليس بحل يصيب الخراج اليه ينبغي ان يجهز
غازيا او يتصدق به على المساكين وعنه ايضا والى الزكاة اذا ترك الرجل خراجه يجزيه غازيا او يتصدق به على المساكين الا
لو بيعه وارادتها الى الزكاة والى العشر ومن بمعناه اذا وفى اليه واخذ الخراج ولو لم يكن والبيا مطلقا بل عاملا الولاية ترك الخراج
منه لا يصح **وفي** السراجية وبالجملة اذا كان الرجل ممن له حق في الخراج كطالب العلم والقاضي والمفتي والمعلم لا اجر والغازي
ونحوها ولا يجوز جعله له **وفي** الخانية السلطان اذا وهب رجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي ان يقبل لانه حق جماعة
فان كان متصدقا كان له ان يقبل **وفي** الحاوي فان وهب والي الخراج متقبلا فيجوز الهبة ووسعه ان يقبل **وفي** النوازل
هشام عن محمد عامل الخراج اذا عزل فادعى عليه رجل انه اخذ منه زيادة على ما عليه ينظر ان كانت زيادة عامة في الناس من امر السلطان
والعامل يريد لانه ان تحمله الزيادة عامة يحكم الاصل لانه تبع للاصل لكونها مونة تلزم لامر السلطان بذلك فلم تصر مضمونة عليه كالاصل وان
كانت خاصة ضمنها العامل لكونه ظالما ثم قال في كتاب العشر والخراج اذا كان للرجل ارض خراج لا يسعه ان ياكل منها حتى يودي خراجها
قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الخراج خراج المقاسمة لانه بمعنى العشر فاذا تناول بعض الخراج يصير كالارض ملة مشتركة اما
اذا كان الخراج خراج وظيفة فهو يجب في الذمة ولا تعلق له فكان الخراج حق صاحب الارض على الخلوص فيحل له التناول وبعضهم
قالوا ان كان الخراج خراج وظيفة فالجواب يكون كذلك ايضا قال في الجامع الصغير اذا كان للرجل ارض زعفران ترك الزعفران
بغير عذر وزرع فيها الحبوب يوضع عليه الخراج الزعفران وكذلك متى تحول الى الخس لا من غير عذر عندنا بان كان له كرم مثلا
فقطعها فزرع فيها الحبوب يوخذ منه خراج الكرم **وفي** الهداية وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرا الظلمة على اخذ الاموال الناس
ثم **وفي** كتاب الخراج اذا اجر ارضا تصلح للزراعة من الاراضي الخراجية من رجل فجعلها المستاجر كرما ذكر في بعض الروايات انها

في خراج الكرم فيكون على المستاجر وذكر في بعض الروايات ان مقدار الخراج للزراعة على رب الارض والزيادة على تمام خراج
الكرم على المستاجر وفي الذخيرة عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب ظاهرا لانه انه لا يرجع على
رب الارض وذكر النسفي في اخر زكاة فتاواه انه يرجع والمستاجر نظير الاكار وكذلك الجواب في الجباية اذا اخذه العامل
من المستاجر وفي النسفية لو اخذ الخراج من الاكار والارض بيده ولم يعد على الاقطاع هل له ان يرجع على الدهقان قال ان
كان مضطرا فله ان يرجع وفي الظهيرية ولو اخذ العامل الخراج من الاكار لا يرجع الاكار على مالكه ثم السلطان اذا اخذ
خراج الارض خرج صاحب الارض عن العهدة وفي فتاوى اهل سمرقند السلطان اذا لم يطلب خراج الاراضي على اصحاب
اصحاب الاراضي ان يتصدقوا به على الفقرا وفي الحجة اذا عجز عن الاداء الى السلطان لا يحق اخذ الخراج له ولو طلب السلطان الخراج
وتصدق من عليه بنفسه لا يجزيه وفي الخانية وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج
حتى ياخذ الخراج في خراج الوظيفة وفي الفتاوى العتابية ولو دفع الخراج بنفسه الى مستحقه كالقاضي والمفتي لا يجوز الا اذا اعلم انه
لا حق من السلطان فيجوز وقال بعضهم يجوز بكل حال ولو دفع العامل ذلك اليه جاز بالاجماع ثم اذا اشترى رضا من الاراضي
الخراجية ولم يقبضها او قبضها ولكن منعه انسان عن زراعتها فلا خراج عليه قرية خراج اراضيها على التفاوت طلب
من نغل جواح ارضه تسوية خراج اراضي القرية قال الشيخ الامام ابو القاسم اذا لم يعرف ابتدا وضع الخراج في هذه القرية
انه كان على التساوي او على التفاوت يترك على حاله وفي كتاب العشر والخراج وينبغي للوالي ان يولي الخراج رجلا يرفق باهل
ويتعهد عليهم في خراجهم بان ياخذهم بالخراج كلما خرجت غلة ياخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في اخر الغلة واذا اراد
ان يوزع الخراج على قدر الغلة حتى ان الاراضي اذا كانت يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولي
ان هذه الارض لم يحصل غلة الخريف بطريق الحرزة والقطن فان وقع عنده انها تغل مثل غلة الربيع فانه ينصف الخراج فياخذ نصف
الخراج من غلة الربيع ويوخر النصف الى غلة الخريف وكذلك يفعل في البقول ينظر ان كان مما يجز خمس مرات ياخذ كل مرة خمس الخراج
فان كان مما يجز اربع مرات ياخذ من كل مرة ربع الخراج وعلى هذا القياس وفي فتاوى اهل سمرقند ضيعة لرجل بعضها
كرم وبعضها قراح فاشترى قوم الكرم واشترى قوم القراح فان كانت حصة الكرم من الخراج معلومة من الابتدا وحصة القراح
كذلك كان على الكرم خراج الكرم وعلى الارض القراح خراج الارض القراح وان كان الكل دراهم يقسم على قدر المنافع وان كان
موضع الكرم قراحا في الاصل ثم جعل كرما من بعد قسم الخراج على الارض القراح كان الكل كذلك قال ابراهيم بن يوسف عن رجل
ارتد ولحق بدار الحرب والعياذ بالله وله ارض وكرم وارض خراج وورق ثم رجع مسلما بعد الحول والمال قائم قال ليس عليه في
الدراهم شي ويوخذ منه العشر وخراج الارض وفي الخانية قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي فاشترى احدهم الكروم واخر
الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الارض كذلك كانا يكون على ما كان قبل الشرا وان لم
يكن خراج الكرم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان كانت الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كرما والاراضي كذلك
ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما ثم جئنا الى بيان النوع
الثاني وهو خراج الروس فنقول وبالله التوفيق تركنا الكفار في بلاد الاسلام بالجزية جايز ثم بعد هذا يحتاج الى معرفة من
تقبل منه الجزية ومن لا تقبل والى معرفة ما يوخذون به وفي الهداية الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر
بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي بها الامام ويضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الجزية
وقبول عقد الذمة واما بيان من تقبل منه الجزية من جميع اهل الكتاب بلا خلاف سوا كانوا من العرب او من العجم ولا تقبل من مشركي
العرب من عبدة الاوثان والمرتدين وفي الحجة فانا نحكم فيهم اما السيف واما الاسلام وفي السغناقي وعند الشافعي لا
مشركي العرب لا يسترق ثم وتقبل من مشركي العجم من عبدة الاوثان عندنا وفي الهداية والصابيون بمنزلة عبدة الاوثان وفي
الحجة واما بيان من تجب عليه فكل عاقل بالغ كافر قبل عقد الجزية الذمة من المسلمين سوا كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او وثنيا
الجزية من اهل الذمة مزيد ويقوم المسلم على راس الكافر ويضرب بيده على عنقه صفعا ويقول يا عدو الله اعط الجزية اولا لا
اذلالا للكفر واهله واجلالا لاهل الايمان وفي الهداية ولا تقبل منه لو بعث على يدي نايبه في اصح الروايات بل يكلف ان ياتي
بنفسه فيعطي قايما والقابض منه قاعد وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي السراجية
وتكون يد المودي اسفل ويد القابض اعلى وفي الخانية ولو امتنع اهل الذمة عن ادا الجزية قاتلهم الامام وفي الحجة
ومن امتنع عن الجزية او قتل مسلما او سب نبينا عليه الصلاة والسلام او زنى بمسلمة لا ينتقض عهده وقال الشافعي سب النبي يكون
نقضا ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربونا واذا انتقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد
معناه في الحكم بموته باللحاق ولكن في حكم ما حمله من ماله لانه لو اسر يسترق بخلاف المرتد ثم واما بيان ما يجب عليهم فنقول اهل
الذمة في حق ما يجب عليهم انواع ثلاثة تغلبي ونجراني من النصارى وساير اهل الذمة اما التغلبي فالواجب عليه الصدقة المضاعفة
اتباعا لصلح عمر رضي الله عنه معهم وفي الهداية ولا يوخذ من صبيانهم وقال زفر لا يوخذ من نسوانهم ايضا وهو قول الشافعي
ثم اما النجراني فالواجب عليهم الحلل وفي الولوالجية وهو وضع على نصارى نجران على روسهم وارضيهم في كل سنة الفا حلة
خمسون درهما الف في صفر والف في رجب فتقسم ذلك على روسهم وارضيهم فمن اسلم منهم سقط عنه الجزية عن راسه ووضع ذلك
على من لم يسلم وتولى النجراني سبيل ساير اهل الذمة توضع على راسه الجزية وفي السغناقي والحلة هو الازار والرداء هو
هو المختار ولا يسمى حلة حتى يكونا ثوبين ثم واما ساير اهل الذمة فالواجب على المعتمل منهم الجزية على الترتيب الذي يبين
بعد هذا وتكلموا في معنى المعتمل الصحيح في معناه الذي يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة وانما خصصنا القادر على العمل به

العمل ايجاب الجزية حتى لا يجب على المقعد ولا على الاعمى ولا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الكسب ثم القادر على العمل ان كان معسرا
فعليه اثنا عشر درهما وفي الخانية في كل سنة ثم وان كان وسط الحال فعليه اربعة وعشرون درهما وان كان غنيا فعليه
ثمانية واربعون درهما وفي الهداية وقال الشافعي يضع على كل واحد دينارا او ما يعدل الدينار الغني والفقير في ذلك سواء
وفي الخلاصة الخانية وقال مالك الجزية اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق وتكلموا في معرفة
الغني والفقير والوسط حكي عن عيسى بن ابان انه قال الفقير الذي يملك مايتي درهم والوسط الذي يملك مايتي درهم الى عشرة
الاف درهم والغني الذي يملك اكثر من عشرة الاف درهم ومن المشايخ من قال الفقير الذي لا مال له وانما يعيش بكسب يده
في كل يوم وانما يوخذ منه اثنا عشر درهما اذا كان يفضل من كسبه عن قوته وقوت عياله واما اذا كان لا يفضل شي عن قوته
وقوت عياله لا يوخذ منه شي واما الوسط فهو الذي له مال الا ان ذلك المال لا يكفيه لعمره من غير ان يعمل فيه وفي الينابيع
قال بشر المريسي الغني من يملك مقدار الدية والفقير من لا يملك نصاب الزكاة والوسط من يملك وفي الخانية وقال بعضهم
الفقير هو المحترف والوسط الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال ويعمل باعوانه دون نفسه وقال
بعضهم الفقير هو الذي له اقل من مايتي درهم فما زاد على مايتي درهم الى اربعة الاف درهم فهو وسط واذا زاد على اربعة الاف فهو مكثر
وقال الشيخ الامام ابو جعفر يعتبر في كل بلدة عرفها فمن عده الناس في بلده فقيرا او وسطا او غنيا فهو كذلك وهو الصحيح
وفي الخانية الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان غنيا في اكثر السنة يوخذ منه جزية الاغنيا وان
كان على العكس يوخذ منه جزية الفقرا وان كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يوخذ منه جزية وسط الحال وفي السغناقي
ولو مرض الذمي السنة كلها او اكثرها وان صح اكثر السنة فعليه خراج راسه اما لو ترك العمل مع القدرة عليه متاركا للعمل فهو كمن
قدر على الزراعة فلم يزرع يجب عليه الخراج وفي الخلاصة الخانية ويوضع على صبيان التغلبي الجزية كما يوضع على موالي القرشي وقال
زفر يضعف عليه العشر ولا يوخذ منه خراج الراس والارض وفي الخانية ومن لا يقدر على العمل لا يملك مالا الا نحو اهل
المواساة لا يوخذ منه شي وفي الحجة نصراني يكتسب ولا يفضل منه شي لا يوخذ منه خراج راسه هكذا فعل عمر رضي الله عنه
مع الذمي ووظف لمن غنيا المال ظاهرا ان لحسن السيرة بين الرعية وفي السراجية لا شي لاهل الذمة في بيت المال وان كان
فقيرا ثم وتوخذ الجزية من قسيسهم ورهبانهم هكذا ذكر في كتاب العشر والخراج وفي اخر السير الكبير ان عند ابي حنيفة توخذ
منهم الجزية وعندهما لا يوخذ ولا يوخذ من المجنون والمعتوه وفي الحجة اما بيان من لا يجب عليه الجزية فهم ستة اصناف
الصبيان والنسوان والرهبان والعميان والمجانين والعبيد والشيخ الفاني والزمن والمقطوع ايديهم وارجلهم والقسيسين وفي
الهداية وكذا المفلوج وعن ابي يوسف انه يجب على الشيخ الكبير اذا كان له مال ولا توضع على المكاتب والمدبر وام الولد وفي
الكافي ولا يودي عنهم مواليهم ولا يوضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ذكر محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليهم اذا كانوا يقدرون
على العمل وهو قول ابي يوسف وفي الولوالجية ولو تعمر اليسر في اخر السنة اخذ منه جزية راسه لتلك السنة وفي السراجية
المسلم اذا اعتق عبده الذمي توضع عليه الجزية وفيها قوم غرب من اهل الحرب من اهل الكتاب ارادوا ان يعطوا الجزية ويكونوا
ذمة لنا لا باس وفي الحجة ولو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر نحو ربح بينهما وادعياه جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد
لم توخذ منه الجزية وذكر في السير ان مات التغلبي اولا يوخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا توخذ منه جزية بني تغلب
وانما المعنى يوخذ النصف من هذا والنصف من ذلك وفي الخانية واما المجوس هل يجوز منهم الجزية ويقبلون وان كانوا
قد يسا توخذ منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية بنا على قبول التوبة من الزنادقة وقالوا ان جا الزنديق قبل ان يوخذ
فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف
ذلك فيقتلون ولا توخذ منهم الجزية واذا اعتق العبد وله مال ان اعتق قبل ان توضع عليه الجزية توضع عليه لهذه السنة وان
اعتق بعدما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا توضع عليه الجزية
حتى تمضي هذه السنة سوا عتق قبل الوضع او بعده والفقير الذي اذا وجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال او صار غنيا مكثرا توخذ
جزية الاغنياء سوا كان غنيا بعد الوضع او قبله ثم واما بيان وقت وجوب الجزية فنقول الجزية تجب في اول الحول عندنا حتى كان
للامام ان يطالبه بالجزية متى قبل عقد الجزية بالذمة والاستيفا في اخر الحول بطريق التخفيف والتاجيل عند ابي حنيفة وفي
الكافي وعند الشافعي تجب في اخر السنة ثم وعن ابي يوسف انه قال توخذ في كل شهرين بقسط ذلك وفي المنتقى عن ابي يوسف
في الجزية كالصدقة كلما مضى شهران توخذ لك اخذ منه شيئا ولا يوخذ جميع ذلك حتى تتم السنة وعن محمد انه يوخذ في كل شهر بقسطه
وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان توضع الجزية على روس الرجال لم يوخذ منه
الجزية لتلك السنة وعلى هذا المجنون يفيق والمملوك يعتق والحربي اذا صار ذميا في اول السنة او اخرها وفي جامع الجوامع
مسلم اعتق عبده الكافر توضع عليه الجزية وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا اغمي عليه او اصابته زمانة وهو موسر اخذت
منه الجزية قال الشيخ الامام الحاكم ابو الفضل هذا خلاف رواية الاصل معنى المسئلة اذا اغمي عليه او اصابته زمانة في اخر
السنة فعلى رواية هذا الكتاب شرط لايجاب الجزية اهلية الوجوب في اول الحول وعلى رواية الاصل شرط اهلية الوجوب من
اول الحول الى اخره واما بيان ما يوجب سقوط فمن جملة ذلك الموت فانه اذا مات في بعض السنة او بعد تمام السنة وكيف
ما كان لا يوخذ من تركته وكذلك تسقط بالاسلام وفي الخانية واذا مات من عليه الجزية او اسلم وقد بقي عليه شي من جزية لم
يوخذ لما بقي عندنا وعند الشافعي يوخذ وفي ذكر في لو اسلم من عليه الجزية فعند الشافعي ان اسلم بعد كمال السنة لم يسقط
عنه وان اسلم قبل كمال السنة ثم وان مات كان قد مضى السنة او نصف السنة يبقى في عنقه لاجل السنة ثم

المنتقى عن محمد نصراني عجل خراج راسه لسنتين ثم اسلم فانه يرد عليه خراج سنتين وان ادى خراج سنة ثم اسلم في اول السنة لم يرد عليه فان
ادى في اول سنة خراج هذه السنة وخراج سنة اخرى على سبيل التعجيل ثم اسلم ففي السنة الاتية وجد المانع من الوجود قبل الوجوب
وفي هذه السنة عقوبة استوفيت بعد الوجوب فلا يجب الرد وفي الخانية اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة
واحدة وان ادى الجزية في اول السنة وهو الصحيح وفي الواقعات وعليه الفتوى قال محمد في كتاب العشر والخراج من لم يوخذ
منه خراج راسه حتى مات او ظهر حتى جاءت سنة اخرى لا يوخذ الماضي عند ابي حنيفة وعندهما يوخذ وان اعمى وصار مقعدا او شيخا
كبيرا لا يقدر على العمل وفي السغناقي او صار فقيرا لا يقدر على شي وبقي عليه من جزية راسه لا يوخذ لما مضى بالاتفاق وفي الخانية
وان توالت السنون على الذمي ولم توخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي يطالب بها ثم قال اما بيان ما
ما يواخذون به بعد ضرب الجزية وقبول عقد الذمة قال محمد في اخر الجامع الصغير ويوخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات على السرج
الذي كالاكف وفي كتاب العشر والخراج ينبغي ان لا يترك احد من اهل الذمة يتشبه بالمسلمين في ملبوسه ولا مركوبه ولا في زيه ولا في
هيئته وفي جامع الجوامع بل يلزم لغو ناصية ولو ناوفد كرعند الاسلام انهم يمنعون من ركوب الخيل الفاخرة وفي الذخيرة الا اذا
دعت الحاجة الى ذلك بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين وفي المضمرات فاذا ركبوا لضرورة فلينزلوا في
مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة اتخذوا السروج بالصفة التي تسمى ثم قال شيخ الاسلام ولا يمنعون من ركوب بغل وحمار ولكن
الحمار ولكن يمنعون عن ان يجعلوا على المركب السرج كسروج المسلمين وينبغي ان يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة قيل اراد به
ان يكون قربوس سرجهم مثل مقدم الاكاف وهو مثل الرمانة وقيل اراد به ان يكون سرجهم كسروج المسلمين على مقدمها شي
كالرمانة والاول اصح ويمنعون من لبس الرداء والعمائم والدراعة التي يلبسها اهل الدين وينبغي ان يلبسوا قلانس مضربة وفي الذخيرة
وينبغي ان يكون لهم قلانس طوال من كرباس قد صبغ من السواد مضربة مبطنة ولا يكون من حرير ولا ينبغي لهم قلانس صغار حتى يمتاز
راس المسلمين ثم وكذلك يمنعون ان يكون شراك نعالهم كشراك ما في ديارنا ولا يلبس الرجال النعال وانما يلبسون المكاعب وينبغي
ان تكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا وينبغي ان يكون خشنة فاسدة اللون ولا يكون مزينة تحقيرا لهم وينبغي ان يوخذ واحد منهم كل
الزنار مثل الخيط الغليظ يعقده على وسطه به كما امر به عمر رضي الله عنه وينبغي ان يكون غليظا لا يكون كحيفا ذلك من الخيط
او الصوف ولا يكون من الابريسم وفي الذخيرة ولا يكون منقشا وينبغي ان يكون غليظا ولا يكون رقيقا لا يقع البصر عليه الا ان يقع
النظر قال شيخ الاسلام وينبغي ان يعقده على وسطه عقدا ولا يجعل له حلقة يشده كما يشده المسلم المنطقة ولكن يعقده على
اليمين او الشمال وفي الخانية وكتاب النصارى قلنسوة سوط من اللبد مضربة واما لبس العمامة فذلك حقه في حق الاسلام ولا
يتركوا ان يلبسوا خفافا مزينة وينبغي ان يكون خفافهم خشنة فاسدة اللون وكذا لا يتركون ان يلبسوا اقبية موبنة وقميصا من نايل
يلبسون اقبية خشنة من كرابيس جيوبها على صدورهم كما يكون للنسوان وفي السراجية ولا يلبسون اردية مثل اردية المسلمين ولا
قلانس تختص بها عن دون المسلمين لئلا يستغل بهم ومن كانت مقررة من عمائمهم تومر باتخاذ علامة فوق الملاء وكذلك يومرون باتخاذ العلامة
من الجلاجل وغير ذلك وفي الخانية ولا يوخذ جميد اهل الذمة بالكستيجات ثم وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم فاما اذا وقع صلحهم
القحط للمسلمين على بعض هذه الاشيا فانهم يتركون على ذلك واختلف المشايخ بعد هذا انما لغة بيننا وبينهم بشرط علامة ولعله
اما على الراس كالقلنسوة الطويلة والمضربة او على الوسط كالكستيج او على الرجل كالنعل المكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا وقال
بعضهم لا بد من ان يكون ثلاث ومنهم من قال في النصراني يكتفي بعلامة واحدة وفي اليهود في علامتين وفي المجوس الى ثلاث علامات والنوم
الشيخ ابو بكر ابن الفضل وفي الذخيرة وبه كان يفتي ثم قال شيخ الاسلام والاحسن ان يكون في الكل ثلاث علامات وكان الحاكم
الامام ابو محمد يقول ان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها واما اذا فتح بلدة عنوة وقهرا كان للامام ان
يلزمهم العلامات وهو الصحيح ولا يتركون حتى يحدثوا كنيسة او بيعة او بيت نار في مصر من امصار المسلمين لا يمنعون من احداث
الكنائس في القرية في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انهم يمنعون اما اذا كانت الكنيسة قديمة ففي القرى يمنعون كلا كما
يمنعون من ذلك في الامصار وفي الامصار كذلك يترك القديمة على رواية الاجارات وعامة الكتب وفي الولوالجية وهذا اصح
رواية كتاب العشر اخذ الحسن وعلى هذا اذا كان لهم كنيسة في قرية فبنى احدهم فيها ابنية كثيرة وصارت من جملة الامصار امروا
بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يومرون بذلك وهكذا اذا كانت لهم كنيسة بقرب المصر فبنوا حولها ابنية
حتى تصل ذلك الموضع بالمصر وصار محلة من محال المصر امر لهم الامام بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات
لا يومرون بذلك وبرواية كتاب العشر اخذ الحسن بن زياد والصحيح ما ذكر في عامة الروايات وفي الولوالجية اما على رواية
العامة ان القديمة لا يهدم ولا الحديثة هل يهدم لم يذكر هذا في شي من الكتب وحكى عن ابي الحسن الرستغفني انه قال يهدم ولا يترك
ثم هذه الروايات فيما اذا ظهر الامام عليهم من غير صلح فاما اذا وقع الصلح بينهم وبين الامام قبل ظهور الامام وفي الذخيرة
عليهم وعلى انفسهم واراضيهم وعلى ان يقاسمهم الامام مما زهو في مصرهم وقراهم فان الكنائس تترك على حالها في الروايات كلها
المصر والقرى في ذلك على السوا وفي الذخيرة ولكن يمنعون من احداث الكنائس فيها ثم اذا كانت الكنائس قديمة حتى لم يمكن الامام
هدمها او نقضها على عامة الروايات لو انهدمت كنيسة وفي الذخيرة او بيعة او بيت نار كان لهم ان يبنوها وفي الغاية وان قالوا
نحولها من هذا الموضع الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك وفي الذخيرة وان كان بعوض يحولونه للمسلمين بل يبنوها في ذلك الموضع
على قدر البناء الاول ويمنعون من الزيادة على البناء الاول ثم قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد منهم حتى يشتري دارا
او منزلا في مصر من امصار المسلمين وفي الولوالجية وان كان لاحدهم دار في مصر المسلمين اجبر على بيعها ويخرجون من المصر
ثم وهذه الرواية اخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام في دار الاسلام الا ان يكون مصرا من امصار

امصار العرب نحو ارض الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها وفي الذخيرة اهل الذمة اذا اكتروا دارا فيما بين المسلمين ليسكنوا
فيها جاز الا انهم اذا سكنوا بين المسلمين رأوا معالم الاسلام ومحاسنه وما كان المسلمون عليه ربما تميل قلوبهم الى الاسلام وكان الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا ينقطع سكانهم ولا ينقطع بعض جماعات المسلمين فاما اذا كثروا بحيث ينقطع
بسبب سكناهم بعض جماعات المسلمين او ينقطع يمنعون من السكنى فيما بين الناس بان يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة
وهو محفوظ عن ابي يوسف في الامالي فان اشتروا دورا في مصر من هذه الامصار واراد ان يتخذوا دارا منها كنيسة او بيعة
او بيت نار يجتمعون فيه في ذلك لصلاتهم منعوا من ذلك وان استاجروا من رجل من المسلمين دارا او منزلا لينزلوا فيها فاظهروا فيها
بيعهم صليب المادة وجميع من ذلك على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا ينفسخ عقد الاجارة وهذا بمنزلة ما لو اجر دارا من مسلم يجمع
فيه الناس على الشراب ويجمع فيه السكارى فان صاحب المنزل يمنعه من ذلك على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن لا ينفسخ
الاجارة فكذا ههنا واذا اتخذ في هذا المنزل مصلى لنفسه خاصة فانه لا يمنع منه وان اراد ان يجعل لهذا البيت صومعة يتخلى فيها
كما يتخلى اصحاب الصوامع منع من ذلك واذا فتح الامام بلدة من بلاد اهل الشرك عنوة وقهرا ثم صالحهم على ان يجعلهم ذمة وكان فيها
كنائس قديمة وبيع وبيوت نار وكانت قرية من قرى اهل كذلك ثم صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين تجمع فيه الجمع ويقام
فيها الحدود فان الامام يمنعهم من الكنائس والبيع ويامرهم ان يجعلوها مساكن فيسكنوها ولا ينبغي له ان يهدمها وكذلك
يمنعهم من الصلاة فيها لو اذا افتتحت البلدة لا يهدم شي من الكنائس الكنيسة ولكن يؤمرون حتى يجعلوها مساكن يسكنوها فان تعطل
هذا المصر وتركوا اقامة الحدود والجمع والاعياد فيها بعد ذلك فلاهل الذمة ان يعودوا فيها ما شاؤوا من الكنائس وان يظهروا فيها بيع الخمر
والخنازير ولا ينبغي ان يترك في ارض العرب بيعة او كنيسة ولا بيت نار ولا يترك اهل الكفر يظهرون فيها بيع الخمر والخنازير ولو دخل
مشرك في ارض العرب بتجارة ثم يخرج الى بلاده لا يمنع من ذلك وانما يمنع من ان يطيل المكث فيها حتى يتخذها مسكنا وفي تجنيس خواهر
زاده فان اظهروا في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قرى المسلمين شيئا لم يصالحوا عليه مثل الزنا والفواحش والمزامير والطبول
والغنا واللهو والمزاح واللعب بالحمام منعوا منه كما يمنع المسلم منه وفي المضمرات فاذا جاءه يوم عيدهم فمنعوا في كتاب السير
القديمة العليا ان شاؤوا ولا يمكنهم الامام ان يخرجوا من الكنائس ويطوفوا في المصر ولا يضربون الناقوس الا في جوف الكنيسة
الخانية وليس للنصراني ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر من امصار المسلمين ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل
ان كان يقع منه اظهار الشرك منعوا من ذلك وان لم يقع لا يمنعون ويمنعون من قراءة ذلك في اسواق المسلمين ولا باس باخراج الصليب
وضرب الناقوس اذا جاوزوا فنية المصر في كل قرية او كل مصر ليس من امصار المسلمين يسكنون فيها كثير قال الامام بلخ انما قال
محمد ذلك في قراهم بالكوفة فان عامة من يسكنها اهل ذمة ودوافض فاما في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار
ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال وفي التجريد ولا ينبغي للمسلمين ان ينزلوا عليهم
في منازلهم ولا ياخذون شيئا من دورهم واراضيهم الا بملك من قبلهم وفي الذخيرة وان اتخذ المسلمون مصرا في ارض
موات لا يملكها احد فان كان بقرب ذلك المصر قرى لاهل الذمة حتى عظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر
يعني تلك القرى لاحاطة المصر بجوانبها فان كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركت على حالها فان ارادوا ان يحدثوا في شي
من ذلك القرى بيعة او كنيسة او بيت نار بعدما صارت مصرا للمسلمين منعوا من ذلك قال وكل مصر من امصار المسلمين يجمع
فيها الجمع ويقام فيها الحدود فليس ينبغي لمسلم ولا كافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا فان ادخل مسلم فيه خمرا او خنزيرا وقال
انا مررت بها مجتازا وانما اريد ان اخلل الخمر او قال ليس هذا لي وانما هو لغيري ولم يخبر لمن هي فانه ينظر ان كان رجلا متدينا
لا يتهم في ذلك خلى سبيله وامره ان يخلل الخمر وان كان رجلا متهما بتناول ذلك اهريق خمره وذبحت خنازيره واحرق بالنار وان
راى الامام ان يؤدبه باسواط ويحبسه حتى يظهر توبته فعل وان اقتصر على احدهما اما الضرب والحبس فله ذلك ولا ينبغي ان
يحرق الزق الذي فيه الخمر فان حرق الزق او كسر الاناء فهو ضامن فان كان من راي الامام ان يفعل ذلك عقوبة على صاحبه او امر
غيره ان يفعل فلا ضمان لانه مجتهد فيه واختلفت عبارة المشايخ في ذلك بعضهم قالوا العقوبة والتعزير باتلاف المال
مجتهد فيه وبعضهم قالوا ثبت بالاثار المعروفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باراقة الخمر وكسر الدنان ثم اختلف العلماء ان
الامر بكسر الدنان هل انتسخ فاكثر العلماء على انه انتسخ وبعضهم قالوا لم ينتسخ فان اخذ الامام الدابة التي عليها الخمر وباعها فالبيع
باطل وان كان الذي ادخل الخمر في مصر من امصار المسلمين رجلا من اهل الذمة وان كان رجلا جاهلا رد الامام عليه متاعه واخرجه
من المصر واخبره انه ان عاد ادبه ومعنى قوله ان كان جاهلا انه لا يعلم انه لا ينبغي له ذلك وان كان عالما فالامام يريق خمره ويذبح
خنازيره ولكنه الراي ان يؤدبه بالضرب او بالحبس فعل ذلك وان اتلف مسلم خمره فعليه الضمان الا ان يكون اماما يرى ان يفعل
ذلك به على وجه العقوبة فيفعل وامر انسانا به فحينئذ لا ضمان عليه قال وان اراد رجل من اهل الذمة ان يحمل في سفينة مثل
دجلة والفرات خمرا يريد له في وسط بغداد او مدينة واسط فلا يمنع من ذلك وكذلك لو اراد المرور في طريق الامصار ومعه خمر
له غير ذلك فانهم لا يمنعون منه وينبغي للامام ان يبعث معهم امينا حتى لا يتعرض احد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلون بذلك في اماكن
المتهمين بشرب ذلك وكذلك يمنعون من السكر وسماع الشيخ اللنازير والطنبور للهو واظهار الغنا وغير ذلك كما يمنع منه المسلم
ومن كسر شيئا من ذلك فلا ضمان كما لو كسر لمسلم وهذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة يضمن الا قيمته لا للهو كما لو كسره
المسلم ولو طلب قوم من اهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة على ان المسلمين ان اخذ منهم الا في ناحيتهم لم يمنعوهم من ان يحدثوا
بيعة او كنيسة ومن ان يظهروا فيه بيع الخمر والخنازير فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك كانهم ان ينقضوا الصلح ولو ان قوما
من اهل الحرب صالحوا على ان يصيروا ذمة على ان يحدثوا في قراهم او امصارهم بعد ما صاروا ذمة كنائس وبيعا وبيوتا للنيران ثم

ان ذلك الموضع صار معمرا من امصار المسلمين لم يكن للمسلمين ان يهدموا شيئا من ذلك وهذا الجواب جواب ظاهر الروايات اما على رواية
كتاب العشر والخراج للمسلمين ان يهدموا ذلك وكذلك لو امصروا مصرا من امصار المسلمين يجمع فيها الجمع وتقام فيه الحدود
ثم ان المسلمين [illegible] ولم يبق فيه من المسلمين احد [illegible] واحدث اهل الذمة كنائس او بيعا [illegible]
[illegible]

[illegible]

في [illegible] خراج الرؤس والاراضي قال محمد في الزيادات اذا اراد ان يصالح اهل دار من دار الحرب كل سنة على [illegible]

[illegible]

الرواية الاخرى محمول على ما اذا وقع الصلح متفرقا وعند ذلك الفصل ممكن فيعتبر في الاراضي الخراج المنقول اليها لكن كانت احرى لا راضي خيرا من الاخرى فالامام يزيد الذي حولهم الى الاراضي الردية في المساحة حتى ياخذوا امثال ما اخذ منهم في القسمة اعتبارا للنظر من الجانبين هذا اذا انتقل الى تلك الاراضي قوم من اهل الذمة فان نقل اليها قوم من المسلمين خراج تلك الاراضي الاراضي   جامع الجوامع صالح عن جزية رؤسهم وخراج اراضيهم بمبلغ فلم يحملوا [illegible] لنفسه وعياله [illegible]

وهو يشتمل على فصول فصل في اجراء كلمة الكفر على اللسان كفرا ومن عبر عليه وفي الخطأ في ذلك وفي حديث النفس وفي الرضا بالكفر يجب ان يعلم اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا لحسن الظن بالمسلم ثم ان كانت نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا تنفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والاستغفار وتجديد النكاح ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه انها لفظة الكفر لكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل   الخانية وقال بعضهم الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر لا يكون كفرا ويعذر بالجهل   الينابيع قال ابو حنيفة لا يكون الكفر كفرا حتى يعقد عليه القلب وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ بلفظ اخر فجرى على لسانه لفظ الكفر من غير قصد وذلك نحو ان اراد ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه ان مع الله الها اخر او اراد ان يقول [illegible] فجرى على لسانه العكس لا يكفر وفي الاجناس عن محمد بن نصر من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي لا يصدقه   اليتيمة الاصل ان لا يكفر احد بلفظ محتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية   الملتقط وينبغي للعالم اذا رفع اليه ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام المكره تحت ظلال السيوف   النصاب ولو اطلق كلمة الكفر الا انه لا يعتقد اختلف جواب المشايخ والاصح انه يكفر لانه استخف بدينه ومن اضمر الكفر وهم به فهو كافر ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله لا يكفر ولو كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه ولو قال ان كان الله غدا فانا اكفر قال ابو القاسم هو كافر من ساعته   سير الاجناس من عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا   اليتيمة سئل عن قول الرجل للاخر لا تفعل هذا فانك تصير كافرا فقال دعوني صير كافرا فهو رضا بالكفر فيكفر ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان ومن تكلم بكلمة توجب الكفر واضحك به غيره يكفر الضاحك   الفتاوى الغياثية الا ان يكون الضحك ضروريا نحو ان يكون مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف المشايخ فيه   النصاب والاصح انه لا يكفر بالرضا بكفر الغير وفي غريب المعاني لا خلاف بين مشايخنا ان الامر بالكفر كفر   السير الكبير مسئلة تدل على ان الرضا بكفر الغير ليس بكفر وهو ما ذكر في السير الكبير المسلمون اذا اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فكفروا الى ان يدوا فيه شيئا حتى لا يسلم او يضربوه حتى يشتغل بالضرب ولا يسلم فقد اساؤوا وان لم يقتل فقد كفروا واشار شمس الائمة السرخسي الى ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا لان تأويل هذه المسئلة ان المسلمين يعلمون انهم لا يسلمون حقيقة ولو كفروا اظهروا الاسلام تقية عن نفسه وذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستخف الكفر ويستحسنه فاما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحب ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شديدا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا ولهذا دعى على ظالم اماتك الله كافرا او قال سلب الله عنك الايمان او دعى عليه بالفارسية خداي ايمان از تو بستاند [illegible] فهذا لا يكون كفرا اذا كان لا يستحسن الكفر ولا يستحبه ولكن تمنى ان يسلب الله عنه الايمان حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه وقد عثرنا على رواية ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل وفي كتاب التخيير من كلمات الكفر ان الرضا بكفر غيره ليعذب على الخلود لا يكفر وان رضي بكفره ليقول في الله ما لا يليق بصفاته يكفر وعليه الفتوى ثم ما يكون كفرا بلا خلاف يوجب حباط العمل ويلزمه اعادة الحج ان كان قد حج   الفتاوى الخانية وليس عليه اعادة الصلاة والزكاة والصيام لانه بالردة صار كانه لم يزل كافرا ويكون وطؤه مع امرأته زنا ولو ولد المتولد في هذه الحالة يكون ولد الزنا واذا اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك اذا كان الاتيان على وجه العادة لا يرتفع الكفر   الظهيرية وفي المحاضر في هذا كان يميل الصدر الشهيد برهان الدين والائمة وينبغي هذا ان يعود وذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة من هذه الورطة لوعد النبي عليه الصلاة والسلام الدعاء بهذا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم   اليتيمة قيل له لو تاب تعود حسناته قال هذه المسئلة مختلفة فعند ابي علي وابي هاشم واصحابنا انها لا تعود وعند ابي القاسم الكعبي تعود ونحن قلنا انه لا يعود من ثوابه لكنه تعود طاعاته المتقدمة مؤثرة في الثواب من بعد ثم ما كان في كونه كافرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان خطأ من الالفاظ لا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر وعليه جمهور المشايخ وقد قيل ان عنى به استهزاء فعله لا يكفر واذا قال دست خداي دراز ست فهذا كفر عند اكثرهم   الفتاوى الخلا
فان الحاكم الامام [illegible] وبعض مشايخنا قالوا ان عنى به الجارحة فهذا كفر وان عنى به القدرة لا يكون كفرا   النصاب

مطلب اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل

مطلب واذا اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك اذا كان على وجه العادة لا يرتفع الكفر

وعلى هذا المرأة اذا ابرت بقدوم زوجها فقالت اقدجو ردست خداي تكفر   اصول الصفار وسئل من قال اليد المذكورة في
المضافة الى الله تعالى عبارة عن القدرة هل يجوز ام لا قال لا لان في ذلك نفي فضيلة آدم عليه السلام لان الله قال لابليس حين
ابى عن السجود لادم ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي فقد خص خلقته بيده تفضيلا له فلو قلنا بان اليد عبارة عن القدرة لكان
ابليس يحتج على الله بقول المخلوقة بقدرتك كما خلقتني بقدرتك فاني له الفضل علي والاصل في جميع المتشابهات لاهل السنة
والجماعة طريقان احدهما الايمان بما اراد الله على ما اراده الله تعالى وترك الاشتغال بالتاويل والثاني تجويز التاويل الصحيح
والاشتغال التاويل الذي لا يؤدي الى التعطيل ولا الى التشبيه فيكون ايمانا كما قال الله تعالى على ما اراد الله تعالى كما يا على ما هو المذهب
ن هذا اصح وهكذا يقول في الوجه والعين والجنب المذكور في القران المضاف الى الله تعالى ومن قال تحدث صفة من صفات الله تعالى
فهو كافر مرتد اذا قال بيريزي الله تعالى فقد قال بعض مشايخنا ان هذا اللفظ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وقال الشيخ شمس الائمة
الحلواني ان هذا اللفظ موضوع في اللسان في العربية والفارسية وان كان الله منزها عن الجهة ولكن كثير من الاخبار والاثار ورد في
هذا اللفظ وذكر شمس الائمة السرخسي فقال هذا اللفظ يجوز اطلاقه بالعربية والفارسية ومن يتحرز من الفارسية فانما يتحرز عنها
الجهال فامن حيث الدين فلا باس به   مجموع النوازل اذا قال باي خداي بادكر بي درب حا ربه بنطوان اعتقد الله تعالى ذا رجل
وهي الجارحة يكفر وان اراد انه لا نجاة من هذا الامر الا بالاعتصام بالله لا يكون كفرا وهذا شايع في العرف ولكن يستحب واذا قال
فلان خداي ويد است واسرحونا زابي يكفر وفي التخيير ما جاء في القران من اليد والوجه لله تعالى فليس بجارحة فمثل يجوز الاطلا
الاطلاق هذه الاشياء بالفارسية قال بعض المشايخ يجوز اذا لم يعتقد الجوارح وقال بعضهم لا يسع فعليه الاعتماد رجل قال يجوز
ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر   خزانة الفقه ولو قال الله تعالى شريك او ولد
او زوجة او قال الله جاهل او عاجز او ناقص وبصفاته كفر   نصاب الفتاوى سئل عن قوم مرد ان خداي را جلت قدرته محل
حوادث مي كويند ما حكمهم قال كفار قيل خداي تعالى را جسم ميكويند مطلق في تاويل قال اگر جسم مركب كويند بي تاويل كافر بودند
العاقم   اصول الصفات سئل عمن قال ان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم
المعتزلة والجهمية هل يحكم بكفره ام لا قال نعم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر والعياذ بالله والله تعالى اعلم

يذكر المكان لله تعالى في سماء قال ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر
عند اكثرهم   التخيير وهو الاصح وعليه الفتوى مر وكذلك ان قال بر دي نگر از سمان وقال بي سد ادا وقال ارمن
فهذا كفر عند اكثرهم لان يقول بالعربية يطلع ولو قال ورا مي اسمان خدا الست دردين فلان يكفر ولو قال خداي از عرش ميداند
فهذا التي يكفر ولو قال لم الجنة فهو ليس بكفر واذا قال انه مكاني نرتخا لي نه بود رهيچ مكاني نيز نا كفر وينبغي ان يقول جميع الاشيا
والامكنة معلوم الله تعالى   التخيير رجل قال الله تعالى على السما او على العرش فهذا الكلام على ثلاثة اوجه ان اراد به الله
ظاهر الاية والحديث لا يكفر لانه متاول مخطئ وان اراد به اثبات الجسم والمكان كفر وان قال هذا الكلام بلا نية ولا دلالة
يكفر وعليه الفتوى   الخانية رجل قال خداي تعالى برآسمان كو كه سست يكون كفرا   الفتاوى الخلاصة ولو قال
علم خداي در همه مكان هست هذا خطا   الفتاوى الخلاصة ولو قال علم خداي در همه مكان هست هو خطا   النصاب
والصواب ان يقول
كل شي معلوم الله تعالى

مطلب في ذكر المكان لله تعالى في السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية لا يكفر

اذا قال يا رب اد نسيم [illegible] فقال قال بعض مشايخنا انه كفر   الظهيرية والاصح انه لا يكفر وقال بعضهم انه خطا وقال
بعضهم ليس بخطا قال شمس الائمة الحلواني الاصح عندي انه ليس بخطا قال شمس الائمة هذا خطا الا ترى الى قوله تعالى رب احكم
بالحق وهو لا يحكم الا بالحق   الملتقط يكفر اذا اعتقد ان الله يرضى بالكفر ولو قال خداي بر وي [illegible]
[illegible] المشايخ في كفره والاصح انه [illegible] الخانية يكفر عند الكل
[illegible]
[illegible] التخيير ولو قال [illegible] يكفر مر ولو قال لو انصفني الله
تعالى يوم القيامة انتصفت منك   التخيير ولو قال اگر خداي روز قيامت [illegible] يكفر
مر ولو قال [illegible] يوم القيامة [illegible] يكفر [illegible] انه سئل عن امراة وقع ولدها في [illegible] فقالت
يارب [illegible] قال قد كفرت [illegible] سئل ابو نصر الدبوسي عن رجل قال انه
[illegible] فقد كفر
الخانية رجل قال [illegible]
قال بعضهم هذا قريب من الكفر   مصباح العين رجل كذب فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر [illegible]
[illegible]   التجنيس [illegible]
[illegible] رجل قال لخداي [illegible] قال ان [illegible] هذا الكلام [illegible] يكفر [illegible]
[illegible] لا يكفر [illegible] ولو قال [illegible] للانصاف [illegible] للانصاف يكفر ولو قال [illegible]
[illegible] يكفر ولو قال [illegible] خداي [illegible]

مطلب رجل كذب فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر

كرده او كار بوكرد وقال بعض مشايخنا ان هذا الكلام خطا وقال اكثرهم انه ليس بخطا   التخيير وهو الاصح ولو مات رجل فقال
رجل اخر خداي را دي بايست هذا كفر ولو قال لرجل لا امعن هذا يعني ببنيه الله تعالى هذا اذا قال هذا ابنني الله هذا كفر وعند
بعض المشايخ هو الصحيح   السراجية ولو قال اي خداي رحمت خورد ا رما دريغ مدار فيخبرنا من الفاظ الكفر ولو قال
بعد انه فصله رسيد فيه اخطا عظيم والذي يقال في الدعا اللهم قعناي بكرا ما كرد ان ذادا ازمنه المعتقى لا تعنس الفقها
نصاب الفتاوى رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر   فتاوى ابي الفضل الكرماني سئل
عن جماعة ينحلون الى الكرامية ومعتقدهم ان الباري تعالى فوق ما ذات قال يرد فضال وسئل عن قوم مرد مانه خداي را جلت
قدرته محل حوادث مي كويند ما حكمهم قال الا فر شوندني شك مسلم فيقولون ان الله تعالى على العرش مستو ويريدون بهذا الاستقرار
قال هما حكم محل حوادث دارد وكفر بود قيل [illegible] وصفت خداي بغيرها مبتدع بود
وسئل عن قوم ياخذون منها [illegible] القوم وسيتهم [illegible] هذه البدعة قال هما يد فقال اذا علم السلطان
اعتقادهم هل يجب عليه اخذهم وحبسهم قال اخبرانه قوم ومع انسان ارواجيا د دين است سلطان فريضه بود دحو كردن

من جنس المسائل المتقدمة واذا قال لخصمه من ما بو عكم خداي كارمكنم فقال لخصمه من حكم بذا برا وقال اعمالكم بردن او كال
اسما حكم حكندي فهذا كله كفر ورواية عن بعض مشايخنا في قوله اسما دكرنيست انه ان قال على وجه الرد الحكم فهو كفر وان
قال على وجه الحزن بان تعذر الرمان لا يكفر وسئل عبد الرحمن عمن قال برسم كار كنم حكم في هل هو كفر قال انه كان مراده
بفساد الخلق وترك الشرع واتباع الوهم لا يرد الحكم لا يكفر   الينابيع لو قال لرجل حكم خداي تعالى وتبارك حسن است
فقال من حكم حكم خداي جه دايه فهذا استخفاف بامر الله فيكفر   الفتاوى الغياثية اگر حكم جدا بر يا شريعت بحقه
اسه وحامك سني بو يد سني خداي جها دن خلاف كرده نيست [illegible] فهذا كفر مر واذا قالت المراة لابنها
لماذا فعلت كذا فقالت المراة والله ما فعلت فقالت المراة مغضبة مه والله اختلف المشايخ في كفرها ولو قال بخداي بود
وهيچ بود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل اللفظ الثاني من كلام الملاحدة فان ظنه ان الجنة وما بها من الحور العين للفنا
وهو كفر عند بعض المشايخ خطأ عظيم عند البعض اذا قال لغيره فدا نعم الله عليك فاحسن كما احسن الله اليك فقال الرجل
رو يا خداي بحيل كن كما اعطيت ولا ما كنا وكنا اختلف المشايخ في كفره   الفتاوى الخلاصة افتى القاضي الامام ابو علي
النسفي انه ليس بكفر   الخانية والاحوط تجديد النكاح   المضمرات في الصغرى اذا وقعت بين رجلين منازعة
في شي فقال احدهما للاخر [illegible] با خداي حيد كن بان ابا بكر القاضي وغيره من اصحابنا قالوا لا يكفر وقال صاحب
الجامع الاصغر وهو الصحيح عندنا   الغياثية وعليها الفتوى وقال ابو سلمة وبعض الاجلة من اصحابنا من نواحي بخارى
يكفر   الملتقط ولو قال يا خداي حالك بي كني على وجه الانكار يكفر مر واذا قال لامراته انت احب الي من الله فقد كفر واذا
قال لخصمه اگر خداي دوجها وكردي سيم [illegible] فقد كفر ولو قال اگر [illegible] ليس منا الاول وقيل الكفر
في الفصل الاول ايضا ولو قال خداي عز شمه سلوكرده است بندي ازمن است كفرا اذا قال لغيره اخداي نمي ترسي قال لا في
حالة الظلم فقال ذلك قال الفقيه لا يكفر   الفتاوى الغياثية اگر كو بيد اي ارخداي ظلم است اگر [illegible] خداي سكند
يكفر مر وسئل عبد الكريم عمن قال لامراته حالة المعاتبة على ترك الصلاة اما تخافين الله فقالت لا فقال ينبغي ان لا تكفر
لهذا الفقد الا اذا كانت هذه المقالة على وجه الاستخفاف والاستهزاء وعن محمد انه سئل عمن راد ان يضرب انسانا
فقال الا تخاف الله فقال لا فقال لا يكفر وان راه في معصية فقال له الا تخاف الله فقال لا يكفر وقال الفقيه ابو بكر في رجل قيل له الا
تخشى الله فقال لا في حالة الغضب انه يصير كافرا وقيل ينبغي ان يبا لما اراد بقوله لا فان اراد نفي الجواب يكفر وان اراد
به شيئا اخر لا يكفر   الخانية واذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامراته خافي الله واتقيه فقالت المراة مجيبة له
لا اخاف قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين
من زوجها بذلك الاستخفاف تبين من زوجها   النسفية سئل عن امراة قالت لزوجها الا تخاف الله تعالى فذهب الى الزوجة
الاخرى وتتركني ولا تنفق علي ولا تراعيني فقال الزوج مي بر سمر خداي لا غير لست لها ردي بر سم هل يكفر قال نعم   الفتاوى
الغياثية وعن ابن سلام فيمن جرى بينه وبين امراته كلام فقال اتق الله فقالت امراته لا افعل فافتوا بانها كفرت فكتبوا الى محمد
نكتب انها لا تكفر   الغياثية قيل لرجل بارى بادن [illegible] فقال لخداي با ز دان [illegible] من خلوته مسا انه يكفر
اليتيمة سئل احمد عن امراة قال لها اخوها بالغداة قومي فصلي فما قلت فقال الا ما تعرفين الله فقالت لا فهل تكفر
بذلك قال الظاهر انها كفرت فانها بالله وسئل بعضهم عن رجل شتم زوجته وهو عاص فقال ونعتك الله في الزيادة
فقال لا تقولي ذلك فقالت ابيس يو معك ما احالها قال يكفر وسئل ابن احمد عن شاهد قال له الحاكم كيف تعرف الله
قال له في الجواب انت تعرف وانا لا اعرف قيل يكون ذلك علامة على كفره فقال ان كان يريد به العبارة باللسان استعظاما
لا يكفر ان عنا الله تعالى وسئل بعضهم عن واعظ ذكر في اثناء كلامه حل كلام الله في البحر فقال لعيب قيل لمن قال سمعت
موتي من الجهات وبجمع حواسه كيف هذا له فقال انه لا يمتنع ان يسمع كلامه تعالى من جميع الجهات اذا وجد في الجهات
على معنى انه يوجد كلمات متماثلة في جهات سماعه بجميع الحواس فهو خطا يجب التوبة منه الا ان يعني به المبالغة في سماعه
بحاسة السمع   الفتاوى الغياثية لو قال لخداي داند [illegible] يكفر مر ولو قال

ابيك خداي ذايك ولا شئ فهذا قبيح من الكلام ولا يكفر به وكذلك اذا قال اوخداي مي سُتم ابن كار را زتو او قال خداي اسك في
دار ويوسب فهذا اقبح من الكلام   التجنيس رجل قال لاخر اميد مي بخداي نيست وبتو وقال لمن ابن ازخداي ذانوذا زتو اوبهذا ه
الكلام نوع من الشرك بالله تعالى ولو قال اميد من بخداي نيست وبس بترا وقال من ابن ازخداي ذانورد بكرا ديق فهذا بعيد من الاول
من الشرك ولكن ايضا خطا مر ولو قال ازخداي مي سزو سزي ذانم فهو حسن   الفتاوى الغيائية اكر كنمي كويد من
استغفر الله فقال استغفر اكويد كارا را خداي كن كويد بكنم فهذا كفر واذا طلب يمين خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال له
الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق او قال بالعتاق فقد كفر عند بعض مشايخنا والاشهر على انه لا يكفر   تجنيس
الناصري وهو الاصح   خزانة الفقه وكذا قول هو كور ده راست سلسا به دروغ تر ولو قال سوكند تو هما ست وسو
حرمات فقد كفر ولو قال خداي ميدانه كه بعمر وشاد له تو انجيا تركه بعمر وسد بي حرمة مشايخنا قالوا يكفر طلمر او قال لك
بعضهم ان كان تصور عسانه وسمر به بالمال والبدن كما يقول امر نفسه لا يكفر ولا الكفر ولو قال لساوي وعمر يالك كونه
است فهذا ليس بكفر ولو قال لغيره خداي ميدانه كوهستد تراهدي ما ادبي دارم فقد اختلف المشايخ في كفره   الفتاوى
الخلاصة وكذا لو قال خداي مي داند اله اوبوسنه خولند را ما دنكم قال بعضهم يكفر وقال لو خدا بر في وجه المزاح لعني خود اسم
فقد كفر رجل قال لامراته في حالة الغضب ن دوسني كه بار ازدوان ملتا نكه براكسته وازخداي كه برا افرم فسئل ابو
نصر الدبوسي عن ذلك فقال لا يكفر ولم ينقل عنه معنى ذلك وكان الشيخ الامام فخر الدين يقول لهذا الكلام تاويل صحيح لانه ذكر
اسم الله تعالى بتعظيم شانه القول في امر المراة وابهامه ولم يذكر له جوابا ولو ذكر جوابا عسى يذكر بالمدح فلا يجعل كفرا بالشك   عرر
المعاني سئل عن رجل قال رايت الله تعالى في المنام وقد اختلفت فيه وقد رأيته في سورة الدجال يجوز ان يقال ذلك قال لكونه ولعلاوه ماندكره
دنا ما ل ارد مناع اولم يود وشراي بوحف منصور الماتريدي انه قال من قال برؤية الله تعالى في المنام فانه اشر من عابد الوثن رجل
قال لغيره في مرضه لا تترك الصلاة فانا الله يؤاخذك بذلك فقال ذلك العبد ليؤاخذني الله تعالى او قال لو غابني الله تعالى
مع ما بي من شدة المرض ومشقة الولد وسائر الاشتغال فقد ظلمني فقد كفر رجل قال في مرضه ويعني عيشه يا ربي مدا بي
كه خداي تعالى مرا جلا عربيه است حوت ان له هاد صا امرا هيح نسب فقد قيل لا يكفر ولكن هذا الكلام خطا عظيم رجل
قال لامراته ان الله تعالى يعذبك بعساويك فقال ذلك لا لاخرخداي رابوا بسا بدنه كه باخداي ستمه ان كفر لبوي بكفر   التجنيس
رجل قال خداي جوا ويذكر دحيري ويكر تتوانذكرد غراج فقد كفر ومثله رجل راي حيوانا قبيحا فقال عس كارندا است
خداي كه جيبس افريد كفر فقير قال في شدته وفقره فلان هو بيد هست باختلاف مال ومن بمرسده دحيني رج ماري ايح بيني
عدل بالسد كفر رجل قال لاخر ازخداي بيرس فقال خداي كجا است يكفر وكذا لو قال معامير در كون بيست او قال علم خداي
تدلم بيست وقال المعه وهم ليس بعاو الله يكفر رجل قال باحاح ان كردمان يكفر   اليتيمة سئل بعضهم لو قال ان الله
تعالى لم يحتج الى العبادة حتى يلم يعب به فقال هذا يختلف بحسب القايل ان كان اسعريا كان غلطا وان كان معتزلا كان له محمل صحيح ومعناه
ان العبادات الشرعية لا تجب ولا تجب الا باعلام الحكم فيل لو قال منعه الله الواجب حتى مات جوعا كيف قال ان عني بان الله تعالى
قد منع الواجب في الحكم خيف عليه وان عني به ان جنس الرزق واجب عليه فلم يفعل تعالى الا ما هو من جنس الواجب حتى مات فانه مسلم
وقال بعضهم اثم وان اعتقد في كل واجب على الله تعالى ان منعه كفر وسئل الزبيري عمن قال يارب جمعت علي العقوبات تخطا علي تعالى
كفر وسئل الزبيري وفي الظهيرية لو قال رحمة الله احد نصر سيده كرجر يكفر   اليتيمة سئل ابو ذر عن قول الرجل لاخوانه تهدي
كلا فقال انه الاخ لا تقل هذا فاني لا اصلح لدون فدمد فقال كفر وسئل بعضهم عن قوله لامراته انت عندي كالله عزاسمه درينه
البالغة في طاعته لها فلا يكفر وان عني انها لا تستحق الوبا دة كفر قال الاخ خداي باذات تو ترسا سد كه بكونه معرفي بناحين كويد
خداي با تو مرسا حس كو بدنه فلا بخداي ولترس بان دهيح كسدتر يايد بكوية برآم فقد كفر ولو قال لخداي فلان راي ان
عمر كراست من فريبات لا يكفر ولو قال لاخر خداي برادنجا بيدفقال لا لاخرخداي ردا بو نجا بيدر ول من عادا نغني به الاستغنا
من الوقفة فقد كفر وان عني به ان قلبي ثابت باثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر واذا قال عند الخصومة اكرما دروع في كرسوهداي
وروح ملويه لا يكفر صبي يبكي ويطلب اباه وابوه يعني فقال ابو الصبي رجل بكري له بدبو الله مي كند فهذا ليس يكفر لان معنا محدث
الله تعالى يعكد   التخيير رجل يصلي ويبكي ولده فقال الحاوش بار كك الله حتي بامد حتى لا اذا كان يكفر ويصير كانه مالك عبادة الله
مي بامد يعني لاخا لا يكفر ابدا لان ذلك كما يجوز في العربية يجوز في الفارسية ايضا فانه يقال ارديه رسيد مر يعني راحل وبه برسيد
مر وكذلك اذا قال رجل لابنه ما الله لو فعني مكتب لا يكفر رجل قال ليبي كونرخداي زا فيادوات فهذا ليس بكفر   الظهيرية
ولكنه كلمة شنيعة   الملتقط بجاف عليه الكفر رجل قال ماما مي سوسر خداي برريا ماي خوديا ماي سوديم بكو برخداي
ياما ماي سو ساو رفقد قيل هذا كفر رجل له ابن مات فقال الرجل انخداي اناخف مني ولا احد من له عشرة فقد قيل رجوا ان
لا يكفر وكذلك اذا قال بداني ويسمى في يكفر   غريب المعاني سئل عن امراة قال لابنتها ليتك قدرت بعوض لاب فقال الابن
نزا با خداي حدي ماست كرد ولهذا الابن زوجة هل يحرم عليه قال نعم تحرم اذا قال اي مكينا خداي فقد قيل يكفر وقيل علاني
ايضا قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله فهذا كفر قال الرجل فلانا قتاي بدرسيد فقال الاخر
فقضاي خداي دسود هذا ليس بكفر لكنه خطا محض وهو مذهب القدرية فانهم يقولون الخير من الله والشر منا رجل اسمه عبد الله
فناداه رجل وادخل حرف الكاف في اسم الله فقد قيل انه يكفر من غير فصل   الحاوي ان كان يعلم ما يقول يكفر وان كان جاهلا
لا يعلم لا يكفر   الامانة وهو الصحيح ورايت في بعض اصول الفتاوى انه تصغير الخالق يكفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول
او لم يمكن له في ذلك قصد لا يكفر وعلى هذا عبد الخالق وعبد العزيز وعبد الرحمن رجلا قال المريض اوقال لا عم خداي رادند

مطلب في حق اليمين بالطلاق والعتاق

مطلب ... عبد الله فناداه ... حرف ...

زادمد ومراد بري اجارعو برداجه كاه فقد قيل يكفر وقيل لا يكفر وهو الاشبه   الخانية نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك
فقال يا ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمني الكفر وذلك كفر والله سبحانه وتعالى اعلم

اذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او وثني او بري من الاسلام   الخانية او بري من الله تعالى او ما اشبه ذلك ان
فعل كذا فهذا على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة معروفة في كتاب الايمان
فان اتى بالشرط هل يكفر ينظر ان كان عنده انه يكفر متى اتى بالشرط ومع هذا اتى به يكفر وكفارته ان يقول لا اله الا الله
وان كان عنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر وكان عليه كفارة اليمين وان حلف بهذه الالفاظ على زمن الماضي بان قال
هو يهودي او مجوسي ان كنت فعلت كذا امس وهو يعلم انه فعله لا شك انه ليس عليه الكفارة وهل يصير كافرا فهو على
التفصيل الذي قلنا ان كان عنده انه يمين ولا يكفر فلا يكفر متى حلف بهذا لا يصير كافرا وان كان عنده انه يكفر
ان حلف بهذه انه يصير كافرا في الماضي والمستقبل هكذا اختار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ المعروف
بخواهر زاده وعليه الفتوى   الخانية قال كان ناسيا لا يعلم انه فعل ولم يفعل لم يصر كافرا عند الكل فاما اذا
قال له يعلم انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل فاختلف المشايخ فيه فعامة المشايخ انه يكفر وقال بعضهم انه لا يكفر
الخانية ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فالله عيرعا لم وقد فعل ذلك وهو يعلم به قالوا يكون ذلك كفرا   الحاوي
هذا اذا كان اختيارا اما لو كان غير مختار لا يكفر   التجنيس اما اذا حلف وقال هذا القول لحاج فهو غاص و لا
يكفر   السراجية ولو قال خداي سد اند له من ابن مال الادلم حريبه امرو هو يعلم انه اشتراه باقل من ذلك فانه يكفر
وتبين امراته   خزانة الفقه انك قلت كذا فقال ان كنت قلته فانا كافر وهو يعلم انه قاله فانه يكفر   التجنيس
قال اكر فلان كار كيم انخداي سدار ام يرد امر سا الرواية الظاهرة عن اصحابنا ان هذا يمين وان فعل لزمته كفارة
اليمين وفي المسئلة رواية اخرى وعليها فتوى المشايخ ان قال الحالف هل كان عالما وقت اليمين ان هذا يمين ام لا ان قال لـ
علمت ذلك لا يكفر وان قال لا لا يكفر   التخيير رجل قال ان مراسد كه بخداي دارم بو سد يكفر   اليتيمة قيل
له ولو قال انا بري من الله ام لا فقال ان لم يتم تعليقه جدا يمانه قال رضي الله عنه هذا ليس بجواب ما ذكره ابو الليث
انه لو قال لها انت طالق ثلاثا او لا فقال هو مستثني ولا يقع الطلاق وكذلك هذا ولو قال بخداي وبمال ماي ماهو يكفر
السراجية وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ولو قال بخداي وبجان سر تو اختلاف المشايخ فيه اختلاف المشايخ   التجنيس
قال الاخر بالله وبسر تو يكفر لانه اشرك   فيما يعود الى الغيب قالت امراة لزوجها توسرخداي ذاني تعال
تعم فقد كفر وحكي ان امراة شهدا داو امراة حلف بعتق ليدا السحور في شهر رمضان على يد جاريته وابطات الجارية في الرجوع
فاتهمته بالجارية فطالت الخصومة بينهما الى ان قال اتعلمين الغيب فقالت نعم فكتب الى محمد بن الحسن في ذلك فكتب محمد ان
جدد النكاح فانها كفرت بالله ومن قال لغيره خداي راني رسول دار وبركواه بيدمرو ارادبه تهديده ففيه اختلاف
المشايخ وعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يكون في المسئلة التي ذكرناها في اول هذا النوع اختلاف المشايخ رجل تزوج
امراة ولم يحضر شهود فقال الرجل براد برادا الرسول والكواه كردم او قال لخداي وفرستكا روا كواه كردم فقد كفر ولو
قال فرسته وست داهيت والكواه كردم برسته وست حب را كواه كردم لا يكفر ولو قال الحوارا نكواه جوا سرسون
الخانية حوارا باران عمران بي جو مركه كران بي جواهر سدن فقد اختلف المشايخ في كفره   مصباح الدين ولو قال
فلان يموت بهذا المرض كفر القايل عند بعض المشايخ   الظهيرية ولو قال رجل عند دق العاهد يموت احد
قال عله كران بنحواهي سد ل وما اشبه هذا عند بعض علمائنا يكفر وعند البعض لا يكفر   النصاب
اليتيمة قوله عند روية الدارة التي تكون حول القمر يكون مطرا بدعوي علم الغيب كفر وبعلامة لا يكفر مرد اذا خرج لسفر
فصاح العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ ايضا واذا قال فلان بمرل حواس جواهر مرد دعني علينه الكفر
ولو قال مر هرده وما هو ده بنادم يكفر سئل الفضيلي عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر فقيل له هذا الرجل والمراة التي تقول انا اعلم المسروقات هل تدخل تحت هذا الخبر
قال نعم قيل له فان قال الرجل انما اخبر عن اخبار الجن اياي قال ان قال هكذا فهو ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر
فيما يعود الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن يتقربيعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام او عاب نبيا بشيء او لم يرض بسنة
من سنن المرسلين فقد كفر   الفتاوى الغيائية عن ابي جعفر فيمن يقول امنت بجميع الانبياء ولا اعلم ان ادم نبي ام لا يكفر
اليتيمة سئل علي بن احمد هل يشترط في كون المرء مسلما معرفة النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة اسم جده ام يكتفي فيه
بمعرفة اسمه فقال بل يكتفي في صحة اسلامه بمعرفة اسمه وبعضهم يقول اذا لم يعرف الرجل ان محمدا اخر الانبياء فليس بمسلم
وسئل عمن نسب الى الانبياء الفواحش كعزمه على النكاح ونحو المعصي بقوله الحشوية في يوسف قال لا يكفر لانه شتم لهم
واستخفاف لهم وقال بعضهم لا يكفر ومن قال ان كل معصية وقال مع ذلك ان الانبياء عصوا كافر لانه شتم ولو قال لم
يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص ولو قال كل معصية الا معاصي الانبياء فانها صغاير لم يكفر لا ما كان عمدا
او سقط كفر لانه شتم وان قال لم تكن معاصي الانبياء عمدا فليس بكفر قيل له لو قال لا اقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
في الهلة فكيف اقبلها منك فقال ليس في ذلك استخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجب عليه ان يمهل ولا ان يتبرك

مطلب في حق ... الكفر

مطلب ... بالله وبسر تو يكفر

حقه ولو شفع فيه الابها لم يقبل له وهل شرب النبي صلى الله عليه وسلم الخمر قبل البعث وبعده حين كانت حلالا ام لا وهل يصير لو قيل ذلك
فقال لا ابدا وان يعصمه الله تعالى عن شربها لعلمه انه جزمنا بالمنافيه فمتى شربها من قبل ادى الى الطعن ثم سئل ابن مقاتل عن انكر
نبوة الخضر وذي الكفل قال كل من لم تجمع الامة على نبوته لا يضر ان يجحد نبوته وقال ابو حفص الكبير كل من اراد بقلبه بغض النبي
فقد كفر وكذلك من قال لو كان فلان نبيا لم ارض به فقد كفر الصغرى لو قال بالفارسية اگر فلان پيغامبر بودي
من با وي نگرويدمي فان اراد به لو كان فلان رسول الله او امن به فقد كفر الجامع الصغير اذا وقع بين الرجل وبين
صهره خلاف فقال ان كان صهري رسول الله لم امتثل امره لا يكفر واذا قال ان كان ما قال الانبياء صدقا وحقا نجونا فقد
كفر وكذا لو قال انا رسول الله او قال بالفارسية من پيغامبرم يريد به پيغام ميبرم لو انه حين قال هذه المقالة طلب غيره
منه المعجزة فقد قيل لا يكفر الطالب وبعض المتاخرين من المشايخ قال ان كان غرض الطالب اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر
البيتيمة سئل والدي عمن لغنم الصادق في نفسه يجوز ان يلقاهم بحد علينا الصلاة والسلام غيرا لقوم لم يعلموا بعد انه رسول
صادق ولم يبلغهم ظهور المعجزات عليه فدعاهم الى تصديقه بالنبوة قبل ظهور المعجزة عليه وقال له احدهم لا اصدق الا
بعد ظهور المعجزة عليك وقال احد هؤلاء كاذب من المصيب من هؤلاء وسبيل بغضا ان ابا بكر وعليا صدقا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في دعوى النبوة من دون نظر في معجزاته وعلم تبعيه بيقينهم هل هو مصيب فقال هذا منه خطا فاحش مع
هذا القائل زيادة ضلال على حتى تظهر ورود الامام وسئل المجدي عمن قال الاخر اتعجب بنفسك فتملك فان موسى عليه
السلام اعجب فيهلك يكفر القائل بهذا القول ام لا فقال يستغفر به قال فاخبرني لا يكون كفرا لا يكفر وان لم يكفر يؤمر
بتجديد النكاح ولو قال شعر النبي شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا يكفر الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة
الظهيرية ان اراد به التصغير التعظيم لا يكفر الينابيع ولو عاب النبي صلى الله عليه وسلم او نبيا من الانبياء بشيء من العيوب يكفر
ولو قال لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال د روبيك جواد رقال الجامع پيغامبر را مينال
بو داو قال لاذا كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال ذلك على وجه الاهانة ولو قال النبي عليه لفلان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الله تعالى لانه لو عرفه لم يجب ان يشتم رسوله اذا قال لو لم ياكل ادم الحنطة ما وقعنا في هذه البلايا ففي كفره اختلاف المشايخ
الفتاوى الخلاصة ولو قال لولم ياكل ادم الحنطة ما صرنا اشقيا يكفر مر وان روي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورده
اخر قال بعض مشايخنا انه يكفر ومن المتاخرين من قال ان متواترا يكفر وكذلك لو قال بطريق الاستخفاف جمعنا كثيرا نكيت
الظهيرية ومن انكر المتواتر فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل لا يكفر وهو الصحيح
ومن انكر خبر الواحد لا يكفر غير انه ولا يضلل غير انه كان يترك القبول ومن تمنى ان لا يكون نبيا من الانبياء نبيا اذا اراد الاستخفاف
بذلك النبي او عداوته يكفر الخانية ولو اراد به لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا ولو قال رجل مع
غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب القرع فقال ذلك الغير انا لا احبه فهذا كفر هكذا روي
عن ابي يوسف نصا ويحكى عن ابي يوسف انه كان جالسا مع هارون الرشيد على المائدة فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا انه
كان يحب القرع فقال حاجب من حجابه اما انا فلا احبه فقال ابو يوسف يا امير المؤمنين انه كفر فان تاب واسلم والا فاضرب عنقه
فتاب واستغفر الله تعالى حتى امن من القتل ذكره في الظهيرية وبعض المتاخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة كان
كفرا وبدونه لا يكون كفرا واذا قال رجل لغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة
فقال ذلك الرجل من حضروني ثم بم سري وبكر مي بسر فقد قيل يكفر رجل قال لامراته من احسن سنة فقالت امراته لا اكون
فقال الرجل لو سئلوا الانبياء والملائكة عندك كراسم بت لا اتصدقهم فقال نعم لا اصدقهم ذكر في مجموع النوازل
انه كفر وفيه ايضا رجل قال لغيره اذا دم عليه السلام نسج الكرباس فقال ما بيس ما سمه جوا هر عكات باشم فهذا كفر رجل قال
مع غيره قد اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحس اصابعه الثلاثة فقال ذلك الرجل اني ادب است ضد اكفر رجل قال لاخر
البس الثياب البيض فان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان يحب ذلك يردد فاحر يلبسون الثياب البيض
فقد قيل هذا استخفاف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه كفر رجل قال لاخر احلق راسك وقلم اظفارك
فان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان هذا سنة فهذا كفر وكذلك في سائر السنن
خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك وغيره فقد روي محمد بن مقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك
السواك قاتلنا هم كما نقاتل الكفار وثبت في موضع اخر اذا قال الرجل لغيره سوشار بك او قص شاربك فان نماسة فقال

فقال لا افعل ان انكره املا يكفر اذا قال بعد رسم دهقانان واله طعام خورند و دست ما هي سويد قال ان كان تهاونا بالسنة
يكفر واذا قال رجل جه بكار اين دست بل نسب التحريم النصاب او قال جه رسب را بلوست سبيل نسب كرد بكفر
قال العبد الضعيف اسعده الله وفي رسالة شيخي ومخدومي الصدر المرحوم كمال الملة والدين اكر در روز عاشورا بلي دا كويند لورته
برمه لرلد برمه لرد درب رونحب استيا دلوبه كار ربان دحيا نيده كافركرد و فيها شمس الائمة الحلواني روى
رواية اخبار نيخ كرد انداميه دن حمله حامر بود قاضي سهر ازين جامه بود ود ريحاست مي حسكي قاضي محسب كوم
دار قاضي كفت ان عين نيامان ولا ياموطي نمي شيد فرمود اي قاضي اكراين باعتقاد كفتي با طن واستخفاف كافر شدي
وبر خاري تما وكراردي فرمودان عيني نيامان ولا يامر قابي قاضي ردد بونه كرد واسلام اورد واكر ارياد ما نرفتي بسكان
فا سلرمه با حعاميريا ارمنا كا فرسود اكر كولتان اريد معاماون كرده ترو لو قال ابن جه وسمست سكت نسب كردن
ودستار بر برطوا ورت فان قال ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر التخيير رجل
تكلم بكلام فقال له اخر درع صلوات اكرمه يتعاميرا يلزمه الكفر وكذلك لو قال محمود بي بكر ورا كرمي به پيغامبر
ست مرتسب رجل قال لاخر اتحو است اكوسد بيغامبر ست او قال اكر معاميب مرتسب ما قدست مغربست كواد
كراحاسب كفر في المالف رجل اراد ان يضرب عبده فقال له رجل لا تضربه فقال محمد مصطفي كرهي بعلوا او قال اكر ارحمان
قاتل بدله مرن بيم برم يلزمه الكفر قال رضي الله عنه سالت الصدر الامام جمال الدين رحمه الله عمن قرا حديثا من احاديث النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رجل ديگر دين سر دروحتي خلقها جوا بمقال ان اضاف ذلك الى القاري لا الى النبي صلى الله عليه وسلم
يتغيران كان حديثا يتعلق بالدين واحكام الشرع يكفر وان كان لا يتعلق به لا يكفر ويحمل حاله على ان مقالة ومراده قراة غيره اولى
رجل قال في امرض بدا ابرو هيج لسن بدا ابرو محمد مصطفي مهد بدا بن كفر رجل قال لخرمت ارحوانك عرب بعني النبي صلى الله عليه
يكفر رجل قال سعامير وفتي بودكه سودا وقال انا لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم في القبر مؤمن او كافر يكفر ولو قال في
حديث انيد حسن كفت وزاد النبي صلى الله عليه وسلم يكفر لانه استخفاف الا ان يقول على سبيل التعظيم انه اراد ان
غرر المعاني سئل عمن قال لزوجته خلاف سوي فقالت المراة سعامبران خلاف كنيل قال قال الكلمة كفر بوبه كند
وتكاح باره كند تجنيس الملتقط ولو خاصم من يعني لحدا نعالدا بحرام زاده وهرجه هم بار لست اكر ان ساعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم با دردكا فرشود والربادندا رد كا فرنشود البيتيمة سئل بعضهم لو قال رجل شاهد ان
فقال المدعي لو قبلت شهادة الواحد جازت شهادة النبي يكفر قال انه قال بسب سعدي اذ شهادته عليه الصلاة والسلام
وحده لا تقبل شرعا كشهادة غيره لا يكفر وكذا ان ظن ذلك قيل له لو قال لخطا الانبيا ولم يعزم تاويل فقال لا باس وقيل له
ما كان علينا نعمة من النبي صلى الله عليه وسلم اعصيب فقال لا مهطل لان بعثة الرسول وانبيه على الله تعالى وهي من اعظم النعم
على عباده فيكفر هذا القايل بانكاره تجنيس الناصري ولو قال اكر سعامير مردان خزانه فرنيلانيه بكفر ولو قال اكرياما امر د
كرحرا بدبا رحوا ام بكفر خزانة الفقه ولو قذف عايشة بالزنا كفر بالله ولو قذف ساير نساء النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر
ويستحق اللعنة الا عايشة رضي الله عنها ولو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة
التخيير رجل قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة يكفر لان الله تعالى سماه صاحبه اذ يقول لصاحبه رجل قال
د وست راسعني على فريضة اللعنت وان ابو بكر رضي الله عنه فريضه نيست كفر رجل قال بل على كمنت واسود او قال نابي كشت
يكفر الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر على قول بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه
كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال جواهر الفتاوى هل يجوز ان يقال لو لا الانبيا لم محمد صلى الله عليه وسلم
لما خلق الله تعالى ادم قال هذا شي يذكره الوعاظ على رؤس المنابر يريدون به تعظيم محمد صلى الله عليه وسلم والاولى ان يحترزوا عن مثل
هذا فان النبي عليه الصلاة والسلام وان كان عظيم المنزلة والرتبة عند الله تعالى كان لكل نبي من الانبيا عليهم السلام منزلة
ورتبة وخاصية ليست لغيره
يكون كل نبي اصلا بنفسه

فصل في الاوامر الشرعية

انه قال اذا امرني الله تعالى بكذا لم افعل ولو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت فقد كفر وكذلك لو قال لو اعطاني الله
الجنة لا اريدها دونك او قال لا ادخلها او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لم ادخلها او قال لو اعطاني الجنة لا اخذها و
لاجل هذا العمل لا اريدها اي اريد رؤيته وهذا كله كفر السراجية لو قال اكر خداي تعالى لي من بهشت وحداي جوا هم
الاصح انه لا يكفر فتاوى اهو سئل القاضي برهان الدين عمن قال لحم الكلب حلال قال اكر كوشت بيبك مرده را كويد
يكفر والا فلا لان حرمته ثابتة بالنص قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة اما اذا كان ذبحا فلا الفتاوى الخلاصة رجل قال
كراهيد لسر يا ارد سد ان يحواهي قال اكثر اهل العلم يكفر ولو قال ادع الدنيا للاخرة فقال لا اترك النقد لاجل النسئة
يكفر ولو قال بادو دروح اندر سنايم يكفر القنية اكر كويد خداي ده بمار حومود بيا حيين فرمودي فهو كفر
التخيير لو قال امرني الله بالزكاة اكثر من خمسة دراهم او الصوم اكثر من شهر لا افعل فانه كفر وكذلك لو قال اكر كعبة
قبلة بنودي وبيت المقدس جيرودي من نماز بكعبه كردي وبه بيت المقدس بكردي يكفر في جميع هذا تجنيس الملتقط ولو قال
اكر فلان قبله كرده ردي سوى او بكنم او قال اكر فلان باحمه كعبه كرده روي سوى او تكنم كفر بالله الفتاوى الخيا
ثم الاصل ان جحود امر الله تعالى او امر رسوله كفر فاجابك كويد فلان كارد رسم عمل بكسر اكرحه خداي ابي مرمايد كو بد
اكر خداي مرحست فرسته بو ومرا ران كار كو به سوي حسنوا د ر ايا طاعت ذا رنا فهمت مي ا كر كردن عن سبب برا

مرافتستين ومر   اصول الصفار سُئل رضي الله عنه عن الايمان ايزيد وينقص قال لا ومن قال يزيد وينقص فهو كافر   التخيير رجل قال قبلت دواست يعني الكعبة وبيت المقدس كفر وينبغي ان يقال لمن زار الكعبة المقدس ع
زاير القبلتين رجل قال لا ادري الكافر في الجنة او في النار فهو كافر لانه جاحد لكتاب الله تعالى وقال ابو مطيع سألت ابا
حنيفة عمن يقول لا ادري اين يصير الكافر قال جاحد لكتاب الله تعالى وهو كافر ولو قيل له مكن بره باشد كه بزه باشد كو ميآش
لا يكفر رجل زنا او عمل عمل قوم لوط فقال له اخر مكن فقال كنم وسك ادم كفر رجل قال لاخر دروغ مكوي فقال دروغ ان
لهر حيست ان الحراك بويد كفر في الحال ولو قال له الحلب رضي الله فقال حرامي بايد او قال اكر خداي مي اكر مهست كيد
عادت نم او قيل له لا ابغض الله فان الله يدخلك النار فقال من از دوزخ نه ايد بسر او قيل لا تاكل اكثر فان الله لا يحبه فقال
من بموام خداي دوست حوائي دو ممن كفر في هذا كله وكذلك لو قال له بستار بخور وسبار مخسب وكم خداي فقال خدا م
خور م وتخفه ان حسم وقيل نه چند مركه خورد حراتيم يكفر رجل قال لاخر كناه مكن وعذاب خداي كيسار سب فقال مز عذاب
خداي بيك دست بردارم لا يكفر ولو قيل له ما دربسا من ار فقال ليس لهما على حق لا يكفر ولا يصير عاصيا رجل قال لا يبسر ابي ابليس
كارمن بيا ز من دمرحه بومرنا مي شر ما دروبدا رسا ارادم وهرجه نعوم امي نكرم يكفر سُئل الصدر السعيد جمال الدين
عن رجل قيل له على اي مذهب انت ابي حنيفة او الشافعي فقال انا لعن المذهبين فقال ان تاب يعزر والا يقتل سُئل عمن قال ابي بري
من مذهب ابي حنيفة او ابي بري من مذهب الشافعي هل يكفر فقال لا يكفر لا تزيد ابدا اتا ان لفظ شايد كفت   اليتيمة سالت
والدي عن رجل قيل له ان الله يلعن على ابليس فقال لست العن عليه فقال تحرم عليه امرأته وان استحل ذلك يكفر عند جمهور
العلماء سُئل ابو نصر اصلها لو تركتم انكر فقال يكفر وسُئل ايضا عمن انكر اصل الاضحية فقال يكفر ايضا استحل ايمان الحا
كفر ولو قال ليس في موضع شبر في الجنة لا استقلاله العمل لم يكفر ولو قال لا اكتب الحفظة على هذا الرجل فالصحيح انه لا يكفر
في هذا ولو قال هذا مكان لا اله فيه ولا رسول او قال اردت بهذا الكلام انه مكان لا يعمل فيه بامر الله ورسوله قيل له لو
كان في مكان اهله زهاد مطيعون قال ان كان يعمل فيه بامر الله وأمر رسوله فانكر كونه دينا كالصلوات الخمس بانه يكفر
سُئل ابو حامد عن امرأة كانت تقرأ وتلحن في القراءة فقال لها زوجها تعلمي فان الصلاة لا تجوز بهذه القراءة فقالت المرأة
لا اتعلم ولا اصلي ابدا هل يكفر فقال لا انكار فقال لا تكفر بالعزيمة على الترك   اليتيمة قيل له جحد العشر والخراج
ايكفر ام يفسق فقيل له لا يكفر ولا دليل على انه فسق خصوصا في هذا الزمان ولو قال ان من كان حراما فقد اكل ما رزقه الله
تعالى فهو اتوم من استحل حراما قد علمت حرمته في دين النبي صلى الله عليه وسلم كنكاح ذوي المحارم او شرب خمرا او اكل ميتة
او دم او خنزير من غير ضرورة كافر وفعله هذه الاشياء فسق دون الاستحلال وروي عن محمد انه قال لو رايته يأكل الخنزير
كفرته ولم اصدقه اذا قال ظننت انه لا يحل وعن ابي حفص مثله في الخمر والفتوى على ما تقدم وعن الشيخ البقالي في قولهم احسنوا
وهو قبيح كفر وسُئل ابو ذر عمن شك في تحريم الربا او الخمر وهو قريب العهد بالكفر كاهل حكم الاسلام فقال هو متمسك بحكم
العقل فان علم حرمته بالشرع فاستحل ذلك كفر   اليتيمة سُئل علي بن احمد عن الاستاذ يقرأ عليه تلميذه مسئلة الميراث
الدار فقال لتلميذه اتيش بيستاجر المستاجر فان الميراث لله فقال له الاستاذ لا اسلم بل هذا ملك المواجر هل يكفر بهذا
اللفظ فقال ابنا الادب تخشى عليهم ولكن ارجوا ان وصل كلامه ان الله ملكها من المواجر ان لا يكفر والله سبحانه اعلم

اذا قال لغيره دوني اياك كرونه ملك الموت فهذا خطأ عظيم وهل يكفر هذا القايل فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يكفر
واكثرهم على انه لا يكفر   الخانية وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا واذا قال لكراهة الموت
لا يصير كافرا وكذلك لو قال لحوز دوي فلان بيدا دي بملك الموت ولو قال ردي فلان وشمس صدا دم حور دوي
ملك الموت اكثر المشايخ على انه يكفر   التخيير لو قال لا اسمع منها دة فلان وان كان جبريل وميكائيل يكفر ولو قال
اكر جبريل وميكائيل كراهية وعصد سد مدمروا لو قال اكر كو نيشه از اسمان سرو وكند او عاب ملكا من الملائكة كفر
رجل قال اعطي الف درهم حتى ابعث ملك الموت ليدفع روح فلان اذا استقبله هل يكفر هذا القايل قال رضي الله عنه يكفر
ولو قال ابوذر استخفافا بالملك كفر رجل قال لاخر من فريسه نوامي في موضع كنا اعباع على امرك فقد قيل انه لا يكفر وكذلك
اذا قال مطلقا انا ملك بخلاف ما اذا قال انا نبي   البتيمة رجل لا عنه بدو لا يجون وهو مريض قال طال زمل ملك الموت
نوني فلا يقبض روحي قال يجوز ان يقول لطول عمره فيجعل ذلك مجازا عن طول عمره فكانه قال على جهة المبالغة انظر الي الموت
الان يعني به العجز عن توفيه فيرجع الي التعجيز لله تعالى فيكفر   فيما يتعلق بالقران واذا انكر اية من القران
او سخر باية من القران   الخزانة او عاب كفر ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القران فقد ذكر في فتاوي ابي الليث انه
لا يكفر لانه روي عن ابن مسعود وعن ابي بن كعب انهما ليستا من القران فاذا كان لهذا الكلام تاويلا فلا يكفر وبعض المشايخ انه
يكفر وحكي عن القاضي جمال الدين انه قال ذكر في اخر تفسير ابي الليث حديثا انه من زعم ان المعوذتين ليستا من القران فاولئك
عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار دون المؤمنين ولان الامة اجمعت
بعد الصدر الاول انهما من القران والاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند ابي حنيفة وابي يوسف   الظهيرية
وهو الصحيح   الخزانة انه لو انكر سورة المعوذتين كان عالما لا يكفر وان كان عاميا يكفر   البتيمة سُئل الحسن
ابن علي عمن وضع رجله على المصحف حالفا هل يكفر فقال نعم ان كان على وجه الاستخفاف ثم واذا قرأ القران على ضرب الدف

مطلب من انكر اصل الوتر والاضحية يكفر

مطلب من زعم ان المعوذتين ليستا من القران فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

الدف او القصب فقد كفر رجل يقرأ القران فقال رجل اوزجه بالمك طوما ست فهذا كفر لعلو قالت ان قرآن فريد مه است صمر
بحر تقاده سده است يكفر لان هذا قول خلق القرآن وقيل لا يكفر لانهم لا يريدون بهذا الخلق حقيقة الخلق وانما يريدون به النزول
حتى لو اعتقدت حقيقة الخلق تكفر واذا قال لغيره قل هو الله احد دا پوست بردي   التخيير او قال پوست از قل هو الله
احد باز كودي ويا زبرا ودي ترا وقال الم نشرح را كرسان كرفته   النصاب او قال لسورة الم تنزيل را كرفته
التخيير او قال كرسان الم تنزيل كه فيه ترا وقال لمن يقرأ عند المريض يس وردهان مرده منه فهذا كله كفر وكذلك اذا قال
لعبده اين كوته برانا اعطينا لك فهذا كفر ايضا واذا قال لمن يقرأ القران ولا يذكر حكمة التفت الساق بالساق او ملأه
قدحا وجاء به وقال كاسا دهاقا او قال وكاسا سرابا بطريق المزاح فهذا كله كفر   الظهيرية ولو قال في قوله والى
مبيروا في الارض بكيطرم واذا قال لغيره خانه خالي بالكرده حون والسماء ذات الطارق فقد قيل يكفر وقال الامام ابو بكر ان ابحا
ان كان القايل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر واذا قال لغيره دستا دل الم نشرح لسنه نعني ابدت العلم   الفتاوي
الغياثية باكونه الم نشرح بسماي نشاده فهذا كفر وكذلك اذا جمع اهل موضع وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا
او قال وجمعناهم جمعا عمدا فقد كفر لاستخفافه بالقران وقال اذا قال العلم فقال اخر سرسي بالكن فهذا كفر وكذلك
وكذلك دعي الرجل الى الصلاة بالجماعة فقال انا اصلي وحدي فان الله تعالى قال ان الصلاة تنهى عن الفحشاء اذا قال لرجل
افرغ اشيتك فانه الله تعالى قال كلا بل ران فهذا كفر اكر مكي قران عوند ودبكوي بردي فسوس كيد هم كفر كذا في رسالة قاضي
القضاة   الفتاوي الغياثية اكر كويد كرا اريد من بر ولد خداي بر فك ابر بمده واست كلا بل ران باكويد نوح وا نا وان
حوايد است ولعدنا ذا انا نوح فهذا كله كفر وكذلك اذا قال لغيره تفسيحوا فان التفسيل يذهب الريح قال الله تعالى
فتفشلوا وتذهب ريحكم فقد كفر اذا اراد به الجد واذا قال لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا بنصب النون او برفع النون ان
واراد به الطير يكفر واذا قال انا في النعد وروالباقيات الصالحات فهذه مخاطرة عظيمة   الفتاوي الخلاصة يكفر
اذا قال القران اعجمي يكفر ولو قال فيه كلمة اعجمية ففي امره نظر هكذا ذكر ابو القاسم المفسر   الفتاوي الغياثية وعن شداد انه
كتب الى محمد ابن الحسن مسئلة في امرأة قالت لابنها اخرج من هذه السورة يا مبشومه هل دخل فيها شيء قال لا لانها انما ارادت زيادة
التعليم   خزانة الفقه لو قيل لو لا تقرأ القران فقال سرفسد ان قراءت يكفر وفي رسالة صدر الدين قاضي القضاة
كال الملة اكر مردي سوري ارقرآت ياد دارد وان سورت بسا بحوايد ونكوي له اين سوره را نون كو فيه كابر كرده عتيقا وكذلك
كركويد سد الولون تبارك مدد يكفر   نصاب الفتاوي اذا سمي له الفاسد يكفر وحكي ان الصدر الشهيد لما قدم من خراسان
وصار بعده برهانه استقبله الخاص والعام وقرأ القارئ يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام الزاهد المعروف
بزاهد صاحب التفسير الطويل نعم كفر ورب الكعبة وقال للناس يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان الذي قال الله جل جلاله
في القران   التخيير نظم القران بالفارسية فقيل انه كفر   اليتيمة بري من القران لا مرخان قال الشيخ اخاف كفره
ومثله
عن الوترع

الذخيرة وفي المنتقى ابراهيم عن محمد عن ابي يوسف انه قال الصلاة ركوعها وسجودها فريضة من الله فمن قال ليست بفريضة
فقد اخطأ ولم يكفر   اصول الصفار سُئل عمن انكر القراءة في الصلاة هل يكون كافرا قال نعم لانه انكر الاجماع   الفتاوي
الغياثية يضرب ولا يكفر لانه ناول فاراد بهذا التاويل ان الصلاة قد تجوز بدون الركوع والسجود بان يعجز عنهما فقد اشار
الي نفسل هذا التاويل يمنع التكفير وان لم يكن معتبرا من كل وجه قال ابو حفص اذا قيل للمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا
فلم يصل حتى مات لو حادي به نعلت اموره ولا يصلوا عليه لانه مات كافرا قال صاحب الجامع الاصغر وجه ذلك انه قال
ذلك على وجه التهاون والاستخفاف ومن فعل ذلك يعبد كافرا ورايت في موضع اخر اذا قيل لرجل صلي فقال لا اصلي يكفر
ولو اراد بقوله لا اصلي بامرك لا يكفر ورايت في موضع اخر من قال للمكتوبة لا اصليها اليوم اذا اراد بذلك ردا على الله فقد كفر وان
اراد به حكاية لا يكفر   الفتاوي الخلاصة ولو قال لا اصلي وبعد ذلك قال ولم ارض بها يكفر وهذا اصح ولو قال من حه
كرادم بردمان ان يحص من مكسد يكفر   واقعات الناطفي قال محمد قول الرجل لا اصلي يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلي اي
صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امرني بها من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فهذه الثلاث ليس بكفر والرابع
لا اصلي اذ ليس يجب علي الصلاة ولم اومر بها يعني جحودها وفي هذا الوجه يكفر وقال الشافعي اذا اطلق فقال لا اصلي لا يكفر
لاحتمال هذه الوجوه واذا اصلي محل اكراد مرد قال نجواركم بكفر واذا قيل له صل فقال قلبا اين بودكه نماز كفد وكار موجود
فا زكندا او قال دبرست له بيكار نكر دما وقال له نو بد اركار مرو دن او قال لحود مند دركاري د رما بدله سربنوا
بدرن او قال بس نمازبس سه ام وبلد بود داد ولم او قال باش تا ايام رمضان بيايد باحله نكيند ومي كويد خدا او بدما ترحمه
كزار دن دوسيرداردا او قال غالبي كم خيري سر مي ابدا او قال ابوها زكر كي بحه سرا وردي او قال امكر كرا كيم وما رز دبد
من مرده ابدا وقال ربه ابد   الفتاوي الغياثية او قال لها ان ترحمه كيم رند بدار ونحو بدار ما لوند مرا نما د
بي بسا دبا كويد نمارا كرطاف نهاده لم يكفر ولو قال نماز كرده وبا كرا ده بلست او قال لحدا ان نماز كردم كه مراد
بكرعب او قال نماز كرد معتبل كلمه حيري نسب كه اكر بمانه كنده وبسود او قال مرس بروسود فهذا كله كفر   مصباح
ولو قال لرابادي اوردا ده ونار ملاك كرمت كفرا لا اذا اراد به ملال الطبع ثم اذا قال الحرس كادست بي نماز كر فهو
كفر وكذا اذا قال رجل لغيره صلي حتى تجد حلاوة الطاعة او قال بالفارسية نماز كن يا حلاوه نماز بي بكفر   الخانية

مطلب من انكر القراءة في الصلوة

رجل قال لغيره نماز كن فقال اي بودنها زا ردر سخت كوا ركارست تا لوا يكون كفرا رسالة شيخ الكرمكي را لويد سانا ما نماز كم
راي انحاجب سن اولو يد من نسا نماز كردم هيج حاجت من روا نشد وابدا بروحه استخفاف وطبي بو بدكا فرد دردر محبس
اكرده بد هو حيث طاعت بكرهيج حرر رباد من ديم كا فركرده خزانة الفقه ولو قيل لرجل لم لاتصلي فقال باكي لم
ابن سكاري او قال اكركاه باكي دميم ابن باذان يكفر وإذا قيل لعبد صلي فقال لا اصلي فان الثواب يكون لمولاي يكفر واذا
قيل لرجل صلي فقال ان الله نقص من مالي فانا انقص من حقه فهو كفر رجل يصلي في رمضان لا غير ويقول ان هذا ساست
او يقول زيادت مي آيد لان كل صلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة يكفر نصاب الفتاوي راي رجلا يصلي فقال ابن كان
ملست او كاركر برهست او مر وذ دكا رست تكفر غرر المعاني في فتاوي ابي الفضل الكرماني سئل عن رجل قال لامرأته
نماز كن فقالت نمي كنم فقال الرجل توسلمان نيستي فقالت من كافرم وقال سه است ولاسن واجب انه جون دخول كرد
باسه التخيير رجل قال لاخر نماز كن كه روحا شور انست فقال بخدا يكه سن عاريكم حندين نماز كردم خداي جابات
ارمن بر بجا است فقد كفر والجنابة شي يأخذه السلطان من اهل بخاري وهو دريم في كل وقت على عدد روسهم ظلما ومنا د
ذلك وظيفة عليهم وسئل مولانا ركن الدين الكرماني ابي الفضل عن رجل قال لاخر سروم نماز كنيم فقال فلان در فلان رداوكه بد
قال كفر نعوذ بالله منه وفيه رجل ترك الصلاة متعمدا ولم ينو القضا ولم يخف عقاب الله تعالى فانه يكفر اذا قال للمساوع
عرك عمد فهذا الاجرا لروافض لعنهم الله وصلى لغير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة هو كافر وكذا اذا صلي
بغير طهارة او صلي مع الثوب النجس وقال القاضي علي السعدي لو صلي الي غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر
الخانية هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
ولو صلي بغير وضوء متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد وبه ناخذ الخانية وفي ظاهر الرواية قال رضي الله
النوادر وذكر شمس الائمة الحلواني في ابانة الجامع ولو صلي بغير طهارة لا يكفر
عنه وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل مصباح الدين ولو تحمد
بغير طهارة لا يكفر كتاب التحري اذا تحري ووضع عزيمه علي جهة فترك الجهة وصلي الي جهة اخري روي عن ابي حنيفة
انه قال اخشي عليه الكفر لاعراضه عن القبلة علي وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا وقال في شرح كتاب التحري
واما اذا صلي بغير طهارة فعنه ذكر في النوادر انه يصير كافرا وذكر في المبسوط حكم الصلاة بغير طهارة موجب الجواز الفاسد
ولم يتعرض للكفر وبعض مشايخنا اخذوا برواية النوادر وبعضهم اخذوا برواية المبسوط ولو ابتلي انسان بذلك لضرورة
بان كان يصلي مع قوم فاحدث فاستحيي ان يظهر وكتم ذلك وصلي هكذا او كان بقرب من العدو فقام يصلي وهو غير طاهر قال
بعض مشايخنا لا يصير كافرا بالاجماع واذا صلي علي مكان نجس قال بعضهم لا يصير كافرا ولو اقتدي بصبي او امرأة او مجنون
او محدث او صلي الوقتية وعليه فائتة وهو ذاكر لها لا يصير كافرا في قولهم جميعا الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو
صلي رياء فلا اجر له عليها لو وزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر وهو كمن لم يصل مصباح الدين سئل
ابو حفص الكبير عن رجل الي المشركين وقد ترك صلاة او صلاتين فان كان تعظيما لهم كفر وليس عليه قضا الصلاة وان
اي ذلك لفسق لم يكفر وقضي ما تركه اليتيمة سئل عن اسلم وهو في ديارنا ثم بعد شهر سئل عن الخمر فقال لا اعلم انها
فرضت علي قال كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولو قيل لرجل اد الزكاة فقال لا ادي يكفر كذا قيل الخانية قيل
هذا اذا قال علي وجه الرد والجحود وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وفي الاموال الظاهرة يكفر وينبغي ان يكون فصل الزكاة
علي الاقاويل التي ذكرنا في فصل الزكاة ولو قال ليت رمضان لم يكن فرضا فقد اختلف المشايخ في كفره والصواب ما نقل عن
الشيخ محمد ابن الفضل انه كان مل هو من اجل لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر ولو قال عند مجي شهر رمضان امدان ماه كران او قال
جاء الضيف الثقيل يكفر اذا قال عند رجب يعقبها ابدا رمضان قال ذلك تهاونا بالشهور المفضلة يكفر وان اراد
بدا التعب لنفسه لا يكفر الظهيرية واذا قال ذلك يعني به من دخلت او قال تكثير الثواب الطاعة فيها وتعظيم
لو زران ارتكب المعاصي فيها فيشق علينا الاستغفار والانتهاء طبعا وينبغي ان يكون الجواب في المسئلة الاولي علي هذا الوجه
رجل قال ماه رمضان ردد بكراند فقد قيل يكفر قال الحاكم عبد الرحمن لا يكفر واذا قيل حدا ابن ردده كه مرا لك
بكرفت فهذا كفر اذا قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان تاوله ذلك لا يكفر وتاويله ان يقول ان طاعتنا هذه
انت وكذا لو قال لو لم يامر الله تعالي بهذه الطاعات كان خيرا لا يكفر ان تاول التخيير رجل هرب عزيمة حج فقيل لصاحب
الذي جاء عزمك مع العزم فقال لنكرله عمر بلسرد وبفلان زن ابد فقد لا يكفر لانه ليس باستخفاف بالعزم بل قال لغضبه
عليه
والله اعلم
اذا تشاجر رجلان فقال احدهما لا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول لا حول بكارست او قال لا حول را حليما وجي او قال لا حول
لا تغني من جوع او قال لا حول لا تكاسد اندر سوان بكنن الظهيرية او قال لا حول عادي ان سود بدار وكفر
الفتاوي الخلاصة ولو قال ان لا حول حري سامه كفر وكذلك اذا قال عند التسبيح والتهليل وكذلك اذا قال
سبحان الله فقال الاخر سبحان ابواب ردي او قال لبو بت بادكردي فهذا كفر ومن اكل طعاما حراما وقال عنده الاكل
بسم الله فقد حكي الامام المعروف بالمستلي عن مشايخه لاستخفافه بسم الله ولو قال عند الفراغ منه الكل الحمد لله فقد قال
بعض المشايخ انه لا يكفر لانه شكر الله تعالي الي رايك رسوا مكره سن ونعبه بحلق ذي ابد ربما هذ تعالب كه اكونه مي كرد ولم
وبسم الله كويد ونخورد كافر اردو وحس بوت دنا ما قار كعسيني ددكر بدو بسم الله كافر كرده استخفاف برامر خداي عز وجل

رجل واذا سمع الاذان فقال هو يكذب يكفر الفتاوي والدر وبكر ما مل بما را مدا بكر جوا را مد فهذا كفر مصباح الدين
سئل نجم الدين عن نسوة اجتمعت تخبر الاخبار الكثيرة وكان العمل كثيرا والنهار قصيرا فجاء وقت الصلاة واذن المؤذن فقالت له
واحدة منهن هذن مسبب ابدا لوقي برون ملوبه لون قال انه تقاونك بامر الصلاة كفرت الصيرفية سئل ايضا عمن غضب طعاما
فقال عند الاكل بسم الله لا يكفر ولو ذكر عند شرب الخمر قال ان كان علي وجه الاستخفاف يكفر وكذا عند الزنا وقال القاضي بدر الدين
اذا قال بسم الله عند الزنا لا يكفر لانه يحمل ان يتبرك باسم الله ليتسع وقال لاخر قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعض المشايخ
هو كفر وقال بعضهم ان عني به اني لا اقول بامرك لا يكفر مطلقا اذا تعرض والمطلوب ذكر كلمة الاخلاص مرة الفتاوي
الغيانية اذا قيل للمريض قل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر ولو اراد ان يتكلم فسكت لم يكفر مرة واذا قال ابليس ابن حسه
رست او ردي ما بي كر بر يكفر رجل عطس مرات فقال له رجل حضرته يرحمك الله مرة وبعدها مرة اخري فقال له ذلك الرجل
بحاري امدت اني يرحمك الله لعين او قال دلساه سد ما رار او قال يكون سدم فقد قيل لا يكفر والجواب صحيح واذا سمع المؤذن
يؤذن فقال السامع ابن ما لك ما صاحب يكفر اليتيمة مؤذن اذن فقال له رجل ابن مالك بو باست يكفر ان قال علي
وجه الانكار اليتيمة سئل الحبدي عن مؤذن يؤذن فقال له رجل استهزاء من هذا المحدد والذي يؤذن هل يكفر فقال ان استهزاء
بالاذان يكفر وان استهزاء بالمؤذن لا يكفر الاصول لو سمع المؤذن فقال هذا صوت ابليس يكفر وكذا لو اعتاد الاذان
علي وجه الاستهزاء الظهيرية ومن قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقال اخر علي سبيل الاستخفاف باراء حا مديحه لا اله
الا الله حسه لا اله الا الله او قال بخدا رغا لا اله الا الله محمد رسول الله بو سلمه سد اد آسين فانه يكفر والله سبحانه وتعالي اعلم

تم

كالقيامة والثواب والميزان والحساب من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحايف المكتوبة
فيها اعمال العباد يكفر مصباح الدين ولو جحد احد وعدا او وعيدا ذكره الله في القران عند الفزع في القبر وفي القيامة يكفر
الظهيرية ولو انكر البعث فكذلك ولو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو اسحاق الكلاباذي
التخيير ذكر شيخ الاسلام ابو محمد بن الفضل انه كانت امرأة في جوارنا لا تعرف ان اليهود يبعثون فسالوا منها جميعا ثلث خلف وابو جعفر
فقالوا تكفر فسالت ابا سليمان الجورجاني فقال تعلم ولا تكفر وقال ابو سليمان سالت ابو سليمان الصقالي ابا يوسف عن امرأة
لم تعرف لا تعرف انا اهل الكفر يخلون النار فقال ابو يوسف تعلم ولا تكفر ولو انكر روية الله تعالي بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك
لو قال لا اعرف عذاب القبر فهذا كافر رجل قال لاخر كناه مكن له حان دبكر هست فقال ان نجهان كه اعدوا له حير واد كفر
رجل له دين علي اخر فقال اكر بدهي قيامت مرمي باندان قال تهاونا بيوم القيامة يكفر رجل ظلم رجلا فقال المظلوم اخر قيامت
هست فقال الظالم فلان حرمعا مياند يكفر مرة واذا قال الرجل لغيره اد العشرة التي لي عليك في الدنيا والا اخذتك يوم القيامة
فقال له خصمه اعطني عشرة اخري وبدا زجهات بست ما رجوان او قال بابد ازجها ن بجست با رد فهم بعض المشايخ قالوا لا
يكفر وقال الاكثر يكفر وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو محمد ابن الفضل الفتاوي الخلاصة وهو الاصح واكر كويد حق مريده والاردم
تا ستيرا بلزم حصر كريد مرا لسده مرده زدن قيامت جوابا دهم قال المشايخ يكفر رجل قال لظالم تراسر يا محشر ربي فقال
الظالم من المحشر بعه كار فهذا كفر واذا قال لا اخاف القيامة او قال فلان لفلان زن قيامت فهذا كفر واذا قال سه سكي ابر
جهان مي ما بد بار فها زهر حلوه جواسي اس فهذا كفر رجل قال كراصر بسين باز فهست ازان بنوسي قال اكثر اهل العلم انه يكفر
اذا قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الاخرة قال انا لا اترك النقد للنسية قال يكفر ولو قال هركه باس جها زي جر دبود با رحها ن
جو ربسب دريك بود قال الشيخ محمد ابن الفضل هذا كفر واستهزاء بالاخرة فيوجب كفر القايل الفتاوي الغيانية دعن ابي سلام
فيمن يقول لا اعلم ان اليهود والنصاري اذا بعثوا هل يعذبون افتي جميع مشايخ بلخ بانه يكفر وعن ابي سليمان انه قال لا يكفر
الحاوي سال حماد ابي حنيفة عمن يزعم في الحيوان سوي بني ادم لا حشر لها قال لا يكفر لمكان الاختلاف وان زعم ذلك في بني ادم فهو كفر
الفتاوي الخلاصة لو قال ما توانا درد ورح ردم لبحي امد رسا تو كفر التخيير رجل قال اكر هدا اي برا ماروده رسوزي
وفقها لسماعت كردن بر اسفاعت كم فهذا الجاير اليتيمة سئل عن قول الشاعر الذي يوح هو المحاسب والمعاقب الدو يحه اذ
هو كفر فقال ليس قوله هذا كفرا وان كان مذهبه انه المحاسب والمعاقب وسئل الشيخ الامام محمد بن الفضل عمن وضع وقال
سلتها الي الله فقال له اخر الي من لا يمنع السارق اذا سرق هل يكفر هذا القايل قال لا
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر رجل قال الامر بالمعروف حه حوغا انه ان قال ذلك علي وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر
رجل قال لاخر عالمه فلان ردما امر معروف كن فقال الرجل مرا وبه كرده است او قال مرا وحه ارا رست او قال بمار واست
او قال مرعاقبت كويد امراو قال مرا يا ابن فضولي حه كان هذه الالفاظ كلها كفر وفي رسالة شيخ قاضي القضاة الكرمي لو بدنا امر
معروف وبي منكر كس بعن وبكري كو بدنزا ويليه مرد ومر سزا زمرينهم هر بود رجل رجل قال لغيره اعني علي الامر بالمعروف فقال
ذلك الرجل بروطان با ماسه ان عني به نفس الامر بالمعروف ومعناه ما سي له كار ما سين من لي فهذا كفر وان عني به فعله
ومعناه عرض لو امر معروف حقيقة امر معروف سبب عرض نوار را دست وانا دكردن يا مر كاري يا سد فهذا لا يكون
كفرا او بو ربا لا ستغفار ولا يحكم بكفره الذخيرة وفي شرح السير الكبير ان اراد ان ينهي قوما من فساق المسلمين عن منكر
وكان غالب رايه انه يقتل من اجل ذلك ولا ينكي فيهم نكاية بضرب او ما اشبهه فانه لا باس بالاقدام عليه وهو العزيمة وان
كان يجوز له ان يترخص بالسكوت النوازل سئل نصير بن يحيي عن رجل دعاه الامير وسال عن اشيا فتكلم بها موافقة

اذا سمع الاذان فقال هو يكذب يكفر
بسم الله نقص من مالي
ولو قال عند مجي شهر رمضان امدان ماه كران
رجل دعاه الامير وسال عن اشيا فتكلم بها موافقة

بما لا يليق بالحق سبحانه وتعالى انه ينالهم مكروه اترى لذلك يفعل او يتكلم بالحق ولا ابالي بما يصيبه قال لا يسعه ان يتكلم بما يخالف
الحق الا ان يكون يخاف على نفسه او على بعض جسده التلف قال الفقيه وكذا ان خاف ان يؤخذ ماله كله الملتقط واذا مر
فيما يتعلق بالحلال والحرام قيل لرجل حلال واحد
على جماعة وهم على معصية وسعه ان لا ينهاهم اذا خافهم
احب اليك ام حرام ان قال ايهما اسرع وهو لا يخاف عليه الكفر وكذلك اذا قال ما يسعه حوله حلال جواه حرام ولو قال الحرام احب
كرد حلال في كردو لا يكفر النوازل لم لا يكون استخفافه بالنوازل كاستخفافه بالله تعالى الينابيع وهو عاص
ولا يعتبر مثل هذا وهذا امر مثبت منزلته الا ترى انه ربما استخف بعض المعاصي وروي ابو نصر عن عبد الله البلخي قال له
رفع الخبر الى المامون امير المؤمنين وقال الى القاضي يسئل عن رجل قيل يا ايكيا قال له عليه احاله من السب فقال المامون على به
فلما اقيم بين يديه فقال انا الذي بلغني عنك فقال يا امير المؤمنين ما رضيت ولم اقل حد فقال ويحك اتهزئ باحكام الله تعالى ثم
جعل يضربه حتى مات تحت السياط رسالة شيخي اگر اين كوند حرام بوس لم كاركرده انهر اينك بوس حلال بود وهو كفر
حرام را چون حلال داند كافر شود ولو تصدق على فقير شيئا من مال الحرام يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير به لكن دعاه وامن ان
يعطي فقد كفر قيل لرجل كل من الحلال فقال ذلك الرجل الحرام احب الي يكفر ولو قال بجنباله درب حان ملك حلال حوار بار لم بادر
راسحده نعم يكفر مسلم قال حوس كار نصب حرام حردن فقد قيل انه كفر وهو عندي مشكل رجل قال لغيره كل الحلال فقال
من الحرام ساعد يكفر الخانية رجل قال اني محتاج الى كثرة المال الحرام او الحلال عندي سوي لا يحكم بكفره نصاب الفتاوى
لو قال لحرام هذا حلال من غير ان يعتقده لا يكفر قال رضي الله عنه هكذا سمعت عن القاضي الامام ويتفرع من هذه المسئلة صور
رجل يبيع في السوق ويقول انه حلال ولبس من عادة خوارزم حتى يرغبوا في شرايه وهو كاذب فقال المسئلة واقعة فسالت القاضي
الامام عن هذا فقال ان اعتقده حلالا وان كان محرم العين ان كان حرمته ثابته بدليل مقطوع به يكفر وما ثبت حرمته بالاخبار
لا يكفر ونقل عن الشيخ الامام تاج الدين الكبير انه قال هذا التفصيل في العالم اما في حق الجاهل لا يتفاوت كما اذا كان حراما بغيره
ولغيره لانه لا يعرف الفرق بعد ذلك ان تثبت حرمته بدليل مقطوع به يكفر والا فلا اذا قال الخمر ليس بحرام فهو كافر فالمسئلة منصوصة
عن ابي يوسف وهكذا ذكر في اخر ايمان الواقعات واشار الى المعنى فقال لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر
الينابيع قال ابن مقاتل لو قال الخمر حلال وهو يعلم انه حرام فقد كفر ثم وذكر البقالي انه تعلق استحلال الخمر والخنزير والميتة
بالفعل ليس فيه الا رواية عن محمد في تعليق استحلال الميتة وتعلق الكفر بالفعل يمين بلا خلاف ذكر ناه في كتاب الايمان لو كان استحلال
الخمر كفرا لكان تعليقه بالفعل يمينا ولو قال الخمر حرام ولكنها ليست هي هذه التي يزعمون انها حرام قال ابو يوسف اضربه
وانهاه واعلم بذلك الله ولكن لا يكون كافرا المنتقى لو قال مسلم حرمة الخمر ما ثبت بنص القران فقد كفر الخزانة
ولو قال مسلم لسي دخلاست لي اراسا بدي زياد يدد مست بالسين سلماني بار يداد قال مال فلان لو حلال الحت داد احلال ليس
احلال الست حلال لكرده باسد يكفر في قول بعض المشايخ ولو زعم ان الصغاير والكباير حلال يكفر ثم استحلال الجماع في الحالة
كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال لا كفر وعن ابراهيم ابن رستم انه قال ان استحل مستاولا لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده
ان النبي يفيد الحرمة يكفر والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي مال الى التكفير من غير تفصيل وهكذا ذكر في النوازل عن ابن رستم اخر
ايمان الفدوري عن ابي يوسف من طلقه لا يطا امراة قط لا حراما فوطي امرأته الحائض او النفساء ظاهر منها لم يحنث لا المروي ذلك ودراية
في بعض الكتب اذا استحل جماع الحائض لا يكفر الخلاصة هو الصحيح وقيل مواضع ثم الاترى ان جماع الزوج الثاني لو وقع في حالة
الحيض يحلها على الزوج الاول اليتيمة قيل له استحل بول كلب او ذرع او ابل غصب فقال لا لا يكفر وسئل بعضهم عمن استحل
اتيانها في غير ماتاها فقال الذكر ابو الرازي في احكام القران ان قول مالك انه يحل وقال ابو ذر لا يكفر وسمعت ابا زاد الله العلامة يقول
سمعت الشيخ ابا طلحة وكان على مذهب مالك يقول من روي هذا عن مالك فقد كذب وسئل بعضهم عن رجل ظن بجهله انما يرتكبه من المحظور
يحل له فقال ان كان يعلم من دين الرسول ضرورة فانه يكفر وان لم يعلم من دينه ضرورة فانه يأثم ولا يكفر وسئل عمن قبل اجنبية فقيل
فقال هي لي حلال فقال كفر وسئل ايضا عمن وطئ فقال فسق وان لم يره دينا يكفر والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي

والابرار والصالحين والطلب احد الخصمين الذهاب الى الشرع والى باب القاضي جاهل فانه كان انها له علم في امور مداد استواها
هست له من امور وقال يا رساع سالو سدلو قال ابر وست او قال من علم حله ولا احكم فهذا كله كفر اليتيمة قيل له لو قال
الشرعية كلها تلبيس وقال كلها حيل فقال ان قال ذلك في كل الشرايع فانه يكفر واما ما يرجع الى المعاملات مما يجري فيه الحيل
الشرعية لم يكفر وفي هذا ينبغي ان يعني بقوله تلبيس انه يجري فيه الحيلة والحلف قال لم يجبر الوهبي في قوله الشرعية كلها تلبيس
لا في قوله حيلة وعن ابي ذر مثل قول الوبري رسالة شيخي اگر نويد ما علم را ملم وما اكر بدين علم حه حاتم ما را حه ود من
هست كافر كرده مرد رجل يبيع ثمن بمجلس العلم فقال من يقدر على اثبات ما يقولون او قال اما في مجلس علم حه كار مصباح
الدين اذا قال حه جرست اندرا نچه سد هذا كله كفر ولو قال مرا حه اناشغولي رنه وكويد هست كه بمجلس علم
بي دسر فهذا بخاطره عظيمة ان اراد به التهاون بالعلم ولو قال درم ايد علم حه كار ايد الفتاوى الخيانية ياكوند
علم در كاسه وكيسه موطن كرد يكفر واذا قال لعالم حمى را نكاسيا بد ريكس ويكفرو اذا كان الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي
صحيحا فقال الاخر اين هيچ نيست نوده او قال ان يحرجه بكار بايد درم بايد له او مرورو وحميته در درتا حست علم كرا نكار لي ابد
فهذا كفر مصباح الدين اذا خاصم فقيها بغير وجه في شرعنا فقال داسمد بودا او قال ما مرداسمدي ملي كه يبس

من يعلم عالما او فقيها من غير سبب
ملس بود يخاف عليه الكفر التجنيس رجل قيل له طالب العلم يمشون على اجنحة الملائكة فقال اين ادا در وغست لفو وحكي
ان واحدا من طلبة العلم سمع هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع فضرب
رجله على الارض ليكسر اجنحة الملائكة فجعل الله رجله يابسا رجل قال قياس ابي حنيفة حق نيست يكفر لان دليل جواز القياس في
كتاب الله تعالى في قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به
الماء فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى ففي هذه الاية اثبات القياس وهو رد المختلف الى المتفق لانهم كانوا متفقين
ان الله هو الذي ينزل المطر ويخرج النبات من الارض فاحتج عليهم باحيائهم بعد الموت باحياء الارض بعد موتها كذا ذكر الفقيه
ابو الليث في تفسيره ومن الفضل الذخيرة ومن يشتم عالما او فقيها من غير سبب يخاف عليه الكفر اذا قال فسا دكردن به از دانشمندي
كردن ويد الكفر امراة قالت بعب مرسوي داسمر وبا ديكفر مصباح الدين ولو قال لفقيه معين لا يكفر فتاوى اهل
رجل قال لعالم ذكر الحمار في است علمك ان اراد به علم الدين يكفر رجل قال فعل دانشمند ان سماني وبغل كافران هما يكفر قيل هذا
اذا اراد جميع الافعال التجنيس للناصري ولو قال ذلك لفقيه معين لا يكفر واذا قال لفقيه اي ذا مهدك او قال علو به لا يكفر
ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين الفتاوى الخلاصة وان كان يكفر ثم حكي ان فقيها وضع كتابا في دكان رجل وذهب
ثم مر على ذلك الرجل فقال له صاحب الدكان وسيره ودا موس كردي فقال الفقيه بدكان بوكا كتب وسير في فقال صاحب الدكان
رد رد ذكر به سير حوب بي رد وسمار كاب خلق ودحان نشكي الفقيه ذلك الى الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل فامر بقتله ذلك الرجل
رجل يجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسئلون منه المسائل ويضحكون منه ثم يضربونه بالمخراق فقد كفروا جملة
لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويمشي والقوم يضحكون فقد ذكروا كذا رجل عرض
عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال جه بار نامه فتوي اردد فقد قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا لكن القى
الفتوى على الارض وقال اين جه رست فهذا كفر اليتيمة سئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن رجل قال له رجل ابرندهب فقال
الى المجلس قال لا اذهب وان ذهبت تطلق امراته فقال هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر رجل استفتى عالما في طلاق امراته فاتاه
العالم بوقوع الطلاق فقال المستفتي من طلاق شما ره دا بوما دركوز كان عامد كد بو سمانه بود افتى القاضي علي السعدي بكفره ورايت
في موضع اخر اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى الائمة فقال صاحبه ليس كما افتوا او قال لا يعمل بهذا كان عليه التعزير اليتيمة
سئل والدي عمن قال يقول لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بقولهم ما حاله قال يلزمه التوبة والاستغفار وسئل عن هذا بعضهم فقال
اذا كان ذا راي واجتهاد وفي انه يجتهد براي نفسه دون رايهم فهو معذور وان لم يكن يخشى عليه الكفر ثم قال قصعة تريد خير من
العلم يكفر بخلاف ما اذا قال خير من السحت لا يكفر كان في قوله خير من العلم تاويل صحيح بان يقول لما انها نعمة من الله وما اردت الاستخفاف
بالله اما في قوله خير من العلم ليس له تاويل سوى الاستخفاف فيكفر رجل قال لرجل مصلح ديدار دي بر من جاسب حون ويدار حول
قيل يخاف عليه الكفر رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية با من بشرع رو فقال خصمه پيادة ببار تا روم بي
جيز نروم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال لمن يعاقبني ورود المشيلة بحاله لا يكفر ولو قال با من بشرع رو ويحسبها مودند ارد
وقال بيس برد داو قال من ار وس هست شرعي حكم فهذا كله كفر ولو قال انوف كه سيم بكندي شرعيه وقاضي بحابواد يكفر
ايضا ومن المتاخرين من قال ان من عني به قاضي البلدة لا يكفر قال رجل لامراته ما تقول ليس حكم الشرع نجست جشا لنا دوقالت
اسلك شرع را فقد كفرت وبانت من زوجها فيما يتعلق بما يقال عند التعزية والمرض والبرء من المرض اذا قال
فلان اصب رسد او قال المعارك يعني رسدن من بعض المشايخ قالوا انه يكفر وبعضهم قالوا انه ليس بكافر ولكنه خطاء
عظيم وبعضهم قالوا انه ليس بخطاء ولا كفر والبه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام ابو علي النسفي وعليه الفتوى ولو قال
رما دل كار وهذا خطاء وجهل وهو مذهب اهل الجبرية والقدرية اما عند اهل السنة والجماعة الاجل لا ينقص ولا يزداد
وكذا اذا قال ارحاني كلان كاسب وعا مو اهوست ولو قال دريرده حان سوسد يكفر وهو مذهب اهل التناسخ رسالة
الصدر المرحوم كمال الملة والدين اگر يكي كويد حداي رايد ويا حق علت كه مراد رين درت مصيب كه براد دبراد سيد اب صحيحان درد
كرد اكفر بود وان نصرانيه حداي لا يكفر د روغ حواهد رجل برا من مرضه فقال رجل اخر فلان حبار فرستاد فهذا كفر واذا مرض الرجل
واشتد مرضه فقال المريض ان شئت توفني مسلما وان شئت كافرا بجعيركا فرا بالله مرتدا عن دينه وكذا الرجل اذا ابتلي بمصايب
متنوعه فقال اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذا فما يفعل وماذا بقي لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر هكذا
حكي عن عبد الكريم بن محمد فقيل له ارايت لو ان المريض لو قال تلك المقالة من غير قصد لكن جرى على لسانه لشدة المرض قال الحرف
الواحد ونحو ذلك قد يجري على اللسان من غير قصد اما مثل هذا الكلام فلما يجري على اللسان من غير قصد اشارة الى انه يحكم
عليه بالكفر

ولا يصدق
يقول لغيره يا كافر او يقول لامراته يا كافرة يا مصداع او تقول المراة لزوجها يا مسخ وما يتصل بهما اذا غضب على عبده او امته
او ولده فجعل يضربه ضربا شديدا فقال له قائل انت لست بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم بن محمد انه ان قال ذلك عمدا كفر
وان جرى على لسانه غلطا خزانة الفقه او اراد به جوابه لم يكفر وذكر الفضيلي ان من اجاب امراته بقوله هب اني
لست بمسلما ان لا يكفر لان معناه عند الناس انه ليس قول المسلمين فقوله هب اني لست بمسلم ابعد من هذا قالت امراة
لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب فقال لها الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام فقيل انه يكفر
وهذا اشد من المسئلة الاولى رجل قال لامراته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت ان هم وانا لم يحبهم طلاق

دءمرا او قالت اگر صحبحسن سمي با موسا سمي اگر مجبين تمي با بو محمد بدا ديا وقالت بو مرا ادادي كفت الخانية قال محمد
ابن الفضل هذه ردة يجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج ثم ولو قالت اگر مصيبم مرا مدا را بكفر النصاب
والاحتياط ان يجدد العقد وقد قيل يكفر ايضا لان هذا على المختار ردة والتحقيق والاول اصح وبه كان يفتي جدي جمال الدين وبعض
هذا اذا قالت المراة لزوجها يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال الزوج مجبتم او قال مجيم را زين بيرون اي او قال اگر نجس نمي سار
اري فقد كفر ولو قال گر حسيم با من حاس فهو على الاختلاف والصحيح انه لا يكفر ولو قال لحوي كه حم او قال لكرا مجهم بارس تساس
فالاظهر انه يكفر وقد قيل بخلافه ايضا ولو قيل لاجنبي يا كافر يا يهودي فقال المجهم باس صحب مدارا او قال اگر محسن تمي با بو
صحب مدارسا الى اخر ما ذكر من الالفاظ فهو على ما قلنا من الوجهين رجل اراد ان يفعل فعلا فقالت له امراته اگر اين كار بكي
كافر باشي ففعل ذلك الفعل ولم يلتفت اليها لا يكفر ولو قال لامراته يا كافر فقالت لا بل انت او قالت لزوجها يا كافر فقال الزوج
بل انت لم يقع بينهما فرقة هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه وعلى قياس قول الفقيه ابو بكر الاعمش ومن تابعه من ائمة بخارا في
المسئلة التي تاتي بعد هذا ينبغي ان تقع الفرقة قالت لزوجها حون مع محب الله سله فهذا من الزوج كفر ولو قال الزوج لها
يا معراج واذا اشتبه مصباح الدين يامع زاده فقالت ليس حدن معراج زادسه فهذا كفر منها ولو قال المسلم لاجنبي
يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولو تقل المراة شيئا او قالت لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول
يكفر هذا القايل وقال غيره من مشايخ لا يكفر فاتفقت هذه بخاري فاجاب بعض ائمة بخاري انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ
فمن افتى بخلاف الفقيه ابي بكر رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القايل على قول الفقيه ابي
وبعض ائمة بخاري والمختار للفتوى في جنس هذه المسايل ان القايل بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر
وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر مري مري كافر اي سرانى كافره تراسكوارا ماي لماي
حالك مرومانكويد درسبان بحران بلفظ كفر في برد واذا قال الزوج لامراته فرنك كافر فقالت نعم او قال الزوج فرجي كافر او قالت
المراة لزوجها فقال الزوج نعم او قال فرجي كافر لا تقع الفرقة بينهما ولا يكون هذا كفرا واذا قال لولده ايى بحه او قال يا كافر بحه كان
اكثر اهل العلم انه لا يكفر وقال بعضهم يكفر الخانية والاصح انه لا يكون كفرا ان لم يرد به كفر نفسه ثم واذا قال لدابته اي كافر
حاوند لا يكفر بالاتفاق ورايت في موضع اخر ان الدابة ان كانت تحب عنده يكفر الفتاوي الخلاصة لا يكفر وان تحب
عنده ثم واذا قال لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك يكفر وكذلك اذا قال اري كمان لرو ولو لم يقل ذلك ولكن قال لو سي
حوا وسكت لا يكفر اذا قال الرجل لغيره بورگه كافر سهي او قال خشيت ان اكفر لا يكفر ولو قال مدام بي حاسدي له كافر خوسم
مسد يكفر رجل قال ابن روزكا رمسلماني ورزيدن سب روزكا فرنست فقد قيل يكفر وانه ليس بصواب عندي رجل
قال لاخر حوارزمي بوما فقال مجيبا له مع درم عرهوان الله لم يرد بذلك المجوسية قال عبد الكريم انه قال ارتد بذلك الجواب
لكني لم اعتقد الكفر ثم واقعات الناطفي مسلم ومجوسي في موضع فدعا رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجابه المسلم ان كانا
في عمل واحد لذلك الداعي يحرم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر
مسلم قال انا ملحد لانا الملحد كافر هكذا ذكره الامام ابو المعين ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا اليتيمة سالت والدي
عن من يعتذر الى غيره فيقول له كنت كافرا فاسلمت في زمان لاعتذار قال لا يكفر ورايت جواب الوبري في بعض النسخ في هذه
المسئلة انه يكفر السراجية رجل قال كنت مجوسيا الى ان اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك يحكم بكفره
التجنيس سئل الشيخ ابو الفضل الكرماني عن امراة قالت لزوجها هركاه كه سيم مراب ابد فقال الزوج هركاه كه راحم بخ سور
فقال لها الفارسية نكاح بايد كرد ولو قال رجل لمسلم يا كافر يا مجوسي يا زنديق لزمه الكفر ولا ينفعه الا انه لا يقصد بكفره وان
كان كافرا ثم اسلم فقال له يا كافر وهو نوى الماضي قيل لا يكفر ولا يلزمه الكفر وقيل هذا غلط بل يلزمه الكفر المضمرات ومن
شك في ايمان الغير او قال له يا كافر فينظر ان كان فيه شبهة الكفر فان الشاتم له بالكفر لا يكفر وان لم يكن فيه شبهة الكفر فانه
يكفر بيانه ان المشكوك فيه ان كان عريفا او عشارا او عوانيا فان الشاتم له بالكفر والشاك في ايمانه لا يصير كافرا وان كان
فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم الدين لان يقول له يا كافر فان القايل يصير كافرا وان شك في ايمانه لا يصير
كافرا وان ارتكب الكبائر ولم يصر على ذلك ولم يعلن وهو عالم بعلوم الدين فانه لا يجوز الشك في ايمانه ومن شك في ايمانه فهو
مبتدع وهذا كله راجع الى معنى وهو ان المعاصي لا توجب سلب الايمان ولكن يبينا التوبة ويغفر الذنب ويعلم رؤية العفو
بالذنب موجب سلب الايمان وكذلك لو لم ير المعاصي قبيحا ولم ير الطاعة حسنا او لم ير الثواب على الطاعة او لم ير وجوب الطاعة
فانه يصير كافرا ومن يتوهم فيه هذه المعاني بدليل اعماله يجوز الشك في ايمانه ومن تلفظ بلفظ من هذه فانه يحكم بكفره
الخزانة ولو قال المتطفلي اي عزوجل مسلماني ادبراسامه وقال الاخراي بكفران جميعا مصباح الدين
بوامر دمك جواهيرله او كافر سيي يكفر في الحال اليتيمة قيل لرجل كفر فلان فقال الحمد لله فقيل له فقال حمدت
ربنا فانه لا يصر في كفره المسلم الحامد فقال الحامدية تحتمل في هذا الموضع لوجوه فاذا نوى ما يحمله صدق الخانية
رجل قال لغيره جهود به از توا وقال لنصراني بهتر از توا لا يكفر لانه نوى به هذا الشتم وتقبيح الافعال رجل قال لغيره اي مع
او قال اي ترسا او قال اي جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء ان قال المخاطب نوي وسكت المخاطب لا يكفر وان قال المخاطب نعم
يكفر رجل قال لغيره وراجداي اي دبه است ان بس موش رابده قال اكثر المشايخ يكون كفرا الملتقط ولو قال ربا رسن سار
سه دروبا نو نحو رهم هذا سعصه احادا لا يكفر رجل قال له شاعه الله كافر بي ان لا يكفر بهذا القول ولو قال
هرمان كافر شوم التجريد با كويد ردسب كافر سوم رجل تكلم بكلمة زعم القوم انها كفر وليست بكفر على الحقيقة

الحقيقة فقيل له كفرت وزن بطلاق شد فقال كافر شده كير ونون بطلاق شده كد قال يكفر وتبين منه امراته رجل دعظ فاسقا
وندبه الى التوبة فقال از پس اين هيه كلام معان ببرسيم قال يكفر قالت امراة لزوجها كافر بردن طهيه ارما بودن يكفر اذا قال
بوحه مسلمان كردم كافران دادم اگر فلان كار بكنيم واند لا يكفر وانه تلزمه كفارة اليمين امراة قالت كافر كه از جنين كار بكنيم قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل تكفر وتبين من زوجها وقال القاضي الامام علي السعدي هذا تعليق ويمين وليس بكفر واذا قالت لزوجها
اي حصموبي ببعد ذلك او قالت ان لم تشتر لي كذا اكفر لكفرت في الحال حكم بكفره المتجنيس امراة ارادت الخروج من الدار
فمنعها الزوج فقالت كافر كم ببرودم حكي عن الشيخ الامام محمد ابن الفضل انها تبين من زوجها لانها تحقيق وليس بتعليق وهذا
والمختار انه للشرط ومعناه كافر كردم فيكون يمينا لا كفرا وعن ابي يوسف انه اذا ارادت المراة ان تحرم على زوجها وان تقدر
على ذلك فتكلمت بالكفر لا يبان سبتغني في فيها بانت منه وهي مشركة امراة قالت اصير كافرة حتى اخلص من هذا الزوج
تكفر في الحال رجل ادى رجلا فقال من مسلمانم مرا بحاله فقال المودي حوالي مسلمانان باش حوالي كافر يكفر وكذا لو قال تو كافر
يا سي مرا چه باك يلزمه الكفر كان قال المسلم ابى ربه الاسلام فقال ترا هيچ كافري بس باشد كفر رجل قال لامراته في حالة
الخصومة وهي مسلمة بدار مرا ردين موبلزمه الكفر وكذلك لو قالت المراة لزوجها كفر بدسله فان كان الرجل عالما فقيها او قال
اردت بالدين العادة يعني از عادت بد ومن يعرف ان في كلام العرب يذكر الدين مكان العادة لا يكفر رجل غضب
على رجل فقال له هه مرا لد من كافر السون كفر امراة سالت الطلاق من زوجها فلم يطلقها الزوج فقالت مرا طلاق بده يا كافر
شوم او قالت دامنك دنيا ان ببرد كفرت سونغلت او لم تفعل وكذا لو شدت على وسطها حبلا اسود فقال اي چيست قالت زنار
كفرت ومن قصد الى الكفر ساعة او يوما فهو كافر في جميع العمر ويكفر في الساعة رجل قال لاخر خذاي باملاس دين و دسا
بدهاد كفر لقوله سلامت دين رجل قال في خصومة ايجين مسلمان باشد كافر بهتر از كه رحين مسلمان كفر رجل قال
لاخر قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال الرجل بردست من معلمان سدي كفر لانه انكر اسلامه من السنين
الملتقط سئل عن رجل قال لامراته فلان حو لبسين راكنت فقالت وكافر مود فقال الزوج كوشوا كافرمين قال ابن الفضل
بيك مست هد حرباوبل بدرست تجديد نكاح بايد كرد غرر المعاني لابي الفضل الكرماني سئل عن قال لاخر خداي شرا
توفيق بدهاد كه كلمة شهادة كوئي فرد رسرك وامان ازتو بستانا هل يكفر قال الظاهر لفظ اسعت له رضا سب يكفر ولم يقطع نه
بالقول يكفر هذا القايل نصاب الفتاوي رجل قال وجهك يشبه وجه اليهودي او النصراني او المجوسي لا يكفر

كافر اعلم واعطاه الناس فقال مسلم كاشي دي كافر بودي با مسلمان سدي وبرد دمان اوري اجري دا ددي او تمنى تلك بقلبه فانه
يكفر هكذا حكي عن بعض المشايخ فتاوي ابي الليث رجل مسلم وله اب كافر مات الاب وترك ما لا فقال الابن ليتني لم اسلم الى الان
حتى اخذ مال الاب حكي الفقيه ابي الليث عن الفقيه ابي جعفر انه لا يكفر وينبغي في المسئلة الاولى على قياس قول ابي جعفر في هذه
المسئلة انه يكفر رجل تمنى ان لا يحرم الله الخمر لا يكفر لانه كان حلالا من قبل وكذا لو تمنى ان تكون المناكحة بين الاخ والاخت حلالا
ولو تمنى ان لا يحرم الله الظلم او الزنا او قتل النفس بغير الحق فهذه كفر وكذا لو تمنى ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات ان يكون
حلالا الظهيرية والاصل في جنس هذه المسايل ان كل ما تعرف حرمته بالعقل يكفر متمني حله كالزنى واللواطة والظلم
من هذا القبيل وكل ما تعرف حرمته بالعقل لكن بالشرع يعرف لا يكفر متمني حله والظلم من هذا القبيل ولو قال لو حرمة الخمر
لم تثبت بالقران يكفر الفتاوي الغياثية اگر تو كاري كامكي دا ورده صريعه يهودي لا يكفر مسلم رأى نصرانية سمينة
فتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها يكفر في التشبيه بالكفار في ترجيح الكافر على المسلم وفي العلامة الذي اسلم وترك
ديوان ووضع قلنسوة المجوسي على راسه فقد قال بعض مشايخنا لا يكفر وقال بعضهم يكفر وبعض المتاخرين قالوا اذا كان
لضرورة عن وضع البرد وغيره ان البقرة لا تعطيها اللبن بدونها الخانية ولا يعتقد انه يصير به كافرا لا باس به ولكن
الصحيح انه يكفر واذا شد الزنار في وسطه ووضع القلنسوة على كتفه فقد كفر التمهيد سواء فعل من غير اعتقاد او تحريمه
او من اعتقاد ثم واذا جعل المسلم على راسه شبه قلنسوة المجوسي ووضعه على راسه اختلفوا فاكثرهم على انه لا يكفر الظهيرية
وسئل نجم الدين عن وضع على راسه قلنسوة المجوسي فقالوا له كفرت فقال رجل لا سبابيد هل يعد هذا القول كفرا قال لا وهو كفر التجنيس
ان اراد بذلك اللعب يكفر وان اراد بذلك استقباح دينهم ولباسهم لا يكفر ثم تجنيس الناصري اذا شد الزنار واخذ
الغسلى او لبس قلنسوة المجوسي جادا او هازلا يكفر الا اذا فعل ذلك خديعة للحرب وهو طليعة المسلمين لا يكفر ثم واذا شد
المسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة يكفر وقد قيل في لبس السواد وشد الزنار على الوسط ولبس السراغج
ينبغي ان لا يكون كفرا من المسلم استحسن ذلك مشايخ زماننا واذا لبس مسلم السواد الذي على هيئة الخطابية ولبس السراغج
ودخل على جماعة بجمع هكذا كان في اعتقاده انه كفر يكفر وقال بعضهم كفر لان الفعل لا يا لملبس اذا كانت
يعط ولبس السراغج ودخل على جماعة يد فرفرد لكن كان في اعتقاده انه كفر يكفر وما لا فلا وينبغي ان يكون المسئلة في
هذا التفصيل ان كان في اعتقاده ان لبس هذه الاشيا كفر يكفر وقعت واقعة بسمرقند ان مسلما من سكة النصارى
وهم من النصارى يشربون ومعهم اصحاب اللهو فقال المادس كوي عشرب دسي برمان بابد لست والنسان درزن
ودياراخوش كذا شبه فاتفق اجوبة المفتيين انه قد كفر بالله وفي رسالة الصدر المرحوم قاضي القضاة اگر بكويد
هذه نرباد ن درود رن سكو يهي است كافر كردد ان بهرا ملك بها وسسد ه با س معلم صبيان قال اليهود من

المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم فيكفر رجل قال كافر كرده به از خيانت كردن اكثر العلماء على انه يكفر القنادي
الخلاصة وجاء في ابوالقاسم الصفار وقال بعضهم لا يكفر ولو قال المجوسية شي من النصرانية لا يكفر ولو قال النصرانية خير من
المجوسية يكفر الظهيرية وقال بعضهم لا يكفر الفتاوي الخلاصة ولو قال اليهودية خير من النصرانية يكفر
ولكن ينبغي ان يقول النصرانية شر من اليهودية ثم اذا جرى بين الرجلين كلام عند المعاملة فقال احدهما لصاحبه الكفر خير
مما انت تفعل قال بعضهم يكفر وقال الفقيه ابو الليث ان اراد به تقبيح تلك المعاملة دون تحسين الكفر يكون كافرا اسلم
فقال له رجل اخر تراخود بدانه بودك ان دين جو بيس يكفر هذا القايل في الخروج الى السر والذهاب الى اضافة
المجوس والاهدا اليهم في يوم النيروز وقبول هدايا هم في ذلك اليوم واتخاذ الحوايج لاهل نيروز والذبح لاجلهم قال
الشيخ ابوبكر ابن طرخان من اهل السدة فقد دعي نياس مسئلة السدة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم في ما يفعلون
في ذلك اليوم من المسلمين يوجب الكفر واكثر ما يفعل ذلك من كان اسلم منهم ويخرج اليهم في ذلك اليوم ويوافقهم بصيرته كافرا
ولا يشعر بذلك قال في الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز
كما يعظمه المشركون يكفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لم يكفر قال صاحب الجامع الاصغر المسلم اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم اخر
شيئا ولم يرد تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن لا ينبغي ان يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعل
قبله او بعده كيلا يكون تشبيها باولياء القوم الواقعات تحكي عن ابي حفص الكبير ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء
يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله وهذا بخلاف ما لو اتخذ دعوة
الخانية والاولى ان لا يفعل
حلق راس صبيه ودعى الناس الى ذلك حضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا حيث لا يكفر
يوافقهم على مثل ذلك وفيه حكاية حكي ان واحدا من مجوس سمرقند كان كثير المال حسن التعهد للفقراء والمساكين من المسلمين وكان يتفق
في مساجد المسلمين وبعث اليها دهنا لتسرج به فدعا الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق راس ولده وحزناصيته فشهد دعوته
كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فعرض على بعضهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام علي السغدي ان ادرك اهل بلدتك قد
ارتدوا وشهدوا شعار اهل المجوس وقص عليه القصة وكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة
المحسن بالاحسان من المروة والكرم وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن
والاولى لاهل الاسلام ان لا يوافقوهم على مثل هذه الاحوال التجنيس واتفق مشايخنا ان من راى امر الكفار حسنا فقد كفر
حتى قالوا في رجل قال ترك الكلام عند اكل الطعام حسن من المجوس وترك المضاجعة حالة الحيض عندهم حسنة فهو كافر ثم اجمع
المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب رسم نهاده ابدا او قال سنه ان نهاده اخاف عليه الكفر وما ابي المجوس في نيروز هم
من الاطعمة الى الاكابر والسادات من كانت بينهم وبينه معرفة ذهاب ذكره فقد قيل ان من اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم
بصير بذلك كافرا ان اخذ لا على ذلك الوجه لا باس والاحتراز عنه اسلم وسئل الشيخ محمد بن الفضل عن الجوازات لاهل نيروز
والحاج قال كل ذلك لهو ولعب ومن يذبح في وجه انسان شيا في وقت الخلاعة واخرج جوازه فقد كفر الذابح والمذبوح ميتة
وقال الامام اسماعيل اذا ذبح الرجل الابل او البقر في الجوازات لاجل الذي يقدم من الحج او الغزو كان الشيخ الامام ابو عبد الله
الجراجري والشيخ الامام ابو حفص السفكردري والقاضي الامام ابو علي النسفي والحاكم ابو عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام
عبد الواحد والشيخ ابو اسحاق الزهدي والحاكم ابو محمد الكعبي يقولون بكفره واما انا فاكره ذلك اشد الكراهة ولكن لا اكفره
ولاني لا اسي الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر فيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة والاكابر سئل عن الامام
المهدي ابو منصور الماتريدي ان من قال لسلطان زماننا انه عادل فقد كفر لانه جاير بيقين ومن سمى الجور عدلا يكفر وقال بعض
المشايخ لا يكفر لان له تاويل لانه يمكنه ان يقول اردت به انه عادل عن غيره او عادل عن طريق الحق اصول الصفار وقيل
من خطبا الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة وما قالوا في القاب السلاطين السلطان العادل الاعظم شهنشاه الاعظم
مالك رقاب الامم سلطان ارض الله مالك رقاب خلق الله هل يجوز على الاطلاق والتحقيق ام لا قال الان بعض الفاظه كفر
وبعضها معصية وكذب قال ابو منصور للسلطان الذي يفعل فعاله ظلم وجور عادل انه كفر واما شهنشاه فمن خصايص اسماء
الله تعالى بدون وصف الاعظم ولا يجوز وصف العباد بذلك واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض واما سلطان ارض الله ومالك
الله تعالى ... على الاطلاق فكذب محض قيل رضي الله عنه لو ابتلي الانسان به فقال السلطان الاعظم او قال السلطان العادل واعتقد بقلبه
تاويلا او مجازا او هل يرجى له النجاة فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم ثم سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال رجل اخر هذا
القايل لا يقال للسلطان هكذا فان هذا القايل يكفر ولو قال للسلطان او لغيره من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال اي يا خداي يكلد
يكفر عند بعض المشايخ لان بالغة الفارسية يراد به يعود فقوله يا رخداي معناه خداي بزول ومن قال العيم خداي بزرك ليس انه يكفر
كذا هنا وحكي عن الشيخ محمد ابن الفضل انه قال انه كره هذا الرضاه هذه الكلمة فقلنا وتعبد بها ذلك الغني كفروا ان لم يعرف
معنى هذه الكلمة حقيقة رجوت انه لا يكفر وعن الفقيه ابي نصر الدبوسي والفقيه ابي جعفر وجماعة من ايمة بخاري انه لا يكفر قال
صاحب الجامع الاصغر وهو الصواب عندي ووجه ذلك ان خداي اسم لمن يتولى امر شي يقال كد خداي لمن يتولى امر البيت وده
خداي لمن يتولى امر القرية وفي فوايد الفقيه ابي جعفر ان اراد به ذلك لا يكفر فان اراد بجميع ذلك كلاما واحدا لا يكفر
المضمرات لان يا رخداي وبكلام واحد ليس من اسما الله تعالى واما بكلامين فهو من سماه الله احد هما ياروالثاني خداي
ولو قال رجل بالفارسية اي يا رخداي يكفر قال ابو نصر الدبوسي لا يكفر وهذا اصح قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الغياثية
ثم رجل صح برجل من الجبابرة فقال سبي مايد كه جوليس با ارخداي تعالي امر لم داده لا يكفر واما السجدة لهاولاء وتقبيل الارض

الارض بين ايديهم وتقبيل ايديهم مباشي في كتاب الاستحسان في فصل على حدة في كلام الفسقة في حالة الفسق وغيره هذه
الحالة ويدخل في هذا النوع بعض مسايل من الخمر الفاسق اذا اسقي ولده الخمر اول مرة فجاء اقرباه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا
الفتاوي الخلاصة ولو لم ينثروا الدراهم ولكنهم قالوا مبارك باد كفروا ثم اذا شرع في الفساد وقال لاصحابه ساند باكي جو
بريهم كفر وكذلك اذا قال ساد ساد اذا اكن لو ساد ما بيست يكفر وكذا اذا اشتغل بالشرب وقال مسلماني اسكار اكسيم او
قال مسلماني اسكار راسد يكفر ولو قال احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر هكذا قيل وقيل بخلافه واذا قال لرجل سرورح شرب الخمر لما راي
لا يتوب فقال المسلمين ان سرورما روي كسد لا يكفر مجموع النوازل قيل لرجل شرب الخمر فقال حوسن وردم لا يكفر وكذا في جميع
المعاصي قال واحد من الفسقة الداربين حمرا زه ريد دحرمن ترحولش اورد ورم لا يكفر ولو قال واحد منهم هركه سب كره بي حود د
مسلماني سست يكفر الفاسق ابك تصبح كل يوم يعري الله وخلق الله فقال حوسن بي ارم يكفر قال القاضي ابن سرار اهست
هي يكفر تجنيس الناصري والاصح انه لا يكفر قال الله تعالى لكم دينكم ولي دين ثم رجل ارتكب شيئا من الصغاير فقيل له تب
الى الله فقال لم ... كرده امرامر ابو به لو برا كونه ... اسركه ... بايد كرد بكفر الفتاوي الخلاصة اجتمع
المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوش سيرت نهاده انه يكفر ثم فاسق قال في مجلس الشراب لجماعة من لصلحا ساند اي كافران
ما مسلمان نبيد يكفر رسالة الصدر الكركي ... بي ظلم كند مظلوم لوحه ... حكو حدا نه است ظالم كو بيابد
مر مامومي كنم ... حداي ... في الحال كافر كرده والمع ... ماري ... كافر كرده
في تعليم الكفر وتلقينه والامر بالارتداد الجامع الاصغر قال الفقيه ابوالقاسم من لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن
وان كان على وجه اللعب والضحك وهكذا روي عن ابن المبارك والمرتي عند ابن امرامراة ان تدعي الاسلام لتبين من زوجها فهو
كافر ومن افتى به فهو كافر المضمرات وتجبر المراة على الاسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول
هكذا قال الكرخي وابو جعفر يفتي بهذا وبه ناخذ وروي البلخي عن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة من امر رجلا ان يكفر صار الامر
كافر كفر المامور او لم يكفر عرر المعاني سئل عن رجل عليه نذر وكفارات وقضاء صلوات والحج وكان لا يقدر ان يقوم بقضاء
الجملة فارتد والعياذ بالله من الجهل ليعلموا احدا حتى تسقط هذه الجملة ثم اسلم قال النكس له ان مسئلة تعليم كرده است بخدا في كافر شد
ثم عن ابي حنيفة ان من علم امرا لارتداد كفر المعلم ارتد الاخر او لم يرتد قالوا في مسئلة المراة وهذا اذا علمها لترتد اما اذا علمها لا لترتد
بل لتعلم الارتداد لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث اذا علم امراة الارتداد انما يكفر اذا علمها الارتداد وامرها بذلك لانه حينئذ
يصير راضيا لها بالكفر وهذا كله على قول من يقول بان الرضا بكفر الغير كفر اما على قول من قال بان الرضا بالكفر الغير لا يكون كفرا
لا يكفر المعلم ولا الامر وذكر في شرح الاجناس ولو عزم على ان يامر بالكفر كان بعزمه كافر في الاكراه على التلفظ
بلفظ الكفر وما يتصل به قال محمد واذا اكره الرجل على ان يتلفظ بالكفر بوعيد متلف وما اشبه ذلك فتلفظ به فهو على وجوه
الاول ان يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شي مما اكره عليه من انشا الكفر في هذا الوجه لا يحكم بكفره لا في القضاء
ولا فيما بينه وبين الله تعالى الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي ما اردت الا ذلك وما اردت كفرا مستقبلا
جوابا لقولهم وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يفرق بينه وبين امراته الوجه الثالث اذا قال خطر ببالي ان اخبر عنها الكفر في الماضي
ما اردت الا ذلك وما اردت كفرا مستقبلا جوابا لقولهم وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يفرق بينه وبين امراته الوجه الثالث
اذا قال خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا الا اني ما اردت ذلك بل اردت الاخبار عن الكفر في المستقبل يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله
تعالى لانه انشا الكفر طايعا مصباح الدين المكره اذا اتي بالزيادة على ما اكره عليه جعل طايعا واذا اكره ان يصلي لهذا
هذا الصليب فصلى فهو على ثلاثة اوجه اما ان قال لم يخطر ببالي شيئا وقد صليت الى الصليب مكرها لا يكفر في القضاء ولا فيما
بينه وبين ربه واما ان يقول خطر ببالي الصلاة لله فتركت ذلك وصليت للصليب ففي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله
تعالى الخانية ومنها كفر المكره وان اكره بقتل او حبس يكون كفرا وان اكره بالقتل واتلاف عضو او بضرب مولم وقلبه مطمئن
بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما اسلامه فاسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما واما ردة المعتوه والمجنون
لم يذكره في الكتب المعروفة وقال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي في المتفرقات رجل قال لمن يبارزه
افعل كل يوم عشرة امثال ذلك من الطين او لم يقل من الطين فان عني به من حيث الخلقة فهو كفر وان عني به بيان ضعفه لا يكفر
الذخيرة وقعت في زماننا من هذا الجنس واقعة ان رستاقيا قال فقد خلقت هذه الشجرة فاتفقت اجوبة المفتين
انه لا يكفر لانه يراد بالخلق في هذا المقام عادة الغرس حتى لو عني به حقيقة الخلق يكفر ثم رجل قال ربي ولد كاركيم وارازد
واعورم فقد يقال هذا خطا من الكلام وهو كلام من يريد الرزق من كسبه الفتاوى الخلاصة هذه كلمات المجوس
ثم اذا قال يا فلان برهاست او قال بامرابانه دي ورني ... احر ردي لو ... قال بعض مشايخنا يكفر وقال بعضهم
يخشى عليه الكفر قال در وبني است نوحطا عظيم الظهيرية ولو قال ان اكد در هوست بدريي مبر ردبخشي عليه
الكفر ثم قال العيم كرنحن بارديه قال ذلك الغير يحق سمه كيس باري وهدمن ما جو باري رميم فقد كفر سيل عبد الكريم
وعلي بن معين عن رجل كان يعظ امراته ويدعوها الى طاعة الله وينهاها عن معصيته فقالت المراة من خداي جه وانم
وعلو به وابو ... دروح و... امر فقال لا انما تكفر رجل قال لاخر ... خداي را كو ... لا يكفر
هذا القايل الينابيع ولو قال الرجل لامراته ينبغي لك ان تسجدي لي سجدة لا يكفر وسئل عبد الكريم عن رجل بنا زرع قوما
فقال الرجل من ازده ... كار ... ازده بترم قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار وسئل عن رجل قيل له بايد
درم ... بعمارت مسجد صرف كنم ... سمار فقال الرجل ... درم ... برا مسجد مكار ... هو

سمع على ذلك فقال لا يكفر ولكن لا يعذر وسئل الامام الفضلي عمن قال لآخر يا احمق فقال الآخر خلقني الله من سويق التفاح
وخلقك من الطين فقال الجاني ليس كذلك هل يكفر قال نعم وسئل عن رجل قال القول لا منهيا عنه فقال له رجل ايش تصنع فقد
لزمك الكفر فقال ايش اصنع اذا لزمني الكفر هل يكفر قال نعم وسئل عن رجل اراد ان يقول يا رب لم تخلق من عبيدك ابصر
مني فنسي وجرى على لسانه غلطا فقال يا رب هيچ كس چون وكور برادر نسا فريد كوا فقال لا يكفر في القضاء لا يكفر فيما بينه وبين
الله تعالى وسئل عمن يقرأ القرآن فقرأ اصحاب النار كان اصحاب الجنة قال لا تجوز امامته ولو تعمد يكفر وسئل عمن جرى على
لسانه قول لا منهيا عنه فقيل له تاثم ثم يرفقال لا دعني ثم هل يجدد في النكاح قال لا قيل فان توهم ان نكاحه قد فسد في هذا القول
فجدد النكاح بمهر جديد هل يلزمه مهرا آخر قال لا وسئل عمن اعتاد شرب الخمر ثم تاب وترك شربها فرضا هل يجوز ان يشربها
قال لا ولو لم يشرب حتى مات منذ لك المرض يوجر لا يأثم **وفي** المراجية اذا ادرك الصبي فوصف له الاسلام فقال لا ادري
عرفت فهذا لا يدل على انه كان كافرا قال لمذكر اعرض علي الاسلام فقال باشر يا فلان برو نزد مجلس من ابدر اسلام اهي اتوا النهي
وفي الفتاوى العتابية اكر درسي را كويد مدرو سباه كلستر **وفي** الملتقط ومن رأى ان اخراج ملك للسلطان كفر
سه است فهذا كفر **وفي** تجنيس الناصري واذا قال ان قمت معك فالمجوسي خير مني قيل ان هذا اللفظ والاصح انه لا يكون رده
وفي الظهيرية وسئل ايضا عن سكر فقال لصب حداي برحمه ومن دار ثم يراد هل يكفر بهذا وعليه خلع فيه الانبياء والرسل
وفي التجنيس وفي هذا الواحتاط وجدد الاسلام فانهم يبغضون القضاة فقال له الغم لا يبغضونه وانما يبغضون انعاله
وفي اليتيمة سألت والدي عن رجل قال انا فرعون او ابليس قال لا يكفر الا ما اذا قال اعتقادي كاعتقاد
والنكاح فهو اولى فرعون وابليس خبيثة يكفر وسئل علي بن احمد عمن قرأ عليه تلميذه مسئلة اجارة الدار فقال له تلميذه ايش يستاجر المستأ
جر فان التراب لله فقال الاستاذ لا تتكلم بل هذا املك الموجر هل يكفر بهذا اللفظ قال اساء الادب يخشى عليه ولكن يرجو ان
تعتد كلامه ان الله ملكها من الموجر ان لا يكفر ان شاء الله وسئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن رجلين اسعودهما العد وفقيل لعله
لنقتلنكما او لتكفران بالله فقال لاحدهما لصاحبه انا اختار القتل وقال الآخر انا اقول كلمة الكفر فقال يا نزالذي قال انا اقول
كلمة الكفر **وفي** الخانية السكران كان يعرف الشر من الخير والارض من السما فكلمة كفرا وان كان لا يعرف لا يكون كفر عند
علمائنا وكفر المماحق كفر بقول ابي حنيفة ومحمد **وفي** الملتقط ولو سلم رجل نرعاد فتكلم فقال له رجل ليس على العابد سلام
وفي الظهيرية واذا قال لرجل في المناظرة مع مبتدع ان كان الامر كما تزعمون نجوما وان كان كما قلنا فالخسار تكم لا يكفر
ان كان على وجه الحجة رجونا ان لا يكفر ومن حسن كلام اهل الاهواء وقال معنوي او كلام له معنا صحيح ان ذلك كفر من القايل يكفر
المحسن وكذا من حسن رسوم الكفر لعنهم الله وسئل عما روي عن ابراهيم بن ادهم انهم رأوه يا لبصرة يوم التروية وفي ذلك
اليوم بمكة فقال كان ابن مقاتل يذهب الى انه يكفر من اعتقد جواز ذلك ويقول ليس ذلك من الكرامات انما هو من المعجزات واما
انا فاستجهله ولا اطلق له الكفر وقال محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة يكفر **وفي** التجنيس وذكر القاضي الامام صدر الاسلام
ابو اليسر البزدوي في اصول التوحيد في فصل كرامات الاولياء ان المشي من بخارى الى مكة في ليلة من جملة الكرامات وذكر الاستيجابي
في شرح الجامع مسئلة تدل على قول القاضي الامام وسئل الشيخ الامام فخر الدين محمود المغني في كرامة الاولياء فقال
ما يكون على خلاف العادة اذا ظهر على يد مدعي الرسالة عند اهلية الرسالة ونفاوت الرسالة فوجد الدعوى والانكار يكون
معجزة في حقه اظهارا لصحة دينه معجزة في حق نبيه وسئل الامام عمر النسفي ان الكعبة تدور حول الاولياء هل يمكن قال نقض
العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة والجماعة وهذا يؤيد قول القاضي **وفي** جواهر الفتاوى مسألة
الى رأيته في بعض كتب مشايخ العراق ان المشي من العراق الى مكة في ليلة واحدة ليس هو من الكرامات في حق الولي بل هو من المعجزات
ومن اعتقد غير ذلك فقد كفر ورأيت في كتب مشايخ خراسان وما وراء النهر انهم جعلوا ذلك من باب الكرامات فاي القولين
اصح وهل فيه عن المتقدمين نص قال ما رأيت نصا صريحا يدل على احد القولين غير ان محمدا ذكر انا نؤمن بكرامات الاولياء ولم
يفسر ذلك واختلف المحصلون الاصوليون فقالت المعتزلة واهل العدل ان مثل هذا خارج عن الكرامات وقال علماؤنا
انه يجوز ان يكون من الكرامات وفرقوا بين المعجزة والكرامة بان المعجزة حجة الانبياء على صحة دعواهم ليكون ظهوره اظهارها على نبي
لتحاجوا بها والكرامة تحصل من غير اختيار منهم بدون سبق دعوة سبقهم حتى انهم ما جوزوا اظهارها لغيره في يد من يدعي النبوة لان فيه
اظهارها في يد من يدعي النبوة يؤدي الى التلبيس للادلة **وفي** الجامع الاصغر قال علي الرازي اخاف على من يقول بحياتي وحياتك
وما اشبه ذلك ان يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله تعالى
اشرك قال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا رجل قال لولده استغفر الله او قال اني استغفر
بحمر لا يكفر واذا قال الرزق من الله ولكن نريد جستن بخواهد فقد قيل انه شرك رجل قال نابريك من الثواب والعقاب
او قال بالفارسية نريرا فردا زيندو ثواب فقد قيل انه يكفر رجل تكلم بكلمة فقال له الله آخرا نا فريدا كنتوي لا يكفر القايل لان
حرام دادا بود وبا كفته حرمده رجل ضرب رجلا فقال المضروب مرا مرد احرمسلا نو فقال الضارب لعب برو وبر
مسلماني قال يكفر **وفي** مجموع النوازل رجل دعي الى الصلح مع رجل فقال لست واسعه سليم وبا اوي اسي يكفر قيل لا يكفر **وفي**
التجنيس يكفر اذا قال فلان كافر بست ازمن فقال اتر انكفرد ولو قال هرجه فلان كويد بكم اكر همه كفر كوبد يكفر
رجل قال بالفارسية ازمسلماني بيزارم او قال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر اذا رأى رجلا بغيرا او راى الذي يخرجه
للغزو فقال انما كرح خوار بد فقد قيل يخشى عليه الكفر قال له روح دو وكرا جه ما نريكفر قال لغير دروح ورا ه
وصفه انه قال بدو رح اندا از اد صه روى ابدا بي كفر حكي ان في زمن المامون الخليفة سئل فقيه عمن قيل حاركاه فقال
نقال معارب راحب سود فامر المامون بضرب الفقيه حتى مات وقال الاستهزاء بحكم الشرع والاستهزاء باحكام الشرع كفر **وفي** المضمرات
في التمهيد اجمع الفقهاء من اهل السنة والجماعة ان من شك في ايمانه فانه يصير كافرا ومعنى الشك في الايمان هو ان يعرف الله تبارك
وتعالى ويعرف رسوله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويصدق في ذلك ثم يشك فيه بان هذا الايمان او هذا القول هل هو
ايمان منه ام هو مزيد للكفر املا وهذا هو الشك مع الايمان والايمان لا يثبت مع الشك واما الاستثناء في الايمان فهل هو شك
ام لا قال بعض الفقهاء بان هذا شك في الايمان وقال بعضهم ليس بشك وصورة الاستثناء ان يقول انا مؤمن ان شاء الله عز
هو المذهب عند الشافعي ولو قال آمنت بالله ان شاء الله لا يصح ايمانه ويصير كافرا وقال ابو حنيفة ينبغي ان يقول انا مؤمن
حقا وهذا هو الاصح وقال بعضهم الخلاف في المشيئة لان الشافعي قال انا مؤمن ان شاء الله على وجه الخوف وقال ابو حنيفة
انا مؤمن حقا على وجه حسن الظن بالله تعالى والاصح ان المذهب عند ابي حنيفة انه قال انا مؤمن عند الناس وعند
الملائكة وفي اللوح وفي علم الله عز وجل وقال الشافعي انا مؤمن عند الناس وعند الملك واما في اللوح وفي علم الله لا ادري ان
شاء الله اكون مؤمنا **وفي** الكبرى رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن فان كان الواقع في قلبه انه ليس بمؤمن ان
افعاله فاعماله لا تنفعه الا ان عفا الله تعالى فهو مؤمن صالح وان كان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى وتقدس فان ه
استقر في قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر ذلك بقلبه ووجد الكاره من نفسه فهو **وفي** اليتيمة سئل بعضهم عمن قال انا مسلم ان شاء
الله كيف الجواب قال ان قصد به استحقاق الثواب فانه يطمع فيه لا ان يقطع به وذلك صحيح قيل له لو قال انا كافر ان شاء الله فقال ذلك
يمنع من ان يكون اقرارا بالكفر **وفي** رسالة الصدر المرحوم اكر يكي تكاي كسي بري كند واو لو يدان بدي من روي دار به ار حلو حداي
كافر كردد **وفي** رسالته ايضا **وفي** مجموع النوازل ورده است اكر يكي بوقت حلفت نعني بوقت ربعه سه دوت طبيب
انهاي بو بسه نه تشريف ورضاي او فرماي كيد كافر شود وان قرباني مرد ان ياسد وجود درن آورد وارا دسود باح ار زمان باملح
سدح است وسرى عورات سلامان ندانه سالا ابدا است كه بوقت آن از امله كا برابرن ني رسكه ابد حدوى كويد سا ام ر
اسا حورى ارساك كرده دابراي بوسيد وسغاو كولوك اروى حوا هندوا عتقا دميعدان ساك بوس بورك راسقا
وهنا برعورات بومن نعل ويد اعتقاد كافري سويد وسومر ان اسار كه مدين نعل برضاي وهند كافركرده ودبكا رن جلس
كه برسوا نوى ريده كوسد لى برسراب برسراب بي برسدوبنى كه واريد وكوسد ابراسراب دح سكنيه ودح لسد مان
لوسعد كافر حو ند وبوسد مردار كرد ، جون ادروا ترد و هرجين كه وريحا نهاصور ن سوكسد وصالح معهود وسري
كيد ابت ابراي برسد دوقت را دن بورن ركرن نفس ورد عن بي دوبه بدوار ابرراي كه برابهامي بموابد بي وسيد ومامدلي
هرجه مكند بدان كافر موبد وان ستوم خود سانه مي بويد دار مجموع مسايل بو لانا الامام شيخ الاسلام عارف سابي ار رده است
هر كه قرباي كند دوعب ابدان سلطان وبادراهي امير وبادر ابرامدن وبا بار كسي بشكريان وبا بار كسي حاجا ان انح وابول
شيدن تشريف امام نعلي رحمه الله عليه است ابن عه ارسبب وكره وهر كه فرباي كسد مرا رضاي عز وجل كو سبب ان قرباني
حرام است وانحين فرسالها مردار باسد وان رلل خداي را عز وجل سود دح كند بره كا ركرد دورا وبي مسئلة قربان هرجه
بحر كه بخداي بيردحرام بود مسلك كرده مردار باشد امام اسماعيل زاهد كفت كراهت تسحب بود رد ص قربانها
امام حفص وابو علي بن حصين وعبد الرحمن كاتب وعبد الواحد وابو الحسين موري رحمه الله عليهم اجمعين ساده ابدل دح سده
كافر شود وقرباني بحرام كرد داكر مردي لوسيراي وباسرع دار بسوكور فراس حسيه بي وبابرسعد كرامرده بوس وبابر باب براحماى كند
وبابرسر برارها دنيد وعى كه ارخود كشيده اندوكسيد كه دست موضع ما نميدا براد دراجواب ديده انور بادرزف بر ايد ان ،
وريحانه ودرحكرني دوبردن حوحانه وارادان كردد دنه بلى حون ملن سلو سود وكوسد حمد سلسد ان تمه قربانها
را بي خداي عز وجل است هدي جميه كفر لازم ابد وقربا العرب ارگرددا كرتكي برد بكري دستي كنند وازكويد لا اله الا الله ذبي
مردوا سوار كارن ان دمكري لويداى لا اله الا الله كافر كرده ارضرا ان كلمة اخلاص را بوجه استحقاق كفت الرقوس دين وو كار
ملاحاب بمي كنيم ودروغ مي كو مردي كرددد باكويد احريد وفرد وجب ود ورع نكوبي كه بحوري ونكي تذكوا جدا صاب مكيني
واجرا دروغ مكوي كويد ان نهاجا ره سب بدى بهمه لفظها كافر سود ارهرا مانه هدن لفظها مساله زاسب بحار مرخداي سكسه
سكهيدا كر مردي بوسند دروغ ملوى ليس وكو برن بحن راسه وستار كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله كافر سود اكر كسي
عسير سود وبكري كو مده كافري ارين كارين بربو كفر لا نركرد ابجرا ولويد حه بي از مرا كفر لازم ابد كافر سود اكر كسي در سو
كند لويد بابي مروبا دريد كانه بو دما سد ان كوملم نيم از عسود **وفي** الظهيرية سئل نجم الدين عن تعليم المعلمين في المكتب
نوبيه بحبيت نعوبست وفي تلك النسخة دورى كسي مسب هل يمنع من تلك اللفظة وهل هي خطأ فاحش قال في التعبير
وفي فتنة ظاهرة وانهم يفعلون ما هو حق واصوب عندهم فان معنى هذه الكلمة اريكي بزرك مست ومعنى قولنا الله اكبر
مقطعات الظهيرية حكي ان واحدا من علما الروم خرج الى دار الاسلام وجلس في دار الخليفة فقال لو كانوا فقيهان فقها الاسلام
حتى يسأل عن ثلاث فان اجاب عنها فرامي له وان لم يجب فرامي لي فانتشر الخبر في دار الاسلام فلم يجا سر احد على المناظرة فقعدا
الشرط فاهتم الخليفة لذلك فبينما هم مهتمين اذ دخل غلامان فقالا يخ وفيها بحرين بخرج وكان من جملة فقهائها فاتيا باب الخليفة
فاستاذن على الدخول فلما دخل على الخليفة رأى رجلين على سرير ولم يعرف الخليفة من النصراني فلم يسلم عليهما ولم يلتفت الى
احدهما وجلس في ناحية فقال له الخليفة سلم ثم قال للنصراني عن السرير حتى اجلس على السرير فاني انا المسؤول ثم قال السائل
قال للنصراني هات السؤال فقال اخبرني كم مسيرة ما بين المشرق الى المغرب قال مسيرة يوم قال لان الشمس تغدو من المشرق
وتروح الى المغرب كل يوم فقال الخليفة احسنت ثم ذهب ثلث كيد النصراني ثم قال اخبرني ما بين السماء والارض قال مسيرة

ساعة لان العبد اذا دعا الله بقلب خالص يرفع دعاؤه الى عرش الله تعالى فوق عرشه باسرع من طرفة عين فقال الخليفة احسنت
ذهب ثلثي كيد النصراني ثم قال اخبرني اين وجه الله فامر بايقاد النار بين يديه فقال للنصراني اي اين وجه النار فقال من كل وجه
فقال المسلم كذلك وجه الله ايما توجه العبد فقال له الخليفة احسنت وضرب عنق النصراني وفيه فصل فيما يجب
اكفاره من اهل البدع يجب اكفار القدرية في نسبتهم كون الشر بتقدير الله تعالى في دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وقد ذكر
الامام ابو حفص الكبير باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مناظرة بين ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في
مسئلة القدرية ان ابا بكر كان يقول الحسنات من الله والسيئات من انفسنا وكان عمر بن الخطاب يضيف الكل الى الله فذكر
ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من تكلم في القدر جبريل يقول مثل مقالتك يا عمر
وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال صلى
الله عليه وسلم هذا قضائي بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله عز وجل ان لا يعصى ما خلق ابليس لعنه الله ويجب اكفار الكيسانية
في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبانتقال الاموات وتناسخ الارواح
وانتقال روح الاله الى الائمة وبالائمة الالهة وبقولهم في خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم
ان جبريل غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي رضي الله عنه ابن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم
احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة دونهم وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير
وعائشة ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ ملة محمد صلى الله عليه وسلم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله
تعالى وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب ومن قال ان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر ومن قال بتخليد اصحاب
الكبائر في النار فهو مبتدع ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر ومن قال ان الميزان عبارة
عن العدل فقط ولا يكون ميزانا لوزن الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر واختلفوا في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى
اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا ويجب اكفار ابي عمرة في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار
وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه من الاوصاف الجارية على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة لقولهم ان الله عز وعلا
لا يعلم شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطارقية في قولهم ان الله لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره ويجب اكفار
الكرامية المجسمة بخراسان وفي النوازل الزنديق على ثلاثة اوجه اما ان كان زنديقا من الاصل على الشرك او كان مسلما
تزندق او كان ذميا فتزندق ففي الاول يترك على شركه يعني ان كان من العجم لانه كافر اصلي وفي الوجه الثاني يعرض عليه الاسلام فان
اسلم والا قتل لانه مرتد وفي الوجه الثالث ايضا يترك على حاله وفي الحاوي فصل في اصحاب الاهواء عن ابي عصمة سعد
ابن معاذ المروزي يقول سئلت عن اصحاب الاهواء المختلفة عن الجهمية والقدرية والحرورية وغيرهم ممن لا يرى المسح على
الخفين هل يشهد على احد منهم انه في النار وهل يوحد الله ويصلي ويزكي ويصوم ويحج فقال ابو عصمة اما من يقول بالجهم فهو خارج
عندنا عن الدين فلا يصلى عليه ولا يتبع جنازته واما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون
ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا يتزوج من
نسائهم ولا يتبع جنائزهم فاما المرجئة فانه ضربان منهم يقولون يرجي امر المؤمنين والكافرين الى الله فيقولون الامر
فيهما الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين الى الله فيقولون الامر فيهما الى الله تعالى ويعذب من يشاء ويقولون له
الاخرة والاولى وكان يرى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا ويعذب من يشاء الكافرين وذلك منه عدل في الاخرة فيثبتون حكم
الاخرة والاولى فهذا الضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر منهم الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة
والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلاة والزكاة والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل حسن
ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نعاديهم فهؤلاء المبتدعة
لا نخرجهم عن الاسلام الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم
في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وقال به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان يخطئهم على وجه
التاويل يتاولون ان الايمان ايمان يقولون ان الصلاة ايمانه وكذلك الصوم والزكاة وكذلك جميع الفرائض والطاعات من اهل
الايمان وكذلك امن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني
يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب يقولون في جميع ما نهى الله عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء تاولوا فاخطاؤا فهم
مبتدعة فاياك وقولهم ونقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم فاما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عندنا مبتدع فلا تجوز امامته في صلاتك ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة وسئل فقهاء
سمرقند في سنة سبع وستين وخمسمائة عن رجل يظهر الاسلام ويصلي ويصوم ويظهر التوحيد والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
سنين كثيرة ثم اقر على نفسه باني كنت في هذه السنين الماضية معتقدا لمذهب القرامطة وكنت ادعو الناس والان تبت ورجعت
الى الاسلام وهو يظهر الان ما كان يظهر من قبل من دين الاسلام الا انه متهم بمذهب القرامطة كالان يقوم ما الحكم في دمه وماله
وعرضه وكان سبب اعترافه واقراره ان عثر عليه وهدد بالقتل حتى اقر بمذهبه قال ابو عبد الكريم ابن محمد ان قتل القرامطة
في الجملة واجب واستيصالهم فرض لانهم في الحقيقة كفار مرتدون وفسادهم في دين الاسلام اعظم الفساد وضررهم اشد الضرر
واما الجواب في مثل هذا الواحد الذي وصفت حاله في هذا السؤال فان بعض مشايخنا يقتل ولا تطلب غفلته في
عرفان مذهبه وقال بعض مشايخنا يقتل بغير استمهال للقتل وغيره لانه ظهر منه اعتقاد هذا المذهب ودعاوه الناس

الناس لا يصدق فيما يدعي بعد ذلك من التوبة والرجوع الى الاسلام وهو كافر في ذلك ولو انه قبل منه ما يدعي من التوبة والرجوع الى الاسلام
لهدموا الاسلام واضلوا المسلمين جميعا من غير ان يكون فيهم قال ابو محمد والى هذا القول اميل وقال ابو الحسن علي بن سعيد توبته
بعد ظهور هذا المذهب منه ليس ان يقول تبت ورجعت بل توبته ما حكي عن ابي حنيفة في تدوره قال يزيد لابي حنيفة بم تتوب قال
ابو حنيفة توبتك ان ترجع الى كل من اضللته فتدعوه الى الحق وتعلمه انك كنت على الباطل وقال ابو القاسم عبد الرحمن ابن الحسين
الصفار الواجب في مثل هذا ولا من القرامطة اذا عثرنا عليهم على السلطان اولا وعلى فقهاء المسلمين ثانيا ان يحتسبوا بقتلهم
وابادة اصلهم ولا يقبلوا منهم توبة ولا عذرا وقال ابو بكر بن محمد الماتريدي هذا مذهب كفر ونكر وضرر من اصله لعامة المسلمين في
وتنجيسهم للدين على واحد منهم وسبيله ان يقتلهم ويفعل ما يقع به انقطاع مددهم فان فزع الى توبة واتانة الى ذلك ليدفع عن
نفسه وان ذلك منه في الظاهر تقيه وما امكن احد من المسلمين ان يجعل له الى مثله طريقا ان يقطع شوكتهم عن الاسلام ويعد ذلك
سببا للتمسك بما هم عليه ان قدر وجد ولا ينفعهم المخلص بذلك عن مخافة اهل الاسلام عليهم وسبيل صحة توبته في ذلك ان يظهر
المسلمين على مكنون اقوال القرامطة وان يذكر لهم الداعي والرئيس رابعا عنا فان فعل ذلك وجب التثبت عند ذلك والا فحقه
ما قدمنا من العقوبة وقال صاحب الكتاب الجواب عندي في هؤلاء القرامطة خذلهم الله كما ذكره الشيخ ابو محمد عبد الكريم
ابن محمد وهو ان كل من ظهر منهم وصح اعتقاده هذا المذهب ودعاوه الناس اليه فانه لا يصدق بعد ذلك فيما يدعي من التوبة والرجوع
الى الاسلام لانه كاذب في ذلك وانما يظهر من نفسه ما يظهر على وجه التقية صونا لنفسه وماله واهله وولده او لبعض ذلك كما قال
واحد بعض ابن ابي العوجا وكان من غالية الدهرية فقال لتلميذه يا استاد ما هذا اجتهادك وقد عرفنا الاعتقاد فقال عادة
البلد وصيانة الاهل والولد وانا لو قبلنا منه ما يدعي من التوبة ادى ذلك الى هدم الاسلام والشرايع والاضرار بالمسلمين
مما يوجد من اضرار اهل الحرب بهم وهكذا ذكرنا بعض اصحابنا ان الخلفاء اتقنوا باراقة دم القرامطة واحراق ديارهم لما ظهر
عندهم فضرب بعضهم بالسياط ثم قتل واقل ما يجب من المعاقبة معهم انه يعزروا ويحبسوا ابدا في السجن وقال ابو سلمة محمد
ابن داود الشافعي من شهر بهذا المذهب الردي فظهر منه انه لم يقبل منه توبة بل يقتل من غير استتابة والى هذا المذهب ذهب
ابو عبيد الاصطخري من اصحابنا وقال ابو جعفر محمد ابن صالح الفقيه الجواب عندي كما ذكره ابو سلمة وقال ابو بكر محمد ابن علي
القفال الشاشي من كان منهم داعيا لم يقبل توبته ويراق دمه ومن لم يكن منهم داعيا فان السلطان يؤدبه ويقبل توبته ولا يقتله
وهذا مذهب جماعة من اهل الحديث وقال صاحب الكتاب قال بعض اصحابنا فرق ما بين المرتد والقرمطي في التوبة وان كان
القرمطي مرتدا بترك ظواهر الالفاظ ويدعي بواطنها فاذا اظهر باللسان من نفسه التوبة جاز ان يعتقد معناها باطنا يدعيه كما جرى على
لسانه من لفظه على وجه التقية ويعلم انه قد تاب فلا نحكم باسلامه واما المرتد فلانه لا يدعي بواطن الالفاظ على نحو ما تدعيه
القرامطة وكان مسلما في الاصل فاذا اسلم رجع الى الاصل فعلمنا انه قد تاب فصحت توبته والذي يدل على صحة ذلك ان الله تعالى شرع
القتل وغيره على من سعى في الارض بالفساد لاجل الدنيا لانه قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
فيكون مشروعا على من يسعى بالفساد في الدين احرى واولى لان امر الدين اعظم في الاحتياط فيه للذب عنه من كل وجه اولى وحكاية
عن الشعبي في صفة الروافض عن عبد الرحمن بن مالك بن مسعود عن عبد الله قال قال عامر الشعبي يا مالك احذركم احذركم الاهواء
المضلة وشرها الرافضة فانهم يهود هذه الامة لم يدخلوا في الاسلام رغبة فيه ولا رهبة ولكنهم دخلوا في الاسلام بغضا منهم لاهل
الاسلام ثم تكلم على واحد منهم بالشناعة منها من ابيات الرواية ذلك ان محبة الرافضة محبة اليهود وقالت اليهود لا تصلح
الخلافة الا لال داود وقالت الروافض لا تصلح الخلافة الا لال علي وقالت اليهود لا جهاد في سبيل الله حتى يبعث المهدي
وقالت اليهود فرضت علينا خمسون صلاة وقالت الرافضة كذلك واليهود لا يصلون المغرب حتى تشتبك النجوم وكذلك الروافض
واليهود لا ياكلون الجري والمارماهي وكذلك الرافضة واليهود يبغضون جبريل ويقولون هو عدونا من الملائكة وكذلك الرافضة
يقولون اخطأ جبريل بالوحي الى محمد عليه الصلاة والسلام واليهود لا يرون الطلاق الثلاث وكذلك الرافضة ووافقوا النصارى
في الختم وذلك ان النصارى ليس لنسائهم صداق وانما يتمتعون بهن تمتعا وكذلك الرافضة يرون المتعة ويستحلونها
وتفاضلت اليهود والنصارى عليهم بخصلة سئلت اليهود من خير اهل ملتكم فقالوا حواري عيسى وسئلت الرافضة عن شر
هذه الامة فقالوا اصحاب محمد فالسيف مسلول عليهم الى يوم القيامة لا تثبت لهم قدم ولا تقوم لهم راية كلما اوقدوا نارا
للحرب اطفاها الله وتسفك دماؤهم ويفرق شملهم وتدحض حجتهم فاعاذنا الله واياكم من الاهواء المضلة وقال بعض اصحابنا
من اصحاب السنة والجماعة من قال بان حق الخلافة كان لعلي دون ابي بكر فقد ابغض عليا وقال فيه قولا عظيما لان عليا في
تسليم الخلافة لابي بكر لا يخلو من احد امرين اما ان يكون الحق كان له فتركه لعجز او لغير عجز واما ان لم يكن الحق كان لعلي
اعني ان ابا بكر فسلم له ثم لا يجوز الوجه الاول لانه لا يجوز ان يقال بانه ترك حقه لعجز لما انه يقال بانه تركه وهو قادر به من
الحاق النقيصة والعيب به لانه لم يكن عاجزا بل كان رجلا شجاعا ولا يجوز ان يقال بانه تركه وهو قادر عليه لانه تركه لا لانه قابل
بانه قابل بان الحق كان لتركه حق الله وضعفه واتبع من كان هو على غير الحق ومشى تحت رايته وانقاد له فخان الله ورسوله
وجميع الحرمين ولا يجوز اضافة هذا الى علي واذا بطل الوجه الاول صح الثاني وهو انه كان قويا قادرا ولم يكن عاجزا
الا انه سلم لابي بكر لانه علم ان الحق كان له وحكي ان ابا حنيفة قيل له علي كان اشجع ام ابا بكر اما نحن فنقول عليا كان اشجع والا
نقول ان ابا بكر كان اشجع قيل له وكيف ذلك قال لان الرافضة تقول ان الحق كان لعلي الا ان ابا بكر قهره وغصب منه
حقه فلم يقدر علي ان يدفع ذلك عن نفسه بالعجز عنه فصار ابو بكر اشجع منه واما نحن فنقول الحق كان لابي بكر واتبعه علي
في ذلك من غير ان حقه بعجز والله الهادي وفي الارجاء في معناه وقال الارجاء في اللغة عبارة عن تاخير الشيء ودفعه

من تمسك الى نبيك بنا ... اذا اخره ودفعه عن نفسه وفوضه الى غيره وكله اليه ثم المرجيه اصناف ثلاثة الاول منهم
حين قتل عثمان بن عفان فاختلف الناس فصاروا ثلاث فرق فرقة قالت فتنة اصابتهم وهم مومنون كلهم وقالت الفرقة الثانية
كفروا كلهم من تلبس في الفتنة فهو كافر وكفروا عثمان وعليا وطلحة والزبير ومن كان معهم وهم الخوارج وطايفة قالت لا
نشهد عليهم لا بالكفر ولا بالايمان ولكن نرجي امرهم الى الله فهم المرجيه وصنف اخر من الارجاء ان قوما كانوا خرجوا في
المغازي فلما رجعوا وتركوا امر الناس امرا واحدا ورجعوا وقد قتل عثمان واختلف الناس فبعضهم كان يقول
قتل عثمان مظلوما وهو اولى بالعدل وبعضهم يقول علي اولى بالحق وبعضهم من بعض فقالوا نحن رجعوا عن لا نقول عليا
ولا عثمان ولا نبرا منهم ولا نلعنهما ونستغفرهما ونكل امرهما الى الله وصنف اخر من الارجاء وهو ان قوما قالوا لا يضر
مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل ان عمل الرجل الكباير وهذا الصنف مذموم لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال لعنت المرجيه على لسان اثنين وسبعين نبيا وصنف اخر منهم وهو ان يقول منهم ان اهل الكباير من المومنين امرهم
الى الله ان شاء غفر لهم بايمانهم فضلا منه وان شاء عذبهم بذنوبهم عدلا منه فان لم يشاء ان يطع لهم الرحمة دون ان
يوجب لهم النار ولسنا ندري كيف ذلك نرجي امرهم الى الله فسموا مرجيون لانهم فوضوا امر العباد الى الله ووكلوا المشية
ولم يكفروا احدا بارتكاب الكباير ولا يحدونه فهذا هو الارجاء الصحيح المحمود وهذا القول الذي عليه السنة والجماعة
وقال ابو احمد السمرقندي سمعت ابراهيم بن يوسف ببلخ يقول انا مرجي قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كلام
القدرية كفر وكلام الشيعة هلك وكلام الحرورية ضلال ولا اعلم الحق الا في كلام المرجية وهم الذين ارجوا امرهم
الى الله وفوضوا امرهم اليه ولم يعطوا العصمة من قدر الله ولم يخرجوا الناس بالذنوب من الايمان قال صاحب الكتاب
ولا يزال كثير من خصومنا من اصحاب الشافعي وغيرهم يسمونا مرجيه ويطلقون هذا اللفظ علينا على وجه الطعن والاستهزاء ومن قال
ذلك لا يعلموا مذهبه في اهل الكباير من احد امرين اما ان يكون كما قالت الخوارج والمعتزلة وغيرهم من اهل البدع بتغليب الكلام
عليهم بالطعن كان كما قلنا وهو تاخير امر اهل الكباير الى حكم الاخرة وتفويضه الى الله تعالى فيظهر ان الاشتغال بمثل
هذا الكلام تمويه وتلبيس على الضعفة من غير تحقيق ولا تحصيل والله الهادي **فصل** اذا ارتد
احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في ظاهر الرواية في الحال ولا يتوقف على قضاء القاضي سواء كانت المراة مدخولا بها او لم يكن
وبعض مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها وكذلك الشيخ
الامام اسماعيل الزاهد من مشايخ بخارى يفتي بعدم الفرقة بينهما بردتها وكذلك بعض مشايخ بلخ افتوا بالفرقة بردتها
وفي الخانية وجميع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا تقع الا بقضاء
القاضي
والله اعلم

فصل اذا قال

لا ادري صحيح ايماني ام لا فهذا خطا الا ان يريد به نفي الشك كمن يقول ... لا يدري ايرغب فيه احد ام لا ومن شك في
ايمانه فقال انا مومن ان شاء الله فهو كافر الا ان اول فقال لا ادري اخرج من الدنيا مومنا او لا فحينيذ لا يكفر وقد صح عن
كثير من السلف انهم يستثنون في ايمانهم لعقدا نهم ما كانوا يستثنون لانهم كانوا يشكون في ايمانهم وانما كانوا
يستثنون لما جاء في صفة المومن في الاخبار لقوله عليه الصلاة والسلام المومن من امن الناس من شره وكقوله
عليه الصلاة والسلام ليس المومن من بات شبعانا وجاره طاو فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى على انه لم يعرف
ذلك من نفسه الا انه شاك ومن قال بخلق القران فهو كافر وكذا من قال الايمان مخلوق فهو كافر وروي عن بعض السلف انه
روي عن ابي حنيفة ان الايمان غير مخلوق وسيل الشيخ محمد بن الفضل عن الصلاة خلف من يقول بخلق القران فقال لا تصلوا خلفه
وذكر ابو سهل عن كثير من السلف ان من قال بخلق القران فهو كافر ومن قال الايمان مخلوق فهو كافر وحكي انه وقعت هذه المسيلة
بفرغانة فاتي بمحضرها فكتب فيه الشيخ ابو بكر بن حامد والشيخ الامام ابو حفص والشيخ الامام ابو اسحاق والشيخ الامام
ابو سليمان ان الايمان غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر وحكي عن الشيخ الامام الزاهد انه قال للسايل عن هذه المسيلة
ايمان كردن بنده است بخداي تعالي وكردن بنده فعل بنده است وبنده با همه افعال او افريده است وتوفيق هدايت
خداي است حق له بنده را هدايت خداي است وحق عز وجل با صفات خود يستي ناافريده وسيل ... عن هذه المسيلة فقال ان
اردت بالايمان التصديق والاقرار فهذا فعل العبد وجميع افعاله مخلوق وقد اخرج كثير من الناس من بخارى منهم
محمد بن اسماعيل صاحب الجامع بسبب قوله بخلق الايمان ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد فهو كافر ومن لا يرضى بالايمان
فهو كافر ومن قال لا ادري صفة الايمان فهو كافر وذكر شمس الايمة الحلواني هذه المسيلة وبالغ فيها قال هذا رجل ليس
له دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد زنا واستدل بمسيلة ذكرها محمد وصورتها اذا قال لليهودي
او النصراني صف دينك فقال لا ادري فقال هو ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد وقال في الجامع مسلم تزوج
نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من
زوجها ومعنى قول محمد لا تعقل دينا من الاديان لا تعرفه بقلبه ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر باللسان وكذلك الصغيرة
المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها ذكر محمد هذه في الكتاب مرتدة
ولم يذكر محمد في الجامع انها اذا بلغت فعرفت الاسلام بان قالت انا اعقل الاسلام واعرفه واقدر على وصفه ولكني لا اصفه
هل تبين من زوجها قال الواجب ان يكون على اختلاف المشايخ على قول من يشترط الاقرار باللسان لا تبين من زوجها وكذلك

وكذلك لم يذكر في الكتاب اذا قال انا اعقل الاسلام واعرفه ولكن لا اقدر على وصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب
ان يكون فيه اختلاف المشايخ وقد ذكرنا هذه المسيلة بتمامها في كتاب النكاح **وفي** فتاوى النسفي سيل عن امراة
قيل لها توحيدي وكني فقالت لا فقال ان اردت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقراه الصبيان في المكتب لا يضرها وان اردت
انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمومنة ولا يصح نكاحها وعن حماد عن ابي حنيفة ان من مات ولم يعرف ان له خالقا وان لله
دارا غير هذه الدار وان الظلم حرام فانه لم يومن قال مشايخنا تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصايل مذهب اهل
السنة والجماعة من اهم الامور وصنفت في ذلك تصانيف ومختصره انه يقول امنت بما امرني الله به قبلته وما نهاني الله تعالى عنه
انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك واقر بلسانه يكون ايمانه صحيحا وكان مومنا بالكل **وفي** السراجية لا ينبغي ان يسال العامي عن التوحيد
لكن يقال له اليس الدين كذا **وفي** نصاب الفتوى مسلم اخذه اهل الحرب وقالوا له لتكفرن بالله او لنقتلنك فقال كيف
تحلفوني ان اكفر ولم ازل انا كافرا منذ كنت يريد بذلك الكفر بالباطل لم يكفر ديانة ولا يصدق في قضية **وفي** الكبرى الظهيرية وينبغي
للرجل اذا زفت اليه امراته ان لا يغشاها حتى يسالها عن الاسلام فان وصفت او وصف هو فان علمت والا علمها والتسهيل فيه ان
يصف هو بنفسه ثم يقول هل انت على هذا ام **فصل** قال محمد في السير الكبير واذا رجع الاسير الى دار الاسلام فخاصمته
زوجته الى القاضي وقالت لقد ارتد عن الاسلام فبنت منه وقال الاسير اكرهني ملكهم وقال لي لاقتلنك او لتكفرن
بالله ففعلت ذلك مكرها فالقول قول المراة ولا يصدق الاسير الا ببينة فان شهد الشهود ان الملك قال له لاقتلنك او لتكفرن بالله
الا انا لا ندري اكفر بذلك ام لم يكفر وقال الاسير انما اجريت كلمة الكفر عند ذلك لا قبله ولا بعده فالقول قول الاسير ولو
قال شربت حتى سكرت فذهب عقلي فارتديت فان عرف منه السكر في وقت هذه الصفة فالقول قوله فان لم يعلم لم يقبل قوله ولو
ان امراة قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقال الزوج انما قلت ذلك حكاية عمن يقول ذلك فان اقر انه لم يتكلم الا
بهذه الكلمة بانت منه امراته وان قال وصلت بكلامي فقلت النصارى يقولون المسيح ابن الله او قلت المسيح ابن الله قول النصارى
فلم تسمع المراة بعض القول وقالت المراة كذب فالقول قول الزوج مع يمينه **وفي** التهذيب ولا يحكم بكفره وان نكل عن اليمين
حكم وكذلك لو قال انا ظهرت قولي المسيح ابن الله فالقول قوله في ذلك مع يمينه قال محمد ان شهد الشهود عليه انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله
ولم يقل شيا غير ذلك فرق القاضي بينه وبين امراته ولا يصدقه **وفي** الظهيرية لان قول الشهود لانه لم يقل ذلك اولا غير
انا لم نسمع منه شيا غير قوله المسيح ابن الله ترى لو ان رجلا عرف انه يجن مرة فقالت امراته انه ارتد البارحة وقال الزوج
عاودني الجنون البارحة فقلت ذلك وانا مجنون فالقول قول الزوج وان لم يعرف بالجنون قط لم يقبل قوله فان لم يفرق
القاضي بينهما في هذه الصورة حتى جن مرة اخرى ثم افاق فقال للقاضي كنت كذلك قبل اليوم لم يصدق على ذلك وبانت منه
امراته وكذلك لو ادعت انه ارتد وقت العصر فقال الزوج كنت نايما في تلك الحالة فالقول قوله ولو علم انه سكر منذ شهر حتى
ذهب عقله فقالت المراة انه ارتد البارحة وقال الزوج سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر وكان الارتداد في حالة السكر وانا
لا اعقل فانها تبين منه ولا يصدق الزوج على دعواه وعلى هذا لو علم ان المشركين اكرهوه على الكفر فكفر ثم ادعت عليه
انه يكفر مرة اخرى قصدا فيها بالكفر الثاني وذكر انهم اكرهوه لا يقبل قوله في ذلك وكذلك لو علم انه مبرسم قبل هذا بشهر او علم
انه شرب البنج قبل شهر ثم قال شربته البارحة فذهب عقلي ثم **وفي** الخانية **فصل** بما يبطله الارتداد اذا ارتد
المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه يبطل الحارثة فكانه مات وكذا اذا
ثم ارتد ولو اوصى رجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته وكذا اذا اوصى الى رجل وجعله فيما في ماله ثم
ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطل ايصاؤه ولو وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم فان عاد
الينا مسلما هل يعود وكيله ذكر في الوكالة انه لا يعود وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور ثم
ارتد الوكيل او لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه ثم عاد اليه مسلما قال ابو يوسف لا يعود اليه وكيلا وقال محمد يعود وكيلا كما كان واذا
اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام وما ادى من الصلاة والصيام في اسلامه ارتد
بطل طاعته لكن لا يجب عليه قضاوها بعد الاسلام **فصل** ويعرض الاسلام على المرتد والمرتدة حرة كانت او امة فان
اسلم المرتد والا قتل ولا يجب عرض الاسلام لانه ممن بلغته الدعوة والكافر اذا بلغته الدعوة لا يجب ان يدعو مرة اخرى اما
مستحب لكن اذا ... ثم اذا عرض عليه الاسلام وابى ان يسلم قتل من ساعته ولا يوخر قتله في ظاهر الرواية الا اذا استمهل
فانه يمهل ثلاثة ايام **وفي** الخانية يعرض عليه الاسلام في كل يوم من ايام التاجيل **وفي** النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب
للامام ان يمهله ثلاثة ايام استمهل او لم يستمهل لرجا ان يسلم **وفي** الكافي وقال الشافعي يجب على الامام ان يوجله ثلاثة ايام
ولا يحل له ان يقتله قبل ذلك وقبول اسلامه ان ياتي بكلمة الشهادة ويتبرا عن الاديان كلها سوى دين الاسلام وان تبرا عما انتقل
اليه يكفي لحصول المقصود فان ارتد ثانيا وثالثا وكذا يفعل به في كل مرة **وفي** تجنيس خواهر زاده فان ارتد ثانيا فعل
به مثل ما ذكرنا الا انه اذا تاب ضربه الامام وخلى سبيله وان ارتد ثالثا ثم تاب ضربه الامام ضربا وجيعا وحبسه حتى تظهر
عليه التوبة ويرى انه مسلم مخلص ثم خلى سبيله فان عاد فعل به هكذا **وفي** الكافي وان قتله قاتل قبل عرض الاسلام
عليه كره ومعنى الكراهية ترك المستحب ولا شي على القاتل **وفي** المنتقى العتابية وان ... وعن محمد في السكران
يرتد لا يضمن قاتله **وفي** الهداية ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا مراعى **وفي** السغناقي اي موقوفا فان عاد اسلم
عادت على حالها قالوا هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يزول ملكه **وفي** السغناقي وجعل الارتداد كان لم يكن في حق زوال
الملك اما في حق احباط العمل من الطاعات ووقوع الفرقة وفرض تجديد الايمان لم يكن ارتداده كان لم يكن **وفي** الخانية

ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعدما لحق بدار الحرب
مرتدا لو اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق المراة بعدما لحقت بدار الحرب رجل ارتد والعياذ بالله وعليه قضاء
صلوات وصيامات تركها في الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك
الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد ثم ارتد واصاب
ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك ثم لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله
موضوع وما اصاب المسلم من حدود الله نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم
جاء مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك فالتحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع وما اصاب المسلم من
حدود الله نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا
الا ان يضمن المال في السرقة وان اصاب دما في قطع الطريق كان القصاص وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطا ففيه الدية
مما قلته ان قلنا انه اصابه بعد الردة فان وجب على المسلم حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب
فانه لا يؤاخذ بذلك وكذا لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه لا يؤاخذ بحد الخمر والسكر وهو ماخوذ بما
سوى ذلك من حدود الله تعالى فان لم يكن في يد الامام حتى اصابه ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا فان اسلم اذا
اسلم خلي سبيله وذكر في النوادر عن اصحابه انه اذا تكرر ذلك منه يضرب ضربا مبرحا ثم يحبس الى ان تظهر توبته وخشوعه **وفي** جامع
الجوامع وكذا اذا تزندق عند ابي حنيفة وكان ابا لديثا وروي عن ابي يوسف انه اذا فعل ذلك مرارا لا يقبل عنه وهو منتظر فالظاهر
كلمة الشرك من غير ان يستتاب وقيل الكافر الذي لم تبلغه الدعوة قبل الاستتابة جاز **وفي** السغناقي وكان علي وابن عمر
يقولان اذا ارتد زانيا لم تقبل توبته بعد ذلك ولكن يقتل على كل حال لانه ظهر انه مستخف مستهزئ **وفي** التتارخانية الخلاصة
ويقتل الساحر ولا يستتاب وروي اذا قال كنت ساحرا تركت عنه ولا تقتل الساحرة وتضرب وتحبس الا اذا اتخذ الناس
سحرها بحرفته فتقتل ولا تقبل توبتها **وفي** السراجية من ارتد ثم اسلم ثم كفر ومات فانه يؤخذ بعقوبة الكفر الاول والثاني
قول الفقيه ابي الليث هذا هو الكلام في المرتد جئنا الى المرتدة فالمرتدة لا تقتل عندنا حرة كانت او امة خلافا للمرتد **وفي** المطلوب
في باب الشافعي وتقتل المرتدة الكتابية **وفي** السراجية الخنثى المشكل اذا ارتد لم يقتل ويحبس ويجبر على الاسلام ثم الجبر
على الاسلام بالحبس والتشديد دون القتل وروى الحسن عن ابي حنيفة في المرتدة الحرة انها تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلاثين
سوطا الى ان تتوب **وفي** الكافي وكذلك الجواب في الامة ثم ان كانت المرتدة امة وطلب مولاها من القاضي ان يدفعها
اليه ليحبسها في منزله ويجبرها على الاسلام ويستخدمها ذكر هذه المسئلة على هذا الوجه الذي بينا وقال محمد دفعت اليه فهو
ان احتاجوا اليها **وفي** الجامع الصغير لم تشترط الحاجة للدفع اليه فهو الصحيح وكذلك الصحيح ان لا يشترط طلب المولى
وروى الحسن عن ابي حنيفة في الامة ان الامام يبعث اليها في كل ايام يحددها ويضربها تسعة ثلاثين سوطا وفي قتيه
مولاها الى ان تسلم **وفي** جامع الجوامع او تموت وفي التحفة ولو لحقت بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فهي فيء ثم تسترق
المرتدة **وفي** السغناقي وعند الشافعي لا يملك بالاسترقاق **وفي** الخانية رجل تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول
فلم وخبر انها قد ارتدت عن الاسلام فالمخبر حرا او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج
اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق وان كان اكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبرت
امراة ان زوجها قد ارتد لها ان تتزوج اخر بعد انقضاء العدة وهي رواية الاستحسان وفي رواية السراجية وفي رواية
السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان

فصل

قال محمد ارتداد الصبي الذي يعقل
ارتداد ويجبر على الاسلام ولكنه لا يقتل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ارتداده ليس بارتداد ثم
واسلامه اسلام عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر والشافعي **وفي** الكافي وقال زفر والشافعي ارتداده ليس بارتداد واسلامه
ليس باسلام وهذا في صبي يعقل فان كان لا يعقل لا تصح ردته وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل ثم اذا اعتبرت ردته
عندهما يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل ويحبس **وفي** التجنيس ويضرب الى ان يبلغ اذا بلغ كافرا استحسانا **وفي** الخانية
واسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا **وفي** جامع الجوامع صح اسلام السكران والزوج
يجبر ولا يقتل كالصبي العاقل ثم **وفي** المنتقى ذكر ابن مالك عن ابي يوسف ان ابا حنيفة رجع عن قوله في ردة المراهق وقال
ردته لا تكون ردة وهو قول ابي يوسف والصبي الذي حكم باسلامه تبعا للابوين اذا بلغ مرتدا فانه لا يقتل ايضا استحسانا
وفي التحفة الصبي اذا حكم باسلامه تبعا لابويه ثم بلغ كافرا ولم يسمع منه الاقرار بعد الاسلام لا يقتل لانه ان ذهب عقله
بسبب البرسام والاغماء فارتد في تلك لا تصح ردته قياسا واستحسانا **وفي** الظهيرية سئل نجم الدين عن رجل صبي حكم اسلامه
تبعا لوالديه ثم وصف له الاسلام بعد البلوغ وقال لا اعرفه هل يكون هذا ردة قال لا على انه لم يكن مسلما بعد البلوغ قالا قال في
الفتاوى الغياثية اجبر على الاسلام فمكث سنة كذلك ثم ارتد وزعم انه كان مكرها يقتل عن ابي يوسف فمن اجبر على الاسلام
فهي صبي تو يصح اسلامه ولو ارتد قتل وفيها عن محمد اذا ارتد الابوان ولحقا باولادهما ثم ولد للاولاد اولاد فالاناث من اولاد
المرتد والا ارهم في وتجبرون والذكور والجار يجبرون ولا يكونون فيئا **وفي** الاصل ان ولد ولد المرتد لا يجبر ويسبي
ويسبي تاما ولد المرتد الذي ولد هناك يجبر ويسبي والحمل بمنزلة المولود وعن محمد في امراة لحقت بدار الحرب فكفرت
لو اخرجها مسلم قهرا فهي للذي اخرجها وان خرجت مطاوعة فهي حرة ولو ارتدت ام ولد ولحقت بدار ثم سبيت وقد مات
مولاها فان مات مولاها ثم سبيت فهي في ولو سبيت واخرجت ثم مات مولاها فهي حرة ثم ان السكران اذا ارتد لا تصح ردته

اذا ارتد لا تصح ردته استحسانا وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف في السكران اذا ارتد فقتله شخص عمدا لا شيء عليه وتاوله بعض اصحابنا
على انه جعل ردته ردة وذلك خلاف المشهور من مذهبه **وفي** تصرفات المرتد والمرتدة المرتد اذا باع او اشترى او وهب
ثم اسلم فذلك كله جائز بلا خلاف وان قتل على الردة او مات او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه بطل ذلك كله وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد جميع ذلك نافذ بالاتفاق كقبول الهبة والاستيلاد حتى اذا جاءت المرتدة بولد فادعاه
نسبه يثبت منه وورث هذا الولد منه مع سائر ورثته **وفي** الكافي وكانت الامة ام ولد له وكذلك طلاقه وعتاقه
وتسليم شفعته وحجره على الماذون نافذ صحيح **وفي** السغناقي فان قيل بالارتداد وقعت الفرقة بينهما ثم بعد ذلك بعض
الطلاق من المرتد قلنا انه الفرقة التي تقع بالارتداد من قبيل الفرقة التي يقع بعدها الطلاق وكان طلاق المرتد واقعا بعد
الفرقة بالارتداد ونوع هو باطل في الحال بالاتفاق كالنكاح والذبيحة ونوع منها موقوف للحال **وفي** الخانية عند الكل
وهو المفاوضة فان المرتد اذا فاوض مسلما يتوقف فان اسلم نفذت وان مات او قتل على الردة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد
وعندهما تبطل المفاوضة **وفي** الكافي اتفاقا ولكن يجبر لما كانت عندنا عندهما ثم لكذلك الولاية على اولاده الصغار
تتوقف بلا خلاف نوع منها اختلفوا في نفاذه وتوقفه وذلك كالبيع والشراء والاجارة **وفي** الخانية والاعتاق والتدبير والكتابة
والوصية وقبض الديون فعند ابي حنيفة تتوقف هذه التصرفات فان اسلم تنفذ وان مات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب وقضى
القاضي بلحاقه يبطل وعندهما تنفذ هذه التصرفات الا ان عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض
وفي الماذون الكبير ان هذا الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في نحو التصرفات من المرتد قبل لحوقه بدار الحرب فاما تصرفاته
بعد اللحوق بدار الحرب قبل قضاء القاضي بلحوقه يتوقف بالاجماع عندهما ان ملكه في حق الميراث يعتبر زائلا من وقت الموت باتفاق
بينهما وبين ابي حنيفة على احدى الروايتين حتى اذا ولد له ولد من علوقه حادث بعد الردة ورثه اذا كان مسلما تبعا لامه بان
علق من امة مسلمة **وفي** الهداية ولو مات ولد بعد الردة قبل الموت لا يرثه **وفي** فتاوى الخلاصة واذا وجدت الاسلا
الردة من المرتد عتق مدبره وام ولده وما له لورثته المسلمين يوم ارتد الى وجود احد الثلاثة حتى اذا كان الوارث عبدا
يوم ارتد ثم عتق قبل وجود احد الثلاثة لا يرثه وامراته ان بقيت عدتها الى وجود احد الثلاثة ترثه والا فلا ثم ظهر هذا
عندهما تصرفات المرتد متى نفذت في كسب الاسلام والردة جميعا وعند ابي حنيفة اختلف المشايخ قال بعضهم تصرفاته
في كسب الردة نافذة في ظاهر مذهبه واما التوقف في تصرفاته في كسب الاسلام والى هذا مال شيخ الاسلام خواهرزاده واستدل
بمسئلة ذكرها في كتاب الرهن وصورتها المرتد اذا قضى دينا وجب عليه بعد الردة من كسب الردة جاز عند ابي حنيفة قال شيخ
الاسلام هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان تصرفه في كسب الردة يتوقف ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح
وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان تصرف المرتد يتوقف في الكسبين جميعا قال شمس الائمة هنا وما ذكر في كتاب الرهن ان المرتد
اذا قضى دينا وجب عليه بعد الردة من كسب الردة جاز ذلك على رواية ابي يوسف فاما على رواية الحسن فلا ينفذ اذا كان في كسب الاسلام
قال الصحيح رواية الحسن قال شمس الائمة هذا الحاصل ان الرواية قد اختلفت عن ابي حنيفة في قضاء ديون المرتد ففي رواية ابي يوسف
بدا بكسب الردة فان لم يف يقضي من كسب الاسلام وفي رواية زفر دين الردة يقضى من كسب الردة ودين الاسلام والصحيح رواية الحسن
وفي الخانية وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم واما اذا اعتق المرتدة فتصرفها نافذة في كسب الاسلام وكسب الردة في ذلك
الحال وهنا بخلافه **وفي** الزيادات المراة اذا ارتدت عن الاسلام ثم تصرفت ان كان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها وان كان
تصرفا لا ينفذ من المسلم لكن يصح ممن هو على ملتها انتقلت اليها كاليهودي والنصراني نفذت تصرفاتها عندهما فيما ينفذ من المرتد واما عند
ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يصح وبعضهم قال لا يصح منها ما يصح من المسلم

فصل

في ميراث المرتد يرث
المراة المرتد اذا مات او قتل على الردة والمراة بعد في عدته **وفي** الخانية في قولهم وان مات او قتل وعدتها منقضية فلا
ميراث لها واما المرتدة اذا ماتت فزوجها هل يرث منها ينظر ان ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجها منها ولا تصير فارة بخلاف
الرجل اذا ارتد في حالة الصحة ثم مات او قتل على الردة فانها ترث وتصير فارة وفي الاستحسان تصير فارة وهذا هو القياس الذي يذكر
في جانب الرجل اذا طلقها في مرض موته القياس ان لا يصير فارا وفي الاستحسان يصير فارا وان انقضت عدتها قبل ان يموت فلا ميراث
لها منها وان ارتدت في حالة المرض صارت فارة فاذا مات المرتد او قتل على ردته فما اكتسبه في حالة الاسلام يصير ميراثا بين ورثته
ورثته على فرائض الله عز وجل عند علمائنا **وفي** التجريد وقال الشافعي هو فيء وما اكتسبه في حالة الردة قال ابو حنيفة
انه يصير فيئا فيوضع في بيت المال وقالا يصير ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى **وفي** الهداية وقال الشافعي كلاهما فيء
ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة فيمن يرث المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من كان وارثا له يوم ردته فانه لا يرث
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى وقت موته بل على وارثه فيه وروى محمد
عن ابي حنيفة انه يرثه من كان وارثا له وقت موته او قبله فاما حدث بعد ذلك بان علق من امة مسلمة له وهذا اصح **وفي** السغناقي
وحاصله ان على رواية الحسن يشترط الوصفان وهما كونه وارثا وقت الردة وكونه باقيا الى وقت الموت او القتل حتى لو كان
وارثا ثم مات قبل موت المرتد او حدث وارث بعد الولادة فانهما لا يرثان وعلى رواية ابي يوسف يشترط الوصف الاول دون
الثاني وعلى قول محمد يشترط الوصف الثاني دون الاول **وفي** الهداية واذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام
فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه **وفي** الجامع الصغير للتمرتاشي ان
جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ ارتد يرثه لان الولد مسلما **وفي** الخانية مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق ثم مات
الاب وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه ثم هذا اذا مات او قتل على الردة فاما اذا لحق بدار الحرب وقضي

القاضي بلحاقه فسياتي الكلام بعد هذا ان شاء الله تعالى واما المرتدة اذا ماتت وقسم ما لها بين ورثتها على فرائض الله تعالى وكان
كسب اسلامها او كسب ردتها كلا الكسبين يصير موروثا **فصل** في المرتد اذا لحق بدار الحرب قال محمد اذا ارتد ولحق بدار
الحرب وله امهات اولاد او مدبرون وعليه ديون فالقاضي يقضي بعتق امهات اولاده ويجعل ما عليه من الدين حالا ويقضي ديون
الغرماء ويقضي بعتق مدبره من ثلث المال ويقسم الباقي بين ورثته **وفي** الخانية وقال الشافعي يقسم ماله بين ورثته فقضى القاضي
بلحاقه او لم يقض ثم اعلم ان المرتد ما دام مرتدا في دار الاسلام فالقاضي لا يقضي بشيء من هذه الاحكام واذا لحق بدار الحرب فقد
انقطع عنه الحجر من الاسلام لعدم ولاية الحكم عليه فالتحق بسائر اهل الحرب وصار كالميت الا ان ثبوته باللحوق بدار الحرب
ليس بمتقرر لجواز انه يعود وانما يتقرر اذا ترجح جانب عدم العود وذلك بالقضاء بعد ذلك اختلفت عبارة المشايخ فبعضهم
قال ليس بشرط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب وانما الشرط قضاؤه بشيء من احكام الموتى وعامتهم على انه يشترط قضاء القاضي بلحوقه
بدار الحرب وانما الشرط [illegible] سابقا على قضائه بهذه الاحكام التي ذكرناها واليه اشار محمد في كثير من المواضع فان عاد الى دار
الاسلام مسلما فعلى قول من لم يشترط قضاء القاضي بلحوقه وانما شرط قضاءه بهذه الاحكام التي ذكرناها اذا نقول اذا عاد مسلما قبل قضاء
القاضي فكانه لم يزل مسلما وان عاد بعد قضاء القاضي بهذه الاحكام لا يبطل قضاؤه ولا يضمن لورثته ما اتلفوا من ماله قبل عوده الى
دار الاسلام وما كان قائما في يد الوارث بعينه رد عليه وعلى قول من شرط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب حتى عاد مسلما بطل قضاؤه
بالميراث لورثته ويعتق امهات اولاده والمدبر وان قضى القاضي [illegible] ثم عاد الى دار الاسلام مسلما بعد ما حكم بموته فكانه
حي حقيقة بعد ما مات ولو قال هكذا ليس له لا سبيل له على المدبرين وعلى امهات الاولاد فكذا هنا وكذلك لا يلزمه تضمين لورثته
ما اتلفوه ولكن ياخذ ما كان قائما في يد ورثته من ماله بعينه ثم ما كان قائما في يد الورثة من ماله بعينه ثم ما كان قائما في يد الورثة
انما يعود الى ملكه بقضاء او رضا فانه ذكر في السير الكبير ان وارث المرتد اذا تصرف في المال الذي ورثه بعد ما عاد المرتد الى دار الاسلام
مسلما ينفذ تصرفه ثم في هذا الفصل وهو ما اذا لحق المرتد بدار الحرب وقضي بالميراث لورثته فعلى قول ابي يوسف انما يقضي لمن كان
وارثا وقت اللحوق بدار الحرب **وفي** الخانية اذا كاتب ورثته المرتد عبدا من ماله فان رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابة لا يملك
ابطالها وان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة له ان يبطل الكتابة مرتد اكتسب في دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون على ذلك
المال لا يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا ثم لحوقه بدار الحرب واخذ مالا له ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون
عليه وعلى ذلك المال يكون المال له مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات
او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيئا مرتد لحق بدار الحرب وله ابن
نصراني فقضي العبد لابنه فكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة ماضية والمكاتبة للذي جاء مسلما وهذا خلاف ما اذا دبره الابن وانى
المسئلة بحالها حيث لا يكون الولاء للاب مرتد اذا ارتد الاب مع بعض اولاده ولحقوا بدار الحرب ثم وقع ميراث المرتد الى الامام فانه
يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين ولا شيء من ميراثه للذي ارتد من اولاده وهذا الجواب في كسب اكتسبه في حالة الاسلام فاما
ما اكتسبه بعد الردة قبل اللحوق بدار الحرب فهو على خلاف على قولهما يكون ميراثا لورثته المسلمين وعلى قول ابي حنيفة يكون
فيئا وما اكتسبه في دار الحرب فهو لابنه الذي ارتد معه ولحق بدار الحرب واذا مات مرتد فالتحق ابنه بدار الحرب احدهما ولدا
مسلما فانه يرث من كسب الاسلام ولا يرث شيئا مما اكتسبه بعد الردة ولو ارتد الزوجان معا ولحقا بابن صغير لهما في دار الحرب او كانت
المرأة حبلى فوضعت لاقل من ستة اشهر فميراثهما لورثتهما المسلمين ولا يرث هذا الصغير منهما ولو اكتسبا في دار الحرب مالا ثم ماتا
واسلم اهل الدار فميراثهما لهذا الولد ولو لم يقض القاضي بلحاقهما حتى اسلمت المرأة فرجعت بولدها الصغير الى دار الاسلام وكانت
حاملا فوضعته لاقل من ستة اشهر ثم رفع الامر الى القاضي فان القاضي يجعل ميراث المرتد لورثته المسلمين لا يقضي لامرأته ولا لهذا
الولد من ذلك بشيء فان جاءت بولد لاقل من سنتين بعد ارتداد الاب يثبت النسب وكان من جملة ورثته فان كانت ارتدت بعد ردة
الزوج والمسئلة بحالها فانه يثبت النسب ولو ولدت اذا جاءت به لاقل من سنتين ويرثه هذا الولد فان كانت ارتدت قبل لحوق الزوج
بدار الحرب فهي من ورثته **وفي** الخانية امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانها تصير فيئا **وفي** التجريد ولو ارتد
الزوجان [illegible] فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم قتل الاب على ردته ثم هذا الولد يرث مع ورثة المرتد وان وضعت لستة اشهر
فصاعدا لم يرثه ولو ارتد الزوج دون المرأة ورث مع ورثته المسلمين وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر ولو مات المسلم عن امرأة
حامل فارتدت ولحقت وولدها هنالك فانه لا يسبى وهو مسلم باسلام ابيه ويرث ولو سبيت قبل ارتدادها ثم ولدت في دار الاسلام
فهو مسلم وهو مملوك لا يرث اباه ولو تزوج المرتد مسلمة فولدت له غلاما فهو مسلم تبعا للام ويرث اباه ولو كانت الام كافرة
لم يحكم له بالاسلام وان ولده وهما مسلمان ثم ارتدا لم يحكم بردته ما دام في دار الاسلام **وفي** الخانية قال شمس الائمة الحلواني
اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي له فلم يقض بلحاقه حتى خرج المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع
ذلك له كما كان قبل الردة وفيها رجل ارتد [illegible] وجدد النكاح في كل مرة على قول ابي حنيفة تحل له امرأته من غير اصابة الزوج
الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف ردته واباؤه لا يكون طلاقا
وعند محمد كلاهما طلاق واذا ارتدت المرأة المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع
العصمة بينهما فان رجعت بعد ذلك الينا مسلمة قبل انقضاء العدة او الحيض قال ابو يوسف لا تعود معتدة وقال محمد تعود
معتدة ثم كانت المرتدة لم تلحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت وكانه مات **وفي**
ذكر في الجامع الصغير رجل وامرأته ارتدا عن الاسلام والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب وولدت ولدا وولد للولد ولدا ثم ظهر
عليهم فالولدان جميعا فيء ويجبر الولد على الاسلام **واعلم** ان هذه المسئلة لابد في معرفتها من مقدمات احداها ان الولد

الولد يتبع الابوين في الرق والحرية والمرتدة تسبى وتسترق في دار الحرب وكذلك اولادها بطريق التبعية الثانية ان الولد يتبع الابوين
ولا يتبع الجد على هذا اجمعت الائمة الثالثة ان من ثبت فيه حكم الارتداد تبعا للابوين يجبر على الاسلام اذا وقع في ايدينا ومن لم يثبت فيه
الارتداد [illegible] الاسلام بالحبس ولا يقتل وولد الولد لا يجبر على الاسلام وان الولدان جميعا فيء ثم ذكر هذه المسئلة في الاصل ووضعها فيما
اذا مات الابوان بعدما ولدا الاولاد او لادا ثم ظهر المسلمون عليهم وذكر ان الولد لا يصير فيئا ويجبر على الاسلام ولكن لا يقتل
وفي النوادر انهما اذا ارتدا معا ولحقا بولد لهما صغير بدار الحرب فولد لذلك الولد ولد فكبر ثم ظهر المسلمون على ولد الولد فهو يجبر على
الاسلام في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجبر على قول ابي يوسف **وفي** السير الصغير اذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ومعهما ولد
صغير ثم ظهر المسلمون عليهم فالولد فيء واذا ارتد الاب وحده وذهب بالولد الصغير الى دار الحرب والام مسلمة في دار الاسلام لم يكن
الولد فيئا وكذلك ان كانت الام نصرانية ذمية **وفي** التجريد واذا ارتد الزوجان معا فحبلت المرأة من زوجها بعد ردتهما وكذا
وهما مرتدان عليها اجمعا فهذا الولد بمنزلة ابويه لا يجبر على الاسلام وان ماتا ولا يرثهما ولو لحق الابوان بهذا الولد فكبر وولد له اولاد
وبلغوا ثم سبوا فانه يجبر هو وولده على الاسلام ولا يقتلون ويسترق الاناث والذكور والصغار من ولده واما الكبار فلا يسترقون
ولو ارتدت وهي حامل ولحقت بدار الحرب ثم سبيت كانت وولدها فيئا معها واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة
المرتد الا في خصلة واحدة وهي ان الذمي يسترق والمرتد لا يسترق **فصل** في جناية المرتد والجناية عليه وما يتصل به
قال محمد في الجامع الصغير مرتد قتل رجلا خطأ ولحق بدار الحرب وكان لو قتل على الردة او هو حي في دار الاسلام فالدية في ماله فان
لم يكن له الا كسب الاسلام او الا كسب الردة تستوفى في الردة منه وان كان له كسب الاسلام وكسب الردة فعلى قول ابي يوسف تستوفى الدية
في الكسبين ويجري الارث فيهما لورثته وان كانا في القرب اليه على السواء اذا لم يكن احدهما باستيفاء الدية عنه باولى من الآخر
ليستوفى الدية منهما هذا اما على قول ابي حنيفة الدية تستوفى من كسب الاسلام اولا فان فضل منهما شيء يستوفى الفضل
من كسبه واما اذا غصب المرتد شيئا او اتلف فضمان ذلك في ماله عندهم جميعا فاذا وجب ضمان الغصب وضمان الاتلاف
المال في ماله فقد ثبت الغصب والاتلاف بالمعاينة على الاختلاف عندهم جميعا فان فضل عنه شيء اوجبه في كسب الردة ولو
بدل الغصب والاتلاف المال في الكسبين جميعا من غير ان يرتب كسب الردة على كسب الاسلام هذا اذا ثبت الغصب والاتلاف
المال بالمعاينة اما اذا ثبت باقرار المرتد فعند ابي يوسف ومحمد يستوفى من الكسبين وعند ابي حنيفة يستوفى ذلك من
كسب الردة هكذا ذكر شيخ الاسلام هنا اذا كان الجاني هو المرتد فاما اذا جني على المرتد بان قطعت يده او رجله بعد
الردة عمدا ذكر محمد في الاصل ان الجاني لا يضمن سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة او مات مسلما هذا اذا قطعت يده
وهو مرتد فان قطعت وهو مسلم ايضا قطعت يده عمدا ذكر محمد في الاصل ان الجاني لا يضمن سواء كان عمدا او خطأ ثم مات المقطوع يده
على الردة ثم مات مسلما هنا اذا قطعت يده وهو مرتد فان قطعت وهو مسلم من ذلك القطع فان على الجاني دية اليد خطا كان
القطع او عمدا ولا يضمن ضمان النفس ثم ان كان القطع عمدا تجب الدية في مال القاطع وان كان خطا تجب الدية على عاقلته
هذا اذا مات على الردة من ذلك القطع فاما اذا اسلم ثم مات مسلما من ذلك القطع فان كان لم يلحق بدار الحرب او لحق الا
انه عاد مسلما قبل القضاء بلحوقه بدار الحرب فالقياس ان لا يضمن الا دية اليد عمدا كان او خطا وبه اخذ زفر **وفي** الاستحسان
تجب دية النفس عمدا كان او خطا الا انه ان كان خطا تجب على العاقلة وان كان عمدا تجب في ماله ولا يجب القصاص في العمد وبه
اخذ ابو حنيفة **وفي** الهداية وقال محمد وزفر في جميع ذلك نصف الدية وان قضى القاضي بلحوقه بدار الحرب ثم عاد
مسلما فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يضمن دية النفس وفي رواية لا يضمن الا دية اليد وليس كما لو قضي بلحوقه بدار
الحرب ثم عاد مسلما او مات من ذلك القطع حيث لا يضمن دية النفس على احدى الروايتين وهذا الذي ذكرنا اذا ارتد
المقطوع يده فاما اذا ارتد القاطع والمقطوع يده بقي على الاسلام وقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوع يده **وفي**
الخانية من ذلك القطع [illegible] ذكر في الاصل انه ان كان القتل عمدا فلا شيء له وان كان خطا فانه يجب على عاقلته ضمان اليد وان
مات فعلى عاقلته دية النفس **وفي** الخانية في ثلاث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى بعد حال ردته جناية ثم اسلم ثم
[illegible] يجب ذلك في ماله دون عاقلته **وفي** الهداية واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب فاكتسب مالا فاخذ بماله وابى
ان يسلم فقتل فانه يوفي مولاه مكاتبته وما بقي يكون لورثته **وفي** المتفرقات من هذا الفصل رجل ارتد عن الاسلام
ولحق بدار الحرب الا بمال ثم ظهرنا على ذلك المال فهو فيء ولا سبيل لورثته عليه وان كان رجل ارتد ولحق بدار الحرب وترك ماله
في دار الاسلام ثم خرج الى دار الاسلام واخذ ماله وادخله دار الحرب ثم ظهرنا على ذلك المال فانه يرد على ورثته **وفي** الكافي
الا انه يعتبر [illegible] قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة ثم هو متطوع حتى لو اخذ ماله ثم رجع الى دار الحرب ثم ظهرنا عليه فانه يرده
على الماخوذ منه [illegible] هنا كذلك وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا لم يقسم القاضي ماله بين ورثته بعد ما لحق بدار الحرب وقبل
البعض او قضى بلحوقه دار الحرب على قول عامة المشايخ فاما اذا لم يقض بذلك فلا سبيل لورثته عليه المرتدة اذا لحقت
بدار الحرب فلزوجها ان يتزوج اختها او اربعا سواها قبل ان تنقضي عدة هذه **وفي** الخانية فان خرجت الى دار الاسلام
مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها ثم لو ولدت بعد ما لحقت بدار الحرب ينظر ان ولدت لاقل من ستة اشهر من حين
اللحاق لم يجعل الولد فيئا وان لحقت صار فيئا هذا اذا سبيت بعد ما ولدت فاما اذا سبيت قبل الولادة ثم جاءت
بالولادة لاقل من ستة اشهر وقت اللحوق او لستة اشهر يصير فيئا تبعا للام وان حكم باسلام الولد متى جاءت
لاقل من ستة اشهر من وقت اللحوق كان في الكافرة الاصلية اذا سبيت وفي بطنها ولد مسلم يصير فيئا عندنا
تبعا للام فكذلك هنا والله اعلم بالصواب

كتاب اللقيط

المنائح اللقيط اللقيط ما يرفع من الارض يعني به باعتبار مآله وفي الشرع اسم حي موجود يطرحه اهله خوفا من تهمة الزنية مضيعه آثم ومحرزه غانم ثم هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول

الفصل الاول

في بيان حاله وصفته وما يتصف به ويتعرض ثم المذهب العلماينا رحمهم الله في اللقيط انه حر وفي الينابيع معناه ان من ادعى كون اللقيط عبدا لم يلتفت الى دعواه بمجرد قوله الا ان يقيم البينة على ذلك وان العبرة في الذي في رواية كتاب اللقيط من الاصل للمكان لا للواجد حتى لو وجد في مكان لا للواجد حتى لو وجد في مكان الكافرين يحكم بكفره سواء كان الواجد مسلما او كافرا ولو وجد في مكان قريب يحكم بكفره سواء كان الواجد مسلما او كافرا ولو وجد في مكان قريب يحكم بكفره او على بعض رواية كتاب الدعوى من الاصل كتاب العتاق العبرة لما يوجب الاسلام ايهما كان وفي الفتاوى الغيابية فاذا كان في موضع فيه كفار ومسلمون فهو مسلم وفي المنتقى مرة يعتبر الزي حتى انه اذا كان عليه زي اهل الشرك يحكم بكفره ومرة يعتبر زي الواجد ويقول الملتقط اذا كان ذميا وزي الملتقط مشرك فادعاه نصراني فهو ابنه وعلى دينه ولا ينظر في ذلك الى الموضع الذي وجد فيه ان كان مسجدا او غيره وفي الفتاوى العتابية ولو مسلم اذا التقط في مكان المشركين فبات بينة الذي عليه استحسانا ويكون مسلما ولم يذكر في بعض الروايات انه مسلم وان لم يكن انه صدق في النسب فهو مسلم وفي الفتاوى الخلاصة وان وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا يجبر على الاسلام وان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه ورفعه افضل من تركه قالوا وهذا اذا كان لا يخاف عليه لا محالة اما اذا كان يخاف عليه الهلاك بان وجده واقعا في الماء او بين يدي سبع يفترض عليه الاخذ واذا جاء الملتقط باللقيط الى القاضي فطلب من القاضي ان ياخذه منه فللقاضي ان لا يصدقه في ذلك بدون بينة يقيمها على ان ذلك لقيط لانه متهم فلعل هو ولده او بعض من يلزمه نفقته واحتال بهذه الحيلة ليدفع النفقة على نفسه واذا قام البينة على ذلك فالقاضي يقبل بينته من غير خصم واذا قبل البينة ان شاء قبض اللقيط منه وان شاء لم يقبض ولكنه يوليه ما تولى او يقول له قد انت من حفظه فانت وما انتدب وليس لك ان تلزمني ما لم التزمه وهذا اذا لم يعلم القاضي عجزه عن حفظه والا انتقل عليه فاما اذا علم فالاولى ان ياخذ منه نظر للقطة واذا اخذه يضعه على يدي رجل يحفظه فان جاء الاول بعد ذلك وسال القاضي ان يرده عليه فالقاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده وهذا بخلاف ما لو التقط لقطة فجاء اخر وانتزعها من يده ثم اختصما الى القاضي يدفعها الى الاول وفي الخانية ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان ياخذه منه وفي الينابيع ولو دفع الى القاضي ودفع القاضي الى غيره وامرنا لا اتفاق عليه بطل حقه وليس له ان يعيده الى نفسه كمن سبق الى مكان في المسجد ثم قام وخرج ثم جلس اخر مكانه ثم رجع فانه لم يعد حقه فكذا هذا واذا وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله وقال المولى كذبت هو عبدي فالقول قول المولى ان كان العبد محجورا وان كان ماذونا فالقول قول العبد بخلاف الماذون

الفصل الثاني

في بيان احكامه وفي الخانية واذا جني اللقيط جناية تكون جنايته في بيت مال المسلمين فان مات اللقيط وترك ما لا يرثه فماله لبيت المال والشهادة اللقيط بعدما ادرك جائزة واذا كان عدلا وحكم جنايته فالجناية عليه وفي الخانية وحدوده وحكم غيره من الاحرار ويحد قاذفه في نفسه ولا يحد قاذفه في امه وفي شرح الطحاوي ويصح تدبيره وعتقه وكتابته ثم واذا وجد مع اللقيط مال فذلك المال له يسبق به اليه وتفقته في ذلك المال بامر القاضي للملتقط ان ينفق عليه منه وقيل ينفق بغير امره ايضا صدق في نفقته مسئلة وكذلك اذا وجد على دابة فالدابة له وعن محمد رحمه الله وفي النوازل اذا اللقيط اذا كان على حال يتمسك على الدابة فلا يشك علينا فلان انه لا يكون

الفصل الثالث

في بيان من يلي عليه الولاية على اللقيط للامام وفي الخانية ذكرا كان او انثى وفي الخانية وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك ضمن والملتقط ان ينقله اللقيط حيث شاء وفي الهداية ولا يجوز تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة قال رضي الله عنه وفي الجامع الصغير لا يجوز ان يواجره ذكره في الكراهية وهو الاصح ثم قال وجد مع اللقيط مال وامر القاضي الملتقط ان ينفق عليه من ذلك المال فما اشترى له من طعام وكسوة فذلك جائز واذا قتل الملتقط خطا تجب الدية على عاقلة القاتل ويكون لبيت مال المسلمين وان قتل عمدا فصاحب الامام القاتل لا يجوز وان اراد ان يقتل القاتل فله ذلك عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وله ان يصالح وفي الخانية اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان القسامة والدية تكون على اهل ذلك المكان لبيت المال واذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير اذن القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق ليكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان امره بالانفاق ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسالة روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي انه يكون له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى من الانفاق رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة وفي المنتقى لو جعل الامام ولاء اللقيط للملتقط جاز لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فان من العلماء من قال بان الملتقط يشبه المعتق واللقيط ورثه اذا ادعى المعتق من حيث انه احياه كالملتقط كالمعتق والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع

في دعوى نسب اللقيط وردته اذا ادعى الملتقط نسب اللقيط وفي الخانية بعدما بلغ اللقيط وهو صغير يعبر عن نفسه فالقياس ان لا تصح دعوته وفي الاستحسان تصح دعوته وان ادعاه رجل اخر فالمسالة على القياس والاستحسان ايضا واذا مات الملتقط وادعى رجل انه ابنه لا تصح دعوته وفي الظهيرية الا بحجة ولو ادعى الملتقط ان الملتقط عبده لم يصدق وفي الهداية واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة وفي الخانية وان ادعى رجل انه ابنه فالقول قوله معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه ثم تثبت صحته دون بطلان يد الملتقط وقيل ينبني عليه بطلان يده وفي السغناقي ولو ادعى الملتقط نسب اللقيط وقال هو ابني بعدما قال انه لقيط فالاصح انه على القياس والاستحسان يعني في القياس لا يصح وفي الاستحسان يصح ولو ادعى رجل انه ابنه من امراته وهي امة وصدقه المولى وقال هو عبدي ثبت النسب وكان اللقيط مملوكا لمولى الامة وهذا قول ابي يوسف وعند محمد هو حر ولو ادعت امراة اللقيط انه ابنها لم تصدق في ذلك الا ببينة فان قامت امراة واحدة على انها قابلته قبل ذلك منها اذا كانت حرة اطلق الجواب ولم يفصل بينما اذا كان لها زوج او لم يكن من مشايخنا من قال المسالة محمولة على ما اذا كان لها زوج لانها تحمل النسب على فراش الغير اما اذا لم يكن لها زوج فلا تحتاج الى ذلك وهي والرجل سواء في ذلك ومن المشايخ من اجرى المسالة على اطلاقها وقال الحكم يثبت في حقها بحقيقة الولادة والقابلة وتوقف عليها فلا بد من اقامتها بقبول قولها واما في جانب الرجل الحكم منقطع عن الحقيقة ومعلق بالسبب الظاهر فكان قوله مقبولا فيعتبر اشارة في هذه المسالة الى قبول شهادة القابلة قالوا وهذا اذا كان صاحب اليد لا يدعي لنفسه لانه اذا كان لا يدعي لا يكون يده على اللقيط مستحقه فلا تكون هذه الشهادة متضمنة ابطال يد مستحقه الا ترى ان القاضي ينزعه من يده من غير شهادة القابلة فمع شهادة القابلة اولى اما اذا كان صاحب اليد يدعيه لنفسه لا تقبل شهادة القابلة على الولادة اذا لم يتايد بخويد تضمنت ابطال اليد على ذي اليد فصار وجودها وعدمها بمنزلة نفي مجرد الدعوى من جانب المراة ومن جانب صاحب اليد يقتضي لصاحب اليد عندهما شهادة القابلة حجة بمنزلة شهادة رجلين فيقضي بالولد للمدعية ولو ادعى اللقيط ذمي فعلى القياس والاستحسان الذي ذكرنا في القياس انه لا يصدق وفي الاستحسان يصدق ويثبت نسبه منه ويكون مسلما وفي الخانية يصدق في دعوى النسب دون الميراث وفي المنتقى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ويقبل على المسلم شهود النصارى لمسلم او نصراني في قولهم جميعا بيديه اذا كان الملتقط مسلما فادعاه مسلما او نصرانيا انه ابنه واقام على ذلك بينة نصارى تقبل بينته قال ابو الحسن رحمه الله هذا الجواب مستقيم فيما اذا كان الملتقط ذميا غير مستقيم فيما اذا كان الملتقط مسلما لانها توجب استحقاق يد الملتقط وشهادة اهل الذمة لا استحقاق اليد على المسلمين لا تقبل وان ادعاه رجلان ثبت النسب منهما ولو سبق احدهما بالدعوة فهو السابق ولا تقبل دعوى الاخر بعد ذلك الا ان يقيم الاخر بينة انه ابنه وان ادعاه امراتان فعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة منهما واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالنسب يثبت من المراتين ولكن لا بد من البينة عند التعارض والتنازع والحجة شهادة امراة واحدة على رواية ابي حفص حتى انه اذا اقام كل واحدة امراة يثبت النسب منهما على رواية ابي حفص واما على رواية ابي سليمان وفي الحجة شهادة رجلين او رجل وامراتين فان اقاما ذلك يثبت النسب منهما وما لا واذا قامت احداهما رجلين والاخرى امراتين جعل ابنا للتي شهد لها رجلان وفي الخانية وان اقامت احداهما البينة دون الاخرى فانه يجعل ابنا للتي قامت لها البينة ثم ولو ادعت امراتان اللقيط وكل واحدة تقيم البينة على رجل على حده بعينه انهما ولدته منه قال ابو حنيفة يصير ولدهما من الرجلين وقالا لا يصير ولدها لاولئك الرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد يدعي انه ابنه ووصف كل واحد منهما بعلامات في جسده واصاب ولم يصف الاخر فانه يقضي للذي وصف واصاب ويجعل اصابة الوصف انه صدق في دعواه وفي الزاد وقال الشافعي يرجع الى القافة فان الحقوه فهو ولي وان لم يلحقوه فانه يترك حتى يبلغ وينسب الى احدهما وفي الظهيرية فان وصفا ولم يصب واحد منهما فهو ابنهما ثم وان لم يصف واحد منهما فهو ابنهما ولو وصف احدهما واصاب بعض فيما وصف واخطا في البعض فهو ابنهما ولو وصف احدهما دون الاخر قضي للذي اصاب وكذلك لو قال احدهما هو غلام وقال الاخر هو جارية يقضي للذي اصاب فلو انفرد احدهما بالدعوة وقال هو غلام لا يقضي له اصلا ولو ادعاه رجل انه ابنه من هذه المراة الحرة فادعى اخر انه عبده واقاما البينة قضي للذي ادعى النبوة ولو ادعى احدهما انه ابنه من هذه المراة الحرة وادعى الاخر انه ابنه من هذه المراة الامة قضي للذي ادعى نسبه من المراة الحرة ولو ادعى كل واحد منهما انه ابنه من هذه المراة الحرة وعين كل واحد منهما انه ابنه من هذه المراة الحرة وعين كل واحد منهما امراة اخرى قضي بالولد بينهما وهل يثبت نسب الولد من المراتين فعلى قول ابي حنيفة يثبت وعلى قولهما لا يثبت وفي الذخيرة فاذا كان الصبي في يدي رجل يدعي انه ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل بينة انه ابنه من هذه المراة قضي بالصبي للذي في يده ثم قال اجعله ابنا للرجل والمراة التي هو في ايديهما سواء ادعت المراة وجحد الاب او ادعى الاب وجحدت المراة يريد به اذا ادعى الرجل الذي الصبي في يديهما انه ابنهما من هذه المراة والرجل يجحد وهذا بناء على ان الاب ينتصب خصما عن ولده في اثبات حقوقه فصار اقامة البينة من الاب كاقامة البينة من الابن لو كان بالغا واقام البينة على الام انه ابنها يثبت نسبه كذا هنا وكذلك الام تنتصب خصما عن الولد في اثبات نسبه من الاب صبي في يدي امراة ادعت امراة اخرى انه ابنها واقامت على ذلك البينة وادعت التي الصبي في يدها انه ابنها واقامت على ذلك بينة يقضي للتي في يديها ولو شهد لصاحبة اليد امراة وشهد للخارجة رجلان قضي للخارجة صبي في يدي رجل خرج حر فادعته حرة واقامت بينة انه ابنها من ابيه هذا واقام الذي في يديه بينة انه ابنه الا انه لم ينسب الى امه فانه يقضي بالولد للمدعي لان بينته اكثر اثباتا لانها تثبت النسب من الاب والام جميعا ولو ادعى اللقيط رجلان ادعى احدهما انه ابنه وادعى الاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فان كان مشكلا قضي بينهما وان لم يكن مشكلا حكم بكونه ابنا فهو للذي ادعى انه ابنه وفي السغناقي ولو كان صاحب اليد وهو الملتقط من اهل الذمة

نحو اذ ليس المسلم الخارج وان كان المدعي للصبي خارجين احدهما مسلم والاخر ذمي واقام كل واحد منهما بينة من المسلمين قضي للمسلم وإذا ادعي نسبه رجلان واقاما البينة ووقتت بينة كل واحد منهما فان عرف ان الصبي علي احد الوقتين قضي له وان كان امر الصبي مشكلا يحتمل ان يكون علي واحد من الوقتين فعلي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يسقط اعتبار التاريخ ويقضي بينهما باتفاق الروايات واما علي قول ابي حنيفة رحمه الله فقد ذكر شيخ الاسلام انه اختلفت الروايات علي قول ابي حنيفة ذكر في رواية ابي حفص انه يقضي بينهما وذكر في رواية ابي سليمان انه يقضي بينهما وذكر في بعض الروايات انه يقضي لاسبقهما تاريخا قال رحمه الله والصحيح ما ذكر في عامة الروايات انه يقضي بينهما وفي الينابيع وان ادعي اللقيطان انه ابنهما ويكون عبده وقال محمد رحمه الله انه ابنهما ويكون حرا **وفي** القدوري وان ادعي اللقيط مسلم وذمي قضي للمسلم وكذلك اذا شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان وفي الاصل اذا التقط مسلم وذمي لقيطا فتنازعا في كونه عبدا خصما قضي للمسلم **وفي** الذخيرة صبي في يد رجل قامت امراة انها ولدته ولم تسم اباه واقام رجل انه ابنه ولد علي فراشه ولم يسم امه فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المراة ويجعل كانها ولدته علي فراشه وكذلك لو كان الصبي في يد هذا الرجل وهذه المراة وبا في المسالة بحالها فانه يجعل ابن هذا الرجل وهذه المراة ولا يعتبر الترجيح باليد كما لو كان المدعي رجلان والصبي في يد احدهما فان هناك يقضي لصاحب اليد صبي في يدي رجل من اهل الذمة جاء رجل من المسلمين واقام بينة من المسلمين واهل الذمة انه ابنه قضي للذمي وترجيح الذمي علي المسلم بحكم اليد ولو كان المدعي للصبي في هذه الصورة خارجان احدهما مسلم والاخر ذمي واقام كل واحد من المسلمين قضي للمسلم وهذا اذا استويا في الاثبات اما اذا كان الكافر اكثر اثباتا لا يعتبر الترجيح بالاسلام ان ذميا لو ادعي صبيا في يد رجل انه ابنه ولد علي فراشه من هذه لانه تقضي للصبي الذمي ولم يترجح العبد بحكم الاسلام وكذلك العبد اذا كان تحته امة وفي ايديهما صبي جاء حر تحته حرة وادعي ان هذا الصبي ابنه من هذه المراة واقام علي ذلك بينة واقام العبد بينة انه ابنه من هذه المراة قضي للحر لان بينة الحر تثبت النسب بجميع احكامه وبينة العبد لا تثبت النسب بجميع احكامه **وفي** الخانية وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه يجوز نسبا ويتم علي المسلمين فلا اراد به انه اقام الذمي بينة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده لا تقبل شهادة اهل الذمة في ابطاله بينة المسلم وقال بعضهم اراد به ان الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه ابنه لا تقبل بينته لان الذمي اذا ادعي النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة لانه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره لان هذه شهادة قامت في حكم الدين علي مسلم فلا تقبل وان كان شهود الذمي مسلمين تقضي به ويصير تبعا له في الدين

الفصل الخامس

في تصرفات اللقيط بعد البلوغ اللقيط اذا والي الملتقط او رجلا اخر بعدما ادرك جاز وهذا اذا لم يكن له ولاء لبيت المال اما اذا كان جني جناية وعقل عنه بيت المال لا تجوز موالاته واذا بلغ كافرا وقد وجد في مصر من امصار المسلمين يجبر علي الاسلام ولا يقتل استحسانا **وفي** السراجية سواء كان الملتقط مسلما او كافرا **وفي** الظهيرية هو الصحيح **وفي** الخانية قال بعضهم القياس والاستحسان في قتله اذ الرسول في القياس تقبل وفي الاستحسان لا تقبل وقال بعضهم القياس والاستحسان علي الاسلام في القياس لا يجبر علي الاسلام ويترك علي الكفر وفي الاستحسان يجبر علي الاسلام ولكن لا يقتل استحسانا كالولد المولود من المسلمين اذا بلغ كافرا واذا اقر بالرق لغيره وصدقه ذلك الغير كان له ولا يترك علي الكفر وهو الصحيح ومن حكم باسلامه تبعا اذا بلغ كافرا يجبر علي الاسلام ولكن لا يقتل استحسانا كالولد المولود من المسلمين اذا بلغ كافرا واذا اقر بالرق لغيره وصدقه ذلك الغير كان عبدا له **وفي** الخانية واحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود احكام العبيد قالوا وهذا اذا لم يتاكد حريته بقضاء القاضي بما لا يقضي به الا علي الاحرار كالحد الكامل والقصاص في الطرف او ما اشبه ذلك اما اذا تاكدت حريته بقضاء القاضي لم يقبل اقراره بالرق بعد ذلك واذا تزوج امراة بعدما ادرك او استدان دينا او بايع انسانا او كفل كفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلمها او كاتب عبدا او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لم يصدق في ابطال شيء من ذلك وكذلك في سائر التصرفات **وفي** الظهيرية لو كان هذا في النكاح مشكلا لانه كما اقر بالرق فقد زعم ان النكاح لم يقع بعد اذ انه ممن تزوجه مولاه فيجب ان يوجد منعه من واذا كان اللقيط امراة وتزوج بزوج ثم اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له فهي امة المقر له ولكن النكاح بينهما وبين زوجها علي حاله **وفي** الظهيرية بخلاف ما لو اقرت انها ابنة ابي زوجها وصدقها الاب في ذلك حيث يبطل النكاح ولو اعتقها المقر له خيار **وفي** الخانية ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل وصدقها علي ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لم يقبل قولها في ابطال النكاح واذا كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق لرجل ولا يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين كان له ان يراجعها الي الحيضة الثالثة والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

كتاب اللقطة

وفي المضمرات اللقطة بفتح القاف ما يوجد في الطريق وفي رواية بسكون القاف غير بني دمر في اللغة المال الواقع علي الارض وفي الشريعة عبارة عن مال يوجد ولا يعرف له مالك وليس بمباح هذا الكتاب يشتمل علي اربعة فصول قال رحمه الله تعالي عليه

الفصل الأول

في اخذ اللقطة والانتفاع بها وتمليكها يجب ان يعلم بان الالتقاط علي نوعين نوع من ذلك يفترض وهو ما اذا خاف ضياعها

ونوع من ذلك الفرض وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح اخذها اجمع العلماء عليه واختلفوا فيما بينهم ان الترك افضل او الرفع ظاهر مذهب اصحابنا ان الرفع افضل **وفي** العتابية وهو المختار وفي الخانية سواء كانت اللقطة دراهم او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي رحمه الله في البغل والحمار والفرس الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء فان كان في القرية فترك الدابة افضل ثم ان بعض المتقدمين من ائمة التابعين قالوا الترك افضل ومن العلماء من قال ان كان الرجل عدلا يامن علي نفسه الخيانة فالرفع افضل وان كان فاسقا لا يامن علي نفسه الخيانة فالترك افضل **وفي** السراجية رفع اللقطة اذا كان يامن علي نفسه وتركها ايضا لا فضل اذا لم يخف ضياعها **وفي** شرح الطحاوي اخذ اللقطة والضالة والابق علي المالك افضل من الترك عندنا جمهور **وفي** السغناقي واذا كان مع اللقطة ما يدفع به عن نفسه كالقوت في حق المعروز زيادة القوة في السبعة تلزمه وحبسه يقتضي بكراهية الرجل **وفي** الهداية اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها علي صاحبها ثم ما يجده الرجل نوعان نوع يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنوى في مواضع متفرقة وكسور الرمان في مواضع متفرقة **وفي** الملتقط ونشرا لبطيخ وفي هذا الوجه له ان ياخذها وينتفع بها الا ان صاحبها اذا وجدها في يده بعدما جمعها فله ان ياخذها ولا يصير ملكا للاخذ هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهكذا ذكر القدوري في شرحه في المسائل المنثورة من كتاب الحظر والاباحة وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الذبائح انه ليس للمالك ان ياخذها من يده بعدما جمعها واحرزها ويصير ملكا للاخذ وكذلك الجواب في التقاط السنابل فان كان الرامي قال لحالة الرمي فليأخذ من شاء لا يكون للرامي ان ياخذه ذلك من الاخذ بلا خلاف وتاويل هذا اذا قال لا قوام معينين اما اذا لم يقل ذلك لاقوام معلومين فيكون للرامي ان ياخذه من الاخذ **وفي** الذخيرة قال ابو حنيفة لا باس بان يلتقط الرجل النوى وقشور الرمان اذا نبذه صاحبه من غير فصل بين القليل والكثير وقال ابو يوسف انما يكون له الالتقاط اذا كان شيئا يسيرا لانه لو ذكر في كتاب البيوع من نوادر ابي الليث رجل رمي بثوبه لا يجوز له ان يلتقطه الا اذا قال وقت الرمي فليأخذه من اراد وتاويله ما ذكرنا وهذا التاويل الذي ذكرنا في المسالتين خيار الفقيه ابي الليث وبعض مشايخنا قالوا ليس للرامي ان ياخذ بعد ذلك وان لم يقل الرامي ذلك لاقوام معلومين **وفي** الخانية ونظير هذا ما ذكره محمد في السير حاكيا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال في هدي من شاء فليأخذها فيكون ذلك لمن اخذها منهم **وفي** الذخيرة ولو ان رجلا قامت عليه دابته ولا قيمة لها من الهزال ولم يقل وقت الترك فليأخذها من شاء فاخذها رجل واصلحها فالقياس ان لا يكون للاخذ كقشور الرمان المطروحة **وفي** الاستحسان تكون لصاحبها قال محمد رحمه الله انما جوزنا ذلك في الحيوانات وجعلناها للاخذ كما جوزنا في الجارية والعبد مثلا في الارض مريضة لا قيمة لها فلياخذها رجل وينفق عليه حتي يصير ملكا له فيطأ الجارية ويجد ذلك من غير شراء ولا هبة ولا ارث ولا صدقة ويبيع اعتاق الغلام من غير ان يملكه المالك وهذا امر قبيح وعلي هذا القاري اذا فقد متاعه فنزل في الطريق يستحق فاخذها انسان واخرجها فالغازي احق به عندنا وعلي هذا قول القائل الذي اخرجها احق بها واذا ارسل طائرا فاخذه انسان لا يملكه لانه لما اعتقه فقد نص انه لم يبح لاحد ان ياخذه فان جاء صاحب الدابة واراد ان ياخذها فهي له فقال صاحبه ما قلت ذلك فالقول قول صاحبها فان اقام الاخر بينة او استحلف صاحب الدابة فنكل سلمت الدابة للاخذ قال ومن سمع هذه المقالة من صاحب الدابة ومن لم يسمعها منه ولكن بلغه الخبر في حقه هذا الحكم علي السواء اذا اخذها واصلحها فهي له ومن لم يسمع هذه المقالة من صاحب الدابة ولم يبلغه الخبر لا يملكها اذا اخذها لانه انما اخذها علي وجه التمليك انما اخذها علي وجه اخذ اللقطة **وفي** الكبري وضع طستا علي سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك فتنازعا ان وضع صاحب الطست لذلك فهو له والا فهو للرافع **وفي** الينابيع ولو اشتري دارا فوجد في بعض الجدار دراهم قال ابو بكر كاللقطة وان ادعاه البائع رد عليه وان قال انها ليست لي فهي كاللقطة والله سبحانه وتعالي اعلم

نوع اخر

اذا علم ان صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر العروض واشباهها وفي هذا الوجه له ان ياخذها ويعرفها حتي يوصلها الي صاحبها وقشور الرمان والنوى اذا كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وفي بعض النوازل واذا وجد جوزة ثم اخري حتي بلغت عشرا وصار لها قيمة فان وجدها في موضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انها من الثاني بخلاف النوى وقشور الرمان اذا وجدها في مواضع متفرقة والفرق ان الناس في عادتهم يرمون بالنوى وقشور الرمان والرمي في هذه الاشياء اباحة الانتفاع وكذلك الجوز تحت الاشجار وجدها تحت اشجار الجوز في الخريف تدعو لها صلحها عندنا اجتماع الثمار وجمعها فحينئذ له ان ياخذها وينتفع بها عن ابي يوسف رحمه الله عن رجل لقي شاة ميتة فجاء اخر واخذ صوفها له ان ينتفع بها ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحبها كان له ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه **وفي** الذخيرة وهذا بخلاف جواب مسالة الحمار فيجوز ان يقال يصير في كل مسالة رواية في المسالة الاخرى ومسالة الحمار رجل نفق حماره فالقاه في الطريق فسلخه انسان فلا سبيل لصاحب الحمار علي اخذ الجلد لانه هو الذي القاه وهذا الالقاء منه اباحة الانتفاع من الوجه الذي يجوز الانتفاع به بالطريق الذي له لان العادة فيما بين الناس انهم يلقون الحيوانات الميتة علي الطريق ولا يعودون الي اخذها فصار كالماذون في الاخذ باعتبار العادة وانما لم يلق الحمار في الطريق وانما هو في منزله فاخذه من منزل صاحبه ودبغ جلده فلصاحبه ان يعطي ما زاد الدباغ فيه وياخذه **وفي** وانقات الناطفي اذا سقط في الطريق في ايام يصنع فيها القز ورق التجر الذي ينتفع به القز كالتوت واشباهه فليس له ان ياخذ وان اخذ ضمنه وان كان ورق شجر لا ينتفع به ان ياخذ **وفي** فتاوي

الفصل المزارع اذا التقط السنابل بعدما فعل الزراع وحملها كانت له خاصة وفي مزارعة النوازل مبطخة بقي فيها البطيخ
فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر اذا تركها اهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس به وفي النوازل ما يجمع للدهانين
في اناء من الدهن الذي يقطر من الاوعية هل يطيب لهم انه ان كان يسيل الدهن من ظاهر الاوعية لا من باطنها يطيب وان كان
الدهن يسيل من باطن الاوعية او من الظاهر والباطن او لا يعلم فان زاد الدهان لكل واحد من المشترين شيئا طاب له ما يقطر
وان لم يزد شيئا لا يطيب له ولا يتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا وفي الملتقط سئل عن سنبل اللقطة وفي
الخانية اذا اجتمع في الطاحونة من دقائق الطحن قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم لا يكون له وهذا
امين وانما يكون لمن سبقت يده اليه بالرفع قوم وجدوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية وان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب
ان صاحبه فعل ذلك لاباحة الناس فلا بأس بالاخذ والاكل وفي فتاوي سمرقند رجل له ذو رواج هلك في انسان بابل واناخ في دار فاجتمع
بعير كثير من ذلك قال لصاحب الدار ذلك على وجه الاباحة ولو لم يكن من ذوابه ان يجمع فكل من اخذ فهو له وان كان من ذوات صاحب الدار
ان يجمع فصاحب الدار اولى وفي نوادر هشام في سرقين الدابة في الخان اذا ذهب صاحبها فهي لمن اخذها لا لصاحب الخان
وفي العتابية هذا اذا لم يعرف ان صاحب الخان لا يطلبه عادة فان كان يطلبه فهو له ويمنع من اراد اخذه وفي فتاوي الخلي
رجل قاطع ذا رسنين وتركهما فاجتمع بهما سرقين كثير وقد جمعها المقاطع فهو لمن هيأ مكانه فان لم يفعل فهو لمن سبقت يده
اليه بالاخذ والرفع وكان القاضي علي السعدي رحمه الله يقول لمن سبقت يده اليها بالرفع على كل حال وكان لا يعتبر تهيئة المكان حتى قال
اذا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه التراب فسرقتها لمن سبقت اليها يده بخلاف ما اذا هيأ مكانا لاجل الصيد وفي فتاوي
ابي الليث سئل ابو نصر عن الغنم جمعوا في مكان فاجتمع من ذلك بعر كثير فجاء آخرون والتقطوها قال ان كان ارباب الغنم جمعوا ذلك
او همّوا من ابعد لغنمهم يجمع بعرها او كانوا يبيحون على ذلك لا يجوز لاحد ان يأخذ ذلك من غير اذنهم وان لم يكن شيء من ذلك فلا
بأس بالاخذ منه وفي دعوى الفضل ساحة بيضاء يطرح فيها اصحاب السكة التراب والسرقين فجمعوا حتى اجتمع من ذلك شيء كثير
فان كان اصحاب السكة طرحوها على الرمي بها وكان صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك فهي لصاحب الساحة وان لم يكن هيأ
الساحة لذلك فهي لمن سبق يده اليها بالرفع على كل حال وفي الذخيرة رجل سقط من يده جوزة ودخل النهر الى بستان رجل
فنبتت منها موزة فاراد صاحب الجوزة ان يأخذ الشجرة ينظر ان كان صاحب الشجر يقدر على اخذها حين سقط منه فلم
يأخذها فالشجرة لصاحب البستان وان لم يقدر على اخذها فهي له ولو سقط بريح او بحر في ارض انسان من غير انبات احد
فهو لصاحب الارض السيل اذا جاء بالتراب والطين ووضع في ارض رجل فهو لصاحب الارض وفي الحاوي سئل ابو جعفر عمن
دخل ارض قوم يجمع السرقين والشوك قال هذا شيء قد جرى فيه الاصطلاح والاذن فارجو ان لا بأس به وكذا لو جمع في
التقط السنابل ان تركها صاحبها صار تركها اباحة فقيل ان كانت الارض لليتامى فقال ان كان بحال لو استؤجر على لقطها يبقى بعد
المرض للصغير شيء ظاهر فلا يجوز له وان كان محقرا ولا يكون شيئا لا بأس به للغير ان يلتقطها وسئل محمد بن سلمة شجرة مثمرة في ارض
رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد امتنع من ذلك علماء السلف وفي فتاوي ابي الليث رجل
له برج حمام اختلط به حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه يطلب صاحبه فان فرخ عنده فان كان الام غريبا لا يتعرض
لفرخه وان كان الام لصاحب البرج والغريب ذكرا فالفرخ له وفي الخانية وكذا البيض فان لم يعرف انه في برجه غريب فلا شيء
على صاحب البرج ان شاء الله تعالى وفي الحاوي حمام بري دخل دار رجل وفرخ فيها قال ان كان صاحب الدار رد الباب وسد
الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه ويكره امساك الحمامة ان يتضرر به الناس رجل
اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس وفي شرح شمس الائمة السرخسي
ان من اتخذ برج حمام او كور حمامات الناس فيها فما يأخذ من فراخها لا يحل له الا اذا كان له فقير فيحل له ارثا ولكن
وان كان غنيا ينبغي ان يتصدق بها على فقير ثم يشتري بثمنه وفيه ايضا رجل اخذ حمامة من المعر يعلم ان مثلها لا يكون وحشيا
وفي الظهيرية وان كانت مسرولة فعليه ان يعرفها وفيه ايضا ومن اخذ بازيا او شبهه في سوده ومصرو في رجليه سير او جلاجل
وهو يعلم انه اهلي فعليه ان يعرف ليرده على اهله وكذلك اذا اخذ ظبيا في عنقه قلادة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني

في تعريف اللقطة وما يصنع بها بعد التعريف قال الشيخ شمس الائمة الحلواني ادنى ما يكون في التعريف ان يشهد عند الاخذ
ثم يقول اخذتها لاردها فان فعل ذلك ثم لم يعرفها بعد ذلك كفي ومن المشايخ من قال يأتي على ابواب المساجد وينادي وقد ذكر
محمد رحمه الله في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بين القليل والكثير وعن ابي حنيفة روايتان وذكر الحسن عنه في المجرد انه
اذا كانت مائة درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائة درهم الى عشرة يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة
يعرفها ثلاثة ايام وروى محمد عنه ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وذكر
الحسن عن اصحابنا رحمهم الله ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها شهرا وان كانت ثلاثة فصاعدا يعرفها عشرا وان كانت
درهما فصاعدا يعرفها ثلاثة ايام وان كانت دانقا يعرفها يوما وان كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ويضعها في يد فقير
وفي الحاوي وان كانت تمرة ونحوها يتصدق بمكانه وان كان محتاجا اكله وفي الخانية وقال بعضهم من واحد
الى خمسة يحفظها يوما وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما ومن العشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي الخمسين
الى المائة يعرفها شهرا وفي المائة الى مائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائة الى الالف او اكثر يحفظها حولا وفي العيون

العيون واذا كانت اللقطة عشرة دراهم فصاعدا عرفها سنة ثم تصدق بها وان كان محتاجا اكلها وان كان اشتراها منه رجل بعد
ذلك والفقيه ابو جعفر كان يقول ان بلغ مالا عظيما بان كان كيس فيه الف درهم او مائة دينار يعرف ثلاثة احوال وكان القاضي
ابو علي النسفي يحكي عن القاضي الامام انه كان يروي عن محمد رحمه الله يعرف الملتقط اللقطة ثلاث سنين قل او كثر وكان شمس الائمة
السرخسي يقول شيء من هذا ليس بتقدير لازم وينبني الحكم على غالب الرأي ويعرف القليل والكثير الى ان يغلب على رأيه ان صاحبه
لا يطلبه بعد ذلك وفي المضمرات وعليه الفتوى وفي المنتقى قدر مدة التعريف في العصفور والطائر يوم ثم على قول من
قدر مدة التعريف حولا واكثر اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يعرفها كل جمعة وبعضهم قالوا يعرفها كل شهر وبعضهم قالوا ستة
اشهر وفي الهداية وينبغي ان يعرفها في الموضع الذي اصابها وفي الجامع فان ذلك اقرب الى الوصول الى صاحبها وفي الظهيرية
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال ان بعض العلماء وجد لقطة وكان محتاجا اليها وقد قال في نفسه لابد من تعريفها ولو
عرفتها في المصر ربما يظهر صاحبها فخرج من المصر حتى انتهى الى راس بير فدلى راسه في بير وجعل يقول وجدت كذا فمن سمعتموه
ينشد ذلك فدلوه علي وبجنب البير رجل يرقع شملته وكان صاحب اللقطة يتعلق به حتى اخذ منه ليعلم ان المقدور كائن فلا ينبغي
له ان يترك ما لزمه شرعا وهذا كله اذا كانت اللقطة شيئا يبقى فاما اذا كانت شيئا لا يبقى يعرفها الى ان ينتهي الى وقت يخشى عليه
الفساد ثم بعد مضي مدة التعريف ولم يظهر لها طالب يدفعها الى الامام هكذا ذكر في النوادر ولم يذكر في المبسوط ان الملتقط له
يدفعها الى الامام وفي الفتاوي العتابية وان كان مما يفسد عرفه الى ان يخشى فساده فتصدق بها او يبيعه ولا بأس للقاضي ببيعه
حين يقيم بينة وفي الذخيرة وفي السير الكبير يقول الافضل لمن وجد لقطة ان يدفعها الى الامام ثم قال في المنتقى قال ابو يوسف والحسن
رحمهما الله ان يأمره ويعطيها حتى يعرفها يريد به اذا عجز عن التعريف بنفسه وان هلكت من يده فلا ضمان على احد في ذلك ثم
اذا رفعها الى الامام كان للامام الخيار ان شاء قبلها منه وان شاء لم يقبل فان قبل فهو بالخيار ان شاء عجل صدقة وان شاء
اقرضها من رجل موثوق مليء وان شاء دفعها مضاربة والحاصل ان الامام ينصب ناظرا فيفعل ما يراه اصلح في حق صاحب اللقطة وفي
اللقطة وفي الذخيرة واذا قال الامام او القاضي الى التصدق وتصدق كان ذلك كواحد الرعايا لان التصدق بها غير داخل تحت
ولاية الامام والقاضي وان كانت اللقطة شيئا يخاف عليها الفساد فالقاضي بالخيار ان شاء تصدق بها على المساكين وان شاء وضعها
في بيت المال ابدا وان شاء باعها على ما ذكرنا وان حضر صاحبها بعدما باعها القاضي اخذ الثمن ولم يكن له ان ينقض وبعد ما باع القاضي
اللقطة واخذ الثمن كان حكمه حكم المبيع يمسكه القاضي الى ان يجيء صاحبه فان رأى التصدق فعل ذلك وفيه وان جاء صاحبها ولم
يجز صدقته كان له ان يضمنه واذا اردنا الملتقط فالملتقط بالخيار ان شاء امسكها واذا امر الحفظ فيها حتى يظهر لها طالب وان شاء
تصدق بها على ان يكون الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها وفي القدوري ولا يتصدق
باللقطة على غني وفي الفتاوى العتابية واذا عرفت ان اللقطة الذي لم يتصدق بها وكان في بيت المال للثواب ثم فان تصدق
دفعه فله الخيار ان شاء نفذ الصدقة وان شاء لم يجز الصدقة وعند عدم الاجازة ان كانت قائمة في يد الفقير اخذها منه وان
كانت هالكة كان له الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء الملتقط وفي الخانية وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه فان ضمن الملتقط
ملكها من وقت الاخذ فيكون الثواب له وفي الكافي والملك قبل الاجازة ولا يتوقف اجازة المالك على قيام المال في يد الفقير
حتى لو اجاز بعد ما تلف المال في يده الاجازة ثم حكي عن القاضي ابي جعفر رحمه الله انه كان يقول ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا
تصدق بغير امر القاضي اما اذا تصدق بامر القاضي فليس للمالك ان يضمن الملتقط وفي الذخيرة وهذا ليس بصواب لان
تصدق الملتقط بامر القاضي لا يكون اعلى حالا من تصدق القاضي بنفسه والقاضي لو تصدق بنفسه ثم حضر صاحبها ولم يجز الصدقة
كان له ان يضمن القاضي وههنا اولى ثم وان كان الملتقط محتاجا فله ان يصرف اللقطة في نفقة نفسه بعد التعريف وفي الخانية
او الى زوجته او الى ابنه او ابنه اذا كانوا فقراء وفي الزاد وقال الشافعي رحمه الله له ذلك بعد الحول ويكون قرضا عليه وان كان
غنيا فليس له ان يصرفها الى نفسه وفي شرح الطحاوي فان اكل صاحبه بالخيار ان شاء اجاز فيكون صدقة عليه والثواب له وان
شاء لم يجز فيضمنه وفي الذخيرة والحكم الاصلي في اللقطة بعدما انشد واحد القاضي لا امام ان يمسكها لصاحبها فيصفها
الامام او القاضي في بيت مال المسلمين ويكتب قضيتها ويضعها في موضع الخزان الى ان يجيء صاحبها وفي الخانية ولو كانت
اللقطة شيئا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعدما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا
لا يحل ذلك عندنا سواء فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي ان ينفق على نفسه حل
له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلماء وقال البعض يحل له وان كانت اللقطة شيئا اذا مضى عليها يوما او يومان يفسد
ان كان قليلا لا عرجه لبيب ومثلها باكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كانت كثيرة يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها فان باع
القاضي اللقطة او باع الملتقط بامر القاضي ثم حضر صاحبها لم يكن له الا الثمن وان باعها بغير امر القاضي ثم حضر صاحبها الخ
لم يكن له الا الثمن وان باعها بغير امر القاضي ثم حضر وهي قائمة في يد المشتري كان لصاحبها الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله وان كانت قد هلكت فالمالك بالخيار ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من
جهة البائع في ظاهر الرواية وفي الاخرى يبطل البيع وبه اخذ بعض المشايخ وفي الوديعة اذا باعها المودع وسلمها الى المشتري
فهلكت في يد المشتري ثم ان المالك ضمن البائع لم ينفذ البيع باتفاق الروايات وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان بيع المودع
ينفذ من جهته كبيع الملتقط ان شاء ضمن المشتري فيها رجع في الثمن على البائع وفي الذخيرة وجعل استرداد القيمة بيده
بمنزلة استرداد العين بعينه وفي التهذيب فاذا كان عبدا فباعه القاضي ثم قال المولى هو مدبر او مكاتب لا يصدق لحق
البائع وفي وديعة فتاوي اهل سمرقند غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف من المال ما يساوي خمسة دراهم

ومحتاج لعاد فقيرا فاراد ان يتصدق بها على نفسه فله ذلك لانه في معنى اللقطة وفي الفتاوى العتابية سال رجل
عطا رحمه الله عن رجل بات في المسجد واستيقظ وفي يده صرة وفيها دنانير قال ان الذي صرها في يدك لم يصرها الا وهو
يريد ان يجعلها لك وفي الظهيرية ومن وجد لقطة عرضا او نحوها فعرفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وانفقها
على نفسه ثم اصاب مالا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق هو المختار وفي الزاد ولقطة الحل والحرم سواء وقال الشافعي
رحمه الله في لقطة الحرم يجب التعريف ابدا ولا يجوز لممسكها الانتفاع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث

فيما يضمن الملتقط وما لا يضمن اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط فهذا على ثلاثة اوجه احدها ان ياخذها ليردها على المالك
وليشهد عند الاخذ شاهدين انه يردها على المالك وفي هذا الوجه لا ضمان والوجه الثاني اذا اخذها لنفسه واقر بذلك ترى في
هذا الوجه هو ضامن وفي الهداية بالاجماع الوجه الثالث واذا ادعى انه اخذها ليردها على المالك الا انه لم يشهد على ذلك لكن
صدقه المالك انه اخذها ليردها عليه وهنا لا ضمان وان كذبه المالك في ذلك فادعى انه اخذها لنفسه فعند ابي يوسف القول
قول الملتقط مع يمينه وعند ابي حنيفة ومحمد القول قول صاحب اللقطة وفي الينابيع ذكر في بعض الكتب قول محمد مع ابي
حنيفة والاصح انه مع ابي حنيفة ولا اصح انه مع ابي يوسف وان اشهد انه التقط لقطة او ضالة او قال عندي لقطة فمن سمعتموه
يطلب لقطة فدلوه علي فلما جاء صاحبها قال قد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه ولا يضر ان لا يسمي جنسها او صفتها في التعريف
ولو وجد لقطة او لقطتين او ثلاثة ثم قال من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فهذا تعريف للكل ولا ضمان ان هلكت الكل عنده
وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا قال عندي لقطة بري من الضمان وان كانت عشرا ثم واذا وجد لقطة في طريق او مفازة
ولم يجد احدا يشهده عليه عند الاخذ قال ليشهد اذا لقي من يشهد عليه فاذا فعل ذلك لا يضمن وفي الخانية فان لم يجد من
يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع اخذه منه الظالم فترك منه الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده
حتى جاوزه فاذا التقط لقطة ليعرفها ثم ردها الى مكانها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه لصاحبها فان هلكت قبل ان يصير
اليها صاحبها او استهلكها غيرها قال الحاكم الشهيد في اشارته الى ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا اعادها الى مكانها
قبل ان يجوز عن ذلك الموضع اما اذا دعاها بعدما ذهب ضمن واليه ذهب الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروي عن محمد انه مشى
خطوتين او ثلاث خطوات ثم ردها ووضعها في الموضع الذي اصابها فيه بري من الضمان فلم يعتبر هذا القدر من التحويل وان كان
اخذها لنفسه ثم ردها الى مكانها فهو ضامن وفي الخانية وقيل على قول زفر رحمه الله يبرا من الضمان وهو نظير ما لو غصب من
اخر دابة ثم ردها الى مكانها فلم يجدها وربطها على رابطها وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا ردها الى مكانها من غير ان يذهب
بها فلا ضمان من غير فصل بينما اذا اخذ لنفسه او اخذها ليعرفها واذا ذهب بها ثم ردها الى مكانها ضمن على كل حال وقيل اذا
اعتقد مع الاشهاد انه ياخذ لنفسه فهو ضامن فيما بينه وبين الله تعالى واذا اعتقد التعريف مع ترك الاشهاد فلا ضمان من غير
تفصيل وفي الخانية واذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس الثوب عادة اما
اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبس الخاتم في خنصره فان كان الرجل معروفا بالتختم
فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول وكذا لو كان متقلدا بالسيف فتقلد بهذا السيف
كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه قبل التحول وكذا لو كان متقلدا بسيف
فتقلد بهذا السيف لا يكون ضامنا في قولهم وفي واقعات الناطفي سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم
في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا يضمن عليه وان اخذ الثوب من تحت فراشه او خاتما من يديه او كيسا من وسطه او
دراهم من كمه لانه صار ضائعا يضمن وفي جامع الجوامع اخذ خاتما من يد نائم او الدرهم من كمه او الخف من رجله ثم رده
قبل ان ينتبه فانتبه ثم نام فضاع لا يضمن عند زفر وكذا اذا رد بعدما استيقظ ونام عند ابي يوسف ضمن وكذا لو التقط كافر
لقطة فاقام كافر فرقا فقضي له استحسانا ودينا شالا كما لو التقطه مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه كريم تواب

الفصل الرابع

في الخصومة في اللقطة والاختلاف فيها والشهادة في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل التقط لقطة فوجد ثم وضاعت
ثم وجدها في يد رجل اخر فلا خصومة بينهما وفي الظهيرية بخلاف الوديعة فان هناك للمودع ان ياخذ من الواجد ترد اذا
وجد الرجل لقطة وهي دراهم فجاء رجل ويسمي ذلك وعددها وفي الفتاوى الخلاصة ووكاها علاقها ووعاءها وفي التجنيس
جواهر زاده واصاب في ذلك كله ثم لم يصدقه الملتقط فعلى قول مالك يجبر الملتقط على دفعها اليه وعلى قول علمائنا لا يجبر
بل له الخيار ان شاء دفعها وان شاء ابى حتى يقيم البينة فان دفعها اليه اخذ منه كفيلا ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل انه اذا ابى
هل يجبر على الدفع وقد اختلف فيه المشايخ بعضهم لا يجبر وبعضهم قالوا يجبر على الدفع ثم اذا دفعها اليه في هذه الصورة
لجاء اخر واقام بينة انها له ان كانت العين قائمة في يد القابض يقضي بالعين للمدعي وان كانت هالكة فللمدعي الخيار في التضمين ان
ضمن القابض فالقابض لا يرجع على الملتقط وهل الملتقط يرجع على القابض ذكر هذه المسالة في كتاب اللقطة في موضعين قال في
موضع يرجع ومن المشايخ من وفق بين الروايتين والاصح ان في المسالة روايتين ولا اعتماد على رواية الاجماع الرجوع وفي الخانية
الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل اخر البينة انها له يقضي بها لصاحب البينة فان اقر بها لرجل ودفعها اليه فاستهلكها

فاستهلكها ثم اقام اخر بينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القاضي واذا ضمنه
صاحب البينة لا يرجع هو على الغاصب وان اختار صاحب البينة تضمين الدافع ان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان
كان الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان تكون المسالة على الاختلاف على قول ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وعلى
قول محمد رحمه الله له ذلك واذا وجد شاة او بقرة او بعيرا وحلبها وانفق عليها في مدة التعريف ثم جاء رجل واقام
بينة انها له لم يرجع عليه بما انفق الا اذا كان الانفاق بامر القاضي واذا دفع الامر الى القاضي فالقاضي لا يامره بالانفاق ما لم
تقم بينة انه التقطها نظرا للمالك فان قال لا بينة لي فالقاضي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا فان كان صادقا يرجع وان
كان كاذبا لا يرجع قالوا اذا كانت اللقطة شيئا يخاف عليها الهلاك متى يرجع عليها الا ان يقيم البينة فالقاضي يقول له انفق
عليها ان كنت صادقا فان اقام بينة عند القاضي يامره بالانفاق يومين او ثلاثة وبعد هذا ان كانت اللقطة شيئا يمكن اجارته
يواجر وينفق عليها من الاجر وان كان شيئا لا يمكن اجارته باعها القاضي بنفسه او يامر الملتقط بالبيع واعطى الملتقط من
الثمن ما انفق بامره وفي الهداية وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها وان لم يجئها
حتى جاء صاحبها واقام بينة قضى بها القاضي وقضى عليه بما انفق الملتقط وكان للملتقط ان يحبسها منه حتى يعطيه ما انفق قال
شيخ الاسلام يجب ان يكون في المسالة روايتان وفي الفتاوى العتابية ولو انفق عليها لا بامر القاضي فملكت يرجع على
المالك عند ابي يوسف وفي المنتقى اذا قال الرجل وجدت لقطة وضاعت في يدي وقد كنت اخذتها لاردها على المالك واشهدت
بذلك وكان الامر كما قال ليس الاخذ للرد على المالك ولا انها ذهبت بذلك الا ان صاحبها يقول ما كانت لقطة وانما وضعتها بنفسي لارجع
فاخذ فان كان في موضع ليس بقربه احد وكان في طريق فالقول للملتقط اذا حلف انها ضاعت عنده وان كان لا يدري ما تقتضيه
ضمن الملتقط وان قال صاحبها اخذتها من منزلي وقال الملتقط اخذتها من الطريق ضمن وان وجدها في دار قوم او في دهليز لهم
او في دار فارغة ضمن اذا قال صاحبها وضعتها لارجع واخذها وفي الاصل اذا قال المالك اخذت مالي غصبا وقال الملتقط
كانت لقطة وقد اخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل واذا كانت اللقطة في يدي مسلم فادعاها رجل واقام البينة واقر
الملتقط بذلك او لم يقر ولكن قال لا اردها عليك الا عند القاضي فله ذلك فان ماتت في يده عند ذلك فلا ضمان واذا كانت
اللقطة في يدي مسلم ادعاها رجل واقام على ذلك شاهدين كافرين لا تقبل هذه الشهادة وان كانت اللقطة في يدي كافر
والمسالة بحالها فكذلك قياسا وفي الاستحسان تقبل الشهادة وان كانت في يدي كافر ومسلم لم تجز شهادتهما على واحد
منهما قياسا وفي الاستحسان على الكافر وتقضي بما في يد الكافر بشر عن ابي يوسف سارق دفع الى رجل متاعا فينبغي للمدفوع اليه ان يتصدق
به اذا لم يعرف صاحبه وان عرف صاحبه رده اليه ولا يدفع الى السارق ولا ينبغي له ذلك وفي المنتقى في اللقطات رجل مات
في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك الى اهله وفي مثله قيل لمحمد كيف تبيع ما لغريب مات في جوارك فتلا
قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح والملتقطة والصبي اذا اعطي شيئا عوض لو قال ودده فله كما لو ان انسان يستحق اجر مثله ولو
باع اللقطة بغير امر القاضي
يفسخ والله تعالى اعلم

كتاب الاباق

وفي العتبية اعلم ان الاباق تمرد في الانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق يظهر العبد من نفسه فرارا لتضييع المالية
ضمانا فاعادته الى المولى احسان وامتنان وانما جزاء الاحسان الامتنان هذا الكتاب يشتمل على ستة فصول **الفصل الاول**
في الابق ما يصنع به بعد الاخذ ذكر شيخ الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه انه ينبغي للراد ان ياتي بالابق الى الامام وفي العتابية او
نائبه ثم قال وكذلك ايضا الضالة الواحدة فيهما بالخيار وقال شمس الائمة الحلواني اذا جاء الى القاضي وقال هذا عبد ابق له
اخذته هل يصدقه القاضي من غير بينة فقد اختلف المشايخ فيه اذا صدقه لا يقبل منه بينة حبسه وفي التجريد الى ان يجيء
طالبه ويكون هذا الحبس بطريق التعزير وفي الاصل اذا طال وهو الذي ضل الطريق الى منزله ثم ينفق عليه في مدة
الحبس من بيت المال فاذا حبسه الامام فجاء رجل واقام بينة ان العبد عبده قبل القاضي بينته ولم يذكر محمد رحمه الله ان القاضي هل
يستحلف قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا القاضي ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة وبعضهم
قالوا القاضي يقبل هذه البينة من غير ان ينصب خصما عنه وفي الذخيرة فيكون القاضي هو الخصم ويحلف المدعي بالله ما بعته
ولا وهبته وفي التهذيب ولا فعل وكيله ذلك فاذا حلف دفعه اليه وهل ياخذ منه كفيلا ذكر في رواية ابي حفص انه احب
ان ياخذ منه كفيلا ولو لم ياخذ كان في سعة منه واختلف المشايخ فيه بعضهم قال ما ذكر في رواية ابي حفص قول ابي حنيفة
وما ذكر في رواية ابي سليمان قولهما ومنهم من قال في المسالة روايتان وهو الاصح ولكن ما ذكر في رواية ابي سليمان احوط
وان لم يكن للمدعي بينة فاقر العبد انه عبده وفي العتابية او وصف علامته وحليته دفعه اليه واخذ منه كفيلا ولم
يذكر في الكتاب ان القاضي يجبر في الدفع اليه او يجب عليه الدفع وقد اختلف المشايخ فيه وفي الفتاوى العتابية لا
شك لم يدفع ثم فان لم يجئ للعبد طالب وطال ذلك باعه القاضي وامسك ثمنه وفي الفتاوى العتابية باعه بعد ما حبسه
ستة اشهر يدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف حليته وعلامته وليس له ان ينقض البيع ثم ولا يواجر بخلاف العبد
ايضا اذا جاء الى القاضي فالقاضي لا يبيعه بل يواجره ثم القاضي يرجع بما انفق على الابق مدة حبسه في ثمنه ان باعه وان حضر
مولاه رجع عليه وفي الفتاوى العتابية ويحبسه القاضي للنفقة ويواجره ان امكن وان ادعى انه كان قد دبره او كاتبه
او استولدها لم يصدق الا ان يكون عنده ولدها وكذا اذا وجده في يد انقطاع فلا باس بان يشتريه ليرده على المالك ويحمل
على ذلك واذا دفع الابق بغير امر القاضي باقرار العبد وبذكر العلامة ثم استحقه اخر ضمن الدافع ورجع على المدفوع اليه

وفي التهذيب فان جاء صاحبه بعد بيع القاضي وغيبة العبد لا يرد اليه الثمن حتى يقيم البينة ان العبد الذي باعه القاضي ملكه لا يكتفي بالحلية وفي الكافي ولو اكتفى القاضي بالحلية والاسم فهو في سعة وفي تجنيس خواهرزاده اذا ابق العبد المأذون صار محجورا واذا وجد العبد الآبق رجل في بلدة فتقدم مولاه الى قاضي بلدة واقام البينة على حليته وصفته فالقاضي يكتب له كتابا الى قاضي البلد الذي هو فيه محبوس فيدفع اليه العبد ويجبر في عنقه ويأخذ منه كفيلا ويبعثه الى البلد الذي فيه شهوده ويكتب اليه ذلك القاضي فان شهد الشهود انه عبده دفعه فكتب القاضي الذي يعنوا به بما ثبت ويبرأ ذلك القاضي كفيله وهذا قول ابي يوسف وبه يعملون القضاة وفيه رفق الناس وقال ابو حنيفة ومحمد لا ينبغي للقاضي ان يقبل كتابا في عبد او جارية حتى يشهد الشهود ان العبد الذي باعه القاضي من هذا الرجل هو لهذا يدفع اليه الثمن حينئذ فان اقام الرجل البينة عند القاضي ان العبد الذي باعه قاضي بلدة كذا من فلان هو عبده واخذ كتابه الى القاضي الذي باعه فانه يجوز ويدفع اليه مراحدا لا يوطن يقدر على اخذه افضل من الترك وفي اخذ الضالة اختلف المشايخ رحمهم الله

الفصل الثاني

في بيان مقدار الجعل اذا اخذ ابقا ورده على مولاه ان كان اخذه من مسيرة سفر او اكثر وقيمته اكثر من اربعين درهما فله اربعون درهما لا يزاد عليه وفي الذخيرة وان اتفق عليه ما لا يعطى اضعاف ذلك وفي الزاد وقال الشافعي رحمه الله ان شرط استحق ما شرط له وان لم يشترط فلا شيء لكونه متبرعا الكتاب ترك القياس لاجماع الصحابة رضي الله عنهم وجواب اصل الجعل وان كانت قيمته اربعين ينقص من الاربعين درهما عند محمد وهو قول ابي يوسف الاول وفي لا اجرة له الجعل وان كانت قيمته دون اربعين درهما فعلى قول ابي يوسف الاول يحط عن قيمته درهم ويجب الباقي حتى اذا كانت قيمته عشرة دراهم يجب تسعة دراهم وعلى قول ابي يوسف الآخر يجب الجعل كاملا وروي عن ابي يوسف رواية اخرى فيما اذا كان قيمته اربعون انه ينقص من الجعل ما يقطع من اليد وان كان اخذه في المصر او خارجا منه ولكن بما دون مسيرة السفر يرضخ له وفي المجرد عن ابي حنيفة اذا وجده في المصر فلا شيء له وفي العتابية والصحيح انه يجب الرضخ به وفي الفتاوى العتابية فان وجده في المصر فلا شيء له حتى يكون على ميل او يوم فيرضخ له واذا وجب الرضخ اذا اصطلح الراد والمردود عليه على شيء فللراد ذلك وان اختصما عند القاضي فالقاضي يقدر الرضخ على قدر المكان هكذا قال بعض مشايخنا وتفسيره انه وجب للراد مسيرة ثلاثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك ان رده من مسيرة يوم اشار في الكتاب وفي الينابيع وبه ناخذ وقال بعضهم قالوا التفويض الى راي الامام وهذا ايسر بالاعتبار وفي الابانة وهو الصحيح وفي العتابية وعليه الفتوى قال محمد رحمه الله في الاصل والحكم في رد الصغير كالحكم في رد الكبير ان رده من دون مسيرة السفر فله الرضخ وفي الكبرى اكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير اشد لها مؤنة قالوا وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان صغيرا يعقل الاباق اما اذا كان صغيرا لا يعقل الاباق وزاد ايضا انه لا يستحق الجعل وان كان الآبق بين رجلين على قدر انصبائهما فان كان احد المولين حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر ان ياخذه حتى يعطيه جعله كله واذا اعطاه لم يكن متطوعا وان كان الآبق لرجل والراد رجلان فالجعل بينهما على السواء وان كان الآبق رهنا فجاء به رجل فهو رهن على حاله والجعل على المرتهن ان كانت قيمته مثل الدين فان كان اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن وفي الكافي والرد في حياة الراهن وبعده سوا وجعل المغصوب اذا ابق من يد الغاصب على الغاصب وان كان الآبق اخذته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة او باع العبد فيه وان هلك في يده بعده قضى القاضي له بالاسلاك بالجعل وقبل الرافعة الى القاضي فلا ضمان ولا جعل واذا صالح الذي جاء بالآبق مع مولاه من الجعل عشرين درهما جاز وان صالح على خمسين درهما وهو لا يعلمون ان الجعل اربعون جاز بقدر الاربعين وبطل الفضل واذا ابق الامة ولها صبي رضيع ورد معها فله جعل واحد وفي جامع الجوامع مع الام رضيع فجعل واحد او راد الآبق ثمانون ثم رجع الموهوب له في الهبة بعد ما رد الموهوب من اباقه فالجعل على الموهوب

الفصل الثالث

فيمن يستحق الجعل ومن لا يستحق قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ابق المكاتب لا يستحق الجعل وفي المدبر وام الولد الجعل وفي شرح الطحاوي اذا مات المولى قبل ان يعتقه فلا جعل له ثم لا جعل للوصي اذا رد عبد اليتيم وكذلك كل من يعول صغيرا وفي الهداية وان كان الصبي الجعل في ماله ثم لا يجعل السلطان اذا رد ابقا وفي العتابية قال لا تعقبه وبه ناخذ ثم ولو راد او رد نسخة كما روي انه اذا رد المال من ايدي القطاع لا شيء لهما ولا جعل للابن اذا رد ابق الاب وللاب الجعل اذا رد ابقا للابن اذا الولد في عيال الابن وفي البقالي روي ان الاب لا يستحق الجعل والابن يستحق ولا يستحق احد الزوجين الجعل على صاحبه برد ابقه والاخ يستحق الجعل على اخيه او اخته استحسانا اذا لم يكن الراد في عيال المردود عليه وفي الينابيع وعلى هذا سائر الاقارب كالعم والخال وسائر ذي الارحام ثم واذا جاء بالعبد الآبق ليرده فهلك المولى فوجده قد مات فله الجعل في تركته وفي شرح الطحاوي وان كان عليه دين يحيط بماله فله الجعل وهو احق بالعبد حتى يعطي الجعل ثم فان لم يكن له سوى العبد بيع العبد واعطي الجعل وفي شرح الطحاوي ثم صار الباقي بين الغرماء فان كان الذي جاء به وارث الميت فلا يخلو اما ان كان ولده او لم يكن في عياله اجمعوا على انه لو اخذه في حال حياة المورث ورده في حال حياة المورث له الجعل فاجمعوا على انه لو اخذه بعد وفاة المورث ورده انه لا جعل له واما اخذه في حال حياة المورث ورده بعد موته

موته انه لا جعل له واما اذا اخذه في حال حياة المورث وجاء به الى المصر في حال الحياة ايضا الا انه سلمه بعد موته قال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله تجب الجعل له في حصة شركائه وقال ابو يوسف لا يجب وان كان للراد ولدا او لم يكن ولد في عياله لا يستحق الجعل على كل حال الرجل قال لغيره ان عبدي ابق فان وجدته فخذه فقال المامور نعم فاخذ المامور على مسيرة ثلاثة ايام وجاء به فلا جعل له لان المولى قد استعان به في رده عليه وقد وعد عليه والوعد لا يستحق عليه شيئا اخذ ابقا من مسيرة سفر وجاء به ليرده على مولاه فلما ادخله المصر ابق منه قبل ان ينتهي الى مولاه فاخذه رجل في المصر ورده على المولى فلا شيء للاول ويرضخ للثاني على قدر عنايه وفي المنتقى جاء بالابق من مسيرة ثلاثة ايام ليرده على المولى فاخذه منه غاصب وجاء به الغاصب الى المولى ثم جاء الآخذ الاول بعد واقام بينة انه اخذه من مسيرة ثلاثة ايام اخذ الجعل ثانيا من المولى ويرجع على الغاصب بما اخذ وفيه ايضا اخذ الابق من مسيرة ثلاثة ايام وجاء به يوما ثم ابق العبد منه وسار يوما نحو المصر الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم اخذه الرجل وجاء به اليوم الثالث ودفعه الى المولى فله جعل اليوم الاول والثالث وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد حين ابق من الذي اخذه جاء متوجها الى مولاه لا يريد ولا ينقص فللاول جعل يوم وفيه ايضا اخذ عبدا ابقا ودفعه الى رجل وامره ان يأتي به مولاه ويأخذ منه الجعل ليكون له ففعل المامور ذلك اي ودفعه الى مولاه فاخذ الجعل يكون له عبدا اتى الى بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه ليرده على مولاه لا يقدر عليه الا بالشراء فانه كان اشتراه اظهر انه انما اشتراه ليرده على مولاه انه لا يقدر انه بعد الاشهاد اظهر انه في الاداء عامل المولى لا يرجع على المولى بما ادى من الثمن قل او كثر او وهب له او اوصى له او ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء لا يستحق الجعل اخذ عبدا ابقا وجاء به ليرده على المولى فلما نظر اليه المولى اعتقه ثم ابق من يد الاخذ كان له الجعل ولو كان دبره والمسالة بحالها فلا جعل له ولو كان الاخذ حين سار له ثلاثة ايام ابق منه قبل ان يجيء به الى المولى ثم اعتقه المولى فلا جعل له ولو جاء به الى مولاه فقبضه ثم وهبه له فعليه الجعل ولو وهبه منه قبل ان يقبضه فلا جعل له وفي الهداية وان كان من يوم فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد لا يبطل حقه في الجعل الذي وجب عليه الموهوب له وفي الذخيرة ولو باعه المولى قبل ان يقبضه فله الجعل وفي شرح الطحاوي ولو كان العبد واحدا والسيد اثنين فرده على واحد فالجعل بينهما على قدر الملك ولمن جاء بالابق ان يمسكه بالجعل وفي الفتاوى العتابية واذا كان مكاتبا او صغيرا فكذلك استحق الجعل وله حبسه بالجعل وهو احق به من الغرماء وفي جامع الجوامع رجلان اتيا به فاقام احدهما انه اخذه من مسيرة ثلاثة ايام والثاني انه من مسيرة يومين فعلى المولى اجر تمام جعل اليوم الاول والثاني بينهما ثم قال الشيخ رحمه الله المراد انما يستحق الجعل اذا اشهد عند الاخذ انه اخذه ليرده على المالك اما اذا ترك الاشهاد لا يستحق الجعل وان ردوا على المالك وفي الينابيع وان كان العبد جانيا ينظر الى خيار مولاه ان اختار الفداء فالجعل عليه وان اختار الدفع فالجعل على ولي الجناية وان كان الآبق مأذونا له في التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولاه فان امتنع عن ذلك بيع العبد في الجعل فما فضل يصرف الى الغرماء وفي جامع الجوامع ابق من المودع فادى الجعل كان متبرعا وفيه ابق فقتله عمدا او خطأ ولحقه دين فجاء رجل وقتل في يده لا جعل له وفيه جنى في يد الآخذ فالف مال الاثم المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجعل ان كانت قيمته مثل ارش الجناية كذا في الدين وان كانت اكثر من الارش يرجع من الجعل حصة ما ادى من ثمنه او ديته او جنايته والله سبحانه اعلم بالصواب

الفصل الرابع

في بيان وجوب الضمان على الآبق اذا مات عبد الآخذ او ابق منه قبل ان يرده على المولى فان كان حين اخذه اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه لا ضمان عليه وكذلك اذا قال وقت الاخذ هذا ابق قد اخذته فمن وجد له طالبا فليدله عليه فهذا اشهاد فلا ضمان عليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ليس من شرط الاشهاد ان يكرر ذلك والمرة تكفي حيث لا يقدر على ان يكتم اذا سئل وهكذا في اللقطة اما اذا ترك الاشهاد وكان الاشهاد ممكنا كان عليه الضمان عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهذا اذا علم كونه ابقا فان انكر المولى ان يكون عبده ابقا فادعاه رجل واقر له العبد فدفعه اليه بغير امر القاضي فهلك عنده ثم استحق آخر بالبينة ظاهر انه يضمن ايهما شاء فان ضمن الدافع رجع به على القابض فان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان انه عبده فدفعه بغير حكم ثم اقام الآخر بينة لم يلزمه ايضا واذا اخذ عبدا ابقا فباعه بغير امر القاضي حتى امر بيع البيع وهلك في يد المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على البائع وان شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن

الفصل الخامس

في الاختلاف الواقع في الاباق اذا انكر المولى ان يكون عبده ابقا فلا جعل للراد الا ان يشهد الشهود انه ابق من مولاه او على اقرار المولى باباقه واذا ابق العبد وذهب مال السيد فجاء رجل وقال لم اجد معه شيئا فالقول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصول يده الى العبد دليلا على وصول المال ما لم يعلم كون المال في يد العبد حين اخذ العبد فالمولى يدعي عليه ذلك وهو ينكر فيكون القول قوله كما لو ادعى عليه انه غصبه مالا آخر وهو ينكر فان اتهمه رب المال فله ان يستحلفه على ذلك وفي جامع الجوامع اخذ المسلم فاقام الكافر البينة كافرين انه لا يقبل والله اعلم

الفصل السادس

في التصرفات في الآبق بيع الآبق من اجنبي او من ابن صغير له لا يجوز وبيعه ممن في يده هبة من اجنبي يجوز وان وهبه من ابن صغير ان كان متمردا في دار الاسلام يجوز ولو ابق الى دار الحرب اختلف فيه المشايخ رحمهم الله وروى قاضي الحرمين عن ابي حنيفة انه لا يجوز وفي جامع الجوامع ابت على الابق سرقة لا يجوز يقطع حتى يحضر مولاه قال ابو يوسف يقطع كما لو اقر انه قتل العبد

العبد ثلاثمائة فاتلف ثوبا في يد الاخذ قيمته مائة وخمسون سقط نصف الجعل ويجوز اعتاقه عن كفارة ظهاره ولو وكل المولى
رجلا بطلب الابق واصابه الوكيل وهو لا يعلم ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشتري ان الوكيل اصابه فالبيع
باطل حتى يعلم ان الوكيل اصابه وفي المضمرات فرق بين هذا وبين ما اخذه القاضي وحبسه في سجنه ثم باعه المولى حيث
جاز والفرق ان القاضي نائب عنه في الاخذ فيجوز بيع القاضي عليه وفي الملتقط الابق اذا اخذه القاضي وحبسه فباعه مولاه
وهو يعلم انه في حبس القاضي جاز بيعه وان اخذ الابق رجل واجره الاخذ فالاجر يتصدق بها فان دفعها الى المولى مع العبد
وقال هذه غلة عبدك وقد حللت لك فهي للمولى وفي جامع الجوامع ولو دفع الى مولاه جاز استحسانا لا الاخذ اسقاطا ذلك بجعل
استحسانا
والله اعلم

كتاب المفقود

هذا الكتاب يشتمل على ثلاث فصول الفصل الاول في تفسير المفقود وحكمه فاما تفسيره ما ذكره محمد في الاصل الرجل يخرج في وجه
فيفقد ولا يعرف موضعه ولا يستبين اثره ولا موته او ياسره العدو ولا يستبين موته ولا قتله واما حكمه ما ذكره محمد رحمه الله في الكتاب انه
يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امراته ولا يحكم القاضي في شيء من امره حتى يتبين موته او قتله ويعتبر ميتا في حق غيره
حتى لا يرث احدا من اقاربه اذا مات ... اذا مات المولى ومعنى قوله لا يرث احدا من اقاربه ان نصيب المفقود
من الميراث لا يصير ملكا للمفقود ميراث من مات من اقاربه وفي الكافي فان ظهر حيا علم انه مستحقا وان لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين
سنة مما وقف له يرد على ورثة صاحب المال يوم مات صاحب المال فانما يجانسوا مسائل المفقود على حرف واحد ان المفقود
يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى تنقضي المدة فالمعلوم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة او يموت اقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا
في ماله يوم تمت المدة ومن مات الاقران وفي الينابيع فاذا مضت المدة على الاختلاف حكم بموته واعتدت امراته وقسم ماله بين
ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك الوقت فلا ميراث له وفي الظهيرية في اختلاف مالك رحمه الله ان امرأة
المفقود بعد اربع سنين عنه ثابت فاسمع وفي الحصر بعد اربع سنين يفرق القاضي بينهما احتجه وفي الكافي اذا طلب ذلك ح
والعدة اربعة اشهر وعشرة ايام ثم تتزوج من شاءت وان عاد زوجها بعد مضي المدة فهو احق بها فان تزوجت فلا سبيل له عليها ويعتبر
ميتا في ماله يوم تمت المدة او مات الاقران وفي حق مال الغير يعتبر كانه مات يوم فقده حتى كانه اذا فقد الرجل ثم مات ابنه وله
ابن وزوج امرأة للمفقود عصبة في ام زوج الابن عصبة المفقود وفي الفتاوى الخلاصة وقال اخي ورث ماله الورثة
ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن قد مات قبل ان يموت اقران المفقود ولا يكون من ذلك للابن شيء لانا حكمنا بحياته
بعد موت الابن في حق نفسه ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء لانا اعتبرناه ميتا في حق غيره ولا يكون للمفقود من ميراث الابن
غيره ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فما وقف له يكون له فان لم يظهر حاله
ومات اقرانه فما اوقفنا للمفقود من مال الابن يكون ميراثا للاخر فان كان اقران المفقود قد ماتوا قبل موت الابن فموت المفقود صار
للابن فاذا مات الابن يكون ميراثه لورثة الابن فهذا هو حاصل ما يبنى عليه مسائل المفقود اما البينة او موت الاقران وطريق قبول البينة
هذه البينة ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه فيما يقبل عليه البينة ان يجعل القاضي من في يده واما موت الاقران
فهو المذكور في الكتاب عن محمد ويشترط موت جميع الاقران وما بقي واحد من اقرانه لا يحكم بموته ولم يفسر انه يعتبر موت جميع اقرانه
في جميع البلاد او في بلد المفقود وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعتبر بموت اقرانه من اهل بلده وهذا القول ارفق بالناس
وفي الفتاوى الخلاصة وهو الاصح ثم لم يعتبر محمد رحمه الله في موت المفقود وحياته السن والمشايخ قدروا عمره بما يوجب
سنة وقالوا يمضي من مولده مائة وعشرين سنة يحكم بموته وان بقي بعض اقرانه الى الاحياء ولا يحكم بموته قبل ذلك وان مات جميع
اقرانه وفي الذخيرة وانه مروي عن ابي حنيفة مرد عن يحيى انه قدر عمره مائة سنة وهو المروي عن ابي يوسف وفي الحاوي زيد
تاخذه وفي الظهيرية وحكي ان ابا يوسف لما سئل من هذا اي التقدير مائة وقال ابينه لكم بطريق محسوس فان المولود اذا كان
ابن عشرين سنة فهو بين الصبا والشباب هكذا وعقد عشرين فاذا كان ابن ثلاثين يستوي وعقد ثلاثين واذا كان ابن اربعين
يحمل عليه الاثقال هكذا وعقد اربعين واذا كان ابن ستين نقص الشيخوخة هكذا وعقد ستين واذا كان ابن سبعين يتوكأ
على عصاه هكذا وعقد سبعين وان كان ابن ثمانين يستلقي وعقد ثمانين واذا كان ابن تسعين تنضم امعاؤه هكذا وعقد
تسعين واذا كان ابن مائة يتحول من الدنيا الى العقبى كما يتحول الحساب من اليمنى الى اليسرى وفي السغناقي ان ابا يوسف سئل
عن بنات العشر من النساء فقال لعب للاعبين فسئل عن بنات العشرين فقال لذة المعانقين فسئل عن بنات الثلاثين فقال
سرور [illegible] فسئل عن بنات الاربعين فقال ذات بنات وبنين فسئل عن بنات الخمسين فقال عجوز الغابرين فسئل عن بنات الستين
فقال لعنة اللاعنين وكان محمد بن سلمة رحمه الله يفتي بقول ابي سلمة في المفقود حتى تبين له خطاؤه في نفسه فانه عاش مائة
وسبع سنين فلا يبقى بطريق الفقه الا يقدر شيء فاذا لم يبق احد من اقرانه يحكم بموته وفي الكافي والارفق بالناس ان يقدر
بالياس لانه اقل والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ ابو بكر محمد بن حامد رحمهما الله قدراه بتسعين سنة لانه اقل وعليه الفتوى
قال الصدر الشهيد رحمه الله في شرحه ما قال محمد رحمه الله احوط وفي التهذيب والفتوى في زماننا على ثمانين سنة وفي
الظهيرية واذا فقد المرتد فلم يعلم الحق بدار الحرب ام لا فانه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المفقود المسلم حتى يتبين لحاقه
بدار الحرب فان مات احد من ولد المرتد يقسم ماله بين ورثته ولم يحبس للمفقود شيء لانه محروم عن الميراث لكونه مرتدا والله اعلم

الفصل الثاني

في معرفة

في التصرف في مال المفقود وفي السراجية كالثمار ونحوها فالقاضي يبيعه وما لا يخاف عليه الفساد وان اراد احد من
اقرانه ان يبيع شيئا من ماله لحاجة النفقة ان كان المال عقارا فليس له ذلك بالاجماع سواء كان البائع ابا او غيره وان كان
منقولا ليس من جنس حقه كالخادم والدار ونحو ذلك اجمعوا على ان غير الاب لا يملك البيع فيما سواه قوله وعلى قول ابي حنيفة
يملك وهو استحسان واذا كان للمفقود وديعة او دين انفق القاضي من ذلك على زوجته وولده ووالديه واذا كان المودع
مقرا بالوديعة والمديون مقرا بالدين وذكر هذه المسالة في كتاب النكاح من الاصل وشرط اقرارهما بالنكاح والمال وههنا لم
يشترط اقرارهما بالنكاح وليس في المسالة اختلاف الروايتين بل انما اختلف الجواب لاختلاف الموضع موضوع ما ذكر في
النكاح والنسب وفي الهداية هذا هو الصحيح وان كان المودع والمديون جاحدين اصلا او كانا جاحدين للنسب لم
ينصب احد من مستحقي النفقة خصما في ذلك ثم ان اعطاهم الرجل شيئا بغير امر القاضي فالمودع يضمن والمديون لا يبرأ وان اعطاهم
بامر القاضي فالمودع لا يضمن والمديون لا يبرأ وان اعطاهم بامر القاضي فالمودع لا يضمن والمديون يبرأ للقاضي ان ينصب وكيلا
في جميع جهات المفقود طلبت الورثة ذلك ام لا واخذ الوكيل ان يقبض ويتقاضى ويخاصم من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه
وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك اما كل دين كان للمفقود بتولاه او نصيب كان له
في عقار او عرض في يدي رجل او حق من حقوق فان هذا الوكيل لا يخاصمه وفي الفتاوى الخلاصة والوكيل بالقبض من
جهة القاضي لا يملك الخصومة بالاتفاق وانما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك وفي السراجية ويستوفي حقه النفقة
من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والغلول الرابحة والكسوة والماكول ونحوه وفي الينابيع سواء كان في بيته او كان دينا
على الناس او وديعة عليهم وهم مقرون ثم ينفق على زوجته واولاده الصغار وعلى الكبار الذكور من كان منهم فقيرا زمانه وعلى
الاناث الفقيرات وعلى والديه ان كانا محتاجين وفي شرح الطحاوي وان اخذ القاضي منهم كفيلا كان حسنا ثم لا ينفق على
اخ ولا اخت وغيرهما ممن لا يجب نفقتهم بغير قضاء ولا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب ولو فعل ينفذ قضاؤه وفي
التجنيس واذا مات المفقود بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله كذا عن الحسن بن زياد
ونصير رحمهم الله وان ادعى رجل على المفقود حقا وفي الذخيرة من دين او وديعة او شركة في عقار او طلاق او عتاق او
نكاح او رد بعيب ومطالبة باستحقاق ثم لم يلتفت الى دعواه ولم تقبل منه البينة ولم يكن هذا الوكيل ولا احد من ورثته
خصما له وان راى القاضي سماع البينة وحكم به نفذ حكمه بالاجماع وفي الظهيرية ولو كان للمفقود امرأة ومات وبيد
في يد ولدها لم يقسم للمفقود نصيبا لان حيوته بعد موتها غير معلوم ولم يوقف له شيء الا ان يعرض لذوي اليد لا يجوز
الا بحضر من الخصم وان اراد ورثتها قسمة ميراثها وهو في ايديهم لم يتعرض لهم حتى تقوم البينة على موت المفقود ويعزل من ذلك
مثله نصيب المفقود فيوقف حتى يعلم انه مات قبلها او بعدها ويقسم ما بقي بينهم اما قبل ان تقوم البينة على موته
فالقاضي لا يشتغل بالقسمة لان فيها قضاء على المفقود وهو حي في حق نفسه وبعد موته يثبت للقاضي ولاية القضاء لما ظهر موته
فيعزل نصيبه من التركة ويجعله موقوفا حتى يتبين مستحقه بظهور موته قبلها او بعدها ولو كان في يد غيرهم قضيت لهم
بثلاثة ارباعه لانا تيقنا باستحقاقهم هذا المقدار ويسلم لهم ويوقف الربع على يدي ذي اليد حتى يظهر حال المفقود ثم اذا
رجع المفقود حيا لم يرجع في شيء مما انفق القاضي او وكيله بامره على زوجته وولده من ماله ودينه وعليه وكذلك ما انفق
على انفسهم من دراهم او دنانير وتبرون حاجتهم الى النفقة او ثياب لبسوها للكسوة او طعام اكلوه فما سوى ذلك
من الاول اذا ما عول حاجتهم الى النفقة تقدم تفصيل ذلك واذا افتقد المكاتب وترك اموالا لاجل يودي مكاتبته من ما له
ينظر ان كان ما ترك المكاتب من خلاف جنس ما عليه لا يؤدي وان علم القاضي بوجوب الدين عليه وان كان ما ترك المكاتب من
جنس الكتابة وعلم القاضي بوجوب الدين عليه فان كان لهذا المكاتب ابن حر مات هذا الابن وترك ورثته قسم ما له بين ورثته
ولم يحبس للمكاتب شيء وان كان المفقود قد باع خادما قبل ان يفقد وطلب المشتري بعيب واراد ان يرده على وكيل المفقود
فليس له ذلك وان استحق هذا الخادم من يد المشتري فالقاضي هل يودي ثمنه من مال له ان كان له مال من جنس الثمن يودي اذا
علم بوجوب الثمن عليه وفي الذخيرة ولو ادعى المفقود العتق واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته قال في الاخيلة ولم ادع
اراد به بيعه
وان اراد بموته

الفصل الثالث

في الخصومة في الميراث وفي الورثة مفقود واذا مات الرجل وترك ابنتين وابنا مفقودا وطلب الابن المفقود ابن وابنة والكل
في يدي الابنتين والكل مقرون بان الابن مفقود واختصموا الى القاضي فالقاضي لا ينبغي ان يحرك المال عن موضعه لا يدع القاضي
شيئا من يد الابنتين وكذلك اذا قالت الابنتان قد مات اخونا وقال ولد الابن المفقود ولو كان مال الميت في يد الابن المفقود
لانهما يدعيان نصف ما في يد الابن المفقود وقد صدقتها في ذلك فيعطيان النصف ثم النصف الاخر يترك على يدي المفقود
من غير ان يقضي لها لانه لا يدري من هو مستحق لهذا الباقي وفي السراجية ويوقف النصف الاخر الى ان يظهر حياة
المفقود او موته فان حكم بموته يعطي للابنتين تمام الثلثين وللابن الثلث ولو كان مال الميت في يدي اجنبي فقالت
الابنتان مات اخونا قبل الاب وقال ولد الابن انه مفقود فان اقر الذي في يديه المال انه مفقود فانه يعطي للابنتين
النصف الاخر يوقف في يديه ولو قال الذي في يديه المال انه مات قبل الاب فانه يجبر على دفع الثلثين الى الابنتين ويوقف
الثلث الاخر على يديه لانه خصم له ولو كان الذي في يديه المال انكر ان يكون هذا المال للميت فاقامت الابنتان بينة
انه ابيهما وترك هذا المال ميراثا لهما ولاخيهما المفقود فانه تقبل بينتهما وتعطيهما النصف ويترك النصف الاخر من

بقي في البلد ويوقف على يدي عدل بخلاف ما لو كان اقر به لان انه لم يظهر خيانة فيترك في يديه الى ان يظهر حال المفقود
الذخيرة فان ادعى ولد المفقود انه قد مات بعد شهادة الشهود لم ادفع اليهم شيئا حتى تقوم البينة قبل ابنه او بعده وان مات
بعد موت الجد فهم يستحقون ميراثا عن الجد وان مات بعد موت الجد فهم يستحقون النصف ميراثا عن ابيهم ولا يجوز القضاء
بشيء قبل ظهور الاستحقاق لهم فان كان المال رضا في يد الابنين وولد الابن فاقروا جميعا ان الابن قد مات قبل موت ابيه
واقتسموا الارض بينهم على ذلك ثم ادعوا انه مفقود وكذلك لو كان في الدار رجل غايب لم يشهد القسمة ولم يكن في يديه
شيء من هذا الارض ثم قدم فقال انا الذي مفقود واراد نقض القسمة لم يكن له ذلك وكذلك لو كان الغايب صغيرا ولو ادعى ان اباه
قد مات قبل جده ان ينقض القسمة فيفسخ القاضي بينهم قسمة مستقبلة باقرارهم على انفسهم بخلاف ما لو كان القاضي هو الذي
قسم من الحضور وعزل نصيب الغايب والصغير فانه ينفذ قسمته في حقهما اذا لم يكن في يد الغايب والصغير فانه ينفذ قسمته
في حقهما اذا لم يكن في يد الغايب والصغير من المال شيء غايب رجل وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه ماله ليحفظه
ثم فقد الدافع فله ان يحفظه وليس له ان يعمرها الا باذن الحاكم لانه لعله قد مات ولا يكون الرجل وصيا والله سبحانه اعلم

كتاب الشركة

الشركة اختصاص من لما في الشريكين فصاعدا بمحل واحد وقيل انها عبارة عن اختلاط بحيث لا يعرف احد النصيبين
من الاخر ويطلق هذا الاسم على العقد اعني عقد الشركة وان لم يوجد اختلاط النصيبين وفي شركة العقد الايجاب
والقبول وهو ان يقول احدهما لصاحبه شاركتك في كذا ويقول الاخر قبلت وفي السغناقي وحكمها الشركة في الربح
هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول

الفصل الاول

في بيان انواع الشركات وشرايطها وحكمها فاما بيان انواعها فنقول شركة العقود انواع ثلاثة شركة بالمال وشركة
وشركة بالاعمال كل ذلك على وجهين مفاوضة وعنان وفي الذخيرة الشركة على نوعين شركة ملك وشركة عقد وشركة الملك
نوعان شركة جبر وشركة اختيار فشركة الجبر ان يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن تمييزه بينهما حقيقة
بان كان الجنس واحدا او يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة نحو ان يختلط الحنطة بالشعير او يرثا مالا وشركة الاختيار ان يوهب
لهما مال او يملكا مالا باستيلاء او يخلطا مالهما وفي الخانية او يملكا مالا بالشراء او بالهبة او بالصدقة ففي النوع الاول
لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك الثاني لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن
الشريك جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك
ومن شرط جواز هذه الشركات يعني شركات العقود كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة وفي الظهيرية حتى ان كل ما
لا يصح فيه الوكالة لا تصح فيه الشركة ثم الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عندنا عنانا كانت او مفاوضة الا ان كان راس مالهما من الاثمان
التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فاما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض فلا تصح الشركة بها
سواء كان ذلك راس مالهما او راس مال احدهما ويشترط ان يكون راس المال عينا اما حاضرا في مجلس العقد وغايبا عن
المجلس مشارا اليه لكانه حاضرا عند الشراء وفي الخانية ولا يصح ان يكون راس المال دينا وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في شرحه والشيخ ابو الحسن القدوري ان من دفع الى رجل الف درهم وقال اخرج من عندك الفا مثل هذه الالف واشتر بهما
فما رزقت من شيء فهو بيننا ففعل المامور ذلك فهو جايز وان لم يكن المال حاضرا في مجلس العقد ولا مشارا اليه لكانه
واكتفي بوجوده عند الشراء وفي الذخيرة وما ذكر القدوري ولا يصح بمال غايب والغايب وقت العقد او الشراء جميعا
واما التبر من الذهب والفضة فقد جعله في كتاب الشركة من الاصل بمنزلة العروض فلم يجوز الشركة بها وفي الصرف جعله
بمنزلة الاثمان يجوز الشركة بها قال شمس الايمة السرخسي والحاصل ان المعتبر في هذا العرف ففي كل بلدة جرى التعامل
بالمبايعة بالتبر فهو بمنزلة العروض في العقود ولا يجوز الشركة وفي الذخيرة قال شمس الايمة وان لم يكن في ذلك عرف
ظاهر فهو العروض وفي الخانية والمصنوع منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها والعروض لا تصح ان يكون راس
مال الشركة اي شركة كانت واما الفلوس فالمشهور من قول ابي حنيفة وابي يوسف ان الشركة والمضاربة بها لا تجوز وعن
محمد وزفر انه يجوز وفي الكافي الصحيح ان عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل وفي القاوي الجلالية(?) ونقرة
الفضة كالتبر فالعارفة اذا رجت جازت بها الشركة وفي الينابيع واما الشركة بما قيل نقرة الذهب والفضة
لا يجوز وفي السغناقي ويجعل ذلك المبسوط ظاهر الرواية واما الشركة في المكيلات والموزونات قبل الخلط في
جنس واحد وفي الجنسين المختلفين قبل الخلط وبعد الخلط لا يجوز بالاتفاق واما بعد الخلط في جنس واحد وفي المعدودي
اذا اتفقا في المقدار على قول ابي يوسف لا يصح الشركة ويكون المخلوط مشتركا بينهما شركة ملك حتى لو تصرفا وربحا فالربح بينهما
على قدر الملك وفي الخانية وعليهما وضيعة وقال محمد رحمه الله يصح الشركة والربح بينهما على الشرط وفي الخانية وعلى قول
محمد شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا شرطا لاحدهما زيادة ربح على قول ابي يوسف لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد يستحق
وان كان لاحدهما حنطة وللاخر شعير او لاحدهما سمن وللاخر زيت فخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقد
بخلاف خلطة الحنطة والشعير بالشعير فانه ثمنه يبقى بينهما على قول محمد رحمه الله شركة عقد ثم في الجنس المختلف اذا
عملا بذلك ان كانا لم يخلطا اخذ كل واحد منهما راس ماله كرا مثل كره وان كانا قد خلطا فان الثمن يقسم بينهما على قيمة طعام

طعام كل واحد منهما يوم خلطا مخلوطا غير مخلوط وطعن عيسى بن ابان في الفصلين جميعا فقال قول محمد في الفصل الاول يعتبر
قيمة طعام كل واحد منهما يوم وقوع البيع لان استحقاق الثمن بالبيع هكذا ذكر محمد وفي المنتقى وتبين بما ذكر في المنتقى
في المسئلة روايات وان اراد تجويز الشركة بالعروض فالحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض
صاحبه حتى صار مال كل واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك ثم يعقدا بعد ذلك عقد الشركة بعد ذلك ان شاء عنانا وتصير
العروض راس مال الشركة وان كان قبل ذلك لا يجوز وفي الهداية وتاويله اذا كانت قيمة متاعهما على السواء
ولو كان بينهما تفاوت يبيع لاحدهما دراهم وللاخر عروض ينبغي ان يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه
ويتقابضا ثم يتشاركان ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي المنتقى هشام عن محمد في
رجلين اشتركا فيه شركة مفاوضة او عنان فهو جايز وفيه ايضا لرجل طعام ولرجل اخر طعام واشتركا عليهما وخلطاهما
واحدهما اجود من الاخر فالشركة في هذا جايزة والثمن بينهما نصفان من قبل ان هذا يشبه البيع ومعنى المسالة انهما خلطاهما
على انهما بينهما وقال في موضع اخر غير هذا الكتاب ان الثمن يقسم بينهما وقال في موضع اخر غير هذا الكتاب ان الثمن مقسوم
بينهما على قدر قيمة الجيد والردي ولو كان راس مال احدهما دراهم وراس مال الاخر دنانير وفي الخانية او لاحدهما دراهم
سود ثم جازت الشركة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله عنانا كانت او مفاوضة في المشهور وروى الحسن عن ابي حنيفة ان
المفاوضة لا تجوز وهكذا روي عن ابي يوسف وعند زفر والشافعي لا تجوز الشركة اصلا عنانا او مفاوضة وهذا بناء على ان عند
زفر الخلط شرط لصحة الشركة ولا تصح بما لا يختلطان وفي شرح الطحاوي والشركة تم بالاموال على الدراهم والدنانير جايزة
عند علمائنا الثلاثة سواء كان راس مالهما مما يختلط بالخلط او مما لا يختلط بالخلط نحو ان يكون راس مال احدهما من الدنانير وراس
مال الاخر من الدراهم او راس مال احدهما من الدراهم المكسرة وراس مال الاخر من الدراهم الصحاح ولو كان راس مال احدهما
ما يختلط بالخلط فلم يختلط حتى عقد الشركة جاز عندنا وعند زفر لا يجوز الا اذا خلطا وقعت بينهما شركة ثم عقدا عقد
الشركة فحينئذ يجوز وراس مال كل واحد منهما باق على ملك صاحبه بدليل انه لو هلك راس مال احدهما بعد عقد
الشركة هلك على ملك صاحبه وبطلت الشركة بينهما وراس مال الاخر لصاحبه فان اشترى به صاحبه شيئا يكون له خاصة
هذا كله جواز ان يشترط جواز الشركة بالمال عنانا كانت او مفاوضة بزيادة شرايطه فمن جملة ذلك التنصيص على
المفاوضة حتى انهما اذا لم يتلفظا بلفظ المفاوضة كانت الشركة عنانا هكذا روي عن ابي حنيفة قال شمس الايمة السرخسي في
شرحه وتاويل هذا ان جميع الناس لا يعرفون جميع احكام المفاوضة فلا يتحقق منهما الرضا بحكم المفاوضة صح العقد بينهما
اذا ذكرا معنى المفاوضة وان لم يصرحا بلفظها لان العبرة للمعنى دون اللفظ وفي الخانية فان اراد المشتريين شركة المفاوضة
لا بد ان يذكرا لفظ المفاوضة بان يذكرا التسوية بينهما في راس المال والربح وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير فان اختص
احدهما بملك فلا يصح به الشركة لا تكون الشركة مفاوضة فان اختص احدهما بملك عوض ودين على انسان كانت الشركة بينهما
مفاوضة وفي المنابع المفاوضة في الشريعة عبارة عن شركة عامة في كل ما كان من جنس التجارة وشرطها التساوي في
المال لا التفاوت والضمان ولاما حتمه(?) وصورة شركة المفاوضة ان يشترك اثنان ويقولا اشتركنا شركة المفاوضة في كل
قليل وكثير على ان نشتري ونبيع جميعا ونشتري بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد منا برايه على ان ما رزق الله فهو بيننا او لوجه(?)
على المال ومنها اي ومن شرايطها ان يكون عليه في عموم التجارات اليه اشار رحمه الله في الكتاب ذكر شيخ الاسلام في اخر باب
شركة المفاوضة انها تجوز في نوع خاص ايضا ومنها ان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة بان كانا بالغين عاقلين حرين مستقيمين(?)
في الدين وفي التجريد وقال ابو حنيفة ومحمد لا تصح المفاوضة بين المسلم والذمي وقال ابو يوسف تصح وفي الهداية كالشركة
بين الشفعوي والحنفي فانها جايزة وفي الزاد وذكر ابو الحسن انها لا تصح بين المسلم والمرتد في قولهم وذكر في الاصل قياس قول
ابي حنيفة انها تجوز وتصح بين الذميين وان اختلف دينهما وشركة المرتد عندنا موقوفة على اصل ابي حنيفة وعند محمد تصح العنان
ولا تصح المفاوضة ولو شارك مسلم مسلما ثم ارتد فهو موقوف عند ابي حنيفة كتصرفه للمسلم اذا شارك الذمي وفي السراجية
ولو ارتد احد المتفاوضين بطلت المفاوضة اصلا وقال لا تنعقد عندنا وفي التجريد ولا تصح شركة المفاوضة بين الحر
والعبد والمكاتب والصبي ولا بين العبد والمكاتب والصبيين ومنها ان يكون راس مالهما في الملك على السواء او من حيث القدر اذا كانا
من جنس واحد ومن نوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير وكانا من جنس واحد الا انه اختلف
نوعهما نحو المكسرة والصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة وفي الخانية فان تفاوتا في شيء من ذلك يكون عنانا
ولا تكون مفاوضة وانما اشترطنا التساوي في راس المال في هذه الشركة عملا بمقتضى لفظة المفاوضة فان لفظة المفاوضة
مشتقة من المساواة وعن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية ان المفاوضة لا تجوز اذا كان راس مال احدهما
دراهم والاخر دنانير وطريق معرفة ذلك بالحزر والظن وفي ظاهر الرواية يجوز فلو كان لاحدهما دراهم بيض وللاخر دراهم
سود وبينهما فضل قيمة لم تصح المفاوضة في المشهور من الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز من جملة ذلك ليستويا في الربح ولا يكون
لكل واحد منهما من المال الذي شارك به صاحبه ابتداء وانتهاء فصار كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما يلزمه من ضمان
التجارات وما يجوز ان يكون واجبا بالتجارة وفي الذخيرة نحو الثمن المشتري في البيع الصحيح وقيمة المشتري في البيع الفاسد
واجرة المستاجر وما يشبه ضمان التجارة نحو ضمان الغصب وضمان وديعة جحدها واستهلكها واما ما يضمن احدهما مما
ليس من ضمان التجارات ولا يشبه عن القصاص ويصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه فيما وليه من ضمان التجارات وما لا يجوز(?)
ان يكون بكونه مخاصما فيما لصاحبه بحكم الوكالة ويكون مخاصما فيه بحكم الكفالة ويستويان في جميع احكام التجارة بمنزلة شخص

فهو بمنزلة الاثمان فتعين في العقود ويجوز الشركة به
وفي نقص كبيره لم يجز اتصال الابانة بالتبر

واحد وان كانت الشركة عنانا يصير كل واحد وكيلا عن صاحبه في عقود التجارة فلا يصير كل واحد وكيلا عن صاحبه في استيفاء
ما وجب بعقد صاحبه وفي الذخيرة واما شركة العنان فقد تكون في جميع التجارات وقد تكون في بعضها وفي التجريد
وتجوز هذه الشركة من الرجال والنساء والصبي والعبد والماذون والحر والمكاتب والمسلم والكافر سوا ولا يشترط اتفاق الجنس
في راس المال ولا خلط المالين بجواز ان يكون راس مال احدهما قبل الخلط بجميع المشتري مشتركا بينهما عندنا والحاصل ان في هذه
الشركة حقوق العقد ترجع الى العاقد لا غير ولا يصير كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وفي الخانية واذا لم تكن هذه
الشركة في معنى الكفالة لا يشترط ان يكون كل واحد منهما كفيلا عن اهل الكفالة وفي الذخيرة رجلان اشتركا شركة عنان في مال
على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة هذا كله بيان على شرايط الشركة
بالمال وحكمها جئنا الى الشركة بالوجوه وفي الخانية انما سميت شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس
وفي الزاد وتسمى شركة المفاليس وصورتها ان يشترك اثنان في نوع خاص او في الانواع كلها على ان يشتريا ويبيعا وما رزق الله
من شي فهو بينهما فهذه الشركة جايزة عندنا وقال الشافعي لا يجوز وطريق جواز هذه الشركة ان يجعل كل واحد منهما اصيلا في
التصرف من وجه وكيلا عن صاحبه من وجه فيقع المشتري مشتركا بينهما الا ترى انه لو قال اشتر هذه العين على ان تكون بيننا
كان ذلك جايزا كذا هنا وهذه الشركة قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا وفي الكافي وعند الاطلاق تكون عنانا
فشرط المفاوضة ان يكونا من اهل الكفالة وان يكون الملك في المشتري مشتركا بينهما نصفان فثمن المشتري عليهما نصفان وان يتساويا
في الربح وان تكون تامة الا ان شيخ الاسلام والتلفظ بلفظ المفاوضة على التاويل الذي ذكر شمس الايمة رحمه الله على ما مر والعنان
منها يجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشتري وينبغي ان يشترط الربح في هذه الشركة على قدر اشتراط الملك لما في المشتري
حتى لو تفاضلا في ملك المشتري واشتراط التساوي في الربح بينهما او كان على العكس لا يجوز هذا الشرط فيكون الربح بينهما على
قدر ما شرط الملك بينهما وفي المنتقى اذا اراد الرجلان ان يشتركا شركة مفاوضة بطلان في ذلك بوجوههما ولم يسميا شيئا
من العروض التي لاحدهما في شركتهما كانت كذلك اذا كان لاحدهما تبر ذهب غير مضروبة وباقي المسالة بحالها ان يشترك اثنان
على ان تصيلا وفي الهداية واما شركة الصنايع وتسمى شركة التقبل فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز ولا يشترط فيه الاتحاد في العمل والمكان خلافا لزفر رحمه الله
وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه وفي السغناقي ولو عمل احد الشريكين في دكان والاخر في دكان آخر
يجوز عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمه الله وقد تكون هذه الشركة مفاوضة عند استجماع شرايطها على ما ذكرنا وفي الخانية
فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه ثم وقد تكون عنانا وفي الظهيرية ومتى كانت عنانا فانما يطالب
به من باشر سببه دون صاحبه بقضية الوكالة ثم وطريق جواز هذه الشركة ان يجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل
العمل حاضر ولاجل هذا المعنى قلنا تصح هذه الشركة وفي الذخيرة مفاوضة كانت او عنانا اتفقت اعمالهما بان اشترك
قصاران او خياطان او اختلفت بان اشترك قصار وخياط وقال زفر رحمه الله ان اختلفت اعمالها لا تصح لكنا نقول جواز
هذه الشركات من حيث التوكيل بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن ذلك العمل وممن لا يحسن وفي العنان من هذه الشركة
يجوز شرط التفاضل في المال المستفاد بالعمل اذا شرطا التفاضل في العمل الا ترى انه لو عمل احدهما دون الاخر بينهما على ما شرطا
وتصير العامل كالمعين لصاحبه على انضاء ما صار مستحقا عليهما من العمل بعقد الشركة اذا ثبت استحقاق الاجر بتقبل العمل
فانما يستحق كل واحد منهما من الاجر بقدر ما عليه من العمل في شركة التقبل اذا تفاضلا ولكن اشتركا شركة مطلقة فدفع رجل
الى رجل عملا فله ان ياخذ بذلك العمل ايهما شاء لكل واحد منهما ان يطالب باجر العمل فايهما دفع بري بمنزلة المتفاوضين عند ابي
حنيفة استحسانا قال هشام اخبرنا محمد بذلك وهو قول محمد وكذلك قول ابي يوسف قال ابو الفضل في المنتقى وكذا روى بشر بن
عن ابي يوسف من قوله وقول ابي حنيفة وزاد فيه اذا جنت يد احدهما فالضمان عليهما باخذ صاحب العمل ايهما شاء بجميع ذلك فقد
اعتبر هذه الشركة مفاوضة في حق هذه الاحكام مع انهما لم يتفاوضا وهذا استحسان اخذ به علماؤنا وفيما عدا ذلك لم يثبتوا له
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثاني

في الالفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح قال محمد رحمه الله اذا اشتركا بغير مال على ان ما اشتريا اليوم فهو بينهما رخصا وغلا
او لم يرخصا فهو جايز وفي التجريد وكذلك لو لم يذكرا وقتا وكذلك اذا قال هذا الشهر وكان ينبغي ان لا يجوز اذا لم يبينا
جنس ما يشتري بانه في الصفة او مقدار الثمن كمن وكل رجلا بان يشتري له شيئا لكن هذا الدائم لا يجوز الا ان يبين الجنس
والصفة او مقدار الثمن واذا جازت هذه الشركة هل تتاقت بالوقت المذكور حتى ينتهي بمضي الوقت لم يذكر محمد رحمه الله
هذا الفصل في الاصل وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يتوقت وضعف الطحاوي هذه الرواية وقال
في وكالة الاصل من وكل رجلا يشتري له عبدا اليوم او يبيع له عبدا اليوم ان الوكالة لا تتوقت باليوم وعامة المشايخ
صححوا هذه الرواية وقالوا ما ذكر في الشركة نظير رواية الوكالة وما ذكر في الوكالة يصير رواية في الشركة فيصير في المسالة
روايتان على قول هولاء وهو الصحيح ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ما اذا لم يذكر لفظ الشركة ولكن قال احدهما للاخر
ما اشتريت اليوم من شي فهو بيني وبينك ما حكمه وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يصح الا اذا ذكر بلفظ
الشركة او ما يدل على الشركة بان قال ما اشتريا اليوم وما اشتريت فهو بيني وبينك اما بدون ذلك لا يجوز لانه لم يكن الراي مفوضا
الى الوكيل بان قال اذا اشتريت انه يجوز وثبت الشركة بهذا العقد الا ترى انه لو ذكرا الشرط من الجانبين يجوز وان لم يذكر
اللفظة وكذلك انه لو لم يذكرا الشركة وتعاقدا ان اشتركا على ان ما اشتريا فهو بينهما بخلاف الوكالة اذا فوض الراي الى الوكيل مطلقا
فيما يشتريه بان يقول ما اشتريته من شي فهو جايز حيث لا بد فيها من ذكر الوقت نحو ان يقول اليوم او شهر كذا او يذكر
مبلغ الثمن او نوع ما يشتريه كالبر والدقيق وفي التجريد وان اطلق لا يصح وفي الذخيرة ثم اذا صحت الشركة في هذه المسالة
لو قال المخاطب اشتريت متاعا وهلك عندي وطالب شريكه بنصف الثمن وانكر الشريك الشرا او اقر بالشرا وانكر
القبض كان القول للشريك مع يمينه على العلم فان اقام المدعي بينة على الشرا او القبض ثم ادعى الهلاك كان القول قول المدعي
مع يمينه وفي المنتقى عن ابي يوسف رجلان قالا ما اشترينا من شي فهو بيننا نصفان فهو جايز وذكر عين هذه المسالة في
موضع اخر وفي المنتقى عن ابي يوسف وقال اذا ردنا بهذا الكلام الشركة فهو جايز والا فهو باطل وفيه ايضا الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة في رجل قال لاخر ما اشتريت من اصناف التجارة فهو بيني وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو جايز وكذلك اذا
قال اليوم وما اشترى في ذلك اليوم كان بينهما نصفان وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه ولم يوقتا وليس لاحدهما ان
يبيع حصة صاحبه الا باذن صاحبه ولو قال اشتريت اليوم عبدا فهو بيني وبينك وهذا فان وقت سنة وان لم يوقت وقتا الا انه
وقت من المشتري مقدارا بان قال لما اشتريت من الحنطة الى كذا فهو بيني وبينك فهو جايز وان سمى صنفا من النوع ولم يسم فيه
وقتا من الايام ولا من المقدار فقال لما اشتريت من الحنطة من قليل وكثير فهو بيني وبينك ولم يوقت ثمنا فان هذا لا يجوز وكذلك
الرقيق والاشياء كلها وكذلك لو قال لما اشتريت في وجهك هذا فهو بيني وبينك وقد خرج في وجه او قال بالبصرة فهو باطل
حتى لو وقت ثمنا او نوعا او ايامنا اذا قال لرجل اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم ثم ذهب واشهد وقت الشرا
انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشركة وقال ابو حنيفة رحمه الله في المجرد اذا امره بشرايه فسكت ولم يقل
نعم ولا لا ثم قال عند الشرا اشتريته لنفسي يكون له ولو قال لا اشتريه والى اشتريته لفلان كما امرني كان للامر فان اشتراه
وسكت عند الشرا ثم قال بعد الشرا اشتريته لفلان الامر اذا كان حيا ولو قال بعد ما حدث به عيب وفي العيون
او مات لم يقبل قوله لم الا ان بحجة فهو للامر ولو ان رجلا ان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم ثم لقي رجلا اخر
فقال اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه فهو بين الامرين ولا شي للمامور من العبد قالوا وهذا اذا قبل الوكالة
من الثاني بغير محضر من الاول فاما اذا قبل الوكالة بمحضر من الاول يكون العبد بين الامر الثاني وبين المامور نصفان لانه صار كانه ذكر وفي
المنتقى ولو لقيه ثالث وقال له اشتر عبد فلان بيني وبينك فاشتراه كان العبد بين الاولين ولا شي للثالث قال وفي العيون
وهذا اذا قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الاول والثاني فاما اذا قبلها بمحضر من الاول والثاني فالعبد بين الثالث
والمشتري فلا شي للاول ولا للثاني وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن القول في رجل امر رجلا ان يشتري ثوبا موصوفا
يشتري بيني وبينك على ان تنقد الدراهم فهو جايز وهو بينهما والشرط باطل وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رجل قال لرجل اشتر
جارية فلان بيني وبينك على ان تبيعها انما قال الشرط فاسد والشركة جايزة وكذلك كل شرط فاسد في الشركة ولو قال على
ان تبيعها كان هذا جايزا وهو شركة بينهما ليبيعاها لانها في تجارتهما وفي المنتقى قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في رجل
قال لاخر ليس له شي في عشرة الاف تجد هاشركة تشتري بيني وبينك قال هو جايز والربح والوضيعة عليهما وفي
العيون لو قال احد الشريكين نصيبي وما لي ملك لم يكن هذا القول شيئا والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب انه على كل شي قدير

ومما يتصل بهذا الفصل

اذا اشترى الرجل شيئا فقال له اخر اشركني فيه فاشركه فهذا بمنزلة البيع فان كان قبل قبض الذي اشترى لم يجز وان كان ذلك
بعد القبض فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يكن يعرف فهو بالخيار اذا عرف من اصحابنا من يقول البيع فاسد لجهالة الثمن فاذا
صار معلوما يرتفع الفساد ومنهم من قال البيع صحيح ولو قبض النصف دون النصف فاشترك فيه رجلا لم يجز فيما لم يقبض وجاز
فيما قبض وله الخيار لتفرق الصفقة عليه وفي الخانية رجل اشترى عبدا وقبضه وطلب رجل اخر منه الشركة فاشركه
كان العبد بينهما نصفين وكذلك لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا رجلان اشتريا عبدا فاشركا فيه رجلا فهذه المسالة
على وجهين اما ان اشركاه على التعاقب بان قال له احدهما اشركتك في هذا العبد ثم قال له الاخر مثل ذلك وفي هذا الوجه

كان نصف العبد لذلك الرجل ولكل واحد من المولين ربعه وان اشركاه معا بان قالا اشركناك في هذا العبد كان للرجل
ثلث العبد استحسانا ولو اشركه احد الشريكين في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز صاحبه كان لذلك الرجل النصف وان لم
يجز فله نصف نصيب المشرك وهو الربع وعن ابي يوسف وفي النوازل ان للرجل ثلث العبد ان اجاز شريكه وان لم يجز فله
سدس العبد من نصيب المشرك ولو اشركه احدهما في كل العبد باذن صاحبه كان للرجل ثلث العبد كذا هنا وفي التجريد
ولو اشركه احدهما في نصيبه ولم يبين فكم اشركه الاخر ايضا كان للرجل النصف وللاولين النصف رجل اشترى
عبدا وقبضه فقال له رجل اشركني فيه ففعل ثم لقيه اخر فقال له مثل ذلك فان كان الثاني يعلم بمشاركة الاول فله ربع
العبد وان كان لا يعلم فللثاني نصف العبد علم بمشاركة الاول او لم يعلم واذا اشترى رجل نصف العبد وقبضه فقال له رجل
اشركني فيه وهو يرى انه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف الذي اشتراه المشتري وان كان يعلم انه اشترى النصف فله نصفه
وفي التجريد ولو اشترى رجلان كر حنطة فقال واحد من احدهما الشركة في ذلك ففعل كان جائزا فان اجاز شريكه فله النصف
كاملا وان لم يجز فله الربع ان شاء ولو قال اشركني في نصف هذا العبد ففعل واجاز شريكه فله نصف ما في يد كل واحد
منهما وان لم يجز كان له نصف ما في يد المشرك وفي اليتيمة وسئل والدي عن احد الشريكين شركة عنان اشترى عبدا بما في يده
من المال عروضا ثم انه قال لاجنبي اشركتك في نصيبي بما اشتريت هل يثبت له فيها فقال لا يثبت له فيها شركة عقد ويصير
شريكا شركة ملك وان لم يصر شريكهما هل يستحق اجر المثل فقال لا اجرة له في عمله في عين مشتركة ولو كان رجل في يده حنطة
بيد غيرهما فاشرك رجلا في نصفها فلم يقبضها حتى احترق نصف الطعام فان شاء المشترك اخذ نصف ما بقي وان شاء ترك وكذلك
البيع في هذا الوجه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان البيع والشركة سواء وله النصف كاملا في الشركة والبيع جميعا وفي
التجريد ولو استحق نصف الطعام اختلف البيع والشركة وكان البيع على النصف الباقي وكان الاشتراك في نصف ما لم يستحق
فيكون ذلك النصف بينهما وفي الخانية ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة
واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الاخر هو من شركتنا
وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري وقال ابو حنيفة رحمه الله قال لاخر
اشتر هذا العبد واشركني فيه فقال نعم ثم اشتراه فهو بينهما وقال ابو يوسف وهذا استحسان اشترى عبدا بالف وقبضه
ثم قال لرجل قد اشركتك فيه ولم يقبل الرجل شيئا حتى قال لاخر اشركتك فيه ثم
قالا قبلنا فالعبد بينهما لكل واحد النصف خرج المشتري من البين بمنزلة ما لو قال لرجل بعتك نصف عبدي هذا بخمسمائة فلم
يقبل حتى قال لاخر بعتك نصف عبدي هذا بالف فقبلا اشترى حنطة واعطى على طحنها درهما وعلى خبزها درهما فاشرك رجلا في
الخبز اعطاه المشتري نصف ثمن الحنطة ونصف النفقة وكذلك هذا في القطن وغزله وحياكته وفي السمرقندي عمرو
ولو كان هو الذي طحن وغزل ونسج ولم يعطه عملا وباقي المسالة بحالها فعليه نصف الثمن لا غير ولا شي عليه لعمله وفي فتاوي اهو (?)
سئل قاضي بديع الدين عمن اشترى مائة من حنطة وطحنها فقال له رجل اشركني فيه فشاركه جاز وياخذ نصف الدقيق ويعطي نصف
ثمن الحنطة ولا يطالبه بنصف اجرة الطحن اذا كان طحنه بنفسه وان كان طحنه غيره يرجع والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثالث

في المفاوضة هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه فيما يوجب بطلانها بعد صحتها اذا اشتريا باحد المالين وزاد الاخر وكذا
وقع الشرا باحد المالين وزاد الذي وقع الشرا به بعد ذلك لا تنتقض المفاوضة واذا هلك احد المالين قبل الشراء
انتقض لانه باق على ملك صاحبه فاذا هلك فقد فات محل العقد فيبطل العقد فان اشترى الاخر بعد ذلك بماله ذكر
هذه المسالة في بعض المواضع ان المشتري له خاصة وذكر في بعض المواضع ان المشتري مشترك بينهما وذكر هذه المسالة
في شرح القدوري [illegible]

الاخر دراهم وقيمتهما سواء ثم ازدادت قيمة الدنانير او نقصت قبل الشرا بالدنانير فسدت المفاوضة ولو ازدادت او انتقصت
بعد الشراء فانه لا يوجب فساد المفاوضة ولو ازدادت او انتقصت بعد الشراء فانه لا يوجب فساد المفاوضة ثم وان ورثت
عروضا او ديونا لم تبطل المفاوضة ما لم تقبض الديون وفي الهداية وكذا العقار لانه لا يصلح فيه الشركة فلا تشترط
المساواة فيه وان اجر احدهما عبدا له خاصة او باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الاجر في كل موضع فقد شرط المفاوضة ولكن
ليس بشرط في العنان كانت شركة عنان

نوع منه

في تصرف احد المتفاوضين في مال المفاوضة قال محمد رحمه الله لكل واحد من المتفاوضين ان يشتري بجنس ما في يده حتى اذا كان ما في
يده مكيلا او موزونا فاشترى بذلك الجنس جاز وان اشترى بما ليس في يده من ذلك الجنس بان اشترى بالدراهم او بالدنانير
وليس في يده دراهم ولا دنانير كان المشترى خاصة للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة اذ لو جاز ذلك صار مستدينا على شريكه وهو
لا يملك ذلك الا باذن شريكه فاما اذا كان في يده من جنس ذلك فهذا ليس استدانة ثم روي عن ابي حنيفة اذا كانت في يده دنانير
فاشترى بدراهم جاز وفي الخانية ولو اشترى احدهما طعاما نسيئة فالثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك
انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن فاما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة
على المال فيبطل الشركة لا يستفيد ولا الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين
سلما في طعامه جاز ذلك على شريكه ثم وفي الاصل لاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا من تجارتهما وله ان ياذن في التجارة وفي اداء الغلة
وليس له ان يعتق عبدا من تجارتهما فان زوج عبدا من تجارتهما والمسلم يا ذا (?) امة من تجارتهما لا يجوز استحسانا عند علمائنا
الثلاثة وكذلك المكاتب اذا زوج عبدا من كسبه لا يجوز استحسانا وله ان يشارك رجلا شركة عنان ببعض ما له وفي الذخيرة
سواء شرطا في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما برايه او لم يشترطا ثم يجوز عليه وعلى شريكه مفاوضة سواء اذن شريكه او بغير
اذن شريكه وفي المنتقى اذا شارك شركة مفاوضة بغير محضر من صاحبه كانت عنانا لا مفاوضة وان فعل ذلك بمحضر شريكه
وشريكه يقول لا ارضى فهذه مفاوضة من الاولين والذي فاوض بينهما مفاوض للذي فاوضه وان شاركه مفاوضة ان كانت باذن
شريكه جازت مفاوضة وكانت عنانا وليس له ان يفاوض هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في هذا
الباب ان له ان يفاوض غير شريكه عند محمد وفي الخانية عن ابي يوسف متفاوضين شارك احدهما شركة عنان في الرقيق فهو جائز
وما اشترى هذا الرقيق فنصفه للمشتري ونصفه بين المتفاوضين نصفين ولو ان المفاوض الذي لم يشارك اشترى عبدا كان
نصفه للشريك شريكه ونصفه بين المتفاوضين ويجوز له ان يرهن مال المفاوضة بدين على المفاوضة وكذلك لو رهن متاعا من تجارتهما
بمتاعه بدين المفاوضة لم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين لان الرهن قد هلك في يد المرتهن ولو كان الدين على احد المتفا
وضين خاصة من مهر امراته وراس جنايته فرهن بذلك متاعا من تجارتهما كان ذلك جائزا عليه وعليه الحكم حتى لم يكن لشريكه ان يسترده
من المرتهن وفي المنتقى لو رهن دابة من المفاوضة بخمسمائة وقيمتها الف فماتت في يد المرتهن ذهبت بخمسمائة ولا يضمن
ما بقي وكذلك الوصي او الاب اذا رهن مال اليتيم بدين عليه وقيمته اكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة ويرجع بقدر ما قضى
دينه ثم اذا هلك الرهن في يد المرتهن رجع على شريكه بنصف الدين ولا يرجع بالزيادة على قدر الدين وان كان الدين من تجارتهما
على رجل فارتهن به احدهما رهنا فهو جائز سواء كان هو الذي ولي المبايعة او صاحبه ولاحد المتفاوضين ان يعير مال المفاوضة
وفي الظهيرية وليس له ان يعير استحسانا وله ان يهدي الطعام المهيا من مال المفاوضة وان يدعو اليه استحسانا بدليل
بقوله ان يدعوا اليه ان يجد دعوة ولم يقدر ذلك الدعوة تقديرا فقد قال ان المكاتب يتصدق بما دون الدرهم ثم من المشايخ
من قال التقدير في الصدقة تقدير في الضيافة ومنهم من فرق بينهما فقال لا يتصدق بما دون الدراهم فقد تقع الحاجة
الى جماعة والى اتخاذ الضيافة والدعوة بجماعة فكان التقدير مفوضا الى العرف فما يعده التجار فيما بينهم عرفا لا يملكه المفاوض
وما لا يعده التجار فيما بينهم سرفا يملكه المفاوض ثم انما يملك الاهدا بالماكول من الفاكهة واللحم والخبز لا يملك الاهدا بالذهب
والفضة ثم ذكر اللحم في الكتاب ولم يفصل بين المشوي والني من مشايخنا من قال اراد به المشوي الا ان محمدا رحمه الله اطلق ولم يقيده
واذا اعار احد المتفاوضين دابة من المفاوضة من رجل فركبها المستعير ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه وقد عطبت الدابة
فقال احدهما اعار المغير واما شريكه انه جاوز الوقت وقال الاخر انه لم يجاوز وكانت الاعارة الى هذا المكان فلا ضمان على
المستعير ولاحد المتفاوضين ان يودع مال المفاوضة فان ادعى المودع انه قد ردها اليه او الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه
وكذا في الاسترداد فان جحد الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن لشريكه قبول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه قال ولو مات احدهما
ثم ادعى المستودع انه قد ردها اليه او الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه وكذا لو كان دفعها الى الميت منهما فلا ضمان على المودع
وان ادعى انه دفعها الى ورثة الميت منهما فكذبوه وحلفوا على دعواه فهو ضامن لنصف حصة الحي من ذلك واما ليس له ان يدفع
نصيب الحي الى ورثة الميت وليس لاحدهما ان يقرض شيئا من مال المفاوضة في ظاهر الرواية وفي الذخيرة وهو الصحيح وفي
الظهيرية فان اقرض كان ضامنا نصفه ثم قالوا ينبغي ان يكون له الاقراض بما لا خطر للناس فيه وذكر الحسن ان على قول ابي حنيفة
لاحد المتفاوضين ان يقرض مال المفاوضة من رجل [illegible] وفي التجريد ولو قضى احدهما دينا كان عليه قبل المفا
وضة فهو جائز وليس لصاحبه نقضه ولكن يرجع شريكه عليه بحصته ولا تنتقض المفاوضة وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة
وفي الكافي والصحيح هو الاول فان ابضع احدهما ثم تفرق المتفاوضان او تفاسخا المفاوضة ثم اشترى المستبضع بالبضاعة
فان علم بتفرقهما فالمشترى للمبضع وحده وان لم يعلم بتفرقهما كان المشترى للمبضع ولشريكه وفي الخانية وان لم يعلم [illegible]

بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريا له عبدا لهما وسمى جنس
العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر
قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه للآخر فاما البينة فلا تقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل نفسهما
فان قال الشريكان لا ندري متى اشتريناه فهو للآمر خاصة وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة
كان القول قول الذي لم يامره والبينة بينة الآخر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك فرقا لا العقد وبين ولاحد المتفاوضين
ان يسافر بالمال بغير امر شريكه وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وروى محمد وروي عن ابي يوسف انه ليس له ذلك وهو قول ابي
يوسف رحمه الله وروي عن ابي يوسف انه فرق بين ما له حمل ومؤنة وما لا حمل له ولا مؤنة تجوز المسافرة بلا حمل له ولا مؤنة
وفي الاحكام على هذه الرواية اذا سافر وربح فيما لا حمل له ولا مؤنة لا ضمان اذا هلك واذا ربح فالربح بينهما ثم اذا
سافر على قول من جوز المسافرة او اذن له الشريك بذلك فله ان ينفق على نفسه في كرايه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس
المال روي ذلك عن ابي حنيفة قال محمد وهذا استحسان فان ربح حسبت النفقة منه وان لم يربح كانت النفقة من راس
المال وانما وجبت النفقة في مال الشركة اذا كان السفر لاجل مال الشركة للعرف الظاهر فيما بين التجار في الانفاق من
مال الشركة اذا كان السفر لاجل مال الشركة في تصرف احد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه
اذا قال احدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة عليهما وكذلك اذا قال احدهما في سلم اسلم صاحبه واذا باع احد المتفاوضين
سابا التصفية ومات فليس للآخر ان يطالب المشتري بشيء من تجارتها ثم ان البائع وهب الثمن من المشتري او ابراه منه جاز
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب شريكه وقال ابو يوسف يجوز في حصته خاصة كالوكيل الخاص اذا وهب
الثمن من المشتري او ابراه منه وان وهبه للآخر او ابراه منه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه اجماعا وفي الخانية
وان باع احد المتفاوضين شيئا او اذن رجلا او كفل له رجل بدين او غصب مالا فلشريكه الآخر ان يطالب به وان شارك به
احدهما عبدا خالصا له من ميراث لم يكن يطالب بالاجرة كما كل شيء هو له خاصة بتسليم المبيع وفي شرح الطحاوي وحقوق
عقد تولاه احدهما تتعلق بهما جميعا حتى ان احدهما لو باع شيئا يطالب غير البائع بالتسليم المبيع كما يطالب البائع ولو
طالب غير البائع بالثمن من المشتري يجبر المشتري على تسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه الى البائع ولو اشترى احدهما شيئا
يؤاخذ به صاحبه كما يؤاخذ المشتري ولو اخر احد المتفاوضين دينا وجب لهما جاز تاخيره في نصيبه وفي نصيب صاحبه
بالاجماع سواء وجب الدين بعقد المؤخر او بعقد صاحبه او بعقدهما ذكر وفي المنتقى وان كان على المتفاوضين
دين الى اجل فابطل احدهما الاجل بطل وحل المال عليهما جميعا ولو مات احدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر وفيه ايضا
المعد وعن ابي يوسف اذا كان على المتفاوضين مال فابرا احدهما عن حصته فهما بريان جميعا عن المال كله واذا اشترى احدهما
شيئا من تجارتهما فوجد الآخر به عيبا كان للمشتري ان يردها بالعيب على الشريك الآخر ولو وكل احد المتفاوضين رجلا ان يشتري
له جارية بعينها او بغير عينها بثمن مسمى ثم ان الآخر نهى الوكيل عن ذلك فنهيه جائز فان اشترى الوكيل بعد ذلك فهو مشتري
لنفسه وان لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على ايهما شاء واذا باع احد المتفاوضين
شيئا من متاع المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له ان يدفع الثمن الى العاقد ولو دفع الى الشريك
الآخر حال قيام المفاوضة برئ عن النصف ولو اشترى ووجد المشتري بالعبد عيبا لم يرده الا على المشتري ولو
خاصم البائع المشتري حال قيام المفاوضة رد عليه وقضي بالثمن وبنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا وقد كان
نقد الثمن كله قبل الافتراق فللمشتري ان يرجع بالثمن على ايهما شاء بخلاف الرد فان الرد بالعيب اذا حصل بعد المفارقة
يرجع المشتري بالثمن على البائع ولا يرجع على الشريك الآخر ولو اجر احد المتفاوضين عبدا من مال تجارتهما كان للشريك الآخر
ان يطالب المستاجر بالاجر وفي الاسبيجابي احد المتفاوضين اذا اذن لصاحبه في ان يشتري جارية فيطاها ففعل
سلمت الجارية بغير شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف ومحمد يرجع صاحبه عليه بنصف الثمن والله اعلم

نوع منه

فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين اذا اقر احد المتفاوضين بدين في التجارة جاز اقراره عليه وعلى شريكه وللمقر له ان يطالب ايهما شاء المقر بحكم اقراره
والشريك بحكم الكفالة وكذلك ما يلزم احدهما من دين في عقد تجارة كالشراء والبيع والاستيجار يلزمه صاحبه
بحكم الكفالة وكذلك البيوع الفاسدة فاما ما يلزم احدهما من ضمان الغصب والاستهلاك او خلاف في وديعة او اجارة لزم
شريكه في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا الاقرار بذلك وقال ابو يوسف لا يلزم الشريك ثم ما وجب على احد الشريكين من ضمان
الجناية على بني آدم عمدا او خطأ لا يؤاخذ به شريكه فكذلك هنا ولو كفل احدهما عن غيره بمال فذلك لازم لشريكه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزم الشريك ولو كفل احدهما بنفس لا يلزم الشريك بذلك في قولهم جميعا واذا تزوج احد
المتفاوضين امرأة لا يؤاخذ شريكه بالمهر وكذلك لو صالحها عن نفقتها لا يلزم الشريك من ذلك شيء وفي الخانية وما
لزم احدهما من مهر او وطئ بشبهة لزمه خاصة ثم ولو كفل احد المتفاوضين عن رجل مهرا او ارش جناية فهو بمنزلة كفالة
بدين او بما لا يوخذ شريكه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يؤاخذ به ولو اقر احد
المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين نحو ان اقر لابنه او لابيه وما اشبه ذلك لم يجز اقراره في حق شريكه حتى لا يؤاخذ
به شريكه في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز ذلك في حصته وفي حق شريكه بلا خلاف وكذا مكاتبه وقول ابي حنيفة رحمه الله

اظهر وفي شرح الطحاوي وان كانت الكفالة بغير اذن الاصل لا يطالب به شريكه وان كانت باذن الاصيل فانه يؤخذ
به شريكه في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يؤاخذ به شريكه ثم ولو افترق المتفاوضان ثم قال احدهما كنت كاتبت هذا
العبد في الشركة لم يصدق على ذلك في حق الشريك لانه انشاء الكتابة للحال وللشريك ان يرده دفعا للضرر عن نفسه
ولكن بعد ما يحلف على علمه فاذا انكر يستحلف وان قال كنت اعتقت هذا في الشركة صح اقراره في نصيبه وكذا اذا اقر
بعد الافتراق بخلاف الكتابة رجل سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه والخياط شريك في الخياطة شركة مفاوضة ثم
افترقا لم يكن لرب الثوب ان ياخذ الشريك الآخر بالخياطة وهذا بخلاف ما لو لم يشترط عليه ان يخيطه بنفسه ثم
افترقا فانه يؤاخذ الشريك الآخر بالخياطة واذا استاجر احد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء او خياطة ثوب وفي
الذخيرة او عمل من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك كل نسبة احدهما فالاجر بينهما فلو اجر نفسه للخدمة فالاجر لهما

نوع منه

في استحلاف كل من المتفاوضين بالدعوى على صاحبه اذا ادعى احد المتفاوضين على رجل انه باعه كذا وكذا وجحد
المدعى عليه وحلفه القاضي ثم ان المدعي اراد استحلاف الشريك الآخر فان القاضي يستحلفه له على علمه فاذا انكر يستحلف
على فعل نفسه فيحلف على الثبات والآخر يحلف على فعل الغير ويحلف على العلم وايهما نكل عن اليمين قضي للمدعي للمشتري بالثمن الذي
ادعاه وكذلك كلما كان من اعمال التجارة اذا ادعاه رجل على احدهما وحلف القاضي المدعى عليه على ذلك كان للمدعي ان
يحلف الآخر واما ما ليس من اعمال التجارة اذا ادعى رجل على احدهما لا يحلف الشريك عليه وان كان احد المتفاوضين
ادعى شيئا من اعمال التجارة على رجل وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم اراد المفاوض الآخر تحليفه على ذلك
ليس له ذلك لانه جعل استحلاف احد المتفاوضين كاستحلافهما ولم يجعل حلف احد المتفاوضين في المسالة الاولى
كحلفهما
والله اعلم

نوع منه

في شراء احد المتفاوضين شيئا خاصة لنفسه قال في الاصل فكلما اشترى احد المتفاوضين شيئا خاصة من مال التجارة او
غيرها فهو بينه وبين شريكه لان شراء احدهما بحكم المفاوضة كشرائهما الا في استحسن في كسوته وكسوة عياله وقوتهم
من الطعام والادام ان يكون له خاصة دون شريكه وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء واذا ادى احدهما ذلك من مال التجارة
رجع الشريك الآخر على المشتري بنصيبه وان اشترى احد المتفاوضين جارية لحاجة نفسه ليطاها فان كان اشتراها بغير
امر الشريك فهي بينهما وليس له ان يطاها وان كان اشتراها بامر الشريك فهي له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما
شاء كما لو اشترى طعاما او كسوة لاهله ويكون قرار الثمن على المشتري حتى لو ادى احدهما الثمن من مال الشركة كان للشريك
الآخر ان يرجع بنصف ذلك على المشتري هكذا ذكر في كتاب الشركة ولم يحك خلافا وفي الجامع الصغير على قول ابي حنيفة
الجارية للمشتري بلا ثمن وله ان يطاها وايهما نقد الثمن من مال الشركة فلا رجوع على المشتري وتبين بما ذكر وفي الجامع
الصغير ان ما ذكر في كتاب الشركة قولهما فهما يقولان الشراء وقع له خاصة والاداء حصل من مال الشركة فيرجع على شريكه
بنصف ذلك كما في الطعام والكسوة بيانه انه لما اشتراها باذن صاحبه لنفسه فقد صارت مستحقة بما لا بد منه
وهو الطعام والكسوة فان كان اشتراها باذن شريكه ووطيها ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ بالعقر خاصة ايهما شاء وفي
العيون اذا قال احد المتفاوضين لصاحبه اني اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت شريكه لم يكن له
ما لم يقل شريكه نعم وفي الذخيرة بخلاف ما اذا قال الرجل لغيره اشتري جارية فلان وقبل الوكالة ثم جاء الوكيل الى الموكل
وقال اني اريد ان اشتري تلك الجارية لنفسي فسكت الموكل ثم اشتراها الوكيل فانه يكون مشتريا لنفسه ثم واذا باع
احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطع قميصا لنفسه جاز بخلاف الوكيل ما اذا باع احدهما لصاحبه
لاجل التجارة حيث لا يجوز وكذلك لو باعه جارية ليطاها او طعاما ليجعله رزقا لاهله صح البيع ويكون نصف
الثمن للبائع والنصف للمشتري لو باع من غيره وفي الخانية ولو كان لاحدهما عبد ميراث فاشترى الآخر للتجارة كان
جائزا وكذلك لو كان لاحدهما امة ميراث فاشتراها الآخر ليطاها كان جائزا وكذلك وهي له خاصة استحسانا
والثمن عليه بخلاف ما اذا اشترى جارية للوطي باذن شريكه فان الثمن يكون عليهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع منه

في خصومة المتفاوضين وما يتصل بذلك قال محمد رحمه الله في الاصل ادعى رجل على رجل انه شاركه شركة مفاوضة
والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة فان جاء المدعي ببينة يشهدون على دعواه
فهذا على وجوه اما ان شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه بينهما او شهدوا انه مفاوضة فان المال
الذي في يديه من شركتهما وفي هذين الوجهين تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما نصفين وهذا ظاهر واما ان شهدوا انه
مفاوضة وان المال الذي في يده وفي هذا الوجه يقضى بالمال بينهما نصفين ايضا سواء شهدوا بذلك في مجلس الدعوى
او بعد ما تفرقا عن مجلس الدعوى فان شهدوا في مجلس الدعوى فظاهر واما ان شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا
على هذا وفي هذا الوجه ذكر شمس الائمة السرخسي انه تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما واليه اشار محمد في الكتاب

بعد هذه المسالة وذكر هنا في الاصل انهم ان شهدوا في مجلس الدعوي تقبل الشهادة وقضي بينهما بالمال نصفان وان
شهدوا بعدما تفرقا عن مجلس الدعوي لا يقضي بالمال بينهما ما لم يشهدوا انه بينهما نصفان او يشهدون انه من شركتهما
او يقر الجاحد ان المال كان في يده يوم شهدوا او يشهد الشهود بذلك ثم اذا قضي القاضي بالمال بينهما نصفان ادعي الذي
كان في يديه المال شيا في يده ميراثا او هبة او صدقة او من جهة غير المدعي فهذه المسالة علي وجوه ان كان شهود
مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه بينهما نصفان او شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي
في يديه من شركتهما ففي هذين الوجهين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته اذا ادعي المقضي به لنفسه ملكا مطلقا او بطريق
التلقي من جهة غير المدعي لا تسمع دعواه وان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضة وان المال في يديه او
شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه من شركتهما ففي هذين الوجهين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته اذا ادعي المقضي
به لنفسه ملكا مطلقا او بطريق التلقي من جهة غير المدعي لا تسمع دعواه وان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا انه
مفاوضة وان المال في يده او شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا علي ذلك تسمع دعواه وقبلت بينته عند محمد خلافا لابي
يوسف ولو اقر المدعي عليه انه مفاوضة ولم يزيدوا علي هذا ثم ادعي ان بعض ما في يديه ميراثا له او هبة او صدقة من جهة
غير المدعي واقام علي ذلك بينة قبلت بينته في الوجوه كلها **وفي** الظهيرية والتلقي اضافة الملك واستفادته من جهة
غيره **وفي** الخانية ولو ان المدعي عليه ادعي عينا انه له خاصة وهب شريكه من حصته واقام البينة علي الهبة والقبض
قبلت بينته ولو كان المدعي الاول حين ادعي انه شريكه شركة مفاوضة فاقر المدعي عليه له بالمفاوضة وقضي عليه باقراره
ثم ان المقضي عليه ادعي مما كان في يده عينا انه ميراث له او وهبه من رجل اخر واقام البينة علي ذلك قبلت بينته ويقضي
له بالعين لو ان رجلا ادعي عبدا في يد رجل وشريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد
فادعي ذو اليد بعد ذلك انه ميراث من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان المال في يد رجلين
وهما مقران بالمفاوضة فادعي احدهما شيا من ذلك المال انه ميراث من ابيه واقام البينة قبلت بينته **و**اذا مات احد
المتفاوضين والمال في يد الحي فادعي ورثة الميت المفاوضة لم يقض لهم بشي مما في يد الحي الا ان يشهد الشهود ان
المال كان في يدها حال حياة الميت او انه من شركة بينهما في حال الحياة **وفي** الخانية ولو كان المال في يد الورثة وهم
يجحدون التركة فاقام الحي البينة علي شركة المفاوضة واقام ورثة الميت البينة ان اباهم مات وترك هذا ميراثا
من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضي بنصف المال للمدعي في قول ابي يوسف وفي قول محمد تقبل بينة الوارث علي الميراث
ولو شهد شهود المدعي بالمفاوضة في مجلس الدعوي يقضي بالمفاوضة ثم اذا شهد الشهود ان المال كان في يد المدعي عليه حال
حياة الميت او شهدوا ان هذا من شركة ما بينهما وقضي القاضي بالمال بين الحي وورثة الميت لو ادعي الحي شيا لنفسه مما
في يده بالميراث او ما اشبهه فيما اذا شهد الشهود للورثة ان هذا المال من شركة ما بينهما لا تسمع دعواه بلا خلاف وفيما
اذا شهدوا انه كان في يده حال حياة ابيهم المسالة علي الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا افترق المتفاوضان
ثم ادعي احدهما ان لشريكه النصف وادعي الاخر الثلث وقد تقاسما المفاوضة بجميع المال بينهما **وفي** الكافي من
العقار وغيرها المفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع البيت او رزق العيال او جارية يطاها فان ذلك
يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا ولو لم يتفرقا ولكن مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا
ثم اختلفا في مقدار الشركة سوا امر واذا ادعي رجل علي غيره انه شريكه شركة مفاوضة وان المال في يده بينهما اثلاثا
الثلثان له والثلث لذا المدعي عليه جحد المفاوضة اصلا فاقام المدعي بينة علي نحو ما ادعاه لا تقبل هذه الشهادة
قياسا وفي الاستحسان تقبل علي اصل المفاوضة وان ادعي المفاوضة وشهد الشهود بالاثلاث وقال المدعي بعد
ذلك فعلي القياس والاستحسان واذا افترق المتفاوضان واقام احدهما بينة علي نحو ما ادعاه لا تقبل هذه
قياسا ان المال كله في يد صاحبه وان قاضي كذا وكذا قد قضي عليه بذلك وسموا المال وانه قضي به نصفين بينهما واقام
الاخر بينة علي صاحبه بمثل ذلك من القاضي بعينه او من غيره فان كان ذلك من قاض واحد وعلم التاريخ بين القضايين
فالجمع بين القضايين متعذر ولا بد من القضا باحدهما ويجعل اقدامه علي القضا الثاني رجوعا منه عن القضا الاول رجوعا
عن القضا الاول وان كان ذلك من قاضيين وعلم التاريخ او لم يعلم لزم كل واحد منهما القضا الذي انعقد عليه
ويحاسب كل واحد منهما صاحبه عليه ويراد ان الفصل خلاف ما اذا كان للقاضي واحد ولم يعلم التاريخ بين الفصلين
كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان من ذلك قاضيين لانه لا يعلم الباطل من الصحيح هنا واذا مات المتفاوضان وتقسم
الورثة جميع ما تركا وهم جميعا ثم ادعي احد الفريقين هذا لنا وكان في قسمتنا وكذبه الفريق الاخر وقال
انه لم يكن في قسمتكم وانه مشترك بيننا فهذا علي وجهين ان كان المال في يد المنكرين فالمال بينهما نصفان وان كان
في يد المدعيين ان شهدوا بالبراة عن كل شركة بينهما فالمال للمدعيين وان لم يعلموا لم يشهدوا بذلك فالمال بين الفريقين
نصفين هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا ان هذا المال كان داخلا في الشركة لكن ادعي احدهما انه دخل في قسمتنا فاما
اذا كان المال في يد احد الفريقين فقال الذي في يديه المال هذا المال كان لابينا قبل المفاوضة وكذبهم الفريق
الاخر فالمال بين الفريقين نصفان شهدوا او لم يشهدوا **وفي** الكافي واذا امر احد المتفاوضين رجلا بشراء
عبد بالف ولم يدفع اليه الثمن فنقضا عقد المفاوضة وفاوض كل واحد منهما رجلا اخر ثم اشتري المامور عبدا
وهو يعلم بنقضهما او لا فالشرا للامر خاصة ولا يكون للشريك الاول منه شي ويرجع علي الامر وعلي

علي الامر وعلي شريكه الثاني ثم يرجع شريكه عليه ولو دفع اليه احدهما الف درهم بشرا عبد به فاشتري بكر مثله في الذمة
جاز استحسانا فان لم يشتر الوكيل حتي نقضا المفاوضة وفاوض كل اخر ثم اشتري الوكيل فان علم بنقضها فالعبد
للامر وان لم يعلم فهو بين الامر وشريكه الاول فان هلك الالف الذي دفع له ان يرجع علي الامر وعلي شريكه الثاني ثم يتراجعا
ثم اذا شهد علي الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل القاضي شهادتهم ثبتت المفاوضة منذ عشر سنين وان
شهدوا علي انشا المفاوضة منذ عشر سنين قضي بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضي بالمفاوضة قبل ذلك واذا
قضي احد المتفاوضين المتفاوضين لرجل ان يشتري له عبدا وسمي جنسه وثمن مسمي فاشتري ودفع به الافتراق بين الشريكين
فقال الامر اشتراه بعد التفريق فهو لي خاصة وقال الشريك الاخر اشتراه قبل التفريق فهو بيننا فهو للامر وان اقاما
البينة فالبينة بينة الامر وان قال الامر اشتراه قبل الفرقة وقال الاخر اشتراه بعد الفرقة فالقول قول الاخر والبينة
بينة الامر لما قلنا

والله تعالي اعلم

نوع منه

في وجوب الضمان علي المفاوض استعار احد المتفاوضين دابة ليركبها الي مكان معلوم فيركبها شريكه فعطبت فهما ضامنان
ثم في مسالة الركوب اذا وجب الركوب الضمان فادي الراكب ذلك من مال الشركة هل يرجع علي شريكه بنصف ما ادي ينظر
ان كان قد ركبها لحاجتهما فلا رجوع وان كان قد ركبها لحاجة نفسه فله الرجوع بنصف ما ادي ولصاحب الدابة ان
يطالب بضمان الدابة ايهما شا ثم الاصل ان الاعارة من احد المتفاوضين اعارة منهما وان ثبتت ان الاعارة لمنفعة للمستعير
خاصة اذا المركب ذلك النوع من الانتفاع متفاوتا في نفسه كما لو استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما لنفسه خاصة الي مكان
كذا فحمل عليها شريكه مثل ذلك الي ذلك المكان من شركتهما او من خاصة ملكه لا ضمان عليه فكذا اذا حمله شريكه ما لو ضرب
الدابة يضمن ثم اذا مات المفاوض ولم يبين المفاوضة في يده فلم يبين فلا ضمان عليه بخلاف المودع اذا مات ولم يبين الوديعة
فانه يصير ضامنا وكذلك المضارب اذا مات ولم يبين مال المضاربة يصير ضامنا **وفي** الفتاوي احد الشريكين اذا قال
لصاحبه اخرج الي نيسابور ولا تجاوزها فجاوز فهلك المال ضمن حصة شريكه قال في الاصل وكل وديعة عند احدهما فان مات احدهما
قبل ان يبين فهو ضامن ولو اخذ شريكه فان قال الحي ضاعت في يد الميت قبل الموت لم يصدق وان كان الحي هو المستودع
وقال ضاعت الوديعة من الميت قبل قوله وان قال الحي منهما قد كنت استهلكت الوديعة في حياة الميت فالضمان عليه خاصة
وان اقاما البينة علي ذلك
فالضمان عليهما والله اعلم

الفصل الرابع

هذا الفصل يشتمل علي انواع نوع منه في شرط الربح والوضيعة وهلاك المال قال علماونا رحمهم الله شركة العنان جايزة
تساويا في راس المال او تفاضلا ويجوز ان يشترط لاحدهما فضل الربح اذا شرطا العمل عليهما عند علماينا الثلاثة وتكون
زيادة الربح له بمقابلة العمل ولو شرطا علي قدر راس المال يجوز بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد رحمه الله في الاصل اذا جا احدهما
بالف درهم والاخر بالفي درهم واشتركا علي ان الربح بينهما نصفان والعمل عليهما جاز ويصير صاحب الالف في معني المضارب له
لان معني المضاربة يتحقق بمعني الشركة والعمل للاخر دون البيع فلا يعرضهما اشتراط العمل عليهما وان شرطا العمل علي صاحب
الالفين لا يجوز وان شرطا الربح علي قدر راس مالهما اثلاثا والعمل من احدهما كان جايزا **وفي** الظهيرية وان شرطا
ان يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة نصفين فاسد ولكن بهذا لا تبطل الشركة لان الشركة لا تبطل
بالشروط الفاسدة فان وضعا فالوضيعة علي قدر راس مالهما واي المالين هلك قبل الشرا به هلك من مال صاحبه في يده
او في يد صاحبه وانتقضت الشركة **وفي** الكافي واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيا بطلت الشركة
فان هلك بعدما خلطه هلك علي الشركة ولو اشتركا ولاحدهما الف درهم وللاخر مائة دينار قيمتها الف وخمسماية علي ان الربح
والوضيعة بقدر راس المال صح **وفي** السراجية اذا شرط احد الشريكين نصف الربح وعشرة دراهم فسدت الشركة **وفي** الذخيرة
واذا شرطا العمل علي احدهما ان شرطا الربح بينهما علي قدر راس مالهما جاز ويكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل له ربحه
وعليه وضيعته وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله لا يجوز ايضا لان الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا
الربح للدافع اكثر من راس ماله لا يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة عليهما علي
قدر راس مالهما ابدا والربح انما يستحق باحدي معاني ثلاثة ولا يستحق بغير ذلك والمعاني الثلاثة العمل والمال والضمان
ولهذا لو قال لغيره تصرفت فيما لك علي ان بعض الربح لي لم يجز لانعدام احد هذه المعاني يعني العمل والذي علي ملزم باقل
من ذلك الاجر الذي اخذ يطيب له الفضل وانما يستحق الفضل بالضمان **وفي** نوادر بشر دفع الي رجل الف درهم علي ان
يعمل بها علي ان الربح للعامل والوضيعة عليه فهلكت قبل الشرا فالقابض ضامن ولو قال اعمل بها بيني وبينك علي ان الربح
بيننا والوضيعة بيننا فهلك قبل ان يعمل بها فهو ضامن بنصف المال عند محمد وعلي قول ابي يوسف لا ضمان عليه وان
اشتري بالمال ثم هلكت قبل النقد علي الاخر ضمان نصف المال وعلي المشتري مثل ذلك **وفي** الذخيرة وان اشتركا
شركة عنان ثم هلك احد المالين قبل الشرا وقبل الخلط هلك من مال صاحبه سوا هلك في يد صاحبه او في يد
وان اشتري الاخر بعد ذلك فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة ما يشتريه كل واحد منا فهو بيننا كان المشتري بينهما لكن
شركة ملك وان كانت الشركة مجردة لم ينص فيها علي الوكالة كان المشتري لصاحب المال وان لم يهلك واحد من المالين
حتي اشتري باحد المالين ثم هلك مال الاخر هلك علي مال صاحبه وانتقضت الشركة في الهالك ويكون المشتري بينهما

يعتبرحالها لوكالة في العقد وفي الكافي ورجع على شريكه بحصة ثمنه وقال ابو الحسن المشتري بينهما ملك وقال محمد شركة عقد ثم

نوع منه

وفي تصرف احد شريكي العنان في مال الشركة ولكل واحد منهما ان يشتري بجنس ما عنده على نحو ما ذكرنا من المتفاوضين وفي البنابيع ويجوز لكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك يجوز بيعه بما يعز ويهون عن ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بيعها الا بمثل القيمة او بنقصان يتغابن الناس فيه وفي تهذيب وعيل ويحتال ويواجر وليس لاحدهما ان يكاتب عبدا من الشركة بلا خلاف وفي الخانية ولا يعتق على مال ولا يزوج الامة من الشركة عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمهما الله والخلاف في احد شريكي العنان اذا شارك غيره مفاوضة بحضر من شريكه نحو المفاوضة وفي الخانية ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فاشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الاولين وما اشتري الشريك الذي لم يشارك نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث وفي الذخيرة ولاحد شريكي العنان ان يبضع وان يدفع المال مضاربة وفي الخانية ويودع وليس له ان يشارك غيره اذا لم يشترط في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما برايه هو الصحيح ذكر شيخ الاسلام في هذا الموضع ايضا اذا قال لكل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فجاز لكل واحد منهما ان يعمل بما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والمشاركة مع الغير وفي التجريد ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فان ذلك لا يجوز له الا ان ينص عليه وقال في هذا الموضع ايضا اذا لم يقل الشريك له اعمل برايك ليس له ان يخلط مال الشركة بمال صاحبه وفي المنتقى ابو سليمان عن ابي يوسف في شريكي العنان لو شارك احدهما رجلا في الشراء والبيع بغير اذن شريكه عليه وعلى شريكه وما اشتراه منه واحد من الثلاثة فنصفه للدخيل ونصفه بين الشريكين الاولين ولو رهن احد شريكي العنان شيئا من التركة بدين عليه خاصة لم يجز الا ان حاجة وفي كتاب الرهن يقول اذا رهن احد شريكي العنان متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويضمنه وفي الخانية ويكون ضامنا للرهن ثم وكذلك اذا ارتهن بدين اداه فان هلك اذا رهن بدين وجب عليهما بعقدهما الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب بحصته واما شريكه فهو بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن فان شاء ضمن شريكه حصته من الدين في كتاب الشركة يقول اذا امر المرتهن الى البائعة فهو جائز في نصيبه ونصيب صاحبه قياسا واستحسانا واذا ارتهن بدين ولي المبايعة او ولي الاخر المبايعة ذكر بعض المشايخ انه لا يجوز في حصة صاحبه قياسا واستحسانا ويجوز في حصته استحسانا وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز اصلا لا في حصة صاحبه وهو ظاهر ولا حصته لانه لو جاز في حصته كان مشاعا والشيوع يمنع صحة الرهن وهذا اذا فعل بغير امر صاحبه فان فعل بامر صاحبه جاز الارتهان عليه وعلى صاحبه وهذا ظاهر ثم اذا فعل بغير امر صاحبه جاز الارتهان عليه وعلى صاحبه وهلك الرهن ذهب حصته من الدين لا يبرا المديون عن حصة شريكه ويكون لشريكه الخيار واذا اقر احد شريكي العنان بالرهن او الارتهان بعد ما ناقضا الشركة لا يجوز اقراره اذا كذبه شريكه وان اقر به حال قيام الشركة جاز عليه وعلى شريكه اذا كان المقر هو الذي ولي العقد وان كان الذي ولي العقد غيره او كان وليا العقد لا يجوز اقراره في حصة شريكه ويجوز في حصته نفسه فهو على ما ذكر قبل هذا ولكل واحد منهما ان يوكل بالبيع والشراء والاستيجار وللاخر ان يخرجه من الوكالة وان وكل احدهما بتقاضي ما دانه فليس للاخر اخراجه وفي الخانية وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة ليس لشريك العنان ان يسافر وهو قول ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فاما اذا كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا يجوز بما له حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر بما له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل وعلى قول من يجوز المسافر لشريك العنان اذا اذن في المسافرة نصا او قال اعمل برايك فسافر كان له ان ينفق على نفسه في كرايه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة قال محمد رحمه الله هذا استحسان فان ربح تحسب النفقة من الربح فان لم يربح كانت النفقة من راس المال وفيما سوى هذه التصرفات احد شريكي العنان كاحد شريكي المفاوضة ما يملك احد شريكي المفاوضة يملك احد شريكي العنان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع منه

في تصرف احد شريكي العنان في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه وفي القدوري اذا قال احدهما في بيع باعه لاخر جازت الاقالة وفيه ايضا لو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز وكذلك لو حط من ثمنه او اجر لاجل العيب وان حط من غير امر يخافه بينة جاز في حصته دون صاحبه وفي الخانية وكذا لو وهب بعض الثمن ثم لو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه اذا كان لهما على رجل دين فاخر احدهما هذه المسئلة على ثلاثة اوجه الا ان يكون الموجر هو الذي ولي المبايعة وفي هذا الوجه يجوز تاخيره في نصيبه ونصيب صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وفي التجريد وعلى قول ابي يوسف يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب الشريك الوجه الثاني اذا وليا المبايعة الوجه الثالث اذا ولي الاخر المبايعة وفي الوجهين جميعا لا يجوز تاخيره في نصيب شريكه بالاجماع وهل يجوز في نصيبه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعلى قولهما يجوز وفي التجريد وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تاخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التاخير لا يضمن شيئا وان اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي ولي العقد بان قال اشتريت من فلان عبدا بكذا لان في النصف مشتر لنفسه وفي النصف وكيل عن صاحبه وحقوق العقد ترجع الى العاقد فيجب معتبرا على نفسه بجميع الدين فيواخذ بجميع ذلك فاما اذا اقر انهما ولياه بان قال اشتريا من فلان عبدا بكذا وانكر الاخر لزمه نصفه لانه اقر على صاحبه وعليه بان قال اشتري شريكي من فلان عبدا بكذا وانكر الاخر ذكر في عامة نسخ كتاب الاقرار انه لا يلزمه شيء وذكر في بعض نسخ كتاب الاقرار انه يلزمه النصف والصحيح ما ذكر في عامة النسخ ثم احد شريكي العنان اذا اقر ان صاحبه دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرا احدهما صح ابراؤه عن نصيبه وفي التجريد وان اقر بدين لم يجز على صاحبه ولو اقر بعارية في يديه من الشركة انها لرجل لم تجز في نصيب شريكه وكذا اذا قال له اعمل برايك وان اشتري احدهما شيئا من تجارتهما لم يكن للاخر ان يرده وكذا لو باع احدهما شيئا من مال تجارتهما لم يكن له ان يرده على الاخر وان استاجر احد شريكي العنان شيئا لم يكن للاخر ان يطالب الشريك الاخر بالاجر وكذلك اذا باع احدهما شيئا من مال تجارتهما لم يكن للاخر ان يطالب المستاجر بالاجر وما اكتسب احدهما بتقبل الاعمال وذلك ليس من شركتهما فانه يكون خاصة وفي الذخيرة ولو اجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما كان الاجر خاصة ولو اجر احد الشريكين عبدا له كان الاجر لهما خاصة ولو اجر احد الشريكين عبدا له كان الاجر له خاصة ولو اخذ احدهما مالا مضاربة وربح فالربح له خاصة وهذا الجواب صحيح فيما اذا اخذ مالا مضاربة حال حضرته فاما اذا اخذ ليتصرف فيما هو من تجارتهما او مطلقا حال غيبته فنصف الربح يكون لشريكه ونصف الربح يكون بين المضارب ورب المال وفي الهداية [illegible]

[illegible] وفي التجريد [illegible]

[illegible] شرح الطحاوي وحقوق العقد [illegible]

الكرماني من شريكي شركة عنان على العموم واسلم احدهما الى صاحبه [illegible] بينهما هل يصح هذا [illegible]

فيصحه الى الدراهم

فقالا لا يصح والم

نوع منه

اذا باع احدهما شيئا من تجارتهما فليس للشريك الاخر ان يطالب المشتري بالثمن في المنتقى عن محمد قال اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك الاخر برئ عن نصيبه ولا يبرا عن نصيب البائع اذا لم يكونا اشتركا حيث اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمانات التجارة لا يطالب الاخر به نوع منه في شراء احدهما وفي اختلاف راس المال وفي اعتبار قيمة راس المال اذا اشترى احد شريكي العنان شيئا من غير تجارتهما فهو له خاصة واذا اشترى العروض او المكيل فاشتريا بذلك فلكل واحد منهما ما اشترى قدر قيمة متاعه فان كانت القيمة سواء فهو بينهما نصفان وان كانت مختلفة فبحساب ذلك فان باعا المشتري بعد ذلك فثمنه اذا القسمة ان كانت الشركة وقعت بالاشياء من العروض اعتبرت قيمته الشراء ان كان له مثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب فقد ذكر في الاصل انه تعتبر القيمة يوم القسمة وذكر في الاملاء انه يعتبر يوم الشراء قال القدوري وهو الصحيح والى هذا اشار محمد رحمه الله في شركة الجامع واذا كان المعتبر في رجوع في المشتري قيمة راس المال يوم الشراء فانما يملك كل واحد منهما من المشتري بقدر راس ماله عند الشراء ثم اذا باع ذلك ضمن حصة كل واحد منهما يكون لهما في الربح واذا كان راس مال احدهما دراهم وراس مال الاخر دنانير وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم غلاما فاشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقدا المالين وكان ذلك في صفقتين فهلك الغلام والجارية في ايديهما يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف راس ماله ولو اشتري صفقة واحدة لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في شراء النصف حال تفرق الصفقة ولم يجعل كذلك حال اتحاد الصفقة وفي الكافي اشتركا ولاحدهما الف درهم وللاخر مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة على ان الربح والوضيعة بقدر راس المال فلو اشترى احدهما بماله عبدا او اشترى الاخر بماله امة ونقد كل واحد منهما الثمن كانا بينهما اخماسا وان هلكا فهو عليهما ورجع رب الدنانير على رب الدراهم بالعشر دينارا الخمس الدنانير ورجع رب الدراهم بستمائة ثلاثة اخماس الدراهم على الاخر وهذا اذا تفرقت الصفقة فان كان اشتريا بالمالين غلاما صفقة واحدة فهلك الغلام في ايديهما لم يرجع واحد منهما على صاحبه ولو كان الشركة عنانا وقيمة الدنانير الف وخمسمائة منها والدراهم الف فاشترى بالدنانير امة ثم نقصت الدنانير فصارت الفا وهلكت الدراهم هلكت في ملك صاحبها وتكون الامة بينهما اخماسا ثلاثة اخماسها لرب الدنانير وخمساها لرب الدراهم ولو كان النقصان قبل الشراء فالمشتري بينهما نصفان ولو دفع الى رجل مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة وقال له اعمل فيها او بالفين عندك على ان الربح بيننا نصفان فهي مضاربة بالتسدس واذن بالخلط ولو اشترى اخماسا ولو كانت قيمة الدنانير الفا والمسالة بحالها لكانت بضاعة ولو اشترى المضارب بالمالين عبدا ثم صارت قيمة الدنانير الفا وخمسمائة ثم باع المضارب راس ماله الفا ورب الدنانير دنانيره مائة وقسم الربح بينهما اخماسا ثلاثة اخماسه لرب الدنانير وخمساه لرب الدراهم وكذا لو دفع اليه مائة دينار قيمتها الف على ان يعمل بها وبالف وخمسمائة من ماله على ان الربح بينهما نصفان فالمضاربة فاسدة وفي المنتقى قال ابو يوسف في شريكي شركة عنان ما لهما على السواء وكل واحد منهما يعمل برايه ويبيع ويشتري عليه وعلى صاحبه فباع احدهما حصته من متاع فاشهد على ذلك فالبيع من حصته وحصة صاحبه وكذلك لو باع حصة شريكه وكذلك المفاوض والمبضع اذا خلطا ما لا بما له فقد اختلط له ان يعمل فيه وفيه ايضا في شريكي عنان اذا كان لاحدهما ما يلي الشراء او استدان ديناما له اشتري بالنسيئة ثم اقضه صاحب الشركة واراد قبض المتاع وقال لا اخذ منك الا ان فارجع

على ما ليس له ذلك وفيه ايضا عن ابي يوسف في متفاوضين اذا افترقا المفاوضة فاراد احدهما اخذ نصف المتاع فله ذلك وفيه
ايضا اذا قال لغيره اشركك فيما اشترى اليوم في هذه السنة ثم اراد ان يشتري عبدا للخدمة له طعاما او ما اشبه ذلك واعلمه
وقت الشرا انه يشتريه لنفسه خاصة لم يجز ذلك وللشريك نصفه الا اذا اذن له شريكه في ذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه
وقد اشترى غيره مما اشتري من الطعام **وفي** الظهيرية وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة ففي
القياس يكون مشتريا لنفسه **وفي** الاستحسان يكون مشتريا على الشركة **نوع منه** مات احد
شريكي العنان والمال في يده ولم يبين فهو ضامن استعار احد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما لم تكن خاصة
فحمل عليها شريكه مثل ذلك من خاصة نفسه وهلكت الدابة او استعار احد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهما فحمل
عليها شريكه مثل ذلك الطعام من تجارتهما وهلكت الدابة لا ضمان والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

الفصل الخامس

في الشركة بالوجوه وقد مر صورتها وشرط جوازها في صدر الكتاب قال محمد رحمه الله واذا اشتركا شركة عنان باموالهما ووجوههما
فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الذي لم يشتر المتاع من شركتنا وقال المشتري هو لي وانما اشتريت بمالي لنفسي فان كان
المشتري يدعي الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة اذا كان المتاع من جنس تجارتهما وان كان يدعي الشرا لنفسه
قبل الشركة بعد عقد الشركة ينظر ان علم تاريخ الشركة ينظر الى اسبقهما تاريخا ان كان تاريخ الشرا اسبق فهو للمشتري
لنفسه مع يمينه وان علم انه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشتري خاصة وان علم تاريخ عقد الشركة
قبل هذه المنازعة ولم يعلم تاريخ الشرا احلف نفسه على الشركة ويجعل كانه اشترى للحال وان لم يعلم للشرا والشركة تاريخا فهو للمشتري
مع يمينه بالله
ما هو من شركتنا

الفصل السادس

في الشركة بالاعمال قد ذكرنا انها نوعان صحيحة وفاسدة فالصحيحة الشركة في تقبل الاعمال وقد ذكرنا صورتها وشرايطها
وحكمها قال القدوري وان عمل احدهما دون الاخر في هذه الشركة وهي مفاوضة او عنان فالاجر بينهما على ما شرطا **وفي** التجريد
ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجر جاز اذا كان شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبل فالوضيعة بينهما على قدر الضمان ولا
يجوز اشتراط الضمان على الوضيعة **وفي** تجنيس الناصري قصاران شريكان فاعطي الثوب لاحدهما فقصر واعطيت الاجرة للاخر
برا وعن ابي حنيفة ان له ان ياخذ الشريك الاخر اذا دفع الى احد الشريكين وهذا استحسان وعن ابي يوسف في الخياطين
الشريكين والقصارين يوخذ كل واحد منهما بالاخر بما يلزم صاحبه من العمل والقرض ويرجع على صاحبه واما اثمان الاجر وثمن الاشنان
والصابون فعلى المشتري وروي عن ابي يوسف في قصارين شريكين طلب رجل ثوبا في ايديهما اند دفعه بعمل له باجر فاقر به احدهما
وجحد الاخر وقال هو لي فالمقر منهما يصدق بذلك يدفع الثوب ويأخذ الاجر استحسانا والقياس ان لا يصدق على شريكه وروي عن
محمد انه اخذ بالقياس فقال لا يجوز اقراره بالنصف الذي في يد خاصة وكذلك ان كان في الثوب خرق اقر احدهما انه من الدق وجحده
الاخر ان يكون الثوب للطالب ولو ان المنكر اقر بالثوب الاخر ادعاه بعد انكار الاخر الاول كان اقرارنا للاول في الثوب ولا يصدق
الاخر على الثوب ويصدق على نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشي من ذلك وايهما اقر بثوب مستهلك يعملها الرجل والاخر منكر
او اجرة بيتا مدة مضت لم يصدق فاذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون او اشنان مستهلك او اجر اجيرا او اجر بيتا مدة مضت
لم يصدق في حق صاحبه الا بينة ويلزم المقر خاصة وان كانت الاجارة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما وتنفذ على صاحبه الا ان
يدعي انه طعامهما غير شرا فيكون القول قوله وقال لو لا يشبه الشرا للاجارة وان قال احدهما اشتريت هذا الصابون من هذا
انا وشريكي بدرهم وقال الاخر مثل ذلك فعلى قول منهما نصف درهم للذي اقر له والصابون بينهما ولو قال اشتريت هذا
الصابون من هذا بدرهم وقال الاخر بل اشتريت انا من هذا الاخر بدرهم فعلى كل واحد منهما درهم للذي اقر له ولا يرجع واحد
منهما على صاحبه بشي ابن سماعة عن محمد رحمه الله ثلاثة من الكيالين اشتركوا فيما بينهم ان يتقبلوا الطعام ويكيلونه فما رزق الله
من شي كان منهم فتقبلوا طعاما باجرة معلومة فمرض احد منهم فعمل الاخران قال الاجر بينهم اثلاثا ولو انه حين مرض احدهم
كره الاخران قضاء الشركة فخرجوا منه او قال اشهدوا انا قد نقضنا الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما الاجر ولا اجر لهما في ثلث
الباقي وهما متطوعان في كيله ولا يشركهما الثالث فيما اخذ من الاجر وكذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا منهم وليس بشركاء
ثم عمل احدهم ذلك العمل فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل انه ليس لصاحب العمل ان ياخذ احدهم بجميع ذلك العمل لانهم
ليسوا بشركاء فاذا كانوا بشركاء فلصاحب العمل ان ياخذ من وجد منهم بجميع المال **وفي** فتاوى ابي الليث معلمان اشتركا بحفظ
الصبيان وتعلم القران وتعليم الكتابة فعلى ما اختير في الفتوى ان الاستيجار لتعليم القران جايز تجوز هذه الشركة **وفي** الفتاوى
الخلاصة ولو ان ثلاثة نفر من القرا اشتركوا ليقرأوا في المجالس والتعازي بالزمزمة والالحان فهذه الشركة فاسدة لانها اشتركا
فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم ومما الشركة الفاسدة فلها صور وقد ذكرنا بعضها في صدر الكتاب ومنها الشركة
في اخذ المباح كالحطب والحشيش والصيد وما اشبه ذلك ولكل واحد منهما ما اخذ وله ثمنه ورجحه ووضعه **وفي**
الظهيرية فان اخذا معا فهو بينهما نصفين **وفي** التجريد فان عمل احدهما ولم يعمل الاخر شيئا فهو للعامل ثم وان اخذ منها اشيا
على الانفراد وخلطاه وباعاه فان كانت يعلم قدر ما اخذ كل واحد منهما قسم الثمن على قدر الكيل والوزن فان كان مما اخذ
يكال او يوزن ضرب كل واحد منهما في الثمن بقيمته وان لم يعرف الكيل والوزن والقيمة صدق كل واحد منهما بما يدعي الى النصف

النصف **وفي** الكافي وفي الزيادة على النصف عليه البينة **وفي** اليتيمة وسيل علي بن احمد عن ثلاثة من الحمالين وخمسة يشتركون
على ان يملا بعضهم الجوالق وبعضهم يحمل الحنطة وبعضهم ياخذ من فم الجوالق ويحمله على ظهره على ان ما ياخذون من ذلك على
التسوية هل تكون هذه الشركة صحيحة فقال لا ثم نفع الشركة ثم فان احتطب او احتش احدهما واعانه الاخر في جمعه كان المجموع
كله للذي احتطب وللاخر اجر مثله عندهم جميعا ولا يجاوز به نصف الثمن عند ابي يوسف وعند محمد يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
وكذلك اذا اشتركا ان يبنيا من طين ارض لا يملكانه ويبيعانها الخ فهذه الشركات كلها فاسدة وان كان الطين مملوكا فاشتراه
على ان يشتريا من ذلك الطين ويبيعا منه فذلك التجارة واذا اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه او نصبا شبكة فالصيد
بينهما وان كان الكلب لاحدهما فارسلاه فما اخذ فهو لصاحب الكلب وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما
كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه او صيدا واحدا فهو بينهما وان اصاب احدهما الا انه لم يثخنه
ثم جاء الكلب الاخر فاعانه عليه كان بينهما نصفين **وفي** الخانية وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر
فالصيد لمن اثخنه وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين ومن صور الشركة الفاسدة اذا اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر بعير
على ان يواجرهما فالاجر بينهما فالشركة فاسدة بخلاف الشركة في الاعمال باتلافهم وان اجرا الدابتين جميعا باعيانهما صفقة
واحدة ولم يشترطا في الاجارة عمل احدهما كان الاجر مقسوما بينهما على قدر اجر مثل دابتيهما وعلى اجر مثلهما كما قبل الشركة وان تقبلا
حمولة معلومة ولم يواجرا البغل والبعير ثم انهما حملا تلك الحمولة على البغل والبعير ثم قضا عقد الشركة بينهما فالاجر بينهما نصفان
ولا يقسم على اجر مثل دابتيهما **وفي** الخانية وان لم يواجر احدهما بغيرعينه ولكن الاخر على الحمولة والنقل كان للذي اعان اجر مثله لا يجاوز نصف الاجر في قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسالة الاولى ثم ولو ان قصارين
اشتركا ولاحدهما اداة القصارين وللاخر بيت على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفان فهو جايز **وفي** الكافي
وكذا لكل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما فهذه الشركة جايزة ان لم يتخاصصا لان هذا توكيل يجوز خاصا
كان او عاما **وفي** الفتاوى الخلاصة ولو كان لاحدهما اداة القصارين والعمل من الاخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة
ويجب على العامل اجر مثل الاداة والربح للعامل ثم ومن صور الشركة الفاسدة اشتركا ولاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق
على ان يواجرا الدابة فما اجرهما من شي فهو بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة فان اجرا الدابة بحمل الطعام الى موضع معلوم ثم
نقلاه بتلك الاداة بانفسهما كان الاجر كله لصاحب الدابة ولا يقسم على اجر مثل الاكاف والجوالق ولو كانا اشتركا على ان يتقبل
احدهما الطعام على ان يحمل هذا بدابته وهذا باداته فالاجر بينهما نصفان قال ابو حنيفة رحمه الله ولو ان رجلا دفع دابة الى رجل
او اجرها على ان ما اجرها به من شي فهو بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة والاجر كله لرب الدابة وللذي اجرها اجر مثل عمله
ولو دفع دابة اليه ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة ايضا وكان الثمن كله لصاحب
البر والطعام **وفي** الظهيرية ولصاحب الدابة اجر مثل عملها **وفي** الزاد ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر دابة يستقي
عليها الماء والكسب بينهما لم يجز والكسب للذي استقى وعليه اجر مثل الدابة ان كان العاقد صاحب البغل وان كان العاقد
صاحب الرواية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة صارت فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل **وفي**
الخانية ولو وكل رجلا على ان يواجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه
فيه كذا فالربح بينهما لم يجز والربح للمبايع وعليه اجر مثل الدابة والسفينة والبيت وما لا يجوز التوكيل فيه لا يجوز فيه الشركة
وفي المنتقى اشتركا ليعملا على ان لكل واحد منهما كل شهر عشرة دراهم لم يبين ما للشركة فالشركة جايزة والشرط باطل **وفي**
الفتاوى اعطى بذر الفيلق لرجل ليقوم عليه ليعلفه الاوراق على ان ما يحصل فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى ادرك فالفيلق لمالك
البذر لانه حصل من بذره وللرجل الذي قام عليه قيمة الاوراق واجر مثل عمله حتى لا يبذر على هذا اذا دفع البقرة الى انسان
بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفان فما حدث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل علفه الذي علفها به واجر مثله فيما قام
عليها **وفي** فتاوى اهو اقال قاضي بديع الدين اعطا بقرة بينهم سويا على ان يكون اللبن والسمن بينهما قال الشركة فاسدة
وكذا لو قال لبنها وما يحدث من ضرعها لك وعلفها وتعاهدها عليك فهي فاسدة واللبن الحاصل والسمن وغرم للذي اخذ
البقرة بطريق الشركة لانه صار غاصبا لمحصل هذه الاشيا ووجب عليه لصاحبها مثل اللبن لانه مثلي وعلى صاحب البقرة اجر
مثل التعاهد وما انفق عليها ان كان مثليا كحب القطن والنخالة وان لم يكن مثليا كالحشيش فقيمتها **وفي** الفتاوى العتابية
وهو الصحيح وفي فتاوى صدر الدين الشهيد روي عن ترف وعن رجين ورحيل فرحلت لصاحب البقرة فعليه اجر مثل
العمل المدفوع اليه وثمن العلف ثم على هذا اذا دفع الدجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفان والحيلة ان
يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بذر العلف بثمن معلوم حتى تصير البقرة بينهما مشتركة فيكون
الحادث منها على الشركة **وفي** تجنيس للناصري الشركة في دوران بقرونه نصفا لذلك او يبيعه منه ويشتركان فيكون
الخارج بينهما كما لو اعين ان خلطا البذر صحت الشركة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه كريم وهاب

الفصل السابع

في تصرف احد الشريكين في الدين المشترك كل دين لاثنين على واحد حقيقة وحكما بين الدين مشتركا بينهما حتى اذا قبض احدهما
شيئا كان للاخر ان يشاركه في المقبوض بيانه ما ذكره في مسايل الجامع رجلان باعا عبدا بينهما من رجل بثمن معلوم فقبض
احدهما شيئا من الثمن مثل المشتري كان للاخر ان يشاركه فيما قبض ولو سمى كل واحد لنصيبه ثمنا على حدة فقبض احدهما

شيئا من الثمن لم يكن للاخر ان يشاركه في ظاهر الرواية ولو كان لاحدهما عبد وللاخر امة باعهما بالف درهم فقبض احدهما شيئا
من الثمن كان للاخر ان يشاركه ولو سمي كل واحد منهما لمملوكه شيئا من الثمن كان للاخر ان يشاركه ولو سمي كل واحد منهما لمملوكه
ثمنا لم يكن للاخر ان يشارك القابض في المقبوض في ظاهر الرواية وفي الذخيرة رجلان لهما على رجل الف درهم فاقتضى
احدهما نصيبه من الذي عليه اجود كان للشريك الساكت ان ياخذ نصف المقبوض بعينه وان اراد القابض ان يعطيه من
مال اخر لا يكون له ذلك الا برضا الساكت وكذلك لو اراد الساكت الرجوع على الموهوب او على الغريم لم يكن له ولا ينتقض
تصرف القابض بحق الشريك الساكت رجلان لهما على رجل الف درهم من ثمن عبد او غير ذلك فاجر احدهما نصيبه من ذلك لم
يجز في قول ابي حنيفة وجاز في قول محمد رحمه الله فرع على قول محمد فقال فلو ان الغريم عجل للذي اخر حصته مائة درهم من حصته
فللشريك ان ياخذ منه نصف ذلك وذلك خمسون واذا اخذ منه ذلك كان للذي عجل له المائة ان يرجع على الغريم بما اخذ
من حصة شريكه كذا هنا وذكر بعد هذا ان المؤخر اذا رجع على الغريم بخمسين درهما تقسم هذه الخمسون بينهما على عشرة اسهم
للمؤخر من ذلك سهم ولغير المؤخر تسعة اسهم ولو ان الغريم عجل للمؤخر درهما ورجع عليه شريكه بنصف ذلك لم يرجع
المؤخر على الغريم حتى تقتضي الذي لم يؤخر من الغريم كان للمؤخر ان يشاركه فيها ويكون ذلك بينهما على عشرة اسهم للمؤخر
سهم ولشريكه تسعة اسهم ولو اجرا دارا مشتركا بينهما من رجل باجر معلوم اشتركا فيه نصفان ولو امر رجل رجلين ان يشتريا
جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما او من مال لا يستغرق لم يشتركا فيما يقبضان من الالف ولو كان على رجل
الف درهم دين لرجل فكفل عن الغريم رجلان واديا ثم قبض احد الكفيلين من الغريم شيئا كان محمد رحمه الله يقول ولا يكون للاخر
حق المشاركة الا اذا اديا من مال مشترك بينهما وهو قول ابي يوسف قال القدوري ولو اخرج القابض ما قبض بان وهب او
قضاه غريما فليس للشريك الاخر ان ياخذ من يده الذي هو في يده ولكن للاخر ان يضمنه مثله وهو نظير المبيع بيعا فاسدا
اذا اخرجه المشتري عن ملكه لا يكون للبائع حق الاخذ ولكن له ان يضمن المشتري قيمته قال ولو قبض المشترك من
شريكه كان حق القابض دينا على الغريم وفي التجريد ولو ابرأ احدهما عن حصته لم يضمن احدهما للشريك شيئا ولو كان الدين الف
درهم فابرأ احدهما الغريم عن مائة ثم خرج من الدين شيء اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم وذلك تسعة اسهم وفي التجريد
وكذلك ان كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة ولو قسما المقبوض نصفين ثم ابرأ احدهما عن شيء فالقسمة ماضية لا تنقض
وفي الظهيرية ولو قبض احدهما شيئا من الدين وازاله عن ملكه فليس لشريكه عليه سبيل وهو بمنزلة المبيع
بيعا فاسدا اذا بيع ثم ولو اشترى احدهما بنصيبه ثوبا كان لشريكه ان يضمنه نصفه من الدين ولا سبيل له على اخذ الثوب
منه وفي الذخيرة فان هلك من نصيبه وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبضه الوكيل فهلك في يد الوكيل فهلاكه على الموكل ولو
كان قايما لشريكه ان يشاركه ثم ولو لم يهلك يشتر ولكنه صالح من حصته على ثوب فالمصالح بالخيار ان شاء اعطاه مثل نصف
حقه وان شاء دفع اليه نصف الثوب والذي لم يقبض في هذه الوجوه كلها ان يرجع بكل حقه على الذي عليه الدين كان يسلم
القابض ما قبض ثم توى الدين على الغريم فله ان يرجع على الشريك وفي التجريد لانه لا يشاركه في غير تلك الدراهم ثم القابض يعطيه
شاء ولو اجر احدهما نصيبه لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز عندهما فرع على قولهما فقال اذا قبض الشريك الذي لم يوجر لم يكن
للذي اخر ان يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فما اخذ شاركه ان كان قايما وان كان مستهلكا ضمنه حصته ولو ان الغريم
عجل للموجر مائة درهم كان لشريكه ان يقاسمه يكون بينهما نصفين ثم يرجع هذا القابض على الغريم بما اخذ منه وذلك خمسون
من حصة الذي لم يؤخر من قبل ان الذي لم يؤخر اذا اخر المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك ولو كان الدين مشتركا بين
رجلين على امراة فتزوجها احدهما على حصته نقل ابي يوسف فيه روايتان قال في رواية يرجع بنصف حقه منه لانه قال في
رواية لا يرجع وهو قول محمد وعن محمد انه لو تزوجها على خمسمائة من شيء له كان لشريكه ان ياخذ منه نصف خمسمائة وفي الكافي
ولو جنى مكاتب بان قتل رجلا خطأ ولكل واحد منهما ولي لم يشارك احدهما صاحبه سواء كان القضاء معا او متفرقا ولو كان الجاني
عبدا وللمقتول وليان فاختار السيد دفع نصف الجاني او فداه الى احد ولي الدم لو احد ... حق الاخر واشتركا في
المقبوض لاتحاد السبب وهو الجناية ولو قتل رجل عمدا وله وليان فصالح المولى مع احدهما على الف لم يشتركا ولو كان فيما
جملة اشتركا وفي القدوري او استهلك احد الطالبين على المطلوب مالا او ما زادت قيمته قصاصا فللشريك ان يرجع عليه وفي
المنتقى عن ابي يوسف لو ان احد وليي الدين افسد على المطلوب متاعه او قتل عبدا له او عقر دابة او صار ما له قصاصا فهذا لم يكن
لشريكه ان يرجع عليه بشيء ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه فصار قصاصا فلا ضمان على
الذي سقط عنه الدين لشريكه وفي الظهيرية ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين فلشريكه ان يرجع عليه لان احد
الدينين يصير قصاصا عند اولهما فصار احد الطالبين مقتضيا نصيبه من الدين وكان لشريكه ان يشركه فيه وفي المنتقى
عن ابي يوسف لو ضمن احد الطالبين للمطلوب مالا عن رجل صار حصته قصاصا ولا شيء لشريكه عليه لانه اقتص عن المكفول
عنه ذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ايضا فيشاركه في ذلك ولو ان المطلوب اعطى احد الشريكين كفيلا بحصته او احاله بذلك
على رجل فما اقتضاه هذا الرجل الشريك من الكفيل والمحيل فللاخر ان يشاركه فيه وكذلك لو ان المطلوب اعطى احدهما
رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه ولو غصب احدهما من المطلوب عبدا فمات فكذلك الجواب لشريكه ان يضمنه
وكذلك لو اشترى منه عبدا شراء فاسدا او مات عنده او باعه او اعتقه ولو ذهب احد العينين بانه ... في ضمان الغصب
او الرهن او المشترى شراء فاسدا لم يضمن لشريكه وفي المنتقى عن ابي يوسف رجلان لهما على رجل الف درهم فصالح
احدهما المديون من الالف كلها على مائة درهم وقبضها واجاز الاخر جميع ما صنع فهو جائز وله نصف المائة فان قال

القابض قد هلكت فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وقد برئ الغريم وانما اجاز الصلح ولم يقل اجزت ما صنع فانه يرجع على الغريم
بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين من قبل ان اجازة الصلح ليست اجازة للقبض رجلان لهما في يدي رجل عبد لامر
او دار فصالح عليهما احدهما من حصته على مائة قال ابو يوسف ان كان الذي في يديه الغلام مقرا بالغلام فانه لا يشاركه في المائة وان
كان جاحدا شاركه فيها وقال محمد رحمه الله هما سواء لا يشاركه فيها الا ان يكون الغلام مستهلكا عن ابي يوسف رحمه الله رجلان
اشتريا من رجل جارية اشترى احدهما نصفها بالف درهم واشترى الاخر نصفها بالف ثم وجدا بها عيبا وردها ثم قبض احدهما
حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض دفعا الثمن مختلطا او لا بدا او دفع كل واحد منهما الثمن مختلطا عن ابي يوسف كان
للاخر ان يشارك القابض فيما قبض وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه رجع عن قوله في فصل الرد بالعيب فقال اذا دفعا
الثمن مختلطا عن ابي يوسف لو ان هذا عليه الف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما فقال احدهما صدقت وقال الاخر كذبت
ولكن هذه الخمسمائة التي اقررت بها لي عليك من ثمن بز اشتريته مني فان الغريم قضى هذا خمسمائة لم يكن لصاحبه ان يشاركه فيما
قبض ولا يصدق الغريم انه بينهما وفي الذخيرة شريكان في الف درهم على رجل ضمن احدهما لصاحبه عن الغريم
فالضمان باطل فان قضاه على هذا الضمان يرجع به واخذه ولو لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قضى شريكه حصته من غير كفالة صح
القضاء واذا صح القضاء من احد الشريكين لم يكن له ان يشاركه صاحبه فيما قضى وفي الكافي المديون اذا امر رجلين
بالكفالة عنه بالف وكفلا عنه واديا من مال مشترك ثم قبض احدهما شيئا لم يشاركه الاخر كالوكيلين بشراء امة بالف فاشتريا
ونقدا الثمن من مال مشترك وغير مشترك ثم قبض احدهما شيئا من الموكل لا يشاركه الاخر ولئن لو شهدا انه كاتب عبده او امته
بالف الى سنة وقضي به ثم رجعا فان شاء المولى رضي بالكتابة والبيع بالف الى سنة وان شاء ضمن الشاهدين قيمته واخذ ...
اذا قبض شيئا من المكاتب او المشتري لم يشركه الاخر فيه ويعتق المكاتب بالاداء اليهما والولاء لسيده ولو عجز المكاتب وفسخت
الكتابة او فسخ البيع رد السيد على الشاهدين ما قبض منهما من الضمان واذا استولد مشتري الامة فجاء رجلان واستحقاها
بالبينة فان قضي للمستحق عليه بالامة وبالعقر وقيمة الولد اشتركا فيما يقبض احدهما وان وقع القبض متفرقا فان قضي لهما بالامة
ثم غاب احدهما وقضي للحاضر بنصف العقر وبنصف قيمة الولد ثم حضر الاخر فله ان يشارك الاول فيما قبض من العقر والامة ولا يشاركه
فيما قبض من قيمة الولد والبناء كالولد حتى لو اشترى رجل دارا وبنى فيها ثم استحقها رجلان وامر المشتري بنقض البناء فلم ... ان شاء
اخذ النقض وان شاء رجعا بقيمة البناء ثم الثمن على البائع وكان النقض للبائع فان قضي لهما شارك احدهما صاحبه فيما قبض منه وان
كان القضاء متفرقا
لم يشتركا والله اعلم

الفصل الثامن

في المتفرقات احد شريكي العنان اذا اقر انه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة وفي العيون الا ان يقيم البينة
وان اقام البينة فالمقرض ياخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه وان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه
خاصة ايضا حتى كان للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه هو الصحيح وفي العيون واما اذا لم ياذن له بالاستدانة
لا يرجع على شريكه ايضا بلا خلاف في رواية المبسوط عبد بين رجلين قال احدهما لرجل اشركتك في هذا العبد ولم يجز
صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين ولو كانت الشركة مفاوضة يجوز احدهما نصف البيع في جميع نصيبه وفي العيون ابن سماعة عن
محمد في متفاوضين اشترى عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي صاحب البائع فاشتراه منه بالف وخمسمائة فانه جائز وانتقض الشراء
الاول ... العقدين ولم يعرف ثم هشام عن محمد في شريكين متفاوضين قال احدهما لشريكه لا تبع هذه الجارية فباعها
قال بيعه جائز وكذلك لو قال له لا تشتر هذه الجارية فاشتراها جاز رجلان لهما على اخر الف درهم اراد احدهما ان ياخذ نصيبه
ولا شركة للاخر فيه قال نصيبه هب للغريم اياه خمسمائة درهم ويقبض ثم يبرأ الغريم من حصته ابو بكر يبيع من الغريم كفا من زبيب
مثلا بمثل ماله عليه ويسلم اليه الزبيب ثم يبريه مما كان له عليه ثم يطالبه بثمن الزبيب الا ان الدين بعير بين شريكين حمل عليه احدهما
من ... شيئا بامر الشريك وسقط في الطريق ونحوها هذا الشريك فلا ضمان عليه ان كان لا يرجى حياة البعير وان كان يرجى
حياته فهو ضامن ولو كان الذابح اجنبيا فهو ضامن على كل حال وفي الخانية في الصحيح من الجواب وفي الحاوي بعير سقط في جنبه فجاء
احد الشريكين فذبحه وجاء الشريك الاخر وابتاع اللحم قال ابو القاسم لا ضمان على الشريك الاول لانه لم يخالف ولا على
الذابح اذا علم انه لم يعش الى حضور المالك وثمن اللحم بين الشريكين قال الفقيه وهذا جواب الاستحسان والقياس ان يضمن
الذابح قيمة الذبح واللحم للذابح وان شاء اخذ صاحبه اللحم ولا يضمن نصيب شريكه من اللحم المبيع بغير اذنه وفي النوازل هذا في
القياس وفي الاستحسان لا يضمن رجلان اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة
فالنصيب يجوز نهيه كما في العبد المأذون وقال ابن سلمة لا يجوز نهيه وفي الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ وفي الخانية ولو
اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما ان ياخذ رهنا ... ودراهم بين اثنين غاب احدهما واحتاج
الحاضر ياخذ منه نصفه قال ... رجا انه لا باس به قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ رجل دفع الى رجل مائة دينار قيمتها الف درهم
وخمسمائة على ان يشتري بها ويبيع فما رزق الله تعالى من شيء فهو بيننا فهذا جائز وانه مضاربة معنى وان كانت شركة صورة
من حيث انه شرط فيه راس المال من الجانبين للمدفوع اليه الا انه تعذر اعتباره شركة فلو كانت قيمة المائة الدنانير الفا فقال للمدفوع اليه
اعمل بها وبالف من مالك على ان الربح بيننا نصفان فهذا بضاعة وصار تقدير هذه المسالة اعمل بمالي على ان الربح كله لي واعمل
بمالك على ان الربح كله لك ولو كانت قيمة الدنانير الفا قال للمدفوع اليه اعمل بها وخمسمائة من مالك على ان الربح بيننا نصفان
كان هذا بضاعة والربح بينهما نصفان على قدر راس المال واشتراط مناصفة الربح باطل وصار تقدير هذه المسالة اعمل بمالي

على ان الربح لي واعمل بمالك على ان بعض ربح مالك لي فبطل شرط مناصفة الربح وصار كله قال على ان الربح بيننا وفي الحاوي
احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الاخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا
وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلف ثانيا رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما
كان للاخر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم تسكن تم وفي الحاوي من الواقعات عن ابي حنيفة في ارض بين رجلين
قال ليس لاحدهما ان يزرع قدر حصته وفي نوادر هشام له ذلك وقال ابو القاسم في الارض مساعة بين قوم فزرع
بعضهم بعض هذه الارض ببذره وساق اليه من المال المشتركة بينهم واستغل الارض سنين بغير اذن شركائه قال ان حصل
له بعض المنابات من نصيبه هذا القدر وكانوا يتهايئون قبل ذلك الضمان عليه ولا شركة لشركائه في المستغل سئل الدوري عمن
دفع الى اخر دراهم وقال له اعمل بها لي فاخذ الاخذ وعمل وربح فقال هذه مضاربة والربح بينهما وسئل ابو القسم عن ثلاثة اشتركوا في
ما بينهم شركة صحيحة فخرج واحد منهم الى ناحية بامرهم ثم انهما اذا اخذ واحدا بالشركة على ان ثلث الربح لي والثلثان بينهما والغائب
الا ان نجاه الغائب مدة وسكتوا وكانوا يعملون حتى خسر الداخل قال ان الربح على ما اشترط ولا ضمان عليهما وعلى الداخل معه بعده
رضا بالشركة وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجلين اشتركا فاشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة ولم يقسم
شيئا وغاب وعمل الحاضر وربح قال ما ربح فهو له وضمن لصاحبه قيمة نصيبه وفي النوازل سئل ابو القاسم عن شريكين اشتركا
فعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر اعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه
من الربح قال ان كانت الشركة بينهما على العنان واشترطا ان يعملا جميعا ويشتركان في تجاراتهما من الربح فهو بينهما على ما اشترطا ما عمل كل
واحد منهما على حده وما عملا جميعا وسئل عن رجلين اشتركا على ان يبيعا ويشتريا بينهما نصفان ولكل واحد منهما دراهم غير هذه التجارة
فقال احد الشريكين لصاحبه يفسر المال وتقطع الشركة لانه لا منفعة لي فيها فقسما المتاع ثم باع احدهما نصيبه كله للاخر
وقبض بعض الدراهم واخذ في عمل اخر ولم يقل انا فارقتك قال الكلمة المتقدمة انا اقطع الشركة مع البيع المتاخر يكون قطعا للشركة
ولا شيء للاخر وفي العيون ثلاثة نفر لم يتشاركوا تقبلوا عملا من رجل فعمل واحد منهم ثلث العمل فله ثلث الاجر فاذا عمل واحد
منهم الكل كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق به شيئا من الاجر اشترك اثنان في الغزل على ان الكرباس من احدهما والجمة من الاخر
فنسجا ثوبا ذا الثوب على قدر قيمة العمل والجمة وفي المنتقى عن ابي يوسف متفاوض وهب لرجل لا يجوز لصاحبه ان ياخذ من
الموهوب له نصف الهبة فاذا اخذ كان ذلك بينهما نصفان واذا كان احدهما على الشرا والبيع الفاسد كان دينا ثم نقض
صاحبه الشركة واراد قبض نصف المتاع وقال اذا اخذ الدين منك فارجع علي فليس له ذلك منعا وفي [illegible] اشترى من رجل عبدا
بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاشتراه منه بالف وخمسماية فانه يكون الشرا الثاني والاول ينتقض والمتفاوضان
بمنزلة رجل واحد المعلى في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله رجل كان له على متفاوضين مال وابرا احدهما عن حصته فهما بريان
جميعا في الفتوى سئل ابو بكر عن شريكين جن احدهما وعمل الاخر بالمال حتى ربح او وضع قال الشركة بينهما قائمة الى ان يتم اطباق
الجنون عليه واذا قضى ذلك الوقت تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغاصب
بمال المجنون فيطيب له ربح ماله ولا يطيب من مال المجنون ما ربح فيتصدق به قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل عليه الف
درهم لرجل فامر رجلين باداء الالف فاداه ثم رجع احدهما على الاخر تبعض منه خمسماية فان اداه من مال مشترك بينهما كان
لصاحبه ان يشاركه فيه وان لم يكن ما اداه مشتركا بينهما بان كان نصيب كل واحد منهما عوضا عن نصيب صاحبه حقيقة الا انهما
اداه جميعا معا فان احدهما لا يشاركه صاحبه فيما قبض وفيه ايضا شاهدان شهدا على رجل انه كاتب عبدا بالف درهم الى سنة
وقيمة العبد الف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد الفا حالة وان شاء تبع
المكاتب ببدل الكتابة الفي درهم الى سنة فان ضمن الشاهدين قيمة العبد حالة قام الشاهدان مقام المولى في ملك بدل الكتابة فاذا
استوفيا ذلك من المكاتب طاب لهما احد الالفين ولزمهما التصدق بالالف الاخر ويعتق المكاتب ويكون ولاء المكاتب للمولى
فان ادى المكاتب الى احد الشاهدين الف درهم لا يعتق وهل لصاحبه ان يشاركه فيما قبض قال ليس له ذلك ويستوي في هذا
ان اديا القيمة من مال مشترك او غير مشترك وصارت هذه المسالة نظير الوكيلين بالشرا فان تلك المسالة كان للوكيل حق
الرجوع بالثمن وكذلك البيع اذا شهد شاهدان على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم والمشتري
يدعي ذلك والبايع يجحد يقضي القاضي به ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شا اتبع المشتري بالثمن الى اجل
وان شاء ضمن الشاهدين قيمته حالة وان دخل الشاهدان في ملك البايع بمقابلة اضعاف قيمته وذلك الف درهم اذ ذلك المؤجل
والمؤجل بمنزلة البائع وكان البيع الاول اتلافا فصار متلفا للعبد على البايع من وجه نصا فوجب له الخيار ان اختار تضمين الشهود
فاما مقام البايع في ملك الثمن لا في ملك العبد اذ العبد خرج من ملك المشتري ورجوع الشاهدين في حق المشتري غير معتبر ويطيب
لهما احد الالفين ويتصدقان بحق المشتري بغير بالالف فان قبض احدهما الثمن لا يشاركه فيه صاحبه لما قلنا في مسالة المكاتب وقال
فيه ايضا رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته الف فصارت قيمته الفي درهم ثم جاء رجل وغصب العبد منهما فمات في يد الثاني
ثم جاء المولى فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين الاولين قيمته الف درهم وان شاء ضمن الاخر الفي درهم ويطيب لهما احد الالفين
ويتصدقان بالالف الزايد فان قبض احدهما من الثاني الف درهم كان للاخر ان يشاركه فيه قالوا ويجب ان يكون هذا على قول ابي حنيفة
ومحمد اما على قول ابي يوسف يطيب لهما الالف الزايدة بناء على ان عندهما شرط طيب الربح الملك والضمان
وعند ابي يوسف شرط طيب الربح الضمان لا غير وفيه ايضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه من رجل فمات في المشتري فالمولى
بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين وان شاء ضمن المشتري فان ضمن الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن لهما فان قبض احدهما شيئا من

من الثمن كان لصاحبه ان يشاركه فيه فان [illegible] المولى احد الغاصبين فضمنه نصف قيمته تم البيع في نصيبه ووجب له نصف الثمن
فان لم يقبض الغاصب الذي ادى نصف الثمن شيئا حتى ضمن المولى الغاصب الثاني ايضا نصف قيمته [illegible]
احد الغاصبين [illegible] كان للاخر ان يشاركه فيه ولو كان الغاصب الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاول [illegible] في كتاب [illegible]
الاول لابي حنيفة [illegible]
لم يكن له ان يشارك الاول فيما قبض وفي المنتقى قال محمد رحمه الله [illegible]
اذا القسمة فان كانت الشركة بعروض [illegible]
الربح بينهما [illegible]
الدراهم على قيمة العروض [illegible] وفي الذخيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل استقرض من رجل
ماية دينار [illegible] ثم اخرج المستقرض ماية دينار وخلط المالين وقال له المقرض اذهب بهذا المال واتجر به على الشركة
نفعل ذلك وربح كيف الحكم فيه فقال هو محتمل ناقص لا بد من زيادة شرط حتى تصح الشركة وايضا عمن دفع الى اخر حنطة وقال اخلط
هذه في حنطتك وادفنها فدفنها ثم سرق منها الثلثان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك انه
قال اعطني نصيبي من هذه الحنطة هل له ذلك قال اذا خلطها باذنه فالمسروق يكون على الشركة من النصيبين جميعا وسئل ابو
ابن محمد عن شريكين في عمل وراس المال في يده فاجتمع العامل والشريك فجمعا الامتعة المشتركة وامتعة المسلمين ووضعوها
في بيت تلك الدار ووضعوا المفتاح في يد الشريك فسرقت هل يضمن الشريك او العامل قال ان كان ذلك قبل ان يطلب منهم
فلا ضمان على كل واحد منهما وسئل ايضا عمن اعطى لاخر ماله مضاربة ثم بعد سنة وقعت بينهما مخاصمة بسبب هذه الشركة فقال
رب المال جمعت بالله حيث باربعين عددا فهل يكون هذا اقرارا بمايتين وخمسين عددا قال نعم قال رضي الله عنه وفي الجواب تفصيل انه
اخرج الكلام مخرج الجحود فالجواب كذلك وان اخرجه مخرج الاستهزاء لا يكون اقرارا ويعرف هذا بالنية كما قلنا في الامان للحربي
وفي الزاد اذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكاة الاخر الا
باذنه وفي الكبرى ذكر محمد احد المتفاوضين اذا مات والورثة ضمان المال الذي في يده لو يعني نصيبه شريكه فيما
قبض ولو لم يمت ولكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا ينفسخ ولو علم انفسخ الشركة ولو انه كان راس المال
دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان متاعا [illegible] الفسخ ذكر الطحاوي انه لا ينفسخ كالمضاربة وفي شرح الطحاوي ولا رواية
لاصحابنا في الشركة انما الرواية في المضاربة قال الامام عندنا اذا اراد احدهما الفسخ اما اذا اتفقا على الفسخ المضاربة والمال
عروض يجوز وبعض مشايخنا فرقوا وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وفي النوازل سئل ابو
القاسم عن رجل دفع الى رجل مالا ليعمل فيه على ان الربح بينهما فقال لا ارضى بان تعمل بشركة غيري فان عملنا في شركة غيري فانا زيد
منه الحصة وتراضيا على ذلك فعمل المدفوع اليه في شركة اخر وربح قال ليس لرب المال شركة في ربح ما عمله مضاربة في مال
غير الذي دفع اليه وفي العيون اذا كان لثلاثة دين مشترك على انسان فغاب اثنان منهم وحضر الثالث فطلب نصيبه
فجبر المديون على الدفع وعبد بين اثنين غصبه احدهما من صاحبه فباعه بالف درهم ودفعه الى المشتري جاز البيع في نصيبه
فان لم يقبض الثمن حتى اجاز صاحبه جاز وللبائع ان يقبض الثمن كله فان قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما
بخلاف احد الشريكين اذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يقع القبض في نصيبه ولو هلك قبل مشاركة صاحبه اياه
كان الهلاك على القابض عبد بين رجلين غصب اجنبي نصيب احدهما ثم ان الغاصب باعه والشريك الاخر جملة ثم اجاز البيع
في نصيب المولى لم يجز في المغصوب ويتوقف على الاجازة من المغصوب منه فلو اجاز المغصوب منه البيع في نصيبه قبل قبض الشريك
حصته من الثمن صار الثمن مشتركا حتى لو قبض احدهما شيئا منه كان لصاحبه ان يشاركه فيه فان كان المالك قبض نصيبه ثم
اجاز صاحبه البيع لم يكن له ان يشارك الاول فيما قبض ولم يجعل الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء بخلاف ما اذا كان العاقد
واحدا وكذلك الرجلان اذا باعا عبدا على انهما بالخيار ثلاثة ايام فاجاز احدهما ثم اجاز الاخر ثم قبض احدهما شيئا من الثمن شاركه
صاحبه فيه ولو ان الذي اجاز اولا قبض نصيبه ثم اجاز الاخر لم يشاركه فيما قبض والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الوقف

الهداية في الشرع عند ابي حنيفة رحمه الله حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية وعندهما
حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع

ولا يورث وفي الينابيع واهله من كان اهلا للتبرعات وما يكونه حرا بالغا عاقلا ثم هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا

الفصل الاول

في الالفاظ الجارية في الوقف وما يتم به الوقف وما لا يتم اذا قال ارضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة او قال حبيسة مؤبدة حال حياتي
وبعد وفاتي يجوز الاتفاق على ابي حنيفة فالمسألة على الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى
وفي الخانية ولو قال صدقة موقوفة محبوسة في حياتي وبعد وفاتي جاز الا عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالغلة
وكان عليه ان يوفي بما نذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات من الثلث ثم ولو قال ارضي هذه صدقة محبوسة او قال
صدقة موقوفة او قال حبيسة ولم يقل مؤبدة فانه يصير وقفا في قول عامة من يجيز الوقف وقال الخصاف واهل البصرة بانه
لا يصير وقفا وفي العتابية والمختار قول العامة وفي الخانية ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة
ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الراي وتكون وقفا على الفقراء وقال ابو يوسف بن خالد السمتي ما لم يقل والى
المساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا عند محمد رحمه الله يحتاج الى التسليم
وعلى قول ابي حنيفة يكون نذرا بالصدقة بغلة الاراضي ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه ثم ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا بالاجماع نصا فانما يجاز بذكر المساكين وان لم ينص على التابيد لانه ذكر
التابيد بذكر المساكين ولو لم ينص ولو قال ارضي هذه موقوفة او قال داري هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف او ارضي هذه
وداري وفي النوازل وقال ارضي هذه وقف او قال جعلت ارضي وقفا او قال جعلتها موقوفة ثم فعلى قول ابي يوسف تكون وقفا
وقال محمد وهلال لا يكون وقفا وكذلك على قول الخصاف واهل البصرة لا تكون وقفا وكذلك على قول الخصاف واهل البصرة لا يكون
وقفا وكان مشايخنا بلخ يفتون بقول ابي يوسف قال الصدر الشهيد في واقعاته ونحن نفتي به ايضا وفي العتابية ومشايخ
بخارى يفتون بقول محمد وفي فتاوى الخجندي هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء
صارت وقفا عند ابي يوسف وهلال ثم وكذلك اذا قال ارضي هذه حرمتها او قال حبستها او قال هي محرمة او قال حبو
او قال حبيسة فهو على الاختلاف ايضا وكذلك اذا قال ارضي هذه موقوفة محرمة حبيس محرم وفي الذخيرة او قال موقوفة
حبيس محرمة لا تباع ولا تورث ولا توهب فهو على الخلاف وفي الخانية والمختار فيها ما ذكرنا من قول ابي يوسف وفي
الخانية ولو قال حبست ارضي هذه حبيس لا يكون وقفا في قولهم ولو قال حبيس موقوف او حبيس وقف فهو باطل ولو قال
حبيس موقوف او قال حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه ابو جعفر هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة
او قال ارضي هذه صدقة موقوفة او قال ارضي هذه وقف صدقة محرمة او قال محرمة صدقة او قال صدقة محبوسة فهو وقف
بلا خلاف هذا اذا لم يعين انسانا فاما اذا عين بان قال وقفت ارضي هذه على فلان او قال داري هذه موقوفة على فلان او
قال على ولدي فلان او قال على قرابتي وهم يحصون لا يجوز وفي الكافي فالوقف باطل اجماعا وفي الفتاوى العتابية ولو قال
ارضي موقوفة على فلان لم يجز عند محمد رحمه الله حتى يقول صدقة لله ابدا فتكون بعده للفقراء وقال ابو يوسف يجوز ويكون
بعده للفقراء ثم هذا اذا عين انسانا وذكر لفظ الوقف مفردا اما اذا ذكر معه لفظة الصدقة بان قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على فلان او على ولدي كان وقفا والغلة لفلان ما دام حيا فاذا مات هو تصرف الغلة الى الفقراء وفي الخانية وكذا
لو قال صدقة موقوفة على فلان او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك وعلى قول يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر الابد وفي
جامع الفتاوى اذا قال وقفت داري على فلان واقتصر عليه لا يكون وقفا ثم وعن ابي يوسف انه اذا عين انسانا وقال له
وقفت ارضي لك او هي وقف لك حبستها لك حبيس لك فهي تمليك منه تتم بالتسليم اليه وفي الشروط لمحمد بن مقاتل قال ابو يوسف
جاز الوقف على رجل بعينه واذا مات الموقوف عليه يرجع الى ورثة الواقف وفي البرامكة عن ابي يوسف يجوز الوقف على رجل
بعينه واذا مات الموقوف عليه يرجع الى المساكين فصار في رجوع الوقف الى الواقف والى ورثة الموقوف عليه روايتان عنه
وفي وقف الخصاف اذا قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على فلان وولده وولد ولده واولاد اولادهم فاذا سمى من ذلك الانسان
مطلق فهو وقف مؤبد الى يوم القيامة قال انه ايضا وقال ابو يوسف اذا قال جعلت ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على
فلان وولده وولد ولده فهو جائز بقوله ابدا وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا جعل ارضا له موقوفة على فلان وولده جاز ما داموا
احياء فاذا انقرضوا رجعت الى صاحبها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وليس هذا بنظير قوله ارضي صدقة موقوفة
يتصدق من غلتها على فلان لانه اذا قال هي صدقة موقوفة ولم يقل على فلان فانما وجهها للفقراء فاذا استثنى ان ينفق من غلتها
فانما استثنى من صدقته اقتصت فما ذكر في المنتقى خلاف ما ذكر في الواقعات وذكر هذه المسألة في المنتقى مرة اخرى على نحو ما ذكر
في الواقعات وفي وقف هلال ارضي هذه موقوفة لله تعالى ابدا كان وقفا صحيحا على المساكين وكذلك اذا قال موقوفة
لله تعالى من غير ذكر الابد وكذلك اذا قال موقوفة لوجه الله تعالى او قال لطلب ثواب الله تعالى واذا قال ارضي هذه
صدقة كان هذا نذرا بالتصدق به فينبغي ان يتصدق بعينها او ببيعها ويتصدق بثمنها وفي الحاوي ويتصدق بعينها او
الارض وفي الخانية ولا يجبر القاضي في الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل وفي الذخيرة وان عين
انسانا فهو يتصدق عليه بطريق التمليك لا يتم الا بالتسليم ثم اذا قال جعلت ارضي هذه للفقراء ان كان هذا في تعارفهم وقفا
كان وقفا وان لم يكن في تعارفهم وقفا يسأل عنه فان اراد بقوله جعلتها للفقراء ان قال اردت ان تكون وقفا على
الفقراء وان قال اردت الصدقة ولم تكن له نية فهو نذر بالتصدق ومتى صار نذرا كان عليه ان يتصدق بعينها او بثمنها

بغيبتها كالو تصدق عليه وفي تجنيس الناصري فان مات صار ميراثا عنه وفي الخانية ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع تكون
نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا ولو قال ارضي هذه وقف في السبيل ولم يزد على هذا فان كان هذا الرجل من اهل بلدة يقولون هذا اللفظ
وقف هذا اللفظ في تعارفهم وقف وان اراد به الصدقة فهو صدقة يتصدق بعينها او بثمنها وفي النوازل [illegible]
صار ميراثا وفي الكبرى حبس الفرس في سبيل الله عشرين سنة ثم هي مردودة الى صاحبها فهذا باطل وفيه رجل جعل فرسه
للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا ان اراد به الايصاء له ان يجاهد له ذلك وان اراد به الامساك ليجاهد عليه فله ذلك وان اراد به
الامساك لينتفع به في غير الجهاد لم يكن له ذلك ثم جعله للسبيل وفي الخانية ولو قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا
لو تصير وقفا الا اذا كان القائل في ناحية يفهم اهل تلك الناحية من هذا الوقف المؤبد بشرائطه وفي هذا الموضع ايضا اذا قال اشتروا
من غلة داري هذه [illegible] بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا [illegible]
داري [illegible] على المساكين وفيه ايضا رجل في مرضه قال جعلت كرمي وقفا [illegible] وفي وقف هلال اذا اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته
لله تعالى ابدا كان وصية بالوقف على الفقراء وفي الفتاوى اذا اوصى بان يوقف ثلث ماله جازت عند ابي يوسف ويكون للفقراء
وعندهما لا يجوز [illegible] ولو قال المريض اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة خبزا وفرقوا على المساكين [illegible]
وصية [illegible] الدار وفي الخانية رجل قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق [illegible]
هذه موقوفة على وجوه البر او على وجوه الخير وفي الخانية [illegible] على وجوه البر والخير [illegible] على المساكين وفي الظهيرية ولو
قال ارضي هذه صدقة على وجوه البر والخير [illegible] ولم يكن ذلك وقفا بل يكون نذرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني

فيما يتعلق بجواز الوقف وصحته وشرائط صحته ذكر في ظاهر الرواية ان شرط جواز الوقف عند ابي حنيفة الاضافة الى ما بعد الموت
[illegible] وقال ابو يوسف ومحمد هذا ليس بشرط حتى يمتنع بيعه ولا يورث عنه [illegible] وفي الكافي وقيل الفتوى على
قولهما [illegible] الخلاف راجع الى تفسير الوقف [illegible] ابو حنيفة تفسيره حبس العين على ملكه والتصدق بثمرته على المساكين [illegible]
[illegible]
وتجعل منفعته الى العباد وهذا صحيح [illegible] الاضافة الى ما بعد الموت
او الوصية عند ابي حنيفة ليست بشرط للجواز [illegible] لكنه غير لازم [illegible] الى ما بعد
الموت او بالوصية وفي الكافي والاصح انه جائز اجماعا الا انه غير لازم عنده [illegible] ويباع ويورث ويوهب
ومعنى الجواز صرف الغلة الى تلك الجهة وتفسير الوصية به ان يقول جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة [illegible]
به بعد موتي [illegible] قبل الموت ولا يورث عنه وذكر محمد رحمه الله وفي السير الكبير اذا [illegible]
الى ما بعد الموت يصح عند ابي حنيفة بطريق الوصية [illegible]
وفي المضمرات [illegible] ذكر محمد في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله هو
الصحيح لكن اصحابنا اخذوا بقولهما وفي الخانية وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس
فقالوا عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل [illegible] واذا صح الوقف يزول ملك الواقف
لا الى مالك وعند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف [illegible] وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا
بالتسليم الى المتولي [illegible] وعند ابي حنيفة يجوز الوقف [illegible] المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين
على ملك الواقف [illegible] ولا يلزم الوقف الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد
فيه [illegible] والثاني ان يخرجه
مخرج الوصية [illegible]
[illegible]
المساكين [illegible] وفي الهداية قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف الا ان يحكم به
الحاكم او يعلقه بموته [illegible] لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه عنه
الا انه يتصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا [illegible] بغير هذه التكلفات والناس
لم يأخذوا بقول ابي حنيفة في هذه الا للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وتعامل الناس
باتخاذ الرباطات والخانات ووقف الخليل صلوات الله عليه وفي الخانية قال شمس الائمة السرخسي [illegible]
[illegible]

القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا بما يذهب احد مذاهب القاضي الى
القضاء والاجارة من المجهول لا تصح فلا يحصل به المقصود وعن المتاخرين من المشايخ انه قال واذا كتب في اخر الصك وقد قضى
بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز والصحيح ما ذكره شمس الائمة السرخسي انما يكتب في صك
الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء ثم ذكر الطحاوي ان الوقف المباشر
في مرض الموت عند ابي حنيفة كالمضاف الى ما بعد الموت حتى ان الوقف المباشر يقع جائزا لازما عند ابي حنيفة على ما ذكره
الطحاوي قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان المباشر في مرض الموت عنده كالمباشر في الصحة حتى لا يجوز في ظاهر
الرواية من غير الوصية او الاضافة الى ما بعد الموت حقيقة عن ابي حنيفة روايتان قال محمد التسليم الى المتولي شرط لصحة
الوقف حتى ان على قوله لو لم يسلم الوقف الى المتولي لا يجوز وله ملكه فله ان يرجع في ذلك واذا مات يورث عنه وفي العتابية
ويجوز بيعه وقال ابو يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط ويكفي فيه الاشهاد وفي الخانية لا يجوز بيعه ولا يورث عنه
ثم كذلك التابيد شرط عند محمد حتى لو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على اولاده واولاد اولاده ولم يجعل اخره
للفقراء لا يصح الوقف وعلى قول ابي يوسف التابيد ليس بشرط حتى ان في هذه المسألة صح الوقف عنده واذا ماتوا وانقرضوا
يعود الى ملكه ان كان حيا والى ملك ورثته ان كان ميتا والخلاف على هذا الوجه مذكور في شرح الطحاوي وفي شرح شمس الائمة
السرخسي وقد ذكر في كتاب الوقف ان الوقف الموقت باطل ولم يذكر فيه خلافا فيحمل ذلك على انه قول محمد وان كان على الوفاق
فعلى احدى الروايتين عن ابي يوسف وقد روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انما الخلاف في تلك المسألة في ذكر اخره فعند ابي
يوسف يثبت التابيد بنفس الوقف ما لم يجعل اخره للمساكين او للفقراء ولما كان مذهب ابي يوسف ان التابيد يثبت بنفس
الوقف فاذا مات اولاده وانقرضوا فحينئذ تصرف الغلة الى الفقراء او المساكين كهذا القائل نقول ما ذكره في شرح الطحاوي
وفي شرح شمس الائمة السرخسي انه اذا مات اولاده يعود الى ملكه خطأ وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا وقف ارضه على
ذي الحاجة من ولده وولد ولده ما تناسلوا ابدا فذلك جائز ولو وقفها على فقراء ولده ولم يجعلها لفقراء النسل منهم لم يجز
وقال ليس يجوز من الوقف الا الوقف المؤبد فاذا كان لقوم خاص لا يجوز الوقف عليهم لانه ينقطع فهذا تنصيص من ابي يوسف
ان التابيد شرط وفيه ايضا عنه لو وقف على فقراء ولده ونسله واهل بيته ما تناسلوا فهو جائز فان انقرضوا ولم يكن استثنى
انه لفقراء المسلمين فانه يرد على فقراء المسلمين قال وكذلك لو وقف على نفسه واحله ونسلها فالواحد فيه والجماعة سواء وعن
ابي يوسف فيما اذا وقف على ولده ونسله وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قولا اخر سوى ما ذكرنا وهو انه اذا امكن
ان ينقرضوا لم يجز الوقف وفي الفتاوى العتابية اذا وقف على قرابته ان كان في الصحة يصح وان كان في المرض واضافه الى ما بعد
الموت يصح في حصة من لا يرث ولا يصح في حصة من يرث كما لو وقف نصف ارضه على الفقراء فعلى قول ابي يوسف يجوز وعلى قول محمد
لا يجوز اعلم بان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة هل يمنع صحة الوقف فيه خلاف فعلى قول محمد يمنع وفي الكبرى وبه يفتى وعلى
قول ابي يوسف لا يمنع وهو الصحيح والمسألة في الحاصل على ان القسمة فيما يحتمل القسمة ليس بشرط فكذا الاتمام يكون شرطا عند
محمد اصلا لبعض فيما يحتمل القسمة بشرط فكذا ما يتم به القبض وفي الفتاوى العتابية والشيوع لا يمنع صحة الوقف عند
ابي يوسف في غير المسجد وفي العتابية والمقبرة
من الثلث او لم يخرج واجازت الورثة يصير مسجدا وان لم يخرج ولم تجز الورثة يبيعون مسجدا
سجدا ولم تخرج من الثلث ولم تجز الورثة يقسم ويجعل ثلثه مسجدا
اوما اشبهه مما يقبل الوقف فما بقي عند محمد
يخ اخذوا بقول ابي يوسف في وقف المشاع ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد وفي فتاوى ابي الليث تفريعا على قول ابي
يوسف فقال اذا كانت الارض بين شريكين فوقف احدهما نصيبها مشاعا ثم اقتسما وقع نصيب الواقف في موضع
يقف ثانيا وفي الذخيرة والاولى ان يشهد على الوقف
يقف ثانيا هذا اذا كانت الارض كلها له فوقف بعضها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي
ثم يقتسمان الامر الى الحاكم ليأمر انسانا بالقسمة فان امر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز
وقف المشاع نفذ قضاؤه في سائر المختلفات فان طلب بعضهم القسمة وفي العتابية يعين الواقف و
الطرف الاخر قال ابو حنيفة لا يقسم وقالا يقسم وفي الخانية هذا اذا كان البعض الارض ملكا والبعض وقفا
واجمعوا ان الكل لو كان موقوفا على الارباب فارادوا القسمة وفي فتاوى ابي الليث تفريعا على قول ابي يوسف فقال اذا كانت الارض
بين شريكين فوقف احدهما نصيبها مشاعا ثم اقتسما وقع نصيب الواقف في موضع
الموقوف وفي الذخيرة والاولى ان يشهد على المقسوم ان اراد الاحتياط على الخلاف يقف ثانيا هذا اذا كانت
الارض مشتركة وان كانت الارض كلها له فوقف بعضها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان وان رفع
ورفع الامر الى الحاكم ليأمر انسانا بالقسمة فان امر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز واذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع
نفذ قضاؤه ويصير متفقا عليه كما في سائر المختلفات فان طلب بعضهم القسمة وفي العتابية يعين الواقف او الطرف
الاخر قال ابو حنيفة لا يقسم وقالا يقسم وفي الخانية هذا اذا كان البعض ملكا والبعض وقفا
فلو اجمعوا ان الكل لو كان موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم وفي فتاوى ابي الليث رجل وقف ضيعة
له على بنيه فاراد احدهم قسمة نصيبه لا يقسم مزارعة قال وقسمة الوقف لا يجوز وليس لارباب الوقف ان

ان يعقد واعلى الوقف عقد مزارعة انما ذلك الى القيم وفي الذخيرة ذكر الخصاف في وقفاته تفريعا على قول ابي يوسف رحمه
الله فقال اذا كانت الارض من رجلين فوقف احدهما نصيبه منها وهو النصف له ان يقاسم شريكه فيفرز حصة الوقف
لان ولاية الوقف اليه وفي الكافي وان كانت الارض كلها له فوقف بعضها ثم اراد القسمة وجهه ان يبيع ما بقي من رجل ثم
يقتسمان ثم يشتري منه ذلك ان شاء وان لم يبع رفع الى القاضي ليأمر انسانا بالقسمة ليجري القسمة بين اثنين ولو كان في
القسمة فضل دراهم من احدى الطرفين فان اعطى لشريك الدراهم فليس للواقف ان ياخذ منه بفضل ما يقع اليه في
القسمة واذا اعطى الواقف شريكه بفضل ما صار في يده جاز وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن اخوة ورثوا ضياعا فاقتسموا و
جعلوا للاخ ناحية معلومة بحدودها فيها ثم لم يجز لوها ان تلك القطعة ثم ان هذا الابن الصغير طلب نصيبه وابى الاخوة
ان يسلموا اليه الا اذا انه اشهدوا انه جعلها للفقراء ثم اسلموا اليه قال ان كان هذا الموضع معروفا بما صنعوا بعد
ذلك ينظروا ان كان ذلك في تعارف تلك البلدة وقفا كان وقفا وان ارادوا الصدقة او لم يكن لا يكون وقفا وعليهم ان يتصدقوا
بها او بقيمتها وفي فتاوى محمد بن الفضل وسئل عمن قال تصدقت بارضي هذه على فلان وعلى اولاده صدقة موقوفة قال لا يجوز فان
لم يبق احد منهم يصرف الى الفقراء ولو كانت الارض لرجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على الفقراء ودفعاها الى وال يقوم بها
كان ذلك جائزا وان تصدق كل واحد منهما بنصفها مشاعا على حدة صدقة موقوفة وجعلا الولي على ذلك رجلا واحدا وسلما
اليه جميعا جاز وفي الخانية وكذلك لو جعلا الولي الى رجلين معا لانهما صارا كقول واحد ثم ولو نصب الواحد بجميع
الدار على واحد وسلما النصف مشاعا ثم الباقي جاز واذا كانت الارض بين رجلين تصدقا بها على الفقراء صدقة واحدة وجعل كل
واحد منها واليا فيما على وجه ان يجعل كل واحد منهما واليا ليقبض نصيبه ونصيب صاحبه بان قال كل واحد منهما
لوليه وليتك قبض هذه الارض يجوز وان يجعل كل واحد منهما حصته على قوم معلومين فهو جائز فلهما ان يقتسما هذه الارض
فيفرز كل واحد منهما حصته التي وقفها وان كانا وقفا جميعا على وجوه سمياها ثم ارادا قسمتها فلهما ذلك ويفرز كل واحد منهما
لا ينقف ويكون في يده ما تولاها ولو ان رجلا وقف جميع ارضه ثم استحق نصفها شائعا وقضى القاضي للمستحق النصف وبقي النصف
الباقي على حاله عند ابي يوسف كان للقيم في ان يقاسم المستحق فيفرز حصته للوقف ولو وقف من داره وارضه الف ذراع جاز ان
عند ابي حنيفة يوسف رحمه الله نذرع الارض والدار فان كانت الف ذراع كانت كلها وقفا وان كانت الفا ذراع كان الوقف منها
النصف وان كانت الفا وخمسماية كان الوقف منها الثلثين وانه كان في بعضها نخل وبعضها لا نخل فيه يكون الوقف حصته
من النخيل وفي الخانية قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الارض فوجدت حصته نصف الدار كان جميع ذلك
وقفا رجل قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك دعا بين شيئا
قليلا يوقف عادة قد رجلان بينهما ارضون ودور وقف احدهما نصيبه من الارضين والدور ثم اراد الواقف ان يقاسم شريكه
فله ذلك ويقسم كل دار وكل ارض على حدة وقال ابو يوسف ان كان الاحظ للوقف ان يجمع ذلك جمع اذا كانت الارض في قرية
واحدة ليس للواقف ان ياخذ دراهم من الشريك بفضل ما يصير اليه من القسمة لانه بيع وان اعطى الواقف شريكه دراهم بفضل
ما صار في يده جاز ذلك ويكون حصته ما دفع من الدراهم مطلقا له وفي الخانية فان احتاج الى تمييز الوقف عن الملك رفع الامر
الى القاضي حتى ينصب قيما فيقاسمه رجل وقف خربا انما يقاسم بعض ثم قسموا فاصاب الوقف اقل من جريب بجودة هذه الطائفة
التي وقعت في الوقف فزيد في ذرعان الطائفة الاخرى او على العكس جاز امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم بعدهن على
بناتهن او لادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فان انقرضوا فللفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة ابنتين واختا
الاخت لا ترضى ما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم تجز فيما يقسمان الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم
ولو وقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما
واولاد اولادهما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك قال الصدر الشهيد في واقعاته وهذا التفريع يتاتى على قول ابي يوسف
وقف المشاع جائز اما لا يتاتى على قول محمد وعندي ان هذا التفريع على قول الكل وفي فتاوى ابي الليث رجل وقف دارا
له على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق لهن ان يصنعن بهما ما شئن قال
الفقيه ابو الليث هذا اذا لم تجز الواقفة فاما اذا اجزن صار الكل وقفا عليهن قال الصدر الشهيد في واقعاته هذا
التفريع انما يتاتى على قول ابي يوسف بناء على ان وقف المشاع عنده صحيح وعندي ان هذا التفريع على قول محمد ايضا ورثن البيع و
احدهما نصيبه على جهة البر اراد القسمة يقسم القاضي بينهما فيجمع الوقف كله في دار واحدة او ارض على قول هلال وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما لو كان بينهما داران وطلب واحد القسمة يجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الاخر في
دار جاز وكذلك هاهنا الا ان ثمة يجوز سواء كان في مصر او في مصرين وها هنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين
لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة القاضي يقسم لكل واحد دار على حدة وكل دار واحدة فيجب عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين
اقتسما بانفسهما
وذلك جائز

الفصل الثالث

في بيان ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز قال هلال وقف ارض الحوز لا يجوز وتفسير ارض الحوز الارض التي ضربت لبيت
المال بما لا يصدر بان لا يصدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فدفعها الى الامام ليكون نفعها جبرا للخراج واذا عرفت
تفسير ارض الحوز فنقول المال لا يجوز فنقول ذكر شيخ الاسلام في اول شرح كتاب الوقف ان الوقف على قرابة الرسول
جائز وان كانت الصدقة لا تحل لهم وفي الخانية وهو المختار روي في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يجوز صرف صدقات الوقف

الي الهاشمي اذا سمي في الوقف وهو دليل جواز الوقف وفي الجامع الصغير ان الوقف على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجوز وفي الظهيرية ولا يصح وقفهم كالصدقة قال ثمه وفي الصدقة الفريضة والتطوع سوا وفي شرح الطحاوي انه
الصدقة الواجبة كالعشور والزكاة والنذور والكفارات لا تجوز فاما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس به وفي
في الوقف روايتان وفي صدقة التطوع روايتان ايضا ولو قال ارضي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحصون يجوز ويصرف
الى اولاد فاطمة رضي الله عنها وفي فتاوي ابي الليث اذا وقف داره على فقراء مكة وفي النوازل او فقراء المدينة او فقراء قرية
ان كان الوقف في حياته وهم يحصون والفقراء يحصون لا يجوز هذا في الوقف وان كان الفقراء لا يحصون جاز الوقف وفي النوازل يكون
الوقف مؤبدا وان كان الوقف بعد الموت يجوز سوا كانوا يحصون او لا يحصون وفي النوازل غير انهم اذا كانوا يحصون فاذا
انقرضوا [illegible] قال الصدر الشهيد في واقعاته وبناؤها على هذه المسألة لمحمد رجل قال وقفت ضيعتي هذه على فقراء
قرابتي وهم لا يحصون ويحصون او احد الفريقين يحصون والاخر لا يحصون ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة
لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض في الوجه الثالث يجعل
الغلة بين الفريقين ولا ينصرف الى الذين يحصون بعدد رؤوسهم والى الذين لا يحصون سهما واحدا ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون
من شاء ويفضل البعض على البعض في السهم كما شاء وهذا التفريع يأتي على قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الفقراء عندهما اسم جنس ذكر
الخصاف في باب الوقف الذي لا يجوز اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على الناس فالوقف باطل والارض على ملك الواقف وكذلك
اذا قال على بني آدم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهو على المساكين فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزمنا والعميان فالوقف باطل
وذكر الخصاف في مسألة العميان والزمنى في موضع اخر وقال الغلة للمساكين ولا تكون للعميان والزمنى وكذلك لو وقف على قراء
القرآن او على الفقهاء فهو باطل وفي وقف هلال ان الوقف على الزمنا والمنقطع صحيح ويكون للفقراء منهم دون الاغنياء قال مشايخنا
الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز ولا يشترط فقرهم يعني لا يشترط فقرهم في الوقف وبعض مشايخنا قالوا يجوز
لان عامتهم فقراء والفقر فيهم غالب قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام النسفي رحمه الله يقول
وعلى هذا القياس اذا وقف على طلبة علم او محلة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي في شرح
كتاب الوقف الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على ذكر الفقير والحاجة فالوقف صحيح سوا كانوا
يحصون او لا يحصون سوا كانوا يحصون يشير الى ان التابيد ليس بشرط وقد ذكرنا قبل هذا خلافه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني
والفقير يعني ذكر اسما يتناول الغني والفقير فان كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار اعيانهم يريد به انه يصح بطريق التمليك منهم
وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى
فحينئذ ان كانوا لا يحصون فالاغنيا لا يحصون والفقرا فيهم صرفوا فان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون
اغنيائهم وفي الظهيرية وكان والدي رحمه الله يقول وعلى هذا اذا وقف على المؤذنين يجوز لان الفقر فيهم ظاهر والوقف
على الصوفية هل يجوز قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن الحسين البزدوي رحمه الله ان الصوفية انواع واصناف
منهم قوم يضربون بالمزامير ويشربون الخمر ويأتون بعض الفواحش ويلبسون ثياب الفسقة ويقولون ترك الاداء واجب
فيسال هذا بترك الارادة رضوا بلا يطعمهم من الطعام حلالا كان او حراما ويسكنون في الخانات ولا يكتسبون بل ينامون
في غالب الزمان يعملون قليلا ويأكلون كثيرا ان وجدوا ويرقصون اي يرقصون ان وجدوا قاريا ولحنا [illegible] الكحل ولا
يتعلمون ولا يتزوجون وان الصوفية يدعون الالهام ويقولون حدثني قلبي عن ربي [illegible] الفاظا يعرفون بها الغاية قال
رحمه الله ومن هؤلاء من حضر بلدة بخارى وكان يعتقد مذهب ابي حنيفة فانحل مذهبه وانتقل الى مذهب الشافعي وكان
يرفع اليدين عند الركوع فبعث اليه رجلين من اصحابي وقلت لهما قولا له لم تركت مذهب ابي حنيفة واظهرت هذه البدعة ايها
الشيخ الضال الغاوي الغوي فقال لي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مع اصحابه وهم يرفعون ايديهم قبل الركوع ثم
في المنام [illegible] اليقظة فقال اني رايتهم في اليقظة فلما انتهى الي ذلك قصدت له لادعو عليه فبعد ذلك [illegible] قرية بخارى فهم اذا كانوا
بهذه المثابة كيف يصح الوقف عليهم وقد ذكرنا انه لا يجوز الوقف على المؤذنين على [illegible] قال ابو بكر رضي الله عنه
لو استطعت الاذان مع الخليفي لاذنت فاولى ان لا يجوز على هولاء الا بالبس وفي الفتاوى العتابية ولو وقف على فقراء
اهل هذه القرية واخره للمساكين فانه لا يجوز اعطاء القيم [illegible] وان كانوا يحصون تقسم بينهم على عدد رؤوسهم على السواء يستوي
فيه الذكر والانثى وفي الخانية ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح لانهم ينقطعون فلا يتابد الوقف ولابد من التابيد
لا يصح الا ان يجعل اخره للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان او يتامى بني فلان فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح
لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا وفي العيون [illegible] وقف قريته بان ما يحصل من
ارتفاعه بعد وفاته [illegible] لا يصح ثم قال الخصاف في وقفه
اذا قال ارضي هذه موقوفة على اليتامى فهو وقف على فقراء اليتامى وكذلك اذا قال على الزمنا وقال على يتامى بني فلان وهم
فقراء ان كانوا يحصون فهذا باطل يعني لا يكون وقفا انما يكون تمليكا منهم وان كانوا لا يحصون فهو جائز ويعطى للفقراء منهم دون
الاغنياء وهذا بناء على ما ذكر شمس الايمة رحمه الله وفي النوازل اذا وقف على يتامى بني فلان وكل من ادرك لا حول له بعد
الحكم فان اختلفوا في ذلك فالقول قوله مع يمينه انه لم يدرك ولم يحكم وفي وقف هلال اذا قال ارضي هذه موقوفة على
الجهاد وفي الخانية او في الجهاد او الغزو او في الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها فذلك
جائز وفي الخانية يكون وقفا على ابن السبيل قال ابو جعفر من ذكر موضع الحاجة على وجه يتابد فذلك يكفي عن ذكر الصدقة

الصدقة وفي واقعات الناطفي رجل وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف ترد في وصايا المنتقى ابن سماعة
قال سمعت ابا يوسف يقول اذا اوصى بثلثه في اكفان موتى المسلمين او في حفر مقابرهم وذكر انه [illegible] لا الوصية اذا وقف
للفقراء لا يشترط الغيبة بخلاف ما اذا اوقفت مطلقة وفي وقف هلال اذا وقف على ابن السبيل صح ويكون لفقراء ابن السبيل
دون اغنيائهم كما في اليتامى قال الخصاف اذا قال جعلت ارضي موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وعلى قرابتي فالوقف باطل وكذلك
اذا قال جعلتها صدقة موقوفة ابدا على زيد وعمرو ومن بعد ذلك على المساكين فهو ايضا باطل ولو قال جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على فلان ما دام حيا فالوقف جائز وتكون الغلة لفلان ما دام حيا فاذا توفي كانت الغلة للمسلمين وكذلك
اذا قال على فلان ولم يقل ما دام حيا [illegible] موقوفة على فلان بعد موتي سنة فانها تكون على ما قال سنة ثم يرجع الى الورثة لانها وصية
اذا قال جعلت ارضي على فلان صدقة موقوفة على المساكين فقراء المسلمين فبلغ ذلك صاحب الارض فاجاز فانه يكون وقفا من قبل
مالكها واليه ولايتها وفي الفتاوى الخلاصة اذا وقف على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن من طلبة
الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث الوقف [illegible] الفقيه ابو بكر ايضا عمن يقف ارضا له على مصاحف موقوفة
انه يضيع ما يخرج منه قال الوقف باطل وفي وقف هلال رجل اشترى ارضا بيعا جائزا ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالامر
موقوف ان نقد الثمن وقبضها فالوقف جائز وفي جامع الجوامع وبه نأخذ وان مات ولم يترك مالا تباع الارض ويبطل الوقف
قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ فهذه ثلاث فصول العتق والبيع والوقف فالعتق قبل القبض به الوقف ويكون قبضا والبيع
لا يصح قبل القبض عند محمد بل يتوقف والوقف يتوقف بلا خلاف فيه على ابي يوسف ومحمد وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يتوقف
ابن سلام يقول ينبغي ان يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع وفي الخانية رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن
جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف وفي اليتيمة ولو وقف علوا دون سفلها او دون علوها جاز وفي الفتاوى
العتابية ولو اشترى دارا ووقفها ثم استحقت واجاز لم يصح الا في رواية ولو ضمن قيمتها جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ويصح ان
جعلها بعد ما استردها المستحق ولو وقفها قبل القبض جاز ان نقد الثمن وقبض وان مات قبل ذلك يبطل وفي الخانية
رجل وقف ارضا لرجل لم يحرر سماه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى عليه

نوع من ذلك

في تعليق الوقف بالشرط ذكر في فتاوي ابي الليث اذا قال الرجل ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح برا ومات
النوازل ثم انه ان برا من مرضه فاراد ان يرجع عن ذلك قال له ان يبيعها وكذلك لو مات من مرضه لا تصير وقفا [illegible]
بين هذا وبين اما قال ان مت من مرض هذا فاجعلوا ارضي هذه وقفا والفرق في الفصل الاول علق الوقف بالشرط وتعليق
الوقف بالشرط باطل وفي الفصل الثاني علق التوكيل بالشرط وتعليق التوكيل بالشرط صحيح وعلى هذا اذا قال ان دخلت هذه
الدار فقد جعلت ارضي هذه وقفا لا يصح ولو قال ان دخلت هذه الدار فقد جعلت ارضي هذه وقفا لا يصح ولو قال ان
دخلت فاجعلوا ارضي هذه وقفا صح وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز تعليق الوقف بالاضافة الى الموت المطلق فهو وصية
يصح ولو رجع عنه يصح رجوعه [illegible] ذكر الخصاف في وقفه ان كان غدا فارضي هذه صدقة موقوفة فهو باطل وفي
فتاوي ابي الليث رجل ذهب منه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجد فانه يجب عليه ان
يوقف فان وقف فيما [illegible] وجد اما ان وقف على الاجانب او على القرابة التي يجوز له اعطاء الزكاة اليهما او على القرابة التي
اعطاء الزكاة اليهما ففي الوجه الاول والثاني جاز وفي الوجه الثالث لا وفي الخانية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة وفي
السغناقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت فالوقف باطل وقولهم ولو ان رجلا قال انه كان في ملكه
وقت التكلم صح
الوقف والافلا

نوع من ذلك

في وقف المنقول يجب ان يعلم ان وقف المنقول تبعا للعقار جائز بان يجعل ارضه مع العبيد او الثيران الذين يعملون فيها
وفي السراجية والات الحراثة ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقفه مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز
يعني بالسلاح جنس السلاح ويعني بالكراع جنس الخيل والابل وان كان سوى ذلك ان كان شيئا لم يتعارف [illegible]
التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثياب الجنازة
وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصحف لقراءة القرآن قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز واليه
ذهب عامة المشايخ منهم الامام الحلواني وذكر في شرح كتاب الوقف نقلا لما تعارفه الناس وليس فيه عينه نص
يبطله فهو جائز كما في الاستصناع ونحو ذلك وفي الهداية قال المشايخ كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ويجوز بيعه
يجوز وقفه وفي الخانية رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق يجوز وفي الظهيرية وعن زفر وهلال
انه لا يجوز قال شمس الايمة الحلواني اذا وقف اواني لغسل الموتى او ثيابا لتكفين الموتى يجوز واذا وقف غطاء يغطى على الميت
اذا حمل على الجنازة لا يجوز وروى الفقيه ابو جعفر الهندواني انه اذا جعل غلة او ظهر دابة في المساكين لا يصح في قول
علمائنا وفي الهداية ولا يجوز بيع ما ينقل ويحول وهذا على الارسال عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز ومحمد رحمه الله معه فيه وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح وابو يوسف معه فيه وسئل
ابو نصر عن وقف الكتب قال كان محمد بن سلمة يجيز ونصير كان يجيز وقفه ووقف كتبه وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجيز

ذلك وبه ناخذ وفي الخانية وعليه الفتوى م وسئل ابو جعفر عن وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وفي الخانية وسمنها يعطى لابناء السبيل قال ان كان ذلك في موضع يغلب ذلك وجوبا يكون جايزا ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار بدون وقف الاصل لا يجوز وهو المختار وفي الظهيرية والكردار تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيه الاشجار ويبني عليه الابنية وذلك التراب يسمى كبشا بكسر الكاف وسكون الباء واذا كان اصل البقعة موقوفة على جهة قربة ثم وقف عليها بناء ووقف بناها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز واما اذا وقف البناء على الجهة التي البقعة وقفا يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة كما لو وقف البناء والارض جميعا على جهة واحدة وفي الخانية رجل وقف بناء الارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في الارض وقفا جاز وفي الفتاوى العتابية وان كان البناء في ارض وقف جاز وفي الفتاوى العتابية وان كان البناء في الارض موقوفة جاز عند بعضهم وان كان في ارض العارية او الاجارة لم يجز واذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة فلا يخلو ان وقفها موضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لم يصح وان كانت في ارض موقوفة ووقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي ذكرنا م ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف ارضا ومعها رقيق يعملون فيها ينبغي ان يسمي الرقيق ويسمي عددهم وكذلك اذا كان بقر ينبغي ان يسمي البقر ويذكر عددهم وينبغي ان يشترط في الصدقة ان نفقة البقر والرقيق من غلة الارض فان لم يشترط نفقتهم في غلة الارض فان ضعف بعض الرقيق عن العمل فان له ان يبيعه ويشتري بثمنه غلاما مكانه وان لم يجد بثمنه مكانا غلامه فاراد ان يزيد في ذلك من غلة الارض فلا باس بذلك وكذلك الحكم في الدواب والات الزراعة اذا وقف مع الارض ولولا ان الصدقة ان يعملوا ذلك وقف الانصاري وكان من اصحاب زفر رحمه الله من يقول اذا وقف الدراهم والطعام او ما يكال او يوزن انه يجوز ويدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة وفي الخانية بضاعة او مضاربة فعلى هذا القياس اذا قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوها لانفسهم ثم يوخذ منهم بعدما لا ادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل فهذا جايز قال ومثل هذا كثير في الجبال التي في ناحية الدماوند وفي الفتاوى العتابية وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز وفي الخانية رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر وان وقف الاكسية جاز وتدفع الاكسية الى الفقراء فينتفعون بها في اوقات لبسها في الشتاء ثم يردونها الى القيم وسئل ابو نصر عمن وقف دارا وفيها حمامات يطرن ويرجعن قال يدخل في وقفه الحمامات الاهلية وفي جامع الجوامع وعن نصير انه فعل ذلك وفي فتاوى ابي الليث لو وقف برج حمام او حبوبا لم يكن جايزا وكذلك لو وقف بثيابه كوارات العسل يجوز ويصير النحل وقفا تبعا للبيت والعسل ويجب ان يكون نادرا فهذا المثال الذي وقفا لبيت والبرج بما فيه من النحل والحمام كما في وقف الارض مع العبيد والثيران وقف كراسة على مسجده للقراءة او على المسجد او وقف على المسجد جاز والوقف على اهل المسجد اذا كانوا يحصون يكون للفقراء ايضا وروى الحسن بن زياد اذا اشترى مصاحف ووقفها على المسجد الحرام او غيره من المساجد ويتداولها لاهل ذلك المسجد وجيرانه ولمارة الطريق وابن السبيل يقرؤون فهو جايز في قول ابي يوسف وفي الخانية هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن رحمه الله وقال ابو يوسف جاز وقفه وليس له ان يرجع وان رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك وفي الحاوي ولو قال اريد ان اجعلها في مسجد اخر جاز له ذلك وفي فتاوى اصول لو نقل احد من محلة اخرى ومتاع في بيته لم يضمن وفي الفتاوى العتابية ولو وقف مالا للمسجد جاز بخلاف ما اذا وقف مالا للاصلاح والقناطر والطرق وحفر الابار والقنوات واتخاذ السقايات وشرى الاكفان لموتى المسلمين وفي السير الكبير واذا اوصى الرجل ان يجعل فرسه حبيسا في سبيل الله تعالى وسلاحه او يجعل مصحفه حبيسا يقرا فيه او داره حبسا يسكنه الغزاة ويواجر فيكون اجرها في سبيل الله تعالى او يجعل عبده حبيسا يخدم الغزاة ويواجر ويجعل اجره في سبيل الله تعالى او يجعل الفرس او العبد حبيسا في سبيل الله تعالى وما اشبه ذلك من الاشياء التي تقرب الحبيسة به العهد الى الله تعالى فذلك كله جايز عند محمد رحمه الله من الثلث قال ومن اخذ الفرس الحبيسة ليركبه في سبيل الله فنفقته عليه حتى يرده وكذلك السلاح الذي هو حبس في سبيل الله تعالى من اخذه يكون حفظه واصلاحه عليه حتى يرده ولو كان الولي هو الذي ركب السلاح الحبيس وتسلح بالسلاح الحبيس فلا باس بذلك اذا كان الوصي غير وارث ولا ينبغي ان يعطي ذلك بعض ورثة الميت الا برضا الباقين اذا كانوا كبارا فان اعطاه كذلك من غير رضى بقية الورثة ضمن الفرس كله كان للباقي الورثة ان يضمنوا ان شاء الوصي وان شاء الوارث الراكب ويشتري بالقيمة فرسا اخر ويجعله حبيسا في سبيل الله تعالى حتى تنقطع الصدقة عن الوارث اذا اوصى بعبد له وقفا في سبيل الله تعالى يداوي الجرحى وهو طبيب او يسقي الماء للغزاة في سبيل الله تعالى ويخدم الغزاة او يواجر وينفق غلته في سبيل الله قال الغلة للفقراء واما الماء فمن استسقى من الغزاة يسقي غنيا كان او فقيرا والافضل ذلك ان يكون لاهل الحاجة وان مات القيم في حياة الذي حبس ذلك او بعد وفاته فالامر فيه الى من براه القيم في ذلك وان مات القيم في حياة الذي حبس ذلك ولم يوص لمداوم الحبيس فان القاضي يجعل القيم من ذلك من احب ولا يكون للذي حبسه في ذلك من شي هكذا قال الخصاف ان الذي حبسه هو الذي يولي عنهم فان جعل حبيسا وشرط ان يكون هو القيم فيه فهو باطل على قول من يرى التسليم الى القول شرطا فان دفع ذلك الى من يقوم به وشرط له ان مات القيم كان الامر

الامر في نصب القيم الى الذي حبسه وكذلك لو شرط قيما بعد قيم فذلك جايز وليس للقيم ان مات ان يجعل الولاية الى غير شرط الذي حبسها قال واذا جعل الرجل فرسه حبيسا في سبيل الله ودفعه الى رجل وقال ان استغنيت عنه فادفعه الى غيرك حبيسا في سبيل الله تعالى فهو جايز فان مات صاحب الفرس لا يصير ميراثا لورثته فان مات المعطى اليه كان حبيسا على من اوصى صاحب الفرس بعد له حبيسا ليس لصاحب الفرس عليه سبيل فان استغنى المعطى او ترك الجهاد ورجع الى اهله لزمه ان يدفع الى غيره ويكون حبيسا عنده فان دفعه الى غيره ثم بدا للاول ان يرجع الى الجهاد واراد اخذ الحبيس ليس له ذلك وان كان صاحب الفرس شرط للاول انه اذا استغنى دفع الى غيره ثم احتاج اليه ورجع الى الغزو وكان هو اولى فهو جايز على ما شرط ولو جعل فرسه حبيسا في سبيل الله تعالى او جعل داره وقفا في سبيل الله تعالى عشرين سنة ثم هي مردودة على الذي حبس او وقف ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا لا يجوز هذا الحبيس وهذا الوقف وعلى قول من يرى التابيد شرطا لصحة الوقف وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز ولو ان رجلا جعل فرسا حبيسا في سبيل الله تعالى ودفعه الى غيره حبيسا في سبيل الله تعالى على انه ان استغنى عنه المدفوع اليه او حضره الموت دفعه الى غيره فلم يغز المدفوع اليه سنة عليه ثم دفعه الى غيره يغزو عليه اعارة اياه فلا باس بذلك وان لم يقل صاحب الفرس للمدفوع اليه وان استغنيت عنه فادفعه الى غيرك له ان يدفع الى غيره عارية وليس له ان يواجر الفرس من غيره وان اجره من غيره ليغزو عليه فغزا عليه المستاجر فالاجر للاجر فان عطبت في يده من ركوبه ذلك او من غيره فالقاضي بالخيار ان شاء ضمن الاجر وان شاء ضمن المستاجر فان ضمن الاجر لم يرجع بما ضمن على الاجر ثم يشتري القاضي بالقيمة فرسا اخر ويجعله حبيسا عند الاجر ولو فضل الفرس عن الذي حبس عليه ويشتري بها فرسا اخر فيكون حبيسا عليه في يديه ولو ان رجلين لكل واحد منهما فرس حبيس على هذه الصفة من جهة غيره ودفع كل واحد منهما الفرس الذي في يده لصاحبه ليغزو عليه على ان يدفع صاحبه الفرس الذي في يده ليغزو عليه وشرطا ذلك بينهما شرطا فهذا فاسد فان عطبت احد الفرسين فالقاضي يضمن ايهما شاء وان سلما كان على كل واحد منهما اجر مثل الفرس الذي غزا عليه فان دفع كل واحد منهما الفرس الذي في يده لصاحبه حتى غزا عليه من غير شرط بينهما فهذا لا باس به ولو ان رجلا جعل خيلا حبيسا في سبيل الله تعالى ودفعها الى ولي له يكون هو الذي يوزع الخيل على الغزاة اذا غزوا ولم يشترط رده اليه فهو جايز ولا باس للوكيل ان يوزعها بين الفقراء من الغزاة وبين الاغنياء فان دفع الوكيل الى رجل فرسا وقال اركب في سبيل الله فليس له ان يحمل عليه غيره فان كان اعطاه اياه وقال له خذه في سبيل الله تعالى ولم يشترط عليه ان يركبه هو فلا باس بان يحمل عليه غيره ممن يغزو في سبيل الله تعالى ولو ان هذا الوكيل اعطى رجلا فرسا في سبيل الله واعطى رجلا اخر فرسا في سبيل الله تعالى فقال الرجلان كل واحد منهما لصاحبه اعطيك فرسي تغزو عليه على ان تعطيني فرسك اغزو عليه ففي القياس هذا باطل وان عطبت الفرسان او احدهما كان عليهما الضمان وفي الاستحسان لا باس واذا عطبا او عطب احدهما فلا ضمان ولو ان هذين الرجلين اخذ كل واحد منهما فرسه من صاحبه بدراهم او دنانير على ان يغزو عليه فهذا لا يجوز وليس للوكيل ان يواجر شيئا من هذه الخيل للغزو ولو فعل كان ضامنا وان احتاج الخيل الى النفقة كان للوكيل ان يواجرها لغير الغزو ان رفع الوكيل الامر الى القاضي حتى يواجر بامر القاضي فذلك احسن وان لم يرفع وفعل بنفسه فهو جايز واذا حبس الرجل فرسه على رجل ودفعه اليه ثم اراد المحبوس عليه ان يركبه لحوايجه فان ركبه خارج على مصره يوما او يومين او ثلاثة فليس له ذلك قياسا واستحسانا فان ركب في المصر في حوايجه او حول المصر لشهود الجنازة او لتشييع المسافرين فالقياس ان لا يكون له ذلك وفي الاستحسان له ذلك وله ان يعيره هذا الاستحسان ايضا وان كان ركوبه ليرعب في الغزو في المصر وخارج المصر وكان يرى انه عون في الثغور فركب كذلك فلا باس به وكذلك السيف يجعل حبيسا في سبيل الله فان اراد ان يتقلده لمنفعة نفسه فان كان تقلده يفسد السيف او يضربه او يحمل له او يجفه فلا يلبسه وان كان لا يضربه فلا باس به وان كان يلبسه ليري به وكانوا هم عيون في الثغور فليس السلاح الحبيس وتقلد السيف الحبيس كذلك جايز فان كان المحبوس عليه الخيل في سبيل الله تعالى يحتاج بعلف رخيص يباع في غير موضعه من المصر فان كان ذلك الموضع في المصر او قريبا منه في قرية فلا باس به وان كان موضعا بعيدا من المصر فسافر عليها لم يحل له ان يفعل ذلك وان كان المسلمون في موضع لا يقدرون فيه على الغزو الا من مسيرة ايام فلا باس ان يركبه الى ذلك ويحمل عليه علفه قال ولا باس بان يركبه لاجتماع العلف ايضا ولكن لا ينبغي له ان يحمل من العلف ما لا يطيق اذا ركب عليه مع ذلك واذا اعطى الرجل رجلا سيفا حبسا ليغزو به في سبيل الله تعالى وعلى السيف حلية فليس للوكيل ان يعرض الحلية فان احتاج السيف الى مرمة كان مرمة السيف على المحبوس عليه وان كان الحابس اعطى السيف وكيلا له ليدفعه الى من يغزو في سبيل ثم يرده على الوكيل ان يعرض الحلية او غيرها وان احتاج لاصلاح او اصلاح ضعه وراى الوكيل ان يصلحه من حليته فلا باس بذلك ياخذ من الحلية بقدر ما يحتاج اليه للمرمة ويبيع ما بقي حتى يحتاج مرة اخرى وان كان اذا نزع بعض الحلية انتزع كلها رم السيف بما يحتاج اليه وامسك الفضل عنده ولا يتصدق حتى اذا احتاج الى مرمة السيف ثانيا رمه ولو ان رجلا جعل فرسا له حبيسا في سبيل الله تعالى ودفع الى وكيل له يدفعه الى بعض من يخرج في سبيل الله تعالى فاصابه عيب لا يقدر ان يغزو عليه ولكن يصلح للركوب في المصر وللنجعة فلا باس بان يبيعه الوكيل ويشتري بثمنه فرسا اخر يغزو عليه في سبيل الله تعالى فان كان لا يطمع ان يصاب به فرس اخر رد الفرس على صاحبه الذي حبسه لا يتصدق به على المساكين وهذا على قياس قول محمد رحمه الله واما على قول ابي يوسف لا يرد الفرس على المالك

نوع اخر

فيما يدخل في الوقف غيره ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف الرجل ارضا في صحته على وجوه سماها وبعدها على الفقراء فانه يدخل

في الوقف ارضا والاشجار والنخل وذكر الشيخ الامام محمود الاوزجندي في شرح كتاب الوقف لهلال ان الشجرة التي لا ثمرة لها ولا
غلة له فيدخل في وقف الارض روايتان فاما الثمر هل يدخل في وقف الاشجار ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الرهن
ذكر محمد انه يدخل وفي الكتاب ههنا انه لا يدخل وهكذا ذكر الخصاف وفي العتابية وهو الصحيح ولو وقف الارض واستثنى الاشجار
التي فيها لا يجوز الوقف واما الزرع هل يدخل في وقف الارض حكي عن الفقيه ابي بكر رحمه الله انه اذا لم يكن للزرع قيمة بقي في
الوقف دخل وان كان له قيمة لا يدخل وذكر هلال انه لا يدخل من غير فصل وهكذا ذكر الخصاف قال الفقيه ابو الليث وبه
ناخذ قال الخصاف ولو كان فيها بقل او رياحين لا تدخل في الوقف وفي الخانية وكذلك الاس والورد ولو كان فيها قصبان
او اعنبه او خلاف فما كان يقطع في كل سنة لا تدخل في الوقف وما كان يقطع في كل سنتين وثلاث يدخل والسوس لا يدخل
الا اذا ذكره او ذكر الارض بحقوقها او بكل قليل وكثير هو لها واما الرطب ما كان من رطبة قد طلعت فهي للواقف وما كان من
اصول ذلك فهو داخل في الوقف وكذلك الباذنجان والقطن لان لا يكون شجر القطن يجز في كل سنة كذلك لا يدخل ويدخل
العصفر والزعفران وقصب السكر لا يدخل وشجر الورد والياسمين يدخل في وقف الارض وفي الخانية والورد وورق الحنا
يكون للواقف ثمرة والرحا في الضيعة يدخل في وقف تلك الضيعة رحا الماء ورحا اليد في ذلك الحكم على السواء وكذلك الدرا
تدخل والدالية لا تدخل وفي الخانية رجل قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي
للعبد ابدا ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا تكون الثمرة القائمة للعبد ابدا ثم قال هلال رحمه الله هاهنا اذا لم يدخل الثمرة القائمة
في الوقف في القياس تكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق على الفقراء قال وفي الاستحسان ناخذ وناخذه بالتصدق
على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب الذي ينبغي ان تكون
الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا الا ان يكون الواقف قال ان هذه الارض بجميع ما فيها منها صدقة موقوفة ثم في وقف
الدار اذا لم يذكر الدار بحقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها يدخل قدر الحمام وفي وقف الحوانيت يدخل
ما كان في سيبها وحوالي الدباسين ورره وراء الدباغين لا يدخل في الوقف سواء كان في البناء او لم يكن والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر

في اوقاف المضاربة مثل الخصاف عمن قال جعلت ضيعتي وحدودها موقوفة لله تعالى بما بعد سنة من هذا الوقف على المساكين
هل تكون هذه الضيعة بعد مضي السنة وقفا قال لا احفظ عن اصحابنا في هذا شيئا قال وعندي انه لا تكون هذه الضيعة
وقفا واذا اوصى رجل بغلة بستانه لرجل عشر سنين ومات فجعل ابنه هذا البستان وقفا صحيحا بعد مضي هذا بعشر سنين
فهو جائز وهو وقف وكذلك ان قال الوصي قد جعلت هذا البستان وقفا بعد مضي هذه السنين وهو يخرج من الثلث فهو جائز
ولو ان رجلا اجر ضيعته لسنين ثم انه جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على سبيل سماها ثم بعد ذلك على المساكين
ليس لصاحب الارض ان يبطل ما عقد عليه من الاجارة وكانت الضيعة على ما جعلها عليه من الوقف الذي اوقفها ولو ان رجلا
رهن ضيعة له من رجل ثم انه وقفها وقفا صحيحا بان ذكرها فالوقف جائز وان لم يفتكها حتى مضت سنة او سنتان لا يبطل
الوقف حتى لو افتكها بعد ذلك كان وقفا واذا مات صاحب الضيعة في فصل الاجارة والرهن قبل الافتكاك ففي فصل الرهن ان
كان له مال غير الضيعة ادي الرهن من ماله وكانت الضيعة وقفا فان لم يكن له مال غير هذه الضيعة بيعت الضيعة
في الدين وبطل الوقف واما في فصل الاجارة فالاجارة تنتقض بموت الاجر والمستاجر وكانت الضيعة وقفا واذا اشترى
ضيعة على ان البائع فيها بالخيار فوقفها ثم اجاز البائع البيع لم يجز الوقف والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

فيما لا يجوز من الاوقاف لمعنى في الوقف رجل حجر عليه القاضي لسفه او لدين عليه فوقف ارضا لم يجز وفي الفتاوي صبي محجور عليه
وقف ارضا له قال الفقيه ابو بكر وقفه باطل الا باذن القاضي وقال الفقيه ابو القاسم وقفه باطل وان اذن له القاضي
وفي الكبرى باع دارا من رجل بيعا صحيحا في السر وسلمها اليه ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فوقفه صحيح في الظاهر
فلو ان المدعي ادعى عليه الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صحت دعواه وبطل الوقف لانه تبين انه وقف ملك غيره فان وهب
المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز فيكون له وانما يحتاج لهذه الحيلة دفعا لظلم توجه من ظالم والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالشرط في الوقف اذا وقف ارضا او شيئا اخر وشرط الكل لنفسه او شرط البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء
فالوقف باطل عند محمد وهلال الراي وقال ابو يوسف الوقف صحيح ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا
للناس في الوقف وذكر الفقيه ابو جعفر انه لو شرط لنفسه ولو شرط بعض الغلة لامهات الاولاد في حال وقفه ومن يحدث
منهن بعد ذلك وسمى لكل واحدة منهن لكل سنة شيئا معلوما في حال حياته وبعد وفاته فهو جائز بلا خلاف وكذلك اذا سمى
ذلك لمدبريه واذا وقف وقفا مؤبدا واستثنى لنفسه ان ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه ما دام حيا جاز
الوقف والشرط جميعا عند ابي يوسف رحمه الله فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين ولو وقف على فلان او على اقربائه
باعيانهم جاز ما داموا احياء فاذا انقرضوا رجع اليه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا واذا وقف وقفا وشرط لنفسه

لنفسه ان ياكل ويوكل من احب ما دام حيا ثم من بعده على ولده وولد ولده ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهو على
المساكين فهو جائز عند ابي يوسف ولم يكن ذلك وصية للولد وفي فتاوي اهل سمرقند اذا وقف وقفا وشرط لنفسه
ان ياكل ما دام حيا ثم مات وعليه مال لبق وزيب من هذا الوقف يرد الى الواقف ولو كان كرم يرد ذلك الوقف يكون ميراثا
لورثته ولا يرد الى الواقف وفي الكبرى وقف ضيعة على امراته واولاده فماتت المراة لم يكن نصيبها لاولادها خاصة اذا لم
يكن الواقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع وقف ضيعة له نصفها على
امراته ونصفها على ولد بعينه ثم ماتت امراته صرف نصيبها الى اولاده او لاده فاخره للفقراء ويكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصف
نصيب وقف ضيعة له على رجل ان يعطي له كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يعطيه وعياله كفايتهم اذا شرط
الواقف ان يكون هو المتولي فعلى قول ابي يوسف الوقف والشرط باطلان ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه اذا ذكر
في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان على قول ابي يوسف
اي الوقف والشرط وكذلك ان شرط ان يبيعه ويستبدل بثمنه مكانه وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل
وان شرط في الوقف ان له ان يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد رحمه الله الوقف
باطل وعن ابي يوسف ان الوقف جائز والشرط باطل وفي الكبرى هو المختار وفي الخانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا في قول هلال وقال ابو يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل ولو قال في اصل الوقف
على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك شيئا قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف
واجمعوا على ان الواقف اذا اشترط الاستبدال لما يدون الشرط اشار في السير انه لا يملك الاستبدال الا اذا شرط في اصل الوقف
بيع الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار في السير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة
في ذلك ثم لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها ارضا فاستبدل بثمنه دارا او حانوتا ذكر الخصاف هذه المسالة في باب واحد
في موضعين فقال في موضع ليس له ذلك وقال في اخره له ذلك ولو اشترط لنفسه ان يبيعها وان لم يستبدل بثمنها ولم يقل غير
هذا فهو باطل ثم اذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز وان باعه بما
لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل واذا اجاز البيع واشترى بثمنها ارضا اخرى تكون وقفا على شروطها وليس له ان يبيع
الثاني الا اذا شرط في اصل الوقف وان باع الارض وقبض الثمن وهلك في يده فلا ضمان ويكون الثمن عنده امانة وليس
له ان يبيع الارض الا بالدراهم عند ابي يوسف فان باعها فردت عليه بعيب بعد القبض بقضاء او بغير قضاء او باقالة تعود
وقفا كما كانت وليس له ان يبيعها بعد الاقالة الا ان يكون اشترط ذلك في الوقف وان باعها واشترى بثمنها مكانها ارضا
اخرى ثم ردت عليه الاولى بعيب بقضاء فانها تعود وقفا على ما كانت وتكون الثانية له يصنع فيها ما بدا له وفي الخانية
ولو ردت الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بعد لا على الاولى فلا يبطل الوقف في الثانية ويصير
مشتريا الاولى لنفسه ولا يكون مشتريا للثانية واتفقا لنفسه لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى فلا تصير بعود الاولى اليه
بعقد جديد ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي ان استبدلها بارض اخرى لم يكن له ان يستبدلها بل ان قال
ان يشتري بثمنها ارض الخراج ولو قال على ان لي ان استبدلها بدار لم يكن له ان يستبدلها بغير ارض لبقعتها وليس له ان
يستبدلها بارض من اراضي الحوز لان ارض الحوز في يده بمنزلة الاكار لا يملك الارض والبيع لان ارض الحوز هي ما عجز صاحبها
عن زراعتها واداء مؤنتها فيدفعها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين مكان الخراج والرقبة ملك لصاحبها والمنفعة
للمسلمين ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدلها بجنس العقارات ما شاء
من ارض او دار ولكنا اذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدلها باي بلد شاء ولو باع ارض الوقف وقد شرط
له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا وان عادت اليه بما
هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا ثم ان استحقت الارض التي باعها من المشتري والارض الثانية له يصنع بها ما شاء فلا
تكون وقفا من قبل ان التي استحقت كان وقفه باطلا وفي الخانية في القياس تبقى الثانية وقفا وسئل شمس الائمة
محمود الاوزجندي عمن وقف على اولاده وقال لهم ان عجزتم عن امساكه فبيعوه قال لو كان هذا شرطا في الوقف كان الوقف
باطلا وهذا يجب ان يكون قول محمد اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف ويبطل الشرط واذا اشترط الخيار لنفسه في الوقف
ثلاثة ايام فعلى قول ابي يوسف الوقف جائز والشرط جائز وعلى قول محمد الوقف باطل وعلى قول ابي يوسف بن خالد الوقف
جائز والشرط باطل وفي الخانية قال ابو يوسف رحمه الله ان بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع
وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف قال الفقيه ويبطل الشرط فان قال ابطلت الخيار لا ينقلب الوقف جائزا عند
محمد رحمه الله ذكر هلال في وقفه واذا شرط الولاية لنفسه في عزل القوام والاستبدال بهم واخراجها الى يد المتولي جاز
نص عليه في السير وفي الخانية ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخراجه من يده قال محمد رحمه الله الولاية للقيم وليس للواقف
ان يعزله وكذا لو مات وله وصي فالولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف الولاية للواقف ان يرد القيم في
حياته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم وفي الكبرى ابو الليث ما هو قريب من هذه المسالة وصورتها اذا اخرج
الوقف من يده وسلمه الى المتولي ثم اراد اخراجه من يده ان كان شرط في اصل الوقف ان اراد اخراجه من يد القيم
فله ان يخرج من يده عند ابي يوسف خلافا لمحمد ذكر الخصاف في وقفه مسائل على قول ابي يوسف فقال اذا كتب في صك الوقف
لا يباع ولا يوهب ولا يملك قال في اخر الكتاب على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال وعلى انه ليس لفلان بيع ذلك فليس له

بيعه وفي الخانية ولو كان الواقف قال في الوقف بثمنه ما يكون وقفا بان يبيع ويستبدل وان قال في اول الكتاب ان لفلان
بيع ذلك والاستبدال به ثم قال ايضا في الوقف على ان لي ان استبدل ثم مات وله وصي اوصى الى وصيه بالاستبدال لنفسه
فان وصيه يملك الاستبدال بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يبيع الوقف ولو شرط الواقف في الوقف
الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا
كله قول ابي يوسف وهلال لان عنده الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك وكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة
تبطل بالموت اما على قول محمد لا تبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي لا يملك لان
المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل اخرج نفسه على ان يستبدلا معا فتفرد
ذلك الرجل لم يجز ولو تفرد بالاستبدال جاز واذا شرط في الوقف ان يبيعه لنفسه وان يجعل ثمنه في الوقف افضل جاز
جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف فله ان يبيعه وذكر الانصاري في وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم قال الانصاري ايضا
وينبغي للحاكم اذا دفع اليه ولا منفعة له في الوقف ان يأذن له في البيع اذا رآه حفظا لاهل الوقف فان باع واشترى
بثمنها ارضا اخرى كانت وقفا وليس له ان يبيع الارض الثانية الا بشرط ذلك في اصل الوقف ذكر هلال في وقفه ولو شرط في
اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل للمساكين لم يجز هذا الشرط ذكر الانصاري في وقفه وذكر الخصاف في وقفه لو شرط ان
يبيعها ويتصدق بثمنها الى ما يرى من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط في الوقف ان يبيعه ولم يبعه لم يجز لمن ولاه بعدك
ان يبيعه وفي العتابية ولو شرط ان يبيعها فيشتري بثمنها عبدا ويعتقه او يتصدق بثمنها او ينفق على نفسه فهو باطل قال ابو
نصر يبطل الشرط ويصح الوقف ثم واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الشرط باطل والوقف
جائز وعن ابي القاسم نحوه وقال الاسكاف الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار ثم وكذلك لو حبس فرسا وفي
تجنيس الناصري الفتاوى الوقف والشرط باطلان وهو المختار ثم وكذلك لو حبس فرسا او سلاحا وفي الحاوي
او ارضا وجعله وقفا عشرين سنة ثم هي مردودة على صاحبها فهو باطل وعن يوسف بن خالد السمتي استاذ هلال الوقف
جائز والشرط باطل وكذا في الوقف على شرط ان يبيعه كما قال ابو القاسم وابو نصر وفي الفتاوى واتفقوا لو اتخذ
مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل وفي فتاوى ابي الليث اذا جعل قربته للتسبيل على ان يمسكه ما دام حيا
ان اراد الامساك لينتفع به غير الجهاد ليس له ذلك وصح مثله للسبيل وفي الذخيرة واذا شرط في وقفه انه ليس له
تولي هذه الصدقة او يواجر الوقف ولا شيئا منه وان اجرها وليها او آجر من نصبه ولايتها اليه فالاجارة باطلة وهو خارج
عن ولاية هذه الصدقة قال الخصاف فهو خارج من ولاية هذه الصدقة فان جعل ولاية هذه الصدقة لفلان فهو جائز
على ما شرط فان شرط ان من تعرض من اهل الصدقة اليها في ابطال هذه الصدقة فهو خارج من هذه الصدقة او لم يقل في
ابطال هذه الصدقة فهو خارج من هذه الصدقة او لم يقل في ابطال هذه الصدقة فهو على ما شرط الواقف وكذلك لو
شرط ان من نازع فلانا وطالبه بحصته من غلة هذه الصدقة فهو خارج من هذه الصدقة فهو على ما شرط الواقف ثم من

نوع منه

لو ان رجلا وقف ارضا على قوم ثم من بعدهم على المساكين وشرط في الوقف ان له ان يزيد من يرى زيادته من اهل هذا الوقف وله
ان ينقص من رأى نقصانه منهم وان يدخل فيهم من يرى ادخاله ويخرج من يرى اخراجه فهو جائز على هذا الشرط فان زاد احدا
منهم على ما سمى او اخرج احدا او ادخل واخرج بطل له ذلك ان يغيره تغيير بعد ذلك فان اراد ان يكون له ذلك ابدا
ما عاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة قال ان اشترط ذلك دائما في وقفه ومن زاد فلان شيئا من غلة هذه الصدقة
فله ان يزيد بعد ذلك متى ما رأى يفعل ذلك كله برأيه ومشيئته ابدا ما كان حيا رأيا بعد رأي ومشيئة بعد
مشيئة وان شرط الواقف هذه لانسان ما دام حيا فذلك جائز فان اشترط هذه الاشياء لوالي هذه الصدقة ومن بعده
ولم يشترط لنفسه قال الخصاف اشتراط ذلك لوالي الصدقة من بعده ان له ان يبيع هذه الصدقة ويشتري بثمنها ما يرى
بثمن ذلك ما يكون وقفا مما ملكه له فهو جائز واشتراط ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه ولكل واحد منهما
ان يفعل ذلك ولكن لوالي يفعل ذلك بعد ما مات الواقف وان يشترط للوالي ان يفعل ذلك ما دام الواقف حيا فهذا
له ولوالي الصدقة ما دام الواقف حيا فاذا مات الواقف ليس للوالي ان يفعل ذلك وان اشترط الواقف ان له ان يقضي
دينه من غلة هذه الصدقة يقضى ما عليه من الدين فاذا قضى كانت غلة هذه الضيعة لفلان واخر ما جعل لنفسه قال الخصاف
تقربه وتاخير سؤال على مذهب ابي يوسف فهو جائز على ما شرط وفي الفتاوى العتابية وعن ابي نصر اذا قال ارضي هذه
موقوفة لله تعالى ابدا [illegible] والله سبحانه اعلم

نوع منه

اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان اضع غلتها حيث شئت جاز وله ان يضع غلتها حيث شاء فان وضع في المساكين
او في الحج او في انسان بعينه فليس له ان يرجع عنه وكذلك لو يعطيها لفلان واعطاها لفلان فله ان يرجع عنه ولو وضعها
في فريق بعد فريق جاز ولو وضعها في نفسه يبطل الوقف بخلاف ما لو قال لكل ان اعطي غلتها من شئت [illegible] فهو صحيح
ولدان يعطي من شاء من ولده وولد ولده [illegible] الاستحسان يجوز كما لو قال كل من

منها طعاما بما شئت قال الفقيه ابو جعفر القياس المذكور في المسالة قول ابي حنيفة وفي الاستحسان قولهما

نوع منه

اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان اعطي غلتها من شئت من الناس فهو جائز وليس له ان يعطي نفسه واذا
شرط ان يعطي الاغنياء كذلك على ان يضعها حيث شاء وان قال بعد ذلك جعلت غلتها لفلان متى ما عاش فلان جاز ويصير
[illegible] عند الوقف وشرط ان له ان قال بعد ذلك تحول ذلك عن فلان وجعلها لفلان آخر ليس له ذلك وهو نظير ما لو
قال اوصيت بثلث مالي لفلان يعطيه من شاء فقال بعد موت الموصي شئت ان اعطيه فلانا ثم قال بعد ذلك اعطيته
فلان آخر ليس له ذلك فان مات من يجعل له الغلة ما عاش عادت المشيئة الى الواقف وان مات الواقف قبل ان يجعل الغلة
لواحد من الناس كانت الغلة للفقراء ولو جعل غلتها لفلان سنة جاز وله ان يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلتها
لرجلين فالغلة بينهما ما عاشا فان مات احدهما فللحي نصف الغلة ولو قال جعلت غلتها لفلان سنة جاز وان جعلها
بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلتها [illegible] ولو قال جعلت غلتها لاهل الدنيا الاغنياء والفقراء
فالقياس ان يكون الوقف باطلا وفي الاستحسان الوقف صحيح والجعل باطل وله المشيئة على حالها ولو اوصى بثلث
ماله وقال فلان يعطي ما شاء فله ذلك [illegible] فان اختار [illegible] الورثة جاز وان ابى بطل عاد
الثلث الى الورثة وليس له المشيئة بعد ذلك [illegible] ان يضع ذلك في
ولد الميت لا يجوز
وبطل الوقف قياسا

نوع منه

الوقف عليه صحيح الا ان الواقف جعل المشيئة لفلان ان شاء [illegible] الوقف صحيح فان قيل فلان لا يجعل الغلة لاحد بطلت
مشيئته قياسا [illegible] الاستحسان له المشيئة ما دام حيا فان قال فلان [illegible] جاز وكذلك لو قال جعلتها
لولدك ثم لو وقفها على نفسه سنة وبعد ذلك على الفقراء على ان [illegible] ان يفضل من شاء
منهم [illegible] ولو كانت الغلة بين فلان وبين فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك
لو وقف على بني فلان على ان لفلان ان يفضل من شاء منهم كان له ان يفضل من شاء ولو كانوا بنو فلان ثلاثة اخوة فقط
[illegible] نصف الغلة [illegible] ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان احرم من شئت منهم فهو كما قال
يحرم الكل لا يجعل محروما قياسا [illegible] ان يحرم الكل استحسانا وكانت الغلة للفقراء ولو حرم شهرا
سنة يكون [illegible] السنة للفقراء ثم بعدها يكون لهم ولو قال حرمت فلانا [illegible] واذا مات لا يكون البيان الى الورثة
قال هلال ولا الوصية [illegible] ومات الموصي كان البيان الى الورثة قال الفقيه
ابو جعفر الوصية باطلة وعن ابي يوسف ان الوصية لهما ليس احدهما اولى من الآخر وهذا الطريق وكذا اذا اعتق احد عبديه
ومات قبل البيان شاع العتق فيهما وعند محمد الوصية صحيحة والبيان للورثة اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على المساكين على ان يبدا بزيد فيعطى من غلة هذه الضيعة كل سنة الف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة فهو جائز على ما قال
فان فضل بعد ذلك شيء كان ذلك بينهما وان لم يكن من شيء غلة سنة الف درهم يعطى ذلك زيدا وكذلك اذا كان اقل من الف
فذلك كله لزيد فان مات زيد ثم جاءت علته سنة فيعطى عمرو قوته لسنة فان كانت الغلة ثلاثة آلاف وقوت عمرو سنة
الف دفع له الف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسمائة للمساكين فان لم يمت زيد ومات عمرو واعطى زيد الف درهم الى
تمام نصف الغلة ويكون الباقي للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو وجعلا لزيد فتكون
غلة هذه الصدقة لزيد ابدا ما عاش ثم لعمرو فتكون غلة هذه الصدقة له ابدا ما عاش فبعد ذلك على ما ذكر من تقديم
بعضها لبعض فاذا انقرضوا
كانت الغلة للفقراء

الفصل الخامس

في الاقرار بالوقف رجل في يده ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهو وقف يجب ان يعلم بان
قول من في يده ارض هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف وقوله ارضي هذه
صدقة موقوفة ابتداء وقف حتى يراعى فيه شرائط الوقف قال هلال البصري في وقفه ولا اجعل المقر هو الواقف لها ولا
غيره وهكذا ذكر الخصاف في وقفه قال هلال لا انه يشبه ان هذه الارض هذا المقر بها فيجعل المقر هو الواقف
وفي الاستحسان قبلت شهادته وكان الرأي فيه للقاضي ان شاء تركه في يده وان شاء اخذ من يده وتاويل قبول هذه
البينة لو جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف فاراد في الاستحسان وقبلت شهادتهم انما يأخذ من المقر فاقام المقر
بينة انه هو الواقف فيدفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ابدا ولو ان هذا المقر بيده الاقرار
اقر ان الواقف فلان يقبل هذا الاقرار ولو قال انا واقفها قبل قول المقر قال الشيخ ابو العباس اذا شهد الشهود ان الارض
التي في يده هي وقف على الفقراء ولم يذكروا من وقفها يقضى بكونها وقفا من الذي هي في يده فانه هو الواقف رجل في يده ارض
اقر انها صدقة موقوفة من قبل فلان فهذا على وجهين اما ان تكون الاضافة الى غيره بحرف من الحروف واما ان يضيفه الى
ذلك والله او الى رجل حتى فاذا اضافه الى الاجنبي اما ان يسمي ذلك الرجل بعينه او لم يسمه بعينه فاما اذا اضافه
الى والده فان اضافه بحرف من حروف من بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من والدي هذا اقرار بالملك لابيه
فينظر ان كان على الاب دين او دفعى بوصية وليس له اخذ سواها فانه يباع من الارض قدر الدين والوصية بيان
الدين وتنفذ الوصية من الثلث ثم في الباقي ينظر هل للميت وارث سواه او لم يكن فان لم يكن هذا اقرار وكان الباقي من الارض

وقف على الفقراء ثم سلطوا الى من يدعي الولاية لنفسه فلا ولاية له والقاضي يولي امره من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله استحسانا عملا بامره على الصلاح واما اذا كان معه وارث آخر فان اقر الآخر بجميع ما اقر به هذا الوارث كان الجواب كما قلنا وان انكر الواقف كان نصيب المنكر ملكا له يتصرف فيه ما شاء ونصيب المقر وقف واما اذا قال هذه الارض صدقة موقوفة عن والدي فانه لا يكون هذا اقرارا بالملك لا يقبله منازعة وارث آخر ان كان ذلك ولكن صح اقراره ان الارض وقف على الفقراء ولا يجعل هؤلاء غيره وكانت الولاية له استحسانا واما اذا اضاف الوقف الى رجل اجنبي فان ذكر رجلا معروفا بما يعينه يعرف فان كان ذلك الرجل في الاحياء وكان حاضرا يرجع اليه في التصديق والتكذيب لانه اقر بالملك وشهد عليه بالوقف فان صدقه في جميع ذلك يثبت جميع ذلك بتصادقهما فان صدقه في المولى وكذبه في الوقف يثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت الوقف فيكون الشاهد واحدا وان كان ميتا فالامر الى ورثته في التصديق والتكذيب فان صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقف فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملكه يتصرف فيه ما شاء واما الولاية ففي تصديق الورثة له استحسانا فاذا صدقه البعض في الوقفية وكذبه البعض فلا ولاية له قياسا قال هلال وبالقياس ناخذ في هذه الصورة وكذلك اذا صدقوه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا قال هلال وبالقياس ناخذ قال الا ان يشهد شاهدان بالولاية على الجاحدين من شهادة الوارثين في ذلك مقبولة له وان كانت الارض و فهذا ليس باقرار بالملك لفلان واما اذا كانت الاضافة الى اجنبي لم يسمه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من فلان او عن فلان فصادقها فان سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا كان مفصولا وكانت الاضافة بحرف من وان كانت الاضافة بحرف عن صدق ولو اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه ثم ذكر بعد ذلك ان الموقوف عليه فلان وفلان فالقياس ان لا يقبل قوله الثاني وفي الاجناس يقبل ولو اقر انها صدقة موقوفة على وجه سماها ثم بين ذلك وجها آخر لا يقبل قوله الثاني قياسا واستحسانا ويكون على ما بين اولا وفي الخانية ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلان ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة فالقياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يأمر القاضي فان لم يظهر عنده غير ما اقر به جاز اقراره على سبيل ما اقر وفي الفتاوى العتابية ولو قال لارض غيره هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صارت وقفا ارض في يدي رجل قال صاحب الارض هذه ارض ولانيها القاضي وهي صدقة موقوفة لم يجز اقراره ولكن ان كان من الموقوف العتيقة يلزم القاضي في ذلك زمانا فان صح امرها والا اجاز اقراره والزمه قسمة الغلة على نحو ما اقر قال هلال استحسن ذلك ولو قال هذه الارض ولاها القاضي فلان والذي ثم توفي والذي واوصى الي وهذه صدقة موقوفة على كذا وكذا لا يقبل قوله وكذلك لو قال هذه الارض كانت في يد والدي او قال كانت على فلان وقد اوصى الي وكانت في يد فلان آخر قبل ذلك وقد اوصى بها الى فلان الذي اوصى بها الي لا يقبل قوله ويومر بالتسليم الى وارث فلان الذي اقر انها كانت في يده واوصى الى الذي اوصى هذا الي قال الخصاف في وقفه لو ان رجلا قال هذه ارضي صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولده وولد ولده ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فقال زيد ان الواقف جعل هذا الوقف علي وعلى والدي عمرو فانه يصدق على نفسه ولا يصدق على غيره ينظر الى الغلة عند قسمتها فيقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما اصاب زيد منها ادخل عمرو معه في ذلك فتكون حصة زيد بين زيد وعمرو ابدا ما كان زيد في الاحياء فاذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن لعمرو حق في هذه الصدقة وكذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ثم من بعده على المساكين فاقر زيد لعمرو على نحو ما ذكرنا كان لعمرو ان يشارك زيدا في غلة الوقف ما دام زيد في الاحياء فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين وكذلك لو ان زيدا اقر ان الواقف وقف هذه الارض كلها على عمرو وحده فهو على ما اقر فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين وفيه ايضا رجل في يديه ارض او دار ادعاها رجل عند القاضي انها له والذي في يديه يقول هذه الارض وقف وقفها رجل من المسلمين ودفعها الي فان القاضي يجعل الارض وقفا على ما اقر به ولكن لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد بذلك حتى ان المدعي قال للقاضي حلفه ما هذه الارض لي فان نكل عن اليمين فان قضى على هذا الرجل بالارض يضمنه قيمة الارض ولم يبطل ما قضى به من الوقف وان قال الذي في يديه الدار هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين على فلان وفلان وعلى اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ثم قال هؤلاء الذين اقر المقر انها وقف عليهم ان هذه الدار لهذا المدعي وانها لم تكن للذي وقفها علينا قبل قولهم على انفسهم في غلة الدار فيكون غلتها للمدعي ان لم يكن اولاد واولاد اولاد فان مات هؤلاء المسمون كانت الغلة للمساكين فلو ان الذي في يديه الدار بعد ما اقر انها وقف على فلان وفلان واولادهم ومن بعدهم على المساكين اقر ان الدار للمدعي ثم ان هؤلاء المسمين حضروا وكذبوا صاحب اليد في اقراره للمدعي وقالوا هذه الدار وقف علينا ثم اقر صاحب المدعي فيما يدعي فان اقام المدعي بينة على ملكية الدار له وبطل اقرار الذي كانت الدار في يديه انها وقف وان لم يكن له بينة على ما ادعى كان له ان يحلف هؤلاء المسمين على دعواهم فان اقروا بالدار للمدعي او نكلوا عن اليمين كان اقرارهم جائزا على انفسهم دون اولادهم واولاد اولادهم والمساكين وكذا لا يجوز اقرارهم على الوقفية وفي فتاوى الفضلي سئل عمن اقر بوقف صحيح وانه اخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قال اقراره على نفسه جائز والوقف صحيح وفي الخانية وليس للورثة ان ياخذوه ولا تسمع دعواهم في القضاء رجل في يديه دار اقر الذي في يديه الدار ان هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين في ابواب الخير وعلى المساكين ودفعها

اليه وولاه القيام بها ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي وقال انا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه ودفعتها الى هذا ووليته القيام بامرها واراد ان يقبضها من يد الذي هي في يده ينظر ان كان الذي في يديه صدقه انه هو الذي وقفها فله ان يقبضها منه وان كان هذا الرجل المدعي قال له انا مالك هذه الارض وما وقفتها وانما دفعتها اليه وديعة وصاحب اليد يقول انها كانت ملكا له لا انه وقفها على هذه الوجوه التي ذكرتها كان القاضي لا يقبل قول صاحب اليد ان هذه الدار وهذه الارض لهذا المدعي وذكر الصدر الشهيد في واقعاته رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا القول قوله وهو وقف هو المختار وفي الخانية ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر ان هذا اقرار لا تهمة فيه ويكون ولاية هذا الوقف لهم ان شاء وان كان في الورثة صغير وغائب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب ثم ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره ان هذه موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر وعلى نسله وذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان اولا جاز ويبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الثاني يقضي بجميع ذلك وتكون الغلة بين الفريقين نصفين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس

في الولاية في الوقف ذكر هلال رحمه الله اذا وقف الرجل ارضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ان الوقف جائز والولاية للواقف وهكذا ذكر الخصاف في وقفه قال هلال رحمه الله وقد قال قوم ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه كانت الولاية له وفي الحاوي وليس للسلطان ولا للقاضي ان يدخل عليه في ذلك الا الاصلح لذلك وكان الشرط باطلا او وليها غيره ونزع من يده وان لم يشترط فلا ولاية له قال مشايخنا الاشبه ان يكون هذا قول محمد وفي الحاوي فاذا سلم لا تبقى ولاية وفي السراجية رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وهذا قول ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط اما عند محمد رحمه الله لا يصح هذا الوقف وبه يفتى وفي الخانية رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى وهو كمن طلب القضاء قالوا لا يقبل وفي الفتاوى العتابية قال ابو يوسف الواقف احق بتوليته ثم وارثه ثم عشيرته لان عنده التسليم ليس بشرط للصحة الا ان يكون فاسقا فيخرجه من يده ويولي الاجنبي فان صلح يرد عليه وفي الحاوي ذكر الانصاري في وقفه ان اخرج الولي وصيا للواقف من ولاية الصدقة بفساد فصلح بعد ذلك اترى ان يرده الى ولايته قال نعم فان لم يكن منها ولا من جيران الواقف وقراباته من يفعل الا برزق ويفعل واحد بغير الرزق قال ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو الافضل لاهل الواقف واصلح للصدقة وفي الفتاوى الخلاصة القاضي اذا نصب متولي وقف ليس في ولايته وكذا الوقف والموقوف عليه ليس في ولايته انه لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في موضع ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام السغدي انه يصح ان كان المفتي عليه حاضرا وقال شمس الائمة لا تعتبر المرافعة والتظالم وفي فتاوى ابي الليث اذا وقف ارضا وسلمها الى المتولي ثم اراد ان ياخذها منه فان كان شرط في الوقف ان له العزل والاخراج من يد المتولي فله ذلك وان لم يكن شرط ذلك فعلى قول ابي يوسف له ذلك وعلى قول ابي يوسف ليس له ذلك وفي فتاوى التجنيس بناء على ان الواقف فان لم يكن شرط ذلك بناء على ما قلنا وان كان وقف على الفقراء وشرط الواقف الولاية لنفسه وكان هو متهما غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعها من يده وكذلك لو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه ان يعمره فالقاضي يجبره على العمارة فان فعل والا اخرجه من يده ولو شرط الواقف ولايتها لنفسه فانه ليس للسلطان ولا للقاضي ان يخرجها من يده ولو شرط الواقف ولايتها لنفسه فان ليس للسلطان ولا للقاضي ان يخرجها من يده ويوليها غيره فهذا الشرط باطل ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل كانت الولاية له كما شرط الواقف ولو اراد الواقف اخراجه كان له ذلك ولو شرط الواقف ان ليس له اخراج القيم فهذا الشرط باطل ولو جعل الولاية اليه في حال حياته وبعد وفاته كان جائزا وكان وكيلا في حالة الحياة ووصيا بعد الموت ولو قال ذلك هذا الوقف فانما له الولاية حال حياته لا بعد وفاته ولو قال وكيلي في صدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي فهو جائز وهو وكيل في حياته ووصي بعد وفاته ولو لم يشترط الواقف الولاية لاحد حتى حضره الموت فقال لرجل انت وصيي ولم يزد على هذا فهو وصي في ما له وولده وفيما كان في يده من الوقف وفي الخانية في قول ابي يوسف وفي الفتاوى العتابية ولو اوصى الى آخر بعد ذلك يكون الثاني وصيا ولا يكون قيما ولو لم يكن قيما حتى نصب القاضي قيما وقضى بقوامه لم يملك الواقف اخراجه لتوليه بنفسه وفي الحاوي ومتى جعله قيما ثم اوصى بعد ذلك الى رجل يكون وصيا وفي جامع الفتاوى قال هلال ان جعل رجل ارضا له وقفا في صحته ثم قال عند وفاته لرجل انه وصي ولم يزد على ذلك تكون ولاية الوقف اليه ما دام الواقف حيا ويكون وكيله في الوقف فاما اذا مات الواقف لا يكون له ولاية الوقف اليه الا ان يقول ولاية الوقف اليه بعد وفاتي فيكون كالوصي في سائر امواله فان اوصى في ذلك رجلين ليس لاحدهما ان يتصرف فيه في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف يجوز كالتصرف في سائر الاموال على اصله ثم ولو اوصى اليه في الوقف خاصة قال محمد رحمه الله هو وصي في الوقف خاصة على قولنا وقول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة هو وصي في الاشياء كلها هكذا ذكر هلال والمشهور على قول ابي حنيفة وابي يوسف هو وصي في الاشياء كلها وفي العتابية في ظاهر الرواية وهو الصحيح ثم على قول محمد هو وصي فيما حضر له وما ذكر هلال فهو جواب

وفي النوادر وهو المذكور في مختصر الكرخي فاما في ظاهر الرواية فقول ابي يوسف كقول ابي حنيفة وفي الذخيرة
وعلى هذا لو اوصى الى رجل في وقف بعينه واوصى الى اخر بوقف اخر بعينه كانا وصيين فيهما جميعا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وفي الخانية رجل وقف ضيعة في صحته للفقرا واخرجها من يده الى المتولي ثم قال للوصية
عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا او قال للوصية افعل ما رايت من الصواب فجعل الوكيل
باطل الا اذا كان شرط الواقف ان يصرف غلتها الى من شاء وفي الظهيرية وان اوصى الى رجل في وقفه واشترط عليه انه
ليس له ان يوصي الى غيره جاز الشرط ولو اشترط ان تكون الولاية الى فلان ثم من بعده الى فلان اخر جاز ثم لو وقف ارضه
وجعل ولايتها الى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضره الموت اوصى الى رجل ذكر هلال عن محمد رحمه الله انه لو اوصى يشارك
القيم في امر الوقف كانه جعل ولاية الوقف اليهما فالاصل عند محمد رحمه الله وهو قول هلال واحدى الروايتين عن ابي
يوسف رحمه الله ان الخاص لا يشارك العام فيما ولاه ما خصه به العام ويشارك الخاص فيما خصه به وهو معتمد فيما وراه
عند ابي حنيفة واظهر الروايات عن ابي يوسف الوصايا لا يقبل التخصيص فالعام والخاص فيه سوا ولو جعل ولاية الوقف
بعد وفاته الى رجلين فقبل احدهما ذلك ولم يقبل الاخر ينبغي للقاضي ان يجعل مع الذي قبل رجلا ليقوم مقام الذي
لم يقبل فان كان الذي قبل فوض لذلك عند القاضي وفوض اليه القاضي فهو جايز ولو قال الواقف هذا الوقف الى
الافضل فالافضل من ولدي فالقياس ان لا يقيم القاضي غير الافضل مقام الافضل ما دام الافضل حيا فاذا مات الافضل
صرف الولاية الى من يليه من الفضل وفي الاستحسان الولاية لمن يليه في الفضل ولو ولى القاضي فصار ثم صار في ولده
من هو افضل منه فالولاية اليه اعتبارا لشرط الواقف والافضل هو الاورع والاصلح والاهدى في امور الوقف واذا
اشترك اثنان في الصلاح فالاعلم بامر الوقف ولو كان احدهما اكثر ورعا وصلاحا والاخر اعلم بامور الوقف فالاعلم
اولى بعد ان يكون بحال يومن خيانته وفي الحاوي وعن محمد اذا اوصى الى ابنه الصغير وجعل القاضي له وصيا فاذا بلغ
لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عمن شرط في اصل الوقف الولاية لنفسه ثم
لاولاده قال لا يجوز بالاجماع انما الاختلاف فيما اذا وقف وقفا وشرط في اصل الوقف ان يستبدل القيم بهذا الموضع
موضعا غيره ان احب ويوقف عليه ان رايه الصواب في ذلك فجايز في قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وسئل عمن وقف بيعه
الولاة فقلوا ثمن الرجوع قال لا يعتبر وفي الخانية ولو شرط الواقف في الوقف ان تكون الولاية له فلا ولاية في
تولية القوم وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من انواع الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز ذلك ولو ان
الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز للحي منهما جميع
امر الوقف وروى يوسف بن خالد عن ابي حنيفة انه لا يجوز وفي جامع الفتاوى ولو كان الواقف بين فقال انا ابعثان
فليس لاحدهما ان يتصرف في الوقف بعد موت الواقف وان مات احدهما فللاخر الولاية قياسا على ما ذكره وفي
الزيادات في جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما وليس لاحدهما ان يعرض له ويبيع الا ما يجوز لاحد
الوصيين فان مات احدهما فللاخر ان يفعل كل شي كما يفعل المفقود في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي معلى اذا
وقف ارضا له ودفعها الى رجل وقبضها فلا له ان يخرجه من الوكالة الوقف على ارباب معلومين يحصون عددهم اذا نصبوا
متوليا بدون استطلاع راي القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح والمتقدمون قالوا الاولى ان يرفعوا الى القاضي
ومشايخنا قالوا الاولى ان لا يرفع الى القاضي وفي فتاوى التجنيس في المعروف بالبرهانية ومشايخنا المتاخرون
رحمهم الله قالوا ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير اطلاع لا يصح وهو المختار في الفتوى فلا يصح هذا ايضا وفي السراجية
ولو اوصى الواقف الى ان ينصب القيم من القاضي وان لم يوص الى احد فالقاضي اولى ثم القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل يجعل
من اهل بيت الواقف ولو جعل الولاية الى عبد الله الى ان يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد فكلاهما وليان عند ابي
حنيفة وعلى قول هلال تحولت الولاية الى زيد ولا يبقى لعبد الله ولاية اذا جعل الولاية الى رجل ومات ذلك الرجل حال
حياة الواقف قالوا امر نصب القيم الى الواقف يقيم من احب وقال محمد رحمه الله نصب القاضي اولى ينصب قيم اخر وان مات
القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان كان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم
الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك وان لم يوجد من الاجانب
ثم اذا جعل القيم من الاجانب في هذه الصورة ثم صار منهم من يصلح لذلك صرفه اليه كذا ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله
وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم انه لا يصرف اليه الا اذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف المتولي اذا اراد ان يفوض
الى غيره عند الموت الولاية بالوصية يجوز ان يوصي الى غيره واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز الا
اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وفي السراجية واذا وقف على اولاده وهم في بلدة اخرى فللقاضي بلدهم ان
ينصب قيما وفيها القاضي اذا نصب قيما وجعل له شيئا معلوما ياخذه كل سنة حل له قدر اجر مثله وان لم يشترط الواقف
ذلك وفي الظهيرية المتولي من جهة القاضي اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليعزله وينصب
اخر مقامه هل يخرج عن كونه متوليا قال نجم الدين رحمه الله لا وان امتنع عن تهاون في ما على المتغلبين زمانا هل
ياثم به قال نجم الدين لا وان هرب بعض المتغلبين بعد ما اجتمع عليه مال كثير على الاهالي هل يضمن المتولي
قال نجم الدين رحمه الله لا وفي الخانية ولو ان قيمين اقام كل قيم قاضي بلدة غير بلدة الاخرى هل يجوز لكل واحد
منهما ان يتصرف بدون الاخر قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان

واحد من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي قامه القاضي الاخر قال ان راى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له
ذلك والا فلا متولي الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالراي في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف
ان اوصى القيم الى وصي فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى رجل فالراي فيه الى القاضي والله تعالى اعلم

الفصل السابع

في تصرف القيم في الاوقاف وانه انواع نوع منه يرجع الى عمارة الوقف رجل وقف ارضا على المساكين وقفا صحيحا
ولم يذكر عمارتها فان عمارتها في غلة هذه الارض يبدا القيم اولا من غلته بعمارتها وما يصلحها   السراجية
شرط الواقف ذلك اولا وما فضل من ذلك يقسم على الفقرا وان كانت في الوقف نخلة يخاف القيم من هلاكها كان له ان
يشتري من غلتها فسيلا فيغرسه وهو نظير الدار الموقوفة يؤمر بادخال خشبة ولبن ونحوهما حتى لا تخرب فان كانت
قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا يحتاج الى كسح وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدا من غلة
الارض بمؤنة اصلاح تلك القطعة قال واذا اراد القيم ان يبني فيها قرية   وحفاظها فيحرز فيها
الغلة لحاجته الى ذلك كان له ان يفعل ذلك وفي الخانية ولذا لو كان الوقف خانا على الفقرا واحتاج الى
خادم يكسح الخان ويقوم بفتح بابه وسده فسلم المتولي بعض البيوت الى رجل له ليقوم بذلك كان له ذلك ثم اذا
اراد ان يبني فيها بيوتا يستغلها بالاجارة فهذه المسيلة في الحاصل على وجهين ان كانت الارض الوقف متصلة ببيوت
المصر يرغب في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الارض والنخل كان له ذلك وان كانت ارض الوقف بعيدا عن المصر
ولا يرغب في استيجار بيوتها باجرة تزيد منفعتها على منفعة الزراعة فليس له ذلك وقد روي عن محمد ما هو ابعد
من هذا فانه قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان
يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا واذا قال داري هذه صدقة موقوفة على الفقرا على سكناها لفلان ما عاش
فاذا مات فعلى الفقرا فهذا وقف صحيح واذا صح الوقف واحتيج الى العمارة فالعمارة على من يستحق الغلة كما في الباب
الاول الا ان في الباب الاول المستحق الغلة شخص بعينه يمكن مطالبته بالعمارة وهو الاول ما عاش وبعده الثاني ما عاش
الثاني فلا يحبس شي من الغلة لاجل العمارة بل تصرف كل الغلة الى الاول وان طلب بالعمارة زيادة في الغلة فراى القيم
ان يزيد في العمارة ليستزاد الغلة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا له ذلك وقاس بمسيلة قبل هذا لان ارض الوقف على
الفقرا اذا كانت متصلة ببيوت المصر فاراد القيم ان يبني فيها بيوتا ليستغلها باجرة فله ذلك وله صرف الغلة الى زيادة
العمارة من غير ضرورة ومنهم من قال ليس له ذلك قال فان احتاج الوقف الى العمارة في مسيلتنا وفلان الذي شرط
له الغلة اما الاول واما الثاني الى العمارة فانه لا يجبر على العمارة ولكن يواجر هذا الوقف من غيره بقدر ما يبقى من غلتها
في العمارة فاذا صحت العمارة تصرف الغلة اليه وهذا الذي ذكرنا انه يواجر ويترك لذلك فان كان المشروط له هذه
الغلة جماعة رضي بعضهم بانه يونه المتولي من ماله وابى البعض قال من زاد العمارة عمر حصته ومن ابى اخر حصته
وصرفت غلته الى العمارة الى ان تحصل العمارة ثم يعاد اليه ويجبر لكل بعض حكم نفسه وفي الهداية وان وقف
دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا يصح اجارة من له السكنى فان كان الواقف حين
شرط لفلان غلتها ما عاش شرط على فلان مرمتها واصلاح ما وهى منها لا يبطل شرطه فالوقف جايز مع هذا الشرط فان نخرب
الدار الموقوفة وهدمها الذي شرط له السكنى من ماله ثم مات فالبناء ميراث لورثته فيقال لهم ارفعوا بناكم فان رفعوه
الموقوف عليهم بعد ذلك بالقيمة جاز بينهما ضبعهم وان ابى احد الفريقين ذلك لا يجبر عليه ونظيره من غصب ساحة وبنى
عليها ثم مات ومنها لهذا الجواب كما قلنا فكذلك في الوقف فان كان المشروط له السكنى بعده يضمن لورثة الميت مقدار قيمة
البناء فاذا توفر عليه ذلك اعيدت السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يمنع بنقلع ذلك وهدمه وان كان نحو مرمة
الاول مثل تجصيص الحيطان وتطين السطوح وما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس لورثته ان يرجعوا من ذلك بشي ومن
هذا الجنس ما ذكر في فتاوى ابي الليث حانوت موقوف على الفقراء ولمستاجر رجل في هذا الحانوت بناء بغير اذن القيم
فبعد ذلك ينظر ان كان امكنه رفع ما بنى من غير ان يضر بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يتربص ان يتخلص ما له من تحت
البناء ثم ياخذها الموجر وان اصطلح مع الوصي على ان يجعل البناء للوقف ولكن ينظر الى قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا
فايهما كان اقل لايجا وذلك فان المشروط له السكنى لا يواجرها كالموصى له بالسكنى واما المشروط له الغلة والموصى له
بالغلة هل لهما ان يسكن قال ابو بكر بن شعيب يقول لا يمكن قال وهكذا ذكر الخصاف في وقفه وكان ابو بكر الاسكاف يقول
له ان يسكن قال وما يسقط من بناء فللقيم ان يبيعه وهذا اذا لم يكن اعادته الى موضعه فاما اذا امكن اعادته الى موضعه
وفي الذخيرة واذا لم يكن اعادته يبيع ويصرف الى مرمة الوقف وكذلك ما انتثر من لبنا فللقيم بيعه وصرف ثمنه الى المرمة
ولا يصرف شي من ثمن ما سقط الى الفقرا والغلة يصرف الى المرمة ولا يصرف شي من ثمن ما سقط الى الفقرا وانما يصرف الى المرمة
وما فضل من ذلك عن المرمة يمسكه القيم الى وقت الحاجة الى المرمة وفي الهداية ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف
لانه جز من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه ثم ان كان المشروط اليه السكنى مثل الفقرا انما شرطت له غلة سنة فليس
عليه شي من العمارة وكذلك اذا شرطت له غلة سنتين فلا شي عليه من العمارة واما من شرط له الغلة في ثلاث سنين يوخذ
بالعمارة قال ويجوز ان يقال في المشروط له غلة سنتين اذا احدث ضرر في الوقف يومر بالعمارة قليلة مقدار ما يبقى الدار

الدار الموقوفة الى السنة الثانية يجوز تطيين الحائط الذي اخذ في الخراب قدر ما يمنع السقوط الى السنة الثانية ونحو سد
سقاق السطوح والحيطان قدر ما يمنع الخراب الى السنة الثانية واذا خرب ارض الوقف واراد القيم ان يبيع بعضها
ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك فان هدم المشتري البناء وصرم النخيل فينبغي للقاضي ان يخرج القيم عن هذا الوقف
ولا ينبغي للقاضي ان يأثم الخائن وحيلته ان يغرمه ثم القاضي ان شاء ضمن قيمة ذلك للبائع وان شاء ضمن المشتري فان
ضمن البائع نفذ بيعه وان ضمن المشتري بطل بيعه وفي الحاوي سئل ابو بكر عن وقف ضيعة له ولم يشترط لنفسه
نقليها وزرع الارضين وخرج الاضعاف الزرع ثم مات الواقف قال هو غاصب زراعتها ويضمن النقصان والخراج له وفي اليتيمة
سئل ابو الفضل اذا كان ربع غلته الى العمارة وثلاثة ارباعها الى الفقراء فلم يحتج الى العمارة في تلك السنة الثانية ان احتاج
الفقهاء اليها فقال لا وسئل ابو حامد فاجاب بمثله وان كان الوقف ارضا فاراد ان يؤاجرها ان شرط الواقف البداية
بالعشر والخراج ومؤن الفقراء هي بما زاد ان يؤاجرها وهذا كله جواب الفقيه ابو جعفر والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع منه

رجع الى المعقود اذا وقف داره على الفقراء فالقيم يؤاجرها ويعطي من غلتها بعمارتها لما مر فما فضل يصرف الى الفقراء
وليس للقيم ان يسكن فيها احدا بغير اجر وفي جامع الجوامع الفقه مرو بني رباطا فسكنوه احتاجوا الى اذا انهدم حيث لم يبق
بيت وان مات القيم بعد ما اجر لا تبطل الاجارة وان كان الواقف الذي اجر ثم مات ففيه قياس واستحسان القياس ان
تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف وفي الاستحسان لا تنتقض الاجارة وفي الحاوي وفي فتاوي محمد بن الفضل
في متولي اجر الموقوف فمات المتولي المستاجر قبل انقضاء المدة فالزرع لورثة المستاجر الذي زرع ببذره وعليهم ما نقص
الارض من المزارعة يصرف ذلك الى مصالح ارض الوقف دون الموقوف عليهم وفي واقعات الناطفي القاضي اذا اجر الدار
الموقوفة ثم مات قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة وفيه دار موقوفة على قوم اجرها القاضي مدة معلومة ثم مات بعض
الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة والاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه لانه ليس بمالك الرقبة واما حكم
في الغلة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا المال يصرف الى ورثته وما وجب بعد موته فهو لمن بقي وكذا لو مات بعضهم
بعد موت الاول بمدة فهو على هذا القياس وسياتي تمام ذلك بعد هذا وفي الظهيرية فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف
عليهم ثم مات احدهم القياس ان تنتقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجرة مقدار ما عاش لكنا نستحسن ولا
ننقض القسمة وكذلك على هذا لو شرط تعجيل الاجارة وفي جامع الفتاوي اذا مات الواقف عن وصيه فللوصي ان يؤاجره
وان كان اجرها اجارة فاسدة فعلى المستاجر اجر مثلها فيما اذا استعملها لا يزاد على ما رضي به الوصي ولا تجوز الاجارة
الطويلة على الوقف ولو احتيج لها فالوجه في ذلك ان يعقد عقودا متفرقة مترادفة كل عقد على سنة فيكون العقد
الاول لازما ويكون العقد الثاني غير لازم وفي الذخيرة وبعض المشايخ وقفوا هذه الحيلة وفي الخانية
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا
القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قال واجمعوا على ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة
باشتراط التعجيل وكان فيما قالوا اشطر من هذا الوجه ثم قال ان اجر متولي الوقف دارا موقوفة وارضا موقوفة اكثر
من سنة فان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة فان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة والناس يرغبون
في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة اضر على الوقف وانفع لا تجوز اجارته اكثر من سنة الا اذا كان انفع
للفقراء فحينئذ تجوز اجارته اكثر من سنة الا اذا راى ذلك خيرا للفقراء فان لم يشترط في الوقف ان يؤاجر اكثر من سنة
روي عن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول في الوقف لا يؤاجر اكثر من سنة واما في الارض فان كانت الارض تزرع كل سنة مرة
فكذلك وان كانت تزرع في سنتين او في ثلاث سنين مرة فيزرع كل طائفة سنة منها فينبغي ان لم يشترط في المدة ذلك هذا
القدر الذي يتمكن به المستاجر من زراعة الكل على العادة كان الشيخ الامام ابو جعفر البخاري يجيز في الضياع ثلاث
سنين وكان الفقيه ابو الليث يجيز ذلك في الضياع ثلاث سنين وفي الدور وغيرها ايضا الصدر الشهيد في واقعاته
والمختار ان يفتي في الضياع بالجواز في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في تقدم الجواز وفي غير الضياع يفتي بعدم الجواز
فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان وكان
القاضي ابو علي النسفي يقول لا ينبغي للمتولي ان يؤاجر اكثر من ثلاث سنين ولو فعل جازت الاجارة وصحت وفي التتمة
وهذا اقرب مما هو المختار وعلى هذا القول لا يحتاج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة رجل له دار فيها
موضع مقدار بيت هو وقف لا يصل الى الموقوف عليه شيء من غلته فاراد صاحب الدار ان يستاجره مدة طويلة فان كان هذا
الموضع مسلكا الى الطريق الاعظم لا يجوز وان لم يكن يجوز واذا استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة
هي اجرة المثل جازت الاجارة من خ اجرتها لا تفسخ الاجارة واذا اجر مثلها بعد مضي المدة جاز رواية
فتاوي سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى
ثم واذا زاد اجر المثل قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد كان المسمى اجر
المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد
خ الوقف وزيادة يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر تعتبر اذا زادت

زادت عند الكل هذه الجملة في مزارعته وفي شرح الطحاوي حانوت اصله وقف وعمارته لاجر هل لصاحب العمارة ان
يستاجره باجر مثله فهذا على وجهين ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر هو ففي هذا
الوجه كلف الثاني رفع العمارة ويؤاجر الاصل من غيره واما اذا كانت العمارة اذا رفعت لا يستاجر باكثر مما يستاجر
ففي هذا الوجه لا يكلف رفع العمارة ويترك في يده بذلك الاجر الواقف اذا اجر الوقف اجارة طويلة ان كان يخاف على
رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة فللحاكم ان يبطلها وكذلك ان اجرها من رجل يخاف على رقبتها من المستاجر فينبغي للحاكم
ان يبطل الاجارة وفي فتاوي اهل سمرقند حانوت ورباط سبيل اراد ان يخرب يؤاجر وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يؤاجر
بعد ذلك وفيه ايضا قيم على عمارة وقف استاجر اخر بدراهم وادى اجر مثله دراهم فاستعمله في عمارة الوقف وبعد الاجرة من مال
الواقف يضمن جميع ما نقد متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين من المشايخ ان
عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة
وعليه الفتوى وكذلك قالوا فيمن سكن الدار دار الوقف بغير امر القيم وبغير امر الواقف كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ
وكذا قالوا في اهل الجماعة اذا رهنوا حتى لم يبع لو سكنه المرتهن يجب اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم
تكن وفي الظهيرية قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى وكذلك قالوا في متولي وقف مسجد
باع منه او موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولاه غيره فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل
الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر هذا المنزل وان لم تكن معدة للاستغلال صيانة للوقف هو المختار ثم واذا اجر
القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز الاجارة لو سكنه المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا
ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ وكذلك اذا اجره اجارة فاسدة القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا
اذا اجر من عبده او من مكاتبه لا يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه ان كان فيه
منفعة للوقف يجوز عند ابي حنيفة وفي الظهيرية خلافا لهما ثم لو اجر من ابيه او ابنه فهو على الاختلاف في الوكيل
عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ومن مشايخنا من قال هاهنا يجوز وقاسه على المضارب اذا اجره من هؤلاء
فانه يجوز بلا خلاف وكذلك الوصي ومن مشايخنا من قال هاهنا يجوز وقاسه على المضارب اذا اجره من هؤلاء فانه يجوز
بلا خلاف وكذلك الوصي ومن مشايخنا من منعا لو فرق المسألة بين المضارب والوصي وبين الوقف لابي حنيفة جاز
والى الوقف ليس بعاما للولاية وانه كان وصيا في الوقف الا ترى انه لا يجاوز امر الوقف وشرطه وفي الخانية وصي
القيم او متولي الوقف اذا اجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله على اصحابنا ينبغي ان
يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا وعليه اجر المثل فقيل له تفتي بهذا قال نعم
وقال بعضهم ثم ان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم ينتقص شيء من المنزل سلم كان على المستاجر
الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا ولانه يجب اجر المثل على كل حال وفيه ثم المتولي اذا اجر الوقف بشيء من العروض
والحيوان بعينه وقيل لا يجوز بلا خلاف اذا اجر القيم الدار الموقوفة بعرض من العروض جاز عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز الا بالدراهم والدنانير ذكر هذه المسألة في الاجارات واجاب بالجواز من غير ذكر الخلاف والمتاخرون من
مشايخنا قالوا انما لم يذكر محمد الخلاف لانه لم يكن في الاجرة تعارف في زمنهم قال الفقيه ابو جعفر وفي زماننا في الاجر
تعامل كما في الثمن وبعض مشايخنا قالوا انما يجوز في الوقف عند ابي حنيفة ما تعارفه الناس اجرة وثمنا في الاجارات
والبياعات المثلي مثل الحنطة والشعير فاما العبيد وفي العتابية وفي الثياب فلا يجوز بالاجماع والاب والوصي وفي
العتابية القاضي اذا اجر دار اليتيم بعرض يجوز بلا خلاف ثم اذا اجاز اجارة الوقف بالعرض على قول من يقول بالجواز فالقيم
يبيع العرض الذي هو اجرة ويجعله في سبيل الوقف وفي الظهيرية والموقوف عليهم لو ارادوا ان يؤاجروا بانفسهم لا يجوز
ثم اذا اجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستاجر بطلت الاجارة اذا كان الوقف على قوم معينين فاجر القيم الوقف من
الموقوف عليهم جاز وقال الفقيه ابو جعفر اذا كان الاجر كله له بان كان الوقف من الموقوف عليهم جاز لا يحتاج الى العمارة
كالحوانيت والدور وليس فيه شربه في وقف حينئذ جازت الاجارة واما ان شرط الارض اذا كانت تعذر بالعشر والخراج
وسائر المؤن يجب ان يجوز اجارته ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما روي عن ابي يوسف في ارض الوقف اذا كان الموقوف
اثنان او ثلاثة فتقاسموا واخذ كل واحد منهم ارضا يزرعها بنفسه قال ابو يوسف انه كانت الارض عشرية جازت
قسمتهم وان كانت الارض خراجية لا يجوز قال الفقيه ابو جعفر وقد اجاز بعض الحكام في زماننا في الصكوك
في اجارة الوقف كما كان الفتوى على ان اجارة الوقف لا يجوز في السنين الكثيرة فذكروا في الصك ان الواقف وكل فلانا
باجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله والاولاد بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر
اكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر الا انا نبطل هذه الوكالة في الوقف وان كان القاضي يجوزه وفي الذخيرة ولما جاز ابطال
تلك الوكالة صيانة للوقف يجوز ابطال هذه العقود المختلفة ايضا صيانة للوقف وعليه الفتوى وقد اختلف نصير
ابن يحيى ومحمد بن سلمة في الوكالة بهذه الصفة قال نصير يجوز وقال محمد لا يجوز قال الفقيه ابو جعفر وانما اختلفا لاختلافهما
في معنى قولها حيثما عزلتك فانت وكيلي الوكالة التابعة وهذا خلاف الشرعية لانهما قصدا ان لا يزاد على هذه الوكالة
العزل ومن حكم الشرع ان الوكالة يرد عليها العزل وقال نصير معناه كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستانفة ولو صرح
بهذا صح قال الفقيه ابو جعفر يبطل هذه الوكالة في الوقف لانه اصلح للوقف استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا

وتكنا فاذا دعى غيره ان يزيد في الغلة فيخرج من الحانوت لينظر ان كان اجره مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة فبعد
ذلك ينظر ان كان رفع البناء لا يضر الوقف رجع ان شاء وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفعه دفعا للضرر عن الوقف
فبعد ذلك المسألة على وجهين ان كان المستاجر يرضى ان يتملك القيم بناءه للوقف بقيمته مبنيا او مرفوعا ايهما كان اقل يملك القيم
ذلك وان كان لا يرضى لا يملك **وفي** الذخيرة وهذا اذا كان البناء بغير امر المتولي فاما اذا كان بامر المتولي كان البناء للواقف
ويرجع الباني على المتولي بما انفق **وفي** الخانية وان كان رفع البناء يضر بالارض فابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويملك البناء لا يجوز
المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذ ثم نقضه لكن وقف الفقراء باجر فيترك له حساب الفقراء ما وجب
عليه من الاجر يجوز وقال وانه محفوظ عن علمائنا ان من له حق في مال بيت المال اذا ترك عليه خراج ارضه لمكان حقه في بيت
المال جاز كذا هنا **وفي** فتاوى ابي الليث فيم وقف اجر دارا لوقف فله ان يحاله بالغلة على يطلبون المستاجر بما كان يطلبا وان
كان اخذ كفيلا فذلك اولى **وفي** الفتاوى العتابية واذا اجتمعت الغلة فاشترى بها ثوبا للغلة جاز وهل يصير وقفا
اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز بيعه ان احتاجوا اليه قال الفقيه رحمه الله ينبغي ان يكون ذلك بامر الحاكم احتياطا
في موضع الخلاف ولو باع القيم ارضا وقفا فسكنه المشتري يا ما ثم ظهر انه غير قيم او دفعه الى غيره مزارعة بالنصف ثم ظهر
انه لم يكن قيما فالزرع للمستاجر وعليه اجر مثل الارض من المتولي اذا باع الاشجار التي في ارض الوقف ثم اجر منه الارض فان باع
الاشجار بعروقها دون الارض يجوز اذا لم يكن للاجارة طويلة وان باع الاشجار من رب الارض لا تجوز اجارة الارض وان كان دفع
دفع الاشجار منه معاملة سنة او سنتين او ما اشبه ذلك ثم اجر الارض منه باجر المثل فعلى قول ابي حنيفة لا تجوز اجارة الارض
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاجارة جائزة فجازت الاجارة والاحتياط ان يبيع الاشجار بعروقها ثم يؤاجر الارض منه باجر
المثل فعلى قول ابي حنيفة لا تجوز اجارة الارض وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله المعاملة جائزة فجازت الاجارة والاحتياط ان
يبيع الاشجار بعروقها ثم يؤاجر الارض ليكون متفقا عليه واذا اراد ان يستاجر اجراء ليعملوا في ارض الوقف جاز واذا دفع ارض
الوقف مزارعة يجوز اذا لم يكن فيه محاباة فيه لا يتغابن الناس فيهما وكذلك لو دفع ما فيها من النخيل معاملة يجوز فان مات القيم
قبل انقضاء مدة الاجارة المزارعة والمعاملة يبطلان وان دفع القيم ارض الوقف مزارعة سنين معلومة ثم يجار اذا كان ذلك انفع
واصلح بجهة الفقراء فقد جوزوا المزارعة سنين معلومة من غير التقدير بالثلاث واذا دفع نخل الوقف معاملة ولا حظ فيه
للواقف لا يجوز على الوقف ويصير غاصبا للارض فاذا اصاب الارض النقصان فلا ضمان وان نقصت فالضمان واجب ان كان
على الدافع والبناء على الاخذ ولا شيء للموقوف عليهم من الخارج من الارض واما الثمار ففي الموقوف عليهم ولا شيء للمدفوع اليه من
الثمار الفاحشة في اجر مثل على الدافع فيما له خاصة ولا يرجع به على الاخذ ذكره هلال في وقفه **وفي** فتاوى سمرقند ارض وقف بقدر عشرين
نواحي سمرقند استاجر رجل من حاكم دراهم بدراهم معلومة وزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف
بالمزارعة بقدر النصف او على الثلث فقال الرجل على الاجر كان المتولي ياخذ الحصة **وفي** النسفية سئل عمن استاجر ارضا موقوفة
على مصالح مسجد من متوليه سنة بدراهم معلومة ثم دفعها الى الاجر مزارعة بالنصف على ان يزرعها ببذر الدافع ففعل فلما حصلت الغلة
وحصدت قال اهل المسجد ان هذا الاجر لم يكن متوليا ولم تنعقد الاجارة ولنا ان ناخذ ثلث الغلة للمسجد على عرف اهل القرية
وتنحوا الغلة جبرا بانفسهم من غير قضاء كيف يتقسم ما بقي من الغلة وهو الثلثان بين الدافع والمزارع وما حكم المسألة قال ان
المستاجر ان ثبت كون الاجر متوليا فيسترد ما قبض اهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط المشروط
قيل فان لم يقدر على اثبات ذلك قال مع ذلك عليه اجر مثل الارض للمسجد وله ان يسترد ما قبض اهل المسجد وينقسمان على
الشرط من وقف ضيعة له على بنيه فاراد احدهم تسليم الدفع نصيبه مزارعة قال قسمة الوقف لا تجوز من احد وليس لرب
الوقف ان يتعقد اهل الوقف عقد مزارعة واما ذلك للقيم قال ارض الوقف اذا كانت عشرية ودفعها القيم مزارعة او معاملة
فعشر جميع الخارج في نصيب الدافع وهذا على قول ابي حنيفة وعندهما يجب في الخارج فكذلك في المزارعة وان كان البذر قبل
المزارع والقيم مواجرا الارض كان الزرع عليه واذا كانت الدار موقوفة اجرها القيم فمات بعضهم قد ذكرنا قبل هذا ان
الاجارة لا تنتقض بموت الموقوف عليه وذكرنا ايضا بعد موته فهذا كله للباقين فان عجلة الاجرة فاقسمها الموقوف عليهم ثم مات
احدهم فالقياس ان تنتقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجرة مقدار ما عاش ولكنا نستحسن ولا ننقض القسمة
قال اذا اجر دار الوقف سنة بثلاثمائة درهم والموقوف عليهم ثلاثة نفر ثم مات احدهم بعد مضي ثلث سنة ومات احد هم
بعد مضي ثلثا الاخر من السنة وبقي الاخر فان الثلث الاول من الاجرة بين ورثة الميت الثاني وبين الباقي اثلاثا والثلث الثاني
بين الورثة للثاني وبين الثاني نصفان والثلث الثالث كله للثاني تخرج المسألة ثمانية عشر قال هلال في وقفه اذا احتاجت الغلة
الى العمارة ليس في يد القيم ما يرمها فليس له ان يستدين عليها وعن الفقيه ابي جعفر ان القياس هذا لكن يترك القياس فيما
فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع ياكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة لجميع الزرع او طالبه السلطان بالخراج
جاز له الاستدانة قال والاحوط في هذه الضرورات ان يستدين بامر الحاكم الا ان يكون بعيدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا
باس بان يستدين بنفسه وهذا اذا لم يكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت تفرق قيمة الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا
فانه يضمن حصة الخراج فاذا دفع اليهم ذلك ضمن وهذا الذي روي عن الفقيه ابي جعفر مشكلا لانه جمع بين اكل الجراد الزرع
وبين الخراج وتصور الاستدانة في اكل الجراد الزرع مال الفقراء وهذا الذي يجب ان لحاجتهم فامكن ايجاب الدين
في مالهم فاما في مال الخراج لا يتصور لانه ان كان في الارض غلة فلا حاجة الى الاستدانة لان الغلة تباع ويؤدي عنه الخراج وان
لم يكن في الارض غلة فليس هنا الارقبة الوقف ليس للفقراء ولا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه فيما ليس لهم فهذا الفصل

الفصل مشكل من هذا الوجه الا ان يكون تصوير المسألة فيما اذا كان في الارض غلة وكان نهبه متعذر الحال وقد طولب بالخراج
وفي الفتاوى العتابية وللقاضي ان يقرض مال الوقف وان يشتري لها الاد ويجوز للقيم ان يؤاجر من ولده كالمضارب
الا رواية ولو اجر من الواقف او اخرجه من يده وسلمه الى القيم جاز ولو اجره باقل من اجرة المثل وجب الاقل وليس له ان يحوجه
وبعض مشايخنا افتوا باجر المثل في الاوقاف بغير عقد الا اذا امكن غصبا وليس للقيم ان يصالح الاجر على اقل منه من قيم
وقف طلب منه الجنايات والخراج وليس في يده من مال الواقف شيء فاراد ان يستدين فهذا على وجهين ان امره الواقف
بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره بالاستدانة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والمختار ما قاله الفقيه ابو
الليث **وفي** واقعات الناطفي المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر فان اراد ذلك بامر القاضي
فله ذلك بلا خلاف وان اراد بغير امر القاضي ففيه روايتان **وفي** اليتيمة ذكر الناطفي في الوقف ولا يستدين القيم للمرمة
الا باذن القاضي وقبل ذلك اذا لم يقصر في الانفاق فقد هلكت الغلة وله ان ينفق من ماله ويرجع في الغلة **وفي** الخانية قال
رضي الله عنه تفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات الوقف فان اشترى شيئا ونقد الثمن من
مال نفسه ينبغي له ان يرجع بذلك في غلة المسجد وان لم يكن ذلك بامر القاضي من متولي الوقف اذا رهن الوقف بدين لا يجوز **وفي**
جامع الفتاوى وكذلك اهل الجماعة اذا رهنوا لا يجوز من ارض موقوفة في يد الاكار وكان فيه قطن فسرق فوجد الاكار في
منزل ضمنت لك يعطي خوفه من هتك الستر او يعلم انه سرق ذلك المقدار او اكثر او اقل بذلك او علم انه سرق الاكار اقل
مما يعطي ففي الوجه الاول لا يجوز وفي الوجه الثاني جاز وفي الوجه الثالث لا يجوز الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق **وفي** فتاوى
سمرقند بان اعارتنا ولي من مال الوقف فصالح المتولي على شيء فهذا على وجهين اما ان كان الاكار غنيا او فقيرا ففي الوجه الاول
لا يجوز الحط من مال الوقف وفي الوجه الثاني يجوز اذا لم يكن فيه غبن ظاهر **وفي** الخانية ان وجد المتولي بينة على ما ادعى وكان
الاكار معسرا لم يملك المتولي ان يحط شيئا منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار غنيا او فاحشا
وفي فتاوى ابي الليث ارض وقف خاف عليها القيم من سلطان او وارث ان يغلب عليها والفتوى على انه لا يبيع **وفي** فتاوى
اهل سمرقند شجرة وقف في دار وقف خرب الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجر ويعمر الدار لكن يكري الدار ويعمرها ويستعين بالاجر
على عمارة الدار لا بالشجر كان ما **وفي** فتاوى الفضلي الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع لانها بمنزلة البناء
للوقف لا يجوز الهدم ويجوز بعد الهدم وكذا باب الوقف لا يجوز بيعه الا بعد القلع كذا هذا وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها
قبل القطع **وفي** فتاوى ابي الليث تربة وقف على ارباب مسمين في يد متولي باع بعض اشجار التوت جاز لانه بمنزلة الغلة ولو اراد
المشتري قطع ورق الشجر يمنع لانها ليست لمنفعة ولو امتنع المولى من منع المشتري من قطع لغوهم كان خيانة منه **وفي** فتاوى
ابي الليث متولي الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفعه الى المساكين لا يجوز ولكن يعطي الدراهم **وفي** الذخيرة عن
الحسن البصري رحمه الله انه كان لا يرى باسا باستبدال الحبس ذا مرض فهذا اشارة الى ان استبدال الحبس لغير علة مكروه وهذا
بمنزلة ما لو حج فوصا الا ان الحبس لا يزيد عندهما واما استبداله لعلة فان كان بحيث يتوهم زوالها نحو المرض فكذلك الجواب يكره
الاستبدال عندهما وان كانت العلة لا يتوهم زوالها فلا باس ان يباع ويشتري بثمنه مكانه حبس اخر ان تدور عليه ومن ابي يوسف
انه لا باس

باستبدال الوقف

ومما يتصل بهذا الفصل

ما ذكر الخصاف في وقفه قال قلت في رجل وقف وقفا صحيحا وجعل ولايتها الى رجل وجعل اليه القيام بامرها في حياته
وبعد وفاته وجعل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف في كل سنة مالا معلوما لقيامه بامر هذا الوقف فالذي يجب على هذا الرجل القيم
من العمل قال ليس في ذلك شيء محدود وانما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام بعمارة الضيعة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفريق
ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها فيه روايته ان لم يباشر الرجل هذا بنفسه قال انما يكلف من هذا ما يجوز ان يفعله
مثله ولا ينبغي ان يقصر في ذلك واما ما كان يفعله الوكلاء او الاجراء فليس ذلك عليه الا ترى انه لو جعل ذلك الى امراة كان
عليه ما يفعله الوكلاء فان احدث لهذا القيم علة مثل خرس او عمى او ذهاب عقل او الفالج هل يكون لهذا الاجر قائما قال ان
وجد من ذلك شيء يمكنه مع ذلك الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطاء فالاجر قائم فان تعطل عن الحفظ وعزل لتدبير قطع
عليه الاجر للبت بما يقول ان طعن عليه في الامانة فراي الحاكم ان يدخل معه غيره في الوقف او راي الحاكم اخراج الوقف من
يده وتصييره الى غيره قال اما اخراجه من يده هذا الرجل فليس ينبغي ان يكون ذلك الا لخيانة ظاهرة فاذا صح ذلك واستحق اخراج
الوقف من يده قطع عنه ما اجري له الواقف وان راي ان يدخل معه غيره ويكون له بعض هذا المال فلا باس بذلك وان كان
هذا المال الذي له قليلا ضعيفا فراي الحاكم ان يجعل له معلوما في كل سنة وكان المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل اكثر من اجر
مثله على القيام به فهو جائز ولا ينظر في هذا الى اجر مثله قلت وان كان الواقف جعل لهذا الرجل اكثر من اجر مثله في كل
سنة مالا وجعل له ان يوكل القيام بامر هذا الوقف في حياته ويجعل لمن يوكله في كل سنة ما راي قال هذا جائز فان وكل القيم
فيه وكيلا وجعل له من ذلك المال شيئا فله اخراج الوكيل والاستبدال به فان وكل القيم وكيلا في حياته وجعله وصيا في
ذلك بعد وفاته وجعل له المال الذي جعل له او بعضه ثم ان القيم الذي جعله الواقف جن جنونا مطبقا او ذهب عقله
من داء او غير ذلك قال تبطل الوكالة التي كان جعلها اليه ويبطل المال وكذلك وصيته تبطل الى من اوصى اليه ويبطل المال
ويرجع ذلك الى غلة الوقف فان جعل القيم في كل سنة مالا وان لم يشترط للقيم ان يجعل هذا المال لغيره قال فليس لهذا القيم
ان يوصي بهذا المال ولا بشيء منه الى غيره وله ان يوصي بالقيام بامر هذا الوقف وان زال عقله وعجز عن القيام ثم رجع عقله

اليه وصح يعود الى ما كان من القيام بامر هذا الوقف وان صح عند الحاكم ان هذا القيم لا يصلح للقيام بامر هذا الوقف فاخرجه
وجعل مكانه اخر ثم جاء حاكم اخر فادعى ان الحاكم الذي كان قبلك انما اخرجه من القيام بامر هذا الوقف من غير ان صح عليه
شيء يستحق به اخراجه عن ذلك لا يقبل قوله ولا دعواه ولكن يقول صح عندي انك موضع للقيام بامر هذا الوقف حتى ادرك القيام
بذلك فان صح عند هذا الحاكم انه موضع لذلك رده واجرى ذلك المال له من غلة الوقف ولو ان القاضي اخرج هذا القيم
بوجه من الوجوه فاقام غيره مقامه فينبغي للقاضي ان يجري لهذا المال الجاري لهذا القيم ابدا وان اخرجه القاضي لم يبطل عند ذلك
المال وينبغي ان يشترط في وقفه ان هذا المال جار لهذا القيم ابدا وان اخرجه القاضي لم يبطل عند ذلك المال وينبغي ان يشترط
في وقفه ان هذا المال جار لهذا القيم ابدا ولا يقول لقيامه بامر الواقف فيكون ذلك له **وفي** فتاوى ابي الليث رجل وقف على
مواليه وقفا صحيحا ومات الواقف يجعل القاضي الوقف في يدي قيم ويجعل له عشر غلاته وفي الوقف طاحونة في يدي رجل
بالمقاطعة لا حاجة لها الى القيم واصحاب الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة الطاحونة والله تعالى اعلم

الفصل الثامن

في الوقف على نفسه وما يتصل بذلك اذا قال هذه الارض موقوفة على نفسه قال هلال لا يجوز الوقف وعلى قياس قول ابي يوسف
يجوز وليس عن محمد رواية ظاهرة في هذه الصورة واختلف المشايخ على قول بعضهم قالوا لا يجوز عنده وبعضهم قالوا على قول محمد
يجوز **وفي** الفتاوى اذا مات الموقوف عليه **وفي** الفتاوى العتابية واذا وقف على نفسه ثم على الفقراء بعد موته فهو وصية
على الفقراء بعد موته يمنع الرجوع عنه ولو قال على فلان وعلى نفسه بعد موته لم يجز عند هلال وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف
يقول ان اشترط الواقف لنفسه الاكل فيقول على ان يأكل منه ولا يجوز الوقف على نفسه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
من بعدي على فلان ثم من بعده على كذا ثم المساكين على قول هلال بخلاف ما اذا قال ارضي صدقة موقوفة علي وعلى فلان حبس صح نصيبي
وهو حصة فلان وكذلك اذا قال صدقة موقوفة على نفسي وعلى ولدي ونسلي كان الوقف كله باطلا والله سبحانه اعلم

الفصل التاسع

في الوقف على ولده وولد ولده وبنيه ونسله وما يتصل بذلك **وفي** اليتيمة ذكر في الاستحسان في كتاب الوقف وينبغي للرجل
ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل في ذلك التسوية بينهم ذكرا كان او انثى في قول ابي يوسف وفي قول محمد يعطيهم على قدر
المواريث للذكر مثل حظ الانثيين ولو اراد ان يدفع البعض ويحرم البعض يجوز للبعض من طريق الحكم العدل لا انصاف انه
يعطيهم على ما ذكرنا سوا كان بعضهم فقيها عالما لان هذا علي جواب الاستحسان المتقدمين وعلى جواب المتاخرين فلا باس بان يعطي
المتقدمين والمتساوين من اولاده دون الفقه وان كانوا سواء يكره التفضيل وروى المعلى الرازي عن ابي يوسف قال لا باس بان يؤثر
الرجل بعض ولده على البعض حالة الصحة اذا لم يرد الاضرار وينبغي له ان يسوي بينهم اذا كان يريد الاضرار ثم اذا وقف الرجل
ارضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفا صحيحا يدخل تحت الوقف الموجود يوم وجود الغلة سوا كان موجودا يوم الوقف او
وجد بعد ذلك وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقال ابو يوسف بن خالد يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم الوقف واراد به
الموجود المطلق على ما اتى بيانه ولو قال على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فاذا انقرضوا على المساكين فالجواب فيه كالجواب في
الفصل الاول وهو ان ينظر الى ولده يوم وجود الغلة **وفي** الظهيرية ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وولد ولده
فجاءت امراته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة ولو جاءت به
لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه **وفي** الخانية وكذلك لو جاءت ام ولده بولد فهو على ما ذكرنا من التقاسيم ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد فانه يجوز فاذا ادركت الغلة قسمت على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك
فلا حظ له من هذه الغلة ولكن الغلة التي توجد بعد ذلك تصرف الى هذا الولد ما بقي فاذا لم يبق له صرفت الغلة الى الفقراء فان جاءت
امراته الحرة وام ولده بولد بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر يشاركهم هذا الولد في هذه الغلة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
لم يشاركهم ولو كان له امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم وجدت الغلة فادعاه يثبت نسبه منه ويكون ابنه ولا يدخل
في هذه الغلة ويدخل فيما ياتي بعد ذلك من الغلات ولا يصدق هذا الرجل على ان يدخل مع اولاده الذين يستحقوا هذه الغلة
فان مات الواقف ثم جاءت امراته بولد بينهما وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة ويشترك الاولين في الغلة **وفي**
الذخيرة وكذا لو كان مكان الموت طلاق باين ولم يقر بانقضا العدة حتى جاءت بولد ما بينهما وبين سنتين ولو كان الطلاق رجعيا
فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي وما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة ثم ان غاب الواقف بعد ما ادرك الغلة
من الوقف ما يكون الوصول الى اهله ثم جاءت امراته بولد ما بينهما وما بين سنتين من وقت ادراك الغلة فحينئذ يشركهم
هذا الولد في هذه الغلة ولو كان الموت قبل مجي الغلة بيوم او بيومين ثم جاءت بولد بينهما وبين سنتين من وقت الموت
كان لهذا الولد حصته في هذه الغلة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي الذين بالبصرة فالغلة لساكني البصرة
من ولده دون غيرهم ويعتبر سكنى البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العوران والعميان فالغلة
لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من كان له يوم الوقف لا يوم وجود الغلة وكذلك لو قال ارضي صدقة
موقوفة على اصاغر اولادي يعني اولادي الصغار فالوقف على الصغار دون الكبار ويعتبر الاستحقاق من كان صغيرا يوم الوقف
لا يوم وجود الغلة **وفي** الذخيرة ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم

على الفقراء والمساكين وشرط في الوقف ان كل من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي او ابي حنيفة خرج من الوقف
فهو على ما شرط لو خرج احدهم الى مذهب الشافعي وانكر الاخر فالقول قوله وعلى المدعي البينة على ذلك ثم اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن **وفي** الفتاوى الخلاصة
اما ولد البنت ففيه روايتان وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى فلو كان لفلان ولد لصلبه وولد الولد
فلا شيء لولد الولد وكذلك هذا في الولد الصلبية فلا يتناول ولد الولد اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
الصلب الى البطن ثم بعد ولد صلبه ولا يشارك الابطن الثاني البطن الاول ثم بعدها البطن الثاني ولد الولد ما دام واحد
من البطن الاول فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يصرف الى البطن الثاني وان لم يوجد
البطن الاول **وفي** الخانية وقف الوقف ثم وجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للابن الثاني يشاركه من دونه
من البطون ويجعل الحال في حق البطن الثاني ومن دونه من البطون الرابع وهو ومن اشتركا البطن الثاني ومن دونهم
من البطون وان كثرت **وفي** الذخيرة وكل جواب عرفته في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف على ولد فلان ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي اختص به البطن الاول والثاني **وفي** الخانية ولا يقدم ولد الصلب
على الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل ولد البنت قال هلال يدخل **وفي** الحاوي فاذا ماتوا لا تصرف الى ولد الولد
بل الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد الولد فالقياس انه تختص به البطون الثلاثة كما قلنا في البطنين
وفي الاستحسان اشترك البطون كلها وان سفلوا فاذا وقف ارضه على ولده لم يكن له ولد لصلبه وله ولد
الابن صرفت الغلة الى ولد الابن فان حدث له ولد لصلب بعد ذلك صرفت الغلة المستقبلة الى ولد الصلب **وفي** الظهيرية
فينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سوا حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف **وفي** اليتيمة
سئل يوسف بن محمد عن الدار الموقوفة على رجل واولاده ما تناسلوا فاذا انقرضوا فالى الفقراء ثم ان واحدا من اولادهم هدم بعضها
وبناء وجصص البعض وطين البعض وبسط الاخر ثم ان الوارث الاخر يطلب منه حصته ليسكن فيها فقال الذي عمرها الاسكن
من السكنى حتى تدفع الي ما انفقت في عمارتها هل له ذلك ام يصير وقفا ليس له ذلك والتطيين والجص صار تبعا للوقف واما
الاجر فان لم يجعله للوقف صريحا فله ان ينقض ان شاء ينقل ويسيل ايضا عن ولد او لاد فقيها فقال اذا وقف هذه الضيعة
على اولادي الفقها واولاد اولادي ان كانوا فقها ومات واحد من اولاده الفقها وبقي منه ابن صغير صار فقيها يوقف
نصيب ابنه لما مضى من السنين حتى يعطي له اذا صار فقيها ام لا فقال لا يوقف لانه لا استحقاق له قبل وجود تلك الصفة
ثم اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني ولد ابان فصاعدا استحقا جميع الغلة لان الحصل لا يجاب بلفظ الجمع وان لم
يكن الا ابن واحد كان للابن نصف الغلة والنصف للفقرا وليس ثم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده وليس له الا ولد
واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عامتي وله بنون وبنات
قال هلال هم جميعا في الوقف سوا وهكذا ذكر الخصاف في وقفه رواية عن ابي حنيفة وعن يوسف بن خالد السمتي عن ابي
بشك ما له لبني فلان وله بنات وبنون فالثلث لهم جميعا وهم فيه سوا فكذا في الوقف **وفي** اليتيمة يعقوب عن ابي
حنيفة ان ذلك للبنين دون البنات **وفي** الظهيرية والصحيح هو الاول وهو كما قال ارضي موقوفة على اخواني وله اخوة واخوات
اشتركوا جميعا ثم بعض مشايخنا على ان في المسالة روايتان عن ابي حنيفة رحمهم الله وبعضهم فرق بين الروايتين فقال رواية
انه يدخل فيه البنون والبنات محمول على ما اذا كان فلان اب قبيلة كبني تميم وما روي انه لا يدخل فيه البنات محمول على
ما اذا كانوا بني اب يحصون اما اذا كانوا بني اب لا يحصون ثم صح ذلك فانه يستقيم ان يقال لهذه المراة من بني تميم ويروى عن
ابي يوسف في الوصية فانه قال الثلث للبنين دون البنات لان كل اب يحسن ان يقال لهذه المراة من بني فلان مثل تحدا و
قبيلة وطي قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقرا وليس للبنات وكذلك على بني وله بنون فالغلة للفقراء
ولا شيء للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات ولو قال على ولدي وليس له ولد الصلب وانما له ولد الولد
دخل فيه ولد الابن بالاتفاق وفي دخول ولد البنت ذكر هلال انه لا يدخل وهكذا ذكر محمد رحمه الله في السير
الكبير **وفي** شرح الخصاف ذكر هلال بعد انه يدخل في هذا الوقف فصار في المسالة روايتان في كتاب الحج لمحمد بن الحسن
في قوله وله الولد انه يدخل فيه ولد الابنة عند اصحابنا رحمهم **وفي** الخانية اذا وقف على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا
وله اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى ويجب لهم على السوية واولاد البنات يدخلون في الوصية على رواية
الخصاف ولا يدخلون في ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية **وفي** الظهيرية رجل وقف ارضا على اولاده وجعل
اخره للفقرا فمات بعضهم قال هلال رحمه الله تصرف الغلة الى الباقي فاذا ماتوا انصرفت الى الفقرا وفي مسايل على الولد
جميعا في الخانيات اذا وقفها على اولاده واولادهم دخل فيه ولد الابن وولد الابنة اذا وقف على نسله دخل فيه ولد الابن
وهل يدخل فيه ولد الابنة ذكر هلال ان فيه روايتان عن اصحابنا واذا وقف على ولده ونسله وليس له ولد الصلب وانما
له ولد الولد دخل ولد الولد في الوقف باسم الولد والنسل فان حدث له ولد لصلبه دخل في الوقف باسم الولد ايضا والنطر
ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلي دخل الولد الحادث لصلبه في الاستحقاق من يحدث له ولد الصلب وكذلك اذا قال
على ولدي المخلوقين واولادهم لا يدخل في الاستحقاق من يحدث له من ولد الصلبية ولو قال على اولادي المخلوقين واولاده
اولادهم دخل اولاد الاولاد المخلوقين منه واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ولو قال على اولادي المخلوقين واولاد اولادهم
ومن يكون لم يكن الولد ولده بني **وفي** تجنيس الفتاوى رجل وقف منزله على ولده وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى

لبس لهما حق السكنى ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم دخل عبد الله في الاستحقاق وزيد وعمرو واولادهم ابدا ما تناسلوا
وفي الظهيرية ولو وقف على اولادهم ونسلهم وقال على فلان وفلان وجعل آخره للفقرا فمات واحد منهم يصرف نصيب هذا
الواحد للفقرا وفي الحاوي سئل ابو جعفر عمن وقف على فلان وليس لفلان ولد قال لا يجاوزوا الغلة للفقرا حتى يولد لفلان
فما يحدث من الغلة يصرف لفلان او لولده يكون الولد قايما وقت حدوث الغلة ثم لو قال على عبد الله وزيد وعمرو ودخل
اولادهم خاصة ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو وعلى اولاد زيد وليس لزيد
ولد فالغلة كلها لولد عبد الله وهو نظير الوصية فان من اوصى بثلثه لولد عبد الله ولولد زيد وليس لزيد ولد كان
الثلث كله لولد عبد الله ولو قال على بني فلان ثم من بعدهم على المساكين وليس لفلان الا ولد واحد فالغلة كلها للذكر
جنس هذا فيما تقدم ولو قال على ولدي وولد ولدي الذكور فانه يدخل في الاستحقاق بنوه وبنو ابنائه هذا على الرواية التي
قال ولد البنت يدخل في الحساب ولو قال على ولدي والاولاد الذكور من ولد ولدي كان هذا وقفا على البنين والبنات من صلبه
اذا قال في صحته صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في
غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد
ابدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة وولد المولود بعد يسقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون لولده
والبطن الاسفل ذلك على التساوي الآن قال في وقفه على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلا ولم يبق من الاعلا الا واحد كانت الغلة
كلها لهذا الباقي وحده دون البعض الذي يليه وان قال على ان يبدا بالبطن الاعلا ثم الذين يلونهم على ان يكون للذكر مثل
حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن الاعلا ذكور والانثى معهم او اناث لا ذكر معهن فذلك بينهن على السواء وهذا خلاف الوقف
فان من اوصى لولده زيد بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثيين فان الثلث يقسم عليهم وعلى بنت الوكالة معهم للذكر مثل
حظ الانثيين فما اصاب البنت من الثلث يرد على ورثة الموصي وان قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطن
لكنه قال كلما مات واحد فنصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة تكون لجميع ولده وولد
ولده ونسله بينهم بالسوية وان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم
على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولده للصلب فما اصاب البنت من الغلة كان ذلك لولده فيصير لولده
هذا البنت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده وهذا خلاف الوصية فان من قال اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت
بثلثي لقرابتي وكان الموصى له بالالف من قرابته فانه ينظر الى ما يصيبه من الثلث اذا كان من القرابة وما يصيبه من الالف من جملة
الثلث فيعطى الاكثر من ذلك ويعطى من وجه واحد ولا يجمع ذلك له ولو قال على ولدي ونسلهم واولادهم ما تناسلوا على ان يبدا
في ذلك بالبطن الاعلا منهم ثم البطن الذي يلونهم الى آخره بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على احد منهم وترك ولدا كان
ما يصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يبدا بالبطن الاعلا وكلما حدث الموت على واحد منهم
ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة مردودة الى اصل الصدقة تقسم الغلة
سنين على البطن الاعلا فمات البعض من ذلك وترك ولدا او ولد ولد فان الغلة تقسم على اولاد الواقف من كان موجودا
وقت الوقف وما حدث بعد ذلك فما اصاب الاحياء من ذلك اخذوه وما اصاب الموتى كان لولد من مات منهم على
ما شرط الواقف من تقديم البطن الاعلا اعتبارا لشرط الواقف ولو لم يترك الميت من البطن الاعلا اعتبارا لشرط الواقف
ولو لم يترك الميت من البطن الاعلا الا ولدا لصلبه وانما ترك ولد ولد فان وصية الميت من الغلة لولد ولده ومن البطن الثاني
وكذلك ان كان اسفل من الثالث وان كان عددا لبطن الاعلا عشرة فمات اثنان ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ثم مات آخر
بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا او ولد ولد ثم مات بعد ذلك اثنان آخران ولم يترك كل واحد ولدا ولا ولد ولد فصار
الاربعة الباقون من البطن الاعلا وولدا الاثنين الميتين قسمة الغلة يوم ما تأتي هاولا الاربعة الباقون من البطن الاعلا وولد
الاثنين الميتين ثمنا الغلة يوم ما تأتي هاولا الاربعة على الميتين اللذين تركا اولادا كان ذلك لاولادهما وسقط سهام
الاربعة الموتى الذين لم يتركوا اولادا ولو قال هذه الارض صدقة موقوفة على المساكين على ان يبدا ابو لدي الصلب فيجري
غلة هذا الوقف عليهم ثم من بعدهم على اولادهم ونسلهم فانه يكون الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين
وكذلك اذا قال غلة صدقتي هذه للمساكين لا يخرج عنهم وقفا لم هذا وعلى ان يجري غلة هذه الصدقة على قرابتي ما بقي منهم
احد فان غلة هذه الصدقة تكون لقرابته ابدا ثم من بعدهم على المساكين ولو قال على ان يكون غلتها لعبد الله بن عمران وولد
زيد وعلى عبد الله فان كان لزيد خمسة يقسم على ستة اسهم وعلى هذا القياس جنس هذا المسايل في هذا الباب ايضا
اذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ونسلي ومات فان الوقف على ولده لصلبه لا يجوز
وعلى ولد ولده لا يجوز لكن لا يكون لكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوس الصلب وعلى
عدد رؤوس ولد الولد فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع ورثة الميت الاحيا والاموات منهم كل من كان
حيا عند موت الواقف ثم من مات منهم يكون حصته لورثته ممن كان وولد ولد الصلب ثلث يستحق لوجهين ما يصيبه
بالقسمة يستحق بالوقف وما يصيبه ابوه يستحقه بالارث من جهة ابيه وفي الخانية مريض قال وقفت هذه الضيعة
على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز الوقف وما كان من حصة غير الوارث
يجوز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية ولا يجوز ذلك
للوارث فيجوز فيما كان لغير الوارث وفيها رجل قال ارضي هذه صدقة بعده وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث

الثلث ثم مات واحتاج ولده قال هلال لا يعطي لولده من الغلة شي الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت
ثم مات وفي ولد الوقف فحينئذ يكون للمتولي ان يدفع الكل واحد منهما سهما اقل من مايتي درهم وهو احق بذلك من ساير
الفقرا وان لم يعطهم شيا لا يضمن المتولي وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقرا ثم مات وله بنت ضعيفة
كان الافضل للمتولي ان يصرف اليها مقدار حاجتها رجل وقف على الفقرا ضيعة في صحته واخرجها من يده ثم قال
الوصية عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة ثم مات وله ابن محتاج
ثم قال للوصي افعل ما رأيت قالوا جعله وكيلا باطل وهو للفقرا ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان ذلك
في صحته وفي الذخيرة وكان السيد الامام ابو شجاع يقول ينبغي لمن اراد الوقف على اولاده ان يكتب في الصك وقف فلان
على اولاده فلان وفلان كذا في حياته وصحته ولا يكتب في حياته بعده وفاتي وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان للواقف
وارث آخر غير الموقوف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث آخر غير الموقوف عليهم لان الوصية للوارث انما لا يجوز لحق
باقي الورثة لو اجازها ولا الوصية كانت الوصية صحيحة والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

الفصل العاشر

في الوقف على فقرا قرابته اذا قال هذه صدقة موقوفة على فقرا يوم يجي الغلة عند هلال وبه ناخذ وفي الخانية وعليه
الفتوى ولو قال ارضي هذه موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه كما في قوله على فقرا قرابتي
ولو قال قرابتي على من افتقر من قرابتي وهذا على اصل فتعريفهما لنا عند محمد وقال غيره هذا على من كان فقيرا يوم يجي الغلة
سوا كان فقيرا يوم يجي الغلة من الاصل او كان غنيا ثم احتاج وكقوله على من يسكن البصرة من قرابتي تعتبر سكناه يوم
يوم يجي الغلة سوا كان ساكنا بالبصرة من الابتدا او لم يكن وانما سكن الان ثم من كان له المسكن لا غير او كان له مسكن وخادم
فهو فقير في حق الزكاة والوقف وكذلك اذا كان له ثياب كان لا فضل فيها وكذلك اذا كان معه مع ذلك متاع البيت
ما لا غنا عنه وان كان له ما يبلغ مايتا درهم او كان عشرون مثقال ذهب فلا حظ له من الوقف وان كان له فضل من متاع البيت
او الثياب وذلك الفضل يساوي مايتا درهم فصاعدا فهو غني لا يحل له الزكاة ولا الوقف وان كان له مسكنان او خادمان
والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي مايتي درهم فهو غني في حق حرمة اخذ الزكاة والوقف وان لم يكن غنيا في حق
وجوب الزكاة وهذا مذهب اصحابنا رحمهم الله وفي الخانية وقال ابو يوسف بن خالد اذا كان الفضل خمسين درهما او ما
يساوي خمسين فهو غني لا يحل له اخذ الزكاة والوقف وكان له فضل من متاع البيت وفضل من الثياب وفضل مسكن
وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مايتي درهم كان غنيا وان كان له ارض تساوي مايتين ولكن تخرج له من غلتها
ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني يعطى من الزكاة والوقف وهو قول هلال وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي هو فقير
وان كان نقصان الغلة لقلة تعاهد الارض وقصوره في القيام عليها فهو غني وفي الخانية وما قال محمد بن سلمة ارجح
وان كان له مال غايب او كان له على الناس دين وهو لا يقدر على اخذه حل له الزكاة والوقف وان كان يقدر على الاستقراض
فالاستقراض له خير من قبول الزكاة والوقف مع هذا لو قبل الزكاة والوقف لا انكره والحالة هذه والفقير المكتسب لا بأس
ان يأخذ من غلة هذا الوقف وان كان لا تحل له الزكاة لان باب الوقف اوسع الا ترى فقرا بني هاشم يجوز لهم الاخذ من غلة
الوقف وان حرموا في الوقف وان كان لهم دين على مفلس فهو فقير وان كان على ملي وهو مقر به فهو غني وان كان منكرا ولا
بينة فكذلك وان لم يكن له بينة فهو فقير ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي وفيهم رجل فقير يوم يجي
الغلة لاقل من ستة اشهر فلا حصة لهذا الولد في هذه الغلة وفي الخانية بخلاف ما لو وقف على ولد ولده او قرابته
فجاءت امراته بولد لاقل من ستة اشهر يوم يجي الغلة يكون لهذا الولد حصته من هذا الوقف ثم ولو قال على من كان فقيرا
من نسل فلان وليس من نسل فلان الا فقير واحد فله نصف الغلة واذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء
ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد وقف رجل آخر على مثل ذلك وفي ولد عمر فقرا فاي الغلتين فهي لهم فان ادركت
احدى الغلتين قبل الاخرى فاصاب كل واحد منهم من تلك الغلة مايتي درهم فصاعدا ثم ادركت الغلة الاخرى وعندهم
ذلك فلا حق لهم في الاخرى ولو ادركت الغلتان معا كانتا لهم وان كان نصيب كل واحد منهم من كل غلة ما يصير به غنيا
وهو نظير ما لو اوصى رجلان كل واحد منهما بثلث ماله للفقرا ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوقع على الرجلين بينة فانا
ثلث مال كل واحد لفقرا ولد عمر وان كان ثلث كل واحد منهما يغنيهم وكذلك لو كان الواقف واحدا وقد وقف
ارضين في وقتين مختلفين كان الجواب فيما اذا كان الوقف من رجلين اخوان لاب وام وقفا على فقراء قرابتهما فجاء
واحد من القرابة ينظر ان كان وقفا ارضا مشتركا بينهما يعطي هذا الفقير قوتا واحدا وان وقف كل واحد ارضا على
حدة يعطي لكل واحد قوته على حدة المراد من القوت في جنس هذه المسايل وفي الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطي
كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير وان كان الوقف حانوتا يعطي كفاية كل شهر وفي الخانية رجل وقف ضيعة
على فقرا اولاده فادعى واحد منهم الفقر قال ابو بكر الاسكاف لا يعطى له شي من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي واذا وقف
على فقرا قرابته فجاء رجل يدعي الغلة ويدعي انه قريب الواقف وانه فقير كلفنا اقامة البينة على القرابة وعلى انه فقير
يحتاج الى هذا الوقف وليس له احد يلزمه نفقته والقياس ان لا يكلف اقامة البينة على الفقر واستحسانا قلنا يكلفه
اقامة البينة على ذلك ثم شرط مع اقامة على الفقرا اقامة البينة على انه ليس له احد يلزمه نفقته وفيه كلمات كثيرة

تاتي بعد هذا ان شا الله تعالى فان اقام البينة على انه فقير محتاج الى هذا الوقف وليس له احد يلزمه نفقته ادخله القاضي في هذا الوقف واستحسن هلال ان لا يدخله حتى يسال عنه في السر وان وقف حرا لسر السائه فقير وليس له احد يلزمه نفقته فالقاضي لا يدخله في الوقف حتى يستحلفه بالله ما لك ما لد وانك فقير فالمشايخنا وانه حسن ايضا وان شهد شاهدان على فقره فاخبره عدل في السر انه غني فخبر العدل اولى لانه مثبت قال هلال والخبر في هذا الباب والشاهد سوا وان شهد الشهود بانا لا نعلم له احد يلزمه نفقته يكتفي الشاهدان بقطع القول بان لا يعلم له احد ينفق عليه في الميراث اذا شهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره يكتفي به ولا يكلف الشاهد بقطع القول انه ليس وارث غيره واذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده وفقره في الوقف فلمه ذلك ان كان صغيرا بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم ووصي في هذه بمنزلة الاب فان لم يكن له اب ولا وصي للاب ولهم ام او اخ او عم او خال فلهما ولدوا اثبات قرابة الصغير وفقره ان كان الصغير في حجره استحسانا ثم ان كان للام او العم او الاخ موضعا موضع الغلة في ايديهم فما نصيب الصغير من الغلة يدفع اليهم ويصرفونه بالانفاق عليه وان لم يكن موضعا كذلك يوضع في يد رجل ثقة وينفق بالنفقة لذا و على فقرا اقربائه فاراد بعض فقرا قرابته ان يحلف البعض بانهم اغنيا ادعوا عليهم دعوى صحيحة بان ادعوا عليهم ما لا يصيرون به اغنيا كان لهم ان يحلفوهم فان كانا القيم نهاهم فاراد ها ولا ان يحلفوا القيم بعدما نعلم انهم لا اغنيا ليس لهم ذلك واذا اثبت الرجل قرابته وفقره عند قاض ثم جاء يطلب وقفا اخر لا يكلف اعادة البينة على الفقر وكذلك لو ثبت قرابته من الواقف في وقفه جا رجل يطلب وقفا اخيه اعادت البينة على القرابة اذا كان الثاني اخ للاول لابيه وكذلك لو جاء اخ المقضي له لابيه وامه لا يكلف اعادة القرابة من الواقف وكذلك لو اثبت رجل في الوقف انه من بني الـ لا يحتاج الى اثبات نسبه في وقف اخر وكذلك على هذا سائر القرابات ولو اقام رجل بينة عند القاضي ان القاضي الذي قبله قضى بقرابته وفقره قبل هذا برة استحق الغلة وان طالت المدة في القياس **وفي** الاستحسان قلنا ان القاضي يساله اعادة البينة اذا طالت المدة على انه فقير وانما يعتبر الوقف في كل سنة عند حدوث الغلة فمن كان فقيرا قبله استحق تلك الغلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من تلك الغلة وانما يستحق من غلة اخرى واذا قضى القاضي انه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة وهو غني وقال انما استغنيت بعد حدوث الغلة وقال شركاوه بل استغنيت قبل حدوث الغلة فالقياس ان يكون القول قوله **وفي** الاستحسان القول قول الشركاء ولو لم يكن القاضي قضى بفقره ثم جاء يطلب الغلة وهو غني وقال انما استغنيت بعد مجي الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا وان جاء يطلب الغلة وادعى انه فقير والشركا انه غني فارادوا استحلافه فلهم ذلك ويحلفه القاضي بالله ما هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعن اخذ شي من غلته واذا شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة وانما يدخل في الغلة الثانية الا اذا تيقنوا فقره وكان ذلك قبل حدوث الغلة فحينئذ يثبت حقه في تلك الغلة ولو ان رجلا اثبت فقره عند القاضي في وقف فجاء رجل له عليه دين واراد حبسه عند القاضي فقال القاضي انك قد قضيت بفقري فلا تحبسني فالقاضي يحبسه ولا يلتفت الى ذلك واذا ثبت اعلامه في الدين فجاء يطلب الوقف فالقاضي يكلفه البينة ، واذا شهد القرابة بعضهم لبعض في الوقف لا يقبل اذا شهد كل فريق لصاحبه لانهم يثبتون مالا مشتركا وان كان الشهود اغنيا شهدوا للقرابة بقرابتهم وفقرهم ذكر الخصاف في وقفه في باب الوقف على فقرا القرابة انهم اذا لم يجروا الى انفسهم منفعة بشهادتهم ولم ينفوا بذلك مضرة عن انفسهم قبلت شهادتهم وذكر في باب قبل هذا الباب متصل به لو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما لرجل انه قرابة الواقف وفسروا قرابته ان ذلك جائز فان لم تقبل شهادتهما فرد القاضي شهادتهما فللذي شهد له بقرابة الواقف ان يدخل معهما فيما يقبل لهما من مال الواقف ويشاركهما في ذلك وذكر هلال في وقفه اذا شهد رجلان اجنبيان بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قريبان بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل قال هلال في وقفه لو اقر رجل من القرابة انه كان غنيا ثم جاء يطلب الوقف فقال انه فقير وانما افتقرت قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله وان كان فقيرا للحال وان شهد الشهود انه تلف ماله قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله استحق الغلة فان قالوا الحال واتهمه القاضي بالتخلية لا يعطيه اذا كان ما يجيء يحمل بيده اليه واذا كانت امراة فقيرة ولها زوج غني لا تعطى من الوقف والزوج اذا كان فقيرا يعطى من الوقف وان كانت امراته غنية واذا كان للقرابة ولد كبير لا زمانة به وهو فقير ولهذا الولد اولاد صغار فقرا فانه لا يعطى اولاد الاولاد من الولد واذا كان لرجل غني وهو فقير فانه لا يعطى من الوقف ثم الاصل في جنس هذه المسايل ان كل من وجبت نفقته على غيره بالاجماع غنيا يعني من وجبت عليه نفقته في حق حكم الوقف هذا هو عبارة بعض المشايخ وعبارة بعضهم ان كل من وجبت نفقته في حق حكم الوقف هذا هو عبارة بعض المشايخ وعبارة بعضهم ان كل من وجبت نفقته في مال انسان كلهم لا يأخذ ذلك بغير قضا ولا رضا ونقيض لغائب بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متصلة بينهما من لا يقبل شهادة احدهما لصاحبه بعد غنيا يعني المنفق في حق حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين والاجداد وكل من وجبت نفقته في مال الغير بفرض القاضي ولا ياخذ النفقة من ماله الا بقضاء او رضا والقاضي لا يقضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متميزة **وفي** جامع الجوامع وقف على الورثة دار او مالا غيرهما صح في الثلث ولهم ان يفعلوا ما شاؤوا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الحادي عشر

في رجل

في رجل وقف ارضه على قرابته فيجي رجل ويدعي قرابته اذا وقف ارضه على قرابته قسمت الغلة على قرابته على عدد روسهم الصغير والكبير والغني والفقير فيه على السوا فان جاء رجل يدعي انه قرابة الواقف فان كان الواقف حيا فهو خصمه يثبت عليه قرابته منه وان كان الواقف ميتا فخصمه وصيه الذي الوقف في يده وجعله قيما عليه وان كان له ورثة او اكثر فادعى المدعي على احدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم ولا يكون وارث الميت خصما للمدعي في ذلك الا ان يكون متوليا وكذلك ارباب الوقف لا يكون خصما للمدعي في ذلك الا ان احضر القيم وجاء بشاهدين شهدا على انه قريب هذا الوقف فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يشهدا بنسب معلوم فيشهد انه ابنه او اخوه او عمه او ابن عمه او ما اشبه ذلك وينبغي مع ذلك ان يثبتوا انه اخوه لابيه او امه والجواب في هذا نظير الجواب في الميراث اذا شهد الشهود بوارثه فاقام بينة على ذلك لا تقبل شهادتهم ما لم يبينوا انه ولده لصلبه او ولد ابنه او ولد ابنته او ما اشبه ذلك فان فسروا القرابة وقالوا لا نعلم قرابة سواه فالقاضي يعطيه الغلة وان لم يقولوا ذلك فالقاضي يتانى ويتلوم زمانا لحال ذلك ولم يظهر له قريب اخر قال استحسن ان اعطيه الغلة واخذ منه كفيلا في الميراث وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اخذ منه كفيلا كما في الميراث فان قال الشهود له قرابة غيب فالقاضي نقرب انصبائهم وان قال الشهود لا ندري عددهم كم هي ينبغي للقاضي ان يقولوا لهم احتاطوا ولا تشهدوا الا بما تتيقنوا فيقولوا لا نعلم له قرابة لمن سوى كذا وكذا وان اقام مدعي القرابة شاهدين شهدا ان فلانا القاضي قضى ان هذا قريب الواقف وانه من قرابته قال هلال ينبغي للقاضي ان يسالهما عن تفسير القرابة فان فسروا قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا فلا يعطيه شيئا فان لم يفسروا الشهود وقد ماتوا او غابوا فالقاضي يسال المدعي ويستفسر القرابة فان ذكر قرابة انه يستحق بها يعطيه وليس هذا بقضاء القاضي الاول ولكن ليس كل قريب يستحق الوقف حتى لو قضى القاضي له بالغلة او قضى بانه موقوف عليه فان القاضي الثاني يمضيه ويعطيه الغلة وان لم يفسر المدعي القرابة ايضا وكان صبيا قال هلال القاضي يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضي الاول على الصحة وعلى انه قضى لقرابة لا يستحق هذا من جملة اولاد هلال في وقفه وذكر الخصاف في وقفه ان الشهود المدعي اذا شهدوا ان القاضي قضى ان هذا قريب الواقف استحسن ان اجز هذا واحمله على الصحة ولم يذكر سوال الشهود ولا سوال المدعي قال الفقيه ابو جعفر انه لا يقضي بالغلة **وفي** جامع الجوامع وقف لقرابته عند القاضي فقضى له ثم جاء اخر وادعى انه قريب الواقف ولم يجد الوصي واراد ان يخاصم المقضي له الاول فان كان الاول قد اخذ شيئا من الغلة فهو خصم للثاني وان لم يكن اخذ شيئا من الغلة لم يكن خصما للثاني سوا قدمه الى القاضي الذي قضى به اولا او قدمه الى قاض اخر وهذا استحسان ذهب اليه هلال والقياس انه اذا قدمه الى القاضي الاول ان يجعله خصما كما في مسالة الوصية فان مدعي الوصية بالثلث اذا اقام شهودا ان الميت اوصى له بالثلث وقضى القاضي له بذلك واعطاه شيئا من التركة فجاء رجل اخر وادعى ان الميت اوصى له بالثلث فانه بعد الوارث هو وهذا الموصى له فهو خصم للثاني انه يدعي شيئا مما في يده وان كان الاول لم ياخذ شيئا من التركة فان قدمه الثاني الى قاض اخر لا يكون خصما له وان قدمه الى القاضي الاول جعله خصما له يجب ان يكون الجواب في القرابة كذلك استحسن هلال رحمه الله وفرق بين المسالتين ولو ان قرابته من الواقف وفسر الورثة وقضى القاضي له بالغلة ثم جاء اخر واقام بينة انه ابن المقضي له الاول بالغلة فانه يقضي بالغلة ولا يحتاج الى ان يفسر قرابته من الواقف وكذلك لو كان المقضي له الاول امراة وباقي المسالة بحالها وان اقام الثاني بينة انه اخ المقضي له لابيه فللقاضي ان يقضي للاول بقرابته من قبل ابيه قضى للثاني وان قضى للاول بقرابته من قبل ابيه كان الثاني اجنبيا عن الواقف وشهادة ابني الواقف ان هذا قرابة الميت وشهادة القرابة بعضهم لبعض بان شهد اثنان لاثنين منهم انهما قرابتا الواقف وفسرا ها ثم شهد الشاهدان انهما قرابتا الواقف لا تقبل شهادتهم وان كان القاضي قد قضى بشهادة الشاهدين الاولين ثم شهد المقضي لهما بشهادة الشاهدين الاولين فشهادة الشاهدين الاولين مقبولة لانها صيغة عليها لهما واذا وقف ارضه على قرابته فجاء رجل وادعى انه من قرابته واقر الواقف بذلك ومن القرابة وقال ان هذا لمن وقفت عليه فان كان للواقف قرابة معروفون لا يصح اقراره وهذا اذا كان لا وارث للواقف بالقرابة ففي كل موضع صح اقراره قبلت شهادته على اقراره وفي كل موضع لا يقبل اقراره لا يصح تقبل الشهادة على اقراره **وفي** الفتاوى العتابية ولو وقف على اولاده ما تناسلوا وعلى مواليه لم يقبل ولو شهد فالقاضي كذا قضى بكونه قريبا جاز وقال ولو اذا وقف على ولده ونسله ثم لو جاء رجل انه ابنه لا يصدق في العدالة السابقة واذا وقف على قرابته وادعى رجل انه من قرابته واقام بينة فشهدوا ان الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئا لا يستحق بهذه الشهادة شيئا فلا يكون دفع القاضي حجة

ومما يتصل بهذا الفصل

معرفة قرابة الواقف قال ابو يوسف ومحمد كل من تناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابيه وكل من تناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل امه المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرق في ذلك على السوا واذا وقف على قرابته او ذي قرابته دخل هولا جوز الوقف عندهما وقال ابو حنيفة ان يحصل الوقف بلفظ الواحد نحو على قرابتي او على ذي قرابتي دخل تحت الوقف من كان اقرب الى الواقف من محارمه وان تحصل بلفظ الجمع نحو على ذوي قراباتي او على قراباتي يجب ما ذكرنا في الجمع حتى يعرف اللفظ التي نفا هذا تكلم المشايخ في معنى قولهما الى اقصى اب له في الاسلام قال بعضهم اقصى اب ادرك الاسلام اسلم او لم يسلم وقال بعضهم معناه اقصى اب له اسلم وثمرة الاختلاف تظهر في العلوي اذا وقف على

قرابته فعلى قول من شرط ادراك الاسلام فاولاد ابي طالب ادرك الاسلام ابو طالب فيدخل تحت الوقف اولاد عقيل واولاد
جعفر واولاد علي وعلى قول من شرط نفس الاسلام فيدخل تحت الوقف اولاد علي ولا يدخل اولاد عقيل ولا اولاد جعفر وقال
هلال القرابة الى ثلاثة اباء فمن انتسب الى واحد من الاباء الثلاثة يدخل تحت الوقف وما لا فلا وقال قوم القرابة الى اربع اباء
بيان جملة ما ذكرنا اذا قال للواقف عمان وخالان وقد حصل الاتفاق بلفظ الجمع فعلى قول ابي حنيفة الغلة للعمين وعلى قولهما
الغلة من العمين والخالين ارباعا ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول ابي حنيفة للعم نصف الغلة والنصف بين الخالين
نصفان وعلى قول ابي يوسف ومحمد الغلة بين العم والخالين بالسوية ثم اختلف المشايخ على قول ابي يوسف ومحمد بعضهم
قالوا انما تجب الوصية لقرابته اذا كانوا ممن يحصى واقضى له في الاسلام لا يحصون من حد الاحصاء وعامة المشايخ على ان الوقف
صحيح على كل حال فيفعل ذلك ان كانوا يحصون فالغلة بينهم على السوا لا يفضل البعض على البعض وان كانوا لا يحصون صار
كانه وقف على الفقرا فعلى قول ابي يوسف صار كانه وقف على الفقرا انهم لا يدخلون وفي الفتاوى العتابية ولو وقف على
اولاده المحتاجين من قراباته واخره للفقراء فمات وله ابن فقير قال محمد هو قريب وقال ابو يوسف لا يدخل تحت اسم
القرابة وهو الصحيح والذي ذكرنا في قوله ولذوي قراباته فكذا في قوله لارحامه ولذي ارحامه ولانسابه ولذوي انسابه
ولو وقف على قرابته او ذوي قرابته فالقياس ان تكون الغلة لواحد من قرابته حتى انه اذا كان له عم وخالان فالغلة للعم وفي
الاستحسان الوقف عليهم قال الفقيه ابو جعفر هذه المسالة يجب ان تكون على الخلاف على مسئلة الوصية وصورة مسالة الو[صية]
اذا اوصى بثلث ماله لهذا او لهذا او لواحد من بني فلان فعلى قول ابي حنيفة الوصية باطلة وقال محمد الوصية جائزة وللورثة
الخيار لانهم قائمون مقام المورث وعلى قول ابي يوسف الثلث لهما لان احدهما ليس باولى من الاخر فعلى قياس تلك المسالة يجب
ان تكون الغلة للمجمل على قول ابي يوسف وعلى قول محمد يجوز اعطاها للواحد وقول ابي حنيفة يجب ان يكون كقول محمد انه يجعل
الوصية للواحد حتى قال الوصية للمجهول ولو كان وقف على ذوي قراباته او قراباته او انسابه او ارحامه الاقرب فالاقرب
فانهم يدخلون تحت الوقف الاقرب فالاقرب ولا يعتبر الجمع بالاخلاف وفي الخانية رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان
يعطي قرابة كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر الاولاد الاقربا يدخل اولادهم وان كان الواقف ذكر اولاد الاقربا
فقال من بعدهم لاولادهم لا تدخل اولاد الاقربا حال حياة الاباء والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

ومما يتصل بهذا الفصل

اذا وقف على اقرب الناس من قرابته ومن بعده على المساكين وله ابن وابوان دخل تحت الوقف ولو كان وقف على اقرب الناس
قرابته لا يدخل تحت الوقف وان كان له ابن وابوان فالغلة للابن وكذلك الابنة فاذا مات الابن والابنة كانت الغلة للمسا[كين]
ولا تكون للابوين وان كان ابوان لا غير كانت الغلة بينهما نصفان فان مات احدهما كان للحي نصف الغلة والنصف الاخر
للمساكين وكذلك الاولاد ان كانوا عشرة فمات احدهم كان نصيبه للمساكين وان كان للواقف ام واخوة كانت الغلة
للام دون الاخوة وكذلك اذا كان له ام وجد فالام اقرب من الجد ومن الاخوة ومنها لاب ايضا اقرب وان كان جد اب واخوة
فالغلة للجد في قول من يراه بمنزلة الاب وفي القول الاخر للاخوة دون الجد فان كان له ثلاثة اخوة متفرقين فالغلة
للاخ لاب وام فان كان اخ لاب فالغلة بينهما جميعا ولا ينظر في ذلك الى المواريث وعن ابي حنيفة الاخ لاب اولى
ولو كان له اب وابن ابن فالغلة للاب وابن الابن فان كان له اخ لابيه وامه وابن ابن كانت الغلة لابن الابن فان كانت له
بنت بنت وله ابن ابن اسفل من هذه كانت الغلة لبنت البنت وكذلك الوصية في هذا كله ولو كان له اخت لاب وام
وبنت بنت فبنت بنت البنت اولى فان كانت له اب الام وبنت الاخ لاب وام فعند ابي حنيفة الجد اولى وعندهما بنت
الاخ اولى ولو كان مكان بنت الاخ بنت البنت فهو اولى بالاتفاق ولو كان له ابن اخ لاب وابن اخ لام فعند ابي حنيفة
الغلة لابن الاخ لاب وعندهما الغلة بينهما وجنس هذه المسائل في وقف الخصاف في باب الرجل يقف ارضه على قرابته يبدا
باقربهم ولو قال ارضي صدقة في القرابة او على القرابة ولم يقل على قرابتي قال هما سوا ويكون لقريبه وكذلك لو قال للاقارب
او للانساب ولذوي الارحام ولم يضفه الى نفسه يكون ذلك لقرابته لان له لا يعرف ولو قال على قرابتي من قبل ابي وامي او قال
على قرابتي من قبل ابي او على قرابتي من قبل امي فهو على ما قال وتقسم الغلة عليهم على عدد رؤوسهم ولو قال بين قرابتي من قبل امي
ومن قرابتي من قبل امه اذا وقف على قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين فالغلة كلها لاقرب قرابته منه واحدا
كان اقربهم او اكثر ذلك وتقسم عليهم على عدد رؤوسهم فان قال بعضهم لا اقبل هذا وقبله بعضهم كانت الغلة لمن قبل
منهم وسقط من لم يقبل فان مات هؤلاء الذين كانوا اقرب اليهم كانت الغلة لمن يليهم وكذلك كلما انقرض قوم ممن هو
اقرب اليه كانت الغلة لمن يليها ولا بطنا بعد بطن وكذلك لو قال يعطي غلة هذا الوقف اقرب الناس نسبا او رحما
ثم الاقرب فالاقرب بعد ذلك ولو قال الادنى فالادنى وكذلك اذا وقف على فقرا قرابته الاقرب فالاقرب بدئ بالاقرب
فالاقرب هكذا ذكر الخصاف وهلال وعن ابي يوسف ان القريب والبعيد في هذا سوا الا ان يقول الاقرب ثم الاقرب ثم
على ما ذكر هلال والخصاف اذا وجب البداءة بالاقرب يعطي مائتي درهم ولا يعطي اكثر من مائتي درهم فان اعطي مائتي درهم
وبقي من الغلة شي يعطي الذي يليه مائتي درهم وان اعطي كل واحد منهم مائتي درهم وبقي من الغلة شي فالقياس ان يكون ذلك للاقرب وفي
الاستحسان يقسم بينهم بالسوية والخصاف في جنس هذه المسائل لم يذكر القياس والاستحسان وصورة
ما ذكرها الخصاف اذا كان اقربهم اليه جماعة قسمت الغلة بينهم بالسوية كان الذي يصيب كل واحد منهم مائتا درهم او اقل

او اقل وان كان في الغلة من الفضل ما يصيب كل واحد منهم مائتا درهم او اقل من الفضل لا اعلم ما يتاد درهم ويفضل عنهم
يقسم الفضل بينهم وكذلك القول في كل بطن منهم وقال ايضا اذا كان يبدا بالاقرب معنى فيعطي من غلة هذه
الصدقة ما يغنيه ثم قال يبدا بالاقرب منه مائتي درهم ثم يعطي الذي يليه مثل ذلك حتى ينتهي الى اخرهم فان فضل شي من غلة هذه
الصدقة كان ذلك لهم ولو قال لكل فقرا قرابتي على الابدا فيعطي جميع الغلة للاقرب ولو قال على فقرا قرابتي يعطي الاقرب
مائتي درهم ولا يعطي جميع الغلة ولو قال على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتي يعطى الاقرب فالاقرب من قرابتي يعطي للاقرب
جميع الغلة وفي الخانية رجل وقف وقفا على اهل الحاج من قراباته فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي ابن ابن الواقف
اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ له ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابة الواقف وقال الفقيه ابو الليث هذا قول محمد
وفي الزاد وفي الفتاوى العتابية ولو وقف على المحتاجين من قراباته واخره للمساكين وله ولد فمات وله ابن فقير قال محمد هو قريب
وقال ابو يوسف لا يدخل تحت اسم القرابة هو الصحيح

الفصل الثاني عشر

في الوقف على اهل بيته او الجيش والعقب والجيران وما اشبه ذلك واذا وقف ارضه على اهل بيته دخل تحت الوقف كل من
يتصل به من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم والقريب والبعيد
ولا يدخل تحت الوقف الاب الاقصى ولو كان حيا ويدخل تحت الوقف ولد الواقف ولا يدخل تحت الوقف الاب الاقصى ولو كان
حيا ويدخل تحت الوقف ولد الواقف والاب والام يدخل تحت هذا الوقف ولا اولاد البنات ولا اولاد الاخوات وكذلك لا يدخل
اولاد من سواهن من الامهات الا اذا كان زوجهن من بني اعمام الواقف وعشيرته فحينئذ يدخلون والجواب فيما اذا وقف على
جنسه كالجواب فيما اذا وقف على اهل بيته فاذا وقفت امراة على اهل بيتها او على جنسها او على الاولاد لا تدخل تحت الوقف
والدها وكذلك يدخل هذه الغلة وفي العتابية ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح سير الكبير اذا ذكر اهل البيت
في الوقف والوصية يرجع الى مراده ان اراد بيت السكنى فاهل بيته جميع من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم يكن في
بينهما قرابة وان اراد بيت النسب فاهل بيته جميع اولاده المعروفين به ذكر الامام القاضي علي السغدي رحمه الله ان الو[اقف]
ان كان له بيت نسب مثل بيت العرب فاهل بيته جميع اولاد بنيه وان لم يكن في عياله وان لم يكن بيت نسب فاهل بيته
يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه وان كان بينهما قرابة فالمختار هذا واذا وقف على اهله فالقياس ان يدخل
تحت الوقف امراته لا غير وهو قول ابي حنيفة ذكر القياس وفي الزيادات ولم يذكر قول ابي حنيفة ثم ذكر هلال في
وقفه قول ابي حنيفة ولم يذكر القياس تدخل تحت الوقف كل من في عياله ويضمه بيته هذا هو المتعارف ولا يدخل تحت
الوقف مماليكه واما العيال فكل من العيال في نفقته انسان فهو من جملة عياله كان في منزله او غير منزله واما الحشم فقد
ذكر هلال ان الحشم بمنزلة العيال وقد قيل ان الحشم اعم فقال المسلطان حشم كثير الا ان الكتاب وضع المسالة في اوساط
الناس لا يجمعون الجيوش فلهذا سوى بين العيال والحشم واذا وقف على جيرانه فالجار من يستحق الشفعة على قول ابي
حنيفة وشرط هلال والخصاف ان يكون ملاصقا لداره [illegible]
[illegible] ظاهر مذهب ابي حنيفة [illegible] وروى محمد عن ابي حنيفة ان الشرط هو الملك دون
السكنى والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف جاره كل من يجمعه مسجد المحلة وفي العتابية هو المختار وذكر
[illegible]

الام لا تخرجه عن ان يكون يتيما وكذلك حياة الجد لا تخرجه عن ان يكون يتيما اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصبية
فقد خرج من ان يكون يتيما وادراك الغلام بالاحتلام وادراك الجارية بالحبل والحيض وان لم يكن بشي من ذلك حتى
بلغ خمسة عشر سنة ففي المسالة اختلاف والمسئلة معروفة وان احتلم الغلام بعد مجي الغلة او حاضت الجارية بعد
مجي الغلة فحصته ثابتة من هذه الغلة فان تنازعوا في ذلك فقال ساير المستحقين انما احتلمت قبل مجي الغلة وقال هولا
بل احتلمت بعد مجي الغلة فالقول قوله وفي الخانية مع اليمين ثم وكذلك اذا وقع الاختلاف في حيض الجارية واذا وقع على
عقب فاعلم ان عقب الانسان كل من يرجع بابايه اليه ولا يدخل فيه ولد البنات الا اذا كان زوج البنات من ولد فلان
وكذلك اولاد من سواهن من الاقارب لا يدخل في هذا الوقف الا اذا كان ازواجهن من ولد فلان ولو وقف على زيد
وعقبه ولزيد اولاد وزيد حي لا يكون لاولاده شيا من الوقف لان ولد الرجل لا يسمى عقبه الا بعد موته واذا وقف على اهل
بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من اهل بيته ومن ياتي بعد فاولاده ومن اولادهم واولاد اولادهم ولو وصى بثلث ماله
لاهل بيته فان الوصية لمن كان موجودا وقت موت الموصي ولكل من يولد من اهل بيته لاقل من ستة اشهر من يوم مات
الموصي ولو قال وقفت على فقرا اهل بيتي وقال على ابنا فقرا من اهل بيتي قال الخصاف انظر في هذا الى من كان فقيرا يوم
تقع القسمة ولا اعتبر يوم طلوع الغلة وكذلك في كل موضع كان الوقف على الفقرا فالخصاف يعتبر يوم القسمة ولا يعتبر يوم
طلوع الغلة
والله اعلم

الفصل الثالث عشر

في الرجل يقف ارضه على الفقرا او على المساكين فيحتاج احد من ولده او يحتاج هو بنفسه اذا جعل ارضه صدقة موقوفة
على الفقرا والمساكين فاحتاج بعض قرابته واراد ان يعطي من تلك الغلة فاعلم ان هنا مسئلتان احداهما اذا احتاج
الواقف بنفسه والحكم فيها انه يعطي من تلك الغلة شي هكذا ذكر هلال في وقفه قال الفقيه ابو بكر الاعمش بنى هذا الجواب
على مذهب هلال فان مذهبه ان الواقف لو شرط في ابتدا الوقف ان ياكل بنفسه صح الشرط وحل له الاكل فكذا يحل
في الانتهاء اذا احتاج اليه فاما على قول ابي يوسف لا يحل وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا الجواب صحيح المسالة الثانية
اذا احتاج بعض قرابته فان كان الواقف في حالة المرض لا يعطي وكذا ان كان الوقف في حال الصحة ولكن مضافا بان قال ارضي
هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهي تخرج من الثلث فيعطي ولده ان لم يكن وارثا هكذا ذكر هلال وذكر الخصاف
في وقفه اذا اوصى الواقف ان يجعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا بعد وفاتي على المساكين فاحتاج ولده
اعطاهم غلة هذه الصدقة وليس هذا بوصية ذكر في واقعات الناطفي ان الوقف اذا كان في حال الصحة ولم يكن مضافا
الى ما بعد الموت فالصرف الى ولد الواقف اولى ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل
مصره لم اقرب الى الواقف وذكر هلال في وقفه انه يعطي اقل من مايتي درهم وهو اولى من ساير الفقرا وذكر هلال
في وقفه وفي التتمة عن هلال الوقف على الفقرا مطلقا جاز صرفه الى ولده ان احتاج وهذا بخلاف الزكاة وفي هذه
المسالة للمشايخ اقاويل والمختار ما قاله هلال انه يعطي اقل من مايتي درهم وان اعطي مايتي درهم جاز ويكره كما في الزكاة
ولو راى القيم ان لا يعطيه كان له ذلك وهو قول الفقيه ابي بكر الاعمش وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله
يقول لا يعطى قرابة الواقف شي من هذا الوقف وكان الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله يقول لا يعطي قرابة الواقف
شي من هذا الوقف وكان الفقيه ابو القاسم ان طلب وخاصم ونازع القيم لا يعطي بخلاف ما اذا لم يخاصم ولو تنازع وكان
الفقيه ابو جعفر يقول ان خاصم ونازعه لا يعطي وان لم يخاصمه ولم ينازعه يعطي وهو اولى ولكن لا يصرف اليه كل الغلة
بل يصرف النصف اليه والنصف الى الفقرا وان كان يصرف اليه كل الغلة فانما تصرف في بعض الازمان دون البعض
هذا اذا وقف على الفقرا واحتاج اليه بعض قرابته فاما اذا وقف على فقرا قرابته تصرف جميع الغلة اليهم وان كان
نصيب كل واحد منهم اكثر من مايتي درهم واما اذا وقف على الافقر فالافقر من قراباته فهنا لا يعطي الكل كما لا يعطي اقل من
مايتي درهم قال هلال اذا وقف على الفقرا جاز صرفه الى ولده اذا احتاج اليه وفي تجنيس الناصري ولو وقف على
الفقرا في صحته وللفقرا ابنته ضيعة فقيرة واولاد فقرا فهم اولى وقالوا لا يدفع اليهم الكل بل بعضهم الى الفقرا الاخر
ولو احتاج اليه ولو وقف ارضه على ان نصف غلتها للمساكين ونصفها للفقرا من قرابته فاحتاجت قرابته وكان الذي سماه
لهم لا يكفيهم لا يعطيهم ما جعل للفقرا الغير هم قال هلال وهو قول ابي يوسف بن خالد وقال ابو يوسف بن ابراهيم البلخي
وعلي بن احمد الفارسي والفقيه ابو جعفر الهندواني يعطون من نصيب الفقرا كمن وقف ارضا على قرابته والحا على
جيرانه وبعض جيرانه قرابته فانهم يستحقون من الوقفين وانشا بالموضعين وعن ابي يوسف ان الواقف ان شرطه في الوقف
ان لفقرا قرابته كذا وللمساكين كذا يعطي للفقرا قرابته من نصيب الفقرا وان شرط ان لفقرا قرابتي كذا والباقي للفقرا
لا يعطي فقرا القرابة من نصيب الفقرا وبه اخذ محمد بن سلمة وابو نصر محمد بن سلام البلخي وجعلا هذا نظير الوصية فان من
اوصى بنصف الغلة لقرابته والباقي للفقرا لا يستحق القريب من نصيب الفقرا كذا هنا ولو جعل ارضه صدقة موقوفة
على الغارمين وله قرابة محتاجون فانهم لا يعطون منها شيا الا ان يكونوا غارمين اعتبارا بالشرط وكذلك اذا قال
في ابن السبيل لا يعطى منها شيا الا ان يكون في قرابته ابن سبيل وكذا اذا قال في سبيل الله وسبيل الله الغازي والجهاد وعن
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما قالا جميع وجوه الخير وابر سبيل الله ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقرا فاحتاج
قرابته فتنحل ذلك الى قاض فاعطاهم منها القوت ايكون هذا حكما لقضي القاضي بالاخوات قال هلال لا وانما هذا

هذا بمنزلة الفتوى وليس القضا بحجة حتى لو عزل بطل وكذا لو رجع بنفسه عمل برجوعه ولو اعطى القيم غيرهم لم يضمن ولو
قال الحكمت ان لا يعطي غير قرابته بعد حكمه حتى ليس لقاض اخر ان يبطله ولو اعطى القيم غير القرابة ضمن هكذا ذكر
هلال في وقفه وقال الفقيه ابو بكر الاعمش لا ينفذ حكمه ولو وقف ارضا له على قرابة فقرا قرابته وارضا له اخرى على
الفقرا والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم فان كان ذلك في عقد لا يعطون ويجب ان لا يكون ما ذكر من الجواب فيما
اذا كان العقد واحدا على قول هلال ويوسف بن خالد على ما بينا قبل هذا واذا اوقف ارضه على الفقرا والمساكين
فاحتاج بعض قرابته الى ذلك فاعطى من الغلة مايتي درهم فانفقها فصار فقيرا وقد بقي من الغلة شي فان كان يعلم ان
انفاقه في غير فساد وانه انفقها فيما لا بد منه او ضاعت يعطي من النفقة ما يكفيه وان علم انه سرق او انفق في فساد لا يعطي واذا
وقف على فقرا قرابته وله قرابة من غير اهل البلد الذي الواقف فيه لا يبعث الى تلك البلدة ولكن يقسم الى فقرايهم في
هذه البلدة وان بعث القيم الى تلك البلدة فلا ضمان عليه وهو بمنزلة الزكاة والله سبحانه وتعالى اعلم

ومما يتصل بهذا الفصل

اذا جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا على زيد وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعد على المساكين على انه ان
احتاج قرابتي رد عليهم من هذا الوقف وكانت غلته لهم وكانت قرابته جماعة واحتاج بعضهم وبعضهم اغنيا يرد هذا
الى الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال احتاج موالي فاحتاج بعضهم فلو قال على ان ولد زيد ان ماتوا اردت
غلة هذا الوقف على عمرو فمات بعض ولد زيد وبقي البعض لم يرد الغلة حتى يموت كل ولد زيد هكذا ذكر الخصاف وقال
هلال في وقفه ارضي هذه صدقة بعد موتي على الفقرا فمن احتاج من ولدي وولد ولدي اعطي ما يكفيه كان لم يكن قال فان
احتاج ينظر الى ما يكفيه فيكون ذلك ميراثا بين جميع الورثة وان احتاج بعض ولد الولد اعطيا ثم ما يصيب ولد الصلب
يكون بين الورثة وما يصيب ولد الولد يكون له وان احتاجوا جميعا يقسم على عدد الروس ثم الحكم ما ذكرنا من الارث والوقف
وان استغنى المحتاج لا يعطى وهذا ظاهر وان تصرفت الغلة شي لكل فقير وكان يكفي لاحدهما فانه يبدا بولد الولد والله اعلم

الفصل الرابع عشر

في الوقف على الموالي والمدبرات وامهات الاولاد والماليك اذا وقف الرجل ارضه على مواليه وهو رجل من العرب فالغلة
لكل من اعتقه هذا الرجل قبل الوقف ولكل من يعتق بعد موته وكذلك لو اوصى المشتري يعتق بعد وفاته فيعتقونه
عنه تدخل في هذه الوقف وان كان لهذا الرجل موالي اعتقهم وموالي الموالي فالغلة لمواليه ولو كان له مولى واحد فله
نصف الغلة والنصف الاخر للفقرا وفي الخانية ولو كان له مولتان كانت الغلة لهما ولو كان له موالي ومولبات
فالغلة للكل وفي الخانية بالسوية هكذا ذكر الخصاف وهلال رحمهما الله من المشايخ من قال تحيرا ان تكون المسالة
على الخلاف على قول ابي حنيفة لا يكون للمولبات شي كما لو وقف على بنيه وله بنون وبنات ومنهم من قال لهذا بالاجماع وكذلك
لو اوصى لمواليه دخلوا جميعا وفي الخانية ولو كان له مولبات ليس معهن رجل دخل جميعا في الامان ولو وقف على
مواليه وله موالي اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي كان الوقف لمواليه ولاولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شي فان مات
مواليه وبقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا واولاد الموالي يدخلون في الوقف واما اولاد المولبات هل يدخلون
ذكر الخصاف في وقفه انهم ان كانوا يرجعون لولاد ابايهم الى الواقف يدخلون وان كانت وكذا ابايهم الى قوم اخر لم يدخلوا
فيه وان كان له موالي موالاة وموالي عتاقة فالغلة لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي موالاة صرفت الغلة اليهم استحسانا
والقياس ان تكون الغلة للفقرا وان كان له موالي ولابنه موالي لا يكون لموالي ابنه شي وكذلك اذا لم يكن له الا موالي ابنه لم يعطوا من
هذه الغلة شي وهذا قياس وهو قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف وهو قول هلال انه تصرف الغلة الى موالي ابنه وانه استحسان
وله وقف على مواليه اذا لم يرجعوا بولاء ابايهم الى الواقف فكرها لك واولادهم ونسلهم فهو على ما قال لا يدخل في الوقف
اولاد بنات مواليه اذا لم يرجعوا بولاء ابايهم الى الواقف ذكر هلال في وقفه ان ولد ابنه مولاه يدخل في هذا الوقف قال هلال
ولو كان الواقف قال في عقد الوقف ونسلهم الذين يرجع ولاوهم الي ان يكون لاولاد البنات شي ولو قال على
موالي وموالي هو واخر عبدا بينهما لا يدخل تحت هذا الوقف ولو قال على موالي ومواليه او اولاده واولاد اولاد
اولاده دخل في الوقف الفريق الرابع ومن هو اسفل وفي الخانية ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه
وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولا معروف كان له الوقف وفي التتمة سيل علي بن احمد عن ضيعة
على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلي اولاد رجل واولاد اولاده فمات واحد من الفريق الاخر وبقي منه اولاد فنصيب المتوفي
لمن يكون لاولاده او يكون للذي يكون من البطن الاول وسيل ابو حامد عن ضيعة موقوفة على الموالي لو ارادوا قسمة هذا
الوقف لاجل العمارة هل لهم ذلك فقال نعم يجوز اذا كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك وفي الخانية ولو ان رجلا
وقف ضيعة على مواليه واولادهم دخل الكل في الكل دخولا على السوا سوا كانوا اولاد البنين او اولاد البنات واذا وقف
على مواليه ثم اقر لانسان بعد ذلك انه مولاه قد اعتقه وصدقه الرجل في ذلك دخل في الوقف وما ذكر من الجواب
مستقيم في الغلة وفي الخانية غير مستقيم في الغلة الماضية والغلات التي حدثت قبل هذا الاقرار فان كان هذا
الرجل من الموالي وله موالي اعتقوه وموالي اعتقتهم فالثلث يرد على الورثة ولا يعطي الفريقين منه شيا وفي التركة

رجل وقف داره وضيعته على الفاليه واولاده فولد له ولد في غلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة لاقل من ستة اشهر ولا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت وفي غلة الضيعة له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لاقل من ستة اشهر واذا وقف على امهات اولاده وله امهات اولاد عنده وامهات اولاد قد كان اعتقهن وامهات اولاد زوجهن وامهات اولاد لم يعتقهن ولكن زوجهن دخل تحت الوقف امهات اولاده اللاتي لم يعتقهن من عنده ومن كان زوجهن ودخل الوقف امهات اولاده ولا يدخل تحت الوقف من اعتقهن وهو قول محمد وعن ابي يوسف انه قال القياس في هذا ان يدخلن جميعا احدهما قال محمد والثاني ان الثلث لهن جميعا من كان اعتقهن ومن لم يعتقهن وكذا الجواب فيما اذا وقف على امهات اولاد زيد وهو بانه دخل تحت الوقف امهات اولاد زيد قد كان اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن دون من كان اعتقهن وان كان على امهات زيد وعلى موالياته ولزيد امهات اولاد لم يعتقهن قسمت الغلة بين امهات اولاده وبين مولياته التي اعتقهن ودخل اللاتي كان اعتقهن في مولياته ولم يدخل اللاتي لم يعتقهن وفي الخانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطي من الوقف لامهات اولاده ومدبرته لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهن احرار بعد موته وفي الهداية ولو وقف وشرط البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء فاذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقيل على الخلاف ايضا هو الصحيح وفي الخانية رجل وقف على امهات اولاده وعلى من يحدث منهن بعد ذلك في حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز اما على اصل ابي يوسف رحمه الله فان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لا يمكن تصحيح الوقف بعد موته لانهن اجنبيات فاذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا ولو وقف ارضه على سالم غلام زيد ومن بعده على الفقراء والمساكين فباع زيد سالما فالغلة لسالم ولو اعتقه كيف دار فان مات سالم بطل الوقف عند سالم ولو قال على سالم مولى ومن بعده على المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف شيء من ذلك فان باع الواقف سالما هذا من رجل يكون لسالم لا لمولاه من غلة الوقف شيء

الفصل الخامس عشر

في وقف المريض اذا وقف الرجل ارضه في مرضه على الفقراء والمساكين فالوقف جائز من الثلث كما لو اوصى بان توقف ارضه بعد وفاته فانه يعتبر من الثلث كذا هنا فان كانت الارض الموقوفة لا تخرج من الثلث بان لم يكن ماله اخر سوى هذه الارض يجوز الوقف في ثلث الارض ويبطل في الثلثين الا ان يجيز الورثة وفي الفتاوى العتابية فان لم تخرج من الثلث وابطل القاضي الوصية في الثلث ثم ظهر مال فان كان تبيع الورثة يشتري بقدر قيمته ارضا ولو وقف كذا قاله هلال ولو بيع في الدين ثم ظهر مال فان كان تبيع الورثة يشتري بقدر قيمته ارضا ولو وقف كذا قاله هلال ولو بيع في الدين ثم ظهر مال يشتري بقدر ثمنه وقيل يبطل البيع في ذلك كله ولو وجد من المال بعد عفو بعض الورثة عن قصاص لا يعتبر وفي الخانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلاثة اوجه اما ان كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول نصوبي بعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا وفي الهداية والوقف في مرض موته قال الطحاوي رحمه الله هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال وفي الظهيرية واذا وقف المريض في مرض موته لا يجوز الا من الثلث الا ان يجيز الورثة وبعضهم يجوز بقدر ما خرج من الثلث وما اجازوا والباقي يبطل لا انه يظهر للميت تركة غير ذلك فيعود الوقف كله كانه خرج من الثلث وفي الحاوي والوقف في مرض موته والدين يحيط برقبته لم يجز وان لم يكن عليه دين جاز من ثلث ماله وفي الخانية مريض وقف دارا يحيط بها له فانه يباع الدار وينقض الوقف وفي السراجية رجل قال ان مت من مرضي هذا فقد جعلت هذا وقفا لم يجز مر واذا جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث وصارت موقوفة تشتغل ثم تقسم غلاتها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى انه اذا كانت له زوجة واولاد يعطي لها الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطي لها السدسان ويقسم الباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد الصلب ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد والباقي المسئلة بحالها فانه تقسم الغلة على عدد روس الاولاد والصلبية وعلى عدد روس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته على فرايض الله تعالى على ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة بين اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته وابويه من ذلك شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث وان اجازت الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يكون للابوين والزوجة من ذلك شيء وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرايض الله تعالى هذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابو بكر الخصاف والفقيه ابو بكر الاعمش والفقيه ابو بكر الاسكاف وقال محمد بن سلمة ونصير بن يحيى

يحيى رحمه الله اذا لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرايض الله تعالى هذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابو بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف وقال محمد بن سلمة ونصير بن يحيى رحمهم الله اذا لم يجيزوا الوقف كانت الغلة للفقراء قال على واحد الفقراء نصير بن يحيى وسلام رحمهم الله الغلة تكون للفقراء ولو ان اجازت الورثة الوقف قال له الفقيه ابو جعفر اذا اجازوا ينبغي ان تكون ثلث الغلة للفقراء والثلثان للاولاد وان وقف ارضه على قرابته فان كانت قرابته ورثة لم يجز فقد وان لو كان الوقف على الولد سواء وان لم يكونوا اجازوا الوقف عليهم وهم يستحقون الغلة بجهة الوقفية وان وقف على بعض ورثته دون البعض فان اجازوا جاز وان لم يجيزوا كانت الارض وقفا للفقراء من الثلث وتكون الغلة على قول هلال ومن تبعه للورثة على قدر مواريثهم فانه ما دام الوارث الموقوف عليه كانت الغلة للفقراء فان مات بعد ورثة الواقف الا ان الوارث الموروث عليه موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم واخره للفقراء وهي بعد ذلك والارض تخرج من ثلث المال فان اجازوا قسمت الغلة بين الولد وبين ولد الولد على عدد رؤسهم وان لم يجيزوا وقسمت الغلة على عدد ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة وان هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد لا ينظر الى عدد هو ثم تحدث الغلة ثم ما اصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف على قدر مواريثهم ثم حصة الميت منهم تكون لورثته وفي الذخيرة فان انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل لا شيء لسائر الورثة وفي الظهيرية واذا وقف ارضا في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته فان اجازت الورثة كان كما قالوا في الوصية لبعض ورثته وان لم يجيزوا فان كانت الارض تخرج من الثلث نصيرها وقفا بقسم جميع غلة الارض ما جازنا الوقف وفقا الفرائض بين الورثة على فرايض الله فاذا الموقوف عليهم فان الاحياء فاذا ماتوا صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ان لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الاخرون فان الميت في حق قسمة الغلة ما دام الموقوف عليهم الباقون احياء يجعل كانه حي فيقسم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وهذا كله قول ابي بكر الخصاف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي ما تناسلوا واوصى بان يوقف ارضه على من احتاج من ولده ونسله ما تناسلوا واخره للفقراء يجاز من الثلث فان كانوا جميعا اغنياء فالغلة للفقراء وان كان ولد الولد فقيرا فالغلة له واحدا كان او اثنين او اكثر فان كان ولد الصلب فقيرا كانت الغلة بين جميع الورثة على فرايض الله تعالى وان كان بعض ولد الصلب يكون ميراثا بين ورثة الواقف حالة وحصة الولد تكون له ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا قسمت ثلث ما له بين الواقف وبين سائر الوصايا فيضرب لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة ارض الوقف اخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقف على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المبدا اولى ولو كان مكان الوقف عتقا موقعا في مرضه بان اعتق عبدا له في مرضه واوصى بوصايا او كان مدبرون حتى عتقوا بموته فانه يبدا بعتق من عبيده ويعتق من كان مدبرا ويخرج قيمتها من ثلث ماله ويصرف ما بقي من الثلث الى اصحاب الوصايا ولو قال ارضي هذه صدقة على قرابتي بعد وفاتي فهذا وصية بغلة الارض لقرابته ولو قال ارضي موقوفة على قرابتي بعد وفاتي يكون وصية بغلة الارض لقرابته ولو قال ارضي هذه تعطى من غلتها بعد وفاتي ولد عبد الله ونسله تكون وصية وفي الظهيرية وكذلك اذا قال حبسوها بعد وفاتي على عبد الله وكذلك اذا قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على فلان ونسله لا تباع فهذا كله سواء وتكون وصية بالغلة ثم وكذلك اذا قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على فلان المساكين او حبيس على المساكين فهذا الوقف جائز فاذا جعل ارضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة للذين جعل لهم الغلة فاذا انقرضوا كانت الغلة للورثة فالغلة للذين جعل لهم على قدر مواريثهم فاذا ماتوا كانت الغلة للفقراء هكذا ذكر هلال في وقفه وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول يجب ان تكون الغلة بعد ذلك للفقراء واذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي ولم يزد على هذا كان باطلا ولو قال ارضي بعد وفاتي صدقة يتصدق بعينها او يباع ويتصدق بثمنها وفي الخانية امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ومن بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا تخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على قدر سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرايض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك ولو كانت هذه المراة قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا الى الولد اذا لم يجيزوا الوصية بنصيب ولد الولد ثم اذا قال في مرضه ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء اذا اوصى بذلك بعد موته والارض لا تخرج من الثلث حتى جاز في ثلث الارض ويبطل في الثلثين على ما لو ظهر للميت مال تخرج الارض من الثلث بان كانت قيمة الارض الف درهم وظهر للميت الفا درهم صار كل الارض وقفا فان ظهر له الف درهم صار ثلثا الارض وقفا ويبطل الثلث وان كان القاضي ابطل الوقف في ثلثين تصرف الورثة في الثلثين بالبيع او الهبة ثم ظهر للميت ما ذكرها هلال وقفه ان بيع الورثة جائزة ولا ينقض وفي الذخيرة وكل الورثة يغرمون قيمة الثلثين فيشتري بها ارضا اخرى فيوقف وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول ينبغي ان ينقض بيع الورثة هذا اذا لم يظهر للميت مال ولو حصل للميت مال بان قتل الواقف عمدا ثم ان الورثة صالحوا القاتل على مال

لا ينتقض البيع بالاتفاق ولو كان باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبع يعود وقفا وما بيع يشتري بقيمته ارض ولو
وقف ولو كان على الواقف دين فباع القاضي الارض بالدين ثم ظهر للميت مال كثير فان بيع القاضي لا يرد ولكن يوخذ
من المال الذي ظهر مقدار الثمن الذي باع القاضي الارض به ويشتري بذلك ارض اخرى وروى المعلى عن ابي يوسف انه يعتبر
القيمة في الفصلين جميعا اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فمن هلك منهم يصلي فما كان يصير بالارث
فهو وقف على ولده وولد ولدي فهو جائز وتقسم الغلة على عدد رؤوس ولد الولد وعلى عدد رؤوس الصلبية الاحياء فهو وقف على
ولده وولدي ونسلي ولم تجز الورثة ذلك فهو ميراث بين جميع الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار
كله للنسل اذا وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الارض فثلث الارض وقف على ولد الولد
اجاز الورثة او لم يجيزوا فان اجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد اذا وقف ارضه في مرضه وقفا صحيحا
ولا مال له تخرج هذه الارض من ثلثه فتلف المال قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الارض فانه تكون ثلثها وقفا وثلثاها
ميراثا وكذلك ان مات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل ان يصل الى الورثة فانه يجوز ذلك من الثلث والثلثان
للورثة قال الخصاف في وقفه اذا اوصى ان تكون ارضه صدقة موقوفة بعد موته فحدث في الارض ثمرة قبل وفاته ثم توفي
فان الثمرة بعد وفاته فان كانت الارض والثمرة يخرجان من الثلث فذلك كله لمن وقف عليه ولو وقف الارض في مرضه
وقفا صحيحا فحدث منها ثمرة قبل وفاته فان الثمرة تكون وقفا مع الارض ولو كان فيها ثمرة وقفها وهو مريض فالثمرة ميراث لورثته
واذا قال المريض جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على زيد وولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان احتاج
ولديه او ولد ولده كانت غلة الارض لهم دون غيرهم وكانوا احق بها ما داموا محتاجين اليه فاحتاج ولده لصلبه بعد وفاته
رد عليهم جميع الغلة اليهم ودخل فيها سائر ورثته فتقسم الغلة عليهم جميعا وان مات بعض ورثة الواقف مثل زوجته وامه
ثم احتاج ولده لصلبه ردت الغلة عليهم وقسمت الغلة بين المحتاجين من ولده ومن كان باقيا من ورثته ولا ينظر الى من مات
منهم وان كان قال فان احتاج احد من ولدي لصلبي اجري على من احتاج منهم في غلة هذه الصدقة بقدر ما تسعه النفقة
بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة مقسوما بين اهل الوقف فهو جائز فان احتاج خمسة من ولده نظر الى ما يسعهم
من نفقاتهم لسنة الى ادراك الغلة المستقبلة الى ما يبلغ ذلك مثلا مائة دينار تقسم هذه المائة الدينار بينهم وبين سائر
ورثة الواقف واذا قسمنا ذلك واصاب المحتاجين منها اقل مما يسعهم لنفقة سنة فيرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يبلغهم
من ذلك مقدار مائة دينار ثم لا بد من بيان مقدار نفقاتهم ثم قال الخصاف ينظر الى ما يحتاج اليه الرجل منهم بطعامه
وطعام ولده وخادمه وزوجته وادمهم وكسوتهم لسنة فيجعل ذلك القدر لهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس عشر

في الرجل يقف ارضه على وجوه سماها كيف تقسم الغلة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد كانت الغلة لهما فان
ماتا كانت الغلة كلها للفقرا واذا مات احدهما كان النصف للفقرا وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم فان
مات احدهم صارت حصته للفقرا والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله ولم يسمهم فما بقي من ولد عبد الله احد
لم يكن للفقرا بخلاف ما لو قال على ولد عبد الله فلان وفلان فمات احدهما كان نصيبه للفقرا ولو قال على زيد وعمرو لزيد
الثلث ولعمرو الثلثان وكذلك لو سمى ثلاثة ومن نصيب الاثنين وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذلك اذا سمى
جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطي ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو سمى زيدا وعمرا وجعل النصف لزيد والثلثان لعمرو
فانه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلاثة ولعمرو اربعة على طريق الفقها بعض ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت
يعطى لكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة
بينهم وان نقصت بطل الفضل بما سمى ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة من غلاتها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت الغلة
فالغلة الزائدة تكون للفقرا ولا يكون بينهما بخلاف المسالة الاولى ولو قال صدقة موقوفة على ان لزيد مائة ولعمرو ما بقي فلم
تكن الغلة الا مائة لم يكن لعمرو شيئا وكذلك اذا قال لزيد مائة ولم يسم شيئا لعمرو فاذا الغلة مائة فلا شيء لعمرو ولو قال صدقة
موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقرا ولو لم
تكن الغلة كلها الا مائة فالغلة كلها لزيد ولا شيء لعبد الله ولو كانت الغلة مائتا درهم فلعبد الله مائة ولا شيء للفقرا ولو
كانت الغلة مائة وخمسون فزيد يضرب بمائة وعبد الله بخمسين فيقتسمان كذلك حتى يكون ما يصيب زيد مائة فحينئذ
يعطى زيد مائة وعبد الله النصف والفضل يكون للفقرا وفي الظهيرية ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها
فلزيد وعبد الله الف درهم لعبد الله من ذلك مائة درهم فخرج من الغلة الف درهم كان لعبد الله مائة والباقي لزيد فان
خرجت خمسمائة قسمت على مقادير حقوقهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فقرا قرابتي يعطى كل واحد منهم في طعامه
وكسوته ما يكفيه بالمعروف وان كانوا يحصرون في ذلك يصرف لكل واحد كفايته كان مقسوما بينهم على عدد رؤوسهم ولو قال
ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها اعطي كل فقير من قرابتي ما يكفيه من طعام وكسوة بالمعروف ففضلت الغلة عن ذلك
فالفضل يكون للفقرا بخلاف الفصل الاول ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد وعمرو الف درهم لعبد الله
من ذلك مائة فخرج من الغلة الف درهم كان لعبد الله مائة درهم والباقي لزيد فان خرجت خمسمائة بينهم على عشرة اسهم
ولو قال لما اخرج الله تعالى من غلاتها يخرج منها كل سنة الف درهم يعطى منها عبد الله مائة ولزيد ما بقي فنقص الغلة

الغلة عن الف يبدا بعبد الله فيعطى مائة وما بقي فلزيد فان لم يبق فلا شيء ولو قال ارضي صدقة موقوفة لما اخرج الله تعالى من غلاتها
فهو لعبد الله والفقرا والمساكين واما على قول ابي حنيفة يكون ثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقرا والثلث للمساكين
واما عند محمد فالغلة على خمسة اسهم سهم لعبد الله وسهمان للفقرا وسهمان للمساكين ثم لا بد من تفسير الفقرا والمساكين على
قول من يقول بانهم جنسان وقد اختلفوا فيه وقد مر في باب الزكاة ولو قال فما خرج من الغلة لقرابتي والمساكين فعلى
قول اصحابنا يضرب كل واحد من القرابة بسهم لانهم معينون ويضرب المساكين بسهم عند ابي حنيفة وابي يوسف وهلال وعند
محمد تضرب المساكين بسهمين ولو قال لقرابتي وجيراني والموالي والمساكين يضرب كل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد
من الموالي بسهم والمساكين بسهم وعنده بسهمين ولو قال للفقرا والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب يضرب كل واحد من هؤلاء
بسهمين عند محمد وبسهم عند ابي يوسف ولو قال الصدقة موقوفة في وجوه الصدقات فوجوه الصدقات الاصناف المذكورة في
اية الزكاة الا انه في الوقف لا يعطي العاملين والمؤلفة قلوبهم والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

الفصل السابع عشر

في الرجل يقف ارضه على قوم فلا يقبلون او يقبل بعضهم دون البعض او يكون بعضهم حيا وبعضهم ميتا اذا قال ارضي
صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا اقبل فالوقف جائز والغلة للفقرا ولو قال الصدقة موقوفة على ولد عبد الله
ونسله وابى رجلان من ولد عبد الله ان يقبلا فالغلة لمن قبل منهم وجعل من لم يقبل منهم بمنزلة الميت هكذا ذكر هلال وذكر
الخصاف بعد هذه المسالة ثانيا فصلها من حيث الظاهر فقال ولو قال لزيد نصف الغلة والنصف الاخر للمساكين وعلى
قياس المسالة الاولى ينبغي ان تكون كل الغلة لزيد ولو قال الصدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا جملة كانت
الغلة للفقرا ولو حدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له فان اخذ له
الغلة سنة ثم قال لا اقبل فليس له ذلك ولا يعمل رده قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا الجواب صحيح في حق الماخوذ
لانها صارت ملكا له فلا يملك رده فاما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها فاما الثابت فيها مجرد الحق ومجرد
الحق يقبل الرد ولو قال اقبل سنة ولا اقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال وعمل بقوله في تلك السنة وحدها وكذلك لو قال لا اقبل
سنة واقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال ويكون بمنزلة الوصية بالاعيان اذا قبلها واقبل فيما في البعض دون البعض والله اعلم

الفصل الثامن عشر

في رجل وقف على جماعة ثم يستثني بعضهم بصفته بصفة خاصة وفي الرجل يقف على جماعة ثم يستثني بعضهم بوصف ثم بصفة
فتزول تلك الصفة عن كلهم او عن بعضهم ذكر في فتاوى ابي الليث اذا وقف وقفا على امهات اولاده وكل من تزوج لا شيء لها ثم ترد
واحدة منهن فلا شيء لها ايضا الا ان شرط ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا وكذلك لو وقف على بني فلان الا من خرج
من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين ايضا وفيه ايضا رجل وقف ارضه على ساكني مدرسة كذا من طالب
علم فسكنها انسان ولكن لا يبيت ولو اشتغل بالحراسة بالليل وبالنهار يحضر في المدارس اشتغل بالنهار بعمل حتى
حتى لا يعد من جملة طلبة العلم فلا وظيفة له وان لم يشتغل بعمل اخر حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة هذا اذا وقف
على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فاما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طالب العلم فكذلك الجواب ايضا وفي اليتيمة
سئل علي بن احمد عن الاوقاف التي على الفقها هل يجوز للاغنيا منها شيء فقال اذا فرغ نفسه للاشتغال بالفقه فهو كالنفقة
يجوز وان لم يفرغ نفسه فان كان معينا يجوز والا فلا وسئل ابو الفضل عن الوقف على اصحاب ابي حنيفة المختلفين الى المدرسة
الواقف هل يختص به الفقرا من اصحاب ابي حنيفة ام يدخل كل من يختلف اليه من الاغنيا والفقرا فقال لا بأس ان يأخذ الغني
من ذلك وسئل عنها ابو حامد فقال الغني والفقير في ذلك سوا وسئل علي بن احمد عمن وقف دارا على امام مسجد ومؤذنه فقال
احدهما لا احتاج الى ذلك فقال الواقف فلكل لكليهما للامام هل للاول ان يرجع عن ذلك الرد فيكون وقفا عليهما ام يكون للثاني
خاصة فقال قبل قضاء القاضي وقبل القيام عن المجلس له الاحكام رد التعبير عن مثل هذا ام المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقها
فهو على وجهين اما ان كان في المصر وخرج عن المصر فان كان في المصر لاستقل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه فلا بأس بان
ياخذ الوظيفة وان خرج من المصر فخرج الى مسيرة ثلاثة ايام وان اقام به خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ لما مضى وان اقام
دون ذلك الا ان كان خروجا لا بد له منه كالخروج لطلب القوت فله ان ياخذ وان كان خروجا له منه بد فانه لا ياخذ الا يوخذ
منه اذا كانت غيبته قدر شهرين او ثلاثة فان كان زايدا على ذلك فليس له ان ياخذ منه وفي فتاوى الفضلي امراة اخذت
نصيبا من الوقف على وجه الحاجة ثم استغنت ان استغنت قبل حدوث الغلة فعليها ان ترد وان استغنت بعد حدوث
الغلة لا ترد وان كان ذلك قبل الادراك قياسا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا وقف على اقاربه المقيمين في قرية كذا وجعل اخره
للفقرا فانتقل اقاربه من تلك القرية الى قرية اخرى او انتقل بعضهم فان كانوا يحصون لا تنقطع وظيفتهم بالانتقال وان
كانوا لا يحصون تنقطع وظيفتهم بالانتقال معنى ذلك انه ان انتقل الكل فالغلة للفقرا وان انتقل البعض فالغلة كلها لمن لم
ينتقل فلو انهم رجعوا الى القرية مقيمين تعود وظايفهم وفي العتابية في المستقبل لا فيما مضى وكذلك اذا وقف على اقاربه
في قرية كذا ولم يقل المقيمين وجعل اخره للفقرا فتحول بعضهم ان كانوا يحصون لا ينقطع وان كانوا لا يحصون ينقطع وظيفة
من تحول وتكون الغلة لمن لم يتحول وان تحولوا فالغلة للفقرا والله اعلم قال الفقيه ابو الليث ومن ياخذ الاجر من طلبة العلم

في يوم لا درس فيه ارجوا ان يكون جايزا وفي الحاوي اذا كان مشتغلا بالكتابة والتدريس وفي اليتيمة سيل الحسن بن علي
عمن بني مدرسة وبني فيها مقبرة لنفسه ووقف ضيعة وبين فيها ان ثلاثة ارباعه للعقب وربعه يصرف الي من يقوم بكنس المدرسة
وفتح بابها واغلاقها والي من يقرا عند قبره ورفع الي الحاكم فقضي فيه بصحته وجعل اخره للفقراء هل يحل لمن يقرا عند قبره
اخذ هذا المرسوم قال نعم قيل له اذا لم يكن هناك قضا قاض وذكر في الوقف جعل اخره للفقرا وسلمه للمتولي هل يحل لمن يقرا
عند قبره اخذ هذا المرسوم وكذا الخادم الذي يقوم علي كنسه فقال نعم وسيل علي بن احمد عن وقف ضيعة علي ان تستغل وتصرف
غلتها الي من يقرا عند قبره هل يصح هذا الوقف وهل يجوز ان يصرف اليهم فقال لا فقيل له هل يفترق الحال بينهما اذا اوصي
لمن يقرا عند قبره او وقف عليه قال لا يصح شي من ذلك وسيل ابو الفضل عمن وقف عند قبره كل يوم وسلمها الي القيم هل يصح
فقال هذا التعيين باطل وسالت ابا احمد عن الوقف علي من يقرا عند قبره ويكنسه ويفتح الباب قال هذا الوقف جايز وسيل ابو
ابن محمد عن غيبة الفقيه اذا كان شهرا وشهرين هل يحرم عليه ذلك نصيبه قال لا خلاف انها اذا كانت مشاهرة انها تحرم عليه
واما ما يكون مرسية الي سنة فيحل له اذا كان حاضرا وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة وسيل علي بن احمد عمن دعا اماما للامامة
وسلم الكدة المسبلة المزروعة باسم الامام ثم لما بلغ الزرع منتهاه وحصاده اخرج الواقف البذر من الحصاد واخذ التبن لنفسه هل
له ذلك اذا لم يشترط او لا اخراج البذر واخذ التبن قال لا وسيل الفقيه ابو بكر عن الوقف علي العلوية الساكنين ببلخ قال من غاب
منهم ولم يرجع سكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ ولم يبطل وظيفته ولا وقفه وفي الخانية قال رضي الله عنه كل المسالة
علي جواز الوقف علي بني هاشم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم وهكذا قاله القاضي الامام ابو بكر الدوسي والله اعلم

الفصل التاسع عشر

في المسايل التي تتعلق بالصك وما فيه سيل شيخ الاسلام رحمه الله عن رجل وقف داره علي اولاده وكتب في الصك وقف فلان علي
اولاده فلان وفلان بكذا ووقف عليهم وتصدق به عليهم في حال حياته وبعد وفاته قال هذا يوجب الفساد لان هذا
وصية للوارث والوصية للوارث باطلة قال وينبغي ان يحتاط في ذلك فيكتب في حال حياته وصحته قال وسمعت من السيد
الامام ابي شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث اخر سوي هولاء الذين وقف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث
اخر وسيل هو ايضا عن ذكر في صك فيه وقف فلان علي مواليه ومدرس بمدرسة معلومة وكان فيه بيان المقابر وشرايط الصحة
وجعل اخره للفقرا فقال انه غير صحيح وفي فتاوي ابي الليث سيل الفقيه ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب صكا فاشهد
الشهود علي ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت علي ان يكون بيعه جايزا واني لم اعلم ان الكاتب لم يكتب ذلك ولم اعلم ما في
الكتاب قال ان كان الواقف رجلا عربيا فصيحا يحسن العربية وقرا عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح واقر هو بجميع
ما هو فيه لا يقبل قوله والوقف صحيح وان كان الواقف اعجميا لا يعرف العربية فان شهد الشهود انه قري عليه بالفارسية
واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله ايضا فاما لم يشهدوا بذلك لا يقبل قوله واذا عرفت هذا في صك الوقف فكذا في صك البيع
والاجارة اذا قال الاجر والبايع ما علمت المكتوب في الصك وفيه ايضا سيل ابو جعفر عما اذا [illegible] الي بيعها يبيعها
فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا واشهدت عليه فلما قري الصك عليها بالفارسية وهي تسمع واشهدت علي ذلك
صارت الدار وقفا وان لم يقرا عليها لا تصير وقفا وما ذكر من جواب في المسالة ينبني علي ما ياتي علي قول محمد لا ياتي علي قول ابي يوسف
وقد ذكرنا المسالة في صدر الكتاب في الفصل الرابع وسيل الفقيه ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب بذلك صكا واخطا
الكاتب في حد من قال ان كان الخلاف الذي غلط في ذكرها موجلات في ذلك الموضع لشيا بالحد منه فالوقف باطل الا اذا كانت
الضيعة مشهورة مستغنية عن الحد لشهرتها فحينيذ يجوز الوقف وفي الظهيرية لكن ينبغي ان يكون هذا
قولهما ثم وسيل ابو بكر عن رجل اراد ان يقف جميع ما له من الضيعة في قرية كذا واقر بكتابه الصك في مرضه فليس للكاتب
ان يكتب بعض اقرحه من الارض وبكرم ثم قري الصك علي الواقف وكان في الصك ان فلانا وقف ما له من الضياع في هذه
القرية وهو كذا قراحا في وجه كذا وبين الحدود ولم يقرا عليه القراح التي نسي الكاتب لم يصر ذلك وقفا الا ان يكون اخبر
الواقف انه اراد بذلك جميع ما له المذكور وغير المذكور وذلك معلوم فحينيذ يصير الكل وقفا وفي الخانية قال ابو
ان كان الوقف في صحته واخبر الواقف انه اراد به جميع ما له في هذه القرية المذكور وغير المذكور فهو كذلك علي الجميع الذي
اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت بالامر علي ما ذكرنا قيل له لو كان في هذه الضيعة برج الحمام
ولم يذكر هل يدخل ذلك الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال اما برج الحمام فارجوا ان يجوز وقفه وتكون الحمامات تابعة لبرجها
وفي تجنيس الناصري ويشترط في صك التولية والوصية بيان جهة التولية انه من جهة الحاكم وفي الوصايا انه وصي من جهة
الحاكم وفي الوصايا انه وصي من جهة الاب او من جهة الحاكم ويكتب في صك الوقف ويتصدق به عليهم في حياته وصحته وبعد
وفاته لا ينبغي لانه يصير وصية والاحوط ان يقول في حياته وصحته وفي مجموع النوازل وسيل شيخ الاسلام عن صك المتولي
والوصي اذا لم يذكر فيه جهة وصايته وتوليته لا يصح الصك قال ان كان كتب في الصك انه وصي من جهة الحاكم والقاضي
ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز كذلك اذا كتب انه وصي من جهة الشرع قال الصدر الشهيد في واقعاته وفي هذا الوجه
اذا احتيج الي كتاب لقضا في المجتهدات يجوز كالوقف واجارة المشاع ونحو ذلك يكتب وقد قضي بصحته وجوازه قاض من
قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي جاز وان لم يقض بذلك قاض والكاتب كتب كذلك لا شك انه يكون كذبا لكن لا باس
واختلف المشايخ فيما اذا شهد الشهود علي ان هذا وقف كذا ولم يبينوا الوقف هل تقبل هذه الشهادة قال بعضهم لا

تقبل واليه اشار الخصاف في كتابه وصورة ما ذكر الخصاف اذا قال القاضي المعزول هذا وقف كذا وصدقه ذو اليد
يقضي القاضي المولي ولا يلي القاضي المولي المعزول عن وقفها بعضهم قالوا لا تقبل هذه الشهادة وفي فتاوي اهل سمرقند
استاجر من متولي الوقف ارضا هي وقف علي رباط معلومين وكتب في الصك استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان
المتولي في الاوقاف المنسوبة الي فلان المعروف بكذا ولم يبين الواقف وحده ولم يعرف بجار كذا لو اقتصروا بالدهقان الفلاني
ولم يعرف وقد قال مشايخنا لو كتب من فلان المتولي في كذا وهو وقف علي رباط معلومين ولم يزد علي هذا كفي ذلك وفي
الفتاوي الخلاصة رجل وقف محدود وباع وكتب القاضي الشهادة علي صك البيع لا يكون قضا بصحة البيع ونقض الوقف
قبل اذا كتب الشهادة علي وجه لا يدخل علي صحة البيع بان كتب اقر البايع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك وفي الصك باع بيعا صحيحا
كان حكما ببطلان القضا واصل هذا في الجامع الصغير في كتاب البيوع واما اذا اطلق بيع وقف غير المسجد هل يوجب نقض
الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين الطلق لوارث الوقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث لا الا اذا
بيع الوقف فقضي القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف ثم سيل الفقيه ابو جعفر عمن في يديه ضيعة جا رجل وادعي انها
وقف وجا بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وتطلب من الحاكم القضا قال لا يعتمد الحاكم علي الخطوط ولا ينبغي
له ان لا يحكم بذلك وكذلك لو كان لوح مضروب علي باب دار ينطق بالوقف لا يقضي ما لم يشهد الشهود بالوقف وفي جامع
الفتاوي في كتاب الوقف للخصاف وصك الاوقاف التي تقادم امرها وماتت الشهود عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة
وهي في ايدي القضاة اجري علي رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين
القضاة فالقياس فيها عند التنازع ان من اثبت حقا حكم له وفي جامع الجوامع عن نصير كتب في الصك مما يصرف في مرمة المسجد
وثمن دهنه وحصره وساير مصالحه من غير ان تحبس عليه شهرا حتما لم يصرف اهله ويستغني عنه فاذا انقرضوا صرف الي
الفقراء جاز دفعه الي من قام بامره وما احتاج اليه ولا يحبس لحاجة شهر اخر والله سبحانه وتعالي اعلم

الفصل العشرون

في المسايل تتعلق بالدعاوي والخصومات والشهادات في باب الوقف وهذا الفصل يشتمل علي انواع نوع منه في المسايل
التي تعود الي الاستبدال علي الوقف قال الخصاف اذا انكروا الي الوقف او قيم الوقف فهو غاصب ويخرج من يده فان نقص من الارض
الجحود فهو ضامن ذكر الضمان من غير ذكر خلاف بعض مشايخنا رحمهم الله قال هذا علي قول من يري ضمان العقار بالغصب وهو
محمد وابو يوسف اولا وبه اخذ الخصاف وهلال بن يحيي ومنهم من قال انما كان ضامنا لان العقار بالغصب لا بل ضمان
الجحود وذكر الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني في شرح كتاب الصلح ان في المبسوط والنوادر في وجوب ضمان العقار بالجحود عن
ابي حنيفة روايتان وكذلك ان غصبها رجل اخرجها من القيم او من الواقف ثم ردها وقد انتقصت يضمن النقصان وهذا قول
محمد وابي يوسف اولا والاقال ولا يصرف ذلك علي اصل الوقف بل ما اخذ من الغاصب من ضمان النقصان لا يصرف الي الموقوف
عليهم وانما يصرف الي مرمته فان زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه فان كان شيا ليس بمال ولا له حكم المال وفي الخانية
بالكرب الارض او حفر النهر او القي فيه السرقين فاختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم ياخذها بلا شي وان
كان مالا قايما نحو الغراس او البنا امر الغاصب برفع البنا وقطع الاشجار ورد الارض الا اذا كان يضر بالوقف بان تخرب
الارض بقلع الاشجار وخرب بنا الوقف بسبب رفع بنايه فحينيذ لا يجبر الغاصب به عنه يمنع عنه لو لا ان يفعل ثم ذلك
ويضمن القيم قيمته من الوقف فان كان عنده غلة فيها كفاية ادي من ذلك وان لم يكن اجر الوقف ويودي من اجرته وان اراد
الغاصب قطع الاشجار من اقصي موضع لا يخرب الارض كان له ذلك وفي الخانية ولا يجبر عليه اخذ القيمة ثم يضمن القيم
له قيمة ما بقي في الارض ان كان له قيمة وان كان الوقف ارضا فلزرعها الغاصب وحفرها نهرا لا يرجع بشي من ذلك ذكر
الخصاف في وقفه وان غصب الارض الموقوفة رجل وقيمتها الف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل بعد ما صارت قيمتها الفي درهم
فالقيم لا يتبع الغاصب الاول وانما يتبع الثاني اذا كان مليا يريد بذا غصبها رجل اخر من الغاصب الثاني وتوي واسترداد فيها
من يد الثالث وفي الخانية علي قول من يري جعل العقار مضمونة بالغصب وان كان الاول املا من الثاني يتبع الاول واذا تبع
القيم احدهما بالضمان بري الاخر من الضمان كما في المملوك فاذا اخذ القيم من احدهما القيمة ليشتري بها ارضا اخري يقفها
مكانها فان اخذ القيم من احدهما ثم رد عليه الارض والقيمة مكان الارض وقفا علي حالها وليس للغاصب حبسها الي ان تصل
اليه القيمة وان ضاعت القيمة في يد القيم قبل ان يشتري بها ارضا اخري ثم ردت الوقف كانت وقفا علي ما كانت وضمن
القيم الذي اخذها من مال نفسه ثم يرجع القيم فيها بملك في غلاته استحسانا ولو كان حين اخذ القيمة اشتري بها ارضا
اخري للوقف ثم ردت الارض الاخري عليه كانت وقفا علي حالها وخرجت الارض الاخري عن الوقفية وكان للقيم ان يبيعها ويوفي من ثمن
الذي نقدها فان كان فيها نقصان كان ذلك علي القيم في ماله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف فيما شا واستحسانا ما اعاد فيما تعدي
ولو كان الواقف شرط الاستبدال له فباعها القيم وقبض الثمن حتي عنده ثم ردت الدار الاولي عليه يجب بقضاء
القاضي القيم الثمن من مال نفسه ثم بيع ارض الوقف التي ردت عليه بالثمن الذي عنده وان غصب الارض الموقوفة او الدار
الموقوفة فهدم بنا الدار وقطع الاشجار او النخل في الارض وان ما ضمن القالع برجع بذلك علي الغاصب واخذ منه قيمة ما قلع
فجا القيم واراد ان يضمن القالع ليس له ذلك وفي فتاوي ابي الليث رجل وقف ضيعة فغصبها منه انسان فاقام الواقف
بينة قبلت البينة وردت الضيعة عليه بالاتفاق وفيه ايضا وقف علي نفر واجوا عليه ظالم ولا يمكنهم انتزاعه من يده

فادعى بعض الموقوف عليهم او واحد منهم انه باع من هذا الظالم وسلم اليه وهو منكر واذا غلب المدعا عليه فلم ذلك فان نكل
النوايك او قامت عليه البينة قضي له بقيمتها **وفي** الخانية ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة اخرى فتكون على سبيل الوقف
الاول كذلك اذا كانت هو بينة وهو قول محمد وابي يوسف والفتوى في غصب العقار الموقوفة في الضمان نظرا للوقف رجل
وقفها في حياته وصحته ولا اخرج من يده فاستولى عليه وحال بينه توخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها ضيعة اخرى فتوقف على شرائطه
فهذا استحسان اجازه المشايخ رجل وقف ضيعة ثم ان الواقف زرعها وانفق عليها واخرجت زرعا والبذر من قبل الوقف
فقال انا زرعتها لنفسي ببذري وقال اهل الوقف انما زرعتها للوقف فالقول قول الواقف والزرع له من قبل ان البذر له
فان سال اهل الوقف القاضي ان يخرجها من يده اذا كان يزرعها لنفسه ولم يكن له ذلك لا يخرجها من يده ولكن يتقدم اليه في
زراعتها للوقف **وفي** تغليبي الناصري فان سال اهل الوقف القاضي ان يخرج الوقف من يده لا يخرج ولو ان دخل هذا ايضا في
الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الوقف والمتولي في هذا انقضاء الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول
القاضي للواقف ازرعها للوقف فان احتج بانه ليس للواقف غيره مال ولا بذر قال القاضي استدن على الوقف واجعل ما استدنت
ما يستدين به في البذر والنفقة على الزارع فان قال لا احسن ذلك قال لاهل الوقف استدينوا انتم ما يشتري به بذرونا
يكون في النفقة على ذلك حتى تاخذوا ذلك مما يحصل من الغلة فان قالوا لا نا من ان نستدين حتى نشتري البذر فاذا صار في يد
الواقف حجة ذلك ولكن نحن نزرع فانه لا ينبغي ان يطلق ذلك الا ان يكون تخوفا عليه لا يامن ان يتلفه فان زرع الواقف الارض
وانفق عليه فاصاب هذا الزرع الذي غطب للوقف وجات غلة اخرى فاراد ان ياخذ من هذه الغلة ما ذكر انه استدانه له
وقال اهل الوقف انما زرع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول الواقف ولم ياخذ من هذه الغلة ما استدان على الزرع فان
قال الواقف الزارع استدنت الف درهم واشتريت بها بذرا وانفقت عليه وقال اهل الوقف انما انفقت من ثمن البذر
والنفقة على الزرع خمسمائة قال يصدق الواقف في مقدار ما ينفق على مثله مثل ذلك فان اختلف ولي الوقف بعني الوقف
في الزرع فقال الواقف زرعتها ببذري لنفسي ونفقتي وقال اهل الوقف بل زرعته لنا فالقول قول الوالي **وفي** تجنيس الناصري
وان باع ارضا وادعى انها وقف عليه وقفا صحيحا واقام البينة على ذلك ابطل القاضي البيع وليس للمشتري ان يحبس الارض بالثمن
وان لم يكن له بينة لا يمين على المشتري والارض له وهو قول الفقيهين رحمهما الله تعالى والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي

نوع منه

في المسايل التي تعود على الدعوى في الوقف رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها او قال لحي وقف علي فان لم يكن له بينة واراد
ان يحلف المدعى عليه ليس له ان يحلفه فان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة **وفي** فتاوى التجنيس المختار انه
تسمع ويبتغي لنبعض وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال بعض الناس لا تقبل البينة
ولكنا لا ناخذ به **وفي** الذخيرة في الفتاوى النسفي فقد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب
على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فانها
لا تسمع بدون الدعوى **وفي** الخانية وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف الا ان هنا اذا كان
الموقوف عليه مخصوص ولو بيع لا يعطي له من الغلة تصرف جميع الغلة الى الفقرا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقرا او على
المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تقبل بينته بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل **وفي** الفتاوى العتابية ولو ادعى
انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم او على الواقف **وفي** فتاوى التجنيس ادعى مشتري
ارض على بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها مني انها للبايع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة انما ذلك الى المتولي وان لم
يكن متولي فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن
من بايعه وفيه ايضا اذا ادعى رجل ضيعة في يدي رجل انها وقف عليه لم تسمع الدعوى منه وانما تسمع من المتولي كما اشار الخصاف في
وقفه في مسايل الدعوى صحيحة فمن جملة تلك المسايل قال اذا كانت الارض في يد غاصب فاقام اهل الوقف بينة ان فلانا وقفها
عليهم وانه مات وهو مالكها لم تقبل انها وقف ما اقضي بانها ملكه ومن جملة ذلك قال لو ادعوا ارضا في يد رجل وقالوا
وقفها فلان علينا والذي في يديه الدار قال لي فاقاموا البينة ان فلانا وقف هذه الارض عليهم لا يستحقون بهذه البينة شيئا
وكذلك لو اقاموا البينة انه وقف علينا ومن بعدنا على المساكين وكانت في يده يوم وقفها لا يستحقون بهذا شيئا وكذلك لو
شهد الشهود انه اقر عندنا وانه شهد على نفسه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانه كانت في يده حتى مات فالقاضي لا يقضي بالوقف
ولو شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا ان فلانا وقف هذه الارض وحدودها وانه كان مالكها في وقت ما وقفها فيها فانها
وقف من قبل الواقف ولم يخرجها من يد الذي هي في يديه وان هذه المسايل حجج صريح ان الدعوى من الموقوف عليه صحيح اذ لو لم
يكن صحيحا كانت الشهادة بالدعوى والشهادة في حق العباد بدون الدعوى لا تقبل فينبغي ان لا تقبل الشهادة في هذه المسالة
ولا يقضي بكونها وقفا اذا قال لغيره هذه الضيعة وقف عليك ثم ادعاها بعد ذلك لنفسه لا تسمع دعواه لمكان التناقض
وفي المضمرات من الكبرى في رجل في يديه نصف دار ادعى رجل انه وقفها وكان له واقام البينة بوقف جميع الدار تقبل انه ادعى
وقف جميع الدار غير انه اقام البينة على ما في يدي كدار في يد رجلين **وفي** النسفية سئل عمن اشترى من اخر ارضا وقبضها
ثم ادعى على البائع ان هذه الارض وقف على كذا اهل بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترد الثمن علي

فهل للبائع ان يحلفه الخصامة وهل له ان يحلفه بالله ما يعلم ان الارض التي بعتها مني ارض وقف كذا وليس عليك رد الثمن علي فقال
لا ولا تصح الخصومة الا للمتولي والوجه في هذه ان يخاصم ان المتولي في ذلك وان لم يكن لها متولي ينصب القاضي رجلا يخاصم
فاذا اثبت الوقف ظهر بطلان البيع فاسترد المشتري الثمن المودى الى البايع ثم ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها
وجبانها وانكر المدعى عليه ذلك وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة على دعواه وقضي له بذلك وكتب له
السجل ثم ان المدعي اقر ان اصل الدار وقف والبنا له يبطل دعواه والحكم والسجل وقيل ينبغي ان البنا له ان القاضي انها وقف من جهة
او وقف بانها ما قضى بها له او وقف من جهة غيره كان قال من جهتي ابطل القضاء ولو قال من جهة غيري جنبني يبطل القضاء
وفيه ايضا صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالنكول بالبينة ان ولاه السلطان ذلك نصا
او عرف ذلك دلالة جاز وان لم يكن شي من ذلك لا يجوز **وفي** فتاوى ابي الليث ضيعة في يدي رجلين وضيعة اخرى في يدي رجل
اخر ادعى رجل ان هاتين الضيعتين وقفهما عليه وعلى ولده وولد ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غايبا فاقام
المدعي البينة على الحاضر انه شهد الشهود انها جميعا وقفا وان فلان الواقف وقفهما وقفا واحدا وذكر شرايط الوقف قضي القاضي
على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقف وقفين بعين ووقفه الضيعة التي في يد الحاضر غير ذي المسالة
نوع اشكال وسعي انه يقضي بوقف الضيعة التي في يد الحاضر في الوجهين جميعا لانه يحق هنا باحد الورثة وذكر في الجامع الصغير
ان احد الورثة انما ينتصب خصما عن الباقين للمدعي في عين ذلك الوارث الذي يدعي اليه حتى ان من ادعى عينا من تركة الميت
والحاضر وارثا واحدا ليس للعين المدعى في يده واقام بينة على ما ادعى لا تسمع بينته وفي مسالتنا احدى الضيعتين في يد الغايب
فكيف يقضي بوقفها على الحاضر على قول من يجيز القضا بوقفية الضيعتين بشرط ذكر حدود الضيعة التي في يد الغايب او ذكرها في
يد رجل واقر المدعى عليه انه وقف الكرم وقفا صحيحا بشرايطه وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعا عليه ان اراد تحليفه
ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين لا يحلف وان اراد ان ياخذ القيمة لو نكل **وفي** الحامي سئل عن عقار موقوفة على اولاده ابدا
ما تناسلوا وادعى احدا انه من اربابه وانكر ذو اليد كونه عقارا موقوفة اربابه ان يكون له حقا في هذه الغلة فاقام عليه البينة
قال لا تسمع منه هذه الدعوى **وفي** الفتاوى العتابية ولو وقف على الفقرا لا تسمع دعوى الفقرا الا بينة وعن ابي حنيفة قول
ابي يوسف وهلال واذا اثبت الفقر ثم طالب المدة سنة ولو كان الوقف في يد ظالم يدعي انه ملكه في الوقف في اقامة البينة وكذا
القيم ولو ادعى اثنان في المسجد حقا تقضي على بعض فلما كان قضا على جميعهم فلا يقضي في الحال حتى يحضر ابيه او قيمة ذا المحرم
لدى الصغير يا خال خصم عن الصغير **وفي** الخانية رجل وقف في صحته ثم مات فجا رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة
او استحلفه فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الحق الوقف ويضمن هذا الوارث المقر له قيمة حصته من الضيعة
من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونة بالغصب ثم رجل وقف ضيعة له على الفقرا في صحته ثم ان انسان وادعى ان الضيعة
له واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت وهذا الجواب بحيث ان يكون قول الكل لا قول محمد
خاصة وان انكر الورثة ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم فقال ليريد تحليفهم ليأخذ الضيعة ان نكلوا وان حلا القيمة ان نكلوا فان
قال لا اخذ الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال لا اخذ القيمة فله عليهم اليمين **وفي** فتاوى الفضلي بيت موقوفة بيت وهو متصل
بالمسجد حيث البيت نصف المسجد الاسفل ويصلي في البيت الاسفل في الصيف فان اختلف اهل البيت وارباب المسجد
الذي يسكنون العلو باهل البيت ان ذلك ميراث لنا فالقول قولهم **وفي** الخانية ادعى دارا في يد رجل انها باصلها وبنائها
له وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل ثم اقر المدعي
ان اصل الدار كان وقفا ان البنا له قالوا تبطل دعواه ويبطل قضا القاضي والسجل وفي يده دار موقوفة في اخرى غاب احدهما وبقي
الحاضر عليها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطلب الوصي نصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر
الذي قبض الغلة هو القيم بهذا الوقف الان الاخرى اخذا جميعا فكذلك وان اجر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب
له بل يتصدق ما قبض
من حصة الغايب

نوع منه

في المسايل التي تعود الى الشهادة في الوقف اذا شهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يحددها الشاهدان فالشهادة باطلة
وكذلك ان حددها احدهما دون الاخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهدا انه وقف ارضه التي في موضع كذا ولم يحدداها
لنا فالشهادة باطلة الا ان تكون ارضا مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها فان كان كذلك فانها تقضي بانها وقف **وفي** الخانية
ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدداها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى
لا تقبل شهادتهما ولو قالا لا نشهد انا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما وان حدداها بحدين
فالمشهور عن اصحابنا انها لا تقبل ومن اصحابنا من قال ان ذكرا حدين متقابلين تقبل وان حدداها بثلاث حدود تقبل الشهادة
عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله اقامة الاكثر مقام الكل سئل الخصاف تقبل اذا قبلنا هذه الشهادة وحكمنا بثلاث حدود يحكم
بالحد الرابع قال اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدا الحد الاول اي بازاء الحد الاول وان شهدا انه وقف
ارضه التي في موضع كذا وحدها لنا الا انا نسينا الحد لا تقبل شهادتهما وان قال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله نا ولي هذا
انما لم يبينا للقاضي اما اذا بيناه وعرفا تقبل ذلك وذكر الخصاف اني اجيز الشهادة واقضي بالدار والارض بحدودها
وتقاوا قول الشهود سموا الحدود فاقضي بما يسمون وما يحدون قال هلال وكذلك لو قال لم يكن في المصر الا تلك
الارض لم تقبل فاما اذا قالا لا نشهد انا وقف هذه الارض وهو فيها ولم يحدها لنا فالشهادة جايزة اذا كانا يعرفان الحدود

ولكنهما لا يعرفا الارض يكلف القاضي مدعي الوقف ان يقيم شاهدين اخرين يشهدا ان هذه الارض بحدودها تلك الارض التي
شهد الشهود بوقفيتها فان شهدا انه اذا زنا عليها حدودها ووقفها عليه ولكنه لم يسم لنا حدودها قبلت شهادتهما واذا شهد
شاهدان على رجل انه وقف حصته من هذه الارض ومن هذه الدار ولم يبينا ما حصته فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة
وفي الظهيرية ومحمد على قياس مسألة البيع وهو ما اذا باع حصته من هذه الارض ومن هذه الدار ولم يعلم المشتري حصته
لا يجوز البيع ويجوز عند ابي يوسف البيع وان لم يعلما حصته والهبة لا تجوز قياسا وتجوز استحسانا وان شهدا انه اقر عندهما
انه جعل حصته من هذه في موضع كذا حدودها كذا صدقة موقوفة لله تعالى وهو ثلث جميع هذه الارض على كذا وتجعل اخره
للمساكين ينظر الحاكم فيجد حصته من هذه الارض نصفها او ثلثيها قال الخصاف يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التي سماها
قال رحمه الله وقد قال اصحابنا رحمهم الله في رجل قال لاخر بعتك حصتي من هذه الارض وهي ثلثها بالف درهم فاذا حصته
نصفها فليس للمشتري الا الثلث الذي سماه له وقالوا لو ان رجلا اوصى لرجل وقال اوصيت لك بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث
ماله اكثر من الالف فللموصى له جميع الثلث قال الخصاف وعندي ان الوقف نظير الوصية وان تجعل غلة ذلك على قوم مما هو من يعد على
المساكين فصدقة القوم الذين وقف عليهم وقالوا انا نصدق وقفا الثلث علينا قال تصديقهم ويكونوا في ذلك سواء ويقضى بجميع
حقه وقفا واجعل للقوم الذين يا عيسهم غلة الثلث من ذلك واجعل فضل ما بين الثلث الى النصف للمساكين واذا شهدا على رجل
انه وقف ارضه واختلفا فيما بينهما فشهد احدهما انه وقف تلك الارض وحدها وشهد الاخر انه وقف تلك الارض وارضا
اخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد احدهما انه وقف هذه الارض وحدها كلها وشهد الاخر انه وقف نصفها [illegible]
نصف هذه الارض هكذا ذكر هلال والخصاف قيل هذا الجواب مستقيم على مذهب ابي حنيفة كما لو شهد احد الشاهدين على تطليقة
فان هناك لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما تقبل نصف تطليقة ومنهم من قال هذه على الاتفاق ولو شهد احدهما انه
جعل له ثلث الغلة وشهد الاخر انه جعل له نصفها قبلت الشهادة على الثلث عندهما وان شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعا وشهد
الاخر انه وقف نصفها مقسومة فالشهادة باطلة ولو شهد احدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الاخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة
قيل هذا على قول ابي يوسف اما على قول محمد لا تقبل هذه ولو شهد احدهما انه وقفها بعد موته لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه
وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الاخر انه وقفها في المرض قبلت الشهادة وتكون جميع الارض وقفا صحيحا في صحته ان كان يخرج
من الثلث وان كان لا يخرج من الثلث بطل بعضها وقفا ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وشهد الاخر انه جعلها
صدقة موقوفة على عبد الله وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على زيد تكون وقفا على الفقراء وذكر الخصاف في وقفه اذا شهد
انه اقر عنده انه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد الاخر انه وقفها على الفقراء حكم عليه بالوقف للفقراء في قول الحسن بن زياد
ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وولده وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وولده وشهد
الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وحده خاصة قضيت بالنصف لعبد الله والنصف الاخر للفقراء واذا شهد احدهما
ان لعبد الله مائة درهم من غلات هذه الارض وشهد الاخر للفقراء ولو شهد احدهما لعبد الله بمائتي درهم انه جعل
له مائتي درهم لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة كما لو شهد احدهما لرجل على رجل بمائة درهم وشهد الاخر بمائتي درهم وقال
احدهما جعل له من الغلة في كل سنة مائة درهم وقال الاخر بل في سنة واحدة فانه يثبت في السنة الاولى عندهم قال الخصاف
في وقفه لو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الاخر انه جعلها على الفقراء والمساكين ووجوه
البر تقبل هذه الشهادة قال ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة على الفقراء والمساكين والاخر انه جعلها على فقراء قرابته
قال لا يشبه ابواب البر اذا شهد شاهدان انه جعل هذه الارض صدقة موقوفة علينا او على اجدادنا او اولادنا او ابائنا
او اجدادنا وما اشبه ذلك لا تقبل هذه الشهادة ولو شهدا انه وقف هذه الارض علينا وعلى قوم اخرين فذلك كله باطل
والاجواب للشركاء سواء هو وكذلك لو قالا على قرابته ونحن من قرابته او على نسله ونحن من نسله او علينا وعلى قوم اخرين
معلومين فاما اذا لا تقبل شهادتهما فلو لم يقبل ذلك قبلت شهادتهما وكذلك اذا لم يكن له اولاد اذا وقف الرجل كرامة على مسجد
لقراءة القرآن او على اهل مسجد وهم يحصون حتى جاز الوقف فهذه المسألة نظير شهادة اهل مدرسة او شهادة اهل محلة على وقف
تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب فيما قالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظيفة من ذلك الوقف لا تقبل
شهادتهما وان كانوا لا ياخذون تقبل وكذلك قالوا في اهل المحلة ان شهد ومن ياخذ بذلك لا تقبل شهادته وكذلك
الشهادة على وقف مكتب وللشهود صبي في المكتب على هذا وقيل هذه المسائل تقبل الشهادة على كل حال وفي جامع الفتاوى
وهو الصحيح وعن هذا قلنا اذا شهد انه وقف على فقراء جيرانه وهما من فقراء قرابته حيث لا تقبل شهادتهما ارض في يدي
رجل يزعم انها ملكه فادعى قوم ان هذا الرجل وقف هذه الارض علينا وقفا صحيحا وذو اليد ينكر واقاموا بينة على ما ادعوا
قبلت بينتهم وحكمت عليه بان الوقف صحيح وكذلك اذا ادعى رجل انه وقف هذه الارض على المساكين وهو يجحد ذلك واقام
بينة على اقراره بذلك حكمت عليه بالوقف للمساكين واخرجت الوقف من يده وفي جامع الفتاوى وقف صحيح على مكتب معلوم في
القرية فغصب رجل فشهد من اهل القرية من له ولد في المكتب ان هذا وقف فلان بن فلان على كذا صحت شهادتهم ولا تقبل
الشهادة على الوقف بالشهرة على الشرائط لا على المختار وفي الحجة وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا بد
من بيان الجهة بان يشهدا ان هذا وقف على جهة المسجد او على المقبرة او ما اشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم
ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائطه ان بعدما سموا اهل الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا
لا نديا ان علته تصرف الى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم وفي الخانية اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال

قال عامة المشايخ ان كان الوقف متعارفا فاستفادته بما يجوز وان عمرو بن العاص رضي الله عنه وما اشبه ذلك يجوز الشهادة عليها بالتسامع وقال
الفقيه ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان الوقف مشهورا وفي تجنيس الفتاوى والمختار انه يجوز ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز الشهادة
على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الاستاذ ظهير الدين رحمه الله ثم تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة
النساء مع الرجال وفي الفتاوى العتابية عن ابي الليث يجوز الشهادة بالوقف بالاستفاضة من غير الدعوى وتقبل الشهادة بالوقف
وان لم يبينوا وجهها ويكون للفقراء وفي النوازل سئل ابو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وانكر الوقف هل يجوز
لاهلها ان يشهدوا انه للفقراء
قال من يحتج لا يجوز والله اعلم

نوع منه

رجل جاء الى قاضي بلدة وقال اني كنت امينا للقاضي الذي كان قبلك هنا وفي يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان وقفها على
قوم مخلوسين مما هو قبل قوله اذا لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم من امر هذه الصدقة وغيرها اقر به هذا الرجل وان كان له ورثة
فقالوا هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم وان قالت الورثة هو وقف علينا وعلى نسلنا وقفها فالقاضي
يقضي بالوقفية ولا ينظر الى قول الورثة الوقف الذي تقادم امره ومات الشهود الذين يشهدون عليها ان تنازع فيها قوم يقال لفريقي
وقف علينا وقفها فلان لعين ذلك الاجل الذي ادعى الفريق الاول الوقف من جهته فهذه المسألة على وجهين احدهما اذا كان للواقف
ورثة احياء ففي هذا الوجه رجع الى الورثة سواها في دواوين القضاة يعملون عليها او لم يكن فاي فريق عينه الورثة يجعل الوقف له وان
لم يكن للواقف ورثة احياء فهذا على وجهين ايضا ان كان هذا الوقف رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها
فانها يجري الى الرسوم الموجود في دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي
له به وفي واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان على شيء فيما بينهم فالقاضي بعد ذلك ويقضي بالغلة بينهم فاذا كانت الارض في
يد رجل وهو يقول انها كانت لفلان وقفها على كذا وقالت الورثة لا بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قاله
الورثة ما قاله خلاف ما قاله الرجل فان القاضي يمضيه على ما اقر به الورثة اذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتابا
الصك فيها رسوم الوقف ولم يكن الوقف في يد الامناء وجاء اقراره في يده فاما اذا كان الاقرار في يد الامناء ولهما رسوم في
ديوان من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيها ليس في ايديهم وفي الظهيرية رجل قدم بلدا من البلدان فوجد في ديوانه الذي كان
قاضيا قبله ذكر اوقاف في ايدي الامناء ووجد لها رسوما في دواوينه قال الخصاف رحمه الله هذا القاضي يحمل الامر على ديوان من كان
قبله فان تنازع في ذلك قوم فقال فريق هو لنا وقف فلان علينا وليس هو بينة ان كان للواقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على
هؤلاء جاز وان لا فان اصطلحوا او ارادوا اخذ ذلك كان القاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم وفي جامع الفتاوى
ذكر الخصاف اذا تنازعوا في شرط الوقف رجع فان لم يكن ورثة واصطلحوا على شيء جاز في الاستحسان والامر موقوف عند القاضي
وسئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان
ان قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفونه ولمن يعطون فيبني على ما ذكر في فتاوى الفضلي وقف في يد صاحب الاوقاف فوجد في عمله
الوقف ان الفاضل عن نفقته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف والى غيرهم من فقراء المسلمين يصرف الفاضل الى اعيان الفقراء
فقراء السكة الموجودين يوم الوقف يضرب لكل واحد منهم ولسائر الفقراء بسهم وكل من مات منهم سقط سهمه وتنهدم بين الباقين منهم
على ما وضعت فاذا انقرض فقراء السكة الموجودين يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء وفي وقف الخصاف
رجل وقف ضيعة له فقال قد جعلت ضيعتي المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية اشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة على وجوه سماها
وجعل اخره للمساكين جاز فان الوقف ان قولها منها لم يدخل في هذا الوقف قال ان كان حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا
القراح داخل في حدودها فهو داخل في الوقف وكذلك ان كانت هذه الضيعة معروفة عند العامة من يجاورها وهذا القراح
كان منسوبا اليها معروفا انه منها فهو داخل في الوقف وكان القياس ان يقبل قول الواقف فيما اقر به وكان وقفا صحيحا وما حجه
كان مشكلا كان القول فيه قول الواقف واما الدار يقفها الرجل ولها حجر فقال الواقف ان بعض الحجر لم يدخل في الوقف قال
ما كان من هذه مما يشتمل حدود الدار فهي داخلة في الوقف دار لا تشبه الضياع من قبل ان حيطان الدار والملاصقين لها
لا يشكل عليهم امرها وحدودها فان كان اشكل ذلك على الجيران حتى لا يعرفونها فالقول قول الواقف ولاهل الوقف ان
ينازعوه وان يستحلفوه على ما انكر من ذلك وان لم يكن وقفها على قوم وانما وقفه على وجوه البر من يكون الخصم فيه قال من ينازعه
في ذلك من المسلمين وقدمه الى الحاكم فان الحاكم ينظر فان كان المنازع رجلا من اهل البر والصلاح تطوع بالقيام بذلك لئلا يكون مما
يشاكل الناس فرأى الحاكم ان يجعله خصما في ذلك فعل ما هو اصلح وقف في يدي رجل يصرف الحاصل الى قرابته ومواليه فيفعل
البعض ويضع فيمن شاء ثم مات هذا الواقف واوصى الى اخر ولم يبين كان سبيل الوقف والثاني ان يصرف الى من يصرف اليه الاول
انه اشكل على الثاني ان الاول من كان يصرف الزيادة على قرابته ومواليه او يصرفها الى الفقراء والله سبحانه وتعالى [illegible]

الفصل الحادي والعشرون

في المساجد ومن انواع هذا الاضافة الى ما بعد الموت او الوصية ليست بشرط لصيرورة المكان مسجدا صح ولزم عند
ابي حنيفة في المساجد خلاف سائر الاوقاف على مذهب قول ابي حنيفة فانه لا يشترط الاضافة الى ما بعد الموت او الوصية
كقولهما واما القبض والتسليم بشرط صيرورته مسجدا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ليس بشرط حتى ان عنده يصير مسجدا
بمجرد البناء ما لم يوجد القبض والتسليم وبالصلاة جماعة يقع القبض والتسليم بالاتفاق حتى انه اذا بنى مسجدا واذن

الناس بالصلاة فيه فيصلي فيه جماعة فانه يصير مسجدا ويشترط مع ذلك ان تكون الصلاة باذان واقامة جهرا لا سرا اي لو صلى فيه
جماعة بغير اذان واقامة سرا لا جهرا لا يصير مسجدا عندهما ولا يقع القبض والتسليم في رواية غير يقع القبض والتسليم في
رواية غير يقع القبض والتسليم وفي ملتقط الناصري واذا بنى مسجدا لا يصير مسجدا حتى يقر بلسانه انه مسجد لا يباع ولا يوهب
ولا يرهن ولا يورث وفتح الباب واذن فيه واقيم واذن الناس بالدخول فيه عامة فيصير مسجدا وفي الخانية وفي رواية
اخرى عن ابي حنيفة اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر
الرواية لم يذكر هذه الزيادة والصحيح رواية الحسن وهو انه يشترط اداء الصلاة جماعة من اثنين فصاعدا باذنه كما قال محمد رحمه الله
وان جعل مؤذنا واماما وهو رجل واحد فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق بنفسه هل يصير مسجدا ذكر هلال في وقفه ما يدل
على انه يصير مسجدا فانه قال كان ابو حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه وقوله يصلي فيه على ما لم يسم فاعله فهو دليل على ان صلاته
وصلاة غيره فيه سوا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يشترط صلاة غيره وقال بعضهم صلاته لا تكفي وهو الصحيح وتقبض المتولي
هل يصير مسجدا من غير ان يصلي فيه فقد اختلف المشايخ فيه ويكفي صلاة واحدة بالجماعة يصير بها مسجدا ذكره في الوقف للخصاف
وفي وقف هلال البصري والخصاف قال ابو حنيفة لا يكون مسجدا حتى يصلي فيه جماعة وقال في الاخرى الصلاة املا بروايته
بشر بن الوليد قال ابو حنيفة لا يصير مسجدا حتى يقول صلوا فيه بجماعة ابدا وفي الحاوي رجل هدم داره وجعلها مسجدا حيلة
فيه جماعة ثم اراد ان يبيعها ويصيرها دارا قال لم يكن له ذلك ولو فعل ذلك قبل ان يصلي فيه احد بجماعة له ذلك وكذا لو صلى
الناس فيه لكن بلا جماعة ولو امر القوم ان يصلوا فيه جماعة صلاة او صلوات يوما او شهرا لا يكون مسجدا حتى يقول نابيا من القول و
الصدر الشهيد في الواقعات رجل له ارض ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بالجماعة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان امرهم بالصلاة
فيها ابدا نصا بان صلوا فيها ابدا وامرهم بالصلاة مطلقا ونوى ان لا ابد في هذين الوجهين صارت الساحة مسجدا لو مات لا يورث عنه
واما ان وقت الامر باليوم او الشهر او السنة وفي هذا الوجه لا تصير الساحة مسجدا لو مات تورث عنه وفي فتاوى ابي الليث سئل
الفقيه ابو جعفر عن وقف بجنب المسجد والوقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا في المسجد من ذلك الوقف قال يجوز وينبغي ان يفعلوا ذلك
باذن الحاكم وسئل ابو القاسم عن اهل مسجد اراد بعضهم ان يجعل المسجد رحبة او الرحبة مسجدا او يحولوا له بابا او يحولوا بابه عن موضعه
وابى البعض ذلك قال اذا اجتمع اكثرهم وافضلهم على ذلك فليس للاقل منعهم عنه وفي فتوى فتاوى ابي الليث للطريق اذا كان واسعا فبنى
فيه اهل المسجد مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا باس به وان اراد ان لا يضر بالطريق واراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في
دورهم نص في العيون انه ليس لهم ذلك وان كان لا يضر ذلك بالطريق وان ارادوا ان يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل
ليس لهم ذلك وانه صحيح وفي كراهية فتاوى اهل سمرقند في العيون قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع وبجنبه طريق
للمسلمين فاخذوا شيئا من الطريق وادخلوه في المسجد فان كان لا يضر باصحاب الطريق رجوت انه لا يكون به باس وفي الظهيرية
وعن محمد رحمه الله في مسجد ضاق باهله لا باس بان يلحق من طريق العامة اذا كان واسعا وقيل يجب ان يكون بامر القاضي وقيل انما يجوز اذا
فتح البلدة قهرا وعنوة اما اذا فتح صلحا فلا يجوز وفي الفتاوى العتابية قال الشيخ جواهر زاده اذا كان الطريق ضيقا
والمسجد واسعا لا يحتاجون الى بعضه يجوز الزيادة في الطريق من المسجد لان كلها للعامة وفي جامع الفتاوى اذا ارادوا ان ياخذوا من الطريق
ويبنوا مسجدا لا يضر بالطريق ومنعهم رجل لا باس ولا يعتبر منعهم وفي الخانية دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد
جماعة ثم كان في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة
فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة فاذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة فان كانوا لا يمنعون الناس من
الصلاة فيه وفي العتابية نهر لاهل قرية فارادوا ان يبنوا عليه مسجدا لا باس به ان لم يضر بالنهر ولا يعرض لهم اصحاب النهر
ثم ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه بالقيمة كرها وقد صح عن عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم انهم اخذوا ارضين
بكره اذا ارادوا في المسجد الحرام حين ضاق بهم وفي فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن متولي وقف مسجد جعله منزلا موقوفا على مسجد
وصلى فيه سنين كثيرة ثم ترك الناس الصلاة فيه فاعيد منزلا واستغلا فيصرف غلته على ذلك المسجد لما كان قال لا يجوز قيل فلو صح جعل
المتولي المنزل مسجدا وفي فتاوى ابي الليث سلطان اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من ارض الكوفة في مسجدهم قال الفقيه ويريدوا فيه
ويتخذوا بيتا موقوفا على مسجدهم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ان كانت البلدة فتحت صلحا لم يجز امره اذا كان لا يضر بالمارة وان
كانت لم يجز امره اذا كان ذلك لا يضر بالمارة وان كانت لم يجز امره وفي التجنيس في الفتاوى وعلامة الفتح عنوة وضع الخراج في
ارضيهم وعلامة الفتح صلحا وضع العشر على ارضيهم وفي الجامع الصغير رجل جعل مسجدا وتحته سرداب او فوقه بيت وجعل
باب المسجد الى الطريق وعزله فانه لا يصير مسجدا وتحته مستغلا حتى لو مات يورث عنه وله ان يبيعه حال حياته وفي العتابية
ولو جعل تحته سردابا او فوقه بيتا لم يصر مسجدا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي رواية الحسن يجوز السفل دون العلو وعنده
يجوز العلو ايضا وفي جامع الفتاوى ان كان السفل مملوكا وفوقه مسجد جاز وقال محمد ان كان فوقه او اسفله مملوكا لم يجز
وفي المنتقى الحد من داره مسجدا واشرعه وجعل على المظلل كنيسة غرفة وسكانها ملك له وله بيعه وكذلك العلو الذي عليه
بناء ولا تحته مسكن يريد به انه كالبيت كان للمسكن حكم المسجد لا لبيت الباقي وهو العلو حكم المسجد كما اشار اليه في الكتاب انه هذا
مسجد واحد وعن ابي يوسف انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا وهو قول محمد انه حين دخل الري رأى ضيق الاماكن جوز ذلك
وان جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فله ان يبيعه وفي السغناقي ولو عزل بابه الى الطريق الاعظم يصير
مسجدا كما ذكره الامام قاضي خان وان مات يورث عنه وفي الاجناس في نوادر هشام قال سألت محمد بن الحسن عن نهر
قرية كثيرة الاهل لا يحصى عددهم وهو نهر قناة او نهر وادهم خاصة اراد قوم ان يحفروا بعض هذا النهر ويبنوا عليه مسجد

مسجدا ولا يضر ذلك بالنهر ولا يعترض لهم احد من اهل النهر قال محمد يسعهم ان يبنوا ذلك المسجد لمن يدخل حوله داره ويعطيهم
مكانه عوضا من داره ما هو منزلة فيبيع منه اهل المحلة قال محمد لا يسعهم ذلك وفي العتابية ومن الناس من يجوز الاستبدال في الوقف
ثم اذا اراد انسان ان يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد او فوقه ليس له ذلك وفي الحاوي وفي المنتقى اذا بنى الرجل
مسجدا وبنى فوقه غرفة وهو في يده فله ذلك وان كان حين بناه خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك وفي جامع الفتاوى
ولو قال عنيت ذلك لا يصدق وفي جامع الفتاوى ولو جعل العلو مسجدا والسفل وقفا على المسجد واخرجه من داره يجوز وكذلك
لو جعل السفل للناس او سردابا وقفا على ذلك واخرجه من يده يصح لان الله تعالى وفي القنية وسئل ابو القاسم عمن اراد ان يهدم مسجدا
ويجدد احكم من بنائه الاول قال ليس له ذلك وفي النوازل الا ان يخاف ان ينهدم ان لم يهدم وتاويل هذه المسالة اذا لم يكن هذا
الرجل من اهل المحلة فقد ذكر وفي الواقعات عن ابي حنيفة لاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير
ويعلقوا القناديل ولو اصاب من قالهم باس رجل لا ضمان عليهم ولو علق اهل محلة اخرى ضمنوا وهذا لان لاهل المسجد ان يفعلوا
ذلك من مال انفسهم فاما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال الوقف ليس لهم ذلك الا بامر القاضي وفي السراجية مسجد معمور ليس
للمتولي ان يهدم المسجد ثانيا ويكلف في ترتيبه وفي الخانية مسجد اتخذ لصلاة الجنازة ولصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما
يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف اما في سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم حكم
المسجد حال اداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سوا ويجنب هذا المسجد ما يجنب المسجد احتياطا وفي الواقعات المسجد الذي يتخذ
لصلاة العيد فالمختار للفتوى انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف اما فيما عدا ذلك رفقا بالناس وفي اليتيمة
سئل يوسف بن محمد عن المسجد اذا وهى بعض منه فقال اهل البصر في هذه الصنعة للقيم ان لم تهدمه في هذه السنة ولم تبنه
يكون ضرورة في العام الثاني اكثر فهدمه القيم وبناه من مال المسجد هل له ذلك فقال له ذلك قيل له وان لم يكن للمسجد غلة تكفي
فاستقرض من الثاني العشر مثلا سلمه عشرة في السنة فعقد في الزيادة عقدا شرعيا وصدق القيم هذا القدر في بنائه ثم
جاءت السنة الثانية هل يجوز للمتولي ان يصرف من غلة المسجد الى المقرض والمضاربة والمرابحة ام يجب من نفسه فقال يجب ذلك
الزيادة من مال نفسه وسئل ايضا مسجد قال اهل المحلة يحتاج الى العمارة هل للقيم ان يشتغل بعمارته قال نعم وقول اهل
البصر بذلك اولى قال ولو احتاج المسجد الى العمارة الان ولكن يبقى المسجد الان وان لم يرمم لكن الضرر والنقصان في العام القابل اكثر
هل يجوز للقيم في تاخيره قال ان كان متمكنا في الحال لا يعذر والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الخيرات انه كريم تواب

نوع منه

اذا جعل ارضا له مسجدا وشرط من ذلك لنفسه شيئا لا يصح بالاجماع في وقف الخصاف اذا جعل ارضه مسجدا وبناه واشهد ان له
ابطاله وبيعه فهو شرط باطل كما لو بنى مسجدا لاهل محلة وقال جعلت هذا المسجد لاهل هذه المحلة خاصة كان لغير اهل تلك المحلة
ان يصلي فيه اذا جعل ارضه مسجدا ثم خرب ما حول المسجد من المحلة فاستغنى اهل المحلة عن ذلك المسجد عاد الى ملك بانيه ان كان
حيا او الى ملك وارثه ان كان ميتا عند محمد وفي الخانية والفتوى على قول ابي يوسف انه لا يعود الى الملك ما لم كذا ابدا وفي
السغناقي وحكي ان محمدا مر بمزبلة فقال مسجد ابي يوسف يريد كالمزبلة لا يعود الى ملك الباني يصير مزبلة عند تطاول المدة ومر
ابو يوسف باصطبل فقال هذا مسجد محمد يعني انه لما قال يعود ملكا فيما يجعله المالك اصطبلا بعد ما كان مسجدا وكل منهما استبعد
مذهب صاحبه مما اشار اليه وفي الحاوي سئل ابو بكر الاسكاف عمن بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقف ارضا على عمارته
فمات هو وخرب المسجد واستغنى الورثة عن بيعها فاتفقوا الى البيع ثم ان اقواما بنوا ذلك المسجد فطالبوا ملك الاراضي قال ليس
لهم حق المطالبة وفي السير الكبير اذا خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد فلا يصلي فيه احد فلا
باس بان ياخذه صاحبه ويبيعه ممن يجعله مزرعة لنفسه وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يعود الى ملك الباني ان كان حيا
ولا الى ورثته ان كان ميتا وهو مسجد ابدا على حاله وهذا الطريق اذا علق قنديلا او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب
المسجد واستغني عنه عاد هذه الاشياء الى ملك صاحبها ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وان ... ذلك كان له ان
يبيع ويشتري بثمنها حصيرا اخرى وكذا لو اشترى حشيشا للمسجد وقنديلا فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا وفي
الخانية ان كان ميتا ثم والصحيح من مذهب ابي يوسف في فضل الحصير انه لا يعود ملكه صاحبه بخراب المسجد بل يحول الى مسجد
اخر ويبيعه قيم المسجد وفي فتاوى اهو سئل قاضي برهان الدين عمن وقف دارا على امام المسجد ثم ان الواقف جعل نفسه
اماما يجوز له اخذ غلة الدار ثم قال محمد في الفرس اذا جعله الرجل حبيسا في سبيل الله تعالى فصار بحال لا يستطاع ان
يركب انه يباع ويصير ثمنه لصاحبه على حسب ما قال في المسجد ذكره الصدر الشهيد في واقعاته ان من جعل منارة المسجد او ولاه
الخانية او نعشا وفي المنتقى ومغتسلا الذي يقال له بالفارسية حوض خشتين وقفا في محلة فمات اهلها كلها لا يرد الى
الورثة بل يحمل الى مكان اخر وفي الاجناس قرب الى هذه المحلة قال الفرق محمد رحمه الله بين المسجد اذا خرب ما حوله انه يعيد
موروثا وفي هذه الفصول نوع اشكال وينبغي ان يعود الى الوارث عند محمد على قياس مسالة الحصير والبواري لمن صح
هذا من محمد تصير هذه المسالة رواية في الحصير والبواري انه لا يعود الى الوارث وفي الناطفي في الاجناس في المسجد
يريد اهل المحلة ان يحولوا الى موضع اخر فانه يترك بما حتى لا يصلي فيه فلا الناس ان جمعوا به يجعلون المسجد نايبة على ما
ينبغي ان شاء الله تعالى فاما لو ترك كما وقعت ملك فانهم لا يبيعونه ولا يتخذونه مسكنا وهذه المسالة على هذا التفصيل

انا نتاتي على قول محمد وفي النوازل اذا خرب المسجد ولا يعرف بانيه وبنى اهل المحلة مسجدا اخر ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه
في المسجد الاخر فلا باس به قال ابو العباس وفي الظهيرية نقيامه في وقف هذا المسجد انه يجوز صرفه الى عمارة مسجد اخر اذا لم
يعرف الواقف ولا ورثته فاما اذا عرف للمسجد بان فليس لاهل المسجد ان يبيعوه وما ذكر من الجواب اذا لم يعرف بانيه قول محمد لا قول
ابي يوسف وفي جامع الفتاوي قيل له وان كان لم يخرب ولكن اعطاهم رجل موضع المسجد قال ليس لهم ان يبيعوا هذا المسجد
حتى صار بحال لا يصلى فيه وفي الظهيرية ولو لم يخرب فليس لهم نقله عن موضعه وفي جامع الفتاوي مسجد ضاق باهله
ولا يمكنهم ان يزيدوا فيه فقال رجل اعطوني المسجد حتى ادخل في داري واعطي مكانا من داري في الجانب الاخر يسع اكثر منه خيرا لكم
فلا ينبغي ان يعطوه حتى يبنوا مسجدا فيستغنوا عن هذا المسجد فحينئذ لا باس به تروى عن ابن سماعة السهمي قال محمد رحمه الله
في المسجد خرب ولا يعرف بانيه فحكمه حكم ارض عامرة لا يعرف بانيها فيكون امرها الى الامام قال ابو العباس اختلفت
الروايات في توليه متع المسجد والاوقاف اذا خرب ذكر في نوادر هشام في كتاب الوصايا في الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به
المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي في قول محمد وفي الحاوي سئل ابو بكر عن قوم ضاق
مسجدهم فبنوا مسجدا اخر قال يبيعون الاول ويشترون بقيمته في الذي يبنونه قال الفقيه هذا الجواب على قول محمد
وانا قول ابي يوسف لا يجوز بيع المسجد بحال وفي جامع الفتاوي اذا جعلت امراة مصحفا حبيسا في سبيل الله وتخرب المصحف
وتعذرت القصة التي عليه دفع ذلك الى القاضي حتى يبيعه ويشتري به مصحفا مستقبلا فيجعله حبيسا ولو جعل فرسه حبيسا
في سبيل الله تعالى فاصابه عيب لا يقدر على ان يغزو عليه لا باس للوكيل ان يبيعه يريد به القيم ثم يشتري بثمنه اخر يغزى عليه
وبيع الوكيل جائز بغير امر القاضي وهو بمنزلة المسجد اذا خرب كان لصاحبه ان ياخذه ويبيعه فرع على مسالة المصحف لو صار
المصحف بحال لا يعطى ثمنه يرد ذلك على ورثته فاقتسموه على فرائض الله تعالى قال في الكافي وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الوصايا
املاه رواية بشر بن الوليد اذا جعل ارضه صدقة موقوفة بما فيه من الرقيق والبقر والالة فهرب على حاله حتى لا ينتفع به الا انه
ليس يبيعه الا بامر القاضي

نوع منه

في ذكر المسائل التي تعود الى ما في المسجد وفي الظهيرية نالية غرسها انسان في المسجد اذا كبرت فهو للمسجد لا للغارس استحسانا
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى بواري للمسجد لم يكن له ان يسترجع ياخذها ولو اشترى قناديل للمسجد ورجا
موضع المسجد كان له ان ياخذ ذلك وفي جامع الفتاوي ولو جعل رجل في المسجد بواريا وحصيرا او علق بابا او حشيشه
لم يكن له ان ياخذ ذلك وفي جامع الفتاوي ولو جعل رجل في المسجد بواري او حصيرا او علق بابا وحشيشة لم يكن له ان يرجع
ولو علق سلسلة او حبلا للقناديل لم يكن له ان يرجع وذكر في المنتقى ايضا بعد هذه المسالة مسائل ابراهيم عن محمد ابي حنيفة عن محمد
اذا طرح الرجل البواري في المسجد فليس بميراث وهو قول محمد وكذلك قال محمد في القناديل سوى في رواية ابراهيم بين القناديل
والبواري بواري المسجد اذا صارت خلقا ويستغني اهل المسجد عنها وقد طرحها انسان فان كان الذي طرحها حيا فهي له وان
كان ميتا ولم يدع وارثا ارجوا ان لا باس بان يدفع اهل المسجد الى فقير او يبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا او يكون حكمه حكم
اللقطة قال الصدر الشهيد هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه قال والفتوى على انه لا يجوز اذا فعلوا ذلك بغير امر القاضي
وفي المنتقى بواري المسجد اذا خلقت فصار لا ينتفع بها فان اراد الذي بسطها ان ياخذها ويتصدق بها ويشتري مكانها فله
ذلك وان كان غائبا فاراد اهل المحلة ان ياخذوا البواري فيتصدقوا بها بعد ما خلقت لم يكن لهم ذلك اذا كان لها قيمة وان لم
يكن لها قيمة فلا باس بذلك وفي فتاوي ابي الليث سئل ابو بكر عن حشيش المسجد يخرج عن المسجد ايام الربيع قال ان لم يكن له قيمة
فلا باس بطرحه خارج المسجد ولا باس برفعه والانتفاع به وفي كراهية وفي فتاوي اهل سمرقند مثل ذلك قال وفي فتاوي اهل
سمرقند حشيش المسجد اذا كان له قيمة فلاهل المسجد ان يبيعوه وان رفعوا الى الحاكم فهو احب وكذا الحباب والنعل اذا فسدا
فلاهله ان يبيعوهما وان رفعوا الى الحاكم فهو احب وفي الخانية والصحيح انهم لا يبيعونه بغير امر القاضي قال الصدر الشهيد
والمختار في الفتوى انهم لا يبيعون الا بامر الحاكم وفي فتاوي ابي الليث اذا رفع من حشيش المسجد وجعل قطعا بالسواد فهو
ضامن له لان له قيمة حتى حكي عن الشيخ ابي حفص السفكردري رحمه الله انه اوصى في اخر عمره بتخمين ربما لحشيش المسجد وفي
فتاوي ابي الليث وسئل ابو القاسم عن حشيش المسجد لا يجوز رفعه للانتفاع به قال لا فان يرمى به خارج المسجد للاستنفاعه
فلا باس به والانتفاع به وفي فتاوي ابي الليث سئل ابو بكر رحمه الله عن سراج المسجد هل يجوز تركه في المسجد واعلم ان هنا
ثلاث مسائل احدها انهم اذا تركوا من وقت المغرب الى وقت العشاء فلا باس به وفي الثانية اذا تركها كل الليل وانه لا يجوز الا
في موضع جرت العادة بذلك كمسجد بيت المقدس والمسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالثة اذا تركها بعض الليل
وانه جائز الى ثلثه بل يستحب ثم ذلك يجوز السراج في المسجد الى وقت اداء الصلاة اذا كان في الدهن متسع وقيل له الى ان
ان يدرس في المسجد بضوء سراج المسجد فقال ان وضعوا السراج في المسجد فان [illegible] الى ثلث الليل جاز ان يدرس بضوئه
وفي جامع الفتاوي قال الفقيه اذا كان في الدهن متسع وان اخذوا اكثر من الدرهم لا يجوز التدريس بضوئه وفي واقعات
الناطفي رجل قال لاخر بع متاعي هذا واشتر بثمنه دهن كذا يسرج به في المسجد ثم مات فبيعا على وجهين اما ان امره بالبيع في
حياته او بعد موته وفي الوجه الثاني جاز وفي الخانية متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت
الى المسجد ثم سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال الفقيه ابو الليث ان
كان المسجد محتاجا الى احدهما فشراؤه افضل وان كانا سواء في الحاجة اليهما كانا في الثواب في الاجر سواء ايضا وسئل

وسئل نصر عن ديباج الكعبة اذا خلق فلا يجوز اخذه ولكن للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة والله اعلم

نوع منه

سئل الفقيه ابو القاسم عمن اراد ان يقف ارضا له على المسجد في عمارته وما يحتاج اليه من الدهن وغيره كيف يفعل حتى
يكون امنا عن البطلان فقال يقول وقفت ارضي التي في موضع كذا اخرجها وحدها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحقوقها
ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على ان تستغل غلاتها ويبدا من غلاتها بما فيه من عمارتها واجر القوام عليها وفي
الظهيرية وادوها ثم يرجع من غلاتها ما يحتاج اليه ابوابها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد بموضع كذا ويصرف
المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يصرفه في ذلك على ما يرى فيه واذا استغنى هذا المسجد يصرف
الغلة الى فقراء المسلمين وان اراد ان يزيد في الاحتياط يرجع ما سلمه الى المتولي حتى يخاصمه عند القاضي فيقضي القاضي بجواز
الوقف ولزومه وبطلان رجوعه ومن الحاوي سئل ابو القاسم عمن وقف ضيعة له على مسجد ولم يذكر حكمها اذا استغنى عن
اصلها فقال ان كان الواقف جعله وقفا في الحياة ولم يرد على هذا قال ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح وصرفت غلته للفقراء ولم
يكن لورثته فيه حق فان جعله وقفا في الحياة بعد الموت او بعد الموت بلفظ الصدقة كان الوقف صحيحا اذا وقفها لرجل ارضا
لدعي مسجد كذا ذكر ومن المحيط والذخيرة وفي البرهانية مطلقا ومن الظهيرية وفي الخانية على المسجد ثم تربا عمانهم ثم ولم يجعل
اخره المساكين كان محمد بن سلمة يقول يجب ان يكون هذا الفصل على الاختلاف عند محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح وكان ابو بكر
الاسكاف يقول ينبغي ان لا يصح الوقف جميعا بلا اختلاف وكان الفقيه ابو جعفر يقول هذا القول احب الي وعلى هذا فقهاء الامصار
وفي جامع الجوامع وبه ناخذ ولو كان الوقف على المساجد صح وفي الاجناس وفي جامع علي بن زيد الطبري سمعت محمد بن الحسن بكر
عن ابي حنيفة لو جعل ارضا له وقفا على المسجد جاز وفي فتاوي ابي الليث سئل الفقيه ابو جعفر عمن قال جعلت حجرتي لدهن
سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت وقفا على المسجد بما قال ليس له الرجوع ولا له ان يجعل لغيره وهذا اذا سلمها الى المتولي عنه
وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن وفيه ايضا لو قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى تسلم الى قيم المسجد عليه
الفتوى وفي الحاوي سئل ابو نصر عن شجرة غرسها رجل للمسجد فبيعت فهل لاهل المسجد ان ينفقوا من تلك الشجرة على المسجد
والغارس قد توفي فقال ان كانت الشجرة خارجة عن المسجد فليس لهم ذلك الا برضا ورثة الغارس وان ابوا فليس لهم ذلك وصار
الثمن ميراثا لهم وان كانت الشجرة داخلة المسجد فلاهل المسجد ان ينفقوا على ذلك المسجد بجو نص فيه او ثمنه في مصالح
المسجد اذا صار الى القيم وعن ابي القاسم ان كان ذلك للغارس ولورثته وعن ابي نصر رحمه الله اذا وقف على مرمة المسجد
يجوز صرفه الى ما في تركه جيران المسجد نحو كنسه وكنس سطحه من الثلج واخراج التراب وتطيينه وشرا سلم للرقي على
سطحه ليكنس الثلج وفي الاجناس لو تصدق بدارة على مسجد لا يجوز ويكون ميراثا وكذلك لو تصدق على طريق المسلمين ثم لو
فيه والمختار انه يجوز وفي الخانية والفتوى على انه يجوز ولو قال رهنت داري للمسجد او اعطيتها له صح ويكون تمليكا
فيشترط التسليم وكما لو قال وقفت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك اذا سلم الى القيم وفي الاجناس ايضا اذا وقف
ارضه على مرمة مسجد كذا وثمن بواريه وزيت قناديله وقال ان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين حتى جاز بالاجماع واجتمعت
الغلة والمسجد لا يحتاج الى المرمة للحال الا انهم خافوا التعطيل للغلة وحاجة المسجد الا ان يكون الغلة الى المرمة فلا باس ان يحبسوا
ذلك الى ان يحتاج المسجد قال الا ان يكون الغلة داره فيصرف ما فضل من الغلة على المساكين ولو انهدم هذا المسجد ما يكفي لبنائه
فانه لا ينصرف هذه الغلة الى البناء ومن الحاوي وعن محمد بن مكي عن ابي حنيفة لو جعل رحاله وقفا على المسجد جاز ولم يكن له
ان يرجع وفي الخانية ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه وذكر الحاكم
انه باطل فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز التحبيس في الفتاوي رجل اعطى دراهم في عمارة
المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد صح وفي الخانية مسجد انهدم ووقفا جمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف رحمه الله
لا ينفق الغلة في البناء والفتوى على انه يجوز لبنائه تلك الغلة ثم وفي نوادر هشام اذا قال اوصيت بثلثي للمسجد قال ابو يوسف
الا انه يقول ينفق على المسجد وقال محمد يجوز ويصرف الى عمارته وكذلك اذا قال لبيت المقدس جاز قال ينفق على بيت المقدس في
سراجه ونحوه قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي رحمه الله فعلى قياس هذا في المسالة الاولى يجوز ان يصرف الى دهن المسجد
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت بثلث مالي لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول يسرج به في المسجد وهو نظيرها لو اوصى
بثلث ما له لدواب فلان لا يجوز ولو اوصى بثلث ماله لعلف دواب فلان يجوز وفي النوازل سئل شيخ الاسلام ابو الحسن
رحمه الله عن رجل قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا وسلمها الى المتولي صح وان لم يشرط التابيد ولم يجعل اخره
للفقراء قال وهذا يكون تمليكا للمسجد وهبة فيتم بالقبض واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صح فان المتولي اذا اشترى
من غلة المسجد دارا للمسجد يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد يصح وكذا اذا اشترى
المتولي عبدا لحاجة المسجد يصح كل ذلك فيصح بهذا بطريق التمليك بالهبة فان كان لا يصح بطريق الوقف قال والمحفوظ من مشايخي
واستاذي ان المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح هذا وصية والوصية
تصح بغير قبض وتكون تمليكا فكذلك ها هنا غير ان فرق ما بينهما ان الحاصل في مرض الموت وصية والوصية تصح بغير
قبض وتكون تمليكا فكذلك ها هنا غير ان فرق ما بينهما ان الحاصل في مرض الموت وصية والوصية تصح بغير تسليم والحاصل
في حالة الهبة فلا تتم الا بالتسليم وفي الحاوي سئل ابن مقاتل عمن قال اوصيت لمسجد كذا او لقنطرة كذا بما يكون درهم

نص محمد رحمه الله بحرمتهما واصلاحهما وللحسن بن زياد اذا لم يقل بحرمتهما واصلاحهما فالوصية باطلة روي عنه عن واحد من اصحابه وسئل ابو القاسم عمن وصى بماية لمرمة مسجد كذا ولعمارته وفي ثمن الاجر والخشب وغيره وما احتيج اليه ومما كان فيه مصلحة وخشب نهر بعيد يسقي المسجد ماءه قال اذا كان النهر يتعدى الى المسجد معسر اليه ولم يحصله اهل المحلة جاز ان يجعلوا منها عند تبين الضرر وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل ابو القاسم عمن وصى بشي من ماله لعمارة المسجد قال عمارة في بنايه دون مرمته قيل له المنارة قال ذلك من بناء المسجد في موضع يسمع قال ان كان في الارض البناء متصلة للمسجد وتعمير المصلين ان يكون المسجد في موضع يسمع جميع اهله الاذان من غير منارة لا يجوز وسئل ابو بكر عمن وقف ارضا له على عمارة المسجد وشرط انما فضل من عمارته يصرف الى الفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة في الحال قال تحبس الغلة وهكذا يقول الفقيه ابو جعفر وقد ذكرنا هذه المسالة قبل هذا قال الفقيه ابو الليث والصحيح عندي انه اذا اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة منها وبقي زيادة شي من الغلة تصرف الزيادة على الفقراء على ما شرط الواقف وفي الفتاوى العتابية قال الصدر الشهيد وبه المختار للفتوى ثم وسئل ابو بكر عمن اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج في المسجد قال ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد سواء كانا في شهر رمضان او في غيره وفي الخانية ولا يزين المسجد بهذه الوصية وسئل الفقيه ابو جعفر عن مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر فيفسده ويثقل داخل المسجد وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد ويجوز ان يتخذوا من غلة المسجد ظلة قال ان لم يضر باهل الطريق يجوز المتخذ والله تعالى اعلم

نوع منه

وفي النوازل ابو نصر عن رجل جمع مالا من الناس على ان ينفقه في بناء المسجد فربما يقع في يده من تلك الدراهم فانفقها في حوائجه ثم رد بدلها في نفقة المسجد هل يسع له ذلك قال لا يسعه ذلك ان يستعمل من ذلك في حاجة نفسه فان استعمل في حاجة نفسه فان يعرف ذلك المال رد عليه وسبيله تجديد الاذن فيه وان لم يعرف استاذن الحاكم فيما استعمل وان كان لم يقدر على ذلك رجوت في الاستحسان ان يجوز له ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد وفي الاجناس للناطفي لكن هذا واستيمار الحاكم انما يجب ان يكون في دفع الوبال اما الضمان فلا يجب

نوع منه

في المساجد التي تعود الى قيم المسجد وما يتصل به وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عن قيم المسجد ما جعله القاضي قيما على غلاتها وجعل له شيئا معلوما ياخذه كل سنة حل له الاخذ اذا كان مقدار اجر مثله وان لم يشترط الواقف ولو نصب خادما للمسجد وياتي المسالة بعينها الاجر ولا يحل للخادم القبض ايضا هكذا ذكر وفيه نظر يعرف بالتامل ان شاء الله تعالى وقد مر نصب الخادم في الفصل السابع من هذا الكتاب وفي الذخيرة متولي اذا تعذر عليه الحساب بسبب انه امي فاستاجر من يكتب له ذلك الامين كمال المسجد لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث مسجد له مستغلات واوقاف فاراد المتولي ان يفرش للاجر ويشتري الحصير والدهن للمسجد او ما اشبهه اما فرشه فله ذلك وفي جامع الفتاوى واما الحصير والقاء الحصى فان كان الواقف بين وقفه جاز والا فلا واما شرا الدهن والحصير فلا يجوز لانه ثلاثة اوجه اما ان وسع الواقف ذلك على القيم بان قال يفعل القيم ما يرى من مصالح المسجد وفي هذا الوجه له ذلك واما ان لم يوسع عليه وجعله لعمارة المسجد وبنايه وفي هذا الوجه ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف وفي هذا الوجه ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون من الدهن والحصير والحشيش له ان يفعل ذلك وما فلا وقيل ذكر المصلحة فالعمارة وتركه سواء ولا يمكن المتولي من شرا الدهن والحصير واذا اراد ان يعرف شيئا من ذلك الى امام المسجد او مؤذن المسجد فليس له ذلك الا اذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف وفي الفتاوى الخلاصية لو شرط الواقف في الوقف ان يصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا فان كان غنيا لا يحل قرية فيها اراضي وقف على امام المسجد يعرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وذهب من تلك القرية هل يسترد منه بعض ما اخذ بحصة ما بقي من السنة قال لا يسترد وهذا نظير موت القاضي في خلال السنة وقد اخذ الرزق فقيل يحل للامام بكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا يحل وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدرسة يريد به اذا كان الوقف على طلبة العلم وكانوا يعطون في كل سنة شيئا مقدارا من الغلة وقت الادراك فاخذ واحد منهم قسطه وقت الادراك ويحول عن تلك المدرسة قال هلال في وقفه ولو ان بنا مسجد يحتمل ان يكون المراد منه باغة قيم المسجد لانه اذا اضيف بعد اليهم كان القاضي قلده ذلك باختيارهم فصار فعل مختارهم كفعلهم ويحتمل ان يكون المراد منه اهل الجماعة فهذا هو الظاهر وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال اذا كان اصحاب الخطة احيا فتدبير ذلك النصف اليهم فاذا انقرضوا فالاولاد ثم الذكور البالغون بمنزلتهم فاذا انقرضوا ولم يكن ذكر بالغ فالتدبير الى السكان واعتبر هذه الفصول بالعامة وفي التتمة سئل علي بن احمد عن مسجد له وجوه المصالح فاجتمع منها غلة والوجه لامام المسجد هل للقيم ولاهل المحلة ان يشتغلوا بالغلة الى مصالح المسجد دون الامام اذا استغنوا ذلك فقال لهم ذلك والاحرى اولى وسئل ايضا عن امام غني في المسجد كان ياخذ غلة الامام سنين ثم سئل فافتى انه لا يحل له ذلك ما يفعل فيما اخذ قال لا يرد فيه الى قيم ذلك المسجد ثم يصرفها القيم الى ما يسويه او الى المصلين وسئل ايضا عن مسجد له وقف على الامامة فانه واقامه صبي قيم بصرف هذا الوجه فقال ان كان الموقوف عليه اماما معينا يجوز له الاخذ وان كان غنيا غير معين وفرغ نفسه للامامة فهو في المعنى كالمحتاج وسئل ابو حامد عن رجل وقف داره على امام هذا المسجد ولم يعين اماما دون امام لو كان الامام غنيا يجب عليه الزكاة هل يجوز له ان يسكن تلك الدار فقال له ان يسكنها وسئل والدي لو كان هذا الامام الغني اجرها هل له ان ياخذ فقال لا ياخذ وسئل والدي يوسف بن محمد عن دار مسبلة لمصالح المسجد بعضها مؤذن وجعلها

وجعلها مسلطة من غير اذن القيم ومن غير اذن القاضي هل له ذلك ليس له ذلك وكان الوبري يقول في المستغلات لمصالح المسجد لا باس بان يعين شيئا منها للامام فقال علي بن احمد وانا اقول لا يجوز وسئل والدي عن مسجد وجه للامام فدفع اهل المحلة دار من مستغلات المسجد الى امام ليؤمهم حتى لا يخرب المسجد لعزة وجود الامام فسكن فيها سنين باتفاقهم فلو انفصم حكم حاكم لم يكن حاكم وقت ما فعلوا الجواب ما فعلوا في الماضي اينفذ حكمه ام لا فقال لا وليس لاهل المحلة ذلك قيل له ولو كان للامام فيه وجه قليل فزادوا دارا في وجهه وحكم بذلك حاكم هل ينفذ حكمه قال لا ينفذ حكمه وسئل احمد الخجندي عن كردة مسبلة للمسجد واستغلها امام ذلك المسجد سنين باذن اهل المحلة او بغير اذنهم هل يجب عليه اجر المثل فيما مضى فقال الصحيح في هذا انه يجب عليه اجر المثل وعن علي بن احمد يقول اذا اجتمع من مصالح المسجد شي فليس للقيم ان يشتري به دارا ولو فعل ذلك وقال انها وقف تصير وقفا من جهة وبقي المال ولو قال اشتريتها للمسجد تكون ملكا ويضمن المال والمختار به محمد بن سلمة بانه يجوز والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يبيع ويشتري باذن الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا او دارا لتستغل وتباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز وسئل والدي عن اراضي موقوفة على مسجد لها يستوفي الامام غلتها بعدما ادرك شهرا واستكمل غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما اخر هل يسترد وسئل ايضا عن قيم خلط غلة الدهن بغلة البواري فقال هو سارق جاير وسئل ايضا عن قيم خلط غلة الدهن بغلة البواري فقال هو سارق جاير وسئل عن امام مسجد فيه منازل موقوفة لسكنى الامام هل له ان يواجرها فقال ليس له ذلك واما اذا شرط الواقف ان غلتها له واولا الموقوف عليه ان يسكنها فلا رواية عن المتقدمين في هذا الفصل واختلف المشايخ في الموصى بغلة الدار هل له ان يسكن وسئل احمد الخجندي عن دفع حنطة الى امام المسجد وقال سبلت هذه الحنطة بهذه الكردة المسبلة للمسجد ثم زرعها الامام الحصاد للمزارع يكون ولا يكون حلالا له بل يتصدق به على الفقراء قيل له لو قال بهذه الكردة مسبلة لاهل هذا المسجد ولا بينة له واهل المحلة يقولون بل هي للمسجد اذا اراد ان يبني حوانيت في هذا المسجد او في فنائه لا يجوز مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها كلها وخرب حانوتا منها فلا باس بعمارته من غلة حانوت اخر وفي الخانية في الفتاوى هذا اذا كان الواقف واحدا وان كان الوقف مختلفا فكذلك الجواب ثم متولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في امر الوقف وفي فتاوى ابي الليث اهل المسجد اذا باعوا غلة المسجد او ترك المسجد وامروا رجلا ان يبيعه وباعوا بعض المسجد اذا استغني عن ذلك او امروا رجلا بالبيع فهذا على وجهين اما ان فعلوا بامر القاضي او لا بامره ففي الوجه الاول يجوز وفي الوجه الثاني ذكر هنا انه ينبغي ان يجوز قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث مسجد عليه ضرر واهل المسجد ليسا مراقاضي اهل الهدم باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا بعد امره وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم وذكر شمس الائمة الحلواني في نفقاته عن مشايخ بلخ ان المسجد اذا كان له اوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد منهم في جميع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش ونحو ذلك لا ضمان عليه فيما فعل استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى فاما اذا اخبر الحاكم بذلك وارفعه عنده ضمنه الحاكم الفاضل من وقف المسجد هل يصرف الى الفقرا قيل لا يصرف وانه صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد وفي الايضاح الاصغر متولي الوقف اذا صرف على قناديل المسجد من غلة وقف المسجد وقد ذكرنا قبل هذا خلافه وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل وقف وقفا وذكر في الصك انه ان حدث به حدث الموت صرف غلته من كل شهر منها درهمين في مرمة المسجد المعروف بكذا او في ثمن حصيره ودهن سراجه وحشيش هذا المسجد وغير ما يودي الى مصالحه من غير ان يحبس عليه منه بشهر مالم يتعرض اهله ويستغني عنه اذا انقرضوا صرف ذلك الى فقراء المسلمين ثم النبيع القيم ان يعطي القيم بامر المسجد قال اذا كان المسجد يحتاج الى قيم فانه يدفع اليه وهو من مصالح المسجد واما قوله من غير ان تحبس منه شهر فمعناه عندنا انما وقع من حاجته في المسجد شهر فصرف نصيبه ايضا فاذا لم يكن في الشهر حاجة لم تحبس الدرهمين للشهر يليه ولكنه يمضي على ما جعل عليه الباقية بعد الدرهمين وفي الواقعات للصدر الشهيد وقف صحيح على مصالح المسجد وفي الخانية وله قيم فمات القيم ثم ان جمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير القاضي فقام هذا المتولي مدة على ذلك وصرف من غلاته وانفق على المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية قال الصدر الشهيد المختار انه لا يجوز ولا يضمن هذا المتولي ما انفق على المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز اذا كان له ولاية الشرا وفي تجنيس الناصري قال الامام حسام الدين هذا هو المختار وفي الخانية هو الصحيح ثم وهذه المسالة تدل على مسالة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلة المسجد دارا او حانوتا فهذه الدار وهذا الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه هل يصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغلا للمسجد وفي فتاوى الفضلي المتولي اذا اشترى دارا من الدراهم التي اجتمعت من اوقاف المسجد للمسجد ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه يكره للمؤذن السكنى اذا علم بذلك وفي نسخة اخرى ان لم يضف الشرا الى الدراهم يحل والا يكره وفي الحاوي ان امر متولي المسجد المؤذن ان يخدم في المسجد بعشرة دراهم وغيره يخدم بستة قال الاجارة صحيحة ولا يلزم الزيادة على اجر المثل في مال المسجد اذا كان مما لا يتغابن الناس فيه وان اعطى المستاجر من مال نفسه حل له ان ياخذه وان علم انه يعطي من مال الوقف لم يسع لهذا الخادم ان ياخذه والله تعالى اعلم وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن اهل المسجد اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح مسجد فتولى ذلك باتفاقهم هل يصير متوليا يطلق التصرف في مال المسجد على حسب ما لو قلده القاضي قال نعم قال ومشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسالة ويقولون نعم والافضل ان يكون ذلك باذن القاضي ثم اتفق المشايخ المتاخرون واستاذنا ان الافضل

ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا به القاضي في زماننا لما علم من طمع القضاة في اموال الاوقاف ثم سئل القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي عن اهل مسجد تصرفوا في اوقاف المسجد يعني اخذوا المستغل وله متولي قال يجوز تصرفهم ويكون المتولي بعض ما فيه مصلحة اهل المسجد فاهل يعرف الحالين ان يكون التصرف واحدا او اثنين قال لا بعد ان يكون المتصرف من الاماثل رئيس المحلة ويتصرفوا فيما وفي فتاوى ابي الليث رجل بنى مسجدا في السكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب الامام والمؤذن فعمارة الثاني اولى وفي نصب الامام والمؤذن تكلموا قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار ان الباني اولى وفي النوازل وبه نأخذ الا اذا كان القوم يريدون من هو اصلح من يريد الباني فحينئذ هم اولى وفي العتابية واذا احق بعمارته فان امتنع فاهل المحلة ولو احتاجوا الى تحويل باب المسجد يجاز ذلك او نحوه فالرأي في ذلك لافضلهم او لاكبرهم وفي الحاوي وفي وقف الانصاري رجل جعل المسجد لله تعالى فهو احق بالصلاة فيه والاقامة والاذان وولده من بعده وعشيرته اولى من غيرهم وفي اخر كتاب الكراهية املاء ابي يوسف رجل بنى مسجدا له وجعل له مؤذنا فاذن هو فيه فكرهه اهل المسجد ليس لهم ذلك الا ان يكون فاسقا فيجعلوا اماما غيره وفي فتاوى النسفي ساجرا ارضا موقوفة على مصالح مسجد من متوليه سنة بكذا ثم دفعها الى اخر مزارعة بالنصف ففعل ثم ان اهل المحلة لم يدعموا على الاجر لم يكن متوليا قال ليثبت الاجر بالبينة كون الاجر متوليا فاذا لم يوجد فالغلة تكون للمستاجر وعليه اجر المثل للمسجد وفيه ايضا متولي مسجد استصنع محراب المسجد الى النجار في خشب معلوم وصنائعه معلومة قال لا يصح وكذا في الابواب والسلاليم والستور وفيه ايضا سئل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال لا يجوز بامر القاضي وغيره قيل ان كان اهل المسجد اشتروا عقارا بغلات المسجد للمسجد هل لهم بيعه بعمارة المسجد قال فيه اختلاف المشايخ وينبغي ان لا يكون في هذا الفصل اختلاف المشايخ وفي الخانية متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا قوم بنوا مسجدا من غلات المسجد وفضل شيء من خشبه قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير هذا اذا سلم اهل الخشب الى المتولي ليبني به المسجد ولو انهم قطعوا الخشب فما فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤا وقيم المسجد اذا اشترى لمرمة المسجد بغير اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير وفي الحاوي مسجد له حائط مائل اشهد على الذي بناه فوقع على رجل فقتله يكون على الذي بنى المسجد وكذا الذي دار وقفه على المساكين وقد اخرجها من يديه وكان الاشهاد على المتولي فالدية تكون على عاقلة الواقف وفي اليتيمة عن علي بن احمد يقول اذا اجتمع من مصالح المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا ولو فعل ذلك وقال انها وقف تصير وتغار من جهته ويضمن المال ولو قال لا يشتريها ويشتري بامر الحاكم والله أعلم

الفصل الثاني والعشرون

في المسائل التي تعود الى الطرقات والمقابر والخانات والحياض والسقايات قال محمد رحمه الله اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس للمالك ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يدفن فيها انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعل خانا للمسافرين المسلمين وخلى بينها وبينهم فاذا نزل فيها واحد من المسلمين واكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليهما وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا وان دفعهما الى المتولي تم ذلك بعض ذكر محمد رحمه الله في الاصل ما يخالف قول من قال في المقبرة ان القبض لا يتم الا بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متولي في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيستقون ويشربون ويتوضون فيشرب منها انسان ويتوضون سلمها الى المتولي فليس له ان يشتري يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والصبر يجعله في ارضه قال ولا باس بان يشرب منه ويسقي دابته ويعجن ويتوضا منه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما اجاب عن جواب [illegible] اما السقاية التي تكون في بلادنا اذا جعلها للشرب فاراد انسان ان يتوضا منها اختلف المشايخ فيه واجمعوا على انه اذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وفي الظهيرية ان كان ماء السقاية كثيرا جاز ان يشرب منه وان كان قليلا لا يجوز وقال بعضهم الاحسن ان يقال لا يجوز وكذا ما اعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضي فعلى هذا الحياض المعدة للشرب يمنع من التوضي منها وفي الهداية ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ابي حنيفة لانه لم ينقطع عنه حق العبد الا ترى ان له ان ينتفع به فيسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم او الاضافة الى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء بخلاف المسجد لانه لم يبق له حق الانتفاع فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم وعند ابي يوسف يزول ملكه بالقول وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك ثم اذا جعل داره للمساكين ودفعها الى وال يقوم بذلك فليس له ان يرجع فيها وكذلك الرجل يكون له الدار بمكة فجعلها للحاج والمعتمرين ودفعها الى وال يقوم عليها فليس له ان يرجع فيها وفي الهداية ولو جعل دارا له بمكة سكنى لحاج بيت الله تعالى والمعتمرين او جعل غلة ارضه للغزاة في سبيل الله ودفع ذلك الى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها الا في الغلة تحل للفقراء دون الاغنياء ثم واذا جعل دارا في ثغر سكنى للغزاة والمرابطين ودفعها الى وال يقوم عليها فليس له ان يرجع فيها وان مات لم يكن ميراثا عنه وان لم يسكنها احد والحاصل ان التسليم على قول من يشترط التسليم ومحمد يكون باحدى طريقين اما بنيابة اليد للقيم عليها او بحصول المقصود وذلك السكنى في سكة الدار او بالنزول في سكة الخان وبالدفن وما اشبه ذلك وعند ابي يوسف التسليم ليس بشرط ويكتفي بالاشهاد على ذلك وقال ابو حنيفة وجميع ما ذكرنا ان له ان يرجع فيه ويبطل ما صنع فيه قال الكرخي رحمه الله عقيب ذكر هذه المسائل فاما

فاما السكنى فلا باس ان يسكنها الغني والفقير يريد به اذا جعل داره سكنى للغزاة وسكنى للحاج والمعتمرين يجوز للغني من الحاج والغزاة ان يسكنها [illegible] وكذلك نزول الخان [illegible] يستوي فيه الغني والفقير فاما غلة الدار والارض اذا سكنت للغزاة فلا [illegible] الا من يحتاج وفي الخانية ولو جعل داره مقبرة [illegible] له ان يرجع الا في [illegible] قال ابو يوسف رحمه الله [illegible] يرجع فيها قال الخصاف في وقفه اذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة [illegible] لا يسكنها احد [illegible] للقيم بامر هذا الوقف [illegible] ما لا يحتاج اليه [illegible] في عمارة هذه الدار فما فضل بعد ذلك [illegible] في الغزاة المساكين وفي النوادر اذا بنى خانا واحتاج الى مرمة روي عن محمد انه يعزل بيتا منها او بيتين يواجر وينفق [illegible] عن محمد رواية اخرى انه ياذن بالنزول فيه سنة ويواجر سنة اخرى [illegible] من غلتها [illegible] ان جعل فرسه حبيسا [illegible] يواجر وينفق عليه [illegible] قال الشيخ ابو العباس الناطفي رحمه الله [illegible] في وقفه اذا جعل ارضه بمكة سكنى للحاج [illegible] بعد ذلك [illegible] على الفقراء والمساكين وفي جامع الجوامع [illegible] وفي المنتقى اذا جعل فرسه حبيسا [illegible] الرباط [illegible] وفي فتاوى ابي الليث رجل بنى رباطا للمسلمين [illegible] وفي العتابية [illegible] رباط المحلة اذا كان فيها سكان [illegible] الرباط فبني فاراد الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد غيرهم ذلك فهذا على وجهين [illegible] هذا الوجه الذين كانوا فيها احق من غيرهم وكذلك اذا لم ينهدم اصلا ولكن زيد او نقص فالذين كانوا فيها احق من غيرهم واما ان انهدم ركانا فبني هذا الوجه الذين كانوا وغيرهم في السكنى على السواء رجل جعل قطعة ارضه مقبرة ودفنوا فيها ثم ان رجلا من اهل تلك القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن والة القبر واجلس فيها رجلا يحفظ المتاع بغير رضا الباقين من اهل القرية او رضي بذلك بعضهم وهذا على وجهين ان كان في ارض المقبرة سعة لا يحتاج الى ذلك المكان اليوم فلا باس به وفي الخانية فان لم يكن في ارض المقبرة سعة وتحتاجوا الى ذلك المكان اليوم فيرفع البناء ويدفن فيه وفيه ايضا رجل وصى بان يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قالوا الا تركوا حقا للرباطين وهم فقرا يسكنون في رباط فهذا على وجهين ان كان قرابته يحصون يجعل كل واحد منهم جزوا ويجعل للفقرا جزوا ولو لم يجعل للرباطين جزو حتى لو كانوا عشرة يجعل ثلاثة ارباع البيت اثني عشر سهما عشرة اسهم للفقرا وسهمين للرباطين وان كانت قرابته لا يحصون يجعل الثلاثة ارباعه ثلاثة اسهم سهم للقرابة وسهم للفقرا وسهم للرباطين وفي الحاوي سئل ابو جعفر عمن اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى العمارة قال هلال في وقفه اذا اشترى الرجل موضعا فجعله طريقا للمسلمين واشهد عليه فانه يجوز ويشترط اتمامه مرور واحد من المسلمين باذنه على قول من يشترط التسليم في الاوقاف وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز ويكون له الرجوع وفي الخانية الا في المسجد خاصة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا رجوع في المقبرة في الموضع الذي دفن ويحكى عن الحاكم الملقب بالمهرية انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف المقبرة والطريق الثاني قال هلال وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها لا يكون بناؤها ميراثا للورثة وقد صار وقفا وفي الخانية حضر بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا وانما ويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملكا للباني وهو المعتاد لان الظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف البناء وحده بدون الاصل لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة فان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعند محمد رحمه الله اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها ارض مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت الاثار قد اندرست فلا باس بذلك وان بقي من اثارهم شيء فانه ينبش ثم يقبر ويجعله مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبش ولغد مسجدا رجل له دار اراد ان يجعلها رباطا للمسلمين ويبيعها ويتصدق بثمنها او يبيعها ويشتري بثمنها عبدا فيعتقه اي ذلك افضل حكي عن علي بن احمد رحمه الله ان جعلها رباطا افضل قال الفقيه ابو الليث ان جعلها رباطا ويجعل وقفها لعمارتها فجعلها رباطا افضل وفي العتابية والمختار انه لو جعل ان يبيعها ويتصدق بثمنها دون ذلك في الفضل ان يشتري بثمنها عبدا فيعتقه ثم رباطا كثرت دوابه وعظمت مونتها هل للقيم ان يبيع شيئا منها وينفق ثمنها في علفها او مرمة الرباط فهذا على وجهين ان ربط بعض الجد لا يصلح فما ربطته فله ذلك وان لا يكن تتك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها وربطها زاد على ذلك في ذي الرباط الى هذا الرباط سئل القاضي الامام محمود الاوزجندي عن مسجد لم يبق له جماعة وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل ايضا هو عن المقبرة في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها اثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة وفي الابانة اذا وقف مقبرة وشرط ان يدفن فيه نفسه او خانا وشرط ان ينزل فيه هو صح بالاجماع وفي الخانية مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج الى الدواب فذلك ايسر من ادخال الدواب

ثم سُئل هو ايضا عن رجل وقف ارضا على مقبرة او على صوفيانه بشرايطه هل يجوز قال لا وفي فتاوي ابي الليث امراة جعلت
ارضها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عليها فصارت فاسدا فلا ارث
وادت بيعها فان كانت الارض بحيث لا يرغب الناس عن دفن الموتى لكثرة الفساد فلمّا البيع فان باعها فللمشتري ان يامرها
برفع ابنها عنها وفيه ايضا حفر قبرا في مقبرة وقف فاراد اخر ان يدفن فيها ميته فان كان في المكان سعة لا ينبغي وان لم يكن فيها
سعة يدفن ثم اذا كان في مكان سعة يدفن فيه غير الحافر لا يكره هكذا قال الفقيه ابو الليث وفي الخانية قال الفقيه
ابو نصر يكره وفي الذخيرة ترك في الرباط نجاد اخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فيه سعة يزاحم ونظير
هذا من بسط في المسجد مصلى لنجاد اخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فيه سعة زاحم ثم في غصب فتاوي ثمرقند
حفر قبرا ندفن فيه غير صبه لا ينبش القبر ولكن يجب قيمة حفره حتى يحفر اخر فيدفن فيه ولم يرد فيه ان القبر كان ملك الحافر وانما
اراد الحفر كان في غير ملكه وان كان في ارض مباح او في مقبرة ونحوه ذكر في اخر كراهية وفي فتاوي الناطفي قال اذا حفر
قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له ندفن فيه غيره ميتة لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره وكان فيه رعاية الحق وان دفن
الميت في ارض غيره بغير اذن المالك فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها وفي فتاوي
ابي الليث مواضع موات على شط جيحون عمرها بقوام واستنزلوها كان للسلطان ان ياخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب
مستقيم على قول محمد لان ماء جيحون عنده عشري وابو يوسف تدور مع الماء ولو اباح السلطان من ذلك لمتولي الرباط شيئا
فاراد المتولي ان يصرف شيئا من ذلك الى مؤذن الرباط فله ذلك ان كان المؤذن فقيرا ويطيب للمؤذن الاكل ان كان فقيرا
او لا يحل صرفه الى الرباط وفي الخانية وانما يصرف الى الفقرا لا غيرهم وان ارادوا الحيلة فالحيلة في ذلك ان يصرف الى الفقرا
ثم الفقرا يصرفون الى الرباط وكذلك عليه ايضا من عليه الزكاة ولو اراد صرف الزكاة الى بناء المسجد او القنطرة لا يجوز فان
ارادوا الحيلة فالحيلة ان يتصدق المتولي على الفقرا ثم الفقير يدفعه الى المتولي ثم المتولي يصرف الى ذلك رباط فيه ثمار فان كانت
ثمارا لا قيمة لها نحو التوت وما اشبه ذلك فلا باس للنازلين ان يتناولوا منها وان كانت ثمارا لها قيمة فالاحتراز عن ذلك احوط
لدينه وفي النوازل انه لم يكن لرجل من اهل الرباط وهذا اذا لم يعلم انه وقف للفقرا اما اذا علم ذلك لا يحل لغير الفقرا ان يتناولوا
منها وفي فتاوي ابي الليث رجل دفع الى رجل دراهم ان يبني دارا ويسكنها للفقرا ثم دفع دراهم وامره ان يشتري خبزا
ولحما ينفق على المقيمين فيها فلم يصح الخادم ذلك اليوم الى الخبز وقد كان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسية فقضى ذلك
الدين بهذه الدراهم ضمن وفي الخانية متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر
لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرء وان اقرض ليكون احرز من لا امساكه عنده قال رجوت ان يكون
واسعا له ذلك

الفصل الثالث والعشرون :

في المسايل التي تعود الى الاشجار وفي فتاوي ابي الليث مقبرة فيها اشجار فهذه المسالة على وجهين احدهما ان تكون الاشجار نابتة
فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة وانه على وجهين ايضا ان كانت الارض مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها
على ما كانت قبل والوجه الثاني اذا نبتت الاشجار بعد اتخاذ الارض مقبرة وانه على وجهين ايضا ان عرف لها غارس فهي للغارس
وان لم يعرف لها غارس فالحكم في ذلك الى القاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك وفيه ايضا اذا غرس شجرا
في المسجد فاعلم ان هذا الجنس اربع مسايل احدها هذه الحكم فيها ان الشجرة للمسجد المسالة الثانية اذا غرس شجرا في ارض
موقوفة على الرباط فالحكم ان الغارس ان ولي تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة للوقف وان لم يكن له الولاية فالشجرة
له وله رفعها المسالة الثالثة اذا غرس شجرا في طريق العامة فالحكم فيها ان الشجرة للغارس المسالة الرابعة اذا غرس في حوض
العامة فالحكم فيها ان من غرس شجرا على شط نهر العامة او على شط حوض القرية فالحكم فيها كالحكم في المسالة الثالثة وفيه ايضا
رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فارادوا ورثته ان يقطعوا الاشجار فلهم ذلك وكذلك لو جعل داره مقبرة لا يدخل فيه
موضع البناء غرس شجرا على شط حوض قرية ثم قطعها بعد ذلك فنبت من عروقها اشجار فهي للغارس انجار على حافتي النهر في الشارع
اختصم فيها الشاربة ورجل يجري هذا النهر مقابل داره ولم يعرف الغارس فان كان الموضع الذي نبت فيه الاشجار ملك الشاربة
فالاشجار لهم وان لم يكن ذلك الموضع ملك الشاربة وانما هو للعامة والشاربة حق تسيل الماء اذا لم يعلموا ان صاحب الدار
اشترى الدار بعد غرس الاشجار لا يكون له قال الفقيه رحمه الله يجب ان يكون هذا المجرى في بناء داره لتكون الاشجار
في حجر رجل وقف شجرة باصلها صح سواء كانت الشجرة منفعة بثمارها لانه وقفها مع الارض فمحمد ذلك ينظر ان كانت منفعة
بثمارها واشجارها اوراقها لا يقطع اصلها الا اذا فسد اغصانها وان كانت منفعة بذاتها يقطع اصلها ويتصدق بثمنها
وعلى هذا اذا وقف شجرة باصلها على مسجد فنبتت او يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الماء في اراضي موقوفة على الفقرا استاجر
رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستاجر فالاشجار ميراث للورثة ويوخذون بقلعها فلو ارادوا الورثة
ان يرجعوا في الوقف بما زاد السرقين في الاراضي ليس لهم ذلك رجل غرس اشجارا في ضيعة وقال لامراته في صحته انا اذا مت
فبيعي هذه الاشجار واخرجي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقرا وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امراته هذه وورثة
كبارا فاشتريا لورثة الكفن من الميراث وكفنوه ثم باع الاشجار واعطى من ثمن الاشجار بهذا الكفن يجب ان يرفع من ثمن هذا
المقدار وتصرف المراة الباقي الى الخبز والدهن لسراج وفي جامع الفتاوي اذا غرس اشجارا في صحته وقال لامراته اذا مت
فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امراته هذه وورثة كبارا قال يصرف اولا في

في الكفن والجهاز الثلث ويصرف المراة الباقي وهو الثلثان الى دهن السراج وثمن الخبز قال الصدر هذا اذا خرج من الثلث
او اجازوا فان لم يخرج من الثلث ولم يجيزوا الورثة يقدر الكفن والجهاز يعتبر جميع المال والباقي من الثلث اعني قدر
ما يصرف من ثمنه في ثمن دهن السراج وفي تجنيس الناصري شجرة جوز في دار وقف خربت لا تباع الشجرة بعمارة الدار بل يواجر
الدار ويستعان بالجوز والاجرة على عمارتها رجل وقف ضيعة له على بناته واولادهن ابدا ما تناسلوا واخر ذلك للفقرا
ثم غرس الواقف فيها شجرا فان غرس من غلة الارض فالشجر للواقف ثم غرس الواقف فيها شجرا فان غرس من غلة الارض
فالشجر للواقف وان غرس من مال نفسه فانه قال عند الغرس انه للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه فربه وقعت
المشتري قطع قوا بر هذه الاشجار يمنع وفي مجموع النوازل سُيل نجم الدين عن اشجار في مقبرة هل يجوز صرفها في عمارة
المسجد قال نعم ان لم يكن وقف على وجه اخر قيل له فان تداعت حوايط المقبرة الى الخراب لا يصرف اليها او الى المسجد قال
الى ما هي وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد وقف عليه ان عرف وان لم يكن متولي ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف
فيها بدون اذن القاضي وفي الحاوي في فتاوي محمد بن الفضيل سُيل عن اشجار موقوفة مع الارض يجوز بيعها قال لا يجوز
قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة
بعينها والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف والنبات لا يجوز بيعه قبل الرفع ولو تصدق ايضا صدقة موقوفة
بثمرها لا يدخل الثمر في الوقف قياسا ودخل استحسانا بو سربا لتصدق بها واذا الريتم ثمرها فالارض موقوفة والثمرة للواقف
في قول ابي يوسف ولم يحك عن غيره خلاف سُيل نجم الدين عن رجل غرس تالة في مسجد فكبرت بعد سنين فاراد متولي المسجد ان يجعل
هذه الشجرة الى عمارة بئر هذه السكة والغارس يقول هي الى فاني ما وقفتها الى المسجد قال الظاهر ان الغارس جعلها للمسجد
فلا يجوز صرفها الى البئر ولا يجوز للغارس صرفها الى حاجة نفسه وفي فتاوي اهل سمرقند مسجد فيه شجرة تفاح يباح للقوم
ان يفطروا بهذا التفاح قال الصدر الشهيد المختار انه لا يباح وفي الخانية شجرة على العمارة وجعلت وقف على المارة يباح
تناول ثمارها للمارة يستوي فيه الغني والفقير وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف
الوقف يستوي الغني
والفقير في هذه الاشيا

الفصل الرابع والعشرون :

في الاوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى وجوه وفي فتاوي ابي الليث بير وقفت بالاجر في الحوض
قرية خربت القرية وانقرض اهلها وعند هذه القرية قرية اخرى حوض يحتاج الى الاجر ان يوخذ الاجر من تلك البير ويتفق
في الحوض فهذا على وجهين اما ان عرف الثاني في هذا الوجه لا يجوز ذلك الا باذن القاضي واما اذا لم يعرف الثاني ففي هذا
الوجه ينبغي ان يتصدق بالاجر على فقير يتفق في الحوض قال ولو راد القاضي ان ينفق من غير هذا الطريق لا باس به وهذا
التفصيل الذي ذكرنا على قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف على ما ذكرنا قبل هذا في مسالة الحصير الملقى في المسجد وينبغي
للقاضي ان يصرفها الاجر في عمارة الحوض على قوله رباط وعلى باب الرباط قنطرة على النهر لا يمكن الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة
لكبر النهر خربت القنطرة وليس للقنطرة غلة يمكن بها عمارة القنطرة فهل يجوز عمارة القنطرة من غلة الرباط فهذا على وجهين
ان شرط الواقف في الوقف ان يصرف غلة الرباط الى الرباط والى ما فيه مصلحة الرباط جاز صرف الغلة الرباط الى عمارة القنطرة
وان لم يشترط ذلك لا يجوز وهذا اذا كان الرباط بحيث لو لم يصرف الغلة الى عمارة القنطرة لا يخرب الرباط اما اذا كان الرباط يخرب
لو لم تصرف الغلة الى عمارة القنطرة يخرب الرباط يصرف في ذلك وفيه ايضا جمعوا الدراهم بعمارة قنطرة واشتروا بعضها
الطعام للعمال فاجتمع هناك من لا يعمل فدعاهم العمال الى الطعام فهذه المسالة على وجهين ان حضرها ولاة وفي الهداية
العمال بارشادهم والحث على العمل ففي هذا الوجه وسع للعمال ان يدعوهم ووسع لهاؤلاء ان يجيبوهم وان حضروا النظر فان كانوا
قليلا لا يتمكن بأكلهم نقصان فيما جمع للقنطرة فكذلك الجواب ايضا وان كانوا كثيرا لا يسعهم ذلك ولو فضل من الخشب ونحو
شي فهو على وجهين ان كان يقدر على اربابها ليرد اليهم وان كان لا يقدر على اربابها فللقيم ان يفعل به ما يرى
وفي جامع الجوامع وما فضل من الخشب ونحوه جاز صرفها الى قنطرة اخرى بجنبها المشورة اربابها ثم اوقاف على قنطرة ببعض
الوادي فصار الى شيعة اخرى من الارض تلك المحلة واحتيج الى عمارة القنطرة للوادي الجديد فهل يجوز صرف القنطرة الاولى
الى الثانية ان كانت القنطرة العامة وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب الى القنطرة الاولى جاز لما ذكرنا قبل هذا
سُيل شمس الايمة الحلواني رحمه الله عن مسجد وحوض خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس هل للقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد
اخر وحوض اخر قال نعم ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد يحتاج الى العمارة قال لا ان الرباط ينبغي
عند السايلة وله غلة فما كان بقرية رباط صرف الغلة الى ذلك وان لم يكن بقرية رباط يرجع الى ورثة الذي بنى الرباط هكذا
ذكر المسالة في فتاوي ابي الليث قال الصدر الشهيد رحمه الله في اوقافه وفيه نظر فيتامل عند الفتوى وقيل ان يعرف بانيه
فالتصرف للقاضي وفي فتاوي النسفي سُيل شيخ الاسلام عن اهل قرية افترقوا وتداعى مسجد القرية الى الخراب وبعض
المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلونه الى دورهم هل لاحد من اهل القرية ان يبيع الخشب بامر القاضي ويمسك
الثمن ليصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال نعم وحكي انه وقع مثل هذه الواقعة في زمن السيد الشهيد الامام في
رباط في بعض طرق سمرقند خرب ولا ينتفع المارة به وله اوقاف عامرة قيل هل يجوز صرفها الى رباط اخر ممّا قرب الرباط اليه وفيه
عن شمس هذا الجنس قال اذا جمع في يد القيم من غلة وقف الفقراء او ظهر له من وجه البر يخاف فوته ان لم يبادر اليه واستمر
الوقف فانه ينظر ان لم يكن في تاخير مرمة الوقف الى الغلة الثانية ضرر بين الوقف بالخراب فانه تصرف الغلة الى الوجه ذلك

البر فتوخر العمارة الي الغلة الثانية وان كان في تاخير العمارة ضرر بين فانه يصرف الي مرمة الوقف وما فضل صرف الي ذلك البر

وفي الذخيرة والمراد من وجه البر هنا ما يكون فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقرا نحو فك الاسارى من المسلمين او اعانة منقطع

الغزاة او ما اشبه ذلك فاما عمارة مسجد او رباط ونحو ذلك فليس للتمليك فلا يجوز صرف هذه الغلة اليه وفي فتاوي اهل

سمرقند علو وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة العلو بطل الوقف ورجع حق البنا الي الواقف ان كان حيا والي ورثته

ان كان ميتا هكذا ذكر في هذه المسالة وجنس هذه المسالة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وفيه نظر لان الوقف بعض

ما فتح بشرايطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة ومن هذا الجنس الحوض في محلة خرب وصار بحيث عمارته واستغني اهل

المحلة منه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم

يتصدقون بها على فقير ثم يبيع الفقير فينتفع بالثمن وفي الحاوي يتصدقون به على فقير ثم يشترونه من ذلك الفقير ان شاوا

من هذا الجنس قال حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت فصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشي البتة من الوقفيه

وفي الحاوي حانوت الوقف اذا احترق ولا يستاجر عرصته بشي لا يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس قال الرباط اذا احترق

خرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع فجاء رجل وعمر وبنا فيها بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف وفي الحاوي

فالاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا والبنا لورثة الثاني ومن هذا الجنس قال وقف صحيح على اقوام

مسمين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لم يرغب احد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه وفي الحاوية وان كان اصله

يستاجر بشي قليل يبقي اصله وقفا فهذه الجملة من هذا الجنس وفي فتاوي ابي الليث رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء

المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجته ثم ردها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل فان عرف صاحب ذلك

رد الضمان عليه او ساله تجديد الاذن منه وان لم يعرف صاحب المال استاذن الحاكم فيما يستعمله وان لم يقدر على ذلك

رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز ذلك لكن هذا واستيذان الحاكم يجب ان يكون في دفع الوبال

اما الضمان فواجب فانه ذكر في وكالة المبسوط ان الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل الي قضاء دين نفسه ثم قضى دين

الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه ولهذا المعنى قالوا في البياعين وفي الذخيرة والسماسرة والمذكور في

وكالة الاصل واذا دفع الرجل الي رجل الف درهم وقال له ادفعها الي فلان قضا عني فدفع الوكيل غيره فالقياس ان يكون متبرعا

حتى اذا اراد ان يحبس الالف التي دفع اليه لنفسه لا يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون متبرعا ويبني على هذا سائل

ابتلي بها اهل العلم والصلحا منها ان العالم اذا سال للفقرا شيئا وخلط بعضها ببعض يصير ضامنا بجميع ذلك واذا ادى من

من ماله نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكوتهم يجب ان يامرهم بالعقبه او لا يفعل ذلك وفي الاستحسان ما لو وقف على

سبيل الخير والفقرا باعيانهم وما لو وقف على المسجد الجامع فاجتمعت من غلتها ثم نابت الاسلام نايبة مثل حادثة الروم

واحتيج الي النفقة في تلك الحادثة اما المال الموقوف على الفقرا فانه يصرف الي المحتاجين والي الاغنيا من غير ابنا السبيل

فان راي قاض من قضاة المسلمين جاز ذلك جاز الصرف لا بطريق وان لم ير قاض من قضاة المسلمين جاز ذلك ان يصرف على

وجه القرض فيكون فيصير دينا في مال الفيء رجل وصي بثلث ماله للرباط فالي من يصرف قال الفقيه ابو جعفر ان كان

هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم ولا يصرف الي عمارة الرباط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس والعشرون

في وقف الكفار وفي فتاوي ابي الليث نصراني وقف ضيعة له على اولاده وعلى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وجعل اخره

للفقرا كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له ايضا نصراني وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقرا

المسلمين فهذا الوقف جايز وفي النوازل وهو على ما شرط وكذلك اذا قال فاذا انقرضوا فعلى فقرا النصارى لا يجوز

هذا الوقف وفي النوازل ولو قال على اولادي واولاد اولادي ثم من بعدهم على فقرا النصارى في محلة فلان لم يجز ولو قال على

اولادي واولاد اولادي من بعدهم على فقرا النصارى من محلة فلان وعلى فقرا النصارى فان على قياس قول ابي حنيفة جايز

وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يقول على فقرا محلة فلان من النصارى فيجوز فاذا انقرضوا رجع الي ورثته ثم وذكر

الخصاف في وقفه اذا ذكر الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان او مجوسيا ارضا له او دارا له على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا

ومن بعدهم على المساكين فهو جايز وان لم يسم الواقف المساكين فاي المساكين فوق ذلك انهم مساكين المسلمين او مساكين

اهل الذمة جاز وان قال على المساكين اهل الذمة جاز وان قال على مساكين اهل الذمة ففرق القيم في مساكين اليهود او النصارى

او المجوس جاز ذلك وان قال على فقرا اليهود او النصارى او المجوس لا يجوز ذلك وان قال على فقرا النصارى فهو جايز ويفرق

على فقرا النصارى ولو فرق القيم في فقرا المجوس او اليهود فهو مخالف ضامن وان كان الواقف نصرانيا وقال يجعل في فقرا المجوس او اليهود

وهو على ما قال فما ذكر الخصاف في هذه المسايل يخالف المذكور وفي الفتاوي وقد ذكرنا في كتاب الوصايا والزيادات ان وصايا

اهل الذمة انواع والرابع

نوع منه

هو معصية عندهم قربة عندنا واجاب ان الوصية باطلة الا اذا حصلت لاقوام باعيانهم ويكون ذلك تمليكا منهم نوع

هو قربة عندهم معصية عندنا وهذه الوصية صحيحة عند ابي حنيفة على كل حال وعندهما باطلة الا اذا حصلت لاقوام

باعيانهم والوقف نظير الوصية فما ذكر الخصاف في وقفه يكون قول ابي حنيفة على قياس مسالة الوصية وما ذكر في الفتاوي

الفتاوي يكون قولهما على قياس مسالة الوصية ولو جعل الذمي داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته ثم مات يصير ميراثا لورثته

هكذا ذكر الخصاف في وقفه وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الزيادات قال الخصاف اذا جعل الذمي داره مسجدا للمسلمين وبناه

كما يبني المسلمون واذن للمسلمين بالصلاة فيه ثم مات يصير ميراثا لورثته وهذا على قول الكل ولو اوصى ان يبني داره مسجدا

لاقوام باعيانهم قال الخصاف واستحسن انا جبر هذا قال ولو وقف الذمي داره على بيعة او كنيسة او بيت نار فهو باطل ولو

قال يجري غلتها على بيعة كذا فان خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقرا والمساكين ولا ينفق على البيعة شي قال وقف ذمي ارضا

وقفا صحيحا وان تنفق غلتها في ابواب البر فما ابواب البر عندهم عمارة البيع والكنايس والصدقة على المساكين وابطل ما سوى

ذلك ان قال تنفق غلتها في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل اخره للفقراء فالوقف

جايز ويصرف الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وان كان الذمي يجعل غلتها في اكفان الموتى وفي حفر القبور فهو جايز

وتصرف الغلة في اكفان موتى وحفر قبور فقرايهم قال وسبيل الذمي في الوقف على قرابته واهل بيته كسبيل المسلمين وان قال

الذمي يجعل غلة هذه الصدقة في سراج بيت المقدس ودهنها فهو جايز واذا وقف نصراني وقفا على ولده وولد ولده

ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وشرط ان من اسلم من ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فهو خارج من هذا الوقف فهو

جايز على ما شرط

نوع منه

اذا ارتد ثم وقف وقفا في حال ردته فان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه يبطل الوقف ويكون

الارض ميراثا والمحفوظ عن ابي يوسف فيما اذا اشترى شيئا او باع او اجر او حابى في ماله بشي انه جايز ولم يرد عنه فيما يتقرب به

الي الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز من الغورا لان ينقل اليهو يبطل الوقف ويصير ميراثا لورثته فان رجع الي الاسلام

فان وقف بعدما رجع جاز وان لم يفعل لم يجز والله اعلم

نوع منه

ذمي في يديه ارض له اقر له في صحته ان هذه الارض وقفها رجل مسلم كان يملكها وقفا صحيحا على ابواب البر في بنا المسجد

او ما اشبه ذلك مما يتقرب به المسلمون الي الله تعالى فاقراره جايز وكذلك ان اقر به في مرضه وهذه الارض تخرج من الثلث

فاقراره جايز وان كان الذمي اقر ان هذه المسالة وقف هذه الارض في الوجوه التي لا يتقرب بها الي الله تعالى نحو الوقف

على البيع والكنايس لم يجز اقراره وتخرج الارض من يد الذمي وتجعل لبيت المال وان كانت هذه الارض تخرج من الثلث فهذا

الثلث يجوز اقراره فيه فيما يتقرب به المسلمون وفيما لا يتقرب به المسلمون الي الله تعالى لا يجوز اقراره ويكون لبيت المال

وان اقر هذا الذمي ان ذميا وقفها كان يملكها جاز اقراره فيما يجوز وقف اهل الذمة ويبطل اقراره فيما لا يجوز وقفهم

وتخرج الارض من يديه وتجعل لبيت مال المسلمين

الفصل السادس والعشرون

في المتفرقات اذا اشترى ارضا شراء فاسدا ووقفها المشتري على الفقرا والمساكين بعدما قبضها فهو جايز على ما وقفها عليه

فان جاء البايع وخاصم المشتري في ذلك فللبايع على المشتري قيمتها يوم قبضها ولا يرد الوقف ولو وقفها قبل ان يقبضها لا يجوز

ثم اذا وقفها بعد القبض وخاصم البايع في ذلك فان المشتري يضمن قيمتها للبايع يوم القبض ولو اشترى ارضا شراء فاسدا

وقبضها واتخذ مسجدا وصلى الناس فيه ذكر هلال في وقفه انه مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا يرد الي البايع قال هلال وهذا

قول اصحابنا في المسجد والوقف على قياسه وذكر في كتاب الشفعة اذا اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا او بنى فيها

بناء يضمن قيمتها عند ابي حنيفة ويصير مستهلكا بالبناء وعندهما ينقض البناء وترد الارض على البايع فاشتراط البنا على رواية

كتاب الشفعة اصح من رواية هلال قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله والقايل ان يقول في الوقف روايتان ايضا والقايل

ان يقول لا يصير وقفا قبل البنا على الروايتين قال الفقيه ابو جعفر والقايل ان يفرق بين الوقف على الفقرا والوقف على قوم

باعيانهم ويقول اذا وقف على الفقراء كان في صيرورته وقفا على البنا روايتان واذا وقف على قوم باعيانهم يصير وقفا على

قبل البنا باتفاق الروايات ولو اشترى ارضا شراء صحيحا وقبضها ووقفها على الفقرا ثم وجد بها عيبا لا يردها ولا يرجع بنقصان

العيب بخلاف ما اذا اشترى ارضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع بنقصان العيب وبخلاف ما اذا اشترى ارضا

واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع بنقصان العيب وجعل المسجد نظير البيع والوقف نظير العتق واذا رجع

بنقصان العيب كان النقصان له يصنع به ما شاء اشترى من اخر ارضا بعبده وتقابضا ووقف الارض ثم استحق

العبد فالوقف جايز وعلى المشتري قيمة الارض يوم قبضها واذا اشترى ارضا من رجل ووقفها على المساكين بعد

ما قبضها ثم استحقها رجل وابطل البيع فالبيع جايز والوقف باطل قيل هذا على قول من يقول بان المشتري من الغاصب اذا

اعتق ثم اجاز المالك البيع ان العتق لا ينفذ وهو قول محمد وزفر وهلال فاما على قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان ينفذ

العتق قيل ايضا فيجوز ان يفرق بين العتق والوقف فان العتق من حقوق الملك واحكامه بدليل انه يوكد الملك وينفرد حتى

جعل قبضا والقبض يوكد الملك فجاز ان يتوقف بتوقفه وينفذ بنفوذه بخلاف الوقف قال ولو ان المستحق ضمن الغاصب

البايع القيمة نفذ الوقف كما ينفذ العتق بلا خلاف وذكر الخصاف في وقفه اذا وقف بيتا من دار فلان ان وقفه بطريقه

جاز الوقف وان لم يبينه بطريقه لم يجز الوقف واذا اشترط في وقفه انه ليس لوالي هذه الصدقة ان يواجر هذا الوقف

ولا شيئا منه وان اجرها والي او الحاكم فهي مردودة اليه فالاجارة باطلة وهو خارج عن ولاية هذه الصدقة

قال الخصاف هو على ما شرط من ذلك وكذلك لو شرط عليه ان لا يدفع معاملة وان فعل ذلك اخرجه وولاه هذه الصدقة غيره
خارج من ولاية هذه الصدقة لفلان فهو جائز ما شرط وان شرط انه يعرض من هذه الصدقة وان له ان يبطل هذه الصدقة
او لم يفعل في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة وهذا على ما شرط الواقف وفي فتاوى ابي الليث قيم وقف
جميع الغلة وقسمها على اربابها وهرب واحد منهم وصرف نصيبه على نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد المحروم ان ياخذ
من الغلة الثانية نصيبه من السنة الاولى فهذا على وجهين ان اجاز المحروم تضمين القيم ليس له ان ياخذ من الغلة الثانية
نصيبه من السنة الاولى ذلك وان اجاز اتباع الشركاء او الشركة فيما اخذوا كان له ان ياخذ ذلك من نصيب الشركاء من
الغلة الثانية ثم لهم ان يرجعوا على القيم بما استهلكه رجل وصى ان يوقف من كذا وكذا درهما الذي يظهر عليه فالوصي ما
وقفا ولم يوقت فان كان الراي الوصي ذلك الان يوقف ذلك من ثلث ما له لانه لما قال ان راى الوصي ذلك مكانه قال للوصي
الوصي ذلك القدر من شاء وهو على هذا نبيع رجل في يديه ارض وما للفقراء فيجعل المال في ثمن الارض لا يعطي احدا بل يرسله
في النهر ليصل الى الفقراء او الى كل من يصل مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته او قال
لم او كوفي قادر ذلك من مالي بعد موتي فان صدقه الورثة في ذلك يعطي الوقف من جميع ذلك المال والزكاة من الثلث وان
كذبه الورثة يعطي الوقف والزكاة من الثلث وللوصي ان يحلف الورثة على العلم بربدا الوصي فيهم الوقف بالله ما تعلمون انه اقر
به حق فان حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كما قبل الحلف وان نكلوا يجعل الزكاة من الثلث والوقف من الجميع كما لو اقر به الورثة
ابتداء وعن ابي القاسم وقف في الصحة واخرج من يده فقال عند الموت لوصيه اعط من غلته لفلان خمسين ولفلان مائة وله
ابن محتاج وقال للوصي افعل ما رايت فالدفع الى الابن افضل دون هؤلاء اذا لم يشترط في الوقف ان يعطي ما شاء للفقراء اذا
وقف لرجل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها فله ذلك وان اراد الاحتياط ينبغي ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتري منه الجذع
الوقف ثم يدخلها في دار الوقف **وفي** فتاوى فاما بعدما ادخل الجذع في الوقف فانه لا يجوز بيعه بعد ذلك **وفي** الفتاوى
عن ابي يوسف ان وجدت عادي فلله على ان اقف ارضي على ابناء السبيل فوجد له ان يقف على من جاز دفع الزكاة اليه وقف ضيعة
له على امرأته واولاده فماتت المراة لم يكن نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى
اولاده بل يكون نصيبها مردودا على جميع الورثة مريض قال لا تخرجوا نصيبي من مالي يخرج من الثلث من ماله حانوت وقف مال الى
حانوت اخر ومال الثاني الى ثالث وتعطلت الحوانيت واراد قيم الوقف العمارة فهذا على وجهين ان الاول لم يكن للحانوت
الوقف غلة يمكن عمارته منها ففي هذا الوجه يلزم القيم عمارتها من الغلة وان لم يكن له غلة يمكن عمارتها منها وفي هذا الوجه
يرفع الامر الى القاضي لياذن القيم بالاستدانة على القيم **وفي** الفتاوى وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي حائطين
داري احدهما وقف انهدم ذلك الحائط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان ياخذ بنقضه قال ابو القاسم رحمه
الله يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحائط الذي بناه في حد دار الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم
فلو اراد القيم ان يعطي قيمة بنائه ليكون المبني للوقف ليس للقيم ان يجبره على ذلك وان اراد ان يعطيه قيمة البناء برضاه
لم يجز ايضا **وفي** الحاوي الا ان يضمن نصيب الوقف فيما كان منقوضا الى هذا الموضع فيقاسم حتى لا يبعد ما وراء هذا الحائط
والاحوط ان ينقض فيرد الى موضع **وفي** التتمة سئل يوسف بن محمد عن جدار مشترك بين دار موقوفة وبين دار مملوكة وليس
للدار الموقوفة على الجدار شيء من السقف وفي التتمة سئل يوسف وجه الله بن محمد رحمه الله تعالى عليه ورضي عنه دار ما
من السقف والله اعلم بالصواب انه

ومما يتصل به

ثم انهدم الجدار هل يكون للعمارة عليهما نصفين فقال ان كان الحائط مشتركا بينهما كانت العمارة عليهما غير ان لصاحب الوقف
ان يمنع من موضع الانتقال على ذلك الحائط الا ان يكون حقا ثابتا له في القديم سئل الخجندي عمن اشترى عمارة في ارض مباح
لصانع البيع ثم ان المشتري باعها من اخر ثم المشتري الثاني نقل تلك العمارة من تلك البقعة المباحة هل للحاكم ان يمنعه نقلها
لا قيل له هل للقيم ان يمنع خصوصا اذا كان يضر بالارض قال نعم قال رضي الله عنه وهذا مثل ما غرس في ارض الغير فاراد قلعه
وان كان قلعه يضر بالارض فلصاحبه ان يدفعه وضمنه قيمة الغرس يوم غرسها رجل وقف ارضا على ورثته من كان منهم
فقيرا وله حفدة عنده فرس تساوي مائتي درهم فان امسك الفرس للجهاد والركوب لما انه زمانة يعطي لدين الوقف
وان امسكه تشرفا لا يعطي اذا لم يكن عليه دين ولا مهر رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة الاف درهم فوقفها وشرط
وقف غلاتها الى نفسه تصدقا بها الى ان ماتت فشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة **وفي** الحاوي وهو
ان حلف ان لا مال له فان فضل من قوته شيئا من هذه الغلات فللغرماء ان ياخذوا منه القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجد هل
يكون ذلك حكما ببطلان الوقف ينظر ان اطلق واراد الوقف يكون حكما ويجوز البيع وان اطلق نفيرا وارث الوقف لا يكون حكما
ولا يجوز البيع سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن باع محدودا قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على البيع لا يكون ذلك قضاء بصحة
البيع وهذا صحيح ظاهر وسئل شمس الاسلام الحلواني رحمه الله عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي
ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل ان لم يتعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ
من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف وهكذا حكي فتوى شيخ الاسلام السرخسي رحمه الله
وفي الظهيرية وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الاستبدال بالاوقاف **وفي** جامع الفتاوى اذا باع كرما فيه مسجد قديم فان
كان المسجد عامرا فسد البيع في الثاني وان كان خرابا لا يفسد رجل جعل ارضه فرسا له حبيسا له في سبيل الله تعالى فليس
لاحد ان يواجره الا اذا احتاج الى نفقة ويواجر بقدر ما ينفق عليه فيه ايضا متولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات ولم

ولم يبين ماذا اصنع لم يعتق **وفي** فتاوى الفضلي رجل وقف ضيعة بلفظ الصدقة على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما واولاد
ابنائهما ما تناسلوا فانقرض احد الولدين وخلف ولدا فصرف نصف الغلة الى الولد الثاني والنصف الى الفقراء فان مات الولد
الثاني من ولدي الواقف صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما وفيه ايضا رجل قال في صحته جعلت داري صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف من غلة الارض والنصف الاخر للفقراء **وفي**
الخانية قيل لشيخ الاسلام محمد بن الفضل فان اعطى القيم نصفه فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون يكون
للجنس لو اراد المتولي ان يقرض ما فضل من غلة الوقف رجوت ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك اصلح واحرز للغلة من امساك
الغلة ولو اراد ان يصرف فضل الغلة الى حوائجه على انه يرده اذا احتاج الى العمارة فليس له ذلك وينبغي ان يتنزه غاية التنزه
فان فعل مع ذلك ثم انفق مثله في العمارة رجوت ان يكون مبرا له عما وجب عليه **وفي** فتاوى الفضلي انه يبرا عن الضمان
مطلقا ولو جاز بمثل ما يفعل احد الوجهين اما ان ينفق ذلك كله في مصلحة المسجد ان كان الوقف للمسجد وان كان الوقف
على شيء اخر ينفق على ذلك الشيء او يرفع الامر الى القاضي ليامر القاضي رجلا يقبض ذلك منه للوقف ثم يدفعه اليه لرجل وقف بعد
وفاته وقفا صحيحا فله ان يرجع عنه سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله عمن وقف ثم افتقر واراد ان يرجع فيه
قال يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ القاضي رجل وقف ضيعة له على امراته ونصفها على ولده بعينه على انه ان ماتت المراة صرف
نصيبها الى اولاده واخره للفقراء ثم ماتت المراة يكون للابن في صحة الموقوف عليه من نصيبها نصيب اذا كان الواقف
على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصيب هؤلاء الارباب متوليا بدون استطلاع راي القاضي ذكر في فتاوى اهل
سمرقند انه اصح اذا كانوا من اهل الصلاح **وفي** الذخيرة رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف وترك فيها الحطب
بالعدد ومر الجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به فان كان ذلك يضر بالحجرة مثل العمارة والجلادة فالمتولي
يجد من يستاجرها بذلك الاجر فعليه ان يمنعه من ذلك وان لم يمنع اجره من الحجرة واجرها من غيره وان كان يدع الاستئجار
بذلك الاجرة فالقيم تركها في يده الا اذا اتلف الوقف من ذلك الفعل متولي الوقف اجر ضيعة الوقف من رجل سنين ثم مات
الاجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء المدة ودفع ورثة المستاجر غلة الضيعة فان كانت الغلة زرعا زرعها الورثة
ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم ما نقصت الزراعة الارض يصرف ذلك الى مصالح ارض الوقف لا حق للموقوف عليهم الا
في ذلك وذكر الخصاف في وقفه اذا وقف ضيعة مع رقيق يعملون فيها فقتل بعضهم واخذ القيمة من قاتله ينبغي له ان
يشتري له فيها عبدا اخر مكان المقتول يعمل في هذه الصدقة وان جنى احدهما جناية ينبغي ان ينظر القيم ايهما اصلح
بامر هذه الصدقة دفع الجاني وفداه بارش الجناية ويعمل بما هو اصلح بامرها فان كان فداه الوصي بارش الجناية
من غلة هذه الصدقة وكان ارش الجناية اكثر من قيمته فهو متطوع في الفضل ضامن له وليس الى اهل الوقف من الدفع والفدا
شيء فان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين وكان الجاني في الصدقة على ما كان عليه ومسئلة جناية عبد الوقف حادث
واقعة في زماننا فافتى بعض المتاخرين المشايخ انها في مال الوقف **وفي** الخانية وقف ضيعة ولم يذكر حكمها اذا اخلت
عن اهلها قال الشيخ محمد بن الفضل ان كان الواقف جعلها وقفا في صحته وحياته وقال وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم
يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح وتصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا في الحياة او
بعد الموت بلفظ الصدقة صح وتصرف غلتها الى الفقراء وان لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا رجل بنى في ارض الوقف
بناء ونصب بابا او نوى عند البناء ان يبني للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا **وفي** النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف
ضيعة له ولم يسلط لنفسه البيع فغلبها قال هو غاصب يزرعها بالنقصان فاخرج له **وفي** جامع الفتاوى ولو جعل غلة
داره او غلة ارضه صدقة موقوفة ما كانت الدنيا في صحته وعليه ان يتصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو خاصمه واحد من الفقراء
لا يجبر القاضي على التسليم وهو ميراث وهو قول ابي حنيفة والحسن وقال ابو يوسف ما لم يخرجه عن ملكه وان وقف على المساكين
حال حياته فانه لا يكون ميراثا وكذلك لو قال جعلت رقبتها وغلتها صدقة على المساكين ما كانت الدنيا وسلمها الى المتولي فله
ان يبيع **وفي** جامع الفتاوى بيت فوقه بيت متصل بالمسجد وبعض العلو على بعض المسجد فاختلف اهل المسجد مع الذي في
يده العلو فقالوا هو ميراث لنا فالقول لهم لان اليد لهم واذا صار العلو لهم لم يكن السفل مسجدا لانه زال الخلوص لنا فالقول لهم
لان اليد لهم واذا صار العلو لم يكن السفل مسجدا لانه زال الخلوص **وفي** الظهيرية ولو قال لقرابتي وجيراني وموالي
والمساكين يضرب لكل واحد من القرابة ولكل واحد من الجيران ولكل واحد من الموالي لانهم محصيون والمساكين باسرهم بسهم
ولو قال صدقة موقوفة في وجوه الصدقات فوجوه الصدقات الاصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في اية الزكاة الا ان
الواقف لا يعطي العاملون متولي الوقف اذا اقاموا في عمارة الوقف فاراد ان ياخذ لكل يوم اجرا ليس له ذلك رجل جعل
اربعة ادخانا للغلة او مسكنا سقط عنه الخراج **وفي** الخانية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

البيع مبادلة المال بالمال وهو يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا والله سبحانه وتعالى الموفق الى الخيرات

الفصل الاول

في بيان شرطه وحكمه وركنه فركنه ما يقوم به العقد وهو الايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي ذكره في الكافي وشرطه

امور منها في العاقد ان يكون عاقلا مميزا ومنها في الالة ان يكون بلفظ الماضي ومنها ان يكون المحل متقوما والتسليم ومنها
التراضي وحكم الملك وهو في اللغة عبارة عن القوة والقدرة وفي الشريعة عبارة عن القدرة على التصرفات في المحل بوصف الاختصاص
كذا في المنافع

الفصل الثاني

فيما يرجع الى انعقاد البيع وفي المنافع الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الاخر قال اصحابنا رحمهم الله كل لفظين
ينبيان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال ينعقد بهما البيع وفي العتابية فارسية او عربية ونحوهما وذلك بان
يقول احدهما بعت او ابيعك ويقول الاخر اشتريت او قبلت وفي الظهيرية او رضيت وفي الكافي وقوله اعطيتك بكذا
وجعلت لك عبدي هذا بالف بمعنى قوله بعت لانه يؤدي معناه ثم وكذلك كل لفظين يؤديان معناهما وفي الينابيع ولا
فرق بين ان يكون البادي هو البايع او المشتري وفي شرح الطحاوي ثم عقد البيع مرة ينعقد بلفظين واخرى ينعقد
بثلاثة الفاظ اما الذي ينعقد بلفظين نحو ان يكون لفظ المتعاقدين على الماضي او على الايجاب في الحال اما الماضي نحو ان يقول
البايع بعتك هذا العبد بالف درهم فيقول المشتري اشتريت ثم او اخذت او قبلت تم العقد بينهما ولو بدا المشتري فقال
اشتريت منك هذا العبد بالف درهم واراد به ايجاب البيع في الحال وقال المشتري قبلت او اشتريت او يقول المشتري اشتري
منك هذه الجارية بالف درهم واراد به ايجاب البيع في الحال وقال المشتري قبلت او اشتريت او يقول اخذت او قبلت
ثم العقد بينهما ولو بدا المشتري فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالف فقال البايع بعت او قال هو لك تم البيع
بينهما بلفظين واما لفظ الايجاب في الحال نحو ان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف درهم واراد به ايجاب البيع في
الحال وقال المشتري قبلت او اشتريت او يقول المشتري اشتري منك هذه الجارية بالف درهم واراد به الايجاب فقال
البايع بعت تم البيع بينهما واما الذي ينعقد بثلاثة الفاظ نحو ان لفظ احدهما لفظ الامر نحو ان يقول البايع للمشتري اشتر مني
هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريت لا يتم العقد ما لم يقل البايع بعت او يقول المشتري للبايع بع مني هذا العبد
بالف درهم فقال البايع بعت ما لم يقل البايع بعت او يقول المشتري للبايع بعني هذا العبد بالف درهم فقال البايع بعت
لا يتم ما لم يقل المشتري اشتريت ثانيا وفي الينابيع وقد يكون من الجانبين بلفظ من شخص واحد مثل الاب اذا اشترى او
باع من ولده الصغير فانه يكفيه ان يقول اذا اشهدوا اني قد بعت هذا بهذا او اشتريت والاشهاد ليس بشرط لصحة العقد
وانما يشهد احترازا عن الكتمان وان يجحد من الاب والورثة او غيرهم ثم ولو قال البايع ابيعك فقال المشتري اشتريت
او قال المشتري بعني فقال بعت لا ينعقد البيع بينهما وفي الكافي ولا ينعقد بلفظين احدهما مستقبل نحو ان يقول
البايع ابيعك او اشترني ويقول المشتري اشتريت او يقول المشتري بعني فيقول البايع بعت وفي السراجية ولو قال ابيعك
هذا بكذا واراد به ايجاب البيع فقال المشتري اشتريت او قبلت تم البيع وكذا لو قال المشتري اشتري منك هذا بكذا فقبله
المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا قال رضيت بهذا بعشرة فقال البايع
بعت تم الشرا ثم واذا قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع كلام المشتري لا ينعقد
البيع بينهما فسماع المتعاقدين كلامهما في البيع شرط لانعقاد البيع بالاجماع فان سمع اهل المجلس كلام المشتري والبايع يقول
لم اسمع ولا وقر في اذنه فلا يصدق البايع وفي الظهيرية في القضاء واذا قال بعت منك هذا العبد فقال المشتري اجزت
ينعقد البيع بينهما واذا قال له غيره ثم هذا البيع وقال الاخر قبلت قال ابو بكر الاسكاف يكون بيعا وقال الفقيه ابو جعفر
لا يكون بيعا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الذخيرة واذا اضاف البيع الى عضو من اعضاء المملوك ان اضافه الى عضو
او الى اضاف العتق اليه يصح العتق بالاضافة اليه وما فلا ولو قال ادخلتك هذه الامة بخمسين دينارا وقبل الاخر ينعقد البيع
ثم ذكر بشر عن ابي يوسف رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف فقال اخذته فهذا بيع وكذا اذا قال ان ادا نقدت فقال
وافقني وكذلك ان قال ان اردت او هويت فقال اردت وهويت فهذا كله بيع في الجواب واما في الابتداء فلا
يلزمه اذا قال الاخر ان اديت الي كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا
ذكره في المنتقى وكذلك اذا قال فروختم جون تمام رسيد فاعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وفي الذخيرة
اذا قال لاخر بعت منك هذا العبد بالف درهم ان شئت يوما الى الليل كان صحيحا وكان ذلك بمعنى التخيير لا بمعنى التعليق ثم اذا
قال له الاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري قد فعلت فهذا بيع ولو قال نعم لا يكون بيعا ذكر في فتاوى اهل
الامن قال لغيره اشتريت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري قد فعلت او قال نعم او قال هات الثمن صح البيع وهو الصحيح
وفي اليتيمة سئل ابو بكر قال الاخر بعني هذا الشيء بكذا فقال له اطابت نفسي بذلك هل هو بيع فقال لا وفي السراجي
الخلاصة ولو قال من فروختم بن سه هزار درم بو خود دي فقال مجيبا له خريدم ولم يزد على هذا لا يكون بيعا لعدم الايجاب
وفي البرهانية ولو قال الرجل لاخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر قبلت صح البيع وفي الذخيرة
اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قد فعلت عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت وفي مجتبى
الناصري وان اشترى عبدا بالف درهم ثم قال للاخر اشركتك في هذا العبد او ادخلتك في هذا مع نفسي صار شريكا له
في نصف العبد بالف درهم ولو قال لغيره اشتريت منك عبدك هذا بكذا فقال البايع اجزتك ينعقد البيع بينهما
وفي الفتاوى العتابية اذا قال للبايع اشتريت هذا بكذا فقال اشتريت فهو بيع لان معناه اشتريته اني بعته ثم واذا
قال ابا القادسية اين خانه را من بدي كرمي عدي فقال لا خريدم ولم يقل المخاطب بعد ذلك فروختم حكي الامام ظهير الدين

ظهير الدين عن عمر شيخ الاسلام الاوزجندي عن استاده عن الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه ينعقد البيع لان قوله
فروختم مضمر في قول البايع معناه خريدي كي فروختم ثم واذا قال بعت من فلان الغايب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت
يصح فاذا قال لغيره كل هذا الطعام بدرهم لي عليك كان هذا بيعا وكان ما اكل حلالا لان ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في شرح كتاب الاستحسان ان الاكل واللبس من المشتري بعد قول البايع بعت منك رضا بالبيع وفي فتاوى ابي الليث
اذا قال الرجل لغيره بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم وفي فتاوى اهل سمرقند
رجل قال لغيره اشتريت منك هذا فقال ذلك الغير بعته منك بالف درهم فهذا جائز ويجعل كان البايع قال بعت منك بالفين
وحططت عنك الفا وفي الذخيرة يجب ان يكون هذا الجواب على قياس قولهما اما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا ينعقد
هذا البيع اصلا وفي التهذيب ولو فرق البايع الايجاب فقال خذ هذا بالف درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء يصح
وفي الخانية ولو قال خذه بالف فان البيع ينعقد به لانه امره وليس له ولاية الاخذ بالالف الا بالبيع فيثبت البيع اقتضاء
كانه قال بعتك بكذا فخذه وفي الكافي واذا قال الرجل لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم بعتك عبدي هذا بماية دينار
فقال المشتري قبلت ينصرف الى الايجاب الثاني ويكون هذا بيعا بماية دينار ولو قال العبد وانت حر على الف درهم انت حر
على ماية دينار فقال العبد قبلت لزمه المالان وفي الذخيرة ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم وقبل المشتري
ثم قال بعت منك بماية دينار في المجلس او مجلس اخر فقال المشتري اشتريت ينعقد الثاني وينفسخ الاول وكذلك لو
باعه بجنس الثمن الاول باقل او اكثر نحو ان يبيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة او باحد عشر فان باعه بعشرة لا ينعقد
الثاني والاول بقي على حاله وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر بعت عبدي هذا منك بالف درهم وبعت منك العشرة
وقال الاخر اشتريت لا يصح البيع اما اذا باع ملكا من الثمن وقبل المشتري ثم ابرأه من الثمن او وهبه او تصدق عليه صح
ولو باعه فسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال بعت بغير ثمن لم
يملك المبيع وان قبض وفي الفتاوى العتابية ولو قال بعتكه بالف فقال قبلت بالف وماية دينار جاز ويعده الكل
واذا قال لغيره جعلت لك عبدي هذا بالف درهم قال ذلك الغير قبلت ينعقد البيع بينهما اختلف المشايخ فيه وقد ذكر
محمد رحمه الله في الجامع مسألة تدل على انه ينعقد وصورتها رجلان ورثا عبدا قيمته الف درهم ولا مال له غيره وعلى الميت
لرجل الف درهم فاعطى القاضي العبد للغريم بدينه وقال هذا العبد بيع لك بدينك او قال جعلته لك بدينك ومن على
اللفظين احكام البيع قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح وفي الذخيرة وهذه المسألة دليل على ان من قال
لغيره هذا العبد بيع بدينك فقبل ذلك الغير انه ينعقد البيع بينهما ثم اذا قال لغيره هذا العبد بيع بيني وبينك عليك بالف درهم
فقال الاخر قبلت يكون بيعا واذا قال لغيره بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد بماية وقال المشتري اشتريت
يصح وان لم يكن البايع قال بعت منك وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لغيره بعت فقال المشتري لا اريد فليس له ذلك
وفي البرهانية وكذا لو قال المشتري رضيت بقبض المشتري فقال الاخر بعت ثم قال المشتري لا اريد وفي الواقعات
ولو قال المشتري اشتريت عبدك بالف فقال البايع قد بعت تم البيع لانه وجد الركنان وكذلك الاقالة نظير البيع لان
المعنى يجمعهما

ومن هذا الجنس ثمان مسايل

احدها البيع الثانية الاقالة والثالثة النكاح اذا قال الرجل لامرأة زوجي نفسك مني فقالت المرأة زوجت جاز
وان لم يقل الزوج قبلت والرابعة الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اخلعني بماية درهم فقال الزوج فعلت جاز وان لم تقبل المرأة
والخامسة الكفالة المكفول له اذا قال لانسان اكفل لي بنفس هذا او بما لي عليه فقال قد فعلت تمت الكفالة وان لم يقل
الاخر قبلت والسادسة بيع نفس العبد من العبد اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قد فعلت
عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت السابعة الهبة اذا قال لانسان هب لي هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم
يقل الاخر قبلت والثامنة الابراء عمن عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرئني مما لك علي فقال قد ابراتك تمت البراءة وان لم
يقل الاخر قبلت ثم اذا قال لغيره اشتريت منك طعاما ثمك هذا بالف درهم تتصدق به على المساكين ففعل ولم يتكلم لا
هنا لدلالة القبول وفي الفتاوى الخلاصة وهذا اذا فعل في المجلس وان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز ثم سئل ابو الليث
الكبير رحمه الله عمن قال لاخر بكم هذا الوقر من الحطب فقال بستين الحمار قال لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب ويعقد منه الثمن
وقد قيل لو قال قايل ان هذا بيع لا ينعقد لان قوله سبق الحمار رضا بالبيع فاذا ساقه البايع فقد صار عقد على ذلك
الرضا فظهر تراضيهما بالبيع وسئل ابو الليث عمن قال لاخر خذ هذا الثوب بعشرة فقال اخذت ثم قال البايع لا اعطيك
قال ليس له ذلك والمشتري ليس له ان يمتنع بعد قوله اخذت وقال الخلف سألت اسدا عمن قال في ثوب من عنده ثوب
هروي بعشرة فقال رجل اياه اعطني فاعطاه قال هذا ليس ببيع الا ان يقول حين دفعه بعشرة فاذهب وانظر اليه
قال الدوما ثم الحسن عن هذا فقال بيع وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر نكت بعت منك هذا العبد بالف درهم
وقال الاخر لم اشتر منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعد ما افترقا قد اشتريت منك فسكت البايع حتى
قال المشتري في المجلس او بعد ما افترقا قد اشتريت منك بالف جاز وكذلك النكاح وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن
حمل متاعا الى بزاز يشتري منه فقال البزاز كم تدفع هذا فقال الكل من بدياب وثلث دينار فقال الاخر منها سوى
ذ تركه وخرج ولم يأخذ الثمن ولم يتلفظا بلفظ البيع هل يكون هذا بيعا فقال لا في هذه الصورة وسئل عنها يوسف
ابن محمد فاجاب بذلك وقال لو ان قبض الثمن ينعقد البيع حينئذ ثم واذا قال الرجل بعتك عبدي بالف درهم

فقال ذلك الغير هو حر ذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد ان هذا جواب ويعتق العبد وذكر في العيون انه ليس
بجواب ولا يعتق العبد ولو قال فهو حر جواب وعتق العبد وعليه الف درهم وفي الخانية ويصير قابضا للعبد
ثم وروى ابن سماعة في نوادره عن ابي حنيفة كما ذكر في العيون وروى ابراهيم عن محمد في رجل قال لغيره بعني غلامك هذا
بالف درهم فقال بعت فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة قوله هو حر قبض له منه وعتق عليه قال ابراهيم وقال محمد
لا يعتق ولا يكون قابضا بالعتق وفي الفتاوى العتابية ولو باع من رجلين وقبل احدهما لم يصح فصل الثمن او لم يفصل
ولو قال بعتك هذه وزوجتك هذه بالف درهم جاز وتقسم الالف على مهر مثل هذه وقيمة هذه وان قبل البيع دون النكاح لا يجوز
وان قبل النكاح وحده جاز بحصة مهر مثلها من الالف ولو اراد ان يقول بعتك هذا الالف فسبق لسانه لغو على المذكور
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وروي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال لا ابيعك هذا العبد فقال الاخر هو حر او مدبر
فذلك وفي الفتاوى اذا قال لغيره اذا بعت منك هذا بالف درهم وهبت الالف فقال المشتري اشتريت صح البيع
ولا تجوز البراءة لان الثمن لم يجب بعد وفي مجموع النوازل البيع لا يصح في هذه الصورة لان هذا في معنى البيع وشرط ابراء الثمن
عمن باع من اخر ثوبا بتسعة فقال رب الثوب بده درهم كم بده هم بسوي بعني فقال المشتري رضيت لا ينعقد البيع حتى
لو امتنع البائع عن تسليمه لا يجبر عليه اذ ليس في هذا اللفظ ما ينبئ عن ايجاب البيع وفي فتاوى اهل سمرقند رجل
جاء الى قصاب وقال له كم تعطيني من هذا اللحم بدرهم فقال الرجل زن منوين فوزن ودفعه القصاب
ودفعه الرجل واخذ الدراهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري اشتريت وتفرقا على ذلك فهو بيع جائز وبعد
بعد تلك الوزن رجل قال لاخر من اين اسب دادبا اسب بو عوض كردم فقال له الاخر وانا فعلت ايضا فهذا بيع هذا
حكي فتوى شيخ الاسلام الاوزجندي وفي الفتاوى الخلاصة لو قال لاخر بعت منك هذه الدار هو واجرت
منك هذه الارض فقال الاخر قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل خريد فهو بمنزلة قوله خريدم رجل قال
لاخر بعت هذا العبد فلانا فبلغه الرسول فقال المشتري اشتريت لا يصح وفي السغناقي قيل بالمجلس وفي
الفتاوى العتابية ويصح الرجوع عن الرسالة قبل التبليغ الا رواية ثم ولو قال بعت منه فبلغه يا فلان فبلغه
رجل اخر جاز وهذا شيء مما يحفظ جدا وفي الفتاوى العتابية ولو قال بعته من فلان وهو غائب لم يجز الا اذا
قبل عنه فضولي او بلغه ثم واذا قال لاخر بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر لرجل اخر قد اشتريت
فقال الاخر اشتريت ينظر ان خرج مخرج الرسالة صح الشراء وان خرج مخرج الوكالة لا يصح وفي السغناقي
وكذا الجواب في الاجارة والهبة والكتابة فاما الخلع والعتق فانه يتوقف شطر العقد من الزوج والمولى على قبول
الاخر وراء المجلس بالاجماع حتى لو قال خالعت امرأتي الغائبة على الف درهم فبلغها فقالت اجزت او قبلت صح وكذا
الاعتاق على مال لا يتوقف وفي مجموع النوازل رجل له على اخر دين وطالبه فجاء المطلوب بشعير قدرا معلوما وقال للطالب
خذ بسعر البلد فان كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان ذلك كان بيعا تاما اما اذا لم يكن سعر البلد معلوما او
كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا وفي الهداية واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار
ان شاء قبل وان شاء رد وهذا خيار القبول وفي الوقاية فاذا اوجب واحد قبل الاخر في المجلس كل المبيع وكل
الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب وقام احدهما عن مجلسه وفي الهداية واذا حصل
الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب وعدم رؤية وقال الشافعي يثبت لكل منهما خيار المجلس
وفي التفريد وخيار القبول لا يورث وهو على المجلس وعند الشافعي على الفور ثم وذكر شيخ الاسلام في الباب الثاني
من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البائع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله وفي
الفتاوى العتابية ولا يجوز ان يناديه من بعيد او من وراء الجدار ثم ولو كانا يمشيان فقال احدهما بعت وقال الاخر
بعد ما مشيا خطوة او خطوتين قبلت رأيت في بعض المواضع انه لا يجوز في ظاهر الرواية وفي رواية يجوز ورأيت
مكتوبا على الجزء الثاني من شرح البيوع وفي شرح الشيخ الامام احمد الطواويسي ثم قال لغيره بعت منك هذا
العبد فمشيا مكانا ثم قبل المشتري ففي انعقاد هذا البيع وصحته اختلاف المشايخ وفي الخانية رجل قال
لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى قال البائع انا في حاجة بطل البيع ثم وسئل نصير عمن
قال لاخر بعت منك هذا العبد وفي يد المشتري قدح ماء فشربه ثم قال اشتريته كان البيع جائزا وكذا لو
اكل لقمة ثم قال اشتريت وفي الخلاصة لا يتبدل المجلس بلقمة واحدة اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس ولو
كان في صلاة التطوع فقال البائع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز وكذا لو كان في الفريضة ثم
منها وقبل جاز لانه ليس دليل الاعراض ثم ولو قاما او احدهما ان كانا مضطجعين فهي فرقة وان كانا جالسين
لا يكون فرقة وفي البرهانية واذا اغمي عليهما ثم افاقا وقبلا جاز عند ابي يوسف وقال محمد اذا طال يبطل وفي البايع
اذا تعاقدا عقد البيع وهما يمشيان او يسيران على دابة في محمل واحد او دابتين فاذا اخرج الطالب المخاطب جوابه
متصلا بكلام صاحبه تم البيع وان فصل فلا وان قل ولو اوجب احدهما البيع وهما واقفان جميعا فسارا جميعا او احدهما
بعد خطاب صاحبه قبل وجود الخطاب من الاخر يبطل ولا ينعقد بقبول الاخر بعد ذلك وفي المضمرات ولو تبايعا
في السفينة وهي تجري وجد بين الخطابين سكتة لا يمنع انعقاد البيع وهي بمنزلة البيت ولو كان المشتري في الدار وفي
الفتاوى الخلاصة والبائع خارج الدار فخرج المشتري ثم قال اشتريت لم ينعقد البيع بينهما لان المجلس قد تبدل وفي

وفي البرهانية لو باع عصيرا ولم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل المشتري لم يجز وكذا لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري لم يجز
وفي الظهيرية رجل قال لاخر بعتك هذه الجارية بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يدها ودفع ارش اليد
الى البائع او لم يدفع فقال المشتري قبلته ثم قال لاخر اشتريت منك هذا بكذا فاقطعه لي قميصا فقطعه وفي الخانية
قبل ان يتفرقا فهذا بيع وفي نوادر ابن سماعة رجل قال لغيره ابيعني هذا عندك بالف الاستفهام وفي الظهيرية او
قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف فهذا بيع جائز فان كان اشترى
بالامس شراء فاسدا ثم لقيه اليوم فقال له السنت بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهذا باطل
لان هذا على ما كان امس وان تتاركا بيع امس فهذا اليوم جائز ولو كان قال له امس بعتك عبدي بالف درهم وان لم
تجئ اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ذلك ولم يجئ بالثمن اليوم ولقي البائع من الغد وقال له قد بعتني عبدك
بالف درهم فقال له نعم فقال المشتري قد اخذته فهذا شراء الساعة ولا ابطله بما كان منه امس وفي الخلاصة ولو
قال بعتك عبدي بالف وان لم تاتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وان شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم تاتني
بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة لا يجوز وفي الخلاصة ولو قال البائع بعت هذا
العبد بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشتري رجوع البائع وقال اشتريت ينعقد البيع ولو قال البائع بعت وقال
المشتري اشتريت وخرج الكلامان معا هكذا كان يقول والدي رحمه الله وفي الخانية رجل قال لغيره بعتك هذا
بالف درهم فقال له لا ابيعك بل اعطه بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالف درهم قال ابو يوسف رحمه الله ان دفعه اليه فهو
رضا وان لا فلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لغيره بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول
الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البائع عن النصف رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت ثم قال
بعتك امتي هذه بالف درهم وسكت ثم قال بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت او اجزت فهو على البيع الثاني
ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف
العطف وهو الواو وقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد بالف فقال المشتري
اشتريت وقال البائع بعت وخرج قول البائع رجعت مع قول المشتري اشتريت معا لا يصح البيع كتب رجل الى رجل بعت
عبدك هذا مني بكذا فكتب المكتوب اليه بعت منك عبدي هذا فهذا ليس ببيع ولو كتب الاول اشتريت عبدك فلانا بكذا
فكتب اليه المكتوب قد بعت فهذا بيع وفي فتاوى ابي الليث واذا قال الرجل لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة
وقال المشتري قال اخذته بتسعة وتقابضا قال هو بتسعة وفي الحاوي نظرا الى اخرهما كلاما فيحكم بقوله وفي العيون
عن محمد رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة فذهب به فهو بخمسة
عشر ان كان الثوب في يد المشتري وقت المساومة وان كان في يد البائع فدفعه الى المشتري فهو بعشرة وفي الخانية
ولو كان عند المشتري وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله
من يد البائع فدفع البائع اليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة وفيه رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع
هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب المشتري على ذلك لم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع الا ان
المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون عليه
قيمته الا انا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون وفي البرهانية رجل قال لاخر لك هذا الثوب بعشرين فقال المشتري اخذته
بعشرة فذهب بالثوب وهلك في يده فعليه قيمته ولو قال بعد ذلك لا انقص من عشرين فذهب به فعليه عشرون وفي
الفتاوى الخلاصة ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبائع يقول عشرون فالبيع بعشرين وان كان
في يد البائع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة ثم وعن محمد رجل ساوم رجلا بثوب فاخذه على المساومة او دفعه اليه وهو
يساومه وقال هو بعشرة فذهب به المشتري قال هو على الثمن الذي قال له البائع ابدا حتى يرد عليه زعم يقول حتى يرد عليه ان
يقول المشتري لا اخذه الا بتسعة ولا ارضى الا بتسعة وفي الواقعات رجل قال لاخر بكم هذا الثوب فقال بعشرين فقال المشتري
لا اريده بعشرين فذهب ثم جاء واخذ الثوب وذهب فهو بعشرين وفي الخانية اذا قال اذهب بهذه السلعة وانظر فيها
اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم جاز وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلاثة والقياس ان لا يجوز وبه اخذ زفر
ذكره في المنتقى واذا اخذ رجل ثوبا وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال ان
رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته وفي النصاب وعليه الفتوى ثم وهذا بناء على ان المقبوض على سوم الشراء
انما يكون مضمونا بقيمته اذا كان الثمن المسمى وعن ابي يوسف في رجل ساوم رجلا بثوب فقال صاحب الثوب هو بعشرة فقال
المساوم هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه فضاع لا يلزمه شيء وان اخذه على غير المنظر ثم قال لا انظر اليه فضاع لم يخرجه
قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة وهكذا روي عن ابي حنيفة ايضا وصورة ما روي عنه رجل قال
لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال ذلك الرجل هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع منه وفي
الخانية قال ابو حنيفة ثم فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فهو ضامن على ذلك الثمن وفي الحاوية ولو قال ان
رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف وفيه رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده
عليه فهلك في يده قال ابو الليث الكبير لا يضمن وان سامه اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في
يده كان عليه القيمة رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البائع ثلاثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا

بالاثنين فاحمل الثياب الي منزلك فاي ثوب ترضي منك فحمل الثياب فاحترق الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان هلك الكل جملة او علي التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فله ان يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يلزمه نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد منهما رجل عليه الف درهم دين لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير نساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يتبايعا بيعا قال محمد هو جائز الساعة الوكيل بالشرا اذا اخذ الثوب علي سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورد عليه فهلك عنده الوكيل قال الشيخ محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها علي الموكل رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها ما خذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن ان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع فالوا يكون شامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا **وفي** اليتيمة سئل الحسن بن علي عن رجل ساوم وكيل البايع السلعة باثنين وعشرين فابي الوكيل الا بخمسة وعشرين فقال المشتري اترك لي هذه الثلاثة الدنانير بعد ذلك من غير ان يوجد منه قول وهناك شهود علي انه رضي وطابت نفسه بتلك هل يكون ذلك بيعا فقال بهذا القدر ليس بيع الا ان يوجد الايجاب والقبول او ما يقوم مقامهما من الفعل **وفي** الظهيرية رجل دفع سلعة الي المنادي لينادي عليها فطلب منه بعشرة دراهم معلومة فوضعها عنده لدي كالبه شيافقا ضاعت عندي واراد ان يرجع بها فقالوا ولا شيء علي المنادي وهذا اذا كان ماذونا له في الدفع الي من يريد شراها قبل البيع وان لم يكن ماذونا له كان ضامنا **وفي** اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل دخل سلعة في حانوت البزاز وقال له هذه السلعة بدينار خذ ما قال البزاز فوضعها وخرج ولم ياخذ الثمن هل يكون بيعا فقال استحسن ان يكون هذا بيعا **وفي** تجنيس الناصري ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب من صاحب الحانوت وقد ساوم واتفق علي الثمن عليه قيمة الثوب **وفي** الفتاوي العتابية ولو اشتري شيئا فاعطاه البايع غير المبيع غلطا فهلك ضمن القيمة لانه قبضه علي جهة البيع وهو السوم ولو قال لغلامه ابعث فقبض غلطا فهلك لم يضمن وعن ابي سلمة في الزايد يقول من يزيد علي عشرة فطلبه رجل باحد عشر فليس لاحد ان يطلبه باثني عشر حتي ينادي مرة اخري قال محمد رحمه الله يعجبني ان يدخل الرجل السوق ليشتري فاكره ان ياكل منها ما لم يقبه حتي يستاذن **وفي** الخانية رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح اري قدحك هذا فدفعه اليه الرجل فوقع منه علي اقداح الصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله لا يضمن القدح ويضمن ما بها الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه **وفي** الفتاوي الخلاصة رجل دفع قارورة من دكان الزجاج فقال له ادفعها حتي ارها فدفعها فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لم يضمن **وفي** الظهيرية رجل جاء الي زجاجي فقال له ادفع الي هذه القارورة فقال الزجاجي ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الدافع فان كان القايل قال للزجاجي بكم هذه القارورة فقال الزجاجي بكذا فقال خذها فاخذها فانكسرت اخذها بغير اذن صاحبها كان ضامنا **وفي** الفتاوي التمرتاشي ولو بين رجل اشتري فقاعا وشرابا واخذ الكوز والقدح من صاحبه فوقع من يده وانكسر لا يضمن **وفي** الملتقط رجل له علي اخر درهم فقال للذي عليه انا اعطيك بما لك دنانير نساومه بالدنانير ولم يقع بيع ثم فارقه ثم جاء بالدنانير فدفعها اليه يريد به الذي ساومه عليه ثم فارقه ولم يتبايعا بيعا جاء الساعة رجل قال لقوم انتم تشترون كرمك بالفي درهم فلم لا تبيعه فقال له صاحب الكرم بعته منك بالف درهم وقال المشتري اشتريته فصاح البيع ان لم يكن في طريق الهزل **وفي** الذخيرة فان اراد به الهزل بان كان قوله ذلك رد الكلام فذلك لا يصح البيع وان اختلفا فالقول قول البايع انه اراد به الهزل بان يكون قوله بعت بالف رد الكلام فذلك الرجل وان كان المشتري اعطاه شيئا من الثمن ثم ادعي الهزل لا تسمع دعواه بعد ذلك **وفي** الذخيرة وينعقد البيع بلفظ التسلم باتفاق الروايات وفي انعقاد المسلم بلفظ البيع روايتان **وفي** الخانية وينعقد البيع بالهبة يشترط عند قبضها وينبني عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة وغيرها ثم وينعقد البيع بالتعاطي بدون لفظة الايجاب والقبول علي ذلك اتفقت الروايات والاصل فيه عرف الناس وعادتهم رجل قال للقصاب كم تعطيني من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال له الرجل زن منوين وزن ودفع الرجل درهما الي القصاب وذهب باللحم هذا بيع وان لم يتلفظا بلفظ البيع والشراء وذكر في النوازل رجل وضع فلسا عند بقال واخذ رمانة برضا ولم يتكلما بشيء فهذا بيع **وفي** تجنيس الناصري وبه اخذ الفقيه ثم اختلف المشايخ فيما بينهم بعضهم قالوا انما ينعقد البيع بالمعاطاة في الاشياء الخسيسة نحو البقل والرمانة والخبز واختلف المشايخ ايضا ان الشرط في بيع التعاطي الاعطا من الجانبين والاخري تدل علي ان الاعطا من احد الجانبين تكفي واشار محمد رحمه الله في الجامع الصغير الي ان تسليم المبيع يكفي وفي مسايل الوكيل مسئلتان احداها تدل علي انه اشترط الاعطا من الجانبين والاخري علي ان الاعطا من احد الجانبين يكفي وستاتي صورتها في فصل الاقالة نص ان الشرط هو الاعطا من احد الجانبين وكذلك الامام علي السغدي وكان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني يشترط الاعطا من الجانبين وكذلك الامام علي السغدي يشترط الاعطا من الجانبين وكان يقول اذا وجد قبض البدلين في المجلس ينعقد البيع بالتعاطي وما لا فلا وبعض مشايخنا اكتفوا بالاعطا من احد الجانبين وهذا القايل يشترط بيان الثمن لانعقاد هذا البيع بتسليم المبيع وهكذا حكي فتوي الشيخ ابي الفضل الكرماني **وفي** الظهيرية رجل اني قصابا كل يوم بدرهم والقصاب يقطع اللحم وصاحب الدرهم يظن انه من

من ثمن اللحم في البلد فلما تم وزن المشتري في البيت يوما فوجده ثلثين استارا رجع علي القصاب بما يخص ذلك من النقصان من الدراهم هذا اذا كان الرجل من اهل البلدة التي يقع فيها البيع اما اذا لم يكن من اهل هذه البلدة كان غريبا وقد اصطلح اهل البلدة علي سعر المن والمن من اللحم وشاع ذلك علي وجه لا يتفاوت فقال هذا الغريب غدا واقصاب اعطني بدرهم خبزا واعطني لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم وفي الخبر له ان يرجع كما اذا كان من اهل البلدة وفي اللحم ليس له ان يرجع **وفي** المنتقي رجل ساوم رجلا بشيء اراد شراه منه ولم يكن معه وعاء اخذ فيه ثم فارقه ثم جاء بوعاء بعد ذلك واعطاه الدرهم قبضه الجائز فقد حكموا بجواز البيع باعطاء الدراهم فهذا يدل علي انعقاد البيع بالتعاطي من احد الجانبين وعن ابي يوسف في رجل قال لغيره كيف تبيع الحنطة فقال لكل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكال فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم **وفي** الفتاوي الخلاصة في فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي اذا اشتري رجل من صاحب وساير وقد ذكر الطنافس وهي غير منسوخ ولم يبصر بالاجل حتي لم يبصر ما له رجع ولو نسخ الوصي او ساير ووجوه الطنافس دفع الي المشتري لا يصح هذا ايجابا بالتعاطي في التمليك بدون بيان الثمن في الخبز والخربيع **وفي** الخانية رجل قال للقصاب زن من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذلك في النوازل عن ابي يوسف ان ذلك لا يكون بيعا وكان الامر ان يمتنع من اخذ اللحم وان كان ذكر الموضع لا يكون له ان لا ياخذه **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال للقصاب زن ما عندك من اللحم او قال زن من هذا الجنب او من هذه الرجل علي حساب ثلاثة ارطال بدرهم فوزن له فلا خيار له **وفي** المجرد عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال للحام كيف تبيع اللحم فقال كل ثلاثة ارطال بدرهم قال قد اخذت منك ثم بدا للحام ان لا يزن فله ذلك وان وزن قبل قبض المشتري كان لكل واحد الرجوع فان قبضه المشتري او جعله البايع في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه درهم **وفي** نوادر ابن رستم عن محمد اذا قطع القصاب اللحم ووزن والمشتري ينظر فله ان يقبضه ذلك حتي يقول رضيت او يقبضه رجل اشتري وقرين ملح بثمانية دراهم قال البايع اني لو قاخوبه هذا بعد الثمن والمقه هنا فجاء البايع بوقرا خر والقي في ذلك الموضع فهو بايع وله ان يطالبه لا ثمر ثمانية دراهم **وفي** الخانية رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الزكية فاشتري وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقدا الثمن فوجد البايع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روي الحسن انه الي النصف يرد الزيوف ويستبدل فان زاد عن النصف فرد انتقض البيع في المردود وفي السلم اذا وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا انتقض

ومما يتصل بهذا الفصل

معرفة المبيع والثمن قال القدوري في كتابه ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع فان الدراهم والدنانير **وفي** جامع الجوامع والفلوس اثمان ابدا وقال القاضي في كتابه الثمن ما يكون دينا في الذمة والدراهم والدنانير اثمانا ابدا هذا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة من مبيع وثمن ان كان في مقابلتها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان في مقابلتها المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وثمن وان كانت المكيلات غير معينة فان استعملت استعمال المبيع كان مبيعا بان قال ان اشتريت منك كذا حنطة بكذا فلا يصح الا بطريق السلم وذكر جواهر زاده في شرح كتاب الجامع ان المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم يدخل الدراهم اثمان دخل عليها حرف الباء او لم يدخل **وفي** شرح الطحاوي الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود المعاوضات وان عينت فيها من الاشياء ولا يكون مبيعا حتي انها لو هلكت قبل التسليم لا يبطل العقد ويعقد مثلها وله ان يحبسها ويدفع غيرها وكذا لو اشتري فاكهة او شيئا بعينه بهذه الفلوس واشار اليها فانها لا تتعين بالنقد حتي انها لو هلكت قبل تسليم المبيع لا يبطل العقد ويعقد مثلها وله ان يحبسها ويدفع غيرها وليس للبايع مطالبة الفلوس بعينها وكذا لو باع فلسا بعينه بهذه الفلوس بعينها فلا يتعينان بالقبض وكذا لو اشتري فاكهة او شيئا بعينه بهذه الفلوس واشار اليها فانها لا تتعين بالنقد حتي انها لو هلكت قبل تسليم المبيع لا يبطل العقد ويعقد مثلها وله ان يحبسها ويدفع غيرها وليس للبايع مطالبة الفلوس بعينها وكذا لو باع فلسا بعينه بفلس بعينه فالجواب هكذا الا ان تقابضهما قبل التفرق بالابدان شرط صحته ولو تفرقا عن قبض احد الجانبين فلا يجوز ولو باع درهم بعينه بهذه الفلوس بعينها فلا يتعينان ايضا ويجوز البيع وكان ابو الحسن الكرخي يقول الدراهم والدنانير يتعينان في العقود ولا يتعينان في السلم ويبينه لمسئلة ذكرها محمد رحمه الله في الجامع وصورتها اذا قال ان بعت منك هذا العبد بهذا الكر وبهذا الالف فهما في المساكين صدقة فباع بهما لزمه التصدق بالكر دون الالف ولو لم يتعين الدراهم في العقد لما وجب التصدق بالكر دون الالف واذا عرفنا المبيع والثمن فنقول من حكم المبيع اذا كان منقولا لا يجوز بيعه قبل القبض ورد الاثر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بيانه ان المشتري الاول لو قبض المبيع بعد ما باع يتم البيع الاول ويعود المبيع الي قديم ملك البايع فيصير المشتري الاول بايعا ملك الغير فان كان لا يدري انه يقبضه حتي هلك في يد البايع الاول ينفسخ البيع الاول ويعود المبيع الي قديم ملك البايع فيصير المشتري الاول بايعا ملك الغير فان كان لا يدري انه لا يقبضه المشتري الاول ولا يقبضه لا يدري انه يكون بايعا ملكه فيجوز ويكون بايعا ملك غيره فلا يجوز وكان فيه غرر من هذا الوجه وكما لا يجوز بيعه قبل القبض فكذا لا يجوز قضاء الدين قبل القبض لان في قضاء الدين معني البيع وكل جواب عرفته في المشتري فهو الجواب في الاجرة اذا كانت الاجرة عينا وقد شرط التعجيل لا يصح بيعها قبل القبض فاما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن الدم فعند محمد اذا كان عينا فبيعها جائز قبل القبض **وفي** الكافي والاصح ان الاجارة لا تصح انما قال وعليه

الفتوى ولو تصدق بالمنقول المشتري قبل القبض وما هو في معنى المشتري كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين فعلى قياس قول ابي يوسف لا يجوز وعلى قول محمد يجوز وعلى هذا لو وهبه والقرض والوصية على هذا الخلاف هذا اذا تصرف المشتري في المنقول المشترى قبل القبض مع اجنبي واما اذا تصرف المشتري في المنقول المشترى قبل القبض مع اجنبي واما اذا تصرف فيه مع بايعه فان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض وان وهبه له لا يصح هبته ويصح اقالته وفي الفتاوى الخلاصة ولو رهن قبل القبض لم يصح ولو قبض البايع انفسخ وفي شرح الطحاوي وان لم يقبل البايع الهبة بطلت والبيع صحيح على حاله لو اشترى دارا او وهبها لغير البايع قبل القبض وامره بالقبض جاز بالاتفاق وذكر الكرخي في مختصره اذا قال للبايع قبل القبض بعه لنفسك فقبل فهو نقض للبيع ولو قال بعه لي لا يكون نقضا وفي المحيط بالاتفاق ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه نقضا ولم يقل لي ولا لنفسك فقبل فهو نقض للاول وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون نقضا وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال بعه ممن شئت لا يصح وفي الذخيرة اذا اشترى من فلان شيئا ولم يقبضه حتى امره البايع ان يهبه من فلان ففعل تم البيع وصار المشتري قابضا ولو قال المشتري للبايع قبل القبض اعتقه فاعتق البايع جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع الاول ولا يقع العتق عن المشتري عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف العتق باطل ولو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض واما مسئلة العقار فيقول العقار اذا ملكها بالبيع او الاجارة او الصلح من الدين لا يجوز التصرف فيه قبل القبض عند محمد وزفر والشافعي ويجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي شرح الطحاوي وهو الاستحسان وفي النوازل اذا اشترى دارا او وقفها قبل القبض ونقد الثمن والاشتراء موقوف اذا ادى الثمن وقبضها جاز الوقف في قول من لا يرى وقفه صحة الوقف على التسليم الى المتولي وفي الذخيرة وبيع العقار قبل القبض يجوز واما اجارة العقار قبل القبض فعلى قول محمد لا شك انه لا يجوز واما على قول ابي يوسف فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز هذا هو الكلام في طرف البيع جئنا الى الكلام في طرف الثمن فنقول التصرف في الاثمان والديون اشتبه الا السوي العرف والسلم جايز عندنا وذكر الطحاوي انه لا يجوز التصرف في القرض قبل القبض قال القدوري هذا مشهور والصحيح انه يجوز وفي الهداية الاصل المشار اليها لا تحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع وفي المنافع بريك بالاعراض كل شيء يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا كالحنطة بالحنطة وغيرهما من الاموال الربوية والشعير والثياب بالدواب او بالثياب اما ما لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا كالحنطة بالحنطة وغيرهما من الاموال الربوية لا يجوز بيع احدهما بالاخر الا ان يعلم تساويهما في المجلس ولا عبرة بمعرفة التساوي بينهما بعد الافتراق وعند زفر يجوز في الوجهين جميعا ومما يتصل بهذه المسايل اذا اشترى من اخر عبدا بدراهم وتقابضا ثوبا ولم يقبض البايع العبد حتى تقابلا الاقالة حتى باعه ثانيا من المشتري صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ومثله لو اشترى رجل من اخر عبدا فباعه قبل القبض من بايعه او من اجنبي لا يجوز ولو اشترى غلاما من رجل بالف درهم بشرط الخيار للمشتري ثلاثة ايام وتقابضا ثم فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يرده على البايع حتى اشتراه منه ثانيا صح ولو اشتراه منه اجنبي صح ايضا وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم اقاله البايع ثم باعه من الذي هو في يده قبل ان يقبضه فالبيع باطل حتى يقبض وفي الذخيرة اسر العبد وهو مسلم واحرزه بدار الحرب فدخل مسلم دار الحرب واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فحضر المالك القديم وقضى القاضي له بالعبد بالثمن ولم يقبضه حتى باعه فان باعه المشتري من الذي في يديه يجوز وان باعه من غيره لا يجوز وهو نظير ما لو رد العبد المشتري بالعيب على البايع فلم يقبضه البايع حتى باعه ان باعه من المشتري يجوز وان باعه من غيره لا يجوز قال الفقيه ابو جعفر كما نقول اذا تقايل البايع والمشتري البيع في العبد فلم يقبضه البايع حتى باعه من المشتري يجوز وان باعه من غيره لا يجوز

الفصل الثالث

في الاختلاف الواقع بين الايجاب والقبول وفي الحوادث التي تمنع صحة قبول المشتري اذا اوجب العقد في شيئين او ثلاثة فاراد المشتري ان يقبل العقد في واحد فهذا على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك وفي الكافي وكذا اذا اوجب المشتري واراد البايع ان يقبل في البعض دون البعض ليس له ذلك وطريق كانت متفرقة ان تعددت الصفقة وان تفرقت الصفقة فله ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يجز قال القدوري الا ان يرضى البايع في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه فرضي به البايع او يقول بعتك هذين العبدين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما فرضي به البايع يكون ذلك من المشتري استئنافا فاجاب لا قبول فاذا رضي به البايع في المجلس يجوز وانما لا يصح هذا اذا كان البعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن على ما ذكرنا من المثال في العبد الواحد والقفيز لان الثمن ينقسم عليهما باعتبار الاجزاء فيكون حصة كل قفيز معلوما اما اذا كان ينقسم باعتبار القيمة نحو ان يضاف العقد الى عبدين وثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري في احدهما وان رضي به البايع لا بد من معرفة اتحاد الصفقة وتفرقها فنقول اذا اتحد البيع والشرا والثمن بان ذكر الثمن جملة والبايع واحد والصفقة متحدة قياسا واستحسانا وكذلك ان تفرق الثمن بان سمي لكل بعض من المبيع ثمنا على حدة والمتحد الباقي بان قال البايع بعتك هذه الاثواب العشرة كل ثوب منها بعشرة كانت الصفقة متحدة ايضا هذا هو الكلام في الاتحاد واما الكلام في جانب التفرق فنقول ان تفرقت التسمية بان كان سمي لكل بعض ثمنا على حدة وتكرر البيع والشرا والبايع والمشتري واحد بان قال البايع لرجل بعت منك هذه الاثواب بعتك هذا بعشرة او قال المشتري اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت هذا بعشرة واشتريت هذا بعشرة كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق اما اذا تفرق الثمن لا انه لم يتكرر لفظ البيع والشرا واختلف العاقد بان كان من احد الجانبين اثنان ومن كل جانب اثنان ذكر في بعض المواضع انها صفقة واحدة وذكر في بعض المواضع انها صفقتان قيل الاول استحسان والثاني قياس وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قول صاحبيه وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط اذا كان العبد بين رجلين فباعه من رجل بالف ومائة على ان نصيب

ونصيب الاخر الف ويجعل الصفقة وتفرقها اما اذا اشترى شيئين او اشياء مختلفة او شيئا واحدا ونقض بعض الثمن واراد ان ينقد بعض المبيع فان كانت الصفقة واحدة فليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك بيان هذه الصورة ذكر محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى من اخر عشرة اثواب مروية كل ثوب بعشرة دراهم ونقد المشتري عشرة دراهم وقال هذه العشرة ثمن هذا الثوب بعينه واراد ان يقبض ذلك فليس له ذلك وكذلك لو ابرا البايع المشتري من ثمن احد هذه الاثواب بعينه فقال المشتري انا اخذ ذلك الثوب لم يكن له ذلك اعتبارا بالبراءة الحاصلة بالاستيفاء وكذلك لو ابرا البايع عن المشتري ثمن ثوب منها لم يكن له ان يقبض ذلك الثوب اعتبارا للبراءة الموقتة بالبراءة المؤبدة وكذلك لو ابراه عن جميع الثمن الا درهما وكذلك لو وقع الشرا على ثمن ثوب منها بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لم يكن له ان يقبض شيئا من الحال وكذلك لو كان المشتري مائة وللمشتري على البايع تسعون درهما فصار ذلك قصاصا بما وجب على المشتري لم يكن للمشتري قبض شيء من الثياب حتى ينقد العشرة وكذلك اذا كان ثمن احد الاثواب بعينه عشرة دنانير وثمن الباقي مائة درهم فنقد الدنانير او نقد الدراهم لم يقبض شيئا منها والله اعلم

ومما يتصل بهذه المسايل

هذه المسايل رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم فغاب احدهما وحضر الاخر فليس له ان يقبض شيئا من العبد ما لم ينقد الثمن جملة فان ادى في جميع الثمن قبض العبد كله ولا يكون متطوعا واذا حضر الغايب ليس له ان يقبض حقه حتى يدفع الى الحاضر ما نقده من حصته فاذا فعل ذلك قبض حصته فان هلك العبد في يد الذي قبضه قبل ان يحضر الغايب ونقده ما حضر قبل ان يطلبه هلك امانة حتى اذا حضر الغايب رجع الحاضر عليه بحصته وان حضر الاول وطلب نصيبه فمنع حتى يستوفي ما نقد عنه ثم هلك هلك بما نقد عنه بمنزلة المبيع يهلك في يد البايع وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله يقال للحاضر ليس لك ان تقبض شيئا من العبد حتى تنقد جميع الثمن فاذا نقدت جميع الثمن لم تقبض الا نصيبك وكنت متطوعا مع ذلك عن الشريك وعن ابي يوسف في نوادره انه يدفع نصف الثمن ياخذ نصف المبيع ولو كان البايع اجل المشتري عن نصيبه من الثمن او اخر عنه شهرا لم يكن له ان يقبض حصته من العبد حتى ينقد الاخر حصته من الثمن ولو ان المشتري اشترى كل واحد منهما نصفه بخمسماية بان قال كل واحد منهما للبايع اشتريت منك نصف العبد بخمسماية فقال البايع بعت ثم نقد احدهما فله ان يقبض نصيبه من هذا العبد وفي الذخيرة وكذلك لو كان البايع ابرا احدهما عن حصته او اخر احدهما عن حصته كان له قبض نصيبه وعلى هذا تخرج جنس هذه المسايل وفي السراجية اشترى بتين كل واحد بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال والثمن الباقي مؤجل لم يقبض المشتري شيئا من ذلك ما لم يعرف ثمن الجميع والله تعالى اعلم

الفصل الرابع

في حبس المبيع بالثمن وفي قبض المبيع باذن البايع وبغير اذنه وفي تعرف احد العاقدين المبيع قبل القبض وفيما يلزم العاقد في تسليم المبيع وفي تسليم الثمن وفي البداية ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا وفي الفتاوى الخلاصة اعتبر في هذا التسليم ثلاثة معان احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتاتى فيه الفعل من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول القبض ان يقول البايع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول وهو عند البايع قد قبضته فان اخذ براسه وصاحبه عنده وقادة فهو قبض سواء كان دابة او بعيرا وان كان غلاما او جارية فقال له المشتري تعال معي او مشى معي فتخطى معه فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان يأخذ بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع في الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض قال اصحابنا وللبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان الثمن حالا ولو كان مؤجلا لم يكن له حق الحبس ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفي الثمن الحال ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع وفي الفتاوى الكبرى واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن وقبض المشتري باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه فيه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن وفي التفريد وللمشتري انه لا يسلم اذا كان المبيع غايبا حتى يحضر ولو دفع بالثمن رهنا او كفيلا ولم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال المشتري البايع على غريم له بالثمن لا يبطل حق البايع في الحبس واذا احال البايع غريما من غرمائه على المشتري سقط حق البايع عن المطالبة بالثمن يسقط حقه في الحبس وفي القدوري اذا احال المشتري البايع بالثمن على ضمانه او احال البايع رجلا على المشتري سقط حق البايع في الحبس في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا احال المشتري البايع بالثمن لم يسقط حق الحبس ولو احال البايع رجلا عليه سقط حقه وفي الواقعات رجل اشترى دابة وقبضه بغير اذن البايع وسمره بمسامير حديد وكان ارضا فبنى وغرس فيها او كان ثوبا فصبغه فللبايع ان ياخذها ويحبسها فان قال البايع انا انزع المسامير لا يكون له ذلك كما لا يتمكن على وجه ما ان لم يكن في نزعه ضرر وكان في الوجه الاول له ان ينزع وفي الوجه الثاني لا فاذا هلك في يد البايع ضمن قيمة المسامير وكذلك في الثوب اذا حبسه البايع ضمن قيمة ما باع زاد الصبغ وفي المنتقى دابة مجهولة لو احال البايع غريما من غرمائه على المشتري بالثمن لم يسقط حق البايع في الحبس ان كان الثمن مؤجلا ولم يقبض المشتري حتى حل الاجل كان له حبسه قبل نقد الثمن وليس للبايع منعه ولو اجله بالثمن سنة غير معينة ولم يقبض المشتري حتى مضت السنة فالاجل سنة من حين يقبض المبيع في قول ابي حنيفة

وان كانت سنة بعينها صار الثمن حالا وقال ابو يوسف ومحمد الثمن حال لا في الوجهين ولو كان في المبيع خيار لهما او لاحدهما
والاجل مطلق فابتداؤه من حين لزومه العقد واما خيار الرؤية فالاجل يعتبر من حين العقد وفي الواقعات رجل اشترى
عبدا فلم يقبضه حتى اعتقه وهو مفلس نفذ العتق فليس للبائع ان يحبس العبد ولا يسعى العبد في قيمته للبائع عند
ابي حنيفة ومحمد ولو دبره قبل القبض جاز ويسعى به وليس للبائع ان يحبسه بالثمن فان نقد المشتري للبائع الثمن نفذ
تلك الكتابة ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري فهذا على وجهين اما ان علقت او ولدت او لم تعلق ولم تلد ففي الوجه
الاول ليس للبائع ان يحبسها وفي الوجه الثاني له ان يحبسها ولو ماتت عند البائع فهذا على وجهين اما ان احدث البائع بيعا
بعد الوطء او لم يحدث ففي القسم الاول هلكت من مال البائع وفي القسم الثاني هلكت من مال المشتري وفي التفريد
ولو اعار المشتري او اودعه ليس له ان يسترد علاف المرتهن يجبر حق الراهن ولو كان المشتري اثنين فنقد احدهما
حصته لا يقبض نصيبه من البائع حتى ينقد صاحبه ما عليه ولو غاب شريكه فهو يطلب شريكه جميع النصف ويأخذ المبيع كله فاذا
حضر شريكه يحبس حتى يأخذ منه نصف الثمن وعند ابي يوسف يكون متطوعا فيما ادى ولا يقبض الا نصيبه نفسه من المبيع وفي
رواية يدفع نصف الثمن ويأخذ النصف وتسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير
حائل وكذا التسليم في جانب الثمن قال الشافعي رحمه الله التخلية ليست بقبض واذا اشترى حنطة بعينها وخلى البائع بينها
وبين المشتري في بيت البائع فعلى قول ابي يوسف لا يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال المشتري وعلى هذا الاختلاف
اذا اشترى خلا في دن المشتري وخلى البائع بين المشتري وبين الدن في بيت البائع وختم المشتري على الدن صار المشتري قابضا
للخل عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية فان هلك هلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى
ثم وتحاصيل الخلاف يرجع الى ان التخلية في بيت البائع هل هي صحيحة فعند محمد صحيحة خلافا لابي يوسف وفي الذخيرة
وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول في مسألة الدن ان المشتري يصير قابضا اذا كان البائع اعاره الدن بمنزلة من اشترى
حنطة وقال كلها في غرارك ففعل والمشتري حاضر يصير قابضا ثم واذا اشترى من اخر حنطة في بيت ودفع البائع
المفتاح الى المشتري وقال خليت بين الحنطة وبينك فهذا مطلق قبض ولو دفع المفتاح ولم يقل خليت بينها وبينك فهذا
ليس بقبض ولو قال لخذ لا يكون قبضا ولو قال لخذه فهو قبض وفي الفتاوي الخلاصة ومتى تجانس القبضان ناب احدهما
مناب الاخر يعني ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان اما اذا اختلفا لا ينوب والمضمون عن غير المضمون بيانه اذا كان
الشيء في يد رجل مقبوضا بغصب او بعقد فاسد فاشتراه من المالك بعقد صحيح ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك
قبل ان يذهب اليه او يصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء في يده وديعة او عارية فوهبه منه لا
يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو كان في يده بالوديعة او العارية فباعه المالك منه فانه يحتاج الى
قبض جديد ولا ينوب القبض الاول عن الثاني وقبض الرهن لا ينوب عن الاجارة وفي فتاوي الفضلي اذا قال لغيره بعت منك
هذه السلعة وتسلمها فقال ذلك الغير قبلت لم يكن هذا تسليما حتى يتم البيع وفي الكبرى حيث تمكنه قبضا ثم الاختلاف ان التخلية
يقع القبض اذا كان المعقود عليه بقربهما اما اذا كان بعيدا منهما ذكر الناطفي في اجناسه هشام في نوادره فيمن باع من اخر دارا
والدار غائبة فقال البائع للمشتري سلمتها وقال المشتري قبضتها كان ذلك قبضا وفي الظهيرية ذكر في ظاهر الرواية التخلية
في الدور والعقار لا يكون قبضا الا بالتقارب منها والاعتماد على ما ذكر في ظاهر الرواية قال في العيون وكذلك الهبة والصدقة
واشارات الخصاف في شرح الحيل انه يقع القبض وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الائمة الحلواني وذكر في النوادر ان
الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يكون قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال
رضي الله عنه الناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في الصكوك ويقرون بالقبض والتسليم في المصرف وذلك مما لا يقع
به القبض الا رواية شاذة وعن ابي يوسف لا يؤخذ بتلك الرواية ولا يعمل بها وفي فتاوى الفضلي اذا باع دارا من انسان وهما في دار
اخرى ولم يسلمها اليه الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن تسليم الثمن والتسليم كان ذلك نفيه المسألة دليل ان التخلية لا تقع القبض
اذا كان المعقود عليه بعيدا من المتعاقدين وفي الظهيرية ولو باع رجل دارا وسلم المفتاح الى المشتري وقبضه ولم يذهب
الى الدار يكون قبضا وفي الخانية قيل هذا اذا كان دفع اليه مفتاح هذا الغلق لم يكن ذلك تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا
المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا
وفيها لو اشترى شيئا ونقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته عندك وديعة لا يكون قبضا
وفي الخانية ولو باع حمار الوحش بعينه ولم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا للثمن ولو
رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا من دينه شيئا وفي الظهيرية
رجل باع سامة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها فخلى البائع بينهما فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واخرقها
فالمستحق ان يضمن المحرق وليس له ان يضمن المشتري وفيها رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم
في منزل بحضرتهما فقال المشتري دعها الى الغد وهلك الخادم هلك من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول
ابي يوسف ولو اشترى غلاما او جارية فقال للمشتري تعال معي او امش فتخطى معه فهو قبض وفي التفريد اذا اجنى
على المبيع قبل القبض فاختار المشتري اتباع الجاني بنفس الاختيار يصير قابضا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وفي
شرح الطحاوي قال القدوري فان الرواية المشهورة عن اصحابنا ان لا يقع القبض حتى ياذن البائع للمشتري في القبض
وذكر في النوادر اذا اشترى جارية ولم يقبضها حتى وطئها في يد البائع وهي ثيب لم ينقصها الوطء لا يكون قبضا فان ماتت

ماتت في يد البائع يرد جميع الثمن ولا شيء على المشتري من العقر وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى سمكة من اخر وهي مشدودة
بخيط في الماء فقبضها المشتري كذلك ثم ناول الخيط للبائع وقال احفظها فجاءت سمكة فابتلعت المشدودة فالتي ابتلعت
المشدودة للسمك ليست للمشتري وقال في كتاب العلل فالتي ابتلعت المشدودة للبائع اذا كان البائع هو الذي
مد الخيط واخرجها واما المشدودة فهي للمشتري فان كانت المشدودة هي التي ابتلعت وفي الجامعة فهما جميعا للمشتري
سواء كان المشتري قبض المشدودة او لم يقبض وان كان المشتري لم يقبض المشدودة فابتلعت الجامعة المشدودة
فالمشتري بالخيار اذا اخرجت المشدودة من بطن التي ابتلعتها وقد اضرت لها وابدت ان شاء اخذها وان شاء ترك وفي كتاب العلل
قال اذا اخذ البائع الاكلة وسلم المشدودة الى المشتري جاز وان عجز عن تسليم الاكلة فقد عجز عن تسليم المبيع ويجبر المشتري كما
لو ابق العبد المشتري قبل القبض ان كان المشتري قبض السمكة المشدودة ثم قال للبائع امسكها لتصيد بها فان كان ذلك
فهو للمشتري وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى من اخر دارا بالكوفة وهما ببغداد وقبض البائع الثمن ولم يسلم الدار
خاصمه المشتري فيها فان القاضي يامر بائع الدار ان يوكل وكيلا يخرج مع المشتري الى الكوفة يسلم الدار ويأخذ المشتري كفيلا
من البائع بنفسه ويوكل المشتري هنا وكيلا بخصومة البائع ثم يخرج المشتري الى الدار مع الوكيل ويكتب قاضي بغداد الى قاضي
الكوفة بما استقر عنده من امرهما فان كتب قاضي الكوفة الى قاضي بغداد ان الوكيل تسلم الدار يعني حجد الوكالة وادعى لنفسه
حبس القاضي البائع في السجن هنا حتى يسلم وكيله الدار وفي فتاوى ابي الليث وفيها متاع فقيل للبائع لا يصح التسليم
حتى يسلمها اليه فارغة وان اذن البائع للمشتري بقبض الدار والمتاع فقد صح التسليم لان المتاع صار وديعة عند المشتري
وزالت يد البائع عن الدار وفي الخانية اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم
واذا باع ارضا فيها زرع البائع فسلم الارض الى المشتري لا يصح التسليم ذكره محمد في اشياء الكبير اذا ولي الامام رجلا بيع
الغنائم فجعل ذلك الرجل الارماك في حصيرة وباع رمكة منها فقال للمشتري ادخل الحصيرة واقبض الرمكة فقد خليت
بينك وبينها فدخل الرجل الحصيرة ليقبض الرمكة فعالجها فانفلتت منه وخرجت من باب الحصيرة وذهبت ولا يدري اين
ذهبت ينظر في ذلك ان كان المشتري لا يقدر على اخذها فالهلاك على البائع وان كان المشتري يقدر على اخذها فالهلاك
على البائع وان كان على المشتري لانه صار قابضا لها حكما وفي الظهيرية قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في
موضع يقدر على اخذها وان الرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وفي الخانية فان كان المشتري يقدر على اخذها
ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وفي هذا الوجه لا يستوي
الجواب بينما اذا كان يقدر المشتري على اخذها من غير كلفة ومشقة وبينه اذا كان يقدر على اخذها بكلفة ومشقة ففي الكل
جميعا يصير قابضا لها بالتخلية لان المعتبر في هذا الباب التمكن من القبض لا غير الا ترى ان من اشترى من اخر صبرة عظيمة
مشار اليها وخلى البائع بينها وبين المشتري يصير المشتري قابضا لها وان كان لا يقدر على قبضها الا بكلفة ومشقة فان كان
المشتري لا يقدر على اخذها وحده ويقدر لو كان معه اعوان وله فرس ينتظر ان كان الاعوان والفرس معه يصير قابضا وان لم
يكن الاعوان او الفرس معه لا يكون قابضا وفي الظهيرية قال محمد ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها
بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهذا قبض وان كانت الرمكة في يد البائع وهو ممسك لها
فقال للمشتري هناك الرمكة واثبت المشتري يده عليها ايضا حتى صارت الرمكة في ايديهما فالبائع يقول للمشتري خليت
بينها وبينك وانا لا امسكها منعا لها منك وانا امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فالهلاك على المشتري وان كانت الرمكة
في يد البائع ولم يصل اليها المشتري فقال البائع للمشتري خليت بينها وبينك فاقبضها فانا امسكها لك فانفلتت من يد البائع
قبل ان يقبض المشتري وهو يقدر على اخذها من البائع وضبطها كان الهلاك على البائع بخلاف ما اذا كانت الرمكة في ايديهما
والبائع لا يمنعها من المشتري فانفلتت فان هناك الهلاك على المشتري وبخلاف ما اذا لم تكن الرمكة في يد البائع ولا في يد
المشتري وهو يقرب من البائع والمشتري بحيث لو اراد المشتري قبضها امكنه ذلك فقال البائع للمشتري خليت بينها وبينك
فهذا لا يكون قبضا وسئل شمس الائمة السرخسي عن فرس بين اثنين وهو في المرعى باع احدهما نصيبه من صاحبه فقال المشتري
اذهب واقبضه فهلك الفرس قبل ان يذهب المشتري اليه قال الهلاك عليهما ووقعت في زماننا ان رجلا اشترى بقرة
من رجل وهي في المرعى فقال له البائع اذهب واقبضه فهلك الفرس قبل ان يذهب المشتري اليه قال الهلاك عليهما وقعت
في زماننا ان رجلا اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له البائع اذهب واقبض البقرة فافتى بعض مشايخنا ان البقرة
ان كانت بمرأى العين يكون الاجازة ايضا فهذا تبعد من الافادة وهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح ان البقرة ان كانت بقربهما
بقربهما بحيث يتمكن المشتري من قبضها لو اراد فهو قابض لها بدليل مسألة الرمكة التي ذكرناها ولو كان المشتري اشترى
الارماك كلها في الحظيرة وخلى البائع بينها وبين المشتري والارماك بحيث لا تقدر على الخروج الا بفتح الباب ففتح المشتري
باب الحظيرة ليدخل فلعله يأخذ بعض الرماك فغلبته الرماك وخرجت من الحظيرة وذهبت فالهلاك على المشتري
والثمن لازم سواء كان المشتري يقدر على اخذها لو دخل الحظيرة او لا يقدر وفي الخانية ولو لم يفتح المشتري الباب
وانما فتحها رجل اخر وفتح الريح حتى خرجت الرماك وينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا
والا فلا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فهبت الريح بالباب وفتح الباب وطار الطير
لا يصح التسليم فان فتح المشتري الباب وطار الطير صح التسليم وهذا الجواب ليس بصحيح وانما الصحيح من الجواب ان المشتري
اذا كان بحال يمكنه قبض المشتري بقبضه من غير اعوان او مع اعوان الا ان الاعوان معه يصير قابضا حتى لو انفتح

الباب وطار الطير فهو من مال المشتري سواء انفتح الباب بفتح المشتري او بهبوب الريح او فعل اجنبي فان كان بحال لا يمكنه الاخذ اصلا او امكنه بعون الا ان الاعوان ليسوا معه فان انفتح الباب بفتح المشتري وذهب الطير ذهب من مال المشتري وان انفتح بهبوب الريح او بفعل اجنبي ذهب من مال البائع وفي الظهيرية اشترى طيرا في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج والمشتري على اخذه لا يقدر لطيرانه وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر انه لا يكون قابضا وفيها رجل باع جارية في بيته لا يمكن اخذها الا بتعلق الباب فان البائع يجبر على تسليمها خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمها الا بعسر كان له ان ينقض البيع وفيها رجل اشترى حمارا عليلا في اصطبل فقال المشتري يكون ههنا الليلة فان هلك هلك من مالي فان هلك هلك من مال البائع لا من المشتري وفيها رجل اشترى بقرة فقال البائع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في منزل البائع فانها تموت من مال البائع وفي الخانية فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه ثم رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم الثمن فدفع البائع الى فلان وهلك عنده كان الهالك على البائع وفيها رجل دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة اللحم قال الشيخ محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب اذا بين فقال من جنب كذا وغير ذلك يكون الهلاك على المشتري ثم رجل اشترى من اخر دهنا معينا ودفع اليه قارورة ليزنه فيها فوزن بحضرة المشتري صار المشتري قابضا ان كان في دكان البائع او في بيته وان وزن بغيبة المشتري ذكر بعض المتقدمين وفي شرح الجامع الصغير ان المشتري لا يصير قابضا وان كان في دكان البائع او في بيته وان وزن بغيبة المشتري ذكر بعض المتقدمين وفي شرح الجامع الصغير ان المشتري لا يصير قابضا والصحيح انه يصير قابضا وفي العتابية ولو كان الدهن غير معين لا يصير قابضا ولا مشتريا سواء وزن بغيبته او بحضرته فحمل بحال المشتري التصرف فيه اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى انه لا يحل له ذلك ولو ان البائع حين صب فيها رطلا انكسرت ولم يعلما بذلك فصب قبل الانكسار فصب البائع رطلا في القارورة حتى خرج الكل عن القارورة فالبائع يكون ضامنا للمشتري مثل ما بقي في القارورة بعد الانكسار وان دفع المشتري القارورة منكسرة الى البائع ولم يعلما بما وزن فصب بامر المشتري فذلك كله على المشتري ولو كان المشتري امسك القارورة بنفسه ولم يدفعها الى البائع والمسالة بحالها كان الهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري وفي المنتقى لو دفع القارورة الى البائع منكسرة ولم يعلم به المشتري والبائع يعلم وكال فيه فتلف فالبائع متلف له ولا شيء له على المشتري ولو علم المشتري ولم يعلم البائع او كانا يعلمان به وكاله فيه فالمشتري قابض له قال هشام في نوادره سالت محمدا عن رجل اشترى من اخر شيئا وامره المشتري ان يجعله في وعاء المشتري فجعله فيه ليرده عليه فانكسر الاناء وتوى ما فيه فهو من مال البائع وان وزنه ثم انكسر الاناء فهو من مال البائع ايضا وان وزنه في شيء للبائع ثم جعله في اناء المشتري فهو من مال البائع ايضا وان وزنه في شيء للبائع ثم جعله في اناء المشتري فهو من مال البائع ايضا وان وزنه في شيء للبائع ثم انكسر فهو من مال المشتري وان قال المشتري للبائع زن لي في هذا الاناء كذا وكذا وقال ابعث به غلامك او غلامي ففعل فانكسر الاناء في الطريق قال هو من مال البائع وفي الخانية قال محمد بن الفضل وانه قال الله ان ابعث القارورة في يد غلامي يهلك على المشتري وفي الذخيرة وعن شيخ الاسلام اذا اشترى من اخر عشرة ارطال زيت بدرهم وامره ان يكيله في قارورة جاء بها فان كال البائع في القارورة فسال الزيت كله من القارورة فهذا على وجهين اما ان تكون القارورة صحيحة حين امر البائع بالصب فيها ثم انكسرت بعدما صب البائع فيها رطلا ثم صب التسعة الارطال بعدما انكسر فسال وهما لا يعلمان بذلك وهذا الوجه ينقسم قسمين اما ان يكون المشتري دفع القارورة الى البائع ولكن امسكها بيده حتى صب فيها البائع الزيت فان كانت القارورة مدفوعة الى البائع وهي صحيحة وكان فيها رطلا من زيت ثم انكسرت فسال الباقي وهما لا يعلمان بذلك فان الرطل الاول يهلك على المشتري ويتاكد عليه حصته من الثمن والتسعة الارطال التي كالها البائع فيها بعد الانكسار يهلك على البائع ولا يجب على المشتري حصة ذلك من الثمن سواء كان المشتري حرا او ماذونا ويستوي في ذلك علمهما وجهلهما فاما اذا كان المشتري يمسكها بيده والباقي بحاله لم يذكر محمد رحمه الله جواب هذا الفصل في الكتاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده وقد حكي عن الشيخ الكبير ابي بكر البلخي رحمه الله انه يكون على المشتري حرا كان المشتري او ماذونا بخلاف ما لو لم تكن القارورة في يد المشتري حيث لا يصير الماذون قابضا هكذا كان يقول الفقيه ابو بكر البلخي هذا اذا كانت القارورة صحيحة وقت الامر بالصب فيها واما اذا كانت القارورة مكسورة وقت الامر بالصب فيها فصب فيها البائع العشرة الارطال كلها فسال فهذا على وجهين اما ان كانا لا يعلمان بانكسار القارورة وقت الامر او كانا يعلمان وكانت القارورة مدفوعة الى البائع او كانت في يد المشتري يمسكها والمشتري الرجل حرا او ماذونا فان كانا لا يعلمان ذكر ان الهلاك على المشتري ويصير المشتري به قابضا للدهن ويكون الهلاك على المشتري وان كان المشتري ماذونا لا يكون قابضا ولا يكون الهلاك عليه وهذا اذا كانت القارورة مدفوعة الى البائع وان كانت غير مدفوعة ويمسكها المشتري بيده يصير المشتري قابضا ولا يكون الهلاك عليه سواء كان المشتري حرا او ماذونا واما اذا كان المشتري عبدا فانه لا يصير قابضا ويكون الهلاك على البائع وفي مجموع النوازل اذا اشترى من قصاب وعاء جديدا وامره ان يذهب به الى منزله فسقط في الطريق وهلك فالهلاك على البائع ان لم يقبضه المشتري وفي الابانة اذا اشترى حطبا فلما ذهبا في الطريق غصب الحطب من البائع فهو على البائع لان على البائع تسليمه الى منزله ثم رجل باع من اخر ثوبا وامره ان يقبضه فلم يقبضه حتى اخذه

اخذه انسان فان كان حين امره البائع بالقبض امكنه القبض من غير قيامه صح التسليم وان كان لا يمكنه القبض الا بقيام لا يصح التسليم وفي فتاوى ابي الليث واذا اشترى من اخر دابة والبائع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله معه فهلكت الدابة هلك من مال المشتري وقيل ان كان المشتري ركب على السرج والبائع رديفه يصير قابضا والا فلا وان لم يكن عليه سرج فهو قابض كيف ما كان وهذا كله قول محمد وعلى قول ابي يوسف لا يصير المشتري قابضا ان حمله البائع مع نفسه ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا بمنزلة ما لو باع دارا والبائع والمشتري في الدار رجل اشترى من اخر حنطة بعينها ثم قال البائع اعرني جوالقك هذا او قال الجوالق هذا وكل لي ما اشتريته منك حتى ارجع احمله فذهب المشتري فحمل البائع ذلك وضاعت الحنطة فهذا ليس بقبض حتى يدفع اليه المشتري اياه ليكيل فيها الطعام او يقبض منه المشتري وعاد الذي استعاره ويدفع اليه فاذا كان كذلك فهو قبض هكذا رواه ابن سماعة عن محمد وذكر محمد بن ابي عمرو عن محمد اذا قال المشتري للبائع اعرني جوالقك هذا وكله فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو لم يقل هذا وباقي المسالة بحالها لا يصير قابضا وفي القدوري قال ابو يوسف اذا استعار المشتري من البائع جوالق وامره ان يكيل فيها فان كانت الجوالق بعينها صار المشتري قابضا بالكيل فيه وان كان بغير عينه نحو ان يقول اعرني جوالقك وكله فيه ففعل فان كان المشتري حاضرا فهو قبض وان كان غائبا لم يكن قبضا وقال محمد لا يكون قبضا في الغيبة في الوجهين حتى يقبض الجوالق منه ثم يسلمها اليه فاذا على ما ذكره القدوري بينهما اتفاق ان المشتري اذا لم يعين الغرائر لم يصر المشتري قابضا بغيبته قابضا بجعله في غرائره بعد الكيل والتمييز فاما اذا عين الغرائر وامره بالكيل فيها ففعل بغيبة المشتري فعلى قول محمد لا يصير قابضا وقال ابو يوسف رحمه الله يصير قابضا وفي الخانية ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيله فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا ثم اذا اشترى من اخر كرا بعينه وله على البائع فاعطاه جوالقا وقال كلهما فيها فان كال العين اولا ثم الدين صار المشتري قابضا لهما وان كان الدين اولا ثم العين لم يصر قابضا للدين وكان قابضا للعين وكانا شريكين فيه وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يصير قابضا لهما وعن هذا قلنا ان في فصل العين اذا امر المشتري البائع بالطحن فطحن يصير المشتري قابضا وفي الدين لا يصير وفي اليتيمة سئل ابو الفضل عن رجل دفع الى بقال درهما اشترى منه شيئا وكان البقال يزن الدراهم فقبل ان يفرغ من الوزن ضاعت من المشتري او من البقال فقال ان امره الدافع بالوزن فضاع من قبل الدافع وسئل عنها علي بن احمد رحمه الله فقال ما وزن يحسب على البقال ولو احدث المشتري في المبيع عيبا او احدث البائع بامره فهو قابض من المشتري وكذلك لو اعتقه المشتري او دبره او اقر ان الجارية ام ولده فهو قبض من المشتري ولو زوج المشتري الامة المشتراة قبل القبض من انسان فان القياس ان يكون قابضا بنفس النكاح وهو رواية عن ابي يوسف وفي الاستحسان لا يصير قابضا ما لم يطاها الزوج فرع على مسالة النكاح وفي المنتقى قال رجل اشترى من رجل جارية وزوجها من رجل قبل القبض وماتت الجارية قبل ان يدخل بها الزوج ينتقض البيع ويموت من مال البائع ثم قال ويكون المهر الذي على الزوج للمشتري وعليه حصته من الثمن يقسم الثمن على المهر وعلى قيمة الجارية فما اصاب المهر من الثمن لزمه ويتصدق بالفضل اذا كان في المهر فضل والمهر في هذا بمنزلة الولد وقال ايضا رجل اشترى من رجل عبدا بجارية فلم يتقابضا حتى زوج مشتري الجارية الجارية من انسان بمائة درهم ثم مات العبد في يد بائعه قبل ان يدفع الى مشتري العبد فان العقد ينتقض فيما بينهما ورجعت الجارية الى الذي كانت له والمهر له ويرجع الذي كانت الجارية له على مشتريها بقدر النقصان وذكر هذه المسالة في موضع اخر من المنتقى وزاد في وضعها فقال رجل اشترى من رجل جارية بعبد فقبل ان يقبضها المشتري زوجها المشتري من رجل بمائة درهم وقد كانت الجارية قبل التزوج تساوي الف درهم فقبضها الزوج خمسمائة ثم وطئها الزوج في يد البائع ثم مات العبد قبل التسليم الى مشتريه قال المهر للذي باعها ويكون له الخيار ان شاء اخذ الجارية ناقصة ولا شيء له غيرها وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم زوجها الزوج ولو كان المشتري زوجها من البائع قبل القبض فوطئها الزوج ثم مات العبد قبل التسليم فان بائع الجارية ان شاء سلم الجارية لمشتريها وضمنه قيمتها يوم وطئها هو بحكم النكاح وان شاء بائع الجارية نقض البيع فيها واخذ الجارية من المشتري وفسد النكاح وبطل المهر والخيار في نقض البيع فيها وتركها الى بائعها دون مشتريها وينقض البيع بنقضه وان لم ينقضه القاضي ولو كان المشتري زوجها اياه بعدما قبضها المشتري وباقي المسالة بحالها لم يكن للبائع سبيل على الجارية ويضمن المشتري قيمتها يوم قبضها وتسلم للمشتري ويكون المهر على البائع والنكاح صحيح ولو كان المشتري قبضها بغير امر البائع ثم لقي البائع فزوجها اياه وقد علم البائع بقبضه لها او لم يعلم فان هذا لا يكون تسليما من البائع للمشتري لان تزوجه قبل القبض صحيح فان وطئها البائع بعد ذلك فهي للمشتري بحكم النكاح فان هذا التسليم من البائع بقبضه فان مات العبد قبل التسليم لم يكن للبائع على الامة سبيل وفي الفتاوى الخلاصة رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعاره او اجره من البائع لم يجز ولو عمل في الاجارة او في الاعارة فعطب عطب من مال البائع وان تعلم من العمل ليس عليه اجر وان اعاره المشتري من اجنبي وامره بالقبض فقبض صح وفيه اربعة اشياء اذا امر المشتري البائع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا بها اذا امر بحلق شعر العبد او بالحجامة او بان يسقي دواء او بان يداوي جروحه فلو قبضه المشتري ثم وجد به عيبا ونقصه هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب قال الدقي هذه ولو دواه اذا كان جرحا بريء البائع منه ويصير المشتري قابضا بعشرة اشياء او امر بختان الجارية والغلام او الفصد او ان يربط جرحه او ان يقطع عرقه او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او يغسله او يجعله قبا او كان نعلا فامره ان يحذوه

اوكان طعاما فامره بالطبخ اوكان دارا فاجرها من البايع فالعاشر اذا كانت جارية فامره ان يزوجها ودخل بها زوجها
ولوكانت دارا فاجرها المشتري شيئا من هذه العشرة بعدما وجد به عيبا صار راضيا ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان
وفي المنتقى رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البايع فامره المشتري بان يطرحه في الماء ففعل فهو قابض بخلاف ما لو قال للمديون
اطرحها في الماء ففعل فهو قابض بخلاف ما لو قال للمديون اطرحها في الماء ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من اخر
الف درهم فجاء بها فقال له اطرحها فانه ليس عليه شيء وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امره
البايع بان يواجره من انسان معين او غير معين قال الاجارة لك وصار المشتري قابضا وما اخذ من اجره يحتسب من الثمن وفيه
عن الحسن فيمن اشترى جارية ولم يقبضها حتى مات وعليه دين فجاء ابنه وادى الثمن وقبض الجارية فالغرماء احق بالجارية في الدين
ولا اسوة للغرماء وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر المشتري البايع ليعلم العبد او يغسل الثوب او يحلق راسه او يقصر ثيابه
او ظفره لا يصير قابضا ولا الاجر الا ان يكون شيء من ذلك يحدث نقصانا ولو استاجر البايع ليحفظه لم يجب لانه واجب عليه ولو
طلب من البايع الاشهاد كلامه ولو اشترى دينارا بدرهم وسلم الدراهم فاستهلك انسان الدينار في يد البايع ثم اختار
تضمينه عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه لا يجوز ويكون قبضا واعتاق المبيعة وتدبيرها قبض واعتاق ما في بطنها ليس بقبض
ولو امر المشتري بغيرا من حنطة وحط عن البايع الثمن قبل القبض جاز ولو كان دقيقا من الصبغ فتسلم ثم حط منه شيئا او كان خاتما
بعينه لم يجز الحط ولو اشترى رطلا من خابية ثم قال اعطني من غيرها فله ان يعطي البرهانية رجل باع من اخر جارية ثم وضعها عند
متوسط ليوفيه المشتري الثمن فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري بغير علم البايع كان للبايع ان ياخذ المشتري
برد الجارية الى يده في الثمن ومتى رد المشتري الجارية فله لا يضع على يد المتوسط الا اذا كان المتوسط عدلا فان تعذر رد الجارية
ضمن العدل قيمتها للبايع وفي العيون قال ابو يوسف في الاملاء في رجل اشترى جارية حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها فولدت
بعد العتق بيوم ثم مات الولد والام فعلى المشتري حصة الولد من الثمن لانه قابض للولد حين جاز عتقه وفي القدوري
اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع راه ولم يمنعه من القبض كان اذنا وفي العيون من اشترى من غيره فصا في خاتم بدينار ودفع
البايع اليه الخاتم فهلك في يده فان امكن نزع الفص من غير ضرر فعليه ثمن الفص لا غير وان لم يمكن نزع الفص الا بضرر لا شيء عليه
وفي القدوري لو باع قطنا في فراش وحنطة في سنبل وسلم كذلك فان كان قابضا المشتري لا يتمكن الا بفتق الفراش ودق السنبل
لم يصر قابضا ولو باع الثمرة على الشجرة وسلم كذلك صار قابضا وفي الذخيرة اشترى جارية ووطيها قبل القبض ان كان بكرا
فالوطي نقصان لا محالة فيصير المشتري به قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال المشتري فاذا احدث البايع فيها بعد وطي المشتري
صار ناقضا قبض المشتري حتى لو هلكت هلكت من مال البايع الا انه سقط حصة النقصان الحاصل بسبب زوال البكارة على
المشتري من الثمن وان كانت الجارية ثيبا فالوطي ليس بحرام بنقصان ولكن يصير به المشتري قابضا فان احدث البايع منعا
بعد وطي المشتري ثم هلكت تهلك من مال البايع والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

نوع اخر

اذا قبض المبيع بغير اذن البايع له ان يسترده منه حتى يستوفي منه الثمن ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفا يحتمل النقض نحو ان باع
او وهب او رهن او اجر او تصدق نقض التصرف وان كان لا يحتمل الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد لم يبطل البايع رده اليه
ولكن انما يجب لرعاية حق البايع عند الامكان فاذا كان تصرف المشتري قابلا للنقض فالامكان ثابت ولا كذلك ما اذا لم يكن
تصرف المشتري قابلا للنقض فالامكان ثابت ولا كذلك ما اذا لم يكن تصرف المشتري قابلا للنقض ولو نقد الثمن ثم وجد
البايع زيوفا او ستوقا او مستحقا او وجد بعضه كذلك كان للبايع منعه فان كان قبضه المشتري بغير اذن البايع بعدما قبض
الزيوف او الستوق فللبايع ان ينقض قبضه وان كان تصرف فيه المشتري بغير اذن البايع نقض ما نقض لما نقض تصرفه ويرجع
به اذا كان تصرفا يحتمل النقض وقال زفر رحمه الله له ان يسترده وهو قول ابي يوسف الاول ولو قبضه باذنه ثم وجد الدراهم
المقبوضة زيوفا لم يكن للبايع ان يسترده وهو قول ابي يوسف الاول وفي التجريد وقال زفر له ان يسترده وهو قول ابي يوسف
الاول ثم ولو وجد المقبوض رصاصا او ستوقا او مستحقا كان له ان يسترد المبيع وان قبضه المشتري بخلاف الزيوف وفي
التجريد وعلى هذا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة فعتق ثم وجد المولى المقبوض زيوفا مستحقا مضى العتق ولم يرجع ولم ينفسخ ولو كان
رصاصا او ستوقا لم يعتق وفي جامع الفتاوى اشترى بالستوقة جاز اذا بين وينبغي للسلطان ان يكسرها لئلا يقع في يد من لا يبين
وفي تجنيس الناصري عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قبض من غيره دراهم فقال انفقه فان جاز فعليك والا فرده وقبل على ذلك فلم
ينفق رده استحسانا بخلاف ما لو باع جارية ثم وجد بها عيبا بعد القبض فاراد الخصومة فيها فقال البايع اعرضها على البيع
فان نفقت والا فردها على فعرضها على المبيع ليس له ان يردها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا انفق الذهب وهو يعلم زيافته
ثم رد عليه ليس له ان يرده على من اخذ منه وان انفق وهو لا يعلم ثم رد عليه له ان يرده على من اخذ منه فان لم يجد البايع شيئا
مما ذكرنا في الثمن حتى باع العبد المشتري او اجره او رهنه وسلم ثم ان البايع وجد في الثمن شيئا مما ذكر فجميع ما وضع المشتري في
العبد جائز لا يقدر البايع على رده ولا سبيل له على العبد وان كان البايع حين قبض المشتري بغير امره في هذه الصورة سلم
ذلك ورضي به في المسالة بحالها كان هذا مثل اذنه في القبض في الابتداء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ومما يتصل بهذا النوع

قال

قال محمد رحمه الله في الجامع واذا اشترى الرجل من اخر ثوبا او خفين او نعلين فقبض احدهما ولم يقبض الاخر حتى هلك
ما كان عند البايع هلك من مال البايع ولم يجعل قبض احدهما قبضا للاخر ثم قال وتخير المشتري في المقبوض فقد
جعلهما في الخيار كشيء واحد ولو قبض احدهما فاستهلكه او غيبه صار قابضا للاخر حتى هلك الاخر عند البايع قبل ان يحبسه
البايع فيه حبسا هلك على المشتري ولو منعه البايع بعد ذلك ثم هلك هلك على البايع حتى سقط من الثمن حصته وفي الظهيرية
ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما حتى لو هلك بعد ذلك هلك من مال المشتري ولو منع
البايع احدهما بعد ذلك او منعهما كان عليه قيمة ما هلك ولو اذن البايع في قبض احدهما كان اذنا في قبضهما حتى لو قبضهما
ثم استرد البايع احدهما ليحبسه بالثمن صار غاصبا ولو راى احدهما وقبضه لم يلزمه حتى لو راى الاخر كان له ان يردهما بخيار الروية
ولو احدث باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد الاخر بالعيب ولا بخيار الروية ولو جاء اجنبي واستهلك احدهما كان لصاحبه
ان يدفع اليه الاخر ويغرمه قيمتهما قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى من اخر جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها حتى قبضها
بغير اذن البايع وباعها من رجل بماية دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بايعه واراد استرداد الجارية
من المشتري الاخر فان اقر المشتري الاخر ان الامر كما وصفه البايع كان للبايع الاول ان يستردها فاذا استردها بطل
البيع الثاني وان كذب المشتري الاخر البايع او قال لا ادري ما قال الاخر ما قال الاول وبالجملة فلا خصومة بينهما حتى يحضر
الغايب فان حضر الغايب وصدق البايع الاول فيما قال لا يصدق على المشتري الاخر وان كذبه يقال للبايع الاول اقم البينة
على ما ادعيت فان اقام البينة بحضرة المشتري والثاني ردها القاضي على البايع الاول وانتقض البيع الثاني الا ان يعقد
المشتري الاول الثمن قبل ردها للبايع الاول فحينئذ لا يردها القاضي على البايع الاول وان نقده المشتري الاول الثمن بعد
ما اخذها البايع الاول سلمت الجارية للمشتري الاول ان يغرم المشتري الاخر قيمتها ولو هلكت في يد البايع الاول انتقض
البيعان ويرجع المشتري الاخر على المشتري الاول بما نقد من الثمن كما لو هلكت الجارية بعد الاسترداد في يد البايع الاول
ولو لم يهلك القيمة في يد البايع حتى نقد الثمن المشتري الاول اخذ القيمة من بايعه ولم يكن للمشتري الثاني على القيمة
سبيل ورجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن الذي نقده واذا سلمت القيمة للمشتري الاول ينظر ان كان من غير
جنس الثمن لا يتصدق بشيء وان كان من جنس الثمن يتصدق بالفضل ان كان ثم فضل وفي فتاوى اهو باع من ابن صغير له جبة
وهو لابسها او خاتما في اصبعه لا يصير الاب قابضا حتى ينزعها رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة ولم يقبضه حتى احدث
فيه عيبا يعني المشتري احدث فيه عيبا يقبضه حتى صار قابضا على ما مر ثم هلك الثوب في يد البايع فان هلك قبل ان
يمنعه البايع هلك من مال المشتري وان هلك بعدما منعه البايع هلك من مال البايع ويبطل الثمن عن المشتري الا قدر
ما ينقص بقدر المشتري فان ذلك القدر يتقرر على المشتري فان كان الثوب على عاتق البايع او في حجره فغيبه المشتري
ثم هلك من غير فعل احد فالبايع هلك من مال المشتري فلو كان لابسا للثوب او راكبا للدابة فاحدث المشتري فيه
عيبا ينقصه ثم لم يتخلص يمنع البايع حتى هلك من مال البايع ولو كانت دارا فهدم المشتري حائطا منها حتى صار قابضا
ثم ان البايع قبض الدار بعد ذلك لا يصير البايع مستردا عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وعند محمد وهو قول ابي يوسف
الاول ان السكنى تقبل غصبا للعقار عندهما فيصير البايع مستردا فيبطل الثمن عن المشتري الا حصة ما هدم وفي
الذخيرة اشترى من مسلم عصيرا ولم يقبضه حتى تخمر فسد البيع فان تصارت خلا قبل ان ترافعا فان شاء المشتري اخذ وان
شاء ترك خاصم قبل ان يتخلل ابطل القاضي البيع فان تخلل بعد ذلك لم يكن عليه سبيل هذا قول ابي حنيفة اما في قول محمد
يبطل البيع بالتخمر حتى لو تخلل لم يتمكن المشتري من قبضه وفي الفتاوى العتابية اذا قال المشتري للبايع ابعث الي ابني
واستاجر البايع رجلا يحمله فقبضه الاجير يكون قبض المشتري ان صدقه انه استاجر ودفع اليه وان انكر استيجاره والدفع
اليه فالقول قوله وعن ابي يوسف اذا قال للبايع هبه لفلان او تصدق به ففعل صار قابضا والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر

اذا باع الرجل من غيره شيئا هو في يد ذلك الغير قال محمد رحمه الله في الجامع رجل غصب من اخر جارية او اناء فضة ومنعه
في بيته ثم لقيه واشتراه منه بماية دينار ونقد الثمن وليس الاناء بحضرتهما صار المشتري قابضا بنفس التراضي
لو هلك قبل ان يصل المشتري الى بيته هلك من مال المشتري فلو اراد البايع ان يرد الجارية من المشتري ليحبسها بالثمن
لم يكن له ذلك ولو كان العين وديعة في يد المشتري او عارية فاشتراه لا يكون قابضا بنفس الشراء حتى لو هلك قبل
ان يقبضه المشتري هلك من مال البايع فان ذهب المودع او المستعير الى العين وانتهى الى مكان لا يتمكن من اخذه
الا ان يصير المشتري قابضا بالتخلية فاذا هلك بعد ذلك هلك من مال المشتري وان نقل المشتري في فصل
الوديعة والعارية ما يكون قبضا منه ثم اراد البايع ان يحبسها بالثمن لم يكن له ذلك فان اخذه البايع من بيت المودع
قبل ان تصل اليه يد المشتري كان له ذلك ولو كان المبيع بحضرتهما فيما تقدم منه لم يكن للبايع حبسه ولو كان العين رهنا
في يد المشتري لا يصير قابضا بنفس الشراء فاذا ذهب الى بيته او انتهى الى مكان يتمكن من قبضه حقيقة الا ان يصير قابضا
له بالتخلية واذا اشترى ابريق فضة بماية دينار وقبض المشتري الابريق ولم ينقد الدينار حتى تفرقا وبطل الصرف لعدم
قبض احد البدلين في المجلس كان على المشتري رد الابريق على البايع فان وضع المشتري الابريق في بيته ولم يرده حتى لقي البايع
فاشترى منه الابريق شراء مستقبلا بدنانير ونقد الثمن ثم افترقا فالبيع جائز ويصير قابضا الابريق بنفس الشراء

وفي الفتاوي العتابية ولو اشتري ابريق فضة بدنانير وتقابضا وافترقا ثم زاد دينارا جاز ان يكون نقدها في المجلس لا
يحتاج الي تجديد القبض في الابريق بخلاف ما اذا جدد العرف مع تلك الزيادة بشرط تجديد القبض في الابريق ولو اشتري
رجل من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا ثم ان المشتري اشتراه ثانيا من البائع قبل ان يسلمه الي البائع صح الشرا
لا يصح المشتري قابضا بنفس الشرا حتي لو هلك قبل ان يجدد المشتري قبضا يهلك بالعقد الاول وتبطل الاقالة والبيع
الثاني ولو اشتري رجل من اخر غلاما بجارية وتقابضا وجعل كل واحد منهما ما اشتري في منزله ثم تقايلا ثم اشتري احدهما
من صاحبه ما اقاله اياه قبل ان يدفعه اليه حتي جاز الشرا صار المشتري قابضا له بنفس الشرا حتي لو هلك قبل ان يصل
يده اليه هلك علي المشتري بالمشتري الثاني ولم تبطل الاقالة هذا اذا تقايلا والعبد مع الجارية قايمين اما اذا تقايلا
العقد بعد ما هلك العبد بعد التقابض صحت الاقالة ووجب علي مشتري العبد قيمة العبد فان اشتري الذي في يده
الجارية في هذه الصورة الجارية من بايعها قبل ان يدفعها اليه وليست الجارية بحضرتهما ثم ماتت الجارية بعد شرا الثاني قبل
ان يجدد المشتري لها قبضا هلكت بالشرا الاول وبطلت الاقالة والشرا الثاني ولو كانتا قايمتين بعد الشرا واشتري
كل واحد منهما من صاحبه ما في يده بدراهم ثم هلكتا معا او علي التعاقب يهلك كل واحد منهما من مال من اشتراه ولو اشتري جارية
بدراهم علي ان المشتري فيه بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم فسخ العقد بخيار الشرط فلم يردها علي البايع حتي اشتراها منه
شرا مستقبلا صح وكذلك ينبغي ان يصح شرا الاجنبي من البايع قبل قبض البايع فلو هلكت الجارية قبل ان تصل اليه يد المشتري
بطل الشرا الثاني وانفسخ وهكذا يحكم شرا الاول ولو كان الخيار للبايع والمسالة بحالها صح الشرا الثاني واذا هلكت الجارية
هلكت بالشرا الثاني وفي الخانية رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا فبعه مني بستة دراهم فقال بعتك
قال البايع لا يعرفها جاز ولو كانت قيمتها اكثر من ذلك ثم ارسل الرجل غلامه في حاجته ثم باعه من ابن صغير له حتي جاز البيع
ولم يرجع العبد حتي مات مات من مال الاب فان لم يمت الغلام حتي عاد الي الولد وتكون القبض صار قابضا عن ولده وان
لم يرجع الغلام حتي بلغ الصبي ثم رجع العبد الي الولد لم يصر قابضا للولد حتي لو هلك هلك علي الوالد وانتقض البيع ويكون
القبض في هذا
الي الوالد

نوع اخر

في تصرف احد العاقدين قبل القبض اذا امر المشتري البايع ان يعمل في المبيع عملا فان كان ذلك العمل لا ينقصه مثل القصارة
والغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا والاجرة عليه وان كان ذلك العمل مما ينقصه فهو قبض وفيه ايضا لو ارسل
المشتري العبد في حاجته صار قابضا وكذلك لو اعاره المشتري اجنبيا او اودعه اجنبيا يصير قابضا ولو اعاره المشتري
البايع او اودعه اياه او اجره منه فالمشتري لا يصير قابضا له وفي الجامع اذا قال المشتري للبايع قل للعبد يعمل لي
كذا فامره البايع يعمل صار المشتري قابضا ولو كان المشتري اجره من البايع شهرا فاستعمله البايع بحكم الاجارة لم يلزمه
الاجر وفي النوازل اذا اشتري عبدا بثمن معلوم فلم يقبضه حتي امره البايع ان يواجره من انسان معين او غير معين
جاز ويصير المشتري قابضا والغلة التي ياخذ البايع تحسب من الثمن وفي العيون اذا اشتري غلاما فلم يقبضه حتي وهبه
من رجل او رهنه وامره بالقبض فقبض جاز ولو اجره وامر المستاجر بالقبض لم يجز وفي الخانية او باع قبل القبض لم يجز
وفي الخانية قال محمد رحمه الله كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل لا يجوز الا بالقبض
كالهبة والرهن ونحوهما اذا فعله المشتري قبل القبض جاز وفي شرح الطحاوي ولو وهب لغير البايع وامره ان يقبض من
البايع بقبضه او رهنه عند رجل وامره ان يقبض من البايع بامره جازت هذه العقود كلها في قول محمد وعلي قول ابي يوسف
لا يجوز وان امره المشتري بالقبض وفي الخانية اذا اشتري دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند
الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز ان
باع اجزا الارض فان دفع الزرع معاملة يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارة للارض وانما يجوز لانه باع نصفها الزرع
قبل القبض وفيما رجل اشتري حنطة وطحنها البايع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البايع من غيره وطحنها الثاني
لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رجل اشتري من اخر كر حنطة بعينه وكر شعير بعينه فلم يقبضهما المشتري حتي خلطهما البايع قال يقوم كر من هذا
يعني المخلوط ويقوم الحنطة قبل الخلط ثم يقسم ثمن الحنطة علي ذلك ويحط عن المشتري ما دخل الحنطة من النقصان وياخذ
المشتري ذلك وياخذ الشعير بثمنه وكذلك لو باعه رطلا من زيتون ورطلا من شيرج فخلطهما ولو باع رطلا من زيتون بانية
رطل من زيت وخلط الزيتون بالزيت فقد بطل البيع في الزيتون ولو ان رجلا كان له من جابيه زيت عشرة فاشتراها
منه رجل فلم يقبضها حتي خلطها البايع بما في الخابية كان المشتري في اخذه بالخيار رجل باع من رجل عبدا بالف درهم
فلم يقبضه المشتري حتي باعه البايع من رجل اخر ودفعه اليه فمات في يد الثاني او وهبه له او دفعه له فمات في يده او اعاره
اياه ودفعه اليه فمات في يده فالمشتري الاول بالخيار ان نقض البيع واسترد الثمن ان كان قد دفع الثمن وان شاء امضي
البيع وضمن المشتري الثاني قيمة العبد يوم قبضه وكذلك في الهبة والعارية ولا يرجع الموهوب له ولا المستعير علي البايع
بشي وان اختار الاول نقض البيع فللبايع ان يضمن المشتري الثاني قيمته يوم دفعه المشتري اليه وكذلك في الهبة
والعارية ولو كان البايع اجره من رجل او اودعه اياه فمات في يده انتقض البيع ولا سبيل للمشتري علي تضمين احد منهما
رواه هشام عن محمد وعن ابي يوسف اذا اودع البايع العبد المبيع قبل التسليم الي المشتري من رجل ودفعه اليه او
او اعاره اياه او اجره ودفعه اليه فمات في يده من غير علة فلا ضمان عليه ولا علي البايع ولو مات عنده المستعير من عمله
او استعمله المودع فمات من ذلك فان شاء امضي البيع واتبع المستعير والمستودع بالقيمة وان شاء نقض البيع ولو كان البايع
امر رجلا ان يقتله فقتله فالمشتري بالخيار ان شاء ضمن القاتل قيمته ودفع الي البايع وان شاء نقض البيع وان ضمن القاتل
فالقاتل لا يرجع علي البايع ولو كان مكان العبد ثوبا فقال البايع الخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر ايكون للمشتري
ان يضمن الخياط وفي شرح الطحاوي ولو اشتري عبدا او جارية فاعتقه قبل القبض علي مال او مجانا فعتقه جايز ويصير
قابضا وعليه الثمن وفي الواقعات وليس للبايع ان يحبس العبد ثم وفي السراجية وكذلك لو دبره او كانت جارية
او استولدها صح تدبيره واستيلاده ويكون قابضا ولو وطيها المشتري قبل القبض فبمجرد الوطي يصير قابضا سوا كانت
بكرا نقصها الوطي او ثيبا لم ينقصها الوطي اتصل بذلك الوطي علوق او لم يتصل ومعني قولنا استولدها قبل الوطي يعني
اقر انه استولدها او كانت ولدت منه ولو كاتبها قبل القبض فلا رواية فيه ويجوز للقايل ان يقول بانه يجوز وروي عن ابي
يوسف انه قال اذا كاتبه قبل القبض فللبايع ان يبطله فان لم يبطله حتي نقد الثمن جازت الكتابة ولو ملكه العين بالميراث
او بالوصية فتصرف فيه قبل القبض يجوز تصرفه سوا كان منقولا او غير منقول في قولهم جميعا وفي التتمة القسمة اذا باع واحد
من الشركاء نصيبه بعد القسمة قبل القبض فانه ينظر ان كان الشي الذي وقعت عليه القسمة مما يجبرون عليها اذا طلبها
واحد منهم فالبيع جايز منقولا كان او عقارا وان كانت مما لا يجبرون علي القسمة كالاشيا المختلفة والرقيق علي قول ابي
حنيفة فلا يجوز بيعه قبل القبض اذا كان منقولا واذا كان عقارا فعلي الاختلاف وجوه وفي الخانية رجل اشتري لحما
في بيت البايع في جوالق ووضع المشتري يده عليها وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه وهذا قول محمد
وتاويله اذا كان البايع خلي بينه وبين اللحم وفي السراجية رجل باع شاة من رجل وامر البايع رجلا حتي ذبحها فان كان الذابح
يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع به علي البايع الامر وان كان الذابح لم يعلم لم يكن للمشتري ان يضمنه وفي الظهيرية
ولو امره مالك الشاة بذبح الشاة ثم باع الشاة قبل الذبح ثم ذبحها المامور بالبيع ولم يعلم وفي الخانية فلا يرجع الذابح
بذلك علي الامر وفي الظهيرية اشتري عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ احد العبدين
بجميع الثمن وان شاء ترك ولو كان مكان العبدين كبشان فنطح احدهما صاحبه حتي اهلكه فله ان ياخذ الثاني بما خصه من الثمن وفي
الواقعات رجل اشتري عبدا فلم يقبضه حتي قتله انسان عمدا لا يفسد به البيع لكن المشتري ان اجاز المشتري فالقصاص
له وان نقض فلا قصاص للبايع ووجبت القيمة علي القاتل قال محمد رحمه الله تجب القيمة في الوجهين وفي الفتاوي العتابية
لو اشتري ثوبا وقال للبايع ضعه في يد فلان حتي اتيك بالثمن فهلك ضمن ولو قال ضعه لم يضمن وعن ابي يوسف هو علي البايع
الا ان يقول ضعه هنا وعن محمد رحمه الله اذا قال ادفعه الي فلان حتي اتيك بالثمن فهلك ضمن ولو قال ضعه لم وعن ابي
حنيفة لو قال ضعها علي يدي عدل حتي تقبض المبيع فهذا هلك من مال المشتري الا ان يقول البايع ضعه علي يدي عدل
حتي تقبض المبيع فهلك فهو رهن ولو قال لا يكون في يدي ولا في يديك ادفعه الي فلان حتي يكون في يده فهذا كقوله
ضعه عند فلان وعن محمد اذا كان البايع يمنعه فاتفقا علي يدي عدل فمن مال البايع ولو قال للبايع امسكه حتي اعطيك الثمن
فهو رهن وفي الولوالجية رجل اشتري من رجل جارية فوطيها المشتري قبل نقد الثمن ثم منعها البايع فهلكت عنده
لا يجب علي المشتري العقر

نوع اخر

بالاتفاق هو المختار والله اعلم
فيما يلزم المتعاقدين من المونة في تسليم المبيع والثمن الاصل ان مقتضي العقد يقتضي تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه
وقت العقد ولا يقتضي تسليمه الي المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد لا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا
هو الظاهر من مذهب اصحابنا حتي انه لو اشتري حنطة وهو في المصر والحنطة بالسواد يجب تسليمها بالسواد ومن الناس من قال يجب
تسليمها حيث عقدا العقد قيل باب السلم وذكر ابن سماعة عن محمد ان من اشتري تمرا علي نخل يجده علي المشتري وفي الهداية
انه اذا باعه مجازفة فالجواب كذلك وكذلك اذا باعه مكايلة فعلي البايع ان يقطعه ويكيله وكذلك قلع الجزر وقطع
الخز علي المشتري وكذلك قطع البصل هكذا روي في رواية ابن سماعة وذكر في المنتقي ان البايع اذا قلع المروج وهو القرطم
قدر ما يراه المشتري فاذا رضي به كان القلع علي المشتري وفي المنتقي اذا اشتري حنطة في سفينة فالاخراج علي المشتري وان
كان في بيت ففتح الباب علي البايع والاخراج من البيت علي المشتري وكذلك اذا باع حنطة في ثوب في جراب باع الحنطة
والثوب دون الجراب ففتح الجراب والاخراج من الجراب علي المشتري واجرة الكيال والوزان والعداد وفي الهداية
والذراع علي البايع اذا باعه مكايلة او موازنة او مذارعة وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عمن اشتري شيئا بدراهم
فعلي من الانتقاد وقد زعم المشتري دراهمه جيادا فالقول قوله فان قال البايع هي ردية فالقول قول المشتري وعلي
البايع ان يجي بالناقد والاجرة عليه وعن محمد وابراهيم ان الانتقاد علي المشتري والوزن علي الموفي يريد ان نقاد الثمن علي
البايع ووزن الثمن علي المشتري وفي السراجية اجرة الناقد علي البايع ووزن الثمن علي المشتري وفي السراجية
اجرة الناقد علي البايع واجرة وزان الثمن علي المشتري هو المختار وفي العيون ان اجرة وزان الثمن والناقد
علي المشتري وكان الصدر الشهيد رحمه الله يقول بان اجرة الناقد علي المشتري ويفتي به وروي عن محمد انه جعل اجرة الناقد
علي من عليه الدين الا ان يقبض رب الدين دينه ثم يدعي ان فيه زيفا فتكون اجرته علي رب الدين وفي الخانية لو اشتري
تمرا من سقاء في قرية كان صب الماء علي السقا ولو اشتري وقر حطب في المصر فحملها الي بيت المشتري علي البايع ولو هلك

في الطريق يهلك من مال البائع وفي الفتاوى العتابية والاشياء التي لا تباع على ظهر الدابة كالحطب اذا امتنع البائع من الحمل الى منزله يجبر على ذلك والفحم كالحطب والتبن وفيما وراء الحطب هذا ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع ولو اشترى حطبا في قرية وقال الموصول بالشرا حملته على الى منزلي لا يفسد وهو ليس بشرط وفي الواقعات من المختار وفي الذخيرة رجل اشترى صوفا في فراش فابى البائع فتقه فهذا على وجهين اما ان يكون في فتقه ضررا ولم يكن ففي الاول لا يجب عليه لان الضرر لا يلحقه بالعقد وفي الوجه الثاني يجبر لكن مقدار ما ينظر اليه المشتري فاذا اجبر على الفتق فله وجه وفيه رجل باع سمار وامتنع عن الاشهاد يؤمر بان يشهد شاهدين من المختار لان المشتري يضيع حقه بعدم الاشهاد ولكن انما يؤمر اذا اتى المشتري بشاهدين ليشهدهما على البائع اما لا يكلف الخروج الى الشهود ولو اشترى حنطة في سنبلها فتخليصها بالكدس والتذرية على البائع وفي الواقعات من المختار وفي الذخيرة وضعها في وعاء المشتري على البائع بحكم العرف وفي الفتاوى الخلاصة وضعها في تعليل المشتري من المخادم وصب الماء من القربة على البائع ايضا بحكم العرف ولو اشترى دارا وطلب من البائع ان يكتب صكا على الشرا لا يجبر البائع عليه وان كتب المشتري من مال نفسه وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود فان اتى الشهود يجبر على اشهاد شاهدين وهو ان يقر به بين يدي شاهدين فان ابى البائع ان يقر فرفع المشتري الامر الى القاضي فان اقر بين يدي القاضي كتب له سجلا واشهد عليه لان كتابة الصك معتون وفي الفتاوى الخلاصة ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر للمراة لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد رحمه الله وفي الولوالجية للمشتري ان يطالب الصك القديم من البائع فان ابى البائع ان يعطيه فله ذلك و يجبر عليه لكن يؤمر باحضار الصك حتى ينسخ من ذلك النسخة فيكون حجة في يد المشتري والصك القديم في يد البائع حجة له ايضا

الفصل الخامس

في المسائل التي تتعلق بالثمن وفي الكافي من باع سلعة بثمن حال قيل للمشتري سلم الثمن اولا فاذا سلم قيل للبائع سلم المبيع وقال الشافعي رحمه الله يتقابضان معا وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا وفي الذخيرة اذا اشترى شيئا غائبا لم يكن للبائع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر البائع مهلة للتسليم وفي الهداية والاثمان المطلقة لا تجوز الا ان تكون معروفة القدر والصفة وفي البائع هذا قوله بعت هذا الشيء بثمن ما يساويه فيقول الاخر اشتريت فهذا لا يجوز الا ان تكون معروفة القدر والصفة فالقدر ان يكون عددا معلوما كالعشرة والمائة والصفة ان يكون جيدا او وسطا او رديا قال محمد رحمه الله في كتاب الصرف اذا اشترى الرجل من اخر شيئا بالف درهم او بمائة دينار ولم يسم شيئا فهذا على وجهين الاول ان يكون في البلد نقد واحد معروف وفي هذا الوجه جاز العقد وينصرف الى نقد البلد بحكم العرف لان المعروف كالمشروط والوجه الثاني ان يكون في البلد نقود مختلفة وانه على ثلاثة اوجه احدها ان يكون للكل في الرواج على السواء ولا فضل لبعضها على البعض وفي هذا الوجه جاز العقد وان كان الثمن مجهولا لم يصر نقدا من النقود معلوما لا بحكم العرف ولا بحكم التسمية الا ان هذه جهالة لا توقعهما في منازعة ما نقدمن للتسليم والتسلم وان كان لبعضها مزية على البعض والكل في الرواج على السواء كالغطارفة مع العراقي في الزمان السابق لا يجوز البيع وان كان بعضها فضلا على البعض الا ان واحدا منها اروج فانه يجوز لان العقد ينصرف اليه وفي البرهانية رجل قال لاخر اشتريت منك هذه الدار بعشرة ولم يزد على هذا او قال اشتريت منك هذا الثوب بعشرة ولم يزد على هذا او قال اشتريت هذه البطيخة بعشرة ولم يزد على هذا فهذا كله على وجهين اما ان يكون في بلد يتبايع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ولا يتبايع بعضها جملة ففي الوجه الاول ينصرف الى عشرة دنانير وفي المسالة الثانية ينصرف الى عشرة دراهم وفي المسالة الثالثة ينصرف الى عشرة افلس وفي الثاني ينصرف الى ما يتبايع الناس بذلك العقد وفي السراجية قال اشتريت هذا بهذه الدراهم التي في هذه الصرة فباع منه فنظروا فيها فاذا هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد وفي الخانية وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة معتاد ان يعرف ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من خارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية وفي جامع الجوامع اشترى بمطلق الثمن فقال البائع ثوب نقد كذا وكذا وقال المشتري ثوب نقد كذا فله نقد البلد وكذا اذا اختلفا وزنا وفي كتاب الصرف اذا اشترى الرجل مائة فلس بدرهم فنقد الدرهم ولم يقبض شيئا من الفلوس حتى كسدت الفلوس فالقياس ان لا ينتقض العقد وخير المشتري ان شاء قبضها كذلك وان شاء فسخ العقد واخذ الدرهم كما لو تعيب المبيع قبل القبض وبالقياس اخذ زفر رحمه الله وفي الاستحسان ينتقض العقد واذا اشترى شيئا بدراهم هي نقد البلد ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت فان كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق فسد البيع وان كانت تروج ولكن نقصت قيمتها لا يفسد البيع وفي الخانية لم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان له قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى ثم وفي عيون المسائل ان عدم الرواج انما يوجب فساد البيع اذا كان لا يروج في جميع البلدان لانه حينئذ يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن فاما اذا كان لا يروج في هذه البلدة ويروج في غيرها لا يفسد البيع لانه لا يهلك ولكنه تعيب وكان للبائع الخيار ان شاء قال اعطني مثل النقد الذي وقع البيع عليه وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير قالوا وما ذكر في العيون يستقيم على قول محمد اما لا يستقيم على قولهما وينبغي على قولهما ان يكتفي بفساد البيع في كل بلدة بالكساد في تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس ايضا في كتاب الصرف اذا اشترى فلوسا بدراهم ونقد دراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت بطل البيع استحسانا

استحسانا وفي العتابية ولو لم يخرج [illegible] الفلوس ولم يقبض الدراهم او اشترى بفلوس فالبيع جائز والدراهم دين على حالها ولو اشترى بفلوس فالكساد [illegible] وقبضها ما اشترى ثم لم ينقد الفلوس حتى كسدت بطل البيع استحسانا وفي [illegible] استقراض الفلوس اذا اشترى بفلوس وكسدت قبل القبض فسد العقد في قول ابي حنيفة وعندهما لا يفسد وفي المنتقى اذا كسدت الفلوس قبل القبض يحكم للمشتري قيمة الفلوس في قول ابي يوسف وهذا اشارة الى ان العقد لا يفسد على قوله وذكر محمد في كتاب الرهن مسئلة تدل على ان البيع لا ينتقض بهلاك الفلوس قبل القبض وصورتها رجل رهن من اخر فلوسا تساوي عشرة بعشرة فهي رهن على حالها حتى لو هلكت هلكت بالعشرة ولو كان الكساد بمنزلة الهلاك تسقط الدين بحكم الكساد كما لو هلكت حقيقة والمشايخ اختلفوا في هذه المسئلة بعضهم [illegible] البيع كما ذكر في كتاب الصرف [illegible] مسئلة كتاب الرهن وفي الذخيرة وهذا القائل يقول [illegible] قول محمد رحمه الله في كتاب الصرف يبطل البيع ان يخرج من ان يكون لازما [illegible] رحمه الله اذا اشترى فلوسا بدراهم او دنانير وكسدت الفلوس قبل القبض لا يبطل البيع وفي المنتقى اذا اشترى فلوسا بدراهم [illegible] ذلك وان كانت قيمتها اقل من العشرة تجب العشرة وفي شرح الطحاوي ولو اشترى بدراهم فلوسا وتقابضا وتفرقا ثم استحق الفلوس من يده فاخذها المستحق فلا يبطل البيع وكذلك لو استحق بعضها وعلى بائع الفلوس ان ينقد مثل ما استحق ولا يبطل البيع وكذلك اذا وجدت الفلوس كاسدة فانه يردها ولا يستبدلها فلا يبطل العقد ولو قبض الفلوس ولم ينقد الدراهم فاستحقها ثم استحق الدراهم الفلوس فالمستحق بالخيار ان شاء اجاز العقد فيصح العقد ويرجع المستحق على بائع الفلوس بثمنها ونقد المشتري الدراهم لبائع الفلوس فالحكم في ذلك البعض كما ذكرنا في استحقاق الكل ولو وجد الفلوس التي لا تروج بطل العقد ولو وجد من فلوس يروج البعض كان بمنزلة الزيوف والنبهرجة والدراهم فان تجوز به جاز وان لم يتجوز به بطل العقد في قول زفر في المردود وفي قول ابي يوسف ومحمد يستبدله في مجلس الرد ولو فارقه قبل الاستبدال يبطل والحد الفاصل بينهما ان يقال ان الثلث وما دونه في حد القلة في الروايات كلها فان كان الكثر من ذلك يبطل بالرد وفي رواية لا يبطل حتى يكون النصف وفي رواية لا يبطل حتى يكون اكثر من الثلث النصف وان كان الاستحقاق قبل الافتراق فانه لا يبطل العقد وينقد مثلها قال ابو حنيفة كلما يكال او يوزن اذا كان ثمنا بغير عينه وقد انقطع عن ايدي الناس فيطالب بالخيار ان شاء اخره الى الجديد وان شاء اخذ قيمته جميعه فقد حكم بفساد العقد حتى وجب قيمة المبيع وقال ابو يوسف ان شاء اخره الى الجديد وان شاء اخذ قيمة الثمن قبل الانقطاع بلا فصل ولابي يوسف في هذا قول اخر ان عليه قيمة الثمن يوم رفع البيع وهو قوله الاخر وعليه الفتوى وكذلك الدراهم والفلوس اذا انقطع من ايدي الناس قبل القبض فللبائع قيمة الدراهم والفلوس اذا انقطع يوم وقع البيع في قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى وروى بشر عن ابي يوسف في الاملاء في رجل اشترى من غيره شيئا بالف درهم غلة والغلة يومئذ [illegible] طبرية ويزيدية فكسدت الطبرية فان عليه ان يعطيه غلته سوى الطبرية ما يقع عليه اسم الغلة وان ابى واحد منهما اجبرته عليه ولو باع سلعة ببغداد بدنانير كان له نقد الناس فكسدت صنف من الدنانير التي تجوز بين الناس ولو باعه شيئا بدراهم مسماة مكروهة فسدت صنف من المكروهة كان عليه ان يعطيه النصف الباقي منها ولو باعه بالف درهم طبرية والطبرية على صنفين صنف غلة وصنف نقد بيت المال كان له الطبرية الغلة الجائزة بين الناس ولو كسدت لم يكن له من الطبرية النقد شيء وانما له قيمة الكاسدة من الذهب وهذا قول ابي يوسف فقد اشار الى ان المبيع لا يفسد بالكساد اذ لو فسد لوجب قيمة المبيع ثم اذا فسد البيع بالكساد او بالانقطاع على قول من يقول به فان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وان كان مقبوضا صحيحا فان كان قائما رد على البائع وان كان مستهلكا او هالكا رجع البائع عليه بقيمة المبيع ان لم يكن المبيع مثليا وبمثله ان كان مثليا وفي اليتيمة سئل والدي عمن باع من اخر شيئا بعشرة دنانير وقد استغرق العادة في ذلك البلد فانهم يصرفون الاثمان فيما بينهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار واشتهرت تلك العادة فيما بينهم فهل للبائع ذلك العين ان يطالب المشتري بالوزن ام ينعقد العقد على الذي تعارفه المسلمون فيما بينهم بطريق الدلالة فقال ينصرف الى ما تعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة وسئل عمر النسفي عن رجل قال لغيره بعت منك عبدي هذا بمنافع دارك هذه سنة وقبل الاخر هل يجوز بيعا ام اجارة فقال لا يجوز وسئل عنها الحسن بن علي فقال في حق العبد بيع وفي حق الدار اجارة [illegible] لان بائع متاع الغير باذنه بالدراهم

واستوفي الدراهم فقبل ان يدفعها الي صاحب المتاع كسدت الدراهم فليس للدلال علي المشتري سبيل وفي النوازل
رجل باع من اخر شيئا بالف درهم فوزن له المشتري الفا وماية درهم فقبضها البايع ثم ضاعت من يده فهو مستوفي الثمن
ولا ضمان عليه لانه يقدر الالف استوفي حقه فيما زاد علي الالف فهو موتمن فيه فان ضاع نصفها فالنصف الباقي علي ستة
اسهم فالاصل ان المال المشترك اذا هلك منه شي فالهالك علي الشركة والباقي يبقي علي الشركة فلو عزل منها ماية
درهم فضاعت الماية قبل ان يردها كان الالف بينهما علي ستة كما قلنا ولو ضاعت الالف فللبايع ان يرجع في المايتين بخمسة
اسداسها وفي الخانية ولو جعل الالف في كمه ودفع المايتين الي غلامه ليردها فسرقت المايتان وسرق الالف من يده
لا يرجع علي صاحبه بشي وفي النوادر سيل ابو جعفر عن رجل اشتري شيئا بدراهم غزارية قبل كسادها وبقي الي اليوم
بدراهم ولزمه فاذا اجله ودخل البيع قال ان كانت الغزوانية وقع بها البيع بيدرج اليوم في السوق فله تلك الغزوانية
ان قدر عليه قضاه منها وان لم يقدر عليه قضاه منها وان لم يقدر عليها فعلي المشتري قيمتها يوم يختصمان فان كانت تلك
الغزوانية من التي لا تروج اليوم في السوق فالبيع فاسد وعلي المشتري قيمته ورده ثم واذا باع جارية بالف درهم ودفع اليه
المشتري كيسا علي ان فيه الف درهم فذهب به البايع الي المنزل فاذا فيه دنانير فحمل الدنانير ليردها فضاعت في الطريق
فلا ضمان عليه وفي الفتاوي الخلاصة قال ابو حنيفة لا ضمان عليه خلافا لابي يوسف ولو وجدها الفا وماية فهو
مستوفي الالف والماية ان هلك امانة ولو ضاع نصفها فسيرا النصف الباقي بينهما علي ستة اسهم خمسة اسهم للبايع وسهم
للمشتري ولو عزل ماية ليردها فسرق فسترا الالف علي ستة اسهم ولو عزل المايتين ودفع المشتري وهلك الالف في
يده رجع المشتري بخمسة اسداس المايتين وعن محمد اذا قال ابيعك هذا بكذا او اهب لك هذا بكذا فقبل جاز الكل وعن
ابي يوسف انه لا يجوز ثم واذا اشتري شيئا واعطاه دراهم صحاحا فكسرها البايع فوجدها بهرجه رد ولا شي عليه وكذا
لو دفع اليه انسان لينظر اليه فكسره وفي فتاوي سمرقند اذا باع بدراهم جيادا ودفع المشتري الدراهم فاتاها
البايع رجلا فانتقدها فوجد فيها قليلا بهرجة فاستبدل واراد ان يصرف في شرا الحوايج فلم ياخذها احد وقال لواه
كلها بهرجة فان كان اقر البايع انها جياد لا يرد الا اذا صدقه المشتري وان لم يكن اقر بذلك يرد وفي الخانية رجل
جاء الي قصاب فاراه الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او بهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد
ولو وجدها المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم وفي الظهيرية الدراهم انواع اربعة جياد وبهرج
وزيوف وستوقة واختلفوا في تفسير البهرجة قال بعضهم البهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف
هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموهة بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات
وتوضع في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال اي رده ولكن ياخذه التجار في التجارات لا باس بالشرا بها لكن يبين انها زيوف
والبهرجة ما يرده التجار اي رده والستوقة معرب معناه سه تا وهو ان يكون الطاق الاعلا فضة والاسفل كذلك وبينهما
صفر وليس لها حكم الدراهم وفي الخانية حتي لو تروج تعالي العرف والسلم لا يجوز فالله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

الفصل السادس

فيما لا يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما لا يدخل تحته من غير ذكره صريحا هذا الفصل يشتمل علي انواع منها ما قال محمد
رحمه الله رجل اشتري من اخر منزلا فوقه منزل فليس له الاعلا الا اذا قال بكل حق هو له او قال بمرافقه او قال بكل قليل
وكثير هو فيه او منه واعلم ان ههنا ثلاث مسايل مسئلة في بيع الدار ومسئلة في بيع المنزل ومسئلة في بيع البيت ففي بيع المنزل الجواب
كما قلت وفي بيع الدار يدخل العلو تحت البيع وان لم يذكر كل حق هو لها وما اشبه ذلك وفي بيع البيت لا يدخل العلو تحت البيع
الا بالتنصيص عليه وذكر محمد بن مقاتل الداري في شروطه ان العلو انما يدخل في بيع
وفي الكافي وان قال بكل حق هو له المنزل بذكر الحقوق والمرافق او بذكر كل قليل وكثير هو فيها اذا كان بطريق الصعود الي العلو في منزل الاسفل اما اذا كان في
نجم فلا اعرف عن اصحابنا لهذا رواية ويحتمل ان لا يدخل الكنيف والشارع في الدار في بيع الدار وان لم يذكر بكل حق هو لها واما
الظلة التي لا تكون علي الطريق ومعني الساباط الذي احد طرفيه علي جدار هذه الدار والطرف الاخر علي جدار دار اخري
او علي الاسطوانات خارج الدار لا يدخل في بيع الدار الا بذكر كل حق هو لها واذا كان مفتحها الي هذه الدار وفي الخانية
وان لم يكن لا تدخل وفي الخانية وان لم يكن لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة قال شيخ الامام فخر الاسلام
علي البزدوي هذا الذي ذكره محمد في الكتاب من الفصل بين الدار والمنزل والبيت في الجواب عرف اهل الكوفة واما عرف
بخاري يدخل العلو من غير ذكره سوا باع الدار او المنزل او البيت وكل مسكن يسمي بخانه سوا كان صغيرا او كبيرا الا دار السلطان
السلطان فالعلو يدخل علي كل حال وفي شرح الطحاوي واما اذا باع المنزل ولم يذكر الحقوق والمرافق ولا كل قليل
وكثير فانه يدخل في البيع ما كان فيها من بيوت في السفل اما بيوت العلو لا يدخل في البيع وكذلك الطريق لا يدخل بدخل
في بيع الدار المخرج والمربط والمطبخ والمبرز ذكروا المرتفق ولم يذكروا في منزل من الدار وبيت من الدار لا تدخل هذه الاشيا
الا بالذكر هذا اذا كانت في دار اخري متصلا بالدار المبيعة لا يدخل هذه الاشيا تحت بيع الدار وقال محمد رحمه الله واذا اشتري
بيتا في دار او منزلا لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر وفي الكافي الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل
او كثير وكذلك اذا اشتري ارضا لا يدخل الشرب في الشرا من غير ذكر وفي الكافي الا ان يذكر الحقوق والمرافق ثم في
الاجارة تدخل هذه الاشيا من غير ذكر وفي الجامع الصغير رجل ادعي ارضا بسرها انه اشتراها بالف درهم

درهم نشهد شاهدان احدهما ذكر السرب في شهادته والاخر لم يذكر لا تقبل شهادتهما وفي الخانية دار لها طريق ومسيلها الي
دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل اذا
كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع وقال الحسن بن زياد اذا قال بكل قليل
او كثير هو فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان من الحيوانات ولا تدخل الاحرار وقال زفر رحمه الله يدخل
فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شي من ذلك رجل اشتري دارا ولم يقل بحقوقها
وليس لها طريق ذكر الناطفي ان له الخيار ان شا اخذ وان شا ترك وفي الحاوي سيل ابو بكر عن امراة لها حجرتان ومستراح
احدي الحجرتين في الحجرة الاخري ومفتحه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي يفتح المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة
الاخري وقد كتب لكل واحد منهما صكا قال ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم يذكر فيه
دون المستراح الذي في الحجرة الاخري فالمستراح الذي في الحجرة الاخري للحجرة الثانية علي حاله الاول وان كان المكتوب
في الصك دون المستراح من حجرته فله ان يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شا اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شا
ترك وفي الحاوي سيل ابو بكر عن امراة لها حجرتان ومستراح احدي الحجرتين في الحجرة الاخري ومفتحه من الحجرة الثانية فباعت
الحجرة التي يفتح المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخري وقد كتب لكل واحد منهما صكا قال ان كانت كتبت في الصك
الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم يذكر فيه دون المستراح الذي في الحجرة الاخري فالمستراح الذي في الحجرة الاخري
للحجرة الثانية علي حاله الاول وان كان المكتوب في الصك دون المستراح من حجرته فله ان يسد مفتحه والمشتري الثاني
بالخيار ان شا اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شا ترك ان شرطت لهذا المشتري التابعة المستراح في البيع وفي شرح الطحاوي ولو
كان البيت في ذكر فيما عداه من رجل فانه لا يدخل في البيع طريقه في الدار الا بذكر الحقوق ثم والطريق الذي لا يدخل في
بيع الدار من غير ذكر الطريق الخاص في ملك انسان والطرق ثلاثة طريق الي الطريق الاعظم وطريق الي سكة غير نافذة وطريق
خاص في ملك انسان فالطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذكره اما نصا او بذكر الحقوق او المرافق والطريقان
الاخران يدخلان في البيع من غير ذكر وكذا حق مسيل الماء في ملك خاص لا يدخل في البيع الا بذكره اما نصا او بذكر الحقوق
او المرافق ثم واذا باع بيتا من داره ولم يذكر الحقوق والطريق ولا المرافق حتي لم يدخل الطريق في البيع فللمشتري ان يرد داره
قال ظننت ان لي مفتحا الي الطريق هكذا ذكر في المنتقي يريد ان البيت اذا كان لا يلي الطريق الاعظم حتي لا يمكنه ان يفتح للبيت
بابا اليه وقال ظننت وتم البيع ان البيت يلي الطريق الاعظم ويمكنني ان افتح بابا اليه فله ان يرد البيت وفي بعض الكتب لم يذكر
الخيار وانما ذكر ان البيت اذا كان لا يلي الطريق الاعظم لا يبطل البيع وله ان يستاجر الطريق الاعظم او يستعير من صاحب الارض
او الطريق الذي يدخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق الطريق وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع حتي ان من سد الطريق
منزله وفتح له بابا اخر وباع المنزل بحقوقه دخل تحت المنزل الطريق الثاني دون الاول وفي الفتاوي العتابية ولو كان عند
للبايع في الدار المبيعة مسيل ماء وطريق الدار له اخري بجنبها قال الكل حق فذلك كله للمشتري وله ان يمنعه وكذلك لو مر
رفع خشب علي حايط المبيعة وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري الا ان يستثنيه البايع والقول للمشتري انه لم يستثنه ولو
كان الطريق والخشب والسرداب لاجنبي عن لا دار لاملك او بارة فهو عيب لانه ليس له ان يمنعه وان كان بالعارية
لاحيا له ليس بلازم ولو قال البايع استثنيت ذلك فالقول قوله وفي الحاوي سيل ابو بكر عن باب الذي كرمه علي ان لا
يكون الطريق الثلث الثاني فكتب له في الصك طريقه التي له ان اتفق البايعان علي ان المشروط لا يكون له طريق في هذا
البيت فالبيع وقع عليه وان انكر البايع ذلك فالقول للمشتري وله ان يرفعه وسيل عمن اشتري ارضا بحدودها ثم اشتري ماء
وربما تجري في ذلك المجري الي ارضه المشتراة قال علماونا رحمهم الله تعالي ليس له ذلك وقال محمد بن سلمة له ذلك ان اشتري
من نهر هذه القرية للتعامل ومن نهر التي فيها يجوز اجماعا وفي شرح الطحاوي ويدخل في بيع البيت حيطانه وسقفه والباب
وبيع بيت العلو دون السفل جايز اذا كان اعلا العلو بيتا لا يجوز لانه باع الهوا وبيع الهوا منفردا لا يجوز ولو كان طريقه
في الدار لا تدخل الا بذكر الحقوق ولو بيع السفل يجوز جنبيا كان او مهدما وفي الكافي ولو اشتري علو المنزل او استثني
الطريق جاز واستحق بنا العلو نوا جبن البيع صح والشرب والثمر سقط قسط من الثمن حتي لو باع دارا مع ثمره فاستحق الدار
دون الثمر يقسم الثمن علي الدار مع ثمره وفي الخانية درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة
رحمه الله ليس لاصحاب السكة ان يمنعوها فان اجتمعوا علي بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس حق في
هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة فان الطريق الاعظم التي هي غير
نافذة حتي يقل الزحام ومن الفطاس قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من هذا الطريق الذي هو نافذ يجوز البيع
وليس للمشتري ان يمر في هذه الطريق الا ان يشتري دارا للبايع في هذه السكة رجل يشتري دارا بابها في الشارع
فظهر الدار الي غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخري ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه
السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه من ذلك وان رضي الكل كان ذلك اعارة
ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رضي واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه من ذلك دار لرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات
بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له
ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار بمرافقها وكذا لو قال بمرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لانه
بقوله من حقوقها دخل الطريق في البيع واذا دخل الطريق دخل الباب لان الباب منصوب علي الطريق ثم واذا باع دارا

وفيها بستان ذكر في فتاوي ابي الليث رحمه الله انه ان كان البستان في الدار يدخل في البيع من غير ذكر صغيرا او كبيرا وان كان البستان خارج الدار الا ان مفتحه الي الدار اختلفت المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يدخل وبعضهم قالوا ان كان البستان اصغر من الدار يدخل من غير ذكر وان كان مثل الدار لا يدخل من غير ذكر وان كان مثلها او اكبر لا يدخل وبعضهم قالوا يحكم الثمن وفي بيوع المنتقي قال هشام سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل اشتري دارا وفيها بستان ان البستان ليس بداخل في بيع الدار الا ان يكون البستان في وسط الدار والدار محدقة قال هشام ذكرته لابي يوسف مرة اخري فيمن باع دارا وفيها بستان ولم يسم البستان قال البستان منها وان لم يسمه قال فان كان للبستان بابان احدهما في الدار والاخر خارج منها قال هو منها وفي الفتاوي العتابية وان كان البستان خارج الدار واحد بابيه في الدار والثاني خارج الدار ففيه روايتان في رواية محمد يدخل اذا كان صغيرا ولا يدخل اذا كان كبيرا وفي العيون اذا اشتري دارا وفيها رحي لا يدخل وقد اشتراها بحقوقها ومرافقها لا يكون الرحا ولا متاعها للمشتري وهذا خلاف ما لو باع فيها رحي ما ء با جمعا بكل حق هو لها حيث كان الرحا للمشتري وكذلك دولاب الضيعة للمشتري بمنزلة الرحا والدالية للبايع لانها معلقة من غير بناء وكذلك يدخل الرحا روي ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله فيمن اشتري بيتا وفيها رحا بكل قليل وكثير هو فيه له وفي الخانية او بكل حق هو له الاسفل والاعلي وفي الظهيرية وقيل الحجر الاعلي لا يدخل وكذلك اذا كان فيه قدر رصاص موضوع لا بالارض وفي فتاوي الفضلي دار فيها بيوت باع صاحب الدار بعض البيوت ثم دفعها ثم اراد ان يرفع باب الدار لا عطر وابي المشتري ليس لصاحب الدار ان يرفعه وكذلك لو كان باع بعض البيوت بمرافقها من حقوقها وفيه ايضا اذا اشتري بيتا من منزل بحقوقه وحدوده وصاحب المنزل يمنعه عن دخول ويامره بفتح الباب الي السكة ينظر ان كان البايع بين له طريقا معلوما ليس له منعه وان لم يبين له اختلف المشايخ فيه منهم من قال له منعه ومنهم من قال ليس له منعه قال الصدر الشهيد هو المختار وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل له داران وفي احدي الدارين سرداب تحتها في الدار الاخري فباع الذي مفتحها اليه ثم باع الدار الثانية قال السرداب للذي مفتحها اليه وان باع التي السرداب تحتها اولا ثم باع الثانية لم يكن للذي مفتحها اليه شي وسئل ابو نصر عن رجل اشتري دارا وفيها سرداب مفتحها الي دار المشتري واسفله الي دار جاره او كنيف مثل ذلك فنازع الذي المفتح اليه فان اقام الذي اسفله اليه البينة قضي به اليه فان كان المشتري الذي اشتراه بحقوقه فله ان يرجع على بايعه بحصته من الثمن وفي العيون اذا باع دارا لا بنا فيها وفيها بير ماء ومخرج واجر مطوي في البير واشيا اخر كلها متصلة بالبنا دخلت تحت البيع وفي النوازل اذا باع دارا وفيها بير وعليها بكرة ودلو وحبل فان باعها بمرافقها دخل الحبل والدلو في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخلان والبكرة تدخل علي كل حال لانها تدخل مركبة في البير وعلي هذا قلنا ان الغلق وفارسيه كليد يدخل في البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبنا والمفتاح يدخل استحسانا ولا يدخل قياسا لانه غير متصل بالبنا فصار كثوب موضوع في الدار لا انا استحسنا وقلنا بالدخول بحكم العرف وفي الخانية ويدخل في بيع الدار المشتراة التي تكون علي السطح كانت من اجر او خشب لانها مركبة في الدار والسقوف تدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل وفي الفتاوي العتابية ويدخل الاخشاب المدفونة في الارض والصندوق المثبت وكذا السلاسل والقناديل المسمورة في السقف والسلم ان كان متصلا بالبناء يدخل في بيع البيت والدار سوا كان من خشب او مدر وان كان غير متصل بالبنا لا يدخل وفي الظهيرية وهو الصحيح والسرد ون نظير السلاليم واذا اشتري رحاما يدخل في البيع من الة ما كان متصلا بالبناء من غير ذكر فعلي هذا الحجر الاسفل يدخل تحت البيع من غير ذكر لانه متصل بالبناء فكان كالبناء والحجر الاعلا لا يدخل قياسا وفي الاستحسان يدخل وان كان درج في الدار من خشب او ساج اصلها في البناء فانها تدخل في الدار من غير ذكر وان لم يكن اصلها في بنائه يجوز ويحسب فهو للبايع وهذا مثل السلم ولو كان في البيت سلم موضوع لا يدخل في البيع من غير ذكره وفي المنتقي وفي العيون اذا اشتري دارا واختلفا في بيت منها فان كان الدار في يد المشتري فالقول فيه قوله سوا كان الباب معلقا او موضوعا فيه وان كانت الدار في يد البايع فان كان الباب موضوعا فيه فالقول قول البايع وان كان معلقا فالقول قول المشتري دارا واختلفا في باب الدار فقال البايع لم يدخل في البيع وقال المشتري دخل فان كان الباب متصلا بالبنا فالقول قول المشتري سوا كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري وان كان غير متصل بالبناء بل كان موضوعا في الدار فالقول قول من كانت الدار في يده وفي نوادر اذا قال لغيره بعت هذه الدار وما اغلق عليه بابه فليس هو وما اغلق عليه بابه من المتاع للمشتري وهذا بيع بحقوقه ايضا وان قال علي ما فيه من المتاع فهذا جايز علي ما فيه من المتاع والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر

باع من اخر حانوتا وباب الحانوت يحتاج لغلق ويفتح وينزع الحاجة دخل الالواح تحت البيع سوا باع الحانوت بمرافقه او لم يبعه بمرافقه وفي الفتاوي الخلاصة هو المختار وفي الحاوي اشتري حانوتا في خان مشترك ومن فوق هذا الحانوت غرفة فاراد ان يبني سلما في الخان خارجا من حانوته الي هذه الغرفة في موضع لا يمر فيه اهل الخان قال ليس له ان يبني الدرج ولا ان يركب سلما ولا ان يضع سلما للصعود بعد ان يرفع في الوقت الذي لا يحتاج اليه ولا يديم وضعه ولو كان علي الحانوت ظلة في السوق كما يكون في الاسواق فان كان باع الحانوت بمرافقه دخل الظلة وان كان باع مطلقة فالظلة لا تدخل وذكر في العيون اذا اشتري حانوتا فالاقفال والالواح للبايع والصحيح ما ذكرنا ان الالواح للمشتري وفي

الواقعات هو المختار ويدخل مفتاح الحانوت في البيع من غير ذكره استحسانا كما قلنا في مفتاح الحداد وكور الحداد بمنزلة التنور للاجر وزق الحداد الذي ينفخ فيه للبايع وقدر النحاس يطبخ فيه الحنطة لاصحاب البوارق او القباعين يطبخ فيها الصبغ او القصارين توضع فيها الثياب للبايع وان كانت معلاة السواقين من طين دخل في البيع وقد ذكرنا قبل هذا رواية عن محمد في القدر من النحاس اذا كان موضوعا بالارض انه يدخل في بيع البيت والصندوق المثبت في البناء والاجاجين للغسالين وخوابي الدنانين وحباب ودنانهم في يدبره ودرين معناه في الارض والمثبتة في البناء لا تدخل وليس هذه الاشيا من متاع الدار ولا من حقوقها وفي الذخيرة وعلي قياس مسيلة البكرة والسرير والسلاليم ما كان مثبتا في البناء من هذه الاشيا ينبغي ان يدخل في البيع وكذلك جذع القصار الذي يدق عليه الثوب لا يدخل في البيع ويستوي في هذه المسايل ان ذكر الحانوت مطلقا او بمرافقه او حقوقه وفي الفتاوي العتابية ولو اذن لجاره بوضع الجذوع علي حائط داره او اذن له ان يحفر سرداب تحت داره ثم باع الدار وشرط علي المشتري ان يكون الجذوع والسرداب هكذا لم يكن للمشتري ان يطالبه بالنقض وقدر الحمام يدخل في البيع من غير ذكر والقصاع لا تدخل وان ذكر الحقوق او المرافق وفي جامع الجوامع والتي على الابار ليست في البنا للبايع واذا اشتري حانوتا او دارا او وجد في جذع منه دراهم فان قال البايع انها لي فالقول قول البايع وان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة وفي الحاوي سئل ابو بكر عن مصابيح الحمام هل تدخل في بيع الحمام قال لا وسئل عمن باع اتانا قال لا يدخل الجحش والعجول الا بالذكر وكان ابو نصر يقول الجحش يدخل والعجول لا يدخل ويحتبر العرف ومن هذا الجنس اذا اشتري دارا او حانوتا فانهدم حائط منها فيه رصاص او ساج او خشب ان كان من جملة البناء كالخشب الذي يكون تحت الجدار يوضع لبيني عليه ويسمى بالفارسية ... فهو للمشتري وان كان مودعا فيه فهو للبايع والله تعالى اعلم

نوع اخر

اذا باع ارضا او كرما ولم يذكر الحقوق ولا المرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد نحو العرايش والاشجار والاخصه واما الزرع والثمر لا يدخل في البيع والقياس انه يدخل لا انا استحسنا وقلنا بانهما لا يدخلان الا ان يشترط المبتاع وان ذكر في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع والثمر ايضا وان قال بعتها بكل قليل وكثير هو منها وفيها ان قال في اخرها من حقوقها ومرافقها يدخلان في البيع وذكر الحاكم السمرقندي في شروطه انه اذا ذكر في بيع الضيعة والنخيل كل حق يدخل الزرع والثمر في البيع في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان لم يذكر كل قليل وكثير وهكذا ذكر الناطفي ان بذكر الحقوق والمرافق يدخل الزرع والثمر في بيع الارض وفي الذخيرة واعلم بان الحقوق في العادة تذكر فيما هو تبع للمبيع ولا يدخل المبيع منه لا يقصد اليه الا لاجل المبيع كالطريق والشرب للارض والمرافق عبارة عما يرتفق ويختص مما هو من التوابع كالشرب ومسيل الماء وقوله كل قليل وكثير يذكر علي سبيل المبالغة في اسقاط حق البايع عن المبيع وما يتصل بالمبيع وفي الخانية رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فان كانت الارض معلومة بجهالة البيع لا تمنع الجواز وفيه رجل اشتري ارضا بشربها وللبايع في القناة التي يسقي منه الارض ما اكثر ذكر في النوادر انه يقضي للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شربا مع الارض وفي المنتقي عن ابي يوسف برواية ابن سماعة عن محمد ان الثمر والزرع لا يدخلان بذكر الحقوق والمرافق واذا كان بكل قليل وكثير هو منها وفيها يدخل استحسانا وروي ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يدخل الزرع والثمر في الالفاظ كلها وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه ذكر انه اذا قال في بيع الضيعة بكل قليل وكثير منها علي رواية كتاب الشرب لا يدخل الزرع والثمر في المبيع وعلي رواية كتاب الشفعة والمزارعة تدخل وان كان بكل قليل وكثير هو منها وفيها يدخل الثمر والزرع في المبيع علي الروايات كلها وفي المنتقي اذا قال بكل قليل وكثير فيها يدخل جميع ما فيها من الثمر والزرع والبقل والرياحين وغير ذلك وان كان فيها زرع قد حصد او ثمار قد جددت لا تدخل في البيع وفي الخانية لا بالتصريح وفي الينابيع والحطب واللبن الموضوع لا يدخلان في البيع الا بالشرط صح وفي شرح الفقيه ابي الليث ان الزرع انما يدخل في بيع الارض من غير ذكر اذا لم ينبت بعد او نبت وصار له قيمة اما اذا نبت ولم يصر له قيمة بعد يدخل وفي الحاوي وقيل لا يدخل هنا ايضا وفي الذخيرة وفي فتاوي الفضلي باع ارضا فيها زرع لا ينبت فان كان البذر عفن في الارض فهو للمشتري والا فهو للبايع والمشتري متطوع فيما فعل وكذلك لو نبت ولم يتقوم بعد واختار الفقيه ابو الليث انه لا يدخل في البيع ويكون للبايع علي كل حال الا اذا بيع مع الارض اما نصا او دلالة وفي الكافي وسوا كان لم ينبت او نبت لكن لم يكن علي الصحيح فيكون في الحالين للبايع وقيل من اشتري شجرا وقلعه ثم نبت له فهو للمشتري قرنا ان محمدا رحمه الله ذكر ان الشجرة تدخل في بيع الارض من غير ذكر ولم يفصل بين المثمرة وغير المثمرة ولا بين الصغيرة والكبيرة فمن مشايخنا من فصل بين مثمرة وغير المثمرة فقال المثمرة تدخل وغير المثمرة لا تدخل وفي الخانية والصحيح انها لا تدخل ومنهم من قال الشجرة الكبيرة اذا كانت مثمرة لا تدخل والصحيح لا تدخل لا يذكر مثمرة كانت او غير مثمرة ومنهم من قال الكل يدخل من غير ذكر وهذا اصح واما قوايم الخلاف هل تدخل في بيع الاراضي من غير ذكر من المشايخ من قال لا تدخل والحقها بالثمر ومنهم من قال تدخل وفي الذخيرة وهو الاقيس وفي الخانية والصحيح انها لا تدخل وفي الفتاوي الخلاصة وقوايم الخلاف كالثمر كذا اختاره الفضلي بلغ او ان القطع او لا وبه يفتي واما الورد والاس لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي العيون ان اصل الاس لا يدخل واما القطن فلا يدخل في البيع من غير ذكر والثمر فاما اصلها فعند قالوا لا يدخل وهو الصحيح ومنهم من قال يدخل وفي الينابيع ولو اشتري نخلة بارضها وطريقها والارض منحرا قال محمد رحمه الله البيع فاسد ما لم يبين طول الطريق وعرضها وقال ابو يوسف البيع جايز وله من اي نواح شاء ابا

الباذنجان لا يدخل وشجر الباذنجان لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر هكذا ذكر الحاكم السمرقندي في شروطه وعلى قياس مسئلة القطن يجب
ان يكون فيه اختلاف المشايخ واما الكراث والفارسية سست والرطبة فما كان على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر كالزرع
والثمر واما اصول هذه الاشياء فما كان مغيبا في الارض فمنهم من قال يدخل ومنهم من قال لا يدخل والاصل ان ما كان لقطعه
مدة معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الزرع فلا يدخل تحت البيع من غير ذكر وما ليس لقطعه مدة مقطوعة ونهاية معلومة فهو
بمنزلة الشجرة فيدخل تحت البيع من غير ذكر فالزعفران لا يدخل من غير ذكر وكذلك اصله ذكره في العيون والقصب لا يدخل في بيع
الارض من غير شرط والثمرة تدخل لان الثمرة ما له ساق ولا ينقطع اصله وكذلك القصب وعلى هذا كل ما له ساق ولا ينقطع اصله فانه
حتى لو كان شجرا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الاصل من غير ذكر واذا باع ارضا وفيها حطب نابت
لا يدخل في بيع الارض من غير ذكره **وفي** البقالي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الخلاف فالحطب والقصب ذكر يجري في البقاء اما الشجر الذي
يغرس للقطع كشجر الحطب وغيره فله الطرفا والبادنجان والبقول انها للبائع وذكر الخصاف في الحطب والقصب والطرفا وانواع الخشب
انها للمشتري وروى بشر عن ابي يوسف ان القصب والطرفا للبائع **وفي** المنتقى ان الشوك لمن اخذه بخلاف الحطب وذكر شيخ الاسلام
في شرح المزارعة الكبير ان الذي ذكره محمد رحمه الله في الكتاب انه يدخل في البيع من غير ذكره شجر يغرس للبقاء اما الشجر الذي يغرس
للقطع كشجر الحطب وغيره لا يدخل في البيع من غير ذكر **وفي** فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى ارضا وفيها اشجار تقطع في كل ثلاث سنين
ان كان تقطع من الاصل فهي للمشتري **وفي** الذخيرة فهو كالشجرة الصغيرة التي تباع في السوق في فصل الربيع ثم وان كان يقطع من وجه
الارض فهو للبائع **وفي** الذخيرة واذا اشترى اشجارا لقرصاد لا يدخل الا بالشرط **وفي** الخانية ولو اشترى نابتة صغيرة وتركها
باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع ان يامره بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البائع حتى اثمرت
يتصدق المشتري بالثمر رجل امر غيره ببيع ارض فيه اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ
محمد بن الفضل القول قول الموكل والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء ولا يدخل في بيع
الارض شربها وطريقها الا اذا ذكر ذلك نصا او دلالة بان قال بجميع حقوقها او قال بمرافقها واذا اشترى ارضا ونخلا وفيها
شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار هكذا ذكر المنتقى **وفي** العيون اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق فليس
لها طريق يعني ناحية معروفة قال ابو حنيفة وابو يوسف الشراء جائز ويأخذ الى النخلة طريقا من اي ناحية احب وعن محمد رحمه الله
تعالى البيع باطل ما لم يبين الطريق **وفي** الخانية لانه لا يبقى وان فان كان يتفاوت لا يجوز البيع ما لم يبين وفي فتاوى الفضلي اذا
اشترى ارضا والى جنبها ارض وقيل الارض والارض مسناة على المسنات اشجار وجعل احد حدود الارض الارض لا تدخل المسناة
وما عليها من الاشجار تحت البيع قال في المنتقى واذا اشترى نخلة فهذا على الجذع ولا يكون بارضها واعلم بان شرا الشجر لا يخلو
من ثلاثة اوجه اما ان يشتريها للقطع بدون الارض في هذا الوجه يؤمر المشتري بقطعها ولا يؤمر بقلعها لعروقها واصلها تدخل
في البيع وليس له ان يحفر في الارض الى ما تنتهي اليه العروق ولكن يؤمر بقلعها على ما عليه العرف والعادة الا اذا اشترط البائع
القطع على وجه الارض او يكون في القلع مضرة بالبائع نحو ان يكون بقرب حائط وما اشبهه فحينئذ يؤمر المشتري ان يقطعها على
وجه الارض فان قطعها او قلعها ثم نبت من عروقها شي فالنابت للبائع وان قطع من اعلا الشجرة فما نبت يكون للمشتري واما اذا
اشتراها مع قرارها من الارض هذه الجملة في بيوع شرح الطحاوي **وفي** النوازل سئل ابو نصر عن رجل باع شجرة ولم يبين موضع
قطعها قال ان بين في البيع من وجه الارض فعلى ذلك وتجمع البيع ويقطع من وجه الارض وان بيع باصلها فعلى قرارها من الارض وان
لم يبين فعلى الارض يقع بيعها وله ان يقطع من اصلها الا ان يكون له دلالة فان صحة انه اريد ما ظهر منها ثم واجمعوا على ان ملك الشجرة
من الارض يدخل في القسمة وفي كتاب العيوب في باب بيع الشجرة قبل كتاب الرهن ان دخول الارض في وصية الشجر على الاختلاف الذي ذكرنا
في البيع قال والهبة والصدقة كالوصية وذكر شيخ الاسلام في كتاب القسمة ان ما تحت الحائط من الارض يدخل في بيع الحائط والمذكور
في المنتقى اذا باع حائطا من دار دون ارضه قال لانه لان الحائط يعني الارض لا يسمى حائطا والمذكور في المنتقى ايضا وقال ابو حنيفة
رحمه الله في الحائط هو له بما عليه **وفي** النخلة يقلعها باصلها في البيع والهبة وكل شيء وقال ابو يوسف مثل ذلك الا انه قال استحسن
في الشجر ان له باصلها فصار حاصل الجواب في الشجر ان على قول ابي حنيفة لا تدخل الارض في بيع الشجر وعند محمد تدخل وعن ابي يوسف
روايتان قال الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى في مسالة البيع على ان الارض تدخل في اي موضع ما تدخل ما تحت الارض في الشجرة
فانما تدخل بقدر غلظ الشجرة وقت مباشرة ذلك التصرف حتى لو ازدادت الشجرة غلظا تحت الارض كان لصاحب الارض ان تنحت ولا
يدخل تحت البيع من الارض ما ينتهي اليه العروق والاغصان وعليه الفتوى **وفي** المضمرات بخلاف ما قاله ابو القاسم الصفار انه
يدخل مقدار دائرة الاغصان **وفي** الحاوي قال ابو القاسم فيمن اشترى اشجارا ملتفة فالقياس عندي انه يدخل في البيع من الارض مقدار
دائرة الاغصان لا مقدار الشجر لانه لو حفر حول ذلك حفرة تكون فيه الشجرة لا ندرما يقطع عروقه ومتى ازدادت الاغصان
بعد ذلك فانه يؤمر بقطع مقدار الزيادة **وفي** العيون ولو اشترى ارضا على ان لاحدهما الارض وللاخر الشجر جاز ولصاحب
الشجر ان يقلع وان كان في قلعه ضرر بينهما ثم **وفي** المنتقى اذا قال لغيره بعت منك هذه الحنطة المبطخة فهذا على البطيخ
ان كان فيه بطيخ وكذا المبقلة اذا كان فيه بقل وكذلك الرطبة ولو قال بعتك هذه الكرم وهذه النخيل فهذا على الارض الا
وان اراد بالنخيل البستان او الذي يقال له بالفارسية دخستان فقد ذكرنا قبل هذا رواية انه لو اشترى نخلة وهذا
على الجذوع ولا يكون بارضها واذا قال بعتك هذا الكرم وهذا النخيل وفيها تمر وعنب فاني انظر الى الثمن فان كان ذلك
ثمنا للعنب والتمر فهو على العنب والتمر وان كان بثمن النخيل والتمر فهو على النخيل والتمر او الكرم فهو على النخيل والكرم ذكره في
المنتقى ولم يبينه الى حد وهو نظير ما ذكر في دعوى العيون اذا اشترى الرجل من خمر بلة بمائة درهم شرا خلفا فقال المشتري

انما اشتريت منك الارض وقال البائع بعت منك الكناسة تحكيم الثمن ان كان مثل ذلك يكون للارض فطيب بجميع الثمن
تكون الارض قضيت بالمزبلة دون الارض **وفي** نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لرجل بعتك كرمي هذا او قال بعتك
بستاني هذا فهو على الكرم باصله والبستان بارضه وان كان في البستان او النخيل والكرم تمر فهذا كله على تمر البستان
والنخل والكرم ولم يقل ينظر الى الثمن كما في المسئلة المتقدمة **وفي** المنتقى رواية مجهولة اذا قال لغيره بعتك قريتي التي
يقال لها كذا وكذا ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البناء والبيوت دون الحرث ولو باع قرية بارضها وللبائع قرية
بجنبها فقال البائع بعتك هذه القرية احد حدودها او الثاني او الثالث او الرابع قرية البائع يدخل ارض هذه القرية التي لم يبعها في
ارض القرية التي باعها تمامها وان قال احد حدود هذه القرية ارض قرية كذا لم يدخل فيه ارض القرية التي لم يبعها وفي النوازل
سئل ابو القاسم عن رجلين باعا كرما وحد بجمعه متلاصقة في حد لربعة احد حدوده حرير النهر وفيما بين الحرير والكرم والارض
طريق لعامة اهل القرية ملكا لهم فكتب الصك على ذلك وعند الشرا البائع والمشتري كانا يعلمان ذلك فان اراد البائع ابطال
البيع قال في هذه المسئلة نوى وحكم الفتوى اذا علما جميعا ما وقع عليه الشرا فالبيع جائز ولم يكن لاحدهما الرجوع بشيء لا
ينقض البيع واما الحكم فيها ان كان ذكر في البيع بطرقها التي هي من حقوقها وكان ذلك بطريق منفرد في الكرم فالمشتري يرجع
على البائع بحصة ذلك الطريق من الثمن ولا خيار له وينقض البيع **وفي** فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى كرما وفيه ايضا وردان النور
والورد وذكر حقوقها لا يدخل ذلك في البيع وفيه ايضا اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت النابتة
بحيث لو قطعت شجرة الاصل نبتت صارت مبيعة والا فلا **وفي** فتاوى الفضلي ان من اشترى اشجارا وعليها ثمار الا انها
لا قيمة لها فانها للمشتري وينبغي ان تكون الثمار للبائع وسعرها على الانفراد جائز وهو الصحيح **وفي** الهداية ولا فرق بين ان يكون
الثمن بحاله قيمة او لم يكن على الصحيح ويكون في الحالين للبائع لانه يصح في احدى الروايتين **وفي** فتاوى ابي الليث
باع كرما يجري مائه ويحمل حوله ويجري مائه في سكة غير نافذة بينه وبين جليس وعلى صفة النهر اشجار فان كان رقبة المجرى ملك
البائع فالاشجار للمشتري وان لم تكن رقبة المجرى ملك البائع له لكن حق المسيل فالاشجار للبائع **وفي** الخانية هذا اذا كان
الغارس هو البائع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس وفيه نهر في الشارع على حافتيه
اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كانت حافتاه للشارع كانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها
الاشجار قال رضي الله عنه ان كانت حافتاه للشارع كانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها
الاشجار الا ان يعلم شركاؤه بعد غرس الاشجار قال رضي الله عنه هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له

نوع آخر

اشترى من آخر جارية وعليها ثيابها التي يباع مثلها فيها دخل الثياب تحت البيع بحكم العرف وانما يدخل ثياب مثلها ان شاء البائع
اعطاها الذي عليها وان شاء اعطاها غيره ذلك وليس معنى قوله دخل الثياب تحت البيع انه يصير للثياب حصة من الثمن
حتى لو استحق شي من الثياب من يد المشتري او وجد المشتري بالثياب عيبا لم يرجع على البائع بشي من الثمن في فصل الاستحقاق
ولا يرد الثياب بالعيب في فصل العيب ولكن معناه ان للمشتري ان يطالب البائع بذلك وكذلك اذا وجد بالجارية عيبا

[illegible]

لا ينقض الشرا وكذلك لو امر رجل اجنبي الغاصب ان يشتريه له ففعل صح وصار الآمر قابضا بنفس الشرا وفي الحاوي في فتاوى
النسفي سئل عن ظالم اخذ الثوب من دار رجل وذهب به وعجز عن استرداده فقال له اخر بعه مني حتى استرده منه فباعه منه بثمن
معلوم وطلب هذا الرجل من الظالم فقال انه ثوبي وكذبه فحلف بطلاق امرأته ثلاثا انه ثوبه هل يحنث هذا الحالف قال لما اشتراه
شراء صحيحا لا يحنث كذا ذكره الكرخي غير ان البائع متى عجز عن التسليم فللمشتري حق الفسخ لكن هذا اذا علم المشتري ان المبيع مغصوب
وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون او المستأجر كان له الخيار ان شاء صبر الى وقت الانفكاك او انقضاء مدة الاجارة
وان شاء فسخ واذا علم عند الشرا انه مرهون او مستأجر ليس له ان يفسخ لسبق رضاه كذا روي عن ابي يوسف وفي الفتاوى الخلاصة
رجل دخل لا اراك دار رجل واخذ منها اثوابا من داره وذهب به وعجز المالك عن رده فاستغاث برجل ليرده فقال الرجل بعه مني فباعه فجاء
الرجل وحلف بالطلاق ان هذا ثوبه لا يحنث والبيع جائز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة جائز وفي الظهيرية ابن
سماعة عن محمد رجل غصب من رجل عبدا وباعه الغاصب ثم صالحه مولاه على شي قال ان صالحه على القيمة دراهم او دنانير جاز بيع الغاصب
وان صالح على عرض من العروض فهذا بمنزلة بيع مستأنف ويبطل البيع الاول وفي الخلاصة رجل غصب عبدا فباعه من رجل فاعتقه
المشتري ثم اجاز المولى بيع الغاصب جاز عتقه وهو قول ابي يوسف والقياس ان لا يجوز وهو قول محمد وزفر ولو قطعت يده عند
المشتري واخذ المشتري ارشها ثم اجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو ان المشتري
لم يعتق العبد ولكن باعه من رجل ثم اجاز المولى بيع الغاصب لم يجز البيع الثاني بالاتفاق واذا مات العبد او قتل قبل الاجازة
ثم اجاز المولى لا تنفع اجازته اعتق العبد فقطعت يده ثم اجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للعبد وفيه رجل باع لرجل عينا
ثم فاقام المشتري بينة على اقرار البائع انه باع بغير امر المالك واراد رد البيع لم تقبل بينته وان اقر البائع بذلك عند القاضي
ابطل البيع اذا طلب المشتري ذلك ثم قال محمد رحمه الله في الجامع غصب رجل من اخر جارية وغصب اخر من رب الجارية عبدا وتبايعا
العبد بالجارية وتقابضا ثم بلغ المالك ذلك فاجازه كان باطلا ولو كان مالكهما رجلين فبلغهما فاجازا جاز فصارت الجارية
لغاصب الغلام والغلام لصاحب الجارية وفيه ايضا لو ان رجلا غصب من اخر الف دينار وغصب اخر من رب الدنانير الف درهم
ثم تبايعا الدراهم بالدنانير يعني الغاصبين وتقابضا وتفرقا ثم بلغ المالك ذلك فاجازه جاز وفيه ايضا رجل غصب من اخر جارية
وغصب رجل من صاحب الجارية مائة دينار فباع غاصب الجارية من غاصب الدنانير بتلك الدنانير فبلغ المالك فاجازه
صح فان بقيت الدنانير في يد بائع الجارية فهي للمغصوب منه وان هلكت في يده فلا ضمان وان كان النقد بعد الاجازة وهلكت
الدنانير في يد بائع الجارية فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن بائع الجارية وان شاء ضمن مشتري الجارية واذا ادعى رجل ارضا في يد رجل واقام
البينة على ما ادعى وقضى القاضي بالارض له ثم ظهر انه قد كان باع هذه الارض قبل ان يدعيها عند القاضي من رجل اخر فانه يجوز هو
البيع الاول واما بيع الآبق فقد ذكر محمد في الاصل انه لا يجوز وهذا بخلاف ما لو باع عبدا ارسله في حاجته فابق فان عاد من الاباق
وسلمه الى المشتري يجوز البيع وايهما امتنع اما البائع عن التسليم او المشتري عن القبض اجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد الا اذا كان
رفع المشتري الامر الى القاضي وطلب التسليم من البائع وظهر عجزه عن التسليم ففسخ القاضي العقد بينهما ثم ظهر العبد بعد ذلك
فحينئذ يحتاج الى عقد جديد وروي عنه رواية اخرى انه لا يجوز ذلك البيع ويحتاج الى بيع جديد وبه اخذ جماعة من مشايخنا
وبه كان يفتي ابو عبد الله الثلجي وهكذا ذكر شيخ الاسلام لان شرط جواز العقد وهو القدرة على التسليم كان فائتا وقت البيع
فلا يجوز وان وجد من بعد وصار كما لو باع خمرا فصار خلا في المجلس وسلمه او باع طيرا في الهوى او سمكا في الماء او حشيشا في الفضا
ثم اخذه وسلمه في المجلس فانه لا يجوز البيع وطريقه ما قلنا ومن اخذ بهذه الرواية يقول تأويل الرواية الاولى انهما تراضيا
عليه عند عود العبد فينعقد بينهما بيع جديد بالتعاطي وفي الخانية رجل باع الحبيس ثم ولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري
قال الشيخ خواهرزاده لا يجوز وكذا اذا باع الآبق وسلمه قبل الافتراق ثم واذا جاء رجل الى مولى الآبق وقال ان عبدك عندي
اخذته فبعه مني فباعه جاز ولو قال عبد فلان قد اخذته فبعنيه فباعه لا يجوز وفي شرح الطحاوي ولو عقد على القبض وصار
في يده جاز البيع ثم روى الحسن عن ابي حنيفة ان بيع الآبق جائز ذكر الفقيه وروى هذه الرواية مطلقة وكان ابو الحسن الكرخي يقول
بيع الآبق فاسد الا ان يرجى ان المشتري ان ينتظر حتى يتمكن البائع من التسليم وقياسه بيع المرهون والمستأجر وفي المنتقى رواية
الحسن عن ابي حنيفة اذا باع الآبق والمشتري يعلم مكانه جاز فان باعه فقبضه ثم اختلفا فقال المشتري لم اعلم مكانه حين
بعتني وقال البائع لا بل علمت فالقول قول البائع وهو الصحيح وان باعه ولم يعلم احدهما مكانه لم يجز وفي البقالي ولو باع
الآبق من ابنه الصغير لا يجوز ولو وهبه له واستمر في حجره جاز واعتاق الاب عن الكفارة جائز اذا علم حياته ومكانه وفي الذخيرة
اذا ابق العبد المغصوب من يد الغاصب ثم ان المالك باع العبد من الغاصب وهو آبق فالبيع جائز واما بيع من هو حلال الدم ذكر
شيخ الاسلام ان عند ابي حنيفة رحمه الله البيع موقوف ان قتل بطل البيع ووضع المسألة في المرتد وفي مختلفات الفقيه
ابي الليث رحمه الله اذا اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري ولم يعلم فله ان يرجع بجميع الثمن عند ابي حنيفة
وعندهما يقوم حلال الدم وحرامه فيرجع بفضل ما بينهما ثم واما بيع الارض القطيعة جائز واما هي التي قطعها الامام لقوم وخصهم
بها واما بيع الارض للاجارة والاكارة فالاجارة هي الارض الخراب يأخذها انسان بامر صاحبها جاز وان باع الذي له اجارتها
والاكارة لا يجوز البيع ولو باع الارض وهي في عقد مزارع اخر قال شمس الائمة الحلواني المزارع اولى في مدته حتى لو كان البذر
فان اجاز المزارع فلا الى عمله وفي مجموع النوازل ان لجازة المزارع يكون كل نصيبين للمشتري ببدنه اذا كان في الارض غلة
وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم سوا ظهر الثمار او لم يظهر وقيل الجواب في مسألة الارض على التفصيل ان كان البذر من المزارع
لا يجوز في حقه وان كان من رب الارض وقد القى البذر لا يجوز وان كان الارض فارغا يجوز وكذا في الكرم لم تظهر الثمار يجوز البيع

البيع وبه كان يفتي ظهير الدين رحمه الله وفي البرهانية جعل فيه كبريت لحاجته ويبيع منه فلا بأس وكذلك لو حل حجرا فباع وكذا
لو كان فيه اشجار فستق فحمل الفستق فباع وكذلك الملح وهذا اذا لم تكن الارض ملكا لاحد فان كان لا يجوز بيع شي مما ذكرنا وفي الذخيرة
اذا اشترى عينا فابق قبل القبض فان المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد ولا يكون للبائع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر العبد

نوع اخر

في بيع الحيوانات قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ولا يجوز بيع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج عنها اذا كان لا يوجد الا بصيد
وان كان يوجد بغير صيد جاز البيع والمشتري بالخيار اذا راه يجب ان يعلم بان هذه المسألة على وجهين ان اجتمعت فيها باحتياله
واصطياده بان كان اصطادهن ثم ارسلهن في الحظيرة وفي هذا الوجه ان كان لا يقدر على اخذهن من غير احتيال واصطياد
لا يجوز بيعهن وفي الينابيع وعلى هذا بيع الطير في الهوا اذا دخل في ملكه ثم انفلت او ارسله انسان من يده غير انه لم يثبت للمشتري خيار
الرؤية وان اجتمعن في الحظيرة لا باحتياله او لم يكن فرع على هذا الاصل وهو ما اذا اجتمعن في الحظيرة لا باحتياله واصطياده
فقال لو وجد موضع دخول الماء فهو بحالة لا يستطيع الخروج عنها لا يجوز البيع وعند بعض المشايخ يجوز البيع اذا امكن
اخذهن من غير اصطياد وهذا بخلاف ما اذا لم تهي الحظيرة للاصطياد اما اذا هياها ملكهن بلا خلاف فيجوز بيعهن وفي كل موضع
جاز بيع السمك في الماء اذا قبضه المشتري وراه فله الخيار واذا اخذ سمكة وجعلها في جب ماء فالجواب فيه على التفصيل الذي
قلنا في الحظيرة وفي الينابيع وان كان السمك في نهر عظيم لا يجوز بيعه قبل ان يصطاد بحال وان قدر على التسليم بعد البيع وكذلك
لو اصطاد السمكة وانفلتت من يده فوقعت في النهر غير ان هنا ان قدر على التسليم قبل انفساخ العقد جاز البيع وللمشتري
خيار الرؤية سواء راها قبل ذلك او لم يرها عند ابي الحسن الكرخي وقال مشايخ بلخ لا يجوز بيعها وان قدر على التسليم وان كان في الحظيرة
سمك وقصب باع السمك والقصب جملة فان كان لا يمكن اخذ السمك الا بصيد فالبيع فاسد في الكل ان كان اصطاد السمك قبل ذلك
او لا فان كان يمكن اخذ السمك من غير صيد فلم يكن اصطاد السمك قبل ذلك فالبيع فاسد في السمك وهل يفسد في القصب
قالوا على قياس قول ابي حنيفة يفسد وعلى قياس قولهما لا يفسد والصحيح ان على قولهما يفسد البيع في القصب وان كان اصطاد
السمك قبل ذلك يجوز البيع في الكل عندهم جميعا وفي الحاوي في بيوع الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز بيع السرطان والسلحفات
والضفادع حال حياتها واذا كانت ميتة لا يجوز بيعها الخبر بيع الجراد ثم واذا اراد الرجل ان يبيع برج حمام ان كان ليلا جاز
لان بالليل يكون الحمام في البرج وان كان نهارا لان بعضه يكون خارج البرج لا يمكن اخذه الا باحتيال فيكون بائعا ما لا يقدر على تسليمه وفي
الهداية والحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز بيعها ثم وفي المنتقى اذا باع طيرا في الهوا او سمكة في الماء وهي مما يرجع اليه
فالبيع جائز وبطلها اذا رجع اليه وكذلك الظبي اذا الف وهو داجن يعود ويرجع اليه وان توحشت بعدما الف فلا تؤخذ الا بصيد
فباعه لم يجز بيعه وفي السراجية بيع فرس غائب لا يجوز اذا كان لا يمكن اخذه الا بحيلة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي
حنيفة ولا يجوز بيع النحل وقال انما النحل بمنزلة الزنبور وهو قول ابي يوسف وفي الكافي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يجوز بيعه اذا كان مجموعا وفي الهداية وهو قول الشافعي وفي الخانية وعليه الفتوى ثم ذكر القدوري في شرحه اذا كان في كوارة
عسل فاشترى الكوارة بما فيها من النحل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ويدخل النحل في البيع تبعا للعسل وانكر ابو الحسن الكرخي جواز بيع
النحل مع العسل وقال انما يدخل الشي في العقد تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب مع الارض وهذا ليس من حقوقه
وفي فتاوى ابي الليث اذا اشترى الفيلق الذي يقال له بالفارسية [illegible] يجوز وبه اخذ الصدر الشهيد وفي الفتاوى
الخلاصة ولو استأجر انسانا ليحل عليه الفيلق جاز بالاتفاق وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن بيع السيور يعني
الفيلق قال البيع باطل وفي السراجية ويجوز بيع دود القز اذا ظهر القز فيه والا فلا يجوز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يجوز البيع وان لم يظهر فيه القز قال الصدر الشهيد في واقعاته والفتوى على قول محمد وفي السراجية يجوز بيع بزر
الفيلق لا يجوز عند ابي حنيفة وقالا صاحباه يجوز وعليه الفتوى لمكان الضرورة والعادة وفي الفتاوى العتابية واذا باع
الدود فخرج منه الفيلق فالفيلق للمشتري ولا شي عليه وذكر الفقيه انه لصاحب الدود كما اذا باع الميتة وسلخ المشتري جلدها
فالجلد للبائع اذا اعطى البذر بالنصف فما خرج من الفيلق فلصاحب البذر وللعامل اجر مثل عمله وثمن الاوراق ثم ولا يجوز
بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ وما اشبه ذلك ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالضفدع والسرطان وغيرها الا السمك
وما يجوز الانتفاع بجلده او عظمه وفي النوازل ويجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها في الادوية وان كان لا ينتفع بها لا يجوز
والصحيح انه يجوز بيع كل شي ينتفع به وفي الفتاوى العتابية لا يجوز بيع السمك الطافي ثم واما بيع الكلب واشباهه فقد
ذكر القدوري بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير جائز معلما كان او غير معلم في رواية الاصل ولا شك في جواز
بيع الكلب المعلم واما بيع غير المعلم فقد ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه اذا كان يقبل التعليم يجوز بيعه قال رحمه الله
وهو الصحيح من المذهب وذكر في النوادر انه لو باع الجرو جاز بيعه قال رحمه الله وهو الصحيح من المذهب وذكر في النوادر انه
لو باع الجرو جاز بيعه لانه يقبل التعليم واما لا يجوز بيع العقور الذي لا يقبل التعليم ولا يصطاد وهكذا نقول في الاسد اذا كان
بحيث يقبل التعليم ويصطاد به انه يجوز بيعه واذا كان لا يقبل التعليم ولا يصطاد به لا يجوز والفهد والبازي يقبلان
التعليم على كل حال فيجوز بيعهما على كل حال وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الكلب والنمر والاسد وفي الفتاوى
العتابية ويجوز بيع الذئب الصغير الذي يقبل التعليم وقال ابو يوسف رحمه الله صغيره وكبيره سوا واما القرد فقد اختلف الروايات
فيه روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز بيعه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز وقال ابو يوسف اكره بيعه وروى ابن سماعة عن محمد انه

يجوز بيعه وفي التجريد واما لحم السباع فقد ذكر في الاصل انه لا يجوز بيعها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز بيعها وسئل عطا ابن ابي رباح عن ثمن الهرة فقال لا باس به وفي البرهانية يجوز بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير بما ينتفع به والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

بيع المحرم الصيد لا يجوز وكذلك بيع صيد الحرم لا يجوز فان كان المتبايعان حلالين وهما في الحرم والصيد في الحل جاز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا يجوز ولو احرم وفي يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء بلا خلاف ولو وكل محرم حلالا ببيع صيده فباعه فالبيع جائز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد البيع باطل والخلاف في هذا نظير الخلاف في المسلم اذا وكل ذميا ببيع الخمر او شرائه وسياتي الكلام بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو وكل الحلال محرما ببيع صيد او شرائه لا يجوز ولو وكل رجل ببيع صيد فاحرم الامر فباع المامور فالبيع جائز في قول ابي حنيفة وعندهما البيع باطل ولو اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى احرم احدهما انتقض البيع ولا يجوز بيع ذبيحة المجوسي والمرتد وغير الكتابي وكذلك لا يجوز بيع ما ترك التسمية عليه عمدا وفي التجريد وكذلك لا يجوز ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون ثم يجوز بيع ذبائح اهل الكتاب وهو على ان يجوزا البيع بعد ورفع حل الانتفاع ولا يحل الانتفاع بهذه الاشيا فلا يجوز بيعها وفي البرهانية اهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم فاذا باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم ان يخنقوا الشاة او يضربوها حتى تموت جاز لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا وفي التجنيس اذا باع ذمي من ذمي خمرا وخنزيرا ثم اسلم احدهما قبل قبض المبيع انتقض البيع ثم اذا اشترى الذمي عبدا مسلما جاز واجبر على بيعه كبيرا كان او صغيرا ثم وفي العيون لا باس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة الا عظم الادمي والخنزير واشباهه وهذا اذا لم يكن على عظم الفيل وانيابه دسومة فاما اذا كان فهو نجس فلا يجوز بيعه وفي المنظومة في باب محمد خلافا لابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه بالقليل وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حماره وباع لحمه جاز وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بناء على اختلافهم في طهارة هذا اللحم بعد الذبح والمختار للصدر الشهيد طهارته وفي الحاوي ولا باس ان يذيبوا شحمه او ينتفعوا به سوى الاكل واذا مات فلا باس ببيعه اذا كشف عنه الخنزير لكن الفيل ولحم السباع اذا ذكيت يجوز الانتفاع به فلا باس ببيعه وكذا القرد والفيل والاسد ولو جعل من عصبه او تارا جاز بيعها والانتفاع بها وكذا لو دبغ جلد الكلب الميت يجوز بيعه والانتفاع وكذا اذا كشف من عظم اللحم يجوز الانتفاع به ثم لو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز بفرق في الكلب والحمار بينهما اذا كانا مذبوحين وبينهما اذا كانا ميتين فلم يجز بيع لحمهما اذا كانا ميتين لان اللحم الميت ليس بمنتفع واما لحوم السباع فقد ذكر العدوري انه ذكر في الاصل انه لا يجوز بيعها اذا ذبحت من غير فصل وذكر العدوري انه ذكر في الاصل انه لا يجوز بيعها اذا ذبحت من غير فصل وروى عن ابي حنيفة يجوز بيعها اذا ذبحت وفي الفتاوى اذا كان البيع ميتا لا يجوز بيع لحمه بلا خلاف وان كان مذبوحا ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وقال بعضهم يجوز وهو اختيار الصدر الشهيد وروى اسماعيل بن حماد وابن ابي مالك عن ابي يوسف انه لا يجوز بيعها وان كانت مذبوحة وفي الينابيع اما بيع ما لا يوكل لحمه من السباع بعد الذبح كالاسد والفهر والنمر فالصحيح عن ابي حنيفة انه باطل وهو قولهما لانه لا يجوز اطعامه للكلاب والسنانير وغير ذلك وروى عنه انه يجوز الانتفاع به بعد الذبح ثم واما جلود السباع والحمر والبغال فما كانت مذبوحة او مدبوغة جاز بيعها وما كان بخلافه لم يجز وفي الجامع الصغير الحسامي جلد الكلب لا يطهر بالدباغ عند الشافعي قولا واحدا وفي سائر السباع له قولان وحكي عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان هذه الجلود انما تطهر بالذكاة اذا كانت الذكاة مع التسمية اما بدون التسمية لا تطهر وفي الجامع الصغير الحسامي قال الشافعي واما شعر الميتة وعظمها وصوفها وقرنها فلا باس بالانتفاع به وبيع ذلك كله رحمه الله هي نجسة لا تطهر اجزاء الميتة ثم واما العصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وبيعه لا يجوز بيع شعر الخنزير الا انه رخص للخرازين الانتفاع به وعن ابي يوسف انه كره الانتفاع به للخرازين وعن بعض السلف انه كان لا يلبس نكسا ولا خفا حرز من شعر الخنزير وفي الكافي وهو الصحيح قول ابي يوسف وفي الكافي وشعر الادمي طاهر ولا يجوز الانتفاع به وفي الخلاصة الخانية واما المرخص للنساء للتزين مما يتخذ من الوبر وفي السراجية وعن محمد انه يجوز الانتفاع بشعر الادمي ثم وروى عنه انه يجوز الانتفاع به وفي السراجية بيع شعور الناس لا يجوز ولو اخذ شعر النبي عليه السلام ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشرا لا باس به وفي الخلاصة الخانية ولا يجوز بيع لبن المراة في قدح وعن ابي حنيفة انه يجوز بيع لبن الامة وفي ظاهر الرواية لا فرق بين الحرة والامة وفي الحاوي وفي نوادر هشام لا باس بان يحمل رجيع الادمي الى الارض والكرم فينتفع به فاذا وقع الخمر في جب ما جاز بيعه ما دام الماء غالبا اذا لبن والسمن الذائب متى وقعت فيه فارة جاز بيعه والانتفاع به من غير الاكل وفي الخانية وان قطرت قطرة من الدم او البول في خل او زيت لا يجوز بيعه قال ابو حنيفة كل شي افسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا باس ببيعه ويبين ذلك ولا باس بالانتفاع به كالفارة تقع في السمن او العجين فتموت وما كان الغالب فيه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت اذا وقع فيه ودك الميت فان كان الزيت غالبا جاز بيعه وان كان الودك غالبا لم يجز والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال الانتفاع في غير الابدان واما في الابدان فلا يجوز الانتفاع به وفي الخانية رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجوازه فبيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد ورجل وقع فارا في حنطة ثم باعه قال ان صار لحما يجوز بيعه وان صار ترابا لا يجوز بيعه ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد وفي التجريد والشطرنج واشباه ذلك في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بيع هذه الاشياء وفي الذخيرة قبل الكسر

الكسر وفي المضمرات ويضمن كاسره عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قولهما وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز بيع الات اللهو عند ابي حنيفة خلافا لهما الا الدف المدور اذا لم يكن عليه صنوج يجوز وفي الذخيرة ذكر هذه المسالة في اجارات الاصل من غير تفصيل وذكر في السير الكبير تفصيلا على قولهما فقال ان باعها ممن لا يستعملها او لا يبيع هذه المشتري ممن يستعملها فلا باس ببيعها قبل الكسر وان كان ممن يستعملها لا يجوز بيعها قبل الكسر قال شيخ الاسلام ما ذكر في الاطلاق في الاصل محمول على التفصيل المذكور ثم قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز بيع الاشربة المحرمة كلها الا الخمر وعلى مسيسها كلها النعمان وروى الحسن عن ابي حنيفة في العصير اذا ذهب ثلثه او اشتد انه لا يجوز بيعه بخلاف المنصف وفي الفتاوى العتابية ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا ولا بيع الارض ممن يتخذها كنيسة ثم ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض وفي الخانية ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وفي الخلاصة الخانية رجل باع مدبرة او ام ولد فهلكت عند المشتري لا ضمان عليه وروى المعلى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضمن قيمة المدبر بالبيع كما يضمن بالشرا ومشايخنا صححوا هذه الرواية قال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمتها بالشرا ثم واما لا يجوز بيع المكاتب بغير رضاه وان باعه برضاه ذكر المشايخ في كتبهم انه يجوز البيع وتنفسخ الكتابة وفي الهداية فيه روايتان والاظهر الجواز ثم وحكي عن الكرخي انه كان يقول لا رواية فيه عن اصحابنا رحمهم نصا واما هو شي يقوله اصحابنا المتاخرون وقد اشار محمد رحمه الله انه لا يجوز ولا تنفسخ الكتابة فقد قال في الجامع اذا امر الرجل مكاتبه ان يتزوج على رقبته وتزوج على وصيفة حرة جاز وكان للمكاتب ان يسعى في قيمته ولم تنفسخ الكتابة بمقتضى جعل الرقبة مهرا اذ لو انفسخت الكتابة لتعلق النكاح برقبته ويفسد النكاح فلما لم يفسد النكاح حتى وجب عليه السعاية في قيمته علم ان الكتابة لم تنفسخ وقد رضي مولى المكاتب بانفساخ الكتابة فعلم من هذه المسالة انه لا يجوز بيع المكاتب برضاه ولا تنفسخ الكتابة ما لم تنفسخ الكتابة هنا ومن المشايخ من فرق بين المسالتين فقال الكتابة لو انفسخت في هذه الصورة انما لو انفسخت تصحيحا للنكاح ثم قال الكتابة اذا انفسخت تعين قيمته مهرا وتملك المراة رقبة زوجها فعاد الى النكاح فلم يكن في فسخ الكتابة فائدة واما البيع فوقع ان مقيدا وطلق فان كان مقيدا لا يجوز بيعه يجمع عليه وان كان مطلقا فلهم جواز بيعه مذهبنا وفي الهداية وفي المطلق خلاف الشافعي رحمه الله ثم فان مات ام الولد او المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه قيمتهما وعند ولدها عنه وفي الخانية ولو باع ما لا يتقوم بمكاتبا ومدبرا او ام ولد وقبض لما يملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه والميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن ثم وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن وهو الصحيح والامامي ذلك بمنزلة الاصول لان الاصل ان ما ثبت في الاصل يتعدى الى الفروع فهما كان ولد الحرة حرا وولد الامة رقيقا وكذا ولد المشتري في حال الكتابة والولدان ومن صوا لهم من ذوي الارحام فلا يدخلون في الكتابة ويجوز بيعهم في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز بناء على ان الكل يدخلون في الكتابة عندهما فيمتنع بيعهم كما يمتنع بيع الاولاد والوالدان والمسالة معروفة في كتاب المكاتب من البرهان

فصل في الشرا بمال الحرام

رجل اكتسب ما لا من حرام ثم اشترى شيئا فهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل دفع تلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم واشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم واختلفوا فقال ابو نصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث رحمه الله لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني لا يطيب ويتصدق في الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى الان على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر

في بيع الجنس ذكر في الهداية في باب الربا وقال الربوا في كل مكيل او موزون بيع بجنسه وفي شرح الطحاوي ما كان ماكولا او غير ماكول ثم فالعلة الكيل مع الجنس قال رضي الله عنه ويقال القدر مع الجنس وهو اشمل ثم قال الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنس شرط والمساواة مخلص والاصل فيه ما ذكر فنقول اذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الا مثلا بمثل ولو تبايعا مكيلا او موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص والحديد لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس وعنده يجوز لعدم الطعم والثمنية واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنسا لعدم العلة المحرمة والاصل فيه الاباحة فاذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النسا مثل ان يسلم هرويا في مروي او حنطة في شعير فحرمة الفضل بالوصفين وحرمة النسا باحدهما وقال الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النسا ثم قال ابو حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر متساويا كيلا ولا يجوز متفاضلا وعندهما لا يجوز بيع احدهما بالاخر متساويا ولا متفاضلا واما بيع الرطب بالرطب يجوز اذا تساويا كيلا عندنا وفي الكافي خلافا للشافعي ثم وكذلك بيع الباقلا الرطب بالباقلا الرطب واما بيع البسر بالتمر فلا ذكر له في الكتب وذكر شمس الائمة الحلواني انه يجوز بالاجماع اذا تساويا كيلا يدا بيد وفي الحدادي بخلاف الكفرى حيث يجوز بما شاء من التمر اثنان او واحدا وبيع كيلة من الكفرى بكيلتين من التمرة وكذا على العكس ثم واما بيع العنب بالزبيب فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز اذا تساويا كيلا هكذا ذكر في نوادر هشام وذكر في موضع اخر ان على قول ابي يوسف لا يجوز هذا البيع على سبيل الاعتبار وتفسيره ان يكون الزبيب اكثر حتى يكون الزبيب بالزبيب من العنب والباقي بازاء الماء الغاير الحال في

قول محمد رحمه الله لا يجوز وذكر شمس الائمة السرخسي ان بيع العنب بالزبيب نظير بيع الرطب بالتمر على قول ابي حنيفة يجوز اذا
تساويا كيلا وعلى قولهما لا يجوز **وفي** الكافي وقيل لا يجوز اتفاقا وفي الظهيرية الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولو اذا
باع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز اذا تساويا كيلا وعلى قول محمد لا يجوز هكذا ذكر في
الاصل قال شمس الائمة الحلواني في شرحه ان الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة بالحنطة المبلولة انما لا يجوز اذا
ابتلت وانتفخت اما اذا لم تنتفخ بعد ولكن بلت من ساعته يجوز بيعه باليابسة اذا تساويا كيلا قال محمد رحمه الله وهذا نظير
زبيب بزبيب يبل بالماء عند ابي حنيفة يجوز هذا البيع انتفخ او لم ينتفخ وعند محمد اذا انتفخ لا يجوز واذا لم ينتفخ يجوز
واما بيع الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة ذكر بعض المشايخ انه على الخلاف في بيع الحنطة اليابسة بالحنطة المبلولة على قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهم الله يجوز اذا تساويا وقال محمد لا يجوز وبعضهم ذكروا قول ابي يوسف في هذه المسئلة قول محمد واما
بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز اذا تساويا كيلا وكذا الزبيب المنقع بالزبيب المنقع
والتمر المنقع بالتمر المنقع **وفي** جامع الجوامع وفي الظهيرية ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما بعد الجفاف **وفي** جامع الجوامع
باع المبلولة بالجافة لا يجوز الا اذا علم المساواة بعد الجفاف مرة وفي بيع المقلية بغير المقلية اختلاف المشايخ والاصح انه
لا يجوز وان تساويا كيلا وفي الظهيرية ويجوز بيع الحنطة المطبوخة بالمطبوخة والظاهر انه لا يجوز المطبوخة بغيرها
وفي الظهيرية والحنطة العفنة بالجيدة جنس واحد مع اختلاف الوصف كذلك الهالكة مع الرخوة **وفي** شرح الطحاوي قال
والتمور كلها جنس واحد وان اختلف اسماؤها واوصافها وبلدانها لا يجوز بيع بعضها ببعض الا سواء بسواء في الكيل عينا بعين
فاذا استويا في الكيل جاز وان تفاضلا في غيره من الاوصاف وان تفاضلا في الكيل لا يجوز وان استويا في غيره من الاوصاف ولو باع
بعضها ببعض مجازفة لم يجز الا اذا عرف تساويهما في الكيل قبل التفرق بالابدان في مجلس العقد وكذلك الحنطة كلها نوع واحد
وان اختلفت اوصافها واسماؤها وبلدانها ولو بيع التمر بالعنب او بالزبيب او بالحنطة يجوز متفاضلا بعد ان يكون عينا
بعين ولا يجوز نسيئة ولو باع حيوانا بحيوان نسيئة لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز **وفي** الكافي البر والشعير جنسان
لاختلافهما اسما ومعنى خلافا للشافعي ومالك ولو باع بعضها ببعض وزنا وتساويا في الوزن لا يجوز وروي عن ابي يوسف انه
قال اذا غلب استعمال الناس الوزن يكون وزنيا ويعتبر التساوي في الوزن ولا خير في بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا وفي بيع
الدقيق بالدقيق يجوز اذا تساويا كيلا ويجوز بيعه في الذمة كيلا ويجوز استقراضه كيلا وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
ان بيع الدقيق بالدقيق اذا تساويا كيلا انما يجوز اذا كانا مكبوسين **وفي** المضمرات اما بيع الخبز بالحنطة بالدقيق متفاضلا يدا
بيد ونسيئة يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وذكر القدوري انهم اجمعوا على جواز بيع
الخبز بالحنطة والدقيق يدا بيد سواء كانت الحنطة اقل او اكثر ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويق الحنطة عند ابي حنيفة سواء تساويا
ام تفاضلا وقالا يجوز بيع احدهما بالاخر متساويا ومتفاضلا **وفي** [illegible] ولو باع الرغيف برغيفين والخبز بخبز ذكر في موضع
انه يجوز وفي المنتقى يجوز وسئل الدوسي عن الارز قال ان كان رطبا فهو من ذوات القيم كالحنطة المبلولة وفي ادب القاضي اذا اصاب ماء
في طعام رجل من غير تعمد فافسده ان شاء امسكه ولا يرجع عليه بشيء وان شاء دفعه ويرجع عليه مثله واذا باع الحنطة بالحنطة
وزنا يجوز **وفي** الفتاوى الخلاصة وان كانا يتماثلان وزنا وان علم انهما يتماثلان كيلا يجوز لان الاصل انما ثبت كيله بالنص لا يجوز
بيعه بجنسه كيلا كالدراهم بالدراهم كيلا والدنانير بالدنانير كيلا وما لا نص فيه ولكن عرف كيله مكيلا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو مكيل ابدا وان اعتاد الناس بيعه وزنا في زماننا وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت فهو موزون ابدا وما لم يعرف
حاله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعتبر فيه عرف الناس فان تعارفوا كيله فهو مكيل وان تعارفوا وزنه فهو موزون
وان تعارفوا كيله ووزنه فهو كيلي ووزني وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف المعتبر في جميع الاشياء
العرف سواء عرف كونه مكيلا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او موزونا قال شيخ الاسلام رحمه الله واجمعوا على ان ما ثبت كيله
بالنص اذا بيع وزنا بالدراهم يجوز وكذلك ما ثبت وزنه بالنص اذا بيع كيلا بالدراهم يجوز وعن محمد في المنتقى في باب صفة تسليم الثمن
والمثمن لو اشترى البر وزنا يجوز فان اخذه رد مثله بكيله فان اكله قبل ان يكيله فالقول قوله انه كذا قفيزا **وفي** الظهيرية
وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز اذا اعتاد الناس وهذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل فان كانت الحنطة قليلة
لا تدخل تحت الكيل يجوز ثم قال محمد رحمه الله واستحسن في التمر ان يجوز بيعه وزنا اذا كان لا التمر بعينه فيقول بعتك منه
كذا رطلا بدرهم **وفي** الهداية وكلما نسب الى الرطل فهو وزني معناه ما يباع بالاواقي **وفي** الكافي كالادهان ونحوها حتى لو كان يوزن
فلو بيع مكيل لا يعرف وزنه بمكيل مثله لا يجوز لتوهم الفضل في الوزن **وفي** شرح الطحاوي ولو تبايعا وزنا بوزن موزونين وهو
ماكول او مشروب كالدهن والزيت والخل والرب وما اشبه ذلك لا يجوز الا وزنا بوزن في قولهم جميعا عندنا لوجود الطعم
وفي فتاوى اهل سمرقند سئل القاضي بديع الدين عمن جعل في كفة الميزان تبرا وفي كفة اخرى ذهبا مضروبة واخذ الميزان
بالاستواء فاخذ صاحب التبر الذهب والذهب التبر قال لا يجوز ان لم يكونا يعلما وزن التبر الذهب في كفة الميزان وفي
اليتيمة سئل الحسن بن علي المرغيناني عن الغزل المصبوغ اهو من ذوات الامثال ام من ذوات القيم فقال من ذوات الامثال
وفي فتاوى آهو سئل عمن اتلف جبنا ان عليه القيمة وقال القاضي خبز الدبس انه من ذوات الامثال مطلقا رطبا كان او
يابسا قال القاضي بديع الدين الصابون مثلي وقال القاضي جمال الدين وزني وقال ايضا السكر مثلي والسلوقي والابريسم
على ظاهر الرواية سئل القاضي بديع برهان الدين ابريسم باعه مثلي ام قيمي قال الربا فيه وفي تفاوت فاحش بما شرعوا ان
اصل صناعة قيمي وذكر في الاصل ان الدقيق مثلي كالحنطة وهو الصحيح واستقراض الخبز وزنا يجوز وباتلافه يضمن القيمة وفي

وفي البرهانية واختار الشيخ الاسبيجابي رحمه الله انه مضمون بالمثل وحمل رواية الجامع على ما اذا انقطع عن ايدي الناس
واذا اشترى شاة بلحم ذكر في الاجارات انه يصلح اجرة فيصلح ثمنا قيل ذلك قولهما وقيل بل هو قول الكل قال البرهان الدين
الالية والشحم مثل اللحم في هذا الحكم على الاختلاف وهذا اذا كان غير صالح اما المالح فقيمي والتين مثلي ظاهرا وقيمي عند
الزيد والنبي والحنطة واشباهها قيمي والماء مثلي والشراب قيمي والسرقين قيمي والكاغد من ذوات الامثال لانه من الاعداد
المتقاربة قال رضي الله عنه والاديم اذا ادمي نوعا معينا فهو من ذوات الامثال وان لا فمن ذوات القيم **وفي** الذخيرة الاديم اذا كان
يباع وزنا يجوز السلم فيها اذا كان وصفه بصفة لا يمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم قال رضي الله عنه في جواز السلم
تلوح بذات الامثال ونحوها من ذوات القيم في باب العدديات **وفي** المنتقى في باب السلم لا يجوز الحنطة في السلم وزنا وفي اخر
هذا الباب وقال ابو يوسف اذا اسلم في التمر وزنا جاز استحسانا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يجوز **وفي** الجامع
الصغير العتابي ولو اشترى من المكيلات او الموزونات شيئا مجازفة بثمن من خلاف جنسه يجوز ويجوز التصرف فيه بعد
القبض ولا يحتاج الى الكيل او الوزن ولو انه اشتراه على انه عشرة اقفزة لم يجز التصرف الا بعد القبض والكيل **وفي**
المنتقى عن محمد لا يجوز الحنطة ان تقرض وزنا فان اخذه او اكله قبل ان يكيله وزنا فالقول قول المستقرض انه كذا كذا قفيزا
وقال هشام قلت لمحمد ان التمر الذي يباع وزنا انما نقول فيمن يقرضه وزنا قال لا يصلح ذلك وفي باب الربا **وفي** المنتقى اذا باع
تمرا بتمر مثلا بمثل كيلا وتفاوتت في الوزن يجوز وان كان وزنا بوزن مثلا بمثل والكيل يتفاوت ذكر في موضع اخر من هذا الباب انه يجوز
وذكر في الموضع من اخر هذا الباب انه لا يجوز اذا باع تمرا كيلا بتمر وزنا مقدار الكيل على تسمية الوزن لا يجوز وفي هذا الباب
اذا بيع رطل من لحم الغنم برطل من لحم الغنم وزنا بالميزان فالبيع باطل حتى يعلما قبل التفرق انهما سواء لا يختلفان الا كيلا ولا وزنا والعسل
والسمن والزيت على وزن الميزان اذا اتفق جاز وان كان لا يختلف في كيل الرطل وفي هذا الباب ايضا وكلما يكال ويوزن
فلا باس ببيعه بجنسه كيلا ووزنا وفي الاصل ولا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة قالوا وهذا اذا كانت الحنطة بحيث تكال
فاما اذا كانت قليلا لا يجوز بيع البعض بالبعض مجازفة وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون وان بيعت الحنطة بالحنطة مجازفة
ثم كيلا بعد ذلك وكانا متساويين لا يجوز **وفي** الفتاوى الخلاصة ولو ظهر التساوي في المجلس يجوز وبعد الافتراق من المجلس
لا يجوز وفيها التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة **وفي** الفتاوى العتابية ولو قال
بعتك هذه البقرة بهذه البقرة او هذه الصبرة بهذه الصبرة مجازفة ثم تكايلا او توازنا في المجلس جاز وروي ان تصادقا
على التساوي يجوز والا لا ولو تبايعا هذه الالف بهذه الالف وتفرقا قبل التصادق وقبل التفرق لم يجز وكذا لو تبايعا دراهم
هذا الكيس بدراهم هذا الكيس ولو قال بعتك هذه الدراهم على انها عشرون بعشرة فاذا هو عشرة لم يجز ولو باع هذا
الرطب على انه قفيز بقفيز رطب فتكايلا وبيس قبل التقابض جاز ولو بيس احدهما فمشتريه بالخيار ولو بيس احدهما قبل الكيل
بطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا انتقص بالجفاف وقيل في الخواتيم التي تباع عددا لا يجري فيه الربا وقيل اذا كان
فصوصها ومساميرها مختلفة **وفي** الذخيرة ويجوز بيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما
وفي السراجية ولو باع قفيز شعير بقفيزي حنطة او على القلب لم يجز **وفي** شرح الطحاوي واذا تبايعا مثليا بمثلي
او وزنيا بوزني كلاهما من جنس واحد او من جنسين مختلفين كما اذا باع حنطة بشعير فالتقابض قبل التفرق بالابدان ليس
شرطه عندنا وعنده من شرطه ولو كان احدهما عينا اضيف اليه العقد والاخر دينا موصوفا في الذمة فانه ينظر ان جعل
الدين ثمنا والعين مبيعا جاز بشرط ان يقبض الدين قبل التفرق بالابدان وان جعل العين ثمنا والدين مثمنا لا يجوز وان احضر
في المجلس **وفي** الفتاوى الخلاصة ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري شعير جاز عند الثلاثة بخلاف ما لو باع ثوبا وعشرة دراهم
بثوب وعشرة دراهم حيث لا تصرف الدراهم الى الثوب وانما تصرف الدراهم الى الدراهم حتى يشترط التقابض ثم في
الاصل اذا باع قفيز حنطة بنصف قفيز جيد منه لا يجوز وبهذه المسالة تبين ان ادنى ما يكون مال الربا من نصف قفيز
وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصرف ان ادنى ما يجري فيه الربا من الاشياء الكيلية نحو الحنطة واشباهها نصف صاع وذلك
مدان حتى لو باع منا من الحنطة بثلاثة امنان من الحنطة فصاعدا لا يجوز ولو باع منوين من الشعير بثلاثة امنان الشعير لا يجوز
ولو باع منوين من الحنطة بمنوين من الشعير يجوز وكذا لو باع نصف منوين حنطة بمنوين من الحنطة فصاعدا لا يجوز ولو
باع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز **وفي** الفتاوى الخلاصة لا متماثلا ولا متفاضلا كما لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا ثم بيع
السويق بالسويق وبيع النخالة بالسويق نظير بيع الدقيق بالدقيق واذا باع دقيقا نخولا بدقيق غير نخول يجوز اذا تساويا لانهما
جنس واحد الا ان احدهما اجود وبيع الحنطة بالسويق نظير بيع الحنطة بالدقيق وبيع الدقيق بالخبز وبيع الحنطة بالخبز
يجوز متساويا ومتفاضلا بعد ان يكون يدا بيد **وفي** شرح الطحاوي ان بيع الحنطة والدقيق بالخبز لا يجوز عند ابي حنيفة
لا يدا بيد ولا نسيئة وعندهما يجوز كيف ما كان **وفي** الظهيرية وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الخبز بالدقيق
والدقيق بالخبز عندهما يجوز متساويا ومتفاضلا **وفي** الفتاوى الخلاصة هذا اذا كانا نقدين فان كان احدهما
نقدا والاخر نسيئة ينظر ان كان النقد هو الخبز والحنطة او الدقيق نسيئة يجوز وعلى القلب لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يجوز ثم بيع النخالة بالدقيق بالنخالة لا يجوز الا على طريق الاعتبار عند ابي يوسف وتفسير الاعتبار ان تكون النخالة
الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق وقال محمد لا يجوز الا اذا تساويا كيلا **وفي** الظهيرية اذا تساويا وزنا يجوز ثم بيع
الدقيق بالسويق لا يجوز على قول ابي حنيفة تساويا كيلا او تفاضلا وعندهما يجوز تساويا او تفاضلا بعد ان يكون يدا بيد
وفي الفتاوى العتابية ولو باع قفيز حنطة بقفيز دقيق ودرهم عن محمد يجوز وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز لانه لا يدل

حبة الدقيق من الحنطة وقال ابو يوسف تكره الحيلة بان يجعل بين الدراهم فلسا لاجل الفضل وعند ابي حنيفة لا باس به
ثم واذا باع الزيت بالزيتون فهو على اربعة اوجه اما اذا كان الدهن الخالص اكثر من الدهن الذي في الزيتون وفي هذا الوجه البيع جائز
ويجعل الدهن الذي في الزيتون بمثله من الدهن الخالص والباقي من الدهن الخالص بمقابلة الثفل وان كان الدهن الخالص مثل
الدهن الذي في الزيتون لا يجوز البيع وهذا اذا كان الثفل في الاصل له قيمة اما اذا لم يكن له قيمة جاز البيع في هذا الوجه وان كان
الدهن الخالص اقل من الدهن الذي في الزيتون لا يجوز البيع وان كان لا يدري لا يجوز واذا باع دهن السمسم بالسمسم او العصير بالعنب
او التمر فيه نوى بالذي ليس فيه نوى او الرطب بالدبس واللبن بالسمن او الحلوج بالقطن او الغزل بالقطن او لب الجوز بالجوز وفي
الخانية والشاة اللبون باللبن وهو على ما ذكرنا في بيع الزيت بالزيتون وهذا الذي ذكرنا قول علمائنا وقال مالك والشافعي لا يجوز
البيع وان كان المفرز اكثر في المسائل كلها وفي المنتقى لا خير في القطن المحلوج بالذي فيه حب الا مثلا بمثل وكذلك التمر المشقوق
وفي الفتاوى العتابية والزبيب المطبوخ المطيب بغير مطبوخ لا يجوز الا متساويا الا ان تكون الرائحة التي يطبخ بها تزيد في وزنه
بحيث لو خلص نقص والخل بالتفسيخ يجوز مطلقا وقيل في الزبيب المطبوخ بغير المطبوخ كذلك وفي اليتيمة وسالت ابا الفضل
لو باع من دبس بمن دبس قال لا يجوز كما في بيع المقلية بالمقلية واشار الى التفاوت من جهة النار معتبر حتى لو كان باع العصير مثلا
بمثل يجوز ولو صار دبسا بغير نار كما في الرطب فانه يكون مثليا ايضا وفي الظهيرية ولو باع الخل بالعصير متفاضلا يجوز
ثم واذا اشترى تمرا بنوى بتمر لا يجوز الا اذا كان ما في التمر من النوى اقل وكذا اذا اشترى قطنا بحب قطن وكذا اذا اشترى دقيقا
غير منخول بمنخول بحاله ثم واذا باع السمن بالزبد فعن ابي حنيفة انه افسده بكل حال وفي الخانية باع حب القطن بالقطن وكان يدري
ان ما في القطن قل لا يجوز وكذلك بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان النحاس الاحمر اكثر جاز والا فلا
ثم ذكر المعلى عن ابي يوسف انه يكره التمرة بالتمرتين وكان يقول كل شيء حرم منه الكثير فالقليل منه حرام وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه
الله في الجوز في ماية جوزة بمايتي جوزة باعيانها يدا بيد يجوز وفي الاصل اذا باع تمرة بتمرتين او جوزة بجوزتين او تفاحة بتفاحتين وفي الهداية
او بيضة ببيضتين فالبيع جائز عندنا من غير ذكر خلاف واذا باع شاة بلحم فان كانت الشاة مذبوحة مسلوخة جاز اذا تساويا وزنا وان
كانت مذبوحة غير مسلوخة لا يجوز الا على سبيل الاعتبار بان كان اللحم المفصول اكثر منه وفيه لو اشترى شاة حية بشاة مذبوحة
فانه يجوز ولو اشترى شاتين حيتين بشاة مذبوحة فانه يجوز ولو اشترى شاتين مذبوحتين مسلوختين بشاة واحدة مذبوحة
غير مسلوخة جاز ولو اشترى شاتين مذبوحتين بشاة واحدة مذبوحة مسلوخة لم يجز ولو اشترى مسلوختين لم يجز الا اذا كانا متساويين
في الوزن فحينئذ يجوز وانما شرط بان يكون اللحم المفصول اكثر ليصير بعضه بازاء السقط وان كانت حية فالقياس انه لا يجوز
الا على سبيل الاعتبار وهو قول محمد وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف من غير اعتبار وفي شرح الطحاوي واذا اشترى حيوانا
بلحم فلانه جاز كيف ما كان بعد ان يكون عينا بعين عندنا وعند الشافعي لا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه او من غير جنسه
ثم واذا باع ثوبا منسوجا بالذهب بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار وهو ان يكون المنفصل اكثر وفي الملتقط ولا باس ببيع
العدلي بالعدليين عندهما واختلف اذا كان الغالب هو الغش ثم ولو باع قمقمة من حديد او صفر او نحاس بقمقمتين
من جنسها وتلك القمقمة لا تباع وزنا فانه يجوز يدا بيد بخلاف قمقمة من ذهب وفضة بقمقمتين من ذلك حيث لا يجوز وان تعارفوا
بيعها عددا وفي البقالي الذي اعتبار الذهب في السيف روايتان ولا يعتبر العلم في الثوب وعن ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر
وفي الفتاوى العتابية ولو باع دارا في سقوفها ذهب بذهب في رواية لا يجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون بها بخلاف
علم الذهب والابريسم في الثوب فانه لا يعتبر لانه مع محض ويجوز بيع معدن الذهب بالذهب وعند ابي يوسف لا يجوز بدون الاعتبار
وفي كل موضع يعتبر التساوي لا يجوز ما لم تعتبر المساواة كالقلب المكسور والسيف المحلى وقال زفر والحسن يجوز حيث يعرف التفاضل
به ولو باع اناء فضة على انه مائة بمائة درهم وتقابضا فاذا ونقص في التجريد انه فاسد وقيل يجوز على الموجود ويخير المشتري وان افترقا
بطل فيما زاد ولو كان بيع بدنانير جاز فان نقص يخير ويجوز بقدره ولو باع نقرة على انها مائة بمائة جاز بقدره وان نقص وان زاد يرد
الزيادة ويخير في الوجهين ولو باع النقرة كل عشرة بمثقال لا بدنانير ولا يعرف قدرها لم يجز الا ان يزن بها في المجلس ويعطي ثمنها
ثم واذا اشترى شاة حية على ظهرها صوف بصوف منفصل لا يجوز الا بطريق الاعتبار بان يكون الصوف المنفصل اكثر من الصوف الذي على
ظهر الشاة وكذلك اذا باع شاة في ضرعها لبن بلبن منفصل لا يجوز الا على طريق الاعتبار قال محمد في الاصل الجواب في المسالتين قال
الطحاوي رحمه الله ما ذكر محمد في المسالتين قوله واما على قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله يجوز هذا البيع من غير صفة الاعتبار
وفي الخانية والصحيح هو الاول ثم ومن المشايخ من قال ما ذكرنا من الجواب في المسالتين قول الكل واطلاق محمد يدل عليه وفي نوادر
هشام قال اخبرني محمد ان ابا يوسف قال لا خير في صوف شاة بصوف على ظهرها الا ان يكون الصوف المنفصل اكثر من الذي على ظهر
الشاة واما في اللبن فجائز وان كان اللبن اقل مما في ضرعها وذكر المعلى عن ابي يوسف في اللبن انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي اذا اشترى
بدهن الكتان كتانا او اشترى بالعصير عنبا او اشترى بالسمن لبنا وفيه سمن واشترى خلا بخل وعليه تمر فان البيع لا يجوز حتى يكون
وزن المفرد اكثر فيصرف المثل الى المثل والزيادة بازاء الفضل ثم وقال هشام سالت ابا يوسف عن دورق عصير بدورق خل قال
لا باس به واما دورق عصير بدورق عصير لا يجوز وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في العصير بالعصير على خلاف رواية هشام وذكر
ابو سليمان عن محمد لا باس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان كان بعض ذلك اكبر وفي الظهيرية ولو باع الخبز بالخبز متفاضلا
عددا او وزنا قال ابو حنيفة رحمه الله الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد هو عددي وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون قليلا
لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالمثنى وان كان كثيرا لا يجوز ثم ذكر ابو الحسن الكرخي ان ثمار النخيل كلها جنس واحد واما بقية الثمار
فثمرة كل نوع من الشجر جنس واحد وان اختلف الوانها واجناسها وكذلك الكمثري كلها جنس واحد وان اختلف الوانها وكذلك

وكذلك التفاح كلها جنس واحد حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر من العنب متفاضلا وعلى هذا التفاح والكمثري ويجوز
بيع الكمثري بالتفاح متفاضلا وكذا بيع التفاح والكمثري ويجوز بيع الكمثري بالتفاح متفاضلا وكذا بيع التفاح بالعنب متفاضلا
واللحوم معتبرة باصولها فالبقر والجواميس جنس واحد فلا يجوز بيع لحم احدهما بالآخر متفاضلا والابل جنس واحد عرابها وبخاتيها
وكذلك الغنم جنس واحد ضانها ومعزها وكذا في المنتقى والضان والمعز جنس واحد في اللبن واللحم ولو باع لحم الغنم بلحم
البقر متفاضلا يجوز عندنا اعتبارا بالاصول وفي الفتاوى العتابية واللحم النيء بالمطبوخ يجوز عند اصحابنا سواء وجرى التفاضل
الا ان يكون في المطبوخ شيء من التوابل وعن ابي يوسف ان التفاضل في اللحم المطبوخ لا يعتبر ولو باع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا
يجوز ويعتبر في اللبن ما يعتبر في الاصول ايضا كما في اللحم وفي الحاوي وبيع لبن الابل بلبن الضان متفاوتا لا يجوز وقيل يجوز وجعلهما كنوعين
مختلفين وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في اللبن الحليب مع اللبن الحليب اذا كان الخيض اثنان والحليب واحد لا باس به
وان كان الخيض واحدا والحليب اثنان لا خير فيه من قبل ان الحليب فيه زيادة زبد وقيل ايضا فيها اذا كان الحليبان كلاهما بحيث
لو اخرج زبده نقص منه رطل فهو جائز وان كان لا ينقص فلا خير فيه وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز اللبن
بالجبن ولا بالمصل ويجوز السمن بالجبن وعن ابي يوسف يجوز اللبن بالزبد والسمن والخيض على طريق الاعتبار وفي التقريب والادهان
المختلفة كدهن البنفسج والخيري ودهن الكتان والسمسم اجناس مختلفة وخل الدقل مع خل العنب جنسان للاختلاف بين
اصلهما ذكره في العتابية وفي فتاوى العتابية ويجوز الجبن بلبن حليب قل او كثر اذا علم انه ما يخرج كان اقل فيكون ذلك
الماء بفضله اذا اخرج منه السمن وعن ابي يوسف اذا خلط الدقيق بالزعفران وصار يتخذ صبغا جاز بالتمر وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف ان الزبيب جنس واحد ولو اختلف اجناسه والوانه وفيه ايضا لحوم الطير وما لا يوزن من اللحمان فلا باس
بواحد باثنين يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا باس بالسمك واحد باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير
فيما يوزن منه الا مثلا بمثل قال وكل مصر لا يوزن فيه اللحم فلا باس بان يباع هناك طاق بطاقين ويعتبر في ذلك حال اهل البلد
وطرائق الشاة واعضاؤها والحديد والرصاص والصفر والشبه اجناس لاختلاف المقصد والاسم والصورة وفي الظهيرية
ولو باع اناء حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن وكذا اذا كان الاناء من رصاص وصفر بيع بصفر او نحاس والهروي
مع المروي جنسان لاختلاف المقصود والصورة وكذا الثوب المتخذ من القطن مع الثوب المتخذ من الكتان جنسان وكذلك الثوب
الزندنجي مع الوذاري جنسان مختلفان ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي المنتقى ولا يبيع غزل قطن لين بغزل قطن خشن
الا مثلا بمثل لان القطن سواء انما تفرق بينهما الصنع وفي جامع الجوامع وكذا حرير سوسي بسوسي اما لونها بلا لا باس يدا بيد وان كان احدهما
اكثر وزنا نسيئة لا وفي الخانية وبيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا باس بغزل قطن وكذلك غزل شعر بغزل صوف لا باس به
واحد باثنين يدا بيد وفي الخانية وان كان احدهما نسيئة لا يجوز فيه وصوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد وفي الظهيرية
وعن محمد لو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحيث لو نقض يعود صوفا تعتبر المساواة في الوزن فان لا يعود لا يعتبر وفي الفتاوى
العتابية ويجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان الا ان يوزن وينقض وفي اليتيمة سئل يوسف بن محمد عن رجل باع ديباجا
وزنه خمسمائة بابريسم موزون وزنه الف درهم هل يجوز هذا البيع ام لا قال لم يجوز وسئل علي بن احمد عمن باع غزلا بالجوزقة فيه
من القطن اكثر من وزن الغزل هل يصح هذا البيع فقال نعم وسالت عنها والدي فقال لا يجوز كيف ما كان وسالت عنها عن الحاكم فقال
فيه اختلاف المشايخ وفي التجريد والقطن والكتان جنسان مختلفان مروا الالية واللحم جنسان يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا
وكذلك الالية وشحم البطن جنسان وشحم الجنب من اللحم وهو مع الالية وشحم البطن جنسان وفي الخانية لا خير فيه نسيئة ولا يجوز
بيع غزل القطن بالقطن متساويا فهو نظير الحنطة مع الدقيق والحلاوة مع الزبيب جنسان ويجوز بيع قفيز سمسم غير مربي بقفيز
سمسم مربي والزيادة بازاء الرائحة قال ابو يوسف انما تعتبر الرائحة اذا كانت تزيد في وزنه بحيث لو خلص ينقص اما اذا كان
لا ينقص لو خلص لا يكون ذلك زيادة في عينه فلا تعتبر وفي المنتقى واذا باع مكوك سمسم مربي ببنفسج بمكوك سمسم غير
مربي يدا بيد يجوز وان كان المربي مثله في الكيل لا يجوز ولا يجوز سويق ملتوت بسمن وعسل بسكر بسويق غير ملتوت وغير محلى
وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الصوف والمرعزي جنسان لا باس به واحد باثنين يدا بيد والصوف مع الشعر جنسان ايضا واما
القز مع الابريسم كالدقيق مع الحنطة وعن محمد جاز بيع غزل القطن بالقطن متساويا وعن ابي يوسف انه لا يجوز الا اذا كان بيع
القطن اكثر وعلى هذا بيع الصوف بغزله وفي الظهيرية ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما
موزون فان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحد باثنين فان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وفي البقالي
وعن ابي حنيفة جواز التفاضل في المار وعن محمد خلافه وعن ابي يوسف لا خير في الجبن باللبن وفي الاصل اذا باع حنطة قد ادركت
في سنبلها بحنطة منقاة حرصا لا يجوز قال شيخ الاسلام وهذا اذا كانت المنقاة مثل الحنطة في سنبلها او اقل او لا يدري اما اذا كان
اكثر لا يجوز وفي البرهانية رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيع من انسان باثني عشر درهما مكسرا لا يجوز لانه ربا فان
اراد الحيلة فالحيلة في ذلك ان يستقرض منه اثني عشر درهما فيقبضه العشرة ثم يبريه من درهمين وفيها رجل باع ثوبا
من رجل بعشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المشتري بتسع دراهم صحاح وقال هذه بتلك العشرة لا يجوز لانه ربا
والحيلة في هذه ان يدفع هذه التسعة بتسعة ثم يبري البائع عن الدرهم الباقي فان تخلف المشتري ان لا يفعل البائع فالوجه
في ذلك ان يدفع التسعة وفلسا او ما له يكون شيء قليل فيصالح على ذلك وفي الينابيع ولا ربا بين المولى وعبده يريد به اذا
كان العبد ماذونا له في التجارة وعليه دين وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يؤجله
الى سنة ويأخذ ثلاثة عشر درهما كيف الحيلة فيه قال يشتري منه بتلك العشرة متاعا ثم يبيعه المتاع منه بقيمة عشرة

ثم يبيع المتاع منه بثلاثة عشر درهما الى سنة والله اعلم

نوع آخر

في بيع الماء والجمد قال عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار والمراد من الماء المذكور في الحديث الماء الذي
في الابار والانهار واما اذا اخذه وجعله في جرة او ما اشبهها من الاوعية فقد احرزه فصار احق به فيجوز بيعه وتصرفه كالصيد
الذي ياخذه واما بيع ما جمع الانسان في حوضه من الماء ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في شرح كتاب الشرب ان الحوض اذا
كان مجصصا او كان من نحاس وصفر جاز البيع على كل حال وكانه رحمه الله جعل صاحب الحوض محرزا للماء بجعله في حوضه ولكن
بشرط ان ينقطع الجري حتى لا يختلط المبيع بغير المبيع وان لم يكن الحوض من نحاس او صفر او لم يكن مجصصا اختلف المشايخ فيه على
نحو اختلافهم في بيع الجمد والجمدة في الصيف والمختار في هذه المسالة انه ان سلم اولا على سوم الشراء ثم باعه بعد التسليم جاز وان
باع اولا ثم سلم لا يجوز ورايت في موضع آخر ان كان صاحب الحوض ملأ الحوض من ساقية نهر لا يجوز بيعه وان كان ملأه بالقربة
او الجرة جاز بيعه وقد روي بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا هيا الرجل مصنعة واستقى الماء بالاوعية حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم
باعه جاز البيع ذكر المسالة مطلقا من غير فصل بين حوض وحوض قال واذا كان الماء يجتمع من السيول فلا خير فيه واما بيع الجمد
في المجمدة ان كان في الشتاء وكان الجمد بحيث لا يذوب في ذلك الوقت ولا ينتقص يجوز وان كان البيع في الصيف فقد انكره
بعض المشايخ بلخ وقال لا يجوز على كل حال وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان سلم اولا على سوم البيع ثم باعه بعد التسليم يجوز البيع
وان باعه اولا ثم سلم لا يجوز البيع وكان الفقيه ابو جعفر يفتي بالجواز على كل حال لتعامل الناس وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام
البلخي يقول بجواز البيع بعد التسليم وقبل التسليم اذا لم يتخلل بين البيع والتسليم مدة طويلة بان سلم بعد البيع بيوم او يومين اما
لو سلم بعد ثلاثة ايام لا يجوز وعلى هذا اكثر مشايخ بلخ وما وراء النهر اذا اجاز البيع يثبت للمشتري خيار الرؤية اذا راها حين وقع
التسليم وقبل التسليم اذا لم يتخلل بين البيع والتسليم مدة طويلة بان طال بعد البيع بيوم او يومين اما لو سلم بعد ثلاثة ايام لا يجوز
وعلى هذا اكثر مشايخ بلخ وما وراء النهر ثم اذا اجاز البيع يثبت للمشتري خيار الرؤية اذا راها حين وقع التسليم فان راها بعد
[illegible]
هذا البيع فاسد ولو قال اسقي دوابي كذا شهرا بدرهم لم يجز ولو قال كل شهر كذا قربة فهو جائز اذا اراه القربة ولو قال املأ لي هذه
لاوانك ماء فقبح لم يجز وسقاه فلا شيء له ولو قال اسق دوابك من نهري او من حوضي كذا فكذلك جائز وفي الخانية ولو باع
الجمد او الحطب او القصب او فارا او حمارا او خمرا لا يجوز

نوع آخر

في جهالة المبيع او الثمن مانع لصحة جواز البيع اذا كان يتعذر معها التسليم فان كان لا يتعذر لم يفسد كجهالة كيل الصبرة فان
باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها وجهالة عدد الثياب المعينة بان باع ثيابا معينة ولم يعرف عددها وفي الفتاوي
الخلاصة ولو باع مائة من الصبرة لا يجوز وفي الفتاوي الوقاية وينعقد البيع في الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع
بغير جنسه وباناء او حجر معين لم يدر قدره ثم قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى ثوبا كل ذراع بدرهم ولم يعلم قدر
جملة الذرعان للثوب فاعلم بان هنا اربع مسائل احدها في العدديات المتفاوتة كالاغنام والثياب وصورة المسالة
اذا اشار رجل الى قطيع من الغنم او الى جراب هروي وقال بعتك كل شاة منها بعشرة ولو قال بعتك كل شاة منها بعشرة فهذا
على ثلاثة اوجه الاول بين جملة اعداد الاغنام او الثياب ولم يبين جملة الثمن فان قال بعتك هذا القطيع وهي مائة شاة كل شاة
منها بعشرة او قال بعتك هذا الجراب وهو مائة ثوب كل ثوب بعشرة ولم يبين جملة الثمن بان لم يقل بالف وفي هذا الوجه يجوز
البيع بالاجماع الوجه الثاني ان بين جملة الثمن ولم يبين عدد الاغنام بان قال بعتك هذه الاغنام بالف كل شاة منها بعشرة او
قال بعتك هذا الجراب بالف كل ثوب منه بعشرة وفي هذا الوجه يجوز البيع ايضا الوجه الثالث اذا لم يبين جملة الثمن ولا جملة
الاغنام والثياب وانما بين حصة كل غنم او كل ثوب بان قال بعتك هذا القطيع كل شاة منها بعشرة دراهم او قال بعتك هذا
الجراب كل ثوب منها بعشرة دراهم وفي هذا الوجه لا يجوز العقد اصلا وفي الهداية عند ابي حنيفة ثم الا ان يعلم عدد
الاغنام في المجلس فينقلب العقد جائزا وكان للمشتري الخيار ان شاء اخذ بما ظهر له من الثمن وان شاء ترك وفي الهداية وكذلك
كل معدود متفاوت ثم وعلى قول ابي يوسف ومحمد العقد جائز في الكل ولا خيار للمشتري اذا كان قدراه وفي الينابيع ولو قال اشتريتها
على انها مائة شاة كل شاة بدرهم فان وجدها مائة فالبيع جائز وان وجدها ناقصة لزمه كل شاة بدرهم وله الخيار وان وجدها
زائدة فسد البيع في الكل وفي النوازل وسئل ابو بكر عن رجل باع عنب كرمه وقال بعتك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا كذا

فاذا كان الوقر معلوما عندهم والعنب من جنس واحد فالبيع جائز وان كان العنب اجناسا مختلفة فالبيع [illegible]
فاسد قال هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة خاصة وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد ينبغي ان يجوز هذا البيع وان كان العنب
اجناسا مختلفة وبه ناخذ ثم المسالة الثانية في المكيلات والموزونات صورتها اذا اشار الى صبرة وقال كل قفيز منها بعشرة
فهو على ثلاثة اوجه ايضا ان بين عدد القفزان وبين ثمن كل قفيز منها الا انه لم يبين جملة الثمن او بين جملة الثمن وبين ثمن كل قفيز الا انه لم
يبين عدد جملة القفزان فالعقد جائز بالاجماع ان بين ثمن كل قفيز ولم يبين عدد جملة القفزان ولا جملة الثمن بان قال بعت منك
هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم فالعقد جائز عند ابي حنيفة في قفيز واحد ولا يجوز فيما زاد على ذلك الا ان يعلم عدد القفزان
في المجلس فحينئذ يجوز البيع في الكل وكان للمشتري الخيار وفي الكافي ويسمى هذا خيار كشف الحال فان علم مبلغ الجملة بعد
الافتراق لا ينقلب العقد جائزا في الصحيح ثم وعلى قول ابي يوسف ومحمد البيع جائز في الكل وفي الينابيع سواء علم جملة القفزان
في المجلس او بعده وعلى هذا كل وزني ليس في تبعيضه ضرر كالعسل والزيت وغير ذلك من الموزونات ثم المسالة الثالثة في
العدديات المتقاربة والجواب فيها كالجواب في الكيلي والمسالة الرابعة في الذرعيات وصورتها اذا قال الرجل لغيره
بعت منك كل ذراع من هذه الدار او قال من هذا الثوب كل ذراع بدرهم والجواب فيها كالجواب في الثوب الاغنام وكذلك اذا
اشار الى الحطب ثم شرط في الكتاب لجواز هذا العقد ان يعلم عدد الاغنام في المجلس وبعد الافتراق من المجلس ينقلب العقد جائزا
على كل حال وهذا القائل يقول ذكر المجلس في الكتاب وقع اتفاقا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاصح عندي ان على قول ابي
حنيفة وان علم عدد الاغنام في المجلس ورضي به المشتري لا ينقلب العقد جائزا ولكن ان كان المبيع قائما على رضاه ورضي به المشتري
ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي وصيانا في مثل هذا بيعا اذا باع شيئا برقمه ان شاء الله تعالى هذا الذي ذكرنا اذا قال كل
شاة بعشرة او كل ذراع او كل قفيز اما اذا قال كل شاتين بعشرة او كل ذراعين بعشرة او كل قفيزين بعشرة وفي الفتاوي العتابية
وعددها معلوم في الاغنام وما اشبهها من العدديات المتفاوتة لا يجوز البيع عندهم في الوجوه كلها الثلاث بان بين عدد
الاغنام جملة ولم يبين جملة الثمن في الكيل والموزون وما الحق بهما من العدديات المتقاربة ان بين جملة عدد القفزان فالبيع
جائز عندهم وفي الينابيع فصار كانه قال بعت منك هذه الصبرة على انها مائة قفيز كل قفيز بدرهم فان وجدها مائة قفيز
اخذها بمائة درهم ولا خيار له وان وجدها زائدة فالزائد للبائع وان وجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء
تركها ثم ولو باع غنما من قطيع بعشرة لا يجوز ذلك ولو واحدا منها وكذا لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيزين منها بعشرة يجب ان يكون
المسالة على الخلاف على قول ابي حنيفة يجوز البيع في قفيزين منها بعشرة ولا يجوز فيما زاد على ذلك الا ان يعلم عدد القفزان في المجلس وفي قول
ابي يوسف ومحمد يجوز في الكل كما لو باع كل قفيز منها بدرهم وعلى هذا اذا قال كل ثلاثة بكذا ولو اشار الى نوعين حنطة وشعير وقال
ابيعك هاتين الصبرتين كل قفيز منهما بدرهم صح العقد على قفيز واحد منهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز
في الصبرتين وفي المنتقى رجل قال لاخر بعتك ما في هذه السفينة كل الف بعشرة دراهم فالبيع فاسد وفي نوادر ابن سماعة
قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل دنا الى ذي بطيخ وقال بكم عشر بطيخات من هذه البطيخات بغير عينها فقال بكذا فاشترى ثم عزل
البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومعنى ذلك القول ان البطيخ يتفاوت قال هو جائز استحسانا بمنزلة رجل قال للقصاب زن لي من
هذا اللحم كذا فباعه منه وقطع له منه واحدة على ذلك فالبيع جائز قال وكذلك الرمان ولو اتى الى مائة شاة وقال لصاحبها بكم
عشر منها قال بكذا فاشترى فالبيع باطل قال او على قياس مسالة البطيخ والرمان يجب ان يقال اذا عزل البائع عشرة منها
قالوا وقبلها المشتري ومعنى ذلك انه يجوز وعلى قياس مسالة الشاة وجب ان في البطيخ والرمان اذا لم يعزل البائع او عزل
وقالا لكن لا يقبل المشتري انه لا يجوز فاذا لا فرق بين هذه المسائل وفي الفتاوي العتابية ولو قال اشتريت هذا بقيمته
او بحكمك او بمثل ما يبيع الناس بمثله او بمثل ما اشتري به فلان لم يجز الا ان يعلم في المجلس وهو بالخيار ثم رجل معه دراهم فقال
لغيره اشتريت منك هذا الثوب بما في هذا واشار الى ما معه من الدراهم فوجده ستوقا فالبيع فاسد رجل قال لغيره
بعت منك هذه البقرة وهي حية كل رطل بدرهم فقبضها فضاعت منهما ضمن قيمتها اشار الى فساد هذا البيع وعن محمد فيمن قال
لاخر بعت منك هذه الشاة كل ثلاثة ارطال بدرهم توزن حية فالبيع باطل وكذلك اذا قال لغيره بعت منك هذه الجارية
بوزنها دراهم فالبيع باطل وفي العدة وفي اذا قال الرجل لغيره بعت منك هذا الحجر كل رطل بدرهم فالبيع فاسد في الكل
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد البيع جائز في الجميع ولا خيار له والخلاف في هذا نظير الخلاف فيما اذا قال لغيره بعت منك
هذا القطيع كل شاة بدرهم انما يجوز البيع في رطل واحد عند ابي حنيفة على نحو مسالة الصبرة وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل
عن رجل كانت له حنطة مجموعة في بيت او في بير محفورة في الارض فاشتراها رجل ولم يحط بها علما ولا يعلم مبلغها ولا منتهاها في البير
او في البيت قال اذا عرف مبلغها فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها فلو كانت رؤيته قد احاطت بها فهو
بمنزلة الصبرة وقعوا في البيت غير انه لا يدري كم قفيز فالبيع جائز لازم بجميع الثمن وان شاء ترك ثم ولو باع شيئا برقمه بزيادة ده يازده ولم
يعلم ما اشتراه به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار او يدع وفي رواية ابن رستم عن محمد وفي رواية ابن سماعة عن محمد ان البيع جائز فقد دليله
انه موقوف عكس المجوز قبل ارتفاع الجهالة التعيين ما اشترى لو هلك ذلك الشيء او باعه فالبيع فاسد ويلزمه قيمته فهذا دليل على
ان العقد يكون نافذا الى ان يزول الجهالة وقال ابو يوسف ان مات البائع قبل ان يرضى المشتري وقد قبض ولم يتبين الثمن
العقد ثم يجال الاجازة يشترط قيام المتعاقدين والمعقود عليه فكذا ههنا ولو قبض المشتري واعتقه او باعه قبل العلم او
مات المشتري فالعتق والبيع جائزان وعليه القيمة ولو عتق بعدما سلم براس المال فعليه الثمن ولو كان يعتق عليه بسبب القرابة ولم
يكن يعلم بالثمن حتى قبضه فعليه القيمة وفي الخانية رجل اشترى طعاما بانا لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة

ولا بمجازفة وفي الفتاوي الخلاصة ولو باع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والا بطل وفي فتاوي اهو قال بعت منك عبدي ولم يسم العبد فيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يجوز ولو قال بعت منك جاريتي وليس له الا جارية واحدة ذكر في العيون انه يجوز واختار شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز وفي الاصل اذا قال اخذت هذا منك بمثل ما يبيع الناس فهو فاسد وفي الفتاوي العتابية ولو قال بقيمته او بحكمك فهو فاسد ولو قال بمثل ما اخذ به فلان من الثمن فان علما مقدار ذلك وقت العقد فالبيع جائز وان لم يعلما فالعقد فاسد وان علما في المجلس ينقلب العقد جائزا ويخير المشتري ولو اشترى شيئا برقمه ولم يعلم المشتري رقمه فالعقد فاسد فان علم بعد ذلك ان علم بذلك في المجلس جاز العقد وفي الفتاوي الخلاصة وان تفرقا قبل العلم بطل ثم كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول وان علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزا ولكن ان كان البائع دائما على ذلك الرضا ورضي به المشتري ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل قال لرجل عشرة دراهم فقال له رجل له العشرة على من عليه العشرة يعني هذا الثوب ببعض العشرة ويعني هذا الباقي بما بقي من العشرة قال نعم بعتك فهو جائز وان قال بعني هذا ببعض العشرة وهذا ببعض العشرة قال لا يجوز وقيل ينبغي ان لا يجوز في الوجهين وفي المنتقى اذا باع عدل برقمه ثم باعه البائع من آخر قبل ان يبين الثمن للاول فبيعه جائز من الثاني ولو اخبره بالثمن فلم يجز حتى باعه البائع من غيره لم يجز بيعه على الثاني ثم قال عقيب هذه المسألة الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد ما اخبره بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل ان يخبره بالثمن فعليه القيمة ثم قال لكل بيع يكون على المشتري فيه الثمن فيكون له فيه الخيار فليس للبائع ان ينقضه وفي الظهيرية الرقم بسكون القاف علامة يعلم بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن ثم اذا كان البيع بالرقم او بالتولية ولا يعلم ما رأس المال فهو بمنزلة البيع الفاسد في حكم الضمان وفي حكم النقض لا لانه يخالف البيع الفاسد من وجه فان في البيع الفاسد اذا قال البائع لا اسلم المبيع لا يجبر عليه وهنا لو قال لا اخبرك بالثمن جبر عليه وفي الاملاء عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لغيره بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم فانما وقع البيع في كر فان كان المشتري او البائع الطعام ثم وعرف المشتري كيله فله ان يرضاه ويأخذ كيله كل كر بمائة وليس للبائع ان يمنع وهذا رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عنه انه لا يجوز العقد فيما زاد على الكر الا بتراضيهما وان لم يرض به المشتري بعد ما علم بكيله حتى باع البائع ما بقي من الطعام من رجل آخر ثم قال المشتري الاول رضيت بالطعام كله لم يلتفت الى رضاه وكان له من الطعام كر والباقي للمشتري الاخر واذا اراه جرابا من ثياب وقال بعتك هذا الجراب كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد في الكل فان عد البائع الثياب وعرف المشتري عددها وفي الخانية في المجلس ثم قال رضيت بذلك فليس للبائع ان يمتنع عنه وجاز البيع للمشتري وفي جامع الجوامع جهالة الثمن بعد تمام البيع لا تبطله بانه اشترى عشرة اثواب على ان خمسة دستجي فاذا اشتبه فله الخيار ويرده بحصته وفي المنتقى رجل اشترى من خوابية جوزة من جوز كثير بثمن معلوم فلما عدها قال البائع لا ارضى فليس له ذلك ولو اشترى من قصاب كذا كذا رطلا من لحم بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت حتى قطعه ووزنه ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعدما وزن رضيت وفي الفتاوي العتابية وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا قال لغيره بعتك هذه الشياه الثلاث كل شاة بدرهم فاذا هي شاتان جاز فيهما بحصتهما ولو قال ثلاث شياه كل شاة بدرهم شاتان هاتان واخرى اشتريتها او قال واخرى عندي وليس عنده اخرى لم يجز وعند يجوز فيهما وروى الحسن عن ابي حنيفة فيمن قال لغيره بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو فالبيع باطل وان بينه بعد ذلك وهو قول زفر وفي المنتقى عن محمد اذا قال الرجل لغيره بعتك نصيبي من هذه الدار ولم يسم النصيب قال هو في قولي وقول ابي حنيفة فاسد وقال ابو يوسف انه جائز والمشتري بالخيار اذا علم ان شاء اخذ وان شاء لم يأخذ قال الحاكم ابو الفضل قول محمد هنا بخلاف ما ذكر في الاصل وعن الحسن بن ابي مالك قال سمعت ابا يوسف يقول عن ابي حنيفة رحمه الله اذا باع نصيبه من هذه الدار ولم يبين النصيب فان البيع فاسد الا ان يتصادقا انهما يعرفا كم هو فيجوز قال ابن ابي مالك وهو قول ابي يوسف قال وكان ابو حنيفة اولا يقول بيع النصيب جائز ثم رجع وقال بيع النصيب فاسد وهو قول ابي يوسف ثم رجع ابو يوسف عن هذا القول وقال هو جائز بمنزلة التولية وذكر محمد في آخر شفعة الاصل اذا باع الرجل من غيره كل حق له في هذه الارض او باع نصيبه من هذه الدار فان كان البائع والمشتري يعلمان مقدار نصيب البائع يجوز وان كانا لا يعلمان لا يجوز وذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي في شرحه ان على قول ابي يوسف يجوز وان كانا لا يعلمان مقدار نصيب البائع ثم قال في كتاب الشفعة ان كان المشتري يعلم مقدار نصيب البائع يجوز وان كانا لا يعلمان مقدار نصيب البائع والبائع لا يعلم يجوز البيع فان كان البائع يعلم نصيبه والمشتري لا يعلم قال ابو حنيفة لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز وقول محمد مضطرب وفي الفتاوي الخلاصة وان كان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز علم البائع او لا هذا في المقبوضة فلو قبضها وباع صح البيع الفاسد رجل مات وترك ثلاث بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من اخت الاخرى ان كان نصيبها معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل شيء يجوز اما اذا عينت عينا من التركة وباعتها لا يجوز ثم ذكر الحسن بن ابي مالك عن ابي حنيفة اذا قال الرجل لغيره ابيعك من هذا البيض كل عشرة بكذا فالقياس فيه ان البيع فاسد مثل الرمان واشباهه ولكن استحسن ان يجوز بيعه وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف ان من قال لغيره بعتك كر طعام وعنده كر طعام فالكر على الذي عنده وكذلك اذا قال بعتك جاريته وعنده جارية فان كان عنده جاريتان فالبيع فاسد وفي الظهيرية وذكر شمس الائمة السرخسي انهما اضافا الجارية الى نفسه بان قال بعت منك عبدا لي بكما جاريتي يجوز والا فلا وفي الذخيرة اذا قال لغيره بعت منك عبدا لي بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع جائز واختلف المشايخ في معنى قوله فالبيع جائز منهم من قال معناه ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ان المراد هذا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطي لا ان ينقلب الاول جائزا ويكون معنى قول محمد البيع بالتعاطي جائز وهذا

وهذا اذا قال عبدا لي وله عبد آخر اما اذا قال بعتك عبدي وليس له الا عبد واحد قيل يجوز هذا البيع ولو قال عبدا لي في مكان كذا جاز البيع وان لم يقل في مكان كذا وانما قال بعت عبدا لي ففيه اختلاف المشايخ قال شمس الائمة الحلواني عامتهم على انه لا يجوز البيع قال وهو الصحيح وفي الفتاوي العتابية اذا قال بعتك جارية عندي بيضاء لم يجز حتى يقول في البيت او التي اشتريتها من فلان وعن ابي يوسف اذا قال جاريتي وقع على التي له ولو كانت له جاريتان لم يجز حتى يقول بيضاء وليست عنده بيضاء غيرها وفي الخانية رجل قال لغيره بعتك قفيزا من الحنطة التي في هذا الجب او من هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز رجل له ارض فيها قطن فقال ذلك بعينه فقال لغيره بعت منك مائة من من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ان لم يكن القطن كله مدركا جاز وان لا فلا مثلا لو كان قطن الارض الف من فباعه مائة من ان كان المدرك هنا ستمائة من جاز البيع والا فلا قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير واذا اشترى الرجل من آخر عشرة اذرع من مائة ذراع من الدار او الحمام فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وفي الجامع الصغير العتابية سواء كانت الدار مائة ذراع او اكثر او اقل هو الصحيح ثم قال ابو يوسف ومحمد البيع جائز اذا كانت الدار مائة ذراع واذا اشترى عشرة اسهم من مائة سهم من الدار جاز البيع عندهم جميعا وفي الهداية ولا فرق عند ابي حنيفة بينما اذا علم جملة الذرعان او لم يعلم هو الصحيح خلافا لما يقوله الخصاف لبقاء الجهالة وذكر الخصاف في هذه المسألة ان فساد البيع عند ابي حنيفة لجهالة جملة الذرعان فاما اذا عرف مساحتها يجوز عنده وجعل هذه المسألة على قياس ما لو باع كل شاة من القطيع بعشرة ان كانت جملة عدد الشاة معلوما يجوز عنده وان لم يكن معلوما لا يجوز وذكر ابو زيد الشروطي في شرحه ان على قول ابي حنيفة رحمه الله البيع فاسد وان علم ذرعان الجملة ذكر شيخ الاسلام في شرح بيوع الاصل وهو جواب الجامع وهذا اصح مما قاله الخصاف من هذه الفصل وجعله على الخلاف الذي ذكرنا قال شيخ الاسلام واجمعوا على انه لو باع سهما من عشرة اسهم من هذه الدار انه يجوز ولم يذكر ما اذا باع عشرة اذرع من هذه الدار ولم يقل من مائة ذراع كيف الجواب فيه على قولهما من مشايخنا من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز وفي الخانية رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من ارضي او داري ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار ثم لو قال بعتك ذراعا من هذه الدار ولم يبين موضعه بان قال من هذا الجانب انه لم يعينه بعد فالعقد منعقد غير نافذ حتى لا يجبر البائع على التسليم وان لم يعين موضع الذراع على قول ابي حنيفة لا يجوز اصلا وعلى قولهما يجوز وتدرع الدار فان كان عشرة اذرع صار شريكا بمقدار عشر الدار هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه لا يجوز اجماعا اذا قال بعتك ذراعا من هذا الثوب ولم يبين موضعه او قال هذه الخشبة ولم يبين موضعها ذكر بعض مشايخنا انه على الخلاف الذي ذكرنا في مسألة الدار وبعض مشايخنا انه لا يجوز بالاجماع وفي الكافي اذا باع ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم فالبيع فاسد فان قطعه وسلمه الى المشتري لم يكن للمشتري ان يمتنع من قبوله وفيه ايضا عن ابي يوسف ان البيع جائز وللمشتري الخيار اذا قطعه البائع فان شاء اخذه وان شاء تركه وفي الخانية ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينتقص بالتقطيع جاز ثم قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى دارا على انها الف ذراع بالف درهم فوجدها اكثر فهي كلها له وان قال كل ذراع بكذا فوجدها اكثر فالمشتري بالخيار ان شاء ردها وان شاء اخذها وزاد في الثمن بحساب ذلك فان وجدها انقص فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وعلى هذا اذا اشترى من آخر ثوبا على انه عشرة اذرع بكذا ولم يبين حصة كل ذراع او بين ووجده زائدا بان وجده احد عشر ذراعا او وجده انقص بان وجده تسعة اذرع فالعقد جائز على كل حال غير انه اذا لم يبين حصة كل واحد من الذرعان ووجده زائدا سلمت له الزيادة بحقها ولو وجده ناقصا لا يسقط شيء من الثمن ولكن يتخير المشتري ولو بين حصة كل ذراع ووجده زائدا فله الخيار ان شاء اخذه ولزمه حصة الزيادة وان شاء نقض العقد والجواب في الخشب والارض نظير الجواب في الثوب والدار لانه مذروع كالثوب والدار وفي الكافي ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فنقص ثوبا او زاد فسد البيع ولو بين لكل ثوب ثمنا بان قال كل ثوب بعشرة فان نقص صح بقدره وله الخيار ان شاء اخذ كل الثوب بما سمى وان شاء ترك وان زاد فسد واكثر مشايخنا على ان الجواز في فصل النقصان قولهما اما عند ابي حنيفة فالعقد فاسد قال شمس الائمة السرخسي الاصح انه قولهم ثم واذا قال ابيعك هذه الدار على انها اقل من الف ذراع فوجدها كما قال او اقل او اكثر فالبيع جائز ومن جنس هذه المسائل مسألة في الذرعيات وهي هذه ومسألة في الكيليات والوزنيات وصورتها رجل باع من آخر صبرة على انها خمسون قفيزا مثلا واشترى ورنيا على انه خمسون منا فوجده اربعين بان وجده احدا وخمسين او وجده انقص بان وجده تسعا واربعين فالبيع جائز ثم بين حصة كل قفيز او لم يبين وهذه المسألة تفريعات لم يذكرها محمد في الجامع الصغير ولا في بيوع الاصل ومن جملتها اذا قال لغيره ابيعك هذه الحنطة بكذا على انها اقل من كر فاشتراها على ذلك فوجدها اقل من كر فالبيع جائز لا رواية عن ابي يوسف رواها المعلى وان وجدها اكثر من ذلك فالبيع فاسد وكذلك اذا قال اكثر من كر فوجدها اكثر من الكر بقليل او كثير فالبيع فاسد ولو قال على انها كر او اقل من كر فوجدها كرا فهو جائز ولو قال على انها كر او اكثر فالبيع جائز وجدها كرا او اكثر منه او اقل غير انه ان وجدها كرا فذلك لازم للمشتري بجميع الثمن ولا خيار له فان وجدها انقص فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن او بتمام الثمن على كذا وان شاء ترك ولم يذكر ما اذا اشتراها على انها كر وينبغي ان يجوز البيع سواء وجدها كرا او اقل من الكر او اكثر غير انه ان وجدها كرا لزم المشتري ذلك من غير خيار وان وجدها اكثر من الكر لزم المشتري قدر الكر من غير خيار ويرد الزيادة واذا وجدها انقص يخير المشتري ان شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء ترك وعلى قياس هذه المسائل تخرج ما اذا اشترى عينا معينا في كرم معين انه كذا منا فوجده كذلك او اقل او اكثر وفي جامع الجوامع باع صبرة على انها قفيز بدرهم فاتبعه فصار قفيزا وربما فقيبتي

فله الخيار ان شاء أخذ بحصته وان شاء ترك ومسئلة في العدديات المتقاربة كالجوز والبيض والجواب فيها كالجواب في المكيلات
والموزونات ومسئلة في العدديات المتقاربة التي لا يجعل مستهلكها المثل من جنسها كالاغنام والثياب وصورتها رجل
اشترى عدل زطي على انها خمسون ثوبا او اشترى قطيعا من الغنم على انها خمسون شاة فوجدها زايدة بان وجدها احدى وخمسين
او وجدها ناقصة بان وجدها تسعة واربعين فان وجدها زايدة فالبيع فاسد سمى لكل واحد ثمنا على حدة بان قال كل ثوب
بكذا او لم يسم وان وجدها انقص من ذلك ان لم يسم لكل ثوب ثمنا فالبيع فاسد فاما اذا سمى لكل واحد ثمنا بان قال كل ثوب بثلاثة
بعشرة كان البيع جائزا في الثياب الموجودة فيها الا على قول ابي حنيفة فالعقد فاسد وكان ابو الحسن قاضي الحرمين يروي عن ابي
حنيفة ان العقد فاسد في الكل في هذا الفصل وقد ذكر محمد رحمه الله في الجامع مسئلة تدل على هذا وصورتها رجل اشترى ثوبين
على انهما هرويان كل ثوب بعشرة فاذا احدهما هروي والاخر مروي ذكر ان البيع فاسد في الهروي والمروي جميعا عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز في الهروي وبعض مشايخنا قالوا لا بل ما ذكر من الجواب قول الكل واليه مال شمس الائمة السرخسي قال شمس الائمة
الحلواني الصحيح عندي ان على قول ابي حنيفة يفسد العقد في الكل قال رحمه الله وعلى هذا اذا اشترى حنطة على انها كر فوجدها
نقص قفيزا يفسد العقد في الباقي عند ابي حنيفة وهو الصحيح قال رضي الله عنه وعلى هذا اذا اشترى ماية جوزة كل جوزة بفلس فوجد
بعض الجوز خاويا فان العقد لا يجوز في الخاوي ويتعدى الفساد الى الباقي عند ابي حنيفة وكذا اذا اشترى ماية بيضة كل بيضة بدانق فوجد
بعضها مذرة فان العقد فاسد في التي وجدها مذرة ويتعدى الفساد الى الباقي عند ابي حنيفة ثم اذا جاز البيع في الثياب الموجودة
ذكر ان المشتري مخير ان شاء أخذ كل الثوب بما سمى وان شاء ترك **وفي** الخانية ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا
فوجده أطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجد انقص اخذ بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك **وفي** الظهيرية رجل قال لاخر
هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاث عشر ذراعا فاذا هو خمس عشر ذراعا فقال البايع غلطت لا يلتفت الى قوله ويكون
الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء فان المعاينة لا تسلم له الزيادة وذكر في النوادر على ما اشترى من اخر ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم فوجده عشرة ونصفا او تسعا ونصفا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ان وجده عشرة ونصفا ياخذ بعشرة ولا يسلم
له نصف ذراع مجانا من غير خيار وان وجده تسعة ونصفا ياخذ بتسعة دراهم ان شاء وان شاء رده وقال ابو يوسف ان وجده عشرة
ونصفا ياخذه بأحد عشر درهما ان شاء وان شاء رده وان وجده تسعة ونصفا اخذه بعشرة دراهم ان شاء وان شاء رده وقال
محمد رحمه الله ان وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة ونصف ان شاء وان وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة ونصف **وفي** الذخيرة وما
قاله ابو حنيفة اصح **وفي** الينابيع وكذلك الحكم في الذرعيات جميعها كالخشب وغيره وكذلك في كل وزني في تبعيضه ضرر كالاناء
المصنوع من الصفر والنحاس وغيرهما وان قيل بعتك هذا الاناء على انه عشرة امنان بماية درهم فوجده ناقصا او زايدا
ان سمى لكل واحد منهما ثمنا او لم يسم ومن المتأخرين من قال ما ذكر من الجواب في الكتاب في فصل الثوب في القميص والسراويل
والعمايم والاقبية واما اذا اشترى كرباسا لا تتفاوت جوانبه على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم فاذا هو احد عشر لا تسلم
له الزيادة وعلى هذا اذا باع ذراعا من هذا الكرباس ولم يعين موضع القطع يجوز كما في الحنطة اذا باع قفيزا منها **وفي** شرح الطحاوي
ولو باع مصوغا من الفضة وزنه ماية بعشرة دنانير ولا يبالي في الثمن شيء ونقدها وتقابضا وافترقا ثم وجد وزنه ماية من فضة
كله للمشتري بعشرة دنانير ولا يزاد في الثمن شيء وان وجد ثمانين او تسعين فالمشتري بالخيار ان سمى لكل عشرة ثمنا فقال بعته
منك على انه ماية بعشرة دنانير كل عشرة بدينار وتقابضا ثم وجد وزنه ماية وخمسين فانه ينظر ان علم بذلك قبل التفرق
فله الخيار ان شاء زاد في الثمن خمسة دنانير واخذ كله بخمسة عشر دينارا وان شاء ترك وان علم بذلك بعد التفرق بطل البيع
في ثلث المصوغ وله الخيار في الباقي ان شاء رضي بثلثيه بعشرة دنانير وان شاء رد الكل فاسترد الدنانير فان وجد وزنه
خمسين وعلم بذلك قبل التفرق او بعده فله الخيار ان شاء رده واسترد عشرة دنانير وان شاء رضي به واسترد من الثمن خمسة
دنانير وكذلك لو باع مصوغا من ذهب بدراهم فهو على التفصيل ولو باع مصوغا من الفضة بجنسها او باع مصوغا من الذهب
بجنسه مثل وزنه على ان وزنه ماية بماية ثم وجده اكثر مما سمى فان علم بالزيادة قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في الثمن قدر
وزن الزيادة واخذ الكل وان شاء ترك وان علم بزيادة الوزن بعد التفرق بطل البيع في الزيادة وان وجد اقل مما سمى فله
الخيار ان شاء رضي بحصته من الثمن واسترد فضل الثمن وان شاء رد الثمن الكل واسترد جميع الثمن سواء سمى جملة او سمى لكل وزن
درهم درهما **وفي** النوادر سئل ابو بكر عن رجل كانت له سلعة ظن انها اربعة الاف من فباعها من اربعة نفر كل واحد
منهم الف من بثمن معلوم فلما وزنوا وجدوه ناقصا من المقدار بكثير ويطالبون البايع بتمام السلعة هل لهم ذلك قال ليس
لهم ان يطالبوا من البايع اتمام وزن سلعتهم ولكنهم بالخيار ان شاؤوا اخذوا حصته من الثمن ان شاؤوا تركوا ورجعوا بالثمن
قال الفقيه يعني اذا كان البيع منهم جميعا في حالة واحدة فلو باع متفرقا فالنقصان على الاخير خاصة والاخر بالخيار وبيعه
في الاولين جائز ياخذ كل واحد منهم تماما الالف من وقال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا اشترى الرجل من غيره زقا بماية وعشرة
دراهم على ان الزق وما فيه من الزيت كله ماية رطل فوزن ذلك فوجده كله تسعين رطلا الزق من ذلك عشرين رطلا والزيت
سبعون فالنقصان من الزيت خاصة فيقسم الثمن على قيمة الظرف وعلى قيمة ثمانين رطلا من زيت فما أصاب الزيت يطرح ثمنه
ويجب الباقي وكان للمشتري الخيار فيما بقي ان شاء اخذه بما قلنا وان شاء تركه فقد جعل النقصان من الزيت خاصة قال اكثر
مشايخنا ينبغي ان يفسد العقد في الكل عند ابي حنيفة وقيل لا يفسد عنده أيضا وان وجد المشتري الزق ستين رطلا
والزيت اربعين كان الزق لا يبلغ ذلك العقد في مبايعات الناس كان المشتري بالخيار ان شاء أخذ الكل بكل الثمن وان
شاء ترك وان وجد المشتري الزق ماية رطل والزيت خمسين رطلا كان البيع فاسدا وكذلك لو كان الزق على حدة

وحده والزيت على حدة فاشتراهما جملة كان الجواب كما قلنا **وفي** جامع الجوامع اشترى سمنا في ظرف ووزنه فاذا هو ماية رطل فقال
اخذ كل رطل بكذا واردّ الظرف جاز والامام يجعل لاكل البيع حتى يرد الظرف ويعلم ما اشترى من الثمن وقال ابو يوسف يجوز
وكذا العسل والقطن وغيره ولو اشترى زيتا في ظرف وسمنا في ظرف اخر فاشتراهما بغير ظرف على ان يكون ذلك كله ماية
رطل فوجد السمن اربعين رطلا والزيت ستين فانه يرد من الزيت على البايع عشرة ارطال فيطرح من الثمن مقدار عشرة ارطال
من ثمن وكذلك اذا اشترى حنطة في جوالق وشعيرا في جوالق اخر بغير الجوالق على ان الكل ماية من فهو على هذا وكذا اذا اضاف
الماية الى الثلاثة اصناف من المكيلات تخلخت العقد من كل صنف ثلث الماية **وفي** الخانية رجل اشترى موزونا في وعاء
على ان يزن الظرف ويطرح حصته وزنا الظرف من الثمن جاز ولو ان المشتري باع السلعة قبل ان يرد الظرف من ابي حنيفة انه لا يجوز
وقال ابو يوسف يجوز **وفي** الهداية ومن اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو باطل
وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز **وفي** الحاوي رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من
الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا لان البيع مجهول ولو جاز هذا لجاز بيع ما في هذه المدينة او في
هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز بيع ما يعلم به المشتري واذا باع ما في البيت يجوز في العبد وفي الجوالق **وفي** النوازل قال الفقيه
لو باع ما في الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف ولا يجوز في قياس قول ابي يوسف ولا يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال
بعت جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز عند ابي يوسف وفي التو
لا يجوز اجماعا **وفي** الخانية ولو قال بعت ما لي في هذا الدار من الثياب او قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من الحنطة والرقيق
والثياب جاز **وفي** الخانية اشترى شربا من السقا كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل
وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ورضي عنه

نوع اخر

في بيع الاشياء المتصلة بغيرها وفي البيوع التي فيها استثناء قال محمد رحمه الله ولا يجوز شرا البان الغنم في ضروعها كيلا ولا
مجازفة بدراهم او غير ذلك وكذلك لا يجوز بيع الولد في البطن **وفي** شرح الطحاوي رحمه الله ولا بيع عسب الفحل ثم ولو باع الحنطة
في سنبلها جاز **وفي** فتاوى الخلاصة رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البايع تخليصها بالكدس والتذرية وبيع الحنطة في سنبلها
مخلطة في الارض لا يجوز **وفي** الهداية ويجوز بيع الباقلا في قشره وكذا الارز والسمسم وقال الشافعي لا يجوز بيع الباقلا الاخضر
وكذا اللوز والجوز والفستق في قشره الاول عنده وله في بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز ذلك كله **وفي** الفتاوى الخلاصة
ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعدما الكدس قبل التذرية جاز **وفي** الهداية ولا يجوز التمر في رؤس النخل
بتمر مجذود مثل كيله خرصا واما قوايم الخلاف وسعف النخل اختلف المشايخ فيه منهم من لم يجوز بيعه ومنهم من يجوز بيعه
ذكر الحسن الكرخي جوازه وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا جوازه ومن لم يجوز من المشايخ اختلفوا فيما بينهم **وفي** السغناقي
وكان الشيخ ابو الفضل يقول الصحيح عندي انه يبيع قوايم الخلاف مكروه ثم ولو باع الصوف على ظهر الغنم ثم ان البايع جز
الصوف واجاز المشتري أخذها بالبيع روى بشر عن ابي يوسف انه ليس له ذلك الا ان يستقبلا البيع عن تراض منهما وروى هشام
عن محمد هذه المسئلة بعبارة اخرى فقال ان كان البايع دفعه الى المشتري لا يجوز ولا يجوز بيع اللؤلؤة في الصدف وروي عن ابي يوسف رحمه
الله يجوز **وفي** الفتاوى الخلاصة باع الدجاجة وفي بطنها لؤلؤة ان باعها مع اللؤلؤة فالبيع فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة **وفي** الذخيرة
دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباع ما في بطنها من اللؤلؤة وقد رآها المشتري حين ابتلعتها فان كانت الدجاجة حية لا يجوز لانه لا يمكنه تسليم
اللؤلؤة الا بضرر وان كانت ميتة جاز لانه يمكنه تسليمها بغير ضرر **وفي** الخانية ولا خيار اذا رآها **وفي** التجريد وله الخيار
اذا رآه قال محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى ثم واذا باع حب قطن بعينه او نوى تمر بعينه لا يجوز وفي نوادر هشام عن محمد اذا باع
البذر في البطيخ من مريد البذر ورضي صاحب البطيخ ان يقطع له البطيخ فالبيع باطل **وفي** التجريد والصحيح انه لم يجز
ثم وكذا اذا باع حل السمسم وحب الزيتون لا يجوز فان سلم البايع ذلك لم يجز هكذا روى القدوري في شرحه فالحاصل انه
هذا الجذع في السقف بردبه اذا باع الجذع في السقف لا يجوز ولو نزعه البايع وسلمه الى المشتري جاز البيع **وفي** نوادر ابن سماعة
قال وسألت محمدا عمن باع فصا في خاتم او جذعا في السقف وذلك لا يمكن نزعه الا بضرر ايملكه المشتري او هو موقوف قال هو موقوف
لا يملكه المشتري ما دام للبايع فيه خيار ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشار الى ما قبل القلع فاذا صار بحال لا يقدر البايع على
الامتناع من دفعه ملكه المشتري فان لم يخاصمه المشتري في ذلك حتى باع البايع الخاتم باسره او باع البيت باسره من انسان اخر
ودفع اليه قال محمد رحمه الله بيع البايع ثانيا ينقض بيعه الاول قلت ارايت لو باع مني رجل فصا خاتمي وسمارا في باب واجذعا في سقفه
ثم دفع الى الخاتم باسره او الباب او البيت باسره ثم قال محمد في التجريد قال القياس ان لا يكون قابضا لما اشترى ويهلك من مال
البايع ولا اعلمه الا قول ابي يوسف ولا يكون قابضا حتى يدفعه اليه مفصولا مخلصا وذكر في المنتقى اصلا في جنس هذه المسائل
فقال كل شيء يجبر البايع في دفعه الى المشتري فقبضه على ذلك فضاع المدة وكلما لم يجبر على دفعه اليه فقد فعل ولا شيء عليه بيانه
مسئلتا هذه اذا كان الفص لا ينزع الا بضرر لا يجبر البايع على نزعه واذا دفعه اليه مع الحلقة فضاع في يده لا ضمان واذا كان
الفص ينزع من غير ضرر يجبر على البايع دفعه اليه واذا دفع اليه مع الحلقة ثم ضاع من يده فقد تم فيه البيع وعليه ثمنه ولا ضمان
عليه في الحلقة قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله ارايت ان اغتصبت جذعا فسقف به بيتا وغصبت اجرا فبنيت به دارا او غصبت
مسمارا فاجعله في باب ثم اني بعت البيت والباب والدار يجوز البيع في ذلك واذا علم المشتري بذلك ايكون له الخيار في رد الكتاب

الدار والباب والبيت قال البيع جائز وليس للمشتري فيه خيار وروى ابراهيم عن محمد في رجل قد نظر الى الف من قطن وقال قد اشتريت من
حلج هذا القطن مائة من قال هذا فاسد وعنه ايضا فيمن اشترى ذراعا من خشبة او من ثوب من جانب معلوم ان البيع فاسد
فان قطعه وسلمه الى المشتري لم يكن للمشتري ان يمتنع من قبوله وله ان يفسخ البيع قبل ان يقطعه البائع وعن ابي يوسف في هذه
الصورة ان البيع جائز والمشتري بالخيار اذا قطع البائع ذلك ان شاء اخذه وان شاء ترك وعن محمد برواية ابن سماعة اذا اشترى
الرجل من آخر نصف الثوب من احد الطرفين ونصف الخشبة من هذا الراس انه فاسد فان قطع البائع فهو جائز ويدفع الى المشتري
وليس له ان يمتنع قال هشام قلت لمحمد رحمه الله لو كان للرجل شاة مذبوحة فاشترى وفي الخانية قبل السلخ ثم او مسلوخة فهو
جائز ويدفع الى المشتري وليس له ان يمتنع قال هشام قلت لمحمد رحمه الله لو كان للرجل شاة مذبوحة فالسلخ واخراجه على البائع وللمشتري
الخيار اذا رآه ولو كانت بطيخة مكسورة كانت بمنزلة الشاة المذبوحة يجوز بيع بدرها وفي الفتاوى العتابية ولو باع الشاة
المذبوحة فوجدها مقطوعة الراس والفخذ لا يجوز لانه بيع الموجود والمعدوم ولو اشترى شاة على ان لاحدهما يديها وللآخر راسها
وجلدها ورجلها لصاحب البدن ولو شرط لاحدهما راسها ورجلها وللآخر لحمها وجلدها فهو بينهما وهل يجوز بيع ما في بطن النحلة
بخلاف الكرش في الشاة المذبوحة وعن ابي نصر انه يجوز بيع الا رعها ولو باع امة في بطنها ولد موصى به لآخر فاجاز الموصى له ثم ولدت بعد
قبض المشتري فلا شيء له من الثمن الا اذا مات قبل القبض فلا حصة له وان ولدت قبل القبض ولم يجز الموصى له او اعتقه احد المشتري
الامة نقصتها من الثمن ولا تصح الاجازة بعد الولادة بحال وفي شرح الطحاوي ولو كانت دار او ارض بين رجلين مشاعا غير
مقسوم فباع احدهما قبل القسمة بيتا منها بعينه او قطعة منها بعينها فالبيع لا يجوز لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه لان في قسمة نصيبه
مضرة لصاحبه بخلاف ما اذا باع جميع نصيبه من الدار والارض فالبيع جائز وفي الاصل اذا اشترى من الحجر كذا بانا من صبرة لا يعرف قدره
بان قال اشتريت منك هذه الصبرة بهذا الزنبيل ولا يعرف كم يسع الزنبيل او قال بوزن هذا الحجر ولا يعرف قدر هذا الحجر جاز يدا بيد
شرط في الاصل يدا بيد وفي القدوري لا يشترط ذلك وجعل الجواب جواب المشهور من الرواية وفي المنتقى رجل اشترى من آخر
طعاما على ان يكيل بزنبيل او بما اشبه الزنبيل ليس بكيل فقال اشتريت منك ملا هذا من هذه الصبرة بكذا ان كان ذلك لا يجوز عند ابي
حنيفة وابي يوسف قال انه وكذا اذا اشترى شيئا بوزن واشترط وزن صخرة او حجر لا يعرف وزنهما فهو مثل هذه الا انه ثم رجع ابو يوسف
عن هذا وقال اذا كان الاناء لا يتسع اذا حتى فيما الشيء الذي يكال انه يجوز وروى ابراهيم عن محمد اذا اشترى ملاء هذا الجراب
بدرهم لم يجز وكذلك الزنبيل قال الا ان يكون بانا لا يتسع فيجوز البيع به وقيل ما ذكر في الاصل وفي القدوري محمول على ما اذا كان الاناء
من خزف او حديد او ما اشبه ذلك مما لا يحتمل الزيادة والنقصان كالزنبيل والجوالق والغرارة لا يجوز البيع مسائل الاستثناء ذكر القدوري في
شرحه اذا باع جملة واستثنى منه جزءا ان يستثني جزءا مشاعا اذا ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه كما لو استثنى عضوا من الشاة وذكر
ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال لغيره ابيعك هذه الدار الا طريقا فيها من هذا الموضع الى الباب ووصف طوله وعرضه وشرط ذلك لنفسه
او لغيره فالبيع جائز والثمن الذي سمى كله لمن يعني من الدار سوى الطريق فان له الا ترى انه لو قال لآخر ابيعك هذا العبد على ان لي نصفه
فقبل المشتري البيع كان له ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو قال الا ربعه فقبل المشتري المبيع كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد
بجميع الثمن وفي الخانية وكذلك لو قال ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار
الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها
بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن وفي الكافي ولو اشترى امة الا حملها فسد
البيع والهبة والصدقة والنكاح والصلح عن دم العمد لا يبطل باستثناء الحمل بل يبطل الاستثناء والوصية لا تبطل بالاستثناء
حتى يكون الامة وصية والحمل للوارث وفي الكافي ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة خلافا لمالك رحمه الله وفي التتمة
وبديه اذا كان على رؤس النخل اما لو باعه مجذوذا على الارض فباع الكل الا صاعا منها يجوز ومثله لو قال بعتك هذا القطيع من
الغنم الا شاة منها بغير عينها فالبيع فاسد ولو باع الجارية واستثنى اطرافها لا يجوز البيع ثم ولو قال في بيع الدار على ان للبائع
فيها طريقا او وصف طوله وعرضه لا يجوز ولو قال لغيره ابيعك هذه الدار بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت فالبيع
فاسد ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن وفي الخانية فيما سوى البيت وفي الامالي عن محمد اذا قال الرجل لغيره
بعتك هذا العبد بالف درهم وخمسمائة وكذلك لو قال الا نصفه بمائة درهم فالعبد كله للمشتري بالف درهم ومائة درهم
الحسن بن زياد عن ابي يوسف وزفر اذا قال لغيره بعتك هذه الدار الا مائة ذراع بالف درهم فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف جائز والمشتري بالخيار اذا علم ذرع الدار فان شاء كان البائع شريكا معه في الدار بمائة الذراع وان شاء ترك وفي
ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها فهذا لا يدخل البناء في البيع ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البائع
من تدلي اغصان الشجر في ملكه ولو قال ابيعك هذا الطعام الا عشرة منها بالف درهم فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
البيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء عزل منه العشرة الا قفزة وان شاء اخذ ما بقي بما شاء من الثمن وان شاء ترك وروى بشر عن ابي
يوسف اذا قال ابيعك هذه المائة شاة بمائة درهم على ان هذه الشاة وهذه الشاة بعينها لي فالبيع فاسد وكذلك لو قال وفي هذه
الشاة ولو قال الا هذه الشاة كان ما بقي بمائة درهم ولو قال لي نصفها كان النصف خمسين درهما وفي الامالي عن محمد اذا قال
بعتك هذا العبد بالف درهم على ان لي نصفه بثلاثمائة درهم او بخمسمائة او قال بتلك الثمن او قال بمائة دينار فالبيع فاسد وهذا
بمنزلة الرجل اذا قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم على ان نصفه بيعا منك لي بثلاثمائة درهم او بمائة دينار فانه فاسد
ولو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم على ان لي هذا بنصفه ثم او قال بخمسمائة درهم او قال بمائة دينار او قال بحصته
من الثمن فهو فاسد ولو قال بعتك هذا العبد على ان لي نصفه بثلاثمائة فالبيع فاسد في جميع العبد ويكون نصفه بسبعمائة

بسبعمائة ونصفه بثلاثمائة وكذلك لو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم على ان هذا لك بثلاثمائة درهم فالبيع جائز فيهما
بالف درهم والعبد الذي عينه بثلاثمائة والعبد الآخر بما بقي من الالف ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم على ان نصفه بمائة
دينار او قال على ان نصفه لك بمائة دينار كان هذا بمنزلة رجل قال لغيره بعتك هذا العبد فالبيع جائز ونصف العبد بنصف
الالف والنصف الذي استحق بمائة دينار فاما هذا بمنزلة رجل قال لغيره بعتك هذا العبد على ان نصفه مردود على ان لا بيع
فيه والنصف المردود بيع لك بمائة دينار وفي جامع الجوامع ولو قال بعت هذا العبد بالف على ان نصفه لك بثلاثمائة جاز في جميع
العبد النصف بالف والباقي بثلاثمائة ولو باع عبدين على ان هذا لك بمائة دينار بطل فيهما في قياس قوله لجهالة حصة الباقي من الالف
وقال محمد جاز فيمن سمى له الدنانير ثم ولو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم على ان هذا العبد منهما بعته منك بمائة دينار ففي
قياس قول ابي حنيفة البيع فيهما باطل وقال محمد يجوز في الذي سمي بمائة دينار ولا يجوز في الآخر وفي الفتاوى العتابية ولو باع بمائة
الا عشرة نقد بيت المال كان بتسعين منها ولو باع بمائة الا دينارا كان بتسعة وتسعين دينارا وكذلك اذا باعه بمائة ودينار
فالمائة دنانير ولو باع نصف الدار المشتركة الا بيتا او نصف النخيل باصولها الا نخلة منها لم يجز وفي الخانية اشترى امة
وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين جزء من الثمن وان لم يجز صاحب
الجنين لا يجوز بيعه لان الولد ما دام جنينا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع جارية واستثنى منها جزءا معينا
ولو اجاز صاحب الجارية بيعها او لم يبع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت قبل المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن
لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البائع اخذ او لم يسقط من الثمن وفي الذخيرة نوع آخر في البيع
يقع في محل مشترك اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره يجوز وينصرف تسمية النصف الى نصيبه خاصة ولو اقر
بنصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الاقرار الى النصفين جميعا واذا كانت الحنطة او ما اشبهها من المكيلات
والموزونات مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي ان كانت الشركة بسبب خلط بين المالين باختيارهما
او بغير اختيارهما يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن شريكه واذا كانت الشركة بسبب الميراث
او الشراء او الهبة والاستيلاء يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي بغير اذن شريكه ولا يملك التصرف في نصيب
شريكه الا باذن الشريك الشجرة اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانوا ثلاثة باع
احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز ولو باع
منهما يجوز والله اعلم

نوع آخر

في بيع شيئين احدهما لا يجوز بيعه اذا جمع بين عبدين في البيع ثم ان احدهما ظهر حرا فان لم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن
فالعقد فاسد في الكل بالاجماع وان بين حصة كل واحد منهما في الثمن فكذلك الجواب عند ابي حنيفة يفسد العقد في الكل
وعندهما يجوز العقد في القن وفي البرهانية رجل اشترى حرا وعبدا في دار الحرب اشتراهما بالف بامر الحر واخرجهما الى دار
الاسلام وقسم الالف على قيمة العبد وقيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد فالعبد له وما اصاب قيمة الحر فهو
دين على الحر ولو اشترى دنين من خل ثم ظهر ان احدهما خمر ولم يبين حصة كل واحد من الثمن فالعقد فاسد في الكل
وان بين فكذا عند ابي حنيفة يفسد العقد في الكل وعندهما يجوز في الخل وكذلك اذا اشترى مسلوختين ثم ظهر ان احد
المسلوختين ميتة وفي الخانية او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك التسمية عامدا كالميتة ثم واذا باع عبده وعبد غيره
بالف درهم كل واحد بخمسمائة ولم يجز ذلك الغير فالعقد يجوز في عبد البائع واذا باع عبدين واحدهما مدبر
او مكاتب او ام ولد وسمي لكل واحد منهما فالبيع جائز في القن وفي الهداية بحصته من الثمن وان لم يسم لكل واحد منهما
ثمنا قال زفر فسد فيهما وفي الخانية وان اجمل الثمن جاز البيع في القن عندنا وخير المشتري ثم واذا اشترى جرابا
هرويا على ان فيه خمسين ثوبا بعشرة فوجده تسعة واربعين جاز البيع في تسعة واربعين وان اشترى عبدين وقبض احدهما
ولم يقبض الآخر حتى باعهما جميعا بالف على ان كل واحد منهما بخمسمائة جاز البيع فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض وكذلك اذا
اشترى عبدا بالف وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى باعه مع عبد آخر له من البائع بالف درهم وقبض كل واحد منهما خمسمائة
فانه يجوز البيع في عبده ولا يجوز في العبد الذي اشتراه وفي الفتاوى العتابية اذا جمع بين عبده وعبد غيره ونص على ان
عبدا لغيره لم يجز في عبده عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الذي هو محل ثم ذكر ابو الحسن الكرخي عن ابي يوسف فيمن باع جارية
وفي عنقها طوق فضة بالف درهم نسيئة ان البيع باطل في الكل في قول ابي يوسف الآخر فجعل ابو الحسن الكرخي رجوع ابي يوسف
في هذه المسألة رجوعا في جميع ما هو من هذا الجنس من المسائل واذا اشترى ضيعة وفيها قطع من الوقف كان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني يقول البيع فاسد في الوقف والملك كما لو جمع بين عبد وحر وكان القاضي ركن الدين علي السغدي يقول البيع
جائز في الملك كما لو جمع بين عبده ومدبره ثم رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام واذا باع كرما فيه مسجد قديم هل يفسد البيع في
الكرم وينظر ان كان المسجد عامرا يفسد وان كان خرابا لا يفسد في الباقي والذي ذكرنا في الوقف فكذلك في المقبرة وفي التتمة
قال ابو جعفر سمعت محمدا فيمن باع قرية عظيمة بما فيها من مساجد ومقابر ان البيع فاسد لاجل انه قال بما فيها فقد دخل المساجد
والمقابر في البيع فسد البيع ولو شرط في بيع الدار فناءها فسد البيع عند ابي حنيفة وعند محمد رحمه الله لا يفسد البيع قال
محمد وليس هذا على معنى تمليك الفناء ولكن معناه انه لا يباع فناء الدار فعلى هذا ينبغي ان لا يفسد البيع عنده في مسألة
المقبرة والمسجد واذا كانت الارض مشتركة بين اثنين باع احدهما جميع الارض من صاحبه كان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
يفتي بجوازه في حصة شريكه بينهما ولو اشترى عبدا بخمسمائة نقدا وخمسمائة له على فلان او بخمسمائة الى العطاء فسد البيع في الكل

وفي الفتاوي الخلاصة رجل اشترى مملوكا فباعه مع مملوكه قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في عبده الذي عنده عند اصحابنا الثلاثة وفي العجم واذا اشترى من اخر بحدود بعشرة دراهم والف من الحنطة ونحوه او صافقها الا انه لم يبين مكان الايفاء واما يعني الفساد عنده اذا كان الفساد بسبب مجمع عليه وفي الكافي ومن جمع بين وقف وملك واطلق صح في الملك ولا يبيع في الوقف ثم رجل اشترى دارا او طريقا من طرق المسلمين في البيع فاستحق الطريق بعدما قبضها المشتري فان شاء المشتري رد الدار وان شاء امسكها بحصتها من الثمن اذا كان الطريق مختلطا بالدار فان كان متميزا لزمته الدار بحصتها ولم يكن له الخيار وان كان الطريق ليس بمحدود ولا تعرف بقيمته فسد البيع ولو كان مكان الطريق مسجد وكان مسجد خاص يجتمع فيه بمثل الطريق المعلوم وان كان مسجد جماعة هكذا ذكر في بعض النسخ وفي بعضها ان كان مسجد جامع فسد البيع كله وكذلك اذا كان قد هدموا او رضا ساحة لابناء فيها بعد ان لا يكون •

الاصل مسجد جامع

نوع اخر

وفي الخانية رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة وسلم الذي خاصم ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه واقام بينة على ذلك ولم يخص لنفي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع على بايعه بالثمن وكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انه مقبرة او مسجد او طريق وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة لتكون بينته بينة من خاصمه فيه للعامة رجل باع دارا وارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

في شرا ما باع باقل مما باع يجب ان يعلم ان شرا ما باع الرجل بنفسه او بيع له بان باع وكيله وفي الفتاوي الخلاصة لنفسه او لغيره بالوكالة ثم باقل مما باع او ممن قام مقام البايع كما لو وارث قبل نقد الثمن لا يجوز اذا كانت على حالها لم ينتقص عيبه ابو حنيفة لم يجعل الموكل مشتريا بشرا الوكيل حتى قال لو باع الرجل شيئا بنفسه ثم وكل رجلا ان يشتري له ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن فاشتراه الوكيل فانه يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك الجواب فيما اذا اشترى من وارث من باع منه باقل مما باع لا يجوز لانه جعل الشرا من وارث من باع بمنزلة الشرا ممن باع ولو لم يجعل محل شرا وارث البايع بمنزلة شرا البايع حتى قال لو مات البايع فاشترى وارثه ما باع باقل مما باع جاز وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في الفصلين جميعا بعض مشايخنا قالوا قول ابي يوسف رحمه الله فيما اذا كان المشتري وارثا للبايع نظير قول ابي حنيفة اذا كان غيره وارث تقبل شهادته له اما اذا كان وارثا لا تقبل شهادته له كالوالد والولد ومن ما يليهما لا يجوز شراه عند ابي حنيفة يجوز شرا وارث البايع على كل حال سواء كان وارث البايع ممن تقبل شهادته له او ممن لا تقبل شهادته له كما هو قول محمد رحمه الله وانما شرطنا ان تكون السلعة قايمة على حالها لم ينتقص بعيب لان ما نقد مما انتقص لابيا في شبهة الربا لان نقصان الثمن يحصل بما فات بالعيب فيصير مشتريا ما باع بمثل ثمن الاول معنى وذلك جايز ولو رخص سعر السلعة من غير ان يحدث فيها عيب فلا يجوز له ان يشتريها باقل مما باع لان تغير السعر غير معتبر في حق الاحكام اذا بقي العين على حاله كما في حق الغاصب واشباه ذلك فيجعل وجوده كعدمه ولو باع المشتري من رجل ثم ان البايع الاول اشتراه من المشتري الاول باقل مما باع فان باع المشتري الاول من المشتري الاول باقل مما باع فانه عاد المشتري الى المشتري الاول ان عاد بسبب هو فسخ في حق الناس كافة نحو خيار الرؤية او خيار الشرط قبل القبض وبعده او بغير قضاء او خيار عيب قبل القبض بقضا او بغير قضاء لا يجوز للبايع الاول ان يشتريه باقل مما باع وان عاد اليه بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كان للبايع ان يشتريه باقل مما باع وفي شرح الطحاوي الاقالة بعد القبض وقبله او الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضي وفي السراجية باع عبدا بالف نسيئة وشرط ان يبيعه من الاجنبي فاجاز المشروط له البيع ثم اشتراه الاجنبي بخمسماية قبل نقد الثمن جاز وان كان البايع هو الذي اشترى لم يجز وكذلك لو ان المشتري وهب السلعة من انسان ثم ان البايع اشتراه من الموهوب له باقل مما باع جاز وكذلك لو ان المشتري باع العبد من انسان ثم اشتراه ثم باعه من البايع باقل لا يجوز ولو كان المشتري وهبه من انسان ثم سلمه ثم رجع في الهبة ثم باعه من البايع باقل لا يجوز ولو كان المشتري اوصى بهذا العبد لرجل وقبل الموصى له الوصية ثم مات الموصي فباع الموصى له العبد ممن باع الموصي باقل جاز وفي الهداية من اشترى جارية بالف درهم حالة او نسيئة فقبضها ثم باعها من البايع بخمسماية قبل ان ينقد الثمن لا يجوز البيع الثاني وقال الشافعي رحمه الله يجوز بخلاف ما اذا باع بالعرض لان الفضل انما يظهر عند المجانسة ومن اشترى جارية بخمسماية ثم باعها واخرى معها من البايع قبل ان ينقد الثمن بخمسماية فالبيع جايز في التي لم يشترها من البايع ويبطل في الاخرى وفي الفتاوي العتابية ولو قبض الثمن ثم اشترى باقل جاز ولو وجدها زيوفا فردها لم يبطل الجواز وكذا لو صالحه من الثمن على ثوب وقبضه ثم اشتراه باقل ثم وجد بالثوب عيبا فرده لا يفسد الشرا ولو وجد الدراهم ستوقا فسد الشرا ولو باعه ثم اشتراه ابوه او ابنه باقل جاز في حال حياته وبعد موته واذا باع المضارب ثم اشتراه رب المال باقل لم يجز وان كان فيه ربح ولو اشترى عبدا بماية وقبضه ثم باع من البايع امة بثلاثماية درهم ثم اشترى الامة بالعبد وبماية جاز في نصف الامة وفي شرح الطحاوي ولو ان البايع اشترى بالعبد الذي باعه مع عبد اخر قبل قبض الثمن يقسم عليهما على قدر قيمتهما فان كانت حصة العبد الذي باعه بمثل ثمنه او اكثر جاز الشرا فيهما جميعا وان كان حصته دون الثمن الذي باعه فسد البيع فيه ولا يفسد البيع في العبد الاخر بحصته من الثمن واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع الوكيل ثم ان الوكيل اراد شرا العبد باقل مما باع لنفسه او لغيره بامره قبل نقد الثمن لا يجوز وفي شرح الطحاوي وكذا لو اشترى بعض من لا يجوز شهادة الوكيل له او اشترى بعض من لا يجوز له شهادة الوكيل له في قول ابي حنيفة رحمه الله وكما لا يجوز للمشتري ان يشتري ما باع باقل مما باع فكذا لا يجوز لعبده وان يشتري ما باع باقل مما باع فكذا لا يجوز لعبده ان يشتري ما باع باقل سواء كان العبد دين او لم يكن ولو باع المدبر او العبد او المكاتب لم يكن للسيد ان يشتري ما باع باقل ولو اختلف جنس الثمن جاز الشرا وان كان الثمن الثاني اقل قال الا ان يكون احدهما دراهم والاخر دنانير وقيمة الثاني اقل من قيمة الاول فيكون البيع فاسدا استحسانا وفي القدوري ولا يجوز ان يبيع لغة بمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى اجل ولو باعه بالف درهم ثم اشتراه بالف درهم نسيئة الى سنتين لا يجوز فان زاد على الثمن درهما او اكثر جاز وفي الفتاوي العتابية ولو باعه بدينار ثم اشتراه بثمن من الفضة واذا اشتراه بالفلوس باقل جاز قيل على قول محمد لا يجوز وعلى قياس قولهما يجوز ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وفي الكافي رجلان باعا عبدا بينهما بالف ودفعا لا بعنا كل بالف كل نصف بخمسماية ثم اشترى احدهما بخمسماية قبل النقد فسد في نصفه وصح في نصيب شريكه بنصف خمسماية ولو قالا بعنا لك نصيب فلان بخمسماية ثم اشترى كله احدهما بخمسماية فسد في نصفه لان نصفه وهو الربع باع لنفسه ونصفه وهو الربع بيع له واما نصيب صاحبه فيفسد في نصفه وهو الربع وصح في الربع الاخر بربع الثمن وان اشتريا معا في هذه المسالة صح شرا الكل واحد في عنه بثمن الثمن ولو باعا بالف ثم اشتريا بخمسماية صح شرا كل واحد في ربعه واذا امر رجل رجلا بشرا عبده الذي باع باقل مما باع قبل نقد الثمن صح ويملكه الموكل بولاية صحيحا وعند ابي يوسف بطل التوكيل ويكون مشتريا لنفسه وعند محمد فسد الشرا ويملكه الموكل ملكا فاسدا اذا قبض وكيله

نوع اخر

في صور البيوع الفاسدة والباطلة وفي الظهيرية الفاسد ما يقبل الملك عند القبض والباطل ما لا يقبل الملك عند القبض والباطل ما لا يقبل الملك عند القبض ثم ومن جملة ذلك ان يبيع خمرا وخنزيرا ومن جملة ذلك بيع الدين من غير من عليه الدين ومن جملة ذلك متعاقدان في صفقة نحو ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا ومن جملة ذلك بيعان في بيع نحو ان يقول ان اعطيتني الثمن حالا فبكذا وان كان مؤجلا فبكذا ومن جملة ذلك اذا باع وسكت عن الثمن واما اذا باع على ان لا ثمن له ففيه روايتان في رواية لا ينعقد اصلا بخلاف ما اذا سكت عن ذكر الثمن وفي رواية قال ينعقد وفي الهداية واذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم ولحم الخنزير وكذا اذا كان غير مملوك كالحر قال رضي الله عنه هذه فصول جمعها وفيها تفصيل نبينه فنقول البيع بالميتة والدم باطل وكذا بالحر والبيع بالخمر والخنزير فاسد وكذا بيع الميتة والدم والحر باطل واما بيع الخمر والخنزير ان كان بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان كان قوبل بعين فالبيع فاسد واعلم ان قولنا البيع بالميتة والدم باطل ليس مجريا على اطلاقه بل اراد بالميتة الحيوان الذي مات حتف انفه بدليل ان بيع المنخنقة والموقوذة جايز عند اهل الكفر وان كانت ميتة عند المسلمين والدليل عليه ما ذكر صاحب الهداية في التجنيس اهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم ان يخنقوا الشاة او يضربوا حتى تموت جاز هكذا ذكر الامام السغناقي ثم قال ولو هلك المبيع في يد المشتري فالبيع باطل يكون امانة عند بعض المشايخ قالوا عند ابي حنيفة امانة وعندهما مضمون وفي الظهيرية اذا اشترى الرجل شيئا من غيره ولم يذكر الثمن كان البيع فاسدا فلو ان البايع قال بعت منك هذا العبد بلا ثمن وقال المشتري قبلت كان البيع باطلا وروي عن محمد رحمه الله اذا قال ابيعك بما ترعى ابلك او بما تشرب من ماء بيرك انه بيع منعقد وكذلك لو باع عبدا بجارية من جواري المشتري ولم يسمها فهو بيع منعقد ولو قال ابيعك بالكعبة فهو باطل وفي الخانية لو اشترى من رجل بدين شيئا له عليه ومما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا وبيع الكلا الذي نبت في الارض بغير انباته باطل ثم اذا باع شيئا بمكاتب او مدبر او ام ولد فهو منعقد والله اعلم

الفصل الثامن

في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده يجب ان يعلم بان الشرط الذي يشترط في البيع لا يخلو اما ان كان شرطا يقتضيه العقد ومعناه ان يجب من غير شرط وانه لا يوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البايع وشرط تسليم الثمن على المشتري او كان شرطا لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا الا انه يلايم العقد ومعنى به انه يؤكد موجب العقد اذا اكد موجب الشيء يلايم ذلك الشيء وذلك كالبيع بشرط ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة والتسمية حاضر مجلس العقد فقبل الكفالة او كان غايبا عن مجلس العقد فحضر قبل ان يتفرقا فجعل المشتري بالثمن كفيلا وقبل الكفالة جاز البيع استحسانا وكذلك البيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية جاز البيع استحسانا وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد الا ان الرهن يؤكد موجب العقد فلا يلايم موجب العقد قال الشيخ خواهرزاده في شرحه وفرق محمد رحمه الله بين الكفيل وبين الرهن فشرط حضرة الكفيل مجلس البيع وقبوله الكفالة لجواز البيع ولم يشترط حضرة الرهن لجواز البيع وانما شرط العلم به وفي القدوري شرط ان يكون الرهن معينا وهكذا ذكر في المنتقى ان لم يكن الرهن معينا ولا كفيلا ان كان حاضرا لم يجز البيع وان كان مكيلا او موزونا موصوفا فهو جايز وان لم يكن الرهن معينا ولا مسمى وانما شرط ان يرهنه بالثمن رهنا فالبيع فاسد قال في المنتقى الا اذا تراضيا على تعيين الرهن في المجلس ودفعه المشتري اليه قبل ان يتفرقا او تعجيل المشتري الثمن وبطلان الاجل فيجوز البيع استحسانا وكذلك ان لم يكن الكفيل معينا ولا مسمى فالعقد فاسد وفي الابانة ولو شرط رهنا معينا وقبل المشتري البيع على ذلك ثم امتنع من تسليم الرهن فعن ابي يوسف اجبر المشتري على ان يرهنه

بالثمن بعينه فهذا قابض لما رأى ان يدفع الرهن لا يجبر على دفعه لانه رهن غير مقبوض ولكنا نقول له ادفع والا ارددت الدار ان
شئت او عجل الثمن فان مات العبد امرنا ان يدفع اليه رهنا يساوي قيمة العبد او يعجل الثمن وان كان العبد لم يمت فقال للمشتري
اعطه رهنا الخسروي العبد فللبائع ان لا يقبل منه وفي الفتاوي العتابية ولو شرط ان يكفله فلان بالثمن فابى الكفيل
فرضي البائع بلا كفيل ان ينقض البيع جاز ولو شرط اجلا مجهولا فقال المشتري ابطلت الاجل وعجل الثمن جاز ولو شرط اجلا مجهولا
فقال وعجزا البائع على القبول ثم وان كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد فابى ان يقبل الكفالة او لم يأب ولكن لم يقبل وشرط
الحوالة في هذا الباب نظير شرط الكفالة يريد به اذا وقع البيع بشرط ان يحيل المشتري البائع على غريم من غرمائه اما لو وقع العقد
بشرط ان يحيل على المشتري غريما من غرماء البائع فالعقد فاسد قياسا واستحسانا وفي الخانية ولو باعه على ان يحيل المشتري البائع
على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا فلم يعين الرهن جاز ثم في المنتقى رواية
ابن سماعة اذا كان الرهن معينا في العقد بان اشترى رجل من آخر دارا بالف درهم على ان يعطيه بالثمن عبده هذا رهنا فلما قبض الدار
امتنع من تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشتري ادفع او افسخ العقد او عجل الثمن قال انه وهو قول محمد رحمه الله وفي القدوري
يقول ويقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او تفسخ العقد وان كان المشتري باع الدار امر ان يدفع العبد او يعجل الثمن وان كان العبد
لم يمت يقال للمشتري اعطه رهنا الخسروي العبد فللبائع ان يمتنع منه ولو اشترى عبدا على ان يعطي البائع المشتري كفيلا بما ادركه
من درك فهو على ما ذكرنا ان كان الكفيل مجهولا فالعقد فاسد وان كان معينا حاضرا وقبل او كان غائبا فحضر وقبل ان يتفرقا
فالبيع جائز استحسانا وفي الفتاوي العتابية واذا اشترط رهنا مجهولا ثم تراضيا على تعيينه في المجلس جاز واذا كان الشرط شرطا
لا يلائم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا او شراكا على
ان يحذوه البائع جاز البيع استحسانا وان كان القياس يأبى جوازه وهو قول زفر رحمه الله وروى هشام عن محمد رحمه الله انه اذا اشترى
من آخر نعلا على ان يحذوه البائع ان البيع فاسد وفي التجريد اذا اشترى صوفا بشرط ان يجزه له البائع جاز وقلنسوة بشرط
ان يبطنها له البائع من عنده فالبيع بهذا الشرط جائز للتعامل ومن صور التعامل دخول الحمام واستئجار الظئر وفي الاستغناء
رجل اشترى ازار الكرم بشرط ان يبني البائع حيطانه فسد البيع ولو قال للبائع ابن لي حوائط جاز ولا يجبر على البناء ولكن يخير
المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد وفي الفتاوي العتابية ولو اشترى ثوبا من آخر فاذا به خرق على ان يخيطه ويجعل
عليه الرقعة جاز لان العرف جار بهذا وكذا لو اشترى خفا وبه خرق على ان يخرزه البائع جاز اشترى لبنا على ان يجعله في منزل المشتري
لا يجوز ولو اشترى معصفرا على ان يصبغ الثوب ثم يعطي ثمنه فالبيع فاسد وان كان الشرط شرطا لم يعرف ورود الشرع بجوازه في صورة
وهو ليس بمتعارف ان كان لاحد المتعاقدين فيه منفعة او كان للمعقود عليه منفعة والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير
فالعقد فاسد وتفسير منفعة المعقود عليه ما قال في الكتاب اذا باع عبدا بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يخرجه عن ملكه
بوجه من الوجوه ففي هذا الشرط نفع المعقود عليه فان المملوك يسره ان لا تتداوله الايدي وتفسير منفعة احد المتعاقدين ان يقول
البائع بعني هذا العبد على ان اهبك كذا او اقرضك كذا فالبيع بهذا الشرط فاسد ويقول البائع للمشتري اشتره على ان اهبك
كذا او اقرضك كذا فالبيع فاسد ايضا وفي الهداية وكذلك لو باع عبدا على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له
هدية وفي الكافي وعلى ان يبلغها الى راس الشهر ثمن وفي الخانية او باع دابة على ان يركبها البائع يوما فالبيع فاسد
وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اشترى عبدا على ان تكون سرقته على البائع ابدا وسكورته الى ثلاث ليال وجنونه الى
الى مستهل الهلال فاستبان عليه الجنون الى مستهل الهلال فذهب المشتري بالعبد الى البائع ليرده فلم يقبضه وكانا في الخصومة قال
العبد قال على ما ذكرت من هذه الشروط البيع فاسد فان رده عليه بحيث تعالم بعد بريء منه ثم اذا اشترط منفعة المعقود عليه انما
يفسد العقد اذا كان من اهل ان يستحق حقا على الغير وفي شرح الطحاوي وهو من اهل الخصومة وذلك الرقيق فاما ما سوى الرقيق من الحيوانات
التي لا تستحق على الغير فاشتراط المنفعة لا تفسد العقد حتى لو اشترى شيئا من الحيوانات سوى الرقيق بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه
فالبيع جائز وفي هذا الشرط منفعة المعقود عليه فان الناس يتفاوتون بالاحسان في حق دوابهم فالمشتري فيما يكون اكثر تعاهدا للمشتري
من غيره وان كان شرط المنفعة جرى بين احد المتعاقدين وبين اجنبي بان اشترى على ان يقرض البائع فلان الاجنبي كذا وقبل المشتري
ذلك وذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان العقد لا يفسد وفي الخانية ولا خيار للبائع لو لم يقرضه الاجنبي ثم وذكر القدوري
ان العقد يفسد وصورة ما ذكر القدوري اذا قال المشتري اشتريت منك هذا على ان يقرضه او على ان يقرض فلانا وذكر ان العقد
فاسد وفي المنتقى قال محمد رحمه الله كل شيء يشترطه المشتري على البائع يفسد به البيع فاذا شرط على اجنبي فهو باطل من ذلك
اذا اشترى من غيره دابة على ان يهب له فلان الاجنبي عشرين درهما فهو باطل كما لو شرط على البائع ان يهب له عشرين درهما
وكل شيء يشترط على البائع لا يفسد فاذا اشترط على اجنبي فهو جائز وهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء ترك وفي نوادر ابن
سماعة عن ابي يوسف اذا اشترى من آخر شيئا على ان يهب البائع لابن المشتري او لفلان الاجنبي عشرة دراهم عنه فالبيع جائز
وهو بالخيار ان شاء اخذ بائة من الثمن دينارا فالبيع جائز وفي الابانة اذا قال لآخر بع عبدك من فلان على ان الثمن علي والعبد
لفلان حكي عن ابي الحسن الكرخي انه يجوز ولكن هذا خلاف ظاهر الرواية نص عليه ابو بكر الخصاف ثم وان كان شرطا لم يكن لاحد
المتعاقدين ولا للمعقود عليه منفعة بل فيه لاحد المتعاقدين مضرة بان باع ثوبا بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ذكر في نسخ المزارعة
ما يدل على ان البيع جائز وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وروى ابو يوسف ان البيع جائز وهو قول ابي يوسف وروى الحسن
عن ابي حنيفة اذا اشترى من آخر دابة على ان لا يبيعها ولا يهبها او جارية على ان لا يعتقها فالبيع جائز وكذلك اذا قال على ان لا يخرج وان
قال على ان تبيعه منه او اشترت لولدها الصغير شيئا على ان لا ترجع عليه فالبيع فاسد وان اشترى على ان لا يبيعها الا باذن فلان

فلان فالبيع فاسد وفي الفتاوي العتابية ولو شرط ان يجرب الثوب او يحرقه او يعرق الدابة لم يجز ولو شرط على ان لا يشتريه
لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ولو قال بعتك على ان تشتري لم يجز ولو شرط ضمان البائع ما يحدث فيها المشتري لم يجز ولو شرط
ضمان البائع ما يحدث فيها المشتري لم يجز ولو شرط في المزارعة على ان لا يبيع البذر يجوز وفي النوازل سئل ابو القاسم عن امرأة اشترت
لولدها الصغير شيئا على ان لا ترجع عليه بالثمن قال هذا البيع جائز من طريق الاستحسان ويكون كالهبة ثم وان كان شرطا ليس فيه
منفعة ولا مضرة نحو ان يبيع طعاما بشرط ان يأكلها او لا يأكلها قال ابو حنيفة رحمه الله البيع فاسد في الموضعين وقال محمد رحمه
الله البيع جائز ان باعها بشرط ان لا يطأها وان باعها بشرط ان يطأها فالبيع فاسد واذا اشترى جارية بشرط ان لا يستخدمها
فعن ابي يوسف البيع فاسد وكذا روي عن ابي يوسف فيما اذا اشترى طعاما بشرط ان يأكله ولا يطعمه ان العقد فاسد المعلى
عن ابي يوسف اذا اشترى من آخر شيئا على ان يعطي الثمن فلان فالبيع جائز سواء كان فلان حاضرا او غائبا وذكر الصدر الشهيد
ان باع على ان يعطي ثمنه من فلان فقد اختلف المشايخ فيه قال البيع في المنتقى اذا قال لغيره ابيعك هذا العبد بالف درهم لك على
فلان تقضيني الك عن فلان فالبيع جائز وهو مقطوع عن فلان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا باع الرجل عبده بالدين الذي له على المشتري
على فلان وهو الف درهم ورضي به فلان فالبيع جائز والمال للبائع على الغريم الذي عليه الدين وفي شرح الطحاوي اذا قال
الرجل لغيره اشتري منك عبدا بالمائة التي على فلان فهو فاسد وقال زفر رحمه الله هو صحيح وعليه مائة خارجة من تلك المائة اذا الرجل
وان قال ابيعك ثوبي بما لك على فلان على ان يبرأ فلان الغريم عما عليه لك فهو جائز اذا قال لغيره ابيعك هذه الجارية على ان تشتري لنفسك
فالبيع فاسد هكذا ذكر في المنتقى وفي الابقاء عن ابي يوسف جوازه بخلاف قوله على ان لا تشتريه وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل
اشترى عبدا على ان يبيعه هل يجوز البيع قال ان اشتراه على ان يبيعه ولم يزد على هذا فالبيع جائز وقال محمد رحمه الله اذا باع شيئا وقال
بعت منك على ان احط من ثمنه كذا فالبيع جائز ولو قال بعت على ان اهب لك كذا فالبيع فاسد ثم واذا اشترى عبدا وشرط الخيار لنفسه
شهرا على انه ان عرضه على البيع او استخدمه فهو على خياره فالبيع فاسد وفي الخانية باع عبدا واذا كان لرجل على رجل دينار فاشترى منه ثوبا على
ان يقاصصه فالبيع فاسد في ظاهر رواية اصحابنا حتى لو اعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه ولو قبضه ثم اعتقه ينقلب العقد
جائزا استحسانا في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جائزا حتى يلزمه
القيمة وروى ابن مالك عن ابي حنيفة مثل قولهما وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة ان المشتري اذا اعتقه قبل القبض جاز وفي شرح
الطحاوي واجمعوا انه لو هلك في يده قبل الاعتاق لزمته القيمة وكذلك لو باع من رجل او وهب من رجل وجبت عليه القيمة ثم
وجوب الثمن علامة الجواز ووجوب القيمة علامة الفساد والحاصل ان عند ابي حنيفة العقد في الابتداء ينعقد على الفساد ثم
ينقلب الى الجواز بالعتق وعندهما لا ينقلب وعليه القيمة وفي الامالي عن ابي يوسف رواية بشر رجل اشترى دارا على ان يتخذها
مسجدا للمسلمين فالبيع فاسد وفي الخانية وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع وفي الفتاوي العتابية
ولو شرط ان يتخذ بيعة او يتخذ العصير خمرا جاز لانه لا يلزمه ذلك وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به وفي الفتاوي العتابية
ويكره للمسلم ان يبيع ارضه اذا اشترط الذمي ان يتخذها بيعة وكذا بيع العصير ليتخذه خمرا وفي الخانية واذا اشترى
جارية على ان يحسن اليها او على ان يحسن اليها فالبيع جائز وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى جارية على ان يكسوها القز او على ان يطعمها
فالبيع فاسد وفيه ايضا اذا اشترى من آخر دارا على ان يسلم فلان المبيع له وعلى ان لفلان فيها شيئا ولم يعلم فالبيع فاسد
وقال الحسن رحمه الله ان علم ان له فيها شيئا فان علم المبيع جاز الا ان بالخيار في حصة البائع فان شاء اجازه وان شاء
ابطله وفي المنتقى اذا قال اشترني هذا الثوب بكذا فانت بري او قال اشتر مني هذا الثوب بكذا على انك بري واشترى فهو بري
وفيه ايضا اذا اشترى من آخر عبدا بكذا على ان يحط من ثمنه كذا او على اني حططت من ثمنه كذا فالبيع جائز فالحط جائز ويكون البيع
بما وراء المحطوط فالثمن وقوله على ان يحط مثل قوله حططت الا ترى انه لو قال لمديونه صالحتك مما لي عليك على ان احط لك كذا
فهو حط جائز ولو قال بعتك هذا العبد بكذا على اني قد وهبت لك من الثمن كذا فهو جائز وهو حط وفي فتاوى ابي الليث لو قال على ان
اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز وذكر في المنتقى انه يجوز وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل قال لغيره بعتك هذا الغلام بالف درهم
على اني قد بعتك هذا الآخر بمائة دينار فقال المشتري قبلت البيع في ذلك فالبيع جائز في الغلامين جميعا وعن محمد برواية هشام ايضا
اذا قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان ابيعك هذا الآخر بمائة دينار فهذا باطل واذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم
وعلى ان تقرضني عشرة جاز البيع ولا يعتبر قوله وعلى ان تقرضني شرطا لانه ذكر جواز البيع بحرف الواو وكان معطوفا لا اشتراطا ولو
قال على ان تقرضني عشرة يعتبر شرطا حتى يفسد البيع وهو نظير ما لو كان لرجل ارض بيضاء فيها نخيل فقال دفعت اليك
النخيل معاملة على ان تزرع الارض البيضاء فسدت المعاملة ولو قال وعلى ان تزرع الارض البيضاء لا تفسد المزارعة واعتبر قوله والا
ان تزرع وعين شرط المزارعة في المعاملة ولم يعتبر هذا شرطا ويعرف بهذين الفصلين كثير من المسائل وفي الفتاوي العتابية
ولو قال خذ هذا العبد على انك ان شئت اجرته منك كل شهر بكذا وان شئت بعته منك بكذا فاذا استعمله فهو على الاجارة فان مات
فقال شئت الشراء ضمن قيمته الا ان تكون القيمة اقل من الاجر فحينئذ يجب الاجر ولا يصدق في الشراء الا اذا اشهد بذلك قبل
موت العبد وان مات قبل الاستعمال للمريض ثم واذا قال المشتري زدتك في الثمن مائة على ان تبيعني بالف درهم ففعل جاز البيع
وكان البيع بالف درهم ومائة وكذلك اذا قال اهب لك زيادة في الثمن رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان اجعل لك
مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من فلان بالف لم يكن في عقد البيع شرطا فالبيع جائز والجعل لا يلزم وان كان نقده فله ان
يرجع فيه من قبل فان الجعل ليس في الثمن ولو شرطا ذلك في عقد البيع فالبيع فاسد قال وكذلك الهبة ذكر المسألة في المنتقى
عن ابي يوسف وفي المنتقى اذا قال اجعل لك مائة درهم على ان تبيعني عبدك هذا بالف درهم ففعل بطل البيع للشرط

الذي منه لان الجعل ليس من الثمن وكذلك اذا قال أجعل وكذلك اذا قال اهب لك فالمسألة بحالها ولو قال الرسول مائة درهم على ان تبيع من فلان بالف درهم فقال نعم ثم تبايع هو وفلان ولم يكن فيه شرط لم يوجد الذي رشا بالرشوة ولو باع من آخر ثوبا بعشرة دراهم سحتا او رشوة فالبيع جائز **وفي** الظهيرية رجل باع شاردا فيه الطريق على ان يكون للبائع قرار العلق عليه **وفي** الخانية رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصا جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصا جاز البيع ويجبر على هذا الوجه لو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة فوجدها المشتري ناقصا جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصا جاز البيع ويجبر على هذا الوجه لو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة **وفي** الحاوي قال محمد فيمن باع دنا غاص طين هذه الارض بحفرة قال لا بأس به **وفي** فتاوي ما وراء النهر وسئل عمن قال لآخر بعت منك هذه الجارية على انك ان بعتها بالربح فالربح بيننا نصفان قال البيع فاسد وان وطئها على هذا فلا عقر عليه ثم **وفي** نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اشترى من آخر شيئا على ان يدفع الى المشتري قبل ان ينقد المشتري الثمن فالبيع فاسد وفيه عن محمد رجل قال لآخر بعتك عبدي هذا بكذا على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تجعل لي عبدك هذا زيادة فالبيع فاسد الا ان يقول على ان تعطيني عبدك هذا زيادة يجوز ويكون العبد زيادة في المبيع واذا قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه فالبيع فاسد **وفي** الخانية رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على انه يخدمني سنة او قال على ان تخدمني سنتين فهذا باطل وكذلك لو قال ابيعك عبدي بثلاثمائة درهم فيخدمك سنة فهذا كله باطل والله اعلم

نوع آخر

اذا باع برذونا على انه هملاج فالبيع جائز اذا اشترى شاة على انها حامل او اشترى ناقة على انها حامل فالبيع جائز وفي ظاهر الرواية لا يجوز لان الحمل في البهائم زيادة فلا يدرى وجودها وقت البيع وكان معدوما فيفسد البيع كما لو باع على ان يتبعها ولدها ما لو باع برذونا على انه هملاج لان الوقوف على المشروط ممكن وقت البيع بالسير ولو باع شاة على انها حلوب فالبيع جائز كذا ذكر الحسن في المجرد وكذا ذكر الطحاوي في اللبون لان المشروط صفة من اوصاف المبيع ويمكن الوقوف على وجوده وقت البيع فصار كما لو باع برذونا على انه هملاج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي **وفي** الواقعات وعليه الفتوى وذكر الكرخي ان البيع فاسد وهكذا روى ابن سماعة في نوادره وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني واذا اشترى جارية على انها ذات لبن فسد او ما لو اشترى شاة على انها لبون سواء **وفي** السراجية اشترى شاة على انها حلوب يعني باسير جاز ولو اشترى على انها لبون يعني سير البان لا يجوز **وفي** الخانية ولو باع شاة على انها حبلى تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز **وفي** الخانية ولو باع جارية على انه بري من الحبل جاز وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ثم ولو باع شاة على انها حلب كذا وكذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات وكذا لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد وكذا لو اشترى سمسما او زيتونا على ان فيه كذا من الدهن فالعقد فاسد واذا اشترى دابة على انها ذات اسنان لبن فالشراء جائز ولو اشترى جارية على انها حامل فقد ذكر ابو بكر البلخي ان المشايخ اختلفوا في جواز هذا العقد بعضهم قالوا لا يجوز كما لو اشترط الحمل في البهائم وقال بعضهم البيع جائز قال الفقيه ابو بكر البلخي هذا القول اصح عندي وذكر عن الفقيه ابي جعفر ان اشتراط الحمل ان كان من جهة البائع فهو تبري عن العيب فلا يفسد العقد وان كان من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والمشروط على خطر العدم فيفسد ومن المشايخ من قال اشتراط الحمل في الجارية كان لاجل الزيادة بان كان ليستولدها يتخذها ظئرا يفسد البيع وان كان لم يرد اتخاذها ظئرا فاشتراط الحمل على وجه الشرط فيكون البيع جائزا وقد ذكر هشام في نوادره عن محمد ما هو اقرب من هذا فانه روى عنه انه قال البيع جائز الا ان يظهر للمشتري انه يشتريها للظئورة حينئذ لا يجوز البيع وذكر الشيخ ابو احمد العودي ان الجارية ان كانت نفيسة فالبيع جائز وان كانت خسيسة بحيث تشترى ليتخذها ظئرا فالبيع فاسد قال محمد رحمه الله الا ان يكون الحمل عيبا فيها يجوز البيع ايضا واذا اشترى جارية على انها تحيض فوجدها لا تحيض ان تصادقا على انها لا تحيض بسبب الاياس كان له الرد ولو اشترى جارية على ان البائع لم يطأها ثم ظهر له انه قد وطئها ليس له ان يردها **وفي** الخانية واذا باع جارية على انها ما ولدت وظهر انها قد ولدت كان له ان يردها **وفي** الفتاوي الخلاصة رجل باع فرسا وقال بان شرط بي فروسيم كي عاري است يعني لا يرجع علي بهذا الاستحقاق فالبيع باطل ولو اشترى غلاما تركيا واشترى جارية على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر ردها يرجع بالنقصان ثم واذا باع جارية على انها مغنية او باع قمريا او غيره وشرط ان يصيح او طيرا الشرط ان يحيي لو روايتين عن محمد رحمه الله **وفي** الظهيرية ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري على انها مغنية ولهذا لو استهلك جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ثم وروي عن محمد انه اذا باع قمريا على انه يصوت تصويتا يجوز ولهذا قال على هذه الرواية في المحرم اذا قتل العندليب المصوت انه يضمن قيمتها مصوتة بخلاف ما اذا قتل صيدا حبيسا المواضع المعيبة فانه ههنا لا يعتبر قيمته في الضمان لان ذلك ليس بخلقه هكذا ذكر القدوري **وفي** الظهيرية ولو اشترى حماما على ان يصوت كذا كذا صوتا فالبيع فاسد ثم وكذا في المنتقى عن محمد اذا باع فاختة او قمرية على انها تصوت

تصوت ولم يذكر تصويتا اجاب بالجواز وذكر في المنتقى عن محمد فيما اذا اشترى حمامة يحمي من الساحلين الى صاح ضمنه قيمة حمامة يحمي من الساحلين وانا اضمنه بمثله لانه لا اجوزه في البيع واذا باع كلبا على انه يصيد او باع بازيا على انه يصيد قال ابو يوسف البيع جائز وعن محمد روايتان واذا باع جارية على انها مغنية على وجه التبري من العيب فهو جائز وفي الاصل اذا باع كلبا على انه عقور او حمامة على انها دوارة لا يجوز لان سبيل ذلك على وجه العيب فعلى هذا فالكبش النطاح والديك المقاتل لا يجوز الا ان يذكرا لصفة على وجه العيب يجوز البيع وذكر البيع في المنتقى عن محمد اذا باع جارية على انها مغنية ان الشراء جائز ولو يشترطها ذلك على وجه العيب قال فانه لا رد للبيع ان كانت تغني ولا تغني لان هذا عيب تبرأ منه قال محمد في الزيادات واذا اشترى الرجل عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع جائز فان قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم لا يكون له حق الرد لوجود المشروط فان المستحق بمطلق العقد ادنى ما يطلق عليه الاسم لا النهاية في الجودة ومعناه ان يفعل ذلك ادنى ما يسمى الفاعل به خبازا او كاتبا وان وجده لا يحسن الكتابة والخبز ومعناه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا او خبازا كان للمشتري الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع البائع على المشتري بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا او خبازا كاتب المشتري الرد على ادنى ما يطلق عليه الاسم ويقوم المستحق بالشرط ويقوم غير كاتب وخباز فينظر الى تفاوت ما بين ذلك فان كان مثلا العشر يرجع على البائع بعشر الثمن كما في خيار العيب وان كان تفاوت مثل الخمس يرجع على البائع بخمس الثمن كما في خيار العيب وان كان يتفاوت مثل خمس يرجع على البائع بخمس الثمن وشبا في مسائل العيب ان شاء الله تعالى وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس للمشتري ان يرجع على البائع هنا بشيء ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح وفي الفتاوي الخلاصة ولو اشترى على انها خبازة وقبضها وهلكت ثم اقر البائع انها لم تكن خبازة لم يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفة لكن ان كانت قائمة ردها ثم فان وقع الاختلاف بين المشتري وبين البائع في هذه الصورة بعدما مضى حين من وقت البيع فقال المشتري لم اجده كاتبا او خبازا وقال البائع بل سلمته لك كاتبا او خبازا لكنه نسي عندك وقد ينسى ذلك في تلك المدة فالقول قول المشتري قال في الجامع وكذلك لو قال البائع هو الباعث كما شرطت وقال العبد انا كذلك الا اني لا افعل كان القول قول المشتري ولا يعتبر قول العبد **وفي** الذخيرة فان اراد المشتري ان يرده فاشتغل العبد بالكتابة والخبز فان فعل من ذلك ما يسمى الشخص كاتبا او خبازا في العادة ليس له ان يرده وان كان بخلاف ذلك فله الرد ثم واذا اشترى جارية من غير شرط طبخ ولا خبز وهي تحسن ذلك ونسيت في يد البائع ردها وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان المشتري اذا زعم ان العبد عبارة الى ميل العبد فاني قال لست بخباز رددته وكذلك اذا اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فلو امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع المشتري على البائع بحصة البكارة من الثمن فتقوم وهي بكر وتقوم وهي ثيب ويرجع بفضل ما بينهما من الثمن ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا يرجع بفضل ما بينهما من الثمن في لية ولا خيار للبائع **وفي** القدوري وان وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في البكارة وكان الاختلاف بعد قبض المشتري الجارية فقال المشتري لم اجدها بكرا فهي بمنزلة خيار البيع وقال البائع كانت بكرا لكن ذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه يحلف البائع بالله لقد باعها وقبضها المشتري وانها بكر وليس المراد من قول المشتري لم اجدها بكرا لا امتحان بالوطء لانه مانع من الرد بالعيب ولكن معناه اني علمت انها ليست بكرا بحيض هنا وبحر غيرها فههنا اذا وقع الاختلاف بعد قبض الجارية فاما اذا وقع الاختلاف قبل قبض المشتري الجارية فقال المشتري هي ليست ببكر وقال البائع هي بكر فالقاضي يريها النساء فان قلن هي بكر فهي بكر وذكر في الجامع تلزم المشتري من غير يمين البائع **وفي** الفتاوي الخلاصة والامتحان ببيض الحمار او الديك هل يصح سمعت من ثقة ان الامتحان ببيض الحمار ونظير هذا ما قال في كتاب الاستحسان ان المرأة العنين اذا ادعت انها بكر بعدما مضت المدة وادعى الزوج الوصول اليها فالقاضي يريها النساء فان قلن انها بكر خيرت من غير يمين الزوج وان قلن انها ليست بكرا فلا خيار لها وهذا على اصل ابي حنيفة ظاهر فاما على قولهما فشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة فينبغي ان تثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما فعلى هذا يحمل ما ذكر ههنا على انه قول ابي حنيفة وقابلية شهادة النساء ههنا على قول ابي حنيفة توجه اليمين على البائع عند ابي حنيفة رحمه الله فان قيل بشهادتهن كان لا تتوجه اليمين عليه فلا ان تتوجه اليمين على البائع عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه عارض دعوى المشتري ما يبطلها وهو كون البكارة اصلا في بنات بني آدم وقد بطل اعتبار هذا الاصل بمعارضة شهادة النساء فبقي دعوى المشتري معتبرا في حق توجه اليمين على البائع فان نكل البائع ردت الجارية عليه وان انقطعت الخصومة فلزم المشتري الجارية فان لم يكن بحضرة القاضي من النساء من يثق بقولهما لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع ولو كان المشتري اشترى عبدا على انه كاتب وخباز فلم يقبضه المشتري حتى قال المشتري قبل القبض ليس هذا كما شرطت لي لا يجبر على قبضه ولو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري قبل القبض ليس هذا كما شرطت يجبر على القبض **وفي** الملتقط واذا اشترى بعيرا على انه خراسي فوجده غير خراسي له الرد كما لو اشترى عبدا على انه كاتب **وفي** التتمة سئل عمن اشترى من آخر نقرة على انها خالصة رحمه الله فقبضها وكسرها فلم يكن دخرة فهل له ان يردها على البائع بهذا القدر فقال نعم ان رد المشتري النقرة على البائع وكان الثمن دنانير وقد قبضها البائع فقبض النقرة بعد الاقالة ولم يرد الدنانير حتى تصرف فيها وربح هل يطيب له الربح قال لا نعم ثم قال الحجة اذا اشترى قوصرة تمر على انه فارسي فاذا هو دقل حتى يثبت له الرد ولو امتنع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسيا على قدر ما يطلق عليه الاسم ويقوم دقلا على حسبه ويرجع بفضل ما بينهما واذا اشترى ارضا على ان خراجها على البائع ابدا فهذا على وجهين اما ان شرط جميع الخراج على البائع وفي هذا الوجه البيع فاسد واما ان شرط بعض الخراج على البائع فانه من وجهين ايضا ان كان المشروط على البائع هو من اصل الخراج فالبيع فاسد وان كان المشروط على البائع ما هو زائد على اصل الخراج فالبيع جائز **وفي** فتاوي ابي الليث اذا اشترى ضيعة مع خراج درهم وخراجها ثلاثة دراهم فان كان المشتري عالما بان خراجها ثلاثة دراهم فالعقد فاسد وان لم يعلم المشتري بذلك فالبيع صحيح وللمشتري الخيار ان شاء قبلها بخراجها وان شاء تركها وقد قيل اذا كان المشتري يعلم ان خراجها ثلاثة دراهم انما يفسد العقد اذا كان الدرهم

الثاني والثالث من خراجها اما اذا كان خراجها في الاصل درهم وزيد عليه بعد ذلك درهمان يجب ان لا يفسد العقد كما في المسألة الاولى اذا المعنى لا يوجب الفصل وفي فتاوى الفضلي اذا باع ارضا على ان خراجها درهم فاذا خراجها ثلاثة دراهم فالعقد فاسد ذكر المسألة من غير فصل بينهما اذا علم المشتري ان خراجها ثلاثة دراهم او لم يعلم ويجب ان تكون المسألة على التفصيل الذي ذكرنا وفي فتاوى ابي الليث وقيل ان كان يعلم المشتري جاز وله الخيار والصحيح هو الاول وفي الظهيرية اشترى ارضا على ان خراجها اربعة فالمسألة على وجهين احدهما ان تظهر الزيادة على المشروط والثاني ان يظهر النقصان على المشروط وقال بعضهم يفسد العقد في الوجهين سواء ظهر اقل او اكثر وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد وان ظهر اكثر يفسد اذا ارتفع الارض ذلك ثم ولو اشترى ارضا على انها غير خراجية والارض خراجية فالبيع فاسد وهذا اذا كانت الارض خراجية في الاصل اما اذا لم تكن خراجية في الاصل ثم رجع عليها الخراج ظلما فالبيع يكون جائزا واذا كانت الارض خراجية في الاصل فانما لا يفسد العقد اذا علم المشتري خراجية وسئل ركن الاسلام علي السغدي عن ارض خراجها عشرة باعها مالكها ثم خراج خمسة عشر زاد عليها من خراج ارض اخرى قال البيع فاسد وكذا في جانب النقصان هكذا اجاب والجواب في جانب النقصان مؤول وتاويله ما ذكرنا قبل وان لم يعلم مقدار اصل الخراج على هذه الارض واختلف البائع والمشتري في المقدار فادعى المشتري اقل وادعى البائع اكثر فقال لا ينظر الى مثل خراج الارض في تلك القرية وان زاد المشتري ان تحلف البائع ما يعلم ان اصل خراج هذه الارض كذا له ذلك فقال الخصم في الخراج نايب السلطان فسئل وما قوله ان كانت الارض خراجية الا انه لا يعلم كيف وضع اهل الخراج غير انهم يدفعون الخراج على الشرب بذلك جرى العرف بينهم في العلو القديم فباع رجل منهم ارضا بغير خراج او بخراج قليل هل يجوز قال هذا عرف يخالف بحكم الشرع واذا باع ارضا وقال ان خراجها كذا ثم ظهرت الزيادة فالبيع جائز وهل يكون له الرد ان ظهرت كانت الزيادة شيئا يعده الناس عيبا فله الرد وفي الظهيرية ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا يعد عيبا فيما بين الناس تخير المشتري فان لم يكن كذلك فلا خيار له وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن اشترى ضيعة بتسعة دراهم ومضى على ذلك مدة ثم زعم اهل القرية ان خراجها اكثر فانه لا تقبل قول اهل القرية ولا انها دلتهم على ذلك وخراجها ما كان يؤدي الان حتى يشهد على الزيادة من كان من غير تلك القرية او من تلك القرية ولا اله ولا ابوا لديه ولا ازوجته فيها الخراج تقبل واذا حكم عليه بذلك كان له الخيار وسئل ابو القاسم عمن اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا قال الا ان وجده خلاف امثالها ولم يكن احدث المشتري في ذلك ما يلزمه كان له الرد بعد ما حلف بالله ما كان يعلم بخراجها قبل الرد ولا رضي بعد العلم به ولا ابراء في غيرها قال الفقيه هذا التحليف على قول ابي يوسف لانه يحلف من غير دعوى البائع احتياطا اما عند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف ما لم يدع البائع ذلك عليه وسئل عن ارض ماتت ربها وعجز اهل القرية عن ذا خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان فالسبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من اجرتها وان تعذر اجارتها جاز للسلطان ان يبيعها وان اراد ان يشتريها لنفسه امر بيعها من غيره ثم اشتراها من المشتري فيكون ابعد وابعد من التهمة وفي فتاوى ما وراء النهر سئل الفقيه ابو ابراهيم عن خراج الارض لزمه بعد ما باع الاشجار في المستأجر خرابه على من يكون قال حصة خراج الارض التي هي مشغولة بالاشجار على المستأجر والارض التي تحرفها على رب الارض اذا اشترى ارضا او دارا على ان فيها اجرة عن النوايب فاذا طولب المشتري بالنوايب فله ان يردها على البائع ان كان تحيل على ورثته ان كان نسيا وكذلك اذا اشتراها على ان نوايبها نصف دانق فاذا هو اكثر فله ان يردها ثم ان هذا البيع جائز بخلاف ما اذا اشترى ارضا على ان لا خراج عليها او على ان خراجها درهم فاذا هو اكثر فالعقد فاسد اذا باع ارضا على انه على القانون او على انها مصون عن الخراج او على انه لا يوخذ منه الجباية فالعقد فاسد كما اذا باع على انه لا يغصبه غاصب وفي الزيادات والخلاصة ولو اشترى على انك خمسا بكار بارد كند فالبيع فاسد ولو اشترى على ان الجباية الاولى ليست على المشتري واتفقا على ذلك جاز البيع وفيه لو باع ارضا وشرطا ان احدث المشتري فيها حدثا او استحقت فالبائع ضامن فالبيع فاسد اذا باع من اخر حانوتا على ان غلتها عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر فان اراد بذلك انها كانت تغل فيما مضى كذا فهذا شرط لا ينتفع به احد فلا يفسد به العقد وان اراد بذلك انها كانت تغل فيما مضى كذا فهذا شرط لا ينتفع به احد فلا يفسد به العقد وان اراد بذلك انها كانت تغل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في العقد فالعقد فاسد وان اطلق ولم يفسر ولم يرد به شيئا فالعقد فاسد وهو محمول على المستقبل وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى من اخر سكنى له في حانوت رجل مركبا بمال معلوم وقد اجره بائع ان السكنى ان اجرة هذا الحانوت ستة فاذا ظهر ان اجرته عشرة ليس له ان يرد على البائع وان لم يتم له شرطه قال وكمالك ان يكلف المشتري رفع السكنى وان كان على المشتري ضرر قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى الرجل من اخر حطبا ما يحطبا او بعين ما يكال او يوزن ثم اشترط عليه ان يوفيه اياه في منزله او شرط عليه ان يحمله الى منزله فهذا على وجهين اما ان اشتراه في المصر خارج المصر وقد اشتراه بمثل من جنسه او بخلاف جنسه ففيما اذا اشترط عليه الحمل الى منزله فان البيع يفسد اشتراه في المصر او خارج المصر اشتراه بجنسه او بخلاف جنسه وان شرط الايفاء في منزله فالعقد فاسد سواء اشتراه بجنسه او بخلاف جنسه فاما اذا اشتراه في المصر ان اشتراه بجنسه وان اشترى حنطة بحنطة فالعقد فاسد لقوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا فقد حصل الفضل عن المماثلة من حيث الكيل فلا يفضل بينهما فضل وفضل فهو على انه اذا اشترط فضلا وهو الايفاء واما اذا اشتراه في المصر بغير جنسه وشرط الايفاء في منزله في المصر ومنزله في المصر ان اشتراه خارج المصر فالقياس ان يكون البيع فاسد وبالقياس اخذ محمد وفي الاستحسان البيع جائز وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وفي الزيادات اذا اشترى وقر حطب في المصر فعلى البائع ان يأتي به الى منزل المشتري ولو هلك في الطريق يهلك من مال البائع وفي البرهانية رجل اشترى شيئا على ان يحمله البائع الى منزله فهذا على وجهين اما ان يكون

البيع بلفظ العربية او بلفظ الفارسية ففي الوجه الاول لا يصح وان حمله البائع الى دار المشتري ولم يرده المشتري ثم رآه فاراد ان يرده بخيار الرؤية ليس له ان يرده ولو اشترى حطبا في قرية من رجل شراء صحيحا وقال له موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء احمله الى منزلي لا يفسد العقد وفي البرهانية وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر اشترى حطبا على ظهر الدابة وشرط على البائع تسليمه عند بيت المشتري فالبيع جائز وان اشتراه على الارض على ان يحمله وشرط حمله الى منزله فالبيع لا يجوز وان اشتراه لا يجوز وعن محمد بن سلمة في الاشياء التي تباع على ظهر الدابة كالحطب نحوه ان البيع فاسد وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى خفا به خرق على ان يخرزه البائع جاز لانه عمل الناس وكذا اذا اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيطه ويجعل عليه الرقعة واذا اشترى من كرباسي كرباسا على ان يقطعه قميصا ويخيطه لا يجوز لانه تعامل في هذا وفي الظهيرية اذا اشترى كرباسا على انه شاة الف فاذا سواه الف ومائة سلم الثوب للمشتري واذا اشترى على انه سكابي فاذا هو حماري خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وفي فتاوى اهو اشترى عشرة اثواب معينة بخمسين دينارا على ان نصفها كل ثوب منها خمسة اذرع ونصفها كل ثوب منها اثني عشر ذراعا قال لا يجوز البيع لان البيع واحد وسئل بخارا عن حط بيده قال لا يجوز لانه لا يخلوا اما ان باع ما فيه او نقش الخط وجه للاول لان هذا بيع ما ليس عنده بخلاف البراءة لان الكاغذ متقوم واذا اشترى دارا شرط مع الدار الفنا ذكر في الواقعات ان البيع فاسد وفي بيوع المنتقى اذا باع الرجل دارا على ان يعتقوها وقفها قال ابو حنيفة العقد فاسد وقال ابن سماعة قال محمد رحمه الله واظنه قول ابي يوسف رحمه الله ان البيع جائز والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع آخر

في شرط الاجل في البيع المعين اذا شرط ذلك في المبيع العقد فاسد وفي الظهيرية ومن باع عينا على ان يسلمه الى راس الشهر فالبيع فاسد وان شرط الاجل في الثمن دين فان كان الاجل معلوما فالبيع جائز وان كان مجهولا فالبيع فاسد والاجل المجهول البيع الى الحصاد والدياس وكذلك اذا باعه الى وقت قدوم الحاج وكذلك اذا باعه الى وقت خروج العطاء وكذلك اذا باعه الى وقت قدوم الثلاثة الى النيروز والمهرجان وهذا كله اذا حصل البيع الى هذه الاجال اما اذا كان البيع مطلقا ثم اجل البائع اجل المشتري في الثمن الى هذه الاجال صح الاجل رواه ابن سماعة عن محمد نصا وان جعله الى شهر البيع وفي الظهيرية وامطار السماء فهو باطل وفي العتابية العتابية وان ابطل الاجل لا ينقلب جائزا وفي الخلاصة والخانية وكذلك اذا باع الى فطر النصارى ولم يشرعوا في صومهم وان باع الى فطرهم وقد شرعوا في صومهم جاز وفي الحاوي عن الحسن فيمن اشترى شيئا الى الموسم قال لا يجوز البيع وهو عندنا اذا زالت الشمس من يوم عرفة والى النفر لا يجوز الا اذا قال الى النفر الاول جاز اذا زالت الشمس في النفر الاول لا لزمه وسئل ابو بكر الاسكاف عمن اشترى طاووسا بثمن معلوم على ان يعطيه كذا ويعطي الباقي الى النيروز فوجده مريضا فاراد ان يرده على بايعه فلم يقبله منه فاعاده الى بيته فمات قال ليس عليه شيء من الثمن ولو اذا قال في رجب الى رجب فهو على القابل وان قال الى انسلاخه فالى انسلاخ هذا الرجب وفي الحاوي سئل ابو الفضل عمن باع سلعة الى اجل ولم يسلمها حتى مضى الاجل ليس له ان يحبسها اجماعا واما المطالبة بتسليم الثمن قال ابو حنيفة للبائع ان يطالب المشتري بتسليم الثمن وقال محمد من وقت التسليم واجمعوا فيمن باع شيئا الى سنة على انه بالخيار الى ثلاثة ايام واشهر عندهما ان السنة تعتبر بعد ايام الخيار وقال رايت هذه المسألة في كتاب هذا ان عند ابي حنيفة لا يطالبه ما لم تمض سنة في المستقبل وعندهما يطالبه في الحال ثم في باب بيع من له الاجل فاذا الاجل قبل دخول وقت الحصاد والدياس انقلب العقد جائزا استحسانا عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر والشافعي وفي الظهيرية ولو جاء اوان الحصاد وتحقق الانفصال على وجه لا يمكن فصله يتقرر الفساد واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل وهو المشتري اما لا ينقلب البيع صحيحا باسقاط البائع واذا ابطل المشتري الاجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس وبعد الافتراق جاز العقد استحسانا ثم اذا باع بشرط الخيار الى الابد حتى فسد البيع بلا خيار ثم ان من له الخيار اسقط الخيار قبل مضي الثلاث ينقلب العقد جائزا وعلى هذا اذا باع بشرط الخيار اربعة ايام فسد العقد عند ابي حنيفة ثم ان من له الخيار اسقط الخيار قبل مضي الثلاث ينقلب جائزا واختلف عبارة المشايخ في جنس هذه المسائل عبارة اهل العراق ان العقد فاسد ويرتفع الفساد برفع المفسد وعبارة اهل خراسان ان العقد موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع في مسألة الخيار او دخل وقت الحصاد في بعض البلدان تبطل وذكر الحسن الكرخي نصا عن ابي حنيفة رحمه الله في مسألة الخيار ان العقد موقوف على اجازة المشتري في المدة واثبت للبائع حق الفسخ قبل الاجازة فاذا باع بالف ورطل من خمر او باع الى ان تهب الريح او الى ان تمطر السماء ان من له الخمر ومن له الاجل اسقط الخمر والاجل لا ينقلب العقد جائزا هذا هو المذكور في عامة النسخ وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه في باب البيوع اذا كان فيها شرط انه اذا باع بالف ورطل من خمر ثم اتفقا على اسقاط الخمر ان العقد ينقلب جائزا ولكن لا ينفرد احدهما بالاسقاط بل يشترط اتفاقهما على الاسقاط وفي البيع الى اجل مجهول ينفرد من له الاجل بالاسقاط ومن جملة الاجال المجهولة ان يبيع الى اجل مجهول وهو ان يبيع الى النيروز والمهرجان وقد ذكر محمد رحمه الله مسألة النيروز والمهرجان وفي الجامع الصغير واجاب بالفساد مطلقا وذكر المسألة في الاصل وقال ان كان لا يعرف بان كان يتقدم ويتاخر لا يجوز كما في الحصاد والدياس وان كان نحو وقت بامر بحيث لا يتقدم ولا يتاخر يجوز وقد ذكر الكرخي في كتابه قريبا مما ذكر في الاصل فانه قيد الجواب بالفساد بما اذا كان المتعاقدان لا يعرفان وقته ان جهلاه احدهما او تصحيح هذه المسألة انهما اذا لم يبينا نيروز المجوس او نيروز السلطان فالعقد فاسد واذا بينا احدهما وكانا يعرفان وقته لا يفسد العقد وفي الاستحسان وان كان في موضع تعرف هذه الاوقات كما تعرف الاهلة جاز البيع والبيع الى الميلاد فاسد هكذا ذكر محمد في الكتاب فان كان المراد منه ميلاد عيسى

عليه السلام وذكر من الجواب يحمول على ما اذا لم يعرف وقته واذا باع من اخر شيئا بالف درهم وهما بخاري على ان يوفيه الثمن بسمرقند
جاز سوا كان الثمن شي له حمل ومونة او كان شيئا لا حمل له ولا مونة ولو استقرض من اخر دراهم بخاري على ان يوفيه مثلها بسمرقند لا يجوز ثم
اذا صح العقد مع الاجل المعلوم وحل الاجل المعلوم فان كان الثمن شي له حمل ومونة فعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الجامع
لا يطالبه الا في مكان الايفاء وعلى رواية كتاب الاجارات وكتاب الصرف يطالبه في اي مكان شاء وبطل اشتراط الايفاء في ذلك
المكان وفي القدوري اذا لم يذكر في الثمن اجلا افسد العقد في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وروي عن ابي يوسف
رواية اخرى ان القياس ان لا يجوز العقد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف ان اشتراط ايفاء الدراهم في عقد البيع في بلد
اخر لا حكم له ان كان له حمل ومونة او لم يكن وله ان ياخذه بها اذا دخل اجله حيث لقيه وللمطلوب ان يقبضه حيث لقيه
وان كره ذلك الطالب وان لم يكن لماله اجل فهو سوا في القياس غير اني استحسن ان افسد البيع اذا كان له حمل ومونة
للشرط الذي فيه من الحمل والمونة وفي النوازل رجل باع من اخر ثوبا بعينه بعشرة على ان يوفي المشتري اخ البايع بسمرقند
فالبيع فاسد وان صورنا المسالة فيما اذا كان الثمن للبايع والاخ وكيله بالقبض فالبيع فاسد وان صورنا المسالة فيما اذا كان الثمن للبايع
والاخ وكيله بالقبض فالبيع فاسد ايضا وفيه ايضا رجل باع عبدا بالف درهم على ان ينقد خمسماية عند مضي شهر فقال البايع انا
اطلب منك جميع الثمن فالبيع فاسد لجهالة الاجل وفي الظهيرية رجل عليه الف درهم من ثمن مبيع فطالبه البايع فقال المطالب
اعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذ بجميع المال ومن عليه الدين المؤجل اذا قال بريت من الاجل او قال لا حاجة
لي في الاجل لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال هذا الدين المؤجل كذا حالا [illegible] الى الاجل
حالا يصير حالا وعلى هذا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية [illegible] لم يكون ابرا وفي
الفتاوى الخلاصة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال ولو اجل وارثه شهرا لا يصح
وفي الواقعات رجل باع ثوبا من رجل بعشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جا المشتري بتسعة دراهم صحاح وقال هذه
التسعة بتلك العشرة لا يجوز فلو اراد الحيلة في ذلك فالحيلة ان يدفع هذه التسعة بتسعة ثم يبريه البايع من الدرهم الباقي فان خاف
المشتري ان لا يبريه البايع فالوجه ان يدفع هذه التسعة وفلسا او ما اشبه ذلك مما له ادنى شي قليل ويصالحه على ذلك وفي الزاد
ولو كان الثمن عينا كالعروض ونحوها وضرب فيه الاجل فسد البيع وفي الخانية رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد
الثمن اشار في الماذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد
المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري وفيه ايضا رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر
على ان يعطيه الثمن في نقد كان يوميا كان البيع فاسدا وفيه ايضا رجل اشترى شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفرق ولم يذكر
ذلك بعد البيع كان للبايع ان ياخذه بالثمن جملة وفيه رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقد خمسماية
عند مضي الشهر كان فاسدا وفي شرح الطحاوي يصح تاجيل كل دين سوى القرض وفي الحاوي في خي لو باع شيئا بثمن حال ثم اجله
اجلا معلوما صار مؤجلا ولو اجله الى اجل مجهول فان كانت الجهالة متفاحشة كهبوب الريح لا يصح وان كانت متقاربة كالحصاد
والدياس يصح كما في الكفالة سوى القرض فان تاجيله لا يصح حتى لو اجله عند الاقراض مدة معلومة او بعد الاقراض لا يثبت الاجل
وله ان يطالبه في الحال وقال مالك رحمه الله التاجيل في القرض لازم لانه صار دينا في ذمته بالقبض فيصح التاجيل وفي الظهيرية
من عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض ستوقا فرده كان عليه الدين الى اجله
ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الموجل كفيلا
لا تعود الكفالة

نوع اخر

[illegible]

صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين الى المديون ولا تعود الكفالة ولو ابرا المطلوب
عن الدين فرد الابرا بطل الابرا في حق الاصيل واختلف المشايخ في براة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل ورد التاخير بطل التاخير في حق الاصيل
والكفيل جميعا وفي المنتقى اذا باع عبدا على ان يمهله بالثمن الى يوم القيامة فقال المشتري ادي الثمن في الحال جاز البيع [illegible]

نوع اخر

اذا باع من اخر فصا على انها جارية واشار اليها فاذا هو غلام فلا بيع بينهما وهذا استحسان اخذ به علماؤنا والقياس ان ينعقد
البيع ويكون للمشتري الخيار والاصل في هذه المسائل وما جانسها ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا في العقد فيعتبر المشار اليه على
خلاف المسمى ان كان الخلاف من جنس الجنس فالبيع باطل حتى ان من باع اخر فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج كان البيع باطلا وفي الخانية
ثم اختلفوا ان هذا العقد فاسد ام باطل قال بعضهم باطل واختار الكرخي انه فاسد وان كان المشار اليه من جنس المسمى الا انه خالفه
في الصفة فالعقد جائز وللمشتري الخيار اذا راه كما لو اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو ياقوت اصفر فالبيع جائز وللمشتري الخيار
اذا راه ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع وتخير المشتري لانهما جنس واحد وفي الهداية وكذا لو اشترى بقرة
فوجدها جاموسا وفي الزيادات اذا باع كبشا فاذا هو نعجة ينعقد البيع ويخير ثم لم يذكر انا ان المشار اليه اذا كان من خلاف جنس
المسمى فالعقد يتعلق بالمسمى فذلك اذا لم يعلم المشتري والبايع ان المشار اليه خلاف جنس المسمى فاما اذا علما بذلك فالعقد يتعلق
بالمشار اليه الا ترى ان من قال لغيره بعت منك هذا الحمار واشار الى عبده فابريهما فينعقد البيع على العبد وكذلك اذا قال

قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدراهم جارية واشار الى الدنانير يتعلق الوكالة بالدنانير وفي الزيادة ذكر مسئلة الوكالة وشرط
لتعليق الوكالة بالمشار اليه علم الوكيل والموكل بالمشار اليه وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار اليه ومن هذا الجنس اذا باع دارا
على انها مبنية بالجص ومسقفة بالساج وكان غلافه او كان مغلوقا ثما فالبيع جائز وكذا النخل على انه دقل خلاف الزرع على انه
حنطة فاذا هو شعير وفي الفتاوى العتابية ولو قال على انها حنطة فاذا هو دقيق او خبز او قال هذا خبز فاذا هو شاة او حمار
او على انه خل تمر فاذا هو خل خمر لم يجز في كله اذا لم يعلما وفي اليتيمة سئل ابو الفضل عمن اشترى حنطة على انها صيفي فزرعها في
ارضه فنبت وعلم انها خريفي فهل للمشتري ان يطالب البايع بالثمن او بنقصان ارضه لان الارض صارت مشغولة بزرعها ولا يمكن
الانتفاع الى السنة القابلة فقال لا بل يرجع بتفاوت ما بين قيمتهما من الثمن وفي الخانية لو اشترى شخصا على انه عبد فاذا هو امة او على
انها امة فاذا هو عبد لم يجز البيع استحسانا خلافا لزفر ولو اشترى لهيئة على انها ذكر فاذا هي انثى صح البيع وفي جامع الجوامع رجل باع
نخلا على انها تثمر فاذا نخلة غير مثمرة فسد العقد ولو باع ثوبا على انه مصبوغ فاذا هو ابيض جاز وله الخيار ولو عكسه فسد وفيه
دفع عبدا الى انه ان شاء اخذه وشراه بالفا او اجارة سنة بكذا فاستعمله ومات كان رضا بالاجارة ولا يضمن القيمة وفي اليتيمة
سئل ابو الفضل عمن اشار الى خشبة فاشتراها على انها دلبة فاذا هو خلافه هل يصح البيع ويثبت الخيار ام لا يصح اصلا فقال [illegible]
ثم ولو باع جبة على ان ظهارتها كذا وبطانتها كذا وحشوها كذا فوجد الظهارة على ما شرط والبطانة والحشو على خلافه فالبيع
جائز ويخير المشتري وان كانت الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل واذا كانت على وفاق ما سمى جنسا لم يكن معه وما يجاز ان ينعقد
العقد وروي ان الظهارة اذا كانت اقل قيمة مثل ان تكون البطانة وبرا او سمورا والظهارة من كرباس وما اشبه ذلك ان
العقد لا يبطل واذا باع قباء على ان بطانته قوهي فاذا هو مروي فالبيع جائز ويخير المشتري وكذا اذا قال على ان حشوه قزا
فاذا هو قطن وفي الظهيرية اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فعتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم
يفسد البيع ويردها المشتري مع نقصان العتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان وهذا اصح وفي النوازل
قال الفقيه وبه ناخذ ولو باع ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع باطل وفي التجريد وروي عن محمد اذا باع شاة
على انها [illegible] وكانت ذكية فالبيع جائز [illegible] وفي المنتقى اذا باع ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض فالبيع جائز ويخير
المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وفي البقالي وهذا خلافه بيعه ابيض فاذا هو مصبوغ قال لا يجوز كذلك قال
في البقالي وكذلك اذا اشترى دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء لا يجوز واذا باع على ان فيها نخيلا واشجارا فاذا ليس فيها
نخيل واشجار فاذا ليس فيها فالبيع جائز ويخير المشتري واذا باع ارضا نخلها واشجارها فيها وما لو باعها على ان فيها نخيلا واشجارا
سواء وكذلك اذا باع دارا بسفلها وعلوها فاذا لا علو لها كان للمشتري الخيار واذا قال بعتك هذه الدار باجذاعها وابوابها
فاذا ليس فيها ابواب وخشب ولا اجذاع فهو بالخيار وان كانا فيها بابان او جذعان فلا خيار له وفي الفتاوى العتابية
ولو كان لها باب واحد او بيت واحد فله الخيار ولو قال بعتك بما فيها من الاخشاب والاجذاع والابواب والنخيل فلم يجد شيئا
من ذلك فله الخيار وفيه ايضا اذا اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا او اشترى ارضا على ان فيها كذا بيتا او اشترى سيفا على
انه محلى بماية درهم فضة او اشترى ارضا على ان فيها كذا بيتا او اشترى نعلا على انه مشترك بشراك او خاتما على ان له فصا
من ياقوت او فصا على انه مركب في حلقة ذهب فاذا لا نخل ولا شراك ولا بيوت الى اخره او كانت هذه الاشيا كما شرطت
فاحترقت النخيل وانهدمت البيوت وتلف الشراك واشباه ذلك قبل القبض فالمشتري بالخيار في هذه الصورة ان شاء اخذ الباقي
بجميع الثمن وان شاء ترك الا في خصلة وهو ما اذا اشترى فصا على انه مركب في حلقة ذهب فاذا لا نخيل ولا شراك ولا بيوت الى اخره
او كانت هذه الاشيا كما شرطت فاحترقت النخيل وانهدمت البيوت وتلف الشراك واشباه ذلك قبل القبض فالمشتري بالخيار
في هذه الصورة ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك الا في خصلة وهو ما اذا اشترى فصا على انه مركب في حلقة ذهب فلم
توجد الحلقة فان في هذه الصورة البيع فاسد اما فيما عدا ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك والجملة في
ذلك ان كل شي يباع ويدخل غيره في البيع تبعا له من غير ذكر ذلك الغير فاذا بيع ذلك الشي وشرط ذلك الغير معه في البيع ووجد
ذلك الشي ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ذلك الشي بجميع الثمن وان شاء ترك بيانه في النخيل مع الارض
فان النخيل تدخل في بيع الارض من غير ذكر تبعا للارض فاذا شرط النخيل مع الارض ولم توجد النخيل فالمشتري باخذ الارض بجميع الثمن
ان شا وكل شي يباع ولا يدخل غيره في بيعه تبعا له من غير ذكر فاذا بيع ذلك الشي وشرط غيره معه في البيع ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري
ياخذ الارض والنخيل بحصتهما من الثمن وعن هذا قلنا اذا اشترى ارضا فيها زرع وشرط الزرع فاحترق الزرع قبل القبض فالمشتري
ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وفي الفتاوى العتابية ولو باع شيئا في الارض كالبصل وغيره ثم قلع من موضع شيئا منه
وقال ابيعك على ان جميع الارض مثل هذا في الكثرة والكبر لم يجز ولو قال لغيره بعتك هذا الثوب القز او الخز وكان مخلوطا
فان كان السدا مما شرط واللحمة من غيره فالبيع باطل فان كانت اللحمة مما شرط فالبيع جائز ويخير المشتري في فصل القز
وفي الخز لا خيار للمشتري واذا كانت اللحمة خزا والسدا من غيره قال بشر سالت ابا يوسف عن رجل اشترى من اخر ثوبا على
انه كتان فاذا ثلثه قطن فله ان يرده وان قطعه لم يرجع بشي ولو كان اكثره قطنا فله ان يرده واذا اشترى عبدا على انه فحل
فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده او على انه خصي فاذا هو فحل روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا خيار له قال
وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول الخصاء في العبد عيب فاذا اشترط فانما يبرا عن العيب وقال ابو يوسف الخصي في ثمنه افضل
من الفحل لرغبة الناس فيهم ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي ومات عند المشتري او حدث به عيب عند المشتري وقد
اشتراه بعشرة الاف درهم وقيمته خصيا ثلاثة الاف درهم وقيمته فحلا الف درهم قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة

وابي يوسف لا يلزمه شيء وقال محمد ان شاء المشتري اعطاه قيمته خصيا ثلاثة الاف درهم واخذ منه عشرة الاف درهم الثمن معناه والله اعلم
ان يعطي البايع ان يأخذ المشتري قيمته خصيا ثلاثة الاف درهم اعطاه المشتري ثلاثة الاف درهم وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
اذا اشترى سفينة على انها من ساج فاذا فيها غير الساج قال ان كان لا يعلم ان يكون فلا خيار له وهو بجميع الثمن يريد بهذا
انه اذا استعمل فيها شيء من غير الساج لا يصلح ذلك الشيء الا من غير الساج ولو كان كل السفينة من غير الساج فلا بيع بينهما وفي
الظهيرية اشترى بعيرا على انه لا يصيح فاذا هو يصيح كان له ان يرده وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد حيث
يعد عيبا عند الناس هردي بشر عن ابي يوسف في رجل قال لغيره بكم هذا الثوب الهروي والثوب المصبوغ صبغة الهروي فقال
بكذا فباعه قال ابو حنيفة هو مثل شرطه انه هروي وهو قول ابي يوسف يريد بهذا انه لو تبين انه مروي كان البيع باطلا قال ابو
يوسف الا ترى انه لو قال لغيره بكم هذا الغلام وهو خنثى مشكل فاذا هو جارية لا يقع بينهما بيع وعن شريح رضي الله عنه انه لم يجعله
شرطا وفي الفتاوى الخلاصة اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي البيع فاسد عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وفي الزيادات
لم يذكر فيها خلاف زفر واذا اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري فالبيع جايز وعمامة على انها شادر سمانه فاذا هي سمرقندية
او اشترى على انه قومي فاذا هو امدي فالبيع فاسد على قياس ما تقدم وفي المنتقى اذا اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي
مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل وفي جامع الجوامع باع جرابا على انه هروي كل ثوب بكذا فاذا ثوب غير هروي فان كان
في التبعيض ضرر لصاحب الجراب بطل والا جاز في الهروي وفي الخانية ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رحمه الله
فاذا هو كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد رحمه الله بل من تاليف مالك والحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو
السواد على البياض وهو جنس واحد واختلاف نوع المبيع لا يمنع الجواز ولو اشترى بذر البقول على انه مروي والمشتري لا يعرف ذلك فلما
خرج الدود ظهر انه غير مروي وبين المروي وغير المروي تفاوت فاحش كان للبايع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل
ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجد بذر القثاء كان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رجل اشترى من اخر سمكة على انها عشرة ارطال ووزنها على المشتري فوجد في بطنها حجرا وزنه ثلاثة ارطال ونحو ذلك
والسمكة على حالها فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركه وان كان سواها قبل ان يعلم بذلك فانه يقوم السمكة على
انها عشرة ارطال وان وزنها وهي سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما من الثمن وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال في هذه الصورة المشتري
لا يرجع على البايع بشيء وان وجد في بطنها طينا او نحو ذلك مما يأكله السمك فانه لزمه البيع ولا خيار له وقال محمد رحمه الله فيمن اشترى
من اخر طينا على انه عشرة امنا فنقصه فاذا هو خمسة امنا فهو بالخيار ان شاء امسكه بجميع الثمن وان شاء تركه قال هذا بمنزلة
العيب فان كان حدث به عيب عند المشتري وابى البايع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطيب فان كان قيمة الطيب على
عشرة امنا عشرون وعلى خمسة امنا عشرة والعيب ينقصه على قيمة الطيب على عشرة امنا درهما فانه يرجع على البايع بنصف الثمن
لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم واذا قال لغيره ابيعك هذا الزق وهذا الزيت الذي به
على ان الزق خمسون رطلا وعلى ان الزيت الذي فيه خمسون رطلا كل رطل منهما بدرهم فوجد الزق ستون رطلا والزيت الذي
فيه اربعون رطلا فان الثمن يقسم على قيمة الزق ثم يزاد على الثمن حصة العشرة الارطال التي وجدها ناقصة من الزيت ثم يقال له
ان شئت فخذ وان شئت فدع قال محمد رحمه الله اذا اشترى مسكا وزنا فوجد فيها رصاصا فهو بالخيار ان شاء رد الرصاص
وحط عن الثمن بقدر وزن الرصاص وان شاء ترك واذا اشترى سمنا فوجد فيه ربا قال محمد رحمه الله اذا كان ربا قد يكون
مثله في السمن فان شاء اخذه بحصته وان شاء ترك وهو نظير ما قال محمد في المارالي في السلال وفي اسفلها الحشيش والحشيش
اذا كان قدر ما يوضع في مثله انه لا خيار له وقال ابو حنيفة رحمه الله في الزيت يبيعه الرجل فيجد فيه المشتري الطين او المسك
يبيعه الرجل فيجد فيه المشتري الرصاص ان المشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء رده وقال ابن ابي ليلى يرد الرصاص والطين
وما اشبه ذلك بحصابه لان الرصاص والطين ليسا من المسك والزيت فيردهما واما اشاءهما بحسابه واما السمن يبيعه الرجل فيجد
فيه ربا فيكون ذلك عيبا فيه فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذلك العود يشتريه الرجل على انه هندي فاذا فيه غير
هندي قال ولا ينظر في هذا الى اليسير منه وانما وضع هذا على الكثير فاذا كان في الكثير لا يجب عليه ان يرده ولو انتقض عليه بذلك في
البيع وفي الظهيرية اشترى سويقا على ان البايع لته من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه ان لته بنصف من جاز البيع
ولا خيار للمشتري وهو نظير ما لو اشترى صابونا على انه تخذ من كذا من الدهن ثم ظهر انه تخذ باقل من ذلك والمشتري ينظر
الى الصابون وقت الشراء جاز البيع من غير خيار وكذا لو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه ثم ظهر انه من تسع جاز
البيع ثم وفي الاملاء عن محمد اذا باع الفص دون الفضة وقلعه يضر بالخاتم دون الفضة او يضر بهما فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ الفضة بحصته من الثمن لان يقسم الثمن على قيمته غير ناقص وعلى قيمته ناقصا ثم يبطل عن المشتري حصة النقصان من الثمن لان
يقسم الثمن على قيمته غير ناقص وعلى قيمته ناقصا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الفص بما بقي من الثمن وان شاء ترك قال الا ترى
انه لو اشترى من اخر خشبة في حائط يضر قلعها بالبايع كان للبايع ان يقلعها وان يبطل البيع وان لم يبطل حتى قلع البايع الخشبة
حلت الخشبة للمشتري الا ان يكون القطع ينقصها ويضر بها فيكون المشتري بالخيار قال ولا يشبه هذا اذا اشترى الفص والفضة
جميعا اذا قبضا وقلع احدهما يضر بالاخر او بغيرهما اشترى رطبا فصار تمرا قبل ان يقبض او اشترى بيضا فخرج منه فرخ قبل
القبض فهو بالخيار وقال محمد رحمه الله اذا قال للقصاب زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال بكذا فقطع فوزنه فللمشتري الخيار
لان هذا ليس بشيء معلوم ومعناه ان مواضع اللحم متفاوت وكان له ان لا يرضى بهذا وان قال زن لي من هذا الجنب او من هذا
الرجل ثلاثة ارطال بكذا فوزن له منه فلا خيار له ولو قال زن لي ما عندك من هذا اللحم بحساب ثلاثة ارطال بدرهم

بدرهم فهو جايز ولا خيار له قال الحاكم ابو الفضل ذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف في هذه المسئلة مثل ما قال محمد وفي نوادر
هشام عن محمد رجل اشترى من اخر جراب ثياب هروي او غيرها او اشترى قوصرة تمر فلم يقبضها حتى حمل البايع واخرج الثياب من
الجراب او اخرج التمر من القوصرة ثم باع الجراب او القوصرة وترك التمر او الثياب او لم يبع الجراب والقوصرة ولكنه انتفع بهما
قال المتاع والتمر لكان الجراب والقوصرة اشترى جارية بكرا ولم يتم البايع انها بكرا فزالت بكارتها في يد البايع فللمشتري الخيار واذا
اشترى من اخر رمانة على انها حامضة فقال بعد الشراء من غير ان يكسرها انها حلوة وقال البايع انها حامضة فالقول قول البايع وقد
روي في الحلو خلاف هذا فقد روي ان من اشترى من اخر رمانة على انها حلوة ثم اختلفا فيه فالقول قول المشتري على البايع انه لم يوف
شرطه والمسئلة في بيوع المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا اشترى من اخر بيتا من بر فاذا فيه دكان عظيم او باع بستانا من سمسم
قال انه كذا وكذا ذراعا فاذا هو اقل من ذلك وقد اكل بعض الثمر فنقول حكم المسئلة قبل اكل شيء من الثمار للمشتري الخيار ان
شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وبعد اكل شيء من الثمر للمشتري ان يرد الباقي ويرد مثل ما اكل ويرجع بجميع الثمن وروى هشام عن ابي يوسف مثل رواية
ابراهيم عن محمد وقال ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا اكل طعاما في قفيز او في جب فباعه بعشرة دراهم فاكل نصفه ثم قال يأخذه بنصف
الثمن واذا باع دارا على انها الف ذراع فاذا هي تسعمائة فباعها المشتري قال لم يرجع على المشتري ويرجع الاخر عليه رجع هو ايضا
قيل يجب ان يكون تاويل المسئلة انه ان المشتري باعها قبل ان يعلم انها تسعمائة اما لو علم انها تسعمائة وباعها كذلك فلا رجوع له على صاحبه
وان رجع الاخر عليه على هذا اذا اشترى طستا او قلبا او اشترى حبة لولؤة وشرط لها وزنا ثم وجدها ناقصة بعدما ان استهلكهما
قال لا يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة ولكن استقبح ذلك وترك قياسه فيه وفي الذخيرة اذا باع لولؤة على ان وزنها مثقال فاذا هي
وزنها مثقالان فالزيادة تسلم للمشتري بغير ثمن وفي جامع الجوامع اشترى لولؤة على ان وزنها كذا فكان اكثر فسد عنده كما لو نقص
وقال ابو يوسف جاز ثم اذا اشترى بستانا وفيه نخل وشجر وشرط له انه عشرة اجربة وقبضه من غير مساحة واكل ثمره سنين ثم وجده
تسعة اجربة ولم يرد ولم يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله يقوم هذا الجريب الناقص ارضا بيضاء بمثل
بقية ارض البستان ويقوم النخل والشجر ثم يقسم الثمن على ذلك فما اصاب الجريب الناقص من الثمن رجع به هكذا ذكر في المنتقى
وذكر بعد هذا عن ابي يوسف ما يدل على ان الجريب الناقص يقوم قراحا ولا يعتبر النخل والشجر في التقويم وروي عن ابي يوسف مثل
قول ابي حنيفة انه لا يرجع بشيء ايضا وذكر بعد هذا عن محمد ان من اشترى ارضا وفيها نخيل وكرم على انها عشرة اجربة فاكل ثمرها
سنين ثم تبين انها خمسة اجربة فانه يقوم هذه الارض وهي خمسة اجربة بكم تساوي ويرجع بفضل ما بينهما واذا اشترى ارضا
يزرعها فحصد المشتري الزرع ثم وجد الارض نقص جربانا مما اشترى انه يرد الارض بحصتها وفي الظهيرية اشترى ارضا ثم
امتنع عن ايفاء الثمن فقال اشتريتها على انها جربان فاذا هي نقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البايع
في انكار الشرط مع يمينه ثم رجل معه قفيزان من حنطة في زنبيل فباع قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض حتى باع من اخر قفيزا منه بدرهم
ثم هلك احد القفيزين فالمشتريان بالخيار ان شاء اخذ كل واحد منهما نصف القفيز الباقي بنصف الثمن وان شاء ترك وان ترك
احدهما حصته فاراد الاخر منهما ان يأخذ القفيز كله بدرهم فليس له ذلك الا ان يشاء البايع فان قبض المشتري الاخر قفيزا ولم يقبض الاخر
شيئا بعد اذا لم يهلك احد القفيزين ثم ان المشتري الاخر رد ذلك القفيز على البايع بعيب بغير قضاء قاض فليس للمشتري الاول في
القفيز المردود شيء انما له ان يأخذ القفيز الثاني او يترك فان خلط البايع احد القفيزين بالاخر انتقض بيع المشتري الاول وان لم يخلط
البايع وكان قد رد عليه بعيب بقضاء قاض وليس في القفيز الثاني عيب فاراد المشتري الاول ان يأخذ القفيز الثاني ونصف المردود
فابى البايع الا ان يأخذ نصف كل واحد منهما فذلك للبايع فلو هلك القفيز الثاني عنده وبقي المردود الذي به عيب فاراد
المشتري الاول ان يأخذ القفيز الثاني بحصة المردود فابى البايع الا ان يأخذ كله فذلك له وان اراد اخذه كله فله ذلك وان اراد
ان يأخذ نصفه ويترك نصفه فعل ولو كان القفيز الهالك هو المردود الذي به العيب والقفيز الثاني هو الاول الذي لم يكن به
عيب فللمشتري ان يأخذ نصفه وليس له ان يأخذ كله فلو خلطه وان لم يخلطه فان علم البايع كله للمشتري ان يمتنع رجل عنده
كر حنطة فباع نصفه من رجل ثم باع النصف الثاني من رجل اخر ثم قبض الاول منه مختوما ثم هلك نصفه وبقي نصفه فالمختوم
الذي قبض الاول للاول ان شاء ويأخذ مما بقي بحصة ذلك وللاخر بحصته مما بقي يضرب فيه الاول بحصته كرا الا مختوما ويضرب
الاخر بنصف كر ولا شركة للثاني في المختوم الذي قبضه الاول الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل اشترى من اخر جارية على انها عذراء
وقبضها وماتت في يده ثم علم انها لم تكن عذراء لا يرجع على البايع بشيء سواء كان ذلك ينقصها او لا ينقصها وذكر ابن ابي مالك
عن ابي يوسف انه يرجع بقدر نقصانها الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ايضا رجل اشترى من اخر دارا على انها الف ذراع بالف درهم
فوجدها تنقص قال له ان يردها فان كانت قد انهدمت في يده وباعها ثم علم انها تنقص لم يرجع بشيء من النقصان وذكر ابن
ابي مالك عن ابي يوسف انه يرجع بالنقصان فتقوم الدار على ما فيها من البناء وتقوم الذراع الناقص على قيمته قال اشترى
دارا تحقق قفا او شربها والبايع اراضي منها فانه يقسم الشرب بينهم بالحصص فان لم يكف لهذه ما يصيبها فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك هكذا ذكر في المنتقى وفيه ايضا اذا اشترى من اخر حنطة واكال بعضه فراى في البقية
اختلاطا فليس بعيب الا ان ينقص ذلك من الثمن قال ابو يوسف هو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء تركه فان كان استهلك
منه شيئا لم يكن له ان يرده وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اشترى من رجل حنطة على انها الف وسلمها اليه من غير وزن
فباعها من اخر بغير وزن هل يصح هذا البيع الثاني فقال نعم يجوز ولكن لا يطيب قيل لو وجد المشتري الاول هذه
الحنطة اقل من الالف بماذا يرجع على البايع بحصته من الثمن ام بنقصان الحنطة فقال يرجع بحصته من الثمن وسئل ايضا عمن قال
لاخر بعت منك من الحنطة التي في بيتي ما يأتي من فوزنوا الحنطة فاذا هي مائة من ما حال هذا البيع فقال لا يجوز كله وقيل

عنها محمد بن يوسف قال لا يجوز في الموجود وسيل حميدا لوبري وابو حامد عمن اراد ان يشتري اجزاء من الكواغد فعدها بغير محضر من البايع ثم اخبر البايع بعددها فباعها طامة انا لا امركها اخبر ثم ازدادت الاجل من تكون هذه الزيادة فقال ان اجل البايع يردها ولو لم يكن وقت العقد عددها وانما اضيف العقد الي عين تلك الاجل تكون الزيادة علي ما يظنها المشتري حلالا للمشتري وفي فتاوي ابي الليث اذا اشتري خمسمائة قفيز فوجد فيها ترابا فان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا ليس له ان يرد ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان التراب مثل ما لا يكون في الحنطة ويعده الناس عيبا كان له ان يرد كل الحنطة ثم التراب فان كان تميز التراب من الحنطة فان امكنه ان يردها كما علي البايع بذلك الكيل او خلط البعض علي البعض فله الرد وان كان لا يمكنه ذلك بان انتقص بالتنقية ليس له الرد وكذلك الجواب فيما اذا كان نظير الحنطة وقال ابو يوسف رحمه الله في رجل اشتري من اخر ثوبا ثم جاء يرده وقال اشتريته علي انه هروي وليس بهروي وقال البايع لم اشترط شيئا فالقول قول البايع وكذلك اذا اشتري دهنا في اناء بعينه ثم جاء يرده وقال اشتريته علي انه خيري وهو بنفسج وقال البايع لم اشترط شيئا فالقول قول البايع وكذلك اذا اشتري من اخر ثوبا بعشرة وقبضه ثم قال المشتري اشتريته علي انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اشترط شيئا وانما بعتكه كما هو فانهما يتحالفان وفي السغناقي رجل اشتري ثوبين علي انهما هرويان كل ثوب بعشرة فاذا احدهما هروي والاخر مروي فالبيع فاسد في الهروي والمروي عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الهروي ثم رجل اشتري طعاما علي انه كر فمات المشتري قبل ان يكتاله فاكتاله الوارث ونقص قال فالورثة بالخيار ان شاءوا اخذوه بحصته وان شاءوا تركوه قال ابو العباس وروي عن محمد رحمه الله ان الوارث بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك رجل اشتري ارضا بشربها فاذا لا شرب لها فان اخذ المشتري الارض بحصتها ويرجع علي البايع بحصة الشرب من الثمن فان له ذلك واذا باع شجرة باصلها وفي قلعها ضرر علي البايع فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ما فوق الارض منها بقيمتها وان شاء ترك وعن محمد رحمه الله انه قال للبايع ان لا يبطلها فان قلعها المشتري ضمنها البايع الحسن بن زياد مسلم اشتري من مجوسي شاة فماتت في يد البايع فسلخها البايع ودبغ جلدها قال ابو يوسف المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجلد بحصته من الثمن وان شاء ترك وقال يقسم الثمن علي قيمة اللحم لو كان ذكيا وعلي قيمة الجلد ذكيا غير مدبوغ ولا ينظر الي ما زاد الدباغ

نوع آخر

في قبضه وما سلم

فيما اذا حصل البيع بشرط الكيل او الوزن او الذرع قال محمد رحمه الله واذا اشتري الرجل من اخر طعاما مكايلة وقبضه فانه لا ياكله ولا يبيعه ولا ينتفع به حتي يكيله وفي التفريد هذا اذا كال بعد البيع بحضرة المشتري مرة كفاه ذلك عند عامة المشايخ وهو الصحيح وفي التهذيب وعليه الفتوي وحل للمشتري التصرف فيه من غير ان يكيل ثانيا وكذلك اذا كان البايع ابتاعه وكاله من بايع بحضرة المشتري لم يجز له ان يقبضه علي ذلك الكيل ولا ينتفع ولا ياكله حتي يكيله ثانيا هذا هو لفظ القدوري يريد بهذا ان من اشتري من اخر طعاما مكايلة وباعه من اخر مكايلة فاكتاله البايع الثاني من بايعه بحضرة المشتري لا يجوز للمشتري الثاني ان يقتصر علي ذلك الكيل فلا يبيع ولا ياكل حتي يكيله ثانيا وفي الينابيع وعن بعض المشايخ لو اعطي لقصاب الدراهم وقال اعطني بهذا اللحم فوزنه وسلمه اليه لا يحل له الاكل قبل الوزن ثانيا ولو اعطاه وقال اعطني اللحم فوزن اللحم ودفع اليه حل له بدون اعادة الوزن وفي العيون رجل اشتري عبدا بكر موصوف ودفع اليه كرا ولم يكيله وصدقه البايع انه كر فباعه قبل ان يكيله فهو جائز واذا اشتري من غيره حنطة مجازفة وباعه بعدما قبضها من غيره مكايلة فانه يكتفي فيه كيل واحد وكذا اذا استقرض من رجل كر حنطة علي انه كر وباعه فانه يكتفي كيل واحد اما كيل المشتري واما كيل البايع وفي الخلاصة والخانية وان كان له البايع بعد البيع عند غيبة المشتري اختلفوا فيه والصحيح انه يشترط كيل اخر فان باع شيئا مكيلا او موزونا علي انه كر وقبضه غير كيل جاز له ان يتصرف فيه قبل الكيل ثم ولو اشتري حنطة مجازفة وباعها من غيره بعدما قبضها مجازفة واستفاد حنطة من رهنه او با هبة وباعها من غيره مجازفة او ملك حنطة بها علي انه كر وقبضها وباعه مجازفة قبل الكيل فهو جائز كذا رواه ابن سماعة عن محمد واما اذا اشتراه مكايلة وباعه من غيره مجازفة قبل ان يكيله هل يجوز نظر ان ما اطلق محمد في الاصل يدل علي انه لا يجوز وذكر ابن رستم في نوادره انه اذا باعه مجازفة قبل ان يكيله جاز ولو باعه مكايلة قبل ان يكيله لا يجوز فصار في المسالة روايتان ثم وقد ذكر بعض المشايخ في شرح الطحاوي في هذا الفصل خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال علي قول ابي يوسف لا يبيعه حتي يكيله لنفسه وعلي قول محمد يبيعه من غيره ان يكيله فقد اختلف المشايخ في فصل وهو انه اذا اشتري طعاما مكايلة وكاله البايع بحضرة المشتري وسلمه اليه فمنهم من قال ليس للمشتري ان يكتفي بذلك الكيل ويكيل مرة اخري قال شمس الائمة السرخسي الاصح انه يكتفي بذلك الكيل ويكيل مرة اخري وفي الخانية ولو اشتري حنطة علي انها كر فقال له البايع هي كر حنطة كلتها الان لفلان فلم ياخذها فجدها بعشرة فاخذها علي ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتي يكيل مرة اخري وكذلك الموزون فان لم يكيله حتي باع من غيره بعد القبض او طحنها واكل الخبز قالوا لا يطيب له لنهيه عليه الصلاة والسلام وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول علي ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا وراي راي العين لا يحتاج الي الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت الان لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الي الوزن مرة اخري وان كان حاضرا حين وزنه البايع كفاه ذلك ثم وكل جواب عرفته في المكيلات علي الترتيب الذي ذكرنا فهو الجواب في الموزونات واما الكلام في الذرعيات اذا اشتري من اخر ثوبا علي انه عشرة اذرع كان له ان يبيعه وان يتصرف فيه قبل الذرع وفي الفتاوي العتابية ولو اشتري قطعة علي انها عشرة اذرع فكانت اقل اخذها بجميع الثمن ان شاء ولو باع دارا علي انها ذراع فزاد تسليم له الزيادة وفي الحاوي قال رجل لاخر ابيعك هذا الثوب واذرعه بطرفيه وقال ابن هذا الطرف وهو له عشرة ذراعا فاذا هو خمسة

خمسة عشر ذراعا وقال البايع غلطت قال البيع جائز وليس للبايع في ذلك امر وقال لا حصر هذا في القضاء اما في الديانة يرد ثم واما الكلام في العدديات اذا اشتري من اخر عدديا بشرط العد هل يجب اعادة العد لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتب الظاهرة قالوا وقد ذكر الكرخي انه علي قول ابي حنيفة يشترط اعادة العد لاباحة التصرفات الحاقا للعدديات بالكيليات والموزونات وعلي قولهما لا يشترط اعادة العد لاباحة التصرفات الحاقا للعدديات بالذرعيات وفي تجنيس الناصري اذا اشتري فلوسا بدراهم وقال هي كذا لا تنفقها حتي تعدها وفي شرح القدوري واما المعدودات فيجب اعادة العد في رواية وفي رواية لا يجب وصحح القدوري هذه الرواية وفي المنتقي اذا اشتري طعاما مكايلة او موازنة شراء فاسدا وقبض بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري فالبيع الثاني جائز ولو اشتري طعاما مكايلة بالكيل بعينه فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف فاذا كاله بذلك الاناء ورضي به المشتري بعد الكيل جاز وقد مر هذا قبل ايضا فان باعه المشتري قبل ان يعيد كيله جاز وفي المنتقي وقال ابو يوسف اذا كان الثمن شيئا مما يكال او يوزن يعتبر بعينه واخذه البايع بغير كيل وصدق المشتري في كيله ووزنه فليس له ان ينتفع به قبل ان يكيل واذا كان الثمن ثيابا موصوفة موجلة فليس له ان يبيعها منه قبل ان يقبضها وقال في الصرف ليس له ان يشتري باحد البدلين شيئا حتي يتوازنا وان تفرقا قبل الوزن في الصرف وكل واحد منهما مصدق لصاحبه في الوزن فالبيع فاسد وذكر في موضع اخر من هذا الكتاب اذا كان لكل واحد منهما مصدقا لصاحبه في الوزن ان البيع جائز وسيأتي مسايل هذا النوع

الفصل التاسع

في المتفرقات

في بيان احكام الشراء الفاسد والتصرف في المملوك بالعقد الفاسد البيع الفاسد منعقد عندنا والملك موقوف علي وجود القبض ويشترط ان يكون القبض باذن البايع نص عليه القدوري في كتابه ولفظ القدوري واذا قبضه بغير اذن البايع في البيع الفاسد فهو كما لم يقبض وهذه الرواية هي المشهورة وفي شرح الطحاوي والاذن بالقبض علي نوعين صريح وكناية اما الصريح فهو ان يامره بقبضه فيقبضه المشتري بحضرة البايع او بغير حضرته ولم ينهه عن القبض ملكه ايضا وفي الزيادات اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد من غير اذن البايع ونهيه فان قبض في المجلس صح القبض استحسانا وثبت الملك فيه للمشتري وفي الهداية وهو الصحيح وفي الظهيرية وهو الاصح بدليل ان من اشتري دارا شراء فاسدا وقبضها فبيعت بجنبها دار اخري فللمشتري شراء فاسدا ان ياخذ تلك الدار بالشفعة وكذا الاب والوصي اذا باع عبد اليتيم بيعا فاسدا وقبض المشتري وعتقه جاز عتقه وفي التجريد ويكره للمشتري ان يتصرف فيما اشتري شراء فاسدا بتمليك او انتفاع فان تصرف فيه كالبيع وما اشبهه نفذ تصرفه ولم يفسخ الا في الاجارة خاصة ثم ان قبض بعدما لا افتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا ولا يثبت الملك فيه للمشتري واذا باع واذن له في القبض فقبض في المجلس وبعد الافتراق عن المجلس صح قبضه ويثبت القبض قياسا واستحسانا وفي الهداية وليس للبايع ان ياخذ المبيع في البيع الفاسد حتي يرد الثمن الي القيمة التي اخذها من المشتري وفي البقالي لو كان وديعة عنده وهي حاضرة ملكها وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه لا يجوز القبض بعد الافتراق عن المجلس بغير اذنه اذا كان ادي الثمن والتخلية في البيع الفاسد ليس بقبض كتبه في شرح الزيادات وذكر في الجامع مسألة تدل علي انها قبض وصورة ما ذكر في الجامع اذا اشتري الرجل من رجل عبدا شراء فاسدا والعبد وديعة عند المشتري لا انه ليس بحاضر عنده الشراء فاعتقه المشتري كان عتقه باطلا فان رجع المشتري الي العبد وقبضه حقيقة وعلي بحيث يكون قابضا له واعتقه صح الاعتاق وفي الهداية ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد ثم ولو اوصي بالعبد ثم مات بطل حق الفسخ بيد ان المشتري شراء فاسدا اذا مات لا يبطل حق الفسخ وكان للبايع ان يسترد العين من وارث المشتري ولو مات البايع كان لوارثه ان يسترد المبيع من المشتري حكما للفساد ولو كان المشتري ثوبا وقطعه المشتري وخاطه او بطنه وحشاه بطل حق الفسخ ولو صبغ الثوب فقد روي عن محمد ان البايع بالخيار ان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته كما في الغصب واطلق ابو الحسن الجواب في الصبغ انه ينقطع به حق البايع في الفسخ وفي الذخيرة والصحيح ما قلنا ولو كان المشتري دارا فبني المشتري فيها بناء بطل حق الفسخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخير في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله لا يبطل وفي الهداية ومن باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها عن ابي حنيفة رواه يعقوب عنه في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في الرواية وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البناء ويرد الدار والغراس علي هذا الخلاف وفي الفتاوي العتابية ولو قال لبعتك احد هذين العبدين وقبضهما واعتقهما معا او علي التعاقب ضمن نصف قيمتها للبايع ولو باعهما المشتري لم يجز وكذا اذا اعتق واحدا بغير عينه ولو اعتق كل واحد عبدا بغير عينه ولو اعتق كل واحد عبدا بغير عينه يعتق المشتري عن نفسه وفي اليتيمة سئل الوبري عمن اشتري دارا شراء فاسدا ثم باعها من اخر هل يجوز تصرفه وهل يعم هذا البيع الثاني وهل للبايع الاول ان يدعي الفسخ فقال البيع صحيح وهل يسقط حق البايع الاول في الفسخ قال لا وهذا بخلاف ما اذا باع منكرها فان البيع يكون فاسدا ولم يتحقق الفسخ وفي التجريد ولو زال ملك المشتري ثم عاد علي حكم الاول عاد الفسخ علي ان يرده عليه بخيار رؤية او خيار شرط او بخيار عيب بقضاء قاض ولو عاد بحكم ملك مستقبل لم يثبت الفسخ وفي كل موضع تعذر رد المشتري شراء فاسدا علي البايع فعلي المشتري المثل فيما هو من ذوات الامثال ثم في كل موضع تعذر علي البايع فسخ البيع واسترداد المبيع لمانع ثم زال ذلك المانع بان فك المشتري الرهن ورجع في الهبة وعجز المكاتب عن ادائه بدل الكتابة ورد المشتري علي البايع بعض القبض بقضاء كان للبايع حق الاسترداد واذا لم يكن القاضي قضي علي المشتري بالقيمة فان كان قد قضي عليه بالقيمة لا يكون للبايع حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو زاد المشتري في يد المشتري لا يمتنع الفسخ في الاحوال كلها اذا كانت الزيادة من جهة المشتري بان كان المشتري ثوبا فصبغه المشتري بصبغ من عنده او كان سويقا فلته بسمن او عسل فحينئذ يمتنع الفسخ لحق المشتري حتي لو رضي المشتري بالفسخ واسترد

المشتري مع الزيادة كان للبائع حق الاسترداد واذا انتقص المشتري بفعل نفسه او بآفة سماوية او بفعل المبيع يسترد المبيع مع ارش النقصان
وليس له ان يترك المبيع على المشتري ويضمنه تمام القيمة ازالة الفساد وان كان النقصان بفعل اجنبي له ان يأخذ الارش من المشتري
ان شاء وان شاء اخذه من الاجنبي ولو قتل اجنبي المبيع في يد المشتري فللبائع ان يضمن المشتري وليس له ان يضمن القاتل قال
القدوري في شرحه وايهما فسخ البيع قبل القبض فسخه بغير علم صاحبه اذا كان بحضرة صاحبه اي بعلم صاحبه واذا انتقض المبيع
وكل بيع لا يصح حذف المفسد عنه مثل البيع بالخمر والخنزير كما ذكرناه قبل القبض وان كان الفساد بسبب شرط يقبل الحذف فعند
ابي حنيفة وابي يوسف لكل واحد من المتعاقدين الفسخ وقال محمد رحمه الله ان وجد الفسخ ممن له منفعة في الشرط صح وان فسخ الآخر لم يفسخ
وذلك مثل الشرا بأجل مجهول في العطاء وما اشبه ذلك وكذلك الخيار الفاسد وفي الخانية ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله
المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بنى بطل في قول ابي حنيفة وفي الكافي وعندهما ينقض البناء
ويرد الدار على صاحبها ويأخذ الشفيع بقيمتها وعندهما لا شفعة فيها ح وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق
الفسخ ما لم يبن ونقصان الولادة في الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب نحو ان الولد هو وان كان المشتري جارية فاستولدها
المشتري حتى وجبت القيمة هل يغرم العقر ذكر في كتاب البيوع انه لا يغرم وذكر في الشرب انه يغرم ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه
ما ذكر في كتاب الشرب تأويله ان المشتري وطئها ولم يعلقها وما ذكر في البيوع تأويله اذا اعلقها قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده في شرحه اذا لم يعلقها يجب العقر باتفاق الروايات واذا اعلقها ففيه روايتان وهكذا ذكر الطحاوي في كتابه وهو
الصحيح وفي التتمة وقيل المذكور في البيوع قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الشرب قول محمد وفي الظهيرية قال محمد يجب العقر
مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يعلقها كان للبائع ان يستردها فاذا استردها ضمن المشتري عقرها للبائع هذا
الذي ذكرنا اذا لم يعلقها فان اعلقها يضمن قيمتها كما لو اعتق واذا ادى القيمة هل يجب العقر فعلى قول شمس الائمة السرخسي لا عقر عليه وعليه
يحمل رواية كتاب البيوع وعلى قول ما ذكر شيخ الاسلام في المسئلة روايتان على رواية كتاب البيوع لا عقر وذكر في كتاب الشرب ان
عليه العقر وفي جامع الجوامع اشترى امة شراء فاسدا فاشترى بنتها آخر فحل وطء الثاني دون الاول ولو باع هذه الثانية تصدق بما زاد
على القيمة الاولى وفي الظهيرية واذا ثبت الملك في البيع بيعا فاسدا عند القبض فاذا كانت جارية فولدت ولدا هل يثبت الملك
للمشتري في الولد المتولد منها ظاهر ما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب البيوع يدل على انه يملكها فانه قال في اثناء التعليل
لان الملك الاصلي يسري الى الولد وذكر في الباب انها روايتان لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها فولدت من زوج كان قبلها
احد خطأ ضمن المشتري فان الارش للبائع فان الولد هذا يدل على انه يثبت الملك في الولد في البيع بيعا فاسدا بعد القبض وذكر في هذا
الموضع ان المشتري لو اعتقها ضمن قيمة الام دون قيمة الولد يوم الاعتاق وهذا يدل على ان الملك ثابت للمشتري في الولد فالحاصل ان في
المسئلة اختلاف الرواية وفي الينابيع ولو تصرف المشتري في المبيع ببيع او هبة او صدقة او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه
نفذ تصرفه وليس للبائع ابطاله وعليه قيمته ان لم يكن له مثل ومثله ان كان ويطيب ذلك للمالك ولو كان عبدا فاعتقه المشتري
او دبره صح عتقه وتدبيره ولو كاتبه صحت الكتابة وعتق ولزم المشتري قيمته وان عجز رد في الرق ان كان العجز قبل ان يقضي
بالقيمة على المشتري يرد العبد على البائع وان كان بعد ما قضى بالقيمة فلا سبيل للبائع على العبد تم وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا وقبضها وولدت في يده اولادا او ماتت الجارية ثم ان البائع ضمن المشتري قيمة
الجارية يوم قبضها فان البائع يأخذ من المشتري اولادها ولا يجعل المشتري مالكا للجارية يوم قبضها ملكا صحيحا فما حكم به في
اولادها وفي المنتقى رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا ثم ان المشتري وطئها وولدت منه اولادا ثم استحقها رجل يأخذها
وعقرها وولدها ولا يرجع المشتري على البائع الا بالثمن وذكر في هذا الباب عن ابي يوسف ان المشتري يرجع بقيمة الولد على البائع
وهكذا روى ابن سماعة ايضا رجل اشترى من آخر امة شراء فاسدا وزوجها واخذ المهر المسمى فوطئها الزوج وقد كانت بكرا
ثم ان البائع خاصم فيها واخذها فالنكاح جائز والمهر للبائع فان كان فيه وفاء بما نقصها من ذهاب العذرة فلا شيء على المشتري
وفي الهداية ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبائع ما ربح في الثمن وفي الفتاوى
العتابية ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ثم ادعى انه باعه من فلان فان صدقه البائع فله القيمة وان حضر الغائب وجحد المشتري فلا
سبيل للبائع على العبد وكذا اذا قضى القاضي له بالقيمة وان لم يصدقه البائع في البيع واخذ العبد ثم حضر الغائب وصدقه في
الشرا اخذ العبد من البائع وفي المضمرات لو رهنه فليس للبائع ان يبطل الرهن فان فكه قبل ان يقضي عليه بالقيمة فله ان يأخذ
العبد وان اجره فالاجارة صحيحة وللبائع ابطالها واسترداد المبيع الى يده ولو اشترى جارية شراء فاسدا قيمتها الف فقبضها
وزادت قيمتها او زادت في بدنها ثم هلكت او قتلها المشتري او باعها او اعتقها ضمن قيمتها يوم القبض الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد رحمه الله قيمتها يوم البيع كما في الغصب علامة تم وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من آخر امة شراء فاسدا وزوجها
من رجل والمهر مسمى فوطئها الزوج ثم ان البائع خاصم فيها واخذها فعلى المشتري الاكثر من مهر مثلها ومما نقصها التزوج وللمشتري
على الزوج مهرها الذي سمى الزوج فان كان منه فضل تصدق به والنكاح على حاله وكذلك ان طلقها طلاقا رجعيا وان طلقها او خرج
بائنة فعليه مهر مثلها ولا نقصان عليه وذكر هذه المسئلة في المنتقى مرة اخرى وذكر ان على المشتري مهر مثلها وما نقصها التزويج وفي
الفتاوى العتابية ولو زوجها المشتري اخاه واخبره بالقصة فولدت منه عتق الولد على المشتري بالقرابة وضمن قيمة الولد للبائع
وكذا يضمن الاكثر من مهر المثل ومن نقصان التزوج والجنين في بطن الام لا يعتق بالقرابة حتى تلد فان اعتقه المشتري يعتق
تم وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل اشترى من آخر غلاما شراء فاسدا وقبضه ثم باعه او استهلكه قال اخبرني ان
ابا حنيفة وابا يوسف قالا عليه قيمته يوم القبض وقال محمد فيما اظن عليه قيمته يوم استهلكه هذا اذا كانت الزيادة من حيث السعر

وان كانت الزيادة من حيث العين فعليه في قول محمد ايضا قيمته يوم قبض رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا
وقبض المشتري العبد باذن البائع ونقد الثمن ثم ان اراد البائع ان يأخذ عبده كان للمشتري ان يحبس العبد عنده الى ان يستوفي
الثمن فان مات البائع ولا مال له غير العبد كان المشتري احق بالعبد من غرماء البائع فيباع العبد فان كان ثمنه
الثاني مثل الثمن الاول اخذه وان فضل الثمن الثاني على الثمن الاول فالفضل لغرماء البائع وان كان الثمن الثاني اقل كان
[illegible] بقية حقه فيما يظهر له من التركة وان مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمته [illegible]
الفضل ان كان ثمة فضل ولو كان المشتري اشترى العبد بالف درهم دينا كان للمشتري على البائع قبل الشرا [illegible] وقبضه
باذن البائع ثم ان البائع اراد استرداد العبد بحكم فساد البيع واراد المشتري حبسه بما كان عليه من الدين لم يكن له ذلك
ولم يذكر محمد رحمه الله هذا الحكم في البيع الجائز وانما ذكر المسئلة في الاجارة [illegible] فرق بين
الاجارة الجائزة والفاسدة في حكم الحبس بالدين السابق للمستأجر على الآجر فقال في الاجارة الجائزة للمستأجر حق الحبس
في المستأجر بما كان له من الدين على الآجر وقال في الاجارة الفاسدة ليس له حق الحبس بذلك قال مشايخنا ولا فرق بين
الاجارة والبيع في البيع الجائز فالرواية في الاجارة تكون رواية في البيع فان مات البائع وعليه ديون كثيرة والعبد عند
المشتري [illegible] اذا وقع الشرا فاسدا لا يكون المشتري احق بالعبد [illegible] بين غرماء البائع والمشتري [illegible]
اذا وقع الشرا جائزا [illegible] المشتري احق بالعبد وفي [illegible] ولو كان الرهن فاسدا [illegible] بالدين السابق على الراهن
[illegible]
[illegible] القاضي الدين وقدم المشتري او المرتهن والمستأجر على الغرماء في الفاسد من هذه العقود كما في
الجائز ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة اخذها بعينها وان كانت مستهلكة اخذ مثلها وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن
باع بناء بغير ارض [illegible] فالبيع فاسد ولو باع علو هذا [illegible] البيع والسفل [illegible]
[illegible] وفي الجامع ايضا رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا على ان
البائع فيه بالخيار وقبض المشتري العبد في مدة الخيار باذن البائع ثم اعتقه في مدة الخيار لا ينفذ اعتاقه ولو اعتقه
المشتري بعد ما سقط الخيار باسقاطها او بمضي المدة صح اعتاقه قال في المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا
بالف درهم وتقابضا ثم ان البائع استرد العبد بحكم فساد العقد كان للمشتري ان يأخذ الالف التي دفعها بعينها
[illegible] الدراهم والدنانير يتعينان في البيع
الفاسد [illegible] رجل اشترى من رجل غلاما شراء فاسدا بالف درهم وقبضه المشتري ثم اشتراه
البائع [illegible] شراء صحيحا قال ان قبضه البائع فهو نقض للبيع الاول وان لم يقبضه فليس بفسخ له وفي الفتاوى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي الخانية رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البائع بعدما قبضها المشتري هي حرة لا يعتق فان قال المشتري هي حرة صادقا فيها
بعدما عادت الى ملكه عتقت فان لم يكن الكلام الاول بحضرة من المشتري لا يبطل الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر
صاحبه اذا كان بعد القبض فان كان قبل القبض فكل واحد منهما منفرد بالفسخ بحضرة صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد
لمعنى في صلب العقد لا ينقلب جائزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك وكذلك ان كان الفساد بشرط فاسد او لاجل فاسد له
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطاء والخيار المطلق
يصح فسخه بحضرة صاحبه وان لم يقبل الآخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الآخر
او بالقضاء وكان الجواب في المسئلة الاولى على هذا التفصيل رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده
خرابا فاحشا ثم خاصمه البائع الى القاضي فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان يأخذها بتلك
القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من البائع بالف دينار ان قبضه البائع كان ذلك منه فسخا
للبيع الفاسد فلا سبيل له عليه ولو باعه من آخر بيعا فاسدا وسلمه اليه فان خاصم البائع الاول مع ضمنه الاول وضمنه القاضي قيمتها
وان لم يخاصمه حتى خاصم المشتري الاول مع المشتري الآخر في البيع الفاسد فلا سبيل له عليه ولو باعه من آخر بيعا فاسدا
وفسخه القاضي ثم خاصمه الاول قال يرد عليه وفي الظهيرية اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب عنده ثم رده رد

الكتب معه مر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في رجل اشتري جارية شرا فاسدا وقبضها وولدت في يد المشتري ولدا من المشتري وقد كان في ولدها وفاء بنقصان الولادة وضمن الغاصب تمام قيمة النقصان فان زاد الولد بعد ذلك زيادة تكون وفاء بالنقصان فان المشتري يرجع علي البايع بما ضمن من نقصان الولد فان نقص الولد بعد ذلك لا يلزمه شي والحكم فيما بين الغاصب والمغصوب منه اذا ولدت الجارية عند الغاصب ولبس بالولد وفاء بنقصان الولادة وضمن الغاصب تمام قيمة النقصان ثم زاد الولد زيادة يكون فيها وفاء بنقصان الولادة وضمن الغاصب تمام قيمة النقصان نظير الحكم فيما بين البايع والمشتري في الشرا الفاسد وهنا شي يجب ان يحفظ بشر عن ابي يوسف رجل اشتري من اخر عبدا شرا فاسدا فلم يقبضه حتي قال للبايع اعتقه عني فاعتقه عند كان العتق عن البايع وكذلك لو كانت شاة فامر البايع بذبحها ولو اشتري قفيز حنطة شراء فاسدا وامر المشتري البايع حتي خلطه بطعام المشتري فهذا قبض وعلي المشتري مثله **وفي** الظهيرية رجل اشتري غلاما بخمسماية وقيمته خمسماية شرا فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من قبل السعر حتي تساوي الفا باعه فعليه خمسماية لا غير ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته حتي صارت الفين ثم اشتراه من المالك شرا فاسدا ثم مات العبد فان فصل الغاصب بعدما اشتراه فعليه الفان وان لم يقبل حتي مات فعليه الالف **وفي** المضمرات لو اشتري امة شرا فاسدا بالف درهم وتقابضا وربح كل واحد منهما فيما قبض طاب للبايع ما ربح في الثمن ولا يطيب فيها بل يتصدق بالربح **وفي** النوازل ولو اشتري منها شيا اخر فربح فيه طاب له الربح ولو ادعي علي اخر الف درهم فقضاه وتصرف القابض فيه وربح ثم تصادقا علي انه لم يكن عليه دين طاب ربحه ومن اشتري من رجل عبدا بالف درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم نقض البايع البيع بحكم الفساد واراد ان ياخذ عبده من المشتري فللمشتري منع العبد منه حتي يرد الثمن عليه وكذا لو استاجره اجارة فاسدة بان استاجر عبدا يخدمه شهرا بالف درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم اراد الموجر نقض الاجارة بحكم الفساد له ذلك وللمستاجر حبس العبد وكذا لو ارتهن الفا واخذ رهنا من المقرض رهنا فاسدا بان رهن نصف دار ثم نقض الرهن بحكم الفساد فللمرتهن ان يحبس الرهن حتي يستوفي الدين مر رجل اشتري بصلا او ثمنيان كرما و قضبان نخل فاسدا وقبضه وغرسه فاطعم وكان غصبه غاصب قال ابو حنيفة هما سوا وعلي المشتري والغاصب قيمة ذلك لانه وديعة ولو كان غصب غلامنا فاطعم فغرسه نبت واطعم عنده او كان شرا فاسدا اقلعه في الغصب ورد علي صاحبها لانه عين ماله واما في الشرا الفاسد فعلي المشتري قيمته ولا يقطع في قول ابي حنيفة مثل قوله في الارض اذا بناها وقال ابو يوسف ان كان ينقص الارض لم اقلعه في الشرا الفاسد مثل قوله في الثوب اذا قطعه وخاطه وحشاه وان كان قلعه لا ينقص الارض فقوله مثل قوله في الاجص البناء انه يهدم ويرد في الغصب اقلعه وان نقص الارض **وفي** النوازل قال محمد بن مقاتل اذا قبض الانسان شيا من البقال علي غير ثمن مسمي علي انه سيقاطعه علي ثمنه بعد ذلك فهذا بيع فاسد وينبغي ان يرده فاذا اكله او باعه فعليه مثله ان كان كيليا او وزنيا فعليه قيمته وفي العددي عليه مثله مثل الجوز والبيض في قول علمائنا الا في قول زفر فانه يغرم قيمته سئل ابو بكر عن رجل طلب من اخر خلا فحمل اليه البايع النموذج ثم ان المشتري حمل اليه خابية ليصب الخل فيها فصب فيها لم يبين انه خلاف النموذج متي لا ينتفع به قال ذلك الخل عند المشتري امانة فان هلك او فسد فلا ضمان عليه قيل له فان اهراقه المشتري لفساده هل يجب عليه الضمان قال ان صار الخل بحال لا قيمة له واشهد علي ذلك شاهدين فلا شي عليه في صلح النوازل سال رجل ابا بكر الاسكاف فقال اشتريت طاووسا بثمن معلوم علي ان تعد بعضه حالا وبعضه الي النيروز فلما حملته الي منزلي فاذا هو مريض فحملته الي منزل البايع واخبرته ورددته اليه فلم يا خذه فحملته الي منزل البايع فمات قال لا يلزمك شي من الثمن قيل لم قال لان هذا البيع فاسد مر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشتري عبدا شرا فاسدا وقبضه وزوجه امراة حرة علي مهر مسمي فدخل بها ولم يعلم المهر حتي خاصم البايع المشتري في فساد البيع فان القاضي ينظر فيما لزمه من النفقة لما مضي والمهر فان بلغ ذلك قيمة العبد فالبايع بالخيار ان شاء اخذ القيمة وسلم العبد الي المشتري وان شا اخذ عبده ولم يرجع بشي فان رجع بشي وان لم يبلغ ذلك القيمة اخذ العبد واخذ ما نقصه يقوم علي هذه الحالة ويقوم ليس عليه دين والنكاح جايز علي كل حال والمهر الذي في ذمة العبد فالمشتري ضامن للمراة علي كل حال وان لزم العبد دين عند البايع بعد ما نقض البيع من نفقة امراته علي المشتري ولو عمي العبد دين عند البايع بعد ما نقض البيع من نفقة امراته علي المشتري ولو عمي العبد عند المشتري فانه ينقض البيع ويرد القيمة علي البايع وللبايع ان يضمنه ما نقصه العمي وان شا ترك العبد علي البايع وضمنه القيمة وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلي قياس قول ابي حنيفة اذا اخذ البايع العبد فلا شي له **وفي** نوادر ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالي رجل اشتري من اخر عبدا شرا فاسدا ثم ان المشتري اذن له في التجارة فلحقه دين ثم ان البايع خاصم المشتري في استرداد العبد فانه يرد العبد عليه ولا سبيل للغرما علي العبد ويضمن المشتري الاول الاقل من قيمة العبد ومن الدين يعني للغرما وعنه ايضا فيمن اشتري جارية شراء فاسدا وقبضها المشتري وزوجها من رجل ثم فسخ البيع بينهما بحكم الفساد واخذ البايع مع ما نقصها التزويج ثم ان الزوج طلقها قبل الدخول بها كان علي البايع ان يرد الي المشتري ما اخذ من النقصان قال لا اري انه لم يكن نقصان التزويج وكذا ان ابيضت احدي عينيها في يد المشتري ثم ان المشتري ردها ورد معها نصف القيمة ثم ذهب البياض وعادت الي الحالة الاولي فان البايع يرد علي المشتري ما اخذ من نصف القيمة وطريقه ما قلنا وفي نوادر ابن سماعة رجل قال لغيره اشتريت منك عبدك هذا بهذا الثمن الذي في هذا الزق فباعه اياه بحضرتهما ففتحه فاذا لا شي فيه وقد قبض المشتري العبد واعتقه فالعتق جايز كانه اشتراه بالثمن ولم يسم ما هو وكذلك لو قال قد اشتريته منك بهذا الثوب واشار الي جريب انه فيه وهما يعلمان انه ليس في ذلك الموضع ثوب قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشتري من اخر جارية شراء فاسدة وقبضها باذن البايع فاراد البايع ان يستردها بحكم فساد البيع فاقام المشتري بينة انه باعها من فلان بكذا فان صدقه البايع فيما قال ضمنه قيمتها وان كذبه البايع فيما قال كان للبايع حق استرداد الجارية فان اشتري البايع الجارية ثم حضر الغائب

فصدق المشتري فيما قال كان للذي حضر ان يسترد الجارية من البايع الاول فان كان البايع الاول صدق المشتري فيما قال واخذ القيمة ثم حضر الغايب لم يكن للبايع الاول استرداد الجارية سوا صدق الذي حضر المشتري او كذبه ولو قال المشتري بعتها من رجل ولم يسمه وكذبه البايع كان للبايع ان يستردها فان استرد البايع ثم جاء رجل فقال للمشتري انما بعت هذا فان كذب ذلك الرجل المشتري فالاسترداد ماض وان صدقه نكذلك قال في الكتاب وهو نظير ما لو قال المشتري انما بعت الي لا يبطل به حق البايع في الاسترداد وان كذبه البايع في ذلك استرد العبد فان حضر المقر له وصدق المشتري اخذ الجارية وبطل استرداد البايع وان كذبه فالاسترداد ماض **وفي** المضمرات عبد له مال باعه المولي مع ماله فان لم يبين مال العبد فالبيع فاسد قيل معني قوله ان لم يبين مال العبد ان باع العبد مع ماله ولكن لم يبين مقداره اما اذا باع العبد وسكت عن ذكر المال فالبيع جايز ويكون المال للبايع وهو الصحيح **وفي** الحاوي عن ابي يوسف فيمن اشتري تراب الصواغين بعوض فلم يجد ذهبا ولا فضة كان البيع فاسدا وان وجد كان البيع صحيحا لكن لا يا كل البايع ثمنه لما فيه من خداع الناس الا اذا الله في منا عهم مقدار ما سقط من التراب **وفي** الجامع الصغير العتابي ولو اشتري ام ولد او مدبرة فماتت عنده ضمن قيمتها عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يضمن المشتري شيا كا لو باع المكاتب وهلك في يدي المشتري لا يضمن شيا وكذا لو باع عبدا بميتة وقبض العبد ومات في يده لا يضمن عنده وعندهما يضمن **وفي** المضمرات لو لم يبلغ قيمة الغنم فان التدبير يوجب نقصان قيمة الرقيق بقدر الثلث والاستيلاد بقدر الثلثين لان منفعة الرقيق ثلاثة انواع البيع والاستخدام وقضا دين المولي اما بعد الموت فالمستخدم اذ مات المولي ثم يونا فانه به يبطل نوعا منها وهو البيع وبقي نوعان وبالاستيلاد يبطل نوعان وهو الاستيلاد وقضا دين المولي ويبقي النوع الواحد وهو الاستخدام وقيل قيمة المدبر نصف قيمته قنا وعليه الفتوي **وفي** الينابيع ولو رفع الفساد في البياعات الفاسدة قبل الاستقرار انقلب البيع جايزا وان استقر الفساد فلا والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب انه كريم تواب

الفصل العاشر

في حكم شراء الفضولي وبيع احد الشريكين في كل شي كله او بعضه وما يكون اجازة وما لا يكون اجازة ويدخل فيه بعض مسايل بيع الغاصب واذا اشتري الرجل شيا لرجل بغير امره كان ما اشتري لنفسه وان اجاز الذي اشتراه له وصورته اذا قال البايع للمشتري بعت منك هذا العين بكذا فقال المشتري اشتريت ونوي بقلبه الشرا لفلان وهذا بنا علي اصل معروف ان شرا الفضولي انما هو متوقف علي الاجازة اذا لم يجد نفاذا علي المشتري كما اذا كان المشتري عبدا محجورا عليه او صبيا محجورا عليه اما اذا وجد نفاذا علي المشتري فانما ينفذ عليه ولم يتوقف ثم هذا اذا اضاف العقد الي نفسه اما اذا اضيف الي المشتري له فهو علي وجوه احدها ان يقول البايع بعت هذا العبد من فلان وقال الفضولي اشتريت لفلان او قال قبلت لفلان او قال اشتريت او قبلت ولم يقل لفلان وفي هذا الوجه يتوقف ويعمل اجازة المشتري له فيه الثاني ان يقول الفضولي لصاحب العبد بع من فلان بكذا فقال البايع بعت وقال المشتري قبلت لفلان او اشتريته لفلان وفي هذا الوجه يتوقف ولا ينفذ علي المشتري والثالث ان يقول الفضولي لصاحب العبد اشتريت منك هذا العبد لاجل فلان فيقول صاحب العبد بعت وفي هذا الوجه ينفذ العقد علي المشتري ولا يتوقف **وفي** فتاوي الخلاصة بالاتفاق وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يسبق من فلان التوكيل والامر ولو سبق فاشتري الوكيل نفذ علي الموكل وان اضاف الوكيل الشرا الي نفسه ثم رايت في موضع اخر لو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا وقال الفضولي قبلت لفلان او اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال صاحب العبد بعت منك وذكران الصحيح ان العقد يتوقف ولا ينفذ علي الفضولي **وفي** الفتاوي الخلاصة لو قال الفضولي اشتريت لفلان علي انه بالخيار فلانه انما يتوقف بخلاف الشرا بغير الخيار **وفي** شرح الطحاوي القطوني اذا باع مال الغير فهو علي وجهين ان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين فانما تلحقه الاجازة بقيام الاربع البايع والمشتري والمالك والمبيع فان اجاز المالك البيع في حال قيام الاربع جاز البيع ويكون البايع كالوكيل للمجيز والثمن ان كان قايما وان هلك في يد البايع هلك امانة **وفي** الفتاوي العتابية واما الكسب في رواية كتاب الغصب فالمشتري اذا اجاز المالك وعن محمد اذا صالح البايع المالك علي قيمته لا لانما تجاز بيعه ولو صالحه علي الارض بطل بيعه ثم لا يشترط لصحة الاجازة قيام الثمن في يد البايع وان باعه بثمن يتعين بالتعيين فيشترط مع ذلك قيام الثمن بعينه لاجازة اذا صحت الاجازة في هذا الوجه وهو ما اذا كان الثمن شيا بعينه وكان الثمن قايما فالثمن يكون للبايع دون المجيز ويرجع المجيز علي البايع بقيمة ماله ان كان من ذوات القيم ومثله ان كان من ذوات الامثال **وفي** الهداية ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وقال الشافعي لا ينعقد وفي الخانية فاما اذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع ايضا واذا هلك المبيع ينظر ان كان هلاكه قبل التسليم الي المشتري فانه يبطل العقد فان كان هلاكه بعد القبض لا يجوز الاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء ان شاء ضمن البايع وان شاء ضمن المشتري ويبطل البيع وللمشتري ان يرجع بالثمن علي البايع ولا يرجع عليه بما ضمن فان اختار تضمين البايع ينظر ان كان قبض البايع مضمونا فيه نفذ بيعه بضمانه فان اختار تضمين البايع ينظر ان كان قبض البايع مضمونا فيه نفذ بيعه وان كان قبض امانة فانما جاز مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه وذكر محمد رحمه الله في ظاهر الرواية انه لا يجوز البيع وقيل في وجه ظاهر الرواية انه سلم اولا الي المشتري حتي صار مضمونا عليه ثم باعه **وفي** فتاوي ابي الليث اذا باع متاع غيره بغير اذنه ثم مات فاجاز صاحب المتاع البيع فانه لا يجوز **وفي** نوادر ابن سماعة قلت لمحمد ارايت الرجل اذا غصب من اخر ثوبا او دابة من احد

فاجاز المغصوب منه البيع ولم يعلم ما حال المغصوب قال محمد رحمه الله البيع جائز حتى يعلم انه تلف قبل ذلك وهو قول ابي
يوسف الاول ثم رجع بعد ذلك وقال البيع فاسد حتى يعلم حياته فان قال المشتري المبيع كان هالكا وقت الاجازة وقال البائع
انما مات بعد الاجازة فالقول قول البائع وفي الخانية رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البائع قد
رضيت ذكر الناطفي رحمه الله للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نفاذا على العاقد ويعتمد عليه وان
سلم المشتري الى فلان كانت العهدة للبائع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقل جرى بين
المشتري وبين فلان وفي الحاوي سئل ابو بكر عن غاصب باع عبدا الغير بعرض فقبض العرض فهلك في يده ثم اجاز المولى
جاز وفي فتاوي الفضلي سئل عمن امر رجلا ان يبيع ارضه بغير الاشجار التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها قال القول
للموكل انه لم يامر ببيع الاشجار التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها قال القول للموكل انه لم يامر ببيع الاشجار وللمشتري ان
ياخذ الارض بحصتها من الثمن وكذا البناء في هذا الحكم وفي فتاوي ابي الليث رجل باع ثوب غيره بغير امره فقبضه
المشتري وصبغه ثم اجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لم يجز وفي الخانية رجل باع ثوبا من رجل
اخر ولم يقبضه المشتري حتى باعه البائع من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البائع لا تصح اجازته لانه بيع
ما لم يقبض ولو غصب جارية فباعها وقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة
وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة يرجع الى العاقد ولو فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه وفي نوادر ابن سماعة
اذا باع احد الشريكين نصف الدار مشاعا ينصرف الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح البيع في النصف الذي هو نصيب المجيز وهذا
قول ابي يوسف وقال محمد وزفر البيع جائز في ربعها ولو وهب من الدين المشترك للمديون جازت الهبة في نصيبه ولو وهب نصف
الدين مطلقا تنعقد الهبة كما لو وهب نصف العبد المشترك وفي الذخيرة الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله غلام بين
رجلين قال احدهما لرجل بعتك نصف هذا العبد ينصرف البيع الى النصف الذي هو له ولو قال لشريكك بنصفه فهو من
النصفين ثم هشام عن محمد رحمه الله في غلام بين رجلين ليسا بشريكين في الاشيا قال احدهما لصاحبه قد وكلتك ببيع نصيبي من هذا
الغلام فباع المامور نصف هذا الغلام بعد هذا القول ولم يبين اي النصيبين هو ثم مات العبد بعد تسليم النصف منه فقال
البائع بعد موته قد بعت نصيبي فالقول قوله قال في الجامع الكبير باع عبد غيره بغير امر صاحب العبد فقبله المشتري والثاني توقف
العقدان فاذا بلغ المولى ذلك فاجازهما ينفذ العقدان وكان لكل واحد من المشتريين الخيار وكذلك لو وكل المولى رجلين
كل واحد منهما ببيع العبد فباعه كل واحد منهما من رجل على حدة ووقع البيعان معا جميعا يحكم بالنصف وكذلك لو كان الذي
ولي البيع فضوليا واحدا والمشتري اثنان بان باع العبد من رجل بالف بغير امر المولى وباع من اخر كذلك فبلغ المولى ذلك فاجاز
بنصف العقد ثم ان كان ابو الحسن الكرخي يقول تاويل المسالة فيما اذا خرج البيعان معا بان قال الذي ولي البيع بعت من كل
واحد منكما جميع هذا العبد من هذا بالف وقبلا جميعا ثم اجاز المولى البيعين جميعا فاما اذا حصلا ذلك على وجه التعاقب فالثاني
بنصف الاول واكثر مشايخنا على ان ما ذكر في الكتاب اصح ولو باع فضولي امة رجل بالف درهم وزوجها اخر من رجل بمائة دينار
فبلغ المولى فاجازهما جاز البيع وبطل النكاح ولو اعتقها رجل بغير امره او كاتبها وباعها الاخر فاجازهما المولى معا جاز العتق
والكتابة وبطل البيع وفي فتاوي اهو فضولي باع جارية بلا امر وولدت فاجاز المالك البيع وفي الجارية دون الولد
جاز فيهما ثم لو ان رجلا وهب عبدا لرجل بغير امره وسلمه الى الموهوب له وباعه اخر من رجل فبلغ المولى فاجازهما جميعا جاز ذلك
اجاز كل واحد منهما في النصف يخير المشتري ولا يخير الموهوب له فان اختار المشتري الامضا فالامر ماض وان اختار الرد لا يرد
ذلك النصف على الموهوب له ولو كان مكان العبد في مسالة الكتاب دارا والمسالة بحالها جاز البيع دون الهبة ومن هذا
الجنس رجل وهب دارا وسلم ووهبها اخر من رجل اخر وسلم ايضا فاجاز صاحب الدار العقدين معا بطلا عند ابي حنيفة وجاز
عندهما وكذلك الهبة مع الصدقة لاستوائهما في المعنى ولو باع رجل من رجل ووهبها اخر من رجل يدين له فاجازهما جميعا ذلك
كله جاز البيع وبطل الرهن وان كان احدهما صدقة او هبة والاخر رهنا فان كان العبد فالصدقة والهبة اولى وان كان
في الدار بطلا وان كانا رهنين في دار او عبد فذلك كله باطل واذا اجتمع البيع والاجارة في العبد فالبيع اولى واذا اجتمعت
الهبة والاجارة فالهبة اولى هذا اذا كان المدعي في العبد فان كان في الدار فالهبة اولى ايضا واذا اجتمع الرهن والاجارة
فالاجارة اولى في العبد والدار جميعا قيل هذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة فهما سواء فينبغي ان يبطلا وقيل هذا على قول الكل وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل باع ثوبا لرجل من ابن غيره نفسه بغير امر صاحبه او ابن صغير ماذون او باعه من عبد نفسه
والعبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم ان البائع اعلم رب الثوب انه قد باع ثوبه ولم يعلمه ممن باعه وفي الخانية
فاجاز المالك قال لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين امراة جاءت بالف درهم الى رجل وقالت اشتر بهذه الالف هذه الدار
لابني الصغير هذا وله اب حي فاشترى الرجل الدار واجاز والد الصبي ذلك قال محمد رحمه الله الدار للمشتري والاجازة باطلة
وتاويل المسالة اذا اضاف ذلك الرجل العقد الى نفسه رجل قال لاخر اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم والمولى
حاضر وقت هذه المقالة فقال المولى قد اجزت وسلمته قال محمد رحمه الله اجعله بيعا الساعة منه بالف درهم ولو قال هذا
مني ومن فلان يعني انسانا فقال المولى قد رضيت لم يجز في شي ولو قال اشتريت عبدك هذا امس اشتريت نصفه من نفسي بخمسمائة
ونصفه من فلان بخمسمائة فهو جائز في النصف الذي اشتراه من فلان يعني اذا قال المولى اجزت اذا اشترى عبدا وقبضه
فادعى رجل انه عبده واقام البينة وقد علم ان البيع نقضي له القاضي وقبضه ثم امضى العقد فامضاه باطل وان قضى القاضي
له بالعبد فلم يقبضه حتى امضى العقد فامضاؤه جائز وكذا اذا امضاه قبل ان يقضي له القاضي بالعبد جاز امضاؤه وفي

العيون روى ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا اجاز البيع قبل ان يقضي له القاضي بالعبد جاز وان اجاز
بعد ما قضى له القاضي لم يجز البيع وقال ابو يوسف تجوز اجازته قبل القضاء وبعده ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن وفي الواقعات
رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه انسان بالقضاء وقبضه ثم اجاز البيع جاز لانه ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن لا ينفسخ العقد
هو المختار ويحتمل الاجازة وفي الهداية ومن غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز فان قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم ورد في الرق ثم اجاز البيع فالارش للمشتري
وكذلك اذا قطعت يده عند المشتري والخيار للبائع ثم اجاز المولى البيع الاول لم يجز ومن باع عبد غيره بغير امره واقام المشتري
البينة على اقرار البائع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد المبيع لم تقبل بينته وان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل
البيع ان طلب المشتري ذلك قال وذكر في الزيادات ان المشتري اذا صدق مدعيه ثم اقام البينة على اقرار البائع انه للمستحق
يقبل وفي الكافي وذكر هذه المسالة في الزيادات مع زيادات تفريعات فقال عبد لرجل في يد غيره فقال رجل امرك رب الغلام
ببيعه فبعه مني فصدقه او سكت وباعه او باعه منه ابتداء ثم جحد امره او قال عزلني وادعى المشتري ذلك وكذبه البائع لا يقبل
قوله وبينته ولو على اقرار رب العبد لم يامره ببيعه واستحلافه ولو صدقه صاحبه في عدم الامر يجعل ذلك فسخا في حقهما
دون رب العبد حتى لو حضر رب العبد وقال امرت ببيعه طالب وكيله بثمنه دون المشتري عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يطالب المشتري بالثمن فاذا ادى رجع به على البائع لما عرف ان الوكيل اذا ابرأ المشتري عن الثمن صح ذلك عندهما
ويضمن الوكيل للموكل مثله وعند ابي يوسف لا يصح الابراء ولو جحد رب العبد امره عند القاضي وغاب وطالب بائعه الفسخ
فسخ القاضي البيع بينهما فان طلب المشتري تاخير الفسخ ليحلف الامر على عدم الامر لم يؤخر ولو حضر الامر وحلف اخذ العبد وان نكل عاد
البيع لثبوت الامر ولو حضر وجحد الامر عند القاضي والمشتري غائب لم ياخذ العبد وللبائع ان يحلف رب العبد بالله ما امرتني
ببيع العبد فان نكل ثبت امره وان حلف عن البائع وبعد بيعه ولو مات رب العبد قبل حضوره وورثه بايعه وجحد الامر ثم
لا تقبل بينته فان برهن على اقرار مشتريه بعدم الامر بعد موته تقبل بخلاف ما لو برهن على هذا الوجه في حياة رب العبد فانه لا يقبل
ولو ورثه البائع وغيره فان ادعى غيره جحود الامر لم يكن لمشتريه ان يحلفه بالله ما لم يعلم ان المولى امره ببيعه فان نكل ثبت الامر
وان حلف اخذ نصف العبد ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وخيره في النصف الاخر هذا اذا اقر المشتري بان العبد
ملك الامر ولو جحد قول الامر حتى برهن على ملكه وان الوكيل باعه في خصومته وفيه المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم ملك المغصوب
باداء الضمان لا ينفذ اعتاقه عند البعض والاصح انه ينفذ وفي نوادر هشام سالت ابا يوسف عن رجل غصب من رجل عبدا
وباعه ثم جاء المغصوب منه وباعه قال ان كان يقدر المغصوب منه على انتزاع العبد فامضاؤه جائز والا فامضاؤه باطل
وان كان قد اغتصب بالري والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه كلاهما بالري والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه
كلاهما بالري فاجاز المغصوب منه البيع قال محمد رحمه الله امضاؤه جائز وقال ابو يوسف اذا علم انه حي فامضاؤه جائز وان لم يعلم
انه حي او ميت فامضاؤه باطل وهذا قول ابي يوسف الاخر وقد مرت هذه المسالة قبل هذا ابراهيم عن محمد رجلان بينهما صبرة طعام
باع احدهما قفيزا منها ثم كاله لصاحبه فاجازه الاخر او لم يجزه فالبيع جائز والثمن كله للبائع وان ضاع ما بقي من الطعام فللشريك
على البائع نصف قفيز فلا سبيل له على المشتري وفي الخانية ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي اخذ الشريك من
المشتري نصف الطعام الذي باع ثم ولو عزل قفيزا من الصبرة اولا ثم باعه فاجاز الشريك فالثمن بينهما نصفان ولو لم يجزه واخذ
نصفه فاراد المشتري ان يرجع عليه بتمام القفيز فليس له ذلك وهو بالخيار ان شاء اخذه بنصف الثمن وان شاء ترك اذا قال الغير بعتك من هذه
الحنطة وهو يكيلها كر بمائة درهم فان هذا يقع البيع وكذلك السمن والزيت وكما يكون له انموذج فاما الثياب فليس لها انموذج واذا
باع مولى نصف جرابا على انه اربعون فاذا هو احد واربعون ثم باع المشتري على انه احد واربعون فاجاز البائع الاول فله من هذا الثمن جزء
من احد واربعين جزءا ايقصر الثمن على عدد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل غصب من اخر عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلمه الى المشتري
ثم ان الغاصب صالح مولاه عنه على شي وقال ان صالحه على القيمة دراهم او دنانير جاز بيع الغاصب وهذا بمنزلة ضمان القيمة وان صالحه
على عرض من العروض فهذا بمنزلة بيع مستقبل والبيع الاول باطل وفي الكافي لو باع فضولي امة رجل وزوجها فضولي اخر من اخر
او اجرها او رهنها فاجازهما المولى معا جاز البيع وبطل غيره والعتق والكتابة والتدبير احق من غيرها والهبة في الاجارة والبيع
احق من الهبة في الدار واستويا في العبد وبطلت الهبتان في الدار عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو فرع ما اذا وهب داره من اثنين
وبطل رهنان في العبد او في الدار ولا ينعقد تابع عاصي عرضين لرجل واحد بخلاف نقدين واحداي لو غصب احدهما منه
دراهم والاخر دنانير وتبايعا وتقابضا وعلى كل واحد من الغاصبين مثل ما غصب بخلاف عرضين لاثنين فانه لو غصب رجل عبد
زيد وغصب رجل اخر امة بكر وتبايعا الغاصبان فبلغهما الخبر فاجازا نفذ وصارت الامة لغاصب العبد والعبد لغاصب الامة
ولو قال العبد اشتر امة فلان بعبدي هذا وقال رب الامة لغاصبها اشتر عبد فلان بامتي هذه كان الجواب كذلك ولو غصب منه دنانير
واخر منه امة فتبايعا وتقابضا فاجاز العقد بيع الامة بنقد وما عليه من مال المغصوب منه فاذا اجازه صحت اجازته للبيع لان بيع الامة
موقوف فيصح باجازته وما في يد البائع امانة ومشتري الامة مستقرض ما نقد من ثمن الامة باجازة المغصوب منه فالاجازة في جانب
غاصب الامة اجازة للمبيع الموقوف وفي جانب غاصب الدنانير اجازة نقد الثمن والامة للمشتري ولو اجاز نقد النقد فقد فيملكه
الدنانير عند البائع ومن المالك المشتري والبائع فان رضي غاصب الدنانير ملك الدنانير من وقت الغصب وتبين انه نقد
ملك نفسه فان ضمن البائع رجع على المشتري بمثل تلك الدنانير ويطول له وفي المنتقى رجل باع عبد رجل من رجل بغير امره ثم ان
البائع اشتراه من مولاه ثم ان البائع اقام بينة انه اشتراه من مولاه بعد البيع قبل ذلك هكذا قال محمد وفيه ايضا رجل باع عبد

غيره بغير امره فقال له صاحب العبد أحسنت واصبت ووفقت فهذا لا يكون اجازة للبيع وليس له ان يرده لانه
قد يكون هذا على التعجب او الاستهزاء ولكن ان قبض الثمن فهو اجازة للبيع وفي تجنيس الناصري هل يكون اجازة قال لا يكون اجازة
لانه استعمل للاجازة غالبا الا اذا علم انه استهزاء لحقيقة لا يكون اجازة وكذلك اذا قال قد كفيتني مونة البيع واحسنت جزاك
الله خيرا لم يكن ذلك اجازة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله في رجل باع جارية رجل بغير امره فبلغه رب الجارية فقال قد
احسنت ووفقت فالبيع جائز استحسانا فصار في المسئلة روايتان وفي الخانية ان قوله بئس ما صنعت اجازة وكذلك قبض
الثمن اجازة بشر عن ابي يوسف رجل باع عبد رجل بغير امره فبلغه الخبر فقال للبائع قد وهبت لك الثمن وقال تصدقت به عليك
فهذا اجازة للبيع وعنه ايضا اشترى رجل امة رجل من غيره ووقع عليها وعلقت منه وولدت فاجازه المولى جاز وليس في
الولد قيمة ولا عقر على المشتري ابن سماعة عن محمد رجل باع عبد رجل بغير اذنه فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبدك منه
قال ان كان باعك بالف درهم فقد اجزت فقال ان كان باعه بالف درهم او اكثر من الف درهم فهو جائز وان كان اقل من الف لا يجوز
وان باعه بالف دينار لا يجوز وكذلك ان قال ان باعك بمائة دينار فهو جائز على ما وصفت لك فهذا على وفي الخانية فان
كان باعه بعد هذا فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البائع اشترى
العبد من مولاه ثم اقام البائع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد رحمه الله تقبل بينته
ويبطل البيع الاول رجل باع امة وفي بطنها ولد وقد اوصى به لرجل اخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف رحمه الله
تصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدته قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز
ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اخذ ثم واذا غصب عبدا او باعه من غيره ثم ابق
العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمه الله وفي الذخيرة الفضولي اذا باع عبد
غيره من رجل فقال لصاحب العبد سلمت لك بيع هذا العبد وقال المشتري سلمت لك شراء هذا العبد كان ذلك تسليما
واجازة المبيع بمنزلة قوله اجزت بيع هذا العبد واجزت شراء هذا العبد وفي الفتاوى العتابية ولو باع الفضولي
عبد غيره وابق فاجاز المالك جاز عند ابي يوسف رحمه الله ولو استهلكه انسان وضمن قيمته ففي جواز الاجازة روايتان
ولو قبض الثمن كله او بعضه فهو اجازة كذلك اذا قال رضيت او نسيت فاما هويت او اردت او وافقني او حببت فلا
ولو تصادق المالك والمشتري على الاجازة صح ولا يعتبر قول البائع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الحادي عشر

في الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري هذا الفصل على انواع منها في الاختلاف في صحة العقد وفساده وهذا النوع يبنى
على عبارتين احداهما ان احد المتعاقدين اذا ادعى صحة العقد وادعى الاخر فساده فان كان يدعي الفساد لا يدفع به استحقاق
مال نفسه بدعوى الفساد لا يصدق في دعوى الفساد وان كان يدفع استحقاق مال نفسه بدعوى الفساد يصدق في دعوى
الفساد اذا ثبت هذا جئنا الى تخريج المسائل فنقول في بيع العين اذا ادعى احد المتعاقدين الفساد بان ادعى شرطا فاسدا
فالقول قول من يدعي الصحة وفي باب النكاح اذا ادعى احد الزوجين الصحة والاخر الفساد بان ادعى ان النكاح كان بغير
شهود وادعى الاخر انه كان بشهود او ادعى احدهما انه كان في عدة الغير وادعى الاخر انه كان بعد انقضاء العدة فالقول
قول مدعي الصحة والمضارب اذا ادعى فساد القراض بان قال لرب المال شرطت لي نصف الربح الا عشرة ورب المال يدعي
صحته بان قال شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب المال ورب المال اذا ادعى فساد المضاربة بان قال للمضارب
شرطت لك نصف الربح الا عشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة فالقول قول رب المال واذا ادعى رب السلم الاجل
والمسلم اليه ينكر ولا بينة لواحد منهما فالقول قول رب السلم استحسانا العبارة الثانية ان العاقدين اذا اتفقا على وجود
عقد واحد واختلفا في صحته وفساده فالقول قول من يدعي الصحة كما في بيع العين اذا ادعى احدهما فساد العقد بان ادعى اشتراط
شرط فاسد والاخر يدعي الجواز فالقول قول من يدعي الجواز وكذلك في باب النكاح اذا ادعى احدهما فساد العقد بان ادعى
انه بغير شهود وما اشبه ذلك وادعى الاخر ان النكاح كان بشهود فالقول قول من يدعي الجواز وكذلك في السلم والمضاربة
القول قول المضاربة رب المال وفي تجنيس الناصري واذا اختلف البائع والمشتري بان قال البائع بعت منك هذا
العبد بالف وقال المشتري اشتريته منك بخمسمائة او قال اشتريت منه هذه الجارية بالف او اختلفا في راس المال فيه فقال
احدهما هذا العبد وقال الاخر هذه الجارية او اختلفا في قدر المسلم فيه او صفته ولا بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
فايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه فان حلفا فسخ العقد بينهما ورد المقبوض والذي يبدأ فيه باليمين المشتري فان
اقاما البينة فالبينة بينة المشتري في المبيع والبينة بينة البائع في الثمن وفي الذخيرة واذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره
قال الصدر الشهيد اول القول قول من يدعي الكره وهو البائع وهكذا افتى القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب وفي الابانة
ووجدت بخط والدي ان القول قول من يدعي الصحة وفي فتاوى النسفي وبه يفتي ثم ذكر رحمه الله في اخر ضمان المكاتب ان
المولى مع المكاتب اذا اختلفا في الصحة والفساد ان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة الفساد فعلى قياس هذه المسئلة يكون
القول في مسئلة الطوع والكره قول من يدعي الطوع والبينة بينة مدعي الاكراه هذه الجملة ذكرها الصدر الشهيد وانا اقول
على قياس العبارة الثانية قول من يدعي الطوع لانهما اتفقا على وجود عقد واحد وعلى قياس العبارة الاولى ان ادعى البائع الاكراه فلي
البيع باكثر من القيمة فالقول قول البائع وان ادعى البيع بمثل القيمة فالقول قول مدعي الطواعية وهو المشتري وفي الفتاوى اذا

ادعى دارا في يد انسان انها ملكه اباه ولي اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال
صغرك ان القول قول الابن لانه ينكر زوال ملكه وقد قيل ان القول قول المشتري وانه يخرج على العبارتين وهذا القول اقرب الى
الصواب عندي وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن لان بينته تثبت فساد العقد ولو ادعى البائع الوفاء وادعى المشتري البيع البات
فان كان الوفاء مشروطا في البيع فالبيع فاسد وصارت مسئلتنا في الحاصل ان البائع ادعى فسادا للعقد والمشتري ادعى الصحة
فان اقاما البينة فالبينة بينة البائع فانه يدعي امرا على خلاف الظاهر فبيع الوفاء خلاف الظاهر في البياعات وان لم يكن
الوفاء مشروطا في البيع فالبيع جائز وهو المختار والقول قول من يدعي الوفاء والبينة بينة صاحبه وفي الامالي برواية
بشر عن ابي يوسف رجل اقر انه فعل كذا وهو مكره واقام بينة على ذلك واقام الطالب بينة انه فعل ذلك وهو غير مكره ووقتا
وقتا واحدا ولم يدعيا الا امرا واحدا فالبينة للمقر وان لم تقم لهما بينة فالقول قول الطالب وذكر في كتاب الدعوى رجل اشترى
من اخر جارية فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع فقال المشتري اصل الحبل لم يكن في ملكك انما
اشتريتها وهي حامل وقال البائع لا بل اصل الحبل كان في ملكي فالقول قول البائع لانهما اتفقا انها كانت حاملا في يد البائع
والذي يدعي انها كانت في العلوق البائع ينكر وكان ينبغي ان يكون القول قول المشتري لانه يدعي جواز العقد والبائع يدعي الفساد الكلي الذي
وذكر في المنتقى بشر عن ابي يوسف في املاء رجل ادعى عبدا في يدي رجل وقال اشتريته من صاحب اليد بالف درهم وقال صاحب اليد
بعتك بالف درهم وشرطت عليه ان لا يبيعه او ما اشبه ذلك من الشروط التي تفسد البيع فالقول قول المشتري وان كان مدعي
الشرط هو المشتري فالقول قول البائع فان قال مدعي الشراء اشتريت عبدك هذا بعبدي هذا وقال البائع بعته منك بالف
درهم ورطل من خمر او قال بالف درهم وخنزير واقاما البينة فالبينة بينة البائع فان ادعى البائع ان الثمن كله خمر او خنزير
واقاما البينة فالبينة بينة المشتري والحاصل انه اذا اتفقت بينة البائع والمشتري على ذكر ما يصلح ثمنا واثبت احدهما شرطا
زائدا يفسد به البيع كما اذا اتفقا ان البيع كان بالف درهم وزاد احدهما خنزيرا او رطلا من خمر فالبينة بينة الفساد واذا اختلفا في
ذكر ما يصلح ثمنا فان اثبت احدهما ما يصلح ثمنا فان اثبت ما يصلح احدهما ما يصلح ثمنا بان قال بعته بالف درهم او بهذا العبد
واثبت الاخر ما لا يصلح ثمنا بان قال الثمن كله خمرا او خنزيرا فالبينة بينة الصحة وفيما اذا لم تكن لهما بينة ففيما اذا ادعى احدهما
ان يكون الثمن كله خمرا او خنزيرا فالقول قول من يدعي الصحة وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه رجل باع من اخر دارا ثم قال بعتها
بيعا فاسدا وقال المشتري اشتريتها شراء صحيحا فاني اقول للبائع كيف بعته فان اقر قول المشتري كيف اشتريته فان قال
اشتريته بالف ونقدت الثمن حلف البائع على ذلك فان نكل قلت للبائع كيف بعته فان قال بعته على ان تبيعني طعاما اربع [illegible]
المشتري ما اشتراه بهذا الشرط وان قال ما اشتريت للبائع وقال بعته بخنزير فالقول قوله وفي الفتاوى الخلاصة عبد
معروف لرجل في يد اخر باعه رجل ثم قال البائع بعته بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا يقبل ولو اراد
ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البائع والاصل هذا ان من سعى في نقض ما تم
من جهته لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البائع باعه قبل ذلك من فلان الغائب
بكذا واثبت بينته والثاني اذا وهب جارية من رجل فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب بينة انه كان دبرها او استولدها
قبلت ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر للبائع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يد البائع ولو ادعاها
فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري ثم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل قال لاخر بعتك هذا العبد بالف
درهم ورطل من خمر وقال المشتري اشتريته بالف درهم لا غير قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول في مثل هذا ان القول قول
من يدعي الصحة واما انا فاني اجعل القول قول البائع ولو قال بعتك بالف درهم حالة وقال المشتري بالف درهم الى العطاء فالقول
قول البائع وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري وعن ابي يوسف في رجل باع اخر متاعا وسلمه الى المشتري ثم اختلفا فقال المشتري
اشتريته بالف درهم وقال البائع بعته بالف درهم وقال بمائة دينار وزاد في دعواه امرا يفسد به البيع اما شرطا او غيره مما
يفسد به البيع فان البائع يحلف على دعوى المشتري وينتقض البيع ان حلف وليس على المشتري يمين بدعوى البائع قال الحاكم ابو
الفضل وقد قال في مجلس اخر بعد هذا في رجل باع عبدا من اخر وتقابضا جميعا انه كان ابق فقال البائع بعتك في اباقه وقال
المشتري بعته بعد ما اخذته فالقول قول الذي يدعي صحة البيع ايهما كان وكذلك في نظائره فان اقاما البينة فالبينة بينة الذي
يدعي الصحة وفي الفتاوى الخلاصة رجل اشترى ذهبا بعينه في اناء بعينها واتى على ذلك ايام ثم كانت مشدودة منذ قبض ثم لما
فتح راس الاناء وجدها فارغة فانكر البائع ان يكون في بيعه فالقول قوله ثم رجل باع من اخر بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري
ثم ان البائع باعه من غيره بيعا صحيحا وقبضه المشتري الثاني فقال البائع للمشتري الثاني اني بعتكه قبل ان اقبضه من المشتري الاول
وقبل ان ينفسخ البيع بيني وبينه وقال المشتري الثاني لا بل بعته مني بعد ما قبضته وفسخ البيع الاول فالقول قول المشتري
الثاني ولا يصدق البائع على ابطال البيع الثاني وقد انفسخ البيع الاول بقبض المشتري الثاني وفي الكبرى رجل اشترى جارية ثم ادعى
انه باعها من البائع باقل مما اشترى قبل نقد الثمن وادعى البائع انهما تقايلا فالقول قول المشتري مع يمينه انه اقاله وان كانت الدعوى
من المشتري بعد نقد الثمن كان لكل واحد منهما اليمين على صاحبه في دعوى الزيادة العتق وخلاف العاقدين ثم ابراهيم عن محمد في رجل
اشترى العنب من القطن يوم الخصومة فقال البائع لم يكن في ملكي يوم البيع قطن اصلا او قال قد كان وقد بعت ذلك القطن
ولم يكن هذا في ملكي يوم البيع فكلفني اصلا او قال قد كان وقد بعت ذلك القطن ولم يكن هنالك واما حدث بعد ذلك فالقول
قول البائع انه لم يبع هذا القطن ثم رجل قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال ذلك الرجل لم اشتره منك فسكت
البائع حتى قال المشتري في ذلك المجلس وبعده بلى قد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز قال وكذلك في النكاح وفي كل شيء

يكون لهما جميعا فيه حتى اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون فيه الحق لواحد مثل الهبة
والصدقة والاقرار فلا ينفع اقراره بعد انكاره هذه المسالة من المنتقى وفي الحاوي وفي الفتاوى وروى ابو يوسف عن
ابي حنيفة رحمه الله فيمن باع امة ثم جحد المشتري شراءها لا يجوز للبائع وطي هذه الامة ما دام يريد ان يكون على خصومته
فان اجمعا على ترك الخصومة كان ذلك نقضا للبيع وحل له وطيها وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبد غيره بغير
امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله
الا ببينة ولو قال كان
مر باعه بامري يقبل قوله

نوع اخر

في الاختلاف الواقع بينهما في الثمن يجب ان يعلم ان البائع مع المشتري اذا اختلفا في جنس الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او
الفان او في صفته انه صحاح او جياد او زيوف مكسرة والسلعة قائمة بعينها انهما يتحالفان ان اختلفا قبل قبض المشتري المبيع
او بعده غير ان هذا الاختلاف اذا كان قبل قبض المبيع فالتحالف على موافقة القياس وان كان الاختلاف بعد القبض فالتحالف على مخالفة
القياس وفي القياس لا يحلف البائع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف واما على قول محمد رحمه الله فالتحالف بعد القبض على موافقة
القياس وبه اخذ بشر بن غياث والكرخي ولهذا قال محمد بان هذا الاختلاف لو وقع بين ورثتهما قبل القبض او بعد القبض
يتحالفان واذا وقع الاختلاف في البيع فالتحالف قبل نقد الثمن على وفاق القياس وبعد نقد الثمن على خلاف القياس عند
ابي حنيفة وابي يوسف ثم اذا وجب التحالف كيف يتحالفان ذكر في الاصل ان كل واحد يحلف على دعوى صاحبه يحلف البائع بالله
ما بعته بالف كما يدعيه البائع هكذا ذكر الكرخي في كتابه وذكر محمد في الزيادات ان كل واحد منهما يحلف على دعوى نفسه وعلى دعوى
صاحبه يحلف بالله ما بعته بالف كما ادعاه المشتري على دعوى نفسه وعلى دعوى صاحبه يحلف بالله ما بعته بالفين كما ادعيت
ويحلف المشتري بالله ما اشتريته بالفين كما ادعاه البائع واما اشتريته بالف كما ادعيت وفي شرح الطحاوي والذي يبدا
باليمين هو المشتري في ظاهر الرواية ثم كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا يبدا باليمين هو المشتري في ظاهر الرواية ثم كان
ابو يوسف بيمين البائع وفي شرح الطحاوي وقيل بانه قول ابي حنيفة ثم رجع وقال يبدا بيمين المشتري وهو قول محمد وزفر واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة ثم اذا تحالفا ذكر في كتاب الدعوى ان القياس ان يقضي بالبيع باقل الثمن كما يدعيه المشتري وفي الاستحسان
يرد ان العقد وفي التجريد ولا ينفسخ العقد بينهما بنفس التحالف ما لم يفسخ الحاكم بينهما وقال بعضهم ينفسخ بنفس التحالف
والاول اصح ثم في مسائل السلم يقول فيما اذا اختلفا في المسلم فيه وفي مقدار راس مال السلم وحلفا فالقاضي يقول لهما ماذا
تريدان فان قالا لا نفسخ العقد او قال احدهما ذلك فالقاضي يفسخ العقد بينهما وان قالا لا نفسخ العقد تركهما القاضي رجاء
ان يعود احدهما الى تصديق صاحبه فيمضيان في البيع وفي كتاب البيوع للحسن بن زياد اذا احلف كل واحد منهما على دعوى الاخر
فقبل ان يفسخ القاضي العقد بينهما فليس لاحدهما كلام وايهما نكل عن اليمين لزمه ما ادعاه صاحبه يصير مقرا بما يدعيه
صاحبه عند نكوله وايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع وفي التجريد في الثمن هذا اذا وقع الاختلاف
بين المتبايعين وان وقع الاختلاف بين ورثتهما او بين ورثة احدهما وبين الحي فان كان قبل قبض السلعة يتحالفان بالاجماع
وفي شرح الطحاوي الا ان اليمين على الورثة على العلم وان كان بعد القبض فكذلك عند محمد وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يتحالفان وفي شرح والقول قول المشتري او قول ورثته بعد وفاته ثم هذا اذا اختلفا في الثمن مقصودا واما اذا اختلفا في
بمقتضى اختلافهما في شيء اخر وصورته رجل اشترى من اخر تمرا في زق وزنه مائة رطل جاء بالزق ليرده ووزنه عشرون فقال البائع
هذا زقي وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري في اصل المقبوض وكذلك في المقبوض ثم هذا الاختلاف في الثمن
اذا كانت السلعة قائمة بعينها لم تتغير عن حالها فاما اذا كانت قد تغيرت عن حالها فهذا على وجهين الاول ان يكون
التغير من حيث الزيادة وانه على وجهين ايضا فان كانت الزيادة من حيث السعر وقد اختلفا في مقدار الثمن قبل القبض
او بعد القبض فانهما يتحالفان اي زيادة كانت متصلة او منفصلة متولدة من العين كالولد او بدل العين كالارش وبدل المنفعة
كالكسب والغلة الا ان الزيادة المنفصلة اذا كانت متولدة من عينها كالولد او بدل العين كالارش والعقر وقد تحالفا
فسخ القاضي العقد بينهما فان الزيادة تصير للبائع عندهم جميعا كما لو حصل الفسخ بعد الاقالة او بالرد بالعيب فان كانت الزيادة
المنفصلة بدل المنفعة كالكسب والغلة تكون للمشتري اذا تحالفا عند ابي حنيفة وعلى قولهما يكون للبائع كما لو حصل الفسخ
بالاقالة قبل القبض او بالرد بالعيب وبالهلاك فان هناك الزيادة للمشتري عند ابي حنيفة وعندهما تكون للبائع هذا
اذا حصلت الزيادة متصلة قبل القبض فاما اذا حدثت بعد القبض اذا كانت الزيادة متصلة كالسمن والجمال فعلى قول ابي
حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان الا ان يرضى المشتري ان يرد العين مع الزيادة وعلى قول محمد يتحالفان الا ان يرضى المشتري ان يرد
العين مع الزيادة واذا وجب التحالف على مذهبه يتحالفان ثم اذا ترادان لم يذكر هذا في الكتاب فقد اختلف فيه المشايخ قال
بعضهم انهما يترادان القيمة الا ان يشاء المشتري ان يرد العين رضي المشتري بذلك ام سخط ومنهم من يقول بانهما يترادان القيمة
الا ان يشاء المشتري ان يرد العين الى البائع مع الزيادة هذا اذا كانت الزيادة متصلة فاما اذا كانت منفصلة متولدة من عينها
كالولد وبدل العين كالارش في العقر بعد القبض فانهما يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويكون القول قول المشتري مع
يمينه ورضي المشتري برد الزيادة او لم يرض وفي شرح الطحاوي وعن محمد يتحالفان ويترادان القيمة ثم وان كانت الزيادة بدل المنفعة
فانهما يتحالفان بالاجماع فاذا تحالفا كان الكسب للمشتري عندهم جميعا كما لو حصل الفسخ بالرد بالعيب بعد القبض او بالاقالة
بعد القبض فانه يبقى الكسب للمشتري عندهم جميعا هذا اذا تغيرت من حيث الزيادة اما اذا تغيرت من حيث النقصان فان كان

النقصان من حيث السعر فانه لا يمنع التحالف عندهم جميعا حصل بعد القبض او قبل القبض فان كان النقصان من حيث العين
ان كان بفوات وصف فان كان قبل القبض فانه لا يمنع عندهم جميعا وان حصل بعد القبض فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله لا يتحالفان الا ان يرضى البائع ان ياخذه ناقصا وعلى قول محمد يتحالفان الا ان يرضى البائع ان ياخذ العين ناقصا فاما اذا كان
النقصان بفوات بعض المبيع ان كان قبل القبض يتحالفان على القائم عندهم جميعا وان كان بعد القبض فعلى قول
المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا
عند ابي حنيفة هذا هو اختيار بعض المشايخ واختار بعضهم الا ان يشاء البائع ان ياخذ القائم ولا ياخذ معه شيئا من
الميت على رواية الاصل وعلى رواية الجامع الصغير على قول ابي يوسف لا ياخذ منه شيئا فحينئذ يتحالفان في القائم ويترادان
القائم ويكون القول قول المشتري في حصة الهالك من الثمن وقال محمد يتحالفان ويترادان البيع في الحي والعين في الهالك على
القيمة وصورة المسالة رجل اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا في الثمن فقال المشتري اشتريتهما
بالف درهم وقال البائع بعتهما بالفي درهم فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في المبيع وكذلك الاحكام في المسالة اذا كان
المشتري عبدا واحدا وقبضه المشتري ثم مات واختلفا في الثمن وفي تلك المسالة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يتحالفان
ويكون القول قول المشتري مع يمينه وقال محمد يتحالفان وهذا اذا هلكت السلعة بعد القبض فاما اذا هلكت قبل القبض
فقد انفسخ العقد حين هلكت السلعة فلا معنى للاختلاف فيه اذا لم يكن الثمن مقبوضا فاذا عرفت حكم التحالف في العقد الواحد
جئنا الى العبدين فيه الحكم على ما ذكرنا وابو حنيفة رحمه الله يقول هذا التحالف بعد القبض بخلاف القياس الشرع
اوجب التحالف بشرط قيام السلعة فيجب على اصل القياس فلم يشرع التحالف بعد هلاكه ويكون فيه قول المشتري مع يمينه
لانه منكر زيادة الثمن وبعضهم قالوا شرط التحالف عند ابي حنيفة قيام جميع المعقود وما بقي العقد على الهلاك يكون القائم
بعض المعقود عليه وما بقي بالعقد فلا يجب التحالف لفوات شرطه وما لم يرض البائع بان لا ياخذ من ثمن الميت شيئا لا يمكننا فسخ العقد
في الهالك فيكون القائم بعض المعقود عليه فلا يجب التحالف واما اذا رضي بان ياخذ الحي ولا ياخذ من قيمة الميت شيئا امكننا فسخ العقد
في الهالك منفسخا حكما قبل التحالف من حيث الاعتبار لانه شرط صحته فيكون القائم حينئذ جميع المعقود عليه فيتحالفان ويجوز
ان يعتبر العقد منفسخا في الهالك متى رضي البائع ان لا ياخذ من ثمن الميت شيئا وان كان الهالك مما لا يقبل الفسخ فقال بعض المشايخ
التحالف عند ابي حنيفة هلاك احد العينين بعد القبض فانه لو هلك احدهما قبل القبض وقبض المشتري الاخر ثم اختلفا فانهما
يتحالفان ثم ذكر في الكتاب ان على قول ابي يوسف القول قول المشتري في حصة الميت ويتحالفان ويترادان في العبد القائم ولم يذكر
كيفية التحالف على مذهبه فمن مشايخنا من قال يقسم الثمن على قيمة العبدين فيحصل للعبد الحي الف درهم على زعم البائع وعلى زعم
المشتري خمسمائة اذا كانت قيمتهما سواء فيحلف المشتري بالله ما اشتريته بالف كما يدعيه البائع ويحلف البائع بالله ما بعته بخمسمائة
كما يدعيه المشتري فيتحالفان في القائم على حصته ولا يتحالفان في جملة الثمن فاذا تحالفا فسخ القاضي العقد على الحي ان طلبا او
طلب احدهما ذلك ورد المشتري الحي على البائع وسقط عن المشتري حصته ثم يحلف المشتري في حصة الهالك بالله ما اشتريته بالف درهم
فان نكل لزمه ما ادعاه البائع من حصة الهالك وذلك الف درهم وان حلف لزمه ما اقر به وذلك خمسمائة درهم ومن المشايخ من
قال لا بل يتحالفان في جملة الثمن فيحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بالفي درهم كما يدعيه البائع واذا تحالفا في جملة الثمن
يترادان العقد في القائم على العين وفي الميت ينفسخ العقد ويكون القول قول المشتري في مقدار ثمنه ويجب ان يكون كيفية التحالف
على قول ابي حنيفة على هذا الوجه متى رضي البائع ان ياخذ القائم ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا فعند بعض المشايخ يتحالفان في حصة
الحي على الوجه الذي ذكرنا وعند بعضهم يتحالفان في جملة الثمن ثم اذا تحالفا انفسخ العقد في الحي فيرد الحي على البائع ولا ياخذ
البائع من ثمن الميت شيئا هذا اذا اتفقا على قيمتهما انه يقسم يوم العقد فهو في الحي ينظر الى قيمة الحال ويجعل الحال حكما
ويكون القول قول البائع في قيمة الحال واما في الهالك اذا اختلفا في قيمته قال المشتري كانت قيمته يوم القبض خمسمائة وقيمة
القائم الف درهم وقال البائع على عكس ذلك لم يذكر محمد هذه المسالة في شيء من الكتب نصا وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف ان القول
قول البائع وكيفية التحالف على قول محمد ظاهر يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بالفين كما يدعيه البائع فان نكل لزمه الفان
وان حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالف كما يدعيه المشتري وان حلف البائع ايضا لم يثبت ما ادعاه واحد منهما من الثمن فان
اتفقا على شيء فبذلك وان لم يتفقا على شيء وطلب احدهما او كلاهما فسخ العقد فسخ القاضي العقد بينهما ويامر المشتري برد
القائم وقيمة الهالك وان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول المشتري مع يمينه وقد ذكر محمد رحمه الله في اقرار الاصل في باب الاقرار
بالبيع في نقص المبيع عن ملك المشتري بان باع مثلا نصف العبد او ما اشبهه ثم اختلفا في الثمن انهما لا يتحالفان لا فيما باع ولا فيما
بقي على قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان الا ان يرضى البائع ان ياخذ ما بقي في ملك المشتري
ونصف حصة ما خرج عن ملكه على قول المشتري وقال محمد يتحالفان على قيمة العبد الا ان يشاء البائع ان ياخذ قيمة العبد وقيمة ما استهلكه
المشتري منه فحينئذ يتحالفان في القائم في العين وفيما باع على القيمة وفي الفتاوى خلاصة رجل اشترى شيئا فمات البائع
او المشتري ووقع الاختلاف في الثمن بين الحي وورثة الميت ان كان الميت البائع فان كانت السلعة في يد الورثة يتحالفان ولو كانت السلعة
في يد الحي لا يتحالفان عندهما وقال محمد يتحالفان هذا اذا مات البائع فان مات المشتري والسلعة في يد البائع يتحالفان عند
الكل وان كانت السلعة في يد ورثة المشتري عندهما لا يتحالفان وعلى قول محمد يتحالفان وهلاك العاقد بمنزلة هلاك المعقود عليه
وفي المنتقى اذا اشترى جراب هروي واستهلك منه ثوبا او هلك واختلفا في الثمن قال ابو حنيفة ليس للبائع ان ياخذه
ناقصا لكن ياخذ الثمن الذي اقر به المشتري وقال ابو يوسف في المستهلك القول قول المشتري في حصته وفي الباقي يترادان لا

الا ان يرضى المشتري ان ياخذها بما ادعى البايع وعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه قال وكذلك الثياب كلها والبقر والغنم
والرقيق والدواب والكيلي والوزني قال لانه ايضا واختلف قول ابي يوسف فيما اذا اختلفا في قيمة الثوب الهالك قال في موضع
القول فيها قول المشتري وقال في موضع القول فيها قول البايع وكذلك قال في موت احد العبدين القول للبايع في الهالك وفي الاصل
اذا اشترى عبدين وقبض احدهما ومات الاخر في يد البايع ثم اختلفا في ذلك فقال المشتري للبايع قبضت عبدا يساوي الف درهم
وقال البايع لا بل قبضت عبدا يساوي الفي درهم والذي مات عندي يساوي خمسماية ذكر ان القول قول المشتري مع يمينه ولو
انكر القبض اصلا وقال ما قبضت منك شيئا كان القول قوله وكذا اذا اقر بقبض البعض وانكر قبض البعض وكذا لو انكر [illegible]
اصلا كان القول قوله فكذا اذا انكر البعض واقر بالبعض ولا يتحالفان وان اختلفا في صفة الثمن [illegible] ولو كان المشتري قبض العبد
ثم مات احدهما وجاء المشتري بالاخر يرده بالعيب واختلفا في قيمة الميت فقال البايع كان قيمته الفا وقال المشتري كانت قيمته خمسماية
كان القول قول البايع مع يمينه واذا اختلفا القول قول البايع مع يمينه في قيمة الميت اذا حلف البايع فانه يقوم الحي قيمة عبد غير معيب
فان كان قيمة الحي غير معيب الف درهم وقيمة الميت الفا كما يقول البايع ظهر ان الثمن ينقسم نصفين فيرد الحي بنصف الثمن ويبقى عليه
النصف اذا اختلفا في الثمن وقد خرجت السلعة عن ملك المشتري لا يتحالفان في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري
مع يمينه وعلى قول محمد يتحالفان ويترادان القيمة كما في فصل الهالك فان عادت السلعة الى ملك المشتري ثم اختلفا في الثمن فان عادت
السلعة الى ملك المشتري ثم اختلفا في الثمن فان عادت بسبب هو فسخ من كل وجه بان وجد الرد بخيار الرؤية او خيار الشرط او العيب قبل
القبض او بعده بقضاء تحالفا وان عادت بسبب جديد في حق الثالث يفسخ في حق المتعاقدين كالرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ولا
اقالة لا يتحالفان وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل اشترى من اخر غلاما وجارية بماية دينار وقيمة الغلام الفا درهم وقيمة الجارية
الف درهم وقبضهما ولم ينقد الثمن حتى اختلفا فقال المشتري اشتريتهما صفقة واحدة بماية دينار والعبد بثلثي الماية والجارية بثلثها
فقال البايع بعتكهما بماية دينار على ان كل واحد منهما بخمسين دينارا فالقاضي لا يلتفت الى هذا الخلاف فان طعن المشتري بعيب في
العبد واقام البينة على البايع حتى ثبت له حق الرد فكذلك الاختلاف الا ان يقبل بعينه ويرد المشتري العبد بالعيب ويأخذ من ثمن
المشتري خمسين دينارا في الحال ثم يتحالفان على الجارية فان حلفا ترادا ويرجع المشتري على البايع بجميع الماية فيصل الى المشتري ما يدعي
وان حلف البايع ونكل المشتري ثبت كون العبد بخمسين دينارا فبعد ذلك ينظر ان كان المشتري حين رد بالعيب اخذ من البايع خمسين
دينارا لا سبيل له على البايع ولا للبايع عليه وان كان اخذ منه زيادة على خمسين رد الزيادة على البايع وان حلف المشتري ونكل البايع
ثبت ان ثمن العبد ثلثا الماية فيرجع المشتري على البايع الى تمام ثلثي الماية ثم ان محمدا رحمه الله اوجب التحالف في الجارية من غير ذكر خلاف
ولو ماتت الجارية في يد المشتري قبل ان يتحالفا يحلف المشتري على ما ادعى من ثمن الجارية فقد جعل القول قول المشتري ولم يوجب التحالف
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف فاما عند محمد فالتحالف يجري عند هلاكهما فعند هلاك احدهما اولى ثم اذا حلف المشتري عندهما
ان حلف ثبت ان ثمنها ثلث الماية وثمن العبد ثلثي الماية ولو نكل المشتري عن اليمين ثبت ان ثمن الجارية خمسون دينارا وثمن العبد كذلك
وقد سلمت الجارية للمشتري فيلزمه ثمنها ويرد العبد على البايع بحصته من الثمن وذلك خمسون دينارا وعند محمد يتحالفان في ذلك فان
نكل المشتري رجع بخمسين دينارا وان نكل البايع رجع المشتري بثلثي الماية وان حلفا فسخ القاضي العقد في الجارية على القيمة ويرد
المشتري قيمة الجارية ويرجع بجميع الماية وكذلك لو لم يجد بالعبد عيبا لكن استحق العبد كان الجواب في استحقاق العبد ما هو الجواب
في الرد بالعيب قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل اشترى عبدين احدهما بالف حالة والاخر بالف الى سنة في صفقة او صفقتين
فوجد باحدهما عيبا فرده ثم اختلفا فقال البايع رددت الذي كان ثمنه مؤجلا وبقي عندك الذي كان ثمنه حالا فالقول قول
البايع سواء كان الباقي قايما في يد المشتري او مستهلكا وفي الظهيرية ولا يتحالفان ثم وكذلك لو كان احدهما حبشيا والاخر
سنديا وقد اشترى الحبشي بالف درهم موجلة والسندي بالف درهم حالة ثم رد احدهما ثم ماتا جميعا وقد اختلفا على ما قلنا في
المسالة الاولى كان القول قول البايع ولو كان الثمنان مختلفين بان كان ثمن احدهما بعينه الف درهم وثمن الاخر بعينه ماية
دينار فرد احدهما بالعيب ثم اختلفا فقال المشتري رددت عليك الذي ثمنه ماية دينار وقال البايع رددت علي الذي ثمنه
الف درهم فان هلكا او هلك غير المردود وقد قبض البايع الثمنين جميعا فالقول قول المشتري مع يمينه وان ادعى المشتري على
البايع الثمنين جميعا فالقول قول المشتري مع يمينه فان ادعى المشتري على البايع استرداد الدنانير لما كان الثمن مقبوضا والبايع
ينكر هذا جعل القول قول المشتري والاختلاف متى وقع في جنس الثمنين والسلعة هالكة في يد المشتري لا يتحالفان عند ابي حنيفة
وابي يوسف ولكن يكون القول قول المشتري مع يمينه ولم يذكر قول محمد هنا حتى ظن بعض مشايخنا ان الاختلاف في المسالة المذكورة
فيما اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن دون ما اذا اختلفا في جنس الثمن والصحيح ان الكل على الاختلاف ولو كان العبدان قايمين
باعيانهما تحالفا وترادا بالاجماع واسترد المشتري الثمنين من البايع جميعا ولو كان المشتري اشتراهما جميعا بماية دينار صفقة
واحدة فمات احدهما عند المشتري ورد الباقي بالعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك فقال البايع كانت الفي درهم وقيمة المردود
الف درهم وقال المشتري لا بل كانت قيمة الهالك خمسماية وقيمة المردود الف درهم فالقول قول البايع ايضا ولو قال
البايع كان ثمنهما واحد وكان الفي درهم وخمسماية فالقول قول المشتري مع يمينه والاختلاف متى وقع في مقدار الثمن بعد
هلاك السلعة لا يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويكون القول قول المشتري مع يمينه وعند محمد يتحالفان على ما نقل
الاولى وفي الجامع باع عبده من رجل فقال استوفيت ثمنه من فلان وهو الف وقال المشتري ما لفلان فصدقه البايع
لم يكن له اخذ الف اخرى ولو قال استوفيت جميع الثمن له ذلك وفي شرح الطحاوي ولو اختلفا في عينية الثمن ووزنه
فقال احدهما الثمن عين وقال الاخر دين فان كان مدعي العين هو البايع بان قال بعتك بجاريتي هذه بعبدك هذا والمشتري

والمشتري يقول اشتريت منك بالف درهم فان كانت الجارية باقية تحالفا وان كانت هالكة سقط التحالف عندهما والقول قول
المشتري وعند محمد يتحالفان ولو كان المدعي للعين هو المشتري وهو يقول اشتريت جاريتك بغلامي هذا وقال البايع بعتها منك
بالفي درهم او بمايتي دينار فان كانت الجارية قايمة تحالفا وترادا وان كانت هالكة يدعي بعض الثمن عينا وبعضه دينا والمشتري يدعي
الكل دينا فان كان المبيع قايما يتحالفان وان كان هالكا فعلى الاختلاف وان كان المشتري البعض عينا والبعض دينا ثم ان يقول
اشتريت منك جاريتك بغلامي هذا وبالف درهم وقيمة الغلام خمسماية وقال البايع بعت منك جاريتي بالف درهم فان كانت
الجارية قايمة تحالفا وترادا وان كانت هالكة تحالفا ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا ان الجارية تنقسم على قيمة الغلام وعلى
الف درهم [illegible] بان الغلام ومثلها يرد المشتري ومتى تحالفا [illegible] بان الالف وهو ثلثا الجارية يرد بالف درهم ولا يرد القيمة
وعند محمد يتحالفان ويترادان وفي الجامع الصغير الحسامي رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الاخر
عندهما يجب عليه ثمن ما هلك عنده ويسقط ما رده لو لم يرد يقسم الثمن على قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك فادعى المشتري الاقل والبايع
الاكثر فالقول قول البايع وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل جارية
بمحضر من الحاكم بثمن [illegible] الورثة ثم مات ونسي الحاكم كم كان الثمن فخاصم البايع الورثة الى الحاكم وانكروا ذلك واراد البايع اخذ
الجارية قال محمد رحمه الله القاضي يقول للبايع كم كان الثمن فاذا ادعى شيئا سال عنه الورثة ان كانوا كبارا فان كذبوه في
ذلك حلفهم على دعواه بالله ما تعلمون ان اباكم اشترى الجارية بذلك ويقول للورثة ادعوا انتم الثمن فان ادعوا شيئا طلب
القاضي من البايع البينة فان حلف ردوا البيع وان كانت الورثة صغارا نظر القاضي لهم فان ادعى البايع ثمنا ورأى اخذ الجارية
بذلك الثمن خيرا لهم اخذ الجارية بذلك الثمن واعطاه الثمن من جميع المال وان لم ير ذلك خيرا لهم استحلف البايع ما كان الثمن اقل
من هذا من مقدار الجارية فذلك المقدار خيرا لهم فان حلف رد الجارية عليه وان كان فيهم كبار وادعوا ما قال البايع واقر [illegible]
يحلف على علمه لزمه في حصته زيادة الثمن بين ما ادعاه البايع الى ما كان خيرا للصغير وان كان فيهم كبار غيب انتظرت بهم
اليمين او كتب الى القاضي الذي هم بحضرته يستحلفهم على دعواه ان طلب ذلك البايع وكذلك اذا لم يكن البيع بحضرة القاضي وادعى الورثة
البيع واختلفا في الثمن وان ادعى الورثة واقاموا البينة على البايع بالبيع بلا تسمية الثمن قال شهادتهم باطلة ويستحلف البايع ويرد
عليه الجارية وان كان البايع هو المدعي والورثة يجحدون الشرا استحلفوا على علمهم فان حلفوا بطل البيع وردت الجارية على البايع
رجل في يديه عبد ادعى رجل انه باع هذا العبد من الذي في يديه من رجل اخر بعينه الف بماية دينار واقام الذي في يديه العبد
بينة انه اشترى العبد كله بالف درهم فالعبد اذا بخمسماية درهم وخمسين دينارا اذا اقام البايع البينة على اقرار المشتري انه اشترى
العبد منه بالفين واقام المشتري بينة على اقرار البايع انه باعه بالف اخذ المشتري بالفين وان اقام المشتري بينة انه باعه بالفين
فليس على المشتري الا الف وهذه براءة من الالف الاخرى هشام عن محمد اذا اقر المشتري بثمن بيع والسلعة مستهلكة فان ابا يوسف
كان يقول القول قول المشتري ثم [illegible] عليه فرجع وقال اذا كان من ذلك شيء يتغابن الناس في مثله قبل قوله قال محمد رحمه الله فاما
انا فاتى ان الزمه قيمة ذلك وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في غير هذه الصورة انه اذا اقر المشتري بما لا يتغابن الناس في مثله
لا اقبل ذلك منه واقضي عليه بقيمة المبيع قال فان قلت انما اردت اذا قضي عليه بالقيمة رجع وان [illegible] يتغابن الناس فيه
فيه قبلت ذلك منه وان كنت قد قضيت عليه بالقيمة لم اقبل رجوعه بعد القضاء قال هشام سالت محمدا عن رجل اشترى من رجل
ثوبا فقال المشتري اشتريته بعشرين وقال البايع بعته بثلاثين فتجاذبا الثوب وهو في ايديهما فتخرق وانقطع وصار بعضه
في يد البايع وبعضه في يد المشتري فان لم يكن المشتري نقد الثمن يقال يتحالفان فان تحالفا فالبيع بالخيار ان شاء الزم الثوب
المشتري بالعشرين ويحط من العشرين نصف ما نقص الثوب من العشرين لان كل واحد منهما قد صار جانيا قلت لو كان استهلك
احدهما ولم يجده [illegible] الاخر كان الضمان كله على الجاذب فان لم يعرف هذا الجواب على قول ابي يوسف وفي الحجة ولو اشترى
ثوبين وقبضهما واستهلك احدهما والاخر قايم في يديه فقال البايع بعتك الثوبين بثلاثين درهما وقال المشتري بعشرين درهما
قال محمد رحمه الله قال ابو حنيفة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان تحالفا فهو بالخيار ان شاء امضى البيع واخذ العشرين
وان شاء اخذ الثوب القايم ولا شيء له من ثمن المستهلك [illegible] هشام محمدا عن قياس قول ابي حنيفة فيمن اشترى ثوبا وقطعه
نصفين وصبغ نصفه وباع النصف الاخر في يديه ابيض ثم اختلفا في الثمن قال ان شاء البايع اخذ هذا النصف الابيض ولا
شيء له غيره ولا سبيل له على المصبوغ وان شاء تركه واخذ ما اقر المشتري من الثمن قال محمد في الجامع اذا اشترى الرجل من اخر جارية
وقبضها وماتت في يده ثم اختلفا في ثمنه فقال المشتري اشتريتها منك بالف درهم وبهذا الوصيف وقال البايع بعتكها بالفي
درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يقسم ثمن الجارية على الف درهم وعلى قيمة الوصيف فان كان قيمة الوصيف خمسماية درهم
كان القول قول المشتري في ثلثي الجارية بالفي درهم ولا يتحالفان وفي ثلث الجارية وهي حصة الوصيف يتحالفان وان كان الثمن
عرضا والمسالة بحالها يتحالفان عندهم جميعا ويفسخ العقد على القايم مقصودا وعلى الهالك حكما ويعطى القايم باعتبار القيمة
فاما اذا ادعى احدهما ان بدل السلعة كان ثمنا وادعى الاخر انه كان عرضا ان كان مدعي العرض هو المشتري فانهما يتحالفان عندهم
جميعا ويغرم المشتري قيمة السلعة يوم قبضها لصاحبه وان كان مدعي العرض البايع فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله القول
قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان ويجبر المشتري على الثمن الذي اقر به البايع فاما اذا ادعى احدهما ان البدل للسلعة كان ثمنا وعرضا
وادعى الاخر انه كان ثمنا كله ان كان مدعي العرض المشتري فانه يقسم السلعة على الثمن الذي اقر به المشتري وعلى قيمة العرض
فما اصاب السلعة من الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه عندهما ولا يتحالفان عندهما ثم يغرم المشتري قيمة حصة العرض من
السلعة للبايع وان كان مدعي العرض البايع فالقول قول المشتري في الكل ولا يتحالفان عندهما وعند محمد في جميع ذلك يتحالفان

قال هشام سألت محمدا عمن اشترى من رجل حنطة بعينها فقال المشتري اشتريتها منك على انها ماية قفيز بعشرة دراهم وقال البائع
بعتك جزافا بعشرة دنانير واقاما البينة والحنطة قائمة قال البينة بينة البائع وان اقام المشتري بينة انه اشتراه منه باربعة
دنانير وعشرة دراهم واقام البائع بينة انه باعه بخمسة دنانير فالبينة بينة البائع وان اقام المشتري البينة انه اشتراها بخمسة
دنانير وعشرة دراهم على انه ماية قفيز فوجدها خمسين قفيزا واقام البائع بينة انه باعه بخمسة دنانير جزافا فالبينة بينة المشتري
وفي الخيار ان شاء اخذ حصته من الثمن وهو ديناران ونصف وخمسة دراهم وقال ابو سليمان سمعت ابا يوسف يقول في رجل باع
طعاما بعينه بعشرة دراهم فقال البائع بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة بعشرة قال يتحالفان ويترادان وكذلك
كلما يوزن ولو كان هذا في ثوب فقال البائع بعته ولم اذرعه وقال المشتري اشتريت مذارعة فالقول قول البائع وفي الاملاء عن
محمد رجل قال لاخر اشتريت منك هذا العبد بالف زيوفا او نبهرجة او ستوقة او رصاصا قال ذلك موصولا فالمقر له بالخيار
والقول قول المقر له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في الزيوف والنبهرجة يتحالفان ويترادان البيع واما في النبهرجة والرصاص
فالقول قول البائع وفي الذخيرة عند ابي يوسف قال محمد القول قول المشتري والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب

نوع اخر

في الاختلاف في الثمن والاجل رجل ادعى على رجل انه باع هذه الجارية بالف درهم الى سنة واقام مولى الجارية بينة انه باعه الجارية
بالفي درهم الى ثلاثة سنين كل سنة الف وقال البائع بعتكها بالفي درهم الى سنتين كل سنة الف فاني اجعل الثمن على المشتري الفين
واوجر منها الفا ثلاث سنين كل سنة ثلث الالف وهذا الثلث الموخر الى السنة الثالثة لم يكن الا الفين فيودي في السنة الاولى خمسة
اسداس الف درهم وثمان ماية وثلاثة وثلاثين وثلثا وفي السنة الثانية كذلك وفي السنة الثالثة يودي ثلث الالف وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل انه باعه هذا الثوب بماية درهم الى خمسة اشهر كل شهر عشرين درهما واقام على ذلك
بينة واقام المدعى عليه بينة انه اشتراه بخمسين درهما الى عشرة اشهر كل شهر بخمسة قال ان كان رب الثوب قد اقام البينة على
فضل خمسين درهما فاقبل بينته فيه وقد زعم ان له من المائة كل شهر عشرين وقد اقر المدعا عليه بخمسين في كل شهر فادفع الى المدعي
في الشهر الاول خمسة واقر له المدعا عليه وخمسة عشر من دعوى المدعي من فضل الخمسين الذي اثبته بالبينة وكذلك في
الشهر الثاني والثالث فياخذ في ثلاث شهور ستين درهما خمسة عشر بحكم اقرار المدعى عليه وخمسة واربعون بحكم دعواه الموكد
بالبينة وكذلك في الشهر فاذا اخذ ذلك بقي له من الخمسين الذي اقام عليها البينة خمسة ياخذ ذلك في الشهر الرابع بحكم البينة
وياخذ خمسة اخرى ايضا في الشهر الرابع باقرار المدعى وما بقي بعد ذلك اخذ في كل شهر خمسة اخرى ايضا في الشهر الرابع بحكم البينة
وباقرار المدعى عليه وما بقي بعد ذلك اخذ في كل شهر خمسة حتى تتم المائة على الاجل الذي اقام المدعى عليه البينة وروي عن ابي
يوسف خلاف هذا فانه يقول الخمسين التي اقام عليها المشتري البينة من المائة التي زعم المدعي انها له على المشتري فاجعل الخمسين على
الاجل الذي اقام المشتري البينة بقيت خمسون يزعم المدعي انها تعين هذه الخمسين الى الاجل الذي اقام المشتري البينة عشرة وقد
عزلت خمسين من المائة على دعوى المشتري على اجلها فاجعل المدعي في الشهر الاول خمسة المدعي المقر له بها وياخذ عشرة من الخمسين
الفاضلة لما ذكرنا انه ادعى العشرين من المائة كلها فيكون مدعيا من الخمسين الفاضلة فياخذ خمسة عشر في خمسة اشهر فذلك
خمسة وسبعون فبقي هناك خمسة وعشرون ياخذ منها في كل شهر خمسة فيحصل الاستيفاء في عشرة اشهر قال محمد رحمه الله وما ذكر
من الجواب فكذلك في الثوب والعبد والدار رجلان اختلفا في مائة درهم في كل شهر عشرين واقام الاخر عليه البينة ان عليه خمسين في
عشرة اشهر في كل شهر خمسة فيها لانه انما يقضي عليه بدعوى الالف بماية درهم في خمسة اشهر وفيه ايضا عن محمد رحمه الله رجل اقام بينة على
رجل انه باعه هذا الثوب بماية درهم تؤديها الى عشرة اشهر في كل شهر عشرة واقام المدعى عليه بينة انه اشتراه منه بستين درهما
في عشرين شهرا في كل شهر ثلاثة فاني اقبل بينة البائع على فضل الثمن واقبل بينة المشتري على الاجل فياخذ منه البائع خمسة اشهر
ثلاثة في كل شهر باقراره وياخذ منه خمسة عشر فقد بقي من الاربعين الفاضلة خمسة فياخذها في الفصل السادس وثلث اخر تمام
ثلاثة في كل شهر باقراره وياخذ منه خمسة عشر فقد بقي من الاربعين الفاضلة خمسة فياخذها في الشهر على الاجل الذي اقامه المشتري
لما المشتري ثم ياخذ منه بعد ذلك كل شهر ثلاثة حتى يستوفي المائة فياخذ المائة في عشرين شهرا على الاجل الذي اقامه المشتري
عليه وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف في المسالة الاولى تقول هذه الستون الذي اقام عليه المشتري البينة من جميع المائة التي زعم
انها له على المشتري فاجعل الستون على الاجل الذي اقام عليه البينة بقي هناك اربعون يزعم المدعى عليه فاقضي للمدعي اربعة من هذه
الاربعين في كل شهر لانه ادعى العشرة في كل شهر من المائة كلها فيكون مدعيا من هذه الاربعة اربعة في كل شهر فاقضي له بذلك
بثلاثة واقضي له من الستين التي المشتري مقر لها في كل شهر ثلاثة وياخذ من جميع المائة في كل شهر سبعة فياخذ كلها في عشرة اشهر
بقي هناك الى تمام المائة ثلاثون يستوفيها في عشرة اشهر على الاجل الذي ادعاه المشتري قال محمد رحمه الله اجعل خمسين
في المسالة الاولى من المائة كلها ولا الستين في المسالة الثانية كلها الا ترى ان البائع لو قال بعته بالفين بالفا حالة
وبالف الى شهر وقال المشتري اشتريته بالف الى شهرين واقاما جميعا البينة اني اخذ منه الفا الساعة والفا الى شهرين
قال هنا اعتماد على قول ابي يوسف بجعل الالف الموخرة الى شهرين من الالفين من المعقد والمتاخر فيجعل خمسماية حالة وخمسون
الى شهر والف الى شهرين وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن في رجلين تبايعا شيئا الى اجل واختلفا في الثمن فقال المشتري اشتريت هذا
الثوب بخمسين درهما الى عشرين شهرا وقال البائع بعتكه بماية درهم على ان تودي الي كل شهر عشرة دراهم واقاما البينة قال محمد
رحمه الله تقبل شهادتهما وياخذ البائع من المشتري ستة اشهر كل شهر عشرة دراهم وفي الشهر السابع سبعة ونصفا ثم يلحقه بعد ذلك
كل شهر درهم في الشهر ونصفا الى ان يتم له ماية ثم رجل اقام بينة على رجل انه اشترى منه هذا الثوب بخمسة عشر درهما الى

شهر واقام الذي في يديه الثوب بينة انه باعه بنصف هذا الثوب بعشرة دراهم حالة قال يدفع له الثوب وله خمسة عشر
درهما الى شهر الا ترى انه لو قال بعتك هذا الثوب بالف حالة قال يدفع له الثوب وله خمسة عشر اقام بينة انه اشترى
هذا العبد مع هذا العبد الاخر بالف الى سنة انهما له بالف الى سنة والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

نوع اخر

في الاختلاف في الثمن وفيه بعض مسائل الاختلاف في الثمن واذا وقع الاختلاف في المبيع فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد
بالف درهم وقال البائع لا بل بعت منك هذه الجارية بالف درهم فلا يخلو اما ان كانا في يد المشتري فلا يخلو اما ان يكون
قال البائع للمشتري العبد ملكي لم ابعه منك وانما بعتك الجارية بالف درهم ولي عليك الف درهم ثمن الجارية وفي هذا الوجه الالف
لازم على المشتري والعبد سالم له لانهما اتفقا على وجوب الالف عليه ولكن اختلفا في جهته والاختلاف في الجهة في مثل هذا
لا يمنع كمن قال لاخر لك علي الف درهم من ثمن متاع وقال الاخر لا بل من قرض وان قال البائع للمشتري العبد ملكي ما بعته منك وانما
بعتك الجارية بالف درهم ذكر هذه المسالة في كتاب الاقرار في موضعين واجاب في احدهما ان القول في العبد قول البائع
واذا حلف البائع على العبد اخذ العبد ولا شيء على المشتري واجاب في الموضع الاخر انهما يتحالفان وان كانا في يد البائع فالجواب
فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كان في يد المشتري وان كان العبد في يد الثالث ان صدق صاحب اليد للمشتري فيما قال
امر بالتسليم اليه ثم الحكم فيه فيما ذكرنا اذا كان العبد في يد المشتري وان قال صاحب اليد العبد للبائع امر بالتسليم
اليه والحكم بعد ذلك ما ذكرنا فيما اذا كانا في يد البائع وان كان المشتري قال انما اشتريت منك هذا العبد مع هذه الجارية
بالف درهم وقال البائع بعت منك هذه الجارية لا غير بالف درهم فالجواب في هذه المسالة على التفاصيل التي مرت في المسالة المتقدمة
وفي الظهيرية رجل اشترى من رجل بحضرة الحاكم جارية بثمن مسمى ثم لم يتفق حتى مات ونسي الحاكم كم كان الثمن فخاصم البائع الورثة
الى الحاكم وانكروا ذلك فاراد البائع اخذ الجارية قال محمد رحمه الله القاضي يقول للبائع كم كان الثمن فاذا قال شيئا سئل عنها الورثة
ان كانوا كبارا فان كذبوه في ذلك حلفهم على دعواه بالله ما تعلمون ان اباكم اشترى الجارية بذلك ويقول للورثة ادعوا انتم الثمن فان
ادعوا ثمنا طلب القاضي من البائع البينة فان حلفوا رد المبيع وان كانت الورثة صغارا نظر القاضي لهم فان ادعى البائع
ثمنا وراى اخذ الجارية بذلك الثمن خيرا لهم اعطاه الثمن من جميع المال وان لم ير ذلك خيرا لهم استحلف البائع ما كان
الثمن اقل فان نكل رد الجارية عليه وان كان فيهم كبير واقر بما قال البائع وابى ان يحلف على علمه لزمه في حصته زيادة الثمن
فيما بين ما ادعاه البائع الى ما كان خيرا للصغير وان كان فيهم كبير غائب نظرت منهم اليمين وكتبت الى القاضي الذي هو بحضرته
القاضي وادعى الفريقان البيع واختلفا في الثمن واذا اشترى من اخر جراب هروي وقبضه فوجد فيه احد عشر ثوبا فقال
البائع بعتك هذا الجراب على انه عشرة اثواب بماية درهم وقال المشتري اشتريته على ان فيها احد عشر بماية واراد كل
منهما استحلاف صاحبه فالقاضي يحلف البائع على دعوى المشتري فان نكل ثبت ما ادعاه المشتري وان حلف رد المشتري
الجراب ولم يحلف المشتري فان اختلفا في وصف من اوصاف المبيع فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد على انه كاتب
او قال على انه خباز وقال البائع لم اشترط لك شيئا فالقول للبائع ولا يتحالفان وفيما اذا كان اختلفا في صفة الثمن وهو
دين يتحالفان واذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك هذه الجارية بخمسين دينارا ولا بينة
لهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وان اقاما البينة يقضي بالعقدين عندهم جميعا فيقضي على البائع ببيع العبد
والجارية ويقضي على المشتري بالف درهم وخمسين دينارا واقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع ولو قال المشتري بعتني
مع هذه الجارية وصيفا بخمسين دينارا وقال البائع بعتك الجارية وحدها بماية دينار واقاما جميعا البينة فانه يقبل
بينة كل واحد منهما فيما ادعى من اثبات الزيادة لنفسه فتقبل بينة البائع في اثبات الزيادة في الثمن فيقضي على المشتري
بماية دينار وتقبل بينة المشتري في اثبات الزيادة في المبيع فيقضي على البائع بالجارية والوصيف قال محمد رحمه الله في الجامع
رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبضه ووهب البائع عبدا اخر للمشتري وسلمه اليه فمات احد العبدين فجاء المشتري
يرد الباقي بالعيب فقال البائع لم ابعك هذا العبد وانما بعتك العبد الذي مات وهذا العبد وهبته منك وقال
المشتري لا بل هذا الحي هو الذي اشتريته منك بالف درهم ولا بينة لواحد منهما كان القول قول البائع مع يمينه واذا
رجع فيه كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن الذي نقده واذا رجع المشتري على البائع بالثمن رجع البائع على المشتري بقيمة
العبد الذي مات في يده ولكن هذا كله بعد ان يتحالفا فيحلف البائع بالله ما بعت هذا القائم فاذا حلف اعتبر القائم موهوبا
في حقه فيرجع فيه ويحلف المشتري بالله ما اشتريت منه الذي مات فاذا حلف رجع بالثمن على البائع وفي الظهيرية فلو لم
يجد المشتري بالعبد عيبا ولكن اراد البائع الرجوع في الهبة وقال ان الحي هو الموهوب وانكر المشتري فالقول قول البائع
ثم ولو كان اشترى احدهما بالف درهم والاخر بماية دينار كان كل واحد منهما صفقة على حدة ولو تقابضا فمات احدهما
عنده ثم جاء بالباقي ليرده بالعيب واختلفا في ثمنه فقال البائع ثمنه الف درهم وقال المشتري لا بل ماية دينار فان كان الذي يرده بالعيب
ولا يتحالفان وكذلك لا يكون القول قول المشتري في ثمن الهالك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مع يمينه وعند محمد
يتحالفان ويرد المشتري قيمة المعيب وكان له على البائع رد الثمنين جميعا ولو كانا حيين والمسالة بحالها رد المشتري العبد المعيب
بالثمن الذي ادعاه من غير تحالف لحصول ما هو المقصود من التحالف وهو الفسخ في المردود بسبب الرد وتحالفا وترادا في الباقي
ويرجع المشتري على البائع بالثمنين جميعا وفي السراجية اذا اشترى عبدين وقبضهما فمات احدهما واختلفا في الثمن فالقول

المشتري مع اليمين الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ مما يدعي من الزيادات من ثمن الميت شيئا بان ياخذ ما يقر به المشتري
من ثمن الميت شيئا بان ياخذ ما يقر به المشتري من ثمن الميت فحينئذ لا يحلف المشتري ثم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع من
آخر ثوبا مرويا فلم يقبضه حتى اختلفا فقال البايع بعته على انه ست في سبع في ثمان فالقول قول البايع مع يمينه وفي نوادر
هشام اذا اشترى من آخر ثوبا وقال المشتري اشتريت منك بمائة على انه ثمان اذرع في ثمان وهو سبع في سبع وقال البايع
بعتك بمائة ولم اسم الذراع فالقول قول البايع في قول ابي يوسف رحمه الله ولو كان المشتري قال اشتريته على انه ثمان في
ثمان كل ذراع بدرهم وقال البايع بعتك ولم اسم ذراعا فالقول قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قولهما قال
هشام سالت محمدا عن رجل له اجمة تساوي الفا وفيها قصب يساوي الفا فاشترى رجل منه اجمة بعشرة الاف درهم
ثم اختلفا فقال البايع بعتك القصب وقال المشتري انا وقع الشرا على الاصل فقال افسد البيع ابراهيم عن محمد رحمه
الله رجل اشترى تبنا في موضعين بكذا درهما وقبض تبن احد الموضعين وذهب الريح بتبن الموضع الآخر واختلفا في مقدار
ما قبض وما ذهب فان كان ما قبض قايما يتحالفان ويترادان وان كان مستهلكا فالقول قول المشتري في قياس قول ابي حنيفة
وقال محمد يتحالفان ويرد المشتري مثل ما اخذ من التبن والقول فيه قوله وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من آخر
سرجا ثم اختلفا فقال البايع بعته بغير ركابه وقال المشتري لا بل مع ركابه او اشتريا خاتما ثم اختلفا في فصه فقال البايع بعته
بغير فص وقال المشتري لا بل مع فصه فانهما يتحالفان ويترادان وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل اشترى من رجل كذا
بماية درهم ثم اختلفا فقال المشتري اشتريت منك رقبة الارض وقال البايع انما بعتك الكاسة التي فيها قال ينظر الى الغالب من
الثمن منهما فايهما كان الغالب جعلتها به وكذلك هذا في شرا الاجمة والمبطخة والمبقلة وكذا في شرح النخلة مع الرطب ينظر الى الغالب
وفي البقالي اذا اختلفا في الثياب والجراب والراوية والمكاييل ونحوها في انهما وقع البيع اعتبر مقدار الثمن فان استويا فالى
العادة لو عرفا قال ابو يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة في رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى المشتري
انه كان مع العبد امة بعينها في البيع وجحد البايع ذلك فالقول قول البايع ولا يرد شيئا من الثمن قال ابن سماعة ان يحلف بالله ما
باعه هذه الامة مع هذا العبد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم واقام البينة
وقال المدعى عليه اشتريته منك وهذا العبد الآخر بالف درهم واقام البينة فاني اجعلهما جميعا بالف ولو قال المشتري
اشتريتهما منك هذا بخمسماية وهذا بخمسماية وقال البايع هذا منك وحده بالف درهم واقام البينة فاني اجعل الالف للعبد
الذي اقام البايع عليه البينة انه باعه بالف واجعل عليه خمسماية للعبد الآخر قال وكان ابو حنيفة يقول اذا قال المشتري
اشتريتهما منك بالف درهم واقام البينة وقال البايع بل بعت هذا وحده بالف درهم واقام بينة فعليه الف وخمسماية ثم رجع
عنه وقال ان قوله الاول احب الي وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره اشتريت منك هذه الجارية وابنها
بالف درهم واقام على ذلك بينة وقيمتهما سوا وقال البايع بعت الام وحدها بالف درهم فان ابا حنيفة كان يقول ياخذها
بالف وخمسماية ثم رجع وقال ياخذهما جميعا بالف درهم وفي المنتقى رجل اشترى من آخر ثوبا وقطعه ثم قال المشتري بعد
ذلك اشتريته بدرهم وقال البايع بعتكه بكذا حنطة بعينها فالقول قول المشتري وفيه ايضا رجل اشترى من آخر جارية
وقبضها ووطيها ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البايع ان ياخذ الجارية بغير شي ولو كان لها زوج
يوم اشتراها فمنع وطيه الرد بسبب الاختلاف في الثمن بمنزلة ان هذا بمنزلة عيب كان يرى منه البايع وفيه مسالة ايضا رجل
اشترى عبدا وجحده ابو حنيفة القول قول المشتري ولا سبيل للبايع على العبد وان رضي باخذه وكذلك لو قال للبايع بعتك بدارك
هذه وقال المشتري اشتريت بامتي هذه ورد العبد على البايع وضمن المشتري نصف قيمته يوم قبض كيف كان ذهاب العين من جناية
المشتري او من جناية اجنبي او من غير فعل احد وفي الذخيرة اذا اشترى الرجل من آخر جارية بالف درهم ولم ينقده الثمن حتى
ماتت الجارية ثم اختلفوا فقال البايع ماتت الجارية في يد المشتري وقال المشتري لا بل ماتت في يد البايع فالقول للمشتري
وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله في المبيع اذا كان مستهلكا كل شي اقر المشتري انه اشتراه بما هو ثمن لا ينتقض البيع
بهلاكه واستحقاقه او رده بالعيب لم يتحالفا فيه المشتري وعلى وكل شي ليس بثمن وينتقض البيع بهلاكه او استحقاقه او رده بالعيب
لم يصدق فيه المشتري وعلى المشتري الحصة من الثمن بحصة ما قبض وقال ابو يوسف لو قال البايع بعتك بهذين
العبدين وقال المشتري اشتريته بهذا العبد وحده احدهما والبيع مستهلك فان اتفقا على احدهما فهو بيع ولا يصدق البايع على
الآخر والله اعلم

نوع آخر

في دعوى البيع مع دعوى الاعتاق رجل ادعى على انى بعت منك هذا العبد الذي في يدك بالف درهم واعتقته انت ايها المشتري
وقال المشتري ما اشتريته وما اعتقته فان اقام البايع بينة قبلت بينته على الشرا والعتق وان لم يكن له بينة وطلب من القاضي
ان تحلفه حلفه ولا يحلفه على دعوى الشرا ولا يحلفه على دعوى العتق بعد ذلك ولكن يعتق العبد على البايع بحكم اقراره انما ملكه قد
اعتقه وكان ولا العبد موقوفا هذا اذا حلف على دعوى الشرا وان نكل عن دعوى الشرا حتى صار مقرا بالشرا لا يحلف على
دعوى العتق فان نكل ثبت العتق من جهته وكان ولا العبد له وان حلف لم يثبت العتق وكان العبد مملوكا للمشتري هذا اذا كان
العبد في يد البايع فان كان العبد في يد المشتري وباقي المسالة بحالها فان اقام البايع بينة على ذلك سمعت بينته على الشرا ولا
تسمع بينته على العتق عند ابي حنيفة بخلاف الفصل الاول وان لم يكن للبايع بينة يحلف المشتري على دعوى الشرا فان حلف لم يحلف
على دعوى العتق وعتق العبد على البايع بحكم اقراره وكان ولاوه موقوفا وان نكل عن دعوى الشرا ثبت الشرا باقراره ثم لا

ثم لا يحلف على العتق بعد ذلك واذا ادعى على غيره اني بعت منك هذا العبد بماية دينار واعتقته ايها المشتري وقال المشتري
اشتريته منك بالف درهم وما اعتقته فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يحلف المشتري على العتق ولا يشتغل بتحليفهما
بسبب اختلافهما في جنس الثمن [illegible]

[illegible]

نوع آخر

[illegible]

الفصل الثاني عشر

في الزيادة في الثمن والمثمن والزيادة في الحطوط [illegible]

والمرت النخلة ثم استهلك البايع الثمرة فان عند ابي يوسف ياخذ الثمرة بحصتها من النخلة وعند محمد ياخذ الثمرة والنخلة بحصتها من
الارض وبيانه اذا كان الثمن يساوي الفا والارض تساوي الفا والنخل يساوي الفا فان عند ابي يوسف يقسم الثمن على الارض
والنخل ثم ما اصاب النخل يقسم نصفين فيسقط الربع وعند محمد يقسم اثلاثا فيسقط الثلث والله سبحانه وتعالى اعلم

النوع الثاني في الزيادة المشروطة

اعلم ان الزيادة المشروطة في الثمن والمثمن صحيحة ثمنا ومثمنا وتلحق باصل العقد وتجعل كان العقد ورد من الابتدا على
الاصل والزيادة وبيانه في المسايل منها اذا اشترى عشرة من الثياب بماية درهم فزاده البايع بعد العقد ثوبا اخر ثم اطلع
على عيب في احد الثياب ان كان قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع في جميعها وان شاء رضي بها وان كان بعد
القبض فله ان يرد المعيب بحصته من الثمن ان كانت الزيادة هي المعيبة وكذلك لو زاد المشتري للبايع عشرة دراهم
ومنها اذا اشترى عبدا بماية درهم ثم زاد المشتري رطلا من خمر فقبل البايع صحت الزيادة وتلحق باصل العقد فيفسد به
البيع عند ابي حنيفة وقالا لا تصح الزيادة فلا يفسد البيع وعلى هذا الخلاف اذا باع ذهبا بذهب او فضة بفضة
فزاد احدهما لصاحبه بعد العقد شيا اخر فقبل ذلك صاحبه فالزيادة جايزة سوا كان المعقود عليه قايما على حاله او لم
يكن وهذا مذهب علماينا الثلاثة رحمهم الله وعند زفر لا يصح اصلا والشافعي لا يصح ثمنا ومثمنا وانما تصح هبة مبتداة حتى
لا تتم الا بالتسليم والتسلم والصحيح مذهب علماينا الثلاثة وشرط صحة الزيادة من المشتري في الثمن في ظاهر الرواية بقا المبيع
وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان شيا من ذلك ليس بشرط حتى ان في رواية الحسن تصح الزيادة
بعد هلاك المبيع وفي ظاهر الرواية لا تصح وروي عن محمد انه شرط صحة الزيادة كون المبيع قايما للمقابلة في نفسه لا كونه قابلا
للمقابلة في حق المشتري حتى ان على هذه الرواية تصح الزيادة من المشتري في الثمن بعد ما باع المشتري المبيع او وهب وسلم او تصدق
وسلم **وفي** الذخيرة وفي ظاهر الرواية لا تصح الزيادة والصحيح ما ذكره في ظاهر الرواية **وفي** المنتقى اذا اشترى غلاما بامة
وتقابضا وهلك احدهما وزاد احدهما للاخر في المبيع جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز واجمعوا
ان الحط بعد هلاك المبيع جايز ولو اشترى جارية وقبضها فماتت في يده ثم زاد البايع جارية اخرى لا يجوز وقال محمد ان الزيادة
ههنا جايزة لانها تاخذ قسطا من الثمن والثمن قايم ولو زاد المشتري للبايع لم يجز واذا زاد احد المتعاقدين للاخر فلم يقبل الزيادة
حتى افترقا بطلت وان مات احد المتعاقدين للاخر فلم يقبل الزيادة حتى افترقا بطلت جازت الزيادة من ورثته كما جازت منهما
وتظهر حكم الزيادة في الاستحقاق والمرابحة والتولية حتى يجوز على الكل في الزيادة ويقاس على الباقي وفي الحط وفي الشفعة حتى ياخذ
بما بقي في الحط واما كان للشفيع ان ياخذ بدون الزيادة لابطال حقه الثابت ولو زاد في الثمن بعد ما قبض المبيع او اجر تصح الزيادة
ولو زاد المشتري في الثمن بعد ما قطع يد المبيع واخذ المشتري ارشه صحت الزيادة ولو زاد المشتري في الثمن بعد ما مات المبيع
لا تصح الزيادة **وفي** الذخيرة وان صار المبيع بحال لا يجوز العقد عليه نحو ان يعتق المشتري او يعتق او يدبره او يكون عصيرا
فتخمر او يخرجه المشتري عن ملكه او يستهلكه ثم زاد فالزيادة جايزة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تجوز
وعلى هذا الخلاف اذا زاد الزوج في مهر المراة بعد موتها **وفي** البقالي وتجوز الزيادة في البيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة
في الثمن في ظاهر الرواية وهكذا ذكر ابن سماعة في نوادره ولو زاد بعد ما صار الخمر خلا حتى صحت الزيادة بلا خلاف واذا اشترى شاة
وذبحها ولم يسلخها ثم زاد في الثمن صحت الزيادة هكذا ذكر في الجامع **وفي** المنتقى رواية مجهولة انه لا تجوز الزيادة ولو
اشترى غزلا وقبضه ونسجه ثوبا ثم زاد في الثمن بطلت الزيادة ولو اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا ثم زاد في الثمن صحت
الزيادة وكذلك اذا اشترى حديدا وضربه سيفا ثم زاد في ثمنه صح ولو اشترى حنطة وطحنها ثم زاد في الثمن شيا بطلت الزيادة
على ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ومحمد لا تصح **وفي** الخلاصة احد عشر شيا اذا فعله المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح اذا كان
حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قليه او سكباجا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او
قطنا فغزله او غزلا فنسجه او كانت جارية فماتت ولو فعل ثمانية ثم زاد يجوز لو كانت شاة فذبحها او كان لحما فشواه او
غير محلوج او كرباسا فخاطه من غير ان يقطعها **وفي** السراجية اشترى ثوبا فخاطه قميصا او حديدا فجعله سيفا او كانت
جارية فرهنها او اجرها وكذلك المزارع اذا زاد رب الارض السدس في نصيبه ثم والبذر منه قبل ان يستحصد جاز
ثم في كل موضع تصح الزيادة من المشتري تصح الزيادة من الاجنبي ثم الزيادة من الاجنبي لا تخلو اما ان تكون مطلقة او مقيدة
بالثمن واما ان تكون الزيادة بامر المشتري او بغير امر المشتري فاما اذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فان كانت
مشروطة بغير امر المشتري وكانت مطلقة غير مقيدة بالثمن وصورتها رجل باع من رجل عبدا بالف درهم وابى المالك
ان يبيعه بالالف وخمسماية فقال اجنبي للمالك بعه اياه على اني ضامن لك خمسماية سوى هذه الالف فباعه بالف ولم يشترطها
في المبيع والبيع جايز والخمسماية التي ضمن الرجل للبايع باطلة وان كانت مقيدة بالثمن وصورتها اذا قال الاجنبي لصاحب العبد
بعه بالف درهم على اني ضامن لك خمسماية سوى الالف من الثمن فباعه اياه جاز ووجب الالف على المشتري والخمسماية على الاجنبي
ولو كان المشتري امر الاجنبي بالضمان والمسالة بحالها كان البيع جايزا اذا لم يشترط ضمان الخمسماية في البيع وانما ذكر هذه المسالة
تحرزا من البيع بشرط الكفالة فان هناك بين العلماء فيه اختلاف وفيه قياس واستحسان فاذا جاز البيع هنا كان للبايع ان ياخذ الخمسماية
من الكفيل بحكم الضمان يريد به اذا كان الكفيل قال على اني ضامن لك خمسماية من الثمن فان اراد البايع ان يطالب المشتري لم يكن له ذلك
واذا ادى المشتري الالف والخمسماية الى البايع اجبر على القبول منه وان كان لا يجبر المشتري على اعطا الخمسماية اذا ابى ذلك بمنزلة

بمنزلة الموكل اذا ادى الثمن يجبر البايع على القبول منه وان كان لا يجبر على الدفع ابتداء ولا يرجع الكفيل على المشتري يريد به اذا ادى
المشتري الالف والخمسماية الى البايع كالموكل اذا انقد الثمن من مال نفسه لا يكون للوكيل حق الرجوع عليه بشي من مال نفسه هذا
اذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فاما اذا كانت الزيادة ملحقة به بان اشترى رجل عبدا بالف درهم وقبضه او لم يقبضه حتى
زاد رجل اجنبي في ثمنه خمسماية فان فعلها باذن المشتري فهو على المشتري دون الاجنبي وان كان زاد بغير اذن المشتري فان لم يضمن
الزيادة ولا اضافها الى مال نفسه ولا الى ذمته كانت الزيادة موقوفة على رضا المشتري وان كان حين زاد الخمسماية قال انا ضامن لها
او قال على الفا علي فهي لازمة للاجنبي بعد ذلك ان اجازه المشتري لم تعمل فيه الاجازة بخلاف ما لو ضمنها الاجنبي او اضافها الى
ذمته **وفي** المنتقى رجل باع رجلا ثوبا ثم لقيه المشتري وقال انك قد اغليت علي وبعتني باكثر مما يساوي فقال البايع اني قد بعته
بعشرة وقد كان باعه بعشرين فحط للعشرة من الثمن ولو كان البايع قال للمشتري قد ارخصته عليك وبعتك بنصف الثمن فقال
المشتري اشتريته بعشرين وقد كان اشتراه بعشرة فكذا من المشتري زيادة في الثمن ولو لم يكن الامر على هذا الوجه ولكن البايع قال للمشتري
بعتكه ثانيا بعشرين فتراضيا عليه وكان البيع الاول بعشرة ينفسخ البيع الاول بالثاني وكذلك لو كان المشتري قال للبايع اشتريته
منك ثانيا بعشرة وتراضيا عليه وقد كان البيع الاول بعشرين ينتقض الشرا الاول بالثاني قال وانا لا ابرم هذا الاول ثم قال اذا
ذكر غلا ورخصا فهو زيادة وحط واذا لم يذكر فهو نقض للبيع الاول **وفي** نوادر هشام قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل
اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم واربح له دانقا الا قبله حتى يقول انت في حل او يقول مولك فان فعل ذلك باعه المشتري على
عشرة دراهم فعل مرابحة او تولية ولو وجد عيبا رده بعشرة **وفي** نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدا الى ان
البايع بالخيار ثم ان المشتري قال للبايع اصالحك على ماية درهم اعطيكها على ان تسلم المبيع ففعل جاز وهذه زيادة ولو كان
الخيار للمشتري فقال البايع اصالحك على ان احط عنك ماية او تزيد لي شيا على ان تقبل البيع فهو جايز ايضا **وفي** المنتقى
اذا مات البايع والمشتري والسلعة قايمة ثم زاد وارث احدهما وارث الاخر شيا فهو جايز في قولهم جميعا وفي اول بيوع الجامع
اشترى ابريق فضة بماية دينار وتقابضا وتفرقا ثم التقيا فزاد المشتري البايع في الثمن عشرة دراهم صحت الزيادة بشرط
قبض الزيادة في مجلس الزيادة ولو زاد في ثمن احد المبيعين بعد صلاحه فيه روايتان والاصح هو الجواز ولو قال زدت في احدهما
صرفه المشتري الى ايهما شاء ولو زاد البايع عرضا صرفه الى ايهما شاء وفي رواية الحسن لا يجوز ولو زاد في الثمن المؤجل جاز وان الزيادة
حالة الا ان يذكر
الاجل والله اعلم

نوع اخر

يرجع الى زيادة القيمة في بعض المعقود عليه يجب ان يعلم ان الزيادة المتولدة من المبيع لا تزاحم المبيع في الزيادة المشروطة ما دام
المبيع قايما حتى كان الزيادة المشروطة زيادة المبيع دون الولد لان الولد تبع والبيع لا يستتبع غيره ما دام الاصل باقيا واذا صارت
الزيادة المشروطة زيادة على المبيع والثمن او لا تنقسم على المبيع وعلى الزيادة المشروطة ثم ما اصاب المبيع ينقسم عليه وعلى
الولد الذي يكون الولد مبيعا فان المتولد من المبيع مبيع ويكون الانقسام باعتبار القيمة وتعتبر قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة
المشروطة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم قبض الولد وهذا لما ذكر قبل هذا ان الثمن انما يقابل بما هو مقصود بالعقد والمبيع
صار مقصودا بايراد العقد عليه والزيادة بالشرط والولد بالقبض الذي هو ملحق بالعقد فاعتبرنا الانقسام قيمة المبيع
يوم العقد وقيمة الزيادة يوم الشرط وقيمة الولد يوم القبض ولهذا قال محمد رحمه الله رجل اشترى من اخر جارية قيمتها الف درهم
فولدت الجارية يوم القبض ولدا قيمته الف درهم ثم ان البايع زاد المشتري غلاما وقال بالف درهم ورضي به المشتري فمرارا ثم زاد
قيمة الولد فصارت الفي درهم ثم جاء المشتري وقبضهم ونقد الالف ووجد بالثمن عيبا رده بثلث الالف وان وجد بالام عيبا ردها
بسدس الالف وكذلك لو لم تلد الجارية لكن كانت عينها بيضا وقت القبض فذهب البياض عن عينها ثم ان عبدا فقا عينها عند
البايع فدفعه مولاه بالجناية الى البايع ثم زاد البايع عبدا يساوي الفا فقبضه والاول سوا اذا قبض المشتري ينقسم الثمن على
قيمة الجارية وقت العقد وعلى قيمة الزيادة يوم زادت ثم ما اصاب الجارية وقت العقد وعلى قيمة المدفوع بالعين يوم قبضه المشتري
فاذا وجد باحدهم عيبا رده بالخصومة وهذا الذي ذكرنا اذا كانت الجارية بيضا العين عند البايع فزال البياض عنده ثم جاء
عبد فضرب عينها حتى عاد البياض فدفع به فاما اذا كانت عينها صحيحة عند البيع وقيمتها الف درهم وجاء عبد وضرب عينها
عند البايع حتى ابيضت فدفعه مولاه الى البايع ثم زاد البايع عبدا يساوي الف درهم ثم جا المشتري وقبضهم جميعا فها هنا يجعل
العبد المدفوع بمنزلة الولد بل ينقسم الثمن اولا على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفان ثم ما اصاب الجارية ينقسم عليها
وعلى العبد المدفوع نصفان ان قلت قيمة العبد او كثرت خلاف الفصل الاول فان هناك ما اصاب الجارية ينقسم على قيمتها يوم
العقد وعلى قيمة العبد المدفوع نصفه يوم القبض قال ولو ولدت الجارية المبيعة قبل القبض وكذا لو جاء عبد وضرب عينها ابيضت
كانت بيضا وقت العقد فانجلا البياض عنها حتى عاد البياض بسبب ضربه ودفع العبد به ثم ماتت الجارية بسبب اخر غير قتله
العين ثم زاد البايع المشتري في المبيع زيادة تساوي الف درهم ورضي به المشتري صحت الزيادة فاذا قبض المشتري ينقسم الثمن على قيمة
الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد او العبد المدفوع يوم قبضها المشتري حصة الجارية تسقط بهلاكها قبل القبض وحصة الولد او
العبد المدفوع تنقسم عليه وعلى الزيادة وتعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد او العبد المدفوع يوم القبض فان وجد
المشتري باحدهما عيبا رده بحصته فان لم يقبض المشتري شيا من ذلك حتى هلكت الزيادة هلكت بحصتها وتخير المشتري ان شاء اخذ
الاولاد والعبد المدفوع بحصته من الثمن وان شاء ترك وان هلك الولد والعبد **وفي** الكافي ولو اشترى امتين بالف فولدت
احداهما ولدا فمات ثم زاد البايع عبدا قيمته كل واحد الف وازداد الولد الفا فقبضهم قسم الثمن اولا على الامتين نصفين

فاما ثاب الام قسم على الام وولدها انلاثا اعتبارا بقيمة الولد يوم القبض وبقيمة الام يوم العقد وسقط قسطها بهلاكها وثبت
الثمن للولد ثم يقسم الولد المعقد والزيادة على ما في الولد والحصة من الثمن فيستتبع الولد خمس الثمن والحية ثلاثة اخماسه وتستقر
باقي الثمن وهو ثلثا الالف عليه وعلى خمس الزيادة اسداسا بقدر قيمتها وخمس الزيادة اربع ماية وقيمة الولد الفان فيجعل
كل ربعاية سهما فصار خمسا الزيادة بينهما وصار الولد خمسة اسهم وما في الحية عليها وعلى ثلاثة اخماس الزيادة ست ماية فيجعل
كل مايتين بينهما فيكون الامة خمسة اسهم وثلاثة اخماس الزيادة ثلاثة اسهم فكان الكل ثمانية اسهم فلو هلك الولد قبل
قبضه ظهر انه لا يقابله شي وان الام هلكت بنصف الثمن والنصف في الامة والزيادة تتبع الحية وجزا المشتري ولو بقي وقيمته الف
سقط بموت الام الربع وفيه ربح فيقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد الزيادة لانه يقسم بين الولد والحية اثلاثا ثلثاه تبع لها وثلثه
تبع للولد ارباعا بقدر قيمتها ربعه في ثلث الزيادة وثلاثة ارباعه في الولد وما في الحية عليها وعلى ثلثي العبد اخماسا ثلاثة
اخماسه في الحية وخمساه في ثلثي الزيادة **وفي** الفتاوي العتابية لو اشترى جارية فولدت في يد البايع ثم هلكت الام فزاد البايع
جارية اخرى قسم الثمن اولا على الام والولد ثم ما اصاب الولد قسم بينهما وبين الزيادة على قدر قيمتها لقيمة الام يوم الزيادة
فان هلك الولد قبل القبض بطل البيع ويظهر ان الزيادة لم تصح ولو اشترى جارية قيمتها الف فولدت بنتا قبل القبض قيمتها
خمسماية ثم صارت قيمتها الفين ثم ولدت هذه البنت في يد البايع ولدا قيمته الف ثم صارت قيمة الاولى خمسماية ثم قبض المشتري
الكل فان وجد بالام عيبا ردها بربع الثمن وان وجد بالبنت الاولى عيبا ردها بنصف الثمن وان وجد بالبنت الاولى عيبا ردها
بنصف الثمن وان وجد بالبنت الاخرى عيبا ردها بربع الثمن واذا اشترى عبدين قيمة احدهما الف درهم وقيمة الاخر خمسماية
فصارت قيمة الذي كانت قيمته خمسماية الفا ايضا ثم زاد المشتري في الثمن شيئا صحت الزيادة ويقسم عليهما اثلاثا فان وجد المشتري
باحد العبدين عيبا رده بحصته من الاصل والزيادة وان مات احدهما ثم زاد المشتري في الثمن صحت الزيادة في حق القايم دون
الهالك حتى لو كان القايم هو الذي قيمته الف يصح بثلثيها وان كان القايم هو الاخر يصح بثلثها وكان ينبغي ان لا تصح الزيادة
اصلا لانه جمع بين الحي والميت في حق الزيادة ولو جمع بين الحي والميت في ابتدا العقد لا يصح العقد اصلا فكذا في حق الزيادة
ولو اعتق احدهما او دبر او كانت امة فاستولدها او باع احدهما فهو كما لو مات احدهما سواء **وفي** المنتقى رجل اشترى
عبدين صفقة واحدة بالف درهم وتقابضا او لم يتقابضا حتى زاد المشتري ماية في ثمن احد العبدين بعينه او قال في ثمن احدهما
ولم يعين قال لا تجوز الزيادة ثم قال وان كان لكل واحد منهما ثمن على حدة وزاد احدهما بعينه جاز وكذلك اذا زاد في ثمن احدهما
لا بعينه جاز وجعل القول قول المشتري في اضافة الزيادة الى احد الثمنين وذكر في موضع اخر من هذا الكتاب اذا اشترى
عبدين صفقة واحدة بالف درهم ثم زاد المشتري ماية في ثمن احد العبدين بعينه قال القياس ان تجوز الزيادة ويقسم
الثمن على عبدين لم يدخل الزيادة في حصة العبد الذي زيدت فيه وكذلك اذا زاد جارية في ثمن احدهما بغير عينه جاز وكان
للمشتري ان يضيفها الى ايهما شاء وكذلك اذا زاد عرضا **وفي** الفتاوي العتابية ولو اشترى عبدا بالف ثم زاد المشتري في
الثمن عرضا يساوي الفا فهلك العرض قبل التسليم بطل البيع في نصف العبد فان رد الباقي بعيب او بقضا رده البايع على بايعه
لانه عاد اليه كله
بقدير ملكه والله اعلم

نوع اخر

في الحط والابرا عن الثمن وفي هبة الثمن للمشتري حط بعض الثمن صحيح ويلتحق باصل العقد عندنا غيرا ان بين الحط والزيادة فرقا
عندنا من وجهين احدهما ان الحط صحيح سوا بقي المبيع محلا للمقابلة وقت الحط او لم يبق محلا بخلاف الزيادة على ظاهر الرواية
الثاني لو اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم فحط عنه المشتري ماية كان الحط نصفين ولو كان المشتري في هذه
الصورة ماية تنقسم الزيادة على قدر قيمتهما واذا وهب بعض الثمن من المشتري قبل القبض وابراه عن بعض الثمن قبل القبض فهو
حط ايضا وان كان البايع قد قبض الثمن وقال حططت بعض الثمن عنك صح ووجب على البايع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال
ابراتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابرا **وفي** المجرد واذا ابرا عنه في هذه الصورة كان له ان يطالب البايع بما
وجب له على البايع ايضا واما اذا حط كل الثمن او وهبه كل الثمن او حط عنه كل الثمن او ابراه عن كل الثمن فان كان ذلك قبل
قبض الثمن صح الكل ولا يلتحق باصل العقد وان كان بعد القبض صح الحط والهبة ولم يصح الابرا هذا جملة ما اورده شيخ
الاسلام في شرح كتاب الشفعة وذكر شمس الايمة السرخسي ان الابرا المضاف الى الثمن بعد الاستيفا صحيح حتى يجب على البايع
رد ما قبض على المشتري وسوى بين الابرا وبين الهبة والحط فاصل عند الفتوى **وفي** الفتاوي العتابية ولو ابراه البايع
المشتري من قيمة المبيع ثم وجد به عيبا لم يرجع ولو ابرا عن عيبه كله يصح ويصير امانة وكذلك بعد الفسخ ولو باعه المشتري او وهبه
وسلمه ليس للبايع ان يقبض ذلك كله وله ان يقبض اجرته لانه باق على ملكه ولو رجع المشتري في هبته بقضا او بغير قضا
او افتكه الرجل الراهن او رد عليه بعيب في العيب عاد حق الاسترداد للبايع **وفي** الكافي ولو اشترى عبدين على انه بري عن كل
عيب بهما وقبضهما فاستحق احدهما ووجد بالاخر عيبا قسم الثمن عليهما نصفين ورجع بحصة المستحق ولو اشترى عشرة اثواب
على ان خمسة منها لا عيب بها وعلى ان البايع بري من ثلاثة عيوب لكل ثوب من الخمسة الاخرى يصح فلو وجد ستة معيبة رد واحدا
منها ايضا **وفي** السراجية عن محمد فيمن قال للمشتري ابراتك عن عيب في عينها فاذا هي عميا فقد بري واذا قال بريت من عيب كفها
فاذا الاكف لها او هي مقطوعة اليد لا يبرا لان عين العميا تسمى عينا والكف المقطوعة لا تسمى كفا **وفي** السراجية باع غلاما
بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرا البايع من القيمة ثم باع الغلام ضمن القيمة ولو قال ابرات عن الغلام فهو بري **وفي** الفتاوي
العتابية الابرا عن الثمن بعد الاقالة يجوز والمبيع امانة في يد المشتري بعد الاقالة **وفي** نوادر ابن هشام اشترى الوكيل عبدا
بعشرة فابرا البايع الموكل عن الثمن قال يصح هكذا اجاب جمال الدين وقال القاضي برهان الدين ينبغي ان لا يصح **وفي**
العيون رجل باع غلاما وقبضه المشتري ثم اقاله ثم ابرا البايع المشتري عن الثمن والغلام في يد المشتري فالبراة
جايزة فان مات الغلام فلا شي على المشتري وفيه رجل اشترى من رجل عبدا ودفع اليه الثمن ولم يقبض العبد حتى لقي المشتري
البايع فقال قد وهبت العبد والثمن فانه لا تجوز الهبة فيا **وفي** الكافي وصح ابرا البايع المشتري عن الثمن والخيار للبايع او
المشتري استحسانا وقال في الجامع حط بعض الثمن انما يلحق باصل العقد اذا لم يكن المحطوط تبعا ووصفا حتى لو اشترى دارا
بالجياد او نقد الزيوف والنبهرجة ورضي البايع بذلك فان الشفيع لا ياخذها الا بالجياد وكذلك اذا اشترى دارا
بعبد فلم يتقابضا حتى اعور العبد عند بايعه وهو الذي اشترى الدار ورضي بايع الدار بالعور فالشفيع ياخذ الدار
بقيمة العبد صحيحا بخلاف ما اذا لم يكن المحطوط تبعا ووصفا فان حط نصف الثمن او عشره او ما اشبهه فان هناك الشفيع
ياخذ الدار بما بقي
من الثمن بعد الحط

الفصل الثالث عشر

في البيع بشرط الخيارات والخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي ومنها خيار الشرط وخيار الروية وخيار العيب
ومنها خيار تفريق المعقود عليه بهلاك البعض والاستهلاك هذا الفصل مشتمل على انواع نوع منه فيما يجوز وما لا يجوز من
يعلم بان الخيار المشروط في البيع لا يخلوا اما ان يكون موبدا بان يقول المشروط له الخيار على اني بالخيار ابدا وفي هذا الوجه
العقد وهو قول زفر وعلى قول ابي يوسف ومحمد العقد جايز والصحيح ما قاله ابو حنيفة فان اسقط الخيار قبل دخول اليوم
الرابع بسبب من الاسباب فالبيع جايز في قول ابي حنيفة وعليه الثمن وقال زفر العقد فاسد وقيل ذلك العقد موقوف
عند ابي حنيفة على ما ذهب اليه اهل خراسان فاذا مضى جز من اليوم الرابع فسد العقد الان وعلى ما ذهب اليه اهل العراق العقد
فاسد فاذا اسقط قبل دخول اليوم الرابع ارتفع الفساد وهو نظير البيع الى وقت الحصاد والدياس واذا اسقط الاجل قبل دخول
وقت الحصاد والدياس **وقد** اختلف مشايخنا في حكم هذا العقد في الابتدا على قول ابي حنيفة فمنهم من يقول هو
فاسد ثم ينقلب صحيحا بالاسقاط قبل اليوم الرابع والوجه الثاني انه موقوف وان لم يكن الخيار موقتا فلصاحب الخيار ان
يختار في الثلاثة فان مضت الثلاثة قبل ان يختار البيع فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله
يجوز اختياره بعد الثلاثة وينقلب العقد جايزا هكذا ذكر في الاصل قال شمس الايمة الحلواني انما ينقلب العقد جايزا
عندهما **وفي** القدوري اذا اسقط الخيار في وقت اسقاطه فالبيع جايز عندهما على قولهما وروي عن ابي يوسف انه
قال ان هذا البيع جايز لانه يقول على هذه الرواية يخير من له الخيار على ان يمضي البيع او يفسخه وروي عنه رواية اخرى انه قال
اذا لم يكن للخيار مدة فلكل واحد منهما ابطال العقد وقال محمد اذا كان الخيار للمشتري غير موقت فليس للبايع فسخ العقد وانما
ذلك الى المشتري **وفي** القدوري لو كان الخيار الى قدوم زيد او موته او الى ان تهب الريح فابطل الخيار لم يجز البيع في قول ابي
يوسف **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع من اخر عبدا او ثوبا او ما اشبه ذلك على ان المشتري فيه بالخيار ثلاثة ايام بعد
مضي شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة
ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة لان عنده ما قبل الشهر يفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان
وثلاثة ايام بعد شهر رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبايع في هذا الوجه **وفي** الفتاوي العتابية ولو قال على
انك بالخيار الى راس الشهر فهو كقوله بالخيار الى راس الشهر ولو قال ثلاثة ايام بعد الشهر فهو كقوله الى ثلاثة ايام بعد الشهر عند
محمد رحمه الله وروي عنه لو قال ثلاثة ايام بعد الشهر على ان لا خيار له قبل هذا لم يجز وعند ابي يوسف له الخيار ثلاثة ايام بعد
الشهر ولو كان البايع قال للمشتري لا خيار لك في شهر رمضان ولك الخيار بعد ذلك ثلاثة ايام فالبيع فاسد **وفي** الخانية
اذا اشترط المشتري خيار يومين بعد شهر رمضان واشترى في اخر شهر رمضان فالشرا جايز وله الخيار ثلاثة ايام لا انه اليوم
الاخير من شهر رمضان ويومان بعده ولو قال لا خيار لك في رمضان فالبيع فاسد وعن ابي يوسف انه اذا باع شيئا وشرط الخيار
لنفسه شهرا يوما بعد سنة فالبيع جايز ولا خيار له في السنة فاذا مضت السنة فله الخيار يوما واذا باع شيئا من اخر بعشرة
دراهم ثم ان البايع قال للمشتري لي عليك الثوب او عشرة دراهم قال محمد رحمه الله هذا عندي خيار واذا باع شيئا على انه
اذا لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فالبيع جايز والشرط جايز هكذا ذكر محمد رحمه الله واعلم بان هذه المسئلة على وجوه احدها
اما ان لم يبين الوقت اصلا بان قال على انه ان لم ينقد الثمن فلا بيع بينهما او بين وقتا مجهولا بان قال على انه ان لم ينقد الثمن اياما
وفي هذين الوجهين العقد فاسد وان بين وقتا معلوما ان كان ذلك الوقت مقدار ثلاثة ايام او دون ذلك فالعقد جايز عند
علمايا الثلاثة والقياس ان لا يجوز العقد مع الشرط وبه اخذ زفر رحمه الله وان بين مدة اكثر من ثلاثة ايام قال ابو حنيفة البيع
فاسد وقال محمد البيع جايز وقول ابي يوسف مضطرب وذكر في بعض المواضع مع ابي حنيفة وفي بعضها مع محمد **وفي** نوادر ابن
سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم ياتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك
قال هذا بيع فاسد وليس هذا بمنزلة الخيار قال وعلى هذه الرواية لو نقد المشتري الثمن في الثلاث وقال البايع خذه فقال لا اريد
فاني حي وروي الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه رجع عن قوله بفساد البيع مع هذا الشرط اكثر من ثلاثة ايام واذا باع عبدا ونقد
الثمن على ان البايع ان رد الثمن فلا بيع بينهما فهو جايز بمنزلة البيع بشرط الخيار للبايع ويجوز شرط الخيار بعد البيع كما يجوز شرطه وقت البيع حتى
ان المشتري اذا قال للبايع او البايع قال للمشتري بعد تمام البيع جعلتك بالخيار ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك صح وكان له الخيار
كما شرطا وان كان الخيار فاسدا فسد به العقد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يفسد وهو نظير

ما اذا الحق شي من الشروط الفاسدة بالعقد الصحيح ومن باع من اخر شيئا وقبض المشتري المبيع ثم تفاسخا يا رفقا ان البايع للمشتري انت بالخيار في
تلك الخيار ماذا او في المجلس قالا انت بالخيار ثلاثة ايام كما هي في الفتوى وفي الحاوي قال في هذه المسئلة وكذا لو كان قالا انت بالخيار
ثلاثة ايام فله الخيار على ما سمى وبه ناخذ وفي الولوالجية رجل عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار شهرا فقبضه المشتري
بامره واعتقه في الشهر لم يجز عتقه ولو اعتق بعد الشهر جاز وعليه القيمة كما في البيع الجائز بشرط الخيار واذا اعتق بعد مضي مدة الخيار في
ثم واذا اشترى الرجل شيئا على انه بالخيار الى الغد او الى الظهر دخلت الغاية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تدخل
حتى كان له الخيار في الغد وفي وقت الظهر عند ابي حنيفة بخلاف ما ذكر في الاصل انه اذا باع على انه بالخيار الى الليل
فله الخيار ما بينه وبين غروب الشمس فاذا غربت الشمس بطل خياره عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال للمشتري خذه وانظر اليوم
فان رضيت اخذته بعشرة فهو بالخيار وكذلك اذا قال هو بيع لك ان شئت اليوم وفي الفتاوي لو باع عبدك على انه بالخيار على ان
له ان يغله او يستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما اذا باع كرما على ان ياكل من ثمره حيث لا يجوز وفي الذخيرة واذا اشترى شيئا
وقبضه ووكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فالوكيل يفسخ البيع فالعقد جائز والشرط يصح حتى لو لم ينقد كان للوكيل ان
يفسخ البيع وخيار الشرط كما يثبت في البيع الصحيح يثبت في البيع الفاسد حتى لو اشترى عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار
فقبضه المشتري باذن البايع واعتقه في مدة الخيار لا يجوز وفي الفتاوي العتابيه ولو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي
بعقده ثم اشترى مطلقا لم يثبت الخيار عند ابي حنيفة ولو قال المشتري على اني بالخيار في الثمن او في المبيع فهو كقوله على اني
بالخيار ولو تبايعا عبدا بجارية وتقابضا وهما بالخيار فاعتقاهما معا عتق من كل واحد منهما ما كان ملكه ولو كان الخيار للمشتري وبالثمن
كفيل ففسخ المشتري البيع فطالبه البايع برد المبيع فللبايع ان يطالب الكفيل بالثمن حتى ياتي المشتري بالمبيع ولو كان الخيار للمشتري
فقال لم افسخ اليوم فقد رضيت او ان افعل كذا فقد رضيت لا يصح والله سبحانه وتعالى اعلم الموفق الهادي الى الخيرات

نوع اخر

في بيان عمل الخيار وحكمه اذا كان الخيار مشروطا للبايع فالمبيع لا يخرج عن ملكه بالاتفاق وفي الهداية ولهذا ينفذ عتقه
ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البايع ثم حكمه وهو الملك يتصل وغيره في هذا الحكم بين ان يثبت وبين
ان لا يثبت كما يجيء في الابتداء بين ان يباشر العقد وبين ان لا يباشر والثمن يخرج عن ملك المشتري بالاتفاق وهل يدخل في
ملك البايع على قول ابي حنيفة لا يدخل وعلى قولهما يدخل المبيع في ملك المشتري على قول ابي حنيفة وعلى قولهما يدخل وفي الكافي فان
قبض المشتري وهلك في يده والخيار له هلك بالثمن وقال الشافعي رحمه الله بالقيمة كما لو كان الخيار للبايع وقبضه المشتري
وهلك وكذا ان تعيب بفعله او بفعل الاجنبي او بافة سماوية او بفعل المبيع ثم وينبني على هذا الاصل اختلاف مسايل منها
ان من اشترى زوجته على انه بالخيار ثلاثة ايام لم يفسد النكاح عند ابي حنيفة وان وطيها له ان يردها وعندهما ليس
له ذلك ومنها ان المشتري بشرط الخيار للمشتري اذا كان ذا رحم محرم من المشتري بجهة القرابة لم يعتق عليه عند ابي حنيفة وعندهما
يعتق عليه ويبطل خياره ومنها عتقه اذا كان المشتري حلف ان ملكت عبدا فهو حر بخلاف ما اذا قال ان اشتريت ثم ومنها
ان المشتري اذا كان جارية وقبضها المشتري فحاضت في يد المشتري في مدة الخيار بعض الحيض واجاز المشتري العقد
لا يجتزي بتلك الحيضة عند ابي حنيفة وعندهما يجتزي بتلك الحيضة واذا فسخ المشتري العقد ورد الجارية على البايع يجب
على البايع الاستبراء عند ابي حنيفة سواء حصل الفسخ والرد قبل القبض او بعده وعندهما ان كان الفسخ والرد قبل القبض لا يجب
على البايع الاستبراء استحسانا والقياس ان يجب وان كان الفسخ والرد بعد القبض يجب على البايع الاستبراء قياسا واستحسانا
بمنزلة العقد الثابت وفي الهداية ومنها اذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له عنده خلافا لهما ثم
ان المشتري اذا قبض المبيع باذن البايع ثم اودعه عند البايع في مدة الخيار ثم هلك في يد البايع في مدة الخيار او بعدها
هلك على البايع وبطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما يهلك على المشتري ويلزمه الثمن ومنها عبد ماذون له في التجارة
اشترى من اخر سلعة على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم ان البايع ابراه عن الثمن صح الابراء وفي الخانية قبل سقوط الخيار ثم صح الابراء
استحسانا وخياره على حاله عند ابي حنيفة ان شاء اختار وتكون السلعة له بغير ثمن وان شاء فسخ وعادت السلعة في يد البايع
بغير ثمن وعندهما يبطل خياره ومنها اذا باع عبدا بجارية وشرط الخيار لبايع العبد فاعتق البايع العبد في الايام الثلاثة
نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع وان اعتق الجارية جاز ويكون استحسانا اسقاطا للخيار ويتم البيع ولو اعتقهما معا نفذ
عتقه فيهما وانتقض البيع وان اعتق الجارية جاز وعليه قيمة الجارية في قول ابي حنيفة وفي الهداية ولا ينفذ اعتاقه
المشتري لا في العبد ولا في الجارية ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية ابنة البايع العبد
والخيار لبايع العبد لا تعتق الجارية وفي الهداية ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على انه بالخيار ثم اسلم بطل الخيار
عندهما وعنده يبطل البيع ثم قال بشر سمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار لم اجبر البايع على تسليم العبد
الى المشتري ولا اجبر المشتري على دفع الثمن ولو دفع المشتري الثمن اليه اجبرت المشتري على دفع الثمن وله الخيار ولو كان الخيار
للبايع ونقد المشتري الثمن واراد ان يقبض العبد تمنع فله ذلك غير انه يجبر البايع على رد الثمن قال اصحابنا خيار الشرط
يمنع تمام الصفقة ولو كان الخيار للبايع والمبيع مقبوض فهلك بعضه او استهلكه انسان فللبايع ان يجيز البيع في قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله اذا كان المبيع مما يتفاوت فهلك واحد منه انتقض البيع وليس للبايع
ان يجيز في الباقي وان كان موزونا او مكيلا او معدودا غير متفاوت فهلك بعضه فللبايع ان يلزمه البيع في الباقي

الباقي واذا استهلك المبيع في يد المشتري فللبايع ان يلزمه البيع ويا خذ الثمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله الاول وقال ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك ليس للبايع ان يلزمه لانه لا يرجع المشتري في قوله هلك احد العبدين
في يد البايع لم يكن له ان يلزمه المشتري العبد الثاني الا برضاه وفي الحاوي سئل ابو بكر عن اشترى عبدا على ان المشتري
بالخيار ثلاثة ايام وقال لا ليس للبايع مطالبة الثمن ما لم تمض الثلاث وفي الخانية ولو شرطا الخيار جميعا لا يفسخ حكم
العقد اصلا ولو قال لعبده ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا ونفذ
خياره والله اعلم

نوع اخر

في بيان ما يبطل به خيار البيع وما لا يبطل فنقول شرط الخيار اذا كان للبايع فسقوط العقد بطلان احدهما ان يجيز البايع
صريحا سواء كان المشتري غايبا او حاضرا الثاني ان يموت البايع في مدة الخيار وفي شرح الطحاوي يبطل خياره بموته ويصير
عتقه ولا يكون موروثا وعند الشافعي يكون موروثا ويقوم الوارث مقامه في الفسخ والاجازة الثالث ان ينقضي مدة
الخيار من غير فسخ منه وكذلك اذا اغمي عليه او جن حتى مضت الايام الثلاثة ولو افاق في مدة الخيار حكي عن الشيخ
الامام احمد الطواويسي انه لا يكون على خياره وذكر شمس الايمة الحلواني انه على خياره وقال محمد رحمه الله وهو منصوص في
الماذون وهو الاصح وان سكر من الخمر لم يبطل خياره وان سكر من البنج يبطل خياره حتى لو طال ذلك السكر لم يكن له ان يفسخ
بحكم الخيار وهكذا حكي عن الشيخ احمد الطواويسي انه لا يكون على خياره وذكر شمس الايمة الحلواني انه على خياره وقال محمد رحمه الله وهو
منصوص في الماذون وهو الاصح وان سكر من الخمر لم يبطل خياره وان سكر من البنج يبطل خياره حتى لو طال السكر لم يكن له ان يفسخ
بحكم الخيار وهكذا حكي عن الشيخ احمد الطواويسي والصحيح انه لا يبطل وان ارتد ثم عاد الى الاسلام في المدة فهو على خياره اجماعا
وان مات او قتل على الردة يبطل خياره اجماعا [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
وفسخه بالخيار لا يمكن الا بالقول او بالفعل اما بالقول [illegible] وبعد ذلك ان كان للمشتري خيار فسخ البيع او الفسخ او
يحتاج الى فعله ورضاه [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف والمدة
بالخيار المذكورة في هذه المسئلة [illegible] في مدة الخيار حتى لو لم يعلم المشتري بالفسخ [illegible]
[illegible] بالفعل ان يتصرف البايع في مدة الخيار
في المبيع تصرف الملاك كما اذا اعتق او دبر او كاتب وكذلك اذا باع [illegible] او وهب وسلم فسخ البيع ولو وهب ولم
يسلم لم ينفسخ البيع وفي الذخيرة [illegible]
[illegible] عامة المشايخ وفي الخانية [illegible]
قالوا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي ولو كان الخيار للمشتري فسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه
وقال ابو يوسف والشافعي يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الخيار بالقول فان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف
والشافعي ثم نوع هذه التصرفات من غير محضر من المشتري بلا خلاف وان كانت هذه التصرفات توجب فسخ البيع والمشروط
له الخيار لا يملك الفسخ عند غيبة صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد وقد روي عن محمد ما يدل على اشتراط حضرة صاحبه وستاتي
تلك الرواية بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي الهداية فلو قبضه المشتري وهلك في مدة الخيار ضمنه بالقيمة ولو هلك في يد
البايع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري وان هلك في يده هلك بالثمن وكذا اذا دخله عيب وفي الينابيع اي يلزم العقد
فيجب الثمن وهذا اذا كان عيبا لا يرتفع كما اذا قطعت يده واما اذا كان عيبا يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره اذا زال
المرض في الايام الثلاث قال له ان يفسخ بعدما ارتفع العيب في الايام الثلاثة واما اذا مضت الثلاثة والعيب قائم لزم العقد
وفي المنتقى اذا باع عبدا على ان البايع فيه بالخيار ثم ان البايع اخذ الثمن من المشتري فذلك ليس باجازة البيع ولو اخذ
بالالف من المشتري مائة دينار كان هذا اجازة للبيع ولو قبضه بحصته من الالف ثم باعه منه او من غيره لم يكن ذلك اجازة منه
للبيع الذخيرة وفي الفتاوى ولو اشترى البايع بالثمن شيئا من غيره لم يصح الشراء ولزم البيع ثم وفيه ايضا رجل باع جارية
بعبد وشرط بايع الجارية الخيار له في الجارية ثم انه وهب العبد الذي اشتراه بالجارية او عرضه على بيع فهو امضاء للبيع وفي
الظهيرية ولو عرض بعض المبيع على البيع او قال رضيت بعضه بعدما اتاه قبله الخيار كان له في رواية المعلى عن ابي يوسف وقال
محمد يبطل خياره وهو قول ابي حنيفة ثم ولو كان باع جارية بالف درهم على انه بالخيار في الجارية وقبض الالف ثم وهبه او انفقه
فهو على خياره وفي الذخيرة ولو لم يقبض الالف من المشتري حتى اشترى منه بالالف شيئا او صارفه على مائة دينار انتقض خياره وامضى
لبيعه والحاصل ان الثمن اذا كان شيئا يتعين بالتعيين فاذا قبضه البايع الثمن وتصرف فيه من بيع او هبة او رهن فذلك
للبيع وان كان الثمن شيئا لا يتعين بالتعيين كالدراهم فتصرف فيه بعدما قبضه مع المشتري او مع غيره فذلك ليس بامضاء
للبيع وان تصرف فيه قبل القبض مع المشتري بان اشترى منه بالثمن ثوبا او صارفه من الثمن وهو الف درهم على مائة دينار
فذلك اجازة للبيع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل باع عبدين من رجل على ان البايع فيهما بالخيار ثم ان البايع نقض
البيع في احدهما بعينه او بغير عينه فنقضه باطل وفي الذخيرة وكانه لم يتكلم بشيء ولا يكون نقض بعض المبيع نقضا بجميعه ولا
غيره فنقضه باطل لشيء منه وله ان يجيز البيع في كله بعد ذلك وكذلك لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار فيه ثم قال قد نقضت
البيع في كله بعد ذلك وكذلك لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار فيه ثم قال قد نقضت البيع في نصفه كان ذلك باطلا وصار كانه
لم يتكلم بشيء وله ان يجيز البيع في الكل بعد ذلك وفي الفتاوي الخلاصة رجل اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البايع ان علم

المشتري وتم الشراء لزم البيع في الواحد بحصته فان لم يقبل المشتري وتم الشراء ثم علم او علم قبل القبض له الخيار رضي بنقض البيع كله ولو
علم بعد القبض فلا خيار له وفي المنتقى باع بيضة على ان البائع فيها بالخيار فخرج فيها فرخ بغير صنع المشتري فليس للبائع ان يجيز ذلك
على المشتري وكذلك اذا باع كفدي على انه بالخيار فصار ترابا بعد القبض وهذا اشارة على ان هذا العقد لا يبطل بالخيار هكذا ذكر في الزيادات
وكذا الصيد [illegible] ولو لم يكن في البيع خيار البائع فالبيع ثابت والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وفي
الخانية رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع في الايام الثلاثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري
فكان للمشتري ان يحبسها الى استيفاء الثمن الذي دفعه الى البائع فان اذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة
فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبائع ان يأخذها من المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري
ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان عليه وفي نوادر عيسى بن ابان عن محمد باع من رجل ارضا بعبد على ان البائع بالخيار وتقابضا
ثم تناقضا العقد فالارض في يد المشتري مضمونة بالقيمة لما في بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وتحبس المشتري الى ان يرد العبد
عليه فان اذن البائع الارض للمشتري في زراعتها خرج الارض من الضمان وصارت عارية للبائع في يد المشتري فللبائع ان يأخذها
متى شاء وان كان المشتري زرع الارض كان للمشتري ان يمسكها باجر المثل ويمنع البائع عنها الى ان يستحصد الزرع وان اراد
المشتري بعد ما زرعها ان يمنع الارض من البائع حتى يرد العبد ليس له ذلك وان ابى المشتري ان تكون الارض في يده باجر المثل
الى وقت ادراك الزرع وكره قلع الزرع ترابعتا وان اراد تضمين رب الارض الزرع كان له ذلك اذا كان قد اذن له في زرعها
الى ان يدرك الزرع الا ان يرضى البائع ان يترك الزرع فيها الى ان يستحصد بغير شيء وان كان الخيار للبائع في عبد باعه فقال البائع
للعبد انت حر ان دخلت الدار وقال ان دخلت الدار فانت حر لم يكن هذا نقضا للبيع وكذلك اذا قال للعبد انت حر
وهذا العبد لاخر ذكر المسئلة في المنتقى وروى بشر عن ابي يوسف اذا باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرأ البائع من قيمته ثم مات الغلام
ضمن القيمة ولو قال ابرأتك من الغلام فهو بريء وفي الفتاوى العتابية الابراء الذي بعد الاقالة يجوز والمبيع امانة في يد المشتري بعد
الاقالة وفي فتاوى اهو اشترى الوكيل عبدا بعشرة فابرأ البائع الموكل عن الثمن قال لا يبرأ هكذا اجاب جمال الدين وقال القاضي برهان الدين
ينبغي ان لا يصح وفي العيون رجل باع غلاما وقبضه المشتري ثم اقاله ثم ابرأ البائع المشتري من الثمن والغلام في يد المشتري فبراءة
جائزة فان مات الغلام فلا شيء على المشتري وفيه رجل اشترى من رجل عبدا ودفع اليه الثمن ولم يقبض العبد حتى لقي المشتري البائع
فقال قد وهبت العبد والثمن فانه لا يجوز الهبة في الثمن وفي الكافي ويصح ابراء البائع المشتري عن الثمن والخيار للبائع او المشتري
استحسانا وقال في الجامع حط بعض الثمن ما يلتحق باصل العقد اذا لم يكن المحطوط تبعا ووصفا حتى لو اشترى دارا بالف جيادا ونقد
الزيوف والبهرجة ورضي البائع بذلك فان الشفيع لا يأخذها الا بالجياد وكذلك اذا اشترى دارا بعبد ولم يتقابضا حتى اعور
العبد عند بايعه وهو الذي اشترى الدار ورضي بايع الدار بالعور والشفيع يأخذ الدار بقيمة العبد صحيحا بخلاف ما اذا لم يكن المحطوط
تبعا ووصفا فان حط نصف الثمن وعشرة او ما اشبهه فان هناك الشفيع يأخذ الدار بما بقي من الثمن بعد الحط والله تعالى اعلم
العبد عند بايعه وهو الذي اشتراه بالدار ورضي بايع الدار بالعور والشفيع يأخذ الدار بقيمة العبد صحيحا بخلاف ما اذا لم
يكن المحطوط تبعا ووصفا فان حط نصف الثمن او عشرة او ما اشبهه فان هناك الشفيع يأخذ الدار بما بقي من الثمن
في البيع بشرط الخيارات والخيارات انواع منها خيار الاجازة عقد الفضولي ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب
ومنها خيار التفريق المعقود عليه بهلاك البعض والاستحقاق هذا الفصل مشتمل على انواع نوع منه فيما يصح وما لا يصح يجب ان يعلم
بان الخيار المشروط في البيع لا يخلو اما ان تكون مؤبدا بان يقول المشتري على اني بالخيار ابدا وفي هذا الوجه العقد فاسد
وان ذكر لذلك وقتا معلوما بان قال ثلاثة ايام او دون ذلك فالعقد جائز بالاتفاق وان قال اربعة ايام او ما اشبهه فعلى قول ابي حنيفة
العقد فاسد وهو قول زفر وعلى قول ابي يوسف ومحمد العقد فاسد وقيل ذلك العقد موقوف عند ابي حنيفة على ما ذهب اليه اهل العراق
العقد فاسد وقيل ذلك العقد موقوف عند ابي حنيفة على ما ذهب اليه اهل خراسان فاذا مضى جزء من اليوم الرابع تفسد العقد
الان وعلى ما ذهب اليه اهل العراق العقد فاسد فاذا سقط قبل دخول اليوم الرابع ارتفع الفساد وهو نظير البيع الى وقت
الحصاد والدياس واذا سقط الاجل قبل دخول وقت الحصاد والدياس وفي السغناقي اختلف مشايخنا في حكم هذا العقد
في الابتداء على قول ابي حنيفة فمنهم من يقول هو فاسد ثم ينقلب صحيحا بالاسقاط قبل اليوم الرابع والوجه الثاني انه موقوف واذا لم
يكن الخيار موقتا فلصاحب الخيار ان يختار في الثلاثة فان مضت الثلاثة قبل ان يختار البيع فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمه الله يجوز الخيار بعد الثلاثة وينقلب العقد جائزا هكذا ذكر في الاصل قال شمس الائمة الحلواني انما ينقلب
العقد جائزا عندهما وفي القدوري اذا اسقط الخيار في اي وقت اسقطه فالبيع جائز عندهما على قولهما وروي عن ابي يوسف
انه قال ان هذا البيع جائز لانه يقول على هذه الرواية يتخير من له الخيار [illegible] عبدا على ان البائع فيه بالخيار ثلاثة ايام فقال ان ذات
حر وهذا العبد لم يكن هذا نقض للعقد فاذا مضى اجل الخيار قبل ان ينقض البيع وجب البيع وعتق العبد الاخر وفي المنتقى ايضا
اذا باع رحى ماء على ان البائع فيه بالخيار فطحن به البائع فهو نقض للبيع واذا كان الخيار للبائع فعرض المبيع على البيع ذكر شمس الائمة الحلواني
ان كان بمحضر من صاحبه ينفسخ البيع وان كان بغير محضر من صاحبه لا ينفسخ البيع وبعض مشايخنا قالوا العرض على البيع من
البائع ليس بفسخ على كل حال واليه مال الامام احمد الطواويسي وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان فيه روايتين وفي المنتقى عن محمد
ان البائع اذا عرض المبيع على البيع لا يبطل خياره واذا هلك المبيع في يد البائع انفسخ البيع سواء كان الخيار للبائع او للمشتري
وان هلك في يد المشتري والخيار للبائع ان هلك في الايام الثلاثة فعلى المشتري قيمته وان هلك بعد مضي الثلاثة فعلى المشتري
الثمن وان كان الخيار قائما عند الهلاك كان العبد مملوكا للبائع فهلك على ملكه وينفسخ العقد ضرورة فلا يضمن المشتري

المشتري الثمن ولكن يضمن القيمة وفي المنتقى رجل باع من اخر جارية على ان البائع فيها بالخيار وسلمها الى المشتري فاعتقها
المشتري او زوجها في مدة الخيار ثم ان البائع اجاز البيع فيها فعال لا ينفذ عتق المشتري ولا تزويجه وقد نقض البائع التزويج باجازة
البيع فزوجها واحد للمشتري ولو كان الزوج وطئها وهي بكر ثم نقض البائع البيع فيها وقد نقصها الوطء مائة درهم وعقرها
مائتا درهم فالبائع بالخيار ان شاء اتبع الزوج بالعقر تاما ولم يرجع به الزوج وان شاء اتبع المشتري بنقصان الوطء ورجع
المشتري على الزوج الواطئ بالمائة التي ضمن ولو لم يكن البائع دفع الامة الى المشتري فزوجها المشتري رجلا وهي في يد البائع فوطئها
الزوج ثم اجاز البائع ولم ينقصها الوطء لانها ثيب فالنكاح فاسد اذا فسخه المشتري ولم يبطل لما لم يفسخه فلا خيار للمشتري في رد
الامة بالوطء الذي كان عند البائع واذا كان هذا الوطء زنا كان هذا عيبا يرد به وفي الخانية رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة
ايام فصالحه المشتري على دراهم مسمى او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار
للمشتري فصالحه البائع على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري وصالحه البائع
على ان يسقط الخيار ويحط شيئا من الثمن كذا ويدفع هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك وقال هشام سالت محمدا عن رجل باع دارا على انه
بالخيار ثلاثة ايام فتوارى المشتري في بيته واراد ان يمضي الثلاثة فيمضي البيع هل يوجد في هذا بالاعذار قال نعم ابعث اليه
من يعذره فان ظهر والا ابطلت البيع جازاه الا ان يمضي الثلاث قلت فان لم يكن للبائع الخصم في الايام حتى كان اخر الثلاثة
الايام وقال في وقت لا استطيع ان ابعث اليه من قبل الاعذار فسالك ان تبطل الخيار عليه قال لا افعل ذلك قلت فان قال الخصم
اني قد اعذرت عليه واشهدت فاختفى مني فاشهد لي بذلك قال اقول اشهد واعلم هذا انه قد زعم انه قد اعذر الى صاحبه في الايام
الثلاثة كان ياتيه كل يوم فيعذر اليه فيختفي منه فان كان الامر كما قال فقد ابطلت الخيار وان ظهر بعد ذلك فانكر سالت
المدعي البينة على الخيار وعلى اعذاره كما كان ادعى واذا كان الخيار فابرأ البائع المشتري من الثمن ثم ابراه وكان ذلك امضاء للبيع
وكذلك اذا اشترى منه شيئا او صارفه فيكون ذلك امضاء للبيع وكذلك اذا وهبه ذكره وفي الخانية ولو اشترى بالثمن شيئا
من غيره لم يبطل الشراء وفي الخانية ويبطل خياره ولو حدث بالمبيع عيب في يد البائع والخيار له فهو على خياره ولو كان العيب
حادثا بفعل البائع انتقض البيع وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في الاملاء فيمن اشترى من اخر جارية بالف درهم على ان البائع بالخيار
ثم ان البائع وهب الثمن بعد ما قبضه لرجل ودفع اليه او وهبه للمشتري ورده اليه او لم يكن قبضه فابرأ المشتري منه لم
يكن ذلك منه فسخا ولا امضاء للبيع فان اجاز البيع بعد ذلك فالبيع جائز والهبة جائزة ولو كان المشتري نقد الثمن للبائع ثم
وهبه من البائع وقبل ذلك البائع ثم اجاز البائع البيع ليس للبائع ان يأخذ المشتري بثمن اخر لان الموهوب هو الثمن والهبة
باطلة وفي الخانية ولو كان الثمن دينا فاداه المشتري فقبضه وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع
للمشتري لا يبطل خياره ثم بشر عن ابي يوسف مسلم باع من مسلم عصيرا على ان البائع بالخيار فقبضها المشتري وصارت في يده خمرا
فقد انتقض البيع ذكر المسئلة في المنتقى قال وضمن العصير وهكذا روي عن محمد رحمه الله قال الحاكم ابو الفضل وقد قال في
موضع اخر البائع على خياره فان سكت حتى مضت الثلاث لزم البيع المشتري ثم قال على ما ذكر بشر ان البيع ينتقض ولو لم يختصا حتى عاد
خلا فلخيار البائع الزام البيع فله ذلك ولا يعتبر رضا المشتري في المشهور من الرواية وفي بعض الروايات يعتبر رضا المشتري
فاذا تبايع الذميان خمرا بشرط الخيار للبائع فاسلم البائع بعد القبض جاز البيع بمنزلة موته ولو اسلم المشتري لم يبطل البيع
هكذا ذكر وفي القدوري وموضع اخر ان البيع ينتقض باسلام المشتري في هذه الصورة ولو اسلم احدهما قبل قبض الخمر بطل
البيع اذا باع ظبيا على ان البائع فيه بالخيار فقبضه المشتري واحرم المشتري لم ينفسخ البيع ولو احرم البائع وقد دفعه الى
المشتري او لم يدفعه ينفسخ البيع وروى ابن سماعة في احرام المشتري خلاف ما ذكرنا واذا باع عبدا على ان البائع فيه بالخيار
وقبضه المشتري وقتل العبد عند المشتري او مات العبد وضمن المشتري قيمته للبائع او اخذ الجارية بالقيمة من البائع
وكان للبائع ان يرجع على المشتري بما [illegible] وهو بمنزلة الغصب رجل باع عبدا على ان البائع فيه بالخيار والعبد في يد البائع
فقال في الثلث قد فسخت البيع ونقضته ثم قال بعد ذلك قد اجزت البيع وقبضه المشتري فهذا اجازة وانه استحسان
ولو جنى البائع على المبيع في هذه الصورة جناية ونقصه فقال المشتري انا اخذه فليس له ذلك الا ان يسلم البائع له ولو كان
الخيار للبائع والجارية عنده فوطئها بشبهة انتقض البيع واذا كان الخيار للبائع وحلف بعتق المبيع ان لا يكلم فلانا برد بالخيار
لم يعتق بالحلف وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في الاملاء اذا جنى المبيع في يد البائع جناية والخيار له فان نقض البيع ودفعه
المبيع او فداه اذا اشترى ابنه على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع الخيار واذا [illegible] له في التجارة لا يكون هذا
فسخا للبيع الا ان يلحقه دين لا في قول من يقول ان فسخه بغير محضر من المشتري فسخ ولو امضاه بعد ما لحقه دين لم يجز واذا
كان الخيار للبائع فقال المشتري للبائع اعطيك مائة درهم على ان تنقض البيع ففعل فالمائة جائزة وليس عليه شيء
وفي الخانية رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا
ابطالا للخيار وفيه لو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان
تراضيا على اجازة البيع ولو قال البائع في حياة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه وقال نقضت البيع في احدهما كان
نقضه باطلا كانه لم يتكلم به وفيه الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال قد نقضت البيع في نصفه كان باطلا
كانه لم يتكلم به والوصي اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او باع الرجل بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في
الايام الثلاثة قال محمد رحمه الله يتم البيع في جميع ذلك ولو باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت اكسابا عند البائع او
عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل [illegible] فان تم البيع بينهما يكون الكل للمشتري وان انفسخ البيع بينهما

يكون للبائع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسب اكتسابا أو ولدت أولادا عند البائع فكذلك الجواب وإن اكتسب عند المشتري
ذكر في الكتاب أن الكسب للمشتري تم البيع بينهما أو انتقض قيل هذا قولهما أما على قول أبي حنيفة يرد الكسب مع الأصل م ولو
باع عبدا بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام فأعطاه المشتري مكانها مائة دينار ثم إن البائع نقض البيع فالصرف
باطل وكان عليه أن يرد الدنانير وإذا باع جارية على أن البائع فيها بالخيار وتقابضا أو لم يتقابضا فوجد المشتري بالمبيع
عيبا فقال قد رضيت به أو باعه أو وهبه أو عرضه على بيع أو ما أشبه ذلك من المعاني التي تكون رضا ولم يكن في البيع خيار
فليس للمشتري أن يردها بذلك العيب هذا هو الكلام في جانب البائع وأما الكلام في جانب المشتري فنقول إذا كان الخيار
للمشتري فنقول هذا البيع بما ذكرنا من المعاني الثلاث ومعنى آخر سواها وهو أن يتصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك
والأصل فيه أن كل فعل باشره المشتري في المشترى بشرط الخيار له وهو فعل يحتاج إليه الامتحان ويحل في غير الملك بحال
فالاشتغال به في أول المرة لا يكون دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره وكل فعل لا يحتاج إليه الامتحان أو يحتاج إليه
الامتحان إلا أنه لا يحل في غير الملك بحال فإنه يكون دليل الاختيار فنقول إذا اشترى جارية على أنه بالخيار فاستخدمها
مرة لا يبطل خياره بخلاف ما لو وطئها حيث يبطل خياره هذا إذا كان الاستخدام يسيرا فإن كان كثيرا يخرج عن حد الامتحان
والاختيار يكون اختيارا للملك وإن استخدمها مرة أخرى فإن كان في النوع الذي استخدمها في المرة الأولى كان اختيارا
للملك وفي الذخيرة فسر محمد الاستخدام في كتاب الإجارات فقال بأن يأمرها تحمل المتاع على السطح أو بأن تنزله من السطح أو
بتقديم النعل بين يديه أو بأن تغمز رجله لا يكون بشهوة أو بأن تطبخ أو تخبز بعد أن يكون ذلك يسيرا وإن أمرها بالطبخ والخبز
فوق العادة فذلك رضا وفي العيون إذا قبلته الجارية بشهوة وأقر المشتري أنها قبلته بشهوة يسقط خياره في قول أبي
حنيفة وهكذا في خيار الرؤية والعيب وهو أحد الروايتين عن أبي يوسف وقال محمد فعلها لا يكون إجازة وإن قبلها المشتري يسقط
خياره وفي السراجية الخيار إذا كان للمشتري وهلكت العين في يده أو نقص بعد ما البيع فإن ذلك يمنع الفسخ وكذلك إذا ازداد
المبيع زيادة متصلة متولدة من الأصل كالحسن والجمال والبرء من المرض وذهاب البياض من العين ونحو ذلك وكذلك إذا كانت
متصلة غير متولدة من الأصل كالصبغ والخياطة أو كانت أرضا فغرس فيها أو بنى فيها بناء وكذلك إذا كانت جرت زيادة
متصلة متولدة من الأصل كالولد والأرش والعقر واللبن والصوف ولو حدثت زيادة منفصلة غير متولدة من الأصل كالهبة والكسب
والغلة فإنها غير مانعة من الفسخ م ولو اشترى دابة على أنه بالخيار فركبها ينظر إلى سيرها لا يسقط خياره ولو ركبها مرة أخرى
يسقط خياره ولو سافر عليها سقط خياره وكذلك إذا ركبها مرة أخرى لحاجته سقط خياره وكذلك لو حمل عليها علفا هكذا روي عن
أبي يوسف وعن محمد أنه إذا حمل عليها علفها لا يسقط خياره وفي الذخيرة ولو كان له دواب فحمل عليها علف جميع الدواب
فذلك رضا ولو ركبها ليردها أو ليسقيها أو ليعلفها كان ذلك رضا قياسا ويسقط خياره وبعض مشايخنا قالوا هذا إذا كان
لا يمكنه الرد أو السقي والإعلاف إلا بالركوب بأن كان لا يمكنه ضبطها إلا بالركوب ويدل على هذا التأويل ما ذكر في السير الكبير
في فصل الغنيمة رجل اشترى العلف إذا كان واحدا فركبها مع الجوالق فليس هو رضا بالعيب لأنه لا يمكنه حمل الجوالق إلا بالركوب
ولو كان جوالق فركب يكون رضا ومن مشايخنا من قال الركوب إن كان لأجل الرد لا يسقط الخيار وإن أمكنه الرد بدون الركوب
بخلاف الركوب للإعلاف ولو قص حوافر الدابة أو أخذ من عرفها فليس برضا ولو ودجها أو بزغها فهو رضا ولو كانت شاة فجز صوفها
ذكر في المنتقى أنه يسقط خياره ولو كانت شاة فحلبها أو شرب لبنها فهو رضا هكذا ذكر وفي القدوري وفي مجموع الفتاوى رواية
عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رضي الله عنه إذا اشترى شاة أو بقرة على أنه بالخيار فاحتلب لبنها فقد انقطع خياره وفي البرهانية
هو المختار وذكر البقالي في قول محمد في هذا كقول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله هو على خياره حتى يشرب اللبن أو
يستهلكه وذكر في الحلواني في باب خيار الرؤية عن أبي يوسف رحمه الله لا يقطع ما لم يستهلك اللبن أو يشربه م ولو حجم الغلام أو
سقاه دواء أو حلق رأسه فهو رضا وعن أبي يوسف في ذبح الدابة وحجامة الغلام أنه لا يسقط خيار المشتري وفي المنتقى قال حلق
الشعر ليس برضا إلا أن يريد به الدواء والطلاء بالنورة إلا أن يريد به الدواء وكذا غسل الرأس واللحية وفي المنتقى إذا احتجم الخادم
بأمر المشتري فهو رضا وإن كان تحجم بغير أمره فهذا ليس برضا وهذا بمنزلة الحجام ألا ترى أن المشتري لو قال احجمني لا يكون رضا
ولو كان الخيار للبائع فاحتجم الغلام بإذن المشتري فهذا ليس برضاه ينقض إذا كان بغيبة المشتري قال وفي المنتقى أيضا
لو أمر الخادم أن تحمل شيئا ليس برضا بل هذا من الخدمة ولو أمر الجارية ببسط أو دهن أو لبس فليس برضا وكذا إذا أغلق عتقه
بشرط لا يسقط خياره ما لم يعلق بكرا بيمين وفي الخانية رجل اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض بإذن البائع ثم أودعه
البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول أبي حنيفة وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبائع
فسلم المبيع إلى المشتري ثم إن المشتري أودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع
باتا فقبض المشتري المبيع بإذن البائع أو بغير إذنه والثمن حال أو مؤجل وللمشتري خيار رؤية أو عيب فأودعه البائع فهلك
عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل م ولو اشترى أرضا فيها حرث واشترى الأرض مع الحرث فسقى الحرث أو حصده
أو فصل منه شيئا سقط خياره ولو سقى من نهرها دوابه أو شرب بنفسه لا يسقط ولو سقى من نهرها أرضا أخرى فهو رضا
بخلاف ما إذا سقى منه أجنبي بغير علمه فإن هناك لا يسقط خياره وفي الفتاوى العتابية ولو سقى الزرع أو حصده أو زرع
الأرض أو حرثها فهو رضا من المشتري ومن البائع فسخ ولو كان النهر عارية وكان يسقي به كما كان يسقي قبله سقط خياره
وكذا إذا أعاره كذلك أو أجره سقط خياره بخلاف ما سواسقيه المستعير أو لم يعلم ولو وقعت ماشية الكلأ لا يسقط خياره
بخلاف ماشية الناس وكذا النهر وبئر البئر ويسقط الخيار ولو تهدمت البئر فبناها لا يبطل خياره ولو وقع فيها فأرة

فأرة أو نجاسة سقط خياره وفي الفتاوى عشرون دلوا لا يسقط خياره وإذا سقى من البئر زرعه أو دوابه فهو على ما ذكرنا في التهذيب
وإذا باع المشتري على أنه بالخيار ذكر الشيخ الإمام أحمد الطواويسي في شرحه قيل لا يبطل خياره وذكر الشيخ الإمام أنه لا يبطل هو
الصحيح م ولو عرض المشتري للتقويم لا يبطل خياره ولو عرضه للبائع يبطل خياره فإن طال اللبس لا ول سقط خياره أيضا ولو
للقصد في يبطل خياره ولو اشترى رحا وطحن بها المشتري ليعرف مقدار ما تطحن لا يبطل خياره ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء
من الكتب مقدار ذلك وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه إذا طحن بها زيادة على يوم وليلة يبطل خياره وفي الفتاوى العتابية
وهو المختار وإن كان دون ذلك لا يبطل خياره وفي البقالي الطحن بالرحا لا يسقط خيار المشتري إلا أن يطول أو ينقصها وذكر
الخصاف إذا كان الطحن يوما أو نحوه لا يسقط خياره حتى يجربه ثم يرد بعد ما بان له طحنها على قلة الماء وكثرته وإذا كان شرط
الخيار للمشتري في دار فسكنها المشتري سقط خياره وفي القدوري إذا أسكن المشتري الدار وأسكنها رجلا بأجر أو بغير أجر
أو رم منها شيئا أو أحدث فيها بناء أو جصصها أو طينها أو هدم فيها شيئا فهو إمضاء للبيع وذكر في كتاب القسمة أن خيار
الشرط في القسمة لا يبطل بالسكنى بعد القسمة إلا أن في كتاب القسمة وضع المسألة فيما إذا دام على السكنى وفي كتاب البيوع ذكر
السكنى مطلقا وكذا القدوري ذكر السكنى مطلقا أيضا فمن مشايخنا من قال ما ذكر في كتاب البيوع محمول على ابتداء السكنى أما لو
دام على السكنى بأن كان المشتري ساكنا في الدار قبل الشراء بإجارة أو إعارة لا يسقط خياره كما في القسمة ومنهم من قال خيار الشرط
في البيع يسقط بالسكنى في الحالين كما أطلق محمد في كتاب البيوع وفي القسمة خيار الشرط في الحالين غير أن محمدا رحمه الله وضع المسألة
في القسمة في الدوام على السكنى اتفاقا وإذا كان في الدار ساكن بأجر فباعها البائع برضاه وشرط الخيار للمشتري وطلب المشتري الأجر من
الساكن في مدة الخيار وأخذ المشتري شيئا من الغلة فقد سقط خياره وسئل أبو بكر عمن اشترى كتابا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم إنه
انتسخ لنفسه شيئا منه لا يبطل خياره لأنه لم ينتسخ من كتاب مبسوط ولم يرفعه لا يبطل أيضا وكذلك لو انتسخ لغيره لا يسقط أيضا
وإن قلب أوراقه قيل له لو درس منه ولو كتب قال يبطل خياره قال الفقيه ولو قيل يبطل خياره بالانتساخ دون الدراسة
كان له وجه لأن في الدراسة امتحانا لينظر إلى صحته فصار كاستخدام العبد وفي الكتابة استعمالا قال الفقيه وبه نأخذ وفي
الفتاوى الكبرى إذا قبض المشتري للبائع دراهم زائفة وقال للبائع انفقها عليك وإلا رددها علي فقبلها على ذلك ولم ينفق عليه
فله أن يردها استحسانا ولو ابتاع دارا بجنب الدار المشتراة بشرط الخيار فأخذها المشتري بالشفعة فقد سقط خياره وإذا
كان الخيار للمشتري فأبرأه البائع عن الثمن لم يجز الإبراء في قول أبي يوسف وروي عن محمد أنه أجاز البيع بعد الإبراء وإذا كان الخيار
للمشتري فقال المشتري للبائع إن لم أردها إليك اليوم فقد رضيتها فهذا القول باطل وله أن يردها بخيار الشرط وكذلك
إذا قال إن لم أفعل كذا فقد أبطلت خياري ولو لم يقل هكذا ولكن قال أبطلت خياري غدا أو قال إذا جاء غد فقد أبطلت
خياري فهذا جائز م وفي النوازل ولو قال بعه ما اشتري وشرط الخيار لنفسه شهرا إن لم أوافك بالثمن فيما بيني وبين
ثلث فلا بيع بيني وبينك فهو على ما قال كان ذلك قاله في أصل العقد وكذلك إذا قال إن لم أوافك بالثمن إلى ثلاثة فقد نقضت
البيع فيه وفي نوادر هشام قلت لمحمد رجل اشترى قربة فيها ماء فبرئ اشترى هادفا ثم على أنه بالخيار كيف يصنع بماء
الشاة قال يدعه يذهب قلت إذا لم يعرف الماء يفسد قال يوكل البائع رجلا يصرفه وإذا كان الخيار للمشتري فولدت الجارية
في يده أو أثمرت النخلة أو باضت الدجاجة فقد سقط خياره وفي البقالي ولا يسقط الخيار بالولد الميت والبيضة
الفاسدة وفي المنتقى إذا ولدت في يد المشتري ولدا ميتا إن لم تنقصها الولادة فهو على خياره وإن كانت الزيادة في ذات
المبيع كالسمن وما أشبهه فعلى سقط الخيار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قول محمد لو لمسها المشتري أو قبلها بشهوة
سقط الخيار بخلاف ما إذا لمسها بغير شهوة وإن نظر إلى فرجها بشهوة يسقط خياره نظير المس بشهوة يسقط خياره نظير المس
بشهوة بخلاف النظر إلى ما سوى الفرج من أعضائها بشهوة وفي الخانية وإن نظر إلى الفرج بغير شهوة لا يكون إبطالا
ولا إسقاطا للخيار وإن دعاها إلى فراشه لا يبطل خياره وفي الخانية وقيل لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع
فدعاها إلى فراشه لا يبطل خياره م وإن كانت الجارية قد نظرت إلى فرج المشتري بشهوة أو لمسته بشهوة أو قبلته بشهوة
وأقر المشتري أنها فعلت بشهوة فإن جمعوا أنه إذا كان بتمكين المشتري بأن علم المشتري ذلك منها فتركها حتى فعلت أنه يسقط
خياره لها وفي التجريد سواء كان خيار رؤية أو خيار شرط أو عيب م فأما إذا فعلت ذلك لا بتمكين من المشتري في قول أبي يوسف
رحمه الله يسقط خياره ولكن هكذا وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل اشترى من آخر عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمرض العبد
في الثلث فنقض المشتري العقد ورد العبد وأبى البائع أن يقبله قال مضى الثلث وهو مريض على حاله لزم المشتري وإن صح
قبل مضي الثلث ثم مضت الثلاث قبل أن يرده فله أن يرده بالرد الذي كان منه في الثلث وإذا كان الخيار للمشتري والسلعة
مقبوضة فحدث بها عيب لا يرتفع لزم العقد وبطل الخيار سواء كان بفعل البائع أو بغير فعله وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا
محمد رحمه الله لا يلزم بجناية البائع وإذا لزم العقد عندهما رجع المشتري على البائع بالأرش وفي نوادر هشام قال قلت
لمحمد رجل اشترى من رجل شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فجاء إلى دار البائع في الثلاث ليرده فاختفى منه البائع فأشهد
المشتري أنه انتقض رد المبيع بخياره ثم ظهر البائع بعد الثلاث فأخبر أن أبا حنيفة قال رده باطل إلا أن يجمعا جميعا
قال هشام وهو قوله وفي المسئلة المعروفة أن المشروط له الخيار في البيع لا يملك الفسخ إلا بحضرة صاحبه عند أبي حنيفة
ومحمد ومعناه لا بعلمه وفي العتابي رجل اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فجاء المشتري في الثلث إلى باب البائع ليرد
المبيع فاختفى منه وطلب المشتري من القاضي أن ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا
للمشتري وقال محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي إلى ذلك ولا ينصب خصما وإن لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي

الاما رعن محمد فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول لك ان خصمك
فلان يريد ان يرد المبيع عندك فان حضرت والا نقضت البيع ولا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي
الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق ويأخذ وكيلا اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب
البايع يرد على الوكيل فان عزل الموكل الوكيل فهذا يتوقف على علمه قال هشام وهو قول محمد رحمه الله وفي المنتقى
اذا اشترى عبدا على انه ان نقد الثمن الى ثلاثة ايام والا فلا بيع ثم ان المشتري قطع يد العبد في الثلاث او قطعها اجنبي في الثلاث
فان كان قطعها المشتري في الثلاث فالبايع بالخيار ان شاء اخذ العبد مقطوع اليد ولا شيء له غير ذلك وان قطعها اجنبي
في الثلاث فقد وجب البيع للمشتري لانه تجب له ارش وفي الكافي رجل اشترى من رجل سمكا طريا او عنبا وفي الكافي او
رطبا بخيار على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال ابو يوسف اجبر المشتري على قبضه ويكون في يد البايع حتى يجيز المشتري البيع او يفسخ
وفي الكافي وفي الاستحسان يجبر على ان يفسخ او يقبض وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل اشترى عبدا على انه بالخيار
ثلاثا وقبضه فوهب للعبد مال او اكتسبه ثم استهلكه العبد بطل خيار المشتري
في العبد ولو وهب للعبد ابن المشتري وقبضه العبد لا يبطل خيار المشتري في العبد ولو وهب للعبد المشتري
وقبضه العبد بطل خيار المشتري في العبد بمنزلة ما لو استهلكه لانه مستهلك بمنزلة ما اذا استهلك العبد من متاع ولو ان المشتري
استهلك المتاع الموهوب للعبد بطل خياره في العبد هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله هذه المسئلة الا في فصل استهلاك
العبد الموهوب فانه لم يروه عن محمد وفي الكافي رجل قال لاخر هذا العبد لي ولزيد وبكر بعتك كله بنصيبيهما فقبله
جاز البايع في نصيبه ويوقف في نصيب زيد وبكر فان شاء بطل في نصيبهما وان اجاز المشتري وان كان العبد لزيد وبكر
البايع شيء فباعه من رجل وعلم انه فضولي فلما اجازهما او لم يجيز الاخر لان الخيار عند ابي يوسف وعند ابي يوسف كذا لو كان
العبد لزيد دون البايع فقال للبايع بعتك فالخيار في نصفه خير المشتري وعن ابي يوسف رحمه الله
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري شئت اخذه او قال رضيت باخذه او قال اجزت شراءه وفي الفتاوى انها
او قال قبلت البيع او انا اختاره وفي ذلك ولو قال هويت اخذه او رددت او قال اعجبني ذلك او قال وافقني لم يكن من ترك وفي
نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من رجل عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال البايع للمشتري اعطيتك
مائة على ان تبطل البيع ففعل فقال فهذا فسخ البيع وليس على البايع وكذا اشترى من اخر عبدا بالف درهم على ان المشتري بالخيار
فاعطاه نصف مائة دينار ان المشتري رد البيع فالصرف جائز عند ابي يوسف رحمه الله ويرد الدراهم وكان قولا وفي جنس الصرف
باطل رجل اشترى من رجل جارية على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم ان المشتري قبلها او لمسها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة
كان القول قوله كذا هنا ولو كان ثم باشر ثم قال ذلك مني بغير شهوة لم يقبل قوله **وفي** الذخيرة وكان الصدر الشهيد يقول في
القبلة يفتي بحرمة المصاهرة ما لم يتبين انه فعل بغير شهوة وفي المس والنظر الى الفرج لا يفتي بالحرمة ما لم يتبين انه فعل بشهوة فعلى قياس ما قاله
الصدر الشهيد رحمه الله يجب ان يقال في مسئلة الشراء اذا قبلها ثم قال لم يكن بشهوة لا يقبل قوله ويسقط خياره وقال ابو يوسف
في رجل اشترى بئرا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم نزل ماؤها او وقع فيها فارة ميتة قال ان اختصما على تلك الحالة لم يكن له ردها وان لم
يختصما حتى عاد الماء كان على خياره **وفي** ابو قابه وخيار شرط المشتري يسقط برضا احدهما وكذا خيار العيب والروية **وفي**
السراجية اشترى مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصفه او ثلثه او ربعه جاز والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

في اشتراط الخيار لهما وفي بيان احكامه اذا كان الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع من جهته وللاخر على خياره وخيار الشرط لا يورث
عندنا خلافا للشافعي **وفي** المنتقى باع عبدا بامة على ان كل واحد منهما بالخيار فيما باع فاجاز بايع العبد وقد تقابضا وقد مات
العبد في يد المشتري فقد لزم العقد وتم البيع فيه رجل اشترى عبدا بجارية وشرط كل واحد منهما الخيار لنفسه فيما باع ثم انهما
اعتقاهما معا جاز وعتق كل واحد منهما في السلعة التي كان يملكها رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وهما جميعا بالخيار فقال
البايع قد اجزت البيع بحضرة من المشتري وقال المشتري بعد ذلك فسخت البيع بحضرة البايع فالبيع منفسخ فان هلك العبد في يد
المشتري قبل ان يرده في الايام الثلاثة او بعدها فعلى المشتري الثمن من قبل ان البايع قد الزم البيع وصار المشتري بالخيار
دون البايع ولو اصابه عيب في هذه المقالة او بعدها فهو سواء وعليه الثمن فلا يستطيع رده بعد العيب الذي اصابه
وان بدا المشتري بفسخ العقد ثم ان البايع اجاز البيع ثم هلك العبد فعلى المشتري قيمته وكذلك لو اصابه عيب نقصه
بعد هذه المقالة فالبيع ينتقض برد المبيع ويرد بنقصان العيب وان اصابه العيب قبل ان يفسخ المشتري البيع ثم فسخه
المشتري ثم اجاز البايع فالبيع لازم للمشتري وعليه الثمن من قبل ان العيب الذي حدث به عند المشتري بمنزلة اجازة البيع
فاذا اجازه البايع بعد ذلك فقد تم البيع ولزمه الثمن واذا كان الخيار للبايع وللمشتري فتناقضا العقد ثم هلك المبيع
في يد المشتري قبل الرد على البايع يبطل حكم ذلك الفسخ ويعود البيع ويجعل كان الهلاك كان قبل الفسخ **وفي** السراجية
رجلان اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للاخر رده خلافا لهما ولو شرط الخيار الى الغد فله الخيار ما لم يمض ذلك الوقت

نوع اخر

في الاختلاف الواقع في عقد البيع على الخيار هشام قال سمعت ابا يوسف يقول قال ابو حنيفة رجل ادعى انه باع هذا العبد
من هذا امس بالف درهم على انه بالخيار وجحد المشتري الخيار فالقول قول البايع وهو المدعي للخيار وقال ابو يوسف القول
قول المشتري وكذلك ان كان المشتري هو الذي ادعى الشراء بشرط الخيار وجحد البايع الخيار فالقول قول المشتري وهو المدعي
للخيار وعند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول من ينفي الخيار **وفي** البقالي عن ابي حنيفة ان القول قول
من ينفي الخيار وفيه ايضا القول قول من يدعي الخيار وعند محمد قال البقالي في الاصل ان القول قول من ينفيه وكذا في
المجرد وقال ابو يوسف ادعى احدهما الخيار للبيع ثم مضى لم تصدقه الا ببينة واذا ادعى احدهما الخيار للبيع باعة من ساعته
ووصل دعواه بالخيار فاني اقبل ذلك منه بما ادعاه **وفي** العتابية واذا اختلفا في الخيار فالقول قول من ينفي الخيار
لان الاصل عدمه ولو اختلفا في مقداره فالقول لمن يدعي الاقل ولو اختلفا في مضيه فالقول لمن انكر المضي ولو ادعى احدهما
شرط الخيار شهرا او مطلقا والاخر ثلاثا فالقول لمن يدعي الثلاث ثم وعن ابي يوسف فيمن قال لامرأته طلقتك امس ان شئت
وقالت المرأة طلقتني الليلة فالقول قول الزوج ولو قال بعتك امس ان شئت وقال المشتري اشتريته فالقول قول المشتري **وفي**
المجرد اذا اختلفا في مقدار الخيار فالقول قول من يدعي الاقل واذا اتفقا في المضي فالقول قول من انكر المضي والله تعالى اعلم

نوع اخر

في الاختلاف في الخيار في البيع وفي موت العبد قبل مضي مدة الخيار وبعده قال محمد في الجامع الكبير رجل باع عبدا من رجل
بالف درهم على ان البايع فيه بالخيار ثلاثة ايام وقبضه المشتري فمضت المدة فقال احدهما ان العبد مات في الثلاث وانتقض
البيع ووجبت القيمة وقال الاخر لا بل هو حي باق فالقول قول من يدعي انه حي باق فان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي
انه حي باق وان تصادقا بعد الثلاث ان العبد مات واختلفا في وقته فقال احدهما مات في الثلاث وقال الاخر لا بل مات بعد
الثلاث فالقول قول من يدعي الموت في الثلاث وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الموت بعد الثلاث ولو تصادقا ان العبد
مات بعد الثلاث في يد المشتري فاقام احدهما البينة ان البايع نقض البيع في الثلاث بحضرة من المشتري واقام الاخر البينة انه
اجاز البيع في الثلاث فالبينة بينة من يدعي النقض ولو تصادقا ان العبد مات في الثلاث واقام احدهما البينة على النقض
والاخر على الاجازة قبل الموت كانت البينة بينة من يدعي الاجازة ولو ادعى احدهما ان الثلاث مضت والعبد حي ثم مات وان البايع
صحيح نقض البيع قبل موته بحضرة من المشتري ولا بينة لهما فالقول قول من يدعي الموت في الثلاث بحضرة من المشتري واذا ادعى
الاخر ان العبد مات في الثلاث وان البايع اجاز البيع قبل موت العبد فقول كل واحد منهما ضم الى دعواه ما لا يجانسه
مجانسة لا ان موت العبد في الثلاث يدل على جواز البيع النقض فلا يصح معه دعوى جواز البيع بعد موته وموت العبد بعد الثلاث
يدل على جواز البيع فلا يصح معه دعوى النقض فاعتبر من دعوى كل واحد منهما السابق وهو دعوى الموت في الثلاث او
بعد الثلاث وقد بينا هناك ان القول قول من يدعي الموت في الثلاث والبينة بينة صاحبه ولو قال احدهما ان الثلاث
مضت والعبد حي ثم مات بعد ذلك او انهما جميعا نقضا البيع في الثلاث بحضرة منهما وادعى الاخر انه مات في الثلاث وانهما
جميعا اجازا البيع قبل موته فالقول قول من يدعي الموت في الثلاث والبينة بينته قال ابو يوسف ومحمد لو ان رجلا باع من رجل
عبدا على ان المشتري او البايع بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري العبد فمضت الثلاث والعبد حي فاقام احدهما البينة
على النقض في الثلاث واقام الاخر البينة على الاجازة في الثلاث كانت بينة النقض اولى وان اقاما البينة على ما ذكرنا في
الثلاث فالبينة بينة من له الخيار وان كان الخيار لهما جميعا فاقام احدهما البينة على النقض منهما جميعا واقام الاخر البينة
على الاجازة منهما جميعا وكان الاختلاف بينهما بعد مضي الايام الثلاثة فالبينة بينة من يدعي النقض ولو اختلفا في هذا الوجه
في الايام الثلاثة ولم يكن لهما بينة فالقول قول من يدعي النقض ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الاجازة **وفي** شرح الطحاوي
ولو كان شرط الخيار لاحدهما فاختلفا في الفسخ والاجازة في مدة الخيار فالقول قول من له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة
بينة الاخر هذا كله اذا لم يكن بينهما تاريخ ولو ارخت البينتان تقبل بينة اسبقهما تاريخا كان على الفسخ او الاجازة قال محمد رجل
باع عبدا على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام فقبضه المشتري وقيمته الف درهم فزادت قيمته في الايام الثلاثة فصارت الفي درهم
ثم مضت الايام الثلاثة فاقام البايع البينة ان المشتري قتله خطأ في الايام الثلاثة بعدما صارت قيمته الفي درهم وانكر
المشتري واقام البايع بينة انه قتله خطأ بعد مضي الايام الثلاثة فالبينة بينة البايع ولو اقام احدهما البينة انه مات في يد
المشتري في الايام الثلاثة واقام الاخر البينة انه مات بعد الايام الثلاثة كانت البينة بينة من يدعي الموت بعد الثلاث
واذا قضينا بضمان القتل للبايع هنا كان للبايع ان يضمن عاقلة المشتري ولو اراد ان يضمن المشتري قيمة العبد يوم قبضه كما
انه قبضه على ضمان القيمة لم يكن له ذلك ولو وقع الدعوى في مجرد الموت في هذا الوجه كانت بينة المشتري اولى وكذلك لو اقام
البايع بينة ان فلانا قتله في الايام الثلاثة كانت بينة البايع اولى ويقضي للبايع على عاقلة القاتل بقيمته يوم القتل وان اراد
تضمين المشتري القيمة لم يكن له ذلك ولو كان المشتري اقام البينة على البايع انه البايع قتله في الايام الثلاثة واقام المشتري
ان البايع قتله بعد الايام الثلاثة واقام المشتري بينة ان هذا الاجنبي ادعى قتله في الايام الثلاثة فالبينة بينة البايع
وان اراد المشتري في هذا الوجه اثبات القتل على الذي اقام عليه البينة انه قتله بعد الثلاث واراد تضمينه لم يكن له ذلك
وقال محمد رحمه الله ايضا رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فاقام البايع بينة ان هذا الاجنبي غصب هذا العبد في الايام
الثلاثة وقيمته الفا درهم فمات عنده بعد مضي الايام الثلاثة واقام بينة المشتري ادعى على هذا مسئلة القتل ولو اقام البايع
بينة على الموت بعد الثلاث عند الثلاث فالبينة بينة البايع واذا قضي في هذا الوجه كان للمشتري ان يضمن الغاصب قيمته

علاف ما تلف في مسئلة القتل وكذلك اذا كان الغاصب شيئين كان للمشتري ان يضمن الغاصب قيمة علاف ما تلف في مسئلة القتل
وكذلك اذا كان الغاصب اثنين كان للمشتري ان ياخذ الذي اثبت الغصب عليه بضمانه وان لم تكن البينة على ما وصفنا من القتل والموت
فالقول قول من يدعي القتل والموت في الثلاث وفي البرهانية رجل باع من اخر عبدين على انه بالخيار فيهما فقبضهما المشتري ثم
مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان اجاز البائع ورضي المشتري والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه كريم تواب

نوع اخر

في شرط الخيار في بعض المبيع قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير واذا اشترى الرجل شيئين ان اشترى عبدين او ثوبين وفي البدايع
وبين ثمن كل ثوب وثمن الكل متفق او مختلف ثم على انه بالخيار في احدهما ياخذ ايهما شاء مثلا بعشرة ويرد الاخر فهو جائز في الثوبين والثلاثة
استحسانا والقياس ان لا يجوز فيما زاد على الثلاثة قياسا واستحسانا ولو قبضهما على هذا الشرط فله فيه خياران خيار تمييز البيع من الامانة
وخيار الشرط الا ان خيار الشرط فيه موقت الى ثلاثة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما غير موقت وخيار التمييز غير موقت هكذا
ذكر محمد رحمه الله وفي شرح الطحاوي ولو هلك احدهما قبل القبض فلا يبطل البيع والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بثمنه
وان شاء ترك وان كان الباقي اشترى له ان ياخذ ايهما شاء وان شاء تركهما ولو هلك الكل قبل القبض بطل البيع ولو هلك احدهما
بعد القبض تعين الهالك للمبيع ولزمه ثمنه وتعين الاخر للامانة ولو هلكا جميعا في يد المشتري فانه ينظر ان كان الهالك على
التعاقب لزمه ثمن الهالك الاول وهلك الثاني امانة ولو هلك احدهما ثم هلك الباقي في يده امانة ولو هلكا جميعا ولا يدري ايهما هلك اولا
لزمه نصف ثمن كل واحد منهما وان هلك احدهما قبل الاخر غير انهما اختلفا فيه فلا يظهر فائدة الخلاف اذا كان الثمن متفقا
وانما تظهر اذا كان مختلفا بان كان ثمن احدهما عشرة وثمن الاخر عشرون فقال البائع هلك الذي ثمنه عشرون اولا وقال المشتري
هلك الذي ثمنه عشرة اولا كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا يتحالفان فايهما نكل قضي عليه بما ادعى صاحبه وان حلفا جميعا جعل
كانهما هلكا معا ولزمه نصف ثمن كل واحد منهما ثم رجع وقال القول قول المشتري مع يمينه وهو قول محمد رحمه الله وفي الينابيع
وكذلك ان تعيبا جميعا ولو تعيبا ثم تعيب احدهما في يده تعين ذلك للمبيع الاخر للامانة وان تعيبا جميعا ان كان على التعاقب
لزمه الاول ويرد الثاني الى بايعه فلا يضمن نقصان ما حدث به لانه متعين ولو تعيبا معا لا يتعين احدهما للمبيع وله ان ياخذ ايهما
شاء بثمنه وليس له ان يردهما جميعا ويبطل خيار الشرط ولو ازداد عيب احدهما بعد ذلك او حدث به عيب اخر تعين ذلك
للبيع ولو مات المشتري في مدة الخيار لزمه البيع في احدهما بغير عينه ولورثته خيار التعيين ولو كان الخيار للبائع والمسئلة بحالها
فله ان يلزم المشتري اي ثوب شاء وليس للمشتري خيار ان ترك ولو هلك احدهما قبل القبض وبعده هلك امانة والبائع في
الاخر بالخيار ان شاء الزمه المشتري وان شاء فسخ البيع ولو هلكا في يد المشتري ان هلكا على التعاقب فعلى المشتري قيمة ما هلك
اخرا والاول امانة وان هلكا معا فعليه نصف قيمة كل واحد منهما ولو تعيب احدهما او كلاهما قبل القبض وبعده فخيار البائع
باق على حاله وله ان يلزم المشتري ايهما شاء فان الزمه السليم فلا خيار له في تركه وان الزمه المعيب كان بعد القبض فكذلك
وان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء الزمه ورضي به وان شاء تركه ولو تعيبا كلاهما في يد المشتري فعليه نصف نقصان قيمة كل واحد
منهما ولو تصرف البائع في احدهما جاز تصرفه وله خيار لا لانها مرة والفسخ في الاخر ثم هذا البيع يجوز مع شرط الخيار ثلاثة ايام
بلا خلاف وهل يجوز مع شرط الخيار اربعة ايام لا شك ان على قولهما يجوز كما في العقد الواحد فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله فقد
اختلف المشايخ فيه كان الكرخي يقول لا يجوز وكان ابن شجاع يقول يجوز وان لم يكن موقتا فاما اذا ذكر الخيار مطلقا ولم
يوقته كان الكرخي يقول لا يجوز هذا البيع ولا الشرا واليه اشار في الجامع الصغير وفي الماذون فانه وضع المسئلة في
الخيار الموقت وفائدة ذكر التوقيت انه لا يجوز بدونه واليه مال شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام
علي البزدوي وكان ابن شجاع يقول يجوز واليه اشار في الجامع الكبير وفي بيوع الاصل واليه مال بعض المشايخ وبعضهم قالوا في
المسألة روايتان ثم اذا اجاز البيع على الوجه الذي قلنا فقبضهما المشتري واحدهما معقود عليه مضمون على المشتري بالثمن
والاخر ملك البائع امانة في يد المشتري كالوديعة فاذا هلك احدهما او تعيب تعيبا يمنع عن رده بالحكم الخيار لفوات الشرط
وهو الرد على الوجه الذي قبض بتعين هو مبيعا حتى لو تعيب او اشرف على الهلاك يتعين الاخر امانة ويرد الاخر بخلاف ما لو اشترى
كل واحد بعشرة على انه بالخيار ثلاثة ايام فهلك احدهما عنده فانه لا يرد الباقي وكذلك اذا تصرف في احدهما تصرفا يبطل الخيار
لزمه ثمنه وتعين هو مبيعا وفي الذخيرة ولو تصرف المشتري فيهما او حدث العيب بهما وهما حيان فهو بالخيار ان شاء
الذي لم يختر وليس له ان يردهما بخلاف ما قبل التعيب كذا اذا رد الذي لم يختر في مسئلتنا لا يلزمه ارش النقصان استحسانا
والقياس ان يرد معه نصف ارش النقصان ولو ماتا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما وفي الشعناني سوا كان الثمن متفقا
او مختلفا ثم هل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين اختلف المشايخ فيه منهم من قال يشترط
وهو المذكور في الجامع الصغير فقد ذكر فيه اشترى ثوبين على انه بالخيار ياخذ ايهما شاء وهو بالخيار ثلاثة ايام وهو
من قال لا يشترط وهو المذكور في الاصل والجامع [illegible] فانه ذكر هذه المسئلة [illegible] ولم يذكر خيار الشرط [illegible]
[illegible] العقد [illegible] ايهما [illegible]
قال شمس الائمة السرخسي وفي الجامع الصغير [illegible] والصحيح عندنا انه ليس بشرط
وذكر الكرخي هذه المسئلة في كتابه ولم يذكر فيها خيار الشرط [illegible] فاذا [illegible] البيع بشرط الخيار للمشتري
فان حمل البيع بشرط الخيار للبائع بان قال بعتك احد هذين الثوبين على اني بالخيار اعين البيع في احدهما دون الاخر

الاخر لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة [illegible] وذكر الكرخي في مختصره انه يجوز استحسانا واليه اشار في
الماذون [illegible] وفي [illegible] فان رده [illegible] الشرط في الايام الثلاثة [illegible] التعيين في
له ذلك واذا مضت الايام الثلاثة بطل خياره [illegible] وبقي له خيار التعيين [illegible] وان مات المشتري في
الايام الثلاثة يبطل خيار الشرط ويبقى للوارث خيار التعيين [illegible] وشرط الخيار للمشتري
[illegible]
[illegible] ان اعتقهما المشتري معا عتق عليه احدهما وكان البيان الى المشتري ولو اعتق المشتري احدهما قبل
الاخر جاز عتقه في الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في اشتراط [illegible]
بالف درهم على انه بالخيار في احدهما فالبيع فاسد والحاصل ان هذه المسألة على اربعة اوجه اما ان لا يعين الذي فيه الخيار
ولا يفصل الثمن وفي هذا الوجه البيع فاسد واما ان لا يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن وفي هذا الوجه فاسد
ايضا واما ان يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن بان قال كل واحد منهما بخمسمائة وفي هذا الوجه العقد جائز ولو كان المبيع
شيئا واحدا عبدا او مكيلا او موزونا فاشتراه بالف وشرط الخيار في نصفه للبائع او للمشتري جاز بخلاف ما اذا اشترى عبدين
بالف درهم وشرط الخيار في النصف فان كان الخيار للمشتري كان له ان يرد النصف الذي شرط له الخيار فيه ان شاء وان شاء اجاز
العقد فاذا اجاز العقد فيه لزمه الوكيل وان رد انتقض العقد في النصف وقال في الزيادات اذا اشترى الرجل من اخر عبدين
كل واحد منهما بالف درهم وشرط الخيار في احدهما بعينه للبائع حتى جاز العقد على ما مر قبل هذا فقال المشتري انا اخذ الذي
لا خيار فيه وانقد ثمنه لم يكن له ذلك وان كان اجاز العقد فيه او سقط الخيار فيه بمضي المدة اخذ الكل بجميع الثمن ولو اراد
البايع من المشتري ان ينقد جميع الثمن وابى المشتري لا يجبر عليه المشتري ولو اراد البايع ان يسلم الذي لا خيار فيه الى المشتري
ويقبض ثمنه من المشتري ويوقف العبد الاخر وقال المشتري لا اقبل منك ولا اعطيك شيئا من الثمن حتى يجب البيع في العبد الاخر
فانا اخذهما او فسخ العقد فيه واخذ العبد الذي تم البيع فيه بحصته فذلك الى المشتري ولو اراد البايع ان يدفع
العبدين الى المشتري واخذ ثمنهما لم يجبر المشتري على ذلك وان قال المشتري انا اخذ العبدين وانقد ثمنهما ليس له ذلك
الا ان يرضى البايع لان الذي فيه الخيار بقي على ملك البايع والانسان لا يجبر على تسليم ملكه الى غيره ولكن الامر موقوف حتى
يظهر الفسخ من البايع او الاجازة فان اجاز البايع البيع فقبضهما المشتري جميعا وان فسخ قبض الذي وجب البيع فيه ولا
يجبر المشتري بسبب تفرقة الصفقة عليه ولو كان الخيار للمشتري في هذه الصورة فاراد المشتري ان ياخذ العبد الذي وجب
البيع فيه وينقد ثمنه وابى البايع لا يجبر البايع عليه وكذلك لو اراد البايع ان يسلم الى المشتري العبد الذي وجب فيه
البيع وياخذ ثمنه وابى المشتري ذلك فذلك الى المشتري ولو قال المشتري اخذ العبدين وانقد ثمنهما واكون على خياري وابى
البايع ذلك لا يجبر البايع ولو قال البايع للمشتري اعطيك العبدين واخذ الثمن وانت على خيارك لا يجبر على ذلك وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب واحد بعشرة واحد بعشرين واحد بثلاثين على ان ياخذ منها
ايها شاء فضاعت عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الاخرين مؤتمن
ولو احترق ثوبين ونصف الاخر معا فانه يرد النصف الثاني ولزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين ولو حرق احدهما ونصف
الاخر معا فانه يرد النصف الثاني ولزمه الاخر بثمنه وليس له ان يمسك هذا النصف بجميع ثمنه ويجعل الامانة في الهالك
ابن سماعة وعيسى بن ابان عن محمد رجل اشترى احدى امتين على انه بالخيار فيهما جميعا ياخذ ايهما شاء ان شاء هذه بالف

وان شاء هذه بخمسماية فوطي المشتري امتين وحبلتا منه ثم اختلف البايع والمشتري فقال المشتري وطيت هذه اولا وقال البايع بل وطيت هذه الاخرى اولا فالقول قول المشتري في الذي وطيها اولا ويلزمه ثمنها ويثبت نسب ولدها منه وتكون له ام ولد اما الذي زعم البايع ان المشتري وطيها اولا فلا سبيل للبايع ولا للمشتري عليها قال ابن سماعة وينبغي ان يلزم المشتري عقر الجارية الذي زعم البايع انه وطيها الا ان يكون العقر اكثر من الثمن الذي يدعيه ولا يجبر واحد منهما على المتعة عليها ولكن تكتسب فيا كل من ذلك ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رجل اخذ من رجل ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء ان شاء اخذ هذا بعشرة وان شاء اخذ هذا بعشرين وان شاء اخذهما جميعا فضيع احدهما واختاره ورد الاخر فقال البايع احدث الذي بعشرة وقال المشتري لا بل اخذت الذي بعشرين فالقول في الثمن قول المشتري وهو بمنزلة رجل اشترى ثوبا وصبغه ثم اختلفا في قيمته فلا سبيل للبايع على الثوب ولو ان المشتري قطع الثوب قميصا ولم يخطه ثم اختلفا في الثمن فان شاء البايع اخذ ما قربه المشتري من الثمن وان شاء اخذ الثوب مقطوعا وان كان القطع قد زاد فيه مثل الصبغ فلا سبيل للبايع عليه وله ما اقربه المشتري المعلى عن ابي يوسف رجل اخذ من رجل ثوبين على ان ياخذ احدهما مسمى فضاع احدهما وقطع الاخر فقال المشتري اخترت الذي قطعته ثم ضاع الاخر فعليك قيمة الذي قطعت ونصف ثمنه وفي الخلاصة الخانية رجلان اشتريا عبدا على انهما بالخيار فرضي احدهما لم يكن للاخر ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد له ان يرده وكذلك في خيار الروية والعيب والله تعالى اعلم

نوع اخر

في شرط الخيار لغير العاقد يجب ان يعلم ان من اشترى شيئا واشترط الخيار لثالث فالقياس ان لا يجوز العقد وبالقياس اخذ زفر رحمه الله وفي الاستحسان يجوز العقد ويثبت الخيار للعاقد ثم يصير المشروط له الخيار وكيلا من جهة العاقد في الفسخ والاجازة وايهما اجاز او نقض صح وان اجاز احدهما ونقض الاخر فان عرف السابق منهما فالسابق اولى وفي المكافي رد اكان اوليجازة ثم ان خرج الكلامان معا ذكر في الماذون الكبير ان الفسخ اولى وذكر في بيوع الاصل ان تصرف المشتري اولى نقضا كان او اجازة قيل ما ذكر في البيوع قول محمد رحمه الله وما ذكر في الماذون قول ابي يوسف وقيل ما ذكر في البيوع والماذون ينبغي ان تصح الاجازة في النصف والفسخ في النصف ثم يكون للمشتري الخيار ان كان الخيار مشروطا للمشتري والاجنبي فللبايع الخيار وانما قالوا هذا قياسا على مسئلة اخرى اختلف فيها ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ان الوكيل بالبيع اذا باع مع الموكل وخرج الكلامان معا وباع كل واحد منهما من رجل قال ابو حنيفة بابيع الموكل اولى وقال محمد رحمه الله يجوز بيع كل واحد منهما في نصف العبد ويكون العهدة عليهما ويخير كل واحد من المشتريين ان شاء رضي كل واحد منهما بنصف العبد وان شاء رد والله سبحانه تعالى اعلم

نوع اخر

في البيع والشراء لغيره مع شرط الخيار هذا النوع يشتمل على قسمين قسم في البيع وقسم في الشرا فاما قسم البيع قال محمد رحمه الله رجل امر رجلا بان يبيع عبده وامره ان يشترط الخيار للامر ثلاثة ايام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع فان فسخ الوكيل العقد صح كما لو شرط الخيار لنفسه لا غير وان اجاز بطل خياره وخيار الامر ولكن العقد لا يلزم على الامر باجازة الوكيل فيكون له خيار الشرط ولا يتوقف هذا الخيار بعد اجازة الوكيل لهذا الخيار قال ولو كان الامر امره بالبيع مطلقا فباعه وشرط الخيار للامر او الاجنبي صح وايهما نقض فسخا او اجازة يريد به العاقد او المشروط له الخيار صح فسخه وتصرفه ويلزم هذا العقد باجازة الوكيل وان فسخ احدهما واجاز الاخر وخرج الكلامان منهما معا ففي رواية كتاب الماذون الفسخ اولى وفي رواية البيوع التصرف اولى وان امره بالبيع بشرط الخيار لنفسه او للمامور فباع بشرط الخيار لنفسه او للامر او للاجنبي فانه يجوز واما قسم الشرا قال محمد اذا امر الرجل رجلا ان يشتري له عبدا بعينه او بغير عينه وسمى له ثمنا او جنسا حتى صح الامر وامره بشرط الخيار يعني للمامور فاشترى بشرط الخيار لنفسه او للامر او للاجنبي ينفذ على الامر ولو امره بان يشترط الخيار للامر فاشتراه بغير خيار او اشترط الخيار لنفسه لا ينفذ على الامر ولكن يلزم المامور بخلاف قسم البيع فانه اذا امره بان يشترط الخيار يعني للوكيل فاشتراه بغير خيار لا ينفذ على الامر وكان ينبغي ان ينفذ ولو امره ان يشترط الخيار للامر فاشتراه وشرط الخيار للامر كما امره به حتى نفذ على الامر ثم اجاز المامور البيع بطل خياره والامر على خياره واختلف المشايخ في ان الباقي للامر بعد اجازة الوكيل خيار شرط او خيار اخر بعضهم قالوا خيار شرط وبعضهم قالوا لا يبقى له خيار شرط ولكن يبقى له خيار اخر ومعناه ما رضي بالتزام حكم العقد من غير خياره فبقي له هذا الخيار وهو عجز من الوكيل التزامه حكم العقد وعدم التزامه كما في مسئلة البيع وهذا ابين فان اجاز الامر العقد بعد ذلك ان العبد له وان رد كان العبد للوكيل حتى لو هلك العبد بعد ذلك في يد الوكيل هلك الوكيل ولو لم يرض به ولم يجز البيع في الابتدا حتى قال الامر للوكيل رد العبد فلا حاجة لي فيه فهلك بعد ذلك القول في يد الوكيل هلك من مال الامر فان قال الوكيل بعدما قال الامر رد هذا العبد رضيت بهذا العقد ثم هلك العبد في يد الوكيل هلك من مال الموكل قال ولو ان الامر حين قال للمامور رد هذا العبد على الامر فلا حاجة لي فيه باعه المامور من رجل فانه يتوقف هذا البيع على اجازة الامر من مشايخنا من قال هذا الجواب نستقيم على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يستقيم ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل ثم اذا توقف البيع الثاني بعد البيع الثاني والاول ويطيب له الربح ان كان في الثمن ربح فان نقض الامر البيع الثاني صار الحال بعد نقض البيع الثاني كالحال بعد نقض البيع الثاني كالحال بعد وجود البيع الثاني سوا من هذا الوجه وان نقض الامر البيع الاول بعد البيع الثاني لزم العبد المامور ولكن لا ينفذ عليه بيعه الذي

الذي كان قبل ذلك الا ترى انه لو باع شيئا ثم ملكه بسبب من الاسباب لا ينفذ ذلك البيع عليه فان وجد المامور بيعا بعد ذلك نفذ وكان له الربح ان كان في الثمن ربح واذا اشترى الرجل شيئا بامره وشرط الخيار للامر كما امره به حتى يثبت الخيار للامر وللوكيل ثم اختلف البايع والوكيل بعد ذلك فقال البايع ان الامر قد رضي والامر غايب وانكر الوكيل ذلك فالوكيل فالقول قول الوكيل بلا يمين وذكر شمس الايمة الحلواني في استحلاف الوكيل على هذه المسئلة روايتان على اصح الروايتين يستحلف الوكيل هذا اذا انكر المشتري ما ادعاه البايع ولم يقم البايع بينة على ما ادعاه واما اذا اقام البايع بينة ان الامر قد رضي فان البيع لازم للامر وان كان غايبا ولم يقم له بينة على ذلك الا ان المشتري صدقه فيما ادعى من رضا الامر ثم حضر الامر في مدة الثلاث وانكر الرضا وادعى انه نقض البيع بمحضر من البايع ذكر ان الشرا يلزم المشتري ولا يلزم الامر حتى لا يكون للوكيل ان يرجع على الامر بالثمن واذا لم يكن الثمن مدفوعا اليه ولو قدم فقال الامر في مدة الخيار اني فسخت والبايع حاضر كان القول قوله هذا اذا قال الامر هذه المقالة في مدة الخيار فاما اذا قال هذه المقالة بعد مدة الخيار فان البيع يلزمه ولا يكون مصدقا فيما حكى

ومما يتصل بهذا النوع

اذا باع الوصي والاب شيئا من مال الصغير وشرطا الخيار لنفسه فهو جايز فان بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف وقال محمد في ظاهر الرواية ينتقل الخيار الى الصبي فان اجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل اذا ثبت ان الخيار للصبي بعد البلوغ على قول محمد فنقول ليس للوصي ان يجيز وله ان يفسخ وفي النوادر عن محمد ثلاث روايات في رواية مثل ما قال ابو يوسف وقال في رواية ينتقض العقد وقال في رواية ينتقل الخيار الى الصبي واختلفت الرواية عن محمد في معنى مدة الخيار فقال في احد الروايتين يلزم العقد لاستحالة بقاء الخيار بعد المدة وفي رواية اخرى لا يلزم الا باجازته ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز في الثلث تم البيع في قولهم جميعا وكذلك الماذون اذا حجر عليه المولى في الثلاث بطل خياره ولو اشترى الاب او الوصي شيئا بدين في الذمة وشرط الخيار لنفسه ثم بلغ الصبي فاجاز الاب او الوصي جاز العقد عليهما والصبي بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ فان اجاز الصبي جاز البيع في حقه وان فسخ زال حق الصغير فيبقى الشرا في حق الاب والوصي لوجود الاجازة منه ونظير هذا الوكيل بالشرا بشرط الخيار للموكل اذا اشترى وشرط الخيار للموكل ثم اجاز العقد نفذ الاجازة في حقه دون الموكل حتى ان الموكل اذا رضي بالشرا لزمه البيع وان فسخ العقد ورد البيع يلزم الوكيل فهاهنا كذلك فان لم يجز الصبي شيئا حتى مات الوصي بعدما رضي بالبيع او قبل ذلك فاليتيم على خياره فان لم يمت ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار او بعد مضيه او مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالشرا او بعده فالشرا لازم للمشتري وقسنا في بعض هذه المسايل بعد هذا في فصل الاب والوصي ان شا الله تعالى والله سبحانه اعلم

نوع اخر

في الاختلاف في تعيين المشتري بشرط الخيار عند الرد فان اشترى الرجل من اخر شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضه ثم جا ليرده على البايع بحكم الخيار فقال البايع ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه والبايع ان يملكه وفي البرهانية ولو كانت جارية له ان يطاها وعلى هذا القياس لغير اذا رد الثوب الاخر على ذلك الثوب وكذا الاشكال في ذكر وفي البرهانية ولو كانت السلعة غير مقبوضة في هذه الصورة فاراد المشتري اجازة العقد في عين في يد البايع فقال البايع ما بعتك هذا وقال المشتري لا بل بعتني هذا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شي من الكتب قالوا وينبغي ان يكون القول قول البايع كما لو ادعى عليه بيع هذا العين وانكر البايع البيع اصلا وقال ما بعتك ولا يتحقق الخلاف حالة الفسخ هنا وانما يتحقق خلاف حالة الاجارة كما اذا كانت السلعة مقبوضة لا يتحقق الخلاف حالة الاجازة هذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار المشتري فاما اذا كان الخيار للبايع ان كانت السلعة مقبوضة فجاء المشتري بالسلعة ليردها على البايع في مدة الخيار فقال البايع ليس هذا الذي بعتك وقبضته مني وقال المشتري الذي بعتني وقبضته هذا فالقول قول المشتري مع يمينه وان كانت السلعة غير مقبوضة فاراد البايع الزام البيع في غيره فقال المشتري ما اشتريت هذا ذكر ان القول قول المشتري مع يمينه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

في جناية المبيع في البيع بشرط الخيار قال محمد رحمه الله في الجامع رجل باع عبدا على ان البايع فيه بالخيار ثلاثة ايام فقتل العبد قتيلا خطا في مدة الخيار ولم يعلم المولى ذلك فلما جاز البيع وهو عالم بالجناية لم يصر مختارا للفدا وصحت الاجازة واذا ثبت ان البايع لم يصر مختارا للفدا كان للمشتري الخيار فان اختار المشتري اخذه تخير بين الدفع والفدا وان اختار المشتري نقض البيع تخير البايع بين الدفع والفدا ثم ذكر في بعض الروايات في ذلك فخيار المشتري تخيير البايع وذكر في بعضها فان فعل ذلك والمراد فان رد هذا هو الصحيح لان البايع انما يخير عند رد المشتري المبيع عليه لا عند الامضا هذا اذا كانت الجناية في يد البايع فان كانت الجناية في يد المشتري وباقي المسئلة بحالها فالبايع على خياره فان اجاز البيع جاز وثبت الملك للمشتري وقت العقد ثم يخير المشتري بين الدفع والفدا هذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار للبايع فجني العبد في يد البايع جناية او في يد المشتري فان كان الخيار للمشتري وجني العبد جناية في يد البايع كان للمشتري

خيار العيب ويبقى خيار الشرط ايضا فان اختار الاخذ يجبر على الدفع والنقد وان اختار النقض يجبر البائع ولو كان الخيار
للمشتري فجنى العبد في يد المشتري في مدة الخيار لم يكن له ان يرده على البائع وذكر في الكافي في فصل بعد الفصل المذكور وذكر
فيه الاصل ان تصرف المامور اذا وافق الامر نفذ على الامر وان خالف امره لم ينفذ الا اذا كان خلافا الى خير وهو من جنس المامور
بان وكله ببيع عبده بالف فباعه بالف ومائة فانه ينفذ عليه ولو باعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان الخلاف الى شر ان وجد
نفاذا على المامور نفذ عليه كالشرا وان لم يجد نفاذا عليه توقف على اجازة الامر كالبيع رجل امر اخر ببيع عبده ويشترط الخيار
للامر فباعه باتا بغير خيار او بشرط الخيار لنفسه توقف ولو امره ببيع فاسد فاتى فباعه بيع صحيح ينفذ على الامر وعند
محمد لا ينفذ عليه فلو قال الامر للمامور ردها العبد بالعقد فانه لا حاجة لي فيه فاجاز المامور او كان اجاز قبله ثم هلك
بطل شيء على الامر فلو امر برده او باعه المامور توقف العقد على اجازة الامر فان اجاز الامر فالثمن له وطاب الربح له ولو اشترى ثوبا
بعبد على انه بالخيار في الثوب ثلاثة ايام فلهما الخيار فيهما حتى ينفذ اعتاق بائع العبد ولا ينفذ اعتاق بائع الثوب وعند زفر له
الخيار في الثوب دون العبد حتى لا ينفذ اعتاق مشتري الثوب وينفذ اعتاق الاخر واذا اختلف المتبايعان في اشتراط
الخيار فالقول لمن ينفيه في ظاهر الرواية وعند ابي حنيفة القول لمدعي الخيار وكذلك لو اختلفا في قدره فالقول لمدعي
اقصر الوقتين

ومما يتصل بهذا النوع

رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع او للمشتري او كان البيع باتا فوجد في الدار قتيل فعلى قول ابي حنيفة على عاقلة صاحب
اليد على كل حال وعلى قول ابي يوسف ومحمد على عاقلة المشتري اذا كان البيع باتا وعلى قول من تصير الدار له بالفسخ او الاجازة
وان كان فيه خيار لم يذكر في الكتاب ان المشتري هل يخير فيجب ان لا يخير لان وجود القتيل في الدار ليس بعيب حل بالدار
لا حقيقة ولا اعتبارا فان الدار لا تصير مستحقة بضمان الجناية ولا كذلك ما اذا جنى العبد جناية في يد البائع ذكر في
البرهانية بعد تمام هذا الباب باب الخيار بغير الشرط وذكر فيه رجل اشترى من رجل رضيعين فاذا احدهما لغير البائع ولو لم
يعلم المشتري وقت الشرا ثم علم فهذا على وجهين ان علم قبل القبض وبعده ففي الوجه الاول له الخيار وفي الثاني لا خيار له رجل
اشترى دارا مستاجرة فهذا على وجهين اما ان لم يعلم المشتري وقت الشرا او علم ففي الوجه الاول له الخيار ان شاء تربص وان
شاء رفع الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم واذا عجز فسخ القاضي بينهما وفي الوجه الثاني كذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وكذلك اذا اشترى ارضا ولها اكار فهذا على وجهين وكذلك اذا اشترى المرهون فهو على هذين الوجهين رجل اشترى عبدين
فقتل احدهما صاحبه قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك فلو كان مكان العبدين
شاتين فالمسئلة بحالها فله ان ياخذ الباقية بحصته ان شاء لانه لا ضمان على البهيمة والله سبحانه وتعالى اعلم وفي الكافي

نوع اخر

كسب المبيع في البيع البات قبل القبض ملك المشتري بكل حال عند ابي حنيفة تم العقد او نقض ثم تقابل القبض او بالرد
بخيار عيب او رد وعندهما موقوف ان تم البيع فهو للمشتري وان انتقض البيع بما ذكرنا فكسب المغصوب ولو طيب ولا تنقلط
لعدم الثمن ولو فسخ البيع بخيار عيب او روية فالكسب عند المشتري فالكسب للبائع ثم الفسخ اما ان رفع عندهما يتوقف ان تم
الفسخ فكذلك وان ارتفع فهو للمشتري فصار المشتري هنا نظير البائع ثم واتلاف الكسب بعد ما علم المشتري بالعيب
لا يكون رضا به وكسب المبيعة بعد القبض والخيار للبائع موقوف عندهما ان تم البيع فهو للمشتري وان انتقض فهو
للبائع وطاب له ان نقض وان اتلفه البائع او المشتري لم يضمن قيمتها اما اذا اتلفه البائع في المسئلة الاولى فلا يضمن
ايضا عند الكل تم العقد او انتقض واما اذا اتلفه المشتري في الاولى فلا يضمن بكل حال عندهم واما اذا اتلفه المشتري
في الاولى فلا يضمن بكل حال عندهم واما اذا اتلفه المشتري في المسالة الثانية فلا يضمن ايضا عندهم ان تم العقد لانه
اتلف ملك نفسه وان انتقض العقد فكذلك عنده وكسب المبيعة بعد القبض والخيار للمشتري موقوف عنده وعندهما
هو ملك المشتري ولو اكتسب او ولدت قبل القبض والخيار للمشتري وقبضهما المشتري فهو موقوف عندهم فان اتلفه
المشتري لم يضمن بكل حال وان اتلفه البائع ضمن ان تم العقد وان نقض فلا يضمن وهذا عنده وعندهما يضمن والله اعلم

الفصل الرابع عشر

في خيار الروية هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا نوع في بيان صفة خيار الروية وحكمه وموضع ثبوته يجب ان يعلم بان شرا ما لم
يره المشتري جائز عندنا وفي المضمرات خلافا للشافعي فان عنده ان لم يكن جنس المبيع معلوما للمشتري ففيه قولان وفي التتمة
وصورة المسئلة ان يقول الرجل لغيره بعت منك الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا والدرة التي في كمي وصفتها كذا ولم
يذكر الصفة او يقول بعت منك هذه الجارية المنتقبة واما اذا قال بعت منك ما في كمي هذا او ما في كمي هذا اي شي هل يجوز هذا البيع
لم يذكر في المبسوط قال مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا ومنهم من قال لا يجوز هنا وللمشتري الخيار اذا راه
وفي التجريد وفي البائع روايتان وعند الشافعي لا يجوز اصلا ثم هذا الخيار غير موقت بخلاف خيار الشرط وفي السغناقي
قال بعض مشايخنا له الخيار في جميع العمر الا اذا وجد ما يسقطه وقال بعضهم موقت بوقت امكان الفسخ بعد الروية
حتى لو تمكن من الفسخ ولم يفسخ يسقط به خيار الروية وان لم يوجد منه الاجازة والرضا صريحا ولا دلالة وهذا الخيار لا يسقط

لا يسقط بالاسقاط مقصودا حتى لو قال اسقطت خيار الروية لا يسقط بخلاف خيار الشرط وفي السغناقي وحكم هذا الخيار
التخيير بين الاجازة والفسخ ولا يمنع ثبوت الملك في البدلين وهو يمنع اللزوم وفي النهاية لو قال قبل الروية رضيت
لم يبطل خياره ولو قال قد فسخت صح الفسخ وفي الخانية من له خيار الروية اذا فسخ العقد قبل الروية صح فسخه وان اجاز العقد
لا يبطل الخيار وقبل الروية لا يصح ابطاله حتى لو راه بعد ذلك كان له خيار الروية والفسخ بخيار الروية يصح من غير قضاء ولا
رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ثم ولو باع له في قول ابي حنيفة الاخر وكان يقول اولا له الخيار وفي السغناقي وقال
الشافعي لا يجوز قولا واحدا ثم وفي صرف القدوري وليس في الدراهم والدنانير خيار الروية وكذلك سائر الديون لو كانت
شيئا بعينه او اناء او تبرا او حليا مصبوغا فله فيه خيار الروية فانما يثبت هذا الخيار في كل عقد ينفسخ بالرد نحو البيع والاجارة
والصلح عن دعوى المال والقسمة وما اشبه ذلك ولا يثبت في كل عقد لا ينفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد
وما اشبه ذلك من العقود التي يكون المورود مضمونا بنفسه لا بما يقابله وفي الخانية ولا يثبت خيار الروية فيما ملكه دينا في
الذمة كالسلم والدراهم والدنانير ولو اشترى عينا بعين فالخيار للمشتري ولا خيار للبائع ولو تبايعا عينا بعين فلكل واحد منهما
الخيار واذا اشترى شيئا كان قد راه وهو لا يعرفه بان راى ثوبا في يد انسان ثم ان صاحب الثوب لفه في منديل وباعه منه او راى
جارية في يد انسان ثم راها متنقبة عنده فاشتراها منه ولم يعلم بانه ذلك الثوب او تلك الجارية فله الخيار اذا راه بعد ذلك
وفي السراجية اشترى ثيابا وراى في موضع العلم فلا خيار له اذا كان في الثوب نقش مقصود لم يقع [illegible] عليه نحو الاعلام وفي
الخانية وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره وفي المنتقى اذا عرض عليه جراب هروي فنظر الى كل ثوب ثم ان صاحب
الثوب لف ثوبا من الجراب في منديل فاشترى الذي عرض عليه مما اعتزل من الجراب له الخيار اذا راه وان كان بين له صاحب الجراب
انه من ذلك الجراب فلا خيار له حتى ينسبه الى شي يعرفه وفي الذخيرة ولو راى ثوبين فعرضهما عليه ثم لف احدهما في منديل
ثم اشتراه منه ولم يره ولم يعلم ايهما هو فله الخيار اذا راه لما ذكرنا ولو اتاه بثوبين جميعا قد لف كل واحد منهما في منديل وقال
هذين الثوبين اللذين عرضت عليك امس فقال اخذت هذا الثوب بعينه بكذا وهذا الثوب بعينه بكذا ولم يرهما حالة الشرا
فهذا على وجهين اما ان اشتراهما بثمن مختلف بان قال هذا بعشرين وهذا بعشرة وفي هذا الوجه له الخيار وكذا لو قال اخذت
احدهما بعشرين ولم يسم وقد راه وقد علم وقت الشرا انه ذلك الذي راه عليه وان ادعى المشتري التغير فالقول قول البائع
مع يمينه قالوا وهذا اذا كانت المدة قريبة بحيث انه لا يتغير في تلك المدة فاما اذا كانت المدة بعيدة فالقول قول المشتري لانه
قال شمس الائمة السرخسي وقال ارايت لو كانت جارية شابة راها فاشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير
لا شك انه لا يصدق وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي السغناقي اذا
اختلف البائع والمشتري في روية ما اشترى فالقول قول المشتري وفي الظهيرية ولو راه بعد سنة ثم اشتراه فلا خيار له فيه الا
ان يطول والشهر طويل وما دونه قليل وهو تغير قلة الخيار بكل حال ثم وخيار الروية يمنع تمام الصفقة حتى ان من اشترى عدل زطي
فلم يره وقبضه وحدث بثوب منه عيب فله ان يرده بخيار الروية وكذلك لو لم يتعيب شي وراه اراد ان يرد البعض دون
البعض فليس له ذلك وفي السغناقي واما قيد بالقبض لانه اذا لم يكن مقبوضا لا يصح تصرف المشتري فيه ببيع او هبة
وليس للمشتري ان يجيز قبل الروية حتى لو اجازه ثم راه فله ان يرده ويجوز له ان يفسخ وان لم يره عند عامة المشايخ هكذا
بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي وهكذا في شرح الطحاوي وفي القدوري الصحيح ان الرد بخيار الروية فسخ
قبل القبض وبعده حتى لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي ولا الى رضاء البائع لكن لا يصح هذا الرد الا بحضرة البائع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله تعالى اما الرضا به بعد الروية يصح بحضرة البائع وبغير حضرته بالاتفاق والرضا به على ضربين رضا بالصريح
ورضا بالدلالة فالرضا بالصريح ان يقول بعد الروية رضيت او يقول اجزت او يقول اخترت والرضا بالدلالة ان يرده ثم
يشتريه او يره بعد الشرا ويقبضه او يتصرف فيه بعد الروية تصرف الملاك على نحو ما عرف في خيار الشرط فان فعل شيئا من ذلك
سقط خياره والنوع الثاني من هذا الفصل اذا تصرف المشتري في المبيع قبل الروية تصرف الملاك فهو على وجهين ينظر ان
كان تصرفا لا يمكن فسخه بعد وقوعه ونفاذه نحو الاعتاق والتدبير لزمه البيع وبطل خياره وكذلك لو تعلق بالمبيع حق
لغيره بان اجر او رهن او باع بشرط الخيار للمشتري حتى لو افتك المرهون او باع بشرط الخيار للمشتري او مضت مدة الاجارة او
رد المشتري عليه بخيار الشرط ثم راه لا يكون له ان يرده وان كان تصرفا لم يتعلق به حق الغير بان باع بشرط الخيار وان كان هذه
التصرفات منه بعد الروية يبطل خياره ذكر القدوري هذه الجملة في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المشتري اذا باعه بشرط
الخيار لنفسه سقط خياره وقيل بلا رواية ام وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي في شرحيهما ان هذا
الخيار يبطل بالعرض على البيع وذكر الشيخ الامام علي السغدي انه لا يبطل وذكر القدوري ورايت في نسخة ان على قول ابي يوسف
لا يبطل هذا الخيار بالعرض على البيع وعلى قول محمد يبطل وروى هشام ان هذا الخيار يبطل بنقد الثمن وقد مر ان خيار الشرط
لا يبطل بنقد الثمن وفي التجريد ولو هلك في يده شيء منه يبطل خياره وفي الينابيع ولو جرح البائع في يد المشتري بطل خياره
في قولهما وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هو على خياره فان جرح اجنبي بطل خياره عندهم جميعا وفي المنتقى رجل
اشترى شيئا لم يره فقال للبائع بعه او قال بعه لنفسك فهذا رد الساعة باعه البائع او لم يبعه وقد انتقض البيع ولو قال له
ذلك بعد ما راه لم يذكر هذا الفصل في هذه المسئلة انما ذكر بعد هذا في مسئلة الشاة فقال اذا اشترى شاة
لم يقبضها حتى قال للبائع بعها او بعها لنفسك فهو سواء ان لم يرها فهو الساعة نقض للبيع ولم يرد بخيار الروية
وان راها لم يكن نقضا حتى يقول قد قبلت ذلك وانا ابيع وفيه ايضا اشترى شاة ولم يقبضها ولم يرها حتى قال

للبايع احلب لبنها وتصدق به او اطعمه عيالي او قال صبه في الارض ففعل البايع ذلك فان المشتري قابض لذلك اللبن وقد
بطل خياره لرويته في الشاة ذكر مسئلة الشاة بعد هذا وقال اذا لم يرها وقال للبايع كل لبنها او قال اطعم عيالك ففعل ثم رقبض
في اللبن خاصة ولو قال احلبها فاطعم عيالي ففعل لا يبطل خيار الروية الساعة فان حلبها فاطعم المشتري والمشتري يعلم انه
لبنها او لا يعلم او كان المشتري لم يامره بذلك ففعله البايع من قبل نفسه فان خيار الروية في هذا يبطل ولو كان اللبن
محلوبا فقال بع لبنها او قال اطعم عيالي او قال تصدق به ففعل فهو قبض في اللبن خاصة بمنزلة ما لو اشتري عبدين كل
واحد منهما بخمسماية ولم يرهما ثم قال للبايع بع فلانا يعني احدهما بعينه فان ذلك مناقضة فيه خاصة كذا هنا وان اشتري
خفا فالبسه البايع وهو ناظر ثم قام المشتري ومشي فيه وذلك بنقصه فقد بطل خيار الروية وان لم ينقصه لا يبطل خيار
الروية اذا اشتري دارا ولم يرها فبيعت دار الى جنبها فاخذها بالشفعة فله ان يرد الدار المشتراة بخيار الروية روا ابراهيم
عن محمد في الاصل اذا اشتري عدل زطي لم يره ثم باع منه ثوبا ثم نظر الى ما بقي منه ولم يرض به فليس له ان يرد بخيار الروية فان عاد
ما باع الى ملكه بسبب هو فسخ من كل وجه فله ان يرد الكل بخيار الروية فان عاد ما باع الى ملكه بسبب هو فسخ من كل وجه فله ان يرد
الكل بخيار الروية الاعلى رواية علي بن الجعد عن ابي يوسف فانه روي عنه ان خيار الروية اذا سقط لا يعود اليه وان عاد
اليه قديم ملكه كخيار الشرط وفي الينابيع ولو اشتري ما راه وراي زجاج او ستر يري من خلفه يبطل خياره وان راي
في مراة فليس بشيء وقال ابو حنيفة لو قال ان عندي جارية بيضا فاشتراها لم يجز ولو قال عندي جارية في هذا البيت جاز
البيع وله خيار الروية وفي الظهيرية ولو اشتري راوية من ماء دجلة فله الرد بالروية وفي الاصل اذا جرح العبد
عند المشتري جرح له ارش او كانت امة فوطيها غير المشتري بشبهة فليس له ان يردها بخيار الروية وان وطيها غير
المشتري بطريق الزنا او وطيها المشتري او كان الجرح من المشتري فليس له ان يرد الا ان يرضي البايع في المسايل الثلاث
فاذا ولدت ولدا فان نفي الولد فليس له الرد على كل حال وان مات الولد ان اوجبت الولادة نقصانا ظاهرا فليس له الرد
الا برضا البايع وان لم توجب نقصانا ظاهرا فكذلك على رواية كتاب المضاربة فان كانت شاة فولدت في يد المشتري
ان نفي الولد وقتل فليس للمشتري ان يردها على كل حال وكذلك اذا قتل الولد وان مات كان له الرد ولو ان البايع جرح العبد
عند المشتري او قتله ذكر في الاصل انه وجب البيع على المشتري وعلى البايع القيمة في القتل والارش في الجراحة ذكر فصل الجراحة
في كتاب الشرب وعلى قول ابي حنيفة ومحمد يسقط خيار المشتري ويلزمه البيع وعلى قول ابي يوسف لا يسقط خياره وقال في موضع اخر
على قول ابي يوسف الاول يسقط خياره وعلى قوله الاخر لا يسقط وفي نوادر ابن سماعة ان الخيار لا يسقط وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وفي بعض النوادر ان خيار المشتري يسقط بجراحة البايع عند ابي حنيفة وعندهما لا يسقط قالوا
وهو الصحيح ولو اجاز المشتري العقد في بعض المبيع دون البعض بان اشتري ثوبين او عبدين وما اشبه ذلك فراهما ثم قبضهما
ورضي باحدهما فقال رضيت هذا لم يكن الخيار دخل حاله ابن سماعة في نوادره عن محمد قال ثمة ولو لم يقل رضيت هذا ولكن عرض احدهما
على البيع لم يكن له ان يردهما قال ثمة وكذلك لو كانا في يد البايع فراهما وقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما وليس له ان يردهما
وفي المنتقى عن ابي يوسف انه سوى بين الرضا باحدهما وبين عرض احدهما على البيع وقال لا يبطل خياره برضاهما او بعرضهما على
البيع فكانه لم يبطل فهذا اشارة الى انه لو عرضهما على البيع انه يبطل خياره وقد ذكرنا قبل هذا عن ابي يوسف ان المشتري لو
عرض المبيع على البيع لا يبطل خياره وفي الخانية وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره وفي القدوري عن ابي يوسف
لو عرض المشتري بعض المبيع على البيع انه يبطل خياره وفي الخانية عن محمد رحمه الله وفي المنتقى ايضا عن ابي حنيفة فيمن اشتري
جاريتين وراهما ورضي باحدهما فهو رضا بهما ولو راي احدهما ورضي بها لم يكن رضا بهما وفي العيون ولو راي احدهما
فاعتقها او قبضها فانت او باعها لزمه الاخري وليس له ان يردها الا من عيب رجلان اشتريا لم يرياه وقبضاه ثم نظرا
اليه ورضيه احدهما واراد الاخر الرد ليس له الرد الا ان يجتمعا على الرد وهذا قول ابي حنيفة وكذلك اذا باع البايع اثنين
والمشتري واحدا والخيار للبايعين فنقض احدهما واجاز الاخر لا يجوز ما لم يجتمعا على الاجازة ولو ان رجلين اشتريا جارية قد
راها احدهما فقبضاها ثم نظر اليها الذي لم يرها واجمعا على ردها هو وصاحبه فلهما ذلك ولو ان الذي قال رضيت وانتقض
البيع قبل ان يرد الذي لم يرها كان للذي لم يرها ان يرد جميع المبيع ورضي شريكه بمنزلة رويته وعن ابي يوسف وفي الامالي اشتري
ثوبا لم يره فاذا هو قصير لم يغطيه فاراد ان يرده فقال البايع اره الخياط فان غطاك فامسكه والا فرده فاراه الخياط
فاذا هو لا يغطيه فله ان يرده وليس هذا كعرضه على البيع وهذا بمنزلة ما لو قال اذهب به فان رضيت والا فرده وكذلك
الخف والقلنسوة ولو كان عبدا فوجده اعمي فقال اردت ان اعتقه عن كفارة فان اجزي والا فرددته فله ان يرده وفي
الفتاوى سئل ابو بكر عمن اشتري ارضا وهو لا يعرفها وكان زرعها المشتري بان تركها على الحالة المتقدمة ثم راها
فليس له ان يردها وعن محمد فيمن اشتري تمرا بالري وهو في وعيته فحمله الى الكوفة ولم يكن راه هل له ان يرده بالكوفة قال لا
ولكن يحمله الى الري ويرده ثمة وفي الفتاوى اذا اشتري لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري وكان ذلك بالفارسية
حتى صح البيع فحمله البايع الى المنزل ولم يكن راه المشتري فاراد ان يرده بخيار الروية له ذلك وفي الذخيرة اشتري من اخر دارا
لم يرها فاسكن فيها رجلا بغير اجر وسكن ذلك الرجل هل يبطل خيار الروية لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في شي من الكتب
وذكر في خيار الشرط اذا كان للمشتري ان المشتري اذا اسكن في الدار رجلا باجر او بغير اجر انه يبطل خيار الشرط فعلى قياس مسئلة
الشرط ينبغي ان يبطل خيار الروية وقيل ينبغي ان لا يبطل خيار الروية عند ابي حنيفة اشتري من اخر دارا لم يرها فراها ولم يقل
شيئا مدة ما سكت قال [illegible] ان يردها بخيار الروية ليس له ان يردها

يردها وفي المنتقى رجل باع جارية بالف درهم وعبد ودفع الجارية وقبض العبد والالف فراي العبد ولم يكن راه قبل
ذلك فرده بخيار الروية جاز رده ولا ينتقض البيع في جميع الجارية وانما ينتقض بحصة العبد فيها وترجع حصة العبد
الى بايعه واما حصة الالف من الجارية فلا ينتقض البيع فيها ولا يعود الى بايعها بشر عن ابي يوسف في رجل اشتري كري حنطة
ولم يرهما فقال له في احدهما قبل القبض وبعده فله خيار الروية فيما بقي وفي ما يكون روية بعضه كروية كله في ابطال
الخيار واذا راي بعض المبيع ورضي به ولم ير الباقي هل يكون على خياره فالاصل فيه ان غير المري ان كان تبعا للمري فليس
له رد غير المري وان كان روية المري لا تعرف حال غير المري بيانه اذا اشتري جارية او عبدا وراي وجهه ورضي به لا يكون له
الخيار بعد ذلك وفي العيون وان كانت الجارية منتقبة فراي صدرها وظهرها وفي الخزانة او دراعيها او بطنها
ولم ير وجهها فله خيار الروية وفي الدواب اشترط النظر الى مقدمها ومؤخرها هكذا ذكر القدوري وذكر في موضع اخر ان
عند ابي يوسف يعتبر النظر الى مقدمها ومؤخرها وعند محمد يعتبر النظر الى مؤخرها لا غير وفي المنتقى قال ابو يوسف
في الدواب يسئل النخاسون فان قالوا يحتاج مع النظر الى الوجه والكفل النظر الى مؤخرها لنقصان يكون في مؤخرها
من غير عيب فله الخيار ما لم ينظر الى مقدمها ومؤخرها وان كان مؤخرها لا يكون فيه نقص من غير عيب فينظر المقدم
لا يكون له خيار بعد ذلك وان كان اذا نظر الى مؤخرها لا يحتاج الى مقدمها لانه لا يكون في مقدمها نقصان من غير عيب لم
يكن له خيار اذا نظر الى مؤخرها وعن محمد رحمه الله في الدواب انه يحتاج الى النظر الى وجهها وجسدها والنظر الى قوايمها
لا يكفي وعن ابي حنيفة البرذون والحمار والبغل يكفي ان يري شيئا منها الا الحافر والذنب والناصية وفي شاة القنية
لا بد من النظر الى ضرعها وسائر جسدها وفي شاة اللحم لا بد من الجس حتى يعرف الهزال والسمن وفي الينابيع الدابة اذا
راي عنقها او فخذها او وصافنها او جنبها او صدرها بطل خياره واما في بني ادم لو نظر الى جميع جسده غير وجهه فخياره باق
على حاله ولو راي وجهه لا غير بطل خياره وفي الهداية وفي المنقول ان كان شيئا مقصودا منه كالوجه في المعارف وموضع العلم
في بعض الثياب فلا بد من النظر الى ذلك الموضع لسقوط الخيار كذا روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن
شيئا منه مقصودا كالكرباس فاذا نظر الى ظاهره مطويا فلا خيار له بعد ذلك فان وجد الباقي في مثل ما راي فلا خيار له فان
وجد الباقي في مثل ما راي فلا خيار له فان وجده معيبا فله الخيار وفي الهداية ومن نظر الى وجه الصبرة فلا خيار له ثم
وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا اشتري جرابا هرويا فاراه من كل ثوب قطعة فلا خيار له والا فله الخيار قال هشام
سالت محمدا اذا كان المشتري طبقة فراي اسفلها ولم ير وجهها وموضع الوشي منها قال لا خيار له قال وهذا شي اخذ فقد
ذكرنا قبل هذا خلافه وروي عن ابي حنيفة فيمن اشتري بساطا ان له الخيار حتى يري جميعه وما كان له وجهان من ثوبين مختلفين
فانه يشترط رويته كلا الوجهين وعن محمد فيمن اشتري جبة مبطنة وراي بطانتها ورضي بها لا يبطل خياره حتى يري الظهارة يريد
به اذا كانت بطانتها دون ظهارتها وفي البرهانية ولو اشتري جبة مبطنة فراي بطانتها فله الخيار واذا راي ظهارتها سواء
كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن لان الظهارة مقصودة بكل حال الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان
كان شيئا حقيرا فاما اذا راي ظهارتها ليس له الخيار واذا راي بطانتها الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او سمور او ل
شي بطانته ارفع واكثر ثمنا من ظهارته فراي بطانته ورضي بها بطل خياره الا ان تكون الظهارة تابعة فحينيذ يشترط رويتها
اذا اشتري مكاعب وقد جعل وجوه المكاعب بعضها الى بعض فنظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خياره ولو نظر الى وجوهها
ولم ينظر الى العصوم يبطل خياره واذا اشتري رمانا بالاهواز الا انه لم يره فله الخيار واذا راه يريد الكل وان كان المشتري
راي دارا اي حيطانها ولم ير داخلها ورضي به فلا خيار له بعد ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن جوف الدار ابنية او كان الا انها
لا تختلف ابنية ذلك الموضع بل يكون على تقطيع واحد اما اذا كان داخل الدار ابنية ويختلف دور ذلك الموضع فله الخيار
وفي الخانية وعليه الفتوي ثم ما ذكر من الجواب في الكتاب قد ذلك بناء على عادة اهل الكوفة وبغداد فان ابنية دورهم
لا تختلف وفي الوقاية وشرط روية داخل الدار اليوم وقال زفر رحمه الله لا يبطل الخيار حتى يري شيئا من داخل هذه
الدار او شيئا من صحن الدار وقال الحسن لا يبطل الخيار حتى يدخلها وينظر الى جوانبها وسطحها وبعض مشايخنا من اهل بلخ
قال في البيت الصغير الذي يسمي خانه اذا راي خارج البيت ورضي به يبطل خياره كما هو جواب الكتاب وفي الدور يعتبر
روية داخلها كما هو جواب المشايخ وفي الحدود وتعتبر روية ومن راي صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها المذكورة
هذا قول اصحابنا وقال زفر رحمه الله لا بد من روية داخل البيت وهو الصحيح وعليه الفتوي ورد اصحابنا ان هذا الجواب
كان عادة عرفوها في زمن ابي حنيفة في دور الكوفة لانها كانت لا تختلف بالصغر والكبر والعلو وكان داخلها على تقطيع
واحد اذا ادار الانسان ظاهرها او باطنها وقالوا ايضا في روية الدور يعتبر روية ما هو من المقصود حتى اذا كان
في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيت طابق يشترط روية الكل كما يشترط روية صحن الدار ولا يشترط روية المطبخ
والمزبلة والعلو الا في بلد يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا روية الكل وهو الاظهر الاشبه وان كان
المشتري بستانا يشترط روية باطن الاشجار ويكتفي بها لان بروية روس الاشجار يعرف حال الباقي وفي كتاب القسمة لم يشترط
روية روس الاشجار ايضا وصورة ما ذكر انه اذا اقتسما بستانا وكرما فاصاب احدهما البستان واصاب الاخر الكرم ولم
ير واحد منهما الذي اصاب ولا راي جوفه ولا نخله ولا شجره الا انه راي الحايط من ظاهره فلا خيار لواحد منهما فقد
اكتفي بروية ظاهر الحايط ولم يشترط روية روس الاشجار وينبغي ان يكون الجواب المذكور في البستان بناء على عادة بلادهم
اما في بلادنا لا يكتفي بروية حايط ظاهر البستان ولا بروية روس الاشجار بل يشترط روية داخل الكرم وفي النصاب اذا اشتري

ثمارا على أشجار فرأى من كل شجر بعضه يثبت له الخيار وهو المختار ثم وإن كان المبيع أشياء في العدديات المتقاربة نحو الثياب
التي اشتراها في جراب والبطيخ الذي يكون في المبطخة وفي الخانية والرمان والسفرجل وغير ذلك لا بد من رؤية كل واحد
وإذا رأى البعض فهو بالخيار في الباقي وفي العدديات المتقاربة يكتفى فيه كالجوز والبيض وفي الخانية والتفاح والإجاص ثم
رؤية البعض تكفي إذا وجد الباقي مثل المرئي أو فوقه والمكيل والموزون نظير العدديات المتقاربة يكتفى فيه برؤية البعض إذا كان
في وعاء واحد بلا خلاف وإذا كان في وعاءين فرأى ما في أحد الوعاءين اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق إذا رضي بما رأى
يبطل خياره بما رأى في الكل إذا وجد ما في وعاء الآخر مثل ما رأى أو فوقه أما إذا كان أردأ له أن يرد الكل وفي الذخيرة هو الصحيح
وفي الخانية ولو لم يكن في وعاء بل هو موضوع على الأرض فهو كشيء واحد إذا رأى منه حفنة أو أكثر ورضي به كان غير المرئي
مثل المرئي وإن كانت الحنطة أو الشعير في جوالقين والزعفران في السلتين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ ما كان
في وعاءين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق كشيء واحد هكذا ذكر في عامة الروايات والصحيح أن رؤية أحدهما
كرؤيتهما جميعا والفتوى على أنهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في أحد الوعاءين عيبا إن كان قبل القبض يمسكهما أو يردهما
وإن كان بعد القبض يرد المعيب خاصة وفي المنتقى رجل اشترى كر حنطة في بيتين متفرقين فرأى ما في أحد البيتين ورضي به
ثم رأى ما في البيت الآخر لم يرض به فإن كان طعاما واحدا لزمه البيع فيهما فإن كان الذي رآه آخرا ليس مثل الطعام الذي رآه أولا فله
أن يرده عليه قال وكذلك المكيل كله وفيه أيضا إذا اشترى زقين من السمن أو الزيت أو العسل أو الحملين من القطن أو الحمار أو من
الشعير أو شيء من الحبوب ورأى أحدهما ورضي به فليس له أن يردهما إلا أن يكون مخالفا للأول فحينئذ يأخذهما أو يردهما وهذه
المسائل تؤكد قول مشايخ العراق فإن قال المشتري في هذه الفصول لم أجد الباقي على الصفة التي رأيت المرئي بل هو دونه وقال البائع
لا بل وجدته على تلك الصفة فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة وفي الخانية فإن كان المبيع من العدديات
المتقاربة من الرمان وغيره لكنها لم ير الكل لا يبطل خياره وإذا اشترى وقر بطيخ في غرارة قال الشيخ محمد ابن الفضل إذا كان
البطيخ نوعا واحدا فرأى البعض ورضي به بطل خياره وإن كان البطيخ في شريجة إن كانت الشريجة بحال يرى ما في
داخلها بطل خياره ثم وإن كان المعقود عليه شيئا مغيبا في الأرض كالثوم والبصل والسلجم والفجل والجزر فإن كان
شيئا يكال أو يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فإذا قلع المشتري شيئا منه بإذن البائع أو قلع البائع ورضي به المشتري
سقط خياره فيما بقي وإن قلع المشتري شيئا من ذلك بغير إذن البائع سقط خياره حتى لم يكن له أن يرد رضي بالمقلوع أو لم يرض
وفي الخانية إن كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن إذا رأى المقلوع ورضي به لزمه في الكل وإن كان شيئا قليلا
لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره فإن قلع المشتري منه شيئا بغير إذن البائع إن كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في
الكل رضي به أو لم يرض فإن كان قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول أبي يوسف ثم وإن وجد
نابتة أخرى من الأرض قبل منها أو لم يجد فيها شيئا له ثمن سقط خياره لأنه صار بالقلع معيبا وإن كان المقلوع شيئا لا ثمن له
لا يسقط خياره لأنه حينئذ وجوده وعدمه بمنزلة وكأنه لم يقلع شيئا وإن كان ذلك يباع عددا كالفجل فرؤية البعض لا تبطل
خياره فيما بقي وإن حصل القلع من البائع أو من المشتري بإذن البائع وإن قلع المشتري بغير إذن البائع وكان المقلوع
شيئا له ثمن يسقط خياره ثم فهذه في الأصل وفي القدوري إذا اشترى شيئا مغيبا في الأرض كالجزر والبصل فله الخيار
إذا رأى جميعه وإن رأى بعضه ورضي به فهو على خياره في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا باع شيئا
استدل به على الباقي في غلظه ورضي به المشتري فهو لازم وفي التجريد ولو قلع المشتري بغير إذن البائع أو بعضه
سقط خياره وقال أبو يوسف إذا اختلف البائع والمشتري في القلع فقال المشتري أخاف إن قلعته لا يصلح لي ولا أقدر
على الرد وقال البائع أخاف إن قلعته لا ترضى به قال من تطوع وفي الخانية من تبرع منهما بالقلع جاز وإن تشاحا
على ذلك فسخ القاضي بينهما وفي الذخيرة إذا اشترى كرجين من جزر فقطع بعض الجزر فوجده جيدا في أحد
الكرجين ثم وجد الآخر معيبا قال لا يرد شيئا منه ولكن يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا منوا لف فوجد في أعلاه
جزرا طويلا وفي أسفله جزرا صغيرا قصيرا فإن كان الطويل يشترى بأكثر مما يشترى الصغار فهو عيب وفي تجنيس الناصري
إذا اشترى بزرا خربزيا فإذا هو ربيعي [?] واشترى بزر البطيخ فإذا هو بزر القثاء إن كان قائما يرده وإن كان مستهلكا
فعليه مثله وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل اشترى عشرة أجربة جزرا في الأرض وقبض الأرض وتخلى الأكار
وأمره فقلع كله ثم رآه المشتري هل له خيار الرؤية قال نعم قلت قد نقصه القلع ثلث القيمة قال وإن نقصه وإن كان
المشتري هو الذي قلع منه شيئا قدر الكفين أو قدر ما يدخل تحت الكيل أو قدر ما يستدل به على الباقي فإنه إذا قلع
الباقي لزمه ذلك كله بمنزلة صاع اشتري فإذا قبضه بعد الرؤية أو قبض بعضه لزمه وانقطع خيار الرؤية وفي العيون
وروي عن هذا في الجزر والبصل قال الفقيه رضي الله عنه وهذا إذا لم يكن في رده على البائع الوكيل ضرر ظاهر
وإن كان في رده ضرر ليس له أن يرده معلوما وفي الخانية ولو باع ما هو موجود في الأرض مثل البصل ونحوه فقلع
البائع شيئا من موضع وقال أبيعك على أن كل مكان مثل هذا في الكرم لا يجوز بيعه ثم وإذا اشترى دهنا في قارورة
فنظر إلى القارورة وفي الخانية ولو باع ما هو موجود في الأرض مثل البصل ونحوه فقلع البائع شيئا من موضع وقال
أبيعك على أن كل مكان مثل هذا في الكرم لا يجوز بيعه ثم وإذا اشترى دهنا في قارورة فنظر إلى القارورة وفي الخانية من
خارجها ثم ولو صب على راحته بعض كفه أو على أصبعه شيئا فهذا ليس برؤية عند أبي حنيفة وعند محمد فيه روايتان وفي
المنتقى عن محمد إذا رأى عنب كرم فله الخيار حتى يرى من كل نوع منها شيئا وفي النخل إذا رأى بعضه ورضي به بطل خيار

الرؤية وجعل رؤية نوع من أنواع النخل جائزا على كله وإذا اشترى رمانا حلوا وحامضا ورأى أحدهما فله الخيار إذا رأى
الآخر وفيه أيضا إذا اشترى حمل نخل فرأى بعضه ورضي به لم يلزمه البيع حتى يرى كله ويرضى به وكذلك الثمار الظاهرة
كلها مما يدخل منها في الكيل والوزن وما يدخل في العدد يعني أن يكون في رؤوس النخل والشجر وليس هذا كالذي قد جمع
وخلط وجعل في موضع واحد وفي البقالي وإذا اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله الخيار إذا أخرج ما فيه وفيه أيضا وروي
أحد المصراعين أو أحد الخفين أو أحد النعلين لا يكفي وفي الفتاوى إذا اشترى نافجة مسك وأخرج المسك منها فليس له
أن يردها برؤية
أو عيب والله أعلم

نوع آخر

شراء الأعمى وبيعه جائز وهو بمنزلة البصير الذي لم ير وفي السغناقي وقال الشافعي إن كان بصيرا ثم عمي فكذلك الجواب
الجواب وإن كان أكمه فلا يجوز بيعه وشراؤه أصلا وتقليبه وجسه بمنزلة النظر من الصحيح فيما يجس وفي المشمومات يعتبر
الشم وفي المذوقات يعتبر الذوق في الجامع الصغير العتابي ولو وجد ذلك منه قبل الشراء فلا خيار له ثم وأما الثوب فلا بد من وصفه
وبيان طوله وعرضه وإذا اشترى الثمر على رؤوس النخيل يعتبر الصفة وكذلك العقار وقيل يلمس الحائط والبنيان وروي
عن أبي يوسف أنه يوقف في مكان لو كان بصيرا لرآه وتحصل له العلم وفي السغناقي وقال محمد لا أرضى بهذا الجواب ولا أترك
به وإنما اعتبر الصفة وروي عنه في رواية مثل قول أبي يوسف وفي رواية مثل قول أبي حنيفة وفي الملتقط وفي الاختلاف بين
الروايات ثم عن أبي حنيفة أنه يوكل بصيرا حتى يقبضه الوكيل وهو ينظر إليه وهذا على أصله مستقيم فإن عنده الوكيل
بالقبض يملك إسقاط خيار الرؤية في الملتقط قال الحسن يوكل وكيلا لينظر إليه قال العبد رضي الله عنه هذا أحسن وفي
النوازل قال الحسن يوكل وكيلا أما أنا فأقول هو على خياره وإن حبسه حتى يوكل وكيلا ينظر إليه ولو وصف له ثم أبصر
فلا خيار له ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل الخيار إلى الصفة وفي الخانية أعميان اشترى كل واحد منهما أرضا فدخل
أحدهما أرضه وجعل يجس الأرض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلأ فردها فقال إنها لا تطعم نفسها فكيف تطعمني وكذا
دخل أرضه فجعل يجس حشيشها ويعرف غلظ الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضي بها وقال إن الأرض إذا كان
ترشها استغلظ حشيشها وإن لم تطب لا تخرج إلا نكدا رقيقا ضعيفا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

نوع آخر

في الاختلاف في الرؤية إذا اختلف البائع والمشتري في رؤية ما اشتري فالقول قول المشتري مع يمينه ولو أراد
المشتري أن يرده فقال البائع ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري وكذا رد
بالفسخ ينفسخ العقد بقول المشتري وبقي الاختلاف في المقبوض فيكون القول قول القابض وإذا كان المشتري محدودا
وأقر المشتري بقبض المحدود ثم قال بعد ذلك لم أر جميع المحدود لا يقبل قوله والله سبحانه وتعالى أعلم

نوع آخر

في الوكيل والرسول قال محمد رحمه الله في الجامع عن أبي حنيفة إذا اشترى طعاما لم يره ووكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل
بعد ما رآه ونظر إليه فليس للمشتري أن يرده إذا رآه وفي الحاوي والأصل أن رؤية الوكيل بالشراء وبالرؤية كرؤية الموكل
إجماعا ورؤية الوكيل بالقبض كذلك عند أبي حنيفة وعندهما لا يكون ويشترط حضرة البائع عند الرد عند أبي حنيفة
ومحمد وقال أبو يوسف لا يشترط وفي السغناقي وصورة التوكيل أن يقول المشتري لغيره كن وكيلا عني في قبض المبيع
وصورة الرسول أن يقول كن رسولا عني ويقول أمرتك بقبضه ثم لو أرسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول بعد ما رآه
ونظر إليه فليس للمشتري أن يرده إذا رآه وقال أبو يوسف ومحمد الوكيل والرسول سواء وللمشتري أن يرده إذا رآه
إن شاء وإنما اختار أصل المسألة أن الوكيل بالقبض يملك إبطال خيار الرؤية عند أبي حنيفة وعندهما لا يملك وفي
الذخيرة وإنما يملك إبطاله عنده بأن يقبضه وهو ينظر إليه فأما إذا قبضه مستورا ثم أراد بعد ما نظر إليه إبطال الخيار
قصدا فليس له ذلك ثم وأما خيار الشرط فقد ذكر القدوري أن من اشترى شيئا على أنه بالخيار فقد وكل وكيلا بقبضه بعد
ما رآه فهو على الخلاف أيضا ثم وأما خيار العيب فقد ذكر الفقيه أبو جعفر أنه يبطل بقبض الوكيل والصحيح أنه لا يبطل
وإليه أشار في الأصل هذا هو الكلام في الوكيل بالقبض وأما الوكيل بالشراء فرؤيته كرؤية الموكل بالاتفاق وفي الهداية
يسقط الخيار بالإجماع ثم بخلاف الرسول فإن رؤيته لا تكون كرؤية المرسل ثم وإذا وكل إنسانا وأرسله قبل الشراء حتى
رآه وفي الخانية يقال له إن رضيته فخذه ثم اشتراه الوكيل المرسل بنفسه ثبت له خيار الرؤية وفي اليتيمة سئل
الوبري عن الموكل يبيع عقارا بعينه فأمر غيره ببيعه أيفسد أم لا فقال لا قيل له ولو أنه باعه فضولي فبلغ الوكيل فقال
الآن لي فيه بالأصل هو إجازة قال لا وفي فتوى أهو أجيب الإيجاز [?] وسئل أيضا عن الوكيل ببيع شيء باعه ثم اشترى شيئا
فملكه يجوز أن يجعل الثمن قصاصا عن ثمن ما باع فقال له ذلك ثم وإذا اشترى شيئا لم يره ثم قال لغيره إني اشتريت
سلعة فاذهب وانظر إليها فإن كانت من نصيحتي فارض بها وخذها أو قال فإن رضيت فخذها فذهب فنظر ورضي
ذكر شيخ الإسلام في باب الخيار بغير شرط الخيار أن هذا لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد وأما على قول أبي يوسف فقيل
يصح فله وجه وإن قيل لا يصح فله وجه الوكيل بالشراء إذا اشترى شيئا لم يره وقد كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل

يثبت للموكل خيار الرؤية وفي الصغرى التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تعتبر رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو اشترى
ما لم يره وكل انسانا فقال ان رضيته فخذه لا يجوز وفي السغناقي فان كان المشتري قبض المبيع او قبض بعضه او لم يقبض شيئا
ففي خيار الرؤية او الشرط لا يرد البعض بحال ولا يعود خيار الرؤية بعد السقوط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس عشر

في العيوب هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في معرفة العيب قال القدوري في كتابه كل ما يوجب نقصانا في الثمن وفي السغناقي
او القنية في عادة التجار فهو عيب وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان ما يوجب نقصانا في الثمن من حيث المشاهدة والعيان فهو عيب
وذكر الشلل في اطرافه الجواري والحشم في الاواني وما يوجب نقصانا في الثمن من حيث المشاهدة والعيان ولكن يوجب نقصانا
في منافع العين لا ان يعتبر فيه عرف الناس فهو عيب ان عدوه عيبا فلا اذا ثبت هذا فنقول العمى والعور والحول والاصبع الزائدة
والناقصة وفي الخانية والصمم والخرس والعرج والسن الناقصة والسوداء والشاغية عيب ثم الولادة القديمة ليست
عيبا على رواية كتاب البيوع وعلى رواية كتاب المضاربة عيب حتى ان من اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع او عند
بائع البائع ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد فعلى رواية كتاب البيوع ليس له ان يردها بخيار العيب اذا لم تكن الولادة
نقصانا ظاهرا وعلى رواية كتاب المضاربة يردها وفي الخانية وعليه الفتوى وفي المضمرات ان نفس الولادة عيب في
بني آدم وفي البهائم لا الا ان توجب نقصانا مذكور في المأذون الكبير قال شيخ الاسلام خواهر زاده وبه يفتى ثم ان لم يكن بسبب
الولادة نقصان ظاهر اتفاق الروايات والحبل في الجارية عيب يزول بالولادة على رواية كتاب البيوع لان على رواية كتاب
البيوع نفس الولادة ليس بعيب فاذا قبضها ووجدها حاملا فولدت فلا رد ولا رجوع الا ان يتمكن بسبب الولادة نقصان ظاهر
وفي البهائم الحبل ليس بعيب وفي الخانية والعفل عيب في النساء وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هو الذي يصير مسلكها
مسلكا واحدا ثم ترك الختان في الجارية والغلام ليس بعيب ان كانا مجلوبين سواء كانا صغيرين او كبيرين وان كانا مولودين فان
كانا صغيرين او كبيرين وان كانا مولودين فان كانا صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب والمراد من الكبر البالغ
والزنا في الجارية عيب وفي الينابيع قبل ذلك او كثر وليس بعيب في الغلام الا ان يكون مدمنا على ذلك وفي الذخيرة
اذا اشترى جارية وقد كانت زنت في يد البائع فله ان يردها وان لم تزن عند المشتري رواه عن محمد وفي البقالي اذا
كانت الجارية ولدت من الزنا فهو عيب وليس بعيب في الغلام وفي المنتقى ولو كان ابوها وجدها امر رشده فهو عيب وفي نوادر
بشر عن محمد ان كان ابوها وجدها معروف رشده فهو عيب عندي في الجواري اللاتي يتخذن امهات اولاد اما غير ذلك فليس
بعيب الا ان يكون عيبا عند النخاسين وفي المنتقى شرب النبيذ مما يحل ومما لا يحل ليس بعيب في الجارية والغلام والترغيب
في دينه وفي الذخيرة شرب الخمر وان كان مما ينقص الثمن عيب والبخر يكون عيبا في الجارية ايضا والبخر فيها عيب وفي البقالي
ويحتمل ان يكون المروي البخر بالجيم وفتح الشين فارسيته هو حكي برادام مردا البخر والذفر في الجواري عيب وفي العبد
ليس بعيب وقيل كثرة الاكل عيب في الجواري دون العبد لا فما ثورت النخة يحلل به الغرائز في بيوع الاصل الذفر في
العبد ليس بعيب الا ان يكون من داء في موضع من المنتقى الذفر ليس بعيب في الجارية ولا في الغلام علاقة البخر في الجواري
وفي موضع اخر منه الذفر ليس بعيب الا ان يكون من داء او يكون عيبا في الجارية دون الغلام وفي البقالي البخر والذفر ليس بعيب
في الغلام الا ان يفحش وفي النوادر الذفر ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا فاحشا بان توجد رائحة ذلك بعد منه وذكر شمس الائمة
السرخسي الا ان يكون ذلك فاحشا لا يكون في الناس مثله وذلك يكون لدا في الباطن وفي الينابيع وان كان فاحشا بحيث يمنع
من قربان سيده فهو عيب وفي الفتاوى الخلاصة وسوء الخلق لا انه عيب ثم النكاح عيب في الجارية والغلام وكذلك الدين
وفي الفتاوى الخلاصة الا ان يقضي البائع او يبرئه الغرماء وانقطاع الحيض عيب في الجارية البالغة وفي السراجية
اشترى جارية بلغت ستة عشر سنة ولم تحض قط كان له الرد وفيما دون ذلك لا وان وجدها لا تحيض وقد كانت تحيض حاضت في
يد البائع له ان يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل والداء وفي الخانية سئل عن الذي عن جارية تحيض في كل ستة اشهر
مرة هل يكون عيبا قال نعم ثم والاستحاضة عيب ايضا ولا يقبل قول الامة في الوجهين جميعا الا رواية عن محمد والكفر عيب
في الجواري والعبيد وفي الفتاوى الخلاصة ولو اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما ليس له ان يرده ثم الاستفاخ
تحت السرة عيب والادرة عيب وهو عظم الخصيتين وسيلان الماء من المنخر عيب والعسر وهو ان يعمل بيساره ولا يعمل بيمينه
عيب وفي الخانية ولو اشترى جارية فوجدها لا تحسن طبخا ولا خبزا فليس بعيب الا اذا شرطهما فحينئذ يردها لفقد
ما شرط ولو اشتراها ولم يشترط ذلك فليس له على البائع ردها لانه فات وصف غير مرغوب فيه ثم السن السوداء والخضراء
عيب وفي الصغرى اختلاف الروايات وانما في الجارية التي تتخذ امرؤ لذ عيب والحق عن الطلاق الرجعي عيب في الجارية
وعن الطلاق البائن ليس بعيب والاحرام في الجارية ليس بعيب موجب للرد كما في الادمام وكما اذا اشترى ثوبا نجسا
ولم يعلم به ثم علم وكان بحال اذا غسل لا ينتقص لا يكون له حق الرد على ما هو المختار للفتوى وفي الظهيرية لو كانت الجارية
محرمة الوطي على المشتري برضاع او صهرية لا يكون عيبا وفي الخانية ولو اشترى عبدا على عنقه كي قال البائع ليس هذا كي
الخنزير فاشتراه فان الغلام وظهر انه كان لاجل الخنزير ينبغي ان يرجع عليه بالنقصان واكل الطين وامارة البساط
عيب ولو اشترى جارية على انها معزمة فاذا هي بالغة لا ترد وثقب الاذن ان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية
عيب ان عدوه عيبا ثم والغنة والخصا عيب وفي الخانية ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى

المشتري على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده ثم والسن الساقط عيب ضرسا كان او غيره هو الصحيح وفي الحاوي ثم سقوط
السن فيما لا بد واسنها كالطواحن والارحا ينقص من المنفعة وفيما بدوا او ينقص من الجمال ثم كالظفر الاسود عيب اذا كان
ينقص الثمن والثولول فالخال كذلك عيب اذا كان ينقص الثمن والصهوبة في الشعر عيب وفارسيته توذي وقيل فارسيته
حرتاكون وفي الوافي والصهوبة وهو لون من الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والسغالبة
لان عامة شعور اهل الروم كذلك وفي الوافي والشمط عيب وهو بياض الراس يخالطه السواد وفي الحاوي ظهرت الجارية
مخصوبة الراس فان ان ظهر بها شمط ردها وان ظهر بها شعر لا يردها الا اذا كان محوا دا لشعر مشطوطا في الشيخ
والتخنث في الغلام عيب حتى لو وجده مخنثا رده بالعيب قالوا وهذا اذا كان التخنث من حيث العمل القبيح والاتيان بالافعال
القبيحة اما اذا كان التخنث في الردي من افعاله حتى كان يخالط النساء ويفسدهن اما اذا كان به نوع رعونة وتوع
تخنث باللين في صوته وتكسر في مشيه فان كان ذلك يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا والعشا عيب
وتفسيره عند بعضهم ضعف في البصر وعند بعضهم لا يبصر عنده اما في الظلمة والعمل عيب وقيل ان يكون الماقي منها شبه
الكليس والعنق عيب قيل معناه ان يصير السيلان والحدا وقيل معناه ريح في المثانة ربما يهيج بالانسان فيقتله والملعة
عيب وهي الغدد التي في العنق تسمى بالفارسية خوك والكي عيب الا ان يكون ثمة كما يكون في بعض الدواب والقرع عيب وهو في الادمي بياض
صدور قدميه وتباعد عقبيه وهو المعوج الرابع والحسف عيب وهو اقبال كل واحد من الابهامين على صاحبتها والعدق عيب وهو التواء
اصل العنق والشدق عيب وهو توسع مفرط في الفم والترعيب وهو انقلاب في الاجفان وبه كان يسمى اسم باعه وبا رسل وموري
وموري وحشر كل ذلك عيب وفي الوافي الحول عيب والوكر عيب لاجل الخرص في غاية الغنين والحزر عيب وهو ضيق العين
وصغرها وفي الولوالجية والطفه عيب وهو جلدة تنمو على العين ثم والجرب في العين وعين الحبن والسرقة والبول في الفرش
والاباق في حالة الصغر قيل ان يأكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب هذا هو لفظ القدوري ويعد ذلك عيب ما دام صغيرا
فاذا بلغ فهو عيب آخر سوى الذي كان حتى لو ابق او سرق في يد البائع قبل البلوغ ثم فعل عند المشتري بعد البلوغ لم يكن له ان يرده
وفي السراجية البول في الفراش من العبد الصغير لا يعد عيبا اذا كان رضاعيا او رجاعيا قال الخصاف رحمه الله
وفي المنتقى اذا اشترى عبدا يعقل البيع والشراء فالاباق والسرقة والبول في الفراش منه عيب تنفيذ المسئلة
بالذي يعقل البيع والشراء دل على انه اذا كان لا يعقل البيع والشراء فهذه الاشياء منه لا يكون عيبا وذكر في موضع اخر من
المنتقى مثل ما ذكر في القدوري ومن مشايخنا من قال انما تكون هذه الاشياء عيبا اذا كان الصغير بحيث يكون مميزا
اما اذا كان صغيرا لا يكون عيبا وبعض مشايخنا قالوا البيع في حالة الصغر خمس فما فوقه اما اذا كان ابن سنة او سنتين فليس
له ذلك بعيب فاما الجنون فهو عيب واحد في حالة الصغر والكبر حتى لو كان تجن في يد البائع قبل البلوغ ثم جن عند المشتري بعد
البلوغ فله الرد وفي الخلاصة الخانية اذا جن عند البائع في الصغر وبعد الكبر ثم تكلم المشايخ في مقدار ما يكون عيبا من الجنون
قال بعضهم الجنون وان كان ساعة فهو عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب وان كان مقدار يوم وليلة فما دونه
فليس بعيب وقال المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب والسرقة وان كانت اقل من عشرة دراهم وقيل ما دون الدرهم نحو فلس
فلسين او ما اشبه ذلك ليس بعيب والعيب في السرقة لا يختلف بين ان يكون من المولى وغيره كسرقة الدراهم والدنانير واداه
نقب البيت ولم يختلس فهو عيب والمرجع فيه العرف والاباق ما دون السفر عيب بلا خلاف بين المشايخ وتكلموا في
انه هل يشترط الخروج من البلدة وعندنا ان الاباق انما يكون عيبا لانه يوجب فوات المنافع على المولى في حق هذا المعنى السفر
وما دونه سواء وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى امة وابقت عنده ثم استحقها مستحق ببينة فذلك عيب لاباق لازم
لها ابدا وكذلك لو ابقت من الغاصب الى مولاها فهذا ليس باباق فان ابقت فلم ترجع الى الغاصب ولا الى مولاها وهي تعرف منزلها
مولاها وتقوى على الرجوع اليه فهو عيب وان كانت لا تعرف منزل مولاها ولا تقدر على الرجوع اليه فليس بعيب وفي الفوائد
الظهيرية وهنا مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فان لم يتمكن من الرد حتى
تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فاذا رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد
ما اعطى من النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتاب ثم قال رضي الله عنه وكان والدي
يفتي ان يرد استدلالا بمسئلتين احداهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيبت
عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد النقصان لزوال
ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب آخر رجع
بالنقصان فاذا رجع ثم برأ من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان قالوا ان كان البرء بالمداواة كان له ان يسترد ثم
وان ابق في دار الحرب من المغنم قبل ان يقسم ثم ردت الى المغنم فهذا ليس باباق وان بيعت في المغنم او قسمت فوقعت في سهم
رجل فابقت في دار الحرب تريد الرجوع الى اهلها او لا تريد فهو اباق ثم اختلف المشايخ في فصل الجنون او معاودة الجنون
في يد المشتري هل هو شرط للرد بعضهم قالوا انه ليس بشرط بل اذا ثبت وجوده عند البائع يرده واليه مال شمس الائمة
وشيخ الاسلام خواهر زاده وهو رواية المنتقى وتدعيل في المنتقى اذا جن في صغره او كبره مرة واحدة فذلك عيب فيه
ابدا عاوده او لم يعاوده وفي الجامع الصغير يقول الجنون عيب ابدا وبعض مشايخنا قالوا المعاودة في يد المشتري شرط
وهو المذكور في الاصل وفي الكافي والجمهور على انه لا يرد ما لم يوجد عند المشتري وهو الصحيح لان الله تعالى قادر على ازالته
كسائر العلل ثم وتباعة الجنون من السرقة والاباق والبول في الفراش ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرحه ظاهر

الجواب انه لا يشترط المعاودة في يد المشتري ومن المشايخ من قال يشترط قال رحمه الله وهو الصحيح وبعضهم ذكروا في شرح مختصر
ان المعاودة هذه الاشيا في يد المشتري شرط بلا خلاف بين المشايخ هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في بعض روايات كتاب
الاستحسان المعاودة في يد المشتري ليس بشرط واذا اشترى جارية فوجدها ذميمة او سوداء ليس له حق الرد بالعيب اذا
كانت تامة الخلق واذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية فهو عيب واذا اشترى جارية تركية لا تعرف التركية او جنس
والمشتري عالم بذلك لكن لا يعلم انه عيب عند التجار فقبضها ثم علم انه عيب وان كان هذا عيبا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه
لم يكن له ان يردها وان لم يكن بينا يخفى على الناس كان له ان يرد وفي الخانية وان اختلف التجار فيما بينهم فقال بعضهم هو عيب
وقال بعضهم ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا عند الكل ثم اما اذا اشترى جارية هندية لا تعرف الهندية بلغة ان
من اهل النظر حتى فله الرد وان لم يعدوه فليس له الرد بخلاف المسئلة الاولى لان ذلك عيب عند اهل النظر لا محالة فلا كذلك
المسئلة الثانية قيل اذا كان لا تعرف التركي والهندي وان كان جلبا فالجواب ما ذكرنا وان كان مولدا فهو ليس بعيب واذا اشترى
الرجل جارية فوجدها وجع الضرس باي مرة بعد اخرى فان كان حديثا فليس له الرد وان كان قديما فله الرد وفي الكبرى لو اشترى
جارية فوجدها وجع العين باي مرة بعد اخرى ان كان حديثا لا يرد وان كان قديما يرد وفي فتاوى اهل سمرقند وان كان
بها حمى عند البايع ثم انه زالت ثم عاد في يد المشتري عيبا فله الرد وان عاد في يد المشتري ربعا فليس له ان يرده والربع غير
العيب وفي فتاوى الفضلي اشترى عبدا فاصابه حمى في يد المشتري وقد كان اصابه في يد البايع فان اصابه في يد
المشتري لوقته فله الرد وان اصابه بغير وقته لا يرد وفي البايع الا ان يقول الاطبا عنه منها وفي فتاوى الظهيرية
ولو سود انامل عبده واجلسه على العرض حتى ظنه المشتري كاتبا او البسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازا فليس له ان يرده
لانه مقصر وليس مغرور واذا اشترى جارية ثيبا على ان البايع لم يطاها ثم ظهر وطيها قبل البيع فليس له الرد وفي الذخيرة
اذا اشترى جارية على انها عذرا فقبضها في يده ثم ظهر انها كانت ثيبا لا يرجع على البايع بشي سوا كان ذلك ينقصها او لا ينقصها
رواه الحسن عن ابي حنيفة وروي ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يرجع عليه بمقدار نقصانها واذا اشترى جارية قد ولدت عند البايع
لا من البايع ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يردها فيه روايتان في رواية البيوع لا يرد اذا لم يكن بسبب الولادة
نقصان ظاهر في رواية المضاربة يرد ثم اذا اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث لا يظهرها قبح ولا جمال كان له حق
الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب قومت محترقة الوجه وقومت غير محترقة الوجه لكن على القبح لا على الجمال فيرجع بفضل
ما بينهما الا ترى انه لو اشترى جارية فوجدها قبيحة وهي سليمة من العيوب لا يكون له حق الرد بسبب العيب وهذه المسئلة
نص على ان القبح في الجواري ليس بعيب وفي الفتاوى الخلاصة اذا اشترى جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد وكذا
لو اشترى الحمار ونحوه على انه مثل الجاني وليس من جنسه يرد رجل اشترى من اخر غلاما فركبه ورم فقال البايع انه ورم قد
اصابه ضرب فاورمه وليس بقديم فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له ان يرده وفي البرهانية هذه
مسئلة فيها عموم البلوى ثم كل عيب قديم حدث في وله وكذلك اذا قال البايع ان كان قديما فجوابه على ما مر انه
تدبير فليس له الرد وكذلك لو اشترى على انه حدث فاذا هو قديم فليس له الرد ذكر المسئلة وفي فتاوى الفضلي وقد
وقعت في زماننا واقعة من جنس مسئلة العدم قد باع واحد من الفقها فرسا وقد ظهر باحدى رجليه قرحة هي اثر الختام
فقال البايع هي قرحة اخرى غير الختام واشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه اثر الختام فافتى ظهير الدين المرغيناني بان
المشتري ليس له الرد وقاسه على مسئلة الورم وفي الخانية رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع ثم قبضها فوجد بها
عيبا قال ابو حنيفة ليس له ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند
البايع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل البيع فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما كما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ثم اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري انها عيب ثم علم انها عيب فله الرد والصحيح من الجواب انه ان كان هذا عيبا
بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد وان لم يكن عيبا بينا فله الرد وفي صرف القدوري اذا قال ابيعك هذه الدراهم فاراه اياها
ثم وجدها زيوفا وقال لست اعطها الا ان يقول هي زيوف تبرا من عيبها ومن جنس هذه المسئلة الو مسايل ذكرها في فتاوى ابي
الليث صورتها اذا اشترى من اخر سويقا على ان البايع لته بمن من السمن وفي الذخيرة والمشتري مشار اليه وقت الشرا
ثم ظهر انه لته بنصف من من السمن فلا خيار للمشتري وهذا اذا كان شي يعرفه بالعيان اما اذا لم يعاين من شي فهو نظير ما لو
اشترى من اخر صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن فتبين انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشرا واشترى
من اخر قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من كرباس فتبين انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشرا فلا
خيار للمشتري وفي الكافي علم ان المشتري اذا وجد في المبيع عيبا فهو بالخيار ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء رده
والمراد عيب كان عند البايع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض وفي الخلاصة الخانية رجل اشترى عبدا فقبضه
فادعى عيبا لم يجبر المشتري على نقد الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري بينة هذا اذا قال لي شهود في المصر فان قال
المدعي عليه شهودي في المصر يؤجله القاضي الى المجلس الثاني وان قال لا بينة لي او قال لي شهود غيب يحلف المدعي ويؤمر بدفع المال
الى المشتري

نوع اخر

في معرفة عيوب الدواب سئل نجم الاسلام الاوزجندي عمن اشترى بقرة ووجدها قليلة الاكل يقال بالفارسية كم خور
ان قال له الرد وفي الفتاوى الخلاصة ولو كانت الدابة كرون خارجة عن العادة ليس بعيب كم ولو وجدها بطي الذ

الذهاب يقال بالفارسية كاهل فليس له الرد الا اذا اشتراها بشرط انه عجول وفي الكافي والحرن عيب وهو الكسل في الدابة
على وجه لا تسير الا بتسيير بليغ والجمح عيب وهو لا تلين عند الالجام وفي الفتاوى واذا اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كانت شابة
لا يشترى للحلب فله الرد وان كان يشتري للحم لا يرد وفي المنتقى اذا كانت الدابة تعثر كثيرا دايما فهو عيب فان كانت في الاحايين
فليس بعيب ذكر في الاصل العسر عيب وهو يبس في اليد او في الرجل او في المرفق والحنف عيب وهو ميلان او تداني القدمين
وتباعد الفخذين وقيل هو خلاف الصدف والعينين هو ان تكون احداهما زرقا والاخرى غير زرقا والحول عيب وهو ميلان في الحدق
وفي الولوالجية وهو ان تميل الدابة ذنبها عن دبرها والمشش عيب وهو شي يخرج في ساق الدابة يكون لحما وليس له صلابة
والجرد بكسر الدال عيب وهو كل ما حدث في عرقوبه من تزيد وانتفاخ عصب والعرقوب والوسيس وفي فتاوى اهو سيل
قاضي بديع الدين عمن وجد بالحمار داغ فقال البايع داغ عيب نعرد فقال انه كانت جراحة ذاك ثم ظهر له بعد ذلك له درسته
وان بوده است قال لا يجوز رده قلت قاضي بديع الدين فيه اختلاف المشايخ ثم وقلع الراس عيب وهو ان يكون له حيلة
خلع راسه من العذار وان شد عليه وقيل المخلاة عيب اذا كان ينقص الثمن والمقفوع عيب فسره في الاصل فقال ما خوذ من
القفعة وهي الدابة يابس يعتريه من الجانب الايمن الايسر ويكون ذلك ابيض وينشر منه وفسر في المنتقى فقال المقفوع
اذا سار يقع ما بين خاصرتيه وفرجه صوت والانتشار عيب وهو انتفاخ في العصب عند الاكعاب وقيل هو انتشار سواد العين
حتى كاد يا خذ البياض كله وفي الكافي والصكك هو ان يصطك احدى ركبتيه الى الاخرى وفي الولوالجية والدحس عيب
وهو داء في الحافر وفي فتاوى اهو اشترى بقرة ثم وجدها تذهب من مكان المشتري الى مكان البايع قال لا يكون عيبا وفي الغلام
مرة او مرتين او ثلاث كذلك وبالاكثر وقال هو عيب فيهما مطلقا واذا كانت الدابة تاكل الذباب فتعتاد في موضع من المستقى الى
اذا كانت تاكل كثيرا فهو عيب واذا كانت تاكل في الاحايين فليس بعيب وذكر في موضع اخر منه ان محمدا سئل عن الشاة تاكل الذباب
فلم يره عيبا ترد منه وفي الذخيرة اذا اشترى حمارا فنزل عليه حمل هل يكون هذا عيب يرد به حكي ان هذه المسئلة صارت
واقعة ببخارى فلم يتفق اجوبة ايمة ذلك العصر واجاب القاضي الامام عبد الملك بن الحسين النسفي انه ان كان مقهورا فهو ليس
بعيب وان علم نفسه لذلك فهو عيب فاتفقوا عليه وفي فتاوى اهو اشترى حمارا ثم وجد به عيبا فصالح من ذلك ثم وجد به عيبا
اخر هل له ان يرده ويعطي بدل الصلح قال القاضي جمال الدين نعم ان كان العيب الثاني في يد البايع وفتوى برهان الدين كذلك
سئل قاضي بديع الدين باعه بعيرا وبين ثلاثة عيوب وقال ان جلسها فوضع فقبل ثم وجد به عيبا اخر هل له ان يرده قال نعم
الا اذا ابهمه عيبها وفي الحاوي سئل عن اثنين تبايعين ثم طعن احدهما بعيب في بعير ثم مات ومرض البعير الاخر في يد
الاخر قال ان كان العيب عند بايعه رجع بحصة العيب لا بقيمة البعير الاخر وان شاء صحيحا غير مريض والله سبحانه اعلم

نوع اخر

يكون في الجمادات اذا اشترى خفين فوجدها ضيقا لا تدخل رجله فيها ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه اذا كان لا تدخل رجله
لعلة فيها لا يرد وان كان لا يدخل لعلة يرد وذكر في فتاوى الفضلي انه اذا اشتراهما ليلبسهما يرد وان اشتراهما لا ليلبسهما
لا يرد وكان القاضي الامام علي السغدي يفتي بالرد اشتراهما للبس ولغير اللبس ان وجد احدهما اضيق من الاخرى فان كان
خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة يرد وما لا فلا وفي فتاوى الفضلي اشترى جبة فوجد فيها فارة ميتة فهذا عيب
وفي فتاوى اهل سمرقند وتاويل المسئلة اذا كان اخراجها يوجب نقصانا في الجبة فان كان لا يحتاج الى الخرق ونقصان الجبة
لا يكون عيبا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى من اخر ثوبا مخيطا ولم يفتق البايع جاز واذا علم المشتري فله الرد وتاويله
اذا كان الثوب بحال ينقصه الغسل واذا اشترى كرما وذكرا نشربه على ما دق يوضع على ظهرها وعلى موضع اخر فله حق الرد واذا اشترى
حنطة مشارا اليها فوجدها رديئة فليس له حق الرد بالعيب بخلاف ما اذا وجدها مسوسة او عفنة وكذا اذا اشترى حنطة فوجدها
فوجدها رديئة من غير غش لا كسر فليس له حق الرد بالعيب ولم يعتبر الرواية في الكيل والموزون عيبا في نوادر المعلى عن ابي يوسف
رحمه الله اذا اشترى نقرة فضة بعينها بدينار ثم اختلفا فقال المشتري اشتريتها على انها بيضا فاذا هي سودا وقال البايع لم
اشترط شيئا فقال السواد عيب في الفضة والمشتري ان يردها واذا اشترى خرمة تبل ثم وجد في جوفها حشيشا فان كان ذلك
يعد عيبا فله الرد فان شاء رد وان شاء اخذ بجميع الثمن وان كان لا يعد عيبا فليس له الرد وفي الظهيرية ولو اشترى فحمة
او قرطا فوجد في اعماقها حشيشا فله ان يرده والطرفا ان صغر فهو فحمة وان عظم فهو قرطالة ثم اذا وجد في الارض المشتراة طريقا
يمر فيها الناس فهو عيب وفي البرهانية رجل اشترى حنطة مع عركتها ثم وجد فيها عيبا فاراد الرد ردها جماعة وجمعها
معيبة وفي فتاوى الفضلي وجد في الكرم بيوت على كثرة فهو عيب وفي فتاوى اهو اشترى دهن وعمان فكسر فوجد به
عيبا قال ان لم يعلمه انه عيب دار رديه جمع بالنقصان وهكذا اجاب قاضي بديع الدين اشترى رعونة ريحان بارنك
بارنك بكل رباط انه داود رسر بدونا امد قال له ان يرد الباقي بما لم يعلم بعيب الباقي بكراهيته والكلامه كردوا المسئلة
بحالها فلا وله ان يرجع بالنقصان ان لم يوجد البايع كذلك والرباته زالة كرد كردن ريحان كزير امد قال لا كرايد شوا
به باندا عيب رده والا فله النقصان سئل عمن اشترى حشيشا فقال له البايع وقت بيعه ذلك معيوب فاشتراه ثم كان
اهل البصارة ذلك عيب فان كان ذلك عيبا ظاهرا لا يخفى عند الناس لا يرده وان كان يخفى يمكن من لو اشترى دارا
فوجد احد الجدار به مكسورة قال قاضي برهان الدين يمكن من الرد اشترى اديما فوضع في الما ثم وجد به عيبا قال لا يرجع
بالنقصان من اشترى مصحفا الحليتين على انه جلاجل فاذا فيه ايات ساقطتان او ايه قال هذا عيب يرد به وجدت في موضع

اخر رجل اشترى مصحفا لولده قال المعلم ان فيه خطأ الكتابة يرد ويرجع بالثمن وفي فتاوى ابي الفضل لو اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت كذلك عند البائع فله ان يرد لان النز واحد وليس له اسباب مختلفة فيكون كالحمى الا اذا دفع المشتري وجه الارض فنزت برفع الميزاب او جاء الماء الغالب من موضع اخر وفي الفتاوى الصغرى قال ينظر ان كان النز بسبب خربات كانت في يد البائع بسببه نز فصار في يد المشتري بتراخي لا يرد وان كان بعين ذلك السبب يرد ولا ينتظر ان يكون النز في يد المشتري اكثر مما كان في يد البائع او كان ذلك القدر اذا كان بعين ذلك السبب بملك كيف ما كان وفي فتاوى الفضلي رجل اشترى جارية وفي احدى عينيها بياض ثم غاب فقبض المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله الرد ولو قبض وفي احدى عينيها بياض وهو لا يعلم ثم انجلى البياض ثم عاد لا يرد وفي فتاوى ابي الليث اشترى خمسماية قفيز حنطة فوجد فيها ترابا ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة لا يعده الناس عيبا له ان يرد ولا يرجع بنقصان العيب وان كان مثل ذلك التراب لا يكون في مثل تلك الحنطة ويعده الناس عيبا فان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك وان اراد ان يميز التراب فيرده على البائع بحصته ويحبس الحنطة ليس له ذلك هذا اذا لم يميز فلو ميز فوجد ترابا كثيرا يعده الناس عيبا فان امكنه ان يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض فله ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل بان انتقص بالتنقية ليس له الرد لكن يرجع بحصة نقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك هذا اذا اشترى الحنطة وكذا اذا اشترى مقلوا بسمسم وساير ما كان نظير الحنطة فوجد فيه ترابا فهو على التفصيل الذي ذكرنا وفيه اذا اشترى مغرفة من نحاس فاذا فيها خرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس فاراد ان يمسك من الثمن بحصته الا ان يشاء البائع ان ياخذها كذلك ويرد الثمن كله واذا اشترى شحما قديدا ووجد فيها ملحا كثيرا فهو على ما ذكرنا في الحنطة يجد فيها الحنطة التراب وفي البرهانية رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب عليه ان يبينها حتى لا يقع المشتري في الغرور حتى قال بعض مشايخنا رحمهم الله لو لم يبين صار فاسقا مردود الشهادة فلا ياخذ وفي الذخيرة قال علي الرازي اذا وجد المشتري عيبا واراد رده فقال البائع للمشتري اتبيعه فقال المشتري نعم ليس للمشتري ان يرده والله سبحانه اعلم

نوع اخر

في بيان ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع اذا اشترى جارية فوجد بها جرحا فركبها لحاجة نفسه فليس له ردها ولو داواها من عيب قد بري اليه فله ان يردها بعيب اخر لم يبرأ اليه والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضا وبعض مشايخنا قالوا لانه لا يجوز ان يكون للامتحان والاختبار لا يعلم انه مع العيب هل يصلح له ام لا ولكن هذا ليس بصحيح لكن ما يصح ان يقال بان الاستخدام مرة لا يختص بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضا وفي المضمرات وبه يفتي ثم وكذلك الاكراه على الاستخدام في المرة الاولى دليل الرضا وفسر الاستخدام في كتاب الاجارات فقال بان يامرها بحمل المتاع على السطح او يامرها بان تغمز رجله بعد الاطلاع فقال بان يامرها تكون من شهوة او يامرها بان تطبخ او تخبز بعدما ان يكون يسيرا فان امرها بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك يكون رضا ولو ركب الدابة ينظر الى سيرها او لبس الثوب ينظر الى طوله فهذا منه رضا وقد ذكرنا في خيار الشرط ان ذلك ليس برضا والركوب ليردها او ليعلفها لا يكون دليل الرضا استحسانا قال المشايخ هذا اذا لم يمكنه الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب بان لا يمكن ضبطها الا بالركوب اما اذا امكنه ذلك بدون الركوب كان الركوب رضا ومن المشايخ من قال الركوب للرد لا يكون رضا وان امكنه الرد بدون الركوب ولو حمل عليها وركبها مع العلف فهذا ليس برضا لانه لا بد منه عند بعض المشايخ على ما ذكرنا ولو حمل عليها علف دابة اخرى وركبها او لم يركبها فهذا لا يكون رضا وفي الذخيرة اذا اشترى الرجل دابة في دار الاسلام وغزا عليها فوجد فيها عيبا في دار الحرب فان كان البائع في العسكر خاصمه حتى يردها عليه وان لم يكن حاضرا ينبغي ان لا يركبها ولكن يسوقها معه حتى يخرجها فيردها الا ان يركبها ليسقيها او يسوقها الى معلفها او يحمل عليها علفا فان هذا لا يكون منه رضا بالعيب واستوى في ذلك ان لم يجد دابة اخرى ولو ركبها فان اتى الامام واخبره فقال له الامام اركبها فركبها بامره ولم يستطع ردها ايضا فان اكره الامام على ذلك حين خاف عليها الهلاك فان نقصها ركوبه فكذلك الجواب وان لم ينقصها ركوبه فله ان يردها بالعيب وان لم يكرهه ولكن قال اركبها انت وعلي ردها فركبها لزمته وكان هذا القول من الامير باطلا واذا ارتفعا الى قاض بعد ذلك القول فردها بالعيب على طريق الاجتهاد ثم رفعت الى قاض اخر يرى ما صنع الاول خطأ فانه يمضي قضاء الاول ولا يرده ثم اذا تعذر ردها فان كان ذلك بوجود دليل الرضا لم يرجع بحصة العيب من الثمن الا ان يرضى البائع بالرد عليه قال والسكنى في الدار هل تكون رضا فهو على ما ذكرنا في خيار الشرط وعن ابي يوسف فيمن اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا لها او للمشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فله ان يردها ولو انه حلب لبنها او استهلك لبنها بشربه ثم وجد بها عيبا لم يردها وعلى هذا قالوا اذا اشترى شاة فوضعها ولدها ثم اطلع على عيب بها بعد ذلك فله ان يردها واما اذا احلبها فاتلفه لم يكن له ان يردها بالعيب اذا اطلع عليه بعد ذلك وفي المنتقى اذا اشترى شاة وشرب من لبنها قال ابو يوسف له ان يردها بالعيب وفيه عن محمد اشترى شاة وحلبها ثم وجد بها عيبا يلزمه ويرجع بنقصان العيب وفي الكافي ولو اشترى شاة مشدودة الضرع ليجمع لبنها فظن انها غزيرة اللبن فحلبها فوجدها قليلة اللبن ليس له ان يردها عندنا وعند الشافعي يردها مع ان جزها فوجد بها عيبا فان لم يكن الجز نقصانا فله ان يردها قال محمد والجز عندي ليس بنقصان وفي موضع اخر وفي المنتقى اذا جز صوف الشاة بعد العلم بالعيب فهو رضا ولو احلب من لبنها فليس برضا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اشترى شاة فحلبها ثم وجد بها عيبا

عيبا فانه يقسم الثمن على قيمتها وقيمة اللبن فيردها بحصتها من الثمن وفي المنتقى اذا طلاه بعدما راى به العيب وحمرا وجزرا سه فليس ذلك برضا وفيه عن ابي يوسف اذا اشترى جارية فوجد بها عيبا فداواها فان كان ذلك دواء ذلك العيب فهو رضا وان لم يكن دواء فليس برضا الا ان يكون ذلك بنقصها فيكون رضا وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اشترى غلاما ثم ادعى عليه بعد ثلاثة ايام ان به صمما لا ودعى هذا العبد بعد الدعوى مدة ثلاثين يوما في يده واستعمله ثم بعد ذلك ادعى عليه السعال هل له ان يرده على ذلك العيب فقال ان استعمله بعدما علم بالعيب فهو رضا وفي البرهانية رجل باع من رجل جارية بزبيب وتمر بعينها وتقابضا ثم ان بائع الجارية وجد التمر فاسدا فتقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب فيه فما اصاب التمر رد التمر واسترد الجارية ولو داوى العبد [illegible] ان كان ذلك ينقصها فهو رضا وان لم ينقصها فليس برضا ولو حجم العبد بعد النظر الى العيب فان كانت الحجامة دواء لذلك العيب فهو رضا وان لم يكن دواء ذلك العيب فليس برضا قال الحاكم ابو الفضل جعل الحجامة والتزويج في موضع اخر رضا من غير ان يشترط هذا الشرط وفي الظهيرية وعن ابي يوسف وفي المنتقى ايضا اشترى جارية ووجد بها عيبا فداواها من عيب قد كان تبرى اليه البائع فهذا لا يكون رضا بالعيب الذي وجده وفي بيوع فتاوى ابي الليث اشترى امة ترضع فامرها ان ترضع صبيا له فهذا لا يكون رضا بالعيب الذي وجده ولو حلبت لبنها فاكل او باع فهذا رضا ولو حلبت لبنها ولم يبع ولم ياكل فكذلك الجواب وفي صلح فتاوى ا ان الحلب بدون البيع او الاكل لا يكون رضا وفي المنتقى اشترى مملوكا ووجد به عيبا وضربه فان كان اثر به الضرب لم يرده وان لم يكن به اثر الضرب فله ان يرده وفي موضع اخر قال ضربه ضربا لم يؤثر ان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة فله ان يرده وفي الكافي مكاتب اشترى اباه او ابنه او ام ولده وولدها منه معها او عبدا فكاتبه ثم وجد بهما عيبا لا يرد بعيب ولا يرجع بنقصان العيب في جميع الصور وفي ام ولده رجع بنقصان العيب ورد بعجزه اي ان عجز المكاتب الاعلى حتى صار الكل رقيقا عاد حق الرد بالعيب برد البائع من الرد فالمكاتب هو الذي يلي الرد وان باعه المولى بعد عجزه او مات المكاتب فالرد لسيده كالوكيل بالبيع اذا مات فان الحقوق ترجع الى موكله وصح ابرا المكاتب عن العيب قبل عجزه وصح ابراؤه [illegible] في ابنه وامه خلاف صح اعتاقه ولو ابراه في عبده وام ولده لا يصح كما لا يصح [illegible] ولم ينفذ ذلك الا بالعجز [illegible] فيفيد بعض وكذا ان احرر كتب المكاتب فعجز او حرر عبده فورثته لتمامه او ابرا البائع فورثته عن العيب ثم مات المورث فورثته لا ينفذ ذلك مكاتب باع عبده من سيده وعجز فعلم سيده به عيبا لا يرده وكذا لو باع عبده امن مورثه فمات مورثه فورثه البائع لا يرده وبعكسه رده ونصب وصي عن الميت فرد الوارث عليه عبده ما دون مديون باع عبده من سيده بمثل قيمته وقبضه فعلم المولى بعيب في العبد فان كان الثمن منفردا او كان دينا بان كان دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا غير عين وان كان عرضا لكنه هلك في يد العبد حتى صار دينا لا يرده وان لم يكن الثمن منقودا او كان الثمن منقودا ولكنه عرض قائم في يد العبد رده ورد قبل القبض في الوجوه كلها ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فصالح عن عبد على امة قبل القبض لم يكن لانه عوض عن العيب بل كانت زيادة في اصل البيع حتى كان الثمن منقسما على العبد والامة على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وكذا الوكيل بالشراء ان رضي بالعيب قبل القبض صح ولزم الموكل ولو رضي به بعد القبض لا يصح ولزم الوكيل باع عبدا ووهب ثمنه للمشتري وابراه ثم وجد عيبا رد قبل قبضه بالعيب ثم واذا وطئ الجارية المشتراة ثم اطلع على عيب بها لم يردها ويرجع بنقصان العيب سواء كانت بكرا او ثيبا الا ان يقول البائع انا اقبلها كذلك وكذلك اذا قبلها بشهوة او لمسها بشهوة وكذلك الجارية اجرة فوطئها الاجير ثم اطلع على عيب بها فليس له ان يردها ولكن يرجع بنقصان العيب واذا وطئها غير المشتري في يد المشتري بزنا فليس له ان يردها بكرا كانت او ثيبا ويرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البائع ان ياخذها كذلك وان كان الوطي بشبهة حتى وجب العقر على الواطي فليس له الرد وان رضي البائع بمكان الزيادة على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي الكافي ولو وطي البائع قبل القبض لا عقر عليه عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يجب العقر على البائع يجب على المشتري كل الثمن وعندهما يسقط عنه حصة العقر من الثمن فيقسم الثمن على قيمتها وعلى عقرها فما اصاب العقر يسقط ولو كانت بكرا سقطت عن المشتري حصة البكارة عند ابي حنيفة لا غير وعندهما ينظر الى نقصان زوال البكارة والى العقر فيجب اكثرهما ويدخل الاقل في الاكثر ولو زوجها المشتري لم يكن له ان يردها وطي الزوج او لم يطاها رضي بها البائع او لم يرض ولو كان لها زوج عند البائع فوطئها عند المشتري فان كانت الجارية بكرا فليس للمشتري ان يردها بالعيب الا برضا البائع وان كانت الجارية ثيبا ان نقصها الوطي فكذلك الجواب لا يملك المشتري ردها الا برضا البائع فان لم ينقصها الوطي كان للمشتري ردها على البائع هذا الذي ذكرنا اذا وطئها الزوج في يد البائع مرة ثم وطئها عند المشتري فاما اذا لم يطاها عند البائع مرة واما وطئها عند المشتري لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يرد وقد ذكر وفي المنتقى اشترى جارية وقبضها ولها زوج كان عند البائع فوطئها الزوج في يد المشتري لم يكن يمنع ذلك المشتري ردها بالعيب او جنى او رهنه فذلك رضا بالعيب وليس له ان يرده ولا ان يرجع بنقصان العيب وفي البرهانية رجل اشترى شيئا ووجد به عيبا ولم يسلم اليه المشتري ان يرد على البائع وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها وانتقص الكيل ليس له حق الرد بالعيب وكذا لو كان فيها رطوبة فبلت ثم يبست عنده وفيه عن ابي يوسف في مشتري ثوب وجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبعه فان لم يشتروا مثلك الثوب فرده علي ففعل لم يكن له حق الرد ومثل هذا لو دفع الدنانير او الدراهم كان له استحسانا وفي صلح النوازل رجل اشترى حنطة رطبة مجازفة قدرا ها فلم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له فيها اذا اشترى رطبا مجازفة فصار تمرا قبل ان يقبضها فله الخيار وفي الخانية رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان

بردها وكذلك كلما يمنع التضحية وان اشتراها لغير التضحية ليس له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف
البايع والمشتري قال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك فان كان ذلك في زمان التضحية كان القول قول المشتري
اذا كان من اهل التضحية وفي الخلاصة الجامع رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطعت يده عند المشتري فله
ان يرده بكل الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يقوم سارقا وغير سارق فيرجع بنقصان ما بينهما وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا
حلال الدم بقصاص او ردة او قطع طريق فقتل بذلك عند المشتري عند ابي حنيفة يسترد كل الثمن وعندهما يقوم معصوما وحلال
الدم فيرجع بالنقصان وكذلك لو اشترى عبدا فوجده مديونا فبيع بالدين كان للمشتري ان يرجع على البايع بجميع الثمن ولو اذا
اشترى برذونا خصيا فاطلع على عيب كان له الرد اذا لم يقبضه الخصا ذكره في فتاوى اهل سمرقند وكان الشيخ الامام المرغيناني
رحمه الله يفتي بخلافه قال محمد رحمه الله اذا اشترى من اخر ثوبا فقطعه ولم يخطه حتى اطلع على عيب به لم يرده ولكن يرجع بنقصان
العيب فان قال البايع انا اقبل كذلك فله ذلك وان كان المشتري صبغه احمر ثم وجد به عيبا لا يرده ولكن يرجع بنقصان
العيب فان قال البايع انا اقبله كذلك فليس له ذلك هذا هو الكلام في النقصان الحادث في يد المشتري جينا الى الزيادة
الحادثة في يد المشتري فنقول الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة فالمتصلة نوعان غير متولدة من المبيع كالصبغ وما اشبهه
فانها تمنع الرد بالاتفاق سواء قال البايع انا اقبله كذلك او لم يقل ومتولدة من المبيع كالسمن والجمال فانها لا تمنع الرد بالعيب
في ظاهر الرواية فان ابى المشتري الرد واراد الرجوع بنقصان العيب وقال له البايع لا اعطيك نقصان العيب ولكن رد علي المبيع
حتى ارد عليك جميع الثمن هل للبايع ذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله له ذلك وفي الفتاوى
الصغرى الزيادة المتصلة لا تمنع الرد بالاجماع وهل تمنع الاسترداد فهو على الخلاف الذي ذكرنا انفا وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه
الله ان الزيادة المتصلة لا تمنع هذا هو الكلام في الزيادة المتصلة واما الزيادة المنفصلة فنوعان ايضا متولدة من المبيع كالولد
والسمن وما هو في معناها كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب والفسخ كسائر اسباب الفسخ عندنا وفي الكافي قبض المشتري
المبيعة بلا اذن البايع ونقد الثمن فولدت في يد المشتري استردها البايع فان نقد المشتري الثمن قبل الاسترداد او تغير
حسبه ولا يسقط له من الثمن ولا يردها بعيب ولا يرجع بالنقصان ايضا فان استردها البايع قبل نقد الثمن اخذ قسطا من
الثمن ولو سقط كانت قيمة كل واحد منهما الفا يوم استردها فبلغت قيمته الفين فنقد وقبضهما فعلم بعيب الام ردها
بالعيب بثلث الثمن ولو وجد بها عيبا ردها بكل الثمن ولو ماتت الام اخذ المشتري الولد بحصته من الثمن ان شاء ولو مات الولد
اخذها بكل الثمن ان شاء ولو نقصت بالولادة مائة وقيمته خمسون فاستردها البايع من المشتري ومات الولد في يد البايع
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الام بكل الثمن وان شاء ترك وضمن نصف عشر الثمن ولو ماتت الام فان شاء اخذ الولد بجزء من احد
وعشرين من الثمن وان شاء ترك وادى جزءا من احد وعشرين من الثمن وان شاء ترك وادى جزءا من احد وعشرين جزءا من الثمن ولو
استردها البايع من المشتري وقيمة الولد خمسون ونقصان الولادة مائة فصارت قيمته خمسماية فنقد المشتري الثمن
وقبضهما وعلم بعيبها ردها بتسعة عشر جزءا من الثمن ثلاثين جزءا من الثمن ولو ردها بالعيب رجع بتسعة وعشرين من ثلاثين
جزءا وان كان البايع استردها دون الولد فقيمة الولد تعتبر يوم ردها الى يوم استرداد الام ولا يرد الولد بعيب فان
قوم على ذلك ووجد بالام عيبا قديما ينقصه خمسماية نقصت القيمة وان استردها البايع ثم قبضهما المشتري بعد نقد الثمن
ورد الام بعيب وقسم الثمن عليهما وعلى قيمته يوم قبضه المشتري اخر ثم علم بعيب به لم تنقص تلك القسمة فان استرد البايع الولد
دون الام فنقد المشتري الثمن واخذ الولد له ان يرد الولد بعيبه وليس له ان يرد الام بعيبها ولو لم تلد عند المشتري فاعورت
فاستردها فنقد واخذها وعلم بعيب قديم ردها بنصف الثمن ولو اشترى عبدا كاتبا او خبازا وقيمته الفين ذلك في يده
ثم اطلع على عيب هناك فله ان يرده وفي المنتقى اشترى من اخر ثوبا بالري وحمله الى الكوفة ثم اطلع على عيب هناك فاراد ان
يرده قال محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك حتى يرده الى ذلك الموضع وفي الذخيرة ولو كان مكان الثوب جارية اشار محمد رحمه الله
تعالى الى انها ليست نظير الترجيح قال الري سيغرقها ثم ورد هناك قربا فلا ارى تحملها تلك المونة وفي الوقايات اذا اشترى
شيئا واجر من غيره ثم اطلع على عيب فله ان ينقض الاجارة ويرد المستاجر بالعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره والفرق ان الاجارة تنقض
بالاعذار والرهن لا قال محمد رحمه الله وفي الكافي واذا اشترى الرجل من اخر جارية بيضا احد العينين وهو يعلم بذلك فلا
خيار له في ردها فان لم يقبضها حتى انجلى البياض في لازمة للمشتري ولا خيار له في ردها وعن ابي يوسف ان له
الخيار وانما الصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية ولو اشترى جارية وسنها ساقط او سود فلم يقبضها حتى نبتت سنها الساقطة او ذهب
السواد عن سنها ثم سقطت تلك السن او عاد السواد فالجارية لازمة للمشتري ولم يرو عن ابي يوسف في مسئلة السن خلاف
ما ذكر في الكتاب واختلف المشايخ رحمهم الله في ذلك منهم من قال هذا قول الكل ومنهم من قال بل المسئلة النص على الاختلاف
ايضا ولو قبضها وهي بيضا احدى العينين وسنها ساقطة وهو لم يعلم بذلك ثم انجلى البياض ونبتت الثنية ثم عاد البياض وسقطت
الثنية ثم وجد بها عيبا اخر كان عند البايع ردها بذلك مع العيب قال في الكتاب الا ترى انه لو اشترى شاة حاملا وولدت
في يد المشتري ولدا ثم هلك الولد ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها على البايع ولو لم يعلم البياض في العين التي ذهب عنه
البياض لكن ابيضت العين الاخرى لم يكن له ان يرد الجارية بعيب اخر ولو لم تبيض العين الاخرى ولكن عاد البياض في العين التي
ذهب عنها البياض بفعل المشتري بان ضرب المشتري عينها فابيضت ثم وجد بها عيبا اخر كان عند البايع لم يكن له ان يردها
بخلاف ما اذا عاد البياض بضرب الاجنبي في يد المشتري حيث لا يكون للمشتري ان يردها بالعيب وان رضي به البايع وفي الكافي
اشترى امة بيضاء العين وقيمتها الف وهو لم يعلم فانجلى البياض عند البايع وصارت قيمتها الفين فولدت ولدا قيمته الف ثم

ثم قبضها المشتري يقسم الثمن بينهما نصفين باعتبار قيمة الام يوم العقد وبقيمة الولد يوم القبض وان ضرب عبد عينها
ودفع العبد بعينها وقبض الكل يقسم الثمن بين الام والولد فما اصاب الام يقسم بينهما وبين العبد المدفوع نصفين قلت قيمته
او كثرت ثم هذا الذي ذكرنا اذا اشتراها مع علمه انها بيضا احدى العينين فاما اذا اشتراها ولم يعلم بانها بيضا احدى
العينين فقبضها ثم علم بذلك كان له ان يردها فان لم يردها حتى انجلى البياض لم يكن له ان يردها فان لم يردها بعد ذلك وان استحقها
سليمة كما لو لم يعلم وقت العقد وان عاد البياض لا يكون له ان يردها ايضا ولو وجد بها عيبا اخر كان له ان يردها ولو رضي
المشتري عن عيب ثم وجد به عيبا اخر كان له ان يرده بذلك العيب وكذلك اذا اشترى جارية وهي ساقطة الثنية او مسودة
الثنية وهو لم يعلم بذلك ثم قبض وعلم بذلك ثم زال السواد ونبتت الثنية لم يكن له ان يردها وكذلك لو سقطت الثنية
او عاد السواد بعد ذلك لم يكن له ان يردها ولو وجد بها عيبا اخر كان له ان يردها ثم في كل موضع ثبت للمشتري
حق الرد اذا قال في وجه البايع قد ابطلت البيع ان كان قبل القبض انتقض البيع قبل البايع او لم يقبل وان كان بعد
القبض فان قبل البايع فكذلك ينتقض البيع وان لم يقبل لا ينتقض وان كان بغير محضر من البايع لا ينتقض البيع وان كان
قبل القبض وفي النوازل واذا قال بغير محضر من البايع رددت عليه ينبغي ان لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في
قول ابي يوسف وهذا بمنزلة اختلافهم في خيار الشرط وخيار الرؤية وفي الكافي امر الخل عنده ثم ملك رده بعيب وان اكل لا
وفي الوا... اشترى عشرة اثواب على ان خمسة منها مثلا سباعية وخمسة منها شقاق فوجدت ستة شقاقا قبل قبضها رد
الكل او قبض الكل بكل الثمن وبعد القبض رد شقة واحدة اي شقة شاء بحصتها من الثمن وبعينها اليه فلو عين شقة للرد
صح فلو هلكت تلك او تعيبت لم يرد غيرها ورجع بنقصان العيب ولو اشترى قفيزا من صبرة فتعينت الا قفيز تعين المعيب
مبيعا ولو تعينت الشقاق الا واحدة لم تتعين هذه الواحدة للرد ولو اشترى عشرة اثواب على ان خمسا ابكار وخمسا ثيب فهو
كما مر ولو اشترى عبدا على ان به عيبا ولم يعينه صح العقد والشرط فان وجد به عيبا واحدا لا يرده به ولزمه حكم الشرط
فان زاد بعدم البراءة عن الزايد وان تعيب عنده رجع بالنقصان فيقوم وبه عيب بعينه المشتري ويقوم وبه العيبان فيرجع
بفضل ما بين ذلك من الثمن وكذا لو اشترى عبدين على ان باحدهما عيبا رد ما شاء منهما اذا وجد العيب بعد القبض ولم
يعلم به وقت القبض ولو قبض احدهما عالما به ان علم بعيب لا خر ما رد راضيا وان لا وقيل القبض ردهما او قبضهما معا
عن التعريف وفي المنتقى اشترى عبدا محموما وكان تاخذه الحمى كل يومين او ثلاثة فاطبقت عليه عنده فله ان يرده وانه
بخلاف ما ذكر وفي الحاوي سئل عمن اشترى عبدا فحم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البايع قال له الرد
وان تغير الوقت لا يرد لان الحمى مختلفة الاسباب وفي فتاوى ابي الليث نقد ذكرنا اذا اشترى عبدا وبه مرض فان
زاد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على بايعه لكن يرجع بنقصان العيب وفي الفتاوى الخلاصة لو ازداد المرض
في يدي المشتري وقد كان اصل المرض في يد البايع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد وان كان صاحب الفراش عنده فهذا
عيب غير الحمى فلا يرده ويرجع المشتري بالارش كذلك اذا كانت قرحة فانفجرت له ان يرده ولو كان به جرح فذهب به او كان
موضحة فصارت امة فليس له ان يرده وفي الفتاوى الخلاصة العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد ثم
وفيه ايضا لو اشترى عبدا فاستغلا له فابى ان يقبله قال هذا ليس برضى على البيع فله ان يرده وان وهب المبيع بعد
ما اطلع على عيب به ولم يسلم فليس له ان يرده على بايعه وان وهب المبيع بعدما اطلع على عيب به ولم يسلم فليس له ان
يرده على بايعه ولو فعل شيئا من ذلك قبل العلم بالعيب بغير العوض الهبة بدون التسليم فهذا لا يكون رضا ولا يمنع الرد ولو
علم بالعيب بعد ذلك فليس له الرد وسلم الهبة وفي فتاوى ابي الليث اشترى شيئا وخاصم البايع في عيب به وترك الخصومة
اياما ثم عاد على الخصومة فقال له البايع لم تركت الخصومة قال له انظر واسال له هذا عيب فله ان يخاصمه في العيب ويرده
وكذا اذا اراد الرد فلم يجد البايع فاطعمه وامسكها اياما ولم يتصرف فيها تصرفا يدل على الرضا ثم وجد البايع فله ان يرد
وفي البرهانية رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يجد المشتري الحمار بعد اربعة ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع ومع
هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول وعن رد الثمن فله ذلك وسند رجل اشترى لميت كفنا ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصان
العيب وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان المشتري امر رجلا ليبيعه ثم علم الامر بعد ذلك من ساعته ان به
عيبا قال ان باعه الوكيل بحضرة من الموكل ولم يقل الموكل شيئا فهذا منه رضا بالعيب حتى لو تفق البيع بان لم يقبل المشتري ليس
للمشتري ان يرد العبد على بايعه بذلك العيب قال وكذلك اذا اعلم الوكيل انه يذهب من فوره ليبيعه فلم ينهه او اتى
الوكيل او مر به وهو يعرضه ليبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا وفي الجامع اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل
به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا او باعه من ابيه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث
سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما بان له ان يرده الا ان يسال القاضي ان ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك
الخصم ثم الابن يرده على بايع ابيه وان كان للميت وارث اخر يرد الابن على ذلك الوارث ثم يرد على بايع الميت ولم يفصل
محمد بينهما اذا كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف ثم اشترى ابريسما ووزنه فاذا هو دار وكرده امده لا يرده ويرجع بالنقصان
لان البلل في الابريسم عيب وفي محيط الناصري اذا باع ابريسما ووزنه في وقت البيع وقبضه المشتري ثم وجده
بعد مدة ناقصا ان كان من الماء بعقد ... لا يكون بين الوزنين لا شيء على البايع وان كان اكثر فعلى البايع اذا لم يسبق من المشتري
اقرار بقبض كما منا اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع على عيب فله الرد وان رضي البايع وكذلك اذا اشترى بقرة واكل
من لبنها او اشترى قدوما وادخله في النار ثم اطلع على عيب به لم يرده ولو اشترى دهنا وادخله في النار ثم اطلع

علي عيب به ليس له ان يرده الا برضا البايع قال محمد رحمه الله رجل اشتري من اخر عبدا قد سرق عند البايع ولم يعلم
فقطع عند المشتري فللمشتري ان يرده علي البايع ويرجع بجميع الثمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يرده ولكن
يرجع بنقصان العيب فيقوم سارقا وغير سارق فيرجع بنقصان ما بينهما وحاصل هذا ان ابا حنيفة يجعل هذا بمنزلة
الاستحقاق فيكون عيبا في الباقي مضافا الي زمان البايع وعلي هذا اذا اشتري عبدا فوجده حلال الدم بقصاص او ردة
وقتل عند المشتري يرجع علي البايع بجميع الثمن بمنزلة ما لو استحق العبد وعندهما يقوم مباح الدم ويقوم معصوم الدم
فيرجع بفضل ما بينهما **وفي** نوادر هشام قال قلت لمحمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اذا اشتري عبدا قد سرق عند البايع
ولا يعلم به المشتري وسرق عند المشتري ايضا فقطعت يده بالسرقتين جميعا قال يرجع عليه بالنقصان وان كان المشتري
علم بذلك العيب فعندهما لزمه ولا يرجع بنقصان العيب اما عند ابي حنيفة كذلك وهذا عنده غير صحيح انما الصحيح العلم
والجهل سوا وان كان تداولته البيوع ثم قتل عند المشتري الاخر يرجعون عند ابي حنيفة بمنزلة الاستحقاق وعندهما بمنزلة
ساير العيوب فان كان المشتري اعتق العبد ثم قتل فعندهما يرجع بنقصان العيب واما عند ابي حنيفة فعلي قدر ما ذكرنا من الوجه
الاول ينبغي ان لا يرجع بشي وعلي ما ذكرنا من الوجه الثاني ان البيع غير منعقد ويرجع بجميع الثمن ذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف
اذا اشتري شيا بدراهم وتقابضا ثم باع المشتري من بايعه ثم وجد به عيبا قديما قال ابو يوسف له ان يرده علي المشتري الاول ان كان
لم يعلم به وهو قول ابي حنيفة **وفي** الذخيرة وفي شرح الجامع رجل اشتري من اخر عبدا وباعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الغير
ثم اطلع علي عيب كان عند البايع الاول لم يرد علي الذي اشتراه منه لانه غير مفيد ولا يرده علي البايع الاول لان هذا الملك
غير مستفاد من جهته فيسمي البايع الاول صالحا والمشتري جعفرا والمشتري الثاني زيدا وصورة المسئلة بعد تسمية هولاء
اشتري جعفر عبدا من صالح ثم ان جعفرا باعه من زيد ثم ان جعفرا اشتراه من زيد ثانيا ثم اطلع جعفر علي عيب قديم كان بالعبد
فعلي ما ذكر في الجامع ليس لجعفر ان يرده علي زيد وعلي ما ذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف كان لجعفر ان يرده علي زيد ثم يرده زيد
علي جعفر وانه مفيد حتي يرده جعفر علي صالح ثم علي ما ذكر في كتاب الاختلاف اذا رد جعفر العبد علي زيد ثم رده علي جعفر بقضاء
كان له حق الرد فاما اذا كان الرد علي جعفر بغير قضاء لا يكون له حق الرد علي صالح وتبين بما ذكرنا في كتاب الاختلاف ان المذكور
في شرح الجامع قول محمد رحمه الله ثم **وفي** المنتقي اذا اشتري من اخر دينارا بدراهم ثم ان مشتري الدينار باع الدينار من رجل
اخر ثم وجد المشتري الاخر بالدينار عيبا ورده علي المشتري الاول بغير قضا كان للمشتري الاول ان يرده علي بايعه ولا يشبه العرف
هذا العروض قال لان البيع لا يقع علي الدينار بعينها وعلي هذا اذا قبض دراهم له علي رجل وقضاها اخر فوجد فيها زيوفا وردها
عليه بغير قضا قاض فله ان يردها علي الاول **وفي** المنتقي اشتري عبدا فوجده اعمي فقال المشتري للبايع اريد ان اعتقه
عن كفارة يميني فان جاز عني والا رددته فله ان يرده وهو نظير مسيلة الثوب التي بعدها **وفي** العيون اشتري ثوبا فاذا
هو صغير فاراد رده فقال البايع ائت الخياط فان قطعه والا رده علي فاراه الخياط فاذا هو صغير فله ان يرد وكذا الخف
والقلنسوة وكذا اذا قضا دراهم زايفة وقال للقابض انفقها فان جازت عليك والا فردها علي فقبلها علي ذلك فلم تنفق
عليه فله ان يردها استحسانا ذكر في كتاب الصلح من النوازل **وفي** المنتقي اشتري شيا بالف درهم وقبض الالف فوجدها بهرجة
ثم عرضها علي البيع فهذا رضا منه بها وليس له ان يردها وعن ابي يوسف انه لا يكون رضا وله ان يردها **وفي** صلح النوازل
سيل محمد بن سلمة عن رجل اشتري جارية ولها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك بعيب وقبضها علي ذلك ثم علم انها عيب قال له ان
يردها بذلك **وفي** اليتيمة سيل والدي عمن باع ضيعة فيها مسجد وقبور هل يصح هذا البيع قال بل يفسد في الكل وسيل عمن اشتري
سمكا فوجد فيها حوتا فقال ان كان عيبا لا يتغابن الناس في مثله رده وسيل الجندي عمن اشتري خشبة صحيحة صالحة للحمل
فوجدها من داخلها ساقطا علي ساق هل له ان يردها بهذا العيب فقال ان كان الناس يعدون هذا عيبا فله ان يرده **وفي** المنتقي
عن محمد المشتري في خيار العيب اذا قال للبايع ان لم اردها عليك اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل وله ان يرد
وفيه ايضا اشتري من رجل دارا فادعي رجل فيها مسيل ماء واقام علي ذلك بينة فهذا بمنزلة العيب فان شاء المشتري
امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها وان كان قد بني فيها بناء فله ان ينقض بناءه وفيه ايضا رجل اشتري من رجل اخر عبدا
بكر بعينه وتقابضا ثم وجد بايع العبد بالكر عيبا وحدث به عنده عيب فانه لا يرجع بشيء ان كان الكر بعينه عند الشراء رجع
في العبد بنقصان العيب في الكر الا ان يرضي مشتري العبد بان ياخذ الكر بعينه ويرد العبد وفيه ايضا رجل استقرض من
رجل كر حنطة وقبضه ثم اشتراه منه بماية درهم يعني المستقرض المشتري اشتري الكر المستقرض من المقرض ثم وجد به عيبا
قال ابو يوسف له ان يرده بالعيب ولا يرده في قياس قول ابي حنيفة وكذلك ان كان القرض دراهم واشتري المستقرض منها
دنانير وقبض الدنانير ثم وجد المشتري المستقرض الدراهم القرض زيوفا فله ان يستبدلها في قول ابي يوسف **وفي** الذخيرة
العبد المأذون اذا اشتري شيئا فوجده معيبا وقد ابراه البايع عن الثمن او وهب له الثمن وقبل العبد ذلك لا يملك الرد بالعيب
ولو كان مكان العبد المأذون حرا ان كان وجد به العيب بعد القبض لا يملك الرد وان كان وجد قبل القبض فله الرد
واذا اقر المشتري ان هذا البيع كان لفلان غير البايع وكذبه فلان ثم اطلع المشتري علي عيب به فله ان يرده بالعيب وكذلك
لو باع ثوبا ثم رد بسبب عليه هو فسخ من كل وجه ثم اطلع علي عيب كان عند البايع فله ان يرده ولو كان الاقرار لغيره بعد ما راي
العيب فكذلك الجواب يعني له ان يرده بالعيب اذا كذبه المقر له في البيع بعد العلم لا يكون له حق الرد وان عاد اليه بسبب هو فسخ

نوع اخر في باب البيوع التي يرجع بها بالعيب

اذا اشتري شيئين فوجد باحدهما عيبا وكان ذلك قبل ان يقبضهما او قبض احدهما فاراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك ولو
قبضهما فله رد المعيب خاصة وليس له ان يردهما الا برضا البايع وهذا الجواب يستقيم في شيئين يستغني كل واحد في الانتفاع به
عن الاخر كزوجي خف ومصراعي الباب وما اشبهه اذا قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا ليس له ان يرد المعيب وحده خاصة ولكن
اما ان يردهما او يمسكهما هكذا ذكر محمد في الاصل واذا اشتري زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا قبل القبض فاراد ان يرد
المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا ان الف احدهما العمل مع صاحبه وصارا بمنزلة شي واحد وان كان
المشتري شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا بعد القبض او قبله فليس له ان يرد المعيب خاصة **وفي** الكافي رجل له طيلسان
وقميص وللاخر خفان وقلنسوة فاثبت بالبينة صاحب الخفين شرا طيلسانه وقميصه بخفيه والاخر شرا خفيه وقلنسوة
بقميصه فنصف الخفين بالطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة ونصف خفيه بنصف القميص حتي اذا تقابضا ثم وجدا بالقلنسوة
عيبا ردها بنصف القميص حتي اذا تقابضا ثم وجد بالقلنسوة عيبا ردها بنصف القميص وان وجد بالطيلسان رده بنصف
الخفين وان وجد بالخفين ردهما بالطيلسان ونصف القميص وان وجد بالقميص رده بالقلنسوة ونصف الخفين وهذا
اذا كانت قيمة الكل سوا حتي يقسم بالسوية وان كان المعقود عليه مما يكال او يوزن من ضرب واحد فوجد ببعضه عيبا
ليس له ان يرد المعيب خاصة سوا كان ذلك قبل القبض او بعد القبض بخلاف ما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين حكي عن الشيخ
الامام احمد الطواويسي انه كان يقول علي قياس قول محمد يجب ان يرد بعد الكيل والموزون بالعيب ان كان مجتمعا اذا كان التمييز
لا يزيد بالمعيب وكذلك اذا وجد البعض صحاحا فاراد ان يغربل ليرد الصغار من الحب الذي هو تحت الغربال ويمسك
الباقي ليس له ذلك وكذلك اذا اشتري جوزا ابيض فوجد ابيض صغارا فاراد ان يرد الصغار خاصة ويمسك الباقي ليس
له ذلك وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال ما ذكر من الجواب في المكيل والموزون محمول علي ما اذا كان المكيل في وعا
واحد واما اذا كان في اوعية مختلفة فوجد ما في وعا واحد معيبا فانه يرد ذلك وحده بمنزلة ثوبين وعبدين كالحنطة
والشعير وكان يفتي به وبه رواية عن اصحابنا فيه اخذ شيخ الاسلام خواهرزاده وقد عول علي الرواية **وفي** المنتقي
وصورة ما ذكره اذا اشتري زق سمن او دهن او سلة زعفران او قوصرة تمر وجوالق حنطة او دقيق فوجد بشي من ذلك عيبا
قبل القبض او بعده فهو بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء امضاه وليس له ان ينقض في المعيب خاصة **وفي** السراجية
ولو اتحد الوعا فاستحق بعضه لا خيار له وفي رواية له الخيار ولو اشتري قوصرتي تمر وجرتي زيت او قربتي عسل او كري بر
متفرقين في وعائين او خابيتين فوجد باحدهما عيبا قبل القبض فله ان يدع المبيع وان كان بعد القبض فليس له ان يرد
الا الذي به العيب قال الحاكم ابو الفضل قال ابو يوسف الا اذا كان سوا مثل ان كان زيتا واحدا او تمرا واحدا فيرد
كله او يتركه كله في قول ابي حنيفة وهو قولنا قال ابو الفضل ايضا وجدت في البيوع عن ابي حنيفة اذا اشتري اثوابا
فقبضها او لم يقبضها رد العيب خاصة ولزمه الاخري **وفي** السغناقي والاظهر ان في الجنس الواحد بصفة واحدة انه
كشي واحد سوا كان في وعا واحد او في وعائين فاما ان يرد الكل او يمسك الكل وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا اشتري
عشرة قواصر تمر فوجد ببعضها عيبا فان كان تمرا واحدا من صنف واحد ليس له ان يرده الا جميعه او ياخذ
جميعه وان كان مختلفا له ان يرد الجنس المعيب خاصة وكذلك قال الفقيه ابو جعفر فيما اذا اشتري لفايف ابريسم
فوجد بعد ما قبض بكل لفافة عيبا فله ان يرد ذلك خاصة فان تميز المعيب فليس له ذلك ومثاله لو وجد لفافة منها كلها
معيبة كان له ان يرد ذلك ويمسك من لا عيب به وكذلك لو اشتري عددا من كيس العدل فوجد في كل واحد شيئا
معيبا لا يكون له ان يرد ذلك ويرده خاصة وان وجد بعض العدد معيبا له ان يرد ذلك ويمسك من لا عيب له ومن المشايخ
من قال لا فرق بينما اذا كان الكل في وعا واحد او اوعية ليس له ان يرد البعض بالعيب والاطلاق لمحمد رحمه الله في الاصل
يدل عليه وبه كان يفتي شمس الايمة السرخسي **وفي** المنتقي قال محمد رحمه الله رجل اشتري طعاما فوجد به عيبا فاراد
ان يرد البعض دون البعض فله ذلك وكذلك كل ما يكال او يوزن قال محمد رحمه الله **وفي** الهداية ولو استحق بعضه
فلا خيار له في رد ما بقي وهذا اذا كان بعد القبض اما اذا كان قبل القبض له ان يرد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام وان
كان ثوبا فله الخيار **وفي** السغناقي وان كان ثوبا وقد قبضه المشتري ثم استحق مستحق بعض الثوب فللمشتري الخيار في
رد ما بقي وان قيدنا بقولنا وقد قبضه المشتري لانه لو ظهر الاستحقاق قبل القبض كان الثوب وغيره سوا في ثبوت
الخيار له في رد ما بقي فلا يكون حينئذ لتخصيص الثوب فايدة واما اذا كان بعد قبض المبيع ففي المكيل والموزون لا يكون له
الخيار في رد ما بقي وفي الثوب يكون كذلك وقيدنا بالبعض لانه لو استحق الكل لم يبق البعض **وفي** نوادر بشر عن ابي
يوسف رجل اشتري جاريتين صفقة واحدة ورأي باحدهما عيبا قبل القبض فاعتق التي لا عيب لها او قبضها وباع التي لا عيب
لها لزمه البيع في الاخري ولو قبض التي لا عيب لها ثم اراد ردها فله ذلك ولو كان قبض التي لها عيب وهو يعلم بالعيب لزمتاه
ولو وجد العيب بهما جميعا فقبض احدهما فله ان يردهما جميعا ولو كان قبض احدهما واعتقها وهو لا يعلم بالعيب ثم وجد
بالاخري عيبا ولم يقبضها فله ان يردها وان قبضهما جميعا فاعتق احديهما وهو يعلم بعيب الاخري فهو منه رضا ولو قبض
واحدة وتركه واحدة ثم حدث بكل واحدة عيب فله ان يدع التي لم يقبض الا برضا البايع ان يقبل الاخري بعيبها وان لم
يشا البايع ذلك قيل للمشتري خذهما جميعا او ردهما جميعا **وفي** الخانية ومن اشتري عبدين صفقة واحدة فقبض
احدهما ووجد بالاخر عيبا اختلفوا فيه وروي عن ابي يوسف انه يرده خاصة والاصح انه ياخذهما او يردهما **وفي** نوادر
ابن سماعة عن محمد اذا اشتري عبدين وعلم بعيب بهما فقبض احدهما فهو رضا بعيبهما جميعا **وفي** العمادي سيل الرازي

ثمن وجدها بالجارية عيبا فساومه البائع فقال له هل تبيعها قال نعم بطل حقه في الرد لانه عرضها على البيع وفي العيون رجل اشترى
جارية فباع نصفها ثم اصاب بها عيبا فانه لا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر رحمه الله يرجع بنقصان العيب في
النصف الا ان يرضى البائع ان يأخذ هذا النصف وفي المنتقى رجل اشترى ثلاثة اعبد فقبض احدهم ثم وجد باحد الباقين
عيبا فليس له ان يرده الا ان يردهم جميعا او يأخذهم جميعا ولو كان اعتق العبد الاول لزمه بحصته من الثمن وهو بالخيار في الباقين
ان شاء اخذهما وان شاء ردهما وليس له ان يرد المعيب وحده الا برضاء البائع واذا اشترى جراب هروي ثم اخذ ثوبا منه فقطعه
وخاطه او باعه ثم وجد بثوب من الجراب عيبا فللمشتري ان يأخذ ما بقي من الجراب ويرد المعيب خاصة ولو قال البائع انا اسلم
لك انا ارضى ان ترد الجراب كله فليس له ذلك الا ان يشاء المشتري ولو كان قطع الثوب ولم يخطه فرضي البائع ان يمسك الجراب
ويأخذ الثوب المقطوع فله ذلك وفيه ايضا اشترى من آخر نخلا فيه تمر بموضع من الارض وثمره ولم يقبضه المشتري حتى وجد
المبيع فان كان جداده نقص النخلة والتمر بان كان لم يبلغ الجداد فالمشتري بالخيار وان كان ما صنع البائع لم ينقص النخل والتمر
فلا خيار للمشتري فاذا قبضهما المشتري ثم وجد باحدهما عيبا رده وحده وان كان المشتري قبض ذلك كله قبل الجداد ثم جده
المشتري ولم ينقصه الجداد شيئا ولم تنقص النخيل بشيء ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الاخر وله ان يردهما
جميعا بالعيب الذي وجد باحدهما وليس هذا كالنعل والخاتم اذا ميز احدهما عن الاخر بعد القبض وليس فيه ضرر ولو كان جداد
المشتري نقص احدهما ثم وجد العيب لم يرد واحدا منهما الا ان يشاء البائع ان يقبل ذلك مع العيب حينئذ رده وكذلك لو اشترى
شاة على ظهرها صوف فجز البائع صوفها قبل القبض او جزها المشتري بعد القبض كان الجواب فيه كالجواب في التمر وفي الخانية
قال محمد رحمه الله الجز عندي ليس بنقصان قيل له لو اشترى كرما فابا عنه فقطعت ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا
لم يعلم به ان كان القطع لم ينقص ذلك شيئا فله ان يرده ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان هو ارسل الولد فيها وفيه رجل
اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من رجل وسلمه الى الموهوب اليه ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن
له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد رحمه الله له ان يرده وفيه رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكسابا عند
المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب ولو كانت شاة
حاملا فولدت عند البائع ولم تنقصها الولادة فقبضها المشتري ثم وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن واللبن مثل
الولد يريد به اذا اشترى شاة وفي ضرعها لبن فحلب البائع او المشتري لبنها كان بمنزلة الولد اذ لا قيمة له حالة الاتصال كالولد
ولهذا اذا غصب شاة يصير ضامنا لصوفها ولا يصير ضامنا لولدها ولبنها واذا اشترى بصلا وسمى مغيبا في الارض فقلع
المشتري كله وبعدما اشترى من المقراح فيه بازاء ذلك ووجد به عيبا بعدما قلعه كله لا يستطيع الرد وفي الحاوي وسئل
عمن اشترى بصل الزعفران في الارض فاخذ المشتري في القلع فوجد في ناحية منها شيئا كثيرا وفي ناحية اخرى وفي ناحية وسطا
ومثل هذا يعدونه عيبا قال ان باع البصل في الارض كل جريب بكذا فيفسد البيع ومتى نبت منه شيء ثم باع قال ان كان ما نبت
لم يكن لقلعه ولا قيمة فالبيع في الجميع جائز فاذا قلع منه شيئا لا خيار فيما بقي ولا يرجع بشيء من الثمن لما وجد بعض الارض خاليا فاما
اذا كان نبت منه ولا يفهم منه وجود شيء تحت الارض فالبيع فاسد وكذا ان لم يظهر منه واما بيع ما غيبه الارض فسد قيل له
ارأيت ان كان القلع في زمان لا يفسد قال لا خيار له ايضا واذا اشترى هذا البصل وغيره في الارض وقلع البائع شيئا منه
من موضع وقال ابيعك على انه في كل مكان هكذا في الكثرة فالبيع فاسد واذا اشترى من آخر عبدا بثمن معلوم فجاء اجنبي وزاد
المشتري في المبيع ثوبا فقبضه المشتري فهذا متطوع وللثوب حصة من الثمن وقد رضي صاحب الثوب ان يكون حصة الثوب
للبائع فان وجد المشتري بالثوب عيبا بعد ذلك رده على صاحبه واخذ من البائع تلك الحصة ولو لم يجد بالعبد عيبا وانما
وجد بالثوب عيبا رده على صاحبه ولم يرجع بحصته فان وجد بعد ذلك بالعبد عيبا رده بجميع الثمن وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا اشترى مصراعي باب واخذ احدهما باذن البائع ثم ذهب ليأخذ الاخر فوجده قد سرق من البائع هلك على البائع ورد
عليه المشتري ما اخذ ان شاء ولو انه حين اخذ احدهما عيبه بضرب فاس وباقي المسألة بحالها كان الهلاك على المشتري وكذا في
الخفين والنعلين وفيها ايضا اشترى ضيعة مع غلاتها واطلع على عيب بها فاراد الرد ردها تامة وجدها معيبة ولو ترك
الغلات فكذلك تمنع الرد اذا اشترى شجرة ووجد في بعض الاشجار عيبا فاراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك وان كانت
ثابتة حقيقة
فهي كشيء واحد

نوع اخر

في بيان ما يمنع الرجوع بالارش وما لا يمنع كيفية الرجوع بنقصان العيب ان يقوم المبيع ولا عيب به ويقوم وبه ذلك العيب فان
كان تفاوت ما بين القيمتين العشر فالمشتري يرجع على البائع بعشر الثمن وعلى هذا القياس فافهم واذا باع المشتري المبيع
بعدما علم بالعيب به فالاصل في هذا ان كل موضع لو كان المبيع قائما على ملك المشتري وامكنه الرد على البائع اما بالرضا
او بغير الرضا فاذا ازاله عن ملكه بالبيع وما اشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع قائما
على ملكه فاذا ازاله عن ملكه يرجع بنقصان العيب ولو كان المبيع في يد المشتري الاول واراد ان يرجع بنقصان العيب مع
امكان الرد فليس له ذلك وعند تعذر الرد له ذلك وكذا اذا كان في يد المشتري الثاني بيان هذا الفصل اذا تعيب
المبيع في يد المشتري ثم اطلع على عيب كان في يد البائع ليس له ان يرده الا برضا البائع فان اخرج المبيع عن ملكه في هذه
الصورة ببيع او هبة ليس له ان يرجع بنقصان العيب واذا اشترى ثوبا فصبغه او اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم اطلع
على عيب به ليس له ان يرده وان رضي به البائع فان اخرجه عن ملكه في هذه الصورة بالهبة او ما اشبهه يرجع بنقصان

العيب قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا واعتقه وفي الهداية او مات عنده ثم وجد به عيبا فان كان اعتقه
على مال لا يرجع بنقصان العيب وفي المضمرات روي عن ابي حنيفة في الامالي ان له الرجوع كما لو اعتقه مجانا وان اعتقه بغير مال يرجع
بنقصان العيب عندنا وفي الهداية ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان كان قبل بقضاء القاضي
باقرار او بينة او باباء يمين له ان يرده على بائعه وان قبل بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده وفي الجامع الصغير وان رد
عليه المشتري باقرار بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله يرجع المشتري بقيام العيب عند البائع الاول فالاصل في جنس هذه
المسائل انه متى تعذر رد المبيع على البائع بسبب اخراج المشتري المبيع عن ملكه بالبيع او الهبة وكان ذلك قبل العلم بالعيب
منع الرجوع بالنقصان عند ظهور العيب ومتى تعذر الرد بتلف المشترى على حكم ملك المشتري من غير فعل وكان ذلك قبل العلم
بالعيب لا يمنع الرجوع بنقصان العيب وذلك كالموت وان تعذر الرد بتلف المشترى على حكم ملك المشتري بفعل المشتري ينظر ان
كان بفعل مضمون عليه من جميع الجهات لو حصل في ملك الغير لا يمنع الرجوع بنقصان العيب وذلك نحو الاعتاق والتدبير
والاستيلاد ولو قتله اجنبي لا يرجع بالنقصان قتله عمدا او خطأ واذا اشترى ثوبا او طعاما وخرق الثوب او استهلك الطعام
ثم اطلع على عيب كان به قال ابو حنيفة لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع وفي الذخيرة والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي السغناقي والفتوى على قولهما وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن اشترى خلا فلما صب في خابية المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع
به وقال هو امانة في يد المشتري فان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهراقه المشتري لفساده قال ان كان بحال لا قيمة له اذا
شهد عليه شاهدان فلا شيء عليه وسئل عمن اشترى جملا فوجده لا يعتلف فظهر به ريح فوقع فالكبير نحره ليس له ان يرجع بشيء
قال لانه لما نحره بعد علمه بالعيب لا شيء له على البائع واذا اشترى عبدا وباع بعضه وبقي البعض لم يرد ما بقي كيلا يتضرر البائع
بتضرر عيب الشركة ولم يرجع بنقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي ففي ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع
وعن محمد رحمه الله انه يرجع والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وفي الخانية رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها
عيبا قال ابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال البائع رددته عليك ينتقض البيع
بينهما قبل البائع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع عند ابي حنيفة وفيه رجل اشترى خشبة بتجد
مدققة وشرط ذلك في البيع فقطعها بالليل واقر انه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط النظر اليها بالنهار
فوجدت معيبة كان له ان يردها وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن اشترى ثوبا وباع نصفه ثم وجد بالنصف الاخر عيبا انه
يرد ما بقي وقال ابو حنيفة لا يرد ويرجع بنقصان العيب قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل ولو اشترى حنطة او سويقا
فطحن الحنطة او لت السويق بسمن ثم اطلع رجع بنقصان العيب واذا اشترى طعاما واكل بعضه ثم وجد بالباقي عيبا فعلى
قول ابي حنيفة لا يرد ما بقي ولا يرجع بارش ما اكل ولا بارش ما بقي وقال ابو يوسف لا يرد ما بقي ويرجع بارش ما اكل وما بقي وقال
محمد يرد ما بقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل وفي المضمرات رضي بذلك او لم يرض وفي واقعات الناطفي وبه كان يفتي
الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الخانية ويعطي كل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى وفي النصاب وان
باع نصفه يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع ثم هنا جملة ما ذكر في الاصل وذكر في موضع آخر
من المنتقى عند محمد انه اذا اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل وفيما بقي ولا يرد الباقي وذكر في موضع
آخر منه عن ابي يوسف انه اذا اكل بعض الطعام رجع بنقصان العيب في الذي بقي عنده وذكر في موضع آخر منه عن ابي يوسف انه
اذا اكل بعض الطعام ثم اطلع على عيب كان بالذي اكل او بالذي بقي يرجع بنقصان عيب ما اكل وكذلك جميع ما يكال او يوزن
مما لا يضره التبعيض واما اذا باع بعض المكيل والموزون فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء من النقصان وعن
محمد رحمه الله انه يرد ما بقي ولا يرجع بحصة العيب فيما باع هكذا ذكر في الاصل كان الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث في هذه
المسائل يقول محمد على ما ذكر في الاصل رفقا بالناس وعليه اختيار الصدر الشهيد حسام الدين وفي فتاوى ابي الليث ان من
اشترى دقيقا وخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق مر رد الباقي بحصته من الثمن ورجع بالنقصان بحصة ما استهلك وهو بناء على مذهب
محمد وفي الخانية وهو المختار للفتوى وفي المنتقى عن ابي يوسف انه اذا باع بعض الطعام رد ما بقي في يده ولا يرجع بنقصان
عيب ما باع وفي موضع آخر من المنتقى اذا باع الطعام ثم وجد بالباقي عيبا لم يرد الباقي ولم يرجع بالنقصان في قولهم جميعا
وفي العيون لو اشترى طعاما فوجد به عيبا [illegible] باع بعضه فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يرجع بعيب ما بقي ولا
بعيب ما باع وفي قول محمد يرد ما بقي ولا يرجع بما باع وفي الكبرى فان باع نصفه يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا
يرجع بنقصان ما باع وفي الخانية رجل اشترى خبزا بعدد ثم وجد رغيفا واحدا محترقا رده على البائع ودفع البائع
اليه خبزا آخر جاز فان كان من غير وزن لا يجوز ذلك ما لم يوزن وفي الواقعات اشترى خبزا فوجده اقل من السعر المعهود رجع بالنقصان
وكذلك ما ظهر سعره ولو اشترى بزر البطيخ فوجده بزر القثاء ان كان باقيا رده وان كان قد استهلكه فعليه مثله ورجع عليه
بثمنه وفي الكافي رجل اشترى طابونا فخبزها ثم تقايلا البيع وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء ثم اراد [illegible]
القبض ثم علم المشتري به عيبا كان عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا وفي اليتيمة عند
ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يرجع فاذا مات الان يرجع بنقصان العيب واذا اشترى ارضا فوقفها ثم وجد بها عيبا
رجع بنقصان العيب ذكر المسألة هلال في وقفه ولو جعله مسجدا ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب وفي موضع آخر انه
على قول محمد رحمه الله لا يرجع بنقصان العيب وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يرجع وفي اليتيمة سئل حميد الوبري ويوسف
بن محمد والحافظ عن قابض ثوبا يقرع وهي كامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثوب عيبا فرده على صاحبه

بماذا يرجع عليه بقيمة الثوب او بقيمة البقرة قالوا يرجع بقيمة البقرة ثم ولو اشترى ثوبا وكفن ميتا فان كان المشتري وارث الميت
وقد اشترى بشي من التركة رجع بالارش ولو تبرع بالكفن اجنبي لم يرجع بارش العيب اذا مات العبد المشتري في يد المشتري الثاني
ثم اطلع على عيب به يرجع على بايعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب فالمشتري الاول لا يرجع على بايعه بنقصان العيب وهذا
على قول ابي حنيفة واما قول ابي يوسف يرجع ذكر قول ابي يوسف في هذه المسئلة في المنتقى ولم يذكر قول محمد وذكر في المنتقى ايضا
قول محمد في مثل هذه المسئلة نظير قول ابي يوسف في هذه المسالة وذكر قول ابي يوسف بخلافه وصورتها رجل اشترى من
اخر جارية وباعها من غيره فولدت في يد المشتري الثاني ولدا ووجد بها عيبا كان دلسه البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول
رجع المشتري الثاني على المشتري الاول بنقصان العيب ولا يرجع به المشتري الاول على بايعه في قول ابي يوسف وقال محمد يرجع وفي
الذخيرة وذكر في صلح العيون اذا اشترى جارية وقبضها وباعها وسلمها ثم باعها الثاني ثم ظهر بها عيب فردها المشتري الاخر على
بايعه بغير قضاء لم يكن لبايعه ان يخاصم بايعه في قول ابي حنيفة وبه اخذ مشايخنا واذا اشترى عبدا واخبره البايع ان عبدي
هذا ابق فاشتراه ثم اراد ان يرده بذلك ليس له ذلك وفي الجامع الصغير فان اعتق المشتري العبد ثم قطعها او قطع بسبب
كان في يد البايع فعتقه فلم يرجع بنقصان العيب او بنقصان كونه مباح الدم ثم قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى من اخر عبدا
بالف درهم وتقابضا ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كاتبه او امة فاقر انه استولدها وانكر البايع ذلك
وحلف لا يصدق المشتري على البايع فان وجد المشتري بالمبيع عيبا فعلم انه عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب
وكذلك لو كان المشتري اقر ان العبد لم يكن للبايع يوم باعه وانما كان لفلان وصدقه المقر له في ذلك فان شا اجاز بيع البايع
واخذ منه الثمن وان شاء لم يجز واخذ العبد فان اجاز بيعه واخذ الثمن ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا قديما لم يرجع بشي على البايع
وهذا اذا صدقه المقر له في الاقرار فان كذبه فيه رده بالعيب وكذلك لو كان الاقرار من المشتري على البايع هذا بعد علمه بالعيب
وكذبه المقر له رده المشتري على البايع بخلاف ما اذا عرضه المشتري على البيع بعد العلم بالعيب وفي الحاوي عن الحسن فيمن
اشترى جارية فولدت في يد البايع ثم قبضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف لا يرد ويرجع
بنقصان العيب وقال الحسن قال الفقيه وفي الجامع الكبير له ان يردها بحصتها وقال ابو يوسف لا يرد ولم يذكر خلافا ولو ماتا ولدت
في يد البايع ثم وجد بها عيبا قبل ان يقبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وفي كتاب
الصلح اشترى جارية بها قرحة ننظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم علم انه عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها
كذلك ثم ولو وجد المشتري به عيبا قديما وقد حدث عنده اخر حتى امتنع رده وذلك قبل الاقرار ورجع بنقصان العيب ثم اقر
المشتري وصدقه المقر له لم يرجع البايع على المشتري بنقصان العيب الذي اخذ منه قال رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم
وتقابضا فاقر المشتري ان العبد كان لفلان اعتقه قبل ان يشتريه وانكر البايع ذلك كله فهذا على وجوه اما ان صدقه
المقر له في الملك والاعتاق او صدقه في الملك دون الاعتاق او كذبه فيهما جميعا ففي الوجه الاول كان العبد للمقر له وان
وجد المشتري بالعبد عيبا قديما لم يرجع بشي وفي الوجه الثاني دفع العبد الى المقر له وكان عبدا له لا يعتق عليه فان
وجد المشتري به عيبا لم يرجع بشي وفي الوجه الثالث عتق العبد على المقر له وكان الولاء موقوفا فان وجد المشتري بالعبد
عيبا قديما يرجع بنقصان العيب على البايع ولو اقر المشتري انه اشتراه وهو فلان الان المشتري قال اعتقه فلان بعد
شرائي لا يرجع بنقصان العيب اذا قال المشتري اعتق العبد من فلان وان فلانا اعتقه بعد الشرا وكذبه فلان ثم وجد
المشتري به عيبا لم يرده ولم يرجع بشي ولو ادعى انه باعه من فلان ولم يذكر الاعتاق وكذبه المشتري الثاني وحلف وعزم البايع
على ترك الخصومة كان له ان يرده على البايع الاول وهو نظير ما قال وفي الجامع الصغير في رجل ادعى على رجل انه باع منه
وجحد المشتري وحلف وعزم البايع على ترك الخصومة كان له ان يطاها رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اقر
المشتري ان العبد مدبر لهذا الرجل او كانت امة فاقر المشتري انها ام ولد لهذا الرجل اشتراها كذلك او حدث
ذلك فيها بعد الشرا وكذبه المقر له في ذلك او صدقه ثم وجد المشتري به عيبا لا يرجع على البايع بشي وهذا والاقرار سواء
فيما اذا صدقه المقر له فيها وكذبه في الملك دون التدبير والاستيلاد او كذبه في الكل وزعم المقر ان المقر له فعل
ذلك قبل الشرا فانه قال في الاعتاق يرجع بنقصان العيب وفي التدبير والاستيلاد لا يرجع وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى
سمنا ذائبا واكله ثم اقر البايع انه قد كان وقع فيه الفارة وماتت يرجع بنقصان العيب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وعليه الفتوى اذا اشترى شجرة وقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة
في هذا الموضع ايضا قالوا وهذا اذا اشتراها لا للحطب اما اذا اشتراها للحطب لا يرجع بنقصان العيب وفي الكبرى اشترى
شجرة فوجد بعض الاشجار معيبا فاراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك ثم قال محمد رحمه الله في الجامع مسلم اشترى عصيرا
وقبضه فتخمر في يده ثم اطلع على عيب لم يرجع بنقصان العيب فان قال البايع انا اخذ الخمر بعينها فليس له ذلك فان لم يخاصمه
في العيب حتى صارت خلا رجع بنقصان العيب الا ان يقبله البايع ولو ان نصرانيا اشترى من نصراني خمرا وتقابضا ثم
اسلما ثم وجد المشتري بالخمر عيبا لا يرده بالعيب وان قبله البايع كذلك ولكن يرجع بنقصان العيب فان لم يرجع بنقصان
العيب حتى صار الخمر خلا لم يرده بالعيب الا ان يرضى البايع قال محمد رحمه الله في الاصل في رجل اشترى الجوز او البيض فكسره
فوجده فاسدا فله ان يرده وياخذ الثمن كله قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يريد به اذا وجده خاويا او مكسورا او وجده
منتن اللب او وجد البيض مذرا اما اذا وجده قليل اللب او وجد لبه فاسدا او لم يكن مكسورا فهذا من باب العيب ليس
من باب الفساد فيرجع بنقصان العيب لا ان يرضى البايع بان ياخذه مكسورا حتى لو وجده هذه الصفة قبل الكسر كان

لان له حق الرد بسبب العيب لان الرد ممكن والمسئلة على التفسير مذكورة وفي المنتقى وصورة ما ذكرنا واذا اشترى جوزا
وكسره فوجده فاسدا لا ينتفع به فانه يرد ويرد ما بقي وياخذ الثمن كله وان كان ما كسر ينتفع به وله ثمن بان كان قليل اللب او كان
اسود اللب فانه لا يرد ولا يرد ما بقي وفي الخانية الا اذا اقام البينة على الباقي بعيب ثم ولكن يرجع بنقصان العيب فيما
كسر قال لانه هذا عيب والاول ليس بعيب بل هو عدم وهذا اذا كسره ولم يعلم بالعيب اما اذا كسره وهو عالم بعيبه صار راضيا به
فيبطل حقه من كل وجه ثم ما ذكر في الكتاب مستقيم في البيض فانه لا قيمة لقشره فاذا وجده فاسدا تبين ان المبيع لم يكن مالا
فتبين ان البيع كان باطلا لعدم مصادفته محله فيرده ويرجع بجميع الثمن وفي الجوز ايضا مستقيم اذا لم يكن للقشر قيمة اما
اذا كان للقشر قيمة فان كان في موضع يقوم مقام الحطب ويستعمل قشر الجوز استعمال الحطب فوجده خاويا اختلف المشايخ فيه
منهم من قال يرجع بحصة اللب ويصح العقد في القشر بحصته ومنهم من قال يرد القشر ويرجع بجميع الثمن واليه مال شمس الائمة
السرخسي اما اذا اشترى بيض نعامة فكسرها ووجدها مذرة ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير انه يرجع بنقصان
العيب ولا يرجع بجميع الثمن واما اذا كسر بيض النعامة فوجد فيها فرخا ميتا اختلف فيه المتاخرون منهم من قال لا يجوز ومنهم
من قال يجوز كما لو اشترى جارية وفي بطنها ولد ميت واذا وجد البعض فاسدا لم يذكر في الكتاب وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه اذا
اشترى الفا او الوفا من الجوز فوجد فيها عشرة او نحوها خاوية لا يرجع بشي فهو نظير التراب في الحنطة ثم انه جعل العشرة قليلا
في الالف والالوف جميعا وما زاد على ذلك في حد الكثرة ومن مشايخنا من قال الواحد في المائة قليل حتى لو كان الفا فالعشرة فيها
عفو وما زاد على ذلك كثير اما البيض فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر ايضا اذا اشترى مائة من البيض فوجد فيها واحدة او
اثنتين او ثلاثة مذرة فلا يكون له ان يرجع بشي وجعل الثلاثة قليلا وفي السغناقي وما فوق الثلاثة في المائة كثير واما
اذا اشترى عشرة من الجوز فوجد فيها خمسة خاوية اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز العقد في الخمسة التي فيها لب بنصف
الثمن بالاجماع وبعضهم قالوا يفسد العقد في الكل بالاجماع وبعضهم قالوا العقد فاسد في الكل عند ابي حنيفة وعندهما
يصح في الخمسة التي فيها لب بنصف الثمن وهو الاصح وكذلك اذا اشترى بطيخة وكسرها فوجدها منتنة لا تصلح لاكل احد من
الناس ولا لعلف الدواب فانه يرجع بجميع الثمن وان كان يصلح لاكل احد من الناس ولا لعلف الدواب فانه يرجع بجميع الثمن وان
كان يصلح لعلف الدواب او كان قشره يصلح لعلف الدواب فهذا من باب العيب فيرجع بنقصان العيب لتعذر الرد بسبب
الكسر وكذلك الرمان اذا اشتراه فوجده من باب العيب فيرجع بنقصان العيب وان كان لا يصلح لاكل احد من الناس ولا لعلف
الدواب فالعقد باطل وعلى هذا القثاء والعنب اذا وجده مرا بعدما كسره وعلى هذا حكم الثمار وغيرها من الفواكه وفي المنتقى
اشترى بطيخا بدرهم عددا وكسر واحدا بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان يرجع بحصتها ولا يرد غيرها وفي الخانية
الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي ثم قال فليس البطيخ في هذا كالجوز يريد به ان في الجوز اذا وجد بعضه فاسدا لا ينتفع به رد كله
قال والجوز شي واحد فاذا وجد بعضه فاسدا رده كله قال واللوز والفستق والبندق والبيض نظير الجوز والرمان والسفرجل
والقثاء والخيار نظير البطيخ وفي السغناقي قال الامام الحلواني هذا اذا ذاقه فوجده كذلك فتركه فان تناول شيا منه
بعدما ذاقه لا يرجع بشي وحاصل هذا اذا كان يصلح لتناول بعض الناس بان تاكله الفقراء دون الاغنياء او يصلح للدواب يرجع
بحصة العيب الا ان تناول شيئا منه بعد العلم فلا يرجع بشي وفي الكافي ولو وجد بهذه الصفة قبل الكسر رده لامكانه وان
لم ينتفع به رده ويرجع بكل الثمن لانه حكم الرد بالعيب بل البطلان لان البيع اذا لم يقع بمال وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن
اشترى بطيخة فوجدها فاسدة قال ان كان مع فسادها لها قيمة فان قطعها ولم يتبين هلكها حتى خاصمه يرد البايع حصة
النقصان من الثمن ويقبل ويرد جميع الثمن وان استهلكها او بعضها بعدما علم لا شي له على البايع وسئل الفقيه ابو ابراهيم
عمن اشترى بطيخا في الشريحة ثم وجد بعضه اصغر مما راى على راس الشريحة ان كان بحال لو علم المشتري ذلك لا يشتريه فهذا
عيب له رده وان لم يكن كذلك فليس بعيب وان وجد في البطيخ عيبا بعدما وضعه في حانوته فله ان يرد العيب وان لم يقبض بعد
يرد كله او ياخذ كله وسئل عمن اشترى كردين من جزر فقلع بعض الجزر فوجده في احد الكردين ثم قلع الاخر فوجد لها عيبا
قال لا يرد ولكن يرجع بنقصان العيب وسئل عن اشترى جزرا في حقل فوجد في اعلاها جزرا طويلا وفي اسفلها جزرا قصيرا
فقال ان كان الطويل يشترى باكثر مما يشترى به القصير كان هذا عيبا ويرده ولو اشترى بطيخة فاطعمها لابنه الصغير
او الكبير او امراته او مكاتبه او وصيفه ثم وجدها مدرة طافية لا يرجع على بايعه بشي فان اكل هو او اطعم عبده او مدبره او ام
ولده يرجع وان لم يكن البطيخة قيمة يرجع بالقيمة في الفصلين جميعا وسئل عمن اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن قال ان
اشتراها للاضحية فله ان يردها بالعيب والا فلا يرد وفي الخانية اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال ارد ها
على فلان فذلك له في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي المنتقى اشترى دابة وقبضها فسرقت منه ثم علم بها عيبا لم يكن له
ان يرجع على البايع بنقصان العيب رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وفيه ايضا اشترى ثوبا فقطعه لابن صغير له ثوبا ثم خاطه
فوجد به عيبا ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولو كان الابن كبيرا رجع وكذلك لو قطع لمملوكه ولامرأته فله ان يرجع بنقصان
العيب وفي الحاوي سئل عمن اشترى كرباسا فقطعه وخاطه ثم تبين انه متخرق متناثر قال يجب ان يري اهل العلم بالكرباس
ثم فان قالوا بان هذا متخرق كله فالبيع فاسد ويرد على البايع وان كان بعضه متخرقا رجع بنقصان العيب وفي فتاوى
الفضلي اشترى بعيرا وقبضه فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعايه فوجدوها فاسدة فسادا قديما
قال ان ذبحه الذابح بغير امر المشتري لم يرجع المشتري على البايع بالنقصان وان ذبحه بامره يرجع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا اشترى جملا ثم تم فانكسر عنقه فنحره فليس له ان يرجع على البايع بشي لان لكل واحد منهما بعيرا فيا بيعا وتقابضا ثم وجد

احدهما عيبا في البعير الذي اشتراه ثم مات في يده وقد عرض البعير الاخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شاء رجع بحصة البعير من قيمة البعير الاخر صحيحا وفي الخلاصة لو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ المشتري الجارية ثم رأى صاحب العبد بالعبد عيبا فلم يرضه او وجد به عيبا فرده يخير ان شاء ضمن مشتري الجارية قيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا ضمنه بنقصان ان كانت الجارية بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا وفي الكافي وان باع المشتري المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على البائع وبرضاء المشتري لا يرد على بائعه اذا اثبت ان العيب كان عند البائع الاول وعند محمد لا يملك رده على بائعه ان اقام المشتري الاخر البينة انه كان عند البائع الاول وقال زفر يعتبر فسخا في حق البائع الاول حتى لا يرد عليه وفي السراجية رجل باع عبدا فوجد المشتري به عيبا فاراد رده والبائع يعلم ان ذلك العيب كان به وسعه ان لا ياخذه حتى يقضي القاضي عليه وفي الولوالجية رجل اراد ان يبيع سلعته معيبة وهو يعلم بذلك يجب ان يبينها حتى لا يقع المشتري في الغرور قال بعض مشايخنا ولو لم يبين صار فاسقا

نوع اخر

في دعوى العيب والخصومة فيه واقامة البينة عليه وفي الذخيرة قول المشايخ اذا ثبت العيب في الحال شرط سماع الخصومة معناه اذا ثبت قيام العيب في الحال شرط تحليف البائع على الثبات للرد عليه حتى لا يحلف البائع بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب يجب ان يعلم بان العيب نوعان ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان كالقروح والعمى والاصبع الزائدة واشباهها وباطن لا يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان والظاهر انواع قديم كالاصبع الزائدة ونحوها وحادث لا يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كاثر الجدري وما اشبه ذلك وحادث يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كالجراحات وما اشبهها وحادث لا يحتمل التقدم على مدة البيع فاما الباطن فنوعان نوع يعرف بآثار قائمة كالثيابة والحبل والداء الذي يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال ونوع لا يعرف بآثار قائمة كالسرقة والاباق والجنون فان كانت الدعوى في عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة ينظر اليه فان وجده تسمع الخصومة وما لا فلا وفي الخلاصة الخانية ففي الوجه الاول يسمع القاضي دعوى المشتري ولا يكلف اثبات العيب لسماع الدعوى ثم اذا سمع الخصومة فان كان العيب قديما او حادثا لا يحدث وقت الخصومة كان للمشتري ان يرده لانا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة وتيقنا بوجوده عند البائع اذا كان لا يحدث مثله ولا يحدث في مثل هذه المدة فيرده المشتري الا ان يدعي البائع سقوط حق المشتري في الرد بالرضا كالابراء ونحوه ويكون القول قول المشتري فيه مع يمينه ثم عند طلب البائع يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلبه هل يحلف المشتري عامة المشايخ انه لا يحلف في ظاهر الرواية وفي المنتقى رواية عن ابي يوسف ان المشتري اذا اراد الرد بعيب لا يحدث مثله يحلف بالله ما علم بالعيب حين اشتراه ولا رضي به منذ علم ولا عرضه على بيع قال وكان ابو حنيفة يقول لا احلف المشتري حتى يدعي ذلك البائع قال وانا احب الي ان استحلفه وان لم يدع البائع ذلك وعن ابي حنيفة رواية اخرى ان المشتري لا يحلف على ذلك من غير فصل ثم كيف يحلف المشتري اكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد من العيب من الوجه الذي يدعيه البائع لا نصا ولا دلالة لانه لو نوى النصح وفي الخلاصة الخانية وكذا لو ادعى البائع ان المبيع لبس ثم لم يكن له ان يحلفه القاضي على ذلك ولو ان المدعي لم يدع شيئا من ذلك هل للقاضي ان يحلفه من غير دعوى في ظاهر الرواية لا يحلفه وعن ابي يوسف انه يحلفه نظرا للبائع واجمعوا على ان القاضي يحلف من يدعي على الميت دينا وان لم يدع الوارث والوصي ثم ان كان عيبا يحتمل الحدوث في هذه المدة ويحتمل التقدم عليها او كان مشكلا فالقاضي يسال البائع الان به هذا العيب في يدك فان قال نعم كان للمشتري حق الرد الا ان يدعي البائع سقوط حق المشتري في الرد بالرضا او الابراء ويثبت ذلك بنكوله او بالبينة وان انكر فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البائع وفي الخلاصة الخانية فان اقام المشتري بينة رد عليه وان لم يكن للمشتري بينة يستحلف البائع ثم كيف يحلف البائع ذكر في الاقضية في موضع اخر منه يحلف بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع وفي القدوري في كتابه وهذا لا يكاد يصح لجواز ان العيب حدث بعد البيع قبل التسليم وانه يكفي للرد فمتى حلفناه عليه كان البائع بارا في يمينه لو كان العيب حادثا بعد البيع قبل التسليم فيبطل حق المشتري في الرد وذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب وهذا لا يكاد يصح ايضا لجواز انه كان الا ان المشتري رضي به او ابراه عنه فلا اعتماد على ما روي بشر عن ابي يوسف انه يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وفي الخلاصة الخانية وعليه الفتوى وهذا تحليف على الحاصل وانه موافق لمذهب محمد في كثير من المسائل وان كان عيبا لا يحتمل التقدم على مدة البيع فالقاضي لا يرده على البائع وفي الخانية رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه ولو قال المشتري ليس له اصبع زائدة وما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرد لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب ثم واما اذا كان العيب باطنا فان اعرف بآثار قديمة في البدن وكان ذلك في موضع يطلع عليه الرجال فان كان للقاضي بصارة في معرفة الامراض ينظر بنفسه في ذلك وان لم يكن له بصارة بذلك يسال عمن له بصارة في ذلك ويعتمد على قول عدلين وهذا احوط والواحد يكفي فاذا اخبر بذلك مسلم واحد ثبت العيب بقوله في حق توجه الخصومة يحلف البائع بالله ... بقول هذا الرجل هكذا ذكر بعض المشايخ وذكر بعضهم انه لو ... من الاطباء لا يثبت العيب في حق توجه ... بعد ذلك ينظر ان كان العيب مما يحتمل الحدوث في هذه المدة يعرف ذلك بقول الواحد والمثنى وان اشكل عليهما ذلك ... فيما بينهم فانه لا يرده على البائع بل يحلف وان كان هذا العيب لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ان عرف وجوده بقول ... لا يرده ويحلف البائع وان عرف وجوده بقول المثنى ذكر في الاقضية وفي القدوري انه يرد بقولها وهكذا ذكر بعض المشايخ وعن ابي يوسف انه لا يرد بقول المثنى ويحلف البائع في ادب القاضي ان كان قبل القبض يرد بقول المثنى ويحلف البائع في ادب القاضي وبعد القبض يحلف البائع فان كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء كالحبل فالقاضي يريها النساء والواحدة العدلة تكفي والثنتان احوط فاذا قالت عدلة انها حبلى ثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ان قالت او قالتا حدث في مدة البيع لا يرد على البائع ولكن يحلف البائع فان نكل لا يرد عليه وان قالت او قالتا كان ذلك عند البائع ان كان بعد القبض يرد ولكن يحلف البائع وان كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد بقول الواحدة وهل يرد بقول المثنى ذكر بعض مشايخنا انه على قياس قول ابي حنيفة لا يرد ولكن يحلف البائع وعلى قياس قولهما يرد وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يرد في ظاهر رواية اصحابنا وفي القدوري انه لا يرد في المشهور من قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مطلقا انه يثبت الرد بشهادتهن وفي رواية ابن سماعة مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل وفي النوادر عن ابي يوسف ان كان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن بخلاف ما بعد القبض وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف اشترى جارية وقبضها وادعى انها رتقاء يريها النساء فان قلن هي رتقاء ردها على البائع وكذلك اذا ادعى ان بها قرحة قديمة في موضع لا يطلع عليه الا النساء قال واردها في مثل هذا بقول امراة واحدة قال وحكي عن محمد بن الحسن مثل ذلك فان قال المشتري للقاضي حلفه انه لا يعلم انها حبلى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى جارية وادعى انها حبلى واراد ردها بعد يوم او يومين او ثلاثة فالقاضي يحلف البائع بالله لقد باعها وما بها حبل فالقاضي يحلفه على ذلك فان حلف لا يحلفها البينة حتى تشهد نساء انها حامل واذا شهدت بذلك حلف البتة على نحو ما ذكرنا وان لم يحلف على العلم حلفا البتة لقد باعها وما بها حبل وفي الحاوي اشترى جارية وكان بها حبل ولم يعلم حتى وضعت الحمل في يد المشتري وماتت هل على البائع شيء قال لا الا نقصانها وضعت ولدها فرغت عن العيب وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جارية وادعى انها حامل واحضر امراة عدلة شهدت بذلك قال اقبل شهادتها على ان استحلف البائع بالله لقد باعها وقبضها المشتري وما هي يومئذ حامل فان لم تشهد المراة قلت للبائع اهي حامل عندك الساعة فان لم يقر قلت احلف ما هي حامل الساعة عندك فان لم يقر حلفت وفي الخانية رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد رحمه الله يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء ثم وعن ابن رستم عن محمد ان من اشترى من اخر جارية وادعى انها خنثى يحلف البائع على ذلك والجواب في دعوى الاستحاضة نحو ما ذكر الرجوع الى النساء لتوجه الخصومة وفي الرد بشهادتهن قبل القبض وبعده كالجواب في دعوى الحبل على الوجه الذي ذكرنا هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف ولكن اذا شهد الرجال على الاستحاضة تقبل شهادتهم فاما اذا ادعى المشتري انقطاع حيضها واراد ردها بهذا العيب لا يوجد لهذا رواية في المشاهير وروي عن الامام ابي حنيفة انه قال يسال المشتري عن مدة الانقطاع فان ادعى الانقطاع في مدة يسيرة لا يلتفت الى دعواه ولا يعد عيبا وان ادعى الانقطاع في مدة كثيرة سمعت دعواه فحينئذ يسال البائع اهي كما ادعاه المشتري فان قال نعم هي منقطعة الحيض عندي فان قال نعم ردها باقراره عليه وان قال هي كذلك للحال ولكن ما كانت منقطعة الحيض عندي وانما حدث ذلك في يد المشتري توجهت الخصومة على البائع لتصادقهما على قيام العيب للحال فان طلب المشتري يمين البائع يحلف البائع على ذلك وكيفية الاستحلاف فيه كما في دعوى سائر العيوب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه فان برهن المشتري بشهود على انقطاع الحيض عند البائع لا تقبل شهادتهم ... الا ان يكون شهادتهم على كونها مستحاضة وان انكر البائع انقطاع حيضها للحال هل يستحلف البائع على ذلك على قول ابي حنيفة لا يستحلف وعلى قولهما يستحلف بعد هذا يحتاج الى بيان الحد الفاصل بين حيضة اليسيرة والكثيرة والرواية فيه مختلفة فعن ابي يوسف انه قدر الكثير فيه بثلاثة اشهر وعن محمد انه قدر الكثير فيه باربعة اشهر وعشرا ثم رجع وقدر الكثير فيه بشهرين وخمسة ايام وعن ابي حنيفة وزفر انهما كانا يقدران الكثير بسنتين واذا عرفت المدة الكثيرة فما دون ذلك يكون يسيرا والكثير عيب دون اليسير فان كان القاضي مجتهدا كان له ان يقضي بما ادى اليه اجتهاده من هذه الاقاويل وان لم يكن مجتهدا ياخذ بالمدة التي اتفق صاحبا عليها انها كثيرة وهي سنتان حتى لا يكون خروجا عن اقاويلهم واذا ادعى الانقطاع في مدة طويلة ينبغي ان يدعي الانقطاع باحد الشيئين اما بالداء او بالحبل حتى تسمع دعواه اذا اشترى جارية وهي طاهرة فاستمر الطهر ولم تحض من غير ظهور الحبل ليس له ان يردها على بائعه ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل او بالداء والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطباء فاذا اخبرته امراة واحدة بالحبل او طبيبان بالعلة فحينئذ المشكلة على ما قلنا قبل هذا قال ويعتبر في ذلك ايضا ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء غالب العادة وذلك تسع عشرة سنة عند ابي حنيفة ذكره الصدر الشهيد في بيوع الجامع وفي الخانية اشترى جارية قد بلغت سبعة عشر سنة ولم تحض قط له الرد وفيما دون ذلك لا ثم فان قالت امراة ان بالجارية حبلا وقالت ثنتان او ثلاث ليس بها حبل تتوجه الخصومة على البائع بقول تلك الواحدة ولا يعارضها قول الثنتين والثلاث في انه ليس بها حبل فان قال البائع للقاضي المراة التي تقول انها حامل جاهلة ينبغي للقاضي ان يختار لذلك امراة عالمة وفي هذا الفصل اخر لا بد من معرفته ان الاستحاضة وانقطاع الحيض والحبل هل يثبت بقول الجارية وقد ذكر في كتاب الاستحلاف ما يدل على انه لا يثبت فقد ذكر ثمة ان من اشترى جارية وادعى انها حبلى او مستحاضة فالقاضي لا يجعل بين البائع والمشتري خصومة حتى تشهد امراة او امرأتان انها حبلى او مستحاضة وفي الخانية ما ذكر الصدر الشهيد وفي الجامع الصغير انه لا يوقف فيه غيرها غير مستقيم وان الطريق اقرار البائع او شهادة المراة في الاستحاضة او الحبل وفي الانقطاع اقرار البائع او شهادة المراة في الاستحاضة وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن اشترى برذونا وكان في حلقه جراحة مندملة وبيت الشعر ولم يرد ذلك المشتري ثم جاء بعد ذلك يحتج بمنه العيب قال فان كان مثل هذا العيب لا يحدث في مثل هذه المدة له حق الرد وان كان يحدث فالقول للبائع واما اذا كان الحدث لا يعرف باثار قديمة بالبدن نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش

فانه يحتاج الى اثباته في الحال وطريق اثبات معرفته على ما ذكره صاحب الكتاب ومحمد رحمه الله في الجامع الصغير ان القاضي يسال البايع اكان هذا العيب في الحال قالوا انما يسال البايع عن ذلك اذا صح دعوى المشتري وانما تصح دعوى المشتري اذا ادعى ان هذه العيوب كانت في يد البايع وقد وجدت في يد المشتري والحالة متحدة ومعنى باتحاد الحالة ان يكون وجود ما في يد البايع وفي يد المشتري قبل البلوغ او بعد البلوغ اما لو كانت في يد البايع قبل البلوغ ووجدت في يد المشتري بعد البلوغ اما لو كانت في يد البايع قبل البلوغ ثم وجدت في يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يكفي لصحة الدعوى وسؤال البايع وفي الجنون سواء كان الجنون في يد البايع او المشتري قبل البلوغ او كان في يد البايع قبل البلوغ وفي يد المشتري بعد البلوغ فهذا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البايع واذا صح دعوى المشتري فالقاضي يسال البايع ابها هذا العيب بها عندك فان انكر يحلف على الثبات وان انكر البايع قيام هذا العيب للحال فان اقام المشتري بينة على ذلك ثبت قيام العيب في الحال وتوجهت الخصومة على البايع في هذا العيب للحال هل كان بها في يده وان لم يكن للمشتري بينة على ذلك وطلب من القاضي ان يحلف البايع بالله ما يعلم قياما لعيب به في الحال ذكر في الجامع الكبير انه على قول ابي حنيفة لا يحلف وعلى قولهما يحلف وفي المنثور في نوادر القاضي الخصاف جعل طريق ثبوت هذه العيوب للحال في يد نفسه فان لم يكن له بينة وطلب يمين البايع فهو على الاختلاف الذي مر اذا ثبت وجود هذه العيوب في يد المشتري وانكر البايع كونها عنده ولم يكن للمشتري بينة واحتيج الى تحليف البايع كيف يحلف البايع فعلى رواية بشر بن الوليد يحلف بالله ما لهذا قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وذكر في الاقضية يحلف بالله ما جن عندك قط في الاباق والسرقة ونحو البول يحلف بالله ما ابق وما سرق وما بال في الفراش عندك منذ بلغ مبلغ الرجال ثم اذا حلف البايع فان حلف برئ عن دعوى المشتري وان نكل يرد عليه بنكوله ولا يحلف المشتري على الرضا من غير دعوى البايع عند ابي حنيفة ومحمد وقد مر هذا ثم اذا ادعى البايع ذلك يحلف المشتري واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك من الرد من الوجه الذي يدعيه البايع لا صريحا ولا دلالة وقال ابو بكر الرازي يحلف بالله انك محق في ردك العيب على البايع فقيل له ان الاستحلاف مشروع على النفي وهذا استحلاف على الاثبات فقال الاستحلاف قد شرع في الاثبات ايضا فان المودع اذا ادعى الرد والهلاك الوديعة فانه يستحلف على الرد والهلاك وهذا استحلاف على الاثبات وفي شروح الطحاوي اذا باع الرجل جارية او غلاما بالغين ثم قبضهما المشتري ثم جاء يرد وقال وجدتهما ابقين او بايلين في الفراش او سارقين وقد كان وجد ذلك عند البايع بعد البلوغ فهذا لا يخلو اما ان يقر البايع بالامرين جميعا او ينكر الامرين او اقر بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده اما اذا اقر بالامرين جميعا فله ان يرده على البايع فان انكر الامرين جميعا فلا خصومة للمشتري الا اذا اقام البينة على وجوده عند البايع بعد البلوغ فان اقام عليه البينة فانه يرده وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البايع يحلف البايع بالله لقد باع وسلم وما ابق منه من حين بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول كذلك ثم اشترى جارية بطنها منتفخة كانت بها عند البايع وتحلف انها حبلى على البايع ونكل فردها المشتري عليه فادعى البايع بعد ذلك انها حبلى فقال المشتري ما لي بها علم فالقاضي يريها النساء فان قلن انها حبلى لا يثبت الرد بقولهن ولكن يتوجه الخصومة على المشتري ويحلف القاضي المشتري بالله ما حدث هذا الحبل عندك فان حلف فلا شيء عليه والرد ماض على حاله كما كان وان نكل ثبت ما ادعاه البايع فرده على المشتري ولكن يرده على المشتري مع نقصان عيب النجة فان قال البايع للقاضي انا امسك الجارية مع الحبل ولا اضمن عيب النجة كان له ذلك ولو ان القاضي حين سال المشتري عن الحبل قال المشتري ان هذا الحبل كان عند البايع ولم اعلم به سمع دعواه لان العيب شيء لا يظهر الا بعد مدة فيحتمل وجوده عند البايع وان لم يظهر في هذا الوقت وصار المشتري يدعي وجود هذا الحبل عند البايع مقرا بوجوده عند البايع لان قول المشتري ليس بحجة على البايع مقرا بوجوده عند البايع لكن لم يثبت وجوده عند البايع لان قول المشتري ليس بحجة على البايع وان كان حجة على نفسه فيحلف البايع فان لم يثبت وجوده عند البايع واقر المشتري بوجوده عنده فكان للبايع ان يرد الجارية عليه ويرد معها نقصان النجة وان نكل عن اليمين ظهر ان هذا العيب كان عند البايع وظهر ان الرد كان صحيحا ولو كان القاضي حين قضى برد الجارية على البايع بعيب النجة فقبل ان يرد المشتري الجارية على البايع قال البايع انها حبلى وهذا الحبل حدث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عند البايع فالقاضي لا يعجل في الرد بخلاف الفصل الاول فان هناك يحلف المشتري قال محمد رحمه الله رجل باع نصف عبد له من رجل بخمسين وباع النصف الاخر بمائة دينار من الاخر ثم ان الاول المشتري وجده اعور فقال البايع حدث عندك ايها المشتري وقال المشتري كان عندك ايها البايع فالقول قول البايع وعلى المشتري البينة فان لم يكن للمشتري بينة يحلف البايع ويقال للمشتري اتخاصم البايع في النصف الاول او في النصف الثاني او فيهما فان قال انا اخاصم في النصف الاول او في النصف الثاني او فيهما فان قال انا اخاصم في النصف الاخر واقف في الاول للتامل [illegible] كان العيب عنده ام لا كان له ذلك ويستحلف البايع على النصف الاخر فان نكل رد ذلك على البايع وان حلف لزم المشتري فاذا حلف البايع ثم ان المشتري خاصمه من بعد في النصف الاول فاراد ان يستحلفه فقال البايع لما حلفت انه لا عور به وقت البيع الثاني كان ذلك تحليفا انه لا عور به عند البيع الاول بطريق الاولى فلا احلف ثانيا متى حلفتك انه لا عور به عند البيع الاول مرة اخرى ولا يلتفت الى ذلك ثم اذا حلف في النصف الاول فان حلف لم يرد عليه شيء وان نكل عن اليمين لزمه النصف الاول فان قال المشتري ان العيب واحد وقد ثبت بنكوله فاردد عليه النصف الاخر لا يلتفت الى قوله ولو اقر البايع بالعيب يوم باع النصف الاول كان للمشتري ان يرد عليه بالنقصان وكذلك لو خاصمه المشتري في النصف الاول قبل ان يخاصمه في النصف الثاني فنكل البايع عن اليمين فرد عليه النصف الاول ثم رد النصف الثاني فنكل البايع عن اليمين فرد عليه النصف الثاني بذلك النكول لم يكن له ذلك حتى يخاصمه وان اراد المشتري ان يخاصم في النصفين جميعا يحلف البايع فيهما يمينا واحدا بالله لقد باعه النصف الاول وسلمه اليه وما به هذا العيب وباعه النصف الثاني وسلمه اليه وما به هذا العيب فان حلف فيهما برئ عنهما وان نكل فيهما لزماه فان حلف في احدهما ونكل في الاخر لزمه ما نكل فيه وبرئ عما حلف فيه الفتاوى الخلاصة رجل اشترى

جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري الجارية للبايع لا يجوز وفي الخانية رجل اشترى عبدا او وجد به عيبا وانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل قال محمد رحمه الله رجلان باعا من رجل عبدا صفقة واحدة او صفقتين فمات احد البايعين وورثه الاخر ثم طعن المشتري بعيب في العبد فان شاء خاصمه في احد النصفين وان شاء خاصم المشتري فيما باعه بنفسه حلفه على الثبات بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب وان خاصمه الذي باشر البيع مورثه حلفه بالله لقد باعه وسلمه اليه ولم يعلم به هذا العيب فان حلف في احدهما لم يقع به الاستغناء عن اليمين في النصف الاخر وان نكل في احدهما لم يكن له ذلك فان جمع بين النصفين في الخصومة فلا يخلو اما ان يكون البيع صفقة او صفقتين فان كان صفقتين حلفه على الصفقتين وجمع بين اليمين بالله لقد بعته بالنصف وسلمته وما به هذا العيب ولقد باعه صاحبك وسلمه وما يعلم به هذا العيب وهذا بالاتفاق فاما اذا كانت الصفقة واحدة فكذلك الجواب عند محمد وعند ابي يوسف يكتفي باليمين عن نصيبه خاصة على الثبات وينوب ذلك عن يمينه في النصف الذي باعه مورثه وفي الكافي مشتري قال اعتق البايع العبد او دبر او ولدا او هو حر الاصل وانكر البايع وحلف فقضي بالعتق والتدبير والاستيلاد رجع بالعيب ان علم به ولو قال باعه وهو ملك فلان فصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان وان كذبه رده بالعيب وكذا لو علم بالعيب ثم اقر انه لفلان وكذبه رده به ولو قال كان لفلان اعتقه قبل شرائي من البايع وكذبه فيهما رجع ولو صدقه فيهما او في الملك لا يرجع بالنقصان وان قال كان لفلان بعد شرائي وصدقه او كذبه او دبرا او ولدا قبل الشرا او بعده وصدقه او كذبه لا يرجع وفي الخانية رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم لينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز قال محمد رحمه الله في جامع منتقا رجلان باعا عبدا من رجل ثم غاب احدهما وطعن المشتري في العبد بعيب فله ان يخاصم هذا الحاضر ويحلفه فان نكل لزمه وان حلف لم يكن له فان حلف البايع الحاضر ثم حضر الغايب فاراد المشتري تحليفه كان له ذلك ثم كيفية التحليف انه يحلف الحاضر منهما بالله لقد باعه النصف وسلمه وما به هذا العيب ولقد باع صاحبه النصف وسلمه وما به هذا العيب فاذا حضر الاخر حلف على هذا الوجه ايضا ان كان العقد صفقتين بالاتفاق وان كان صفقة واحدة فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف استحلف يمينا واحدة على الثبات في النصف الذي باعه وفي الهداية ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى به عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري البينة فان قال المشتري شهودي بالشام استحلف البايع ودفع الثمن يعني اذا حلف ولا ينتظر حضور الشهود واما اذا نكل لزم العيب رجل باع جارية ثم انكر البايع والمشتري يدعي الشرا لا يحل للبايع ان يطاها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البايع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبايع ان يطاها ولو اشترى عبدا وقبضه وباعه من اخر وجحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع الاول [illegible] كان له ان يرده على بايعه ولو جحد المشتري الثاني وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع ليس له ان يرده على بايعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجية او كان بيعا الى العطاء او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعيب عيبا كان له ان يرده على بايعه ولو اشترى رجل عبدا فاراد ان يرده على بايعه بعيب فاقام البايع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحده والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد واذا اشترى رجل عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البايع واراد ان يرد احد الصفقتين دون الاخر كان له ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر

وفي الفتاوى الخلاصة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب بقبل بغير قضا لزمه دون الموكل سواء كان يحدث مثله وهو الصحيح وان قبله بقضاء ان كان العيب لا يحدث مثله في مثل تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل سواء رد عليه بالبينة او بالاقرار او بالنكول وان كان العيب يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول فكذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الامر ولكن له ان يخاصم الامر واما الوكيل بالشرا فله ان يرد بالعيب قبل ان يدفعه الى الامر استحسانا فلو ادعى البايع رضا الامر لا يمين عليه ولو اقام بينة على رضا الامر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضا الامر نفذ وتعقد ولزمه العقد لا ان يرضى الامر البايع او يقيم هو البينة على رضا الامر وفي الزيادات الموكل اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما مات الوكيل بالشرا فالموكل يرد بالعيب الوكيل بالشرا لو وجد المبيع عيبا له ان يرده بالعيب وان سلمه الى الموكل يرد الا برضا الموكل الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرا البايع عن العيب جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه دون الامر المولى لو اشترى من عبده شيئا وهو ماذون مديون مستغرق ونقد الثمن ووجد به عيبا لا يرده عليه ولا على بايعه وهذا اذا نقد الثمن فان لم ينقد يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية وبخيار الشرط ثم

نوع اخر

في الاختلاف الواقع فيه عن محمد في الاملاء اذا اشترى الرجل من اخر عبدين بالف درهم صفقة واحدة ووجد باحدهما عيبا بعد ما قبضهما ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشتري كانت قيمة المعيب الفي درهم وقيمة الاخر الف درهم وقال البايع

علي عكس هذا ولم يلتفت الي قول واحد منهما وينظر الي قيمة العبدين يوم تختصمان فيه فان كان قيمة كل واحد منهما يوم الخصومة
الفا رد المعيب خاصة بنصف الثمن بعد ما حلف كل واحد منهما علي دعوي صاحبه وان اقاما جميعا البينة عليما ادعيا اخذ ببينتهما
جميعا اوين الفضل فيجعل قيمة المردود الفي درهم علي ما شهد به شهود المشتري ويجعل قيمة الاخر الفي درهم علي ما شهد به شهود
البايع فيرد المشتري المعيب بنصف الثمن ولو مات احدهما والاخر قايم ووجد بالقايم عيبا واختلفا في قيمة القايم وفي قيمة الميت
ولا بينة لهما فالقول قول البايع في قيمة الهالك ويقوم الباقي علي قيمته يوم اختصما ولو اقاما البينة علي قيمة الهالك فالبينة بينة البايع
ولو لم يقيما بينة فالبينة بينة المشتري **وفي** الكافي ولو كان العبد واحدا واراد رده فقال البايع هذا عيبه فالقول للمشتري
اذا باع ما اشتري فجحد البيع المشتري الثاني وحلف علي ذلك وعزم المشتري الاول علي ترك الخصومة ثم وجد الاول به عيبا رده
علي بايعه وكذا لو تصادقا ان البيع فاسد او سمعه او بخيار رؤية رد علي بايعه ولو رد عليه بعد ما قر بالبيع وخير المشتري
الثاني بعده او ارادا لرد فاثبت البايع بيعه واقراره به من غايب لم يرد وكذا لو خير المشتري الثاني بعدم او ارادا لرد فاثبت البايع
بيعه او اقراره به من غايب لا يرد وكذا لو خير المشتري الثاني بعدما تصادقا ان البيع صحيح بان جعل احدهما لصاحبه خيارا لفسخ
ثم لو وجد به عيبا لا يرد وكذا لو ارادا لرد فاثبت البايع بالبينة بيعه من فلان او اقراره ببيعه من فلان وهو غايب لا يرد **وفي** الترازل
اشتري خلا في خابية وحمله في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع بهذه الفارة كانت في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في
خابيتك فالقول قول البايع **وفي** فتاوي اهل سمرقند اشتري دهنا بعينه في ابية بعينها واتي علي ذلك ايام فلما فتح رأس الانية
وكان رأسها مسدودة منذ قبضها ووجد فيها فارة ميتة انكر البايع ان تكون في يديه فالقول قول البايع مع يمينه وتاويل
المسئلة اذا كان رأسها مسدودا وقت القبض ولا يعلم استمرار السد ولا انفتاحها بعد ذلك الي ان وجد فيها الفارة ولا
عدمه واما لو علم استمرار السد وعدم انفتاح رأس الانية الي ان وجد فيه الفارة فالقول قول المشتري وله الرد اذا
اشتري عبدا وقبضه ثم جاء به وقال وجدته محلوق اللحية وانكر البايع فالقول قول البايع فان اثبت المشتري انه محلوق اللحية
اليوم فالحكم الي علي البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري وله ان يرد وان كان اتي علي البيع مثل ذلك لم يرد
ما لم يقبل البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او استحلفه فنكل واذا ادعي المشتري عيبا بالمبيع والبايع يعلم ان هذا العيب كان
به يوم البيع وسعه ان لا ياخذها حتي يقضي القاضي عليه بردها **وفي** المنتقي رجل باع من اخر عبدا وقبضه المشتري وطعن به عيبا
وقال اشتريه اليوم وسنه لا يحدث في اليوم وقال البايع بعته منذ شهر ومثله يحدث في شهر فالقول قول البايع وفيه ايضا
رجل اشتري من اخر جارية فوجد بها عيبا فخاصم البايع الي طغام صاحب الشرط والسلطان او ولاه الحكم فقضي علي البايع به
ودفعها اليه وقضي للمشتري بالثمن كله وسع المشتري ان ياخذ الثمن منه كله وفيه ايضا اشتري دابة واراد ان يردها بعيب فقال
البايع قد ركبتها في حوايجك بعد ما علمت بالعيب وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك فالقول قول المشتري وتاويل
المسئلة علي قول بعض المشايخ اذا كان المشتري لا يمكنه الرد الا بالركوب وفيه ايضا رجل باع من اخر غلاما او جارية
ووجد بالجارية عيبا واراد ردها واختلفا في الغلام فالقول قول الذي في يديه الغلام وفيه ايضا رجل باع من اخر جارية فقال بعتها
وبها قرحة في موضع كذا وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع واراد ردها فقال البايع ليس هذه القرحة تلك
القرحة والقرحة التي اقررت بها قد برات وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري وكذلك لو قال البايع بعتها
واحدي عينيها بيضا وجاء المشتري بالجارية وعينها اليسري بيضا واراد ردها فقال البايع كان البياض في عينها اليمني
فزال وهذا بياض حادث عندك في عينها اليسري فالقول قول المشتري وكذا لو قال البايع بعتها وبرأسها شجة الي اخر المسئلة
فان قال البايع في فصل الشجة موضحة فصارت منقلة عندك فالقول قول البايع في هذا وكذلك في فصل بياض العين لو قال البايع
كان بعينها نكتة بياض فقد ازداد عندك والعين منبسطة كلها او عامتها فالقول قول البايع وان كان بعينها نكتة بياض فقال
البايع كان البياض مثل الخردل او اقل من هذا قال ان ذا كان من هذا امر متقارب جعلت القول قول المشتري وان تفاوت
فالقول قول البايع ولو قال بعتها وبها حمي فجاء المشتري بها محمومة يريد ردها فقال البايع زادت الحمي يصدق البايع و
كان للمشتري ان يردها ولو قال البايع بعتها وبها عيب فقال البايع لم يكن بها هذا العيب وان ما كان كذا وكذا فالقول
قوله ولو قال بعته وفي رأسه عيب فجاء المشتري ليرده وبه عيب في رأسه واراد رده بعيب رأسه فالقول قول المشتري
انه هذا العيب والحاصل ان البايع اذا نسب العيب الي موضع وسماه فالقول قول المشتري واذا لم ينسبه الي موضع بل ذكره
مطلقا فالقول قول البايع قال محمد في الجامع اذا اشتري جارية وقبضها ثم ادعي ان لها زوجا واراد ردها وقال البايع كان
لها زوج عندي ولكن مات عنها او طلقها وانقضت عدتها فالقول قول البايع ولو قال البايع كان لها زوج فلان وعني الزوج
الا انه طلقها قبل البيع فكذلك الجواب القول قول البايع ما دام الزوج غايبا فاذا حضر الزوج فان صدق البايع في الطلاق
لا يثبت للمشتري حق الرد بعيب التزوج وان قال البايع كان لها زوج بعد البيع الا انه طلقها قبل التسليم او قال بعد
التسليم لم يقبل قوله ولو كان زوج عند المشتري فقال المشتري للبايع قد كان هذا الزوج عند البايع وقال البايع
تزوجها عندي غير هذا فطلقها ذلك الزوج او مات عنها وقال المشتري بل هو هذا فالقول قول البايع ولا يكون للمشتري
حق الرد واستشهد محمد في الكتاب فقال الا تري ان رجلا لو اشتري عبدا وقبضه ثم مات عند المشتري وادعي المشتري ان
البايع باعه وباحدي عينيه بياض ومات كذلك وقال البايع كان ذلك لكنه زال قبل البيع فالقول قول البايع ولو
قال زال عنه بعد البيع فالقول قول المشتري ولو قال البايع كان البياض بعينه اليمني وقد زال وحدث البياض بعينه
اليسري عندك وقال المشتري بل البياض كان عندك بعينه اليسري فالقول قول البايع **وفي** الولوالجيه رجل

رجل اشتري جارية وباعها من اخر فقابل فظهر لها عيب عند الاخر مما يحدث مثله فقال المشتري الاول حدث عنده وقام
الاخر بينة ان هذا كان عند البايع ردها القاضي علي المشتري الاول وللمشتري الاول ان يردها علي البايع بذلك العيب في قول
ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يردها واما قول ابي حنيفة فمثل قول ابي يوسف قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشتري من اخر
جارية ثم اقام بينة ان لها زوجا معروفا غايبا مجهولا لا تقبل هذه الشهادة وكذلك لو شهد الشهود ان لها زوجا ولم يعرفوه
فشهادتهم باطلة ولو شهدوا علي اقرار البايع ان لها زوجا غايبا معروفا او علي اقراره ان لها زوجا مجهولا صح واذا قبلت الشهادة
ظهر النكاح فكان للمشتري ان يردها مع يمينه بالله ما تعلم ان الزوج مات عنها او طلقها حلالا قال بنا هكذا ذكر في الجامع ومن مشايخنا
من قال هذا اذا ادعي فاما بدون الدعوي فالقاضي لا يحلف المشتري والاصح ان القاضي يحلف المشتري علي هذا في الحالين
صيانة لقضايه واذا اشتري خادما وقبض ثم طعن بعيب به فجاء بالخادم ليرده فقال البايع ما هذا خادمي وقال المشتري هذا
خادمك الذي اشتريت منك فالقول قول البايع مع يمينه **وفي** الفتاوي الخلاصة ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو في
الطريق فامضي السفر لا يكون رضا بالعيب وفيه رجل اشتري دابة في دار الاسلام وغزا عليها فوجد بها عيبا وبايعها غايب لم يركبها
لانه لو ركبها وموتها لم يربا العيب يكون رضا بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امرها الامام بالركوب لا يركب فان اكرهه
الامام علي الركوب يخرجها الي دار الاسلام لم يلزمه وان لم يكرهه لكن امره بالركوب فركب فهو رضا فان قضا قاض ان ركوبه
ليس رضا نفذ قضاؤه
والبايع الثاني ان يخاصمه

نوع اخر منه

رجل قال لاخر ان عبدي هذا ابق فاشتره مني فقال الاخر لم يبعه تعال بكذا فاشتراه منه ثم وجده المشتري ابقا فليس له
ان يرده فان باعه المشتري من اخر فوجده المشتري الثاني ابقا وانكر المشتري الاول ان يكون ابقا فاقام المشتري الثاني بينة
علي مقالة البايع الاول لم يستحق به شيئا ولو قال البايع الاول للمشتري الاول بعتك هذا العبد علي انه ابق او علي انه بري
من اباقه والمسئلة بحالها كان للمشتري الاخر ان يرده علي المشتري الاول ما لم يقم البينة علي انه باعه وهو ابق **وفي** المنتقي رجل
اقر علي عبده بعيب ثم باعه من اخر ولم يذكر الذي ثم باعه المشتري الاخر ولم يذكر الذي فعلي المشتري الاخر ان يرده علي بايعه بذلك
الاقرار الذي من البايع الاول وفيه ايضا رجل اقر ان امته ابقت ثم وكل وكيلا ان يبيعها ولم يبين انها ابقت فباعها بامره وكتم
ذلك الاقرار وتقابضا ثم علم المشتري بذلك الاقرار واراد ردها بالعيب علي بايعها وكذبه البايع وقال لم تابق وكان الاقرار من الموكل
بعد ما باع الوكيل وتقابضا فليس للمشتري ان يردها علي الوكيل الا تري ان المضارب او شريك العنان لو باع امة وتقابضا ثم اقر
رب المال والشريك بعيب فيها ليس بظاهر لم يكن للمشتري ان يردها علي البايع بذلك الاقرار ولو ان الموكل قال للوكيل ان عبدي
ابق وقد ابق من اباقه فباعه ولم يبرا من الاباق ثم علم المشتري بمقالة الوكيل قبل القبض فله ان يرده بذلك وفيه ايضا لو وكل رجلا بيبيع
عبد له فاقر الوكيل انه ابق ولا يعلم انه اقربه قبل الوكالة او بعدها فله ان يرده علي الوكيل وليس للوكيل ان يرده علي الموكل ولو
كان المشتري سمع اقرار الوكيل بذلك قبل البيع ثم اشتراه منه لم يكن له ان يرده علي الوكيل وفيه ايضا اذا باع رجل عبدا واقر
البايع والمشتري باباقه وكان ذلك منهما في عقد البيع ثم باعه المشتري من اخر وكتم اباقه ثم باعه المشتري الثاني من اخر علي انه
مامون وليس بابق ثم علم المشتري الاخر بالاباق وبما جري من البايع الاول والمشتري الاول من اقرارهما بالاباق في حال جريان
العقد ليس له ان يرده ولم يكن اقرار المشتري الاول نافذا علي من لم يشتر منه الساعة ولو ان المشتري الاول اشتراه من غير
اقرار منه ومن البايع الاول ثم ان البايع الاول باعه من ذلك المشتري او من رجل اخر وباعه المشتري الاول من اخر فعلم المشتري
الاخر بالاباق بما جري بين المشتري الاول وبايعه من رد القاضي العبد عليه بالاباق ببينة قامت عليه فله ان يرده علي بايعه وفيه
ايضا اذا اشتري من اخر جارية ثم ادعي انها ابقت وقامت البينة علي اباقها وردها القاضي بذلك ثم اقام رجل البينة انها امته
ولدت في ملكه وقضي القاضي له بالجارية ثم باعها من نوع فخاصم المشتري في اباقه واحتج عليه بحكم الحاكم بالاباق فله ان
يردها رجل باع من رجل عبده فقال له المشتري استرني فانه ليس به عيب فلم يتفق بينهما ثم ان المشتري وجد بالعبد
عيبا يحدث فخاصم فيه واقام بينة انه كان عند البايع او انه قال عند المساومة اشترني فانه لا عيب به لا يلتفت الي هذه
البينة ويقضي بالرد علي بايعه ولو قال الذي ساومه اشترني فانه ليس به عيب كذا فلم يتفق بينهما بيع ثم ان المشتري ادعي
ذلك العيب واراد ان يرده علي بايعه بذلك العيب فله ذلك ولو كان تكان العبد ثوبا وباقي المسئلة بحالها لا تسمع دعواه
ولا يرد علي بايعه في الوجهين

نوع اخر منه

اذا اصاب الامام والجند غنايم في دار الحرب واخرجوها الي دار الاسلام فباع الامام او بعض امنايه الغنايم لمصلحة
راها حتي جاز البيع فراي المشتري بجارية عيبا لم يرد ان كان العيب يوم اشترا او لم يكن ليس له ان يخاصم الامام في الرد الي
واذا عرف هذا الحكم في حق القاضي فكذا في حق امينه وهذا بخلاف ما اذا نصب الامام وصيا عن الميت بالتصرف حيث تلحقه
العهدة فاذا لم ينصب الامام وصيا عن الميت خصما ولا بينة كان للامام ان يجعل امينه خصما للمشتري ابتداء انفعله وان شاء
نصب خصما اخر دفعا للضرر عن المشتري ابتداء فان اقام المشتري البينة علي الخصم ان العيب كان بالجارية يوم اشتراها
ردها عليه وان لم يكن له بينة واراد استحلاف من يخاصمه لانه لا يستحلف ولو اقر هذا الخصم بالعيب لا يصح اقراره نظرا
للغانمين واذا لم يصح اقرار هذا الخصم بالعيب فالقاضي يخرجه عن الخصومة وينصب للمشتري خصما اخر فاذا نصب القاضي
خصما اخر ورد المشتري الجارية علي هذا الخصم ببينة اقامها فالقاضي يبيع الجارية ويوفي المشتري الثمن فان كان الثمن مثل

الثمن فيها وان كان انقص عطاه الفضل من بيت المال وان كان الثمن الثاني افضل يجعل الفضل للفقرا ان كانت الجارية من الخمس وان كانت من اربعة الاخماس جعل الفضل في بيت المال وفي المنتقى رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه ثم مات الاب والابن وارثه لا وارث له غيره ثم وجد الابن بالعبد عيبا قديما لم يستطع رده ذكر عين هذه المسئلة في الزيادات وزاد فيه وباعه من مورثه في صحته ثم مات المورث وورثه هذا البايع لا وارث له غيره ثم وجد بالعبد عيبا قديما كان ذلك للبايع الاول لا يكون له ان يرده وفي الزيادات ولا ينصب القاضي هنا وصيا عن الميت قال مشايخنا هذا اذا لم يكن على الميت دين واما اذا كان عليه دين فالقاضي ينصب خصما للميت ليرد العبد على الوارث قال في المنتقى ولو كان مع هذا الابن ابن اخر كان له ذلك لان خصما فيه يرده على الابن البايع من الميت ثم انه يرد على بايعه وفي الزيادات ايضا رجل اشترى عبدا وباعه من وارثه في صحته بثمن معلوم ونقد الثمن ثم مات البايع وورثه هذا المشتري لا وارث له غيره ثم وجد به عيبا كان له ان يرده فينصب القاضي وصيا عن الميت ليرد الوارث عليه واذا ارتفع السبب المحلل بقضا القاضي وعاد الملك المستفاد من جهة البايع الاول فيرده البايع على الوصي على البايع الاول وياخذ الثمن منه ويدفع الى الوارث وهذا اذا نقد الثمن فاما اذا لم ينقد لا يكون له الرد اذا لم يكن له وارث اخر وفي المنتقى رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرد لنفسه على ابنه ثم يرد لابنه على بايعه فليس له ذلك ولكن ياتي القاضي حتى يجعل لابنه خصما يرد عليه الاب لابنه على الذي اشتراه منه وكذلك لو كان الاب باع من ابنه الصغير عبدا وقبضه لابنه من نفسه ثم وجد به عيبا واراد رده على نفسه لابنه وفيه ايضا رجل باع عبدا بامة وتقابضا ثم وجد مشتري الامة بالامة عيبا اصبعا زايدة وردها عليه بقضاء قاض واخذ العبد ثم ان مولى الامة اطلع على ان مشتري الامة قد كان وطيها قبل ان يردها او الوطي لا ينقصها شيئا وذلك بعد ما ماتت الامة في يدي الذي ردت اليه او بعد ما بيعت فليس له شي والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

نوع اخر

في المكاتب والماذون يردان بالعيب قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتب اشترى ابنه لا يستطيع بيعه فان وجد به عيبا لا يرد بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب فان عجز المكاتب الذي اشترى ابنه كان له ان يرده بالعيب فان لم يعلم المكاتب في ذلك حتى مات او باعه المولى كان له ان يرد على المولى ولو ان المكاتب لم يعجز ولكن ابرا البايع عن العيب صح ابراوه والذي ذكرنا من الجواب فيما اشترى المكاتب ابنه فهو الجواب اذا اشترى اباه وامه واما اذا اشترى اخاه او عمه او اخته فعلى قول ابي يوسف ومحمد هولا يكاتبون معه فصار الجواب فيهم والجواب في الابن والاب على السوا وعلى قول ابي حنيفة هولا لا يكاتبون معه فله ان يردهم بالعيب كما يملك بيعهم فان ابرا المولى البايع عن العيب قبل عجز المكاتب لا يصح ابراوه عنده قال واذا اشترى المكاتب امرأة لها ولد منه فوجد بها عيبا وكان معها ولدها لا يملك ردها كما لا يملك بيعها ولكن يرجع بنقصان العيب فاذا ابرا المكاتب البايع عن العيب قبل العجز صح وان ابرا المولى لم يصح وان لم يكن معها ولد فكذلك الجواب على قولهما وعلى قول ابي حنيفة له ان يردها قال المكاتب او حر اشترى عبدا وكاتبه ثم وجد به عيبا فان ابرا المكاتب او الحر البايع من العيب صح الابرا حتى لا يكون لمولى المكاتب بعد العجز ولوارث الحر ولاية الرد بالعيب ولو ابرا المولى البايع قبل العجز لا يصح الابرا وكذلك وارث الحر اذا ابرا البايع لا يصح ابراوه وان كان ذلك في مرض موت الحر ولو ان المولى ابرا البايع بعد عجز المكاتب المكاتب قبل عجز الثاني او بعد عجز الثاني صح الابرا وكذلك رجل اشترى عبدا وباعه من اخر ثم مات المشتري الاول ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البايع فابرا وارث المشتري الاول البايع عن العيب يصح الابرا حتى لو رد العبد عليه لا يستطيع رده على البايع مكاتب اشترى عبدا وباعه من مولاه وتقابضا ثم عجز المكاتب ثم وجد المولى بالعبد عيبا لم يرده بالعيب ولو كان المشتري اشترى العبد او لابن رجل وباعه من مكاتبه ثم عجز المكاتب ثم وجد المولى بالعبد عيبا واراد المولى ان يرده على بايعه هل له ذلك عبد ماذون عليه دين مستغرق رقبته اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من مولاه ان باعه بمثل قيمته جاز بيعه بلا خلاف هذا اذا باعه بمثل قيمته وان باعه وحابا محاباة فاحشة او يسيرة لا يجوز فلم يحتمل في هذا العبد لا الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير ومن هذا الجنس مسايل احدها هذه والثانية المضارب اذا باع ممن لا تقبل شهادته له فانه لا يحتمل منه الغبن اليسير كما لا يحتمل منه الغبن الفاحش والرابعة اذا باع رب المال من المضارب بعد ما صار راس المال عروضا فانه لا يحتمل منه الغبن اليسير كما لا يحتمل منه الغبن الفاحش والاصل فيه ان كل من كان متهما في تصرفه لا يحتمل منه الغبن اليسير ولا الغبن الفاحش وفي الصغرى ثم الغبن اليسير جايز يحتمل الا في ست مسايل احدها الوكيل اذا باع عبدا من نفسه وحط من قيمته بمثل ما يتغابن الناس في مثله او باع ممن لا تجوز شهادته له الثانية رب المال اذا باع مال المضاربة من المضارب وحط عنه شيا يسيرا الثالثة الوارث اذا اشترى من مورثه في مرضه الرابعة اذا قال قيمة الجارية التي غصبتها الف فاخذها رب الجارية بقوله مع يمينه ثم ظهرت ان قيمة الجارية الف وانه كان لصاحبها اخذها الخامسة اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيا وحابا محاباة يسيرة فان تلك المحاباة تدخل في ثلث ماله السادسة المريض الذي عليه دين محيط بماله وان اراد المولى والعبد الرجوع على البايع بشي لم يكن لهما ذلك هذا اذا كان المولى قد نقد الثمن وان لم يكن نقد كان له ان يرد على العبد فان تسقط الديون عن العبد في هذه الصورة قبل رد المولى العبد ثم اراد المولى رده على العبد لم يكن له ذلك هذا الذي ذكرنا اذا كان الثمن دراهم او دنانير فان كان الثمن عروضا بعينه او مكيلا او موزونا بعينه ودين العبد قايم على حاله ثم وجد المولى بالعبد عيبا رد على العبد ان كان الثمن قايما في يد العبد في حاله وان كان العبد قد استهلك الثمن لم يكن للمولى ان يرده وكذلك لو كان العبد

العبد الماذون باع العبد من المولى بمكيل او موزون بغير عينه ثم عينه للمولى عند التسليم لم يملك رده ولو كان العبد الماذون باع العبد من المولى بعوض بعينه او بمكيل او موزون بعينه وقبض المولى العبد ووجد به عيبا فله ان يخاصم العبد في الرد حتى لو سقط الدين عن العبد لم يملك المولى ان يرد العبد وان كان الثمن قايما في يد العبد عليها له هذا كله اذا قبض المولى العبد من الماذون فان لم يقبضه حتى وجد به عيبا كان له ان يرده على العبد في الوجوه كلها قال ولو ان رجلا اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم باعه المشتري من رجل اخر وسلمه ولم يقبض الثمن ثم ان البايع الثاني وهب الثمن من المشتري الثاني ووهب الثمن من المشتري الثاني ووجد به عيبا واراد ان يرده على البايع الثاني ليس له ذلك ولو كان قبل القبض كان له ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر

في البراة عن العيوب وفي شرح الطحاوي البيع بالبراة عن العيوب جايز في الحيوان وغيره وفيهما سواء ويدخل في البراة ما علمه البايع وما لم يعلمه وما وقف عليه المشتري وما لم يقف وهو قول اصحابنا سوا سمى جنس العيوب او لم يسم اشار او لم يشر ويبرا عن كل عيب موجود به وقت البيع وما يحدث بعده الى قبل التسليم في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد لا يبرا عن العيب الحادث واجمعوا انه لو كان البيع بشرط البراة من كل عيب لا يبرا عن الحادث ثم اذا باع شيا انه بري من كل عيب صح البيع وثبت البراة عن العيوب كلها وقال الشافعي لا تصح البراة وفي الزاد وان لم يسم العيوب ولم يعدها وقال الالي شرط البراة من العيوب المجهولة باطل الا ان يكون العيب في باطن الحيوان فله فيه قولان ثم وعلى هذا الاختلاف الابرا من الحقوق المجهولة والصحيح مذهبنا وفي الكبرى باع وقال انا بري من كل داء ولم يقل من كل عيب لم يبرا لان الداء لا يدخل في العيب اما العيب ليس بداخل في الداء ويدخل في هذه البراة العيب الموجود والحادث قبل القبض في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يدخل فيه الحادث وفي الهداية وهو قول زفر وكذلك اذا خص ضربا من العيوب صح التخصيص لو كانت البراة عامة واختلفا في عيب وادعى المشتري انه حادث وقال البايع كان به يوم العقد فالقول قول البايع في قول محمد وقال زفر والحسن القول قول المشتري ولا يتاتى هذا على قول ابي يوسف الا على رواية شاذة عنه ان البراة العامة لا تتناول الحادث فحينئذ على تلك الرواية جواب ابي يوسف في تلك المسئلة نظير الجواب عند محمد ولو كانت البراة عن كل عيب بها واختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول قول المشتري قال هشام سمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى من رجل جارية وقال المشتري للبايع انا بري من يدها ولم يذكر عيبا فوجد بعدها عيبا قال هو بري قلت فان قال انا بري منها لا يبرا من العيب وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل ثوبا واراه البايع حرقا فيه فقال المشتري ابراتك عن هذا الحرق ثم ان المشتري جاء بعد ذلك يريد نقض الثوب فوجد فيه ذلك الحرق مثل ما رايته حين ابراتك حتى زايد كان متبرءا لان ذراع فالقول قوله في ذلك وكذلك القول في زيادة بياض عين الجارية وفي الخانية وعن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع على الضامن بشي من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فراه اعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا ثم وجد به عيبا فقال له رجل ضمنت هذا العيب لا يلزمه شي رجلان شهدا على رجل بالبراة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براة فوجده ابقا كان له ان يرده ولو شهدا على البراة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا ذكر شمس الائمة السرخسي فقال ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول يهودي باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده وفي نوادر ابراهيم عن محمد اذا قال ابراتك من كل عيب بعينه فاذا هو اعور لا يبرا وكذلك لو قال ابراتك عن كل عيب بيده فاذا يده مقطوعة لا يبرا وان كان اصبع مقطوعة من يده يبرا وان كانت اصبعان مقطوعتين فهما عيبان لا يبرا وان كانت الاصابع مقطوعة مع نصف الكف فهذا عيب وليد فيبرا منه وفي الكبرى قال لاخر انت بري من كل حق لي عليك دخل العيب وهو المختار ولا يدخل الدرك ثم وفي كتاب العلل عن محمد اذا قال ابراتك من كل عيب بعينها فاذا هي عميا فهو بري ولو قال ابراتك من كل عيب بكفها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا باع الجارية وقال بريت اليك من كل عيب بكفها او ابرا من عيب بعينها فوجدها يابسة الكف او وجدها عميا فهو بري منها وكذلك اذا قال انا بري من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا فهو بري عنه ولو قال الا الاباق فله ان يرده بالاباق وفي الخانية ولو قال انا بري من كل عيب بها ولو قال انا بري منها عن العيوب ثم لو باع ثوبا وبري عن كل خرق دخل في البراة كل خرق به مرفوة كانت او غير مرفوة مخيطة كانت او غير مخيطة مرفوة كانت او غير مرفوة وكذلك اذا باع عبدا وبري من كل قرح دخل تحت القرح الدامية واثار قروح وقد برات ولا يدخل تحته اثار الكي وفي المنتقى اذا باع سلعة وقال بريت اليك من العيب او قال بريت اليك من كل عيب فيه فهذا على عيب به واحد فان وجد فيها عيبا لم يبرا من احدهما وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر جارية وبري اليه من كل امة بجانبها فاذا برا منها موضحة وليس بجانبها امة فانه لا يبرا عن الموضحة واذا بري اليه بسنيها سواد او من كل سن بها سواد فهو بري من كل سن بها سواد او حمرة او خضرة وكذا اذا برا اليه بسنيها السوداوين وكانتا حمراوين فهو بري منهما قال المعلى وسالت محمدا عن ذلك فقال كقوله في الامة ولو بينه ثم قال القدوري اذا اشترى عبدا على انه ولد او وجد به عيبين وقد تعذر رده بموت وما اشبه ذلك فعند ابي يوسف الخيار الى البايع وقال محمد الخيار الى المشتري يرجع بنقصان اي العيبين شاء فيقوم العبد وبه العيبان ويقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه فيرجع بما بينهما وكذلك اذا وجد به ثلاث عيوب وتعيب عنده بعيب زايد حتى تعذر الرد يرجع بنقصان العيب من الثلاثة اي ذلك شاء عند محمد فيقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه فيرجع بفضل ما بينهما وفيه ايضا اذا اشترى عبدين على ان باحدهما عيبا فليس له حق الرجوع ولو وجد به عيبين فله حق الرد بعد ذلك ينظر ان كان ذلك قبل القبض ردهما جميعا وان كان بعد القبض

ردا بما شاء وهذا قول محمد فاما في الى المشتري عنده فان كان قبض احد العبدين ولم يعلم بالعيب منه ثم علم بالعيب الاخر وقبضه
مع العلم بالعيب فقال البايع ليس لك ان ترده لانك رضيت بعيبه حين قبضته مع العلم بالعيب فقال البايع ليس لك ان ترده
لانك رضيت لا يلتفت الى قول البايع وان علم بعيبهما بالعيب بالعبدين ثم قبضهما او قبض احدهما كان له ذلك منه اختيار لهذه
المسئلة نص من اصحابنا في انه قبض بعض المبيع مع العلم رضا بالعيب ومحمد لم يذكر هذه المسئلة في شي من الكتب والا ذكرهما
وذكر القدوري ان قبض بعض المبيع لا يكون رضا بالعيب حتى لا يسقط خياره عند ابي يوسف واذا باع من اخر عبدا على ان لا عيب
ولكن برا اليه من عيب واحد فاشتراه على ذلك وقبضه ثم وجد به عيبا وقد تعذر رده بسبب من الاسباب يرجع بنقصان اي
العيبين شاء من قيمته صحيحا بخلاف ما اذا لم يقل في الابتداء لا عيب به فان هنا لا يرجع بنقصان اي العيبين شاء من قيمته معيبا
بالعيب الاخر ولو اشترى عبدين على انه بري من كل عيب باحدهما فقبضهما ثم وجد باحدهما عيوبا لا يكون له ان يرده فان استحق
الاخر بعد ذلك رجع بحصته من الثمن عليهما وهما صحيحان **وفي** الخانية ولو باع عبدين من رجل على انه بري من عيب واحد بهذا
العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي بري من عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الاخر وبه
عيب فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بذلك وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على البيع فقال الذي
يريد شراه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا
بعدم العيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بابق ثم وجده ابقا فانه لا يكون له ان يخاصم بايعه الوكيل
بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابراه البايع عن العيب صح ابراءه ويلزم الامر ولو وجد به عيبا بعد القبض فابرا عن العيب
ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الامر والرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل
اللزوم بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان لكل الرد الى الوكيل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا
لا وصيا كان الرد الى الموكل ترد ولو اشتراهما على انه بري من ثلاث شجاج باحدهما فوجد بهما ثلاث شجاج فاستحق الاخر فانه يقسم
الثمن على المستحق وهو صحيح وعلى الاخر وهو مشجوج بثلاث شجاج وعن ابي يوسف لو ابراه عن كل داء يدخل فيه العيب والادواء ولو ابراه
عن كل داء يدخل فيه السعر والمرض ولا يدخل فيه الكي ولا اثر قروح قد برا ولا الاصبع الزائدة **وفي** الخانية وعن ابي حنيفة الداء
هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد ونحو ذلك فالحاصل ان الداء داخل في العيب والعيب ليس بداخل في الداء ولو ابراه
عن كل غايلة دخل فيه السرقة والاباق والفجور ولا يدخل فيه الكي ولا اثر القروح ولا الدمل ولا التولول ولا الامراض وعن ابي
حنيفة ان الداء المرض في الجوف كالطحال والكبد والغايلة السرقة والاباق **وفي** الخانية المكاتب اذا اشترى عبدا ووجد به عيبا
كان له حق الرد المكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد لان المكاتب هو الذي يلي الرد فان بيع المكاتب او مات كانت
الخصومة في الرد الى المولى
مبيع برده على البايع والله اعلم

نوع اخر

في الضمان عن العيوب نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اشترى من رجل عبدا وضمن له عيوبه فوجد به عيبا ورده فلا ضمان عليه
في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو ضامن للعيوب هذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل ضمان
السرقة او العتاق فوجده حرا او مسروقا ضمن وكذلك لو ضمن له رجل العمى او الجنون فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات
عنده قبل ان يرده وقضى على البايع بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بنقصان ذلك على الضامن ولو ضمن له حصة ما
من العيوب فيه من الثمن فهو جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان رده المشتري رجع على الضامن بجميع الثمن وان لم يرده وقضى
له على البايع بحصة العيب رجع على الضامن بذلك كما يرجع على البايع ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله لو اشترى رجل عبدا
فقال له ضمنت لك عماه وكان اعمى ورده على البايع لم يرجع على ضامن العمى بشي ولو قال ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن
رده بالعمى كان له ان يضمن حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال رجل ضمنت لك هذا العيب لا يلزمه شي **وفي**
الناطفي لو قال المشتري للبايع ابرئني من كل حق لي قبلك دخل العيب في الابراء وهو المختار ولا يدخل الدرك والله اعلم

نوع اخر

في الصلح عن العيوب قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى الرجل من اخر عبدا بالف درهم وقبضه منه ونقده الثمن ثم وجد به
عيبا فانكر البايع ان يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالحه البايع على ان رد عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل فهو جايز
فالحاصل ان الناس تكلموا في المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ان حقه ثابت او لا وحاصل ذلك انه اذا حدث به العيب حقه في الجزء
الفايت يطلب به البايع ولو صالحه من العيب على دينار فان نقده قبل ان يتفرقا فهو جايز وان افترقا قبل ان ينقده
بطل الصلح **وفي** الولوالجية ولو ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البايع ذلك العيب ثم اصطلحا على مال حتى ذلك العيب
ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان بها عيب لكن قد زال ذلك العيب ولكن برات من العيب وصح كان للبايع ان يرجع على المشتري
ويأخذ ما ادى من بدل الصلح ولو صالحه على ان ابراه من كل عيب فهو جايز ولو كان المشتري باعه وانتقد الثمن ثم اطلع على عيب به
فصالحه بايعه بنقصان العيب ثم ان البايع الثاني صالح البايع الاول على شي فعلى قول ابي حنيفة الصلح باطل وعندهما الصلح
صحيح بناء على ان المشتري الثاني اذا رجع على بايعه بالثمن هل لبايعه ان يخاصم البايع الاول بالثمن عند ابي حنيفة ليس له ذلك خلافا
لهما وذكر في المأذون اذا حدث به عيب عند المشتري الاخر رجع على بايعه بالنقصان ولم يذكر فيه خلافا واختلف المشايخ
فيه منهم من قال هو قول ابي حنيفة ومنهم من قال هو قول الكل فرق ابو يوسف ومحمد بين المسالتين وان كان الثمن مكيلا او
او موزونا بغير عينه وبين الكيل والوزن وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا فصالحه فان وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه فهو
استيفاء لا استبدال فيجوز حالا او مؤجلا سواء كان الثمن قايما في يد المشتري او كان مستهلكا وان وقع الصلح على خلاف
جنس الثمن فهو معاوضة ففي كل موضع حصل الافتراق فيه عن عين بعين يجوز وفي كل موضع الافتراق فيه عن دين بدين لا يجوز وان
كان الثمن مكيلا او موزونا بعينه لا يجوز وتقابضا فصالحه على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا او حالا لا بعينه فهو جايز ان كان
الذي حط عوضا عن الجارية مستهلكا فان كان الذي هو ثمن قايم بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا او حالا
بعينه فهو جايز ان كان الذي اخذه عوضا عن الجارية مستهلكا فان كان الذي هو ثمن قايم بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك
الجنس مؤجلا وجاز حالا اذا اوفاه اياه قبل ان يتفرقا او كان بعينه بياض فصالحه البايع من ذلك على ان حط عنه درهما كان
جايزا فلو انجلي البياض بعد ذلك رد الدراهم على البايع **وفي** الذخيرة وكتب في كتاب المزارعة لو زال البياض بمعالجة
المشتري لا يرد الدرهم على البايع وكذلك لو طعن بحبل فيها فصالحه البايع على ان حط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن بها
حبل فانه يرد الدرهم وكذلك لو اشترى امة ثم وجدها منكوحة فاراد ان يردها على البايع فصالح البايع على الدراهم
ثم طلقها الزوج طلاقا باينا كان على المشتري رد الدراهم اشترى حنطة بكر حنطة ثم طعن بعيب باحدهما فصالحه الاخر
على درهم او على قفيز حنطة او على شعير لم يجز واذا لم يصح الزيادة هل يفسد البيع ان كان بلفظ الصلح بان قال صالحتك من العيب
على هذه الدراهم لا يفسد واذا كان بلفظ الزيادة بان قال صالحتك على ان ازيدك قفيز حنطة او درهم فسد البيع عند ابي حنيفة
وان صالحه عن كل عيب على دراهم جاز سواء طعن المشتري بعيب ولم يطعن فلو اشترى العبد منه بدرهم لا يجوز ولو صالحه من العيب
على ركوب دابته في حوايجه شهرا فهو جايز قالوا وتاويله اذا اشترط في ركوبه في المصر اما اذا اشترط ركوبه خارج المصر اذا الحق
لا يجوز لمكان الجهالة صالحها من عيب الغلام على ان تتزوج نفسها منه صح وكان هذا اقرارا بالعيب لان النكاح لا يصح الا بها لا
وكان كالبيع اذا باع ثوبا منه بحصة العيب كان اقرارا منهما بالعيب اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فباعه بعد ذلك
او لم يبعه حتى اطلع على عيب به او كان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جايزا وكذلك اذا صبغه
بصبغ احمر ثم باعه او لم يبع حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخط حتى باع ثم صالحه من العيب لم يجز والسواد بمنزلة القطع
المفرد عند ابي حنيفة وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة **وفي** الولوالجية لو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة فقبضهما ثم وجد
به عيبا فصالح على ان يرد بالعيب على ان يزيد في ثمن الاخر درهما جاز الرد وزيادة الدرهم باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يجوز شي منه صالحه على ان ابراه من كل عيب فهو جايز سمي او لم يسم فهو خلافا لابن ابي ليلى وكان ابو حنيفة يحتال
في ذلك ويقول ويكتب في صك الصلح بريت من عيب سميته وعرفته او يكتب في الصك انه باع العبد وخرج عن ملكه ثم عاد
الى ملكه بصدقة او ما اشبهها اكثر ما في الباب ان هذا حيلة والحيلة بالكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالاسم
كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الان وكذلك الصغيرة تبلغ في
جوف الليل فاذا اصبحت قالت بلغت الان واخترت نفسي فترخص به فكذا هنا وحيلة اخرى يعلق المشتري عتقه بخاصمه في
عيب يجد به فاذا خاصمه عتق العبد ولا يمكنه الرد ولا الرجوع بنقصان العيب طعن بعيب في عينها ثم صالحه البايع من عيبها
على شي جاز وان لم يجد ذلك العيب وجعل تسمية العيب بمنزلة تسمية الجنس وقال في الاصل اشترى امة بخمسين دينارا وقبضها
وطعن المشتري بعيب بها فاصطلحا على ان يقبل البايع السلعة ويرد عليه تسعة واربعين دينارا فالرد جايز وهل يطيب
للبايع ما استفضل من الدينار ينظر ان كان البايع يقر ان هذا العيب كان عنده على قول ابي حنيفة ومحمد لا يطيب له وعيب
عليه الرد وعلى قياس قول ابي يوسف لا يلزمه الرد واما اذا كان جاحدا ان هذا العيب كان عنده ان كان عيبا لا يحدث مثله
فكذلك الجواب وان كان عيبا يجوز ان يحدث مثله طاب الفضل للبايع بالاتفاق وان لم يقر ولم ينكر بل سكت
فهذا وما لو انكر سواء ولو كان المشتري اخذ ثوبا وقبل منه السلعة على ان يرد عليه الثمن كله فهذا وما لو حبس شيئا من الثمن سواء ولو
كان مكان الثوب دراهم فان قبضت في المجلس فالجواب كما ذكرنا وان كانت الى اجل لا يجوز كما لو اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه
ثم وجد به عيبا ثم ان البايع ابى ان يقبل فصالحه البايع على ان يقبل البايع الثوب ويحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهم كان جايزا
ويجعل ما احتبس عند البايع من الثمن بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري وقال في الاصل ايضا ادعى المشتري بعيب جحده البايع فاصطلحا
على ان يحط كل واحد منهما عشرة ويأخذه الاجنبي بما وراء المحطوط ورضي به الاجنبي فالبيع من الاجنبي جايز وكان للاجنبي الخيار ان
شاء اخذه بما وراء العشرة من الثمن وان شاء ترك هذه المسئلة تدل على ان المشتري اذا ظهر انه صار مغبونا في وجه لا يتغابن في
مثله انه يثبت له الخيار وروايات الكتب متعارضة ظاهر الجواب انه لا خيار له وعن محمد فيمن اشترى مبيعا حنطة فوجد في اسفله
دكانا فله الخيار ولو اشترى طعاما في حفرة ثم علم مقداره ثبت له الخيار فهو خيار التكشف وخيار الكمية قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني كان القاضي الامام يقول الفقيه عبد الله كان يفتي بثبوت الخيار للمشتري اذا صار مغبونا وكان يقول هب كل في
المسئلة روايتين فاخترنا هذه الرواية رفقا بالناس ولو كان الثمن عشرة مثلا فاصطلحا على ان يأخذ هذا الثوب الاجنبي
بثمانية وعلى ان يحط البايع الاول عن المشتري الاول درهما جاز ثم ان الاول قبل قبض الثمن او بعده لما عرف ان الحط بعد
قبض الثمن صحيح **وفي** الولوالجية ولو خاصم في ضرب من العيوب نحو الشجاج فصالحه من ذلك ثم ظهر عيب غيره فخاصمه اشترى
ثوبا بعشرة وتقابضا وسلم المشتري الى قصار فقصره وكان به خرق فقال المشتري لا ادري عند القصار تخرق او كان به عنده
البايع فاصطلحا على ان يقبض المشتري الثوب ويرد القصار عليه درهما على ان يأخذ القصار منه اجرة على ان يحط البايع عن المشتري
درهما فذلك جايز وكذلك لو كان هذا الصلح على ان يقبله البايع منه قال شمس الائمة الحلواني وهذا اشارة على انه اذا

على ان يقبله البايع ويزوله القصار درهما وترك المشتري له درهما يجوز فقد لم يستا بقيا وهو غلط الا ان يكون تاويله ان القصار
يعمل له درهما ولا للمشتري ثم المشتري يدفع ذلك الى البايع ليقبل المبيع منه فحينئذ يجوز قال شيخ الاسلام تاويل المسألة
ان يقع الصلح على ان يقبل البايع الثوب من المشتري على ان يحط المشتري عن البايع درهما ويأخذ المشتري من القصار درهما
ويعطيه اجرة **وفي** فتاوى الفضلي اشترى من آخر جارية ووجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع كذا دراهم والجارية
للمشتري فهو جائز وان اصطلحا على ان يدفع المشتري ذلك الجارية للبايع لا يجوز الا اذا باعها منه باقل من الثمن الذي اشتراها منه
بعد ان كان نقد الثمن كله **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من آخر عبدا ووجد به عيبا قبل ان يقبضه وصالح
من العيب على عبد آخر وقبضهما المشتري ثم استحق احد العبدين رجع المشتري بحصة المستحق من الثمن ايهما كان لانه اشتراهما
جميعا ولو قبض العبد المشتري ثم وجد به عيبا فصالحه منه على عبد ودفع الثمن ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد
الثاني **وفي** نوادر ابن سماعة ايضا عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى جارية ووجد بها عيبا قبل القبض وبعده فصالحه
البايع على جارية اخرى ثم استحقت الجارية الاولى بطل الصلح **وفي** المنتقى رجل اشترى من رجل كر حنطة بعشرة دراهم وقبض
الكر ولم ينقد الثمن حتى وجد بالكر عيبا ينقصه العشر فاراد رده فصالحه البايع من العيب على كر شعير بعينه فانه جائز وحصة
الشعير نقصان العيب فان كان بغير عينه ووصفه وسمى اجله فهو باطل وكذلك اذا دفع اليه كل الثمن ولو دفع اليه عشر
الثمن ولم يقبل هذا حصة الشعير فان الذي نقده من جميع الثمن ثبت عشر كر الشعير ويبطل تسعة اعشاره والله سبحانه اعلم

نوع آخر

قال محمد رحمه الله في الجامع عبد او دابة في يد رجل اقام رجل بينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم واقام آخر بينة انه باعه
من ذي اليد بمائة دينار قضى القاضي بالثمنين على ذي اليد وكذلك لو اقام كل واحد منهما بينة ان العبد عبده باعه من ذي اليد
[illegible]

نوع آخر

في الوصي والوكيل والمريض قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى عبدا بالف درهم ولم ينقد الثمن حتى مات واوصى الى رجل
[illegible]

او الشرا خصم في الرد بالعيب بعد القبض فهو على وجهين ان رد عليه برضاه والعيب مما يحدث مثله يلزم الوكيل باتفاق الروايات
ولا يكون له مخاصمة الموكل كان الوكيل اشتراه ثانيا من المشتري وان كان العيب لا يحدث مثله في مدة البيع ذكر في بيوع الاصل
انه يلزم الموكل وان كان الرد بقضا فهو على ثلاثة اوجه ان كان الرد ببينة قامت على الوكيل بالعيب والعيب مما يحدث مثله في
مدة البيع لزم الموكل وان كان الرد بنكول الوكيل فكذلك يكون الرد على الموكل وان كان الرد باقرار الوكيل يكون الرد على الوكيل
ولكن الوكيل ثم الموكل على خصومته فان اقام بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده عليه وان لم يكن له بينة فله يحلف الموكل فان
نكل رده عليه وان حلف لزم الوكيل وهذا كله اذا كان عيبا يحدث مثله في مدة البيع فان كان عيبا لا يحدث مثله في مدة البيع
فالقاضي يرده من غير بينة واقرار ويمين ويكون ذلك ردا على الموكل وهذا كله اذا كان الوكيل حرا بالغا فاما اذا كان مكاتبا او
عبدا ماذونا فالخصومة في الرد بالعيب معهما ولا يرجعان على الموكل ولكن يباع الماذون فيه ويلزم الابن المكاتب فان كان الوكيل
صبيا محجورا او عبدا محجورا فلا خصومة معهما وانما الخصومة مع الموكل وذكر محمد في الجامع الكبير ان من امر عبد غيره ليشتري نفسه
من مولاه للآمر بالف درهم فقال نعم فاتى مولاه وقال بعني لفلان بالف درهم ففعل فهو للآمر فان وجد الآمر بالعبد عيبا واراد ان
خصومة البايع فان كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يكن له الرد وان لم يكن العبد عالما ذلك فله الرد والذي
يلي الخصومة في ذلك العبد واذا امر الرجل غيره ان يشتري عبد فلان بكذا فاشتري ونقد الوكيل للبايع الثمن وقبض العبد
واطلع على عيب به فما دام العبد في يد الوكيل رده على البايع من غير استطلاع راي الموكل ومتى كان العبد في يد الوكيل واراد
الوكيل الذي وادعى البايع رضا الآمر بهذا العيب فان اقام على ذلك بينة قبل بينته وامتنع الرد وان لم يكن له بينة واراد
استحلاف الوكيل ليس له ذلك بخلاف ما اذا ادعى على الوكيل انك رضيت بالعيب ولو اراد استحلاف الموكل حيث يكون له ذلك اذا
لم يستحلف الوكيل ورد الوكيل العبد على البايع ثم حضر الموكل وادعى الرضا واراد استرداد العبد من يد البايع فله ذلك ولو
كان الوكيل بالشرا وكيلا بالخصومة فادعى البايع ان المشتري رضي بهذا العيب فالوكيل لا يملك رده حتى يحضر الموكل فيحلف
وفي اليتيمة سئل ابو يعقوب عن امراة وكلت خالها ببيع دارها ثم قالت لاختها في مجلس اخرى انت مسلطة عليه وهي تعلم ثمنها ابيعي بيع اختها
دون رضا خالها فقال ان كانت ارادت لاسمها الآباد بعد رهو التي لا يملك بيعها وعندها وسئل ايضا عن وكيل بشرا جارية
بثمن معلوم فزاد الوكيل دينارا على ما قدره الموكل لمن تكون الجارية فقال للمشتري قيل لو ان الوكيل سئل بعد ذلك فقال اشتريتها
للموكل بكذا دينارا هل يكون ذلك اقرارا منه لموكله مع انه خالفه في ان زاد في الثمن فقال اقراره نافذ فاذا ادعى بعد ذلك انه
اشتراها باكثر لم يصدق وسئل ايضا عن الوكيل ببيع شيء اعطاه لمن استامه ليراه واشتغل عنه ساعة حتى ذهب به وتوارى
ولم يأخذ الثمن لم لا فقال يجب ان يضمن الوكيل بالبيع اذا باع هو والموكل من رجل ووقعا معا عند ابي حنيفة بيع الموكل اولى وعند
محمد بيعهما سواء ويجوز بيع كل واحد منهما في النصف ويخير المشتري ان شاء اخذ النصف بنصف الثمن وان شاء ترك وقيل على قول محمد
تصرف الوكيل وتصرف الموكل سواء اذا لم يكن تصرف احدهما نقضا فان كان تصرف احدهما نقضا فالنقض اولى **وفي** الكافي
ولو امر مسلم ذميا بشرا خمر او بيعها فالتوكيل صحيح وعلى هذا الخنزير وعندهما التوكيل لا يصح فيهما ثم في التوكيل بشرا الخمر يخلل
الخمر فيخللها وعليه الثمن يدفعه الى الوكيل وان كان نصرانيا يبيعها وفي الوكيل بالبيع يملك الثمن لانه حق الوكيل يتصدق به لو وكل
مسلم ذميا بشرا عبد بخمر بعينه فاشتري صح عند ابي حنيفة ثم ياخذ الوكيل العبد بما سمي من الخمر ويرجع على الموكل وعند محمد
يقع العقد للموكل بوصف الفساد كما لو اشتري الموكل بنفسه ويجب عليه قيمة العبد وعند ابي يوسف يقع الشرا للوكيل صحيحا
ولو اشتري عبدا كافر ما دون خمس وباع صح اجماعا وكذا لو قبل خمرا وهبت له صح وكذا لو كان مجوزا او لو وكل محرم غيره ببيع صيده فهو كما لو
وكل مسلم ذميا بشرا خمر اختلافا وتعليلا ولو وهب كافر لمسلم خمرا فامر المسلم كافرا بقبول هبتها او بقبضها لا يصح وكذا لو امر كافرا بكتابة
عبد بخمر لا يصح **وفي** الخانية الوكيل بشرا شي بعينه اذا اشتري ثم قال اشتريت ذلك لنفسي صدقه الموكل كان مشتريا للوكيل
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل فاشتري ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب
للمشتري لا للآمر ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا
الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشرا والآمر بالشرا لا يكون آمرا الا على سوم الشرا فان كان الآمر آمرا بالاخذ على سوم
الشرا فهلكت عند الوكيل ان يرجع بذلك على الموكل **وفي** الوقاية ولو قال ادفع عبدك من زيد بالف درهم على اني ضامن كذا من
الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه رجل امر رجلا ان يبيع الامتعة
ويدفع الثمن الى فلان فباع فامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتاخير الاداء رجل دفع الى آخر عشرين درهما ليشتري له بها اضحية
فاشتري بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر وان اشتراها بتسعة عشر والايساوي عشرين لزم الآمر وان كان لا يساوي لا يلزم رجل
قال لآخر اشتر هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه له باحد عشر واخبر الآمر بذلك فقال له الآمر خذ درهما آخر ودفع اليه
الدراهم واخذ الثوب وافترقا كان الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال له وكلني فلان ببيعه وان
لا انقص من عشرة فطلب منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك لترويج سلعته وسع
ان يشتريه بتسعة واذا الربح لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز
ولو وكله بشرا عبد بغير عينه فاشتري عبدا قطعت يده جاز على الآمر اذا اشتري بمثل قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له
عبدا فاشتري الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر

نوع آخر

على الآمر والله اعلم رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه وباع من رجل آخر ثم ان المشتري الآخر وجد به عيبا ورده على المشتري
رجل اشتري من آخر عبدا ورده على المشتري الاول فهذا على وجهين الاول ان يكون الرد منه قبل القبض وفي هذا الوجه المشتري

الاول ان يرده على البائع الاول كان الرد بقضاء او بغير قضاء وان كان الرد من المشتري الثاني بعد القبض ان كان الرد برضاء
المشتري الاول من غير قضاء فللمشتري الاول لا يرده على بايعه وفي القدوري عن محمد رحمه الله فيمن اشترى دينارا بدراهم وقبض الدينار
وباعه من ثالث فوجد الاخير به عيبا فرده على الاوسط بغير قضاء فللاوسط ان يرده على الاول ولا يشبه هذا العروض وقد مرت المسألة
من قبل هذا اذا كان عيبا يحدث مثله في مدة البيع الثاني فعلى رواية البيوع والاقرار يرد على بايعه وعلى رواية الجامع لا وفي
والوكالة لا يرد على بايعه وان كان الرد بقضاء قاض فهو على ثلاثة اوجه فان كان الرد بالبينة كان للمشتري الاول ان يرده على
بايعه اذا اثبت ان العيب كان عند بايعه والرد بالبينة فسخ في حقهما وفي حق الثالث اذا لم يرفيه البيع والتمليك بالتراضي فصار
كانه لم يبع وان حصل الرد بنكوله او باقراره بقضاء القاضي بان اقر بالعيب او لا وابى القبول فكذلك الجواب عند علمائنا
وعلى البائع الاول قال بعض مشايخنا وهذا الجواب الذي ذكر في فصل البينة والنكول مستقيم اذا لم يجحد المشتري الاول ان
هذا العيب كان عنده بل سكت لان البينة على الساكت مسموعة والساكت يستحلف [illegible] اما اذا جحد الاول ان هذا العيب
كان عنده ورد عليه بالنكول او بالبينة ففي قول محمد ليس له ان يخاصم البائع الاول لمكان التناقض وعلى قول ابي يوسف له ذلك
وعامتهم على ان الجواب في فصل الاقرار هكذا ان سبقه منه جحوده نصا بان قال بعته ومابه هذا العيب وانما حدث عندك
ثم اقر به بعد ذلك وابى القبول فرده عليه القاضي لا يكون له ان يخاصم البائع عند محمد وذكر في المنتقى اذا اشترى وقبضه واراد ان
يرده على بايعه بالعيب فقال البائع هذا العيب حدث عندك فاستحلف القاضي البائع فابى ان يحلف فرده عليه باقراره لم يكن له ان
يخاصم مع بايعه فيه ذكر المسألة مطلقا من غير تفصيل وفي نوادر بشر عن محمد رحمه الله فيمن اشترى من آخر دارا وقبضها ثم ردها
بعيب بغير قضاء قال كان ابو حنيفة يقول مرة كل شيء لو ارتفعا الى القاضي فقضى به فعلاه هذا دون القاضي فهو على حقه فيه مع
بايعه قال محمد في الجامع رجل اشترى من آخر جارية وقبضها وباعها من غيره فظهر بها عيب [illegible] الاخر والعيب مما يحدث
مثله فجاء بها الى المشتري الاول واراد الرد عليه فقال المشتري الاول بعتها منك وما كان بها هذا العيب وانما حدث عندك وقال
المشتري ان هذا العيب كان بها عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول فللاول ان يردها بذلك على البائع الاول عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يردها هذا اذا اقام المشتري الآخر بينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على
المشتري الاول فللاول ان يردها بذلك على البائع الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يردها هذا اذا اقام المشتري الآخر
بينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فاما اذا اقام بينة ان هذا العيب كان عند المشتري الاول ذكر في اقرار الاصل انه ليس
للمشتري الاول مخاصمة بايعه بالاجماع رجل اشترى من آخر دارا وسلمها اليه ثم افترقا قبل القبض ثم رأى المشتري بالدار عيبا
فله ان يردها على بايعها وهذا يجب ان يكون على قول محمد لان بيع العقار قبل القبض عنده لا يجوز فلا يمكن ان يجعل هذه المناقضة
في حق البائع الاول
بيعا جديدا

نوع اخر منه

قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من آخر بمائة دينار وتقابضا ثم ان المشتري الآخر
لقي بايعه وزاد في الثمن خمسين دينارا حتى صحت الزيادة ودفع المشتري الزيادة الى البائع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على
البائع بقضاء قاض استرد الثمن والزيادة جميعا وكان للمشتري الاول ان يرده على بايعه وان كان المشتري الآخر لم يزده في الثمن
شيئا ولكنهما التقيا فجددا العقد بينهما بالفي درهم صح وانتقض البيع الاول بطريق الاقتضاء كانهما تقايلا ثم تعاقدا فان وجد المشتري
الآخر بالعبد عيبا فرده لم يكن للبائع ان يرده على بايعه الاول ولو كان المشتري الثاني زاد في الثمن عرضا بعينه ثم وجد بالعبد عيبا
ورده على المشتري الاول بقضاء رد المشتري الاول على البائع الاول ولو لم يجد المشتري الثاني زاد في الثمن عرضا بعينه ثم وجد بالعبد
عيبا ورده على المشتري الاول بقضاء رد المشتري الاول على البائع الاول ولو لم يجد المشتري الثاني بالعبد عيبا لكنه هلك العرض
قبل ان يقبضه البائع الثاني وقيمة العرض خمسون دينارا فانه ينتقض العقد في ثلث العبد ويعود ذلك الثلث الى البائع الثاني
فان وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا رد الثلثين الباقيين على البائع الثاني بقضاء فان للبائع الثاني ان يرد العبد على
البائع الاول بذلك العيب ولو كان يملك العروض ولكن انا له البيع في ثلث العبد ثم وجد بالباقي عيبا فرده على بايعه وهو المشتري
الاول ليس للمشتري
الاول ان يرده على بايعه

نوع اخر منه

رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا وباعه من آخر فجحد الآخر البيع فخاصمه المشتري الاول الى القاضي ولم يكن له بينة
فحلف القاضي المشتري الآخر فحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ثم وجد به عيبا كان عند البائع الاول واحتج
عليه البائع الاول بدعواه البيع من الثاني الا ان المشتري علم انه صادق في دعوى البيع لا يسعه الرد فيما بينه وبين الله
تعالى الا اذا عزم ان لا يخاصم الثاني اذا وجد بينة يوما من الدهر فحينئذ يسعه الرد فيما بينه وبين الله تعالى وقالوا هذا
اذا عزم المشتري الاول على ترك الخصومة بعد ما حلف الثاني فاذا عزم على ترك الخصومة قبل حلف الثاني فليس له ان يخاصم
اليه وان صدقه المشتري الآخر في الشراء وتصادقا ان البيع بينهما كان تلجئة وسمعه فرد على المشتري الاول بالعبد عيبا كان له
ان يرده على بايعه وكذلك لو اتفقا على انهما كانا بالخيار في هذا البيع او على ان فلانا منهما كان بالخيار فرد صاحب الخيار رد
المشتري الاول على بايعه وكذلك لو اتفقا على ان المشتري الثاني لم يره ورده بخيار الرؤية فللمشتري الاول ان يرده على
وكذلك اذا اتفقا ان البيع الثاني كان بالف درهم الى العطاء فرد البيع الثاني فللمشتري الاول ان يرده على بايعه ولو تصادق
المشتري الاول والثاني على جريان بيع بات بينهما ثم خير احدهما صاحبه ثلاثة ايام ولياليها جاز ونعد هذا في فصل الخيار

الخيار ثم مات من شرط له الخيار في هذه الصورة نفذ البيع لم يكن للمشتري الاول ان يرده على البائع بحكم العيب ولو لم يخير احدهما
صاحبه بالفسخ ولكن وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على المشتري الاول فاراد المشتري الاول ان يرده على البائع الاول فقد
ذكرنا هذا الفصل قبل هذا ولو ان المشتري الاول مع المشتري الثاني اقرا بالبيع الثاني عند القاضي ثم جحدا البيع وانكرا ان يكونا
اقرا عنده حتى يجعل القاضي جحودهما فسخا للعقد فاراد المشتري الاول بعد ذلك الرد على بايعه لم يكن له ذلك وكان بمنزلة الاقالة
حتى لو اراد المشتري الآخر امساك العبد بعد ذلك لم يكن له ذلك وكذلك لو اعتقه المشتري الآخر لم يجز اعتاقه ولو اعتقه المشتري
الاول صح اعتاقه رجل اشترى عبدا وقبضه فوجد به عيبا فاراد رده فاقام البائع بينة ان المشتري اقر انه باعه من فلان قبلت بينته
ولم يكن للمشتري ان يرده سواء كان فلان حاضرا او غائبا ولو كان البائع اقام البينة ان المشتري باع هذا العبد من هذا الرجل وهو
حاضر ولكنهما يجحدان البيع والشراء لم يرده المشتري الاول وفي الذخيرة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر من هذا الفصل في المتفرقات

اذا قال المشتري وجدت المبيع معيبا لا يجبر على اداء الثمن ولكن يقيم المشتري البينة على ما ادعى او يحلف البائع فان قال المشتري
شهودي غيب فامهلني حتى يحضر شهودي او آتيك بكتاب حكمي القاضي لا يلتفت اليه ويحلف البائع فان حلف امر المشتري باداء الثمن
وان ابى ان يحلف ينتظر حضور الشهود وفي بيوع الجامع الصغير وكذلك المديون اذا ادعى ايفاء الدين وفي شرح عصام يريد ان
القاضي يامر المديون باقامة البينة او يحلف رب الدين فاذا حلف يجبر المديون على الايفاء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس عشر

في بيع المرابحة بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة والتولية بيع بمثل الثمن الاول من غير زيادة ثم الوضيعة المرابحة بيع بمثل الثمن الاول مع
نقصان معلوم وفي الجامع الصغير والمساومة بيع مطلقا باي ثمن شاء ثم الكيل جائز وفي العتابية ولو باعه
مرابحة او تولية ولم يذكر الثمن الاول فهو فاسد فان علمه في المجلس جاز وللمشتري الخيار وان تفرقا قبل العلم لم يجز وفي الخانية فيه
بمنزلة العيب ثم قال محمد رحمه الله اذا اشترى شيئا فباعه مرابحة ان كان البدل في العقد الاول من ذوات الامثال وفي الكافي
كالمكيلات والموزونات جاز بيعه مرابحة سواء جعل الربح من جنس راس المال او من غيره اذا كان معلوما يجوز الشراء به وان لم يكن البدل في
العقد الاول من ذوات الامثال وفي الكافي بان يكون عبدا او ثوبا فباعه مرابحة ممن لا يملك ذلك البدل فالبيع باطل وان كان يملكه نحو
ان باعه بربح درهم او شيء من الكيل جاز العقد وان باعه بربح ده يازده فالبيع باطل وفي السغناقي [?] وصورته رجل باع عبدا
بثوب وملك ذلك الثوب غيره بسبب من الاسباب وذلك الذي في يده الثوب يشتري هذا العبد بذلك الثوب وبربح درهم او شيء
من كيل موصوف جاز العقد وكان البائع الذي باع مرابحة هو المشتري الاول الذي اشترى عبدا وبيع المرابحة هنا جائز وان لم يكن
الثمن وهو الثوب من ذوات الامثال لانه يقدر على تسليم ما التزم وهو الثوب الذي هو الثمن الاول بعينه لهذا العبد وقادر على تسليم
ربح واما اذا باع بربح ده يازده فانه لا يجوز سواء باعه ممن لا يملك الثوب او ممن يملكه لان هذا اللفظ وهو ربح ده يازده انما يستعمل
اذا قام له السلعة بعشرة يبيعها باحد عشر من جنس ذلك الثمن الذي اشترى السلعة به والثمن هنا هو الثوب ليس من ذوات
الامثال بل من ذوات القيم فيصير بايع العبد حينئذ بايع العبد بذلك الثوب وبجزء من احد عشر جزءا من الثوب ولكن الحادي
عشر لا نعرفه الا بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز هذا المعنى يشمل مالك الثوب وغيره ومعنى قوله بربح ده يازده اي بربح مقدار درهم
على عشرة فان كان الثمن الاول عشرون كان الربح بزيادة درهمين وان كان ثلاثين فالربح ثلاثة دراهم وفي المضمرات وان كانت الاشياء
متفاوتة كالعبيد والجواري والحيوان ونحوها لا يجوز بيعها مرابحة ولا تولية الا في موضعين احدهما ان يبيع ممن له العرض بعينه
والثاني اذا باعه من غيره بذلك العوض بعينه فبلغه الخبر فاجاز فان البيع جائز ويرجع بايعه على المشتري بقيمة ذلك هذا اذا
كان قد اشتراه ممن تقبل شهادته له كالاخ والعم والخال وسائر الاجانب واما اذا اشتراه ممن لا تقبل شهادته له كما اذا اشتراه
من ابويه او ولده او امرأته او غيرهم ممن لا تقبل شهادتهم له لا يجوز بيعه مرابحة وتولية حتى يخبر المشتري بالشراء من هؤلاء فان باعه
ولم يخبره بذلك فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بجملة الثمن وان شاء فسخ البيع وقال ابو يوسف ومحمد يجوز له ان يبيعه بما اشترى من
هؤلاء مرابحة وتولية من غير ان يخبر كسائر الاجانب وفي الولوالجية وعلى هذا الاختلاف اذا اشترى مساومة فعلى قول ابي حنيفة
لا يبيعه مرابحة من غير بيان وعلى قولهما يبيع ثم ولو اشترى ثوبا بعشرة فاعطى بها دينارا او ثوبا فراس المال العشرة حتى لو باعه
مرابحة لزم المشتري الثاني عشرة لا ما نقد المشتري الاول ولو اشترى ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالجميع
فالعشرة مثل ما نقده والربح ولو نسب الربح الى جنس المال فقال ابيعك بربح ده يازده فالربح من جنس الثمن وفي المنتقى باع
من رجل متاعا مرابحة واخبر ان راس ماله مائة دينار فلما اراد ان يدفع الثمن قال اشتريت بدنانير شامية والبيع ببغداد قال
ليس له الا نقد بغداد وان اقام البائع البينة ان راس ماله دنانير شامية قبلت بينته ويكون المشتري [illegible] رواه ابن سماعة عن محمد
بشر عن ابي يوسف رجل اشترى متاعا بنيسابور فقال ان بلخ قام علي هذا المتاع بكذا فابيع بربح مائة درهم او بربح ده يازده فان الربح وراس
المال على نقد بلخ الا ان [illegible] المشتري انه نقد نيسابور وان كان نقد نيسابور اكثر وزنا واجود من نقد بلخ ولا يعلم المشتري
بذلك فاشتراه على انه نقد نيسابور ثم علم انه نقد نيسابور اكثر وزنا واجود من نقد بلخ فللمشتري الخيار ان شاء اخذه وان شاء
ترك وفي الملتقط ولو اشترى باناء من فضة او ذهب لا يبيع مرابحة ولو اشترى بنقرة فضة يبيع مرابحة وفي الواقعات رجل
اشترى متاعا بالف بخاري وباع بسمرقند وبه مال فراس المال نقد بخاري والربح نقد سمرقند وان باع بربح ده يازده

لما جميعا على نقد بخاري م واذا خان البايع في راس المال في بيع المرابحة او التولية قال ابو حنيفة رحمه الله يحط قدر الخيانة في التولية
وعيني المرابحة ان شاء بجميع المذكور بذلك وان شاء تركه **وفي** المضمرات يريد به اذا كان محال يحتمل الفسخ وقال ابو يوسف يحط
الجناية في التولية وفي المرابحة يحط الخيانة وحصتها من الربح وقال محمد يثبت له بالخيار في الموضعين ان شاء حط اخذ بجميع الثمن وان
شاء ترك **وفي** شرح الطحاوي وصورة المسألة ان الرجل اذا اشترى شيئا بتسعة دراهم وقيمته ثم قال لرجل اشتريت بعشرة دراهم
فوليتك بما اشتريته او باعه مرابحة بربح ده يازده قال ابو يوسف رحمه الله فيهما جميعا قولا واحدا انه ليس للمشتري خيار فسخ
العقد سواء كان المعقود عليه قابلا لمحل الفسخ او لم يكن ويلزمه البيع ولكنه يرجع في التولية بالخيانة وهو درهم وفي المرابحة بالخيانة
وهو درهم وعشر درهم وقال محمد رحمه الله فيهما جميعا قولا واحدا ان المشتري بالخيار ان شاء رضي ويلزمه بجميع الثمن وان شاء
رده على البايع ويرجع عليه بجميع الثمن وهذا اذا كان المعقود عليه قابلا لمحل الفسخ وان لم يحتمل للفسخ بطل خياره ولزمه جميع
الثمن وابو حنيفة فرق فقال في المرابحة مثل قول محمد وفي التولية مثل قول ابي يوسف **وفي** جامع الجوامع خان في المرابحة او التولية
فعلى الاول اوجد في وجه له خيار الفسخ لا يجبر بان خان في صفة الثمن لا قدره بان اشترى بنسيئة او صلح وفي وجه يحط لا غير بان حط
البايع الاول بعد البيع وفي وجه اختلفوا في القدر **وفي** الجامع الصغير العتابي وشبهة الخيانة ملحقة بالحقيقة في هذا
الباب ولو هلك المبيع او حدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة سقط خياره ولا شيء له في قول ابي حنيفة ومحمد وهو المشهور في قول محمد
وروى ابن سماعة عن محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البايع بالثمن **وفي** الهداية يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة
ثم واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن باعه مرابحة بما بقي بعد الحط وكذلك لو حط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشتري الثاني
وفي العتابي العتابية وروى هشام ان القبول شرط في الحط ولو مرض البايع الاول وحط بعض الثمن عن المشتري الاول والثاني وارثه
لم يحط ... حصته من الربح ولو كان ... حط ذلك عن المشتري الاخر ولو زاد المشتري البايع في الثمن زيادة باعه مرابحة على الاصل والزيادة
[illegible]

نوع اخر

[illegible]

ومارحعوا فيه عيبا فلهذا ان له ان يرده على البايع فكذا الغبن ذا لبيه اشار محمد في كتاب الصلح عن العيوب وكان القاضي الامام ابو
علي النسفي يحكي عن استاده انه كان يقول في المسئلة روايتان عن اصحابنا وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس وكان القاضي صدر الاسلام
ابو اليسر والقاضي ركن الدين ابو بكر الزرنجري والقاضي جمال الدين يفتون ان البايع اذا كان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او
يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرد بحكم الغرور اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم من مشايخنا
كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح ان يفتي بالرد اذا وجد الغرور وبدونه لا يفتي بالرد **وفي** الهداية ومن اشترى غلاما
بالف درهم نسيئة فباعه بربح مائة حالة ولم يبين رده ان شاء وان كان استهلكه ثم علم لزمه بالف ومائة **وفي** الجامع الصغير فان استهلك
المشتري لزمه بالف ومائة ولم يرجع عليه بشيء وكذلك لو كان مكانه تولية لم يرجع عليه بشيء وعن ابي يوسف انه يرد والفقيه ابو جعفر
يختار الفتوى ان يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع المشتري على البايع بفضل ما بينهما عليه **وفي** جامع الجوامع اهل الحرب
اشتروا عبدا فولاه اشتراه منهم بيع مرابحة على ما اشترى ولو باعه من اخر فاشترى منه بالثمن او وهبوه فاخذ بالقيمة فعلى
الثمن الاول حر ولو اشترى من انسان بدين كان عليه ان يبيعه مرابحة حتى يبين وعن ابي يوسف في فصل الصلح انه اذا زاد في ثمنه
اكثر مما يتغابن الناس فيه فانه لا يبيعه مرابحة حتى يبين وان كان اخذ بقيمته او نحو ذلك يبيعه مرابحة من غير بيان ولو اشترى
من عبده او مكاتبه لم يبعه مرابحة بالاتفاق حتى يبين **وفي** الهداية واذا اشترى العبد الماذون له في التجارة ثوبا بعشرة
وعليه ديون محيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك اذا كان المولى اشتراه فباعه
من العبد **وفي** السغناقي وانما قيد بالدين المحيط لانه لو لم يكن على العبد دين فباع العبد من مولاه شيئا فانه لا يعتبر هذا
البيع لانه لا يفيد للمولى شيئا لو لم يكن قبل البيع لا ملك التصرف ولا ملك الرقبة وذكر هذه المسالة في المبسوط من غير ذكر دين على العبد
وفي شرح الطحاوي ولو اشترى من مضاربه سلعة يبيع مرابحة على اقل الثمنين وحصة المضارب من الربح نحو ان يكون راس مال
المضاربة الف درهم فاشترى المضارب بها سلعة فباعها من رب المال بالف ومائتي درهم فان رب المال يبيعها مرابحة على
الف درهم وهي اقل الثمنين وحصة المضارب من الربح وهي مائة درهم الا اذا بين الامر على وجهه وكذلك لو اشترى من رب المال
سلعة بالف درهم وهي تساوي الفا وخمسمائة فباعها من المضارب بالف وخمسمائة فان المضارب مرابحة على الف ومائتين وخمسين
درهما الا اذا بين الامر على وجهه **وفي** المنتقى اذا اشترى الرجل بغبن والزيادة مما يتغابن الناس في مثله فله ان يبيعه مرابحة ولا يبين
واذا جاوزت الزيادة ذلك المشتري يعلم لا يبيعه مرابحة ما لم يبين واذا كان لا يعلم وسعه ان يبيعه ولا يبين قال وان كانت
الزيادة في الامر البين الذي لا يحتاج الناس الى تبين فيه المحاباة فليس عليه ان يبين نحو ان يشتري فلسا بدرهم وهذا معروف
فيما بين الناس ان الفلس لا يباع بدرهم فان باع هذا ولم يبينه وسعه ان يشتريه من زمن يحتمل ذلك فاذا كان كذلك لم يبعه حتى
يبين كما يبين في النسيئة وفيه ايضا وهب رجل ثوبا على عوض اشترطه وتقابضا فليس له ان يبيعه مرابحة في قياس قول ابي حنيفة
وهذا مثل القطع واما على قياس قول ابي يوسف ان كان العوض مثل قيمة الهبة فلا باس بان يقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته
بكذا وكذلك ان حط عن عوض مما يتغابن الناس فيه وان حط اكثر من ذلك لم يجز له ان يبيعه مرابحة حتى يبين **وفي** الهداية ولو اشترى
ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان **وفي** الكافي وان تكسر الثوب بنشره وطيه فانه يعقل لزمه البيان
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا وهب لرجل دارا على ان يعوضه منها الف درهم وتقابضا جاز له ان يبيعه مرابحة بالف ويقول
قام على بكذا وللشفيع ان ياخذ بالشفعة بالف **وفي** نوادر هشام عن محمد قال سالت ابا يوسف عن رجل اشترى من رجل
متاعا بدراهم له عليه من ثمن المتاع وهذا المتاع لو اصاب في يد غيره لم يشتر من ذلك الثمن بالنصف قال اذا كان هكذا يبيعه
مرابحة حتى يبين وفيه ايضا اذا اشترى عبدا بالف درهم بيض لها صرف ونقد في ثمنه غلة لا صرف لها فانه يبيعه مرابحة
على الغلة التي نقدها **وفي** نوادر هشام قال قلت لابي يوسف في رجل اشترى ثوبا بعشرة جياد ونقده زيوفا قال في
قول ابي حنيفة يبيعه مرابحة على عشرة زيوف وقال ابو يوسف يبيعه مرابحة على عشرة جياد ثم رجع ابو يوسف الى قول
ابي حنيفة وشك فيه قال وسمعت ابا يوسف يقول فيمن اشترى ثوبا بعشرة دراهم ستوقة انه يبيعه ويبينه واذا لم يبين فللمشتري
الخيار اذا اشترى فصلا او حمارا او جبنا ثم انفق على ذلك حتى ذكيه وعلاه بنفقته ثم باعه وقال النفقة فيه كذا ابيعها بوزنها بلا
ربح وما بقي قام على بكذا وكذا فابيعكه بربح كذا فهو جائز استحسانا **وفي** الفتاوى العتابية ولو اشترى فضة بدينار لم يبعه مرابحة
بربح درهم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا السيف المحلى وكذا اذا اشترى عبدا بكر حنطة لم يبعه بربح درهم الا ان يبيعه بربح من
جنس الثمن م ولو اشترى مختوم حنطة بعينها بمختومين شعير بغير عينه وتقابضا فلا باس ان يبيع الحنطة مرابحة وكذلك كل
صنف من الكيل او الوزن بصنف اخر ولو اشترى قفيزا من الحنطة بقفيزي شعير بغير عينه ثم باع الحنطة بربح حنطة لم يجز
بيعه وهذا بخلاف ما لو اشترى قلب فضة ثم باعه بربح درهم قال الوارث لا يبيع ما ورثه مرابحة على ما اشتراه الاب ولو
اقام المشتري بينة ان المشتري ميراث من ابيه كان له ان يرده عليه ولو قال البايع انه كان ميراثا الا انه بيع في دين على الميت
واشتريته بهذا الثمن لم يقبل قوله وهو ان يحلف المشتري على علمه وان اقام بينة على ذلك قبلت بينته وكانت اولى من بينة
المشتري وكذلك لو قال انه كان ميراثا لي الا اني بعته من فلان وبعت منه وسلمت اليه ثم اني اشتريته منه بهذا الثمن قبلت
بينته في قول ابي حنيفة وروى ابو سليمان عن ابي يوسف فيمن اشترى عبدا بطعام بعينه وتقابضا لم يكن له ان يبيعه مرابحة
وروى بشر عن ابي يوسف بخلاف هذا وعن محمد انه يبيعه مرابحة رجل دفع بزه فزاد في راس المال وقال للمشتري ابيعك
مرابحة على هذا الرقم ولم يقل اشتريته بذلك ولا قال قام علي به جاز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا كان المشتري
جاهلا بذلك الامر فليس له ان يبيعه حتى يقول زدت في الرقم وان لم يقل وعلم المشتري به بعد ذلك فله ان يرده

وان كان المشتري تاجرا يعلم ما يجري بين التجار من هذه الزيادة لزمه وفي الفتاوي العتابية في الثوب يجيء من القصار و لا
يعرفه الا برقمه جاز ان يبيعه مرابحة على قدر رقمه ولو كان اصله ميراثا او هبة او وصية يقوم قيمته ثم باعه مرابحة على
تلك القيمة جاز وفي بشر عن ابي يوسف في الاملاء رجل اشترى من اخر ثوبا وبطانة وجعلها جبة وجعل حشوها قطنا وجبة
له اورثه يحتسب الثمن واجر الخياطة ثم قال لغيره قام علي بكذا وكذا وباعه على ذلك مرابحة جاز وكذلك الرجل يرث الثوب يبطنه
بالفرو الذي اشتراه ويحتسب اجرة الخياطة وثمن الفرو ثم قال لرجل قام علي بكذا وكذا وباعه مرابحة على ذلك جاز وكذلك
لو كان الفرو ميراثا والظهارة شراء ولو باع ثوبين قد اشترى احدهما بعشرة والاخر ميراثا وباعهما مرابحة وقال في وقت
البيع قاما علي بعشرة فهذا لا يجوز رجل اشترى عبدا بالف درهم ونقدها بعضا ثم باعه مرابحة على الف ومائة درهم وتقابضا
ثم بلغ المشتري الثاني ان اصل شرا المشتري الاول كان بالف فخاصمه في ذلك واقام بينة على ذلك فقال قد كنت اشتريته
بالف درهم ثم وهبته ثم اشتريته بالف ومائة لم يصدق على ذلك فان طلب يمين المشتري على علمه وقال المشتري شهدني حين
وهبته واشتريته بالف ومائة لم يصدق على ذلك فان طلب يمين المشتري على علمه وقال استحلفه على علمه ولو لم يبع بيعه هذا
ولكن هذه المائة الزائدة انفقتها عليه في طعامه وحمولته من الذي اشتريته فيه الى هذا البلد فان كان انما باعه مرابحة على ما لم
ما قام عليه فالقول قوله مع يمينه وان كان قال قد اشتريته بالف ومائة فباعه على ذلك لم يقبل قوله في هذه المائة انه انفقه
رجل اشترى ثوبا بخمسة عشر درهما ونقد الثمن ثم باعه بيع ده يازده واخبر انه قام علي بعشرة دراهم فانتقد عشرة ودرهما
ثم قال بعده غلطت قام علي بخمسة عشر وكذبه المشتري فانه لا يقبل بينة البائع على ما ادعى من راس المال وان صدقه المشتري
في ذلك قيل للمشتري اعطه خمسة دراهم ونصفا او رد البيع في قول ابي يوسف واما في قياس قول ابي حنيفة فلا يوخذ المشتري
بزيادة انما يقال للبائع ان شئت فافسخ البيع وخذ الثوب ورد ما اخذت وان شئت فسلم المبيع بالذي انعقدت لا يزاد عليه
ولو قال المشتري انما اشتريته بخمسة عشر وطلب راس ماله عشرة واراد استحلافه على ذلك فلا يمين على البائع في قول
ابي حنيفة ويستحلف في قول ابي يوسف ولو اقر البائع ان راس ماله خمسة وقامت بذلك بينة فانه يرد على قول ابي يوسف
على المشتري خمسة ونصفا واما في قول ابي حنيفة فلا يرد شيئا ان شاء المشتري وان شاء امسك الثمن الذي انعقد عليه وان اشتراه
تولية في المسئلتين جميعا فانما يراد ان في الزيادة والنقصان في قول ابي يوسف وكذلك قول ابي حنيفة في النقصان وكذلك
لو باعه بربح درهم على عشرة فهو مثل ذلك في جميع هذا الوجه في ده يازده وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل غصب من رجل
عبدا فابق منه او غيبه فقضي عليه بقيمة المغصوب منه ثم ظهر العبد كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته وفي الولوالجية وكذا لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فابق وقضى القاضي عليه
بالقيمة وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جرابا هرويا فيه كذا ثوبا كل ثوب بعشرين درهما انه يبيع مرابحة على عشرين ولو
كان الجراب حصة لم يبعه على البيع مرابحة على عشرين وكذلك دن الخل وقوصرة التمر بمنزلة الجراب واما زقاق السمن
والعسل فاذا اشترى جرابا
فله حصته من الثمن والله اعلم

نوع اخر

في بيان ما للمشتري ان يلزمه السلعة في بيع المرابحة وما ليس كذلك وفي جامع الجوامع عن محمد كل اجر لا يجب الا بعمل
يضم وما لا فلا ثم قال محمد في الاصل اشترى متاعا فله ان يحمل عليه ما انفق في القصارة والخياطة والكرا ويقول قام علي
بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وان قال ذلك ثم علم المشتري فله الخيار ان شاء اخذ وان شاء رد وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف وفي مسئلة القصارة والفتل والصبغ انه لا خيار للمشتري والاصل في جنس هذا ان يقال جرت عادة التجار بالحاقه
براس المال يلحق وما لا فلا او يقول ما اثر في المبيع وتزداد به مالية المبيع صورة او معنى فله ان يلحق براس المال وما لا فلا
ولا يحمل عليه ما انفق على نفسه في سفره وفي الولوالجية في طعام ولا كسوة واما الرقيق فله ان يلحق بهم في طعامهم وكسوتهم
بالمعروف وفي شرح الطحاوي وما اسرف في ذلك فانه يحمل عليه قدر المعروف ولا يحمل عليه الزيادة وفي المنتقى
وفي الرقيق يحمل على اثمانهم طعامهم وكراهم ولا يحمل عليه كسوتهم واجرة سايق الغنم ولا يضم اجرة الراعي استحسانا قال شمس الائمة
الحلواني لو كان في موضع جرت العادة فيما بين التجار بالحاق اجرة الراعي براس المال يلحق به والباج الذي للطريق لا يلحق
براس المال قال ولو كان في موضع جرت العادة فيما بين التجار بالحاق عينه براس المال يلحق به ايضا وفي جامع الجوامع وان
زوج العبد لا يضم المهر في الاستهلاك لا يحط مهرها ونفقتها ثم ولا يضم اجر الطبيب والرايض والبيطار وجعل
الابق واجرة الحجام وفي شرح الطحاوي والختان والفراغ والدية عن الجناية ثم واجرة السمسار تضم ان كانت
مشروطة في العقد بالاجماع وان لم تكن مشروطة بل كانت موسومة اكثر المشايخ على انه يضم ومنهم من قال لا يضم ولا يضم اجرة
الدلالة بالاجماع وان كانت مشروطة بالاجماع او لم تكن مشروطة على قول بعض المشايخ وذكر ان اكثرهم ان اجرة السمسار تضم من
غير فصل وفي المنتقى ويحمل على الثمن كرا السفينة وكذا الدابة التي حملته ويقول قام علي بكذا وفي الدواب يحمل على اثمانها
ثمن العلف ولا يحمل ثمن العطر والادهان وكذلك لا يضم كرا ما وزن القوت من الطعام والادام ولا يضم اجرة سايق الرقيق
وسايق الطعام والمتاع وما عمله من قصارة او خياطة وما اشبه ذلك من الاعمال لا يضم وقال ابو يوسف لا يضم الى الثمن
الرقيق ما انفق عليه لتعليم القران والكتابة والصناعة والشعر وفي الفتاوي العتابية والغلة والحرفة ونحو ذلك
وقال محمد يضم في جامع الجوامع بنا حائط او ضرب مسناة او كرا نهر او غرس نخل او زرع يضم وفي الفتاوي العتابية وان
زرع وحصد الزرع لم يحط الزرع وان نقصت الارض بين ولو وهب المبيع بعوض ثم باع العوض مرابحة على قيمة الموهوب وعن

ابي يوسف انه يجوز اذا كان قيمة العوض مثل الموهوب ويقول قام علي بكذا قال محمد اذا اشترى لولوة واستاجر من يثقبها
ثم اجرة الى ثمنها وباعها مرابحة على ذلك ولا يزيد في ثمنها واما الياقوتة فما كان يفتحها ذلك لا يحتسب في الثمن وما كان منه يزيد الثقب
خيرا او لا بد له احتسب ذلك من الثمن وفي الطعام لا يضم اجرة الكيالة الى راس المال ويضم اجرة النقادين واذا طين الدار
او جصصها او طوى البير فانه يضم من ذلك واجر الاجل الى ثمن الدار ولا يضم اجرة حفر البير سوا حفرها بير ماء او بير
بالوعة وفي الحاوي العتابية وحفر الانهار يحتسب ذلك في ثمنها وكذلك النفقة في الكراب وكسح الكروم ولو سقى الارض
لم يحتسب ذلك في راس المال وكذلك اذا سقى النخل والشجر والكروم ولو حدث في الارض زرعا او كرما او شجرا وانفق في سقيها يحتسب
ذلك في راس المال ما بقي فيها فاذا ذهب ذلك من الارض لم يحتسب بشيء مما انفق واذا اشترى تمر نخل فانه يحتسب اجرة
اللقاط ولا يحتسب باجر الحافظ واذا اشترى غنما واستاجر رجلا ليذبحها ويسلخها فانه يضم ذلك كله الى راس المال وكذلك
اذا اشترى نحاسا واستاجر من يضربه انابيه يحسب ذلك وكذلك الخشب عمل ابوابا وكذلك الرجل يشتري الحطب ويتخذ منه
فحما فانه يحسب اجر الموقد واجر الاتون واجر النقالين واذا اشترى غنما وانفق عليها الى علفها والبانها واصوافها
دون ذلك الحق الفضل من النفقة براس مالها ونظير هذا رجل اشترى دجاجة وتبعها فباضت عنده ثلاثين بيضة فباع البيضات
البيضات بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة ان انفق على الدجاجة قدر ثمن البيضات جاز واذا لم ينفق لا يجوز وفي جامع الجوامع
اسلم عشرة في ثوبين على صفة لا يبيع احدهما مرابحة عند ابي حنيفة كالشرا وقالا يجوز كالمكيل والموزون والله سبحانه اعلم

نوع اخر

في بيع ما اشترى مرابحة اذا كان المبيع جملة مما يكال او يوزن او يعد غير متفاوت كان للمشتري ان يبيع بعض تلك الجملة فيما
امكن فيه يقسم على الاجزا بنصف الثمن يكون ثمن النصف بيقين وثمن الربع يكون ربع الثمن بيقين فيبيع النصف منه مرابحة
على نصف الثمن ويبيع الربع مرابحة على ربع الثمن وان كان مختلفا مما لا يكال او يوزن فان باع بعضها شايعا مرابحة جاز بان اشترى
جراب هروي وباع ربع جميع ذلك او نصفه بربع الثمن ونصفه وان باع بعضها معينا بان باع ثوبا معينا من الجراب وكان الثمن
في الاصل جملة لم يبعه مرابحة وان سمى لكل واحد ثمنا جاز بيعه مرابحة على ما سمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يبيعه مرابحة وفي الولوالجية واذا اشترى الرجل طعاما فاكل النصف فله ان يبيع الثاني مرابحة على نصف الثمن
وكذا ما يكال او يوزن من ضرب واحد ثم واذا اشترى ثوبا واحدا واحرق نصفه فليس له ان يبيع نصفه الباقي بنصف الثمن وان كان الباقي
نصف الثوب باعتبار الذرعان وكذلك اذا اشترى ثوبا واحدا واراد ان يبيع ذراعا منه فان بين ذراعا منه وباعه مرابحة على
ما يخصه لا يجوز وفي شرح الطحاوي ولو باع نصفه مشاعا مرابحة على ما يخصه لا يجوز بنصف الثمن وباعه تولية جاز ذلك وكذلك
اذا لم يبعه ولكن عين ذراعا من جانب واحد لم يجز ان يبيع مرابحة للمعنى الثاني وان لم يعين واراد ان يبيع ذراعا منه بما يخصه
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد عندهم جميعا واذا فسد العقد لا يبيعه مرابحة وقال بعضهم
يفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد العقد كما في الدار وجعل الذراع عبارة عن السهم فمتى كان الثوب عشرة اذرع
كان بايعا عشر الثوب بعشر الثمن وذلك جائز ولو اشترى رجلان مكيلا او موزونا او معدودا لا يتفاوت واقتسماها جاز لكل
واحد منهما ان يبيع حصته مرابحة ولو كانت الجملة مختلفة فاقتسماها لم يجز وفي الولوالجية اذا اشترى ثوبين في صفقة
واحدة لا يبيع احدهما مرابحة دون الاخر وكذلك اذا اشترى عدل زطي بالف درهم فان كان اثمان كل ثوب عشرة دراهم فله ان يبيع
كل ثوب مرابحة على عشرة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يبيع شيئا من ذلك مرابحة واذا اشترى رجلان عدل زطي بالف
درهم فاقتسما فليس لاحدهما ان يبيع نصيبه مرابحة وفي جامع الجوامع عبدين اثنين قام بمائة دينار فربح احدهما
دينارا باع على مائة ثلاثة اشتروا ثلاثة اثواب كل ثوب بعشرة فاخذ كل واحد ثوبا صلحا يبيع كل واحد ثلث ما في يده مرابحة
دون الباقي وفيه اشترى دينارا بعشرة فباع بربح دينار جاز وربح درهم وفي الفتاوي العتابية ولو اشترى صنفين
من المكيل والموزون بثمن واحد او ثمنين لم يبع صنفا منهما مرابحة ولو كان صنفا واحدا جاز وفي المنتقى اذا اشترى ثوبا
بعشرة دراهم وقطع نصفه وباعه ثم باع النصف الباقي مرابحة على عشرة ثم علم المشتري بذلك فهو بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذ هذا الثوب بحصته وفيه ايضا رجل اشترى امة وقبضها ووقع رجل عليها
واخذ لها ارشا فانه يبيعها على ما بقي مرابحة قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه ايضا رجل اشترى دارا وقبضها
فانهدم بناؤها فاخذ نقضها فباعه واخذ ثمنه ليس له ان يبيع ما في الدار مرابحة على ما بقي من قبل ان ذلك بالحصص والظن مسايل هذا
النوع في الاختلاف في المرابحة وراس المال وفي الكافي ولو اشترى ثوبين بعشرة كل واحد منهما بخمسة بعقد واحد ثم باع
احدهما مرابحة على خمسة لا يكره وقال محمد في جامع الجوامع رجل اشترى ثوبا بعشرة قيمته عشرة ودفع اليه رجل ثوبا
اشتراه بعشرة وقيمته عشرون ليبيعه مع ثوبه فجاء المامور بالثوبين جميعا الى رجل وقال انهما قاما علي كل واحد بعشرة
فانا ابيعكما مرابحة بربح عشرة فاشتراهما على ذلك يقسم الربح عليهما نصفان ولا يقسم على قدر قيمتهما في البيع الثاني فلو وجد
المشتري بثوب الامر عيبا فاراد رده فقال البائع كان ثمن كل واحد منهما عشرة اشتريت ثوبك بعشرة وانا اشتريت ثوبي
بعشرة فالثمن والربح ومولانون يكون منقسما عليهما نصفين فلك ان ترده بخمسة عشر وقال المشتري بل كان الثوبان
لك وقد اشتريتهما صفقة واحدة بثلاثين فانقسم الثمن في البيع الاول على قدر قيمتهما اثلاثا وانقسم الثمن الباقي وذلك
ثلاثون عليهما فحصة ما يقابل المعيب من الثمن والربح عشرون فانا ارده بعشرين العقد فالقول قول المشتري مع يمينه وان اقام

البينة فالبينة بينة المشتري ايضا ولو وجد المشتري العيب بثوب المامور والمسالة بحالها فالقول قول المشتري ايضا لما
قلنا ويقال له اما ان تقر للبايع بزيادة خمسة فان شيت فصدقه وخذها وان شيت فاتركه وفي الكافي ولو ادعي المشتري
صفقتين وادعي البايع صفقة فالقول للبايع لانه ينكر زيادة الصفقة والبينة للمشتري لانه يثبت زيادة الصفقة وفي التتمة
العتابية اذا اشتري شيا فدفعه البايع بعيب ثم علم او رضي به فله ان يبيعه مرابحة وكذا لو اشتري مرابحة فاباه بايعه له ان
يبيع مرابحة على ما اخذ به من الثمن ولو ولاه رجلا ثم علم الثاني ان البايع الاول حط عن المشتري الاول بعض الثمن فانه يحط ذلك
القدر عن الثاني وكذا لو باعه مرابحة ثم علم المشتري الثاني ان البايع الاول حط عن المشتري الاول بعض الثمن يرجع الثاني على بايعه
بذلك القدر من الثمن وحصته من الربح وللمشتري الثاني ان يحلف المشتري الاول على العلم بخيانة البايع الاول وفي المنتقي
رجل اشتري عبدا بماية ورجل اشتري جارية بماتين فوكل احدهما صاحبه ببيع مملوكه مع مملوكه نفسه مرابحة او وضيعة على راس
مال واي جمعهما فقال المامور لرجل انهما قاما بثلاثماية فصدقه المشتري واربحه ربحا لو اشتري لهما وقبضهما ثم وجد بالعبد
عيبا واراد رده وقال البايع راس هذا المال ماية وكذبه المشتري وحلفه على علمه ما يعلم ما الذي يصيبه من القيمة ثبت
فانهما يقومانه قيمة عدل فيرد العبد الذي يصيبه من القيمة فان اصابه اقل من الماية فقال المشتري ان البايع قد اقر لك بفضل
فان شيت فصدقه فيه وخذه وان شيت فاتركه وان كان نصيبه اكثر من نصف الثمن رده البايع عليه فيلزم البايع غرمه
ولم يبعه فلا يرجع به على صاحب الجارية قال في الجامع ولو كان المشتري هو الذي ادعي ان ثمن الثوبين كان بصفقتين كل واحد
منهما بعشرة وقال البايع بل كانت الصفقة واحدة فالقول قول البايع فان وجد المشتري العيب بثوب المامور رده بعشرة
وان وجد العيب بثوب الامر رده بخمسة عشر وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري قال مشايخنا هذا اذا كان البايع
مصرا على اقراره فاما اذا لم يكن مصرا على اقراره لا يواخذ بذلك الخمسة وفي جامع الجوامع اشتري نصف عبد بماية والنصف
بماتين له ان يبيع اي النصفين شاء مرابحة وكله على الماية وفيه اشتري ثوبا بثوب قام بعشرة لا يبيع على عشرة وفيه اشتري
ثوبا بماية واخر بخمسين ودفعهما الى رجل ليبيعهما مرابحة فباع بربح عشرة وقال راس المال الماية وخمسون وقبض الثمن ثم وجد
باحدهما عيبا وقيمتهما سوا فله ان يرده بمايتين ورده البايع على صاحبه بثلاثة وخمسين مسايل التولية بشرطه ابي يوسف
رجل اشتري جارية بالف درهم فولدت عند المشتري ولد ثم ولي البيع رجلا لم يبيعها الولد قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف
جواب الاصل واذا ولي رجلا شيا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بما قام عليه ولم يعلم المشتري بما قام عليه فالعقد فاسد فان اعلم
البايع المشتري في المجلس بما قام عليه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان علم بعد ذلك صح يريد به اذا اعلمه في المجلس وفي
جامع الجوامع اذا اشتري حنطة مكايلة فولاها رجلا ينبغي ان يكيلها فان وجدها زايدة ان كان مما يزيد بين الكيلين فللمشتري
الاول والا لا رد على البايع وفي العدوري ولو باع شيا بربح ده يازده ولم يعلم ما اشتري به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري
فيختار او يدع وتاويله انه موقوف في حق وصف الجواز بحكم الجواز اذا زالت الجهالة بعد لا له ما اشتريه لو هلك ذلك
الشي فالبيع فاسد ويلزمه قيمته وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة فيمن اشتري ثوبين بماية درهم وقبضهما ثم ولي رجلا
احدهما بعينه لم يجز وكذلك لو اشركه في احدهما بعينه لم يجز ولو كان المشتري قبض احد الثوبين من البايع ثم اشركه رجلا فيهما
جازت الشركة في نصف المقبوض ولو اشتري جاريتين بالف درهم وقبضهما وباع احدهما ثم ولاهما رجلا فالمولي بالخيار
ان شاء اخذ الذي لم يبع بحصتها وان شاء ترك اذا لم يعلم ببيع احدهما ولكنه لو اعتق احدهما او ماتت ثم ولاهما رجلا او اشركه
فيهما جاز في الامة الحية منهما وروي الحسن بن زياد عن مالك عن ابي يوسف اذا كان احد الشيين طعاما غير مقبوض فولاهما
رجلا لم يجز التولية في الاخر وروي عن ابي يوسف انه سيل عن هذا فقال اذا كان لا يختلف في ابطاله وفي الظهيرية اذا اشتري
شيا بثمن موجل ثم ولاه جيم لا يثبت الاجل الا بالذكر مسايل الوضيعة الاصل فيه ان يضم قدر الوضيعة الي راس المال ثم
يسقطها من الجملة فيكون الثمن ما بقي مثاله اذا اشتري ثوبا بعشرة ثم باعه بوضيعة ده يازده فانك تجعل كل درهم من راس
المال احد عشر جزا فيكون الجملة ماية وعشرة فيسقط منها جزء واحد من احد عشر جزا وذلك عشرة يبقي هناك
ماية وهي تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزا من درهم وانما جعلنا كل درهم احد عشر جزا لانه لما باعه بوضيعة ده يازده
فقد جعل الوضيعة جزا من احد عشر جزا ويجعل كل درهم احد عشر جزا فتصير الجملة ماية وعشرة اجزا
فيسقط من كل احد عشر جزا جزو فيبقي ماية وهي تسعة دراهم وجزو من احد عشر جزا من درهم وعلي هذا القياس
يجري الباب حتي لو باعه بوضيعة ده يازده يجعل كل درهم اثني عشر جزا فيكون ماية وعشرين يسقط منها عشرون
يبقي هنا الثمانية وهي
وهي ثمانية دراهم وثلث درهم

الفصل التاسع عشر

في الاستحقاق ويان تحكم استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه
وفسخه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان الخصومة من المستحق بطلب الحكم من القاضي دليل نقض العقد فينتقض به العقد
كما ينتقض بصريح النقض حتي لا تعمل اجازة المستحق بعد ذلك وعن ابي يوسف رواية اخري ان المستحق اذا قال عند
الخصومة انا اقيم البينة لاجيز العقد فكوله لا ينتقض العقد وتعمل اجازته وان لم يقل ذلك لا تعمل اجازته في ظاهر
الرواية انه ليس شي من ذلك دليل النقض واذا اجاز المستحق البيع وعملت اجازته كان الثمن للمستحق ولكن البايع يقبضه
ويدفعه الي المستحق واذا كان المشتري شيا واحدا كالثوب الواحد والعبد الواحد فاستحق بعضه قبل القبض او
بعده فللمشتري الخيار في الباقي ان شاء اخذه بالحصة وان شاء ترك واذا كان المشتري شيين كالثوب والعبدين فاستحق

فاستحق احدهما او قبض احدهما ثم استحق احدهما فالمشتري بالخيار في الاخر وان استحق احدهما بعد القبض لا خيار له في الاخر وان
تفرقت الصفقة عليه وفي الظهيرية رجل اشتري عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني
يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان المشتري مكيلا
او موزونا فاستحق بعضه قبل القبض فللمشتري الخيار لما فيه من تفرق الصفقة عليه قبل التمام وان استحق بعضه بعد القبض
وعن ابي حنيفة روايتان رجل له ثلاث اقفزة حنطة باع منها قفيزا من رجل ثم باع قفيزا من ثالث ثم اكتال الكل لا تفرق الثلاثة ثم جا رجل واستحق
قفيزا من الثلاثة فان المستحق ياخذ القفيز الثالث رجل استحق من يده شي بشهادة شاهدين وقد عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف
اما لو عدل الشاهدين فان عدل لا رجع المقضي عليه قال ابو يوسف بالثمن علي بايعه وان لم يعدل لا فانه يقضي علي المشهود عليه لتعديله اياهما
ولا يرجع هو بالثمن على بايعه فهو بمنزلة الاقرار رجل اشتري من رجل عبدا بالف درهم ووهب البايع الثمن للمشتري قبل القبض
او بعده ثم استحق فلا سبيل للمشتري علي البايع ولو ان مستحق العبد العقد قبل ان يقضي له بالعقد فان البيع جايز والهبة جايزة في
قول ابي حنيفة وان كانت الهبة قبل قبض الثمن يحتمل ان البايع مثله رب العبد ولا تجوز الهبة بعد القبض ويرده المشتري ويكون
العبد فاما في قول ابي يوسف فلا تجوز الهبة في الوجهين جميعا قال محمد في كتاب الدعوي رجل اشتري من اخر امة شرا جايزا او فاسدا
او ملكها بهبة او صدقة واستولدها ثم استحقها رجل ببينة اقامها قضي القاضي بالجارية واولادها للمستحق وفي الجامع
الصغير العتابي ولو استحقها باقرار المشتري ياخذها ولا ياخذ ولدها ثم لما استحق الولد بالبينة هل يدخل الولد في القضا بالام
يشترط له قضا على حدة قال بعضهم لا يشترط لانه يدخل تبعا وقال بعضهم يشترط ثم فاذا اقام المستحق البينة علي ذلك ثبت غروره
وولده المغرور حر بالقيمة فيقضي القاضي حينيذ للمستحق بالجارية وبقيمة الولد ويقضي بعقر الجارية وفي السغناقي وان قربها
رجل لم يبيعها وولدها ولا ارش ثم لا يرجع المستولد على مملكها بالعقر بايعا كان او واهبا ويرجع بقيمة الاولاد عليه ان كان بايعا
ولا يرجع ان كان واهبا فان كان المشتري باع لانه من رجل اخر واستولدها المشتري الثاني ثم استحقها رجل واخذ الجارية وقيمة
الاولاد من المشتري الثاني ورجع المشتري الثاني على المشتري الاول بقيمة الاولاد من المشتري الثاني ورجع المشتري الثاني علي
المشتري الاول هل يرجع على بايعه بقيمة الاولاد على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلي قولهما يرجع وفي الخانية رجل ورث جارية من ابيه
واستولدها ثم جا مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه
ويحلف الوارث في ضمان المغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والموصي له بالجارية اذا استولد الجارية
ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموصي بالثمن ولا بقيمة الولد وفيه رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد
اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق ولو انكر البايع ذلك وصدقه المستحق كان
الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البايع بشي ثم اشتري دارا وبني فيها بناء ثم استحق رجل الدار بالبينة ونقض بناء
المشتري فالمذكور في عامة الكتب ان المشتري يرجع بقيمة البناء على البايع وفي الخانية بالنقصان تقوم الدار مبنية وغير
مبنية فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحق وقطع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان
وفي البتيمة ذكر السرخسي في كتاب الشروط انما يرجع بقيمة البناء بشرط ان يكون قايما وقت الاستحقاق فينقضه المستحق
ثم يدفعه المشتري الي البايع فياخذ منه قيمته مبنيا ثم استحق الدار ولا يرجع بما انفق وذكر في شركة الجامع ان للمشتري الخيار في البناء
المنقوض ان شاء امسكه ولا يرجع على البايع بما لحقه من زيادة غرم وان شاء ترك النقض على البايع ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا
وبعض مشايخنا قالوا اذا اختار المشتري امساك النقض فله ان يرجع على البايع بما لحقه من زيادة غرم وقامه على ما اذا خرق
ثوب انسان خرقا فاحشا فان لصاحب الثوب ان يمسك الثوب ويضمنه النقصان وفي الفتاوي العتابية اشتري دارا وحفر فيها
بيرا وطواها بالاجر ثم استحقت الدار رجع على البايع بقيمتها طيها لا غير ويضمن للمستحق نقصان الحفر لو كان ثم ولو كان المشتري
باع الدار من رجل اخر وبني فيها المشتري بناء ثم استحقها رجل من المشتري الثاني رجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن وبقيمة
البناء ورجع المشتري الاول على بايعه بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة البناء عند ابي حنيفة وعندهما يرجع عليه بقيمة البناء وفي
المنتقي عن ابي يوسف رواية اخري انه كان قال في رجوع المشتري الاول على بايعه بقيمة البناء اختلف في هذا حتي انظر قال الحاكم ابو
ابو الفضل ذكر المعلا عن ابي يوسف رواية اخري انه كان قال في رجوع المشتري الاول على بايعه بقيمة البناء قال لا يرجع المشتري
الاول على بايعه بالثمن حتي يودي وقال ابو يوسف حتي يستحق عليه وفي المنتقي رجل اشتري دارا وبني فيها بناء ثم استحق نصف
الدار شايعا رد ما بقي من الدار ورجع بنصف قيمة البناء ولو كان استحق نصف الدار بعينه فان كان البناء فيه خاصة يرجع المشتري
بقيمة البناء ولو كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد ذلك النصف ولا يرجع بشي من قيمة البناء وفي الفتاوي
العتابية ولو باع نصف الدار ثم استحق نصفها فالبيع انصرف الي النصف الباقي وكذا اذا باع النصف صحيحا او فاسدا ثم باع
النصف وقيمة البناء وسلم المشتري ثم استحق هذا النصف فللمشتري نصف الباقي ولو اشتري ما بنا يبني عليه ثم استحق نقضه
انه يرد المبيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة البناء وان لم يرد المبيع ولكن استهلك البناء فلا يرد وفي النهاية واذا اختلف البايع والمشتري
في مسيلة الدار بعد استحقاق العرصة دون البناء فقال المشتري اشتريت العرصة ثم بنيت البناء فانا مغرور وقال البايع بعتك
العرصة والبناء فالقول قول البايع ثم وعن محمد فيمن اشتري دارا على ان البايع فيه بالخيار فبني المشتري فيها بناء ثم اجاز البايع البيع
ثم استحقت الدار قال لا يرجع المشتري على البايع بشي من قيمة البناء وفي شركة الجامع اشتري الدار وقال لا يرجع المشتري على البايع بشي من
قيمته من رجلين وبني فيها بناء ثم استحق رجل الدار ونقض بناء المشتري ثم احضر احد البايعين كان للمشتري الخيار ان شا امسك النقض
وان شاء سلم نصف المقبوض اليه ورجع عليه بنصف قيمة البناء فان حضر البايع الاخر بعد ذلك فللمشتري الخيار في النصف الاخر ايضا

احد السببين مع الاول في احد النصفين لا يكون اختيارا لذلك مع الثاني فله ان يختاره مرة اخرى وفي الخانية رجل اشترى دارا وقبضها
ثم بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف
درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم يسلم البناء
الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار وصار ذلك يوم
الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم تسليمه ولا ينظر الى مكان الغلو نقوم فيه وان استحق
الدار وفيها البناء والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة
لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بالهدم وتسليم الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء وانما
يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض واما اذا هدم فلا شيء له على البائع فان حضر
البائع وهدم البناء بعد المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلم اليه فيهدم ثم
البائع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر
الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البيت ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفر
بالبائع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه
يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لم يرجع الا بالثمن الاول وهذا اقرب الى النظر في شرح الطحاوي
في البيع ضمان ما احدث به المشتري فسد البيع وان قبل الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك
ثم روى ابراهيم عن محمد فيمن اشترى جارية ووهبها من رجل فحملها اليه ثم ان الواهب اشتراها من الموهوب له وسلمها اليه واستولدها
واستحقها مستحق رجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في الاملاء قال ابو حنيفة
رجل اشترى من رجل امة وقبضها ونقد الثمن فاستحقها رجل بالبينة بقضي القاضي بها للمستحق واراد المشتري ان يرجع على
البائع بالثمن فقال البائع قد علمت انهم شهدوا بالزور وان الامة لي وقال المشتري وانا اشهد بذلك وان الامة لك وانهم
شهدوا بالزور فللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بعد هذا الاقرار رجل اشترى امة من رجل وقبضها ثم اشتراها منه اهل الحرب
ثم اشتراها هذا الرجل منهم ثم استحقها مستحق بالبينة وقضى القاضي له باخذها بالثمن بعد هذا الاقرار رجل اشترى من رجل امة
وقبضها ثم اشتراها منه اهل الحرب ثم اشتراها هذا الرجل منهم ثم استحقها مستحق بالبينة وقضى القاضي له بالاخذ بالثمن
فله ان يرجع بالثمن على بايعها الاول وفي الحلوائي رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد فهما بالخيار في النصف الآخر فان
رضي احدهما سلم له الربع بربع الثمن ويرد الآخر الربع بربع الثمن في قياس قولهما وفي قياس قوله ليس للآخر ان يرده وفي الظهيرية واذا
اشترى امة من انسان فاستحقها رجل بالملك المطلق من يده وقضى القاضي بالامة للمستحق وقصر يد المشتري عن الامة فرجع المشتري
على البائع بالثمن فاقام البائع بينة ان هذه الامة ولدت في ملكه من امته وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس للمستحق الرجوع عليه بالثمن
قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق ثم ان محمدا شرط حضرة المستحق لقبول البينة من البائع وبعض المشايخ ابوا ذلك وقالوا ينبغي
ان لا يشترط حضرة المستحق وهو قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ولا يشترط وهذا القول اظهر وفي الجامع الصغير
العتابي رجل اشترى دارا فشهد بذلك رجل على الصك وختم ثم ادعى الدار لم تسمع دعواه ولا يكون الشهادة على الصك اقرارا منه بانها
ملك للبائع لان الانسان قد يبيع ملك غيره فان كتب في الصك باعه وهو يملكه فشهد بذلك على الصك لم تسمع دعواه
اما اذا شهد على الصك على اقرار البائع فحينئذ تسمع دعواه وفي الذخيرة واذا ادعى المشتري استحقاق العبد المشترى واراد
ان يرجع على بايعه بالثمن وانكر البائع البيع منه فاقام المشتري بينة على البيع قبلت بينته وكان له حق الرد على البائع ولا يشترط حضرة
العبد لسماع هذه البينة وكان للبائع ان يرجع على بايعه بالثمن وان انكر هو البيع لان القاضي لما قضى عليه صار مكذبا في انكاره والحق
انكاره بالعدم وكذلك اذا اقام البائع البينة ان هذا العبد نتج في ملك من امته قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق ثم
ان محمدا شرط المستحق لقبول البينة من البائع وبعض مشايخنا ابوا ذلك وقالوا ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق وفي قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط وهذا القول اشبه واظهر وفيه استحق المبيع من يد المشتري الآخر فصالحه بايعه
على مال قليل فلبايعه ان يرجع على بايعه بجميع الثمن وفيه استحق دابة من يدي رجل فقال المستحق عند الرجوع غابت الدابة مني
منذ سنة فقبل ان يقضي بالدابة للمستحق اخبر المستحق عليه البائع عن القصة فاقام البائع بينة ان الدابة ملكه منذ عشرين سنة
قضى القاضي بالدابة للمستحق واذا استحق العبد من يد المشتري وقضى القاضي بالعبد للمستحق واراد المشتري الرجوع
على بايعه فادعى البائع انه نتج عنده ولم يمكنه اقامة البينة ورجع المشتري عليه بالثمن بقضاء القاضي فاراد البائع ان يرجع
على بايعه بالثمن وصدقه بايعه في الشراء منه له ان يرجع على بايعه وان زعم ان العبد نتج عنده فيكون دعوى الشراء منه غير مناقض
منه الا ان التناقض مغفور ويقع بتصديق الخصم وكذلك لو انكر بايعه الشراء منه فاقام هو بينة على الشراء منه رجع عليه بالثمن وان
تناقضا لما زعم ان العبد نتج عنده اشترى من رجل دارا وقبضها ثم باعها من غيره ثم اشتراها منه ثانيا ثم استحق الدار من يد المشتري
حكي عن شمس الائمة الاوزجندي ان له ان يرجع على البائع وقد ذكرنا اول الفصل ان الروايات اختلفت فيما اذا استحق المبيع في
يد المشتري عن ابي حنيفة ان الخصومة من المستحق الآخر وطلب الحكم من القاضي دليل نقض البيع فينتقض البياعات وعن ابي
يوسف ان اخذ المستحق العين بحكم القاضي دليل الفسخ فينتقض به البياعات وفي ظاهر الروايات ليس شيء من ذلك نقض للبيع وانما
ينتقض البيع بفسخ النقض من المستحق فاذا نقضه انفسخ البيع الذي كان للمشتري الاخير وبايعه ويرجع المشتري الاخير على بايعه
وبعد ذلك لا يرجع كل من الباعة على بايعه ولا يظهر اثر الفسخ فيما بينهم الا بالرجوع واذا ثبت هذا فنقول في المشتري الاول اذا

زيدا والمشتري الثاني جعفرا لم يرجع المشتري الاول وهو زيد ولا على جعفر لان جعفرا بايعه آخرا ثم يرجع جعفر على المشتري الاول
وهو زيد لانه اشتراه منه اولا ثم يرجع زيد على البائع الاول اما دون ذلك لا يرجع زيد على البائع الاول لان المشتري الاول
اذا لم يرجع على جعفر وجعفر لا يرجع عليه لم ينفسخ البيع الذي جرى بين زيد وجعفر كيف يرجع زيد وهو المشتري الاول على
البائع الاول وفي شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا وباعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الغير ثم اطلع على عيب كان عند البائع
الاول لم يرده على الذي اشتراه منه لانه غير مفيد وعلى قياس هذا ينبغي ان يقال في فصل الاستحقاق ان المشتري الآخر
لا يرجع على بايعه على ظاهر الرواية بجواز ان يكون بين الرد بالعيب والاستحقاق فرقا وفي المنتقى رجل وطئ جارية ابنه فولدت
له فضمن قيمتها للابن ثم ولدت له آخر ثم استحقها رجل فقضي له بها وبعقرها يرجع على الابن بالقيمة التي ضمن له وبقيمة الولد
قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وذكر بعد هذا مسائل رجل وطئ جارية ابنه وعلقت منه فادعى الولد حتى يثبت
نسبه وغرم قيمة الجارية للابن ثم ولدت بعد ذلك اولادا ثم استحقها رجل واخذ عقرها وقيمة الولد فعلى قول محمد لا يرجع
الاب على ابنه بشيء من قيمة الاولاد وقال ابو يوسف يرجع عليه بقيمة كل ولد ولدته بعد الولد الاول وفيه ايضا جارية بين
رجلين اشترياها من رجل فاستولدها احدهما وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها واستولدها ثانيا ثم استحقها
مستحق وقضى القاضي له بالجارية وبقيمة الولدين وبالعقر على المستولد فان المستولد يرجع على الشريك بما ضمن ثم يرجعان بالثمن
على البائع ويرجع المستولد على البائع بنصف قيمة الولدين بحصته من الشراء ولا يرجع عليه بنصف الباقي ولو ان رجلا غصب امة
فابقت منه فضمن قيمتها ثم وجدها فاستولدها فاستحقها مستحق واخذها وعقرها وقيمة ولدها بقضاء القاضي فالغاصب
يرجع على المغصوب منه بالقيمة التي دفعها اليه وبقيمة الولد وروى المعلى عن ابي يوسف في رجل اشترى امة واعتقها ثم زوجها
فجاءت بولد ثم استحقها رجل قال هو مغرور ويرجع بقيمة الولد قال محمد هو ليس بمغرور فلا يرجع بقيمة الولد وفي الجامع
اشترى من آخر كرما اي اشتريا الارض والنخل جميعا وقبضهما ثم استحقت الارض واخذها كان للمشتري ان يرد الاشجار على البائع
ويرجع عليه بجميع الثمن ومثله لو اشترى حمارا مع البردعة اي اشترى الحمار والبردعة ويرجع على البائع بجميع الثمن بل تمسك البردعة
بحصتها من الثمن ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن فادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري
فالمشتري الى من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع على البائع قيل له فان لم يظفر المشتري
بالبائع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر واذا اشترى
من الوكيل فاستحق المشترى من يد المشتري فعند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الوكيل ان كان المشتري دفع الثمن الى
الوكيل وان كان دفع الى الموكل قال للوكيل طالب الموكل بالثمن وخذ منه وادفعه الى المشتري اشترى شيئا وقبضه واستحق
من يده ثم وجد المشتري يوما من الدهر لا يؤمر بالتسليم الى البائع ولو اشترى عبدا فاقر انه ملك البائع ثم وصل اليه يوما
يؤمر بالتسليم الى بايعه وفي الجامع اشترى عبدا اقر انه ملك البائع ثم استحق من يده بالبينة يرجع على البائع بالثمن وليس
للبائع ان يقول للمشتري انك اقررت انه ملكي وان الثمن صار ملكا لي وفي زعمك ان المستحق غاصب فلا ترجع علي كما لو غصب
منك حقيقة وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا استحق المشترى من المشتري واراد المشتري ان يرجع بالثمن وقال
البائع للمشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بالزور وان المبيع لي فقال المشتري انا اشهد ان المبيع لك وان الشهود شهدوا
زورا فللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن مع هذا الاقرار وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل جارية وقبضها
ثم جاء رجل وادعى فاقر المشتري بما ادعاه المدعي وصدق البائع المشتري انها لهذا المدعي واراد المشتري ان يرجع على
البائع بالثمن فقال البائع للمشتري انها كانت للمدعي الا انه وهبها لي فالقول له ولا يرجع عليه المشتري بالثمن استحق حمارا من
يد رجل ببخارى وقبض المستحق عليه السجل ووجد بايعه بسمرقند فقدمه الى قاض حنفي بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر
سجل قاضي بخارى فاقر البائع بالبيع ولكن انكر الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخارى واقام المستحق عليه البينة ان هذا سجل
قاضي بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن لانه لم يشهد الشهود ان قاضي بخارى قضى على
المستحق عليه بالحمار الذي اشتراه من هذا البائع واخرجه من يد المستحق عليه وفي الفتاوى الخلاصة فلو قال البائع في
الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي وليس له الرجوع علي واقام البينة يقبل ان كان بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار
الامام ظهير الدين لا يشترط ان يكون الحمار محضرا وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البائع بالثمن لا يشترط حضرة العبد
ولا يشترط حضرة المستحق عليه في مسألة الحمار هذا اذا استحق عليه المبيع وفيه كفيل بعين بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على
البائع وذلك بالرجوع على البائع بعد ذلك مخير في الرجوع ان شاء رجع على البائع
وان شاء رجع على الكفيل ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد والبناء ولو ان المشتري ادى الثمن الى الكفيل باذن البائع فعند الاستحقاق
ان شاء يرجع على المحتال القابض وان شاء على البائع ولو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن
الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يرجع عليه ويأخذ الثمن من الموكل ويقال للموكل عند الاستحقاق خذ
الثمن من الموكل وادفع المشتري الى البائع اذا انكر بيع الحمار منه فجاء به وادعى على بايعه انه ملكه بعت الحمار مني تسمع وهذا اذا ادعى ان
البائع باع ملكه لان وصول صحيح لو صدق المشتري البائع وقال بل ما بعت مني الحمار ولكن بعت مني الفرس بطل الرجوع اصلا
ثم في الحمار اذا استحق مع البردعة يرجع بجميع الثمن واذا استحق بدون البردعة يمسك البائع من الثمن بقدر البردعة وكذا لو ضاعت
البردعة ولو كانت قائمة واراد ان يردها على البائع ويرجع بجميع الثمن ولو قبل البائع البردعة وجد فالله ذلك وفي الكرم لو استحق
الكرم دون الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن بخلاف البردعة استحق حمارا بشهادة شاهدين عدلين علمهما الشهود

عليه قال اسال من شاهديه ان زكيا رجع المشهود عليه على البائع بالثمن وان لم يزكيا قضى على المشهود عليه ولا يرجع هو على البائع بالثمن قبض
في يد رجل جاء رجل واستحق هذا العين من يد صاحب اليد اذ يرجع على بايعه بالثمن ورجع ثم قال البائع للبائع قد كنت اشتريت منك هذا
العين بكذا فارجع عليك بذلك الثمن مع دعواه الثاني ورجع عليه بالثمن الذي ذكره رجل في يده عبد فاستحقه رجل ببينة فطلب
المطلوب من القاضي ان يحلف المستحق بالله ما باع ولا وهب ولا تصدق به ولا خرج من ملكه فقال المستحق قد كنت بعته منذ ملكته
وقد خرج من يدي ولكني اشتريته منذ سنة من فلان وذكر اسمه واسم ابيه وجده واقام بينة فشهد شهوده انه عبده اشتراه من فلان
منذ سنة ملكه فهذا ليس استحقاق ولا يقضى له به من قبل انه لم يقم الاجنبي وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع رجلا ساحة
ملقاة في الطريق وقبض الثمن وخلى بين البائع وبين الساحة ولم يحركها المشتري من موضعها فقد صار قابضا لها فان احرقها رجل ضمن من
مال المشتري فان جاء مستحق واستحقها بالبينة فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المحرق وان شاء ضمن البائع ان كان البائع هو الذي القاها في ذلك
الموضع ولا سبيل للمستحق على المشتري اذ لم يكن المشتري حركها في ذلك الموضع وفي الملتقط واذا اعطاه حمارا بسبعين درهما فعاد
القراطيس فاستحق الحمار رجع بسبعين درهما رجل باع امة من رجل فلم يقبضها المشتري حتى زاد البائع في المبيع امة اخرى ثم استحق
الاولى فان شاء المشتري اخذ الزيادة بحصتها من الثمن كان الشرا وقع عليهما جميعا وذكر الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف في رجل اشترى
عشر جبيات واستحق بعضها او تلف قبل القبض انه كان يقول فيه قولان احدهما ان يبطل من الثمن بقدر حصته ذلك من الثمن لو قسم الثمن على القيمة
فعلى القول الاول لم يجعلها مختلفة وعلى القول الثاني جعلها مختلفة رجل باع من اخر جارية غيره وتقابضا ثم اختلف البائع والمشتري
فقال البائع بعتها بغير امر صاحبها وقال المشتري لا بل بعتها بامر صاحبها فالقول قول المشتري والمسئلة معروفة فلو ان المشتري
استولد هذه الجارية بعد ذلك ثم استحقها مولاها قال ابو يوسف ياخذ المولى الولد عبدا له مع الجارية وفي الجامع الصغير
العتابي الحسامي رجل ادعى حقا في دار فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشي ولو ادعاها كلها
فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شي رجع بحسابه وفي الجامع الصغير العتابي رجل باع عبدا ولد في ملكه وقبضه المشتري
وباعه من اخر ثم ادعى البائع نسب العبد ثبت النسب منه وبطل البيع الاول والثاني ثم رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل
النصف الاخر فقبض الاخر ولم يقبض الاول فما استحق فيه وبينهما رجل معه قفيزان من بر في زنبيل باع قفيزا من رجل بدرهم
فلم يقبضه المشتري حتى باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احدهما رجل فان شرا الثاني يبطل والبيع الاول جائز رجل اشترى من رجل
دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام المشتري بينة ان الدار كانت لابيه تركها ميراثا له ولاخيه هذا فان المشتري فانه يقضي
له بنصف الدار فبعد ذلك ينظر ان كذبه المشتري كان للمشتري الخيار ان شاء رد نصف الباقي على بايعه ورجع بجميع الثمن وان شا امسكه
ورجع عليه بنصف الثمن وان صدقه المشتري في النصف يرجع بنصف الثمن ورجع على بايعه بنصف الثمن بمنزلة ما لو ادركه ورجع عليه
بالثمن دون قيمة البنا الا ان يسلمه ولو مات العبد في يد المستحق فعليه من الخلاص رد الثمن وليس موته في يد المستحق بمنزلة موته
في يد البائع وان نحن له الدرك فانما هو على الاستحقاق وليس له ان ياخذ ان يسلمه من يد البائع وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى ارضا
بشربها واستحق الشرب قبل القبض اخذ الارض بجميع الثمن ان شاء ترك وكذلك المسيل ان كان قد قبض وقد احدث فيها زرعا وغرسا او بناء
فالمشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل قال محمد كل شي اذا بعته وحده لم يجز البيع فيه اذا بعته مع غيره جاز البيع فيه فاذا استحق
ذلك الشي قبل القبض فان شاء المشتري اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شي اذا بعته وحده جاز واذا بعته مع غيره جاز ايضا
وكان له حصته من الثمن وفي الوقاية ومن شرى عبدا من غير بينة ثم اقام بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم امره بريد
رده لا يقبل وان اقر بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رد رده بيعه وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد
للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شي وان كان غائبا لا يدري اين هو رجع المشتري على
العبد ورجع هو على البائع وعن ابي يوسف انه قال لا يرجع عليه الا اذا قال بايعوني فاني قد اذن لي في التجارة فبايعوه فلحقه
ديون ثم استحق العبد فان اصحاب الديون يرجعون عليه بقيمته وفي الخانية رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع اخيه
بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب الضيعة
الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم وكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين ويكون نصيب الميت
ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما باع من الضيعة الاولى ثم قال هشام قلت لمحمد رجل اشترى امة من ليست له
بجامعه فقبضها ولم يقر بالرق فباعها من رجل اخر ولم يقر بالرق ايضا وقبضها المشتري ثم ادعت انها حرة قال يعتقها القاضي
وفي الخانية ان القاضي يقبل قولها ثم ويرد بعضهم الثمن على البعض فان قال المشتري الثاني بذلك فلا يرد المشتري الثاني الثمن على
المشتري الاول ولا يرد المشتري الاول على بايعه وفي الفتاوى رجل اشترى جارية وباعها من غيره ولها الايدي ثم ادعت الجارية
في يد المشتري الاخر انها حرة الاصل وردها صاحبها على بايعها بقولها وقبل صاحبها منه وردها هو ايضا على بايعها وقبل منه واراد
ان يردها على بايعه فليس لبايعه ان لا يقبل ذلك لكن التقادت للبيع فتثبت الحرية بقولها في حق الكل وان كانت تقادت للبيع
بان بيعت وسكتت للمشتري وهي ساكتة فللبائع الاول ان لا يقبلها وفي الخانية والصحيح اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق
كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها وقال بعض المشايخ اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها
على البائع بقولها لكن ينبغي له ان يتم وجها احتياطا حتى تحل له وطيها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذا كل
من اشترى جارية ينبغي ان يتم وجها احتياطا ثم قال هشام سالت محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه انسان فاقر بانه مملوك له وهو يعبر
عن نفسه ثم استحق الحرية والبائع غائب ولا يدري اين هو هل يرجع المشتري على الغلام بالثمن قال لا قلت فالرجل الذي اشترى عبدا
اقر على نفسه بالرق لغائب البائع وقبض المشتري العبد ولم ينقد الثمن فاعتق القاضي العبد لانه كان حر الاصل هل يشهد القاضي

القاضي ببينة المشتري عن اليمين والبائع غائب قال نعم قال سمعت محمدا يقول رجل اشترى من صبي لم ياذن له ابوه في التجارة
او وصيه جارية وولدها ثم استحقها انسان فانه ياخذها وولدها رقيقا والنسب ثابت وكذلك اذا اشتراها من عبد
محجور عليه ولو اشترى رجل جارية بعبد وتقابضا فولدت الامة من المشتري فان العبد حرا لاصل فان للبائع ان ياخذ الجارية
وعقرها وولدها رقيقا والولد ثابت النسب قال هشام قلت لمحمد فان كان الذي باع العبد كان اشتراه من غيره قال الولد له
بالقيمة رجل اشترى امة وقبضها فادعاها اخ فاشتراها منه ايضا ثم استحق الامة وقد ولدت للمشتري قال محمد رحمه الله
يرجع بالثمن على البايعين فان كانت الامة جات بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت اشتراها من المشتري الاخر لا يرجع بقيمة الولد
على واحد منهما قال محمد ويضمن البائع في الارض المشتراة اذا استحقت البناء والغرس والزرع وضمان الزرع ان ينظر ما قيمته
الزرع وقت قبضه البائع قال هشام وذلك اذا لم يستحصد وفي الكافي اشترى امة وقبضها فباعها وقبضها المشتري الثاني
ثم باعها من اخر وسلم فاستحقت بقضاء فهو قضاء على الكل يرجع كل لو رجع عليه بالثمن لا قبل ان يرجع عليه كيلا يجتمع ثمنان في ملك
واحد ولا يعيد البينة ولو ادعى احدهما انها ملكه لا بيعه ولو ادعت انها حرة الاصل ومعتقة فلان او مدبرته او ام ولده
وبرهنت تقبل ورجع كل قبل الرجوع عليه ولو برهن رجل انها امته اعتقها بعد شرا المشتري الاخر لا يرجع بعضهم على بعض
وكذا اذا ادعى الاعتاق مطلقا ابدا في يده وقال بكر لعمرو كانت الامة التي في يد ذي بعتها منك وسلمتها اليك ولم يقبض له
الثمن ولكن غصبها منك ذو فسلم الثمن الي وصدقه عمرو امر بتسليم الثمن لتصادقهما على المبيع والتسليم ولو استحقت من يد ذي بينة
بالملك المطلق او النتاج وقضى له بها لا يرجع عمرو على بكر بالثمن ولو برهن عمرو على المستحق انها امته قبل القضا يقضي لعمرو الا
او برهن المستحق على النتاج فالبينة بينة ذي اليد ولو قال ذو اشتريتها من عمرو وصدقه عمرو وذلك قبل الاستحقاق فاستحقت
من يد ذو رضا عمرو مقضيا عليه بالقضا على ذو فيرجع ذو على عمرو ثم يرجع عمرو على بكر ولو تصادقا على الاستحقاق بخبر تصادقهما
في حقهما فيرجع ذو على عمرو بالثمن ولا يرجع عمرو على بكر ولذا لو ادعى ذو الشرا من عمرو قبل الاستحقاق وصدقه عمرو بعد الاستحقاق
فهو كما لو تصادقا بعد الاستحقاق فلا يرجع عمرو على بكر ولو تصادقا على ان الامة وصلت الى يد ذو من عمرو بالهبة او الصدقة مع القبض
فهو كما ذكرنا ولو برهن عمرو على بكر ان عمرا باعها او وهبها من ذو ليرجع على بكر او برهن عمرو على انها تصادقا قبل الاستحقاق فقبله ويرجع
بالثمن على بكر فان لم يستحق الامة احد ولكنها برهنت على الحرية الاصلية او التحرير او الاستيلاد او الكتابة واذا البدل رجع عمرو
على بكر ولو برهن عمرو على انها امته لا تقبل ولو برهنت على ان ذو املكها او حررها او دبرها او استولدها منذ سنة حول وتاريخ شرائه
عمرو منذ اقل يرجع عمرو على بكر وان كان تاريخ شرائه اكثر من حول لا يرجع وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى
جارية ثم ولدت منه فاستحق رجل نصفها قضى له عليه بنصف قيمتها وبنصف عقرها فان قضى بذلك ثم استحق رجل النصف
الاخر بعد ذلك فانه يقضي له ايضا بنصف قيمة الجارية وبنصف عقرها ويقضي عليه بقيمة الولد بينهما نصفان رجل اشترى جارية
وقبضها فولدت له ثم اعتقها وتزوجها فولدت له ولدا اخر ثم استحقت فليس عليه الا عقر واحد فكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق
ولكنه زنا بها فولدت له اولادا ثم استحقت لم يغرم للمستحق الا عقرا واحدا وصار ذلك العتق ليس بعتق وكانه وطي على الملك
الاول ويثبت نسب الاولاد ويغرم قيمتهم ويرجع البائع بقيمة وفي الكافي باعه امة ولم يقبضها المشتري فجاء رجل وادعاها
لا تسمع دعواه حتى يحضر المشتري والبائع فان برهن بحضرتهما قضى له بها ولو برهن البائع او المشتري ان المستحق باعها منه واحد
يبقى له ثمنا وبرهن البائع او المشتري ان المستحق باعها ثم رهوا باعها من المشتري قبل وان نقض البيع فلو لم يبرهنا وطلب المشتري من القاضي
فسخ البيع بحجة عدم التسليم وفسخ القاضي ثم برهن البائع ان المستحق باعها منه واحد هما بقي له وليس له ان يلزمها على المشتري ولو
باعها بعد القبض وسلمها فاستحقت وبرهن المشتري الثاني على البيع من بايع بايعه يقبل ولو برهن البائع الاول ان المستحق
امره ببيع هذه الامة وهلك الثمن فاستحقت فبرهن المشتري الثاني على البائع وفيه باع الراهن الرهن وسلم الى المشتري
بلا علم المرتهن فاستحقها المرتهن الرهن ببينة اقامها انه رهن عنده وطلب المشتري من القاضي الفسخ فتفسخ لعجزه عن تسليمه ثم
قضى للراهن الدين واخذ الرهن من المرتهن لم يعد البيع وكذا لو فسخ ثم برهن على قضائه الدين قبل البيع عند ابي حنيفة لنفوذ القضا
بالفسخ ظاهرا وباطنا خلافا لهما الشرا والاستيام والاستيهاب ونحوها من اسباب الملك اقرار بعدم ملكه فيه ولا تسمع الدعوى
منه بعد الا بتاريخ متاخر لكونه متناقضا وفي قرية حمزة شي يستحل ببطلان المتعين وفيه اشترى ثوبا او ساومه او استوهبه
ثم ادعى انه ملكه قبل الشرا او قبل المساومة وقبل الاستيهاب وادعى انه كان ملك ابيه عند المساومة فمات وتركه ميراثا
له او وهبه له لا تسمع دعواه للتناقض الا اذا صرح بملك ابيه عند المساومة بان اثبت انه قال عند المساومة انه هذا
الثوب لابي وكلني ببيعه فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه تقبل لعدم التناقض وكذا لو قال عند
الدعوى كان لابي وكلني ببيعه فاشتر ابيه ثم مات وترك منه ميراثا لي تسمع ويقضي له بالثمن وتسمع دعوى الارث من اخيه وقضى
له بحصته حتى لو اشترى ثم ادعى مع اخيه انه كان لابيهما وتركه ميراثا لهما لا تسمع دعوى المشتري في نصيبه للتناقض وتسمع
دعوى اخيه في نصيبه لعدم التناقض ولو اشترى او ساومه فاستحقه ابوه وقد قبضه او لم يقبض ورجع بالثمن المشتري
على بايعه ثم مات الاب فورثه لم يعد البيع وسلم له الثمن بحكم الارث ولا يؤمر بدفعه الى البائع وان صار مغرورا بالاقدام على
الشرا على انه ملك البائع الا اذا صرح عند الشرا او عند المساومة انه ملك البائع ثم وصل اليه الثوب من ابيه بالارث
يؤمر بتسليمه الى البائع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل في يديه كران من حنطة باع كرا منهما من رجل ودفع اليه بثمن
شي فاستحق من يده قال ياخذ المشتري الكر الباقي ولا ينتقض البيع فان استحق الاول حتى استحق الكر الثاني ودفعه ثم
استحق الاول قال يبطل البيع فيه ولا سبيل له على المشتري الثاني ولو كان في يديه كران فباع احدهما ولم يدفعه حتى

باع الاخر ودفعه ثم حضر المشتري الاول المشتري الثالث انما وجد المشتري الثاني يقضي له بنصف ما في يده فاذا حضر الثالث اخذ
الاول والثاني جميعا ما في يد الثالث فيكون جميعا بينهما نصفين وفي الخانية ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ منه جميع
ما في يد المشتري الثالث وكذلك لو كان مكان الكر عبد فباع نصفه من رجل ولم يدفع اليه ثم باع نصفه من اخر ودفعه
اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه وروى ابراهيم عن محمد في رجل باع قفيزا من طعام ومن ثلاثة افترق من رجل ثلاثة كان
هو لا افترق الثلاثة ثم استحق القفيز الاول قال ياخذ المستحق القفيز الثاني فيكون له رجل اشترى من دار نصفها مشاعا
ثم استحق نصفها قبل القسمة فالبيع في النصف الباقي فان كان قسم المشتري ودفع اليه ما اشترى ثم استحق النصف الذي
اشترى من يد المشتري فللمشتري الاول النصف الباقي وهو ربع جميع الدار ولو اشترى من صبرة نصفها وهو كر ثم استحق نصفها قبل القسمة
او بعد القسمة والقبض فانه ياخذ جميع النصف الباقي في الكر ولو اشترى من عبد نصفه كان ما استحق من نصيب البايع وسلم للمشتري
نصفه وفي الخانية رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل اخر فلم يقبض احدهما شيئا حتى استحق
منه مختوم واحد كان المستحق من المبيع الاخر فان هلك نصفه مما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتري بين ان ياخذ ما بقي
على حساب ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوم واحد فيضرب كل واحد فيما بقي من حصته ولو لم يستحق
حتى قبض المشتري الثاني بنصف كر الا مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي فيضرب فيه المشتري الثاني
بنصف كر الا مختومين والاول بنصف كر ويكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل وهب لرجل عبدا او تصدق به عليه فاستحق
من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للواهب او للمتصدق ان يرجع على بايعه بالثمن رواه ابن سماعة عن ابي يوسف وروى ابن
سماعة عنه ايضا في رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ووهبه من رجل ثم ان الموهوب له وهبه من رجل ثم ان الموهوب له وهبه من رجل
اخر ثم استحق رجع على بايعه بالثمن وفي الذخيرة وذكر في موضع اخر ليس للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن ثم ولو كان المشتري للعبد
باعه من رجل اخر ثم ان المشتري وهبه من رجل واستحق من يد الموهوب له فالمشتري الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع عليه الذي اشتراه
منه وكذلك لو ان المشتري وهبه رجل من الابتداء ثم ان الموهوب له باعه من رجل ثم استحق من يد المشتري الاخر فالمشتري الاول
لا يرجع على بايعه قبل ان يرجع المشتري الاول على بايعه وروى بشر عن ابي يوسف في الاملاء رجل اشترى زق سمن او عسل او جرة زيت او
دهن او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة استحق طايفة منها وفي الخانية قبل القبض او بعده فللمشتري الخيار
ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو كان المشتري زقين من سمن او جرتين من زيت او جوالقي حنطة او جاريتين فاستحق
احدهما ان كان قبل القبض فله ان يرد المبيع كله وان كان قبل القبض فليس له ان يرد الاخرى ولا يرجع الا بحساب ما استحق وكذلك
ساير ما وصفت لك وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فاستحق رجل نصفها فاقام المشتري بينة انه
اشتراها من هذا المستحق ولم يوقت وقتا قال لا يرجع المشتري على البايع بثمن ذلك النصف ايضا وكذا رجل اشترى من رجل
دارا فادعاها اخر فاشتراها منه ايضا ولو اقام البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق رجع على البايع الاول بنصف
الثمن وفي الخانية رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض تخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته
من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له وفيه مستاجر حانوت باع كردار
حانوت في يده وسمي الكردار له وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ ابو
بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول قول البايع وهو المستاجر
ولا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من الات عمل المستاجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك
فان كان على مفصل الحانوت كان القول قول المستاجر وان كان البناء متصلا بالحانوت كان القول قول الموجر وان كان البناء المتصل
بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن فان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري
على البايع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك وفيه رجل اشترى ارضا يغرس فيها اشجارا قبلت ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع
الشجر ان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شيت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شيت تقلع الشجر
فلو قلعه المشتري ثم ظفر المشتري بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان
الارض وان اختار المستحق ان يدفع للمشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على
البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم الثابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا
ظفرت بالبايع فسلمه اليه وتاخذ بقيمته ثابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمار او لم يبلغ حتى جاء مستحق الارض
وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر ثابتة في الارض
ويسلم الشجر قايمة الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع وان كان
المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يومر المشتري حتى
يقلع الزرع ان كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشيء وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع
المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كري في الارض نهرا او حفر ساقية او قنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض
كان المشتري يرجع بالثمن على بايعه وقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية ولا
في المساة اذا جعلها في … وان جعل المناة من اجر او لبن او قصبة او شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض ثم يومر
البايع بقلع ذلك وفي الكافي شهدا ان ذا اليد باعه من فلان وفلان يبيعه وقبضه او لم يقبض ثم ادعاه احدهما ملكا وارثا

وارثا لا تسمع للتناقض لانه بالدعوى يزعم ان شهادته كانت باطلة وان كان قال عند الشهادة هو لي او لابي وقد باعه هذا الذي
هو في يده تسمع دعواه وبطل البيع ان برهن عليه ومثله الشهادة بهبة او بصدقة مع القبض ولو قال باعه ذو اليد
من فلان ولم يتلفظ بلفظ الشهادة فادعى لنفسه تسمع وفيه شهد بشراء او اجارة فادعى انها كانت له ولابيه وقد وكله
ببيعها او اجارتها وبرهن على اقرار البايع او الموجر بالتوكيل بالبيع او بالاجارة يقبل التوكيل بالخصومة في عبد اذا ادعى العبد
وبرهن المدعى عليه انه ساومه منه في غير مجلس القضاء بطلت خصومة الوكيل والموكل ولو اثبت بالبينة انه ساومه منه
في غير مجلس القضاء بطلت خصومة الوكيل فقط ولو وصل العبد الوكيل يوما لا يومر بدفعه الى المدعا عليه وكذا لو برهن
المدعا عليه ان الوكيل استوهبه منه او استعاره او استودعه منه ولو وكله بالخصومة واستثنى اقراره ثم اثبت …
في مجلس القضاء صح في حقه فقط حتى بطلت خصومته دون الموكل وكلاهما الخصومة في عبد واستثنى اقرارهما وادعى رجل انه اشتراها
من ذي اليد فشهدا انه بطلت خصومتهما دون خصومة الموكل ثم ابن سماعة عن ابي يوسف في الاملاء رجل اشترى ارضا بيضاء وبنى
فيها بناء ثم استحقت الارض وقضى القاضي على المشتري بهدم البنا فهدم ثم استهلكه فلا شيء على البايع من قيمة البناء وهنا
اشيا … لانه لم يستهلكه ولكن المطر افسده وكان البنا صحيحا فصار طينا او كسره رجل فعلى البايع فضل ما بين النقض
والبناء وان شاء البايع اخذ النقض على تلك الحالة او اعطاه قيمة البناء مبنيا ويدفع عنه ما حدث في النقض من النقصان
من كل وجه فان اختار هذا المشتري ما اختار ان شا فعل هذا وان شا لم يفعل وكذلك كل فساد يدخل بضمان اي بجناية احد
فالمشتري بالخيار والبايع بالخيار فان اتفقا على وجه من ذلك امضي بينهما وان اختلفا ترك في يد المشتري وضمن البايع فضل ما بين
النقض الى البناء وان كان النقصان من غير جناية احد فهو مثل ذلك في قول ابي يوسف كان للمشتري ان يمسكه ويرجع بفضل
ما بين الهدم الى البنا وكان يمسك الهدم عينا ويرجع بالنقصان رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من رجل اخر
ونقض المشتري الاخر بناء الاول وبنى فيها بناء ثانيا ثم جاء الاول واستحقها فهذه المسالة على وجهين الاول ان يكون الباني نقض البناء
الاول وبنى بالات ملكه وفي هذا الوجه يضمن المشتري الثاني المشتري الاول حصة البناء للدار العامرة ونقض البناء الاول للمشتري
الاول ان كان قايما وان كان المشتري الثاني استهلكه ضمن قيمة ذلك للمشتري الاول وان بنى بنقض الاول فالمشتري الاول بالخيار …
للمشتري الاول وليس للمشتري الثاني دفعه فان زاد المشتري الثاني في ذلك زيادة اعطاه قيمة الزيادة من غير ان اعطاه
اجر العامل وفي ماذون الجامع الكبير اشترى امة واستولدها واستحقها رجل بالبينة وقضي على المشتري بقيمة الولد رجع المشتري
على بايعه ولو اشترى ارضا احياها اي عمرها فاستحقت في يد المشتري هل يرجع المشتري على البايع بما انفق في عمارتها فلا رواية لهذه
المسيلة عن اصحابنا وقيل لا يرجع وسيل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل اشترى من اخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع
ولم يترك شيئا ولا وارث له ولا وصي عن ان بايع الميت حاضر قال القاضي يجعل للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم
يرجع على بايع الميت وسيل عن اشترى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت بالسكنى وامره بالدفع هل للمشتري ان يرجع على البايع
قال ان كان البيع بشرط القرار رده لفوات الشرط وظهور العيب والا فلا رجوع له على البايع الا بالثمن ولا بالنقصان ذكر في مجموع النوازل
في رجل اشترى من اخر ارضا وقبضها ثم جاء مستحق واستحقها بالبينة وقضى القاضي بالارض وطلب المشتري من البايع الثمن فرد الثمن
عليه ثم ظهر فساد الدعوى وفساد القضاء بفتوى الايمة هل للمستحق عليه ان يرد ذلك الارض ويقول نقضه ببطلان الاستحقاق قال
لا قال ولو لم يرجع المشتري على البايع بعدما قضى القاضي بالارض للمستحق وفسخ العقد بينهما ثم ظهر بطلان الاستحقاق به
وبطلان القضا وكان للمستحق عليه استرداد الارض ويجب ان يكون هذا قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اما على قول ابي يوسف
اخرا وهو قول ابي حنيفة لا يكون للمستحق عليه استرداد الارض قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى جارية وولدت عنده
ولدا لا باستيلاده ثم استحقها رجل بالبينة اخذها وولدها ولو اقر المشتري بالجارية لانسان اخذ المقر له الجارية ولا ياخذ
ولدها ثم في فصل البينة هل يشترط قضا على حدة بالولد او القضا بالام يكفي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم القضاء بالام يكفي
وقال بعضهم يشترط قضاه بالولد على حده اليه اشار محمد في موضع اخر فانه قال اذا قضى بالاصل للمستحق او لم يعلم بالزوايد
لم تدخل الزوايد تحت القضا وكذلك اذا كانت الزوايد في يد رجل وذلك الرجل غايب لم تدخل الزوايد تحت القضا وفي الكافي
اشترى امة وقبضها وادعى انها حرة الاصل او ملك فلان او معتقه او مدبرته او ام ولده فصدقه فلان او حلف المشتري فنكل
لا يرجع على البايع بالثمن وان برهن المشتري على انها ملك المستحق يقبل ولو برهن على اقرار البايع انها ملك المستحق يقبل ولو برهن
المشتري على انها حرة الاصل وهي تدعي او برهن على انها ملك فلان وهو اعتقها او دبرها او استولدها قبل شرايه تقبل ويرجع
بالثمن على البايع ولو باع عقارا ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل ثم قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل اشترى ثوبا وقطعه
وخاطه قميصا ثم ادعى رجل ان الثوب له واقام البينة وقضى القاضي له بالقميص فلا يرجع المشتري على البايع بشي وكذلك لو
اشترى حنطة وطحنها ثم جاء رجل واقام البينة ان الدقيق له فقضى القاضي بالدقيق للمستحق لا يرجع المشتري بالثمن على
وكذلك لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا فقطعه وخاطه قميصا ثم جاء رجل واقام البينة ان القميص له فاخذ القميص من
الغاصب لا يبطل الضمان الاول وكذلك الجواب في الحنطة يطحنها ولو ان رجلا اشترى شاة فذبحها وسلخها فاقام رجل
البينة ان اللحم والجلد والاطراف والراس له واخذ ذلك كله كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن وكذلك لو اشترى ثوبا ثم
قطعه ولم يخطه ثم استحق رجل الثوب المقطوع بالبينة فان المشتري يرجع بالثمن على البايع ولو كان هذا في الغصب بان
غصب رجل ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم استحقه رجل بالبينة يبطل به حق الاب عن الضمان وفي الكافي ولو برهن رجل
ان الراس له واخذ وان اللحم له واخذ الجلد لم يرجع على البايع بالثمن لان الاستحقاق على هذا الطريق لا يكون الا بعد

الذبح اذ قبل الذبح لا يتصور ان يكون الجلد واللحم لغيره فكذا لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فبرهن رجل ان الكم له
وأخوان الدخريص له ولو ان الذيل له لا يرجع المشتري على البائع بالثمن ولو اشترى ابريقا بدينارين وقبض الابريق ونقد
الدينار وافترقا فسد البيع في نصفه وللبائع ان يسترد النصف فان غاب بائع الابريق واستحق رجل نصف الابريق فهو
شائع وهو خصم له ولو باع نصف عبد ثم نصفه فاستحق نصفه بقي النصف ولا فرق بين ان يكون الاول صحيحا والثاني فاسدا
او كانا صحيحين او فاسدين فانه يقضي بالنصف الثاني له ولو باع نصف عبد واودعه النصف او باع النصف ثم باع نصفه
بمائة او دم لم يكن المشتري خصما للمستحق ولو ان رجلا غصب من رجل لحما فشواه فاقام رجل البينة ان هذا اللحم المشوي
له فقضي له به رجع المغصوب منه على الغاصب بقيمة اللحم وهذا فصل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو مضمون بالمثل وتاويل
هذه المسألة على قوله اذا لم يوجد مثله ولو كان هذا في الشرا بان اشترى لحما فشواه ثم اقام رجل البينة انه له فقضي به ثم يرجع
على البائع بالثمن ولو اقام المستحق البينة في هذا كله اي في ذلك اللحم قبل ان يشويه المشتري وكذلك الثوب قبل ان يقطعه ثم رد
ذلك الخيطه قبل ان يخيطها المشتري كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ولو كان هذا في الغصب بطل حق الاول من الضمان
ولو ان رجلا اشترى من رجل شاة وذبحها وسلخها فاقام رجل البينة ان اللحم له واقام آخر بينة ان الجلد له واقام آخر بينة
ان الراس والاطراف له وقضى القاضي لكل واحد بما استحق ببينته لم يرجع المشتري على البائع بشيء وكذلك على هذا لو ان رجلا
اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخط فاقام رجل البينة ان الكمين له واقام آخر بينة ان الدخاريص له وقضى القاضي لهما لا يرجع
المشتري على البائع بالثمن (وفي) مجموع النوازل باع من آخر حمارا على انه عاري بيديه انه لا يرجع عند الاستحقاق قال المشتري
ان يرجع عليه عند الاستحقاق وقيل يجب ان يكون البيع بهذا الشرط فاسدا فيكون للمشتري ان يسترد المبيع بحكم فساد العقد
وفي الذخيرة جارية اسمها دلبر وفي السجل كتب اسمها بنفسه والتي وردنا الاستحقاق اسمها دلبر فليس للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن الا اذا
اقام المشتري البينة على ان الجارية التي اشتراها [illegible] فحينئذ يرجع كذلك اذا اقام المشتري
البينة [illegible] الجارية التي اشتراها [illegible] الاستحقاق [illegible] لا يرجع عليه بالثمن [illegible] المشتري الجارية
(وفي) الفتاوى الخلاصة [illegible] اسمان وعلى هذا لو كان المدعى عليه في الدفع ان المدعي غلط باسم
ابيه وهذا الدفع لا يصح [illegible] اشترى جارية قيمتها ثلاثون وهي بكر فازدادت قيمتها [illegible]
يوم الاستحقاق خمسون [illegible]
[illegible] بسبب زوال البكارة يجب على المشتري ذلك القدر ولا يرجع المشتري على البائع بما نقص [illegible]
نقصان البكارة للمستحق (وفي) الفتاوى الخلاصة وليس له ان يرجع على البائع الاول [illegible] بالعقر الوارث يرجع على البائع
بقيمة الولد والموهوب له الجارية لا يرجع بقيمة الولد على [illegible] وفيه اشترى من آخر قراطيس [illegible]
المشتري [illegible] القراطيس بسبعين [illegible] استحقاق القراطيس يرجع المشتري على البائع بسبعين [illegible]
[illegible]
لا يرجع [illegible] (وفي) [illegible] رجلا اشترى عبدا صفقة واحدة فاستحق نصف العبد فهو بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد [illegible]
على البائع (وفي) المنتقى الظهيرية رجل اشترى دارا [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] البينة [illegible] القاضي [illegible] المشتري [illegible] الدار [illegible]
كان للمشتري على الحائط خشبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (وفي) الخانية رجل باع عقارا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (وفي) الكافي [illegible] الدعوى
[illegible]
فاستحق بالبينة [illegible] البائع [illegible] البينة [illegible] البائع والاولاد المشتري

العبد قال ابو حنيفة لا سبيل للمشتري على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية اما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البائع
والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويقضي القاضي له او بالتراضي على ذلك رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري
على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر فاستحق
من يد الثاني كان للمشتري الاول ان لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع ولو وجد
العبد حرا رجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه ثم رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباه قد كان باع هذه
الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر ذلك الرجل والابن الآخر فاقام الابن المدعي بينة على ما ادعى فانه يقضي على الرجل بنصف الثمن
له بنصف الدار حصة الذي ادعى البيع لحصته ويرد له في رده ولو ادعى الآخر البيع فيه قال محمد في رجل ادعى حقا في دار (وفي) الكافي اي
حقا مجهولا وانكر المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه صالح المدعي على مائة صح الصلح عندنا هذه المسألة تبنى على اصلين احدهما
ان الصلح عن الحقوق المجهولة اذا كان لا يحتاج فيها الى التسليم جائز عندنا الثاني الصلح على الانكار جائز والمسألة معروفة ثم اذا
تم الصلح استحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع على المدعى عليه بشيء ولو كان المدعي ادعى كل الدار والمسألة بحالها فيرجع على المدعي
بحصة ما استحق من المائة (وفي) الكافي ولو اقام البينة عليه لا تقبل بينته الا اذا ادعى المدعي اقرار المدعى عليه بالحق فحينئذ
تصح الدعوى وتقبل البينة ثم قال في الجامع الصغير في عبد الرجل يقر له بالعبودية باعه من رجل ونقده قال العبد للمشتري اشترني
فاني عبد فاشتراه فظهر انه حر لا سبيل للمشتري على العبد اذا كان البائع حاضرا او كان غائبا غيبة معروفة واذا كان الغائب لا يدرى
انه هو رجع المشتري على العبد بالثمن (وفي) السغناقي ورجع العبد على البائع اذا هو قدر عليه وعن ابي يوسف انه لا يرجع للمشتري على
العبد بالثمن بحال كما لو قال اجنبي للمشتري اشتر هذا العبد فاشتراه فاذا هو حر لا يرجع المشتري عليه بالثمن وكذا لو قال العبد
لاجنبي ارتهني فانا عبد فارتهنه فاذا هو حر لم يرجع المرتهن عليه بالعبد (وفي) السغناقي لم يرجع المرتهن على هذا العبد المقر بحال
من الاحوال وذكر شمس الائمة في الجامع الصغير ان محمدا مع قول ابي يوسف وفي قوله فاشترني فاني عبد ما تقع بقيدين لانه لو قال اشترني ولم يقل
فاني عبد ولم يامره بالشرا وقال انا عبد ولم يقل اشترني لا يرجع عليه بالثمن في قولهم ومن ثم قول محمد في هذه المسألة فاذا
يحتمل انه اراد به حرية الاصل ويحتمل انه اراد به حرية العارض فان قال المراد منه حرية الاصل ثبت لان التناقض يمنع
صحة الشهادة على حرية الاصل والصحيح ان دعوى العبد مشروطة في حرية الاصل (وفي) العتق العارض (وفي) الهداية وتخريج
مسئلتنا قول المولى بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة ثم ظهر الاستحقاق يرجعون عليه بقيمته (وفي) الذخيرة وما يتصل
بمسائل الاستحقاق من غير جنس ما تقدم قال محمد رحمه الله رجل اشترى من آخر امة شراء جائزا او فاسدا او ملكها بهبة او صدقة
واستولدها ثم استحقها بعينه رجل ببينة اقامها قضى القاضي بالجارية وباولادها للمستحق لو اثبت غرمه المشتري ولابد لذلك
من البينة من الشرا والهبة وما اشبه ذلك واذا اقام المستولد بينة على ذلك ثبت غرور فيقضي القاضي حينئذ للمشتري
بالجارية وبقيمة الولد ويقضي بعقر الجارية ايضا ولا يقضي للمستولد على من ملكها العقر بايعا او واهبا ويقضي بقيمة الاولاد على
ان كان بايعا ولا يرجع عليه ان كان واهبا ولو كان الواهب ضمن سلامة الموهوب نصا يقول بانه يرجع على الواهب بقيمة الولد
فانه لو كان المشتري باع الامة من رجل آخر واستولدها المشتري الثاني ثم استحقها رجل واخذ الجارية وقيمة الاولاد من المشتري
الثاني رجع المشتري الثاني على المشتري الاول بقيمة الاولاد وهل يرجع على بايعه بقيمة الاولاد على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع

الفصل الثامن عشر

في مسائل الاستبراء قال محمد في الاصل اذا اشترى جارية وجب على المشتري ان يستبرئها بحيضة اذا كانت ممن تحيض حتى لا يجوز ان
يطأها قبل الحيض (وفي) فتاوى العتابية سواء ملكها بهبة او صدقة او وصية او ميراث او دفعت بجنايته او اشتراها من مكاتبه او
من عبد تاجر عليه دين محيط برقبته وكسبه وان لم يكن عليه دين لا يجب اذا حاضت بعد شرا العبد حيضة وكذا يجب الاستبراء
اذا رجع اليه بعضها او بعضها لانه تملكها ابتداء ما زالت عن ملكه واستوى على ظاهر الرواية ان يكون البائع ممن يطأها او لا
يطأها (وفي) الفتاوى العتابية بانه رجل اشترى جارية من امرأة او اشترى جارية هي بكر او جارية بمحارم على البائع
برضاع او صهر لا عرق الاستبراء على المشتري قال ابو حنيفة في الجارية اذا كانت بكرا انه يجب الاستبراء وروي عن ابي يوسف انها اذا
كانت بكرا وقد علم المشتري انها لم توطأ لم يجب الاستبراء (وفي) فتاوى الخلاصة وعنه اذا اشتراها ثم تقايلا لا يجب
القبض في المجلس يجب على البائع الاستبراء وفي الاقالة قبل القبض روايتان في غير المجلس ان قبضها المشتري وكان حصل
ثم رده عليه بغير قضاء يجب على البائع الاستبراء (وفي) الظهيرية اذا اعتق عبد مطلقا جارية يجب الاستبراء وعن ابي يوسف انه قال ان
كان [illegible] رجع اليها من يد البائع فليس عليه فيها استبراء ولو باع شقصا من جاريته كانت له وطئها ثم اشتراه لزمه الاستبراء
ولو ابقت جارية المسلم الى دار الحرب ثم خرجت الى دار الاسلام بعينها او اشتراها واحد فالمولى قال ابو حنيفة لا يجب الاستبراء
عليه لا فاقها وفي خزانة الفقه ولو وهب جارية من امرأة او صبي ثم رجع فيها يجب الاستبراء ويستحب للزوج الاستبراء بحيضة
[illegible] تعالى او الا ان الجارية موطوءة المولى (وفي) المنتقى رجل وهب جارية لابنه الصغير وهي في حجره ثم اشتراها [illegible] على نفسه
واعتقها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه الاستبراء وان كانت لا تحيض لصغر او كبر استبرأها
بشهر لقيام الشهر في حقها مقام الحيض وكما لا يجوز له ان يطأها لا يقبلها بشهوة ولا ينظر الى عورتها (وفي) البائع وكانت
بعضهم [illegible] (وفي) الفتاوى العتابية وتحل النظر والمس وتشترط في الاستبراء حيضة كاملة بعد ما [illegible] له
الرقبة وقال بعضهم ان الحيضة قبل القبض لا تحتسب [illegible] عن حيضة الاستبراء الا في رواية عن ابي يوسف (وفي) الفتاوى [illegible]

ولو كانت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان تحتسب وفي نسخة الامام السرخسي وضعت في يد عدل حتى يقبض الثمن فحاضت عنده لا يحتسب ثم ولو
انقطع الحيض اصلا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يطاها حتى تمضي مدة ولو كانت حاملا ظهر الحمل ثلاثة اشهر وقال محمد رحمه الله يجتنب
اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهران وخمسة ايام وفي الظهيرية ومشايخنا اخذوا هذه الرواية ثم وقال زفر
سنتان وفي الولوالجية وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يقدر بسنتين فاذا مضت سنتان ولم يظهر بها
حمل فما قاله ابو يوسف ارفق بالناس وما قاله ابو حنيفة احوط وروى المعلى عن ابي يوسف رجل اشترى جارية تحيض
في السنة مرة قال عليه الاستبراء بحيضة والحرج قيل له قد كنت تقول قبل هذا يستبرئها ثلاثة اشهر قال لا الان
اقوم على ذلك هذا قياسنا لو اشترى جارية مستحاضة لا يعلم حيضها كيف يستبرئ قال يدعها من اول الشهر عشرة ايام ولو ملك جارية
حاملا لا يطاها حتى تضع حملها وبعدما وضعت حملها لا استبراء عليه وان وضعت حملها قبل القبض فعليه الاستبراء وفي الينابيع
اذا وضعت حملها حل له في مقابلها ما عدا الوطي وفي السراجية ولو تقايلا قبل التسليم الى المشتري لا يجب الاستبراء عليه ولو
اشترى جارية لها زوج ولم يدخل بها فطلقها قبل ان يقبضها المشتري فعلى المشتري ان يستبرئها بحيضة هكذا ذكر في الاصل وفي
كتاب الحيل انه لا يستبرئها المشتري فعلى رواية كتاب الحيل عبرة وقت الشراء مشغولة بحق الغير وعلى رواية الاصل اعتبر وقت
القبض وهو الصحيح وفي الفتاوى العتابية ولو وطيها الزوج ثم طلقها ثم اشترى رجل وقد بقي من عدتها يوم فمضى ذلك اليوم
حل للمشتري وطيها وكذا عدة الوفاة وان كان الزوج طلقها بعد القبض فلا استبراء على المشتري وهذا هو الحيلة لاسقاط الاستبراء ان
يزوجها البائع قبل البيع من رجل او يزوجها المشتري بعد الشراء قبل القبض ثم يقبضها المشتري وفي الخانية ثم يطلقها الزوج فلا
يجب الاستبراء على الزوج لان وقت وجوب الاستبراء وقت القبض هي مشغولة بحق الزوج فلا يجب الاستبراء وبعدما طلقها زوجها
وصارت فارغة حقيقة لم يوجد السبب وهو استحداث حل الوطي باستحداث ملك الرقبة واليد وفي الخانية فان طلقها قبل
القبض كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في احد الروايتين عن محمد قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني انما يجب الاستبراء
على المشتري في هذه الصورة اذا كان البائع لا يطاها واذا كان البائع يطاها يجب الاستبراء تحرزا عن معنى ما به زوج غيره وهكذا
روي عن ابن سماعة في نوادره عن محمد والمذكور فيه رجل اشترى جارية لها زوج ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها فلا استبراء
على المشتري الا ان يكون البائع زوجها بعد وطيه قبل ان تحيض فاني لا احل للمشتري في هذه الصورة ان يطاها حتى تحيض حتى يجتمعا
عليها في طهر واحد وان لم يكن تحت المشتري حرة فلاسقاط الاستبراء حيلة اخرى هي ان يتزوجها المشتري ثم يشتريها ويقبضها فلا
يجب الاستبراء وفي الينابيع ويسقط عنه جميع المهر وفي الولوالجية وان خاف البائع اذا زوجها المشتري لا يطلقها ولا يشتريها
فالحيلة فيه ان يقول البائع للمشتري ازوجكها على ان امرها بيدي في الطلقتين طلقها منك متى شئت او يقول زوجتها منك
على انك ان لم تشترها في اليوم فهي طالق ثنتين فيقبل المشتري النكاح وفي الخانية وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزوج ويقبض
الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج الا ان في هذا نوع شبهة فان
عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد رحمهما الله كما اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتاكد عند القبض والتزوج بعد الشراء
لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا ان تكون تحيض عند المشتري بحيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة
اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها المولى ثم يشتري لا يجب الاستبراء
عليه وانما شرط تسليم الجارية قبل القبض لئلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح قال الاستاذ ظهير الدين يشترط ان يدخل
الزوج بحكم النكاح قبل الشراء الا ان ملك النكاح يفسد عند الشراء مقابلا على الشراء ضرورة اذ ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا
كان فساد النكاح مقابلا على الشراء لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسخ النكاح تصير معتدة قبل
الشراء فلا يلزمه الاستبراء وفي المنتقى رجل تزوج امة ثم اشتراها قال استحسن ان يستبرئها رواه ابن سماعة عن محمد وروى بشر
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في هذه الصورة انه لا استبراء عليه وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول رايت في كتاب
الاستبراء لبعض المشايخ انما يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة انه لا استبراء عليه لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها
لانه حينئذ يملكها وهي مشغولة بعدته اما اذا اشتراها قبل ان يطاها فكما اشتراها بطل النكاح فحال ثبوت ملك اليمين
النكاح يجب الاستبراء وفي الخانية ولو اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه
روايتان والمختار انه لا يجب الاستبراء على المولى وفي شرح الطحاوي قال العبد علي بن احمد الغوري الحيلة التي ذكرت في
الذخيرة استعمال الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطي ولا استبراء عليه
الظهيرية وهل يكره الاحتيال لاسقاط الاستبراء قال اذا علم ان البائع لم يكن وطيها في هذا الطهر لا يكره عند ابي يوسف وعند
محمد يكره وفي الخانية واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه الحيلة واما ما فيه ابطال حق الغير يكره ولو اشترى المكاتب
عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته ثم عجز ورد الى الرق لا يحل للمولى ان يطاهن قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض
ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا
وان اسلما قبل الوطي والحيض ففي القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية وحاضت
حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان وفيه رجل اراد ان يزوج جاريته
بعد الوطي فالافضل ان يستبرئها بحيضة وكذا اذا اراد ان يبيعها فان زوج قبل الشراء جاز النكاح ولو راى امراة تزني ثم تزوجها
ان حبلت من الزنا لا يطاها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطاها حتى تحيض وفي الفتاوى العتابية
ولو اشترى المكاتب ولده او ابنه حتى صارت مكاتبة معه وحاضت حيضة ثم عجزت وصارت امة للمولى فلا استبراء على المولى

المولى ولو اشترى المكاتب امة وحاضت حيضة ثم عتق يجتزي بتلك الحيضة في حقه ولو عجز لا يجتزي بتلك الحيضة في حق المولى
ثم ولو باع جاريته فلم يسلمها الى المشتري حتى تتاركا البيع فلا استبراء على البائع استحسانا واذا ردها بالعيب بعد
القبض او تقايلا بعد القبض فعلى البائع ان يستبرئها بحيضة واذا رجعت الابقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت
المكاتبة او انقضت الاجارة لم يكن للمولى ان يستبرئها واذا كان البيع بشرط الخيار للبائع فنقض البيع لم يكن عليه ان يستبرئها
بلا خلاف واذا كان الخيار للمشتري فردها بعد القبض فليس على البائع ان يستبرئها عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان رد القاضي
البيع على البائع بفساد البيع فعليه ان يستبرئها عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا باع الغاصب الجارية المغصوبة وقبضها المشتري
ثم استحقها المالك ان لم يكن المشتري وطيها قبل الاستحقاق فلا استبراء على المالك قياسا وان كان قد وطيها ان علم بحالها فكذلك
فالقياس لا يجب الاستبراء على المالك وفي الاستحسان يجب وفي خزانة الفقه باع جارية رجل بغير اذنه ثم اجازه مولاها وقد كان وطي المشتري
ثم احتلم فعليه الاستبراء وفيه امة بين رجلين باعها احدهما كلها وسلم الاخر البيع بعدما حاضت عند المشتري حيضة لا يجتزي
بتلك الحيضة وعليه ان يستبرئها من وقت الاجازة واذا زوج الرجل امته من انسان ثم مات الزوج عنها فله ان يجامعها بعد
مضي المدة فلا استبراء عليه وان طلقها الزوج قبل الدخول بها فان كان المولى لم يستبرئها بعدما قبضها بحكم الشراء ولم تحض عند
الزوج فعليه الاستبراء واذا كانت قد حاضت عند الزوج فلا استبراء على المولى وان كان المولى قد استبراها بعدما قبضها ثم زوجها
وطلقها الزوج قبل الدخول بها ولم تحض في يد الزوج فالاستبراء على المولى هو الصحيح وفي جامع الجوامع اشترى شراء فاسدا
ثم حل الاستبراء او اشترى بعده لا يجزي ما سبق وفي التفريد المشتراة اذا حاضت قبل القبض لا يكون محسوبا وقال ابو يوسف
يعتد ولو وضعت حملها قبل القبض يحتسب الاستبراء اشترى العبد المأذون جارية وباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان
على المولى ان يستبرئ بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن اذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى اذا احرمت
تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء على المولى واذا تزوج جاريته وكان الزوج يطاها لم يجب على الزوج استبراء في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يستبرئها بحيضة استحسانا واذا اراد الزوج ان يتزوج امة وفي الينابيع او مدبرته او ام ولده من انسان
وقد كان يطاها بعض مشايخنا قالوا ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها كما لو اراد ان يبيعها فالصحيح هنا يجب الاستبراء
واليه مال شمس الايمة بخلاف ما اذا اراد ان يبيعها وفي المنتقى الحسن عن ابي حنيفة اكره للرجل ان يبيع جاريته كان يطاها
حتى يستبرئها بحيضة وان كانت لا تحيض ابدا وكانت اليه بشهوة وان ارتفع حيضها بعد الوطي باربعة اشهر او خمسة اشهر وان
جامعها في الحيض فلا يبيعها حتى تطهر من حيضة اخرى وفي الفتاوى الخلاصة الخانية وان وطيها ثم باعها من غير ان تحيض
لا يباح مطلقا قيل هذا قول محمد وعندهما يباح مطلقا وفي الفتاوى العتابية واذا اشترى الرجل امة فسد النكاح
ولا استبراء عليه واذا زنت امة الرجل فليس عليه الاستبراء في قول ابي حنيفة وقال محمد احب الي ان لا يطاها حتى يستبرئها
بحيضة وروي عن محمد رواية اخرى انه قال يجب عليه الاستبراء وان حبلت من الزنا لا يقربها حتى تضع حملها واذا كانت
الجارية بين رجلين اشترى احدهما من صاحبه نصيبه فعليه الاستبراء واذا وطي الرجل امته ثم اشترى اختها فله ان يطا
الاولى وليس له ان يطا الثانية لئلا يصير جامعا ماءه في رحم اختين وان لم يكن وطي الاولى فله ان يطا ايتهما شاء وان
وطيهما او قبلهما او لمسهما بشهوة او نظر الى رحمهما بشهوة فقد اساء وفي الذخيرة ولا يقرب واحدة منهما حتى يبيع الاخرى
او يزوجها او يكاتبها فاذا باع او زوج او كاتب احداهما حل له وطي الثانية فلو ان الزوج طلق او المشتري ردها او اشترى البائع
او ردت عليه بعيب فلا ينبغي ان يطا واحدة منهما ولو ارتدت احداهما لا تسلم علاقة وطي الاخرى ولو رهنها او اجرها
او دبرها او لحقها دين بجناية فانه لا ينبغي له ان يقرب الاخرى وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل عنده اختان
وطيهما ثم باع احداهما فان لم يستبرئ الباقية بحيضة قبل ان يبيعها فانه لا يقرب هذه حتى تحيض بعد ذلك وروى بشر عن ابي يوسف
رجل عنده اختان وطي احداهما فلا ينبغي له ان يطا الاخرى حتى تحيض الموطوءة حيضة ويخرجها عن ملكه وفي قول ابي حنيفة واذا
اخرجها عن ملكه جاز له ان يطا الاخرى وفي خزانة الفقه رجل اشترى ثلاث اخوات متفرقات لا يجوز له وطيهن جميعا وان
اشترى بنات مع الامهات يجوز له وطي بنات لهن جميعا وفيه الا باع فضولي جارية رجل فحاضت في يد المشتري ثم اجاز المالك
البيع لا تحتسب تلك الحيضة من الاستبراء وكذلك لو باع احد الشريكين فحاضت حيضة ثم اجاز الثاني البيع لا تحتسب تلك
الحيضة وفي شرح الطحاوي اذا نفل الامام الغنائم وقال من اصاب منكم جارية فهي له فاصاب واحد من الجند فاستبراها بحيضة
فاراد ان يجامعها او باع الامام الغنيمة من رجل فاشتراها المشتري بحيضة فاراد ان يطاها في دار الحرب قال ابو حنيفة وابو
يوسف يكره ان يطاها قبل الاحراز بالدار فاذا احرزها بدار الاسلام فعليه ان يستبرئها بحيضة ثم يطاها وقال محمد لا باس
بوطيها ولو دخل حربي لها فغنم جاريته اذا اشتراها في دار الحرب فليس له وطيها بالاجماع وفي الخانية رجل انكر وجوب الاستبراء
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وفي جامع الجوامع من كان عنده اختان قد وطيهما فباع احداهما لا يقرب هذه حتى تحيض
تلك ان لم يستبرئ قبل البيع او ظهر انها غير حامل ولو باع نصف احداهما له وطي الاخرى وفي الذخيرة والاختان من الرضاع
ومن النسب سواء واذا كانت عند الرجل امة يطاها فاشترى عمتها او خالتها او بنت اختها من نسب كان او من رضاع فهو
بمنزلة الاختين واذا اشترى الرجل الجارية وقبضها وعليها عدة من زوج او من طلاق او وفاة يوما او اكثر او اقل فليس عليه استبراء
انقضا
العدة

الفصل التاسع عشر

في بيع الاب والوصي والقاضي مال الصغير وشرايهم للصغير الواحد لا يتعلق ما تداما بالجانبين في عقود المعاوضات والقياس في الاب
كذلك حتى لا يجوز بيع الاب ماله من ابنه الصغير وشراؤه مال ابنه الصغير من نفسه الا انهم اذا استحسنوا وجوزوا جواز ذلك وفي
الفتاوى الخلاصة ولا يجوز بيع الانسان من نفسه الا الولد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته وبا قل مما يتغابن الناس يجوز
وفي التجريد الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا قبض وهب منه شيئا اختلف المشايخ في انه هل يشترط
ايجاب هذا العقد للايجاب والقبول ثم الصحيح انه لا يشترط حتى ان الاب لو قال بعت هذا من ولدي واشتريت من مال ولدي هذا
بكذا فانه يتم العقد ولا يشترط ان يقول بعت هذا من ولدي واشتريت واليه أشار محمد في الزيادات ويجوز هذا البيع من الاب
بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وفي الولوالجية في ظاهر الرواية ثم روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا بمثل القيمة في
الولوالجية والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية فعلى هذه الرواية لم تحمل الغبن اليسير من الاب في تصرفه مع نفسه ولو كان له ابنان صغيران
فباع احدهما من الاخر بان قال بعت عبد ابني فلان من ابني فلان جاز واذا بلغا فالعهدة عليهما على الصحيح وفي الماذون واذا كان الثمن للذي
لزم الاب لسوء ما لولده لا يبرأ الاب منه حتى ينوب القاضي وكيلا عن الصبي فيقبضه من الاب للصغير ثم بعد ذلك قيمته بامر
القاضي ثم يرد على الاب حتى يكون في يده عن ابنه وديعة وفي الولوالجية ولو وكل الاب وكيلا واحدا فباع مال احدهما لم
يجز وفي الفتاوى العتابية الاب اذا باع مال الصغير بمثل القيمة فالمسالة على ثلاثة اوجه ان كان الاب محمودا عند الناس
او كان مستور الحال لا يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقضه وفي الخانية لكنه يطلب الثمن عن الاب فان قال الاب ضاع
الثمن وانفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وفي الحاوي وفي الفتاوى النسفية سئل عن امرأة باعت
دار ولدها الصغير لتنفق عليه وليست بوصية وفي ذلك باذن القاضي هل للولد ابطال ذلك وقد اجاب بعض الائمة نعم فقال
اي ذلك اذا كبر وفي الولوالجية ولو وكل الاب رجلا يبيع عينا من اعيان ماله من ابنه فعقد الوكيل في غيبة الاب لم يجز الا اذا
كان الاب حاضرا فيقول الوكيل بعت هذا العين من ابنك بكذا فيقول الاب اشتريت وان كان الاب فاسدا عند الناس
ان باع العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقضه قال الصدر الشهيد وفي الواقعات هو المختار الا اذا كان خيرا
للصغير فان باع بضعف قيمته ثم عليه الفتوى وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ
الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير قال الصدر الشهيد هو المختار وفي الواقعات
الاب اذا باع ضيعة او عقارا لابنه الصغير فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون الاب مستورا او مجهولا عند الناس او فاسدا
ففي الوجه الاول والثاني يجوز وفي الوجه الثالث لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير وفي
وصية المنتقى ابراهيم عن محمد بيع الاب المبذر جائز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول
الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم الحاجة طالت نفسه ففي قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف اذا
كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز على قول محمد واظهر الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز
على كل حال وفي الفتاوى فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير امراة اشترت لولدها الصغير ما لها على ان ترجع بالثمن على الولد
جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة
وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه الى ابني بكذا فقال الاب
بعتها جاز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بما له فقالا بعنا جاز
امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا تصدق المراة على المشتري وبيعها
موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع هذا اذا ادعت
المراة بعد البيع انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا
في التجارة او في الخصومة منزلة ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المراة قيمة
ما باعت على الرواية التي تضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم امراة باعت مال ولدها الصغير ولم تكن وصية بغير
امر القاضي اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل ذلك البيع قبل البلوغ وفي
النسفية الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا تسمع وفي الصغرى الاب اذا باع مال الصبي
وسلم قبل استيفاء الثمن يملك استرداد المبيع ليحبسه الى استيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغير قبل الصدق وفي الخانية
امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مال نفسها وقع الشراء للابن وليس لها ان تمنع الضيعة عن الابن قالوا في المسئلة
تاويله اذا لم يكن للصغير جد ولا جد الاب دار رجل وله امراة وبينهما ابن صغير فقالت المراة اشتريت منك هذه الضيعة
لابني بماله وقال الاب بعتها يجوز وكذلك لو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقال بعتها ثم الوصي اذا باع مال
اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف اذا كان فيه منفعة
ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد واظهر الروايات عن ابي يوسف لا يجوز على
كل حال واختلفوا في تفسير المنفعة الظاهرة وفي الخانية في غير العقار ثم على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا ان يبيع
من الصبي من مال نفسه ما يساوي الف درهم بثمانماية ويبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانماية بالف درهم
وقال بعضهم ان يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي الفا وخمسماية ويبيع من مال الصغير ما يساوي خمسماية بالف وبعضهم
قالوا ان يبيع من مال نفسه من الصبي ما يساوي الفا بالف وخمسماية ويبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي الفا بالف وخمسماية
والصحيح قول ابي حنيفة وفي الخانية وتفسير الخيرية في العقار عندنا البعض ان يشتريه لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من

من اليتيم بضعف القيمة وفي ادب القاضي للخصاف في تفسير الخيرية ان يبيع الوصي مال الصغير بما يساوي تسعة او ثمانية بعشرة او
ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية [illegible] في هذا في وصي الاب اما وصي القاضي لا يملك ذلك وفي الخانية وصي باع عقار
اليتيم [illegible] في بيعه الا انه يبيع [illegible] على نفسه [illegible] قال ابو حنيفة هل يكتفي بقوله بعت او اشتريت كما في الاب [illegible]
[illegible] ذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب ذكر القاضي في واقعاته يحتاج الى الشطرين بخلاف الاب قال
الناطفي ايضا الوصي اذا امره انسان ان يشتري له شيئا من مال الصغير فاشتراه لا يجوز بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه على قول ابي
حنيفة وفي الخانية متغلب استولى على ضياع اليتيم فاستدان الوصي من المتغلب ولم يجد شيئا على ذلك ويخاف ان يأخذ المتغلب
بعد ذلك [illegible] الوصي [illegible] العقار خوفا من المتغلب فله ان يبيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى
ثمنه وفيه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء
كانت التركة [illegible] لم يكن هنا دين ولا وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن [illegible] بيع العقار فذلك جواب السلف
اما على قول المتاخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا [illegible] بضعف القيمة او كان خراجها
[illegible]
او كان للصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة [illegible] بيع العقار وهذا اذا كانت الورثة صغارا وهم حضور
وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين [illegible]
[illegible] ان يبيع التركة بقضاء الدين الا انه يقدم العروض ويؤخر بيع العقار فان دعت الحاجة الى بيع العقار [illegible]
[illegible]
ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا وان كانت بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا [illegible] فان الوصي
يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ ولا يملك بيع نصيب الغايب [illegible]
في قول ابي حنيفة [illegible] هذه اربعة مسائل احدها هذه والثانية [illegible]
يملك البيع بقدر الدين عند الكل [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] والثالثة اذا كان في
التركة وصية [illegible] البيع بقدر ما ينفذ الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما
لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا بعضهم صغيرا فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا
عنده وعندهما لا يملك وكما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد للاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه
الوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا في
نوع كان في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل كان في ايه وسوى الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب اذا كان عدلا كافيا ينبغي
للقاضي ان يعزله وان كان غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل
وكذا لو كان غير كاف وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه
خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه
لو عزله ينعزل وذكر الشيخ محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم
والقاضي يملك ذلك والقاضي والوصي والاب انما يضع مال اليتيم وديعة ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز
وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم يحتمل ان في المسألة روايتان وعن محمد
ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة اما انا ارى انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا باس به لو جعل الاب مال ابنه الصغير
صداقا لامراة نفسه عندنا لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك واما الاب والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه والقياس ان يجوز
في قول ابي يوسف وذكر الناطفي ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا فان رهن الاب والوصي مال اليتيم بدين نفسه
وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة
وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمنان مالية الرهن وسوى الجانبين من الاب والوصي رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة
الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى الدين بغير بينة يضمنه الوارث او يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة في ذلك ان
يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض الدين فيجحد رب الدين ثم الصبي الماذون
اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه فقد اعتبر تصرفه مع الوصي جهة النيابة عن الوصي كان الوصي تولاه بنفسه ولو باع
الصبي الماذون من الاجنبي جهة المالكية والاصالة لا جهة النيابة فان الوصي لو باع مال الصغير من الاجنبي بغبن فاحش لا يجوز
كما لا يجوز اذا باع مال الصغير من الاجنبي بغبن فاحش لا يجوز ومما اعتبر جهة النيابة في تصرفه مع الاجانب بما حتى قالا بيع الصبي
ماله من اجنبي بغبن فاحش لا يجوز ولو باع الصبي القاضي اذا باع مال الصغير من الاجنبي بغبن فاحش لا يجوز وهما اعتبرا جهة النيابة
مال اليتيم من نفسه ذكر في السير انه لا يجوز وفي الخانية الصبي اذا باع واشترى فبلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز
بعد البلوغ لا يجوز وهذا اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب والوصي
او القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم لنفسه جاز وان كان القاضي جعله وصيا وفي الولوالجية اما القاضي اذا باع
ماله من اليتيم لا يجوز ثم ذكر الناطفي في كتاب الاجناس ان ما ذكر في السير الكبير من عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه
ذلك قولهما خاصة اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يجوز وروى بشر عن ابي يوسف ان القاضي اذا اشترى من متاع اليتيم فهو بمنزلة
الوصي فاذا رفع الى قاض آخر نظر فيه فان كان خيرا لليتيم اجازه والمراد من الاب اذا اشترى لابنه الصغير شيئا وفي الخانية ثوبا او

خادما ونقد الثمن من مال نفسه واشهد على نفسه انه انما نقد ثمنه ليرجع في ماله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان له الرجوع عليه
واختلفت الروايات في اعتبار وقت الاشهاد وقت الشراء وفي نوادر ابن سماعة يعتبر وقت نقد الثمن وان نقد عند الثمن ولم يشهد
على الرجوع فانه لا يرجع به على الابن نص عليه في البيوع وفي نوادر ابن رستم عن محمد اذا لم يشهد الاب على الرجوع ونقد
الثمن على هذه النية فله الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الخانية وان لم ينقد الثمن حتى مات يوخذ الثمن ثم لا يرجع
بقية الورثة بذلك على حظة هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده اشترى لابنه الصغير شيئا ضمن الثمن ثم نقده
الثمن فالقياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقدته لا ارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد
ولو كان مع الاب وصيا فله حق الرجوع اشهد على ذلك او لم يشهد وكذلك الجواب في مهر امراة الابن الصغير وفي الصغرى
لو اشترى الاب والوصي شيئا بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي جاز العقد عليهما وللصبي خيار الاجازة والفسخ
وفي الملتقط ولو باع الاب عقار الابن بغبن فاحش ثم خاصم الاب انه حصل بغبن فاحش يجوز ثم روى بشر عن ابي يوسف
في رجل اشترى دارا لابنه الصغير فعلى الاب ان ينقد الثمن وان كان مات قبل ان ينقد فهو في ماله خاصة ولا يرجع به قالوا
ولو كان ما يشتري يرجع به عليه رجع بثمن الكسوة والطعام عليه وكذلك كل دين لزم الصبي خاصة وبعضهم لا يرجع به عليه
ويرجع بثمن المكسوة على الابن استحسانا وهو متطوع فيه ولو اشترى لابنه دارا واشهد عند عقد البيع انه يرجع عليه بالثمن
كان له ان يرجع عليه به وكذلك كل شي يشتريه مما لا يجبر الاب عليه فكذلك كل دين كان على الابن ان يضمنه الاب يريد به انه
اذا اشهد انه يرجع عليه فله ان يرجع عليه اذا اداه وفي المنتقى عن ابي سماعة يوسف ان ما اشتراه الاب لابنه ان كان شيئا
يجبر الاب عليه وان اشهد انه يرجع عليه وان كان المشتري دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد انه يرجع وقت الشرا كان له
ان يرجع وان لم يشهد لا يكون له ان يرجع عن ابي حنيفة فيما اذا اشترى دارا او ضيعة او مملوكا لابنه الصغير وكان للابن
مال فلا رجوع على الابن على التفصيل الذي قلنا وان لم يكن له مال لا يرجع عليه اشهد عليه او لم يشهد وكان هنا مسئلة
فيه لابنه فروى الحسن عن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الاب اذا اشترى لابنه الصغير ثوبا ودفعه الى الصغير
في صحته ونقد الثمن في مرض موته لا يرجع على الابن بشي وفي نوادر هشام عن ابي يوسف عن ابي حنيفة الاب اذا باع لابنه
الصغير ما ثمنه عشرة بعشرين جاز وان اشترى له ما ثمنه درهم بعشرين لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل باع عبد
ابنه الصغير من رجل بالف درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات في مرضه لم يبرأ فلان ولو كان قال في صحته
قد قبضتها من فلان فضاعت كان مصدقا ولو قال قبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقا ولانه المشتري منها بريء ابنه الصغير
عبدا في يد الاب فمات العبد فهو من مال الاجنبي يا مرة الولد بمنزلة عبد اشتراه وهو وديعة عنده في ابا
الثاني من بيوع الجامع اذا ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز ولا يصير الابن قابضا له عن ابيه بمجرد البيع وفي
المنتقى اشترى من ابنه الصغير جاز ولا يصير الابن قابضا له عبدا والعبد في يد الاب حتى لو هلك هلك من مال الولد بخلاف
ما اذا وهبه منه حيث يصير قابضا عن الابن بنفس الهبة حتى لو هلك الغلام قبل ان يعود هلك من مال الولد وان لم يرجع الغلام
الى البيع حتى يرجع الى الولد وتمكن من قبضه صار قابضا عن ولده ان كان الولد لم يبلغ فقد ان لم يرجع الغلام حتى بلغ
الولد ثم رجع الى الولد وتمكن من قبضه لا يصير قابضا له عن ولده حتى لو هلك هلك على الولد فالاصل ان الاب اذا اشترى
لابنه الصغير شيئا فما دام الابن صغيرا فحق القبض للاب وان كان قد اشترى من نفسه فحق القبض للابن وفي الحاوي اذا
باع الاب دارا من ابنه في عياله والاب ساكن فيها لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب حتى لو انهدمت الدار والاب فيها ساكن
يكون من مال الاب وكذلك لو كان فيها متاع الاب او عيال له وهو غير ساكن فيها فان فرغها الاب صار الابن قابضا فان عاد
الاب بعدما تحول منها فسكنها او جعل فيها متاعا له او سكن فيها عيالا له وكان غنيا صار بمنزلة الغاصب وفيه ايضا لو باع
من ابنه الصغير جبة له وهي على الاب او طيلسانا هو لابس له او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع الاب ذلك وكذلك
الدابة والاب راكبها حتى ينزل الاب عنها ولو قال اشهدوا اني اشتريت جارية ابني هذه بالف درهم وهو صغير في عياله فالا
بالطريق الذي قلنا قال في الزيادات وصي اليتيمين اذا باع مال احدهما من الاخر لا يجوز وكذلك فيه ايضا لو وكل الاب رجلا
ببيع عبد له من ابنه الصغير او بشراء عبد الابن للاب والابن صغير لا يبيع من نفسه ففعل الوكيل ذلك لا يجوز فان كان الاب
حاضرا وقبل من الوكيل لا يجوز وتكون العهدة من جانب الابن على الاب ومن جانب الاب على الوكيل وقيل على العكس ولو كان ابنان
وكل رجلا حتى باع مال احدهما من الاخر لا يجوز قال في الكتاب الا ترى انهما لو كانا كبيرين فوكلا رجلا ان يبيع مال احدهما من الاخر
لا يجوز وهذا جواب عن سؤال لم يذكر ان الوكيل قائم مقام الموكل فالاب لو باع مال احدهما من الاخر يجوز فاذا وكل رجلا
بذلك يجب ان يجوز ولو وكل الاب رجلا بالبيع ووكل رجلا اخر بالشرا فتبايع الوكيلان يجوز وذكر هشام ان الاب اذا اشترى
عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسدا فمات العبد قبل ان يستعمله الاب او يقبضه او يامره بعمل مات من مال الصغير ولو باع
عبده من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم اعتقه الاب جاز عتقه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لا يجوز امر والد المعتوه عليه
حتى تمضي سنة منذ يوم صار معتوها قال ولا احفظ فيه عن ابي يوسف وابي حنيفة شيئا قال ابن سماعة كان محمد وقت في
ذلك وقتا بعد رجوعه عن الوقت فيه بسنة وكل جواب عرفته في المعتوه فهو الجواب في المجنون لانهما يستويان في حق
الاحكام وفي الكبرى غلام ادرك صحيح العقل ثم جن جنونا مطبقا جاز فعل الاب عليه في البيع والشرا والنكاح وغيره وابو حنيفة
لا وقت في الجنون المطبق شيئا كما هو دابه فيفوض الى راي القاضي وفي العتابية اذا جن الابن ان كان غير مطبق لا يجوز
الاب عليه وان طال عليه يجوز كما قبل البلوغ [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] لانه عاجز [illegible] الشهر

والشهر وما دونه اجل وهذا هو المختار وفي الخانية وعن ابي يوسف وفيه روايتان قدره التطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر
من سنة وفي الخانية وفي نوادر هشام عن محمد وصي يتيم باع غلاما لليتيم قيمته الف درهم على ان الوصي بالخيار فان زادت القيمة
في مدة الخيار فصارت الف درهم فليس للوصي ان ينفذ البيع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الاملاء عن محمد رحمه الله رجل
مات وعليه دين وترك عبدا لا مال له غيره وترك ابنا صغيرا او كبيرا وارث له غيره وقيمة العبد اكثر من الدين فباع القاضي العبد
لغيره واشترط الخيار ثلاثا فاجاز الابن البيع وهو كبير فاجازته باطلة الا ان يقضي الدين وان مات الابن في وقت الخيار
انتقض البيع ولو ان وصي يتيم باع عبدا ليتيم واشترط الخيار ثلاثة في وقت الخيار جاز البيع وكذلك الولد وفي العتابية
صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذه بالثمن من المشتري فان
سلم الاب او الوصي ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه به المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه
به المشتري يجاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وهو وتسليم الشفعة سوا وفي الذخيرة الصبي الماذون اذا اشترى قريب نفسه صح وعتق عليه وان اشترى المعتوه امة قد
استولدها المعتوه بالنكاح يلزم الاب قياسا وفي الاستحسان تجوز على المعتوه لكن الاصح انه لا يجوز هذا وشباهه من الشريك
والمضارب وغيرهما سوا الصبي الماذون وفي الزيادات صبي او معتوه وهب له ابوه اجنبي ذات رحم محرم فقبضه له ابوه او وصيه
جاز وعتق عليه فان وهب له نصفه استحسن ايضا ان اجيزه واعتقه عليه لكن لا يضمن الصبي بل يسعى العبد في نصيب الشريك ثم قال
محمد في الزيادات اذا اشترى الاب لابنه الصغير من مال الصغير ذات رحم محرم من الصغير لا ينفذ على الصغير وكذلك لو اشترى لابنه
الكبير المعتوه من مال المعتوه ذات رحم محرم من المعتوه لا ينفذ على المعتوه وينفذ على الاب فيعتق ذلك ان كان قريبا من الاب عتق
على الاب بحكم قرابته وان كان اجنبيا عنه كان الصغير والمعتوه واخيهما لا يعتق عليه والوصي فيما ذكرنا نظير الاب لكونه قائما مقام
الاب ولو اشترى الاب والوصي للمعتوه جارية قد كان استولدها بحكم النكاح القياس ان لا يجوز على المعتوه وبالقياس اخذ محمد
وفي الاستحسان يجوز على المعتوه شراؤها [illegible] ذلك وروي عن محمد في الامالي انه رجع الى الاستحسان وفي الصغرى ولو باع
الوصي جارية اليتيم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات هو او اليتيم او ادرك في الثلاث تم البيع في قولهم الا في موت اليتيم فانه عند
زفر ينتقض فيها

والله اعلم

ومما يتصل بهذا الفصل

اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محابيا بقدر خمسمائة تستقل المحاباة بقدر الثلث ثم يقال
للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف والا ترد شيئا من المبيع واما ان تفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين يحيط بماله فانه
لا ينفذ محاباة في حق الغرما اصلا لا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يتحمل منه الا الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير على ان في
حق الغرما لا يصح اصلا وفي حق الوارث يعتبر من الثلث واذا باع عينا من اعيان ماله من وارث عند ابي حنيفة لا يصح اصلا
من غير اجازة باقي الورثة سوا حاباه او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة جائز والوارث اذا باع عينا من اعيان مال
المورث في المرض بمثل القيمة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة بان باع المريض من وارثه شيئا حاله ذكر شيخ الاسلام
في شرح الماذون ان عندهما لا تصح المحاباة اصلا الا باجازة الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة
والا يفسخ في الزيادات ينفذ البيع من الوارث من غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح من غير اجازة الوارث
والمحاباة مع الوارث لا تصح الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح وفي مزارعة الكبير شرح شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى شيئا
من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو باعه من اجنبي قال رحمه الله ما يثبت بمعاينة
فالوارث والاجنبي في ذلك سوا وفي الذخيرة لم يذكر في هذه المسئلة في هذه المسئلة دليل على جواز شرا المريض من الوارث
عند الكل وفي الخانية رجل مات واوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وكبارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع
العقار على الموصى له بالثلث رجل مات وعليه دين مستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرما
ولا ينفذ الا برضاء [illegible] احد الوصيين لو اذا باع مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة والوصي اذا باع مال اليتيم بالاجل
ان كان التاجيل فاحشا لا يجوز وان باع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او
هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل ولا هلاك الثمن عليه جاز البيع رجل استباع مال اليتيم
من الوصي بالف ورجل اخر استباع بالف وخمسمائة والاول املا من الثاني كان ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استباع مال
اليتيم بثمانية والاخر بعشرة والاول املا من الثاني فان الوصي لا يجوز من الاول وكذلك متولي الوقف فان صالح الولي عن
حق الميت على رجل فان كانت له على المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق
وان لم يكن كذلك جاز ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كانت للمدعي بينة او كان القاضي قضى بذلك جاز
صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو اخذ الوصي مال اليتيم ان كان الثاني املا من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز
ولو اخذ الوصي مال اليتيم ان كان الثاني املا من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي
شيئا من مال اليتيم ان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي وان كان يقدر من غير اعطاء شي لا يجوز
له ان يعطي وان اعطى ضمن واقرار الوصي بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة الفطر من مال اليتيم والله اعلم

الفصل العشرون

في كراهية التفريق بين الرقيق والاصل من ملك شخصين بينهما قرابة موكدة بالمحرمية فلا ينبغي ان يفرق بينهما في البيع اذا كان احدهما
صغيرا به ورد الاثر وكذلك اذا كانا صغيرين وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق وفي الفتاوى الخلاصة العتابية التفريق بين
الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم والهبة ونحوهما مكروه وفي التفريد ويأثم ولكن ينعقد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
لا ينعقد في رواية او لاد وهذا الحكم في القرابة الموكدة بالمحرمية حتى انه اذا اجتمع في ملك الرجل زوجان لا باس بالتفريق بينهما سواء
كانا صغيرين او كبيرين او كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا وكذا اذا اجتمع في ملك رجل شخصان ذوي رحم محرم بالرضاع او بالصهرية
ولبيا بذي رحم محرم كابني الخال او ابني العم فلا باس بالتفريق بينهما وهذه الكراهة تمتد الى وقت البلوغ في ظاهر مذهب
اصحابنا وجد الرضا بالتفريق او لم يوجد بناء فيما روى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رجل عنده امراة وابنتها وهي
لم تبلغ فارادا بيعها بذلك ورضيت الام بذلك والابنة قال اكره التفريق وكذلك اذا كان بينهما ابوان ورضيا بذلك وقال
بعض مشايخنا اذا رضي الصغير ورضيا ان يفرق بينهما فلا باس بالتفريق بينهما وعن ابي يوسف روايتان في رواية قال اذا رضوا بذلك فلا
باس بالتفريق ولم يشترط على هذه الرواية ان يكون الصغير مراهقا وفي رواية يشترط وفي نوادر هشام وعند الشافعي الكراهة
الى سبع سنين وفي المضمرات ولو اختار المراهق بيعا لا يكره للصغير ابواه فلا ينبغي ان يفرق بينه وبينهما ولا بينه وبين احدهما في الحرام
واذا سبيت المراة وفي حجرها ولد صغير تزعم انه ولدها يكره التفريق بينهما وان كان النسب لا يثبت بدعوتها وان كان في وقت
البيع لم يكن الصغير في حجرها فلا باس بالتفريق والجمع في الوطي واذا اجتمع مع الصغير امه او خالته فلا باس بان يمسك الام
ويبيع الخالة الا ان تكون الخالة صغيرة فحينئذ يكره بيع الخالة وكذلك اذا كان مع الصغير امه واخته او اخوه فلا باس ان يبيع
الاخ والاخت والجدة من قبل الاب والام بمنزلة الام حتى انه اذا اجتمع مع الصغير جدته وعمته وخالته او اخوه او اخته فلا باس بان
يمسك الجدة ويبيع من سواها والحاصل ان على رواية الزيادات اذا كان مع الصغير امه لا باس بان يمسك الام مع الصغير ويبيع من
سواها الا الاب فانه لا يبيعه وان كان مع الصغير امة وفي جامع الجوامع قال صغير كان معه ابي الصغير جدة امه وعمته هل يبيع الاول الا
قال اذا كان مع الصغير امه واخوات لاب لا يبيع واحدا منهم حتى يحتلم او يحيض او يستكمل سبع عشرة سنة وفي المنتقى وقال ابو
يوسف ارى ان لصبي وبيع القرابة اذا كان معه ابوان فان كان مع احدهما فوقعت بينه وبين من كانت قرابته من قبل الميت حتى انه اذا
كان مع الصغير ابو وخالة لم يبع الخال وان كان مع الام عمة لم يبع العم قال في الزيادات واذا كان مع الصغير اخ لاب واخ لام وفي
المسئلة الاولى والاخت لاب وام في المسالة الثانية ويبيع من سواه والحاصل انه اذا اجتمع مع الصغير في ملك رجل قرابتان فان كانت احدهما
اقرب من الاخرى لا باس ان يمسك الاقرب ويبيع الابعد وان كانتا في القرب الى الصغير على السواء ان كانت من جانبين نحو ان يكون احدهما
من قبل الاب والاخر من قبل الام لا يجوز ان يفرق بين الصغير وبين واحد منهما وان كانت من جانب واحد فلا باس بان يبيع احدهما
ويمسك الاخر استحسانا حتى انه اذا كان مع الصغير اخوان كبيران لا يبيع واحدا منهما قياسا وفي الاستحسان لا باس بان يبيع احدهما
ويمسك الاخر مع الصغير وذكر في بيوع النوازل من الامالي ذكر التفريق بين الصغير وبين الاخوة المتفرقة والاخوات المتفرقة كما هو
القياس وذكر ايضا انه اذا كان له ابوان واخ يكره بيع الاخ والصحيح ما ذكر في الزيادات واذا اجتمع مع الصغير ابوان له
بان كانت امة بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما فالقياس ان يمسك الولد معهما وفي القياس لا باس بان يبيع
احدهما وفي الاستحسان لا يبيع واحدا منهما بخلاف الاخوين وفي جامع الجوامع لا يكره للذمي التفريق بين الاخوين وفي المضمرات
ولو ملك ست اخوات او ست اخوة والنصف منهم كبار والنصف صغار فلا باس ببيع كل صغير مع كبير ثم هذا هو الكلام في حكم
كراهية التفريق في البيع اما الكلام في حكم جواز البيع وفساده فنقول اذا فرق بين الصغير وبين الام او الاب او الجدة او الجد
او من سواهما من الاقارب في البيع فالبيع صحيح جائز في ظاهر الرواية وفي التفريد يكره ويأثم وروي عن ابي يوسف ان البيع باطل في الكل
وفي المضمرات وهو قول زفر والحسن بن زياد وعن ابي يوسف رواية اخرى انه فرق بين الوالدين والمولودين فابطله في الوالدين
والمولودين وصححه فيما ذكر في ظاهر الرواية وجوزه فيما عداهما من القرابات واذا كان التفريق بحق مستحق في احدهما لم يكره وذلك
نحو ان يجني احدهما جناية فيدفع بالجناية وعن ابي حنيفة خلافا في العبد والصحيح قول ابي حنيفة
فان البيع بشرط العتق فاسد لكنه مستحق بلفظها والوفاء بالوعد ليس بلازم حتى لو باعه قال ان اشتريته فهو حر لا يكره البيع
بالاتفاق وفي المضمرات ولو كان احدهما للكافر والاخر للمولى بيعه فلا باس من بيع الاخر ولو باع جاريته وشرط الخيار لنفسه ثلاثة
ايام ثم ملك ولدها الصغير يكره له ان يجيز البيع في الجارية وفي المنتقى لو باع احدهما ممن يعتقه لم يكره في قول ابي يوسف فان
قبضه المشتري واعتقه ضمن القيمة ولو باع احدهما من رجل ثم باع الاخر من ذلك الرجل قال ابو يوسف البيع وقع فاسدا فان وقع
في ملكه استحسن ان اجيزهما وفي الفتاوى العتابية ولو دبر احدهما او كاتبه او استولدها لكبير لم يكره بيع الاخر ولا باس ان يكاتب الكبير
ولو كان احدهما له والاخر لمكاتبه او لعبده التاجر المديون لا باس بالتفريق وان كان احدهما للمضارب والاخر لرب المال فلا
باس للمضارب بيع ما في يده ولو باع جارية على انه بالخيار ثم اشترى ابنها في مدة الخيار يكره له الاجازة كالبيع وان كان الخيار للمشتري
والصغير في ملكه لا باس بالفسخ عند ابي حنيفة وكذا يكره التفريق للمكاتب والعبد التاجر ولو دخل الحربي بامان ومعه ابنان صغيران
فباع احدهما من المسلم يكره الشراء ولو كان اشتراهما المسلم وهو في دار الاسلام لا يكره الشراء لا يكره للمسلم الشراء في دار
الاسلام لاحدهما لانه لا يكون ادخالهما في دار الحرب ويجبر المستامن على بيعهما وفي نوادر ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول
رجل اشترى عبدا صغيرا وامه عند البائع واعتقه المشتري فالبيع جائز وعليه الثمن وكذلك لو مات عنده وكذلك لو ماتت امه
عند البائع او اعتقها او لا اجوز البيع وكذلك لو باع المشتري الصغير من رجل فاعتقه قال والقياس في العتق ان يلزمه القيمة
في الصغير ولكن استحسن ان يجعله بالثمن اذا ذهب الفرقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب الفصل الحادي والعشرون

الفصل الحادي والعشرون

في الاقالة الاصل عند ابي حنيفة ان الاقالة تجعل فسخا عند ابي حنيفة بين المتعاقدين في الصور كلها وفي المضمرات قبل القبض وبعده
ذكر الثمن عند الاقالة او لم يذكر من جنس الثمن الاول او من غير جنسه قليلا كان او كثيرا سواء كان المبيع مما ينقل ويحول كالعبيد والجواري
ونحوهما او مما لا ينقل كالدور والخانات والاراضي وغيرها فان امكن تصحيحها فسخا تصح فسخا وان تعذر تصحيحها لا تصح اصلا بيان
هذا الاصل من المسائل اذا باع جارية بالف وتقايلا العقد فيه بالف درهم فهذا قول صحة الاقالة وان تقايلا بالف وخمسمائة تصح
الاقالة بالف ويلغو خمسمائة وان تقايلا بخمسمائة فان كانت الجارية باقية في يد المشتري على حالها لم يدخلها عيب صحت الاقالة بالف
ويلغو ذكر الخمسمائة فيجب على البائع رد الالف على المشتري وان دخلها عيب تصح الاقالة بخمسمائة ويصير المحطوط بازاء نقصان العيب
بعض مشايخنا قالوا تاويل المسالة ان يكون حصة العيب خمسمائة او اقل واكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه لكن جواب الكتاب
مطلقا وفي الكافي وكذا لو كانت بثمن مؤجل تكون الاقالة بالثمن الحال عنده ويبطل التاجيل ولو كانت الاقالة بجنس اخر
ذكر في عامة الكتب انما تصح الاقالة عند ابي حنيفة بالثمن الاول ويلغو ذكر جنس اخر وذكر بعض مشايخنا في شرح الجامع الصغير
ان على قول ابي حنيفة تبطل الاقالة في هذه الصورة وان ازدادت الجارية ثم تقايلا فان كان قبل القبض صحت الاقالة سواء كانت
الزيادة متصلة او منفصلة وان كانت الزيادة بعد القبض ان كانت منفصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة وان كانت متصلة
فالاقالة صحيحة عنده والاصل ان الاقالة فسخ عند ابي يوسف في المتعاقدين اذا لم يوجد منهما دليل البيع بان تقايلا بجنس الثمن الاول وكان
العقد قابلا للفسخ ففي مثل هذه الصورة تجعل الاقالة فسخا بينهما امكن اعتبارها بيعا جديدا او لم يمكن بان كانت الاقالة في
المنقول قبل القبض او تقايلا في بيع العرض بالعرض بعد هلاك احدهما لان وقت الاقالة كان الاخر قائما وفي صحة الاقالة لو هلك الثاني
قبل الرد بطلت الاقالة وفي المضمرات ثم عند ابي يوسف الاقالة بيع جديد فان سمي الثمن عند الاقالة فالبيع بما سمى قليلا
كان او كثيرا من جنس الثمن الاول او من غير جنسه حالا كان او مؤجلا وان لم يسم الثمن فهو بيع بالثمن الاول وروي عن ابي يوسف الاقالة
بيع على كل حال حتى يبطل الاقالة في المنقول قبل القبض ثم ان لم يمكن ان تجعل بيعا ولا فسخا بطل كما في بيع العروض بالدراهم
لو تقايلا بعد هلاك العروض وكما لو تقايلا في المنقول على خلاف جنس الثمن الاول بيانه هذا الجنس من المسائل اذا تقايلا قبل
قبض الجارية والجارية قائمة على حالها لم تتغير الى زيادة او نقصان او تغيرت الى زيادة او نقصان فالاقالة صحيحة عنده
فسخا اذا تقايلا بالثمن الاول او بجنس الثمن الاول بزيادة او نقصان وكذلك الزيادة قبل القبض لا تجعل فسخا وان تقايلا
على خلاف جنس الثمن الاول بطلت الاقالة وان تقايلا بعد القبض فان كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير وقد تقايلا
بالثمن الاول فالاقالة عنده صحيحة تجعل فسخا وكذلك اذا سكت عن الثمن الاول تجعل بيعا وان تغيرت عنده او تعيبت
الجارية الى نقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري وبافة سماوية فان تقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا
عن الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده غير ان البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة
وان شاء رد فلا خيار له وان تغيرت الجارية الى زيادة متصلة كالارش والولد والعقر تجعل الاقالة بيعا وان كانت
الزيادة متصلة الجواب في هذا الجواب فيما اذا كانت قائمة على حالها لم تتغير سواء والاصل ان الاقالة عند محمد فسخ في حق
المتعاقدين اذا لم يوجد منهما دليل البيع بان تقايلا بجنس الثمن الاول وكان البيع قابلا للفسخ وان وجد منهما دليل البيع
ولم يمكن ان تجعل فسخا ولكن جعلها بيعا تجعل بيعا رواية واحدة كما قال ابو يوسف كما لو تقايلا بعد القبض بالثمن الاول
لكن بعد الزيادة المنفصلة او تقايلا بعد القبض بخلاف جنس الثمن الاول وان وجد دليل البيع وامكن جعلها بيعا وفسخا
كما لو تقايلا بعد القبض والجارية قائمة على حالها بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فعن محمد رحمه الله فيه روايتان
في رواية كتاب الماذون يجعلها بيعا وفي رواية كتاب الشفعة يجعلها فسخا وان لم يمكن جعلها بيعا ولا فسخا تبطل الاقالة
بيان هذا الفصل من المسائل اذا تقايلا قبل قبض الجارية بان كانت الجارية قائمة على حالها او لم تتغير وقد تقايلا
بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فعن محمد في هذه الصورة روايتان وان تقايلا على خلاف جنس الثمن الاول صحت الاقالة
عنده بيعا رواية واحدة وان كانت الجارية قد تغيرت عن حالها الى زيادة او نقصان ان تغيرت الى نقصان بان تعيبت عند المشتري
بفعل اجنبي او بافة سماوية فالجواب عند محمد نظير الجواب عند ابي يوسف وان تغيرت الى زيادة فان كانت الزيادة منفصلة تصح
الاقالة عنده بيعا في الفصول كلها وان كانت الزيادة متصلة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها
ولم تتغير وذكر محمد رحمه الله في كتاب الماذون اقالة الماذون له في التجارة اذا باع جارية بالف ثم ان العبد اقال البيع في الجارية
وجعل الاقالة فسخا وعني ما اذا كانت الاقالة بعد قبض المشتري الجارية او قبل قبضها وجعل كل وجه على وجهين اما ان كان الاقالة
بعد قبض المشتري الجارية وقبل قبضها الثمن موهوبا او غير موهوب فان كانت الجارية تغيرت قبل قبض الجارية والثمن موهوب تصح الاقالة
عندهم الا في فصل وهو ما اذا حصلت الاقالة بخلاف جنس الثمن الاول فان هناك تبطل الاقالة عندهم وان كان الثمن موهوبا
للماذون فالاقالة باطلة عندهم جميعا في الفصول كلها وان تقايلا قبل قبض الجارية بعدما تغيرت الجارية الى زيادة او نقص
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها الا ان حصلت الاقالة على خلاف جنس الثمن الاول فاما اذا كان تقايلا
بعد قبض الجارية فان تقايلا والثمن غير موهوب فان كانت جارية قائمة على حالها ان تقايلا بالثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن
الاول لا تصح الاقالة فسخا عندهم وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن الى زيادة او نقصان تصح الاقالة فسخا عند ابي حنيفة
ويلغو ذكر الزيادة والنقصان وعند ابي يوسف تجعل بيعا وعن محمد في هذه الصورة روايتان وان تقايلا على خلاف جنس الثمن

الاول فعلى قول ابي حنيفة تبطل الاقالة وعلى قولهما تصح الاقالة بيعا جديدا هذا اذا تقايلا والجارية قائمة على حالها لم تتغير وان
تغيرت الى نقصان بان تعيبت في يد المشتري بفعل اجنبي او بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت قائمة على حالها
لم تتغير هذا اذا تقايلا بعد القبض والثمن غير موهوب اما اذا تقايلا بعد القبض والثمن موهوب للماذون فان كانت الجارية
قائمة على حالها وقد تقايلا بالثمن الاول بطلت الاقالة عند ابي حنيفة وعندهما تجعل بيعا وان سكتا عن ذكر الثمن الاول فكذلك
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تجعل بيعا جديدا واضطرب روايتان في هذه الصورة الاصل عند محمد في بعض الروايات
اعتبرها بيعا كما تقدم وفي بعض الروايات قال الاقالة باطلة وعلى قولهما تجعل بيعا وان تقايلا على خلاف جنس الثمن الاول فعلى قول ابي
حنيفة رحمه الله تجعل الاقالة باطلة واما اذا تقايلا وقد تغيرت عن حالها اذا الثمن موهوب فان تغيرت الى زيادة فان كانت
الزيادة منفصلة نحو الارش والولد والعقر فعند ابي حنيفة الاقالة باطلة وعندهما الاقالة صحيحة بيعا في رواية تصح الاقالة
والحاصل ان في فصل واحد وهو ما اذا سكتا عن ذكر الثمن ففي هذا الفصل عن محمد روايتان في رواية تصح الاقالة بيعا وفي رواية
تبطل الاقالة وان كانت الزيادة متصلة فهذا وما لو كانت الجارية قائمة على حالها سوا عندهم جميعا والله اعلم هذه الجملة من
ما دون شرح الاسلام جواهر زاده **وفي** القدوري الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق ثالث **وفي** السغناقي
الا ان لا يمكن جعله فسخا بان ولدت المبيعة ولدا بعد القبض لان الزيادة بعد القبض اذا كانت منفصلة فالاقالة
عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف الاقالة فسخ الا اذا تعذر فتجعل بيعا وقال زفر هو فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما **وفي** المنتقى
قال محمد الاقالة بعد القبض وقبل القبض مناقضة وليس ببيع وكذلك قال ابو حنيفة **وفي** المضمرات فمعنى قولنا فسخ في حق
في خمس مسائل احداها لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا وعاد المبيع الى ملكه وطلب الشفيع الشفعة يقضي
له بالشفعة لكونها بيعا في حق غيرهما والثانية اذا باع المشتري المبيع من آخر ولم يقبضه ثم تقايلا واطلع على عيب كان عند
البائع الاول فاراد ان يرده عليه بالعيب ليس له ذلك لانه بيع في حق الثالث والثالثة انه اذا اشترى شيئا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه
من آخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري فاشتراه البائع منه باقل من الثمن فانه يجوز وكان في حق البائع كالملك بسبب جديد
والرابعة لو وهب لرجل قبل قبض الثمن ولم يقبض حتى باعه من رجل ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع في هبته والخامسة اذا اشترى
بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال الحول عليها فوجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده فانه لا يسقط
عنه الزكاة **وفي** المنتقى قال محمد الاقالة بعد القبض وقبل القبض مناقضة وليس ببيع وكذلك قال ابو حنيفة **وفي** جامع
الجوامع الحسن عن ابي حنيفة الاقالة بعد القبض بيع وقبله فسخ وقال ابو يوسف بيع فيهما الا اذا تعذر وقال محمد بغير جنس الثمن
او اكثر بيع وبمثله واقل فسخ ويبطل شرط النقصان ثم هذا الخلاف الذي ذكرنا فيما اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة فاما اذا حصل بلفظ
الاقالة واما اذا حصل بلفظ المفاسخة او المتاركة او الرد فانها لا تجعل بيعا وان امكن جعلها بيعا فان حصل الفسخ بلفظ الاقالة
فهو بيع جديد في حق الثالث بلا خلاف ثم انما تعتبر الاقالة بيعا جديدا في حقه ونظائره فسخا في حق العاقدين ما كان من موجبات
البيع فاما ما لم يكن من موجبات البيع وانما يثبت بامر زايد وبشرط زايد فالاقالة تعتبر بيعا جديدا في حقه ونظائره فسخا في
حق العاقدين ما كان من موجبات البيع فاما لم يكن من موجبات البيع وانما يثبت بامر زايد وبشرط زايد فالاقالة تعتبر بيعا جديدا
في حقه على ما يأتي بيانه قال رحمه الله واذا اشترى الرجل من رجل عبدا بكر من طعام وشرط الى اجل وحل وتقابضا وقد كان اعطى
المشتري حنطة اجود من المشروط او اردأ او مثل المشروط ثم تقايلا لا يلزمه رد المشروط المقبوض بعينه وان كان قائما وكذلك
الجواب فيما اذا كان الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء او بقضاء رد الطعام بعينه في هاتين الصورتين يرد الكر كما هو مشروطا
او يرد مثل المقبوض لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب نصا عامة المشايخ على انه يرد مثل المشروط سوا كان المقبوض اجود او اردأ
يجب رد مثل المقبوض لا رد مثل المشروط وقال والى هذا اشار محمد في الاصل **وفي** الذخيرة بعض مشايخنا قالوا من وجه آخر في
مسئلة اخرى صورتها رجل اشترى من آخر طعاما على انه كر وكاله البائع وقبضه المشتري ثم تقايلا البيع وكال له البائع فوجده ينقص
قفيزا او يزيد قفيزا وتصادقا على انه من نقصان الكيل او من زيادته فان جميع الطعام مع الزيادة للبائع والاقالة جائزة بجميع
الثمن ولا يحط عنه شيء بسبب النقصان الا ان الماء ان كان افسد الطعام ولم يعلم به البائع حتى تقايلا كان للبائع الخيار
ان شاء اخذه فاعطاه جميع الثمن وان شاء رد الاقالة ولا شيء عليه من الثمن وذكر محمد في كتاب الصلح رجل له على رجل دين مؤجل
صالح رب الدين المديون عن الدين على عبد بعينه ودفع اليه واستحق العبد من يد رب الدين ورده رب الدين بعيب بقضاء فان
المال يكون على حاله مؤجلا واما اذا اراد ان يتقايلا ان اقاله على ما كان من الاجل يعود الدين مؤجلا فاما اذا اقاله مطلقا من غير شرط
الاجل هل يعود الاجل لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في هذا الكتاب وذكر في كتاب الوكالة لا يعود الاجل **وفي** القدوري
وقبول الاقالة في المجلس شرط قال ولا تصح الاقالة بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو ان يقول اقلني فيقول اقلت **وفي**
المضمرات وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يقوم الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي اعتبارا بالبيع **وفي** الفوائد
ولا بيع في الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشتري بعني ما اشتريت منك بكذا وقال المشتري بعت فقبل البائع بعت
فهو بيع بالاجماع ويراعى فيه ذلك شرائط البيع **وفي** الفتاوى الخلاصة لو قال المشتري تركت البيع وقال البائع رضيت
او اجزت يكون اقالة ولو طلب البائع الاقالة من المشتري فقال هات الثمن وقبل البائع تم ولو قال البائع اقلني **وفي**
العتابية الاقالة تقوم بالواحد عند ابي حنيفة حتى لو قال احدهما لصاحبه اقلتك البيع وجعلت الفسخ اليك فتفسخ جاز ولو قال
اخترت به فاختار الفسخ والاجازة في المجلس جاز وعند محمد لا يمكن بان زاد في المبيع **وفي** نوادر ابن سماعة سمعت ابا
يوسف يقول في رجل باع رجلا بيعا ثم لقيه المشتري ولم يقبض المبيع فقال انا اعلم انك قد اغليت علي فلا حاجة لي فيما بعتني

بعني فقال قد اقلتني فقال البائع قد اقلتك قال لم ينتقض البيع وان لم يقل المشتري قبلت او رضيت وهذه الرواية عن ابي يوسف توافق
رواية القدوري عن ابي حنيفة وابي يوسف قال وكذلك لو قال له المشتري فاسخ العقد فيما بيني وبينك وقال البائع فسخت
فهو فسخ **وفي** المنتقى مسئلة عن محمد تدل على ان قوله مثل قولهما فانه قال في رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا
ثم قال المشتري اقلني على ان اؤخرك بالقسمة فقال قد فعلت جازت الاقالة ولم يجز التأخير **وفي** الفتاوى ولهذا لو قال اقلني على ان
اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول ابي يوسف جازت الاقالة على ما سميا الا حط
والنقصان **وفي** الذخيرة كما يصح قبول الاقالة نصا بالقبول يصح قولها دلالة بالفعل الا ترى ان من باع من آخر ثوبا ثم قال المشتري
اقلت البيع الذي بيني وبينك في هذا الثوب فاقطعه لي قميصا فقطعه فور مقالة البائع فانه تتم الاقالة بينهم وجعل قطع المشتري
فور مقالة البائع بل ذهب لذلك المجلس واشتغلوا بعمل آخر يكون قطعا لذلك المجلس ثم قطعه لا تتم الاقالة واصل المسألة
ما ذكر في السير الكبير رجل له امتعة كثيرة وهو مع اصحابه في سفينة باع بعض امتعته من اصحابه وسلم الامتعة اليهم ولم يقبض
الثمن فوصلوا الى مكان خافوا على انفسهم الغرق ولم يخففوا سفينتهم فقال صاحب المتاع قد اقلت المشتري ما اشتروا مني فمن
كان معه شيء مما اشترى فليطرحه فسمعوا ذلك وطرحوا ما اشترى منه فور مقالته فهذه اقالة تامة جعل الطرح دلالة
القبول مع ان الطرح فعل قال محمد رحمه الله رجل اسلم الى رجل جارية في كر حنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت الجارية
في يد المسلم فعليه قيمتها يوم قبضها وان هلكت الجارية اولا ثم تقايلا جازت الاقالة وعليه قيمة الجارية قال القدوري
وتصح الاقالة اذا كان المبيع قائما او بعضه ولا يعتبر قيام الثمن **وفي** الفتاوى الخلاصة والرد بالعيب يمنع الاقالة ثم يجب ان
ان يعلم ان شرط صحة الاقالة قيام العقد من كون الاقالة رفعا للعقد بقيام المعقود عليه لا بقيام المعقود به قال محمد في الجامع
الكبير رجل اشترى من آخر عبدا بكر حنطة بعينها وتقابضا فهلك العقد ثم تقايلا والكر قائم بعينه فالاقالة ولو كان مستهلكا فالبيع
لا يثبت في الذمة الا مؤجلا ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض مع ان الاستبدال بالبيع قبل القبض ممتنع وكذلك لو تقايلا حال
قيام العبد لا يلزم بايع العبد اذ عين ما قبض من الكر كما في الدراهم والدنانير ولما كان ثمنا لا يبقى بقاؤه فلم يستقر نقضه ولو
اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم تقايلا ثم هلك احدهما قبل الرد لا ينتقض الاقالة وان هلكا جميعا قبل التراد
بطلت الاقالة وان اشتراه بنقرة فضة ان كانت بغير عينها فكذلك الجواب وان كانت بعينها لم تنتقض الاقالة بهلاك
العبد واذا لم تنتقض الاقالة كان على الذي هلك في يده قيمته دراهم او دنانير وان قضي بجنسه فصدق بالفضل تحرزا
عن الشبهة وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره اعتبارا للبعض بالكل وان تقابضا تصح الاقالة بعد هلاك
احدهما **وفي** جامع الجوامع اشترى عبدا بثوبين وتقابضا فاستحق العبد وهلك بعض الثوبين اخذ الباقي وقيمة الهالك
فالقول في قيمته للذي في يده كرده بعيب ولو اشترى عبدا بثوبين وتقابضا فاستحق ثوب فقال هي اعلاهما وقال الآخر
اخسهما فالقول للمشتري **وفي** الفتاوى العتابية ولو باع البايع من غيره بعد الاقالة قبل القبض لم يجز ولو باعه من المشتري
جاز عند ابي حنيفة ولو اشترى العبد الماذون ثم وهبه البايع الثمن ثم تقايلا لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز الاقالة في
المكيل من غير كيل اذا قال المشتري من ركب فقال البايع من زمان **وفي** نوادر [illegible]
عليه من رباه شيء من البايع ان ينتقص من الثمن فقال البايع انت بالمبيع وثمنه منها [illegible] فانه اقاله ولو اشترى ضيعة
ثم جاء بالقبالة واجل البايع القبالة وتصرفه في الضيعة اي انه لا يكون اقالة **وفي** البرهانية رجل اشترى عبدا فباعه
من البايع قبل القبض فقبله البايع لا يصح البيع الثاني رجل اشترى غلاما فقبضه ثم تقايلا ثم ابرا البايع المشتري عن الثمن جاز
فان مات الغلام في يد المشتري لا شيء عليه **وفي** البرهانية تبايعا جارية وتقابضا فولدت كل واحدة ولدا فباعا وقيمة
الام واحد كل واحد الولد نصف قيمة الام ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم تقايلا ثم اشترى الدينار بايعه
بتلك العشرة لم تجز عند ابي يوسف وقال محمد تجوز اذا حصل القبض قبل الافتراق فان ابرا من الثمن بعد الاقالة تجوز البيع
امانة في يد المشتري بعد الابراء ولو قال اقلني على ان اؤجلك ذا الحجة اليك جاز عند ابي يوسف وهو بيع جديد وعند ابي حنيفة
ومحمد الشرط باطل والاقالة صحيحة وعن محمد انه لا يصح وكذا الاقالة على بيعه كذا وكذا ولو قال على ان تعجل له البعض قبل
القبض وعلى ان تأخذه اكثر مما سمي فالاقالة الاولى وكذا لو قال اقلتك واشتريته بكذا ولو قال على رجل دين مؤجل فصالحه
على عرض ثم تقايلا الصلح على ان يبقى الدين مؤجلا وبدل الاقالة مثل المسمى وان كان المقبوض اجود او اردأ ولو اشترى ارضا
فيها نخل فاكل الثمر ثم تقايلا فالقول انه بيع ومعناه على قيمته الا ان يرضى البائع ان يأخذها كذلك اقاله الوارث **وفي** الجامع
بجواز الاقالة ولو جنى المشتري على المبيع ثم تقايلا ولم يعلم البائع ثم علم فلا شيء له ولو اشترى ثم باع وسلمه ثم باعه الثاني
من الثالث ثم تصالح الاول والثاني على ان يرد اليه ثمنه او رد عليه صحت على قيمة العبد فلو صالح الثاني الثالث على ان يرد
ويأخذ العبد فاخذ العبد ورد عليه فللاول قيمة العبد الى ان تراضيا على دفع العبد وفي الاول قبل الاقالة بالقيمة
يجوز استحسانا ولو ان الثالث والثاني تقايلا واخذ الثاني العبد جازت اقالته مع الاول وعن ابي يوسف في السلم اذا كان
رأس المال عبدا وباعه المسلم للمسلم اليه ثم عاد اليه بملك جديد لا تصح اقالته ولو باع نصراني من نصراني خمرا ثم اسلم احدهما تصح
اقالته في الخمر ولو صار خلا تصح وكذا في المسلمين لو باعه جماعة فتفرقوا فنادى او امرنا دي نادى المشتري بالاقالة
فاجاز بعضهم بعضا وفسخوا جاز ولو اجبر المشتري رجل بذلك فتخاصم او وسيلة رجل لم يجز وقال البائع لاجل الثمن فاسخ
البيع بيني وبينك وذهب بشكر كان فسخا ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل القبض فهو فسخ ولو باعه منه قبل القبض
ففيه روايتان والاظهر انه لم يكن فسخا **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى

قال المشتري للبايع بعه فقبل هل يكون هذا نقضا للبيع فقد ذكر هذه المسئلة واجابها في صدر هذا الكتاب لان موضع المسئلة ثمه ان المشتري قال للبايع بعه فقبل فهو مناقضة للبيع الاول وعنه في رجل اشترى من رجل عبدا فلم يقبضه حتى سأله البايع اياه بالف درهم ففعل لم يكن هنا مناقضة وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا ودفع اليه الثمن ولم يقبض ثم ان المشتري لقي البايع وقال قد وهبت العبد والثمن لم يخرجه في الثمن وفي الفتاوى العتابية فقبل فهو صح ولم يصح هبة الثمن وفي اليتيمة سئل الوبري عن اقالة الوصي فيما باع او باعه الميت اتجوز ولو جاز له الملك او لم يثبت يقع فيما باعه هو وفقا الاقالة اذا كان الوصي لليتيم وباع وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل عبدا بجارية وتقابضا فدفع المشتري العبد الى بايعه ولم يقبض الجارية حتى ماتت في يد مشتريها فان البيع يعود الى حاله ويرد العبد الى الذي كان في يده وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل باع عبدا بعبد وتقابضا ثم ان احدهما اقاله البيع قال ان كان لم يعلموا انهما اخذ وليس له غرم وان لم يكن علم فانه يرد العبد ويأخذ قيمة عبده صحيحا اذا اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا الاقالة المشتري قبل ان يرده فقد ذهب بالثمن وان نقصه الحدث عيبه فالبايع بالخيار ان شاء اخذه بنصف الثمن وان شاء ترك ولو لم ينقصه عيبه ولكن ذهب من وجه فان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رجل اشترى من رجل عبدا ثم قال للبايع قبل ان يقبض فاعتقه البايع فعتقه جائز عن نفسه وقال ابو يوسف عتقه باطل وقال ابو الفضل يحتمل ان يكون وجه المسئلة انه جعل قوله بعه بمنزلة الاقالة وجعل اعتاق البايع بمنزلة قبول البايع عن ابي حنيفة وفي جامع الجوامع تنفسخ بالرد اقالة كالبيع وفي البرهانية رجل قال اذا اشتريت منك هذا الطعام مائة فتصدق بها على هؤلاء المساكين ففعله لم يكن جاز وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى تفرقا لا يجوز رجل اشترى شيئا لامرأته واعطى المبيع لها فجاءت البايع وقالت بالفارسية مبيع من زده وطلبت الاقالة فقال للمشتري ذا در فقد اقال وفي الصغرى اذا باع المنقول وتقايلا بعد ما تقابضا ثم باع من المشتري المبيع بعد الاقالة قبل القبض منه لا يجوز ومن له دين مؤجل اذا اشترى بذلك الدين ممن عليه شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين ولو ان الدائن وهب من المديون بالدين كفيل ورد المديون الهبة يعود الدين عليه ولا تعود الكفالة ولو اشترى عينا بثمن معلوم واخذ البيع اياما وباعها وطلب الاقالة فقال البايع مرابحة ففعل ذلك وخسر لا يحط عن الثمن شيء ان كان قد صح وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا بالف وتقابضا فقطعت يده عند المشتري فاخذ ارشها ثم تقايلا البيع فان كان البايع علم بالقطع لزمته الاقالة بجميع الثمن ولا شيء له من الارش وان لم يكن علم بالقطع فهو بالخيار ان شاء اخذه دون الارش بجميع الثمن وان شاء رد وكذلك لو كانت جارية فولدت عند المشتري لم يمنعها الولد في الاقالة وفيه ايضا رجل باع امة بعبد وتقابضا ثم باع نصف العبد ثم اقاله البيع في الاخر جاز وكان له قيمة العبد وفي الفتاوى الخلاصة ولو جاء المشتري الى البايع وقال انه قام علي بثمن غال ورد البايع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا تتم الاقالة رجل اشترى صابونا وطينا ثم تقايلا البيع وقد عرف نقصه لا يجب على المشتري شيء رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى عينا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن اخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على العكس ينفسخ الاول والصلح كالبيع في انه ينفسخ اذا اختلف البدل وفي دعوى المنتقى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل وكل شراء بعد الشراء فالشراء الاخر احق والاول باطل رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد الحط يلحق باصل العقد لا يلحق في حق اليمين حتى لو حلف لا يشتري هذا العين باثني عشر ثم عقد رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى قال بعه لنفسك هذا على اربعة اوجه فلو باعه جاز وينفسخ البيع الاول والثاني ولو قال بعه لي فانه لا يصح والثالث لو قال بعه ولم يزد عليه والرابع لو قال بعه ممن شئت لا يصح في هذين الوجهين ايضا رجل اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ الكل وفي الصغرى محمود ما عدا النكاح فسخ لكل العقد والوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح واذا اشترى المأذون جاريته بالف درهم وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البايع الثمن ثم تقايلا فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف صح فيأخذ العبد الالف من البايع وفي جامع الجوامع جازت الاقالة في الصرف قبل القبض وبيعه كسائر البياعات وان لم يجز بيعه من البايع وغيره قبل القبض الا ترى انه لو جددا العقد صح وينبغي ان يجدد القبض

الفصل الثاني والثلاثون

في الدعوى والشهادة في البيع هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه اذا كانت الدار في يد رجل ادعاها رجل انه اشتراها واقام على ذلك بينة فهذا على وجهين الاول ان تكون الدار في يد البايع وفي هذا الوجه لو شهد الشهود للمشتري بمجرد الشراء يقضى له بالدار وان لم يشهدوا بالملك الوجه الثاني ان تكون الدار في يد المشتري غير البايع وذو اليد يدعي الدار لنفسه وانه على وجوه فان شهدوا انه اشتراها من فلان ولم يزيدوا عليه فانه لا يقضي بها لانه لا تنقض يد ذي اليد بهذه الشهادة وان كان غاصبا لا يوجب الملك للمدعي لوقوع الشك في نقض ذي اليد فلا تنقض بالشك وكان هذا بمنزلة ما لو شهدوا انه كان في يد المدعي ولم يزيدوا عليه فانه لا تنقض يد ذي اليد بهذه الشهادة وان شهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها فانه تقبل شهادتهم وكذلك لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان يقضى بها للمدعي وتنقض يد ذي اليد واما اذا شهدوا انه كان في يد المدعي وقت البيع فلا ذكر لهذه في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه في اختيار العبارة

العبارة الاولى في المسئلة المتقدمة يقول لا تقبل هذه الشهادة وهكذا روى هشام في نوادره عن محمد فاما اذا شهدوا انه اشتراها من فلان وقبضها منه ولم يزيدوا على ذلك كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا ان فلانا باعها منه وسلمها اليه ثم اذا قبلت الشهادة في هذه المسائل يثبت الشراء على حكم البايع وينتصب ذو اليد خصما عن البايع ويقوم انكاره مقام انكار البايع حتى لو حضر البايع وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره دار في يدي رجل ادعاها رجل شهد شاهدان انه اشتراها منه ان سميا مقدار الثمن قبلت شهادتهما سواء شهدا باستيفاء الثمن او لم يشهدا لان المشهود به معلوم من كل وجه فاما اذا لم يسميا مقدار الثمن ان لم يشهدا باستيفاء الثمن لا تقبل لان المشهود به مجهول من كل وجه لا تقبل شهادتهما اما اذا شهدا باستيفاء الثمن كانت الشهادة مقبولة وان كان مقدار الثمن مجهولا واذا ادعى على اخر انك اشتريت مني هذا العين والمشتري يجحد فجاء مدعي الشراء بشاهدين واختلفا في جنس الثمن او في مقدار الثمن فانه لا تقبل شهادتهما على كل حال اذا كان العين قائما في يد المشتري هذا اذا كان المبيع قائما فاما اذا كان هالكا في يد المشتري وادعى المشتري الشراء وانكر البايع وقال لا بل غصبت مني فاقام المشتري شاهدين فاختلفا فيما ذكرنا ان اختلفا في المقدار وفي جنس الثمن فان اختلفا في جنس الثمن فان شهد احدهما بالف درهم والاخر بدينار فانه لا تقبل هذه الشهادة وان لم يكن العقد متعينا بما كان هلاك المعقود عليه تقايلا لم تصح الاقالة فاما المقضي به المال لا غير لان الدعوى لو وقع في مطلق المال واختلفا على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما وان اختلفا في مقدار الثمن ان تخلل بين المالين حرف عطف بان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية فان كان الذي يدعي اكثر المالين فانه تقبل هذه الشهادة على الاخر وان كان المدعي يدعي اقل المالين بان كان يدعي الف درهم لا تقبل شهادتهما وانه واذا لم يتخلل بين الاقل والاكثر حرف العطف بان شهد احدهما بالف والاخر بالالفين ان كان المدعي يدعي الاقل فانه لا تقبل هذه الشهادة عندهم جميعا كما لو وقع الدعوى في مطلق المال الا ان يوفق المدعي على قول ابي يوسف ومحمد فيقول كان لي عليه الفان الا اني استوفيت منه الف درهم ولم يعلم به الشاهد وان كان يدعي اكثر المالين فحينئذ تقبل الشهادة عندهما وعند ابي حنيفة لا تقبل وان كان المدعي به يدعي اكثر المالين في دعوى فالمسألة على الاختلاف لا تقبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد تقبل هذه الشهادة واذا ادعى رجل دارا في يد فلان ويدعي رجل ان فلانا اشتراها منه واقام على ذلك شاهدين فشهدا انه باعها وسميا الثمن واتفقا عليه غير انهما احتفظا في ايام البلدان فانه يمنع قبول الشهادة قال وان ادعى رجل دارا في يدي رجل انه اشتراها واقام شاهدين غير انهما لا يعرفان الدار ولا الحدود ولا يسميان من ذلك شيئا فان شهادتهما لا تقبل فان قالا لا ندري البايع والمشتري بموضع الدار وحدودها ثم وصفوا ذلك وسموه الا انا لا نعرف ان هذا المحدود هل هو في يد البايع ام لا فان القاضي تقبل هذه الشهادة الا انه لا يقضي بها فاذا انكر المشهود عليه ان تكون الدار التي شهد بها الشهود وحدودها هي الدار التي ادعاها المدعي هذه الحدود التي ذكرها الشهود فاذا اقام بينة اخرى على هذا الوجه قضى بالدار ونظير هذا ما قالوا في رجل جاء بكتاب قاض الى قاض ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان لفلان ابن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا دين فاحضر المدعي رجلا فادعى انه فلان بن فلان وانكر الرجل ان يكون فلان بن فلان ما لم يقم المدعي بينة اخرى ان هذا الرجل فلان بن فلان لا تقبل بينته كذا ههنا واذا كان المشتري يجحد الشراء والبايع يدعيه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان يدعيه المشتري قال واذا كانت الدار في يد رجل فاقام على ذلك رجل شاهدين انه داره ابتاعها من فلان ايضا فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان تكون الدار في ايديهما او في يد احدهما او في يد البايع وكل وجه من ذلك على اربعة اوجه اما ان ارخا وتاريخهما على السواء او تاريخ احدهما اسبق من تاريخ الاخر او لم يؤرخا اصلا او ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فان كانت الدار في ايديهما وقد ارخا على السواء او لم يؤرخا فانه يقضى بالدار بينهما نصفان كما لو ادعيا نتاج دابة والدابة في ايديهما واقاما جميعا البينة فانه يقضى بينهما نصفان لا يقضي بجميع الدار لاحدهما دون الاخر وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق التاريخ اولى وان كانت الدار في يد احدهما ان كان تاريخهما على السواء او ارخ احدهما ولم يؤرخا فذو اليد اولى وان ارخا وكان تاريخهما على السواء او لم يؤرخا وكان تاريخ الخارج اسبق فالسابق اولى وان كانت الدار في يد البايع ان ارخا وتاريخهما على السواء او لم يؤرخا فالدار بينهما نصفان وخير كل واحد منهما وان كان تاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى فاما اذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر قال صاحب التاريخ اولى هذا الذي ذكرنا كله اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فاما اذا ادعيا تلقي الملك من جهتين بان ادعى احدهما انه اشترى هذه الدار من زيد وادعى الاخر انه اشتراها من عمرو واقاما جميعا البينة فهذا لا يخلو من وجهين اما ان تكون في ايديهما او في يد احدهما ان كانت في ايديهما الحكم يقضي بالدار بينهما وان كانت في يد احدهما فالخارج اولى بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لذي اليد هذا اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين من غير تاريخ فاما اذا ادعيا مع ذلك تاريخا وادعاه احدهما فهذا كما لو ادعيا ملكا مطلقا سواء كان كذلك قال واذا كانت الدار في يد رجل فاقام عليها رجل البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف درهم واقام ذو اليد البينة انه باعها منه بالفي درهم بينة البايع اولى ولو وقع الدعوى في مطلق المال ادعى احدهما الفين واقر المدعى عليه بالف واقاما جميعا البينة كانت بينة مدعي الالفين اولى ولو اقام البايع البينة انه باعها منه بعبد ويطالب واقام المشتري البينة انه ابتاع هذه الدار ودارا اخرى بالف درهم واقام البايع البينة انه باع هذه الدار ودارا اخرى بالف درهم واقام البايع البينة بالعين اجزت البيع فيهما جميعا بالثمن كذا لو كانت الدار في يد رجل فاقام بينة انه ابتاعها من فلان بالف درهم في رمضان واقام فلان البينة انه اشتراها في شوال بخمسماية فانه يقضي بالشراء بخمسماية بخلاف ما اذا كان لا يدري اي البيعين كان اولا فانه يقضي بالف درهم قال واذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل واقام بينة انه اشتراها بالف درهم والبايع يقول لم ابع شيئا اقام البايع البينة انه قد رد عليه الدار فاني اقبل ذلك منه وانقض البيع هكذا في الكتاب ونظير هذا ما قالوا فيمن ادعى على اخر دينا فقال المدعى قبله لم يكن لك دين علي فاقام المدعي البينة على الدين ثم ادعى المدعى قبله الايفاء او الابراء واقام على ذلك بينة

نوع اخر

قال محمد رحمه الله

في الزيادات رجل باع عبد رجل ثم اختلف البايع والمشتري فقال البايع لم يامرني صاحب العبد بالبيع وقال المشتري لا بل امرك ببيعه
او ادعى المشتري بعدم الامر وادعى البايع فالقول قول من يدعي الامر فان اقام المدعي بعدم الامر بينة ان صاحب العبد لم يامره بالبيع
لا تقبل بينته وكذلك لو لم تكن بينة واراد ان يحلف صاحبه على ما ادعى من عدم الامر لا يلتفت الى ذلك وان تصادق البايع والمشتري
ان ذلك كان امر فذلك منهما فسخ العقد والوكيل مع الموكل بمنزلة العاقد بينهما فسخا فان حضر صاحب العبد وصدقهما فيما
زعما لان فسخ وعاد العبد الى القديم لمالكه وان كذبهما فيما زعما وقال كنت امرته فالبيع ماض في حقه والفسخ ماض في
حقه صحيح في حقهما ويجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه ابتداء من المشتري وهو نظير المشتري مع الوكيل اذا اقالا البيع تعتبر
الاقالة فسخا فيما بينهما بيعا مستندا في حق الموكل كذا هنا ثم يبطل الثمن عن المشتري وعند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يبطل الثمن
عن المشتري وفيه ايضا رجل في يديه مملوك لرجل قال رجل لصاحب اليد امرك ان تبيعه مني بكذا فصدقه صاحب اليد وسكت
او باع العبد منه وتقابضا ثم حضر البايع عند القاضي وقال ان صاحب العبد قد حضر وانكر الامر بالبيع واقام البينة على ذلك
وانكر بعض البيع واراد استحلاف المشتري على ذلك بان لم يكن له بينة لا يلتفت الى قوله ثم ذكر في الكتاب ان صاحب اليد لو كذبه
في دعوى الامر وباعه بعد ذلك والصحيح ان الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا صدقه او سكت فان حضر صاحب المملوك عند
القاضي وجحد الامر بالبيع ثم غاب وطلب البايع من القاضي نقض البيع اجابه القاضي الى ذلك فان طلب المشتري يمين المالك بالله
ما امره بالبيع القاضي لا يوخر النقض لذلك ويقول انقض البيع ورد العبد على البايع وانطلق واطلب يمين المالك ولو ان
صاحب العبد لم يحضر ولم يجحد الوكالة حتى مات فورثه البايع فقال ان صاحب العبد لم يامرني بالبيع لا يلتفت اليه لانه ساع في نقض
ما تم وكذلك لو طلب يمين المشتري على ذلك لا يلتفت الى ذلك ولو لم يمت رب العبد وادعى البايع انه جحد الامر ووهب هذا العبد منه
وصدق الى ان صار العبد لي لا يلتفت الى قوله ولو مات صاحب العبد فورثه البايع واقام بينة على اقرار [illegible] المشتري ان المالك جحد الامر
بالبيع قبلت بينته وان حضر صاحب العبد وجحد الامر واراد اخذ العبد من المشتري كان له ذلك فان كان المشتري غائبا فلا سبيل
له على العبد ولكن للمولى ان يضمن البايع قيمة العبد كما في الغاصب اذا ابق المغصوب من يده وللبايع ان يطلب يمين المولى بالله ما امره
بالبيع لاحتمال النكول فان حلف ضمن قيمته وان نكل سقط ضمان القيمة لانه صار مقرا وكذلك لو اقام البايع بينة على صاحب العبد انه
امره بالبيع قبلت بينته وان لم تجد بينة على ذلك وحلف الامر فحلف ضمن قيمة العبد وسلم العبد للمشتري وكان الثمن
للبايع ولو لم يحضر حتى مات فورثه البايع ورجل اخر نصفين فاراد الوارث الاخر ان ياخذ نصف العبد وانكر امر المورث كان له ذلك
لو حضر المورث وجحد الامر واراد المشتري يمينه البتة ذلك فكذلك هنا الا ان المورث يحلف على البتات بالله ما امرته بالبيع والوارث
يحلف على العلم فاذا حلف او نكل صار مقرا بالامر فكان له ان ياخذ نصف العبد ولو اراد البايع ان ينقض البيع في النصف الاخر فليس له
ذلك وللمشتري الخيار في النصف ان شاء اخذ بنصف الثمن وان شاء رد هذا الذي ذكرنا اذا اتفق البايع والمشتري يوم العقد
ان العبد لفلان فاما اذا لم يجر بينهما شي من ذلك وقت العقد فقال البايع بعدما باع كان لفلان وقد بعته بغير امره وقال
المشتري لا ادري لمن كان فهو في القاضي لا يلتفت الى قول البايع ولا ينقض البيع بينهما وكذلك اذا حضر فلان المقر له وصدق
البايع فاما قريبه واراد اخذ العبد ليس له ذلك فان استحلف فنكل ودفع العبد الى المقر له رجع المشتري بالثمن على البايع وان لم
يحضر المقر له حتى مات فورثه البايع ثم ان البايع اقام البينة ان العبد كان لفلان الميت وقد بعته بغير امره ثم مات البايع وانتقض
البيع اذا اثبات الملك له فانه تعكز الارث على الملك الموقوف فالقاضي لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف المشتري على ذلك لا يحلف
وان مات المقر وورثه البايع ورجل اخر فاقام الوارث الاخر بينة ان العبد كان لفلان الميت مات وترك ميراثا بينه وبين البايع
وانه باع بغير امره وصح الميراث تبينه لعدم التناقض ويقضى له بنصف العبد ولا يقضى بنصفه للبايع ثم يسال القاضي المشتري
[illegible]
الصفقة عليه [illegible] وان قال المشتري العبد كان للبايع [illegible] ونقض البيع
في كل العبد قال ولو لم يحضر رب العبد ولكن اقر البايع بالبيع واشهد على ذلك شهودا وكان ذلك في غير مجلس القاضي وكيل
البايع بخصومة المشتري في ذلك
لم يكن للبايع وكيلا والله اعلم

نوع اخر

رجل اشترى من رجل طيلسانا بالف درهم وتقابضا ثم ادعى المشتري ان الطيلسان كان لابيه [illegible]
ميراثا له [illegible] لا يرجع على البايع بالثمن فان مات الاب بعد ذلك [illegible] الطيلسان سلم له [illegible] البايع على
الطيلسان سبيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قيل هذا على قول محمد فاما على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر فقضى بالفسخ تفسد باطنا لا يكون للبايع الخيار فيا خذ الطيلسان من المشتري
ويترك الثمن عليه فان كان الرجوع بالثمن بغير قضاء القاضي فالثمن يسلم للمشتري ويومر برد الطيلسان من المشتري ويترك الثمن عليه

نوع اخر

من المسايل المتفرقات قال ابو يوسف رجل ادعى عبدا في يدي رجل انك بعتني هذا العبد ونقدتك الثمن وهو الف درهم وجحد
البايع وقبض الثمن فشهد الشاهدان على اقراره بالبيع وقبض الثمن قال لا نعرف العبد ولكنه قال لي سمى عبد زيد وشهد اخران اسم
هذا العبد زيد وشهد على اقرار البايع ان العبد اسمه زيد فالبيع لا يتم بهذه الشهادة ويحلف البايع فان حلف رد الثمن وان نكل عن
اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهدا شاهدا البيع انه باع عبده زيد القلنسوة الذي يعمل من عمل او صناعة او حيلة فوافق ذلك هذا العبد
فهذا والاول سواء في القياس الا انا نستحسن اذا نسبه الى امر معروف اذا خره ولذلك الامة وسيل الفقيه ابو جعفر عمن اشترى من
اخر رمشا على انها جاريتان فامتنع المشتري عن نقد الثمن والبايع يقول لدعتكها كما هي قال لا القول قول البايع مع يمينه بالله فيما انكر من
شرط الحريتين يعني المسيلة قال اشتريتها على انها حريتان وانكر البايع شرط الحريتين فالقول قول البايع فان حلف فالقول قول المشتري
انه ليس له ان يفسخ بل ينقد تمام الثمن واذا اختلف البايع والمشتري يدعي بيعا باتا والبايع يدعي بيع الوفا فلله ردها وليس للمشتري ان [illegible]
ان يصح انه ينقد تمام السنة وكذلك اذا ادعى احدهما البيع فالشي عن طوع وادعى الاخر عن كره فاما البينة على ما ادعيا فبينة
مدعي الكره اولى وكذلك اذا ادعى احدهما اقرارا بهين كذا طايعا والاخر يدعي عن اكراه كانت البينة بينة مدعي الاكراه والقول قول
مدعي

الفصل الثالث والعشرون

النوع
في السلم وفي الكافي هو بيع عاجل باجل وفي السغناقي وركنه الايجاب والقبول بان يقول رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة
او اسلفت وقال الاخر قبلت ويسمى هذا رب السلم والاخر يسمى المسلم اليه وتسمى الحنطة المسلم فيه ولو قال المسلم اليه للاخر بعت كر
حنطة بكذا وذكر شرط السلم فانه ينعقد ايضا هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان شرايط السلم فنقول للسلم شرايط كثيرة احدها
بيان جنس المسلم فيه بقولنا تمر والثاني بيان نوعه كقولنا فارسي او ما اشبهه والثالث بيان صفته كقولنا جيد او ردي والرابع في بيان
قدره في الكيلات بالكيل والموزونات بالوزن والمعدودات بالعدد وينبغي ان يعلم مقداره بمقدار رهو من نعدد عن ايدي الناس
ولو علم بقدر مكيال بعينه يجوز وان يقول هذا الاناء او بهذا الزنبيل او بوزن هذا الحجر لا يجوز ان كان لا يعرف كم يبيع
في الاناء ولا يعرف وزن الحجر وبيع العين يخالف السلم في هذا المشهور فان من قال لغيره بعت منك من هذه الحنطة مثل هذا
الزنبيل او وزن هذا الحجر جاز في المشهور من الرواية وفي الفتاوي العتابية الجراب والزنبيل ليسا بكيل لانه يزيد
وينقص الا ان يكون بايشاجا وفي شرح الطحاوي اذا كان الاناء من حديد او خزف او خشب او نحو ذلك مما لا يحتمل الزيادة
والنقصان يجوز وان كان لا لانه مما لا يحتمل الزيادة والنقصان كالجراب والجوالق والغرارة فلا يجوز في العين الا ان ابا يوسف
استحسن في الماء والجائز وان كان يحتمل الزيادة والنقصان وهو ان يشتري من سقا كذا كذا قربا من الماء من هذه وعينها جاز البيع
فيه وفي الزيادات ينبغي ان يعلم مقداره بذراع ومن يرفعه من ايدي الناس وان علمه بخشبة بعينها لا يعلم قدرها او بذراع
يد نفسه او يد غيره لا يجوز الشرط الخامس ان يكون المسلم فيه معينا موجلا باجل معلوم حتى ان السلم الحال لا يجوز وهذا مذهبنا
وقال الشافعي الاجل ليس بشرط بجواز السلم والصحيح مذهبنا واختلفت الروايات في ادنى الاجل الذي لا يجوز السلم بدونه ذكر
ابن ابي عمران البغدادي استاذ رحمه الله انه يقدر بثلاثة ايام فصاعدا قال وهو قول اصحابنا رحمهم الله وعن ابي الحسن الكرخي
رحمه الله الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس في تاجيل مثله وان كان قد نا جل اجلا يوجد مثله في العرف والعادة يجوز السلم
وما لا فلا وعن ابي بكر الرازي انه قال اقل مقدار ما يتعلق به جواز السلم ان يكون زيادة على مجلس العقد ولو بساعة وعن محمد
انه قدر ادناه بشهر فصاعدا وعليه الفتوى وفي الكافي واقل الاجل شهر في الاصح وعليه الفتوى وفي السراجية
وادنى مدة الاجل ما يمكن تحصيله مثل المسلم فيه هو المختار وفي الخانية ولا يبطل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه
حتى يوخذ السلم من تركته وفي شرح الطحاوي قال الطحاوي لا يجوز السلم ولا الاجال الى البياعات الى الحصاد ولا الى الدياس ولا الى
صوم النصارى ولا الى فطرهم قبل دخولهم في صومهم والاجال ضربين معلومة ومجهولة والمجهولة على ضربين جهالة متفاوتة
وجهالة متقاربة اما المعلومة كاوقات الصلاة وايام الشهور والاعوام واما الجهالة منها جهالة متفاوتة كالحصاد والدياس
والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج وخروجهم والجذاذ والقطاف وصيام النصارى وفطرهم قبل الدخول في صوم
فاما فطرهم معلوم فهذه الاجال وما شاكلها مما يتقدم او يتاخر متفاوتة او غير متفاوتة واما المتقاربة كهبوب الريح وقدوم
رجل من سفره او الى مطر السماء وما اشبه ذلك من الاجال التي يتوهم وجودها وعدمها او بيع العين بثمن دين الى اجل معلوم جايز
ولا يجوز الى اجل مجهول وتمامه تقدم من قبل الشرط السادس ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل
حتى ان السلم في المنقطع لا يجوز وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله الشرط وجوده وقت محل الاجل لا غير والصحيح مذهبنا
ثم اذا كان فيه موجودا وقت العقد الى وقت محل الاجل حتى انقطع فصاحب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد واخذ راس المال
وان شاء انتظر وجوده وفي شرح الطحاوي يبطل السلم ويرجع رب السلم براس ماله ومنه البايع فان اختار الفسخ ليس له
ان يشترط من المسلم اليه براس المال اليه شيئا اخر وحدها لانقطاع ما ذكرنا الفقيه ابو بكر البلخي انه لا يوجد في السوق الذي يباع
فيه وان كان يوجد في البيوت المدانير المعرفة وهل يجوز السلم في التبن على رواية كتاب الصرف لا يجوز وعلى رواية كتاب

الصرف لا يجوز وعلى رواية كتاب الشركة يجوز الشرط الثامن ان يكون المسلم فيه من الاجناس الاربعة من المكيلات والموزونات والمذ
والعدديات المتقاربة والذرعيات حتى لا يجوز السلم في الحيوان وفي السغناقي وقال الشافعي يجوز في الحيوان الا في الخصي ولا
في الحيوان الموصوف اما الحيوان مطلقا فلا يجوز ثم الشرط التاسع بيان مكان الايفاء اذا كان المسلم فيه شيء له حمل ومونة كالحنطة
ونحو ذلك وهو قول ابي حنيفة اخرا وكان ابو حنيفة اولا يقول مكان العقد للايفاء وليس بشرط ولكن ان بين مكان الايفاء يتعين
ذلك المكان للايفاء وان لم يبين مكانا يتعين مكان العقد للايفاء وهو قولهما وعلى قوله الاخر اذا لم يبينا مكانا للايفاء لا يتعين مكان
العقد للايفاء بل يبقى مكان الايفاء مجهولا واجمعوا على ان مكان الايفاء راس المال واجمعوا على ان في بيع العين اذا كان المبيع حاضرا
في مجلس العقد يتعين مكان العقد لايفاء المبيع واجمعوا على ان مكان القرض والاستهلاك يتعين للايفاء وعلى هذا الخلاف اذا اقتسم
الرجلان دارا ان يرد احدهما كرا موجلا في الذمة على صاحبه عند ابي حنيفة اخرا يشترط مكان الايفاء للحنطة لصحة القسمة وهو الصحيح
وما ذكر في كتاب القسمة محمول على قوله الاول وعندهما يتعين مكان القسمة لايفاء الحنطة وعلى هذا الخلاف اذا اجر دارا وفي الكافي
او دابة بمال له حمل ومونة دينا في الذمة عند ابي حنيفة اخرا يشترط بيان مكان الايفاء لصحة الاجارة وعندهما يتعين مكان الدار للايفاء
وفي المضمرات ولو عقدا السلم في البحر او على ساحل البحر او على شاهق الجبل فيما له حمل ومونة يسلم اليه في اقرب الاماكن اليهما واما اذا
كان المسلم فيه شيئا ليس له حمل ومونة وفي الكافي كالمسك والكافور لا يشترط بيان مكان الايفاء بالاجماع وفي شرح الطحاوي
يسلمه في اي موضع شاء وفي السغناقي وفيما ليس له حمل ومونة لا خلاف ان بيان مكان الايفاء ليس بشرط ولكن عند ابي حنيفة
ومحمد في ظاهر الرواية يجب تسليمه في مكان العقد وفي رواية اخرى عنه انه يسلم اليه حيثما لقيه وهو قول ابي حنيفة سواء بينا
المكان او لم يبينا وهل يتعين مكان العقد للايفاء ذكر في بيوع الاصل وفي الجامع الصغير ما يدل على انه يتعين عندهم جميعا وذكر
في كتاب الاجارات ما يدل على انه لا يتعين عندهم جميعا وفي شرح الطحاوي يوفيه في اي مكان شاء وهو الاصح ولو عين مكانا فيما لا حمل
ولو عين المصر فيما له حمل ومونة يكتفى به وان عينا مكانا اخر للايفاء فيما لا حمل له ومونة هل يتعين ذلك المكان للايفاء ذكر في كتاب
الاجارة انه لا يتعين وذكر الطحاوي انه لا يتعين واليه اشار محمد رحمه الله في الاصل الشرط العاشر قبض راس المال في المجلس سواء كان راس
المال شيئا يتعين بالتعيين وفي الكافي مما يتعين كالعروض ولا يتعين كالنقود وفي الهداية ذكر في المبسوط واما تعجيل راس المال
فنقول اذا كان راس المال دراهم او دنانير يكون التعجيل شرطا قياسا واستحسانا فاما اذا كان راس المال عروضا فهل يكون
التعجيل شرطا القياس ان لا يكون التعجيل شرطا وفي الاستحسان يكون شرطا وقال مالك يجوز عقد السلم وان لم يقبض راس المال
يوما او يومين بعد ان يكون موجلا وفي الينابيع روى ابن سماعة عن ابي يوسف لو اسلم عشرة دراهم في كر حنطة خمسة منها يؤديها
في المجلس وخمسة منها يؤديها بعد عشرة ايام ان السلم باطل في الجميع ولم يحك خلافا وانما الشرط القبض قبل افتراقهما بالابدان
الا ترى الى ما ذكر في النوادر لو تعاقدا عقد السلم وتماشيا ميلا او اكثر لم يغب احدهما عن صاحبه ثم قبض راس المال وافترقا جاز
وفي النوادر لو ناما او نام احدهما لم يكن ذلك فرقة وفي الكافي ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة
وان كانا مضطجعين فهو افتراق وفي الخانية واذا اسلم الدراهم في حنطة لم تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى
عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا واذا ارى المسلم اليه قبض راس المال في المجلس جاز الشرط الحادي
عشر اعلام قدر راس المال في المقدرات نحو المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وان كان مشارا اليه في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى انه لو قال اسلمت
اليك هذه الدراهم في كر حنطة ولا يعرف وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة كذا من الزعفران
ولا يعرف قدرها حنطة لا يجوز على قول ابي حنيفة وفي الكافي وعندهما يجوز واجمعوا على ان راس المال اذا كان ثيابا ودرهما
او حيوانا او شيئا من العددي المتقارب انه يصير معلوما بالاشارة اليه والتعيين ولا يحتاج الى قدره وقيمته وبني على هذه المسئلة
اذا اسلم عشرة دراهم في شيئين ولم يبين حصة واحد منهما ان كانا مختلفي الجنس بان كانا هرويا ومرويا او اسلم في حنطة
وشعير او كانا متفقي الجنس مختلفي الصفة بان اسلم في هرويين احدهما جيد والاخر ردي لا يجوز عند ابي حنيفة ما لم يبين حصة
كل واحد منهما وفي الاستحسان لا يشترط وفي كر حنطة متفقي الصفة او كر شعير متفقي الصفة لا يشترط بيان حصة كل واحد
بالاجماع قياسا واستحسانا وفي السغناقي اذا اسلم دراهم او دنانير في طعام وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الاخر
فلا يجوز فيه عند ابي حنيفة وجاز عندهما الشرط الثاني عشر ان يكون راس المال مسمى عند ... خلافا لهما
الشرط الثالث عشر ان يكون عقد السلم باتا لا خيار فيه فاذا عقدا السلم بشرط الخيار لهما او لاحدهما فالسلم فاسد الا اذا ابطل
صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس المال قائم في يد المسلم اليه ولو كان راس المال هالكا في يد المسلم اليه وقت
ابطال الخيار لا ينقلب العقد الى الجواز وفي السغناقي وخيار الروية في راس المال وخيار العيب لا يفسد السلم الشرط الرابع
عشر ان يكون ما جعل فيه شيئا مضبوطا في الوصف على وجه يلتحق بذكر الوصف بذوات الامثال حتى لو كان مضبوطا صفة معلوما
بقدره موجودا من وقت عقده الى وقت حلول المسلم فيه وما لا فلا وفي السغناقي واما شرائط جواز السلم فسبعة عشر
في راس المال ستة واحد عشر في المسلم فيه اما الستة التي في راس المال احدها بيان الجنس انه دراهم او دنانير محمودية او هروية وهذا
اذا كان في البلد نقود مختلفة اما اذا لم يكن يكفي ذكر الجنس والثالث بيان الصفة انه جيد او ردي او وسط الرابع اعلام
قدر راس المال والخامس كون الدراهم والدنانير منتقدة وهذا شرط الجواز ايضا عند ابي حنيفة مع اعلام القدر والسادس
تعجيل راس المال وقبضه قبل افتراق العاقدين واما الشرائط الاحد عشر في المسلم فيه كون المسلم فيه انه حنطة او شعير
الثاني بيان نوعها كونها جلية او سقية الثالث بيان الصفة كونها جيدة او ردية او وسطا الرابع اعلام قدر المسلم فيه والخامس

والخامس ان لا يشتمل البدلين احد وصفي علة الربا وهو القدر او الجنس المتفق السادس ان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين والسابع
الاجل في المسلم فيه والثامن ان يكون العقد باتا لا خيار فيه لهما ولا لاحدهما والتاسع قبض راس المال في المجلس والعاشر
بيان مكان الايفاء والحادي عشر ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

نوع اخر

في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز اذا اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي لا يجوز واذا اسلم قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز ايضا
والاصل في جنس هذه المسائل معرفة علة الحرمة في الربا والنقد في ربا النساء فنقول ربا النقد يحرم بوصفين وهو القدر
والجنس ونعني بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات يحرم باحدهما وصفي علة الربا النقد وهو الجنس في المثمنين
بان اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي او الكيل او الوزن في المثمنين حتى انه اذا اسلم قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز لوجود الكيل في المثمنين
وكذا لو اسلم الدراهم في الدنانير لا يجوز لوجود الوزن في المثمنين واذا اسلم الحديد في الزعفران لا يجوز لوجود الوزن في المثمنين
واذا اسلم الدراهم في الزعفران يجوز لانه لم يوجد الوزن في المثمنين انما وجد في ثمن ومثمن ولا باس بان يسلم الفلوس في
الحديد والرصاص ولو اسلم النصل في الحديد لا يجوز لمكان الجنس وكذا السيف في الحديد وفي العتابية وكذا لو اسلم الدراهم
في الذهب لا يجوز لوجود الوزن في النوع المثمن وفي الحاوي عن ابراهيم فيمن اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قصبا في توري او تورا
في قصب فالسلم في ذلك كله باطل وان اسلم السيف في الصفر يجوز اذا كان الصفر يباع عددا وان كان يباع وزنا لا يجوز وان اسلم كيلا
خطة في الشعير او الشعير في الدراهم والدنانير لا يجوز ثمنا وهل يجوز بيعا فان كانت بلفظ البيع يجوز البيع بثمن موجل واذا اسلم الدرهم
في الكيلات وزنا او اسلم الدراهم في الوزنيات كيلا ومعناه اذا اسلم فيما ثبت كيله بالنص وزنا او اسلم فيما ثبت وزنه بالنص كيلا
روى الحسن في المجرد عن اصحابنا انه يجوز وفي ذكر قول ابي حنيفة ومحمد فيما اذا اسلم في الكيل وزنا في طرف عدم الجواز وقول ابي يوسف
في طرف الجواز وفي اليتيمة سئل ابو الفضل عمن اسلم في الحنطة وزنا هل يجوز فقال لا يجوز عند ابي يوسف وسئل عنه علي بن احمد فقال لا
يجوز وفي الخانية ولو اسلم في الحنطة وزنا يروى عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى وذكر
الشيخ الامام محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال الصحيح كذا انه لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة يجوز واتفقت الروايات
عن اصحابنا ان ما ثبت كيله بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزنا وان تماثل وزنا كالحنطة بالحنطة واشباهها قال في فتاوى ...
لو علم انهما تماثلا لا يجوز وكذلك بيع الدقيق بالدقيق لا يجوز وان تماثلا في الوزن لان الدقيق كيلي حتى لو علم انهما تماثلا كيلا يجوز وفي
الخانية ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا قال الشيخ الامام علي بن احمد البزدوي اما الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه
يجوز اذا تعارفوا وفي فتاوى سمرقند ايضا وما ثبت وزنه بالنص لا يجوز بيعه كيلا كالدراهم الا رواية شاذة عن ابي يوسف
قال يجوز اذا اعتاد الناس ذلك وفي الخانية ولو باع الحنطة بالدراهم مؤجلة جاز وفي الفتاوى العتابية وفي المجرد الوزن
بعينه يجوز راس المال اذا لم يعرف مقداره خلاف الكيل بعينه لا يجوز اذا لم يعرف مقداره وروي اذا اسلم بادخال الرطل فيما يكال
بالقفيز وفي المكيول وزنا لم يجز لانه يحل كذا رطلا من الحنطة وكذا لا يجوز لا اسلام في الكيل وزنا نص ونهيا عنها جانب السلم في
الحيلي فقط وعن ابي يوسف يجوز السلم في المكيلات وزنا وكذا عكسه وفي فتاوى اهو السلم في الجد كيلا ووزنا جاز وكذا في
الماء اوبعي المسائح اذا الوسيل المسائح فيه اختلاف المشايخ وسئل قاضي بديع الدين عن سلم الادرات قال لا يجوز ... بدرك
مثان التمان موجفة وفي فتاوى العيدية الجنس مثلي وقيمي في موضع والصابون مثل السواد قيمي والتين مثلي ظاهر
قيمي عند البعض والحنطة في شبها مثلي والماء مثلي والتراب قيمي والسرقين قيمي والحاجة عددي والاجر اذا ادعى نوعا
معينا كان ذوات الامثال والا فمن ذوات القيمة وفي التفريد لا يجوز السلم في الماء وعن ابي حنيفة جوازه اذا التفاضل
في الملح لانه ليس بمكيل ولا موزون وفي فتاوى العتابية وعن محمد انه يجوز في الماء ولو اسلم مكيلا في موزون على انه يدفع الحبل
درهما او دينارا او ثوبا جلدا او جلاجلا ولو اسلم مكيلا بعينه في ثياب مختلفة ولم يبين راس كل واحد لم يجز وفي الخزانة
لا يجوز سلم الكيل في الموزون والبقول والفواكه الرطبة في الرطب بغير جنسه وفيما يفسد وينقطع من ايدي الناس لا يجوز السلم وكذا
واذا اسلم ولو اسلم في اللبن في حينه كيلا او وزنا معلوما الى اجل معلوم جاز وكذلك الخل والعصير نظير اللبن اما في ديارنا لا ينقطع
وعن ... كل وقت يشترط السلم في جنسه في هذا الباب ايضا وفي الولوالجية ولا يجوز السلم في المنقطع عن ايدي الناس ولو
اسلم في عصير او فاكهة او نحو ذلك فعقد في حينه او جعله في حينه جاز ولو لم يقبض حتى مضى حينه جاز ان يتربص راس ماله وفي
الظهيرية ولو كانت ان يتربص الى حين اخر واذا اشترط في السلم طعام قرية بعينها كطعام خراسان او ما وراء النهر يجوز
الى قرية لبيان الصفة لا باس به على ما قال الحاكم التجاري والساحي عادة فانه يذكر لبيان جودة الحنطة ولا يختص به ما نبت
في تلك القرية وكانه قال في حنطة جيدة وذكر في الاصل ايضا واذا اسلم في حنطة هراة خاصة وهي تنقطع في ايدي الناس لا يجوز
الظهيرية كما لو اسلم في طعام قراح جيدة والقراح قطعة من الارض تصلح للزراعة ولو اسلم في ثوب هروي يجوز قال العلامة الفلاح
لو ورد نعت هراة خراسان لان الثياب عظيمة لا يتوهم انقطاع حنطتها عن ايدي الناس وانا اذ به قرية في الفرات تسمى هراة وطعام
تلك ما يتوهم انقطاعه عن ايدي الناس واذا اسلم في طعام الشام يجوز لانه لا ينقطع وكذا في كل ما لا ينقطع وفي الحاوي ولا يجوز في
السلم في طعام وردي وحده الحب مع هذا السلم ... فاذا اسلم حنطة في شعير وزيت فسلم في الجميع عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في
حصة الزيت اذا بين حصة كل واحد وفي الفتاوى العتابية عن محمد يجوز ان يسلم المروي في البغدادي ولانهما جنسان وكذلك
المروي البغدادي في المروي الاهوازي وفي نوادر ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول لا خير ان يسلم عدالا في رطل كذا

وزن كله وفي فتاوي اذا اسلم قطن هروي في ثوب هروي جاز وفيه ايضا اذا اسلم نكل هروي سوا اسلم شكران في مسح شعير
ان كان لا ينقض ذلك المسح ولا يصير شعرا جاز لانه انعدم المجانسة وان كان ينقض ويصير شعرا لا يجوز لانه في شعر الانزي انه
يعود شعرا وفي المنتقى اذا اسلم صوفا في لبد شعرا في مسح او صرا في ثوب لا يجوز وفي الفتاوى العتابية ويجوز لبد الطالقاني
في لبد الارمني لانهما جنسان ولو اسلم غزلا في ثوب جاز وعن ابي يوسف لا باس بان يسلم اللبن في الجبن وعنه ايضا والجوز ان يسلم
اللبن في ابن الناطف وان لم يغلف الناطف بالرقيق قال في الجامع الصغير لا باس بالسلم في الجوز والبيض عددا وفي الاصل قال لا باس
بالسلم في الجوز والبيض عددا وكيلا ولا خير في السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ وما اشبه ذلك والسلم في العدديات المتقاربة
لا يجوز والمتفاوتة ما نعد عن ابي يوسف ان كل ما يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متفاوت وما لا يتفاوت احاده في القيمة
فهو عددي متقارب وفي السغناقي الرمان والبطيخ متفاوت احاده والباذنجان وما اشبه ذلك لا يتفاوت احاده في الما
ثم قال ابو يوسف السلم في الجوز والبيض عددا يجوز السلم في الجوز ان لم يسم وسطا ولا جيدا وفي البيض لا وزن والدجاج ع
والحمام يجوز وان لم يسم وسطا ولا جيدا فلم يجعل اعلام الصفة شرطا لجواز السلم في البيض والجوز وفي المنتقى عن ابي يوسف
ولا خير في السلم في الجوز الهندي وفي بيض النعام وعنه ايضا اذا اسلم بيض الاوز في بيض الدجاج او اسلم بيض الدجاج في بيض
الاوز ان كان في الحين يقدر عليه جاز وان كان في الحين لا يقدر عليه لا يجوز قال في الجامع الصغير ويجوز السلم في الفلوس عددا
ذكر المسئلة مطلقة من غير ذكر خلاف فمن مشايخنا من قال انه جواز السلم في الفلوس قولهما فاما على قول محمد ينبغي ان لا يجوز قال ولو وقف
روي ابو الليث الخوارزمي عن محمد نصا ان السلم في الفلوس لا يجوز ومن مشايخنا من قال بجواز السلم في الفلوس اقول الكل وما ذكر في
الكتاب من جواز السلم في الفلوس اصح ويجوز السلم في التور والبصل كيلا لا عددا ذكره شيخ الاسلام في شرحه وجعلهما من العدديات
المتقاربة والسلم في الباذنجان عددا يجوز ذكره شمس الائمة في شرحه وفي الخانية وفي الكمثري والمشمش ولا خير في السلم في رزمة
الرطبة جرزا وكذلك في الحطب حزما واوقارا الا اذا بين شيئا من ذلك على وجه لا يمكن المنازعة بينهما في التسليم يجوز وفي بعض الشروح
لو بين الطول والعرض والغلظ في المثل يجوز او كان عرف ذلك جاز وفي الهداية باذن يطول ما تشدّ به الحزمة انه شبرا او ذراعا
فحينئذ يجوز اذا كان على وجه لا يتفاوت واذا اسلم في كذا وكذا مثل اشتروا وقال كذا مرة يجوز وفي الخانية هو الصحيح
وفي الصغرى اذا اسلم بالفارسية في كذا وكذا ذكر في الفتاوى عن ابي بكر انه لا يجوز ما لم يقل مثل فيلوا وفي الصغرى في الاصل لا
خير في السلم في الدجاج الا ان يكون مكرم فيشترط فيها وزنا معلوما فيجوز وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه الانعقاد
فيه فاما الاواني المتخذة من الزجاج فهي عددية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها الا بذكر العدد ولا بذكر الوزن قال شيخ الائمة السرخسي
الا ان يكون شيئا معلوما يعلم انه لا يتفاوت في المالية كالمكاحل والطايفات فان احاد ذلك لا تختلف في المالية وانما تختلف انواعه
وكل نوع معلوم عند اهل هذه الصنعة فيجوز السلم فيه حينئذ بذكر العدد وفي الفتاوى العتابية ويجوز السلم في الكيزان والتعاد
وكذا في الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا يتفاوت احاده اليتيمة اذا اسلم في الاواني من الذهب والفضة وجعل راس المال ما اهل بنوع تعالى لا يجوز
السلم فيها قرو لا باس بالسلم في الاجر واللبن اذا اشترط من ذلك شيئا معلوما معروفا اذا وصفوا طوله وعرضه وعمقه وقد استقوا وكان
معلوما وانه اراد بقوله شيئا معلوما ملبنا معلوما واما ما كان اهل بلد اصطلحوا على ملبن واحد فلا حاجة الى بيان ملبن واحد ولا
حاجة الى بيان ملبن كما اذا اسلم في شرع الرطل في العسل والسمن ولم يبين الرطل ولو اشترى اجرة من السوق لم يجز من غير اشارة
وروى الحسن في المجرد عن ابي حنيفة الا انه وضع المسئلة في المجرد في مائة اجرة من اتون ثم ذكر في هذه المسئلة مكانا معلوما واختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا اراد به مكان الايفاء وهذا قول ابي حنيفة وبعضهم قالوا اراد به المكان الذي يضرب فيه اللبن ولا باس بالسلم في
الثياب والبسط والحرير بعد ان يشترط طولها وعرضها بذراع معلوم وبين صفتها وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز ثم انه انما
شرط لجواز هذا السلم بيان الطول والعرض والصفة ولم يشترط بيان الوزن ولا شك ان بيان الوزن في الكرباس ليس بشرط وذكر
شمس الائمة السرخسي اشتراط الوزن لو ذاري في الحرير اختلف المشايخ فيه ذكر الكرخي في مختصره قال القدوري في كتابه من اصحابنا
من قال اذا كان ذكر الطول والعرض والرقة والذرع لا تتفاوت العدد في الحرير لا يشترط ذكر الوزن وفي المنتقى انه لا بد من ذكر
الوزن في الحرير وفي المنتقى ايضا اذا ابتاع ثوب خز بثوب حرير لا يجوز الا وزنا كما في الصغرى ان بين الوزن ولم يبين الذرع يجوز
قال شيخ الاسلام خواهرزاده شرط الوزن في الحرير ولم يشترط الذرعان انما لا يجوز السلم اذا لم يبين لكل ذراع ثمنا اما اذا بين لكل ذراع
ثمنا فانه يجوز وان بين طولها وعرضها بذراع رجل معروف فلا خير فيه هكذا ذكر في الاصل قال مشايخنا اراد بقوله بذراع رجل معروف
فعل الذراع لا الاسم وهو اختيار صاحب الاثري انه لو مات ذلك الرجل ولم يدر بر دب السلم ما حقه في السلم واذا اشترط كما ذراعا مطلقا فله
ذراع وسط قال بعضهم اراد به الخشب لان الذرع متفاوت في الاسواق فمنها ما يكون اقصر ومنها ما يكون بعضهم قالوا اراد
به العشرة وهو فعل الذرع الاسم وهو اختيار في ابد كل الامد ورجح كلا الاراد قال شيخ الاسلام والصحيح انه يحمل عليها اذا اشترط مطلقا
فيكون له الوسط منها نظرا من الجانبين وفي الفتاوى العتابية ويجوز السلم الحريث الطيلسان والطيلسان في الكساء وثوب القطن
في الكتان والكتان في ثوب القطن اختلاف المقصود وذكر الوزن يشترط في الكتان ويجوز الوزن في الابريسم وزنا معلوما وفي الاصل
انما يجوز في الغزل ولم يكن شيئا من ذلك شيئا معروفا الطول والعرض والتقطيع والصفة واذا باع ثوب خز بثوب خز واحدهما اكثر وزنا
من الاخر يجوز لانه غير موزون وفي الخانية ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقة لا يجوز وروي عنه انه اذا بين الطول
والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا وفي الفتاوى الخلاصة ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم في المذرعات وهل
يشترط ذلك الوزن في الحديد ذكر الامام السرخسي انه يشترط واما السلم في الثوب ان اطلق ذكر الذرع فله ذراع وسط قالوا انه
عنه لا باس بالسلم في الجوز والبيض عددا وكيلا والذراع الخاقاني قال في الاصل ولا باس في اللبن كيلا معلوما وبيانا معلوما فان

قال فكيلة الغرارة فان كان معلوما يجوز فان كان لا يعرف ذلك فلا خير فيه فقط فقد شرط الكيل في التبن وقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم انه مكيل على كل حال وقال بعضهم ان تعارف الناس وزنه فهو موزون وان تعارفوا كيله فهو مكيل وفي
الفتاوى العتابية ويجوز الهروي في المروي والقوهي في المروي والهروي والشطوي في الهروي لانها اجناس مختلفة ولو اسلم
ثوبا قوهيا في ثوب هروي على ان يجعل المسلم اليه عشرة دراهم او متاعا جاز لانه بعض القوهي بعشرة دراهم او متاع ويجعل بعضه
راس مال في المروي وكذا لو اعطى ثوبا في كر حنطة على ان نصف الكر عاجل ونصفه اجل جاز لانه جعل بعض الثوب راس مال لما اجل
وبعضه عوض ما عجل ولا باس بالسلم في البواري بعد ان يشترط ذرعا معلوما وصفة معلومة هكذا ذكر في القدوري وفي تجنيس
خواهرزاده يجوز السلم في البسط والحرير اذا اشترط من ذلك ذرعا معلوما وصفة معلومة قرو لا خير في السلم في جلود الابل والبقر
والغنم وان بين لذلك ضربا معلوما لا يجوز والادم اذا كان يباع وزنا فالسلم فيها كان يذكر الموزون اذا جرى على وجه لا يمكن
المنازعة بينهما في التسليم والتسلم في السلم في الرؤس والاكارع وفي الكافي ولو اسلم فيه وزنا اختلفوا فيه ولا في
جلوده عددا للتفاوت الا اذا بين الطول من العرض والصفة وقال لما لك يجوز السلم في رؤس الحيوان وجلودها عددا وفي
الظهيرية لا يجوز السلم في الادم والمرق لانها مجهولة في الصغير والكبير الا ان يشترط من المرق ضربا في الطول والعرض والجودة ٥
فحينئذ يجوز فيه السلم وكذا الادم اذا كانت تباع وفي الخانية ولا يجوز السلم في رؤس جلود الحيوان ويجوز في المنسوج والبسط
والاكسية والجوالق والاخبية والحقائب وما كان من جنس الثياب ولا خير في السلم في اللحم في قول ابي حنيفة من غير فصل بينهما
اذا كان منزوع العظم او لم يكن وفي السغناقي وهو الاصح ترد على قول ابي يوسف ومحمد لا باس اذا بين الجنس بان قال شاة او بقرة
وبين السن بان قال جذع او ثني وبين النوع بان قال خصي او فحل وبين صفة اللحم بان قال سمين او مهزول وبين الموضع بان قال من
الجنب وبينهما وبين ابي حنيفة بل جواب ابي حنيفة فيما اذا اطلق السلم في اللحم وهما لا يجوزان في ذلك جوابهما فيما اذا بين منه موضعا معلوما
وابو حنيفة يجوز ذلك والاصح ان الخلاف ثابت وفي فتاوي اهو يجوز السلم في اللحم وهو كما ان بين الوصف والطول وذكر
الوزن بل يشترط قال ان كان يتفاوت عددا لا بد من ذكر الوزن ويشترط ان يقول من ورده فربما امتنعه لانه يتفاوت فيها ولا باس
بالسلم في الشحوم والاليات وكذلك ما فيهما من الدسم انه لا يختلف باختلاف ما فيهما من العظم قال محمد رحمه الله لا باس بالسلم في السمك
وزنا وحرا معلوما ما عنى ان يعلم بان السلم في السمك عددا لا يجوز طريا كان او مالحا واما السمك فيه وزنا ان كان طريا وكان
السلم في حينه لا يجوز هكذا ذكر في الاصل وطعن بعض المشايخ في قوله في حينه وقالوا الطري ما يوجد في الاحايين كلها والجواب
ان لا حد قد يتقدر في بعض الاوقات بان الحد الماء ويكثر ما اشبهه ذلك فانه كان السلم في الطري في حينه او كان السلم في
المالح ذكر في الاصل ولم يحك خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي ان السمك في السمك لا يجوز على كل حال هذا كله قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز السلم في كبار السمك واما الصغار فالسلم فيه جائز وزنا معلوما او كيلا معلوما طريا كان او
بعد ان يكون السلم في الطري في حينه قال في الاصل ولا في السلم في شيء من الطير ولا لحومها ثم من مشايخنا من قال لنا ان المسألة على الاختلاف
لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما كما لو اسلم في اللحم منهم من يقول لا يجوز وزنا عند الكل لانه حمل المذكور من لحم الطير على طيور
لا تقتنى ولا تحبس للتوالد فيكون البطلان بسبب انه اسلم في منقطع فلا يجوز بسبب الانقطاع عندهم جميعا وان ذكر الوزن
واما فيما يقتنى ويحبس للتوالد يجوز عند الكل والى هذا اشار الشيخ المعروف بخواهرزاده وفي الظهيرية وعن ابي يوسف
انه قال ما لا يتفاوت كالعصافير ونحوها يجوز السلم في لحومها ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفة ومحمد لا وزنا ولا عددا وعلى
قول ابي يوسف يجوز وزنا وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح ثم اختار المشايخ للفتوى قول ابي يوسف اذا اتى بشرائط لحاجة
الناس لكن يحتاج وقت القبض حتى يقبض من جنس الذي سمى حتى لا يصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض وبيع الحنطة بالخبز
وبيع الدقيق به وبيع الخبز بالخبز متساويا ومتفاضلا اذا كان نقدا فان كان الخبز نقدا يجوز بالاتفاق وان كان الخبز نسيئة عند
ابي حنيفة ومحمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز بناء على اختلافهم في جواز السلم في الخبز والمشايخ افتوا بقول ابي يوسف وفي التفريد
ولا يجوز استقراض الخبز بالحنطة والدقيق عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى واذا اراد دفع الحنطة الى الخباز جملة واخذ
الخبز متفرقا ينبغي ان يبيع صاحب الحنطة خاتما او سكينا من الخباز بالقدر من الخبز مثلا ويجعل الخبز ثمنا ووصفه معلومة حتى يصير دينا
في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يبيع الخباز الخاتم من صاحب الحنطة بمقدار ما يريد الدفع ويدفع الحنطة فيبقى له على الخباز الخبز
الذي صار ثمنا هكذا قيل وهو مشكل عندي قالوا اذا دفع الدراهم الى الخباز واخذ منه كل يوم شيئا من الخبز وكما انه يقول على
ما قاطعتك عليه ولا خير في السلم في الجواهر واللؤلؤ اعدادا ولا وزنا ولا كيلا قال الشيخ الامام السرخسي ما ذكر في الجواب
محمول على الكبار من اللآلي فاما الصغار فيها التي تباع وزنا وتجعل في ادوية العين فان السلم فيها يجوز وزنا ولا باس في السلم في
الجص والنورة كيلا معلوما واختلف المشايخ في قوله مكانا معلوما قال بعضهم اراد به المكان الذي يستخرج الايفاء على قول ابي
حنيفة وقال بعضهم اراد به المكان الذي يستخرج منه الجص والنورة ولا باس بالسلم في الادهان من ذلك ضربا معلوما عن
مشايخنا من قال هذا في الدهن المعاني واما المربى بالنعم ونحوه فلا والصحيح انه المربى وغيره في ذلك سواء ولا باس بالسلم في الصوف
وزنا اذا اشترط كذا بغير وزن لم يجز ولو اسلم في صوف غنم بعينها لم يجز وكذلك البانها وسمونها ولا خير في السلم في السمن والزيت
والحنطة الجديدة وهي التي تكون في هذا العام لانها لا تكون وفي الفتاوى العتابية ويجوز السلم في السمن كيلا ووزنا الا
رواية عن محمد لا يجوز وزنا كذا في كل يجوز بالرطل كيلا او وزنا وفي فتاوى اهو سئل قاضي بديع الدين عمن اسلم في كوكود قال يجوز
هو نصف ان بيان كذا او بين الطول والعرض وموضع السد ولا باس بالسلم في فصول ويجوز السيف في كل مكيل وموزون لان
السيف موزون ولو كان محلى برصاص يجوز والموزون ولا يجوز اسلام في الشعر قال شمس الائمة الحلواني واذا كان الشخص

يباع وزنا في العادة فان كان لا يباع وزنا لا يجوز النساء ولا باس بالسلم في الجبن والمخيض اذا كان معلوما عند اهل هذه الصنعة
على وجه لا يتفاوت هو الصحيح وفي الفتاوى العتابية وبعض المتاخرين يقول هذا في مصل ديار خوارزم لانه لا يخالطه الدقيق اما
في مصل ديارنا فانه يخالطه الدقيق فينبغي ان لا يجوز وقد نقل ذلك وقد يكون فيه تختلف المالية قال شمس الائمة السرخسي الاصح
انه اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه التفاوت فالسلم صحيح والمصل ما يتخذ من [illegible] بعد ما شمس وفي الفتاوى
العتابية ولا يجوز السلم في تراب الصواغين والمعادن لان ما فيه مظنون وفي الفتاوى الخلاصة ولا باس بالسلم في القت وزنا
ولا باس بالسلم في القطن والكتان والابريسم والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصفر والشبه وهذه الاشياء من ذوات الامثال
والخيار والدسمة والسرجين والرطبة والبقول والقصب والخشب والحطب فهذه الاشيا ليست من ذوات الامثال فلا يجوز السلم
فيها في باب البيع بالفلوس في كتاب الصرف وفي الحاوي وفي فتاوى ابي الفضل فيمن باع عبدا بثوب موصوف موجل يجوز على وجه السلم
قيل فان سلم العبد في المجلس لم يبطل قال المابعين حكم السلم في الثوب حتى لا يجوز بيعه قبل القبض ثم وفي ينبوع الاصول لا باس بالسلم
في الجذوع اذا بين ضربا معلوما وبين الطول والعرض والغلظ والاجل والمكان الذي يوفيه وكذلك الساج والعيدان والخشب
والقصب واعلام الغلظ في القصب باعلام ما يشد به انه ذراع والعدد وليس من ذوات الامثال ذكره شمس الائمة وذكر الطحاوي في كتابه
وفي الهداية وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه
ولا باس في طست وقمقمة او خفين ونحو ذلك اذا كان يعرف واذا كان لا يعرف فلا خير فيه وفي الفتاوى العتابية ولا
يجوز السلم في الجفان والكعاب والقماقم والطشوت وفي الينابيع واذا اتى السلم فاحضر المسلم اليه المسلم فيه لا خيار
لرب السلم فيه الا ان يجده على خلاف المشروط فيجبر المسلم اليه باحضار ما وقع عليه العقد والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر

اذا اسلم الى رجل دينا له لم يجز فان لم يفترقا حتى نقد الثمن في المجلس يعني نقد رب المال راس المال في المجلس صح قال ولو اسلم
دراهم له على ثالث لم يجز السلم وان نقد في المجلس وذكر في الجامع الصغير رجل اسلم الى رجل مائتي درهم في كر حنطة ونقد
مائة ومائة كان له دينا على المسلم اليه فحصة النقد جائزة وحصة الدين باطلة وفي الكافي ولا يشيع الفساد كما قال زفر
بان هذه المسئلة على وجهين اما ان يقول اسلمت اليك مائتي درهم في كر حنطة ولم يضف المائتين الى دراهم بعينها ثم نقد رب السلم
من المائتين مائة وجعل المائة الاخرى قصاصا بدين كان له قبل عقد السلم وقال اسلمت اليك هذه المائة التي عليك في كر حنطة
ففي الوجه الاول جاز السلم بما نقد عندهم جميعا وبطل بحصة ما لم ينقد هذا اذا لم يضف المائة الى دراهم بعينها اما اذا
اضاف المائة الى دراهم بعينها بان قال اسلمت اليك هذه المائة التي لي عليك في كذا كذا منا لطعام فكذلك الجواب لا يفسد
العقد عند علمائنا
الثلاثة عند الكل

نوع اخر

وقبض راس المال المسلم فيه وقبضهما قال القدوري في شرحه لا يجوز للمسلم اليه ان يبرء رب السلم وان رد البراءة لم يبطل قال ولا يجوز
ان ياخذ براس المال شيئا اخر من غير جنسه قال ولو اعطاه من جنسه اجود او ارد او رضي المسلم بالارد جاز قال ولو اعطاه من
جنسه اجود من حقه اجبر على القبول وقال زفر لا يجبر ولو قال المسلم اليه لرب السلم خذ هذا ورد لي درهما يعلم بان هنا
مسئلتين احدهما ان يكون السلم في المكيلات والموزونات والثانية ان يكون في الذرعيات وكل مسئلة على اربعة اوجه ان ياتي
المسلم اليه بالزيادة من حيث القدر او بالزيادة من حيث الصفة او بالنقصان من حيث القدر بان اسلم اليه عشرة دراهم في
عشرة اقفزة حنطة فجاء المسلم اليه باحد عشر قفيزا من الحنطة وقال لرب السلم خذ هذا وزد لي درهما فانه يجوز وفي الظهيرية
جاز ويكون ذلك بيعا في قفيز واحد فاما اذا اتى بالزيد من حيث الصفة بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة وسط فاتى
المسلم اليه بعشرة اقفزة حنطة جيدة وقال خذها وزد لي درهما ذكر في بيوع الاصل انه لا يجوز ولم يذكر فيه خلافا ذكر في كتاب
الصلح وقال لا يجوز على قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز على قول ابي يوسف هذا الذي ذكرنا اذا اتى بازيد مما شرط عليه فاما اذا
اتى بانقص مما شرط عليه ان ياتي بنقص من حيث القدر بان اتى بتسعة اقفزة وقد اسلم اليه في عشرة اقفزة خذ هذا واردد
عليك درهما فانه يجوز عندهم جميعا وفي الخانية ويكون ذلك اقالة السلم في قفيز واحد واقالة السلم في الكل يجوز وفي البعض
فاما اذا اتى بانقص من حيث الصفة بان اسلم في عشرة اقفزة حنطة وسط فقال خذها واردد عليك درهما لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز نص على الخلاف في كتاب الصلح والجواب في الموزونات نظير الجواب في المكيلات هذا الذي ذكرنا كله
اذا كان المسلم فيه مكيلا او موزونا فاما اذا كان المسلم فيه ذرعيا بان كان ثوبا فاتى بازيد من حيث القدر بان اسلم عشرة
دراهم في عشرة اذرع فجاء بثوب هو احد عشر ذراعا وقال لرب السلم خذ هذا وزد لي درهما جاز ذلك اذا اتى بالزيادة
من حيث الصفة يجوز عندهم جميعا وفي الخانية تكون زيادة الدرهم مقابلة للجودة والذراع الزايد بخلاف ما لو
كان المسلم فيه مكيلا او موزونا حيث لا يجوز على قول ابي حنيفة ومحمد واما اذا اتى بالنقصان من حيث الصفة بان اسلم في ثوب
وسط فاتى بثوب جيد وقال لرب السلم خذ هذا لارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة واما اذا اتى بانقص
من حيث القدر بان اتى بتسعة اذرع وقال خذها واردد عليك درهما لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف
يجوز لو كان السلم على مجرد الجودة كانت المسئلة على هذا الخلاف حتى اذا لم يبين لكل ذراع حصة من الثمن يجوز ويصح الحوالة والكفالة
والارتهان براس المال وقال زفر لا يجوز فان فارق رب السلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان كان الكفيل والمحتال
عليه في المجلس ولا يعتبر [illegible] الكفيل والمحتال [illegible]

اليه اذا كان المتعاقدان في المجلس وفي شرح الطحاوي اذا كفل بالسلم كفيل فرب السلم بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء
اخذ من الاصيل ولا يرجع على الكفيل فان اخذ من الكفيل يرجع على الاصيل اذا كانت الكفالة بامره وليس للاصيل مثله وان كانت الكفالة
بغير امره لا يرجع ويكون متبرعا فاذا كانت الكفالة بامره فانه يرجع على الاصيل ثم الكفيل في حق رب السلم بمنزلة المسلم اليه [illegible]
ثبوت حق الرجوع عليه [illegible] منزلة المقرض حتى ان رب السلم [illegible] ان يستبدل مع الكفيل والكفيل اذا ادى [illegible] وثبت له حق
الرجوع على المسلم اليه جاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
يجعل الرهن بدينه بل يباع [illegible] حتى لا يصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض وفي الخانية فاذا [illegible] المسلم اليه الى رب
السلم وخلى بينه وبين [illegible] قابضا بالتخلية [illegible] ولو قال رب السلم كل ما لي عليك من الطعام واجعله في بيتك او
في غرايرك ففعل ذلك ورب السلم ليس بحاضر فانه لا يكون قبضا من رب السلم [illegible] اذا كان رب الطعام غائبا فاما اذا كان رب
السلم حاضرا [illegible]
وكان ذلك في منزل المسلم اليه فان قال خليت بينك وبين الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السلم وكذلك لو كان المسلم [illegible]
ولو امر رب السلم المسلم اليه ان يطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه وفي الجامع الصغير العتابي فاذا اخذ رب السلم الدقيق كان
حراما ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض المسلم ففعل كان جائزا وفي السغناقي في رجل اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى
رب السلم كر حنطة بعينها من المشتري ودفع رب السلم وهو المشتري الى المسلم وهو البائع ان يجعل هذا الكر المسلم اليه والكر المشتري في
الغراير ففعل ذلك الغراير فالحال لا يخلوا اما ان يجعل الكر المسلم فيه والكر المشتري في الغرائر ثم يجعل الكر المشتري وهو المراد بالعين
على الكر المسلم فيه او على عكسه ان بدا بالعين صار قابضا اي ان بدا البايع وهو المسلم اليه ان يجعل الكر المشتري في الغراير وصار قابضا
لهما جميعا وان بدا بالدين لم يصر قابضا وجعل الامام قاضيخان ما ذكر من جواب الكتاب قول محمد وقال في قول ابي يوسف اذا
كان الدين ولا امكان العين بعد ما صار قابضا بالدين عنده لانه ابتداء بملكه كما لو كان العين ولا مرالدين وعند محمد ان كان العين
او لا يصير قابضا للعين دون العين وفي الهداية ومن اسلم في كر حنطة فلما حل اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم
بقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم كاله لنفسه جاز والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

اذا اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رجل حنطة على انها كر وفي رب السلم مرتين ولا المسلم اليه بحكم
النيابة عنه ثم يكيله بكيل المسلم اليه فانه يحتاج الى اباحة التصرف فيه من الاكل والبيع واشباه ذلك الى كيلين كيل للمسلم اليه
وكيل لرب السلم ولا يكفي رب السلم كيل المسلم اليه وان كان رب السلم حاضرا حين كال المسلم اليه وكذلك لو كان المسلم
اليه امر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج الى كيله مرتين ولا المسلم اليه بحكم النيابة ثم بكيله لنفسه وكذلك لو كان المسلم اليه
دفع الى رب السلم دراهم حتى يشتري له حنطة فاشترى له حنطة بشرط الكيل وقبضه قضاء بحقه فعليه ان يكيله ثانيا لنفسه
او اشترى المسلم اليه من رجل حنطة مجازفة او استقرض من رجل حنطة وفي السغناقي او ميراثا او هبة او وصية او في رب السلم
فيما يكتفى بكيل واحد لحاجة رب السلم الى كيل اخر وكذلك اذا استقرض المسلم اليه [illegible] رب السلم والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر

وفي المسلم [illegible] القبض قبل الافتراق ثم اذا قبض المسلم اليه راس السلم ثم وجدها او بعضها زيوفا او نبهرجة فهذا مسائل
احدها ان يجدها مستحقة وكان ذلك في مجلس العقد فانه يتوقف على اجازة المستحق ان اجاز جاز وان لم يجز بطل السلم فان
لم يجز وراس المال قائم جاز وان لم يجز انتقض القبض وان افترقا ثم قبض دراهم اخرى في مجلس العقد بقي العقد على الصحة وهل
كانه اخر القبض الى المجلس وان لم يقبض بطل العقد وان وجدها زيوفا او رصاصا وكان ذلك في مجلس العقد وتجوز به المسلم اليه
لا يجوز هذا اذا تجوز به فاما اذا رده وقبض مكانه اخر في المجلس جاز وفي الحاوي قال نصير كان شداد يقول المسلم اليه اذا وجد
في الدراهم زيوفا بعدما تفرقا ينبغي ان ياخذ البدل اولا ثم يرد الزيوف قال الفقيه هذا احتياط فلو رد الزيوف واخذ
البدل قبل ان يفارقه يجوز ايضا ويقول علماؤنا اذا كان اقل من النصف وفي الصغرى المسلم اليه اذا اتى شيئا من الدراهم وقال
وجدته زيوفا فالقول له واما اذا وجد شيئا منها ستوقة مستحقة فان كان ذلك بعد الافتراق من المجلس فان اجاز المالك
وكان راس المال قائما جاز وان رد بطل السلم بقدره قل او كثر عندهم جميعا واما اذا وجد شيئا منها ستوقة وكان بعد

الافتراق عن المجلس يبطل السلم بقدره كما لو لم يقبض هذا القدر اصلا في المجلس ثم قبض واما اذا وجد شيئا منها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس ان تجوز به جاز كما لو تجوز به في المجلس وان لم يتجوز به ورده أجمعوا على انه اذا لم يستبدل في مجلس الرد ان السلم يبطل بقدر ما رد واما اذا استبدل مكانه اخرى في مجلس الرد فالقياس ان يبطل السلم بقدره وبالقياس اخذ زفر وفي الاستحسان لا يبطل شيء وكان المردود قليلا وبه اخذ علماؤنا الثلاثة وان كان كثيرا فعند ابي حنيفة يبطل وعندهما لا يبطل استحسانا وكذلك على هذا الخلاف احد المتصارفين اذا وجد شيئا مما قبض زيوفا ورده بعد ما افترقا عن المجلس ثم اختلفت الروايات المشهورة عن ابي حنيفة في ان ما زاد على النصف كثير واذا كان المردود اقل من النصف فهو قليل واما النصف ففيه روايتان في رواية جعله قليلا وفي رواية ما زاد على الثلث او الثلث وما دونه قليل وهذه الرواية موافقة لما ذكر في الصيد والذبائح من العضو انه اذا كان اكثر من الثلث فهو كثير والثلث وما دونه قليل والله تعالى اعلم

نوع اخر

في بيان ما يكون قصاصا في السلم وما لا يكون هذا النوع مبني على أصلين أحدهما ان دين السلم مما يستوفي ولا يبقى فيه دين اخر ولو كان دين المديون سابقا على دينهما فصار قصاصا لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشيء وكذلك اذا وجب بعقد بعده لم يصر قصاصا حتى لو اشتري رب السلم شيئا يخالف السلم الاول الثاني ولو وجب عليه بقبض مضمون نحو ان غصب منه كرا حنطة بعد عقد السلم او استقرض منه لم يصر قصاصا ولو كان غصب كرا قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم لم يجعل قصاصا سواء كان حاضرا او لم يكن ولو كان الكر وديعة عند رب السلم قبل القبض او بعده لم يجعل المسلم اليه قصاصا لم يكن قصاصا الا ان يكون حاضرا او يرجع رب السلم به ولو غصب منه كرا بعد العقد قبل حلول السلم ثم حل فانه يصير قصاصا ولو كان الغصب والعقد قبل العقد فلا بد من ان يجعله قصاصا ولو غصب منه بعد عقد السلم لم يصر قصاصا الا برضا المسلم اليه وان كان ارادا لم يصر قصاصا الا برضا رب السلم وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى رب السلم كرا من المسلم وقبض الكر بعد السلم سواء كان الشراء قبل السلم لا يصير قصاصا وان تقاصا فلا وفي الكافي ولو اسلم مائة في كر فباع رب السلم المسلم من المسلم اليه كرا بمائتين الى اجل وقبض ثم قضاه على السلم قبل انقضاء المائتين لم يجز ولو استهلكه فوجب عليه مثله فان قضى عليه مثله تقاصا لم يجز ايضا ولو قبض الكر الذي عليه ثم قضاه صح فهذا البيع رب السلم كرا من المسلم اليه بمتاع وتقابضا ثم قضاه المسلم صح ولو لم يقبض الكر وتقاصا لم يصح فان تعيب الكر عند رب السلم وأجاز المسلم اليه أخذ معيبا فتقاصا صح وان اخذا التعيين مثله فتقاصا لا يصح ما لم يقبضه ولو قبضه المسلم اليه اودعه اجنبيا والحال على الغاصب او على المودع رب السلم لم يجز ولو تغيب عند الغاصب وعند المودع قبل الحوالة صح كما لو قبضه من المسلم اليه بعد التعيب قال محمد في الزيادات رجل اسلم الى رجل مائة درهم في كر حنطة وسط الى أجل معلوم ودفع اليه رأس المال ثم ان رب السلم باع من المسلم اليه عبدا بكر حنطة وسط مثل فيه وقبض الكر ولم يسلم العبد اليه حتى انفسخ العقد بموت العبد او بالرد بخيار الشرط او الرؤية او برد بالعيب قبل القبض بقضاء وبغير قضاء او بعد القبض بقضاء حتى انفسخ العقد من كل وجه في حق الناس كافة على رب السلم ان يرد الكر الذي هو ثمن العبد حكما لانفساخ العقد لا يسلم العبد للمشتري ولا يسلم ثمنه للبائع فان قال بائع العبد وهو رب السلم انا امسك الكر المقبوض وارد مثله كان له ذلك فان لم يرد رب السلم الكر الذي هو ثمن العبد حكما لانفساخ العقد لا يسلم العبد للمشتري ولا يسلم ثمنه للبائع فان قال بائع العبد وهو رب السلم انا امسك الكر المقبوض وارد مثله كان له ذلك فان لم يرد رب السلم الكر الذي هو ثمن حتى حل السلم صار قصاصا تقابضا او لم يتقابضا وكذلك لو كان عقد البيع قبل السلم ولكن قبضه الكر الذي هو ثمن كان بعد السلم ثم انفسخ البيع بينهما بالاسباب التي ذكرنا صار الكر الذي هو ثمن قصاصا بالسلم عند حلول الاجل ولو كان مشتري العبد وهو المسلم اليه رد العبد بعد القبض بالتراضي او تقايلا العقد في العبد وباقي المسألة بحالها فان الكر الذي هو ثمن لا يصير قصاصا بالسلم في الفصلين جميعا تقابضا او لم يتقابضا ولو كان عقد البيع وقبض الكر قبل عقد السلم وباقي المسألة بحالها فان الكر الذي هو ثمن العبد لا يصير قصاصا بكر السلم وان تقابضا قال محمد في الجامع الكبير رجل اسلم الى رجل في قوصرة تمر وجعل أجله في حينه حتى صار رطبا فاعطاه المسلم اليه مكانه قفيزا من بر واسلم في قفيز من تمر فاعطاه مكانه قفيزا من الرطب ويجوز رب السلم ويجبر في قول ابي حنيفة وعندهما ان كان المسلم فيه قفيز رطب اعطاه مكانه تمرا لا يجوز في كل حال وصار كما لو اسلم في ثلاثة ارباع قفيز تمر استوفى قفيزا من تمر وان كان اسلم في قفيز من تمر فهو على وجهين احدهما اما ان يقبضه على وجه الاستيفاء بان يقول المسلم لرب السلم خذه بحقك او قضاء بحقك او قضاء من حقك او ما اشبه ذلك من العبارات او يقبضه على وجه الصلح لا بان يقول خذه على حقك وقضاء من حقك الى ابين ما كان لك ففي الوجه الاول هو باطل وفي الوجه الثاني ونحوه اذا كان على طريق الصلح والابراء بخلاف الرطب فان لم يقبض اذا جف فان علم ان لم يرتفع على المكيل على اكثر ما لا يرد عليه النقصان كان علم انه اذا جف ينقص مقدار الربع او علم انه لا يزيد النقصان على الربع وبقي ثلاثة ارباع يبطل بعد هذا ان كانت قيمة القفيز جارية من الرطب بمثل قيمة ثلاثة ارباع قفيز من تمر السلم يبطل الصلح وفي الفتاوي العتابية ولو اشترى المسلم اليه من رب السلم كرا بالسلم من راس المال فقبضه ثم قضاه عن السلم لم يجز فان قبض رب السلم كرا قضاه فاسد او استهلكه وقضى عليه بالمثل ثم تقابضا لم يجز حتى يقبضه المسلم اليه لم يقبضه وكذلك اذا اشترى كرا من رب السلم واكثر وقبضه ثم قضاه عن المسلم اليه عن سلمه تبرعا لم يجز استحسانا ولو استقرض رب السلم ذلك المشتري من المسلم اليه او من الاجنبي فاكله لم يجز ان يقاصا عن السلم الان يرد مثله ثم يقاصه وكذلك لو كان راس المال عرضا وباعه المسلم اليه من رب السلم قبل ان يقبضه السلم انه صار خذه به لم يجز ولو كان السلم شيئا فغصب رب السلم منه بمثل تلك الصفة بعد الحلول وفيه شيء فضاز قصاصا رجل اسلم الى رجل من قفيز من حنطة فاعطاه مكانه قفيز حنطة معيبة لم يجز شيء في قوصرة وكذلك لو اسلم في قفيز بر اخضر او صغير في نضيجه فاعطاه مكانه قفيز بسر مطبوخ او اسلم في قفيز حنطة فاعطاه مكانه قفيز حنطة مطبوخة او اسلم في قفيز فاعطاه مكانه قفيز دقيق

دقيق لا يجوز وكذلك لا يجوز بيع قفيز حنطة من المطبوخ بقفيز حنطة من غير المطبوخ ولا يجوز الاستيفاء ولو اسلم في قفيز حنطة فاعطاه قفيزا من حنطة قد يقع في الملح حتى انتفخ ففيه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله ولو اسلم في زيتون فاخذ مكانه زيتا لا يجوز والنظر انه اقل من كل الزيتون

نوع اخر

في الاختلاف الواقع بين رب السلم وبين المسلم اليه وهو على وجوه الاول ان يقع الاختلاف بينهما في المسلم فيه او في راس المال او فيهما وجب ان يعلم بان هنا مسئلتين وانه على وجوه ثلاثة ان يقع الاختلاف بينهما في المسلم فيه او في راس المال او فيهما وجب ان يعلم بان هنا مسئلتين وانه على وجوه ثلاثة ان يقع الاختلاف في جنسه بان قال رب السلم اسلمت عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه اسلمت عشرة دراهم في كر حنطة شعير تحالفا استحسانا ولو لم يكن لهما بينة ويبدا بيمين المسلم اليه في قول ابي يوسف الاول وفي شرح الطحاوي وهو قول ابي حنيفة وفي قوله وهو قول محمد ثم يستحلف رب السلم واذا تحالفا فالقاضي يقول لهما ما ذا تريدان فان قالا لا نفسخ العقد او قال احدهما ذلك فسخ القاضي العقد بينهما فان قالا لا نفسخ تركهما رجاء ان يعود احدهما الى تصديق صاحبه وفي شرح الطحاوي وايهما نكل قضى عليه بما ادعاه صاحبه وان حلفا ترادا العقد وعن ابي يوسف انه قال ايهما بدا بالدعوى استحلف الاخر وايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما البينة قبل التفرق عن مجلس العقد فعند محمد يقضي على رب السلم بعشرين درهما وعلى المسلم اليه بكر حنطة وكر شعير وان تفرقا عن المجلس وقد نقد رب السلم عند ابي حنيفة وابي يوسف يقضي بعقد واحد ببينة رب السلم على كل حال وان اختلفا في قدر المسلم فيه ولا بينة لواحد منهما القياس ان يتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس ناخذ وان قامت لاحدهما بينة طالبا كان او مطلوبا واذا اقاما جميعا البينة فعلى قولهما لا شك انه لا يقضي بعقد واحد ببينة رب السلم كما لو اختلفا في جنس المسلم فيه او في قدره واما على قول محمد ذكر في جمع الجوامع انه يقضي بعقدين وفيه قياس وبه ناخذ وفي الخلاصة الخانية ولو كان رب السلم يدعي بيان الوصف والمسلم اليه ينكر لم يذكر هذا في الاصل وينبغي ان يكون هذا الاختلاف على قول ابي حنيفة القول قول مدعي الصحة وعلى قولهما القول قول المسلم اليه وفي المحيط هذا اذا اختلفا في المسلم فيه وراس المال الذي لا يتعين او لا يتعين ان اختلفا في جنسه بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة ولا بينة لواحد منهما فانهما لا يتحالفان قياسا والقول قول رب السلم وفي الاستحسان يتحالفان كما لو اختلفا في جنس الكر في بيع العين وفي شرح الطحاوي والذي يبدا باليمين رب المسلم في قولهم جميعا وان اقاما البينة فعند محمد يقضي بالعقدين على رب السلم بدينار وعشرة دراهم ويقضي على المسلم اليه بكر حنطة ان لم يتفرقا عن مجلس العقد ولم يذكر في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف في هذه الصورة وذكر ابن سماعة في نوادره عنهما انه يقضي بعقدين وذكر الكرخي انه يقضي بعقد واحد ببينة المسلم اليه وهو الصحيح وان وقع الاختلاف في قدر راس المال او في صفته فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وقع الاختلاف في جنس المسلم اليه وفي جنس راس المال ولا بينة لواحد منهما تحالفان قياسا وفي شرح الطحاوي والقاضي يبدا بيمين ايهما شاء وان اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضي بالعقدين ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بلا خلاف وان وقع الاختلاف في قدر المسلم فيه وفي قدر راس المال ولا بينة لهما يتحالفان وان اقام احدهما البينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضي بعقد واحد وان اختلفا في جنس راس المال والمسلم فيه فالجواب عندهم جميعا في البينة كالجواب فيما اذا اختلفا في صفة المسلم فيه فان القياس في التحالف انه يتحالفا ويكون القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وفي الاستحسان يتحالفان ثم الجواب في البينة اذا اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد عندهم جميعا فاذا اختلفا في قدر المسلم فيه فالجواب في حق التحالف في البينة كالجواب في الفصل الاول عندهم جميعا وان اختلفا في قدر المسلم فيه فالجواب في حق التحالف في البينة كالجواب في الفصل الاول عندهم جميعا فان اختلفا في صفة المسلم فيه ان لم يقم لاحدهما بينة فالقياس على ما مضى ان يتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس ناخذ وان اقامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهم جميعا وان اختلفا في جنس راس المال ولم يقم لاحدهما بينة القياس ان يتحالفا ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتحالفان وان قامت لاحدهما بينة يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فعلى قول ابي حنيفة يقضي بعقدين وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقضي بعقد واحد على رواية الكرخي وهو الاصح فان لم يقم لاحدهما بينة فالقياس ان لا يتحالفان ويكون القول قول رب السلم وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد وان اختلفا في صفته فان لم تقم لاحدهما بينة فانهما لا يتحالفان قياسا واستحسانا ويكون القول قول رب السلم وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد عندهما جميعا فان اختلفا فيها اذا اختلفا في جنس راس المال ان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما البينة يقضي بعقدين كما ذكرنا وفيما اذا اختلفا في جنس المسلم فيه وهما دينان فان اختلفا في قدر راس المال والمسلم فيه فالجواب في التحالف انهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان قامت لاحدهما بينة يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد عندهم جميعا وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادات فاما اذا اختلفا في جنس راس المال والمسلم فيه ولم تقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان قام لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة ويقضي بثوب هروي بعشرة دراهم وبكر حنطة جيدة وفي الخانية رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر وكان ثوبا لسلم فانهما يتحالفان ثم هذا الذي ذكرنا كله اذا اختلفا في المسلم فيه او في راس المال او فيهما الوجه الثاني اذا اختلفا في مكان الايفاء وتفقا الطالب شرطنا لايفاء في مكان كذا وقد ذلك المكان ان لم تقم لهما بينة فعلى قول ابي حنيفة يتحالفان قياسا واستحسانا ويكون القول قول المسلم اليه مع يمينه وقال ابو يوسف ومحمد بانهما يتحالفان استحسانا في

الخانية وقيل الخلاف على العكس والاول اصح وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته طالبا كان او مطلوبا وان اقاما جميعا البينة ذكر
انه يقضي ببينة الطالب الوجه الثاني اذا اختلفا في الاجل فهذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان اختلفا في اصل الاجل بان قال رب السلم
كان الاجل شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض بعد وانما اسلمت الي الساعة وان اختلفا في اصل الاجل فهذا على وجهين اما ان يكون
مدعي الاجل الطالب والمطلوب فان كان مدعي الاجل هو الطالب والمطلوب ينكر ولم تقم لهما بينة فالقياس ان يكون القول قول
المطلوب مع يمينه هذا اذا طالب الاجل هو المدعي فاما اذا كان المطلوب هو المدعي للاجل قال ابو حنيفة بان القول قوله استحسانا
وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الطالب قياسا هذا اذا لم تقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان اقاما
البينة فالبينة بينة من يدعي الاجل هذا اذا اختلفا في اصل الاجل وان اختلفا في مقدار الاجل ان لم تقم لاحدهما بينة فالقول قول
الطالب ولا تحالف عند علمائنا الثلاثة وقال زفر يتحالفان وفي التفريد وفي اختيار لم يتحالفا اجماعا ثم هذا اذا لم تقم لاحدهما
بينة فالبينة بينة المطلوب ولا يقضي بعقد عندهم جميعا وفي الخلاصة الخانية واذا بين الاجل يقبل قول المسلم اليه في قول
ابي حنيفة قال بعضهم يقبل قوله في بيان مقدار الاجل وقال بعضهم يقبل قوله في ادنى الاجال وهو الشهر ولا يقبل قوله في الزيادة وان
اختلفا في المضي ولم تقم لاحدهما بينة فالقول قول المطلوب انه لم يمض وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة المطلوب الوجه الرابع اذا وقع الاختلاف بينهما في قبض راس المال في المجلس فاقام رب السلم البينة انهم تفرقا قبل القبض واقام
المسلم اليه البينة انه قبض راس المال قبل الافتراق فان كان راس المال في يد المسلم اليه فالبينة بينة المسلم اليه والسلم جائز وان كانت
الدراهم في يد رب السلم والمسلم اليه يقول قبضت ثم غصب مني بعد ذلك او اودعتك ورب السلم يقول لم تقبض وتفرقنا
قبل القبض واقاما البينة فالبينة بينة المسلم اليه ثم ذكر محمد جواب هذه المسئلة فيما اذا قامت لهما بينة ولم يذكر الجواب فيما اذا قامت
لاحدهما او لم تقم لهما بينة اصلا ولا بد من معرفته وقوله ان قامت لاحدهما بينة على الوجه الذي ذكرنا فان قامت لرب السلم لا تقبل وان
لم تقم لهما بينة وهذا على وجهين اما ان يكون في يد المطلوب او في يد الطالب ان كان في يد المطلوب ان كان الطالب لا يدعي عليه
غصبا ولا وديعة وانما يقول ما قبضت راس المال فانه لا يمين على واحد منهما وان ادعى الطالب الغصب منه او الوديعة فان كان المطلوب
ادعى القبض ولم يدع على الطالب غصبا ولا وديعة بعد ذلك فلا يمين على واحد منهما وان ادعى المطلوب الغصب والوديعة بعد
ما ادعى قبض راس المال فانه لا يمين على واحد منهما وان ادعى المطلوب الغصب او الوديعة بعد ما ادعى قبض راس المال في المجلس وانكر
الطالب فمن مشايخنا من قال القول قول المطلوب مع يمينه فيحلف ويجوز السلم ويأخذ راس المال من رب السلم كما لو اختلفا في اصل
الاجل كان القول قول من يدعي الاجل عند ابي حنيفة على كل ومنهم من قال هذا اذا قال الطالب لم اقبض مفصولا بان قال اسلمت اليك
وسكت ثم قال الا انك لم تقبض او قال اسلمت اليك ولم تقبض بالعطف لا بالاستثناء لانه مع العطف اعتبر مفصولا كما في الطلاق قبل
الدخول اعتبر قوله وطالق مفصولا بخلاف الاستثناء وفي كانت الحالة هذه يكون القول قول المطلوب مع يمينه وههنا قالوا ان
المطلوب اذا اقر بالسلم ثم قال اني لم اقبض مفصولا وقال رب السلم قبضت كان القول قول رب السلم استحسانا مع يمينه
فاما اذا قال موصولا لم يقبض والمطلوب يقول قبضت يجب ان يكون القول قول الطالب في هذه المسئلة ولا يكون القول قول
المطلوب الوجه الخامس اذا جاء المسلم اليه بعد ما تفرقا عن المجلس ببعض راس المال وقال وجدته زيوفا ان صدقه بذلك رب
السلم كان له ان يرده على رب السلم وان كذبه وانكر ان يكون من الدراهم فادعى المسلم اليه انه من الدراهم فهذه المسئلة
على ستة اوجه اما ان كان المسلم اليه قد اقر قبل ذلك فقال قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت راس المال او استوفيت
الدراهم وفي هذه الوجوه الاربعة لا تسمع دعواه الزيافة ولا يستحلف رب السلم واما اذا قال قبضت الدراهم فالقياس ان يكون
القول قول رب السلم وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه واما اذا قال وجدتها ستوقة او رصاصا ففي الوجوه الاربعة الاول
انه لا يقبل قوله وكذلك في الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم وفي الوجه السادس وهو ما اذا قال قبضت يقبل قوله اذا
جاء المسلم اليه بدراهم ستوقة او رصاص وجدها في راس المال وقال هذا راس المال وعلى نصف السلم وقال رب السلم هو لك
المال وعليك كل السلم فالقول قول المسلم اليه وفي الخانية وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا
في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم مع يمينه ذكر القدوري المسئلة على هذا الوجه السادس رجل
قال لآخر اسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة الا اني لم اقبضها موصولا بكلامه صدق فان ذكر قوله الا اني لم اقبضها موصولا
بكلامه صدق قياسا واستحسانا وان ذكر مفصولا بان سكت ثم قال الا اني لم اقبضها صدق قياسا ولم يصدق استحسانا ثم اذا لم
يصدق على جواب الاستحسان ذكر ان القول قول الطالب مع يمينه هذا اذا قال اسلمت الي اما اذا قال دفعت عشرة او قال
نقدتني لكن لم اقبضها قال ابو يوسف لا يصدق وصل ام فصل وان فصل لا يصدق والمسئلة معروفة في كتاب الاقرار
للاستيفاء في رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا السلم ثم اختلفا في الثمن قال القول قول المسلم اليه ولا يعود السلم
واذا اختلفا بعد ما تقايلا لم يتحالفا وفي الفتاوى العتابية اذا قال احدهما السلم كان فاسدا وقال الآخر لا تحالفا وترادا فان
اقاما البينة فالبينة بينة رب السلم عند ابي يوسف وعند محمد يقضي بسلمين واذا لم يقبض المسلم اليه راس المال ولم يتفرقا
حتى اختلفا وقال المسلم اليه اسلمت الي العشرة في كر حنطة وقال ابو يوسف رب السلم خمسة في كر حنطة تحالفا وترادا فان اقاما البينة
فبينة المسلم اليه اولى فيدفع رب السلم العشرة اليه في مجلس القضاء فيصح السلم وقال محمد رحمه الله يقضي بسلمين وفي
الخانية رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم ردية فالقاضي يري اهل البصر فان قال
ذلك كان قال هي جيدة يجبر على القبول وفي الهداية قال ومن اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت رديا
وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه وفي عكسه يجب ان يكون القول قول المسلم عند ابي حنيفة وعندهما

وعندهما القول قول المسلم اليه في كر حنطة وقال الآخر كر شعير فالبينة بينة رب السلم ولو قال المسلم اليه اسلمت ثوبين في كر حنطة
وقال رب السلم بل هذا الثوب الواحد في كر حنطة وكر شعير واقاما البينة فانه يقضي للمسلم بالثوبين ولرب السلم بكر حنطة وكر
شعير ولو قال رب السلم شرطت جيدا وقال المسلم اليه شرطت وسطا او رديا تحالفا ولو قال رب السلم شرطت وسطا وقال
المسلم اليه لم يشترط شيئا فالقول قول رب السلم عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه ورضي عنه وارضاه والله اعلم

نوع اخر

في شرط الايفاء والحمل ومسائلهما واذا شرط رب السلم على المسلم اليه ان يوفيه السلم في مصر كذا فيوفي في اي مكان دفعه اليه من
ذلك جاز وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع اخر فقد جوز السلم من غير بيان مكان الايفاء في المصر وان اختلفا فقال
رب السلم شرطنا ان توفيني في محلة كذا وقال رب السلم اعطيتك في محلة اخرى غير ذلك اجبر رب السلم على القبول فاذا شرط
رب السلم ان يوفيه في مكان كذا فقال المسلم اليه لرب السلم خذ من غيره في ذلك المكان وخذ مني الكرا فاخذه جاز ويرد الى المسلم اليه الكرا
فان لم يسلم له الكرا كان له الخيار ان شاء امسك المقبوض ورد الكرا وان شاء رد المقبوض مع الكرا ليوفيه في المشروط قالوا انما
يجبر اذا كان المقبوض قائما فاما اذا استهلك لا خيار له واذا شرط رب السلم على المسلم اليه ان يحمل المسلم فيه الى منزله بعد ما اوفاه
في المكان الذي شرط فيه الايفاء فان شرط عليه ان يوفيه السلم في درب سمرقند بخارى ثم يحمله الى منزله بكلاباد قد اختلف في السلم
على هذا الوجه هذا اذا اشترط الحمل الى منزله بعد الايفاء في المكان المشروط واما اذا اشترط الحمل الى منزله ابتداء من غير
شرط الايفاء في محلة من المصر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقال الفقيه ابو بكر البلخي بجواز السلم استحسانا
وكان يقول اشتراط الحمل الى منزله واشتراط الايفاء الى منزله ابتداء سواء وروي عن عبد الله البلخي انه كان يقول اشتراط الحمل
يوجب الفساد في السلم سواء كان ابتداء او بعد الايفاء في مكان وروي ذلك عن اصحابنا وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا
اشترط في السلم حمله الى موضع كذا فهو جائز وهو قول ابي حنيفة من قبل ان الطعام في ملك المسلم اليه وضمانه حتى يسلمه ولو
شرط ان يوفيه اياه في منزله بعد ما يوفيه في محلة كذا بان قال ان يوفيني في درب سمرقند ثم يوفيني بعد ذلك في منزله بكلاباد عامة
المشايخ على انه لا يجوز قياسا واستحسانا وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقول بجواز السلم استحسانا وبعض مشايخنا قالوا
المسئلة على القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز قال الحاكم الشهيد هذا القياس والاستحسان فيما اذا لم يبين منزله ولم
يعلم المسلم اليه انه في اي محلة اما اذا بين وعلم المسلم اليه ذلك يجوز قياسا واستحسانا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر من هذا الفصل

في الاقالة والصلح يجب ان يعلم بان الاقالة في السلم جائزة وفي شرح الطحاوي ولا باس بالاقالة في السلم من المسلم اليه كله او بعضه
اذا كان الباقي منه خيرا معلوما كيفية وما اشبه ذلك من اجزائه والاقالة في السلم لا تخلو اما ان تكون قبل حل الاجل وبعد
محله ولا تخلو اما ان تكون في بعض السلم او كله اما اذا اتفقا تقايلا في المسلم كله فالاقالة صحيحة سواء كان قبل حل الاجل وبعد
محله ووجب على المسلم رد راس المال حالا ولا يجوز استبداله قبل القبض فاما اذا تقايلا وبقية السلم على حاله عندنا وقال ابن ابي ليلى انه
انفسخ جميع العقد السلم ولو كان هذا قبل حل الاجل ولم يشترط تعجيل الباقي من المسلم صحت الاقالة ايضا وبقية السلم الى اجله وابطل
الاقالة لبطلان الشرط وعلى قياس قول ابي يوسف بطلت الاقالة والسلم على حاله ولو ابرا رب السلم المسلم اليه من المسلم فيه جوزه خلافا لي
قالوا ابراء المسلم اليه عن راس المال حيث لا يجوز وفي السغناقي في المسلم اليه اذا ابرا رب السلم عن راس المال لا يصح بدون قبول
رب السلم فاذا قبل يصح الابرا ويبطل السلم ولو رده ولم يقبله يبقى بان عقد السلم صحيح ولو ابرا عن المبيع صح من غير قبول الا انه يرتد
بالرد وفي الظهيرية رب السلم اذا ابرا صحة المسلم او وهب المسلم فيه للمسلم اليه كانت اقالة ويلزمه رد راس المال اذا قبل وفي
المبسوط اذا ابرا رب السلم المسلم اليه من المسلم فيه صح ابراؤه ولم يرد راس المال كذا صح ابراؤه في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يصح ما لم يقبل المسلم اليه واذا قبل كان فسخا لعقد السلم وفي الفتاوى العتابية ولو ابرا رب السلم المسلم اليه عن
السلم صح ابراؤه ولم يرد راس المال كذا ذكر الكرخي وهو قولهما قال ابو نصر هو اقالة فاذا قبل رد راس المال فان اراد رب السلم
ان يستبدل شيئا اخر بعد الاقالة لم يجز استحسانا وبه اخذ علماؤنا وبقية المسئلة ان الاستبدال براس مال السلم بعد الاقالة
قبل القبض هل يجوز في قول علمائنا الثلاثة لا يجوز وهذا استحسان وفي السغناقي والقياس ان يجوز وهو قول زفر سواء كان راس
المال عينا او دينا واجمعوا ان قبض راس المال بعد الاقالة في باب السلم في مجلس الاقالة ليس بشرط لصحة الاقالة واجمعوا
على ان السلم اذا كان فاسدا في الاجل فلا باس بالاستبدال فيه قبل القبض ولو تقايلا السلم وراس المال عين فهلكت بعد الاقالة
لم تبطل الاقالة ولو اذا تعيبت الاقالة فعليه قيمة راس المال والقول قول المطلوب في مقدار القيمة اذا اختلفا وفي الجامع
الصغير العتابي اذا اسلم رجل الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا يجب على المسلم اليه رد العشرة ولا يجوز لرب
السلم ان يشتري منه بتلك العشرة شيئا قبل القبض وقال زفر يجوز وقال محمد في الجامع الصغير رجل اسلم الى رجل جارية في كر حنطة
وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المشتري فعليه قيمتها وان هلكت الجارية ثم تقايلا جازت الاقالة وعليه قيمة الجارية اعلم ان هذا الجنس اربع
مسائل احدها بيع العرض بالعرض اذا تبايع الرجلان عرضا بعرض وتقابضا ثم هلك احدهما ثم تقايلا صحت الاقالة قبل التسليم بقيت الاقالة
على الصحة ولو تقايلا بعد هلاك العرضين بعد الاقالة قبل التسليم بطلت الاقالة والثانية بيع العرض بالدراهم او بالدنانير
اذا تبايع الرجلان عرضا بدراهم او دنانير وتقابضا ثم تقايلا ثم هلكت الدراهم فالاقالة صحيحة ولو تقايلا وهما قائمان ثم

فلك احدهما قبل التسليم بحكم الاقالة ان هلك قبل العرض بطلت الاقالة وان هلكت الدراهم تعينت الاقالة على صحة المسالة الثالثة
بيع الثمن بالثمن اذا تبايعا دراهم بدراهم او دنانير بدنانير وتقابضا ثم تقايلا بعد ما هلك احد البدلين او بعدما هلك البدلان صحت الاقالة
وفي بيع العرض بالعرض اذا تقايلا بعد ما هلك العرضان لا يصح الاقالة المسالة الرابعة اذا كان راس المال عرضا وقبض العرض
ثم تقايلا السلم صحت الاقالة واذا قبض راس المال له وتقايلا السلم ثم اختلفا في مقدار راس المال فقال المسلم اليه كان راس المال تسعة
وقال رب السلم لا بل كان راس المال عشرة فالقول قول المسلم اليه مع يمينه ولا يتحالفان **وفي** الفتاوى العتابية ولو تبايعا وكان راس
المال عرضا فباعه رب السلم من المسلم اليه ولا يجوز من غيره ولو تقايلا وراس المال ثوب فهلك عند المسلم اليه لا تبطل الاقالة وعليه
قيمة الثوب يبيع من المسلم اليه وفيه نصراني اسلم في خمر ثم اسلم احدهما فهو كالاقالة حتى لا يجوز الاستبدال براس المال بخلاف ما اذا كان
ناسدا وروي ان تاجيل راس المال بعد الفسخ جائز **وفي** فتاوى ابي الليث رجل اسلم الى رجل في كر حنطة فقال رب السلم للمسلم
اليه ابرائك من نصف الثمن وقبل المسلم اليه وجب رد نصف راس المال قال ابو نصر محمد بن سلام والفقيه ابو بكر الاسكاف وقال ابو
القاسم الصفار هذا حط ولا يرد شيئا من راس المال وقال هو بمنزلة حط نصف الثمن للمبيع وفيه ايضا ابو نصر فيمن اسلم دراهم
في شيء ثم ان رب السلم وهب ذلك الشيء للمسلم اليه فان قبل المسلم اليه فعليه ان يرد راس المال وقال ابو بكر ليس عليه الرد وهبته
تبرئة من ذلك **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اسلم الى رجل ثوبا في كر حنطة ودفعه اليه ثم ناقضه السلم فله ان يبيعه الثوب هكذا قبل ان
يقبضه ولا يشبه العرض في هذا الدراهم وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف لان فيما روي عن ابي يوسف روايتان احدهما انه لو باعه من
غير المسلم اليه قبل القبض لا يجوز الثاني انه اذا لم يكن مستهلكا لم يكن له ان يشتري بقيمته شيئا قبل ان يقبضه وهو بمنزلة راس المال اذا كان
دراهم **وفي** نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وله عليه كر ابتغاه الى سنة فاقاله السلم
على ان يعجل له الكر الى سنة قال الاقالة جائزة والكر الاجل واذا كان السلم حنطة وراس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه ما بقي دراهم
او مائة درهم وخمسين كان باطلا فاما اذا قال صالحتك من السلم على مائة من راس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال على خمسين من راس
مالك كان جائزا بعد هذا اختلف المشايخ في قوله صالحتك من السلم على خمسين من راس مالك انه يصير اقالة في جميع السلم او في نصف السلم
وان قال صالحتك من السلم على ما بقي درهم من راس المال لا يجوز عند محمد بقوله لا تجوز الزيادات هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه واشار
شمس الايمة في شرحه الى انه يبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا **وفي** الذخيرة الاقالة في باب السلم الى اكثر من راس المال لا يجوز ثم في
بيوع الاصل صالح الى السلم مع المسلم اليه على حصته من راس المال فالصلح موقوف عند ابي حنيفة ومحمد على اجازة الاخر فان اجازه
كان المقبوض من راس المال مشتركا بينهما وما بقي من الطعام مشتركا بينهما وان رد بطل الصلح وبقي حق كل واحد قبل المسلم اليه
في الطعام وهذا اذا اسلما عشرة دراهم مشتركة الى رجل في كر حنطة من الحاكم واذا لم يكن العشرة مشتركة بينهما لكن اسلما
عشرة دراهم ثم نقد كل واحد منهما خمسة لم يذكر محمد رحمه الله هذا في البيوع وذكر بعض المشايخ في شرح البيوع انه يجوز هذا
الصلح في حصة المصالح بالاجماع وبعضهم قالوا هذا ليس بصحيح فقد ذكرنا الفصل الاول ولم يذكر في شيء من الكتب ما اذا اقال احد
الى السلم عقد السلم في حصته فقد اختلف المشايخ فيه على نحو ما ذكرنا في الفصل المتقدم **وفي** اليتيمة سئل علي بن احمد عن رب السلم
اذا اشترى المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض باكثر من راس المال او براس المال هل يكون ذلك اقالة السلم فقال لا يصح الشراء ولا
يكون اقالة **وفي** شرح الطحاوي اذا صالح الكفيل مع رب السلم على راس ماله فانه ينظر ان كان راس المال عينا قائما في يد المسلم اليه
فان الصلح لا يجوز بالاتفاق وان كان راس المال دينا في الذمة اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد الصلح موقوف على اجازة المسلم اليه فان
اجاز جاز وينفسخ السلم ويرجع الكفيل براس المال على المسلم اليه اذا ادى فاذا ابطل الصلح بطل والسلم عليهما لرب السلم على حاله كما
كان قال ابو يوسف الصلح جائز من الكفيل ورب السلم على راس المال على حاله وليس للمسلم اليه ان يبطله وللكفيل ان يرجع على المسلم
اليه بالسلم الذي كفل عنه **وفي** الخانية اذا اسلم في شيء واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف ذلك
على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يكن يبطل ويبقى السلم على حاله في
قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صالح اجنبي راس المال على ذلك جاز هذا اذا كان راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد
والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان قال الكفيل وقيل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هو ان المصالح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم **وفي** الصغرى واما اقالة السلم في مجرد الوصف بان كان السلم فيه
جيدا فتقايلا على الردي على ان يرد المسلم اليه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف في رواية لكن عند ابي يوسف يجوز
لا بطريق الاقالة بل بطريق الحط عن راس المال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه كريم تواب رحيم وهاب امين امين

نوع اخر

في وجود العيب وخيار الرؤية فيه قال هشام في نوادره سالت ابا يوسف عن رجل اسلم عشرة دراهم في ثوب واحد وقطعه ثم
وجد فيه عيبا قال ليس له ان يرجع بنقصان العيب وعنه ايضا قال سالت محمدا عن رجل اسلم الى رجل درهمين احدهما
في الحنطة والاخر في الارز ودفعهما اليه ثم وجد احدهما ستوقا قال ان كان دفعهما اليه معا فسد نصف الحنطة ونصف
الارز وان دفع اليه كل درهم على حدة فان اقاما البينة فالبينة بينة الذي سلم اليه وان لم يكن لهما بينة تحالفا وفسد السلم كله وعن
ابراهيم بن رستم عن محمد قال رجل اسلم الى رجل خمسة دراهم في خمسة اقفزة شعير وخمسة في الحنطة على حدة وخمسة في الشعير على
حدة فوجد درهما ستوقا بعينه بعد ما تفرقا فقال رب السلم هو من الحنطة وقال المسلم اليه من الشعير فالقول قول رب السلم
هو من الحنطة وقال المسلم وان تصادقا انهما لا يعلمان ثم انهما قال يرد المسلم اليه درهما اخر على رب السلم وينتقض من كل

من كل واحد منهما خمسة وروي بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وخمسة دراهم في كر شعير
فاعطاه عشرة للحنطة ثم اعطاه خمسة للشعير ثم وجد درهما ستوقا بعد ما تفرقا فقال المسلم اليه من دراهم الحنطة وقال رب السلم
من دراهم الشعير فان كان المسلم اليه اقر بالاستيفاء فالقول قول رب السلم وان لم يكن اقر بالاستيفاء فالقول قوله وان
تصادقا انه لا يدريان من ايهما هو قال يكون نصفه من العشرة ونصفه من الخمسة فينتقض عشر الحنطة ونصف عشر الشعير وان كان اعطاه
خمسة عشر في صفقة واحدة فانه ينتقض ثلثا عشر الحنطة وثلث خمس الشعير **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اسلم عبدا في كر حنطة وجاء
المسلم اليه دفع عبده وقبض الجارية من غير رؤية ثم نظر اليها فردها بخيار الرؤية فان ذلك جائز ويرجع اليه من عنده بحصة الجارية
ويجوز من حصة الكر السلم **وفي** المنتقى رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في ثوب موصوف مسمى ودفع رب المال الدراهم وقبض
الثوب فوجد به عيبا ثم حدث عنده القاضي عيب قال ابو حنيفة لا يرجع بالنقصان وقال محمد اما ما لم يقبض فهو سلم ولا يجوز ان
ياخذ الثوب ودراهم للعيب واما اذا قبضت ثمن الثوب الذي وقع عليه البيع فانما هو بمنزلة البيع انه وجد به عيبا رده وان حدث
عنده عيب اخر ولم يستطع رده ورجع بنقصان العيب الذي وجده وكذلك لو كان كر حنطة مكان الثوب الا انه يبيعه
مرابحة على ان اسلم فيه ولو لم اجعله يقاصي قبضه وجعلته دينا اقتضاه ثم كان له ان يبيعه ثم سعى له في قياس قول ابي يوسف ان
يرد قيمة الثوب معيبا ويرجع بسلمه من الثوب ويرد مثل الكر معيبا ويرجع بسلمه في الكر كما قال في الدراهم ما ماصها وعلم بعدما انفقها
انها كانت زيوفا **وفي** شرح الطحاوي ومن قبض ما اسلم فيه ثم اصاب به عيبا رده وطالب المسلم فيما اسلم اليه فيه غير معيب
اعلم ان السلم يثبت فيه خيار العيب ولا يثبت فيه خيار الرؤية والشرط فاذا وجد به عيبا ان شاء تجوز به وان شاء رده فان حدث
به عيب فالمسلم بالخيار ان شاء رضي بزيادة وقبله وان شاء اسلم اليه سلعة اخرى غير معيبة فان ابى تعوله اختلفوا فيه على ثلاثة
اقوال قال ابو حنيفة يبطل حق رب السلم وليس له ان يزيد ولا حق الرجوع بحصة العيب قال ابو يوسف المسلم بالخيار ان شاء رد على المسلم
اليه مثل ما قبض معيبا بعيب واحد مثل عيب المقبوض الذي عند المسلم اليه فاذا رده عليه رجع عليه بما اسلم فيه غير معيب وان شاء
تجوز به وقال محمد يرجع عليه بحصة العيب من راس المال فيقوم المقبوض غير معيب ويقوم معيبا بالعيب الذي عند المسلم اليه
فينظر الى النقصان فان كانت قيمته غير معيب بذلك العيب عشر يرجع عليه بعشر راس المال هذا كله اذا كانت زيادة العيب
عند رب السلم بافة سماوية او بفعل رب السلم بافة سماوية او بفعل رب السلم واما اذا كان بفعل الاجنبي واخذ رب السلم ارش النقصان
منه فليس له الرد بالعيب للمسلم اليه قبوله بزيادة العيب لاجل الارش وبطل حقه في العيب في قول ابي يوسف بعض ان شاء رد مثله معيبا
بالعيب الاول ويرد عليه وياخذ سلمه غير معيب وعند محمد يرجع عليه بحصة العيب من راس المال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نوع اخر

من هذا الفصل في الوكالة اذا وكل الرجل غيره ان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة كان التوكيل صحيحا ثم اذا ثبت ان التوكيل بالسلم
جائز فالوكيل هو الذي يطالب بتسليم المسلم فيه عند محل الاجل وهو الذي يسلم راس المال لانه هو العاقد وحقوق يرجع الى العاقد
عند علمائنا الثلاثة ثم ان كان الوكيل نقد دراهم الموكل اخذ المسلم فيه ودفعه الى الموكل وان كان نقد دراهم نفسه ولم
يدفع اليه الذي وكله شيئا جاز ويرجع بما نقد على الموكل وكان ينبغي ان لا يرجع واذا عقد الوكيل السلم ثم امر الموكل باداء راس المال ودفع
الوكيل فقد بطل السلم وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل رجلا بقبض راس المال وذهب عن المجلس قبل ان يقبض وكيله ذلك بطل
السلم واذا خالف الوكيل بالسلم فاسلم في غير ما امره الموكل بالتسليم فيه كان للموكل ان يضمن الوكيل دراهمه وان شاء ضمن المسلم اليه واذا
نفذ العقد على الوكيل صار الوكيل قاضيا دين نفسه من دراهم الموكل فصار غاصبا وصار المسلم اليه غاصب الغاصب فان ضمن الوكيل بقي
السلم صحيحا على الوكيل فطريق بقائه صحيحا ان ضمن الوكيل وان بطل ذلك التسليم فقد وجد تسليم اخر في ذلك المجلس من حيث الاعتبار وان
ضمن المسلم اليه وهما في المجلس يعني المسلم اليه والوكيل ونقد الوكيل دراهم اخرى فالسلم جائز وان ضمن بعد ما تفرقا عن المجلس فالسلم
جائز **وفي** الخانية وللوكيل ان يقبض السلم فاذا قبضه كان له ان يحبسه عن الامر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض
في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل تهلك هلاك الرهن وقال محمد يسقط الدين قلت الرهن او كثرت كما يسقط الدين قلت قيمة
الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض قال شمس الايمة السرخسي ان هذا قول ابي حنيفة والوكيل بالسلم اذا قبض
السلم يجوز من المشتري فجاز ذلك ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تنفذ التصرفات للوكيل وعلى هذا
الخلاف الوكيل بالبيع واذا فعل ذلك في الثمن فاجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم والوكيل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرا المشتري
من الثمن واشترى ذلك الثمن او صالح من الثمن على شيء كان جائزا واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا ثم وهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح
هبته وكذا لو كان الثمن من النقود ثم وهبه من المشتري لا يصح ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل
في قولهم وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن الوكيل للموكل ذلك
ولو كان دين المشتري على الوكيل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل حتى لا يضمن الوكيل شيء ولو احتال الوكيل على رجل بالثمن عنه
تصح الحوالة ان كان المحتال املا من المشتري او دونه واذا دفع الرجل الى رجل دراهم ليسلمها له في الحنطة فتناول الوكيل زيادة
او اسلم اليه فهذه المسئلة على وجوه اما ان اضاف العقد الى الامر او نواه لنفسه او عقد العقد بدراهم مطلقة فان تصادقا انه نواه للامر
وان دفع دراهم نفسه بعد ذلك وان تصادقا انه نواه لنفسه فله وان نقد دراهم الامر بعد ذلك اما اذا تغالبا في الهبة فعالى الموكل
يوقت ان قال الموكل نويت لنفسي حكم العقد لان نقد الوكيل من ملا نفسه كان الثمن للوكيل وان نقد من مال الموكل كان السلم للموكل
هكذا ذكر محمد في الاصل بعض مشايخنا قالوا انما ذكر محمد قول ابي يوسف واما قول محمد فالسلم يقع للوكيل ولا حكم للعقد كما لو تصادقا

انه لو تحضر نية وبعضهم مال الى الفرق بين حالة التكاذب وبين حالة التصادق ان لم تحضره النية وهو الاصح واما اذا تصادقا انه لم تحضره النية فقد اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما بينهما قال محمد رحمه الله لا علم العقد ويجعل السلم واقعا للوكيل وقال ابو يوسف يحكم في هذا الحكم للعقد وفي الينابيع ولو قال اسلم ما لي عليك في كر حنطة ان عين المسلم اليه صحت الوكالة بالاجماع وان لم يعين رجلا فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة لا تصح الوكالة وفي الخانية رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم قال له احدهما لا يجوز في قولهم جميعا واذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للآمر في قول ابي حنيفة والوكيل بالسلم يحتمل الغبن الفاحش ولا يجوز ان يسلم الى نفسه او ابنه او صبيه عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز وان لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى فلان او وجده دراهم في طعام يكون ضامنا لهما بالخطا والله اعلم

نوع اخر من هذا الفصل

في المتفرقات اذا اسلم في القطن لا يعين فيه كما في البيع اتفق عليه المشايخ وما نا بشر عن ابي يوسف في الاملاء رجل اسلم الى رجل عبدا في كر حنطة واسلم اليه العبد ثم ان المسلم اليه باع العبد وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا ورده على المسلم اليه ثم ان رب السلم مع المسلم اليه ارادا ان يتقايلا فالمسألة على وجهين ان قال رب السلم للمسلم اليه رد على العبد وابرأتك من السلم وقال ابرأتك من السلم بهذا العبد او قال اقلني السلم بهذا العبد فهذا كله باطل وهذا كرجل قال لغيره بعني ما لك علي من السلم او قال اقلني السلم ولم يذكر العبد ولو قال ابرني من السلم وخذ راس المال ولم يذكر العبد فقد انتقض السلم ولزمه العبد براس ماله وفي فتاوى ابي الليث رجل باع من اخر عبدا بثوب موصوف في الذمة وان عرف الثوب في الذمة اجلا جاز وان لم يضرب له اجلا لا يجوز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل العقد وفي شرح الطحاوي ومن مات وعليه سلم او دين الى اجل حل ما عليه سلما او دينا وموت من عليه الدين يبطل الاجل فموت من له الدين لا يبطل الاجل وفي السراجية من اشترى سلما اذا بطل خياره ان كانت الدراهم قائمة في يد المسلم اليه مع السلم والا فلا والله تعالى اعلم

الفصل الرابع والعشرون

في القروض هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه فيما يجوز استقراضه وما لا يجوز كل شيء يجوز استقراضه كالحنطة والشعير والسمسم والتمر والزبيب جاز استقراضه وفي التجريد ويجوز في العدديات التي لا تتفاوت تفاوتا كثيرا كالجوز والبيض وما لا يكون من ذوات الامثال نحو الحيوان واللآلي والجواهر والاكارع والرؤس لا يجوز استقراضه وفي الفتاوى الخلاصة ولا يجوز قرض الحيوان والعقار وما كان متفاوتا وفي الروضة الاستقراض الحيوان والجواري والعبيد لا يجوز عندنا ويجوز عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز اقراض الخبز واستقراضه لا عددا ولا وزنا وقال الشافعي يجوز وقال ابو يوسف في رواية مثل قول ابي حنيفة وعن ابي مالك وهذا قوله المعروف وقال في بعض المواضع عن محمد انه يجوز عددا ولا يجوز وزنا وذكر في المنتقى عن محمد انه يجوز قرض الخبز عددا وقال بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي قال ثم ايضا قال محمد في النوادر في قرض الخبز العدد احب الي وفي الفتاوى والعتوي على قول محمد انه يجوز وزنا وعددا في الاصل اذا استقرض الدقيق وزنا لا يرده وزنا ولكن يصطلحان على القيمة كما لو استقرض الحنطة وزنا وعن ابي يوسف في رواية يجوز استقراضه وزنا استحسانا اذا تعارف الناس ذلك عليه الفتوى وفي فتاوى اهو صيل ابو عبد الله العلانيني عن اقراض الخبز عددا قال يجوز الى ثلث ويجوز استقراض الجوز كيلا والكاغد عددا وذكر الصدر الشهيد في واقعاته وفي الخانية ولا يجوز السلم في الكاغد عددا وكذلك قرضه لانه عددي متفاوت وفي الفتاوى العتابية وعن ابن سلام قرض اللبن والآجر عددا يجوز اذا لم يتفاوت واستقراض الباذنجان عددا يجوز ذكر شمس الائمة الحلواني ويجوز استقراض اللحم وزنا رواه ابراهيم عن محمد وادعى عنه رجل قرض رجلا عشرة ارطال لحم الغنم قال جائز وانه مشكل على مذهبه لان اللحم عنده من ذوات القيم ونص فخر الاسلام علي البزدوي انه من ذوات الامثال قال تاويل ما ذكر محمد انه يعني بالقيمة اذا كان في موضع لا يوجد له مثل وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير ان اللحم من ذوات الامثال بعض وط المثل وضمان العدوان ويجري فيه الربا واليه اشار الطحاوي في كتابه فان قال كل ما يكون موزونا فهو مثلي وفي الخانية واما اقراض اللحم عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز اقراض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف لم الشان يضمن قيمته هو الصحيح وفي الصغرى في جامع الصغير لا اسناد انا يجوز اقراض اللحم عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي نوادر هشام عن ابي يوسف انه قال لا خير في قرض الحنطة والدقيق بالوزن وفي الروضة واستقراض العجين يجوز وزنا ويجوز جزافا وكذلك وان كان بحيث يوزن قال هشام قلت لمحمد الثمن عندنا اذا باع بالتمر وزنا فما يقول في اقرضه بالوزن قال لا يعجبني ذلك لان اصله كيل وعن محمد انه قال الحنطة قرضا لا يجوز وزنا فان اخذ واكله ولم يكله فالقول قول المستقرض انه كذا وكذا قفيزا وفي الخانية فان اختلفا في كيلها كذا قفيزا فالقول قول المستقرض وفي الروضة واستقراض الزعفران يجوز وزنا ولا يجوز كيلا وفي الاصل اذا استقرض الدقيق وزنا لا يرده ولكن يصطلحا على القيمة كما لو استقرض الحنطة وزنا عن ابي يوسف رواية اخرى انه يجوز بيع الدقيق واستقراضه وزنا اذا تعارف الناس ذلك استحسن فيه وفي الروضة ويجوز استقراض الذهب والفضة وزنا ولا يجوز عددا قال محمد في الجامع واذا كانت الفضة ثلثها فضة وثلثاها صفر فاستقرض رجل منها عددا وهي جارية بين الناس فلا باس وان لم تجر بين الناس لا وزنا لم يجز استقراضها الا وزنا وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر لم يجز استقراضها الا وزنا وان كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثاها صفر لم يجز استقراضها الا وزنا وان تعامل الناس التبايع بها عددا وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر لا يجوز استقراضها الا وزنا وفي الظهيرية ولو استقرض الدراهم

الدراهم المغشوشة ان كانت الفضة غالبة او على السواء لا يجوز استقراضه الا وزنا وان كان الصفر هو الغالب فان كان الثلثان صفرا فان تعامل الناس بها عددا او وزنا جاز الاستقراض وفي شرح الطحاوي ولو استقرض تراب المعدن يجوز على المستقرض ما خلف ... صار مضمونا عليه بالقبض والقول قوله في قدر ما قبض وفي الروضة ما استقرض الفلوس يجوز عددا وفي اليتيمة سئل عن الشرفين الذي يجوز بيعه هل يجوز استقراضه ام هي من ذوات القيم فقال الذي يجوز بيعه من هذا الجنس يجوز استقراضه ذكره في واقعاته حسام الدين السرقين من ذوات القيم يجب على متلفها القيمة لانه ليس بمثلي فانه لا يكال ولا يوزن فعلى هذا لا يجوز استقراضه وفي التجريد ولو اقرض مؤجلا او شرط التاجيل بعد القرض فالاجل باطل والمال حال وفي السغناقي في هذا بخلاف ما اذا وصى بقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فها هنا يلزمه التاجيل مع ان فيه تاجيل القرض لكن ذلك باعتبار الوصية يلزم في غيره ويجوز استقراض الخل وزنا

نوع اخر

قال محمد رحمه الله في كتاب الصرف ان ابا حنيفة كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بان اقرضه على ان يرد عليه صحاحا او ما اشبه ذلك وان لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فرد عليه المستقرض اجود مما عليه فلا باس به وكذلك اذا اقرض لرجل دراهم او دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه وان لم يكن الشرا مشروطا في القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض متاعا بثمن غال فعلى قول الكرخي لا باس وذكر الخصاف في كتابه وقال ما احب له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني انه حرام وذكر في كتاب الصرف ان السلف كانوا يكرهون ذلك الا ان الخصاف لم يذكر الكراهة انما قال لا احب له ذلك فهو قريب من الكراهة الا انه دون الكراهة ومحمد لم ير بذلك باسا فانه قال في كتاب الصرف المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لا باس به من غير تفصيل فهذا دليل على انه رفض قول السلف قال شيخ الاسلام خواهر زاده ما نقل عن السلف محمول على ما اذا كانت المنفعة وهو شرا المتاع بثمن غال مشروطة في الاستقراض وذلك مكروه بلا خلاف وما ذكر محمد محمول على ما اذا لم تكن المنفعة وهي الهدية مشروطة في القرض وذلك لا يكره هذا اذا تقدم الاقراض على البيع فاما اذا تقدم البيع على القرض وصورة ذلك رجل طلب من رجل ان يعامله بماية دينار فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا ذكر الخصاف ان هذا جائز وهذا مذهب محمد بن سلمة امام بلخ فانه روي انه كان يسلم كان اذا استقرض انسان منه قليلا شيئا كان يبيعه سلعة بثمن غال ثم يقرضه بعض الدنانير في تمام حاجته وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون هذا قرض جر منفعة فانه لولا ذلك القرض لا يحمل المستقرض الثوب فكان قرضا جر منفعة ومن المشايخ من قال ان كانا في مجلس واحد يكره وان كانا في مجلسين مختلفين لا باس به وكان الشيخ شمس الائمة يفتي بقول الخصاف وبقول محمد بن سلمة وكانوا يقولون هذا ليس بقرض جر منفعة بل هذا بيع جر منفعة وهو القرض اما هدية المستقرض ان كانت الهدية مشروطة في الاستقراض وعلم انه هدي اليه لاجل القرض فانه لا يقبل واذا لم تكن مشروطة في الاقراض ولم يعلم انه اهدى لاجل الدين او لا لاجل الدين ذكر شيخ الاسلام انه لا باس بقبولها والتورع عنه اولى وهكذا يحكى عن بعض مشايخنا بعد هذا قالوا اذا كانت المهاداة تجري بينهما قبل القبض بسبب القرابة او الصداقة او كان المستقرض معروفا بالجود والسخا فهذا قائم مقام العلم انه اعطاه لا لاجل الدين فلا يتورع عنه وان لم يكن شيء من ذلك فالحال حال الاشكال فيتورع عنه حتى يتعين انه اهدى لا لاجل الدين ومن قال بالكراهة في مسألة البيع اذا تقدم القرض على البيع يقول بالكراهة هنا افضل ومحمد لم ير به باسا من غير تفصيل واما دعوة المستقرض قال محمد ولا باس بان يجيب دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فاما الافضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين او اشكل عليه الحال قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر محمد محمول على ما اذا كان يدعوه قبل الاقراض اما اذا كان لا يدعوه قبل الاقراض او كان يدعوه قبل الاقراض في كل عشرين يوما وبعد الاقراض جعل يدعوه في كل عشرة ايام او زاد في الباحات فانه لا يحل ويكون خبيثا واذا ارجح في بدل القرض ولم يكن الرجحان مشروطا في القرض فلا باس به وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استقرض من رجل دراهم وارجح وقال انا كذلك نزن من متاعنا ومن قال الرجحان على ما يدخل تحت الوزنين على ثلاثة اقسام اما ان كانت الدراهم مكسرة او كانت صحاحا ولا يميزها الكسرة وفي هذين الوجهين لا يجوز واما ان كانت صحاحا يميزها الكسرة وفي هذا الوجه ينظر ان كان في الرجحان زيادة بدون الكسر يجوز بطريق الهبة فيكون هبة المشاع بما لا يحتمل القسمة وفي الخانية رجل استقرض من رجل دراهم واوفاه وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا باس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم قليل ويجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يجوز رجل له على رجل عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة الى اجل ثم نقضه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح فقال خذ هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة اخذ التسعة عن التسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون انه لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين بتسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا وعرضا عن الدراهم الباقية جاز ذلك واذا اقرضه بالكوفة بشرط ان يوفيه بالبصرة لا يجوز وعلى هذا السفاتج التي يتعامل بها التجار فانهم يقرضون فيما بينهم ويكتب المستقرض للمقرض سفتجة الى مكان فان كان ذلك مشروطا في القرض فهو مكروه وفي نوادر ابراهيم عن محمد رجل قال لاخر اقرضني الفا على ان اجعله في حل من وقوعها ما دامت الدراهم في يدي فزرع المستقرض لا يتصدق بشي واكره له هذا والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع اخر منه

اذا استقرض فلوسا فكسدت فان على قول ابي حنيفة يرد عينها ان كانت قايمة ومثلها ان كانت هالكة واما على قول ابي يوسف ومحمد فقد ذكر بعض مشايخنا في كتاب الصرف ان المشايخ اختلفوا فيه على قولهما يرد عينها ان كانت قايمة وان كانت هالكة فعليه قيمتها وقال بعضهم عليه قيمتها وفي المنتقى ما يدل على هذا القول فقد ذكر ثمه اذا استقرض فلوسا فسقطت فعليه مثلها في قول ابي حنيفة وقال محمد عليه قيمتها يوم سقطت وزاد في رواية ابراهيم عن محمد فعليه قيمتها في اخر ما كسدت بشي قليل ان تكسد وقال ابو يعقوب عليه قيمتها يوم استقرض فقد ذكر القيمة على قولهما من غير تفصيل بينما اذا كانت قايمة او هالكة على قولهما وفي الخانية ولو استقرض لراعه والعدالي فكسدت قال ابو حنيفة يجب عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف يجب عليه قيمتها يوم القبض قال محمد يجب عليه في اخر يوم كانت رايجة وعليه الفتوى والفلوس المغصوبة اذا كانت كسدت فان كانت قايمة رد عينها بالاجماع وان كانت هالكة فعلى الاختلاف الذي ذكرنا ومن العتابية وان اصطلحا على شي جاز هو المختار وهذه المسالة في الحاصل الي امر المسيلة اخرى في كتاب الغصب ان من غصب من اخر رطبا وهلك عنده او استهلكه ثم انقطع اوان الرطب قال ابو حنيفة عليه قيمته من الفضة يوم الخصومة وقال ابو يوسف عليه قيمته من الفضة يوم الغصب وقال محمد عليه قيمته من الفضة يوم الانقطاع وكثير من المشايخ يفتون بقول محمد به كان يفتي برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين وبعض مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف وقوله اقرب الي الصواب في زمننا وفي بيوع الامالي رجل استقرض من اخر شيا من الكيلي او الوزني وانقطع عن ايدي الناس قال يجبر المقرض على التاخير حتى يدرك الجديد عند ابي حنيفة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل استقرض من اخر شيا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه المقرض حتى انقطع فهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد فلا يجبر صاحبه على التاخير الي ان يجي الجديد الا ان يتراضيا على قيمته قال وهذا في الوجه مثل رجل استقرض من رجل طعاما من بلد الطعام فيه رخيص فالتقيا في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه ليس له ان يحبسه ويومر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه اياه في البلد الذي استقرض فيه وفي العتابية من استقرض نغلت او رخصت فان رخصت فعليه مثل ما قبض ولا ينظر الي الغلا والرخص ولو استقرض حنطة فارتفع سعرها وغلا او رخص سلم

نوع اخر منه

في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اخذ المقرض المستقرض في بلدة اخرى فان شاء اجله حتى يرد به الي المواضع التي استقرضه وان شا اخذ بقيمة ذلك الموضع هنا وان ابي المستقرض ان يعطيه القيمة اجبر عليه وروى ابراهيم عن محمد رجل استقرض من اخر طعاما بالعراق فاخذ المقرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الي العراق ياخذ طعامه وفي القدوري اذا استقرض دراهم بخارية والتقيا في بلدة يقدر على البخارية فانه ينفق في ذلك البلد فان شاء صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجاييا او يستوثق منه بكفيل وان كانت لا ينفق في ذلك البلد يجب القيمة وفي الحاوي وكذلك لو باع بالدراهم البخارية شيا والتقيا في بلدة لا يوجد فيها تلك الدراهم وروى بشر عن ابي يوسف رجل اقرض رجلا دراهم او غصب ما له حمل ومونة طعاما حيث اقرضه او غصبه قال ابو يوسف ان تراضيا عليه فحسن وان طلب احدهما القيمة اجبرت الاخر عليه وعلى القيمة في البلد الذي استقرض وغصب على حاله يوم اقتضى والقول في ذلك قول المطلوب وان كان الغصب قايما في يديه بعينه اجبرته على اخذه ولا اجبره على القيمة وفي الخانية ان كان الغصب قايما في بلد يومر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سوا وان كانت قيمته في هذا الموضع اكثر او كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شا طالبه بقيمة الغصب مكان الغصب وان شاء حتى يسلم اليه في مكان الغصب وان لم يكن الغصب قايما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيار ثلاثة ايام ان شا اخذ مثله ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء يستوثق لياخذه ببلد الغصب وان كانت قيمته في الموضعين سوا فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وفي الظهيرية رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على ماية منها الي اجل صح الحط والماية حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالماية الي الاجل وفي التجريد ولو استقرض من رجل كرا فدفع اليه غرايره ليكيله فيها ففعل لم يكن قابضا وفي الظهيرية استقرض كر حنطة ثم قضاه فقبض المقرض القرض من غير كيل جاز له التصرف من غير كيل ولو استقرض من اخر عبدا ليقضي دينه بالعبد ضمن المستقرض قيمة العبد وفي الفتاوى الملامية في التصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز وفيه رجل استقرض كر حنطة فجاء بها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعرف المستقرض ذلك الا بقوله تسعة اكلها

نوع اخر

رجل اقرض رجلا الف درهم وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي لي عليك بالدنانير فان عين له شخصا بان قال له مع فلان ففعل جاز على المقرض بالاجماع وان لم يعين شخصا ففعل قال ابو حنيفة لا يجوز على المقرض ولو قال بعها بعتك فباعها وقبض الدراهم وهلكت في يده هلكت من مال الطالب

نوع اخر

من هذا الفصل قال محمد في الجامع رجل استقرض من رجل كرا من طعام ثم ان المستقرض اشترى الكر الذي عليه بماية درهم جاز الشرا وفي الكافي فان تفرقا قبل القبض لبدله فسد فان نقد بدله في المجلس صح بخلاف ما اذا اشترى من غيره ما عليه الدين حيث لا يجوز وهذا بخلاف ما لو وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة ثم ان كل واحد منهما باع ما له على صاحبه بما له عليه وان تفرقا من المجلس من غير قبض شي قالوا يجب على قول ابي حنيفة ومحمد ان ينقد المشتري الماية في المجلس بالكر عينا لو رده بالعيب ولو كان المقرض مستهلكا كان الجواب كما قلنا لكن عند الكل وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس اذا كان عرضا وقال في اخر الباب ولو اشترى ما عليه من الكر بكر مثله جاز اذا كان عينا وان

وان كان دينا لا يجوز الا ان يقبضه في المجلس لما مر فان وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرده ولا يرجع بنقصان العيب على الوجه الاول وقال في اخر الباب اذا اشترى المستقرض بعينه لم يجز الشرا على قياس قول ابي يوسف يجوز ولو اشترى المقرض من المستقرض بعينه فانه يقبضه عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز وفي الخانية ولو كان عليه كر حنطة لرجل ثم ان اشتراه لا قرض صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالاتفاق وفيه رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينها ثم قال للبايع اقرضني هذا القفيز واخلطه بهذا الكر الذي اشتريته منك ففعل وسبق الشرا على القرض او القرض على الشرا قال ابو يوسف يصير قابضا لهم جميعا وما كذا روى عن محمد رجل اتى فقال استقرضت من فلان الف ابو فا او قال الفا بهرجة وانفقها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف القول قول المستقرض في البهرجة والزيوف اذا وصله ولا يصدق اذا فصل رجل قرض رجلا ماية درهم على انه جياد فقبضها ثم اشتراها المستقرض بعشرة دنانير صح الشرا ههنا لو فترقا عن المجلس من غير قبض البدل وهو الدينار بطل التصرف لا فتراقهما عن المجلس من غير بدل القرض زيوفا او بهرجة وفي الولوالجية وقد افترقا ولم يفترقا لم يردها ولا يرجع بنقصان العيب هنا ايضا بخلاف مسيلة شرا الكل الذي عليه بالدراهم قال وليس للمستقرض ان يرد على المقبوض مثل دراهم الزيوف ويرجع عليه بالجياد وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له ذلك وهذه المسيلة فرع لمسيلة اخرى اذا كان له على اخر ماية جيادا فاوفاه المديون زيوفا ولم يعلم رب الدين حتى هلكت الدراهم في يده او استهلكها ثم علم هل يرجع عليه بالجياد فالمسيلة ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له ذلك استحسانا ولو وجد المستقرض الدراهم المستقرضة ستوقة او رصاصا وباقي المسيلة بحالها ردها على المقرض هنا اذا لم يتفرقا عن المجلس وقد نقد الدنانير واستوفى ماية درهم بدنانير وسلم دنانير وقبض الدراهم ثم وجدها ستوقة ان استبدل في المجلس جاز العقد وان افترقا عن المجلس حتى بطل العقد يرد الدنانير كذا هنا ولو كان الدين المقرض دنانير فلوسا فاشتراها بدراهم ثم وجدها زيوفا او بهرجة او ستوقة ففي الدنانير الجواب ما ذكرنا في جميع الاول وكذلك الجواب في الفلوس اذا كانت زيوفا او بهرجة اما اذا وجد الفلوس ستوقة وقد تفرقا بعد قبض الدراهم كان العقد جايزا فانه حصل الافتراق عن عين بدين في عقد الصرف فلا يوجب الفساد وفي الكبرى ولو اقرض على ان يكفل له فلان لم يجز الا ان جاز مطلقا ولو باع على ان يكفل فلان لم يجز الا ان يكون فلان حاضرا او كفل وفي الجامع الصغير العتابي استقرض من رجل كرا من حنطة وامره ان يزرعه في ارض المستقرض فقد صح القرض وصار المستقرض بعينا له الي ملكه وفي الخانية رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شي على المستقرض وفي الصغرى اذا قال لاخر اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله فاجرة الحمال على المقرض وكذا لو قال المستقرض ستاجر لي من يحمله ففعل لانه هو العاقد ولو قال المستقرض للمقرض ستاجر لي من يحمله ففعل المقرض لاجل الا ان يبين انه يرجع به على المستقرض فان ستادنا وان لم يكن سلمها اليه وقد قال المستاجر استاجر فالكنا فالجواب كذلك وفي الخانية رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وان اقرض عند المحجور فاستهلكه لا يواخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سوا وفيه رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الي الامر وجحد الامر ذلك فان المال يكون على المامور ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الي رجل ان ابعث كذا درهما قرضا لك على فبعث مع الذي اوصل الكتاب وروي ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك من مال الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل الي رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان للامر ضمانها اذا اقر ان رسوله قبضها ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا درهما كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك كان القرض على الوكيل واذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او بهرجة وكان ذلك بعدما استهلكها لا يرجع على المقرض بشي ولكن يرد مثلها وفي السغنية وسيل عمن اقرض اخر دراهم فاخذ حتى يزيد على ذلك درهما على وجه يحل له فاشترى من المستقرض شيا معينا بعشرة دراهم ثم باعه منه بثلاثين درهما هل يجوز هذا البيع وهل يلزمه هذا الثمن قال لا لانه بيع المبيع قبل القبض وهو منهي وكان فاسدا ولو قبضه على هذا او ذهب به واتلفه لم يكن ذلك فسخا للبيع الاول ولا اقالة له والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس والعشرون

في الاستصناع يجب ان يعلم بان الاستصناع جايز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والاواني المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا ولا يجوز فيما لم يجر التعامل فيه كالثياب وما اشبهها والقياس ان لا يجوز الاستصناع اصلا وبه اخذ زفر والشافعي وفي السغناقي ذكر محمد الاسلام صورته في الجامع الصغير صورته ان يجي انسان الي اخر فيقول له اجئني خفا صفته كذا بكذا وكذا درهما ويسلم له جميع الدراهم او لا يسلم او يسلم بعضه وفي الوافي صح السلم والاستصناع في نحو خف وقمقمة وطست وفي الكافي اذا استصنع شيا من ذلك بغير اجل صح استحسانا ثم الاستصناع فيما للناس فيه تعامل انما جاز استحسانا فانما يجوز معاقدة لا مواعدة بدليل ان محمدا ذكر فيه القياس والاستحسان ولو كان مواعدة لجاز قياسا واستحسانا والدليل عليه انه فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل للناس فيه ولو كانت مواعدة لجاز في الكل والدليل عليه انه فصل ان محمدا قال في الكتاب اذا فرغ الصانع منه لم يعمل راي به كان المستصنع بالخيار لانه اشترى ما لم يره فقد سماه شرا وكذلك قال تيقن الاجر فانه يتملكه ولو كانت مواعدة لا معاقدة لكان لا يصير ملكا له فدل انها تنعقد معاقدة ثم كيف ينعقد معاقدة بعقد معاقدة اجارة ابتداء ويصير بيعا انتهاء متى سلم قبل التسليم بساعة بدليل انهم قالوا ان الصانع اذا مات قبل التسليم بطل الاستصناع فلا يستوفي المصنوع من تركته ولو انعقد بيعا ابتداء وانتهاء لكان لا يبطل بموته

كما في بيع العين والسلم وقال محمد رحمه الله اذا اتى به الصانع كان المستصنع بالخيار وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الصانع لا يجبر على العمل
بل يتخير ان شاء عمل وان شاء لم يعمل واذا اتى الصانع بالمصنوع لا يجبر المستصنع على القبول بل هو بالخيار ان شاء قبل وان
شاء لم يقبل وذكر الكرخي في كتابه ان هذا العقد ليس بلازم ولم ينسب هذا القول الى احد وقال ابو يوسف لا يجبر المستصنع
دون الصانع وهو رواية عن اصحابنا وقال لا خيار لواحد منهما بل يجبر الصانع على العمل ويجبر المستصنع على القبول وفي الكافي
والصحيح ان للمستصنع الخيار ثم لا يجب على المستصنع اعطاء الدراهم وان شرط تعجيله هذا اذا لم يضرب لذلك اجلا واما اذا
ضرب لذلك اجلا قال ابو حنيفة يصير سلما ولا يبقى استصناعا حتى يجب تعجيل راس المال في المجلس وفي الخانية حتى يشترط فيه
شرائط السلم من بيان مكان الايفاء وغيره ومتى اتى بالمصنوع على الوصف الذي وصفه لا يكون له خيار الرؤية قال ابو يوسف ومحمد
بانه لا يصير سلما بل يبقى استصناعا وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ان كان ذكر المدة من قبل المستصنع فهو للاستعجال ولا يصير
سلما ان ذكر مدة يمكن فيها من الفراغ عن العمل فهو استصناع وان كان اكثر من ذلك فهو سلم وفي الصغرى اذا كان ضرب المدة على وجه
الاستمهال فان قال على ان تفرغ غدا او بعد غد لا يصير سلما في قولهم وهذا في استصناع الناس فيما فيه تعامل الناس فاما ما لا تعامل
فيه كالاستصناع في الثياب فانه ينقلب سلما بضرب الاجل بالاجماع وفي الكافي حتى يشترط قبض راس المال واستقصاء الوصف ولا
يكون فيه خيار الرؤية وفي الخانية وقال بعضهم على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا استجمع شرائط
وفيه اذا عمل الصانع قبل ان يراه المستصنع باعه ممن شاء

الفصل السادس والعشرون

في البيوعات المكروهة والارباح الفاسدة وما جاء فيهما من الرخصة قال مشايخنا العرية التي فيها الرخصة ليس تفسيرها عندنا
ان يشتري الرطب على رؤس النخيل بتمر مجدودة كيلا ومجازفة فان ذلك لا يجوز عندنا وانما تفسيرها ان يهب الرجل ثمر نخلة من بستانه
لرجل ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم لكون اهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في
الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجدودا بالخرص يعني بالحزر والنظر ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفا للوعد وهذا جائز عندنا
اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها في قوله عليه السلام [illegible] وظهر عليكم عدوكم قال بعضهم تفسيرها ان يأتي الرجل المحتاج
الى آخر ليستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل الذي لا يناله بالقرض فيقول ليس يحضرني الاقراض
ولا اجعل بلا ربح ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة لتبيعه في السوق بعشرة
ورضي به المستقرض منه ثم يبيعه في السوق بعشرة ويحصل للمستقرض قرض عشرة سمي هذا الفعل بالعينة لانه اعرض عن الدين
الى بيع العين وقال بعضهم تفسيرها ان يدخلا بينهما ثالثا يبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلم اليه
ثم يبيع المستقرض الثوب من الثالث الذي ادخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب اليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى طالب القرض
فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما وهذا حيلة من حيل الربا وان كان محمد بن سلمة يقول لتجار بلخ
ان العينة التي جاءت في الحديث خير من تجاراتكم وفي الهداية ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو ان يزيد في الثمن
ليرغب غيره وفي الخانية وان كان الذي ساومه يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره بان يزيد في ثمنه حتى يرغب المشتري في
الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك ونهى عن بيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان اهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من اهل
البادية طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم اما اذا لم يكن كذلك فلا باس به لانعدام الضرر وفي الزاد وبيع الحاضر للبادي
وهو ان يبيع كل من هو من اهل المصر وهو خارج المصر بغالية البيع مكروه والبيع عند الاذان للجمعة مكروه لاشتغاله عن السعي
اليه وفي شرح الطحاوي صورته ان يتساوما رجلان على السلعة والبائع والمشتري رضيا بذلك ولم يعقدا عقد البيع حتى دخل
آخر على سومه واشتراه منه فانه يجوز في الحكم ولكنه يكره وهذا اذا جنح قلب البائع الى البيع من الاول بما طلب منه من الثمن فاما
اذا لم يجنح قلبه اليه ولم يرض بذلك فلا باس للثاني ان يشتريه وفي فتاوى النسفي ان البيع الذي تعارفه اهل سمرقند وسموه
بيع الوفا هو في الحقيقة رهن والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يحل له الانتفاع به الا باذن الراهن
وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلكه من شجره والدين عليه ساقط بهلاكه في يده اذا كان فيه وفاء بالدين وللبائع استرداده اذا
قضى الدين لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام وعليه فتوى الشيخ الامام ابو شجاع بسمرقند وفتوى الشيخ الامام
ابو علي السغدي ببخارى وكثير من الائمة على هذا وفي الخانية فالصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا
ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما
هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم وكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط بينهما على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء
بالوعد وفي الظهيرية بيع الوفا ان يقول البائع بعت هذا بمالك علي من الدين على اني متى قضيت الدين فهو لي فهو في الحقيقة رهن والمبيع في يد
المشتري كالرهن في يد المرتهن وفي العتابية بيع الوفا وبيع المعاملة والهدية واحد يفيد الملك عند القبض كسائر البياعات
الفاسدة وللبائع استرداده اذا قضى دينه متى شاء قال بعض مشايخ اهل سمرقند اذا كان الوفاء غير مشروط في البيع يجعل هذا بيعا
صحيحا في حق المشتري حتى يحل الانتفاع للمشتري كما يحل بسائر املاكه ولا ضمان عليه ويجعل رهنا في حق البائع حتى يمنع المشتري
من بيعه ولا يورث عنه واذا جاء البائع بالمال يؤمر المشتري باخذه من يومه ورد عليه المبيع والفتوى في زماننا على جوازه وفي
التتمة سئل عن رجل باع نصف كرمه من آخر بيع الوفا وخرج في عصر الصيف الى كرمه باهله وثقله وخرج هذا المشتري ايضا
باهله وولده وادركت الغلات فاخذ البائع نصفها والمشتري نصفها مما حصل من الغلات هل يكون له ان لا يعطيه اخذه

اخذه المشتري جبرا بغير رضاء البائع كان للبائع ان يطالبه بما يكون ذلك هبة منه وعطية وقال لا لابد من التفصيل في هذا
التفصيل ان كان البائع هو الذي دعاه الى سلمه الى الكرم فحمل الاخذ برضاه او بغير رضاه فاما اذا اشترى الكل وقبضه واخذ غلاته
فالاخذ بغير رضا البائع وهو في الحقيقة رهن وليس للمرتهن غلة الرهن فاما اذا اكلها ضمنها فاكتفيا بالضمان على الاتفاق وسئل عمن
باع داره من آخر بيع الوفا بثمن معلوم وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل
يلزمه الاجرة قال لا وسئل عمن باع كرمه من آخر بيع الوفا وتقابضا ثم باع المشتري من آخر بيعا تاما وسلم وغاب هل للبائع ان
يخاصم المشتري الثاني ويسترد منه الكرم قال نعم قيل اليس له حق حبسه واستيفائه للمشتري الاول لانه مرتهن ولم يبطل حق الحبس
للراهن استرداده قال نعم حق الحبس لم ينقض ولكن هذا في يد المشتري الثاني بغير حق والبائع الاول مالك فله ان يسترد ملكه
ممن قبض بغير حق من المرتهن ان ياخذ منه اذا حضر المشتري المرتهن وغيبته فما دام غائبا فالحكم كان يسترد من المشتري المرتهن قال
وكذلك اذا مات البائع الاول والمشتري الاول والمشتري الثاني ولكل واحد منهم ورثة فلورثة البائع الاول ولورثته المال
ان يستخلصه من ايدي ورثة المشتري الثاني ويرجعوا بما ادوه من الثمن الى بايعهم في تركته التي في ايدي ورثته ولورثة المشتري
ان يستردوه ويحبسوه بدين مورثهم الى ان يقضوا الدين
في كرم بين رجل وامراة باعت المراة من الرجل واشترطت انها اذا جاءت بالثمن رده عليها نصيبها باع الرجل نصيبه هل للمراة فيه شفعة قال
ان كان البيع معاملة ففيه الشفعة للمراة سواء كان نصيبها في يدها او في يد الرجل وبعض مشايخ سمرقند قالوا اذا لم يكن الوفاء مشروطا
في البيع هذا بيعا صحيحا في حق المشتري حتى يحل الانتفاع للمشتري كما لو حل له الانتفاع بسائر املاكه ويجعل رهنا في حق البائع حتى لا يمكن
المشتري من بيعه واذا مات لا يورث عنه واذا جاء البائع بالمال يؤمر المشتري باخذ المال ورد المبيع عليه ويجوز ان يكون للعقد
الواحد حكمان وسئل ابو القاسم عمن احتاج الى شراء الاشياء ويخاف الوقوع في الحرام هل يجب عليه ان يسال عن كل احد يريد الشراء عنه
عن حال ما يريد شراءه قال الاشياء على الظاهر التي جرت العادة عليه حتى يجيء العوارض فاذا كانت بلدا الغالب عليها الحلال في الاسواق لم يجب عليه
السؤال واذا كان بلدا غلب الحرام على اهله وكان البائع ممن يصيب المال من حيث فالسؤال عنه حسن وسئل ابن مقاتل عن بيع
الزنار لاهل الذمة فلا باس به ويكره بيع الكعب المفصص من الرجال اذا علم انه يريد لبسه وسئل الفقيه ابو بكر عمن يريد بيع العبد
الامرد من فاسق يعلم انه يعصي الله قال يكره لانه اعانة له على المعصية وسئل ابو القاسم عمن يبيع ويشتري في الطريق قال ان كان
الطريق واسعا لا يكون في قعوده ضرر للناس فلا باس وعن ابي عبد الله القلانسي قال لا باس بالشراء منه وان كان للناس ضرر
في قعوده فالصحيح هو الاول وبعض مشايخنا قالوا لا يجوز القعود على الطريق وان لم يكن للناس في قعوده ضرر ويحبس بالقعود على
الطريق وان لم يكن للناس في قعوده ضرر ويصير بالقعود على الطريق فاسقا وفي العتابية والمختار انه لا يشتري منه رجل اشترى
شيئا بعشرة دراهم صغار فدفع اليه العشرة وقبضها كبارا وهو لا يعلم لا يحل للبائع ان ياخذه ويصرفه الى حوائجه وسئل بعض مشايخ
بلخ عن بيع الطين يؤكل لا يعجبني بيعه اذا لم ينتفع الا بالاكل لانه يضر ونقل رجل له سلعة معينة يريد بيعها الى رسوله كيلا يقع المشتري في
الغرور وقال بعض مشايخنا لو لم يبع وباع صار فاسقا مردود الشهادة ولا يؤخذ به اذا باع العصير ممن يتخذ خمرا فلا باس به
وهذا قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يكره واجمعوا على انه اذا باع العنب والكرم ممن يتخذ خمرا لا باس به كبيع السرقين ويكره بيع العذرة
[illegible] الخالصة فان كانت مخلوطة بالتراب فلا باس ببيعه عندنا قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في رجل اشترى
من آخر جارية شراء فاسدا بالف درهم وتقابضا ثم تصرف كل واحد فيما صار له يعني المشتري في الجارية والبائع في الدراهم طاب للبائع
ما ربح في الدراهم ولم يطب للمشتري ما ربح في الجارية وهذا قول ابي حنيفة ومحمد يجب ان يعلم ان الخبث نوعان خبث لعدم الملك يعني
بالتعيين كالعروض ونوع لا يتعين كالاثمان فاذا كان الخبث لعدم الملك يعمل في النوعين جميعا في العروض والاثمان حتى لا يطيب له
الربح والغاصب اذا تصرف في المغصوب وربح لا يطيب له الربح في العروض ولا يعمل في العقود حتى يطيب له ما ربح فيهما عند
فساد السبب هذا طريق المشايخ في تخريج المسألة وطريق بعضهم ان العقد لا يتعلق بالدراهم المملوكة بالعقد الفاسد انما يتعلق بمثلها
دينا في الذمة وطريق بعضهم ان الفساد ساقط الاعتبار حكما في حق الدراهم والدنانير وذكر محمد في اجارات الجامع الكبير حكم الدراهم
المملوكة بعقد فاسد في طيب الربح على نحو ما ذكرنا في الجامع الصغير وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الكبير هذا الجواب انما يستقيم
على الرواية بان الدراهم والدنانير متى ملكت ببيع فاسد ينقطع حق المالك عن عين الدراهم والدنانير اما على الرواية التي تقول بان حق
المالك لا ينقطع عن عينها وللمالك ان ياخذ عينها يجب ان لا يطيب له الربح وذكر في اجارة الجامع ان من استقرض من آخر الفا على ان
يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الالف وربح فيها طاب له الربح قال الآخر لي عليك الف درهم فقبضها وتصرف فيها
القابض وربح ثم تصادقا على انه لم يكن عليه دين يطيب له الربح وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل باع من آخر
حنطة ثم ان البائع باعها من آخر فقبضها المشتري الثاني واستهلكها فالمشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ البائع
بمثلها فان اخذ بمثلها فباعه باكثر من راس المال قال طاب له الفضل قال محمد ان يقبل ذلك وقال انما يتصدق بالفضل اذا
اخذ قيمته دراهم قال ابو يوسف رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده واقام رجل بينة انه اشتراه قبله قال الا ان يضمنه
قيمته ويتصدق بفضل القيمة على الثمن وفي النوازل ولو ان رجلا اشترى شيئا فاسترخصه فاسترداه يشتريه اهدي الثمن اليه هو جائز
روي عن ابن عمر انه كره ذلك وروي عن علي بن ابي طالب انه اجاز ذلك وهو يقول اعظم البركة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل
امر رجلا ان يشتري له متاعا بالف درهم فاشتراه بعد البلد فاعطاه الامر وحاسبه المشتري في ثمن المتاع عليه هل يطيب له
الفضل قال ان علم الامر بذلك وحلله منه فهو طيب له وان لم يعلم في تعيينها فيها فلم يجب [illegible] وفي المنتقى رجل غصب من آخر
عبدا فباعه بعبد ثم باع العبد الثاني بعرض ثم باع العرض بدراهم فعلى قول ابي حنيفة يتصدق بالفضل عما ضمن قيمته

العبد الغصب وكذلك لو غصب الف درهم واشترى بها عبدا فباعه بالفين ثم اشترى بالفين عرضا باكثر من ذلك قال ابو يوسف
في المسائل كلها جميعا يطيب له الفضل ولو اشترى أمة شراء فاسدا وباعها بمائة فانه يحل له وطي هذه الامة وان لم يحل له وطي هذه
الامة فان لم يحل له وطي الاولى قال ابن سماعة وروي اصحابنا انه قال يعني ابا يوسف لو باع هذه الامة الثانية تصدق بما زاد على قيمة
الامة الاولى التي هي ثمنها وافق ابا حنيفة في البيع الفاسد فانه يقول لو باع المبيعة بيعا فاسدا بعرض ثم باع ذلك العرض بفضل
عما ضمن من قيمة المبيع الفاسد انه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد اشد من الغصب في هذا هشام عن محمد في رجل اشترى
دجاجة ببيضة بغير عينها فلم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات فان البيض التي هي ثمن فهو جائز **وفي** الخانية رجل اشترى
من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق
بشيء وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق فان كان البائع استهلك البيضات الحادثة
فان المشتري يأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات
المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلاث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فيسقط حصة البيضات
من الثمن ولا فرق في هذا بينما اذا كانت ثمن الدجاجة خمس بيضات او بغير عينها **وفي** اليتيمة سألت ابا حامد عن رجل اشترى دراهم
موزونة ثم وجدها اكثر من وزنها فقال يعزل الزيادة ويدفعها الى البائع والباقي حلال له ولو كان المبيع من ذوات القيم مثل الصحاب
التي تباع عددا وجدها ازيد فقال لا يكون بيعا حتى يدفع اليه الزيادة ويشتري منه الباقي الا ان تكون تلك الزيادة أيسر بحيث
لا يجري الطمع فيكون حينئذ معفوا وسئل علي بن احمد ويوسف ومحمد عن رجل من اهل السوق يبيع حوزا فيه معلوم بسعر معلوم ثم
ذهب في حاجة له فقال لواحد من عرض الناس اجلس ودفع من الجوز فيه فباع بغبن فاحش مثل ما كان يبيعه المالك بعشرة باعه
بخمسة هل يجوز ام يتقيد بدلالة الحال فقال لا عند ابي حنيفة يجوز وعندهما لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل فالفتوى على
قولهما بشر عن ابي يوسف لو باع درهما من نصراني بدرهمين ثم اسلم قال ان عرف صاحبه رده عليه الفضل وان لم يعرف تصدق
به **وفي** نوادر ابن سماعة رجل اشترى أمة بيعا فاسدا وباعها بعدما قبضها وقضى القاضي عليه بالقيمة فللبائع الاول ولو
اداها اليه وابرأ البائع الاول من الثمن وفي الثمن الثاني فضل على القيمة التي اداها فانه يتصدق بذلك الفضل في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وانما طاب للمساكين على قياس اللقطة وقال في هذا الربح لا يطيب لهذا المشتري وان كان فقيرا من
قبل انه اكتسبه بمعصية ويطيب للمساكين فهل يطيب لهم من اللقطة ولو غصب مالا او عمل بوديعة او مضاربة خالف فيها وربح
تصدق بالفضل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يطيب له الفضل وهذا اذا اشترى بالغصب ونقد غير الغصب فهو كذلك
في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة لا يتصدق بهذا وانما يتصدق به اذا اشترى به ونقده وقال ابو يوسف اذا اشترى جارية بالف
درهم ونقد الثمن وولدت في يد البائع ولدا فقبضها المشتري وفيها فضل كثير على الثمن فذلك طيب له وقال ابو حنيفة لا يتصدق
بهذا الفضل ولو قبل الولد وحده فانه يتصدق بفضل قيمته على حصة الثمن ولو اشترى عبدا بالف درهم فقتله عبد قبل
القبض ودفع به واخذ المشتري وفي قيمته فضل على الثمن فليس عليه ان يتصدق به ولو باع هذا العبد بفضل اكثر مما كان فيه او اقل
فانه يتصدق بالفضل ولا يحا وربما كان فيه وانما يتصدق بالاقل من الربح الذي صار فيه من الفضل في القيمة يوم قبض هذا العبد
يعرض لا يتصدق بشيء فان كان فيه فضل فان ذلك بالدراهم او الدنانير فيها فضل فاني انظر الى قيمة المدفوع بالجناية يوم قبضه
فان لم يكن فيه فضل يوم قبضه لم يتصدق بشيء وان كان فيه فضل نظر ذلك الى الربح الذي صار فيه فيتصدق بالاولين منهما ولو
اشترى عبدا بالف درهم وقيمته الفان فقتل في يد البائع فاختار المشتري اخذ القيمة وهي الفي درهم لم يتصدق باخذ
الالفين حتى صار الالفين في الالف الاخرى لا يتصدق بشيء ولو لم يقبض عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتصدق بربح الالف فان
الف درهم ثم بعدها تصرف فيها فعليه التصدق بالف ولو كان صالح مع القاتل لم يلزمه التصدق بشيء وان كان اعتقه على مال او
كاتبه واذا لم يتصدق بشيء الا في حالة ان يكون العبد يوم قبضه يساوي اكثر من راس ماله ويكون الذي اعتقه عليه مثل قيمته
او اكثر فيتصدق بذلك الفضل الذي في القيمة على راس ماله الحسن عن ابي حنيفة في البيوع غصب كر حنطة يساوي خمسين
وباعه بمائة ثم ضمنه صاحب الكر مثله يتصدق بالفضل وان كان ثوبا طاب له الفضل والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب

الفصل الرابع والعشرون

في الاحتكار الاحتكار مكروه وانه على وجوه احدها ان يشتري في مصر او ما اشبهه ويمتنع من بيعه وذلك يضر الناس فهو مكروه
وفي تجنيس الناصري وان اشترى في ذلك المصر وحبسه في ذلك المصر يضر بالناس من اهل المصر فهو مكروه ايضا وهذا قول محمد
وقال ابو حنيفة اذا اشترى طعاما وحمل الى المصر من غير فصل بينما اذا كان الموضع قريبا من المصر او لا وفيما اذا كان يحمل طعاما
الى المصر او لا يحمل وعن ابي يوسف روايتان في رواية ما قاله ابو حنيفة وفي رواية اذا اشترى من نصف ميل وحمله الى المصر
واحتكره فمكروه **وفي** جامع الجوامع فان جلب من مكان بعيد فاحتكر لم يمنع في التفريد ولو اشترى من الرستاق وباع في المصر
لا يمنع وقال ابو يوسف لا يكره ذلك وقال محمد كل ما يجلب منها الى المصر عادة فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه
والثالث ان يشتري طعاما من مصر ويحمله الى مصر آخر ويحتكر فيه فانه لا يكره **وفي** المضمرات لكن يبيع ما فضل عن حاجته
واشتد حاجة الناس اليه ويأثم بالامتناع عن البيع تلك المدة او كثرت لكن لا يعرف ما لم تطل المدة وقدروا طول المدة
بالسنة وبعضهم قدروا باربعين يوما عند ابي يوسف الاحتكار مكروه في كل ما يضر بالناس مطعوما كان او غير مطعوم
كالثوب وغيره وعند محمد يختص بقوت الناس والبهائم ولو زرع ارضه وادخر طعامه لا يكره واذا قلت المدة لا يكون

احتكارا وان طالت يكون احتكارا وعن اصحابنا انهم قدروا الطويلة بالشهر وما دونه في حكم القليل **وفي** جامع الجوامع
قال ابو يوسف مطلق الاحتكار رمنه اماشهر ثم يقدره مرة ثم يقع التفاوت في الاحتكار ربحا ان يتربص الغلاء وبين ان يتربص القحط
نو بال الله اعظم من وبال الاول وفي الجملة التجارة في الطعام غير محمودة ويجبر المحتكر على البيع **وفي** الخانية اذا خاف الهلاك
على اهل المصر **وفي** جامع الجوامع عن محمد اجبر المحتكر على بيعه واعزره ولا اسعر **وفي** المنظومة في باب الشافعي ويلزم الوالي ان يبيع
في الذي يحتكر عام الغلاء واذا رفع امر المحتكر الى الحاكم فالحاكم يأمر ببيع ما هو فضل عن قوته وقوت اهله من اعتبار السعر في قوته
وقوت اهله وينهاه عن الاحتكار فاذا انتهى فبها ونعمت وان لم ينته ودفع الامر الى القاضي مرة اخرى وهو مصر عليه ما عادته وعظه
وهدده فان دفع اليه مرة اخرى وهو مصر عزره وحبسه على ما يرى وان كان ارباب الطعام يتحكمون على الناس ويتعدون عن القيمة
تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس بالتسعير بمشورة اهل الرأي والبصر فاذا فعل ذلك
ثم تعدى رجل عن ذلك القدر وباعه بثمن فوقه اجاز القاضي يعني امضاه ولم يبطله ومن باع منهم بما قدر الامام من الثمن جاز
بيعه **وفي** المضمرات وهل ينبغي للقاضي ان يحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف وقيل يبيع بالاتفاق في اللقط
ولو اختلف الجلاب على الناس امر الجالب ان يبيع مثل ما امر المحتكر به وذكر القدوري في شرحه اذا خاف الامام الهلاك على اهل
المصر اخذ الطعام من المحتكر وفرق فاذا وجد رد عليه مثله قال والتلقي اذا كان يضر باهل البلد فهو مكروه واذا كان لا يضر
فلا يكره وصورة التلقي ان يخرج من البلدة الى القافلة التي جاءت بالطعام يريدون البلدة واشتراها خارج المصر وهو
يريد حبسها ويمتنع عن بيعها ولم يتركه حتى يدخل القافلة البلد فان كان يضر باهل البلد فهو مكروه وان كان في وقت الحاجة
لاهل البلد وان كان لم يضر باهل البلد فلا يكره اذا كان لا يلبس على اهل القافلة السعر في البلد وكذا صادقا في ذلك فاما اذا لبس
عليهم سعر اهل البلد فهو مكروه لحق اهل القافلة **وفي** تجنيس الناصري عن ابي يوسف لو ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا
منها ويضر ذلك باهل الكوفة يمنعهم من ذلك كما يمنع اهل البلدة من الشراء **وفي** الكبرى السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة
امنا بدرهم والخباز يخاف ان نقص يضربه السلطان لا يحل اكله لانه في معنى المكره والحيلة ان يقول المشتري للخباز بعني الخبز كيف
شئت فيصح البيع ويحل الاكل ولو اشترى عشرة امنان بامر السلطان ثم قال الخباز اجزت ذلك البيع جاز وهل يطيب للمشتري لان المكره اذا اجاز
بيع تبيعه ادراك المانع من الصحة **وفي** الفتاوى العتابية ويكره ان يلقي في النحاس دوانق فضة ويبيع بسعر الفضة وكذا ضرب الدراهم
فيهم ضرب دار الضرب وان كان نجيا ذا كان لو باع الفضة لا صله فيلقي فيه الناس فلا بأس به ويجوز ان يزين الثوب للحمار ويلبسه
كمن غسل وجه جاريته وزينها لبيعها ويكره ان يلبس الجيد بالردي وان يصبغ الحمار الزعفران ولا يلبس بيع المغشوش اذا كان
الغش ظاهرا كالحنطة المخلوطة بالشعير والتراب وان طحنه لم يجز حتى يبين ان يمنع عنه التجار وان القصاب ونحوه دراهم يأخذ
منه ما شاء ولكنه يودعه فيأخذ منه ما شاء بشيء شيء منه لك وان دفعها اليه على وجه البيع ثمن ولا يحلف لترويج السلعة وعن
ابي بكر البلخي يأثم الفقاعي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح الفقاع وكذلك الحارس يقول لا اله الا الله عند كل

فصل في بيوع اهل الذمة

وفي التلقي
العتابية
ولا يترك عبد له مسلم في يد ذمي بل يجبر على بيعه ان كان محلا للبيع وان كان العبد اسم الذي اجبره وصيه او وصي القاضي ولو زوج
الذمي أمته من عبده فولدت بينهما ولدا فاسلم العبد يجبر الذمي على بيع العبد وولده ولو كان العبد مشتركا بين مسلم وذمي اجبر على بيع نصيبه
من المسلم ولو كاتب النصراني عبده المسلم قصر بدل عنه فاذا عجز اجبر على بيعه ولو رهنه عند مسلم وهو مسلم او اسلم في يد المرتهن
اجبر ولو اجره يفسخ ويجبر على بيعه ولو دبره او استولدها يخرج الى السعاية ويعتق ولو اشترى الكافر عبدا مسلما من مسلم شراء
فاسدا اجبر على رده فان غاب البائع اجبر على بيعه وان كان بايعه كافرا يرده عليه ويجبر بايعه عنده تاجرا النصراني المسلم اشترى
عبدا مسلما اجبر على بيعه اذا كان عليه دين او لا فلا **وفي** جامع الجوامع عبد نصراني لمسلم اشترى عبدا نصرانيا واسلم العبد
المشتري يجبر على البيع ولا يجبر عبده وفيه فانا نبين المسلمين جار بين اهل الذمة الا الخمر والخنزير فيه باع ذمي من ذمي رطل
خمر برطلين نسيئة كدرهم بدرهمين كما رطل عصير برطل خمر كالدقيق بالحنطة ولا يجوز عقد الربا بينهم ويجوز بيع الخمور والخنازير
بينهم **وفي** الفتاوى العتابية ولو اشترى الذمي بشرط الخيار فاسلم لا تبطل اجازته **وفي** التجريد ولو تبايع الوثنيان خمرا
او خنزيرا ثم اسلما او احدهما قبل القبض انتقض البيع ولو تبايعا ثم اسلما او اسلم احدهما جاز البيع قبل قبض الثمن او لم
يقبض ولو اشترى الذمي عبدا مسلما جاز واجبر على بيعه وقال الشافعي لا يجوز شراؤه وعلى هذا لو اشترى مصحفا ولو اعتقه
الذمي جاز وكذا لو دبره ويبقى المدبر في قيمته وكذلك لو كاتب امة فاستولدها ويرجع الذمي ولو كاتبها جازت الكتابة
ولا ينقض ولو اقرض النصراني نصرانيا خمرا ثم اسلم المقرض سقطت الخمر ولو اسلم المستقرض فعند ابي يوسف عن ابي حنيفة
ان الخمر يسقط وليس عليه قيمتها وروى محمد وزفر رواية عن ابي حنيفة ان عليه قيمة الخمر وهو قول محمد في جامع الجوامع اسلم
عبد نصراني فباعه ثم استحقه نصراني ببينة مسلمين وقد اعتقه المشتري بطل ويأخذه المستحق وفيه اشترى ذمي من مسلم ارضا
على ان مسامحته جاز وبطل الشرط ولو باع العصير على ان يتخذه خمرا يكره وفيما اشترى ذمي من ذمي بيعا بالربا وحوفا فاسلم
واجاز حاكم يبطل حكمه وديته باعوا بينهم المخنقة او المضروبة بالعصا جاز والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب

الفصل الثامن والعشرون

في المتفرقات ذا دين بين اثنين باع احدهما نصفه لا يجوز وينصرف الى نصيبه هذا جواب الكتاب وكان الشيخ الامام شمس الائمة

الحلواني يقول ان عين النصف وقال بعتك لا يجوز وان لم يعين النصف اما باعه نصف الدار يجوز وسيل شيخ الاسلام الاوزجندي
عن رجل مات وترك ابنين وبنتين فباع احد البنتين نصيبها من اخ قبل القسمة من ضياع بعينه قال ان كان نصيب البايع
معلوما للمشتري جاز وفي شرح الطحاوي ايضا لو ان احد الورثة باع نصيبه من كل شي والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان لم يكن معلوما
لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ادعى عينا في يدي رجل فاقام على ذلك شاهدين او شاهدا فقبل ان المدعي عليه
العين ابو الفضل في المنتقى هذا الجواب خلاف جواب الاصل ويريد به ما اذا اقام شاهدا واحدا فقد ذكر محمد في الجامع في هذه
الصورة ان البيع جائز وفي فتاوي ابي الليث رجل قال لاخر ان لك في يدي ارضا خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم
فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا قال الرجل لغيره ابيعك هذه
الدار جميعها بالف درهم البيع جائز ولو قال لامراته اتزوجك متعة فالنكاح باطل وقال ابو يوسف فالبيع والنكاح باطلان وفي
الاملا اذا قال البايع بعتك عبدي هذا بالف بعتك هذا بالفين فقال المشتري قبلت البيع الاول بالالف لم يجز ولو قال قبلت البيع
بثلاثة الاف فيكون بالالفين والالف الاخرى زيادة ان شاء قبلها وان شا لم يقبلها وعن محمد مع انه كان لا يرى به باسا ان يبيع
الرجل من الرجل ... من طين الارض ... الارض اذا باع المشتري غنما بشرط ان يرد المشتري منها شاة فالعقد فاسد واذا باع
... فقد اختلف المشايخ في هذا الموضع وفي اليتيمة سئل يوسف بن محمد عن رجل اشترى من رجل شيئا بدراهم
غصبها من انسان وخلطها بغيرها من الدراهم على وجه يتعذر التمييز حتى صار مستهلكا ودفعها الى البايع وهو عالم انه اخذ الفضة غلبة
ان يا خذها فقال لا يملك البايع الثمن يكون له اخذه والدافع يتصدق بمثله فيما لا يعلم مالكه وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته وفي النهاية
اذا زرع ارض غصب قلنا ان يشتري منه الا ان الزارع يتصدق اذا فضل من مؤنته سئل ابو الفضل عن رجل اشترى شجرة فاسدا وقبضه
هل له ان يبيعه من اخر وهل للمشتري ان يشتريه اذا كان عالما به فقال لا وفي الخانية رجل اشترى خلا فنظر فيه رجل نوع قطعة
من نعه في الدن يجوز لا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا وفي المنتقى اذا باع من اخر ثوبا
بعشرة دراهم على ان يعطيه المشتري كل يوم درهما وكل يوم درهمين فانه يعطيه في اليوم الاول درهما وفي اليوم الثاني ثلاثة دراهم
وفي اليوم الثالث درهما وفي اليوم الرابع ثلاثة دراهم وفي الخامس درهما وفي اليوم السادس درهما اذا باع الارض بشربها ولم
يسم الشرب ولا يعلمانه فهو جائز ذكر في جامع الجوامع علو لرجل وسفل لاخر فسقطا جميعا ثم باع صاحب العلو موضع علوه
لم يجز ولم يذكر ما اذا شرط العلو والسفل قايم على حاله فباع صاحب العلو هل يجوز فالجواب انه لا يجوز قال محمد رحمه
الله وفي الجامع الصغير ايضا بيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل فان كان زاد بالطريق مسيل الماء وفيه الطريق
ومنه تسيل الماء فانه وقع الفرق بين الطريق والمسيل لان الطريق يكون معلوم الطول والعرض غالبا وان لم يكن كذلك يمكن
اعلامه بيانا بطوله وعرضه وكان المبيع معلوما غالبا فاما مسيل الماء من الارض او النهر مختلف غالبا وكان المبيع مجهولا غالبا
وان كان زاد بالطريق ومسيل الماء حق المرور وحق مسيل الماء فما ذكر من المرور يجوز البيع في رواية الجامع الصغير ورواية كتاب
القسمة وبه اخذ عامة المشايخ وذكر في الزيادات ان بيع حق المرور لا يجوز وبه اخذ الكرخي وفي الذخيرة وبيع حق المرور
وفيه روايتان فعلى الرواية التي يجوز به يدخل فيه مقدار مرور رجل واحد وبيع حق المسيل لا يجوز سواء كان على الارض او على
السطح لا يجوز على كل حال وبيع السفل على ان يكون لصاحبه السفل حق العلو عليه جائز ثم رجلان بينهما دار لاحدهما حق المرور ولا
رقبة الطريق كان الثمن بينهما قال الكرخي تاويل المسالة الاولى ان يكون نفس عرصة الطريق له وتاويل المسالة الثانية ان يكون
الطريق بينهما ولاحدهما حق المرور اما مجرد حق الاستطراق لا يقابله شي من الثمن وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام ان الطريق اذا كان بين
رجلين فباع احدهما نصف نصيبه من هذا الطريق لا يجوز بيعه الا برضا شريكه فعلى هذا السكة اذا كانت غير نافذة باع واحد
من اهل السكة شيئا من داره او اجر لا يجوز الا برضا الباقين وفي المنتقى رجل اشترى من رجل نخيلا على ان يقلعه فتركه
في الارض بغير اذن رب الارض او باذنه حتى سنبل واستحصد فان ابا حنيفة قال للبايع كله قال ليست الرطبة والقصب
هكذا ولو زاد ولم يسنبل كان للمشتري مثل الرطبة ويتصدق بالفضل ان كان تركه بغير اذن وقال ابو يوسف في الاول ايضا
هو للمشتري وروى ابو سليمان عن ابي يوسف اذا اشترى من اخر حنطة بعينه مجازفة قدرا ما فلم يقبضها حتى صار تمرا فله
الخيار العلا عن ابي يوسف اذا قال لغيره ابيعك من هذا الطعام قفيزا بدرهم فاشترى ذلك منه فلم يقبضه حتى اراد به جاز
اذا قال ان كان عنده طعام من ذلك الضرب فانه يعطيه قفيزا منه وان لم يكن فالمشتري بالخيار ان شاء قبض منه قفيزا من
هذا الطعام وان شاء ترك وروى بشر عن ابي يوسف اشترى جارية وشرط البايع افضاء زه ولا مشاطة قال ابو حنيفة لا يرجع على
البايع بشي قال وكذلك كل ما يزرع وكل ما يوزن من الابنية والزرعه وفي المسح وكذا الاوعية وكل ما ينقص فاما ما لا ينقص من
الكيل والوزن فانه يرجع بنقصانه في قولهم جميعا وفي القدوري ولو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فالبيع على حاله في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر محمد في الاصل ان البيع باطل اي الحسن وعلى قول محمد ان البيع باطل ان للمشتري ان يبطله
واستدل على هذا التاويل بما اذا صارت خلا قبل الفسخ انه يكون له ان ياخذ ولو بطل العقد لم يكن له حق الاخذ ومعنى قول
ابي حنيفة وابي يوسف ان العقد على حاله انه لم يبطل العقد بعد ما يفسد بلا شك وفي المنتقى قال ابو حنيفة اذا اشترى
عصيرا فصار خمرا قبل ان يقبض المشتري فلم يخاصما حتى صار خلا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بعينها وان شاء ترك قال ابو يوسف
رجلان بينهما دار فباع نصف بيت منها شايعا في البيت والبيت معلوم فان ابا حنيفة قال لا يجوز البيع ولو كان بين رجلين عشر من
الغنم والعشرة اثواب هروية مما يقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه من رجل فان ابا حنيفة قال هذا جائز وكذلك الغنم
وهذا يشبه الدار الواحدة ابو يوسف ينبغي ان يكون هذا والدار سواء في قوله وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن طحان بدل حنطة رجل

رجل بدقيق اخر ويا خذ منه اجرة الطحن مع حضرة صاحب الحنطة وصاحب الدقيق لا يعلم بذلك هل لصاحب الحنطة ان ينفق الدقيق
وهل للطحان ان يفعل فقال لا فقيل له هل يفترق الحال بينما اذا ابدلها بدقيق اخر وبينما اذا ابدلها بدقيق نفسه فقال البدل
بالدقيق يجوز وسئل ابو حامد عن رجل اشترى دارا وعبدا وعروضا وترك ذلك في يد البايع فباعها وربح فيها فالربح لمن يكون للبايع
ام للمشتري فقال البيع باطل وان اجاز المشتري ذلك فالبيع ابتياع المبيع قبل القبض ويفسخ هذا البيع فلا يترك ولو ان رجلين
بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف الارض واستثنى نصف النخل باصله فان كان نخلة في قياس قول ابي حنيفة وكذلك لو باع نصفه
الدار شايعا منها معلوما لم يدخل في البيع وقال ابو يوسف انا ارى كل هذا جائزا الا انفي بعض من رجل قسمة لا يدري ايكون ام لا ولا يدري
ثمانها اذا كانت لم يدخل في القسمة خرز من هذا البيع قال محمد رحمه الله واذا اشترى الرجل من اخر كر من طعام مكايلة بماية درهم
فاكاله من البايع لنفسه ثم انه ولى رجلا بالثمن الاول لم يكن للمشتري ان يقبضه الا بكيل مستقبل فان كان المشتري الاول الذي باعه
من هذا اكاله لنفسه بحضرة من المشتري الثاني فاذا كاله الثاني فوجده يزيد قفيزا رد الزيادة على المشتري الاول سوا كانت هذه الزيادة
تجري بين الكيلين وزيادات لا تجري بين الكيلين فاذا ردها المشتري الثاني على الاول ينظر ان كانت الزيادة مما تدخل بين الكيلين كانت
الزيادة للمشتري الاول لانه يحصل للمشتري فلا يردها على بايعه فان كانت الزيادة مما لا تدخل بين الكيلين ردها على المشتري فان وجده
المشتري الثاني ناقصا كان للمشتري الاول ان ياخذ المشتري الاول بحصته اذا لم يسلم له شرطه فيرجع عليه سواء كان النقصان
يدخل بين الكيلين ولا هل يرجع المشتري الاول على بايعه ان كان النقصان مما يدخل بين الكيلين الا اذا لم يظهر الخطا في الكيل الاول
بيقين وان كان مما يدخل ثبت ذلك بالبينة او باقرار البايع ثم اذا كانت الزيادة تدخل بين الكيلين فالزيادة تكون للمشتري الاول
وان كان هو ولي الثاني جميع ما اشترى لانه ولاه ما اشترى باسم الكل وقد سلم له ذلك وكان الفضل رزقا ساقه الله وكذلك
لو كان البيع الثاني مرابحة وكان المشتري الاول قد باع قفيزا ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه ثم انه باع الثاني على انه كر مثل ما اشتراه
تولية فاكاله الثاني فوجده كرا تاما فذلك جائز ولا خيار له وعند محمد يجبر ان شاء اخذ الكل بجميع الثمن وان شاء رد ولو كان العقد
الثاني مرابحة والمسالة بحالها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد المشتري بالخيار ان شاء امسكه بجميع الثمن وعلى قول ابي يوسف يحط قدر الزيادة
وحصتها من الثمن وهذه المسالة من مسايل الاصل قال في الجامع ايضا اذا اشترى كرا على انه اربعون قفيزا وكاله البايع فوجده اربعين
قفيزا وتقابضا فاصاب الطعام ماء مطر او اصابه خمسين قفيزا او افسد الماء الطعام حتى جاز للمشتري ان يبيعه مرابحة من غير بيان فان
ولاه رجلا وباعه مرابحة على انه كر فوجده خمسين قفيزا كان للمشتري منه اربعون قفيزا اذ المشروط له هذا القدر وكان للمشتري خيار
الروية بالعيب ان لم يعلم به وقت الشرا وان علم ليس له ذلك لرضاه بالعيب وان كان الطعام رطبا فباعهما مرابحة على انها كر وكالها فاذا هي
تنقص عن الكر فالمشتري الاخر بالخيار ان شاء تولية وان شاء اخذ بحصتها من الثمن وان ذكر على انه اربعون قفيزا وكاله فولاه رجلا او باعه
مرابحة على انه كر ولو باعه قفيزا من الكر فاصابه الماء قبل ان يقبضه فللمشتري الخيار ان شاء اخذ من ذلك الكر قفيزا وان شاء ترك
وان كان قد كال القفيز وانما لما ذكرنا ان الكيل في نوعين المعين قبل التسليم هذا وكان له الخيار كما قبل الكيل الا ان يكون
الماء اصاب العرد ودون غيره فياخذ قفيزا من اليابس ولا خيار لواحد منهما على ما مر قبل هذا رجل اشترى كر حنطة بماية درهم على انه اربعون
قفيزا وتصادقا ان ذلك من نقصان الكيل فالزيادة مع الاصل للبايع والنقصان عليه حتى لا يحط بسببه شي من الثمن وكذلك لو اصابه الماء
فازداد قفيزا فرضي به البايع فكذلك كله له الا ان يكون لم يعلم فله رده بالعيب ويبطل الاقالة ويعود البيع الاول وكذلك ان كان رطبا
وقت البيع وهو كر تام ثم جف وانتقص عند المشتري ثم تقايلا فكاله فانتقص وعلم انه من الجفاف او تصادقا عليه فذلك كله للبايع ولا
يحط شيا من الثمن قال محمد في الجامع ايضا رجل اشترى من رجل حنطة بعينها على انه قفيز اشتراها بدرهم فلم يقبض المشتري حتى
اصابه فاسد وكاله المشتري فاذا هو قفيز او لا بيعا كان للمشتري الخيار ان شاء اخذ قفيزا منها بدرهم وان شاء ترك ولو وجده انقص سقط
حصة النقصان من الثمن وان كان البايع قد اكال الطعام قبل ان يصيبه الماء من المشتري وكان قفيزا الا انه لم يدفعه ثم اصابه الماء
فصار قفيزا وربع قفيز كان المشتري بالخيار ان شاء اخذه كله بدرهم وان شاء تركه ولو كانت الحنطة رطبا في الابتداء فيبس حتى نقص فان كان
بعد الكيل اخذ المشتري جميع الثمن وان كان نقص قبل الكيل لا ياخذ الا بحصته من الثمن لان المعقود عليه انما يتعين بالكيل فاذا كان النقص قبل
الكيل لا ياخذ الا بحصته من الثمن لان المعقود عليه انما يتعين بالكيل فاذا كان النقص قبل الكيل فانما ثمن ثلاثة ارباع قفيز فياخذ بثلاثة
ارباع درهم ويكون المشتري بالخيار كما لو اشترى قفيزا بدرهم فهلك احدهما قبل القبض الا ترى انه لو اشترى هذا الطعام على انه قفيز بدرهم
وكاله فوجده يزيد او ينقص مقدار ما يجري بين الكيلين فان كان لا يدري واخذ المشتري قفيزا منه بدرهم وان كان ناقصا اخذ بحصته من الثمن
ولو كاله البايع للمشتري بحضرته وكان قفيزا فلم يقبضه المشتري حتى اعيد الكيل فاذا هو يزيد او ينقص قدر ما يكون بين الكيلين لزمه
بجميع الثمن لان المعقود عليه قد تعين بالكيل الاول ولم يظهر خطا الكيال حتى لو كانت الزيادة او النقصان قدر ما لا يجري بين الكيلين ان
كان زايدا رد الزايد على البايع وان كان ناقصا اخذ من الثمن في الحالين جميعا اذا ظهر به خطا الكيال الاول وفي نوادر هشام
عن ابي يوسف في عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد على حدة احدهما اكثر قيمة من الاخر ولا يعرف عبد كل واحد منهما عبد صاحبه فباع
احدهما فالثمن بينهما نصفان وكذلك قال في ثوب رجل وقع في ثياب رجل ولم يعرف او في رجل لرجل بشلة الحياة ولاخر بصوفها فباعاها
جميعا فان الثمن لصاحب الشاة وليس لصاحب الصوف شي وكذلك الشاة ما في بطنها وعن ابي يوسف في الاملا امراة قالت لزوجها
خلعتني بالف التي عليك وقال الزوج اما بعتك بالالف التي لك علي هذا العبد الذي في يديك وقالت هي لا بل اشتريتها منك فاقامت
بينة على الخلع واقام الزوج بينة على البيع اجزت الخلع والبيع وضمنت المراة الفا للزوج وفي نوادر بشر عن محمد رجل اشترى من رجل
سمكة طرية وجحد البايع البيع واقام المشتري بينة على الشرا وامر القاضي المشتري بقبض ثمن السمكة ودفع الثمن الى البايع يريد به ما دام القاضي في
المسالة على الشهود ثم يقبض القاضي السمكة من المشتري والثمن من البايع ويبيع السمكة ويضع الثمن الثاني والاول على يدي عدل البينة ودفع

الثمن الثاني الى المشتري الاول والثمن الاول الى البائع الاول وان ضاع الثمن الثاني ضاع من مال المشتري يعني المشتري الاول وان لم يعدل بالبينة ضمن المشتري يعني المشتري الاول قيمة السمكة للبائع قال هشام قلت لمحمد وكذلك العصير والرطب قال نعم قال هشام وسالته عن رجل ادعى على رجل انه باعه جاريته هذه بالف درهم وجحد المشتري ان يكون اشتراها فحلفه القاضي فحلف هل يسع البائع الشرا بينهما قال لا قلت ان كان المدعي قال بعد ذلك هي حرة لوجه الله هل يكون اقرارا منه بالشرا ويلزمه قيمة الجارية قال لا ولكن لو قال المدعي قبل حلفه قبله ان كنت اشتريتها منك فهي حرة فاعتقت الجارية ولم يلزم المدعي قبله قيمتها **وفي** نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال لاخر بعتك ثوبا بعشرة دراهم وقبضته ولم اقبض الثمن وقال الاخر اخذته منك رهنا بعشرة والثوب هالك قال يضمن له الاقل من قيمته ومن عشرة **وفي** نوادر ابن سماعة رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا امس بالف درهم ولم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول قول المشتري ولو قال المشتري قد اشتريت منك عبدك هذا بالف درهم فلم تقبل وقال البائع قبلت فالقول قول البائع ولو قال لامراته طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي فالقول قول الزوج والعتق على مال نظير الطلاق والاجارة والنكاح نظير البيع واما الكفالة بالمال فينبغي على قياس قول ابي حنيفة ان يكون القول فيه قول الضامن ولا يلزم الضمان الا بينة على رضا المضمون له وعلى رواية ابن سماعة ايضا رجل عنده مملوك قال لرجل بعتك مملوكي هذا قبل ان املكه قال لا اصدقه وارى البيع **وفي** نوادر بشر عن ابي يوسف رجل قال اشهدوا اني قد بعت عبدي من فلان بالف درهم وفلان غائب فقدم فلان وقال قد كنت بعته قبل ذلك المجلس وهذا منك اقرار فقال البائع بل هذا مني ابتدا كان القول قول المشتري **وفي** نوادر هشام عن محمد رجل اشترى دلوا بثمن معلوم واشهد وقبض الثمن ثم اقام البائع ان المشتري قد بعث الدار انه هذه الدار التي في يديه فاني ردها على البائع ويأخذ المشتري الثمن من البائع **وفي** نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل جارية بثمن معلوم وتقابضا ثم اختلفا في ولدها فقال البائع ولدت قبل ان يشتريها وقال المشتري لا بل ولدت بعد ما اشتريت وقبضت وقال البائع كان موضوعا في وقت البيع ولم يدخل في البيع فالقول قول المشتري ان كانت الدار في يده وان كانت الدار في يدي البائع فالقول قول البائع مع يمينه فان نكل عن اليمين دخل الباب في البيع وللمشتري الخيار وان كان في تعليقه ضرر وان حلف تخير المشتري ايضا ان شاء اخذ الدار من غير باب وان شاء ترك ولكن بعد ان يحلفه بالله ما اشتري الدار بغير الباب وكذلك على هذا جذوع بيوت تنقض او نقص حائط او شجرة مقلوعة في ارض دار حرم من شجرة فالقول في جميع ذلك قول الذي في يديه وان كان ثمر على النخل لا ارض في يد المشتري بعد البيع وقال البائع كان قبل البيع ولم اشترطه فالقول قول البائع وللمشتري الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك اشترى امة وتقابضا وقد ولدت واختلفا في الولد فقال البائع بعتك الا في رمضان عام اول وكانت الولادة في شعبان واقام البينة والولد مشكل فالبينة في الولادة بينة البائع ولو اقر البائع انه اخذ من الامة ثوبا او دراهم قبل ان يبيعها فقال المشتري اخذت ذلك منها بعد ما اشتريت وقبضت فالقول قول المشتري واما في الجماع والقبلة فالقول قول البائع ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ولم يدفع الثمن واعتقه ثم قال رجل للبائع كنت بعتني الغلام قبل ان تبيعه من هذا فاعتقه فصدق البائع في ذلك اخذ البائع منه الثمن ايضا ويكون في يده رهنا حتى يرجع المشتري الذي قبض الغلام واعتقه الى تصديق البائع ويأخذ منه الثمن ويصير الغلام مولى الذي ادعاه اولا وان كذبه الغلام ان يكون مولى العبد ادعى ولا انه اعتقه كان للولي الذي قبض فاعتق الغلام في نوادر رجل قال لاخر بعتك هذه الدابة بمائة درهم فقال المدعى عليه بلى جربتها بعشرة دراهم الى الكوفة مرت عليها انه يحلف المدعى عليه قبل الشرا ما اشتريتها بمائة درهم فان حلف رجع على المدعي للبيع بالعشرة التي اقر لهما من الاجارة **وفي** المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا باع من اخر رطل زيت من خابية فقال المشتري اعطني من خابية غيرها فللبائع ان لا يعطيه الا من تلك الخابية التي وقع البيع عليها **وفي** نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع من اخر دارا ثم ان المشتري لقي البائع وقال له لم تهيا لي بثمن الدار فافسخ العقد بيني وبينك وتصدق على بالدار الذي بعتني فقال البائع قد تصدقت عليك بالدار وصحت البيع بيني وبينك لم يقل الاخر شيئا بعد ذلك قال اجيز ذلك وانسخ البيع فيه قال الا ترى الى رجل لو باع له ثوبا من مسكين بعشرة دراهم ثم ان المسكين لقي البائع وقال اني فقير لا اقدر على ثمن الثوب فان رايت ان تفسخ البيع وتتصدق علي بالثوب فقال البائع قد تصدقت عليك بالثوب وفسخت البيع فيما بيني وبينك فانه يجوز ذلك **وفي** السراجية عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر دارا بالف ثم ان البائع قال للمشتري تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري ثم جاء البائع وقال للمشتري تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري ثم جاء البائع يطلب الثمن وقال انما تصدقت عليك بدارك فقال له ان يأخذ الثمن وصدقته باطلة **وفي** السراجية رجل اشترى من غلاما اخر وادعى انه كان له وانه اعتقه منذ سنة يسال المدعي البينة على الملك بسبب الملك دون العتق فاذا اقام البينة على الملك ثبت الملك وان لم يكن له بينة لا يستحلف المشتري اشترى عبدا فاكتسب للمشتري في يد البائع او وهب له فقبضه ثم مات قبل القبض فالكسب للمشتري عند ابي حنيفة وكذا اذا رده بعيب بعد شرائه ثم وهب له هبة في يده ثم رده قال شيخ الاسلام البرد وي يرد الهبة وكذا قال الشيخ حسام الدين لا يرد عبدا يطلب البيع من مولاه وهو معروف بانه يحسن صحبته عن انه متعنت **وفي** المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا وقبضه ثم جاء به وقال بعتني مغصوبا فالقول قوله ثم ايضا اذا باع جارية بشرط الخيار فحدث لها عيب في يد البائع او جنت جناية في يد البائع فقال البائع للمشتري اقبضها وانا على خياري فقبضها وهو يعلم بالجناية او بالعيب او كان قبضها بغير اذن البائع مع العيب او الجناية ثم ان البائع اجاز البيع ثم اراد المشتري ان يردها على البائع بالجناية التي كانت عند البائع او بالعيب الذي حدث عنده ليس له ذلك وقبضه بعد العلم بالجناية رضا بالعيب وكذلك لو لم يقبضها لكن اعطى البائع ثمنها بعد علمه بالجناية بالعيب او العيب وكذلك لو كان قبضها ولم ينقد الثمن ولم يكن عالما بالجناية او العيب ثم علم بعد ذلك بالجناية او العيب فنقد الثمن من غير ان يامره بذلك قاض قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل اشترى شيئا مما يهلك نحو السمك والفاكهة وشرط الخيار لنفسه ثلاث

ثلاث ايام فخاف البائع ان يفسد قبل مضي الخيار فقال للمشتري اما ان تريد البيع حتى ابيعه من غيرك او تعاد و تقبض ففي القياس لا يجبر المشتري على ما اراد البائع **وفي** الاستحسان يقال للمشتري اما ان ترد البيع او تامضه ولا شيء عليك من الثمن مما له عري البيع او يجد غيره ذكر هشام في نوادره عن محمد ان من اشترى من اخر عصيرا او رطبا على انه بالخيار ثلاثة ايام وخاف البائع تخمر العصير وحمض الرطب في مدة الخيار فطلب قبض المشتري فالمشتري لا يجبر عليه وهو جواب القياس وفيه ايضا من ادعى على اخر انه اشترى منه سمكة طرية في يديه وجحد البائع فاقام المشتري بينة على الشرا ويخاف فساد السمكة الى حين التزكية وفيه ضرر للبائع قال يامر القاضي المشتري بقبض السمكة ودفع الثمن ثم يبيع القاضي السمكة ويضع الثمن الاول والثاني على يدي عدل فان زكيت البينة دفع الثمن الاول الى البائع والبائع الثاني الى المشتري واذا ضاع في يد العدل ضاع على المشتري ولو ترك البينة ضمن المشتري قيمة السمكة **وفي** اليتيمة مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم فقتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي ولا باس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يعرف قالوا لا اثم عليه فينبغي ان يستحل من المشتري وبغض له رجل اشترى الاسرا من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والروح ناكر من قيمته وان كان الاسارى عبيدا لا يسعه ذلك رجل باع شاته ممن كان فعله خصيها او يضرب الراس حتى تموت قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي بما بينهم ولو باع الارض ممن يتخذ كنيسة او بيعة او بيت نار لا باس به ويجوز بيع بيوت مكة ولا يجوز بيع اراضي في ظاهر الرواية في المنظومة في باب الشافعي وجاز لا اراضي مكة وعند ابي حنيفة في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره الحاج في الموسم رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز وان نقل الى بلدة كان عليه ان يتصدق به على الفقرا ويجوز بيع ارض الحيا باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة وقال لصاحبيه يجوز قال في الزيادات رجل قال هذا العبد بيني وبين فلان وفلان انا لا ناوهما غايبان فانا ابيعك بالف ولم يامراني بذلك فلعلهما يجيزان البيع فاشتراه المشتري على ذلك ونقد الثمن ثم حضر الغايبان ولم يجيزا البيع لزم المشتري نصيب البائع فاعلم بان هنا ثلاث مسايل احدها هذه فاذا اجاز احد الغايبين البيع في نصيبه قال محمد رحمه الله لزم المشتري نصيب المجيز ثلث الثمن ايضا ولا خيار له وعلى قياس قول ابي يوسف له الخيار لما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى المسئلة الثانية اذا قال الرجل لغيره هذا العبد لفلان وفلان وانا ابيعكه بالف درهم فلعلهم يجيز البيع فاشتراه على ذلك فحضر فلان واجاز البيع في حصته كان للمشتري الخيار بلا خلاف قال ولو باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري لا يدرى اين هو في ثمنه لا يجيبه القاضي الى ذلك قبل اقامة البينة فان اقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية على المشتري وينقد الثمن البائع واشترى من البائع بكفيل ثقة وهذا الذي ذكر جواب الاستحسان والقياس لا تسمع هذه البينة ولا يبيع الجارية على المشتري نص على هذا القياس والاستحسان في الجامع الكبير وكان رجل جاء بدابة الى القاضي وقال هذه لقطة فبعها فان القاضي لا يبيعها حتى يقيم البينة على ذلك ولو ان المشتري باع الجارية بنفسه ان كان فيه وضيعة يكون على المشتري ثم وضع المسالة في الجارية ولم يضع في الدار وعلى نحو ما قال في الدار لا يتعرض القاضي لذلك ولا يبيع الدار لان القياس لا يبيع الجارية على المشتري انما يبيعها استحسانا لرفع الثلاثة عن البائع وهو اسقاط النفقة عنه وانما يحتاج الى اسقاط النفقة اذا كان المبيع حيوانا وان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي ان يبيع الجارية وان اقام البائع البينة على ذلك وهذا اذا اجاز المشتري واقر بذلك اما اذا انكر الشرا احتاج البائع الى اقامة البينة على المشتري ثانيا قال في الزيادات رجل باع عبدا من رجل ووهبه عبدا اخر فنقد المشتري الثمن وقبضهما ثم مات احدهما فاراد المشتري ان يرد الباقي بالعيب فقال البائع لم ابعك هذا انما بعتك الميت فالقول قوله ولو اراد البائع ان يرجع في الحي بحكم الهبة والمشتري يقول الحي مبيع والموهوب هو الميت فالقول قول البائع وله ان يرجع في الحي **وفي** الكافي بعد ان يحلف انه ما باع الحي كذلك المشتري انما يرجع بالثمن على البائع بعد ان يحلف انه ما اشترى الميت فيرجع البائع على المشتري بقيمة الميت ولو باع عبدا بالف درهم **وفي** وباعه عبدا اخر بماية دينار وتقابضا ومات احدهما ورد المشتري العبد الحي بالعيب واختلفا في ثمنه فالقول في بيان الثمن قول المشتري **وفي** الكافي اشترى عبدا بالف وقبضه ولم ينقد الثمن وعليه الف دين فمات ولم يترك مالا غيره فرده وصيه بالعيب لا ينقضه غرمه ولكن ياخذ الوصي من البائع نصف الثمن فدفعه الى الغريم ولو دفع الوصي الى القاضي ان علم الدين لا يرده وان لم يعلم رده فان حضر الغريم واثبت دينه بالبينة خير البائع بين ان يرد نصف الثمن ويمضي الفسخ وبين ان يفسخ ويرد فيباع في دينهما ولو هلك من في يده او دبره او كاتبه او احدث عيب لزم البائع نصف الثمن وكذلك المريض لان القاضي يرد ان علم بدينه ويعتبر رده بغبن يسير ولو خاصم الى القاضي يقضي بالرد على البائع علم بدينه اولا وفيه عبد في يد رجل ادعاه اثنان كل واحد انه باعه من ذي اليد بكذا ولم ينقد الثمن ثم هنا سلم المبيع لذي اليد بالثمنين لكل واحد منهما بثمن ادعاه وكذا لو ذكرا انه تاجا الا انه عبده ولد في يديه وباعه منه فان وجد به عيبا رده بالعيب على واحد منهما ولا يرد عليهما وان رجع بالنقصان على احدهما كان له ان يرجع بالنقصان على الاخر كما لو مات العبد ثم علم بعيب قد برى به ثم رجع بنقصان العيب لتعذر الرد بالموت وكذا اذا لو عتقه وكذا قطع يده واخذ ارشها او وجد به عيبا رجع بنقصانه عليهما ولا يملك الرد عليهما ولا يملك احدهما اخذه ولو ادعاه وسبق تاريخ احدهما رده بالعيب على الاخر وقضي بالثمنين ولو كان في يد الدعيين واقاما على المبيع دون القبض فالعبد للخارج قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اسلم الى رجل مائة درهم في كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رب السلم كرا من طعام مثل كر السلم بمائتي درهم الى رجل وقبض الكر الذي اشتري ولم يدفع السلم فلما حل السلم قضاه اليه بذلك الكر الذي اشتري من سلم قبل ان ينقد ثمنه ثم هذا لا يجوز فان قضى القاضي عليه بكر مثله فاصطلحا على ان يكون قضا من المسلم اليه بقبضه لانه ثم يعطيه بالسلم وان اختارا الكر فلم ياخذه حتى اصطلحا على ان يكون قصاصا بكر السلم جاز ثم لم يذكر في الكتاب ما لو اصطلحا على المقاصة قبل ان يختار المسلم اليه شيئا قالوا وجب ان يجوز ثم ان محمدا رحمه الله ذكر مسئلة او الباب فقال لو

ان كرا مايتي درهم الي اجل يقبضه ولم يدفع الثمن حتي حل السلم ثم ان رب السلم غصب الكر الذي اشتراه المسلم اليه فجعله قصاصا
بكر السلم لا يكون قصاصا ولو غصبه من المسلم اليه رجل اجنبي فاجاز المسلم اليه رب السلم علي الغاصب ليعطيه ذلك من طعام
السلم لم يجز وكذلك لو كان اودعه عنده رجل ثم اجاز رب السلم به لم يجز الا ان يكون اصابه عيب فحينيذ لا يصح قضا ومن
المحتال عليه كما يصح من المسلم اليه ولو كان الغاصب استهلك الكر قبل ان يحدث به عيب ثم ان المسلم اليه احال رب السلم بكره
علي الغاصب ليعطيه من الكر الذي له في ذمته كان جايزا ولو كان رب السلم اخذ الكر المبيع قضا من طعام السلم ثم انه لا يجوز يحدث
به عيب في يده فلم يرده المسلم اليه يجعله قصاصا حتي يجعله رب السلم ثم اصطلحا علي ان يجعلاه قصاصا لم يكن له ذلك روي الحسن
ابن زياد عن ابي يوسف رجل اسلم الي رجل مائة درهم في طعام او غيره سلما فاسدا وقبض المسلم اليه المائة ثم علما انه فاسد فارادا ان
يصححاه في ذلك المجلس وما افترقا قال ابو يوسف ان كانت المائة قائمة بعينها في يد المسلم اليه فله ذلك رجل قال لاخر بعني كر طعام الي ابو يوسف فيه
الي شهر في موضع كذا بمائة درهم ودفع المائة قال ابو يوسف هو سلم صحيح في الاملا بشر عن ابي يوسف اذا اسلم دينا له علي رجل اليه في سلم
ثم علما انه لا يجوز فعجل له راس المال ودفع اليه قبل ان يفترقا جاز له استحسانا قال اذا اشتري الطعام بالعبد وهو الثمن والطعام باجل
وموضع توفية وكيل معلوم وضرب معلوم فهو سلم ان سماه وكني عن اسمه فان افترقا قبل ان يقبض العبد ينقض وفي الكافي صالح اجنبي عن عيب
مع المشتري بلا امر البايع صح ومن اشتري عبدا وغاب المشتري قبل ان يقبض العبد وينقد الثمن وبرهن البايع عند القاضي ان هذا العبد
كان له باعه من فلان فغاب قبل ان ينقد الثمن وطلب من القاضي ان يبيعه بدين فان غاب المشتري غيبة معروفة لم يبع القاضي في دين البايع وان
غاب غيبة لم يدر اين هو باع القاضي العبد في دين البايع واعطي الثمن اذا اقام البايع بينة علي ما ادعي ثم كان الثمن اكثر من الثمن الاول يمسك
الفضل للمشتري حتي يحضر وان كان انقص من الثمن الاول رجع البايع علي المشتري اذا ظفر به ومن باع شيئا بالف مثقال من ذهب وفضة فهما
نصفان ووجب خمسماية مثقال ذهب وان قال بالف من الدراهم والدنانير فعليه خمسماية دينار بالمثاقيل وخمسماية درهم وزن
سبعة ومن له علي اخر دراهم جياد فقبضها زيوفا ولا يعلم فانفقها او هلكت ثم علم فليس عليه شي وقد تم استيفاؤه عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يرد القاضي عليه مثل زيوفه ويرجع عليه بالجياد غصب عبدا فاشتراه صار قابضا بنفس العقد ولا يحتاج
الي تجديد ولو كان وديعة او رهنا حتي يتمكن من قبضه بعده وثمرته في الهلاك والحبس للثمن والافتراق ثم في الصرف والمقبوض
بعقد فاسد وعيار البايع الغاصب ونحوه المشتري كالراهن رجلان تبايعا وتقابلا فاشتري احدهما ما قال صار قابضا
بنفس العقد من اشتري قلب فضة بدينار وسلم الدينار ولم يقبض القلب حتي احرقه رجل فاختار المشتري امضاء العقد وتضمين
الجاني فافترقا قبل القبض عند ابي يوسف رحمه الله لا يبطل العقد وقد روي عن ابي حنيفة وعند محمد يبطل الصبي الماذون والعبد
الماذون في البيع والشرا بالمحاباة الفاحشة عند ابي حنيفة وفي المسالة التي اخذ ابو يوسف عليها ماية الف دينار ان زبيدة حلفتها ان
لا يشتري جارية عليها ولا يستوهب فاحب جارية قال يشتري نصفها ويوهب له نصفها وفي جامع الجوامع باع رطل لبن حليب برطل
حليب ان نقص الحليب بعدما نخرج زبده جاز وفي الكبري رجل غاب فامر تلميذه ان يبيع الشاة ويسلم ثمنها الي فلان فباع التلميذ
وامسك الثمن عنده حتي هلك لا يضمن وفي جامع الصغير الحسامي سلطان اكره رجلا حتي باع عبدا او وهبه لا يجوز وان اكره
علي طلاق او عتاق او نكاح يجوز وقال الشافعي لا يجوز ولم يجز البيع عندنا فاذا اتصل به القبض يفيد الملك عند علمائنا الثلاثة

مسئلتنا لا يكون للوكيل حق الاستثنا منه بل يستوفيه المولي وان باع الوكيل العبد من رجل ثم شهد معه بالعتق فالبيع جايز
ولا يعتق العبد ولا يبرا المشتري عن الثمن وان اقر البايع ببراءته عن الثمن فان صدقه المشتري للبايع في الاقرار بحرية العبد ان كان النقد
قبل قبض الثمن بطل الثمن وغرم الوكيل للامر مثله قياس قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الثمن للامر علي المشتري على حاله ويطالب الامر
المشتري كما كان دون الوكيل وان كان التصديق من المشتري بعد قبض الثمن فالثمن للامر لان الامر ملك عينه بقبض نايبه وليس للوكيل
ولاية لبطلان العتق عليه اذا اقر انه غصب من فلان شيئا ثم ان المقر اشتري ذلك الشي من المقر له جاز الشاة المبيعة اذا ماتت
قبل القبض ودبغ جلدها هل يعود حكم البيع في الجلد بحصته لا يعني في هذا الفصل عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يعود وفي الشاة المرهونة اذا ماتت ودبغ المرتهن جلدها نص عن محمد انه يعود حكم الرهن في الجلد بحصته من الدين رجل
اشتري دارا بعبد والدار في يد البايع وصاحب اليد يدعي انها له فخاصم المشتري صاحب اليد فلم يقض له القاضي فطلب البايع
ان يفسخ العقد بينه وبين البايع لعجزه عن التسليم اجابه القاضي الي ذلك وفسخ العقد بينهما فامر البايع برد العبد الي المشتري
فلو حصل الدار في يد المشتري يوما من الدهر فالفسخ ماض حتي لا يومر المشتري برد العبد علي البايع وذكر في الجامع الكبير انه لو اقدم
علي الشرا اقرار بعدمه ملك البايع فينبغي ان يومر المشتري بتسليم الدار الي البايع علي رواية الجامع ايضا لان علي رواية الجامع وان كان
لا لانه امر علي الشرا اقرار في ضمن الشرا لو قد انتقض الشرا فينتقض ما ثبت في ضمنه فلا يكون المشتري مالك البايع الان هذا ليس باقرار
مصرح به بل هو اقرار في ضمن الشرا وقد انتقض الشرا فينتقض ما ثبت في ضمنه وليس كما اذا كان الاقرار مصرحا به ولو اشتري من اخر
محدودا بعشرة دنانير والف من الحنطة وبين وصفها الا انه لم يبين مكان الايفا الحنطة حتي فسد العقد في قول ابي حنيفة في
حصة الحنطة هل يتعدي الفساد الي الباقي ينبغي ان لا يتعدي الفساد في حصة الحنطة بسبب ترك مكان الايفا لانه مختلف فيه فان
مذهبهما ان بيان مكان الايفا ليس بشرط وفساد بعض الصفقة اذا كان بسبب هو مختلف فيه لا يتعدي الفساد الي الباقي وعند ابي حنيفة
لا يتعدي الا اذا كان الفساد بسبب هو مجمع عليه واذا باع بالف ورطل من خمر ثم اتفقا علي اسقاط الخمر ينقلب العقد صحيحا عندنا
ولا ينفرد به احدهما بل بشرط اتفاقهما علي ذلك وفي النوازل سئل ابو بكر عن جبل فيه كبريت يحمل منه ويباع قال لا بأس به وكذلك
لو حمل من حجر او كان في الجبل اشجار فسقي فلا باس ان يحمل ويباع فاما الملح فليس هكذا قال الفقيه في الحاصل لا فرق بينهما لان الفسق لو
كان شايعا لم يجز ولو كان الملح في جبل لا يملكه احد جاز ان يوخذ وسئل ابو القاسم عن رجل اشتري حانوتا في خان اشتري ثم فوق الحانوت
غرفة فاراد ان يبني سلما خارج حانوته ليصعد علي هذه الغرفة في موضع ليس فيه ضرر لاصل الخان هل له ذلك قال ليس له ان يبني درجا ولا
ولا ان يركب سلما وله ان يضع سلما للصعود بعد ان يرفعه في الوقت الذي لا يحتاج اليه وليس له ان يدير موضعه هناك وسئل ابو القاسم
عن رجل عليه دراهم الي جنازة يأخذ كل يوم شيا كيف يصنع قال يقول كلما اخذت فهو علي ما قاطعتك عليه وسئل عن رجل اشتري عبدا
فباعه من رجل فابق عنده ولم يوقف علي اثره فجا صاحب العبد يخاصم البايع ويامره بالنفقة والطلب فيه هل له ذلك قال لا يلزمه ابتغاء
الطلب منه وسئل ابو القاسم عن رجل اكره فقيل له اما ان تشرب هذا الشراب واما ان تبيع كرما لك من ابيك الكرم فباع الكرم منه فالقول
فيه قال ان كان هذا الشراب يحل شربه جاز البيع وان لم يحل شربه لم يجز وسئل عن رجل دفع الي رجل شيا ليبيعه في بلد اخر فحمل الي تلك البلدة
وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسية فطالت السفة ثم رجعت بقي بعض الثمن علي الناس هل لرب المال ان يجبره علي الخروج الي ذلك
البلد ليقبض ما علي الناس او يوكل وكيلا يقبض ذلك المال قال لا يجبر علي الخروج ولكن يجبر ان يوكل رب المال علي اخذ او يحتسب ايام اشهر
علي الخروج الي تلك البلدة او ياخذ كتاب قاضي تلك البلدة وفي الواقعات رجل اشتري تفاحا او سفرجلا فاخذ الكوز
الفقاعي او القدح من بايع الشراب فوقع فانكسر فلا ضمان عليه اذا دفع البقرة الي انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف
فالحادث كله لصاحب البقرة وله علي صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل وكذلك اذا دفع الدجاجة ليكون البيض بالنصف وفيه رجل
في يديه كران من حنطة فباع احدهما من رجل ولم يدفع اليه ثم باع الكر الاخر ودفع اليه ثم باع الكر الثاني من الثالث ودفع اليه وحضر الاول
فعدا علي ثم يحلف انما ان وجد الاول الثالث فان وجد الثالث اخذ منه جميع ذلك الكر ويكون له وان وجد الي رجل وامر ببيعه فبا
ودفع اليه قبل قبض الثمن لم يضمن سوا قال هو لا يدفع اليه حتي يقبض الثمن ولم يقل رجل اشتري جارية ثم رأها لم يقبضها حتي قبل البايع
فتداولتها ايدي الاربعة ثم ادعت الجارية الحاجة فردها صاحبها علي بايعها بقولها وقبل البايع منه ثم قبل الثاني من الثالث واني الاول
ان يقبلها من الثاني فهذا علي وجهين اما ان تدعي العتق او حرية الاصل ففي الوجه الاول لا يقبلها لان العتق لم يثبت بقولها وفي الوجه الثاني
المسئلة علي قسمين ان انقادت الي البيع بان بيعت وحملت الي المشتري وهي ساكتة لا يمكنه واما الانقياد ان انقادت فقد مرت
بالبيع فلا تثبت حرية الاصل بقولها في القسم الثاني له ان لا يقبل لان القول قولها في دعوي حرية الاصل اذا لم تقر بالرق وفي
جامع الجوامع ولو كان صبرة بين اثنين فاقتسما فقال بعت من هذه قفيزا واحدا من حنطة داره يقع علي نصيبه لا يدخل فيه
باع عبدا ابيضين واسودين بثمنهما المشتري صفقة واجاز البايع فله نصف الاسودين من الثمن الباقي وعلي الاول قيمة
الابيضين ونصف قيمة الاسودين اشتري ثوبا فعيض الثمن غلطا وضاع لزمه قيمة الاخر علي وجه المبيع وفي الذخيرة في بيع التلجية اذا
قال الرجل لغيره ابيعك عبدي هذا بالتلجية لا بر خافه وحضر هذه المقالة شهود فعقا المشتري ثم يخرجا الي السوق وتبايعا واشهدا
علي ذلك فهذه المسئلة علي ثلاثة اوجه اذا تصادقا بعد البيع علي تلك المواضعة ففي هذه الصورة البيع فاسد بلا اختلاف الثاني
اذا تصادقا بعد البيع انهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة قبل البيع الثالث اذا احدهما ادعي البايع تلك المواضعة وادعي الاخر
الاعراض عن تلك المواضعة قال ابو حنيفة البيع جايز والقول لمن يدعي الاعراض عن تلك المواضعة وعلي هذا الاختلاف اذا اتفقا
علي المواضعة ثم تعاقدا ثم ولا لم يحضرهما شي وقت البيع فعلي قول ابي حنيفة البيع جايز وعلي قولهما البيع فاسد ولو ادعي
احدهما المواضعة علي التلجية وانكر الاخر المواضعة فالقول لمنكر المواضعة فان اقام مدعي المواضعة بينة علي المواضعة

فقال بعنا البيع على تلك المواضعة قبل هذا البيع ففي هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف الثالث اذا تصادقا على المواضعة بالتلجئة ان صرفه
في البناء فالبيع فاسد وان قال الاخر اعرضت عن تلك المواضعة فالمسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة البيع فاسد وعلى قولهما
البيع جائز فان اتفقا على ان البيع بينهما كان تلجئة ثم اجاز احدهما لم يجز ما لم يجيزا جميعا وان اتفقا ان البيع كان تلجئة وقبض المشتري
العبد على ذلك واعتقه فالعتق باطل ولو تواضعا على ان يجيزا ايما بايعا هذا العبد بالف اسر درهم ولم يكن بينهما بيع ثم بعد ذلك
قالوا قد تبايعنا فانا لا اجزنا هذا البيع الذي اقررنا به لا يجوز ولو ادعى احدهما ان هذا الاقرار عن تلجئة وادعى الاخر انه
جد فالقول للمدعي الجد وعلى الاخر البينة هذا اذا كانت تلجئة في ذات البيع وان كانت التلجئة في البدل بان تواضعا في السر
ان الثمن الف درهم لانما اقرا في العلانية بالفي درهم ليكون احد الالفين سمعة فان تصادقا على الاعراض عن تلك المواضعة فعلى
قولهما البيع جائز بالفي درهم وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه ان البيع فاسد كذا ذكره شمس الائمة السرخسي
وان تصادقا على انهما لم يحضرهما نية وقت المعاقدة فعلى قولهما البيع بالف درهم وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة وفي احدى
الروايتين عنه البيع بالفي درهم وهذه الرواية اصح ولو تواضعا في السر ان الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة الاف
درهم انعقد البيع بعشرة الاف درهم وهذا في الاستحسان وفي القياس ان لا يجوز البيع فان عقدا في السر بثمن وعقد في العلانية
مرة اخرى فان عقدا بالسر بالف درهم وعقدا في العلانية بالفي درهم ان شهد بما عقد في العلانية وان قالا في السر ان نظهر بيعا
علانية ويوضع تلجئة باطل فاجتمعا على ذلك ثم ان احدهما قال علانية وصاحبه حاضر كما قلنا كذا وكذا في السر وقد رأينا ان
نجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا حتى تبايعا فالبيع جائز ولو لم يسمع صاحبه ذلك وتعاقدا فالبيع فاسد فان قبضه
المشتري فاعتقه فان كان البايع هو الذي قال ذلك القول فعتقه جائز وعليه الثمن وان كان المشتري هو الذي قال ذلك القول
فعتقه باطل وفيه اختلف المشايخ في بيع الهزل انه منعقد وليس بمنعقد بعضهم قالوا انه منعقد وانما يظهر اثر الانعقاد عند
اجازة المالك فان المالك لو اجاز ورضي به يفيد الملك وفيه البيع لا ينفسخ بجحود احد المتعاقدين وينفسخ بجحودهما فلو انهما جحدا البيع
ثم ان المشتري ادعى بعد ذلك الشرا لا يثبت الشرا وان اقاما البينة على الشرا وان صدقه البايع على الشرا ثبت الشرا وان لم
يجددا بيعا بعدما انفسخ البيع بجحودهما البيع ويصح بعض ومرة لاقرار بالبيع والفسخ وانما يثبت بالجحود وان ارتفع الجحود الفسخ
الثابت بسببه وحتى ينفسخ ارتفع بعود العقد كما لو تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة بعد ذلك فانه يعود البيع وان جدد عقد
كذا هنا وفي الخانية المشتري شرا فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البايع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك وان كان المشتري
وضعه بين يدي البايع والمغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان غاصبا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم
ان كان فساد البيع قويا فغير مختلف فيه فالجواب فيه كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء الى البايع فلم يقبل البايع فذهب به الى منزله
فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدأ وفي اليتيمة سئل ابو الفضل عن صبي لعب مع اخر بالكعاب فقمره هل يثبت
الملك فيها فقال لا وسئل ابو الفضل عن الصبي اذا باع الكعاب من رجل في السوق واخذ منه دراهم ثم كبر هل يجب عليه رد تلك الدراهم
على مشتري الكعاب ام يجب عليه التصدق فقال نعم وسئل ابو حامد لو باع هذا الصبي الكعاب من رجل في السوق واخذ ثمنه هل
يكون هذا البيع صحيحا فقال لا يكون بيعا وانما يثبت له الملك بتمليكه الدراهم لا بالبيع وسوى انه لا ينعقد شرعا قبل الايجاب
لو بلغ هل يفرض عليه رد تلك الدراهم على مشتري الكعاب [illegible]

[illegible]

تتصرف باذن القاضي وسئل ايضا عن وصي واب قال بعد بلوغ ولد الصغير بعت ارضه فانفقت ثمنه عليه فقال
في الهالك وبه افتى ابو بكر وسئل عن رجل يبعث شيئا على يد رسول الوبري عن الوكيل ببيع عقار بعينه امر غيره ان
يبيع او يتقبل امره وسئل عن رجل يريد شرا النعلين وارسل رسولا له ذلك فاشتراه لنفسه اله يكون للوكيل فقال انما
يكون كما له اذا ادى الرسالة فاضاف الشرا اليه والا فهو له وسئل عن الوكيل ببيع شيء فباعه ثم اشترى شيئا هل
يجوز ان يجعل الثمن قصاصا عن ثمن ما باع فقال نعم له ذلك وسئل ايضا عن رجل اذن له دلالة في بيع جاريته باكثر من عشرة
دنانير اي التعيين هو الصحيح فقال الثاني قال رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف ومحمد يستقيم فاما على قول ابي حنيفة كالبيع
الاول صحيح الوكيل لا يملك فسخه على الموكل بما يصح فسخه بينه وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد فيضمن للموكل عشرة
وسئل ابو الفضل ايضا عن نعت بطلو خمسين دينارا فاتيا الى واحد من عظما البلد ان يريد الطلبة ويأخذ منه
ان خلصه عشرين دينارا واستوى العشرين على انها من متاعه هل يطيب له ذلك ام لا فقال لا وهذا على قول
محمد يستقيم واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا باس به وسئل ايضا عن رجل له على رجل دينا مثلا عشرين دينارا
فباع المديون جاريته مغصوبة بعشرين فدفعها لصاحب الدين هل له ان يأخذها عن حقه وهو عالم بالغصبة فقال
قبل اجازة المالك لا يجوز قبضها قال رضي الله عنه واصل المسئلة فيما اذا باع المسلم خمرا من مسلم واخذ الثمن ليس لرب الدين
ان يأخذ كذا هنا وفي النسفية سئل عمن اغير على دوابه فوقع بعضها في يد انسان وكان يباع في سوق النخاسين فجاء الرجل
يشتري ثورا فاستام من جماعة اللصوص ليقرضهم ما عن النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اغير عليه بالاستيام انه ملكه هل تصح دعواه
قال لا لان الاستيام منه اقرار منه بانه ليس بملكه وفي النوازل سئل ابو بكر عن عبد ماذون اشترى ابنه ثم اذن له في التجارة
قال جاز لانه له بيعه ولو ولد من جارية له لا يجوز اذنه ولا بيع وفيه قال نصير سالت الحسن بن زياد في رجل اشترى حمارا وحكا
فذهب ليجيء بالثمن فابطى فجيء البايع ان يفسد قال يبيعه من غيره قال قلت فاذا علم المشتري بالقصة ايسعه ان يشتري
قال اذا احل البايع البيع حل للمشتري قال قلت فان باع ثوبا بزيادة او نقصان قال الزيادة يتصدق بها واذا النقصان
موضوع عن المشتري قال نصير سمعت الحسن بن زياد يقول في رجل باع جارية بالف درهم فدفع المشتري له كيسا فيه الف
درهم فذهب المشتري به الى بيته فاذا فيه دنانير فحمل الدنانير وجاء ليردها فضاعت في الطريق قال ابو حنيفة وزفر لا ضمان
عليه وقال ابو يوسف هو ضامن قال فالحسن اخذ بقول ابي حنيفة وزفر وسئل ابو القاسم عن امراة لها جارية فامرت زوجها
ان يبيع هذه الجارية ويشتري لها اخرى فباعها الزوج واشترى الاخرى ثم قال لها بعد ذلك اني اشتريتها لنفسي فحليت ثمن جاريتك
دينا علي نفسي قال ان تقدمها في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق الزوج انه اشترى لنفسه وكذلك لو قال حين اشتراها هذه
الجارية التي امرتني بشرائها فالجارية لها في الحكم الا انه اذا قال اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير يتعلق التوكيل
بالدنانير حتى لو اشترى بالدراهم يصير مشتريا لنفسه وفيه المال اذا دفع مضاربة الى جاهل فباع واشترى وربح للدافع
نصيبه من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام في مقطعات العتابية ولو اشترى ثوبا بمائة درهم فاعطاه خمسين عما عليه
ثم اعطاه خمسة دنانير بالباقي ثم استحق نصف الثوب رجع بالدنانير دون الخمسين ولو اعطاه الدنانير اولا ثم خمسين ثم اعطا
خمسين رجع بالخمسين دون الدنانير ولو اشترى كر حنطة بعشرة وكر شعير بخمسة فخلطهما البايع قبل القبض لم يتم ثمن الادنى
ويحط من الثمن نقصان الاعلى فاما اذا اشترى رطل زيبق ومائة رطل دبه وخلطهما بطل البيع في الزيبق لانه مستهلك ويأخذ مائة
رطل دبه بثمنه ولو اشترى بيضتين بثلاث بيضات فانكسر احدى البيضتين واحدى الثلاث قبل القبض فللمشتري الثلث نصفها
وللمشتري البيضتين ثلثا البيضتين ولو مات المشتري فاختلفا ورثه البايع في الثمن تحالفا التحالف الوارث على العلم ولو قام
الوارث بينة فشهدوا على البيع من غير ذلك الثمن لم يجز ولو باع غلة على الطريق فاقد فانهار بعد القبض لم يرجع بشيء ولو كانت
الغلة على طريق غير نافذ لم يرجع بالثمن ولو سكن دارا بعارية فبنى فيها بغير امر المالك او قال ابن لنفسك ثم باع صاحب الدار
يؤمر الساكن بنقض البنا ولا خيار للمشتري اذا علم كيفية الحالة ولو لم يعلم يأخذ الدار بحصته وكذا الذي كالحلوا الساكن ساباطا
على حايط هذه الدار وعلى حايط دار اخرى لصاحب الدار ثم اشترى الساكن الدار التي يسكنها وباع صاحب الدار الاخرى من رجل
اخر فلذلك المشتري يأمر الساكن برفع الساباط عن حايط داره فان لم يرفعه لم يرجع الساكن على بايعه بشيء ولو اشترى علوا
فانهدم قبل القبض بطل البيع وروي انه يخير ولو هلك قبل القبض يجب على البايع رد عين ما قبض من الثمن وفي الاقالة ونحوها
مثل ما قبض ولو قال عبد لمولى بعد اخر اعتقه عني بكذا فاعتقه صار بايعا العبد من العبد ولا يصح العتق وقال ابو يوسف
عتق عن المولى ولا يصح البيع وجهل البايع بالمبيع لا يمنع البيع وتكفل المشتري بيع ولو اشترى عبدين فقتل احدهما اما العبدين
قبل القبض يلزمه الاخر كما لو كان المشتري واحدا ويضمن القاتل لشريكه نصف القيمة وعند ابي يوسف يخير ولا يقبض المشتري
نصيبه اذا نقض حصته او ابراه البايع حتى ينقد حصته فينقض الجميع ويطلب حصة الاخر امانة قبل المنع ويرجع على الناقد
بما نقد عنه وعن ابي يوسف انه يقبض نصيبه اذا انقدها عليه ويجوز كفالة احد المشترين او المطلوبين عن صاحبه ولا يجوز
اخذ الطالبين لصاحبه ولو باعه لسنة الى السنة القابلة فهو الى المحرم وعن ابي حنيفة انه اذا قال الى العيد دخل العيد ولو قال
الى الظهر دخل جميع وقت الظهر ولو شرط في البيع مكان تسليم الثمن المؤجل فان كان له حمل ومؤنة جاز الا انه وان لم يكن له حمل
ومؤنة يلغو ذكر الاجل وجاز العقد وقال محمد رحمه الله يفسد وهو رواية عن ابي يوسف ولو اشترى نصيب البايع مما يقسم شرط
تكفل البايع بالقسمة مع شريكه لم يجز ولو غصب نصيب احد الشريكين ثم كلف المغصوب منه بالقسمة مع شريكه جاز ولو اشترى خاتما
فصار ايما فلك سقط حصته من الثمن بخلاف هلاك البناء وعن ابي يوسف انه يأخذ الحلقة بجميع الثمن ان كان الثمن من خلاف

جنسها او بنقد له ودونها ان كان الثمن من جنسها قال الكرخي هذا عندي اذا كان لا يستخلص لا يعتبر ولو اشترى كر حنطة بعشرة
فباعها البائع من اخر وقبضها الثاني واستهلكها فضمنه المشتري الاول كرا مثلها وباعها باثني عشر لم يتصدق عند محمد ولو
ضمنه قيمة الكر اثني عشر يتصدق بالفضل وقال ابو يوسف يتصدق بالفضل في الوجهين ولو ضمنه طعاما مثل قيمته اكثر
من الثمن وكان طابا له ولم يتصدق بشي وعن ابي حنيفة فيمن اشترى عبدا فقتله عبد ودفع به وقيمة المدفوع الف وماية لم يتصدق
ولم يربحه فان باعه بالف ومايتين تصدق بالفضل ولو كان قيمته الف وماية وباعه بالف ومايتين تصدق بالاقل من الربح فان باعه
بعرض لم يتصدق بشي لانه ان باع العرض بالف ومايتين تصدق بالفضل ولو قتل العبد المبيع حرو ضمن قيمته الفا وماية تصدق
بالفضل عليه لها ولو تصدق بالقيمة وربح تصدق بالفضل بحصته من الربح الارواية عن ابي يوسف في ربح ولو اخذ القيمة دفيه
فضل على الثمن فباعه باكثر من ثمن العبد لم يتصدق في شي ذكر سليمان عن ابي يوسف في الاملا رجل بزاز ارسل غلامه يجلب عليه ثيابا اشترى
له ثوبا فنادى الغلام في السوق من يبيعني ثوب كذا فقال رجل انا فقال الغلام هاته فاعطاه الغلام فان اخذه على صورة وهو
ضامن الثمن الذي سمى فان اراد الغلام ان يرجع على الذي ارسله فقال امرك ان تقبض الثوب وانا امرك ان تجلب مع غلمان
العور فلا ضمان عليهم بعد ان يحلف انه لم يامر بالمساومة وقبض الثوب ولو اقر بذلك لزمه اذا قبض الغلام وان لم يقبض
بقبضه فلا ضمان عليه وان كان الغلام صغيرا وقد اذن له الاب بالبيع والشرا فهو ضامن وان لم ياذن له في ذلك فلا ضمان
عليه ولو ان الغلام حين نادى من معه ثوب كذا بكذا فقال رجل ان الغلام لي وبيع لفلان ذلك الرجل خذه واذهب به الى فلان فذهب
به فضاع فلا ضمان عليه هذا رسول من رب الثوب الى الامر ما يجلب الى الامير في هذه الصورة وضاع في يد الامر لم يضمن الامير
ولو ان رجلا ارسل رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث له مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل
ان يصل الى الامر فلا ضمان على الرسول بعد ذلك ينظر ان كان الذي معه رسول الامر فالامر ضامن وان كان رسول البزاز
فلا ضمان على الامر الى ان يصل الثوب اليه ولو ان رجلا بعث الكتاب الى رجل مع الذي اتاه الكتاب لم يكن مما ان الامر حتى ياتي اليه
ولو بعث رسولا يجلب عليه الثياب فقال الرسول من معه كذا كذا فقال رجل انا فقال على من قال الرسول على استاذي او قال
على فلان ولم يقل استاذي او قال من يريد فقال فلان فقال هات فاخذه فلا ضمان على الرسول ولا على الامر ان ضاع في يد الرسول
وان وصل الى الرسول فضاع من عنده فهو ضامن للمسافة التي ارسل ولا ضمان على الرسول والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الصرف

على اربعة وعشرين فصلا الفصل الاول في بيان معنى هذا الاسم وشرط وبيان هذا المسمى وحكمه اما بيان معنى هذا الاسم
فنقول الصرف اسم انواع بيع وهو مبادلة الاثمان بعضها ببعض ما مبادلة الذهب بالذهب ومبادلة الفضة بالفضة
او مبادلة احد الجنسين بالاخر ما مفردا او مجموعا بغيره اذا باع مثلا ثوبا وذهبا بفضة فحصة الذهب صرف لانه يقابله من
وحصة الثوب بيع والاموال انواع ثلاثة منها ما هو ثمن في العقد على كل حال كالدراهم والدنانير **وفي** الكافي صحبته الباء
او لا بيع بجنسه او بغيره ومنها مبيع على كل حال وهو ما ليس من ذوات الامثال كالعروض والحيوانات واشباهه ونوع منها
بين المبيع والثمن وهو المكيلات والموزونات **وفي** الكافي فانه اذا كان معينا في العقد مبيعا وان لم يكن معينا وصحبته الباء
وقابله مبيع فهو ثمن وذكر في الكافي في نوع اخر نقال هو ثمن بالاصطلاح لكن في الاصل فان كان رايجا فما كان ثمنا وان كان فاسدا كان سلعة
ومن حكم الثمن ان لا يشترط وجوده في ملك العاقد عند العقد ولا يبطل العقد بفوات تسليمه ويصح الاستبدال في البيع علانه واما
بيان شرايط المسمى فنقول شرايط جواز هذا المسمى على الخصوص ثلاثة احدها ان لا يفترق الا عن تقابض والمراد تفارق الابدان لا الذهاب
عن موضع جلوس العقد **وفي** الكافي فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض والا شرط التقابض حتى لو باع فضة بفضة او ذهبا بذهب
لا يجوز الاستبدال الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ثم قبض احد البدلين في بيع الدراهم والدنانير بالدنانير
واشترط على موافقة القياس اما اشتراط قبض البدل الاخر على مخالفة القياس وكذلك اشتراط قبض البدل الاخر احد بدلي
الصرف فيما يتعين بالتعيين من الذهب والفضة وهو ما اذا بيع التبر بالتبر وبيع الحلي بالحلي على مخالفة القياس وفي سائر
البياعات اذا بيع عين بعين لا يشترط قبضهما ولا قبض احدهما قبل التفرق ثم نقول اختلف المشايخ فيما بينهم ان التقابض قبل
الافتراق شرط صحة العقد او شرط بقاء العقد على الصحة والكل واحد منهما اشارة محمد في الكتاب الشرط الثاني ان لا يكون في هذا الشرط
خيار الشرط في هذا الباب لان خيار العيب والرؤية لا يمنع الملك وكان القبض لدى حال التعيين ثابتا فيصح العقد ولا كذلك الاجل
وخيار الشرط فيما هو الفرق بين هذه الفصول وان افترقا عن تقابض او شرط الخيار او الاجل فسد البيع ثم لا يصح بعد ذلك
ابدا ما تساقطا واما اذا كان فيه اجل انما يفسد العقد اذا لم يسقطا بعينا واما اذا انقابعنا لا يفسد العقد ولو شرطا الخيار ثم
ابطلا قبل الافتراق جاز استحسانا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله **وفي** التجريد خلافا لزفر ولو كان لاحدهما عليه اوكان
لهما الاجل قبل التفرق جاز استحسانا وفي التجريد خلافا لزفر وعن ابي يوسف ان صاحب الاجل اذا اسقط الاجل لا يبطل حتى
يرضى به صاحبه **وفي** السابعة وفي المنتقى عن ابي حنيفة انه يقول جاز ان اسقط الاجل **وفي** الخلاصة وعقد الصرف
بشرط الاجل في احد البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد وقال ابو حنيفة بينهما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم
بطل لفوات شرايطه وبينما اذا انعقد على الفساد وفايدته تظهر في مثله وهو انه اذا كان لرجل جارية على عنقها طوق فضة
وزنه ماية درهم فباعها من رجل بالف درهم حالة جاز البيع فيهما بحصة الماية صرف والجارية بتسعماية صحيح ومثله لو باعها بالف درهم
الى اجل فالصرف باطل بالاجماع وبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا

اذا اشترى فلوسا بدراهم على ان تباع الدراهم باعيانها فدفع الدراهم ولم يقبض الفلوس وقد قبض الدراهم فالبيع جايز وعلى قول ابي
حنيفة ينبغي ان لا يجوز هذا العقد ولو شرط النسا في احد البدلين في بيع الدراهم بالدنانير واشباه ذلك ثم ان المشروط اذا انتقد البعض
دون البعض فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة وذلك اشترى دينارا بعشرة دراهم الى شهر فنقد ثم افترقا قال يجوز بحصة الخمسة
فان اشترى بخمسة نقدا وخمسة نسية فنقد الخمسة وافترقا فالصرف فاسد كله ولو نقد العشرة كلها جاز وهذا نقض لما كان قبله
وفي القدوري اذا اشترى دينارا بعشرة دراهم نسية ثم نقض بعض العشرة دون البعض فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يصح بقدر ما قبض الدراهم ويعني بحصته فالقبض صحيح فاذا اجاز المالك نقد **وفي** الفتاوي العتابية ولو شرط اجلا
مجهولا في بدل الصرف قبل بطلوا الشرط ويجوز البيع ولو باع سيفا محلى بالفضة بالدراهم وشرط الاجل في بدل الصرف قبل بطلوا الشرط
ويجوز البيع الكل ان كان يخرج الثمن ولو قال بعتك هذه العشرة الدراهم بعشرة دراهم الى شهر فهو قرض وللقابض ان يعطيه غيرهما في ثمانية
ائتلاف اثار الفضة مع الاجل
ولا يجب القبض في الدائم

ومما يتصل بهذا الفصل

معرفة حد التفرق فاعلم ان التفرق الذي يوجب بطلان عقد الصرف ان يفترق المتعاقدان بابدانهما عن مجلس الصرف قبل التقابض كل
واحد منهما في جهة او يذهب احدهما ويبقى الاخر **وفي** السراجية بحيث لا يراه الاخر فهذا التفرق معتبر يوجب بطلان العقد سواء كان
دينا بدين كدراهم بدراهم او الدنانير بالدنانير او احدهما بالاخر او كان عينا بعين كالاواني والقلب ولو قاما معا عن مجلس الصرف فذهبا
معا في جهة واحدة فرسخا او ما اشبه ذلك ثم تقابضا قبل ان يفارق احدهما صاحبه جاز العقد وكذلك لو طال قعودهما في مجلس العقد
او ناما او اغمي على احدهما وتقابضا قبل ان يفارق احدهما صاحبه جاز هكذا ذكر القدوري وذكر علي بن رستم عن محمد مسيلة الذهب بيعا
مثلا او اكثر على نحو ما ذكر القدوري وذكر مسيلة النوم خلاف ما ذكر القدوري فقال لو ناما او نام احدهما فهذا فرقة ولو ناما
جالسين لم يكن فرقة وعن محمد رحمه الله رواية اخرى اذا نام طويلا بطل الصرف ما لم يتفرقا بابدانهما وعن محمد رواية اخرى انه جعل
الصرف بمنزلة خيار المخيرة حيث قال بما هو دليل الاعراض كالقيام عن المجلس والنوم طويلا واشباه ذلك وعن محمد اذا كان لرجل على غيره
ماية درهم وكذلك الغير الف دينار فارسل من عليه الدراهم الى صاحبه رسولا وقال بعتك الدراهم التي لي عليك بالدنانير التي لك
فقال صاحبه قد قبلت فهو باطل **وفي** التجريد وكذلك لو نادى احدهما صاحبه من وراء جدار او نادى من بعيد لم يجز وعن محمد رحمه الله
فيمن قال للغير اشهدوا اني بعت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ثم قام قبل ان يزن العشرة فهو باطل **وفي** الخانية
وتعقد الصرف بالافتراق لقبض فلا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان
الاظهر انه يتعين
كما يتعين في الغصب

الفصل الثاني

في بيع الدين بالدين واذا باع الرجل دينارا بدراهم وليس عند هذا دراهم ولا عند ذلك دينار فنقد هذا الدراهم ونقد ذلك الدينار
قال الدنانير لا يتعينان بالتعيين في عقود المعاوضات ونحوها وقال زفر والشافعي يتعينان حتى لو تصارفا دراهم بدنانير ولم يكن عنده
دنانير فاستقرضا دينارا قبل ان يتفرقا جاز عندنا ولو تصادقا واستحق ما اعطيا فاستبدلا قبل الافتراق جاز عندنا خلافا لهما ولو
اشترى دينارا بدراهم وليس عند هذا دينار ولا عنده هذا دراهم فنقد احدهما وتفرقا لم يجز ولو باع احدهما تبر فضة بعينه بالوزن
بغير عينها فهو جايز وان لم يكن النقد نادة لم يجز ولو اشترى شيئا بدين وهما يعلمان انه لا دين عليه لا يجوز الشرا ويكون هذا بمنزلة الشرا بغير
ثمن ولو اشترى بدين ثم تصادقا انه لا دين فالشرا صحيح بمثل الدين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه كريم وهاب

الفصل الثالث

في البياعات التي يكتفى فيها بقبض البدلين حقيقة وما يكتفى فيه بقبض البدلين حكما وما يكتفى فيه بقبض احد البدلين حقيقة
وما لا يكتفي مسايل هذا الفصل قد ذكرناها بتمامها في اول الفصل السادس فلا نعيد ايضا

الفصل الرابع

في الدراهم المغشوشة باع عددا بعينها او بغير عينها مسايل هذا الفصل قد ذكرناها في اول الفصل السادس فلا نعيد ايضا

الفصل الخامس

في الفلوس بعض مسايل هذا الفصل قد ذكرناها في الفصل السادس من البيوع ايضا فلنذكر
ما لم نذكر اذا اشترى الرجل عرضا بعينه او متاعا بفلوس بعينها فله ان يعطي غيرها مما يجري بين الناس ولو اعطى تلك الفلوس بعينها ثم
افترقا لم يوجد فيه بيعا لا يستحق عليها فله ان يعطي غيرها مما يجري بين الناس ولو اعطى تلك الفلوس ثمن ما باع لا يبطل العقد سواء
كانت الدراهم مقبوضة فان كانت الدراهم مقبوضة فرد الذي لا ينفق واستبدل او لم يستبدل فالعقد ماض على الصحة ولكن لو لم يقبض
الفلوس والدراهم مقبوضة وافترقا لا ينتقض العقد وان لم تكن الدراهم مقبوضة انه وجد كل الفلوس لا ينفق فردها بطل
العقد في قول ابي حنيفة وزفر وان استبدل في مجلس الرد فالعقد صحيح على حاله وان لم يستبدل انتقض العقد وان كان
البعض لا ينفق فردها فالقياس ان ينتقض العقد بقدره قليلا او كثيرا استبدله في مجلس الرد او لم يستبدل في قول ابي حنيفة
وهو قول زفر ولكن ابو حنيفة استحسن في القليل اذا رده واستبدل في مجلس الرد لا ينتقض الرد استبدالا واختلف الروايات
عن ابي حنيفة في تحديد القليل فقال في رواية اذا زاد على النصف فهو كثير وما دونه قليل وفي رواية اذا زاد على الثلث وقال
ابو يوسف ومحمد اذا ردها واستبدل في مجلس الرد لا ينتقض العقد قليلا كان المردود او كثيرا وهذا اذا كانت الفلوس قد
تروج وقته لا تروج اما اذا كانت الفلوس تروج حاله وقد تفرقا فرد الفلوس ينتقض العقد استبدل في المجلس او لم يستبدل
وان كان بعض الفلوس بهذه الصفة ينتقض العقد بقدره استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل اذا اشترى الحلي بدانق او دانق

فهذا جائز استحسانا ذكر في الاصل قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الدانق والقيراط معلوما فيما بين الناس لا يختلف في تعاملهم
وان كان مختلفا ياخذ بعضهم عشرة وبعضهم تسعة لا يجوز العقد لمكان المنازعة ولم يذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة
السرخسي هذا في شرحهما فلو اشترى شيئا بدراهم فلوس فقال في الكتاب على الاستحسان الذي ذكرنا في الدانق انه يجوز ثم قال وهو في
الخمس ولم ينص على الجواز وعدم الجواز وقال زفر فيهما وقال ابو يوسف انه يجوز فيهما وروى هشام انه يجوز فيما
دون الدرهم فلا يجوز في الدراهم وفي اليتيمة ابو حامد عن رجل اشترى من رجل هذه الدراهم التي في بلدنا ونقد الثمن اليه ولم
يقبض الدراهم حتى افترقا هل بقي الشرا صحيحا فقال نعم قيل له وهل تتعين هذه الدراهم في المعاوضات فقال لا نعم تتعين وفي مبلغ
قال ولو جعلها ثمنا وقابلها خلاف جنسها فانها لا تتعين فانها لو هلكت لا يبطل العقد وذكر الاسبيجابي واذا ابتاع درهما بفلوس
فالقبض في احد الجانبين شرط قيل لابي حامد ولو قبض البعض دون البعض كيف الجواب ما مر ان القبض ليس بشرط لبقاء العقد على الصحة
ولو هلكت قبل القبض بطل العقد وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى من رجل دراهم ثلاثة الاف وثمانمائة بدينار ولم يكن عارفا باحوال
البلد ثم انه قام من ذلك المكان بعد ما قبض الدراهم فقال انها تروج تدفع اربعة الاف بدينار هل لهذا المشتري ان يرد الدراهم
على البائع بسبب انه ما كان عارفا باحوال السعر وهي الان على الحال الماضية واعتمد على قول البائع فقال ان كان اخبره بعدد وخيانة
فانه يرد بخيانة وسالت عنها اباحامد فقال له الخيار وسئل علي بن احمد عن رجل دفع الى رجل تسعة دنانير او خمسة اردية مثل الخارجية
او المسعودية وقال له بعها بدنانير فباعها بدنانير والخمسة هل عقد امر تنفيذه هذا بان يشتري بها عرضا فقال ان وجد شرايط
الجواز ثم العادة جاز ذكر الاسبيجابي ان الدراهم المضروبة اذا كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة او ثلاثة ارباعها صفرا وربعها فضة
او خمسة اسداسها صفرا وسدسها فضة فباعها بفضة خالصة فانه يشترط فيه شرايط الصرف حتى لو اخل بشرط من شرايطه فسد
العقد قال واذا اعطى رجل رجلا درهما وقال اعطني بنصفه كذا فلسا ونصفه درهما صغيرا او زنة نصف درهم فهذا جائز فان تفرقا
قبل قبض الدراهم الصغير والفلوس فالعقد جائز في حصة الفلوس منتقض في حصة الدراهم الصغيرة وان لم يكن دفع الدرهم
الكبير حتى افترقا بطل البيع الكل ولو قال اعطني بنصف هذا الدرهم الكبير كذا كذا فلسا واعطني بنصفه درهما صغيرا لوزنه نصف الدرهم
الاجلة فان العقد يفسد كله عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصة الفلوس كان الفقيه ابو بكر الاعمش والشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل البخاري والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقولون الصحيح ان العقد يجوز في حصة الفلوس عندهما جميعا على ما عليه
وضع المسئلة في الاصل وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني وابو المظفر شيخ الاسلام خواهر زاده انه صحح ما ذكر في الكتاب وفي
الظهيرية ولو قال اعطني به كذا وكذا فلسا ودرهما صغيرا ولم يصف درهما الا انه كان ذلك كله جائزا اذا تقابضا قبل ان يفترقا
وفي الينابيع ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس تقدير هذا كانه يقول للبائع
اعطني بنصف قيمة درهم من الفلوس كذا من الحاجة فان البيع جائز بقيمة نصف الدرهم في ذلك اليوم ولا عبرة للزيادة والنقصان
بعد ذلك فكان القياس ان يفسد البيع ويلزمه قيمة البيع وعلى كل حال من كان اقل من الدرهم اما اذا كان درهما فلا يجوز البيع
رواه هشام عن محمد وقال ابو يوسف رحمه الله جاز البيع في الوجهين وقال زفر لا يجوز في الوجهين وهو القياس ولو اشترى فلوسا
بدرهم وافترقا ثم وجد شيئا من الفلوس مستحقا ولم يجز المستحق فان كان مشتري الفلوس نقد الدراهم فانه يستبدل مثله
ويجوز العقد وان لم يكن نقد الدنانير فالعقد ينتقض بقدر المستحق بعض الفلوس وكذلك ان كان المستحق جميع الفلوس والله اعلم

الفصل السادس

في خيار الرؤية والرد بالعيب والاستحقاق في باب الصرف واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم وجد المشتري الدراهم
كلها ستوقة او بعضها فان كانا في مجلس العقد يتوقف على اجازة المستحق ان اجاز والا لم يكن بطل العقد وصار كانه لم يكن فان تبعه دراهم
اخرى في مجلس العقد تصرف صحيح وجعل كانه اخر القبض الى اخر المجلس فان لم يقبض بطل العقد وان وجدها ستوقة وكان ذلك
في مجلس العقد ليس له ان يجوز به وان لم يجوز به ورده ان استبدل في المجلس وان وجدها زيوفا او نبهرجة وكان ذلك في مجلس
العقد ان يجوز بها المسلم اليه رده وان استبدل به في مجلس العقد جاز وان افترقا قبل الاستبدال بطل الصرف واما اذا
وجدها او بعضها مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق ان اجازة المستحق وكانت الدراهم قائمة واذا رد بطل الصرف ان
كان الكل مستحقا وان كان البعض مستحقا بطل الصرف بقدره قل او كثر واما اذا وجدها ستوقة او وجد بعضها ستوقة
ان كان ذلك بعد الافتراق يا بعانها بطل الصرف بقدره تجوز به او رده استبدل مكانه اخرا ولم يستبدل وفي شرح الطحاوي
وان وجدها ستوقة او رصاصا وقت العقد فانه ينظر ان علما بالبيان وا التسمية نحو ان يقول المشتري اشتريت
منك هذا الدينار بهذه الدراهم الستوقة الرصاص فالبيع جائز ويتعلق العقد بعينها بمنزلة العروض وان لم يسم انها ستوقة
او رصاصا ولكنه قال اشتريت منك هذا الدينار بهذه الدراهم واشار الى الستوقة والرصاص فاذا كان يعلمان انها ستوقة
او رصاصا ويعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم ذلك فالعقد لا يتعلق بها بعينها ولكنه يتعلق العقد بذلك القدر من الدراهم
الجياد حتى لو تجوز بالستوقة والرصاص لم يجز فان استحق فاخذها المستحق بطل القبض فله ان يرجع بمثلها ولا يبطل العقد وان
اجاز المستحق ذلك فانه ينظر ان حصلت الاجازة وبعدهم سواء فله ان ياخذ دراهمه ولا يبطل العقد وفي نوادر ابن سماعة
وضع هذه المسئلة فقال رجل باع من اخر اناء فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة وتقابضا وتفرقا ثم وجد بائع الاناء بالدنانير
ستوقه ردها وله نصف الاناء وللمشتري نصف الاناء وزاد فيه فقال والخيار للمشتري وان وجدها زيوفا وكان ذلك بعد
الافتراق بابدالها وان رده ولم يستبدله في مجلس الرد بطل العقد في المردود وبه اخذ زفر وفي الاستحسان لا يبطل شيء

ثم اتفقت الروايات عن ابي حنيفة ان ما زاد على النصف كثير وفي النصف روايتان في رواية جعله قليلا وفي رواية جعله كثيرا وفي
رواية ما زاد على الثلث كثير واذا اشترى الرجل سيفا محلى بدراهم اكثر مما فيه وتقابضا وتفرقا ثم وجد بالسيف عيبا في جفنه
او نصله او حمايله فله ان يرده وله ان يرد الكل لما وجد فيه العيب وما لم يجده لانه شيء واحد فان رده وقبله صاحبه بغير قضاء ثم
ثم فارقه قبل ان يقبض البدل بطل الرد عند علمائنا الثلاثة وعادة العقد بينهما له وقال زفر لا يبطل الرد وعلى هذا الخلاف
اذا تقايلا الصرف ثم افترقا قبل القبض البدل بطلت الاقالة عند علمائنا الثلاثة ولو كان الرد بالعيب قبل القبض بقضاء ثم
افترقا قبل البدل وفي شرح الطحاوي اذا كانت الديان مما يتعين في العقد نحو ان يشتري قلب فضة او اناء فضة او تبرا
فتقابضا ووجد المصوغ او التبر معيبا فان رضي بعينه جاز وان لم يرض ورده بطل العقد سواء كان قبل الافتراق او بعده وقابض
الدينار بالخيار ان شاء رد عين المقبوض وان شاء رد بدله في المجلس بعده اذا كان الرد بقضاء وان كان بغير قضاء ولم يرد
في المجلس بطل وعاد الصرف وان حدث به عيب او هلك رجع بالارش ان كان اشتراه بالذهب فلا يرجع وفي التجريد
وللبائع ان يقول انا اقبله كذلك وان كان الثمن فضة ولم يرجع ولم يرده عليه بقضاء فلا بد من التقابض قبل الافتراق
ولو تقايلا البيع ثم ان البائع باعه من المشتري قبل القبض او من غيره لم يجز في قول ابي يوسف وذكر في الجامع الكبير اذا باعه
من المشتري جاز وان باعه من غيره لم يجز ولو اشترى رجل حلي ذهب فيه جوهر بفصص فوجد بالجوهر عيبا فاراد ان يرد
الجوهر دون الحلي فليس له ذلك ويقال له اما ان ترد الكل او تترك الكل ولو ان رجلا اشترى من رجل ابريق فضة فيه الف
درهم واشترى من رجل الف درهم بمائة دينار وتقابضا ثم وجد الدراهم ستوقة او رصاصا فردها فله ان يفارقه قبل قبض الثمن
وقبل قبض الابريق ولو كانت الدراهم زيوفا فردها فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ان لم يقبض الدراهم حتى تفرقا لم يضرهما
ذلك ولو اشترى اناء فضة فاذا هو غير فضة فلا بيع بينهما ولو كان فضة سوداء او حمراء وفيها رصاص او صفر وهو الذي
افسدها فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ردها وان كانت الفضة ردية بغير غش فليس له الرد وفي التجريد اذا وجد
احد المتصارفين الدراهم المقبوضة زيوفا او كاسدة مما يكون رايجا في بعض التجارات دون بعض وذلك عيب عندهم
فله ان يرد واذا اشترى ابريق فضة فوجد به عيب اخر له ان يرجع بنقصان العيب ولو كان الثمن فضة لا يرجع بالنقصان
ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا والدراهم زيوف فقبضها المشتري وهو لا يعلم فلا شيء له على البائع في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد قال القدوري في شرحه والظاهر من قول محمد رحمه الله مع قول ابي
يوسف رحمه الله وذكر ابو الحسن الكرخي قول محمد مع ابي حنيفة وفي التجريد وعلى هذا الاختلاف اذا كانت العشرة من قرض او ثمن
مبيع ولو وجد الدراهم ستوقة بعد القبض وقد هلكت في يد المشتري فعليه قيمتها والصرف باطل ويرجع بالدنانير ولو اشترى
دينارا بعشرة دراهم ثم استحق نصف الدراهم فله نصف الدينار ولا خيار له في الباقي ولو كان المبيع قلبا واستحق البعض منه
كان للمشتري ان يرد الباقي ان شاء وان شاء امسكه بحصته ولو باع درهما بدينار ثم قال لم ابرئك من كل عيب بهذا الدرهم ستوقا لم
يبرا ولو وجد زيوفا بري وعن محمد فيمن قال ابيعك هذه الدراهم اراها اياه ثم وجدها زيوفا قال لم يردها الا ان يقول بري زيوف
او بري عن عيبها وعن محمد فيمن اشترى دينارا بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير وجد به عيبا فرده على الاوسط بغير
قضاء كان للاوسط ان يرده على الاول قال القدوري في شرحه وليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية اذا كان الكل نوعا واحدا
وكذلك سائر الديون في العقود ولو كان شيئا بعينه اناء او تبرا او حليا مصوغا فله ان يرد بالعيب وخيار الرؤية ولو استحق بعضه
وهو بعينه قبل القبض او بعده فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ما بقي بحصته وان شاء ترك فان استحق ولم يحكم به للمستحق ياخذ
البائع ويسلم اليه وسياتي بيان ذلك في كتاب ادب القاضي وفي الكافي وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ
ما بقي بحصته ولا خيار له ثم روي عن ابي يوسف ان المستحق اذا قال رب الخصومة انا اقيم البينة لا اجيز العقد فحكم له جاز
وان لم يقبل ذلك لم يجز وهنا روايات
اخر سياتي جملة ذلك في ادب القاضي

ومما يتصل بهذا الفصل

اذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم جاء بايع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر مشتري الدينار
ان تكون هذه الدراهم من دراهمه فهذه المسئلة على وجوه اما ان اقر بايع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجياد او قال
قبضت ولم يزد عليه في الوجه الاول والثاني والثالث والرابع لا تسمع دعوى بايع الدينار حتى لا يستحلف مشتري الدينار
على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قبضت الدراهم فالقول قول بايع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة انه اعطاه
الجياد استحسانا وكذلك الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا قال بايع الدينار قبضت ولم يزد على هذا ولو قال وجدتها
ستوقة او رصاصا لا شك انه لا يقبل قوله في الوجوه الاربعة وكذلك في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل

الفصل السابع

في الرهن والحوالة والكفالة في الصرف قال محمد اذا اشترى الرجل من اخر عشرة دراهم بدينار ونقد الدينار واخذ بالدراهم رهنا
فهو جائز يجب ان يعلم بان الرهن والحوالة والكفالة ببدل الصرف جائز عند علمائنا الثلاثة اذا جازت هذه التصرفات
فنقول بعد هذا ان قبض من المحال عليه او الكفيل قبل الافتراق او هلك الرهن في يد المرتهن قبل الافتراق وهلك الرهن
في يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف بينهما ويعتبر ذات مجلس المتعاقدين ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحال عليه وان افترقا
المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف قال واذا اشترى الرجل من اخر سيفا محلى بدينار وقبض السيف ودفع الدينار

بها فالحكم ما ذكرنا انه ان هلك الرهن قبل الافتراق بطل الصرف على الصحة وان افترقا فالرهن قايم بطل الصرف وبقي الرهن
مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين وان تحصل ارتهان السيف بان نقد المشتري الدينار واخذ السيف رهنا وهلك عنده
قبل ان يتفرقا فان بايع السيف يؤمر برد السيف على مشتري السيف ولا يصير مشتري السيف مستوفيا للسيف بالهلاك لانه لم
يصر المرتهن مستوفيا السيف بهلاك الرهن يؤمر بايع السيف برد السيف على المشتري لما قبل الرهن ويجعل لم يتميز هذا الاول
من قيمة السيف ومن الرهن قال وكذلك لو كان مكان السيف منطقة او سرج مفضض او اناء مصوغ او فضة تبر فهذا
دليل على الترقيق بالتعيين في العقد فان جعله كالسيف لا يجوز اخذ الرهن بعينه وفي الفتاوى العتابية واما الصرف في الحوالة
رجل عليه الف درهم بهرجة وله على رجل الف درهم جياد فاحال طالبه على غريمه بالجياد على ان يعطيه الجياد جاز وان لم
ولو احال له عليه بالبهرجة على ان يعطي الجياد بالبهرجة مكانه لم يجز ولو كان له دراهم جياد او وديعة او غصب عبد رجل
وعليه البهرجة او احاله بالبهرجة على ان يعطيه مكانه الجياد ونقد في المجلس جاز ولو احال طالبه على غريمه بالبهرجة
على ان يعطيه البهرجة وتكون الجياد له لم يجز ولو صالح عن الجياد على ان يحيل عليه غريمه بالبهرجة ورضي به جاز ولو كان عليه
الف درهم ولو كان عليه جياد فاحال الطالب على رجل بهرجة فرضي المحال له به جاز كما لو قال له ابرأتك من الحماية على ان تحيلني
بالباقي على فلان يجوز ولو كان عليه الف درهم موجلة وله على رجل مائة دينار فاحاله بالدنانير او بالدراهم التي عليه بالدنانير
فلا يجوز الا اذا كانت الدنانير

الفصل الثامن

وديعة او غصبا وقبض في المجلس
في الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه قال محمد رحمه الله واذا اشترى الرجل سيفا محلى بمائة درهم وحلية السيف خمسون وتقابضا
ثم ان بايع السيف حط عن ثمنه درهما فهو جائز ولو ان رجلا ابتاع من رجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم وتقابضا
ثم ان بايع القلب حط عن ثمنه درهما قبل المشتري الحط وقبل الدرهم المحطوط من البايع فسد البيع كله في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف ومحمد الحط باطل غير ان عند ابي يوسف لا يصير المحطوط هبة مبتداة حتى كان على مشتري القلب ان يرد الدرهم
على بايعه والعقد الاول صحيح وفي قول محمد يعتبر ذلك هبة مبتداة حتى كان للمشتري ان يمتنع عن تسليم الدراهم الى البايع
هذا اذا حط بايع القلب من ثمن القلب درهما فاما اذا زاد المشتري في ثمن القلب درهما وقبل البايع ذلك فعلى قول ابي حنيفة
تصح الزيادة ويلحق باصل العقد ويفسد العقد كله وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا تصح الزيادة فلا يعتبر هبة مبتداة ولو اشترى
قلبا وثوبا بعشرين درهما في القلب عشرة دراهم وتقابضا ثم حط البايع من ثمنهما في الثوب بحصته من العشرين وحط عن ثمنه نصف
درهم فهذا بلا خلاف وكذلك يصح نصف في القلب وعند ابي يوسف لا يصح الحط في حصة هبة مبتداة وعند علاء وقال البايع
حططتك درهما عن ثمنهما ولم يقل جميعا فان الحط يصح ويصرف الى الثوب ويبقى العقد في القلب جايزا قال واذا اشترى الرجل سيفا
محلى بخمسين درهما وحليته خمسون ثم ان البايع حط عن ثمن السيف درهما جاز وصرف الحط الى ما وراء الفضة احتيالا لا لتصحيح
الحط قال ولو ان رجلا اشترى من اخر قلب فضة بعشرين دينارا وتقابضا ثم ان بايع القلب حط عن المشتري عشرة دنانير
فذلك جايز ثم يبقى الحط جايزا وان لم يقبض مشتري القلب قدر المحطوط من بايع القلب في مجلس الحط قال وان اشترى قلب فضة
فيه عشرة دراهم بدينار ثم ان في احدهما زاد صاحبه شيئا ينظر ان زاد بايع القلب وكانت الزيادة ثوبا فرضي به مشتري
القلب فالزيادة جايزة ولا يشترط قبض الثوب في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا وكانت من قبل البايع ينظر ان كانت زيادة
دينارا فاكثر صحت الزيادة عند ابي حنيفة وبطل واما على قول ابي يوسف ومحمد لا تصح الزيادة ويبقى العقد على الصحة وان كانت
الزيادة نصف دينار فهو جايز وتلحق الزيادة باصل العقد وصار كانه باع قلب قيمته نصف دينار بدينار وذلك جايز الا انه
يشترط قبض الزيادة وان كثرت وان كانت الزيادة من قبل مشتري القلب فان كانت الزيادة ثوبا لا تصح ولا يشترط قبض الثوب
في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا فان كانت دينارا او اكثر جازت الزيادة ويصير كان مشتري القلب اشترى القلب
بدينارين او اكثر منهما او اقل منهما وكل ذلك جايز الا انه يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة وان لم يقبضها بطل العقد في القلب
بحصة الزيادة وان كان مشتري القلب زاد فضة فان كانت الفضة مثل القلب واكثر لا يجوز وان كانت الفضة اقل من القلب
يجوز وتصير الفضة بمثلها من القلب والباقي من القلب يكون بازاء الدينار فيجوز
دينار بعشرة دراهم ثم زاد احدهما صاحبه وقبل الاخر فان قبل الزيادة قبل ان يتفرقا جاز وان افترقا من غير قبض بطلت الزيادة
وبطل البيع في حصة الزيادة ولو حط درهما من ثمن الدينار جاز سواء كان قبل التفرق او بعده وروي عن محمد انه اذا اشترى سيفا
محلى بفضة بدراهم وتقابضا ثم زاده دينارا ودفعه اليه قبل ان يفارقه او بعد ما فارقه جاز قال اذا اشترى سيفا محلى وفيه
خمسون درهما بمائة درهم فتقابضا ثم زاد مشتري السيف درهما او دينارا فهو جائز وتصرف الزيادة الى ما وراء الحلية وهو النصل
لظاهر عقله ودينه احتيالا للجواز وان تفرقا قبل الزيادة لم تبطل الزيادة وصار كانه باع سيفا فيه خمسون درهما ودينارا بمائة
درهم فان لم يقبض الزيادة حتى تفرقا انتقض العقد في الدراهم بحصة الدينار قال في الجامع واذا اشترى ابريق فضة بمائة
دينار وتقابضا ثم زاد المشتري البايع في الثمن عشرة دنانير تصح الزيادة ولا يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة ولا يشترط قبض
الابريق

الفصل التاسع

في الحال
في الصلح في الصرف رجل اشترى من رجل عبدا بمائة دينار وتقابضا ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا وخاصم البايع فيه فاقر
البايع بالعيب او جحد فصالح المشتري عن العيب بدنانير فهذا على وجهين الاول ان يكون بدل الصلح اقل من حصة العيب بان

بان كان حصة العيب من الثمن عشرة دنانير ووقع الصلح على اقل من عشرة دنانير وافترقا قبل التقابض فالصلح جايز من مشايخنا من قال ما ذكر
من الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز الصلح اذا افترقا قبل التقابض مع الغاصب بعد هلاك المغصوب
على اكثر من القيمة على قول ابي حنيفة يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد صلح المغصوب منه مع الغاصب على اكثر من القيمة لا يجوز وفي
فاما اذا [illegible] الصلح على اكثر من حصة العيب فان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز وان كانت بحيث لا يتغابن الناس
في مثلها بان صالح على اثني عشر دينارا فعلى قول ابي حنيفة يجوز الصلح وعلى قولهما لا يجوز ثم وان كان البايع صالح المشتري عن
العيب على دراهم فان قبض بدل الصرف قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل قبض بدل الصلح بطل الصلح واذا ادعى على رجل مائة
درهم فانكر المدعى عليه ذلك او اقر ثم صالح منها على عشرة دراهم حالة او الى اجل ثم افترقا قبل القبض فالصلح جايز وكذلك لو كان
خيار الشرط لواحد منهما فافترقا قبل التقابض لا يبطل الصلح وان كان صالحه على خمسة دنانير وافترقا قبل التقابض بطل
الصلح وان كان صالحه على خمسة دنانير وافترقا قبل التقابض بطل الصلح وان افترقا بعد القبض فالصلح صحيح واذا ماتت المرأة
وتركت ميراثا من رقيق وثياب وذهب وفضة وحلي فيه جواهر ولولو وغير ذلك وتركت زوجها واباها وميراثها كله عند ابيها فصالح الاب
زوجها على مائة دينار فهذا على وجهين الاول ان يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروكة وفي هذا الوجه يجوز وان كان مثله او اقل
لا يجوز الثاني او كان لا يعلم نصيب الزوج وكذلك اذا صالحه عن خمسمائة درهم فهو على هذين الوجهين ايضا اما ان يعلم نصيب
الزوج من الدراهم المتروكة او لم يعلم والجواب في الوجهين على نحو ما ذكرنا في فصل الذهب وان كان صالحه على مائة درهم وخمسين
دينارا جاز الصلح كيف كان فان قبض الزوج الدراهم والدنانير التي هي بدل الصلح وكان الميراث في بيت لم يكن حاضرا في مجلس
الصلح فان الصلح يبطل بحصة الذهب والفضة هكذا ذكر في الكتاب وهذا اذا كان الاب مقرا للزوج بما عنده حتى يكون نصيب
الزوج امانة في بيته فاما اذا كان جاحدا للزوج ما عنده فالصلح صحيح في الكل وكذلك اذا كان الاب مقرا للزوج بما عنده
الا ان الميراث كان حاضرا في مجلس الصلح فالصلح جايز في الكل اذا ادعى سيفا محلى بعينه في يد رجل فصالحه المدعى عليه على عشرة
دنانير يدفعها المدعى عليه الى المدعي وقبض المدعي منها خمسة فاشترى بالخمسة الاخرى ثوبا فان كانت الخمسة المقبوضة مقدار
حصة الحلية فالصلح صحيح وان كان المدعى عليه مقرا بالسيف الا ان السيف كان حاضرا في مجلس الصلح وما بقي من الصلح
غير مقبوض فهو ثمن النصل والاستبدال بثمن النصل قبل القبض جايز فان كانت الخمسة المنقودة اقل من مقدار حصة
الحلية فالصلح باطل في الكل واذا اشترى الرجل ابريق فضة بمائة دينار وفي الابريق الف درهم ثم وجد مشتري الابريق بالابريق
عيبا وهو قايم بعينه حتى كان له رد الابريق فصالح بايع الابريق المشتري على دينار وقبض المشتري الدينار او لم يقبض حتى
تفرقا فالصلح ماض ذكر المسئلة في الاصل من غير ذكر خلاف وهذا الجواب على قولهما مستقيم وكذلك على قول ابي حنيفة اما على قول من
يقول من المشايخ بان الصلح وقع عن حصة العيب من الثمن وان وقع الصلح عن عشرة دراهم فان قبض المشتري الدراهم قبل
ان يتفرقا فالصلح جايز وان لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح فان كانت الدراهم التي وقع عليها الصلح اكثر من حصة العيب فالصلح
جايز واذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فانكر المدعى عليه ذلك او اقر ثم صالحه المدعى عليه على خمسة دراهم
من ذلك كله فهذا جايز سواء كان نقدا او نسيئة فطريقة الجواز وجعل المدعي مستوفيا على الدراهم التي ادعاها خمسة منها والمدعي
عن خمسة الدراهم وعن العشرة الدنانير واذا اشترى الرجل قلبا فيها عشرة مثاقيل بمائة درهم وتقابضا واستهلك المشتري
القلب ولم يستهلك حتى وجد به عيبا قديما قد كان دلسه البايع ثم ذلك على عشرة دراهم نسيئة فهو جايز وزاد بقوله استهلاك
القلب انه كره لان حقيقة الاستهلاك بالاحراق او بالبيع اذا اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد
في القلب هشما ينقصه فصالحه من ذلك على قيراطي ذهب من الدنانير على ان يزيد المشتري ربع حنطة وفي بعض النسخ ربع كر حنطة
وكانت الحنطة بعينها كان ذلك جايزا فطريق الجواز ان البايع يودي قيراطي ذهب من دينار بازاء ربع حنطة وبازاء حصة العيب
من الثمن وملكه حنطة على السواء بقسم القيراطان عليهما نصفان فيكون احد القيراطين حصة العيب من الثمن والقيراط الاخر
حصة الحنطة وذلك جايز فان افترقا من غير قبض لا يبطل الصلح وفي المنتقى واذا كان الرجل يدعي دراهم لجارية
فاصطلحا منها على دراهم لا يعرفانها قال لا انظر الى التجارة ان كان الاغلب فيها النحاس فهو جايز على القليل والكثير
وان كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح الا على كل وزنها وان صالحه على اجل لا يجوز وان كان الدين بيضا فصالحه
على تسعمائة سود جاز وكان هذا حطا ولو صالحه على تسعمائة ولم يشترط بيضا جاز ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانت
السود افضل لم يجز الصلح على السود اقل من وزن البيض وان كانا سواء جاز الصلح من احدهما على الاخر باقل من وزنه والله اعلم

الفصل العاشر

في بيع الاناء فيزيد او ينقص اذا اشترى سيفا محلى فيه مائة درهم من الحلية بمائة درهم ان علم ان فيه مائتي درهم فهذا
على وجهين اما ان علم ذلك بعد ما تقابضا وتفرقا وفي هذا الوجه بطل العقد في الكل هذا اذا علم ذلك بعد
ما تفرقا واما اذا علم قبل ان يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن مائة اخرى وان شاء فسخ العقد في الكل فان اختار
السيف لزمته مائة اخرى فرق بين هذا وبينما اذا علم في الابتداء ان المشتري يزيد مائتين اخرى قبل ان يتفرقا فان العقد
لا يجوز واذا اشترى ابريق فضة على ان فيه الف درهم بالف درهم فاذا فيه الفا درهم ان علم ذلك في المجلس فالمشتري يزيد
الفا اخرى ان شاء واخذ كل الابريق وان شاء لم يزد ويبطل العقد في نصف الابريق وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه
الله رجل اشترى قلب فضة على ان فيه عشرة دراهم فوجد فيه خمسة قبل ان يتفرقا او بعد ما تفرقا فالقياس ان يكون القلب

كله للمشتري بذلك الثمن لقياس في الذهب والفضة ويكون للمشتري فيه الخيار ان شاء اخذ المشتري مثله بالدينار ويكون
بتابع تلك القلب وان شاء رده . قال وهكذا قبل الفرقة وبعدها سوا ولو كان اشتري القلب بعشرة دراهم علي ان فيها عشرة دراهم
فوجد فيها تسعة دراهم فهو بالخيار ان شاء رده وان شاء امسكه ورجع بحصة النقصان من الثمن ولو كان اشتري نقرة
فضة بالف درهم فاذا هي الف درهم ان علم ذلك قبل ان يتفرقا عن المجلس فالمشتري يزيد الف درهم ان علم ذلك قبل ان يتفرقا
لم يرد المشتري الفا اخرى يجوز العقد في نصف الفضة ويبطل في مسيلة الابريق الا ان في مسالة القلب تخير المشتري وهنا
لا يتخير واذا علم ذلك بعد ما تفرقا عن المجلس يجوز العقد في نصفه لا بريق هذا اذا احتمل الشرا بالجنس فاما اذا احتمل بخلاف الجنس بان
اشتري سيفا محلي علي ان حليته مائة درهم بعشرة دنانير او اشتري ابريق فضة علي ان فيه الف درهم بمائة دينار فاذا فيه الفان او اشتري
نقرة فضة علي انها الف درهم بمائة دينار فاذا فيه الفان او اشتري نقرة فضة علي انها الف درهم بمائة دينار فاذا فيه الفان فالعقد
جائز في المسايل كلها **وفي** نوادر هشام عن ابي يوسف رجل اشتري سيفا محلي بفضة بمائة وخمسين درهما علي ان حلية السيف مائة درهم
فاذا حلية السيف خمسون درهما فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بمائة وان اشتري علي ان حليته خمسين فاذا حليته ستون زاده
عشرة ان شاء في الحلي كذا اذا كان حليته خمسين ونقد خمسين وقال نقدت من ثمن السيف دون الحلية او منهما فهو من الحلية وفيه
خلاف ابو يوسف **وفي** التجريد واذا اشتري اناء فضة علي انه مائة درهم فكال كل درهم او لم يقل ثم وجد الاناء مائة وخمسين او اقل
من المائة فهو بالخيار ان شاء اخذه بمثل وزنه وان شاء ترك وعند زفر البيع باطل هذا اذا كان في المجلس ولو تفرقا ثم وجد الاناء مائة
وخمسين فهو بالخيار ان شاء اخذها بمثله بمائة والباقي للبايع وان شاء ترك ولو وجد اقل من مائة ان شاء اخذه بمثل وزنه
وان شاء ترك ولو كان الثمن دنانير فوجده اكثر قبل التفرق وبعده فالكل له ولا خيار للبايع ان شاء اخذ بكل الثمن وان شاء ترك والله اعلم

الفصل الحادي عشر

في بيع السيوف المحلاة وفي بيع الحلي الذي فيه اللالي والجواهر واشباه ذلك في بيع ما يجوز قال محمد رحمه الله واذا باع الرجل
من اخر سيفا محلي بمائة درهم فالمسئلة علي اربعة اوجه الاول ان تكون الدراهم التي ثمن اكثر من الفضة التي في السيف وفي هذا
الوجه البيع جائز ويجعل بمقابلة الفضة التي في السيف من الدراهم مثلها والباقي يكون بازاء النصل والجفن والحمايل **وفي**
الينابيع فان وجد القبض منهما قبل الافتراق جاز البيع والصرف جميعا وان لم يتقابضا حتي افترقا بطل الصرف اما البيع اذا
كانت الحلية تخلص منه من غير ضرر كالطوق في عنق الجارية والفضة الملفوفة من قبضة السيف جاز البيع وبطل الصرف وان كان
لا تخلص الا بالضرر بطل البيع والصرف جميعا ولو ادخلا في هذا العقد الخيار والاجل بطل الصرف بالاجماع وكذلك البيع عند ابي حنيفة
سوا كانت بمنزلة الحلية من غير ضرر او لم يكن تمييزه بغير ضرر فهو كما قال ابو حنيفة وان امكن كالطوق من عنق الجارية والفضة الملفوفة
من قبضة السيف جاز البيع في الجارية والسيف وبطل في الطوق والفضة الوجه الثاني ان يكون الدراهم التي هي ثمن
اقل من الفضة التي هي في السيف وفي هذا الوجه لا يجوز البيع ايضا الوجه الرابع لا يدري ان الدراهم التي هي ثمن مثل الحلية
او اقل او اكثر وفي هذا الوجه لا يجوز البيع ايضا **وفي** الينابيع خلافا لزفر وان لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم بذلك
وكانت اكثر من فضة التي في السيف فان علما وهما في المجلس بعد ما جاز البيع ان علم به بعد ما افترقا عن المجلس لم يجز البيع وكذلك
لو اختلف اهل الوقوف فقال بعضهم الثمن اكثر من الفضة التي في السيف وقال بعضهم لا بل هي مثلها لا يجوز البيع **وفي** الينابيع
فان نقدا الثمن مقدار الحلية ثم افترقا فهو علي اربعة اوجه اما ان يكون قال خذ هذا من ثمنهما وقال خذه من ثمن المبيع او من ثمن السيف او حكت
او قال خذ هذا من ثمنهما او قال خذه من ثمن السيف فالثمن منهما جايز فيهما جميعا **وفي** شرح الطحاوي وكذلك اذا لم يذكر شيئا
فانه ينصرف الي الصرف خاصة **وفي** الينابيع وان قال خذه من ثمن السيف ولو كان مشتريين فنقد احدهما حصة الحلية ثم
افترقا فكذلك الجواب عن ابي حنيفة رحمه الله لا تفسد البيع ولو كان السيف مموها بالذهب بلا فضة فاشتراه بجنسه جاز البيع
بكل حال ولا عبرة للمموه لكونه مستهلكا فيه واذا باع رجل من اخر حلي ذهب فيه لولو او جوهر بدنانير وقبض المشتري الحلي فهذا
علي ثلاثة اوجه احدها ان يكون الدنانير مثل الذهب في الحلي او اكثر او لا يدري ففي هذه الوجوه لا يجوز البيع اصلا لان الذهب لا
في الجوهر سوا امكن تخليص الجوهر من غير ضرر او لم يكن فيعد ذلك المسالة علي ثلاثة اوجه ان نقد الدنانير التي هي ثمن كلها قبل
ان يتفرقا فالعقد ماض علي الصحة وكذلك ان نقد من الدنانير التي هي ثمن الحلي قبل ان يتفرقا فالعقد ماض علي الصحة وكذلك ان نقد
من الدنانير التي هي من حصة الذهب الذي هو في الحلي بدبه نقد الدنانير الذي هو ثمن قدر حصة الذهب الذي هو في الحلي
ولكن لم يتصل علي انه بحصة الذهب فالعقد ماض علي الصحة في الكل وان لم ينقد شيئا من الدنانير حتي تفرقا لا شك ان العقد
فيما يخص الحلي من الذهب يفسد اما فيما يخص الجوهر هل يفسد ينظر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] القدوري واذا باع السيف المحلي [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فانه يبطل العقد ولو اشتري سيفا مموها بفضة او اشتري لجاما مموها بفضة بدراهم اقل مما فيه او اكثر يجوز والله اعلم

الفصل الثاني عشر

في الوكالة في الصرف واذا وكل الرجل رجلين بدراهم يصرفانها فليس لاحدهما ان يصرف دون الاخر فان عقدا جميعا
ثم ذهب احدهما قبل القبض بطل حصة الذاهب وهو النصف وبقي حصة الباقي وهو النصف وقد يجوز قبض احدهما
وان كانا وكيلين بالقبض وان ذهب الوكيلان عن مجلس الصرف كل واحد منهما الي ناحية اخري فقبض رب المال لا يجوز
التفريق ولو كان كل واحد من العاقدين وكيلا لغيره يعتبر افتراق الموكلين ثم واذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها له بدنانير
فصرفها الوكيل وتقابضا فقام مشتري الدراهم باستيفا الدراهم ثم جاء مشتري الدراهم بدراهم زيف وقال وجدتها في تلك
الدراهم فقبله الوكيل واقر انه من تلك الدراهم لم يلزم الوكيل دون الموكل قال ولو جحد الوكيل ان هذه الدراهم من تلك الدراهم
الا لم يكن اقر مشتري الدراهم بالاستيفا فالقاضي يقبل بينة الموكل ويرد الدراهم علي الوكيل ويلزم الامر فمن المشايخ من قال ما ذكر في
الكتاب ان القاضي يقبل بينة مشتري الدراهم ان هذه الدراهم من تلك الدراهم اذا لم يقر بالاستيفا خطا ان كان القول
قوله لم يكن هذه الصورة موضع اقامة البينة والبينة في غير موضعها كيف تسمع والي هذا مال شمس الايمة السرخسي والشيخ
الامام جواهر زاده صحح ما ذكر في الكتاب فقال بل القول لمشتري الدراهم في هذه الصورة استحسانا ولكن مع اليمين وكان
الشيخ الامام ابو عبد الله الجرجاني يقول ليس في الكتاب ان مشتري الدراهم يحلف قامة البينة قلت بينته ولعله اقام
البينة لدفع اليمين عن نفسه قال وكذلك ان استحلف الوكيل علي ذلك ونكل فرد عليه بنكوله لزم الموكل هكذا ذكر محمد رحمه
الله وبعض مشايخنا قالوا هذا الجواب خطا ايضا واذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها له بدنانير او يشتري له ابريق
فضة بعينه من رجل فاشتراه بدراهم كما امره فنوي ان يكون المشتري لنفسه كان المشتري للامر ولو اشتراه بدنانير او عرض
له كان المشتري للوكيل ولو كان وكله ان يشتري له ابريق فضة بعينه ولم يسم له الثمن فاشتراه بدراهم او دنانير فالمشتري للموكل
ولو اشتراه بعرض او بشي من المكيل والموزون فالمشتري للموكل ولو وكله بفضة له ان يبيعها ولم يسم له الثمن فباعها بفضة اكثر
منها لم يجز كما لو باعها الموكل بنفسه ولا يضمن الوكيل الا انه ياخذ من الوكيل مثل وزن فضة وان كان الكل ملكا له واذا وكل
الرجل رجلا يبيع له تراب الصواغين وتراب المعادن كان جايزا ان علم في التراب فضة مثل الفضة التي هي ثمن او ذهب هو
مثل الذهب التي هو ثمن ورضي به المشتري فان علم بذلك في مجلس العقد فهو جايز وللمشتري الخيار ليكشف الحال له وهو كمن
اشتري شيئا لم يره ثم رآه فان ظهر بغير حكم جاز علي الامر بمنزلة الرد بخيار الشرط والروية وان علم به بعد ما افترقا لم يجز
البيع وان باعه بعوض وقد علم ان في التراب ذهب او فضة او ذهب وفضة جاز البيع علي قول ابي حنيفة خلافا لهما اذا لم يعلم
انه فيه احدهما او كلاهما فباعه بالعروض جاز عند الكل ولو وكله ان يزوجه بهذا التراب امراة وهو تراب معدن او تراب
الصواغين فزوجه امراة ينظر ان كان فيه عشرة دراهم او اكثر فلها ذلك وان كان اقل من عشرة دراهم يكمل لها عشرة
كما لو تزوج الموكل **وفي** الملتقط لا ينبغي للصايغ ان يأكل مما باع من التراب لان فيه متاع الناس الا ان يكون قد زاد في
متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وسياتي بعض مسائل تراب الذهب والفضة في الفصل الثالث والعشرين ايضا
ولو وكله ان يبيع سيفا محلي له او منطقة مفضضة فباعه بفضة هي اقل فالبيع فاسد وكذلك لو باع الموكل بنفسه ولا ضمان
علي الوكيل ولو وكله بحلي ذهب فيه ياقوت او لولوة او زبرجد يبيعه له فباعه بدراهم نقده وتفرقا قبل القبض بطل حصة
الحلي ويبطل حصة اللولوة والجوهر ولو وكله ان يشتري له فلوسا بدراهم فاشتراها وقبضها ثم كسدت في يد الوكيل قبل
ان يدفعها الي الموكل فهي للذي وكله ولو كسدت قبل ان يقبضها الوكيل فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ردها هكذا
ذكر في الكتاب قال الشيخ الامام وهذا يستقيم علي طريق القياس اما لا يستقيم علي طريق الاستحسان واذا وكل الرجل
رجلا ان يشتري له طوق ذهب بعينه بالف درهم ودفع اليه الالف فاشتري الوكيل الطوق ونقد الثمن قبل ان يقبض
الطوق ثم كسر رجل الطوق في يد البايع كان للوكيل الخيار ان شاء امضي العقد واتبع الكاسر بقيمة الطوق مصوغا من
خلاف جنسه وان شاء فسخ العقد ودفع له البايع ان شاء عين تلك الدراهم وان شاء مثلها فان امضي الوكيل العقد
واخذ من الكاسر قيمة الطوق ليس للموكل ان ياخذ الوكيل بتلك القيمة وانما ياخذ الوكيل بمثل تلك الدراهم التي دفع اليه
واذا وكل رجلا بطوق ذهب يبيعه له فباعه واستوفا الثمن وسلم الطوق الي المشتري فجاء المشتري بعد وقال وجدت
الطوق صفرا مموها بالذهب وانكر الامر المسالة له علي وجهين الاول ان يجحد الوكيل ذلك فاقام المشتري عليه البينة بذلك
ولم يكن للمشتري بينة فحلف الوكيل فنكل فرد القاضي الطوق عليه ردا يقضي بالوجهين الطوق يلزم الموكل الوجه الثاني ان يقر
الوكيل وفي هذا الوجه المسالة له علي وجهين ايضا ان رده عليه بغير قضاء كان ذلك رد عليه الوكيل وليس له ان يخاصم الموكل

في ذلك وان رد عليه بقضاء قاض لزم الوكيل ايضا ولكن للوكيل حق مخاصمة الموكل ايضا والكلام هنا نظير الكلام في الوكيل
ببيع العبد اذا باع العبد وانتقل الثمن ثم طعن المشتري بعيب في العبد ورده على الوكيل وهناك الجواب على التفصيل الذي
ذكرنا في مسالة الطوق قال وكذا للمسلم ان يوكل ذميا ان يصرف له دراهم او دنانير واذا وكله بدراهم يصرفها له فصرفها مع
عبد للموكل فهذا على وجهين اما ان يكون على العبد دين وفي هذا الوجه لا يجوز صرف الوكيل مع العبد كما لو فعل الموكل
ذلك بنفسه ولكن لا ضمان على الوكيل واذا وكل الرجل رجلا بصرف دراهم فصرفها بدنانير هي اقل من قيمة الدراهم بما لا يتغابن
الناس في مثله يجوز وان كان بحيث صرفها مع شريك مفاوض للوكيل لا يجوز كما لو صرفها مع نفسه وكذلك لو باعها مع شريك مفاوض
مع شريك الامر كما لو باع الامر بنفسه وان صرفها مع شريك الامر في الصرف غير مفاوض له يجوز كما لو فعل الامر ذلك بنفسه اذا
وكله بالف درهم يصرفها له ولم يسم له مكانا ففي اي ناحية من الكوفة صرفها فهو جائز وان خرج بها الى الحيرة فهو جائز ولا ضمان
على الوكيل هذا اذا لم يكن لما وكل به حمل ومؤنة كالعبد والطعام واشباه ذلك فباعها الى بلد اخر غير الكوفة وان لم يعلما
الى ذلك البلد جاز البيع قياسا واستحسانا واذا نقلها وباع ذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه اذا نقل الى مكة
واستاجر لذلك فان ضاع او سرق فهو ضامن وان سلم حتى باع اجزت البيع ولم الزم الامر من الاجر شيئا وذكر في رواية ابي حفص اجزت
البيع اذا باعه بمثل ثمنه في الموضع الذي امر ببيعه وذكر هذه المسالة في كتاب الوكالة وقال استحسن واضمنه ولا اجيز البيع
اتفق عليه رواية ابي سليمان ورواية ابي حفص وكان ما ذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه اذا سلم حتى باع انه
يجوز البيع جواب القياس لا جواب الاستحسان في مصر اخر جاز البيع قياسا ولا يلزم الرجل رجلا بالف درهم يصرفها
له ثم ان الموكل صرف تلك الالف بنفسه فجاء الوكيل بعد ذلك الى الموكل واخذ منه الفا غيرها وصرفها فهو جائز على الموكل
اذا وكله بدراهم يصرفها بدنانير وهما بالكوفة فصرفها بدنانير كوفية مقطعة فهو جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو
يوسف رحمه الله لا يجوز الا اذا صرفها بدنانير شامية واراد بالكوفية المقطعة الخفاف التي فيها غش لا المكرة واراد بالشامية الثقال
واذا وكله ان يشتري له بهذه الدنانير دراهم غلة ولم يسم غلة الكوفة او غلة بغداد فهذا كما ذكرنا ان الوكالة معتبرة بالشراء ولو قال
اشتريت منك هذا بالف درهم وهما بالكوفة كان ذلك على غلة الكوفة فكذلك لو قالها اشتراها على بغداد على بصرة فان كان غلة كوفة
فهو جائز وان كان دون غلة الكوفة لا يجوز ولو وكله بان يبيع هذه الدراهم بكذا دينارا شامية فباعها بدينار كوفية فان كانت
الكوفية غير المقطعة وكان وزنها مثل وزن الشامية يجوز على الامر قال وليس الدنانير في هذا كالدراهم يريد ان في الدراهم
لا يعتبر زيادات العين زيادة جودة وفي الدنانير يعتبر زيادة الوزن ولو وكله بان يبيع هذه الدراهم بكذا دينارا شامية فباعها
بكذا دينارا كوفية وان كانت الكوفية وزنها مثل وزن الشامية جاز على الامر وما لا فلا وقال فيمن وكل رجلا ان يبيع هذه
الدراهم بكذا دينارا شامية فباعها بكذا دينارا كوفية وان كانت الكوفية وزنها مثل وزن الشامية جاز على الامر وما لا فلا وقال في من
وكل رجلا ان يبيع هذه الدراهم بكذا درهم غلة الكوفة فباعها بغلة كوفة وبغلة بصرة قال ان كان غلة البصرة مثل غلة الكوفة جاز
ولم يشترط ان يكون مثل وزن غلة الكوفة ولو كان قال بعها بدنانير عتق فباعها بشامية لا يجوز على الامر واذا امر ان يقرض
اصرف الدراهم التي عليك ولم يبين مع من يصرف لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة ويقع الصرف على المستقرض وعلى قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله صح التوكيل ويقع الصرف للمستقرض واما اذا قال اصرفها ولم يرد عليه لا يصح التوكيل عندهما جميعا وان قال اصرفها
ان مع من يصرفها اليه صح التوكيل بلا خلاف وان لم يبين مع من يصرف فهي على الخلاف ولو كان لرجل على رجل الف درهم
ودفع المطلوب الى الطالب دراهم وقال اصرفها وخذ حقك منها فقبضها فهلك في يده قبل ان يصرفها فهو من مال الامر وكذلك
لو صرف الدنانير وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ حقه من الدراهم هلكت من مال الامر ايضا فان اخذ منها حقه
ثم هلك الماخوذ حقه في يده هلك من ماله ومونته لدنا لو كان عند رجل وديعة للمودع على صاحب الوديعة دين فقال له صاحب
الوديعة خذ حقك من الوديعة التي في يديك فهلكت الوديعة قبل ان ياخذ المودع حقه منها يهلك من مال المودع كذا هنا
وهذا خلاف ما لو دفع اليه الدنانير وقال اصرفها بحقك وقيل او قال بعها بحقك فباعها بدراهم يصير المقبوض حقه لو هلك
في يده هلك من ماله

الفصل الثالث عشر

في الصرف مع مملوكه وقرابته وشريكه ومضاربه والوصي وما يتصل بذلك قال محمد رحمه الله واذا باع الرجل من عبده درهما
بدرهمين فهذا ليس بربوية سوا كان على العبد دين او لم يكن اشار في القدوري ان الربا يجري بين المولى وعبده اذا كان على العبد
دين وباع العبد مكاتبه درهما بدرهمين او درهمين بدرهم لا يجوز وقال معتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما
بمنزلة حر عليه دين وكذلك يجري الربا بين الرجل وابنه وسائر قرابته وكذلك يجري الربا بين شريكي العنان اذا لم يكن الصرف
من تجارتهما ولا يجري الربا بين المتفاوضين ولا يجوز فعل القاضي ابنه لليتيم والاب لابنه الصغير والوصي الا ما يجوز بين
الاجنبيين وكذلك اذا اشترى الاب من مال ابنه لنفسه او المضارب باع من رب المال الربح الا ما يجوز بين الاجنبيين الخ

الفصل الرابع عشر

في الصرف في المرض قال محمد واذا باع المريض من وارثه دينارا بالف درهم وتقابضا فانه لا يجوز عند ابي حنيفة الا باجازة
باقي الورثة ويعتبر وصية الوارث بالعين وكذلك اذا باع بمثل قيمته او اقل وعندهما اذا باع بمثل قيمته او اكثر يجوز
غير اجازة بقية الورثة ولو اشترى المريض من ابنه الف درهم وتقابضا وله ورثة كبار فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز الا باجازة

باجازة الورثة سوا كانت قيمة الدنانير الف درهم او اقل يجوز من غير اجازة باقي الورثة وان كانت قيمة دنانير اكثر من الف درهم وان
اجازه باقي الورثة ذلك جاز وان لم يجيزوا فالابن المشتري ان شاء نقض البيع ورد الدنانير واخذ دراهم وان شاء اخذ من الدنانير
مثل قيمة [illegible] ورد الفضل اذا باع المريض عبده ولا مال له غير ذلك كان للورثة الخيار ان شاءوا اجازوا ذلك وان لم يجيزوا
هذا اذا كان الدرهم قايما وان كان المريض قد استهلك الدينار فالجواب فيه كالجواب فيما اذا استهلك الدينار قايما عند المريض
الا في فصل فان في هذه الصورة اذا لم يجز الورثة ذلك وخير المشتري فلم يختر فسخ البيع فان المشتري ياخذ الالف قدر قيمة
الدينار عشرة بحكم المعاوضة ثم ياخذ بحكم الوصية ثلث الالف ثلثماية ثلاثة وثلاثون وثلث قال ولو ان المريض باع سيفا
بماية درهم وفيه من الفضة ماية درهم وذلك كله قيمته عشرون دينارا وتقابضا ثم مات المريض وابى الورثة ان يجيزوا ذلك
فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع ورد السيف واخذ ديناره ولا شيء له من الوصية وان شاء اجاز البيع واخذ قدر
قيمة الدينار من السيف والحلية وثلث السيف فاما بعد ذلك زاد ههنا ان فقال وان شاء زاد في الثمن الى تمام قيمته بثلثي السيف
والحلية جميعا وان كان الدينار قد هلكت فالجواب كذلك الا في فصل ان الورثة اذا لم يجيزوا والميت خير المشتري بين ان يختار
فسخ العقد واخذ من السيف والحلية الا ان جميع وان كان المشتري قد اهلك ما قبض ايضا كان للمشتري مثل قيمة ديناره وثلث
الباقي من السيف والحلية وغرم ثلثي الباقي للورثة ومريض له تسعماية الا مال له غيرها باعها بدينار قيمته تسعة دراهم وقبض مشتري
الدينار وقبض الاجر ماية درهم كذلك فاجازة الورثة ههنا وعدم اجازتهم سوا وان كان تسلم المشتري الدراهم ماية درهم ثمانية
الدينار ويرد الورثة عليه ثلاثة اسباع الدينار وكذلك لو كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم مايتي درهم فاجازة الورثة وعدم
اجازتهم سوا وسلم للمشتري مايتي درهم بتسعي الدينار وان كان مايتي درهم اكثر من قيمة تسعي الدينار وكذلك لو كان مشتري الدراهم
قبض من الدراهم ثلثماية درهم وثلثة اسباع الدينار وان كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم اربعماية درهم فهنا يحتاج الى اجازة
الورثة فان اجازت الورثة ذلك سلم للمشتري اربعماية درهم وسلم للورثة اربعة اسباع الدينار وان لم تجز الورثة رد خمسة اسباع الدينار
على المشتري واذا لم يجز الورثة ذلك فالخيار للمشتري ان شاء نقض البيع ويرد ما اخذ من الدراهم واخذ ديناره وان شاء اخذ
مما قبض من الدراهم قدر قيمته اربعة اسباع الدينار وثلثي جميع المال وذلك ثلثماية ورد الباقي على الورثة وان لم يقبض مشتري
الدراهم شيئا من الدراهم رد على الورثة دينارهم وهل يجب على المشتري رد ذلك الدينار بعينه ام لا فالمسالة على الروايتين قال
الدينار مقبوض بحكم عقد فاسد وفي تعيين الدراهم والدنانير في البيع الفاسد روايتان ولم يفترقا ولم يمت المريض فزاد
المشتري تسعة دينارا وتقابضا فهو جائز كله ان كانت قيمة كل دينار عشرة وان كان المريض وكل وكيلا فباعها من هذا
الرجل بدينار ثم مات المريض قبل ان يتقابضا فقال المشتري انا اخذ تسعماية بتسعين دينارا فهو جائز اذا رضي به الوكيل
قال تاويل هذه المسالة ان المريض وكل هذا الرجل ببيع الدراهم وفوض الامر اليه قال اعمل فيها برايك او قال ما صنعت فيها
من شيء فهو جائز حتى يكون بيع الوكيل جائزا على المريض بقدر المحاباة فيكون بمنزلة بيع المريض فاذا زاد المريض زيادة ودفع المحاباة
يجوز فاما اذا لم يفوض اليه الراي لا يجوز العقد وان زاد المشتري على اختلاف المذهبين واذا باع المريض الف درهم بماية
وتقابضا ثم مات من مرضه ذلك فهذا لا يجوز قال والذي اعطى الماية ان يمسك ماية من الالف بماية ويرد الباقي قالوا
هذا على الرواية التي نقول فيها ان المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد لا يتعين للرد فاما على الرواية يتعين على الرد على الذي اعطى
الماية ان يرد جميع الالف المقبوضة على ورثة المريض ويرجع عليهم بماية ان كانت قايمة بعينها ولا شيء لصاحب الماية من الوصية
هناك قال وان اعطى مع الماية ثوبا او دينارا كان ذلك بيعا صحيحا على ان يكون الماية بالماية والباقي بازاء الثوب او الدينار فان مات
المريض خير ورثته فان اجازوا ما صنع المريض سلم الورثة ماية دينار وسلم لصاحب الالف الماية كلها فان لم يجيزوا فصاحب
الماية بالخيار بتبعيض شرطه ومقصوده وان شاء نقض البيع الالف واخذ ماية دينار على احد الروايتين وعلى الرواية الاخرى
فان شاء نقض البيع واخذ منك من الالف ماية او قيمة ديناره وياخذ ثلث ما بقي ان كان هالكا وان كان للمريض ابريق فضة
بماية درهم وقيمتها عشرون دينارا فباعه بماية درهم وقيمتها بعشرة دنانير فتقابضا ثم مات المريض من مرضه وابى
الورثة ان يجيزوا ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ العقد ورد الابريق واخذ دنانيره وان شاء اعطي العقد واخذ
ثلثي الابريق بثلثي المائة وثلث الابريق على الورثة والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الخيرات انه خبير

الفصل الخامس عشر

في الاستبدال ببدل الصرف قال محمد واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار فنقد من الدراهم تسعة دراهم وبقي واحد
ونقد مشتري الدراهم الدنانير فلم يتفرقا حتى قال مشتري الدراهم لمشتري الدينار يعني بالدراهم الذي عليك كذا وكذا
فان البيع لا يجوز ولا يبرأ مشتري الدينار عن بدل الصرف وقال زفر يجوز البيع ولكن مشتري الدينار لا يبرأ عن بدل الصرف
فاعلم ان الاستبدال ببدل الصرف قبل القبض لا يجوز اجمع عليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد غير ان زفر قال لا يجوز البيع
في هذه الصورة ولو باع عشرة دراهم بدينار وتقابضا الدراهم الا درهما واحدا وليس عند مشتري الدينار الدرهم
العاشر فاراد ان ياخذ عشر الدينار بدله ذلك وهذا الجواب على هذا الاطلاق الذي قاله محمد يستقيم بعدما تفرقا
عن مجلس العقد قبل نقد الدراهم العاشر فاما قبل التفرق اذا اراد ان ياخذ عشر الدنانير من مشتري الدينار
[illegible] درهم العاشر فيكون حق بايع الدينار في الدرهم العاشر وحق مشتري الدينار فليس له ذلك الا ان يرضى مشتري الدينار
بذلك وان لم يكن عند مشتري الدينار الدرهم العاشر فيكون حق بايع الدينار في الدرهم العاشر وحق مشتري الدينار

في جميع الدينار فاذا قال له اعطني عشرة دنانير مكانه قال له اقلني العقد بعشرة دنانير فان رضي مشتري الدينار بذلك جاز
وان لم يرض لا يجوز فاما اذا قال له بعني بعشرة دنانير فلوسا معينة فباعه ذلك كان جائزا قبل التفرق او بعد التفرق ومن اشترى
شيئا من غريم بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين لهما عليه لا يجوز الشرا ويكون هذا بمنزلة الشرا بعد الثمن وفي كتاب ... اذا انه
اشترى الرجل الف درهم نصفها بمائة دينار فادا الدراهم بنقص فاعطاه مكانها سودا ورضي بها البائع جاز قال شمس الائمة
ومراده بالسود الدراهم المضروبة من النقرة السود لا الدراهم النحاسية لان اخذ النحاسية مكان الدراهم البيض لا يجوز وكذلك
لو قبض مشتري الدراهم واراد ان يعطي ضربا احسن من الدينار سوى ما يشترط لا يجوز الا برضا صاحبه فاذا رضي به صاحبه
كان مستوفيا لا مبدلا لكون الجنس واحدا قيل هذا اذا اعطاه ضربا دون المسمى فاما اذا اعطاه ضربا فوق المسمى فلا حاجة الى
رضاه

الفصل السادس عشر

صاحبه
فيما يكون قصاصا بدلا للصرف وما لا يكون رجل له على رجل عشرة دراهم فباع الذي عليه العشرة دينارا ودفع الدينار اليه
فهو جائز ومن هذا الجنس ثلاث مسائل احدها هذه المسئلة الثانية رجل له
على رجل عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار حتى وجب لكل واحد منهما على صاحبه
عشرة ثم جعل العشرة التي هي ثمن الدينار قصاصا بالعشرة التي كانت على بائع الدينار كان قصاصا هذا استحسان اخذ به
علماونا الثلاثة والقياس ان لا يصير قصاصا وهو قول زفر وفي الجامع الصغير الحسامي واجمعوا على انهما اذا لم يتقاصا لا تقع المقاصة
وفي الصغرى رجل له على اخر الف درهم ولاخر عليه مائة دينار قرضا او غصبا فاشترى كل واحد ما عليه بما له على صاحبه يجوز وفي
السراجية باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض الدينار ولم يقبض الدراهم حتى اشترى منه ثوبا بعشرة ولم تقع المقاصة ما لم يتقابضا
هو المختار وفي الخانية رجل له مائة لا بعقد الصرف والسلم والمديون عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا تقع المقاصة بينهما
ما لم يتقابضا اذا تقابضا تصير الدراهم قصاصا بمائة قيمة الدينار ويبقى لصاحب الدينار على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك
رجل له على رجل مائة دينار ولعبده المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لا تقع المقاصة ما لم يتقابضا يصير الدينار بمقدار مائة
درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا المسئلة الثالثة رجل باع من رجل اخر دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار ولم يقبض
الخمسة حتى وجب المشتري الدينار عشرة دراهم على بائع الدينار واراد مشتري الدينار ان يجعل ما وجب له قصاصا بما وجب
عليه من بدل الصرف ورضي به بائع الدينار ولقب المسئلة ان المشتري دينا اذا تقاصا بدين بدل الصرف بدين وجب بعد هذا الدين بعد
عقد الصرف بالغصب او القرض فان غصب واستقرض بائع الدينار من مشتري الدينار عشرة دراهم صار قصاصا او لم يتقاصا
اذا وجب هذا الدين بعد عقد الصرف بسبب الشرا بان باع بائع الدينار من مشتري الدينار ثوبا بعشرة دراهم لم يجعل قصاصا
ولا يصير قصاصا باتفاق الروايات وان جعلاه قصاصا ذكر في الزيادات وفي كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه يصير قصاصا
وذكر في رواية ابي حفص انه لا يصير قصاصا وكان الشيخ محمد بن الفضل يميل الى رواية الزيادات ورواية ابي حفص انه لا يصير
وكان الشيخ شمس الائمة النسفي ابو بكر محمد بن سهل السرخسي يميل الى رواية ابي
سليمان حكي ذلك القاضي الامام ابو علي النسفي
حفص وفي السراجية اشترى قلبا بعشرة ثم غصب صاحب القلب منه عشرة او استقرض يكون عن بدل الصرف والله اعلم

ومما يتصل بمسائل المقاصة

وان لم يكن من جنس مسائل هذا الفصل ما ذكرنا في المنتقى وصورتها رجل له عند رجل وديعة وللمودع على صاحب الوديعة دين هو
من جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصا بالدين قبل ان يجتمعا عليه وبعدما اجتمعا عليه لا يصير قصاصا ايضا لم يرجع الى اهله
فيأخذها وان كانت في يده فاجتمعا في جعلها قصاصا لا يحتاج الى شيء غير ذلك ومتى ما صار قصاصا به قبل ان يجتمعا وحكم
المغصوب اذا كان المغصوب قائما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وحكم الدينين اذا كانا موجلين سوا انه لا تقع المقاصة بينهما
ما لم يتقاصا وان كان احدهما مؤجلا والاخر حالا لاتكال احدهما على الاخر وفي الجامع الصغير العتابي دين لم يجب
وفي الخانية رجل له على رجل دراهم وظفر بدنانير مديونه كان له ان يأخذ دراهم المديون مؤجلا او لم يكن مؤجلا واذا ظفر بدنانير
مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير وعن ابي يوسف والمديون مما عليه فان قيل كان له اعطاه خلاف الجنس فذكر في بعض الكتب
انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السابع عشر

في بيع الموزون بجنسه بخلاف جنسه وبيع المكيل كذلك يتصل بهذا ولا يجوز بيع الاناء المتخذ من الفضة بالدراهم الا وزنا وان
يكون وكذلك لا يجوز بيع الاناء المتخذ من الذهب بالدنانير الا وزنا وان افترقا قبل القبض لا يبطل البيع ولكن يشترط ان يكون
عينا بعين في المساواة وكذلك هذا الحكم في سائر الموزونات ولا باس بالنحاس الاحمر بالشبه الا واحدا بالنحاس لا باس
يدا بيد وكذلك لا باس بالصفر الابيض بالنحاس الاحمر واحدا بالنحاس ولا خير فيه نسيئة قالوا والرصاص القلعي الجيد
والاسرب كله يوزن ولكن البعض اجود من البعض فلا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل واذا باع الرجل سيفا محلى بفضة
بسيف محلى بعينه وقبض احدهما السيف الذي اشتراه حتى افترقا فسد العقد في الكل واذا اشترى الرجل من اخر سيفا محلى
بفضة بعينه بثوب وعشرة دراهم وتفرقا قبل ان يتقابضا بطل العقد في الكل ولو باع من اخر ثوبا ونقد فضة بفضة

بفضة يصرف الى الفضة والثوب يصرف الى الثوب اذ ليس في صرف الفضة الى الفضة وللثوب يصرف الى فساد العقد فعلنا كذلك
فان افترقا ولم يتقابضا حتى فسد العقد في الفضة لا يفسد في الثوب وفي شرح الطحاوي اذا اشترى نقرة فضة وثوب
وزن احد الفصلين عشرة ووزن الاخر عشرون جاز البيع فتكون العشرة بعشرة وزيادة في احد الجانبين مع الثوب يكون
بازاء ثوب اخر وفي التجريد ولو باع ثوبا ودينارا بثوب ودرهم وتفرقا قبل التقابض بطل العقد فيما يقابل الدينار من الدراهم
والدرهم من الدينار وجاز العقد في الباقي ولا يصرف الجنس الى الجنس اذا لم يكن في صرف الجنس فساد العقد واذا اردت
معرفة طريق قيمة الثوب والدرهم على الثوب والدينار فان كانت قيمة كل واحد منهما عشرة دراهم صار نصف الثوب ونصف
الدراهم بازاء الدنانير فصار الثوب الذي مع الدينار مشتري بنصف الثوب والدرهم والدينار صار مشتري بنصف ثوب يوم قيمته
خمسة ونصف الدراهم فيجعل كله نصف درهم دوا فصار خمسة دراهم عشرة دراهم فصار نصف الدراهم ونصف الثوب على احد
عشر جزءا في جزء واحد من احد عشر جزءا من الدينار بنصف الدراهم وجاز ما سوى ذلك وان اردت ان تقسم الدينار والثوب على
الدراهم والثوب وتقسم بالطريق الذي قلنا وقوم المقسوم عليه وهو الثوب والدرهم واما المقسوم وهو الثوب والدينار فلا
حاجة الى تقويمهما فاذا ابطل العقد بحصة الصرف في هذه المسئلة لا خيار لواحد منهما ولو باع درهما ودينارا ببيع درهم ودينار بدرهم
ودينارين وجعل كل جنس بخلافه تصحيحا للعقد استحسانا وقال زفر والشافعي لا يصح قياسا وفي الهداية ويدل على هذا الخلاف اذا باع
كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وبكري شعير وفي الكافي وصح بيع احد عشر درهما بعشرة دنانير وتكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم
وفي التجريد ولو باع عشرة دراهم بخمسة ودينار صح العقد وكان الخمسة بازاء الخمسة والخمسة الاخرى بازاء الدينار واذا بيعت
الفضة الحمراء او السوداء بالبيضاء لم يجز الا مثلا بمثل وكذلك اذا كان فيهما غش من نحاس ورصاص والغالب هو الفضة فهو فضة في حكم بيع
الا مثلا بمثل خاصة الفضة ام لا وكذلك النحاس وغلط فيه الفضة ولا يعتبر من طبقة النحاس فهي نحاس لا تباع بالنحاس الا مثلا بمثل فاذا
كانت النحاس تخلص وتتميز من النحاس والنحاس حرق فهي فضة بغير المماثلة ولو باع مائة درهم ودينارا بالف درهم فهو جائز وعن محمد اذا
باع الدراهم بالدراهم في احدهما فضل من جنس الوزن وفي الجانب الذي لا فضل فيه قال هو جائز في الحكم ولكني اكرهه وقال ابو حنيفة
لا باس به ولو اشترى رجل من رجل مثقال من فضة ومثقال من نحاس بمثقال من فضة ثلاث مثاقيل من حديد وهو جائز عندنا
يجعل المثقال من الفضة مثله من مثقالين ويجعل النحاس الذي مع هذا المثقال فضة وثلاثة مثاقيل حديد وكذلك مثقال صفر
ومثقال رصاص بحور مثقال حديد بصفر والحديد بغير عينه ولم يصرف له رجل وقبض لانه وهو جائز ان دفع اليه الحديد قبل ان يتفرقا
ولكن يشترط قبض الحديد قبل ان يتفرقا هكذا ذكر المسئلة في الاصل وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه مفصلا فقال اذا كان لا
يباع في العادة عادة الا وزنا لا يشترط قبض الحديد في المجلس لانه بيع موزون والموزون من جنس الدنانير فيه عفو قبل الافتراق ولين يعفو
قبل الافتراق ولو قبض الحديد في المجلس ولم يقبض لانه حتى افترقا فالعقد صحيح ولو اشترى رطلا من حديد بعينه برطل
رصاص بغير عينه وقبض الحديد ولم يقبض الرصاص حتى لو افترقا فسد البيع ولو قبض الرصاص حتى افترقا فسد البيع ولو قبض
الحديد ثم لم يقبض الرصاص فالبيع صحيح ولو كان كل واحد منهما بغير عينه فالعقد فاسد تقابضا قبل الافتراق او لم يتقابضا
وروي عن محمد اذا باع الدرهم في احدهما فضل من حيث الوزن وفي الجانب الذي لا فضل فيه فلوس قال ابو حنيفة لا باس به ويجعل المثل
بالمثل الباقي بمقابلة الفلوس وقال محمد يكره ذلك وفي التجريد لا اوان المتخذ من الصفر والحديد تعريه بالتفاضل لا يجوز بيع
بعضها
كيفما كان

الفصل الثامن عشر

في تصرف احد المتصارفين في ثمن الصرف قبل القبض اذا ابرا احد المتصارفين صاحبه من الدين الذي وجب له عليه بالعقد او وهب
منه او تصدق عليه فان قبل الذي عليه الدين انتقض الصرف وان لم يقبل فالعقد على حاله ولو اشترى شيئا او قبض عنه شيئا
من جنس الدين فالبيع فاسد وثمن الصرف على حاله يقبضه وتم العقد وقال زفر رحمه الله في البيع الثاني جائز ولو اخذ الدراهم
اجود او اردا مما يخالفه في الوصف وذلك المقبوض يجري مجرى الدراهم الواجبة بالعقد في معاملات الناس جاز وكان له قبضا
لانه من جنس حقه وان خالفه في الصفة ولو وهب له فلم يقبل الهبة وابى الواهب ان يأخذ ما وهب اجبر على القبض وسيأتي بعض
مسائل هذا الفصل

الفصل التاسع عشر

في المتفرقات
في بيع الصرف مرابحة واذا باع الرجل قلب فضة عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم باعه بربح درهم او بربح نصف دينار وتقابضا فهو جائز
وعن ابي يوسف انه لا يجوز ولو كان قام عليه بعشرة دراهم فباعه بربح درهم لا يجوز ولو ضم ثوبا قام عليه بعشرة دراهم فباعه بربح درهم
لا يجوز ولو ضم ثوبا قام عليه بعشرة دراهم فقال قام علي هذا بعشرين درهما فابيعهما بربح درهم فذلك فاسد كله في قول ابي حنيفة
وكذلك ثوبا قد بربح دينار فالعقد فاسد في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز في الجارية دون الطوق وقد ذكر الكرخي رجوع ابي
يوسف الى قول ابي حنيفة في مسالة الطوق ولو اشترى الرجل من اخر سيفا محلى بفضة بمائة درهم وحلية السيف خمسون درهما
وتقابضا ثم ان المشتري باع السيف مرابحة بربح عشرين درهما وبربح ده يازده وبربح ثوب بعينه او ما اشبه ذلك لا يجوز قال
النحاس المموه بالذهب او الفضة لا باس ببيعه مرابحة وعشرين بيع وفي مختصر جواهر زاده واذا اشترى ذهبا بذهب وفضة
بفضة لا يجوز بيعهما مرابحة اصلا وان اشترى الفضة بالذهب فان كان او مصوغا جاز بيعه وفي التجريد ولو اشترى ذهبا
بفضة ثم قال بعته منك بربح قيراط من الذهب لم يجز في قول ابي يوسف قال محمد يجوز ولو ان رجلا اشترى قلب فضة بعشرة دراهم
واشترى من اخر ثوبا بعشرة دراهم ثم باعهما جميعا الثوب والقلب مرابحة بربح احد عشر فسد العقد في حصته ولا يتعدى

الفساد الى الثوب هكذا ذكر المسألة في الكتاب ولم يحك فيها خلافا قال وكذلك لو كان القلب والثوب لرجل واحد فنقد
عطف هذه المسألة على المسألة الاولى على قولهما لان الجواب يختلف على قولهما بين هذه المسألة والمسألة الاولى اما على قول محمد
ابي حنيفة الجواب يختلف على قولهما وصورة ما ذكر بعد هذه المسألة اذا اشترى لرجل ثوبا وقلبا بمائة درهم على ان ثمن
القلب نسيئة فيه وثمن الثوب حالة فسد العقد كله عند ابي حنيفة قال ولو ضم القلب والثوب وقال ابيعكهما بزيادة درهم
عن عشرين درهما كان جايزا وتصرف الزيادة عليهما الى الثوب خاصة ولا يصرف شيء منها الى القلب بخلاف ما اذا قال ابيعكهما
ابيعكهما بزيادة دانق
هناك يصرف الى القلب والثوب جميعا

الفصل العشرون

في الصرف في دار الحرب اذا دخل المسلم (وفي) التجريد او الذمي بامان او بغير امان وتعقد مع الحربي عقد الربا بان اشترى درهما بدرهمين
او اشترى درهما بدينار الى اجل معلوم او باع منهم خمرا او خنزيرا او ميتة بما لا خوام قال ابو حنيفة ومحمد ذلك كله جايز وقال ابو يوسف
لا يجوز بين المسلمين الصحيح قولهما ورايت في بعض الكتب ان هذا الخلاف فيما اذا اشترى منهم درهمين بدرهم اما اذا اشترى منهم درهما
بدرهمين لا يجوز بالاتفاق وان عقد هذا المتكلم الذي دخل بامان رجلا اسلم هناك ولم يهاجر عقد الربا جاز في قول ابي حنيفة
ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد وهذا فرع اختلافهم في حكم مال فيما اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فعند ابي حنيفة انه في حكم الاباحة ما لم
يحرز بدار الاسلام فلو باعه مسلم لا ضمان عليه وعندهما انه على العصمة قال المستاجر والمسألة مرت في كتاب السلم (وفي) التجريد ولو اسلم
الحربي الذي بايع المسلم وخرج الى دار الاسلام او اسلم اهل الدار فما كان من ربا مقبوض وبيع فاسد مقبوض فذلك جايز ماض وما كان
غير مقبوض بطل البيع ولو دخل مسلم دار الحرب فبايعه درهما بدرهمين لا يجوز ولو اسلم حربيان وتبايعا درهما بدرهمين قال ابو حنيفة
رحمه الله كرهت ذلك لهما ولا امرهما بالرد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يامرهما بالرد والحكم في قولهما كالحكم في المسلمين اعطى رجلا
من اهل الحرب الف درهم بالف نسيئة كان جايزا ولو ان رجلا حربيا باع من حربي درهما بدرهمين ثم خرجا الى دار الاسلام ورافعا الى القاضي
فالقاضي يرد
بذلك ايضا

الفصل الحادي والعشرون

في الصرف وفي الغصب والوديعة واذا غصب الرجل من اخر قلب فضة او ذهب واستهلكه فعليه قيمته مصوغا من خلاف جنسه ثم اذا
ضمنه القاضي قيمته من خلاف جنسه صار القلب ملكا له بالضمان فبعد ذلك ينظر ان قبض المغصوب منه القيمة قبل ان يفترقا
بقي التضمين صحيحا بالاجماع وان تفرقا قبل قبض القيمة فكذلك لا يبطل التضمين عند علمائنا الثلاثة وكان ينبغي ان يبطل وكذلك
اصطلحا على القيمة فهو على الخلاف ولو اخر القيمة عنه شهرا جاز عند علمائنا الثلاثة ايضا واذا غصب الرجل من اخر مائة درهم ثم
اشترى هامنه بمائة دينار وقبض المائة الدينار قبل ان يفترقا جاز وان لم يكن الدراهم في يده وقت الشرا وكذلك لو صالح منها على مائة دينار
وقبض المائة الدينار ولم يحتوي هذا بين ان يكون الالف قائمة في منزل الغاصب وبين ان تكون مستهلكة وفي الحالين جميعا يجوز الشرا
بالمائة الدينار واذا قبض المائة في المجلس فكذلك لو كان الذي غصبه اناء فضة ثم اشتراه الغاصب من المغصوب منه او صالحه
على جنس جعله وقبض المغصوب منه البدل قبل ان يتفرقا واما اذا لم يتفرقا قبل ان يقبض البدل القياس ان يبطل الصلح وفي الاستحسان
لا يبطل ولو كان المغصوب قايما في يد الغاصب وهو مقر به ولا يمنع المالك الاخذ لا يبطل الصلح قياسا واستحسانا ولو ان رجلا اودع رجلا
الف درهم وقبضها المودع ووضعها في بيته ثم التقيا في السوق فباع صاحب الوديعة دراهم الوديعة بالدينار وافترقا قبل ان يجدد المودع في
الوديعة قبضا
فقد بطل

الفصل الثاني والعشرون

مشتمل على الاجارة والصرف ويدخل فيهما الاستهلاك المشتري في عقد الصرف قبل القبض اذا دفع الرجل لجاما مموهة بفضة وربما لو كان
يكون قرضا على الدافع الى رجل لجاما ويعطيه الدافع اجرا معلوما على ذلك جاز بطريق الاجر والقرض وان اختلفا في مقدار ما صنع فيه
من الفضة فالقول قول رب اللجام مع يمينه وان قال الموهب بمائة درهم فضة على ان اعطيك ثمنها واجر عملك عشرة دنانير فافترقا
على ذلك قال في الكتاب هو فاسد ثم قال في الكتاب فان علم كان له على صاحب اللجام فضة مثل وزن فضته واجر مثل اجر عمله
من الدينار او قسمت الدينار على اجر مثل عمله هكذا ذكر الحاكم الشهيد في مختصره وفي الاصل يقول له اجر مثله من الدينار وقسمت الدينار
على اجر مثله وعلى المائة درهم في باب الاجارة وفي الصياغة اذا شرط على العامل ذهب التمويه وشرط له اجر درهم ولم يبين مقدار ذهب التمويه
وشرط له اجر درهم ولم يبين مقدار ذهب التمويه فلا خيار فيه وكذلك اذا اشترط قدر التمويه بان قال بان يموهه بقيراط ذهب مثلا فلا خيار
فيه الا ان يقبض الدرهم ويقبض المستاجر القيراط من الاجير بعد دفعه اليه يقول موهه به حينئذ يجوز وفرع عليه مسائل في الاجارة
في الصياغة فقال لو استاجر بعوض او ما اشبهه على ان يموه لجامه وشرط ذهب التمويه على الاجير بين مقداره فهو جايز وان لم يتقابضا
ولو دفع الى رجل عشرة دراهم فضة وقال اخلط فيها خمسة دراهم ثم صغها كلها قلبا وذلك اجر كذا وكذا ففعل ذلك فهو جايز
ولو لم يدفع اليه الفضة ولكن قال صغ لي قلبا من عندك من عشرة دراهم فضة وقلل فهذا باطل ولو اشترى من اخر قلب فضة بدينار
ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى جاء رجل واحرق القلب واختار المشتري فسخ العقد وفسخ اخذ ديناره من البايع وكان للبايع
ان يتبع المحرق بقيمة القلب واختار المشتري ايضا العقد واتباع المحرق بقيمة القلب واخذ منه القلب قبل ان يفارق البايع المحرق
جاز الصرف الا انه يتصدق بما زاد على الدينار ان كان ثمة زيادة وان لم يقبض القيمة حتى فارقه البايع بطل البيع وعلى البايع رد
الدينار واتباع المحرق بقيمة القلب هذا قول محمد وكان ابو يوسف يقول اولا بقول محمد ثم رجع وقال لا يبطل الصرف والحاصل
ان على قول محمد وهو قول ابي يوسف الاخر يكون فيتمامه وعلى قول ابي حنيفة في الجامع في مثل هذه المسألة وصورة تلك المسألة

رجل اشترى من اخر عبدا وقبض المشتري واختار المشتري امضاء العقد واتباع القاتل فتكون القيمة على القاتل فعلى
قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد الفتوى على البايع ويبطل البيع ولا خيار للمشتري اتباع القاتل بالقيمة قبضا على
قول ابي يوسف اخرا وهو قول ابي حنيفة تكون الفتوى على المشتري لا يبطل البيع ويكون اختيار المشتري اتباع القاتل بالقيمة قبضا
منه واذا اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما بمائة درهم او بعشرة دنانير ونقد الثمن ولم يقبض السيف حتى افسد رجل شيئا
من حمايله او حليته فاختار المشتري اخذ السيف ويضمن المفسد قيمة ما افسد فله ذلك فان قبض السيف ثم فارق البايع
قبل ان يقبض من المفسد ضمان ما افسده لا يضره ذلك وهذا بمنزلة ما لو اشترى ثوبا من اخر فاحرق الثوب رجل قبل قبض المشتري
اياه واختار المشتري امضاء العقد اتباع المحرق ونقد البايع الثمن ثم افترقا البايع والمشتري قبل ان يقبض من المحرق شيئا
لم يفسد البيع ويلزمه ما قلنا وان لم يقبض السيف وفارق البايع فالعقد فاسد في الكل عندهم جميعا في حصة الحلية
يثبت في الباقي لما قلنا هذا اذا افسد شيئا منه واما اذا افسد الكل بان احرقه النار واختار المشتري اتباع المحرق الاخذ
منه قيمة الكل او قيمة حصة الحلية قبل ان يفارق البايع فالعقد جايز في الكل وان لم يقبض قيمة الحلية حتى فارق البايع فالمسألة
على الاختلاف في قول ابي يوسف اخرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل العقد اصلا وعلى قول محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف
اولا يبطل ولو ان رجلا اشترى من اخر قلب فضة بدينار فقبل ان يقبض المشتري القلب جاء رجل وهشمه فقال المشتري انا اخذ
القلب واتبع المفسد
بضمان القلب فله ذلك

الفصل الثالث والعشرون

في الصرف والمعادن وتراب الصواغين ويدخل فيه الاستيما وخلاص الذهب والفضة من تراب المعدن ذكر عن الشعبي انه قال لا خير
في بيع تراب الصواغين وهذا عندنا اذا لم يعلم هل فيه شيء من الذهب والفضة ام لا فان علم ذلك فباعه بعرض وبجنس اخر جاز
عندنا واعلم ان تراب الصواغين والمعادن لا يخلو عن اربعة اوجه اما ان كان ترابا من ذهب وفي هذا الوجه يجوز ان يبيع بذهب
او بذهب وفضة لا يجوز وان بيع بذهب يجوز واما اذا كان لا يدرى ان فيه ذهبا ولا يدرى الفضة بلا علم او احدهما وفي هذا
الوجه لا يبيع بذهب وفضة واذا احتفر الرجل موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفرة فبيعه باطل واذا كان لرجل على رجل دين فاعطاه
به ترابا بعينه بلا يد فان كان الدين فضة واعطاه تراب الفضة لم يجز وان اعطاه تراب ذهب جاز ولو اشترى بتراب ذهب تراب
ذهب او تراب فضة بتراب فضة لا يجوز وان اشترى تراب ذهب بتراب فضة او على العكس يجوز وكل واحد منهما بالخيار
اذا راى ما فيه (وفي) شرح الطحاوي ولو كان تراب معدن الذهب او الفضة بين رجلين فاقتسما فجازفت بينهما لا يجوز ما لم يعلم
فاذا خلص فاقتسما بالوزن جاز ولو اشترى جملة التراب وثلثه او ربعه مشاعا من جملة بعرض او ذهب جاز البيع وان خلص منه
شيء من الفضة يكون ما خلص مشتركا بينهما وان لم يخلص فيه شيء تبين فساد العقد واذا اشترى الرجل من الرجل تراب ذهب او
تراب فضة قايما عليه مثل ما خرج من التراب ولو استقرض على ان يعطيه ترابا مثله لا يجوز واذا استاجر الرجل رجلا يخلص له ذهبا
او فضة من هذا التراب او قال الف مثقال ذهب من هذا التراب ولا يدري ذلك المقدار هل يخرج من هذا التراب المشار
اليه او لا يخرج فانه لا يجوز وانما ان يقول استاجرتك لتخلص الف درهم فضة من هذا التراب ولم يشر الى التراب ايضا بمنزلة
ما لو استاجره ليخيط له قميصا بدرهم ولم يعين الكرباس (وفي) شرح الطحاوي ولو استاجر اجيرا بتراب المعدن بعينه جازت
الاجارة فان لم يظهر منه شيء جاز الخيار ان شاء رضي به ولا شيء غيره وان شاء رده ويرجع باجر مثله فان لم يتخلص منه شيء تبين فساد
الاجارة ويرجع الاجير على المستاجر باجر مثله بالغا ما بلغ ولو استاجر بنصف هذا التراب او بثلثه او بربعه شايعا في الجملة
يجوز فان خلص يكون الخالص بينهما وله الخيار وان لم يخلص لا يجوز وله اجر مثله ولو اشترى بتراب الصواغين ان كان فيه فضة
خالصة يكون حكمه كتراب معدن الذهب هنا اذا اخلص منه شيء او لم يخلص منه شيء يتبين فساد العقد والله تعالى اعلم

الفصل الرابع والعشرون

في المتفرقات قال محمد واذا اشترى الرجل من اخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم فضة فزاد عليها دانق فوهبه له هبة
ولم يدخله في البيع ان الهبة لم تكن مشروطة في الشرا اذ لو كانت مشروطة في الشرا لفسد الشرا قالوا انما يصح هبة الدانق
اذا كانت الدراهم تتضرر لكنه اما اذا كانت لا تتضرر لا يجوز الهبة ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا بيع الفضة بالفضة مجازفة
اذا لم يعرف وزنهما او وزن احدهما فان وزنا فوجدا متماثلين فهذا على وجهين ان وزنا في مجلس العقد فهو جايز وان وزنا
بعد الافتراق عن مجلس العقد لا يجوز العقد (وفي) شرح الطحاوي ولو باعا فضة بذهب مجازفة يجوز وان كانا
متفاضلين في الوزن (وفي) التجريد ولو باع قلب فضة لا يعلم وزنها فالبيع باطل وقال زفر البيع جايز (وفي) الخانية ولو تبايعا
الدرهم بالدرهم ولا يعرفان وزنهما او لا يعرفان وزن احدهما لا يجوز وان عرف المساواة في المجلس جاز وان عرف المساواة
بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الذهب بالذهب مجازفة ويجوز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب اذا اعتدل
البدلان في كفة الميزان وان لم يعرف قدر كل واحد منهما الصرف اذا فسد بسبب الافتراق عن المجلس قبل القبض يخرج
المشتري عن ملك المشتري قبل الرد على البايع بيانه في مسألة ذكرها محمد في الجامع رجل اشترى من اخر ابريق فضة بدينار
وقبض الابريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل ان ينقد الدينار الاخر فسد البيع في نصف الابريق ولا يتعدى الفساد
الى النصف الاخر فان حضر رجل بعد ما غاب بايع الابريق وادعى نصف الابريق بنفسه كان المشتري خصما له قال هشام
سالت ابا يوسف عمن باع درهما بدرهم ورجح احدهما فحلله صاحبه الرجحان قال هذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة

لا بأس ببيع خاتم فيه فص بخاتمين فيهما فصّان وكذلك السيف المحلّى بسيفين وقال ابو حنيفة لا بأس ببيع الفلوس اذا ابي ان كان
لها مشتري وهو قول ابي يوسف وقال في رجل يحمل على الفضة النحاس فلا يبيعها حتى يبين وقال لا بأس ان يشتريه اذا بين وادي
السلطان ان يكرهها لئلا يقع في ايدي من لا يبين وفي الفتاوى العتابية ولو باع دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم وجد بعض
دراهمها زيفا فدفعها الى رجل يستبدل ينبغي للمشتري ان يعطي الجيد اولا ثم يأخذ الزيف فلو اخذ الزيف اولا ثم أعطاه الجيد ينتقض
الصرف في الدينار بقدر رد درهم ويصير البائع شريكا في الدينار وقال بعضهم لا يتفاوت وهو المختار لشمس في الاملاء عن ابي يوسف
واكره للرجل ان يعطي الدون والبهرجة والستوقة والمحلاة والزيف والبحارية وان بين ذلك يجوز لها عن الاخذ من قبل ان يعلمها
ضرر على العوام وما كان ضررا عاما فهو مكروه وليس بمنزلة من تغش لها حد وقال كل شيء لا يجري بين الناس فانه ينبغي ان يقطع
ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه ابن سماعة عن ابي يوسف اذا باع عشرة دراهم وضح بعشرة مكحلة لم يجز وفي الاملاء عن ابي يوسف
رحمه الله رجل اشترى من رجل خاتما من فضة فيه فص بدراهم او دنانير وتقابضا ثم قلع المشتري الفص من الفضة والقلع
لا يضر بواحد منهما ثم وجد باحدهما عيبا رده واخذ بحصته من الثمن وكذلك لو وجد باحدهما عيبا قبل ان يقلع الفص من الفضة
ثم رد الذي به العيب منهما ان شاء اخذهما وان شاء ردهما وان لم يجد باحدهما عيبا ولكنهما افترقا قبل قبض الثمن بطل البيع في
الفضة ولزم المشتري الفص بحصته ثم قال وان الفص اذا كان متميزا لم يضر بواحد منهما بمنزلة السمن في الزق بيعا جميعا وبمنزلة
السمن في الجراب وكذلك السيف او الحلي او المنطقة المحلاة وما اشبه ذلك من الجواهر يكون في الذهب وكل شيء من ذلك لا يضر بواحد
منهما فكأنهما متبايعان في جميع ما وصفت لك وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى قلبا وثوبا وان القلب خمسين ونقد اليه
خمسين من ثمنهما في القلب فاما لو قال هو من ثمن الثوب خاصة فقال البائع نعم وتفرقا على ذلك فهو من ثمن الثوب ويفسد في القلب وكذلك
لو كانا لرجلين فباعهما جملة بثمن مفصل فاعطى المشتري خمسين وقال هو من ثمن الثوب فهو للثوب ولو باعا جميعا القلب ثم باعا الثوب
كان للمنقود منهما في كل موضع بطل الصرف في حصته لاختيار المشتري والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه كريم تواب

نوع اخر منه

ومن باع امة مع طوق بالف مثقال فضة نسيئة بطل البيع في الكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد البيع في الامة ولو باع امة قيمتها
الف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة وزنه الف مثقال فضة بالفي مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي نقد
ثمن الطوق وكذا لو اشتراهما بالفي مثقال فضة الف نسيئة والف نقد فالنقد ثمن الطوق ثم اذا اشترى خاتم الفضة فيه فص بدراهم
او دنانير وقبضها ثم صرحا قبل الافتراق او بعده والثمن يعرف وافترقا قبل ان يدفع الثمن فالبيع فاسد في الكل ويرد المشتري على
البائع الفص وما نقصه وان كانت الفضة بفضة مع ذلك وان نقصت وجدها بعد المشتري على بيعهما ردها ولكنه نقد قيمتها
مصوغة من الذهب لا ان يشاء ان يأخذها وحدها فلا يقوم المشتري نقصانها وفي المنتقى اشترى خاتما فيه فص ياقوت
بماية دينار فذهب الفص عند البائع فان هذا في قياس قول ابي حنيفة يأخذ الحلية بماية دينار ويدفع ولو كان اشتراه
بدراهم كان يأخذ الحلية بوزنها من الفضة ابو سليمان عن ابي يوسف اذا تصارف الرجلان دراهم بدنانير وتقابضا وتفرقا ثم وجد
الدراهم من صنف غير الذي شرط له ففي قول ابي يوسف له ان يستبدل اذا كان دون شرطه وان كان خيرا من شرطه فليس له ان
يستبدلها وكذلك ان كانت مثل الذي شرطه الا ان البيع ينفق في جميع البلدان والبيوع كما ينفق الذي شرط في البيع وان كان لا
ينفق في بعض البيوع او بلد من البلدان فله ان يستبدلها ان شاء عوضها واما في قياس ابي حنيفة ان كان فيها هذا النقصان فهي بمنزلة
البهرجة فان كان اكثر من الثلث انتقض بحساب ذلك وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم واعطاه مائة دينار قبل ان يقبض
العبد ثم تفارقا ثم استحق قبل ان يقبضه او بعد ما قبضه بطل الصرف وكذلك لو قبضه ثم صار رده في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان
المستحق بعد ما استحق العبد وقضي به البيع لم يجز ولو اجاز البيع قبل ان يقضي به له واجاز الصرف كان جائزا ولو اجاز البيع ولم يجز
الصرف كان البيع جائزا والصرف ايضا جائزا في قول ابي حنيفة ويضمن البائع الف درهم لرب العبد ولا يجوز الصرف في قول ابي يوسف
ويرد البائع الدنانير ويأخذ الالف وفي المنتقى رجل صرف عشرة دنانير بعشرين درهما وتقابضا ثم باع الدراهم ويرد الدينار
الذي قبضه ينقص قيراطا كان له ان يرجع بدرهم حصة القيراط ويأخذ دراهم ان شاء واما في قول ابي يوسف فانه يرجع نقصا
الدينار ثم ان شاء امسك الدينار بعينه وان شاء رده ويرجع عليه بتسعة عشر جزءا من دينار فيكون للبائع الدينار جزء من
تسعة عشر فيكون الدينار بينهما في ذلك وفيه ايضا رجل باع من اخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم ودفع الدراهم ولم يقبض القلب
حتى وهب صاحب القلب منه ينظر ان دفع قبل ان يفترقا صح البيع وجازت الهبة وان تفرقا قبل ان يدفع ثمنه انتقض
البيع وصار ذلك منا فيه في نوادر ابن سماعة رجل اشترى من اخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم بائعه
ثم فارقه قبل ان يدفع اليه الدراهم قال الهبة في الدينار جائزة وللبائع الدينار على مشتريه دينار مثله وفي المنتقى رجل اشترى
عشرة دراهم بدينار ووهب الدينار للدافع ورجع اليه ثم اشترى به منه فضة تبرا وتقابضا ثم تفرقا قبل ان يقبض الدراهم
الاول فعينا اذا وهب الدينار فالهبة باطلة والبيع الاول باطل ويرجع الدينار الموهوب الى صاحبه الذي دفعه بانتقاض
الهبة وليس له غيره وفيما اذا اشترى منه فضة تبرا وتقابضا فالشراء الاخر جائز والاول باطل وعلى قابض الدينار الاول مثله
تقابض الدينار الاول طرح رجل صارف له دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم ان قابض الدراهم وجد فيها درهما او بعضا ...
الى نصيب واحد او لا بدل الزيف ثم دفع اليه كان جائزا وفي الخانية رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال
اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وان اخذ صاحبه حقه فصارفها ثم ضاع كان
ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذ بعضها حقك واخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب
الى الطالب وقال بعهما بحقك فباعهما بدراهم من جنس حقه واخذها بصيغة قابضا حقه فالقبض بعد البيع جائز فقد صارفا الدنانير
بالدراهم وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف وفي الكافي ولو استهلك حلي الانسان فقضى
القاضي له بقيمته من الدراهم اعتبارا للصياغة وتحرزا عن الربا فافترقا قبل قبض صح ولا يبطل العقد وعند زفر يبطل وكذا لو
استهلك دراهم غيره قضي مثله وابطله الطالب صح عندنا وعنده لا يصح وفي المنتقى رجل اشترى منطقة بماية درهم على ان
فيها خمسين درهما حلية وتقابضا وتفرقا وقد شرط ان حليتها فضة بيضاء الحلية فاذا هي سود اجاز ذلك عليه ولم يرجع وثمن قيمة
الرصاص ورد الثمن ان كان نقص الشراء او ما نقص الشراء لو لم يجد فيها رصاصا ولكن وجد فيها اربعين درهما الحلية فهو بالخيار
ان شاء ردها وان شاء رجع بعشرة دراهم وان وجد فيها ستين درهما الحلية فالبيع فاسد اذا كانا قد تفرقا او لم يتفرقا فان
شاء المشتري رد العشرة جاز البيع وان نقض البيع ولو كان الثمن دنانير فتفرقا فالمسألة بحالها فالبيع جائز كأنه قلب فضة بدينار على
انه عشرة دراهم فاذا هو عشرون درهما باع من اخر قلب فضة فيه عشرون درهما بدينار على انه فضة بيضاء فاستهلكه ثم وجد وهي فضة
سوداء ولم يعلم به المشتري يوم علم لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع بفضل ما بينهما ولو كان الثمن دراهم لم يرجع بشيء رجل
له على رجل الف درهم غلة فاخذ منها تسعماية وضح ودينار ثم افترقا فاستحق الدينار فانه يرجع على الغريم بماية درهم غلة وان استحق الدينار قبل
ان يتفرقا يرجع بدينار مثله وكذلك الجواب فيما اذا كان الدينار مائة فلس فلو ان رجلا باع صيرفيا الف درهم غلة بتسعماية الوضح
الذي اعطاه فرجع عليه بماية درهم غلة مائة الفلس الذي اعطاه وان لم يتفرقا حتى استحقت الغلة رجع الصيرفي على الرجل بالف غلة
مثلها وان لم يستحق شيء من ذلك حتى افترقا ثم استحق المائة الفلوس من الرجل يرجع الصيرفي بماية فلس مثلها ولم تستحق الفلوس ولكن استحقت
التسعماية الوضح المائة الفلس بعدما تفرقا رجع الصيرفي بتسعماية غلة عليه من الوضح ويرجع عليه بماية فلس بدل الذي استحق من
يد الرجل من الوضح والفلوس واستحق ما في يده من الغلة فان كان بعدما افترقا فقد انتقض البيع بينهما في جميع الدراهم والفلوس
وان كانا لم يتفرقا يرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل ما استحق من يده والبيع تام ابن سماعة عن ابي يوسف ان الرد بالعيب بعد القبض
لا يبطل الصرف وكذلك الرد بخيار الرؤية والرد بالعيب قبل القبض بمنزلة موت العبد قبل ان يقبض واما في الرد بخيار الشرط بعد
القبض ويرجع بالدنانير التي اعطاه بدل الالف دراهم وفي كتاب الصرف اذا اشترى الف درهم بعينها بماية دينار والدراهم بيض فاذا هي
مشتري الدراهم ان يرجع على بايعه بالجودة وابا بايعه نزعه قبله ذلك قال شيخ الاسلام ومن نظيره لو ابرأ عن شيء من المقدار يرد من عنده
ابرأ كان له ذلك قال وهو نظير ما ذكره في الجامع اذا كان لرجل على رجل الف درهم فاتاه بالف درهم جياد الى صاحب الدين ان يقبل
ذلك لا يجبر عليه وان علم حقه في مائة كذلك لو اشترى منه ضربا من الدنانير وقال البائع اعطني دنانير غيرها لم يكن له ذلك
وان كان ما طلب دون حقه الا ان يرضى الاخر وفي المنتقى فالذي عليه السود ان يؤدي بيضا هو مثل السود واجود منه
ويجبر من له على القبول وكذا من عليه البيض اذا اشترى سودا يجبر على القبول عند علمائنا الثلاثة قال هشام سمعت محمدا يقول
في رجل له ابن صغير قال اشهدوا اني اشتريت هذا الدينار من ابني هذا بعشرة دراهم ثم قام الاول قبل ان يرد العشرة فانه
يبطل الصرف بقيامه سمعت ابا يوسف يقول في رجل اشترى دينارا بعشرة دراهم وقبضه على ان الدينار مثقال وحبة وافترقا فوزن الدينار
فاذا هو ينقص حبة سواء فانه يرجع على البائع بحصة الحبة من الدينار الناقص على البائع واخذ منه دينارا بوزن مثقال حبة ويكون
البائع شريكه في الحبة الزائدة المعلى في نوادره عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم وتقابضا وتفرقا ثم وجد
الدينار ينقص وزنه العشر قال فان كان نقصانا لا الدينار عيبا بالدنانير واذا كانت عند رجل الف درهم وديعة فاشترى بها
مائة دينار واجاز صاحب الوديعة قبل ان يتفرقا جاز ولم على المودع الف درهم وان اجاز بعدما افترقا فان شاء صاحب الوديعة
ضمنها المستودع وجوز البيع وان شاء ضمن بائع الدينار وانتقض الصرف الحسن بن زياد وعن ابي يوسف رجل له على رجل الف
درهم فاشترى منه مائة دينار بالف درهم ثم تقابضا بما عليه قال ابو يوسف رحمه الله ان تقابضا قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا
قبل ان يتقابضا بطل وهو قول ابي حنيفة المعلى عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل درهما وقال ابدله لي واخذ منه وضاع قبل ان
يبدله قال هو ضامن له والله اعلم رجل دفع الى رجل دينارا وامره ان يبيعه ودفع اليه اخر ثوبا ليبيعه فعمل المأمور فباع
الدينار والثوب صفقة واحدة وقبض الثمن ثم نوى ما بقي على المشتري نوى مال صاحب الثوب ابن سماعة عن ابي يوسف اشترى من
اخر ثمانية دينار وصدق كل واحد منهما صاحبه بالوزن وتقابضا بعني قبل الوزن فهذا جائز ويبيع كل واحد منهما بما اشتراه ولو قال
بعني هذه الدراهم التي في يديك بهذه الدنانير التي في يدي ولم يبينا عددا ولا وزنا وتقابضا جاز لكل واحد منهما اشترى قبل
الوزن والعد وهذا بيع مجازفة وان قال بعني هذه الدراهم التي في يديك درهما وتقابضا بغير وزن وصدق كل واحد منهما صاحبه
ان هذا المقبوض الف درهم ثم انه كان واحد منهما قبل التفرق او بعده فوجدهما سواء فهذا جائز ولو لم يصدق كل واحد منهما
صاحبه دينارا بعشرة دراهم باعها بيع لا يجوز ولو باعها بيع فيها ما على انا لعقيق ثلثه فاذا هو خمسون فانه يقطع من النقرة
ثلاثون وان كان مكانها انا او قليلا فان علم مكانه بوزنه قبل ان يفترقا فالمشتري بالخيار ان كان مكانها شيئا اعطي عشرة
دراهم اخرى وان كانا قد افترقا كان شريكه في القلب وللمشتري ثلاثة اخماسه وفي شرح الطحاوي ولو غصب اناء فكسره
واستهلكه صاحبه من الفضة على ذهب بتاخير او على فضة مثلها بتاخير كان جائزا خلافا لزفر عن ابي يوسف رجل باع سيفا محلى
من رجلين بماية درهم وحلية السيف خمسون درهما فقبض من احدهما خمسة وعشرين بغير اذن شريكه افترقا هذا النقد
وسيفه خمسة وعشرين درهما اخرى ويكون له نصف السيف وانتقض البيع في حصة الاخر وهذا قياس قول ابي يوسف اما قياس
قول ابي حنيفة فانتقد عنهما جميعا وفسد البيع كله وان رجع الناقد على البائع بما اعطاه ثم ان شاء رجع على شريكه بنصفه ثم

ايتهما البايع بخمسة وعشرين واذا اشتري الرجل من الرجل الف درهم بمائة دينار وصدق كل واحد منهما صاحبه في الوزن وتقابضا
قبل ان يتوازنا فالبيع فاسد وقد ذكرنا هذا في غير هذه المسالة قول ابي يوسف انهما اذا تفرقا وكل واحد منهما مصدق لصاحبه ثم
توازنا والله اعلم اذا اقر لرجل بالف درهم واخذ بها كفيلا ثم ان الكفيل صالح الطالب على عشرة دنانير وقبضها فهو جايز هذا الذي
ذكرنا اذا صالح الكفيل مع الطالب واما اذا صالح الكفيل مع الاصيل على عشرة دنانير وذلك قبل ان يودي الكفيل شيا الى الطالب
صح الصلح اذا قبض الكفيل الدنانير من الكفيل مع الاصيل لا يوجب سقوط الطالب لا عن الطالب ولا عن الاصيل فيطالب الطالب
ان شاء الاصيل وان شا الكفيل فان طالب الكفيل واخذ منه الالف لا يرجع الكفيل على الاصيل وان طالب الاصيل واخذ منه الالف
كان للاصيل ان يرجع على الكفيل بالالف الا ان يشاء الكفيل ان يعطي الاصيل الدنانير التي اخذها منه معناه اذا قال الكفيل للاصيل
حين اراد الرجوع عليه بالالف درهم انا اعطيك الدنانير التي اخذتها منك ولا اعطيك الالف
الدرهم التي اخذتها منك فللكفيل ذلك قال الحاكم ابو الفضل وفي المنتقى روي عن محمد انه يجوز
الا انه في الصرف والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انه كريم تواب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما
دايمين متلازمين الى يوم الماب امين
علقها بيده الفانية الفقير
المعترف بالعجز والتقصير
علي السعراوي
غفر الله له
ولوالديه
ولجميع
[illegible]

تم الجزو الاول المبارك من كتاب التاتارخانية بحمد الله وعونه ويتلوه اول الجزء الثاني كتاب الكفالة وحسبنا الله ونعم الوكيل